الجزء الثاني

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

صحيح البخاري

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري الجعفي رحمه الله

١٩٤هـ ــــ ٢٥٦هـ

بحواشي الشيخ المحدث أحمد علي السهارنفوري (١٢٩٧هـ)

ومعه حاشية للإمام أبي الحسن السندي (١١٣٨هـ)

وفي بدايته "الأبواب والتراجم" لإمام الهند الشاه ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ)

ويليه

حل اللغات وأسماء رجال البخاري

صححه وحققه وراجعه

جمع من أساتذة جامعة الرشيد كراتشي باكستان



اعتنى بها

الطاف ايند سنز، كراتشي باكستان

للنشر والتوزيع

Fax : (92) 21 - 2512774

E-mail : altaf123@hotmail.com

أ

أتشفع في حد من حدود الله؟	عائشة	٦٧٨٨
أتشهد أني رسول الله؟	ابن عمر	٣٠٥٥
أتشهد أني رسول الله؟	ابن عمر	٦١٧٣
أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه	ابن عمر	١٣٥٤
أتصلي الضحى؟ قال لا	ابن عمر	١١٧٥
أتعجبون من غيرة سعد؟	سعد بن عبادة	٦٨٤٦
أتعجبون من لين هذه؟	البراء بن عازب	٣٨٠٢
أتعجبون من هذا؟ قلنا: نعم	البراء بن عازب	٥٨٣٦
أتعجبون منها؟ قالوا: نعم	البراء بن عازب	٦٦٤٠
اتق الله وأمسك عليك زوجك	أنس بن مالك	٧٤٢٠
اتق الله ولا تدع إلى غير بيتك	عبدالرحمن بن عوف	٢٢١٩
اتق دعوة المظلوم	ابن عباس	٢٤٤٨
أتقاهم فقالوا ليس عن هذا نسألك	أبوهريرة	٣٣٥٣
اتقوا الله على م تدعون أولادكن	أم قيس	٥٧١٨
اتقوا النار ثم أعرض وأشاح	عدي بن حاتم	٦٥٤٠
اتقوا النار ولو بشق تمرة	عدي بن حاتم	١٤١٧
اتقوا النار ولو بشق تمرة	عدي بن حاتم	٦٠٢٣
اتقوا النار ولو بشق تمرة	عدي بن حاتم	٦٥٦٣
اتقي الله واصبري	أنس بن مالك	١٢٨٣
اتقي الله واصبري	أنس بن مالك	٧١٥٤
أتكلمني في حد من حدود الله	عروة بن الزبير	٤٣٠٤
أتموا الركوع والسجود	أنس بن مالك	٦٦٤٤
أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٥٥٩١
أتي إلى النبي ﷺ حلة سيراء	علي بن أبي طالب	٥٣٦٦
أتى أنس بن مالك ثابتا بن قيس	موسى بن أنس	٢٨٤٥
أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ	سهل بن سعد	٦١٩١
أتى جبريل النبي ﷺ	أبوهريرة	٣٨٢٠
أتى رجال إلى سهل بن سعد	أبو حازم	٢٠٩٤
أتى رجل أعرابي	أنس بن مالك	١٠٢٩
أتى رجل رسول الله ﷺ فقال:	أبوهريرة	٤٨٨٩
أتى رجل رسول الله ﷺ وهو	أبوهريرة	٧١٦٧
أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ	أبوهريرة	٥٢٧١
أتى رجل النبي ﷺ فقال	أبو مسعود	٦١١٠
أتى رجل النبي ﷺ فقال	أبوهريرة	٦٠٨٧
أتى رجل النبي ﷺ فقال له:	ابن عباس	٦٦٩٩
أتى رجل النبي ﷺ في المسجد	عائشة	٦٨٢٢
أتى رجلان	مالك بن الحويرث	٦٣٠
أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه	عائشة	٢٢٢
أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية	ابن عمر	٦٨١٩
أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس	أبوهريرة	٦٨٢٥
أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي	جابر بن عبدالله	١٣٥٠
أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور	عبدالله بن زيد	١٩٧
أتى رسول الله ﷺ قبرا	ابن عباس	١٣٢٦
أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد	أبوهريرة	٦٨١٥
أتي علي بزنادقة فأحرقهم	عكرمة	٦٩٢٢
أتى علي على باب الرحبة بماء فشرب قائما	النزال	٥٦١٥
أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية	كعب بن عجرة	٤١٩٠
أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية	كعب بن عجرة	٥٧٠٣
أتي النبي ﷺ بإناء	أنس بن مالك	٣٥٧٢

أتي النبي ﷺ برجل قد شرب	أبوهريرة	٦٧٧٧
أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه	أبوهريرة	٦٧٨١
أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها	عبدالله بن عمر	٢٦١٣
أتى النبي ﷺ رجل	البراء بن عازب	٢٨٠٨
أتى النبي ﷺ رجل فقال	أبوهريرة	٥٣٦٨
أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه	أبوهريرة	٢٤٠١
أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما	حذيفة بن اليمان	٢٢٤
أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي	جابر بن عبدالله	١٢٧٠
أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي	جابر بن عبدالله	٥٧٩٥
أتى النبي ﷺ على بعض نسائه	أنس بن مالك	٦١٤٩
أتى النبي ﷺ عين	سلمة بن الأكوع	٣٠٥١
أتى النبي ﷺ الغائط	ابن مسعود	١٥٦
أتى النبي ﷺ فسأله	أبوهريرة	٤٢٣٧
أتي النبي ﷺ مال فأعطى قوما	عمرو بن تغلب	٧٥٣٥
أتي النبي ﷺ يوما بلحم	أبوهريرة	٣٣٦١
أتى نفر من بني تميم للنبي ﷺ	عمران بن حصين	٤٣٦٥
أتى ابن عمر فقيل	مجاهد	٣٩٧
أتي رسول الله ﷺ بثوب من حرير	البراء بن عازب	٣٢٤٩
أتي رسول الله ﷺ بثياب فيها	أم خالد بنت خالد	٥٨٤٥
أتي رسول الله ﷺ بقدح فشرب	سهل بن سعد	٢٣٦٦
أتي رسول الله ﷺ بلحم	أبوهريرة	٤٧١٢
أتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به	أبوهريرة	٤٧٠٩
أتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به	أبوهريرة	٥٦٠٣
أتي عبدالرحمن بن عوف يوما بطعامه	عبدالرحمن بن عوف	١٢٧٤
أتي عبيدالله بن زياد برأس الحسين	أنس بن مالك	٣٧٤٨
أتي عمر بامرأة تشم فقام	أبوهريرة	٥٩٤٦
أتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء	أم خالد بنت خالد	٥٨٢٣
أتي النبي ﷺ برجل وامرأة	ابن عمر	٧٥٤٣
أتي النبي ﷺ بصبي يحنكه	عائشة	٥٤٦٨
أتي النبي ﷺ بضب مشوي	خالد بن الوليد	٥٤٠٠
أتي النبي ﷺ بقدح	سهل بن سعد	٢٣٥١
أتي النبي ﷺ بلحم	أنس بن مالك	٢٥٧٧
أتي النبي ﷺ بمال من البحرين	أنس بن مالك	٣١٦٥
أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد	أنس بن مالك	٤٢١
أتيت أبا وائل أسأله فقال	حبيب بن ثابت	٤٨٤٤
أتيت خبابا وقد اكتوى سبعا	قيس بن أبي حازم	٦٣٤٩
أتيت خبابا وهو يبني حائطا له	قيس	٦٤٣١
أتيت رسول الله ﷺ فقلت	أبو ثعلبة الخشني	٥٤٨٨
أتيت رسول الله ﷺ في رهط	أبو موسى الأشعري	٦٧١٨
أتيت رسول الله ﷺ في نفر	أبو موسى الأشعري	٦٦٨٠
أتيت رسول الله ﷺ مع أبي	أم خالد	٣٠٧١
أتيت رسول الله ﷺ مع أبي	أم خالد بنت خالد	٥٩٩٣
أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر	أبوهريرة	٢٨٢٧
أتيت عائشة حين خسفت الشمس	أسماء	٧٢٨٧
أتيت عائشة رضي الله عنها	أسماء	١٠٥٣
أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس	أسماء	١٨٤

أتيت عائشة وهي تصلي	أسماء بنت أبي بكر	٨٦
أتيت عثمان بطهور وهو جالس	ابن أبان	٦٤٣٣
أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت	عقبة بن عامر	١١٨٤
أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام	أبوبردة	١٨١٤
أتيت المدينة وقد وقع بها مرض	أبو الأسود	٢٦٤٣
أتيت النبي ﷺ انا واخي	مجاشع	٢٩٦٢
أتيت النبي ﷺ انا واخي	مجاشع	٢٩٦٣
أتيت النبي ﷺ باخي بعد الفتح	مجاشع	٤٣٠٥
أتيت النبي ﷺ باخي بعد الفتح	مجاشع	٤٣٠٦
أتيت النبي ﷺ فقلت	أبو ثعلبة الخشني	٥٤٩٦
أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك	أبو موسي	٢٤٤
أتيت النبي ﷺ في دين كان علي أبي	جابر بن عبدالله	٦٢٥٠
أتيت النبي ﷺ في رهط	أبو موسي الأشعري	٦٦٢٣
أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك	عوف بن مالك	٣١٧٦
أتيت النبي ﷺ في مرضه	عبدالله بن مسعود	٥٦٤٧
أتيت النبي ﷺ في مرضه	عبدالله بن مسعود	٥٦٦١
أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضاني وزادني	جابر بن عبدالله	٢٦٠٣
أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب	أبوذر	٥٨٢٧
أتيت النبي ﷺ وهو في قبة	أبو جحيفة	٥٨٥٩
أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد	جابر بن عبدالله	٤٤٣
أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد	جابر بن عبدالله	٢٣٩٤
أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة	خباب بن الارت	٣٨٥٢
أتيته يعني النبي ﷺ فقال: ادن	كعب بن عجرة	٦٧٠٨
أتينا إلى النبي ﷺ	مالك بن الحويرث	٦٣١
أتينا عمر في وفد	عدي بن حاتم	٤٣٩٤
أتينا النبي ﷺ ونحن شببة	مالك بن الحويرث	٦٠٨
أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون	مالك بن الحويرث	٧٢٤٦
اثبت احد	أنس بن مالك	٣٦٧٥
اثبت احد	أنس بن مالك	٣٦٨٦
اثمّ لكع اثم لكع	أبو هريرة	٢١٢٢
أثني رجل علي رجل	أبو بكرة	٦١٦٢
أثني رجل علي رجل عند النبي ﷺ	أبوبكرة	٢٦٦٢
اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي	عبدالله بن مسعود	٧٥٢١
اجتمع عند البيت قرشيان وثقفي	عبدالله بن مسعود	٤٨١٧
اجتمعن في يوم كذا وكذا	أبو مسعود	٧٣١٠
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	٢٧٦٦
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	٦٨٥٧
اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر	أبوهريرة	٥٧٦٤
أجري النبي ﷺ ما ضمر من الخيل	ابن عمر	٢٨٦٨
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا	عبدالله بن عمر	٩٩٨
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا	ابن عمر	٤٧٢
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم	ابن عمر	٤٣٢
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم	ابن عمر	١١٨٧
أجل اني أوعك كما يوعك رجلان منكم	عبدالله بن مسعود	٥٦٤٨
أجل اني أوعك كما يوعك رجلان منكم	عبدالله بن مسعود	٥٦٦٠
أجل كما يوعك رجلان منكم	عبدالله بن مسعود	٥٦٦٧
أجل ما من مسلم يصيبه اذي الا مات	عبدالله بن مسعود	٥٦٤٧
أجل ولكن لا احلف علي يمين فاري غيرها	زهدم	٤٣٨٥
أجل وما من مسلم يصيبه اذي	عبدالله بن مسعود	٥٦٦١
اجلدوها	أبوهريرة	٢٢٣٢
اجلدوها	أبوهريرة	٢٢٣٣
اجلسوا ههنا ودخل	أبو اسيد	٥٢٥٥
اجمعوا لي من كان ههنا	أبوهريرة	٣١٦٩
اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود	أبوهريرة	٥٧٧٧
أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها	ابن عمر	٥١٧٩
أحابستنا هي؟ فقلت	عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن	٤٤٠١
أحب الحديث إلي اصدقه	عروة	٢٣٠٧
أحب الحديث إلي اصدقه	عروة	٢٣٠٨
أحب الحديث إلي اصدقه	عروة	٣١٣١
أحب الحديث إلي اصدقه	عروة	٣١٣٢
أحب الصلاة إلي الله صلاة داود عليه السلام	عبدالله بن عمرو بن العاص	١١٣١
احتبس جبريل عليه السلام علي النبي ﷺ	عبدالله بن مسعود	١١٢٥
احتج آدم وموسي	أبوهريرة	٣٤٠٩
احتج آدم وموسي فقال له موسي	أبوهريرة	٦٦١٤
احتج آدم وموسي فقال موسي	أبوهريرة	٧٥١٥
احتجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة	زيد بن ثابت	٦١١٣
احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم	ابن عباس	١٨٣٥
احتجم النبي ﷺ	ابن عباس	٢٢٧٨
احتجم النبي ﷺ في رأسه	ابن عباس	٥٧٠٠
احتجم النبي ﷺ وأعطي	ابن عباس	٢١٠٣
احتجم النبي ﷺ وهو صائم	ابن عباس	١٩٣٩
احتجم النبي ﷺ وهو صائم	ابن عباس	٥٦٩٤
احتجم النبي ﷺ وهو محرم	ابن بحينة	١٨٣٦
احتجم النبي ﷺ وهو محرم	ابن عباس	٥٦٩٥
احتجم وأعطي الحجام اجره	ابن عباس	٥٦٩١
احترق بيت بالمدينة علي اهله	أبو موسي الأشعري	٦٢٩٤
أحججت؟ قلت نعم	أبو موسي الأشعري	٤٣٩٧
أحججت يا عبدالله بن قيس؟	أبو موسي الأشعري	٤٣٤٦
أحق الشروط ان توفوا بها	عقبة بن عامر	٢٧٢١
أحق ما أوفيتم من الشروط ان توفوا بها	عقبة بن عامر	٥١٥١
أحلت لي الغنائم	جابر بن عبدالله	٣١٢٢
أحلوا من احرامكم بطواف البيت	أبو شهاب	١٥٦٨
أحلوا واصيبوا من النساء	جابر بن عبدالله	٧٣٦٧
أحي والداك؟ قال نعم	عبدالله بن عمرو	٣٠٠٤
أحيانا ياتيني مثل	عائشة	٢
إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت	أسماء	٥٢٢٤
أخاف ان تناموا	أبو قتادة	٥٩٥
أخبر رسول الله اني	عبدالله بن عمرو	١٩٧٦
أخبر رسول الله ﷺ اني اقول	عبدالله بن عمرو	٣٤٠٨
أخبرتني حفصة	ابن عمر	٦١٨
أخبرتني عائشة انها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض	عروة بن الزبير	٢٩٦
أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا انه	المغيرة بن شعبة	٧٥٣٠
أخبرنا ونحن مع ابن المسيب	أبو جميلة	٤٣٠١
أخبرني أبوسفيان ان هرقل قال له	عبدالله بن عباس	٥١

أخبرني أبو طلحة صاحب رسول الله ﷺ	ابن عباس	٤٠٠٢
أخبرني أبوموسى الأشعري انه توضأ	سعيد بن المسيب	٣٦٧٤
أخبرني أنس ان الله تعالى تابع على رسوله ﷺ	ابن شهاب	٤٩٨٢
أخبرني أنس بن مالك انه كان ابن عشر سنين	ابن شهاب	٥١٦٦
أخبرني به جبريل آنفا	أنس بن مالك	٣٩٣٨
أخبرني بهن جبريل آنفا	أنس بن مالك	٤٤٨٠
أخبرني جبير بن مطعم	محمد بن جبير	٢٨٢١
أخبرني جبير بن مطعم انه بينا هو مع رسول الله ﷺ	محمد بن جبير	٣١٤٨
أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت	ابن شهاب	٤٦٩٥
أخبرني كيف رايت	يحيى	١٩٩
أخبرني محمود بن الربيع وهو الذي حج	ابن شهاب	٦٣٥٤
أخبرني من شهد النبي ﷺ	ابن عباس	١٣١٩
أخبرني من مر مع النبي ﷺ	ابن عباس	١٣٣٦
أخبرني من مر مع نبيكم ﷺ	ابن عباس	١٣٢٢
أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم	ابن عمر	٦١٤٤
اختتن إبراهيم ﷺ بعد ثمانين سنة	أبوهريرة	٦٢٩٨
اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة	أبو هريرة	٣٣٥٦
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة	عائشة	٢٢١٨
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة	عائشة	٦٧٦٥
اختصم سعد وابن زمعة	عائشة	٦٨١٧
اختصمت الجنة والنار إلى ربهما	أبوهريرة	٧٤٤٩
اختلف اهل الكوفة في قتل المؤمن	سعيد بن جبير	٤٧٦٣
اختلف عبدالله بن شداد وأبو بردة	عبدالله بن أبي المجالد	٢٢٤٢
اختلف عبدالله بن شداد وأبو بردة	عبدالله بن أبي المجالد	٢٢٤٣
اختلف علي وعثمان وهما بعسفان	سعيد بن المسيب	١٥٦٩
اختلف الناس باي شيء دووي جرح	أبو حازم	٥٢٤٨
أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة	أبوهريرة	١٤٩١
أخذ الراية زيد فاصيب	أنس بن مالك	١٢٤٦
أخذ الراية زيد فاصيب	أنس بن مالك	٣٠٦٣
أخذ الراية زيد فاصيب	أنس بن مالك	٤٢٦٢
أخذ الراية زيد فاصيب	ابن عباس	٣٧٥٧
أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي	ابن عمر	٦٤١٦
أخذ عدي عقالا ابيض وعقالا اسود	عدي بن حاتم	٤٥٠٩
أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة	أم عطية الأنصارية	١٣٠٦
أخذ عمر	عبدالله بن عمر	٩٤٨
أخذ النبي ﷺ في عتبة	أبوموسى	٦٤٠٩
آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء	البراء بن عازب	٦٧٤٤
آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا	ابن عباس	٤٥٤٤
آخر آية نزلت ﴿يستفتونك قل الله﴾	البراء بن عازب	٤٦٥٤
آخر رسول الله	أنس بن مالك	٨٤٧
آخر سورة نزلت براءة	البراء بن عازب	٤٦٠٥
آخر سورة نزلت كاملة براءة	البراء بن عازب	٤٣٦٤
أخر عني يا عمر	عمر بن الخطاب	١٣٦٦
أخر عني يا عمر	عمر بن الخطاب	٤٦٧١
أخر المغيرة بن شعبة العصر	عروة بن الزبير	٤٠٠٧
أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل	أنس بن مالك	٥٧٢
أخرج الينا أنس نعلين جرداوين	عيسى بن طهمان	٣١٠٧
أخرج لنا أنس بن مالك نعلين لهما قبالان	عيسى بن طهمان	٥٨٥٨
أخرج من عندك	عائشة	٢١٣٨
أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن	أبوبكرة	٣٥٢٩
أخرجت الينا عائشة كساء ملبدا	أبوبردة	٣١٠٨
أخرجت الينا عائشة كساء وازارا	أبوبردة	٥٨١٨
أخرجوهم من بيوتكم	ابن عباس	٥٨٨٦
أخرجوهم من بيوتكم	ابن عباس	٦٨٣٤
اخرصوا وخرص رسول الله	أبو حميد الساعدي	١٤٨١
اخف عنا	سراقة بن جعشم	٣٩٠٦
أخنع اسم عندالله	أبوهريرة	٦٢٠٦
أخنى الأسماء يوم القيامة عندالله	أبوهريرة	٦٢٠٥
آخى النبي ﷺ بين سلمان	أبوجحيفة	٦١٣٩
آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء	ابن أبي جحيفة	١٩٦٨
أدخل فصل ركعتين	جابر بن عبدالله	٣٠٨٧
أدخلني على عيسى فاعطه	اسرائيل أبو موسى	٧١٠٩
ادع لي زيدا وليجيء باللوح والدواة	البراء بن عازب	٤٩٩٠
ادعوا فلانا	البراء بن عازب	٤٥٩٤
ادعوه فدعوه قال: لم لطمت وجهه؟	أبو سعيد الخدري	٤٦٣٨
ادعوه فدعوه فقال الطمت وجهه؟	أبو سعيد الخدري	٦٩١٧
ادفنوهم في دمائهم	جابر بن عبدالله	١٣٤٦
أدومها وان قل	عائشة	٦٤٦٥
إذا استاذنت امرأة احدكم	عبدالله بن عمر	٨٧٣
إذ جاؤوكم من فوقكم قالت: كان ذاك	عائشة	٤١٠٣
إذا اتى احدكم خادمه بطعامه	أبوهريرة	٢٥٥٧
إذا اتى احدكم خادمه بطعامه	أبوهريرة	٥٤٦٠
إذا اتى احدكم الغائط	أبو ايوب	١٤٤
إذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة	البراء بن عازب	٢٤٧
إذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	أبو ايوب	٣٩٤
إذا احب الله العبد نادى جبريل	أبوهريرة	٣٢٠٩
إذا احب الله عبدا نادى جبريل ان الله	أبوهريرة	٦٠٤٠
إذا احسن احدكم اسلامه	أبوهريرة	٤٢
إذا ادب الرجل امته	أبوموسى الأشعري	٣٤٤٦
إذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر	أبوهريرة	٥٥٦
إذا اذن بالصلاة ادبر الشيطان	أبوهريرة	١٢٢٢
إذا ارسلت كلابك المعلمة	عدي بن حاتم	٥٤٨٣
إذا ارسلت كلابك المعلمة	عدي بن حاتم	٥٤٨٧
إذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت	عدي بن حاتم	٧٣٩٧
إذا ارسلت كلبك	عدي بن حاتم	٥٤٨٤
إذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل	عدي بن حاتم	١٧٥
إذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ	عدي بن حاتم	٥٤٨٦
إذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له	أبو سعيد الخدري	٦٢٤٥
إذا استاذنت المراة احدكم إلى المسجد	سالم عن ابيه	٥٢٣٨
إذا استاذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد	عبدالله بن عمر	٨٦٥
إذا استجنح الليل فكفوا صبيانكم	جابر بن عبدالله	٣٢٨٠
إذا استيقظ احدكم من منامه	أبوهريرة	٣٢٩٥
إذا اسلم العبد فحسن اسلامه	أبوسعيد الخدري	٤١

إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله	أبوهريرة	٣٣٠٣
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	أبو سعيد الخدري	٦١١
إذا شرب احدكم	أبو قتادة	١٥٣
إذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء	أبو قتادة	٥٦٣٠
إذا شرب الكلب في اناء احدكم	أبوهريرة	١٧٢
إذا صار اهل الجنة إلى الجنة	ابن عمر	٦٥٤٨
إذا صلي احدكم إلى شيء يستره من الناس	أبو سعيد	٥٠٩
إذا صلي احدكم للناس فليخفف	أبوهريرة	٧٠٣
إذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة	أبوهريرة	٦٤٩٦
إذا طاف بالبيت فقد حل	ابن عباس	٤٣٩٦
إذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق	جابر بن عبدالله	٥٢٤٤
إذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتي	عبدالله بن عمر	٥٨٣
إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة	ابن عمر	٣٢٧٢
إذا عطس احدكم فليقل الحمدلله	أبوهريرة	٦٢٢٤
إذا فرغت منه فآذنا	ابن عمر	٥٧٩٦
إذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه	أبوهريرة	٢٥٥٩
إذا قال احدكم آمين	أبوهريرة	٧٨١
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	أبوهريرة	٣٢٢٨
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا	أبوهريرة	٧٩٦
إذا قال الإمام: غير المغضوب	أبوهريرة	٤٤٧٥
إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين	أبوهريرة	٧٨٢
إذا قال الرجل لاخيه يا كافر	أبوهريرة	٦١٠٣
إذا قام احدكم إلى الصلاة فلا يبصق امامه	أبوهريرة	٤١٦
إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل ان تصلوا	أنس بن مالك	٦٧٢
إذا قضي الله الامر في السماء ضربت	أبوهريرة	٤٠٧١
إذا قضي الله الامر في السماء ضربت الملائكة	أبوهريرة	٧٤٨١
إذا قلت اشهد	عبدالله بن عباس	٩٠١
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت	أبوهريرة	٩٣٤
إذا كان احدكم علي الطعام فلا يعجل	عبدالله بن عمر	٦٧٤
إذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه	ابن عمر	٤٠٦
إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم	جابر بن عبدالله	٣٣٠٤
إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم	جابر بن عبدالله	٥٦٢٣
إذا كان رجل ممن يخفي ايمانه مع قوم كفار	المقداد بن عمرو	٦٨٦٦
إذا كان في الصلاة فانه يناجي ربه	أنس بن مالك	١٢١٤
إذا كان يوم الجمعة كان علي كل باب	أبوهريرة	٣٢١١
إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة علي باب مسجد	أبوهريرة	٩٢٩
إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت	أنس بن مالك	٧٥٠٩
إذا كان يوم القيامة ماج الناس	أنس بن مالك	٧٥١٠
إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان	عبدالله بن مسعود	٦٢٨٨
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي رجلان	عبدالله بن مسعود	٦٢٩٠
إذا لقيتموهم فاصبروا	عبدالله بن أبي أوفي	٢٨٣٣
إذا لم يجد الماء لا يصلي	أبوموسي	٣٤٥
إذا مارب النعم لم يعط حقها	أبوهريرة	٦٩٥٨
إذا مات احدكم عرض عليه مقعده	ابن عمر	٦٥١٥
إذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده	ابن عمر	٣٢٤٠
إذا مر احدكم في مسجدنا ومعه نبل فليمسك	أبوموسي	٧٠٧٥

إذا مر بين يدي احدكم شيء	أبو سعيد الخدري	٣٢٧٤
إذا مرض العبد أو سافر	أبو موسي الأشعري	٢٩٩٦
إذا مضت اربعة اشهر يوقف	ابن عمر	٥٢٩١
إذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه	أبوهريرة	١٩٣٣
إذا نصح العبد سيده	عبدالله بن مسعود	٢٥٥٠
إذا نظر احدكم إلى من فضل عليه	أبوهريرة	٦٤٩٠
إذا نعس احدكم في الصلاة فلينم	أنس بن مالك	٢١٣
إذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد	عائشة	٢١٢
إذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان	أبوهريرة	١٢٣١
إذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان	أبوهريرة	٣٢٨٥
إذا نودي للصلاة ادبر الشيطان	أبوهريرة	٦٠٨
إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده	جابر بن سمرة	٦٦٢٩
إذا هلك كسري فلا كسري بعده	أبوهريرة	٣١٢٠
إذا هلك كسري فلا كسري بعده	أبوهريرة	٣٦١٨
إذا هلك كسري فلا كسري بعده	أبوهريرة	٦٦٣٠
إذا هلك كسري فلا كسري بعده	جابر بن سمرة	٣١٢١
إذا هلك كسري فلا كسري بعده	جابر بن سمرة	٣٦١٩
إذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين	جابر بن عبدالله	١١٦٢
إذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين	جابر بن عبدالله	٦٣٨٢
إذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين	جابر بن عبدالله	٧٣٩٠
إذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء	عبدالله بن عمر	٦٧٣
إذا وضع العشاء واقيمت الصلاة	أنس بن مالك	٥٤٦٣
إذا وضع العشاء واقيمت الصلاة	عائشة	٦٧١
إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال	أبو سعيد الخدري	١٣١٦
إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال	أبو سعيد الخدري	١٣٨٠
إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال	أبو سعيد الخدري	١٣١٤
إذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه	أبوهريرة	٥٧٨٢
إذا وقع الذباب في شراب احدكم	أبوهريرة	٣٣٢٠
اذبح ولا حرج	ابن عمرو	٨٣
أذكر اني خرجت مع الصبيان	السائب بن يزيد	٤٤٢٧
أذكر اني خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع	أبو حميد	٤٤٢٢
أذكر اني خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع	السائب بن يزيد	٤٤٢٦
اذكروا انتم اسم الله وكلوا	عائشة	٧٣٩٨
أذن عمر لأزواج النبي ﷺ	إبراهيم عن ابيه عن جده	١٨٦٠
أذن في قومك يوم عاشوراء ان من اكل	سلمة بن الاكوع	٧٢٦٥
أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر فقال ابرد	أبوذر	٥٣٥
آذن من حولك	أنس بن مالك	٢٢٣٥
آذن من حولك	أنس بن مالك	٤٢١١
أذنا واقيما	مالك بن الحويرث	٢٨٤٨
آذني اصلي عليه	ابن عمر	١٢٦٩
اذهب اليه فقل له: إنك لست	أنس بن مالك	٤٨٤٦
أذهب الباس رب الناس اشف	عائشة	٥٦٧٥
أذهب الباس رب الناس واشف	عائشة	٥٧٥٠
اذهب فبيدر كل تمر علي ناحية	جابر بن عبدالله	٢٧٨١
اذهب فبيدر كل تمر علي ناحية	جابر بن عبدالله	٤٠٥٣
اذهب فصنف تمرك	جابر بن عبدالله	٢١٢٧
اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم	عائشة	٣٧٣
اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم	عائشة	٥٨١٧

اذهبوا بنا نصلح بينهم	سهل بن سعد	٢٦٩٣
أراد ابن عمر الحج	نافع	١٧٠٨
أراد بنو سلمة ان يتحولوا إلى قرب المسجد		
	أنس بن مالك	١٨٨٧
اراد رسول الله ﷺ ان يقطع من البحرين	أنس بن مالك	٢٣٧٦
اراد النبي ﷺ ان ينفر	عائشة	٦١٥٧
أرادت عائشة ان تشتري بريرة	ابن عمر	٦٧٥٩
أرادت عائشة ان تشتري جارية	ابن عمر	٢٥٦٢
أراني الليلة عند الكعبة	ابن عمر	٥٩٠٢
أراني الليلة عند الكعبة	ابن عمر	٦٩٩٩
أراه فلانا	عمرة بنت عبدالرحمن	٣١٠٥
أراه فلانا - لعم حفصة من الرضاعة	عائشة	٥٠٩٩
أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة	عائشة	٢٦٤٦
ارأيت إذا جامع	زيد بن خالد	٢٩٢
ارأيت ان كان اسلم وغفار مزينة	الاقرع بن حابس	٣٥١٦
ارأيت قول الله	عروة بن الزبير	٣٣٨٩
ارأيت النبي ﷺ كان شيخا	عبدالله بن بسر	٣٥٤٦
ارأيت يا أبا عبدالرحمن إذا اجنب فلم يجد ماء	أبو موسى	٣٤٦
أرأيتكم	عبدالله بن عمر	٦٠١
أرأيتكم ليلتكم هذه	أنس بن مالك	٦٠١
أرأيتكم ليلتكم هذه	ابن عمر	١١٦
أرأيتم ان كان اسلم وغفار مزينة	أبوبكرة	٦٦٣٥
أرأيتم ان كان جهينة ومزينة	أبوبكر	٣٥١٥
أرأيتم لو ان نهرا بباب احدكم	أبوهريرة	٥٢٨
أربع خلال من كن فيه كان منافقا	عبدالله بن عمرو	٣١٧٨
أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	١٨٦٤
أربع من كن فيه كان منافقا	عبدالله بن عمرو	٢٤٥٩
أربع من كن فيه كان منافقا خالصا	عبدالله بن عمرو	٣٤
اربعوا على انفسكم	أبو موسى الأشعري	٤٢٠٥
اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم	أبو موسى	٧٣٨٦
اربعون خصلة - اعلاهن منيحة العنز	عبدالله بن عمرو	٢٦٣١
ارتقيت فوق بيت حفصة	ابن عمر	٣١٠٢
ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي		
	عبدالله بن عمرو	١٤٨
ارجع إلى قومك فاخبرهم	ابن عباس	٣٨٦١
ارجع فاخبرها ان لله ما اخذ	أسامة بن زيد	٧٣٧٧
ارجع فحج مع امرأتك	ابن عباس	٣٠٦١
ارجع فصل	أبوهريرة	٧٥٧
ارجع فصل	أبوهريرة	٧٩٣
ارجع فصل فإنك لم تصل	أبوهريرة	٦٦٦٧
ارجعوا إلى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم		
	مالك بن الحويرث	٧٢٤٦
ارجعوا إلى اهليكم فعلموهم	مالك بن الحويرث	٦٠٠٨
ارجعوا فكونوا	مالك بن الحويرث	٦٢٨
اردت ان اسأل عمر عن المرأتين	ابن عباس	٤٩١٥
أردت ان اسأل عمر فقلت	ابن عباس	٤٩١٤
أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس	ابن عباس	٦٢٢٨
أرسل ازواج النبي ﷺ	عائشة	٤٠٣٤
أرسل إلى أبوبكر فتتبعت القرآن	زيد بن ثابت	٧٤٢٥
أرسل إلى أبوبكر قال إنك كنت تكتب	زيد بن ثابت	٤٩٨٩

أرسل إلى أبوبكر مقتل اهل اليمامة	زيد بن ثابت	٤٩٨٦
أرسل ملك الموت إلى موسى	أبوهريرة	١٣٣٩
أرسل ملك الموت إلى موسى	أبوهريرة	٣٤٠٧
أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار	أبو جحيفة	٥٨٦٠
أرسل النبي ﷺ إلى عمر	ابن عمر	٢١٠٤
أرسلت ابنة النبي ﷺ اليه	أسامة بن زيد	١٢٨٤
أرسلك أبو طلحة	أنس بن مالك	٣٥٧٨
أرسلك أبو طلحة؟ فقلت نعم	أنس بن مالك	٥٣٨١
أرسلني أبو بردة وعبدالله بن شداد	محمد بن أبي مجالد	٢٢٥٤
أرسلني أبو بردة وعبدالله بن شداد	محمد بن ابي مجالد	٢٢٥٥
أرسلني أبي خذ هذا الكتاب	ابن الحنفية	٣١١٢
أرسلني أسامة إلى علي وقال انه سيسألك		
	حرملة مولى اسامة	٧١١٠
أرسلني اصحابي إلى رسول الله ﷺ	أبو موسى الأشعري	٤٤١٥
أرسلني اصحابي إلى النبي ﷺ	أبو موسى الأشعري	٦٦٧٨
أرسلني اهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء		
	عثمان بن عبدالله بن موهب	٥٨٩٦
أرسله اقرأ يا هشام	عمر بن الخطاب	٤٩٩٢
أرسله اقرأ يا هشام فقرأ القراءة	عمر بن الخطاب	٧٥٥٠
أرسله ثم قال له: اقرأ فقرأ	عمر بن الخطاب	٢٤١٩
أرسله يا عمر اقرأ يا هشام	عمر بن الخطاب	٦٩٣٦
ارفق يا انجشة	أنس بن مالك	٦٢٠٩
أرق النبي ﷺ ذات ليلة	عائشة	٧٢٣١
ارقبوا محمدا ﷺ في اهل بيته	أبوبكر	٣٧١٣
اركبها فقال: يا رسول الله انها بدنة	أنس بن مالك	٢٧٥٤
اركبها قال انها بدنة	أنس بن مالك	٦١٥٩
اركبها قال: يا رسول الله انها بدنة	أبوهريرة	٢٧٥٥
اركبها قال: يا رسول الله انها بدنة	أبوهريرة	٦١٦٠
ارم سعد فداك أبي وامي	علي بن أبي طالب	٤٠٥٩
ارم فداك أبي وامي	سعد بن أبي وقاص	٤٠٥٥
ارم فداك أبي وامي	علي بن أبي طالب	٢٩٠٥
ارم فداك أبي وامي	علي بن أبي طالب	٦١٨٤
ارم ولا حرج	عبدالله بن عمرو	١٢٤
ارموا بني اسماعيل	سلمة بن الاكوع	٢٨٩٩
ارموا بني اسماعيل	سلمة بن الاكوع	٣٣٧٣
ارموا بني اسماعيل فان أباكم كان راميا	سلمة	٣٥٠٧
الأرواح جنود مجندة	عائشة	٣٣٣٦
أرى ان تجعلها من الاقربين	أنس بن مالك	٢٧٥٢
أرى رؤياكم قد تواطأت	ابن عمر	٢٠١٥
أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر		
	عبدالله بن عمر	١١٥٨
أريت في المنام اني انزع	ابن عمر	٣٦٨٢
أريت النار فاذا اكثر اهلها النساء	ابن عباس	٢٩
أريت النار فلم ار منظرا كاليوم	ابن عباس	٤٣١
أريتك في المنام مرتين	عائشة	٥٠٧٨
أريتك في المنام مرتين	عائشة	٧٠١١
أريتك قبل ان اتزوجك مرتين	عائشة	٧٠١٢
إزاري ازاري فشد عليه ازاره	جابر بن عبدالله	٣٨٢٩
أسابت فلانا؟ قلت: نعم	المعرور بن سويد	٦٠٥٠
استأذنت هالة بنت خويلد	عائشة	٣٨٢١

اشتكي رسول الله ﷺ فلم يقم	جندب بن سفيان	٤٩٥٠
اشتكي سعد بن عبادة شكوي له	ابن عمر	١٣٠٤
اشتكي النبي ﷺ فلم يقم	جندب	١١٢٤
اشتكي النبي ﷺ فلم يقم ليلة	جندب	٤٩٨٣
أشد الناس عذابا يوم القيامة	عائشة	٥٩٥٤
الإشراك بالله قال ثم ماذا؟	عبدالله بن عمرو	٦٩٢٠
الإشراك بالله وعقوق الوالدين	أنس بن مالك	٢٦٥٣
اشربا منه وافرغا علي وجوهكما ونحوركما	أبو موسي	١٨٨
اشربوا من ألبانها	أنس بن مالك	٥٦٨٥
أشرف النبي ﷺ علي اطم من آطام المدينة	أسامة بن زيد	٢٤٦٧
أشرف النبي ﷺ علي اطم	أسامة بن زيد	١٨٧٨
أشرف النبي ﷺ علي اطم	أسامة بن زيد	٧٠٦٠
أشرف النبي ﷺ علي اطم من الأطام فقال: هل ترون	أسامة بن زيد	٣٥٩٧
أشعرت ان الله افتاني	عائشة	٣٢٦٨
أشعرت ان الله قد افتاني	عائشة	٦٣٩١
أشعرت يا عائشة ان الله قد افتاني	عائشة	٥٧٦٦
اشفعوا فلتؤجروا	أبو موسي	٦٠٢٧
اشفعوا فلتؤجروا	أبو موسي الأشعري	٧٤٧٦
أشهد علي رسول الله ﷺ ان كان	أم سلمة	١٩٣٢
أشهد علي رسول الله ﷺ ان كان	عائشة	١٩٣١
أشهد علي رسول الله ﷺ لصلي	ابن عباس	١٤٤٩
أشهد علي النبي ﷺ خرج ومعه بلال	ابن عباس	٩٨
اشهدكم اني أوجبت عمرة	نافع	٤١٨٥
اشهدوا	عبدالله بن مسعود	٣٦٣٦
اشهدوا اشهدوا	عبدالله بن مسعود	٤٨٦٤
اشهدوا اشهدوا	عبدالله بن مسعود	٤٨٦٥
أشهدوا وذهبت فرقة نحو الجبل	عبدالله بن مسعود	٣٨٦٩
أشيرو أيها الناس علي	المسور بن مخرمة ومروان	٤١٧٨
أشيرو أيها الناس علي	المسور بن مخرمة ومروان	٤١٧٩
أصاب اهل المدينة قحط	أنس بن مالك	٣٥٨٢
أصاب عثمان بن عفان رعاف شديد	مروان بن الحكم	٣٧١٧
أصاب عمر بخيبر ارضا	عبدالله بن عمر	٢٧٧٢
أصابت الناس سنة	أنس بن مالك	١٠٣٣
أصابت الناس سنة علي عهد النبي ﷺ	أنس بن مالك	٩٣٣
أصابتنا مجاعة ليالي خيبر	عبدالله بن أبي أوفي	٣١٥٥
أصابتنا مجاعة يوم خيبر	عبدالله بن أبي أوفي	٤٢٢٠
أصابنا عام سنة مع ابن الزبير	جبلة بن سحيم	٥٤٤٦
أصابني جهد شديد فلقيت	عمر بن الخطاب،أبوهريرة	٥٣٧٥
أصبت شارفا مع رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٢٣٧٥
أصبت صرة فيها مائة دينار	أبي بن كعب	٢٤٢٦
أصبحنا يوما ونساء النبي ﷺ يبكين	ابن عباس	٥٢٠٣
اصبروا حتي تلقوا الله ورسوله	أنس بن مالك	٧٤٤١
اصبروا فانه لا يأتي عليكم زمان الا والذي	أنس بن مالك	٧٠٦٨
اصبنا سبيا فكنا نعزل	أبو سعيد الخدري	٥٢١٠
أصدق بيت قاله شاعر: الا كل شيء	أبوهريرة	٦٤٨٩
أصدق ذو اليدين؟	أبوهريرة	٧١٤
أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم	أبوهريرة	٧٢٥٠
أصدق كلمة قالها شاعر	أبوهريرة	٣٨٤١
أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد	أبوهريرة	٦١٤٧
اصطبح الخمر يوم احد ناس	جابر بن عبدالله	٤٠٤٤
اصطبح ناس الخمر يوم احد	جابر بن عبدالله	٢٨١٥
أصلي النبي ﷺ في الكعبة	ابن عمر	٣٩٧
أصلي كما رأيت أصحابي يصلون	عبدالله بن عمر	٥٨٩
أصمت امس؟	جويرية بنت الحارث	١٩٨٦
اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك	صفوان بن يعلي عن أبيه	١٨٤٧
اصيب حارثة يوم بدر وهو غلام	أنس بن مالك	٣٩٨٢
اصيب حارثة يوم بدر وهو غلام	أنس بن مالك	٦٥٥٠
اصيب سعد يوم الخندق	عائشة	٤١٢٢
اصيب سعد يوم الخندق من الاكحل	عائشة	٤٦٣
أصيب عبدالله وترك عيالا	جابر بن عبدالله	٢٤٠٥
أضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب	أبو هريرة	٦٧٧٧
أضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه	جبير بن مطعم	١٦٦٤
أطعموا الجائع وعودوا المريض	أبو موسي الأشعري	٥٣٧٣
أطعموا الجائع وعودوا المريض	أبو موسي الأشعري	٥٦٤٩
أطفئوا المصابيح إذا رقدتم	جابر بن عبدالله	٥٦٢٤
اطفئوا المصابيح بالليل	جابر بن عبدالله	٦٢٩٦
اطلبوا فضلة من ماء	عبدالله بن مسعود	٣٥٧٩
اطلبوه واقتلوه	سلمة بن الاكوع	٣٠٥١
أطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ	سهل بن سعد	٦٢٤١
أطلع النبي ﷺ علي اهل القليب	ابن عمر	١٣٧٠
اطلعت في الجنة فرأيت	عمران بن حصين	٣٢٤١
أطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها	عمران بن حصين	٥١٩٨
أطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها	عمران بن حصين	٦٤٤٩
أطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء	عمران بن حصين	٦٥٤٦
أطلقوا ثمامة	أبوهريرة	٤٦٢
أطولكن يدا فاخذوا قصبة	عائشة	١٤٢٠
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	ابن عباس	٤٥٨٤
أظنكم سمعتم ان أبا عبيدة قدم بشيء	المسور بن مخرمة	٤٠١٥
أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة	عمرو بن عوف	٦٤٢٥
أظنكم قد سمعتم ان أبا عبيدة قد جاء بشيء	عمرو بن عوف	٣١٥٨
أع أع	أبو موسي	٢٤٤
اعبرها قال: اما الظلة فالاسلام	ابن عباس	٧٠٤٦
اعتدلوا	أنس بن مالك	٨٢٢
اعتدلوا في السجود	أنس بن مالك	٥٣٢
اعتق رجل غلاما له	جابر بن عبدالله	٣٤٠٣
أعتق رجلا منا عبدا له عن دبر	جابر بن عبدالله	٢٥٣٤
أعتق رقبة قال: ليس لي	أبو هريرة	٦٠٨٧
أعتقيها فان الولاء لمن أعطي الورق	عائشة	٢٥٣٦
أعتقيها فان الولاء لمن أعطي الورق	عائشة	٦٧٥٨
أعتقيها فانما الولاء لمن اعتق	الاسود	٦٧٥٤
اعتكف رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	٨١٣
اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرة	عائشة	٢٠٣٧
اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرة من ازواجه	عائشة	٣١٠
اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر	أبو سعيد الخدري	٢٠٤٠
اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط	أبو سعيد الخدري	٢٠١٦
أعتم رسول الله ﷺ	عائشة	٨٦٤

أقبلت راكبا علي حمار اتان قد ناهزت الاحتلام	ابن عباس	٤٩٣
أقبلت عير ونحن نصلي	جابر بن عبدالله	٢٠٦٤
أقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع النبي ﷺ	جابر بن عبدالله	٤٨٩٩
أقبلت فاطمة تمشي	عائشة	٣٦٢٣
أقبلت وقد ناهزت الحلم	ابن عباس	١٨٥٧
أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر	أنس بن مالك	٥٩٦٨
أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك	أبو حميد الساعدي	١٨٧٢
أقبلنا مع النبي ﷺ من غزوة تبوك	أبو حميد	٤٤٢٢
اقبلوا البشري يا بني تميم	عمران بن حصين	٣١٩١
اقبلوا البشري يا بني تميم	عمران بن حصين	٤٣٦٥
اقبلوا البشري يا بني تميم قالوا: بشرتنا	عمران بن حصين	٧٤١٨
اقتتلت امراتان من هذيل	أبوهريرة	٦٩١٠
أقتلك فلان؟ فاشارت برأسها	أنس بن مالك	٦٨٧٩
اقتله	أنس بن مالك	٤٢٨٦
اقتلوا الحيات	ابن عمر	٣٢٩٧
اقتلوا ذا الطفيتين	عائشة	٣٣٠٨
اقتلوه	أنس بن مالك	١٨٤٦
اقتلوه	أنس بن مالك	٣٠٤٤
اقتلوها فابتدرناها فذهبت	عبدالله بن مسعود	٤٩٣٤
اقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين	عائشة	١٢٣٣
اقرأ فلان فانا السكينة	البراء بن عازب	٣٦١٤
اقرأ يا ابن حضير	اسيد بن حضير	٥٠١٨
اقرأني جبريل علي حرف	ابن عباس	٣٢١٩
أقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم	أبوهريرة	٤٨٣٦
أقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم	جندب بن عبدالله	٥٠٦٠
أقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم	جندب بن عبدالله	٧٣٦٤
أقسم بيننا وبين اخواننا النخيل	أبوهريرة	١٢٣٢
أقضه عنها	ابن عباس	٢٧٦١
أقضه عنها	ابن عباس	٦٩٥٩
أقضوا كما كنتم تقضون	علي بن أبي طالب	٣٧٠٧
أقم: فقال يا رسول الله اتطمع	عائشة	٤٠٩٣
أقمنا مع النبي ﷺ عشرا	أنس بن مالك	٤٢٩٧
أقمنا مع النبي ﷺ في سفر	ابن عباس	٤٢٩٩
أقمت النبي ﷺ في الصبح؟	أنس بن مالك	١٠٠١
أقيمت الصلاة	أبوهريرة	٢٧٥
أقيمت الصلاة	أبوهريرة	٦٤٠
أقيمت الصلاة	أنس بن مالك	٧١٩
أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل	أنس بن مالك	٦٤٣
أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا	أنس بن مالك	٦٤٢
أقيمت الصلاة ورجل يناجي	أنس بن مالك	٦٢٩٢
أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي	أنس بن مالك	٧٤٢
أقيموا الصفوف فاني اراكم	أنس بن مالك	٧١٨
أقيموا صفوفكم	أنس بن مالك	٧٢٥
أقيموا صفوفكم وتراصوا	أنس بن مالك	٧١٩
أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟	أنس بن مالك	٣٨٦
أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين	أبوبكرة	٦٩١٩
أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس	أنس بن مالك	٦٨٧١
اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس	حذيفة بن اليمان	٣٠٦٠
أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: لا ومقلب القلوب	عبدالله بن مسعود	٧٣٩١
أكثرت عليكم في السؤال	أنس بن مالك	٨٨٨
أكرمهم عندالله اتقاهم	أبوهريرة	٤٦٨٩
أكفئوا القدور	البراء وعبدالله بن أبي أوفى	٤٢٢١
أكفئوا القدور	البراء وعبدالله بن أبي أوفى	٤٢٢٢
أكل تمر خيبر كذا؟ قال: لا والله	أبو سعيد و أبوهريرة	٧٣٥٠
أكل تمر خيبر كذا؟ قال: لا والله	أبو سعيد و أبوهريرة	٧٣٥١
أكل تمر خيبر كذا؟	أبوهريرة	٢٢٠١
أكل تمر خيبر كذا؟	أبوهريرة	٢٢٠٢
أكل تمر خيبر كذا؟	أبوهريرة	٢٣٠٢
أكل تمر خيبر كذا؟	أبوهريرة	٢٣٠٣
أكل ولدك نحلت مثله	النعمان بن بشير	٢٥٨٦
أكلت يوما مع رسول الله ﷺ	عمر بن أبي سلمة	٥٣٧٧
أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين	أبو اسحاق	٢٩٣٠
ألا أحدثكم	أبو هريرة	٨٤٣
ألا أحدثكم حديثا عن الدجال	أبوهريرة	٣٣٣٨
ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه	مولي عثمان بن عفان	١٦٠
ألا أخبرك ما هو خير لك منه	علي بن أبي طالب	٥٣٦٢
ألا أخبركم باسلام أبي ذر	ابن عباس	٣٥٢٢
ألا أخبركم باشياء قصار حدثنا بها	أبوهريرة /عكرمة	٥٦٢٧
ألا أخبركم باكبر الكبائر؟	أبو بكرة	٦٢٧٣
ألا أخبركم باهل الجنة؟ كل ضعيف	حارثة بن وهب	٦٠٧١
ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟	أنس بن مالك	٥٣٠٠
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة	أبو واقد الليثي	٦٦
ألا أدلكم علي اهل الجنة؟ كل ضعيف	حارثة بن وهب	٦٦٥٧
ألا إن الله حرم عليكم دماءكم	ابن عمر	٤٤٠٣
ألا إن الله ينهاكم ان تحلفوا	ابن عمر	٦٦٤٦
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	٦١٠٨
إلا ان تصلوا ما بيني وبينكم	ابن عباس	٤٨١٨
ألا إن الخمر قد حرمت	انس بن مالك	٢٤٦٤
ألا إن الفتنة ههنا	ابن عمر	٣٥١١
ألا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع	ابن عمر	٧٠٩٣
ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا	أنس بن مالك	٦٠٠
ألا أن يستاذن الرجل اخاه	جبلة بن سحيم	٥٤٤٦
ألا انبئكم باكبر الكبائر	أبو بكرة	٢٦٥٤
ألا انبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلي	أبو بكرة	٥٩٧٦
ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ	مالك بن الحويرث	٨١٨
ألا أي شهر تعلمونه اعظم حرمة؟	عبدالله بن مسعود	٦٧٨٥
ألا تأمنوني وانا امين من في السماء	أبو سعيد الخدري	٤٣٥١
ألا تحتسبون آثاركم	أنس بن مالك	٦٥٦
ألا تدرون اي يوم هذا؟ قالوا:	أبو بكرة	٧٠٧٨
ألا ترضي ان تكون مني بمنزلة هارون	مصعب بن سعد عن ابيه	٤٤١٦
ألا تريحني من ذي الخلصة	جرير	٤٣٥٥
ألا تريحني من ذي الخلصة	جرير بن عبدالله	٣٠٢٠
ألا تريحني من ذي الخلصة	جرير بن عبدالله	٣٠٧٦
ألا تريحني من ذي الخلصة	جرير بن عبدالله	٦٣٣٣
ألا تصلون؟ فقال علي:	علي بن أبي طالب	٧٣٤٧
ألا تصلون؟ فقال علي:	علي بن أبي طالب	٧٤٦٥

أما النبي قال رسول الله ﷺ	ابن عباس	٦٧٣٨
أما الذي نهى عنه النبي ﷺ	ابن عباس	٢١٣٥
أما الذي يثلغ رأسه بالحجر	سمرة بن جندب	١١٤٣
أما صاحبكم فقد غامر	أبو الدرداء	٣٦٦١
أما صاحبكم هذا فقد غامر	أبو الدرداء	٤٦٤٠
أما الطيب الذي بك فاغسله	يعلي بن امية	٤٩٨٥
أما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة	أبو هريرة	١٤٨٥
أما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك	عدي بن حاتم	١٤١٣
أما لا فاصبروا حتي تلقوني	أنس بن مالك	٣٧٩٤
أما ما ذكرت إنك بارض أهل كتاب	أبو ثعلبة الخشني	٥٤٩٦
أما ما ذكرت من إنك بارض قوم	أبو ثعلبة الخشني	٥٤٨٨
أما ما ذكرت من اهل الكتاب	أبو ثعلبة الخشني	٥٤٧٨
أما النبي ﷺ فلا	البراء بن عازب	٤٣١٦
أما هم فقد سمعوا	ابن عباس	٣٣٥١
أما والذي نفسي بيده	عمر بن الخطاب	٤٢٣٥
أما والله اني لأعلم إنك حجر	زيد بن اسلم عن ابيه	١٦٠٥
أما يخشي أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ان	أبو هريرة	٦٩١
أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام	عبدالله بن عمرو	١٩٨٠
أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام	عبدالله بن عمرو	٦٢٧٧
أمامكم حوض كما بين جرباء واذرح	ابن عمر	٦٥٧٧
امحها فقال علي ما انا بالذي امحاه	البراء بن عازب	٢٦٩٨
أمر الله نبيه ﷺ ان ياخذ العفو	عبدالله بن الزبير	٤٦٤٤
أمر بلال ان يشفع الاذان	أنس بن مالك	٦٠٧
أمر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة	أنس بن مالك	٦٠٥
أمر رسول الله ﷺ أبابكر ان يصلي بالناس في مرضه	عائشة	٦٨٣
أمّر رسول الله ﷺ أسامة	ابن عمر	٤٢٥٠
أمر رسول الله ﷺ بالصدقة	أبو هريرة	١٤٦٨
أمّر رسول الله ﷺ في غزوة مونه	ابن عمر	٤٢٦١
أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت	ابن عباس	١٧٥٥
أمر النبي ﷺ ان يسجد علي سبعة اعضاء	عبدالله بن عباس	٨٠٩
أمر النبي ﷺ ان يسجد علي سبعة اعظم ولا يكفّ ثوبه	عبدالله بن عباس	٨١٥
أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس	أسماء بنت أبي بكر	٢٥١٩
أمر النبي ببناء المسجد	أنس بن مالك	٢٧٧١
أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر	عبدالله بن مسعود	١٥٠٧
أمر النبي ﷺ بقتل الابتر	عائشة	٣٣٠٩
أمر النبي ﷺ رجلا	سلمة بن الاكوع	٢٠٠٧
أمر النبي ﷺ عليا	جابر بن عبدالله	١٥٥٧
أمر النبي ﷺ عليا	جابر بن عبدالله	٤٣٥٢
أمرت ان اسجد علي سبعة ولا اكف شعرا	عبدالله بن عباس	٨١٦
أمرت ان اسجد علي سبعة اعظم	عبدالله بن عباس	٨١٢
أمرت ان اقاتل الناس	أبو هريرة	١٣٩٩
أمرت ان اقاتل الناس	أبو هريرة	٢٩٤٦
أمرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا	عبدالله بن عمر	٢٥
أمرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا	أبو هريرة	٧٢٨٤
أمرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا	أبو هريرة	٧٢٨٥
أمرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله	أنس بن مالك	٣٩٢
أمرت بقرية تاكل القرى	أبو هريرة	١٨٧١
أمركم باربع وانهاكم عن اربع	ابن عباس	٣٠٩٥
أمركم باربع وانهاكم عن اربع	ابن عباس	٤٣٦٩
أمركم باربع وانهاكم عن اربع	ابن عباس	٧٥٥٦
أمركم باربع وانهاكم عن اربع	عبدالله بن عباس	٥٢٣
أمركم باربع وانهاكم عن اربع	ابن عباس	١٣٩٨
أمركم باربع وانهاكم عن اربعة	ابن عباس	٣٥١٠
أمرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين	أم عطية	٣٥١
أمرنا ان نخرج العواتق وذوات الخدور	أم عطية	٩٧٤
أمرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق	أم عطية	٩٨١
أمرنا ان نسجد علي سبعة اعظم	عبدالله بن عباس	٨١٠
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع	البراء بن عازب	٥٦٣٥
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع	البراء بن عازب	٥٦٥٠
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع	البراء بن عازب	٦٢٣٥
أمرنا النبي ﷺ بابرار القسم	البراء بن عازب	٦٦٥٤
أمرنا النبي ﷺ بسبع	البراء بن عازب	١٢٣٩
أمرنا النبي ﷺ بسبع	البراء بن عازب	٦٢٢٢
أمرنا النبي ﷺ بسبع عيادة	البراء بن عازب	٥٨٤٩
أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا	البراء بن عازب	٥١٧٥
أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع	البراء بن عازب	٢٤٤٥
أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر	البراء بن عازب	٤٢٢٦
أمرني رسول الله ﷺ ان اتصدق	علي بن أبي طالب	١٧٠٧
أمرني رسول الله ﷺ ان اتصدق	علي بن أبي طالب	٢٢٩٩
أمرني عبدالرحمن بن ابزي ان اسأل	سعيد بن جبير	٤٧٦٦
أمرني عبدالرحمن بن ابزي قال	سعيد بن جبير	٣٨٥٥
أمرني النبي ﷺ ان اردف عائشة	عبدالرحمن بن أبي بكر	٢٩٨٥
أمرني النبي ﷺ ان اقوم علي البدن	علي بن أبي طالب	١٧١٦
أمرني النبي ﷺ ان يسترقي	عائشة	٥٧٣٨
أمره ان يسبح في ادبار الصلوات كلها	ابن عباس	٤٨٥٢
أمسح الباس رب الناس بيدك الشفاء	عائشة	٥٧٤٤
أمسك بعض مالك فهو خير لك	عبدالله بن كعب	٤٦٧٦
أمسك بعصاها قال: نعم	جابر بن عبدالله	٧٠٧٣
أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك	كعب بن مالك	٦٦٩٠
أمشوا تستنظر جابر من اليهودي	جابر بن عبدالله	٥٤٤٣
أمعك ماء؟ فقلت: نعم	المغيرة بن شعبة	٥٧٩٩
أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم	سهل بن سعد	٧٤١٧
أمك قال: ثم من؟ قال: أمك	أبو هريرة	٥٩٧١
أميطي عنا قرامك هذا	أنس	٣٧٤
أميطي عني فانه لا تزال تصاويره	أنس بن مالك	٥٩٥٩
آمين فمن وافق قوله قول الملائكة	أبوهريرة	٤٤٧٥
أن أبا اسيد الساعدي دعا النبي ﷺ	سهل بن سعد	٥١٨٣
أن أبا اسيد الساعدي دعا النبي ﷺ	سهل بن سعد	٥٥٩٧
أن أبا اسيد صاحب النبي ﷺ أعرس	سهل بن سعد	٦٦٨٥
ان أبا ايوب اخبره انه صلي	عبدالله بن يزيد	٤٤١٤
ان أبا بكر اقبل علي فرس من مسكنه	عائشة	٤٤٥٢
ان أبا بكر اقبل علي فرس من مسكنه	عائشة	٤٤٥٣
ان أبا بكر بعثه في الحجة	أبو هريرة	١٦٢٢
ان أبا بكر بعثه في الحجة التي امرّه	أبو هريرة	٤٦٥٧

أن أسامة كان رديف النبي ﷺ	ابن عباس	١٥٤٤
أن أسامة كلم النبي ﷺ في امرأة	عائشة	٦٧٨٧
أن أسامة كانت اذا اتيت بالمرأة	فاطمة بنت المنذر	٥٧٢٤
إن اسود كان يقم المسجد	أبو هريرة	١٣٣٧
إن اشبه الناس دلا وسمتا وهديا	حذيفة	٦٠٩٧
إن اشد الناس عذابا عندالله	عبدالله بن مسعود	٥٩٥٠
إن الأشعريين اذا ارملوا في الغزو	أبو موسى الأشعري	٢٤٨٦
أن اصحاب	عبدالرحمن	٦٠٢
أن اصحاب رسول الله ﷺ قالوا	عروة بن الزبير	٣٩٧٥
أن اصحاب الصفة كانو	عبدالرحمن بن أبي بكر	٦٠٢
أن اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء	عبدالرحمن بن أبي بكر	٣٥٨١
أن اصحاب النبي ﷺ قالو	عروة بن الزبير	٣٧٢١
أن اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة	ابن عمر	٧٥٥٨
أن اعرابيا اتى إلى النبي ﷺ فقال	أبو هريرة	١٣٩٧
أن اعرابيا اتى رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٧٣٦٤
أن اعرابيا بال في المسجد فثار اليه	أبو هريرة	٦١٢٨
أن اعرابيا بال في المسجد فقاموا اليه	أنس بن مالك	٦٠٢٥
أن اعرابيا بايع رسول الله ﷺ	جابر بن عبدالله	٧٢٠٩
أن اعرابيا بايع رسول الله ﷺ	جابر بن عبدالله	٧٢١١
أن اعرابيا بايع رسول الله ﷺ فاصاب	جابر بن عبدالله	٧٣٢٢
أن اعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ	طلحة بن عبيدالله	٦٩٥٦
أن اعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس	طلحة بن عبيدالله	١٨٩١
أن اعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة	أبو سعيد الخدري	١٤٥٢
أن اعرابيا سأل النبي ﷺ عن اللقطة	زيد بن خالد	٢٤٣٨
أن اعرابيا قال: يا رسول الله اخبرني	أبو سعيد الخدري	٦١٦٥
إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء	سعد بن أبي وقاص	٧٢٨٩
إن افضلكم من تعلم القرآن وعلمه	عثمان بن عفان	٥٠٢٨
إن افلح اخا أبي القعيس استاذن	عائشة	٦١٥٦
أن افلح اخا أبي القعيس جاء يستاذن	عائشة	٥١٠٣
أن الأقرع بن حابس قال للنبي ﷺ	أبو بكرة	٣٥١٦
إن اقواما بالمدينة خلفنا	أنس بن مالك	٢٨٣٩
إن اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج	أبو سعيد الخدري	٦٤٢٧
أن اناسا اختلفوا عندها يوم عرفة	أم الفضل	١٦٦١
إن آل أبي ليسوا بأوليائي	عمرو بن العاص	٥٩٩٠
إن الله امرني ان اقرئك القرآن	أنس بن مالك	٤٩٦١
أن الله امرني ان اقرا عليك القران	أنس بن مالك	٤٩٦٠
إن الله بعث محمدا ﷺ وقال	عبدالله بن مسعود	٤٨٢٤
إن الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا	أبوهريرة	٧٤٨٥
إن الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة	أبو سعيد الخدري	٦٥٤٩
إن الله تجوز لامتي عما وسوست به	أبوهريرة	٦٦٦٤
إن الله تجاوز عن امتي ما حدثت به	أبوهريرة	٥٢٦٩
إن الله تجاوز لي عن امتي ما وسوست	أبوهريرة	٢٥٢٨
إن الله حبس عن مكة الفيل	أبوهريرة	٦٨٨٠
إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها	أبوهريرة	٢٤٣٤
إن الله حبس عن مكة القتل	أبوهريرة	١١٢
إن الله حرم عليكم عقوق الامهات	المغيرة بن شعبة	٥٩٧٥

إن الله حرم عليكم عقوق الامهات	المغيرة بن شعبة	٢٤٠٨
إن الله حرم مكة	ابن عباس	٢٠٩٠
إن الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي	ابن عباس	١٨٣٣
إن الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه	أبوهريرة	٥٩٨٧
إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة	أبوهريرة	٦٤٦٩
أن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده	أبو سعيد	٤٦٦
إن الله عزوجل وكل بالرحم ملكا	أنس بن مالك	٣١٨
إن الله قال: اذا ابتليت عبدي	أنس بن مالك	٥٦٥٣
أن الله قال: من عادى لي وليا فقد	أبوهريرة	٦٥٠٢
إن الله قبض ارواحكم حين شاء	أبو قتادة	٧٤٧١
إن الله قبل أحدكم	ابن عمر	١٢١٣
إن الله قد صدقك	زيد بن ارقم	٤٩٠٢
إن الله قد صدقك	زيد بن ارقم	٤٩٠١
إن الله قد صدقك	زيد بن ارقم	٤٩٠٤
إن الله قد صدقك يا زيد	زيد بن ارقم	٤٩٠٠
إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا	أبو هريرة	٦٦١٢
إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا	ابن عباس	٦٢٤٣
إن الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق	أبو هريرة	٧٥٥٤
إن الله كره لكم ثلاثا	كاتب المغيرة	١٤٧٧
إن الله لا يخفى عليكم ان الله ليس باعور	عبدالله بن مسعود	٧٤٠٧
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا	عبدالله بن عمرو	١٠٠
إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه	عبدالله بن عمرو	٧٣٠٧
إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه	أنس بن مالك	٦٧٠١
إن الله لما قضى الخلق كتب عنده	أبو هريرة	٧٤٢٢
إن الله ليس باعور	عبدالله بن مسعود	٣٤٣٩
إن الله ليملي للظالم	أبو موسى الأشعري	٤٦٨٦
إن له مرضعا في الجنة	البراء بن عازب	٣٢٥٥
إن الله هو السلام	عبدالله بن مسعود	٧٣٨١
إن الله هو السلام فاذا جلس أحدكم	عبدالله بن مسعود	٦٢٣٠
إن الله هو السلام، فاذا قعد أحدكم	عبدالله بن مسعود	٦٣٢٨
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	جابر بن عبدالله	٢٢٣٦
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	جابر بن عبدالله	٦٩٢٤
إن الله ورسوله ينهيانكم	أنس بن مالك	٤١٩٩
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر	أنس بن مالك	٥٥٢٨
إن الله وكل في الرحم ملكا	أنس بن مالك	٣٣٣٣
إن الله يجمع يوم القيامة	أبوهريرة	٣٣٦١
إن الله يحب العطاس	أبوهريرة	٦٢٢٣
إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب	أبو هريرة	٦٢٢٦
إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه	عبدالله بن عمر	٢٤٤١
إن الله يعلم ان أحدكما كاذب	ابن عباس	٥٣٠٧
إن الله يغار	أبوهريرة	٥٢٢٣
إن الله يغنيكم بالاسلام وبمحمد ﷺ	أبو برزة	٧٢٧١
إن الله يقبض يوم القيامة الارض وتكون	ابن عمر	٧٤١٢
إن الله يقبض يوم القيامة الارض وتكون	ابن عمر	٧٤١٣
إن الله يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة	أبو سعيد الخدري	٧٥١٨
إن الله يقول لاهون اهل النار عذابا	أنس بن مالك	٣٣٣٤
أن أم الربيع اتت النبي ﷺ	انس بن مالك	٢٨٠٩
أن أم حارثة اتت رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٦٥٦٧

الطرف	الراوي	الرقم
أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين	عائشة	٣٢٧
أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت	زينب بنت أبي سلمة	٥٣٧٢
أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ	زينب ابنة أبي سلمة	٥١٢٣
أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة	عائشة	٤٢٧
أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة	عائشة	٣٨٧٣
أن أم حفيد بنت الحارث اهدت إلى النبي ﷺ	ابن عباس	٥٣٨٩
أن أم سلمة ارته شعر النبي ﷺ	ابن موهب	٥٨٩٨
أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنسية راتها بارض الحبشة	عائشة	٤٣٤
أن أم سليم عمدت إلى مد من شعير	أنس بن مالك	٥٤٥٠
أن أم سليم قالت: يا رسول	أم سلمة	٣٣٢٨
أن أم سليم قالت: يا رسول	أم سلمة	٦٠٩١
أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ	أنس بن مالك	٦٢٧١
أن أم صفيد بنت الحارث بن حزن اهدت	ابن عباس	٧٣٥٨
أن أم العلاء اخبرته ان عثمان بن مظعون	خارجة بن زيد بن ثابت	٣٩٢٩
أن أم العلاء بايعت رسول الله ﷺ	خارجة بن زيد بن ثابت	٧٠٠٣
أن أم الفضل سمعت	عبدالله بن عباس	٧٦٣
إن الإمام ليؤتم به	عائشة	٥٦٥٨
أن الامانة نزلت في جذر القلوب الرجال	حذيفة	٦٤٩٧
أن الامانة نزلت في جذر القلوب الرجال	حذيفة بن اليمان	٧٠٨٦
إن امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين	أبوهريرة	١٣٦
إن امثل ما تداويتم به الحجامة	أنس بن مالك	٥٦٩٦
أن امرأة	الفضل بن عباس	١٨٥٣
أن امرأة اتت النبي ﷺ	سهل بن سعد	٥١٤١
أن امرأة الأنصار زوجت ابنتها	عائشة	٥٢٠٥
أن امرأة توفي زوجها	أم سلمة	٥٣٣٨
أن امرأة توفي زوجها فاشتكت	أم سلمة	٥٧٠٦
أن امرأة ثابت بن قيس اتت	ابن عباس	٥٢٧٣
أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ	أسماء	٥٩٣٥
أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٥١٢٦
أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ	ابن عباس	٧٣١٥
أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٥٠٣٠
أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة	سهل بن سعد	١٢٧٧
أن امرأة ذبحت شاة بحجر	كعب بن مالك	٥٥٠٤
أن امرأة رفاعة القرظي جاءت	عائشة	٥٢٦٠
أن امرأة سألت	عائشة	٣١٤
أن امرأة سألت النبي ﷺ	عائشة	٧٣٥٧
أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ	عروة بن الزبير	٤٣٠٤
أن امرأة عرضت نفسها	سهل بن سعد	٥١٢١
أن امرأة قالت	معاذة	٣٢١
أن امرأة قالت يا رسول الله الا أجعل لك شيئا تقعد عليه	جابر بن عبدالله	٤٤٩
أن امرأة قالت: يا رسول الله ان لي ضرة	أسماء	٥٢١٩
أن امرأة كانت تقم المسجد	أبوهريرة	٤٦٠
أن امرأة ماتت في بطن فصلي عليها النبي ﷺ	سمرة بن جندب	٣٣٢
أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة	أم سلمة	٥٣١٨
أن امرأة من الأنصار	عائشة	٣١٥
أن امرأة من الأنصار اتت	أنس بن مالك	٦٦٤٥
أن امرأة من الأنصار اتت رسول الله ﷺ	جبير بن مطعم	٧٣٦٠
أن امرأة من الأنصار قالت	جابر بن عبدالله	٢٠٩٥
أن امرأة من بني مخزوم سرقت	عائشة	٣٧٣٣
أن امرأة من جهينة جاءت	ابن عباس	١٨٥٢
أن امرأة من خثعم استفتت	ابن عباس	٤٣٩٩
أن امرأة من ولد جعفر تخوفت	القاسم بن محمد	٦٩٦٩
أن امرأة وجدت في بعض مغازي	عبدالله بن مسعود	٣٠١٤
أن امرأتين رمت احداهما الاخرى بحجر	أبوهريرة	٥٧٥٩
أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت	ابن أبي مليكة	٤٥٥٢
أن امرأتين من هذيل رمت احداهما	أبوهريرة	٦٩٠٤
أن أناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح	عائشة	١٧٢٨
أن أناسا في زمن النبي ﷺ قالوا:	أبو سعيد الخدري	٤٥٨١
إن إناسا كانوا يؤخذون بالوحي	عمر بن الخطاب	٢٦٤١
أن أناسا ليلة القدر في السبع الأواخر	ابن عمر	٦٩٩١
أن أناسا من اليهود قالوا	طارق بن شهاب	٤٤٠٧
أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ	أبو سعيد الخدري	٣٨٠٤
إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة	عمر بن الخطاب	٢٤٦٢
إن أهل الاسلام لا يسيبون	عبدالله بن مسعود	٦٧٥٣
إن أهل الجنة ليتراءون الغرف	سهل بن سعد	٦٥٥٥
إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف	أبو سعيد الخدري	٣٢٥٦
أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة	سهل بن سعد	٢٦٩٣
أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد	أبو سعيد الخدري	٦٢٦٢
أن أهل المدينة سألوا	ابن عباس، عكرمة	١٧٥٨
أن أهل المدينة سألوا	ابن عباس، عكرمة	١٧٥٩
أن أهل المدينة فزعوا	أنس بن مالك	٢٨٦٧
أن أهل مكة سألوا	أنس بن مالك	٣٦٣٧
أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٣٨٦٨
أن اهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة	جابر بن عبدالله	١٥١٥
إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة	النعمان بن بشير	٦٥٦١
إن أول جمعة جمعت	عبدالله بن عباس	٨٩٢
إن أول شيء بدأ به حين قدم	عائشة	١٦١٤
إن أول شيء بدأ به حين قدم	عائشة	١٦١٥
إن أول قسامة كانت في الجاهلية	ابن عباس	٣٨٤٥
إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا	البراء بن عازب	٥٥٤٥
إن أول ما نبدأ به يومنا هذا ان نصلي	البراء بن عازب	٩٥١
إن أول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر	البراء بن عازب	٩٦٥
إن أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح	عائشة	٣٨٧٣
إن أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات	عائشة	٤٢٧
إن الايمان ليأرز إلى المدينة	أبوهريرة	١٨٧٦
إن بالمدينة اقواما ماسرتم مسيرا	أنس بن مالك	٤٤٢٣
أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا	عبادة بن الصامت	٧٠٥٦
أن بريرة جاءت تستعين	عمرة بنت عبدالرحمن	٢٥٦٤
أن بريرة جاءت تستعينها	عائشة	٢٥٦١
أن بريرة جاءت عائشة	عائشة	٢٧١٧
إن بريرة دخلت عليها تستعينها	عائشة	٢٥٦٠

أن رجلا اتي النبي ﷺ	أبو هريرة	٣٧٩٨
أن رجلا اتي النبي ﷺ	أبو هريرة	٥٣٠٥
أن رجلا اتي النبي ﷺ فقال	أبو سعيد الخدري	٥٦٨٤
أن رجلا اتي النبي ﷺ فقال	أبوهريرة	٦١٦٤
أن رجلا اتي النبي ﷺ فقال	اسيد بن حضير	٧٠٥٧
أن رجلا اتي النبي ﷺ فقال	عائشة	١٩٣٥
أن رجلا اتي النبي ﷺ وهو بالجعرانة	يعلي بن امية	١٧٨٩
أن رجلا اتي النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا	أبوهريرة	٢٣٩٢
أن رجلا استاذن علي النبي ﷺ	عائشة	٦٠٣٢
أن رجلا اسود كان يقم المسجد	أبو هريرة	٤٥٨
أن رجلا اصاب امرأة قبلة	عبدالله بن مسعود	٤٦٨٧
أن رجلا اصاب من امرأة قبلة	عبدالله بن مسعود	٥٢٦
ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي ﷺ	انس بن مالك	٦٩٠٠
أن رجلا اطلع في بيت النبي ﷺ	حميد الطويل	٦٨٨٩
ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٦٩٠١
أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي ﷺ	أنس بن مالك	٦٢٤٢
أن رجلا اطلع من جحر في دار النبي ﷺ	سهل بن سعد	٥٩٢٤
أن رجلا اعتق عبدا ليس له مال غيره	جابر بن عبدالله	٢٤١٥
أن رجلا اعتق غلاما له	جابر بن عبدالله	٢١٤١
أن رجلا اقام سلعة	عبدالله بن أبي أوفي	٢٠٨٨
أن رجلا اقام سلعة في السوق	عبدالله بن أبي أوفي	٤٥٥١
أن رجلا تقاضي رسول الله ﷺ فاغلظ له	أبوهريرة	٢٣٩٠
أن رجلا جاء إلى سهل بن سعد فقال	أبو حازم	٣٧٠٣
أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ	أنس بن مالك	٦٠٩٣
أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب	ابن عمر	٤٧٣
أن رجلا جاءه فقال: يا أبا عبدالرحمن	ابن عمر	٤٦٥٠
إن رجلا حضره الموت	حذيفة بن اليمان	٣٤٧٩
أن رجلا دخل	أنس بن مالك	١٠١٣
أن رجلا دخل	أنس بن مالك	١٠١٤
أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ	أبوهريرة	٦٢٥١
أن رجلا دخل المسجد يصلي	أبوهريرة	٦٦٦٧
إن رجلا ذكر عند النبي ﷺ	أبوبكرة	٦٠٦١
أن رجلا ذكر للنبي ﷺ	ابن عمر	٢١١٧
أن رجلا ذكر للنبي ﷺ انه يخدع	ابن عمر	٦٩٦٤
أن رجلا راي كلبا ياكل الثري من العطش	أبوهريرة	١٧٣
أن رجلا رمي امرأته	ابن عمر	٤٧٤٨
إن رجلا سأل ابن عمر كيف سمعت	صفوان بن محرز	٧٥١٤
أن رجلا سأل ابي؟	عبدالله بن عمرو	١٢
أن رجلا سأل رسول الله ﷺ	زيد بن خالد	٦١١٢
انّ رجلا سأل رسول الله ﷺ اي الاسلام خير؟	عبدالله بن عمرو	٢٨
أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة	زيد بن خالد الجهني	٢٤٣٦
أن رجلا سأل النبي ﷺ	أنس بن مالك	٦٠٧١
أن رجلا سأل النبي ﷺ	عبدالله بن عمرو	٦٢٣٦
أن رجلا سأل النبي ﷺ	عبدالله بن مسعود	٧٥٣٤
أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الساعة	أنس بن مالك	٣٦٨٨
أن رجلا سأله ما يلبس المحرم؟	ابن عمر	١٣٤
أن رجلا سمع رجلا يقرأ	أبو سعيد الخدري	٥٠١٣

أن رجلا سمع رجلا يقرأ	أبو سعيد الخدري	٦٦٤٣
أن رجلا سمع رجلا يقرأ	أبو سعيد الخدري	٧٣٧٤
أن رجلا شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال	أنس بن مالك	١٠١٨
أن رجلا طلق امرأته ثلاثا	عائشة	٥٢٦١
أن رجلا عض يد رجل	عبدالله بن أبي مليكة	٢٢٦٦
أن رجلا عض يد رجل	عمران بن حصين	٦٨٩٢
أن رجلا قال	أبو مسعود	٧٠٢
أن رجلا قال	سهل بن سعد	٤٢٣
أن رجلا قال	يحيي المازني	١٨٥
أن رجلا قال لرسول الله ان امه توفيت	عبدالله بن عباس	٢٧٧٠
أن رجلا قال لعبدالله بن زيد	يحيي المازني عن ابيه	١٨٥
أن رجلا قال للنبي ﷺ اخبرني بعمل	أبو ايوب	١٣٩٦
أن رجلا قال للنبي ﷺ ان امي	عائشة	١٣٨٨
أن رجلا قال للنبي ان امي افتلتت نفسها	عائشة	٢٧٦٠
أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني قال: لا تغضب	أبوهريرة	٦١١٦
أن رجلا قال يا رسول الله اخبرني بعمل	أبو ايوب	٥٩٨٣
إن رجلا قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل	عبدالله بن عمر	١١٣٧
أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس	ابن عمر	١٥٤٢
أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم	ابن عمر	٥٧٩٤
أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم	ابن عمر	٥٨٠٣
أن رجلا قال: يا نبي الله كيف يحشر	أنس بن مالك	٦٥٢٣
أن رجلا قال يا نبي الله يحشر	أنس بن مالك	٤٧٦٠
أن رجلا قام	ابن عمر	١٣٣
أن رجلا قام في زمن النبي ﷺ	قتادة بن النعمان	٥٠١٤
أن رجلا كان علي عهد رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٦٧٨٠
إن رجلا كان فيمن كان قبلكم	حذيفة بن اليمان	٣٤٥١
إن رجلا كان فيمن كان قبلكم	حذيفة بن اليمان	٣٤٥١
أن رجلا كان قبلكم رغسه الله مالا	أبو سعيد الخدري	٣٤٧٨
أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته	ابن عباس	١٨٥١
أن رجلا كان ياكل اكلا كثيرا	أبوهريرة	٥٣٩٧
أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها	عائشة	٤٥٧٣
أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ	ابن عمر	٦٧٤٨
أن رجلا مر في المسجد باسهم	جابر بن عبدالله	٧٠٧٤
أن رجلا من اسلم اتي رسول الله ﷺ	جابر بن عبدالله	٦٨١٤
أن رجلا من اسلم اتي النبي ﷺ	جابر بن عبدالله	٥٢٧٠
إن رجلا اسلم ثم تهود فاتاه معاذ	أبو موسي	٧١٥٧
أن رجلا من اسلم جاء النبي ﷺ	جابر بن عبدالله	٦٨٢٠
أن رجلا من الاعراب اتي رسول الله ﷺ فقال	أبوهريرة وزيد بن خالد	٢٧٢٤
أن رجلا من الاعراب اتي رسول الله ﷺ فقال	أبوهريرة وزيد بن خالد	٢٧٢٥
أن رجلا من الاعراب جاء	أبوهريرة وزيد بن خالد	٦٨٣٥
أن رجلا من الاعراب جاء	أبوهريرة وزيد بن خالد	٦٨٣٦
إن رجلا من اعظم المسلمين غناء عن المسلمين	سهل بن سعد	٦٦٠٧
أن رجلا من الأنصار جاء	سهل بن سعد	٥٣٠٩
أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ	سهل بن سعد	٧١٦٦
أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير	عبدالله بن الزبير	٢٣٥٩

أن رسول الله ﷺ جاءه جاء	أنس بن مالك	٤١٩٩
أن رسول الله ﷺ جاءه جاء	أنس بن مالك	٥٥٢٨
أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين	ابن عمر	٢٨٦٣
أن رسول الله ﷺ جلس علي المنبر	أبو سعيد الخدري	٣٩٠٤
أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع	أبو ايوب	١٦٧٤
أن رسول الله ﷺ حدثهم	مالك بن صعصعة	٣٣٩٣
أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير	ابن عمر	٤٨٨٤
أن رسول الله ﷺ حلق رأسه	ابن عمر	٤٤١٠
أن رسول الله ﷺ حين توفي	عائشة	٥٨١٤
أن رسول الله ﷺ حين ذكر	سالم عن ابيه	٦٠٦٢
أن رسول الله ﷺ خرج	أبوهريرة	٦٣٩
أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك	مصعب بن سعد عن ابيه	٤٤١٦
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة	ابن عباس	١٩٤٤
أن رسول الله ﷺ خرج حاجا	أبو قتادة	١٨٢٤
أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس	أنس بن مالك	٥٣٠
أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبدالله	أنس بن مالك	٩٣
أن رسول الله ﷺ خرج ليلة	عائشة	٢٠١٢
أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا	ابن عمر	٤٢٥٢
أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا	عبدالله بن عمر	٢٠٧١
أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر	عبادة بن الصامت	٤٩
أن رسول الله ﷺ خرج يوما	عقبة بن عامر	٦٤٢٦
أن رسول الله ﷺ خطب الناس	أبوبكرة	٧٠٧٨
أن رسول الله ﷺ خطب الناس	عائشة	٧٣٧٠
أن رسول الله ﷺ خطب يوم النحر	ابن عباس	١٧٣٩
أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح	أنس بن مالك	١٨٤٦
أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح	أنس بن مالك	٣٠٤٤
أن رسول الله ﷺ دخل علي اعرابي	ابن عباس	٧٤٧٠
أن رسول الله ﷺ دخل علي رجل	ابن عباس	٥٦٦٢
إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا	عائشة	٦٧٧٠
أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورا	عائشة	٣٥٥٥
أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوما	زينب ابنة جحش	٧١٣٥
أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة	ابن عمر	٥٠٥
أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء	ابن عمر	١٥٧٦
أن رسول الله ﷺ ذكر	عائشة	٢٠٤٥
أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان	ابن عمر	١٩٠٦
أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع	أسامة بن زيد	٦٩٧٤
أن رسول الله ﷺ ذهب	سهل بن سعد	٦٨٤
ان رسول الله ﷺ رآه	كعب بن عجرة	١٨١٧
ان رسول الله ﷺ رآه	كعب بن عجرة	٤١٥٩
أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يسقط	كعب بن عجرة	١٨١٨
إن رسول الله ﷺ راي بصاقا في جدار القبلة	عبدالله بن عمر	٤٠٦
ان رسول الله ﷺ راي رجلا	أبوهريرة	٦١٦٠
ان رسول الله ﷺ راي رجلا	مالك بن بحينة	٦٦٣
أن رسول الله ﷺ راي رجلا يسوق	أبوهريرة	١٦٨٩
أن رسول الله ﷺ راي رجلا يسوق بدنة	أبوهريرة	٢٧٥٥
أن رسول الله ﷺ راي في جدار القبلة مخاطا	عائشة	٤٠٧
أن رسول الله ﷺ راي نخامة في جدار المسجد	أبو هريرة، أبو سعيد	٤٠٨
أن رسول الله ﷺ راي نخامة في جدار المسجد	أبو هريرة، أبو سعيد	٤٠٩
أن رسول الله ﷺ راي نخامة في حائط المسجد	أبو هريرة، أبو سعيد	٤١٠
أن رسول الله ﷺ راي نخامة في حائط المسجد	أبو هريرة، أبو سعيد	٤١١
أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة	أنس بن مالك	٤٤٢٣
أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك	زيد بن ثابت	٢١٨٤
أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا	زيد بن ثابت	٢١٩٢
أن رسول الله ﷺ ركب	أنس بن مالك	٦٨٩
أن رسول الله ﷺ ركب علي حمار	أسامة بن زيد	٢٩٨٧
أن رسول الله ﷺ ركب علي حمار	أسامة بن زيد	٤٥٦٦
أن رسول الله ﷺ ركب علي حمار	أسامة بن زيد	٥٩٦٤
أن رسول الله ﷺ ركب علي حمار	أسامة بن زيد	٦٢٠٧
أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت	انس بن مالك	٦٠٨٠
أن رسول الله ﷺ سئل اي العمل افضل؟	أبوهريرة	٢٦
أن رسول الله ﷺ سئل عن الامة	أبوهريرة	٢١٥٣
أن رسول الله ﷺ سئل عن الامة	أبوهريرة	٢١٥٤
أن رسول الله ﷺ سئل عن الامة	أبوهريرة وزيد بن خالد	٦٨٣٧
أن رسول الله ﷺ سئل عن الامة	أبوهريرة وزيد بن خالد	٦٨٣٨
أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها	ميمونة	٢٣٥
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل	ابن عمر	٤٢٠
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل	عبدالله بن مسعود	٢٨٦٩
أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه	أنس بن مالك	٣٧٨
أن رسول الله ﷺ شرب لبنا	ابن عباس	٥٦٠٩
أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض	ابن عباس	٢١١
أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فاخرها	عبدالله بن عمر	٥٧٠
أن رسول الله ﷺ صف بهم	أبوهريرة	٣٨٨١
إن رسول الله ﷺ صلي	أنس بن مالك	٩٨٤
أن رسول الله ﷺ صلي	عائشة	٢٠١١
أن رسول الله ﷺ صلي إلى بيت المقدس	البراء بن عازب	٤٤٨٦
أن رسول الله ﷺ صلي باحدي الطائفتين	عمر بن الخطاب	٤١٣٣
أن رسول الله ﷺ صلي ذات ليلة	عائشة	١١٢٩
أن رسول الله ﷺ صلي الصبح بغلس	أنس بن مالك	٩٤٧
أن رسول الله ﷺ صلي الظهر خمسا	عبدالله بن مسعود	١٢٢٦
أن رسول الله ﷺ صلي العصر والشمس في حجرتها	عائشة	٥٤٥
أن رسول الله ﷺ صلي علي النجاشي	جابر بن عبدالله	١٣١٧
إن رسول الله ﷺ صلي لنا يوما	أنس بن مالك	٦٤٦٨
أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت	ابن عباس	١٦٣٢
أن رسول الله ﷺ طب	عائشة	٦٣٩١
أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة	علي بن أبي طالب	٤٧٢٤
إن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة	علي بن أبي طالب	٧٣٤٧
أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة	علي بن أبي طالب	٧٤٦٥
أن رسول الله ﷺ طلع له أحد	أنس بن مالك	٣٣٦٧
أن رسول الله ﷺ طلع له أحد	أنس بن مالك	٤٠٨٤

أن رسول الله ﷺ طلع له أحد	أنس بن مالك	٧٣٣٣
أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة	عبدالله بن عمر	٣٦٦٤
أن رسول الله ﷺ غزا	ابن عباس	٤٢٧٥
أن رسول الله ﷺ غزا خيبر	أنس بن مالك	٣٧١
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر	ابن عمر	١٥٠٤
أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأة	ابن عمر	٥٣١٣
أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه	عبدالله بن أبي أوفى	٢٩٦٥
أن رسول الله ﷺ قال	ابن عباس	٤٨٧٥
أن رسول الله ﷺ قال: اقرأني جبريل	ابن عباس	٤٩٩١
أن رسول الله ﷺ قال: ان أصحاب	عائشة	٧٥٥٧
أن رسول الله ﷺ قال: إن في الجن	عبدالله بن قيس	٤٨٧٩
أن رسول الله ﷺ قال: بايعوني	عبادة بن الصامت	٣٩٩٩
أن رسول الله ﷺ قال: جنتان	عبدالله بن قيس	٤٨٧٨
إن رسول الله ﷺ قال: في مرضه مروا أبابكر يصلي بالناس	عائشة	٦٧٩
أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله	أبوهريرة	٥٧٨٨
أن رسول الله ﷺ قال: لأصحاب الحجر	ابن عمر	٤٧٠٢
أن رسول الله ﷺ قال: للوزغ فويسق	عائشة	١٨٣١
إن رسول الله ﷺ قال لها: ألم تري	عائشة	١٥٨٣
أن رسول الله ﷺ قال: مفاتيح الغيب	سالم بن عبدالله عن أبيه	٤٦٢٧
أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: لأعطي	سهل بن سعد	٤٢١٠
أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثني علي الله	أبو حميد الساعدي	٩٢٥
أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر	عبدالله بن بحينة	١٢٣٠
إن رسول الله ﷺ قام من اثنين	عبدالله بن بحينة	١٢٢٥
أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح	مجاهد	٤٣١٣
أن رسول الله ﷺ قرأ	عبدالله بن مسعود	٣٣٤١
أن رسول الله ﷺ قضي	سعيد بن المسيب	٥٧٦٠
أن رسول الله ﷺ قضي في امرأتين	أبوهريرة	٥٧٥٨
أن رسول الله ﷺ قضي في جنين	أبوهريرة	٦٩٠٩
أن رسول الله ﷺ قضي فيمن زني	أبوهريرة	٦٨٣٣
أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه	ابن عمر	٦٧٩٥
أن رسول الله ﷺ كان	جندب بن سفيان	٢٨٠٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي	عائشة	٥٦٧٥
أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ	عائشة	٦٣١٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد	أبوهريرة	٤٥٦٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكي	عائشة	٤٤٣٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكي	عائشة	٥٠١٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج	ابن عمر	١٧٩٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة	ابن عمر	٤٩٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا رأي المطر قال	عائشة	١٠٣٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا رمي	الزهري	١٧٥٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثا	أنس بن مالك	٦٢٤٤
إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف	ابن عمر	١٦١٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل	ابن عمر	١٧٩٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل	ابن عمر	٦٣٨٥
أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل	عبدالله بن مسعود	٤١١٦
إن رسول الله ﷺ كان بين يديه	عائشة	٦٥١٠
أن رسول الله ﷺ كان عندها	عائشة	٥٠٩٩
أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع	أنس بن مالك	٣٥٦٥
أن رسول الله ﷺ كان يؤتي	أبوهريرة	٥٣٧١
أن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالرجل	أبوهريرة	٨٩٢٢
أن رسول الله ﷺ كان يجمع	جابر بن عبدالله	٤٠٧٩
أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين	جابر بن عبدالله	١٣٤٧
أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر	أنس بن مالك	١١١٠
أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق	ابن عمر	١٥٣٣
أن رسول الله ﷺ كان يدعو أعوذ	أنس بن مالك	٤٧٠٧
أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة	عائشة	٢٣٩٧
أن رسول الله ﷺ كان يدعوا في الصلاة اللهم إني أعوذبك	عائشة	٨٣٢
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه	سالم عن أبيه	٧٣٥
أن رسول الله ﷺ كان يسأل	عائشة	٤٤٥٠
أن رسول الله ﷺ كان يسأل	عائشة	٥٢١٧
أن رسول الله ﷺ كان يسبح علي ظهر راحلته	عبدالله بن عمر	١١٠٥
أن رسول الله ﷺ كان يستأذن	عائشة	٤٧٨٩
أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره	ابن عباس	٣٥٥٨
أن رسول الله ﷺ كان يسير	أسلم	٤١٧٧
أن رسول الله ﷺ كان يسير	أسلم	٤٨٣٣
أن رسول الله ﷺ كان يسير	أسلم	٥٠١٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي	أنس بن مالك	٧٣٢٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي	عبدالله بن عمر	٩٣٧
أن رسول الله ﷺ كان يصلي أحدي عشرة ركعة	عائشة	٩٩٤
أن رسول الله ﷺ كان يصلي أحدي عشرة ركعة	عائشة	١١٢٣
أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس	عائشة	١١١٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح	عائشة	٨٧٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها	عائشة	٥٢٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحي والفطر ثم يخطب	عبدالله بن عمر	٩٥٧
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب	أبو قتادة	٥١٦
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة	عائشة	٣٨٣
أن رسول الله ﷺ كان يعتكف	أبو سعيد الخدري	٢٠٢٧
أن رسول الله ﷺ كان يقول	ابن عباس	٦٣٤٦
إن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء	أبو برزة الأسلمي	٥٦٨
إن رسول الله ﷺ كان يمتحن	عائشة	٤١٨٢
أن رسول الله ﷺ كان يمتحن	عائشة	٤٨٩١
أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن	عائشة	٢٧١٣
أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن	عائشة	٢٧٣٣
أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة	عبدالله بن مسعود	٤٨٤
أن رسول الله ﷺ كان ينفل	ابن عمر	٣١٣٥

أن عثمان دعا زيد بن ثابت	أنس بن مالك	٣٥٠٦
إن عصبة عصت الله ورسوله	أنس بن مالك	٦٣٩٤
إن عفريتا من الجن تفلت البارحة	أبوهريرة	٣٤٢٣
إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة	أبوهريرة	٤٨٠٨
إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة	أبوهريرة	٤٦١
أن علي بن أبي طالب خرج	ابن عباس	٤٤٤٧
أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ	ابن عباس	٦٢٦٦
أن عليا حرق قوما	عكرمة	٣٠١٧
إن عليا خطب بنت أبي جهل	المسور بن مخرمة	٣٧٢٩
أن عليا كبر علي سهل بن حنيف	ابن معقل	٤٠٠٤
أن عمر ارسل إلى عائشة: ائذني لي	هشام عن ابيه	٧٣٢٨
أن عمر استعمل ابن مظعون	عبدالله بن عامر	٤٠١١
أن عمر اشترط في وقفه	ابن عمر	٢٧٧٧
أن عمر انطلق في رهط	ابن عمر	٣٠٥٥
أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط	ابن عمر	١٣٥٤
أن عمر بعثه مصدقا	عمرو الاسلمي	٢٢٩٠
أن عمر بن الخطاب اجلي اليهود والنصاري	ابن عمر	٣١٥٢
أن عمر بن الخطاب استعمل مولي له	اسلم	٣٠٥٩
أن عمر بن الخطاب اصاب ارضا بخيبر	عبدالله بن عمر	٢٧٣٧
أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ	ابن عمر	٦١٧٣
أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل	عبدالله بن عمر	٨٧٨
أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله	ابن عمر	١٤٨٩
أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق	جابر بن عبدالله	٤١١٢
أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت	جابر بن عبدالله	٥٩٦
أن عمر بن الخطاب حمل علي فرس	ابن عمر	٣٠٠٢
أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة	ابن عمر	٤٠٠٥
أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة	ابن عمر	٥١٢٢
أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة	ابن عمر	٥١٤٥
أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام	عبدالله بن عامر بن ربيعة	٦٩٧٣
أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتي إذا	ابن عباس	٥٧٢٩
أن عمر بن الخطاب دعاه	مالك بن أوس بن الحدثان	٤٠٣٣
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقي بالعباس	أنس بن مالك	١٠١٠
أن عمر بن الخطاب سألهم	ابن عباس	٤٩٦٩
أن عمر بن الخطاب طلق امرأة له	نافع	٥٣٣٢
أن عمر بن الخطاب غرب	عروة بن الزبير	٦٨٣٢
أن عمر بن الخطاب قال:	حذيفة بن اليمان	٣٥٨٧
أن عمر بن الخطاب قسم مروطا	ثعلبة بن أبي مالك	٢٨٨١
أن عمر بن الخطاب قسم مروطا	ثعلبة بن أبي مالك	٤٠٧١
أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا	أنس بن مالك	٣٧١٠
أن عمر بن عبدالعزيز ابرز سريره يوما	أبو قلابة	٦٨٩٩
أن عمر بن عبدالعزيز اخر العصر	ابن شهاب	٣٢٢١
أن عمر بينما هو	أبوهريرة	٨٨٣
أن عمر تصدق بمال له علي عهد رسول الله ﷺ	عبدالله بن عمر	٢٧٦٤
أن عمر حمل علي فرس له في سبيل الله	عبدالله بن عمر	٢٧٧٥
أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر	ابن عمر	٥١٢٩
أن عمر خرج إلى الشام	عبدالله بن عامر	٥٧٣٠
أن عمر راي	عبدالله بن عمر	٨٨٦
أن عمر راي حلة سيراء تباع فقال	ابن عمر	٥٨٤١
أن عمر رضي الله عنه اجلي اليهود والنصاري	عبدالله بن عمر	٢٣٣٨
أن عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر	عبدالله بن عمر	٢٧٧٣
أن عمر سأل النبي ﷺ	ابن عمر	٢٠٣٢
أن عمر نذر في الجاهلية	ابن عمر	٢٠٤٣
أن عمر نشد الناس	هشام عن ابيه	٦٩٠٧
أن عمرو بن عوف وكان شهد بدرا	المسور بن مخرمة	٤٠١٥
أن عمه غاب عن بدر فقال: غبت	أنس بن مالك	٤٠٤٨
أن عويمرا اتي عاصم بن عدي	سهل بن سعد	٤٧٤٥
أن عويمرا العجلاني جاء	سهل بن سعد	٥٢٥٩
أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي	سهل بن سعد	٥٣٠٨
إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة	ابن عمر	٦١٧٧
إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	ابن عمر	٦١٧٨
أن غلاما قتل غيلة	ابن عمر	٦٨٩٦
أن غلاما ليهود كان يخدم النبي ﷺ	أنس بن مالك	٥٦٥٧
أن فاطمة ارسلت إلى أبي بكر	عائشة	٣٧١١
أن فاطمة اشتكت ما تلقي	علي بن أبي طالب	٣١١٣
أن فاطمة بنت أبي حبيش	عائشة	٣٢٠
أن فاطمة بنت أبي حبيش	عائشة	٣٥٢
أن فاطمة بنت النبي ﷺ ارسلت	عائشة	٤٢٤٠
أن فاطمة بنت النبي ﷺ ارسلت	عائشة	٤٢٤١
أن فاطمة سألت أبا بكر الصديق	عائشة	٣٠٩٢
أن فاطمة شكت ما تلقي في يدها	علي بن أبي طالب	٦٣١٨
أن فاطمة عليها السلام اتت	علي بن أبي طالب	٥٣٦٢
أن فاطمة عليها السلام اتت النبي ﷺ	علي بن أبي طالب	٥٣٦١
أن فاطمة والعباس اتيا أبا بكر	عائشة	٤٠٣٥
أن فاطمة والعباس اتيا أبا بكر يلتمسان	عائشة	٦٧٢٥
إن في الجنة بابا يقال له الريان	سهل بن سعد	١٨٩٦
إن في الجنة لشجرة يسير الراكب	أبو سعيد الخدري	٦٥٥٣
إن في الجنة لشجرة يسير الراكب	أبوهريرة	٣٢٥٢
إن في الجنة لشجرة يسير الراكب	أبوهريرة	٣٨٨١
إن في الجنة لشجرة يسير الراكب	أنس بن مالك	٣٢٥١
إن في الجنة لشجرة يسير الراكب	سهل بن سعد	٦٥٥٢
إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء	أبوهريرة	٥٦٨٨
إن في الصلاة لشغلا	عبدالله بن مسعود	٣٨٧٥
إن فيه شفاء	جابر بن عبدالله	٥٦٩٧
أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة	عبدالرحمن بن القاسم	٣٨٣٧
إن قتل زيد فجعفر	ابن عمر	٤٢٦١
أن قدح النبي ﷺ انكسر	أنس بن مالك	٣١٠٩
إن قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء	أنس بن مالك	٦٥٨٠
إن قريشا ابطؤوا	عبدالله بن مسعود	١٠٢٠
إن قريشا اهمتهم المرأة المخزومية	عائشة	٦٧٨٨
إن قريشا اهمهم شأن المخزومية	عائشة	٣٧٣٢

إن قريشا اهمهم شان المراة المخزومية	عائشة	٣٤٧٥
إن قريشا حديث عهد بجاهلية	أنس بن مالك	٤٣٣٤
أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء	عائشة	١٨٩٣
أن قريشا لما ابطئوا عن رسول الله ﷺ	عبدالله بن مسعود	٤٦٩٣
إن القمر انشق على زمان النبي ﷺ	ابن عباس	٣٨٧٠
إن القمر انشق في زمان النبي ﷺ	ابن عباس	٣٦٣٨
أن قوما قالوا للنبي ﷺ	عائشة	٥٥٠٧
أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما	عائشة	٢٠٥٧
إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي	أنس بن مالك	٧١٥٥
أن قيس بن سعد وكان صاحب لواء	ثعلبة بن أبي مالك	٢٩٧٤
إن الكافر ياكل في سبعة امعاء	ابن عمر	٥٣٩٥
إن كان يكم اذى قال:	ابن عباس	٤٥٩٩
إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه	عائشة	١٣٨٩
إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو	عائشة	١١٢٨
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء	عائشة	٨٦٧
إن كان رسول الله ﷺ ليقبل	عائشة	١٩٢٨
إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمراة	ابن عمر	٥٠٩٤
إن كان عندك ماء بات في شنة	جابر بن عبدالله	٥٦٢١
إن كان عندك ماء بات هذه الليلة	جابر بن عبدالله	٥٦١٣
إن كان في شيء ففي الفرس والمراة والمسكن	سهل بن سعد	٥٠٩٥
إن كان في شيء ففي المراة	سهل بن سعد	٢٨٥٩
إن كان في شيء من ادويتكم خير	جابر بن عبدالله	٥٦٨٣
إن كان في شيء من ادويتكم خير	جابر بن عبدالله	٥٧٠٢
إن كان في شيء من ادويتكم شفاء	جابر بن عبدالله	٥٧٠٤
إن كان النبي ﷺ ليخالطنا	أنس بن مالك	٦١٢٩
إن كان النبي ﷺ ليقوم حتى ترم قدماه	المغيرة بن شعبة	١١٣٠
إن كان يدا بيد فلا باس	البراء بن عازب وزيد بن ارقم	٢٠٦٠
إن كان يدا بيد فلا باس	البراء بن عازب وزيد بن ارقم	٢٠٦١
إن كانت احب أسماء علي اليه	سهل بن سعد	٦٢٠٤
إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد	المغيرة بن شعبة	١٢٩١
إن كنا لنتكلم في الصلاة	زيد بن ارقم	١٢٠٠
إن كنا لنفرح بيوم الجمعة	سهل بن سعد	٢٣٤٩
إن كنا لنفرح بيوم الجمعة	سهل بن سعد	٥٤٠٣
إن كنت بريئة فسيبرئك الله	عروة، سعيد بن المسيب، علقمة بن وقاص، عبيدالله	٤٦٩٠
إن كنتم تطعنون في امرته فقد كنتم	ابن عمر	٦٦٢٧
أن لا تسافر المراة مسيرة يومين	أبو سعيد الخدري	١٨٦٤
أن لا تلدوني	عائشة	٤٤٥٨
إن لصاحب الحق مقالا	أبوهريرة	٢٦٠٩
إن لقيتم فلانا وفلانا	أبوهريرة	٢٩٥٤
إن لك اجر رجل ممن شهد بدرا	ابن عمر	٣١٣٠
إن لك اجر رجل ممن شهد بدرا	ابن موهب	٣٦٩٨
إن لك اجر رجل ممن شهد بدرا	عثمان بن موهب	٤٠٦٦
إن لكل امة امينا	أنس بن مالك	٣٧٤٤
إن لكل نبي حواريا	جابر بن عبدالله	٢٨٤٧
إن لكل نبي حواريا	جابر بن عبدالله	٢٩٩٧
إن لكل نبي حواريا	جابر بن عبدالله	٣٧١٩
إن لله تسعا وتسعين اسما	أبوهريرة	٢٧٣٦
إن لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا	أبوهريرة	٧٣٩٢
إن لله ما اخذ وله ما أعطي	أسامة بن زيد	١٢٨٤
إن لله ما اخذ وله ما أعطي	أسامة بن زيد	٧٤٤٨
إن لله ما اخذ وما أعطي	أسامة بن زيد	٥٦٥٥
إن لله ما اخذ وما أعطي	أسامة بن زيد	٦٦٥٥
إن لم تجديني فائتي أبا بكر	جبير بن مطعم	٧٣٦٠
إن لم تجديني فائتي أبا بكر	جبير بن مطعم	٣٦٥٩
إن لم تجديني فائتي أبا بكر	جبير بن مطعم	٧٢٢٠
إن لها أوابد كاوابد الوحش	رافع بن خديج	٥٥٤٤
إن لهذه البهائم أوابد	رافع بن خديج	٢٥٠٧
إن لهذه البهائم أوابد	رافع بن خديج	٢٤٨٨
إن هذه البهائم أوابد	رافع بن خديج	٥٣٩٨
إن المتبايعين بالخيار في بيعهما	ابن عمر	٢١٠٧
إن مثلي ومثل الانبياء من قبلي	أبوهريرة	٣٥٣٥
أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه	عروة	٢٣٠٧
أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه	عروة	٢٣٠٨
أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه	عروة بن الزبير	٧١٧٦
أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه	عروة بن الزبير	٧١٧٧
أن مروان قال لبوابه	علقمة بن وقاص	٤٥٦٨
أن مروان والمسور اخبراه	عروة بن الزبير	٤٣٦٨
أن مروان والمسور اخبراه	عروة بن الزبير	٤٣٦٩
أن المسجد كان علي عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن	عبدالله بن مسعود	٤٤٦
إن المسلم ليؤجر في كل شيء	قيس بن أبي حازم	٥٦٧٢
أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر	أنس بن مالك	٤٤٤٨
إن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين	أنس بن مالك	١٢٠٥
أن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن قالا:	عروة بن الزبير	٣٦٩٦
إن المشركين كانوا لا يغضبون	عمر بن الخطاب	٣٨٣٨
إن مع الدجال إذا خرج ماء ونارا	حذيفة بن اليمان	٣٤٥٠
إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ	جابر بن عبدالله	٦١٠٦
إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم	جابر بن عبدالله	٧٠٠
أن معاذا لما قدم اليمن صلى بهم الصبح	عمرو بن ميمون	٤٣٤٨
أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل	الحسن	٥٣٣١
إن معه ماء ونار فناره ماء بارد	حذيفة بن اليمان	٧١٣٠
إن معي من ترون	مروان والمسور بن مخرمة	٢٥٣٩
إن معي من ترون	مروان والمسور بن مخرمة	٢٥٤٠
إن مكة حرمها الله	أبو شريح	١٠٤
إن مكة حرمها الله	أبو شريح العدوي	١٨٣٢
إن مكة حرمها الله	أبو شريح العدوي	٤٢٩٥
إن الملائكة تنزل من العنان	عائشة	٣٢١٠
إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة	أبو طلحة	٥٩٥٨
إن الملائكة يطوفون في الطرق	أبوهريرة	٦٤٠٨
أن ملكا سأل النبي ﷺ	معاذ بن رفاعة	٣٩٩٤
إن مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم	أبو سعيد الخدري	١٤٦٥
إن مما ادرك الناس من كلام النبوة	أبو مسعود عقبة	٣٤٨٣
إن مما ادرك الناس من كلام النبوة الأولى	أبو مسعود	٦١٢٠

إن المؤمن إذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه	أنس بن مالك	٤١٣
إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا	أبو موسي	٤٨١
إن المؤمن ياكل في معي واحد	أبو هريرة	٥٣٩٧
إن المؤمن ياكل في معي واحد	ابن عمر	٥٣٩٤
إن المؤمن يري ذنوبه كانه قاعدا	عبدالله بن مسعود	٦٣٠٨
إن من احبكم إلي احسنكم اخلاقا	عبدالله بن عمرو	٣٧٥٩
إن من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما	عمرو بن تغلب	٢٩٢٧
إن من اشراط الساعة ان يرفع العلم	أنس بن مالك	٨٠
إن من اشراط الساعة ان يرفع العلم	أنس بن مالك	٥٢٣١
إن من اشراط الساعة ان يقلّ العلم	أنس بن مالك	٨١
إن من اعظم الفري ان يدعي الرجل	واثلة بن الاسقع	٣٥٠٩
إن من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه	عبدالله بن عمرو	٥٩٧٣
أن من اكل فليتم أو فليصم	سلمة بن الاكوع	١٩٢٤
إن من البيان لسحرا	ابن عمر	٥١٤٦
إن من البيان لسحرا	ابن عمر	٥٧٦٧
إن من توبتي ان انخلع من مالي	كعب بن مالك	٦٦٩٠
إن من خياركم أحسنكم اخلاقا	عبدالله بن عمرو	٣٥٥٩
إن من خيركم أحسنكم خلقا	عبدالله بن عمرو	٦٠٢٩
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها	عبدالله بن عمرو	٦٢
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم	عبدالله بن عمرو	٦١
إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم	عبدالله بن عمر	٧٢
إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم	ابن عمر	٥٤٤٤
إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها	ابن عمر	١٣١
إن من الشعر حكمة	أبي بن كعب	٦١٤٥
إن من عبادالله من لو اقسم	أنس بن مالك	٢٨٠٦
أن من كان اكل فليصم بقية يومه	سلمة بن الاكوع	٢٠٠٧
إن من نعم الله علي ان رسول الله	عائشة	٤٤٤٩
إن من ورطات الأمور التي لا مخرج	ابن عمر	٦٨٦٣
إن المنافقين اليوم شر منهم علي عهد	حذيفة بن اليمان	٧١١٣
إن منكم منفرين	أبو مسعود	٧٠٢
إن موسي قال لفتاه آتنا غداءنا	أبي بن كعب	٣٢٧٨
أن موسي قام خطيبا	أبي بن كعب	٣٤٠١
إن موسي قام خطيبا في بني اسرائيل	سعيد بن جبير	٤٧٢٥
أن موسي كان رجلا حييا	أبوهريرة	٣٤٠٤
أن موسي كان رجلا حييا	أبوهريرة	٤٧٩٩
إن الميت ليعذب ببكاء اهله عليه	ابن أبي مليكة	١٢٨٦
إن الميت ليعذب ببكاء الحي	أبو موسي الأشعري	١٢٩٠
إن الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه	ابن عباس	١٢٨٧
إن الميت يعذب في قبره	هشام عن ابيه	٣٩٧٨
أن ميمونة بنت الحارث اخبرته	كريب	٢٥٩٢
أن ميمونة زوج النبي ﷺ اعتقت	كريب	٢٥٩٤
أن الناس قالوا	أبوهريرة	٨٠٦
أن الناس قالوا يا رسول الله هل نري ربنا	أبو هريرة	٧٤٣٧
أن الناس قد صلوا وناموا	حميد	٥٨٦٩
أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية	ابن عمر	٤١٨٧
أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم	عائشة	٢٥٧٤
أن الناس كانوا يقولون: اكثر أبوهريرة	أبوهريرة	٣٧٠٨

أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ	ابن عمر	٣٣٧٩
أن الناس يتحدثون	نافع	٤٦٨٦
أن الناس يصيرون يوم القيامة جثا	ابن عمر	٤٧١٨
أن الناس يقولون اكثر أبو هريرة	أبو هريرة	١١٨
أن ناسا اجتووا في المدينة	أنس بن مالك	٥٦٨٦
أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة	أم الفضل بنت الحارث	١٦٦١
أن ناسا تماروا عندها	أم الفضل بنت الحارث	١٩٨٨
أن ناسا شكوا في صيام النبي ﷺ	ميمونة	١٩٨٩
أن ناسا كان بهم سقم قالوا:	أنس بن مالك	٥٦٨٥
أن ناسا من اصحاب النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري	٥٧٣٦
أن ناسا من الأنصار سألوا	أبو سعيد الخدري	٦٤٧٠
أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله	أبو سعيد الخدري	١٤٦٩
أن ناسا من الأنصار قالوا	أنس بن مالك	٣١٤٧
أن ناسا من أهل الشرك كانوا	ابن عباس	٤٨١٠
أن ناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء	سهل بن سعد	٢٦٩٠
أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة	أنس بن مالك	١٥٠١
أن ناسا من عكل وعرينة قدموا	أنس بن مالك	٥٧٢٧
أن ناسا من عكل وعرينة قاموا المدينة	أنس بن مالك	٤١٩٢
إن ناسا يزعمون ان هذه الآيت نسخت	ابن عباس	٢٧٥٩
إن ناسا يقولون	ابن عمر	١٤٥
أن النبي ﷺ ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة	أبو سعيد	٤١٤
أن النبي ﷺ اتاه رعل وذكوان	أنس بن مالك	٣٠٦٤
أن النبي ﷺ اتاه في منزله	عتبان بن مالك	٤٢٤
أن النبي ﷺ اتته صفية	علي بن حسين	٧١٧١
أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد	زيد بن ثابت	٧٢٩٠
أن النبي ﷺ اتي بنعيمان وهو سكران	عقبة بن الحارث	٦٧٧٥
أن النبي ﷺ اتي بجنازة	سلمة بن الاكوع	٢٢٩٨
أن النبي ﷺ اتي بشراب فشرب	سهل بن سعد	٢٦٠٢
أن النبي ﷺ اتي بلحم تصدق به	أنس بن مالك	١٤٩٥
أن النبي ﷺ بمال من البحرين	أنس بن مالك	٣٠٤٩
أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم	ابن عباس	١٩٣٨
أن النبي ﷺ إذا فرغ من طعامه	أبو أمامة	٥٤٥٩
أن النبي ﷺ اذن	ابن عمر	١٧٤٤
أن النبي ﷺ اراد ان يعتكف	عائشة	٢٠٣٤
أن النبي ﷺ اردف الفضل	ابن عباس	١٦٨٥
أن النبي ﷺ ارسل إلى امرأة	سهل بن سعد	٢٥٦٩
أن النبي ﷺ اري وهو في معرسه	عمر بن الخطاب	٢٣٣٦
أن النبي ﷺ استسقي فصلي ركعتين	عبدالله بن زيد	١٠٢٦
أن النبي ﷺ استسقي فقلب رداءه	عبدالله بن زيد	١٠١١
أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية	أبو حميد الساعدي	٧١٩٧
أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل	ابن عمر	٤٩٢
أن النبي ﷺ اشتري طعاما	عائشة	٢٠٦٨
أن النبي ﷺ اشتري طعاما	عائشة	٢٣٨٦
أن النبي ﷺ اشتري طعاما من يهودي	عائشة	٢٢٠٠
أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاما	عائشة	٢٢٥٢
أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاما إلى اجل	عائشة	٢٥٠٩
أن النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب	عبدالله بن مسعود	٥٨٧٦
أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه	عائشة	٣٠٩

أن النبي ﷺ أعطاه دينارا	عروة بن الزبير	٣٦٤٢
أن النبي ﷺ أعطاه غنما	عقبة بن عامر	٢٣٠٠
أن النبي ﷺ أعطاه غنما	عقبة بن عامر	٥٥٥٥
إن النبي ﷺ اغار على بني المصطلق	عبدالله بن عمر	٢٥٤١
أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة	ميمونة	٢٦٠
أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس	أنس بن مالك	٣٦١٣
أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس	أنس بن مالك	٤٨٤٦
أن النبي ﷺ اقام	أنس بن مالك	٤٢٦٢
أن النبي ﷺ اكل	ميمونة	٢١٠
أن نبي الله ﷺ اراد ان يكتب	أنس بن مالك	٥٨٧٢
أن نبي الله ﷺ امر يوم بدر	أبو طلحة	٣٩٧٦
أن نبي الله ﷺ حدثه عن ليلة اسري به	مالك بن صعصعة	٣٨٨٧
أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة	مالك بن صعصعة	٣٤٣٠
أن نبي الله ﷺ سليمان كان له ستون امرأة	أبوهريرة	٧٤٦٩
أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فزاد	عبدالله بن مسعود	٦٦٧١
أن نبي الله ﷺ صلى على النجاشي	جابر بن عبدالله	٣٨٧٨
أن نبي الله ﷺ قال: إذا قضى	أبوهريرة	٤٨٠٠
أن نبي الله ﷺ قال لابي	أنس بن مالك	٤٩٦١
أن نبي الله ﷺ كان يدعو	ابن عباس	٧٤٣١
أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة	أنس بن مالك	٢٨٤
إن نبي الله ﷺ كان يقول	المغيرة بن شعبة	٧٢٩٢
أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل	عائشة	٤٨٣٧
أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا	أنس بن مالك	١١٣٤
أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا	أنس بن مالك	٥٧٦
أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا	أم سلمة	١٩١٠
أن النبي ﷺ أمر ازواجه	حفصة	٤٣٩٨
أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر	ابن عمر	١٥٠٩
أن النبي ﷺ أمره	علي بن أبي طالب	١٧١٧
إن النبي ﷺ أمره ان يتعلم	زيد بن ثابت	٧١٩٥
أن النبي ﷺ أمره ان يردف	عبدالرحمن بن أبي بكر	١٧٨٤
أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ	أم شريك	٣٣٠٧
أن النبي ﷺ أهديت له أقبية	عبدالله بن أبي مليكة	٣١٢٧
أن النبي ﷺ أهديت له أقبية	عبدالله بن أبي مليكة	٦١٣٢
أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة	أنس بن مالك	٤٣٥٣
أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة	أنس بن مالك	٤٣٥٤
أن النبي ﷺ أهل واصحابه بالحج	جابر بن عبدالله	١٧٨٥
أن النبي ﷺ أوصى رجلا فقال: إذا اردت	البراء بن عازب	٦٣١٣
أن النبي ﷺ بعث	أبو سعيد وأبو هريرة	٤٢٤٦
أن النبي ﷺ بعث	أبو سعيد وأبو هريرة	٤٢٤٧
أن النبي ﷺ بعث جيشا	علي بن أبي طالب	٧٢٥٧
أن النبي ﷺ بعث خاله	أنس بن مالك	٤٠٩١
أن النبي ﷺ بعث رجلا	سلمة بن الاكوع	١٩٢٤
أن النبي ﷺ بعث رجلا	عائشة	٧٣٧٥
أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن	ابن عباس	١٣٩٥
أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن	ابن عباس	٧٣٧١
أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن	عبدالله بن عباس	٢٤٤٨

أن النبي ﷺ بعث معاذا وأبا موسى	أبو بردة عن ابيه	٣٠٣٨
أن النبي ﷺ بعث معها اخاها	عائشة	١٥١٦
أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن	أبو موسى الأشعري	٤٣٤٣
أن النبي ﷺ بعثه على جيش	عمرو بن العاص	٣٦٦٢
أن النبي ﷺ بعثه واتبعه معاذ	أبو موسى	٧١٥٦
أن النبي ﷺ بينما هو يخطب	عبدالله بن عمرو	٦٦٦٥
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة	ابن عباس	١٨٣٧
أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست	عائشة	٥١٣٣
أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين	عبدالله بن زيد	١٥٨
أن النبي ﷺ توفي	عائشة	٣٥٣٦
أن النبي ﷺ جاءه عمر	جابر بن عبدالله	٦٤١
أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر	أبو سعيد الخدري	٩٢١
أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر	أبو سعيد الخدري	١٤٦٥
أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير	ابن عمر	٤٠٣٢
أن النبي ﷺ حلف لا يدخل	أم سلمة	٥٢٠٢
أن النبي ﷺ حلق في حجة الوداع	ابن عمر	٤٤١١
أن النبي ﷺ حيث افاض من عرفة	أسامة بن زيد	١٦٦٧
أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن	المسور بن مخرمة ومروان	٢٥٨٣
أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن	المسور بن مخرمة ومروان	٢٥٨٤
أن النبي ﷺ خرج إلى ارض	ابن عباس	٢٦٣٤
أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء	ابن عباس	٤٩٧٢
أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر	أنس بن مالك	٢٩٤٥
أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى	عبدالله بن زيد	١٠٢٨
أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى	عبدالله بن زيد	١٠١٢
أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي	عبدالله بن زيد	١٠٢٣
أن النبي ﷺ خرج حين زاغت	أنس بن مالك	٧٢٩٤
أن النبي ﷺ خرج علينا	كعب بن عجرة	٦٣٥٧
أن النبي ﷺ خرج في رمضان	ابن عباس	٤٢٧٦
أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس	كعب بن مالك	٢٩٥٠
أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدا	جابر بن عبدالله	٩٥٨
أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها	عبدالله بن عباس	٩٨٩
أن النبي ﷺ خرج يوما	عقبة بن عامر	٤٠٨٥
أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى	عقبة بن عامر	١٣٤٤
أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى	عقبة بن عامر	٦٥٩٠
أن النبي ﷺ خطب عائشة	عروة بن الزبير	٥٠٨١
أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة	أم هانئ	١١٧٦
أن النبي ﷺ دخل حائطا	أبو موسى	٧٢٦٢
أن النبي ﷺ دخل حائطا	أبو موسى الأشعري	٣٦٩٥
أن النبي ﷺ دخل الخلاء	ابن عباس	١٤٣
أن النبي ﷺ دخل عام الفتح	عائشة	١٥٧٨
أن النبي ﷺ دخل عام الفتح	عائشة	٤٢٩٠
أن النبي ﷺ دخل على اعرابي	ابن عباس	٣٦١٦
أن النبي ﷺ دخل على اعرابي	ابن عباس	٥٦٥٦
أن النبي ﷺ دخل على رجل	جابر بن عبدالله	٥٦٢١
أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار	جابر بن عبدالله	٥٦١٣
أن النبي ﷺ دخل عليه ناس	عائشة	٥٦٥٨
أن النبي ﷺ دخل عليها	جويرية بنت الحارث	١٩٨٦

أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا	زينب بنت جحش	٣٣٤٦
أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول: لا اله الا الله	زينب بنت جحش	٣٥٩٨
أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت	عائشة	٥٥٤٨
أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة	عائشة	٤٣
أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل	عائشة	٥١٠٢
أن النبي ﷺ دخل المسجد	أبوهريرة	٧٩٣
أن النبي ﷺ دخل مكة	أنس بن مالك	٤٢٨٦
أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح	أنس بن مالك	٥٨٠٨
أن النبي ﷺ دعا باناء من ماء	أنس بن مالك	٢٠٠
أن النبي ﷺ دعا بقدح فيه ماء	أبو موسي	١٩٦
أن النبي ﷺ ذكر له صومي	عبدالله بن عمرو	٦٢٧٧
أن النبي ﷺ ذكر النار	عدي بن حاتم	٦٥٦٣
أن النبي ﷺ راي اعرابيا يبول في المسجد	أنس بن مالك	٢١٩
أن النبي ﷺ راي رجلا	أنس بن مالك	٦١٥٩
أن النبي ﷺ راي رجلا يسوق	أبوهريرة	١٧٠٦
أن النبي ﷺ راي رجلا يسوق بدنة	أنس بن مالك	١٦٩٠
أن النبي ﷺ راي رجلا يسوق بدنة	أنس بن مالك	٢٧٥٤
أن النبي ﷺ راي رجلا يطوف	ابن عباس	٦٦٢١
أن النبي ﷺ راي رجلا يطوف	ابن عباس	٦٧٠٢
أن النبي ﷺ راي شيخا يهادي بين ابنيه قال: ما بال هذا	أنس بن مالك	١٨٦٥
أن النبي ﷺ راي علي عبدالرحمن اثر	أنس بن مالك	٥١٥٥
أن النبي ﷺ راي في بيتها جارية	أم سلمة	٥٧٣٩
أن النبي ﷺ راي نخامة	ابن عمر	١٢١٣
أن النبي ﷺ راي نخامة في القبلة	أنس بن مالك	٤٠٥
أن النبي ﷺ راي نخامة في القبلة فحكها بيده	أنس بن مالك	٤١٧
أن النبي ﷺ راي نيرانا توقد يوم خيبر	سلمة بن الاكوع	٢٤٧٧
أن النبي ﷺ رخص في العرايا	زيد بن ثابت	٢١٧٣
أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن	أنس بن مالك	٢٩١٩
أن النبي ﷺ رخص من بيع العرايا	أبو هريرة	٢١٩٠
أن النبي ﷺ ركب حمارا عليه اكاف	أسامة بن زيد	٦٢٥٤
أن النبي ﷺ ركب علي حمار	أسامة بن زيد	٥٦٦٣
أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم	يزيد مولي المنبعث	٥٢٩٢
أن النبي ﷺ سئل عن فارة سقطت في السمن فقال خذوها	ميمونة	٢٣٦
أن النبي ﷺ سئل في حجته	ابن عباس	٨٤
أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة	زيد بن خالد	٩١
أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون	عبدالله بن عباس	١٠٧١
أن النبي ﷺ سحر	عائشة	٣١٧٥
أن النبي ﷺ صعد أحدا	أنس بن مالك	٣٦٧٥
أن النبي ﷺ صف بهم بالمصلي	أبوهريرة	١٣٢٨
أن النبي ﷺ صلي باصحابه	جابر بن عبدالله	٤١٢٥
أن النبي ﷺ صلي بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر	عبدالله بن عباس	٥٤٣
أن النبي ﷺ صلي بالمدينة الظهر	أنس بن مالك	٢٩٥١
أن النبي ﷺ صلي بهم بالبطحاء	أبو جحيفة	٤٩٥
أن النبي ﷺ صلي بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين		

	عبدالله بن بحينة	٨٢٩
أن النبي ﷺ صلي بهم في كسوف الشمس أربع ركعات	عائشة	١٠٦٤
أن النبي ﷺ صلي حيث المسجد الصغير	ابن عمر	٤٨٥
أن النبي ﷺ صلي صلاة الكسوف	أسماء بنت أبي بكر	٧٤٥
أن النبي ﷺ صلي صلاة الكسوف	أسماء بنت أبي بكر	٢٣٦٤
أن النبي ﷺ صلي الظهر	أنس بن مالك	١٧٥٦
أن النبي ﷺ صلي الظهر بالمدينة	أنس بن مالك	١٥٤٧
أن النبي ﷺ صلي علي اصحمة	جابر بن عبدالله	١٣٣٤
أن النبي ﷺ صلي علي اصحمة	جابر بن عبدالله	٣٨٧٩
أن النبي ﷺ صلي في ثوب واحد	عمر بن أبي سلمة	٣٥٤
أن النبي ﷺ صلي في خميصة لها اعلام	عائشة	٣٧٣
أن النبي ﷺ صلي في خميصته لها اعلام فقال شغلتني	عائشة	٧٥٢
أن النبي ﷺ صلي في طرف تلعة	ابن عمر	٤٨٨
أن النبي ﷺ صلي يوم العيد ركعتين	ابن عباس	٥٨٨٣
أن النبي ﷺ صلي يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها	عبدالله بن عباس	٩٦٤
أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد	أنس بن مالك	٦٧٧٣
أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها	عبدالله بن عمر	٢٣٢٨
أن النبي ﷺ عرض علي قوم اليمين فاسرعوا	أبو هريرة	٣٦٧٤
أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد	ابن عمر	٤٠٩٧
أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة	زيد بن أرقم	٤٤٠٤
أن النبي ﷺ قال:	جبير بن مطعم	٤٠٢٤
أن النبي ﷺ قال أراني أتسوك بسواك	ابن عمر	٢٤٦
أن النبي ﷺ قال أيما امرئ	ابن عمر	٢٢٠٦
أن النبي ﷺ قال حين جاءه وفد	مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة	٢٦٠٧
أن النبي ﷺ قال حين جاءه وفد	مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة	٢٦٠٨
أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع	جرير	١٢١
أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع	جرير بن عبدالله	٤٤٠٥
أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي	معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي	١٢٠٧
أن النبي ﷺ قال: لا يلبس الحرير	عمر بن الخطاب	٥٨٣٠
أن النبي ﷺ قال لحسان: اهجهم	البراء بن عازب	٦١٥٣
أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج	سهل بن سعد	٥١٥٠
أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين	ابن عمر	٥٣٥٠
أن النبي ﷺ قال للوزغ: الفويسق	عائشة	٢٣٣٦
أن النبي ﷺ قال له يا أبا موسي	أبو موسي الأشعري	٥٠٤٨
أن النبي ﷺ قال لها اريتك	عائشة	٣٨٩٥
أن النبي ﷺ قال لها: ان جبريل	عائشة	٦٢٨٣
أن النبي ﷺ قال لها: ان عبدالله رجل صالح	حفصة بنت عمر	٣٧٤٠
أن النبي ﷺ قال لها: ان عبدالله رجل صالح	حفصة بنت عمر	٣٧٤١
أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة	عائشة	١٥٨٦
أن النبي ﷺ قال لها يا عائشة	عائشة	٣٢١٧
أن النبي ﷺ قال: هذا جبل	أنس بن مالك	٤٠٨٣

أن النبي ﷺ قال وهو في قبة	ابن عباس	٤٨٧٧
أن النبي ﷺ قال يوم بدر: هذا جبريل	ابن عباس	٣٩٩٥
أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: حبسونا	علي بن أبي طالب	٤٥٣٣
أن النبي ﷺ قال يوم الفتح لا هجرة	ابن عباس	٢٨٢٥
أن النبي ﷺ قام	جابر بن عبدالله	٩٦١
أن النبي ﷺ قام	مروان والمسور بن مخرمة	٢٥٣٩
أن النبي ﷺ قام	مروان والمسور بن مخرمة	٢٥٤٠
أن النبي ﷺ قتل يهوديا بجارية	أنس بن مالك	٦٨٨٥
أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة	ابن عمر	٤٦٨
أن النبي ﷺ قضي باليمين	ابن عباس	٢٦٦٨
أن النبي ﷺ قطع العرنيين	أنس بن مالك	٦٨٠٣
أن النبي ﷺ قطع يد امرأة	عائشة	٦٨٠٠
أن النبي ﷺ قيل له في الذبح	ابن عباس	١٧٣٤
أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا	عائشة	٥٢١١
أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه	عائشة	٢٤٨
أن النبي ﷺ كان إذا اوي	عائشة	٥٠١٧
أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة	أبو هريرة	١٠٠٦
أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته	أبو أمامة	٥٤٥٨
أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا	أم سلمة	٨٤٩
أن النبي ﷺ كان إذا صلي فإن كنت	عائشة	١١٦١
أن النبي ﷺ كان إذا صلي فرج بين يديه	مالك بن بحينة	٣٩٠
أن النبي ﷺ كان إذا صلي فرج بين يديه	مالك بن بحينة	٨٠٧
أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت	ابن عمر	١٦١٧
أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا	أنس بن مالك	٢٩٤٤
أن النبي ﷺ كان إذا قال	أبوهريرة	٦٣٩٣
أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل	حذيفة بن اليمان	١١٣٦
أن النبي ﷺ كان إذا قدم	كعب	٣٠٨٨
أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر	أنس بن مالك	١٨٨٦
أن النبي ﷺ كان إذا قفل كبر	عبدالله بن مسعود	٣٠٨٤
أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل علي أجداده	البراء بن عازب	٤٠
أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة	عبدالله بن مسعود	٤٩٨
أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة	أنس بن مالك	٥٨٧٠
أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه	أنس بن مالك	٢٤٨١
أن النبي ﷺ كان عندها	أم سلمة	٥٢٣٥
أن النبي ﷺ كان عندها	عائشة	٣٦٤٦
أن النبي ﷺ كان عندها وفي	أم سلمة	٥٨٨٧
أن النبي ﷺ كان في سفر	أنس بن مالك	٦٢١٠
أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ	البراء بن عازب	٤٩٥٢
أن النبي ﷺ كان في غزاة	أنس بن مالك	٢٨٣٩
أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر	عائشة	١١٨٢
أن النبي ﷺ كان له حصير	عائشة	٧٣٠
أن النبي ﷺ كان يأتي قباء ماشيا	ابن عمر	٧٣٢٦
أن النبي ﷺ كان يبيع نخل	عمر بن الخطاب	٥٣٥٧
أن النبي ﷺ كان ينفث علي نفسه	عائشة	٥٧٥١
أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض	عائشة	٢٩٧
أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين	جابر بن عبدالله	١٣٤٥

أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيرا	عائشة	٥٨٦١
أن النبي ﷺ كان يحدث حديثا	عائشة	٣٥٤٧
أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم إني	أبوهريرة	٦٩٤٠
أن النبي ﷺ كان يسدل شعره	ابن عباس	٣٩٤٤
أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب	جابر بن عبدالله	١٠٩٤
أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس	أنس بن مالك	٩٠٤
أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين فإن كنت	عائشة	١١٦٨
أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين	حفصة بنت عمر	١١٧٣
أن النبي ﷺ كان يصلي علي راحلته نحو المشرق	جابر بن عبدالله	١٠٩٩
أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت	عبدالله بن مسعود	٢٤٠
أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة	عروة بن الزبير	٣٨٤
أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين	أنس بن مالك	٥٥٦٤
أن النبي ﷺ كان يضرب شعره	أنس بن مالك	٥٩٠٣
أن النبي ﷺ كان يطوف	أنس بن مالك	٥٢١٥
أن النبي ﷺ كان يطوف علي نسائه	أنس بن مالك	٥٠٦٨
أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولي	أبو قتادة	٧٧٩
أن النبي ﷺ كان يعتكف	عائشة	٢٠٢٦
أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله	عائشة	٥٧٤٣
أن النبي ﷺ كان يفعله	عبدالله بن عمر	١٠٩٥
أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب	أبو قتادة	٧٧٨
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهرين الأولين	أبو قتادة	٧٧٦
أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله	المغيرة بن شعبة	٨٤٤
أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: بسم الله	عائشة	٥٧٤٥
أن النبي ﷺ كان يقوم	جابر بن عبدالله	٣٥٨٤
أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب	عائشة	٥٢٦٧
أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب	عائشة	٦٦٩١
أن النبي ﷺ كان ينحر بالمصلي	عبدالله بن عمر	٩٨٢
أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوي	ابن عمر	٤٩١
أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة	ابن عمر	٤٨٧
أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل	ابن عمر	٤٩٠
أن النبي ﷺ كان ينفث	عائشة	٥٧٣٥
أن النبي ﷺ كان يوما يحدث	أبوهريرة	٢٣٤٨
أن النبي ﷺ كانت تركز الحربة قدامه يوم الفطر	عبدالله بن عمر	٩٧٢
أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة	ابن عمر	٥٣١٥
أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين	عائشة وابن عباس	٤٤٦٤
أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين	عائشة وابن عباس	٤٤٦٥
أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو	ابن عمر	٣٨٢٦
أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب	أبوهريرة	٢٨٣
أن النبي ﷺ لم يكن يترك	عائشة	٥٩٥٢
أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتا	أنس بن مالك	٢٨٤٤
أن النبي ﷺ لم ينه عنه	عبدالله بن عباس	٢٣٣٠
إن النبي ﷺ لم ينه عنه	عبدالله بن عباس	٢٣٤٢

انشق القمر فرقتين	أنس بن مالك	٤٨٦٨
انشق القمر في زمان النبي ﷺ	ابن عباس	٤٨٦٦
انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ	عبدالله بن مسعود	٣٨٦٩
الأنصار كرشي وعيبتي	أنس بن مالك	٣٨٠١
الأنصار لا يحبهم الا مؤمن	البراء بن عازب	٣٧٨٣
انصر اخاك ظالما أو مظلوما	أنس بن مالك	٢٤٤٣
انصر اخاك ظالما أو مظلوما	أنس بن مالك	٢٤٤٤
انصر اخاك ظالما أو مظلوما	أنس بن مالك	٦٩٥٢
انصرفت من عند النبي ﷺ	مالك بن الحويرث	٢٨٤٨
انطلقوا إلى روضة خاخ	علي بن أبي طالب	٣٠٠٧
انطلق أبي عام الحديبية	عبدالله بن أبي قتادة	١٨٢١
انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ	ابن عمر	١٣٥٥
انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ	ابن عمر	٦١٧٤
انطلق ثلاثة رهط	ابن عمر	٢٢٧٢
انطلق رسول الله ﷺ في طائفة	ابن عباس	٤٩٢١
انطلق رسول الله ﷺ لحاجته	المغيرة بن شعبة	٢٩١٨
انطلق رسول الله وابي بن كعب	عبدالله بن عمر	٢٦٣٨
انطلق رسول الله ﷺ ومعه ابي	ابن عمر	٣٠٣٣
انطلق سعد بن معاذ معتمرا	عبدالله بن مسعود	٣٦٣٢
انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة	سهل بن أبي حثمة	٣١٧٣
انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود		
	سهل بن أبي حثمة	٢٧٠٢
انطلق النبي ﷺ	عبدالله بن عباس	٧٧٣
انطلق النبي ﷺ لحاجته	المغيرة بن شعبة	٥٧٩٨
انطلق النبي ﷺ من المدنية	ابن عباس	١٥٤٥
انطلق النبي ﷺ وابي	ابن عمر	٣٠٥٦
انطلق نفر من اصحاب النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري	٢٢٧٦
انطلقت بابي معبد إلى النبي ﷺ	مجاشع بن مسعود	٤٣٠٧
انطلقت بابي معبد إلى النبي ﷺ	مجاشع بن مسعود	٤٣٠٨
انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون	طارق بن عبدالرحمن	٤١٦٣
انطلت حتي ادخل علي عمر اتاه حاجبه	مالك بن أوس	٧٣٠٥
انطلت حتي ادخل علي عمر إذ اتاه	مالك بن أوس	٥٣٥٨
انطلت حتي ادخل علي عمر اتاه حاجبه		
	محمد بن جبير بن مطعم	٦٧٢٨
انطلقت فاذا انا براعي غنم	أبوبكر الصديق	٢٤٣٩
انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله	أبو سفيان	٤٥٥٣
انطلقن فقد بايعتكن	عائشة	٥٢٨٨
انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية	أبو قتادة	١٨٢٢
انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية	أبو قتادة	٤١٤٩
انطلقوا إلى يهود	أبوهريرة	٣١٦٧
انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه	أبوهريرة	٦٩٤٤
انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه	أبوهريرة	٧٣٤٨
انطلقوا حتي تاتوا روضة خاخ	علي بن أبي طالب	٣٩٨٣
انطلقوا حتي تاتوا روضة خاخ	علي بن أبي طالب	٤٢٧٤
انطلقوا حتي تاتوا روضة خاخ	علي بن أبي طالب	٤٨٩٠
انطلقوا حتي تاتوا روضة خاخ	علي بن أبي طالب	٦٢٥٩
انظرن ما اخوانكن	عائشة	٥١٠٢
انظروا اين هو	ابن عمر	٣٣١٠
انفجنا ارنبا بمر الظهران	أنس بن مالك	٢٥٧٢
انفجنا ارنبا بمر الظهران	أنس بن مالك	٥٤٨٩

انفجنا ارنبا ونحن بمر الظهران	أنس بن مالك	٥٥٣٥
انفست؟ قلت: نعم	أم سلمة	٢٩٨
انفست؟ قلت: نعم	أم سلمة	٣٢٢
انفست؟ قلت: نعم	أم سلمة	٣٢٣
أنفق أنفق عليك	أبوهريرة	٧٤٩٦
أنفقي عليهم فلك اجر	أم سلمة	١٤٦٧
أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك	اسماء بنت الصديق	٢٥٩١
انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك	عائشة	٣١٦
انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا	عقبة بن عامر	٢٤٦١
انك تقدم علي قوم من اهل الكتاب	ابن عباس	٧٣٧٢
انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل	أبو مسعود	٥٤٣٤
انك ستاتي قوما من اهل الكتاب	ابن عباس	٤٣٤٧
انك ستاتي قوما اهل الكتاب	ابن عباس	١٤٩٦
انك لتصوم الدهر وتقوم الليل	عبدالله بن عمرو	١٩٧٩
انك لست منهم	سالم عن ابيه	٦٠٦٢
انك لعريض القفا	علي بن حاتم	٤٥١٠
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	سعد بن أبي وقاص	٥٦
انكحني أبي امرأة ذات حسب	عبدالله بن عمرو	٥٠٥٢
انكحي	أم سلمة	٥٣١٨
انكسفت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ	أبوبكرة	١٠٦٢
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم	المغيرة بن شعبة	٦١٩٩
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم	المغيرة بن شعبة	١٠٦٠
إنكم تختصمون إلي	أم سلمة	٢٦٨٠
إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث	أبوهريرة	٧٣٥٤
إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر	أبوهريرة	٢٠٤٧
إنكم ستحرصون علي الامارة وتكون ندامة	أبوهريرة	٧١٤٨
إنكم سترون بعدي اثرة	عبدالله بن مسعود	٧٠٥٢
إنكم سترون بعدي اثرة فاصبروا	اسيد بن حضير	٧٠٥٧
إنكم سترون ربكم عيانا	جرير بن عبدالله	٧٤٣٥
إنكم سترون ربكم كما ترون هذا	جرير بن عبدالله	٤٨٥١
إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر	جرير بن عبدالله	٧٤٣٤
إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر	جرير بن عبدالله	٥٥٤
إنكم سترون ربكم يوم القيامة	جرير بن عبدالله	٧٤٣٦
إنكم ستلقون بعدي اثرة	أنس بن مالك	٣٧٩٣
إنكم لتصلون صلاة	معاوية	٣٧٦٦
إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رايناه		
يصليها	معاوية	٥٨٧
إنكم لتعملون اعمالا هي ادق	أنس بن مالك	٦٤٩٢
إنكم محشورون	ابن عباس	٤٦٢٦
إنكم محشورون حفاة عراة غرلا	ابن عباس	٣٣٤٩
إنكم ملاقو الله حفاة عراة غزلا	ابن عباس	٦٥٢٥
إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة	ابن عباس	٦٥٢٤
إنما اتالفهم	أبو سعيد الخدري	٣٣٤٤
إنما اتالفهم	أبو سعيد الخدري	٧٤٣٢
إنما اجلكم في اجل من خلا من الامم	ابن عمر	٣٤٥٩
إنما اجلكم في اجل من خلا من الامم	ابن عمر	٥٠٢١
إنما اخشي عليكم من بعدي ما يفتح عليكم		
	أبو سعيد الخدري	٢٨٤٢
إنما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون	ابن عمر	١١٩٢
إنما الاعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	١

إنما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى	عمر بن الخطاب	٦٦٨٩
إنما انا بشر وانكم تختصمون إلى	أم سلمة	٦٩٦٧
إنما انا بشر وانكم تختصمون إلى	أم سلمة	٧١٦٩
إنما انا بشر وانه ياتيني الخصم	أم سلمة	٢٤٥٨
إنما انا بشر وانه ياتيني الخصم	أم سلمة	٧١٨١
إنما انا بشر وانه ياتيني الخصم	أم سلمة	٧١٨٥
إنما اهلك من كان قبلكم انهم	عائشة	٦٧٨٧
إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم	ابن عمر	٧٤٦٧
إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم	سالم عن ابيه	٥٥٧
إنما بقاؤكم فيمن سلف من الامم	ابن عمر	٧٥٣٣
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد	جبير بن مطعم	٣١٤٠
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد	جبير بن مطعم	٤٢٢٩
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد	جبير بن مطعم	٣٥٠٢
إنما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته	ابن عمر	٣١٣٠
إنما جعل الإمام	أبوهريرة	٧٢٢
إنما جعل الإمام	أنس بن مالك	٦٨٩
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس بن مالك	٣٧٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس بن مالك	٧٣٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به	عائشة	١١١٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا صلى قائما	أنس بن مالك	٧٣٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا	أبو هريرة	٧٣٤
إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل	جابر بن عبدالله	٦٩٧٦
إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم	جابر بن عبدالله	٢٤٩٥
إنما خيرني الله	ابن عمر	٤٦٧٠
إنما خيرني الله	ابن عمر	٤٦٧٢
إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار	عدي بن حاتم	١٩١٦
إنما ذلك عرق وليس بالحيضة	عائشة	٣٠٦
إنما ذلك عرق وليس بحيض	فاطمة بنت أبي حبيش	٢٢٨
إنما سعى النبي ﷺ بالبيت	ابن عباس	١٦٤٩
إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت	ابن عباس	٤٢٥٧
إنما سمي الخضر لانه جلس	أبوهريرة	٣٤٠٢
إنما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى	عبدالله بن عمر	٨٢٧
إنما الشؤم في ثلاثة	ابن عمر	٦٨٥٨
إنما قال النبي ﷺ ليعلمون الآن	عائشة	١٣١٧
إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا	أنس بن مالك	١٠٠٢
إنما كان من اهل لمناة الطاغية	عائشة	٤٨٦١
إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ	عائشة	١٧٦٥
إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ	حذيفة بن اليمان	٧١١٤
إنما كان هذا لان قريشا لما استعصوا	عبدالله بن مسعود	٤٨٢١
إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل	ابن عمر	٥٠٣١
إنما مثلكم واليهود والنصارى	عمر بن الخطاب	٢٢٦٩
إنما مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل	أبو موسى الأشعري	٧٢٨٣
إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل	أبو هريرة	٦٤٨٣
إنما المدينة كالكير تنفي خبثها	جابر بن عبدالله	٧٢١١
إنما المدينة كالكير تنفي خبثها	جابر بن عبدالله	٧٣٢٢
إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية	عائشة	١٢٨٩
إنما الناس كالابل المائة لا تكاد	ابن عمر	٦٤٩٨

إنما هذا من اخوان الكهان	أبو هريرة	٥٧٥٨
إنما هذا من اخوان الكهان	سعيد بن المسيب	٥٧٦٠
إنما هذه لباس من لا خلاق له	ابن عمر	٣٠٥٤
إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ	حميد بن عبدالرحمن	٥٩٣٢
إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ	معاوية بن أبي سفيان	٣٤٦٨
إنما هي صفية قالا: سبحان الله	علي بن حسين	٧١٧١
إنما هي طعمة اطعمكموها الله	أبو قتادة	٢٩١٤
إنما هي طعمة اطعمكموها الله	أبو قتادة	٥٤٩٠
إنما الولاء لمن اعتق	ابن عمر	٢١٥٦
إنما الولاء لمن اعتق	ابن عمر	٦٧٥٢
إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق	عمر بن الخطاب	٥٨٣٥
إنما يلبس الحرير من لا خلاق له	عمر بن الخطاب	٦٠٨١
إنما يلبس هذه	عبدالله بن عمر	٨٨٦
إنما يلبس هذه من لا خلاق له	ابن عمر	٥٩٨١
إنما يلبس هذه من لا خلاق له	ابن عمر	٥٨٤١
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	ابن عمر	٢٦١٩
إنما يلبسها من لا خلاق له في الاخرة	ابن عمر	٢٦١٢
أنه اتى رسول الله ﷺ فقال	عتبان بن مالك	٥٤٠١
أنه اتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله	عتبان بن مالك	٤٢٥
أنه اتى عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين	مسروق	٥٥٦٦
أنه اتى عبدالله بن عمر في منزله	ابن عمر	١٥٢٢
أنه اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه	أبوهريرة	٢٦٠٩
أنه ادرك عمر بن الخطاب في ركب	ابن عمر	٦١٠٨
أنه اري وهو في معرسه بذي الحليفة	سالم عن ابيه	٧٣٤٥
أنه استاذن على النبي ﷺ رجل	عائشة	٦١٣١
أنه اشترى غلاما حجاما فقال	أبو جحيفة	٥٩٦٢
أنه أفرغ من الاناء	عبدالله بن زيد	١٩١
أنه أقبل هو وأبو طلحة	أنس بن مالك	٣٠٨٦
أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ	أنس بن مالك	٦١٨٥
أنه أقبل يسير على حمار	ابن عباس	٤٤١٢
أنه امر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة	زيد بن خالد	٢٦٤٩
أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى	عبدالله بن مسعود	١٧٤٨
أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل ان يصل إلى الصف	أبو بكرة	٧٨٣
أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا	الصعب بن جثامة	٢٥٩٦
أنه اهدى لرسول الله ﷺ حمارا	الصعب بن جثامة	٢٥٧٣
أنه اهدى لرسول الله ﷺ حمارا	الصعب بن جثامة الليثي	١٨٢٥
أنه رأى اي النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد	عمر بن أبي سلمة	٣٥٥
أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين	ابن عباس	١١٩٨
أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ	ابن عباس	٤٥٧١
أنه بات ليلة	ابن عباس	١٨٣
أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة	ثابت بن الضحاك	٤١٧١
أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري	٦٦٠٣
أنه بينما هو مع عبدالله بن عمر إذ دخل	مولى أسامة بن زيد	٣٧٣٧
أنه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب	أبو عثمان	٣٩٤٦
أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب	عقبة بن الحارث	٢٦٥٩
أنه تزوج ابنة لابي اهاب	عقبة بن الحارث	٢٦٤٠
أنه تقاضى ابن أبي حدرد	كعب بن مالك	٤٥٧

أنه طاف طوافا واحدا	ابن عمر	١٧٣٢
أنه طلق امرأته وهي حائض	ابن عمر	٤٩٠٨
أنه طلق امرأته وهي حائض	ابن عمر	٧١٦٠
أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا	أبو هريرة	٦٨٨٠
أنه عذاب يبعثه الله علي من يشاء	عائشة	٣٤٧٤
أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة	محمود بن الربيع الأنصاري	١١٨٥
إنه عمك فأذني له	عائشة	٥٢٣٩
أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد	جابر بن عبدالله	٢٩١٠
أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد	جابر بن عبدالله	٤١٣٤
أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد	جابر بن عبدالله	٤١٣٥
أنه غزا مع النبي ﷺ فادركتهم	جابر بن عبدالله	٢٩١٣
أنه قال في الكوثر هو الخير	ابن عباس	٤٩٦٦
أنه قال لرسول الله ﷺ ارايت	المقداد بن عمرو	٤٠١٩
أنه قال للنبي ﷺ علمني دعاء	أبو بكر	٦٣٢٦
أنه قال للنبي ﷺ: هل نفعت أبا طالب شيء	العباس	٦٥٧٢
أنه قال للنبي ﷺ يرمي الصيد	عدي بن حاتم	٥٤٨٥
إنه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن	عائشة	٤٧٩٥
إنه قد كان فيما مضى قبلكم	أبوهريرة	٣٤٦٩
أنه قدم رجلان من المشرق فخطبا	ابن عمر	٥٧٦٥
أنه قدم ركب من بني تميم	عبدالله بن الزبير	٤٣٦٧
أنه قدم ركب من بني تميم	عبدالله بن الزبير	٤٨٤٧
أنه قدم علي عمر في خلافته	عبدالله بن السعدي	٧١٦٣
أنه قرأ علي النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها	زيد بن ثابت	١٠٧٢
أنه قرأ فدية طعام مساكين قال:	ابن عمر	٤٥٠٦
أنه قرأ فهل من مدّكر	عبدالله بن مسعود	٤٨٧٣
أنه كان إذا اتاه السائل قال: اشفعوا	أبو موسى الأشعري	٦٠٢٨
أنه كان إذا ادخل رجله في الغرز	ابن عمر	٢٨٦٥
أنه كان إذا اذن المؤذن وطلع الفجر	حفصة بنت عمر	١١٨١
أنه كان إذا اقبل بات بذي طوى	ابن عمر	١٧٦٩
أنه كان إذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا	أنس بن مالك	٩٥
أنه كان إذا دخل الكعبة مشى	ابن عمر	١٥٩٩
أنه كان إذا ظهر علي قوم اقام	أبو طلحة	٣٠٦٥
أنه كان جدار بين جدار المسجد مما يلي	سهل بن سعد	٧٣٣٤
أنه كان عذابا يبعثه الله علي من يشاء	عائشة	٥٧٣٤
أنه كان علي عبدالله بن أبي حدرد دين	كعب بن مالك	٢٤٢٤
أنه كان علي عبدالله بن أبي حدرد مال	كعب بن مالك	٢٧٠٦
أنه كان علي فرس يوم لقي المسلمون	ابن عمر	٣٠٦٩
أنه كان في جنازة فاخذ عودا	علي بن أبي طالب	٤٩٤٦
أنه كان في جنازة فاخذ عودا فجعل	علي بن أبي طالب	٧٥٥٢
أنه كان لا يرد الطيب	أنس بن مالك	٥٩٢٩
أنه كان مع رسول الله ﷺ	أبو قتادة	٢٩١٤
أنه كان مع رسول الله ﷺ	أبو قتادة	٥٤٩٠
أنه كان مع رسول الله	عروة بن المغيرة	١٨٢
أنه كان مع رسول الله في بعض اسفاره	أبو بشير الأنصاري	٣٠٠٥
أنه كان مع النبي ﷺ في حائط	أبو موسى الأشعري	٦٢١٦
أنه كان مع النبي ﷺ في سفر	ابن عمر	٢٦١٠
أنه كان ممن بايع تحت الشجرة	المسيب	٤١٦٤
أنه كان يأخذه والحسن	أسامة بن زيد	٣٧٣٥
أنه كان يحمل مع النبي ﷺ اداوة	أبو هريرة	٣٨٦٠
أنه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام	سعيد بن أبي ايوب	٦٣٥٣
أنه كان يرمي الجمرة الدنيا	ابن عمر	١٧٥١
أنه كان يسير علي جمل له قد أعيا	جابر بن عبدالله	٢٧١٨
أنه كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع	أبوهريرة	٧٨٥
أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع	عائشة	٥٩٢٦
أنه كان يعرض راحلته فيصلي اليها	ابن عمر	٥٠٧
أنه كان يفتي في العبد أو الامة	ابن عمر	٢٥٢٥
أنه كان يقتل الحيات	ابن عمر	٣٣١٢
أنه كان يقرأ فهل من مدّكر	عبدالله بن مسعود	٤٨٧٠
أنه كان يقسم فيها قسما: ان هذه الآية	أبو ذر	٤٧٤٣
أنه كان ينام وهو شاب	ابن مسعود	٤٤٠
أنه كانت له غنم	كعب بن مالك	٢٣٠٤
أنه كتب إلى ابن الارقم يسال سبيعة	عبدالله بن عتبة	٥٣١٩
أنه كره أن تعلم الصورة	ابن عمر	٥٥٤١
إنه لا يرد شيئا وانما يستخرج	ابن عمر	٦٦٠٨
إنه لا يصاد به صيد ولا ينكا به عدو	عبدالله بن مغفل	٥٤٧٩
إنه لا يقتل الصيد	عبدالله بن مغفل	٦٢٢٠
أنه لقي بد بن عمرو بن نفيل	عبدالله بن مسعود	٥٤٩٩
إنه لم يقبض نبي حتى يري مقعده	عائشة	٤٤٦٣
إنه لم يقبض نبي قط حتى يري	عائشة	٤٤٣٧
إنه لم يقبض نبي قط حتى يري	عائشة	٦٥٠٩
إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر	عبدالله بن عباس	٩٥٩
أنه لما اقبل يريد الاسلام	أبوهريرة	٢٥٣٠
أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة	المسيب	١٣٦٠
أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيلا	مروان والمسور	٤١٨٠
أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيلا	مروان والمسور	٤١٨١
إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة	أبوهريرة	٤٧٢٩
إنه ليس أحد من اهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم	عائشة	٨٦٢
إنه ليس بذاك الا تسمع	عبدالله بن مسعود	٤٧٧٦
إنه ليس بذلك الا تسمعون	عبدالله بن مسعود	٦٩١٨
إنه ليس من الناس أحد أمنّ علي في نفسه وما له من أبي بكر	ابن عباس	٤٦٧
إنه ليمنعني	أنس بن مالك	١٠٨
أنه مر بقبرين يعذبان فقال	ابن عباس	١٣٦١
أنه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية	أبوهريرة	٥٤١٤
أنه مر علي صبيان فسلم عليهم	أنس بن مالك	٦٢٤٧
أنه مسح علي الخفين	سعد بن أبي وقاص	٢٠٢
أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز	أنس بن مالك	٢٠٦٩
إنه من اهل النار	سهل بن سعد	٤٢٠٧
إنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة	أبو مسعود	٥٠٥١
إنه من يبسط أحد ثوبه	أبو هريرة	٢٠٤٧
أنه نهى ان يقام الرجل من مجلسه	ابن عمر	٦٢٧٠
أنه نهى عن بيع الثمرة	أنس بن مالك	٢١٩٧
أنه نهى عن خاتم الذهب	أبو هريرة	٥٨٦٤
أنه نهى عن النهبة والمثلة	عبدالله بن يزيد	٥٥١٦
أنه وقف علي جعفر	ابن عمر	٤٢٦٠
إنها ابنة اخي من الرضاعة	ابن عباس	٥١٠٠

إني فرطكم وأنا شهيد عليكم	عقبة بن عامر	٣٥٩٦
إني فرطكم وأنا شهيد عليكم	عقبة بن عامر	٦٤٢٦
إني كنت اصطنعته	عبدالله بن مسعود	٥٨٧٦
إني كنت ألبس هذا الخاتم واجعل فصّه	ابن عمر	٦٦٥١
إني لا ادري من اذن فيكم	عروة بن الزبير	٧١٧٦
إني لا ادري من اذن فيكم	عروة بن الزبير	٧١٧٧
إني لا استطيع الصلاة معك	أنس بن مالك	٦٧٠
إني لا اسمعك	عبدالله بن الزبير	١٠٧
إني لا آكل متكئا	أبو جحيفة	٥٣٩٨
إني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا	أنس بن مالك	٨٢١
إني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها	أنس بن مالك	٧١٠
إني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها	أنس بن مالك	٧٠٩
إني لاراكم من ورائي كما اراكم	أنس بن مالك	٤١٩
إني لاسقي أبا طلحة وأبا دجانة	أنس بن مالك	٥٦٠٠
إني لاعرف اصوات رفقة الأشعريين	أبو موسى الأشعري	٤٢٣٢
إني لاعرف غضبك ورضاك	عائشة	٦٠٧٨
أني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه	عامر بن سعد	١٤٧٨
إنهي لاعلم اخر اهل النار خروجا منها	عبدالله بن مسعود	٦٥٧١
إني لاعلم كلمة لو قالها	سليمان بن صرد	٣٢٨٢
إني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه	سليمان بن صرد	٦٠٤٨
إني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه	سليمان بن صرد	٦١١٥
إني لاعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي	عائشة	١٥٥٠
إني لاقوم إلى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها	أبو قتادة	٨٦٨
إني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها	أبو قتادة	٧٠٧
إني لانذركموه	ابن عمر	٣٣٣٧
إني لانقلب إلى اهلي	أبو هريرة	٢٤٣٢
إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر	زاهر الاسلمي	٤١٧٣
إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله	سعد بن أبي وقاص	٣٧٢٨
إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله	سعد بن أبي وقاص	٦٤٥٣
إني لبدت رأسي	حفصة	١٥٦٦
إني لبدت رأسي وقلدت هديي	حفصة	٥٩١٦
إني لفي الصف يوم بدر	عبدالرحمن بن عوف	٣٩٨٨
إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٥١٤٩
إني لو استقبلت من امري ما استدبرت	جابر بن عبدالله	٧٢٣٠
إني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر بن الخطاب	ابن عباس	٣٦٧٧
إني من النقباء الذين بايعوا	عبادة بن الصامت	٣٨٩٣
إني من النقباء الذين بايعوا	عبادة بن الصامت	٦٨٧٣
اهتز العرش لموت سعد بن معاذ	جابر بن عبدالله	٣٨٠٣
اهج المشركين فان جبريل معك	البراء بن عازب	٤١٢٤
اهجهم وجبريل معك	البراء بن عازب	٣٢١٣
اهجهم وجبريل معك	البراء بن عازب	٤١٢٣
أهدت أم حفيد إلى النبي ﷺ	ابن عباس	٢٥٧٥
اهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضبابا	ابن عباس	٥٤٠٢
اهدي إلى النبي ﷺ حلة سيراء	علي بن أبي طالب	٢٦١٤
اهدى النبي ﷺ مائة بدنة	علي	١٧١٨
اهدى النبي ﷺ مرة غنما	عائشة	١٧٠١
اهدي إلى النبي ﷺ سرقة من حرير	البراء بن عازب	٦٦٤٠

اهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير فلبسه	عقبة بن عامر	٣٧٥
اهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير	عقبة بن عامر	٥٨٠١
اهدي للنبي ﷺ ثوب حرير	البراء بن عازب	٥٨٣٦
اهدي للنبي ﷺ جبة سندس	أنس بن مالك	٢٦١٥
اهدي للنبي ﷺ جبة سندس	أنس بن مالك	٣٢٤٨
اهديت للنبي ﷺ حلة حرير	البراء بن عازب	٣٨٠٢
اهل العراق يسألون عن الذباب	ابن عمر	٣٧٥٣
اهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته	ابن عمر	١٥٥٢
اهل النبي ﷺ هو واصحابه	جابر بن عبدالله	١٦٥١
اهلكتم ظهر الرجل	أبو موسى	٦٠٦٠
اهلكتم ظهر الرجل	أبو موسى الأشعري	٢٦٦٣
اهللت مع رسول الله	عائشة	٣١٦
اهللنا اصحاب رسول الله ﷺ	جابر بن عبدالله	٧٣٦٧
أو املك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة	عائشة	٥٩٩٨
او انكم تفعلون ذلك؟	أبو سعيد الخدري	٢٢٢٩
او انكم تفعلون ذلك؟	أبو سعيد الخدري	٦٦٠٣
أو انكم لتفعلون	أبو سعيد الخدري	٥٢١٠
او تحبين ذلك؟ فقلت نعم	أم حبيبة	٥١٠١
أو فعلت؟ قالت نعم	كريب	٢٥٩٢
أو كلكم يجد ثوبين	أبو هريرة	٣٦٥
أو لكلكم ثوبان؟	أبو هريرة	٣٥٨
أوتر معاوية بعد العشاء بركعة	ابن أبي مليكة	٣٧٦٤
أوتي رسول الله ﷺ بطعام	وهب بن كيسان	٥٣٧٨
اوصاني خليلي بثلاث	أبو هريرة	١٩٨١
أوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت	أبو هريرة	١١٧٨
أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى	أبو هريرة	١١٦٧
اوصي الخليفة بالمهاجرين الأولين	عمر بن الخطاب	٤٨٨٨
أوصيكم بالأنصار	أنس بن مالك	٣٧٩٩
اوف بنذرك	ابن عمر	٢٠٣٢
أوف بنذرك	ابن عمر	٢٠٤٣
اوف بنذرك	عمر بن الخطاب	٦٦٩٧
أوف نذرك	عمر بن الخطاب	٢٠٤٢
أول جمعة جمعت	ابن عباس	٤٣٧١
أول جيش من امتي يغزون البحر	أم حرام	٢٩٢٤
أول زمرة تدخل الجنة	أبو هريرة	٣٢٤٦
أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر	أبو هريرة	٣٢٥٤
أول زمرة تلج الجنة صورتهم	أبو هريرة	٣٢٤٥
أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر	أبو هريرة	٣٣٢٧
أول سورة انزلت فيها سجدة والنجم	عبدالله بن مسعود	٤٨٦٣
أول ما اتخذ النساء المنطق	ابن عباس	٣٣٦٤
أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا	عائشة	٤٩٥٥
أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي	عائشة	٣
أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي	عائشة	٦٩٨٢
أول ما يقضى بين الناس في الدماء	عبدالله بن مسعود	٦٥٣٣
أول ما يقضى بين الناس في الدماء	عبدالله بن مسعود	٦٨٦٤
أول من قدم علينا مصعب بن عمير	البراء بن عازب	٣٩٢٤
أول من قدم علينا مصعب بن عمير	البراء بن عازب	٣٩٢٥
أول من قدم علينا من اصحاب النبي ﷺ مصعب	البراء بن عازب	٤٩٤١
أول من يدعى يوم القيامة آدم	أبو هريرة	٦٥٢٩

أول مولود ولد في الاسلام عبدالله بن الزبير	عائشة	٣٩١٠
أول يوم شهدته يوم الخندق	ابن عمر	٤١٠٧
أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا	عائشة	٤٣٤
أولم بشاة	أنس بن مالك	٦٠٨٢
أولم رسول الله ﷺ حين بني	أنس بن مالك	٤٧٩٤
أولم النبي ﷺ بزينب	أنس بن مالك	٥١٥٤
أولم النبي ﷺ على بعض نسائه	صفية بنت شيبة	٥١٧٢
أولم ينهوا عن النذر	ابن عمر	٦٦٩٢
اي سعد الم تسمع ما قال أبو حباب	أسامة بن زيد	٥٦٦٣
اي سعد الم تسمع ما قال أبو حباب	أسامة بن زيد	٦٢٠٧
اي سعد الم تسمع ما قال أبو حباب؟	أسامة بن زيد	٦٢٥٤
اي عم قل لا اله الا الله	سعيد بن المسيب عن ابيه	٣٨٨٤
اي عم قل لا اله الا الله احاج لك	المسيب	٤٦٧٥
اي عم قل لا اله الا الله كلمة	المسيب	٤٧٧٢
اي يوم هذا	أبو بكرة	٦٧
اياكم والجلوس على الطرقات	أبو سعيد الخدري	٢٤٦٥
اياكم والجلوس في الطرقات	أبو سعيد الخدري	٦٢٢٩
اياكم والدخول على النساء	عقبة بن عامر	٥٢٣٢
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث	أبو هريرة	٥١٤٣
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث	أبو هريرة	٦٠٦٤
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث	أبو هريرة	٦٠٦٦
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث	أبو هريرة	٦٧٢٤
اياكم والوصال	أبو هريرة	١٩٦٦
آيبون ان شاء الله	عبدالله بن مسعود	٣٠٨٤
آية اختلف فيها اهل الكوفة	سعيد بن جبير	٤٥٩٠
آية الايمان حب الأنصار	أنس بن مالك	١٧
آية الايمان حب الأنصار	أنس بن مالك	٣٧٨٤
آية المنافق ثلاث	أبو هريرة	٣٣
آية المنافق ثلاث	أبو هريرة	٢٦٨٢
آية المنافق ثلاث	أبو هريرة	٢٧٤٩
آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب	أبو هريرة	٦٠٩٥
الآيتان من آخر سورة البقرة	أبو مسعود	٤٠٠٨
الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ	أبو مسعود	٥٠٤٠
ايدفع يده اليك فتقضمها	يعلى بن امية	٢٩٧٣
ايؤذيك هوام رأسك	كعب بن عجرة	٤١٩٠
ايؤذيك هوام رأسك؟ قلت نعم	كعب بن عجرة	٥٦٦٥
ايؤذيك هوامك؟	كعب بن عجرة	٤١٥٩
ايؤذيك هوامك؟ قلت نعم	كعب بن عجرة	٥٧٠٣
ايرقد أحدنا	عمر	٢٨٧
ايعجز أحدكم ان يقرأ ثلث القرآن	أبو سعيد الخدري	٥٠١٥
ايكم مال وارثه احب اليه من ماله	عبدالله بن مسعود	٦٤٤٢
ايكم مثلي؟ اني أبيت يطعمني ربي	أبو هريرة	٧٢٤٢
ايكما قتله؟	عبدالرحمن بن عوف	٣١٤١
ايما رجل اعتق امرءا مسلما	أبو هريرة	٢٥١٧
ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء	ابن عمر	٦١٠٤
ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها	أبو بردة عن ابيه	٥٠٨٣
ايما رجل كانت له جارية	أبو موسى الأشعري	٢٥٤٧
ايما رجل وامرأة توافقا	سلمة بن الاكوع	٥١١٩
ايما مسلم شهد له اربعة بخير	عمر بن الخطاب	١٣٦٨
ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة	أبو الأسود	٢٦٤٣
ايما نخل بيعت	مولى ابن عمر	٢٢٠٣
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته	أبو هريرة	٥٠
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته	أبو هريرة	٤٧٧٧
ايمان بالله وجهاد في سبيله	أبو ذر	٢٥١٨
ايمان بالله ورسوله	أبو هريرة	٢٦
الايمان بضع وستون شعبة	أبو هريرة	٩
الايمان ههنا واشار بيده إلى اليمن	عبدالله بن مسعود	٤٣٨٧
الايمان ههنا مرتين	أبو مسعود	٥٣٠٣
الايمان يمان ههنا	أبو مسعود	٣٣٠٢
الايمان يمان والفتنة ههنا	أبو هريرة	٤٣٨٩
الايمن فالايمن	انس بن مالك	٢٣٥٢
الايمن فالايمن	انس بن مالك	٥٦١٢
الايمن فالايمن	أنس بن مالك	٥٦١٩
الايمنون الايمنون الا فيمنوا	أنس بن مالك	٢٥٧١
اين ابن عمك؟	سهل بن سعد	٤٤١
اين ابن عمك؟ فقالت	سهل بن سعد	٦٢٨٠
اين ابن عمك؟ قالت في المسجد	أبو حازم	٣٧٠٣
اين اراه السائل	أبو هريرة	٥٩
اين الأشعريون اين الأشعريون	زهدم	٥٥١٨
اين انا غدا اين انا غدا؟	عائشة	٤٤٥٠
اين انا غدا اين انا غدا؟	عائشة	٥٢١٧
اين تحب ان اصلي لك من بيتك؟	عتبان بن مالك	٤٢٤
اين تحب ان اصلي من بيتك؟	عتبان بن مالك	٦٨٦
اين الذي يسالني عن العمرة آنفا	يعلى بن امية	٤٣٢٩
اين الصبي؟ فقال أبو اسيد	سهل بن سعد	٦١٩١
اين كنت؟	عبدالله بن عمر	٩٩٩
اين كنت يا أبا هريره	أبو هريرة	٢٨٣
اين كنت يا أبا هريره	أبو هريرة	٢٨٥
اين لكع؟ ثلاثا ادع الحسن بن علي	أبو هريرة	٥٨٨٤
اين المتألي على الله لا يفعل المعروف	عائشة	٢٧٠٥
ايها الناس اربعوا على انفسكم	أبو موسى	٦٣٨٤
ايها الناس انكم منفرون	أبو مسعود	٩٠
ايها الناس تصدقوا	أبو سعيد الخدري	١٤٦٢
أيهم اكثر اخذا للقرآن؟	جابر بن عبدالله	١٣٤٧
أيهم اكثر اخذا للقرآن؟	جابر بن عبدالله	٤٠٧٩

ب

بئس اخو العشيرة	عائشة	٦٠٣٢
بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت	عبدالله بن مسعود	٥٠٣٢
بئس ما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت	عبدالله بن مسعود	٥٠٣٩
بئسما عدلتمونا	عائشة	٥١٩
بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار	عائشة	٥١٩
بات النبي ﷺ بذي طوى	ابن عمر	١٥٧٤
باسمك اموت وأحيا	حذيفة	٦٣١٢
باسمك اللهم اموت وأحيا	حذيفة	٦٣٢٤
باسمك نموت ونحيا	أبو ذر	٧٣٩٥
باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة		

بعث النبي ﷺ عليا إلى خالد	أبو بريدة	٤٣٥٠
بعث النبي خيلا قبل نجد	أبو هريرة	٢٤٢٣
بعثت انا والساعة كهاتين	أبو هريرة	٦٥٠٥
بعثت انا والساعة كهاتين	أنس بن مالك	٦٥٠٤
بعثت انا والساعة كهاتين	سهل بن سعد	٦٥٠٣
بعثت انا والساعة كهذه من هذه	سهل بن سعد	٥٣٠١
بعثت بجوامع الكلم	أبو هريرة	٢٩٧٧
بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب	أبو هريرة	٧٠١٣
بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب	أبو هريرة	٧٢٧٣
بعثت من خير قرون بني آدم	أبو هريرة	٣٥٥٧
بعثت والساعة كهاتين	سهل بن سعد	٤٩٣٦
بعثنا رسول الله ﷺ	أسامة بن زيد	٤٢٦٩
بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة	أسامة بن زيد	٦٨٧٢
بعثنا رسول الله ﷺ ثلاث مائة راكب	جابر بن عبدالله	٤٣٦١
بعثنا رسول الله ﷺ في بعث	أبو هريرة	٢٩٥٤
بعثنا رسول الله ﷺ في بعث	أبو هريرة	٣٠١٦
بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد	البراء بن عازب	٤٣٤٩
بعثنا رسول الله ﷺ ثلاث مائة راكب	جابر بن عبدالله	٥٤٩٤
بعثني أبو بكر في تلك الحجة	أبو هريرة	٣٦٩
بعثني ابو بكر في تلك الحجة	أبو هريرة	٤٦٥٥
بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر	أبو هريرة	٣١٧٧
بعثني رسول الله ﷺ إلى ارض قومي	أبو موسى الأشعري	٤٣٤٦
بعثني رسول الله ﷺ انا والزبير	علي بن أبي طالب	٣٠٠٧
بعثني رسول الله ﷺ انا والزبير	علي بن أبي طالب	٤٨٩٠
بعثني رسول الله ﷺ انا والزبير	علي بن أبي طالب	٤٢٧٤
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له	جابر بن عبدالله	١٢١٧
بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل	ابن عباس	١٦٧٧
بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد	علي بن أبي طالب	٣٩٨٣
بعثني رسول الله ﷺ والزبير	علي بن أبي طالب	٦٢٥٩
بعثني رسول الله ﷺ والزبير	علي بن أبي طالب	٦٩٣٩
بعثني عبدالله وأبو بردة	محمد بن أبي المجالد	٢٢٤٤
بعثني عبدالله وأبو بردة	محمد بن أبي المجالد	٢٢٤٥
بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن	أبو موسى الأشعري	١٥٥٩
بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن	علي بن أبي طالب	١٧١٦
بعثني النبي ﷺ في الثقل	ابن عباس	١٨٥٦
بعثني النبي ﷺ والزبير فقال	أبو عبدالرحمن	٣٠٨١
بعنيه بأوقية فبعته	جابر بن عبدالله	٢٦١٨
بعنيه فابتاعه	عبدالله بن عمر	٢٦١١
بعنيه، فقال عمر: هو لك	عبدالله بن عمر	٢٦١٠
بعنيه قال: هو لك	ابن عمر	٢١١٥
بعنيه ولك ظهره إلى المدينة	جابر بن عبدالله	٢٤٠٦
البكر تستاذن، قلت: ان البكر	عائشة	٦٩٧١
بكروا بالصلاة فان النبي ﷺ قال	بريدة	٥٩٤
بلغ رسول الله ﷺ ان بني عمرو بن عوف	سهل بن سعد	١٢١٨
بلغ عبدالله بن سلام مقدم النبي ﷺ	أنس بن مالك	٣٣٢٩
بلغ عمر ان فلانا باع خمرا	ابن عباس	٢٢٢٣
بلغ النبي ﷺ ان رجلا من اصحابه	جابر بن عبدالله	٧١٨٦
بلغ النبي ﷺ اني اسرد الصوم	عبدالله بن عمرو	١٩٧٧
بلغنا ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة	عبيدالله بن عبدالله	٤٣٧٨
بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن	أبو موسى الأشعري	٣١٣٦

بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن	أبو موسى الأشعري	٣٨٧٦
بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن	أبو موسى الأشعري	٤٢٣٠
بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا	جابر وابن عباس	٢٥٠٥
بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا	جابر وابن عباس	٢٥٠٦
بلغوا عني ولو اية	عبدالله بن عمرو	٣٤٦١
بليل فارتحلنا والقوم يطلبوننا	البراء بن عازب	٣٦٥٢
بلى فقال:	حبيب بن ثابت	٤٨٤٤
بلى والذي نفسي بيده	أبو هريرة	٤٢٣٤
بم اهللت يا علي؟	جابر بن عبدالله	٤٣٥٢
بنى النبي ﷺ بامراة	أنس بن مالك	٥١٧٠
بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء		
	عبدالله بن مسعود	٤٧٣٩
بني الاسلام على خمس	ابن عمر	٨
بنى على النبي ﷺ بزينب بخبز	أنس بن مالك	٤٧٩٣
البيعان بالخيار حتى يتفرقا	حكيم بن حزام	٢١١٤
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	ابن عمر	٢١٠٩
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	حكيم بن حزام	٢٠٧٩
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	حكيم بن حزام	٢١٠٨
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	حكيم بن حزام	٢١١٠
بين كل أذانين صلاة	عبدالله بن مغفل	٦٢٤
بين كل اذانين صلاة	عبدالله بن مغفل	٦٢٧
بين يدي الساعة أيام الهرج	عبدالله بن مسعود	٧٠٦٦
بين يدي الساعة تقاتلون قوما	أبو هريرة	٣٥٩١
بين يدي الساعة تقاتلون قوما	عمرو بن تغلب	٣٥٩٢
بينا ابن عمر يطوف	صفوان بن محرز	٤٦٨٥
بينا امرأة ترضع ابنها	أبو هريرة	٣٤٦٦
بينا انا امشي إذ سمعت صوت من السماء	جابر بن عبدالله	٤
بينا انا امشي سمعت صوتا من السماء	جابر بن عبدالله	٤٩٥٤
بينا انا امشي مع النبي ﷺ في بعض	عبدالله بن مسعود	٧٤٦٢
بينا انا امشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة		
	عبدالله بن مسعود	١٢٥
بينا انا رديف النبي ﷺ	معاذ بن جبل	٥٩٦٧
بينا انا رديف النبي ﷺ	معاذ بن جبل	٦٥٠٠
بينا انا على بئر انزع منها إذ جاءني	ابن عمر	٧٠١٩
بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان	مالك بن صعصعة	٣٢٠٧
بينا انا عند النبي ﷺ إذ اتاه	عدي بن حاتم	٣٥٩٥
بينا انا قاعدة انا وعائشة إذ ولجت	أم رومان	٤١٤٣
بينا انا مع النبي ﷺ في حرث	عبدالله بن مسعود	٤٧٢١
بينا انا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصته إذ حضت		
	أم سلمة	٢٩٨
بينا انا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة إذ حضت		
	أم سلمة	٣٢٣
بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض	أبو هريرة	٤٣٧٥
بينا انا نائم اتيت بقدح لبن	ابن عمر	٧٠٠٦
بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت	ابن عمر	٧٠٠٧
بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت	ابن عمر	٧٠٣٢
بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه	ابن عمر	٧٠٢٧
بينا انا نائم إذ اتيت خزائن الارض	أبو هريرة	٧٠٣٧
بينا انا نائم اطوف بالكعبة فإذا رجل	ابن عمر	٧١٢٨
بينا انا نائم أوتيت بقدح لبن	ابن عمر	٨٢

بينا انا نائم رايت انه وضع في يدي	ابن عمر	٧٠٣٤
بينا انا نائم رايت بني على حوض	أبو هريرة	٧٠٢٢
بينا انا نائم رايت في يدي سوارين	أبو هريرة	٤٣٧٤
بينا انا نائم رايت الناس	أبو سعيد الخدري	٣٦٩١
بينا انا نائم رايت الناس عرضوا علي	أبو سعيد الخدري	٧٠٠٩
بينا انا نائم رايت يعرضون علي وعليهم قمص	أبو سعيد	٢٣
بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة	ابن عمر	٧٠٢٦
بينا انا نائم رايتني على قليب عليها دلو	أبو هريرة	٣٦٦٤
بينا انا نائم رايتني على قليب فنزعت	أبو هريرة	٧٤٧٥
بينا انا نائم رايتني على قليب وعليها دلو	أبو هريرة	٧٠٢١
بينا انا نائم رايتني في الجنة	أبو هريرة	٣٦٨٠
بينا انا نائم رايتني في الجنة	أبو هريرة	٧٠٢٣
بينا انا نائم رايتني في الجنة	أبو هريرة	٧٠٢٥
بينا انا نائم شربت	حمزة عن ابيه	٣٦٨١
بينا انا نائم فاذا زمرة	أبو هريرة	٦٥٨٧
بينا انا وعائشة اخذتها الحمى	أم رومان	٤٦٩١
بينا ايوب يغتسل عريانا	أبو هريرة	٢٧٩
بينا الحبشة يلعبون	أبو هريرة	٢٩٠١
بينا رجل يجر ازاره إذ خسف به	سالم بن عبدالله عن ابيه	٥٧٩٠
بينا رجل يسوق بقره	أبو هريرة	٣٤٧١
بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش	أبو هريرة	٢٣٦٣
بينا رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي	أبو سعيد الخدري	٢٤١٢
بينا موسى في ملإ بني اسرائيل إذ جاءه	أبي بن كعب	٧٤٧٨
بينا الناس بقباء في صلاة الصبح	ابن عمر	٤٠٣
بينا الناس بقباء في صلاة الصبح	ابن عمر	٤٤٩١
بينا الناس في الصبح بقباء إذ جاءهم	ابن عمر	٤٤٩٣
بينا الناس يصلون الصبح	ابن عمر	٤٤٨١
بينا النبي ﷺ ساجد	عبدالله بن مسعود	٣١٨٥
بينا النبي ﷺ ساجد	عبدالله بن مسعود	٣٨٥٤
بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو	ابن عباس	٦٧٠٤
بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة	أنس بن مالك	٦٣٤٢
بينا النبي ﷺ يصلي العشاء	أبو هريرة	٤٥٩٨
بينا النبي ﷺ يقسم جاء	أبو سعيد الخدري	٦٩٣٣
بينا النبي ﷺ يقسم ذات يوم	أبو سعيد الخدري	٦١٦٣
بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٧٠٢٣
بينا نحن جلوس عند عمر إذ قال:	حذيفة بن اليمان	٧٠٩٦
بينا نحن عند النبي ﷺ إذ قال	أبو هريرة	٣٢٤٢
بينا نحن عند النبي ﷺ جلوس	ابن عمر	٥٤٤٤
بينا نحن في المسجد خرج رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٧٣٤٨
بينا نحن مع رسول الله ﷺ في غار	عبدالله بن مسعود	٤٩٣١
البينة أو حد في ظهرك	ابن عباس	٤٧٤٧
البينة أو حد في ظهرك	عبدالله بن عباس	٢٦٧١
بينتك أو يمينه قلت إذا يحلف عليها	عبدالله بن مسعود	٦٦٧٧
بينما انا اسير في الجنة	أنس بن مالك	٦٥٨١
بينما انا امشي مع ابن عمر	صفوان بن محرز	٢٤٤١
بينما انا جالس في اهلي	مالك بن أوس	٣٠٩٤
بينما انا على بئر انزع منها	ابن عمر	٣٦٧٦
بينما انا في الحطيم	مالك بن صعصعة	٣٨٨٧
بينما انا مع رسول الله ﷺ في الخميلة	أم سلمة	١٩٢٩
بينما انا نائم اطوف بالكعبة	سالم عن ابيه	٣٤٤١

بينما انا نائم رايت في يدي سوارين	أبو هريرة	٣٦٢١
بينما انا نائم رايت الناس يعرضون علي	أبو سعيد الخدري	٧٠٠٨
بينما انا نائم رايتني في الجنة	أبو هريرة	٥٢٢٧
بينما انا واقف في الصف يوم بدر	عبدالرحمن بن عوف	٣١٤١
بينما انا والنبي ﷺ خارجان من المسجد	أنس بن مالك	٧١٥٣
بينما ايوب يغتسل	أبو هريرة	٣٣٩١
بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه	أبو هريرة	٧٤٩٣
بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم إذ اصابهم	ابن عمر	٣٤٦٥
بينما ثلاثة نفر يتماشون اخذهم المطر	ابن عمر	٥٩٧٤
بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم المطر	عبدالله بن عمر	٢٣٣٣
بينما راع في غنمه عدا الذئب	أبو هريرة	٣٦٩٠
بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب	أبو هريرة	٣٦٦٣
بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش	أبو هريرة	٢٤٦٦
بينما رجل راكب على بقرة	أبو هريرة	٢٣٢٤
بينما رجل من اصحاب النبي ﷺ يقرأ	البراء بن عازب	٤٨٣٩
بينما رجل واقف بعرفة	ابن عباس	١٢٦٦
بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة	ابن عباس	١٨٤٩
بينما رجل يجر ازاره	ابن عمر	٣٤٨٥
بينما رجل يحدث في كندة فقال	مسروق	٤٧٧٤
بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش	أبو هريرة	٦٠٠٩
بينما رجل يمشي بطريق وجد	أبو هريرة	٦٥٢
بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك	أبو هريرة	٢٤٧٢
بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه	أبو هريرة	٥٧٨٩
بينما رسول الله ﷺ قائما يصلي عند الكعبة	عبدالله بن مسعود	٥٢٠
بينما رسول الله ﷺ في المسجد فاقبل ثلاثة نفر	أبو واقد	٤٧٤
بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره	عبدالله بن مسعود	٦٦٤٣
بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة	أنس بن مالك	١٠١٥
بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة	جابر بن عبدالله	٣١٣٨
بينما كلب يطيف بركية	أبو هريرة	٣٤٦٧
بينما المسلمون	أنس بن مالك	٧٥٤
بينما موسى في	ابن عباس	٧٨
بينما موسى في ملإ	ابن عباس	٧٤
بينما موسى في ملإ من بني اسرائيل جاءه	ابن عباس	٣٤٠٠
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح	ابن عمر	٧٢٥١
بينما الناس في الصبح بقباء جاءهم رجل	ابن عمر	٤٤٩٠
بينما الناس في صلاة الصبح بقباء	ابن عمر	٤٤٩٤
بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي	أبو هريرة	٥٩
بينما النبي يخطب	أنس بن مالك	٩٣٢
بينما النبي ﷺ يصلي رأى	ابن عمر	٦١١١
بينما النبي ﷺ يمشي	جندب بن سفيان	٦١٤٦
بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٧٠٢٥
بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه	أبو هريرة	١٩٣٦
بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل	أنس بن مالك	٦٣
بينما نحن عند رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٧٢٦٠
بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس	أبو هريرة	٥٢٢٧
بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم		

	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٨٤٢
تكلم قال: ان ابني كان عسيفا على هذا		
	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٨٤٣
تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة	أبو سعيد الخدري	٦٥٢٠
تلا رسول الله ﷺ هذه الآية هو الذي	عائشة	٤٥٤٧
التلبينة مجمة لفؤاد المريض	عائشة	٥٤١٧
تلقت الملائكة روح رجل	حذيفة بن اليمان	٢٠٧٧
تلك الروضة الاسلام	قيس بن عباد	٣٨١٣
تلك الروضة روضة الاسلام	عبدالله بن سلام	٧٠١٤
تلك السكينة تنزلت بالقرآن	البراء بن عازب	٣٨٣٩
تلك السكينة تنزلت بالقرآن	البراء بن عازب	٥٠١١
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	ابن عمر	١٦٩١
تمتعت فنهاني ناس	نصر بن عمران الضبعي	١٥٦٧
تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ	عمران	١٥٧١
التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني	أنس بن مالك	٦٣٦٣
التمس لي غلاما	أنس بن مالك	٢٨٩٣
التمسوا	أنس بن مالك	٢٠١٩
التمسوها في السبع الأواخر	ابن عمر	٦٩٩١
التمسوها في السبع الأواخر	ابن عباس	٢٠٢١
تنام عيني ولا ينام قلبي	أبو سلمة	٣٥٦٩
تنكح المراة لاربع: لمالها ولحسبها	أبو هريرة	٥٠٩٠
توضا رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه	ميمونة	٢٤٩
توضا النبي ﷺ مرة مرة	ابن عباس	١٥٧
توضا واغسل ذكرك	ابن عمر	٢٩٠
توضا واغسل ذكرك	علي بن أبي طالب	٢٦٩
توفي أبي وعليه دين	جابر بن عبدالله	٢٧٠٩
توفي رسول الله ﷺ وانا ابن عشر سنين	ابن عباس	٥٠٣٥
توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة	عائشة	٢٩١٦
توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا	عائشة	٥٤٤٢
توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي	عائشة	٣٠٩٧
توفي عبدالله بن عمرو بن حرام وعليه دين		
	جابر بن عبدالله	٢١٢٧
توفي النبي ﷺ حين شبعنا	عائشة	٥٣٨٣
توفي النبي ﷺ في بيتي	عائشة	٣١٠٠
توفي النبي ﷺ في بيتي	عائشة	٤٤٥١
توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة	عائشة	٤٤٦٧
توفيت ابنة لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها	ابن أبي مليكة	١٢٨٦
توفيت احدي بنات النبي ﷺ فاتانا	أم عطية الأنصارية	١٢٦٣
توفيت احدي بنات النبي ﷺ فخرج	أم عطية الأنصارية	١٢٥٨
توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا:	أم عطية الأنصارية	١٢٥٧
توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ	هشام عن ابيه	٣٨٩٦

ث

ثقل النبي ﷺ فقال اصلي الناس	عائشة	٦٨٧
ثلاث للمهاجر بعد الصدر	العلاء بن الحضرمي	٣٩٣٣
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان	أنس بن مالك	١٦
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان	أنس بن مالك	٢١
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان	أنس بن مالك	٦٩٤١
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم	أبو هريرة	٢٦٧٢
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو هريرة	٢٣٦٩
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو هريرة	٧٢١٢
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو هريرة	٧٤٤٦
ثلاثة لا ينظر الله اليهم	أبو هريرة	٢٣٥٨
ثلاثة لهم اجران	أبو موسى	٩٧
ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين	أبو بردة عن ابيه	٣٠١١
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا	أبو هريرة	٦٢٥٢
ثم ركب	عائشة	١٠٥٠
ثم ركب	عائشة	١٠٥٦
ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان		
	أبو عبيد مولى بن ازهر	٥٥٧٣
ثم شهدته مع علي بن أبي طالب فصلى قبل	أبو عبيد	٥٥٧٣
ثم صعد حتى اتى السماء الثانية	مالك بن صعصعة	٣٤٣٠
ثم فتر عني الوحي	جابر بن عبدالله	٦٢١٤
ثم فتر عني الوحي فترة	جابر بن عبدالله	٣٢٣٨
ثم قام خطيبا	عبدالله بن أبي أوفى	٢٩٦٦
ثم قام النبي ﷺ في الناس	ابن عمر	٣٠٥٧
ثم لقد بصر أبو بكر الناس	عائشة	٣٦٧٠

ج

جئت فاذا رسول الله ﷺ في مشربة له	عمر بن الخطاب	٧٢٦٣
جاء أبو بكر إلى أبي في منزله	البراء بن عازب	٣٦١٥
جاء أبو بكر بضيف له	عبدالرحمن بن أبي بكر	٦١٤١
جاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع	عائشة	٦٨٤٤
جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع	جابر بن عبدالله	٥٦٠٥
جاء اعرابي إلى رسول الله ﷺ فساله عن الهجرة		
	أبو سعيد الخدري	٢٦٣٣
جاء اعرابي إلى النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري	٦٤٩٤
جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه	جابر بن عبدالله	١٨٨٣
جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فساله	أبو سعيد الخدري	٣٩٤٣
جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فساله عما يلتقطه		
	زيد بن خالد الجهني	٢٤٢٧
جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال	جابر بن عبدالله	٧٢١٦
جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال	عائشة	٥٩٩٨
جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال	عبدالله بن عمرو	٦٩٢٠
جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد	أنس بن مالك	٢٢١
جاء اعرابي فقال يا رسول الله	أبو هريرة وزيد بن خالد	٧١٩٣
جاء اعرابي فقال يا رسول الله	أبو هريرة وزيد بن خالد	٧١٩٤
جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله		
	زيد بن خالد وأبو هريرة	٢٦٩٥
جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله		
	زيد بن خالد وأبو هريرة	٢٦٩٦
جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ	حذيفة بن اليمان	٤٣٨١
جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر	أبو سعيد الخدري	٢٣١٢
جاء ثلاثة رهط إلى بيوت ازواج النبي ﷺ	أنس بن مالك	٥٠٦٣
جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال:	رفاعة بن رافع	٣٩٩٢
جاء حبر إلى رسول الله ﷺ	عبدالله بن مسعود	٧٤٥١
جاء حبر من الاحبار إلى رسول الله ﷺ	عبدالله بن مسعود	٤٨١١
جاء حبرة من اليهود فقال: انه إذا كان	عبدالله بن مسعود	٧٥١٣
جاء حسان بن ثابت يستاذن عليها	عائشة	٤٧٥٥
جاء الحق وزهق الباطل	عبدالله بن مسعود	٢٤٧٨

جاء الحق وزهق الباطل	عبدالله بن مسعود	٤٢٨٧
جاء الحق وزهق الباطل	عبدالله بن مسعود	٤٧٢١
جاء رجل	أبو موسي	١٢٣
جاء رجل	أنس بن مالك	١٠١٩
جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده	أبو سلمة	٤٩٠٩
جاء رجل إلى ابن عمر فسأله	سعد بن عبيدة	٣٧٠٤
جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نذر	زياد بن جبير	١٩٩٤
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٢٧٨٥
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٦٧١٠
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	عبد الله بن مسعود	٦١٦٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة	زيد بن خالد الجهني	٢٣٧٢
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة	زيد بن خالد الجهني	٢٤٢٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال	أبو مسعود	٧١٥٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال	أبو هريرة	١٤١٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال	أبو هريرة	٥٩٧١
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت	أبو هريرة	٢٦٠٠
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاذا هو يسأله عن الاسلام	طلحة بن عبيدالله	٢٦٧٨
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من اهل نجد	طلحة بن عبيدالله	٤٦
جاء رجل إلى عمر	عبدالرحمن بن ابزي	٣٣٨
جاء رجل إلى النبي ﷺ	أبو موسي الأشعري	٢٨١٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه	عبدالله بن عمرو	٣٠٠٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال	أبو سعيد الخدري	٥٧١٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:	أبو موسي الأشعري	٧٤٥٨
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال	أبو هريرة	٦٧٠٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال	أبو هريرة	٦٧١١
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٨٥٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٨٦٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال	ابن عباس	٣٠٦١
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ان	أبو هريرة	١٩٣٧
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت المواشي	أنس بن مالك	١٠١٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ من اهل الكتاب	عبدالله بن مسعود	٧٤١٥
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:	ابن عباس	١٩٥٣
جاء رجل حج البيت	عثمان بن موهب	٤٠٦٦
جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب	أبو مسعود	٢٠٨١
جاء رجل من اهل مصر وحج البيت	ابن موهب	٣٦٩٨
جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري	٤٦٣٨
جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري	٦٩١٧
جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: اصليت	جابر بن عبدالله	٩٣٠
جاء رجلان من المشرق فخطبا	ابن عمر	٥١٤٦
جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا	سهل بن سعد	٤٤١
جاء رسول الله ﷺ يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا	جابر بن عبدالله	١٩٤

جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ	أنس بن مالك	٧٤٢٠
جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين	سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده	٣٨٣٣
جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي ﷺ	أبو هريرة	٤٣٩٢
جاء العاقب والسيد صاحبا نجران	حذيفة	٤٣٨٠
جاء عمي من الرضاعة فاستاذن علي	عائشة	٥٢٣٩
جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي	سهل بن سعد	٧٣٠٤
جاء الفقراء	أبو هريرة	٨٤٣
جاء مجاشع باخيه مجالد	مجاشع بن مسعود	٣٠٧٨
جاء مجاشع باخيه مجالد	مجاشع بن مسعود	٣٠٧٩
جاء المسور بن مخرمة فوضع يده علي منكبي	عمرو بن الشريد	٦٩٧٧
جاء النبي ﷺ يدخل حين بني	الربيع بنت معوذ	٥١٤٧
جاء النبي يعودني وانا بمكة	سعد بن أبي وقاص	٢٧٤٢
جاء نفر من بني تميم	عمران بن حصين	٣١٩٠
جاءت أم سليم	أم سلمة	١٣٠
جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ	أم سلمة	٦١٢١
جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت	أم سلمة	٢٨٢
جاءت أم عطية قدمت البصرة	أم عطية الأنصارية	١٢٦١
جاءت امرأة؟	أسماء	٢٢٧
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	٧٣١٠
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	أم سلمة	٥٣٣٦
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٥١٢٠
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٢٣١٠
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٥٠٨٧
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٥١٣٥
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ	أنس بن مالك	٦١٢٣
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ	سهل بن سعد	٦٠٣٦
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت	سهل بن سعد	٥٨٧١
جاءت امرأة ببردة	سهل بن سعد	٢٠٩٣
جاءت امرأة ببردة قال سهل:	سهل بن سعد	٥٨١٠
جاءت امرأة ثابت بن قيس	ابن عباس	٥٢٧٥
جاءت امرأة ثابت بن قيس	ابن عباس	٥٢٧٦
جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ	عائشة	٢٦٣٩
جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ	عائشة	٥٧٩٢
جاءت امرأة من الأنصار	أنس بن مالك	٣٧٨٦
جاءت امرأة من الأنصار	أنس بن مالك	٥٢٣٤
جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع	ابن عباس	١٨٥٤
جاءت بريرة فقالت	عائشة	٢٥٦٣
جاءت سحابة	أبو سعيد الخدري	٦٦٩
جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم	جابر بن عبدالله	٧٢٨١
جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة	عائشة	٢٤٦٠
جاءت هند بنت عتبة فقالت:	عائشة	٣٨٢٥
جاءت هند بنت عتبة فقالت:	عائشة	٥٣٥٩
جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله	عائشة	٧١٦١
جاءتني امرأة معها ابنتان تسالني	عائشة	٥٩٩٥
جاءتني بريرة فقالت	عائشة	٢١٦٨
جاءتني بريرة فقالت	عائشة	٢٧٢٩
جاءنا	أبو قلابة	٨٢٤

جاءنا رسل كفار قريش يجعلون	سراقة بن جعشم	٣٩٠٦
جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق	سهل بن سعد	٣٧٩٧
جاءنا رسول الله ﷺ يعودني	سعد بن أبي وقاص	٥٦٦٨
جاءنا مالك	أبو قلابة	٦٧٧
جاءني النبي ﷺ يعودني	جابر بن عبدالله	٥٦٦٤
جاءه ثلاثة نفر	أنس بن مالك	٣٥٧٠
جابر؟ فقلت نعم	جابر بن عبدالله	٢٠٩٧
الجار أحق بسقبه	عمرو بن الشريد	٢٢٥٨
الجار أحق بصقبه	أبو رافع	٦٩٧٨
الجار أحق بصقبه	أبو رافع	٦٩٨١
الجار أولى بصقبه	عمرو بن الشريد	٦٩٧٧
جاورت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ	عمران بن حصين	٤٣٨٦
جاورت بحراء	جابر بن عبدالله	٤٩٢٣
جاورت بحراء فلما قضيت جواري هبطت	يحيى بن أبي كثير	٤٩٢٢
جاورت في حراء، فلما قضيت جواري هبطت	يحيى بن أبي كثير	٤٩٢٤
جد له فأوف له الذي له	جابر بن عبدالله	٢٣٩٦
جعل رسول الله ﷺ الشفعة	جابر بن عبدالله	٢٢١٣
جعل عمر يوم الخندق يسب	جابر بن عبدالله	٥٩٨
جعل الله الرحمة في مائة جزء فامسك	أبو هريرة	٦٠٠٠
جعل المهاجرون والأنصار يحفرون	أنس بن مالك	٢٨٣٥
جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق	أنس بن مالك	٤١٠٠
جعل النبي ﷺ على الرجالة	البراء بن عازب	٤٥٦١
جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد	البراء بن عازب	٣٠٣٩
جعل النبي ﷺ على الرماة يوم أحد	البراء بن عازب	٣٩٨٦
جعل النبي ﷺ على الرجالة	البراء بن عازب	٤٠٦٧
جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد	أنس بن مالك	٦٧٧٦
جلس أحدى عشرة امرأة فتعاهدن	عائشة	٥١٨٩
جلست إلى شيبة في هذا المسجد	أبو وائل	٧٢٧٥
جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية	عبدالله بن معقل	١٨١٦
جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار	محمد بن سيرين	٤٥٣٢
جلست إلى ملا من قريش	الاحنف بن قيس	١٤٠٧
جمع القرآن على عهد النبي ﷺ اربعة	أنس بن مالك	٣٨١٠
جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد	سعد بن أبي وقاص	٣٧٢٥
جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد	سعد بن أبي وقاص	٤٠٥٦
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء	ابن عمر	١٦٧٣
جمع النبي ﷺ ناسا من الأنصار	أنس بن مالك	٤٣٣٤
جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ	ابن عباس	٥٠٣٦
الجمل والثمن لك	جابر بن عبدالله	٢٤٧٠
الجنة اقرب إلى أحدكم من شراك نعله	عبدالله بن مسعود	٦٤٨٨
جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما	أبو موسى الأشعري	٧٤٤٤
جهادكن الحج	عائشة	٢٨٧٥
جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته	عائشة	١٠٦٥
جيء بأبي إلى النبي ﷺ	جابر بن عبدالله	٢٨١٦
جيء بأبي يوم أحد قد مثل به	جابر بن عبدالله	١٢٩٣
جيء بالنعيمان شاربا	عقبة بن الحارث	٢٣١٦
جيء بالنعيمان شاربا فامر	عقبة بن الحارث	٦٧٧٤

ح

حاج موسى آدم فقال له: انت الذي	أبو هريرة	٤٧٣٨
حاربت قريظة والنضير	ابن عمر	٤٠٢٨
حاصر النبي ﷺ اهل الطائف	ابن عمر	٧٤٨٠
حاضت صفية ليلة النفر	عائشة	١٧٧١
حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش	أنس بن مالك	٧٣٤٠
حتى إذا استيأس خفيفة	ابن عباس	٤٥٢٤
حتى شهد عبدالرحمن ان رسول الله اخذها	بجالة	٣١٥٧
حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا	ثمامة بن عبدالله	١٥١٧
حج بي مع رسول الله ﷺ وانا	السائب بن يزيد	١٨٥٨
حج عبدالله فاتينا المزدلفة حين الاذان	عبدالرحمن بن يزيد	١٦٧٥
حج علينا عبدالله بن عمرو فسمعته	عروة بن الزبير	٧٣٠٧
حجبت النار بالشهوات	أبو هريره	٦٤٨٧
حججنا مع النبي ﷺ فافضنا يوم النحر	عائشة	١٧٣٣
حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٢١٠٢
حجم أبو طيبة النبي ﷺ	أنس بن مالك	٢٢٧٧
حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة	أنس بن مالك	٢٢١٠
حدث عن سعد بن معاذ انه قال: كان	عبدالله بن مسعود	٣٩٥٠
حدث الناس كل جمعة مرة	ابن عباس	٦٣٣٧
حدثتني احدى نسوة النبي ﷺ عن النبي	ابن عمر	١٨٢٧
حدثتني أم حرام ان النبي ﷺ قال	أنس بن مالك	٢٨٩٤
حدثتني أم حرام ان النبي ﷺ قال	أنس بن مالك	٢٨٩٥
حدثنا رسول الله ﷺ ان الامانة	حذيفة بن اليمان	٧٢٧٦
حدثنا رسول الله ﷺ حديثا طويلا	أبو سعيد الخدري	١٨٨٢
حدثنا رسول الله ﷺ حديثين	حذيفة	٦٤٩٧
حدثنا رسول الله ﷺ يوما حديثا	أبو سعيد الخدري	٧١٣٢
حدثنا الصعب في الذراري	ابن عباس	٣٠١٣
حدثنا علي ان فاطمة شكت ما تلقى	ابن أبي ليلى	٣٧٠٥
حدثني أبو بكر قال: كنت مع النبي ﷺ	أنس بن مالك	٤٦٦٣
حدثني اصحاب محمد ﷺ ممن شهد بدرا	البراء بن عازب	٣٩٥٧
حدثني بما سمعت من رسول الله ﷺ	أبو المتوكل الناجي	٢٨٦١
حدثني سالم أبو النضر	موسى بن عقبة	٣٠٢٤
الحرب خدعة	جابر بن عبدالله	٣٠٣٠
حرق رسول الله ﷺ نخل بني نضير	ابن عمر	٤٠٣١
حرق النبي ﷺ نخل بني النضير	ابن عمر	٣٠٢١
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر	أبو ثعلبة	٥٥٢٧
حرم الله مكة	ابن عباس	١٣٤٩
حرم ما بين لابتي المدينة	أبو هريرة	١٨٦٩
حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع	ابن عباس	٥١٠٥
حرمت التجارة في الخمر	عائشة	٢٢٢٦
حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد	أنس بن مالك	٥٥٨٠
حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب	عائشة	٥١١١
حزنت على من اصيب بالحرة	أنس بن مالك	٤٩٠٦
حسابكما على الله	ابن عمر	٥٣٥٠
حسبت علي بتطليقة	ابن عمر	٥٢٥٣
حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم	ابن عباس	٤٥٦٣
حشوت للنبي ﷺ وسادة	عائشة	٣٢٢٤
حضت وانا مع النبي ﷺ في الخميلة	أم سلمة	٣٢٢
حضرت الصلاة فقام	أنس بن مالك	١٩٥

حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار	أنس بن مالك	٣٥٧٥
حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف	عطاء	٥٠٦٧
حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين	أبو هريرة	١٢٠
حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات	ابن عمر	١١٨٠
حق علي كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام	أبو هريرة	٨٩٧
حق علي الله ان لا يرتفع شيء	أنس بن مالك	٢٨٧٢
حق المسلم علي المسلم خمس	أبو هريرة	١٢٤٠
الحقوا الفرائض باهلها	ابن عباس	٦٧٣٢
الحقوا الفرائض باهلها	ابن عباس	٦٧٣٧
الحقوا الفرائض باهلها	ابن عباس	٦٧٤٦
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي	ابن عباس	٦٧٣٥
الحل كله	ابن عباس	٣٨٣٢
الحلال بين والحرام بين	النعمان بن بشير	٥٢
الحلال بين والحرام بين	النعمان بن بشير	٢٠٥١
الحلف منفقة للسلعة	أبو هريرة	٢٠٨٧
حلق رسول الله ﷺ في حجته	ابن عمر	١٧٢٦
حلق النبي ﷺ وطائفة	عبدالله بن مسعود	١٧٢٩
حلقي عقري	عائشة	١٧٧٢
الحمدلله الذي كفانا وأروانا	أبو أمامة	٥٤٥٩
الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه	أبو أمامة	٥٤٥٨
حملت علي فرس في سبيل الله	اسلم	٣٠٠٣
حملت علي فرس في سبيل الله	عمر بن الخطاب	٢٦٢٣
حملت علي فرس في سبيل الله	عمر بن الخطاب	٢٦٣٦
الحمي من فوح جهنم فابردوها	رافع بن خديج	٥٧٢٦
الحمي من فور جهنم	رافع بن خديج	٣٢٦٢
الحمي من فيح جهنم	ابن عمر	٣٢٦٤
الحمي من فيح جهنم	ابن عمر	٥٧٢٣
الحمي من فيح جهنم	عائشة	٣٢٦٣
الحمي من فيح جهنم فابردوها	عائشة	٥٧٢٥
حوالينا ولا علينا	أنس بن مالك	٣٥٨٢
حوضه ما بين صنعاء والمدينة	حارثة بن وهب	٦٥٩٢
حوضي مسيرة شهر	عبدالله بن عمرو	٦٥٧٩
حي علي اهل الوضوء البركة من الله	جابر بن عبدالله	٥٦٣٩
الحياء لا ياتي الا بخير	عمران بن حصين	٦١١٧
حين قال لها اهل الافك ما قالوا	عائشة	٦٦٦٢
حين قال لها اهل الافك ما قالوا	عائشة	٦٦٧٩

خ

الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به	أبو موسي الأشعري	٢٢٦٠
الخازن الامين الذي ينفق	أبو موسي الأشعري	٢٣١٩
الخازن المسلم الامين الذي ينفذ	أبو موسي الأشعري	١٤٣٨
خاصم الزبير رجلا من الأنصار	عروة بن الزبير	٢٣٦١
خاصم الزبير رجلا من الأنصار	عروة بن الزبير	٤٥٨٥
خالفوا المشركين ووفروا اللحي	ابن عمر	٥٨٩٢
خبأت هذا لك	المسور بن مخرمة	٥٨٠٠
خبأت هذا لك	عبدالله بن أبي مليكة	٦١٣٢
خبأت هذا لك خبأت هذا لك	المسور بن مخرمة	٢٦٥٧
خبأنا هذا لك	المسور بن مخرمة	٢٥٩٩
خبرني بهن آنفا جبريل	أنس بن مالك	٣٣٢٩
خدمت النبي ﷺ عشر سنين	أنس بن مالك	٦٠٣٨
خذ العفو وامر بالعرف قال	عبدالله بن الزبير	٤٦٤٣
خذ فاعطاه في ثوبه	أنس بن مالك	٣٠٤٩
خذه إذا جاءك من هذا المال	ابن عمر	١٤٧٣
خذه فتموله وتصدق به	عمر بن الخطاب	٧١٦٣
خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب	يزيد مولي المنبعث	٥٢٩٢
خذوا القرآن من اربعة	مسروق	٣٨٠٨
خذوا القرآن من اربعة من عبدالله بن مسعود	مسروق	٤٩٩٩
خذوا من العمل ما تطيقون	عائشة	١٩٧٠
خذي انت وبنوك	عائشة	٢٢١١
خذي بالمعروف	عائشة	٥٣٧٠
خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا	عائشة	٣١٥
خذي فرصة من مسك فتطهري بها	عائشة	٣١٤
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة	٥٣٦٤
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة	٧١٨٠
خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	٢٥٦٣
خذيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	٢١٦٨
خذيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	٢٧٢٩
خر رسول الله ﷺ عن فرس	أنس بن مالك	٧٣٣
خربت خيبر	أنس بن مالك	٤١٩٧
خرج ثلاثة نفر	ابن عمر	٢٢١٥
خرج رجل من بني سهم مع تميم	عبدالله بن عباس	٢٧٨٠
خرج رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	٣٠٤
خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق	أنس بن مالك	٢٨٣٤
خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق	أنس بن مالك	٤٠٩٩
خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة	أبو جحيفة	٣٥٥٣
خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلي بالبطحاء	أبو جحيفة	٥٠١
خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية	مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة	٢٧٣١
خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية	مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة	٢٧٣٢
خرج رسول الله ﷺ علي قوم من اسلم	سلمة	٣٥٠٧
خرج رسول الله ﷺ في اضحي أو فطر	أبو سعيد الخدري	١٤٦٢
خرج رسول الله ﷺ في مرض	ابن عباس	٣٥٢٨
خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه	ابن عباس	٤٦٧
خرج رسول الله ﷺ ليخبر الناس	عبادة بن الصامت	٦٠٤٩
خرج رسول الله ﷺ من المدينة	ابن عباس	١٩٤٨
خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة	ابن عباس	٣٨٠٠
خرج علينا ابن عمر فقال رجل: كيف	سعيد بن جبير	٤٦٥١
خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة	أبو جحيفة	٤٩٩
خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فاتي بوضوء	أبو جحيفة	١٨٧
خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر	جرير بن عبدالله	٧٤٣٦
خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال عرضت	ابن عباس	٣٤١٠
خرج علينا عبدالله بن عمر فرجونا ان يحدثنا	سعيد بن جبير	٧٠٩٥
خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت	أبو قتادة	٥٩٩٦
خرج علينا النبي ﷺ يوما فقال: عرضت	ابن عباس	٥٧٥٢
خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط	أبو موسي الأشعري	٧٠٩٧
خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع	جابر بن عبدالله	٤١٢٧

	عبدالله بن عباس	٧٤٨
خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فقرا	عائشة	١٢١٢
خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ	أبو بكرة	٥٧٨٥
خط النبي ﷺ خطا مربعا	عبدالله بن مسعود	٦٤١٧
خط النبي ﷺ خطوطا	أنس بن مالك	٦٤١٨
خطب رسول الله ﷺ خطبة	أنس بن مالك	٤٦٢١
خطب رسول الله ﷺ فقال:	أنس بن مالك	٣٠٦٣
خطب رسول الله ﷺ فقال أيها الناس	ابن عباس	٤٦٢٥
خطب رسول الله ﷺ وقال: ان الله	أبو سعيد الخدري	٣٦٥٤
خطب عمر علي منبر رسول الله ﷺ	ابن عمر	٥٥٨٨
خطب النبي ﷺ فقال اخذ الراية	أنس بن مالك	٢٧٩٨
خطب النبي ﷺ فقال: انكم تحشرون	ابن عباس	٤٧٤٠
خطبنا رسول الله ﷺ	البراء بن عازب	٩٨٣
خطبنا عليّ فقال ما عندنا كتاب نقرؤه	إبراهيم التيمي عن ابيه	٣١٧٢
خطبنا النبي ﷺ يوم النحر	أبو بكرة	١٧٤١
خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: من لم يجد	ابن عباس	١٨٤٣
خفت ازواد القوم واملقوا	سلمة بن الاكوع	٢٤٨٤
خفت ازواد القوم واملقوا	سلمة	٢٩٨٢
خفف علي داود ﷺ القرآن	أبو هريرة	٣٤١٧
خفف علي داود القرآن	أبو هريرة	٤٧١٣
خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب	ابن عباس	٣٨٥٠
خلق الله آدم علي صورته	أبو هريرة	٦٢٢٧
خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا	أبو هريرة	٣٣٢٦
خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت	أبو هريرة	٤٨٣٠
خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت	أبو هريرة	٧٥٠٢
الخمر تصنع من خمسة: من الزبيب	عمر بن الخطاب	٥٥٨٩
خمروا الآنية واجيفوا الأبواب	جابر بن عبدالله	٦٢٩٥
خمروا الآنية واوكوا الاسقية	جابر بن عبدالله	٣٣١٦
خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيدالله	٤٦
خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيدالله	٢٦٧٨
خمس فواسق يقتلن في الحرم	عائشة	٣٣١٤
خمس قد مضين	عبدالله بن مسعود	٤٧٦٧
خمس قد مضين	عبدالله بن مسعود	٤٨٢٥
خمس من الدواب كلهن فاسق	عائشة	١٨٢٩
خمس من الدواب لا حرج علي من قتلهن	حفصة	١٨٢٨
خمس من الدواب ليس علي المحرم	ابن عمر	١٨٢٦
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم	ابن عمر	٣٣١٥
خير امتي قرني ثم الذين يلونهم	عمران بن حصين	٣٦٥٠
خير الأنصار بنو النجار	أبو اسيد	٣٧٩٠
خير دور الأنصار بنو النجار	أبو اسيد	٣٧٨٩
خير دور الأنصار بنو النجار	أبو اسيد	٣٨٠٧
خير دور الأنصار بنو النجار	أبو اسيد	٦٠٥٣
خير الصدقة ما كان عن ظهر غني	أبو هريرة	١٤٢٦
خير الصدقة ما كان عن ظهر غني	أبو هريرة	٥٣٥٦
الخير معقود بنواصي الخيل	عروة بن الزبير	٣٦٤٣
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	عبدالله بن مسعود	٢٦٥٢
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	عبدالله بن مسعود	٣٦٥١
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	عبدالله بن مسعود	٦٤٢٩
خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش	أبو هريرة	٥٠٨٢
خير نساء ركبن الابل نساء قريش	أبو هريرة	٥٣٦٥
خير نسائها مريم	علي بن أبي طالب	٣٨١٥
خيركم قرني ثم الذين يلونهم	عمران بن حصين	٢٦٥١
خيركم قرني ثم الذين يلونهم	عمران بن حصين	٦٤٢٨
خيركم قرني ثم الذين يلونهم	عمران بن حصين	٦٦٩٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	عثمان بن عفان	٥٠٢٧
خيرنا رسول الله ﷺ	عائشة	٥٢٦٢
الخيل في نواصيها الخير	ابن عمر	٢٨٤٩
الخيل لثلاثة	أبو هريرة	٢٨٦٠
الخيل لثلاثة لرجل اجر	أبو هريرة	٣٦٤٦
الخيل لثلاثة لرجل اجر	أبو هريرة	٤٩٦٢
الخيل لثلاثة لرجل اجر	أبو هريرة	٧٣٥٦
الخيل لرجل ستر ولرجل	أبو هريرة	٢٣٧١
الخيل معقود في نواصيها الخير	أنس بن مالك	٣٦٤٥
الخيل معقود في نواصيها الخير	ابن عمر	٣٦٤٤
الخيل معقود في نواصيها الخير	عروة البارقي	٢٨٥٢
الخيل معقود في نواصيها الخير	عروة البارقي	٣١١٩
الخيل معقود في نواصيها الخير	عروة بن الجعد	٢٨٥٠
الخيمة درة مجوفة	عبدالله بن قيس	٣٢٤٣

د

دخل أبو بكر علي امرأة من احمس	قيس بن أبي حازم	٣٨٣٤
دخل أبو موسي وأبو مسعود علي عمار	أبو وائل	٧١٠٢
دخل أبو موسي وأبو مسعود علي عمار	أبو وائل	٧١٠٣
دخل أبو موسي وأبو مسعود علي عمار	أبو وائل	٧١٠٤
دخل الحجاج	سعيد بن العاص عن ابيه	٩٦٧
دخل حسان بن ثابت علي عائشة	مسروق	٤٧٥٦
دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال اصليت	جابر بن عبدالله	٩٣١
دخل رسول الله ﷺ البيت	سالم عن ابيه	١٥٩٨
دخل رسول الله ﷺ علي ابنة ملحان	أنس بن مالك	٢٨٧٧
دخل رسول الله ﷺ علي ابنة ملحان	أنس بن مالك	٢٨٧٨
دخل رسول الله ﷺ علي ضباعة بنت الزبير	عائشة	٥٠٨٩
دخل رهط من اليهود علي رسول الله ﷺ	عائشة	٦٠٢٤
دخل رهط من اليهود علي رسول الله ﷺ	عائشة	٦٢٥٦
دخل عبدالرحمن بن أبي بكر علي النبي ﷺ	عائشة	٤٤٣٨
دخل عبدالرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به	عائشة	١٩٠
دخل علي	أم الدرداء	٦٥٠
دخل عليّ رسول الله ﷺ	عمرو بن العاص	١٩٧٤
دخل عليّ رسول الله ﷺ بسرف	عائشة	٥٥٥٩
دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم	عائشة	٦٧٧١
دخل عليّ رسول الله ﷺ فذكرت له	عائشة	٢١٥٥
دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: الم اخبر	عبدالله بن عمرو	٦١٣٤
دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان	عائشة	٢٩٠٦
دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان	عائشة	٩٤٩
دخل عليّ رسول الله ﷺ وفي البيت	عائشة	٦١٠٩
دخل عليّ قائف والنبي شاهد	عائشة	٣٧٣١
دخل عليّ النبي ﷺ وانا مريض	جابر بن عبدالله	٥٦٧٦
دخل عليّ النبي ﷺ وانا مريض	جابر بن عبدالله	٦٧٤٣
دخل عليّ النبي ﷺ وعندي مخنث	أم سلمة	٤٣٢٤

الرؤيا من الله والحلم من الشيطان	أبو قتادة	٧٠٠٥
رأس الكفر نحو المشرق	أبو هريرة	٣٣٠١
راي حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال	زيد بن وهب	٧٩١
راي رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده	حذيفة	٣٨٩
راي رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده	حذيفة	٨٠٨
راي رفرفا اخضر سد	عبدالله بن مسعود	٣٢٣٣
راي سعد ان له مقتلا	مصعب بن سعد	٢٨٩٦
راي عمر بن الخطاب حلة سيراء	عبدالله بن عمر	٢٦١٢
راي عمر حلة سيراء تباع	ابن عمر	٥٩٨١
راي عمر حلة علي رجل تباع	عبدالله بن عمر	٢٦١٩
راي النبي ﷺ علي عبدالرحمن	أنس بن مالك	٦٣٨٦
راي النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي	عبدالله بن عمر	٧٥٣
راي النبي ﷺ النساء والصبيان	أنس بن مالك	٣٧٨٥
راي عيسى ابن مريم رجلا يسرق	أبو هريرة	٣٤٤٤
رايت أبا بكر وحمل الحسن	عقبة بن الحارث	٣٧٥٠
رايت أبا ذر وعليه حلة	المعرور بن سويد	٢٥٤٥
رايت ابن عمر	نافع	٤٣٠
رايت ابن عمر اتى علي رجل	زياد بن جبير	١٧١٣
رايت أبي اشتري حجاما	عون	٢٢٣٨
رايت أبي اشتري عبدا	عون بن أبي جحيفة	٢٠٨٦
رايت اثر ضربة في ساق سلمة	يزيد بن أبي عبيد	٤٢٠٦
رايت امراة سوداء ثائرة الرأس	ابن عمر	٧٠٣٩
رايت امراة سوداء ثائرة الرأس	سالم عن ابيه	٧٠٤٠
رايت بشمال النبي ﷺ ويمينه	سعد بن أبي وقاص	٥٨٢٦
رايت جابر بن عبدالله يحلف بالله	محمد بن المنكدر	٧٣٥٥
رايت جابر بن عبدالله يصلي في ثوب واحد	محمد بن المنكدر	٣٥٣
رايت جرير بال	ابن الحارث	٣٨٧
رايت جهنم يحطم بعضها بعضا	عائشة	٤٦٢٤
رايت الذين يشترون الطعام	سالم عن ابيه	٢١٣١
رايت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع	عكرمة	٧٨٧
رايت رجلين اتياني	سمرة بن جندب	٦٠٩٦
رايت رسول الله ﷺ إذا اعجله السير في السفر يؤخر صلاة	عبدالله بن عمر	١١٠٩
رايت رسول الله ﷺ إذا اعجله السير في السفر يؤخر المغرب	عبدالله بن عمر	١٠٩١
رايت رسول الله ﷺ إذا قام من الصلاة رفع يديه	عبدالله بن عمر	٧٣٦
رايت رسول الله ﷺ بالابطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة	أبو جحيفة	٦٣٣
رايت رسول الله ﷺ بفناء	ابن عمر	٦٢٧٢
رايت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة	سالم عن ابيه	١٦٠٣
رايت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من ادم	أبو جحيفة	٣٧٦
رايت رسول الله ﷺ في المسجد	عباد بن تميم عن عمه	٦٢٨٧
رايت رسول الله ﷺ قال باصبعيه	سهل بن سعد	٤٩٣٦
رايت رسول الله ﷺ مر علي رجل من الأنصار وهو يعظ اخاه	عبدالله بن عمر	٢٤
رايت رسول الله ﷺ وحانت	أنس بن مالك	٣٥٧٣
رايت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر	أنس بن مالك	١٦٩
رايت رسول الله ﷺ وما معه	عمار بن ياسر	٣٨٥٧
رايت رسول الله ﷺ وما معه الا خمسة	عمار بن ياسر	٣٦٦٠
رايت رسول الله ﷺ وهو علي راحلته	عامر بن ربيعة	١٠٩٧
رايت رسول الله ﷺ ياكل ذراعا	عمرو بن امية	٦٧٥
رايت رسول الله ﷺ يحتز من كتف	عمرو بن امية	٥٤٢٢
رايت رسول الله ﷺ يركب راحلته	ابن عمر	١٥١٤
رايت رسول الله ﷺ يستلمه	ابن عمر	١٦١١
رايت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين	أبو سعيد الخدري	٨٣٦
رايت رسول الله ﷺ يشير	ابن عمر	٣٢٧٩
رايت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	عمر بن أبي سلمة	٣٥٦
رايت رسول الله ﷺ يوم احد	سعد بن أبي وقاص	٤٠٥٤
رايت رسول الله ﷺ يوم الاحزاب	البراء بن عازب	٢٨٣٧
رايت رسول الله ﷺ يوم الخندق	البراء بن عازب	٣٠٣٤
رايت رسول الله ﷺ يوم الفتح	عبدالله بن المغفل	٧٥٤٠
رايت رسول الله ﷺ يوم فتح	عبدالله بن مغفل	٥٠٣٤
رايت رسول الله ﷺ يوم الفتح	عبدالله بن مغفل	٤٢٨١
رايت رسول الله ﷺ يوما علي باب حجرتي	عائشة	٤٥٤
رايت رفاعة بن رافع	عبدالله بن شداد	٤٠١٤
رايت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا	اسماء	٣٨٢٨
رايت السائب بن يزيد ابن اربع وتسعين	الجعد بن عبدالرحمن	٣٥٤٠
رايت سالم بن عبدالله يتحرى	موسى بن عقبة	٤٨٣
رايت سبعين من اهل الصفة	أبو هريرة	٤٤٢
رايت عبدالله بن الزبير يطوف بعد الفجر	عبدالعزيز بن رفيع	١٦٣٠
رايت عثمان رضي الله عنه توضا	حمران	١٩٣٤
رايت علي أنس برنسا اصفر من خز	سليمان التيمي	٥٨٠٢
رايت علي عهد النبي ﷺ كان بيدي	ابن عمر	١١٥٦
رايت عليه بردا وعلي غلامه	المعرور بن سويد	٦٠٥٠
رايت عمر بن الخطاب قال: يا عبدالله	عمرو بن ميمون	١٣٩٢
رايت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب	عمرو بن ميمون	٣٧٠٠
رايت عمر بن الخطاب قبل الحجر	زيد بن اسلم عن ابيه	١٦١٠
رايت عمرو بن عامر بن لحي يجر	أبو هريرة	٣٥٢١
رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه	سعيد بن المسيب	٤٦٢٣
رايت عيسى وموسى وإبراهيم	ابن عباس	٣٤٣٨
رايت في الجاهلية قردة	عمرو بن ميمون	٣٨٤٩
رايت في رؤياي اني هززت سيفا	أبو موسى	٧٠٤١
رايت في رؤياي اني هززت سيفا	أبو موسى الأشعري	٤٠٨١
رايت في المنام اني اهاجر من مكة	أبو موسى الأشعري	٣٦٢٢
رايت في المنام اني اهاجر من مكة	أبو موسى الأشعري	٧٠٣٥
رايت في المنام كان في يدي سرقة من حرير	ابن عمر	٧٠١٥
رايت قدح النبي ﷺ عند أنس	عاصم الاحول	٥٦٣٨
رايت كان امرأة سوداء ثائرة الرأس	سالم عن ابيه	٧٠٣٨
رايت كاني في روضة	عبدالله بن سلام	٧٠١٤
رايت ليلة اسري بي رجلا	ابن عباس	٣٢٣٩
رايت الليلة رجلين	سمرة	٢٧٩١
رايت الليلة رجلين	سمرة بن جندب	٢٠٨٥

ز

س

سئل رسول الله ﷺ عن البتع	عائشة	٥٥٨٥
سئل رسول الله ﷺ عن ذراري	أبو هريرة	٦٥٩٨
سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	سالم بن عبدالله	١٨٤٢
سئل رسول الله ﷺ من اكرم الناس قال: اتقاهم لله	أبو هريرة	٣٣٨٣
سئل عن رجل نذر ان لا يأتي عليه يوم	ابن عمر	٦٧٠٥
سئل النبي ﷺ اي الاعمال احب	عائشة	٦٤٦٥
سئل النبي ﷺ اي الاعمال افضل قال: ايمان	أبو هريرة	١٥١٩
سئل النبي ﷺ اي الناس خير	عبدالله بن مسعود	٦٦٥٨
سئل النبي ﷺ عمن حلق	ابن عباس	١٧٢١
سئل النبي ﷺ عن اشياء كرهها	أبو موسى	٩٢
سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين	ابن عباس	٦٥٩٧
سئل النبي ﷺ عن الحمر	أبو هريرة	٤٩٦٣
سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين	أبو هريرة	١٣٨٤
سئل النبي ﷺ عن فارة	ميمونة	٥٥٤٠
سئل النبي عن الكبائر	أنس بن مالك	٢٦٥٣
سئل النبي عن اللقطة	زيد بن خالد الجهني	٢٤٢٨
سئل النبي ﷺ فقال	ابن عباس	١٧٢٣
سابق رسول الله ﷺ بين الخيل	ابن عمر	٢٨٧٠
سابق النبي ﷺ بين الخيل	عبدالله بن مسعود	٧٣٣٦
سارني النبي ﷺ فاخبرني	عائشة	٣٦٢٦
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد	أبو هريرة	٥٣٥٣
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد	أبو هريرة	٦٠٠٧
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد	صفوان بن سليم	٦٠٠٦
ساغدو عليك ان شاء الله	جابر بن عبدالله	٢٦٠١
سافر رسول الله ﷺ في رمضان	ابن عباس	٤٢٧٩
سافعل ان شاء الله	عتبان بن مالك	٤٢٥
سافعل ان شاء الله	عتبة بن مالك	٥٤٠١
سال اناس النبي ﷺ عن الكهان	عائشة	٧٥٦١
سال اهل مكة ان يريهم آية	أنس بن مالك	٤٨٦٧
سال رجل البراء فقال	أبو اسحاق	٣٠٤٢
سال رجل البراء وانا اسمع	أبو اسحاق	٣٩٧٠
سال رجل رسول الله ﷺ فقال ما يلبس المحرم	ابن عمر	٣٦٦
سال رجل النبي ﷺ وهو علي المنبر	ابن عمر	٤٧٢
سال عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ	عائشة	١١٤٧
سال عبدالله بن زيد	عمرو بن أبي حسن	١٨٦
سال عمر بن الخطاب عن املاص المراة	المغيرة بن شعبة	٧٣١٧
سال ناس رسول الله ﷺ	عائشة	٦٢١٣
سال ناس رسول الله ﷺ عن الكهان	عائشة	٥٧٦٢
سال النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف	أنس بن مالك	٥١٦٧
سالت أبا سعيد الخدري	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٢٠٣٦
سالت أبا سلمة اي القرآن انزل أول	يحيى بن أبي كثير	٤٩٢٤
سالت أبا سلمة بن عبدالرحمن عن أول ما نزل	يحيى بن أبي كثير	٤٩٢٢
سالت أبا المنهال عن الصرف	سليمان بن أبي مسلم	٢٤٩٧
سالت أبا المنهال عن الصرف	سليمان بن أبي مسلم	٢٤٩٨
سالت أبا وائل شهدت صفين	الأعمش	٣١٨١
سالت ابن عباس عن الباذق	أبو الجويرية	٥٥٩٨
سالت ابن عباس عن السلم	أبو البختري الطائي	٢٢٤٦
سالت ابن عباس عن قوله تعالى	سعيد بن جبير	٤٧٦٤

سالت ابن عباس عن المتعة	أبو جمرة	١٦٨٨
سالت ابن عباس ما معنى قوله	طاوس	٢١٦٣
سالت ابن عمر عن السلم	أبو البختري	٢٢٤٧
سالت ابن عمر عن السلم	أبو البختري	٢٢٤٨
سالت ابن عمر عن السلم	أبو البختري	٢٢٤٩
سالت ابن عمر عن السلم	أبو البختري	٢٢٥٠
سالت ابن عمر عن المتلاعنين فقال	سعيد بن جبير	٥٣١٢
سالت ابن عمر متى ارمي الجمار؟	وبرة	١٧٤٦
سالت ابن عمرو بن العاص اخبرني باشد	عروة بن الزبير	٣٨٥٦
سالت أبي بن كعب عن المعوذتين	زر بن حبيش	٤٩٧٦
سالت أبي بن كعب قلت	زر بن حبيش	٤٩٧٧
سالت أبي قل هل ننبئكم هم الحرورية	مصعب بن سعد	٤٧٢٨
سالت أم رومان	مسروق	٣٣٨٨
سالت أم المؤمنين عائشة كيف	علقمة	٦٤٦٦
سالت امرأة	أسماء	٣٠٧
سالت امرأة النبي ﷺ	أسماء	٥٩٤١
سالت امي بعض الموهبة	النعمان بن بشير	٢٦٥٠
سالت أنس بن مالك اخبرني	عبدالعزيز بن رفيع	١٧٦٣
سالت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ	قتادة	٥٠٤٥
سالت أنس بن مالك عن القنوت	عاصم الاحول	٤٠٩٦
سالت أنس بن مالك قلت اخبرني بشيء	عبدالعزيز بن رفيع	١٦٥٣
سالت أنس بن مالك من جمع القرآن	قتادة	٥٠٠٣
سالت أنسا عن شعر رسول الله ﷺ	قتادة	٥٩٠٥
سالت أنسا اخضب النبي ﷺ	محمد بن سيرين	٥٨٩٤
سالت أنسا اكان النبي ﷺ	سعيد أبو مسلمة	٥٨٥٠
سالت أنسا عن القنوت	عاصم	٣١٧٠
سالت أنسا كم اعتمر النبي قال: اربع	قتادة	١٧٧٨
سالت أنسا هل خضب النبي ﷺ	قتادة	٣٥٥٠
سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم	أبو المنهال	٢٠٦٠
سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم	أبو المنهال	٢٠٦١
سالت جابرا انهى النبي ﷺ	محمد بن عباد	١٩٨٤
سالت رسول الله ﷺ اي الذنب	عبدالله بن مسعود	٤٧٦١
سالت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو	عائشة	٧٥١
سالت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا	عمران بن الحصين	١١١٥
سالت رسول الله ﷺ عن الطاعون	عائشة	٣٤٧٤
سالت رسول الله ﷺ عن المعراض	عدي بن حاتم	٥٤٧٦
سالت رسول الله ﷺ فأعطاني	حكيم بن حزام	١٤٧٢
سالت رسول الله ﷺ فأعطاني	حكيم بن حزام	٣١٤٣
سالت رسول الله ﷺ فقلت	عدي بن حاتم	٥٤٨٧
سالت رسول الله ﷺ قلت	عبدالله بن مسعود	٢٧٨٢
سالت رسول الله ﷺ قلت	عدي بن حاتم	٥٤٨٣
سالت رسول الله ﷺ فأعطاني	حكيم بن حزام	٢٧٥٠
سالت زر بن حبيش عن قول الله تعالى	أبو اسحاق الشيباني	٣٢٣٢
سالت زرا عن قوله تعالى: فكان	الشيباني	٤٨٥٧
سالت زيد بن ارقم	أبو اسحاق	٤٤٧١
سالت عائذ بن عمرو هل ينقض الوتر؟	أبو جمرة	٤١٧٦

سمع النبي ﷺ قارئا يقرأ	عائشة	٥٠٤٢
سمع النبي ﷺ يقرأ علي المنبر ونادوا	يعلي بن امية	٣٢٦٦
سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد	عائشة	٢٦٥٥
السمع والطاعة حق	ابن عمر	٢٩٥٥
السمع والطاعة علي المرء المسلم فيما احب وكره	عبدالله بن مسعود	٧١٤٤
سمعت أبا ذر قال قلت يا رسول الله	أبو ذر	٣٣٦٦
سمعت أبا ذر يقسم: لنزلت هؤلاء	قيس بن عباد	٣٩٦٨
سمعت أبا سعيد رضي الله عنه اربعا قال:	أبو سعيد الخدري	١١٨٨
سمعت ابن الزبير علي المنبر بمكة	سهل بن سعد	٦٤٣٨
سمعت ابن عباس ساله رجلا: شهدت	عبدالرحمن بن عباس	٥٢٤٩
سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء	أبو جمرة	٥١١٦
سمعت ابن عمر إذا قيل له هاجر قبل ابيه	أبو عثمان	٣٩١٦
سمعت أبي يقول في الجاهلية	ابن عباس	٣٨٤٠
سمعت اربعا من النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري	١٩٩٥
سمعت البراء لما نزل صوم رمضان كانوا	أبو اسحاق	٤٥٠٨
سمعت البراء يحدث قال:	أبو اسحاق	٣٩١٧
سمعت الحجاج يقول علي المنبر	الاعمش	١٧٥٠
سمعت خبابا قال جئت العاص بن وائل	مسروق	٤٧٣٢
سمعت خبابا وقد اكتوي يومئذ سبعا	قيس	٦٤٣٠
سمعت رجلا قرأ آية	عبدالله بن مسعود	٢٤١٠
سمعت رجلا قرأ آية	عبدالله بن مسعود	٣٤٧٦
سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور	مطعم بن عدي	٧٦٥
سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته	عائشة	٧١٢٩
سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال	عائشة	٨٣٣
سمعت رسول الله ﷺ يقول:	أبو هريرة	٤٨١٢
سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان لي أسماء	جبير بن مطعم	٤٨٩٦
سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من بني آدم	أبو هريرة	٣٤٣١
سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل المجاهد	أبو هريرة	٢٧٨٧
سمعت رسول الله ﷺ يقول مهل اهل	سالم عن ابيه	١٥٢٨
سمعت رسول الله ﷺ يقوله	عائشة	١٣٢٤
سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن اختناث	أبو سعيد الخدري	٥٦٢٦
سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن القزع	ابن عمر	٥٩٢٠
سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا	ابن عمر	٥٩١٥
سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا	سالم عن ابيه	١٥٤٠
سمعت سعدًا وأبا بكرة	أبو عثمان	٤٣٢٦
سمعت سعدًا وأبا بكرة	أبو عثمان	٤٣٢٧
سمعت سعيد بن زيد يقول للقوم: لو رايتني	قيس	٣٨٦٧
سمعت عائشة تقرأ إذ تلقونه	ابن أبي مليكة	٤٧٥٢
سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ	عمرة بنت عبدالرحمن	١٧٠٩
سمعت العباس يقول للزبير	نافع بن جبير	٢٩٧٦
سمعت عبدالله بن مغفل في البول في المغتسل	عقبة بن صهبان	٤٨٤٢
سمعت عمر بن الخطاب قلنا أوصنا	جويرية بن قدامة	٣١٦٢
سمعت عمر علي منبر النبي ﷺ	ابن عمر	٧٣٣٧
سمعت عمر علي منبر النبي ﷺ يقول	ابن عمر	٤٦١٩
سمعت عمر يقول:	طارق بن شهاب	٣١٩٢
سمعت عمر يقول: حملت علي فرس	زيد بن اسلم عن ابيه	١٤٩٠
سمعت عمر يقول: قاتل الله فلانا	ابن عباس	٣٤٦٠
سمعت يقول: كان رسول الله ﷺ	ابن عمر	١٤٧٣
سمعت كعب بن مالك	عبدالله بن كعب	٢٩٤٧
سمعت كعب بن مالك حين تخلف	عبدالله بن كعب	٤٦٧٣
سمعت كعب بن مالك في حديثه	عبدالله بن كعب	٤٦٧٦
سمعت كعب بن مالك وهو احد الثلاثة	عبدالله بن كعب	٤٦٧٧
سمعت كعب بن مالك يحدث	عبدالله بن كعب	٤٦٧٨
سمعت كعب بن مالك لم اتخلق	عبدالله بن كعب	٣٩٥١
سمعت من ابن مسعود يقول في بني اسرائيل	عبدالرحمن بن يزيد	٤٩٩٤
سمعت من رسول الله ﷺ حديثا	انس بن مالك	٥٥٧٧
سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: اتاني	عمر بن الخطاب	١٥٣٤
سمعت النبي ﷺ علي المنبر	أبو بكرة	٣٧٤٦
سمعت النبي ﷺ وذكر	عبدالله بن زمعة	٣٣٧٧
سمعت النبي ﷺ وهو مستند إلى	عائشة	٥٦٧٤
سمعت النبي ﷺ يامر فيمن زني	زيد بن خالد	٦٨٣١
سمعت النبي ﷺ يتعوذ	أم خالد بنت خالد	٦٣٦٤
سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات	ابن عباس	١٧٤٠
سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين	ابن عباس	١٨٤١
سمعت النبي ﷺ يخطب علي المنبر	سالم عن ابيه	٩١٩
سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: ان أول ما	البراء بن عازب	٥٥٦٠
سمعت النبي ﷺ يقرأ	أم الفضل بنت الحارث	٤٤٢٩
سمعت النبي ﷺ يقرأ	جبير	٣٠٥٠
سمعت النبي ﷺ يقرأ علي المنبر	يعلي بن امية	٤٨١٩
سمعت النبي ﷺ يقرأ علي المنبر ونادوا يا مال	يعلي بن امية	٣٢٣٠
سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء	البراء بن عازب	٧٥٤٦
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب	جبير بن مطعم	٤٠٢٣
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب	جبير بن مطعم	٤٨٥٤
سمعت النبي ﷺ يقرأ والتين والزيتون في العشاء	البراء بن عازب	٧٦٩
سمعت النبي ﷺ يقرأ فهل من مدكر	عبدالله بن مسعود	٣٣٤٥
سمعت النبي ﷺ يقول: إذا زنت امة	أبو هريرة	٢٢٣٤
سمعت النبي ﷺ يقول: الا اخبركم	حارثة بن وهب	٤٩١٨
سمعت النبي ﷺ يقول: خلف	المغيرة بن شعبة	٦٦١٥
سمعت النبي ﷺ يقول: خير نسائها مريم	علي بن أبي طالب	٣٤٣٢
سمعت النبي ﷺ يقول: عليكم بهذا	أم قيس بنت محصن	٥٦٩٢
سمعت النبي ﷺ يقول: ياتي في آخر	علي بن أبي طالب	٥٠٥٧
سمعت النبي ﷺ ينهي عن الصلاة عند طلوع الشمس	عبدالله بن مسعود	١٦٢٩
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ	عمر بن الخطاب	٥٠٤١
سمعت هشام بن حكيم يقرأ	عمر بن الخطاب	٢٤١٩
سمعت هشام بن حكيم يقرأ	عمر بن الخطاب	٤٩٩٢
سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان	عمر بن الخطاب	٦٩٣٦

سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان	عمر بن الخطاب	٧٥٥٠
سموا الله عليه وكلوه	عائشة	٢٠٥٧
سموا باسمي ولا تكتنوا	أنس بن مالك	٣٥٣٧
سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	أبو هريرة	٣٥٣٩
سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	أبو هريرة	٦١٨٨
سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	جابر بن عبدالله	٦١٩٦
سموا باسمي ولا تكتنوا	جابر بن عبدالله	٦١٨٧
سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	أبو هريرة	٦١٩٧
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	جابر بن عبدالله	٣١١٤
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	جابر بن عبدالله	٣١١٥
سموا عليه انتم وكلوه	عائشة	٥٥٠٧
سمى النبي ﷺ الحرب خدعة	أبو هريرة	٣٠٢٩
سناه سناه	أم خالد	٣٨٧٤
السنة إذا تزوج البكر اقام	أنس بن مالك	٥٢١٣
سنغدوا عليك	جابر بن عبدالله	٢٣٩٥
سنه سنه	أم خالد	٣٠٧١
سنه سنه قال عبدالله وهي بالحبشية حسنة	ام خالد بنت خالد	٥٩٩٣
سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف	أنس بن مالك	٧٢٣
سيخرج قوم في آخر الزمان	علي بن أبي طالب	٦٩٣٠
سيد الاستغفار ان يقول: اللهم انت ربي	شداد بن أوس	٦٣٠٦
سيد الاستغفار: اللهم انت ربي	شداد بن أوس	٦٣٢٣

ش

شاتك شاة لحم	البراء بن عازب	٥٥٥٦
شاهداك أو يمينه	عبدالله بن مسعود	٢٦٦٩
شاهداك أو يمينه	عبدالله بن مسعود	٢٦٧١
شبك النبي ﷺ اصابعه	عبدالله بن عمر	٤٧٨
شبك النبي ﷺ اصابعه	عبدالله بن عمر	٤٧٩
شخص بصر النبي ﷺ ثم قال: في الرفيق الاعلى	عائشة	٣٦٦٩
شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها	أبو هريرة	٥١٧٧
شرب النبي ﷺ قائما من زمزم	ابن عباس	٥٦١٧
الشرك بالله وقتل النفس	انس بن مالك	٥٩٧٧
الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة	ابن عباس	٥٦٨٠
الشفاء في ثلاث في شرطة محجم او	ابن عباس	٥٦٨١
شك الناس في صيام رسول الله ﷺ	أم الفضل	٥٦٠٤
شك الناس يوم عرفة في صوم النبي	أم الفضل	١٦٥٨
شكا اهل	جابر بن سمرة	٧٥٥
شكوت إلى رسول الله ﷺ	أم سلمة	١٦٢٦
شكوت إلى رسول الله ﷺ اني اشتكي	أم سلمة	٤٦٤
شكوت إلى رسول الله ﷺ اني اشتكي	أم سلمة	١٦٣٣
شكوت إلى رسول الله ﷺ اني اشتكي	أم سلمة	١٦١٩
شكوت إلى رسول الله ﷺ اني اشتكي	أم سلمة	٤٨٥٣
شكونا إلى رسول الله ﷺ	خباب بن الارت	٣٦١٢
شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد	خباب بن الارت	٦٩٤٣
شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد	عباد بن تميم عن عمه	٢٠٥٦
الشؤم في المراة والدار والفرس	ابن عمر	٥٠٩٣
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد	أبو مسعود	١٠٥٧
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد	أبو مسعود	٣٢٠٤
الشمس والقمر مكوران	أبو هريرة	٣٢٠٠
شهد بي خالاي العقبة	جابر بن عبدالله	٣٨٩٠
شهد عمر فقال له عمار	عبدالرحمن بن ابزي	٣٤٢
الشهيد الغريق والمطعون	أبو هريرة	٧٢٠
شهد نافع مع رسول الله ﷺ خيبر	أبو هريرة	٦٦٠٦
الشهداء خمسة	أبو هريرة	٦٥٣
الشهداء خمسة	أبو هريرة	٢٨٢٩
شهدت صفوان وجندبا واصحابه	طريف أبو تميمة	٧١٥٢
شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ	ابن عباس	٤٨٩٤
شهدت عثمان وعليا	مروان بن الحكم	١٥٦٣
شهدت عمر صلى بجمع الصبح	عمرو بن ميمون	١٦٨٤
شهدت العيد مع رسول الله ﷺ	عبدالله بن عباس	٩٦٢
شهدت العيد مع النبي ﷺ	ابن عباس	٥٨٨٠
شهدت الفطر	عبدالله بن عباس	٩٧٩
شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة	سهل بن سعد	٧١٦٥
شهدت المتلاعنين وانا ابن خمسة عشرة	سهل بن سعد	٦٨٥٤
شهدت من المقداد بن الاسود مشهدا	عبدالله بن مسعود	٣٩٥٢
شهدت النبي ﷺ صلى يوم عيد	جندب بن عبدالله	٦٦٧٤
شهدت النبي ﷺ يوم النحر	جندب بن سفيان	٥٥٦٢
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب	أبو عبيد	١٩٩٠
شهدنا بنت رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	١٣٤٢
شهدنا بنت رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	١٢٨٥
شهدنا خيبر	أبو هريرة	٤٢٠٣
شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال	أبو هريرة	٣٠٦٢
شهدنا مع النبي ﷺ حنينا	أبو هريرة	٤٢٠٤
الشهر تسع وعشرون	أنس بن مالك	٥٢٨٩
الشهر تسع وعشرون ليلة	ابن عمر	١٩٠٧
الشهر هكذا وهكذا	ابن عمر	١٩٠٨
الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين	ابن عمر	٥٣٠٢
شهران لا ينقصان	أبو بكرة	١٩١٢

ص

ص ليس من عزائم السجود	عبدالله بن عباس	١٠٦٩
صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح	ابن عباس	٤٩٢٠
صالح النبي المشركين يوم الحديبية	البراء بن عازب	٢٧٠٠
صام رسول الله ﷺ حتى إذا	ابن عباس	٤٢٧٥
صام النبي ﷺ عاشوراء	ابن عمر	١٨٩٢
صببت للنبي ﷺ غسلا فافرغ بيمينه على يساره	ميمونة	٢٥٩
صبح اناس غداة احد الخمر	جابر بن عبدالله	٤٦١٨
صبح رسول الله ﷺ خيبر بكرة	أنس بن مالك	٣٦٤٧
صبح النبي ﷺ خيبر	أنس بن مالك	٢٩٩١
صحبت عبدالرحمن بن عوف وطلحة	السائب بن يزيد	٤٠٦٢
صبحنا خيبر بكرة	أنس بن مالك	٤١٩٨
الصبر عند الصدمة الأولى	أنس بن مالك	١٣٠٢
صحبت جرير بن عبدالله فكان يخدمني	أنس بن مالك	٢٨٨٨
صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين	أبو هريرة	٣٥٩١
صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين	عبدالله بن عمر	١١٠٢
صحبت طلحة بن عبيدالله وسعدا	السائب بن يزيد	٢٨٢٤
صحبت النبي ﷺ فلم اره يسبح في السفر	عبدالله بن عمر	١١٠١

صدق افلح الذي له	عائشة	٢٦٤٤
صدق سلمان	ابن ابي جحيفة	٦١٣٩
صدق سلمان	ابن ابي جحيفة	١٩٦٨
صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم	عائشة	٦٣٦٦
صدقك وهو كذوب	أبو هريرة	٣٢٧٥
صدقك وهو كذوب ذاك شيطان	أبو هريرة	٥٠١٠
صعد النبي ﷺ احدا	أنس بن مالك	٣٦٨٦
صعد النبي ﷺ احدا	أنس بن مالك	٣٦٩٩
صعد النبي ﷺ الصفا	ابن عباس	٤٨٠١
صعد النبي المنبر... أيها الناس	عبدالله بن عباس	٩٢٧
صل ركعتين	جابر بن عبدالله	٤٤٣
صل ركعتين	جابر بن عبدالله	٣٠٩٠
صلاة احدكم في جماعة تزيد علي صلاته	أبو هريرة	٢١١٩
الصلاة احسن ما يعمل الناس	عثمان بن عفان	٦٩٥
الصلاة أول ما فرضت ركعتين	عائشة	١٠٩٠
صلاة الجماعة تفضل صلاة	أبو سعيد الخدري	٦٤٦
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد	عبدالله بن عمر	٦٤٥
صلاة الجميع تزيد علي صلته في بيته	أبو هريرة	٤٧٧
صلاة الرجل في الجماعة تضعف علي صلاته في بيته وفي سوقه	أبو هريرة	٦٤٧
الصلاة علي ميقاتها	عبدالله بن مسعود	٢٧٨٢
الصلاة علي وقتها	عبدالله بن مسعود	٥٩٧٠
الصلاة في الرحل	عبدالله بن عباس	٦١٦
الصلاة في الرحل	عبدالله بن عباس	٦٦٨
صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة	أبو هريرة	١١٩٠
الصلاة لوقتها وبر الوالدين	عبدالله بن مسعود	٧٥٣٤
صلاة الليل مثني	عبدالله بن عمر	٩٩٣
صلاة الليل مثني مثني	عبدالله بن عمر	٩٩٠
صلوا في رحالكم	عبدالله بن عمر	٦٣٢
صلوا قبل صلاة المغرب	عبدالله المزني	١١٨٣
صلوا قبل صلاة المغرب	عبدالله المزني	٧٣٦٨
الصلوات الخمس الا ان تطوع	طلحة بن عبيدالله	١٨٩١
الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا	طلحة بن عبيدالله	٦٩٥٦
صلي أبو بكر العصر ثم خرج يمشي	عقبة بن الحارث	٣٥٤٢
صلي بنا رسول الله ﷺ احدي صلاتي العشي	أبو هريرة	٤٨٢
صلي بنا رسول الله ﷺ الظهر	مالك بن بحينة	٨٣٠
صلي بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمني ركعتين	حارثة بن وهب	١٠٨٣
صلي بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر	أبو هريرة	١٢٢٧
صلي بنا النبي ﷺ الظهر خمسا	عبدالله بن مسعود	٧٢٤٩
صلي بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين	أبو هريرة	٦٠٥١
صلي بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته	ابن عمر	١١٦
صلي بنا النبي ﷺ العصر فاسرع	عقبة بن الحارث	١٤٣٠
صلي بنا النبي ﷺ فقام	عبدالله بن بحينة	٦٦٧٠
صلي بنا النبي ﷺ ونحن اكثر ماكنا	حارثة بن وهب الخزاعي	١٦٥٦
صلي جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه	محمد بن المنكدر	٣٥٢
صلي رسول الله ﷺ	عائشة	١١١٣
صلي رسول الله ﷺ بمني ركعتين	عمر بن الخطاب	١٦٥٥
صلي رسول الله ﷺ ذات يوم	البراء بن عازب	٥٥٦٣

صلي رسول الله ﷺ علي قتلي احد	عقبة بن عامر	٤٠٤٢
صلي رسول الله ﷺ في بيته	عائشة	١٢٣٦
صلي رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلي جالسا	عائشة	٦٨٨
صلي رسول الله ﷺ في خميصة له	عائشة	٥٨١٧
صلي رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة	أنس بن مالك	١٥٥١
صلي لنا	زيد بن خالد	١٠٣٨
صلي لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير	سعيد بن الحارث	٨٢٥
صلي لنا رسول الله ﷺ ركعتين	أنس بن مالك	١١٦٤
صلي لنا رسول الله ﷺ ركعتين	عبدالله بن بحينة	١٢٢٤
صلي لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية	زيد بن خالد	٨٤٦
صلي لنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعوا الناس العتمة	عبدالله بن مسعود	٥٦٤
صلي لنا النبي ﷺ ثم رقا المنبر فاشار بيديه	أنس بن مالك	٧٤٩
صلي لنا النبي ﷺ صلاة ثم رقي المنبر	أنس بن مالك	٤١٩
صلي مع علي	عمران بن حصين	٧٨٤
صلي الناس ورقدوا	أنس بن مالك	٦٦١
صلي النبي ﷺ	عبدالله بن مسعود	٤٠١
صلي النبي ﷺ احدي صلاتي العشي	أبو هريرة	١٢٢٩
صلي النبي ﷺ الظهر بالمدينة	أنس بن مالك	١٧١٤
صلي النبي ﷺ بالمدينة اربعا	أنس بن مالك	١٥٤٦
صلي النبي ﷺ بالمدينة اربعا	أنس بن مالك	١٧١٥
صلي النبي ﷺ بالمدينة الظهر اربعا	أنس بن مالك	١٥٤٨
صلي النبي ﷺ بهم يوم محارب	جابر بن عبدالله	٤١٢٦
صلي النبي ﷺ سبعا جميعا	عبدالله بن عباس	٥٦٢
صلي النبي ﷺ صلاة الصبح	أبو هريرة	٣٤٧١
صلي النبي ﷺ الظهر خمسا	ابن مسعود	٤٠٤
صلي النبي ﷺ الظهر ركعتين فقيل صليت ركعتين	أبو هريرة	٧١٥
صلي النبي ﷺ العشاء ثم صلي	عائشة	١١٥٩
صلي النبي ﷺ العصر	عقبة بن الحارث	٦٢٧٥
صلي النبي ﷺ علي رجل بعد ما دفن	ابن عباس	١٣٤٠
صلي النبي في بيت	أنس بن مالك	٨٧١
صلي النبي ﷺ قريبا من خيبر	أنس بن مالك	٤٢٠٠
صليت إلي جنب	مصعب بن سعد	٧٩٠
صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ	أنس بن مالك	٧٢٧
صليت خلف ابن عباس	طلحة بن عبدالله بن عوف	٢٣٣٥
صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة	عكرمة	٧٨٨
صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين	أنس بن مالك	١٠٨٩
صليت مع أبي هريرة العتمة فقرا إذا السماء انشقت	أبو رافع	٧٦٦
صلت مع رسول الله ﷺ بمني ركعتين	عبدالله بن مسعود	١٠٨٤
صلت مع رسول الله ﷺ ثمانيا	ابن عباس	١١٧٤
صلت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر	ابن عمر	١١٦٥
صلت مع رسول الله ﷺ العصر	عقبة بن الحارث	١٢٢١
صليت مع النبي ﷺ	عبدالله بن عباس	٧٢٦

عرفها سنة	زيد بن خالد	٢٤٣٨
عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها	زيد بن خالد	٢٤٢٧
عرّفها سنة ثم اعرف وكاءها	زيد بن خالد	٦١١٢
عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها	زيد بن خالد	٢٤٣٦
عطس رجلان عند النبي ﷺ	أنس بن مالك	٦٢٢١
عطس رجلان عند النبي ﷺ	أنس بن مالك	٦٢٢٥
عطش الناس يوم الحديبية	جابر بن عبدالله	٣٥٧٦
عطش الناس يوم الحديبية	جابر بن عبدالله	٣٥٧٦
عطش الناس يوم الحديبية	جابر بن عبدالله	٤١٥٢
عقري - حلقي - انك لحابستنا	عائشة	٥٣٢٩
عقري حلقي انك لحابستنا	عائشة	٦١٥٧
عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي	محمود بن الربيع	٧٧
علام أوقدتم هذه النيران؟	سلمة بن الاكوع	٥٤٩٧
علام توقد هذه النيران؟	سلمة بن الاكوع	٢٤٧٧
علمني دعاء	أبو بكر الصديق	٨٣٤
علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه	عبدالله بن مسعود	٦٢٦٥
على انقاب المدينة ملائكة	أبو هريرة	١٨٨٠
على انقاب المدينة ملائكة	أبو هريرة	٧١٣٣
على رسلك فاني ارجوا ان يؤذن لي	عائشة	٥٨٠٧
على رسلكم	ابو موسى	٥٦٧
على رسلكما انما هي صفية	صفية بنت حيي	٢٠٣٥
على رسلكما انما هي صفية بنت حيي	صفية	٦٢١٩
على رسلكما انها صفية	صفية	٣٢٨١
على رسلكما قالا سبحان الله	علي بن حسين	٣١٠١
على كل مسلم صدقة	أبو موسى الأشعري	١٤٤٥
على كل مسلم صدقة قالوا: فان لم يجد	أبو موسى الأشعري	٦٠٢٢
على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم	أبو هريرة	٣٤٨٧
على م تدغرن أولادكن	أم قيس	٥٧١٥
على مكانكم	أبو هريرة	٦٣٩
على مكانكم فرجع فاغتسل	أبو هريرة	٦٤٠
على مكانكما	علي بن أبي طالب	٣١١٣
على مكانكما - فجاء فقعد	علي بن أبي طالب	٥٣٦١
على مكانكما فقعد بيننا	ابن أبي ليلى	٣٧٠٥
عليك بالصعيد	عمر	٣٤٨
عليك بالصعيد فانه يكفيك	عمر	٣٤٨
عليك بالصعيد فانه يكفيك	عمران	٣٤٤
عليك المراة	أنس بن مالك	٣٠٨٥
عليكم باتقاء الله	جرير بن عبدالله	٥٨
عليكم بالاسود منه فانه اطيب	جابر بن عبدالله	٥٤٥٣
عليكم بالاسود منه فانه اطيبه	جابر بن عبدالله	٣٤٠٦
العمرةالى العمرة كفارة لما بينهما	ابو هريرة	١٧٧٣
عمرو بن لحي بن قمعة	أبو هريرة	٣٥٢٠
العمرى جائزة	أبو هريرة	٢٦٢٦
العمل بالنية وانما لامرئ ما نوى	عمر بن الخطاب	٥٠٧٠
عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع	صالح بن خوات	٤١٢٩
عن ابن عمر انه اهل	نافع	٤١٨٤
عن ابن عمر انه تعشى مرة وهو يسمع	نافع	٥٤٦٤
عن أبي قلابة انه كان جالسا خلف	أبو رجاء	٤٦١٠
عن ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة	أبو قلابة	٤٨٤٣
عن جده عبدالله بن هشام وكان قد ادرك	زهرة بن معبد	٧٢١٠
عن الدابة تموت في الزيت والسمن	الزهري	٥٥٣٩
عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بني اسرائيل	أبو هريرة	٢٤٠٤
عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بني اسرائيل	أبو هريرة	٢٤٣٠
عن رؤيا النبي ﷺ في أبي بكر وعمر	سالم عن ابيه	٧٠٢٠
عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة	هشام عن ابيه	٣٧٧٣
عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة	هشام عن ابيه	٥١٦٤
عن عائشة انها زفت امرأة إلى رجل	عروة بن الزبير	٥١٦٢
عن عائشة كانت تكره ان يجعل المصلي	مسروق	٣٤٥٨
عن عبدالله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض	نافع	٥٢٥١
عن عمر انه استشارهم في املاص المرأة	المغيرة بن شعبة	٦٩٠٥
عن عمر دخل على حفصة فقال يا بنية	ابن عباس	٥٢٦٨
عن ميمونة ان فارة وقعت	ابن عباس	٥٥٣٨
عن النبي ﷺ انه قرا والنجم فسجد	عبدالله بن مسعود	٣٩٧٢
عندك شيء تصدقها؟ قال: لا	سهل بن سعد	٥٨٧١
عندكم شيء	أم عطية	٢٥٧٩
العنق فاذا وجد فجوة نص	أسامة بن زيد	٤٤١٣
العين حق ونهى عن الوشم	أبو هريرة	٥٧٤٠
العين حق ونهى عن الوشم	أبو هريرة	٥٩٤٤

غ

غاب عمي أنس بن النضر	أنس بن مالك	٢٨٠٥
غارت امكم	أنس بن مالك	٥٢٢٥
غدا على رسول الله ﷺ	عتبان بن مالك	٦٤٢٣
غدا على رسول الله ﷺ فقال رجل	عتبان بن مالك	٦٩٣٨
غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا	أنس بن مالك	٦٥٦٨
غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبدالله	أنس بن مالك	١٥٠٢
غدونا على عبدالله فقال رجل قرات	عبدالله بن مسعود	٥٠٤٣
غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة	بريدة	٤٤٧٣
غزا نبي من الانبياء فقال لقومه:	أبو هريرة	٣١٢٤
غزا نبي من الانبياء فقال لقومه:	أبو هريرة	٥١٥٧
غزوت مع رسول الله ﷺ	جابر بن عبدالله	٢٩٦٧
غزوت مع رسول الله	عبدالله بن عمر	٩٤٢
غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد	ابن عمر	٤١٣٢
غزوت مع النبي ﷺ العسرة	يعلى بن امية	٤٤١٧
غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة	يعلى بن امية	٢٢٦٥
غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة	البراء بن عازب	٤٤٧٢
غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات	سلمة بن الاكوع	٤٢٧٠
غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك	يعلى بن امية	٢٩٧٣
غزوت مع النبي ﷺ فقال كيف ترى بعيرك	جابر بن عبدالله	٢٣٨٥
غزونا جيش الخبط	جابر بن عبدالله	٤٣٦٢
غزونا جيش الخبط	جابر بن عبدالله	٥٤٩٣
غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نجد	جابر بن عبدالله	٤١٣٩
غزونا مع النبي ﷺ تبوك	أبو حميد الساعدي	٣١٦١
غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات	عبدالله بن أبي أوفى	٥٤٩٥

فقال: ما هذا؟	جابر بن عبدالله	١٩٤٦
فقالت سارني النبي ﷺ	عائشة	٣٧١٦
فقدت امة من بني اسرائيل	أبو هريرة	٣٣٠٥
فقدت آية الأحزاب	زيد بن ثابت	٤٠٤٩
فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف	زيد بن ثابت	٤٩٨٨
فقرا إذا السماء....	أبو هريرة	٧٦٨
فقرا إذا السماء....	أبو هريرة	١٠٧٨
فقلت لزينب وما ترمي بالبصرة علي رأس الحول	حميد بن نافع	٥٣٣٧
فقلت: لعلها كذبوا مخففة	عروة بن الزبير	٤٦٩٦
فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم	أبو موسي	٥٦٧
فكان قاب قوسين أو ادني انه راي جبريل	عبدالله بن مسعود	٤٨٥٦
فكنت فيمن رجمه	جابر بن عبدالله	٦٨١٦
فكنت فيمن رجمه	جابر بن عبدالله	٦٨٢٦
فكوا العاني واجيبوا الداعي	أبو موسي	٧١٧٣
فكوا العاني واجيبوا الداعي	أبو موسي الأشعري	٥١٧٤
فكوا العاني واطعموا الجائع	أبو موسي الأشعري	٣٠٤٦
فكيف بنسبي؟ فقال حسان:	عائشة	٦١٥٠
فلا تعضلوهن قال حدثني معقل بن يسار	الحسن	٥١٣٠
فلان قتلك؟ فرفعت رأسها	أنس بن مالك	٦٨٧٧
فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة	ابن عباس	١٢٨٨
فما قلت له؟ قالت	أبو موسي الأشعري	٤٢٣١
فما لكم في المنافقين فئتين رجع ناس	زيد بن ثابت	٤٥٨٩
فما هو الا ان رايت ان الله شرح	عمر بن الخطاب	١٤٥٧
فمن اعدي الأول؟	أبو هريرة	٥٧٧٥
فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله	عبدالله بن مسعود	٣١٥٠
فهلا جلس في بيت ابيه - أو بيت امه -	أبو حميد الساعدي	٢٥٩٧
فهلا جلست في بيت ابيك وامك	أبو حميد الساعدي	٦٩٧٩
فهلا جلست في بيت ابيك وبيت وامك	أبو حميد الساعدي	٧١٩٧
فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم احتي	أبو هريرة	١٤
في بيت خالتي ميمونة	ابن عباس	١١٧
في التي لم يرتع منها	عائشة	٥٠٧٧
في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم	أبو هريرة	٥٢٩٤
في الجنة ثمانية أبواب	سهل بن سعد	٣٢٥٧
في الرفيق الاعلي	عائشة	٤٤٣٦
في الرفيق الاعلي	عائشة	٤٤٥١
في الرفيق الاعلي ثلاثا	عائشة	٤٤٣٨
في غزوة بني المصطلق انهم اصابوا سبايا	أبو سعيد الخدري	٧٤٠٩
في قوله تعالي: لا تحرك به لسانك قال:	ابن عباس	٧٥٢٤
في قوله تعالي: ولا تجهر بصلاتك	ابن عباس	٧٥٢٥
في قوله تعالي: ومن كان غنيا	عائشة	٤٥٧٥
في كل صلاة يقرا	أبو هريرة	٧٧٢
في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم	أبو هريرة	٦٤٠٠
فيما استطعت والنصح لكل مسلم	جرير بن عبدالله	٧٢٠٤
فيما استطعتم	ابن عمر	٧٢٠٢
فيما سقت السماء والعيون	سالم بن عبدالله	١٤٨٣
فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول	ابن عباس	٥١٢٤
فيما يروي عن ربه عز وجل قال: قال ان الله	ابن عباس	٦٤٩١
فينا نزلت إذ همت طائفتان منكم	جابر بن عبدالله	٤٥٥٨
فينا نزلت هذه الآية هذان خصمان	علي بن أبي طالب	٣٩٦٧
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم	أبو هريرة	٩٣٥
فيه غرة عبد أو امة	المغيرة بن شعبة	٧٣١٧
فيه غرة عبد أو امة	محمد بن مسلمة	٧٣١٨
فيه الوضوء	علي بن أبي طالب	١٧٨

ق

قاتل الله اليهود	ابن عباس	٢٢٢٣
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد	أبو هريرة	٤٣٧
قاتل الله يهودا	أبو هريرة	٢٢٢٤
قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها	جابر بن عبدالله	٤٦٣٣
قاتلهم الله	ابن عباس	٣٣٥٢
قاتلهم الله لقد علموا	ابن عباس	٤٢٨٨
قال انت من يشهد معك	عمر بن الخطاب	٦٩٠٦
قال ابن الزبير لابن جعفر	ابن أبي مليكة	٣٠٨٢
قال أبو بكر: ارقبوا محمدا	ابن عمر	٣٧٥١
قال أبو بكر والله لاقاتلن من فرق	أبو هريرة	٦٩٢٥
قال أبو بكر والله لو منعوني عناقا	أنس بن مالك	١٤٥٦
قال أبو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق	أنس بن مالك	٤٦٤٨
قال أبو جهل لئن رايت محمدا	ابن عباس	٤٩٥٨
قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت	أنس بن مالك	٣٥٧٨
قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت	أنس بن مالك	٦٦٨٨
قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت	أنس بن مالك	٥٣٨١
قال أبو لهب: تبا لك الهذا جمعتنا	ابن عباس	٤٩٧٣
قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ	ابن عباس	١٣٩٤
قال اعرابي للنبي ﷺ	أبو موسي الأشعري	٣١٢٦
قال الله: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه	أبو هريرة	٧٥٠٤
قال الله: اعددت لعبادي الصالحين	أبو هريرة	٣٢٤٤
قال الله: اعددت لعبادي الصالحين	أبو هريرة	٧٤٩٨
قال الله انا عند ظن عبدي بي	أبو هريرة	٧٥٠٥
قال الله انفق يا ابن آدم انفق عليك	أبو هريرة	٥٣٥٢
قال الله تبارك وتعالي: اعددت	أبو هريرة	٤٧٧٩
قال الله تعالي: ثلاثة انا خصمهم	أبو هريرة	٢٢٧٠
قال الله تعالي: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك	أبو هريرة	٤٩٧٤
قال الله تعالي: يوذيني ابن آدم يسب الدهر	أبو هريرة	٧٤٩١
قال الله تعالي: يشتمني ابن آدم	أبو هريرة	٣١٩٣
قال الله ثلاثة انا خصمهم	أبو هريرة	٢٢٢٧
قال الله عز وجل: انفق انفق عليك	أبو هريرة	٤٦٨٤
قال الله عز وجل: ومن اظلم ممن ذهب	أبو هريرة	٧٥٥٩
قال الله عز وجل: يوذيني ابن آدم يسب الدهر	أبو هريرة	٤٨٢٦
قال الله كذبني ابن آدم	ابن عباس	٤٤٨٢
قال الله: كل عمل ابن آدم له	أبو هريرة	١٩٠٤
قال الله يسب بنو آدم الدهر	أبو هريرة	٦١٨١
قال ان رسول الله دخل الكعبة	ابن عمر	٥٠٥
قال اناس لابن عمر: انا ندخل علي سلطاننا		

قال النبي ﷺ في مرضه	عائشة	٤٤٤١
قال النبي ﷺ كلمة	عبدالله بن مسعود	٤٤٩٧
قال النبي ﷺ لا طيرة	أبو هريرة	٥٧٥٥
قال النبي ﷺ لابن صياد: خبأت لك	ابن عمر	٦٦١٨
قال النبي ﷺ لابي: ان الله امرني	أنس بن مالك	٣٨٠٩
قال النبي ﷺ لابي: ان الله امرني	أنس بن مالك	٤٩٥٩
قال النبي ﷺ لعلي: اما ترضى ان تكون	إبراهيم بن سعد عن ابيه	٣٧٠٦
قال النبي ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله	سعيد بن جبير	٥٣١٢
قال النبي ﷺ ليلة اسري به: لقيت موسى	أبو هريرة	٣٤٣٧
قال النبي ﷺ وهو في قبة: اللهم اني	ابن عباس	٢٩١٥
قال النبي ﷺ يوم بدر من ينظر	أنس بن مالك	٣٩٦٣
قال النبي ﷺ يوم: اللهم اني انشدك	ابن عباس	٣٩٥٣
قال: نعم	عباس	١٨٥٤
قال: نعم	ابن عباس	١٨٥٥
قال: نعم	ابن عباس	١٩٥٣
قال: نعم قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير	حذيفة بن اليمان	٧٠٨٤
قال: وايكم مثلي	أبو هريرة	١٩٦٥
قالت أم سليم للنبي ﷺ	أنس بن مالك	٦٣٣٤
قالت امرأة يا رسول الله ما ارى صاحبك	جندب البجلي	٤٩٥١
قالت امي يا رسول الله ﷺ خادمك	أنس بن مالك	٦٣٤٤
قالت الأنصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل	أبو هريرة	٢٧١٩
قالت الأنصار: اقسم بيننا وبينهم النخل	أبو هريرة	٣٧٨٢
قالت الأنصار: ان لكل قوم اتباعا	أبو حمزة	٣٧٨٨
قالت الأنصار: يا رسول الله	زيد بن ارقم	٣٧٨٧
قالت الأنصار: يوم فتح مكة	أنس بن مالك	٣٧٧٨
قالت عائشة انا فتلت قلائد	عمرة بنت عبدالرحمن	٢٣١٧
قالت عائشة: معاذ الله	ابن عباس	٤٥٢٥
قالت عائشة: ورأساه	القاسم بن محمد	٥٦٦٦
قالت فاطمة	عائشة	٣٠٦
قالت لعبدالله بن الزبير: ادفني مع صواحبي	عائشة	٧٣٢٧
قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال	أبو سعيد الخدري	١٠١
قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ	عائشة	٢٢١١
قالت هند: يا رسول الله ان أبا سفيان	عائشة	٥٣٧٠
قالت: ومثل قوله: ان رسول الله	عائشة	٣٩٧٩
قالت اليهود لعمر: انكم تقرؤن آية	طارق بن شهاب	٤٦٠٦
قالوا يا رسول الله ان هنا اقواما حديثا	عائشة	٧٣٩٨
قالوا: يا رسول الله قد ذهب اهل الدثور	أبو هريرة	٦٣٢٩
قام اعرابي فبال في المسجد	أبو هريرة	٢٢٠
قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في ثوب واحد	أبو هريرة	٣٦٥
قام رجل فقال: يا رسول الله ما تامرنا	عبدالله بن مسعود	٥٨٠٥
قام رجل فقال: يا رسول الله ما ذا تامرنا	ابن عمر	١٨٣٨
قام رسول الله ﷺ حين انزل	أبو هريرة	٤٧٧١
قام رسول الله ﷺ حين انزل الله وانذر عشيرتك	أبو هريرة	٢٧٥٣
قام رسول الله ﷺ خطيبا	أسماء بنت أبي بكر	١٣٧٣
قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول اما بعد	المسور بن مخرمة	٩٢٦
قام رسول الله ﷺ في صلاة	أبو هريرة	٦٠١٠
قام رسول الله ﷺ في الناس	ابن عمر	٣٣٣٧
قام رسول الله ﷺ في الناس	ابن عمر	٧١٢٧
قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة	أبو وائل	٧١٠١
قام عمر على المنبر فقال: اما بعد نزل	ابن عمر	٥٥٨١
قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: انكم محشورون	ابن عباس	٦٥٢٦
قام موسى خطيبا في بني اسرائيل	سعيد بن جبير	٤٧٢٧
قام موسى النبي خطيبا	ابن عباس	١٢٢
قام النبي ﷺ	جابر بن عبدالله	٩٧٨
قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه	المغيرة	٤٨٣٦
قام النبي ﷺ خطيبا	عبدالله بن مسعود	٣١٠٤
قام النبي ﷺ فذكر الغلول	أبو هريرة	٣٠٧٣
قام النبي ﷺ يبني بصفية	أنس بن مالك	٥٣٨٧
قام النبي وقام	عبدالله بن عباس	٩٤٤
قبض النبي ﷺ وانا ختين	ابن عباس	٦٣٠٠
قبل رسول الله ﷺ الحسن	أبو هريرة	٥٩٩٧
قتل مصعب بن عمير وهو خير مني	عبدالرحمن بن عوف	٤٠٤٥
قد أحببتك	أنس بن مالك	٦٣
قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق	ابن عباس	١٨٠٩
قد اذن ان تخرجن في حاجتكن	عائشة	١٤٧
قد أريت الآن منذ صليت لكم	أنس بن مالك	٦٤٦٨
قد أريت دار هجرتكم	عائشة	٢٢٩٧
قد اعذتك مني	سهل بن سعد	٥٦٣٧
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك	سهل بن سعد	٥٢٥٩
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك	سهل بن سعد	٥٣٠٨
قد انزل الله فيكم قرآنا	سهل بن سعد	٧٣٠٤
قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك	سهل بن سعد	٤٧٤٥
قد أوذي موسى باكثر من ذلك فصبر	عبدالله بن مسعود	٦١٠٠
قد بايعتك كلاما	عائشة	٤٨٩١
قد بلغني انكم قلتم في أسامة	سالم عن ابيه	٤٤٦٨
قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش	جابر بن عبدالله	١٣٢٠
قد حج النبي ﷺ فاخبرتني عائشة	عروة بن الزبير	١٦٤١
قد خبأت لك خبيئا فما هو؟	ابن عباس	٦١٧٢
قد دنت مني الجنة	أسماء بنت أبي بكر	٧٤٥
قد رايت الذي صنعتم	عائشة	١١٢٩
قد رايتني مع النبي ﷺ وقد حضرت	جابر بن عبدالله	٥٦٣٩
قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٦٨١٢
قد زوجناكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٢٣١٠
قد قضي؟ فقالوا: لا يا رسول الله	ابن عمر	١٣٠٤
قد قضى الله فيك وفي امراتك	سهل بن سعد	٥٣٠٩
قد قضي فيك وفي امراتك	سهل بن سعد	٤٧٤٦
قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل	خباب بن الارت	٦٩٤٣
قدم اصحاب عبدالله على أبي الدرداء	إبراهيم	٤٩٤٤
قدم اناس من عكل فجتووا المدينة	أنس بن مالك	٢٣٣
قدم رسول الله ﷺ المدينة	ابن عباس	٢٢٣٩
قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم	أنس بن مالك	٢٧٦٨
قدم رسول الله ﷺ من سفر	عائشة	٥٩٥٤
قدم رسول الله ﷺ واصحابه	ابن عباس	١٦٠٢

قدم رسول الله ﷺ واصحابه	ابن عباس	٤٢٥٦
قدم رهط من عكل علي النبي ﷺ	أنس بن مالك	٦٨٠٤
قدم طفيل بن عمرو الدوسي	أبو هريرة	٢٩٣٧
قدم الطفيل بن عمرو علي رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٦٣٩٧
قدم عبدالرحمن بن عوف فآخي النبي ﷺ	أنس بن مالك	٥٠٧٢
قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة	أنس بن مالك	٢٠٤٩
قدم علي النبي ﷺ سبي فاذا امرأة	عمر بن الخطاب	٥٩٩٩
قدم علي النبي ﷺ نفر من عكل	أنس بن مالك	٦٨٠٢
قدم علي النبي ﷺ من اليمن	أنس بن مالك	١٥٥٨
قدم علينا عبدالرحمن بن عوف	أنس بن مالك	٢٢٩٣
قدم علينا عبدالرحمن بن عوف وآخي النبي ﷺ	أنس بن مالك	٣٧٨١
قدم عيينة بن حصن فنزل علي ابن اخيه الحر	ابن عباس	٤٦٤٢
قدم عيينة بن حصن فنزل علي ابن اخيه الحر	ابن عباس	٧٢٨٦
قدم مسيلمة الكذاب علي عهد الرسول ﷺ	ابن عباس	٣٦٢٠
قدم مسيلمة الكذاب علي عهد رسول ﷺ	ابن عباس	٤٣٧٣
قدم معاوية المدينة	سعيد بن المسيب	٣٤٨٨
قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها	سعيد بن المسيب	٥٩٣٨
قدم النبي ﷺ خيبر	أنس بن مالك	٢٢٣٥
قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت	ابن عمر	١٦٢٧
قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلي خلف المقام	ابن عمر	٣٩٥
قدم النبي ﷺ المدينة	أنس بن مالك	١٨٦٨
قدم النبي ﷺ المدينة	ابن عباس	٢٢٤٠
قدم النبي ﷺ المدينة	ابن عباس	٢٠٠٤
قدم النبي ﷺ المدينة	ابن عباس	٢٢٥٣
قدم النبي ﷺ المدينة	ابن عباس	٤٦٨٠
قدم النبي ﷺ المدينة فكان اسن اصحابه	أنس بن مالك	٣٩٢٠
قدم النبي ﷺ المدينة فنزل اعلي المدينة	أنس بن مالك	٤٢٨
قدم النبي ﷺ مكة فطاف	ابن عباس	١٦٢٥
قدم النبي ﷺ مكة فطاف	ابن عمر	١٦٤٧
قدم النبي ﷺ من مكة	البراء بن عازب	٥٦٠٧
قدم النبي ﷺ واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة	جابر بن عبدالله	٢٥٠٥
قدم النبي ﷺ واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة	جابر بن عبدالله	٢٥٠٦
قدم النبي ﷺ واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة	عبدالله بن عباس	٢٥٠٥
قدم النبي ﷺ واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة	عبدالله بن عباس	٢٥٠٦
قدم النبي ﷺ واصحابه لصبح رابعة	عبدالله بن عباس	١٠٨٥
قدم النبي ﷺ وليس في اصحابه	أنس بن مالك	٣٩١٩
قدم النبي وقال: في كيل معلوم	ابن عباس	٢٢٤١
قدم وفد عبدالقيس علي رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣٥١٠
قدم وفد عبدالقيس علي رسول الله ﷺ	ابن عباس	٧٥٥٦
قدم وفد عبدالقيس علي رسول الله ﷺ فقالوا	ابن عباس	٥٢٣
قدم وفد عبدالقيس علي النبي ﷺ	ابن عباس	١٣٩٨
قدم وفد عبدالقيس علي النبي ﷺ	ابن عباس	٤٣٦٩
قدم وفد عبدالقيس فقالوا:	ابن عباس	٣٠٩٥

قدمت امي مشركة	أسماء	٣١٨٣
قدمت امي وهي مشركة	أسماء	٥٩٧٩
قدمت انا واخي من اليمن	أبو موسي الأشعري	٣٧٦٣
قدمت انا واخي من اليمن	أبو موسي الأشعري	٤٣٨٤
قدمت الشام فصليت ركعتين	علقمة	٣٧٤٢
قدمت الشام قالوا	علقمة	٣٢٨٧
قدمت علي رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء	أبو موسي الاشعري	١٧٢٤
قدمت علي النبي ﷺ بالبطحاء	أبو موسي الأشعري	١٧٩٥
قدمت علي النبي ﷺ بالبطحاء	أبو موسي الأشعري	٤٣٩٧
قدمت علي النبي ﷺ فامره بالحل	أبو موسي الأشعري	١٥٦٥
قدمت علي النبي ﷺ اقبية	المسور بن مخرمة	٢٦٥٧
قدمت علي امي وهي مشركة	أسماء بنت الصديق	٢٦٢٠
قدمت المدينة فلقيني عبدالله بن سلام	أبو بردة	٧٣٤٢
قدمت المدينة وقد وقع بها مرض	عمر بن الخطاب	١٣٦٨
قدمت مكة وانا حائض	عائشة	١٦٥٠
قدمت من ارض الحبشة وانا جويرية	أم خالد	٣٨٧٤
قدمت من سفر	جابر بن عبدالله	٣٠٩٠
قدمنا خيبر	أنس بن مالك	٤٢١١
قدمنا علي النبي	مالك بن الحويرث	٦٨٥
قدمنا علي النبي ﷺ بعد ان افتتح	أبو موسي الأشعري	٤٢٣٣
قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول	جابر بن عبدالله	١٥٧٠
قرا ابن عباس الا انهم يثنون	عمرو بن دينار	٤٦٨٣
قرا رجل الكهف	البراء بن عازب	٣٦١٤
قرا فدية طعام مسكين	ابن عمر	١٩٤٩
قرا فهل من مدكر	عبدالله بن مسعود	٤٨٧٢
قرا النبي ﷺ فيما امر وسكت فيما امر	عبدالله بن عباس	٧٧٤
قرا النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها	عبدالله بن مسعود	١٠٦٧
قرا النبي ﷺ النجم فسجد	عبدالله بن مسعود	٣٨٥٣
قرا النبي ﷺ يوم فتح مكة سورة الفتح	عبدالله بن مغفل	٤٨٣٥
قرات علي ابن أبي ذئب	أبو هريرة	١٣٢٥
قرات علي النبي ﷺ فهل من مدكر	عبدالله بن مسعود	٤٨٧٤
قرات علي النبي ﷺ والنجم فلم يسجد	زيد بن ثابت	١٠٧٣
قرصت نملة نبيا من الانبياء	أبو هريرة	٣٠١٩
قرني ثم الذين يلونهم	عبدالله بن مسعود	٦٦٥٨
قريش والأنصار وجهينة	أبو هريرة	٣٥٠٤
قريش والأنصار وجهينة	أبو هريرة	٣٥١٢
قسم رسول الله ﷺ أقبية	المسور بن مخرمة	٥٨٠٠
قسم رسول الله ﷺ قسمة	عبدالله بن مسعود	٦٠٥٩
قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر	ابن عمر	٤٢٢٨
قسم رسول الله أقبية ولم يعط مخرمة	المسور بن مخرمة	٢٥٩٩
قسم النبي ﷺ بين اصحابه	عقبة بن عامر	٥٥٤٧
قسم النبي ﷺ بيننا تمرا	أبو هريرة	٥٤٤١
قسم النبي ﷺ قسما	عبدالله بن مسعود	٣٤٠٥
قسم النبي ﷺ قسما	عبدالله بن مسعود	٦٣٣٦
قسم النبي ﷺ قسمة	عبدالله بن مسعود	٦١٠٠
قسم النبي ﷺ يوما بين اصحابه تمرا	أبو هريرة	٥٤١١
قسم النبي ﷺ يوما قسمة	عبدالله بن مسعود	٦٢٩١
قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص	معاوية	١٧٣٠
قضي رسول الله ﷺ في جنين	أبو هريرة	٦٧٤٠

ك

كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٦٢١٢
كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني	جابر بن عبدالله	٥٤٤٣
كان برجل جراح فقتل نفسه	جندب بن عبدالله	١٣٦٤
كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة	جرير	٤٣٥٥
كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة	سهل بن سعد	٤٩٦
كان بين هذا الحي من جرهم وبين الأشعريين	زهدم	٧٥٥٥
كان تاجر يداين الناس	أبو هريرة	٢٠٧٨
كان جدار المسجد عند المنبر	سلمة بن الاكوع	٤٩٧
كان جذع يقوم اليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر	جابر بن عبدالله	٩١٨
كان الحبش يلعبون بحرابهم	عائشة	٥١٩٠
كان حذيفة بالمدائن فاستسقي	ابن أبي ليلي	٥٦٣٢
كان حذيفة بالمدائن فاستسقي	ابن أبي ليلي	٥٨٣١
كان خاتم النبي ﷺ في يده	أنس بن مالك	٥٨٧٩
كان ذوالمجاز وعكاظ متجر الناس	ابن عباس	١٧٧٠
كان ربعة من القوم	أنس بن مالك	٣٥٤٧
كان رجال من الاعراب جفاة يأتون	عائشة	٦٥١١
كان الرجال والنساء يتوضؤون	عبدالله بن عمر	١٩٣
كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي ازرهم	سهل بن سعد	٣٦٢
كان رجل	أنس بن مالك	٧٧٤
كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج	أبو هريرة	٢٤٨٢
كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا راي	ابن عمر	٣٧٣٨
كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا راي	سالم عن ابيه	١١٢١
كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الارض	خباب بن الارت	٣٦١٢
كان رجل ممن قبلكم يسيء الظن بعمله	حذيفة بن اليمان	٦٤٨٠
كان رجل من الأنصار يكني أبا شعيب	أبو مسعود	٥٤٦١
كان رجل نصرانيا فاسلم	أنس بن مالك	٣٦١٧
كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات	أنس بن مالك	٣١٢٨
كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات	أنس بن مالك	٤٠٣٠
كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات	أنس بن مالك	٤١٢٠
كان رجل يخدع في البيع	عبدالله بن عمر	٢٤١٤
كان الرجل يداين الناس	أبو هريرة	٣٤٨٠
كان رجل يسرف علي نفسه	أبو هريرة	٣٤٨١
كان رجل يقرا سورة الكهف	البراء بن عازب	٥٠١١
كان رسول الله ﷺ اجود الناس	ابن عباس	٦
كان رسول الله ﷺ اجود الناس	ابن عباس	٣٢٢٠
كان رسول الله ﷺ أحسن الناس	أنس بن مالك	٣٠٤٠
كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجها	البراء بن عازب	٣٥٤٩
كان رسول الله ﷺ إذا اتي بطعام	أبو هريرة	٢٥٧٦
كان رسول الله ﷺ إذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه	ميمونة	٣٠٣
كان رسول الله ﷺ إذا اراد سفرا	عائشة	٢٥٩٣
كان رسول الله ﷺ إذا اراد سفرا	عائشة	٢٦٦١
كان رسول الله ﷺ إذا اراد سفرا	عائشة	٢٦٨٨
كان رسول الله ﷺ إذا اراد سفرا	عائشة	٤١٤١
كان رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة غسل يده	عائشة	٢٦٢
كان رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة غسل يده	عائشة	٢٧٢

كان رسول الله ﷺ إذا امرنا	أبو مسعود	٢٢٧٣
كان رسول الله ﷺ إذا امرنا بالصدقة	أبو مسعود	١٤١٦
كان رسول الله ﷺ إذا امرهم امرهم من الاعمال	عائشة	٢٠
كان رسول الله ﷺ إذا انصرف	عائشة	٥٢١٦
كان رسول الله ﷺ إذا اوي	البراء بن عازب	٦٣١٥
كان رسول الله ﷺ إذا اوي	عائشة	٥٧٤٨
كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل	أبو موسي الأشعري	١٤٣٢
كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته	أنس بن مالك	١٥١
كان رسول الله ﷺ إذا ذهب	أنس بن مالك	٦٢٨٢
كان رسول الله ﷺ إذا ذهب	أنس بن مالك	٦٢٨٣
كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولي من صلاة الفجر قام فركع	عائشة	٦٢٦
كان رسول الله ﷺ إذا سلم	أم سلمة	٨٧٠
كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء	أم سلمة	٨٣٧
كان رسول الله ﷺ إذا طاف	ابن عمر	١٦٤٤
كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما	أنس بن مالك	٢٩٤٣
كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده	البراء بن عازب	٦٩٠
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص	حذيفة بن اليمان	٨٨٩
كان رسول الله ﷺ إذا قدم	أنس بن مالك	١٨٠٢
كان رسول الله ﷺ امر	عائشة	٢٠٠١
كان رسول الله ﷺ سحر	عائشة	٥٧٦٥
كان رسول الله ﷺ صلي نحو بيت المقدس	البراء بن عازب	٣٩٩
كان رسول الله ﷺ في سفر	أنس بن مالك	٦١٦١
كان رسول الله ﷺ في سفر	جابر بن عبدالله	١٩٤٦
كان رسول الله ﷺ قال لي	جابر بن عبدالله	٣١٦٤
كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة	كعب بن مالك	٢٩٤٨
كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتي ياكل	أنس بن مالك	٩٥٣
كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن	أنس بن مالك	٣٥٤٨
كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن	أنس بن مالك	٥٩٠٠
كان رسول الله ﷺ متكئا	صفية	٣٢٨١
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر	عبدالله بن عمر	٩٦٣
كان رسول الله ﷺ واصحابه اتوا بسويق	سويد بن النعمان	٤١٧٥
كان رسول الله ﷺ وهو صحيح	عائشة	٤٤٣٧
كان رسول الله ﷺ ياخذني	أسامة بن زيد	٦٠٠٣
كان رسول الله ﷺ يامر بالصدقة	أبو مسعود	٤٦٦٩
كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول: اللهم اني	أنس بن مالك	٦٣٧١
كان رسول الله ﷺ يؤتي بالتمر	أبو هريرة	١٤٨٥
كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان	ابو سعيد الخدري	٢٠١٨
كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر	عائشة	٢٠٢٠
كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر	عبدالله بن عباس	١١٠٧
كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء	عائشة	٦٩٧٢
كان رسول الله ﷺ يحب الحلوي	عائشة	٥٤٣١
كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوي	عائشة	٥٢٦٨
كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحي إلى المصلي		

	أبو سعيد الخدري	٩٥٦
كان رسول الله ﷺ يدخل	أنس بن مالك	٢٧٨٨
كان رسول الله ﷺ يدخل	أنس بن مالك	٢٧٨٩
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء	أنس بن مالك	١٥٢
كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام	أنس بن مالك	٧٠٠١
كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية	ابن عمر	١٥٧٥
كان رسول الله ﷺ يدعو	أبو هريرة	١٣٧٧
كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان	سالم بن عبدالله	٤٠٧٠
كان رسول الله ﷺ يذبح	ابن عمر	٥٥٥٢
كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة	أبو هريرة	٧٤٤
كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا	عائشة	٤٩١٢
كان رسول الله ﷺ يصلي	جابر بن عبدالله	٤٠٠
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة	عائشة	١١٧٠
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر	عائشة	٣١٠٣
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس	عائشة	٥٤٤
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	أنس بن مالك	٥٥٠
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير	عائشة	٧٢٩
كان رسول الله ﷺ يصلي وانا حذاءه وانا حائض	ميمونة	٣٧٩
كان رسول الله ﷺ يصلي وسط	عائشة	٦٢٧٦
كان رسول الله ﷺ يصوم	عائشة	١٩٦٩
كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة	ابن عباس	٥
كان رسول الله ﷺ يعتكف	ابن عمر	٢٠٢٥
كان رسول الله ﷺ يعتكف	عائشة	٢٠٤١
كان رسول الله ﷺ يعلم اصحابه	جابر بن عبدالله	٧٣٩٠
كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة	جابر بن عبدالله	١١٦٢
كان رسول الله ﷺ يعني مما يكثر	سمرة بن جندب	٧٠٤٧
كان رسول الله ﷺ يعودني	سعد بن أبي وقاص	١٢٩٥
كان رسول الله ﷺ يفطر	أنس بن مالك	١٩٧٢
كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن	أنس بن مالك	١١٤١
كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها	عائشة	٢٥٨٥
كان رسول الله ﷺ يقول	عائشة	٦٣٤٨
كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد	جابر بن عبدالله	١٣٤٨
كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح	عائشة	٦٥٠٩
كان رسول الله ﷺ يكثر ان يقول	عائشة	٤٩٦٨
كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما	ابن عمر	٥٨٦٧
كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة	عائشة	١٦٩٨
كان رسول الله ﷺ إذا قام	أبو هريرة	٧٨٩
كان ركوع النبي ﷺ وسجوده	البراء بن عازب	٧٩٢
كان ركوع النبي ﷺ وسجوده	البراء بن عازب	٨٠١
كان زوج بريرة عبدا اسود	ابن عباس	٥٢٨٢
كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين	ابن عمر	٧١٧٥
كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده	البراء بن عازب	٨٢٠
كان سعد يامر بخمس ويذكرهن	مصعب بن سعد	٦٣٦٥
كان سعد يعلم بنيه	عمرو بن ميمون الأودي	٢٨٢٢
كان سيف الزبير محلى بفضة	هشام عن ابيه	٣٩٧٤
كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا	السائب بن يزيد	٦٧١٢
كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا	السائب بن يزيد	٧٣٣٠
كان عاشوراء يصام قبل رمضان	عائشة	٤٥٠٢
كان عاشوراء يصومه اهل الجاهلية	ابن عمر	٤٥٠١
كان عاشوراء يوما تصومه قريش	عائشة	٣٨٣١
كان عبدالله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة	عروة بن الزبير	٣٥٠٥
كان عبدالله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء	نافع	١٦٦٨
كان عبدالله يذكر	أبو وائل	٧٠
كان عبدالله ينحر في المنحر	نافع	٥٥٥١
كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى اخيه	عائشة	٤٣٠٣
كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى اخيه سعد	عائشة	٢٧٤٥
كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى اخيه سعد	عائشة	٧١٨٢
كان عتبة عهد إلى اخيه سعد	عائشة	٢٥٣٣
كان عتبة عهد إلى اخيه سعد	عائشة	٦٧٤٩
كان عذابا يبعثه الله على من يشاء	عائشة	٦٦١٩
كان عطاء البدريين خمسة الاف	اسماعيل بن قيس	٤٠٢٢
كان على ثقل النبي ﷺ رجل	عبدالله بن عمرو	٣٠٧٤
كان علي تخلف عن النبي ﷺ	سلمة بن الاكوع	٢٩٧٥
كان علي تخلف عن النبي ﷺ في خيبر	سلمة بن الاكوع	٤٢٠٩
كان علي قد تخلف عن النبي ﷺ	سلمة بن الاكوع	٣٧٠٢
كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس	ابن عباس	٣٦٢٧
كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس	ابن عباس	٤٤٣٠
كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ	عائشة	٦٢٤٠
كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر	ابن عباس	٤٢٩٤
كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر	ابن عباس	٤٩٧٠
كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا	جابر بن عبدالله	٣٧٥٤
كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ	أنس بن مالك	١٣٥٦
كان فراش رسول الله ﷺ من ادم	عائشة	٦٤٥٦
كان فراشي حيال مصلي النبي ﷺ	ميمونة	٥١٧
كان فرض للمهاجرين الأولين اربعة الاف	عمر بن الخطاب	٣٩١٢
كان فزع بالمدينة	أنس بن مالك	٢٦٢٧
كان فزع بالمدينة	أنس بن مالك	٢٨٥٧
كان الفضل رديف رسول الله ﷺ	ابن عباس	١٥١٣
كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت	ابن عباس	١٨٥٥
كان في بريرة ثلاث سنن	القاسم بن محمد	٥٤٣٠
كان في بريرة ثلاث سنن	عائشة	٥٢٧٩
كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين	أبو سعيد	٣٤٧٠
كان في بني اسرائيل القصاص	ابن عباس	٤٤٩٨
كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة	جرير بن عبدالله	٣٨٢٣
كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف	عروة بن الزبير	٣٩٧٣
كان في السبي صفية فصارت إلى دحية	أنس بن مالك	٢٢٢٨
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح	جندب بن عبدالله	٣٤٦٣
كان قتال بين بني عمرو فبلغ ذلك	سهل بن سعد	٧١٩٠
كان قرام لعائشة سترت من جانب بيتها	أنس بن مالك	٥٩٥٩
كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها	عائشة	٣٧٤
كان القنوت في المغرب والفجر	أنس بن مالك	٧٩٨
كان القنوت في المغرب والفجر	أنس بن مالك	١٠٠٤
كان قوم يسألون رسول الله ﷺ	ابن عباس	٤٦٢٢
كان لا يصلي من الضحى الا في يومين	ابن عمر	١١٩١

كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان	أنس بن مالك	٢٦٤
كان النبي ﷺ يأتي قباء راكبا وماشيا	ابن عمر	١١٩٤
كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت	ابن عمر	١١٩٣
كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه	جابر بن عبدالله	٢٥٦
كان النبي ﷺ يباشرني	عائشة	٢٠٣٠
كان النبي ﷺ يبايع النساء	عائشة	٧٢١٤
كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة	ابن مسعود	٦٨
كان النبي ﷺ يتعوذ	أبو هريرة	٦٣٤٧
كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	أنس بن مالك	٢٠٤
كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان	عائشة	٦٣٥٥
كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين	جابر بن عبدالله	١٣٤٣
كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين	جابر بن عبدالله	١٣٥٣
كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء	أنس بن مالك	١١٠٨
كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء	سالم عن أبيه	١١٠٦
كان النبي ﷺ يحب التيمن	عائشة	٤٢٦
كان النبي ﷺ يحب التيمن	عائشة	٥٣٨٠
كان النبي ﷺ يحب التيمن	عائشة	٥٨٥٤
كان النبي ﷺ يحب الحلواء	عائشة	٥٥٩٩
كان النبي ﷺ يحب موافقة	ابن عباس	٥٩١٧
كان النبي ﷺ يحتجم	أنس بن مالك	٢٢٨٠
كان النبي ﷺ يخطب	أنس بن مالك	١٠٢١
كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع	ابن عمر	٣٥٨٣
كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ثم يقعد	عبدالله بن عمر	٩٢٨
كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقعد	عبدالله بن عمر	٩٢٠
كان النبي ﷺ يخفف الركعتين	عائشة	١١٧١
كان النبي ﷺ يدركه الفجر	عائشة	١٩٣٠
كان النبي ﷺ يدعو	ابن عباس	٦٣٤٥
كان النبي ﷺ يدعو في القنوت اللهم	أبو هريرة	٢٩٣٢
كان النبي ﷺ يدعو من الليل اللهم لك الحمد	ابن عباس	٧٣٨٥
كان النبي ﷺ يدور على نسائه	أنس بن مالك	٢٦٨
كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر	ابن عباس	١٧٣٥
كان النبي ﷺ يصغي إلى رأسه	عائشة	٢٠٢٨
كان النبي ﷺ يصلي	أبو برزة الأسلمي	٧٧١
كان النبي ﷺ يصلي	عائشة	٩٩٧
كان النبي ﷺ يصلي	عبدالله بن عمر	٩٩٥
كان النبي ﷺ يصلي	عبدالله بن عمر	١٠٠٠
كان النبي ﷺ يصلي	عبدالله بن مسعود	٢٩٣٤
كان النبي ﷺ يصلي حتى ترم	المغيرة بن شعبة	٦٤٧١
كان النبي يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء	عائشة	٦١٩
كان النبي ﷺ يصلي الصبح واحدنا	أبو برزة الأسلمي	٥٤١
كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي	عائشة	٥٤٦
كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	جابر بن عبدالله	٥٦٠
كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة	ميمونة	٣٨١
كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم	أنس بن مالك	٤٢٩
كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم	أنس بن مالك	٢٣٤

كان النبي ﷺ يصلي من الليل	عائشة	٦٣١٠
كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	عائشة	١١٤٠
كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة	ميمونة	٥١٨
كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه	عائشة	٥١٢
كان النبي ﷺ يضحي بكبشين	أنس بن مالك	٥٥٥٣
كان النبي ﷺ يعتكف	أبو هريرة	٢٠٤٤
كان النبي ﷺ يعتكف في العشر	عائشة	٢٠٣٣
كان النبي ﷺ يعجبه التيمن	عائشة	١٦٨
كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء	عائشة	٥٦١٤
كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء	عائشة	٥٦٨٢
كان النبي ﷺ يعلمنا	سعد بن أبي وقاص	٦٣٩٠
كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة	جابر بن عبدالله	٦٣٨٢
كان النبي ﷺ يعودني	سعد بن أبي وقاص	٥٣٥٤
كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم	عائشة	٥٧٥٠
كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين	ابن عباس	٣٣٧١
كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع	أنس بن مالك	٢٠١
كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثا	جابر بن عبدالله	٢٥٥
كان النبي ﷺ يقبل ويباشر	عائشة	١٩٢٧
كان النبي ﷺ يقرأ	عبدالله بن عمر	١٠٧٥
كان النبي ﷺ يقرأ	عبدالله بن عمر	١٠٧٦
كان النبي ﷺ يقرأ	عبدالله بن عمر	١٠٧٩
كان النبي ﷺ يقرأ فهل من مدكر	عبدالله بن مسعود	٤٨٦٩
كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل	أبو هريرة	٨٩١
كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة	أبو هريرة	١٠٦٨
كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين	أبو قتادة	٧٥٩
كان النبي ﷺ يقرأ القرآن	عائشة	٧٥٤٩
كان النبي ﷺ يقول:	عائشة	٤٤٢٨
كان النبي ﷺ يقول:	عائشة	٤٤٦٣
كان النبي ﷺ يقول: عند الكرب	ابن عباس	٧٤٢٦
كان النبي ﷺ يقول: في الرقية: بسم الله	عائشة	٥٧٤٦
كان النبي ﷺ يقول: في ركوعه سبحانك	عائشة	٤٢٩٣
كان النبي ﷺ يقول: في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم	عائشة	٧٩٤
كان النبي ﷺ يقول: لا يجلد فوق	أبو بردة	٦٨٤٨
كان النبي ﷺ يقول: اللهم ربنا آتنا	أنس بن مالك	٤٥٢٢
كان النبي ﷺ يكره أن يأتي	جابر بن عبدالله	٥٢٤٣
كان النبي ﷺ ينقل التراب	البراء بن عازب	٤١٠٤
كان النبي ﷺ ينقل التراب	البراء بن عازب	٧٢٣٦
كان النبي ﷺ يوجز الصلاة	أنس بن مالك	٧٠٦
كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر	السائب بن يزيد	٩١٢
كان ههنا رجل اسمه نواس	عمرو	٢٠٩٩
كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا	عائشة	٦٤٥٨
كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن	سعد بن أبي وقاص	٦٣٧٠
كان يحرك شفتيه إذا أنزل عليه	ابن عباس	٤٩٢٨
كان يسلم فينصرف النساء	أم سلمة	٨٥٠

كثيرا ما كان النبي ﷺ يحلف	عبدالله بن مسعود	٦٦١٧
كخ كخ	أبو هريرة	٣٠٧٢
كخ كخ ليطرحها	أبو هريرة	١٤٩١
كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك	أبو هريرة	٤٩٧٥
الكريم ابن الكريم ابن الكريم	ابن عمر	٣٣١٢
الكريم ابن الكريم ابن الكريم	ابن عمر	٣٣٩٠
الكريم ابن الكريم ابن الكريم	ابن عمر	٤٦٨٨
كساني النبي ﷺ حلة سيراء	علي بن أبي طالب	٥٨٤٠
كسرت الربيع ثنية جارية	أنس بن مالك	٤٦١١
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	عائشة	١٠٥٨
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم	المغيرة بن شعبة	١٠٤٣
كفن النبي ﷺ في ثلاثة اثواب	عائشة	١٢٧١
كل امتي معافى الا المجاهرين	أبو هريرة	٦٠٦٩
كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى	أبو هريرة	٧٢٨٠
كل بني آدم يطعن الشيطان	أبو هريرة	٣٢٨٦
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرق	ابن عمر	٢١١٣
كل تمر خيبر هكذا	أبو سعيد وأبو هريرة	٤٢٤٤
كل تمر خيبر هكذا	أبو سعيد وأبو هريرة	٤٢٤٥
كل ذلك يأتيني الملك	عائشة	٣٢١٥
كل سلامي عليه صدقة	أبو هريرة	٢٨٩١
كل سلامي من الناس عليه صدقة	أبو هريرة	٢٧٠٧
كل سلامي من الناس عليه صدقة	أبو هريرة	٢٩٨٩
كل شراب اسكر فهو حرام	عائشة	٢٤٢
كل شراب اسكر فهو حرام	عائشة	٥٥٨٥
كل عمل ابن آدم له الا الصوم	أبو هريرة	٥٩٢٧
كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله	أبو هريرة	٢٣٧
كل الليل أوتر رسول الله ﷺ	عائشة	٩٩٦
كل ما امسكن عليك	عدي بن حاتم	٥٤٧٧
كل معروف صدقة	جابر بن عبدالله	٦٠٢١
كل مما يليك	عمر بن أبي سلمة	٥٣٧٧
كل مولود يولد على الفطره	أبو هريرة	١٣٨٥
كل ميسر لما خلق له	عمران بن حصين	٧٥٥١
كل - يعني ما انهر الدم -	رافع بن خديج	٥٥٠٦
كلاكما محسن	عبدالله بن مسعود	٢٤١٠
كلاكما محسن	عبدالله بن مسعود	٥٠٦٢
كلاكما محسن ولا تختلفوا	عبدالله بن مسعود	٣٤٧٦
كلكم راع	عبدالله بن عمر	٨٩٣
كلكم راع وكلكم مسؤول	عبدالله بن عمر	٥١٨٨
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	ابن عمر	٥٢٠٠
كلكم راع ومسؤول عن رعيته	عبدالله بن عمر	٢٤٠٩
كلكم راع ومسؤول عن رعيته	عبدالله بن عمر	٢٥٥٨
كلكم راع ومسؤول عن رعيته	عبدالله بن عمر	٢٧٥١
كلكم راع ومسؤول عن رعيته	عبدالله بن مسعود	٢٥٥٤
كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان	أبو هريرة	٧٥٦٣
كلمتان خفيفتان على اللسان	أبو هريرة	٦٤٠٦
كلمتان خفيفتان على اللسان	أبو هريرة	٦٦٨٢
كلوا	أنس بن مالك	٢٤٨١
كلوا أو اطعموا فانه حلال	ابن عمر	٧٢٦٧

كلوا رزقا اخرجه الله	جابر بن عبدالله	٤٣٦٢
كلوا من الاضاحي ثلاثا	ابن عمر	٥٥٧٤
كلوا واشربوا	عائشة	١٩١٨
كلوا واشربوا	عائشة	١٩١٩
كلوا وهم محرمون	أبو قتادة	١٨٢٢
كلوها	سعد بن معاذ	٥٥٠٥
كم اصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب	أنس بن مالك	٥١٦٧
كم اعتمر النبي ﷺ	مجاهد	٤٢٥٣
كم سقت اليها قال زنة نواة	أنس بن مالك	٥١٥٣
كما انزلتا علي قال: آمنوا	ابن عباس	٤٧٠٦
الكمأة من المن	سعيد بن زيد	٤٦٣٩
الكمأة من المن وماؤها شفاء العين	سعيد بن زيد	٤٤٧٨
الكمأة من المن وماؤها شفاء العين	سعيد بن زيد	٥٧٠٨
كمل من الرجال كثير	أبو موسى الأشعري	٣٤١١
كمل من الرجال كثير	أبو موسى الأشعري	٣٧٦٩
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء	أبو موسى الأشعري	٥٤١٨
كن في الدنيا كانك غريب أو عابر	ابن عمر	٦٤١٦
كنا إذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديها	عائشة	٢٧٧
كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ	ابن عمر	٧٢٠٢
كنا إذا صعدنا كبرنا	جابر بن عبدالله	٢٩٩٣
كنا إذا صلينا	عبدالله بن مسعود	٨٣١
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر	أنس بن مالك	٥٤٢
كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا	عبدالله بن مسعود	٦٢٣٠
كنا اصحاب محمد ﷺ نتحدث	البراء بن عازب	٣٩٥٨
كنا اكثر الأنصار حقلا	رافع بن خديج	٢٧٢٢
كنا اكثر اهل المدينة حقلا	رافع بن خديج	٢٣٣٢
كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا	رافع بن خديج	٢٣٢٧
كنا بالاهواز نقاتل الحرورية	أبو برزة الأسلمي	١٢١١
كنا بالمدينة فاصابتنا سنة	جبلة بن سحيم	٢٤٩٠
كنا بحمص فقرا ابن مسعود	علقمة	٥٠٠١
كنا بصفين فقام سهل فقال:	حبيب بن أبي ثابت	٣١٨٢
كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيدين	حفصة	٣٢٤
كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال	حذيفة	٥٢٥
كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ اتي بجنازة	سلمة بن الاكوع	٢٢٨٩
كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ نظر	جرير بن عبدالله	٧٤٣٤
كنا جلوسا عند النبي ﷺ فانزلت	أبو هريرة	٤٨٩٧
كنا جلوسا عند النبي ﷺ فقال	علي بن أبي طالب	٤٩٤٧
كنا جلوسا ليلة مع النبي ﷺ	جرير بن عبدالله	٤٨٥١
كنا جلوسا مع ابن مسعود فجاء خباب	علقمة	٤٣٩١
كنا جلوسا مع النبي ﷺ ومعه	علي بن أبي طالب	٦٦٠٥
كنا على شاطئ نهر بالاهواز قد نضب عنه الماء	الازرق بن قيس	٦١٢٧
كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال	مجاهد	١٥٥٥
كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال	مجاهد	٥٩١٣
كنا عند أبي موسى الاشعري وكان بيننا وبين	زهدم	٥٥١٨
كنا عند أبي موسى فاتي ذكر دجاجة	زهدم	٣١٣٣
كنا عند أبي موسى وكان بيننا وبين	زهدم	٦٧٢١
كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان	محمد بن سيرين	٧٣٢٤

كنا نخرج زكاة الفطر صاعا	أبو سعيد الخدري	١٥٠٦
كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر	أبو سعيد الخدري	١٥١٠
كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ	ابن عمر	٣٦٥٥
كنا نرزق تمر الجمع	أبو سعيد الخدري	٢٠٨٠
كنا نري انها من امر الجاهلية	أنس بن مالك	٤٤٩٦
كنا نري هذا من القرآن حتي نزلت	أبي بن كعب	٦٤٤٠
كنا نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة	عائشة	٥٧٨
كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب	أنس بن مالك	١٩٤٧
كنا نسلم علي النبي ﷺ وهو في الصلاة	عبدالله بن مسعود	١١٩٩
كنا نسلم علي النبي ﷺ وهو يصلي	عبدالله بن مسعود	٣٨٧٥
كنا نصلي	البراء بن عازب	٨١١
كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنقول	عبدالله بن مسعود	٧٣٨١
كنا نصلي العصر	أنس بن مالك	٥٤٨
كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء	أنس بن مالك	٥٥١
كنا نصلي مع النبي ﷺ	أنس بن مالك	٣٨٥
كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة	سلمة بن الاكوع	٤١٦٨
كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة	سهل بن سعد	٩٤١
كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فننحر جزورا	رافع بن خديج	٢٤٨٥
كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر	أنس بن مالك	١٢٠٨
كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت	سلمة	٥٦٠
كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا	رافع بن خديج	٥٥٩
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب	ابن عمر	٣١٥٤
كنا نطعم الصدقة صاعا من الشعير	أبو سعيد الخدري	١٥٠٥
كنا نعبد الحجر	أبو رجاء العطاردي	٤٣٧٦
كنا نعد الآيات بركة	عبدالله بن مسعود	٣٥٧٩
كنا نعزل علي عهد رسول الله ﷺ	جابر بن عبدالله	٥٢٠٧
كنا نعزل علي عهد رسول الله ﷺ	جابر بن عبدالله	٥٢٠٩
كنا نعزل والقرآن ينزل	جابر بن عبدالله	٥٢٠٨
كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا	أبو سعيد الخدري	١٥٠٨
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ	ربيع بنت معوذ	٥٦٧٩
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ	عبدالله بن مسعود	٥٠٧٥
كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم	الربيع بنت معوذ	٢٨٨٣
كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا	عبدالله بن مسعود	٥٠٧١
كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا	عبدالله بن مسعود	٤٦١٥
كنا نفرح يوم الجمعة قلت لسهل: ولم؟	سهل بن سعد	٦٢٤٨
كنا نقول التحية في الصلاة	عبدالله بن مسعود	٦٢٠٢
كنا نقول في الصلاة: السلام علي الله	عبدالله بن مسعود	٦٣٢٨
كنا نقول للحي إذا كثروا في الجاهلية	عبدالله بن مسعود	٤٧١١
كنا نقيل ونتغدي بعد الجمعة	سهل بن سعد	٦٢٧٩
كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتي نخرج البكر من خدرها	أم عطية	٩٧١
كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة	أسماء بنت أبي بكر	٢٥٢٠
كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن	حفصة	١٦٥٢
كنا ننتظر عبدالله إذ جاء يزيد	شقيق	٦٤١١

كنا ننهي ان نحد علي ميت فوق ثلاث	أم عطية	٥٣٤١
كنا ننهي ان نحد علي ميت فوق ثلاث الا علي زوج	أم عطية	٣١٣
كنا نؤتي بالشارب علي عهد رسول الله ﷺ	السائب بن يزيد	٦٧٧٩
كنا يوم الحديبية اربع عشرة مائة	البراء بن عازب	٣٥٧٧
كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة	جابر بن عبدالله	٤٨٤٠
كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ	رفاعة بن رافع	٧٩٩
كنت اتجر في الصرف	أبو المنهال	٢٠٦٠
كنت اتجر في الصرف	أبو المنهال	٢٠٦١
كنت اتسحر في اهلي	سهل بن سعد	١٩٢٠
كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر	سهل بن سعد	٥٧٧
كنت اجالس ابن عباس بمكة	أبو جمرة	٣٣٦١
كنت اجاور هذه العشر	ابو سعيد الخدري	٢٠١٨
كنت ارجل رأس رسول الله ﷺ	عائشة	٥٩٢٥
كنت ارجل رأس رسول الله ﷺ وانا حائض	عائشة	٢٩٥
كنت اسقي أبا طلحة وأبا عبيدة وابي	أنس بن مالك	٧٢٥٣
كنت اسقي أبا عبيدة وأبا طلحة	أنس بن مالك	٥٥٨٢
كنت اسلم علي النبي ﷺ وهو في الصلاة	عبدالله بن مسعود	١٢١٦
كنت اسمع انه لا يموت نبي حتي يخير	عائشة	٤٤٣٥
كنت اصلي فدعاني النبي ﷺ	أبو سعيد بن المعلي	٥٠٠٦
كنت اصلي فمر بي رسول الله ﷺ	أبو سعيد بن المعلي	٤٦٤٧
كنت اصلي في المسجد فدعاني	أبو سعيد بن المعلي	٤٤٧٤
كنت اصلي لقومي ببني سالم	عتبان بن مالك الأنصاري	١١٨٦
كنت اطيب رسول الله ﷺ	عائشة	١٥٣٩
كنت اطيب النبي ﷺ	عائشة	٥٩٢٣
كنت اطيب النبي ﷺ عند احرامه	عائشة	٥٩٢٨
كنت اعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير	عبدالله بن عباس	٨٤٢
كنت اعلم في عهد رسول الله ﷺ	ابن عمر	٢٣٤٥
كنت اغار علي اللاتي وهبن انفسهن	عائشة	٤٧٨٨
كنت اغتسل انا والنبي ﷺ من اناء واحد	عائشة	٢٦١
كنت اغتسل انا والنبي ﷺ من اناء واحد	عائشة	٢٩٩
كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناء واحد	عائشة	٢٧٣
كنت اغتسل انا والنبي ﷺ من اناء واحد	عائشة	٢٥٠
كنت اغتسل انا والنبي ﷺ من اناء واحد	عائشة	٢٦٣
كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ	عائشة	٢٢٩
كنت اغسله من ثوب رسول ﷺ	عائشة	٢٣١
كنت اغسله من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	٢٣٠
كنت افتل القلائد	عائشة	١٧٠٢
كنت افتل قلائد الغنم	عائشة	١٧٠٣
كنت اقرئ رجالا من المهاجرين	ابن عباس	٦٨٣٠
كنت اقرئ عبدالرحمن بن عوف فلما	ابن عباس	٧٣٢٣
كنت الزم النبي ﷺ لشبع بطني	أبو هريرة	٥٤٣٢
كنت العب بالبنات عند النبي ﷺ	عائشة	٦١٣٠
كنت إلى جنب زيد بن ارقم فقيل:	أبو اسحاق	٣٩٤٩
كنت امد رجلي في قبلة النبي ﷺ	عائشة	١٢٠٩
كنت امشي مع رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٥٨٠٩

كنت امشي مع رسول الله ﷺ	انس بن مالك	٦٠٨٨
كنت امشي مع رسول الله ﷺ في حرث عبدالله بن مسعود		٧٤٥٦
كنت امشي مع النبي ﷺ	أبو ذر	٦٢٦٨
كنت امشي مع النبي ﷺ	أبو ذر	٦٤٤٤
كنت امشي مع النبي ﷺ وعليه برد	أنس بن مالك	٣١٤٩
كنت انا وابي حين دخلنا علي عائشة	ابو بكر بن عبدالرحمن	١٩٢٥
كنت انا وابي حين دخلنا علي عائشة	ابو بكر بن عبدالرحمن	١٩٣٦
كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة	أبو موسي	٥٦٧
كنت انا وامي من المستضعفين	ابن عباس	٤٥٨٧
كنت انا وامي من المستضعفين	ابن عباس	١٣٥٧
كنت انام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته	عائشة	٥١٣
كنت انام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته	عائشة	٣٨٢
كنت انقل النوي من ارض الزبير	أسماء	٣١٥١
كنت باليمن فلقيت رجلين	جرير بن عبدالله	٤٣٥٩
كنت جالسا عند النبي ﷺ	أبو الدرداء	٣٦٦١
كنت جالسا في مسجد المدينة	قيس بن عباد	٣٨١٣
كنت جالسا مع أبي مسعود وابي موسي وعمار	شقيق بن سلمة	٧١٠٥
كنت جالسا مع أبي مسعود وابي موسي وعمار	شقيق بن سلمة	٧١٠٦
كنت جالسا مع أبي مسعود وابي موسي وعمار	شقيق بن سلمة	٧١٠٧
كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد	عمرو بن يحيي	٧٠٥٨
كنت جالسا مع النبي ﷺ ورجلان	سليمان بن صرد	٣٢٨٢
كنت خلفت في البيت تبرا	عقبة بن الحارث	١٤٣٠
كنت رجلا قينا	خباب بن الارت	٢٢٧٥
كنت رجلا قينا	خباب بن الارت	٤٧٣٥
كنت رجلا مذاء	علي بن أبي طالب	١٣٢
كنت رجلا مذاء	علي بن أبي طالب	١٧٨
كنت رجلا مذاء	علي بن أبي طالب	٢٦٩
كنت ردف النبي ﷺ	معاذ بن جبل	٢٨٥٦
كنت رديف أبي طلحة	أنس بن مالك	٢٩٨٦
كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة	أنس بن مالك	٢٤٦٤
كنت شاهدا لابن عمر وسأله رجل	ابن أبي نعم	٥٩٩٤
كنت عند ابن عباس إذ اتاه	سعيد بن أبي الحسن	٢٢٢٥
كنت عند ابن عباس وهم يسألونه	النضر بن أنس	٥٩٦٣
كنت عند ابن عمر فمروا بفتية	سعيد بن جبير	٥٥١٥
كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان	عدي بن حاتم	١٤١٣
كنت عند عثمان اتاه رجل	مروان بن الحكم	٣٧١٨
كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه	أسامة بن زيد	٦٦٠٢
كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل	انس بن مالك	٦٨٢٣
كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده لا آكل	أبو جحيفة	٥٣٩٩
كنت عند النبي ﷺ وهو نازل	أبو موسي الأشعري	٤٣٢٨
كنت عند النبي ﷺ وهو ياكل جمارا	ابن عمر	٢٢٠٩
كنت غلاما امشي مع رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٥٤٣٥
كنت غلاما عزبا في عهد النبي ﷺ	ابن عمر	٧٠٣٠
كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ	عمر بن أبي سلمة	٥٣٧٦
كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر	قيس بن عباد	٧٠١٠
كنت في حلقة فيها عبدالرحمن بن أبي ليلي وكان	محمد بن سيرين	٤٩١٠
كنت في غزاة فسمعت عبدالله بن أبي	زيد بن ارقم	٤٩٠٠
كنت في مجلس من مجالس الأنصار	أبو سعيد الخدري	٦٢٤٥
كنت فيمن تغشاه الناس يوم أحد	أبو طلحة	٤٠٦٨
كنت فيمن رجمه	جابر بن عبدالله	٥٢٧٢
كنت فيمن رجمه بالمصلي	جابر بن عبدالله	٧١٦٨
كنت قائما علي الحي اسقيهم عمومتي	أنس بن مالك	٥٦٢٢
كنت قائما علي الحي اسقيهم عمومتي	أنس بن مالك	٥٥٨٣
كنت قائما في المسجد فحصبني رجل	السائب بن يزيد	٤٧٠
كنت قينا بمكة	خباب بن الارت	٤٧٣٣
كنت قينا في الجاهلية	خباب بن الارت	٢٠٩١
كنت قينا في الجاهلية	خباب بن الارت	٢٤٢٥
كنت قينا في الجاهلية	خباب بن الارت	٤٧٣٤
كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف	بجالة	٣١٥٦
كنت لك كابي زرع لام زرع	عائشة	٥١٨٩
كنت مع ابن عمر	سعيد بن جبير	٩٦٦
كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال	زياد بن جبير	٦٧٠٦
كنت مع رسول الله ﷺ فاتاه رجل	صفوان بن يعلي عن ابيه	١٨٤٧
كنت مع رسول الله ﷺ في سوق	أبو هريرة	٥٨٨٤
كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة	جابر بن عبدالله	٥٢٤٥
كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد	سويد بن غفلة	٢٤٣٧
كنت مع عبدالله بطريق مكة	اسلم	٣٠٠٠
كنت مع عبدالله بن عمر بطريق مكة	زيد بن اسلم عن ابيه	١٨٠٥
كنت مع عبدالله فلقيه عثمان بمني	علقمة	٥٠٦٥
كنت مع عمي فسمعت عبدالله بن أبي	زيد بن ارقم	٤٩٠١
كنت مع عمي فسمعت عبدالله بن أبي يقول	زيد بن ارقم	٤٩٠٤
كنت مع قيس وسهل فقالا	ابن أبي ليلي	١٣١٣
كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر	المغيرة بن شعبة	٥٧٩٩
كنت مع النبي فلما ابصر	أبو ذر الغفاري	٢٣٨٨
كنت مع النبي ﷺ في حائط	أبو موسي الأشعري	٣٦٩٣
كنت مع النبي ﷺ في حرث المدينة	عبدالله بن مسعود	٧٢٩٧
كنت مع النبي ﷺ في سفر	المغيرة بن شعبة	٢٠٦
كنت مع النبي ﷺ في سفر	جابر بن عبدالله	٢٣٠٩
كنت مع النبي ﷺ في سفر	جابر بن عبدالله	٣٠٨٧
كنت مع النبي ﷺ في سفر	عبدالله بن أبي أوفي	١٩٥٨
كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال	المغيرة بن شعبة	٣٦٣
كنت مع النبي ﷺ في الغار	أبو بكر الصديق	٣٩٢٢
كنت مع النبي ﷺ في غزاة	جابر بن عبدالله	٢٠٩٧
كنت مع النبي ﷺ في المسجد	أبو ذر	٤٨٠٢
كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة	أبو قتادة	٥٤٩٢
كنت وأبو بكر وعمر	ابن عباس	٣٦٧٧
كنت يوم الأحزاب جعلت انا وعمر بن أبي سلمة	عبدالله بن الزبير	٣٧٢٠
كنت يوم بعث النبي ﷺ غلاما	أبو رجاء	٤٣٧٧
كنت يوما جالسا مع رجال	أبو قتادة	٢٥٧٠
كنت يوما جالسا مع رجال	أبو قتادة	٥٤٠٧

كنتم خير امة قال: خير الناس للناس	أبو هريرة	٤٥٥٧
الكوثر الخير الكثير	ابن عباس	٦٥٧٨
كيف انتم إذا لم تجتبوا دينارا	أبو هريرة	٣١٨٠
كيف انتم إذا نزل ابن مريم فيكم	أبو هريرة	٣٤٤٩
كيف بك إذا اخرجت من خيبر	ابن عمر	٢٧٣٠
كيف بنسبي؟ فقال حسان	عائشة	٣٥٣١
كيف بنسبي؟ قال	هشام عن ابيه	٤١٤٥
كيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما	عقبة بن الحارث	٥١٠٤
كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء	ابن عباس	٧٣٦٣
كيف تسألون اهل الكتاب عن كتبهم	ابن عباس	٧٥٢٢
كيف تصنع في الموقف يوم عرفة	سالم بن عبدالله	١٦٦٢
كيف تفعلون بمن زني منكم؟	ابن عمر	٤٥٥٦
كيف تيكم؟	عائشة	٢٦٦١
كيف تيكم؟	عائشة	٤٧٥٠
كيف تيكم؟ ثم ينصرف	عائشة	٤١٤١
كيف ذاك؟ قال: صلوا كما صلينا	أبو هريرة	٦٣٢٩
كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٣٥٦٩
كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم	محمد بن أبي بكر الثقفي	١٦٥٩
كيف وقد قيل	عقبة بن الحارث	٢٦٤٠
كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي	عطاء	١٦١٨
كيلوا طعامكم يبارك لكم	المقدام بن معدي كرب	٢١٢٨

ل

لا اجده	أبو هريرة	٢٧٨٥
لا أحد اغير من الله	عبدالله بن مسعود	٤٦٣٤
لا ادري انهي عنه رسول الله ﷺ	ابن عباس	٤٢٢٧
لا ازال أحب بني تميم	أبو هريرة	٤٣٦٦
لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة	أنس بن مالك	٥٣٠
لا الا بالمعروف	عائشة	٥٣٥٩
لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم	ابن عمر	٥٨٦٧
لا الفين أحدكم يوم القيامة	أبو هريرة	٣٠٧٣
لا اله الا الله ان للموت سكرات	عائشة	٤٤٤٩
لا اله الا الله ان للموت سكرات	عائشة	٦٥١٠
لا اله الا الله العظيم الحليم	ابن عباس	٦٣٤٥
لا اله الا الله العظيم الحليم	ابن عباس	٦٣٤٦
لا اله الا الله العظيم الحليم	ابن عباس	٧٤٣١
لا اله الا الله العظيم الحليم	ابن عباس	٧٤٢٦
لا اله الا الله ما ذا انزل الليلة	أم سلمة	٥٨٤٤
لا اله الا الله وحده اعز جنده	أبو هريرة	٤١١٤
لا اله الا الله وحده لا شريك له	ابن عمر	٢٩٩٥
لا اله الا الله وحده لا شريك له	ابن عمر	٦٣٨٥
لا اله الا الله وحده لا شريك له	المغيرة بن شعبة	٦٤٧٣
لا اله الا الله وحده لا شريك له	المغيرة بن شعبة	٦٦١٥
لا اله الا الله وحده لا شريك له	المغيرة بن شعبة	٧٢٩٢
لا اله الا الله وحده لا شريك له	عبدالله بن مسعود	٤١١٦
لا اله الا الله وحده لا شريك له	وراد مولي المغيرة	٦٣٣٠
لا اله الا الله ويل للعرب من شر	زينب ابنة جحش	٧٠٥٩
لا اله الا الله ويل للعرب من شر	زينب ابنة جحش	٧١٣٥
لا اله الا الله ويل للعرب من شر	زينب بنت جحش	٣٣٤٦
لا ان ذلك عرق	عائشة	٣٢٥
لا انه قد لعن الموصلات	عائشة	٥٢٠٥
لا باس شربت عسلا عند زينب	عائشة	٥٢٦٧
لا باس طهور ان شاء الله	ابن عباس	٣٦١٦
لا باس طهور ان شاء الله	ابن عباس	٥٦٥٦
لا باس طهور ان شاء الله	ابن عباس	٥٦٦٢
لا باس عليك طهور ان شاء الله	ابن عباس	٧٤٧٠
لا بل شربت عسلا عند زينب	عائشة	٦٦٩١
لا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا	عبدالله بن أبي أوفي	٤٢٢٠
لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها	عبدالله بن مسعود	٥٢٤٠
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	أنس بن مالك	٦٠٦٥
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	أنس بن مالك	٦٠٧٦
لا تبتاعها ولا ترجعن في صدقتك	ابن عمر	٢٧٧٥
لا تبتعه ولا تعد	ابن عمر	٢٩٧١
لا تبتعه ولا تعد	ابن عمر	٣٠٠٢
لا تبرحوا	البراء بن عازب	٤٠٤٣
لا تبقين في رقبة بعير	أبو بشير الأنصاري	٣٠٠٥
لا تبكه ما زالت الملائكة تظله	جابر بن عبدالله	٤٠٨٠
لا تبيعوا التمر حتي يبدو صلاحه	ابن عمر	٢١٨٣
لا تبيعوا الذهب بالذهب	أبو بكرة	٢١٧٥
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل	أبو سعيد الخدري	٢١٧٧
لا تتبايعوا الثمرة حتي يبدو صلاحها	ابن عمر	٢١٩٩
لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية	سالم أبو النضر	٧٢٣٧
لا تجلدوا فوق عشرة اسواط الا في حد	أبو بردة	٦٨٥٠
لا تحاسد ألا في اثنتين	أبو هريرة	٧٢٣٢
لا تحاسد الا في اثنتين	أبو هريرة	٧٥٢٨
لا تحرك به لسانك قال: كان	ابن عباس	٤٩٢٩
لا تحرك به لسانك قال: كان	ابن عباس	٥٠٤٤
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس	عبدالله بن عمر	٥٨٢
لا تحل لي يحرم من الرضاعة	عبدالله بن عباس	٢٦٤٥
لا تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	٦٦٤٨
لا تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	٧٤٠١
لا تحلين لزوجك الأول حتي يذوق الآخر	عائشة	٥٢٦٥
لا تخيروا بين الانبياء	أبو سعيد الخدري	٦٩١٦
لا تخيروني علي موسي	أبو هريرة	٢٤١١
لا تخيروني علي موسي	أبو هريرة	٣٤٠٨
لا تخيروني علي موسي فان الناس	أبو هريرة	٦٥١٧
لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة	أبو طلحة	٣٢٢٦
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب	أبو طلحة	٣٢٢٥
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب	أبو طلحة	٣٣٢٢
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير	أبو طلحة	٥٩٤٩
لا تدخلوا علي هؤلاء القوم	ابن عمر	٤٧٠٢
لا تدخلوا علي هؤلاء المعذبين	ابن عمر	٤٤٢٠
لا تدخلوا علي هؤلاء المعذبين	ابن عمر	٤٣٣
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا	ابن عمر	٣٣٨١
لا تدعون منه درهما	أنس بن مالك	٢٥٣٧
لا تدعون منه درهما	أنس بن مالك	٣٠٤٨
لا تؤذيني في عائشة	عائشة	٢٥٨١
لا ترتدوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض		
	ابن عباس	٧٠٧٩
لا ترجعوا بعدي كفارا	جرير	١٢١

لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم	ابن عمر	٦٨٦٨
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم	ابن عمر	٧٠٧٧
لا ترغبوا عن آبائكم	أبو هريرة	٦٧٦٨
لا ترفعن رؤوسكن حتي يستوي الرجال جلوسا	سهل بن سعد	٣٦٢
لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد	أنس بن مالك	٦٦٦١
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين	المغيرة بن شعبة	٧٣١١
لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء	أنس بن مالك	٦٠٢٥
لا تسافر المراة الا مع ذي محرم	ابن عباس	١٨٦٢
لا تسافر المراة ثلاثة أيام الا مع	عبدالله بن عمر	١٠٨٦
لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها	أبو سعيد	١١٩٧
لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها	عبدالرحمن بن سمرة	٦٧٢٢
لا تسأل المراة طلاق اختها	أبو هريرة	٦٦٠١
لا تسألوني عن شيء الا بينت لكم	أنس بن مالك	٧٠٨٩
لا تسألوني عن شيء الا بينت لكم	أنس بن مالك	٧٠٩٠
لا تسألوني عن شيء الا بينت لكم	أنس بن مالك	٧٠٩١
لا تسألوني اليوم عن شيء الا بينته لكم	أنس بن مالك	٦٣٦٢
لا تسبوا اصحابي	أبو سعيد الخدري	٣٦٧٣
لا تسبوا الأموات	عائشة	١٣٩٣
لا تسبوا الاموات	عائشة	٦٥١٦
لا تشتره وان بدرهم	اسلم	٣٠٠٣
لا تسموا العنب الكرم	أبو هريرة	٦١٨٢
لا تشتر ولا تعد	زيد بن اسلم عن ابيه	١٤٩٠
لا تشتره وان أعطاكه بدرهم واحد	عمر بن الخطاب	٢٦٢٣
لا تشتره ولا تعد في صدقتك	عمر بن الخطاب	٢٦٣٦
لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	١١٨٩
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	حذيفة	٥٦٣٣
لا تشمن ولا تستوشمن	أبو هريرة	٥٩٤٦
لا تشهدني علي جور	النعمان بن بشير	٢٦٥٠
لا تصدقوا اهل الكتاب	أبو هريرة	٤٤٨٥
لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم	أبو هريرة	٧٣٦٢
لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم	أبو هريرة	٧٥٤٢
لا تصروا الابل والغنم	أبو هريرة	٢١٤٨
لا تصوم المراة وبعلها شاهد	أبو هريرة	٥١٩٢
لا تصوموا حتي تروا الهلال	ابن عمر	١٩٠٦
لا تطروني كما اطرت النصاري ابن مريم	عمر بن الخطاب	٣٤٤٥
لا تطروني كما اطري عيسي ابن مريم	ابن عباس	٦٨٣٠
لا تعجلي حتي انصرف معك	علي بن الحسين	٢٠٣٨
لا تعد في صدقتك	ابن عمر	١٤٨٩
لا تعذبوا بعذاب الله	ابن عباس	٣٠١٧
لا تعذبوا بعذاب الله	عكرمة	٦٩٢٢
لا تغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم المغرب	عبدالله المزني	٥٦٣
لا تقبل صلاة من أحدث	أبو هريرة	١٣٥
لا تقتسم ورثتي دينارا	أبو هريرة	٢٧٧٦
لا تقتل نفس الا كان علي ابن ادم الأول	عبدالله بن مسعود	٦٨٦٧
لا تقتل نفس ظلما الا كان علي ابن آدم	عبدالله بن مسعود	٣٣٣٥
لا تقتله	المقداد بن عمرو	٤٠١٩
لا تقتله قال: يا رسول الله فانه طرح	المقداد بن عمرو	٦٨٦٥
لا تقتلوا الجنان	أبو لبابة	٣٣١١
لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو السلام ولكن قولوا	عبدالله بن مسعود	٨٣٥
لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين	الربيع بنت معوذ	٤٠٠١
لا تقوم الساعة حتي تاخذ امتي باخذ	أبو هريرة	٧٣١٩
لا تقوم الساعة حتي تخرج نار من ارض الحجاز	أبو هريرة	٧١١٨
لا تقوم الساعة حتي تضطرب اليات	أبو هريرة	٧١١٦
لا تقوم الساعة حتي تطلع الشمس	أبو هريرة	٦٥٠٦
لا تقوم الساعة حتي تطلع الشمس من مغربها	أبو هريرة	٤٦٣٥
لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا الترك	أبو هريرة	٢٩٢٨
لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا خوزا	أبو هريرة	٣٥٩٠
لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا قوما	أبو هريرة	٢٩٢٩
لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا قوما	أبو هريرة	٣٥٨٧
لا تقوم الساعة حتي تقتتل فئتان	أبو هريرة	٦٩٣٥
لا تقوم الساعة حتي تقتتل فئتان	أبو هريرة	٧١٢١
لا تقوم الساعة حتي يخرج رجل	أبو هريرة	٣٥١٧
لا تقوم الساعة حتي يخرج رجل من قحطان	أبو هريرة	٧١١٧
لا تقوم الساعة حتي يقبض العلم وتكثر الزلازل	أبو هريرة	١٠٣٦
لا تقوم الساعة حتي يقتتل فئتان	أبو هريرة	٣٦٠٨
لا تقوم الساعة حتي يكثر فيكم المال	أبو هريرة	١٤١٢
لا تقوم الساعة حتي يمر الرجل بقبر الرجل	أبو هريرة	٧١١٥
لا تقوم الساعة حتي ينزل فيكم ابن مريم	أبو هريرة	٢٤٧٦
لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا اليهود	أبو هريرة	٢٩٢٦
لا تقوم الساعة واما قال من اشراط	أنس بن مالك	٦٨٠٨
لا تقوموا حين تروني	أبو قتادة	٩٠٩
لا تكتحل	أم سلمة	٥٣٣٨
لا تكذبوا علي	علي بن أبي طالب	١٠٦
لا تكونوا عون الشيطان علي اخيكم	أبو هريرة	٦٧٨١
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	عبدالرحمن بن أبي ليلي	٥٤٢٦
لا تلبسوا القميص والسراويل والعمائم	عبدالله بن مسعود	٥٨٠٥
لا تلبسوا القميص ولا السراويلات	ابن عمر	١٨٣٨
لا تلبسوا القميص ولا العمائم	ابن عمر	٥٨٠٣
لا تلدوني فقلنا: كراهية المريض للدواء	عائشة	٦٨٨٦
لا تلدوني قال فقلنا	عائشة	٦٨٩٧
لا تلعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله	عمر بن الخطاب	٦٧٨٠
لا تلقوا الركبان	أبو هريرة	٢١٥٠
لا تلقوا الركبان	ابن عباس	٢١٥٨
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا	أبو هريرة	٢٣٥٤
لا تمنوا لقاء العدو	أبو هريرة	٣٠٢٦
لا تمنوا لقاء العدو	عبدالله بن أبي أوفي	٣٠٢٥
لا تمنوا الموت	أنس بن مالك	٧٢٣٣
لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت	أنس بن مالك	٥٥٨٧
لا تنكح الايم حتي تستامر	أبو هريرة	٥١٣٦
لا تنكح الايم حتي تستامر	أبو هريرة	٦٩٧٠
لا تنكح البكر حتي تستاذن ولا الثيب	أبو هريرة	٦٩٦٨
لا تواصلوا	أبو سعيد الخدري	١٩٦٣
لا تواصلوا	أبو سعيد الخدري	١٩٦٧

لا تواصلوا	أنس بن مالك	١٩٦١
لا تواصلوا قالوا: انك تواصل	أبو هريرة	٧٢٩٩
لا توردوا الممرض علي المصح	أبو هريرة	٥٧٧٤
لا توعي فيوعي الله عليك	أسماء بنت أبي بكر	١٤٣٤
لا توكي فيوكي عليك	أسماء بنت أبي بكر	١٤٣٣
لا ثم قلت وانا قائم استانس	ابن عباس	٢٤٦٨
لا حتي تذوقي عسيلته	عائشة	٥٣١٧
لا حتي يذوق عسيلتها كما ذاق الأول	عائشة	٥٢٦١
لا حتي يسمع صوتا	عباد بن تميم عن عمه	٢٠٥٦
لا حد الا في اثنتين	ابن مسعود	١٤٠٩
لا حرج عليك ان تطعميهم من معروف	عائشة	٧١٦١
لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف	عائشة	٢٤٦٠
لا حرج قال آخر: حلقت قبل ان	ابن عباس	٦٦٦٦
لا حسد الا علي اثنتين	ابن عمر	٥٠٢٥
لا حسد الا علي اثنتين	أبو هريرة	٥٠٢٦
لا حسد الا علي اثنتين	سالم عن ابيه	٧٥٢٩
لا حسد الا علي اثنتين	عبدالله بن مسعود	٧٣
لا حسد الا علي اثنتين	عبدالله بن مسعود	٧١٤١
لا حسد الا علي اثنتين: رجل	عبدالله بن مسعود	٧٣١٦
لا حمي الا لله ولرسوله	الصعب بن جثامة	٢٣٧٠
لا ربا الا في النسيئة	أبو سعيد الخدري	٢١٧٨
لا ربا الا في النسيئة	أبو سعيد الخدري	٢١٧٩
لا رقية الا من عين أو حمة	عمران بن حصين	٥٧٠٥
لا شيء اغير من الله	أسماء	٥٢٢٢
لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم	أبو سعيد الخدري	٢٠٨٠
لا صلاة بعد الصبح حتي ترتفع الشمس	أبو سعيد الخدري	٥٨٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٧٥٦
لا ضير ارتحلوا	عمران	٣٤٤
لا طيرة وخيرها الفال	أبو هريرة	٥٧٥٤
لا عدوي	أبو هريرة	٥٧٧٣
لا عدوي فقام اعرابي فقال: ارايت الابل	أبو هريرة	٥٧٧٥
لا عدوي ولا صفر ولا هامة	أبو هريرة	٥٧١٧
لا عدوي ولا صفر ولا هامة	أبو هريرة	٥٧٧٠
لا عدوي ولا طيرة انما الشؤم في ثلاث	ابن عمر	٥٧٧٢
لا عدوي ولا طيرة انما الشؤم في ثلاث	ابن عمر	٥٧٥٣
لا عدوي ولا طيرة ولا هامة	أبو هريرة	٥٧٥٧
لا عدوي ولا طيرة ولا هامة	أبو هريرة	٥٧٠٧
لا عدوي ولا طيرة ويعجبني الفال	أنس بن مالك	٥٧٥٦
لا عدوي ولا طيرة ويعجبني الفال	أنس بن مالك	٥٧٧٦
لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد	عبدالرحمن بن جابر	٦٨٤٩
لا عيش الا عيش الآخرة	أنس بن مالك	٣٧٩٥
لا فرع ولا عتيرة	أبو هريرة	٥٤٧٣
لا فقالوا: تكفونا المؤنة	أبو هريرة	٢٧١٩
لا فقلت الله اكبر ثم قلت	ابن عباس	٥١٩١
لا فقلت: الله كبير	عمر بن الخطاب	٨٩
لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٢٦١٧
لا: قال فاتصدق بشطره؟ قال: الثلث	سعد بن مالك	٣٩٣٦
لا قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله	جابر بن عبدالله	٤١٣٦

لا قال قلت فالشطر قال: لا	سعد بن أبي وقاص	٦٧٣٣
لا قلت فما هذه الريح التي اجد منك	عائشة	٥٢٦٨
لا قلت: افاتصدق بشطرة؟	سعد بن أبي وقاص	٤٤٠٩
لا قلت: فالشطر قال: لا	سعد بن أبي وقاص	٥٣٥٤
لا قلت: فالشطر قال: لا	سعد بن أبي وقاص	٥٦٦٨
لا قلت: فأوصي بالنصف	سعد بن أبي وقاص	٥٦٥٩
لا قلت فبشطره؟ قال: الثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	٦٣٧٣
لا قلت: فما هذه الريح؟ قال	عائشة	٦٩٧٢
لا مرتين أو ثلاثا انما هي اربعة اشهر وعشر	أم سلمة	٥٣٣٦
لا نورث ما تركنا صدقة	أبو بكر	٤٠٣٦
لا نورث ما تركنا صدقة	عائشة	٤٠٣٤
لا نورث ما تركنا صدقة	عائشة	٤٢٤٠
لا نورث ما تركنا صدقة	عائشة	٤٢٤١
لا نورث ما تركنا صدقة	عائشة	٦٧٢٦
لا نورث ما تركنا صدقة	عائشة	٦٧٣٠
لا نورث ما تركنا صدقة	عمر بن الخطاب	٣٠٩٤
لا نورث ما تركنا صدقة	مالك بن أوس	٤٠٣٣
لا نورث ما تركنا صدقة	مالك بن أوس	٥٣٥٨
لا نورث ما تركنا صدقة	مالك بن أوس	٧٣٠٥
لا هجرة بعد الفتح	ابن عباس	٢٧٨٣
لا هجرة بعد الفتح	ابن عمر	٣٨٩٩
لا هجرة بعد الفتح	ابن عمر	٤٣١١
لا هجرة بعد فتح مكة	مجاشع بن مسعود	٣٠٧٨
لا هجرة بعد فتح مكة	مجاشع بن مسعود	٣٠٧٩
لا هجرة ولكن جهاد ونية	ابن عباس	١٨٣٤
لا هجرة ولكن جهاد ونية	ابن عباس	٣٠٧٧
لا هجرة ولكن جهاد ونية	ابن عباس	٣١٨٩
لا هجرة اليوم	عائشة	٣٩٠٠
لا هجرة اليوم	عائشة	٤٣١٢
لا والذي نفسي بيده حتي اكون	عبدالله بن هشام	٦٦٣٢
لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسي	سالم عن ابيه	٣٤٤١
لا ولكن افضل الجهاد حج مبرور	عائشة	١٥٢٠
لا ولكن آليت منهن شهرا	ابن عباس	٥٢٠٣
لا ولكن عليك بالمرأة	أنس بن مالك	٦١٨٥
لا ولكن عليك بالمرأة	أنس بن مالك	٣٠٨٦
لا ولكن لم يكن بارض قومي	خالد بن الوليد	٥٣٩١
لا ولكن لم يكن بارض قومي	خالد بن الوليد	٥٥٣٧
لا ولكنه لم يكن بارض قومي	خالد بن الوليد	٥٤٠٠
لا ولكني آليت منهن شهرا	أنس بن مالك	٢٤٦٩
لا ولكني كنت اشرب عسلا	عائشة	٤٩١٢
لا ومقلب القلوب	عبدالله بن مسعود	٦٦١٧
لا أحد اغير من الله	عبدالله بن مسعود	٤٦٣٧
لا ياتي ابن آدم النذر بشيء	أبو هريرة	٦٦٠٩
لا ياتي ابن آدم النذر بشيء	أبو هريرة	٦٦٩٤
لا يؤاخذكم الله باللغو قال قالت: أنزلت	عائشة	٦٦٦٣
لا يبتع المرء علي بيع اخيه	أبو هريرة	٢١٦٠
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	٢٣٩
لا يبيع بعضكم علي بيع اخيه	ابن عمر	٢١٣٩
لا يبيع بعضكم علي بيع بعض	ابن عمر	٢١٦٥
لا يبيع حاضر لباد	أبو هريرة	٢٧٢٣

لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	أبو هريرة	٢٣٥٣
لا يمنعك ذلك	ابن عمر	٢١٦٩
لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق	عبدالله بن عمر	٢٥٦٢
لا يمنعن أحدا منكم نداء بلال	عبدالله بن مسعود	٥٢٩٨
لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره	عبدالله بن مسعود	٦٢١
لا يمنعن احدكم أذان بلال من سحوره	عبدالله بن مسعود	٧٢٤٨
لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق	ابن عمر	٦٧٥٧
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد	أبو هريرة	٦٦٥٦
لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد	أبو هريرة	١٢٥١
لا ينبغي لعبد ان يقول	ابن عباس	٣٣٩٥
لا ينبغي لعبد ان يقول: انا خير	أبو هريرة	٣٤١٦
لا ينبغي لعبد ان يقول انه خير من يونس	ابن عباس	٧٥٣٩
لا ينبغي هذا للمتقين	عقبة بن عامر	٣٧٥
لا ينبغي هذا للمتقين	عقبة بن عامر	٥٨٠١
لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا	عبدالله بن زيد	١٧٧
لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء	ابن عمر	٥٧٨٣
لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا	عبدالله بن زيد	١٣٧
لا يوردن ممرض على مصح	أبو هريرة	٥٧٧١
لابعثن اليكم رجلا امينا	حذيفة	٤٣٨١
لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين	حذيفة بن اليمان	٧٢٥٤
لابعثن امينا حق امين	حذيفة بن اليمان	٣٧٤٥
لابعثن معكم رجلا امينا حق امين	حذيفة	٤٣٨٠
اللات والعزى كان اللات رجلا	ابن عباس	٤٨٥٩
لا تتركوا النار في بيوتكم	سالم عن ابيه	٦٢٩٣
لأعطين الراية رجلا	سهل بن سعد	٢٩٤٢
لأعطين الراية غدا	سلمة	٤٢٠٩
لأعطين الراية غدا	سلمة بن الأكوع	٢٩٧٥
لأعطين الراية غدا رجلا	سهل بن سعد	٣٠٠٩
لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله	سلمة بن الاكوع	٣٧٠٢
لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه	سهل بن سعد	٣٧٠١
لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة	ابن عمر	٥٣١٤
لاقربن صلاة النبي ﷺ	أبو هريرة	٧٩٧
لاقضين بينكما بكتاب الله	أبو هريرة وزيد بن خالد	٧١٩٣
لاقضين بينكما بكتاب الله	أبو هريرة وزيد بن خالد	٧١٩٤
لاقضين بينكما بكتاب الله	أبو هريرة وزيد بن خالد	٢٦٩٥
لاقضين بينكما بكتاب الله	أبو هريرة وزيد بن خالد	٢٦٩٦
لان يأخذ أحدكم أحبلا	الزبير بن العوام	٢٣٧٣
لان يأخذ أحدكم أحبله	الزبير بن العوام	٢٠٧٥
لان يأخذ أحدكم حبلة ثم يغدو	أبو هريرة	١٤٨٠
لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي	الزبير بن العوام	١٤٧١
لان يحتطب أحدكم حزمة	أبو هريرة	٢٠٧٤
لان يحتطب أحدكم حزمة	أبو هريرة	٢٣٧٤
لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له	ابن عمر	٦١٥٤
لان يمتلئ جوف رجل قيحا حتى يريه	أبو هريرة	٦١٥٥
لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين	عائشة وابن عباس	٤٩٧٨
لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين	عائشة وابن عباس	٤٩٧٩
لبثت سنة وانا اريد ان اسأل عمر	ابن عباس	٥٨٤٣
لبدت رأسي وقلدت هديي	حفصة	٤٣٩٨

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك	ابن عمر	٥٩١٥
لتتبعن سنة من كان قبلكم	أبو سعيد الخدري	٣٤٥٦
لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا	أبو سعيد الخدري	٧٣٢٠
لتركبن طبقا عن طبق حالا بعد حال	ابن عباس	٤٩٤٠
لتسون صفوفكم	النعمان بن بشير	٧١٧
لتلبسها صاحبتها من جلبابها	أم عطية	٣٥١
لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير	أم عطية	٩٨٠
لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير	حفصة	٣٢٤
لتمش ولتركب	عقبة بن عامر	١٨٦٦
لددنا رسول الله ﷺ في مرضه	عائشة	٦٨٩٧
لددنا النبي ﷺ في مرضه	عائشة	٦٨٨٦
لددناه في مرضه فجعل يشير	عائشة	٤٤٥٨
لرادك إلى معاد قال: إلى مكة	ابن عباس	٤٧٧٣
لروحة في سبيل الله أو غدوة خير	أنس بن مالك	٢٧٩٦
لست كهيئتكم	عبدالله بن مسعود	١٩٢٢
لعل في حديث تحدث	أم رومان	٤٦٩١
لعل الله ان يبارك لكما	أنس بن مالك	١٣٠١
لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا	سعد بن أبي وقاص	٢٧٤٤
لعلك آذاك هوامك	كعب بن عجرة	١٨١٤
لعلك اردت الحج	عائشة	٥٠٨٩
لعلك تريدين ان ترجعي إلى رفاعة	عائشة	٥٧٩٢
لعلك تريدين ان ترجعي إلى رفاعة	عائشة	٥٢٦٠
لعلك تريدين ان ترجعي إلى رفاعة	عائشة	٦٠٨٤
لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟	ابن عباس	٦٨٢٤
لعلك من النبين	عائشة	١٤٥
لعلنا اعجلناك؟	أبو سعيد الخدري	١٨٠
لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة	أبو سعيد الخدري	٣٨٨٥
لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة	أبو سعيد الخدري	٦٥٦٤
لعلها تحبسنا	عائشة	٣٢٨
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا	عائشة وابن عباس	٤٤٤٣
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا	عائشة وابن عباس	٤٤٤٤
لعن رسول الله ﷺ المتشبهين	ابن عباس	٥٨٨٥
لعن رسول الله ﷺ الواصلة	عبدالله بن مسعود	٤٨٨٧
لعن الله الواشمات والمتنمصات	علقمة	٥٩٣٩
لعن الله السارق يسرق البيضة	أبو هريرة	٦٧٨٣
لعن الله السارق يسرق البيضة	أبو هريرة	٦٧٩٩
لعن الله الواشمات والمستوشمات	عبدالله بن مسعود	٥٩٣١
لعن الله الواشمات والمستوشمات	عبدالله بن مسعود	٥٩٤٣
لعن الله الواشمات والمستوشمات	عبدالله بن مسعود	٥٩٤٨
لعن الله الواشمات والموتشمات	عبدالله بن مسعود	٤٨٨٦
لعن الله الواشمة والمستوشمة	ابن عمر	٥٩٤٢
لعن الله الواصلة والمستوصلة	أبو هريرة	٥٩٣٣
لعن الله الواصلة والمستوصلة	ابن عمر	٥٩٣٧
لعن الله الواصلة والمستوصلة	عائشة	٥٩٣٤
لعن الله الواصلة والموصولة	أسماء	٥٩٤١
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	ابن عباس	٣٤٦٠
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا	عائشة	١٣٣٠
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا	عائشة	٤٤٤١
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورهم	عائشة	١٣٩٠
لعن النبي ﷺ المختثين	ابن عباس	٥٨٨٦

لما مرض النبي ﷺ المرض	عائشة	٤٤٣٦
لما نزل برسول الله	عائشة وابن عباس	٤٣٥
لما نزل برسول الله	عائشة وابن عباس	٤٣٦
لما نزل برسول الله ﷺ طفق	عائشة وابن عباس	٣٤٥٢
لما نزل برسول الله ﷺ طفق	عائشة وابن عباس	٣٤٥٣
لما نزل برسول الله ﷺ طفق	عائشة وابن عباس	٤٤٤٣
لما نزل برسول الله ﷺ طفق	عائشة وابن عباس	٤٤٤٤
لما نزل برسول الله ﷺ طفق	عائشة وابن عباس	٥٨١٥
لما نزل برسول الله ﷺ طفق	عائشة وابن عباس	٥٨١٦
لما نزلت آخر البقرة	عائشة	٢٠٨٤
لما نزلت الذين آمنوا	عبدالله بن مسعود	٣٣٦٠
لما نزلت الذين آمنوا	عبدالله بن مسعود	٣٤٢٨
لما نزلت الذين آمنوا....	عبدالله بن مسعود	٣٢
لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون	ابن عباس	٤٦٥٣
لما نزلت آيات سورة البقرة	عائشة	٢٢٢٦
لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا	عائشة	٤٥٤٠
لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل	أبو مسعود	١٤١٥
لما نزلت بنو قريظة علي حكم سعد	أبو سعيد الخدري	٣٠٤٣
لما نزلت حتي يتبين لكم	عدي بن حاتم	١٩١٦
لما نزلت لا يستوي القاعدون	البراء بن عازب	٢٨٣١
لما نزلت لا يستوي القاعدون دعا	البراء بن عازب	٤٥٩٣
لما نزلت لا يستوي القاعدون قال:	البراء بن عازب	٤٥٩٤
لما نزلت لا يستوي القاعدون قال:	البراء بن عازب	٤٩٩٠
لما نزلت لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون	أنس بن مالك	٢٧٥٨
لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا	عبدالله بن مسعود	٤٧٧٦
لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا	عبدالله بن مسعود	٦٩١٨
لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا شق	عبدالله بن مسعود	٦٩٣٧
لما نزلت هذه الآية قل هو القادر	جابر بن عبدالله	٤٦٢٨
لما نزلت هذه الآية قل هو القادر	جابر بن عبدالله	٧٤٠٦
لما نزلت هذه الآية وليضربن	عائشة	٤٧٥٩
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين	ابن عباس	٣٥٢٥
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين	ابن عباس	٤٩٧١
لما نزلت وانذر عشيرتك صعد	ابن عباس	٤٧٧٠
لما نزلت وعلي الذين يطيقونه	سلمة بن الأكوع	٤٥٠٧
لما نزلت ولم يلبسوا ايمانهم قال	عبدالله بن مسعود	٤٦٢٩
لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت	زيد بن ثابت	٤٧٨٤
لما نهي النبي ﷺ عن الاسقية	عبدالله بن عمرو	٥٥٩٣
لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني	عبدالله بن الزبير	٣١٢٩
لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس	أنس بن مالك	٥٨٢٤
لمضر؟ انك لجريء	عبدالله بن مسعود	٤٨٢١
لمن عمل بها من امتي	عبدالله بن مسعود	٤٦٨٧
لمن هذه؟ قالوا: اكتراها فلان	ابن عباس	٢٦٣٤
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل	البراء بن عازب	٣٢٤٩
لن نستعمل علي عملنا من اراده	أبو موسي	٢٢٦١
لن يبسط أحدكم ثوبه	أبو هريرة	٢٣٥٠
لن يبرح الناس يتساءلون حتي يقولوا	أنس بن مالك	٧٢٩٦
لن يدخل أحدا عمله الجنة	أبو هريرة	٥٦٧٣
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه	ابن عمر	٦٨٦٢
لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة	أبو بكرة	٤٤٢٥

لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة	أبو بكرة	٧٠٩٩
لن يقبض نبي قط حتي يري مقعده	عائشة	٦٣٤٨
لن ينجي أحدا منكم عمله	أبو هريرة	٦٤٦٣
لن يوافي عبد يوم القيامة يقول	عتبان بن مالك	٦٤٢٣
لناله رجل من هؤلاء	أبو هريرة	٤٨٩٨
لو ادرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن	عائشة	٨٦٩
لو استقبلت من امري ما استدبرت	عائشة	٧٢٢٩
لو اطلع في بيتك أحد ولم تاذن له	أبو هريرة	٦٨٨٨
لو أعلم انك تنظرني لطعنت به	سهل بن سعد	٦٩٠١
لو أعلم انك تنظر لطعنت به في عينك	سهل بن سعد	٦٢٤١
لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن	أبو هريرة	٣٩٤١
لو ان ابن آدم أعطي واديا ملآن	سهل بن سعد	٦٤٣٨
لو ان أحدكم إذا اتي اهله	ابن عباس	٣٢٨٣
لو ان أحدكم إذا اتي اهله قال؟	ابن عباس	١٤١
لو ان أحدكم إذا اراد ان ياتي اهله	ابن عباس	٧٣٩٦
لو ان أحدكم إذا اراد ان ياتي اهله	ابن عباس	٦٣٨٨
لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذن	أبو هريرة	٦٩٠٢
لو ان الأنصار سلكوا واديا	أبو هريرة	٣٧٧٩
لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا	أبو موسي	٣٤٧
لو ان لابن آدم ملء واد مالا لاحب	ابن عباس	٦٤٣٧
لو ان لابن آدم واديا من ذهب	أنس بن مالك	٦٤٣٩
لو تركته بين	ابن عمر	٢٦٣٨
لو تركته بين	ابن عمر	٣٠٣٣
لو تركته بين	ابن عمر	٣٠٥٦
لو تركته بين	ابن عمر	٦١٧٤
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا	أبو هريرة	٦٤٨٥
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا	أنس بن مالك	٤٦٢١
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا	أنس بن مالك	٦٤٨٦
لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا	جابر بن عبدالله	٢٥٩٨
لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة	علي بن أبي طالب	٧٢٥٧
لو دخلوها ما خرجوا منها	علي بن أبي طالب	٤٣٤٠
لو دعيت إلى ذراع أو كراع لاجبت	أبو هريرة	٢٥٦٨
لو دعيت إلى كراع لاجبت	أبو هريرة	٥١٧٨
لو رايت رجلا مع امراتي لضربته	سعد بن عبادة	٦٨٤٦
لو رايت رجلا مع امراتي لضربته	سعد بن عبادة	٧٤١٦
لو رايت الظباء بالمدينة	أبو هريرة	١٨٧٣
لو رجعتم	مالك بن الحويرث	٦٨٥
لو رجعتم إلى اهليكم صلوا صلاة كذا	أبو قلابة	٨١٩
لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكه	عبيدالله بن عبدالله	٤٣٧٨
لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكها	ابن عباس	٣٦٢٠
لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكها	ابن عباس	٤٣٧٣
لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكها	ابن عباس	٧٤٦١
لو شئت شرطتيه لهم	القاسم بن محمد	٥٤٣٠
لو علمت انك تنظر لطعنت بها	سهل بن سعد	٥٩٢٤
لو غض الناس إلى الربع	ابن عباس	٢٧٤٣
لو فعله لأخذته الملائكة	ابن عباس	٤٩٥٨
لو قد جاء مال البحرين	جابر بن عبدالله	٢٢٩٦
لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك	جابر بن عبدالله	٣١٦٤
لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك	جابر بن عبدالله	٣١٣٧

لو كان الايمان في الثريا لناله رجال	أبو هريرة	٤٨٩٧
لو كان علي ذاكرا عثمان	ابن الحنفية	٣١١١
لو كان عليها دين اكنت قاضيه؟	ابن عباس	٦٦٩٩
لو كان عندي أحد ذهبا لاحببت	أبو هريرة	٧٢٢٨
لو كان لي مثل أحد ذهبا	أبو هريرة	٢٣٨٩
لو كان لابن آدم واديان من مال	ابن عباس	٦٤٣٦
لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني	أبو هريرة	٦٤٤٥
لو كان المطعم بن عدي حيا	جبير	٣١٣٩
لو كان المطعم بن عدي حيا	جبير بن مطعم	٤٠٢٤
لو كنت ثم لاريتكم قبره	أبو هريرة	٣٤٠٧
لو كنت راجما امرأة من غير	القاسم بن محمد	٧٢٣٨
لو كنت راجما امرأة من غير بينة	عبدالله بن شداد	٦٨٥٥
لو كنت متخذا خليلا	ايوب	٣٦٥٧
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر	ابن عباس	٣٦٥٦
لو كنت متخذا من هذا الامة خليلا	ابن عباس	٦٧٣٨
لو كنت متخذا من هذا الامة خليلا	عبدالله بن أبي مليكة	٣٦٥٨
لو لبثت في السجن ما لبث يوسف	أبو هريرة	٦٩٩٢
لو مد بي الشهر لواصلت وصالا	أنس بن مالك	٧٢٤١
لو يعطي الناس بدعواهم لذهب دماء قوم	ابن عباس	٤٥٥٢
لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه	أبو جهيم	٥١٠
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	أبو هريرة	٦١٥
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	أبو هريرة	٢٦٨٩
لو يعلم الناس ما في الوحدة	ابن عمر	٢٩٩٨
لو لا آخر المسلمين	عمر بن الخطاب	٤٢٣٦
لو لا آخر المسلمين ما فتحت	عمر بن الخطاب	٢٣٣٤
لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية	عمر بن الخطاب	٣١٢٥
لولا ان اشق علي امتي	أبو هريرة	٢٩٧٢
لولا ان اشق علي امتي	عطاء	٧٢٣٩
لولا ان اشق علي امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا	عبدالله بن عباس	٥٧١
لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك	أبو هريرة	٧٢٤٠
لولا ان رسول الله ﷺ نهانا ان ندعوا	خباب بن الارت	٧٢٣٤
لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك	أبو هريرة	٨٨٧
لولا ان يجتمع الناس حولي	عبدالله بن مغفل	٤٢٨١
لولا انت ما اهتدينا	البراء بن عازب	٢٨٣٦
لولا انت ما اهتدينا	البراء بن عازب	٢٨٣٧
لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا	البراء بن عازب	٧٢٣٦
لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة	أنس بن مالك	٢٤٣١
لولا اني رايت رسول الله ﷺ فعله لم افعله	أنس بن مالك	١١٠٠
لولا اني سمعت النبي ﷺ يقول	أنس بن مالك	٧٢٣٣
لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم	أبو هريرة	٣٣٣٠
لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم	أبو هريرة	٣٣٩٩
لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار	أبو هريرة	٧٢٤٤
لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار	عبدالله بن زيد	٧٢٤٥
لي خمسة أسماء	جبير بن مطعم	٣٥٣٢
ليأتين علي الناس زمان	أبو هريرة	٢٠٨٣
ليأتين علي الناس زمان يطوف الرجل	أبو موسي الأشعري	١٤١٤
ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة	عائشة	٧٢٣١
ليت رجلا من اصحابي صالحا يحرسني	عائشة	٢٨٨٥
ليتني اري رسول الله ﷺ	يعلي بن امية	٤٣٢٩
ليتني اري رسول الله ﷺ حين ينزل	يعلي بن امية	٤٩٨٥
ليحجن البيت	أبو سعيد الخدري	١٥٩٣
ليدخلن الجنة من امتي سبعون	سهل بن سعد	٥٦٤٣
ليدخلن الجنة من امتي سبعون	سهل بن سعد	٦٥٥٤
ليدخلن من امتي سبعون الفا	سهل بن سعد	٣٢٤٧
ليراجعها	ابن عمر	٥٢٥٢
ليراجعها ثم يمسكها حتي تطهر	ابن عمر	٤٩٠٨
ليراجعها ثم يمسكها حتي تطهر	ابن عمر	٧١٦٠
ليردن عليّ ناس من اصحابي الحوض	أنس بن مالك	٦٥٨٢
ليس أحد اصبر علي اذي سمعه من الله	أبو موسي	٦٠٩٩
ليس أحد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم	عبدالله بن عمر	٥٧٠
ليس أحد يحاسب الا هلك	عائشة	٤٩٣٩
ليس أحد يحاسب يوم القيامة الا هلك	عائشة	٦٥٣٧
ليس بشيء فقالوا: انهم يحدثوننا	عائشة	٥٧٦٢
ليس بنا رد عليك ولكننا حرم	الصعب بن جثامة	٢٥٩٦
ليس التحصيب بشيء	ابن عباس	١٧٦٦
ليس السعي ببطن الوادي	ابن عباس	٣٨٤٧
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي	أبو هريرة	٦١١٤
ليس ص من عزائم السجود	ابن عباس	٣٤٢٢
ليس صلاة اثقل علي المنافقين من الفجر والعشاء	أبو هريرة	٦٥٧
ليس علي ابيك كرب بعد اليوم	أنس بن مالك	٤٤٦٢
ليس علي المسلم في فرسه وغلامه صدقة	أبو هريرة	١٤٦٣
ليس الغني عن كثرة العرض	أبو هريرة	٦٤٤٦
ليس فيما اقل من خمسة أوسق صدقة	أبو سعيد الخدري	١٤٨٤
ليس فيما خمسة أوسق من التمر صدقة	أبو سعيد الخدري	١٤٥٩
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	أبو سعيد الخدري	١٤٠٥
ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل	أبو سعيد الخدري	١٤٤٧
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	أم كلثوم بنت عقبة	٢٦٩٢
ليس كما تظنون انما هو كما قال لقمان	عبدالله بن مسعود	٦٩٣٧
ليس كما تقولون	عبدالله بن مسعود	٣٣٦٠
ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته	عبدالله بن مسعود	٢٦٢٢
ليس المسكين الذي ترده الاكلة	أبو هريرة	١٤٧٦
ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان	أبو هريرة	٤٥٣٩
ليس المسكين الذي يطوف علي الناس	أبو هريرة	١٤٧٩
ليس من بلد الا سيطؤه الدجال	أنس بن مالك	١٨٨١
ليس من رجل ادعي لغير ابيه	أبو ذر	٣٥٠٨
ليس من نفس تقتل ظلما الا كان	عبدالله بن مسعود	٧٣٢١
ليس منا من ضرب الخدود	عبدالله بن مسعود	١٢٩٧
ليس منا من ضرب الخدود	عبدالله بن مسعود	١٢٩٨
ليس منا من ضرب الخدود	عبدالله بن مسعود	٣٥١٩
ليس منا من لطم الخدود	عبدالله بن مسعود	١٢٩٤
ليس منا من لم يتغن بالقرآن	أبو هريرة	٧٥٢٧
ليس منكم من أحد الا وقد فرغ من مقعده	علي بن أبي طالب	٦٢١٧
ليس الواصل بالمكافئ	عبدالله بن عمرو	٥٩٩١
ليسوا بشيء	عائشة	٦٢١٣
ليصيبن اقواما سفع من النار	أنس بن مالك	٧٤٥٠

من اعتق شقيصا من عبد	أبو هريرة	٢٥٢٦
من اعتق شقيصا من مملوكه	أبو هريرة	٢٤٩٢
من اعتق عبدا بين اثنين	سالم عن ابيه	٢٥٢١
من اعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك	أبو هريرة	٢٥٢٧
من اعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد	عبدالله بن عمر	٢٥٢٤
من اعتق نصيبا له من العبد	عبدالله بن عمر	٢٥٥٣
من اعمر ارضا ليست لاحد	عائشة	٢٣٣٥
من اغبرت قدماه في سبيل الله	أبو عبس	٩٠٧
من اغتسل يوم الجمعة	سلمان الفارسي	٩١٠
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما	أبو هريرة	٨٨١
من افري الفري ان يري عينه	ابن عمر	٧٠٤٣
من اقام بينة علي قتيل قتله فله سلبه	أبو قتادة	٤٣٢٢
من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة	عبدالله بن مسعود	٧٤٤٥
من اقتني كلبا لا يغني عنه زرعا	سفيان بن أبي زهير	٢٣٢٣
من اقتني كلبا لا يغني عنه زرعا	سفيان بن أبي زهير	٣٣٢٥
من اقتني كلبا ليس بكلب ماشية	ابن عمر	٥٤٨٠
من اكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا	جابر بن عبدالله	٨٥٥
من اكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا	جابر بن عبدالله	٥٤٥٢
من اكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا	جابر بن عبدالله	٧٣٥٩
من اكل فلا يقربن مسجدنا	أنس بن مالك	٥٤٥١
من اكل من هذه الشجرة فلا يغشانا	جابر بن عبدالله	٨٥٤
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا	عبدالله بن عمر	٨٥٣
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا	أنس بن مالك	٨٥٦
من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه	أبو هريرة	٦٦٦٩
من امسك كلبا فانه ينقص	أبو هريرة	٢٣٢٢
من امسك كلبا ينقص من عمله كل يوم	أبو هريرة	٣٣٢٤
من آمن بالله وبرسوله واقام الصلاة	أبو هريرة	٢٧٩٠
من آمن بالله وبرسوله واقام الصلاة	أبو هريرة	٧٤٢٣
من انفق زوجين في سبيل الله	أبو هريرة	١٨٩٧
من انفق زوجين في سبيل الله	أبو هريرة	٢٨٤١
من انفق زوجين في سبيل الله	أبو هريرة	٣٢١٦
من انفق زوجين من شيء	أبو هريرة	٣٦٦٦
من اي شيء المنبر؟	سهل بن سعد	٣٧٧
من اين هذا؟	أبو سعيد الخدري	٢٣١٢
من باع نخلا قد ابرت	ابن عمر	٢٢٠٤
من باع نخلا قد ابرت	عبدالله بن عمر	٢٧١٦
من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة	أنس بن مالك	١٤٥٣
من بني مسجدا يبتغي به وجه الله	عثمان بن عفان	٤٥٠
من تبع جنازة فله قيراط	أبو هريرة	١٣٢٣
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد	ابن عباس	٧٠٤٢
من تردي من جبل فقتل نفسه	أبو هريرة	٥٧٧٨
من ترك صلاة العصر فقد	بريدة	٥٥٣
من ترك مالا فلورثته	أبو هريرة	٢٣٩٨
من ترك مالا فلورثته	أبو هريرة	٦٧٦٣
من ترون نكسوها هذه الخميصة؟	أم خالد بنت خالد	٥٨٤٥
من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره	سعد بن أبي وقاص	٥٧٦٩
من تصبح كل يوم سبع تمرات	عامر بن سعد عن ابيه	٥٤٤٥

من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب	أبو هريرة	١٤١٠
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب	أبو هريرة	٧٤٣٠
من تعار من الليل فقال:	عبادة بن الصامت	١١٥٤
من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار	أنس بن مالك	١٠٨
من توضا فليستنثر	أبو هريرة	١٦١
من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلي	مولي عثمان بن عفان	١٦٤
من توضا وضوئي هذا ثم يصلي	عثمان بن عفان	١٩٣٤
من توضا نحو وضوئي هذا	مولي عثمان بن عفان	١٥٩
من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه	سهل بن سعد	٦٨٠٧
من جاء إلي الجمعة	سالم عن ابيه	٩١٩
من جاء منكم الجمعة	عبدالله بن عمر	٨٩٤
من جر ثوبه خيلاء	ابن عمر	٣٦٦٥
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه	سالم بن عبدالله عن ابيه	٥٧٨٤
من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله اليه	ابن عمر	٥٧٩١
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا	زيد بن خالد	٢٨٤٣
من حج لله فلم يرفث	أبو هريرة	١٥٢١
من حج هذا البيت فلم يرفث	أبو هريرة	١٨١٩
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق	أبو هريرة	١٨٢٠
من حدثك ان محمدا ﷺ راي ربه	عائشة	٧٣٨٠
من حدثك ان محمدا ﷺ كتم	عائشة	٤٦١٢
من حدثك ان محمدا ﷺ كتم شيئا	عائشة	٧٥٣١
من حق الابل ان تحلب علي الماء	أبو هريرة	٢٣٧٨
من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال	ثابت بن الضحاك	٦٦٥٢
من حلف بملة غير الاسلام كاذبا	ثابت بن الضحاك	٦١٠٥
من حلف بملة غير الاسلام كاذبا	ثابت بن الضحاك	١٣٦٣
من حلف علي ملة غير الاسلام كاذبا	ثابت بن الضحاك	٦٠٤٧
من حلف علي يمين صبر ليقتطع بها	عبدالله بن مسعود	٤٥٤٩
من حلف علي يمين صبر ليقتطع بها	عبدالله بن مسعود	٤٥٥٠
من حلف علي يمين صبر يقتطع بها	عبدالله بن مسعود	٦٦٧٦
من حلف علي يمين كاذبا	عبدالله بن مسعود	٢٦٧٦
من حلف علي يمين كاذبا	عبدالله بن مسعود	٢٦٧٧
من حلف علي يمين كاذبة ليقتطع بها	عبدالله بن مسعود	٦٦٥٩
من حلف علي يمين ليقتطع بها مالا	عبدالله بن مسعود	٢٦٧٣
من حلف علي يمين وهو فيها فاجر	عبدالله بن مسعود	٢٤١٦
من حلف علي يمين وهو فيها فاجر	عبدالله بن مسعود	٢٤١٧
من حلف علي يمين وهو فيها فاجر	عبدالله بن مسعود	٢٦٦٦
من حلف علي يمين وهو فيها فاجر	عبدالله بن مسعود	٢٦٦٧
من حلف علي يمين يستحق بها مالا	عبدالله بن مسعود	٢٥١٥
من حلف علي يمين يستحق بها مالا	عبدالله بن مسعود	٢٥١٦
من حلف علي يمين يستحق مالا	عبدالله بن مسعود	٢٦٦٩
من حلف علي يمين يستحق مالا	عبدالله بن مسعود	٢٦٧٠
من حلف علي يمين يقتطع بها	عبدالله بن مسعود	٢٣٥٦
من حلف علي يمين يقتطع بها	عبدالله بن مسعود	٢٣٥٧
من حلف فقال في حلفه باللات	أبو هريرة	٦٦٥٠
من حلف فقال في حلفه واللات	أبو هريرة	٤٨٦٠
من حلف منكم فقال في حلفه	أبو هريرة	٦١٠٧
من حلف منكم فقال في حلفه	أبو هريرة	٦٣٠١
من حمل علينا السلاح فليس منا	أبو موسي	٧٠٧١
من حمل علينا السلاح فليس منا	ابن عمر	٦٨٧٤

من كانت له جارية فعلمها	أبو موسى الأشعري	٢٥٤٤
من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه	أبو هريرة	٢٤٤٩
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار	عبدالله بن الزبير	١٠٧
من كره من أميره شيئا فليصبر	ابن عباس	٧٠٥٣
من لا يرحم لا يرحم	أبو هريرة	٥٩٩٧
من لا يرحم لا يرحم	جرير بن عبدالله	٦٠١٣
من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة	أنس بن مالك	٥٨٣٢
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	عمر بن الخطاب	٥٨٣٤
من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه	عبدالله بن الزبير	٥٨٣٣
من لقي الله	أنس بن مالك	١٢٩
من لكعب بن الأشرف؟	جابر بن عبدالله	٣٠٣١
من لكعب بن الأشرف؟	جابر بن عبدالله	٤٠٣٧
من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله	جابر بن عبدالله	٢٥١٠
من لم يجد إزارا فليلبس سراويل	ابن عباس	٥٨٠٤
من لم يدع قول الزور	أبو هريرة	١٩٠٣
من لم يدع قول الزور والعمل به	أبو هريرة	٦٠٥٧
من لم يكن له إزار فليلبس السراويل	ابن عباس	٥٨٥٣
من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة	أنس بن مالك	٤٣٥٣
من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة	أنس بن مالك	٤٣٥٤
من له بينة على قتيل قتله فله سلبه	أبو قتادة	٧١٧٠
من مات وعليه صيام	عائشة	١٩٥٢
من مات وهو يدعو من دون الله ندا	عبدالله بن مسعود	٤٤٩٧
من مات يجعل لله ندا ادخل النار	عبدالله بن مسعود	٦٦٨٣
من مات يشرك بالله شيئا دخل النار	عبدالله بن مسعود	١٢٣٨
من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم	ابن عباس	٧
من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا	أبو موسى	٤٥٢
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	٦٦٩٦
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	٦٧٠٠
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	أنس بن مالك	٥٩٧
من نوقش الحساب عذب	عائشة	٦٥٣٦
من ههنا جاءت الفتن نحو المشرق	أبو مسعود	٣٤٨٩
من هذا السائق؟	سلمة بن الأكوع	٤١٩٦
من هذا السائق؟	سلمة بن الأكوع	٦١٤٨
من هذا السائق؟ قالوا عامر	سلمة بن الأكوع	٦٣٣١
من هذا؟ فقال أنا أبو هريرة	أبو هريرة	٣٨٦٠
من هذا؟ قالت: دحية	أبو عثمان	٣٦٣٤
من هذا؟ قالت هذا دحية	أبو عثمان	٤٩٨٠
من هذا؟ قلت: أبو ذر جعلني	أبو ذر	٦٤٤٣
من هذا؟ قلت جابر	جابر بن عبدالله	٢٣٠٩
من هذه؟	أم هانئ	٣٥٧
من هذه؟ فقالوا: ابنة عمرو	جابر بن عبدالله	١٢٩٣
من هذه؟ فقلت أنا أم هانئ	أم هانئ	٣١٧١
من هذه؟ فقلت أنا أم هانئ	أم هانئ	٦١٥٨
من هذه؟ قلت: فلانة لا تنام	عائشة	١١٥١
من الوفد؟	ابن عباس	٨٧
من الوفد؟ قالوا: ربيعة قال: مرحبا	ابن عباس	٧٢٦٦
من يأتي بخبر القوم؟	جابر بن عبدالله	٢٨٤٦
من يأتي بخبر القوم؟	جابر بن عبدالله	٤١١٣
من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي	أبو هريرة	٧٣٥٤
من يحفظ حديثا عن النبي ﷺ	عمر بن الخطاب	١٨٩٥
من يرد الله به خيرا يصب منه	أبو هريرة	٥٦٤٥
من يرد الله به خيرا يفقهه	معاوية	٣١١٦
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	معاوية بن أبي سفيان	٧١
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	معاوية بن أبي سفيان	٧٣١٢
من يشتريه مني؟	جابر بن عبدالله	٢١٤١
من يشتريه مني؟	جابر بن عبدالله	٢٤٠٣
من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم	جابر بن عبدالله	٦٧١٦
من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم	جابر بن عبدالله	٦٩٤٧
من يضم هذا؟	أبو هريرة	٣٧٩٨
من يضمن لي ما بين لحييه وما بين	سهل بن سعد	٦٤٧٤
من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي	عائشة	٢٦٣٧
من يقل علي ما لم أقل	سلمة بن الأكوع	١٠٩
من يقم ليلة القدر	أبو هريرة	٣٥
من يلي من هذه البنات شيئا	عائشة	٥٩٩٥
من ينظر ما صنع أبو جهل؟	أنس بن مالك	٣٩٦٢
من ينظر ما صنع أبو جهل؟	أنس بن مالك	٤٠٢٠
منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف	أبو هريرة	٤٢٨٤
منزلنا غدا إن شاء الله بخيف	أبو هريرة	٤٢٨٥
منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة	أبو هريرة	١٥٨٩
منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة	أبو هريرة	٣٨٨٢
منكم أحد أمره أن يحمل عليها	أبو قتادة	١٨٢٤
مه عليكم بما تطيقون	عائشة	٤٣
مهلا يا عائشة إن الله تعالى يحب	عائشة	٦٣٩٥
مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق	عائشة	٦٠٢٤
مهلا يا عائشة عليك بالرفق	عائشة	٦٠٣٠
مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق	عائشة	٦٢٥٦
مهيم؟ قال تزوجت	عبدالرحمن بن عوف	٣٧٨٠
مهيم قال تزوجت امرأة	أنس بن مالك	٦٣٨٦
مهيم؟ قال تزوجت امرأة من الأنصار	أنس بن مالك	٣٧٨١
مهيم؟ قال يا رسول الله تزوجت	أنس بن مالك	٢٠٤٩
مهيم؟ يا عبدالرحمن! فقال تزوجت	أنس بن مالك	٥٠٧٢
موسى آدم طوال	ابن عباس	٣٣٩٦
موسى رسول الله	أبي بن كعب	٢٧٢٨
موسى رسول الله ﷺ قال:	سعيد بن جبير	٤٧٢٦
موضع سوط في الجنة خير	سهل بن سعد	٣٢٥٠
موضع سوط في الجنة خير من الدنيا	سهل بن سعد	٦٤١٥
مولى القوم من أنفسهم	أنس بن مالك	٦٧٦١
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه	عمر بن الخطاب	١٢٩٢

ن

ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم	سلمة	٢٩٨٢
ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم	سلمة بن الأكوع	٢٤٨٤
نادت امرأة ابنها وهو في صومعته	أبو هريرة	١٢٠٦
ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم	أبو هريرة	٣٢٦٥
الناس تبع لقريش في هذا الشأن	أبو هريرة	٣٤٩٥
ناس من أمتي عرضوا علي	أنس بن مالك	٢٧٨٨
ناس من أمتي عرضوا علي	أنس بن مالك	٢٧٨٩

نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر	البراء بن عازب	٥٨٣٨
نهى ان يصلي الرجل مختصرا	أبو هريرة	١٢٢٠
نهى رسول الله ﷺ ان تنكح	جابر بن عبدالله	٥١٠٨
نهى رسول الله ﷺ ان يبيع	أبو هريرة	٢١٤٠
نهى رسول الله ﷺ ان يبيع	ابن عمر	٢١٥٩
نهى رسول الله ﷺ ان يلبس المحرم	ابن عمر	٥٨٥٢
نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية	أبو سعيد الخدري	٥٦٢٥
نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء	أبو سعيد	٣٦٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب	البراء بن عازب	٢١٨٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب	البراء بن عازب	٢١٨١
نهى رسول الله ﷺ عن التلقي	أبو هريرة	٢٧٢٧
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء	زينب ابنة أبي سلمة	٣٤٩٢
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من	أبو هريرة	٥٦٢٧
نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين	أبو هريرة	٥٨٨
نهى رسول الله ﷺ عن الظروف	جابر بن عبدالله	٥٥٩٢
نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	أبو سعيد الخدري	٥٨٢٠
نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	أبو هريرة	٥٨٢١
نهى رسول الله ﷺ عن المتعة	علي بن أبي طالب	٥٥٢٣
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة	أنس بن مالك	٢٢٠٧
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة	ابن عمر	٢٢٠٥
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	أبو هريرة	١٩٦٥
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	أبو هريرة	٦٨٥١
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	أبو هريرة	٧٢٤٢
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	ابن عمر	١٩٦٢
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	عائشة	١٩٦٤
نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب	عون بن أبي جحيفة	٢٢٣٨
نهى عن الخصر في الصلاة	أبو هريرة	١٢١٩
نهى النبي ﷺ	أبو هريرة	٣٦٨
نهى النبي ﷺ ان تباع الثمرة	جابر بن عبدالله	٢١٩٦
نهى النبي ﷺ ان تنكح المراة	أبو هريرة	٥١١٠
نهى النبي ﷺ ان يباع الطعام	ابن عمر	٢١٢٤
نهى النبي ﷺ ان يبيع بعضكم	ابن عمر	٥١٤٢
نهى النبي ﷺ ان يتزعفر الرجل	أنس بن مالك	٥٨٤٦
نهى النبي ﷺ ان يتلقى الركبان	ابن عباس	٢٢٧٤
نهى النبي ﷺ ان يجمع بين	أبو قتادة	٥٦٠٢
نهى النبي ﷺ ان يشرب	أبو هريرة	٥٦٢٨
نهى النبي ﷺ ان يضحك الرجل مما	عبدالله بن زمعة	٦٠٤٢
نهى النبي ﷺ ان يطرق اهله	جابر بن عبدالله	١٨٠١
نهى النبي ﷺ ان يقرن الرجل بين التمرتين	عبدالله بن عمر	٢٤٨٩
نهى النبي ﷺ ان يقيم الرجل اخاه من مقعده	سالم عن ابيه	٩١١
نهى النبي ﷺ ان يلبس المحرم	ابن عمر	٥٨٤٧
نهى النبي ﷺ عن اكل كل ذي ناب	أبو ثعلبة الخشني	٥٧٨٠
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار	جابر بن عبدالله	١٤٨٧
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر	ابن عباس	٢٢٤٩
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر	ابن عباس	٢٢٥٠
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر	جابر بن عبدالله	٢١٨٩
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى	ابن عمر	١٤٨٦
نهى النبي ﷺ عن بيع النخل	ابن عباس	٢٢٤٦
نهى النبي ﷺ عن بيع النخل	ابن عباس	٢٢٤٧
نهى النبي ﷺ عن بيع النخل	ابن عباس	٢٢٤٨
نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء	ابن عمر	٦٧٥٦
نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء	عبدالله بن عمر	٢٥٣٥
نهى النبي ﷺ عن التلقي	أبو هريرة	٢١٦٢
نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب	أبو مسعود	٥٣٤٦
نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب	أبو مسعود	٥٧٦١
نهى النبي ﷺ عن الجر الاخضر	عبدالله بن أبي أوفى	٥٥٩٦
نهى النبي ﷺ عن الخذف	عبدالله بن مغفل	٤٨٤١
نهى النبي ﷺ عن الخذف	عبدالله بن مغفل	٦٢٢٠
نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت	علي بن أبي طالب	٥٥٩٤
نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر	جابر بن عبدالله	٥٦٠١
نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء	ابن عباس	٥٦٢٩
نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر	أبو سعيد الخدري	١٩٩١
نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة	أبو بكرة	٢١٨٢
نهى النبي ﷺ عن كسب الاماء	أبو هريرة	٢٢٨٣
نهى النبي ﷺ عن كسب الاماء	أبو هريرة	٥٣٤٨
نهى النبي ﷺ عن كسب الفحل	ابن عمر	٢٢٨٤
نهى النبي ﷺ عن لبستين	أبو سعيد الخدري	٢١٤٧
نهى النبي ﷺ عن لبستين	أبو سعيد الخدري	٦٢٨٤
نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر	ابن عمر	٥٥٢١
نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر	البراء وابن أبي أوفى	٥٥٢٥
نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر	البراء وابن أبي أوفى	٥٥٢٦
نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر	عبدالله بن مسعود	٥٥٢٢
نهى النبي ﷺ عن المحاقلة	ابن عباس	٢١٨٧
نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة	جابر بن عبدالله	٢٣٨١
نهى النبي ﷺ عن الملامسة	أبو هريرة	٥٨١٩
نهى النبي ﷺ عن النجش	ابن عمر	٢١٤٢
نهى النبي ﷺ عن النذر	ابن عمر	٦٦٠٨
نهى النبي ﷺ عن النذر وقال انه	ابن عمر	٦٦٩٣
نهى النبي ﷺ عن النهبى	عبدالله بن يزيد الأنصاري	٢٤٧٤
نهى النبي ﷺ ولا نمس طيبا	أم عطية	٥٣٤٣
نهى النبي ﷺ يوم خيبر	جابر بن عبدالله	٤٢١٩
نهى النبي ﷺ يوم خيبر	جابر بن عبدالله	٥٥٢٠
نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم	جابر بن عبدالله	٥٥٢٤
نهى عن لبستين	أبو هريرة	٢١٤٥
نهينا ان نحد اكثر من ثلاث	أم عطية	٥٣٤٠
نهينا ان نحد اكثر من ثلاثة	أم عطية الأنصاري	١٢٧٩
نهينا ان يبيع حاضر لباد	أنس بن مالك	٢١٦١
نهينا عن اتباع الجنائز	أم عطية الأنصاري	١٢٧٨

هـ

ها ان الفتنة ههنا	ابن عمر	٣٢٧٩
ههنا الفتنة ثلاثا	عبدالله بن مسعود	٣١٠٤
هاجر إبراهيم بسارة	أبو هريرة	٢٦٣٥
هاجر إبراهيم بسارة دخل بها قرية	أبو هريرة	٦٩٥٠
هاجر إبراهيم ﷺ بسارة	أبو هريرة	٢٢١٧
هاجر إلى الحبشة رجل من المسلمين	عائشة	٥٨٠٧
هاجرنا مع رسول الله ﷺ	خباب بن الارت	٦٤٣٢
هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي	خباب بن الارت	٤٠٤٧

و

ي

يؤتي بالموت كهيئة كبش املح	أبو سعيد الخدري	٤٧٣٠
يا أبا بكر ان لكل	عائشة	٩٥٢
يا أبا بكر ما منعك	سهل بن سعد	٦٨٤
يا أبا بكر ما منعك إذ أومات اليك	سهل بن سعد	٧١٩٠
يا أبا ذر اتدري اين تغرب الشمس؟	أبو ذر	٤٨٠٢
يا أبا ذر اعيرته بامه؟	أبو ذر	٣٠
يا أبا ذر اكتم هذا الامر	ابن عباس	٣٥٢٢
يا أبا ذر قلت: لبيك يا رسول الله ﷺ	أبو ذر	٦٤٤٤
يا أبا ذر ما احب ان أحدا لي ذهبا	أبو ذر	٦٢٦٨
يا أبا هل تدري اين تذهب هذه؟	أبو ذر	٧٤٢٤
يا أبا سلمة اجتنب الارض	عائشة	٣١٩٥
يا أبا شعيب ان رجلا تبعنا	أبو مسعود	٥٤٦١
يا أبا عبدالرحمن	ابن جريج	١٦٦
يا أبا عمير ما فعل النغير	أنس بن مالك	٦١٢٩
يا أبا عمير ما فعل النغير	أنس بن مالك	٦٢٠٣
يا أبا المسور خبات هذا لك	عبدالله بن أبي مليكة	٣١٢٧
يا أبا موسى قال قلت: والذي بعثك	أبو موسى الأشعري	٦٩٢٣
يا أبا هر قلت: لبيك يا رسول الله	أبو هريرة	٦٤٥٢
يا أبا هريرة هذا غلامك	أبو هريرة	٤٣٩٣
يا أبا هريرة جف القلم بما انت لاق	أبو هريرة	٥٠٧٦
يا أبا هريرة فقلت: لبيك	أبو هريرة	٥٣٧٥
يا أبا هريرة ما فعل اميرك	أبو هريرة	٢٣١١
يا أبا هريرة نشدتك الله هل سمعت	حسان بن ثابت	٦١٥٢
يا أبا هريرة هذا غلامك	أبو هريرة	٢٥٣٠
يا أبا هريرة هذا غلامك	أبو هريرة	٢٥٣١
يا أبان اجلس	سعيد بن العاص	٤٢٣٨
يا ابن الاكوع الا تبايع؟	سلمة	٢٩٦٠
يا ابن الاكوع ملكت فاسجح	سلمة	٣٠٤١
يا ابن الاكوع ملكت فاسجح	سلمة بن الاكوع	٤١٩٤
يا ابن عوف انها رحمة	أنس بن مالك	١٣٠٣
يا أسامة اقتلته بعد ما قال	أسامة بن زيد	٤٢٦٩
يا أسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله	أسامة بن زيد	٦٨٧٢
يا أم حارثة انها جنان	أنس بن مالك	٢٨٠٩
يا أم سلمة تيب علي كعب	عبدالله بن كعب	٤٦٧٧
يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة	هشام عن ابيه	٣٧٧٥
يا امة محمد ما أحد اغير من الله	عائشة	٥٢٢١
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم	عائشة	٦٦٣١
يا انجش رويدك سوقك بالقوارير	أنس بن مالك	٦٢٠٢
يا أنس كتاب الله القصاص	أنس بن مالك	٢٧٠٣
يا أنس كتاب الله القصاص	أنس بن مالك	٤٦١١
يا أنس كتاب الله القصاص	أنس بن مالك	٤٥٠٠
يا اهل الخندق ان جابرا صنع	جابر بن عبدالله	٣٠٧٠
يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا	جابر بن عبدالله	٤١٠٢
يا اهل المدينة اين علماؤكم؟	حميد بن عبدالرحمن	٢٠٠٣
يا أيها الذين امنوا لا يحل لكم قال	ابن عباس	٤٥٧٩
يا أيها الذين امنوا لا يحل لكم قال كانوا	ابن عباس	٦٩٤٨
يا أيها الناس	أبو مسعود	٧٠٤
يا أيها الناس اتهموا رايكم علي دينكم	سهل بن حنيف	٧٣٠٨

يا أيها الناس إذا نابكم شيء	سهل بن سعد	٢٦٩٠
يا أيها الناس اربعوا علي انفسكم	أبو موسى الأشعري	٢٩٩٢
يا أيها الناس اربعوا علي انفسكم	أبو موسى الأشعري	٦٦١٠
يا أيها الناس اسمعوا مني	ابن عباس	٣٨٤٨
يا أيها الناس ان منكم منفرين	أبو مسعود	٦١١٠
يا أيها الناس ان منكم منفرين فايكم	أبو مسعود	٧١٥٩
يا أيها الناس انما الاعمال بالنية	عمر بن الخطاب	٦٩٥٣
يا أيها الناس خذوا من الاعمال ما يطيقون	عائشة	٥٨٦١
يا بريدة اتبغض عليا	أبو بريدة	٤٣٥٠
يا بلال حدثني بارجي عمل عملته في الاسلام	أبو هريرة	١١٤٩
يا بلال قم فناد بالصلاة	عبدالله بن عمر	٦٠٤
يا بني انه بلغني ان النبي ﷺ	مخرمة	٥٨٦٢
يا بني تميم ابشروا	عمران بن حصين	٣١٩٠
يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم	أنس بن مالك	٦٥٥
يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم	أنس بن مالك	١١٨٧
يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم	أبو هريرة	٣٥٢٧
يا بني فهر يا بني عدي	ابن عباس	٣٥٢٥
يا بني فهر يا بني عدي	ابن عباس	٤٧٧٠
يا بني النجار ثامنوني	أنس بن مالك	١٨٦٨
يا بني النجار ثامنوني	أنس بن مالك	٢١٠٦
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم	أنس بن مالك	٤٢٨
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم	أنس بن مالك	٢٧٧٩
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا	أنس بن مالك	٢٧٧١
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا	أنس بن مالك	٣٩٣٢
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا	أنس بن مالك	٢٧٧٤
يا جبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر	ابن عباس	٧٤٥٥
يا حسان اجب عن رسول الله ﷺ	حسان بن ثابت	٦١٥٢
يا حكيم ان هذا المال خضر حلو	حكيم بن حزام	٢٧٥٠
يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة	حكيم بن حزام	١٤٧٢
يا رسول الله ﷺ إذا جامع الرجل المراة فلم ينزل	أبي بن كعب	٢٩٣
يا رسول الله ﷺ ارايت	حكيم بن حزام	٢٢٢٠
يا رسول الله ﷺ ارايت امورا كنت اتحنث بها	حكيم بن حزام	٥٩٩٢
يا رسول الله ﷺ اعتمرتم ولم اعتمر	عائشة	١٥١٨
يا رسول الله ﷺ ان البكر تستحي	عائشة	٥١٣٧
يا رسول الله ﷺ ان صفية بنت حيي قد حاضت	عائشة	٣٢٨
يا رسول الله ﷺ ان لقيت كافرا	المقداد بن عمرو	٦٨٦٥
يا رسول الله ﷺ انا لا نقول لك كما قالت	المقداد	٤٦٠٩
يا رسول الله ﷺ أنس خادمك ادع الله له	ام سليم	٦٣٧٨
يا رسول الله ﷺ أنس خادمك ادع الله له	ام سليم	٦٣٧٩
يا رسول الله ﷺ انكح اختي بنت أبي سفيان	أم حبيبة	٥١٠١
يا رسول الله ﷺ انه كان علي عتكاف يوم	عمر بن الخطاب	٣١٤٤
يا رسول الله ﷺ انها	عتبان بن مالك	٦٦٧
يا رسول الله ﷺ اني اسرد الصوم	حمزة بن عمرو الاسلمي	١٩٤٢
يا رسول الله ﷺ اني امرأة استحاض فلا اطهر	فاطمة بنت أبي حبيش	٢٢٨
يا رسول الله ﷺ اني نذرت في الجاهلية	عمر بن الخطاب	٢٠٤٢

يا رسول الله ﷺ اني نذرت في الجاهلية	عمر بن الخطاب	٦٦٩٧
يا رسول الله ﷺ اي الاسلام افضل؟	أبو موسى	١١
يا رسول الله ﷺ اي الذنب اعظم قال: ان تجعل	عبدالله بن مسعود	٦٠٠١
يا رسول الله ﷺ اين تنزل	أسامة بن زيد	١٥٨٨
يا رسول الله ﷺ اين تنزل غدا؟	أسامة بن زيد	٤٢٨٢
يا رسول الله ﷺ علمني دعاء ادعو به	أبو بكر الصديق	٧٣٨٧
يا رسول الله ﷺ علمني دعاء ادعو به	أبو بكر الصديق	٧٣٨٨
يا رسول الله ﷺ ليس منا مدى	عباية بن رفاعة عن جده	٥٥٠٣
يا رسول الله ﷺ ما شان الناس حلوا	حفصة	١٥٦٦
يا رسول الله ﷺ ما شان الناس حلوا	حفصة	١٧٢٥
يا رسول الله ﷺ نري الجهاد	عائشة	١٥٢٠
يا رسول الله ﷺ نري الجهاد افضل العمل	عائشة	٢٧٨٤
يا رسول الله ﷺ نفعت أبا طالب	عباس بن عبدالمطلب	٦٢٠٨
يا رسول الله ﷺ هلكت المواشي وانقطعت السبل	أنس بن مالك	١٠١٧
يا رسول الله ﷺ يصدر الناس بنسكين	عائشة	١٧٨٧
يا سعد الم تسمع ما قال أبو حباب	أسامة بن زيد	٤٥٦٦
يا سعد اني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه	سعد بن أبي وقاص	٢٧
يا سلمة الا تبايع؟ قلت: يا رسول الله	سلمة بن الاكوع	٧٢٠٨
يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش	ابن عباس	٤٨٠١
يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش	ابن عباس	٤٩٧٢
يا صباحاه فقالوا من هذا؟	ابن عباس	٤٩٧١
يا عائشة اشعرت ان الله افتاني	عائشة	٥٧٦٣
يا عائشة اشعرت ان الله افتاني	عائشة	٥٧٦٥
يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي	عائشة	٦٧٧١
يا عائشة ان عيني تنامان	عائشة	٢٠١٣
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي	عائشة	١١٤٧
يا عائشة ان الله تعالى افتاني في امر	عائشة	٦٠٦٣
يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق	عائشة	٦٩٢٧
يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم	عبدالله بن الزبير	١٢٦
يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام	عائشة	٤٤٢٨
يا عائشة ما كان معكم لهو	عروة بن الزبير	٥١٦٢
يا عائشة ما يؤمني ان يكون فيه عذاب	عائشة	٤٨٢٩
يا عائشة من هذا؟	عائشة	٢٦٤٧
يا عائشة هذا جبريل	عائشة	٦٢٠١
يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام	عائشة	٣٧٦٨
يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام	عائشة	٦٢٤٩
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة	ابن عباس	٥٢٨٣
يا عبدالله ارايت ان فتح الله عليكم الطائف	أم سلمة	٤٣٢٤
يا عبدالله الم اخبر انك تصوم	عبدالله بن عمرو بن العاص	١٩٧٥
يا عبدالله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس	عبدالله بن عمر	٤٨٠
يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل	عبدالله بن عمرو بن العاص	١١٥٢
يا عبدالرحمن إذهب باختك	عائشة	١٥١٨
يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة	عبدالرحمن بن سمرة	٦٦٢٢
يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة	عبدالرحمن بن سمرة	٧١٤٦
يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة	عبدالرحمن بن سمرة	٧١٤٧

يا عدي هل رأيت الحيرة؟	عدي بن حاتم	٣٥٩٥
يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها	المسيب	١٣٦٠
يا غلام اتاذن لي ان أعطي	سهل بن سعد	٢٣٦٦
يا غلام سم الله وكل بيمينك	عمر بن أبي سلمة	٥٣٧٦
يا فلان ابن فلان ويا فلان ابن فلان ايسركم	أبو طلحة	٣٩٧٦
يا فلان إذا أويت إلى فراشك	البراء بن عازب	٧٤٨٨
يا فلان اما صمت سرر هذا الشهر	عمران بن حصين	١٩٨٣
يا فلان قم فاجدح لنا	عبدالله بن أبي أوفى	١٩٥٥
يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم؟	عمران	٣٤٨
يا فلان ما يمنعك ان تصلي معنا؟	عمران بن حصين	٣٥٧١
يا كعب – فاشار بيده كانه يقول: النصف –	كعب بن مالك	٢٧٠٦
يا كعب بن مالك	كعب بن مالك	٤٧١
يا كعب قال:	كعب بن مالك	٤٥٧
يا كعب قال: لبيك يا رسول الله	كعب بن مالك	٢٤١٨
يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف	كعب بن مالك	٢٤٢٤
يا مخرمة هذا خباناه لك	مخرمة	٥٨٦٢
يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد	معاذ بن جبل	٧٣٧٣
يا معاذ افتان انت	جابر بن عبدالله	٧٠٥
يا معاذ افتان انت؟ ثلاثا	جابر بن عبدالله	٦١٠٦
يا معاذ بن جبل	أنس بن مالك	١٢٨
يا معاذ قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك	معاذ بن جبل	٥٩٦٧
يا معاذ قلت: لبيك يا رسول الله	معاذ بن جبل	٦٥٠٠
يا معاذ هل تدري	معاذ بن جبل	٢٨٥٦
يا معشر الأنصار	أنس بن مالك	٤٣٣٣
يا معشر الأنصار	أنس بن مالك	٤٣٣٧
يا معشر الأنصار الم اجدكم ضلالا	عبدالله بن زيد	٤٣٣٠
يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج	عبدالله بن مسعود	٥٠٦٦
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة	علقمة	٥٠٦٥
يا معشر القراء استقيموا	حذيفة بن اليمان	٧٢٨٢
يا معشر قريش اشتروا انفسكم	أبو هريرة	٢٧٥٣
يا معشر قريش اشتروا انفسكم	أبو هريرة	٤٧٧١
يا معشر المسلمين كيف تسألون	ابن عباس	٢٦٨٥
يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب	ابن عباس	٧٥٢٣
يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار	أبو سعيد الخدري	٣٠٤
يا مغيرة خذ الأداوة	المغيرة بن شعبة	٣٦٣
يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب	أبو ثعلبة الخشني	٥٤٧٨
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة	أبو هريرة	٦٠١٧
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة	أبو هريرة	٢٥٦٦
يا هشام اقراها فقراها	عمر بن الخطاب	٥٠٤١
ياتي الدجال وهو محرم عليه	أبو سعيد الخدري	١٨٨٢
ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل	أبو سعيد الخدري	٧١٣٢
ياتي زمان يغزو فئام من الناس	أبو سعيد الخدري	٢٨٩٧
ياتي الشيطان أحدكم فيقول	أبو هريرة	٣٢٧٦
ياتي على الناس زمان	أبو سعيد الخدري	٣٥٩٤
ياتي على الناس زمان	أبو سعيد الخدري	٣٦٤٩
ياتي على الناس زمان تكون الغنم	أبو سعيد الخدري	٣٦٠٠
ياتي على الناس زمان خير مال الرجل	أبو سعيد الخدري	٦٤٩٥
ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ	أبو هريرة	٢٠٥٩

ياتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان	علي بن أبي طالب	٣٦١١
ياكل ان شاء	عدي بن حاتم	٥٤٨٥
ياكل المسلم في معي واحد	أبو هريرة	٥٣٩٦
يتبع الميت ثلاثة	أنس بن مالك	٦٥١٤
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل	أبو هريرة	٧٤٨٦
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	أبو هريرة	٧٤٢٩
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار	أبو هريرة	٥٥٥
يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقي الشح	أبو هريرة	٧٠٦١
يتقارب الزمان وينقص العمل	أبو هريرة	٦٠٣٧
يتنزل ربنا تبارك وتعالي كل ليلة	أبو هريرة	٦٣٢١
يتنزل ربنا تبارك وتعالي كل ليلة	أبو هريرة	٧٤٩٤
يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقي في النار	أسامة بن زيد	٣٢٦٧
يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: ارايت	أنس بن مالك	٦٥٣٨
يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها	أسامة بن زيد	٧٠٩٨
يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له:	أبو سعيد الخدري	٧٣٤٩
يجتمع المؤمنون يوم القيامة	أنس بن مالك	٤٤٧٦
يجمع الله المؤمنين يوم القيامة	أنس بن مالك	٧٤١٠
يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون	أنس بن مالك	٦٥٦٥
يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون	أنس بن مالك	٧٥١٦
يجيء الدجال حتي ينزل في ناحية المدينة	أنس بن مالك	٧١٢٤
يجيء نوح وامته	أبو سعيد الخدري	٣٣٣٩
يحبس المؤمن يوم القيامة	أنس بن مالك	٧٤٤٠
يحدث انه بلغ معاوية	جبير بن مطعم	٣٥٠٠
يحشر الناس علي ثلاث طرائق	أبو هريرة	٦٥٢٢
يحشر الناس يوم القيامة علي ارض	سهل بن سعد	٦٥٢١
يحيي بم مات؟ قلت: من الطاعون	أنس بن مالك	٥٧٣٢
يخرب الكعبة ذو السويقتين	أبو هريرة	١٥٩١
يخرب الكعبة ذو السويقتين	أبو هريرة	١٥٩٦
يخرج في هذه الامة قوم تحقرون	أبو سعيد الخدري	٦٩٣١
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	أبو سعيد الخدري	٥٠٥٨
يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ	عمران بن حصين	٦٥٦٦
يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها	أنس بن مالك	٦٥٥٩
يخرج من النار بالشفاعة كانهم الثعارير	جابر بن عبدالله	٦٥٥٨
يخرج من النار من قال لا اله الا الله	أنس بن مالك	٤٤
يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز	سهل بن حنيف	٦٩٣٤
يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤون	أبو سعيد الخدري	٧٥٦٢
يخلص المؤمنون من النار فيحبسون	أبو سعيد الخدري	٦٥٣٥
يد الله ملأي لا يغيضها نفقة سحاء الليل	أبو هريرة	٧٤١١
اليد العليا خير من اليد السفلي	حكيم بن حزام	١٤٢٧
يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار	أبو سعيد الخدري	٢٢
يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار	ابن عمر	٦٥٤٤
يدخل الجنة من امتي زمرة	أبو هريرة	٥٨١١
يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا	أبو هريرة	٦٥٤٢
يدخل الجنة من امتي سبعون الفا	ابن عباس	٦٤٧٢
يدعي نوح يوم القيامة فيقول	أبو سعيد الخدري	٤٤٨٧
يدنو أحدكم من ربه حتي يضع كنفه عليه	ابن عمر	٦٠٧٠
يدنو أحدكم من ربه حتي يضع كنفه عليه	ابن عمر	٧٥١٤
يدني المؤمن من ربه	صفوان بن محرز	٤٦٨٥
يذهب الصالحون الأول فالأول	مرداس الاسلمي	٦٤٣٤

يؤذيك هو امك	كعب بن عجرة	١٨١٥
يرحم الله أبا عبدالرحمن	عائشة	٢٦٧
يرحم الله ابن عفراء	سعد بن أبي وقاص	٢٧٤٢
يرحم الله أم اسماعيل	ابن عباس	٣٣٦٢
يرحم الله أم اسماعيل لو تركت زمزم	عبدالله بن عباس	٢٣٦٨
يرحم الله لوطا	أبو هريرة	٣٣٨٧
يرحم الله لوطا	أبو هريرة	٤٦٩٤
يرحم الله موسي	عبدالله بن مسعود	٣٤٠٥
يرحم الله موسي لقد اوذي باكثر	عبدالله بن مسعود	٦٣٣٦
يرحم الله نساء المهاجرات الأول	عائشة	٤٧٥٨
يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية	عائشة	٥٠٤٢
يرد علي الحوض رجال من اصحابي	سعيد بن المسيب	٦٥٨٦
يرد علي يوم القيامة رهط من اصحابي	أبو هريرة	٦٥٨٥
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل	أبو هريرة	٦٣٤٠
يسرا ولا تعسرا	أبو بردة عن ابيه	٣٠٣٨
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا	أبو بردة	٤٣٤١
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا	أبو بردة	٤٣٤٢
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا	أبو بردة	٤٣٤٤
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا	أبو بردة	٤٣٤٥
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا	أبو بردة	٧١٧٢
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا	أبو موسي الأشعري	٦١٢٤
يسروا ولا تعسروا	أنس بن مالك	٦٩
يسروا ولا تعسروا وسكنوا	أنس بن مالك	٦١٢٥
يسلم الراكب علي الماشي	أبو هريرة	٦٢٣٢
يسلم الصغير علي الكبير	أبو هريرة	٦٢٣١
يصعق الناس حين يصعقون	أبو هريرة	٦٥١٨
يصعقون يوم القيامة فاذا انا بموسي	أبو سعيد الخدري	٧٤٢٧
يصلون لكم فان اصابوا فلكم	أبو هريرة	٦٩٤
يضحك الله إلي رجلين	أبو هريرة	٢٨٢٦
يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا	ابن عباس	٤٥٢١
يعذبان وما يعذبان في كبير	ابن عباس	٢١٦
يعذبان وما يعذبان في كبيرة	ابن عباس	٦٠٥٥
يعرق الناس يوم القيامة	أبو هريرة	٦٥٣٢
يعض أحدكم اخاه كما يعض الفحل	عمران بن حصين	٦٨٩٢
يعقد الشيطان علي قافية رأس أحدكم	أبو هريرة	١١٤٢
يعقد الشيطان علي قافية رأس أحدكم	أبو هريرة	٣٢٦٩
يغزو جيش الكعبة	عائشة	٢١١٨
يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضا ويصلي	أبي بن كعب	٢٩٣
يغسل المحرم رأسه	ابن عباس	١٨٤٠
يغفر الله للوط	أبو هريرة	٣٣٧٥
يفتح الردم- ردم ياجوج وماجوج -	أبو هريرة	٧١٣٦
يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود	أبو هريرة	٦٥٤٥
يقال لجهنم هل امتلات؟	أبو هريرة	٤٨٤٩
يقبض الله الارض	أبو هريرة	٤٨١٢
يقبض الله الارض ويطوي السماء	أبو هريرة	٦٥١٩
يقبض الله الارض يوم القيامة	أبو هريرة	٧٣٨٢
يقبض العلم ويظهر الجهل	أبو هريرة	٨٥
يقل الله: إذا عبدي ان يعمل سيئة	أبو هريرة	٧٥٠١
يقول الله تعالي: اعددت لعبادي	أبو هريرة	٤٧٨٠
يقول الله تعالي: انا عند ظن عبدي بي	أبو هريرة	٧٤٠٥



عرض ناشر

الحمد لله و كفى، والصلوٰة والسلام على خير الورى، وخاتم الأنبياء محمد المصطفى وعلى آله و اصحابه النجباء، ومن تبعهم من أئمة المحدثين و الفقهاء۔

أما بعد......

الحمدللہ، اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ نے اپنے خاص فضل وکرم سے صحیح بخاری کی جدید طرز پر طباعت کی توفیق اس ناچیز کو عطاء فرمائی پھر اس سلسلے میں مستند علماء اور بزرگان دین نے بھی میری ہمت افزائی فرما کر مدد فرمائی۔ میں ان سب حضرات کا ممنون واحسان مند ہوں۔

صحاح ستہ کا ارادہ مکہ مکرمہ میں بزرگوں کی خواہش پر ہوا تھا اور آج اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ کی خاص فضل ومہربانی، کرم نوازی اور مدد سے بخاری شریف پایہ تکمیل کو پہنچی۔ دُعا فرمائیں اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ راضی ہوں اور یہ پوری امت محمدیہ کے لیے تا قیامت ہدایت اور رہنمائی کا ذریعہ بنے۔ آمین

میں ان بزرگوں، مہربانوں، کمپوزر حضرات، القادر پریس، اساتذۂ کرام جامعۃ الرشید اور دیگر مہربان حضرات کا تہے دل سے شکرگزار وممنون ہوں کہ ان سب حضرات نے صدق دل سے تعاون فرما کر اس کام کو تکمیل کے مراحل تک پہنچایا۔ الحمدللہ

میری ذاتی دلی دُعا ہے کہ اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ ان سب حضرات کو اور اُن حضرات کو جنہوں نے اس سلسلے میں مدد فرمائی بلکہ جن حضرات نے اشارہ سے بھی مدد فرمائی اُن سب کو بھی ثواب جزیل عطاء فرمائے۔ آپ سب حضرات بھی دُعا فرمائیں کہ اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ راضی ہوں اور میرے والدین اور آباؤاجداد کو جنت الفردوس میں جگہ عطاء فرمائیں۔ آمین

آخر میں یہ بھی عرض کرتا چلوں کہ چونکہ مکمل صحاح ستہ کا ارادہ کیا تھا لہٰذا اس سلسلہ میں ترمذی شریف بھی تقریباً پایہ تکمیل تک پہنچ گئی ہے، الحمدللہ۔

پھر عرض ہے کہ دُعا فرمائیں اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ صحاح ستہ مکمل مجھ سے میری زندگی میں نئی کمپوزنگ (Composing) کرا کے شائع کروائیں اور میری اولاد در اولاد اس سلسلہ کو جاری رکھے۔ آمین

اس سلسلہ میں اپنے نواسے مولوی احمد افنان سلمہٗ کا بھی شکرگزار ہوں کہ اس نے میری نہ صرف مدد کی ہے بلکہ مجھ بندۂ ناچیز کی بہت رہنمائی بھی کی ہے۔

بخاری شریف کی کمپوزنگ پرنٹنگ عمدہ کاغذ میں پیش کرنے کی صدقِ دل سے کوشش کی گئی ہے اگر کوئی غلطی یا کوتاہی ہو تو اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ اپنے فضل وکرم سے معاف فرمائیں۔ قارئین کو اگر کوئی غلطی نظر آئے تو ہمیں ضرور مطلع فرمائیں ہم نہایت مشکور ہوں گے۔

والسلام

بندۂ ناچیز الطاف حسین برخورداریہ

مؤدبانہ التماس ہے کہ آپ دعائے
مغفرت اور ایصالِ ثواب کے لئے تمام مسلمین
و مسلمات خصوصاً حاجی اللہ بخش برخوردار یہ،
محترمہ خدیجہ بیگم، محترمہ عمر بانو اور حاجی ناصر
گلزار مرحومین کو بھی ایصالِ ثواب اور مغفرت
کے لئے یاد فرمائیں۔ جزاک اللہ کثیراً کثیرا
اللہ سبحانہ وتعالیٰ مرحومین کو جنت الفردوس
میں جگہ عطا فرمائیں۔ امین
میں آپ کا بہت مشکور وممنون ہوں گا۔

طالب دعا

الطاف حسین برخوردار یہ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٦٤- كِتَابُ[١] الْمَغَازِيْ

[كِتَابُ الْمَغَازِيْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابُ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ(١) أَوِ الْعُسَيْرَةِ

بالشك هل هي بالاعجام او بالاهمال (تو)

وَقَالَ ابْنُ[٢] إِسْحَاقَ أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ[٣] ثُمَّ بُوَاطَ ثُمَّ الْعُشَيْرَةَ [غَزْوَةَ الْعُشَيْرَةِ].

٣٩٤٩- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [قَالَ] كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيْلَ لَهُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ[٤] قِيْلَ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ فَأَيُّهُمْ(٢) كَانَتْ أَوَّلَ قَالَ[٥] الْعُشَيْرُ أَوِ الْعُسَيْرَةُ فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ الْعُشَيْرَةُ. [انظر: ٤٤٠٤-٤٤٧١]

وللترمذي فايهن — مهملة وبهاء (تو)

(٢) بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ

قبل وقوع غزوتها (قس)

٣٩٥٠- حَدَّثَنِيْ [ثنا] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ مَيْمُوْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ حَدَّثَ [يُحَدِّثُ] عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ [أَنَّهُ كَانَ] صَدِيْقًا لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِيْنَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لِأُمَيَّةَ انْظُرْ لِيْ سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّيْ أَنْ أَطُوْفَ بِالْبَيْتِ فَخَرَجَ بِهِ قَرِيْبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُوْ جَهْلٍ فَقَالَ يَا أَبَا صَفْوَانَ مَنْ هٰذَا مَعَكَ فَقَالَ [قَالَ] هٰذَا سَعْدٌ فَقَالَ لَهُ أَبُوْ جَهْلٍ أَلَا [لَا] أَرَاكَ تَطُوْفُ بِمَكَّةَ آمِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ[٦] وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُوْنَهُمْ وَتُعِيْنُوْنَهُمْ أَمَا [أَمَ] وَاللهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِيْ صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ أَمَا [أَمَ] وَاللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِيْ هٰذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ طَرِيْقَكَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ [فَإِنَّهُ سَيِّدُ] أَهْلِ الْوَادِيْ فَقَالَ سَعْدٌ دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ فَوَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

كنية ابو صفوان — الجمحي — بتخفيف اللام للاستفتاح (قس) — للكشميهني بحذف الهمزة وهي مرادة (قس) — كنية امية بن خلف — بالنصب بدل من قوله ما هو اشد او رفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو طريقك (قس) — اي مكة (قس)

---

١ قوله: كتاب المغازي كذا لابي ذر والاصيلي وابي الوقت ولغيرهم بتاخيرها وسقط لابي ذر باب وقوله اوالعسيرة ولفظه بعد البسملة كتاب المغازي غزوة العشيرة حسب ولابن عساكر باب بالتنوين في المغازي غزوه العشيرة او العسيرة كذا في القسطلاني والمغازي جمع مغزى مصدر غزا كالغزو كذا في التوشيح. قال في الفتح: و اصل الغزو القصد ومغزى الكلام مقصده والمراد بالمغازي هنا ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه او بجيش من قبله وقصدهم اعم من ان يكون الى بلادهم او الى الاماكن التي دخلوها حتى مثل احد والخندق انتهى.

٢ قوله: ابن اسحاق هو ابن محمد بن اسحاق بن يسار المدني التابعي صاحب كتاب المغازي قدم بغداد وحدث بها ومات بها سنة ١٥٠. (ك)

٣ قوله: الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وبواط بفتح الموحده وضمها وتخفيف الواو وبالمهملة وكان الابواء في صفر على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة و وادع فيها بني ضمرة وهي قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا خرج ﷺ اليها يريد قريشا وبواط جبل من جبال جهينة بقرب ينبع خرج ﷺ اليها في ربيع الاول سنة اثنين والعشيرة في جمادى الاولى سنة اثنين وصالح فيها بني مدلج ولم يكن في الثلاثة حرب (من الكرماني والتوشيح و قس)

٤ قوله: تسع عشرة ولابي يعلى بسند صحيح عن جابر انه غزا احدى وعشرين غزوة فلعل زيد بن ارقم خفي عليه منها ثنتان ولعبد الرزاق عن ابن المسيب اربعا وعشرين وتوسع ابن سعد فعد المغازي التي خرج فيها بنفسه سبعا وعشرين كذا في التوشيح. قال في الخير الجاري: ومنشأ الاختلاف ان بعض الرواة ترك البعض او لم يضبط الكل بل اخبر بما علم او منشأه انه ادخل بعضها في بعضها لمناسبة بينهما كالطائف وحنين وكاحزاب وبني قريظة ووقع المقاتلة في تسع منها مع الكفار بدر واحد واحزاب وبني قريظة وبني المصطلق وخيبر وفتح مكة و حنين والطائف انتهى.

٥ قوله: قال العشير او العسيرة فذكرت لقتادة فقال العشيرة يعني بمعجمة وهاء وهذا هو الصواب وعليه اتفق اهل السير كذا في التوشيح. قال في الخير الجاري: واختلفوا في اول الغزوات قال محمد بن اسحاق وجماعة اولها غزوه ابواء ثم بواط ثم عشيره وقيل اولها عشيرة والاول ارجح عند الشيخ ابن حجر انتهى.

٦ قوله: الصُّباة بضم المهملة وخفة الموحدة جمع صابي بلا همزة من ينتقل من دين الى دين. (توشيح)

(١) بالمعجمة اعرف (ف) وهي بالتصغير مكانها عند ينبع خرج اليها يريد قريشا في جمادى الاولى سنة اثنين في خمسين ومائة وقيل ومائتين. (توشيح)

(٢) كذا للجميع والصواب فايها ووجهه بعضهم على حذف المضاف اي فاي غزوتهم.

حل اللغات: المغازي جمع مغزى والمغزى يصلح ان يكون مصدرا وان يكون موضع الغزو الغزوة هو السير الى القتال ويقال غزاه اراده وطلبه العشيرة تصغير من العشر العسيرة اسم مصغر من العسرى الابواء بفتح الهمزة موضع بين مكة والمدينة وهي الى المدينة اقرب بواط بضم الباء وهو جبل من جبال جهينة.

يَقُولُ إِنَّهُمْ[1] قَاتِلُوكَ [إِنَّهُ قَاتِلُكَ] [قَاتِلِيكَ] قَالَ بِمَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِي فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَدِيدًا فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَا أُمَّ صَفْوَانَ أَلَمْ تَرَيْ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ قَالَتْ وَمَا قَالَ لَكَ قَالَ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا [ﷺ] أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ [أَنَّهُ قَاتِلِيَّ] فَقُلْتُ لَهُ بِمَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِي فَقَالَ [قَالَ] أُمَيَّةُ وَاللهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ[2] أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ [فَقَالَ] أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ [عِيرَهُمْ] فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ [قَالَ] يَا أَبَا صَفْوَانَ إِنَّكَ مَتَى يَرَاكَ [مَتَى مَا يَرَاكَ] النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي [غَلَبْتَنِي] فَوَاللهِ لَأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهِّزِينِي فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا صَفْوَانَ وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ قَالَ لَا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ [يَتْرُكُ] مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ [كَذَلِكَ] حَتَّى قَتَلَهُ اللهُ بِبَدْرٍ. [راجع: ٣٦٣٢]

(٣) بَابُ: قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ [قِصَّةُ غَزْوَةِ بَدْرٍ]

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * إِذْ تَقُولُ[3] لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ * بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ [فَوْرِهِمْ غَضَبِهِمْ] هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٣-١٢٧] [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ] وَقَالَ وَحْشِيٌّ قَتَلَ حَمْزَةُ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ[4] بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ الْآيَةَ [﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ(١) تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] الشَّوْكَةُ الْحَدُّ] [الْحِدَّةُ].

٣٩٥١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ [بْنِ مَالِكٍ] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي[5] تَخَلَّفْتُ فِي [عَنْ] غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ [وَلَمْ يُعَاتِبِ اللهُ أَحَدًا] تَخَلَّفَ عَنْهَا إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [النَّبِيُّ ﷺ] يُرِيدُ عِيرَ[6] قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. [راجع: ٢٧٥٧]

---

١ قوله: انهم اي النبي ﷺ واصحابه ووهم من اعاد الضمير الى ابي جهل واصحابه. قوله: قاتلوك وروي قاتليك وهو لحن وتكلف توجيه على تقدير يكونون. (توشيح)

٢ قوله: استنفر ابوجهل اي طلب الخروج من الناس. قوله: عيركم بكسر العين اي القافلة التي كانت مع ابي سفيان. (ك.تو) قال القسطلاني وكان ابوسفيان جاء من الشام في قافلة عظيمة وفيها اموال قريش فندب النبي ﷺ اليهم فلما بلغ اباسفيان ذلك ارسل ضمضم بن عمرو الغفاري الى قريش ليحرضهم على المجيء لحفظ اموالهم. فلما وصل بمكة جدع بعيره وشق قميصه وصرخ: يا معشر قريش! اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث انتهى ومر الحديث في اخر كتاب الانبياء.

٣ قوله: ﴿اذ تقول للمؤمنين﴾ اختلف اهل التاويل فمنهم من قال هي متعلقة بقوله ﴿ولقد نصركم الله﴾ فعلى هذا هي في قصة بدر وعليه عمل المصنف وهو قول الاكثر وبه جزم الداودي وانكره ابن التين فذهل وقيل هي متعلقة بقوله ﴿واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال﴾ فعلى هذا هي بغزوة احد وهو قول عكرمة وطائفة ويؤيد الاول ما روى ابن ابي حاتم بسند صحيح الى الشعبي ان المسلمين بلغهم يوم بدر ان كرز بن جابر يمد المشركين فانزل الله تعالى ﴿الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف﴾ الآية قال فلم يمد كرز المشركين ولم يمد المسلمين بالخمسة ومن طريق سعيد عن قتادة قال امد الله المسلمين بخمسة آلاف من الملائكة وعن الربيع ابن انس قال امد الله المسلمين يوم بدر بالف ثم زادهم فصاروا ثلاثة الاف ثم زادهم فصاروا خمسة آلاف وكانه جمع بين ايتي آل عمران والانفال وقد لمح المصنف بالاختلاف في النزول وذكر قوله تعالى ﴿واذ غدوت من اهلك﴾ في غزوة احد كذلك قوله ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ وذكر ماعدا ذلك في غزوة بدر وهو المعتمد.

٤ قوله: عدي بن الخيار كذا وقع فيه ابن الخيار وهو وهم والصواب ابن نوفل كما سياتي في غزوة احد. (فتح الباري)

٥ قوله: غير اني تخلفت قال الكرماني فان قلت استثنى قلت غير للصفة اي ما تخلفت الا في تبوك حال مغايرة تخلف بدر لتخلف تبوك لان التوجه فيه لم يكن بقصد الغزو بل بقصد اخذ العير انتهى.

٦ قوله: عير بالكسر القافلة قال في التوشيح كانت الف بعير فيها خمسون الف دينار معها ثلاثون رجلا وقيل اربعون وقيل ستون انتهى.

(١) يعني العير فانه لم يكن فيها الا اربعون فارسا ولذلك يتمنونها ويكرهون ملاقاة النفير لكثرة عددهم وعددهم والشوكة الحدة مستعارة من حدة الشوك (بيضاوي)

حل اللغات: استنفر اي طلب الخروج العير بكسر العين وهو الابل التي تحمل الميرة ويراد به القافلة اجوز اي انفذ حتى قتله الله اي قدر الله قتله من فورهم اي من ساعتهم مسومين اي معلمين بالسيماء طرفا اي جماعة او يكبتهم اي يهزمهم وقيل يهلكهم فينقلبوا اي فيرجعوا لم يعاتب على صيغة المجهول يريد عير قريش اي لم يرد القتال.

(٤) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ[١] رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ* وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ* إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ* ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ*﴾ [الانفال: ٩-١٣]

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ [أَنَا صَاحِبُهُ] أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا[٢] عُدِلَ بِهِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ. [انظر: ٤٦٠٩]

٣٩٥٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ اللَّهُمَّ [إِنِّي] أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ فَأَخَذَ[٤] أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ*﴾ [القمر: ٤٥] . [راجع: ٢٩١٥]

(٥) بَابٌ:

٣٩٥٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَا يَسْتَوِي[٥] الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَىٰ بَدْرٍ. [انظر: ٤٥٩٥]

(٦) بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اسْتُصْغِرْتُ[٦] أَنَا وَابْنُ عُمَرَ [يَوْمَ بَدْرٍ]. [انظر: ٣٩٥٦]

---

١ قوله: ﴿اذ تستغيثون﴾ بدل من ﴿اذ يعدكم﴾ او متعلق بقوله ﴿ليحق الحق﴾ او على اضمار اذكر واستغاثتهم انهم لما علموا ان لا محيص من القتال اخذوا يقولون: اي ربنا انصرنا على عدوك اغثنا يا غياث المستغيثين! قوله: مردفين اي متبعين المؤمنين او بعضهم بعضا من اردفته اذا جئت بعده كذا في البيضاوي قال القسطلاني كذا ساق الآيات كلها في رواية كريمة ولابي ذر ولابن عساكر ﴿اذ تستغيثون ربكم﴾ الى قوله ﴿فان الله شديد العقاب﴾ وسقط لهم ما بعد ذلك انتهى وقد تقدمت الاشارة اليه في الذي قبله والجمع ايضا بين قوله ﴿بالف من الملائكة﴾ وبين قوله ﴿بثلاثة﴾ الاف واورد البخاري فيه بيان الاستغاثة كذا في الفتح قال البيضاوي قيل امدهم الله يوم بدر اولا بالف من الملائكة ثم صاروا ثلاثة الاف ثم صاروا خمسة انتهى.

٢ قوله: مما عدل به بمهملتين مبنيا للمفعول اي من كل شيء قوبل في الدنيا. (توشيح)

٣ قوله: قال النبي ﷺ يوم بدر اي لما نظر الى اصحابه وهم ثلاث مائة ونيف ونظر الى المشركين فاذا هم الف وزيادة فاستقبل ﷺ القبلة. قوله: اللهم انشدك بضم الشين والدال مع فتح الهمزة ولابي ذر اني انشدك. قوله: عهدك ووعدك اي اطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول واظهار الدين. قوله: ان شئت لا تعبد بعدها يتسلطون على المؤمنين وفي حديث عمر عند مسلم اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث الله احدا ممن يدعو الى الايمان. (قس)

٤ قوله: فاخذ ابوبكر الخ قال ابن العربي فيما حكاه تلميذه السهيلي عنه: كان ﷺ في مقام الخوف وكان ابوبكر في مقام الرجاء وهذا كما تراه وفي التوشيح: قال الخطابي لا يجوز ان يتوهم احد ان ابابكر كان اوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال بل الحامل له على ذلك شفقته على اصحابه وتقوية قلوبهم لانه كان اول مشهد شهدوه فبالغ في التوجه والابتهال لتسكن نفوسهم عند ذلك لانهم كانوا يعلمون ان وسيلته مستجابة. فلما قال ابوبكر ما قال علم انه استجيب له لما وجد عند ابي بكر من القوة والطمانينة فكف عن ذلك انتهى ولهذا قال بعده سيهزم الجمع ويولون الدبر كذا في الكرماني ومر في الجهاد

٥ قوله: لا يستوي القاعدون الى آخره اورده المؤلف مختصرا وانفرد باخراجه دون مسلم وقد رواه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس قال ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر﴾ عن بدر والخارجون الى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبدالله بن جحش وابن ام مكتوم الاعميان يا رسول الله هل لنا رخصة فنزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله﴾ الآية كذا في القسطلاني.

٦ قوله: استصغرت يقال استصغره اذا عده صغيرا. قوله: نيفا بالتخفيف والتشديد يقال عشرة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني ونيف فلان على السبعين اي زاد عليها. (كرماني)

حل اللغات: فوق الاعناق اي اعالي التي هي المذابح البنان الاصابع وقيل يريد الاطراف شاقوا الله ورسوله اي خالفوهما مما عدل به مبنيا للمفعول اي مما وازن به من شيء يقابله اشرق من الاشراق اي استنار انشد بضم الشين اي اطلب.

٣٩٥٦- ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ وَالْأَنْصَارُ نَيِّفٌ وَأَرْبَعُونَ وَمِائَتَانِ [نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ]. [راجع:٣٩٥٥]

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ[١] الَّذِينَ جَازُوا [أَجَازُوا] مَعَهُ النَّهَرَ بِضْعَةَ[٢] عَشَرَ وَثَلَثَ مِائَةٍ قَالَ الْبَرَاءُ لَا وَاللّٰهِ مَا جَاوَزَ [تَجَاوَزَ] مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [انظر: ٣٩٥٨-٣٩٥٩]

ا: نفي الكلام الذي تقدم بيهم او زائدة تاكيد لمعنى عدم التجاوز (ك)

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَثَ مِائَةٍ. [راجع:٣٩٥٧]

ابن الجراح او قيل الرازي (قس)

٣٩٥٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [راجع:٣٩٥٧]

(٧) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَهَلَاكِهِمْ

بالجر (ع)

٣٩٦٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فَأَشْهَدُ بِاللّٰهِ لَقَدْ[٣] رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى[٤] قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا. [راجع:٢٤٠]

بالفوقية

(٨) بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

هو عبدالله

٣٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ[٥] وَ بِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ هَلْ[٦] أَعْمَدُ [أَعْتَرُ] مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ ح وَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ [التَّيْمِيِّ] عَنْ أَنَسٍ [أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ[٧] ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى[٨] بَرَدَ قَالَ أَنْتَ [أَأَنْتَ] أَبُو [أَبَا] جَهْلٍ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ

هو من مراسيل الصحابة لان انسا لم يشهد بدرا على الاصح (ك)

---

١ قوله: طالوت اسم رجل فقير كان سقاء او دباغا فاتاه الملك واصطفاه وكانت فئة قليلة غلبت على فئة كثيرة باذن الله فقال ﴿فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر﴾ ولا يخفى المشابهة بين القصتين من وجوه (كرماني)

٢ قوله: بضعة عشر وثلاث مائة تخلف ثمانية لعلة ضرب رسول الله بسهامهم واجرهم وهم عثمان بن عفان تخلف على امرأته رقية وطلحة بن عبيدالله وسعيد بن زيد بعثهما رسول الله ﷺ يتجسسان خبر العير وابو لبابة خلفه على المدينة وعاصم بن عدي خلفه على اهل العالية والحرث بن حاطب رده من الروحاء الى بني عمرو بن عوف بشيء بلغه عنهم والحرث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده الى المدينة وخوات بن جبير كذلك. (قسطلاني)

٣ قوله: لقد رايتهم اي يوم بدر وبهذه المناسبة ذكر هذا الباب في قصة بدر. (خير جاري)

٤ قوله: صرعى جمع صريع اي المطروح بين القتلى في المصارع التي عينها رسول الله ﷺ قبل القتال. (ك)

٥ قوله: اتى ابا جهل وبه رمق زاد ابن اسحاق فرقمه فوضع رجله على عنقه ثم قال له أخزاك الله يا عدو الله. (قس)

٦ قوله: هل اعمد قال الجوهري. قولهم انا اعمد من كذا اي اعجب منه ومنه قول ابي جهل اعمد من سيد قتله قومه يعني ليس قتلكم لي الا قتل رجل قتله القوم لا يزيد على ذلك ولا فخر لكم ولا عار علي (ك)

٧ قوله: قد ضربه ابنا عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودة معاذ ومعوذ. في مسلم: ان اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعوذ بن عفراء هو ابن الحارث وعفراء امه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية كذا قاله القسطلاني وروي ان ابن مسعود هو الذي أجهز فيه واخذ راسه. قال الشيخ: يحتمل هذا على ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز راسه كذا في الطيبي قال الكرماني: قال النووي: قتله معاذ بن عمرو وابن عفراء. قلت لعل القتل كان بفعل الكل فاسند كل راو الى ما رآه من الضرب او زيادة الاثر على حسب اعتقاده وقال ابن عبدالبر الاصح انه قد ضربه ابنا عفراء حتى برد اي مات كذا في الكرماني

٨ قوله: حتى برد بفتح الموحدة والراء مات اي صار في حال من يموت وقيل معناه فتر ولمسلم برك اي سقط كذا في التوشيح. قال القسطلاني: وكذا عند احمد قال عياض: وهذه اولى لأنه قد كلم ابن مسعود فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود وقوله: انت ابوجهل بواو الرفع ولابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني ابا جهل بالالف بدل الواو على لغة من يثبت الالف في الاسماء الستة في كل حال او النصب على النداء اي انت مصروع يا ابا جهل وهذا هو المعتمد من جهة الرواية فكان الرفع من اصلاح بعض الرواة (قس)

حل اللغات: نيفا بالتشديد والتخفيف يقال عشرة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني وقيل النيف كالبضع بين الثلاث الى التسع صرعي جمع صريع اي المطروحين قد غيرتهم الشمس اي غيرت الوانهم الى السواد واجسادهم بالانتفاخ رمق وهو بقية الروح يتردد في الحلق هل اعمد من رجل اي هل اعجب من رجل وقيل اعمد بمعنى اغضب حتى برد بفتح الموحدة مات اي صار في حال من يموت

وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ. [انظر: ٣٩٦٣-٤٠٢٠]

٣٩٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ أَنْتَ أَبُو [أَبَا] جَهْلٍ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَالَ قَتَلْتُمُوهُ؟

حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُعَاذُ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ. [راجع:٣٩٦٢]

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ كَتَبْتُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرٍ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ. [راجع:٣١٤١]

٣٩٦٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ أَنَا[1] أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمٰنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا[2] يَوْمَ بَدْرٍ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ [بْنُ رَبِيعَةَ] وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [انظر: ٣٩٦٧-٤٧٤٤]

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] فِي سِتَّةٍ[3] مِنْ قُرَيْشٍ عَلِيٍّ وَحَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ. [انظر: ٣٩٦٨-٣٩٦٩-٤٧٤٣]

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي سَدُوسَ قَالَ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾. [الحج: ١٩] . [راجع:٣٩٦٥]

٣٩٦٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ لَنَزَلَ [لَنَزَلَتْ] هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ نَحْوَهُ. [راجع:٣٩٦٦]

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الدَّوْرَقِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ [عَنْ أَبِي هَاشِمٍ] عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسٍ [بْنِ عُبَادٍ] قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ[4] قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي

---

١ قوله: انا اول من يجثو بالجيم والمثلثة يقعد على ركبتيه مخاصما والمراد بهذه الاولية تقييده بالمجاهدين لان هذه المبارزة وقعت في الاسلام (توشيح)

٢ قوله: تبارزوا يوم بدر من البروز وهو الخروج من بين الصفين للقتال فبارز حمزة شيبة وعلي الوليد بن عتبة وعبيدة عتبة وكان اسن القوم عتبة بن ربيعة ولم يمهل كل من حمزة وعلي حتى ان قتل من بارزه واختلف عبيدة وعتبة بينهما بضربتين فاثخن كل واحد منهما صاحبه وكر حمزة وعلي بسيفيهما على عتبة فذففا عليه واحتملا صاحبهما فحازاه الى اصحابه وكانت الضربة وقعت في ركبته فمات منها لما رجعوا بالصفراء ويقال ان عبيدة للوليد وعليا لشيبة والسند بذلك اصح الا ان الاول انسب لان عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف علي والوليد فكانا شابين كذا في القسطلاني قال في التوشيح: ولابي داؤد ان حمزة اقبل الى عتبة وعبيدة الى شيبة وعلي الى الوليد انتهى.

٣ قوله: في ستة من قريش يعني ثلاثة من المسلمين علي وحمزة بن عبدالمطلب وعبيدة بن الحارث ابن عبدالمطلب وثلاثة من المشركين: شيبة بن ربيعة بن عبد شمس وعتبة هو اخوه والوليد بن عتبة ولده كذا في الفتح.

٤ قوله: يقسم قسما ان هذه الآية الخ وروي عن قتادة في قوله ﴿هذان خصمان اختصموا﴾ قال اختصم المسلمون واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله منكم وقال المسلمون كتابنا يقضي على الكتب كلها ونبينا خاتم الانبياء فنحن اولى بالله منكم فانزل الله الآية وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الآية مثل الكافر والمؤمن اختصما وهذا يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها فان المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون اطفاء نور الايمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن كذا في قس.

حل اللغات: كتبت كناية عن السماع لان الكتابة لازم السماع عادة يجثو بالجيم والثاء المثلثة اي يقعد على ركبتيه مخاصما تبارزوا من التبارز وهو الخروج من الصف على الانفراد للقتال يقسم بضم الياء اي يحلف.

الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ حَمْزَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ. [راجع:٣٩٦٦]

٣٩٧٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [السَّلُولِيُّ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [قَالَ] سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ [قَالَ] أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْرًا قَالَ بَارَزَ[1] وَظَاهَرَ حَقًّا.

٣٩٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ فَقَالَ بِلَالٌ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ.[2] [راجع:٢٣٠١]

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ يَكْفِينِي[3] هٰذَا قَالَ عَبْدُاللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. [راجع:١٠٦٧]

٣٩٧٣- أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسٰى حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ [قَالَ أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ قَالَ إِنْ كُنْتُ لَأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا [فِيهِنَّ] قَالَ ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَوَاحِدَةً يَوْمَ[4] الْيَرْمُوكِ قَالَ عُرْوَةُ وَقَالَ لِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُاللهِ[5] بْنُ الزُّبَيْرِ يَا عُرْوَةُ هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَا فِيهِ قُلْتُ فِيهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا[6] يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ صَدَقْتَ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ قَالَ هِشَامٌ فَأَقَمْنَاهُ[7] بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ [بِثَلَاثَةِ] آلَافٍ وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ. [راجع:٣٧٢١]

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] فَرْوَةُ [بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ] عَنْ عَلِيٍّ [حَدَّثَنَا عَلِيٌّ] عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ] كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ [بْنِ الْعَوَّامِ] مُحَلًّى بِفِضَّةٍ قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ(١) مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ أَلَا تَشُدُّ[8] فَنَشُدَّ مَعَكَ فَقَالَ [قَالَ] إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ[9] فَقَالُوا [قَالُوا] لَا نَفْعَلُ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ

---

١ قوله: بارز وظاهر اي نصر واعان كذا في المجمع قال القسطلاني وكذا السيوطي ظاهر اي لبس درعا على درع.

٢ قوله: امية اي ابن خلف فكان قد عذب بلالا كثيرا في المستضعفين بمكة كذا في الكرماني وهذا الحديث قطعة من حديث مضى مع بيانه الكافي في اول كتاب الوكالة.

٣ قوله: يكفيني هذا قال في المرقاة هذا لما في راسه من توهم الكبرياء قوله: قال عبدالله اي ابن مسعود فلقد رايته بعد اي بعد هذه القضية قتل كافرا. قال ابن حجر اي يوم بدر انتهى وفيه المطابقة للترجمة.

٤ قوله: يوم اليرموك بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشام وقع فيه مقاتلة عظيمة بين المسلمين وعسكر قيصر الروم هرقل في خلافة عمر كذا في الكرماني. قال القسطلاني: وكان امير المؤمنين ابوعبيدة بن الجراح وامير الروم من قبل هرقل باهان بالموحدة والميم الارمني سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق وقيل قبله سنة ثلاث عشرة واستشهد من المسلمين فيها اربعة آلاف وقتل من الروم زهاء مائة الف وخمسة واسر اربعون الفا وكان في المسلمين من البدريين مائة رجل انتهى.

٥ قوله: قتل عبدالله بن الزبير اي قتله الحجاج بمكة في امارة عبدالملك. قال القسطلاني: واخذ الحجاج ما وجد له فارسله الى عبدالملك وكان من جملته سيفه وخرج عروة الى عبدالملك بالشام.

٦ قوله: فلّة بالفتح واحد فلول وهي كسور في حده فله يفله اي كسره ولفظ فلها بالمجهول والضمير راجع الى الفلة. قوله: بهن فلول من قراع الكتائب مصرع من بيت اوله "لاعيب فيهم غير ان سيوفهم" (ك)

٧ قوله: فاقمناه اي ذكرنا قيمته يقال قومت الشيء واقمته اي ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن. قوله: واخذه بعضنا هو عثمان بن عروة اخو هشام (توشيح)

٨ قوله: الا تشد بضم الشين المعجمة فيها اي الا تحمل على المشركين فنحمل معك عليهم كذا في قس.

٩ قوله: كذبتم يقال حمل فلان فما كذب بالتشديد اي ما جبن قال الخطابي: كذب الرجل الرجل في القتال اذا حمل عليه ثم انصرف قوله: لا نفعل اي لا نجبن ولا ننصرف. (ك)

(١) ابن ثابت يعرف بابن شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابوعبدالله وابونصر هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح غيره هذا الثاني وهو المراد هنا. (قس)

حل اللغات: بارز وظاهر اي لبس درعا على درع وقيل اي نصر و اعان اليرموك بفتح الياء موضع بين اذرعات ودمشق وقيل انه نهر فلة بفتح الفاء وهي واحدة فلول السيف وهي كسور القراع بكسر القاف المضاربة بالسيف الكتائب جمع كتيبة وهي الجيش فاقمناه اي ذكرنا قيمته محلى بالحاء المهملة من الحلية كذبتم اي اخلفتم لا نفعل اي لا نكذب وقيل اي لا ننصرف.

حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلاً فَأَخَذُوْا بِلِجَامِهِ فَضَرَبُوْهُ[١] ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ عُرْوَةُ كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِيْ فِيْ تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيْرٌ قَالَ عُرْوَةُ وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُاللهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِيْنَ فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ[٢] [وَكَّلَ] بِهِ رَجُلاً. [راجع:٣٧٢١]

٣٩٧٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيْدِ[٣] قُرَيْشٍ فَقُذِفُوْا فِيْ طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيْثٍ مُخْبِثٍ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلٰثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمُ الثَّالِثُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشٰى وَاتَّبَعَهُ [تَبِعَهُ] أَصْحَابُهُ وَقَالُوْا مَا نُرٰى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتّٰى قَامَ عَلٰى[٤] شَفَةِ [شَفِيْرِ] الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيْهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُوْلَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا [فِيْهَا] فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ[٥] بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُوْلُ مِنْهُمْ قَالَ قَتَادَةُ أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتّٰى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيْخًا وَتَصْغِيْرًا[٦] وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا. [راجع: ٣٠٦٥]

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿الَّذِيْنَ بَدَّلُوْا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا﴾ قَالَ هُمْ وَاللهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالَ عَمْرٌو هُمْ قُرَيْشٌ وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللهِ ﴿وَأَحَلُّوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾[٧] [إبراهيم: ٢٨] قَالَ النَّارَ [الْبَوَارَ] يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ٤٧٠٠]

٣٩٧٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ [لَيُعَذَّبُ] فِيْ قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ [عَلَيْهِ] فَقَالَتْ [فَقَالَ] [وَهَلَ] إِنَّمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيْئَتِهِ وَذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُوْنَ عَلَيْهِ الْآنَ. [راجع: ١٢٨٨]

٣٩٧٩- قَالَتْ وَذٰلِكَ [وَذَاكَ] مِثْلُ[٨] قَوْلِهِ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيْبِ وَفِيْهِ قَتْلٰى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ

---

١ قوله: فضربوه ضربتين الخ هذا مخالف للسابق اذ قال ضرب ثنتين يوم بدر و واحدة يوم اليرموك قال صاحب الفتح: فان كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك اثبت لان في حديث معمر عن هشام مقالا والا فيحتمل ان يكون في غير عاتقه ضربتان ايضا فيجمع بذلك بين الروايتين كذا في القسطلاني. قال الكرماني: فان قلت قال ثم احداهن على عاتقه فما وجه الجمع؟ قلت مفهوم العدد لا اعتبار له وايضا يحتمل ان يكون المراد من العاتق اوسط العاتق اي احداهن في وسطه والضربتان في طرفيه. فان قلت سبق ثمه ان الضربتين كانتا في بدر و واحده في اليرموك والمفهوم ههنا انه بالعكس قلت لا منافاة لاحتمال ان يكون هاتان الضربتان بغير السيف والتي تقدمت مقيده به ولفظ ضربها مجهول والضمير للمصدر انتهى.

٢ قوله: ووكل به رجلا ليحتفظ لأن لا يهجم على العدو بما عنده من الفروسية على ما لا طاقة له به سيما عند اشتغال الزبير بالقتال. (قسطلاني)

٣ قوله: صناديد بمهملة ونون جمع صنديد بوزن عفريت وهو السيد الشجاع في طوي البير التي طويت وبنيت بالحجارة وافاد الواقدي انه قد حفرها من بني النار فناسب ان يلقي فيها هؤلاء الكفار. (توشيح)

٤ قوله: على شفة الركي اي طرف البير ولابي ذر شفير بدل شفة والركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية البير قبل ان يطوى ويجمع بينه وبين السابق بانها كانت مطوية فاستهدمت فصار كالركي. (قس)

٥ قوله: ما انتم باسمع قال النووي: قال المازري قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص في حق هؤلاء ورد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم على ما يحمل سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنة التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله قال الشيخ هذا هو المختار. (طيبي)

٦ قوله: تصغيرا هو مشتق من الصغار وهو الذلة والهوان والنقمة العقوبة ضد النعمة. (ك)

٧ قوله: دار البوار البوار الهلاك ويراد به ههنا النار ويوم بدر. (ك)

٨ قوله: مثل قوله: اي قول ابن عمر. قال الكرماني فان قلت كيف جاز تكذيب ابن عمر؟ قلت ما كذبه احد بل البحث في انه حمل على الحقيقة وعائشة حملته على المجاز. فان قلت: هل وجه تاويل كلامه بما اولته عائشة؟ قلت يحتمل ان يقال معنى الآية انك لا تسمع بل الله هو المسمع مع ان المفسرين قالوا المراد من الموتى الكفار باعتبار موت قلوبهم وان كانوا احياء صورة وكذا المراد من الآية الاخرى قال صاحب الكشاف في قوله ﴿انك لا تسمع الموتى﴾ شبهوا بالموتى وهم احياء لان حالهم كحال الاموات وفي قوله ﴿وما انت بمسمع من في القبور﴾ اي الذين هم كالمقبورين انتهى.

حل اللغات: الصناديد جمع صنديد وهو الرئيس العظيم في طوي بالطاء المهملة وكسر الواو وهي البئر المطوية بالحجارة خبيث اي غير طيب على شفة الركي اي طرف البئر دار البوار البوار الهلاك.

إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُوْنَ مَا أَقُوْلُ وَإِنَّمَا قَالَ إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُوْنَ [لَيَعْلَمُوْنَ الْآنَ] أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُوْلُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ:[1] ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل:٨٠] ﴿وَمَآ أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُوْرِ﴾ [فاطر:٣٥] يَقُوْلُ[2] [تَقُوْلُ] حِيْنَ تَبَوَّءُوْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [راجع:١٣٧١]

٣٩٨٠، ٣٩٨١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُثْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَلِيْبِ بَدْرٍ فَقَالَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمُ الْآنَ يَسْمَعُوْنَ [يَسْتَمِعُوْنَ] مَا أَقُوْلُ لَهُمْ فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُوْنَ أَنَّ الَّذِيْ كُنْتُ أَقُوْلُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] حَتَّىٰ قَرَأَتِ الْآيَةَ. [راجع:١٣٧٠-١٣٧١]

(٩) بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

(اي من المسلمين (ق)) (مع النبي ﷺ مقاتلا للمشركين (ق))

٣٩٨٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ إِسْحَاقَ (هو ابراهيم بن محمد (ك)) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ أُصِيْبَ[3] حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّيْ فَإِنْ يَكُ [فَإِنْ يَكُنْ] فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ وَإِنْ تَكُ [وَإِنْ تَكُنْ] [فَإِنْ تَكُنْ] الْأُخْرَىٰ (اي المنزلة (ق))[4] تَرَىٰ [تَرَ] مَا أَصْنَعُ؟ (اي اجتهدت عليه في البكاء) فَقَالَ وَيْحَكِ أَوَهُبِلْتِ[5] (١) أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيْرَةٌ وَإِنَّهُ فِيْ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ. [راجع:٢٨٠٩]

٣٩٨٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ إِدْرِيْسَ قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ [الْغَنَوِيَّ] وَالزُّبَيْرَ [بْنَ الْعَوَّامِ] وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ انْطَلِقُوْا حَتَّىٰ تَأْتُوْا رَوْضَةَ[6] خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً (اسمها سارة (ك)) مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ [بْنِ أَبِيْ بَلْتَعَةَ] إِلَى الْمُشْرِكِيْنَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيْرُ عَلَىٰ بَعِيْرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْنَا الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعَنَا كِتَابٌ [الْكِتَابُ] [مَعِيَ كِتَابٌ] [مَعِيَ الْكِتَابُ] فَأَنَخْنَاهَا (من الاناخة) فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا فَقُلْنَا [قُلْنَا] مَا كَذَبَ [كُذِبَ] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتْ (اي قصدت) إِلَىٰ حُجْزَتِهَا[7] وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَىٰ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَدْ خَانَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ فَدَعْنِيْ فَلِأَضْرِبَ [فَلْأَضْرِبْ] [لِأَضْرِبَ] [فَأَضْرِبْ] عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ قَالَ حَاطِبٌ وَاللّٰهِ [قَالَ وَاللّٰهِ] مَا

---

١ قوله: ثم قرأت لا يخفى أن تاويلها وتوفيقها بين الحديثين والكريمة دال على كمال علمها وقوة فهمها كذا في الخير الجاري ومر الحديث في الجنائز.

٢ قوله: يقول بالتحتية اي عروة ولابي ذر بالفوقية اي عائشة كذا في القسطلاني قال الكرماني يقول اي الرسول ثم قال فان قلت ما وجه التعريض بانه لم يقل هذا الكلام زمان كونهم في القليب وانما يقال يوم القيامة؟ قلت: الغرض ان القول المراد به الحقيقة في ذلك اليوم واما هذا فكان قولاً مجازيًا والله اعلم بحقيقة الحال انتهى.

٣ قوله: اصيب حارثة بالمهملة والراء المثلثة ابن سراقة بضم المهملة الانصاري وأمه اسمها الربيع بضم المهملة وفتح الموحدة وشدة التحتية عمة انس كذا في الكرماني قال القسطلاني رماه ابن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله.

٤ قوله: وان تك الاخرى اي النار او الحالة المضادة لاهل الجنة قوله: تر بحذف الياء وفي بعضها ترى باثباتها على صيغة الخطاب. (خ)

٥ قوله: او هبلت بفتح الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر وهبلت بلفظ المعروف والمجهول اي ثكلت وبالباء الموحدة والتاء المثناة مكسورتان (خير جاري. ك. نو) قال الكرماني هو من قولهم هبلته امه اي ثكلته والفردوس هو اوسط الجنة واعلاها ومنه تفجر انهار الجنة ومر الحديث في الجهاد.

٦ قوله: روضة خاخ بمعجمتين موضع باثني عشر ميلا من المدينة وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف. (مجمع البحار)

٧ قوله: حجزتها حجزة الازار معقد السراويل التي فيها التكة واحتجز الرجل بازاره اذا شده على وسطه فان قلت تقدم في كتاب الجهاد في باب الجاسوس انه بعثه والمقداد والزبير وانها اخرجته من العقاص لامن الحجزة؟ قلت لا منافاة لاحتمال انه بعث الاربعة واما الحجزة فهي المعقد مطلقًا او انها اخرجته اولا من الحجزة واخفته في العقصة ثم اضطرت الى الاخراج منها ايضا او كان كتابان وان كان مضمونهما واحدا كذا في الكرماني.

(١) او هبلت اي او فقدت عقلك.

حل اللغات: اصنع اي اجتهدت عليه في البكاء، ويحك كلمة ترحم واشفاق هبلت بلفظ صيغة المعلوم والمجهول من قولهم: هبلته اي ثكلته وهبله اللحم اي غلب عليه روضة خاخ بمعجمتين موضع باثني عشر ميلا من المدينة الحجزة في الاصل موضع الازار ثم قيل للازار حجزة للمجاورة وقيل حجزة الازار معقده محتجزة اي شادة كساءها على وسطها.

(كتاب المغازي) (قوله: باب فضل من شهد بدرا) وفيه قوله ﷺ ويحك او هبلت كانها لما سألت بناء على الشك في شهادة الولد لانه مات بسهم عند اشتغاله بشرب الماء ذكر لها ﷺ ان هذا الشك منك مبني على ما غلب على عقلك من فقد الولد والا فهو شهيد من اهل الجنة فلا ينبغي ان يسئل عن شان دخول الجنة بل عن شان انه من اهل اي الجنان.

بِيْ [لَا أَكُوْنَ] أَنْ لَا أَكُوْنَ [مَا بِيْ أَنْ أَكُوْنَ] [إِلَّا أَنْ أَكُوْنَ] مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ [ﷺ] أَرَدْتُ أَنْ يَكُوْنَ لِيْ عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِيْ وَمَالِيْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيْرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ وَلَا تَقُوْلُوْا لَهُ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ فَدَعْنِيْ لِأَضْرِبَ [فَلِأَضْرِبُ] عُنُقَهُ[1] فَقَالَ أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى [عَلَى] أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ[2] غَفَرْتُ لَكُمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. [راجع:٣٠٠٧]

(١٠) بَابٌ:

٣٩٨٤- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ(١) بْنُ الْغَسِيْلِ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ أَبِيْ أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ[3] بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِيْ أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيْ أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا أَكْثَبُوْكُمْ [كَثَبُوْكُمْ] فَارْمُوْهُمْ وَاسْتَبْقُوْا(٢) نَبْلَكُمْ. [راجع:٢٩٠٠]

٣٩٨٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْغَسِيْلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِيْ أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِيْ أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيْ أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا أَكْثَبُوْكُمْ[4] يَعْنِيْ كَثَرُوْكُمْ [أَكْثَرُوْكُمْ] فَارْمُوْهُمْ وَاسْتَبْقُوْا[5] نَبْلَكُمْ. [راجع: ٢٩٠٠]

٣٩٨٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَاللهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَصَابُوْا مِنَّا سَبْعِيْنَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ [أَصَابُوْا] مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِيْنَ وَمِائَةً سَبْعِيْنَ أَسِيْرًا وَسَبْعِيْنَ قَتِيْلًا قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ[6] يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ. [راجع:٣٠٣٩]

٣٩٨٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ

---

١ قوله: لاضرب عنقه قال في المصابيح هذا ما استشكل جدا وذلك انه ﷺ قد شهد له بالصدق وينهي ان لا يقال له الا خيرا فكيف ينسب بعد ذلك الى خيانة الله ورسوله والمؤمنين وهو مناف للاخبار بصدقه والنهي عن أذيته ولعل الله يوفق للجواب عن ذلك انتهى وقد اجيب بان هذا موجب لقتله لكنه لم يجزم بذلك ولذا استاذن في قتله واطلق عليه النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهره والنبي ﷺ عذره لانه كان متاولا ان لا ضرر فيما فعله. (قس)

٢ قوله: او فقد غفرت لكم بالشك من الراوي والمراد غفرت لكم في الآخرة والتعبير بلفظ الماضي في قوله غفرت مبالغة في تحقيقه والا فلو توجه على احد منهم حد استوفي منه. (قس. ن) والمراد بقوله اعملوا ما شئتم اظهار لعناية الترخص لهم في كل لا حقيقة الامر بكل ما شاؤا وان كان حراما ومعصية كذا في اللمعات. اذ هو خلاف عقد الشرع فيحتمل ان يكون المراد لو صدر ذنب من احد منهم يوفق بالتوبة

٣ قوله: والزبير بضم الزاي وفتح الموحدة ابن المنذر بن مالك ابي اسيد بن ربيعة وقد ينسب الى جده كذا في التقريب وفي بعض النسخ ذكر المنذر عن ابي اسيد واسقط لفظ الزبير وفيه اختلافات اخر ذكرها الكرماني.

٤ قوله: أكثبوكم بمثلثة ثم موحدة من الكثب الجمع والاجتماع وكاثبتهم دنوت منهم انتهى. فمعنى اكثبوكم اذا قربوا منكم كذا في الخير الجاري. قوله: يعني كثروكم قال ابن حجر: هذا تفسير من بعض الرواة لا يعرفه اهل اللغة ولابي ذرؤ يعني غشوكم بمعجمتين مخففا وهو اشبه بالمراد. (تو)

٥ قوله: واستبقوا من الاستفعال والنبل السهام العربية اي لا ترموهم عن بعد فانه يسقط في الارض او البحر فتعيت السهام ولم يحصل نكاية وقيل ارموهم بالحجارة فانها لا تكاد تخطي اذا رمي في الجماعة. (ك. مجمع)

٦ قوله: قال ابوسفيان هو صخر بن حرب الاموي وكان رئيس المشركين يومئذ فاسلم يوم الفتح والسجال جمع السجل بالمهملة والجيم الدلو شبه المتحاربين بالمستقين يستقي هذا دلوا و ذلك دلوا كما قال الشاعر "فيوم علينا ويوم لنا" والمساجلة ان يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه (ك. مجمع ومر الحديث بطوله في كتاب الجهاد وسيجيء ان شاء الله تعالى)

(١) كان جده الاعلى واسمه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد جنبا يوم احد. (ك)

(٢) من الاستفعال اي لا ترموا عن بعد فانه يسقط السهام في الارض وسيجيء.

حل اللغات: اذا اكثبوكم من الاكثاب من الكثب وهو القرب سجال جمع سجل وهو الدلو.

(قوله: صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله الخ) لا يخفي ان كلام عمر المذكور بعد قوله ﷺ صدق وقوله ولا تقولوا له الا خيرا لا يخلو عن اشكال ولعل وجهه انه كان لشدة ما قام عليه من الحال ما التفت الى المقال فما علم ما ذا قال فان الانسان عند شدة الحال عليه كثيرا ما يغفل عما يقول له صاحبه ويحتمل ان عمر اول كلامه ﷺ بحمله على التاليف وانه قال بناء على الظاهر للتاليف وراي ان مثله لا يليق بحاله التاليف فاشار الى ان الاصلح في حقه التاديب لا التاليف (قوله: فقال اعملوا ما شئتم) مثله لا يكون لاباحة المعاصي بل يكون لاظهار صلاح الحال وان الغالب على اعماله الصلاح وما يكون على خلافه فذاك نادر مغفو لكثرة الحسنات ان الحسنات يذهبن السيئات وانه تعالى يوفقه للتوبة عنه فالحاصل انه بشارة بحسن العاقبة والتوفيق للخيرات رزقنا الله تعالى ذلك (قوله: يعني كثروكم) اي قاربوكم بحيث كأنهم اختلطوا معكم فظهر بهم الكثرة فيكم فهذا كناية عن القرب فاندفع ما قيل انه لا يظهر لهذا التفسير اصل اه سندي.

ﷺ قَالَ وَإِذَا الْخَيْرُ[١] مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ(١) بَعْدُ وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي أَتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ. [راجع: ٣٦٢٢]

٣٩٨٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَعْقُوبُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[٢] قَالَ قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ [إِذَا] الْتَفَتُّ فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ[٣] بِمَكَانِهِمَا إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ يَا عَمِّ أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ فَقُلْتُ يَا ابْنَ أَخِي وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ فَقَالَ لِيَ الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ قَالَ فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا [بِمَكَانِهِمَا] فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ. [راجع: ٣١٤١]

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي[٤] عُمَرُ [عُمَيْرُ] [عَمْرُو] بْنُ [أَبِي] أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ[٥] [بِالْهَدَاةِ] [بِالْهَدْأَةِ] بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ فَنَفَرُوا[٦] لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ فَقَالَ [فَقَالُوا] [قَالَ] تَمْرُ يَثْرِبَ فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ فَلَمَّا حَسَّ [أَحَسَّ] بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمُ انْزِلُوا فَأَعْطُوا [فَأَعْطُونَا] بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَلَّا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ [ﷺ] فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ أُسْوَةً يُرِيدُ الْقَتْلَى فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ ابْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا وَكَانَ خُبَيْبٌ[٧] هُوَ [الَّذِي] قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا [عَلَى] قَتْلِهِ فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى[٨] يَسْتَحِدُّ بِهَا

---

١ قوله: واذا الخير هو ضد الشر وهو اختصار من الحديث المذكور في اواخر باب علامات النبوة وهو ان رسول الله ﷺ رأى في المنام بقرًا تنحر وخيرا فعبر نحر البقر باصابة المؤمنين فقال فاذا هم المؤمنون يوم احد يعني حيث اصيبوا فيه والخير بانه هو الخير الذي جاء الله به بعد ذلك وقيل معناه ما صنع الله بالمقتولين فهو الخير اذ هو خير لهم من بقائهم وقيل هو ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا ﴿وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ (ك . خ)

٢ قوله: جده اي جد سعد وهو عبدالرحمن والحديث مسلسل بالآبوة اذ هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن روى كل عن ابيه. (ك)

٣ قوله: لم امن اي من العدو بجهة مكانهما ويحتمل ان يكون مكانهما كناية عنهما اي لم اثق بهما. (ك)

٤ قوله: اخبرني عمر بضم العين في الاصل ولابن السكن عمير بالتصغير والاول اصح. ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها تحتية ابن جارية بالجيم وفي الفتح عن الكشميهني عمرو بن جارية ونسبه الى جده كذا في القسطلاني. قال الكرماني عمرو بالواو عند اكثر اصحاب الزهري وبدون الواو عند الآخرين وهو ابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي انتهى.

٥ قوله: بالهدة بفتح الهاء والدال المهملة المشددة بلا همزة ولابي ذر والاصيلي بفتح الدال مخففة بعدها همزة مفتوحة وفي نسخة صحيحة تسكين الدال مع الهمزة موضع على سبعة اميال من عسفان. (قس. تو)

٦ قوله: فنفروا بتخفيف الفاء وتشديده. (قس) اي استعدوا وخرجوا لقتالهم. قوله: تمر يثرب اي انهم اكلوا تمرا مدنيا وعرفوا من النوى ويثرب اسم مدينة الرسول ﷺ. قوله: ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون. قوله: رجل آخر هو عبدالله ابن طارق ذكره ابن حجر في المقدمة.

٧ قوله: وكان خبيب اي ابن عدي كما وقع في الاستيعاب أنّ عتبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي وكان قد قتل اباه يوم بدر والله اعلم.

٨ قوله: موسى جاز صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه وهي ما يحلق به. قوله: يستحد بها الاستحداد حلق شعر العانة وانما اراد بالاستحداد التنظيف استعدادا للقاء ربه لان ذلك كان حين فهم اجماعهم على القتل. قوله: درج اي ذهب اليه. قوله: مجلسه بلفظ الفاعل من الاجلاس المضاف الى المفعول اي اجلس ابنه الصغير على فخذه. قوله: اتخشين وفي بعضها اتخشي وحذف النون بغير ناصب وجازم لغة فصيحة. قوله: قطفا بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وبالفاء عنقود ملتقط من الكرماني وغيره ومر الحديث مع بعض بيانه في باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل في كتاب الجهاد.

(١) بيان لقوله ما جاء الله به وقد يقال الصدق ويراد به الامر المرضي الصالح. (ك)

حل اللغات: الصقرين تثنية صقر وهو الطائر الذي يصاد به عينا اي جاسوسا الهدة بفتح الهاء والدال المهملة وقيل باسكان الدال وبالالف واللام موضع على سبعة اميال من عسفان فنفروا اي استعدوا فاقتصوا اي تتبعوا فاعطوا بايديكم اي انقادوا وسلموا اوتار قسيهم الاوتار جمع وتر والقسي جمع قوس اسوة بضم الهمزة اقتداء موسى آلة الحلق.

فَأَعَارَتْهُ [فَأَعَارَتْ] فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ [فِي يَدِهِ] قَالَتْ فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فَقَالَ أَتَخْشَيْنَ [أَتَحْسَبِينَ] أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذٰلِكَ قَالَتْ وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا [قَطُّ] خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ دَعُونِي أُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ وَاللهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا[١] أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ أَحْصِهِمْ[٢] عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا[٣] وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ [وَقَالَ]:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِيْنَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللهِ [لِلّٰهِ] مَصْرَعِي

وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ فِي [عَلَى] أَوْصَالِ شِلْوٍ[٤] مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلٰوةَ وَأَخْبَرَ [وَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ] أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا [أُصِيبَ] وَ بَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِيْنَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ[٥] فَحَمَتْهُ[٦] مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ[٧] ذَكَرُوا مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيَّ وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا. [راجع: ٣٠٤٥]

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا(٢) مَرِضَ [مَرِيضٌ] فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ[٨] بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

٣٩٩١- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا [وَعَنْ مَا] قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ[٩] مِنْ نِفَاسِهَا

---

١ قوله: لو لا ان تحسبوا اي لولا ان تظنوا. قوله: جزع اي فزع من القتل والجزع نقيض الصبر وجواب لولا لزدتُ ومر في الجهاد بطوفها.
٢ قوله: احصهم عددا من الاحصاء بالمهملتين دعا عليهم بالهلاك استيصالا بحيث لا يبقي واحد من عددهم. (ك)
٣ قوله: بددا بفتح الموحده ويروي بكسرها جمع بدة وهي القطعة وهو نصب على الحال من المدعو عليهم قال السهيلي ما معناه ان الدعوة اجيبت فيمن مات كافرا ومن قتل منهم بعد هذه فانما قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين وقال الكرماني: بدد بكسر الموحدة وفتح المهملة الاولى اي متفرقة منقطعة.
٤ قوله: شلو بكسر المعجمة واسكان اللام العضو. قوله: ممزع بفتح الزاي المعجمة وبالمهملة المقطع اي ليس غم على قطع اعضائي قطعًا قطعًا فان الله سبحانه قادر على ان يجعل البركة فيها ويكرمها. (ك. خ)
٥ قوله: الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة وكسرها ذكور النحل او الزنابير. (مجمع. ك. قس)
٦ قوله: فحمته بالحاء المهملة اي حفظته وعصمته ودفعتهم ولهذا سمي عاصم بحمي الدبر وقيل ان الارض ابتلعته وقيل ان السيل احتمله قالوا كان عاصم عاهد الله ان لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا ابدا تجنبًا منه فمنعه الله ايضًا بعد وفاته من ذلك وهذا هو المسمي بيوم الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم وبالمهملة. (ك. خ)
٧ قوله: قال كعب بن مالك ذكروا مرارة الخ اي فيمن تخلف عن تبوك وهما قد شهدا بدرا قال القسطلاني هذا يرد على الدمياطي وغيره حيث قالوا لم يذكر احد مرارة وهلالا في البدريين وما في الصحيح اصح والمثبت مقدم على النافي كذا في الخير الجاري. وفي الفتح: كان المصنف عرف ان بعض الناس ينكر ان يكون مرارة وهلال شهدا بدرا وينسب الوهم في ذلك الى الزهري فرد ذلك بنسبة ذلك الى كعب بن مالك وهو الظاهر من السياق فان الحديث عنه قد اخذ وهو اعرف بمن شهد بدرا ممن لم يشهدها ممن جاء بعده انتهى.
٨ قوله: فركب اليه اي ركب ابن عمر الى سعيد. فان قلت كيف جاز له ترك الجمعة؟ قلت كان له عذر وهو اشرافه القريب على الهلاك لانه كان ابن عم عمر وزوج اخته. (ك)
٩ قوله: تعلت بالمهملة وشدة اللام يقال تعلت المرأة من نفاسها وتعلقت اذ اخرجت منه وطهرت من دمها والخطاب جمع خاطب وابو السنابل بفتح المهملة وبالنون وبالموحدة واللام اسمه عمرو بن بعكك بفتح الموحدة واسكان المهملة وفتح الكاف الاولى وهو منصرف اسلم يوم الفتح وكان شاعرا وسكن الكوفة. قوله: وما انت بناكح اي ليس من شانك النكاح ولست من اهله. (ك)
(١) بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الجيم المكسوره ولابي ذر بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الجيم وفتحها مخففة. (قس)
(٢) لم يشهد بدرا لان النبي ﷺ بعثه هو وطلحة يتجسسان الاخبار فوقع القتال قبل ان يرجعا فالحقهما النبي ﷺ بمن شهدها وضرب لهما بسهميهما واجرهما. (قس)
حل اللغات: فدرج اي ذهب قطفا بكسر القاف عنقودا مابي جزع اي فزع من القتل والجزع نقيض الصبر احصهم عددا من الاحصاء بددا بكسر الباء وفتح الدال المهملة الاولى اي متفرقة منقطعة اوصال جمع وصل شلو بكسر المعجمة وسكون اللام اي جسد ممزع بالزاي اي مقطع الظلة بضم الظاء كل ما اظلك الدبر بفتح الدال الزنابير وقيل الدبر النحل فحمته اي حفظته فلم تنشب اي فلم تلبث فلما تعلت يقال تعلت المراة من نفاسها وتعللت اذا خرجت منه وطهرت من دمها.

تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّيْنَ [تَرْجِيْنَ] النِّكَاحَ وَإِنَّكِ [فَإِنَّكِ] وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ [عَشْرًا] قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِيْنَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِيْنَ[1] وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] [حَدَّثَهُ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ[2] الْبُكَيْرِ [الْبُكَّيْرِ] وَكَانَ أَبُوْهُ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ[3] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَإِنَّمَا أَرَدْنَا شَهِدَ بَدْرًا]. [راجع:٥٣٢٩]

(١١) بَابُ شُهُوْدِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيْرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيْهِ وَكَانَ أَبُوْهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ جَاءَ جِبْرِيْلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] مَا تَعُدُّوْنَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيْكُمْ قَالَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِيْنَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ وَكَذٰلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. [انظر:٣٩٩٤]

٣٩٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [بْنُ حَرْبٍ] قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَكَانَ [فَكَانَ] يَقُوْلُ لِابْنِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ[4] قَالَ سَأَلَ جِبْرِيْلُ النَّبِيَّ ﷺ بِهٰذَا.

٣٩٩٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَزِيْدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى سَمِعَ مُعَاذَ[5] بْنَ رِفَاعَةَ أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [نَحْوَهُ ح] وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ يَزِيْدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هٰذَا الْحَدِيْثَ فَقَالَ يَزِيْدُ قَالَ [فَقَالَ] مُعَاذٌ إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جِبْرِيْلُ. [راجع:٣٩٩٢]

٣٩٩٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ هٰذَا جِبْرِيْلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ. [انظر: ٤٠٤١]

(١٢) بَابٌ:

٣٩٩٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] خَلِيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاتَ أَبُوْ زَيْدٍ[6] وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا(١) وَكَانَ بَدْرِيًّا. [راجع:٣٨١٠]

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

---

١ قوله: حين وضعت حملي قال الخطابي فيه ان للمرأة ان تنكح حين الوضع وان لم تحل من نفاسها ودم النفاس لا يمنع من عقد النكاح قاله الكرماني. وقال الشيخ في اللمعات: وهذا منعت لعموم قوله تعالى ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ وهو متاخر وناسخ لقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا﴾

٢ قوله: اياس بن البكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ولابي ذر بكسر الموحدة وفتحها وتشديد الكاف قاله القسطلاني.

٣ قوله اخبره بهذا الحديث ويحتمل ان يكون المقصود بيان انه شهد بدرا لا بيان انه اخبره بهذا او بغيره كذا في الكرماني ويدل عليه ما في نسخة الصغاني: قال ابوعبدالله وانما اردنا انه شهد بدرا

٤ قوله: بالعقبة اي بدل العقبة وهي ما استفهامية وفيه معنى التمني بشهود بدر ويحتمل ان يكون نافية. فان قلت: غزوة بدر افضل المغازي وقيل ان اصحابها افضل من اصحاب العقبة؟ قلت لعل اجتهاده ادى ان بيعة العقبة لما كانت هي منشأ نصرة الاسلام وسبب هجرة النبي ﷺ التي هي سبب لقوته واستعداده للغزوات كانت افضل. (ك)

٥ قوله: سمع معاذ بن رفاعة ان ملكا سأل الخ فان قلت معاذ هو تابعي لا صحابي فكيف قال ان ملكا سأل النبي ﷺ؟ قلت ذكره على سبيل الارسال او على وجه الاعتماد على الطريق السابق. فان قلت ما المسئول به؟ قلت شهود بدر وذلك كان قبل وقوعه او افضلية بدر او العقبة يقال سألته عنه وبه بمعنى واحد قال تعالى ﴿سأل سائل بعذاب واقع﴾ اي عن عذاب (ك م)

٦ قوله: ابوزيد هو قيس بن السكن الانصاري احد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وهو احد عمومة انس رضي الله عنه. (ك)

(١) العقب الجري بعد الجري والولد وولد الولد كالعقب ككتب (قاموس)

حل اللغات: ترجين من الرجاء ضد اليأس عليه اداة الحرب الاداة الالة العقب الولد وولد الولد.

خبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ ابْنَ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ [الْأُضْحِيَّةِ] فَقَالَ مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَتَادَةَ[١] بْنِ النُّعْمَانِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ[٢] لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى [الْأَضَاحِيِّ] [الْأُضْحِيَّةِ] بَعْدَ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ. [انظر:٥٥٦٨]

اي عن حكمه انه كانوا نهوا عن اكلها بعد ثلاثة ايام (قس)

٣٩٩٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ الزُّبَيْرُ لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ[٣] لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ[٤] الْكَرِشِ فَقَالَ أَنَا أَبُو [أَبَا] ذَاتِ الْكَرِشِ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ[٥] فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ قَالَ هِشَامٌ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ [تَمَطَّيْتُ] فَكَانَ[٦] الْجَهْدُ [الْجُهْدُ] أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا قَالَ عُرْوَةُ فَسَأَلَهُ[٧] إِيَّاهُ [إِيَّاهَا] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ[٨] [إِيَّاهُ] [إِيَّاهَا] فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ[٩] فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

فيه الرجعة (قس) — هي اطول من العصا واقصر من الرمح (ك) — من التمطي وهو مد اليدين (ك) — اي في ايام عبدالملك سنة ٧٣ قتله الحجاج بمكة

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بَايِعُونِي. [راجع:١٨]

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ[١٠] وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبَنَّى[١١] سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ [هِنْدًا] بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ فَجَاءَتْ[١٢] سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر:٥٠٨٨]

سيأتي في كتاب النكاح (خير جاري)

٤٠٠١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ

---

١ قوله: قتادة بن النعمان الظفري البدري من فضلاء الصحابة اصيبت عينه يوم احد على الاصح فسالت حدقته على وجهه فاتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان عندي امرأة احبها وان هي رأت عيني كذلك خشيت ان تقذرني فاخذها رسول الله ﷺ بيده فردها الى موضعها فاستوت وكانت احسن عينيه واصحهما (ك خ)

٢ قوله: نقض اي ناقض بالقاف والمعجمة كان رسول الله ﷺ نهى عن ادخار لحم الاضحية الى بعد ايام التشريق ثم اباح لهم ادخاره واكله منه. (كرماني)

٣ قوله: مدجج بلفظ الفاعل والمفعول من التدجيج بالمهملة والجيمين اي شاكي السلاح يقول تدجج فلان اذا دخل في سلاحه كانه تغطى بها. (ك)

٤ قوله: ذات الكرش بفتح الكاف وكسر الراء وهو لغة لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان ويطلق على العيال والجماعة. (قس ك)

٥ قوله: بالعنزة بمهملة ونون وزاي مفتوحات قال في القاموس وهي رميح بين العصا والرمح فيه زج انتهى.

٦ قوله: فكان الجهد بفتح الجيم وضمها وبالنصب والرفع واسم كان ان نزعتها والضمير للعنزة. (خ)

٧ قوله: فسأله اي سأل عليه الصلوة والسلام الزبير ان يعطيه العنزة عارية كذا في القسطلاني قوله اياه بتذكير الضمير وفي بعضها اياها بالتانيث للعنزة والتذكير بتاويل الرمح. (خير جاري)

٨ قوله: فاعطاه اي اعطى الزبير رسول الله ﷺ العنزة عارية وكذا من بعدهم وفيه اشارة الى ان عمله مقبول وان آلة جهاده مقبولة. (خير جاري)

٩ قوله: آل علي قالوا لفظ آل مقحم وقيل كان عند علي ثم عند آله. (خير جاري)

١٠ قوله: اباحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية يقال اسمه مهشم بالمعجمة او هشيم بضم الهاء او هاشم والاكثر على انه هشام وهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس صلى الى القبلتين وهاجر الهجرتين. (كرماني)

١١ قوله: تبنى سالما هو ابن معقل بفتح الميم واسكان المهملة وكسر القاف وقيل هو ابن عبيد مصغرا قال في الاستيعاب وكان سالم عبد الثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة واسكان التحتية وبالفوقية بنت يعار بالتحتية والمهملة والراء الانصارية زوجة ابي حذيفة فاعتقته فانقطع الى ابي حذيفة فتبناه وزوجه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية وقال ايضا فيه في مواضع متعدده ان سالما مولى ابي حذيفة وقال ابن الاثير: فاطمة بنت الوليد بن عتبة امرأة سالم مولى ابي حذيفة هكذا في كتاب الموطا واما في كتاب ابوداود والنسائي فهو ان اسمها هند ولم اجد في اسماء الصحابيات هند بنت الوليد ابي عتبة اقول: فبين رواية البخاري والموطا تفاوت من جهتين والتفاوت الثاني حاصل في نفس هذا الجامع ايضا حيث قال ههنا هو مولى لامرأة من الانصار يعني ثبيتة وقال في فضائل الصحابة باب مناقب مولى ابي حذيفة والجواب عنه ان النسبة الى حذيفة انما هو لادنى ملابسة فهو اطلاق مجازي هذا كله من الكرماني.

١٢ قوله: فجاءت سهلة بنت سهيل ابن عمرو القرشية العامرية امرأة ابي حذيفة وليست هي التي اعتقت سالما فان تلك انصارية وهذه قرشية جاءت سهلة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان سالما بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفس ابي حذيفة وبقيه بحث مذكور في موضعه. (كرماني)

(١) هذا موضع الترجمة وسبق الحديث تاما في كتاب الايمان.

حل اللغات: امر نقض اي ناقض مدجج بلفظ الفاعل اي شاكي السلاح العنزه هي اطول من العصا واقصر من الرمح تمطأت من التمطي وهو مد اليدين في المشي.

ﷺ غَدَاةَ[١] بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ [آبَائِي] يَوْمَ بَدْرٍ [بِبَدْرٍ] حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُولِي(١) هٰكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ. [راجع:٥١٤٧]

٤٠٠٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ[٢] يُرِيدُ[٣] صُورَةَ [صُوَرَ] التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ. [راجع:٣٢٢٥]

٤٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ح وَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ[٤] مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي[٥] مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ[٦] بِفَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ [الرَّسُولِ] [رَسُولِ اللهِ] ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا فِي [مِنْ] بَنِي قَيْنُقَاعَ[٧] أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ[٨] فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الْأَقْتَابِ[٩] وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ [مُنَاخَانِ] إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ [جُبَّتْ] أَسْنِمَتُهَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَنْ فَعَلَ هٰذَا قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا [فَقَالَتْ] فِي غِنَائِهَا أَلَا يَا حَمْزُ[١٠] لِلشُّرُفِ النِّوَى [النِّوَاءِ] فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ فَأَجَبَّ [فَجَبَّ] أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] مِنْ أَكْبَادِهِمَا قَالَ عَلِيٌّ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ(٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَعَرَفَ [وَعَرَفَ] النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ [فَجَبَّ] أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ فَنَظَرَ

---

١ قوله: غداة بني بضم الموحدة مبنيا للمفعول. قوله: عليّ بتشديد الياء اي غداة دخل عليها زوجها اياس بن بكر. قوله: كمجلسك بكسر اللام كاصله وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني بفتحها بمعنى الجلوس. قوله: يندبن اي يذكرن باحسن اوصافهم مما يهيج البكاء والشوق وكان قتل ابوها معوذ وعمها عوف قتلهما عكرمة بن ابي جهل واطلقت على عمها الابوة تغليبا كذا في القسطلاني ومر بيان الغناء مرارا قريبا وبعيدا.

٢ قوله: كلب ولا صورة اي مما يحرم اقتناءه من الكلاب والصور فلا يمنع كلب الزرع والصيد والصور الممتهنة في الوسادة والبساط قال النووي والاظهر انه عام في كل كلب وصورة لاطلاق الحديث كذا في الطيبي.

٣ قوله: يريد هو كلام ابن عباس تفسيرا له وتخصيصا لعمومه. (ك)

٤ قوله: شارف بالشين المعجمة آخره فاء اي ناقة مسنة. (قس)

٥ قوله: اعطاني مفعوله الثاني محذوف اي اعطاني شارفا اخرى كذا في الكرماني. قال القسطلاني: اي مما حصل من سرية عبدالله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين انتهى.

٦ قوله: ان ابتني الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها. (مجمع)

٧ قوله: بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قبيلة من اليهود. (ك)

٨ قوله: باذخر بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين هو نبت عريض الاوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم. (مجمع)

٩ قوله: من الاقتاب جمع قتب هو للجمل كالاكاف لغيره كذا في المجمع. قوله: والغرائر جمع الغرارة بفتح المعجمة بالراء المكررة ظرف التبن ونحوه كذا في الخير الجاري. قوله: مناختان كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقتان وفي رواية كريمة مناخان باعتبار لفظ الشارف كذا في الفتح وقوله قد اجبّت اي قطعت والاسنمة جمع سنام وبقرت خواصرهما اي شقت كذا في العيني.

١٠ قوله: الا يا حمز! وهي اشارة الى قصيدة مطلعها الايا حمز الخ مر بيان بعض اشعارها.

(١) فيه كراهة نسبة علم الغيب لاحد من المخلوقين. (ف)

(٢) بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال. (قس)

حل اللغات: يندبن بفتح الياء من الندب وهو ذكر الميت باحسن اوصافه شارف وهي المسنة من النوق ان ابتني الابتناء والبناء الدخول بالزوجة بني قينقاع بفتح القافين وضم النون قبيلة من اليهود الاقتاب جمع قتب هو للجمل كالاكاف لغيره الغرائر جمع الغرارة وهي وعاء التبن اجبت على صيغة المجهول من الجب هو القطع بقرت اي شقت الشرف جمع شارف النواء بالكسر جمع الناوية وهي السمينة الثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم السكران.

حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ [رُكْبَتَيْهِ] (اي وسطه (قس)) ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ[١] لِأَبِي فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ﷺ] عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى[٢] فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [راجع: ٢٠٨٩]

٤٠٠٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَنْفَذَهُ[٣](١) لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ (اسمه عبدالرحمن بن عبدالله (ع ت)) سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ[٤] عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ[٥] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ (اي الخطاب) مِنْ خُنَيْسِ (بضم المعجمة وفتح النون آخره مهملة (ك)) بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ[٦] قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ قَدْ بَدَا (اي ظهر) لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا (اي في هذا الوقت الحاضر (ك)) قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ[٧] مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ [عَلَيَّ] إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ﷺ] [أَبَدًا] وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. [انظر: ٥١٢٢-٥١٢٩-٥١٤٥]

٤٠٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ(٢) (اسمه عقبة بن عمرو كما سيجيء) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

٤٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ أَخَّرَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الْعَصْرَ [الصَّلَوٰةَ] وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ فَدَخَلَ [عَلَيْهِ] أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ لَقَدْ(٣) عَلِمْتَ نَزَلَ جِبْرِيلُ (اي صبيحة ليلة الاسراء (قس)) فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا[٨] أُمِرْتُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ (هذا قول عروة (ك)) أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [راجع: ٥٢١]

٤٠٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ

---

١ قوله: عبيد لابي وفي رواية ابن جريج: لآبائي قيل اراد ان اباه عبدالمطلب جد للنبي ﷺ ولعلي ﷺ ايضا والجد يدعى سيدا. (ع)

٢ قوله: القهقرى هو المشي الى خلف وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل وكان ذلك قبل تحريم الخمر. (ف) ومر الحديث مع بيانه.

٣ قوله: انفذه لنا بالفاء والذال المعجمة اي بلغ به منتهاه من الرواية والمراد بقوله انفذه ارسله فكانه حمله عنه مكاتبة (قسطلاني تو) اي ارسله الينا اي كتب الينا بالحديث. (خ)

٤ قوله: كبر اي صلى صلوة الجنازة مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولم يذكر البخاري عدد التكبير وروى ابن عيينة باسناده انه كان ستا وقيل خمسا. (خ) قال القسطلاني الاجماع في تكبير الجنازة انه لا يكبر الا اربع تكبيرات لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل ولا يتابعه المأموم. (قس)

٥ قوله: تأيمت بتشديد التحتية اي صارت أيما وهي من مات زوجها. (توشيح)

٦ قوله: توفي بالمدينة من جراحة اصابته في وقعة احد قاله في الاصابة وقيل بل بعد بدر قال في الفتح: ولعله اولى فانهم قالوا انه ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وكانت احد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهر وجزم ابن سعد بانه مات بعد قدومه ﷺ من بدر وبه جزم ابن سيد الناس. (قس)

٧ قوله: اوجد مني اي احزن فان قلت ما المفضل وما المفضل عليه؟ قلت عمر مفضل باعتبار ابي بكر ومفضل عليه باعتبار عثمان قاله الكرماني قال القسطلاني: اي لكونه اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا بخلاف ابي بكر فانه لم يجبه بشيء انتهى.

٨ قوله: هكذا امرت بضم الهمزة وبفتح التاء على الخطاب اي الذي امرت به من الصلوة ليلة الاسراء ولابي ذر بضم التاء اي امرت ان اصلي بك. (قس) ومر الحديث في المواقيت.

(١) اي ارسله الينا عبدالرحمن بن عبدالله الاصفهاني. (ك)

(٢) الاكثر على انه لم يشهد بدرا وانما نسب اليه لانه نزل ثمة. (ك) وسياتي بيانه.

(٣) بتاء الخطاب ومر في المواقيت ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبرئيل نزل الحديث.

حل اللغات: نكص رجع القهقري بان يمشي الى خلف ووجهه لحمزة تايمت اي صارت ايما وهي من مات زوجها اوجد مني اي احزن.

أَبِي مَسْعُودٍ[١] الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ[٢] قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ. [انظر: ٥٠٠٨-٥٠٠٩-٥٠٤٠-٥٠٥١]

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ بُكَيْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ. [راجع: ٤٢٤]

٤٠١٠- ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ. [راجع: ٤٢٤]

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ [عَامِرٍ] وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ خَالُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ.

٤٠١٢، ٤٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَ [أَخْبَرَنِي] رَافِعُ[٣] بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ[٤] عَمَّيْهِ وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قُلْتُ لِسَالِمٍ فَتُكْرِيهَا أَنْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ[٥] عَلَى نَفْسِهِ. [راجع: ٢٣٣٩]

٤٠١٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ رَأَيْتُ رِفَاعَةَ[٦] بْنَ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا[٧] وَكَانَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا [تَعَرَّضُوا] لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ ثُمَّ قَالَ أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ قَالُوا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ[٨] أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلٰكِنِّي [وَلٰكِنْ] أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ

١ قوله: ابي مسعود البدري هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن مسعود الانصاري من بني الحارث بن خزرج وهو مشهور بكنيته يعرف بابي مسعود البدري لانه كان يسكن بدرا قال موسى بن عقبة عن بن شهاب انه لم يشهد بدرا وهو قول ابن اسحاق وقالت طائفة قد شهد ابو مسعود بدرا وبذلك قال البخاري فذكره في البدريين ولا يصح شهوده بدرا كذا ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب. قال السيوطي ابو مسعود البدري الاكثر على انه لم يشهدها وانما نزلها فنسب اليها وقد ذهب الى شهودها جماعة منهم مسلم انتهى مختصرا.

٢ قوله: كفتاه اي اغنتاه عن قيام الليل وقيل اراد انهما اقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل وقيل يكفيان ويقيان من المكروه او عن قراءة سورة الكهف او آية الكرسي.

٣ قوله: رافع بالرفع فاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرني وهو خطأ (قس. ف. تو)

٤ قوله: ان عميه هما ظهير ومظهر. قوله: وكانا شهدا بدرا انكر ذلك الدمياطي وقال انما شهدا احدا قال ابن حجر من اثبت شهودهما اثبت ممن نفاه (توشيح)

٥ قوله: اكثر على نفسه قال الكرماني: فان قلت رافع يرفع الحديث الى رسول الله ﷺ فلم قال هو اكثر على نفسه؟ قلت لعل غرضه انه لا يفرق بين الكراء ببعض ما يحصل من الارض وبين الكراء بالنقد ونحوه والاول هو المنهي عنه لا مطلقا او لا يفرق بين الناسخ والمنسوخ كذا في الخير الجاري ومر الحديث في الحرث.

٦ قوله: رأيت رفاعة بن رافع الخ هذا الحديث اخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ سمع رجلا من اهل بدر يقال له رفاعة بن رافع كبر في صلاة حين دخلها ومن طريق ابن ابي عدي عن شعبة ولفظه عن رفاعة رجل من اهل بدر انه دخل في الصلوة فقال "الله اكبر كبيرا" و لم يذكر البخاري ذلك لانه موقوف. (قسطلاني)

٧ قوله: بجزيتها اي بجزية اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك مجوس والبحرين بلد مشهور بالعراق وهي بين البصرة وهجر كذا ذكره ابن حجر في كتاب الجزية.

٨ قوله: ما الفقر بالنصب مفعول مقدم على الفعل. (ك)

حل اللغات: كفتاه اي اغنتاه من سراتهم اي ساداتهم اهل البحرين على لفظ تثنية بحر هو موضع بين بصرة وعمان.

(قوله ان رافعا اكثر على نفسه) اي اطلق في موضع التقييد والا فالممنوع نوع من كراء المزارع وهو ما يكون فيه البدل مجهولا لا مطلق الكراء.

عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ [كَانَ] قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوْهَا¹ كَمَا تَنَافَسُوْهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ.

٤٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا. [راجع: ٣٢٩٧]

٤٠١٧- حَتّٰى حَدَّثَهُ أَبُوْ لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ² الْبُيُوْتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

٤٠١٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوْسَى ابْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوْا³ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فَقَالُوا ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ⁴ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ⁽¹⁾ فِدَاءَهُ قَالَ وَاللهِ لَا تَذَرُوْنَ مِنْهُ [لَهُ] دِرْهَمًا. [راجع: ٢٥٣٧]

٤٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدُعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ وَكَانَ حَلِيْفًا لِبَنِيْ زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ [يَا رَسُوْلَ اللهِ] أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيْتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدٰى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّيْ بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلّٰهِ أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَقْتُلْهُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدٰى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ⁵ قَبْلَ أَنْ يَقُوْلَ كَلِمَتَهُ الَّتِيْ قَالَ. [انظر: ٦٨٦٥]

٤٠٢٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ [ابْنُ مَالِكٍ] قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُوْ جَهْلٍ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتّٰى بَرَدَ فَقَالَ أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ⁶ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ سُلَيْمَانُ هٰكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ قَالَ أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ⁷ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوْهُ قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ وَقَالَ أَبُوْ مِجْلَزٍ قَالَ أَبُوْ جَهْلٍ فَلَوْ [كَانَ] غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِيْ. [راجع: ٣٩٦٢]

٤٠٢١- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ [قَالَ] لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِيْ بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلٰى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَقِيْنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا

---

١ قوله: فتنافسوها من التنافس وهو الرغبة لان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك الدين ووقع عند مسلم مرفوعا يتنافسون ثم يتحاسدون ثم يتدابرون ثم يتباغضون او نحو ذلك كذا في الفتح ومر الحديث في الجزية.

٢ قوله: جنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية البيضاء او الرقيقة او الصغيرة كذا في القسطلاني

٣ قوله: استاذنوا رسول الله ﷺ لما اسر العباس وكان الذي اسره ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري ولما شد وثاقه أنّ (من الانين) فسمعه رسول الله ﷺ فلم ياخذه النوم فاطلقوه ثم ظنوا تمام رضاه ﷺ. (قس)

٤ قوله: لابن اختنا بالتاء المثناة من فوق والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي نتيلة بنت جناب ليست من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبدالمطلب منهم وهي سلمى بنت عمرو بن احيحة بمهملتين مصغرا وهو من بني النجار واصل هذا ان هاشما اب عبدالمطلب لما مر بالمدينة في تجارته الى الشام نزل علي عمرو الخزرجي النجاري وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمى فخطبها الى ابيها فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده. قوله: لا تذرون منه اي لا تتركون من الفداء درهما واختلف في علة منعه ﷺ اياهم في ذلك فقيل انه كان مشركا وقيل منعهم خشية في قلوب بعض المسلمين شيء وقيل كان العباس اسر يومئذ مع قريش ففاداهم رسول الله ﷺ فاراد الانصار ان يتركوا له فداءه اكراما لرسول الله ﷺ ثم لقرابتهم منه فلم يأذن لهم في ذلك ولا ان يحابوه في ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت مصرفها في حقوق الغانمين

٥ قوله: وانك بمنزلته الخ قال في التنقيح: فيه اربعة تاويلات احدها ان ذلك صار مباحا بقتلك اياه بالقصاص بمنزلة دم الكافر لحق الدين قاله الخطابي. ثانيها تكون انك كما هو اثم في كفره فيجمعكما اسم الاثم. وثالثها انت عنده مباح الدم قبل ان يسلم كما انه عندك مباح الدم. رابعها ان قتلته مستحلا انتهى وفيه نظر فان استحلاله للقتل انما هو بتاويل كونه اسلم خوفا من القتل ولم يرد باسلامه وجه الله والاستحلال على هذا التاويل لا يوجب كفرا ويشهد له قصة اسامة.

٦ قوله: اباجهل بالالف بعد الموحدة وخرجها القاضي عياض على انه منادى اي انت المقتول الذليل يا اباجهل على جهة التوبيخ والتقريع.

٧ قوله: وهل فوق رجل اي ليس فعلكم زائدا على قتل رجل اكار زرّاع والانصار قتلوه وكانوا اهل زراعة اي باثبت ان غير زارع قتلني يريد استحقارهم. (ك)

(١) قال الكرماني ما وجه تعلق الحديث ببدر؟ قلت اسر العباس يومئذ وهؤلاء الرجال كانوا بدريين.

حل اللغات: فتنافسوها اي رغبوا فيها على وجه المعارضة جنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية البيضاء او الرقيقة او الصغيرة لا تذرون اي لا تتركون لاذمني بشجرة اي تحيل في الفرار مني بهاهل فوق رجل قتلتموه اي ليس فعلكم زائدا على قتل رجل الاكار بفتح الهمزة وتشديد الكاف الزراع والفلاح .

فَحَدَّثَتْ [بِهِ] عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [راجع: ٢٤٦٢]

٤٠٢٢- حَدَّثَنِي [ثنا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَالَ عُمَرُ لَأُفَضِّلَنَّهُمْ[١] عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٣- حَدَّثَنِي [ثنا] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ [بْنِ مُطْعِمٍ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَذٰلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ [الْإِسْلَامُ] فِي قَلْبِي. [راجع: ٧٦٥]

٤٠٢٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هٰؤُلَاءِ النَّتْنَى[٢] لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى [بْنِ سَعِيدٍ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ[٣] [بْنِ عَفَّانَ] فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ يَعْنِي[٤] الْحَرَّةَ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا ثُمَّ وَقَعَتِ[٥] [الْفِتْنَةُ] الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ.[٦] [راجع: ٣١٣٩]

٤٠٢٥- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ [وَعَثَرَتْ] أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ بِئْسَ مَا قُلْتِ تَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ. [راجع: ٢٥٩٣]

٤٠٢٦- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ هٰذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ[٧] [يَلْعَنُهُمْ] هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ [وَعَدَ رَبُّكُمْ]

اي قال ابن شهاب بعد ان ذكر غزوات رسول الله ﷺ هذه المذكورات هي مغازي رسول الله ﷺ فذكر حديث بدر (ك)

---

١ قوله: لأفضلنهم اي على غيرهم في زياده العطاء وفي حديث مالك بن اوس عن عمر انه اعطي المهاجرين خمسة الاف خمسة آلاف والانصار اربعة الاف اربعة الاف وفضل ازواج النبي ﷺ فاعطى كل واحدة اثني عشر الفا. (فتح)

٢ قوله: النتنى بنون وفوقية جمع نتن اساري بدر. قوله: لتركتهم له اي بغير فداء مكافاة لما صنع معه من جواره له ﷺ حين رجع من الطائف والقصة مبسوطة عن ابن اسحاق كذا في التوشيح قال الطيبي مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف هو ابن عم جد رسول الله ﷺ وكان له يد عند رسول الله ﷺ اذا جاء حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فاحب انه كان حيا فكافاء عليها بذلك فيه تحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث انه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد ويحتمل انه اراد تطييب. قلب ابنه جبير وتالفه على الاسلام وانما سماهم نتنى اما لكفرهم على التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاه في قليب بدر انتهى مختصرا. قال الكرماني: والنتنى بالنونين بينهما فوقية اي اساري بدر قتلوا وصاروا جيفا وقوله لتركتهم اي احياء ولم اقتلهم احتراما لكلامه وقبولا لشفاعته وذلك لانه سعي لهم سعيا جميلا في قصة بني هاشم حين اخرجهم الكفار من مكة وحاصروهم بخيف بني كنانة. فان قلت تقدم في الجهاد في باب فداء المشركين حين سمع قراءته في المغرب بالطور كان كافرا وقد جاء الى المدينة في اسارى بدر وانما اسلم بعد ذلك يوم الفتح. قلت التصريح بالكلمة والتزام احكام الاسلام كان عند الفتح واما حصول وقار الايمان في صدره فكان في ذلك اليوم انتهى مختصرا.

٣ قوله: مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة بعد ان حوصر تسعة واربعين يوما او شهرين وعشرين يومًا وليس المراد انهم قتلوا عند مقتل عثمان بل المراد انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان الى ان قامت الفتنة الاخرى بوقعة الحرة وكان آخر من مات من البدريين سعد بن ابي وقاص. (قس)

٤ قوله: يعني الحرة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء ارض ذات حجارة سود. قال الطيبي وعلي القاري نقلا عن النهاية: الحرة هذه ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة كانت الوقعة المشهورة في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من اهل الشام الذين ندبهم لقتال اهل المدينة من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين انتهى. قال القسطلاني: وكان ذلك بسبب خلع اهل المدينة يزيد واخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن عم يزيد من بين اظهرهم.

٥ قوله: ثم وقعت الثالثة قيل هي فتنة الازارقة بالعراق وقيل هي فتنة ابي حمزة الخارجي بالمدينة في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة وقيل فتنة قتل الحجاج لعبدالله بن الزبير وتخريبه الكعبة سنة اربع وسبعين. (قس)

٦ قوله: طباخ بفتح مهملة وخفة موحدة ومعجمة اصله القوة والسمن ثم استعمل في غيره وقيل لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده اراد انها لم تبق في الناس من الصحابة احدا. (مجمع، طيبي)

٧ قوله: وهو يلقيهم الالقاء وللاصيلي وابي الوقت عن الحموي ويلقبهم بفتح اللام وكسر القاف مشددة بعدها موحدة وللكشميهني يلعنهم بسكون اللام وبالعين المهملة كذا في القسطلاني وفي بعضها بالقاف والنون. (ك)

حل اللغات: اول ما وقر الايمان اي اول ما حصل وقور الايمان في قلبي اي ثباته النتنى بنونين مفتوحتين هو جمع نتن سمى اساري بدر النبي قتلوا وصاروا جيفا بالنتنى الحرة بفتح المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود طباخ بفتح المهملة اصله القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل لا طباخ اي لا عقل له ولا خير عنده المرط بكسر الميم الكساء.

حَقًّا قَالَ مُوسَى قَالَ نَافِعٌ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللهِ تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ[١] لِمَا أَقُولُ [قُلْتُ] مِنْهُمْ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] فَجَمِيعُ[٢] مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ [لَهُمْ] بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ قَالَ الزُّبَيْرُ قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً وَاللهُ أَعْلَمُ. [راجع: ١٣٧٠]

٤٠٢٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ضُرِبَتْ [ضُرِبَ] يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.[٣]

(١٣) بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ[٤]

[الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ] الْعَدَوِيُّ ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَلَّفَهُ عَلَى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ ثُمَّ إِيَاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ] النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ إِيَاسُ[٥] بْنُ الْبُكَيْرِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ [الصِّدِّيقِ] حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ [الرُّبَيِّعِ] الْأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ وَكَانَ فِي النَّظَّارَةِ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ رِفَاعَةُ ابْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِالْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ زُبَيْرُ [الزُّبَيْرُ] بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ [نَافِعٍ] الْأَنْصَارِيُّ وَأَخُوهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ عَبْدُاللهِ بْنُ [عُتْبَةَ بْنِ] مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنَزِيُّ [الْعَنَوِيُّ] عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ عِتْبَانُ ابْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ قَتَادَةُ

---

١ قوله: بأسمع لما اقول منهم فيه دليل على جواز الفصل بين افعل التفضيل وكلمة من قاله الكرماني ومر بيانه

٢ قوله: فجميع من شهد قال في الفتح هو من بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب وبه قال الكرماني لكن في الفرع قال ابوعبدالله وعليه علامة السقوط لابي ذر وحده وهو يدل على ان قوله فجميع الى اخره من كلام البخاري. (قس)

٣ قوله: بمائة سهم لا ينافي قوله احد وثمانون رجلا لانه كان فيهم من له فرس فعدد سهمه وضرب لرجال كان ارسلهم في بعض امره سهامهم فكملت مائة بهذا الاعتبار كذا في التوشيح.

٤ قوله: في الجامع اي في هذا الصحيح الذي هو جامع لاقوال رسول الله ﷺ وافعاله واحواله وايامه والمقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب انه من اهل بدر على الخصوص فكانه فذلكة واجمال لما تقدم مفصلا لا تسمية المذكورين منهم مطلقا اذ كثير ممن لم تختلف في شهوده بدرا كابي عبيدة الجراح ﷺ لم يذكره ههنا ولا تسمية من روى حديثا منهم فان كثيرا من المذكورين ههنا لم يرووا حديثا فيه نحو حارثة وغيره واعلم انه ذكر الاسماء بترتيب حروف التهجي الا رسول الله ﷺ والخلفاء الاربعة فانه قدمهم على غيرهم وفي بعضها قدم رسول الله ﷺ فقط وذكر الباقين بالترتيب وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين رضي الله تعالى عنهم اجمعين كذا في الكرماني. قال في اللمعات قيل ان الدعاء عند ذكرهم في البخاري مستجاب.

٥ قوله: اياس بفتح الهمزة وكسرها وخفة التحتية ابن البكير مصغر البكر بالموحدة يقال له ابن ابي البكير الليثي. (ك) مر ذكره الثالث بلال بن رباح بتخفيف الموحدة الحبشي المؤذن والرابع حمزة بن عبدالمطلب والخامس حاطب بمهملتين ابن بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية بالمهملة اللخمي حليف لقريش والسادس ابوحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي يقال اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم وقيل هشام كذا في الاستيعاب وغيره والسابع حارثة ابن الربيع مصغرا وهي امه وابوه سراقة قوله كان في النظارة اي الذين ينظرون الى المقاتلين ولم يخرجوا للقتال والثامن خبيب بالمعجمة والموحدتين مصغرا ابن عدي والتاسع خنيس بالمعجمة والنون آخره مهملة مصغرا والعاشر رفاعة بن رافع والحادي عشر رفاعة بن عبدالمنذر ابو لبابة قال موسى ابن عقبة اسمه بشير بن عبدالمنذر وكذلك قال ابن هشام وخليفة وقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين اسمه رفاعة وزعم قوم ان ابالبابة بن عبدالمنذر والحارث بن حاطب خرجا معه ﷺ الى بدر فرجعهما وامر ابالبابة على المدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر. (استيعاب) والثاني عشر زبير ابن العوام والثالث عشر زيد بن سهل ابوطلحة والرابع عشر ابوزيد قيس والخامس عشر سعد بن ابي وقاص الزهري هو وان كان بدريا بالاتفاق لكني لم استحضر الموضع الذي صرح البخاري فيه بذلك وفي بعضها لم يوجد ههنا لفظ ذكره. (ك) والسادس عشر سعد بن خولة والسابع عشر سعيد بن زيد قال في اللمعات: قال القسطلاني قال في عيون الاثر قدم من الشام بعد ما قدم رسول الله ﷺ من بدر فكلمه فضرب له بسهمه واجره انتهى والثامن عشر سهل بن حنيف والتاسع عشر ظهير مصغرا ابن رافع واخوه مظهر بلفظ الفاعل من الاظهار كذا في الكرماني وفي اللمعات والقسطلاني مظهر بلفظ الفاعل من التفعيل والله اعلم وابوبكر الصديق وعبدالله بن مسعود وعبدالرحمن بن عوف وعبيدة بن الحارث وعبادة بن الصامت وقد كتبت علامة ذكر الباقين في المتن.

بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِمَنَافٍ مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ.

(١٤) بَابٌ: حَدِيثُ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ[1] اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللهِ [بِالنَّبِيِّ] ﷺ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ [مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا]﴾ [الحشر: ٢] وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ.

٤٠٢٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ [قُرَيْظَةُ وَ النَّضِيرُ] فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ [فَأَمَّنَهُمْ] وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودٍ بِالْمَدِينَةِ [يَهُودِيٍّ] [يَهُودِ الْمَدِينَةِ].

٤٠٢٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ الْحَشْرِ قَالَ قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ[2] تَابَعَهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ. [انظر: ٤٦٤٥-٤٨٨٢-٤٨٨٣]

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ[3] يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [راجع: ٢٦٣٠]

٤٠٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ النَّضِيرِ [بَنِي النَّضِيرِ] وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[4] فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ[5] مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ﴾ [الحشر: ٥]. [راجع: ٢٣٢٦]

٤٠٣٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ

---

١ قوله: ومخرج رسول الله ﷺ وسبب خروجه ﷺ ان رجلين من بني عامر طلعا من المدينة متوجهين الى اهلهما وكان معهما عهد من رسول الله ﷺ فالتقى عمرو بن امية الضمري بهما ولم يعلم العهد فقتلهما فلما قدم المدينة اخبر الخبر قال نبي الله ﷺ لقد قتلت قتيلين كان لهما مني جوار لاودينهما، فخرج رسول الله ﷺ الى بني النضير مستعينا بهم في دية القتيلين واما صوره الغدر فهو انه ﷺ لما كلمهم الاعانة في ديتهما قالوا نعم يا ابا القاسم اجلس حتى نطعم ونقوم فنتشاور ونصلح امرنا فيما جئتنا به فقعد رسول الله ﷺ مع ابي بكر وعمر وعلي وغيرهم الى جدار من جدرهم فاجتمع بنو النضير على اغتياله ﷺ بان يلقوا عليه صخرة من راس الجدار فاخبره جبريل ﷺ بذلك فقام ونهض الى المدينة وتهيأ للقتال فخرج اليهم فحاصرهم وقطع نخيلهم وحرقها فصالحوا على الجلاء فسيلهم الى خيبر واجلائهم من المدينة (قس . ك)

٢ قوله: سورة النضير لانها نزلت فيهم وذكر الله فيها التي اصابهم من النقمة. (قس)

٣ قوله: كان الرجل الخ قال الكرماني: قصته ان الانصار كانوا يجعلون لرسول الله ﷺ من عقارهم نخلات لينصرف في نوائبه وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الانصار اموالهم فلما وسع الله الفتوح عليه ﷺ كان يرد عليهم نخيلاتهم انتهى.

٤ قوله: وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها تاء تانيث موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة. (قسطلاني)

٥ قوله: ما قطعتم من لينة الخ وذلك لانهم اختلفوا في ذلك في بعضهم لا تقطعوا فانه مما افاء الله علينا وقال بعضهم بل نغيظهم بقطعها فانزل الله هذه الآية بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطعه كذا في المعالم للبغوي.

حل اللغات: بني النضير بفتح النون والمعجمة قبيلة من يهود المدينة في دية رجلين كلمة في هنا للتعليل اي كان خروجه اليهم بسبب دية الرجلين لاول الحشر اي في اول حشرهم من جزيرة العرب والمراد بالحشر الجلاء يقال جلا من الوطن اذا خرج مفارقا اقر قريظة اي في منازلهم من عليهم اي لم يأخذ منهم شيئا البويرة بضم الباء الموحدة مصغر البوره وهو موضع بقرب المدينة من لينة قيل اللينة من الالوان وهي ما لم تكن برنية ولا عجوة.

نَخْلَ بَنِي النَّضِيْرِ قَالَ وَلَهَا يَقُوْلُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ [لَهَانَ] عَلَى سَرَاةِ[1] بَنِي لُؤَيٍّ　　حَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيْرُ

قَالَ فَأَجَابَهُ أَبُوْ سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللهُ ذٰلِكَ مِنْ صَنِيْعٍ　　وَحَرَّقَ[2] فِيْ نَوَاحِيْهَا السَّعِيْرُ

سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ　　وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيْرُ [تَضِيْرًا]

[راجع: ٢٣٢٦]

٤٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ [الْحَدَثَانِ] النَّصْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا[3] قَالَ [فَقَالَ] هَلْ لَكَ فِيْ عُثْمَانَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُوْنَ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ فَأَدْخِلْهُمْ فَلَبِثَ قَلِيْلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِيْ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْضِ بَيْنِيْ وَبَيْنَ هٰذَا وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّتِيْ [الَّذِيْ] أَفَاءَ اللهُ[4] عَلَى رَسُوْلِهِ [ﷺ] مِنْ بَنِي النَّضِيْرِ فَاسْتَبَّ[5] عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ الرَّهْطُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدُوْا[6] أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِيْ بِإِذْنِهِ [بِأَمْرِهِ] تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيْدُ بِذٰلِكَ نَفْسَهُ قَالُوْا قَدْ قَالَ ذٰلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّيْ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللهَ كَانَ [قَدْ] خَصَّ رَسُوْلَهُ [ﷺ] فِيْ هٰذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُوْلِهِ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَّلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيْرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا[7] دُوْنَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا [وَلَا اسْتَأْثَرَهَا] عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوْهَا وَقَسَمَهَا فِيْكُمْ حَتّٰى بَقِيَ هٰذَا الْمَالُ مِنْهَا فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ [مِنْهَا] نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ [سَنَةٍ] مِنْ هٰذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ[8] مَالِ اللهِ فَعَمِلَ ذٰلِكَ [بِذٰلِكَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ فَأَنَا [أَنَا] وَلِيُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهُ أَبُوْ بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيْهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ [أَنْتُمَا] حِيْنَئِذٍ

---

١ قوله: سراة بفتح وخفة الراء جمع السري وهو السيد الشريف وبنو لؤي قريش اي هان على سادات قريش واكابرهم. قوله: حريق فاعل هان وقوله: مستطير صفة لحريق وذلك لان قريشا وبني النضير كانوا معاهدين بينهم فعير حسان كفار قريش بانهم لا يستطيعون ان يعينوا بني النضير كأنهم سهل عليهم تحريق البويرة وهي موضع نخل بني النضير.

٢ قوله: وحرق في نواحيها اي نواحي البويرة والمراد من نواحيها المدينة وغيرها من مواضع اهل الاسلام فهو دعاء على المسلمين لا لهم لانه كان كافرا اذ ذاك. قوله: اينا منها اي من البويرة بنزه بضم النون وسكون الزاي وهي البعد من السوء. قوله: اي ارضينا بلفظ الجمع في اليونينية وغيرها وفي الفرع بلفظ التثنية اي المدينة التي هي دار الايمان او مكة التي كان بها الكفار. قوله: تضير بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة من الضير اي تضير بذلك كذا في القسطلاني غرضه ادام الله تحريق تلك الارض بحيث يتصل بنواحيها وهي المدينة ونحوها كذا في المجمع.

٣ قوله: يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وبالفاء علم لحاجب عمر وهو مهموز وغير مهموز. (كرماني ع)

٤ قوله: افاء الله من الفيء وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصله الرجوع فاء يفيء. (مجمع)

٥ قوله: فاستب اريد به كلمة شدة لا من قبيل القذف. (خ)

٦ قوله: اتئدوا اي لا تستعجلوا وهو بتشديد الفوقية والهمزة المكسورة من التؤدة وهو التأني والمهملة وانشدكم بضم الشين. قوله: لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح. (من قس ك)

٧ قوله: ما احتازها بهمزة وصل وحاء مهملة وفوقية وزاي مفتوحة من الاحتياز وهو الجمع اي ما جمعها دونكم. قوله: ولا استاثر من الاستيثار وهو الاستبداد والاستقلال. (من قس ك)

٨ قوله: مجعل مال الله بفتح الميم وسكون الجيم اي بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (من قس ك ع)

حل اللغات: هان اي سهل سراة القوم ساداتهم مستطير اي منتشر مشتعل بنزه اي بعد وزنا ومعنى تضير من ضار يضير يرفا بفتح التحتية علم لحاجب عمر افاء الله من الفيء وما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد فاستب اريد به كلمة شدة لا من قبيل القذف اتئدوا اي لا تستعجلوا ما احتازها من الاحتياز وهو الجمع ولا استاثر بها من الاستيثار وهو الاستقلال.

(قوله: فاستب علي وعباس) المذكور في صحيح مسلم هو ان عباسا سب عليا فقال اقض بيني وبين هذا الكاذب الاثم وكانه سكت عليّ واطال عباس في الكلام لانه بمنزلة الوالد لعلي ثم لعل معنى هذا الكلام بيني وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه الاوصاف وهذا بناء على انه ما رضي بمعاملته وان معاملة علي في نفسه لا تكون كذلك وهذا يجري بين الاكابر في المعاملات.

وَأَقْبَلَ [فَأَقْبَلَ] عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ تَذْكُرَانِ[1] أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ
أي في العمل
تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا [مَا] عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ [لَصَادِقٌ] بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ
فَجِئْتَنِي[2] يَعْنِي عَبَّاسًا فَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا
بضم النون وفتح الراء ويروى بكسرها ايضا (ع) — أي ظهر
دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ [مُذْ] وَلِيتُ
بتشديد النون وتخفيفها
وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فَقُلْتُمَا ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
أي أفتطلبان (قس) — معا
لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا [فَادْفَعَاهُ] إِلَيَّ فَأَنَا [وَأَنَا] أَكْفِيكُمَاهُ. [راجع: ٢٩٠٤]

٤٠٣٤- قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ
الزهري (ك)
أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ [لِيَسْأَلْنَهُ] ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ [ﷺ] فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ فَقُلْتُ
لَهُنَّ أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا
الشريفة
الْمَالِ فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ قَالَ [قَالَتْ] فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ[3] عَلَيْهَا ثُمَّ
أي من جملة من يأكل منه لا انه لهم بخصوصهم (قس ك)
كَانَ بِيَدِ حَسَنِ [الْحَسَنِ] بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ [الْحُسَيْنِ] بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ كِلَيْهِمَا
[كِلَاهُمَا] كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا. [انظر: ٦٧٢٧-٦٧٣٠]
اي يتناوبانها (ك)

٤٠٣٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ
بفتحتين اسم قرية بخيبر (ق)
وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ.
بالصرف ولابي ذر بمنعه (قس)

٤٠٣٦- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ وَاللَّهِ لَقَرَابَةُ
بالرفع خبر المبتدا
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [راجع: ٣٠٩٣]

(١٥) بَابٌ: قَتْلِ[4] كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لِكَعْبِ
ابن عيينة — اي ابن دينار — اي من يستعد لقتله
بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ[5] آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ[6] بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأْذَنْ لِي[7] أَنْ أَقُولَ
ابو عبد الله الانصاري شهد المشاهد كلها الا تبوك (توشيح)

---

١ قوله: تذكران بالتثنية واستشكل مع قوله: وانتم حينئذ بالجمع لعدم المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب في الكوكب الدراري بانه على مذهب من قال ان اقل الجمع اثنان او ان لفظ حينئذ خبره وتذكران ابتداء كلام قال وفي بعضها انتما. (قسطلاني)
٢ قوله: فجئتني يعني عباسا لا ينافي هذا قوله: اولا جئتما في بالتثنية لجواز انهما جاءا معا اولا ثم جاء العباس وحده. (ك)
٣ قوله: فغلبه عليها اي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه. قوله: يتداولان اي علي ابن الحسين بن علي والحسن بن الحسن بن علي وكل منهما ابن عم الاخر يتناوبان في تصرفها وزيد بن الحسن بن علي اخو الحسن المذكور كذا في الكرماني قال في الفتح: وفي هذه القصة اشكال وهو ان القصة صريح بان العباس وعليا قد علما بانه ﷺ قال «لا نورث» فان كان سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من ابي بكر وان كانا انما سمعاه من ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر والله اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم ان كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد ان عموم قوله «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك واما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه لم يكن في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال وفي رواية النسائي وعمر بن شبة ما يدل انهما ارادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث وفي السنن لابي داود وغيره ارادا ان عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما فينفرد ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك واراد ان لا يقع عليها اسم قسم ولذلك اقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر اكثر الشراح واستحسنوه انتهى كلام الفتح مختصرا ومر الحديث مع بيانه في الخمس والله اعلم.
٤ قوله: قتل كعب بن الاشرف اليهودي القرظي الشاعر كان يهجو رسول الله ﷺ كذا في الكرماني قال القسطلاني: كان قتله في ربيع الاول في السنة الثالثة كما عند ابن سعد.
٥ قوله: قد آذى الله ورسوله بهجائه له والمسلمين ويحرض قريشا عليهم كذا في القسطلاني.
٦ قوله: محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الحارثي الاشهلي وقال بعضهم القائم القائل أتحب ان اقتله ابو نائلة. (ك)
٧ قوله: فاذن لي ان اقول شيئا اي اقول عني وعنك ما هو مصلحة من التعريض وانما امر بقتله لنقضه العهد وسبه النبي ﷺ.
حل اللغات: افتلتمسان اي افتطلبان فغلبه عليها اي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها يتداولانها اي يتناوبان في تصرفها فدك بفتحتين اسم قرية بخيبر من لكعب ابن الاشرف اي من يستعد لقتاله.

(قوله: وانتم حينئذ فاقبل على عليٍّ وعباس وقال تذكران ان ابابكر فيه كما تقولان) انتم مبتدا في معنى انتما ولذا ثني الضمير في الخبر اعني تذكر ان وهذا كناية

شَيْئًا قَالَ قُلْ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا[١] وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ وَأَيْضًا وَاللّٰهِ لَتَمَلُّنَّهُ[٢] قَالَ إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتّٰى نَنْظُرَ إِلٰى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ[٣] وَحَدَّثَنَا [عَمْرٌو بْنُ مُرَّةَ] غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ فِيهِ وَسْقًا [وَسْقٌ] أَوْ وَسْقَيْنِ [وَسْقَانِ] فَقَالَ أُرٰى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ(١) نَعَمِ ارْهَنُونِي قَالُوا أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ قَالَ ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَقَالُ [فَيُقَالُ] رُهِنَ بِوَسْقٍ(٢) أَوْ وَسْقَيْنِ هٰذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلٰكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ[٤] قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السِّلَاحَ فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ[٥] وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ [إِلَيْنَا] فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَيْنَ تَخْرُجُ هٰذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ[٦] الدَّمُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ [إِذَا] دُعِيَ إِلٰى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ وَقَالَ وَيُدْخِلُ[٧] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ [رَجُلَيْنِ] قِيلَ لِسُفْيَانَ سَمَّاهُمْ عَمْرٌو قَالَ سَمّٰى بَعْضَهُمْ قَالَ عَمْرٌو[٨] جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ إِذَا مَا جَاءَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ عَمْرٌو جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي[٩] قَائِلٌ [مَائِلٌ] بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ أُشِمُّكُمْ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا[١٠] وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيْ أَطْيَبَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَ عِنْدِي أَعْطَرُ[١١] سَيِّدِ [نِسَاءِ]

---

١ قوله: قد عنانا اي اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه في الباطن ادبنا بآداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب مرضاة الله والذي فهم المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب. (ك)

٢ قوله: لتملنه بفتح الفوقية والميم وتشديد اللام المضمومة اي ليزيدن ملالتكم وضجركم عنه. (قس)

٣ قوله: وسقا او وسقين الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا والصاع اربعة امداد. (قس)

٤ قوله: اللأمة مهموزة الدرع وقد فسره سفيان الراوي بالسلاح وقال ابن الاثير اللأمة الدرع وقيل السلاح ولامة الحرب اداته وقد تترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس في قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره. (عيني)

٥ قوله: ابونائلة بالنون والهمزة بعد الالف واسمه سلكان بكسر المهملة وسكون اللام الانصاري الاشهلي ويقال سلكان لقب واسمه سعد شهد احدا وكان فيمن قتل كعب بن الاشرف وكان اخاه من الرضاعة. (ك. استيعاب)

٦ قوله: يقطر منه الدم كناية عن طالب شر وعند ابن اسحاق فقالت: والله اني لا عرف في صوته الشر. (قسطلاني)

٧ قوله: ويدخل بفتح التحتية وضم المعجمة وقوله برجلين بزيادة الموحدة وفي بعضها يدخل بضم التحتية وكسر المعجمة ورجلين بدون الموحدة كذا في القسطلاني مع تغير في اللفظ قوله: معه اي مع ابي نائلة وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة بالمهملة هو عبدالرحمن بن جبر ضد الكسر الانصاري الحارثي كذا في الكرماني ومر الحديث في الرهن وايضا في الجهاد.

٨ قوله: قال عمرو اي قول عمرو وجاء معه برجلين محفوظ عندي. قوله: قال غير عمرو اي غير عمرو عنهم وهم ابو عبس اه. قال في الفتح. قلت في رواية الحميدي قال انه فاتاه ومعه ابو نائلة وعباد بن بشر وابو عبس بن جبر والحارث بن اوس. (خير جاري)

٩ قوله: فاني قائل بشعره اي اخذ به والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا ولابي ذر عن الكشميهني فاني مائل بشعره. قوله: فاشمه بفتح الشين المعجمة. قوله: فدونكم اي فخذوه باسيافكم كذا في القسطلاني.

١٠ قوله: متوشحا اي متلبسا يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه كذا في الكرماني. قال النووي: والتوشيح ان ياخذ طرف ثوب القاء على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح (مجمع) قوله: ينفح منه ريح الطيب نفح الريح هبوبها ونفح الطيب اذا فاح كذا في المجمع.

١١ قوله: اعطر سيد العرب قال في الفتح فكان "سيد" تصحيف من نساء قال كانت محفوظة فالمعنى اعطر نساء سيد العرب على الحذف وعند الواقدي ان كعبا كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه كذا في القسطلاني. قال الكرماني: فان قلت ما الفائدة في ذكر سيد وهلا لم يقل اعطر العرب؟ قلت غرضه انه اعطر سادات العرب فان قلت القياس ان يقال اعطر نساء سيد العرب. قلت هو محذوف بقرينة السياق او المراد شخص او مصاحبه اعطر من سدعم ولفظ اكمل روي مرفوعا ومنصوبا ومر الحديث في الجهاد.

(١) اي فقال كعب في جواب محمد بن مسلمة نعم. (ك)

(٢) الوسق ستون صاعا هو بفتح الواو وكسرها (ع)

حل اللغات: عنانا بفتح العين وتشديد النون اي اتعبنا وكلفنا لتملنه من الملالة معناه لتزيدن ملالتكم وضجركم اللأمة بتشديد اللام قيل هي السلاح وقيل هي الدرع فدونكم اي خذوه بسيفكم ثم اشمكم بضم الهمزة اي امكنكم من الشم متوشحا اي متلبسا والتوشيح ان ياخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره والمخالفة بين طرفيه ينفح معناه يفوح.

عن قوضنا في ابي بكر انه غير صادق وغير بار ونحو ذلك لكنه مشكل جدا اذ كيف يجيء منهما تكذيب ابي بكر سيما في ما روى عن النبي ﷺ وهو صديق هذه الامة الا ان يقال انتما تعاملان معاملة من يصف ابا بكر بنقيض هذه الاوصاف التي ذكر عمر بقوله انه لصادق الخ في طلب المال واظهار الغضب بالمنع عنه وذلك الغضب الذي جرى وان لم يكن منهم بسبب منعه الارث بل بسبب ان ابابكر لما منعهم المال اولا للنص الذي منعه كانه خطر ببالهم انه لو اعطاهم شيئا تكرما لكان احسن لكن اظهاره بعد المنع يشبه انهم غضبوا لمنع الارث ولا تحقق ذلك الا اذا كان المنع لا يكون حقا.

الْعَرَبِ وَ أَكْمَلُ [أَجْمَلُ] الْعَرَبِ قَالَ عَمْرٌو فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِي قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ دُونَكُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

(١٦) بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ وَيُقَالُ سَلَّامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ كَانَ بِخَيْبَرَ وَيُقَالُ فِي حِصْنٍ[١] لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

٤٠٣٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ[٢] [بَيَّتَهُ] لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ. [راجع: ٣٠٢٢]

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَّرَ [فَأَمَّرَ] عَلَيْهِمْ عَبْدَاللهِ بْنَ عَتِيكٍ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ[٣] عَلَيْهِ وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ وَقَالَ عَبْدُاللهِ لِأَصْحَابِهِ اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً [حَاجَتَهُ] وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ يَا عَبْدَاللهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ ثُمَّ عَلَّقَ[٤] الْأَغَالِيقَ [الْأَغَالِيقَ] عَلَى وَدٍّ [وَتِدٍ] قَالَ فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ[٥] لَهُ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ قُلْتُ إِنِ الْقَوْمُ لَوْ نَذِرُوا [إِنِ الْقَوْمُ نَذِرُوا] بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ مَنْ هَذَا فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ [دَاهِشٌ] فَمَا أَغْنَيْتُ[٦] شَيْئًا وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ فَقَالَ [قَالَ] لِأُمِّكَ الْوَيْلُ إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ ثُمَّ وَضَعْتُ ضَبِيبَ [ظُبَةَ] [صَبِيبَ] السَّيْفِ[٧] فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ لَا أَخْرُجُ

---

١ قوله: في حصن له بارض الحجاز هو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب ويحتمل ان يكون حصنه كان قريبا من خيبر في اطراف ارض الحجاز ووقع عند موسى بن عقبة فطرقوا ابا رافع بن ابي الحقيق بخيبر فقتلوه في بيته. (قسطلاني)

٢ قوله: بيته بفتح الموحدة وسكون التحتية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بفتح التحتية مشددة بلفظ الماضي من التبييت والجملة حالية بتقدير قد اي دخل على ابي رافع عبدالله بن عتيك والحال انه قد بيت الدخول. (قس)

٣ قوله: ويعين عليه ذكر ابن عائذ من طريق ابي الاسود عن عروة انه كان ممن اعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله ﷺ. (فتح)

٤ قوله: ثم علق بالعين المهملة وتشديد اللام والاغاليق بمعجمة جمع غلق بفتح اوله وهو ما يغلق به الباب والمراد بها المفاتيح ولغير ابي ذر الاعاليق بالمهملة المفاتيح ايضا. قوله: على ود بفتح الواو وشدة الدال الوتد كذا في التوشيح ومر في الجهاد فوضعوا المفاتيح في كوة ويجمع بان الوتد كان في كوة والاقاليد جمع اقليد بمعنى المفتاح.

٥ قوله: في علالي بفتح العين وتخفيف اللام وبعد الالف لام اخرى مكسورة فتحتية مفتوحة مشددة جمع علية بضم العين وكسر اللام مشددة وهي الغرفة. (قسطلاني)

٦ قوله: فما اغنيت شيئا اي ما فعلت شيئا اريده من قتله حيث بقي حيا ولم يمت. (ع)

٧ قوله: ضبيب السيف بمعجمة وموحدتين بوزن رغيف حرفه كذا في التوشيح. قال الكرماني: قال الخطابي هكذا روى وما اراه محفوظا انما هو ظبة السيف وهو حرف حد السيف فطرفه واما الضبيب فلا ادري له معنى يصح فيه انما هو سيلان الدم من الفم. قال عياض وروى بعضهم الصبيب بالمهملة وقال اظن انه الطرف انتهى.

حل اللغات: دونكم اي خذوا باسيافكم راح الناس بسرحهم اي رجعوا بمواشيهم التي ترعى ثم تقنع اي تغطى فهتف به اي ناداه فكمنت اي اختبأت الاغاليق اي المفاتيح التي يغلق بها يسمر عنده على صيغة المجهول من السمر وهو الحديث بالليل في علالي جمع علية بضم العين وهو الغرفة لو نذروا اي علموا ضبيب السيف حرفه.

[أَبْرَحُ] اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ النَّجَاءَ[١] [النَّجَاةَ] فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ ابْسُطْ رِجْلَكَ فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّمَا [فَكَأَنَّهَا] لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ. [راجع: ٣٠٢٢]

٤٠٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ [يَعْنِي هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ [ابْنَ عَازِبٍ] قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَاللهِ بْنَ عَتِيكٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عُتْبَةَ(١) فِي نَاسٍ مَعَهُمْ[٢] فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ عَتِيكٍ امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ قَالَ فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ قَالَ فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ قَالَ خَشِيتُ [فَخَشِيتُ] أَنْ أُعْرَفَ قَالَ فَغَطَّيْتُ رَأْسِي وَرِجْلِي وَجَلَسْتُ كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً ثُمَّ نَادَى[٣] صَاحِبُ الْبَابِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ [ذَهَبَ] سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ فَلَمَّا هَدَتِ [هَدَأَتِ] الْأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ قَالَ وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كَوَّةٍ[٤] فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ قَالَ قُلْتُ إِنْ نَذِرَ[٥] بِي الْقَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ فَغَلَّقْتُهَا [فَأَغْلَقْتُهَا] عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلَّمٍ فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِئَ سِرَاجُهُ فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا [قَالَ] ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي فَقَالَ أَلَا أُعْجِبُكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ قَالَ فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ [فَجِئْتُ] وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُغِيثِ وَإِذَا [فَإِذَا] هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفِئُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِشًا حَتَّى أَتَيْتُ السُّلَّمَ أُرِيدُ [أَنْ] أَنْزِلَ فَأَسْقُطُ مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي[٦] فَعَصَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ[٧] فَقُلْتُ انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ قَالَ فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلَبَةٌ[٨] فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ. [راجع: ٣٠٢٢]

---

١ قوله النجاء بفتح النون والمد والقصر بمعنى السلامة والمد اشهر اذا افرد فان كرر قصر اي اسرعوا. (قس) قال الشيخ ابن حجر في الفتح: فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم وجواز اغتيال ذوي الاذية البالغة فيه وكان ابو رافع يعادي النبي ﷺ ويولب عليه الناس ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك واما قتله اذا كان نائما فمحله ان يعلم انه مستمر على كفره وانه قد ايس من فلاحه وطريق العلم بذلك اما بالوحي واما بالقرائن الدالة على ذلك انتهى ومر الحديث في الجهاد.

٢ قوله في ناس معهم سمي منهم مسعود بن سنان وعبدالله بن انيس وابوقتادة وخزاعي بن الاسود كذا في التوشيح قال ابن حجر في المقدمة زاد موسى بن عقبة اسود بن حرام وروى ابو موسى انه اسود بن ابيض انتهى.

٣ قوله ثم نادى عطف على مقدر اي ذهبوا وطلبوا ورجعوا ودخلوا الحصن ثم نادى. (ك)

٤ قوله في كوة بفتح الكاف وضمها ثقب البيت كذا في الكرماني وما تقدم انه علق على ودٍّ ومر وجه الجمع ايضا من الود لعله كان في كوة.

٥ قوله ان نذر بي القوم بكسر الذال المعجمة اي علموا واصله من الانذار وهو الاعلام بالشيء الذي يحذر منه.

٦ قوله فانخلعت رجلي في الرواية الاولى فانكسرت ساقي قال الداودي الخلع زوال المفصل من غير كسر وقد يجوز التعبير باحدهما عن الآخر كذا في التوشيح. قال الكرماني: اما انهما وقعتا او اراد من كل منهما اختلال الرجل.

٧ قوله احجل بفتح الهمزة وسكون الحاء وضم الجيم بعدها لام اي امشي مشي المقيد فحجل البعير على ثلاثة والغلام على واحدة كذا في القسطلاني. الحجل ان يرفع رجلا ويقف على الاخرى. (نو)

٨ قوله مابي قلبة بمفتوحات اي الم وعلة فان قلت سبق انه مسحها فكانها لم اشتكها قط. قلت لعله عاد الى الحالة الاولى او كان بقي منه اثر. (مجمع البحار)

(١) بضم المهملة وسكون الفوقية وغلط ابن الاثير فقال عنبة بكسر المهملة وفتح النون. (توشيح)

حل اللغات: النجاء بفتح النون السلامة فخرجوا بقبس اي شعلة من نار فتعشوا اي اكلوا العشاء هدت الاصوات اي سكنت في كوة بفتح الكاف وضمها ثقب البيت فلم تغن شيئا اي فلم تنفع الضربة انكفي عليه اي انقلب عليه احجل بفتح الهمزة وسكون الحاء قبل الجيم ثم الجيم من الحجلان وهو مشي المقيد مابي قلبة اي تقلب واضطراب.

(قوله: قلت ان نذر بي القوم انطلقت على مهل) اي ان كان الباب مفتوحا وان لم يكن مفتوحا احتاج الى استعجال كثير لفتح الباب (قوله: فقلت لهم انطلقوا فبشروا الخ) كانه قال ذلك لبعض اصحابه وترك البعض مكانه ورجع الى قرب القلعة ثم رجع اليهم ثانيا حين سمع كلام الناعي واما قوله امشي ما بي قلبة فكان المراد به قلة الوجع واما ذهاب تمام الوجع فكان حين وصل الى النبي ﷺ.

(١٧) بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ[1]

سقط لفظ باب لابي ذر

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [وَقَوْلِهِ]: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ[2] مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ [الآيَةَ] وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا [إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾] وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ(١) اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ[3] شُهَدَاءَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ[4] اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ أَمْ حَسِبْتُمْ[5] أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٩-١٤٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ[6] صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ﴾ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا ﴿بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ[7] عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] [وَقَوْلِهِ:] ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٦٩].

٤٠٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ[8] هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ [راجع: ٣٩٩٥]

هذا الحديث من مراسيل الصحابة لعل ابن عباس حمله عن ابي بكر — الاداة الآلة

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ [بْنِ شُرَيْحٍ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِيَ [ثَمَانِ] سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ [شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ] وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا وَلَكِنِّي [وَلَكِنْ] أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا قَالَ فَكَانَتْ

---

١ قوله احد بضمتين جبل بالمدينة على اقل من فرسخ ذكر الزبير بن بكار ان قبر هارون عليه السلام به وانه قدم مع موسى عليه السلام في جماعة من بني اسرائيل حجاجا فمات هناك وكانت الغزوة عنده في شوال سنة ثلاث وشذ من قال سنة اربع. (توشيح)

٢ قوله: وإذ غدوت اي واذكر يا محمد ﷺ اذ خرجت غدوت من اهلك بالمدينة والمراد غدوت من حجرة عائشة رضي الله عنها الى احد تبوئ المؤمنين تنزلهم وهو حال مقاعد للقتال مواطن ومواقف من الميمنة والميسرة والقلب والجناحين للقتال يتعلق بتبوئ والله سميع لاقوالكم عليم بنياتكم وضمائركم ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا﴾ على ما فاتكم من الغنيمة او على من قتل منكم او جرح وهو تسلية من الله لرسوله وللمؤمنين عما اصابهم يوم احد وتقوية لقلوبهم ﴿وانتم الاعلون﴾ لانكم اصبتم منهم يوم بدر اكثر مما أصابوا منكم يوم احد وانتم الاعلون بالنصر والظفر في العاقبة وهي بشارة بالعلو والغلبة ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ جوابه محذوف فقيل تقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا وقيل تقديره ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ علمتم ان هذه الوقعة لا تبقى على حالها وان الدولة تصير للمؤمنين. (قس)

٣ قوله: ﴿ويتخذ منكم شهداء﴾ اي ليكرم ناسا منكم بالشهادة يريد المستشهدين يوم احد ﴿والله لا يحب الظالمين﴾ اي الذين يضمرون خلاف ما يظهرون او الكافرين وهو اعتراض كذا في البيضاوي.

٤ قوله: ﴿وليمحص﴾ من التمحيص وهو التخليص من الشيء المعيب وقيل هو الابتلاء ﴿ويمحق الكافرين﴾ اي ويهلك الكافرين الذين حاربوه عليه الصلوة والسلام

٥ قوله: ﴿ام حسبتم﴾ اي هل حسبتم ومعناه الانكار ﴿ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم﴾ اي لما تجاهد بعضكم وفيه دليل على انه فرض الكفاية والفرق بين لما ولم ان فيه توقع الفعل فيما يستقبل ﴿ويعلم الصابرين﴾ نصب باضمار ان على ان الواو للجمع. (بيض)

٦ قوله: ﴿ولقد صدقكم الله وعده﴾ اي وعده اياهم بالنصر بشرط التقوى والصبر وكان كذلك حتى خالف الرماة فان المشركين لما اقبلوا جعل الرماة يرشقونهم والباقون يضربونهم بالسيف حتى انهزموا والمسلمون على آثارهم قوله: ﴿اذ تحسونهم باذنه﴾ اي تقتلونهم من حسه اذا ابطل حسه ﴿حتى اذا فشلتم﴾ اي جبنتم وضعف رأيكم او ملتم الى الغنيمة فان الحرص من ضعف العقل ﴿وتنازعتم في الامر﴾ يعني اختلاف الرماة حين انهزم المشركون فقال بعضهم فما موقفنا ههنا وقال الآخرون لا نخالف امر الرسول ﷺ فثبت مكانه اميرهم في نفر دون العشرة ونفر الباقون للنهب وهو المعني بقوله ﴿وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون﴾ من الظفر والغنيمة وانهزام العدو وجواب اذا محذوف وهو امتحنكم. (بيض)

٧ قوله: ﴿ثم صرفكم عنهم﴾ ثم كفكم عنهم حتى تغيرت الحال فغلبوكم ليبتليكم على المصائب ويمتحن ثباتكم على الايمان عندها. (بيضاوي)

٨ قوله: يوم احد ثبت هذا الحديث لابي الوقت والاصيلي فقط قال ابن حجر: والصواب اسقاطه كما لغيرهما فان المعروف في لفظ الحديث يوم بدر كما تقدم في غزوتها لا يوم احد (توشيح) ومر.

(١) عطف على جملة محذوفة اي نداولها ليكون كيت وكيت وليعلم. (بيض)

حل اللغات: تبوئ المؤمنين اي تنزلهم مقاعد اي منازل ولا تهنوا اي ولا تضعفوا بسبب ما جرى وليمحص من التمحيص وهو التطهير والتصفية ويمحق الكافرين اي يهلكهم

(قوله يوم احد هذا جبريل) قد ثبت قتال الملائكة يوم احد ايضا كما سيجيء فلا وجه لحمل قوله يوم احد في هذا الحديث على السهو والقول بانه سهو من بعض الكاتبين بعيد جدا اذ المصنف ما ذكر هذا الحديث في هذا الباب الا لمكان قوله يوم احد فيه كما لا يخفى (قوله كالمودع للاحياء والاموات) كان المراد وكان في ذلك اليوم كالمودع بتقدير كان وليس المراد انه صلى كالمودع للاحياء اذ لا يتصوران تكون الصلوة توديعا بالنسبة الى الاحياء.

آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ١٣٤٤]

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ فَأَجْلَسَ [وَأَجْلَسَ] النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاةِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَاللهِ وَقَالَ لَا تَبْرَحُوا إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا فَلَمَّا لَقِينَا [لَقِينَاهُمْ] هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ [رَأَيْنَا] النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ [يَشْتَدَّدْنَ] [يَسْنِدْنَ] فِي الْجَبَلِ رَفَعْنَ [يَرْفَعْنَ] عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ(١) فَأَخَذُوا يَقُولُونَ الْغَنِيمَةَ الْغَنِيمَةَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا فَأَبَوْا[٢] فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ (٢) وُجُوهُهُمْ فَأُصِيبَ سَبْعِينَ [سَبْعُونَ] قَتِيلًا وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَا تُجِيبُوهُ فَقَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ قَالَ لَا تُجِيبُوهُ فَقَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ كَذَبْتَ[٣] يَا عَدُوَّ اللهِ أَبْقَى اللهُ لَكَ [عَلَيْكَ] مَا يُخْزِيكَ [يُحْزِنُكَ] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ اعْلُ[٤] هُبَلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَجِيبُوهُ قَالُوا مَا نَقُولُ قَالَ قُولُوا اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَجِيبُوهُ قَالُوا مَا نَقُولُ قَالَ قُولُوا اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ[٥] وَتَجِدُونَ [سَتَجِدُونَ] مُثْلَةً[٦] لَمْ آمُرْ [بِهَا] وَلَمْ تَسُؤْنِي. [راجع: ٣٠٣٩]

٤٠٤٤- أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو [بْنِ دِينَارٍ] عَنْ جَابِرٍ قَالَ اصْطَبَحَ[٧] الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. [راجع: ٢٨١٥]

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ٨ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [راجع: ١٢٧٤]

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٤٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابٍ [بْنِ الْأَرَتِّ] قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ

---

١ قوله: يشتددن كذا للاكثر بفتح اوله وسكون الشين وفتح المثناة بعدها دال مكسورة ثم اخرى ساكنة اي يسرعن المشي وكان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد خمس عشرة امرأة.

٢ قوله: فأبوا وقالوا لم يرد رسول الله ﷺ هذا قد انهزم المشركون فما مقامنا ههنا ووقعوا ينتهبون العسكر ويأخذون ما فيه من الغنائم وثبت اميرهم عبدالله في نفر يسير دون العشرة مكانه وقال لا اجاوز امر رسول الله ﷺ كذا في القسطلاني.

٣ قوله: كذبت يا عدو الله انما قال ذلك مع نهي النبي ﷺ لانه انكر قول الباطل ولم يرد العصيان.

٤ قوله: اعل بضم الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام. قوله: هبل بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام اسم صنم كان في الكعبة اي اظهر دينك (قس) وفي رواية ارق الجبل يعني علوت حتى صرت كالجبل العالي كذا في المجمع.

٥ قوله: سجال اي دلاء وهو بكسر سين وخفة جيم جمع سجل بفتح فسكون اي المتحاربون كالمستقين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا والمساجلة ان تفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. (مجمع)

٦ قوله: مثلة بضم الميم واسكان المثلثة اسم من مثله به اي نكل به ومثله اي جدعه وذلك لانهم جدعوا انوفهم وشقوا بطونهم وكان حمزة ممن مثل به. قوله: لم امر بها يعني انه لم يامر الا بالافعال الحسنة التي لا يرد عنى فاعلها. قوله: ولم تسؤني وذلك لانكم عدوي وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر. (كذا مر)

٧ قوله: اصطبح الخمر اي شرب الخمر صباحا قبل ان حرمت كذا في الخير الجاري والكرماني.

٨ قوله: مصعب بن عمير هو القرشي العبدري كان من اجلة الصحابة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا فلما اسلم زهد في الدنيا. قوله: وهو خير مني يعني قال عبدالرحمن كان مصعب خيرا مني انما قاله تواضعا والا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة. (ع)

(١) جمع الخلخل كما ان الخلاخيل جمع الخلخال وهما بمعنى. (ك)

(٢) عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ.

(قوله: فلم يملك عمر نفسه فقال الخ) كان عمر فهم ان نهي النبي ﷺ لمجرد تحقيره فرأى ان مصلحة التحقير تقتضي في ذلك الوقت الجواب بهذا الوجه فاجاب والا فلا وجه للتكلم بعد النهي.

رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ وَمِنَّا [فَمِنَّا] مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً(١) كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ غَطُّوْا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوْا عَلَى رِجْلِهِ [رِجْلَيْهِ] الْإِذْخِرَ أَوْ قَالَ أَلْقُوْا عَلَى رِجْلِهِ [رِجْلَيْهِ] مِنَ الْإِذْخِرِ وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ [أَيْنَعَتْ] ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.[١] [راجع: ١٢٧٦]

٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ[٢] اللهُ مَا أُجِدُّ [مَا أَجِدُ] فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ فَهُزِمَ النَّاسُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ[٣] إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُسْلِمِيْنَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُوْنَ فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ أَيْنَ يَا [أَيْ] سَعْدُ إِنِّي أَجِدُ رِيْحَ الْجَنَّةِ دُوْنَ أُحُدٍ فَمَضَى فَقُتِلَ فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ[٤] أَوْ بِبَنَانِهِ فِيْهِ [وَبِهِ] بِضْعٌ وَثَمَانُوْنَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ. [راجع: ٢٨٠٥]

٤٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُوْلُ فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِيْنَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ[٥] بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ رِجَالٌ صَدَقُوْا مَا عَاهَدُوا(٢) اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى[٦] نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الاحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُوْرَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. [راجع: ٢٨٠٧]

٤٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيْدَ [الْخَطْمِيَّ] يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ[٧] نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ وَكَانَ [فَكَانَ] أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً تَقُوْلُ نُقَاتِلُهُمْ وَفِرْقَةً [فِرْقَةٌ] تَقُوْلُ لَا نُقَاتِلُهُمْ فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِيْنَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ[٨] بِمَا كَسَبُوْا﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ إِنَّهَا[٩] طَيْبَةُ تَنْفِي الذُّنُوْبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ. [راجع: ١٨٨٤]

(١٨) بَابٌ [قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِذْ هَمَّتْ[١٠] طَآئِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا[١١] وَاللهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُوْنَ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٢٢]

٤٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا [عَنِ] ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ [ﷺ] قَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ

---

١ قوله: يهدبها بفتح اوله وضم الدال المهملة وكسرها موحدة اي يجتنيها. (قس)
٢ قوله: ليرين الله بتشديد نون التاكيد واللام جواب القسم المقدر. قوله: ما اجد بضم اوله وكسر الجيم وتشديد الدال من احد في الشيء بالغ فيه وقال ابن التين صوابه فتح اوله وضم الجيم من جد في الامر اجتهد واما اجد فانما يقال لمن سار في الارض مستوية ولا معنى له هنا وضبطه بعضهم بالفتح وكسر الجيم وتخفيف الدال من الوجدان اي ما القى من الشدة في القتال كذا في التوشيح.
٣ قوله: اعتذر اي من فرار المسلمين عنه شفاعة منه لاصحابه وبرأه عن فعل اعدائه قال ابن المنير هذا من ابلغ الكلام وافصحه حيث قال في حق المسلمين اعتذر اليك وفي حق المشركين ابرأ اليك فاشار الى انه لم يرض الامرين جميعا مع تقاربهما في المعنى كذا في الخير الجاري وفتح الباري. قوله: اجد ريح الجنة يحتمل الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصور هذا الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها كذا في الفتح.
٤ قوله: بشامة بتخفيف الميم الخال والبنان رأس الاصبع والبضع بكسر الموحدة وبفتح وهو ما بين الثلاث الى التسع كرماني مر الحديث مع بعض بيانه في كتاب الجهاد والله تعالى اعلم بالصواب.
٥ قوله: مع خزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ابن ثابت بن عمارة الاوسي. فان قلت كيف جاز الحاق الاية بالمصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه قرآن التواتر؟ قلت: كان متواترا عندهم وانما فقدوا مكتوبتها فما وجدوها مكتوبة الا عنده. قال الكرماني: ويؤيده قوله "فقدت آية كنت اسمع" الخ قال في الخير الجاري ويحتمل انهم لم يتذكروا اولا فاذا سمعوها تذكروها حتى بلغ تذكرهم الى حد التواتر
٦ قوله: من قضى نحبه اي مات شهيدا حمزة ومصعب وقضاء النحب عبارة عن الموت لان كلا من المحدثات لا بد له من ان يموت فكأنه نذر لازم في رقبته فاذا مات فقد قضى نحبه اي نذره ومر في الجهاد بعض بيانه قال الكرماني: فان قلت ما تعلقه بهذا الموضع؟ قلت نزوله في عم انس وبطائره من شهداء احد انتهى.
٧ قوله: رجع ناس اي من الشوط وهو اسم بستان بين المدينة واحد وهم عبدالله بن ابي ومن تبعه من المنافقين وكانوا ثلث الناس (قس)
٨ قوله: ﴿والله اركسهم بما كسبوا﴾ اي ردهم الى حكم الكفرة او نكسهم بان صيرهم للنار واصل الركس رد الشيء مقلوبا (بيضاوي)
٩ قوله: انها اي المدينة والمقصود من النفي الاظهار والتميز من الذنوب اصحابها. (ك)
١٠ قوله: اذ همت اي عزمت طائفتان اي حيان من الانصار بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس كذا في القسطلاني.
١١ قوله: ان تفشلا من الفشل بالفاء والمعجمة الجبن وقيل الفشل في الرأي العجز وفي البدن الاعياء وفي الحرب الجبن. قوله: والله وليهما اي الدافع عنهما وما همو به من الفشل لان ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير وهن منهم في دينهم. (فتح)
(١) بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة من صوف. (قس) (٢) المراد بالمعاهدة ما ذكر الله تعالى لا يولون الادبار وقيل ما وقع ليلة العقبة

طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ بَنِيْ سَلِمَةَ وَبَنِيْ حَارِثَةَ وَمَا[١] أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ وَاللهُ يَقُوْلُ [لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى]: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]. [انظر: ٤٥٥٨]

٤٠٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ لَا بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ[٢] قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أَبِيْ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِيْ تِسْعَ أَخَوَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ[٣] مِثْلَهُنَّ وَلٰكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُوْمُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَصَبْتَ. [راجع: ٤٤٣]

٤٠٥٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ أَبِيْ سُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ [عَلَيْنَا] دَيْنًا وَتَرَكَ سِتَّ[٤] بَنَاتٍ فَلَمَّا حَضَرَ[٥] جِزَازُ [جِدَادُ] النَّخْلِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِيْ قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيْرًا وَإِنِّيْ أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ فَقَالَ اذْهَبْ فَبَيْدِرْ[٦] كُلَّ تَمْرٍ [تَمْرَةٍ] عَلٰى نَاحِيَةٍ فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوْا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ [كَأَنَّمَا] أُغْرُوْا بِيْ [فِيْ] تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأٰى مَا يَصْنَعُوْنَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ لَكَ [لِيْ] أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيْلُ لَهُمْ حَتّٰى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِيْ أَمَانَتَهُ وَأَنَا أَرْضٰى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِيْ وَلَا أَرْجِعَ إِلٰى أَخَوَاتِيْ بِتَمْرَةٍ فَسَلَّمَ اللهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا وَحَتّٰى إِنِّيْ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِيْ كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [راجع: ٢١٢٧]

٤٠٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيْضٌ كَأَشَدِّ[٧] الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [انظر: ٥٨٢٦]

٤٠٥٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ يَقُوْلُ نَثَلَ[٨] لِيَ النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ ارْمِ فِدَاكَ أَبِيْ وَأُمِّيْ. [راجع: ٣٧٢٥]

٤٠٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ [يَقُوْلُ] سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُوْلُ جَمَعَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٣٧٢٥]

٤٠٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيٰى عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ لَقَدْ جَمَعَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ كِلَيْهِمَا [كِلَاهُمَا] يُرِيْدُ حِيْنَ قَالَ فِدَاكَ أَبِيْ وَأُمِّيْ وَهُوَ يُقَاتِلُ. [راجع: ٣٧٢٥]

---

١ قوله: وما احب كلمة "ما" نافية يعني ان اول الاية وان دلت ظاهرا على ضعفهم وجبنهم لكن آخرها يدل على ازالة ذلك وعلى شرفهم وفضلهم حيث اثبت الله لهم ولايته. (خير جاري)

٢ قوله: تلاعبك التلاعب عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم يكن محبتها كاملة. (مجمع)

٣ قوله: خرقاء بفتح المعجمة وسكون الراء والقاف اي غير كيسة ذات تجربة. (ك)

٤ قوله: ست بنات لا تنافي الرواية السابقة تسع بنات لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد او ان ثلاثا منهم كن متزوجات وبالعكس. (قس)

٥ قوله: حضر جزاز بفتح الجيم وكسرها وبالزايين المعجمتين بينهما الف بمعنى القطع ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر وكسر الجيم وبدالين مهملتين قطعه كذا في القسطلاني. قال في القاموس جز النخل حان له ان تجز كاجز واتمر وبجز جزوزا يبس.

٦ قوله: فبيدر بفتح الموحدة وكسر الدال وبالجزم هو امر اي اجمع في موضع واحد من البيدر وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام (مجمع ع)

٧ قوله: كاشد القتال الكاف زائدة الرجلان هما ملكان كذا في الكرماني وفي التوضيح: زاد مسلم يعني جبرئيل وميكائيل انتهى.

٨ قوله: نثل بفتح النون والمثلثة يقال نثلت كنانتي اذا استخرجت ما فيها من النبل كذا في الكرماني والكنانة بكسر الكاف قال في القاموس: كنانة السهام بالكسر جعبة من جلد لا خشب فيها او بالعكس انتهى. قوله: فداك ابي وامي قال في المجمع هو بكسر فاء وفتحها مدا وقصرا والتفدية منه ﷺ دعاء وقيل انما فدى بابويه لما ماتا على الشرك والحق انه كناية عن الرضا كأنه قال ارم مرضيا عنك انتهى.

(قوله: وترك ست بنات) ولعل الست هي المحتاجة بالعناية لصغرها فلذلك خصصت هينا فلا ينا في التسع.

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُوْلُ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدٍ[1] [إِلاَّ لِسَعْدٍ]. [راجع: ٢٩٠٥]

(بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (قس))

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلاَّ لِسَعْدِ [غَيْرَ سَعْدٍ] بْنِ مَالِكٍ فَإِنِّيْ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ يَوْمَ أُحُدٍ يَا سَعْدُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِيْ وَأُمِّيْ. [راجع: ٢٩٠٥]

(بالتحتية والمهملة والراء المفتوحات (ك)) (والمراد من التفدية لازمها وهو الرضا)

٤٠٦٠، ٤٠٦١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ زَعَمَ أَبُوْ عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِيْ [الَّذِيْ] [فِيْ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِيْ] يُقَاتِلُ فِيْهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٌ عَنْ حَدِيْثِهِمَا.[2] [راجع: ٣٧٢٢-٣٧٢٣]

(اي قال (ك) هو عبدالرحمن النهدي (ك)) (بالرفع (قس)) (بالرفع (قس)) (يريد يوم أحد ومر الحديث)

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ قَالَ صَحِبْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ(١) عَنِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ إِلاَّ أَنِّيْ سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [راجع: ٢٨٢٤]

٤٠٦٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلاَّءَ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٣٧٢٤]

(بفتح المعجمة وشدة اللام والمد اي اصابها الشلل (قس))

٤٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُوْ طَلْحَةَ[3] بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيْدَ[4] النَّزْعِ كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [ثَلَاثَةً] وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُوْلُ انْثُرْهَا لِأَبِيْ طَلْحَةَ قَالَ وَيُشْرِفُ [وَتَشَرَّفَ] النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُوْلُ أَبُوْ طَلْحَةَ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ لَا تُشْرِفْ [لَا تَشَرَّفْ] يُصِيْبُكَ[5] [يُصِبْكَ] سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِيْ[6] دُوْنَ نَحْرِكَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِيْ بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوْقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ [وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ] عَلَى مُتُوْنِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِيْ أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيْئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِيْ أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ [مِنْ يَدِ] أَبِيْ طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا. [راجع: ٢٨٨٠]

(اي الذبك بنفسي (قس)) (اي ظهورهما) (من الاعياء ومر) (وزاد مسلم من النعاس (قس))

٤٠٦٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ سُعَيْدٍ [سَعْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا

(ابو قدامة السرخسي (ك))

---

١ قوله: غير سعد قال في اللمعات: لا ينافي هذا الحصر جمعه للزبير لانه مخبر عن سماعه فلعله لم يسمع جمعه للزبير انتهى او اراد بذلك تقييده بيوم احد والظاهر الاطلاق المقيد بنفي السماع بلا واسطة وهو لا ينافي انه اطلع على تفديته بواسطة الغير قاله على القاري

٢ قوله: عن حديثهما اي عن جملة ما يتعلق بحديثهما او عن قولهما او عن حالهما. (ك .خ)

٣ قوله: ابوطلحة هو زيد بن سهل الانصاري وهو زوج ام سليم والدة انس. قوله: مجوب عليه مترس من الجوبة وهي الترس والحجفة بالمهملة والجيم والفاء المفتوحات الترس الذي من الجلد ويسمي بالدرقة (ك . قس)

٤ قوله: شديد النزع بفتح النون وسكون الزاي بعدها عين مهملة الجذب في القوس. قوله: جعبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكنانة التي فيها السهام. قوله: ويشرف بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء اي ويطلع ولابي الوقت بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة اي تطلع. (قس)

٥ قوله: يصبك بالجزم والرفع كذا في التوشيح قال الزركشي: هو بالرفع كذا لهم وهو الصواب وعند الاصيلي يصبك وهو خطأ وقلب للمعني. قلت: تقدم توجيهه على رأي الكسائي وان التقدير فان تشرف تصبك سهم وهو على هذا صواب لا خطأ في ولا قلب للمعنى نعم غير الكسائي انما يقدر فعل الشرط منفيا فمن ثم يجيء انقلاب المعني في مثل هذا التركيب. (د)

٦ قوله: نحري دون نحرك والنحر الصدر اي صدري عند صدرك اي اقف انا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك وام سليم بضم المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وهي زوجة ابي طلحة وام انس وخالة رسول الله ﷺ من الرضاعة قوله: لمشمرتان اي رافعتان ثيابهما متهيئتان للسقي. قوله: خدم بالمعجمة والمهملة المفتوحتين جمع الخدمة وهي الخلخال والسوق جمع ساق وهذا قبل نزول آية الحجاب. قوله: تنقزان بالنون والقاف والزاي من النقز وهو الوثوب وهو لازم فالقرب منصوب بنزع الخافض اي بالقرب ويراد بذلك حكاية بتحرك القرب على متونهما وذلك اما لثقلة عادتهما بحمل القرب واما بسرعة مشيهما بهما عجلتهما او مرفوع بالابتداء وعلى متونهما خبر كذا في الكرماني.

(١) خشية ان يغموا في قوله ﷺ من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. (قس)

حل اللغات: شلاء بشدة لام كحمراء اي اصابها الشلل المجوب المترس الحجفة بتقديم المهملة الترس النزع الجذب الجعبة وعاء النبل النقز الرفع والحمل لشيء ثقيل.

(قوله حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي.

كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ[1] فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِي[2] أَبِي قَالَ [قَالَتْ] فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا[3] حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ(١) خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿بَصُرْتُ﴾[4] عَلِمْتُ مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ وَيُقَالُ بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ. [راجع: ٣٢٩٠]

(١٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ [الْآيَةَ] [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾] إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ مَنْ هٰؤُلَاءِ الْقُعُودُ قَالُوا هٰؤُلَاءِ قُرَيْشٌ قَالَ مَنِ الشَّيْخُ قَالُوا [قَالَ] ابْنُ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ أَفَتُحَدِّثُنِي [أَتُحَدِّثُنِي] قَالَ أَنْشُدُكَ[6] بِحُرْمَةِ هٰذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ [تَغَيَّبَ] عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَبَّرَ[7] قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ عُمَرَ تَعَالَ لِأُخْبِرَكَ وَلِأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا [قَدْ عَفَا] عَنْهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ مِنْ [عَنْ] بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ[8] أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ عُثْمَانَ وَكَانَ [وَكَانَتْ] بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هٰذِهِ لِعُثْمَانَ اذْهَبْ بِهٰذَا [بِهَا] الْآنَ مَعَكَ. [راجع: ٣١٣٠]

(٢٠) بَابٌ: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ[9] وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ[10] غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣]

﴿تُصْعِدُونَ﴾(٢) تَذْهَبُونَ أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ.

---

١ قوله: اخراكم اي الطائفة المتاخرة اي يا عباد الله احترزوا الذين من وراءكم متاخرين عنكم او اقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم من المشركين فتجالد اي تضارب الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين اي فاقتلوا فراجعت اولاهم فتجالد اولى الكفار واخرى المسلمين. (ك)

٢ قوله: ابي ابي اي كان اليمان والد حذيفة في المعركة وظن المسلمون انه من عسكر الكفار فقصدوا قتله فصاح حذيفه يقول: "هو ابي هو ابي لا تقتلوه" (مجمع)

٣ قوله: ما احتجزوا بالحاء المهملة الساكنة والفوقيه والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة اي ما امتنعوا من قتله. (من قس، ك)

٤ قوله: بصرت بضم الصاد وسكون الراء وهذا ذكره تفسيرا لقوله فبصر حذيفة وهو ساقط في رواية ابي ذر وابن عساكر. (قس)

٥ قوله ﴿يوم التقى الجمعان﴾ اي جمع النبي ﷺ وجمع ابي سفيان لقتال يوم احد ﴿انما استزلهم الشيطان﴾ دعاهم الى الزلة وحملهم عليها. قوله ﴿ببعض ما كسبوا﴾ اي بتركهم المركز الذي امرهم النبي ﷺ بالثبات فيه. قوله ﴿ولقد عفا الله عنهم﴾ اي تجاوز عنهم ﴿ان الله غفور﴾ اي الذنوب ﴿حليم﴾ اي لا يعاجل بالعقوبة (قس)

٦ قوله: انشدك بالله اي اسئلك بالله كذا في المجمع. قوله: فر يوم احد يعني والفرار منقصة عظيمة. قوله: ولم يشهدها اي لم يحضرها ذكره تاكيدا او اراد انه فاته فضل اهل بدر كذا في المرقاة. قوله: عن بيعة الرضوان وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة بالحديبية وفيها نزل. قوله تعالى ﴿لقد رضي الله﴾ الآية فلذا سميت بيعة الرضوان. (لمعات و مرقاة)

٧ قوله: فكبّر اي الرجل تعجبا لما اجابه به ابن عمر لكونه مطابقا لما يعتقده. (قس)

٨ قوله: لو كان احد اعز اي اكثر عزة من جهة العشيرة من بقية الصحابة ببطن مكة. قوله: لبعثه مكانه اي مكان عثمان لكن لما فقد الاعز منه حتى امتنع عمر رضي الله عنه خوفا على نفسه معتلا "يا رسول الله مالي قوم بمكة يمنعوني ويحفظوني وراء ظهري" قوله: فبعث عثمان اي الى مكة فاستقبله اهله ورهطه وركبوه قدامهم بالجوار من يعرض احد له وقالوا طف بالبيت لعمرتك فقال حاشاني اطوف في غيبته ﷺ وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان. قوله: اذهب بهذا اي بالجواب الذي اجبت عن مسائلك حتى يزول ما كنت تعتقده من عيب عثمان (ملتقط من المرقاة وقس)

٩ قوله: اذ تصعدون اي تبالغون في الذهاب في صعيد الارض. قوله: ﴿ولا تلوون على احد﴾ اي ولا تلتفتون وهي عبارة من غاية انهزامهم وخوف عدوهم. قوله ﴿والرسول يدعوكم﴾ يقول اي عباد الله! من يكر فله الجنة والجسلة في موضع الحال. (قس)

١٠ قوله ﴿فاثابكم غما بغم﴾ روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال كان الغم الاول حين سمعوا الصوت "ان محمدا قد قتل" والثاني لما انحازوا الى النبي ﷺ وصعدوا في الجبل فتذاكروا قتل من قتل منهم فاغتموا. قوله ﴿لكيلا تحزنوا على ما فاتكم﴾ اي من الغنيمة. (ف)

(١) اي بقية دعاء واستغفار لقاتل ابيه قال التيمي: معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين اياه. (ق)

(٢) سقط هذا التفسير للمستملي كانه يريد الاشارة الى التفرقة بين الثلاثي والرباعي فالثلاثي بمعنى ارتفع والرباعي بمعنى ذهب. (فتح)

حل اللغات: اجتلدت تقاتلت العزة المنعة تصعدون تهربون بالشدة.

٤٠٦٧- حَدَّثَنِي [ثنا] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ[1] يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَاللهِ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَقْبَلُوا[2] مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ. [راجع: ٣٠٣٩]

(٢١) بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤][الْآيَةَ]

يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ[3] لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلّٰهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هٰهُنَا قُلْ لَّوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ[4] كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ[5] اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]

٤٠٦٨- وَقَالَ(١) لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ [يَغْشَاهُ] النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا يَسْقُطُ وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ [فَآخُذُهُ]. [انظر: ٤٥٦٢]

(٢٢) بَابٌ: ﴿لَيْسَ[6] لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨][الْآيَةَ]

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ [أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ]﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِاللهِ السُّلَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ [فِي] الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ اللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ [رَبَّنَا لَكَ] الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [انظر: ٤٠٧٠-٤٥٥٩-٧٣٤٦]

٤٠٧٠- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ[7] بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[آل عمران:١٢٨]. [راجع: ٤٠٦٩]

(٢٣) بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ

٤٠٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ مُرُوطًا[8] بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هٰذَا بِنْتَ رَسُولِ

---

١ قوله: الرجالة بتشديد الجيم جمع راجل خلاف الفارس وكانوا خمسين رجلا رماة. (قس)
٢ قوله: واقبلوا منهزمين اي بعضهم اذ فرقة استمروا في الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل وفيهم نزل ﴿ان الذين تولوا﴾ وفرقة تحيرت لما سمعت انه ﷺ قتل فكانت غاية حدهم الذب عن نفسه او يستمر على بصيرته في القتال حتى يقتل وهم الاكثر والثالثة ثبتت معه ﷺ حي. (قس)
٣ قوله: ﴿هل لنا من الامر من شيء﴾ اي هل لنا مما امرنا الله ووعد من النصر والظفر نصيب قط؟ قوله ﴿يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك﴾ اي يقولون مظهرين انهم مسترشدون طالبون للنصر مبطنين الانكار والتكذيب. (بيضاوي)
٤ قوله ﴿لبرز الذين كتب عليهم القتل﴾ اي لخرج الذين قدر الله عليهم القتل وكتب في اللوح المحفوظ الى مصارعهم. (بيضاوي)
٥ قوله ﴿وليبتلي الله﴾ اي ليمتحن ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الاخلاص والنفاق وهو علة فعل محذوف اي وفعل ذلك ليبتلي. قوله ﴿وليمحص ما في قلوبكم﴾ اي ليكشفه ويميزه ويخلصه من الوساوس.
٦ قوله ﴿ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم﴾ الخ عطف على قوله ﴿او يكبتهم﴾ والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يكبتهم اي يخزيهم والكبت شدة غيظ او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا وليس لك من امرهم شيء ويحتمل ان يكون معطوفا على الامر او شيء باضمار ان اي ليس لك من امرهم او من التوبة عليهم او من تعذيبهم شيء وان يكون او بمعنى الا ان اي ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب الله عليهم فتسر به او يعذبهم فتشفي منهم. (بيضاوي)
٧ قوله: سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي كان متولي الصلح يوم الحديبية واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه (من الكرماني والاستيعاب) قال في الخير الجاري: هؤلاء الثلاثة اسلموا بعد الفتح وحسن اسلامهم ولعله السر في نزول الكريمة انتهى.
٨ قوله: مروطا بضمتين اي اكسية وتكون من صوف وربما كان من خز او غيره قال الكرماني: هي جمع مرط بكسر الميم وهي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر هذا كله من المجمع.
(١) انما ذكر بلفظ قال لانه لم يقله على طريق التحديث بل على سبيل المذاكرة. (ك)
حل اللغات: المروط الاكسية من ملحفة او ازار او ثوب اخضر جمع مرط بالكسر.

اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ [يُرِيدُ] أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ أُمُّ سَلِيطٍ[١] أَحَقُّ بِهِ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ[٢] لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٢٨٨١]

(٢٤) بَابُ: قَتْلِ [مَقْتَلِ] حَمْزَةَ [حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ] [حَمْزَةَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ]

٤٠٧٢- حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ[٣] بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ[٤] قَالَ لِي عُبَيْدُاللهِ [بْنُ عَدِيٍّ] هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ[٥] نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ [قَتْلِهِ] حَمْزَةَ قُلْتُ نَعَمْ وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَقِيلَ لَنَا هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيتٌ[٦] قَالَ فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ [يَسِيرًا] [بِيَسِيرٍ] فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ وَعُبَيْدُاللهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَقَالَ عُبَيْدُاللهِ يَا وَحْشِيُّ أَتَعْرِفُنِي قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَا وَاللهِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ[٧] لَهَا أُمُّ قِتَالٍ [قِتَالٍ] بِنْتُ أَبِي الْعِيصِ[٨] فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ[٩] لَهُ فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ قَالَ فَكَشَفَ عُبَيْدُاللهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ قَالَ فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ[١٠] فَقَالَ هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ[١١] مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ قَالَ ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ (١) الذَّاهِبِ قَالَ وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ[١٢] حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ قَالَ فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رُسُلًا [رَسُولًا] فَقِيلَ [وَقِيلَ] لِي إِنَّهُ لَا يَهِيجُ[١٣] الرُّسُلَ قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ آنْتَ وَحْشِيٌّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ قُلْتُ قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا [قَدْ] بَلَغَكَ قَالَ فَهَلْ

---

١ قوله: ام سليط بفتح المهملة وكسر اللام كانت زوج ابي سليط فمات عنها قبل الهجرة فتزوجها مالك ابن سنان فولدها ابا سعيد الخدري (توشيح)

٢ قوله: تزفر بفتح اوله وسكون الزاي وكسر الفاء اي تحمل وزنا ومعنى كذا في الفتح ومر الحديث في كتاب الجهاد وفيه قال ابوعبدالله تزفر تخيط.

٣ قوله: حجين بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وبالنون ابن المثنى البغدادي ثم اليماني مات سنة ٢٠٥. (ك)

٤ قوله: حمص بلد بالشام يذكر ويؤنث قال النووي: هو غير منصرف للعجمة والعلمية والتانيث وذكر الثعلبي في العرائس انه نزل حمص سبع مائة رجل من الصحابة. (ك)

٥ قوله: وحشي بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وشدة التحتية ابن حرب ضد الصلح كان من سودان مكة. (ك)

٦ قوله: حميت بفتح المهملة وكسر الميم اخره منقوطة فوقيه بعد التحتية وهو الزق الذي لا شعر عليه وهو للسمن ويشبه به الرجل السمين الجسيم. (ك، خير جاري)

٧ قوله: يقال لها ام قتال بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعد الالف لام قاله ابن ماكولا قال في الفتح وللكشميهني ام قتال بموحدة بدل الفوقية والاول اصح قال الكرماني وتبعه البرماوي: وفي بعضها قتال بضم القاف. (قسطلاني)

٨ قوله: العيص بكسر المهملة الاولى وسكون التحتانية ابن امية بن عبد شمس ام عبيدالله المذكور انفا كذا في الكرماني

٩ قوله: استرضع له اي اطلب من يرضعه. قوله: فناولتها اي ناولت ذلك الغلام لتلك المرضعة. قوله: فلكاني بفتح اللام اي لكاني نظرت حين رايت رجلي ذلك الغلام اي رجليك لك شبيهتين برجلي ذلك الغلام وهذا يدل على كمال فراسته وحفظه وكان ما بين الرؤيتين خمسين سنة. (خ)

١٠ قوله: سباع بكسر المهملة وخفة الموحدة ابن عبدالعزى الخزاعي. (ك)

١١ قوله: ام انمار بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الالف راء ام سباع. قوله: مقطعة البظور جمع البظر بالموحدة والمعجمة هنة فرج المرأة التي تقطع في الختان وكانت ام انمار تختن النساء بمكة. (توشيح)

١٢ قوله: ثنته بضم المثلثة وشدة النون العانة وقيل ما بين السرة والعانة ولفظ العهد منصوب اي كان ذلك في اخر الامر. (ملتقط من ك، تو)

١٣ قوله: لا يهيج الرسل بفتح التحتية اي لا ينالهم من رسول الله ﷺ مكروه (خير جاري)

(١) كناية عن قتله اي قتله في الحال ولم يبق له اثر. (ك، تو)

حل اللغات: تزفر بالزاي والراء بينهما فاء كتضرب اي تحمل حمص بلد بالشام حميت بفتح المهملة وهو الزق الذي لا شعر له ويشبه به الرجل السمين معتجر من الاعتجار وهو لف العمامة على الراس عام عينين اي عام احد البظور بضم الباء والظاء جمع بظر وهو هنة في الفرج وهي اللحمة الكائنة بين شفري الفرج تقطع عند الختان فكان كامس الذاهب هذا كناية عن اعدامه اياه بالقتل في الحال وكمنت اي اختفيت في ثنته بضم الثاء المثلثة وهي العانة لا يهيج الرسل اي لا ينالهم منه ازعاج في ثلمة جدار في خلله.

تستطيع أن تغيب وجهك عني قال فخرجت فلما قبض رسول الله ﷺ فخرج مسيلمة[1] الكذاب قلت لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة قال فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان قال فإذا رجل قائم [قائم] في ثلمة جدار كأنه جمل أورق[2] ثائر الرأس قال فرميته بحربتي فأضعها [فوضعتها] بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب [فوثب] إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته قال عبد الله بن الفضل فأخبرني سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول فقالت جارية على ظهر بيت وا أمير المؤمنين قتله العبد الأسود.

(٢٥) باب ما أصاب[3] النبي ﷺ من الجراح يوم أحد

٤٠٧٣- حدثنا [ثني] إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة قال قال رسول الله [النبي] ﷺ اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يشير[4] إلى رباعيته اشتد غضب الله على رجل يقتله[5] رسول الله [ﷺ] في سبيل الله.

٤٠٧٤- حدثني [ثنا] مخلد بن مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال حدثني [حدثنا] [أخبرنا] ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال [قال قال النبي ﷺ] اشتد غضب الله على من قتله النبي ﷺ في سبيل الله اشتد غضب الله على قوم دموا[6] وجه نبي الله [ﷺ]. [انظر: ٤٠٧٦]

باب:

٤٠٧٥- حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل[7] عن جرح رسول الله ﷺ فقال أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء وبما دووي قال كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسله وعلي ﷺ [بن أبي طالب] يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها [وألصقتها] فاستمسك الدم وكسرت رباعيته[8] يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه. [راجع: ٢٤٣]

٤٠٧٦- حدثني [ثنا] عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا [أنا] ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة

---

١ قوله: مسيلمة مصغر المسلمة ابي حبيب ضد العدو وقيل هو ابن ثمامة بضم المثلثة الحنفي الكذاب ادعى النبوة وكان صاحب نيرنجات وهو اول من ادخل البيضه في القاروره وجمع جموعا من بني حنيفة وغيرهم وقصد قتال الصحابة رضي الله عنهم على اثر وفات رسول الله ﷺ فجهز اليه ابوبكر ؓ الجيش وامر عليهم خالد بن الوليد فقاتلوه فقتلوه. (ك)

٢ قوله: اورق وهو الابل الذي في لونه بياض الى سواد واغامة الراس وكان وحشي يقول: قتلت في كفري خير الناس وفي اسلامي شر الناس. (ك)

٣ قوله: ما اصاب النبي ﷺ من الجراح يوم احد قال عبدالرزاق عن معمر عن الزهري: ضربوا بالنبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها قاله السيوطي في التوشيح.

٤ قوله: يشير الى رباعيته اي اليمنى السفلى والرباعية بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وكان الذي كسر رباعية عتبة بن ابي وقاص وجرح شفته السفلى ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو ابخر او اهتم اي مكسور الثنايا يعرف ذلك في عقبه. (قس)

٥ قوله: يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله قيد به احترازا عمن يقتله في حد او قصاص فان من قتله في سبيل الله كان هو قاصدا لقتل رسول الله ﷺ فان قلت هل قتل رسول الله ﷺ بيده احدا؟ قلت نعم قتل ابي بن خلف الجمحي

٦ قوله: دموا بفتح الدال المهملة والميم المشددة اي جرحوا. (قسطلاني)

٧ قوله: وهو يسأل وهو على صيغة المجهول وكذا دووي فيما بعد وكذا كسرت رباعية وجرح وكسرت البيضة. (خير جاري)

٨ قوله: كسرت رباعية هو بوزن ثمانية رماه عتبة بن ابي وقاص فكسرت السفلى وجرح شفته السفلى ولم يكسر رباعيته من اصلها بل ذهبت منها فلقة وابن شهاب شجه في وجهه كذا في الجمع. قال الحلبي في سيرته وكسرت البيضة اى الخوذة على راسه ﷺ وشج وجهه الشريف عبدالله ابن شهاب الزهري فانه اسلم بعد ذلك وهو جد الامام الزهري انتهى قال الكرماني: فيه وقوع الابتلاء والامتحان بالانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم ذلك فيأتسوا بهم وليعلموا انهم من البشر يصيبهم من الدنيا ما يطرأ على الاجسام وليتيقنوا انهم مخلوقون فلا يفتتنوا بما ظهر على ايديهم من المعجزات وفيه استحباب لبس البيضة وغيرها وفيه اثبات المداواة وانه لا يقدح في التوكل لانه ﷺ فعل مع قول الله تعالى ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت﴾.

حل اللغات: جمل اورق اى لونه مثل الرماد يسكب الماء اي يصب الماء دووي من المداواة المجن بكسر الميم هو الترس البيضة هي الخوذة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٤٠٧٤]

(٢٦) بَابٌ: ﴿الَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿الَّذِيْنَ[1] اسْتَجَابُوْا لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ مِنْ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِيْنَ أَحْسَنُوْا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيْمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢] قَالَتْ لِعُرْوَةَ يَا ابْنَ أُخْتِيْ[2] كَانَ أَبُوْكَ [أَبَوَاكَ] مِنْهُمُ الزُّبَيْرُ وَأَبُوْ بَكْرٍ لَمَّا أَصَابَ رَسُوْلَ [نَبِيَّ] اللهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ فَانْصَرَفَ [وَانْصَرَفَ] عَنْهُ الْمُشْرِكُوْنَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوْا فَقَالَ [قَالَ] مَنْ يَذْهَبُ فِيْ إِثْرِهِمْ فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُوْنَ رَجُلًا قَالَ كَانَ فِيْهِمْ أَبُوْ بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ. (١)

(٢٧) بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَوْمَ أُحُدٍ

مِنْهُمْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْيَمَانُ وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ [أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ] وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ.

٤٠٧٨- حَدَّثَنِيْ [ثنا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيْدًا أَعَزَّ [أَغَرَّ] يَوْمَ[3] الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُوْنَ وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُوْنَةَ سَبْعُوْنَ وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُوْنَ قَالَ وَكَانَ بِئْرُ مَعُوْنَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَيَوْمُ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِيْ بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُوْلُ أَيُّهُمْ[4] أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْاٰنِ فَإِذَا أُشِيْرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيْدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوْا. [راجع: ١٣٤٣]

٤٠٨٠- وَقَالَ أَبُو الْوَلِيْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا [ابْنَ عَبْدِ اللهِ] قَالَ لَمَّا قُتِلَ أَبِيْ جَعَلْتُ أَبْكِيْ وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِيْ وَالنَّبِيُّ ﷺ [ﷺ] لَمْ يَنْهَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَبْكِيْهِ [لَا تَبْكِهِ] أَوْ مَا تَبْكِيْهِ[5] مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتّٰى رُفِعَ [رَفَعْتُمُوْهُ]. [راجع: ١٢٤٤]

٤٠٨١- حَدَّثَنِيْ [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ

---

١ قوله: الذين استجابوا الخ صفة للمؤمنين او نصب على المدح او مبتدأ خبره ﴿للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم﴾ بجملته و"من" للبيان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد لان المستجيبين كلهم محسنون متقون. روي ان ابا سفيان واصحابه لما رجعوا فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فندب اصحابه للخروج في طلبه وقال لا يخرجن معنا الا من حضر يومنا بالامس فخرج ﷺ مع جماعة حتى بلغوا حمراء الاسد وهي على ثمانية اميال من المدينة وكان باصحابه القرح فتحاملوا على انفسهم حتى لا يفوتهم الاجر والقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت. (بيضاوي)

٢ قوله: يا ابن اختي وذلك لان عروة ابن الاسماء اخت عائشة والزبير كان اباه وابوبكر عطف على ابوك وفي بعضها ابواك فابوبكر عطف على الزبير واطلق الاب على ابي بكر وهو جده مجازا.

٣ قوله: اعز من العزة وفي بعضها اغر باعجام الغين فان قلت ما تعلقه بماقبله؟ قلت صفة او بدل او عطف وجاز حذف العطف كما في التحيات المباركات. قوله: بئرمعونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون قد قتل ثمة القوم المشهورون بالقراء واليمامة مدينة باليمن على مرحلتين من الطائف هذا كله في الكرماني.

٤ قوله: ايهم اكثر اخذا اي ايهم اعلم كذا في الكرماني ومر الحديث مع بيانه في الجنائز.

٥ قوله: او ما تبكيه "ما" نافية قاله في الخير الجاري وقال الكرماني: "ما" للاستفهام ومر في باب ما يكره من النياحة لكن ثمة روي انه ﷺ قال لعمة عبدالله لم تبكيه اولا تبكيه وههنا قاله جابر انتهى فعلى هذا. قوله: لا تبكيه باثبات الياء لا يصح الا ان يقال ان الياء حصل باشباع كسر الكاف ويفهم من بعض الحواشي ان المخاطب ههنا ايضا عمته والله اعلم والمعنى ما تبكي عليه او لا فان الملائكة قد اظلته باجنحتها فلا ينبغي البكاء لاجله لحصول هذه المنزلة له بل ينبغي ان يفرح بذلك.

(١) وعمر وعثمان وعلي وعمار وطلحة وسعد بن ابي وقاص وابوحذيفة وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف (قس)

حل اللغات: فانتدب اي فاجاب بئر معونة موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان اليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف ايهم اكثر اخذا اي ايهم اعلم انا شهيد اي راقب احوالهم وشفيع لهم.

أَبِي مُوسَى أُرَى(١) [أُرَاهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ [أُرِيتُ] فِي رُؤْيَايَ أَنِّي[١] هَزَزْتُ سَيْفًا [سَيْفِي] فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا (اى فى رؤيا (قس)) وَاللهُ[٢] خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٣٦٢٢]

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ (اى رضاه (مرقاة)) فَوَجَبَ (اى ثبت) أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ (شك الراوي) لَمْ يَأْكُلْ مِنْ[٣] أَجْرِهِ (اى الدنيوى والاخروى (مرقاة)) شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ (اى استشهد) يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا[٤] نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ [رِجْلَيْهِ] خَرَجَ رَأْسُهُ قَالَ [فَقَالَ] لَنَا النَّبِيُّ ﷺ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ أَوْ قَالَ أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ (ادركت ونضجت) لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ[٥] يَهْدِبُهَا. [راجع: ١٢٧٦]

(٢٨) بَابٌ: أُحُدٌ[٦] (بالتنوين (قس)) يُحِبُّنَا [وَنُحِبُّهُ]

قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٠٨٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. [راجع: ٣٧١]

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ [الْمَدِينَةَ] مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.[٧] [راجع: ٣٧١]

٤٠٨٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ[٨] لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ (نظرا حقيقيا بطريق الكشف (قس)) إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ (فيه اشارة الى ما فتح على امته من الممالك والخزائن بعده (قس)) وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي [وَلَكِنْ] أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ[٩] تَنَافَسُوا فِيهَا. [راجع: ١٣٤٤]

---

١ قوله: اني هززت بفتح الهاء والزاي الاولى وسكون الثانية والسيف هو ذوالفقار وفي رواية عروة كان الذي رأي بسيفه ما اصاب وجهه وعند ابي هشام واما الثلم في السيف فهو رجل من اهل بيتي يقتل كذا في القسطلاني.

٢ قوله: والله خير مبتدأ وخبر اي وصنع الله خير او والله عنده خير كذا في التوشيح. قال الكرماني: قال القاضي ضبطناه والله خير برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر اي ثواب الله خير اي ما صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا. قال النووي: جاء في رواية «رأيت بقرا تنحر» بهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا اذ نحر البقر هو قتل الصحابة باحد انتهى ومر الحديث مع بيانه في اخر باب علامات النبوة.

٣ قوله: لم يأكل من اجره اي الدنيوي شيئا اي من الغنائم ونحوها مما تناولها من ادرك زمن الفتوح فيكون اجره كاملا فالمراد بالاجرة ثمرته فليس مقصورًا على اجر الأخرة. (مرقاة)

٤ قوله: الا نمرة بفتح نون فكسر ميم اي كساء غليظ فيه خطوط بيض وسود كذا في المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري.

٥ قوله: فهو يهدبها هو بضم دال وكسرها اي يجتنيها والمراد من الأخرة اعم من الاجر اذ المصعب لم يأخذ من الدنيا شيئا واما الأخرة فمدخره قال النووي: هو بضم دال وكسرها هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا اي عجل ثوابه والمضارع لاستمرار الماضية والاتية استحضارا له كذا في المجمع.

٦ قوله: احد هو اسم مرتجل لهذا الجبل وقال السهيلي: سمي به لتوحده وانقطاعه من جبل اخري هنا قال ايضا هو مشتق من الاحدية وحركات حروفه الرفع. قاله القسطلاني: قوله يحبنا اي يحبنا اهله وهم اهل المدينة ويحتمل ان يسند المحبة اليه حقيقة بان يخلقها الله فيه والله على كل شيء قدير. قال الكرماني: قال السيوطي في التوشيح لا مانع من حمله على الحقيقة وامكان المحبة من الجبل كامكان التسبيح وقيل هو على حذف اهل ويرده ما ورد وعير جبل يبغضنا ونبغضه انتهى.

٧ قوله: لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين ومراده الحرمة والتعظيم فقط لا وجوب الجزاء. (قس) ومر بيانه في فضائل المدينة.

٨ قوله: فرط بفتحتين اي متقدمكم اليه فرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية وهو اشارة الى قرب وصاله. قوله انا شهيد عليكم اي اشهد عليكم باعمالكم فكأني باق. (مجمع) ومر الحديث مع متعلقاته في الجنائز.

٩ قوله: ان تنافسوا بحذف احدى تائيه اي ترغبوا على وجه المعارضة والانفراد فيها اي في الخزائن او في الدنيا. (مجمع)

(١) بالضم اي اظن وقائل ذلك البخاري. (توشيح. ع)

حل اللغات: اري بضم الهمزة اي اظن وجه الله اي رضاه اينعت ادركت ونضجت يهدبها اي يجتنيها احد هو اسم جبل قيل سمي به لتوحده وانقطاعه من جبل اخر لابتيها تثنية لابة وهي الحرة فرط بفتحتين اي متقدمكم اليه .

(٢٩) بَابٌ: غَزْوَةُ الرَّجِيعِ [١] وَرِعْلٍ [٢] وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ [٣] مَعُونَةَ وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

٤٠٨٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً [بِسَرِيَّةٍ] عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ [كَانُوا] بَيْنَ عُسْفَانَ [٤] وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا [لَجَأُوا] إِلَى فَدْفَدٍ وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ فَقَالُوا لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَلَّا [أَنْ لَا] نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ [نَبِيَّكَ] فَقَاتَلُوهُمْ فَرَمَوْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَتَلُوهُ وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ [وَاسْتَحَدَّ] بِهَا فَأَعَارَتْهُ قَالَتْ فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ [ذَلِكَ] مِنِّي وَفِي يَدِهِ الْمُوسَى فَقَالَ أَتَخْشَيْنَ [أَتَحْسَبِينَ] أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَانَتْ تَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقٌ [رِزْقًا] رَزَقَهُ اللَّهُ فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ دَعُونِي أُصَلِّي [أُصَلِّ] رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي [مِنْ] جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ فَكَانَ أَوَّلَ [٥] مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ثُمَّ قَالَ:

---

١ قوله: غزوة الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم وبعد تحتية عين مهملة اسم لموضع من بلاد هذيل كانت الواقعة بالقرب منه في صفر سنة اربع. (قس)

٢ قوله: ورعل بكسر الراء وسكون المهملة وباللام وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو والنون قبيلتان من بني سليم بضم المهملة وفتح اللام قاله الكرماني

٣ قوله: بئرمعونة بفتح الميم وضم المهملة ونون موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان وعضل بفتح المهملة ثم المعجمة ولام بطن من بني الهون والقارة اكمة سوداء فيها حجارة نزلوا عندها وقصة عضل والقارة كانتا في غزوة الرجيع لا في بئرمعونة والاولى في آخر سنة ثلاث والثانية في اول سنة اربع وذكر الواقدي ان خبرهما جاء الى النبي ﷺ في ليلة واحدة. (توشيح) قال الكرماني: فان قلت هذا المذكور كله غزوة واحدة او اكثر؟ قلت غزوتان احداهما غزوة الرجيع وقاتل فيه هذيل عاصما وخبيبا واصحابهما والثانية بئرمعونة وقاتل فيه رعل وذكوان القوم المشهورين بالقراء من الصحابة. فان قلت اين في الباب حديث عضل؟ قلت هو اصل قصة الرجيع وذلك ان رهطا من العضل والقارة قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا ابعث معنا القراء يعلموننا شرائع الاسلام فبعث معهم بعضا من اصحابه عاصما وغيره حتى اذا كانوا على الرجيع غدروا بهم فاستصرخوا عليهم هذيلا فقتلوهم انتهى ما قاله الكرماني وكذا في الخير الجاري.

٤ قوله: عسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء. قوله: ذكروا بلفظ المجهول وهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتية ولحيان بكسر اللام واسكان المهملة وبالتحتية وبالنون كذا في الكرماني. قوله: لجؤا اليه قال في القاموس لجأ اليه كمنع وفرح لاذ. قوله: الى فدفد بفتح الفائين وسكون المهملة الاولى الزاوية المشرفة. قوله: وزيد هو ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون والرجل الثالث هو عبدالله بن طارق كذا في الكرماني. قوله: ليستحد بها الاستحداد حلق شعر العانة وموسى جاز صرفه لانه مفعل وتركه لانه فعلى. قوله: قطف بكسر القاف وسكون المهملة وبالفاء عنقود. قوله: لولا ان تروا بضم التاء اي لولا ان تظنوا ومر الحديث مع بيانه في الجهاد. (خ)

٥ قوله: اول من سن ركعتين واستشكل بان السنة انما هي اقوال الرسول ﷺ وافعاله واحواله واجيب بانه فعلها في حيوته ﷺ واستحسنها. (قسطلاني)

حل اللغات: غزوة الرجيع بفتح الراء اسم لموضع من بلاد هذيل ورعل بكسر الراء وذكوان بفتح المعجمة قبيلتان من بني سليم عضل بفتحتين قبيلة من اليهود القارة قبيلة من بني الهون عينا جاسوسا عسفان موضع على مرحلتين من مكة فاقتصوا آثارهم اي تبعوها شيئا فشيئا الى فدفد وهو الزاوية المشرفة فدرج اي مشى اللهم احصهم عددا اي لا تبق منهم احدا.

مَا إِنْ[١] أُبَالِي [فَلَسْتُ[وَلَسْتُ] أُبَالِي] حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلّٰهِ مَصْرَعِي
وَذٰلِكَ [ذَاكَ] فِي ذَاتِ الْإِلٰهِ (اي في وجه الله وطلب ثوابه) وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ (مجزوم على الجزاء) عَلَى أَوْصَالِ (جمع وصل) شِلْوٍ (اي بكسر المعجمة الجسد (نو)) مُمَزَّعِ (اي مقطع)

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ وَبَعَثَ [بَعَثَتْ] قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبَعَثَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِ] مِثْلَ الظُّلَّةِ (اي السحابة (نو) وذكور النحل (ك)) مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ (اي عصمته) مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ. [راجع: ٣٠٤٥]

٤٠٨٧- حَدَّثَنِي [ثنا] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ.(١) (اسلم بعد الفتح)

٤٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ (تثنية حي (نو)) مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ (والمعونة بين مكة وعسفان كما مر) فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللّٰهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ (بالجيم والزاي) فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا [شَهْرًا عَلَيْهِمْ] فِي صَلٰوةِ الْغَدَاةِ وَذٰلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ قَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ لَا بَلْ[٢] عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ [أَحْيَاءِ] الْعَرَبِ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩٠- حَدَّثَنِي [ثنا] عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ [عَدُوِّهِمْ] (قال ابن حجر ذكر هم في هذه القصة وهم انما كانوا في قصة خبيب في غزوة الرجيع (توشيح)) فَأَمَدَّهُمْ [فَأَمَدَّهُمْ] بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا يَحْتَطِبُونَ [يَحْطِبُونَ] بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتّٰى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلٰى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلٰى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ قَالَ أَنَسٌ فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْاٰنًا ثُمَّ إِنَّ ذٰلِكَ رُفِعَ (اي نسخت تلاوته (قس) ومر صبيحي قريبا) بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِيْنَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ [أَنَّ] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلٰوةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلٰى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلٰى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ زَادَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا [يَزِيدُ] ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ أُولٰئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْاٰنًا[٣] كِتَابًا نَحْوَهُ (اي نحو رواية عبدالاعلى عن يزيد (نو)). [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ[٤] خَالَهُ (اسمه حرام) أَخٌ [أَخًا] لِأُمِّ سُلَيْمٍ (وهي ام انس) فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ (بفتح الطاء والضم خطاء (نو)) خَيَّرَ[٥] بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ فَقَالَ يَكُونُ

١ قوله: ما ان ابالي بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما ان ابالي "ما" نافية و"ان" بكسر الهمزة نافية للتاكيد وله عن الكشميهني فلست ابالي وفي نسخة من اليونينية ولست ابالي. (قس) والمصرع موضع سقوط الميت والاوصال جمع وصل وهو العضو والشلو بكسر المعجمة الجسد. قوله: ممزع بزاي فمهملة اي مقطع. قوله: من الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة الزنابير وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه. قوله: فحمته بفتح المهملة والميم منعته فلم يقدروا منه على شيء زاد ابن اسحاق وكان عاصم اعطى الله عهدا ان لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا ابدا فكان عمر يقول لما بلغه خبره حفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حيوته كذا في التوشيح ومر الحديث.

٢ قوله: لابل عند فراغ من القراءة قال الكرماني: فان قلت هذا دليل على ان القنوت قبل الركوع. قلت: يعارضه الحديث الذي بعده انتهى.

٣ قوله: قرنا بضم القاف وسكون الراء. (قس) قال الكرماني:غرضه تفسير القران بالكتاب وفي بعضها بلفظ الماضي. قوله نحوه اي نحو ما تقدم في الطريقة السابقة انتهى.

٤ قوله: بعث خاله الضمير لانس او للنبي ﷺ لانه كان خاله اما من جهة الرضاعة او من جهة النسب وان كان بعيدا واسمه حرام ضد الحلال. (ك)

٥ قوله خير من التخيير اي خير عامر النبي ﷺ فالمفعول محذوف واهل السهل سكان البوادي واهل المدر بفتحتين اهل البلاد ويحتمل ان يكون المراد بالسهل ضد الصعب. قوله: او اغزوك باهل غطفان بالف والف في فتح الباري: بالف اشقر والف اشقراء انتهى في القاموس: الاشقر من الدواب الاحمر ومن الناس من يعلو بياضه حمرة اي اما ان يفعل احد الامرين السابقين او اغار لك مع من معي من غطفان الذين لهم حمرة وبياض ومراكبهم كذلك وهو كناية عن قوتهم وقوة مراكبهم هذا كله من الخير الجاري.

(١) قوله: سروعة بكسر المهملة الاولى وفتحها وسكون الراء كنية عقبة بن الحارث. (ك . خ)

حل اللغات: المصرع موضع سقوط الميت اوصال جمع وصل وهو العضو الشلو بكسر المعجمة الجسد ممزع اي مقطع الظلة السحابة الدبر الزنابير او ذكور النحل فحمته اي منعته استمدوا اي طلبوا منه المدد يحتطبون اي يجمعون الحطب.

لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ فَطُعِنَ[1] عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ فَقَالَ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ [الْبَكْرِ] فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ [بَنِي] فُلَانٍ ائْتُونِي بِفَرَسِي فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ فَانْطَلَقَ(١) حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ وَهُوَ[2] رَجُلٌ أَعْرَجُ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ قَالَ [فَقَالَ] كُونَا[3] [كُونُوا] قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ فَقَالَ أَتُؤْمِنُونَ [أَتُؤْمِنُونِّي] أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَئُوا [فَأَوْمَئُوا] إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَلُحِقَ[4] الرَّجُلُ فَقُتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْنَا ثُمَّ كَانَ[5] مِنَ الْمَنْسُوخِ إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] حِبَّانُ [بْنُ مُوسَى] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ وَحَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ وَكَانَ خَالَهُ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ قَالَ بِالدَّمِ[6] هٰكَذَا فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى فَقَالَ لَهُ أَقِمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لَأَرْجُو ذٰلِكَ قَالَتْ فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا فَنَادَاهُ فَقَالَ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ فَقَالَ أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الصُّحْبَةَ[7] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّحْبَةُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجَدْعَاءُ[8] فَرَكِبَا فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ وَهُوَ بِثَوْرٍ فَتَوَارَيَا فِيهِ فَكَانَ عَامِرُ[9] بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو [أَخِي] عَائِشَةَ لِأُمِّهَا وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ[10] مِنْحَةٌ فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو

١ قوله فطعن بضم الطاء اي اخذه الطاعون فطلع له في اصل اذنه غدة عظيمة كالغدة التي تطلع على البكر وهو الفتى من الابل قال الجوهري غدة البعير طاعونه. (ك)

٢ قوله وهو رجل اعرج الصواب هو ورجل اخر كما في بعض النسخ لانه لم يكن حرام اعرج كما صرح به الكرماني. قال الشيخ ابن حجر: اسم الاعرج كعب بن زيد واسم الرجل الآخر المنذر بن محمد والمقتول حرام ولم يقتل الاعرج بل صعد الجبل ولم يقتل. (خير جاري توشيح)

٣ قوله كونا قريبا الخطاب للاعرج وللرجل الثالث وفي بعضها كونوا باعتبار ان اقل الجمع اثنان وقوله كنتم بمعنى تبتم اذ هو تامة. (ك)

٤ قوله فلحق الرجل قال ابن حجر: اشكل ضبط هذه الكلمة فيحتمل ان يكون المراد بالرجل الذي كان رفيق حرام اي فلحق بالمسلمين ويحتمل ان يكون المراد به قاتل حرام وانه لحق بقومه المشركين فاجتمعوا على المسلمين فقتلوهم كلهم ويحتمل ان يكون "فلحق" بضم اللام والرجل هو حرام اي لحقه أجله او الرجل رفيقه اي انهم لم يمكنوه ان يرجع الى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا اصحابه ويحتمل ان يضبط الرجل بسكون الجيم وهو صيغة جمع يراد بهم المسلمين اي لحقوا فقتلوا قال وهذا اوجه التوجيهات ان ثبت الرواية بالسكون كذا في التوشيح. قال الكرماني: وفي بعضها الرجل بسكون الجيم ونصب اللام جمع الراجل اي لحق الطاغي قومه رعلا وذكوان وعصية فاخبرهم فجاؤا فقتلوا كل القراء وبقال لحقه ولحق به انتهى وفي الخير الجاري وقال بعضهم انه اتى خبر بئرمعونة واصحاب الرجيع في ليلة واحدة فجمع بالدعاء عليهم انتهى.

٥ قوله ثم كان من المنسوخ اي منسوخ التلاوة حتى لا يتعلق به حرمة القران. (خير جاري)

٦ قوله قال بالدم اي اخذ حرام دمه فنضحه على وجهه ورأسه وقال فزت ورب الكعبة وهذا من كمال شجاعته واقباله على الله تعالى فرحان. (خير جاري)

٧ قوله الصحبة بالنصب في الاول وبه وبالرفع في الثاني. (خ)

٨ قوله وهي الجدعاء اي المقطوعة الاذن قال الكرماني: وهي مشتق من الجدع وهو قطع الانف والاذن ونحوه انتهى. قال القسطلاني: لكنها تسمية لها ولم تكن مقطوعتها انتهى.

٩ قوله عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء مصغرا وقوله لعبد الله الطفيل بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة فراء فتاء تانيث كذا في القسطلاني قال الشيخ ابن حجر في الفتح في قوله عبدالله بن الطفيل نظر وكانه مقلوب والصواب كما قال الدمياطي الطفيل بن عبدالله بن سخبرة وهو ازدي من بني زهران وكان ابوه زوج ام رومان والدة عائشة فقدما في الجاهلية مكة فحالف ابا بكر ومات وخلف الطفيل تزوج ابوبكر امراته ام رومان فولدت له عبدالرحمن وعائشة فالطفيل اخوهما من امهما واشترى ابوبكر عامر بن فهيرة من الطفيل انتهى.

١٠ قوله منحة بكسر الميم وسكون النون ناقة يدر منها اللبن وقوله فيدلج بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد التحتية المفتوحة ادلج القوم اذا ساروا من اول الليل وان ساروا في اخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال. قوله يعقبانه اي يردفانه بالنوبة وهو ان ينزل الراكب ويركب رفيقه ثم ينزل الآخر ويركب الماشي ملتقط من ف، ك، خ، تو.

(١) فانطلق عطف على بعث خاله وما بينهما وقع على سبيل الاستطراد كذا في الخير الجاري.

حل اللغات: اهل السهل سكان البوادي اهل المدر اهل البلاد فطعن بضم الطاء اي اخذه الطاعون فطلع له في اصل اذنه غدة عظيمة قال بالدم هكذا هذا من اطلاق القول على الفعل فمعناه اخذ الدم من موضع الطعن فنضحه اي رشه على وجهه ورأسه في الخروج يعني في الهجرة من مكة الى المدينة اشعرت معناه اعلمت لان الهمزة هنا خرجت عن الاستفهام الحقيقي الصحبة منصوب بفعل محذوف اي اريد الصحبة ثور بفتح المثلثة جبل معروف بمكة فتواريا اي اختفيا منحة بكسر الميم وهي ناقة يدر منها اللبن.

عَلَيْهِمْ وَيُصْبِحُ فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ(١) فَلَا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ فَلَمَّا خَرَجَا [خَرَجَ] خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا [قَدِمَ] الْمَدِينَةَ فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ ابْنُ الطُّفَيْلِ مَنْ هَذَا وَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ فَقَالَ [قَالَ] لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ ثُمَّ وُضِعَ[١] فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ فَقَالُوا رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ[٢] بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ فَسُمِّيَ[٣] عُرْوَةُ بِهِ وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا. [راجع: ٤٧٦]

٤٠٩٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ(٢) النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا يَعْنِي أَصْحَابَهُ بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ [حَتَّى] يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلَحْيَانَ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ قَالَ قَالَ أَنَسٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا[٤] [قَتَلُوا] أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا [قِرَأَهُ] قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [راجع: ١٠٠١]

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوةِ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قُلْتُ فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ قَالَ [فَقَالَ] كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ[٥] وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠٠١]

---

١ قوله: ثم وضع اي على الارض ويروى عنه انه قال رأيت اول طعنة طعنتها عامرا نورا خرج منه فقال عروة طلب عامر يومئذ في القتلى فلم يوجد قال ويروى ان الملائكة دفنته او رفعته. فان قلت ما الفائدة في الرفع والوضع؟ قلت تعظيمه وبيان قدره او تخويف الكفار وترهيبهم. فان قلت: هذا مشعر بان موت عامر بن الطفيل كان بعد بترمعونة وتقدم انه مات على ظهر فرسه فانطلق حرام بعد ذلك اليهم. قلت قوله فانطلق عطف على قوله "بعث" لا على قوله "مات" وقصة عامر وقعت في البين على سبيل الاستطراد. (كرماني)

٢ قوله: عروة بن اسماء بوزن حمراء ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقية السلمي. (ك)

٣ قوله: فسمي عروة به قال السيوطي في التوشيح: قيل المراد ابن الزبير واستبعد طول المدة بين ولادة عروه بن الزبير وقتل عروة بن اسماء فانهما بضعة عشر عاما وانه لاقرابة بين الزبير وعروة بن اسماء وكأنه لما كان ابن الزبير اسم امه اسماء ناسب ان يسمي باسم عروة بن اسماء. قوله: سمي به منذرا قيل المراد به ابي الزبير ايضا وقيل ابو اسيد فان المنذر بن عمرو عم ابيه وهو اوجه انتهى كلام السيوطي. قال الكرماني: سمي عروة بن الزبير به وكذا اخوه منذر بلفظ الفاعل من الانذار ابن الزبير سمي بمنذر بن عمرو الانصاري الساعدي فان قلت ما وجه المناسبة في هذه التسمية؟ قلت التفاؤل باسم من رضي الله عنهم ورضوا عنه واعلم ان اسماء من الاسماء المشتركة في اسم ام عروة بن الزبير واسم ام عروة السلمي انتهى.

٤ قوله: قتلوا بضم القاف وكسر التاء وقوله اصحاب بالجر لانه بدل من المجرور السابق وفي بعض النسخ قتلوا بفتح القاف والتاء كذا في القسطلاني.

٥ قوله: وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهد. فان قلت كيف جاز بعث الجيش الى المعاهدين وما معنى قبلهم بكسر القاف وفتح الموحدة وفي بعضها قبلهم ضد بعدهم قلت بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد جملة ظرفية حالية وتقديره بعث الى ناس من المشركين اي غير المعاهدين والحال ان بين ناس منهم وبين رسول الله ﷺ عهد يعني رعلا وذكوان وعصية فغلب المعاهدون فغدروا فقتلوا القراء المبعوثين لامدادهم على عهدهم فقنت رسول الله ﷺ يدعو عليهم كذا في الكرماني ومر بيانه في باب الوتر.

(١) اي يذهب بالمنحة الى المرعي. (قس)

(٢) قوله: قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهرا و روى ابوداود عن انس ان النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه. فقوله ثم تركه يدل على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ وروى ابن ماجة بسند صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى ذكره العيني. قال ابن الهمام ان ابن مسعود واصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع انتهى وسنده مر في الوتر.

حل اللغات: يعقبانه اي يردفانه على رعل وذكوان وهما قبيلتان قبلهم بكسر القاف اي قبل البعوث عليهم اي من جهتهم فظهر اي غلب فلم يجزه اي فلم يمضه ولم يأذن له في القتال.

(٣٠) بَابٌ: غَزْوَةُ[١] الْخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ[٢] يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ [سَنَةً] فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةَ عَشَرَ [خَمْسَ عَشْرَةَ] [سَنَةً] فَأَجَازَهُ. [راجع: ٢٦٦٤]

٤٠٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفِرُونَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ﷺ] «اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».
(بالفوقية جمع الكتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر (ك))

٤٠٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ[٣] فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ [وَلَمْ] يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ [فَقَالَ] اللّٰهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ [لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ] فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:
(اى العيش المعتبر والباقي)

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ [الْإِسْلَامِ] مَا بَقِينَا أَبَدَا

[راجع: ٢٨٣٤]

٤١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:
(اى ظهورهم)

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ [الْإِسْلَامِ] مَا بَقِينَا أَبَدَا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمُ اللّٰهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ [لِي] فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ قَالَ وَيُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفَّيَّ [كَفٍّ] مِنَ الشَّعِيرِ [شَعِيرٍ] فَيُصْنَعُ[٤] لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الْحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ. [راجع: ٢٨٣٤]
(صوابه منتنة لان الريح مؤنثة الا ان يحمل على العرف (ك))

٤١٠١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرًا فَقَالَ إِنَّا يَوْمَ خَنْدَقٍ [الْخَنْدَقِ] نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ[٥] كُدْيَةٌ [كَبْدَةٌ] [كَبِدَةٌ] [كَنْدَةٌ] [كَتَدَةٌ] [كَيْدَةٌ] شَدِيدَةٌ فَجَاءُوا [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [فَقَالُوا] هٰذِهِ كُدْيَةٌ [كَبِدَةٌ]
(بفتح الكاف وكسر الموحدة اى صلبة من الارض — القطعة الشديدة الصلبة من الارض)

---

١ قوله: باب غزوة الخندق سقط لفظ باب في بعض النسخ وكانت في شوال سنة اربع وقال بعضهم سنة خمس وذكر البخاري الاول والاحزاب جمع حزب وهي الطائفة اجتمع طوائف العرب ومن يهود على حوالي المدينة للقتال رسول الله ﷺ كذا في الخير الجاري وفي الخمسة: في السنة الخامسة غزوة الخندق وهي الاحزاب كانت في ذي القعدة فانه لما اجلي بنو النضير ساروا الى خيبر فخرج نفر من اشرافهم الى مكة يستنفر قريشا الى حرب المسلمين ودعوا غطفان فنشطت قريش للقتال ونزلوا قريبا من المدينة فاشار سلمان الى حفر الخندق وكانوا عشرة الاف وخرج ﷺ لثامن ذي القعدة في ثلاثة الاف فضربوا عسكرهم والخندق بين بين انتهى مختصرا

٢ قوله: عرضه يوم احد من عرضت الجند اذا امررتهم عليك ونظرت ما حالهم. قوله: ولم يجزه من الاجازة وهي الانفاذ وفيه ان البلوغ بخمس عشرة سنة (كرماني)

٣ قوله: الى الخندق سميتها بالخندق لاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامره ﷺ ولم يكن اتخاذ الخندق من شان العرب ولكنه من مكائد الفرس وكان الذي اشار بذلك سلمان الفارسي فقال: يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر النبي ﷺ بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبًا للمسلمين كذا مر.

٤ قوله: فيصنع اي يطبخ والاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الذي يؤتدم به زيتا كان او سمنا او شحما والسنخة بفتح المهملة وكسر النون وفتح المعجمة بعدها هاء تانيث متغيرة الريح فاسدة الطعم وبشعة بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخشن كريه الطعم يأخذ الحلق منقط من قس ك خ .نو.

٥ قوله: فعرضت كدية بكاف مضمومة فمهملة ساكنة فتحتية قطعة صلبة من الارض لا يعمل فيها المعول ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الدال المهملة القطعة الشديدة الصلبة من الارض ولابي عساكر ايضا بكاف مفتوحة فموحدة مكسورة اي قطعة من الارض صلبة ايضا ووقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني معا ذكر في فتح الباري بنون بعد الكاف وعند ابن السكن بمثناة فوقية لكن قال القاضي عياض: لا اعرف لها معنى. (قس)

حل اللغات: الاكتاد جمع الكتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر على متونهم اي ظهورهم فيصنع اي يطبخ الاهالة بكسر الهمزة هي الودك سنخة بالسين المهملة اي متغيرة الريح فاسدة الطعم بشعة بفتح الباء الموحدة والشين اي كريهة الطعم تأخذ الحلق كدية بضم الكاف قطعة صلبة من الارض.

(قوله: باب غزوة الخندق) وفيه قوله عرضه يوم احد اي اظهره واحضره عنده لينظر في حاله وانه هل يليق الحضور في الحرب لمثله ام لا.

[كَبْدَةٌ] عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ فَقَالَ أَنَا نَازِلٌ ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا[1] فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا [كَانَ] فِي ذَٰلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكِ شَيْءٌ قَالَتْ عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا [جَعَلْتُ] اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ[2] قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقَالَ [فَقُلْتُ] طُعَيِّمٌ لِي فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ كَمْ هُوَ فَذَكَرْتُ لَهُ قَالَ كَثِيرٌ طَيِّبٌ قَالَ قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ فَقَالَ [قَالَ] قُومُوا فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ [وَالْأَنْصَارُ] فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ قَالَتْ هَلْ سَأَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ قَالَ كُلِي هٰذَا وَأَهْدِي[3] فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ. [راجع: ٣٠٧٠]

٤١٠٢- حَدَّثَنِي [ثنا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ[4] بْنُ مِينَاءَ [مِينَى] قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا[5] شَدِيدًا فَانْكَفَيْتُ [فَانْكَفَأْتُ] إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ[6] دَاجِنٌ[7] فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا[8] ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ [مَنْ] مَعَهُ فَجِئْتُهُ [مَنْ مَعَهُ فَجِئْتُ] فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَتْ [وَطَحَنَّا] صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا[9] فَحَيَّ هَلًا[10] [فَحَيَّهَلًا] [فَحَيَّ أَهْلًا] بِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُنْزِلُنَّ[11] بُرْمَتَكُمْ [لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ] وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ بِكَ[12] وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا [عَجِينَنَا] فَبَسَقَ [فَبَصَقَ] فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَسَقَ[13] [فَبَصَقَ] فِيهِ [فِيهَا] وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي[14] وَاقْدَحِي[15] مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا

١ قوله: ذواقا قال في النهاية الذواق المأكول والمشروب فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر انتهى كذا في المجمع.
٢ قوله: الاثافي بمثلثة وفاء ثلاثة احجار يوضع عليها القدر طعيم بالتشديد صغره مبالغة في تحقيره. (تو)
٣ قوله: واهدي اي ابعثي بالهدية الى الجيران. (ك)
٤ قوله: سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون مقصورا وممدودا مر مع الحديث في الجهاد. (ك)
٥ قوله: خمصا بمعجمة وميم مفتوحتين ثم صاد مهملة وقد تسكن الميم وهو خموص البطن. (ف)
٦ قوله: بهيمة تصغير بهمة بفتح الموحده وسكون الهاء هي الصغير من اولاد الضأن كذا في المجمع.
٧ قوله: داجن بكسر الجيم من الغنم ما يربي في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان ولا تدخله التاء لانه صار اسما للشاة وخرج من الوصفية. (قسطلاني)
٨ قوله: في برمتها بضم الموحدة وسكون الراء وبالميم قال في المجمع البرمة القدر مطلقا وهي في الاصل ما اتخذ من الحجر.
٩ قوله: قد صنع سورا بضم السين المهملة وسكون الواو بغير همز وهو هنا الصنيع بالحبشية وقيل العرس بالفارسية واما الذي بالهمزة فهو البقية كذا في فتح الباري.
١٠ قوله: فحيّ هلا الحاء المهملة وتشديد التحتية هلا بكم بفتح الهاء واللام المنونة مخففة كلمة استدعاء فيها حث اي هلموا مسرعين. (قس) قال في الفتح ووقع في رواية القابسي اهلا بكم بزيادة الالف والصواب حذفه انتهى.
١١ قوله: لا تنزلن روي بلفظ المجهول والمعلوم وكذلك لا تخبزن عجينكم كذا في الخير الجاري.
١٢ قوله: بك وبك متعلق بمحذوف على سبيل الدعاء عليه نحو فعل الله بك كذا وكذا حيث اتيت بناس كثير والطعام قليل وذلك موجب الخجالة. (ك)
١٣ قوله: فبسق فيه بالسين والصاد ويقال الزاي ايضا قال النووي: هو بالصاد في اكثر الاصول وفي بعضها بالسين وهي لغة قليلة وفي القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق كذا في قس.
١٤ قوله: فلتخبز معي كذا في اكثر النسخ وفي الاسماعيلي معك وفي المشكوة في الحديث المتفق عليه: ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك وهو ظاهر وفي غيره تكلف.
١٥ قوله: واقدحي بفتح الدال من منع يمنع اي اغرفي من قدح القدر اذا غرف ما فيها والمقدحة المغرفة. (مجمع ولمعات)

حل اللغات: ذواقا الذواق المأكول والمشروب وقيل ذواقا شيئا المعول بكسر الميم المسحاة الاهيل هو ان ينهال فيسيل من لينه البرمة هي القدر الاثافي هي الحجارة التي تنصب وتوضع القدر عليها لا تضاغطوا اي لا تزدحموا خمصا بمعجمة وميم مفتوحة وهو خموص البطن جرابا بكسر الجيم وعاء من جلد بهيمة بضم الباء الموحدة وهي الصغيرة من اولاد الغنم داجن بكسر الجيم وهو من اولاد الغنم يربي في البيوت ولا يخرج الى المرعي فساررته اي قلت له سرا سورا معناه العرس بالفارسية اما السئور بالهمزة فهو البقية فحي هلا بكم اي هلموا.

(قوله: ادع لي خابزة فلتخبز معك) وفي بعض النسخ معي ولعله بمعنى عندي او هو حكاية قولها بتقدير اي قالت نعم فلتخبز معي

تنزلوها وهم[١] ألف فأقسم بالله لأكلوا [لقد أكلوا] حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجيننا ليخبز كما هو. [راجع: ٣٠٧٠]

٤١٠٣- حدثني [ثنا] عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة ﴿إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل(١) منكم وإذ زاغت الأبصار [وبلغت القلوب الحناجر]﴾ قالت كان ذاك [ذلك] يوم الخندق.

٤١٠٤- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر[٢] بطنه أو اغبر بطنه يقول:

والله لولا الله [أنت] ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الأولى قد بغوا[٣] علينا ... إذا أرادوا فتنة أبينا [أبينا]

ورفع[٤] بها صوته: «أبينا أبينا». [راجع: ٢٨٣٦]

٤١٠٥- حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال نصرت بالصبا[٥] وأهلكت عاد بالدبور. [راجع: ١٠٣٥]

٤١٠٦- حدثني [ثنا] أحمد بن عثمان قال حدثنا شريح بن مسلمة قال حدثني إبراهيم بن يوسف قال حدثني أبي عن أبي إسحاق قال سمعت البراء [ابن عازب] يحدث قال لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني الغبار [التراب] جلدة بطنه وكان كثير[٦] الشعر فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل من التراب ويقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الأولى رغبوا [رغبوا] [قد بغوا] علينا ... وإن أرادوا فتنة أبينا

[وإن أرادونا على فتنة أبينا] قال ثم يمد صوته بآخرها. [راجع: ٢٨٣٦]

٤١٠٧- حدثني [ثنا] عبدة بن عبدالله قال حدثنا عبدالصمد عن عبدالرحمن هو ابن عبدالله بن دينار عن أبيه أن ابن عمر قال أول يوم شهدته يوم الخندق.

٤١٠٨- حدثني [ثنا] إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال وأخبرني ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال دخلت على حفصة ونوساتها[٧] [ونسواتها] تنطف قلت قد كان من أمر الناس

---

١ قوله: وهم ألف اي والحال ان القوم الذين اكلوا ألف والحكم للزائد لمزيد علمه فلا يقدح ما روي انهم كانوا سبع مائة او ثلاث مائة (قس) او ثماني مائة (ف)

٢ قوله: اغمر بطنه او اغبر بطنه شك وكلاهما بالمعجمة والثانية من الغبار وهي الأوجه والاول بمعنى وارى التراب جلدة بطنه وروي اعفر بمهملة وفاء من العفر بالتحريك وهو التراب. (توشيح)

٣ قوله: قد بغوا بالباء قد في الفرع كأصله وغيرهما وقال ابن حجر: ليس بموزون وتحريره ان الذين قد بغوا علينا فذكر الراوي الاولى بمعنى الذين وحذف قد انتهى والظاهر ان قد محذوفة من نسخته. (قس)

٤ قوله ورفع بها صوته اي كان يرفع صوته بالكلمة الاخيرة ويكررها وبعدها يقول ابينا ابينا قاله الكرماني

٥ قوله: بالصبا الصبا مقصورا الريح الشرقية والدبور الغربية ولما حاصر الاحزاب المدينة هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وقلبت قدورهم فهربوا. (ك)

٦ قوله: كثير الشعر اي شعر صدره وهو معارض بما روي انه كان دقيق المسربة وجمع بينهما بانه كان مع دقته كثيرا اي لم يكن منتشرا بل كان مستطيلا. (قس نو)

٧ قوله: ونوساتها تنطف اي ذوائبها تقطر وفي بعضها نسواتها قال الخطابي: هو ليس بشيء كذا في الكرماني

(١) اي من اسفل الوادي من جهل المغرب قريش. (قس)

حل اللغات: تغط بكسر الغين وتشديد الطاء اي تغلي وتفور من الامتلاء ابينا من الاباء نوساتها بفتح النون اي ذوائبها

مَا تَرَيْنَ[1] فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ[2] الْأَمْرِ شَيْءٌ فَقَالَتِ الْحَقْ [بِهِمْ] فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هٰذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ[3] لَنَا قَرْنَهُ فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَهَلَّا أَجَبْتَهُ قَالَ عَبْدُاللهِ فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي[4] وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ أَحَقُّ بِهٰذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ[5] عَلَى الْإِسْلَامِ فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمِيعِ [الْجَمْعِ] وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ[6] عَنِّي غَيْرُ ذٰلِكَ فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الْجِنَانِ قَالَ حَبِيبٌ حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ قَالَ مَحْمُودٌ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ وَنَوْسَاتُهَا.

٤١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا [يَغْزُونَا]. [انظر: ٤١١٠]

٤١١٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ [قَالَ] سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أُجْلِيَ الْأَحْزَابُ عَنْهُ الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا [يَغْزُونَا] نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ. [راجع: ٤١٠٩]

٤١١١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَلَأَ اللهُ[7] عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا [كُلَّمَا] شَغَلُونَا عَنِ الصَّلٰوةِ [صَلٰوةِ] الْوُسْطٰى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. [راجع: ٢٩٣١]

٤١١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ [غَابَتِ] الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ[9] أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلٰوةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [راجع: ٥٩٦]

٤١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ

---

١ قوله: ما ترين اي بما وقع بين علي ومعاوية من القتال في الصفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك. (قس)

٢ قوله: من الامر اي من الامارة والملك والحق اي بالقوم وفرقة اي افتراق بين الجماعة وتفرق الناس اي من المبايعة والاجتماع عليها قاله الكرماني.

٣ قوله: فليطلع لنا قرنه اي من يدعيه فليبدلنا راسه وصفحته. (مجمع، ك)

٤ قوله: حبوتي بضم المهملة وسكون الموحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمها قاله السيوطي في التوشيح وكذا في الكرماني حيث قال الحبوة بضم الحاء وكسرها اسم من احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة ونحوها.

٥ قوله: من قاتلك واباك يعني يوم احد ويوم الخندق ويدخل في هذه المقالة علي ﷺ وجميع من شهدهما من المهاجرين ومنهم عبدالله بن عمرو من هنا يظهر مناسبة ادخال هذه القصة في غزوة الخندق لان ابا سفيان كان راس الاحزاب يومئذ وكان راي معاوية في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والراي والمعرفة على الفاضل في السبق الى الاسلام والدين والعبادة فلهذا قال انه احق وراي ابن عمر بخلاف ذلك. (فتح الباري)

٦ قوله: ويحمل على صيغة المجهول اي يراد غير مرادي فانه يحتمل ان يراد بالموصول ترجيح علي ﷺ عليه مع جميع من قاتل معه وزاده التباغض على الذي كان له قبل قوله: فذكرت اي لاجل الصبر والكظم على ذلك ايثار الآخرة على الدنيا. (خير جاري)

٧ قوله: اجلي الاحزاب في الفتح بضم الهمزة وسكون الجيم اي رجعوا عنه وفيه اشارة الى انهم رجعوا بغير اختيارهم انتهى وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم كما في اليونينية على ما نقله القسطلاني وفي القاموس: جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء واجلوا تفرقوا اوجلا من الخوف واجلي من الجدب وهو مؤيد لنسخة المعلوم. (خير جاري)

٨ قوله: ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيات وبعد الممات عليهم في الدنيا والآخرة قاله الطيبي. قوله: كما شغلونا اي لاجل انهم شغلونا ولابي ذر عن الحموي والمستملي كلما بزيادة اللام قال ابن حجر وهو خطأ.

٩ قوله: ماكدت ان اصلي قال الكرماني: فان قلت ظاهره يقتضي ان عمر ﷺ صلى قبل الغروب. قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم ان لا يقع الصلوة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ومر الحديث مع بيانه في آخر كتاب المواقيت.

حل اللغات: فليطلع لنا قرنه اي فليبدلنا رأسه حبوتي بضم الحاء وسكون الموحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما حفظت وعصمت كلاهما على صيغة المجهول ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيوة الدنيا وبعد الممات بطحان بضم الموحدة واد بالمدينة

الْأَحْزَابِ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا [ثُمَّ] قَالَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا [حَوَارِيٌّ] وَإِنَّ حَوَارِيَّ[1] الزُّبَيْرُ. [راجع: ٢٨٤٧]

٤١١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ [لَا شَرِيكَ لَهُ] أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ[2] بَعْدَهُ.

٤١١٥- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ. [راجع: ٢٩٣٣]

٤١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ [ابْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مِرَارٍ [مَرَّاتٍ] [تَكْبِيرَاتٍ] ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ[3] تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. [راجع: ١٧٩٧]

(٣١) بَابُ مَرْجِعِ[4] النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ[5] إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

٤١١٧- حَدَّثَنِي [ثنا] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجْ [فَاخْرُجْ] إِلَيْهِمْ قَالَ فَإِلَى أَيْنَ قَالَ هَهُنَا وَأَشَارَ [بِيَدِهِ] إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. [راجع: ٤٦٣]

٤١١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى [ابْنُ إِسْمَاعِيلَ] قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ[6] بَنِي غَنْمٍ [غُنْمٍ] [غَنَمٍ] مَوْكِبَ[7] جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

٤١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ[8] أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرُ[9] فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا[10] وَقَالَ

---

١ قوله: وإن حواري بمحة واو وشدة ياء لفظ مفرد واذا اضيف الى ياء المتكلم فقد يحذف الياء اكتفاء بالكسرة وقد تبدل فتحه للتخفيف. (مجمع)

٢ قوله: فلا شيء بعده اي جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده كالمعدوم او كلها يفنى وهو الباقي فهو بعد كل شيء ولا شيء بعده كذا في التوشيح قال في الخير الجاري ويحتمل ان يكون المراد منه فلا شيء بعد هذه الوقعة من خوف الاحزاب وهجومهم بقرينة ما سبق من قوله: ولا يغزوننا وبقرينة فاء التفريع.

٣ قوله: آيبون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن ومعناه راجعون الى الله عزوجل تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا. قوله: صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه وهزم الاحزاب اي يوم الاحزاب وحده اي من غير فعل من الادميين. (قس) ومر الحديث مع بيانه في الحج.

٤ قوله: باب مرجع النبي ﷺ بفتح الجيم كذا في الكرماني وفي القاموس مرجع كمقعد ومنزل انتهى.

٥ قوله: ومخرجه الى بني قريظة بضم القاف وفتح الظاء المعجمة قبيلة من يهود خيبر لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس في ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرسا. (قس)

٦ قوله: في زقاق بضم الزاي وتخفيف القاف وبعد الالف قاف اخرى السكة. قوله: بني غنم بفتح الغين وضمها وسكون النون بطن من الخزرج. (قس، ك)

٧ قوله: موكب بالنصب بتقدير ينظر موكب ولابي ذر بالجر بدل من الغبار وضبطه ابن اسحاق بالضم خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا موكب جبرئيل والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة ركاب يسيرون برفق. (قس) قال الكرماني: فان قلت من اين عرف انس انه جبرئيل وكذا من اين عرفت عائشة؟ قلت لعلهما سمعا من النبي ﷺ او عرفا بالقرائن والعلامات انتهى ومر الحديث في بدء الخلق.

٨ قوله: لا يصلين احد العصر ووقع في مسلم الظهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد باسناد واحد فجمع بينهما باحتمال ان يكون بعضهم قبل الامر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين احد الظهر ولمن صلاها لا يصلين احد العصر او ان طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الاولى الظهر وللتي بعدها العصر كذا في القسطلاني قال في التوشيح: وقد تابع مسلما ابو يعلى وآخرون واتفق اهل المغازي على انها العصر قال ابن حجر وقد ظهر لي ان الاختلاف فيه من شيخ البخاري وانه حدث به على الوجهين.

٩ قوله: العصر نصب على المفعولية ولابي ذر بعضهم نصب مفعول مقدم والعصر رفع على الفاعلية. (قس)

١٠ قوله: حتى نأتيها اي بني قريظة عملا بظاهر قوله: لا يصلين احد وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ. (قس)

حل اللغات: حواريّ بتشديد الياء الحواري الناصر اذا قفل اي رجع آئبون اي راجعون ساطعا اي مرتفعا في زقاق بني غنم الزقاق السكة وغنم بضم الغين ابوحي من تغلب موكب جبرئيل الموكب هو نوع من السير او جماعة الفرسان.

بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [راجع: ٩٤٦]

٤١٢٠- حَدَّثَنَا [ثني] ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى [حِينَ] افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ [الَّذِي] كَانُوا [كَانَ] أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمْ [نُعْطِيكَهُمْ] [يُعْطِيكُمْ] وَقَدْ أَعْطَانِيهَا أَوْ كَمَا قَالَتْ[١] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَكِ كَذَا وَتَقُولُ كَلَّا وَاللَّهِ حَتَّى أَعْطَاهَا حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٢٦٣٠]

٤١٢١- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ [خَيْرِكُمْ] فَقَالَ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا(١) عَلَى حُكْمِكَ فَقَالَ تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ[٢] وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ.[٣] [راجع: ٣٠٤٣]

٤١٢٢- حَدَّثَنَا [ثني] [أَخْبَرَنَا] زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ[٤] بْنُ الْعَرِقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ(٢) فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا[٥] عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّي [إِنِّي] أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ هِشَامٌ فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُمْ [لَهُ] حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ وَإِنْ كُنْتَ [قَدْ] وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا[٦] وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ[٧] لَبَّتِهِ [لِيلَتِهِ] [لَيْتِهِ] فَلَمْ يَرُعْهُمْ[٨] وَفِي الْمَسْجِدِ

---

١ قوله: او كما قالت اي ام ايمن شك من الراوي في اللفظ مع حصول المعنى. (قس) قال في الفتح حاصله ان الانصار كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم لينتفعوا بثمرها فلما فتح الله النضير ثم قريظة قسم ﷺ في المهاجرين من غنائمهم وامرهم برد ما كان للانصار لاستغنائهم عنه ولانهم لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك وامتنعت ام ايمن من رد ذلك ظنا انها ملكت الرقبة فلاطفها النبي ﷺ لما كان لها عليه من حق الحضانة حتى عوضها عن الذي كان بيدها بما ارضاها.

٢ قوله: مقاتلتهم بكسر التاء وهم البالغون الذين على صدد القتال وذراريهم جمع ذرية اي النساء والصبيان. (مجمع)

٣ قوله: بحكم الملك بكسر اللام هو الله تعالى وبفتحها هو جبريل الذي ينزل بالاحكام. (ك)

٤ قوله: حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن العرقة بفتح المهملة وكسر الراء وبالقاف وهي اسم امه سميت بها لطيب ريحها. (ك)

٥ قوله: فنزلوا على حكمه ﷺ. (قس) قال الكرماني: فان قلت تقدم انهم نزلوا على حكم سعد قلت لعل بعضهم نزلوا بحكم الرسول ﷺ والبعض بحكمه وقال ابن اسحاق في المغازي: لما ايقنوا ان النبي ﷺ غير منصرف عنهم نزلوا على حكم النبي ﷺ فقالت الاوس يا رسول الله هم موالينا فقال ﷺ «الا ترضون يا معشر الاوس ان يحكم فيهم رجل منكم؟» قالوا: بلى قال «فذلك سعد بن معاذ وحكمه فيهم»

٦ قوله: فافجرها بهمزة وصل وضم الجيم اي الجراحة وقد كادت ان تبرأ. (قس) قال الكرماني: فان قلت كيف استدعي الموت وذلك غير جائز؟ قلت غرضه ان يموت على الشهادة فكأنه قال ان كان بعد هذا قتال معهم فنعم والا فلا تحرمني عن ثواب هذه الشهادة.

٧ قوله: من لبته بفتح اللام وشدة الموحدة بموضع القلادة من الصدر وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم الى صدره فانفجر ولابي ذر عن الكشميهني ليته قال في الفتح وهو تصحيف. (قس)

٨ قوله: فلم يرعهم بفتح اوله وضم ثالثه وسكون العين المهملة اي لم تفزع اهل المسجد ورجع الكرماني وتبعه البرماوي الضمير في قوله فلم يرعهم لبني غفار. (قسطلاني)

(١) اي رضوا على حكمك. (ك) قال الطيبي انما نزلوا على حكم سعد لان الاوس طلبوا منه ﷺ العفو عنهم لانهم كانوا حلفائهم فقال ﷺ عنهم «الا ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم» فرضوا به وسيجيء.

(٢) بفتح الهمزة وسكون القاف بعدها مهملة عرق في وسط الذراع (قس)

حل اللغات: فلم يعنف من التعنيف وهو التوبيخ مقاتلتهم بكسر التاء وهم البالغون الذين على صدد القتال الذراري جمع ذرية النساء والصبيان فاتاهم اي حاصرهم اللبة موضع القلادة من الصدر.

خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هٰذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو[1] جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ[2] مِنْهَا. [راجع: ٤٦٣]

٤١٢٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ [الْحَجَّاجُ] بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [يَوْمَ قُرَيْظَةَ] لِحَسَّانَ اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ(١) وَجِبْرِيلُ مَعَكَ. [راجع: ٣٢١٣]

٤١٢٤- وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ اهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ. [راجع: ٣٢١٣]

(٣٢) بَابُ غَزْوَةِ[3] ذَاتِ الرِّقَاعِ

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ[4] خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ[5] مِنْ غَطَفَانَ فَنَزَلَ[6] نَخْلًا وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ لِأَنَّ[7] أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ [حَفْصَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ غَطَفَانَ].

٤١٢٥- وَقَالَ عَبْدُاللهِ [أَبُو عَبْدِ اللهِ] بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ [الْغَزْوَةِ] السَّابِعَةِ[8] غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ. [انظر: ٤١٢٦-٤١٢٧-٤١٣٠-٤١٣٧]

٤١٢٦- وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ [قَالَ] صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ. [راجع: ٤١٢٥]

٤١٢٧- وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ [قَالَ] سَمِعْتُ جَابِرًا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْخَوْفِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ. [راجع: ٤١٢٥]

٤١٢٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ [غَزْوَةٍ] وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ فَنَقِبَتْ(٢) أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ

---

١ قوله: يغذو بالغين والذال المعجمتين من غذا العرق اذا سال وجرحه فاعل ودما تمييز. (ك)

٢ قوله: فمات منها اي من تلك الجراحة واهتز لموته عرش الرحمن وشيعه سبعون الف ملك. (قس)

٣ قوله: غزوة ذات الرقاع بكسر الراء بعدها قاف فالف فعين مهملة. (قسطلاني) قال في القاموس ذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد ومنه غزوة ذات الرقاع او لانهم لفوا على ارجلهم الخرق لما نقبت ارجلهم انتهى او ارض فيها بقع سود وبيض كانها مرقعة او لانهم رقعوا فيها راياتهم او لترقيع صلوة الخوف فيها او لان خيلها كان فيها سواد وبياض (اقوال).

٤ قوله: محارب خصفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحات باضافة محارب لثانيه للتمييز عن غيرهم من المحاربين لان المحارب في العرب جماعة (كانه قال محارب الذين ينسبون الى خصفة بن قيس لا الذين ينسبون الى فهر والى غيرهم ق) ثم ان خصفة المذكور من بني ثعلبة من غطفان بمثلثة وعين في الاول وفتح المعجمة وبالمهملة والفاء في الثاني كذا وقع هنا وهو يقتضي ان ثعلبة جد محارب قال ابن حجر: وليس كذلك فانه من ذرية غطفان وغطفان هو ابن سعد بن قيس ومحارب هذا هو ابن خصفة بن قيس فمحارب وغطفان ابنا عم فكيف يكون الاعلى منسوبا الى الادنى والصواب ما في الباب اللاحق وهو عند ابن اسحاق وغيره وبني ثعلبة بواو العطف ولذا نبه على ذلك ابو علي الغساني في اوهام الصحيحين. (قس. ك. ف. خير ملتقطا منها)

٥ قوله: بني ثعلبة كذا وقع والصواب وبني ثعلبة بواو العطف كما عند محمد بن اسحاق لان ثعلبة ليس جد المحارب فانه من ذرية غطفان وغطفان هو ابن سعد بن قيس فهو ابن عم محارب (لان محاربا هو ابن خصفة بن قيس كذا في الخير الجاري) (سيوطي)

٦ قوله: فنزل اي النبي ﷺ نخلا بالنون والخاء المعجمة مكانا بالمدينة على يومين بواد يقال له شدخ بمعجمتين بينهما مهملة وبذلك الوادي طوائف من قيس بني فزارة واشجع وانمار. (قسطلاني)

٧ قوله: لان ابا موسى الاشعري جاء اي من الحبشة سنة سبع بعد خيبر وقد ثبت انه شهد ذات الرقاع فمقتضاه وقوع ذات الرقاع بعد غزوة خيبر لكن قال الدمياطي: حديث ابي موسى مشكل مع صحته وما ذهب احد من اهل السير الى انها بعد خيبر. نعم في شرح الحافظ مغلطاي ان ابا معشر قال انها كانت بعد الخندق وقريظة قال وهو من المعتمدين في السير وقوله موافق لما ذكره ابوموسى انتهى فما في الصحيح اصح قاله القسطلاني. قال الشيخ ابن حجر وغيره اختلف فيها متى كانت؟ واستدل البخاري على انها كانت بعد خيبر بامور سياتي الكلام عليها مفصلا ومع ذلك فذكرها قبل خيبر لا ادري هل تعمد ذلك تسليما لاصحاب المغازي حيث قالوا انها كانت قبلها او ان ذلك من الرواة عنه او اشار الى ان ذات الرقاع اسم لغزوتين مختلفتين كما اشار اليه البيهقي اي واحدة قبل خيبر و واحدة بعدها انتهى كلامه ملتقطا منه ومن الخير.

٨ قوله: غزوة السابعة اي من غزواته ﷺ التي وقع فيها القتال. قوله: غزوة ذات الرقاع بالجر بدل من السابعة الاولى بدر والثانية احد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فيلزم ان يكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على انها السابعة. (قس)

(١) من المهاجاة والشك من الراوي (قس) (٢) اي رقت وتقرحت وقطعت الارض جلودنا. (قس)

حل اللغات: اهجهم بضم الجيم من الهجو هاجهم من المهاجاة محارب بضم الميم قبيلة نخلا بفتح النون وهو موضع من المدينة على يومين وهو بواد يقال له شدخ في الخوف اي في حالة الخوف ذي قرد بفتح القاف هو موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان نعتقبه اي نركبه نوبة فنقبت بفتح النون يقال نقب البعير اذا رقت اخفافه وسقطت اظفاره.

أَظْفَارِي وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهٰذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] قَالَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

٤١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلٰوةَ [صَلَّى] الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا [وَصَفُّوا] وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٤١٣٠- وَقَالَ مُعَاذٌ [ابْنُ هِشَامٍ] حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا [خَرَجْنَا] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ فَذَكَرَ صَلٰوةَ الْخَوْفِ قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ[١] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلٰوةِ الْخَوْفِ تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ صَلَّى [صَلٰوةَ] النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي[٢] أَنْمَارٍ. [راجع: ٤١٢٥]

٤١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ(١) قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولٰئِكَ فَيَجِيءُ أُولٰئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَهُ [فَلَهُمْ] ثِنْتَانِ ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [نَحْوَهُ]. حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ الْقَاسِمَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلٍ حَدَّثَهُ قَوْلَهُ.

٤١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ. [راجع: ٩٤٢]

٤١٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولٰئِكَ فَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [راجع: ٩٤٢]

٤١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] [ثَنَا] سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ [أَخْبَرَهُ] أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ. [راجع: ٢٩١٠]

٤١٣٥- ح وَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ[٣] فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: وذلك اي المروي في حديث صالح و وافق مالكا على ترجيحها الشافعي واحمد كذا في القسطلاني واخذ ابوحنيفة بحديث ابن عمر.

٢ قوله: بني انمار بفتح الهمزة وسكون النون من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم وهذه الرواية مرسلة ورجالها غير رجال الاول فوجه هذه المتابعة من جهة ان حديث سهل بن ابي حثمة في غزوة ذات الرقاع فتتحد مع حديث جابر وهذه المتابعة وصلها المؤلف في تاريخه. (قس)

٣ قوله: العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد الالف هاء شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج. (قس)

(١) هذا الحديث مرسل لان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان سهل بن ابي حثمة كان صغيرا في زمنه ﷺ وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين. (قس)

حل اللغات: وجاه العدو اي محاذيهم ومواجههم قبل نجد اي جهته الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدؤل بن بكر القائلة اي شدة الحر وسط النهار العضاه بكسر العين كل شجر عظيم له شوك كالطلح.

تَحْتَ سَمُرَةٍ[١] فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ قَالَ جَابِرٌ فَنِمْنَا نَوْمَةً ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا فَقَالَ لِي مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ اللهُ فَهَا هُوَ ذَا[٢] جَالِسٌ ثُمَّ[٣] لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [راجع: ٢٩١٠]

٤١٣٦- وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ تَخَافُنِي قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللهُ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَأُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرٰى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ [رَكْعَتَانِ] وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ اسْمُ[٤] الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ. [راجع: ٢٩١٠]

٤١٣٧- وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ فَصَلَّى الْخَوْفَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [فِي] غَزْوَةِ نَجْدٍ صَلٰوةَ الْخَوْفِ وَإِنَّمَا جَاءَ[٥] أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ. [راجع: ٤١٢٥]

(٣٣) بَابُ غَزْوَةِ بَنِي[٦] الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَذٰلِكَ[٧] سَنَةَ سِتٍّ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَنَةَ[٨] أَرْبَعٍ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ.

٤١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ[٩] الْعَزْلِ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو سَعِيدٍ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ [وَاشْتَدَّتْ] [وَاشْتَدَّ] عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ[١٠] أَلَّا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ. [راجع: ٢٢٢٩]

٤١٣٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ

---

١ قوله: سمرة بفتح وراء مفتوحتين بينهما ميم مضمومة شجرة كثيرة الورق يستظل بها. (قس)

٢ قوله: فها هو ذا جالس وعند ابن إسحاق فدفع جبرئيل في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي ﷺ وقال من يمنعك مني؟ قال لا أحد (قس)

٣ قوله: ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ استيلافا للكفار ليدخلوا في الإسلام وعند الواقدي أنه أسلم ورجع إلى قومه واهتدى به خلق كثير. (قسطلاني)

٤ قوله: اسم الرجل أي الذي اخترط سيف النبي ﷺ. قوله: غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء فمثلثة. (قس)

٥ قوله: وإنما جاء أبوهريرة إلى النبي ﷺ أيام خيبر فدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وتعقب بأنه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد أن لا تتعدد فإن نجدا وقع القصد إلى جهتها في عدة غزوات فيحتمل أن يكون أبوهريرة حضر التي بعد خيبر لا التي قبلها. (قس. ف)

٦ قوله: بني مصطلق بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من خزاعة بضم المعجمة وفتح الزاي المخففة قال في القاموس حي من الأزد وسموا بذلك لأنهم تخزعوا أي تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة وسمي جذيمة بالمصطلق لحسن صوته وكان أول من غنى من خزاعة قوله: وهي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال في القاموس مصغر مرسوع ماء أو بئر لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم وإليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيه سقط عقد عائشة ونزلت آية التيمم انتهى كذا في القسطلاني قال في الخير الجاري وفيه تأمل يظهر لك إذا نظرت في حديث التيمم

٧ قوله: وذلك سنة ست أي ذلك الغزو في شعبان سنة ست من الهجرة وفي رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقي في شعبان سنة خمس ورجحه الحاكم وغيره وجزم الأول الصغري وغيره (قس)

٨ قوله: سنة أربع قال الحلبي في سيرته وجرى عليه النووي في الروضة قال الحافظ ابن حجر: وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع لأن الذي في مغازي ابن عقبة من عدة طرق سنة خمس وقيل سنة ست انتهى. قال السيوطي في التوشيح: الذي في مغازي موسى بن عقبة سنة خمس فالذي ذكر هنا سبق من قلم البخاري ثم قال وهذا أصح من قول ابن إسحاق.

٩ قوله: فسألته عن العزل بفتح المهملة والزاي وهو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال دفعا لحصول الولد أهو جائز أم لا؟ (قس)

١٠ قوله: ما عليكم أن لا تفعلوا أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم أو لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله كذا في القسطلاني. قال الطيبي: قوله ما عليكم روي بلا ولا ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا ولا مزيدة ومن لم يجوز العزل قال لا نفي لما سألوه وقوله عليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له وقد صرح بالتجويز في حديث جابر حيث قال اعزل عنها إن شئت وللعلماء فيه خلاف واختيار الشافعي جوازه عن الأمة مطلقا وعن الحرة بإذنها انتهى وبه قال أبوحنيفة. (لمعات)

حل اللغات: صلتا بفتح الصاد أي مجردا من الغمد بمعنى مصلوت ظليلة ذات ظل فاخترطه أي سله العزل بفتح المهملة وهو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال العزبة بضم العين والزاي الساكنة فقد الأزواج والنكاح نسمة نفس.

قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ فَتَفَرَّقَ [وَتَفَرَّقَ] النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْنَا فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرَطَ سَيْفِي فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ [مُخْتَرِطًا] صَلْتًا قَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ اللهُ فَشَامَهُ[1] ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ [فَهَا هُوَ] هَذَا قَالَ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(٣٤) بَابُ غَزْوَةِ[2] أَنْمَارٍ

٤١٤٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا. [راجع: ٤٠٠]

(٣٥) بَابٌ: حَدِيثُ الْإِفْكِ

الْإِفْكُ وَالْأَفَكُ بِمَنْزِلَةِ النِّجْسِ وَالنَّجَسِ يُقَالُ [يَقُولُ] [تَقُولُ] إِفْكُهُمْ وَأَفْكُهُمْ وَأَفَكَهُمْ [فَمَنْ] [مَنْ] قَالَ أَفَكَهُمْ يَقُولُ صَرَفَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَّبَهُمْ كَمَا قَالَ ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٩] يُصْرَفُ عَنْهُ مَنْ صُرِفَ.

٤١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ [ابْنِ كَيْسَانَ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا وَكُلُّهُمْ[3] حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ[4] الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ قَالُوا قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ[5] أَزْوَاجِهِ وَأَيَّتُهُنَّ [فَأَيَّتُهُنَّ] [فَأَيَّتَهُنَّ] خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ[6] غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ

---

١ قوله: فشامه بمعنى غمد السيف اي غمده وسلّه هو من الاضداد فان قلت هذه القصة كانت في غزوة ذات الرقاع فلم ذكرها في هذا الباب؟ قلت ليست هذه القصة في هذا الباب في النسخ بل في الباب المتقدم فقط وايضا لا صرح فيه بانها كانت في غزوة نجد فلا بأس بذكره فيها اذ علم منه انها لم تكن في غزوة بني المصطلق وقال بعضهم انهما كانا متقاربين فكان هذا الراوي اعطاهما حكم غزوة واحدة والغالب انه كان على الحاشية واشتبه على الناسخ فنقله في هذا الباب (ك، ع)

٢ قوله: غزوة انمار ويقال بني انمار وهي قبيلة من بجيلة قال في الفتح وكان محل هذا قبل غزوة بني المصطلق لانه عقبه بترجمة حديث الافك والافك كان في غزوة بني المصطلق فلا معنى لادخال غزوة بني انمار بينهما بل غزوة انمار تشبه ان تكون غزوة محارب وبني ثعلبة والذي يظهر ان التقديم والتأخير في ذلك من النساخ والله اعلم انتهى. قال الكرماني: لا اهتمام للبخاري بترتيب الابواب او لاحظ التعلق الذي بين الغزوتين انتهى.

٣ قوله: وكلهم الخ هذا قول الزهري. قوله: اوعى اي احفظ. قوله: اثبت له اقتصاصا اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث وهذا الذي فعله الزهري من جمع الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لان هؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من عظماء التابعين فالحجة قائمة بقول ايهم كان منهم. (ك، ص، خ)

٤ قوله: الحديث الذي حدثني اي بعض الحديث الذي حدثني به منه عن حديث عائشة من اطلاق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله: وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله: وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث وحاصله ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان جميعه عن كل واحد. (قسطلاني)

٥ قوله: اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن. قوله: فايتهن بغير تاء ثابتة ولابي ذر فايتهن باثباتها ولابن عساكر ولابي الوقت وايهن بالواو بدل الفاء.

٦ قوله: في غزوة غزاها هي غزوة المريسيع. قوله: وانزل فيه بضم الهمزة وفتح الزاي. قوله: قفل بفتح القاف والفاء اي رجع. قوله: دنونا اي قربنا ولابي ذر ودنونا. قوله: قافلين اي حال كوننا راجعين. قوله: آذن بفتح الهمزة ممدودة وتخفيف المعجمة اي اعلم. قوله: فمشيت اي لقضاء حاجتي منفردة. قوله: الى رحلي اي الموضع الذي نزلت به. قوله: عقد بكسر العين قلادة. قوله: من جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاي مضاف لظفار بغير همزة ولابي ذر عن المستملي اظفار بالهمزة وصوب الخطابي حذف الهمزة وكسر الراء مبنيا كحضار مدينة باليمن. قوله: فرجعت اي الى الموضع الذي ذهبت اليه. قوله: يرحلون بضم التحتية وفتح الراء وتشديد الحاء ويجوز فتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء. قوله: رحلوه بالتخفيف اي وضعوه. قوله: لم يهبلن ضبطوه على وجوه بلفظ مجهول مضارع التهبيل ومعروف الهبل والاهبال وهو الاثقال وكثرة الشحم واللحم والعلقة بضم العين وسكون اللام القليل. قوله: فوطئ على يدها وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها. قوله: موغرين بضم الميم وسكون الواو وكسر المعجمة بعدها راء اي داخلين في الوغرة وهي شدة الحر وعبر بلفظ الجمع موضع التثنية. قوله: كبر الافك بكسر الكاف وسكون الموحدة اي الذي باشر معظمه عبدالله بن ابي بالتنوين ابن سلول بالرفع علم لام عبدالله فيكتب بالالف وشاع ذلك في الجيش. قوله: اخبرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انه اي حديث الافك. قوله: كان يشاع ويتحدث به عنده اي عند عبدالله بن ابي ولفظ عنده من باب تنازع العاملين عليه. قوله: فيقره ويستمعه اي فلا ينكره ولا ينهى عن مقولته. قوله: ويستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسألة ثم تفشيه ولا يدعه قال الجوهري يستوشيه اي يطلب ما عنده ويزيده. قوله: لا علم لي بهم اي باسمائهم غير انهم عصبة عشرة او مافوقها الى الاربعين.

حل اللغات: فشامه بالشين المعجمة يقال شام السيف اي غمده وشامه اي سله وهو من الاضداد اوعى اي احفظ.

(باب حديث الافك) وفيه وكلهم حدثني اي كل واحد منهم حدثني ولذلك افرد حدثني وجعل مفعوله طائفة من حديثها.

فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ [هَوْدَجِي] وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ [أَظْفَارٍ] قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ قَالَتْ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونَ بِي [يَرْتَحِلُونَ] [يُرَحِّلُونَنِي] فَاحْتَمَلُوا [فَحَمَلُوهُ] هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ [لَمْ يُهَبَّلْهُنَّ] [لَمْ يُهَبَّلْنَ] وَ لَمْ يَغْشَهُنَّ [لَمْ يَغْشَاهُنَّ] اللَّحْمُ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلاَ مُجِيبٌ فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ [فِيهِ] وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي [سَيَفْقِدُونِّي] فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ ابْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابٍ [بِجِلْبَابِي] وَ وَاللهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ وَ هَوَى [أَهْوَى] حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ [يَقُودُنِي بِالرَّاحِلَةِ] حَتَّى أَتَيْنَا [أَمَّنَا] الْجَيْشَ مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ قَالَتْ فَهَلَكَ [فِيَّ] مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الإِفْكِ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ قَالَ عُرْوَةُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ أَيْضًا إِلاَّ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لاَ عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ[١] أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ [وَأَنَا] لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يُرِيبُنِي[٢] فِي وَجَعِي أَنِّي لاَ أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَلِكَ [الَّذِي] يَرِيبُنِي وَلاَ أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ[٣] فَخَرَجَتْ مَعِي [فَخَرَجْتُ مَعَ] أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا وَكُنَّا لاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ[٤] قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا [قَالَتْ] وَأَمْرُنَا أَمْرُ[٥] الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ [بِنْتُ] أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِمَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ

١ قوله: فان ابي اي ثابتا ووالده اي والد ابيه وهذا البيت من قصيدة مشهورة له وابوه ثابت وجده منذر وابو جده حرام ضد الحلال وعاش كل واحد من الاربعة مائة وعشرين سنة وهذا من الغرائب كذا في الكرماني قوله: وعرضي بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه ينسب اليه. (قس)

٢ قوله: يريبني بفتح اوله وضمه يقال رابه اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام وسكون الطاء وبفتحها جميعا الرفق. (ك)

٣ قوله: نقهت بكسر القاف وفتحها لغتان والناقه هو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع الى كمال صحته. قوله: ام مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية واهمال الحاء واسمها سلمى بنت ابي رهم. قوله: المناصع بالنون والمهملتين على وزن الجمع مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها والمتبرز اسم المكان.

٤ قوله: الكنف بضمتين الامكنة المتخذة لقضاء الحاجة. (قس- خ)

٥ قوله: امر العرب الاول قال القاضي الاول بفتح الهمزة وضم اللام نعت الامر قيل هو وجه الكلام وروي الاول بضم الهمزة وخفة الواو وكسر اللام وصفا للعرب لا للامر لان العرب اسم جماعة تريد رضي الله عنها انهم بعد لم يتخلقوا باخلاق اهل الحواضر انتهى كلامه.

حل اللغات: قفل رجع دنونا اي قربنا آذن اي اعلم عقد بكسر العين اي قلادة ظفار مدينة باليمن فرحلوه اي وضعوه لم يهبلن اي لم يثقلن العلقة بضم العين القليل سواد انسان اي شخص انسان فخمرت اي غطيت موغرين اي داخلين في الوغرة وهي شدة الحر في نحر الظهيرة اي في صدر الظهر يستوشيه اي يستخرجه من البحث فاشتكيت اي مرضت يفيضون اي يخوضون يريبني اي يوهمني ويشككني متبرزنا هو موضع البراز الكنف كعنق جمع الكنيف البرية البادية.

(قوله: فكنت احمل) على بناء المفعول وقوله وانزل فيه من بناء المفعول او الفاعل من النزول (قوله: وهو يريبني) ضمير هو للشان او هو مبهم وقوله اني لا اعرف الخ بيان له.

بْنِ الْمُطَّلِبِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ أَيْ هَنْتَاهْ[1] وَلَمْ [أَوَلَمْ] تَسْمَعِي مَا قَالَ قَالَتْ وَقُلْتُ [قَالَتْ قُلْتُ] وَمَا قَالَ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ قَالَتْ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ لَهُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا قَالَتْ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي يَا أُمَّتَاهْ مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ[2] [أَكْثَرْنَ] عَلَيْهَا قَالَتْ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ[3] لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي قَالَتْ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ(١) أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ[4] وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ(٢) وَسَلِ[5] الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ[6] غَيْرَ [أَكْثَرَ مِنْ] أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ[7] مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي قَالَتْ فَقَامَ[8] سَعْدٌ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ وَقَامَ [فَقَامَ] رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ[9] [ابْنَةَ] عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ قَالَتْ وَكَانَ [فَكَانَ] قَبْلَ ذَلِكَ[10] رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ[11] تُجَادِلُ

١ قوله: اي هنتاه بفتح الهاء واسكان النون وفتحها واما الهاء الاخيرة فتضم وتسكن وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها يا هذه وقيل يا بلهاء كانها نسبتها الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم. (كرماني)

٢ قوله: كثرن بتشديد المثلثة ولابي ذر عن الكشميهني الا اكثرن اي اكثرن القول في غيبتها ونقصها والمراد بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب او نساء ذلك الزمان فالاستثناء منقطع لان امهات المؤمنين لم يغتبنها. (قسطلاني)

٣ قوله: لا يرقأ اي بالقاف والهمز اي لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع. (قس)

٤ قوله: اهلك بالرفع اي هم اهلك العفائف ولغير ابي ذر بالنصب اي امسك اهلك. (قس)

٥ قوله: وسل الجارية اي بريرة ولعلها كانت اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح. قوله: تصدقك بالجزم على الجزاء وهي لم تعلم منها الا البراء فتخبرك. (قس)

٦ قوله: اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه عليها والداجن بكسر الجيم الشاة. (قس)

٧ قوله: فاستعذر اي قال من يعذرني فيمن اذاني في اهلي ومعنى من يعذرني اي من يقوم بعذري ان كافاته على قبح فعاله ولا يلومني وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر. (قس ك)

٨ قوله: فقام سعد اي ابن معاذ الاوسي قال القاضي: هذا مشكل لان هذه القضية كانت في غزوة المريسيع المصطلقية سنة ست وسعد مات اثر غزوة الخندق وذلك سنة اربع فقال بعضهم ذكر سعد فيه وهم بل المتكلم اولا وآخرا اسيد مصغرا لاسد ابن حضير كما في مغازي ابن اسحاق والجواب ان المريسيع كانت سنة خمس وكانت الخندق وقريظة بعدها ذكره الواقدي وغيره وهو اصح. اقول انه على ما روى البخاري عن عقبة في غزوة الخندق انها سنة اربع وفي المصطلقية انها ايضا سنة اربع الاشكال مندفع. (ك)

٩ قوله: ام حسان اسمها فريعة مصغر الفرع بالفاء والراء. فان قلت علم من لفظ بنت عمه انها من عشيرته فما الفائدة في ذكر من فخذه؟ قلت بيان انها ليست بنت عمه الحقيقي بل هو من جملة اقاربه. (ك)

١٠ قوله: قبل ذلك رجلا صالحا اي كاملا في الصلاح لم يتقدم ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم نغمصه في دينه ولكن كان بين الحيين مشاحة قبل الاسلام ثم زالت وبقي حكمها بعض الانفة كما قالت ولكن احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اي اغضبته وحملته على الجهل. (قس ك)

١١ قوله: منافق اي انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد نفاق الكفر بل اظهاره الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة خلاف ذلك. (قس ك)

(١) لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافتها الفراق اليها. (قس)

(٢) التذكير على ارادة الجنس. (قس) او لان فعيلا يستوي فيه التذكير والتانيث.

حل اللغات: تعس هلك اي هنتاه كناية عن الحمقاء.

عَنِ الْمُنَافِقِينَ قَالَتْ فَثَارَ الْحَيَّانِ[1] الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَتْ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ قَالَتْ فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ قَالَتْ وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ حَتَّى إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا(١) وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ [إِنِّي] [فَإِنَّهُ] بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ[2] بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي[3] حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ فَقَالَ أَبِي وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] أُمِّي وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ[4] بِهِ فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِّي [لَا تُصَدِّقُونَنِي] [تُصَدِّقُنِي] وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي فَوَاللهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ [فَاضْطَجَعْتُ] عَلَى فِرَاشِي وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ وَأَنَّ[5] اللهَ مُبَرِّئِي [مُبَرِّئِيَّ] بِبَرَاءَتِي وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا فَوَاللهِ مَا رَامَ[6] رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ [اللهُ] عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ [لَيَتَحَدَّرًا] مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ [الْوَحْيِ] الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ قَالَتْ فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ قَالَتْ فَقَالَتْ لِي أُمِّي [أُمِّي لِي] قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللهِ لَا أَقُومُ[7] إِلَيْهِ فَإِنِّي [وَإِنِّي] لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ قَالَتْ وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ [عُصْبَةٌ مِنْكُمْ]﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ

---

١ قوله: فثار الحيان بالمثلثة اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب كذا في القسطلاني ومر الحديث مرارا في كتاب الشهادات وغيره.

٢ قوله: ألممت بذنب اي قربت به اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك وقيل اللمم مقاربة المعصية من غير ايقاع وقيل هو من اللمم صغار الذنوب كذا في المجمع وغيره.

٣ قوله: قلص دمعي بالقاف واللام المفتوحتين والصاد المهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة. (قس)

٤ قوله: صدقتم به اي عاملتم به معاملة الصدق (خ)

٥ قوله: ان الله مبرئي بلفظ الفاعل من التبرية والباء في براءتي للسببية اي تحولت مقدرة ان الله تعالى يبرءني عند الناس بسبب اني بريئة في نفس الامر فهو جملة حالية مقدرة وفي بعضها بلفظ الفاعل من الابراء (ك)

٦ قوله: ما رام رسول الله ﷺ بالراء بعدها الف ثم ميم اي ما فارق قوله حتى انزل عليه اي الوحي قوله فاخذه ﷺ من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد من البرح وهو الشدة التي كانت تصيبه من ثقل الوحي قوله: ليتحدر بالفوقية ولابن عساكر ليتحدر منون ساكنه بدل الفوقيه اي لينصب قوله: مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم منتوحة اللؤلؤ قوله: فسري بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة اي ازيل وكشف ما اصابه من الكرب قوله: اما الله بفتح الهمزة وتشديد الميم قوله: برأك مما نسب اهل الافك بما اوحاه الي من القرآن ملتقط من القسطلاني وغيره.

٧ قوله: لا اقوم اليه قالت هذا ادلا لا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وتنزيهها عن هذا الباطل الذي افتراه الذي لا حجة لهم فيه قوله ثم انزل الله هذا في براءتي وتاب الى الله من كان تكلم فيه من المؤمنين واقيم الحد على من اقيم عليه قوله: قال ابوبكر الصديق وسقط لفظ الصديق لابي ذر قوله: لقرابته اذ كان ابن خالة الصديق قوله: ﴿ولا يأتل﴾ اي لا يحلف قوله ﴿اولو الفضل منكم﴾ اي الطول والاحسان والصدقة ملتقط من قس وغيره.

(١) بفتح القاف وسكون الموحدة (قس)

حل اللغات: يرقأ ينقطع الفخذ كالبطن مرادف القبيلة الممت بذنب اي قربت به قلص دمعي اي انقطع وذهب صدقتم به اي عاملتم به معاملة الصدق ان الله مبرئي بلفظ الفاعل من التبرية ما رام اي ما فارق البرحاء بضم الباء الموحدة هو شدة الاذى كانت تصيبه من ثقل الوحي ليتحدر اي لينصب الجمان بضم الجيم هو اللؤلؤ الصغار فسري عن رسول الله ﷺ اي ازيل وكشف ما اصابه من الكرب.

(قوله: ثم انزل الله تعالى هذا في براءتي) هو بمنزلة التاكيد بكلمة ثم مثل كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون.

وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ [وَالسَّعَةِ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَلَى وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ لِزَيْنَبَ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي[١] وَبَصَرِي وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي [كَانَتْ] تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ قَالَتْ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ[٢] لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ[٣] أُنْثَى قَطُّ قَالَتْ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ. [راجع: ٢٥٩٣]

٤١٤٢- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُمَا[٤] كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا [مُسِيئًا] فِي شَأْنِهَا [فَرَاجَعُوهُ فَلَمْ يَرْجِعْ وَقَالَ مُسَلِّمًا بِلَا شَكٍّ فِيهِ وَعَلَيْهِ وَكَانَ فِي أَصْلِ الْعَتِيقِ كَذَلِكَ].

٤١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُوعَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ وَمَا ذَاكِ قَالَتِ[٥] ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ قَالَتْ نَعَمْ فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا [مَعَهَا] حُمَّى[٦] بِنَافِضٍ فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَتْهَا الْحُمَّى بِنَافِضٍ قَالَ فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ قَالَتْ نَعَمْ فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ[٧] لَا تُصَدِّقُونِي [تُصَدِّقُونَنِي] وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي [تَعْذِرُونَنِي] مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ ﴿وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾

١ قوله: احمي سمعي اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول رايت ولم انظر قوله وهي اي زينب التي كانت تساميني اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ. (قس)

٢ قوله: تحارب اي تتعصب لها فتقول وتحكي ما يقوله اهل الافك كذا في الكرماني.

٣ قوله: من كنف بفتح الكاف والنون الثوب الذي يسترها وهي كناية عن عدم الجماع وقد روي انه كان حصورا وانه كان معه مثل الهدبة كذا في الكرماني والقسطلاني والخير الجاري. لكن يخالفه ما في سنن ابي داود عن ابي سعيد قال جاءت امراة الى رسول الله ﷺ ونحن عنده فقالت زوجي صفوان (شيخ در ترجمة مشكوة نوشته كه اين صحابي ست كه در افك عائشة بوي نسبت مي كردند اين شنيعه را انتهى) ابن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت الى آخر ما قال اما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق تصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال ﷺ لا تصوم امراة الا باذن زوجها الحديث والله اعلم بالصواب. قال الكرماني: واعلم ان براءة عائشة قطعية بنص القرآن ولو شك فيها احد صار كافرا انتهى. وزاد في الخير الجاري: وهو مذهب الشيعة الامامية مع بغضهم بها انتهى.

٤ قوله: قالت لهما لابي بكر وابي سلمة قوله كان على مسلما بكسر اللام المشددة من التسليم اي ساكتا في شانها اي في شان عائشة وللحموي مسلما بفتح اللام من السلامة من الخوض فيه ولابن السكن والنسفي مسيئا ضد محسن اي في ترك الحزن لها فالمراد من الاساءة هنا مثل قوله: "والنساء سواها كثير" وهو ﷺ منزه عن ان يقول بمقالة اهل الافك قوله: كما في بعض النسخ فراجعوه قال في الفتح: اي هشام بن يوسف فيما احسب وزعم الكرماني: ان المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري قوله: فلم يرجع هشام وقال الكرماني فلم يرجع الزهري الى الوليد اي لم يجب بغير ذلك وقال مسلما بكسر اللام المشددة ولابي ذر بفتحها بلا شك فيه لا بلفظ مسيئا عليه اي قال فلم يرجع الزهري على الوليد. (قسطلاني)

٥ قوله: قالت ابني فيمن حدث الحديث قال الحافظ ابن حجر: والذين تكلموا في الافك من الانصار من عرفت اسماءهم عبدالله بن ابيّ وحسان بن ثابت ولم تكن ام واحد منهما موجودة الا ان يكون ام من رضاع او غيره. (قس)

٦ قوله: حمى بنافض اي حمى ذات رعدة واعلم ان الظاهر من حديث مسروق نوع مخالفة بالحديث الطويل ولعل السماع والغشي وقعا مرتين وكذا يحتمل تعدد سوال النبي ﷺ. (ع)

٧ قوله: لئن حلفت اي على براءتي لا تصدقوني قوله: ولئن قلت تخلفي عن الجيش كان بسبب فقد العقد لا تعذروني اي لا تقبلون عذري كذا في الكرماني.

حل اللغات: ولا يأتل اي لا يحلف احمي سمعي وبصري اي من ان اقول رايت ولم انظر ولجت دخلت حمى بنافض النافض من الحمي ذات الرعد لئن حلفت اي على براءتي لا تعذروني اي لا تقبلوا مني العذر.

قَالَتْ فَانْصَرَفَ [وَانْصَرَفَ] وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللهُ عُذْرَهَا قَالَتْ [فَقَالَتْ] بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ[1] أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ. [راجع: ٣٣٨٨]

٤١٤٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ [عَنْ] بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ: إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُ الْوَلْقُ الْكَذِبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا. [٤٧٥٢]

٤١٤٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّمْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَقَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ [فَقَالَ] كَيْفَ[2] بِنَسَبِي قَالَ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ [وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ] ثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ فَرْقَدٍ [قَالَ] سَمِعْتُ هِشَامًا [هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَبَبْتُ حَسَّانَ وَكَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَيْهَا. [راجع: ٣٥٣١]

٤١٤٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ [دَخَلْنَا] عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ[3] بِأَبْيَاتٍ لَهُ وَقَالَ [فَقَالَ] حَصَانٌ[4] رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذَنِي [لِمَ تَأْذَنِينَ] لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي[5] تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] فَقَالَتْ وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى فَقَالَتْ [قَالَتْ] لَهُ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٤٧٥٥-٤٧٥٦]

(٣٦) بَابُ غَزْوَةِ [عُمْرَةِ] الْحُدَيْبِيَةِ[6]

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] الْآيَةَ.

٤١٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ [صَلَاةَ الصُّبْحِ] ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ [قَالَ] قَالَ اللهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللهِ وَبِرِزْقِ اللهِ وَبِفَضْلِ اللهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ [بِالْكَوَاكِبِ] وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا

---

١ قوله: لا بحمد احد ولا بحمدك قالت ذلك اولا لا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها. (قسطلاني) ومر الحديث في احاديث الانبياء.

٢ قوله: كيف بنسبي اي كيف تعمل بنسبي اذا هجوت قريشا. (قسطلاني) قوله: لاسلنك منهم اي لا تلطف في تخليص نسبك بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كالشعر اذا سل من العجين لا يبقى شيء منه بخلاف لو سل من شيء صلب فانه ربما انقطع وبقي منه بقية وهذا باب الهجو هم باعمالهم وبما يخص عادة لهم قال عروة اسب حسان لانه كان موافق اهل الافك (مجمع البحار)

٣ قوله: يشبب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة الاولى من التشبيب وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه. (قسطلاني)

٤ قوله: حصان بفتح المهملتين وبعد الالف نون عفيفة رزان براء مهملة فزاي معجمة مخففة صاحبة وقار وعقل ثابت قوله: ما تزن بضم الفوقية وفتح الزاء المعجمة وتشديد النون المضمومة اي ما تتهم بريبة بكسر الراء اي تهمة قوله: غرثي بفتح الغين وسكون الراء وفتح المثلثة اي جائعة لا تغتاب الناس اذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم اخيها فتكون شبعانة. (قس)

٥ قوله ﴿والذي تولى كبره منهم﴾ الخ قال الزركشي انكر ذلك عليك وانما الذي تولى كبره عبدالله بن ابيّ بن سلول وانما كان حسان من الجملة قلت هذا في الحقيقة انكار على عائشة رضي الله عنه فانها سكتت لمسروق ما قال بقولها واي عذاب اشد من العمى. (قس)

٦ قوله: الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها مر تحقيقه وهي قرية صغيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة وهي شجرة بايع صحابة تحتها وهي على نحو مرحلة من مكة كذا في الكرماني قال في الفتح: وكان توجه ﷺ من المدينة في يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فخرج قاصدا الى العمرة فصده المشركون عن الوصول الى البيت ووقعت منهم المصالحة على ان يدخل مكة في العام المقبل انتهى ومر بيانه في الشروط

حل اللغات: ينافح اي تخاصم كيف بنسبي اي كيف تعمل بنسبي اذا هجوت قريشا لاسلنك اي لاخرجنك يشبب من التشبيب وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه حصان اي عفيفة عنع من الرجال رزان اي صاحبة الوقار ما تزن اي تتهم الريبة التهمة غرثي اي جائعة.

(قوله: فقالت واي عذاب اشد من العمى) كانه قالت على تقدير فرض ثبوت الانه حسان والا فهي في امر ابيّ (قوله غزوة الحديبية) وفيه قوله ﷺ فان يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين قال الكرماني من المشركين متعلق بقطع فالمعنى قطع منهم الجاسوس الذي بعثناه اليهم على معنى ما ظهرت له فائدة واثر فيهم بل صار كان ما بعثنا اليهم.

[وَكَذَا] فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ [بِالْكَوَاكِبِ] كَافِرٌ بِيْ.[١] [راجع: ٨٤٦]

٤١٤٨- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] أَخْبَرَهُ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِيْ كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ[٢] عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ [عُمْرَتَهُ] مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [راجع: ١٧٧٩]

٤١٤٩- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ. [راجع: ١٨٢١]

٤١٥٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ تَعُدُّوْنَ[٣] أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ(١) كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ أَرْبَعَ(٢) عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيْهَا قَطْرَةً فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلٰى شَفِيْرِهَا ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيْهَا فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيْدٍ ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا[٤] مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا. [راجع: ٣٥٧٧]

٤١٥١- حَدَّثَنِيْ [ثنا] فَضْلُ بْنُ يَعْقُوْبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُوْ عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّهُمْ كَانُوْا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَنَزَلُوْا عَلٰى بِئْرٍ فَنَزَحُوْهَا [نَزَحُوْهَا] فَأَتَوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَتَى الْبِئْرَ وَقَعَدَ [فَقَعَدَ] عَلٰى شَفِيْرِهَا ثُمَّ قَالَ ائْتُوْنِيْ بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا فَأُتِيَ بِهِ فَبَسَقَ [فَبَصَقَ] فَدَعَا ثُمَّ قَالَ دَعُوْهَا سَاعَةً فَأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتّٰى [حِيْنَ] ارْتَحَلُوْا. [راجع: ٣٥٧٧]

٤١٥٢- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسٰى [قَالَ] حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ[٥] فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ [قَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا لَكُمْ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلاَ نَشْرَبُ إِلاَّ مَا فِيْ رَكْوَتِكَ قَالَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ[٦] الْمَاءُ يَفُوْرُ [يَثُوْرُ] مِنْ بَيْنِ

---

١ قوله: كافر بي الكفر الحقيقي لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب انتهى. قال النووي: فيه وجهان احدهما من قال معتقدا بان الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر كزعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما انه من قال معتقدا بانه من الله تعالى وتفضله وان النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيهية لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية انتهى.

٢ قوله: عمرة من الحديبية قال الكرماني: فان قلت كيف يكون عمرة من الحديبية؟ قلت عمرة المحصر عن الطواف محسوبة بعمرة وان لم تتم مناسكها. قوله: من الجعرانة بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء ويكسر العين وشدة الراء وجهان مشهوران وهي موضع بين الطائف ومكة فان قلت: ذكر في كتاب الجهاد في "باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة" قال نافع ولم يعتمر ﷺ من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على ابن عمر، قلت: الملازمة ممنوعة لاحتمال غيبته او نسيانه كما مر في كتاب العمرة انه قال "احداهن في رجب" وانكرت عليه عائشة رضي الله عنها فقال النووي: قالوا انكان ذلك للاشتباه عليه او النسيان ونحوه (ك)

٣ قوله: تعدون انتم الفتح الخ اي في قوله تعالى﴿ انا فتحنا لك فتحا﴾ هو اختلاف قديم وقع في الفتح والتحقيق ان قوله ﴿انا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ المراد به الحديبية لانها مبدء الفتح بل مبدء الفتوح التي وقعت بعدها على المسلمين لما ترتب على الصلح الذي وقع من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشي الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما وتتابعت الاسباب التي ادت الى الفتح وفيه اسلام اهل مكة ودخول الناس افواجا وهذا لانهم بالصلح اختلطوا بالمسلمين وشاهدوا احوال النبوة والمعجزات وحسن سيرته فاسلم كثير ومال آخرون اليه اشد الميل فلما فتح مكة اسلموا كلهم وتبعهم اهل البوادي وقوله تعالى ﴿واثابهم فتحا قريبا﴾ المراد به خيبر وقوله ﴿فجعل من دون ذلك فتحا﴾ هو الحديبية ايضا وقوله ﴿اذا جاء نصرالله والفتح﴾ هو فتح مكة. ملتقط من قس. ك. تو. مجمع. بيضاوي. خ.

٤ قوله: اصدرتنا من الاصدار يقال اصدرته فصدر اي ارجعته فرجع. قوله: ما شئنا اي القدر الذي اردنا شربه والركاب الابل التي يسار عليها. (ك)

٥ قوله: ركوة بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد يتوضأ منه وكثير ما يستصحبه الصوفية. (مجمع)

٦ قوله: فجعل الماء يفور بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني يثور بالمثلثة بدل الفاء اي ينبع بشدة وقوة. قوله: من بين اصابعه اي من اللحم الكائن من بين اصابعه ويحتمل ان يكون الماء انفجر من اصابعه وهذا يغاير حديث البراء انه صب ماء وضوئه في البير وجمع ابن حبان بالتعدد وان كلا في وقت وان هذا حين حضرت صلوة العصر واريد الوضوء وذلك بعده. (ك. قس. مجمع. ف. تو)

(١) قوله الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها كما مر قريبا.

(٢) لم يقل الف واربع مائة اشعارا بانهم كانوا منقسمين الى المئات وكانت كل مائة ممتازة عن الاخرى. (قس. ك)

حل اللغات: نزحناها اخرجنا ماءها شفير الشيء حافته وطرفه وحرفه بصق وبسق وبزق كلها بمعنى. الركوة بالفتح ظرف من جلد يتوضأ منه.

أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ قَالَ فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا فَقُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ[١] مِائَةً. [راجع: ٣٥٧٦]

٤١٥٣- حَدَّثَنَا [ثني] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بَلَغَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ كَانَ يَقُولُ كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَقَالَ لِي سَعِيدٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ تَابَعَهُ أَبُودَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ] [قَالَ] حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

٤١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ [حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ] جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ[٢] الْأَرْضِ وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ سَمِعَ سَالِمًا سَمِعَ جَابِرًا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. [راجع: ٣٥٧٦]

٤١٥٥- وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ وَكَانَتْ[٣] أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ [تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ].

٤١٥٦- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا [مِرْدَاسًا] الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ[٤] فَالْأَوَّلُ وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئًا». [انظر: ٦٤٣٤]

٤١٥٧، ٤١٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٥] قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا لَا أُحْصِي[٦] كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ حَتَّى [حِينَ] سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ فَلَا أَدْرِي[٧] يَعْنِي مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ أَوِ الْحَدِيثَ كُلَّهُ. [راجع: ١٦٩٤-١٦٩٥]

٤١٥٩- حَدَّثَنَا [ثني] الْحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ[٨] قَالَ نَعَمْ

١ قوله: خمس عشرة مائة. قال الكرماني: فان قلت اختلف الروايات في الف واربع مائة وخمس مائة وثلاث مائة فما الصحيح منها؟ قلت كل يخبر على ظنه ولعل بعضهم اعتبر الاكابر وبعضهم الاوساط ايضا والآخرون الاصاغر ايضا ثم التخصيص بالعدد ايضا لا يدل على نفي الزائد والاكثر على انه اربع مائة. قال النووي يمكن الجمع انهم كانوا اربع مائة وكسرا فمن قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمس مائة اعتبره ومن قال ثلاث مائة ترك بعضهم لكونه لم يتيقن العدد انتهى قال القسطلاني: واما قول عبدالله بن ابي اوفى الفا وثلاث مائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة والزيادة من الثقة مقبولة او العدد الذي ذكره جملة في ابتداء الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك انتهى.

٢ قوله: انتم خير اهل الارض فيه افضلية اصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وعثمان رضي الله عنه منهم وان كان حينئذ غائبا بمكة لانه ﷺ بايع عنه فاستوى معهم فلا حجة في الحديث للشيعة في تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه. قوله: ولو كنت ابصر اليوم وذلك لانه كان عمي في اخر عمره. قوله: لاريتكم مكان الشجرة اي التي وقعت بيعة الرضوان تحتها. (قس)

٣ قوله: وكانت اسلم بلفظ الماضي قبيلة اي كان في العسكر من قبيلتهم قدر ثمن عدد المهاجرين. قال الكرماني: قال القسطلاني وجزم الواقدي بان اسلم كانت في غزوة الحديبية مائة وحينئذ فالمهاجرون كانوا ثمان مائة.

٤ قوله: الاول فالاول اي الاصلح فالاصلح وقال في العمدة الاول رفع بفعل محذوف اي يذهب الاول وقوله فالاول عطف عليه. قوله. وتبقى اي بعد ذهاب الصالحين حفالة كحفالة التمر والشعير بضم الحاء المهملة وخفة الفاء فيها اي رذالة من الناس كردي التمر والشعير وهو مثل الحثالة بالمثلثة والفاء قد تقع موضع الثاء نحو فوم وثوم. (قس، ك)

٥ قوله: بذي الحليفة بضم المهملة ميقات اهل المدينة. قوله: قلد الهدي بان علق في عنقه شيء ليعلم انه هدي. قوله: واشعر بأن ضرب صفحة السنام اليمني بحديدة فلطخها بدمها اشعارا بانه هدي ايضا قاله القسطلاني ومر بيان ما قال ابو حنيفة رحمه الله وتاويله في كتاب الحج.

٦ قوله: لا احصي اى قال علي بن المديني لا احصي كم مرة سمعت الحديث من سفيان ويحتمل ان يريد لا احصي كم عدد سمعت خمس مائة ام اربع مائة ام ثلاث مائة (ك)

٧ قوله: فلا ادري اي لا ادري ما اراد سفيان بذلك هل اراد انه لا يحفظ من الزهري الاشعار والتقليد خاصة او اراد انه لا يحفظ الحديث كله. (خير جاري)

٨ قوله: هوامك جمع هامة بتشديد الميم فيها وهي الدابة والمراد به القمل. (قسطلاني) ومر في الحج.

حل اللغات: حفالة الشيء ردية الذي يجمع للرمي.

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يُبَيِّنْ [لَمْ يَتَبَيَّنْ] لَهُمْ أَنَّهُمْ[1] يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [راجع: ١٨١٤]

٤١٦٠، ٤١٦١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً(١) صِغَارًا وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ[2] كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ [وَلَيْسَ لَهُمْ ضَرْعٌ وَلَا زَرْعٌ] وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ[3] الضَّبُعُ وَأَنَا بِنْتُ[4] خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ[5] [نَسْتَقِيءُ] سُهْمَانَهُمَا [سُهْمَانَنَا] فِيهِ.

٤١٦٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ مَحْمُودٌ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا بَعْدُ. [انظر: ٤١٦٣-٤١٦٤-٤١٦٥]

٤١٦٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ[6] بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا [نُسِّيتُهَا] [أُنْسِيتُهَا] [أُنْسِينَاهَا] فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ. [راجع: ٤١٦٢]

٤١٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا طَارِقٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ[7] عَلَيْنَا. [راجع: ٤١٦٢]

٤١٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ فَضَحِكَ فَقَالَ [وَقَالَ] أَخْبَرَنِي

---

١ قوله: انهم يحلون اي عن عمرته بها اي بالحديبية وهم اي الرسول ﷺ ومن معه على طمع ان يدخلوا مكة للعمرة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر. (قس،ع)

٢ قوله: ما ينضجون بضم اوله وكسر الضاد المعجمة بعدها جيم قوله كراعا بضم الكاف هو ما دون الكعب من الشاة قال الخطابي معناه انهم لا يكفون انفسهم معالجة ما ياكلونه ويحتمل ان يكون المراد لا كراع لهم فينضجونه. (ف)

٣ قوله: تأكلهم الضبع بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالمهملة السنة المجدبة الشديدة كذا في القسطلاني والكرماني وزاد الكرماني وايضا الحيوان المشهور قال في الخير الجاري: كانها ارادت انها لا تقدر على ترك الصبية وحدهن بالاشتغال بعمل.

٤ قوله: بنت خفاف بضم المعجمة وفائين مخففتين بينهما الف و ايماء بكسر الهمزة وسكون التحتية ممدود الغفاري بكسر المعجمة وتخفيف الفاء له ولابيه وجده صحبة كما حكاه ابن عبدالبر. (قسطلاني)

٥ قوله: نستفيء وهو استفعال من الفيء قوله سهمانهما بضم المهملة جمع سهم وهو النصيب اي كانا يفتتحان الحصن ومع ذلك كنا نطلب الفيء من سهمانهما من الغنيمة كذا في الخير الجاري.

٦ قوله: فمررت بقوم يصلون قال ابن حجر: لم اقف على اسم احد منهم وزاد الاسماعيلي في مسجد الشجرة. (قس)

٧ قوله: فعميت بفتح العين المهملة وكسر الميم اي اشتبهت علينا قال القسطلاني: قال الكرماني قالوا سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الجهال اياها وعبادتهم لها فاخفاؤها رحمة من الله تعالى.

(١) بكسر الصاد وسكون الموحدة ولم تسم الصبية ولا ابوهم. (قسطلاني)

حل اللغات: فرقا بفتح الفاء وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا صبية بكسر الصاد جمع صبي ما ينضجون كراعا يعني لا كراع لهم حتى ينضجونه ولا لهم زرع اي نبات ولا ضرع كناية عن النعم الضبع بفتح الضاد المعجمة اي السنة المجدبة الشديدة مرحبا معناه اتيت سعة ورحبا بعير ظهير اي قوي الظهر معد للحاجة غرارتين تثنية غرارة وهي التي متخذه للتبن وغيره بخطامه وهو الحبل الذي يقاد به البعير ثكلتك امك كلمة تقولها العرب للانكار ولا يريدون حقيقتها.

أَبِيْ وَكَانَ[١] شَهِدَهَا. [راجع: ٤١٦٢]

٤١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِيْ أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ فَقَالَ [قَالَ] اللّٰهُمَّ[٢] صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِيْ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِيْ أَوْفَى. [راجع: ١٤٩٧]

٤١٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَخِيْهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ[٣] وَالنَّاسُ[٤] يُبَايِعُوْنَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ(١) عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ قِيْلَ لَهُ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا أُبَايِعُ عَلَى ذٰلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَةَ. [راجع: ٢٩٥٩]

٤١٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيْهِ [بِهِ].

٤١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ. [راجع: ٢٩٦٠]

٤١٧٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ[٥] قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ [الْفُضَيْلِ] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ لَقِيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقُلْتُ طُوْبٰى لَكَ صَحِبْتَ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ يَا ابْنَ[٦] أَخِيْ [أَخٍ] إِنَّكَ لَا تَدْرِيْ مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ.[٧]

٤١٧١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [راجع: ١٣٦٣]

٤١٧٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِيْنًا﴾ قَالَ[٨] الْحُدَيْبِيَةُ قَالَ أَصْحَابُهُ هَنِيْئًا مَرِيْئًا فَمَا لَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنّٰتٍ﴾ قَالَ

---

١ قوله: وكان شهدها زاد الاسماعيلي من طريق ابي زرعة عن قبيصة انهم اتوها من العام المقبل فانسوها انتهى قال في الفتح: وانكار سعيد بن المسيب على من زعم انه عرفها معتمدا على قول ابيه انهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها اصلا فقد وقع عند المصنف في حديث جابر السابق قريبا قوله: لو كنت ابصر اليوم لاريتكم مكان الشجرة فهذا يدل على انه كان يضبط مكانها بعينه واذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على انه كان يعرفها بعينها قال ثم وجدت عند ابن سعد باسناد صحيح عن نافع ان عمر بلغه ان قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم امر بقطعها فقطعت انتهى. (قسطلاني)

٢ قوله: اللهم صل عليهم اي ترحم عليهم واغفرهم وكان يفعله امتثالا لقوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ ولا يحسن هذا لغيره ﷺ وهذا الحديث قد مر في الزكوة والغرض منه هنا قوله وكان من اصحاب الشجرة. (قس)

٣ قوله: يوم الحرة اي وقعة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد واهل المدينة في سنة ثلاث وستين بسبب خلع اهل المدينة يزيد ابن معاوية واباح مسلم بن عقبة امير جيش يزيد المدينة ثلاثة ايام يقتلون ويأخذون الناس ووقعوا على النساء حتى قيل حملت الف امراة في هذه النبة من غير زوج. (قسطلاني، خير جاري)

٤ قوله: والناس يبايعون الخ اي اهل المدينة كانوا يبايعون عبدالله على طاعته وخلع بيعة يزيد كذا في الخير الجاري. قال القسطلاني: وقتل عبدالله ابن حنظلة واولاده وابن زيد يوم الحرة في سبع مائة من وجوه الناس من المهاجرين والانصار وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في الجهاد.

٥ قوله: اشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون المعجمة وبكاف وموحدة غير منصرف مات سنة سبع عشرة ومائتين. (مغني، ك)

٦ قوله: يا ابن اخي ولابي ذر عن الكشميهني ابن اخ بغير اضافة وهو على عادة العرب في المخاطبة او المراد اخوة الاسلام. (قس)

٧ قوله: ما احدثنا بعده عليه السلام من الفتن الواقعة او قاله تواضعا وهضما لنفسه ﷺ. (قسطلاني، كرماني)

٨ قوله: قال الحديبية اي هو الحديبية اي الصلح الواقع فيها لما ان فيه من المصلحة التامة العامة قوله: قال اصحابه اي اصحاب رسول الله ﷺ هنيئا لا اثم فيه مريئا لا اذى فيه ونصبا على المفعول او الحال او صفة المصدر محذوف اي صادفت او عش عيشا هنيئا مريئا يا رسول الله ﷺ غفرالله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قوله فما لنا اي فاي شيء لنا وما حكمنا فيه فانزل الله تعالى ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات﴾ وثبت ﴿تجري من تحتها الانهار﴾ في رواية ابي ذر والاصيلي كذا في قس.

(١) هو عبدالله ابن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم المازني. (قس)

حل اللغات: يوم الحرة اي وقعة الحرة.

شُعْبَةَ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ[١] لَهُ فَقَالَ أَمَّا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ وَأَمَّا هَنِيئًا مَرِيئًا فَعَنْ عِكْرِمَةَ. [انظر: ٤٨٣٤]

٤١٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَجْزَأَةَ[٢] بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِمَّنْ[٣] شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ [الْقِدْرِ] بِلُحُومِ الْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

٤١٧٤- وَعَنْ مَجْزَأَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ فَكَانَ [وَكَانَ] إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً.(١)

٤١٧٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ[٤] تَابَعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٢٠٩]

٤١٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ [حَمْزَةَ] قَالَ سَأَلْتُ عَائِذَ ابْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ هَلْ يُنْقَضُ[٥] الْوِتْرُ قَالَ إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ[٦] مِنْ آخِرِهِ.

٤١٧٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ وَقَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ نَزَرْتَ[٧] رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذٰلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ [نُزِّلَ] فِيَّ [بِي] قُرْآنٌ وَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا[٨] فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ يَسْتَصْرِخُنِي مِنَ الصُّرَاخِ اسْتَصْرَخَنِي اسْتَغَاثَ بِي يُمْصَرِّخِيَّ]. [انظر: ٤٨٣٣-٥٠١٢]

٤١٧٨، ٤١٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هٰذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ

---

١ قوله: فذكرت له اي لقتادة فقال اما انا فتحنا يعني تفسيره بالحديبية فارويه عن انس واما قول الصحابة هنيئا مريئا فارويه عن عكرمة. (ك)

٢ قوله: مجزأة بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الزاي والهمزة والتاء للتانيث قال الغساني والمحدثون يسهلون الهمزة فلا يلفظون بها وربما كسر بعضهم الميم مع ذلك. (ك)

٣ قوله: وكان ممن شهد ذكر هذا الحديث هنا لاجل انه شهد الحديبية وان كان ما ذكره في الحديث كان في غزوة خيبر فلا منافاة بينهما كذا في الخير الجاري والكرماني

٤ قوله: فلاكوه على لفظ الجمع من الماضي المعلوم من اللوك اي مضغوه واداروه في الفم والحديث سبق في الطهارة وياتي في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله وكان من اصحاب الشجرة ملتقط من قس خ مجمع.

٥ قوله: هل ينقض باعجام الضاد اي إذا صلى مثلا ثلاث ركعات منه ونام فهل يصلي بعد النوم شيئا آخر مضافا الى الاول واذا صلاها مرة فهل بعد النوم يصليه مرة اخرى محافظة على قوله ﷺ اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا كذا في الكرماني والقسطلاني.

٦ قوله: فلا توتر من آخره يعني لا تنقضه وهذا هو الصحيح عند الشافعية وهو قول المالكية وعليه جمهور الحنفية. (قسطلاني)

٧ قوله: نزرت بتخفيف الزاي اي الححت عليه او راجعته او أتيته بما يكره من سوالك وفي رواية نزّرت بتشديد الزاء وهو الذي ضبطه الاصيلي وهو على المبالغة ومن الشيوخ من رواه بالتشديد والتخفيف هو الوجه قال ابوذر سألت عنه من لقيت اربعين سنة فما قرأته الا بالتخفيف. (قس)

٨ قوله: انا فتحنا لك فتحا مبينا الفتح الظفر بالبلدة عنوة او صلحا بحرب او بغيره لانه بعلق ما لم يظفر به فاذا ظفر به فقد فتح ثم قيل هو فتح مكة وقد نزلت مرجعه ﷺ من الحديبية وجيء به على لفظ الماضي لانها لتحققها بمنزلة الكائنة وقيل هو صلح الحديبية فانه حصل بسببه الخير الجزيل لا مزيد عليه وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت من الفتاحة وهي الحكومة وظاهر هذا الحديث الارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة لكن ظاهره يقتضي ان اسلم تحمله عن عمر كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ سمعت عمر. (قسطلاني)

(١) لينة ليتمكن من السجود من غير ضرر يخل بالخشوع. (قس)

حل اللغات: قال الحديبية اي هو الحديبية اي الصلح الواقع فيها هنيئا اي لا اثم فيه مريئا اي لاداء فيه فلاكوه من اللوك وهو مضغ الشيء وادارته في الفم فلم يجبه اي لاشتغاله بالوحي قد نزرت بفتح النون وتشديد الزاي اي الححت وضيقت عليه حتى اجرجته فما نشبت اي فما لبثت.

بَعْضَهُ وَثَبَّتَنِي[١] مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ[٢] الْأَشْطَاطِ [الْأَشْطَاطِ] أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ قُرَيْشًا [قَدْ] جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ[٣] الْأَشْطَاطِ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ فَقَالَ أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ[٤] وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ [حَرْبًا] فَتَوَجَّهْ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ. [راجع: ١٦٩٤-١٦٩٥]

٤١٨٠، ٤١٨١- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبَرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ﷺ] إِلَّا عَلَى ذَلِكَ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامَّعَضُوا[٥] [وَامَّعَضُوا] [وَامْتَعَظُوا] [وَامَّعَظُوا] [وَاتَّعَظُوا] فَتَكَلَّمُوا فِيهِ فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَدَّ[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ [ﷺ] وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ[٧] اللهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ. [راجع: ١٦٩٤-١٦٩٥]

٤١٨٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي [فَأَخْبَرَنِي] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ [أَخْبَرَتْهُ] إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ [يُبَايِعْنَكَ]﴾ [﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾] وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ بَلَغَنَا حِينَ أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ [رَسُولَ اللهِ ﷺ] أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ. [راجع: ٢٧١٣]

٤١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ [حِينَ] خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ[٨] فَقَالَ [قَالَ] إِنْ صُدِدْتُ عَنِ

---

١ قوله: ثبتني معمر اي جعلني معمر ثابتا فيما سمعته من الزهري في هذا الحديث قوله: عينا اي جاسوسا له قوله: من خزاعة بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة قبيلة واسمه بسر بن سفيان ملتقط من ك . قس.

٢ قوله: بغدير الاشطاط الغدير مجمع الماء والاشطاط بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبالمهملتين وقيل بالمعجمتين موضع تلقاء الحديبية. (ك)

٣ قوله: الاحابيش بالحاء المهملة وبعد الالف موحدة اخره شين معجمة جماعات من قبائل شتى وقال الخليل: احياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل الاسلام وقال ابن دريد: هم حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبشا فسموا الاحابيش (قسطلاني)

٤ قوله: من المشركين متعلق لقوله قطع اي ان يأتونا كان الله قد قطع منهم جاسوسا يعني الذي بعثه رسول الله ﷺ اي غايته انا كنا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعير الطريق وواجهم بالقتال وان لم يأتونا نهبنا عيالهم واموالهم وتركناهم محروبين بالمهملة والراء اي مسلوبين منهوبين الاموال والعيال. (ك، خ، قس، ع)

٥ قوله: وامعضوا من الامتعاض بالمهملة والمعجمة اي شق ذلك عليهم وفي بعضها امعضوا بتشديد الميم بعدها مهملة فمعجمة كذا في الخير الجاري وجاء هنا الفاظ أخر ايضا.

٦ قوله: فرد رسول الله ﷺ ابا جندل الخ وكان قد جاء يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين. (قس)

٧ قوله: ما انزل اي قوله ﴿يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار﴾ اي لا تردوهن الى ازواجهن المشركين فتقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة كذا في القسطلاني قال الكرماني: نزلت هذه الاية بيانا لان الشرط انما كان في الرجال دون النساء ومر بيانه زائدا في الشروط.

٨ قوله: في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير بحوالي مكة قوله: كما صنعنا مع رسول الله ﷺ اي في الحديبية من التحلل بالنحر ثم الحلق كذا في القسطلاني ومضى الحديث في كتاب الحج.

حل اللغات: عينا اي جاسوسا بغدير الاشطاط بفتح الهمزة هو موضع تلقاء الحديبية الاحابيش على وزن المصابيح الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة محروبين اي مسلوبين منهوبين فمن صدنا عنه اي من منعنا من البيت ان يقاضي اي يصالح ويحاكم امتعضوا بمعنى كرهوا وانفوا وهي عاتق اي شابة وقيل من اشرفت على البلوغ وقيل من لم تتزوج في الفتنة اي في ايام الفتنة ان صددت بصيغة المجهول اي ان منعت .

الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [النبي] كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. [راجع: ١٦٣٩]

٤١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ وَقَالَ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ [فَعَلْتُ] كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ [حَالَ] كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ [وَبَيْنَهُ] وَتَلَا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]. [راجع: ١٦٣٩]

٤١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِاللهِ قَالَ لَهُ[1] لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ أُشْهِدُكُمْ[2] أَنِّي [قَدْ] أَوْجَبْتُ[3] عُمْرَةً فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ [فَصَنَعْتُ] كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ مَا أُرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَطَافَ[4] طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [راجع: ١٦٣٩]

٤١٨٦- حَدَّثَنِي [ثنا] شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ إِنَّ النَّاسَ[5] يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَاللهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ فَبَايَعَهُ عَبْدُاللهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَهِيَ الَّتِي [الَّذِي] يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. [راجع: ٣٩١٦]

٤١٨٧- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ[6] بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَبْدَاللهِ انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ [قَالَ] أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ[7] إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ. [راجع: ٣٩١٦]

---

١ قوله: قال له لما اراد ان يعتمر نزول الحجاج على ابن الزبير، قوله: لو اقمت العام اي لكان خيرا. (قس)

٢ قوله: اشهدكم اني اوجبت عمرة اي الزمت نفسي ذلك وكانه اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فالتلفظ ليس بشرط. (عيني)

٣ قوله: قد اوجبت حجة مع عمرتي قال العيني: فيه ادخال الحج على العمرة فما حكمه؟ قلت قال القاضي عياض: اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه فقال لا يدخل احرام على احرام كما في الصلوة واختلفوا في عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فجوزه ابوحنيفة والشافعي في القديم ومنعه آخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبي ﷺ قلنا دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل انتهى كلام العيني.

٤ قوله: فطاف طوافا واحدا وسعيا واحدا هذا يؤيد من قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطاء و الحسن وطاوس وبه قال مالك واحمد والشافعي وغيرهم وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد هذا ملتقط من العيني والقسطلاني. قال علي القاري في شرح الموطا: ولنا ما رواه النسائي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله ﷺ فعل ذلك وروى محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة. قال منصور فلقيت مجاهدًا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا بهما انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبدالرحمن بن الاسود الثوري والحسن ابن صالح انتهى كلام القاري ومر بيانه مرارا في كتاب الحج.

٥ قوله: ان الناس الخ قال القسطلاني ظاهر هذا الطريق الارسال لكن ظهر في الطريق الثانية ان نافعا حمله عن ابن عمر.

٦ قوله: محدقون بلفظ الفاعل من الاحداق اي محيطون به ناظرون اليه باحداقهم وهذا لا ينافي الطريق السابق لامكان ان عمر ارسله الى احضار الفرس وامره بان يتفحص سبب احداق الناس اليه ﷺ ثم ان المستفاد مما تقدم في اخر باب هجرة النبي ﷺ واصحابه الى المدينة ان مثل هذه القصة كانت عند قدوم عمر وعبدالله المدينة ولا اشكال اذ يحتمل كانت متكررة. (ملتقط من الخير الجاري والقسطلاني)

٧ قوله: ثم رجع الى عمر فاخبره بذلك فخرج فبايع عمر وبايع معه ابنه مرة اخرى واستشكل بان سبب مبايعة ابن عمر هنا غير سبب مبايعته قبل واجيب باحتمال ان عمر بعثه ليحضر له الفرس فرأى الناس مجتمعين فقال له انظر ما شانهم فذهب يكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع وتوجه الى الفرس فاحضرها ثم ذكر حينئذ الجواب لابيه. (قس)

حل اللغات: اسوة حسنة اي خصلة حسنة من حقها ان يوتى اني اوجبت اي الزمت نفسي ذلك وعمر يستلئم اي يلبس لامته وهي السلاح محدقون بالنبي ﷺ اي محيطون به ناظرون اليه.

٤١٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطُفْنَا [فَطُفْنَا] مَعَهُ وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا [فَصَلَّيْنَا] مَعَهُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ[1] أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [راجع: ١٦٠٠]

٤١٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ (١) أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ فَقَالَ[2] اتَّهِمُوا الرَّأْيَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ وَمَا وَضَعْنَا[3] أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ [أَسْهَلَ] بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هٰذَا الْأَمْرِ مَا نَسُدُّ مِنْهَا [مِنْهُ] خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ[4] [خُصْمًا] مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ. [راجع: ٣١٨١]

٤١٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ [قَالَ] أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي بِأَيِّ هٰذَا بَدَأَ. [راجع: ١٨١٤]

٤١٩١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ قَالَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ(٢) رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَأُنْزِلَتْ [فَأُنْزِلَتْ] هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [راجع: ١٨١٤]

(٣٧) بَابُ قِصَّةِ[5] عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ

٤١٩٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا [أُنَاسًا] مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ[6] وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ [لَهُمْ] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ [وَرَاعٍ] وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا

---

١ قوله: لا يصيبه احد بشيء يوذيه قال العيني انما ذكر هذا الحديث هنا لكون عبدالله بن ابي اوفى ممن بايع تحت الشجرة وهي في عمرة الحديبية وكان ايضا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء.

٢ قوله: فقال اتهموا الرأي وذلك ان سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال فقال: اتهموا رأيكم. اي في هذا القتال فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة لكني توقف عنه لمصلحة المسلمين وانتم تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه. قوله: يوم ابي جندل العاص بن سهيل لما جاء الى النبي ﷺ يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجرّ قيوده وكان قد عذب في الله فقال ابوه يا محمد! اول ما اقاضيك عليه فرد ﷺ عليه ابا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جرى عليهم فلو قدرت مخالفة حكم رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكن الله ورسوله اعلم بما فيه المصلحة فترك عليه السلام القتال ابقاء على المسلمين وصونا لدمائهم. (من قس. ك)

٣ قوله: وما وضعنا اسيافنا اي في الله. قوله: يفظعنا اي يشق علينا. قوله: الا اسهلن بنا اي ادتنا الاسياف الى امر سهل اي افضت بنا الى سهولة. قوله: قبل هذا الامر يعني الفتنة الواقعة بين المسلمين اي مقاتلة علي ومعاوية فانها مشكلة لما فيها من قتل المسلمين. (قس. ك)

٤ قوله: خصم بضم المعجمة وسكون المهملة الناحية والجانب واصله خصم القربة وهو طرفها واستعمله هنا على جهة الاستعارة وحسنه ترشيح ذلك بالانفجار اي كما ينفجر الماء من نواحي القربة كذا في قس ومر الحديث مع بيانه في اخر الجهاد

٥ قوله: قصة عكل بضم اوله واسكان الكاف وباللام قبيلة وعرينة مصغر العرنة بالمهملة والراء والنون ايضا قبيلة. (ك)

٦ قوله: اهل ضرع بفتح المعجمة وسكون الراء ماشية وابل. قوله: ولم نكن اهل ريف بكسر الراء ارض زرع وخصب. قوله: واستوخموا من فوخم ارض وخيمة اذا لم توافق ساكنها والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر والطلب جمع طالب. (ك)

(١) بكسر المهملة والفاء المشددة موضع بين العراق والشام قاتل فيه معاوية عليا ﷺ. (ك)

(٢) جمع الهامة بتشديد الميم فيها الدابة والمراد هنا القمل. (ك. قس)

حل اللغات: من صفين بكسر الصاد المهملة يعني من وقعة صفين التي كانت بين علي ومعاوية فقد رأيتني اي رايت نفسي يوم جندل اراد به يوم الحديبية على عواتقنا العواتق جمع عاتق وهو ما بين منكب الرجل الى عنقه يفظعنا اي يشق علينا الا اسهلن بنا اي ادتنا الاسياف الى امر سهل يتناثر اي يتساقط هوام راسك اي قمل راسك انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة وفرة شعر الى شحمة الاذنين تكلموا بالاسلام اي تلفظوا بكلمة التوحيد اهل ريف اي ارض ذات زرع واستوخموا اي لم يوافقهم هواءها.

وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ[1] النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ(١) فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا[2] أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ قَالَ قَتَادَةُ بَلَغَنَا [وَبَلَغَنَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ[3] وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ عُرَيْنَةَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ [راجع: ٢٣٣]

٤١٩٣- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ حَدَّثَنِي [فَقَالَا حَدَّثَنَا] أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا قَالَ [فَقَالَ] مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ[4] فَقَالُوا حَقٌّ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ قَالَ وَأَبُو قِلَابَةَ خَلْفَ سَرِيرِهِ فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ فَأَيْنَ حَدِيثُ[5] أَنَسٍ فِي الْعُرَنِيِّينَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ إِيَّايَ(٣) حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ عُرَيْنَةَ وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ عُكْلٍ ذَكَرَ[6] الْقِصَّةَ. [راجع: ٢٣٣]

(٣٨) بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرَدِ[7] [ذِي الْقَرَدِ] [ذِي قَرَدَ] وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ[8] بِثَلَاثٍ

٤١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ قَالَ فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ [فَقَالَ] مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ [بِثَلَاثِ] صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهُ قَالَ فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ[9] الْمَدِينَةِ ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ الْيَوْمُ [وَالْيَوْمُ] يَوْمُ الرُّضَّعِ[10] وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ

---

١ قوله: وقتلوا راعي النبي ﷺ اسمه يسار وذلك لما استاقوا الذود ادركهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات وعلم منه وجه ما جازاهم النبي ﷺ. (قس، خ)

٢ قوله: فسمروا اعينهم بتخفيف الميم ولابي ذر بتشديدها اي كحلت اعينهم بالمسامير المحمية وقطعوا ايديهم بتخفيف الطاء وتركوا بضم التاء في ناحية الحرة ظاهر المدينة (قس) ومر بعض متعلقات الحديث في الوضوء.

٣ قوله: عن المثلة بضم الميم وسكون المثلثة يقال مثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه ومذاكيره وشيئا من اطرافه. (قس)

٤ قوله: في هذه القسامة اي قسمة الايمان على الاولياء في الدم عند اللوث اي القرائن المغلبة على الظن. (قس)

٥ قوله: فاين حديث انس في العرنيين فانهم قتلوا الراعي وكان ثمة لوث ولم يحكم فيهم رسول الله ﷺ بحكم القسامة بل اقتص منهم. (قس، ك، خ)

٦ قوله: ذكر القصة وسقط من قوله : قال شعبة الى هنا عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر وهو ثابت عندهم في اخر غزوة ذي قرد(القسطلاني) ولعل الفصل وقع من تغير بعض الرواة يحتمل ان يكون البخاري تعمد ذلك اشارة منه الى ان قصة العرنيين متحدة مع قصة ذي قرد كما يشير اليه بعض اهل المغازي وان كان الراجح خلافه والله اعلم.

٧ قوله: ذات القرد بفتح القاف والراء وبالمهملة ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان. (ك) ولابي ذر ذي قرد مع سقوط الباب له . قوله : لقاح بكسر اللام جمع لقحة وهي الناقة ذات اللبن وكانت عشرين لقحة. (قس)

٨ قوله: قبل خيبر بثلاث وعند ابن سعد كانت في ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية كذا في القسطلاني. قال الحلبي في سيرته لا يختلف اهل السير ان غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية والشمس الشامي ذكرها بعد الحديبية تبعا لما في صحيح البخاري انها بعد الحديبية وقبل خيبر بثلاثة ايام وفي مسلم نحوه قال الحافظ ابن حجر ما في البخاري اصح مما ذكره اهل السير قال ويحتمل في طريق الجمع ان يكون اغارة عيينة بن حصن على اللقاح اي في الغابة وقعت مرتين وذكر الحاكم في الاكليل انها تكررت بثلاث مرات انتهى كلام الحلبي مختصرا.

٩ قوله: لابتي المدينة اي حرتيها وفي الطبراني فصعدت في سلع ثم صحت يا صباحاه فانتهى صياحي الى النبي ﷺ فنودي في الناس الفزع الفزع. قوله : ثم اندفعت اي اسرعت في السير على وجهي فلم التفت يمينا وشمالا. (قسطلاني)

١٠ قوله: اليوم يوم الرضع هما بالرفع او رفع الثاني ونصب الاول على الظرف والرضع جمع الراضع اي اللئيم واصله ان رجلا كان يرضع ابله او غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطمع فيه الفقير ونحوه اي اليوم يوم هلاك اللئام (ك ، مجمع)

(١) بفتح المعجمة اخره مهملة من الابل ما بين الثلث الى العشر. (قس) (٢) من شيوخ المؤلف روى عنه بالواسطة. (قس)

(٣) اي هو معلوم ومسموع ومع ذلك قلت ما قلت والحاصل رده (خير جاري)

حل اللغات: فسمروا اعينهم اي كحلت اعينهم بالمسامير المحمية ذات القرد بالقاف والراء المفتوحتين هو ماء على نحو بريد مما يلي بلاد غطفان ويقال على مسيرة ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر على طريق الشام لقاح بكسر اللام جمع لقحة وهي ناقة ذات اللبن يا صباحاه كلمة تقال عند الغارة لابتي المدينة اي حرتيها هي ارض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة النبل السهام الرضع جمع الراضع اي اللئيم .

اللهِ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ(١) قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [راجع: ٣٠٤١]

(٣٩) بَابُ[١] غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٤١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٩]

٤١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ[٢] هُنَيْهَاتِكَ [هُنَيَّاتِكَ] وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا [حَدَّاءً] فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً[٣] لَكَ مَا أَبْقَيْنَا[٤] [مَا لَقِينَا] [مَا أَتْقَيْنَا] ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ(٢) سَكِينَةً [وَأَلْقِ السَّكِينَةَ] عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ[٥] بِنَا أَبَيْنَا [أَتَيْنَا]

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا [أَعْوَلُوا] عَلَيْنَا

فَقَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ[٦] يَا نَبِيَّ اللهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا لَحْمِ حُمُرِ [الْحُمُرِ] الْإِنْسِيَّةِ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَهْرِيقُوهَا [هَرِيقُوهَا] وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ فَيَرْجِعُ [وَيَرْجِعُ] [وَرَجَعَ] ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ

---

١ قوله: باب غزوة خيبر وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام وسقط لفظ باب لابي ذر كذا في القسطلاني. قال الحنفي: خيبر على وزن جعفر سميت باسم رجل من العماليق نزل بها يقال له خيبر وهو اخو يثرب اي التي سميت باسمه المدينة وقيل الخيبر بلسان اليهود الحصن ومن ثم قيل لها خيابر لاشتمالها على الحصون وهي مدينة كبيرة بينها وبين المدينة ثمانية برد ومعلوم ان البريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية اقام شهرا و بعض شهر اي ذي الحجة ختام سنة ست واقام عن المحرم افتتاح سنة سبع اياما قيل عشرين اياما او قريبا من ذلك ثم خرج الى خيبر وهذا ما ذهب اليه الجمهور.

٢ قوله: من هنيهاتك بهاءين اولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة مصغر هنهة ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك بهاء واحدة مضمومة وتشديد تحتية اي من اشعارك واراجيزك. (قس. خ)

٣ قوله: فداء لك بكسر الفاء والمد كلمة يراد بها المحبة والتعظيم والا فالله تعالى لا يقال في حقه الفداء لاختصاصه بمن يجوز عليه الفناء كذا في التوشيح وقال القسطلاني: والمخاطب بذلك النبي ﷺ اي اغفرلنا تقصيرنا في حقك ونصرك اذ لا يتصور ان يقال مثل هذا الكلام في حق الله تعالى و قوله: اللهم لم يقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام ويعكر عليه قوله: ثبت الاقدام و قوله: والقين سكينة فانه دعاء فالاوجه ما قال في التوشيح وكذا في ف.

٤ قوله: ما ابقينا من الابقاء بالموحدة اي ما خلفنا وراءنا من الذنوب ولابي ذر ما اتقينا بتشديد الفوقية وقاف اي ما تركناه من الاوامر وللقابسي ما لقينا اي ما وجدنا من المناهي. (توشيح)

٥ قوله: انا اذا صيح بنا بكسر الصاد المهملة وتسكين التحتية اي اذا دعينا الى غير الحق ابينا من الاباء اي امتنعنا ولابي ذر عن الكشميهني اتينا من الاتيان اي اذا دعينا الى الجهاد او الى الحق جئنا. قوله: وبالصياح عولوا علينا اي وبالصوت العالي قصدونا واستغاثوا علينا يقال عولت على فلان وبه تعني استغثت به وفي نسخة في الفرع اعولوا علينا. (قس. تو. ف)

٦ قوله: وجبت اي الشهادة بدعائه او الجنة وانما قال ذلك لما عرفه من عادته ﷺ اذا استغفر لانسان يخصه بالاستغفار استشهد. (توشيح. قس. خ)

حل اللغات: فاسجح من الاسجاح وهو تسهيل الامر فثرى اي بل بالماء من هنيهاتك اي من اشعارك يحدو من الحدود هو سوق الابل مخمصة اي مجاعة.

(قوله: باب غزوة خيبر) وفيه قوله فاغفر فداء لك يحتمل ان يقال اللام الداخلة على كاف الخطاب ليست لام التقوية الداخلة على المفعول بل لام التعليل فالمقصود انا نفدي انفسنا حينما نفديها لاجلك ولتحصيل رضاك ومحبتك واما المفعول فمحذوف كالنبي ﷺ ونحوه ويحتمل ان تكون اللام داخلة على المفعول على حذف المضاف فداء لنبيك او لدينك مثلا ولعل هذا من الوجهين اقرب مما ذكره بعض الشراح.

عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي [بِيَدِي] قَالَ مَا لَكَ قُلْتُ لَهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ وَإِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ [أَجْرَيْنِ] وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ[1] مُشَابِهًا [مَشَى بِهَا] مِثْلَهُ. [راجع: ٢٤٧٧]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ نَشَأَ بِهَا.[2]

٤١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُقْرِبْهُمْ [يُغِرْ بِهِمْ] حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ[3] وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ. [راجع: ٣٧١]

٤١٩٨- أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً[4] فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ[5] [يَنْهَاكُمْ] عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

٤١٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ[6] [جَاي] فَقَالَ أُكِلَتِ الْحُمُرُ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ [ثُمَّ أَتَى] الثَّانِيَةَ فَقَالَ أُكِلَتِ الْحُمُرُ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ [ثُمَّ أَتَى] الثَّالِثَةَ فَقَالَ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأُكْفِئَتِ[7] الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [راجع: ٣٧١]

٤٢٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ فَخَرَجُوا[8] يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آنْتَ قُلْتَ لِأَنَسٍ مَا أَصْدَقَهَا فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقًا لَهُ. [راجع: ٣٧١]

---

١ قوله: قلّ عربي مشابها بلفظ الفاعل من المشابهة اي مشابها بصفة الكمال معناه قل عربي مثله في جميع صفات الكمال وفي بعضها مشى بها بلفظ الماضي من المشي اي مشى بالارض او المدينة او الحرب او الخصلة مثله اي مثله عامر قال القاضي عياض: واكثر رواة البخاري عليه (قس. ك)

٢ قوله: نشأ بها بالنون والهمزة اي شب وكبر والضمير عائد الى الحرب او بلاد العرب اي خالف حاتم في هذه اللفظة. (قس. ك)

٣ قوله: بمساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد. (مجمع) والمكاتل جمع مكتل الزنبيل. قوله ﴿فساء صباح المنذرين﴾ المخصوص بالذم محذوف اي فساء صباح المنذرين صباحهم. (قس)

٤ قوله: بكرة استشكل مع الرواية انهم قدموها ليلا واجيب بالحمل على انهم لما قدموها باتوا دونها وركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة. (قسطلاني)

٥ قوله: ينهيانكم استدل به على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد كذا في القسطلاني. قال في الفتح: فيردّ به على من زعم ان قوله للخطيب بئس خطيب القوم انت لكونه قال ومن يعصهما فقد غوى.

٦ قوله: جاء بالهمزة منونا لم يسم ولابي ذر جاي بالتحتية منونا بدل الهمزة. قوله : اكلت بضم الهمزة مبنيا للمفعول. (قس)

٧ قوله: فاكفئت بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة قيل الصواب فكفئت باسقاط الهمزة الاولى كذا في القسطلاني اي قلبت. (مجمع)

٨ قوله: فخرجوا اي يهود خيبر حال كونهم يسعون في السكك اي في ازقة خيبر ويقولون محمد والخميس فقاتلهم ﷺ حتى الجاهم الى قصر فصالحوه على ان له ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم وعلى ان لا تكتموا ولا تغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب فيه حليهم فقال ﷺ: ابن مسك حيي بن اخطب؟ قالوا اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل النبي ﷺ المقاتلة بكسر الفوقية اي الرجال وسبي اي النساء و الصبيان الذرية (قس)

(١) بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين مهملة فجيم مكسورة فحاء مهملة اي فارفق ولا تأخذ بالشدة. (قس)

(٢) اي سل ربك ان يلقين علينا كذا قاله القسطلاني بناء على ما قال ان المخاطب في قوله : فداء لك النبي ﷺ اما التوجيه التي ذكره صاحب التوشيح فلا حاجة فيه الى هذا التأويل والله تعالى اعلم.

حل اللغات: بمساحيهم المساحي جمع مسحاة وهي آلة الحرث مكاتلهم جمع مكتل وهي القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب الخميس الجيش بساحة قوم الساحة الفضاء فانها رجس اي قذر و نتن فاكفئت اي قلبت لتفور من فارت القدر اذا اشتد غليانها ما اصدقها اي ما امهرها.

٤٢٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ [قَالَ] ثَابِتٌ لِأَنَسٍ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ أَصْدَقَهَا[١] نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا. [راجع: ٣٧١]

٤٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ لَمَّا غَزَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوْا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيْرِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [ﷺ] ارْبَعُوْا[٢] عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُوْنَ أَصَمَّ [أَصَمًّا] وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُوْنَ سَمِيْعًا قَرِيْبًا وَهُوَ مَعَكُمْ وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَنِيْ وَأَنَا أَقُوْلُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَقَالَ [لِيْ] يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ [يَا] رَسُوْلَ اللهِ [ﷺ] قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوْزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ فِدَاكَ أَبِيْ وَأُمِّيْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. [راجع: ٢٩٩٢]

٤٢٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ الْتَقَى[٣] هُوَ وَالْمُشْرِكُوْنَ فَاقْتَتَلُوْا فَلَمَّا مَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُوْنَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِيْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً [فَاذًّا] إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ [فَقِيْلَ] مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيْدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ[٤] بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِيْ ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِيْ طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيْدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ [أَهْلِ] الْجَنَّةِ فِيْمَا يَبْدُوْ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيْمَا يَبْدُوْ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [راجع: ٢٨٩٨]

٤٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا[٥] خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ[٦] مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا [سَهْمًا]

---

١ قوله: اصدقها نفسها هذا ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق وهو من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي. (قس)

٢ قوله: اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا وامسكوا عن الجهر واعطفوا على انفسكم بالرفق وكفوا عن الشدة. قوله: لا حول ولا قوة الا بالله قيل الحيلة هو الحول قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها والمعنى لا يوصل الى تدبير امر وتغيير حال الا بمشيئك ومعونتك كذا في القسطلاني. قال الطيبي ومعنى قوله: كنز من كنوز الجنة انه يعد لقائله ويدخر له من الصواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لان من شان الكانزين ان يستعدوا به ويستظهروا يوجدان ذلك عند الحاجة انتهى.

٣ قوله: التقى هو و المشركون اي في خيبر كما في حديث ابي هريرة اللاحق لهذا الحديث. قوله: مال رسول الله ﷺ الى عسكره اي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم ومال الآخرون اي اهل خيبر. قوله: رجل قيل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء نسبة لبني ظفر بطن من الانصار وكنيته ابو الغيداق بفتح معجمة. قوله: لا يدع لهم اي لا يترك لليهود نسمة. قوله: شاذة بشين وذال مشددة معجمتين التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم. قوله: و لا فاذة بالفاء والمعجمة المشددة ايضا هي التي لم تكن اختلطت بهم اصلا والمعنى انه لا يرى نسمة منهم الا اتبعها بتشديد الفوقية يضربها بسيفه اي يقتلها كذا في القسطلاني

٤ قوله: وذبابه بمعجمة مضمومة اي طرفه قوله: ثم تحامل اي مال على سيفه زاد اكثم حتى خرج من ظهره. قال المهلب هذا الذي ممن اعلمنا ﷺ انه نفذ عليه الوعيد من الفساق ولا يلزم منه ان كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار وقال السفاقسي يحتمل ان يكون قوله «هو من اهل النار» ان لم يغفرالله له. (قس) ومر الحديث مع بيانه في كتاب الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد.

٥ قوله: شهدنا خيبر اراد جنسه من المسلمين لان الثابت انه جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدي انه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها (فتح)

٦ قوله: لرجل اي عن رجل منافق كذا في قس. قال في الفتح واللام قد يأتي بمعنى عن ويحتمل ان يكون بمعنى في اي في شانه.

حل اللغات: شاذة بالشين المعجمة وهو الذي ينفرد عن الجماعة ولافاذة وهو الذي لا يختلط بهم وقيل الشاذ الخارج والفاذ المنفرد ما اجزا اي ما اغنى ذبابه اي طرفه الحد يبدو اي يظهر يرتاب اي يشك.

فَنَحَرَ[١] بِهَا نَفْسَهُ فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ قُمْ يَا فُلَانُ[٢] فَأَذِّنْ أَنْ [أَنَّهُ] لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ [لَيُؤَيِّدُ] الدِّينَ بِالرَّجُلِ[٣] الْفَاجِرِ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [راجع: ٣٠٦٢]

٤٢٠٥- وَقَالَ شَبِيبٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ[٤] [حُنَيْنًا] وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ [عَبْدَاللهِ] بْنَ كَعْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ [بِخَيْبَرَ] قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ[٥] [عَبْدُاللهِ] بْنُ عَبْدِاللهِ وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِلَى خَيْبَرَ] أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْبَعُوا[٦] عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ [أَصَمًّا] وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَقَالَ [لِي] يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ [يَا] رَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

٤٢٠٦- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقَالَ [فَقُلْتُ] يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هٰذِهِ الضَّرْبَةُ قَالَ هٰذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا [أَصَابَتْنَا] يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ [فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ] ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى[٧] السَّاعَةَ.

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ الْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَاقْتَتَلُوا فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً(٢) وَلَا فَاذَّةً [فَاذَّةً] إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَجْزَأَ أَحَدُهُمْ [أَحَدٌ مِنَّا] مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالُوا أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَأَتَّبِعَنَّهُ فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نِصَابَ[٨] سَيْفِهِ

---

١ قوله: فنحر بها نفسه قال الكرماني: فان قلت قال ههنا نحر بالاسهم نفسه وفي الحديث السابق انه قتل نفسه بذباب السيف قلت لا امتناع في الجمع بينهما.

٢ قوله: قم يا فلان هو بلال كما في مسلم او عمر بن الخطاب او عبدالرحمن بن عوف كما عند البيهقي ويحتمل انهم نادوا جميعا في جهات مختلفة كما قاله في الفتح.

٣ قوله: بالرجل الفاجر الذي قتل نفسه اوال للجنس لا للعهد فيعم كل فاجر ايد الدين وساعده بوجه من الوجوه وقد صرح في حديث ابي هريرة هذا بما ابهمه في حديث سهل من ان هذه القضية كانت بخيبر وهو ظاهر سياق المؤلف وانما متحدتان عنده لكن بين السياقين اختلاف كما لا يخفى فلذا جنح السفاقسي الى التعدد نعم يمكن الجمع باحتمال ان يكون نحر نفسه باسهمه فلم يزحق روحه وان كان قد اشرف هذا على القتل فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت وحينئذ فلا تعدد. (قسطلاني)

٤ قوله: خيبر وللاصيلي وابن عساكر وابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي حنينا بالحاء المهملة والنونين بدل خيبر يعني فخالف يونس معمرا و شعيبا وقال عياض في شرحه مسلم في حديث ابي هريرة شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا كذا وقعت الرواية فيها عن عبدالرزاق في الام ورواه الذهلي خيبر اي بالخاء المعجمة وهو الصواب وقال في المشارق رواه جميع رواة مسلم حنينا وكذا بعض رواة البخاري من طريق يونس عن الزهري وكذا للمنذري وصوابه خيبر كما رواه ابن السكن واحدي الروايتين عن الاصيلي عن المروزي في حديث يونس هذا وكذا في البخاري في حديث شعيب والزبيدي عن الزهري وكذا قال غندر عن معمر قاله الزهري قال وحنين وهم لكن رواية من رواه عن البخاري في حديث يونس صحيحة الرواية خطأ في نفس الحديث كما عند مسلم لانه روي الرواية على وجهها وان كانت خطأ في الاصل الا ترى قصد البخاري الى التنبيه عليها بقوله : وقال شبيب عن يونس الى قوله : خيبر فالوهم من يونس لا ممن دون البخاري ومسلم. (قس) قال في الفتح: وقد اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب ومعمر واشار الى ان بقية الروايات محتملة وهذه عادته في الروايات المختلفة اذا رجح بعضها عنده اعتمده واشار الى البقية وان ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة لان شرط الاضطراب ان يتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها.

٥ قوله: عبدالله مكبرا وفي بعضها مصغرا ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب فحديثه ايضا مرسل لانه تابعي بالتكبير والتصغير قال الغساني عبدالله بالتصغير لا ادري من هو ولعله وهم والصحيح عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب وكذا عند الذهلي قال الزهري واخبرني عبدالرحمن بن عبدالله قال ابن حجر: وهو اصوب من عبيدالله اي بالتصغير. (قس. ك)

٦ قوله: اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا وامسكوا عن الجهر واعطفوا على انفسكم بالرفق وكفوا عن الشدة قوله لا حول ولا قوة الا بالله قيل الحيلة هو الحول قلبت واود ياء لانكسار ما قبلها والمعنى لا يوصل الى تدبير امر وتغيير حال الا بمشيئتك ومعونتك كذا في القسطلاني قال الطيبي ومعنى قوله كنز من كنوز الجنة انه يعود لقائله ويدخر له من الصواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لان من شان الكانزين ان يستعدوا به ويستظهروا بوجدان ذلك عند الحاجة انتهى.

٧ قوله: حتى الساعة بالنصب لان حتى للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو اكلت السمكة حتى راسها بالنصب. (ك)

٨ قوله: نصاب سيفه النصاب مقبض السيف قوله بالارض اي ملتصقا بها او الباء للظرفية وذبابه طرفه. قوله: ثم تحامل اي مال على سيفه واتكأ. (ك. قس) ومر قريبا وبعيدا.

(١) هو ابن المسيب (ف) قوله : عن النبي ﷺ مرسل لانه تابعي. (ك)

(٢) اي نسمة شاذة وهي التي انفردت بعد ان كانت معهم. (قس)

حل اللغات: فاشتد اي اسرع في الجري اربعوا اي ارفقوا فنفث فيه اي في موضع الضربة والنفاث جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل نصاب سيفه وهو مقبضه.

بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ [مِنْ] أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ [وَإِنَّهُ] مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [راجع: ٢٨٩٨]

٤٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طَيَالِسَةً[١] فَقَالَ كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ.

٤٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا[٢] فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَحِقَ بِهِ فَلَمَّا بِتْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ(١) غَدًا أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ [يُحِبُّ] اللهَ وَرَسُولُهُ يُفْتَحُ [يَفْتَحُ اللهُ] عَلَيْهِ فَنَحْنُ نَرْجُوهَا فَقِيلَ هٰذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ فَفُتِحَ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٩٧٦]

٤٢١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[٣] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ [يَرْجُوا](٢) أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا [فَقِيلَ] هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ فَأَرْسِلُوا[٤] إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ[٥] لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا[٦] مِثْلَنَا فَقَالَ [قَالَ] انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ[٧] النَّعَمِ. [راجع: ٢٩٤٢]

٤٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ [بْنُ عِيسَى] [بْنُ صَالِحٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا[٨] فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا

---

١ قوله: طيالسة بكسر اللام وهو جمع طيلسان بفتح اللام وهو فارسي معرب قال في الفتح: الذي يظهر ان يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم انس لا يكثرون منها فلما قدم البصرة رآهم يكثرون منها فشبههم بيهود خيبر ولا يلزم منه كراهية لبس الطيالسة وقيل انما انكر الوانها لانها كانت صفراء وتعقبه العيني فقال اذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيهه اياهم باليهود وفي استعمالهم الطيالسة؟ (قسطلاني)

٢ قوله: وكان رمدا بكسر الميم زاد ابو نعيم لا يبصر من رمد اذا هاجت عينه. قوله: انا اتخلف بحذف همزة انكار كانه انكر على نفسه تخلفه قوله: فلحق به ﷺ اي بخيبر او قبل وصوله اليها. قوله: لاعطين وعند احمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة لما كان يوم خيبر اخذ ابوبكر اللواء فرجع ولم يفتح له فلما كان الغد اخذه عمر فرجع ولم يفتح له وقيل محمود بن سلمة فقال النبي ﷺ لادفعن لوائي غدا الى رجل يفتح عليه. (قس مجمع)

٣ قوله: يدوكون بدال مهملة مضمومة وبعد الواو كاف اي في اختلاط واختلاف ودوران وقيل اي يخوضون في ذلك ويتحدثون. (قس ك)

٤ قوله فارسلوا اليه بكسر السين امر من الارسال وبفتحها اي قال سهل بن سعد فارسلوا اي الصحابة. (قس)

٥ قوله كان لم يكن به وجع وعند الطبراني من حديث علي فما رمدت ولا صدعت مذ دفع الي النبي ﷺ الراية يوم خيبر وعنده ايضا قال ودعا لي فقال "اللهم اذهب عنه الحر والقر" فما اشتكيتهما حتى يومي هذا. (قس)

٦ قوله: حتى يكونوا مثلنا مسلمين. قوله انفذ بضم الفاء اخره معجمة اي امض. قوله: على رسلك بكسر الراء اي هينتك قوله: بساحتهم اي بفنائهم. قوله: من حق الله فيه اي في الاسلام فان لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم. (قس)

٧ قوله: حمر النعم بضم المهملة وسكون الميم والنعم بفتحتين اي الابل الحمر وهي انفس اموال العرب فجعلت كناية عن خير الدنيا كله كذا في المجمع قال في الفتح: المراد خير لك من ان تكون لك فتتصدق بها وقيل تملكها ومر في المناقب.

٨ قوله: عروسا يطلق على الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما. قوله: فاصطفاها اي اختارها النبي ﷺ لنفسه من الصفي الذي كان يؤخذ له ﷺ من راس الخمس قبل كل شيء. قيل وكان اسمها زينب قبل ان تسبي فلما صارت من الصفي سميت صفية. (قس)

(١) هو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش وقد يحمله امير الجيش. (قس)

(٢) حذف النون بغير ناصب وجازم لغة. (قس) او الضمير لنفظ الكل.

حل اللغات: فرأى طيالسة اي عليهم وهو جمع طيلسان الراية العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش وقيل ان الراية والعلم مترادفان يدوكون اي يخوضون ويتحدثون وقيل يدكون في اختلاط والاختلاف ليلتهم انفذ امض على رسلك اي هينتك بساحتهم بفنائهم حمر النعم الابل الحمر.

حَتَّى بَلَغْنَا [بَلَغَ بِهَا] سُدَّ[١] الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ لِي آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] تِلْكَ وَلِيمَةُ [وَلِيمَتَهُ] عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [راجع: ٣٧١]

٤٢١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ[٢] عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا وَكَانَتْ فِيمَنْ [فِيمَا] ضُرِبَ[٣] عَلَيْهَا الْحِجَابُ. [راجع: ٣٧١]

٤٢١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ أَقَامَ [قَامَ] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلٰثَةَ [ثَلٰثَ] لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ قَالُوا [فَقَالُوا] إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ [وَإِنْ] لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ. [راجع: ٣٧١]

٤٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ.

٤٢١٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى[٤] يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ [حُمُرِ] الْأَهْلِيَّةِ نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عَنْ سَالِمٍ.

٤٢١٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِاللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى[٥] عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ [أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنَسِيَّةِ]. [انظر: ٥١١٥-٥٥٢٣-٦٩٦١]

٤٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ [عُبَيْدُاللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ [الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ]. [راجع: ٨٥٣]

---

١ قوله: سد بفتح المهملة وضمها كذا في الفتح والصهباء مؤنث الاصهب بالمهملة موضع باسفل خيبر. قوله: حلت اي صارت حلالا لرسول الله ﷺ بالطهارة عن الحيض ونحوه. قوله: فبنى بها اي دخل عليها. قوله: صنع حيسا بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة تمر يخلط بسمن واقط. قوله: في نطع بكسر النون وفتح النطاء المهملة. قوله: يحوي لها بضم الياء وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو والمكسورة اي يجعل لها حوية وهي كساء محشوة تدار حول الراكب ويروي باسكان الحاء المهملة وتخفيف الواو ورواه ثابت يحول باللام وتسره يصلح لها عليه مركبا. (قس. ك. تي) قال الكرماني في الكواكب الدراري: فان قلت تقدم (اي مر مع بيانه الحديث) في آخر البيع انه سد الروحاء ههنا قال سد الصهباء قلت: لعل ذلك الموضع سمي بهما اوهما موضعان مختلفان ولتقاربهما يطلق اسم كل على الآخر قال بعضهم الصواب سد الروحاء.

٢ قوله: اقام المراد انه اقام في المنزلة التي اعرس بها فيها ثلثة ايام لا أنه سار ثلاثة ايام ثم اعرس. (ف)

٣ قوله: فيمن ضرب عليها الحجاب اي كانت من امهات المؤمنين لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر لا على ملك اليمين. (قس. ك)

٤ قوله: نهى يوم خيبر عن اكل الثوم. اجمع العلماء على اباحة اكله لكن يكره لمن اراد حضور جماعة او جمع وكان ﷺ يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة كل ساعة فاختلف اصحابنا في حقه فقال بعضهم كان محرما عليه والآخرون انها مكروه. فان قلت النهي عنه التنزيه وعن لحوم الحمر للتحريم فيلزم منه استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز. قلت جاز ذلك عند الشافعي واما عند غيره فيستعمل على سبيل عموم المجاز. (ك)

٥ قوله: نهى عن متعة النساء هو النكاح الذي بلفظ التمتع الى وقت معين كان يقول لامرأة اتمتع بك مدة بكذا من المال(ك) لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وكان جائزا في اول الاسلام لمن اضطر اليه كاكل الميتة ثم حرم يوم خيبر ورخص فيه عام الفتح او عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة وقد قيل ان في هذا الحديث تقديما وتاخيرا وان الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء.

حل اللغات: سد الصهباء موضع باسفل خيبر حلت اي صارت حلالا لرسول الله ﷺ اي طهرت من الحيض صنع حيسا هو تمر تخلط بسمن واقط العباءة ضرب من الاكسية اعرس بها اي دخل بها بالانطاع اي السفر وطالها اي اصلح لها فنزوت اي وثبت.

٤٢١٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ(١) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [قَالَ] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ[١] الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [راجع: ٨٥٣]

٤٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ [الْأَهْلِيَّةِ] وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ[٢] [انظر: ٥٥٢٠-٥٥٢٤]

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي قَالَ وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا وَأَهْرِيقُوهَا[٣] [هَرِيقُوهَا] قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ[٤] لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.[٥] [راجع: ٣١٥٥]

٤٢٢١، ٤٢٢٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا [فَاطَّبَخُوهَا] فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ.[٦] [انظر: ٤٢٢٣-٤٢٢٥-٤٢٢٦-٥٥٢٥]

٤٢٢٣، ٤٢٢٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ. [راجع: ٣١٥٣-٤٢٢١]

٤٢٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ٤٢٢١]

٤٢٢٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ[٧] لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيئَةً[٨] وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ. [راجع: ٤٢٢١]

٤٢٢٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ[٩] النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمُرِ [حُمُرِ] الْأَهْلِيَّةِ.

٤٢٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

---

١ قوله: لحوم الحمر الاهلية اقتصر في هذه على ذكر نافع وحده وفي المتن على الحمر فقط. (قس)

٢ قوله: ورخص في الخيل قال الطيبي: اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روى ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول ابي حنيفة واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ لم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة وسيجيء في الذبائح ان شاء الله تعالى قيل ان ابا حنيفة رجع الى اباحة الخيل قبل موته ثلاثة ايام كذا قاله الشيخ عبدالحق.

٣ قوله: اهريقوها بهمزة قطع مفتوحة اي صبوها ولابي ذر وهريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء. (قس)

٤ قوله: البتة معناه القطع والفها الف وصل وجزم الكرماني بانها الف قطع على غير قياس ولم ار ما قاله في كلام احد من اهل اللغة. (ف)

٥ قوله: العذرة بالذال المعجمة اي النجاسة وفي التعليقين منافاة لان التبسط قبل القسمة في المأكولات قدر الكفاية حلال واكل العذرة يوجب الكراهة لا التحريم قال النووي السبب في الامر بالاراقة انها نجسة وقيل نهى عنها للحاجة اليها وقيل لانها اخذوها قبل القسمة وهذان التاويلان لاصحاب مالك القائلين باباحة لحومها وبقية البحث يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى. (قس)

٦ قوله: اكفئوا القدور بقطع الهمزة وكسر الفاء وبوصلها وفتح الفاء لغتان اي اقلبوها او اميلوها ليراق ما فيها. (قس، ك)

٧ قوله: ان نلقي بضم النون وسكون اللام وكسر القاف وان مصدرية اي بالقاء الحمر الاهلية. (قسطلاني)

٨ قوله: نيئة بكسر النون بعدها تحتية ساكنة فهمزة مفتوحة اخره منون لم تطبخ ونضيجة بالتنوين ايضا. (قس)

٩ قوله: حمولة الناس بفتح الحاء المهملة وضم الميم التي يحملون عليها. قوله: ان تذهب حمولتهم بسبب الاكل. قوله: او حرمه اي تحريما مطلقا ابديا يعني بقوله نهى عنه. (قس)

(١) المروزي وقيل البخاري السعدي لنزوله في بخارا بباب بني سعد ونسب لجده واسم ابيه ابراهيم. (قس)

حل اللغات: اهريقوها اصله اريقوها من الاراقة لم تخمس اي لم يؤخذ منها الخمس العذرة النجاسة اكفئوا القدور من الاكفاء وهو القلب حمولة الناس بفتح الحاء وهي التي يحمل عليها الناس من الدواب.

عُمَرَ قَالَ قَسَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا قَالَ فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلٰثَةُ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [راجع: ٢٨٦٣]

٤٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ[1] وَاحِدَةٍ مِنْكَ فَقَالَ إِنَّمَا بَنُوْ هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ[2] [سِيٌّ] وَاحِدٌ قَالَ [فَقَالَ] جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِشَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. [راجع: ٣١٤٠]

٤٢٣٠- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوْسٰى قَالَ بَلَغَنَا مَخْرَجُ[3] النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِيْنَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُوْ بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُوْ رُهْمٍ إِمَّا قَالَ بِضْعٌ [بِضْعًا] [فِيْ بِضْعٍ] وَإِمَّا قَالَ فِيْ ثَلٰثَةٍ وَخَمْسِيْنَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِيْنَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي [قَوْمِهِ] فَرَكِبْنَا سَفِيْنَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِيْنَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتّٰى قَدِمْنَا جَمِيْعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ[4] وَكَانَ [فَكَانَ] أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُوْلُوْنَ لَنَا يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِيْنَةِ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلٰى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيْمَنْ هَاجَرَ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلٰى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِيْنَ رَأٰى أَسْمَاءَ مَنْ هٰذِهِ قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَ عُمَرُ الْحَبَشِيَّةُ[5] هٰذِهِ الْبَحْرِيَّةُ [الْبُحَيْرِيَّةُ] هٰذِهِ قَالَتْ أَسْمَاءُ نَعَمْ قَالَ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلَّا وَاللهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِيْ دَارٍ أَوْ فِيْ أَرْضِ الْبُعَدَاءِ[6] وَالْبُغَضَاءِ [الْبُعَدِ الْبُعَدَاءِ وَالْبُغَضَاءِ] [الْبُعَدِ الْبُغَضَاءِ] بِالْحَبَشَةِ وَذٰلِكَ فِي اللهِ [وَرَسُوْلِهِ] وَفِيْ رَسُوْلِهِ [رَسُوْلِ اللهِ] وَايْمُ[7] اللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتّٰى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُوْلِ اللهِ [لِلنَّبِيِّ] ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذٰى وَنُخَافُ وَسَأَذْكُرُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ وَوَاللهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيْغُ وَلَا أَزِيْدُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣١٣٦]

٤٢٣١- فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَمَا قُلْتِ لَهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا قَالَ لَيْسَ

---

١ قوله: بمنزلة واحدة منك اي في الانتساب الى عبد مناف لان عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل عبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب كلهم بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة كذا في الفتح وقس.

٢ قوله: شيء واحد لان احدهما لم يفارق لا في الجاهلية ولا في الاسلام وكانا محصورين معه بخيف بني كنانة كذا في الكرماني ولابي ذر عن المستملي سِيٌّ بكسر سين مهملة بدل المعجمة المفتوحة وتشديد التحتية من غير همزة اي سواء كذا في القسطلاني ومر الحديث مع بيانه في الجهاد.

٣ قوله: مخرج النبي ﷺ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مصدر ميمي بمعنى خروجه او اسم زمان بمعنى وقت خروجه اي بعثته اي هجرته وعلى الثاني يحتمل انه بلغتهم الدعوة فاسلموا وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة او الامان من خوف القتال والواو في قوله: ونحن باليمن للحال فخرجنا اي حال كوننا مهاجرين. قوله: اما قال بكسر الهمزة والبضع ما بين الثلاثة الى تسع او ما بين الواحد الى العشر ولابي ذر بضعا وللاصيلي في بضع والبضع متعلق بخرجنا وموضعه نصب على الحال والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وتشديد التحتية وتخفيفها. (ك . قس)

٤ قوله: افتتح خيبر زاد في فرض الخمس فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهدها معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فانه قسم لهم معه وعند البيهقي انه ﷺ كلم المسلمين قبل ان يقسم فاشركوهم (قس)

٥ قوله: الحبشية بمد همزة الاستفهام وكذا قوله: آلبحرية ونسبها عمر الى الحبشة بملابسة هجرتها اليها والى البحر بملابسة ركوبها السفينة. (ك . قس)

٦ قوله: البعداء بضم الموحدة وفتح العين والدال المهملتين ممدودا ودار وارض بغير تنوين لاضافتهما الى البعداء والبغضاء بضم الموحدة وفتح العين جمع بعيد وبغيض (قس) قال في الفتح: كذا للاكثر جمع بغيض وبعيد وفي رواية ابي يعلى بالشك البعداء او البغضاء وللنسفي البعد بضمتين وللقابسي البعدا البعداء البغضاء جمع ما بينهما فلعله فسر الاولى بالثانية.

٧ قوله: وايم الله لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر كذا في مجمع البحار. قوله: كنا نؤذى ونخاف بضم النون فيهما مبنيين للمفعول و الذال المعجمة قاله القسطلاني.

(١) من الاكفاء وهو القلب وجاء الثلاثي ايضا بمعناه (ك)

حل اللغات: بضع بكسر الباء هو ما بين الثلاث الى التسع فوافقنا يعني صادفنا بارض الحبشة البعداء جمع بعيد اي البعداء عن الدين البغضاء بضم الباء جمع بغيض يعني البغضاء للدين.

بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ[١] أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ قَالَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي[٢] [يَأْتُونَنِي] [يَأْتُونَ] أَرْسَالاً يَسْأَلُونِي [يَسْأَلُونَنِي] عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَقَدْ [وَلَقَدْ] رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

٤٢٣٢- وَقَالَ [قَالَ] أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ[٣] الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ[٤] بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ[٥] [تَنْتَظِرُوهُمْ].

٤٢٣٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا.[٦] [راجع: ٣١٣٦]

٤٢٣٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ فَلَمْ [وَلَمْ] نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ[٧] أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ[٨] عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذٰلِكَ الْعَبْدَ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَلَى (١) [بَلْ] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ [الْغَنَائِمِ] لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ[٩] عَلَيْهِ نَارًا فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ هٰذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شِرَاكٌ[١٠] أَوْ شِرَاكَيْنِ [شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ] مِنْ نَارٍ. [انظر: ٦٧٠٧]

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ

---

١ قوله ولكم انتم تاكيد لضمير الخفض قوله اهل السفينة نصب على الاختصاص او النداء بحذف اداته ويجوز الخفض على البدل من الضمير. قوله هجرتان الى النجاشي واليه ﷺ وعند ابن سعد باسناد صحيح عن الشعبي قال قالت اسماء يا رسول الله ان رجالا يفخرون علينا ويزعمون انا لسنا من المهاجرين الاولين فقال لكم هجرتان هاجرتم الى ارض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك كذا في القسطلاني قال في الفتح ظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الاطلاق بل من الحيثية المذكورة.

٢ قوله يأتوني ولابي ذر عن الحموي والمستملي يأتونني وله عن الكشميهني يأتون اسماء ارسالا بفتح الهمزة افواجا اي ناسا بعد ناس وقوله قالت اسماء يحتمل ان يكون من رواية ابي موسى عنها فيكون من رواية صحابي عن مثله ويحتمل ان يكون من رواية ابي بردة عنها ويؤيده ما يجيء من قوله قال ابوبردة الخ كذا في قس و خير جاري

٣ قوله رفقة بتثليث الراء وضمها اشهر جماعة ترافقهم والاشعر ابو قبيلة من اليمن ويقول العرب جاءتك الاشعرون بحذف ياء النسب. (كرماني قس)

٤ قوله بالقرآن تتعلق باصوات وفيه ان رفع الصوت بالقرآن في الليل مستحسن لكن محله اذا لم يؤذ احدا وامن الرياء (فتح الباري)

٥ قوله ان تنظروهم بفتح وضم الظاء المعجمة ولابي ذر ان تنتظروهم بضم التاء وكسر الظاء اي تنتظروهم من الانتظار اي انه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم ويقول لهم اذا ارادوا الانصراف انتظروا الفرسان حتى ياتوكم ليبعثهم على القتال وهذا بالنسبة الى قوله العدو واما بالنسبة الى الخيل فيحتمل ان يريد بها خيل المسلمين ويشير بذلك الى ان اصحابه كانوا رجالة فكان يامر الفرسان ان ينتظروهم ليسيروا الى العدو جميعا. (قسطلاني فتح الباري)

٦ قوله غيرنا اي الاشعريين ومن معهم وجعفر ومن معه كذا في القسطلاني وفي شرح المشكوة للطيبي: وانما اسهم لهم لانهم وردوا قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد استيذان اهل الحديبية ورضاهم.

٧ قوله مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين آخره ميم اهداه له احد بني الضباب بكسر المعجمة والموحدتين بينهما الف وهو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي كما في مسلم ولمسلم الضبيب مصغرا واختلف هل اعتقه ﷺ او مات رقيقا. (قس)

٨ قوله سهم عائر بعين مهملة فالف فهمزة فراء بوزن الفاعل لا يدرى من رمي به وقيل كركرة بفتح الكافين وكسرهما. (قسطلاني)

٩ قوله لتشتعل عليه نارا وذلك لانه اخذها من الغنيمة قبل القسمة وهو الغلول الذي اوعد الله عليه قال الله تعالى ﴿ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة﴾ فاته الكرماني قال في الفتح يحتمل ان يكون ذلك حقيقة بان يصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل ان يكون المراد انها سبب لعذاب النار وكذلك القول في الشراك الآتي ذكره.

١٠ قوله شراك بكسر المعجمة احد سيور النعل التي يكون على وجهها ولفظ شراكان في بعضها شراكين فهو على سبيل الحكاية عن لفظه. (ك)

(١) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بل بسكون اللام وهي الصواب والاولى تصحيف (قس)

حل اللغات: ارسالا بفتح الهمزة اي افواجا يتبع بعضهم بعضا رفقة الاشعريين الرفقة بضم الراء الجماعة ترافقهم في سفرك والاشعريون نسبة الى اشعر ابو قبيلة من اليمن الحوائط البساتين عائر اي حائد عن قصده وقيل هو سهم لا يدرى من ابن اتى الشملة هي كساء يشتمل به الرجل ويجمع على الشمال الشراك هو سير النعل على ظهر القدم.

الْخَطَّابِ يَقُولُ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا[١] لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [راجع: ٢٣٣٤]

٤٢٣٦- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.(١) [راجع: ٢٣٣٤]

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُعْطِهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ[٢] فَقَالَ وَا عَجَبَاهُ لِوَبْرٍ تَدَلَّى مِنْ قَدُومِ [قَدُوْمِ] الضَّأْنِ. [راجع: ٢٨٢٧]

٤٢٣٨- وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَانًا [أَبَانَ] عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ [اللِّيفُ] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَقْسِمْ[٣] لَهُمْ قَالَ أَبَانُ وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ [ضَالٍ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَانُ اجْلِسْ فَلَمْ [وَلَمْ] يَقْسِمْ لَهُمْ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الضَّالُ السِّدْرُ]. [راجع: ٢٨٢٧]

٤٢٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ [وَقَالَ] أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَاعَجَبًا [وَاعَجَبِي] لَكَ وَبْرٌ تَدَأْدَأَ[٤] [تَدَارَا] [تَرَدَّى] مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى[٥] عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللهُ بِيَدِي وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ. [راجع: ٢٨٢٧]

٤٢٤٠، ٤٢٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ مِمَّا أَفَاءَ[٦] اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ [كَانَتْ] عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ

---

١ قوله: ببّانا بفتح موحدة اولى وتشديد ثانية وبنون اي شيئا واحدا وقيل مستويا اي لولا اترك الذين بعدنا فقراء مستوين في الفقر لقسمت اراضي القرى المفتوحة بين الغانمين فاتركها وقفا مؤبدا باسترضائهم كالخزانة يقسمونها كل وقت الى يوم القيامة. (مجمع البحار)

٢ قوله: هذا هو ابان قاتل ابن قوقل بفتح القافين وسكون الواو وباللام هو النعمان الانصاري الصحابي قتله ابان يوم احد وكان ابان يومئذ كافرا ثم اسلم قبل خيبر. قوله: واعجباه بسكون الهاء اسم فعل بمعنى اعجب والوبر بسكون الموحدة دويبة اصغر من السنور لا ذنب لها لا تلجن في البيوت. قوله: تدلى اي تنزل وقدوم بفتح القاف وخفة المهملة والضان بالضاد المعجمة بعدها همزة اسم جبل بارض دوس قوم ابي هريرة وقيل الضان هو الغنم والقدوم مقدم شعره اراد ابان بذلك تحقير ابي هريرة. (قس، ك، خ)

٣ قوله: لا تقسم لهم اعلم ان طلب المنع في هذا الطريق من جهة ابي هريرة عكس الطريق الاولى ويجمع بان كلا من ابان وابي هريرة اشار الى ان لا يقسم الاخر واحتج ابوهريرة بانه قاتل ابن قوقل وابان احتج على ابي هريرة بانه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل كذا في الفتح. قوله: تحدر بلفظ الماضي على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة والضال بتخفيف اللام السدر البري كذا في الكرماني

٤ قوله: تدأدأ بمهملتين بينهما همزة ساكنة واخره همزة اخرى مفتوحة هجم ولابي ذر عن المستملي تدارا براء بدل الدال الثانية بغير همزة كذا في القسطلاني. قال في الفتح: وفي رواية ابي زيد المروزي تردي وهو بمعنى تحدر وتدلى كانه يقول هجم علينا بغتة

٥ قوله: ينعي عليّ بفتح التحتية وسكون النون وفتح العين المهملة اي يعيب علي. قوله: امرأ بفتح الراء تبعا للهمزة يعني ابن قوقل اكرمه الله بيدي بالافراد اي صيره شهيدا. قوله: منعه اي ابن قوقل ان يهينني من الاهانة اي يقتلني بيده اي بان يقتل النعمان اهانا على سبيل الاهانة والخزي في الدارين لان ابانا كان حينئذ كافرا فلو قتله ابن قوقل يومئذ قبل ان يسلم كان ذلك اهانة له وخزيا ففاز ذلك بالشهادة وذا بالاسلام. (ملتقط من قس، ك)

٦ قوله: مما افاء الله اي مما اعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد. قوله: بالمدينة نحو ارض بني النضير حين اجلاهم. قوله: وفدك بفتح الفاء والمهملة منصرفا وغير منصرف قرية على نحو مرحلتين من المدينة اي مما صالح اهل فدك على نصف ارضها وما كان له ايضا من ارض خيبر لكنه ما استاثر بها بل كان ينفقها على اهله والمسلمين فصارت بهذه صدقة حرم التملك فيها لقوله ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة هذا ملتقط من قس و ك.

(١) خشي عمر ان يبقي اخر الناس لا شيء لهم ويغلب الشح فان قلت هو حقهم كيف لا يقسم؟ قلت يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفوه على الكل. (مجمع)

(٢) اي اقبل علينا مسرعا وهو من الديداء اشد عدو البعير وقد دأدأ وتدأدأ ويجوز ان يكون اصله تدهده فقلبت الهاء همزة اي تدحرج وسقط علينا. (نهاية .مجمع)

حل اللغات: واعجبا هو اسم فعل بمعنى اعجب الوبر بفتح الواو دويبة تشبه السنور تدلي اي نزل قدوم الضان بفتح القاف اسم جبل بارض دوس قوم ابي هريرة ينعي عليّ اي يعيب علي يهينني من الاهانة اي يقتلني بيده فدك محركة قرية بخيبر.

اللهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ[1] فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذٰلِكَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتّٰى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا وَلَمْ[2] يُؤْذِنْ(١) بِهَا أَبَا بَكْرٍ [أَبُو بَكْرٍ] وَصَلّٰى عَلَيْهَا وَكَانَ لِعَلِيٍّ[3] مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ[4] الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ كَرَاهِيَةً لِيَحْضُرَ [لِمَحْضَرِ] عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ لَا وَاللهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَيْتَهُمْ[5] أَنْ يَفْعَلُوهُ [يَفْعَلُوا] بِي وَاللهِ لَآتِيَنَّهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ وَلَمْ نَنْفَسْ[6] عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ وَلٰكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ [اسْتَبَدْتَ] عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نُرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبًا حَتّٰى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ [فَلَمْ آلُ] فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلّٰى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ[7] بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ [وَعَظَّمَ] حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ وَلٰكِنَّا نُرَى لَنَا فِي هٰذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا وَاسْتَبَدَّ [فَاسْتَبَدَّ] عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسُرَّ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ[8] رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ [إِلَى الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ] [الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ]. [راجع: ٣٠٩٢-٣٠٩٣]

٤٢٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [قَالَ حَدَّثَنِي] حَرَمِيٌّ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ.

٤٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا شَبِعْنَا حَتّٰى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.(٣)

---

١ قوله: فوجدت فاطمة اي غضبت وكان ذلك امر حصل على مقتضى البشرية ثم سكن بعد ذلك اذ الحديث كان عندها مؤولا بما فضل عن ضرورات معاش الورثة واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه وعدم الانبساط لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه. (ك)

٢ قوله: ولم يؤذن بها ابا بكر لانه ظن ان ذلك لا يخفى عنه وليس فيه ما يدل على انه لم يعلم بموتها. (قس)

٣ قوله: لعلي من الناس وجه اي يحترمونه حيوة فاطمة اكراما لها فلما توفيت استنكر وجوه الناس لانهم تغيروا عن ذلك الاحترام لاستمراره على عدم مبايعة ابي بكر وكانوا يعذرونه ايام حيوة فاطمة عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها. (قس)

٤ قوله: تلك الاشهر الستة قال المازري العذر في تخلفه ما اعتذر هو انه يكفي في بيعة الامام مبايعة بعض اهل الحل والعقد ولا يلزم استيعاب كل احد. (توشيح)

٥ قوله: وما عسيتهم بكسر السين وفتحها اي ما رجوتهم ان يفعلوا وما استفهامية وعسى استعمل استعمال الرجاء فلذا اتصل به ضمير المفعول والغرض انهم لا يفعلون شيئا لا يليق بحالهم كذا في الكرماني. قال القسطلاني: ويجوز جعل تاء عسيتهم تاء خطاب والهاء والميم اسم عسى والتقدير ما عساهم ان يفعلوا بي وهو وجه حسن.

٦ قوله: لم ننفس بفتح الفاء اي لم نحسدك على الخلافة. قوله: ولكنك استبددت بدالين مفتوحة وساكنة اي لم تشاورنا في امر الخلافة وكنا نرى بضم النون وفتحها. قوله: نصيبا اي من المشاورة ولم يزل علي ﷺ يذكر له ذلك حتى فاضت عينا ابي بكر من الرأفة والعذر لابي بكر انه خشي من التأخر عن البيعة الاختلاف لما كان وقع من الانصار. (قس ف ك)

٧ قوله: وعذره بفتحات بصيغة الماضي اي قبل عذره ولغير ابي ذر عذره بضم العين وسكون المعجمة. (قس)

٨ قوله: حين راجع الامر بالمعروف اي من الدخول فيما دخل الناس قال القرطبي: من تامل ما دار بين ابي بكر وعلي في هذا المجلس من المعاتبة والاعتذار وما تضمن ذلك من الانصاف عرف ان بعضهم يعترف بفضل آخر وان قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة وان كان الطبع البشري قد يغلب احيانا لكن الديانة ترد ذلك والله الموفق وقد تمسك الرافضة بتأخر علي ﷺ عن بيعة ابي بكر ﷺ الى ان ماتت فاطمة وهذيانهم في ذلك مشهور وفي هذا الحديث الصحيح ما يدفع حجتهم وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث ابي سعيد الخدري ان عليا بايع ابابكر في اول الامر واما ما وقع في مسلم عن الزهري ان رجلا قال له لم يبايع علي ابابكر حتى ماتت فاطمة قال ولا احد من بني هاشم فقد ضعفه البيهقي بان الزهري لم يسنده وان الرواية الموصولة عن ابي سعيد اصح وجمع غيره بانه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للاولى لازالة ما كان وقع بسبب الميراث وح فيحمل قول الزهري لم يبايعه تلك الايام على ارادة الملازمة له والحضور عنده فان ذلك يوهم من لا يعرف باطن الامر انه بسبب عدم الرضا بخلافته فاطلق من اطلق ذلك وبسبب ذلك اظهر على المبايعة بعد موت فاطمة لازالة هذه الشبهة. (فتح الباري)

(١) اي لم يعلم كذا في العيني قال في الخير الجاري واما عدم اعلامه فلعله لاجل هول المصيبة ولعدم رضائها بحضور اجنبي

(٢) قوله: حرمي وهو بفتح المهملة والراء وكسر الميم فتحتانية ثقيلة وهو اسم بلفظ النسب وهو ابن عمارة بن ابي حفصة. (ف)

(٣) فيه اشارة كالسابق الى انهم كانوا في قلة من العيش قبل فتح خيبر. (قس)

حل اللغات: وجه اي جاه وعز ما عسيتهم بكسر السين اي ما رجوتهم ولم ننفس اي لم نحسدك على الخلافة استبددت اي استقللت بالامر اي بامر الخلافة شجر اي وقع من الاختلاف والتنازع لم آل اي لم اقصر رقي بكسر القاف اي علا و عذره اي قبل عذره الامر بالمعروف اي موافقة سائر الصحابة بالمبايعة للخلافة.

(٤٠) بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٢٤٤، ٤٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ [أَكُلُّ] تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا فَقَالَ [قَالَ] لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ [بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ] وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا. [راجع: ٢٢٠١-٢٢٠٢]

٤٢٤٦، ٤٢٤٧- وَقَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَّرَهُ عَلَيْهَا. [راجع: ٢٢٠١-٢٢٠٢]

وَعَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

(٤١) بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٤٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ [ابْنِ عُمَرَ] قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ [عَلَى] أَنْ يَعْمَلُوهَا[2] وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥]

(٤٢) بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا [قَالَ حَدَّثَنِي] سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا[3] سُمٌّ. [راجع: ٣١٦٩]

(٤٣) بَابُ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

٤٢٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ [ابْنَ زَيْدٍ] عَلَى قَوْمٍ[4] فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَايْمُ اللهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ. [راجع: ٣٧٣٠]

(٤٤) بَابُ عُمْرَةِ [غَزْوَةِ] الْقَضَاءِ

ذَكَرَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٥١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى

---

١ قوله: جنيب بفتح الجيم وكسر النون نوع من التمر وهو اجود تمورهم. قوله: بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم نوع اردئ منها وقيل هو الاخلاط منها كذا في الكرماني ومر الحديث مع بعض بيانه في البيع.

٢ قوله: ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي وغير ذلك. قوله: ولهم شطر ما يخرج منها اي نصفه. (قس)

٣ قوله: فيها سم بتثليث السين اهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية امراة سلام بن مشكم وروي انه عفا عنها وروي انه قتلها وجمع بينهما بان العفو كان في حق نفسه فلما مات البراء بن معرور باكله من تلك الشاة قتلها قصاصا به قال الزركشي وروى معمر في جامعه انها اسلمت فتركها. (قسطلاني)

٤ قوله: قوم من كبار المهاجرين والانصار فيهم ابوبكر وعمر وسعد وسعيد وابوعبيدة وقتادة بن النعمان وغيرهم. قوله: فطعنوا اي بعضهم في امارته بكسر الهمزة وكان اشدهم في ذلك عياش ابن ابي ربيعة فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك فرده على من تكلم واخبر بذلك النبي ﷺ فغضب غضبا شديدا فخطب وقال ان تطعنوا بضم العين وفتحها. قوله: في امارة ابيه زيد في غزوة موتة وقد بعث ﷺ زيد بن حارثة في عدة سرايا ولم يقع في حديث الباب تعيين الغزوة التي امر عليها كذا في القسطلاني مختصرًا ومر الحديث في المناقب ومر تمه في الحاشية نقلاً عن الفتح انه بعث الذي امر تجهيزه في مرضه وفاته والله اعلم.

حل اللغات: في ذي القعدة اي من سنة ست.

أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا [كَتَبَ] الْكِتَابَ كَتَبُوا هٰذَا [1] مَا قَاضَانَا [قَاضَا] عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قَالُوا لَا نُقِرُّ [لَا نُقِرُّ لَكَ] بِهٰذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا وَلٰكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] امْحُ رَسُولُ اللهِ قَالَ عَلِيٌّ لَا وَاللهِ لَا [2] أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ [3] رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ هٰذَا مَا قَاضَى [عَلَيْهِ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَ مَضَى [قَضَى] الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى [قَضَى] الْأَجَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ [بِنْتُ] حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ دُونَكِ ابْنَةَ [بِنْتَ] عَمِّكِ حَمَلَتْهَا [احْمِلِيهَا] [حَمِّلِيهَا] فَاخْتَصَمَ فِيهَا [4] عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ قَالَ [فَقَالَ] عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ [ابْنَةُ] عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ [بِنْتُ] عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ [فَقَالَ] زَيْدٌ ابْنَةُ [بِنْتُ] أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا قَالَ [وَقَالَ] عَلِيٌّ أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ [بِنْتَ] حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ [بِنْتُ] أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. [راجع: ١٧٨١]

٤٢٥٢- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ(١) قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلٰثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

٤٢٥٣- حَدَّثَنِي [ثنا] عُثْمَانُ(٢) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ قَالَ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَرْبَعًا [إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ].

٤٢٥٤- ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ قَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ [أَلَمْ تَسْمَعِي] مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ [إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ] فَقَالَتْ مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ [5] فِي رَجَبٍ قَطُّ.

[راجع: ١٧٧٦]

---

١ قوله: هذا ما قاضانا لابي ذر عن الكشميهني قال ابن حجر ورواية الكشميهني غلط وكانه لما راى قوله كتبوا ظن ان المراد قريش وليس كذلك بل المراد المسلمون ونسبة ذلك اليهم وان كان الكاتب واحدا مجازية. (قس)

٢ قوله: لا امحوك اي امحو اسمك فان قلت كيف لم يمتثل علي ﷺ امره ﷺ؟ قلت: عرف بالقرائن انه لم يكن للايجاب. (ك)

٣ قوله: فاخذ رسول الله ﷺ الكتاب فقال لعلي ارني مكانها فمحاها فاعادها لعلي فكتب وبهذا التقرير يزول الاستشكال الذي ظاهره يقتضي انه ﷺ كتب وهو مستلزم لكونه غير امي فيناقض الآية التي قامت بها الحجة كذا في القسطلاني قال الكرماني: فان قلت هو النبي الامي فكيف كتب قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب او الاسناد مجازي اذ هو الامر بها او كتب خارقا للعادة على سبيل المعجزة.

٤ قوله: فاختصم فيها اي في بنت حمزة بعد ان قدموا المدينة كما عند احمد والحاكم كذا في قس، قال الكرماني: فان قلت كيف اخذوها وفيه مخالفة كتاب العهد قلت لعلهم ارادوا بلفظ الاخذ المكلفين او الذكور (وقال القسطلاني: اجيب بان النبي ﷺ لم يخرجها ولم يامر باخراجها وبان المشركين لم يطلبوها) ومر بيان الحديث في كتاب الصلح.

٥ قوله: وما اعتمر في رجب قط وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر فما قال لا ولا نعم بل سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة رضي الله عنها يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك وحينئذ فلا يقال هنا قول ابن عمر مثبت مقدم على نفي عائشة كما لا يخفى كذا في القسطلاني ومر الحديث مع البيان الوافي في باب كم اعتمر النبي ﷺ من كتاب الحج.

(١) بضم السين المهملة آخره جيم ابن النعمان البغدادي وهو شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة. (قس)

(٢) هو عثمان ابن محمد بن ابي شيبة العبسي الكوفي. (قس)

حل اللغات: ان يدعوه بفتح الدال اي ان يتركوه حتى قاضاهم اي صالحهم وفاصلهم في القراب وقراب السيف جفنه وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده دونك من اسماء الافعال معناه خذيها.

٤٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ[١] مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. [راجع: ١٦٠٠]

٤٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدِمَ [قَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ [وَقَدْ] وَهَنَهُمْ[٢] [وَهَنَتْهُمْ] حُمَّى[٣] يَثْرِبَ وَأَمَرَهُمُ [فَأَمَرَهُمُ] النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ[٤] قَالَ ارْمُلُوا لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ [لِيَرَى الْمُشْرِكِينَ] قُوَّتَهُمْ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ.

٤٢٥٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ عَنْ [قَالَ أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا [وَبِالصَّفَا] وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ [وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ ارْمُلُوا لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ]. [راجع: ١٦٤٩]

٤٢٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٥] وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ. [راجع: ١٨٣٧]

٤٢٥٩- [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ [وَزَادَ ابْنُ صَالِحٍ] حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [راجع: ١٨٣٧]

(٤٥) بَابُ غَزْوَةِ(١) مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ

٤٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ [مِنْ] طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ لَيْسَ مِنْهَا [فِيهَا] شَيْءٌ[٦] فِي دُبُرِهِ [يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ]. [انظر: ٤٢٦١]

٤٢٦١- أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ [سَعْدٍ] عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ قَالَ عَبْدُاللهِ كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ

---

١ قوله: سترناه لئلا يؤذيه احد. قوله: ومنهم اي ومن المشركين ان يؤذوا رسول الله ﷺ وعند الحميدي كنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد كذا في القسطلاني.

٢ قوله: وفد بالفاء الساكنة والرفع فاعل يقدم اي جماعة والضمير في انه للشان ولابي الوقت وقد بالقاف والضمير في انه للنبي ﷺ اي انه يقدم عليكم ﷺ والحال انه قد وهنتهم اي الصحابة ولابن عساكر وهنهم بحذف الفوقية اي اضعفهم كذا في القسطلاني. قال الكرماني فيه جمع الواو مع قد وفي بعضها الواو للعطف وقد للتقريب ووهنهم اي اضعفهم قال في التوشيح هو وفد بسكون الفاء اي قوم ولابن السكن وقد حرف التحقيق وهو خطأ.

٣ قوله: حمى يثرب بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الراء اسم مدينة الرسول ﷺ قال القسطلاني فاطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوه. قوله: ان يرملوا بضم الميم من الرمل وهو الهرولة وهي اسراع المشي مع تقارب الخطى. قوله: الاشواط هو جمع شوط اي مرة واحدة من الطواف. قوله: الثلاثة اي الاول من الاطوفة السبعة ليروا المشركين قوتهم بذلك. قوله: ما بين الركنين اي اليمانيين حيث لا يراهم قريش اذ كانوا من قبل قعيقعان. قوله: الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة والرفع فاعل لم يمنعه اي الارادة الرفق اي رفقا عليهم يقال ابقيت على فلان اذا رحمته (قس . ك ملتقطا)

٤ قوله: استامن اي دخل في الامان. قوله: قعيقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية وفتح المهملتين وسكون التحتية جبل بمكة معروف مقابل لابي قبيس.

٥ قوله: وهو محرم اي بعمرة القضاء. قوله: وبنى بها كناية عن الدخول بها يقال بنى بامرأته اي زفها وسرف بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة اميال من مكة وقد اتفق ان تزوج ميمونة ﷺ وزفافها وموتها حصل في هذا المكان وهذا الحديث حجة للحنفية ورجحوه على حديث يزيد الاصم لكون ابن عباس افضل في الحفظ والاتقان والفقه هذا ملتقط من اللمعات.

٦ قوله: شيء في دبره بضم الموحدة وسكونها الظهر يعني لم يكن شيء منها في حال الادبار بل كلها في حال الاقبال وغرضه بيان شجاعته (ك)

(١) كانت مئة بالقرب من البلقاء في جمادى الاولى سنة ثمان. (قس)

(٢) هو ابن صالح وبه جزم ابونعيم قال الكلاباذي هو احمد بن عيسى وقيل احمد بن عبدالرحمن. (قس)

حل اللغات: وهنهم اي اضعفهم بنى بها كناية عن الدخول بها سرف بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة اميال من مكة في دبره بضم الدال اي في ظهره.

بِضْعًا وَتِسْعِينَ[١] مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. [راجع: ٤٢٦٠]

٤٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[٢] حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٢٤٦]

٤٢٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي [حَدَّثَتْنِي] عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ [قَتْلُ ابْنِ رَوَاحَةَ وَابْنِ حَارِثَةَ] وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ[٣] فِيهِ الْحُزْنُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ تَعْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ [صَائِرِ الْبَابِ بِشَقِّ الْبَابِ] فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْ رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَالَ [قَالَتْ] وَذَكَرَ [فَذَكَرَ] بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ قَالَ [قَالَتْ] فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُ [أَنَّهُنَّ] لَمْ يُطِعْنَهُ قَالَ فَأَمَرَ أَيْضًا فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا[٤] فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ فَوَاللهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ[٥] وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [راجع: ١٢٩٩]

٤٢٦٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّى [حَيَّا] ابْنَ جَعْفَرٍ[٦] قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ. [راجع: ٣٧٠٩]

٤٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ[٧] يَمَانِيَةٌ. [راجع: ٤٢٦٦]

٤٢٦٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ أَبِي خَالِدٍ] قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ لَقَدْ دُقَّ(١) فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ وَصَبَرَتْ[٨] فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ. [راجع: ٤٢٦٥]

٤٢٦٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَا جَبَلَاهُ[٩] وَا كَذَا وَا كَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ

---

١ قوله: بضعًا وتسعين فان قلت بالرواية السابقة خمسون. قلت كان ذلك في قبله خاصة وهذا في جميع جسده او ذلك من الطعنات والضربات وهذا من الطعنات والرميات والفرق بينهما ان الطعنة بالرمح والضربة بالسيف والرمية بالسهم مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. (ك . قس)

٢ قوله: تذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي تدفقان الدموع والواو للحال. قوله: حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد باتفاق اصحابه على تاميره. (قس)

٣ قوله: يعرف فيه الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وضبطه ابوذر الحزن بفتحها للرحمة التي في قلبه ولا ينافي ذلك الرضاء بالقضاء. قوله: ان نساء جعفر زوجاته لكن لا نعرف له غير اسماء فالحمل على من ينسب اليه من النساء في الجملة اولى. قوله: فذكر انه وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انهن قال في الفتح وهي اوجه. (قس)

٤ قوله لقد غلبننا بسكون الموحدة اي في عدم الامتثال لقوله لكونه لم يصرح لهن بنهي الشارع او حملن الامر على التنزيه او لشدة الحزن لم يستطعن ترك ذلك وليس النهي عن البكاء فقط بل الظاهر انه على نحو النوح اولكن تركن النوح ولم يتركن البكاء وكان غرض الرجل حسم المادة فلم يطعنه لكي قوله: فاحث في افواههن من التراب يدل على انهن تمادين على الامر الممنوع منه شرعًا. (قس)

٥ قوله: ما انت تفعل ما امرك به النبي ﷺ لقصورك من القيام بذلك وعند ابن اسحاق من وجه صحيح انها قالت وعرفت انه لا يقدر ان يحثي في افواههن التراب. قوله: وما تركت رسول الله ﷺ من العناء بفتح العين والنون والمد من التعب كذا في القسطلاني قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره ﷺ بانك قاصر حتى يرسل غيرك وليستريح من العناء.

٦ قوله: اذا حيى ابن جعفر عبدالله اي سلم عليه قوله: يا ابن ذي الجناحين لانه لما قطعت يدا جعفر يوم موتة جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة. (قسطلاني) ولذا لقب بالطيار.

٧ قوله: الا صفيحة يمانية بخفة التحتية وحكي تشديدها والصفيحة بصاد مهملة ففاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة السيف العريض. (قس)

٨ قوله صبرت بفتح الموحدة اي لم تنقطع هذا يدل على انهم قتلوه من الكفار كثيرا. (قس)

٩ قوله: واجبلاه بالجيم والموحدة واللام والواو فيه للندبة والهاء للسكت قوله: واكذا واكذا مرتين. قوله: تعدد عليه اي تذكر محاسنه وذلك غير جائز (قس). قوله: أ أنت كذلك استفهام انكار. (قس) قال الكرماني: هذا الكلام على سبيل الاذلال والاهانة.

(١) بضم الدال وتشديد القاف فسره في الرواية الاولى انقطعت. (قس)

حل اللغات: نعي زيدا اي اخبر بقتله تذرفان اي تدفقان الدموع وانا اطلع اي انظر ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب من العناء هو التعب دق على صيغة المجهول اي تكسر قطعًا فضمًا وصبرت اي لم تنقطع ولم تدق

لِي آنْتَ كَذَاكَ؟ [كَذٰلِكَ]. [انظر: ٤٢٦٨]

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِاللّٰهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهٰذَا[١] فَلَمَّا مَاتَ[٢] لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. [راجع: ٤٢٦٧]

(٤٦) بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرُقَاتِ[٣] مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ(١) قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ [قَالَ] بَعَثَنَا[٤] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ [فَلَحِقْتُ] أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ [وَطَعَنْتُهُ] بِرُمْحِي حَتّٰى قَتَلْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتّٰى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ[٥] قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ. [انظر: ٦٨٧٢]

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ[٦] غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ [الْبَعْثِ] تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً[٧] عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ. [انظر: ٤٢٧١-٤٢٧٢-٤٢٧٣]

٤٢٧١- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [ثَنِي] أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبَعْثِ [الْبُعُوثِ] تِسْعَ غَزَوَاتٍ عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً أُسَامَةُ. [راجع: ٤٢٧٠]

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَزِيدُ [بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ [أَنَّهُ] قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ [فَاسْتَعْمَلَهُ] عَلَيْنَا. [راجع: ٤٢٧٠]

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ [قَالَ] غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللّٰهِ] ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقَرَدِ قَالَ [وَقَالَ] يَزِيدُ وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ. [راجع: ٤٢٧٠]

---

١ قوله: بهذا اي بما ذكر في الحديث السابق من قوله: فجعلت اخته عمرة تبكي الخ وفي مرسل عمران ان رسول الله ﷺ عاده فاغمي عليه فقال «اللهم ان كان اجله قد حضر فيسر عليه والا فاشفه» قال فوجد خفة فقال كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول أنت كذا؟ فلو قلت "نعم" لقمعني بها. (قس)

٢ قوله: فلما مات اي في غزوة موتة وبلغها خبره لم تبك عليه لنهيه اياها عن ذلك في مرضه الذي اغمي عليه فيه ولم يمت منه وبهذا يتضح وجه ادخال الحديث الذي قبل هذا في الباب كما لا يخفى. (قس)

٣ قوله: الى الحرقات بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الالف فوقية نسبة الى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة ابن مودعة ابن جهينة وسمي الحرقة لانه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة. قوله: من جهينة نسبة الى جده المذكور. (قس)

٤ قوله: بعثنا رسول الله ﷺ الخ ليس في هذه ما يدل على انه كان امير الجيش كما هو ظاهر الترجمة وهذه الغزوة عند اهل المغازي تعرف بسرية غالب بن عبدالله الليثي الى الميفعة بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة وهي وراء بطن نخل وذلك في رمضان سنة سبع وقالوا ان اسامة قتل الرجل في هذه السرية فان ثبت ان اسامة كان امير الجيش فالذي صنعه البخاري هو الراجح لانه ما امر الا بعد قتل ابيه بغزوة موتة وذلك في رجب سنة ثمان وان لم يثبت انه كان اميرها رجح ما قال اهل المغازي. (فتح الباري)

٥ قوله: لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم انما قال اسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة قال الكرماني: فان قلت كيف تمنى عدم سبق الاسلام؟ قلت كان يتمنى اسلامًا لا ذنب فيه وقال الخطابي: ويشبه ان يكون اسامة تاوّل قوله: فلم يك ينفعهم لما رأوا بأسنا ولم ينقل ان رسول الله ﷺ الزم اسامة بن زيد دية ولا غيرها. نعم! نقل القرطبي في تفسيره انه امره بالدية فلينتظر. (قس. ك)

٦ قوله: سبع غزوات خيبر والحديبية ويوم حنين ويوم القرد وغزوة الفتح وغزوة الطائف وغزوة تبوك وهي آخر الغزوات النبوية فهذه سبع غزوات كما ثبت في اكثر الروايات وان كانت الرواية بلفظ التسع محفوظة فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت عقب خيبر وعد عمرة القضاء غزوة. (فتح الباري)

٧ قوله: مرة علينا ابوبكر الصديق امير الى بني فزارة واخرى الى بني كلاب وثالثة الى الحج ومرة علينا اسامة امير الى الحرقات والى ابنى بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مقصورة من نواحي البلقاء وهذه خمسة ذكرها اهل السير وبقيت اربع لم يذكروها فيحتمل ان يكون في هذا الحديث حذف. (قس)

(١) بكسر المعجمة وفتحها وسكون الموحدة هو حصين بن جندب الكوفي. (قس)

حل اللغات: الى الحرقات بضم الحاء فتح الراء وهي قبيلة من جهينة البعوث جمع البعث وهو الجيش يوم القرد بفتح القاف وهو ماء على نحو يوم من المدينة.

(٤٧) بَابُ غَزْوَةِ[١] الْفَتْحِ

وَمَا بَعَثَ [بِهِ] حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[٢] فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوا [فَخُذُوهُ] مِنْهَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى[٣] بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ قُلْنَا [فَقُلْنَا] أَخْرِجِي الْكِتَابَ قَالَتْ مَا مَعِيَ الْكِتَابُ [كِتَابٌ] فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ [لَتُلْقِيَنَّ] الثِّيَابَ قَالَ [قَالَتْ] فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ [أُنَاسٍ] بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا حَاطِبُ مَا هٰذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ يَقُولُ كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذٰلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًى بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا[٤] الْمُنَافِقِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ [فَقَالَ] اعْمَلُوا[٥] مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ(٢) إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ [وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.[راجع: ٣٠٠٧]

(٤٨) بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ [عَنْ عُقَيْلٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ قَالَ وَسَمِعْتُ [سَعِيدَ] ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذٰلِكَ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [ابْنِ عُتْبَةَ] أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَهُ] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ[٦] الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ. [راجع: ١٩٤٤]

٤٢٧٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَحْمُودٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

---

١ قوله: غزوة الفتح اي فتح مكة لنقض اهلها العهد الذي وقع بالحديبية. (قس)

٢ قوله: روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة. قوله: فان بها ظعينة اي امرأة في هودج اسمها سارة او كنود وجعل لها حاطب عشرة دنانير على ذلك. (قس) قيل كانت مولاة للعباس. (تو)

٣ قوله: تعادي بحذف احدى التائين اي تجري. قوله: لتخرجن بضم الفوقية وكسر الراء. قوله: او لنلقين اي نحن قوله: من عقاصها بكسر العين وبالقاف الخيط الذي يعقص به اطراف الذوائب او الشعر المضفور. (قس) قال الكرماني: فان قلت تقدم في باب اذا اضطر الرجل الى النظر انها اخرجته من الحجزة قلت لعلها اخرجته من الحجزة فاخفته في العقيصة ثم اخرجت منها وله اجوبة اخرى مذكورة ثم واما صورة الكتاب فقال اصحاب المغازي: اما بعد! يا معشر قريش فان رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام وروى الواقدي ان صورته ان رسول الله ﷺ اذن في الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم وقد احببت ان يكون لي عندكم يد كذا في التوشيح.

٤ قوله: هذا المنافق لانه ابطن خلاف ما اظهر لكن عذره النبي ﷺ لانه كان متاولا ثم ارشد الى علة عدم قتله انه شهد بدرا وكأنه قال هل شهود بدر يسقط هذا الذنب الكبير؟ فاجابه بقوله اوما يدريك؟ قوله: فقد غفرت لكم المراد المغفرة في الاخرة لا سقوط الحد والقصاص في الدنيا كذا في القسطلاني.

٥ قوله: اعملوا ما شئتم فيه اظهار العناية لا حقيقة الامر بكل ما شاؤا و ان كان معصية ويحتمل ان يكون المراد لو صدر ذنب من احد لوفق بالتوبة.

٦ قوله: الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وقديد بضم القاف وفتح الدال الاولى وعسفان كعثمان كما سيجيء بيانها.

(١) بالميم في جميع الغزوات والمعروف في ذلك بقيتهن بنون التانيث. (قس)

(٢) حال من الضمير في لا تتخذوا اي لا تتخذوهم اولياء يلقين.(قس)

حل اللغات: روضة خاخ بخائين موضع بين مكة والمدينة ظعينة اي امرأة تعادي بنا خيلنا اي اسرعت بنا وتعدت من مشيتها المعتاد من عقاصها بكسر العين وهي الشعور المظفورة يدًا اي منة وحقًا.

عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ[١] عَشَرَةُ آلافٍ وَذٰلِكَ عَلَىٰ رَأْسِ[٢] ثَمَانِ [ثَمَانِي] سِنِيْنَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ [بِمَنْ مَعَهُ] مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَىٰ مَكَّةَ يَصُوْمُ وَيَصُوْمُوْنَ حَتّٰى بَلَغَ الْكَدِيْدَ وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوْا [وَأَفْطَرْنَا] قَالَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْآخِرُ[٣] فَالْآخِرُ. [راجع: ١٩٤٤]

٤٢٧٧- حَدَّثَنِي [ثنا] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ[٤] وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُوْنَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رَاحَتِهِ أَوْ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ [رَاحِلَتِهِ أَوْ عَلَىٰ رَاحَتِهِ] ثُمَّ نَظَرَ [إِلَى] النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُوْنَ لِلصُّوَّمِ [لِلصُّوَّامِ] أَفْطِرُوْا[٥]. [راجع: ١٩٤٤]

٤٢٧٨- وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩٤٤]

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتّٰى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ [لِيُرَاهُ النَّاسُ] فَأَفْطَرَ حَتّٰى قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ صَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ١٩٤٤]

(٤٩) بَابٌ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

٤٢٨٠- حَدَّثَنَا [ثني] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ [قَالَ] لَمَّا سَارَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ قُرَيْشًا خَرَجَ أَبُوْ سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيْمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُوْنَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلُوْا يَسِيْرُوْنَ حَتّٰى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ[٦] فَإِذَا هُمْ بِنِيْرَانٍ كَأَنَّهَا نِيْرَانُ عَرَفَةَ فَقَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ مَا هٰذِهِ لَكَأَنَّهَا نِيْرَانُ عَرَفَةَ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ نِيْرَانُ بَنِي عَمْرٍو فَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ سُفْيَانَ عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَدْرَكُوْهُمْ فَأَخَذُوْهُمْ فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُوْ سُفْيَانَ فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ[٧] الْخَيْلِ [خَطْمِ الْجَبَلِ] حَتّٰى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِيْنَ فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ تَمُرُّ كَتِيْبَةٌ كَتِيْبَةٌ عَلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ فَمَرَّتْ كَتِيْبَةٌ قَالَ

---

١ قوله: ومعه عشرة الاف وعند ابن اسحاق في اثني عشر الفا من المهاجرين والانصار واسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم وجمع بين الروايتين بان عشرة الاف من نفس المدينة ثم تلاحق به الالفان. (قسطلاني)

٢ قوله: على راس ثمان ونصف من المدينة هكذا وقع في رواية معمر وهو وهم والصواب على راس سبع سنين ونصف وانما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان ومن اثناء ربيع الاول الى اثناء رمضان نصف سنة سواء فالتحرير انها سبع سنين ونصف ويمكن ان يوجه رواية معمر بانه بنى على التاريخ باول السنة من المحرم فاذا دخل من السنة الثانية شهران او ثلاثة اطلق عليها سنة مجازا من التسمية البعض باسم الكل ويقع ذلك في آخر ربيع الاول ومن ثم الى آخر رمضان نصف سنة او يقال كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من اول ربيع الاول فلما دخل رمضان دخل سنة اخرى واول السنة يصدق عليها انه راسها فيصح انه ثمان سنين ونصف او ان راس الثمان كان اول ربيع الاول وما بعده نصف سنة. (فتح)

٣ قوله: الآخر فالآخر اي يجعل الآخر اللاحق ناسخا للاول السابق وفيه اشارة الى الرد على القائل ليس له الفطر اذا شهد اول رمضان في الحضر مستدلا بآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه. (قس)

٤ قوله: الى حنين بضم المهملة وفتح النون وسكون تحتية فنون واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا والمحفوظ المشهور ان خروجه ﷺ لحنين انما كان في شوال سنة ثمان اذ مكة فتحت في سابع عشر رمضان واقام ﷺ بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين فيكون خروجه الى حنين في شوال بلا ريب واجيب عنه بأوجوبة اولها ما قاله الطبري ان المراد من قوله: خرج ﷺ في رمضان الى حنين انه قصد الخروج اليها وهو في رمضان فذكر الخروج واراد القصد بالخروج وهذا شائع ذائع في الكلام. (قسطلاني)

٥ قوله: افطروا بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء زاد الطبري في تهذيبه يا عصاة وهذا الحديث انفرد به البخاري. (قس)

٦ قوله: مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة واسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة. قوله: ما هذه استفهام قوله: لكانها جواب قسم محذوف اي والله لكانها نيران ليلة يوم عرفة وكان عادتهم انهم يشعلون نيرانا كثيرة فيها وبنو عمرو بالواو قبيلة والحرس جمع الحارس. (كرماني)

٧ قوله: حطم الخيل بالحاء والطاء الساكنة المهملتين والخيل بالخاء المعجمة بعدها تحتية اي ازدحامها وللاصيلي وابي ذر عن المستملي خطم بالخاء المعجمة الجبل بالجيم والموحدة اي انف الجبل لانه ضيق فيرى الجيش كلهم ولا يفوته رؤية احد منهم. (قس)

حل اللغات: على راحلته اي على كفه عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وهو موضع بقرب مكة حرس بفتح الحاء المهملة وهو جمع حرسي وقيل الحرس خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته.

[فقال] يَا عَبَّاسُ مَنْ هٰذِهِ قَالَ هٰذِهِ غِفَارُ قَالَ مَا لِي وَلِغِفَارَ[١] ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ [فقال] مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ فَقَالَ [قال] مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ وَمَرَّتْ سُلَيْمُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتّٰى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا قَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَ هٰؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ[٢] الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ فَقَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ[٣] ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَرَايَةُ النَّبِيِّ [رسول الله] ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَلَمَّا مَرَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ مَا قَالَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ كَذَبَ سَعْدٌ وَلٰكِنْ هٰذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ[٤] اللّٰهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ وَيَوْمٌ تُكْسٰى فِيهِ الْكَعْبَةُ قَالَ وَأَمَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُوْنِ قَالَ [وقال] عُرْوَةُ فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُوْلُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ يَا أَبَا عَبْدِاللّٰهِ هٰهُنَا أَمَرَكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ قَالَ وَأَمَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيْدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلٰى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ[٥] وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدًا [كُدَى] فَقُتِلَ[٦] مِنْ خَيْلِ خَالِدِ [بن الوليد] يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ.

٤٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُوْلُ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلٰى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُوْرَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ[٧] [وَيَقُوْلُ] وَقَالَ لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا[٨] رَجَّعَ. [انظر: ٤٨٣٥-٥٠٣٤-٥٠٤٧-٧٥٤٠]

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَلْ[٩] تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟ [راجع: ١٥٨٨]

٤٢٨٣- ثُمَّ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ وَمَنْ وَرِثَ [من ورث] أَبَا طَالِبٍ قَالَ وَرِثَهُ عَقِيلٌ[١٠] وَطَالِبٌ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ وَلَمْ[١١] يَقُلْ يُوْنُسُ حَجَّتِهِ وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ.

٤٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أخبرنا] شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ

---

١ قوله: ولغفار بغير صرف ولابي ذر بالتنوين مصروفا اي ما كان بيني وبينهم حرب. (قسطلاني)
٢ قوله: يوم الملحمة بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة اي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص او يوم القتل والمراد المقتلة العظمى. (قس)
٣ قوله: يوم الذمار بالذال المعجمة المكسورة وخفة الميم آخره راء الهلاك او حين الغضب للحرم والاهل يعني الانتصار لمن بمكة قاله غلبة وعجزا وقيل اراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي عن المكروه قال القسطلاني قال الكرماني يريد بيوم الذمار بكسر المعجمة يوم الحديبية والمصالحة فيه
٤ قوله: يعظم الله فيه الكعبة اي باظهار الاسلام واذان بلال على ظهرها وازالة ما كان فيها من الاصنام وغير ذلك. (قسطلاني)
٥ قوله: من كداء ثنية باعلى مكة بفتح الكاف والمد وقوله من كدا بالضم والقصر ثنية باسفلها هذا اصح ما قيل وقيل في السفلى كدي بالتصغير كذا في التنقيح قال القسطلاني وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة الآتية ان شاء الله تعالى ان خالدا دخل من اسفل مكة والنبي ﷺ من اعلاها.
٦ قوله: فقتل بضم القاف وكسر التاء. قوله: حبيش بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية فمعجمة وهو لقبه واسمه خالد بن سعد والاشعر بشين معجمة وعين مهملة الخزاعي وكرز بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاي اسلم بعد بدر وقتل من المشركين اثني عشر رجلا او ثلاثة عشر وانهزموا. (قسطلاني مختصرا)
٧ قوله: يُرجّع من الترجيع وهو ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وحكي ترجيعه بمد الصوت نحو آ آ آ وهذا انما حصل منه والله اعلم لانه كان راكبا. (مجمع البحار)
٨ قوله: كما رجع اي عبدالله بن مغفل يحكي قراءة النبي ﷺ قاله القسطلاني
٩ قوله: هل ترك لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب وذلك ان عقيلا بعد هجرة رسول الله ﷺ باع الدور التي لعبد المطلب كلها ولما مات ابوطالب كان عقيل كافرا فورثها منه (ك)
١٠ قوله: ورثه عقيل وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلوة والسلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما. (قس)
١١ قوله: ولم يقل يونس حجته ولازمن الفتح اي سكت عن ذلك قال في الفتح: وبقي الاختلاف بين ابن ابي حفصة ومعمر ومعمر اوثق واتقن من محمد بن ابي حفصة كذا في القسطلاني وسبق الحديث في كتاب الحج.
حل اللغات: يُرجّع بتشديد الجيم من الترجيع وهو ترديد القاري الحرف في الحلق.

اللهِ [عَنِ النَّبِيِّ] ﷺ مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ إِذَا فَتَحَ اللهُ الْخَيْفُ[1] حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. [راجع: ١٥٨٩]

٤٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ[2] أَرَادَ حُنَيْنَ [حُنَيْنًا] مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. [راجع: ١٥٨٩]

٤٢٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ [جَاءَهُ] رَجُلٌ فَقَالَ [إِنَّ] ابْنُ خَطَلٍ[3] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلْهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. [راجع: ١٨٤٦]

٤٢٨٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ[4] فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ[5] الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾. [راجع: ٢٤٧٨]

٤٢٨٨- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أنا] عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ[6] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَاتَلَهُمُ اللهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٩٨]

(٥٠) بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَمَكَثَ فِيهِ [فِيهَا] نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ

---

١ قوله: الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية رفع خبر المبتدأ الذي هو منزلنا او الخيف مبتدأ ومنزلنا خبره والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر من اخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة. (قس)

٢ قوله: حين اراد حنينا يعني في غزوة الفتح لان غزوة حنين كان عقب غزوة الفتح. (قس). قوله: بخيف بني كنانة بكسر الكاف وخيفهم هو الذي بمنى وفيه المسجد المعروف. (ك)

٣ قوله: ابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبدالله (و كان اسمه في الجاهلية عبدالعزى -حلبي) وكان اسلم ثم ارتد وقتل قتيلاً بغير حق وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام (وامر ﷺ بقتل قينتيه فقتلت احداهما وامن الاخرى فاسلمت -ع) كذا في القسطلاني ومن جملة من امر ﷺ بقتلهم عبدالله بن ابي السرح اسلم قبل الفتح ثم ارتد لكن استامنه عثمان ﷺ فاسلم ثانيا ومنهم عكرمة بن ابي جهل وكان اشد الناس هو وابوه اذية للنبي ﷺ ولما بلغه ان ﷺ اهدر دمه فر الى اليمن فاتبعته امرأته بعد ان اسلمت فجاء معها فاسلم وحسن اسلامه ومنهم هبار بن الاسود فلم يوجد يوم الفتح ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه وانما امر ﷺ بقتله لانه عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين بعث بها زوجها ابو العاص الى المدينة فضربها بالرمح فسقطت من الجمل على صخرة وكانت حاملاً فالقت ما في بطنها واهراقت الدم ولم يزل بها مرضها ذلك حتى ماتت ومنهم هند امرأة ابي سفيان فانها اسلمت بعد ذلك وانما امر بقتلها لانها مثلت لعمه حمزة يوم احد ولاكت قلبه ومنهم كعب بن زهير فانه اسلم بعد ذلك وكان ممن يهجو رسول الله ﷺ ومنهم وحشي لانه قتل حمزة وكانت الصحابة احرص شيء على قتله ففر الى الطائف ثم اسلم ومنهم مقيس بن ضبابة كان اسلم ثم ارتد فقتله رجل من الانصار ومنهم الحويرث ابن نقيد كان يؤذي النبي ﷺ وينشد الهجاء قتله علي بن ابي طالب ﷺ. (ملتقط من سيرة الحلبي)

٤ قوله: نصب بضم النون وسكون المهملة وضمها الصنم المنصوب للعبادة قاله الكرماني. قوله: يطعنها بضم العين وفتحها والاول اشهر. (قس) وفعل النبي ﷺ ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار انها لا ينفع ولا يضر ولا يدفع عن نفسها شيئا كذا في الفتح.

٥ قوله: جاء الحق الاسلام او القرآن وزهق الباطل اضمحل وتلاشي جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد اي زال الباطل وهلك لان الابداء والاعادة من صفات الحق فعدمهما عبارة عن الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل وقيل الباطل الاصنام وقيل ابليس لانه صاحب الباطل كذا في القسطلاني قال البيضاوي المعنى لا ينشئ خلقا ولا يعيده او لا يبدئ خير الاهله ولا يعيده وقيل ما استفهامية منتصبة بما بعده.

٦ قوله: الازلام السهام التي كانت اهل الجاهلية يستقسمون بها الخير والشر. (ك)

حل اللغات: الخيف بفتح الخاء وسكون الياء هو ما ارتفع من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء تقاسموا اي تحالفوا المغفر بكسر الميم زره ينسج من الدروع على مقدار القلنسوة يلبس تحت القلنسوة.

فَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُاللهِ فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟ [راجع: ٣٩٧]

٤٢٩٠- حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ [عَنْ] عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ تَابَعَهُ[1] أَبُو أُسَامَةَ وَوُهَيْبٌ فِي كَدَاءٍ. [راجع: ١٥٧٧]

٤٢٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ [عُبَيْدُاللهِ] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا [شَيْ] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ. [راجع: ١٥٧٧]

(٥١) بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ[2] فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا[3] ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ [ثَمَانِيَ] رَكَعَاتٍ قَالَتْ لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [راجع: ١١٠٣]

(٥٢) بَابٌ:

٤٢٩٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ [يَقْرَأُ] فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ[4] اغْفِرْ لِي. [راجع: ٧٩٤]

٤٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي[5] مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ[6] عَلِمْتُمْ قَالَ فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ وَمَا رُئِيتُهُ[7] [أُرِيتُهُ] دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي فَقَالَ مَا تَقُولُونَ [فِي] ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نَدْرِي وَلَمْ يَقُلْ [أَوْ لَمْ يَقُلْ] بَعْضُهُمْ شَيْئًا فَقَالَ لِي يَا ابْنَ [ابْنَ] عَبَّاسٍ أَكَذَاكَ تَقُولُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ[8] بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ قَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [راجع: ٣٦٢٧]

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي

---

١ قوله: تابعه ابو اسامة وهيب مصغرا اي في روايتهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد تابعا حفص بن ميسرة في كداء بفتح الكاف والمد. (قسطلاني)

٢ قوله: غير ام هاني هي فاختة بنت ابي طالب قال الكرماني ولا يلزم من عدم وصول الخبر اليه عدمه.

٣ قوله: في بيتها قال القسطلاني هذا لا ينافي قوله منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة لانه ﷺ لم يقم في بيتها انما نزل فاغتسل وصلى ثم رجع الى الخيف.

٤ قوله: اللهم اغفرلي زاد في الصلوة يتاول القران اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ قال في فتح الباري: ووجه دخول هذا الحديث هنا ما سياتي في التفسير بلفظ «ما صلى النبي ﷺ صلوة بعد اذا نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها» فذكر الحديث. (قس)

٥ قوله: يدخلني عليه في مجلسه قوله مع اشياخ بدر الذين حضروا غزوتها. قوله: هذا الفتى اي ابن عباس. (قسطلاني)

٦ قوله: ممن قد علمتم الظاهر ان المراد به انه ممن دعا له النبي ﷺ فقال «اللهم فقهه في الدين» مع قرب قرابته وفي طريق اخر قال عمر ان له لسانا سؤلا وقلبا عقولا وهذا لا ينافي ما ذكرناه. (خير جاري)

٧ قوله: وما رايته بضم الراء فهمزة مكسورة فتحتية ساكنة ولابي ذر عن المستملي والحموي اريته بهمزة مضمومة فراء مكسورة فتحتية ساكنة اي ظننته. (قس)

٨ قوله: ﴿فسبح بحمد ربك﴾ الخ اي امره تعالى بعد بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة اعداء الدين بالاقبال على التسبيح والاستغفار والتأهب للمسير الى المقامات العليا واللحوق بالرفيق الاعلى وهذا المعنى هو الذي فهمه منها ابن عمه حتى رد به على اولئك وقال اجل رسول الله ﷺ وصدقه عمر. (قس)

(قوله: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح) وفيه: فقال انه ممن قد علمتم اي ممن قد علمتموهم اهل فضل وتقدم لما سيظهر لكم اي ممن ستعلمون فضله وتقدمه فعبر بعلمتم للتنبيه على ان ظهور فضله محقق ثابت وان تاخر الى حين

وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ فَلَمْ [وَلَمْ] يُحَرِّمْهَا النَّاسُ لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا [لَهُ فِيهَا] سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ[1] لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ [وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ] [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ الْخَرْبَةُ الْبَلِيَّةُ]. [راجع: ١٠٤]

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ [يَوْمَ] الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ. [راجع: ٢٢٣٦]

(٥٣) بَابُ مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا [عَشَرَةً] نَقْصُرُ الصَّلَوٰةَ. [راجع: ١٠٨١]

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [راجع: ١٠٨٠]

٤٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَوٰةَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِذَا[2] زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [راجع: ١٠٨٠]

(٥٤) بَابٌ[3]

٤٣٠٠- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ[4] بْنِ صُعَيْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ. [انظر: ٦٣٥٦]

٤٣٠١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ[5] أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو

---

١ قوله: ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يعصم عاصيا من اقامة الحد عليه. قوله: ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي سرقة وللاصيلي بضم الخاء اي فساد وقد جاء عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق ولكن اراد به الباطل فان ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد لانه صحابي بويع قبله. (مجمع . قس)

٢ قوله: فاذا زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلوة اربعا ظاهر هذين الحديثين والذي قبله التعارض والذي اعتقده ان حديث انس انما هو في حجة الوداع فانها السفرة التي اقام فيها بمكة عشرا لانه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر واما حديث ابن عباس فهو في الفتح ولعل البخاري ادخله في هذا الباب اشارة الى انه لا تعارض بين حديث انس وبين حديثي ابن عباس لان الاقامتين مختلفتان في سفرين. (ف . قس . ع)

٣ قوله: باب كذا في الاصول وسقط من رواية النسفي فصارت احاديثه من جملة الباب الذي قبله ومناسبتها له غير ظاهرة ولعله كان قد بيض له ليكتب له ترجمة فلم يتفق والمناسب لترجمته من شهد الفتح. (فتح)

٤ قوله: ثعلبة بن صعير بالمهملات مصغرا ويقال ابن ابي صعير العذري بضم العين المهملة وسكون الذال وبالراء ولد عبدالله قبل الهجرة وقيل بعدها ولابيه ثعلبة صحبة واطلق الدارقطني وغيره ان لعبدالله صحبة كذا في قس قال الكرماني مات عبدالله سنة تسع وثمانين والمقصود من ذكره بيان وصفه بالمسح يوم الفتح والمخبر به غير مذكور اي لم يذكر مقول عبدالله بن ثعلبة اختصارا و اقتصارا على ذكر المناسبة من الحديث وهو مسح وجه عبدالله يوم الفتح.

٥ قوله: قال اي الزهري اخبرنا اي ابو جميلة. قوله: ونحن مع ابن المسيب الجملة حالية اراد الزهري تقوية روايته عنه بانها كانت بحضرة سعيد ولم يذكر المخبر به قوله: ادرك النبي ﷺ وخرج معه اي الى مكة عام الفتح كذا ذكره في الصحابة ابن منده وابونعيم وابن عبدالبر وقال غيرهم وحج معه ﷺ حجة الوداع كذا في القسطلاني قال الكرماني جمهور الاصوليين على ان العدل المعاصر للرسول ﷺ اذا قال انا صحابي يصدق فيه ظاهرا.

حل اللغات: لا يعضد اي لا يقطع الشاهد الحاضر لا يعيذ من الاعاذة اي لا يعصم العاصي عن اقامة الحد عليه الخربة السرقة وقيل بضم الخاء وهي الفساد

قِلَابَةَ أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ[1] وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ مَا هٰذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللّٰهَ أَرْسَلَهُ أَوْحٰى إِلَيْهِ [أَوْ أَوْحَى اللّٰهُ بِكَذَا] أَوْحَى اللّٰهُ كَذَا فَكُنْتُ[2] أَحْفَظُ ذٰلِكَ الْكَلَامَ فَكَأَنَّمَا [وَكَأَنَّمَا] يُقَرُّ[3] [وَيُقَرُّ] [يُغَرَّىٰ] [يُقَرَّىٰ] [يُغْرِي] فِي صَدْرِي وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ [وَبَادَرَ] أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللّٰهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلٰوةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلٰوةَ [وَصَلُّوا] كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ[4] عَنِّي فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ أَلَا تُغَطُّونَ [أَلَا تُغَطُّوا] عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا [ثَوْبًا] فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذٰلِكَ [بِذَاكَ] الْقَمِيصِ.

٤٣٠٣- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ وَقَالَ عُتْبَةُ إِنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ[5] سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ [فَقَالَ] سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هٰذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ قَالَ [فَقَالَ] عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا أَخِي هٰذَا ابْنُ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ هُوَ لَكَ هُوَ[6] أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْوَلَدُ[7] لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذٰلِكَ. [راجع: ٢٠٥٣]

٤٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً[8]

---

١ قوله: مر الناس بتشديد الراء مرفوعا صفة لماء اي موضع مرورهم

٢ قوله: فكنت احفظ ذلك الكلام ولابي داود وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا (عس)

٣ قوله: يقرأ هذا لابي ذر عن الحموي والمستملي ونسبه في الفتح للاكثر بسكون القاف آخره همزة مضمومة من القراءة وفي رواية عن الكشميهني يقري بزاي مضمومة الف مقصورة من التقرية اي يجمع وايضا لابي ذر عن الكشميهني يقر بقاف مفتوحة وتشديد راء من القرار وللاسماعيلي يغري بغين معجمة وراء ثقيلة اي يلصق بالغراء ورجحها عياض (ملتقط من قس ف) والغراء بالمد والقصر ما يلصق به الاشياء ويتخذ من اطراف الجلود والسمك (مجمع)

٤ قوله: تقلصت بقاف ولام مشددة وصاد مهملة اي انجمعت وانكشفت. قوله: الا تغطوا بحذف النون في الفرع في حالة الرفع قال ابن مالك انه ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه ولابي ذر الا تغطون وبهذا تمسك الشافعية في امامة الصبي المميز في الفريضة ولا يستدل به على عدم ستر العورة في الصلوة لانها واقعة فيحتمل ان يكون ذلك قبل علمهم بالحكم كذا في القسطلاني قال في المرقاة وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود ولقول ابن عباس لا يؤم الغلام الذي لا يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض على ما عرف في موضعه واما امامة عمرو فليس تسموع من النبي ﷺ وانما فعلوه باجتهاد منهم ثم كان يتلقى من الركبان فكيف يستدل بقول الصغير على الجواز وقد قال بنفسه وكانت علي بردة الخ والعجب من الشافعية انهم لم يجعلوا قول ابي بكر وعمر وغيرهم من كبار الصحابة حجة واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله.

٥ قوله: اخذ سعد بن ابي وقاص ابن وليدة زمعة وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه فقال ابن اخي ورب الكعبة (قس)

٦ قوله: هو اخوك بالاستلحاق او بحكمه ﷺ بعلمه في ذلك قوله: يا عبد بن زمعة بضم دال عبد وفتحها وابن نصب على الحالين قوله: احتجبي منه اي من ابن وليدة زمعة المتنازع فيه واشار الخطابي الى ان ذلك مزية لامهات المؤمنين لان لهن في ذلك ما ليس لغيرهن كذا في قس قال الكرماني: امر بالاحتجاب تورعا واحتياطا.

٧ قوله: الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا قوله: وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة والحرمان ولاحق له في الولد او المراد الرجم وضعف بانه ليس كل من يزني يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه (قس)

٨ قوله: ان امرأة اسمها فاطمة المخزومية سرقت حليا او غيره ظاهره الارسال لكن قوله في آخره قالت عائشة انه عن عائشة وموضع الترجمة منه قوله في غزوة الفتح. قوله: ففزع قومها اي التجأوا الى اسامة بن زيد مولى رسول الله ﷺ. قوله: اتكلمني بهمزة الاستفهام الانكاري. قوله: انما اهلك الناس قبلكم وللنسائي انما اهلك بنو اسرائيل قوله: لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وهذا من الامثلة التي صح فيها ان "لو" حرف امتناع لامتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا وخص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لانها كانت اعز اهله عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة كذا في القسطلاني ولانها كانت سميتها قاله الطيبي.

حل اللغات: تلوم اي تنتظر بادر اي اسرع بردة اي شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع تقلصت اي انضمت وارتفعت الاست العجز.

سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [بْنِ حَارِثَةَ] يَسْتَشْفِعُوْنَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيْهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ قَالَ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُوْلَ اللهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ خَطِيْبًا فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الشَّرِيْفُ تَرَكُوْهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الضَّعِيْفُ أَقَامُوْا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا فَحَسُنَتْ[1] تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ وَتَزَوَّجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٢٦٤٨]

٤٣٠٥، ٤٣٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ [يَوْمِ] الْفَتْحِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ ذَهَبَ[2] أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيْهَا فَقُلْتُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ قَالَ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ وَالْجِهَادِ فَلَقِيْتُ أَبَا مَعْبَدٍ [مَعْبَدًا] بَعْدُ وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [راجع: ٢٩٦٢-٢٩٦٣]

٤٣٠٧، ٤٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ [فُضَيْلُ] بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ انْطَلَقْتُ بِأَبِي[3] مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ [فَقَالَ] مَضَتِ[4] الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ فَلَقِيْتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيْهِ مُجَالِدٍ. [راجع: ٢٩٦٢-٢٩٦٣]

٤٣٠٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أُهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ قَالَ لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ فَانْطَلِقْ[5] فَاعْرِضْ نَفْسَكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ. [راجع: ٣٨٩٩]

٤٣١٠- وَقَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ أَوْ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ٣٨٩٩]

٤٣١١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوْ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُوْلُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [راجع: ٣٨٩٩]

٤٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا [فَسَأَلْتُهَا] عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِيْنِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوْلِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [راجع: ٣٠٨٠]

---

١ قوله: فحسنت توبتها وعند احمد انها قالت هل من توبة يا رسول الله فقال انت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك امك. (قس)

٢ قوله: ذهب اهل الهجرة اي الذين هاجروا قبل الفتح بما فيها من الفضل فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية. قوله: والجهاد اي عند الحاجة اليه. قوله: فلقيت اي قال ابوعثمان النهدي فلقيت ابا معبد يريد مجالدا بعد اي بعد سماعي الحديث من مجاشع وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر من الحموي والمستملي فلقيت معبدا والصواب الاول. قوله: وكان اي ابو معبد اكبرهما اي اكبر الاخوين فسالته عن حديث مجاشع الذي سمعته منه فقال صدق مجاشع قاله القسطلاني ومر في الجهاد

٣ قوله: بابي معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ومهملة اخرى اخو مجاشع اسمه مجالد بلفظ الفاعل من المجالد بالجيم والمهملة. (ك)

٤ قوله: مضت الهجرة لاهلها اي الهجرة التي هي من مكة الى المدينة لانه لا هجرة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام قال في المجمع وغيره اما الهجرة من دار الحرب فهي باقية واجبة الى يوم القيامة. قال الطيبي: وهي لاصلاح دينه باقية مدى الدهر.

٥ قوله: فانطلق بكسر اللام والجزم على الامر. قوله: فاعرض بهمزة قطع مجزوم على الامر ايضا. قوله: فان وجدت شيئا اي من الجهاد والقدرة عليه فهو المراد. قوله: والا اي وان لم تجد شيئا من ذلك رجعت. (قس)

حل اللغات: تلوّن اي تغير.

٤٣١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ[١] حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ [النَّهَارِ] لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا [شَجَرُهَا] وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوْتِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْكَرِيْمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ [مِثْلَ] هٰذَا أَوْ نَحْوِ هٰذَا رَوَاهُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ [وَأَبُوْ شُرَيْحٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ١٣٤٩]

(٥٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ[٢] حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَّضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ[٣] ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُّدْبِرِيْنَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِيْنَتَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧]

٤٣١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ رَأَيْتُ بِيَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً قَالَ ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قُلْتُ شَهِدْتَ حُنَيْنًا قَالَ قَبْلَ(١) ذٰلِكَ.[٤]

٤٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ [قَالَ] أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ وَلٰكِنْ عَجِلَ سَرَعَانُ[٥] الْقَوْمِ فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ وَأَبُوْ سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُوْلُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ. [راجع: ٢٨٦٤]

٤٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قِيْلَ لِلْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ أَوَلَّيْتُمْ[٦] [أَوَلَّيْتَ] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ [قَالَ] أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا كَانُوْا رُمَاةً فَقَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ. [راجع: ٢٨٦٤]

---

١ قوله: فهي حرام بحرام الله بفتح الحاء والراء بعدها الف في اللفظين والتحليل مبلغ تحريمه عن الله الى الناس. قوله: لا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه. قوله: ولا يعضد اي لا يقطع شوكها ولابي ذر عن الكشميهني شجرها. قوله: ولا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا لا يقلع. قوله: خلاها بفتح المعجمة مقصورا ايضا كلاؤها الرطب. قوله: الا لمنشد اي لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها. قوله: ثم قال اي النبي ﷺ بوحي او نفث في روعه لانه ﷺ لا ينطق عن الهوى فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا. قوله: بمثل هذا اي الحديث السابق قوله: او نحو هذا شك من الراوي المثل المتحد في الحقيقة والنحو اعم اوهما مترادفان (ملتقط من قس، لك) قال في اللمعات: وفي الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجره وهو ليس بمملوك وهو ما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ماجف منه وماجف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال ابويوسف: لا باس بالرعي لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا وحمل الحشيش من الحل ممكن بخلاف الاذخر لانه استثناء رسول الله ﷺ فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة لانها ليست من جملة النبات وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رعي البهائم في كلاء الحرم ومذهب احمد كمذهبنا.

٢ قوله: ويوم حنين بمهملة وتونين مصغرا واد الى جنب ذي المجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات كذا في الفتح. قال القسطلاني: خرج اليه النبي ﷺ لست خلون من شوال لما بلغه ان مالك ابن عوف النصري جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك ثقيفون وقصدوا محاربة المسلمين وكان المسلمون اثني عشر الفا وهوازن وثقيف اربعة الاف وقد روى يونس بن بكير عن الربيع بن انس قال قال رجل يوم حنين لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي ﷺ فكانت الهزيمة.

٣ قوله: بما رحبت ما مصدرية والباء بمعنى مع اي مع رحبها اي سعتها اي لم تجدوا مفرًا عن اعدائكم فكانها ضاقت عليكم اولا تثبتون فيها كمن لا يسعه مكانه. (ملتقط من البيضاوي والقسطلاني)

٤ قوله: قبل ذلك اي قبل حنين من المشاهد واول مشاهده الحديبية ووقفت في بعض حديثه على ما يدل انه شهد الخندق (فتح)

٥ قوله: سرعان بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن اي اوائلهم الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. قوله: فرشقتهم بالشين المعجمة والقاف اي رمتهم. قوله: هوازن قبيلة معروفة وكانوا رماة وكان المسلمون قد حملوا على العدو فانكشفوا فاقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلهم هوازن فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون. (قسطلاني)

٦ قوله: أ وليتم بصيغة الجمع الشاملة لكلهم فقال البراء مجيبًا للسائل بجواب بديع متضمن لاثبات الفرار لهم لكن لا على جهة التعميم. قوله: فلا اي لم يفر بل ثبت وثبت معه اربعة نفر ثلاثة من بني هاشم علي والعباس بين يديه وابو سفيان اخذ بالعنان وابن مسعود ﷺ من الجانب الايسر. (قسطلاني)

(١) اي بل قبل ذلك من المشاهد ايضًا شهدت.

حل اللغات: لا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه لا يعضد لا يقطع لا يختلى لا يقطع خلاها بفتح الخاء مقصور اي كلاؤها الرطب الا لمنشد اي لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها بما رحبت ما مصدرية والباء بمعنى مع اي مع رحبها اي مع سعتها.

٤٣١٧- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ [قَالَ] لَكِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتُقْبِلْنَا [فَاسْتَقْبَلُونَا] بِالسِّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ [بْنَ الْحَارِثِ] آخِذٌ بِزِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ [أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ. [راجع: ٢٨٦٤]

٤٣١٨، ٤٣١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] لَيْثٌ [اللَّيْثُ] [قَالَ] حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ [بْنِ مُسْلِمٍ] وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ[1] هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعِي مَنْ [مَا] تَرَوْنَ[2] وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ[3] بِكُمْ [لَكُمْ] وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ [انْتَظَرَهُمْ] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ [يَرْجِعَ] إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ[4] أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [راجع: ٢٣٠٧-٢٣٠٨]

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ[5] قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ[6] فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ[7] جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ[8] ﷺ.

٤٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى

---

١ قوله: وفد هوازن الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد و كذلك الذين يقصدون الامراء للزيارة (عيني)
٢ قوله: من ترون بفتح الفوقية من الصحابة. (قس)
٣ قوله: استانيت بكم اي اخرت قسم السبي ببسبكم ولابي ذر عن الكشميهني لكم اي لاجلكم فابطأتم حتى ظننت انكم لا تقدمون وقد قسمت السبي. قوله: وكان انظرهم كذا في الفرع وفي نسخة انتظرهم بزيادة فوقية بعد النون. (قس)
٤ قوله: عرفاءكم جمع عريف وهو الذي يعرف امر القوم واحوالهم اي القيم بامور القبيلة والجلة وهو دون الرئيس كذا في العيني ومر الحديث في الوكالة وايضا في الخمس.
٥ قوله: ان عمر قال يا رسول الله اورده كذا مختصرا مرسلا وسبق في الخمس تمامه بلفظ ان عمر قال لرسول الله ﷺ انه كان علي اعتكاف يوم الجاهلية فامره ان يفي به (قس)
٦ قوله: اعتكاف بالجر بدل من نذر وفي نسخة بالفرع مصححًا عليها اعتكافا ولابي ذر اعتكافه (قسطلاني)
٧ قوله: ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة قال القسطلاني: فاما رواية جرير فوصلها مسلم بلفظ ان عمر سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة واما رواية حماد فوصلها مسلم ايضا انتهى مختصرا.
٨ قوله: عن النبي ﷺ قال الكرماني فان قلت هذا مروي عن عمر رضي الله عنه فما معنى عن النبي ﷺ؟ قلت المروي عنه امر بوفائه انتهى ومر الحديث في الخمس.
حل اللغات: استانيت اي انتظرت قفل اي رجع يطيب من التطييب اي يعطيه عن طيب نفس منه بغير عوض على حظه اي على نصيبه عرفاؤكم جمع عريف وهو النقيب.

أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا[١] كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ[٢] بِالسَّيْفِ [بِسَيْفٍ] فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ[٣] الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ[٤] مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ [فَجَلَسَ] النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا[٥] لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ ثُمَّ قُمْتُ [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَقُمْتُ] [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَقُمْتُ] فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَجُلٌ صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنِّي [مِنْهُ] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَاهَا[٦] اللهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ[٧] [لَاهَا اللهِ ذَا لَا يَعْمِدُ] إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطِهِ فَأَعْطَانِيهِ فَابْتَعْتُ[٨] بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٢١٠٠]

٤٣٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتِلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتِلُهُ فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي وَأَضْرِبُ [فَأَضْرِبُ] يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَخَوَّفْتُ ثُمَّ تَرَكَ[٩] فَتَحَلَّلَ وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللهِ ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ [يَذْكُرُهُ] عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ [مِنِّي] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ[١٠] [أُضَيْبِعَ] مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ

١ قوله: فلما التقينا اي مع المشركين كانت للمسلمين اي لبعضهم غير رسول الله ﷺ ومن حواليه. (قس، ك) قوله: جولة بالجيم اي تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة قال النووي: انما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزالوا و الاحاديث الصحيحة مشهورة ولم يرو احد قط ان رسول الله ﷺ انهزم في موضع من المواطن بل ثبت فيها باقدامه. (قس، طيي)

٢ قوله: حبل عاتقه اي عصب عاتقه عند موضع الرداء من العنق. (كذا في القسطلاني)

٣ قوله: ريح الموت استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت قال الطيبي: قال في الفتح واشعر ذلك بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا.

٤ قوله: فقلت ما بال الناس يحتمل وجهين احدهما ما بالهم منهزمين وكان جوابه اي كان ذلك من قضاء الله وقدره وثانيهما ما بال الناس اي ما بال المسلمين بعد الانهزام؟ فكان جوابه امرالله غالب اي النصرة للمسلمين ومعنى قوله: ثم رجعوا على الاول ثم رجع المسلمون بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين ويعضد الثاني قوله: وجلس النبي ﷺ الى آخره كذا قاله الطيبي.

٥ قوله: من قتل قتيلا وقع القتيل على المقتول باعتبار مآله كقوله اعصر خمرا والسلب ما يأخذه احد الفريقين في الحرب من قرينه مما عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها وهو فعل بمعنى المفعول كالقبض بمعنى المقبوض. (ط)

٦ قوله: لاها الله اذا هاؤه بدل من الواو اي لا والله وصوابه ذا بحذف همزة ويجوز حذف الف الله للساكنين ويجوز ثبوتها لجواز الالتقاء للمد والشد اي لا والله لا يكون ذا كذا في المجمع قال السيد الحسني على المشكوة الرواية في الصحيحين هكذا اعني اذا الجزائية اي اذا صدق ابو قتادة فلا يعمد وقال النحويون الغلط من الرواة فان لاها الله لا يستعمل بدون ذا وهو ممنوع ونقل عن ابي زيد ان اذن قد يكون زائدة كما قوله: اذا لقام بنصري فالمعنى لاها الله لا يعمد انتهى كلام السيد.

٧ قوله: لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد ﷺ. (قسطلاني) قوله: الى اسد اي الى رجل كانه اسد في الشجاعة فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه هكذا ضبطه الاكثر بالتحتانية فيه وقع يعطيك وضبط النووي فيها بالنون قاله في الفتح.

٨ قوله: فابتعت اي اشتريت. قوله: مخرفا بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ويكسر اي بستانا وبني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار. قوله: تأثلته بالمثلثة اي اتخذته اصل المال واقتنيته. (ك، قس، تن) ومر الحديث مع بيانه في الخمس.

٩ قوله: ثم ترك من الترك كذا في الفرع المصحح عليه مع حذف المفعول وقال في الفتح وغيره برك بالموحدة للاكثر ولبعضهم بالمثناة. (قسطلاني) وفي رواية الاسماعيلي ثم نزف بضم النون وكسر الزاي بعدها فاء. (ف)

١٠ قوله: اصيبغ باهمال الصاد واعجام الغين وبالعكس وعلى الاول تصغير وتحقير له بوصفه باللون الردي وقيل ملمة بسواد اللون وتغيره وقيل هو وصف له بالمهانة والضعف والحقارة تشبيه بالاصبغ وهو نوع من الطيور ويجوز ان يكون شبه بنبات ضعيف يقال الصبغاء وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس شبه بالضبع في ضعف افتراسه كتشبيه ابي قتادة بالاسد وقال المالكي الاضيبع تصغير الاضبع وهو القصير الضبع اي العضد ويكنى به عن الضعف هذا ملتقط من الكرماني والمجمع والقسطلاني.

حل اللغات: جولة بفتح الجيم اي تقدم وتأخر قد علا رجلا اي ظهر على قتله فله سلبه اي ما معه من الثياب لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد تأثلته اي اقتنيته يختله اي يخدعه

ﷺ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ [وَكَانَ] أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٢١٠٠]

(٥٦) بَابُ غَزْوَةِ [غَزَاةِ] أَوْطَاسٍ[١]

٤٣٢٣- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ[٢] عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو مُوسَى وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ أَلَا تَسْتَحْيِي [تَسْتَحِي] أَلَا تَثْبُتُ فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ قَالَ فَانْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا[٣] مِنْهُ الْمَاءُ قَالَ [فَقَالَ] يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ فَمَكُثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ[٤] وَعَلَيْهِ(١) فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنَ [مِنَ] النَّاسِ فَقُلْتُ وَلِي فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا قَالَ أَبُو بُرْدَةَ إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. [راجع: ٢٨٨٤]

(٥٧) بَابُ غَزْوَةِ[٥] الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ

قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ[٦] فَسَمِعْتُهُ [سَمِعْتُهُ] يَقُولُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ [بْنِ أُمَيَّةَ] يَا عَبْدَاللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ[٧] بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ وَقَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ[٨] هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ

---

١ قوله: غزوة اوطاس قال عياض هو واد في ديار هوازن وهو موضع حرب حنين انتهى وهذا الذي قاله ذهب اليه بعض السير والراجح ان وادي اوطاس غير وادي حنين ويوضح ما ذكر ابن اسحاق ان الواقعة كانت في وادي حنين وان هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم الى الطائف وطائفة الى نخلة وطائفة الى اوطاس فارسل النبي ﷺ عسكرا مقدمهم ابو عامر الاشعري اي من مضى الى اوطاس كما يدل عليه حديث الباب ثم بعساكره توجه الى الطائف. (فتح)

٢ قوله: ابا عامر عبيد ابن سليم بن حضار الاشعري وهو عم ابي موسى الاشعري على المشهور اميرا على الجيش في طلب الفارين من هوازن يوم حنين الى اوطاس فانتهى اليهم فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه اي اصحاب دريد وقتله ربيعة بن رفيع. (قس)

٣ قوله: فنزا بالنون والزاي من غير همز اي انصب من موضع السهم الماء. (قس)

٤ قوله: سرير مرمل بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة كذا في نسخ القسطلاني وفي المجمع بسكون الراء وفتح ميم ثم قال القسطلاني ولابي ذر بفتح الراء والميم الثانية مشددة منسوج بحبل ونحوه قال في التوشيح مرمل براء مهملة وميم مشددة اي معمول بالرمال وهي الحبال قال في المجمع رمال الحصير وشريطته اي ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف. قوله وعليه فراش كذا في الصحيحين وصوبوا ما عليه فراش فسقط لفظ ما النافية انتهى مختصرا ملتقطا.

٥ قوله: غزوة الطائف هو بلد مشهور كثير الاعناب على ثلاث مراحل او اثنين من جهة المشرق كذا في الفتح قال في القاموس الطائف بلاد ثقيف في واد سميت لانها طافت على الماء في الطوفان او لان جبريل طاف بها على البيت او لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام.

٦ قوله مخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء وسمي به لانكسار كلامه ولينه. (ك)

٧ قوله: تقبل باربع وتدبر بثمان اي اربع عكن في البطن من قدامها واراد بثمان اطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين يريد انها سمينة تحصل لها في بطنها عكن اربع ويرى من ورائها لكل عكن طرفان كذا في المجمع قال القسطلاني: والعكنة بضم العين ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا والمراد ان اطراف العكن الاربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبيها.

٨ قوله: لا يدخلن هؤلاء المخنثين ثم اجلاه من المدينة الى الحمى فلما ولي عمر بن الخطاب قيل له انه قد ضعف وكبر فاحتاج فاذن له ان يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرد الى مكانه قال القسطلاني: قال الكرماني انما يؤذن له على ازواج النبي ﷺ على انه من جملة غير اولى الاربة من الرجال فلم ير باسا بدخوله عليهن فلما سمع ﷺ هذا الكلام ورأى انه يفطن لمثل هذا من النعت امر بان يحجب فلا يدخل عليهن.

(١) قيل الصحيح ما عليه فراش على وفق سائر الروايات بزيادة النافية. (ك، قس)

حل اللغات: خرافا بكسر الخاء اي بستانا تاثلته اي اقتنيته فاثبته اي السهم ولى اي ادبر فكف اي توقف وكف نفسه فنزا منه الماء اي انصب من موضع السهم مرمل بضم الميم وفتح الراء وتشديد الميم اي مرمول بالرمال وهي حبال الحصير التي يربط بها الاسرة مخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء سمي به لانكار كلامه ولينه.

(قوله: باب غزوة الطائف) وفيه من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام اي دخوله ابتداء حرام بمعنى ان جزاء عمله ان لا يدخل ابتداء واما فضل الله فواسع فيمكن

[عَلَيْكُنَّ] قَالَ [وَقَالَ] ابْنُ عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْمُخَنَّثُ هِيتٌ.[١]

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا وَزَادَ وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٥٢٣٥-٥٧٧٨]

٤٣٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمٰى عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ [عَمْرٍو] قَالَ لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ وَقَالَ مَرَّةً نَقْفُلُ فَقَالَ اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَتَبَسَّمَ [قَالَ] قَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلَّهُ بِالْخَبَرِ [الْخَبَرَ كُلَّهُ] [بِالْخَبَرِ كُلِّهِ]. [انظر: ٦٠٨٦-٧٤٨٠]

٤٣٢٦، ٤٣٢٧- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمٰى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَأَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ تَسَوَّرَ(١) حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنِ ادَّعٰى إِلٰى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَقَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَاصِمٌ قُلْتُ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا قَالَ أَجَلْ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمٰى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ. [انظر: ٦٧٦٦-٦٧٦٧]

٤٣٢٨- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ[٣] بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي[٤] فَقَالَ لَهُ أَبْشِرْ فَقَالَ [لَهُ] قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ فَأَقْبَلَ عَلٰى أَبِي مُوسٰى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ رَدَّ الْبُشْرٰى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا قَالَا [فَقَالَا] قَبِلْنَا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلٰى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ [مِنْهَا] طَائِفَةً. [راجع: ١٨٨]

٤٣٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلٰى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلٰى كَانَ يَقُولُ لَيْتَنِي أَرٰى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ[٥] بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ تَرٰى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ [بِطِيبٍ] فَأَشَارَ عُمَرُ إِلٰى يَعْلٰى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلٰى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ[٦] كَذٰلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ

---

١ قوله: هيت بكسر الهاء فتحتانية ساكنة ففوقية هذا هو المشهور وقال ابن درستويه بكسر الهاء فنون ساكنة فموحدة وزعم ان ما سواه تصحيف وقيل هيت لقبه واسمه ماتع بفوقية فمهملة وهو مولى عبدالله بن امية المذكور. (قسطلاني)

٢ قوله: فضحك النبي ﷺ حاصل الخبر انه لما اخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم فلما رأى ﷺ ذلك امرهم بالقتال فلم يفتح لهم فاصيبوا بالجراح لانهم رموا عليهم من اعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا يصل السهام الى من اعلى السور فلما راوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فلما اعاد عليهم القول بالرجوع اعجبهم حينئذ فلهذا قال فضحك. (فتح)

٣ قوله: بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وقد تكسر وتشدد الراء. قوله: بين مكة والمدينة كذا وقع ههنا قال الداودي وهو وهم فالصواب بين مكة والطائف وبه جزم النووي وغيره. (قس)

٤ قوله: ما وعدتني من غنيمة حنين وكان ذلك وعدا خاصا به فقال ﷺ له ابشر بقطع الهمزة لقرب القسمة او بالثواب الجزيل على الصبر. (قس) قال الكرماني فان قلت ما تعلقه بغزوة الطائف قلت كان هذا الشان وقت قفوله عن الطائف ومر الحديث في الوضوء.

٥ قوله: متضمخ اي متلطخ وهو صفة اعرابي المرفوع او خبر مبتدأ محذوف اي هو متضمخ. (قس)

٦ قوله: يغط بكسر المعجمة وتشديد المهملة اي تردد صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي قوله: ثم سري عنه اي كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي. (قس)

(١) اي صعد الى اعلاه ثم تدلى. (قس)

حل اللغات: الجعرانة بكسر الجيم هو محل بين مكة والطائف الا تنجز لي من الانجاز وهو ايفاء الوعد افرغا اي صبا لامكما تعني نفسها طائفة اي بقية متضمخ اي متلطخ يغط اي يتردد صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه اي الكشف.

انه تعالى بفضله يدخله ابتداء لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية وان استحل ذلك فامره اصعب.

ثَلَاثَ[1] مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِيْ عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِيْ حَجِّكَ. [راجع: ١٥٣٦]

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيٰى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُوْلِهِ [ﷺ] يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ[2] وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوْا [وَجَدُ] إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ أَوْ كَأَنَّهُمْ وَجَدُوْا(١) إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللّٰهُ بِيْ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِيْنَ فَأَلَّفَكُمُ اللّٰهُ بِيْ وَ [كُنْتُمْ] عَالَةً(٢) فَأَغْنَاكُمُ اللّٰهُ بِيْ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ أَمَنُّ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيْبُوْا رَسُوْلَ اللّٰهِ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ أَمَنُّ قَالَ لَوْ شِئْتُمْ[3] قُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيْرِ وَتَذْهَبُوْنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلٰى رِحَالِكُمْ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً[4] مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا [أَوْشِعْبًا] لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا الْأَنْصَارُ شِعَارٌ[5] وَالنَّاسُ دِثَارٌ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِيْ أُثْرَةً[6] فَاصْبِرُوْا حَتّٰى تَلْقَوْنِيْ عَلَى الْحَوْضِ. [انظر: ٧٢٤٥]

٤٣٣١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِيْنَ أَفَاءَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُوْلِهِ [ﷺ] مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيْ رِجَالًا الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوْا يَغْفِرُ اللّٰهُ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ يُعْطِيْ قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوْفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسٌ فَحُدِّثَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِيْ قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوْا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا حَدِيْثٌ بَلَغَنِيْ عَنْكُمْ فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا [رِيْسَاؤُنَا] يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَلَمْ يَقُوْلُوْا شَيْئًا وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيْثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوْا يَغْفِرُ اللّٰهُ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ [ﷺ] يُعْطِيْ قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوْفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّيْ أُعْطِيْ رِجَالًا حَدِيْثِيْ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُوْنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلٰى رِحَالِكُمْ فَوَاللّٰهِ لَمَا تَنْقَلِبُوْنَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُوْنَ[7] بِهِ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ

---

١ قوله: ثلاث مرات العامل فيه اما قوله فاغسله وهو اقرب الفعلين او فقال وكانت القصة بالجعرانة سنة ثمان وقد قالت عائشة عنها طيبة في حجة الوداع اي سنة عشر فهو ناسخ الاول كذا في القسطلاني. قال في الهداية والممنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقي كالتابع له لاتصاله بخلاف الثوب فانه مباين عنه وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام انتهى مع تغير.

٢ قوله: المؤلفة قلوبهم هم اناس اسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقد سرد ابن طاهر في المبهمات له اسماءهم وهو ابوسفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبدالعزى وحكيم بن حزام وابوالسنابل ابن بعكك وصفوان بن امية وعبدالرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش وعيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الايهم التميمي والعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النصري والعلاء بن حارثة الثقفي قال ابن حجر: وفي ذكر الاخيرين نظر فقيل انما جاءا طائعين من الطائف الى الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلفة معاوية ويزيد ابني ابي سفيان واسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو وزاد ابن اسحاق النضر بن الحارث والحارث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكره فيهم ابو عمر: سفيان بن عبدالاسد والسائب بن ابي السائب ومطيع بن الاسود وابوجهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم: زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلق بن سفيان بن امية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم: قيس بن مخرمة واحيحة ابن امية بن خلف وابن ابي شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عمارة وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومي فهؤلاء زيادة على الاربعين نفسا قاله في الفتح. (قسطلاني)

٣ قوله: لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا وفي حديث ابي سعيد فقال: اما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم وصدقتم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك زاد احمد من حديث انس: قالوا بل المنة لله ولرسوله وانما قال ﷺ ذلك تواضعا منه ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم كما قالوا. (قس)

٤ قوله: لكنت امرأ من الانصار قاله استطابة لنفوسهم وثناء عليهم وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع ان نسبه ﷺ افضل الانساب واكرمها كذا في قس ومر في المناقب.

٥ قوله: شعار الثوب الذي يلي الجلد والدثار بكسر المهملة وفتح المثلثة ما يجعل فوق الشعار اي انهم بطانة وخاصة وانهم الصق به واقرب اليه من غيرهم وهو تشبيه بليغ. (قس)

٦ قوله: اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وضم الهمزة مع سكون المثلثة اي يستاثر عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق قوله: فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يوم القيامة فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر. (قس)

٧ قوله: مما ينقلبون به وفي مناقب الانصار «او لا ترضون ان يرجع الناس بالغنائم الى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ الى بيوتكم» قوله: ستجدون اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما من تفرد عليكم بمالكم فيه اشتراك في الاستحقاق او بفضل نفسه عليكم في الفيء وقيل المراد بالاثرة نفس الشدة وقال في الفتح ويرده سياق الحديث. (قس)

(١) قال الكرماني فان قلت ما فائدة التكرار؟ قلت اذا كان الاول اسما والثاني فعلا فهو ظاهر او احدهما بمعنى الحزن والآخر بمعنى الغضب او هو شك من الراوي.

(٢) جمع عائل اي فقراء لا مال لكم. (قس)

حل اللغات: العالة جمع العائل وهو الفقير الى رحالكم اي منازلكم.

اللهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ سَتَجِدُونَ [فَتَجِدُونَ] أُثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ يَصْبِرُوا. [راجع: ٣١٤٦]

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [بْنُ الْحَجَّاجِ] عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ [مِنْ] [فِي] قُرَيْشٍ [غَنَائِمَ قُرَيْشٍ] فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ [ﷺ] قَالُوا[1] بَلَى قَالَ لَوْ سَلَكَ[2] النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ.[3] [راجع: ٣١٤٦]

٤٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ الْتَقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ[4] فَأَدْبَرُوا قَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ (١) لَبَّيْكَ وَنَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا[5] فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ. [راجع: ٣١٤٦]

٤٣٣٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ [أُجِيزَهُمْ] وَأَتَأَلَّفَهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ [ﷺ] إِلَى بُيُوتِكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ. [راجع: ٣١٤٦]

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى قَدْ [لَقَدْ] أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ. [راجع: ٣١٥٠]

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى نَاسًا فَقَالَ رَجُلٌ مَا أُرِيدَ[6] بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهُ اللهِ فَقُلْتُ

---

١ قوله: قالوا بلى قد رضينا وذكر الواقدي انه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي يومئذ افضل ما فتح عليه من الارض فابوا وقالوا لا حاجة لنا بالدنيا. (قسطلاني)

٢ قوله: لو سلك الناس واديا الوادي منفرج بين جبال او تلال او اكام والجمع اوداء واودية والشعب بكسر الشين الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض او ما انفرج بين الجبلين. (قاموس، لمعات)

٣ قوله: لسلكت وادي الانصار او شعبهم اي وتركت سلوك وادي سائر الناس قال الخطابي: اراد ان ارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا اضاق الطريق فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا الى الجادة وفيه وجه آخر وهو انه اراد بالوادي الرأي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد قيل اراد ﷺ بذلك حسن موافقة اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد والذمة فيما بايعوه عليه وحسن الجوار وما اراد بذلك وجوب متابعة اياهم فان متابعته حق على كل مؤمن لانه ﷺ هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع. (طيبي مرقات)

٤ قوله: الطلقاء بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدودة جمع طليق فعيل بمعنى مفعول وهم الذين منّ عليهم ﷺ يوم الفتح فلم يأسرهم ولم يقتلهم منهم ابوسفيان بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام كذا في القسطلاني. قال الكرماني: ويراد به اهل مكة فانه ﷺ اطلق عنهم وقال لهم اقول لكم ما قال يوسف ﴿لا تثريب عليكم اليوم﴾

٥ قوله: فقالوا اي الانصار ولم يذكر مقولهم اختصارا اي تكلموا في منع العطاء عنهم وفي رواية الزهري عن انس السابقة فقالوا يغفرالله لرسوله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا واسيافنا تقطر من دمائهم. (قس)

٦ قوله: ما اريد بهذه القسمة وجه الله لم ينقل انه عاتبه على ذلك فيحتمل انه لم يثبت عنده ذلك وانما نقله عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم او لانهم لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة (قس)

(١) هو من الالفاظ المقرونة بلبيك ومعناه اسعادا بعد اسعاد اي ساعدتك على طاعتك ساعدة بعد ساعدة. (قس)

حل اللغات: والطلقاء جمع طليق وهو الاسير الذي اطلق عنه اسره وخلي سبيله ويراد بهم اهل مكة ان اجيزهم من الجائزة بمعنى العطية اثر بالمد اي اختص

لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ[1] [راجع: ٣١٥٠]

٤٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ[2] وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ وَمِنَ الطُّلَقَاءِ[3] [وَالطُّلَقَاءِ] فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ[4] فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ[5] بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَأَصَابَ [فَأَصَابَ] يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي [عَنْكُمْ] فَسَكَتُوا[6] فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ [ﷺ] تَحُوزُونَهُ[7] إِلَى بُيُوتِكُمْ فَقَالُوا بَلَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ قَالَ [وَقَالَ] هِشَامٌ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا أَبَا حَمْزَةَ وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ [ذٰلِكَ] قَالَ وَأَيْنَ[8] أَغِيبُ عَنْهُ؟ [راجع: ٣١٦٤]

(٥٨) بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً[9] قِبَلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا [سِهَامُنَا] اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلْنَا[10] بَعِيرًا بَعِيرًا فَرَجَعْنَا [فَرَجَعْتُ] بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا. [راجع: ٣١٣٤]

(٥٩) بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

٤٣٣٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَقَالَ حَدَّثَنِي نُعَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ[11] فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا

---

١ قوله: فصبر وذلك ان موسى ﷺ كان حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص او ادرة فبرأه الله مما قالوا كما مر في احاديث الانبياء. (قس)

٢ قوله: وذراريهم بتشديد التحتية وتخفيفها وكانت عادتهم اذا ارادوا التثبت في القتال استصحاب الاهالي ونقلهم معهم الى موضع القتال. (قس. ك)

٣ قوله: من الطلقاء ولابي ذر عن الكشميهني والطلقاء بحرف العطف واسقاط حرف الجر وهي الصواب لان الطلقاء لم يبلغوا ذلك بل ولا عشر عشرة وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني والبرماوي قيل ان الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف قال العيني وفيه نظر لا يخفى قاله القسطلاني لكن في عدة من النسخ الموجودة ومن الطلقاء مع وجود الواو والله اعلم بالصواب.

٤ قوله: وحده اي متقدما مقبلا على العدو وبهذا التقدير يجمع بين قوله هنا حتى بقي وحده وبين قوله في الروايات الدالة على ان بقي معه جماعة فالوحدة بالنسبة لمباشرة القتال والذين ثبتوا كانوا معه ابوسفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في امساك البغلة ونحوه. (قس)

٥ قوله: وهو على بغلة بيضاء وفي رواية لمسلم انه ﷺ قال اي عباس ناد اصحاب السمرة وكان العباس صيتا قال فناديت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة؟ قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقرة على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله ﷺ فهو على بغلته كالمتطاول الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس فنزل عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب ولاحمد والحاكم من حديث ابن مسعود ورسول الله ﷺ على بغلته فحادت به بغلته فمال عن السرج فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب به وجوههم فامتلأت اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بايمانهم كانها الشهب ويجمع بين الروايتين بانه اولا قال لصاحبه ناولني فناوله ثم نزل عن بغلته فاخذ فرماهم ايضا (قس)

٦ قوله: فسكتوا وفي طريق الزهري عن انس السابقة قريبا فقال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا يا رسول الله ﷺ فلم يقولوا شيئا ويجمع بينهما بان بعضهم سكت وبعضهم اجاب قاله القسطلاني او سكتوا اولا واجابوا ثانيا بعد ما انتبهوا على حال القائلين.

٧ قوله: تحوزونه بالمهملة والزاي. (ك. قس)

٨ قوله: واين اغيب عنه استفهام انكاري كان الوجه ان يقدم حديث انس هذا على حديث ابن مسعود الذي سبق لتوالي طرق حديث انس قال ابن حجر واظنه من تغيير الرواة عن الفربري فان طريق انس الاخيرة سقطت من رواية النسفي فلعل البخاري الحقها فكتبت مؤخرا عن مكانه. (قس)

٩ قوله: سرية هي طائفة من الجيش قال ابن حجر: وهي من مائة الى خمس مائة وقال في القاموس من خمسة انفس الى ثلاث مائة او اربع مائة وكان ابو قتادة اميرها وعند اهل المغازي انها كانت قبل التوجه للفتح وقال ابن سعد في شعبان سنة ثمان. (قس)

١٠ قوله: ونفلنا بضم النون مبنيا للمفعول اي اعطى كل واحد منا زيادة على المستحق. (قس)

١١ قوله: بني جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة بوزن عظيمة قال ابن حجر: اي ابن عامر بن عبدمناف بن كنانة قاله القسطلاني قال الكرماني: هي قبيلة من عبدالقيس قال السيوطي في التوشيح: كان البعث اليهم في شوال عقيب الفتح في ثلاث مائة وخمسين من المهاجرين والانصار. (قس)

حل اللغات: هوازن وغطفان قبيلتان شديدة يعني قضية شديدة مثل حرب تحوزونه بالحاء المهملة والزاي يقال حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به ونفلنا من التنفيل وهو عطية التطوع من حيث لا يجب.

أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا[١] فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ [مِنْهُمْ] وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ[٢] أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ [إِنْسَانًا] مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ لَهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ [يَدَيْهِ] فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ[٣] مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٧١٨٩]

(٦٠) بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللهِ[٤] بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ [مُحْرِزٍ] الْمُدْلِجِيِّ وَيُقَالُ إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ [وَاسْتَعْمَلَ] رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ قَالَ [فَقَالَ] أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَىٰ قَالَ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا(١) وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا[٥] مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. [انظر: ١٨٤٥-٧٢٥٧]

(٦١) بَابُ: بَعْثِ أَبِي مُوسَىٰ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤١، ٤٣٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَىٰ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ مِخْلَافٍ[٦] قَالَ وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ثُمَّ قَالَ يَسِّرَا(٢) وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَمَلِهِ قَالَ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَىٰ فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيْهِ وَإِذَا [إِذَا] [فَإِذَا] هُوَ جَالِسٌ وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ[٧] هٰذَا قَالَ هٰذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ

---

١ قوله: صبأنا يقال صبأ الرجل اذا خرج من دين الى دين وقولهم صبأنا كلام يحتمل ان يكون معناه خرجنا من دين الى دين آخر وهو اعم من الاسلام فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد الامر الاول بقتلهم اذ لم يوجد شريطة حقن الدم بتصريح الاسم ويحتمل انه انما لم يكف عنهم بهذا القول من قبل انه ظن انهم عدلوا عن اسم الاسلام الى غيره انفة من الاستسلام والانقياد فلم ير ذلك القول اقرارا بالدين. (كرماني)

٢ قوله: يوم بالتنوين اي من الايام قاله ابن حجر وقال العيني ليس بصحيح لان يوم اسم كان التامة مضافا الى قوله: امر خالد كذا في قوله تعالى ﴿هذا يوم ينفع الصادقين﴾ والذي في الفرع التنوين وعند ابن سعد فلما كان السحر نادى خالد من كان معه اسير فليضرب عنقه (قس)

٣ قوله: اني أبرأ اليك مما صنع خالد قال الخطابي: انما نقم ﷺ على استعجاله في شانهم وترك التثبت في امرهم قبل ان يعلم المراد من قولهم صبأنا لكن لم ير عليه قودا لانه تاول انه كان مامورا بقتالهم الى ان يسلموا. (قس. ك. ف)

٤ قوله: عبدالله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة بعدها الف ففاء ابن قيس بن عدي بن سعد السهمي. (قس. ك) وعلقمة بن مجزز بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الزاي الاولى وكسرها وهو ولد القائف المذكور في حديث اسامة كذا في التوشيح قال القسطلاني: وذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه ﷺ ان ناسا من الحبشة تراآهم اهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلاث مائة فانتهى بهم الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهليهم فامر عبدالله بن حذافة على من تعجل قال البرماوي: ولعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما مع انه في الحديث لم يسم واحدا منهما وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث.

٥ قوله: لو دخلوها اي النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم ما خرجوا منها لانهم كانوا يموتون فلم يخرجوا او الضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها لنار الآخرة والمراد بقوله الى يوم القيامة التابيد لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم مستحلين له وعلى هذا ففيه نوع من البدائع وهو الاستخدام قال الداودي: فيه ان التاويل الفاسد لا يعذر به صاحبه. (ملتقط من قس. ك. ف)

٦ قوله: مخلاف بكسر الميم وسكون المعجمة آخره فاء الكورة والاقليم والرستاق بضم الراء وسكون المهملة وفتح الفوقية آخره قاف بلغة اهل اليمن واليمن مخلافان وكانت جهة معاذ العليا الى صوب عدن وجهة ابي موسى السفلى. (قس. ف)

٧ قوله: ايم بفتح الياء والميم بغير اشباع اي شيء هذا واصله ايما واي استفهامية وما بمعنى شيء فحذفت الالف تخفيفا ولابي ذر ايم بضم الياء. (قس)

(١) بفتح الهاء وضم الميم المشددة فسره البرماوي كالكرماني اي حزنوا قال العيني وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض. (قسطلاني)

(٢) الاصل ان يقال بشرا ولا تنذرا وانسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتانيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية. (طيبي قس)

حل اللغات: حتى خمدت النار بفتح الميم يعني انطفي فيها واليمن مخلافان اي ارض اليمن كورتان الى عمله اي موضع عمله احدث به عهدا اي جدد عهد الصحبة.

إِسْلَامِهِ قَالَ لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ قَالَ مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ يَا عَبْدَاللهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ أَتَفَوَّقُهُ[١] تَفَوُّقًا قَالَ فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ قَالَ أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي[٢] مِنَ النَّوْمِ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي فَأَحْتَسِبُ [فَاحْتَسَبْتُ] نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ [أَحْتَسَبْتُ] قَوْمَتِي.[٣] [راجع: ٢٢٦١ وانظر: ٤٣٤٥]

٤٣٤٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ وَمَا هِيَ قَالَ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ مَا الْبِتْعُ قَالَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُالْوَاحِدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [راجع: ٢٢٦١]

٤٣٤٤، ٤٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا[٤] فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبِتْعُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَانْطَلَقَا فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي [رَاحِلَتِهِ] وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ [فَأَقُومُ وَأَنَامُ] فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي وَضُرِبَ فُسْطَاطٌ[٥] [فُسْطَاطًا] فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَقَالَ مُعَاذٌ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. [راجع: ٢٢٦١-٤٣٤٢]

تَابَعَهُ الْعَقَدِيُّ وَوَهْبٌ [وَوُهَيْبٌ] عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ[٦] وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٣٤٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبَّاسٌ [الْعَبَّاسُ] [عَيَّاشُ] بْنُ الْوَلِيدِ [النَّرْسِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ إِهْلَالٌ [إِهْلَالًا] كَإِهْلَالِكَ [كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْيًا قُلْتُ لَمْ أَسُقْ قَالَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ وَمَكُثْنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ[٧] عُمَرُ.(١) [راجع: ١٥٥٩]

---

١ قوله: اتفوّقه تفوقا بالفاء ثم القاف اي اقراه شيئا بعد شيء يعني لا اقراه مرة واحدة ماخوذ من فواق الناقة وهو ان يحلب ساعة بعد ساعة (قس، ك)

٢ قوله: جزئي بضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكسورة فياء اي انه جزء الليل اجزاء جزء للنوم وجزء للقراءة والقيام. (قس)

٣ قوله: فاحتسب نومتي الخ اي اطلب الثواب في الراحلة كما اطلبه في التعب لان الراحلة اذا قصد بها الاعانة على العبادة حصلت الثواب قاله القسطلاني. اعلم ان القسطلاني وابن حجر قالا ان قوله: فاحتسب بلفظ المضارع من غير فوقية اي احسب اما النسخ السبع الموجودة حين الطبع ففي كلها بفوقية والله اعلم.

٤ قوله: تطاوعا اي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما و حينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم. (قس)

٥ قوله: فسطاط مثلثة الفاء خباء من شعر وغيره وفيه لغات. (مجمع، ك)

٦ قوله: وقال وكيع هو ابن الجراح مما وصله في الجهاد والنضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل مما وصله البخاري في الادب وابوداود وهشام بن عبدالملك مما وصله النسائي عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ وثبت هذا من قوله: قال وكيع الخ للمستملي وحده وقوله رواه جرير الخ سقط لابي ذر كذا في القسطلاني والحاصل ان المؤلف ساق حديث ابي موسى من طرق مرسلا ومتصلا.

٧ قوله: حتى استخلف عمر ﷺ بضم الفوقية وسكون المعجمة مبنيا للمفعول زاد في الحج فقال اي عمر: ان تأخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وان ناخذ بسنة النبي ﷺ فانه لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي قاله القسطلاني. قال الكرماني: فان قلت المفهوم منه ان بعد استخلافه تركوا التمتع قلت: وقع الاختلاف في جوازه بعده وتنازعوا فيه قال النووي: والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة اي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج في عامه وهو على التنزيه انما نهى عنها ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وقيل علة كراهة عمر ان يكون معرسا بالمراة ثم يشرع في الحج ورأسه يقطر كذا في العيني ومر الحديث مع بعض بيانه في كتاب الحج.

(١) بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى المروزي. (قس)

حل اللغات: يتزاوران اي يزور احدهما صاحبه منيخ بضم الميم اي نازل بالابطح وابطح مكة مسيل واديها حتى مشطت اي سرحت بالمشط رامي ومكثنا بذلك اي لم نزل نعمل بذلك.

٤٣٤٧- حَدَّثَنِي حِبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ[١] إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ [قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ] فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا [طَاعُوا] لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ [عَلَيْهِمْ] خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا [طَاعُوا] لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ [عَلَيْهِمْ] صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى [فِي] فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا [طَاعُوا] لَكَ بِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ. [راجع: ١٣٩٥]

قَالَ[٢] أَبُوعَبْدِاللهِ طَوَّعَتْ طَاعَتْ وَأَطَاعَتْ لُغَةٌ طِعْتُ وَطُعْتُ وَأَطَعْتُ.

٤٣٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] فَقَالَ[٣] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلٰوةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ فَلَمَّا قَالَ ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ قَرَّتْ[٤] عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

(٦٢) بَابُ: بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ بَعَثَنَا[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذٰلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ قَالَ فَغَنِمْتُ[٦] أَوَاقٍ [أَوَاقِيَّ] ذَوَاتِ عَدَدٍ.

٤٣٥٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ ابْنِ مَنْجُوفٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ وَكُنْتُ أُبْغِضُ[٧] عَلِيًّا وَقَدِ اغْتَسَلَ[٨] فَقُلْتُ لِخَالِدٍ أَلَا تَرَى إِلَى

---

١ قوله: بعثه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القران والشرائع ويقضي بينهم ويأخذ الصدقات من العمال. (قسطلاني)

٢ قوله: قال ابوعبدالله اي البخاري على عادته في تفسير الفاظ غريبة تقع له من القران اذا وافقت لفظ الحديث طوعت له نفسه معناه طاعت له نفسه واطاعت بالهمزة لغة في طاعة بغير همزة ويقال اذا عبر عن نفسه طعت بكسر الطاء، وطعت بضمها واطعت بزيادة الهمزة قال في القاموس: طاع له يطوع ويطاع انقاد وقال الجوهري الطوع نقيض الكره وطاع له انقاد فاذا مضى لأمره فقد اطاعه وقوله قال ابوعبدالله الخ ساقط في رواية ابي ذر. (قسطلاني)

٣ قوله: فقال رجل من القوم المصلين جاهلا ببطلان الصلوة بالكلام الاجنبي او كان خلفهم لم يدخل في الصلوة. (قس)

٤ قوله: قرت عين ام ابراهيم اي بردت دمعتها لان دمعة السرور بارده ودمعة الحزن حارة ومراده من اعادته بيان بعثه ﷺ لمعاذ و فهم من حديث ابن عباس السابق وهذا الحديث انه بعثه اميرا على المال وعلى الصلوة ايضا. (قس)

٥ قوله: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد الى اليمن اي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه اي مكان خالد فقال ﷺ مر اصحاب خالد من شاء منهم اي من اصحاب خالد ان يعقب بضم الياء وفتح العين وتشديد القاف المكسوره اي يرجع كذا في القسطلاني. قال الكرماني: التعقيب ان يعود الجيش بعد القفول. قال الجوهري: التعقيب ان يغزو الرجل ثم يثني في سنة مرة اخرى.

٦ قوله: فغنمت اواق مثل جواز حذف الياء استثقالا ولابي ذر وللاصيلي اواقي بياء مشددة ويجوز تخفيفها قاله القسطلاني. قال في المجمع: هو جمع اوقية بضم همزة وشدة ياء وقد يجيء وقية وليست بعالية وكانت قديما اربعين درهما.

٧ قوله: ابغض بضم الهمزة، وانما ابغضه لانه رأى عليا اخذ جارية من السبي ووطئها فظن انه غلها فلما اعلمه رسول الله ﷺ انه اخذ اقل من حقه احبه ﷺ. (ك)

٨ قوله: وقد اغتسل فظن انه غلها ووطئها وللاسماعيلي من طريق ابي روح بن عبادة بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس وفي رواية له ليقسم الفيء فاصطفى علي منه لنفسه سبية اي جارية ثم اصبح وراسه يقطر كذا في القسطلاني. قال في الفتح: وقد استشكل وقوع علي ﷺ على هذه الجارية بغير استبراء وكذلك قسمته لنفسه فاما الاول فمحمول على انها كانت بكرا غير بالغ وروي ان مثلها لا يستبرأ كما صار اليه غيره من الصحابة ويجوز ان يكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس في السياق ما يدفعه واما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك في ما يقسمه كالامام اذا قسّم بين الرعية وهو منهم فكذلك من ينصبه الامام قائم مقامه.

حل اللغات: كرائم جمع كريمة وهي النفيسة ما بينه وبين الله حجاب كناية عن سرعة القبول ذوات عدد اي كثيرة.

(قوله: بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما) وفيه لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك قد يوخذ من هذا الحديث ان من له حق

هٰذَا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ.

٤٣٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُوْلُ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ[1] فِي أَدِيْمٍ مَقْرُوْظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَ أَقْرَعَ [الْأَقْرَعِ] بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ[2] الْخَيْلِ وَالرَّابِعُ[3] إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهٰذَا مِنْ هٰؤُلَاءِ قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَلَا تَأْمَنُوْنِيْ وَأَنَا أَمِيْنُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِيْنِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ[4] الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوْقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اتَّقِ اللهَ قَالَ ﷺ وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ [أَنْ أَتَّقِيَ] قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُوْنَ يُصَلِّيْ فَقَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُوْلُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ[5] عَنْ قُلُوْبِ [أَنْقُبَ قُلُوْبَ] النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُوْنَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ [مُقَفٍّ] فَقَالَ [وَقَالَ] إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ[6] ضِئْضِئِ [صِيْصِيْءِ] هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُوْنَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لَا[7] يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُوْنَ[8] مِنَ الدِّيْنِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَأَظُنُّهُ قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُوْدَ. [راجع: ٣٣٤٤]

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ [عَنْ] عَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيْمَ عَلَى إِحْرَامِهِ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِسِعَايَتِهِ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا [بِمَ] أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا. [راجع: ١٥٥٧]

---

١ قوله: بذهيبة بضم الذال المعجمة مصغر ذهبة وهي القطعة من الذهب وتعقب بانها كانت تبرا فالتانيث باعتبار معنى الطائفة او انه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات. قوله لم تحصل من ترابها اي لم تخلص الذهيبة من ترابها المعدني بالسبك. (قس)

٢ قوله: زيد الخيل باللام ابن مهلهل الطائي وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت عنده وسماه النبي ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام. (قسطلاني)

٣ قوله: والرابع اما علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام العامري. قوله: واما عامر بن الطفيل العامري والشك في عامر وهم من عبدالواحد فقد جزم في رواية سعيد بن مسروق بانه علقمة بن علاثة وقد مات عامر بن الطفيل قبل ذلك. (قس)

٤ قوله: غائر العينين بغين معجمة وتحتية بوزن فاعل اي ان عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة. قوله: مشرف بضم الميم وسكون المعجمة والوجنتان هما العظمان المشرفان على الخدين اي بارزهما. قوله: ناشز الجبهة بشين وزاي معجمتين اي مرتفعها. قوله: كث اللحية اي كثير شعرها محلوق الراس موافق لسيما الخوارج في التحليق مخالف للعرب في توفيرهم شعورهم مشمر الازار اي رافعه واسمه فيما قيل ذو الخويصرة التميمي ورجح السهيلي ان اسمه نافع كما في ابي داود وقيل حرقوص بن زهير لما جزم به ابن سعد. (قسطلاني)

٥ قوله: انقب قلوب الناس بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف بعدها موحدة كذا ضبطه ابن ماهان ولغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرها اي ابحث وافتش ولابي ذر عن قلوب الناس كذا في القسطلاني. قال القرطبي : انما منع قتله وان كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه ولاسيما من صلى كما تقدم في قصة عبدالله بن ابي. (ف)

٦ قوله: من ضئضئ هذا بضادين معجمتين مكسورتين وبهمزتين وللكشميهني بصادين المهملتين وهما بمعنى اي من نسل هذا. قوله: رطبا اي لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا او هو من تحسين الصوت بها. (قس)

٧ قوله: لا يجاوز حناجرهم الحنجر الحلقوم والتجاوز يحتمل الصعود والحدور بمعنى لا يرفعها الله بالقبول او لا يصل قراءتهم الى قلوبهم ليتفكروا اذ هي مفتونة بحب الدنيا. (مجمع البحار)

٨ قوله: يمرقون من الدين الخ هذه صفة الخوارج الذين لا يطيعون الخلفاء قال الخطابي اراد بالدين طاعة الامام والا فقد اجمعوا على انهم مع ضلالتهم فرقة من المسلمين قال في الفتح في رواية سعيد بن مسروق الاسلام وفيه رد على من اول الدين بطاعة الامام والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما فسر به الرواية الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلون ذلك ويخرجون من الاسلام الكامل ومر في كتاب الانبياء.

حل اللغات: مقروظ اي مدبوغ بالقرظ مشرف الوجنتين اي بارزهما ناشز الجبهة اي مرتفع الجبهة كث اللحية اي كثير شعرها مشمر الازار تشميره رفعه عن الكعب وهو مقفي اي مول قفاه من ضئضئ هذا اي من نسل هذا حناجرهم جمع حنجرة وهو الحلقوم معناه لا ترفع في الاعمال الصالحة يمرقون اي يخرجون من الدين اي من الطاعة دون الملة لاقتلنهم قتل ثمود اي لاستاصلنهم كاستيصال ثمود.

في بيت المال له ان ياخذ منه بقدر حقه بغير اذن سلطان ان قدر على ذلك لا يقال لعله ﷺ اذن له في ذلك لانا نقول لو كان لذكر على ان الاكتفاء بهذا التعليل يكفي في افادة هذا المطلوب حتى لو فرض وجود اذن ايضا لما كان له دخل لانه ﷺ جعل هذا القدر علة لثبوت حل انتفاع علي بالجارية فدل ذلك على ان هذا القدر يكفي(قوله: فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك الى ان قال لعله يصلي الى ان قال اني لم اومر ان انقب قلوب الناس الخ) ظاهر هذا الحديث يفيدان المسلم لا يقتل بمثل هذه الكلمة المشتملة على مثل هذا التعريض المؤدي الى ايذاء النبي ﷺ اذ ظاهر هذا الحديث يفيد انه لاسلامه لم يتعرض له وجعل اسلامه الظاهري علة لعصمته مع وجود هذه الكلمة منه والقول بان هذه الكلمة تقتضي قتله الا انه تركه لمراعاة التالف حتى لا يشتهر بين الناس انه ﷺ يقتل اصحابه فانه قد يؤدي الى تنفر قلوبهم عن الاسلام يابى عنه هذا الحديث.

٤٣٥٣، ٤٣٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا [بِمَ] أَهْلَلْتَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ قَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [قَالَ] فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا.

(٦٣) بَابُ: غَزْوَةِ ذِي الْخَلَصَةِ

٤٣٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَيَانٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ[١] وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ فَنَفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ. [راجع: ٣٠٢٠]

٤٣٥٦- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [عَنْ إِسْمَاعِيلَ] قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِي جَرِيرٌ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَلَا تُرِيحُنِي[٢] مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ [الْكَعْبَةَ] الْيَمَانِيَةَ فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي [عَلَى] صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا[٣] فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ[٤] أَجْرَبُ قَالَ فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٣٠٢٠]

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ فَقُلْتُ بَلَى فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ [مِنْ] أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى [فِي] صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا قَالَ فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسِي [فَرَسٍ] بَعْدُ قَالَ وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ فِيهِ[٥] نُصُبٌ تُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ قَالَ فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا قَالَ وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا [بِهِمْ] رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ[٦] بِالْأَزْلَامِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَهُنَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ [وَلَتَشْهَدَنَّ] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ قَالَ فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: ذو الخلصة التي فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وحكى المبرد كما في الفتح ان موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا لبلده. قوله: والكعبة اليمانية بتخفيف الياء لكونها باليمن والكعبة الشامية هي التي بمكة فحذف خبر المبتدا الذي هو الكعبة كذا في القسطلاني قال الكرماني: قال النووي فيه اشكال اذ كانوا يقولون له الكعبة اليمانية فقط واما الكعبة الشامية فهي الكعبة المعظمة التي بمكة فلابد من التاويل بان يقال كان يقال له الكعبة اليمانية والتي بمكة الكعبة الشامية وقال القاضي ذكر الشامية غلط اقول يحتمل ان تكون الكعبة مبتدأ والشامية خبره والجملة حال ومعناها والحال ان الكعبة هي الشامية لا غير انتهى كلام الكرماني قال في الفتح: والذي يظهر لي ان الذي في الرواية صواب وانها كانت يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار انهم جعلوا بابها مقابل الشام وقد حكى عياض ان في بعض الروايات اليمانية الكعبة الشامية بغير واو قال والمعنى كان يقال له تارة هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي ما قلت فان ارادة ذلك مع ثبوت الواو اولى.

٢ قوله: الا تريحني بضم التاء من الاراحة المراد بالاراحة راحة القلب لانه ما كان شيء اتعب له ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله والاحمس بالمهملتين بوزن احمر وهم اخوه رهط جرير ينتسبون الى احمس ابن الغوث بن انمار. (قس) ومر

٣ قوله: هاديا مهديا قيل فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا قيل معناه كاملا مكملا وقيل هاديا لغيره ومهديا لنفسه فلا تقديم ولا تاخير. (قس)

٤ قوله: جمل اجرب بالجيم والراء والموحدة اي مسوداء من التحريق كالجمل الاجرب اذا طلي بالقطران او هو كناية عن اذهاب بهجتها. (قسطلاني) ومر الحديث في الجهاد.

٥ قوله: فيه نصب اي في البيت نصب بضمتين حجر ينصب يذبحون عليه فاتاها جرير فحرقها بالنار وكسرها اي هدم بناءها. (قسطلاني)

٦ قوله: يستقسم بالازلام اي يطلب قسمته من الشر والخير بالقداح قال تعالى ﴿وان تستقسموا بالازلام﴾ كذا في الكرماني

حل اللغات: بما اهللت اي احرمت يستقسم اي يطلب قسمه من الخير والشر بالقداح.

يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ [جِئْتُكَ] حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ قَالَ فَبَرَّكَ [فَبَارَكَ] النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٣٠٢٠]

(٦٤) بَابُ: غَزْوَةِ ذَاتِ[1] السَّلَاسِلِ وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ[2] وَجُذَامَ

قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُرْوَةَ هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ[3] وَعُذْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ.

٤٣٥٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ[4] السَّلَاسِلِ(١) قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ أَبُوهَا قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ عُمَرُ فَعَدَّ رِجَالًا فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. [راجع: ٣٦٦٢]

(٦٥) بَابُ: ذَهَابِ[5] جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

٤٣٥٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنْتُ بِالْيَمَنِ [بِالْبَحْرِ] فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كَلَاعٍ[6] وَذَا عَمْرٍو فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ(٢) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ [لَهُمْ] ذُو عَمْرٍو لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ[7] مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ وَأَقْبَلَا مَعِي حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ فَقَالَا أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا [أَجِئْنَا] وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ قَالَ أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ(٣) لِي ذُو عَمْرٍو يَا جَرِيرُ إِنَّ بِكَ [لَكَ] عَلَيَّ كَرَامَةً وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ[8] [تَآمَرْتُمْ] فِي آخَرَ فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا [كَانَتْ] مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَى الْمُلُوكِ.

---

١ قوله: ذات السلاسل بضم سين اولى وكسر ثانية ماء بارض جذام وبه سميت الغزوة وهو لغة الماء السلسال كذا ذكره في المجمع والنهاية وقال الكرماني ذات السلاسل بالمهملة الاولى المفتوحة والمكسوره ثانيا وسميت الغزوة بماء بارض جذام يقال له السلسل قال السيوطي في التوشيح وسميت بذلك لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وهي وراء وادي القرى على عشرة ايام من المدينة وكانت غزوتها في جمادي الآخرة سنة ثمان وقيل سنة سبع.

٢ قوله: لخم بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قبيلة تنسب الى لخم بن عدي بن الحارث بن مرة بن أزد وجذام بضم الجيم وخفة الذال المعجمة قبيلة تنسب الى عمرو بن عدي اخي لخم. (قس نو)

٣ قوله: بلي بفتح الموحدة وكسر اللام وشدة التحتانية قبيلة من قضاعة بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة وهو ابوحي من اليمن وعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء قبيلة عنبة وبنو القين بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون كذلك هكذا في الكرماني قال في الفتح وذكر ابن سعد ان جمعا من قضاعة اجتمعوا وارادوا ان يدنوا من اطراف المدينة فدعا النبي ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواء ابيض وبعثه في ثلاث مائة من سراة المهاجرين والانصار ثم امده بابي عبيدة بن الجراح في مائتين وامره ان يلحق بعمرو ان لا يختلفا فاراد ابو عبيدة ان يؤم بهم فمنعه عمرو وقال انما قدمت على مدد وانا الامير فاطاع له ابوعبيدة فصلى بهم عمرو ومضى حتى وطيء بلاد بلي وعذرة.

٤ قوله جيش ذات السلاسل وكانوا ثلاث مائة من سراة المهاجرين والانصار ومعهم ثلاثون فرسا. قوله: فاتيته فقلت اي الناس احب اليك وعند البيهقي قال عمرو فحدثت نفسي انه لم يبعثني على قوم فيهم ابوبكر وعمر الا لمنزلة لي عنده فاتيته حتى قعدت بين يديه فقلت يا رسول الله من احب الناس الخ. (قس)

٥ قوله: ذهاب جرير اي ابن عبدالله البجلي الى اهل اليمن ليقاتلهم ويدعوهم ان يقولوا لا اله الا الله والظاهر كما في الفتح ان هذا غير ما بعثه الى هدم ذي الخلصة. (قس) ويحتمل ان يكون بعثه الى الجهتين على الترتيب. (ف)

٦ قوله: ذا كلاع بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة الحميري كان رئيسا في قومه مطاعا ذو عمرو كان ايضا من رؤساء اليمن ومقدمهم اقبلا مسلمين الى النبي ﷺ ولم يصلا اليه. (ك)

٧ قوله: لقد مر على اجله جواب لشرط مقدر اي ان اخبرتني بهذا اخبرك بهذا وهذا قاله ذو عمرو عن اطلاع من الكتب القديمة وقال الكرماني يحتمل ان يكون سمع من بعض القادمين سرا او انه كان في الجاهلية كاهنا او انه صار بعد اسلامه محدثا اي بفتح الدال قلت وسياق الحديث يدل على ما قررته لانه علق ما ظهر له من وفاته على ما اخبره به جرير من احواله ولو كان ذلك مستفادا من غيره لما احتاج الى بناء ذلك على ذلك. (فتح مختصرا)

٨ قوله: تامرتم بمد الهمزة من التفاعل اي تشاورتهم والا بتمام المشاورة وفي بعضها من التفعل اي اقمتم اميرا منكم عن رضى منكم او عهد من الاول. (ملتقط من قس ك نو)

(١) قال القاضي السلاسل رمل منعقد بعضه ببعض فسمي الجيش بذلك لانهم كانوا مبعوثين الى ارض بها رمل كذلك. (مرقاة)

(٢) اي حين اقبل جرير الى المدينة بعد قضاء حاجته وكانا ايضا قد عزما على التوجه الى المدينة. (قس)

(٣) اي بعد هذا الامر في خلافة عمر بن الخطاب وهاجر ذو عمرو. (قس)

حل اللغات: فبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة غزوة لخم بفتح اللام هي قبيلة مشهورة ينسبون الى لخم واسمه مالك بن عدي جذام ايضا قبيلة باليمن بلي وعذرة وبني القين هي الثلثة بطون من قضاعة ذا كلاع بفتح الكاف وخفة اللام كان رئيسا في قومه مطاعا.

(٦٦) بَابٌ: غَزْوَةُ سِيفِ[١] الْبَحْرِ وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ [بْنُ الْجَرَّاحِ]

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ [لَمَّا] بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ فَخَرَجْنَا فَكُنَّا [وَكُنَّا] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ فَكَانَ[٢] مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فَكَانَ[٣] يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ [يُقَوِّتُنَا قَلِيلًا قَلِيلًا] حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ [قُلْتُ] مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ فَقَالَ [قَالَ] وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْنَا[٤] فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ[٥] مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهَا [مِنْهُ] الْقَوْمُ ثَمَانَ [ثَمَانِيَ] عَشْرَةَ[٦] لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [راجع: ٢٤٨٣]

٤٣٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا [وَأَمِيرُنَا] أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ[٧] فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ[٨] إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَعْضَائِهِ [أَضْلَاعِهِ] فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ [أَعْضَائِهِ] فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَحْلًا [رَجُلًا] وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ [فَقَالَ] جَابِرٌ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ [قَالَ] ثُمَّ جَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ [فَقَالَ] انْحَرْ قَالَ[٩] نُهِيتُ. [راجع: ٢٤٨٣]

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ عَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى [لَنَا] الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ[١٠] فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو

---

١ قوله: سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون التحتية بعدها فاء اي ساحله. قوله: وهم يتلقون اي يرصدون والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة وابوعبيدة مصغرا عامر بن عبدالله الجراح الفهري القرشي. (قس ك)

٢ قوله: فكان اي التمر المجموع مزودي تمر والمزود بكسر الميم وسكون الزاي شيء يجعل فيه الزاد. (قس ف)

٣ قوله: يقوتنا هو من الثلاثي ومن التفعيل والقوت وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام وقوله قليلا هو بالنصب وفي بعضها كتب بدون الالف وهو لغة ربيعة كذا في ك.

٤ قوله: لقد وجدنا فقدها اي عرفنا ذلك حيث يحصل به نوع اطمينان لم يحصل بعد فقدها. (خير جاري)

٥ قوله فاذا حوت اسم جنس لجميع السمك وقيل هو مخصوص بما عظم منها. (فتح)

٦ قوله: ثمان عشرة ليلة وفي رواية عمرو بن دينار فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية ابي الزبير فاقمنا عليها شهرا ويجمع بان الذي قال ثماني عشرة ضبطه ما لم يضبطه وان من قال نصف شهر الغى الكسر الزائد وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها. (فتح)

٧ قوله: الخبط بالحركة الورق الساقط بمعنى مخبوط والودك بفتح الواو والدال الشحم. (قسطلاني)

٨ قوله: ثابت الينا اجسامنا بالمثلثة وبعد الالف موحدة ففوقية اي رجعت اجسامنا الى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع. (قس ك ومر)

٩ قوله: قال نهيت بضم النون مبنيا للمفعول اي نهاني ابوعبيدة ونكره. قوله انحر اربع مرات ورواه الحميدي في مسنده فيما اخرجه ابونعيم في مستخرجه من طريقه بلفظ عن ابي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال قلت لابي وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط فاصاب الناس جوع قال لي انحر فذكره. (قس)

١٠ قوله العنبر قال في التوشيح العنبر سمكة كبيرة والعنبر المشموم رجيعها وقيل يوجد في بطنها طولها خمسون ذراعا وفي سيرة الحلبي لما رأى قيس بن سعد بن عبادة ما بالمسلمين من جهد الجوع قال قاتلهم والله لو لقينا عدوا ما كان منا حركة اليه لما بالناس من الجهد قال قيس من يشتري مني تمرا اوفيه له بالمدينة بجزر يوفيها الى ههنا فقال له رجل من اهل الساحل انا افعل فاشترى خمس جزائر قال عمر رضي الله عنه كيف مدان ولا مال له انما المال لابيه سعد واخذ قيس الجزر فنحر هم منها ثلاثة في ثلاثة ايام واراد ان ينحر لهم في اليوم الرابع ونهاه ابوعبيدة وقال له عزمت عليك ان لا تنحر اتريدان تخفر ذمتك اي لا يوفي لك بما التزمت ولا مال لك فقال قيس اترى ابا ثابت يعني والده سعدا يقضي دون الناس ويطعم في المجاعة ولا يقضي دينا استدنته لقوم مجاهدين في سبيل الله فلما قدم قيس قال له سعد ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال اصبت قال ثم ماذا قال ثم نحرت قال اصبت قال ثم ماذا قال نحرت قال اصبت قال ثم ماذا قال ثم نهيت قال ومن نهاك قال اميري ابوعبيدة قال ولم قال زعم انه لا مال لي انما المال لابيك فقلت له ابي يقضي عن الاباعد ويحمل الكل ويطعم في المجاعة ولا يصنع هذا لي فلان لوافقني فابى عليه عمر بن الخطاب الا التصميم على المنع فقال سعد لولده قيس لك اربع حوائط اي بساتين ادناها ما يحصل منه خمسون وسقا ثم ان قيسا وفي لصاحب الجزور وحمله اي اعطاه ما يركبه وكساه فبلغ النبي ﷺ ما فعل قيس فقال انه في بيت جود ان الجود لمن شيمة اهل ذلك البيت انتهى مختصرا ملتقطا.

حل اللغات: مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة وهو الجبل الصغير الخبط بفتح الخاء هو ورق السلم من ودكه بفتح الواو هو من اللحم والشحم ما يتحلب منه ثلاث جزائر جمع جزور وهو البعير ذكرا كان او انثى العنبر قيل هي سمكة كبيرة والعنبر المشموم رجيعها وقيل يوجد في بطنها طولها خمسون ذراعا.

عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنِي] أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو عُبَيْدَةَ كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ [فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْهُ] فَأَكَلَهُ[١] [راجع: ٢٤٨٣]

(٦٧) بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٤٣٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ لَا يَحُجُّ [أَنْ لَا يَحُجَّ] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ [لَا يَطُوفَنَّ] بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ [راجع: ٣٦٩]

٤٣٦٤- حَدَّثَنِي [ثنا] عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ[٢] كَامِلَةً سُورَةُ بَرَاءَةٌ وَآخِرُ سُورَةٍ[٣] [آيَةٍ] نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [انظر: ٤٦٠٥-٤٦٥٤-٦٧٤٤]

(٦٨) بَابُ وَفْدِ[٤] بَنِي تَمِيمٍ

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي[٥] تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ اقْبَلُوا الْبُشْرٰى يَا بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَرُئِيَ[٦] ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ اقْبَلُوا الْبُشْرٰى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. [راجع: ٣١٩٠]

(٦٩) بَابٌ: [بَابُ غَزْوَةِ عُيَيْنَةَ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ بَعَثَهُ[٧] النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا وَسَبٰى مِنْهُمْ نِسَاءً [سَبْيًا].

٤٣٦٦- حَدَّثَنِي [ثنا] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُ [سَمِعْتُهُنَّ] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِ [فِيهِمْ] هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ وَكَانَتْ فِيهِمْ [مِنْهُمْ] سَبِيَّةٌ[٨] عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ أَوْ قَوْمِي. [راجع: ٢٥٤٣]

---

١ قوله: فاكله فيه ان ميتة الحوت حلال قال في الهداية ويكره منه اكل الطافي منه وقال مالك والشافعي لا باس به لاطلاق ما روينا ولان ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث (وهو قول ﷺ والحل ميته) ولنا ما روى جابر رضي الله عنه ﷺ انه قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفافلا تاكلوا وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافا الى البحر لا ما مات فيه بغير آفة.

٢ قوله: كاملة استشكل هذا من حيث انه نزلت شيئا فشيئا فالمراد بعضها او معظمها والا ففيها آيات كثيرة نزلت (اي متاخرا عنه. ع) قبل سنة الوفاة النبوية. (قس)

٣ قوله: آخر سورة وفي بعضها آخر اية وهو الظاهر والاول محتاج الى التاويل كجعل السورة بمعنى قطعة من القرآن ويحتمل ان يقال ان ضمير نزلت عائد الى الآخر وتانيثه مكتسب من تانيث المضاف اليه وآخر ابعاض سورة نزلت كذا في الخير الجاري قال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت مناسبة الآية التي في براءة وهي قوله انما المشركون نجس الآية لما وقع في حجته وكذا في الفتح.

٤ قوله: وفد بني تميم الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة او الوفادة قال القسطلاني وكانت الوفود بعد رجوعه ﷺ من الجعرانة في اواخر سنة ثمان وما بعدها.

٥ قوله: نفر من بني تميم اي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع. (قس)

٦ قوله: رئي بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة ولابي ذر فرئي بضم الراء وكسر الهمزة فتحتية وفي بدء الخلق فتغير وجهه اي اسفا عليهم لايثارهم الدنيا (قس ومر في اول بدء الخلق)

٧ قوله: بعثه النبي ﷺ لما قيل فيما ذكر الواقدي انهم اغاروا على الناس من خزاعة فاغار عليهم عيينة ومن معه وكانوا خمسين ليس فيهم انصاري ولا مهاجري. قوله اصاب منهم ناسا وسبي منهم نساء وعند الواقدي انه اسر منهم احد عشر رجلا واحدى عشرة امراة وثلاثين صبيا فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك. (قس)

٨ قوله: سبية بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد الياء التحتية اي جارية سبية. (قس ومضى في العتق)

حل اللغات: الكلالة هو ان يموت الرجل ولا يدع والدًا و لا ولدا يرثانه وفد بني تميم الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد بعد ثلاث اي بعد ثلاث اشياء من الخصال.

٤٣٦٧- حَدَّثَنِي [ثنا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] أَبُو بَكْرٍ أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ عُمَرُ بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي قَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذٰلِكَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتْ. [انظر: ٤٨٤٥-٤٨٤٧-٧٣٠٢]

(٧٠) بَابُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ[١]

٤٣٦٨- حَدَّثَنِي [ثنا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ لِي جَرَّةً تُنْتَبَذُ[٢] لِي نَبِيذًا [يُنْتَبَذُ لِي فِيهَا نَبِيذٌ] [فِيهَا] فَأَشْرَبُهُ حُلْوًا فِي جَرٍّ[٣] إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ خَشِيتُ[٤] أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ قَدِمَ[٥] وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَرْحَبًا[٦] بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى [لَا النَّدَامَى] فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامُ الصَّلٰوةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ[٧] تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ مَا انْتُبِذَ[٨] فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. [راجع: ٥٣]

٤٣٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي

---

١ قوله: وفد عبدالقيس هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينتسبون الى عبدالقيس بن افصى بسكون الفاء بعدها مهملة على وزن اعمى ابن دعمي بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم فتحتية ابن جديلة بالجيم وزن كبيرة ابن اسد بن ربيعة بن نزار. (فتح قس)

٢ قوله: تنتبذ بفتح فوقية ونبيذا بالنصب قال ابن حجر اسند الفعل الى الجرة مجاز او قال بعضهم لعل جارية تنتبذ في بعضها ينتبذ بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول كذا في القسطلاني وغيره

٣ قوله: في جر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كجرار تقديره ان لي جرة كائنة في جملة جرار. (قس ك ف)

٤ قوله: خشيت ان افتضح مقصوده انه اذا شرب الكثير منه يخاف ان يظهر منه ما يظهر من السكارى وافتضح به وحاصل جواب ابن عباس على ما هو المتبادر منه انه نهى عن ذلك وانه اشار الى ان المنبوذ اذا بلغ حد السكر فهو منهي عنه فان النهي عن اتخاذ الاواني المذكورة انما هو لاجل النهي عما شربوا من الخمور التي كانت فيها (خير جاري)

٥ قوله: قدم وفد عبدالقيس اي القدمة الثانية وكانوا ثلاثة عشر راكبا كبيرهم الاشج واما ما جاء من انهم كانوا اربعين فيحتمل ان يكون الثلاثة عشر رؤسهم ولذا كانوا ركبانا والباقون اتباعا. (قس)

٦ قوله: مرحبا بالقوم ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى رحبتم رحبا وسعة وقوله غير حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر العامل في مرحبا اي قدمتم غير خزايا جمع خزيان من الخزي وهو الذل والاهانة. قوله ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم او جمع نادم على غير قياس اذ قياسه نادمين ازدواجا للخزايا والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا خاسرين خائبين لانهم ما تاخروا عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبي فيوجب ذلا او ندما. (ملتقط من المرقاة والطيبي والسيد)

٧ قوله: وان تعطوا من المغانم الخمس قال القاضي عياض وانما لم يذكر الحج لان وفادة عبدالقيس كانت عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الاشهر او لكونه على التراخي لعدم استطاعتهم له من رجل كفار مضر او لم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام كذا في القسطلاني قال علي القاري في المرقاة قال الطيبي في الحديث اشكلا لان احدهما ان المامور به واحد والاركان تفسير للايمان بدلالة. قوله اتدرون ما الايمان وثانيها ان الاركان اي المذكورة خمس وقد ذكر اربعة اي اولا واجيب عن الاول بانه جعل الايمان اربعا نظر الى اجزائه المفصلة وعن الثاني بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له كان ما سواه مطروح فههنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل. قوله الله ورسوله اعلم ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري امرهم باربع ونهاهم عن اربع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية تندفع الاشكالات وترجع اليه التاويلات وقال السيد جمال الدين قيل هذا الحديث لا يخلو عن اشكال لانه ان قرئ واقام الصلواة بالرفع على انها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الايمان فاين الثلاثة الباقية وان قرئت بالجر على انها معطوفة على قوله بالايمان يكون المذكور خمسة لا اربعة واجيب على التقدير الاول بان الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا او نسيانا وعلى التقدير الثاني بانه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم والاظهر اختيار الجر والمجرورات الاربعة بالعطف هي المامورات ويكون ذكر الايمان لشرفه وفضله وبيان اساسه واصله انتهى كلام القاري ومر الحديث مع بيانه في الايمان.

٨ قوله: ما انتبذ في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة القرع والنقير اصل خشب ينقر فينبذ فيه والحنتم الجرة الخضراء والمزفت المطلي بالزفت والمقصود بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل النقع فيها والشرب منها ما يسكر واضافة الحكم اليها اما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات او لانها اوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع فلعلها تغير النقيع في زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير يحدث فيه على مهل قاله السيد جمال الدين في حاشية المشكوة.

حل اللغات: الا خلافي اي ليس مقصودك الا مخالفة قولي فتماريا اي تجادلا وتخاصما حتى انقضت اي الآية الى قوله ﴿وانتم لا تشعرون﴾ مرحبا ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع والمعنى رحبتم رحبا وسعة غير خزايا اي قدمتم غير خزايا جمع خزيان من الخزي وهو الذل الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة القرع النقير اصل خشب ينقر فينبذ فيه الحنتم الجرة الخضراء المزفت المطلي بالزفت وهو القير نخلص اليك اي نصل اليك.

شَهْرٍ حَرَامٍ [شَهْرِ الْحَرَامِ] فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا [هَا] وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ [فَقَالَ] آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَعَقَدَ وَاحِدَةً وَإِقَامِ الصَّلٰوةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلّٰهِ [إِلَى اللهِ] خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. [راجع: ٥٣]

فان قلت اسقط في هذا الطريق الصوم قلت لعل القصة وقعت مرتين او نسيه الراوي (ك)

٤٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وح أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّا [فَإِنَّا] أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهِمَا [تُصَلِّينَهُمَا] [تُصَلِّيهَا] وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا [عَنْهُمَا] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا قَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ فَقُلْتُ قُومِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي [بَنِي] أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ. [راجع: ١٢٣٣]

٤٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ [هُوَ ابْنُ] طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى[1] [يَعْنِي قَرْيَةً] مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [راجع: ٨٩٢]

(٧١) بَابُ وَفْدِ بَنِي[2] حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ [أَنَّهُ] سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ[3] [ذَا ذَمٍّ] وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتُرِكَ [فَتَرَكَهُ] حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ [نَجْلٍ] قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا [وَإِنِّي]

---

١ قوله: بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد يهمز وفتح المثلثة الخفيفة يعني قرية من البحرين وسقط لابي ذر يعني قرية وحكى الجوهري وابن الاثير والزمخشري ان جواثا اسم حصن بالبحرين وهو لا ينا في كونها قرية كذا في القسطلاني وتقدم الحديث مع بيانه في باب الجمعة.

٢ قوله: وفد بني حنيفة فهو ابن لجيم بالجيم بن مصعب بن علي بن بكر بن وائل وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن وقد كان وفد بني حنيفة كما ذكره ابن اسحاق وغيره في سنة تسع وذكر الواقدي انهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة واما ثمامة بن اثال وهو من فضلاء الصحابة وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان فان قصته صريحة في انها كانت قبل فتح مكة وكان البخاري ذكر ههنا استطرادا. (فتح)

٣ قوله: ذادم اي من هو طلب بدم او صاحب دم مطلوب ويروى ذاذم بمعجمة وشدة ميم اي ذاذمامة وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفي بها كذا في المجمع ومر في كتاب الصلوة في المسجد.

حل اللغات: قبل نجد هو الارض المرتفعه من تهامة الى العراق ذادم اي من هو طلب بدم او صاحب دم مطلوب.

أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ[١] رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَوْتَ[٢] [صَبَأْتَ] قَالَ لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ(١) مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا وَاللهِ لَا تَأْتِيكُمْ [يَأْتِيكُمْ] مِنَ[٣] الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ [راجع: ٤٦٢]

٤٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ[٤] الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ [الْأَمْرَ] مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ[٥] كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ[٦] أَمْرَ اللهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ[٧] عَنِّي ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. [راجع: ٣٦٢٠]

٤٣٧٤- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي[٨] شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا[٩] فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا[١٠] كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ(٣) [راجع: ٣٦٢١]

٤٣٧٥- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ فَأُوحِيَ [فَأَوْحَى اللهُ] إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ[١١] وَصَاحِبَ[١٢] الْيَمَامَةِ [راجع: ٣٦٢١]

٤٣٧٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يَقُولُ كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ

---

١ قوله: فبشره رسول الله ﷺ بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وبحو ما كان قبله من الذنوب العظام (قس)

٢ قوله: صبوت اي خرجت من دين الى دين قال لا اي ما صبوت ولكن اسلمت مع محمد رسول الله ﷺ وهذا من اسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله واسلمت مع رسول الله ﷺ لله رب العالمين (قسطلاني)

٣ قوله: لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة الى آخره زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبي ﷺ انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة ان يخلي بينهم وبين الحمل اليهم. (قس ف)

٤ قوله: قدم مسيلمة الكذاب بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بالموحدة ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة وكان فيما قاله ابن اسحاق ادعى النبوة سنة عشر وقدم مع قومه كذا في القسطلاني قال الكرماني قال عياض وكان مسيلمة ح يظهر الاسلام وانما اظهر كفره بعد ذلك.

٥ قوله: في بشر كثير ذكر الواقدي ان عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفسا فيحتمل تعدد القدوم كذا في الفتح.

٦ قوله: ولن تعدو أمر الله اي لن تجاوز حكمه بما سبق من قضاء الله وقدره في شقاوتك وبانك جهنمي مقتول (ملتقط من ك قس مجمع)

٧ قوله: يجيبك لانه كان خطيب الانصار وكان النبي ﷺ قد اعطي جوامع الكلم فاكتفى بما قاله لمسيلمة واعلمه انه ان كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك ويؤخذ منه استعانة الامام باهل البلاغة في جواب اهل العناد ونحو ذلك (فتح الباري)

٨ قوله: فاهمني شأنهما اي احزنني قال في الفتح ويؤخذ منه ان السوار وسائر آلات الحلي اللائقة بالنساء تعبير للرجال بما يسوءهم ولا يسرهم.

٩ قوله: فنفختهما فطارا فيه اشارة الى اضمحلال امرهما. قوله يخرجان اي يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه ﷺ والمراد بعد دعوى النبوة او بعد ثبوت نبوتي والعنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالمهملة اسمه الاسود وقيل عبهلة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن كعب. (ك)

١٠ قوله: فاولتهما كذابين قال الطيبي وجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله تعالى ان السوار يشبه قيد اليد والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغي فتشابه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصده عن امره.

١١ قوله: صنعاء بلدة باليمن وصاحبها الاسود العنسي تنبأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاته ﷺ فقال ﷺ فاز فيروز كذا في الطيبي والمرقاة

١٢ قوله: وصاحب اليمامة بفتح التحتية وتخفيف الميم بلدة باليمن على اربع مراحل من مكة وصاحبها مسيلمة الكذاب قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق كذا في الكرماني وغيره.

١٣ قوله: هو خير منه وفي بعضها اخير ولابي ذر عن الكشميهني احسن والمراد من الخيرية والاحسنية كالبياض والنعومة ونحو ذلك من صفات الاحجار المستحسنة. (قس)

(١) اي وافقته على دينه فصرت متصاحبين في الاسلام انا بالابتداء وهو بالاستدامة. (ف)

(٢) ليتألفه وقومه رجاء اسلامه وليبلغه ما انزل اليه (قس ك) او اقبل اليه ليرد سؤاله ويزجره كما يدل عليه قوله لو سألتني الخ وكان كذلك قتله الله عزوجل يوم اليمامة. (ك)

(٣) قتله الوحشي يوم اليمامة في خلافة الصديق.

حل اللغات: صبوت اي ملت الى دين غير دينك لن تعدو امرالله اي حكمه بانه كذاب جهنمي مقتول ولئن ادبرت اي خالفت الحق ليعقرنك الله اي ليهلكنك الله سوارين اي حليتين فاهمني اي احزنني يخرجان اي يظهران اتيت بخزائن الارض اي فتح بلادها صاحب الصنعاء هو العنسي صاحب اليمامة هو مسيلمة الكذاب

فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ خَيْرٌ [أَخْيَرُ] [أَحْسَنُ] مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا [فَأَخَذْنَا] الْآخَرَ فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا[1] جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ(١) عَلَيْهِ ثُمَّ طُفْنَا بِهِ فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا مُنَصِّلُ[2] [مُنَصِّلُ] الْأَسِنَّةِ فَلَا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

٤٣٧٧- قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ كُنْتُ يَوْمَ[3] بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرْعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ إِلَى[4] مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

(٧٢) بَابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ[5] الْعَنْسِيِّ

٤٣٧٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُاللهِ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ وَكَانَ تَحْتَهُ ابْنَةُ [بِنْتُ] الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ وَهِيَ أُمُّ عَبْدِاللهِ[6] بْنِ عَامِرٍ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَضِيبٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ إِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ بَيْنَنَا [خَلَّيْنَا بَيْنَكَ] [خَلَّيْتَ بَيْنَكَ] وَبَيْنَ الْأَمْرِ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٣٦٢٠]

٤٣٧٩- قَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذُكِرَ [ذَكَرَهَا] قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ[7] [وَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ] [أُسْوَارَانِ] مِنْ ذَهَبٍ فَفُظِعْتُهُمَا[8] وَكَرِهْتُهُمَا فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ فَقَالَ عُبَيْدُاللهِ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ[9] الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [راجع: ٣٦٢١]

---

١ قوله: جمعنا جثوة مثلث الجيم بعدها مثلثة ساكنة القطعة من التراب تجمع فتصير كوما. (قس ف تن)

٢ قوله: منصل الاسنة بلفظ الفاعل من الانصال وللكشميهني من التنصيل اي يقولون رجب منصل الاسنة لانهم كانوا ينزعون الاسنة فيه ولا يغزون ولا يغير بعضهم على بعض يقال انصلت الرمح اذا نزعت نصله. (ك قس تن)

٣ قوله: يوم بعث بضم الموحدة وكسر العين ولابي ذر بعث النبي ﷺ بفتح الموحدة وسكون العين اي اشتهر امره. (قس)

٤ قوله: الى مسيلمة بدل من النار بتكرار العامل وفيه اشارة الى ان ابا رجاء كان ممن تابع مسيلمة من قومه بني عطارد.

٥ قوله: الاسود العنسي هو ابن كعب العنسي بفتح المهملة وسكون النون قيل اسمه الأبهلة بفتح المهملة وسكون الهاء ... وفتح الهاء قتله فيروز الديلمي على المشهور في مرضه ﷺ. (ك)

٦ قوله: وهي ام عبدالله (ابن عامر بن كريز بن ربيعة ابن حبيب بن عبدشمس) قيل الصواب ام اولاد عبدالله بن عامر لانها زوجته لا امه لان ام ابن عامر ليلى بنت ابي حثمة العدوية وهو اعتراض متجه ولعله كان فيه ام عبدالله ابن عبدالله بن عامر وان لعبدالله بن عامر ولدا اسمه عبدالله كاسم ابيه وهو من بنت الحارث واسمها كيسة بتشديد التحتية بعدها مهملة وهي بنت عم عبدالله بن عامر بن كريز وقد ولد منه ايضا عبدالرحمن وعبدالملك وكانت كيسة قبل عبدالله بن عامر بن كريز تحت مسيلمة الكذاب واذا ثبت ذلك ظهر السر في نزول مسيلمة وقومه عليها لكونها كانت امراته. (فتح الباري)

٧ قوله: سواران السوار من الحلي معروف بكسر سينه وتضم وجمعه اسورة كذا في الجمع يقال بالفارسية ياره وفي بعضها اسواران بكسر الهمزة وسكون السين قال صاحب الفتح وهي لغة فيه قال القسطلاني ولابي ذر والوقت والاصيلي وضع بفتحتين في يدي بلفظ التثنية ايضا واسوارين بكسر الهمزة وسكون السين منصوب بالياء على المفعولية

٨ قوله: ففظعتهما بفاء ففاء معجمة مكسورة فعين مهملة من قولك شيء فظيع اي شديد قال ابن الاثير هكذا روي متعديا والمعروف فظعت به او منه والتعدية من باب الحمل على المعنى انه بمعنى اكبرتهما وخفتهما قال في الجمع هو بكسر ظاء اي استعظمت امرهما.

٩ قوله: العنسي الذي قتله فيروز وذلك انه كان قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن ابي امية وكان معه فيما رواه البيهقي في دلائله شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغرا وللآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغرا ايضا وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث في امور الناس وكان باذان عامل النبي ﷺ بصنعاء فمات فجاء شيطان الاسود فاخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة في مواعدتها دازوية و فيروز وغيرهما حتى دخلوا على الاسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه الف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز راسه واخرجوا المراة وما احبوا من المتاع وارسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي ﷺ قال ابو الاسود عن عروة اصيب الاسود قبل وفاة النبي ﷺ بيوم وليلة فاتاه الوحي فاخبر اصحابه ثم جاء الخبر الى ابي بكر كذا في الفتح وقس وذكر مسيلمة مر في الصفحة السابقة وايضا مر ذكرهما.

(١) حقيقة او مجازا عن التقريب اليه بتصدقه له قاله البرماوي كالكرماني واستبعده في الفتح وقال المعنى نحلبه عليه ليصير نظير الحجر (قس)

حل اللغات: هو خير منه فيه المراد بالخيرية الحسية من كونه اشد بياضا او نعومته ونحو ذلك جثوة بضم الجيم وهي القطعة من التراب يجمع فيصير كوما ففظعتهما من فظع بالفاء والظاء يقال فظع الامر فهو فظيع اذا جاوز المقدار.

(٧٣) بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ[1] نَجْرَانَ

٤٣٨٠- حَدَّثَنَا [ثني] عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ[2] قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَا تَفْعَلْ فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا [فَلَاعَنَنَا] [فَلَاعَنَاهُ] لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا[3] مِنْ بَعْدِنَا قَالَا إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا فَقَالَ لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا [لَهُ] أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ. [راجع: ٣٧٤٥]

٤٣٨١- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا ابْعَثْ لَنَا [مَعَنَا] رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ [مَعَكُمْ] رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا [لَهُ] النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [راجع: ٣٧٤٥]

٤٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ(١) هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [راجع: ٣٧٤٤]

(٧٤) بَابُ: قِصَّةِ عُمَانَ[4] وَالْبَحْرَيْنِ

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي قَالَ جَابِرٌ فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثًا قَالَ فَأَعْطَانِي قَالَ جَابِرٌ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي فَقَالَ أَقُلْتَ[5] تَبْخَلُ عَنِّي وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ جِئْتُهُ[6] فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ فَقَالَ خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٢٢٩٦]

---

١ قوله: اهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلدة معروفة من اليمن كانت منزلا للنصارى وهي على سبع مراحل من مكة. قوله العاقب بالمهملة والقاف والموحدة اسمه عبدالمسيح والسيد بفتح المهملة وكسر التحتية المشددة اسمه الايهم بفتح الهمزة وسكون التحتية والهاء هما رجلان من اكابر نصارى نجران وساداتهم وحكامهم. (قس، ك)

٢ قوله: ان يلاعناه اي يباهلاه وكان النبي ﷺ فيما ذكره ابن سعد دعاهم الى الاسلام وتلا عليهم القران فامتنعوا فقال ان انكرتم ما اقول فهلم اباهلكم وفيه نزلت قل تعالوا ندع ابناءنا الاية. (قس)

٣ قوله: ولا عقبنا من بعدنا ثم قالا بعد ان انصرفا ولم يسلما ورجعا وقالا انا لا نباهلك فاحكم علينا بما تحب نصالحك فصالحهم على الف حلة في رجب والف حلة في صفر ومع كل حلة اوقية قالا انا نعطيك الخ كذا في قس.

٤ قوله: عمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد معروف بقرب البحرين واما التي بالشام فهو عمان بالفتح والتشديد. (ك)

٥ قوله: اقلت بهمزة الاستفهام الانكاري وأدوأ روي بالهمزة وغير الهمز. (ك قس)

٦ قوله: جئته يعني ابابكر فقلت له ان رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية. قوله عدها اي الحثية وقد مر الحديث في الكفالة. (قس وايضا في الخمس)

(١) قال الكرماني فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب قلت فانه ﷺ حين بعثه الى نجران بقرينة الحديث السابق. (ك)

حل اللغات: نجران بفتح النون هو بلد كبير على سبع مراحل من مكة الى جهة اليمن ان يلاعناه اي يباهلاه عمان بضم العين وتخفيف الميم بلد معروف بقرب البحرين البحرين موضع بين البصرة وعمان.

(قوله: قصة عمان والبحرين) وفيها قال فاعطاني قال جابر فلقيت الخ يحتمل ان المراد بقوله فاعطاني اي بالأخرة ويكون قوله فلقيت بيانا لكيفية ذلك الاعطاء ويحتمل ان المراد بقوله فاعطاني فوعدني بالاعطاء. ولعله جمع عمان مع البحرين ثم ذكر قصة البحرين فقط بناء على قربهما فكان قصة البحرين قصتهما جميعا.

(٧٥) بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ [الْأَشْعَرِيْنَ] وَأَهْلِ[١] الْيَمَنِ

سنة سبع عند فتح خيبر (قس) في بعضها بحذف احدى اليائين وتخفيف الثاني (ك)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ مِنِّي[٢] وَأَنَا مِنْهُمْ.

٤٣٨٤- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي[٣] مِنَ الْيَمَنِ فَمَكُثْنَا حِينًا مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ. [راجع: ٣٧٦٣]

٤٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ[٤] أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَرْمٍ وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى[٥] دَجَاجًا وَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ قَالَ هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ قَالَ [فَقَالَ] إِنِّي حَلَفْتُ [أَنْ] لَا آكُلُهُ فَقَالَ هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ[٦] ذَوْدٍ فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا قَالَ أَجَلْ[٧] وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا. [راجع: ٣١٣٣]

٤٣٨٦- حَدَّثَنَا [ثني] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا [قَالَ] أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا[٨] فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. [راجع: ٣١٩٠]

٤٣٨٧- حَدَّثَنِي [ثنا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ قَالَ الْإِيمَانُ هٰهُنَا وَأَشَارَ [فَأَشَارَ] بِيَدِهِ إِلَى[٩] الْيَمَنِ وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ[١٠] عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا [قَرْنُ] الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ. [راجع: ٤٣٠٢]

---

١ قوله: واهل اليمن وهم وفد حمير سنة الوفود سنة تسع وليس المراد اجتماعهما في الوفادة. (قس)

٢ قوله: هم مني وانا منهم كلمة من هي من الاتصالية اي هم متصلون بي ومعناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما على طاعة الله. (ك قس)

٣ قوله: اخي هو ابو رهم او ابوبردة. قوله من اليمن اي على النبي ﷺ عند فتح خيبر. (قس ومر الحديث في مناقب عبدالله بن مسعود)

٤ قوله: لما قدم ابو موسى قال ابن حجر الى الكوفة اميرا عنها في زمن عثمان ووهم من قال اراد اليمن لان زهدما لم يكن من اهل اليمن والظاهر انه اراد بالوهم الكرماني قاله القسطلاني لان الكرماني قال اكرم ابو موسى هذه القبيلة من جرم بالجيم المفتوحة وبالراء الساكنة حين قدم اليمن.

٥ قوله: يتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ياكل الغداء. قوله في القوم رجل لم يسم نعم في الخمس انه من بني تيم الله احمر كانه من الموالي. قوله فقذرته بكسر الذال اي كرهته واستقذرته. قوله فاستحملناه اي طلبنا منه ان يحملنا واثقالنا على ابل في غزوة تبوك (قس ومر في الخمس)

٦ قوله: بخمس ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة من الابل. (قس)

٧ قوله: اجل اي نعم حلفت وحملتكم وزاد في رواية عبدالله بن عبدالوهاب فنسيت كذا في القسطلاني. قوله ولكن احلف على يمين اي بيمين او المراد بها المحلوف عليه مجازا. (لمعات ومر في الخمس)

٨ قوله: فاعطنا من المال قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اورده مختصرا وقد تقدم بتمامه في بدء الخلق والغرض منه. قوله فجاء الناس من اهل اليمن واستشكل بان قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع وقدوم الاشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع واجيب باحتمال ان يكون طائفة من الاشعريين قدموا بعد ذلك.

٩ قوله: الى اليمن اي الى جهة اليمن اي اهلها لا من ينتسب اليها ولو كان من غير اهلها وفيه رد على من زعم ان المراد بقوله الايمان يمان الانصار فانهم يمانيون الاصل لان في اشارته الى اليمن ما يدل على ان المراد به اهلها حينئذ لا الذي كان اصلهم منها وسبب الثناء عليهم بذلك اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيره. قوله الجفاء بفتح الجيم والفاء ممدودا التباعد وعدم الرقة والرحمة. قوله وغلظ القلوب بكسر المعجمة وفتح اللام بعدها معجمة. (قس)

١٠ قوله: الفدادين يفسر على وجهين احدهما ان يكون جمعا للفداد وهو الشديد الصوت وذلك من داب اصحاب الابل والوجه الآخر انه جمع الفداد وهو آلة الحرث وذلك اذا رويت بالتخفيف ويريد اهل الحرث وانما ذمهم لانه ليشغل عن امر الدين ويلهي عن الآخرة قوله من حيث يطلع قرنا الشيطان اي من جهة المشرق وحيث هو مسكن القبيلتين ربيعة بفتح الراء ومضر وعبر عن المشرق بذلك لان الشيطان ينتصب في محاذات المطلع حتى اذا طلعت كانت بين جانبي راسه فيقع له السجدة حين يسجد عبدة الشمس لها. (ك ومر في بدء الخلق)

حل اللغات: فمكثنا حينا اي اقمنا زمانا ما نرى بضم النون اي ما نظن يتغدى بالغين اي ياكل الغداء فقذرته بكسر الذال اي كرهته بخمس ذود بفتح الذال ما بين الثنتين الى التسعة من الابل في الفدادين تفسيره على وجهين احدهما ان يكون جمع الفداد بالتشديد وهو الشديد الصوت وذلك من داب اصحاب الابل والآخر ان يكون جمع الفداد بالتخفيف وهو آلة الحرث.

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ[1] أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا الْإِيمَانُ[2] يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ(١) وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. [راجع: ٣٣٠١]

وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِتْنَةُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [راجع: ٣٣٠١]

٤٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ [يمان]. [راجع: ٣٣٠١]

٤٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَيَسْتَطِيعُ هٰؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ [إن] شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ [يقرأ] [فقرأ] عَلَيْكَ قَالَ [فقال] أَجَلْ قَالَ اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ[3] وَقَوْمِهِ فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ فَقَالَ [وقال] عَبْدُ اللهِ كَيْفَ تَرَى قَالَ قَدْ أَحْسَنَ قَالَ عَبْدُ اللهِ مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ[4] خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَلَمْ يَأْنِ لِهٰذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى قَالَ [فقال] أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَلْقَاهُ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

(٧٦) بَابُ: قِصَّةِ دَوْسٍ[5] وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ

٤٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ اللّٰهُمَّ[6] اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ. [راجع: ٢٩٣٧]

٤٣٩٣- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا[7] ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

---

١ قوله: ارق افئدة والين قلوبا الرقة ضد القساوة والغلظة والفؤاد القلب وقيل باطنه وقيل ظاهره والمعنى هم اكثر رقة ورحمة من جهة الباطن كذا في المرقاة قال في المشارق الفؤاد والقلب لفظان بمعنى كرر لفظها لاختلافه تاكيدا.

٢ قوله: الايمان يمان اصله يمني حذف احدى اليائين وعوض عنها الالف والحكمة يمانية بخفة الياء على الاصح المشهور وحكي تشديدها كذا في اللمعات المراد منه وصف اهل اليمن بكمال الايمان كذا في الكرماني.

٣ قوله: في قومك وقومه اي في قومك بني اسد من الذم حيث قال ﷺ فيما سبق في المناقب ان جهينة وغيرها خير من بني اسد وغطفان وقومه اي قوم علقمة هو النخع قبيلة شهيرة من اليمن اراد من الثناء فيما رواه احمد والبزار عن ابن مسعود قال شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحي من النخع ويثني عليهم حتى تمنيت اني رجل منهم. (ف قس)

٤ قوله: عليه خاتم من ذهب قال الكرماني فان قلت خباب صحابي جليل فلم تختم بالذهب قلت لعل النهي عن التختم به لم يبلغ اليه قبل ذلك قال القسطلاني والظاهران خبابا يعتقد النهي للتنزيه فنبه ابن مسعود على انه للتحريم.

٥ قوله: قصة دوس بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة قبيلة من اليمن والطفيل مصغر الطفل اسلم بمكة ورجع الى بلده ثم هاجر الى المدينة مع قومه عام خيبر ولم يزل بها حتى قبض النبي ﷺ وقتل باليمامة شهيدا. (ك)

٦ قوله: اللهم اهد دوسا وأت بهم دعا ﷺ بالهداية في مقابلة العصيان والاتيان بهم في مقابلة الاباء قال الكرماني قال القسطلاني فرجع الطفيل الى قومه فدعاهم الى الله ثم قدم بعد ذلك الى رسول الله ﷺ بخيبر فنزل بسبعين او بثمانين بيتا من دوس قد اسلموا.

٧ قوله: من عنائها بفتح العين والنون والمد اي تعبها. قوله دارة الكفر هي دارة الحرب والدارة اخص من الدار كذا في العيني ومر بيانه في كتاب العتق.

(١) بخفة الياء فقلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة. (قس)

حل اللغات: والسكينة اي المسكنة الوقار الخضوع اضعف قلوبا اي الين ان يلقي اي يرمي من دارة الكفر الدارة اخص من الدار.

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي [لِيَ غُلَامٌ] فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ [وَبَايَعْتُهُ] فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذَا غُلَامُكَ فَقَالَ هُوَ [هُوَ حُرٌّ] لِوَجْهِ اللهِ فَأَعْتَقْتُهُ [فَأَعْتَقَهُ]. [راجع: ٢٥٣٠]

(٧٧) بَابٌ: قِصَّةِ وَفْدِ[1] طَيِّئٍ وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ فَقُلْتُ أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَى أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا فَقَالَ عَدِيٌّ فَلَا[2] أُبَالِي إِذًا.

(٧٨) بَابٌ: حَجَّةِ[3] الْوَدَاعِ

٤٣٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ [فَلْيُهِلَّ] بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا(١) وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ [ذٰلِكَ] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ [وَاعْتَمَرْتُ] فَقَالَ هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.(٢) [راجع: ٢٩٤]

٤٣٩٦- حَدَّثَنَا [ثني] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ[4] فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ هٰذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قُلْتُ إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ بَعْدَ[5] الْمُعَرَّفِ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ[6] قَبْلُ وَبَعْدُ.

٤٣٩٧- حَدَّثَنِي [ثنا] بَيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ[7] قُلْتُ [فَقُلْتُ] نَعَمْ قَالَ كَيْفَ أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي. [راجع: ١٥٥٧]

---

١ قوله: وفد طي بفتح المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها همزة بن اود بن زيد بن يشجب قيل سمي طيا لانه اول من طوى البير او طوى المناهل وكان اسمه جلهمة. (قسطلاني)

٢ قوله: فلا ابالي اذا اي اذا كنت تعرف قدري فلا اذا قدمت علي غيري وقد كان جدي نصرانيا. (قسطلاني)

٣ قوله: حجة الوداع بكسر الحاء المهملة وبفتحها وبكسر الواو وفتحها. (ك ف) قال القسطلاني سميت بذلك لانه ﷺ ودّع الناس فيها وبعدها وسميت ايضا بحجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها وحجة البلاغ لانه بلغ الناس الشرع في حجه قولا وفعلا وحجة التمام والكمال لان قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الآية نزل فيه.

٤ قوله: فقد حل اي من احرامه قبل السعي والحلق وهذا مذهب مشهور لابن عباس. (قس ك) قوله: فقلت من اين القائل هو ابن جريج والمقول له عطاء. (ف)

٥ قوله: بعد المعرف بتشديد الراء المفتوحة اي الوقوف بعرفة قوله كان ابن عباس يراه اي الاحلال قبل وبعد مالبناء على الضم فيهما اي قبل الوقوف بعرفة وبعده. (قس)

٦ قوله: يراه قبل وبعد اي قبل الوقوف بعرفة وبعده هذا مذهب ابن عباس وهو خلاف مذاهب الجمهور من السلف والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي يحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل التحللان واما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى محلها الى البيت العتيق معناه لا ينحر الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبي ﷺ امرهم في حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي ﷺ امرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو ملتبس باحرام الحج والله اعلم كذا قاله النووي في شرح مسلم.

٧ قوله: احججت بهمزة الاستفهام الاخباري اي احرمت بالحج الشامل للاكبر والاصغر. (قس ومر في الحج)

(١) عطفه على نفي السابق على تقدير ولم اسع او هو على طريق المجاز. (قس)

(٢) ومر بيانه في كتاب الحج وفي المغازي.

٤٣٩٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ فَمَا يَمْنَعُكَ[١] فَقَالَ لَبَّدْتُ[٢] رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى[٣] أَنْحَرَ هَدْيِي. [راجع: ١٥٦٦]

٤٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا[٤] كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ[٥] يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. [راجع: ١٥١٣]

٤٤٠٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ[٦] مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ ائْتِنَا بِالْمِفْتَحِ [بِالْمِفْتَاحِ] فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَحِ [بِالْمِفْتَاحِ] فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ثُمَّ غَلَقُوا [أَغْلَقُوا] عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ فَابْتَدَرَ [وَابْتَدَرَ] النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ [شَطْرَيْنِ] صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ [الشَّطْرِ] الْمُقَدَّمِ وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ [حَتَّى] تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ[٧] وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.[٨] [راجع: ٣٩٧]

٤٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَابِسَتُنَا[٩] هِيَ فَقُلْتُ إِنَّهَا

---

١ قوله: فما يمنعك ان تحل من عمرتك المضمومة الى الحج اذ اكثر الاحاديث انه ﷺ كان قارنا. (قسطلاني)

٢ قوله: لبدت راسي من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من صمغ يصير شعره كاللبد لئلا يشعث في الاحرام وتقليد البدنة ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي. (ك)

٣ قوله: حتى انحر هديي فيه ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة واحمد. (عيني ومر في كتاب الحج)

٤ قوله: ابي شيخا نصب على الاختصاص او حال. قوله لا يستطيع يجوزان يكون صفة له ويجوز ان يكون حالا كذا في العيني قال الطيبي ويجوز ان يكون شيخ بدلا لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه قال علي القاري في شرح المؤطا هذا يدل على ان المراد والراحلة شرط الوجوب وان صحة البدن وقوته شرط الاداء قال العيني قال جماعة ان هذا الحديث مخصوص به ابو الخثعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل قوله من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال ذلك مالك واصحابه.

٥ قوله: فهل يقضي بفتح الياء اي يجزئ ويكفي عنه قال ﷺ نعم اي يقضي عنه كذا في القسطلاني قال محمد في المؤطا وبهذا نأخذ لا باس بالحج عن المراة والرجل اذا بلغا من الكبر ان لا يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال الطيبي في الحديث دليل على ان حج المراة عن الرجل يجوز وزعم بعض انه لا يجوز لان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله ومر الحديث في كتاب الحج.

٦ قوله: وهو مردف اي والحال انه مردف اسامة وراءه على القصواء بفتح القاف وسكون المهملة ممدودا ناقته عليه الصلوة والسلام ومعه بلال المؤذن وعثمان (اسلم يوم هدنة الحديبية. عيني نقلا عن الكرماني) بن طلحة الحجبي قوله وكان البيت قبل ان يهدم ويبني في زمن الزبير. قوله سطرين بالسين المهملة ولابي ذر عن المستملي بالشين المعجمة. (قسطلاني)

٧ قوله: بينه اي بين الذي يستقبلك او بين رسول الله ﷺ (اي بين رسول الله ﷺ وبين الجدار قريبا من ثلاثة اذرع. قس) قال الكرماني قال العيني وفي فوائد معاوية ابن عبدالرحمن الوضاح قال قلت لشيبة زعموا ان النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيه قال كذبوا وابي لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بها بطنه وظهره ومر بيانه في كتاب الحج.

٨ قوله: مرمرة حمراء بسكون الراء بين الميمين المفتوحتين واحدة المرمر جنس من الرخام نفيس معروف وقد استشكل دخول هذا الحديث في باب حجة الوداع للتصريح فيه بانه كان في الفتح. (قسطلاني ومر الحديث مع بعض بيانه مرارا في باب الصلوة بين السواري في كتاب الحج)

٩ قوله: احابستنا هي عن الرجوع الى المدينة لانه ﷺ ظن انها لم تطف طواف الافاضة قالت عائشة قلت انها افاضت الى مكة يا رسول الله وطافت بالبيت فقال النبي ﷺ فلتنفر بكسر الفاء معنا الى المدينة. (قسطلاني ومر)

حل اللغات: فاهللنا اي احرمنا البطحاء مسيل وادي مكة فقلت راسي بفتح اللام اي فتشت راسي واخرجت القمل منه لبدت راسي من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من صمغ ليصير شعره كاللبد لئلا يشعث في الاحرام مرمرة رخام وقيل غير رخام.

قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَنْفِرْ. [راجع: ٢٩٤]

٤٤٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَلَا [فَلَا] نَدْرِي مَا حَجَّةُ[١] الْوَدَاعِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّوْنَ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ فَمَا[٢] خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ [أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا] وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ [الْعَيْنِ] الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. [راجع: ٣٠٥٧]

٤٤٠٣- أَلَا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوْا نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثًا وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ انْظُرُوْا لَا تَرْجِعُوْا بَعْدِي كُفَّارًا[٣] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٧٤٢]

٤٤٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ[٤] بَعْدَهَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ قَالَ[٥] أَبُو إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [راجع: ٣٩٤٩]

٤٤٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوْا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٢١]

٤٤٠٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ[٦] (١) كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلٰثٌ[٧] [ثَلَاثَةٌ] مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ [ذَا الْحِجَّةِ] قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ [أَيُّ] بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا [قَالُوا] اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ

---

١ قوله: حجة الوداع كانه شيء ذكره النبي ﷺ حتى وقعت وفاته بعدها بقليل فعرفوا ذلك. (توشيح)

٢ قوله: فما خفي ما شرطية اي ان خفي عليكم من شانه اي بعض شانه فليس يخفى عليكم ان ربكم ليس باعور. (قس ك)

٣ قوله: كفارا اي لا يكن افعالكم شبيهة اعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين كذا في الطيبي والقسطلاني ويروى ضلالا جمع ضال كما سيجيء قال في اللمعات والمقصود النهي عن الظلم والتجاوز عن الحد في حفظ حرمة الدماء والاموال والاعراض وذكروا في توجيه رواية كفار وجوها ان ذلك كفر في حق المستحل او المراد كفران لنعمة حق الاسلام او المراد انه يقرب الى الكفر ويؤدي اليه او انه فعل يشبه فعل الكفر وقيل المراد بالكفر لبس السلاح يقال كفر الرجل بسلاحه اذا لبسه او المراد لا يكفر بعضهم بعضها قال الكرماني والاولى انه على ظاهره وهي نهي عن الارتداد واوله الخوارج بالكفر الذي هو الخروج عن الملة اذ كل كبيرة عندهم كفر ويضرب بالجزم والرفع فان قلت كيف عرفوا من هذه الخطبة معنى حجة الوداع قلت من لفظ هل بلغت ومن تمام الحديث.

٤ قوله: لم يحج بعدها لانه توفي في اوائل العام الثاني. قوله حجة الوداع بالنصب بدل من الاولى ويجوز الرفع بتقدير هي. (قس)

٥ قوله: قال ابواسحاق السبيعي بالسند السابق وحج بمكة حجة اخرى قبل ان يهاجر وهذا يوهم انه لم يحج قبل الهجرة الا حجة واحدة وليس كذلك فمروي انه لم يترك وهو بمكة الحج قط كذا في القسطلاني قال ابن الاثير في الجامع كان رسول الله ﷺ حج قبل النبوة وبعدها حجات قال الكرماني فان قلت فرض الحج سنة ثمان او تسع وقرر مناسكه فيها فكيف حج بمكة قبل الهجرة قلت يحجون قبل السنة المذكورة لكن لم تكن فريضة واركانه اما هذه الاركان المشروعة اليوم او نحو منها.

٦ قوله: استدار كهيئته الكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات ودار واستدار بمعنى طاف حول الشيء اذا عاد الى الموضع الذي في مبتدء منه والمعنى ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في القران في قوله تعالى: انما النسيء زيادة في الكفر ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل. (طيبي قس)

٧ قوله: ثلث انما حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تانيثه. قوله ورجب مضر عطف على قوله ثلث واضافه الى مضر لانها كانت تحافظه على تحريمه اشد محافظة من سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة لتريب الحادث فيه من النسيء. (طيبي قسطلاني)

(١) اي رجعت الاشهر اي ما كانت وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء. (ك)

حل اللغات: طافية اي بارزة نائية انظروا اي تنبهوا وتفكروا استنصت الناس اي اسكتهم الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره أراد به ههنا السنة حرم جمع حرام اي يحرم فيها القتال.

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ أَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ[1] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ صَدَقَ مُحَمَّدٌ [النَّبِيُّ] ﷺ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ.

٤٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا لَوْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ أَيَّةُ آيَةٍ فَقَالُوا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي [وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا]﴾ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي[2] لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. [راجع: ٤٥- ٦٧]

٤٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ. [راجع: ٢٩٤]

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ(١) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ [قَالَ] أَفَأَتَصَدَّقُ [فَأَتَصَدَّقُ] بِشَطْرِهِ قَالَ لَا قُلْتُ [قَالَ] فَالثُّلُثُ [قَالَ الثُّلُثُ] وَالثُّلُثُ[4] كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللّٰهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لٰكِنِ[5] الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

---

١ قوله: واعراضكم جمع عرض بالكسر النفس وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه ان ينتقص او موضع المدح والذم منه (قاموس)

٢ قوله: اني لاعلم اي مكان انزلت الخ اي ما اهملناه لا يخفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ وموضعه في زمان النزول هو كونه قائما فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا كرماني ومر في كتاب الايمان. قال القسطلاني وفي الترمذي من حديث ابن عباس ان يهوديا سأله عن ذلك فقال فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة.

٣ قوله: واهل رسول الله ﷺ بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة لحديث ابن عمر وقال عمرة في حجة وحديث انس ثم اهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة والمشهور عن المالكية والشافعية انه ﷺ كان مفردا وقد بسط امامنا الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث ورجح انه احرم احراما مطلقا ينتظر ما يومر فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا وصوب النووي انه كان قارنا ويؤيده انه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته. (قس ومر الحديث في الحج)

٤ قوله: والثلث كثير بالمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه والتصدق به كثير انك بكسر الهمزة ان تذر بفتح الهمزة على التعليل وتذر بذال معجمة اي ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة بتخفيف اللام جمع عائل بمعنى فقير. قوله يتكففون اي يسئلون الناس باكفهم بان يمدوها للسوال. قوله اخلف يعني في مكة بعد اصحابي المسافرين معك الى المدينة. قوله لن تخلف بان يطول عمرك قوله: حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الكفر ويأخذه المسلمون من الغنائم. قوله يضربك آخرون من المشركين والمنافقين. قوله امض بهمزة قطع اي اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروها من مكة الى المدينة. قوله ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم. (ملتقط من قس)

٥ قوله: لكن البائس بتشديد نون لكن ونصب البائس كذا في النسخ الموجودة لكن قال علي القاري في شرح الموطا بتخفيف لكن ورفع البائس وهو الذي عليه البؤس وقوله رثى له الى آخره مدرج من كلام الراوي تفسيرا لمعنى هذا الكلام اي انه ﷺ رثاه وتوجع عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قائله سعد بن ابي وقاص وقال عياض واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها يعني عام الفتح فعلى الاول سبب بؤسه عدم هجرته وعلى الثاني موته بارض هاجر منها كلام القاري ومر الحديث.

(١) ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. (قس)

حل اللغات: الشاهد الحاضر اوعى له اي احفظ له اهل اي احرم اشفيت منه اي اشرفت بشطره بنصفه ان تذر ان تترك عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون اي يمدون اكفهم للسوال في في امرأتك اي في فمها البائس هو شديد الحاجة رثى له اي رق له ورحم.

٤٤١٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [راجع: ١٧٢٦]

٤٤١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ [عَنِ] ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ [مَعَهُ] مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [راجع: ١٧٢٦]

٤٤١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ ابْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بِمِنًى [فِي] حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [راجع: ١٧٢٦]

٤٤١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَقَالَ [فَقَالَ] الْعَنَقَ[1] فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. [راجع: ١٦٦٦]

٤٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. [راجع: ١٦٧٤]

(٧٩) بَابُ غَزْوَةِ[2] تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

٤٤١٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] [أَبُوعَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيُّ ﷺ قَالَ حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي أَيْنَ [أَيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ خُذْ[3] هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ [الْقَرِينَتَيْنِ] وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ [الْقَرِينَتَيْنِ] [هَاتَيْنِ الْقَرِينَتَيْنِ وَهَاتَيْنِ الْقَرِينَتَيْنِ] لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ [ابْتَاعَهُمْ] [ابْتَاعَهُ] حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ

---

١ قوله: العنق بفتح العين والنون والقاف ضرب من السير المتوسط والفجوة الفرجة والمتسع بين شيئين النص بالنون والمهملة السير الشديد. (قس. ك)

٢ قوله: غزوة تبوك بفتح الفوقية وخفة الموحدة المضمومة موضع بالشام منه الى المدينة اربع عشرة مرحلة والى دمشق احدى عشرة والمشهور عدم صرفه للعلمية والتانيث وهي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه والعسرة بضم المهملة ضد اليسرة وسميت بها لما فيها من المشقة وقلة الزاد والراحلة وكانت في الحر الشديد والمفازة البعيدة والعام الجدب وكثرة الاعداء وهم عسكر قيصر الروم كذا في الكرماني قال القسطلاني: وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقا فذكرها قبلها خطأ من النساخ وسقط لفظ باب لابي ذر فما بعده رفع قال الحلبي بلغ رسول الله ﷺ ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وانهم قدموا مقدماتهم الى البلقاء المحل المعروف اي وذكر بعضهم ان سبب ذلك ان متنصرة العرب كتبت هرقل ان هذا الرجل الذي قد خرج يدعي النبوة هلك واصابت اصحابه سنون اهلكت اموالهم فبعث رجلا من عظمائهم وجهز معه اربعين الفا فلما تجهز رسول الله ﷺ وسار بالناس وهم ثلاثون الفا وقيل اربعون وقيل سبعون وكانت الخيل عشرة الاف وقيل بزيادة الفين وخلف على المدينة محمد بن مسلمة الانصاري على ما هو المشهور. قال الحافظ الدمياطي وهو اثبت عندنا وقيل سباع بن عرفطة وقيل ابن ام مكتوم وقيل علي بن ابي طالب ﷺ. قال ابن عبدالبر وهو الاثبت هذا كلامه وفي كلام ابن اسحاق وخلف عليا ﷺ اهله وامر بالاقامة فيهم.

٣ قوله: خذ هذين القرينين بتثنية قرين وهو البعير المقرون باخر يقال قرنت البعيرين اذا جمعتهما في حبل واحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي هاتين القرينتين وهاتين القرينتين اي الناقتين. قوله لستة ابعرة لعله قال هذين القرينين ثلاثا فذكر الراوي مرتين اختصارا فان قلت تقدم في باب قدوم الاشعريين انهم امر لهم بخمس ذود من ابل نهب قلت هما قصتان احداهما عند قدومهم والاخرى في غزوة تبوك وعقد الترجمتين مشعره بذلك او اشتراها من سعد من سهمانه من ذلك النهب والتخصيص بالعدد لاينفي الزائد او زادهم واحدا على الخمس (ملتقط من قس ك) ومر الحديث في باب قدوم الاشعريين وفيه فلما قبضناها قلنا تغفلنا النبي ﷺ يمينه لا نفلح بعدها ابدا فاتيته فقلت يا رسول الله! انك حلفت ان لا تحملنا وقد حملتنا قال اجل ولكن لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير منها. قال في التنقيح ويروى هذين القرينين وحق الكلام هاتين قال الكرماني اشار اولا بلفظ هذين ثم قال اعني القرينين فهو منصوب على الاختصاص لا على الوصفية

حل اللغات: العنق ضرب من السير المتوسط الفجوة الفرجة والمتسع نص اي سار سيرا شديدا وافقته اي صادفته وجد في نفسه اي غضب.

[بِهِمْ] إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللهَ أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ وَلٰكِنِّي وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالُوا لِي وَاللهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى. [راجع: ٣١٣٣]

٤٤١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ فَاسْتَخْلَفَ [وَاسْتَخْلَفَ] عَلِيًّا قَالَ [فَقَالَ] أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ [فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ] قَالَ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ[1] هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ [لَا نَبِيَّ] بَعْدِي وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ مُصْعَبًا. [راجع: ٣٧٠٦]

٤٤١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [نَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي [نَا] صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ(١) [الْعُسَيْرَةَ] قَالَ كَانَ يَعْلَى يَقُولُ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْلَى فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ قَالَ عَطَاءٌ فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَنَسِيتُهُ قَالَ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ قَالَ [فَقَالَ] عَطَاءٌ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا[2] كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا. [راجع: ١٨٤٧]

(٨٠) بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾(٢) [التوبه: ١١٨].

٤٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ[3] قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ [بَنِيهِ] حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبٌ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ[4] أَحَدٌ [أَحَدًا] تَخَلَّفَ عَنْهَا إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ

---

١ قوله: بمنزلة هارون من موسى اي حين خلفه في قومه لما خرج الى الطور قال الطيبي والمستدل بهذا الحديث على ان الخلافة كانت بعده ﷺ الى علي رضي الله عنه زائغ عن منهج الصواب فان الخلافة في الاهل في حيوته لا تقتضي الخلافة في الامة بعد الممات والمقايسة التي تمسكوا بها ينتقض عليهم بموت هارون قبل موسى عليهم السلام وانما يستدل بهذا الحديث على قرب منزلته واختصاصه بالمواخاة من قبل الرسول ﷺ قال في اللمعات: وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن ام مكتوم في هذه الغزوة على امامة الناس فكان علي رضي الله عنه يتفقد اهل النبي ﷺ وابن ام مكتوم يؤم الناس فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلفه على الامامة ايضًا بل كان اهم مع ان خبر الواحد لا يقاوم الاجماع ومر بيانه وافيًا في مناقب علي رضي الله تعالى عنه

٢ قوله: تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة تاكلها باطراف اسنانك. (قس)

٣ قوله: وكان قائد اي وكان عبدالله قائد كعب ابيه من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية وكان بنوه اربعة عبدالله وعبدالرحمن ومحمدا وعبيدالله ولابي السكن من بيته بالموحدة والتحتية الساكنة والفوقية قال ابن حجر والصواب الاول. (قس)

٤ قوله: ولم يعاتب بكسر التاء مرقوم عليها علامة ابي ذر في الفرع اي لم يعاتب الله احدا ولابي الوقت ولم يعاتب بفتح التاء مبنيا للمفعول واحد بالرفع. قوله تخلف عنها اي غزوة بدر. قوله عير قريش بكسر العين الابل التي تحمل الميرة. (قس)

(١) اي غزوة العسرة اي غزوة تبوك وتلك الغزوة اشاره اليها. (ك)

(٢) اي تخلفوا عن الغزو او خلف امرهم فانهم المرجون. (بيضاوي)

حل اللغات: من في العاصّ اي من فم العاض احدى ثنيتيه اي مقدم الاسنان تقضمها بفتح الضاد اي تاكلها باطراف اسنانك في في فحل اي في فم ذكر ابل.

(قوله: حديث كعب بن مالك) وفيه وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو اذ الظاهر حينئذ ان يقال وعلى الثلاثة الذين تخلفوا لاخلفوا لانه يوهم ان النبي ﷺ خلفهم عن الغزو مع انهم تخلفوا بانفسهم فموضع تقرير المعصية عليهم يقتضي تخلفوا ثم لا يخفى ان ما قرره العلماء في تحقيق معنى التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الآثار هو انها تتحقق بادنى ندامة وانها اذا تحققت بشرائط لا ترد عندالله تعالى وقد قال تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء الاية وهذا ما يوافق مقتضى هذا الحديث في حال هؤلاء الثلاثة ويمكن ان يقال ذلك حال العوام على العموم وهذا المذكور حال الخواص فلا اشكال اذ لا يقاس حال الخواص في امثال هذه الاشياء بحال العوام او يقال كانت توبة مقبولة عندالله حين وجدت منهم بشرائطها لكن التوقف كان في امرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم وهو امر زائد على نفس التوبة.

رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ(١) الْعَقَبَةِ[١] حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ[٢] لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ [الْغَزْوَةِ] وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ [الْغَزْوَةِ] وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا[٣] وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا[٤] وَعَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ[٥] غَزْوِهِمْ [عَدُوِّهِمْ] فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ وَلَا[٦] يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ يُرِيدُ الدِّيوَانَ قَالَ كَعْبٌ فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ [أَنْ] سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ[٧] الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَ[وَ] طَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَأَقُولُ فِي نَفْسِي وَأَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ [اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ] [النَّاسَ الْجِدُّ] فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ [ثُمَّ رَجَعْتُ] وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى[٨] أَسْرَعُوا [شَرَعُوا] وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي [أَنَّنِي] لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا[٩] مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا [تَبُوكَ] فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ مَا فَعَلَ كَعْبٌ [بْنُ مَالِكٍ] فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ[١٠] فِي عِطْفَيْهِ [عِطْفِهِ] فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِئْسَ مَا قُلْتَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي وَطَفِقْتُ [فَطَفِقْتُ] أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ[١١] قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ [لَمْ] أَخْرُجَ

---

١ قوله: ليلة العقبة التي في طرف منى يضاف اليها جمرة العقبة وهي الليلة بايع رسول الله ﷺ فيها الانصار على الاسلام والايواء والنصر وذلك قبل الهجرة وكانت بيعة العقبة مرتين كانوا في السنة الاول اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار. (كرماني)

٢ قوله: ان لي بها مشهد بدر اي بدلها ومقابلها لانها كانت سبب قوة رسول الله ﷺ وظهور الاسلام واعلاء كلمته. قوله اذكر اي اشهر عند الناس بالفضيلة. (ك)

٣ قوله: الاورى بغيرها بفتح الواو والراء المشددة اي اوهم غيرها والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما قرب من الآخر فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد. (قسطلاني)

٤ قوله: مفازا بفتح الميم والفاء آخره زاي فلاة لا ماء فيها. قوله وعدوا كثيرا وذلك ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة وهرقل رزق اصحابه لسنة وجاءت معه لخم وجزام وغسان وقدموا مقدماتهم الى البلقاء قس ومر قريبا. (قس)

٥ قوله: اهبة غزوهم بضم الهمزة وسكون الهاء اي ما يحتاجون اليه في السفر والحرب ولابي ذر عن الكشميهني اهبة عدوهم بدل غزوهم. (قسطلاني)

٦ قوله: لا يجمعهم كتاب بالتنوين حافظ كذلك بالتنوين وفي رواية مسلم بالاضافة قال الزهري: يريد الديوان وزاد في رواية معقل يزيدون على عشرة الاف لا يجمعهم ديوان حافظ وفي الاكليل للحاكم من حديث معاذ انهم كانوا زيادة على ثلاثين الفا وبهذه العدة جزم ابن اسحاق واورده الواقدي باسناد آخر موصول وزاد انه كانت معهم عشرة الاف فرس فتحمل رواية معاذ على ارادة عدد الفرسان ولابن مردوية لا يجمعهم ديوان حافظ وقد نقل عن ابي زرعة الرازي انهم كانوا في غزوة تبوك اربعين الفا ولا تخالف الرواية التي في الاكليل اكثر من ثلاثين الفا لاحتمال ان يقول من قال اربعين الفا جبرا المنكسر قاله في الفتح وتعقبه شيخنا فقال بل المروي عن ابي زرعة انهم كانوا سبعين نعم الحصر بالاربعين في حجة الوداع فكانه سبق قلم او انتقال نظر. (قس)

٧ قوله: طابت الثمار والظلال وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قيظ شديد في ليالي الخريف والناس خارفون في نخيلهم قاله القسطلاني قال الخليلي: وكان ذلك في عسرة في الناس وجدب في البلاد اي وشدة من نحو الحر وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام في ظلالهم وثمارهم.

٨ قوله: حتى اسرعوا ولابي ذر عن الكشميهني شرعوا بالشين المعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف. قوله وتفارط بالفاء والراء والطاء مهملتين اي فات وسبق. (قسطلاني توشيح)

٩ قوله: الا رجلا مغموصا بالغين المعجمة والصاد المهملة اي مطعونا بالنفاق ومتهما به. قوله اني بفتح الهمزة قال الزركشي على التعليل قال في المصابيح ليس بصحيح انما هي وصلتها فاعل احزنني كذا في قس.

١٠ قوله: ونظره في عطفيه بكسر العين المهملة اي جانبيه كناية عن كونه معجبا بنفسه او لباسه او كني عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفي الرجل. (قس)

١١ قوله: قد اظل قادما اي دنا قدومه كان ظله وقع عليه. قوله زاح بالزاي بالمهملة اي زال. (قس . ك)

(١) هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ فيها الانصار. (ك)

حل اللغات: تواثقنا اي تعاقدنا وتعاهدنا الا ورّى بفتح الواو وتشديد الراء من التورية وهي ان يذكر لفظ يحتمل معنيين احدهما اقرب من الآخر فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد مفازا فلاة لاماء فيها فجلى اوضح وكشف يستعدوا اهبة بضم الهمزة ما يحتاج اليه في السفر الجد بكسر الجيم الجهد في الشيء مغموصًا اي مطعونا بالنفاق.

مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ فَأَجْمَعْتُ[١] صِدْقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ[٢] الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ[٣] إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ [فَيَحْلِفُونَ] لَهُ وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ فَجِئْتُ[٤] أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ فَقُلْتُ بَلَى إِنِّي وَاللهِ [يَا رَسُولَ اللهِ] لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ[٥] أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ لَا وَاللهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ فَقُمْتُ وَسَارَ [فَسَارَ] [فَثَارَ] [وَثَارَ] رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ [الْمُتَخَلِّفُونَ] قَدْ كَانَ كَافِيَكَ(١) ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي[٦] [يُؤَنِّبُونَنِي] حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ قَالُوا نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ فَقُلْتُ مَنْ هُمَا قَالُوا مُرَارَةُ[٧] بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ [الْعَامِرِيُّ] وَهِلَالُ[٨] بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا(٢) بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا[٩] الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا[١٠] هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ [وَكُنْتُ] أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَوٰةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَوٰةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ(٣) لَا ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ [وَأُسَارِقُهُ] النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ

---

١ قوله: فاجمعت صدقه اي جزمت به وعقدت عليه قصدي ولابن ابي شيبة وعرفت ان لا ينجيني منه الا الصدق. قوله واصبح رسول الله ﷺ قادما اي في رمضان كما قاله ابن سعد. (قسطلاني)

٢ قوله: جاءه المخلفون اي الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك كذا في ارشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني.

٣ قوله: يعتذرون اليه اي يظهرون العذر اليه صلوة الله وسلامه عليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا من منافقي الانصار قاله الواقدي وان المعذرين من الاعراب كانوا ايضا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم وعبدالله بن ابي ومن اطاعه من قومه من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا. (قسطلاني)

٤ قوله: فجئت امشي حتى جلست بين يديه وعند ابن عائذ في مغازيه فاعرض عنه فقال يا نبي الله لم تعرض عني فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت فقال لي ما خلفك عن الغزو الخ. (قسطلاني)

٥ قوله: ولقد اعطيت جدلا بفتح الجيم والدال المهملة فصاحة وقوة كلام بحيث اخرج عن عهدة ما ينسب الي مما يقبل ولا يرد. (قسطلاني)

٦ قوله: يؤنبوني بالهمزة المفتوحة فنون مشددة فموحدة مضمومة ونونين اي يلومونني ولغير ابي ذر يؤنبونني. (قسطلاني)

٧ قوله: مرارة بن الربيع بضم الميم والراءين الاولى خفيفة وقوله العمروي بفتح العين المهملة وسكون الميم نسبة الى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس ووقع لبعضهم العامري وهو خطأ وقوله ابن الربيع هو المشهور ووقع في رواية لمسلم بن ربيعة. (فتح)

٨ قوله: وهلال بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية الواقفي بكسر القاف وبالفاء كذا في الكرماني قال القسطلاني: نسبة الى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس وعند ابن ابي حاتم من مرسل الحسن ان سبب تخلف الاول انه كان له حائط حين زها فقال في نفسه قد غزوت قبلها فلو اقمت عامي هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم اني اشهدك اني قد تصدقت به في سبيلك وان الثاني كان له اهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال لو اقمت هذا العام عندهم فلما تذكر ذنبه قال اللهم لك علي ان لا ارجع الى اهلي ومالي.

٩ قوله: ايها الثلاثة بالرفع وهو بمعنى الاختصاص اي مختصصين من بين سائر الناس. (قس، ك)

١٠ قوله: فما هي التي اعرف اي تغير كل شيء حتى الارض فانها توحشت وصارت كانها ارض لم اعرفها. (ك) وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء حتى يجده في نفسه. (قس)

(١) بفتح الياء خبر كان واسمها استغفار وذنبك منصوب باسقاط الخافض اي من ذنبك. (ك)

(٢) وقد استشكل بان اهل السير لم يذكروا واحدا منهما فيمن شهد بدرا ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث. (قس)

(٣) انما لم يجزم بتحريك شفتيه ﷺ لانه لم يكن يديم النظر اليه من الخجل. (قس)

حل اللغات: فاجمعت صدقه اي جزمت بذلك وعقدت عليه قصدي فطفقوا يعتذرون اي فاخذوا يظهرون العذر ابتعت ظهرك اي اشتريت راحلتك ليوشكن الله اي ليعجلن الله علي بسخط منك تجد بكسر الجيم تغضب يؤنبوني اي يلومني اشد اللوم حتى تنكرت اي تغيرت فاستكانا استفعل من الكون وهو الذل والخضوع واجلدهم اي اقواهم من جفوة الناس اي من جنابهم واعراضهم حتى تسورت اي علوت.

جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَقَالَ[1] اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ[2] مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ [مَدُلُّنِي] عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ[3] لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ[4] مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ[5] اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا وَهٰذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ[6] رَسُولِ اللهِ [لِرَسُولِ اللهِ] ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ[7] تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذٰلِكَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هٰذَا الْأَمْرِ قَالَ كَعْبٌ فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ لَا وَلٰكِنْ لَا يَقْرَبْكِ [يَقْرَبَنَّكِ] قَالَتْ إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هٰذَا فَقَالَ لِي بَعْضُ[8] أَهْلِي لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ وَاللهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلٰوةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ [فَسَمِعْتُ] صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى[9] عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلٰوةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا [يُبَشِّرُونَنَا] وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ [رَجُلٌ إِلَيَّ] فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ[10] مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ [فَكَانَ] الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ وَاللهِ مَا أَمْلِكُ[11] غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي

---

١ قوله: فقال الله ورسوله اعلم قال القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد بها تكلمه لانه منهي عن كلامه بل اظهر اعتقاده قال فلو حلف لا يكلم فلانا فسأله عن شيء فقال الله اعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لم يحنث. (قس، ك)

٢ قوله: نبطي بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة الفلاح والاستنباط الاستخراج وكان نصرانيا ولم يسم. (ك، قس ملتقطا)

٣ قوله: يشيرون له الخ يعني ولا يتكلمون يتوهم هذا كعب مبالغة في هجره والاعراض عنه. (قسطلاني)

٤ قوله: من ملك غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام (ك)

٥ قوله: لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة بفتح الميم وكسر المعجمة وسكونها وفتح التحتية لغتان اي موضع وحال يضيع فيه حقك كذا في الكرماني. قال في النهاية المضيعة بكسر ضاد كمعيشة من الضياع الاطراح والهوان كانه فيها ضائع.

٦ قوله: اذا رسول رسول الله ﷺ قال الواقدي هو خزيمة بن ثابت قال وهو الرسول الى مرارة وهلال بذلك ولابي ذر اذا رسول لرسول الله ﷺ (قس)

٧ قوله: ان تعتزل امرأتك عميرة بنت جبير بن صخر ابن امية الانصارية او هي زوجته الاخرى خيرة بفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة. (قسطلاني)

٨ قوله: فقال لي بعض اهلي قال في الفتح: لم اقف على اسمه واستشكل هذا مع نهيه ﷺ الناس عن كلام الثلاثة واجيب بانه عبر عن الاشارة بالقول يعني فلم يقع الكلام اللساني وهو المنهي عنه قاله ابن الملقن قال في المصابيح: وهذا بناه منه على الوقوف عند اللفظ واطراح جانب المعنى والا فليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط بل المراد هو وما كان بمثابة من الاشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان وقد يجاب بان النهي كان خاصا بمن عدا زوجته ومن جرت عادته بخدمته اياه من اهله الا ترى ان النبي ﷺ انما حظر على زوجة هلال غشيانه اياها واذن لها في خدمته ومعلوم انه لابد في ذلك من مخالطة وكلام فلم يكن النهي شاملا لكل احد وانما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء الى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك والله اعلم فلعل الذي كلم كعبا من اهله هو ممن لم يشمله النهي فتامله. (قس) او الذي كلمه بذلك كان منافقا. (ف)

٩ قوله: اوفى بالفاء مقصورا اي اشرف وسلع بفتح السين وسكون اللام. قوله ابشر بهمزة قطع وعند الواقدي وكان الذي اوفى على جبل سلع ابابكر الصديق فصاح قد تاب الله على كعب. قوله وآذن بالمد وفتح المعجمة اي اعلم وللكشميهني بغير مد وكسر المعجمة. (ف، قس)

١٠ قوله وسعى ساع من اسلم هو حمزة بن عمرو الاسلمي رواه الواقدي وعند ابن عائذ ان اللذين سعيا ابوبكر ﷺ وعمر ﷺ لكنه صدره بقوله زعموا (قس)

١١ قوله: ما املك غيرهما اي من الثياب والا فقد كان له مال صرح به فيما ياتي. قوله واستعرت ثوبين اي من ابي قتادة كما عند الواقدي. (قسطلاني)

حل اللغات: وتوليت اي ادبرت نبطي فلاح فتيممت اي قصدت سلع بفتح السين المهملة وهو جبل معروف بالمدينة فخررت اي اسقطت نفسي على الارض وركض اي استحث فاوفى اي اشرف واطلع فوجا فوجا اي جماعة جماعة.

[يُهَنِّئُونَنِي] بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ لِتَهْنِكَ[١] تَوْبَةُ اللّٰهِ عَلَيْكَ قَالَ كَعْبٌ حَتّٰى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللّٰهِ [رَسُولُ اللّٰهِ] ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ يُهَرْوِلُ حَتّٰى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي وَاللّٰهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ وَلَا[٢] أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ[٣] عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ قَالَ قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ قَالَ لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتّٰى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ[٤] قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ مِنْهُ [فِيهِ] فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ [إِلٰى رَسُولِهِ] قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَمْسِكْ (١) عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ فَوَاللّٰهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللّٰهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلٰى يَوْمِي هٰذَا أَحْسَنَ[٥] مِمَّا أَبْلَانِي وَمَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلٰى يَوْمِي هٰذَا كَذِبًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللّٰهُ فِيمَا بَقِيتُ وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ [رَسُولِهِ] ﷺ ﴿لَقَدْ تَابَ اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ[٦] وَالْمُهَاجِرِينَ [وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ]﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٧-١١٩] فَوَاللّٰهِ مَا أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ [إِذْ] هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللّٰهِ [رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ] أَنْ[٧] لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا فَإِنَّ اللّٰهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ[٨] مَا قَالَ لِأَحَدٍ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يَرْضٰى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبه: ٩٥-٩٦] قَالَ كَعْبٌ وَكُنَّا تُخُلِّفْنَا[٩] أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولٰئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتّٰى قَضَى اللّٰهُ فِيهِ فَبِذٰلِكَ قَالَ اللّٰهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبه: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي [الَّذِي] ذَكَرَ اللّٰهُ مِمَّا [مِمَّنْ] خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ وَإِنَّمَا [إِنَّمَا] هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ[١٠] أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [راجع: ٢٧٥٧]

(٨١) بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ[١١]

٤٤١٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ

---

١ قوله: لتهنك بكسر النون وزعم ابن التين انه بفتحها. (ف) لان اصله تهنأ بفتح النون.

٢ قوله: ولا انساها اي هذه الخصلة لطلحة وهي بشارته اياي لا ازال اذكر احسانه. (قس)

٣ قوله: بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك اي سوى يوم اسلامه هو مستثنى تقديرا وان لم ينطق به او انه يوم بتوبته مكمل ليوم اسلامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير من جميع ايامه وان كان يوم اسلامه خيرها فيوم توبته المضاف الى يوم اسلامه خير من يوم اسلامه المجرد عنها. (قسطلاني)

٤ قوله: قطعة قمر قيل شبهه لقطعة منه لا بكله مع ان المعهود في التشبيه الثاني لان القصد الاشارة الى موضع الاستنارة هو الجبين وفيه يظهر السرور فناسب ان يشبه ببعض القمر كذا في التوشيح قيل قال قطعة احترازا من السواد الذي في القمر كذا في القسطلاني.

٥ قوله: احسن مما ابلاني اي مما انعم وفيه نفي الا فضيلة لا نفي المساواة لانه شاركه في ذلك هلال ومرارة. (قس)

٦ قوله: ﴿لقد تاب الله على النبي﴾ اي تجاوز عنه اذنه للمنافقين في التخلف كقوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾. قوله والمهاجرين والانصار فيه حث للمؤمنين على التوبة وانه ما من مؤمن الا وهو محتاج الى التوبة والاستغفار حتى النبي ﷺ والمهاجرين والانصار. (قس)

٧ قوله: ان لا اكون كذبته قال القاضي: كذا في الصحيحين والمعنى ان اكون كذبته ولا زائدة كقوله تعالى ﴿ما منعك ان لا تسجد﴾ كذا في التنقيح قال الكرماني: هو بدل من صدقي اي ما انعم اعظم من عدم كذبي ثم عدم هلاكي انتهى.

٨ قوله: شر ما قال لاحد اي قال قولا شر ما قال بالاضافة هي شر القول الكائن للناس. (قس)

٩ قوله: تخلفنا بضم اوله وكسر اللام وفي رواية مسلم وغيره بضم المعجمة من غير شيء قبلها. (فتح)

١٠ قوله: وارجاءه اي تاخيره امرنا عمن حلف له ﷺ واعتذر اليه فقبل منه ﷺ اعتذاره والمراد على قوله انهم خلفوا من التوبة لا عن الغزو وقد اخرج المصنف حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولا ومختصرا وسبق بعضها ويأتي منها ان شاء الله تعالى في الاستيذان والاحكام واخرجه مسلم في التوبة وابوداود في الطلاق وكذا النسائي. (قس)

١١ قوله: الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهي منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام عند وادي القرى. (قس، ك)

(١) قاله خوفا عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره. (قس)

حل اللغات: يهرول اي يسرع بين المشي والعدو الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم هي منازل ثمود قوم صالح بين المدينة والشام عند وادي القرى.

عُمَرَ قَالَ لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ[١] مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى جَازَ [أَجَازَ] الْوَادِيَ. [راجع: ٤٣٣]

٤٤٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ[٢] الْحِجْرِ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هٰؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ. [راجع: ٤٣٣]

(٨٢) بَابٌ:[٣]

٤٤٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ مُغِيرَةَ [الْمُغِيرَةِ] بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ [حَاجَاتِهِ] فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ إِلَّا [إِلَّا قَالَ] فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُّ [كُمَّا] الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [راجع: ١٨٢]

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي [عَنْ] عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ [فِي] غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هٰذِهِ طَابَةُ[٤] وَهٰذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. [راجع: ١٤٨١]

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا[٥] مَعَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ. [راجع: ٢٨٣٨]

(٨٣) [بَابُ:] كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى[٦] وَقَيْصَرَ

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ[٧] بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ [قَرَا] مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِ]

---

١ قوله: ان يصيبكم بفتح الهمزة مفعول له اي مخافة الاصابة او لئلا يصيبكم ما اصابهم من العذاب الا ان تكونوا باكين. قوله ثم قنع رأسه بفتح القاف والنون مشددة اي ستر ﷺ رأسه بردائه قوله: جاز الوادي بالجيم والزاي اي قطعه كذا في القسطلاني ومر الحديث في كتاب الانبياء وفيه ان رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من بيرها ولا يستقوا منها وبه المطابقة للترجمة والظاهر من دلالة الحديثين ان النهي الوارد في قوله ﷺ «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا» المراد منه الدخول في بيوتهم والاستقرار فيها كهيئتهم والانتفاع بآثارهم الباقية كالشرب من ماء بيرهم والاستقاء منها ونحو ذلك والا فالنزول في ارضهم جائز عند الحاجة كما يدل عليه الحديث السابق في كتاب الانبياء والله اعلم بالصواب.

٢ قوله: لاصحاب الحجر اي عن اصحاب الحجر فاللام بمعنى عن او قال عند اصحاب الحجر المعنيين كذا في القسطلاني.

٣ قوله: باب بالتنوين بلا ترجمة وهو كالفصل لما قبله فانه يتعلق بغزوة تبوك كما ان باب نزول النبي ﷺ متعلق به ايضا. (خير جاري)

٤ قوله: طابة هي اسم من اسماء المدينة وسميت لطيبها لساكنها. (عيني)

٥ قوله: كانوا معكم اي في حكم النية والثواب وفيه دليل على ان المعذور له ثواب الفعل اذا تركه للعذر كذا في الكرماني.

٦ قوله: الى كسرى بفتح الكاف وكسرها وهو اسم ملك الفرس كذا في الكرماني قال صاحب القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك انتهى قال القسطلاني: اسمه ابرويز بن هرمز بن انوشيروان هو كسرى الكبير المشهور لا انوشيروان لانه ﷺ اخبره بان ابنه يقتله والذي قتله ابنه هو ابرويز.

٧ قوله: بعث بكتابه وكان مكتوب فيه على ما ذكره الواقدي فيما نقله صاحب عيون الاثر «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ادعوك بدعاية الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابيت فعليك اثم المجوس» قاله القسطلاني اي الذين هم اتباعك. (طيبي)

حل اللغات: اسكب اي اصب عليه الماء حين فرغ من حاجته قيصر هو لقب ملك الروم.

(قوله: كتاب النبي ﷺ الى كسرى) وفيه لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ ايام الجمل الخ كأنه رضي الله تعالى عنه نسي في تلك الايام حديث اذا التقى المسلمان بسيفهما والا فهو رضي الله تعالى عنه كان يمنع الناس عن الانتصار لعلي بذلك الحديث ومع وجود ذلك الحديث على ما فهمه رضي الله تعالى عنه ليس له ان يلحق بعائشة مع قطع النظر عن كونها امراه كما لا يخفى

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ[١] يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [راجع: ٦٤]

٤٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ[٢] بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ [كِدْتُ أَلْحَقُ] بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا[٣] أَمْرَهُمُ امْرَأَةً. [انظر: ٧٠٩٩]

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ السَّائِبِ[يَقُولُ [قَالَ] سَمِعْتُ السَّائِبَ] بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ[٤] الْوَدَاعِ نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً مَعَ الصِّبْيَانِ. [راجع: ٣٠٨٣]

٤٤٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ [بْنِ يَزِيدَ] أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمَهُ(١) مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. [راجع: ٣٠٨٣]

(٨٤) بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ [الْآيَةَ] ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ[٥] رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]

٤٤٢٨- وَقَالَ [فَقَالَ] يُونُسُ (٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي[٦] مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ.

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ [قَالَ] قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. [راجع: ٧٦٣]

٤٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ

---

١ قوله: ان يمزقوا كل ممزق بفتح الزاي فيها اي يتفرقوا ويتقطعوا فاستجاب الله دعاءه ﷺ فسلط على كسرى ابنه شيرويه فمزق بطنه فقتله ولم يقم لهم بعد ذلك امر نافذ وادبر عنهم الاقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه كذا في القسطلاني قال الطيبي والقاري نقلا عن التوربشتي والذي مزق كتاب رسول الله ﷺ هو ابرويز بن هرمز بن انوشيروان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان مأخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم "الدواء النافع للجماع" وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم وكذا في العمدة ايضا ومر الحديث في كتاب العلم.

٢ قوله: ايام الجمل متعلق بقوله نفعني وايام الجمل وقعة وقعت بالبصرة بين علي وعائشة رضي الله عنهما سنة ست وثلاثين وكانت عائشة يومئذ على الجمل فسميت به "اصحاب الجمل" يعني عسكره قاله الكرماني ولم تكن عائشة ولا غيرها طالبين الامارة والخلافة بل طلبوا دم عثمان من قتلته وكان علي ينتظر من اولياء عثمان ﷺ ان يتحاكموا فاذا ثبت على احد انه قتل عثمان اقتص منه فاختلفوا بحسب ذلك وخشي من نسب اليهم القتل ان يصطلحوا على قتلهم فانشب الحرب بينهم الى ان كان ما كان كذا في الفتح.

٣ قوله: ولوا امرهم امرأة قال القسطلاني مذهب الجمهور ان المرأة لا تلي الامارة والقضاء واجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن ابي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت هو من تتمة قصة كتاب كسرى حيث مزقه وقتله ابنه ثم مات الابن بالسم الذي دسه ابوه له ثم جعل البنت ملكة كذا في الكرماني.

٤ قوله: ثنية الوداع الثنية هي ما ارتفع من الارض او هي الطريق في الجبل وسميت بذلك لانه ﷺ ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض اسفاره (قسطلاني)

٥ قوله: عند ربكم تختصمون فتحتج عليهم بانك كنت على الحق في التوحيد وكانوا على الباطل في التشريك واجتهدت في التبليغ والارشاد ولجوا في التكذيب والعناد ويعتذرون بالاباطيل مثل ﴿اطعنا سادتنا﴾ و﴿وجدنا اباءنا﴾ وقيل المراد به الاختصام العام يخاصم الناس بعضهم بعضا فيما دار بينهم في الدنيا كذا في البيضاوي وفي القسطلاني قالت الصحابة رضي الله عنهم ما خصومتنا ونحن اخوان؟ فلما قتل عثمان قالوا هذه خصومتنا.

٦ قوله: ابهري بفتح الهمزة والهاء وسكون الموحدة عرق اذا انقطع مات صاحبه وهما ابهران يخرجان من القلب ثم تتشعب منهما سائر الشرايين وقيل عرق في الصلب متصل بالقلب والسم بالفتح والضم. (قاله الكرماني)

(١) قال في الفتح وفي ايراد هذا الحديث هنا اشارة الى ان ارسال الكتب الى الملوك كان في سنة غزوة تبوك وهي سنة تسع كذا في ف، ومر الحديث في الجهاد.

(٢) هذا التعليق وقع هنا في المتون عنه وعليه شرح القسطلاني وفي بعض النسخ وقع بعد حديثي الباب عقب حديث ابن عباس.

حل اللغات: ان يمزقوا كل ممزق اي يتفرقوا كل نوع من التفرق.

(قوله: باب مرض النبي ﷺ) ذكره ههنا لانه اخر سفر الانسان من الدنيا الى الاخرة وقد الحق الاسفار مع الغزوات ولكونه معدودا في اسفار الانسان ذكر الله تعالى عند ركوب الانسان الدابة للسفر فقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون.

الْخَطَّابِ يُدْنِي[1] ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فَقَالَ أَجَلُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ [قَالَ] مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

(اي يقربه)

[حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَنَا عَبْدُاللّٰهِ أَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ]. [راجع: ٣٦٢٧]

(اي اخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه (قس)) (اي المعوذتين اطلاقا للجمع على الاثنين وقيل مع الاخلاص (توشيح)) (كذا وقع هنا في بعض النسخ وسيجيء في هذه النسخة مع بيانه)

٤٤٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمُ[2] الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ اشْتَدَّ بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ ائْتُوْنِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوْا [لَا تَضِلُّوْنَ] بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوْا[3] وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوْا مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ[4] [أَهْجُرًا] [أُهْجُرَ] اسْتَفْهِمُوْهُ[5] فَذَهَبُوْا يَرُدُّوْنَ[6] [يَرُدُّوْا] عَنْهُ [عَلَيْهِ] فَقَالَ دَعُوْنِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُوْنِي [تَدْعُوْنَنِي] إِلَيْهِ وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ أَخْرِجُوْا الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ جَزِيْرَةِ[7] الْعَرَبِ وَأَجِيْزُوْا[8] الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيْزُهُمْ وَسَكَتَ[9] عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ فَنَسِيْتُهَا. [راجع: ١١٤]

(ابن سعيد) (اي مرضه) (زاد في العلم بكتاب) (اي اتركوني) (من المشاهدة والتأهب للقاء الله (قس)) (من شأن كتابة الكتاب (قس)) (من الخصال اي الآتية) (اي اعطوهم (ك)) (جمع وافد وهو الذي اتى الى الامير برسالة من قوم (مرقاة))

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ هَلُمُّوْا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا [لَا تَضِلُّوْنَ] بَعْدَهُ قَالَ [فَقَالَ] بَعْضُهُمْ إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللّٰهِ[10] فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوْا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ قَرِّبُوْا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا [لَا تَضِلُّوْنَ] بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ غَيْرَ ذٰلِكَ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ

(المديني) (ابن همام (قس)) (ابن راشد) (بالضم اي دنا موته (قس)) (بحذف النون لانه نهي (قس)) (هو عمر بن الخطاب (قس)) (بالتحريك المرض (ك)) (اي يكفينا (قس)) (اي الذين كانوا فيه من الصحابة لا اهل بيته عليه الصلوة والسلام (قس)) (بحذف النون على النهي) (هو الكلام الساقط)

---

١ قوله: يدني ابن عباس اي يقربه. قوله ان لنا ابناء مثله اي في السن فلم تدنهم. قوله انه من حيث تعلم اي تقديمه من جهة علمك بانه من اهل العلم وفضلائهم او من جهة قرابته ﷺ. قوله فسأله عمر الخ بعد ان سألهم فمنهم من قال فتح المدائن ومنهم من سكت فقال ابن عباس عليا هو أجل رسول الله ﷺ هذا ملتقط من قس. ك ومر الحديث وقوله: وقال يونس المعلق السابق بعد قوله تختصمون مؤخر في رواية ابي ذر واقع بعد. قوله الا ما تعلم وايضا يوجد في بعض النسخ هنا حدثنا حبان الى آخر الحديث وسيجيء في هذه النسخة في الصفحة الآتية موافقا لاكثر النسخ.

٢ قوله: يوم الخميس برفع يوم خبر مبتدأ محذوف ومراده التعجب وشدة الامر وتفخيمه كما مر في الجهاد.

٣ قوله: فتنازعوا فقال بعضهم نكتب لما فيه من امتثال الامر وزيادة الايضاح وقال عمر: حسبنا كتاب الله. والامر ليس للوجوب بل للارشاد الى الاصلح. (قس) قال في الفتح: ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم ومر بيانه في العلم.

٤ قوله: اهجر باثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء ولبعضهم اهجرا بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين مفعول لفعل مضمر اي قال هجرا او هو الهذيان الذي يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحة ومرضًا قاله القسطلاني. قال الكرماني: قال النووي هو بهمزة الانكار اي انكروا على من قال لا تكتبوه اي لا تجعلوا امره كامر من يهذي في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابه الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجري الهجر مجرى شدة الوجع مجازا او هو من الهجر ضد الوصل اي يهجر من الدنيا واطلق بلفظ الماضي لما رأوا فيه من علامات من دار الفناء وفي بعضها اهجر من باب الافعال ومر بعض بيانه من العيني.

٥ قوله: استفهموه بكسر الهمزة بلفظ الامر اي عن هذا الذي اراده هل هو الاولى ام لا؟ (قس)

٦ قوله: يردون عليه اي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها وقد كانوا يراجعونه في بعض الامور قبل تحتم الايجاب كما في الصلح يوم الحديبية فاما اذا امر بشيء امر عزيمة فلا يراجعه احد منهم ولابي ذر يردون عنه القول المذكور على من قاله. (قس)

٧ قوله: من جزيرة العرب هي من عدن الى العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا. (ك. قس) ومر وفيها اقوال ذكرها صاحب اللمعات في باب الوسوسة.

٨ قوله: اجيزوا الوفد اي اعطوهم بنحو ما كنت اجيزهم وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ اوقية من فضة فامر باكرامهم تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة. (قس)

٩ قوله: وسكت عن الثالثة او قال وهو الراجح فنسيتها قيل الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير وقال سفيان: ونسيت الثالثة هو قول سليمان كذا في قس وفي التوشيح: قال الداودي وابن التين الثالثة هي الوصية بالقرآن وقال المهلب وابن بطال: بل تنفيذ جيش اسامة وقال عياض هي قوله «الصلوة وما ملكت ايمانكم» او «لا تتخذوا قبري وثنا يعبد» فانها ثبتت في الموطا مقرونة بالامر باخراج اليهود.

١٠ قوله: حسبنا كتاب الله هذا من فقهه وفضائله لانه خشي ان يعجزوا عن المنصوص عليه وقيل اراد التخفيف عليه ﷺ حين غلبه الوجع وقيل اراد استخلاف الصديق ثم تركه اعتمادًا على تقدير الله كما همّ به في اول مرضه ثم تركه اي حيث قال ﷺ «ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر» وكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه ولا يجوز حمل قول عمر على توهم الغلط على النبي ﷺ ولكنه خاف ان يكون مما يقول المريض بلا عزيمة فيجد المنافقون به سبيلا الى الطعن كذا في الجمع.

حل اللغات: يدني ابن عباس اي يقربه وجعه اي مرضه دعوني اتركوني اجيزوا اي اعطوا الوفد جمع وافد وهو الذي اتى الى الامير برسالة من قوم لما حضر اي دنا موته حسبنا اي يكفينا اللغو هو الكلام الساقط الذي لا يعتد به.

وَالِاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُومُوا قَالَ(١) عُبَيْدُاللهِ فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ[١] الرَّزِيَّةَ [الرَّزِيئَةَ] كُلَّ الرَّزِيَّةِ [الرَّزِيئَةِ] مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [راجع: ١١٤]

٤٤٣٣، ٤٤٣٤- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ [الَّتِي قُبِضَ فِيهَا] فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ فَسَأَلْنَا [فَسَأَلْنَاهَا] عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ [أَهْلِ بَيْتِهِ] يَتْبَعُهُ(٢) فَضَحِكْتُ. [راجع: ٣٦٢٣-٣٦٢٤]

٤٤٣٥- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ سَمِعْتُ [فَسَمِعْتُ] النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ [مِنَ النَّبِيِّينَ]﴾ الْآيَةَ [النساء: ٦٩] فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [انظر: ٤٤٣٦-٤٤٣٧-٤٤٦٣-٤٥٨٦-٦٣٤٨-٦٥٠٩]

٤٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ الْمَرَضَ [مَرَضَهُ] الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ فِي[٢] الرَّفِيقِ الْأَعْلَى. [راجع: ٤٤٣٥]

٤٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ [أَخْبَرَنِي] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَقُلْتُ إِذًا [إِذَنْ] لَا يُجَاوِرُنَا [يَخْتَارُنَا] فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. [راجع: ٤٤٣٥]

٤٤٣٨- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ [فَأَمَدَّهُ] رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُهُ[٣] [فَقَصَمْتُهُ] وَنَفَضْتُهُ [نَقَضْتُهُ] وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ اسْتَنَّ [يَسْتَنُّ] اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى وَكَانَتْ تَقُولُ مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[٤] [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ قَصَمْنَا أَهْلَكْنَا]. [راجع: ٨٩٠]

---

١ قوله: ان الرزية بالراء ثم الزاي فالتحتية المشددة اي المصيبة كل المصيبة ولا يعارض هذا قول عمر لان عمر كان افقه من ابن عباس قطعا وذلك انه كان من الكتاب بيان احكام الدين ودفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا يقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا او دلالة ولئلا ينسد باب الاجتهاد فراى عمر ﵁ ان الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه ﷺ وفضيلة للمجتهدين وفي تركه ﷺ الانكار عليه دليل على استصواب رايه كذا في القسطلاني مع انه ﷺ عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولهذا عد هذا من موافقة عمر ﵁ ومر بيانه في العلم.

٢ قوله: في الرفيق الاعلى الملائكة او من في اية مع الذين انعم الله عليهم او المكان الذي يحصل فيه مرافقتهم وهي الجنة او السماء اقوال وقيل المراد به الله جل جلاله لانه من اسمائه وقد وجدت في بعض كتب الواقدي ان اول كلمة تكلم بها النبي ﷺ وهو مسترضع عند حليمة الله اكبر واخر كلمة تكلم بها في الرفيق. (توشيح)

٣ قوله: فقضمته القضم بكسر الضاد المعجمة هو الاكل باطراف الاسنان وفي بعضها بالمهملة اي المفتوحة يقال قصمته اذا كسرته والقصامة من السواك ما يكسر منه ونفضته بالفاء والقاف ايضا. قوله طيبته اي لينته. (ك)

٤ قوله: حاقنتي بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة النقرة بين الترقوة وحبل العنق. قوله وذاقنتي بالذال المعجمة والقاف المكسورة طرف الحلقوم وهذا لا يعارضه حديثها السابق ان راسه كان على فخذها لاحتمال انها رفعته من فخذها الى صدرها واما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق انه ﷺ مات وراسه في حجر علي ففي كل طريق من طرقه شيعي فلا يحتج به. (قس)

(١) استنبط منه ان الكتاب يستغني عنه والا لم يتركه ﷺ لاجل اختلافهم لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك الامر باخراج اليهود وغيره.

(٢) وقد وقع كذلك ان فاطمة كانت اول من مات من اهل بيته ﷺ. (قس)

حل اللغات: الرزية بفتح الراء المصيبة اللغط بفتح غين وسكونها الاصوات المختلفة فسارها اي كلمها خفية فقضمته اي مضغته وطيبته اي لينته الحاقنة النقرة بين الترقوة وحبل العاتق والذاقنة هي طرف الحلقوم.

٤٤٣٩- حَدَّثَنِي [ثنا] حِبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ[١] عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ [فَطَفِقْتُ] أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ[٢] الَّذِي [الَّتِي] كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [انظر: ٥٠١٦-٥٧٣٥-٥٧٥١]

٤٤٤٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ مُخْتَارٍ [الْمُخْتَارِ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ [الْأَعْلَى]. [راجع: ٥٦٧٤]

٤٤٤١- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَالَتْ[٣] عَائِشَةُ لَوْلَا ذَاكَ [ذَلِكَ] لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [راجع: ٤٣٥]

٤٤٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ[٤] أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ[٥] رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُاللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَاللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِيٌّ [ابْنُ أَبِي طَالِبٍ] فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ﷺ] لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ هَرِيقُوا [أَهْرِيقُوا] عَلَيَّ مِنْ[٦] سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ قَالَتْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ [بِهِمْ] وَخَطَبَهُمْ. [راجع: ١٩٨]

٤٤٤٣،٤٤٤٤- وَأَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ [نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ] ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ[٧] مَا صَنَعُوا. [راجع: ٤٣٥-٤٣٦]

---

١ قوله: نفث اي اخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه كذا في القسطلاني وفي المجمع النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان مع التفل شيئا من الريق.
٢ قوله: بالمعوذات بكسر الواو المشدده اي السورتين اللتين في آخر القرآن وهما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او اطلق لفظ الجمع باعتبار الايات او ارادهما مع سورة الاخلاص فهو من باب التغليب وقيل المراد بها الكلمات المعوذة من الشياطين والامراض والآفات ونحوها. (قس ك خ) وفي بعضها النسخ هذا الحديث مر سابقا.
٣ قوله: قالت عائشة لولا ذلك اي لولا مخافة عبادة الناس للقبر وسجودهم له لابرز القبر هو على صيغة المتكلم من المضارع المعلوم من باب الافعال كذا في الخير الجاري وما يفهم من القسطلاني والعيني انه على صيغة الماضي المجهول حيث فسروه بقولهم لكشف وكذا في النسخ الموجودة وقوله خشي اي النبي ﷺ كذا في الكرماني والقسطلاني وفي الخير الجاري وخشي على صيغة المجهول وذكره العيني بالوجهين.
٤ قوله: استاذن ازواجه وكانت فاطمة ﵂ هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف ذكره ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري. (قس). قوله ان يمرض بلفظ المجهول من التمريض وهو تعاهد المريض وخدمته. (خ)
٥ قوله: وبين رجل آخر قال الكرماني فان قلت لم قالت رجل آخر وما سمته قلت لان العباس كان دائما يلازم احد جانبيه واما الجانب الاخر فتارة كان علي فيه وتارة اسامة فلعدم ملازمته لذلك لم يذكره لا للعداوة ولا لنحوها حاشا من ذلك. (ك)
٦ قوله: من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة قال في الفتح قيل الحكمة في عدد السبع ان له خاصة في دفع ضرر السم والسحر. قوله لم تحلل بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام مخففة قوله اوكيتهن جمع وكاء وهو رباط القربة (قس ومر في الوضوء)
٧ قوله: يحذر ما صنعوا من اتخاذ المساجد على القبور قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنعهم عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد. (قس) وفي اللمعات قال النووي لا يصلي لقبر ولا عند قبر تبركا واعظاما للاحاديث الصحيحة ويجب الجزم بتحريم هذا ولا احسب لاحد فيه خلافا اعني الصلوة الى قبور الانبياء والاولياء تبركا واعظاما وقال التوربشتي فاما اذا وجد بقربها موضع بني للصلوة او مكان يسلم فيه المصلي عن التوجه الى القبور فانه في فسحة من الامر. كلام اللمعات وكذا حاصل ما في الطيبي والمرقاة ومر.

حل اللغات: نفث تفل طفقت اي اخذت وشرعت اصغت اليه اي امالت سمعها اليه لا برز على صيغة المتكلم اي لاكشف يمرض من التمريض وهو تعاهد المريض والنظر في حاله والقيام بخدمته هريقوا اي صبوا مخضب مركن خميصة كساء اسود.

٤٤٤٥- أَخْبَرَنِي [قَالَ وَأَخْبَرَنِي] عُبَيْدُاللهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ ذٰلِكَ [1] وَمَا حَمَلَنِيْ [2] عَلٰى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيْ قَلْبِيْ أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَ إِلاَّ [وَلاَ] كُنْتُ [3] أُرٰى [أَرَا] أَنَّهُ لَنْ يَقُوْمَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلاَّ تَشَاءَمَ [تَشَامَ] النَّاسُ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذٰلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ(١) وَأَبُوْ مُوْسٰى وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ١٩٨]

٤٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِيْ وَذَاقِنَتِيْ(٢) فَلاَ أَكْرَهُ شِدَّةَ(٣) الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٨٩٠]

٤٤٤٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِيْ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ [4] بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلٰثَةِ الَّذِيْنَ تِيْبَ عَلَيْهِمْ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ وَجَعِهِ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ [مِنْهُ] فَقَالَ النَّاسُ يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا [5] فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلٰثٍ عَبْدُ الْعَصَا [6] وَإِنِّيْ وَاللهِ لَأُرٰى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفّٰى مِنْ وَجَعِهِ هٰذَا إِنِّيْ لَأَعْرِفُ وُجُوْهَ بَنِيْ عَبْدِالْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ اذْهَبْ بِنَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ [فَنَسْأَلُهُ] فِيْمَنْ هٰذَا الْأَمْرُ إِنْ كَانَ فِيْنَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ وَإِنْ كَانَ فِيْ غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصٰى بِنَا فَقَالَ عَلِيٌّ إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لاَ يُعْطِيْنَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ وَإِنِّيْ وَاللهِ لاَ أَسْأَلُهَا [7] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ [راجع: ٦٢٦٦]

٤٤٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِيْنَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] هُمْ فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَأَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلاَّ [وَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِيْ صُفُوْفِ الصَّلٰوةِ [صُفُوْفٍ فِي الصَّلٰوةِ] ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَنَكَصَ أَبُوْ بَكْرٍ عَلٰى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُرِيْدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَقَالَ [قَالَ] أَنَسٌ وَهَمَّ الْمُسْلِمُوْنَ أَنْ يَفْتَتِنُوْا فِيْ صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ [وَأَشَارَ] إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتِمُّوْا صَلَاتَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخٰى(٤) السِّتْرَ [راجع: ٦٨٠]

٤٤٤٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا

---

١ قوله: في ذلك اي في امره ﷺ ابا بكر بامامة الصلوة قاله الكرماني وهو تمام الحديث وقدما بينها في كتاب الصلوة.

٢ قوله وما حملني الخ اي ما حملني على كثرة مراجعته الاظني بعدم محبة الناس للقائم مقامه وظني تشاء مهم به. (قس ك)

٣ قوله والا كنت ارى عطف على الا انه لم يقع اي لو وقع في قلبي محبة الناس بابي بكر بعد امامته وعدم تشاء مهم كما ظهر لي بعد ما راجعت. (خير جاري)

٤ قوله: اخبرني عبدالله بن كعب قال الحافظ الشرف الدمياطي انفرد به البخاري عن الائمة بهذا الاسناد وعندي في سماع الزهري من عبدالله بن كعب بن مالك نظر وقد سبق في غزوة تبوك ان الزهري سمع من عبدالله واخويه عبدالرحمن وعبيدالله ومن عبدالرحمن بن عبدالله قال في الفتح فلا معنى لتوقف الدمياطي فيه فان الاسناد صحيح وسماع الزهري من عبدالله بن كعب ثابت ولم يتفرد به شعيب. (قس)

٥ قوله: بارئا بغير همزه في الفرع وقال في المصابيح كالتنقيح بالهمز اسم فاعل من برأ المريض اذا افاق من المرض. (قس)

٦ قوله: عبد العصا كناية عن صيرورته تابعا لغيره كذا في التوشيح قال في الفتح والمعنى انه يموت بعد ثلاث وتصير انت مامورا عليك وهذا من قوة فراسة العباس ﷺ.

٧ قوله: لا اسئلها رسول الله ﷺ اي لا اطلبها منه وفي مرسل الشعبي فلما قبض النبي ﷺ قال العباس لعلي ابسط يدك ابايعك يبايعك الناس وفي فوائد ابي الطاهر الذهلي باسناد جيد قال علي ياليتني اطعت عباسا ياليتني اطعت عباسا وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي الزهري وعبدالله بن كعب وصحابي عن صحابي كعب وابن عباس. (قسطلاني)

(١) رواه ابن عمر فيما وصله في باب "اهل العلم والفضل احق بالامامة" وابو موسى فيما وصله في هذا الباب وابن عباس فيما وصله في باب "انما جعل الامام ليوتم به". (قس)

(٢) الذاقنة ما تحت الذقن او راس الحلقوم او طرفه الثاني او الترقوة او اسفل البطن مما يلي السرة. (قاموس)

(٣) اي علمت ان شدة ليس من المنذرات بسوء العاقبة سيد جمال الدين.

(٤) وزاد في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة وتوفي في يومه. (قس)

حل اللغات: بارئا اسم فاعل من برء بمعنى افاق من المرض نكص رجع.

(قوله: وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع الى قولها ولا كنت ارى انه لن يقوم الخ) في بعض النسخ والا كنت ارى وهذا صحيح وفي بعضها ولا كنت ارى بكلمة لا والظاهر انها زائدة.

عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ[١] سَحْرِي وَنَحْرِي وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ [وَ] دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُالرَّحْمٰنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ [سِوَاكٌ] وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ آخُذُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ [أَيْ] نَعَمْ فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أُلَيِّنُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ [أَيْ] نَعَمْ فَلَيَّنْتُهُ فَأَمَرَّهُ [بِأَمْرِهِ] وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ[٢] أَوْ عُلْبَةٌ يَشُكُّ عُمَرُ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ[٣] الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [راجع: ۸۹۰]

٤٤٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ [أَنَّ النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ[٤] أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ(١) لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا [فِيهَا] قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي ثُمَّ قَالَتْ دَخَلَ [عَلَيَّ] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هٰذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضِمْتُهُ[٥] [فَقَصَمْتُهُ] ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ [مُسْتَنِدٌ] إِلَى صَدْرِي(٢) [راجع: ۸۹۰]

٤٤٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي[٦] يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا [وَكَانَتْ إِحْدَانَا] يُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَمَرَّ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا [فَدَفَعْتُ] إِلَيْهِ فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَسَقَطَتْ [وَسَقَطَتْ] يَدُهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ [فَسَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ أَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ] فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. [راجع: ۸۹۰]

٤٤٥٢، ٤٤٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ

---

١ قوله بين سحري ونحري السحر بفتح السين وسكون المهملتين وبضم السين في القاموس وغيره الرية ونحري بالحاء المهملة موضع القلادة من الصدر كذا في قس ك وسيجيء.

٢ قوله ركوة بفتح الراء ظرف من أدم. قوله او علبة بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة قدح ضخم من خشب كذا في القسطلاني

٣ قوله في الرفيق اي اجعلني في الرفيق الاعلى قال الكرماني قال الخطابي الرفيق هو الصاحب المرافق وهو هنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة ويطلق على الواحد والجمع اقول والظاهر انه معهود من قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا اي ادخلني في جملة اهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والحديث المتقدم يشهد بذلك ومر بيانه قريبا.

٤ قوله اين انا غدا وفي مرسل ابي جعفر عند ابن ابي قتيبة انه ﷺ يقول أين أكون غدا يكررها فعرفن أزواجه انه يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا ايامنا لاختنا عائشة. (قس)

٥ قوله فقضمته بكسر الضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وبفتح الصاد المهملة من القصم وهو الكسر كذا في الكرماني. قوله ثم مضغته بفتح الضاد المعجمة. (قسطلاني)

٦ قوله وفي يومي اي يوم نوبتي بحساب الدور المتقدم المعهود قال في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي ﷺ من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكان مدة مرضه اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول فقيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتي عشرة خلت منه وهو الاكثر. قوله وبين سحري ونحري بفتح وسكون فيهما وهو يدل على كمال قربي والمعنى انه ﷺ توفي وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه اذ السحر الرية على ما في النهاية وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن وقال ابن الملك النحر موضع القلادة من اعلى الصدر ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه الكريم كان في حجر علي كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء كذا قاله الحافظ ابن حجر وعلى تقدير صحتها يجمع بانه كان في حجره قبل الوفات. (مرقاة)

(١) بتخفيف النون وفي نسخة بتشديدها نحو أكلوني البراغيث. (قس ك)

(٢) اما ماروي انه ﷺ توفي وهو الى صدر علي بن ابي طالب فضعيف لا يحتج به. (قس)

حل اللغات: السحر الرية وقال الداودي هو ما بين الثديين النحر موضع القلادة من الصدر ركوة ظرف من ادم علبة قدح ضخم من خشب.

أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ[١] مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ[٢] حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُغَشًّى [مُتَغَشٍّ] بِثَوْبِ حِبَرَةٍ[٣] فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي [بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ] وَاللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ[٤] أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. [راجع: ١٢٤١-١٢٤٢]

٤٤٥٤- قَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ[٥] [بْنُ الْخَطَّابِ] يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ [قَالَ] اجْلِسْ يَا عُمَرُ فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ [عَلَيْهِ] وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَّا بَعْدُ مَنْ [فَمَنْ] كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا [ﷺ] فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى [قَوْلِهِ]: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ وَقَالَ وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هٰذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَمَا أَسْمَعُ[٦] بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا فَأَخْبَرَنِي(١) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ وَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ[٧] [فَعُقِرْتُ] [فَقَعِرْتُ] حَتَّى مَا تُقِلُّنِي[٨] رِجْلَايَ وَحَتَّى أَهْوَيْتُ [هَوَيْتُ] إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا[٩] [فَعَلِمْتُ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. [راجع: ١٢٤٢]

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ [مَا مَاتَ]. [راجع: ١٢٤١-١٢٤٢ وانظر: ٥٧٠٩]

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى(٢) وَزَادَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَدَدْنَاهُ[١٠] فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ ﷺ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي[١١] فَقُلْنَا

---

١ قوله: من مسكنه اي مسكن زوجته بنت خارجة وكان ﷺ اذن له في الذهاب اليها. (قس)
٢ قوله: بالسنح بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة فحاء مهملة من عوالي المدينة من منازل بني الحارث. (قس)
٣ قوله: حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة واضافة ثوب اليه وبتنوين ثوب فحبرة صفة وهو من ثياب اليمن (قس)
٤ قوله: موتتين قيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم انه سيحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى ليسئل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كني بالموت الثاني عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر واغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة اي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول ابي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبدالله فان الله حي لا يموت. (قسطلاني)
٥ قوله: وعمر بن الخطاب يكلم الناس يقول لهم ما مات رسول الله ﷺ وعند ابن ابي شيبة ان ابابكر مرّ بعمر وهو يقول ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقتل المنافقين قال وكانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم. (قس)
٦ قوله: فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها وعند احمد ان ابابكر حمدالله واثنى عليه ثم قال ان الله يقول انك ميت وانهم ميتون حتى فرغ من الآية ثم تلا وما محمد الا رسول الآية وقال فيه قال عمر انها في كتاب الله وما شعرت انها في كتاب الله وعند ابن ابي شيبة فاستبشر المسلمون واخذت المنافقين الكآبة قال ابن عمر فكانما كانت على وجوهنا اغطية فكشفت. (قس)
٧ قوله: فعقرت بفتح العين وكسر القاف وسكون الراء اي دهشت وتحيرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعقرت بضم العين اي هلكت ولابي ذر عن الكشميهني فقعرت بتقديم القاف المضمومة على العين قال ابن حجر وهو خطأ. (قسطلاني) ومر الحديث مع بيانه في باب الدخول على الميت بعد الموت من كتاب الجنائز.
٨ قوله: ما تقلني بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام المضمومة ورجلاي فاعله أي ما تحملني رجلاي. (قس)
٩ قوله: تلاها أي الآية المخبرة بموته ﷺ وقوله ان النبي ﷺ جملة مبينة لمعنى الآية المتلوة ويحتمل ان يكون كلمة ان بخفف اللام ويكون الجملة تعليلا للافعال المذكورة من العقرة والاقلال والسقوط وهذا اجود من الاول كذا في الخير الجاري قال القسطلاني وفيه دلالة على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصيبة ولا مصيبة اعظم من موت النبي ﷺ.
١٠ قوله: لددناه بدالين مهملتين أي جعلنا الدواء في احد جانبي فمه بغير اختياره واللدود ما يصب من الادوية في احد شقي الفم ولد الرجل فهو ملدود وكان الذي لدده العود الهندي والزيت ملتقط من قس ك خ.
١١ قوله: ان لا تلدوني وانما انكر التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك ولفظ ابن سعد كانت تاخذ رسول الله ﷺ الخاصرة فاشتدت به فاغمي عليه فلددناه فلما افاق قال كنتم ترون ان الله يسلط عليّ ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا والله لا يبقى احد في البيت الا لد فما بقي احد في البيت الا لد ولددنا ميمونة وهي صائمة كذا في قس مع تقديم وتاخير.
(١) هو قول الزهري ايضا بالسند السابق كذا في القسطلاني.
(٢) ابن سعيد بحديث عبدالله بن ابي شيبة الخ وزاد وقالت. (قس)
حل اللغات: السنح موضع في عوالي المدينة كان للصديق مسكن ثمة تيمم قصد مغشي مغطى فعقرت اي هلكت.

كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا[١] أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ[٢] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٧١٢-٦٨٨٦-٦٨٩٧]

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ [زُهَيْرٌ] قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ مَنْ قَالَهُ[٣] لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَانْخَنَثَ فَمَاتَ وَمَا [فَمَا] شَعَرْتُ فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟ [راجع: ٢٧٤١]

٤٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ(١) لَا فَقُلْتُ كَيْفَ [فَكَيْفَ] كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِهَا قَالَ أَوْصَى[٤] بِكِتَابِ اللهِ. [راجع: ٢٧٤٠]

٤٤٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا(٢) أَمَةً إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا(٣) لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. [راجع: ٢٧٣٩]

٤٤٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ وَا كَرْبَ أَبَاهُ(٤) فَقَالَ لَهَا لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ[٥] نَنْعَاهُ [أَنْعَاهُ] [يَنْعَاهُ] فَلَمَّا دُفِنَ ﷺ قَالَتْ فَاطِمَةُ يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟(٥)

(٨٥) بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ [بِهِ] النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ يُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي [فَأَخْبَرَنِي] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ(٦) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ أَنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى [فِي] فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِذًا [إِذَنْ] لَا يَخْتَارُنَا [تَخْتَارُنَا] وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ قَالَتْ وَكَانَتْ [فَكَانَتْ] آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى. [راجع: ٤٤٣٥]

---

١ قوله: الالد وانا انظر جملة حالية أي لا يبقى احد الالد في حضوري وحال نظري اليهم قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك اما من باشر فظاهر واما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيه عمانهاهم عنه. (قسطلاني)

٢ قوله: فانه لم يشهدكم أي لم يحضركم حال اللدود وميمونة ام المؤمنين كانت منهم فلدت ايضا وانها لصائمة لقسم رسول الله ﷺ فان قلت قال ابن اسحاق في المغازي ان العباس ﷺهو الامر باللدود وقال والله لالدنه ولما افاق قال من صنع هذا قالوا يا رسول الله عمك فما وجه التلفيق بينهما قلت لا منافاة بين الامر وعدم الحضور وقت اللدود. (كرماني)

٣ قوله من قاله انكار على قائله وكان القائل ظن انه وقعت الوصية عند قرب وفاته والا فلا يلزم من النفي ذكرته نفيه او ان نفيه كان معلوما لما مر من حديث ابن عباس حيث قال انت عبدالعصا الحديث. (خير جاري)

٤ قوله: اوصى بكتاب الله فان قلت كيف نفي اولا الوصية واثبت ثانيا قلت الباء زائدة يعني اوصى بكتاب الله يعني امر بذلك واطلاق لفظ الوصية على سبيل المشاكلة فلا منافاة بينهما او المنفي الوصية بالمال او بالامامة والمثبت الوصية كتاب الله فان قلت فكيف طابق الجواب والسوال قلت معناه اوصى بما في كتاب الله ومنه الامر بالوصية. (كرماني)

٥ قوله الى جبرئيل ننعاه بنون من النعي أي نظهر خبر موته اليه كذا قاله الشارح وفي الازهار نبكي انه وقيل نعرفه وقيل غيره اقوال واوسطها اعلاها. (مرقاة)

(١) أي لم يوص بثلث ماله ولا غيره ولا اوصى الى على ولا الى غيره خلاف ما تزعمه الشيعة. (قس)

(٢) في الرق فيه دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي ﷺ في الاخبار كان اما مات واما اعتقه. (قس)

(٣) في حياته وقد اخبر ﷺ انه لا يورث وان ما يخلفه صدقة. (قس ومر)

(٤) بالف الندبة والهاء ساكنة للوقف والمراد بالكرب ما كان ﷺ يجد من شدة الموت. (قس)

(٥) سكت انس عن الجواب رعاية ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا انا قهرنا على فعل ذلك امتثالا لامره ﷺ وليس قولها واكرب اباه من النياحة لانه ﷺ اقرها عليه وقد عاشت فاطمة بعده ﷺ ستة اشهر فما ضحكت تلك المدة. (قس)

(٦) أي اخبرني في جملة رجال هم اخبروني ايضا بمثل ما اخبر به اوفي حضور حال.

(٨٦) بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤، ٤٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ[١] بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. [انظر: ٤٩٧٨]

٤٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ[٢] وَسِتِّينَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [راجع: ٣٥٣٦]

(٨٨) بَابٌ:

٤٤٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ[٣] بِثَلَاثِينَ صَاعًا [يَعْنِي صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ]. [راجع: ٢٠٦٨]

(٨٧) بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

٤٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ فَقَالُوا(١) فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. [راجع: ٣٧٣٠]

٤٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا [نِي] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ[٤] بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَامَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ[٥] إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ. [راجع: ٣٧٣٠]

(٨٩) بَابٌ:

٤٤٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو [بْنُ الْحَارِثِ] عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ

---

١ قوله لبث بمكة عشر سنين الخ أي بعد ان فتر الوحي ثلاث سنين كما قال الشعبي وبهذا القيد زال الاشكال فان ظاهره يقتضي انه ﷺ عاش ستين سنة وهو يغاير المروي عن عائشة انه عاش ثلاثا وستين فاذا فرض ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بيا ايها المدثر وضح وزال الاشكال وهو مبني على ما وقع في تاريخ الامام احمد عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحاق. (قس)

٢ قوله وهو ابن ثلاث وستين سنة وهذا موافق لقول الجمهور وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وقال احمد هو الثبت عندنا واكثر ما قيل في عمره ﷺ انه خمس وستون وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون جبر الكسر ولا يخفى ما فيه كذا في القسطلاني قال في المرقاة والصحيح ثلاث وستون وقيل توفي وهو ابن خمس وستين كما روي عن ابن عباس بادخال سنتي الولادة والوفاة وقال ابن ستين كما روي عن انس بالغاء الكسر ومر بعض بيانه في المناقب.

٣ قوله عند يهودي يسمى ابو الشحم كما عند البيهقي وهو بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة قوله بثلاثين وعند النسائي والبيهقي انه عشرون قال في الفتح ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والقاه اخرى واستدل به على ان المراد بقوله ﷺ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء واليه جنح الماوردي ووجه ايراد هذا الحديث هنا الاشارة الى ان ذلك من او اخر احواله ﷺ. (قسطلاني)

٤ قوله بعث بعثا أي الى ابنى بضم الهمزة فموحدة فنون مقصورة كذا في الحلبي قال القسطلاني بعث الى ابنى لغزو الرومة مكان قتل زيد ابن حارثة فيه وجوه المهاجرين والانصار منهم ابوبكر وعمر وامر عليهم اسامة بن زيد فلما كان يوم الاربعاء بدا برسول الله ﷺ وجعه فحم وصدع فلما اصبح يوم الخميس عقد له لواء بيده الشريفة فخرج فدفعه الى بريدة الاسلمي وعسكر بالجرف. (قش)

٥ قوله فقال بعد ان حمدالله واثنى عليه قوله ان كان زيد لخليقا بالخاء المعجمة والقاف أي جديرًا زاد اهل السير فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم ثم نزل عن المنبر فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الاول سنة احدى عشرة وجاء المسلمون الذين يخرجون مع اسامة يودعون رسول الله ﷺ ويخرجون الى العسكر بالجرف فاشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الاحد ودخل عليه اسامة وهو مغمور فجعل يرفع يديه الى السماء ثم يضعها على اسامة قال اسامة فعرفت انه يدعو لي ثم اصبح ﷺ مفيقا يوم الاثنين فودعه اسامة وخرج الى عسكره وامر الناس بالرحيل فبينا هو يريد الركوب اذا رسول ام ايمن قد جاءه يقول ان رسول الله ﷺ يموت فلما توفي ﷺ دخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف الى المدينة ودخل بريدة بلواء اسامة حتى اتى به باب الرسول ﷺ فغرزه عند بابه وكان رسول الله ﷺ لما اشتد وجعه قال انفذوا بعث اسامة فلما بويع ابوبكر أمر بريدة ان يذهب باللواء الى بيت اسامة ليمضي لوجهه فمضى الى معسكرهم الاول وخرج اسامة هلال ربيع الاخر سنة احدى عشرة الى اهل ابنى فشن عليهم الغارة فقتل من اشرف له وسبى من قدر عليه وحرق منازلهم ونخلهم وقتل قاتل ابيه في الغارة ثم رجع الى المدينة ولم يصب احد من المسلمين وخرج ابوبكر في المهاجرين واهل المدينة يتلقونه سرورًا وعند الواقدي ان عدة ذلك الجيش كان ثلاثة آلاف منهم سبع مائة من قريش. (قس ومر الحديث في المناقب)

(١) اي طعنوا في امارته فقالوا يستعمل هذا الغلام على المهاجرين. (قس)

(٢) لما بلغه ذلك خرج وقد عصب راسه وعليه قطيفة على المنبر خطيبا. (قس)

الصُّنَابِحِيِّ(١) أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَتَى هَاجَرْتَ قَالَ خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ[١] فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ الْخَبَرَ [مَا الْخَبَرُ] الْخَبَرَ فَقَالَ دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ[٢] [أَنَّهَا] فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

(٩٠) بَابٌ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

٤٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ. [راجع: ٣٩٤٩]

٤٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٤٤٧٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ(٢) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ(٣) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

٦٥- كِتَابُ[٣] التَّفْسِيرِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ] [كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ﴾ اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ(٤) بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ[٤] الْكِتَابِ

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ[٥] لِأَنَّهُ [أَنَّهُ] يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلٰوةِ وَالدِّينُ الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَمَا تَدِينُ(٥) تُدَانُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿بِالدِّينِ﴾ [الماعون: ١] بِالْحِسَابِ ﴿مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦] مُحَاسَبِينَ.

٤٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ:

---

١ قوله: الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قرية بين الحرمين وهي ميقات اهل الشام-ك . ق) قوله الخبر بالنصب بفعل مقدر اي هات الخبر.

٢ قوله: انه اي عينها في السبع الكائن في العشر الاواخر اي من رمضان كذا في القسطلاني قال الكرماني: فان قلت السبع هو الاوائل من العشر او الاواسط او الاواخر؟ قلت الاواخر كما مر في الصوم في باب فضل ليلة القدر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر فالاواخر صفة للسبع وللعشر كليهما فاكتفى باحدهما عن الآخر وهو من باب التنازع.

٣ قوله: كتاب التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان وجميع ما علقه المصنف في الصحيح من التفسير من ابن عباس وهي موصولة في تفسير ابن جرير وابن حاتم ثم اعلم ان طريق الجمع بين ما ورد في سبب نزول اية وورد حديث آخر في نزولها بسبب آخر انها نزلت في الامرين معًا. (توشيح)

٤ قوله: ما جاء في فاتحة الكتاب اي من الفضل او من التفسير او اعم من ذلك والفاتحة في الاصل اما مصدر كالعاقبة سمي بها اول ما يفتتح به الشيء من باب اطلاق المصدر على المفعول والتاء للنقل واضافتها الى الكتاب بمعنى "من" لان اول الشيء بعضه ثم جعلت علمًا للسورة المعينة لانها اول الكتاب المعجز. (قس)

٥ قوله: وسميت ام الكتاب لانه يبدأ الخ وذلك بالنظر الى ان الام مبدأ الولد وقيل سميت به لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالامر والنهي والوعد والوعيد وقيل لان فيه ذكر الذات والصفات والافعال وليس في الوجود سواه وقيل لاشتماله على ذكر المبدأ والمعاش والمعاد.

(١) بضم المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وبالمهملة عبدالرحمن بن عسيله (قس. ك)

(٢) المروزي الشيباني ولد ببغداد ومات بها وقبره مشهور يزار ويتبرك وكان امام الدنيا وقدوة اهل السنة ولم يخرج البخاري له في هذا الجامع مسندا غير هذا الحديث. (ك)

(٣) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة ابن الحسن التميمي. (قس)

(٤) هذا بالنظر الى اصل المعنى والا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة وفيها ايضا زيادة لدلالتها على الثبوت بخلاف مجرد الفاعل فانه يدل على الحدوث. (قس)

(٥) الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تدان دينا مثل دينك. (قس)

(كتاب التفسير) (قوله انه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدا بقراءتها في الصلواة) اي فلها تقدم في الكتابة والقراءة على غالب الكتاب كتقدم الام على الولد في الوجود واعتبار التانيث في الاسم اعني الام دون الاب باعتبار تانيث السورة (قوله الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) لا يقال الامر لا

﴿اسْتَجِيبُوا(١) لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ [لِمَا يُحْيِيكُمْ]﴾ [الانفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ لِي لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ[1] السُّوَرِ [سُورَةٍ] فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ مِنَ [فِي] الْقُرْآنِ قَالَ ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي[2] وَالْقُرْآنُ[3] الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ. [انظر: ٤٦٤٧-٤٧٠٣-٥٠٠٦]

(٢) بَابُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]

٤٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ(٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ[4] فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [راجع: ٧٨٢]

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ

[سُورَةُ الْبَقَرَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ]

(١) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَعَلَّمَ[5] آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [وَ] يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا[6] إِلَى رَبِّنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا [تُرِيحَنَا] مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ لَسْتُ[7] هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحْيِي [فَيَسْتَحِي] ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ [الرَّبَّ] مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحْيِي [فَيَسْتَحِي] فَيَقُولُ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحْيِي [فَيَسْتَحِي] مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُحَمَّدًا [ﷺ] عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ[8] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي [فَيَأْتُونَنِي] فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي

---

١ قوله: هي اعظم السور وجه بانها مشتملة على جميع مقاصد القرآن على طريق الاجمال وقد بينت ذلك في الاتقان. (توشيح)

٢ قوله: هي السبع لانها سبع آيات كسورة الماعون لا ثالث لهما وقيل للفاتحة المثاني لانها تثنى على مرور الاوقات اي تكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس وقيل لانها تثنى في كل ركعة اي تعاد أو لانها يثني به على الله او استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها. (قسطلاني)

٣ قوله: والقرآن العظيم قال الخطابي يعني بالعظم عظم المثوبة على قراءتها وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال والواو في القرآن العظيم ليس بواو العطف الموجبة للفصل بين الشيئين وانما هي الواو التي تجيء للتخصيص كقوله تعالى ﴿وملائكته ورسله وجبريل﴾ وكقوله ﴿وفاكهة ونخل ورمان﴾ اقول هذه الواو عند النحاة للجمع بين الوصفين ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ اي ما يقال انه السبع المثاني والقرآن العظيم وما يوصف بهما وفي الحديث ان اجابته ﷺ لا تفسد الصلوة قاله الكرماني.

٤ قوله: امين بالمد والقصر ومعناهما استجب فهي اسم فعل بني على الفتح. (قس) ومر بيان الحديث في فضل التامين.

٥ قوله ﴿وعلم آدم الاسماء كلها﴾ اما بخلق علم ضروري بها فيه او القاء في روعه ولا يفتقر الى سابقة اصطلاح للتسلسل والتعليم فعل يترتب العلم عليه غالبا واختلف في المراد بالاسماء فقيل اسماء الاجناس وقيل اسماء كل شيء حتى القصعة. (قسطلاني)

٦ قوله: لو استشفعنا وهي المتضمنة للتمني والطلب اي لو استشفعنا احدا الى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب. (قس)

٧ قوله: لست هناكم كناية عن ان منزلته دون هذه المنزلة تواضعا او ان كلا منهم يشير الى انها ليست له بل لغيره (قس) ومر الحديث.

٨ قوله: غفر الله ما تقدم من ذنبه عن سهو وتاويل وما تأخر بالعصمة او انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو وقع قوله فيأتوني ولابي ذر فيأتونني وفيه اظهار شرف نبينا ﷺ قوله فيؤذن بالرفع عطفا على انطلق ولابي ذر بالنصب عطفا على استاذن قوله فيحد لي حدا بفتح الياء اي يبين لي قوما اشفع فيهم كان يقول مثلا شفعتك فيمن اخل بالصلاة قوله فاذا رايت ربي مثله اي افعل مثل ما سبق من السجود ورفع الراس وغيره قوله ثم اشفع فيحد لي حدا كان يقول شفعتك فيمن زنى او فيمن شرب خمرا مثلا. (قس)

(١) واستدل على ان اجابته واجبة يعصي المرء بتركها. (قس) ومر.

(٢) مصغرا مولى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. (قس)

حل اللغات: يريحنا من الاراحة.

يدل على الفور لانا نقول ذلك اذا كان مطلقا واما المقيد بظرف كما ههنا فلابد فيه من مراعاة التقييد وعند اعتبار التقييد ههنا يلزم وجوب الاستجابة عند النداء ولو في الصلوة كما لا يخفى (قوله: وعلمك اسماء كل شيء) وبه تبين ان المراد بالاسماء كلها اسماء كل شيء لا اسماء نوع مخصوص وهذا هو الموافق للتاكيد.

فَيُؤْذَنُ [لِيْ] فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِيْ مَا شَاءَ [اللّٰهُ] ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِيْ فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيْدٍ يُعَلِّمُنِيْهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِيْ حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُوْدُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّيْ مِثْلَهُ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِيْ حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ [ثُمَّ أَعُوْدُ الثَّالِثَةَ] ثُمَّ أَعُوْدُ الرَّابِعَةَ فَأَقُوْلُ [وَأَقُوْلُ] مَا بَقِيَ[١] فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْاٰنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُوْدُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْاٰنُ يَعْنِيْ قَوْلَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ [قَوْلُهُ]: ﴿خٰلِدِيْنَ فِيْهَا﴾ [البقرة: ١٦٢]. [راجع: ٤٤]

(٢) بَابٌ:

قَالَ مُجَاهِدٌ:(١) ﴿إِلٰى شَيٰطِيْنِهِمْ﴾ [١٤] أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ ﴿مُحِيْطٌ بِالْكٰفِرِيْنَ﴾ [١٩] اللّٰهُ جَامِعُهُمْ ﴿عَلَى الْخٰشِعِيْنَ﴾(٢) [٤٥] عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ حَقًّا قَالَ مُجَاهِدٌ [فِرَاشًا مِهَادًا كَقَوْلِهِ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ] ﴿بِقُوَّةٍ﴾ [٦٣] يَعْمَلُ بِمَا فِيْهِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿مَرَضٌ﴾[٢] [١٠] شَكٌّ صِبْغَةٌ دِيْنٌ ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ [٦٦] عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ ﴿لَا شِيَةَ فِيْهَا﴾ [٧١] لَا بَيَاضَ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَسُوْمُوْنَكُمْ﴾[٣] [٤٩] يُوْلُوْنَكُمُ الْوَلَايَةُ مَفْتُوْحَةٌ مَصْدَرُ الْوَلَاءِ وَهِيَ الرُّبُوْبِيَّةُ إِذَا كُسِرَتِ الْوَاوُ فَهِيَ الْإِمَارَةُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحُبُوْبُ الَّتِيْ تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُوْمٌ(٣) ﴿فَادّٰرَءْتُمْ﴾ اخْتَلَفْتُمْ وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿فَبَآءُوْا﴾ [٩٠] انْقَلَبُوْا [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿يَسْتَفْتِحُوْنَ﴾[٤] [٨٩] يَسْتَنْصِرُوْنَ ﴿شَرَوْا﴾ [١٠٢] بَاعُوْا ﴿رَاعِنَا﴾ [١٠٤] مِنَ الرُّعُوْنَةِ إِذَا أَرَادُوْا أَنْ يُحَمِّقُوْا إِنْسَانًا قَالُوْا رَاعِنًا ﴿لَا تَجْزِيْ﴾ لَا تُغْنِيْ ﴿ابْتَلٰى﴾ [١٢٤] اخْتَبَرَ ﴿خُطُوٰتِ﴾ [١٦٨] مِنَ الْخَطْوِ وَالْمَعْنٰى[٥] آثَارَهُ.

(٣) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوْا لِلّٰهِ أَنْدَادًا وَّأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾ [٢٢]

٤٤٧٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيْلَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللّٰهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيْمٌ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ [مَخَافَةَ] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيْلَةَ جَارِكَ. [انظر: ٤٧٦١-٦٠٠١-٦٨١١-٦٨٦١-٧٥٢٠-٧٥٣٢]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿وَظَلَّلْنَا(٤) عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوٰى كُلُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا رَزَقْنٰكُمْ وَمَا ظَلَمُوْنَا وَلٰكِنْ كَانُوْا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُوْنَ﴾ [٥٧] [الآيَةَ]

وَقَالَ[٦] مُجَاهِدٌ الْمَنُّ صَمْغَةٌ وَالسَّلْوٰى الطَّيْرُ [الطَّائِرُ].

---

١ قوله: ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي حكم بحبسه ابدا واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للاراحة من موقف العرصات لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لا للاخراج من النار واجيب بانه قد انتهت حكاية الاراحة عند لفظ فيؤذن لي وما بعده هو زيادة على ذلك قاله الكرماني قال الطيبي لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق لهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به ﷺ مما هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله ﷺ فيحد لي حدا الى آخره فاختصر الكلام. (قس)

٢ قوله: مرض اي قال ابوالعالية فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى ﴿في قلوبهم مرض﴾ اي شك وقال ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿نكالا لما بين يديها وما خلفها﴾ اي عبرة لمن بقي اي من بعدهم من الناس. (قس)

٣ قوله: يسومونكم (اي يذيقونكم. جلالين ومعالم) اي في قوله تعالى ﴿واذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب﴾ اي يولونكم بضم اوله وسكون الواو وقوله الولاية الخ ذكره ليؤيد بها تفسير يسومونكم يولونكم كذا في القسطلاني قال البيضاوي يسومونكم يبغونكم من سامه خسفا اذا اولاه ظلما واصل السوم الذهاب في طلب الشيء.

٤ قوله: يستفتحون اي في قوله تعالى ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا﴾ اي يستنصرون على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان المنعوت في التوراة وقال في قوله تعالى ﴿ ولبئس ما شروا به انفسهم﴾ اي باعوا وقوله تعالى ﴿ راعنا﴾ من الرعونة قوله ﴿قالوا راعنا﴾ بالتنوين صفة لمصدر محذوف اي قولا ذا رعن نسبة الى الرعن والرعونة الحمق والجملة في محل نصب بالقول كذا في قس وهذا على قرأة من نون وهي قراة الحسن البصري وابي الحيوة قاله في الفتح.

٥ قوله: والمعنى آثاره اي آثار الشيطان وجميع ما ذكر من قوله قال مجاهد الثاني لباب الى هنا ثابت للمستملي والكشميهني ساقط للحموي. (قس)

٦ قوله: قال مجاهد المن صمغة وعن ابن عباس كان المن ينزل على الشجر فياكلون منه ما شاؤا. (قس) قوله والسلوى الطائر اسمه سماني بضم المهملة وخفة الميم وفتح النون قاله الكرماني قال البيضاوي المن الترنجبين والسلوى السماني.

(١) فيما وصله عبد بن حميد اي في تفسير قوله تعالى ﴿ واذا خلوا الى شياطينهم﴾ (ف)

(٢) هو قول مجاهد ايضا كالسابق وصلهما ايضا عبد بن حميد كذا في قس.

(٣) في القاموس الفوم الثوم والحنطة والحمص والخبز وسائر الحبوب التي تخبز.

(٤) اي سخر الله تعالى لهم السحاب يظللهم. (قس)

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ الْكَمْأَةُ١ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا(١) شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. [انظر: ٤٦٣٩-٥٧٠٨]

(٥) بَابٌ: [قَوْلِهِ] ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ(٢) لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٨] [الْآيَةَ]

﴿رَغَدًا﴾ وَاسِعٌ كَثِيرٌ [وَاسِعًا كَثِيرًا].

٤٤٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ(٣) [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ٢ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ فَبَدَّلُوا٣ وَقَالُوا حِطَّةٌ [حِنْطَةٌ] حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ.(٥) [راجع: ٣٤٠٣]

(٦) [بَابٌ] قَوْلِهِ ﴿مَنْ كَانَ [بَابُ ﴿مَنْ كَانَ﴾] عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [٩٧]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ جَبْرُ٤ وَمِيكَ وَسَرَافِ عَبْدٌ إِيلْ اللهُ.

٤٤٨٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ بِقُدُومِ [بِمَقْدَمِ] [مَقْدَمِ] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا قَالَ جِبْرِيلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ذَاكَ [ذَلِكَ] عَدُوُّ الْيَهُودِ٥ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ [بِإِذْنِ اللهِ]﴾ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ [طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ] فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ [الْحُوتِ] وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ٦ وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُاللهِ فِيكُمْ قَالُوا خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا قَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا [قَالُوا] أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُاللهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا فَانْتَقَصُوهُ [وَانْتَقَصُوهُ] قَالَ فَهَذَا

---

١ قوله: الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة شيء ينبت بنفسه من غير استنبات اعترضه الخطابي وغيره بادخال هذا هنا فانه ليس المراد انها نوع من المن المنزل على بني اسرائيل فان ذلك شيء كالترنجبين وانما معناه انها تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة واجيب بان وقع في رواية ابن عيينة في حديث الباب من المن الذي انزل على بني اسرائيل فظهرت المناسبة على ما لا يخفى. (قس)

٢ قوله: يزحفون بفتح الحاء المهملة على استاههم بفتح الهمزة وسكون المهملة اي يدبون على اوراكهم. (قس . ف)

٣ قوله: فبدلوا اي بدلوا السجود بالزحف وقالوا مكان حطة حنطة استهزاء منهم بما قيل لهم وحبة في شعرة تفسير لما وفي بعضها حطة بدل حنطة اي قالوا هذه الكلمة بعينها وزادوا عليها مستهزئين الحبة في الشعرة كذا في الكرماني. قال في المجمع: وهو كلام مهمل وغرضهم به مخالفة ما امروا.

٤ قوله: جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وميك بكسر الميم وسراف بفتح المهملة وخفة الراء وبالفاء معنى الثلاثة عبد وايل بكسر الهمزة وسكون التحتيه معناها في الثلاثة الله اي جبرئيل عبدالله وميكائيل عبدالله واسرافيل عبدالله. (قسطلاني)

٥ قوله: عدو اليهود من الملائكة وفي حديث ابن عباس عند احمد انهم قالوا انه ليس من نبي الا له ملك يأتيه بالخبر فاخبرنا من صاحبك؟ قال جبرئيل قالوا جبرئيل ذاك ينزل بالحرب والقتال عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان. (قس)

٦ قوله: بهت بضم الموحدة والهاء في اليونينية وفرعها وفي نسخة بسكون الهاء قال الكرماني: جمع بهوت وهو الكثير البهتان وقيل بهت اي كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق. (قسطلاني)

(١) اذا ربي بها الكحل وغيره قال النووي الصواب ان مجرد مائها شفاء مطلقا. (قس)

(٢) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي مسألتنا حطة قال الزمخشري الاصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا ورفعت ليعطي معنى الثبات. (قس)

(٣) قال الغساني انه ابن بشار او ابن المثنى. (ك) ويحتمل ان يكون ابن يحي الذهلي. (ف)

(٤) شكر الله على ما انعم به عليهم من الفتح والنصر وانقاذهم من التيه. (قس)

(٥) بفتح العين والراء وفي رواية حنطة بدل حطة. (قس)

(قوله: ذاك عدو اليهود) اي باتخاذ اليهود اياه عدوا لهم و بعداوتهم له كما هو مقتضى الآية فبين بالآية انهم يعادون جبريل لا ان جبريل يعاديهم.

[هٰذَا] الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُوْلَ اللهِ. [راجع: ٣٣٢٩]

(٧) [بَابُ قَوْلِهِ] ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا [وَنَنْسَاهَا] [نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا]﴾ [١٠٦]

٤٤٨١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيْبٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُوْلُ لَا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ [سَمِعْتُ] مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ [وَنَنْسَاهَا]. [انظر: ٥٠٠٥]

(٨) بَابٌ: قَوْلُهُ [بَابُ ﴿وَقَالُوْا﴾] ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا(١) سُبْحَانَهُ﴾ [١١٦]

٤٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ [ذٰلِكَ لَهُ] وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيْبُهُ إِيَّايَ فَيَزْعَمُ [فَزَعَمَ] أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيْدَهُ كَمَا كَانَ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا.

(٩) [قَوْلُهُ [بَابُ قَوْلِهِ]: ﴿وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥]

﴿مَثَابَةً﴾ يَثُوْبُوْنَ(٢) يَرْجِعُوْنَ.

٤٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيٰى [بْنِ سَعِيْدٍ] عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ اللهَ فِي ثَلَاثٍ(٣) أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ [مِنْ] مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى﴾ وَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ قَالَ وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ [أَزْوَاجِهِ] فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ [فَقُلْتُ] إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُوْلَهُ [ﷺ] خَيْرًا مِنْكُنَّ حَتّٰى أَتَيْتُ إِحْدٰى نِسَائِهِ قَالَتْ يَا عُمَرُ

---

١ قوله: ما ننسخ من آية من بيانية والنسخ عبارة عن شيئين احدهما النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب وثانيهما الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل والمراد هنا الثاني وهو في الحقيقة بيان لانتهاء التعبد بقراءتها فقط دون حكمها مثل آية الرجم او بحكمها المستفادة منها فقط دون قراءتها مثل آية الوصية للاقارب وآية عدة الوفاة بالحول او بهما جميعا كما قيل ان سورة الاحزاب كانت مثل سورة البقرة فرفع اكثرها تلاوة وحكما ثم المنسوخ حكما منها ما اقيم غيره ذلك الحكم مقامه كما في وصية الاقارب نسخت بالميراث ومنها ما لم يقم غيره مقامه كامتحان النساء والنسخ انما يعترض الاوامر والنواهي دون الاخبار وقرأ الجمهور بفتح النون والسين اي نرفعها وقرأ ابن عامر بضم النون وكسر السين من الانساخ اي نأمرك او جبريل بنسخها وما شرطية جازمة لننسخ منتصبة به على المفعولية قوله او ننسها قرأ ابن كثير وابو عمرو بفتح النون الاول والسين مهموزا اي نؤخرها من النسأ اي نؤخر حكمها ونرفع تلاوتها كما في آية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الاول بمعنى رفع التلاوة والحكم او المعنى نؤخرها في اللوح المحفوظ يعني لم ننزلها عليك فمعنى النسخ الرفع بعد الانزال ومعنى النساء عدم الانزال وقرأ الباقون ننسها بضم النون وكسر السين من الانساء والنسيان ضد الحفظ اي نمحها عن قلبك قوله ﴿نات بخير منها﴾ في النفع للعباد بالسهولة او كثرة الثواب لا ان آية خير من آية فان كلام الله واحد وكلها خير كذا في المظهري

٢ قوله: لا ادع شيئا الخ كان ابيّ لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه عمر بقوله وقد قال الله تعالى ﴿ما ننسخ من آية﴾ الخ فانه يدل على ثبوت النسخ في البعض. (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ والمراد به الركعتان بعد الطواف وكلمة "من" للتبعيض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كله كما قال ابراهيم النخعي او المسجد كما قال ابن يمان او مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال به بعض الناس وللابتداء ان كان المراد به الحجر الذي في المسجد وذلك الحجر هو الذي قام عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه بينا فاندرس بكثرة المسح بالايدي وهذا القول اصح ويدل عليه حديث جابر انه ﷺ لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرء ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ رواه مسلم وهذه الكلمة حجة لابي حنيفة ومالك في القول بوجوب الركعتين بعد الطواف لان الامر للوجوب والاخبار ادل على الثبوت والوجوب كذا في المظهري قال البيضاوي: وللشافعي قولان في وجوبهما ومر بيانه في الحج.

٤ قوله: وافقت الله في ثلاث قال الكرماني: فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا في منع الصلوة على المنافقين وتحريم الخمر ونحوهما قلت: التخصيص بالعدد ولا يدل على نفي الزائد وكان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث ومر الحديث في الصلوة.

(١) نزلت ردا على النصارى لما قالوا ﴿المسيح ابن الله﴾ وعلى اليهود لما قالوا ﴿عزير ابن الله﴾ وعلى مشركي العرب لما قالوا الملائكة بنات الله (قس)

(٢) هذا ما قاله ابوعبيدة في تفسير قوله تعالى ﴿ واذ جعلنا البيت مثابة للناس﴾ (قس)

(٣) هذا لا يقتضي نفي غيرها فقد روى عنه موافقات بلغت خمسة عشر كقصة الاسارى ونحوه. (قس)

(قوله: فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر الخ) اي وقد اخبرت في كتابي باني اقدر على ذلك ويمكن ان يراد بالتكذيب انكار قدرة الله تعالى.

أَمَا فِيْ رَسُوْلِ[١] اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ﴾ [التحريم: ٥] الْآيَةَ. [راجع: ٤٠٢]

وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] حُمَيْدٌ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُمَرَ.

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى [قَوْلُهُ]: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيْمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيْلُ(١) رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ﴾ [١٢٧] [الْآيَةَ]

الْقَوَاعِدُ أَسَاسُهُ وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠] وَاحِدُهَا[٢] [وَاحِدَتُهَا] [وَاحِدَتُهُنَّ] قَاعِدٌ.

٤٤٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ [حِيْنَ] بَنَوُا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوْا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ[٣] قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَرَكَ[٤] اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ. [راجع: ١٢٦]

(١١) بَابُ قَوْلِ اللهِ [قَوْلُهُ] تَعَالَى: ﴿قُوْلُوْا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [١٣٦]

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُوْنَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُوْنَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تُصَدِّقُوْا[٥] أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوْهُمْ وَقُوْلُوْا: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ [إِلَيْنَا]﴾ الْآيَةَ. [انظر: ٧٣٦٢-٧٥٤٢]

(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَقُوْلُ[٦] السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِيْ كَانُوْا عَلَيْهَا قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ[٧] وَالْمَغْرِبُ يَهْدِيْ مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ﴾ [١٤٢] [الْآيَةَ]

٤٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ سَمِعَ زُهَيْرًا [زُهَيْرٌ] عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ صَلَّى[٨] إِلَى بَيْتِ

١ قوله: قالت يا عمر اما في رسول الله عاتبت عمر بان الذي تعظ به اليس علمه رسول الله ﷺ وليس له اهتمام بذلك كذا في الخير الجاري. قال القسطلاني: وقائلة هذا هي ام سلمة كما في سورة التحريم بلفظ فقالت ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله ﷺ وازواجه وقال الخطيب هي زينب بنت جحش وتبعه النووي.

٢ قوله: واحدها قاعد بغير تاء تانيث ففيه اشارة الى الفرق بينهما في مفرديهما كذا في القسطلاني قال الكرماني: القاعدة بتاء التانيث الاساس وبدونهما المرأة التي قعدت عن الحيض وعن الولد وعن الزوج. (قاموس)

٣ قوله: لولا حدثان قومك اي قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لرددتها على قواعد ابراهيم قاله القسطلاني.

٤ قوله: ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم اي الحطيم اي يقربان منه قوله لم يتمم بتشديد الميم الاولى مفتوحة على قواعد ابراهيم ذلك لان ستة اذرع منه كانت من البيت فالركنان اللذان فيه لم يكونا على الاساس الاول ملتقط من قس. ك.

٥ قوله: لا تصدقوا اهل الكتاب فلعله مما هو محرف ولا تكذبوهم فلعله حق بل قولوا امنا بجميع ما انزل فان كان حقا يدخل فيه والا لا. (مجمع)

٦ قوله: ﴿سيقول السفهاء من الناس﴾ اي الذين خف عقولهم حيث ضيعوها بالتقليد والاعراض عن النظر الصحيح او العناد وهم المنافقون واليهود والمشركون قوله ﴿ما ولاهم﴾ اي صرفهم ﴿عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ يعني بيت المقدس وفائدة تقديم الاخبار توطين النفس واعداد الجواب والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه نحوه للصلوة. (بيضاوي ومظهري)

٧ قوله: ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ لا يختص به مكان دون مكان لخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بامتثال امره لا بخصوص المكان فحيث وجهنا توجهنا فالطاعة في امتثال امره ولو وجهنا كل يوم مرات الى جهات متعددة فنحن عبيده في تصريفه. (بيضاوي، قسطلاني)

٨ قوله: صلى الى بيت المقدس اي بالمدينة واختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجها اليها للصلوة بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون الى الكعبة وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين والاول اصح كذا في التلخيص.

(١) كان يناوله الحجارة وانما عطف عليه لانه كان له مدخل في البناء وقيل كانا يبنيان على الطرفين او على التناوب. (بيضاوي)

(قوله: واحدها قاعد) بلا هاء كالحائض لان القاعد في مقابلة الحائض هي التي قعدت عن الحيض فهي من الاسماء المخصوصة بالنساء كالطالق ونحوه.

الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ [شَهْرًا] أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوْ صَلَّاهَا صَلٰوةَ الْعَصْرِ وَصَلّٰى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلّٰى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُوْنَ قَالَ [فَقَالَ] أَشْهَدُ بِاللّٰهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوْا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَ الَّذِيْ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوْا لَمْ [فَلَمْ] نَدْرِ مَا نَقُوْلُ فِيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيْعَ[١] إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ﴾ [١٤٣] [الْآيَةَ]. [راجع: ٤٠]

(١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَّسَطًا لِّتَكُوْنُوْا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ[٢] وَيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ[٣] شَهِيْدًا﴾ [١٤٣]

٤٤٨٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] يُوْسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ وَأَبُوْ أُسَامَةَ وَاللَّفْظُ لِجَرِيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ وَقَالَ أَبُوْ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُوْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُدْعٰى نُوْحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُوْلُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ فَيَقُوْلُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُوْلُ نَعَمْ فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيْرٍ فَيَقُوْلُ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُوْلُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَتَشْهَدُوْنَ أَنَّهُ قَدْ[٤] بَلَّغَ ﴿وَيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ شَهِيْدًا﴾ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَّسَطًا لِّتَكُوْنُوْا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ شَهِيْدًا﴾ وَالْوَسَطُ[٥] الْعَدْلُ. [راجع: ٣٣٣٩]

(١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا[٦] الْقِبْلَةَ الَّتِيْ كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَّتَّبِعُ الرَّسُوْلَ [الْآيَةَ] مِمَّنْ يَّنْقَلِبُ عَلٰى عَقِبَيْهِ(١) وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيْرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِيْنَ هَدَى اللّٰهُ وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيْعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ﴾ [١٤٣]

٤٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّوْنَ الصُّبْحَ فِيْ مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ أُنْزِلَ [قَدْ أُنْزِلَ] اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا [قُرْآنٌ] أَنْ يَسْتَقْبِلَ [أَنِ اسْتَقْبِلْ] الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوْهَا فَتَوَجَّهُوْا إِلَى الْكَعْبَةِ. [راجع: ٤٠٣]

(١٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ نَرٰى[٧] تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ [فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]﴾ إِلٰى ﴿عَمَّا تَعْمَلُوْنَ﴾ [١٤٤]

٤٤٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِيْ.

---

١ قوله: ﴿ليضيع ايمانكم﴾ اي ثباتكم على ايمانكم وايمانكم بالقبلة المنسوخة او المراد بالايمان الصلوة اي صلوتكم الى بيت المقدس. (مظهري، قسطلاني)

٢ قوله: ﴿شهداء على الناس﴾ يوم القيامة ان الرسل قد بلغتهم تعليل لجعلهم عدولا ودليل على ان العدالة شرط للشهادة (مظهري)

٣ قوله: عليكم اي على عدالتكم شهيدا يعني يكون معدلا ومزكيا لكم ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء وان كان حق المقام اللام. (مظهري)

٤ قوله: انه قد بلغ زاد ابومعاوية عن الاعمش عند النسائي فقال وما علمكم فيقولون اخبرنا نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه. (قس)

٥ قوله: والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج كما في الفتح ومر الحديث في احاديث الانبياء.

٦ قوله: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾ الجعل اما متعد الى مفعول واحد فحينئذ الموصول مع الصلة صفة للقبلة والمضاف محذوف يعني ما جعلنا تحويل القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس واما متعد الى مفعولين ومفعوله الثاني محذوف أي ما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة ويحتمل ان يكون القبلة مفعوله الاول والموصول مع القبلة بمعنى الجهة التي كنت عليها مفعوله الثاني والمراد بالموصول البيت المقدس والمعنى ما جعلنا في سابق الزمان القبلة الجهة كنت عليها يعني ان اصل امرك ان تستقبل القبلة وما جعلنا قبلتك في سابق الزمان بيت المقدس الا لنعلم ويحتمل ان يكون كنت عليها بمعنى انت عليها الان يعني الكعبة الا لنعلم وقيل في تفسيره وما جعلنا القبلة الان الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة الى الكعبة وهذا التأويل يستلزم النسخ مرتين ويخالف سياق قوله تعالى ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولّٰهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ فان المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا غيره (مظهري) ومر بعض بيانه في الايمان.

٧ قوله: باب قد نرى بالاضافة ومطابقة الحديث باعتبار اشعار الآية الى بيان القبلتين وبيان كون قبلة بعد قبلة. (خير جاري)

(١) فيرتد كما في الحديث ان القبلة لما تحولت ارتد قوم من المسلمين الى اليهودية وقالوا رجع محمد الى دين ابائه. (مظهري)

حل اللغات: لنعلم اي لنختبر ونتبين لكبيرة اي لثقيلة شاقة.

(١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الآيَةَ] [١٤٥]

٤٤٩٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ[١] اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ. [راجع: ٤٠٣]

(١٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ[٢] كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: [الآيَةَ] ﴿مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾

٤٤٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَوةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [راجع: ٤٠٣]

(١٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ [الآيَةَ] أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٤٨]

٤٤٩٢- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ(١) أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صَرَفَهُ(٢) [صَرَفُوا] نَحْوَ الْقِبْلَةِ(٣) [راجع: ٤٠]

(١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الآيَةَ] [١٤٩]

﴿شَطْرَهُ﴾ [١٥٠] تِلْقَاؤُهُ.

٤٤٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ بَيْنَا [بَيْنَمَا] النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ فَأُمِرَ [وَأُمِرَ] أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَاسْتَدَارُوا [فَاسْتَدَارُوا] كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ. [راجع: ٤٠٣]

---

١ قوله: قد انزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لان المراد البعض اي قوله تعالى ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ الايات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا قاله القسطلاني قال في الخير الجاري: ومطابقة الحديث بالكريمة من جهة انه علم من مفهومه اتباع المؤمنين بمجرد خبر واحد على خلاف حال اهل الكتاب حيث لم يتبعوه ﷺ ولو اوتي لهم بكل اية والمطابقة للترجمة اشكل على بعضهم حتى قال العيني انها لا تتأتى الا بتعسف ويمكن ان يقال ان مقصود البخاري ان الحكم لعدم اتباع المفهوم من الكريمة ليس بعام يشمل جميع اهل الكتاب فان بعضا منهم كعبدالله بن سلام كان يقول انا اشك في ابني ولا اشك في النبي ﷺ وقد اشير في النظم الى التخصيص المذكور بقوله ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق﴾ فذكر حديث ابن عمر في البابين ذكر اولا لاجل التخصيص وذكر ثانيا لاجل التنصيص في المؤمنين سواء كانوا من اهل الكتاب او من غيرهم فان المؤمنين من الفريقين حالهم واحد في المسارعة الى التلقي والقبول من غير لبث ففيه بيان لمقصود الكريمة وتوفيقها. (ف)

٢ قوله: يعرفونه اي يعرفون النبي ﷺ نعته وصفته وقيل الضمير في يعرفونه للقرآن وقيل لتحويل القبلة وظاهر سياق المؤلف الآية ثم يقتضي اختياره كذا في القسطلاني

(١) بالشك والحق انه كان ستة عشر شهرا واياما فانه ﷺ دخل في المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول وكان التحويل بعد زوال خامس عشر من رجب المرجب من السنة الثانية. (مظهري)

(٢) اي صرف الله تعالى نبيه.

(٣) اي الكعبة.

حل اللغات: بكل آية اي بكل برهان.

(٢٠) بَابُ قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ[١] مَا كُنْتُمْ [فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهٗ] [شَطْرَهٗ تِلْقَآءَهٗ]﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ﴾ [١٥٠]

٤٤٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ [عَبْدِاللهِ] ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِيْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ[٢] بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ اٰتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ [قُرْاٰنٌ] وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ [يَسْتَقْبِلُوْا] الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوْهَا (بكسر الموحدة (قس)) وَكَانَتْ وُجُوْهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوْا إِلَى الْقِبْلَةِ [الْكَعْبَةِ]. [راجع: ٤٠٣]

(٢١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ[٣] اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيْمٌ﴾ [١٥٨]

(بالثواب لا يخفى عليه طاعتكم (قس)) (اى تطوعا خيرا) (بفعل التيسير ويعطى الجزيل او شاكر بقبول اعمالكم (قس))

شَعَائِرُ [الشَّعَائِرُ] عَلَامَاتٌ وَاحِدَتُهَا شَعِيْرَةٌ [وَاحِدَتُهَا شَعِيْرَةٌ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الصَّفْوَانُ الْحَجَرُ وَيُقَالُ الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِيْ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا وَالْوَاحِدَةُ صَفْوَانَةٌ بِمَعْنَى الصَّفَا وَالصَّفَا لِلْجَمِيْعِ[٤] [لِلْجَمْعِ].

(بضم الميم وسكون اللام جمع أملس (قس)) (اى ابدا (قس))

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهٗ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيْثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَمَا أُرٰى[٥] عَلٰى أَحَدٍ شَيْئًا أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ [قَالَتْ] عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُوْلُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوْا يُهِلُّوْنَ[٦] لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوْا يَتَحَرَّجُوْنَ أَنْ

(التيمي) (الامام) (ابن الزبير (قس)) (اى من الاثم (قس)) (اى ليس مفهومها عدم وجوب السعي بل مفهومها عدم الاثم على الفعل ولو كان كما تقول لقيل ان لا يطوف بزيادة لا قاله الكرماني) (اى يحجون لها (ع)) (زاد في الحج قبل ان يسلموا (قس))

---

١ قوله: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ هذا امر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة واختلف في حكمة التكرار فقيل تاكيد لانه اول ناسخ وقع في الاسلام فبالحري ان يؤكد امرها ويعاد ذكرها مرة بعد اخرى وقيل انه متزل على احوال. (قس)

٢ قوله: في صلوة الصبح ومر في باب التوجه نحو القبلة في صلوة العصر والجمع ان هذا الخبر وصل الى قوم هم يصلون العصر ثم وصل الى اهل قباء في اليوم الثاني في صلوة الصبح لانهم كانوا خارجين عن المدينة كذا في العيني ثم اعلم ان الروايات اختلفت في ان التحويل هل كان خارج الصلوة بين الظهر والعصر او في اثناء صلوة الظهر فالظاهر من حديث البراء الذي سبق في كتاب الايمان انه كان خارج الصلوة حيث قال انه ﷺ صلى اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر الحديث قال مجاهد وغيره نزلت هذه الاية ورسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة وقد صلى باصحابه ركعتين من صلوة الظهر فتحول في الصلوة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فيسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين كذا ذكره البغوي ثم قال وقيل كان التحويل خارج الصلوة بين الصلوتين ورجح الواقدي الاول وقال هذا عندنا اثبت ذكره في المظهري وقال فيه ايضا فحديث البراء محمول على ان البراء لم يعلم صلوته ﷺ في مسجد بني سلمة الظهر او المراد انه اول صلوة صلاها كاملا الى الكعبة والله اعلم.

٣ قوله: ﴿من شعائر الله﴾ جمع شعيرة وهي العلامة والمراد هنا المناسك جعلها الله تعالى اعلاما لطاعته (واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة) فعند احمد بن حنبل سنة لان مفهوم الاية الاباحة وانما ترجح جانب الوقوع بفعل الرسول ﷺ والصحابي فيكون سنة وعند مالك والشافعي ركن لقوله ﷺ اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي؛ وعندنا واجب لان قوله تعالى ﴿لا جناح عليه﴾ مثله لا يستعمل الا في الاباحة فينفي الركنية والايجاب الا انا عدلنا عنه في الايجاب لدوام الرسول ﷺ على ذلك والصحابي من غير تركه احيانا دون الركنية لان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ما روي كتب استحبابا كما في قوله تعالى ﴿كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرًا﴾ الاية ملتقط من الهداية والتفسير الاحمدي والمظهري.

٤ قوله: والصفا للجميع يعني انه مقصورا جمع الصفاة وهي الصخرة الصماء قاله الكرماني قال القسطلاني:والف الصفا بدل عن واو لقولهم صفوان والاشتقاق يدل عليه لانه من الصفو وسقط للحموي من قوله قال ابن عباس الخ.

٥ قوله: فما ارى بضم الهمزة بمعنى اظن ولابي ذر بفتحها قوله شيئا اي من الاثم ان لا يطوف لان مفهوم الاية ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم وذلك يدل على الاباحة لانه لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فقالت عائشة رادة عليه كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعدان فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا على عدمه ثم بينت ان الاختصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت انما انزلت الخ. (قس)

٦ قوله: يهلون لمناة بفتح الميم والنون المخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت بذلك لان نسائك كانت تمنى بها اي تراق عندها قوله حذو قديد بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة آخره واو اي مقابل قديد بضم القاف وفتح الدال موضع من منازل طريق مكة الى المدينة قوله وكانو يتحرجون اي يحترزون من الاثم ان يطوفوا بين الصفا والمروة كراهية لصنمي غيرهم احدهما اساف كان على الصفا وثانيهما نائلة كان بالمروة. (قس) قال القاضي في المظهري وسبب نزول هذه الاية انه كان على الصفا والمروة صنمان اساف ونائلة وكان اكثر اهل الجاهلية يطوفون بينهما تعظيما للصنمين ويتمسحون بهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة لاجل الصنمين وكانت الانصار قبل الاسلام يعبدون المناة ويهلون لها وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة فلما اسلموا سالوا رسول الله ﷺ عن ذلك وقالوا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فنزلت الاية في الفريقين

حل اللغات: شعرة وشعيرة علامة قديد بضم القاف وفتح الدال موضع من منازل طريق مكة الى المدينة يتحرجون اي يحترزون من الاثم.

يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [راجع: ١٦٤٣]

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ [قَالَ] سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ كُنَّا نُرٰى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ[1] فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ [مِنْ شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ]﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [راجع: ١٦٤٨]

(٢٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُوْنِ اللهِ أَنْدَادًا﴾ [١٦٥]

[يَعْنِي] أَضْدَادًا وَاحِدُهَا نِدٌّ(١)

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرٰى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُوْنِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [راجع: ١٢٣٨]

(٢٣) بَابُ [قَوْلِهِ]: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلٰى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾]﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ [١٧٨]

[﴿وَالْأُنْثٰى بِالْأُنْثٰى﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾] ﴿عُفِيَ﴾ تُرِكَ.(٢)

٤٤٩٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللهُ: لِهٰذِهِ الْأُمَّةِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلٰى الْحُرُّ بِالْحُرِّ[2] وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثٰى بِالْأُنْثٰى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَاتِّبَاعٌ[3] بِالْمَعْرُوْفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوْفِ [الْمَعْرُوْفَ] وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذٰلِكَ تَخْفِيْفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلٰى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنِ[4] اعْتَدٰى بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُوْلِ الدِّيَةِ. [انظر: ٦٨٨١]

---

١ قوله: من امر الجاهلية وذلك كان من فعل غير الانصار فالفريقان كانا في الاسلام يتحرجان فالفريق الاول للتشبيه بما كانوا يفعلونه في الجاهلية والثاني لتشبيه بالفريق الاول. (ك)

٢ قوله: الحر بالحر الخ هذا لا يدل على ان الحر لا يقتل بالعبد والعبد لا يقتل بالحر وكذا الانثى والذكر فان ذلك الاحكام مسكوت عنها ولا عبرة بالمفهوم عند ابي حنيفة مطلقا وكذا في هذه الآية عند القائلين بالمفهوم اذ المفهوم عندهم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وكان الغرض ههنا دفع استطالة احد الحيين على الآخر كذا في المظهري قال القسطلاني: وانما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد لحديث لا يقتل حر بعبد وقال الحنفية اية البقرة منسوخة باية المائدة والنفس بالنفس فالقصاص ثابت بين العبد والحر والذكر والانثى ويستدلون بقوله ﷺ «المسلمون تتكافأ دماءهم»

٣ قوله: فاتباع اي فليكن من ولي المقتول اتباع او فالامر لوليه اتباع بالمعروف فلا يعنف وعلى القاتل اداء اليه اي الى ولي المقتول باحسان اي بلا مطل وبخس. (بيضاوي ومظهري)

٤ قوله: فمن اعتدى بعد ذلك يعني قتل بعد العفو او بعد اخذ الدية فله عذاب اليم في الاخرة كما في حديث ابي شريح الخزاعي فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا وقال ابن جريج يتحتم قتله في الدنيا حتى لا يقبل العفو لما روى سمرة قال ﷺ لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية رواه ابوداود وكذا في المظهري.

(١) بكسر النون وشدة المهملة قال البيضاوي الند المثل المناوي فان قلت قال الكرماني: الند لغة المثل لا الضد قلت هو المثل المخالف المعادي ففيه الضدية ايضا.

(٢) قال البيضاوي قيل عفي بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفي الشيء بمعنى تركه بل عفاه وعفا يعدى بعن الى الجاني والى الذنب وفي المظهري قال في القاموس العفو الصفح وترك عقوبة المستحق عفى عنه ذنبه وعفى له ذنبه ومن هذا يستفاد ان العفو يتعدى الى الذنب بنفسه والى الجاني بعن واللام.

(قوله: من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار) اي دخول خلود ودوام فالمراد في مقابله اعني قوله دخل الجنة ان لا يدوم في النار لا ان لا يدخل النار اصلا ومع ذلك فالمراد بقوله ومن مات وهو لا يدعو لله ندا اي لا ياتي بما هو بمنزلة دعوة الند من المعاصي كجحد النبوة والشك في التوحيد ونحو ذلك ثم قوله قلت انا لبس المراد انه مما يدل عليه الكلام الاول باعتبار ان انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب كما قيل لان ذلك لا يتم الا اذا انحصرت السببية في ذلك السبب والا فقد يكون للشيء اسباب متعدده فعند انتفاء بعضه يوجد المسبب بسبب آخر وهذا واضح وههنا لفظ الحديث لا يفيد الحصر فاخذ هذا القول من هذا اللفظ بعيد وانما المراد ان هذا القول مما علم من الشرع وان لم يدل عليه هذا الحديث.

٤٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ.(١) [راجع: ٢٧٠٣]

٤٥٠٠- حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ[١] عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوْا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوْا [وَعَرَضُوْا] الْأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لَا وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ[٢] ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. [راجع: ٢٧٠٣]

(٢٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ[٣] عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ﴾ [الْاٰيَةَ] [١٨٣]

٤٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عَاشُوْرَاءُ يَصُوْمُهُ أَهْلُ[٤] الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ(٢) قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [راجع: ١٨٩٢]

٤٥٠٢- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ عَاشُوْرَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ١٥٩٢]

٤٥٠٣- حَدَّثَنِيْ [ثنا] مَحْمُوْدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ [بْنُ مُوْسٰى] عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ الْيَوْمُ عَاشُوْرَاءُ فَقَالَ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَادْنُ فَكُلْ.

٤٥٠٤- حَدَّثَنِيْ [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ تَصُوْمُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُوْمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهٖ فَلَمَّا نَزَلَ[٥] رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيْضَةَ وَتُرِكَ عَاشُوْرَاءُ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [راجع: ١٥٩٢]

---

١ قوله: ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية بنت النضر وهي عمة انس بن مالك بن النضر قوله ثنية جارية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت والمراد بالجارية بنت من الانصار كذا في المرقاة قال العيني والمراد بالكسر ما يمكن فيه المماثلة.

٢ قوله: لا تكسر ثنيتها ليس رد الحكم الشرع بل نفي لوقوعه توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه العفو عنها كذا في القسطلاني.

٣ قوله: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ من الانبياء والامم والظاهر ان التشبيه في نفس الوجوب وذلك لا يقتضي المشابهة من كل جهة في الكيفية والوقت وغير ذلك قال سعيد ابن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليلة القابلة وكذلك كان في ابتداء الاسلام فاتبنها كذا في المظهري قال القسطلاني:وكان الصوم على آدم عليه الصلوة والسلام ايام البيض وعلى قوم موسى ﷺ عاشوراء وقال البيضاوي وغيره وقيل معناه صومكم كصومهم في عدد الايام لما روي ان رمضان كتب على النصارى فوقع في حر شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله وقيل زادوا ذلك لموتان (بالضم موت يقع في الماشية. ق) اصابهم.

٤ قوله: يصومه اهل الجاهلية قريش ولعلهم اقتدوا في ذلك بشرع سبق. (قس)

٥ قوله: فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء واستدل بهذا على ان صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان لكن في حديث معاوية السابق في الصيام سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وهو دليل ومشهور مذهبنا الشافعية والحنابلة انه لم يكن فرضا ولا نسخ برمضان قاله القسطلاني قال ابن الهمام قول معاوية لم يكتب الله الخ لا ينافي كونه واجبا لان معاوية من مسلمة الفتح وهو كان في سنة ثمان فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة جمعا بين الادلة الصريحة في وجوبه قال محمد في الموطا صيام عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا.

(١) خبر كذا مختصرا ساقه هنا ومطولا في الصلح وفي هذا الباب بنحوه رباعيا.

(٢) اي صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة (قس)

حل اللغات: فادن اي فاقرب.

(٢٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ(١) مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ١ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٤]

[إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿تَعْلَمُونَ﴾] وَقَالَ عَطَاءٌ يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللهُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ [وَمُجَاهِدٌ] فِي الْمُرْضِعِ وَ[أَوِ] الْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾(٢) وَهُوَ أَكْثَرُ.

٤٥٠٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ [أَنَّهُ] سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ [يَقُولُ] ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ٢ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ لِلشَّيْخِ [الشَّيْخُ] الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعِمَانِ [فَيُطْعِمَانِ] مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

(٢٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥]

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ [قَرَأَهَا]: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [راجع: ١٩٤٩]

٤٥٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ [بْنِ الْأَكْوَعِ] قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّىٰ نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا(٣) قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ مَاتَ بُكَيْرٌ(٤) قَبْلَ يَزِيدَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يَقُولُ وَعَلَى الَّذِينَ يُحَمَّلُونَهُ قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ أُمِرَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا قَالَ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ يَقُولُ وَمَنْ زَادَ وَ أَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ مِسْكِينٍ فَهُوَ خَيْرٌ.

---

١ قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ يعني الصوم فدية الخ قال البغوي اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الآية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفتدوا خيّرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وقال قتادة هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له في ان يفطر ويفدي ثم نسخ وقال الحسن هذا في المريض الذي يستطيع الصوم خير بين ان يصوم وبين ان يفطر ويفدي ثم نسخ بقوله ﴿فمن شهد﴾ الخ وبقيت الرخصة في الذين لا يطيقونه وذهب جماعة الى ان الآية محكمة غير منسوخة ومعناه وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم قال القاضي صاحب المظهري وهذا التاويل اي الاخير لا يساعده نظم الكلام وفسر السيوطي الآية بتقدير لا اي وعلى الذين لا يطيقونه فدية وهو ايضا بعيد فانه ضد ما هو ظاهر العبارة حيث يجعل الايجاب سلبا فان قيل مذهب ابي حنيفة واحمد والاصح من مذهب الشافعي ان الواجب على الشيخ الفاني الفدية مكان الصوم ومبنى هذه الاقوال ليس الا هذه الآية قلت حكم الآية كان في ابتداء الاسلام التخيير بين الصوم والفدية للذين يطيقونه الصوم بعبارة النص وللذين لا يطيقونه بدلالة النص بالطريق الاولى لانه تعالى لما خير المطيقين فضلا وتيسيرا فغير المطيقين اولى بالتخيير ثم لما نزل ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم﴾ الآية نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا يطيقونه حالا وفي الذين يطيقونه مآلا وهم المرضى والمسافرون الذين يرجون القضاء بعد الشفاء وصار اداء الصوم او قضاؤه حتما في حقهم وبقي حكم من لا يطيقونه لا في الحال ولا في المآل على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتا بدلالته لعدم دخولهم في قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر﴾ صحيحا مقيما فليصمه ومن كان مريضا يرجو الشفاء او ﴿على سفر فعدة من ايام اخر﴾ فان من لا يرجو الشفاء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطاق ومنسوخية الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم الثابت بدلالة النص والله اعلم.

٢ قوله: يطوقونه بضم التحتية وفتح الطاء الخفيفة وشدة الواو المفتوحة اي يكلفون الصوم ولا يطيقونه فلهم ان يفطروا ويطعموا وهو قول سعيد بن جبير وقراءة ابن عباس وجعل الآية محكمة كذا في المعالم.

(١) اي فعليه صوم عدة ايام المرض والسفر من أيام أخر إن أفطر. (قس)

(٢) وقرئ يطوقونه اي يكلفونه (بيضاوي)

(٣) كلها او بعضها فيكون حكم الاطعام باقيا على من لم يطق الصوم لكبر وقال مالك جميع الاطعام منسوخ لكنه مستحب. (قس)

(٤) اي بكير بن عبدالله بن الاشج. (قس)

(٢٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ[١] لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ(١) لَّكُمْ [إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾] وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [الْآيَةَ] [١٨٧]

٤٥٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ح وَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ[٢] النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ(٢) أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [الْآيَةَ]. [راجع: ١٩١٥]

(٢٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ[٣] لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْآيَةَ] [١٨٧]

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَتَّقُونَ﴾ ﴿الْعَاكِفُ﴾ الْمُقِيمُ.

٤٥٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي [وِسَادِي] [عِقَالَيْنِ] قَالَ إِنَّ وِسَادَكَ[٤] [وِسَادَكَ] إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ [وِسَادِكَ]. [راجع: ١٩١٦]

٤٥١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ أَهُمَا الْخَيْطَانِ قَالَ إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ هُوَ [هُمَا] سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ. [راجع: ١٩١٦]

٤٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُنْزِلَتْ [وَأُنْزِلَتْ] ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ تُنْزَلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا

---

١ قوله: ﴿احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم﴾ الرفث كناية عن الجماع قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء قال البغوي كان في ابتداء الامر اذا صلى العشاء او رقد قبلها حرم عليه الطعام والشرب والجماع الى القابلة وان عمر بن الخطاب واقع اهله بعد العشاء فاعتذر الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بمثله فنزل احل لكم الخ (مظهري مختصرا)

٢ قوله: لا يقربون النساء رمضان كله اي لا يجامعوهن ليلا ونهارا زاد في الصيام عن البراء انهم كانوا لا ياكلون ولا يشربون اذا ناموا ومفهوم ذلك ان الاكل والشرب كان ماذونا فيه ليلا مالم يحصل النوم لكن بقية الاحاديث الواردة في هذا تدل على عدم الفرق فيحمل قوله لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الاحاديث (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿يتبين لكم الخيط الابيض﴾ وهو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود. قوله من الخيط الاسود وهو ما يمتد معه في غسق الليل شبههما بخيطين اسود وابيض قوله من الفجر بيان للابيض واكتفى به عن بيان الاسود لدلالته عليه. (قس)

٤ قوله: ان وسادك اذًا لعريض الخ قال في التوشيح هذا ظاهر المعنى غني عن الشرح لانه كان الخيطان المرادان في الآية يصلحان ان يكونا تحت الوسادة فلا شيء اعرض من هذه الوسادة ولا اطول فان المراد بهما الخيط الذي يبدو من المشرق ومن المغرب ولا يصلح لذلك الا وساد وكذا قوله بعد انك لعريض القفا لانه من لازم عرض الوسادة ان يكون القفا الموضوع عليه عريضا وقيل ان هذه الكلمة كناية عن الغباوة وقيل وكذا الاول ايضا ومر بعض متعلقاته وسيجيء بعض منها ان شاء الله تعالى.

(١) استيناف يبين سبب الاحلال وهو قلة الصبر عنهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس. (بيضاوي)

(٢) فيجامعون وياكلون ويشربون منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس بن صرمة الانصاري. (قس)

حل اللغات: الرفث كناية عن الجماع باشروهن اي جامعوهن ابتغوا اي اطلبوا الخيط الابيض هو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود الخيط الاسود هو ما يمتد معه من غسق الليل عاكفون اي معتكفون.

أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا [فَلَا] يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ[١] اللهُ بَعْدَهُ [بَعْدُ]: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

(٢٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الْآيَةَ] [١٨٩]

٤٥١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا(١) وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾. [راجع: ١٨٠٣]

(٣٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمِينَ﴾] فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ(٢) إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٩٣]

هما العلاء ابن عرار وحبان صاحب الدفينة نافع ابن الازرق (قس)

٤٥١٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا إِنَّ النَّاسَ[٢] ضُيِّعُوا [صَنَعُوا] وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ فَقَالَ [قَالَ] يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي قَالَا [فَقَالَا] أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فَقَالَ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلهِ فَأَنْتُمْ [وَأَنْتُمْ] تُرِيدُونَ(٣) أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ. [راجع: ٣١٣٠]

٤٥١٤- وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ[٣] [هُوَ ابْنُ لَهِيعَةَ] وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرُكَ[٤] الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ [وَقَدْ] عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا [فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ] إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قَالَ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ[٥] وَإِمَّا [إِمَّا] يُعَذِّبُوهُ [يُعَذِّبُونَهُ] حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ [وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ] فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. [راجع: ٣١٣٠]

---

١ قوله فانزل الله بعده من الفجر فان قيل هذا يدل على ان نزول قوله تعالى ﴿من الفجر﴾ كان متاخرا ومتراخيا عما سبق ويلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز قلت استعمال الخيط الابيض والاسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشتهرا ظاهرا لدلالة غير واجب البيان وان خفي على البعض لقلة تدبرهم ونزول قوله تعالى ﴿من الفجر﴾ انما هو للاحتياط وحفظ القاصرين واغناء السامعين عن الطلب والتامل ولم يكن من باب المجمل الذي لا يتصور درك مرامه الا من جهة الشارع فلا محذور في تراخي نزوله كذا في المظهري قال البيضاوي فلعله كان دخول رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز ثم اعلم ان نزول آية الصيام كان في السنة الثانية ونزول قوله تعالى ﴿من الفجر﴾ بعد ذلك بيسير بسنة او نحوه فما كان من عدي بن حاتم جعل الخيطين تحت وسادته لم يكن الا زعما منه لان اسلامه في السنة التاسع كذا في المظهري.

٢ قوله ان الناس ضيعوا بضم المعجمة وتشديد التحتية المكسورة وللكشميهني صنعوا بصاد مهملة ونون مفتوحتين اي صنعوا ما ترى من الاختلاف. (قسطلاني وتوشيح)

٣ قوله فلان قيل هو عبدالله بن لهيعة قاضي مصر و عاملها ضعفه غير واحد قال البيهقي اجمعوا على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به حيوة بفتح المهملة وسكون التحتية والشريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء المهملة المصري وهذا يسمى بالاكبر وليس هو حيواة بن شريح الحضرمي فلا يشتبه عليك والمعافري بفتح الميم وخفة المهملة وكسر الفاء والراء في بعضها بضم الميم. (ك)

٤ قوله وتترك الجهاد اي القتال الذي كالجهاد في الاجر اذ الجهاد الحقيقي هو القتال مع الكفار وليس مراده ههنا ذلك. (كرماني)

٥ قوله اما قتلوه واما يعذبوه بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني اشارة الى استمرار التعذيب بخلاف القتل ولابي ذر واما يعذبونه باثبات النون وهو الصواب و وجهت الاولى بان النون قد تحذف بغير ناصب ولا جازم في لغة شهيرة. (قس)

(١) وكانوا يتفاءلون بالاتيان من الظهور عن تعكس الامر بالتحويل من الشر الى الخير والانتقال من المعصية الى الطاعة. (ك)

(٢) اي فلا تعدوا على المنتهين. (بيضاوي)

(٣) حاصل هذا ان الرجلين كانا يريان قتال من خالف الامام وابن عمر لا يرى القتال على الملك. (قس)

حل اللغات: بغت تعدت تفيء ترجع.

٤٥١٥- قَالَ فَمَا قَوْلُكَ[1] فِيْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ قَالَ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ [أَنْ تَعْفُوْا] عَنْهُ[2] وَأَمَّا [فَأَمَّا] عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ هٰذَا بَيْتُهُ حَيْثُ[3] تَرَوْنَ.

(٣١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوْا[4] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوْا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ﴾ [الْآيَةَ] [١٩٥]

التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَاكُ وَاحِدٌ.

٤٥١٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﴿وَأَنْفِقُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ نَزَلَتْ[5] فِي النَّفَقَةِ(١)

(٣٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [الْآيَةَ] [١٩٦]

٤٥١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَعْقِلٍ(٢) قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِيْ هٰذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِيْ مَسْجِدَ الْكُوْفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ فَقَالَ حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِيْ فَقَالَ [قَالَ] مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ [قَدْ] بَلَغَ بِكَ هٰذَا أَمَا تَجِدُ شَاةً قُلْتُ لَا قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ(٣) صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْلِقْ رَأْسَكَ فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [راجع: ١٨١٤]

(٣٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [١٩٦]

٤٥١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عِمْرَانَ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(٤) قَالَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ[6] وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا [فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ] حَتّٰى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ[7] مَا شَاءَ [قَالَ مُحَمَّدٌ [أَبُوْ عَبْدِاللهِ] يُقَالُ أَنَّهُ عُمَرُ]. [راجع: ١٥٧١]

(٣٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوْا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [١٩٨]

٤٥١٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ عُكَاظُ[8](٥) وَمَجَنَّةُ وَذُو

---

١ قوله: فما قولك في علي وعثمان هذا يشير الى ان السائل كان من الخوارج فانهم يوالون الشيخين ويحطون عثمان وعليا فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي ﷺ. (قسطلاني)

٢ قوله: ان يعفو عنه هذا لابي ذر بالتحتية وفتح الواو اي يعفو الله تعالى عنه ولغيره تعفوا بفوقية مع سكون الواو خطابا للجماعة كذا في قس وغيره.

٣ قوله: حيث ترون اي بين ابيات رسول الله ﷺ وسلم يريد بيان قربه وقرابته منه ﷺ منزلا ومنزلة. (قسطلاني)

٤ قوله: وانفقوا في سبيل الله في سائر وجوه القربات وخاصة الصرف في قتال الكفار والبذل فيما يقوي به المسلمون على عدوهم قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالكف عن المعروف والانفاق فيه فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم او المراد الامساك وحب المال وانه يؤدي الى الهلاك المؤبد. (قس)

٥ قوله: نزلت في النفقة قال ابو ايوب الانصاري نزلت يعني هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا لو اقبلنا على اموالنا فاصلحناها فانزل الله هذه الآية الحديث رواه ابوداود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وغيرهم قاله القسطلاني.

٦ قوله: يحرمه اي التمتع ولم ينه بفتح اوله ولابي قربته بضمه قوله عنها اي المتعة فذكر الضمير باعتبار التمتع وانثه باعتبار المتعة كذا في القسطلاني قال الكرماني: اي لا القرآن حرمه ولا رسول الله ﷺ نهي عنه فمن حرمه قال شيئا من رايه.

٧ قوله: قال رجل برايه قيل هو عثمان لانه كان يمنع التمتع برأيه ما شاء وزاد في نسخة قال محمد اي البخاري يقال انه اي الرجل عمر لانه كان ينهى عنها. (قسطلاني)

٨ قوله: عكاظ بضم العين وخفة الكاف وبالظاء المعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي قوله اسواقا في الجاهلية بنصب اسواقا خبر كان وكان معايشهم منها ولابي ذر عن الكشميهني اسواق الجاهلية بحذف الجار واضافة السوق للاحقه قوله فتأثموا اي تحرج المسلمون قوله ان يتجروا بتشديد الفوقية بعد التحتية وبالجيم المكسورة بعده راء مضمومة من التجارة وفي الفرع يتحروا بالحاء المهملة وفتح الراء المشددة قاله القسطلاني مر الحديث مع بيانه في الحج.

(١) الظاهر ان مراده النفقة في الجهاد فانه لو لم ينفق فيه غلب عليهم الكفار واهلكوهم.

(٢) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ابن مقرن المزني (قس)

(٣) بالنصب على المفعولية او بالرفع على انه مبتدا مؤخر. (قس)

(٤) هذا الاسناد من الغرائب اجتمع فيه ثلاثة رجال كلهم يسمى بعمران.

(٥) يصرف في لغة الحجاز وبنو تميم لا يصرفونه. (قس)

الْمَجَازِ أَسْوَاقًا الْجَاهِلِيَّةِ [أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ] فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا [يَتَّجِرُوا] فِي[1] الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [راجع: ١٧٧٠]

(٣٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [١٩٩]

٤٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ(١) قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ[2] دِينَهَا يَقِفُونَ[3] بِالْمُزْدَلِفَةِ [بِمُزْدَلِفَةَ] وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا[4] مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. [راجع: ١٦٦٥]

٤٥٢١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [الْمُقَدَّمِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَطَّوَّفُ [تَطَوَّفُ] الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ مَا تَيَسَّرَ[5] لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ غَيْرَ أَنْ [أَنَّهُ] لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ [يَنْطَلِقْ] حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ[6] الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا[7] الَّذِي يُتَبَرَّرُ [يَتَبَرَّزُ] [يَبِيتُونَ] بِهِ ثُمَّ لِيَذْكُرُوا [لِيَذْكُرِ] اللَّهَ كَثِيرًا أَوْ أَكْثِرُوا [وَأَكْثِرُوا] التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا[8] يُفِيضُونَ وَقَالَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

(٣٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [الْآيَةَ] [٢٠١]

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. [انظر: ٦٣٨٩]

الغرض منه الاستمرار بهذا الدعاء وهو المستفاد من قوله كان يقول والاكثار منه حتى في الحج (ك)

---

١ قوله: في المواسم اي مواسم الحج وسمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع الناس اليه. (ك)
٢ قوله: ومن ان دينها وهم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابي. (ك قس)
٣ قوله: يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون من الحرم اذا وقفوا ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من حرم الله قوله وكانوا يسمون الحمس بضم الحاء المهملة والميم الساكنة اخره مهملة جمع احمس وهو الشديد الصلب وسموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه. (قس)
٤ قوله: ثم افيضوا الخ فيه بيان انهم مامورون بالوقوف بعرفة لان الافاضة ومعناها التفرق لايكون الا عن اجتماع في مكان واحد وكان الناس وهم اكثر قبائل العرب يفيضون منها فامرهم ايضا ان يفيضوا منها قاله الكرماني قيل المراد بالناس ابراهيم وقيل ادم عليهما الصلوة والسلام وقيل اهل اليمن والربيعة وفي المخاطبين بذلك قولان احدهما انه خطاب لقريش وهو قول الجمهور والثاني انه خطاب لجميع المسلمين قال القاضي ثناء الله في المظهري كانت العرب تقف بعرفة وكان قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهو قول اكثر المفسرين وقيل معنى الآية ثم افيضوا يعني بعد افاضتكم من عرفات افيضوا من حيث افاض يعني من المزدلفة الى منى لكن يشكل على الاول لفظة ثم لانه مقدم على الوقوف بمشعر الحرام فقيل ثم ههنا بمعنى الواو الا وجه ان كلمة ثم ههنا لتفاوت ما بين الافاضتين رتبة فان الافاضة من عرفات فريضة ركن (فيه ان الركن هو الوقوف بعرفة لا الافاضة منها) لفوت الحج اجماعا بفوت الحج بفواته بخلاف الوقوف بالمزدلفة فانه ليس بركن للحج اجماعا الا ما روي عن ليث وعلقمة فانهما قالا بركنيته ونظيرها في القرآن فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا فان مقتضى هذه الآية ان الايمان اعظم درجة من سائر الحسنات والله اعلم.
٥ قوله: ما تيسر له جزاء للشرط اي فهديته ما تيسر او فعليه ما تيسر او بدل من الهدى والجزاء باسره محذوف اي فهديته ذلك او فليفد ذلك. (ك)
٦ قوله: من صلوة العصر الخ قال الكرماني: فان قلت اول وقت الوقوف زوال عرفة واخره صبح العيد قلت اعتبر في الاول الاشرف وفي الآخر العادة المشهورة.
٧ قوله: يبلغوا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة قوله الذين يبيتون به صفة لجمعا وهو من البيات وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي يتبرر بفوقية بعد التحتية المضمومة فموحدة فرائين مهملتين اولهما مفتوح مشدد اي يطلب فيه البر وهو الصواب وعليه اقتصر في الفتح وفي نسخة يتبرز بزاي معجمة من التبرز وهو الخروج للبراز وهو الفضاء الواسع لاجل قضاء الحاجة. (قس)
٨ قوله: فان الناس كانوا يفيضون الخ قال الكرماني: فان قلت هذا السياق يدل على ان الافاضة في قوله تعالى ﴿ثم افيضوا﴾ من المزدلفة والحديث السابق يدل على انها من عرفات قلت لا منافاة اذ هذا تفسير ابن عباس والمراد من الناس الحمس وذلك تفسير عائشة والمراد من الناس غير الحمس.
(١) بالمعجمتين ابو معاوية الضرير. (قس)
حل اللغات: حمس جمع احمس وهو الشديد الصلب الد الخصام اي شديد العداوة والجدال.

(٣٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [٢٠٤]

اي اشد الخصومة والجدال للمسلمين (مظهري)

وَقَالَ عَطَاءٌ(١) النَّسْلُ(٢) الْحَيَوَانُ.

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ وَقَالَ عَبْدُاللهِ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي [عَنْ] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٢٤٥٧]

وهذا وصله الثوري في جامعه وذكره المؤلف لتصريحه برفعه الى رسول الله ﷺ (قس)

(٣٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ إِلَى ﴿قَرِيبٌ﴾ [الْآيَةَ] [٢١٤]

اي شدة الفقر والمرض (مظهري)

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾[١] خَفِيفَةً [قَالَ] ذَهَبَ[٢] بِهَا [بِمَا] هُنَاكَ [هُنَالِكَ] وَتَلَا ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ﴾ فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥- فَقَالَ [قَالَ] قَالَتْ عَائِشَةُ مَعَاذَ اللهِ وَاللهِ مَا وَعَدَ اللهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا: ﴿فَظَنُّوا[٣] [وَظَنُّوا] أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ مُثَقَّلَةً. [راجع: ٣٣٨٩]

(٣٩) بَابٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ [٢٢٣]

يعني كيف شئتم فان كلمة انى مشتركة في معنى كيف واين ولا يتصور هنا معنى اين فان اين تدل على العموم ومحل الحرث ليس الا واحدا فتعين معنى كيف (مظهري)

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ تَدْرِي فِيمَا [فِيمَ] أُنْزِلَتْ قُلْتُ لَا قَالَ نَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ] فِي كَذَا وَكَذَا ثُمَّ مَضَى. [انظر: ٤٥٢٧]

٤٥٢٧- وَعَنْ عَبْدِالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ يَأْتِيهَا فِي[٤]

---

١ قوله: قد كذبوا خفيفة ذالها المعجمة وهي قراءة الكوفين على معنى انه اعاد الضمير من ظنوا وكذبوا على الرسل اي هم ظنوا ان انفسهم كذبتهم ما حدثتهم من النصرة كما يقال صدق رجاؤه وكذب رجاؤه او اعاد الضمير على الكفار اي وظن الكفار ان الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر او غير ذلك مما ياتي انشاء الله تعالى في سورة يوسف. (قس)

٢ قوله: ذهب بها هناك اي ذهب ابن عباس بهذه الآية الى الآية التي في البقرة يعني فهم من هذه الآية ما فهم من تلك لكون الاستفهام في متى نصرالله للاستبعاد والاستبطاء فهما متناسبان في مجيء النصرة بعد الياس والاستبعاد (ك)

٣ قوله: فظنوا انهم قد كذبوا مثقلة اي بالتشديد قرأه نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وبالتخفيف قرأه عاصم وحمزة والكسائي فان قلت لم انكرت عائشة على ابن عباس وقراءة التخفيف يحتمل هذا المعنى ايضا بان يقال خافوا ان يكون من معهم يكذبونهم قلت الانكار من جهة ان مراده ان الرسل ظنوا انهم مكذبون من عندالله لا من عندهم بقرينة الاستشهاد بآية البقرة فان قلت لو كان كما قالت عائشة لقيل وتيقنوا انهم قد كذبوا لان تكذيب القوم لهم كان متيقنا قلت تكذيب اتباعهم من المؤمنين كانوا مظنونا والمتيقن هو تكذيب الذين لم يؤمنوا اصلا فان قلت ما وجه ما ذهب اليه ابن عباس قلت لاشك ان مذهبه انه لم يجز على الرسل ان يكذبوا بالوحي الذي ياتيهم من قبل الله لكن يحتمل ان يقال انهم عند تطاول البلاء وابطاء تنجيز الوعد توهموا ان الذي جاءهم كان غلطا منهم فالكذب متاول بالغلط او اراد بالظن ما يهجس في القلب من شبه الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية واما الظن الذي هو ترجح احد الجانبين على الآخر فيه فهو غير جائز على احاد الامة فكيف بالرسل كذا في المجمع والكرماني ملتقطا.

٤ قوله: في بحذف المجرور وهو الظرف اي في الدبر كما وقع التصريح به واسقط المؤلف ذلك لاستنكاره كذا في قس وقد اختلف النقل فيه عن ابن عمر قال في المظهري الصحيح ان الوهم انما هو من ابن عمر وقد حكم بكونه وهما من ابن عمر راس المفسرين ابن عباس قال ابوحنيفة وجمهور اهل السنة بحرمته وحملوا ما ورد عن ابن عمر انه ياتيها في قبلها من دبرها (اي من جانب دبرها) كذا في القسطلاني

(١) ابن ابي رباح مما وصله الطبري. (قس)

(٢) في تفسير قوله تعالى ﴿ويهلك الحرث والنسل﴾ (قسطلاني)

حل اللغات: البأساء الفقر والضراء السقم كما قال ابن عباس وابن مسعود.

[قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [راجع: ٤٥٢٦]

٤٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا[1] مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

(٤٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [الْآيَةَ] [٢٣٢]

٤٥٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي (١) مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَخَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ فَنَزَلَتْ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. [انظر: ٥١٣٠-٥٣٣٠-٥٣٣١]

(٤١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ[2] بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

[فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾] إِلَى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الْآيَةَ] [٢٣٤] ﴿يَعْفُونَ﴾ يَهَبْنَ.(٢)

٤٥٣٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أُمَيَّةُ [بْنُ بِسْطَامٍ] قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ [خُبَيْبٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[3] قَالَ قَدْ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدَعُهَا قَالَ يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. [انظر: ٤٥٣٦]

٤٥٣١- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ كَانَتْ هَذِهِ[4] الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ جَعَلَ اللهُ

---

١ قوله: اذا جامعها من ورائها اي في فرجها حال انتكاسها فنزلت الآية رداً عليهم. (كرماني)

٢ قوله: يتربصن اي ينتظرن والآية تشمل الحوامل وغيرهم ثم نسخ حكمها في الحوامل بقوله تعالى ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق نزلت بعد سورة النساء الطولى يعني سورة البقرة وعليه انعقد الاجماع عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست اي ولدت بعد زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري وكذا في الصحيحين من حديث سبيعة ومن حديث ام سلمة وروي عن علي وابن عباس انها تعتد الى ابعد الاجلين كذا في التفسير المظهري قال القسطلاني وكان ابن عباس يرى ان يتربص بابعد الاجلين من الوضع او اربعة اشهر وعشرا للجمع بين الآيتين وهو ماخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الاسلمية الآتي ان شاء الله تعالى قريبا.

٣ قوله: ازواجا تمام الآية وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قوله قال اي ابن الزبير قد نسختها الآية الاخرى السابقة وهي ﴿يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا﴾ قوله فلم بكسر اللام وفتح الميم قوله او تدعها شك من الراوي اي لم تتركها في المصحف وقد نسخ حكمها باربعة الاشهر فما الحكمة في ابقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها قوله قال اي عثمان يا ابن اخي على عادة العرب او نظرا الى اخوة الايمان او ان عثمان من اولاد قصي وكذلك عبدالله قوله لا اغير شيئا منه من مكانه اذ هو توقيفي ملتقط من قس ك.

٤ قوله: هذه العدة اي المذكورة في قوله تعالى ﴿يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا﴾ قوله وصية قرأها بالنصب ابو عامر وابن عامر وحفص وحمزة اي والذين يتوفون منكم يوصون او ليوصوا وصية او كتب الله عليهم وصية وقراها الباقون بالرفع على تقدير وصية الذين يتوفون او حكمهم وصية قوله متاعا نصب على المصدر اي متعوهن متاعا او هو مفعول المضمر اي ليوصوا متاعا او ليوصوا وصية متاعا يعني ما يتمتعن به من النفقة والكسوة قوله غير اخراج نعت لمتاعا او بدل منه او حال من الزوجات اي غير مخرجات او حال من الموصين اي غير مخرجين قوله فان خرجن اي من منزل الازواج فلا جناح عليكم ايها الاولياء قوله من معروف اي مما لم ينكره الشرع وهذا يدل على انه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والاحداد عليه وانما كانت مخيرة بين الملازمة واخذ النفقة وبين الخروج وتركها ملتقط من قس ومظهري وبيضاوي.

(١) فيه تصريح الحسن بالتحديث عن معقل. (قس)

(٢) من الهبة هو تفسير قوله فنصف ما فرضتم الا ان يعفون وسقط قوله يعفون يهبن لابي ذر كذا في قس.

حل اللغات: لا تعضلوهن اي لا تمنعوهن يتربصن اي ينتظرن تدعها اي تتركها.

لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ [بِسَبْعَةِ] أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالْعِدَّةُ[1] كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ(١) ذٰلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ(٢) عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا [أَهْلِهِ] فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللهِ [وَهُوَ قَوْلُ اللهِ]: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ [أَهْلِهَا] وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى[2] فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلاَ سُكْنَى لَهَا وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهٰذَا وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَسَخَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللهِ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نَحْوَهُ. [انظر: ٥٣٤٤]

٤٥٣٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ابْنُ الْمُبَارَكِ] عَبْدُاللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ[3] سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ وَلٰكِنَّ عَمَّهُ [وَلٰكِنْ عَمُّهُ] كَانَ لاَ يَقُولُ ذٰلِكَ [وَ] فَقُلْتُ [لَهُ] إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ[4] وَلاَ تَجْعَلُونَ(٣) لَهَا الرُّخْصَةَ(٤) لَنَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ] سُورَةُ[5] النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى وَقَالَ [قَالَ] أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ. [انظر: ٤٩١٠]

(٤٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى﴾ [٢٣٨]

٤٥٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ [حَدَّثَنَا] هِشَامٌ حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَبَسُونَا عَنْ صَلٰوةِ[6] الْوُسْطٰى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ أَجْوَافَهُمْ شَكَّ يَحْيَى نَارًا. [راجع: ٢٩٣١]

(٤٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ﴾ [٢٣٨] [أَيْ] مُطِيعِينَ

٤٥٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ

---

١ قوله: فالعدة كما هي واجب عليها يعني العدة الواجبة عند اهل زوجها هي اربعة اشهر وعشرا والزائد الى تمام الحول هو بحسب الوصية ان شاءت قبلت الوصية وان شاءت اكتفت بالواجب. (ك)

٢ قوله: فنسخ السكنى وتركت الوصية فتعتد حيث شاءت ولاسكنى لها قال ابن كثير فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من ان هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا باربعة اشهر وعشرا. (قس)

٣ قوله: في شان سبيعة مصغر السبعة الاسلمية نفست بعد وفات زوجها سعد بن خولة بليال فخطبها ابو السنابل فاستاذنت النبي ﷺ ان ينكح فاذن لها فنكحت قوله ولكن عمه اي عم عبدالله بن عتبة وهو عبدالله بن مسعود كان لا يقول ذلك بل يقول تعتد باخر الاجلين قال ابن سيرين اني لجري ان كذبت على رجل في جانب الكوفة يريد عبدالله ابن عتبة وكان يسكن الكوفة وتوفي بها. (قس ك)

٤ قوله: التغليظ اي طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر ولا تجعلون لها الرخصة وهي خروجها من العدة اذا وضعت لاقل من عدة الاشهر اي اذا جعلتم التغليظ عليها فاجعلوا لها الرخصة اذا وضعت لاقل على الاشهر. (ك قس)

٥ قوله: سورة النساء القصرى اي سورة الطلاق ومراده منها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بعد الطولى اي البقرة ومراده منها والذين يتوفون الى قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومفهوم كلام ابن مسعود ان المتاخر هو الناسخ لكن الجمهور على ان لا نسخ بل عموم اية البقرة مخصوص باية الطلاق. (قس)

٦ قوله: صلوة الوسطى زاد مسلم صلوة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء أكثر الاحاديث دالة على ان صلوة الوسطى العصر وقيل الصبح او الظهر او المغرب او العشاء او عيد الاضحى او صلوة الليل اقوال وقيل هي واحدة من الخمس غير معينة وقيل بالتوقف. (توشيح)

(١) اي قال شبل قال ذلك ابن ابي نجيح عن مجاهد (قس) وهذا يدل على ان مجاهدا لا يرى نسخ الآية.

(٢) ابن ابي رباح وهو من ابن ابي نجيح عن عطاء ووهم من زعم انه معلق. (ف) وتعقبه العيني لانه لو كان عطفا يقال عن عطاء فظاهره التعليق. (ف)

(٣) وهو طول زمان عدة الحمل اذا زادت على اربعة اشهر وعشرا. (قس)

(٤) وهي خروجها من العدة اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشرا. (قس)

حل اللغات: حبسونا اي منعونا.

ابْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَوٰةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتّٰى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطٰى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.[١] [راجع: ١٢٠٠]

(٤٤) بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿تَعْلَمُوْنَ﴾] كَمَا عَلَّمَكُمْ مَّا لَمْ تَكُونُوا[(١)] تَعْلَمُوْنَ﴾ [٢٣٩] [الْآيَةَ]

[رِجَالًا قِيَامًا رَاجِلٌ قَائِمٌ] وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ﴿كُرْسِيُّهُ﴾[٢] [٢٥٥] عِلْمُهُ يُقَالُ ﴿بَسْطَةً﴾ [٢٤٧] زِيَادَةً وَفَضْلًا ﴿أَفْرِغْ﴾ [٢٥٠] أَنْزِلْ ﴿يَؤُوْدُهُ﴾ [٢٥٥] يُثْقِلُهُ [﴿وَلَا يَؤُوْدُهُ﴾ لَا يُثْقِلُهُ] آدَنِي أَثْقَلَنِي وَالْآدُ وَالْأَيْدُ الْقُوَّةُ [السِّنَةُ نُعَاسٌ ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرْ] ﴿فَبُهِتَ﴾ [٢٥٨] ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ ﴿خَاوِيَةٌ﴾ [٢٥٩] لَا أَنِيْسَ فِيهَا عُرُوشُهَا أَبْنِيَتُهَا السِّنَةُ النُّعَاسُ [نُعَاسٌ] ﴿نُنْشِزُهَا﴾ [٢٥٩] نُخْرِجُهَا ﴿إِعْصَارٌ﴾ [٢٦٦] رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿صَلْدًا﴾ [٢٦٤] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿وَابِلٌ﴾ [٢٦٤] مَطَرٌ شَدِيدٌ الطَّلُّ النَّدٰى وَهٰذَا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرْ.

٤٥٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَوٰةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلّٰى [صَلَّوْا] الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ [وَاحِدَةٍ] مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ[٣] كُلُّ وَاحِدٍ [وَاحِدَةٍ] مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلٰى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أُرٰى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذٰلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. [راجع: ٩٤٢]

(٤٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٤٠] [وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾ الْآيَةَ][٤]

٤٥٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ لِعُثْمَانَ هٰذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَدْ نَسَخَتْهَا [الْآيَةُ] الْأُخْرٰى فَلِمَ تَكْتُبُهَا قَالَ تَدَعُهَا يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ[٥] شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ نَحْوَ هٰذَا. [راجع: ٤٥٣٠]

---

١ قوله: فامرنا بالسكوت بلفظ المجهول قال الخطابي اصح الاقاويل في تفسير القانت الداعي في حال القيام وليس السكوت المذكور تفسير القنوت لكنهم لما امروا بالذكر اشتغلوا عن الكلام فانقطعوا عنه فقيل امرنا بالسكوت قاله الكرماني.

٢ قوله: كرسيه ومنه قيل للعلماء الكراسي وقيل يعبر به عن السر قال ماتي بامرك كرسي اكاتمه. (ش)

٣ قوله: فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلي ركعتين قال القسطلاني:هذه الكيفية اختارها الحنفية اي مع فرق يسير وتمام الكيفية التي اختارها الحنفية ذكرها محمد في كتاب الآثار حيث قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلوة الخوف قال اذا صلي الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا انا محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الحارث عن عبدالرحمن عن ابن عباس مثل ذلك قال ابن الهمام رواية ابن عباس هذا وان كان موقوفا لكن لا يخفي ان ذلك مما لا مجال للرأي فيه لانه تغير بالمنافي في الصلوة فالموقوف فيه كالمرفوع.

٤ قوله: باب قوله والذين يتوفون قال العيني حديث هذا الباب قد مر في ثلاثة ابواب وكان المناسب بلا ترجمة عند الباب المترجم بهذه الآية ولعل مقصود البخاري من ذكره ههنا الاعلام بان المنسوخ يكتب اذا لم ينسخ تلاوته كما ظن ابن الزبير وكان المقصود من الباب السابق بيان عدة المتوفي عنها زوجها وما يتعلق به وكان بيان كل مقصودة منهما عنده فعقد لكل بابا وذكر حديث ابي مليكة سابقا لاجل بيان النسخ بالكرمة وهذا صنعته في هذا الكتاب المستطاب ولهذا اكتفى ههنا بهذا الحديث وذكر ثمة ما فيه بيان العدة واقوال السلف فيه. (خير جاري)

٥ قوله: لا اغير شيئا منه اي من المصحف من مكانه اذ هو توقيفي اي فكما وجدتها مثبتة في المصحف اثبتها حيث وجدتها وفيه ان ترتيب الآي توقيفي. (قس)

(١) اي اقيموا صلاتكم كما امرتكم تامة. (قس)

(قوله: قال ابن جبير كرسيه علمه) ولعل وجه الاطلاق على العلم هو ان العالم يقعد في العادة على الكرسي عند نشر العلم فصار كانه محل العلم فاطلق عليه

(٤٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ [٢٦٠]

٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْنُ أَحَقُّ[١] بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ [أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بِالشَّكِّ] إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [٢٦٠] ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ قَطِّعْهُنَّ. [راجع: ٣٣٧٢]

(٤٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ [مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ]﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ [٢٦٦]

٤٥٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ح وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَ [فِيمَنْ] تُرَوْنَ هَٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ [الْآيَةَ] قَالُوا اللهُ أَعْلَمُ فَغَضِبَ[٢] عُمَرُ فَقَالَ قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عُمَرُ يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ قَالَ عُمَرُ أَيُّ عَمَلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمَلٍ قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّىٰ أَغْرَقَ[٣] أَعْمَالَهُ.

(٤٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ[٤] إِلْحَافًا﴾ [٢٧٣]

يُقَالُ أَلْحَفَ عَلَيَّ وَأَلَحَّ عَلَيَّ وَأَحْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾[٥] [محمد: ٣٧] يُجْهِدْكُمْ.

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا [ثني] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ وَاقْرَءُوا [اقْرَءُوا] إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. [راجع: ١٤٧٦]

(٤٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَحَلَّ[٦] اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢٧٥] الْمَسُّ[٧] الْجُنُونُ

٤٥٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

---

١ قوله: نحن احق بالشك اي لو كان الشك متطرقا الى الانبياء في القدرة لكنت انا احق به وقد علمتم اني لم اشك فابراهيم عليه السلام لم يشك قاله القسطلاني قال الكرماني: فان قلت لم كان النبي ﷺ احق وهو افضل بل هو احق بعدم الشك قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه او معناه نحن ايتها الامة احق.

٢ قوله: فغضب عمر فان قلت ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم الى الله تعالى اجيب بانه ساءهم عن تعيين ما عندهم في نزول الآية ظنا او علما على اختلاف الروايتين فاجابوا بجواب يصلح صدوره من العالم بالشيء والجاهل به فلم يحصل المقصود. (قسطلاني)

٣ قوله: اغرق بفتح الهمزة وسكون المعجمة اي اضاع اعماله الصالحة بما ارتكب من المعاصي واحتاج الى شيء من الطاعات في اهم احواله فلم يحصل له منه شيء ولذا قال واصابه الكبر اي كبر السن فان الفاقة في الشيخوخة اصعب وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على الكسب فاصابها اعصار وهو الريح الشديدة فيه نار فاحترقت ثماره وابادت اشجاره كذا في القسطلاني قال الكرماني فان قلت فيه دليل للمعتزلة في مسئلة احباط الطاعات بالمعصية قلت الكفر محبط للاعمال اتفاقا والاغراق لا يستلزم الاحباط.

٤ قوله: لا يسألون الناس الحافا نصب على المصدرية بفعل مقدر اي يلحفون الحافا والجملة حال او هو مفعول له او مصدر في موضع الحال اي لا يسئلون ملحفين ومفهومه انهم يسألون لكن لا بالحاف ويجوز ان يراد انهم لا يسئلون ولا يلحفون كذا في الكرماني.

٥ قوله: فيحفكم اي قوله تعالى ﴿فيحفكم تبخلوا﴾ غرضه ان الالحاح والالحاف والاحفاء بمعنى واحد وهو المبالغة والجهد. (كرماني)

٦ قوله: واحل الله البيع وحرم الربوا جملة مستانفة من كلام الله ردا لما قالوه بحكم العقل من التسوية بين البيع والربوا و حينئذ فلا محل لها من الاعراب وقيل هي من تتمة قولهم اعتراضا على الشرع. (قسطلاني)

٧ قوله: المس اي في قوله تعالى ﴿الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ قال الفراء هو الجنون قال البيضاوي قوله من المس متعلق بقوله لا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب اكل الربوا او هو متعلق بيقوم او بيتخبط فيكون نهوضهم او سقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقلهم ولكن لان الله تعالى اربى في بطونهم ما اكلوه من الربوا فاثقلهم قال القسطلاني وعن ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم قال آكل الربوا يبعث يوم القيامة مجنونا.

حل اللغات: اغرق اي اضاع احفاني بالمسئلة اي بالغ فيها.

كاطلاق اسم المحل على الحال ويحتمل ان وجهه ان العالم يعتمد على العلم ويتمكن به في الكلام والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالقعود عليه فشبه

لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبٰوا وَقَرَأَهَا [فقرأها] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ[١] التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]

(٥٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰوا﴾ [٢٧٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِاللّٰهِ يُذْهِبُهُ[٢].

٤٥٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ [الْأَعْمَشِ] قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحٰى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]

(٥١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ[٣] مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ﴾ [٢٧٦] فَاعْلَمُوْا

٤٥٤٢- [قَالَ أَبُو عَبْدِاللّٰهِ] حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ [أُنْزِلَتِ] الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]

(٥٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلٰى مَيْسَرَةٍ[٤] وَأَنْ تَصَدَّقُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾ [الْآيَةَ] [٢٨٠]

٤٥٤٣- وَقَالَ [لَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتِ [أُنْزِلَ] [نَزَلَتِ] الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]

(٥٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوْا يَوْمًا تُرْجَعُوْنَ فِيْهِ إِلَى اللّٰهِ﴾ [٢٨١]

٤٥٤٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ آخِرُ آيَةٍ[٥] نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبٰوا.

---

١ قوله: ثم حرم التجارة في الخمر قال العيني فان قلت كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربوا بمدة طويلة كما صرحوا به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفائدة في ذكر تحريم تجارتها ههنا قلت يحتمل كون تحريم التجارة قد تاخر عن وقت تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا تاكيد او مبالغة في شناعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجاره فيها قبل ذلك فاعاد ﷺ ذكره ذلك للاعلام لهم.

٢ قوله: يذهبه بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركته فلا ينتفع به بل يعذبه في الدنيا ويعاقبه عليه في الاخرى. (قسطلاني)

٣ قوله: فاذنوا بفتح المعجمة امر من اذن يأذن بحرب من الله ورسوله الباء للالصاق اي فاعلموا وتنكير حرب للتعظيم وهذا تهديد شديد و وعيد اكيد لمن استمر على تعاطي الربوا بعد هذا الانذار. (قس)

٤ قوله: فنظرة الفاء جواب الشرط ونظرة خبر مبتدا محذوف اي فالحكم نظرة او مبتدا حذف خبره اي فعليكم نظرة الى ميسرة اي الى يسار لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدهم لمديونه اذا احل عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي ثم اورد في الباب الحديث السابق واشار بايراد الحديث الواحد في هذه التراجم الى ان المراد بالآيات آيات الربوا كلها الى آخر آية الدين هنه كذا في القسطلاني قال في الخير الجاري ما حاصله ان مطابقة احاديث هذه الابواب بتراجمها المشتملة على الآيات من حيث بيان زمان قراءتها ومكانها وبيان حرمة تجارة عند ذلك.

٥ قوله: آخر آية نزلت الخ واخرج الطبري عن طرق عن ابن عباس آخر آية انزلت على النبي ﷺ واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلعل المؤلف اراد ان يجمع بين قولي ابن عباس قال العيني يعني بالاشارة وعن ابن جبير انه عاش ﷺ بعدها تسع ليال وقيل غير ذلك ونبه في الفتح على ان الآخرية في الربوا تاخر نزول الآيات المتعلقة به من سوره البقرة واما حكم تحريمه فسابق على ذلك بمدة طويلة كذا في القسطلاني ومر بعض بيانه في البيوع قال الكرماني فان قلت تقدم في المغازي وسيجيء في آخر سورة النساء ان آخر آية نزلت يستفتونك قلت هذا قول ابن عباس وذلك قول البراء بن عازب او يخصص بان المراد آخر آية نزلت في المواريث او في احكام البيع.

حل اللغات: الى ميسرة اي الى يسارة.

احدهما بالآخر واطلق الاسم.

(٥٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِيْ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ [إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدِيْرٌ﴾] لِمَنْ يَّشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَآءُ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾ [٢٨٤]

٤٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] النُّفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْكِيْنٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ(٢) مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ﴿إِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْ أَنْفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ. [انظر: ٤٥٤٦]

(٥٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿آمَنَ الرَّسُوْلُ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [٢٨٥]

وَقَالَ ابْنُ[١] عَبَّاسٍ ﴿إِصْرًا﴾ [٢٨٦] عَهْدًا وَيُقَالُ ﴿غُفْرَانَكَ﴾ [٢٨٥] مَغْفِرَتَكَ ﴿فَاغْفِرْ لَنَا﴾.

٤٥٤٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُوْرٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ ﴿إِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ﴾ قَالَ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِيْ بَعْدَهَا.[٢] [راجع: ٤٥٤٥]

(٣) سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

تُقَاةٌ[٣] [٢٨] وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ [وَاحِدٌ] ﴿صِرٌّ﴾ [١١٧] بَرْدٌ ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [١٠٣] مِثْلُ شَفَا الرَّكِيَّةِ وَهُوَ حَرْفُهَا ﴿تُبَوِّئُ﴾ [١٢١] تَتَّخِذُ مُعَسْكَرًا [وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ] وَالْمُسَوَّمُ الَّذِيْ لَهُ سِيْمَاءٌ [سِيْمِيٌّ] بِعَلَامَةٍ أَوْ بِصُوْفَةٍ أَوْ مَا [بِمَا] كَانَ ﴿رِبِّيُّوْنَ﴾ [١٤٦] الْجَمِيْعُ [الْجُمُوْعُ] وَالْوَاحِدُ رِبِّيٌّ ﴿تَحُسُّوْنَهُمْ﴾ [١٥٢] تَسْتَأْصِلُوْنَهُمْ قَتْلًا ﴿غُزًّى﴾ [١٥٦] وَاحِدُهَا غَازٍ ﴿سَنَكْتُبُ﴾ [١٨١] سَنَحْفَظُ ﴿نُزُلًا﴾ [١٩٨] ثَوَابًا وَيَجُوْزُ وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ كَقَوْلِكَ أَنْزَلْتُهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ [١٤] الْمُطَهَّمَةُ(٣) الْحِسَانُ [وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى الرَّاعِيَةُ] وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ﴿وَحَصُوْرًا﴾ [٣٩] لَا يَأْتِي النِّسَاءَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿مِنْ فَوْرِهِمْ﴾ [١٢٥] مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ [مِنَ الْمَيِّتِ]﴾ النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيِّتَةً وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ ﴿الْإِبْكَارِ﴾ [٤١] أَوَّلُ الْفَجْرِ وَالْعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ أُرَاهُ [أَرَاهُ إِلَىٰ أَنْ] تَغْرُبَ.

---

١ قوله: قال (اي في تفسير قوله تعالى ﴿لا تحمل علينا اصرا﴾) ابن عباس اصرا اي عهدا وهو تفسير باللازم لان الوفاء بالعهد شديد واصل الاصر الشيء الثقيل ويطلق على الشديد. (قسطلاني)

٢ قوله: التي بعدها ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ اي لا يكلف الله احدا فوق طاقته لطفا منه تعالى بخلقه ورأفة بهم واحسانا اليهم قاله القسطلاني قال الخطابي اختلفوا في نسخ الاخبار فذهب كثير الى المنع واخرون الى الجواز مالم يكن كذبا والصحيح انه لا يجري فيما اخبرالله عنه انه كان لانه يؤدي الى الكذب واما ما تعلق من الاخبار بالامر والنهي فالنسخ فيه جائز وفرق بعضهم بين ما اخبر انه فعله وما اخبر انه يفعله قالوا ما يفعله يجوز ان يعلقه بشرط وما فعله لا يدخل الشرط فيه وعليه تاول ابن عمر الآية ويجري ذلك مجرى العفو وهو كرم لا خلف كذا ذكره الكرماني.

٣ قوله: تقاة وتقية بوزن مطية واحدة اي كلاهما مصدر بمعنى واحد والثانية قرأ يعقوب قوله صر اي برد بريد قوله تعالى ﴿ كمثل ريح فيها صر﴾ قوله شفا الركيه بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية آخره هاء اي البير والمعنى كنتم مشفين على الوقوع في نار جهنم لكفركم فانقذكم الله تعالى منها بالاسلام وقوله تعالى ﴿واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين﴾ قال ابوعبيده اي تتخذ معسكرا بفتح الكاف وقال غير ابي عبيدة تبوئ فتعدى لاثنين احدهما بنفسه والآخر بحرف الجر وقد يحذف كهذه الآية قوم المسوم بفتح الواو اسم مفعول وكسرها اسم فاعل ولابي ذر والمسوم الذي له سيماء بالمد والصرف بعلامة او بصوفة او ما كان من العلامات قوله ربيون قال ابوعبيدة الجميع ولابي ذر الجموع بالواو بدل الياء واحدها ربي بكسر الراء وشدة الموحدة المكسورة هو العالم منسوب الى الرب وكسرت راءه تغيرا في النسب وقيل لا تغير وهو نسبة الى الربة وهي الجماعة وفيها لغتان الكسر والضم قال الله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه اي تستاصلونهم قتلا قوله ومنزل بضم الميم وفتح الزاي قاله القسطلاني قال العيني يعني ان نزل الذي هو المصدر يكون بمعنى منزلا على صيغة المفعول من قولك انزلته قوله والخيل المسومة قال الكرماني المسومة المعلومة من السومة وهي العلامة او المطهمة اي التامة الحسن او المرعية من اسامة الدابة قوله وحصورا لا ياتي النساء اي مع ميله الى الشهوات وكماله ومن لم يكن له ميل لا يسمى حصورا كذا في القسطلاني.

(١) غير منسوب قيل هو ابن يحي الذهلي وابل ابن ابراهيم البوشنجي وقيل ابن ادريس الرازي (قس)

(٢) قيل اسم ابيه عافان وقيل سالم. (قس)

(٣) قال الاصمعي المطهم التام كل شيء منه على حدته فهو بارع الجمال. (قس)

حل اللغات: الركية البير ربي وهو العالم منسوب الى الرب وكسرت راؤه تغيرا في النسب وقيل لا تغير وهو نسبة الى الربة وهي الجماعة وفيها لغتان الكسر والضم

(١) بَابُ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ يُصَدِّقُ[١] بَعْضُهُ(١) بَعْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦] وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠] وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى [وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ]﴾ [محمد: ١٧] ﴿زَيْغٌ﴾ شَكٌّ ﴿ابْتِغَاءَ(٢) الْفِتْنَةِ﴾ الْمُشْتَبِهَاتِ [الْمُشْتَبِهَاتِ] ﴿وَالرَّاسِخُونَ(٣)[٢] [فِي الْعِلْمِ]﴾ يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ [كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ]﴾.

٤٥٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ(٤)(٥) فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾] الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ [وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَأَيْتِ(٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ.

(٢) [بَابُ قَوْلِهِ:] ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٣٦]

٤٥٤٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ[٣] وَابْنَهَا ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا [فَاقْرَءُوا] إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. [راجع: ٣٢٨٦]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ [لَهُمْ]﴾

لَا خَيْرَ ﴿أَلِيمٌ﴾ [٧٧] مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ مِنَ الْأَلَمِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ.

٤٥٤٩، ٤٥٥٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ

---

١ قوله: يصدق بعضه الى قوله زادهم هدى وزاد ابوذر عن الكشميهني والمستملي واتاهم تقواهم هذا كله تفسير للمتشابهة وذلك ان المفهوم من الآية الاولى ان الفاسق هو الضال يزيد ضلالته ويصدقه الآية الاخرى حيث يجعل الرجس على الذي لا يعقل وكذلك حيث يزيد للمهتدي الهداية واما اصطلاح الاصوليين فالمحكم هو المشترك بين النص والظاهر والمتشابه هو المشترك بين المجمل والمؤول كذا في الكرماني والقسطلاني قال البغوي قال مجاهد وعكرمة المحكم ما فيه الحلال والحرام وما سوى ذلك متشابه يشبه بعضه بعضا في الحق ويصدق بعضه بعضا كقوله تعالى ﴿ وما يضل به الا الفاسقين﴾ ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون.

٢ قوله: والراسخون يعلمون هذا قول مجاهد قال البغوي اختلف العلماء في نظم هذه الآية فقال قوم الواو في قوله والراسخون للعطف يعني ان تاويل المتشابه يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم وهو مع علمهم يقولون آمنا به وذهب الاكثرون الى ان الواو للاستيناف وتم الكلام عند قوله وما يعلم تاويله الا الله وهو قول ابي بن كعب وعائشة وعروة رضي الله عنهم به قال الحسن واكثر التابعين واختاره الكسائي والفراء والاخفش وقالوا لا يعلم تاويل المتشابه الا الله

٣ قوله: الا مريم وابنها عيسى حفظهما الله تعالى ببركة دعوة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه السلام ونقل العيني ان القاضي عياض اشار الى ان جميع الانبياء عليهم السلام يشاركون عيسى عليه السلام في ذلك قال القرطبي هو قول مجاهد وقد طعن الزمخشري في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته وقال ان صح فمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان في اغوائه الا مريم وابنها فانهما كانا معصومين وكذلك كل من كان في صفتها لقوله تعالى ﴿ الا عبادك منهم المخلصين﴾ قاله القسطلاني قال صاحب المظهري قلت وقد صح ان رسول الله ﷺ قال لفاطمة حين زوجها اللهم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وكذا قال لعلي ودعاء النبي عليه السلام اولى بالقبول فعلى هذا حصر عدم المس في مريم وابنها يكون حصرا اضافيا بالنسبة الى الاعم الاغلب.

(١) والظاهر ان ضمير بعضه راجع الى القرآن وقيل الى المتشابه. (خ)

(٢) مصدر مضاف لمفعوله منصوب على المفعول له اي لاجل طلب المشتبهات. (قس)

(٣) تفسير الفتنة بالمشتبهات لمجاهد وصله عبد بن حميد. (قس)

(٤) محتملات لا يتضح مقصودها الا بالفحص والنظر. (بيضاوي)

(٥) اي لا يدرك المراد منه بالطلب ولا بالتامل الا بيبان من الشارع. (مظهري)

(٦) بكسر تاء رأيت وكاف اولئك على خطاب عائشة وفتحهما على انه لكل احد (قس)

حل اللغات: زيغ اي ميل عن الاستقامة وعدول عن الحق.

(سورة آل عمران) (قوله: واخر متشابهات الخ) حاصل ما ذكروه في تفسيره انها متناسبات يشبه بعضها بعضا في المعنى بحيث يصير كل منها كالمصدق لصاحبه ولا يخفى ان هذا المعنى غير مناسب لما بعده وانما المناسب به ان يفسر بالمشتبهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم.

رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْطَعَ [لِيَقْتَطِعَ] بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ [فَقَالَ] مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ إِذًا [إِذَنْ] يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ(١) صَبْرٍ يَقْطَعُ [يَقْتَطِعُ] بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

٤٥٥١- حَدَّثَنَا [ثني] عَلِيٌّ هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْمًا قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِهَا [فِيهَا] لَقَدْ[1] أُعْطِيَ بِهَا [فِيهَا] مَا لَمْ يُعْطِهِ [يُعْطَ] لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [راجع: ٢٠٨٨]

٤٥٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ(٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ[2] فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي[3] الْحُجْرَةِ [فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ] فَخَرَجَتْ [فَجُرِحَتْ] إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ[4] بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ ذَكِّرُوهَا بِاللهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ [وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا]﴾ فَذَكَّرُوهَا [فَذَكَّرَهَا] فَاعْتَرَفَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَمِينُ[5] عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [راجع: ٢٥١٤]

(٤) بَابٌ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ﴾ [الْآيَةَ] [٦٤]

سَوَاءٍ(٣) قَصْدٍ.

٤٥٥٣- حَدَّثَنِي [ثنا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ

---

١ قوله: لقد اعطي بضم الهمزة وفتح الطاء وكسرها مستقبلا او ماضيا كلا الفعلين على بناء المفعول اي طلب مني هذا المتاع قيل هذه با زيد مما طلبته كذا في المجمع قال الكرماني: فان قلت الحديث السابق يدل على ان الآية نزلت في البئر قلت لعل الآية لم تبلغ الى ابن ابي اوفى الا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت في ذلك او القضيتان وقعتا في وقت واحد فنزلت بعدهما ومر الحديث في البيع.

٢ قوله: تخرزان بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاي من خرز الخف ونحوه يخرزه بضم الراء وكسرها. (قس ك)

٣ قوله: في البيت او في الحجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الموضع المنفرد من الدار وفي الفرع او في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم واسقاط الهاء والشك من الراوي وافاد الحافظ ابن حجران هذه رواية الاصيلي وحده وان رواية الاكثرين في بيت وفي الحجرة بواو العطف وصوبها وقال ان سبب الخطأ في رواية الاصيلي ان في السياق حذفا بينه ابن السكن في رواية حيث جاء فيها في بيت وفي الحجرة حُدّاث بضم الحاء وتشديد الدال وآخره مثلثة اي ناس يتحدثون قال فالواو عاطفة لكن المبتدا محذوف ثم قال وحاصله ان المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون فسقط المبتدا من الرواية فصار مشكلا فعدل الراوي عن الواو الى او التي للترديد فرارا من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة معا وتعقبه العيني بان كون او للشك مشهور في كلام العرب وليس فيه مانع هنا وبان الواو للعطف غير مسلم والمعنى وبانه لا دلالة هنا على حذف المبتدأ وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر اذ يجوز ان تكون داخلة فيه و حينئذ فلا استحالة في ان تكون المرأتان فيهما معا فليتامل ما في الكلامين مع ما في رواية ابن السكن. (قس)

٤ قوله: وقد انفذ بضم الهمزة وسكون النون وكسر الفاء وبالذال المعجمة والواو للحال وقد للتحقيق قوله باشفى بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبالفاء المنونة ولابي ذر باشفا بترك التنوين مقصورا آلة الخرز للاسكاف قوله فادعت على الاخرى انها انفذت الاشفا في كفها قوله فرفع بضم الراء مبنيا للمفعول اي فرفع امرهما الى ابن عباس قوله لو يعطى الناس بدعواهم اي بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم لذهب دماء قوم واموالهم ولا يتمكن المدعى عليه من صرف دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي ان الدعوي بمجردها اذ اقبلت فلا فرق فيها من الدماء والاموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم (قس) ثم قال ابن عباس ذكروها بكسر الكاف على صيغة الامر. (خير جاري)

٥ قوله: اليمين على المدعى عليه اذا لم يكن بينة لدفع ما ادعى به عليه وعند البيهقي باسناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر. (قس)

(١) اي على محلوف يمين صبر خفض بالاضافة كالاولى وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه. (قس)

(٢) ابن عامر الخريبي نسبة الى خريبة مصغرا محلة بالبصرة وهو كوفي الاصل. (قس)

(٣) بالجر على الحكاية ولابي ذر بالنصب اي استوت استواء ويجوز الرفع قال ابوعبيدة اي قصد بالجر او بالنصب وبالرفع كما مر في سواء. (قسطلاني)

حل اللغات: تخرزان بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاي معجمة من خرز الخف ونحوه اشفى آلة الخرز للاسكاف تعالوا هلموا.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوْ سُفْيَانَ مِنْ[1] فِيْهِ إِلَىٰ فِيَّ قَالَ انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيْءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ قَالَ وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيْمِ بُصْرَىٰ فَدَفَعَهُ عَظِيْمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ قَالَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَلْ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالُوْا [فَقَالُوْا] نَعَمْ قَالَ فَدُعِيْتُ فِيْ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ سُفْيَانَ فَقُلْتُ[2] أَنَا فَأَجْلَسُوْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوْا أَصْحَابِيْ خَلْفِيْ ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِنِّيْ سَائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَنِي [يُكَذِّبْنِي] فَكَذِّبُوْهُ قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ وَايْمُ اللهِ لَوْلَا[3] أَنْ يُؤْثِرُوْا [يُؤْثَرَ] [يَأْثُرُوْا] عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ سَلْهُ كَيْفَ[4] حَسَبُهُ فِيْكُمْ قَالَ قُلْتُ هُوَ فِيْنَا ذُوْ حَسَبٍ قَالَ فَهَلْ [هَلْ] كَانَ مِنْ [فِيْ] آبَائِهِ مَلِكٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُوْنَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُوْلَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ يَزِيْدُوْنَ أَوْ يَنْقُصُوْنَ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يَزِيْدُوْنَ قَالَ هَلْ [فَهَلْ] يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيْهِ سَخْطَةً(١) لَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوْهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ تَكُوْنُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا[5] وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيْبُ مِنَّا وَنُصِيْبُ مِنْهُ قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قَالَ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِيْ هٰذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِيْ مَا هُوَ صَانِعٌ فِيْهَا قَالَ وَاللهِ مَا أَمْكَنَنِيْ مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيْهَا شَيْئًا غَيْرَ هٰذِهِ قَالَ فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُ إِنِّيْ سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيْكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيْكُمْ ذُوْ حَسَبٍ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِيْ أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِيْ آبَائِهِ [مِنْ] مَلِكٌ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ [أَوْ] أَشْرَافُهُمْ فَقُلْتَ [قُلْتَ] بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ[6] الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُوْنَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُوْلَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيْهِ سَخْطَةً لَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الْإِيْمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ[7] الْقُلُوْبِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيْدُوْنَ أَمْ يَنْقُصُوْنَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيْدُوْنَ وَكَذٰلِكَ الْإِيْمَانُ حَتّٰى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوْهُ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوْهُ فَتَكُوْنُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُوْنَ مِنْهُ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلٰى ثُمَّ تَكُوْنُ لَهَا [لَهُمُ] الْعَاقِبَةُ(٢) وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هٰذَا

---

١ قوله: من فيه اي حال كونه من فيه الى في عبر بفيه موضع اذنه اشارة الى تمكنه من الاصغاء اليه بحيث يجيبه اذا احتاج الى الجواب قوله في المدة هي مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين قوله هرقل كدمشق ملك الروم الملقب بقيصر قوله فدعيت بضم الدال مبنيا للمفعول قوله فدخلنا على هرقل الفاء فصيحة افصحت عن محذوف اي فجاءنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا اليه فستاذن لنا فاذن لنا فدخلنا عليه. (قس ك)

٢ قوله: فقلت انا اي اقربهم نسبا واختار هرقل ذلك لان الاقرب احرى بالاطلاع على قريبه من غيره قوله فان كذبني بتخفيف المعجمة اي نقل الي الكذب قوله فكذبوه بتشديدها مكسورة تتعدى الى مفعول واحد والمخفف الى مفعولين وهذا من الغرائب. (قسطلاني)

٣ قوله: لولا ان يوثروا بضم التحتية وكسر المثلثة بصيغة الجمع ولابي ذر ان يوثر بفتح المثلثة مع الافراد مبنيا للمفعول وفي بعضها ان يأثروا اي لولا ان يرووا ويحكوا عني الكذب وهو قبيح لكذبت عليه. (قس مجمع ملتقطا)

٤ قوله: كيف حسبه فيكم وفي كتاب الوحي كيف نسبه فيكم والحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه قاله الجوهري والنسب الذي يحصل به الادلاء من جهة الآباء قوله هو فينا ذو حسب اي رفيع وعند البزار من حديث دحية قال كيف حسبه فيكم قال هو في حسب ما لا يفضل عليه احد. (قس) قال الكرماني: مر في اول الكتاب بلفظ النسب وههنا بلفظ الحسب فلعل الحسب مستلزم لذلك.

٥ قوله: بيننا وبينه سجالا بكسر السين وفتح الجيم اي نوبا نوبة له ونوبة لنا كما قال يصيب منا ونصيب منه وقد كانت المقاتلة وقعت بينه ﷺ وبينهم في بدر فاصاب المسلمون منهم وفي احد فاصاب المشركون من المسلمين وفي الخندق فاصيب من الطائفتين ناس قليل. (قس)

٦ قوله: وهم اتباع الرسل عليهم الصلوة والسلام غالبا بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل. (قسطلاني)

٧ قوله: بشاشة القلوب اي التي يدخل فيها والقلوب بالجر على الاضافة كذا في القسطلاني قال الكرماني: اي يخالط الايمان انشراح الصدر واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وهو بفتح الباء يقال بش بشاشة.

(١) بضم السين وفتحها والنصب مفعول لاجله او هو حال وقال العيني السخطة بالتاء انما هي بفتح السين فقط اي هل يرتد احد منهم كراهية لدينه وعدم رضى. (قسطلاني)

(٢) وهذه الجملة من قوله وسألتك هل قاتلتموه الى هنا حذفها الراوي في كتاب الوحي (قسطلاني)

حل اللغات: الترجمان هو الذي يفسر لغة بلغة السخطة عدم الرضا سجالا اي نوب اي نوبة لنا ونوبة له خلص اليه اي وصل اليه.

الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ فَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ [أَحَدٌ هٰذَا الْقَوْلَ] قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ[١] بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِمَا [بِمَ] يَأْمُرُكُمْ قَالَ قُلْتُ يَأْمُرُنَا بِالصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ قَالَ[٢] إِنْ يَكُ [يَكُنْ] مَا [كَمَا] تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُ [وَلَمْ أَكُنْ] أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ (١) لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدٰى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ (٢) الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللّٰهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ[٣] فَإِنْ [وَإِنْ] تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ[٤] وَ ﴿يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللّٰهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاشْهَدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ﴾ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا [أُخْرِجْنَا] لَقَدْ[٥] أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ أَنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ[٦] بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتّٰى أَدْخَلَ اللّٰهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرَ الْأَبَدِ وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ قَالَ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمْ فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ (٣) إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ. [راجع: ٧]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾[٧] إِلَى ﴿بِهِ عَلِيمٌ﴾ [الْآيَةَ] [٩٢]

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ[٨] أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللّٰهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللّٰهُ قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَخٍ ذٰلِكَ مَالٌ رَايِحٌ (٤) ذٰلِكَ مَالٌ رَايِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرٰى [أَرَاكَ] أَنْ

---

١ قوله: ائتمّ بقول قيل قبله وفي كتاب بدء الوحي لقلت رجل ياتسي اي يقتدي ذكر الاجوبة على ترتيب الاسئلة واجاب عن كل بما يقتضيه الحال مما دل على ثبوت النبوة مما رآه في كتبهم او استقراه من العادة ولم يقع في بدء الوحي مرتبا واخر هنا بقية الاسئلة وهو العاشر اي بعد الاجوبة كما اشار اليه بقوله قال اي ابوسفيان ثم قال اي هرقل الخ. (قس)

٢ قوله: قال ان يك ما تقول فيه حقا فانه نبي وفي دلائل النبوة لابي نعيم بسند ضعيف ان هرقل اخرج لهم سفطا من ذهب عليه قفل من ذهب فاخرج منه حريرة مطوية فيها صور فعرضها عليهم الى ان كان اخرها صورة محمد ﷺ قال فقلنا جميعا هذه صورة محمد فذكر لهم انها صور الانبياء وانه خاتمهم ﷺ. (قسطلاني)

٣ قوله: مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ وان اسلامه سبب اسلام اتباعه. (قس)

٤ قوله: فان عليك اثم مع اثمك اثم الاريسين بهمزة وتشديد التحتية بعد السين اي الزراعين نبه بهم على جميع الرعايا و قيل الارسين ينسبون الى عبد الله بن اريس رجل كان يعظمه النصارى ابتدع في دينه اشياء مخالفة لدين عيسى ﷺ. (قسطلاني)

٥ قوله: لقد امر بوزن علم اي عظم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شان ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كناية عن رسول الله ﷺ وكان ابوكبشة رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان وعبد الشعرى فشبهوه به في مخالفة دين آبائه وقيل انه كان جد النبي ﷺ من قبل امه او هو كنية ابي النبي ﷺ من الرضاع الحارث بن عبد العزى. (قس. ك. ق ملتقطا)

٦ قوله: ملك بني الاصفر يعني الروم لان اباهم الاول كان اصفر اللون وهو الروم بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم وقيل ان حبشيا غلب بلادهم في وقت فوطي نساءهم فولدت كذلك وقيل نسبوا الى الاصفر بن روم بن عيص. (مجمع) قال عياض وهو الاشبه. (عيني) ومر الحديث في اول الكتاب وايضا في الجهاد.

٧ قوله: ﴿حتى تنفقوا مما تحبون﴾ اي لن تدركوا كمال البر او ثواب الله او الجنة او لم تكونوا ابرارا حتى يكون الانفاق من محبوب اموالكم او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله وكلمة من في قوله ﴿مما تحبون﴾ تبعيضية يدل عليه قرأة عبدالله بعض ما تحبون ويحتمل ان يكون تفسير معنى لا قراءة. (قس)

٨ قوله: كان ابوطلحة اسمه زيد بن سهل زوج ام انس وبيرحاء اشهر الوجوه فيه فتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء واهمال الحاء مقصورا وهو بستان بالمدينة قوله: بخ بفتح الموحدة واسكان المعجمة كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشيء وتكرر للمبالغة. (ك)

(١) وفي بدء الوحي لتجشمت لقاءه بالجيم وشين معجمة اي لتكلفت الوصول اليه. (قس)

(٢) اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي كلمة شهادة التوحيد. (قس)

(٣) هذا ظهر منه ما ينافي اسلامه ولذا لا يحكم باسلامه بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه. (عيني)

(٤) بالتحتية من الرواح اي من شانه الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وكررها للمبالغة. (قس)

حل اللغات: الاريسيين اي الزراعين لقد أمر أمر ابن ابي كبشة اي عظم امره وشانه بني الاصفر هم الروم سموا لكونهم اصفر اللون فحاصوا حيصة حمر الوحش اي نفروا نفرتها عليَّ بهم اي احضروهم لي مال رائح من الرواح اي من شانه الذهاب والفوات.

تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِيْنَ قَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَسَّمَهَا أَبُوْ طَلْحَةَ فِيْ أَقَارِبِهِ وَفِيْ بَنِيْ عَمِّهِ قَالَ عَبْدُاللهِ [1] بْنُ يُوْسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ.

حَدَّثَنِيْ [ثنا] [أَوْ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ رَائِحٌ] يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ [2] مَالٌ رَائِحٌ. [راجع: ١٤٦١]

٤٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ فَجَعَلَهَا [فَجَعَلْتُهَا] لِحَسَّانَ وَأُبَيٍّ وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ [3] وَلَمْ يَجْعَلْ لِيْ مِنْهَا شَيْئًا. [راجع: ١٤٦١]

(٦) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿قُلْ فَأْتُوْا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوْهَآ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٤٥٥٦- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُوْدَ جَاءُوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ كَيْفَ تَفْعَلُوْنَ [تَعْمَلُوْنَ] بِمَنْ زَنٰى مِنْكُمْ [فِيْكُمْ] قَالُوْا نُحَمِّمُهُمَا [4] وَنَضْرِبُهُمَا فَقَالَ لَا [أَلَا] تَجِدُوْنَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ فَقَالُوْا لَا نَجِدُ فِيْهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ فَأْتُوْا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ فَوَضَعَ [5] مِدْرَاسُهَا [مُدَارِسُهَا] الَّذِيْ يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلٰى اٰيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُوْنَ يَدِهٖ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ اٰيَةَ الرَّجْمِ فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ اٰيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ مَا هٰذِهٖ فَلَمَّا رَأَوْا [رَاٰى] ذٰلِكَ قَالُوْا [قَالَ] هِيَ اٰيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيْبٌ [قَرِيْبًا] مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنِيْ [6] [يُجْنِئُ] [يَحْنَأُ] عَلَيْهَا يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ. [راجع: ١٣٢٩]

(٧) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠]

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ خَيْرُ(١) النَّاسِ لِلنَّاسِ [7] يَأْتُوْنَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِيْ أَعْنَاقِهِمْ حَتّٰى يَدْخُلُوْا فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٠١٠]

(٨) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿إِذْ هَمَّتْ [8] طَّآئِفَتَانِ(٢) مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [١٢٢]

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ فِيْنَا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّتْ

---

١ قوله: قال عبدالله بن يوسف التنيسي وروح بن عباده بن علاء القيسي ابومحمد البصري مما وصله احمد في روايتهما عن مالك ذلك مال رابح بالموحده اي يربح صاحبه في الآخرة (قس)

٢ قوله: قرأت على مالك رايح بالتحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو. (قس)

٣ قوله: وانا اقرب اليه اي منهما ولم يجعل لي منها شيئا وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه من هذا الوجه في الوقف وسقط هذا لابي ذر كذا في القسطلاني ومر الحديث لكن قال في الوقف وكانا اقرب اليه مني عكس ما هنا لعل قوله ههنا من حيث انه كان داخلا في عيال ابي طلحة لان ابا طلحة نكح ام انس فكان انس ربيبا له فمن هذه الحيثية كان اقرب منهما اليه واما من حيث القرابة فكانا اقرب اليه من انس كما مر مع بيان نسبهم الاربعة والله اعلم.

٤ قوله: نحممهما بضم النون وفتح المهملة وكسر الميم الاولى مشددة من التحميم يعني نسود وجوههما بالحمم وهو الفحم. (قس)

٥ قوله: فوضع مدراسها عبدالله بن صوريا بكسر الميم مفعال من ابنية المبالغة اي صاحب دراسة كتبهم وكان اعلم من بقي من الاحبار بالتوراة وزعم السهيلي انه اسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي مدارسها بضم الميم على وزن الفاعل من المدارسة قال في الفتح والاول اوجه قوله: وهو الذي يدرسها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة وفي نسخة يدرسها بفتح اوله وسكون الدال وضم الراء مخففة. (قس)

٦ قوله: يجني بالمهملة قال القسطلاني: يجنأ بفتح اوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة بهمزة مضمومة اي اكب ولابي ذر عن الكشميهني يحني بفتح حرف المضارعة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتية اي يميل وينعطف عليها حال كونه يقيها الحجارة. (قس)

٧ قوله: خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل الخ. اي ينفعون للناس حيث يخرجون الكفار من الكفر ويجعلونهم مؤمنين بالله العظيم وبرسوله ﷺ روى عبد بن حميد عن ابن عباس هم الذين هاجروا مع الرسول ﷺ كذا في العيني وهو بيان للمخبر واما الامة فموصوفة بما مر هذا ما قاله في الخير الجاري قال الكرماني: وانما كان خير الامة لانه بسببه صار مسلما وحصل له جميع السعادات الدنيوية والاخروية.

٨ قوله: ﴿اذ همت طائفتان﴾ بنوسلمة من الخزرج وبنوحارثة من الاوس وكانا جناحي العسكر كذا في البيضاوي قال القسطلاني: والهم العزم او هو دونه وذلك ان اول ما يمر بقلب الانسان يسمى خاطرا فاذا قوي سمي حديث نفس فاذا قوي سمي هما فاذا قوي سمي عزما ثم بعده اما قول او فعل. قوله: ان تفشلا اي ان تجبنا وتتخلفا عن رسول الله ﷺ وذهبا مع عبدالله بن ابي وكان ذلك في غزوة احد.

(١) اي خير بعض الناس لبعضهم اي انفعهم لهم وانما كان كذلك لانهم يأتون بهم الخ. كذا في قس.

(٢) متعلق لقوله سميع عليم او بدل من اذ غدوت. (بيضاوي)

حل اللغات: مدراس صاحب دراسة تفشلا اي تجبنا وتخلفا.

طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ ١ قَالَ نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلِمَةَ وَمَا نُحِبُّ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ لِقَوْلِ ٢ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [راجع: ٤٠٥١]

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [الآيَةَ] [١٢٨]

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا(١) بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ [أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٤٠٦٩]

٤٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ إِذْ [إِذَا] قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ [وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي ٣ يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ ٤ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ. [راجع: ٧٩٧]

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ [١٥٣]

وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ ٥ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] فَتْحًا أَوْ شَهَادَةً.(٢)

٤٥٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَاللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَقْبَلُوا [وَأَقْبَلُوا] مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ [فَذَلِكَ] إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَا [اثْنَيْ] عَشَرَ رَجُلًا. [راجع: ٣٠٣٩]

---

١ قوله: ﴿والله وليهما﴾ اي عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست عزيمة بل حديث نفس ويجوز ان يكون عزيمة كما قال ابن عباس ويكون قوله ﴿والله وليهما﴾ جملة حالية مقررة للتوبيخ والاستبعاد اي لم يوجد منها الفشل والجبن وتلك العزيمة والحال ان الله سبحانه وتعالى جلاله وعظمته هو الناصر فما فماشما يفشلان من القسطلاني.

٢ قوله: لقول الله تعالى ﴿والله وليهما﴾ ومفهومه ان نزولها سره لهم لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية وان كان اول الآية يدل على ضعفهم وجبنهم

٣ قوله: كسني يوسف اي المذكوره في قوله تعالى ﴿ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد﴾

٤ قوله: لاحياء من العرب اي قبائل منهم سماهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم رعلا و ذكوان وعصية. قوله: حتى انزل الله ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ الآية واستشكل بان قصة رعل وذكوان كانت بعد احد ونزول ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ في قصة احد فكيف يتأخر السبب عن النزول واجاب في الفتح بان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه كما بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعني الزهري ثم قال بلغنا انه نزل ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح وقصة رعل وذكوان اجنبية عن قصة احد فيحتمل ان قصتهم كانت عقب ذلك وتاخر نزول الآية عن سببها قليلا وقد ورد في سبب نزول الآية شيء اخر غير مناف لما سبق في قصة احد فعند مسلم من حديث انس ان النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم قال الله ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ واورده المؤلف في المغازي معلقا بنحوه والجمع بينه وبين حديث ابن عمر المسوق في اول هذا الباب انه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فانزل الله الآية في الامرين جميعا في ما وقع من كسر الرباعية وشج الوجه وفيما نشأ عن ذلك من الدعاء عليهم وذلك كله في احد فعاتبه الله تعالى عن تعجيله في القول برفع الفلاح عنهم. (قس)

٥ قوله: وهو تانيث اخركم بكسر الخاء المعجمة قال في الفتح والعمدة والتنقيح فيه نظر لان اخرى تانيث آخر بفتح الخاء لا كسرها وتعقبه في المصابيح فقال نظر البخاري ادق من هذا وذلك انه لو جعل اخرى هنا تانيث لآخر بفتح الخاء لم يكن فيه دلالة على التاخر الوجودي وذلك لانهم امينت دلالته على هذا المعنى بحسب العرف وصار انما يدل على الوصف بالمغايرة فقط تقول مررت برجل حسن ورجل آخر اي مغاير للاول وليس المراد تاخره في الوجود عن السابق والمراد في الآية الدلالة على التاخر فلذلك قال تانيث اخركم بكسر الخاء لتصير اخرى دالة على التاخر واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم بل هو الاصل. (قس)

(١) هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام كما في حديث مرسل اورده المؤلف في غزوة احد ووصله احمد والترمذي وزاد في اخره فتيب عليهم كلهم كذا في القسطلاني.

(٢) ومحل ذكر هذا في سورة براءة على ما لا يخفى واحتمال وقوع احدى الحسنيين وهي الشهادة وقعت في احد استجلبه في الحسنة. (قس)

حل اللغات: والله وليهما اي ناصرهما وعاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست بعزم بل حديث نفس وطأتك اي بأسك شجاعا اي حية.

(١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نُعَاسًا﴾[١] [١٥٤]

٤٥٦٢- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَبُوْ يَعْقُوْبَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِيْ مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ فَجَعَلَ سَيْفِيْ يَسْقُطُ مِنْ يَدِيْ وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ. [راجع: ٤٠٦٨]

(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ مِنْ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِيْنَ أَحْسَنُوْا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيْمٌ﴾ [الْآيَةَ] [١٧٢]

﴿الْقَرْحُ﴾ الْجِرَاحُ ﴿اسْتَجَابُوْا﴾[٢] أَجَابُوْا ﴿يَسْتَجِيْبُ﴾ [الانعام: ٣٦] يُجِيْبُ.

(١٣) بَابُ [قَوْلِهِ: ﴿الَّذِيْنَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوْا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ الْآيَةَ] [١٧٣]

﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوْا لَكُمْ [فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا وَّقَالُوْا حَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ]﴾ الْآيَةَ.

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ أُرَاهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿حَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيْمُ حِيْنَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِيْنَ قَالُوْا: ﴿إِنَّ النَّاسَ[٣] قَدْ جَمَعُوْا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا(١) وَّقَالُوْا حَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ﴾. [انظر: ٤٥٦٤]

٤٥٦٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيْمَ حِيْنَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: ﴿حَسْبِيَ اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ﴾. [راجع: ٤٥٦٣]

(١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ [يَحْسِبَنَّ] الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ بِمَآ آتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ [هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ]﴾ الْآيَةَ [١٨٠]

﴿سَيُطَوَّقُوْنَ﴾(٢) [مَا بَخِلُوْا بِهِ] كَقَوْلِكَ طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ.

٤٥٦٥- حَدَّثَنِيْ [ثنا] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكٰوتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ[٤] زَبِيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ [بِلِهْزِمَتِهِ] يَعْنِيْ شِدْقَيْهِ [بِشِدْقَيْهِ] يَقُوْلُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ بِمَآ آتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلٰى آخِرِ الْآيَةِ. [راجع: ١٤٠٣]

---

١ قوله: امنة نعاسا يريد قوله تعالى ﴿ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا﴾ اي انزل الله عليكم الامن حتى اخذكم النعاس والامنة الامن نصب على المفعول ونعاسا بدل منها او هو المفعول وامنة حال منه متقدمة عليه او مفعول له او حال من المخاطبين بمعنى ذوي امنة او على انه جمع امن كبار وبررة وقرأ امنة بسكون الميم كانها المرة من الامن كذا في البيضاوي.

٢ قوله: استجابوا اي اجابوا تقول العرب استجبتك اي اجبتك ويستجيب اي يجيب وهذا وان كان في سورة الشورى فاورده هنا استشهادا لسابقه ولم يذكر المؤلف هنا حديثا ولعله بيض له واللائق بالسياق هنا حديث عائشة عند المؤلف في المغازي ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح﴾ الى آخر الآية قالت لعروة يا ابن اختي كان ابواك منهم الزبير وابوبكر. (قس)

٣ قوله: ﴿ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ يعني ابا سفيان واصحابه روي انه نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت فقال ﷺ ان شاء الله تعالى فلما كان القابل خرج في اهل مكة حتى نزل مر الظهران فانزل الله الرعب في قلبه وبدا له ان يرجع فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوا المسلمين وقيل لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فسأله ذلك والتزم له عشرا من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم اتوكم في دياركم فلم يفلت منكم احد الا شريدا فتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم ففروا فقال ﷺ والذي نفسي بيده لاخرجن ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين راكبا هم يقولون ﴿حسبنا الله﴾ اي محسبنا وكافينا. (بيضاوي)

٤ قوله: اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره قوله: له زبيبتان بزاي فموحدتين بينهما تحتية ساكنة نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو اخبث ما يكون منها قوله: يطوقه بفتح الواو المشددة اي يجعل طوقا في عنقه قوله: بلهزمته بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة ولابي ذر والاصيلي بلهزمتيه بالتثنية. (قس)

(١) فلم يلتفتوا اليه بل ثبت به يقينهم بالله. (قس)

(٢) اي سيصير عذاب بخلهم لازما كالطوق في اعناقهم روي انه حية تنهشه من قرنه الى قدمه وينقر راسه. (قس)

حل اللغات: اقرع اي منحسر شعر الراس لكثرة سمه زبيبتان نقطتان سوداوان فوق عينيه لهزمته الشدق.

(١٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى¹ كَثِيرًا﴾ الْآيَةَ [١٨٦]

٤٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى [عَلَيْهِ] قَطِيفَةٌ² فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ [فَأَرْدَفَ] أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ [وَقِيعَةِ] بَدْرٍ قَالَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ(١) ابْنُ سَلُولَ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ³ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ⁴ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ [وَجْهَهُ] بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْاٰنَ وَقَالَ [فَقَالَ] عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا [أَحْسِنَ مِمَّا] [أُحْسِنُ مَا] تَقُولُ⁵ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِينَا [تُؤْذِنَا] بِهِ فِي مَجَالِسِنَا [مَجْلِسِنَا] ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ فَاسْتَبَّ [وَاسْتَبَّ] الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ⁶ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا [سَكَتُوا] ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا [أَيَا] سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي نَزَّلَ [أَنْزَلَ] عَلَيْكَ لَقَدِ [وَلَقَدِ] اصْطَلَحَ⁷ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ [الْبَحْرَةِ] عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ [فَيُعَصِّبُوهُ] [يُعَصِّبُونَهُ] بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا أَبَى اللهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذٰلِكَ فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى قَالَ اللهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا [وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ]﴾ الْآيَةَ وَقَالَ اللهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلَى اٰخِرِ الْآيَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ [يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ] مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ⁸ اللهُ فِيهِمْ فَلَمَّا

---

١ قوله: اذى كثيرا باللسان والفعل من هجا الرسول والطعن في النبي واغراء الكفرة على المسلمين اخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسليا له عما يناله من الاذى. (قس)

٢ قوله: قطيفة بفتح القاف وكسر الطاء كساء غليظ قوله: فدكية بفاء فدال مهملة صفتها منسوبة الى فدك قرية مشهورة على مرحلتين من المدينة كذا في قس

٣ قوله: والمسلمين بذكر المسلمين اولا واخرا و سقطت الاخير من رواية مسلم قاله القسطلاني. قال الكرماني: وفي بعضها وقع لفظ والمسلمين مرة اخرى بعد اليهود فلعل في بعض النسخ كان اولا وفي بعضها اخرا فجمع الناسخ بينهما والله اعلم.

٤ قوله: عجاجة الدابة بفتح العين وجيمين مخففين اي غبارها مرفوع على الفاعلية وقوله: خمر بفتح المعجمة وتشديد الميم اي غطي كذا في القسطلاني.

٥ قوله: لا احسن بفتح الهمزة وفتح السين والنون افعل التفضيل وهو اسم لا وخبرها شيء المقدر. (قس) والجار يتعلق باحسن اي لا شيء احسن من هذا الكلام او الخبر هو الجار والمجرور بعده واما ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي الا فعلت احسن من هذا وحذف همزة الاستفهام لظهور معناها ويجوز الرفع على انه خبر لا والاسم محذوف اي لا شيء احسن من هذا وهذا اعتراف منه بفصاحة القران وحسنه ويروي لا احسن بضم الهمزة ويروى لا حسن بحذفها. (تنقيح) ولابي ذر عن الكشميهني لا نحسن ما تقول بضم النون وكسر السين وضم النون وبالميم واحدة. (قس)

٦ قوله: واليهود عطف اليهود على المشركين وان كانوا داخلين فيهم تنبيها على زيادة شرهم قوله: يتثاورون بالمثلثة اي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا قوله: يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين اي يسكنهم قوله: حتى سكنوا بالنون من السكون ولابي ذر عن المستملي وقال في الفتح عن الكشميهني: حتى سكتوا بالفوقية من السكوت قوله: ابوحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى. (قس)

٧ قوله: ولقد اصطلح وفي بعضها بدون الواو فان قلت ما وجهه؟ قلت يكون بدلا او عطف بيان وتوضيح او حرف العطف محذوف والبحيرة مصغر البحرة ضد البرة اي البليدة والمراد المدينة النبوية ولابي ذر عن المستملي والكشميهني البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة قوله: ان يتوجوه بتاج الملك قوله: فيعصبونه بالعصابة اي فيعمموه بعمامة الملوك وقال في الكواكب يجعلونهم رئيسا لهم ويسودونه عليهم وكان الرئيس معصبا لما يعصب برأيه من الامر وقيل كان الرؤساء يعصبون رؤسهم بعصابة يعرفون بها وفي بعض النسخ يعصبونه بغير فاء فيكون بدلا من قوله: على ان يتوجوه ولابي ذر وحده فيعصبوه بالفاء وحذف النون. (قس، ك)

٨ قوله: حتى اذن الله فيهم بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال والا فكم عفي عن كثير من اليهود والمشركين بالمن والفداء وغير ذلك. (قس)

(١) بتنوين ابي واثبات الف ابن مع رفعه لانه صفة لعبدالله لان سلول ام عبدالله غير منصرف. (قس)

حل اللغات: قطيفة بفتح القاف كساء غليظ فدكية منسوبة الى فدك قرية مشهورة على مرحلتين من المدينة اخلاط بفتح الهمزة اي انواع عجاجة الدابة غبارها خمر اي غطي لا تغبروا علينا اي لا تثيروا علينا الغبار كادوا يتثاورون اي قربوا ان يتثاوروا بقتال وهو من ثار اذا قام بسرعة يخفضهم اي يسكنهم البحيرة مصغر البحرة ضد البرة اي البليده والمراد المدينة النبوية يتاول في العفو اي يرجع الى العفو.

غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ[١] كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ هٰذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايِعُوا [فَبَايَعُوهُ] الرَّسُولَ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا. [راجع: ٢٩٨٧]

(١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ[٢] الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوْا﴾ [الْآيَةَ] [١٨٨]

٤٥٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا[٣] بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ [بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا]﴾ الْآيَةَ.

٤٥٦٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ [أَخْبَرَنِي] قَالَ أَخْبَرَنِي [عَنِ] ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ[٤] مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَيُعَذَّبَنَّ [لَنُعَذَّبَنَّ] أَجْمَعُونَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَا لَكُمْ [مَا لَكُمْ] [وَمَا لَهُمْ] وَلِهٰذِهِ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودًا [يَهُودَ] فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ [فَأَخْبَرُوهُ] بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا [أَتَوْا] مِنْ كِتْمَانِهِمْ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كَذٰلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أُوتُوا[٥] [أَتَوْا] وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ [أَخْبَرَهُ] بِهٰذَا.

(١٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي[٦] خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ [وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَاٰيٰتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ]﴾ الْآيَةَ [١٩٠]

٤٥٦٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ [بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ] فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ

---

١ قوله: صناديد جمع صنديد وهو السيد اي ساداتهم وعطف عبدة الاوثان على المشركين تخصيصا لان ايمانهم كان ابعد وضلالهم اشد قوله: فبايعوا بفتح التحتية بلفظ الماضي ونصب الرسول على المفعولية ولابي ذر والاصيلي بكسرها بلفظ الامر. (قس، ك)

٢ قوله: لا تحسبن الخطاب لرسول الله ﷺ ومن ضم الباء جعل الخطاب له وللمؤمنين والمفعول الاول الذين يفرحون والثاني بمفازة وقوله: فلا تحسبنهم تاكيد والمعنى لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس وكتمان الحق ﴿ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا﴾ من الوفاء بالميثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق بمفازة بمنجاة من العذاب اي فائزين بالنجاة منه. (بيضاوي)

٣ قوله: ﴿فرحوا بمقعدهم﴾ اي بقعودهم بعد خروج رسول الله ﷺ يقال اقام خلاف الحي يعني بعدهم يعني ظعنوا ولم يظعن معهم ويجوز ان يكون بمعنى المخالفة فيكون انتصابه على العلة او الحال. (ملتقط من ك، بيض)

٤ قوله: ان مروان بن الحكم بن ابي العاص وكان يومئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة قال لبوابه لما كان عنده ابوسعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج فقال: يا ابا سعيد ارأيت قول الله ﴿لا تحسبن الذين يفرحون﴾ فقال ان هذا ليس من ذلك انما كان ذلك ان ناسا من المنافقين فان كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم رواه ابن مردويه وكان مروان توقف في ذلك واراد زيادة الاستظهار فقال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس الخ كذا في القسطلاني بعبارته.

٥ قوله: بما اوتوا بضم الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما اتوا بلفظ القرآن اي جاؤا كذا في القسطلاني. قال البيضاوي روي انه ﷺ سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فاخبروه بخلاف ما كان فيه وارادوا انهم قد صدقوه واستحمدوا اليه وفرحوا بما فعلوا فنزلت وقيل نزلت في قوم تخلفوا عن الغزو ثم اعتذروا بانهم راؤا المصلحة في التخلف واستحمدوا به وقيل نزلت في المنافقين فانهم يفرحون بمنافقتهم ويستحمدون الى المسلمين بالايمان الذي لم يفعلوه على الحقيقة ويمكن الجمع بانها نزلت في الجميع.

٦ قوله: ﴿ان في خلق السموت﴾ من الارتفاع والاتساع وما فيهما من الكواكب في خلق الارض من الانخفاض والكثافة والاتضاع وما فيها من البحار والجبال والنبات والاشجار والمعادن وغيرها وفي اختلاف الليل والنهار في الطول والقصر وتعاقبهما قوله: لايات اي لدلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وكمال قدرته. (قسطلاني)

حل اللغات: صناديد جمع صنديد وهو السيد.

ثُلُثُ اللَّيْلِ [1] الْآخِرُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَاٰيٰتٍ لِّأُولِي(١) الْأَلْبَابِ﴾ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ فَصَلّٰى إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلّٰى [بِالنَّاسِ] الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]

(١٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِيْنَ يَذْكُرُوْنَ [2] اللهَ قِيَامًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى جُنُوْبِهِمْ [الْاٰيَةَ] وَيَتَفَكَّرُوْنَ فِيْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١٩١]

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِيْ مَيْمُوْنَةَ فَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلٰى صَلٰوةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَطُرِحَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وِسَادَةٌ فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ طُوْلِهَا [3] فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ [فَقَرَأَ] الْاٰيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ اٰلِ عِمْرَانَ حَتّٰى خَتَمَ ثُمَّ أَتٰى شَنًّا(٢) [سِقَاءً] مُعَلَّقًا فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيْ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلٰى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلٰى رَأْسِيْ ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِيْ فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا(٣) ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ. [راجع: ١١٧]

(١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَآ(٤) إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظّٰلِمِيْنَ [4] مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [١٩٢]

٤٥٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلٰى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ [مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ] أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُوْنَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ [قَالَ] فَاضْطَجَعْتُ فِيْ عَرْضِ الْوِسَادَةِ [5] وَاضْطَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِيْ طُوْلِهَا فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيْلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيْلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْاٰيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُوْرَةِ اٰلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلٰى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ [مُعَلَّقٍ] فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوْءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيْ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلٰى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلٰى رَأْسِيْ وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنٰى [بِيَدِهِ الْيُمْنٰى] يَفْتِلُهَا(٥) فَصَلّٰى [ثُمَّ صَلّٰى] رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ

---

١ قوله: ثلث الليل الآخر بالرفع صفة للثلث ومر في كتاب الوتر فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه قال العيني: يحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلي في رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه و يديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث انتهى كلامه في الوتر.

٢ قوله: ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ اي يداومون على الذكر يعني يذكرونه دائمًا على الحالات كلها قائمين وقاعدين ومضطجعين وعنه عليه السلام من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكرالله تعالى وقيل معناه يصلون على الهيات الثلاث حسب طاقتهم قوله ﴿ويتفكرون في خلق السموت والارض﴾ استدلالا واعتبارا وهو افضل العبادات كما قال ﷺ لا عبادة كالتفكر. (بيضاوي)

٣ قوله: في طولها اي وابن عباس في عرضها كما سيجيء قوله: فجعل يمسح النوم فيه حذف ذكره في الرواية الاخرى من الوتر فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم اي اثره كذا في قس.

٤ قوله ﴿وما للظالمين من انصار﴾ اي ينصرونهم يوم القيامة اراد بهم المدخلين ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على ان ظلمهم سبب لادخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لان النصرة دفع بقهر. (بيض . قس)

٥ قوله: في عرض الوسادة قال ابن الاثير الوسادة المخدة والجمع الوسائد وفي المطالع وقد قالوا اساد وسادوا الوساد ما يتوسد اليه للنوم وقال ابن عبدالبر هي الفراش وشبهه وكان اي ابن عباس والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله ﷺ او راسه وقال ابو الوليد والظاهر انه لم يكن عندهما فراش غيره فلذلك باتوا جميعا فيه كذا في العيني.

(١) اي لذوي العقول الصافية الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار لا ينظرون اليها نظر البهائم غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته. (قس)

(٢) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة عتقت من الاستعمال ولابي ذر عن الكشميهني سقاء.

(٣) بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينبه. (قس) قال العيني وفي رواية الضحاك فجعلت اذ غفلت اخذ بشحمة اذني انتهى.

(٤) يعني يتفكرون في خلق السموات والارض حال كونهم قائلين ربنا. (قس)

(٥) اي يدلكها لينبه من بقية نومه ويستحضر افعال رسول الله ﷺ وفيه ان الفعل القليل غير مبطل للصلوة. (قس)

حل اللغات: لاولي الالباب اي لاصحاب العقول التامة الذكية التي تدرك الاشياء يمسح النوم اي اثره شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو القربة التي يبست وعتقت من الاستعمال. يفتلها اي يدلكها لينتبه في عرض الوسادة بفتح العين ضد الطول.

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ[١] ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]

(٢٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ الْآيَةَ [١٩٣]

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ [عَنْ] ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ [ثُمَّ] اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ فَجَلَسَ [فَجَعَلَ] يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ [الْخَوَاتِمَ] مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]

(٤) سُورَةُ النِّسَآءِ[٢]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ سُورَةُ النِّسَآءِ] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

قَالَ[٣] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾ [١٧٢] يَسْتَكْبِرُ ﴿قِوَامًا﴾ [٥] قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ ﴿لَهُنَّ[٤] سَبِيلًا﴾ [١٥] يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ وَالْجَلْدَ لِلْبِكْرِ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ حَدِيثُ عُبَادَةَ فِي الرَّجْمِ] وَقَالَ غَيْرُهُ[٥] ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [٣] يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا [وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا] وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعَ.

(١) بَابٌ: ﴿وَإِنْ[٦] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءِ﴾ [٣]

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

---

١ قوله ثم أوتر قال العيني ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم أوتر وذلك يقتضي أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية أم سلمة في الدعوات حيث قال فتتامت وسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وظاهر هذا أنه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله عن أبي عباس التصريح بالفصل أيضا وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب أحاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضي الله عنها وقال الطحاوي إذا جمعت معاني هذه الأحاديث يدل على أن وتره ﷺ كان ثلاث ركعات انتهى كلام العيني ومر بيانه عن الفقهاء الحنفية المذنية في الوتر

٢ قوله سورة النساء زاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم والمستملي والكشميهني كذا في قس قال بيضاوي مدنية وهي مائة وخمس وسبعون آية.

٣ قوله قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عنه يستنكف يريد تفسير قوله تعالى ﴿ومن يستنكف عن عبادته﴾ معناه يستكبر والعطف للتفسير أي يأنف وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عنه ﷺ قواما قوامكم من معايشكم بكسر القاف بعدها واو والتلاوة بالياء التحتية إذ مراده ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ فلم يقصد بها المؤلف التلاوة بل حذف الكلمة القرآنية واقتصر إلى تفسيرها وقد قال أبو عبيدة قياما وقواما بمنزلة واحدة تقول هذا قوام أمرك وقيامه أي ما يقوم به أمرك والأصل بالواو فأبدلوها بكسر القاف ونقل أنها بالواو قراءة ابن عمر ﷺ. (قس)

٤ قوله لهن سبيلا يريد قوله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ قال البيضاوي كتعيين الحد المخلص عن الحبس أو النكاح المغني عن السفاح قال القسطلاني قال ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح يعني الرجم للثيب والجلد للبكر وكان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت وثبت زناها حبست في بيتها حتى تموت انتهى مع تقديم وتأخير.

٥ قوله وقال غيره أي غير ابن عباس وسقط قوله وقال غيره لأبي ذر وسقطت الجملة كلها من قوله قال ابن عباس إلى هنا في رواية الحموي قوله ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ قال أبو عبيدة يعني اثنتين وثلاثا وأربعا ليس معناه ذلك بل معناه المكرر نحو اثنين اثنين وإنما تركه اعتمادا على الشهرة أو أنه عنده ليس بمعنى التكرير قوله ولا تجاوز العرب رباع اختلف في هذه الألفاظ هل يجوز فيها القياس أو يقتصر فيها على السماع فذهب البصريون إلى الثاني والكوفيون إلى الأول والمسموع من ذلك أحد عشر لفظا أحاد وموحد وثنا ومثنى وثلث ومثلث ورباع ومربع ومخامس وخماس وعشار ومعشر لكن قال ابن الحاجب لم يقال خماس ومخمس وعشار ومعشر فيه خلاف والأصح لم يثبت وهذا هو الذي اختاره المؤلف وجمهور النحاة على منع صرفها وأجاز الفراء صرفها وإن كان المنع عنده أولى كذا في قس

٦ قوله ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا﴾ الخ أي إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن إذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضنا بها فربما يجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن أو إن خفتم أن لا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا أيضا أن لا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقدارا يمكنكم الوفاء به لأن المتحرج من الذنب ينبغي أن يتحرج من الذنوب كلها على ما روي أنه تعالى لما عظم أمر اليتامى تحرجوا من ولايتهم وما كانوا يتحرجون من تكثير النساء وإضاعتهن فنزلت وقيل كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم إن خفتم أن لا تعدلوا في أمر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم وإنما عبر عنهن بما ذهابا إلى الصفة أو إجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن ونظيره ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ (بيض)
حل اللغات: وإن خفتم أي قوعسم وفرتسم وهو ضد الأمن أن لا تقسطوا أي أن لا تعدلوا.

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا وَكَانَ لَهَا[1] عَذْقٌ وَكَانَ يُمْسِكُهَا [فَيُمْسِكُهَا] عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ وَفِي مَالِهِ. [راجع: ٢٤٩٤]

٤٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي [أُخْتِي] هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا[2] مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا عَنْ [ذَلِكَ] أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ [بِهِنَّ] أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى[3] ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [١٢٧] رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ قَالَتْ فَنُهُوا[4] أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ [أَنْ يَنْكِحُوا مَنْ] رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. [راجع: ٢٤٩٤]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾

[﴿وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾] الْآيَةَ [٦].

﴿وَبِدَارًا﴾[5] [٦] [﴿بِدَارًا﴾] مُبَادَرَةً ﴿أَعْتَدْنَا﴾ [١٨] [﴿اعْتَدَدْنَا﴾] أَعْتَدْنَا أَفْعَلْنَا مِنَ الْعَتَادِ.

٤٥٧٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ [وَالِي الْيَتِيمِ] إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ. [راجع: ٢٢١٢]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ الْآيَةَ [٨]

[﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾].

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذَا

---

١ قوله: وكان لها عذق بفتح العين المهملة واسكان الذال المعجمة اي حائط كذا قال الداودي والمعروف عند اهل اللغة ان العذق بفتح العين النخلة وبكسرها الكباسة والقنو وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة كذا في فتح الباري. فالنهي عن نكاحها من اجل ان وليه يرغب عن نكاحها ومع هذا نكحها من جهة العذق ولم يجعل لها من نفسه شيئا واما النهي عن التي يرغب في مالها وجمالها كما سيجيء في الحديث اللاحق فمن اجل ان لا يقسط في صداقها كما سيأتي بيانه عن قريب.

٢ قوله: فيعطيها هو معطوف على معمول بغير ان يعني يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره ويدل على ذلك قوله قوله فنهوا بضم النون والهاء عن ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن اه (قس)

٣ قوله: في آية اخرى ﴿وترغبون ان تنكحوهن﴾ كذا في رواية صالح وليس ذلك في آية اخرى بل هو في نفس الآية وعند مسلم والنسائي واللفظ له من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد في هذا الموضع فانزل الله تعالى ﴿يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ الآية فذكر الله انه ﴿يتلى عليكم في الكتاب﴾ الآية الاولى وهي قوله ﴿وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى ﴿وترغبون ان تنكحوهن﴾ قال في الفتح: فظهر انه سقط من رواية البخاري شيء. (قس)

٤ قوله: فنهوا ان ينكحوا اي نهوا عن نكاح المرغوب فيها جميلة متمولة لاجل رغبتهم عنها قليلة المال والجمال فينبغي ان يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الذميمة على السواء في العدل كذا في قس. ك ومر في الصحيح فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها باكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها ليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا الا ان يقسطوا في الاوفى من الصداق ويعطوها حقها ومر الحديث في الشركة

٥ قوله: وبدارا ولابي ذر بدارا قال تعالى ﴿ولا تاكلوها اسرافا وبدارا﴾ اي مبادرة قبل بلوغهم بغير حاجة اي مسرفين ومبادرين كبرهم قوله اعتدنا يريد ﴿اعتدنا لهم عذابا اليما﴾ قال ابوعبيدة اي اعددنا افعلنا ولابي ذر عن الكشميهني اعتددنا افتعلنا.

حل اللغات: عذق بفتح العين وسكون الذال وهي النخلة وكسر العين الكباسة والقنو اعلى سنتهن اي اعلى طريقتهن في الصداق وعادتهن في ذلك ما طاب لكم اي ما حل لكم.

حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ قَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ[1] وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ تَابَعَهُ سَعِيدٌ[2] [ابْنُ جُبَيْرٍ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [راجع: ٢٧٥٩]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[3] [١١]

٤٥٧٧- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدِرٍ [الْمُنْكَدِرِ] عَنْ جَابِرٍ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ(١) [شَيْئًا] فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ]﴾. [راجع: ١٩٤]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [١٢]

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [راجع: ٢٧٤٧]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ[4] [كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ(٢) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ]﴾ الْآيَةَ [١٩]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿لَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لَا تَقْهَرُوهُنَّ [تَنْهَرُوهُنَّ] ﴿حُوبًا﴾ [٢] إِثْمًا ﴿تَعُولُوا﴾ [٣] تَمِيلُوا ﴿نِحْلَةً﴾ فَالنِّحْلَةُ [النِّحْلَةُ] الْمَهْرُ.

٤٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ[5] وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قَالَ[6] كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ [وَهُمْ] أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [انظر: ٦٩٤٨]

---

١ قوله: هي محكمة والامر في فارزقوهم للندب او للوجوب فشرع اعطاء الحاضرين نصيبا من التركة اما مندوبا واما واجبا قيل هو منسوخ باية الميراث. (ك)

٢ قوله: تابعه سعيد اي تابع عكرمة سعيد بن جبير مما وصله في الوصايا وجاء عن ابن عباس في رواية ضعيفة انها منسوخة كذا في قس.

٣ قوله: في اولادكم اي في شان ميراث اولادكم العدل فان اهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فامرالله تعالى بالتسوية بينهم في اصل الميراث وفرق بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة. (قس)

٤ قوله: ﴿ان ترثوا النساء﴾ اي ان ترثوا في موضع رفع على الفاعلية بيحل اي لا يحل لكم ارث النساء والنساء مفعول به اما على حذف مضاف اي ان ترثوا اموال النساء والخطاب للازواج كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن او يختلعن بمالهن واما من غير حذف والخطاب للاولياء كما يأتي قريبا وقوله ﴿كرها﴾ حال من النساء اي ترثوهن كارهات او مكرهات وقيل تم الكلام بقوله كرها ثم خاطب الازواج ونهاهم عن العضل قوله ﴿الا ان يأتين بفاحشة﴾ كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف ملتقط من البيضاوي والقس.

٥ قوله: قال الشيباني هو سليمان بن فيروز قوله وذكره اي الحديث ابوالحسن اسمه عطاء قوله ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس حاصله ان الشيباني له فيه طريقان احدهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والثانية مشكوك في وصلها وهي ابوالحسن السوائي عن ابن عباس. (قس)

٦ قوله: كانوا اي اهل الجاهلية كما قاله السدي او اهل المدينة كما قاله الضحاك وقال الواحدي في الجاهلية واول الاسلام. (قس)

(١) اي لا افهم لاجل الاغماء كما سياتي في الاعتصام فاتاني وقد اغمي علي.

(٢) لا تعضلوهن اي لا تقهروهن بالقاف ولابي ذر عن الكشميهني لا تنهروهن بالنون (قس) قال الشيخ ابن حجر: هو وهم والصواب ما عند الجماعة قال تعالى ﴿انه كان حوبا كبيرا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي اثما وقوله تعالى ﴿ذلك ادنى ان لا تعولوا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر اي تميلوا من عال يعول اذا مال وجار وفسره الشافعي بان لا يكثر عيالكم قال تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري النحلة ولابي ذر فالنحلة المهر وقيل فريضة مسماة وقيل عطية وهبة وسمي الصداق نحلة لانه لا يجب في مقابلته عوض مالي غير التمتع. (قسطلاني)

حل اللغات: حضر القسمة اي قسمة مال الميت اولى القربى اولى قرابة الميت.

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

[﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾] الْآيَةَ مَوَالِيَ[1] [وَقَالَ مَعْمَرٌ أَوْلِيَاءُ مَوَالِيَ وَأَوْلِيَاءُ وَرَثَةٌ] أَوْلِيَاءُ وَرَثَةٌ ﴿عَاقَدَتْ [أَيْمَانُكُمْ]﴾ هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ وَهُوَ الْحَلِيفُ وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ وَالْمَوْلَى الْمُنْعِمُ الْمُعْتِقُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ وَالْمَوْلَى مَوْلًى فِي الدِّينِ.

٤٥٨٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلِكُلٍّ[2] جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ وَرَثَةً ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ [الْمُهَاجِرُ] الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ ثُمَّ قَالَ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِنَ[3] النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ وَسَمِعَ إِدْرِيسُ(١) طَلْحَةَ. [راجع: ٢٢٩٢]

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]

يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ(٢)

٤٥٨١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ[4] هَلْ تُضَارُّونَ[5] فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ضَوْءٌ [ضَوْءًا] لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٌ [ضَوْءًا] لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ يَتْبَعُ [فَيَتْبَعُ] كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا

---

١ قوله: موالي اي اولياء ورثة بنصب الكلمتين تفسيرا للموالي ولابوي ذر والوقت وقال معمر: اولياء موالي بالاضافة نحو شجر الاراك والاضافة للبيان واولياء ورثة بالاضافة ايضا قوله: عاقدت ايمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف يعني اولياء الميت الذين يلون ميراثه ويحوزونه على نوعين ولي بالارث وهم الولدان والاقربون وولي بالموالات وعقد الولاة وهم الذين عاقدت ايمانكم وثبت ايمانكم لابي ذر قوله: والمولى ايضا ابن العم قاله ابن جرير نقلا عن العرب والمولى المنعم المعتق بكسر التاء الذي انعم على مرقوقه بالعتق قوله: والمولى المعتق بفتح التاء الذي كان رقيقا فمن عليه بالعتق قوله: والمولى المليك لانه يلي امور الناس والمولى مولى في الدين وقيل غير ذلك مما يطول استقصاءه. (قس)

٢ قوله: ولكل جعلنا موالي قال اي ابن عباس ورثة وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما قوله: والذين عاقدت ايمانكم اي ذوو ايمانكم ذوي ايمانكم قال ابن عباس كان المهاجرون الخ قوله نسخت بضم النون مبنيا للمفعول اي وراثة الحليف بآية ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات ورثه الآخر ومن طريق قتادة: كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وارثك فلما جاء الاسلام امروا ان يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك فقال ﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض﴾ وهذا هو المعتمد ويحتمل ان يكون النسخ وقع مرتين الاولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت ﴿ولكل جعلنا﴾ فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ثم نسخ ذلك آية الاحزاب وخص الميراث بالعصبة قاله في الفتح. (قس)

٣ قوله: من النصر والرفادة بكسر الراء اي معاونة والجار والمجرور متعلق بمحذوف ﴿اي والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ كما صرح به الطبري عن كريب بهذا الاسناد قوله وقد ذهب الميراث اي بين المتعاقدين ويوصي له بكسر الصاد اي للحليف وقد سبق الحديث في الكفالة اي كذا في قس وقال صاحب المدارك والمراد به عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قولنا كذا في التفسير الاحمدي.

٤ قوله: نعم اي ترونه وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لا رؤية الكرامة التي هي ثواب اوليائه في الجنة (قس)

٥ قوله: تضارون بضم اوله وراءه مشدده بصيغة المفاعلة اي لا تضرون احدا ولا يضركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة. (قس) قال الكرماني: تضارون بتشديد الراء اي هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزاحمة ومخالفة ونحوه وبتخفيفها اي هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر ولفظ ضوء بالجر بدل مما قبله وفي بعضها صوت بالنقط فعلى بفتح الفاء والتشبيه انما وقع في الوضوح وزوال الشك والاختلاف لا في المقابلة والجهة وسائر الامور التي جرت العادة بها عند الرؤية، فالرؤية له تعالى حقيقة لكنا لا نكيفها بل نكل كنه معرفتها الى عالمه تعالى كذا في القسطلاني.

(١) فيه التصريح بالتحديث ولم يثبت هذا الا في رواية المستملي والكشميهني كما في الفرع قال ابن حجر: في رواية المستملي وحده وتبعه العيني (قس)

(٢) هي في الاصل اصغر النمل التي لا وزن لها وقيل ما يرفعه الريح من التراب وقيل كل جزء من اجزاء الهباء في الكوة ذرّ (قس)

حل اللغات: الرفادة اي المعاونة ذرة واحده الذر وهو النمل الاحمر الصغير هل تضارون بضم اوله وراءه مشدده اي لا يضركم لمنازعة ولا مجادلة اذن مؤذن نادى مناد.

(قوله: ضوء ليس فيها سحاب) قد ضبط ضوء في النسخ المعتمدة بالرفع ولعل وجهه انه خبر محذوف اي هي اي الظهيرة ضوء والجملة حال واختار بعض الشراح الجر على البدلية (قوله: يتبع) اما بالرفع على انه خبر وقع موقع الانشاء او بالجزم على تقدير الامر (قوله: فلا يبقى من كان يعبد غيرالله من الاصنام والانصاب الخ) اي

يَتَسَاقَطُوْنَ فِي النَّارِ حَتّٰى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ وَغُبَّرَاتٌ[1] أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُوْدُ فَيُقَالُ لَهُمْ مَنْ [مَا] كُنْتُمْ تَعْبُدُوْنَ قَالُوْا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُوْنَ فَقَالُوْا عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ أَلَا تَرِدُوْنَ فَيُحْشَرُوْنَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ[2] يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُوْنَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارٰى فَيُقَالُ لَهُمْ مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُوْنَ قَالُوْا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيْحَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا [وَ] اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا [ذَا] تَبْغُوْنَ فَكَذٰلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ حَتّٰى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ فِي أَدْنٰى صُوْرَةٍ[3] مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيْهَا [أَوَّلَ مَرَّةٍ] فَيُقَالُ [فَقَالَ] مَاذَا تَنْتَظِرُوْنَ يَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوْا فَارَقْنَا النَّاسَ[4] فِي الدُّنْيَا عَلٰى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ فَيَقُوْلُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ[5] لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [راجع: ٢٢]

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيْدٍ(١) وَّجِئْنَا بِكَ عَلٰى هٰؤُلَاءِ(٢) شَهِيْدًا﴾ [الْآيَةَ] [٤١]

الْمُخْتَالُ[6] وَالْخَتَّالُ [وَالْخَالُ] وَاحِدٌ ﴿نَطْمِسَ﴾[7] [٤٧] نُسَوِّيَهَا حَتّٰى تَعُوْدَ كَأَقْفَائِهِمْ طَمَسَ الْكِتَابَ مَحَاهُ [جَهَنَّمَ] ﴿سَعِيْرًا﴾ [٥٥] وُقُوْدًا.

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنِي] يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ يَحْيٰى[8] بَعْضُ الْحَدِيْثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ فَإِنِّيْ [إِنِّيْ] أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِيْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُوْرَةَ النِّسَاءِ حَتّٰى بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيْدٍ وَّجِئْنَا بِكَ عَلٰى هٰؤُلَاءِ شَهِيْدًا﴾ قَالَ ﷺ أَمْسِكْ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.[9] [انظر: ٥٠٤٩ - ٥٠٥٠ - ٥٠٥٥ - ٥٠٥٦]

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضٰى أَوْ عَلٰى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ [أَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَآءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا]﴾ [٤٣]

﴿صَعِيْدًا﴾ [٤٣] وَجْهُ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَتِ الطَّوَاغِيْتُ الَّتِيْ يَتَحَاكَمُوْنَ إِلَيْهَا فِيْ جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ وَفِيْ أَسْلَمَ وَاحِدٌ وَفِيْ كُلِّ

---

١ قوله: غبرات بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء اي بالرفع والجر مع الاضافة فيها لابي ذر وبالجر منونا اي بقايا اهل الكتاب. (قسطلاني)

٢ قوله: كانها سراب بالسين المهملة هو الذي تراه نصف النهار في الارض القفر والقاع المستوي والحر الشديد لامعًا مثل الماء يحسبه الظمآن ماءً حتى اذا جاءه لم يجده شيئا. (قس)

٣ قوله: ادنى صورة اي اقربها قال الخطابي: الصورة الصفة يقال صورة هذا الامر اي صفته كذا او اطلق الصورة على سبيل المشاكلة والمجاز والرؤية بمعنى العلم لانهم لم يروه قبل ذلك ومعناه يتجلى الله لهم على الصفة التي يعرفونه بها (كرماني)

٤ قوله: فارقنا الناس اي الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا قوله على افقر اي احوج ما كنا اليهم في معايشنا ومصالح دنيانا ولم نصاحبهم بل قاطعناهم. (قس)

٥ قوله: فيقولون زاد مسلم: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا وانما قالوا ذلك لانه سبحانه تعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها. (قس)

٦ قوله: المختال والختال بفتح الخاء المعجمة والفوقية المشددة معناهما واحد كذا في رواية الاكثر ولا ينتظم هذا مع المختال لان المختال هو صاحب الخيلاء والكبر فهو مفتعل من الخيلاء واما ختال فهو فعال من الختل وهو الخديعة فلا يمكن ان يكون بمعنى المختال المراد به المتكبر وللاصيلي والخال بدون الفوقية بدل الختال وصوبه غير واحد لانه يطلق على معان فيكون بمعنى الخائل وهو المتكبر قال في اليونينية وعند ابي ذر والختال بالخاء والتاء وانكر ذلك شيخنا الامام ابوعبدالله بن مالك قال والصواب والخال بغير تاء ومراده قوله تعالى ﴿ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا﴾ (قس)

٧ قوله: نطمس يريد قوله تعالى ﴿يآايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها﴾ اي نسويها حتى تعود كاقفائهم حقيقةً او هو تمثيل وليس المراد حقيقة حساة اسند الطبري عن قتادة المراد ان تعود الاوجه في الاقفية ويقال طمس الكتاب اذا محاه. (قس)

٨ قوله: قال يحيى بعض الحديث عن عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء التابعي وذكر البخاري كلامه للتقوية والا فاسناده مقطوع وبعض الحديث مجهول وفي القسطلاني انه رواه عن ابراهيم النخعي باسناده المذكور والحاصل ان الاعمش سمع الحديث من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم يعني عن عبيدة عن ابن مسعود. (خ)

٩ قوله: تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء اي تطلقان دمعهما وبكاؤه ﷺ على المفرطين او لعظم ما تضمنته الاية من هول المطلع وشدة الامر او بكاء فرح لابكاء حزن لانه تعالى جعل امته شهداء على سائر الامم وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد واخرجه ايضا في فضائل القرآن. (قسطلاني)

(١) اي فكيف هؤلاء الكفار او صنيعهم اذا جئنا من كل امة بنبيهم يشهد على كفرهم لقوله تعالى ﴿وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم﴾ (قس)

(٢) اي على صدق هؤلاء الشهداء لحصول علمك بعقائدهم ولدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم. (قس)

حل اللغات: غبرات بضم الغين وتشديد الباء جمع غبر وهو جمع غابر والمعنى بقايا اهل الكتاب فماذا تبغون اي تطلبون في ادنى صورة اي اقرب صفة تذرفان اي تطلقان دمعهما.

بخلاف من كان يعبد نحو عزير وعيسى ضرورة ان نحو الاصنام في النار فمن كانوا يعبدونها عند اتباعهم يلحقون بهم في النار بخلاف نحو عزير وعيسى.

حَيٍّ وَاحِدٌ كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ وَقَالَ عُمَرُ الْجِبْتُ السِّحْرُ وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ(١) شَيْطَانٌ وَالطَّاغُوتُ الْكَاهِنُ.

٤٥٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ طَلَبِهَا رِجَالًا فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ وَلَيْسُوْا عَلٰى وُضُوْءٍ وَلَمْ يَجِدُوْا مَاءً فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلٰى غَيْرِ وُضُوْءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ التَّيَمُّمَ [يَعْنِيْ آيَةَ التَّيَمُّمِ]. [راجع: ٣٣٤]

(١١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿[أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ] وَأُوْلِي الْأَمْرِ[١] مِنْكُمْ﴾ [٥٩] ذَوِي الْأَمْرِ

٤٥٨٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ [سُنَيْدُ] بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قَالَ نَزَلَتْ فِيْ عَبْدِاللهِ[٢] بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ[٣] سَرِيَّةٍ.

(١٢) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتّٰى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]

٤٥٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ[٤] فِيْ شَرِيْجٍ مِنَ الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلٰى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ[٥] كَانَ [أَنْ كَانَ] [وَأَنْ كَانَ] ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ [وَجْهُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ] ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتّٰى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلٰى جَارِكَ وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِيْ صَرِيْحِ الْحُكْمِ حِيْنَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا [لَهُ] فِيْهِ سَعَةٌ قَالَ الزُّبَيْرُ فَمَا أَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِيْ ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتّٰى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [راجع: ٢٣٦٠]

(١٣) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿فَأُولٰٓئِكَ مَعَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّيْنَ﴾ [٦٩] الْآيَةَ

٤٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

---

١ قوله: واولي الامر منكم اي ذوي الامر وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم في رعاية العدل ويدرج فيهم القضاة وأمر السرية امر الله الناس بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق. (قسطلاني)

٢ قوله: نزلت في عبدالله قال في الخير الجاري: قد تردد البعض فيه رواية ودراية قال اجلسوا انما كنت امزح وانها كانت في سرية الانصاري وعبدالله بن حذافة قرشي مهاجري والظاهر من هذا الطريق ومن الطريق المذكور فيما سبق تعدد الواقعة قال في الفتح والمراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى ﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ وسيجيء بعض بيانه في الصفحة اللاحقة ان شاء الله تعالى ومر ذكر السرية في المغازي.

٣ قوله: في سرية مر ذكر السرية في باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي قال القسطلاني: وقد اعترض الداودي على القول بان الآية نزلت في عبدالله بن حذافة بانه وهم من غير ابن عباس لان الآية ان كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يخص عبدالله ابن حذافة بالطاعة دون غيره وان كانت بعد فانما قيل لهم انما الطاعة في المعروف وما قيل لهم لم لم تطيعوه؟ واجاب في الفتح من قصة ابن حذافة قوله تعالى ﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول﴾ لان اهل السرية تنازعوا في امتثال ما امرهم به فالذين هموا ان يطيعوه وقفوا عند امتثال الامر بالطاعة والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار فناسب ان ينزل في ذلك ما يرشدهم الى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد الى الله ورسوله.

٤ قوله: رجلا من الانصار قال العيني قال شيخنا لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه ولعل الزبير وبقية الرواة ارادوا ستره لما وقع قال الداودي: انه كان منافقا قال النووي: وجعله من الانصار لكونه من قبيلتهم لا من انصار المسلمين و يعكر على هذا قول البخاري في كتاب الصلح انه من الانصار قد شهد بدرا. قال القسطلاني: قيل كان هذا الرجل يهوديا وعورض بانه وصف بكونه انصاريا ولو كان يهوديا لم يوصف بذلك اذ هو وصف مدح ولا يبعد ان يبتلى غير المعصوم بمثل ذلك عند الغضب.

٥ قوله: ان كان بفتح الهمزة وكسرها والجزاء محذوف وكذا المعلل اي لان كان ابن عمتك حكمت له بالتقديم والترجيح وكان الزبير ابن صفية بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ. (ك . قس) ولابي ذر عن الكشميهني آن كان بهمزة مفتوحة ممدودة استفهام انكاري وله عن الحموي والمستملي وان كان بواو وكسر الهمزة ووقع عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك اي من اجل هذا حكمت له عليّ قوله فتلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة. (قس) ومر الحديث وغير ذلك

(١) فيه جواز وقوع المعرب في القرآن وحمله الشافعي على توارد اللغتين. (قس)

حل اللغات: اولي الامر اي ذوي الامر وهم الخلفاء الراشدون.

سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ فِيْ شَكْوَاهُ الَّذِيْ قُبِضَ فِيْهِ [الَّتِيْ قُبِضَ فِيْهَا] أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيْدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ ﴿مَعَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّالِحِيْنَ﴾ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ[1] [راجع: ٤٤٣٥]

(١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَكُمْ[2] لَا تُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ﴾ إِلَى ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [الْآيَةَ] [٧٥]

٤٥٨٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّيْ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ [مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ]. [راجع: ١٣٥٧]

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ أَنَّ [عَنِ] ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِيْنَ[3] مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّيْ مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4] ﴿حَصِرَتْ﴾ [٩٠] ضَاقَتْ ﴿تَلْوُوْا﴾ [١٣٥] أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُرَاغَمُ[5] الْمُهَاجَرُ رَاغَمْتُ هَاجَرْتُ قَوْمِيْ ﴿مَوْقُوْتًا﴾ [١٠٣] مُوَقَّتًا وَقْتَهُ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٣٥٧]

(١٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِيْنَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ [بِمَا كَسَبُوْا]﴾ [٨٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَدَّدَهُمْ ﴿فِئَةٌ﴾ جَمَاعَةٌ.

٤٥٨٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِيْنَ فِئَتَيْنِ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ وَكَانَ [فَكَانَ] النَّاسُ فِيْهِمْ فِرْقَتَيْنِ فَرِيْقٌ يَقُوْلُ اقْتُلْهُمْ وَفَرِيْقٌ يَقُوْلُ لَا فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِيْنَ فِئَتَيْنِ﴾ وَقَالَ [فَقَالَ] إِنَّهَا طَيْبَةُ[6] تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ [الْحَدِيْدِ].

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوْا بِهِ﴾ [٨٣]

[أَيْ] أَفْشَوْهُ ﴿يَسْتَنْبِطُوْنَهُ﴾ [٨٣] يَسْتَخْرِجُوْنَهُ ﴿حَسِيْبًا﴾ [٨٦] كَافِيًا ﴿إِلَّا إِنَاثًا﴾[7] [١١٧] [يَعْنِي] الْمَوَاتَ حَجَرًا أَوْ مَدَرًا وَمَا أَشْبَهَهُ ﴿مَرِيْدًا﴾[8] [١١٧] مُتَمَرِّدًا ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾[9] [١١٩] بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ ﴿قِيْلًا﴾ [١٢٢] وَقَوْلًا وَاحِدٌ ﴿طَبَعَ﴾[10] [١٥٥] خَتَمَ.

---

١ قوله: خير بضم الخاء المعجمة اي خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة وهذا معنى قوله في الحديث الآخر اللهم الرفيق الاعلى ثلاثا. (قس)

٢ قوله: ﴿وما لكم﴾ مبتدأ وخبر وقوله ﴿لا تقاتلون في سبيل الله﴾ حال والعامل فيها ما في الظرف من معنى الفعل وقوله المستضعفين عطف على اسم الله اي وفي سبيل المستضعفين وهو تخليصهم عن الاسر. (بيضاوي)

٣ قوله: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والاشارة اليه وذكر الولدان ان اريد به المماليك اي من كان جمع وليد فظاهر وان اريد به الصبيان فللمبالغة في الامر والاشعار بانهم على صدد وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا فلا محيص لهم عنها. (بيضاوي)

٤ قوله: ويذكر عن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره في قوله تعالى ﴿او جاءوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم﴾ اي ضاقت وعنه ايضا مما وصله الطبري ﴿فان تلووا او تعرضوا﴾ اي تلووا السنتكم عن شهادة الحق او تعرضوا عن ادائها ﴿فان الله كان بما تعملون خبيرا﴾ كذا في قس

٥ قوله: المراغم المهاجر يريد تفسير قوله تعالى ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة﴾ قال ابو عبيدة المراغم والمهاجر واحد وقال ابوعبيدة في قوله تعالى ﴿ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ اي موقتا وقته عليهم تبارك وتعالى. (قس)

٦ قوله: انها طيبة اسم المدينة ان كان هذا كلاما مستأنفا فظاهر وان كان مربوطا بما قبله كان فيه اشارة الى ان هؤلاء سيخبثهم الطيبة اي يخرجهم المدينة. (ك)

٧ قوله: الا اناثا يريد قوله تعالى ﴿ان يدعون من دونه الا اناثا﴾ اي ما يعبدون من دون الله الا اناثا واناثا يعني الموات الخ قال الحسن كل شيء لاروح فيه كالحجر والخشبة هي اناث وقد كانوا يسمون اصنامهم باسماء الاناث كاللات والعزى ومناة كذا في قس

٨ قوله: مريدا يريد قوله تعالى ﴿ان يدعون الا شيطانا مريدا﴾ اي ما يعبدون بعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا متمردا. (قس)

٩ قوله: فليبتكن يريد قوله ﴿ولآمرنهم فليبتكن اذان الانعام﴾ هو من حكاية قول الشيطان وقد كانوا يشقون اذني الناقة اذا ولدت خمسة ابطن وجاء الخامس ذكرا وحرموا على انفسهم الانتفاع بها ولا يردونها عن ماء ولا مرعى. (قس)

١٠ قوله: طبع بضم الطاء وكسر الموحدة اي ختم يريد تفسير قوله تعالى ﴿طبع الله على قلوبهم﴾ ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب قال الحافظ ابن كثير: فيذكر هنا يعني عند تفسير اية الباب حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه حين بلغه ان رسول الله ﷺ طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استاذن على النبي ﷺ فاستفهمه اطلقت نساءك؟ قال لا فقلت الله اكبر وذكر الحديث بطوله وعند مسلم فقلت اطلقتهن؟ فقال لا فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الاية ﴿واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ فكنت انا استنبطت ذلك الامر قال الحافظ ابن حجر وهذه القصة عند البخاري لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه وكانه اشار اليها بهذه الترجمة وظاهر قول المفسرين السابق ان سبب نزول الاخبار عن السرايا والبعوث بالامن والخوف وهو خلاف ما في حديث مسلم. (قس)

(١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [٩٣]

٤٥٩٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ [آيَةٌ] اخْتَلَفَ[١] فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَرَحَلْتُ [فَدَخَلْتُ] فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ [نَزَلَتْ] وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [راجع: ٣٨٥٥]

(١٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ [السَّلَمَ] لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ السِّلْمُ(١) وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ [٩٤]

٤٥٩١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿[تَبْتَغُونَ] عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ قَالَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ [السَّلَمَ].

(١٨) بَابُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ]﴾ [٩٥]

﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [الْآيَةَ].

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى[٢] عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ [ﷺ] وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ[٣] عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿غَيْرُ[٤] أُولِي الضَّرَرِ﴾. [راجع: ٢٨٣٢]

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ(٢) فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [راجع: ٢٨٣١]

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ادْعُوا [لِي] فُلَانًا فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ وَ الْكَتِفُ [أَوِ الْكَتِفُ] فَقَالَ اكْتُبْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ وَخَلْفَ[٥] النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا ضَرِيرٌ فَنَزَلَتْ

---

١ قوله: اختلف فيها اي في حكمها وفي بعضها فقهاء جمع الفقيه ولفظ فيها حينئذ مقدر. قوله: وما نسخها شيء فان قلت فاذا لم تكن منسوخة فيكون القاتل مخلدا في النار وهو خلاف مذهب الجماعة قلت المراد بالخلود المكث الطويل اذ ثبت انه لا يبقى في النار من كان في قلبه مثقال خردل من الايمان هذا كله في الكرماني قال البيضاوي: قال ابن عباس لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد به التشديد اذ روي عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص بمن لم يتب لقوله ﴿واني لغفار لمن تاب﴾ ونحوه وهو عندنا اما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة وغيره او المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم.

٢ قوله: املى عليه الاملاء والاملال الالقاء على الكاتب ليكتبه كذا في الجمع و قوله: ان ترض بضم الفوقية وفتح الراء وعكسها وتشديد المعجمة اي تدق كذا في قس.

٣ قوله: ثم سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي انكشف عنه وازيل يقال سررت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة اي ازيل عنه ما نزل به من برحاء الوحي. (قسطلاني)

٤ قوله: غير بالحركات الثلث قرأ بالرفع ابن كثير وابوعمرو وحمزة وعاصم على انه صفة للقاعدون لان القاعدون غير معين فهو مثل قوله: ولقد امر على اللئيم يسبني او بدل منه وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال او الاستثناء وقرئ في الرواية الشاذة بالجر على انه صفة للمؤمنين او بدل منه. (ملتقط من بيض وقس)

٥ قوله: وخلف النبي ﷺ ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس القرشي واسم الام عاتكة بالمهملة والفوقانية المخزومية. فان قلت الحديث الاول مشعر بانه جاء حالة الاملال والثاني بانه جاء بعد الكتابة والثالث بانه كان جالسا خلف النبي ﷺ. قلت لا منافاة اذ معنى كتبها كتب بعض الآية وهي نحو ﴿لايستوي القاعدون من المؤمنين﴾ مثلا واما جاء فهو حقيقة والمراد جاء وجلس خلف النبي ﷺ او بالعكس اي جلس خلفه ﷺ ثم جاءه مواجهة فخاطبه واما مجاز عن تكلم ودخل في البحث كذا في ك.

(١) بكسر السين وسكون اللام وهي قراءة اويس عن عاصم بن النجود والسلم بفتحهما من غير الف وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والسلام بفتحهما ثم الف وهي قراءة الباقين. (قس)

(٢) قوله: ضرارته بفتح الضاد المعجمة اي عماء قال الراغب الضرر اسم عام لكل ما يضر بالانسان في بدنه ونفسه وعلى سبيل الكناية عبر عن الاعمى بالضرير (قس) و سبق الحديث في الجهاد.

مَكَانَهَا ﴿لاَ يَسْتَوِي[١] الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ﴾. [راجع: ٢٨٣١]

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْكَرِيمِ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ مِنْ [إِلَى] بَدْرٍ. [راجع: ٣٩٥٤]

(١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِيْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوْا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوْا كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ(١) فِي الْأَرْضِ قَالُوْا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوْا فِيْهَا﴾ [٩٧] [إِلَى ﴿وَسَاءَتْ مَصِيْرًا﴾] الْآيَةَ

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ قُطِعَ[٢] عَلَى أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيْهِ فَلَقِيْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِيْ عَنْ ذٰلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا[٣] مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ كَانُوْا مَعَ الْمُشْرِكِيْنَ يُكَثِّرُوْنَ سَوَادَ الْمُشْرِكِيْنَ عَلَى [عَهْدِ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ يُرْمَى [فَيُرْمَى] [يُدْمَى] بِهِ فَيُصِيْبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ[٤] فَيُقْتَلُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِيْ(٢) أَنْفُسِهِمْ﴾[٥] الْآيَةَ رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ. [انظر: ٧٠٨٥]

(٢٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيْعُوْنَ حِيْلَةً وَّلاَ يَهْتَدُوْنَ سَبِيْلاً﴾ [٩٨]

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ﴾ قَالَ كَانَتْ أُمِّيْ مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ. [راجع: ١٣٥٧]

(٢١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَّعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُوْرًا﴾ [٩٩] [﴿فَأُولٰٓئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ﴾ الْآيَةَ]

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللّٰهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِيْ رَبِيْعَةَ اللّٰهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللّٰهُمَّ نَجِّ الْوَلِيْدَ بْنَ الْوَلِيْدِ

---

١ قوله: لا يستوي القاعدون الخ لم يقتصر الراوي بناء على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير اولي الضرر كما في السابقة فيحتمل ان يكون الوحي نزل باعادة الآية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فحكى الراوي صورة الحال او نزل قوله: غير اولي الضرر فقط واعاد والراوي الآية من اولها حتى يتصل المستثنى بالمستثنى منه. (قس)

٢ قوله: قطع على اهل المدينة بعث بضم القاف وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي الزموا باخراج جيش لقتال اهل الشام في خلافة عبدالله بن الزبير على مكة. قوله: فاكتتبت فيه بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية وسكون الموحدة مبنيا للمفعول كذا في قس.

٣ قوله: ان ناسا من المسلمين سمى ابن ابي حاتم في تفسيره عمرو بن امية بن خلف والعاص بن منبه والحارث بن زمعة وابا قيس ابن الفاكه وعند ابن جرير ابوقيس بن الوليد بن المغيرة وعند ابن مردويه من طريق اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس الوليد بن عتبة بن ربيعة والعلاء بن امية بن خلف وفي رواية اشعث المذكوره انهم خرجوا الى بدر فلما رأوا الى قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر. (قس)

٤ قوله: او يضرب فيقتل بضم حرف المضارع من الفعلين وفتح ثالثهما قال في الكواكب الدراري وغرض عكرمة ان الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم لا يريدون بقلوبهم موافقتهم فكذلك انت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم لانهم لا يقاتلون في سبيل الله تعالى. (قسطلاني)

٥ قوله: ظالمي انفسهم اي في حال ظلمهم انفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة فانها نزلت في ناس من مكة اسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة قاله البيضاوي قال البغوي: ظالمي انفسهم بالشرك قبل بالمقام في دار الشرك لان الله تعالى لم يقبل الاسلام بعد هجرة النبي ﷺ الا بالهجرة ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال ﷺ لا هجرة بعد الفتح وهؤلاء قتلوا يوم بدر وضربت الملائكة وجوههم وادبارهم وقالوا لهم ﴿فيم كنتم﴾ قال القسطلاني: هؤلاء المتوفون اما كفار او عصاة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة فلم يندرج فيهم المستضعفون فكان الاستثناء في قوله ﴿الا المستضعفين﴾ منقطعا.

(١) اي عاجزين. (قس)

(٢) اي بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم. (قس) قال البيضاوي في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من اقامة دينه.

اللّٰهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ[١] وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. [راجع: ٧٩٧]

عام بعد خاص هم الذين عوقهم عن الهجرة عائق — اى عقوبتك (قس) وهو بيانه

(٢٢) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَنْ تَضَعُوْا[٢] أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [١٠٢]

٤٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى﴾ قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ[٣] كَانَ [وَكَانَ] جَرِيحًا.

هو ابن محمد الاعور (قس) — ابن عباس (قس) — مبتدأ خبره كان جريحا والجملة من قول ابن عباس (قس)

(٢٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى[٤] عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَآءِ﴾ [الْآيَةَ] [١٢٧]

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ [فَتَشْرَكُهُ] [فَشَرِكَتْهُ] فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَذْقِ[٥] فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي[٦] مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ فَيَعْضُلُهَا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ. [راجع: ٢٤٩٤]

حماد بن اسامة — عروة بن الزبير (قس) — اى فى نكاحهن (قس) — اى القائم باموزها (قس) — لابى ذر بفتح التاء والراء (ف) — اى عن نكاحها (قس) — اى الرجل الذى يتزوجها (قس)

(٢٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزًا[٧] أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٨] ﴿شِقَاقَ﴾ [٣٥] تَفَاسُدٌ ﴿وَأُحْضِرَتِ[٩] الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [١٢٨] هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ [عَلَيْهِ] ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [١٢٩] لَا هِيَ أَيِّمٌ(١) وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ ﴿نُشُوْزًا﴾[١٠] [٢٨] الْبُغْضُ [بُغْضًا].

تفسير ابن عباس — يريد قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة — اى هو البغض

٤٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ

ابوالحسن المجاور بمكة — هو ابن المبارك المروزى — ابن الزبير (قس)

---

١ قوله: اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء اي عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي وطأتك سنين اي اعواما مجدبة كسني يوسف عليه السلام المذكورة في قوله تعالى ﴿ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد﴾ قس ومر الحديث في اوائل الاستسقاء.

٢ قوله: ﴿ان تضعوا اسلحتكم﴾ فيه رخصة لهم وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا مما يؤيد ان الامر بالاخذ للوجوب دون الاستحباب وامرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو. (قس، بيض)

٣ قوله: عبدالرحمن بن عوف كان جريحا ولابي ذر وكان جريحا اي فنزلت الآية فيه. (قس)

٤ قوله: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ الخ موضع ما اما رفع عطفا على المستكن في يفتيكم العائد عليه تعالى والمتلو في الكتاب هو قوله تعالى ﴿وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى﴾ باعتبارين مختلفين نحو اغناني زيد وعطاؤه واعجبني زيد وكرمه وذلك ان قول الله تعالى ﴿يفتيكم فيهن﴾ بمنزلة اعجبني زيد وعطاءه جيء به للتمهيد والتوطية. قوله ﴿وما يتلى عليكم﴾ الخ بمنزلة اعجبني زيد وكرمه لان المقصود بالذكر او مبتدأ وفي الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ تعظيما للمتلو عليهم وان العدل والنصفة في حقوق اليتامى من عظائم الامور او نصب على تقدير ويبين ما يتلى اوجر بالقسم اي واقسم بما يتلى عليكم كذا في القسطلاني.

٥ قوله: في العذق بفتح العين وسكون المعجمة اي في النخلة ولابي ذر والاصيلي في العذق بكسر العين اي الكباسة وهي عنقود التمر. (قسطلاني)

٦ قوله: فيشركه اي الرجل الذي يتزوجها في ماله بما شركته اي بالذي شركته فيه. قوله: فيعضلها بضم الضاد المعجمة نصب عطفا على المنصوب السابق وكذا فيشركها ويجوز رفعهما عطفا على يرغب ويكره ان يمنعها من التزوج وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال كان لجابر بنت عم دميمة ولها مال ورثته عن ابيها وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية ان يذهب الزوج بمالها فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية وهذا الحديث سبق في باب ﴿وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى﴾ اول هذه السورة. (قس)

٧ قوله: نشوزا بان يتجافى عنها ويمنعها نفقته ونفسه او يوذيها بشتم او ضرب. قوله: اعراضا بتقليل المحادثة والمؤانسة بسبب طعن في سن او دمامة او غير ذلك و قوله: وامرأة فاعل بفعل مضمر واجب الاضمار. (قس)

٨ قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم شقاق يريد قوله تعالى ﴿وان خفتم شقاق بينهما﴾ اي تفاسد واصل الشقاق المخالفة ومحل ذكر هذه الآية قبل على ما لا يخفى. (قس)

٩ قوله: ﴿واحضرت الانفس الشح﴾ قال البيضاوي معنى احضار الانفس الشح جعلها حاضرة له مطبوعة عليه فلا تكاد المرأة تسمح بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل يسمح بان يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي اذا كرهها او احب غيرها وفسر المؤلف الشح بما فسره ابن عباس هواه في الشيء الخ وقيل الشح البخل مع الحرص وقيل الافراط في الحرص. (قسطلاني)

١٠ قوله: نشوزا قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾ اي بغضا كذا في قس.

(١) قوله: ايم بفتح الهمزة وتشديد تحتية مكسورة اي لا زوج لها. (قسطلاني)

بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتِ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلُكَ[1] مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي ذٰلِكَ [﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الْآيَةَ]. [راجع: ٢٤٥٠]

(٢٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [١٤٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْفَلَ(١) النَّارِ ﴿نَفَقًا﴾[2] [الانعام: ٣٥] سَرَبًا.

٤٦٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِاللهِ فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتّٰى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ أُنْزِلَ[3] النِّفَاقُ عَلٰى قَوْمٍ(٢) خَيْرٍ مِنْكُمْ قَالَ الْأَسْوَدُ سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ فَتَبَسَّمَ عَبْدُاللهِ وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَبْدُاللهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ فَرَمَانِي بِالْحَصَا فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلٰى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ.

(٢٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ [كَمَا أَوْحَيْنَا إِلٰى نُوحٍ]﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [١٦٣]

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ [لِعَبْدٍ] أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتّٰى. [راجع: ٣٤١٢]

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتّٰى فَقَدْ[4] كَذَبَ. [راجع: ٣٤١٥]

(٢٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ[5] لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [١٧٦]

وَالْكَلَالَةُ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوِ ابْنٌ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ[6] النَّسَبُ.

---

١ قوله: اجعلك من شاني في حل من نفقة او كسوة او مبيت او غير ذلك من حقوقي. قوله: فنزلت هذه الآية في ذلك زاد ابو الوقت وابوذر عن الحموي ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا﴾ الاية اي اذا تصالح الزوجان على ان تطيب له نفسا في القسمة او عن بعضها فلاجناح عليهما كما فعلت سودة بنت زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ خشيت سودة ان يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية. (قس)

٢ قوله: نفقا يريد قوله تعالى في سورة الانعام ﴿وان استطعت ان تبتغي نفقا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي سربا قاله القسطلاني قال الكرماني: فان قلت النفق في سورة الانعام ولا تعلق له ايضا بقصة المنافقين، قلت غرضه بيان اشتقاق المنافقين منه كذا في الخير الجاري.

٣ قوله: لقد انزل النفاق على قوم خير منكم اى ابتلوا به والخيرية باعتبار انهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن الله تعالى ابتلاهم فارتدوا او نافقوا فذهبت الخيرية منهم. قوله: فتبسم عبدالله بن مسعود متعجبا من حذيفة وبما قام به من قول الحق وما حذر منه. قوله: فرماني اي قال الاسود فرماني اي حذيفة بن اليمان بالحصا ليستدعيني فقال عجبت من ضحكه اي ضحك عبدالله بن مسعود مقتصرا عليه. قوله: ثم تابوا اي رجعوا عن النفاق فتاب الله عليهم واستدل به كقوله ﴿الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين﴾ على صحة توبة الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور وهذا الحديث اخرجه النسائي. (قس)

٤ قوله: فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون في مرتبة النبوة وانما التفاضل باعتبار الدرجات وخص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف توهم انحطاط مرتبته حيث قال ﴿وظن ان لن نقدر عليه﴾ وقال ﴿اذ ابق الى الفلك المشحون﴾ فلفظ انا واقع موقع هو ويكون راجعا الى النبي ﷺ ويحتمل ان يكون المراد به نفس القائل فحينئذ كذب بمعنى كفر كنى به عن الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر. (مرقاة)

٥ قوله: ليس له ولد اي ابن صفة لامرئ واستدل به من قال ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير باسناد صحيح اليه لكن الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين انه من لا ولد له ولا والد بالنص عند التأمل ايضا لان الاخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها الميراث بالكلية بالاجماع. قوله: وهو يرثها اي والمرء يرثها اي جميع مال الاخت ان كان المرء بالعكس ان لم يكن لها ذكرا كان او انثى اي ولا والد لانه لو كان لها والد لم يرث شيئا. (قسطلاني)

٦ قوله: من تكلله النسب قال في الصحاح يقال هو مصدر من تكلله النسب اي تطرفه كانه اخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما احد فسمي بالمصدر انتهى. (قس، ك)

(١) اي للنار سبع دركات والمنافق في اسفلها. (قس) (٢) قصد حذيفة بذلك التحذير عن الاغترار فان القلوب تتقلب. (توشيح)

(قوله: لقد انزل النفاق على قوم خير منكم) اي قرن خير منكم لانه قرن الصحابة وهو خير من قرن التابعين او المراد بالنفاق نفاق العمل او المراد انهم صاروا خيرا منكم حتى تابوا ومعنى قوله على قوم كانوا خيرا اي صاروا خيرا حين تابوا (قوله: من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب) اي من قال كذلك افتخارا

٤٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ(١) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [راجع: ٤٣٦٤]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ثبت البسملة هنا لغير ابي ذر ولأبي ذر ثبت بعد قوله المائدة

(٥) [مِنْ] سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) ﴿حُرُمٌ﴾ [١] وَاحِدُهَا[١] حَرَامٌ ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾ [١٣] بِنَقْضِهِمْ ﴿الَّتِي كَتَبَ اللهُ﴾ [٢١] الَّتِي جَعَلَ اللهُ تَبُوْءُ تَحْمِلُ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ] وَقَالَ غَيْرُهُ الْإِغْرَاءُ التَّسْلِيطُ ﴿دَائِرَةٌ﴾ [٥٢] دَوْلَةٌ ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ [٥] مُهُوْرَهُنَّ ﴿مَخْمَصَةٍ﴾ [٣] مَجَاعَةٍ قَالَ سُفْيَانُ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مَنْ أَحْيَاهَا﴾ يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ أَحْيَى النَّاسَ مِنْهُ[٢] جَمِيعًا ﴿شِرْعَةً[٣] وَّمِنْهَاجًا﴾ [سَبِيلًا] وَسُنَّةً ﴿الْمُهَيْمِنُ﴾[٤] الْأَمِينُ الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَىٰ كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]

٤٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَتِ الْيَهُوْدُ لِعُمَرَ إِنَّكُمْ تَقْرَءُوْنَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيْدًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ [حَيْثُ] أُنْزِلَتْ يَوْمُ عَرَفَةَ وَإِنَّا(٢) وَاللهِ بِعَرَفَةَ(٣) قَالَ[٥] سُفْيَانُ وَأَشُكُّ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [الْآيَةَ]. [راجع: ٤٥]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا﴾ [٦]

تَيَمَّمُوْا تَعَمَّدُوْا ﴿آمِّيْنَ﴾ [٢] عَامِدِيْنَ أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَمَسْتُمُ﴾ [المائدة: ٦ والنساء: ٤٣] وَ ﴿تَمَسُّوْهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦ والاحزاب: ٤٩] [﴿تَمَسُّوْهُنَّ﴾] ﴿وَاللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وَالْإِفْضَاءُ[٦] النِّكَاحُ.

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ

---

١ قوله: حرم واحدها حرام اي بمعنى محرم يريد قوله تعالى ﴿احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم﴾ اي وانتم محرمون. (قس بيضاوي) قوله: تبوء يريد قوله تعالى ﴿اني اريد ان تبوء باثمي﴾ معناه تحمل كذا فسره مجاهد قوله: وقال غيره قيل هو قول السدوي او غير من فسر السابق وسقط للنسفي وقال غيره فلا اشكال قوله: الاغراء اي المذكور في قوله ﴿فاغرينا بينهم العداوة﴾ هو التسليط وقيل اغرينا القينا قوله دائرة يريد قوله تعالى ﴿يقولون نخشي ان تصيبنا دائرة﴾ اي دولة كذا فسره السدي كذا في قس. قال البيضاوي ويعتذرون بانهم يخافون ان تصيبهم دائرة من الدوائر بان ينقلب الامر ويكون الدولة للكفار.

٢ قوله: احيي الناس منه جميعا لانه ما باشر قتل احد فيه اشارة الى المراد من قوله تعالى ﴿ فكانما احيا الناس جميعا﴾ كذا في الخير الجاري قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى﴿ فكانما قتل الناس جميعا﴾ اي من حيث انه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه او من حيث ان قتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله ﴿ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا﴾ اي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو او منع عن القتل واستنقاذ من بعض اسباب الهلكة فكانما فعل ذلك بالناس جميعا والمقصود منه تعظيم قتل النفس واحياءها في القلوب ترهيبا عن التعرض لها وترغيبا في المحاماة عنها.

٣ قوله ﴿ شرعة ومنهاجا﴾ سبيلا وسنة قال الكرماني: الشرعة السنة والمنهاج السبيل فهو لف ونشر غير مرتب.

٤ قوله: المهيمن يريد قوله تعالى﴿ وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه﴾ قال ابن عباس المهيمن الامين القرآن امين على كل كتاب قبله وقال ابن جريج القرآن امين على الكتب المتقدمة فما وافقه منها فحق وما خالفه منها فهو باطل. (قس)

٥ قوله: قال سفيان الخ جملة معترضة و قوله ﴿اليوم اكملت﴾ اما هي نائب فاعل انزلت واما بيان الضمير فيه ثم انه قد اشتهر انه كان يوم الجمعة وفيه تردد من جهة انه لا يطابق ما اشتهر ايضا من ان وفاته ﷺ كانت يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول ولعل شكه من اجل هذا.

٦ قوله: والافضاء النكاح يعني اللمس في قوله تعالى﴿ اولامستم النساء﴾ والمس في قوله تعالى﴿ وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن﴾ والدخول في قوله تعالى﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ والافضاء في قوله تعالى﴿ وقد افضي بعضكم الى بعض﴾ كلهن بمعنى النكاح اي الوطي كذا في القسطلاني والكرماني.

(١) وقد سبق في البقرة من حديث ابن عباس آخر آية نزلت آية الربا فيحتمل ان يقال آخر آية الاولى باعتبار نزول احكام الميراث والأخرى باحكام الربا. (قس)

(٢) بكسر الهمزة وشدة النون. (قس)

(٣) اشارة الى المكان ولمسلم ورسول الله ﷺ واقف بعرفة (قسطلاني)

فان القائل افتخارا لابد ان يكون كاذبا اذ الذي يكون خيرا ويقول على وجه التحدث بنعمة الله او على وجه تبليغ ما اوحي اليه وامر بتبليغه كالنبي ﷺ قال انا

رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فِيْ بَعْضِ[١] أَسْفَارِهِ حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِيْ فَأَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ فَقَالُوْا أَلَا تَرٰى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ [النَّاسَ] وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلٰى فَخِذِيْ قَدْ نَامَ وَقَالَ [فَقَالَ] حَبَسْتِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ [فَقَالَتْ] عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُوْلَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِيْ بِيَدِهِ فِيْ خَاصِرَتِيْ وَلَا [فَلَا] يَمْنَعُنِيْ مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلٰى فَخِذِيْ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ [حَتّٰى] أَصْبَحَ عَلٰى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ[٢] فَتَيَمَّمُوْا [فَتَيَمَّمْنَا] فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيْرَ الَّذِيْ كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ. [راجع: ٣٣٤]

٤٦٠٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو [بْنُ الْحَارِثِ] أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِيْ بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُوْنَ الْمَدِيْنَةَ فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ فَثَنٰى رَأْسَهُ فِيْ حَجْرِيْ رَاقِدًا أَقْبَلَ أَبُوْ بَكْرٍ فَلَكَزَنِيْ[٣] لَكْزَةً شَدِيْدَةً وَقَالَ حَبَسْتِ النَّاسَ فِيْ قِلَادَةٍ فَبِي الْمَوْتُ[٤] لِمَكَانِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِيْ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَ [قَدْ] حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوْجَدْ فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ﴾ الْآيَةَ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيْكُمْ[٥] يَا آلَ أَبِيْ بَكْرٍ مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ. [راجع: ٣٣٤]

(٤) بَابُ قَوْلِ اللهِ [قَوْلِهِ]: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ[٦] وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُوْنَ﴾ [٢٤]

٤٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُوْدٍ قَالَ شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ[٧] ح وَحَدَّثَنِيْ حَمْدَانُ(١) بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ الْمِقْدَادُ يَوْمَ [يَوْمَئِذٍ] بَدْرٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا لَا نَقُوْلُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ لِمُوْسٰى ﴿اذْهَبْ [فَاذْهَبْ] أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُوْنَ﴾ وَلٰكِنِ امْضِ[٨] وَنَحْنُ مَعَكَ فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَرَوَاهُ وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ[٩] أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ [لِلنَّبِيِّ] ﷺ. [راجع: ٣٩٥٢]

---

١ قوله: في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست او خمس. قوله: بالبيداء بفتح الموحدة والمد او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية وبالشين المعجمة هما موضعان بين مكة والمدينة والشك من عائشة. قوله: عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة واضافته لنفسها بملابسة العارية والا فهو كان لاسماء فاستعارته منها. (قس. ك)

٢ قوله: آية التيمم اي التي بالمائدة زاد ابوذر فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الآية وهو امر عنى ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا عن آية التيمم اي انزل الله فتيمموا وفي نسخة فتيممنا. قوله: ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم ليست هي اول بركتكم بل هي مسبوقة بغيرها كذا في قس.

٣ قوله: فلكزني لكزة بالزاي اي دفعني في صدري بيده دفعة شديدة (قس) فهو الضرب باليد مجموعة. (خير جاري)

٤ قوله: فبي الموت بفتح الفاء وكسر الباء الموحدة وبالياء التحتية اي حل بي واصابني مثل الموت في الشدة. (خير جاري)

٥ قوله: فيكم اي بسببكم كقوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة ابل. فان قلت كيف جعل فقد العقد سببا لنزول هذه الآية ههنا وثمّ في سورة النساء والقصة واحدة؟ قلت اراد ثمّ بآية التيمم هذه الآية التي في المائدة او تلك الآية كان سبب نزولها قربان الصلوة سكارى وذكر التيمم وقع فيها بالعرض وبهذه المناسبة ذكرها ثمّ مع انه لا محذور في نزولها على سبب واحد. (ك)

٦ قوله: فاذهب انت وربك رفع عطفا على الفاعل المستتر في اذهب ويحتمل انهم ارادوا حقيقة الذهاب على الله لان مذهب اليهود التجسيم ويؤيده مقابلة الذهاب بالقعود في قولهم ﴿فقاتلا انا ههنا قاعدون﴾ وظاهر الكلام انهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما. (قس)

٧ قوله: شهدت من المقداد وهو ابن الاسود وكان قد تبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو كذا في القسطلاني ومر في المغازي بالسند المذكور عن طارق بن شهاب قال سمعت ابن مسعود يقول شهدت من المقداد بن الاسود مشهدا لان اكون صاحبه احب الي مما عدل به اتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: لا نقول كما قال قوم موسى اذهب انت وربك فقاتلا، ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرأيت النبي ﷺ اشرق وجهه وسره.

٨ قوله: ولكن امض ونحن معك وعند احمد ولكن اذهب انت فقاتل انا معكم مقاتلون. قوله: سري اي ازيل عنه ﷺ المكروهات كلها. (قس)

٩ قوله: عن طارق ان المقداد قال ذلك وهو: يا رسول الله انا لا نقول لك الخ ومراد البخاري ان صورة سياق هذا انه مرسل بخلاف سياق الاشجعي واستظهر لرواية الاشجعي الموصولة برواية اسرائيل وقد وقع قوله: ورواه وكيع الخ مقدما على قوله: حدثنا ابونعيم عند ابي ذر مؤخرا عند غيره قال في الفتح وهو الاشبه بالصواب. (قسطلاني)

(١) قوله: حمدان بفتح المهملة وسكون الميم وبالمهملة والنون ابن عمر البغدادي ليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع. (قس. ك)

سيد ولد آدم لا يقول افتخارا ولذلك قال ﷺ ولا فخر.

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهٗ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُّقَتَّلُوْا أَوْ يُصَلَّبُوْا﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الْآيَةَ]

[﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ الْآيَةَ]

الْمُحَارَبَةُ لِلّٰهِ الْكُفْرُ بِهٖ.(١)

٤٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَلْمَانُ [سُلَيْمَانُ] أَبُوْ رَجَاءٍ مَوْلٰى أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ أَنَّهٗ كَانَ[١] جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيْزِ فَذَكَرُوْا وَذَكَرُوْا فَقَالُوْا وَقَالُوْا قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ فَالْتَفَتَ إِلٰى أَبِيْ قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهٖ فَقَالَ مَا تَقُوْلُ يَا عَبْدَاللهِ[٢] بْنَ زَيْدٍ أَوْ قَالَ مَا تَقُوْلُ يَا أَبَا قِلَابَةَ قُلْتُ مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُوْلَهٗ ﷺ فَقَالَ عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا قُلْتُ [فَقُلْتُ] إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَالَ قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى [عَهْدِ] النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوْهُ فَقَالُوْا قَدِ اسْتَوْخَمْنَا هٰذِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ هٰذِهٖ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ فَاخْرُجُوْا فِيْهَا فَاشْرَبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا [أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا] فَخَرَجُوْا فِيْهَا فَشَرِبُوْا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا [أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا] وَاسْتَصَحُّوْا [فَاسْتَصَحُّوْا] وَمَالُوْا عَلَى الرَّاعِيْ فَقَتَلُوْهُ وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ فَمَا يُسْتَبْطَأُ(٢) [يُسْتَبْقٰى] مِنْ هٰؤُلَاءِ قَتَلُوا النَّفْسَ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُوْلَهٗ وَخَوَّفُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ تَتَّهِمُنِيْ قَالَ حَدَّثَنَا بِهٰذَا أَنَسٌ قَالَ(٣) وَقَالَ يَا أَهْلَ كَذَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوْا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هٰذَا فِيْكُمْ وَمِثْلُ [أَوْ مِثْلُ] هٰذَا [مَا بَقِيَ اللهُ هٰذَا فِيْكُمْ أَوْ مِثْلُ هٰذَا] [مَا أُبْقِيَ مِثْلُ هٰذَا فِيْكُمْ] [مَا أَبْقَى اللهُ مِثْلَ هٰذَا فِيْكُمْ] [مَا بَقِيَ مِثْلُ هٰذَا]. [راجع: ٢٣٣]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوْحَ[٣] قِصَاصٌ﴾ [٤٥]

٤٦١١- حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ [الطَّوِيْلِ] عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ[٤] جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَا وَاللهِ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا [سِنُّهَا] يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهٗ. [راجع: ٢٧٠٣]

---

١ قوله: انه كان جالسا خلف عمر بن عبدالعزيز وكان قد ابرز سريره للناس ثم اذن لهم فدخلوا واستشارهم عمر في القسامة فذكروا اي القسامة وحكمها فقال عمر ما ترون فيها؟ فقالوا قد قبلها الخلفاء واقادوا بها يقال اقاد القاتل بالقتيل اذا قتله به ومر في المغازي فقالوا حق قضى بها رسول الله ﷺ وقضت بها الخلفاء قبلك. (ملتقط من القسطلاني والكرماني)

٢ قوله: ما تقول به يا عبدالله بن زيد؟ او قال ما تقول يا ابا قلابة؟ شك الراوي زاد في الديات: فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد واشراف العرب ارأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنى ولم يروه اكنت ترجمه؟ قال لا قلت ارأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه؟ ولم يروه قال لا. قلت زاد في الديات: ايضا والله ما علمت نفسا حل قتلها الخ قوله فما يستبطأ على بناء المفعول من البطوء نقيض السرعة اي شيء يستبطأ من هؤلاء العكليين وفي نسخة فما يستبقي بالقاف اي ما يترك من هؤلاء استفهام فيه معنى التعجب كالسابق قوله فقال سبحان الله اي فقال عنبسة متعجبا من ابي قلابة سبحان الله قال ابوقلابة فقلت لعنبسة تتهمني فيما رويته من حديث انس قال عنبسة لا ولكن جئت بالحديث على وجهه حدثنا بهذا انس قوله ما ابقي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللكشميهني ما ابقى الله باظهار الفاعل وفي نسخة ما بقي وفي الديات والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم وهذا الحديث مر في الطهارة والمغازي ويأتي ان شاء الله تعالى في الديات مبسوطا كذا في القسطلاني

٣ قوله: والجروح قصاص اي ذات قصاص فيما يمكن ان يقتص منه وهذا تعميم بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف والاذن فخص الاربعة بالذكر ثم قال والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص منه كاليد والرجل واما ما لا يمكن ككسر في عظم او جراحة في بطن يخاف منه التلف فلا قصاص فيه بل فيه الارش والحكومة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله للكشميهني والحموي. (قسطلاني)

٤ قوله: ثنية جارية اي سنها وهي واحدة الثنايا والمراد بالجارية امرأة شابة غير رقيقة ولم تسم قوله: فطلب القوم اي قوم الجارية القصاص من الربيع قوله: لا تكسر ثنيتها يارسول الله ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه لما كان له عندالله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو كما وقع كذا في قس

(١) قال سعيد بن جبير وقال غيره هو من باب حذف المضاف اي يحاربون اولياء الله ورسوله. (قس)

(٢) اي اي شيء بقي منهم من الامور الموجبة للقتل والقصاص. (خ)

(٣) اي قال ابوقلابة قال عنبسة يا اهل كذا اي اهل الشام لان الكلمة وقعت في دمشق. (خير)

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَآ أَيُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ﴾ [الْآيَةَ] [٦٧]

٤٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ [أَنْزَلَ اللهُ] فَقَدْ كَذَبَ وَاللهُ[١] [وَهُوَ] يَقُولُ: ﴿يَآ أَيُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ [مِنْ رَّبِّكَ]﴾ الْآيَةَ. [راجع: ٣٢٣٤]

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ[٢] اللهُ بِاللَّغْوِ فِيْٓ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٨٩]

٤٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [عَبْدِاللهِ] [عَلِيٌّ] بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ[٣] بْنُ سُعَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيْٓ أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ. [انظر: ٦٦٦٣]

٤٦١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَاهَا[٤] كَانَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا أَرَى يَمِينًا أُرَى [أَرَى] غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ وَفَعَلْتُ[٥] الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [انظر: ٦٦٢١]

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [٨٧]

٤٦١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَخْتَصِي[٦] فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ [وَرَخَّصَ] لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ[٧] قَرَأَ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾. [انظر: ٥٠٧١-٥٠٧٥]

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [٩٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْأَزْلَامُ﴾ الْقِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ النُّصُبُ[٨] [وَالنُّصُبُ] أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا وَقَالَ غَيْرُهُ[٩] الزَّلَمُ الْقِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ وَالْاِسْتِقْسَامُ أَنْ يُجِيلَ [يُجِيلُ يُدِيرُ] الْقِدَاحَ فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَى وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا يَأْمُرُهُ [بِهِ] وَقَدْ

---

١ قوله: «الله يقول ﴿يا ايها الرسول بلغ﴾ اي جميع ما انزل اليك من ربك الى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب احدا ولا خائف مكروها قوله تعالى ﴿وان لم تفعل﴾ اي وان لم تبلغ جميعه كما امرتك فما بلغت رسالته فما اديت شيئا منها لان كتمان بعضها يضيع ما ادى منها كترك بعض اركان الصلوة فان غرض الدعوة ينتقض به او فكانك ما بلغت شيئا منها كقوله ﴿فكانما قتل الناس جميعا﴾ من حيث ان كتمان البعض والكل سواء في الشناعة واستجلاب العقاب كذا في البيضاوي. قال القسطلاني: وفي الصحيحين عنها لو كان محمد ﷺ كاتما شيئا لكتم هذه الآية ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس﴾ الآية.

٢ قوله ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم﴾ قال القسطلاني: هو قول المرء بلا قصد لا والله وبلى والله وهذا مذهب الشافعي وقيل الحلف على غلبة الظن وهو مذهب ابي حنيفة وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان وقيل الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس.

٣ قوله: مالك بن سعير بالمهملات مصغرا ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة الكوفي صدوق وضعفه ابوداود وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الدعوات وكلاهما قد توبع عليه عنده وروى له اصحاب السنن. (قس)

٤ قوله: ان اباها اي ابابكر الصديق كان لا يحنث في يمين وعند ابن حبان كان رسول الله ﷺ اذا حلف على يمين لم يحنث وما في البخاري هو الصحيح كما في الفتح.

٥ قوله: وفعلت الذي اي وكفرت عن يميني وعن ابن جريج عما نقله الثعلبي في تفسيره انها نزلت في ابي بكر حلف ان لا ينفق على مسطح لخوضه في الافك فعاد الى مسطح ما كان ينفقه. (قسطلاني)

٦ قوله: الا نختصي بالخاء المعجمة والصاد المهملة اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا والخصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما قوله فنهانا عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة وقد يفضي ذلك بفاعله الى الهلاك. (قس)

٧ قوله: ثم قرأ ابن مسعود ﴿يا ايها الذين امنوا لا تحرموا﴾ الخ قال النووي في استشهاد ابن مسعود بالآية انه كان يعتقد اباحة المتعة كابن عباس ولعله لم يكن بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم. (قس) وقال في الخير الجاري: وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام ان اضطروا اليها وعن ابن مسعود نحوه. قال المازري: ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم ثبت النسخ بالاحاديث الصحيحة وعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث المنسوخة.

٨ قوله: النصب بضم النون والصاد قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم هي انصاب كانوا ينصبونها يذبحون عليها وقال ابن قتيبة حجارة تنصبونها ويذبحون عندها فتنصب عليها دماء الذبائح. (قس)

٩ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس الزلم بفتحتين هو القدح بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم الذي لا ريش له كذا في قس والزلم كصرد لغة فيه.

أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ[١] أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ [لِضُرُوبٍ] يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا [بِهِ] وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ وَالْقُسُومُ [وَالْقَسْمُ] الْمَصْدَرُ.

٤٦١٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ [بِالْمَدِينَةِ] يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ[٢] أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ. [انظر: ٥٥٧٩]

٤٦١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ[٣] هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ فَإِنِّي لَقَائِمٌ[٤] أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ [قَالَ] وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ فَقَالُوا وَمَا ذَاكَ قَالَ [فَقَالَ] حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالُوا [فَقَالُوا] أَهْرِقْ [أَرِقْ] [هَرِقْ] هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ قَالَ فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [راجع: ٢٤٦٤]

٤٦١٨- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَبَّحَ[٥] أُنَاسٌ [صَبَّحَ نَاسٌ] غَدَاةَ أُحُدٍ الْخَمْرَ فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [راجع: ٢٨١٥]

٤٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [انظر: ٥٥٨١-٥٥٨٨-٥٥٨٩-٧٣٣٧]

(١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾[٦] [الْآيَةَ] [٩٣]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي [الَّذِي] أُهْرِيقَتْ [هُرِيقَتْ] الْفَضِيخُ وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ [الْبِيكَنْدِيُّ] عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَأَمَرَ[٧] مُنَادِيًا فَنَادَى فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ [اُخْرُجْ] فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالَ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ

---

١ قوله: وقد اعلموا القداح وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هبل اعظم اصنامهم. قوله اعلاما اي يكتبونها عليها بضروب اي بانواع من الامور فعلى واحد امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي وعلى آخر واحد منكم وعلى اخر من غيركم وعلى آخر ملصق وعلى آخر العقل والسابع الغفل اي ليس عليه شيء وكانوا يستقسمون اي يطلبون بها بيان قسمهم من الامر الذي يريدونه كسفر اونكاح او تجارة او اختلفوا فيه من نسب او امر قتيل او حمل عقل وهو الدية او غير ذلك من الامور العظيمة فان اجالوه على نسب وخرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان حلفا وان خرج ملصقا كان على حاله وان اختلفوا في العقل فمن خرج عليه قدحه تحمله وان خرج الغفل الذي لاعلامة عليه اجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه وقد نهاهم عن ذلك وحرمه وسماه فسقا و وقع في رواية يستقسمون به بتذكير الضمير اي يستقسمون بذلك الفعل. (قس)

٢ قوله: خمسة اشربة شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة كذا في قس. قوله: وما فيها شراب عنب اي الا قليلا كما ورد في بعض الروايات وفي ماهية الخمر اختلاف بين العلماء لا يسع تحريره المقام.

٣ قوله: فضيخكم بفتح الفاء وكسر الضاد والخاء المعجمتين شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار والفضخ الكسر لان البسر يشدخ ويترك في وعاء حتى يغلي. (قس، ك)

٤ قوله: اني لقائم اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس. قوله فلانا وفلانا وقع من تسمية من كان مع ابي طلحة عند مسلم ابودجانة وسهل بن بيضاء وابوعبيدة وابي بن كعب ومعاذ بن ابن جبل وابوايوب. (قس)

٥ قوله: صبح ناس بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة غداة احد سنة ثلاث وفي الجهاد اصطبح ناس الخمر يوم احد اي شربوه صباحا اي بالغداة وزاد البزار في مسنده فقال اليهود: قد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم فانزل الله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ وفي سياق هذا الحديث غرابة. (قس)

٦ قوله: فيما طعموا تقول طعمت الطعام والشراب والمراد من الشراب ما لم يحرم عليهم بقوله ﴿اذا ما اتقوا﴾ اي اتقوا المحرم. (قس)

٧ قوله: فامر مناديا اي امر النبي ﷺ مناديا فنادى بتحريمها وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان. قوله: فقال بعض القوم افاد في الفتح ان في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا يعني قوله فقال بعض القوم الى آخره في الحديث عن انس او قاله ثابت اي مرسلا. (قس)

(قوله: وفعلت منه قسمت) اي صيغة المتكلم منه لفظة قسمت والمقصود ان الاستقسام استفعال من القسم.

حُرِّمَتْ فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا [فَهَرِقْهَا] [فَأَرِقْهَا] قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَقَالَ بَعْضُ
اي سالت — اي طرقها (قس)
الْقَوْمِ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ[١] فِيمَا طَعِمُوا﴾. [راجع: ٢٤٦٤]

اي اولا

(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٢] [١٠١]

٤٦٢١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ
بالجيم العبدي البصري — الوليد
أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالَ فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ[٣] حَنِينٌ [خَنِينٌ] فَقَالَ رَجُلٌ(٢) مَنْ أَبِي قَالَ فُلَانٌ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ رَوَاهُ النَّضْرُ(٣) وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ [حَدَّثَنَا] شُعْبَةَ. [راجع: ٩٣]

٤٦٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ عَنِ ابْنِ
البغدادي — هاشم بن القاسم — زهير بن معاوية — حطان بن خفاف الجرمي (قس)
عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ مَنْ أَبِي وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ أَيْنَ نَاقَتِي فَأَنْزَلَ(٤) اللهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

(١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا[٤] جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [١٠٣]

يجيء تفسير الكل في حديث الباب

﴿وَإِذْ قَالَ[٥] اللهُ﴾ [١١٦] يَقُولُ قَالَ اللهُ وَإِذْ هَهُنَا صِلَةٌ الْمَائِدَةُ[٦] أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ وَالْمَعْنَى مِيدَ
من حيث اللغة (قس)
بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ يُقَالُ مَادَنِي يَمِيدُنِي وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾[٧] [آل عمران: ٥٥] مُمِيتُكَ.

يعني مير بها لان مادة بمعنى ماد في مدة — يعني هو من حيث الاشتقاق من ضرب يضرب (قس)
يميره من الميرة (قس)

---

١ قوله: جناح فيما طعموا والمعنى بيان انه لا جناح عليهم فيما طعموا اولا ما اتقوا المحارم والحكم عام وان اختص السبب فالجناح مرتفع عن كل من يطعم من المستلذات اذا ما اتقى الله فيما حرم عليه منها ودام على الايمان او زادوا ايمانا عند من يقول به وقيل التكرير باعتبار التقوى عن الكفر والكبائر والصغائر كذا في قس وسيجيء بيانه في الاشربة.

٢ قوله: ﴿إن تبدلكم﴾ اي تظهر لكم. قال البيضاوي: الشرطية وما عطف صفتان لاشياء والمعنى لا تسئلوا رسول الله عن اشياء إن تظهر لكم تغمكم وان تسئلوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم وهما كمقدمتين تنتجان عما عنه السؤال وهو انه مما يغمهم والعاقل لا يفعل ما يغمه واشياء اسم جمع كطرفاء غير انه قلبت لامه فجعلت لفعاء وقيل افعلاء حذفت لامه جمع لشيء على ان اصله شيء كهين او شيء كصديق فخفف وقيل افعال جمع له من غير تغير كبيت وابيات ويرده منع صرفه.

٣ قوله: لهم حنين بالحاء المهملة اي صوت مرتفع بالبكاء من الصدر وهو دون الانتحاب هذا للحموي والمستملي وبالخاء المعجمة للكشميهني وهو صوت مرتفع بالبكاء مع غنة (قس) قال في الخير الجاري والمطابقة بالترجمة ظاهرة من سوال رجل من اسم ابيه وهو عبدالله بن حذافة وكان يطعن فيه فقال ﷺ ابوك فلان اي حذافة انتهى اي حذافة بن قيس السهمي فاخبر امه بذلك. قالت والله ما رأيت ولدا اعق منك! كنت تامن ان يكون امك قارفت ما قارف بعض نساء اهل الجاهلية فتفضحها على رؤس الخلائق؟ قال عبدالله بن حذافة والله لو الحقني بعبد اسود للحقته.

٤ قوله: ما جعل الله من بحيرة الخ رد وانكار لما ابتدعه اهل الجاهلية وهو انهم اذا نتجت الناقة خمسة ابطن اخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب وكان الرجل منهم يقول ان شفيت فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها واذا ولدت الشاة انثى فهي لهم واذا ولدت ذكرا فهو لالهتهم وان ولدتهما وصلت الانثى اخاها فلا يذبح لها الذكر واذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا ظاهره ولم يمنعوا من ماء ولا مرعى وقالوا قد حمى ظهره ومعنى ما جعل ما شرع ووضع ولذلك تعدى الى مفعول واحد وهو البحيرة ومن مزيدة هذا كله ما ذكره البيضاوي. قال القسطلاني: ومنع ابوحيان كون جعل هنا بمعنى شرع ووضع او امر وخرج الآية على التصيير وجعل المفعول الثاني محذوفا اي ما صير الله بحيرة مشروعة.

٥ قوله: واذ قال الله يقول غرضه ان لفظة قال في قوله ﴿واذ قال الله ياعيسى بن مريم أ انت قلت﴾ الخ بمعنى يقول لان الله تعالى انما يقول هذا القول في يوم القيامة توبيخا للنصارى قوله: واذ ههنا صلة اي زائدة لان اذ للماضي وههنا المراد به المستقبل. (قس)

٦ قوله: المائدة اصلها مفعولة مراده ان لفظ المائدة وان كان على لفظ فاعلة فهو بمعنى مفعولة كعيشة راضية بمعنى مرضية وتطليقة بائنة بمعنى مطلقة مباينة كذا في الكرماني قال القسطلاني: قوله تطليقة بائنة التمثيل لهذه غير واضح لان لفظ بائنة هنا على اصله بمعنى قاطعة لان التطليقة البائنة تقطع حكم العقد. قال البيضاوي المائدة الخوان اذا كان عليه الطعام من ماد الماء يميد اذا تحرك او من ماده اذا اعطاه كانها تميد من تقدم اليه ونظيرها قولهم شجرة مطعمة.

٧ قوله: متوفيك مميتك هذه الآية من سورة آل عمران قيل وذكر ههنا لمناسبة فلما توفيتني وكلاهما من قصة عيسى. (قس)

(١) وعند مسلم قد بلغه من الصحابة شيء فخطب بسبب ذلك. (قسطلاني)

(٢) هو عبدالله بن حذافة او قيس بن حذافة او خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه. (قس)

(٣) اي حديث الباب النضر بن شميل فيما وصله مسلم وروح بن عبادة فيما وصله البخاري في الاعتصام كلاهما عن شعبة. (قس)

(٤) وقيل نزلت في شأن الحج حيث قالوا يا رسول الله أ في كل عام؟ فسكت فقالوا يا رسول الله أ في كل عام؟ قال لا ولو قلت "نعم" لوجبت فانزل الله الآية.

(قوله: واذ قال الله يقول قال الله واذ ههنا صلة) اعلم ان قوله يقول تفسير قال لبيان ان الماضي بمعنى المضارع وقوله قال الله لبيان ان اذ زائدة ثم صرح بذلك بقوله واذ ههنا صلة كانه قال قال في اذ قال الله بمعني يقول واصله قال الله واذ زائدة.

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ﴿وَالسَّائِبَةُ﴾ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ وَقَالَ [فَقَالَ] أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأَيْتُ عَمْرَو[1] بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ ﴿وَالْوَصِيلَةُ﴾ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكِّرُ[2] فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا [يُسَيِّبُونَهُمْ] [يَسْتَبُونَهَا] لِطَوَاغِيتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ (١) إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ ﴿وَالْحَامُ﴾ فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوْهُ [فَسَمَّوْهُ] الْحَامَ [الْحَامِيَ] وَقَالَ لِي [لَنَا] أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ يُخْبِرُهُ [بَحِيرَةٌ] [لِلْبَحِيرَةِ] بِهَذَا قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٣٥٢١]

٤٦٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِاللهِ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَرَأَيْتُ عَمْرًا(٢) يَجُرُّ قُصْبَهُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ. [راجع: ١٠٤٤]

(١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ [الْآيَةَ]

[إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾] فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧].

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً[3] عُرَاةً غُرْلًا [غُرْلًا] ثُمَّ قَالَ [قَرَأَ]: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ[4] يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي[5] [أَصْحَابِي] فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ [وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ]﴾ فَيُقَالُ [فَقَالَ] إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ [مُذْ] فَارَقْتَهُمْ. [راجع: ٣٣٤٩]

(١٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ [الْآيَةَ] وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ

---

١ قوله: عمرو بن عامر الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة فان قلت تقدم في باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب؟ قلت لعل عامرا اسمه ولحي لقبه او بالعكس او احدهما اسم الجد والقصب بضم القاف الامعاء. (ك) ومر الحديث في المناقب.

٢ قوله: تبكر اي تبتدي وكل من بكر الى الشيء فقد بادر اليه وان وصلت بفتح الهمزة وكسرها. (ك)

٣ قوله: حفاة بضم الحاء جمع حاف وهو الذي لا نعل له عراة بضم العين جمع عار وهو الذي لا ستر له غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع الاغرل وهو الاقلف اي غير مختونين. قال العلماء في قوله: غرلا اشارة الى ان البعث يكون بعد رد تمام الاجزاء. (مرقاة)

٤ قوله: اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم قيل لانه اول من كسى الفقراء وقيل لانه اول من عرى في ذات الله حين القي في النار لا لانه افضل من نبينا او لكونه اباه فقدمه لعزة الابوة على انه قيل ان نبينا يخرج في الناس من قبره في ثيابه التي دفن فيها كذا في المرقاة. قال الكرماني: ولا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه افضل مطلقا.

٥ قوله: اصيحابي تصغير الاصحاب وهو تقليل عددهم ولم يرد خواص الاصحاب الذين لزموه وعزموا الصحبة فقد صانهم الله وعصمهم من التبديل ولا من الارتداد الرجوع عن الدين انما هو التاخر عن بعض الحقوق والتقصير فيه ولم يرتد احد من الصحابة والحمد لله وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب من المؤلفة قلوبهم وذلك لا يرجب قدحًا في الصحابة. (ك)

(١) قيد لالحاق الثانية بالاولى اذا كانت بكسرها وكبيان العلة اذا كانت بفتحها اي لاجل ان وصلت وكلاهما رواية. (خير جاري)

(٢) ينبغي ان لا يكتب الواو في مثل هذا الموضع وهو النصب وكتابة النسخ الصحيحة كذلك اي بدون الواو. (خير جاري)

بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ وَإِنَّ نَاسًا [رِجَالًا] يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. [راجع: ٣٣٤٩]

(٦) سُورَةُ الْأَنْعَامِ(١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

سقطت البسملة لغير ابي ذر (قس)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿[لَمْ تَكُنْ] فِتْنَتُهُمْ﴾[١] [٢٣] مَعْذِرَتُهُمْ ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾[٢] [١٤١] مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكَرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ﴾ [١٩] يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿حَمُولَةً﴾ [١٤٢] مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا ﴿وَلَلَبَسْنَا﴾ [٩] لَشَبَّهْنَا ﴿يَنْأَوْنَ﴾ [٢٦] يَتَبَاعَدُونَ تُبْسَلُ تُفْضَحُ ﴿أُبْسِلُوا﴾ [٧٠] فُضِحُوا [أُفْضِحُوا] ﴿بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ [٩٣] الْبَسْطُ الضَّرْبُ ﴿اسْتَكْثَرْتُم﴾ [١٢٨] [وَقَوْلُهُ: ﴿قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الْإِنسِ﴾] أَضْلَلْتُمْ كَثِيرًا ﴿ذَرَأَ [مِمَّا ذَرَأَ] مِنَ الْحَرْثِ﴾ [١٣٦] جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا [عَلَيْهِ] وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا [﴿أَكِنَّةً﴾ [٢٥] وَاحِدُهَا كِنَانٌ] ﴿أَمَّا [أَمْ مَا] اشْتَمَلَتْ﴾ [١٤٣-١٤٤] يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا [بَعْضَهَا] وَتُحِلُّونَ بَعْضًا [بَعْضَهَا] ﴿مَسْفُوحًا﴾ [١٤٥] مُهْرَاقًا ﴿صَدَفَ﴾ [١٥٧] أَعْرَضَ أُبْلِسُوا أُويِسُوا [أَيِسُوا] وَ﴿أُبْسِلُوا﴾ [٧٠] أُسْلِمُوا ﴿سَرْمَدًا﴾ [القصص ٧١-٧٢] دَائِمًا ﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾ [٧١] أَضَلَّتْهُ ﴿تَمْتَرُونَ﴾(٢) [٢] تَشُكُّونَ ﴿وَقْرٌ﴾ [٢٥] صَمَمٌ وَأَمَّا الْوِقْرُ فَإِنَّهُ [فَهُوَ] الْحِمْلُ ﴿أَسَاطِيرُ﴾ [٢٥] وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ وَهِيَ التُّرَّهَاتُ(٣) ﴿الْبَأْسَاءُ﴾(٤) [٤٢] مِنَ الْبَأْسِ

(اي مرفوعات على ما يحملها (بيض)) (اي بالقرآن) (اي الارحام) (اي مصبوبا) (او اسطار جمع سطر واصله السطر بمعنى الخط (بيض)) (يريد قوله تعالى ولقد ارسلنا الى امم من قبلك فاخذناهم بالبأساء)

---

١ قوله فتنتهم معذرتهم اي التي يتوهمون انهم يتخلصون بها من فتنتُ الذهب اذا خلصته. (بيض. قس)

٢ قوله معروشات يريد قوله تعالى ﴿وهو الذي انشأ جنات معروشات﴾ اي ما يعرش من الكروم وغير ذلك. (قس) اي مرفوعات على ما يحملها (بيض) وقال الله تعالى: ﴿قل الله شهيد بيني وبينكم واوحي الي هذا القرآن لانذركم به﴾ يعني اهل مكة ﴿ومن بلغ﴾ القرآن من العجم وغيرهم من الامم الى يوم القيامة (بغوي) وقال تعالى ﴿ومن الانعام حمولة وفرشا﴾ عطف على جنات اي وانشأ من الانعام ما يحمل الاثقال وما يفرش للذبح او ما يفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبره. (بيضاوي) قال: ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾ اي شبهنا فيقولون ﴿ما هذا الا بشر مثلكم﴾ (قس) قال تعالى: ﴿وهم ينهون عنه وينأون﴾ اي ينهون الناس عن القرآن او الرسول او الايمان وينأون عنه اي يتباعدون بانفسهم اي عن ان يؤمنوا به عليه الصلوة والسلام او ينهون عن التعرض لرسول الله ﷺ وينأون عنه فلا يؤمنون به كابي طالب. (قس. بيض) قال تعالى ﴿وذكر به ان تبسل نفس بما كسبت﴾ اي تفضح وقوله ﴿اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا﴾ اي افضحوا بضم الهمزة وكسر المعجمة ولابي ذر فضحوا بغير همزة. (قس) قال تعالى: ﴿ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم﴾ اي لقبض ارواحهم قال المؤلف البسط الضرب اي في قوله تعالى ﴿لئن بسطت الي يدك لتقتلني﴾ وليس البسط الضرب نفسه كذا في قس. قال تعالى: ﴿يا معشر الجن﴾ اي الشياطين ﴿قد استكثرتم من الانس﴾ اي اضللتم كثيرا منهم قال تعالى ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا﴾ روي انهم كانوا يعينون شيئا من حرث ونتاج لله ويصرفونه الى الضيوف والمساكين وشيئا منهما لالهتهم وينفقون على سدنتها ويذبحون عندها قال تعالى: ﴿اما اشتملت عليه ارحام الانثيين﴾ اي او ما حملت اناث الجنسين (اي من الضأن والمعز) ذكرا كان او انثى فلم تحرمون الخ فيه انكار عليهم لانهم كانوا يحرمون ذكور الانعام تارة واناثها تارة واولادها كيف كانت تارة زاعمين ان الله حرمها وتارة يقولون ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا ملتقط من قس. بيضاوي. قال تعالى ﴿قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا﴾ اي مهراقا يعني مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال قال تعالى ﴿فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها﴾ اي اعرض عن آيات الله قوله ابلسوا يريد قوله تعالى ﴿فاذا هم مبلسون﴾ اي اويسوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي ايسوا بفتح الهمزة واسقاطها مبنيا للفاعل من ايس اذا انقطع رجاؤه قوله ابسلوا يريد قوله تعالى ﴿اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا﴾ اي اسلموا يعني سلموا الى الهلاك بسبب اعمالهم القبيحة وعقائدهم الزائغة وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير وقال تعالى في سورة القصص ﴿قل ارأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا﴾ اي دائما قيل وذكره هنا لمناسبة قوله في هذه السورة ﴿فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا﴾ قوله استهوته اي اضلته يريد قوله تعالى ﴿كالذي استهوته الشياطين﴾ الاية قال تعالى: ﴿وفي آذانهم وقرا﴾ اي صمم واما الوقر بكسر الواو فانه الحمل بكسر المهملة قال تعالى: ﴿ويقول الذين كفروا ان هذا الا اساطير الاولين﴾ واحدها اسطورة بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء واسطارة بكسر الهمزة وهي الترهات بضم الفوقية وتشديد الراء اي الاباطيل قوله ملكوت بفتح التاء في اليونينية يريد قوله تعالى ﴿وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض﴾ اي ملك الذي فسر ملكوت بملك واشار الى ان وزن ملكوت مثل رهبوت ورحموت ويؤيده قول ابي عبيدة في تفسير الاية حيث قال اي ملكوت السموات والارض خرجت مخرج قولهم في المثل رهبوت خير (اي ان تكون مهيبا عند الاعداء خير من ان يكون مرحوما عند الاحباء- خير جاري) من رحموت اي رهبة خير من رحمة وقوله تعالى ﴿عما يصفون﴾ اي علا وهذا ثابت لابي ذر لا لغيره كقوله: ﴿وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها﴾ قوله: تقسط من الاقساط وهو العدل والضمير في تعدل يرجع الى النفس الكافرة المذكورة قبل قوله: لا يقبل منها في ذلك اليوم اي يوم القيامة. وقوله: لا يؤخذ منها اي لا يقبل منها قال تعالى: ﴿وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا﴾ على الله حسبانه اي حسابه كشهبان وشهاب اي يجريان بحساب متقن مقدر لا يتغير ولا يضطرب ويقال حسبانا اي مرامي اي شهابا ورجوما للشياطين قال تعالى: ﴿وهو الذي انشأكم من نفس واحدة﴾ اي آدم ﴿فمستقر ومستودع﴾ قال ابوعبيدة مستقر في صلب الاب ومستودع في رحم الام قال تعالى: ﴿ومن النخل من طلعها قنوان دانية﴾ القنو بكسر القاف العذق بكسر العين المهملة وهو العرجون بما فيه من الشماريخ والاثنان قنوان والجماعة ايضا قنوان فيستوي فيه التثنية والجمع نعم يظهر الفرق بينهما في رواية ابي ذر حيث تكرر عنده صنوان مع كسر نون الاولى ورفع الثانية التي هي نون الجمع هذا كله ملتقط من البيضاوي والقس والبغوي والكرماني والخير.

(١) مكية غير ست آيات او ثلاث من قوله تعالى ﴿قل تعالوا﴾ وهي مائة وخمس وستون آية. (بيضاوي)

(٢) يريد قوله تعالى ﴿هو الذي خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده ثم انتم تمترون﴾ اي تشكون.

(٣) بضم الفوقية وشدة الراء اي الاباطيل. (قس) (٤) هو الشدة

وَتَكُونَ مِنَ الْبُؤْسِ ﴿جَهْرَةً﴾ [٤٧] مُعَايَنَةً ﴿الصُّوَرُ﴾⁽¹⁾[٧٣] جَمَاعَةُ صُورَةٍ كَقَوْلِهِ سُورَةٌ وَسُوَرٌ ﴿مَلَكُوتَ﴾ [٧٥] مُلْكٌ مِثْلُ رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ وَيَقُولُ تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ ﴿جَنَّ﴾ [٧٦] أَظْلَمَ ﴿وَإِنْ تَعْدِلْ﴾ تُقْسِطْ ﴿لَا يُقْبَلْ مِنْهَا﴾ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا) يُقَالُ عَلَى اللهِ حُسْبَانُهُ أَيْ حِسَابُهُ وَيُقَالُ ﴿حُسْبَانًا﴾ [٩٦] مَرَامِيَ وَ رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ [٩٨] فِي الصُّلْبِ ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ فِي الرَّحِمِ الْقِنْوُ الْعِذْقُ وَالِاثْنَانِ قِنْوَانِ وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا ﴿قِنْوَانٌ﴾ مِثْلُ صِنْوٍ وَ ﴿صِنْوَانٍ﴾ [أَوْ صِنْوَانٌ].

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ [الْآيَةَ] لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩]

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ﴿مَفَاتِحُ [مَفَاتِيحُ] الْغَيْبِ﴾ خَمْسٌ ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. [راجع: ١٠٣٩]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ

[﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْقَهُونَ﴾] [٦٥] الْآيَةَ ﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ [٦٥] يَخْلِطَكُمْ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ ﴿يَلْبِسُوا﴾ [٨٢] يَخْلِطُوا ﴿شِيَعًا﴾ فِرَقًا [٦٥].

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ] هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ قَالَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا⁽²⁾ وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا أَهْوَنُ أَوْ قَالَ هَذَا أَيْسَرُ. [انظر: ٧٣١٣-٧٤٠٦]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [٨٢]

٤٦٢٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ وَأَيُّنَا لَمْ [لَا] يَظْلِمُ فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [راجع: ٣٢]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٨٦]

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ⁽¹⁾ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى. [راجع: ٣٣٩٥]

٤٦٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا سَعْدُ [سَعِيدُ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى. [راجع: ٣٤١٥]

---

١ قوله: انا خير من يونس بن متى فيه الكف عن الخوض في التفضيل بين الانبياء بالرأي وخص يونس بالذكر خوفا من توهم حطة رتبته العلية بقصة الحوت كذا في قس ومر بيانه مرارا منها في كتاب الانبياء.

(١) بضم الصاد وفتح الواو في قوله تعالى ﴿يوم ينفخ في الصور﴾ قال ابن كثير والصحيح ان المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل للاحاديث الواردة فيه (قس)

(٢) اي فرقا كما مر اي لا يكون بشيعة واحدة يعني يخلط امركم خلط اضطراب يقاتل بعضكم بعضا لا خلط اتفاق. (قس)

(سورة الانعام) (قوله: يلبسكم يخلطكم) اي يجمعكم في معركة القتال مختلطين وعلى هذا فقوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض مجموعه نوع

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [٩٠]

٤٦٣٢- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفِي [ص]سَجْدَةٌ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلَا ﴿وَوَهَبْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ ثُمَّ قَالَ هُوَ مِنْهُمْ زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْعَوَّامِ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ[1] بِهِمْ. [راجع: ٣٤٢١]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾] وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا[2] عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ الْآيَةَ [١٤٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلَّ ذِي[3] ظُفُرٍ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ وَ ﴿الْحَوَايَا﴾[4] الْمَبْعَرُ [الْمَبَاعِرُ] وَقَالَ[5] غَيْرُهُ ﴿هَادُوا﴾ صَارُوا يَهُودًا وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُدْنَا﴾[6] [الاعراف: ١٥٦] تُبْنَا هَائِدٌ تَائِبٌ.

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ[7] اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ [أَجْمَلُوهُ] [جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا] ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ [قَالَ] سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ٢٢٣٦]

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [١٥١]

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ لَا أَحَدَ[8] أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ[9] الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا[10] شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَرَفَعَهُ قَالَ نَعَمْ أَبُو عَبْدِاللَّهِ [انظر: ٤٦٣٧-٥٢٢٠-٧٤٠٣]

---

١ قوله: ممن امر ان يقتدي بهم اي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ اقتداء به واستدل بهذا على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسئلة مشهورة. (قس)

٢ قوله: حرمنا عليهم شحومهما اي الثروب بالمثلثة المضمومة والراء آخره موحدة وهو شحم قد غشي الكرش والامعاء رقيق وشحم الكلي وترك البقر والغنم على التحليل لم يحرم منهما الا الشحوم الخاصة والمستثنى من الشحم ماعلقت بظهورهما او ما اشتمل على الامعاء فانه غير محرم وهو المراد بقوله او الحوايا. (قس)

٣ قوله: كل ذي ظفر وهو ما لم يكن مشقوق الاصابع من البهائم والطير مثل البعير والنعامة والاوز والبط وقيل كل ذي مخلب وحافر. (بغوي. بيضاوي)

٤ قوله: والحوايا المبعر بفتح الميم ولابي الوقت المباعر بالجمع هو جمع حاوية او حوية او حاويا اي ما يحوي من الامعاء.

٥ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى ﴿وعلى الذين هادوا﴾ صاروا يهودا.

٦ قوله: هدنا اي في قوله تعالى في سورة الاعراف ﴿انا هدنا اليك﴾ معناه تبنا وهائد تائب كذا نقل عن ابن عباس و مجاهد وابن جبير وغيرهم (قسطلاني)

٧ قوله: لما حرم الله عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة. قوله: جملوه اي اذابوا المذكور واستخرجوا دهنه ثم باعوه ولابي ذر ولابي الوقت عن الكشميهني جملوها ثم باعوها على الاصل قوله: فاكلوها اي اثمانها كذا في القسطلاني.

٨ قوله: لا احدا غير افعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهي الانفة والحمية في حق المخلوق وفي حق الخالق تحريمه ومنعه ان ياتي المؤمن ما حرمه عليه. (قس)

٩ قوله: ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن اي ما اعلن منها وما اسر وقيل ما عمل وما نوى يعني انه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات اذ الغيرة في الاصل ان يكره ويغضب ان يتصرف غيره في ملكه والمشهور عند الناس ان يغضب الرجل على من فعل بامرأته او نظر اليها ففي حق الله تعالى ان يغضب على من فعل منهيا. (مرقاة)

١٠ قوله ولا شيء احب اليه بالرفع والنصب في احب وهو افعل التفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعل نحو ما رأيت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد. (قس. ك)

ثالث من العذاب وهذا هو ظاهر القرآن لان العطف بين كل نوعين بكلمة او والعطف ههنا بالواو فالظاهر ان مجموعهما نوع واحد وكذا هو ظاهر الحديث المذكور في الكتاب لقوله هذا اهون بصيغة الافراد بعد ذكر مجموع الفعلين قوله: الى قوله ﴿فبهداهم اقتده﴾ ثم قال هو اي داود منهم اي فلابد لنا ان نسجد في ص اقتداء بداود عليه السلام فضرورة انا نقتدي بمن امر نبنا عليه الصلواة والسلام بالاقتداء به وكذا لابد ان نبينا ﷺ يسجد في ص للامر بالاقتداء بداود عليه الصلوة والسلام لكن قد يقال الاقتداء بداود عليه السلام يقتضي ان تسجد عند التوبة كما هو سجد عند التوبة واما عند قراءة سورة ص فلا اذ داود ما قرأ سورة ص ولا سجد عند ذلك قط الا ان يقال ينبغي السجود عند تذكر توبته عليه السلام.

(٨) [بَابٌ:]

﴿وَكِيلٌ﴾ [١٠٢] [وَوَكِيلٌ] حَفِيظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ ﴿قُبُلًا﴾[1] [١١١] جَمْعُ [جَمِيعٍ] قَبِيلٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ ﴿زُخْرُفَ [الْقَوْلِ]﴾ [١١٢] كُلُّ شَيْءٍ حَسَّنْتَهُ وَوَشَّيْتَهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرُفٌ ﴿وَحَرْثٌ[2] حِجْرٌ﴾ [١٣٨] حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ حِجْرٌ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجًى وَأَمَّا الْحِجْرُ فَمَوْضِعُ ثَمُودَ وَمَا حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

وسقط قوله وحرث حجر الى هنا لابي ذر والنسفي قال في الفتح وهو اولى

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ [١٥٠]

لُغَةُ أَهْلِ(١) الْحِجَازِ هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ.

اي هاتوا شهداءكم واحضروهم وسقط قوله باب قوله لغير ابي ذر (قس)

(١٠) بَابُ ﴿لَا(٢) يَنْفَعُ[3] نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ [١٥٨]

٤٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ [فَذَلِكَ] حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾. [راجع: ٨٥]

٤٦٣٦- حَدَّثَنِي [ثنا] إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ. [راجع: ٨٥]

الاعراف سور بين الجنة والنار (قاموس)

(٧) سُورَةُ الْأَعْرَافِ

مكية الا ثمان آيات من قوله وتعالى واسئلهم الى واذ نتقنا الجبل وزاد ابوذر هنا بسم الله الرحمن الرحيم (قس) قال البيضاوي وآيها مائتان وست

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[4] وَرِيَاشًا [وَرِيشًا] الْمَالُ ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٥٥] فِي الدُّعَاءِ(٣) وَفِي غَيْرِهِ يُقَالُ ﴿عَفَوْا﴾ [٩٥] كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ ﴿الْفَتَّاحُ﴾[5] [سبا: ٢٦] الْقَاضِي ﴿افْتَحْ بَيْنَنَا﴾ [٨٩] اقْضِ بَيْنَنَا ﴿نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ [١٧١] رَفَعْنَا ﴿انْبَجَسَتْ﴾

اي في غير الدعاء وسقط للمستملي (قس) — هذا وقع في سورة سبا

---

١ قوله: قبلا بضمتين قال تعالى: ﴿وحشرنا عليهم كل شيء قبلا﴾ قال ابوعبيدة حشرنا جمعنا وقبلا جمع قبيل اي صنف وقال مجاهد قبلا افواجا قبيلا قبيلا اي تعرض عليهم كل امة من الامم لتخبرهم بصدق الرسل فيما جاءوهم به ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله وقال ابن جرير ويحتمل ان يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل اي وحشرنا عليهم كل شيء كفلاء يكفلون لهم ان الذي يعدهم حق وهو معنى قوله في الآية الاخرى ﴿او ياتي بالله والملائكة قبيلا﴾ وبالكفيل فسر به البيضاوي كالزمخشري والسمرقندي وابن عادل وغيرهم قال في الفتح ولم ار من فسره باصناف العذاب فليحرر كذا في القسطلاني وسقط قوله وكيل الى قوله فهو زخرف للحموي وثبت للمستملي والكشميهني. (قس)

٢ قوله: وحرث حجر اي حرام والاشارة الى ما عينوا من الحرث والانعام للاصنام او البحيرة ونحوها قوله: وكل ممنوع فهو حجر محجور بمعنى مفعول ويطلق على المذكر والمؤنث والواحد والجمع. (قس)

٣ قوله: ﴿لا ينفع نفسا ايمانها﴾ اي يوم ياتي بعض آيات ربك كالدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها ونحوها كحضور الموت لا ينفع نفسا ايمانها اذ صار الامر عيانا والايمان برهاني ﴿لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا﴾ عطف على آمنت وبه استدل من لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل كالزمخشري وغيره من المعتزلة وللمعتبر تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم وحمل الترديد على اشتراط النفع باحد الامرين على معنى لا ينفع نفسا خلت عنهما ايمانها والعطف على لم تكن بمعنى لا ينفع نفسا ايمانها الذي احدثته حينئذ و ان كسبت فيه خيرا كذا قاله البيضاوي وغيره وعليه اهل السنة.

٤ قوله: قال ابن عباس ورياشا بالجمع وهي قرأة الحسن جمع ريش كشعب وشعاب وقرأة الباقين وريشا بالافراد قوله: المال يقال تريش اي تمول وعند ابن جرير من وجه اخر عن ابن عباس الرياش اللباس والعيش والنعيم وقيل الريش لباس الزينة استعير من ريش الطير وعن ابن عباس ايضا في قوله: ﴿انه لا يحب المعتدين﴾ اي في الدعاء كالذي يسئله درجة الانبياء او عمل من لا يستحقه او الذي يرفع صوته عند الدعاء. (قس)

٥ قوله: الفتاح اي القاضي قيل وذكره ههنا توطية لقوله في هذه السورة افتح بيننا اي اقض بيننا وسقط قوله بيننا لابي ذر. قوله: نتقنا اي رفعنا الجبل. (قس)

(١) واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلا وللجمع هلموا وللمرأة هلمي وللنساء هلممن. (ك)

(٢) اي لا ينفع كافرا ايمان بعد الطلوع ولا ينفع المؤمن العمل الصالح بعده لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن او عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا. (قس)

(٣) كالذي يسئله درجة الانبياء او يرفع صوته في الدعاء. (قس)

[١٦٠] انْفَجَرَتْ ﴿مُتَبَّرٌ﴾ [١٣٩] [مِنَ التَّبَارِ وَهُوَ الْخُسْرَانُ] خُسْرَانٌ ﴿آسَى﴾ [٩٣] أَحْزَنُ ﴿تَأْسَ﴾ [المائدة: ٢٦-٢٨] تَحْزَنْ وَقَالَ[1] غَيْرُهُ [﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ﴾ [١٢] يَقُولُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ] أَنْ لَا تَسْجُدَ [أَنْ تَسْجُدَ] ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [٢٢] أَخَذَا الْخِصَافَ ﴿مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ وَ ﴿يَخْصِفَانِ﴾ الْوَرَقَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ﴿سَوْآتِهِمَا﴾ كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [٢٤] [هُوَ] هَهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَالَا يُحْصَى عَدَدُهَا [عَدَدُهُ] الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ ﴿قَبِيلُهُ﴾[2] [٢٨] جِيلُهُ الَّذِي [الَّذِينَ] هُوَ مِنْهُمْ ﴿ادَّارَكُوا﴾ [٣٨] اجْتَمَعُوا وَمَشَاقُّ [مَسَامُّ] الْإِنْسَانِ[3] وَالدَّابَّةِ كُلُّهُمْ [كُلُّهَا] تُسَمَّى سُمُومًا وَاحِدُهَا سَمٌّ وَهِيَ عَيْنَاهُ وَمَنْخِرَاهُ وَفَمُهُ وَأُذُنَاهُ وَدُبُرُهُ وَإِحْلِيلُهُ ﴿غَوَاشٍ﴾[4] [٤١] مَا غُشُّوا بِهِ ﴿نُشُرًا﴾ [٥٧] مُتَفَرِّقَةً ﴿نَكِدًا﴾ [٥٨] قَلِيلًا ﴿يَغْنَوْا﴾ [٩٢] يَعِيشُوا ﴿حَقِيقٌ﴾ [١٠٥] حَقٌّ ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [١١٦] مِنَ الرَّهْبَةِ ﴿تَلْقَفُ﴾ [١١٧] تَلْقَمُ ﴿طَائِرُهُمْ﴾ [١٣١] حَظُّهُمْ طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ الطُّوفَانُ ﴿الْقُمَّلُ﴾ [١٣٣] الْحُمْنَانُ تُشْبِهُ [شِبْهُ] صِغَارِ الْحَلَمِ عُرُوشٌ عَرِيشٌ [وَعَرِيشٌ] بِنَاءٌ ﴿سُقِطَ﴾ [١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ ﴿الْأَسْبَاطُ﴾ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿يَعْدُونَ [فِي السَّبْتِ]﴾ [١٦٣] يَتَعَدَّوْنَ [يَتَعَدَّوْنَ لَهُ] يُجَاوِزُونَ تَعْدُ [الكهف: ٢٨] تُجَاوِزُ [تَجَاوُزٌ بَعْدَ تَجَاوُزٍ] ﴿شُرَّعًا﴾ [١٦٣] شَوَارِعَ ﴿بَئِيسٍ﴾ [١٦٥] شَدِيدٍ ﴿أَخْلَدَ [إِلَى الْأَرْضِ]﴾ [١٧٦] قَعَدَ وَتَقَاعَسَ ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾ [١٨٢] أَيْ نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِ [مَأْمَنِهِمْ] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ [الحشر: ٢] ﴿مِنْ جِنَّةٍ﴾ [١٨٤] مِنْ جُنُونٍ [﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [١٨٧] مَتَى خُرُوجُهَا] ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [١٨٩] اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ ﴿يَنْزَغَنَّكَ﴾ [٢٠٠] يَسْتَخِفَّنَّكَ ﴿طَيْفٌ﴾ [٢٠١] مُلِمٌّ بِهِ لَمَمٌ وَيُقَالُ ﴿طَائِفٌ﴾ [٢٠١] وَهُوَ وَاحِدٌ ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾ [٢٠٢] يُزَيِّنُونَ ﴿وَخِيفَةً﴾ [٢٠٥] خَوْفًا ﴿وَخُفْيَةً﴾ [٥٥] مِنَ الْإِخْفَاءِ ﴿وَالْآصَالِ﴾ [٢٠٥] وَاحِدُهَا أَصِيلٌ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥].

(١) بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ[5] مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [٣٣]

٤٦٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا

---

١ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس ان لا تسجد ان تسجد اي كلمة لا زائدة وصلة والاوضح ان يقال انها لتاكيد النفي المفهوم من الكلام كانه قيل ما منعك عن السجود حتى ان لا تسجد بعد الامر. (خير جاري)

٢ قوله: قبيله اي قوله تعالى عن ابليس ﴿انه يراكم هو وقبيله﴾ اي جيله بالجيم المكسورة وهم الجن والشياطين. (قس)

٣ قوله: مشاق الانسان بتشديد القاف وفي نسخة ومسام بالسين المهملة والميم المشددة بدل المعجمة والقاف وهما بمعنى واحد ومسام الدابة كلهم يسمي سموما بضم السين المهملة واحدها سم وهي تسعة عيناه الخ هذا ما قاله ابوعبيدة وقال الراغب السم كل ثقب ضيق كخرم الابرة وثقب الانف وجمعه سموم وفي السم ثلاث لغات فتح السين وضمها وكسرها ومراد المؤلف بذلك تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ كذا في القسطلاني.

٤ قوله غواش قال تعالى: ﴿ومن فوقهم غواش﴾ جمع غاشية اي اغطية قال تعالى: ﴿وهو الذي يرسل الرياح﴾ نشرا بالنون المضمومة وقرأ عاصم بشرا بضم الموحدة وسكون المعجمة وهو تخفيف بشر جمع بشير وقال تعالى: ﴿لا يخرج الا نكدا﴾ اي قليلا وقال تعالى: ﴿كان لم يغنوا﴾ اي يعيشوا والغناء بالفتح النفع وقال: ﴿اني رسول رب العالمين حقيق﴾ اي حق واجب عليَّ قال تعالى: ﴿فلما القوا سحروا اعين الناس واسترهبوهم﴾ من الرهبة وهي الخوف قال: ﴿فاذا هي تلقف ما يافكون﴾ اي تلقم وتاكل ما يفلقونه ويوهمون انه حق قال تعالى: ﴿الا انما طائرهم﴾ اي حظهم ونصيبهم عندالله قال تعالى: ﴿فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل﴾ بضم القاف وفتح الميم المشددة هو الحمنان بفتح المهملة ضبطه الكرماني وغيره وقال ابن حجر بضمها يشبه صغار الحلم بفتح الحاء واللام قال الاصمعي اوله قمقامة ثم حمنانة ثم قراد ثم حلمة وهي القراط العظيم قال تعالى: ﴿وما كانوا يعرشون﴾ اي يبنون والعرش البناء قال تعالى: ﴿ولما سقط في ايديهم﴾ قال ابوعبيدة كل من ندم فقد سقط في يده لان النادم المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها قال تعالى: ﴿وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما﴾ قال ابوعبيدة هم قبائل بني اسرائيل قال تعالى: ﴿يعدون في السبت﴾ قال ابوعبيدة اي يتعدون له وسقط لابي ذر لفظ له وفي نسخة به بالموحدة بدل اللام قوله ويجاوزون وفي نسخة يتجاوزون اي حدود الله بالصيد فيه وقد نهوا عنه قوله تعالى تجاوز وفي نسخة تعد بسكون العين المهملة تجاوز بضم اوله وكسر الواو ولابي ذر تجاوز بعد تجاوز قال تعالى: ﴿اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا﴾ جمع الشارع وهو الظاهر على وجه الماء قال تعالى: ﴿بعذاب بئيس﴾ اي شديد فعيل من بؤس يبؤس بأسا اذا اشتد قال تعالى: ﴿اخلد الى الارض﴾ قعد وتقاعس اي تاخر وابطأ وهو عبارة عن شدة ميله الى زهرة الدنيا ونعيمها قال تعالى: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ هو كقوله تعالى ﴿فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا﴾ وجه التشبيه اخذ الله اياهم بغتة قال تعالى: ﴿واما ينزغنك من الشيطان﴾ قال ابوعبيدة اي يستخفنك وقال غيره واما يتخسك من الشيطان نسخ اي وسوسة تحملك على خلاف ما امرت به فاستعذ بالله من نزغه قال تعالى: ﴿اذا مسهم طيف﴾ هو مصدر قال ابوعبيدة منه اي نازل قوله: به لمم اي يقال به لمم اي صرع منه او اصابه ذنب او هم به قوله: ويقال له طائف هو اسم فاعل من طاف يطوف كانها طافت بهم ودارت حولهم وهي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة وهو كالسابق واحد في المعنى قال تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾ اي خوفا قاله ابوعبيدة وقال ابن جريج في قوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ اي سرا من الاخفاء هذا كله ملتقط من قس و بيض.

٥ قوله: ﴿ما ظهر منها وما بطن﴾ اي جهرها وسرها وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا باسا في السر ويستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية. (قسطلاني)

مِنْ عَبْدِاللهِ قَالَ نَعَمْ وَرَفَعَهُ قَالَ لَا أَحَدَ[١] أَغْيَرُ مِنَ اللهِ فَلِذٰلِكَ حَرَّمَ[٢] الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ فَلِذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. [راجع: ٤٦٣٤]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا[٣] جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ (١) فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا (٢) أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٤٣]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرِنِي أَعْطِنِي.

٤٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ(٣) مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ وَقَالَ [فَقَالَ] يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ[٤] أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي قَالَ ادْعُوهُ فَدَعَوْهُ قَالَ [فَقَالَ] لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِيِّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَىٰ عَلَى الْبَشَرِ فَقُلْتُ [وَقَالَ فَقُلْتُ] [قَالَ] [قُلْتُ] وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ قَالَ لَا تُخَيِّرُونِي[٥] مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ[٦] أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ [أَوْ] جُزِيَ(٤) [جُوزِيَ] بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟ [راجع: ٢٤١٢]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾ [١٦٠]

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَمْأَةُ[٧] مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا [مَاؤُهَا] شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ [مِنَ الْعَيْنِ] [الْعَيْنِ]. [راجع: ٤٤٧٨]

---

١ قوله: لا احد بالنصب من غير تنوين على ان لا نافية للجنس وقوله: ﴿اغير من الله﴾ خبره ولابي ذر احد بالرفع منونا. (قسطلاني)

٢ قوله: حرم الفواحش ﴿ما ظهر منها وما بطن﴾ قال قتادة المراد سر الفواحش وقال مجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا والحمل على العموم اولى كما مر آنفا. (قس)

٣ قوله: ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا﴾ اي حضر للوقت الذي عيناه له واللام للاختصاص قوله: وكلمه ربه اي من غير واسطة على جبل الطور مغائرا لهذه الحروف والاصوات وكما نثبت رؤية ذاته جل وعلا مع انه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وان لم يكن صوتا ولا حرفا صح ان يسمع وفيما روي ان موسى عليه السلام كان يسمع كلام الله من كل جهة تنبيه على ان سماع كلامه القديم ليس من جنس سماع كلام المحدثين وجواب لما في قوله تعالى ﴿قال رب ارني انظر اليك﴾ اي ارني نفسك انظر اليك قال تعالى جوابا ﴿لن تراني ولكن انظر الى الجبل﴾ الذي هو اشد منك خلقا والجبل قيل جبل زبير ﴿فان استقر﴾ اي ثبت الجبل مكانه ﴿فسوف تراني﴾ فيه اشارة الى عدم قدرته على الرؤية. قوله: ﴿فلما تجلى ربه للجبل﴾ اي ظهرت عظمته له وتصدى له اقتداره وامره وقيل اعطي له حيوة ورؤية حتى راه. قوله: جعله دكا اي مدكوكا مفتتا وقرأ حمزه والكسائي دكاء اي ارضا مستوية وعن ابن عباس صار ترابا. قوله: ﴿وخر موسى صعقا﴾ عليه من شدة هول ما رأى ﴿فلما افاق﴾ اي من الغشي ﴿قال سبحانك تبت اليك﴾ اي انزهك واتوب اليك من الجرأة والاقدام على السوال بغير الاذن او عن طلب الرؤية في الدنيا وسقط لابي ذر ﴿قال لن تراني﴾ الخ وقال بعد قوله: ﴿ارني انظر اليك﴾ الآية هذا كله منتقط من قس وبيضاوي.

٤ قوله: ﴿من الانصار﴾ هذا يضعف قول الحافظ ابي بكر بن ابي الدنيا: ان الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو ابوبكر الصديق ﷺ لان ما في الصحيح اصح واصرح قاله القسطلاني.

٥ قوله: «لا تخيروني من بين الانبياء» اي تخييرا يؤدي الى تنقيص او لا تقدموا على ذلك باهوائكم وارائكم بل بما آتاكم الله من البيان او بالنظر الى النبوة والرسالة فان شانهما لا يختلف باختلاف الاشخاص بل كلهم في ذلك سوى وان اختلفت مراتبهم (قس)

٦ قوله: «فاكون اول من يفيق» ام جزي لصعقه الطور اي فلم يصعق لكن لفظه يفيق وافاق انما يستعمل في الغشي واما الموت فيقال فيه بعث منه وصعقة الطور لم يكن موتا كذا في قس ومر في الخصومات.

٧ قوله: «الكمأة من المن» بفتح الكاف وسكون الميم اي نوع من المن لانه ينبت بنفسه من غير علاج ولا مؤنة كما كان المن الذي ينزل بني اسرائيل. قوله: وماؤها شفاء للعين اما بان يخلط بالدواء ويعالج به واما بمجرده ومر بيانه مع وجه المناسبة بالترجمة في سورة البقرة.

(١) اي جبل زبير وزجير بفتح الزاي وهو الذي كلم الله تعالى عليه موسى عليه السلام. (صحاح)

(٢) لان ايمان كل نبي مقدم على ايمان امته وقيل معناه انا اول من آمن بك بانك لا ترى في الدنيا. (بيضاوي)

(٣) قيل اسمه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وحاء مهملة آخره صاد مهملة. (قس)

(٤) ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي باثبات الواو. (قس)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيْعًا الَّذِيْ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَآ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِيْ وَيُمِيْتُ فَآمِنُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِيْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ﴾ [١٥٨] [إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿تَهْتَدُوْنَ﴾] [الآيَةَ]

٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ(١) [ابْنُ حَمَّادٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَمُوْسَى بْنُ هَارُوْنَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ(٢) قَالَ حَدَّثَنِيْ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُوْلُ كَانَتْ بَيْنَ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ[١] فَأَغْضَبَ أَبُوْ بَكْرٍ عُمَرَ فَانْصَرَفَ عُمَرُ عَنْهُ مُغْضَبًا فَاتَّبَعَهُ أَبُوْ بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتّٰى أَغْلَقَ بَابَهُ فِيْ وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ أَبُوْ بَكْرٍ إِلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمَّا صَاحِبُكُمْ هٰذَا فَقَدْ غَامَرَ[٢] قَالَ وَنَدِمَ عُمَرُ عَلىٰ مَا كَانَ مِنْهُ فَأَقْبَلَ حَتّٰى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَّ عَلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْخَبَرَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَغَضِبَ [فَغَضِبَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ أَبُوْ بَكْرٍ يَقُوْلُ وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوْلِيْ[٣] [تَارِكُوْنَ] صَاحِبِيْ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوْلِيْ [تَارِكُوْنَ] صَاحِبِيْ إِنِّيْ قُلْتُ ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيْعًا﴾ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ صَدَقْتَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ[٤] غَامَرَ سَبَقَ بِالْخَيْرِ. [راجع: ٣٦٦١]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَخَرَّ مُوْسٰى صَعِقًا﴾

فِيْهِ أَبُوْ سَعِيْدٍ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) بَابُ قَوْلِهِ:[٥] حِطَّةٌ ﴿وَقُوْلُوْا حِطَّةٌ﴾ [١٦١] [وَقَوْلِهِ حِطَّةٌ]

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ [أَنَّهُ قَالَ] قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قِيْلَ لِبَنِيْ[٦] إِسْرَائِيْلَ ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُوْلُوْا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ فَبَدَّلُوْا فَدَخَلُوْا يَزْحَفُوْنَ عَلىٰ أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوْا حَبَّةٌ[٧] فِيْ شَعَرَةٍ [شَعِيْرَةٍ]. [راجع: ٣٤٠٣]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خُذِ[٨] الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيْنَ﴾ [١٩٩]

الْعُرْفُ الْمَعْرُوْفُ.

---

١ قوله: محاوره بالحاء والراء المهملتين قال في المجمع المحاورة مراجعة الكلام بين اثنين فما فوقهما.

٢ قوله: غامر اي خاصم وقال المؤلف غامر سبق بالخير كذا في الخير الجاري. قال الكرماني: غامر بالمعجمة اي سبق بالخير او وقع في امر او زاحم وخاصم وفي مناقب ابي بكر اقبل ابوبكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي ﷺ اما صاحبكم فقد غامر الحديث.

٣ قوله: تاركولي صاحبي بغير نون مضافا لصاحبي مع الفصل بين المضاف والمضاف اليه وذلك جائز كذا في القسطلاني والكرماني.

٤ قوله: قال ابوعبدالله غامر سابق بالخير بالتحتية الساكنة كذا فسره والذي في الصحاح والنهاية اي خاصم اي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها والغامر الذي يرمي بنفسه في الامور المهلكة وقيل هو من الغمر بالكسر وهو الحقد اي حاقد غيره وقد مر نحوه وهو ثابت في رواية ابي ذر وابي الوقت ساقط لغيرهما قال في المشارق كذا فسره المستملي عن البخاري وهو يدل على انه ساقط للحموي والكشميهني على ما لا يخفى (قس)

٥ قوله: باب قوله: حطة كذا لابي ذر ولغيره وقوله حطة بغير ذكر باب وزياده وقولوا حطة وقوله حطة رفع خبر مبتدأ محذوف اي مسألتنا حطة والاصل حط عنا ذنوبنا. (قس)

٦ قوله: قيل لبني اسرائيل لما خرجوا من التيه ادخلوا الباب اي باب بلد المقدس سجدا اي شكرا لله على نعمته الفتح وانقاذهم من التيه وفسر ابن عباس السجود هنا بالركوع وقوله وقولوا حطة بالرفع (قسطلاني) ومر بيانه مرارا منها في سورة البقرة.

٧ قوله: حبة في شعرة بفتح حاء مهملة وشدة موحدة وشعرة بسكون مهملة وفتحها وهو كلام مهمل وغرضهم مخالفة ما امروا به كذا في المجمع اي فبدلوا السجود بالزحف وبدلوا قوله حطة حبة وزادوا في شعرة وللكشميهني في شعيرة بكسر العين وزيادة تحتية كذا في قس.

٨ قوله: ﴿خذ العفو﴾ اي خذ ما عفا لك من افعال الناس وتسهل ولا تطلب ما يشق عليهم من العفو الذي هو ضد الجهد او خذ العفو من المذنبين او خذ الفضل وما تسهل من صدقاتهم وذلك قبل وجوب الزكوة. قوله: ﴿واعرض عن الجاهلين﴾ اي فلا تمارهم ولا تكافئهم بمثل افعالهم (بيضاوي)

(١) غير منسوب عند الاكثر وعند ابن السكن عن الفربري عن البخاري عبدالله بن حماد وبه جزم ابونصر الكلاباذي. (قس)

(٢) بفتح الزاي وسكون الموحدة وبضم الموحدة وسكون المهملة (قس)

٤٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَّآءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ[١] [وَمُشَاوِرِيهِ] كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّانًا [شَبَابًا] فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي [هَلْ] لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هٰذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ هِيْ يَا[٢] ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ [حَتَّى هَمَّ بِهِ] فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللهَ [قَالَ اللهُ] تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وَإِنَّ هٰذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ[٣] وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ. [انظر: ٧٢٨٦]

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى(١) [ابْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ [عَبْدِاللهِ] [ابْنِ مُوسَى] بْنِ الزُّبَيْرِ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ. [راجع: ٤٦٤٤]

٤٦٤٤- وَقَالَ عَبْدُاللهِ(٢) بْنُ بَرَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ [حَدَّثَنَا] هِشَامٌ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ(٣) مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٤٦٤٣]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ(٤)

(٨) سُورَةُ الْأَنْفَالِ

(١) [بَابٌ] وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ [الْآيَةَ] فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا[٤] ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْأَنْفَالُ[٥] الْمَغَانِمُ وَقَالَ[٦] قَتَادَةُ ﴿رِيحُكُمْ﴾ [٤٦] الْحَرْبُ يُقَالُ نَافِلَةٌ عَطِيَّةٌ.

٤٦٤٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالَ] قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ الْأَنْفَالِ قَالَ نَزَلَتْ[٧] فِي بَدْرٍ. [راجع: ٤٠٢٩]

---

١ قوله: ومشاورته بلفظ المصدر عطفا على مجالس وبلفظ المفعول او الفاعل عطفا على اصحاب كذا في الكرماني. قوله: ﴿كهولا﴾ جمع كهل وهو الذي وخطه (كوعده خالطا) وفشا شيبه او استوى. قس) الشيب قوله: شبانا بضم الشين وشدة الموحدة وبالنون وللكشميهني شبابا بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاول كذا في القسطلاني.

٢ قوله: هي بكسر الهاء وسكون الياء هي كلمة تهديد وقيل هي ضمير وهناك محذوف اي هي واهية كذا في القسطلاني قال السيوطي في التوشيح وروي هيه بسكون التحتية كلمة استزادة قال الليث وقد يكون كلمة زجر قال ابن حجر: وهو المراد ههنا ووهم الزركشي في قوله ان آخره همزة مفتوحة.

٣ قوله: وكان وقافا بتشديد القاف اي كان لا يتجاوز عن الحكم الذي يحكم به الكتاب المجيد. (خ) وهذا الحديث من افراده وسيجيء في الاعتصام.

٤ قوله: واصلحوا ذات بينكم اي والحال التي بينكم اصلاحا يحصل به الألفة والاتفاق وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنائم وسقط قوله: يسئلونك الخ لابي ذر. (قسطلاني)

٥ قوله: الانفال هي المغانم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لاحد فيها شيء وقيل سميت المغانم انفالا لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم وسمي التطوع نافلة لزيادته على الفرض ويعقوب لكونه زيادة على ما سئل وفي الاصطلاح ما شرطه الامام لمن يباشر خطرا كتقدم طليعة وكشرط السلب للقاتل. (قسطلاني)

٦ قوله: قال قتادة فيما رواه عبدالرزاق في قوله تعالى﴿ تذهب ريحكم﴾ اي الحرب كذا في القسطلاني وقال البيضاوي في تفسيره الريح مستعارة للدولة من حيث انها تشبه في امرها ونفاذه مشبهة بها في هبوبها ونفوذها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الابريح يبعثها الله وفي الحديث انصرت بالصبا.

٧ قوله: نزلت في بدر اي في غزوة بدر وروى ابوداود والنسائي وابن جرير والحاكم وغيرهم من طرق عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع في ذلك شبان الرجال وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنائم جاؤا يطلبون الذي جعل لهم فقالت الشيوخ لا تستاثروا علينا فانا كنا ردءا لكم لو كشفتم فئتم فتنازعوا فانزل الله ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ الى قوله: ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ (قس)

(١) غير منسوب قال ابن السكن هو ابن موسى وقال المستملي هو ابن جعفر البيكندي رجحه ابن حجر. (قس)

(٢) هو عبدالله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري. (قس)

(٣) اي اذا كان الرجل له سوء خلق وصدر عنه عفاه وقال الامام جعفر الصادق ان هذه الآية اجمع لمكارم الاخلاق ولهذا لم ينتقم رسول الله ﷺ لنفسه الشريفة. (خير جاري)

(٤) قال العيني: لم يثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وعلى هذا بسم الله الخ مبتدأ خبره من سورة الانفال. (خير جاري)

﴿الشَّوْكَةُ﴾[1] الحَدُّ ﴿مُرْدِفِيْنَ﴾ [٩] فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ رَدِفَنِي وَأَرْدَفَنِي جَاءَ بَعْدِي ﴿ذُوْقُوْا﴾ [٥٠] بَاشِرُوْا وَجَرِّبُوْا وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ ﴿فَيَرْكُمَهُ﴾ [٣٧] يَجْمَعَهُ [فَيَجْمَعَهُ] شَرِّدْ(١) فَرِّقْ ﴿وَإِنْ جَنَحُوْا﴾ [٦١] طَلَبُوْا السِّلْمُ وَالسَّلْمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ ﴿يُثْخِنَ﴾ يَغْلِبَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مُكَآءً﴾ [٣٥] إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِيْ أَفْوَاهِهِمْ ﴿وَتَصْدِيَةً﴾ الصَّفِيْرُ ﴿لِيُثْبِتُوْكَ﴾ لِيَحْبِسُوْكَ.

(١) بَابُ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَآبِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِيْنَ لَا يَعْقِلُوْنَ﴾ [٢٢]

قَالَ هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِيْ عَبْدِ الدَّارِ.

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَآبِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِيْنَ لَا يَعْقِلُوْنَ﴾ قَالَ هُمْ نَفَرٌ(٢) مِنْ بَنِيْ عَبْدِ الدَّارِ.

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اسْتَجِيْبُوْا[2] لِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيْكُمْ [الْآيَةَ] وَاعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ يَحُوْلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُوْنَ﴾ [٢٤]

اسْتَجِيْبُوْا أَجِيْبُوْا لِمَا يُحْيِيْكُمْ يُصْلِحُكُمْ.

٤٦٤٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّيْ فَمَرَّ بِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَدَعَانِيْ فَلَمْ آتِهِ حَتّٰى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ[3] أَنْ تَأْتِيَ [تَأْتِيَنِيْ] أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اسْتَجِيْبُوْا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ[4] سُوْرَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ فَذَهَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِيَخْرُجَ فَذَكَرْتُ لَهُ وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ] سَمِعَ حَفْصًا سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا وَقَالَ هِيَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ السَّبْعُ[5] الْمَثَانِيْ.(٣) [راجع: ٤٤٧٤]

(٣) بَابُ وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ[6] هٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا [الْآيَةَ] حِجَارَةً مِّنَ السَّمَآءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ [٣٢]

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا سَمَّى[7] اللهُ مَطَرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا وَتُسَمِّيْهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿[وَهُوَ الَّذِيْ] يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ

---

١ قوله: الشوكة في قوله تعالى﴿وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم﴾ الحد بالحاء المهملة اي تحبون ان الطائفة التي لاحد لها ولا منعة ولا قتال وهي العير وتكرهون ملاقاة النفير لكثرة عددهم وعددهم. (قس)

٢ قوله: استجيبوا الاستجابة هي الطاعة والامتثال. قوله اذا دعاكم الدعوة البعث والتحريض ووحد الضمير ولم يثنه لان استجابة الرسول كاستجابة الباري جل وعلا وانما لم يذكر احدهما مع الآخر للتوكيد كذا في القسطلاني. قوله ﴿لما يحييكم﴾ من العلوم الدينية فانها حيوة القلب والجهل موته. (بيضاوي)

٣ قوله: ما منعك ان تاتي ولابي ذر وللاصيلي وابن عساكر تاتيني وزاد في الفاتحة فقلت. يا رسول الله اني كنت اصلي. فقال الم يقل الله الى آخره وحمل بعضهم ان اجابته لا تبطل الصلوة لان الصلوة اجابه وظاهر الحديث يدل عليه. (قس)

٤ قوله: اعظم سورة اي في الثواب على قراءتها وذلك لما يجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسوال (ك)

٥ قوله: والسبع المثاني المراد بالسبع الآيات والمثاني من التثنية وهي التكرير لان الفاتحة تكرر في الصلوة او من الثناء لاشتمالها على الثناء على الله تعالى او المراد بالسبع الكلمات والمثاني اي المكررة وهي الله والرحمن والرحيم واياك وصراط وعليهم ولا بمعنى غير فهذه سبع كلمات مكررة فيها قاله الكرماني ومر الحديث في تفسير الفاتحة.

٦ قوله: ان كان هذا اي القران هو الحق من عندك منزلا ﴿فامطر علينا حجارة من السماء﴾ عقوبة لنا على انكاره قوله: ﴿او ائتنا بعذاب اليم﴾ بنوع آخره والمراد نفي كونه حقا واذا انتفى كونه حقا لم يستوجب منكره عذاب وهذا من عنادهم وتمردهم (قس)

٧ قوله: ما سمى الله مطرا في القران الا عذابا اورد عليه ان كان بكم اذى من مطر فان المراد به المطر قطعا ونسبة الاذى اليه بالبلل والوحل الحاصل منه لا يخرجه عن كونه مطرا. (قس)

(١) يريد قوله تعالى﴿ فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾ قال ابوعبيدة اي فرق وقال عطاء اي غلظ عقوبتهم واثخنهم قتلا ليخاف من سواهم من العدو (قس)

(٢) كانوا يقولون نحن صم بكم عما جاء به محمد ﷺ فقتلوا جميعا باحد وكانوا اصحاب اللواء ولم يسلم منهم الا مصعب بن عمير وابن حرملة. (بغوي)

(٣) بالرفع بدل من الحمد لله او عطف بيان وهذا وصله الحسن بن ابي سفيان وفائدة ايراده هنا ما فيه من تصريح سماع حفص من ابي سعيد. (قس)

(سورة الانفال) (قوله وتصدية الصفير) وهو الصوت بالفم والشفتين كذا في المجمع.

بَعْدِ مَا قَنَطُوْا﴾ [الشورى: ٢٨].

٤٦٤٨- حَدَّثَنِيْ [ثنا] أَحْمَدُ(١) قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْحَمِيْدِ هُوَ ابْنُ كُرْدِيْدٍ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَبُوْ جَهْلٍ ﴿اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ[١] عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ [الْآيَةَ] أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ[٢] اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيْهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ وَمَا لَهُمْ[٣] أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّوْنَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [إِلَى: ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾] الْآيَةَ. [انظر: ٤٦٤٩]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيْهِمْ [الْآيَةَ] وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ﴾ [٣٣]

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْحَمِيْدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُوْ جَهْلٍ ﴿اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا هُوَ الْحَقَّ(٢) مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيْهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّوْنَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ [٣٣-٣٤]. [راجع: ٤٦٤٨]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوْهُمْ[٤] حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ وَّيَكُوْنَ الدِّيْنُ كُلُّهُ لِلّٰهِ﴾ [٣٩]

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا [ثني] الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِيْ كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَمَا يَمْنَعُكَ أَلَّا(٣) تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِيْ كِتَابِهِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِيْ أَغْتَرُّ[٥] [أُعَيَّرُ] بِهٰذِهِ الْآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ [أُعَيَّرَ] بِهٰذِهِ الْآيَةِ [بِالْآيَةِ] الَّتِيْ يَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِهَا قَالَ فَإِنَّ اللهَ يَقُوْلُ ﴿وَقَاتِلُوْهُمْ حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ فَعَلْنَا عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيْلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِيْ دِيْنِهِ إِمَّا يَقْتُلُوْهُ [يَقْتُلُوْنَهُ] وَإِمَّا يُوْثِقُوْهُ [يُوْثِقُوْنَهُ] حَتّٰى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فَلَمَّا رَأٰى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيْمَا يُرِيْدُ قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فِيْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا قَوْلِيْ فِيْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ

---

١ قوله: ﴿فأمطر علينا﴾ قال أبو عبيدة: كل شيء أمطرت فهو من العذاب وما كان من الرحمة فهو مطرت (قس) وأبو جهل عدو الله اسمه عمرو بن هشام المخزومي كذا في الكرماني.

٢ قوله: ﴿وما كان الله ليعذبهم﴾ اللام لتأكيد النفي قال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة ما كان الله ليعذب قوما وأنبياءهم بين أظهرهم حتى يخرجهم قوله: ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ معناه نفي الاستغفار عنهم أي ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون. (قس)

٣ قوله: ﴿وما لهم ألا يعذبهم﴾ استفهام بمعنى التقرير وأن في أن لا يعذبهم الظاهر أنها مصدرية والمعنى وأي مانع منهم من العذاب وسببه واقع وهو صدهم المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية وإخراجهم الرسول والمؤمنين إلى دار الهجرة والعذاب واقع لا محالة بهم فلما خرج الرسول ﷺ من بين ظهرانيهم أوقع الله بهم بأسه يوم بدر فقتل صناديدهم وأسر سراتهم. (قس)

٤ قوله: وقاتلوهم حث للمؤمنين على قتال الكفار قوله: ﴿حتى لا تكون فتنة﴾ أي إلى أن لا يوجد فيهم شرك ويكون الدين كله لله أي يضمحل عنهم كل دين باطل ويسقط ويكون الدين إلخ لغير أبي ذر. (قس)

٥ قوله: أغتر هو في الموضعين بالغين المعجمة والفوقية من الاغترار ولأبي ذر عن الكشميهني أعير بضم الهمزة وفتح العين المهملة وتشديد التحتية في الموضعين أي تأويل هذه الآية يعني ﴿وإن طائفتان﴾ أحب إلي من تأويل الآية الأخرى ﴿ومن يقتل مؤمنا﴾ التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم كذا في قس.

(١) غير منسوب وقد جزم الحاكمان أبو عبدالله وأبو أحمد أنه ابن النضر بن عبدالوهاب. (قس)

(٢) علق العذاب بكونه حقا مع اعتقاده أنه ليس بحق كتعليقه بالمحال في اعتقاده كأنه قال إن كان الباطل حقا فأمطر علينا حجارة.

(٣) كلمة لا زائدة كما في قوله تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾ وكان لم يقاتل في الحروب الواقعة بين المسلمين كصفين والجمل ومحاصرة ابن الزبير. (قس وغيره)

تَعْفُوا عَنْهُ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَهٰذِهِ ابْنَتُهُ [١] [بَيْتُهُ] أَوْ بِنْتُهُ [أَوْ أَبْيِتَتُهُ] حَيْثُ تَرَوْنَ. [راجع: ٣١٣٠]

٤٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ رَجُلٌ كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ قَالَ [فَقَالَ] وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ [٢] [بِقِتَالِكُمْ] عَلَى الْمُلْكِ. [راجع: ٣١٣٠]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ [٣] الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ [الْآيَةَ]

إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا [الْآيَةَ] مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٦٥].

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ فَقَالَ [وَقَالَ] سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ لَا يَفِرَّ [٤] عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ [وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا]﴾ الْآيَةَ فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً نَزَلَتْ ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ [٥] وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هٰذَا. [انظر: ٤٦٥٣]

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الْآنَ [٦] خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الْآيَةَ] [٦٦]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِاللهِ السُّلَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ [الْخِرِّيتِ] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ]: ﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ [٧] مِّنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ قَالَ فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ [٨] مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ. [راجع: ٤٦٥٢]

---

١ قوله: ابنته او بنته قال الزركشي هذا الشك لا معنى له اصلا والصواب بيته قلنا بل له معنى وهو المحافظة على اللفظ على وجهه كما سمع فالراوي شك هل قال ابن عمر وهذه ابنته بهمزة وصل او بنته بتركها كذا في الخير الجاري. قال القسطلاني وللكشميهني او ابيته بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحتية مضمومة ففوقية بلفظ جمع القلة في البيت وهو شاذ قال في المصابيح ويروى هذه ابنيته او بيته الاول جمع بناء والثاني واحد البيوت وقال الحافظ ابن حجر في مناقب علي وجه اخر هو ذاك بيته اوسط بيوت النبي ﷺ وفي رواية النسائي ولكن انظر الى منزله من رسول الله ﷺ ليس في المسجد غير بيته. قال وهذا يدل على انه تصحف على بعض الرواة فقرأها بنته بموحدة ثم نون ثم طرأ له الشك فقال بنته او بيته والمعتمد انه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك وتانيث اسم الاشارة باعتبار البقعة وفيه بيان قربه من النبي ﷺ مكانة ومكانا.

٢ قوله: ليس كقتالكم على الملك بضم الميم بل كان قتالا على الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل واما بالحبس (قس)

٣ قوله: ﴿حرض المؤمنين على القتال﴾ اي بالغ في حثهم ولذا قال عليه السلام لاصحابه يوم بدر لما اقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض، قوله: ﴿ان يكن منكم عشرون الخ﴾ شرط في معنى الامر يعني ليصبر عشرون في مقابلة مائتين ومائة في مقابلة الف كل واحد لعشرة قوله: ﴿بانهم قوم لا يفقهون﴾ اي بسبب انهم جهلة بالله واليوم الاخر يقاتلون لغير ثواب واعتقاد أجر في الأخرة لتكذيبهم لها. (قسطلاني)

٤ قوله: ان لا يفر عشرون من مائتين وهذا يوافق لفظ القرآن فالظاهر ان سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ. (قس)

٥ قوله: قال ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبدالله التابعي قاضي الكوفة وعاملها مات سنة١٤٤ قوله مثل هذا الحكم المذكور في الجهاد في ان لا يفر الواحد من الاثنين ولا المائة من المائتين عند الامر والنهي كذا في قس ك ملتقطا.

٦ قوله: الآن خفف الله قال البيضاوي لما اوجب الله على الواحد مقاومة العشرة والثبات لهم وثقل ذلك عليهم خفف عنهم بمقاومة الواحد الاثنين وقيل كان فيهم قلة فامروا بذلك ثم لما كثروا خفف الله عنهم وتكرير المعنى الواحد بذكر الاعداد المتناسبة للدلالة على ان حكم القليل والكثير واحد والضعف ضعف البدن وقيل ضعف البصيرة وكانوا متفاوتين فيها وفيه لغتان الفتح وهو قراءة عاصم وحمزة والضم وهو قراءة الباقين.

٧ قوله: ﴿فان يكن منكم مائة صابرة﴾ الخ امر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه والمعنى عنه في وجوب المصابرة لتثبتنا ان المسلم على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا وقد زاد الاسماعيلي في الحديث ففرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم والحاصل انه يحرم على المقاتل الانصراف عن الضعف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا فلو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة لكن قال البلقيني الاظهر بمقتضى نص الشافعي في المختصر انه ليس له الانصراف ذكره القسطلاني.

٨ قوله: نقص من الصبر اشار الى ان الله سبحانه اعطاهم الصبر جزيلا اولا ثم نقص وهذا القول من ابن عباس توقيف في الظاهر ويحتمل ان يكون قاله بطريق الاستقراء والله اعلم كذا في العيني (خير جاري) والحديث اخرجه ابوداود في الجهاد.

(٩) [مِنْ] سُورَةُ[1] بَرَآءَةَ

﴿وَلِيجَةً﴾[2] [١٦] كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ ﴿الشُّقَّةُ﴾ [٤٢] السَّفَرُ ﴿الْخَبَالُ﴾ الْفَسَادُ وَالْخَبَالُ الْمَوْتُ ﴿وَلاَ تَفْتِنِّي﴾ [٤٩] لاَ تُوَبِّخْنِي [تُوَنِّمْنِي] [تُوَهِّنِّي] ﴿كَرْهًا﴾ [٥٣] وَ ﴿كُرْهًا﴾ وَاحِدٌ ﴿مُدَّخَلاً﴾ [٥٧] يُدْخَلُونَ فِيهِ ﴿يَجْمَحُونَ﴾ [٧٠] يُسْرِعُونَ ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ [٧٠] ائْتَفَكَتْ انْقَلَبَتْ بِهَا الْأَرْضُ ﴿أَهْوَى﴾ [٥٣] أَلْقَاهُ فِي هُوَّةٍ(١) ﴿عَدْنٍ﴾ [٧٢] خُلْدٍ عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَيْ أَقَمْتُ وَمِنْهُ [وَمِنْهُمْ] مَعْدِنٌ وَيُقَالُ فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ فِي مَنْبَتِ صِدْقٍ الْخَوَالِفُ[3] الْخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي وَمِنْهُ يَخْلُفُهُ فِي الْغَابِرِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالِفَةِ وَإِنْ [فَإِنْ] كَانَ جَمْعَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلاَّ حَرْفَانِ فَارِسٌ وَفَوَارِسُ وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ ﴿الْخَيْرَاتُ﴾ [٨٨] وَاحِدَتُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ [وَهُنَّ] الْفَوَاضِلُ ﴿مُرْجَوْنَ﴾[4] [١٠٦] مُؤَخَّرُونَ ﴿الشَّفَا﴾ شَفِيرٌ [الشَّفِيرُ] وَهُوَ ﴿حَدُّهُ﴾ [حَرْفُهُ] وَالْجُرُفُ مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ ﴿هَارٍ﴾ [١٠٩] هَائِرٍ يُقَالُ تَهَوَّرَتِ الْبِئْرُ إِذَا انْهَدَمَتْ وَانْهَارَتْ [انْهَارَ] مِثْلُهُ ﴿لَأَوَّاهٌ﴾ [١١٤] شَفَقًا وَفَرَقًا وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ　　　تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَرَآءَةٌ(٢) مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١]

[﴿أَذَانٌ﴾ [٣] إِعْلَامٌ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أُذُنٌ﴾[5] يُصَدِّقُ ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾[6] بِهَا وَتُزَكِّيهِمْ [بِهَا]﴾ [١٠٣] وَنَحْوُهَا [هَذَا] كَثِيرٌ

---

١ قوله: سورة براءة وهي مدنية وقيل الا ايتين من قوله: ﴿لقد جاءكم رسول﴾ وهي آخر ما نزلت ولها اسماء اخر تزيد على العشرة منها التوبة والفاضحة لانها تدعوا في التوبة وتفضح المنافقين وانما تركت التسمية فيها لانها نزلت لرفع الامان وبسم الله امان او توفي رسول الله ﷺ ولم يبين موضعها وكانت قصتها تشابه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفي براءة نبذها فضمت اليها. (قس، بيضاوي)

٢ قوله: وليجة يريد قوله تعالى﴿ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾ كل شيء ادخلته في شيء وهي فعيلة من الولوج كالدخيلة وهي نظير البطانة والداخلة والمعنى لا ينبغي ان يوالوهم ويفشوا اليهم اسرارهم وسقط قوله وليجة الى آخره لابي ذر وثبت لغيره. قوله: الشقة اي في قوله تعالى﴿ ولكن بعدت عليهم الشقة﴾ هو السفر وقيل هي المسافة التي تقطع بمشقة قوله: الخبال اي في قوله تعالى﴿ ولو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا﴾ وهو الفساد وقوله الخبال الموت كذا في جميع الروايات والصواب الموتة بضم الميم وزيادة هاء آخره وهو ضرب من الجنون قوله: ولا تفتني يريد قوله تعالى ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني﴾ اي لا توبخني من التوبيخ ولابي ذر عن المستملي لا توهني بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولابن السكن ولا توثمني بمثلثة مشددة وميم ساكنة من الاثم وصوبه القاضي عياض. قوله: كرها بفتح الكاف وكرها بضمها واحد في المعنى ومراده قوله تعالى﴿قل انفقوا طوعا او كرها﴾ قوله: مدخلا بتشديد الدال يريد قوله تعالى: ﴿لو يجدون ملجأ او مغارات او مدخلا﴾ يدخلون فيه والمدخل السرب في الارض وقوله تعالى ﴿لولوا اليه وهم يجمحون﴾ اي يسرعون اسراعا لا يردهم شيء كالفرس الجموح. قوله: والمؤتفكات يريد قوله تعالى﴿واصحاب مدين والمؤتفكات﴾ وهي قريات قوم لوط ائتفكت اي انقلبت بها اي القريات فصارت عاليها سافلها وامطروا حجارة من سجيل قوله: اهوى يريد والمؤتفكة اهوى بسورة النجم وذكر ههنا استطرادا يقال القاه في هوة بضم الهاء وتشديد الواو اي مكان عميق. (قس)

٣ قوله: الخوالف قال تعالى ﴿رضوا بان يكونوا مع الخوالف﴾ جمع الخالف اي مع المتخلفين ويخلفه في الغابرين اي يصير خلفا للسلف قوله: ويجوز ان يكون المراد به النساء فيكون جمع الخالفة وهذا هو الظاهر لان فواعل جمع فاعل لم يوجد في كلامهم الا لفظات فوارس وهوالك فقوله وان كان شرط وجزاءه قوله فانه لم يوجد والمعنى ان جعل جمعا للمذكور فغير صحيح اذ لم يوجد في كلامهم الاحرفان فوارس جمع فارس وهوالك جمع هالك ونقل ايضا شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن وهذه الخمسة جمع فاعل على الشذوذ كذا في الخير الجاري قال الكرماني: فان قلت ما معنى على تقدير جمعه؟ قلت: اما ان يريد على تقدير جمعه للمذكور ليحترز به عما كان جمعا للاناث واما ان يريد به الاحتراز عن كونه اسما للجمع.

٤ قوله: مرجون اي موخرون لامرالله ليقضي فيهم ما هو قاض يريد قوله تعالى ﴿وآخرون مرجون لامرالله﴾ وقال تعالى: ﴿ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم﴾ الشفا بفتح المعجمة والفاء مقصورا وفسره بقوله شفير ثم قال وهو اي الشفير حده بالحاء والدال المهملتين وللكشميهني وهو حرفه اي جانبه قوله: والجرف ما تجرف من السيول والاودية اي يحفر بالماء فصار واهيا كذا في قس. قال الكرماني: قال الجوهري ما تجرفته السيول فالتوفيق بينه وبين ما في الكتاب ان يقال من للابتداء. قوله: هار اي هائر يعني هو مقلوب معلول اعلال قاض وقيل لا حاجة اليه بل اصله هو رد الفه ليست الف فاعل بل هي عينه. قال تعالى: ﴿ان ابراهيم لاواه حليم﴾ اي شفقا وفرقا كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه وفيه بيان الحامل له على الاستغفار لابيه مع شكاسته عليه. (قس)

٥ قوله: وقال ابن عباس اذن يصدق يريد قوله تعالى﴿ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن﴾ قال البيضاوي اي يسمع كل ما يقال له ويصدقه سمي بالجارحة للمبالغة كانه من فرط استماعه صار جملة آلة السماع كما سمي الجاسوس عينا لذلك روي انهم قالوا محمد اذن سامعة نقول ما شئنا ثم ناتيه فيصدقنا.

٦ قوله: تطهرهم بها وتزكيهم يريد قوله تعالى﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم﴾ قوله: ونحوها كثير اي في القران او في لغات العرب يعني عطف. قوله: تزكيهم من قبيل العطف التفسيري لان الزكوة والتزكية في اللغة الطهارة ملتقط من قس خ. قوله: يضاهئون يريد قوله تعالى ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل﴾ اي يضاهي قولهم قول الذين كفروا فحذف المضاف اليه واقيم المضاف اليه مقامه والمضاهاة المشابهة والهمزة لغة فيه (بيض)

(١) بضم الهاء وتشديد الواو اي مكان عميق (قس)

(٢) اي هذه براءة من الله ورسوله قال المفسرون لما خرج ﷺ الى تبوك جعل المشركون ينقضون عهدا كانت بينهم وبين النبي ﷺ فامرالله بنقض عهودهم وذلك قوله تعالى ﴿واما تخافن من قوم خيانة﴾ الآية (بغوي)

(سورة براءة) (قوله: الخوالف الخالف) اي مفرده الخالف وقوله ويجوز ان يكون النساء اي يجوز ان يكون معنى لفظ الخوالف النساء وقوله من الخالفة اي على انه

وَالزَّكٰوةُ الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ ﴿لَا يُؤْتُوْنَ(١) الزَّكٰوةَ﴾ [فصلت: ٧] لَا يَشْهَدُوْنَ أَنْ لَّآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ﴿يُضَاهِئُوْنَ﴾ [٣٠] يُشَبِّهُوْنَ.

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَآءَ يَقُوْلُ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَآخِرُ سُوْرَةٍ نَزَلَتْ (٢) بَرَآءَةٌ. [راجع: ٤٣٦٤]

(٢) بَابُ ﴿فَسِيْحُوْا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ[١] أَشْهُرٍ وَّاعْلَمُوْا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِيْنَ﴾

[٢] سِيْحُوْا سِيْرُوْا.

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا [ثنِيْ] سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ فِيْ تِلْكَ الْحَجَّةِ فِيْ مُؤَذِّنِيْنَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُوْنَ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ [لَا يَحُجَّ] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ثُمَّ أَرْدَفَ (٣) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِعَلِيٍّ [عَلِيَّ] بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ وَأَمَرَهُ [فَأَمَرَهُ] أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَآءَةَ قَالَ[٢] أَبُوْ هُرَيْرَةَ [أَبُوْ بَكْرٍ] فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِيْ أَهْلِ مِنًى بِبَرَآءَةَ وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ آذِنُهُمْ أَعْلِمْهُمْ. [راجع: ٣٦٩]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ(٤) الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

[إِلٰى قَوْلِهِ ﴿يُحِبُّ الْمُتَّقِيْنَ﴾] أَنَّ اللهَ بَرِيْٓءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَرَسُوْلُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوْا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ [٣] آذَنَهُمْ أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ [عَنْ] عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ فِيْ تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِيْنَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُوْنَ بِمِنًى أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدٌ ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيٍّ [عَلِيَّ] بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَآءَةَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِيْ أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَآءَةٍ[٣] وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [راجع: ٣٦٩]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا[٤] الَّذِيْنَ عَاهَدْتُّمْ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ﴾ [٤]

٤٦٥٧- حَدَّثَنَا [ثنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ[٥] فِي الْحَجَّةِ الَّتِيْ أَمَّرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِيْ رَهْطٍ يُؤَذِّنُ [يُؤَذِّنُوْنَ] فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُوْلُ يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ

---

١ قوله: اربعة اشهر شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم لانها نزلت في شوال وقيل هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الآخر لان التبليغ كان يوم النحر كذا في البيضاوي

٢ قوله: قال ابوهريرة ولابي ذر عن الكشميهني قال ابوبكر بدل ابوهريرة قال ابن حجر: وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع وانما هو كلام ابي هريرة قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك. (قس)

٣ قوله: ببراءة اي من اولها الى ﴿ولو كره المشركون﴾ وببعض ما اشتملت عليه ان لا يحج بعد العام مشرك وهو قوله تعالى﴿ انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ وبهذا يندفع استشكال ان عليا كان مامورا بان يوذن ببراءة فكيف اذن بان لا يحج بعد العام مشرك كما قاله الكرماني. (قس)

٤ قوله: ﴿الا الذين عاهدتم من المشركين﴾ استثناء من المشركين والتقدير براءة من الله اي المشركين الا من الذين لم ينقضوكم شيئا من شروط العهد ولم ينكثوا (قس بيضاوي)

٥ قوله: بعثه في الحجة التي الخ قال القسطلاني: وانما كانت مباشرة ابي هريرة لذلك بامر الصديق في مصروفا الى علي ﷺ لان الصديق كان هو الامير على الناس في تلك الحجة وكان علي لم يطق التاذين وحده فاحتاج لمعين على ذلك فكان ابوهريرة ينادي بما يلقيه اليه عليّ مما امر بتبليغه وانما بعث عليا مع كون ابي بكر امير الحاج لان عادة العرب ان لا يتولى العهد ونقضه على القبيلة الا رجل منها.

(١) اي قال تعالى في سورة فصلت: ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة﴾ قال ابن عباس لا يشهدون ان لا اله الا الله هذا ذكره استطرادا. (قس)

(٢) اي اولها ومعظمها وبعض بيانه في آخر النساء وسيجيء البقية في سورة النصر ان شاء الله تعالى.

(٣) وهو مرسل لان حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه من ابي هريرة. (ف)

(٤) يوم عرفة كذا روي عن علي و عمرو بن عباس ان النبي ﷺ خطب يوم عرفة فقال يوم الحج الاكبر و قيل انه يوم النحر كما سياتي (قسطلاني)

ماخوذ من لفظة الخالفة جمع له وقوله وان كان جمع الذكور اي فهو شاذ وارد على قلة فانه لم يوجد الخ

الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ٣٦٩]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَقَاتِلُوْا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ[1] لَهُمْ﴾ [١٢]

٤٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هٰذِهِ الْآيَةِ إِلاَّ[2] ثَلٰثَةٌ وَلاَ مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُوْنَا [تُخَبِّرُوْنَنَا] لاَ نَدْرِي فَمَا بَالُ هٰؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يَنْقُرُوْنَ [يَبْقُرُوْنَ] [يُبَقِّرُوْنَ] بُيُوْتَنَا وَيَسْرِقُوْنَ[3] أَعْلاَقَنَا [أَغْلاَقَنَا] قَالَ أُولٰئِكَ الْفُسَّاقُ أَجَلْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيْرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ.

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِيْنَ[4] يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ [الْآيَةَ] فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ [الْآيَةَ] [٣٤]

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ يَكُوْنُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ [أَحَدِهِمْ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا[5] أَقْرَعَ. [راجع: ١٤٠٣]

٤٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَا أَنْزَلَكَ[6] بِهٰذِهِ الْأَرْضِ قَالَ كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ هٰذِهِ فِيْنَا مَا هٰذِهِ إِلاَّ فِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهَا لَفِيْنَا وَفِيْهِمْ. [راجع: ١٤٠٦]

(٧) بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمٰى[7] عَلَيْهَا فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوٰى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُوْرُهُمْ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوْقُوْا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُوْنَ﴾ [٣٥] [الْآيَةَ]

٤٦٦١- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيْبِ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ

---

١ قوله: لا ايمان لهم بفتح الهمزة جمع يمين واستشهد به الحنفية على ان يمين الكافر لا تكون شرعية وعند الشافعية يمين شرعية بدليل وصفها بالنكث. (قس)

٢ قوله: الا ثلاثة سمي منهم في رواية ابي بشر عن مجاهد ابوسفيان بن حرب وفي رواية معمر عن قتادة ابوجهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وابوسفيان وسهيل بن عمرو وتعقب بان ابا جهل وعتبة قتلا ببدر وانما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي فيصح في ابي سفيان وسهيل بن عمرو وقد اسلما. (فتح الباري، قسطلاني)

٣ قوله: ويسرقون اعلاقنا بالعين المهملة والقاف اي نفائس اموالنا وفي بعضها اغلاقنا بالغين المعجمة وكذا وجد مضبوطا بخط الحافظ الشرف الدمياطي لكن قال السفاقسي لا اعلم له وجها قال في فتح الباري: ويمكن توجيهه بان الاغلاق جمع غلق بفتحتين وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح والغلق ايضا الباب فالمعنى يسرقون مفاتيح الاغلاق ويفتحون الابواب وياخذون ما فيها او المعنى يسرقون الابواب وتكون السرقة كناية عن قلعها واخذها ليتمكنوا من الدخول فيها. قوله: قال اولئك الفساق اي قال حذيفة اولئك الذين يسرقون هم الفساق لا الكفار والمنافقون. قوله: اجل اي نعم لم يبق منهم الا اربعة احدهم شيخ كبير لم يعرف اسمه. قوله: لما وجد برده اي لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا فلا يفرق بين الاشياء. كذا في القسطلاني وكان حذيفة يعرفهم.

٤ قوله: ﴿والذين يكنزون الذهب﴾ الخ اكثر علماء الصحابة على ان الكنز المذموم هو المال الذي لا تؤدى زكوته وكذا روي عن عمر وبن عمر و بن عباس وغيرهم وقيل المال الكثير اذا جمع فهو الكنز المذموم وان اديت زكوته واستدل له بعموم اللفظ وروي عن ابي ذر انه كان يقول من ترك بيضاء او حمراء كوي به يوم القيامة والقول الاول اصح لان الاية في منع الزكوة لا في جمع المال الحلال. قال النبي ﷺ «نعم المال الصالح للرجل الصالح» وسئل ابن عمر عن هذه الآية فقال كان هذا قبل ان تنزل الزكوة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال. (ملتقط من قس، معالم، بيضاوي)

٥ قوله: شجاعا اقرع اي حية تمعط جلد راسها لكثرة السم وطول العمر وزاد ابونعيم في مستخرجه يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه اصبعه. (قس) ومر الحديث بتمامه في الزكوة.

٦ قوله: ما انزلك بهذه الارض وانما سأله لان مبغضي عثمان شنعوا عليه بانه نفي اباذر فبين ابوذر انه انما نزله باختيار كان بينه وبين معاوية لانه كان كثير الاعتراض عليه وكان جيش معاوية يميل اليه فتخشى الفتنة فشكى هو الى عثمان فكتب الى عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر الناس علي يسئلونني عن خروجي من دمشق فخشي عثمان ما خشي معاوية فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذلك انزلني كذا في المجمع ومر في الزكوة.

٧ قوله: ﴿يوم يحمى عليها﴾ اي المكنوزات او الدراهم في نار جهنم يجوز كون يحمى من حميته او احميته اي اوقدت عليها لتحمي او الفاعل المحذوف هو النار تقديره تحمى النار عليها فلما حذف الفاعل ذهبت علامة التانيث لذهابه كقولك رفعت القصة الى الامير ثم تقول رفع الى الامير. (قس) قوله: فتكوى بها جباههم اي فتحرق بها جباه الكانزين وجنوبهم وظهورهم. قال البغوي سئل ابوبكر الوراق لم خص الجباه والجنوب والظهور بالكي قال لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته ولوى ما بين عينيه وولاه ظهره واعرض عنه كشحه قال بعض الصحابة هذه الآية في اهل الكتاب وقال الاكثرون هي عامة. (اي في اهل الكتاب والمسلمين اي من يكتز المال ولا يؤتي منه الزكوة كما مر قريبا او كان هذا الحكم قبل نزول الزكوة فلما نزلت جعلهما الله طهرا للاموال كما مر من ابن عمر)

عَبْدَاللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكٰوةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ [نَزَلَتْ] جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [راجع: ١٤٠٤]

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُوْرِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِيْ كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ﴾ [٣٦]

[أَيْ: ﴿ذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ﴾] هُوَ الْقَائِمُ.

٤٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ[1] كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلٰثٌ [ثَلَاثَةٌ] مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِيْ بَيْنَ جُمَادٰى وَشَعْبَانَ. [راجع: ٦٧]

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا[2] فِي الْغَارِ [إِذْ يَقُوْلُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا]﴾ [٤٠]

مَعَنَا [أَيْ] نَاصِرُنَا ﴿السَّكِيْنَةَ﴾ فَعِيْلَةٌ مِنَ السُّكُوْنِ.

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ[3] فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِيْنَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا قَالَ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا. [راجع: ٣٦٥٣]

٤٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ حِيْنَ وَقَعَ[4] بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ قُلْتُ[5] أَبُوْهُ الزُّبَيْرُ وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ وَجَدُّهُ أَبُوْ بَكْرٍ وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ إِسْنَادُهُ فَقَالَ [قَالَ] حَدَّثَنَا فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ[6] يَقُلِ ابْنُ جُرَيْجٍ. [انظر: ٤٦٦٥-٤٦٦٦]

٤٦٦٥- [وَ]حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ [حَدَّثَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ وَكَانَ[7] بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَتُرِيْدُ[8] [تُرِيْدُ] أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ [أَمَا] حَرَّمَ اللهُ فَقَالَ

---

١ قوله قد استدار كهيئته اي عاد الى الوضع الذي كان قبل النسيء لا زائدا في العدد ولا مغيرا كل شهر عن موضعه. (ك) قوله السنة اي العربية الهلالية اثنا عشر شهرا على ما توارثوه من ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وذلك باعتبار دور القمر وانما جعل الله تعلق الاعتبار بدور القمر لان ظهوره لا يحتاج الى حساب ولا كتاب كذا في القسطلاني.

٢ قوله ﴿اذهما في الغار﴾ اي حصلا فيه والغار نقب في الجبل قوله اذ يقول اي النبي ﷺ لصاحبه وهو ابوبكر الصديق رضي الله عنه فيه دليل على ان من انكر صحبة ابي بكر من الصحابة كفر بتكذيبه القرآن فان قلت لا دلالة في اللفظ على خصوصه اجيب بان الاجماع على انه لم يكن غيره قوله ﴿لا تحزن ان الله معنا﴾ اي ناصرنا وسقط لغير ابي ذر ﴿اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا﴾ وقيل معنا ناصرنا. قوله السكينة فعيلة من السكون يريد تفسير قوله تعالى ﴿فانزل الله سكينته عليه﴾ اي على الصديق اي ما القى في قلبه من الامنة التي سكن عندها وعلم انهم لا يصلون اليه وقيل الضمير عائد الى النبي ﷺ قال بعضهم وهذا اقوى. (قسطلاني)

٣ قوله ﴿في الغار﴾ المراد به هنا نقب في اعلى ثور وهو جبل في يمين مكة على مسيرة ساعة مكث فيه ثلاثا. قوله فرأيت آثار المشركين اي طلعوا فوق الغار وفي رواية فرفعت رأسي فاذا انا باقدام القوم. (قس)

٤ قوله وقع بينه وبين ابن الزبير بسبب البيعة وذلك ان ابن الزبير امتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية لما مات ابوه واصر على ذلك حتى مات يزيد ثم دعا ابن الزبير الى نفسه بالخلافة فبويع بها واطاعه اهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من اهل الشام ثم غلب مروان ابن الحكم على الشام وقتل الضحاك بن قيس الامير من قبل ابن الزبير وكان محمد بن الحنفية وعبدالله بن عباس مقيمين بمكة منذ قتل الحسين فدعاهما ابن الزبير الى البيعة له فامتنعا وقالا لا نبايع حتى تجتمع الناس على خليفة ونبايعهما على ذلك جماعة فشدد ابن الزبير عليهم وحصرهم فبلغ ذلك المختار فجهز اليهم جيشا فاخرجوهما واستاذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا الى الطائف. (قس)

٥ قوله قلت ابوه الزبير الخ اي قال ابن ابي مليكة قلت لابن عباس كالمنكر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير معددا شرفه واستحقاقه للخلافة ابوه الزبير الخ كما في القسطلاني قال في الخير الجاري قوله قلت هذا قول ابن عباس كما يأتي في قوله نابع لابن الزبير فقلت والله اعلم.

٦ قوله ولم يقل ابن جريج بالرفع اي لم يقل حدثنا ابن جريج فاحتمل ان يكون اراد ان يدخل بينهما واسطة واحتمل ان لا يدخل ولذلك استظهر البخاري فاخرج الحديث من وجه آخر عن ابن جريج ثم من وجه آخر عن شيخه. (قس) قال الكرماني فان قلت قد ذكر الاسناد اولا فما معنى السؤال عنه؟ قلت السؤال عن كيفية العنعنة بانها بالواسطة او بدونها.

٧ قوله وكان بينهما شيء اي كان بينهما اختلاف في امر البيعة بالخلافة لابن الزبير فابى ابن عباس حتى يجتمع الناس عليه فامره ابن الزبير بالخروج من مكة فلم الامر الى ان خرج الى الطائف فاقام به حتى مات كذا في مقدمة فتح الباري قال القسطلاني وقيل كان اختلاف في بعض القراءات.

٨ قوله اتريد بهمزة الانكار قوله فتحل حرم الله وفي نسخة ما حرم الله اي من القتال في الحرم فقال ابن عباس معاذ الله اي اتعوذ بالله من احلال ما حرم الله ان الله كتب اي قدر ابن الزبير وبني امية محلين اي مبيحين القتال في الحرم قال في الفتح وانما نسب ابن الزبير لذلك وان كانت بنوامية هم الذين ابتداوه بالقتال وحصروه وانما بدأ منه اولا دفعهم عن نفسه لانه بعد ان ردهم الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوا فشرع فيما يؤذن باباحة القتال في الحرم. (قس)

مَعَاذَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ وَإِنِّي وَاللهِ لاَ أُحِلُّهُ أَبَدًا قَالَ قَالَ النَّاسُ بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقُلْتُ وَأَيْنَ [أَنَّى] بِهَذَا الأَمْرِ عَنْهُ أَمَّا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ الزُّبَيْرَ وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ وَأُمُّهُ [أَمَّا] فَذَاتُ النِّطَاقِ يُرِيدُ أَسْمَاءَ وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَأَمَّا[1] عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ خَدِيجَةَ وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ يُرِيدُ صَفِيَّةَ ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الإِسْلاَمِ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ وَاللهِ[2] إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي [رَبُّونِي] أَكْفَاءٌ كِرَامٌ فَآثَرَ(1) التُّوَيْتَاتِ وَالأُسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ بَنِي تُوَيْتٍ وَبَنِي أُسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ [حُمَيْدٍ] [مِنْ أَسَدٍ] إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقُدَمِيَّةَ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَإِنَّهُ لَوَّى(2) ذَنَبَهُ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ. [راجع: ٤٦٦٤]

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَلاَ تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا فَقُلْتُ لَأُحَاسِبَنَّ(3) نَفْسِي لَهُ [لَهُ نَفْسِي] مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلاَ لِعُمَرَ [عُمَرَ] وَلَهُمَا [فَإِنَّهُمَا] كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلاَ[3] يُرِيدُ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدَعُهُ وَمَا [وَإِنَّمَا] أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا وَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ لَأَنْ [أَنْ] يَرُبَّنِي [يَرُبُّنِي] بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي [يَرُبُّنِي] غَيْرُهُمْ. [راجع: ٤٦٦٤]

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ[4] قُلُوبُهُمْ﴾ [٦٠]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

٤٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ[5] أَرْبَعَةٍ وَقَالَ أَتَأَلَّفُهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مَا عَدَلْتَ فَقَالَ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ. [راجع: ٣٣٤٤]

---

١ قوله: واما عمته اي خديجة اطلق عليها عمة تجوزا وانما هي عمة ابيه لانها خديجة بنت خويلد بن اسد والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن اسد. (قس)

٢ قوله: والله ان وصلوني اي بنوامية ذكر ابن الزبير بعد ذكر ابن الزبير احوال بني امية بانهم اقرب منه اليه كما يدل عليه. قوله: وصلوني من قريب اي بسبب القرابة وذلك لان عباسا هو ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف فعبدالمطلب هو ابن عم امية جد مروان بن الحكم بن ابي العاص لان امية هو ابن عبدشمس بن عبد مناف وهذا شكر من ابن عباس لبني امية فوعتب على ابن الزبير. قوله: وان ربوني بضم الباء وفتحها من الرب والتربية اي كانوا على امراء ربني اكفاء اي امثال واحدها كفو كرام في احسابهم وعند ابي مخنف الاخباري من طريق اخرى ان ابن عباس لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه فقال يا بني! ان ابن الزبير لما خرج بمكة شددت ازره ودعوت الناس الى بيعته وتركت بني عمنا من بني امية الذين ان قتلونا قتلونا اكفاء وان ربونا ربونا كراما فهذا صريح ان مراد ابن عباس بنوامية لا بنو اسد رهط الزبير وقال الازرقي كان ابن الزبير اذا دعا الناس في الاذن بدأ ببني اسد على بني هاشم وبني عبدالمطلب وغيرهم فلذا قال ابن عباس فآثر بالمد والمثلثة اي اختار ابن الزبير بعد ان اذعنت له وتركت بني عمي على قوله: التويتات جمع تويت مصغر توت بمثناتين وواو قوله: والاسامات بضم الهمزة جمع اسامة والحميدات بضم الحاء مصغر حمد. قوله: يريد ابطنا جمع بطن وهو ما دون القبيلة وفوق الفخذ وقال ابطنا ولم يقل بطونا لان الاول جمع قلة فعبر به تحقيرا لهم قوله: بني تويت هو ابن الحارث بن عبدالعزي بن قصي ومن بني اسامة ابن اسد بن عبدالعزى. قوله: وبني اسد ولابي ذر من اسد واما الحميدات فنسبته الى بني حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبدالعزي وتجتمع هذه الابطن مع خويلد بن اسد جد الزبير. قوله: ان ابن ابي العاص برز اي ظهر يمشي القدمية بضم القاف وفتح المهملة وكسر التحتية مشية التبختر وهو مثل يريد انه ركب معالي الامور وتقدم (قال في النهاية ان ابن ابي العاص مشى القدمية معناه انه تقدم في الشرف والفضل على اصحابه وقيل معناها التبختر) في الشرف. قوله: وانه لوى ذنبه بتشديد الواو وتخفيف وهو مثل لترك المكارم والزيغ عن المعروف وقيل هو كناية عن التأخر والتخلف وكان الامر كما قال ابن عباس فان عبدالملك لم يزل في تقدم من امره حتى استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل اخاه مصعبا ثم جهز العساكر الى ابن الزبير فكان من الامر ما كان ولم يزل امر ابن الزبير في تاخر الى ان قتل رضي الله عنه من قس ك خ ع. تو.

٣ قوله: ولا يريد ذلك. قال العيني كابن حجر اي لا يريد ان اكون من خاصة وقول البرماوي كالكرماني ولا يريد ذلك القول او اعانته. قوله: اني اعرض هذا اي اظهر هذا الخضوع من نفسي له. قوله: فيدعه اي يتركه ولا يرضى به مني. قوله: وما اراه بضم الهمزة اي وما اظنه وللكشميهني وانما اراه وهو تصحيف كما لا يخفى. (قس)

٤ قوله: والمؤلفة قلوبهم بالجر والرفع على الاستئناف وهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة فيه فيستألف قلوبهم واشراف يترقب باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظائرهم. (قسطلاني)

٥ قوله: بين اربعة الاقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وزيد الطائي، وعلقمة بن علاثة ومر ذكرهم في الحديث في كتاب الانبياء مع بيان الحديث.

(١) بالمد اي قال ابن عباس فاختار ابن الزبير الاسديين عليّ. (ك)

(٢) اي ثناه وصرفه اي لم يتم ما اراده يعني تخلف عن معالي الامور او كناية عن الجبن. (قس. ك. خ)

(٣) اي لاناقشن نفسي لابن الزبير في معونته والنصح له والذب عنه ما ناقشتها للعمرين قال الداودي: اي لاذكرن من مناقبه ما لم اذكر في مناقبهما وانما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس في معرفة مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه في الشهرة كمناقبهما فاظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس انصافا منه له. (قسطلاني)

(١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِيْنَ يَلْمِزُوْنَ الْمُطَّوِّعِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ [فِي الصَّدَقَاتِ]﴾ [الْآيَةَ] [٧٩]

﴿يَلْمِزُوْنَ﴾ يَعِيْبُوْنَ ﴿جُهْدَهُمْ﴾ وَجَهْدَهُمْ(١) طَاقَتَهُمْ.

٤٦٦٨- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُوْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ قَالَ لَمَّا أُمِرْنَا [أُمِرَ] بِالصَّدَقَةِ كُنَّا[1] نَتَحَامَلُ فَجَاءَ أَبُوْ(٢) عَقِيْلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُوْنَ إِنَّ اللهَ[2] لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا وَمَا فَعَلَ هٰذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِيْنَ يَلْمِزُوْنَ الْمُطَّوِّعِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ [الْآيَةَ] فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾(٣) [الْآيَةَ]. [راجع: ١٤١٥]

٤٦٦٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيْ أُسَامَةَ أَحَدَّثَكُمْ زَائِدَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتّٰى يَجِيْءَ بِالْمُدِّ وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ[3] الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ. [راجع: ١٤١٥]

(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِيْنَ مَرَّةً [فَلَنْ يَّغْفِرَ اللهُ لَهُمْ]﴾ [٨٠]

٤٦٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ أَبِيْ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيْصَهُ يُكَفِّنُ فِيْهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ(٤) ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ [عَلَيْهِ] فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ تُصَلِّيْ [أَتُصَلِّيْ] عَلَيْهِ وَقَدْ[4] نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِيْنَ مَرَّةً﴾ وَسَأَزِيْدُهُ[5] عَلَى السَّبْعِيْنَ قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ قَالَ فَصَلّٰى عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلٰى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا وَّلَا تَقُمْ عَلٰى قَبْرِهِ﴾ [٨٤]. [راجع: ١٢٦٩]

٤٦٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ح وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

---

١ قوله: كنا نتحامل اي نحمل بعضنا لبعض بالاجرة قال البرماوي كالكرماني: اي نتكلف في الحمل من الحطب وغيره وزاد البرماوي وصوابه كنا نحامل كما سبق في بقية الروايات ومعناه نواجر انفسنا في الحمل. قوله: بنصف صاع من تمر وفي الزكوة بصاع فيحتمل انه غير ابي عقيل او هو هو ويكون اتى بنصف ثم بنصف قوله: وجاء انسان باكثر منه روي بالفين وفي رواية باربعة الاف وفي رواية باربع مائة اوقية وفي رواية ثمانية الاف دينار. قال في الفتح: واصح الطرق ثمانية الاف درهم. (قس)

٢ قوله: ان الله لغني عن صدقة هذا الاول ولكنه اراد ان يذكر نفسه ليعطي من الصدقات. (ك . بض)

٣ قوله: وان لاحدهم اليوم مائة الف من الدراهم والدنانير بكثرة الفتوح والاموال. قوله: كانه اي قال شقيق كانه اي ابا مسعود يعرض بنفسه لكونه من ذوي الاموال الكثيرة كذا في قس وسبق في كتاب الزكوة.

٤ قوله: وقد نهاك ربك قال الكرماني: فان قلت اين نهاه ونزل الاية ﴿ولا تصل على احد منهم مات ابدا﴾ بعد ذلك؟ قلت لعل عمر ﷺ استفاد النهي من قوله تعالى ﴿ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين﴾ او من ﴿ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ فانه اذا لم يكن للاستغفار فائدة المغفرة يكون عبثا فيكون منهيا عنه. (كرماني)

٥ قوله: سازيده على السبعين حمل رسول الله ﷺ عدد السبعين على حقيقته وحمل عمر على المبالغة وله تحقيق في اصول الفقه في باب المفهومات قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى الحكم بالمفهوم وكان راي عمر ﷺ التصلب في الدين والشدة على المنافقين وقصد ﷺ الشفقة على من تعلق بطرف من الدين والتألف لابنه لقومه فاستعمل احسن الامرين وافضلهما. (ك)

(١) يريد قوله تعالى ﴿والذين لا يجدون الا جهدهم﴾ قال البيضاوي: وقرئ بالفتح وهو مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه.

(٢) بفتح المهملة اسمه حبحاب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة وقيل بحبين. (توشيح)

(٣) اي طاقتهم وقرئ بالفتح وهو مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه. (بيضاوي)

(٤) فالاعطاء انما وقع لابنه العبد الصالح وقيل لان عبدالله المنافق كان اعطى العباس يوم بدر قميصا لما اسر فكافاه ﷺ على ذلك (قس)

(قوله: تصلي عليه وقد نهاك ربك) بتقدير الاستفهام اي اتصلي عليه فيه انه كيف لعمران يقول ذلك او يعتقد وفيه اتهام النبي ﷺ بارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية كما قالوا ان القيد الاخير في الجملة هو مناط الاثبات والنفي فصار المطلوب هل نهاك الله ام لا ولم يقل ذلك للتردد منه بين النهي وعدمه بل ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا ويؤيده رواية الترمذي اليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين اي بين لي ان الذي اظنه نهيا اهو نهي ام لا.

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا قَالَ أُعَدِّدُ[١] [أَعُدُّ] عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي[٢] خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ [يُغْفَرُ] لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ الْآيَةَ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي(١) عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [راجع: ١٣٦٦]

(١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [الْآيَةَ] [٨٤]

٤٦٧٢- حَدَّثَنِي [ثنا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ [فَأَمَرَهُ] أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ تُصَلِّي [أَتُصَلِّي] عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ(٢) قَالَ إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ أَوْ أَخْبَرَنِي(٣) اللهُ فَقَالَ [وَقَالَ] ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ فَقَالَ سَأَزِيدُهُ[٣] عَلَى سَبْعِينَ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ثُمَّ أُنْزِلَ [أَنْزَلَ اللهُ] عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾. [راجع: ١٢٦٩]

(١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ[٤] بِاللهِ لَكُمْ(٤) إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٩٥]

٤٦٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ [عَنْ] عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ

---

١ قوله: أعدُّ عليه قال القسطلاني: اعدد بفتح العين وبكسر الدال الاولى ولابي ذر اعد بضم العين والدال الاولى واسقاط الثانية يشير بذلك الى مثل قوله: ﴿لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا﴾ وقوله: ﴿ليخرجن الاعز منها الاذل﴾ قوله: فتبسم اي تعجبا من صلابة عمر وبغضه للمنافقين وتانيس له وتطييبا لقلبه كالمعتذر له عن ترك قبول كلامه. قوله: اخر عني اي تأخر وقيل معناه اخر عني رايك فاختصر ايجازا وبلاغة.

٢ قوله: اني خيرت اي بين الاستغفار وعدمه فاخترت الاستغفار وقد استشكل فهم التخيير من الآية على كثير حتى انكر القاضي ابوبكر الباقلاني صحة الحديث وقال لا يجوز ان يقبل هذا ولا يصح ان الرسول قاله وقال امام الحرمين هذا الحديث غير مخرج في الصحيح وقال في البرهان لا يصححه اهل الحديث وقال الغزالي في المستصفى: الاظهر ان هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي: هذا الحديث غير محفوظ وهذا عجيب من هؤلاء الائمة كيف باحوا بذلك وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين على تصحيحه بل وسائر الذين خرجوا في الصحيح. (قس) وسبب ذلك ان الذي يفهم من الآية انما هو التسوية بين الاستغفار وتركه كما فهمه عمر ﷺ لما يقتضيه سياق القضية من قوله: ﴿ذلك بانهم كفروا﴾ الى آخره وحمل السبعين على المبالغة. (تو) ومن ثم سأل الزمخشري فقال: فان قلت كيف خفي هذا على رسول الله ﷺ يعني ان السبعة والسبعين والسبع مائة مثل في التكثير اي لاشتمال السبعة على جملة اقسام (كما بينت وجهه من كتاب الترمذي المطبوع في المطبع الاحمدي) العدد فكأنه العدد باسره وهو ﷺ افصح العرب واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته وقد تلاه بقوله ذلك ﴿بانهم كفروا بالله﴾ الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم حتى قال خيرني وسازيد على السبعين واجاب بانه لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل بما قال اظهارًا لغاية رحمة ورأفة على من بعث اليه كقول ابراهيم: ﴿ومن عصاني فانك غفور رحيم﴾ وفي اظهار النبي الرحمة والرأفة لطف لامته ودعاء لهم الى ترحم بعضهم الى بعض انتهى. وروي ان النبي ﷺ كلم فيما فعل بعبدالله ابن ابي فقال ﷺ: وما يغني عنه قميصي وصلوتي من الله والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه وروي انه اسلم الف من قومه لما رواه يتبرك بقميص النبي ﷺ (بغ) قال السيوطي: واقوى ما اجيب به عن ذلك ان قوله: ﴿ذلك بانهم كفروا﴾ اه لم ينزل مع اول الآية بل تراخي نزوله ففهم ﷺ عن ذلك القدر النازل ما هو الظاهر من او للتخيير وان العدد له مفهوم ولا اشكال حينئذ هذا كله ملتقط من قس. تو. بغوي. بيضاوي.

٣ قوله: سازيده على سبعين استشكل اخذه بمفهوم العدد حتى قال سازيده على السبعين مع انه قد سبق بمدة طويلة قوله تعالى في حق ابي طالب ﴿ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى﴾ واجيب بان الاستغفار لابن ابي انما هو لقصد تطييب من بقي منهم وفيه نظر فليتامل قاله القسطلاني وقيل النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام. (قس)

٤ قوله: سيحلفون بالله لكم ايمانا كاذبة والمحلوف عليه ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك ﴿اذا انقلبتم﴾ رجعتم من الغزو ﴿اليهم لتعرضوا عنهم﴾ فلا تعاتبوهم (عطف على تعرضوا لا نهي - كشف) ﴿فاعرضوا عنهم﴾ احتقارا لهم ولا توبخوهم ﴿انهم رجس﴾ قذر لخبث بواطنهم واعتقاداتهم وهو علة للاعراض وترك المعاتبة ﴿ومأواهم جهنم﴾ اي مصيرهم في الآخرة اليها وهو تمام التعليل والمعنى ان النار كفتهم عتابا فلا تتكلفوا عتابهم ﴿جزاء بما كانوا يكسبون﴾ من النفاق ونصب جزاء على المصدر اي يجزون جزاء ويجوز ان يكون علة (بيض. قس) وسقط قوله: ﴿فاعرضوا عنهم﴾ الى آخره لابي ذر.

(١) بضم الجيم وسكون الراء ثم همزة اي اقدامي (قس. تو) (٢) اي للمنافقين ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلوة. (قس)

(٣) بالموحدة من الاخبار على الشك في اكثر الروايات بلفظ التخيير من غير شك (قس) (٤) سقط قوله: لكم في رواية الاصيلي والصواب اثباتها. (ف)

مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِيْنَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَاللّٰهِ مَا أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيَّ(١) مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللّٰهُ أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَنْ لاَ أَكُوْنَ[١] كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا حِيْنَ أُنْزِلَ الْوَحْيُ ﴿سَيَحْلِفُوْنَ بِاللّٰهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ [إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنَّ اللّٰهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِيْنَ]﴾ إِلَى: ﴿الْفَاسِقِيْنَ﴾. [راجع: ٢٧٥٧]

بَابُ قَوْلِهِ:[٢] ﴿يَحْلِفُوْنَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللّٰهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِيْنَ﴾ [الْآيَةَ] [٩٦]

(١٥) [بَابٌ] وَقَوْلُهُ: ﴿وَآخَرُوْنَ اعْتَرَفُوْا بِذُنُوْبِهِمْ خَلَطُوْا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللّٰهُ أَنْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾ [الْآيَةَ] [١٠٢]

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُؤَمَّلٌ(٢) هُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَنَا أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي فَانْتَهَيْنَا [فَانْتَهَيَا] إِلَى مَدِيْنَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ قَالاَ لَهُمُ اذْهَبُوْا فَقَعُوْا فِي ذٰلِكَ النَّهَرِ فَوَقَعُوْا فِيْهِ ثُمَّ رَجَعُوْا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ السُّوْءُ عَنْهُمْ فَصَارُوْا فِي أَحْسَنِ صُوْرَةٍ قَالاَ لِي هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهٰذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالاَ أَمَّا[٣] الْقَوْمُ الَّذِيْنَ [الَّذِي] كَانُوْا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ(٤) وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيْحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوْا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ [فَتَجَاوَزَ] اللّٰهُ عَنْهُمْ. [راجع: ٨٤٥]

(١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْ يَسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْنَ﴾ [١١٣]

٤٦٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ[٤] بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ [دَخَلَ النَّبِيُّ] ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُوْ جَهْلٍ وَعَبْدُاللّٰهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ عَمِّ قُلْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ أُحَاجَّ(٥) لَكَ بِهَا عِنْدَ اللّٰهِ فَقَالَ أَبُوْ جَهْلٍ وَعَبْدُاللّٰهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَنَزَلَتْ[٥] ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْ يَسْتَغْفِرُوْا

---

١ قوله: ان لا اكون بدل من الصدق اي اعظم من عدم كذبي المستعقب للهلاك او الجار مقدر اي بان لا اكون. فان قلت اكون مستقبل وكذبت ماض فنفي المستقبل في معنى الاستمرار المتناول للماضي فلا منافاة بينهما والحديث بطوله تقدم في المغازي. (ك)

٢ قوله: ﴿يحلفون لكم لترضوا عنهم﴾ بحلفهم فتستديموا عليهم ما كنتم تفعلون بهم. قوله: ﴿فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾ اي فان رضاكم لا يستلزم رضاء الله ورضاءكم وحدكم لا ينفعهم اذا كانوا في سخط الله والمقصود من الآية النهي عن الرضاء عنهم والاغترار معاذيرهم بعد الامر بالاعراض وعدم الالتفات نحوهم. (بيضاوي) قوله: وآخرون نسق على قوله: منافقون اي وممن حولكم قوم آخرون غير المذكورين اعترفوا اقروا بذنوبهم ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة. قوله: ﴿خلطوا عملا صالحا﴾ اي الجهاد او اظهار الندم ﴿وآخر سيئا﴾ هو التخلف عنه وموافقة اهل النفاق. قوله: ﴿عسى الله ان يتوب عليهم﴾ جملة مستانفة وعسى من الله واجب وانما عبر بها للاشعار بان ما يفعله تعالى ليس الا على سبيل التفضل سبحانه حتى لا يتكل المرء بل يكون على خوف وحذر والمعنى عسى الله ان يقبل توبتهم. (قس)

٣ قوله: اما القوم فان قلت: اين تقسيم اما قلت هذا منزلك في حكم القسيم فان قلت في بعضها الذي كانوا بلفظ المفرد قلت: مؤول ببعض ما اول ﴿وخضتم كالذي خاضوا﴾ فان قلت كان القياس ان يقال شطر منهم حسنا قلت كان تامة وشطر مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقوله تعالى ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾ (كرماني)

٤ قوله: سعيد بن المسيب بفتح التحتية وقد تكسر. قوله: عن ابيه اي المسيب بن حزن. قال القسطلاني: قال الكرماني قال النووي لم يرو عن المسيب الا ابنه ففيه رد على الحاكم ابي عبدالله فيما قال ان البخاري لم يخرج عن احد ممن لم يرو عنه الا واحد ولعله اراد من غير الصحابة.

٥ قوله: فنزلت ﴿ما كان للنبي﴾ الخ اي في ابي طالب وقيل ان سبب نزولها ما في مسلم ومسند احمد وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ اتى قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال رسول الله ﷺ: استاذنت ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الآخرة قال في الكشاف: وهذا اصح لان موت ابي طالب كان قبل الهجرة وهذا آخر ما نزل بالمدينة وتعقبه صاحب التقريب فيما حكاه الطيبي بأنه يجوز ان النبي ﷺ كان مستغفرا لابي طالب الى حين نزولها والتشديد مع الكفار انما ظهر في هذه السورة. قال في فتوح الغيب: وهذا هو الحق ورواية نزولها في ابي طالب هي الصحيحة وسقط قوله ﴿ولو كانوا اولي قربى﴾ الخ لابي ذر وقال بعد قوله ﴿للمشركين﴾ الآية. (قس)

(١) ولابي ذر عن المستملي علي عبد قال ابن حجر والاول هو الصواب. (قس)

(٢) بلفظ المفعول من التأميل على المشهور وفي بعضها على الفاعل. (ك)

(٣) بفتح المهملة وبالفاء الاعرابي هو ابن ابي جميلة (قس ، ك)

(٤) الصواب حسنا وقبيحا لكن كان تامة وشطر مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقوله تعالى ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو لكم﴾ (قس)

(٥) بضم الهمزة وتشديد الجيم جواب الامر. (قس) ومر الحديث في الجنائز.

لِلْمُشْرِكِينَ [الْآيَةَ] وَلَوْ كَانُوٓا أُولِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ﴾ [١١٣].

(١٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَد[١] تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصَارِ

الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ [الْآيَةَ] فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ [الْآيَةَ] ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١١٧]

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ أَحْمَدُ(١) وَقَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَٰثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا(٢) [حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ]﴾ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ [وَإِلَى رَسُولِ اللّٰهِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. [راجع: ٢٧٥٧]

(١٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَٰثَةِ(٣) الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ [الْآيَةَ]

وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ(٤) وَظَنُّوٓا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا(٥) إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٧٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ[٢] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ(٦) [الْعُسَيْرَةِ] وَ[عَنْ] غَزْوَةِ بَدْرٍ قَالَ فَأَجْمَعْتُ[٣] صِدْقَ [صِدْقِي] رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ [قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ] ضُحًى وَكَانَ قَلَّ مَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبَيَّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ

---

١ قوله: ﴿لقد تاب الله على النبي﴾ من اذنه المنافقين في التخلف في غزوة تبوك والاحسن ان يكون من قبيل ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ وقيل هو حث على التوبة والمعنى ما من احد الا وهو محتاج الى التوبة حتى النبي والمهاجرين والانصار لقوله: ﴿وتوبوا الى الله جميعا﴾ اذ ما من احد الا وله مقام يستنقص دونه ما هو فيه والترقي اليه توبة من تلك النقيصة واظهار لفضلها بانها مقام الانبياء والصالحين من عباده قوله: ﴿الذين اتبعوه في ساعة العسرة﴾ اي في وقتها وهي حالهم في غزوة تبوك كانوا في عسرة الظهر يعتقب العشرة على بعير واحد والزاد حتى قيل ان الرجلين كانا يقتسمان تمرة والماء حتى شربوا الفظ (الفظ ماء الكرش يعتصر ويشرب في المفاوز. قاموس) قوله: ﴿من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾ اي عن الثبات على الايمان او اتباع الرسول وفي كاد ضمير الشان او ضمير القوم والعائد عليه الضمير في منهم وقرأ حمزة وحفص يزيغ بالياء لان تانيث القلوب غير حقيقي قوله: ﴿ثم تاب عليهم﴾ تكرير للتوكيد من حيث المعنى فيكون الضمير للنبي ﷺ والمهاجرين والانصار ويجوز ان يكون الضمير للفريق المذكور في قوله ﴿كاد تزيغ قلوب فريق منهم﴾ لصدور الكيدودة منهم ملتقط من قس. بيضاوي.

٢ قوله: محمد قال الغساني لم ينسب ذكر محمد قبل ذكر احمد في نسخة ابن السكن ونسب لغيره من الرواة واضطرب فيه قول الحاكم فمرة يقول هو ابن النضر بن عبدالوهاب ومرة قال هو ابن ابراهيم البوشنجي قال وعندي انه ابن يحيى الذهلي كذا في الكرماني قوله: احمد بن ابي شعيب نسبه لجده واسم ابيه عبدالله بن ابي شعيب كذا في القسطلاني.

٣ قوله: فاجمعت صدق رسول الله ﷺ اي عزمت ان لا اقول عنده الا الصدق كذا في الخير الجاري. قال القسطلاني: ولابي ذر عن الكشميهني صدقي رسول الله ﷺ بعد ان بلغه انه عليه الصلوة والسلام توجه قافلا من الغزوة اهتم لتخلفه من غير عذر وتفكر بما يخرج به من سخط الرسول وطفق يتذكر الكذب لذلك فازاح الله عنه الباطل فاجمع على الصدق اي جزم به وعقد عليه قصده. قوله: ضحى اي اصبح رسول الله ﷺ قادما في رمضان ضحى وسقطت هذه اللفظة من كثير من الاصول.

(١) الحاصل ان احمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين لكن فرقهما لاختلاف الصيغة. (ف)

(٢) اي تخلفوا عن غزوة تبوك او تخلف امرهم فانهم المرجون. (قس. بيض)

(٣) هم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال ابن امية. (قس. ك)

(٤) فلم تتسع لصبر ما نزلت بها من الهم والاشفاق (قس)

(٥) ليستقيموا على توبتهم ويثبتوا او ليتوبوا ايضا فيما يستقبل كلما فرطت منهم زلة. (قس)

(٦) بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك (قس)

[الْمُخَلَّفِينَ](١) غَيْرَنَا فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا فَلَبِثْتُ كَذٰلِكَ حَتّٰى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا [١] يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ [يُسَلِّمُ عَلَيَّ] [يُسَلِّمُنِي] فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَّةً [٢] [مُعِينَةً] فِي أَمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أُمَّ سَلَمَةَ تِيبَ عَلَى كَعْبٍ قَالَتْ أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ قَالَ إِذًا [٣] [إِذَنْ] يَحْطِمَكُمْ [يَخْطَفَكُمْ] النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ [فَيَمْنَعُوكُمْ] النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ حَتّٰى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتّٰى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ [٤] مِنَ الْقَمَرِ وَكُنَّا أَيَّتُهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا خُلِّفْنَا [٥] عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا(٢) حِينَ [حَتّٰى] أَنْزَلَ اللهُ لَنَا التَّوْبَةَ فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا [٦] رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ قَالَ [فَقَالَ] اللهُ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾(٣) الْآيَةَ [٩٤]. [راجع: ٢٧٥٧]

(١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا [٧] أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩]

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ [عَنْ] عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ(٤) فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ [مُذْ] ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي [يَوْمِنَا] هٰذَا كَذِبًا فَأَنْزَلَ [وَأَنْزَلَ] اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ [وَالْأَنْصَارِ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٧-١١٩]. [راجع: ٢٧٥٧]

(٢٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ [٨] جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١٢٩] مِنَ الرَّأْفَةِ

---

١ قوله: فلا يصلي علي بكسر لام يصلي وفي نسخة يصلى بفتحها ولابي ذر عن الكشميهني ولا يسلم علي بدل يصلي وفي نسخة حكاها عياض عن بعض الرواة ولا يسلمني والمعروف ان فعل السلام انما يتعدى بعلى وقد يكون اتباعا ليكلمني قال القاضي: او يرجع الى قول من فسر السلام بان معناه انك مسلم مني (قس)

٢ قوله: معنية بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية اي ذات اعتناء ولابي ذر عن الكشميهني معينة في امري بضم الميم وكسر العين فتحتية ساكنة فنون مفتوحة اي ذات اعانة قال العيني ليست مشتقة من العون كما قاله بعضهم يريد الحافظ ابن حجر وقد رأيت في هامش الفرع مما عزاه لليونينية وعن عياض معينة يعني بفتح الميم وسكون العين كذا للاصيلي ولغيره معينة بضم الميم وكسر العين من العون قال والاول اليق بالحديث. (قس)

٣ قوله: اذن يخطفكم بفتح ثالثه والنصب من الخطف بالخاء المعجمة والفاء وهو مجاز عن الازدحام كذا للمستملي والكشميهني وفي بعضها يحطمكم بفتح اوله وكسر ثالثه من الحطم بالحاء والطاء المهملتين وهو الدوس. (قس . ك)

٤ قوله: قطعة من القمر شبه به دون الشمس لانه يملأ الارض بنوره ويونس كل من شاهده ويجمع النور من غير اذى ويمكن من النظر اليه بخلاف الشمس فانها تكل البصر. (قس)

٥ قوله: خلفنا عن الامر اي كان نسبة وجه التخلف الينا من جهة ان خلفنا عن سائر المعتذرين الكاذبين لا من جهة التخلف عن الغزو وفيه مدح له (خير جاري)

٦ قوله: كذبوا بتخفيف ذال ونصب رسول لان كذب يتعدى بدون الصلة وهذا الحديث قطع من حديث كعب وقد ذكره المؤلف تاما في المغازي. (قس)

٧ قوله: ﴿يا ايها الذين امنوا﴾ الخ اي يا ايها الذين امنوا في العلانية اتقوا الله وكونوا مع الذين صدقوا واخلصوا النية وعن ابن عمر فيما ذكر ابن كثير ﴿وكونوا مع الصادقين﴾ مع محمد واصحابه وسقط التبويب لغير ابي ذر. (قس)

٨ قوله: ﴿لقد جاءكم﴾ رسول يعني محمدا ﴿من انفسكم﴾ اي من جنسكم عربي مثلكم وقرئ من انفسكم بفتح الفاء اي من اشرفكم وقال الزجاج هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من البشر وانما كان من الجنس لان الجنس الى الجنس اميل ثم رتب عليه صفات اخرى لتعداد المنن على المرسل اليهم فقال ﴿عزيز عليه ما عنتم﴾ اي عنتكم اي اثمكم وعصيانكم ولقاؤكم المكروه ﴿حريص عليكم﴾ اي على ايمانكم وصلاح شانكم وان تدخلوا الجنة ﴿بالمؤمنين﴾ منكم ومن غيركم ﴿رؤف رحيم﴾ قدم الابلغ منهما وهو الرؤف لان الرافة شدة الرحمة محافظة على الفواصل ولم يجمع الله اسمين من اسمائه لاحد غير نبينا ﷺ قاله الحسين بن فضل. (ملتقطا من القسطلاني والبيضاوي)

(١) وهم الذين اعتذروا اليه وقبل منهم علانيتهم واستغفرلهم و وكل سرائرهم الى الله وكانوا بضعة وثمانين رجلا. (قس)

(٢) اي ليس معناه التخلف عن غزوة تبوك بل التخلف عن حكم امثالهم من المتخلفين عن الغزوة. (ك)

(٣) اي ان تبتم واصلحتم رأى الله عملكم وجزاكم عليه وذكر الرسول لانه شهيد عليهم ولهم وسقط قوله الاية لابي ذر وهذا الحديث قطعة من حديث كعب وقد ذكره المؤلف تاما في المغازي (قسطلاني)

(٤) واخباره الرسول ﷺ بالصدق من شانه بانه لم يكن له عذر في التخلف. (قس)

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ[١] أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ[٢] يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ وَإِنِّي لَأَرَى [أَنْ] يُجْمَعَ [تَجْمَعَ] الْقُرْآنُ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِعُمَرَ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ[٣] عُمَرُ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ(١) يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي وَرَأَيْتُ[٤] الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ [جَالِسٌ عِنْدَهُ] لَا [فَلَا] يَتَكَلَّمُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ [الرَّجُلُ] شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَّهِمُكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ(٢) الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي[٥] نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ[٦] مِنَ الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ[٧] خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهِمَا وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ(٣) وَاللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ(٤) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. [راجع: ٢٨٠٧]

---

١ قوله: مقتل اهل اليمامة ظرف زمان اي ايام والمراد عقب مقاتلة الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب سنة احدى عشرة بسبب ادعاءه النبوة وارتداد كثير من العرب وقتل كثير من الصحابة. (قس)

٢ قوله: قد استحر بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم مهملة فراء مشددة مفتوحات اشتد وكثر يوم القتال الواقع في اليمامة بالناس قيل قتل بها من المسلمين الف ومائة وقيل الف واربع مائة منهم سبعون جمعوا القرآن كذا في القسطلاني والتنقيح قال الطيبي: ان ابابكر بعث خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين فاقتتل المسلمون وبنوحنيفة قتالا ما رأى المسلمون قتلة مثلها وقتل من المسلمين الف ومائتان وجرح من بقي وكان عدة من قتل من القراء يومئذ سبع مائة ثم ان براء بن مالك ثار فحمل على اصحاب مسيلمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة واصحابه كذا في المجمع والمرقاة واللمعات والله اعلم.

٣ قوله: فقال عمر هو والله خير من تركه وهو رد لقوله كيف تفعل شيئا لم يفعل رسول الله ﷺ وانما لم يجمعه رسول الله ﷺ لعدم تمام النزول ولما يترقبه من النسخ ونحوه (قس، ك) فيه اشعار ان من البدع ما هو خير. (طيبي)

٤ قوله: رأيت الذي راى عمر اذ هو من النصح لله ولرسوله ولكتابه واذن فيه ﷺ بقوله لا تكتبوا عني شيئا غير القران وغايته جمع ما كان مكتوبا قبل فلا يتوجه اعتراض الرفضة على الصديق. (قس) قال في اللمعات: وقد كان القران كله كتب في عهد رسول الله ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وهذا قال الحاكم: جمع القرآن ثلث مرات احدها بحضرة النبي ﷺ واخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القران في الرقاع قال البيهقي: يشبه ان يكون المراد تاليف ما نزل من الآيات المفردة في سورها وجمعها فيها باشارة النبي ﷺ.

٥ قوله: لو كلفني ابوبكر نقل جبل الخ قال ذلك خوفا من التقصير في احصاء ما امر بجمعه كذا في القسطلاني. وفي المرقاة: قال ابن حجر لان ذلك فيه تعب الجثة وهذا فيه تعب الروح والأظهر ان يقول لان ذلك امر مباح وهذا كان بزعمه انه لا يجوز في الشريعة ولهذا قال فقلت كيف تفعلون الخ انتهى كلام علي القاري في المرقاة.

٦ قوله: اجمعه من الرقاع اي حال كوني اجمعه مما عندي وعند غير من الرقاع جمع رقعة من اديم او ورق او نحوهما والاكتاف بالفوقية جمع كتف عظم عريض في اصل كتف الحيوان ينشف ويكتب فيه والعسب بضم المهملتين آخره موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل يكشطون خوصه ويكتبون في طرفه العريض. قوله وصدور الرجال اي الذين جمعوا القران وحفظوه كملا في حيوته ﷺ كابيّ ومعاذ فيكون ما في الرقاع والاكتاف وغيرها تقريرا على تقرير. (قس)

٧ قوله: مع خزيمة الانصاري هو ابن ثابت بن الفاكه الخطمي ذو الشهادتين. قوله: لم اجدهما اي الآيتين مع احد غيره بالنصب وفي بعضها بالجر اي لم اجدهما مع غير خزيمة فالمراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة كذا في القسطلاني قال الخطابي: هذا مما يخفى على كثير فيتوهمون ان بعض القرآن انما اخذ من الاحاد فاعلم ان القرآن كان كله مجموعا في صدور الرجال في حيوته ﷺ بهذا التاليف الذي يقرأ الا سورة براءة فانها نزلت اخرا لم يبين لهم رسول الله ﷺ موضعه وقد ثبت ان اربعة من الصحابة كانوا يجمعون القرآن كله في زمانه وقد كان لهم شركاء لكن هؤلاء اكثر تجويدا للقراءة فتبين ان جمع القرآن كان متقدما على زمان ابي بكر واما جمع ابي بكر فمعناه انه كان قبل ذلك في الاكتاف ونحوها فهو قد جمعه في الصحف وحوله الى ما بين الدفتين كذا ذكره الكرماني قال في اللمعات نقل السيوطي ان كتابة القران ليست بمحدثة فانه ﷺ كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع وغيرها وانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء.

(١) اي هذا الجمع في مصحف واحد وان كان بدعة لكن لاجل الحفظ خير محض. (مرقاة)

(٢) امر من باب التفعل اي بالغ في تحصيله من المواضع المتفرقة. (مرقاة)

(٣) بفتح العين وسكون الميم ابن فارس البصري (قس) وفي بعض النسخ عثمان بن عمر بدون الواو كما مر في كتاب الغسل وصرح به الكرماني.

(٤) والغرض ان في الطريق الاول الجزم بخزيمة وفي الثاني الجزم بابي خزيمة وفي الثالث التردد بينهما كذا في الكرماني قال القسطلاني: والتحقيق كما قال في فتح الباري ان اية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية ورواية الاحزاب مع خزيمة.

(١٠) سُورَةُ يُونُسَ

مكية وهي مائة وتسع آيات (قس بيض)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ سُوْرَةُ يُوْنُسَ]

(١) [بَابٌ]

[وَفِيْمَا] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَاخْتَلَطَ [بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ]﴾ [٢٤] فَنَبَتَ بِالْمَآءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ وَ ﴿قَالُوا[1] اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ [٦٨] وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [٢] مُحَمَّدٌ ﷺ وَقَالَ مُجَاهِدٌ[2] خَيْرٌ يُقَالُ ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾ [١] يَعْنِيْ هٰذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ ﴿حَتّٰى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [٢٢] الْمَعْنٰى بِكُمْ [يُقَالُ] ﴿دَعْوَاهُمْ﴾ [١٠] دُعَآؤُهُمْ ﴿أُحِيْطَ بِهِمْ﴾ [٢٢] دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ ﴿أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيْئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١] فَاتَّبَعَهُمْ وَأَتْبَعَهُمْ(١) وَاحِدٌ ﴿عَدْوًا﴾ [٩٠] مِنَ الْعُدْوَانِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ [١١] قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ اللّٰهُمَّ لَا تُبَارِكْ لَهُ فِيْهِ وَالْعَنْهُ ﴿لَقُضِيَ[3] إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ لَأُهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَأَمَاتَهُ ﴿أَحْسَنُوا[4] الْحُسْنٰى﴾ [٢٦] مِثْلُهَا حُسْنٰى ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ مَغْفِرَةٌ [وَرِضْوَانٌ] وَقَالَ غَيْرُهُ النَّظَرُ إِلٰى وَجْهِهِ ﴿الْكِبْرِيَآءُ﴾ [٧٨] الْمُلْكُ.

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِيْ إِسْرَآئِيْلَ الْبَحْرَ(٢) فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُوْدُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا [الْآيَةَ] حَتّٰى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَآ إِلٰهَ إِلَّا الَّذِيْ آمَنَتْ بِهِ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ﴾ [٩٠]

﴿نُنَجِّيْكَ﴾[5] [٩٢] نُلْقِيْكَ عَلٰى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ النَّشَزُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

٤٦٨٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَالْيَهُوْدُ تَصُوْمُ يَوْمَ عَاشُوْرَآءَ فَقَالُوْا هٰذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيْهِ مُوْسٰى عَلٰى فِرْعَوْنَ فَقَالَ [وَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوْسٰى مِنْهُمْ فَصُوْمُوْا. [راجع: ٢٠٠٤]

---

١ قوله: اتخذ الله ولدا حيث قالوا الملائكة بنات الله وقالت اليهود عزير ابن الله والنصارى عيسى ابن الله وسقط وقالوا الخ لابي ذر وليس فيه حديث مسوق فيحتمل ارادته ليخرج بما يناسب ذلك فبيض له ولم يتيسر له ايراده هنا. (قس)

٢ قوله: قال مجاهد خير اي قال مجاهد بن جبر في تفسير ﴿قدم صدق﴾ خير قال الزمخشري المراد به السابقة والفضل وهو قريب من قول مجاهد قوله: يقال تلك ايات قال ابوعبيدة يعني هذه اعلام القرآن واراد ان معنى تلك هذه قوله ومثله اي مثل ماهو من صرف اسم الاشارة عن الغائب الى الحاضر. قوله تعالى: ﴿حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم﴾ قال البيضاوي عدل عن الخطاب الى الغيبة للمبالغة فانه تذكرة لغيرهم ليتعجب عن حالهم وينكر عليهم قوله دعواهم يريد قوله تعالى ﴿وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين﴾ قال ابوعبيدة دعاؤهم في الجنة قوله: احيط بهم يريد قوله تعالى: ﴿وظنوا انهم احيط بهم﴾ قال ابوعبيدة في تفسيره دنوا من الهلكة اي قربوا من الهلاك زاد غيره وسدت عليهم مسالك الخلاص كمن احاط به العدو قوله احاطت به خطيئته اي من جميع جوانبه قوله فاتبعهم بتشديد الفوقية من الافتعال واتبعهم بفتح الهمزة وسكون الفوقية من الافعال هذا كما ضبطه القسطلاني وضبط في الخير الجاري الاول من الافعال والثاني من الافتعال قوله واحد اي في المعنى والوصل والقطع والتخفيف والتشديد به قرأ الحسن يريد قوله تعالى: ﴿فاتبعهم فرعون بجنوده﴾ اي لحقهم قوله عدوا يريد قوله تعالى: ﴿فاتبعهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا﴾ اي لاجل البغي والعدوان. (ملتقط من قس. بيض. خ)

٣ قوله: ﴿لقضي اليهم اجلهم﴾ اي لا ميتوا واهلكوا وقرأ ابن عامر ويعقوب لقضى على بناء الفاعل وهو الله. (بيضاوي) قوله لاهلك من دعي عليه بضم الهمزة والدال مبنيين للمفعول ولابي ذر بفتحهما. (قس) قوله فلاماته عطف تفسيري وقيل نزلت فيمن قال ﴿اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك﴾ الآية. (خير جاري)

٤ قوله: احسنوا الحسنى يريد قوله تعالى: ﴿للذين احسنوا الحسنى وزيادة﴾ وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وغيره اي مثلها حسنى وزيادة اي مغفرة ولابوي الوقت وذر ورضوان وقال غيره قيل هو ابوقتادة هي النظر الى وجهه تعالى وقد رواه مسلم والترمذي وغيرهما مرفوعا وروي عن الصديق وحذيفة وابن عباس قوله: الكبرياء قال مجاهد في قوله تعالى ﴿وتكون لكما الكبرياء﴾ هو الملك بضم الميم لان النبي اذا صدق صارت مقاليد امته وملكهم اليه. (قس)

٥ قوله: ننجيك بسكون النون وتخفيف الجيم من انجي وهي قراءة يعقوب وفي بعضها بتشديد الجيم اي نلقيك على نجوة من الارض ليراك بنو اسرائيل وقرئ ننحيك بالحاء المهملة المشددة اي نلقيك بناحية مما يلي البحر. قال كعب رماه الى الساحل كانه ثور. (ملتقط من قس. بيض)

(١) قال البيضاوي: فادركهم يقال تبعته حتى اتبعته قال الطيبي اي جئت بعده حتى لحقت به.

(٢) بحر القلزم حافظين لهم وكانوا فيما قيل ست مائة الف وعشرون الف مقاتل لا يعدون فيهم ابن عشر سنين لصغره ولا ابن ستين لكبره. (قس)

(١١) سُوْرَةُ هُوْدٍ

مائة ثلاث وعشرون آية (بيضاوي)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سقطت البسملة لغير ابي ذر (قس)

وَقَالَ أَبُوْ مَيْسَرَةَ الْأَوَّاهُ[1] الرَّحِيْمُ بِالْحَبَشِيَّةِ [بِالْحَبَشَةِ] وَقَالَ[2] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْجُوْدِيِّ﴾ [٤٤] جَبَلٌ بِالْجَزِيْرَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيْمُ﴾ [٨٧] يَسْتَهْزِؤُوْنَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَقْلِعِي﴾ [٤٤] أَمْسِكِيْ ﴿عَصِيْبٌ﴾ [٧٧] شَدِيْدٌ ﴿لَا جَرَمَ﴾ [٢٢] بَلٰى ﴿وَفَارَ التَّنُّوْرُ﴾ [٤٠] نَبَعَ الْمَاءُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَجْهُ الْأَرْضِ.

(١) بَابُ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُوْنَ صُدُوْرَهُمْ لِيَسْتَخْفُوْا مِنْهُ أَلَا حِيْنَ يَسْتَغْشُوْنَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّوْنَ وَمَا يُعْلِنُوْنَ إِنَّهُ عَلِيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُوْرِ﴾ [٥]

وَقَالَ[3] غَيْرُهُ ﴿وَحَاقَ﴾ [٨] نَزَلَ ﴿يَحِيْقُ﴾ [فاطر: ٤٣] يَنْزِلُ ﴿يَئُوْسٌ﴾ فَعُوْلٌ مِنْ يَئِسْتُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَبْتَئِسْ﴾ تَحْزَنْ ﴿يَثْنُوْنَ صُدُوْرَهُمْ﴾ شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ [وَافْتِرَاءٌ] فِي الْحَقِّ ﴿لِيَسْتَخْفُوْا مِنْهُ﴾ مِنَ اللهِ إِنِ اسْتَطَاعُوْا.

٤٦٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنَوْنِي[4] [يَثْنُوْنَ] صُدُوْرُهُمْ قَالَ سَأَلْتُهُ [فَسَأَلْتُهُ] عَنْهَا فَقَالَ أُنَاسٌ كَانُوْا يَسْتَحْيُوْنَ [يَسْتَخْفُوْنَ] أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوْا إِلَى السَّمَاءِ وَأَنْ يُجَامِعُوْا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوْا إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَ ذٰلِكَ فِيْهِمْ.

٤٦٨٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِيْ[5] مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي [يَثْنُوْنَ] صُدُوْرُهُمْ قُلْتُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَا تَثْنَوْنِي صُدُوْرُهُمْ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِيْ [فَيَسْتَحْيِيْ] أَوْ يَتَخَلّٰى فَيَسْتَحِيْ [فَيَسْتَحْيِيْ] فَنَزَلَتْ أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي [يَثْنُوْنَ] صُدُوْرُهُمْ.

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو [ابْنُ دِيْنَارٍ] قَالَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ[6] يَثْنُوْنَ [يَثْنَوْنِي] صُدُوْرَهُمْ عَلَيَّ [لِيَسْتَخْفُوْا مِنْهُ آه] حِيْنَ يَسْتَغْشُوْنَ ثِيَابَهُمْ﴾ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَسْتَغْشُوْنَ﴾[7] يُغَطُّوْنَ رُؤُوْسَهُمْ ﴿سِيْءَ بِهِمْ﴾ سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ ﴿وَضَاقَ بِهِمْ﴾ [٧٧] ذَرْعًا بِأَضْيَافِهِ ﴿بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [٨١] بِسَوَادٍ [إِلَيْهِ أُنِيْبُ

---

١ قوله الاواه بريد قوله تعالى: ﴿ان ابراهيم لحليم اواه منيب﴾ اي كثير التاوه من الذنوب والتاسف على الناس. (بيضاوي)

٢ قوله قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الرأي﴾ اي ظاهر الرأي من غير تعمق كذا في البيضاوي. قوله وقال مجاهد اي في قوله تعالى ﴿واستوت على الجودي﴾ الجودي جبل بالجزيرة التي بين دجلة وفرات بقرب الموصل. (ك) قوله عصيب اي في قوله تعالى: ﴿هذا يوم عصيب﴾ اي شديد من عصبه اذا شده. قوله: لا جرم بريد قوله تعالى: ﴿لا جرم انهم في الاخرة هم الاخسرون﴾ اي بلى اي حقا انهم في الآخرة هم الاخسرون. قوله: ﴿وفار التنور﴾ قال تعالى: ﴿حتى اذا جاء امر الله وفار التنور﴾ اي نبع الماء فيه وارتفع كالقدر تفور والتنور تنور الخبز ابتدأ منه النبوع على خرق العادة وكان في الكوفة في موضع مسجدها او في الهند او بعين وردة من ارض الجزيرة. (بيضاوي. قس)

٣ قوله: وقال غيره اي غير عكرمة قال تعالى ﴿وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن﴾ اي نزل قوله يؤس بريد قوله تعالى: ﴿انه ليؤس كفور﴾ اي قطوع رجاؤه من فضل الله لقلة صبره وعدم ثقته بالله كفور اي مبالغ في كفران ما سلف له من النعمة. قوله تبتئس بفوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة اي تحزن بريد قوله تعالى: ﴿واوحي الى نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون﴾ اقنطه الله من ايمانهم ونهاه ان يغتم بما فعلوه من التكذيب والايذاء. (بيض قس)

٤ قوله: تثنوني بفتح الفوقية وسكون المثلثة وفتح النون وبعد الواو الساكنة نون اخرى مكسورة ثم تحتية مضارع اثنوني على وزن افعوعل يفعوعل كاعشوشب يعشوشب من الثني وهو بناء مبالغة لتكرير العين وصدورهم بالرفع على الفاعلية. (قس) وسيجيء.

٥ قوله: واخبرني بالواو عطفا على مقدر اي اخبرني غير محمد بن عباد ومحمد بن عباد قوله: ان ابن عباس قرأ الا انهم تثنوني بفتح الفوقية والنون الاولى وكسر الثانية وبعدها تحتية وصدورهم بالرفع ولابي ذر يثنون بضم النون الاولى وفتح الثانية واسقاط التحتية وصدورهم نصب على المفعولية (قس)

٦ قوله ﴿الا انهم يثنون﴾ بفتح التحتية وضم النون الاولى وفتح الاخرى من غير تحتية وصدورهم نصب على المفعولية ولابي ذر تثنوني باثبات التحتية بعد النون وفتح النون الاولى وصدورهم بالنصب والتانيث مجازي فجاز تذكير الفعل باعتبار تاويل فاعله بالجمع وتانيثه باعتبار تاويله بالجماعة. (قس)

٧ قوله يستغشون يغطون قال ابن حجر: تفسير التغشي بالتغطية متفق عليه وتخصيص ذلك بالراس يحتاج الى توقيف وهو منقول عن ابن عباس وقوله في قصة لوط ﴿ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم﴾ اي ساء ظنه بقومه قوله ﴿وضاق بهم﴾ باضيافه فالضمير الاول للقوم والثاني للاضياف فاختلف الضميران والاكثرون على اتحادهما كما مر قريبا وقوله تعالى للوط ﴿فاسر باهلك بقطع من الليل﴾ اي بسواده وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس وقال قتادة فيما وصله عبدالرزاق اي بطائفة من الليل. (قس)

حل اللغات: فار التنور من الفور وهو الغليان يثنون يحرفون صدورهم ووجوههم عن الحق يستحيون من الحياء وقيل يستخفون من الاستخفاء ان يتخلوا اي ان يدخلوا في الخلاء.

أَرْجِعُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أُنِيبُ﴾ [٨٨] أَرْجِعُ [إِلَيْهِ].

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَآءِ﴾ [٧]

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ [عَنْ] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا[1] نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ [أَفَرَأَيْتُمْ] مَا أَنْفَقَ مُنْذُ [مُذْ] خَلَقَ السَّمَآءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَآءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ﴿اعْتَرَاكَ﴾[2] [٥٤] افْتَعَلْتَ [افْتَعَلَكَ] مِنْ عَرَوْتُهُ أَيْ أَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي ﴿آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [٥٦] أَيْ فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ عَنِيدٌ[3] وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ وَهُوَ تَأْكِيدُ التَّجَبُّرِ [وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ وَاحِدُهُ شَاهِدٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ] ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ﴾[4] [٦١] جَعَلَكُمْ عُمَّارًا أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ ﴿نَكِرَهُمْ﴾ [٧٠] وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ ﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [٧٣] كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ سِجِّيلٌ الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ [الْكَثِيرُ] ﴿سِجِّيلٍ﴾ [٨٢] وَسِجِّينٌ وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ(١)

وَرَجْلَةٍ[5] يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ... ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سِجِّينَا

(٣) [بَابٌ:]

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف ٨٢] سَلِ الْعِيرَ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْعِيرِ [وَأَصْحَابَ الْعِيرِ] ﴿وَرَآءَكُمْ[6] ظِهْرِيًّا﴾ [٩٢] يَقُولُ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ ظَهَرْتَ

---

١ قوله لا تغيضها نفقة سحاء اي دائمة الصب والعطاء من سح سحا، وهو فعلاء وصف للملأى وهو معنى وروى يمين الله ملأى سحا بالتنوين مصدر قوله وبيده الميزان كناية عن العدل بين الخلق قوله يخفض اي من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء (ف، مجمع)

٢ قوله اعتراك من باب افتعلت وفي بعضها افتعلك قال العيني والصواب ان يقال اعترى افتعل فلا يحتاج لكاف الخطاب في الوزن قوله من عروته اي اصبته قال الجوهري عروت الرجل اعروه عروا اذا ألممت به واتيته طالبا فهو معرو وفلان تعروه الاضياف ويعتريه اي يغشاه (ف) اي قال تعالى: ﴿إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء﴾ اي ما نقول الا قولنا اعتراك اي اصابك من عراه يعروه اذا اصابه (بيضاوي)

٣ قوله عنيد بالياء في قوله تعالى ﴿واتبعوا أمر كل جبار عنيد﴾ وعنود بالواو وعاند بالالف واحد قال ابوعبيدة هو تاكيد التجبر وقال غيره هو من عند عندا و عنودا اذا طغى والمعنى عصوا من دعاهم الى الايمان واطاعوا من دعاهم الى الكفر (ف)

٤ قوله استعمركم يريد قوله تعالى ﴿هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها﴾ اي جعلكم عمارا يقال اعمرته الدار فهي عمرى اي جعلتها له ملكا مدة عمره وهذا تفسير ابي عبيدة وقيل معناه عمركم فيها واستبقاكم من العمر او اقدركم على عمارتها. قال تعالى: ﴿فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم﴾ قال ابوعبيدة نكره اي الثلاثي المجرد وانكره اي الثلاثي المزيد فيه واستنكره اي من باب الاستفعال كلها واحد في المعنى وهو الانكار قوله تعالى: ﴿إنه حميد مجيد﴾ كانه اي مجيد على وزن فعيل من صيغة ماجد قيل هو بمعنى المعظم المقدر فهو فعيل بمعنى مفعول. قوله محمود لفعل ما يستحق به الحمد وهو ماخوذ من حمد بفتح الحاء وفي نسخة حمد بضمها مبنيا للمجهول. قال تعالى: ﴿وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل﴾ قال ابوعبيدة هو الشديد الكبير بالموحدة من الحجارة الصلبة واستشكل بانه لو كان يعني السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقال حجارة سجيلا لانه لا يقال حجارة من شديد واجيب باحتمال حذف الموصوف اي وارسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير اي من حجر قوي شديد صلب قوله سجيل اي باللام وسجين بالنون بمعنى واحد واللام والنون اختان من حيث انهما من حروف الزوائد وكل منهما يقلب عن الآخر (ف)

٥ قوله ورجلة بفتح الراء جمع راجل وروي بكسر الراء على تقدير ذي رجلة هو بالجر اي ورب رجلة وقيل بالنصب عطفا على ما قبلها قوله يضربون البيض بفتح الموحدة جمع بيضة وهي خوذة اي يضربون مواضع البيض وهي الرؤوس وفي نسخة البيض بكسر الموحدة جمع ابيض وهو السيف اي يضربون بالبيض على نزع الخافض قوله ضاحية بالضاد المعجمة اي في وقت الضحوة او ظاهرة قوله تواصى على صيغة الماضي او المضارع بحذف احد التائين قوله الابطال اي الشجعان قوله سجينا بكسر السين وتشديد الجيم وبالنون اي شديدا (ف، ك، ع)

٦ قوله وراءكم ظهريا يريد قوله تعالى ﴿يا قوم أرهطي أعز عليكم من الله واتخذتموه وراءكم ظهريا﴾ يقول لم تلتفتوا اليه اي جعلتم امر الله خلف ظهوركم تعظمون امر رهطي وتتركون تعظيم الله ولا تخافونه قال ﴿وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا﴾ اي سفلتنا بضم السين وفتح الفاء وفي بعض النسخ بتخفيفها اي الخساس قوله ﴿إن افتريته فعلي إجرامي﴾ هو مصدر من اجرمت بالهمزة وبعضهم يقول من جرمت ثلاثي مجرد والمعنى ان صح اني افتريته فعلي وبال اجرامي وحسب لم يصح فلا براءة من نسبة الافتراء الي قوله الفلك والفلك واحد بضم الفاء وسكون اللام في الاولى وبفتحتين في الثانية وفي نسخة عكس هذا ورجحه السفاقسي وقال الاول واحد والثاني جمع مثل اسد واسد وفي اخرى بضم فسكون فيهما وصوبه القاضي عياض والمراد ان الجمع والواحد بلفظ واحد (ف) قوله مجراها بضم الميم يريد قوله تعالى: ﴿وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها﴾ اي مدفعها بفتح الميم وفي بعض النسخ موقفها بالواو والقاف والفاء وعزي لرواية القابسي قال ابن حجر وهو تصحيف لم ار في شيء من النسخ وهو فاسد المعنى هذا ما نبه القسطلاني وفي عدة من النسخ الصحيحة الموجودة حين الطبع مجراها مسيرها ومرساها موقفها وعليه شرح الكرماني حيث قال: قوله مجراها بضم الميم مسيرها ومرساها موقفها ويحتمل مصدرا اي بمعنى الاجراء والارساء قوله نقرأ مجراها ومرساها بفتح الميم من الجري والرسو يقرأ ايضا مجريها ومرسيها بضم الميم بلفظ الفاعل وهو المراد بقوله من فعل بها بصيغة المعروف وبلفظ المفعول اي مجراها مفعول بلفظ المجهول كذا في الكرماني قوله الراسيات ولابي ذر راسيات اي ثابتات يريد قوله تعالى في سورة سبا ﴿وقدور راسيات﴾ ذكره استطرادا لذكر مرساها كذا في القسطلاني.

(١) العمري العجلاني للشاعر المخضرم. (ف)

حل اللغات: رجلة قيل الرجلة بمعنى الرجالة ضد الفرسان وقيل بل بمعنى الرجل بدون الهاء وفي الاصل الرجل جمع راجل خلاف الفارس البيض بفتح الموحدة جمع بيضه وهو السيف ضاحية اي في وقت الضحوة الابطال جمع بطل وهو الشجاع سجينا قيل السجيل بالفارسية سنگ گل اي حجارة وطين

بِحَاجَتِي [لِحَاجَتِي] وَجَعَلْتَنِي [جَعَلْتَنِي] ظِهْرِيًّا وَالظِّهْرِيُّ هٰهُنَا أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ ﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [٢٧] سُقَاطُنَا ﴿إِجْرَامِي﴾ هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ جَرَمْتُ ﴿الْفُلْكُ﴾ [٧٣] وَالْفَلَكُ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ ﴿مُجْرَاهَا﴾ [مَسِيرُهَا وَمُرْسَاهَا] مَوْقِفُهَا [مَدْفَعُهَا] وَهُوَ مَصْدَرُ أَجْرَيْتُ وَأَرْسَيْتُ حَبَسْتُ وَيُقْرَأُ مَرْسَاهَا مِنْ رَسَتْ هِيَ وَمَجْرَاهَا مِنْ جَرَتْ هِيَ وَمُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا [مُجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا] مِنْ فُعِلَ بِهَا الرَّاسِيَاتُ الثَّابِتَاتُ [رَاسِيَاتٌ ثَابِتَاتٌ].

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا [الْآيَةَ] عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٨]

وَاحِدُ [وَاحِدَةُ] الْأَشْهَادِ شَاهِدٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ [ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ] وَهِشَامٌ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَوْ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَىٰ فَقَالَ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ وَقَالَ هِشَامٌ يَدْنُو الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا يَقُولُ رَبِّ أَعْرِفُ يَقُولُ [يَا رَبِّ] أَعْرِفُ مَرَّتَيْنِ فَيَقُولُ سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ثُمَّ تُطْوَىٰ [يُعْطَى] صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا[1] الْآخَرُونَ أَوِ الْكُفَّارُ فَيُنَادَىٰ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ ﴿هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ [أَلَا لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الظَّالِمِينَ]﴾ وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ. [راجع: ٢٤٤١]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿[أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ] وَكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٠٢]

﴿الرِّفْدُ[2] الْمَرْفُودُ﴾ [٩٩] الْعَوْنُ الْمُعِينُ رَفَدْتُهُ أَعَنْتُهُ ﴿تَرْكَنُوا﴾ [١١٣] تَمِيلُوا ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾ [١١٦] فَهَلَّا كَانَ ﴿أُتْرِفُوا﴾ [١١٦] أُهْلِكُوا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [١٠٦] صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ.

٤٦٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ اللّٰهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ[3] قَالَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا[4] مِنَ اللَّيْلِ [الْآيَةَ] إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤]

وَزُلَفًا سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ وَمِنْهُ[5] سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ [مُزْدَلِفَةً] الزُّلَفُ مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ وَأَمَّا ﴿زُلْفَىٰ﴾ فَمَصْدَرٌ مِنْ [مِثْلِ] الْقُرْبَىٰ ازْدَلَفُوا اجْتَمَعُوا ﴿أَزْلَفْنَا﴾ [شعراء: ٦٤] أَجْمَعْنَا [ازْدَلَفْنَا اجْتَمَعْنَا].

---

١ قوله: واما الآخرون بالمد وفتح الخاء المعجمة قوله او الكفار بالشك من الراوي كذا في القسطلاني. قال الكرماني: الآخرون بالمد وفتح الخاء وكسرها وفي بعضها بالقصر والكسر اي المدبرون المتاخرون عن الخير وسيق في المظالم واما الكافرون والمنافقون.

٢ قوله: الرفد المرفود في قوله تعالى ﴿بئس الرفد المرفود﴾ اي العون المعين بضم الميم وكسر العين فسر المرفود بالمعين قال في المصابيح: وفيه نظر وقال البرماوي: الوجه العون المعان قال الكرماني: وفي النسخ التي عندنا اي العون المعين بضم الميم فاما ان يقال الفاعل بمعنى المفعول واما ان يكون من باب ذي كذا اي عون ذو اعانة وان صح بفتحها فهو ظاهر.

٣ قوله: لم يفلته بضم اوله اي لم يخلصه ابدا لكثرة ظلمه بالشرك فان كان مؤمنا لم يخلصه مده طويلة بقدر جنايته. (قس ، ك)

٤ قوله: وزلفا بالنصب عطفا على طرفي فينتصب على الظرف اذا المراد به ساعات الليلة القريبة او على المفعولية عطفا على الصلوة واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف الاول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليست الظهر في هذه الاية على هذا القول بل في غيرها وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول. (قس)

٥ قوله ومنه سميت المزدلفة لمجيء الناس اليها في ساعات من الليل وقيل لازدلاف الناس اليها اي لاقترابهم الى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها وقيل لاجتماع الناس بها. (ك)

حل اللغات: في النجوى اي المناجاة بين الله وبين المؤمنين ليملي اي ليمهل لم يفلته بضم اوله اي لم يخلصه ذلك ذكرى اي عظة وتوبة.

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ قَالَ الرَّجُلُ أَلِيَ هٰذِهِ [الْآيَةُ] قَالَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي. [راجع: ٥٢٦]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(١٢) سُورَةُ يُوسُفَ

مكية وهي مائة واحدى عشر آية

وَقَالَ فُضَيْلٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿مُتْكَأً﴾[1] الْأُتْرُنْجُ [الْأُتْرُجُّ] وَقَالَ فُضَيْلٌ الْأُتْرُنْجُ [الْأُتْرُجُّ] بِالْحَبَشِيَّةِ مُتْكًا وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُتْكًا[2] [قَالَ] كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسِّكِّينِ وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿لَذُو عِلْمٍ[3] [لِمَا عَلَّمْنَاهُ]﴾ [٦٨] عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ وَقَالَ [سَعِيدُ] ابْنُ جُبَيْرٍ ﴿صُوَاعَ [الْمَلِكِ]﴾ [٧٢] مَكُّوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ [مِنْهُ] وَقَالَ[4] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تُفَنِّدُونِ﴾ [٩٤] تُجَهِّلُونِ وَقَالَ غَيْرُهُ غَيَابَةٌ كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غَيَابَةٌ وَالْجُبُّ الرَّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُطْوَ ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [١٧] بِمُصَدِّقٍ لَنَا ﴿أَشُدَّهُ﴾ [٢٢] قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ يُقَالُ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاحِدُهَا شَدٌّ وَالْمُتَّكَأُ[5] مَا اتَّكَأْتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ وَأَبْطَلَ[6] الَّذِي قَالَ الْأُتْرُنْجُ [الْأُتْرُجُّ] وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأُتْرُنْجُ [الْأُتْرُجُّ] فَلَمَّا

---

١ قوله متكا بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير همز وهي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدري. قوله الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم ولابي ذر الاترنج بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم لغتان كما في القسطلاني. قال الكرماني: المتك بضم الميم وسكون الفوقية باللغة الحبشية الاترنج وقد يدغم النون في الجيم فيقال الاترج. قال السيوطي: هي قراءة اما القراءة المشهورة فهي ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها. قال البغوي في تفسير قوله تعالى ﴿واعتدت لهن متكأ﴾ اي ما يتكأ عليه وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد متكأ اي طعاما سماه متكأ لان اهل الطعام اذا جلسوا يتكئون على الوسائد فسمي الطعام متكأ على الاستعارة يقال اتكانا عند فلان اي اطعمنا ويقرء في الشواذ متكا بسكون التاء واختلفوا في معناه قال ابن عباس: هو الاترج ويروى عن مجاهد مثله وقيل هو الاترج بالحبشية وقال الضحاك هو الزماورد (والزماورد بالضم طعام من البيض واللحم معرب والعامة تقول بزماورد. ق) وقال عكرمة كل شيء يقطع بالسكين وقال ابوزيد كل ما يجز بالسكين فهو عند العرب متك والمتك والبتك القطع بالميم والباء فزينت المرأة بيتا بالوان الفواكه والاطعمة ووضعت الوسائد ودعت النسوة.

٢ قوله متكا بسكون التاء من غير همز كالسابق وهو كل شيء قطع بالسكين كالاترج وغيره من الفواكه من متك الشيء اذا قطعه فهذا اعم من الاول. (قس، ك)

٣ قوله: لذو علم زاد ابوذر لما علمناه اي عامل بما علم وصله ابن ابي حاتم يريد قوله تعالى ﴿وانه لذو علم لما علمناه﴾ والضمير في وانه ليعقوب. (قس) قوله وقال ابن جبير ولابي ذر سعيد بن جبير صواع ولابي ذر صواع الملك هو المكوك الفارسي بفتح الميم وتشديد الكاف مضمومة مكيال معروف لاهل العراق وهو الذي يلتقي طرفاه كانت تشرب الاعاجم وكانت من فضة وزاد ابن اسحاق مرصعا بالجواهر كان يسقي به الملك ثم جعل صاعا يكال به كذا في قس. قال في القاموس والمكوك كتنور طاس يشرب به ومكيال يسع صاعا ونصفا او نصف رطل الى ثماني اواقي او نصف الويبة او ثلاث كيلجات قال في المجمع ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد والصواع هو صاع اي انه كان يشرب فيه الملك.

٤ قوله: وقال ابن عباس اي في قوله تعالى ﴿اني لاجد ريح يوسف لو لا ان تفندون﴾ اي تجهلون وقال الضحاك تهرمون فتقولون شيخ كبير قد ذهب عقله وعند ابن مردويه عن ابن عباس في قوله ﴿لولا ان تفندون﴾ اي لولا تسفهون قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة ايام قوله قال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿والقوه في غيابة الجب﴾ قوله كل شيء مبتدا وقوله غيب عنك صفة لشيء في محل جر وقوله شيئا مفعول غيب وقوله فهو غيابة خبر المبتدأ والمبتدأ اذا تضمن معنى الشرط تدخل الفاء في خبره والجب بالجيم الركية التي لم تطو قاله ابوعبيدة والغيابة قال الهروي: شبه طاق في البئر فويق الماء تغيب ما فيه من العيون وقال الكلبي: يكون في قعر الجب لان اسفله واسع ورأسه ضيق فلا يكاد الناظر يرى ما في جوانبه قوله اشده اي قبل ان ياخذ في النقصان وهو ما بين الثلاثين والاربعين وقيل سن الشباب ومبدؤه قبل بلوغ الحلم يقال بلغ اشده وبلغوا اشدهم اي فيكون اشد في المفرد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم واحدها اي واحد الاشد شد بفتح الشين من غير همز وهو قول سيبويه والكسائي كذا في قس.

٥ قوله: والمتكأ بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة اسم مفعول على قراءة الجمهور. قوله: ما اتكأت عليه لشراب او لحديث او لطعام اي لاجل شراب الخ كذا في قس قال الكرماني وغيره اعلم ان البخاري يريد ان يبين ان المتكأ في قوله تعالى ﴿واعتدت لهن متكأ﴾ اسم مفعول من الاتكاء وليس هو بمتكا بمعنى الاترج ولا بمعنى طرف البظر اي الفرج فجاء فيها بعبارات منحرفة.

٦ قوله: وابطل اي من قال ان المتك بمعنى الاترج فقد قال باطلا اذ ليس في كلامهم ذلك (ك) قال في الخير الجاري وفي العيني: روي عن ابن عباس انه كان يقرأ متكا مخففة ويقول هو الاترج وقال بعضهم ان البخاري تبع ابا عبيدة فلحقه اثر التقليد وقال صاحب التوضيح هذه الدعوى اعني ليس من كلام العرب من الاعاجيب وقد قال في المحكم المتكأ الاترج كذا في العيني وفي القاموس في فصل التاء من باب الجيم الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف وقال في باب الكاف المتك الاترج.

[فِيمَا] احْتَجَّ[1] عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ [بِأَنَّ] الْمُتَّكَأَ مِنْ نَمَارِقَ فَرُّوا إِلَى شَرٍّ مِنْهُ فَقَالُوا [وَقَالُوا] إِنَّمَا هُوَ الْمُتْكُ سَاكِنَةَ التَّاءِ وَإِنَّمَا الْمُتْكُ طَرَفُ الْبَظْرِ وَمِنْ ذٰلِكَ قِيلَ لَهَا مَتْكَاءُ وَابْنُ الْمَتْكَاءِ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُتْرُجٌّ [الْأُتْرُجُّ] فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَإِ [بَعْدُ الْمُتَّكَأُ] ﴿شَغَفَهَا﴾ [٣٠] يُقَالُ إِلَى شِغَافِهَا [بَلَغَ شِغَافَهَا] وَهُوَ غِلَافُ قَلْبِهَا وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنَ الْمَشْعُوفِ ﴿أَصْبُ﴾ [٣٣] [إِلَيْهِنَّ] أَمِيلُ [صَبَا مَالَ] ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ [٤٤] مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ وَالضِّغْثُ مِلْءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ وَمِنْهُ ﴿وَ[ا]خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤] لَا[2] مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ وَاحِدُهَا ضِغْثٌ ﴿نَمِيرُ﴾[3] [٦٥] مِنَ الْمِيرَةِ ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ آوَى إِلَيْهِ ضَمَّ إِلَيْهِ السِّقَايَةُ مِكْيَالٌ [اسْتَيْأَسُوا] [يَئِسُوا] ﴿لَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ﴾ [٧٨] مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [٨٠] اعْتَرَفُوا [اعْتَزَلُوا] نَجِيًّا وَالْجَمِيعُ [وَالْجَمْعُ] أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ الْوَاحِدُ نَجِيٌّ وَالِاثْنَانِ وَالْجَمِيعُ نَجِيٌّ وَأَنْجِيَةٌ ﴿تَفْتَأُ﴾[4] [٨٥] لَا تَزَالُ ﴿حَرَضًا﴾ مُحْرَضًا يُذِيبُكَ الْهَمُّ ﴿تَحَسَّسُوا﴾ تَخَبَّرُوا ﴿مُزْجَاةٍ﴾ [٨٨] قَلِيلَةٌ ﴿غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللهِ﴾ [١٠٧] عَامَّةٌ مُجَلِّلَةٌ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ [الْآيَةَ] إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [٦]

٤٦٨٨- [وَقَالَ] حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [راجع: ٣٣٨٢]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ [آيَةٌ] لِلسَّائِلِينَ﴾ [٧]

٤٦٨٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [عَبْدِ اللهِ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ قَالَ أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِّي [تَسْأَلُونَنِي] قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَخِيَارُكُمْ فِي

---

١ قوله: فيما احتج عليهم بانه المتكأ من نمارق اي لما اورد الحجة عليهم اي على القائلين بانه الاترنج وثبت ان المتكأ عبارة عن النمرقة والمخدة ونحوهما لا عن الاترنج فروا الى شر منه وابعد من ذلك فقالوا ولابي ذر قالوا انما هو المتك ساكنة التاء وانما المتك طرف البظر يعني قالوا المراد منه المتك الذي بمعنى طرف البظر بالموحدة والمعجمة بمعنى الفرج ومن ذلك قيل لها اي للمرأة المتكاء مؤنث الامتك افعل الصفة وللترجل ابن المتكاء وفي بعضها متكي مؤنث الامتك فعل التفضيل قوله: فان كان ثم بفتح المثلثة وشده الميم اي في ذلك المجلس. قوله: فانه بعد المتكا على لفظ الظرف بمعنى ضد قبل وهذا ظاهروفي اكثر النسخ فانه يعد بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الدال على صيغة المضارع اي يهيأ ويرتب للمتكأ لكن ينبغي ان يراد من النسخة الاخرى ما يراد من الاولى لما في الثانية خفاء والمعنى يكون مع المتكأ الاترج وفي بعضها مع المتكأ هذا منقوط من الكرماني والخير الجاري. قال القسطلاني: وقيل المتكأ طعام يحز حزا و قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد متكأ طعاما لان اهل الطعام اذا جلسوا يتكئون على الوسائد فسمي الطعام متكأ على الاستعارة وقيل متكأ طعام يحتاج الى ان يقطع بالسكين لانه متى كان كذلك احتاج الانسان الى ان يتكأ عليه عند القطع وقد علم مما مر ان المتك المخفف يكون بمعنى الاترج وطرف البظر وان المشدد ما يتكأ عليه من وسادة وحينئذ فلا تعارض بين النقلين كما لا يخفى وكان الاولى سياق قوله: والمتكأ ما اتكأت عليه عقب متكأ كل شيء قطع بالسكين ويشبه ان يكون من ناسخ غير مرتب انتهى. قوله شغفها اي في قوله تعالى: ﴿وقد شغفها حبا﴾ يقال بلغ الى شغافها اي وصل الحب الى غلاف قلبها واما شعفها بالعين المهملة وهي قراءة الحسن وابن محيصن فمن المشعوف وهو الذي احرق قلبه الحب. (قس. ك. خ) قوله اصبب في قوله تعالى: ﴿والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن﴾ اي اميل الى اجابتهن. (قس)

٢ قوله: لا من قوله ﴿اضغاث احلام﴾ اي الضغث في قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثا﴾ بمعنى الكف من الحشيش لا بمعنى ما لا تاويل له. (ك)

٣ قوله: ونمير يريد قوله ﴿هذه بضاعتنا ردت الينا ونمير اهلنا﴾ من الميرة بكسر الميم وهي الطعام اي نجلب الى اهلنا الطعام ﴿ونزداد كيل بعير﴾ اي ما يحمل البعير بسبب حضور اخينا لانه كان يكيل لكل رجل حمل بعير قوله: آوى اليه اي ضم اليه اخاه بن يامين الى الطعام او الى المنزل قوله: السقاية يريد قوله تعالى: ﴿فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية﴾ مكيال اي اناء كان يوسف عليه السلام يشرب به فجعلوه مكيالا لئلا يكتالوا بغيره فيظلموا قوله: خلصوا نجيا اي اعترفوا وللكشميهني اعتزلوا نجيا وهو الصواب اي انفردوا وليس معهم اخوهم او خلا بعضهم عن بعض يتشاورون لا يخالطهم غيرهم ونجيا حال من فاعل خلصوا يستوي فيه المذكر والمؤنث. (قس) والمثنى والجمع. (ك)

٤ قوله: تفتؤ يريد قوله تعالى ﴿تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا﴾ بالواو وبالالف وهو جواب القسم على حذف لا وهي ناقصة بمعنى لا تزال قوله ﴿حتى تكون حرضا﴾ اي محرضا بضم الميم وفتح الراء يذيبك الهم والمعنى لا تزال تذكر يوسف بالحزن والبكاء عليه حتى تموت من الهم والحرض في الاصل مصدر ولذلك لا يثنى ولا يجمع وقوله تعالى: ﴿اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه﴾ اي تخبروا خبرا من اخبار يوسف واخيه والتحسس طلب الشيء بالحاسة وقوله: ﴿افأمنوا ان تاتيهم غاشية من عذاب الله﴾ هي عقوبة عامة مجللة من جلل الشيء اذا عمه صفة لغاشية.

حل اللغات: الميرة بكسر الميم هي الطعام احلام جمع حلم الذي هو بمعنى لا تاويل له الهم بمعنى الغم آيات دلائل وعلامات معادن العرب اصولهم.

الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ. [راجع: ٣٣٥٣]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ [أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ]﴾ [١٨]

﴿سَوَّلَتْ﴾ زَيَّنَتْ.

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ قُلْتُ إِنِّي وَاللهِ لَا أَجِدُ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ وَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ [عُصْبَةٌ مِنْكُمْ]﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ [الْآيَاتِ الْعَشْرَ]. [راجع: ٢٥٩٣]

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ(١) وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحُمَّى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ قَالَتْ نَعَمْ وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ مَثَلِي[١] وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾. [راجع: ٣٣٨٨]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَاوَدَتْهُ[٢] الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣]

قَالَ عِكْرِمَةُ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بِالْحَوْرَانِيَّةِ[٣] هَلُمَّ وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ تَعَالَهْ.

٤٦٩٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قَالَ وَإِنَّمَا [وَقَالَ إِنَّمَا][٤] نَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا ﴿مَثْوَاهُ﴾ [٢١] مُقَامُهُ ﴿وَأَلْفَيَا﴾ [٢٥] وَجَدَا ﴿أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ﴾ [الصافات: ٦٩] ﴿أَلْفَيْنَا﴾ [البقرة: ١٧٠] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿بَلْ[٥] عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾. [الصافات: ١٢]

---

١ قوله: مثلي ومثلكم كيعقوب اي صفتي كصفة يعقوب عليه السلام حيث صبر صبرا جميلا وقال: ﴿والله المستعان﴾ وسقط قوله: ﴿بل سولت لكم﴾ الى جميل لغير ابي ذر كذا في القسطلاني قال الكرماني: لا منافاة بينه وبين ما تقدم من انها قالت ابا يوسف وان كان القصة واحدة لان هذا من كلام الراوي نقلا بالمعنى.

٢ قوله: ﴿وراودته التي هو في بيتها عن نفسه﴾ طلبت منه وعجلت ان يواقعها من راد يرود اذا جاء وذهب لطلب الشيء قوله: ﴿وغلقت الابواب﴾ قيل كانت سبعة والتشديد للتكثير او للمبالغة في الايثاق قوله: ﴿وقالت هيت لك﴾ اي اقبل وبادر او تهيأت لك والكلمة على الوجهين اسم فعل بني على الفتح كأين واللام للتبيين كالتي في سقيا لك وقرأ ابن كثير بالضم تشبيها بحيث ونافع وابن عامر بالفتح وكسر الهاء كعيط وهي لغة فيه وقرئ هيت كجير وهيت كجئت من هاء يهيء اذا تهيأ وعلى هذا فاللام من صلته. (بيضاوي)

٣ قوله: بالحورانية هلم هذا وصله ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابوعبيد القاسم بن سلام وكان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى اهل الحجاز وقال السدي: هي معربة من القبطية بمعنى هلم لك وقال ابن عباس من السريانية وقيل من العبرانية والجمهور على انها عربية. (قس)

٤ قوله: قال وانما نقرءها كما علمناها قال السيوطي: وقراءته بضم التاء والمذكورة له بفتحها انتهى. قال القسطلاني: هذا قد اورده المؤلف مختصرا وقد اخرجه عبدالرزاق كما قال الحافظ ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الاعمش بلفظ: اني سمعت القراءة فسمعتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم وتعال ثم قرأ ﴿وقالت هيت لك﴾ فقلت ان ناسا يقرؤنها هيت قال لان اقرءها كما علمت احب الي.

٥ قوله: ﴿بل عجبت ويسخرون﴾ بضم التاء قال الكرماني فان قلت هذه في سورة الصافات فلم ذكرها هنا؟ قلت: لبيان ان ابن مسعود يقرء مضموما كما يقرء هيت مضموما وكان شريح القاضي يقرء بالفتح ويقول ان الله لا يعجب وانما يعجب من لا يعلم فقال ابراهيم النخعي ان شريحا يعجبه علمه وان عبدالله بن مسعود كان يقرؤ بالضم، قال في الخير الجاري: ومعنى تعجبه علمه انه اعتمد على ما لا اعتماد لنا عليه. قال القسطلاني: واذا ثبت الرفع فليس لانكاره معنى بل يحمل على ما يليق به تعالى.

(١) بضم الراء وفتح بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس قال الحافظ ابونعيم: بقيت بعد رسول الله ﷺ دهرا طويلا وفيه تاييد لتصريحه بسماع مسروق منها فيكون الحديث متصلا وما روي انها ماتت سنة ست فقد نبه البخاري في تاريخه انها رواية ضعيفة وحديث مسروق اسند اي اصح اسنادًا لو قد جزم ابراهيم الحربي بان مسروق انما سمع من أم رومان في خلافة عمر فقد ظهر ان الذي وقع في الصحيح هو الصواب. (قس)

حل اللغات: افك في اللغة بمعنى الكذب المصمت من اللمم بمعنى اتيان ذنب.

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَؤُوا عَنِ [عَلَى] النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِسْلَامِ قَالَ اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ قَالَ اللهُ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قَالَ اللهُ ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الدخان: ١٥] وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَتِ[١] الْبَطْشَةُ. [راجع: ١٠٠٧]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ﴾]

إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ﴾ [٥٠-٥١] وَحَاشَ[٢] وَحَاشَا تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ ﴿حَصْحَصَ﴾ [٥١] وَضَحَ.

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا [ثنِي] سَعِيدُ ابْنُ تَلِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ[٣] [لُبْثَ] يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ [بِالشَّكِّ] إِبْرَاهِيمَ ﴿إِذْ قَالَ لَهُ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. [راجع: ٣٣٧٢]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى(١) إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ [وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا]﴾ [١١٠]

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾ قَالَ قُلْتُ أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا قَالَتْ عَائِشَةُ كُذِّبُوا قُلْتُ فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ قَالَتْ أَجَلْ لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهَا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا قَالَتْ[٤] مَعَاذَ اللهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا قُلْتُ فَمَا هٰذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ(٢) الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ.(٣) [راجع: ٣٣٨٩]

---

١ قوله ومضت البطشة الكبرى ثم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة لعله نظر الى آخر الحديث وهو ان ابا سفيان قال للنبي ﷺ انك بعث بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم بكشف ففيه انه عفا عن قومه كما عفا يوسف عليه السلام عن امرأة العزيز. (ك. قس) ومر الحديث في الاستسقاء.

٢ قوله: حاش بغير الف بعد الشين وحاشا بها لفظا تنزيه فتكون اسماء يدل له قراءة بعضهم حاشا لله بالتنوين وقوله استثناء ذهب سيبويه واكثر البصريين الى انها حرف بمنزلة الا لكنها تجر المستثنى. (قس)

٣ قوله: ما لبث ولابي ذر لبث بضم اللام وسكون الموحدة وكان قد لبث سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات كما قيل قوله "لاجبت الداعي" اي لاسرعت الى الاجابة الى الخروج من السجن قال محي السنة: وصف ﷺ يوسف عليه السلام بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاء الرسول. (قس) قوله: ونحن احق الخ اي لو كان الشك متطرقا الى ابراهيم لكنت احق به وقد علمتم اني لا اشك فاعلموا انه كذلك وفيه ترجيح ابراهيم على نفسه وجوابه انه قال ذلك تواضعا او قبل ان يوحى اليه انه سيد ولد آدم. (لمعات) ومر الحديث مع بيانه قوله ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ فلم يكن شك في القدرة على الاحياء بل اراد الترقي من علم اليقين الى عين اليقين مع مشاهدة الكيفية. (قس)

٤ قوله: قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وهذا ظاهر انها انكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم يبلغها فقد ثبت متواترة في اخرين ووجهت بان الضمير في ﴿وظنوا﴾ عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله ﴿كيف كان عاقبة الذين من قبلهم﴾ والضمير في انهم وكذبوا على الرسول اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوا اي كذبوا من ارسل اليهم بالوحي وبنصرهم عليهم او ان الضمائر كلها ترجع الى المرسل اليهم اي ظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من (بيان ما) العقاب او كذبهم المرسل اليهم بوعد الايمان وقول الكرماني لم تنكر عائشة القراءة وانما انكرت التاويل خلاف الظاهر. (قس) ومر.

(١) ليس في الكلام شيء تكون حتى غاية له فقصده الزمخشري ﴿وما ارسلنا من قبلك الا رجالا﴾ فتراخى نصرهم حتى الخ. (قس)

(٢) اي ظنوا انهم قد كذبهم اممهم فيما جاءوا به بطول البلاء عليهم. (قس)

(٣) وحصلت النجاة لمن تعلقت مشيته وهم النبي والمؤمنون والظن هنا بمعنى اليقين. (قس)

حل اللغات: حاش بغير الف بعد الشين وحاشا بها لفظا تنزيه سولت اي زينت شغفت سنت استيئس نا اميد شد.

٤٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَعَلَّهَا كُذِبُوا مُخَفَّفَةً قَالَتْ مَعَاذَ اللهِ
(الحكم بن نافع (قس)　هو ابن ابي حمزة (قس)　محمد بن مسلم (قس)　ابن الزبير)

نَحْوَهُ. [راجع: ٣٣٨٩]
(فذكر نحو حديث صالح ابن كيسان (قس))

(١٣) سُورَةُ الرَّعْدِ

مكية الا قوله ولا يزال الذين كفروا وقوله يقول الذين كفروا لست مرسلا كذا في الشهاب قال البيضاوي هي مكية وقيل مدنية الا قوله ويقول الذين الاية وآيها خمس واربعون

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَبَاسِطِ[1] كَفَّيْهِ﴾ [١٤] مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا [آخَرَ] غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خَيَالِهِ [ظِلِّ خَيَالِهِ] فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ وَقَالَ[2] غَيْرُهُ ﴿سَخَّرَ﴾ [ذٰلِكَ] ذَلَّلَ ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾[3] [٤] [وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ طَيِّبُهَا عَذْبُهَا وَخَبِيثُهَا السِّبَاخُ] مُتَدَانِيَاتٌ ﴿الْمَثُلَاتُ﴾[4] [٦] [وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿الْمَثُلَاتُ﴾] وَاحِدُهَا مَثُلَةٌ وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ وَقَالَ ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ [يونس: ١٠٢] ﴿بِمِقْدَارٍ﴾[5] [٨] بِقَدَرٍ [يُقَالُ] ﴿مُعَقِّبَاتٌ﴾ [١١] مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقِيبُ أَيْ عَقَّبْتُ [عَقَبْتُ] فِي إِثْرِهِ ﴿الْمِحَالِ﴾ [١٣] الْعُقُوبَةُ ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ [١٤] لِيَقْبِضَ(١) عَلَى الْمَاءِ ﴿رَابِيًا﴾ مِنْ رَبَا يَرْبُو ﴿أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ﴾ [١٧] الْمَتَاعُ مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ ﴿جُفَاءً﴾ أَجْفَأَتْ [يُقَالُ أَجْفَأَتِ] الْقِدْرُ إِذَا غَلَتْ فَعَلَاهَا الزَّبَدُ ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلَا مَنْفَعَةٍ فَكَذٰلِكَ(٢) يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ ﴿الْمِهَادُ﴾ [١٨] الْفِرَاشُ ﴿يَدْرَءُونَ﴾[6] [٢٢] يَدْفَعُونَ دَرَأْتُهُ [عَنِّي] دَفَعْتُهُ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٤] أَيْ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [وَالْمَتَابُ

(حواشي بين السطور: كذا لابي ذر بزيادة لفظ آخر — اي عنه (قس) — كذا وقع في نسخة هنا (قس) — بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات (قس) — تعالى (قس) — ملائكة تعقب في حفظه من عقب مبالغة عقبه اذا جاء على عقبه (بيض) — اي من اصل المعقبات (قس) — الذي يأتي في اثر الشيء (قس) — المراد به ههنا الاواني وآلات الحرب والحرث ونحوها — لابي ذر بزيادة يقال — في قوله تعالى مأواهم جهنم وبئس المهاد هو الفراش (قس))

---

١ قوله: كباسط كفيه يريد قوله تعالى: ﴿له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه﴾ اي مثل المشرك الذي عبد مع الله الها غيره ولابي ذر الها آخر غيره كمثل العطشان الذي ينظر الى خياله في الماء من بعيد وهو يريد ان يتناوله ولا يقدر اي عليه هذا وصله ابن ابي حاتم ووجه التشبيه عدم قدرة المدعو على تحصيل مراده بل عدم العلم بحال الداعي.

٢ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وسخر الشمس والقمر﴾ معناه ذلل بتشديد اللام الاولى. (كل يجري) اي ذللهما لما اراد منهما كالحركة المستمرة على حد من السرعة تنفع في حدوث الكائنات وبقائها (بيضاوي) وفي اليونينية ذلك بكاف بعد لام وهي مصححة في الفرع لا ما وهو الذي رأيته في النسخ المعتمدة (قس) هذه الحاشية الاخيرة من قوله وفي اليونينية الخ وجدتها مكتوبة في حاشية المنقول عنها وليست هي في نسختي القسطلاني الموجودتين عندي والله اعلم.

٣ قوله متجاورات يريد قوله تعالى: ﴿وفي الارض قطع متجاورات﴾ اي متدانيات في الاوضاع مختلفة باعتبار كونها طيبة وسبخة ورخوة وصلبة صالحة للزرع والشجر او لاحدهما وغير صالحة لشيء من ذلك مع ان تاثير الكواكب فيها على السواء وانها متضامة مشاركة في النسب والاوضاع فلابد من مخصص يخصص كلا منها بخاصية دون اخرى وما ذلك الا لارادة الفاعل المختار. (ملتقط من قس . بيض)

٤ قوله: المثلات في قوله تعالى ﴿وقد خلت من قبلهم المثلات﴾ واحدها مثلة بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات وهي الاشباه والامثال قاله ابوعبيدة وعند الطبري من طريق معمر عن قتادة قال: المثلات العقوبات وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب عليه من المماثلة كقوله ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ وقال تعالى ﴿الا مثل ايام الذين خلوا﴾ (ملتقط من قسطلاني)

٥ قوله: بمقدار اي في قوله تعالى: ﴿وكل شيء عنده بمقدار﴾ اي بقدر لا يجاوزه ولا ينقص عنه. قوله: معقبات ولابي ذر يقال معقبات يريد قوله تعالى: ﴿معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله﴾ اي ملائكة حفظة فيحفظونه في نومه ويقظته من الجن والانس واقوام من بين يديه وخلفه ليلا ونهارا تعقب في حفظه الاولى منها الاخرى فاذا صعدت ملائكة النهار عقبتها ملائكة الليل وبالعكس. قوله يقال عقبت في اثره بتشديد القاف في الفرع وضبطه الدمياطي قال الزمخشري: اصل معقبات معتقبات فادغمت التاء في القاف كقوله: ﴿وجاء المعذرون﴾ اي المعتذرون قال تعالى: ﴿وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال﴾ هو العقوبة قاله ابوعبيدة وقوله تعالى ﴿كباسط كفيه الى الماء﴾ ليقبض على الماء فلا يحصل منه شيء والمعنى ان الذي يبسط يده الى الماء ليقبضه كما لا ينتفع به كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله الها غيره لا ينتفعون بها ابدا وقد مر قريبا وقال تعالى: ﴿فاحتمل السيل زبدا رابيا﴾ من ربا يربوا اذا زاد وقال الزجاج طافيا فوق الماء والزبد وضر الغليان وخبثه او ما يحمله السيل من غثاء ونحوه قال تعالى: ﴿ومما توقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع﴾ كالاواني وآلات الحرب والحرث زبد مثله اي ومما توقدون عليه زبد مثل زبد الماء وهو خبثه ﴿كذلك يضرب الله الحق والباطل فاما الزبد فيذهب جفاء﴾ اي مجمعا به او يرمي به السيل او الفلز المذاب وانصبابه على الحال. (قس. بيضاوي)

٦ قوله: يدرؤن يدفعون يريد قوله تعالى: ﴿ويدرؤن بالحسنة السيئة﴾ اي يدفعونها بها فيجازون الاساءة بالاحسان او يتبعون الحسنة السيئة فتمحوها وقال تعالى: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم﴾ اي يقولون سلام عليكم فاضمر القول ههنا لان في الكلام دليلا عليه والقول المضمر حال من فاعل يدخلون اي يدخلون قائلين سلام عليكم بالبشارة بدوام السلامة. (بيض)

(١) اعاد ذكرها لبيان هذا المعنى كما ان ذكره سابقا لبيان كونه مثلا للمشرك الذي قعد على شفير النهر ثم بسط كفه الى الماء فلا يبلغ اليه. (خ)

(٢) قال العيني اي كما ميز الله الذي يبقى من الذي لا يبقى ولا ينفع ميز الله الحق الذي يبقى من الباطل الذي لا اصل له ولا بقاء (خ)

(سورة الرعد) (قوله تعقب الاولى منها الاخرى) يحتمل ان المراد بالاولى احدى الطائفتين وبالاخرى غيرها اي تعقب واحدة منهما وهي الثانية غيرها وهي الاولى وعلى هذا الاولى هي الفاعل والاخرى هي المفعول ويحتمل ان المراد بالاولى هي السابقة وبالاخرى هي اللاحقة وعليه الفاعل هو الاخرى والاولى مفعول وقولهم بوجوب تقديم الفاعل في مثله يقتضي الحمل على المعنى الاول.

[إِلَيْهِ] تَوْبَتِي أَفَلَمْ يَايْئَسْ[1] لَمْ يَتَبَيَّنْ [أَفَلَمْ يَتَبَيَّنْ] ﴿قَارِعَةٌ﴾ [٣١] دَاهِيَةٌ ﴿فَأَمْلَيْتُ﴾[2] [٣٢] أَطَلْتُ [طَلَّهُمْ] مِنَ الْمَلِيِّ [الْمَلَا] وَالْمِلَاوَةِ وَمِنْهُ ﴿مَلِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ مَلًا مِنَ الْأَرْضِ ﴿أَشَقُّ﴾ [٣٤] أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ ﴿مُعَقِّبَ﴾(١) [٤١] مُغَيِّرٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ [٤] طَيِّبُهَا وَخَبِيثُهَا السِّبَاخُ ﴿صِنْوَانٌ﴾ النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ وَحْدَهَا[3] [وَاحِدٍ] ﴿بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾ كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ ﴿السَّحَابُ الثِّقَالُ﴾ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ [إِلَى الْمَاءِ]﴾ [١٤] يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا(٢) ﴿سَالَتْ [فَسَالَتْ] أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [١٧] تَمْلَأُ بَطْنَ [كُلِّ] وَادٍ ﴿زَبَدًا[4] رَابِيًا﴾ زَبَدُ السَّيْلِ [﴿زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾ [١٧]] خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحِلْيَةِ.

(قال تعالى: لا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة — مرجعي يريد قوله تعالى لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب — مقصورا — سقط لابي ذر — اي: ولعذاب الآخرة اشق — يقال اقمت عنده ملاوة من الدهر اي حينا وبرهة (قس) — بفتح الميم مقصورا (ولين) يريد قوله تعالى ومحيل صنوان وغير صنوان قاله ابو عبيدة — بيان الخبيث جمع صنو كقنوان جمع قنو (قس) — جمع ثقيلة — اسم جنس والواحد سحابة (قس) يريد قوله تعالى وينشئ السحاب الثقال (قس) — اي عاليا (بيض) — اي الكبير يسع كثيرا من الماء والصغير يسع بقدره (قس))

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ [٨]

(اي تنقصه (بيض))

﴿غِيضَ﴾ [هود: ٤٤] نُقِصَ(٣).

٤٦٩٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَفَاتِيحُ[5] [مَفَاتِحُ] الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ(٤) وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ. [راجع: ١٠٣٩]

(اي خزائن الغيب (قس) — اي ما تنقصه (قسطلاني))

(١٤) سُورَةُ(٥) إِبْرَاهِيمَ

مكية وهي احدى وخمسون آية (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سقطت البسملة لغير ابي ذر وكذا باب (قسطلاني)

بَابٌ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَادٍ﴾(٦) [الرعد: ٨] دَاعٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ(٧) ﴿صَدِيدٍ﴾ [١٦] قَيْحٌ وَدَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ

(هو سفيان وصله في تفسيره (قس))

---

١ قوله: افلم يايئس اي لم يتبين وبها قرء ابن عباس وعلي وغيرهما ورده الفراء بانه لم يسمع يئست بمعنى علمت واجيب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ. (قس)

٢ قوله: فامليت يريد قوله تعالى ﴿فامليت للذين كفروا﴾ اي اطلت للذين كفروا المدة بتاخير العقوبة من الملي بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية قال في الصحاح الطويل من الدهر يقال قام مليا من الدهر والملاوة بكسر الميم ولابي ذر بضمها يقال اقمت عنده ملاوة من الدهر اي حينا وبرهة ويقال للواسع الطويل من الارض وهو الصحراء ملا بفتح الميم مقصورا. (قس)

٣ قوله: وحدها اي النخلة وحدها بماء واحد كصالح بني ادم وخبيثهم قال الحسن هذا مثل ضربه الله لقلوب بني ادم فقلب يرق فيخشع ويخضع وقلب يسهو ويلهو والكل ابوهم واحد. (قس)

٤ قوله: زبدا رابيا يريد قوله تعالى: ﴿فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا﴾ وقوله: ﴿زبد مثله﴾ هو ثابت لابي ذر اي وما توقدون عليه من الذهب والفضة والحديد وغيرها زبد مثل زبد الماء هو خبث الحديد والحلية (قسطلاني)

٥ قوله: مفاتيح الغيب خمس قال الكرماني: فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم مبلغها الا الله قال تعالى: ﴿وما يعلم جنود ربك الا هو﴾ فما وجه التخصيص بالخمس؟ قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد اذ ذكر هنا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدونه انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لانهم يسئلون عن هذه الخمس او لان امهات هذه الامور هذه قال ابن بطال هذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم على الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله متفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله ومر الحديث في آخر الاستسقاء.

(١) يريد قوله تعالى: ﴿لا معقب لحكمه﴾ اي لا مغير لارادته ولا معقبه احد بالرد والابطال. (قس. ك)

(٢) اذ لاشعار له به هذا وصله الفريابي والطبري من طرق عن مجاهد وهو مثل الذين يدعون مع الله الهة غير الله وسبق غير هذا في موضعين من هذه السورة. (قس)

(٣) بضم النون وكسر القاف والمعنى يعلم ما تنقصه وما تزداد في الجثة والمدة والعدد. (قس)

(٤) كما لا تدري في اي وقت تموت. (قس)

(٥) ﴿الا من ارتضى من رسول﴾ فانه يطلع على ما يشاء من غيبه والولي التابع له ياخذ عنه. (قس)

(٦) يريد قوله تعالى في سورة الرعد ﴿ولكل قوم هاد﴾ اي داع يدعوهم الى الصواب والمراد نبي مخصوص بمعجزات من جنس ما هو الغالب عليهم والظاهر ان وقوع ذلك هنا من ناسخ. (قس)

(٧) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿ويسقى من ماء صديد﴾ هو قيح ودم وقال قتادة هو ما يسيل من لحمه وجلده وفي رواية عنه: ما يخرج من جوف الكافر. (قسطلاني)

عَلَيْكُمْ﴾ أَيَادِيَ اللهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [٣٤] رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ ﴿يَبْغُونَهَا[1] عِوَجًا﴾ [٣] يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ [٧] [أَعْلَمَكُمْ رَبُّكُمْ] أَعْلَمَكُمْ آذَنَكُمْ ﴿رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ هَذَا مَثَلٌ كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ ﴿مَقَامِي﴾ [١٤] حَيْثُ يُقِيمُهُ اللهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿مِنْ وَرَائِهِ﴾ [١٦] [جَهَنَّمُ] [١٦] قُدَّامَهُ [مِنْ قُدَّامِهِ] ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ [٢١] وَاحِدُهَا تَابِعٌ مِثْلُ غَيَبٍ وَغَائِبٍ ﴿بِمُصْرِخِكُمْ﴾ [٢٢] اسْتَصْرَخَنِي اسْتَغَاثَنِي ﴿يَسْتَصْرِخُهُ﴾ [القصص: ١٨] مِنَ الصُّرَاخِ ﴿وَلَا خِلَالٌ﴾ [٣١] مَصْدَرُ خَالَلْتُهُ خِلَالًا وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ ﴿اجْتُثَّتْ﴾ [٢٦] اسْتُؤْصِلَتْ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ[2] طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ [الْآيَةَ] وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [٢٤]

٤٦٩٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ [شِبْهِ] أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا[3] وَلَا وَلَا ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا [فَلَمْ يَقُولَا] شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِيَ[4] النَّخْلَةُ فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ يَا أَبَتَاهُ وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ قَالَ [قُلْتُ] لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ[5] كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٦١]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾(١) [٢٧]

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي[6] الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. [راجع: ١٣٦٩]

---

١ قوله: يبغونها ولابي ذر بالفوقية بدل التحتية يريد قوله تعالى: ﴿الذين يستحبون الحيوة الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا﴾ قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد يلتمسون ولابي ذر بالفوقية بدل التحتية لها عوجا اي زيغا ونكوبا عن الحق ليقدحوا فيه قوله ﴿واذ تاذن ربكم﴾ اي اعلمكم آذنكم تمد الهمزة والمعنى اذن ايذانا بليغا لما في تفعل من التكلف وفي رواية ابي ذر كما في الفتح اعلمكم ربكم قوله ﴿ردوا ايديهم في افواههم﴾ قال ابوعبيدة: هذا مثل ومعناه كفوا عما امروا به من الحق ولم يؤمنوا به قال في الفتح: وقد تعقبوا كلام ابي عبيدة بانه لم يسمع من العرب رد يده في فيه اذا ترك الشيء الذي كان يفعله واجيب بان المثبت مقدم على النافي قال تعالى: ﴿ذلك لمن خاف مقامي﴾ قال ابن عباس حيث يقيمه الله بين يديه يوم القيامة للحساب وقوله: ﴿من ورائه جهنم﴾ اي من قدامه ولابي ذر قدامه بنصب الميم وهو قول الاكثر وهو من الاضداد قوله تعالى: ﴿انا كنا لكم تبعا﴾ قال ابوعبيدة: واحدها تابع مثل غيب وغائب ومثل خدم وخادم اي يقول الضعفاء للذين استكبروا اي لرؤسائهم الذين استتبعوهم ﴿انا كنا لكم تبعا﴾ في التكذيب للرسل والاعراض عنهم. وقوله تعالى: ﴿ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي﴾ يقال استصرخني اي استغاثني فكان همزته للسلب اي ازال صراخي يستصرخه من الصراخ والمعنى ما انا بمغيثكم من العذاب قوله: ولا خلال اي في قوله تعالى من قبل: ﴿ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلال﴾ وقرأ ابن كثير وابو عمرو ويعقوب بالفتح فيهما على النفي العام هو مصدر خاللته خلالا ويجوز ايضا جمع خلة وخلالة كبرمة وبرام وهذا قاله الاخفش والجمهور على الاول والمخاللة المصاحبة قوله: اجتثت في قوله تعالى: ﴿كشجرة خبيثة اجتثت﴾ اي استوصلت واخذت جثتها بالكلية (قس بيضاوي)

٢ قوله: كشجرة طيبة مثمرة طيبة الثمار كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان. قوله: ﴿اصلها ثابت﴾ اي راسخ في الارض ضارب بعروقه فيها اي من الانقطاع والزوال وفرعها اعلاها في السماء لان ارتفاع الاغصان يدل على ثبات الاصل ومتى ارتفعت كانت بعيدة من عفونات الارض فثمارها نقية طاهرة من جميع الشوائب. قوله: ﴿تؤتي اكلها﴾ اي تعطي ثمرها كل حين اقته الله تعالى لاثمارها. (قسطلاني)

٣ قوله: ولا ولا ولا ذكر ثلاث صفات للشجرة لم يبينها الراوي واكتفى بذكر كلمة لا ثلاثا وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها. (قس)

٤ قوله: هي النخلة والحكمة في تمثيل الاسلام بالشجرة لان الشجرة لا تكون شجرة الا بثلاث اشياء عرق راسخ واصل قائم وفرع عال كذلك الايمان لا يتم الا بثلاثة اشياء تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالابدان. (قسطلاني)

٥ قوله: من كذا وكذا اي من حمر النعم كما جاء صريحا في الرواية الاخرى وقد وضح ان المراد بالشجرة النخلة لا شجرة الجوز الهندي نعم اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف في الآية قال هي شجرة جوزاهند لا تعطل ثمرة تحمل كل شهر كذا في القسطلاني ومر في العلم.

٦ قوله: في الحيوة الدنيا قبل الموت كما ثبت الذين فتنهم اصحاب الاخدود والذين نشروا بالمناشير. قوله: وفي الآخرة اي في القبر بعد اعادة روحه في جسده وسؤال الملكين له وانما حصل فهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول. (قس) ومر.

(١) الجمهور على انها نزلت في سؤال الملكين في القبر فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السؤال فلا يزال. (قسطلاني)

(٣) بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ١ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ بَدَّلُوْا نِعْمَةَ اللّٰهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]

أَلَمْ تَعْلَمْ [أَلَمْ تَرَ] كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ خَرَجُوْا﴾ الْبَوَارُ٢ الْهَلَاكُ بَارَ يَبُوْرُ بَوْرًا ﴿قَوْمًا بُوْرًا﴾ [الفرقان: ١٨] هَالِكِيْنَ.

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ بَدَّلُوْا نِعْمَةَ اللّٰهِ كُفْرًا﴾ قَالَ هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ.(١) [راجع: ٣٩٧٧]

(١٥) [تَفْسِيْرُ] سُوْرَةُ(٢) الْحِجْرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ٣ مُجَاهِدٌ ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيْمٌ﴾ [٤١] الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللّٰهِ وَعَلَيْهِ طَرِيْقُهُ [﴿لَبِإِمَامٍ مُبِيْنٍ﴾ [٧٩] عَلَى الطَّرِيْقِ] وَقَالَ٤ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [٧٢] لَعَيْشُكَ ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُوْنَ﴾ [٦٢] أَنْكَرَهُمْ لُوْطٌ وَقَالَ٥ غَيْرُهُ ﴿كِتَابٌ مَعْلُوْمٌ﴾ [٤] أَجَلٌ ﴿لَوْ مَا تَأْتِيْنَا﴾ [٧] هَلَّا تَأْتِيْنَا ﴿شِيَعٌ﴾ [١٠] أُمَمٌ وَالْأَوْلِيَاءِ أَيْضًا شِيَعٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يُهْرَعُوْنَ﴾(٣)[هود: ٧٨] مُسْرِعِيْنَ ﴿لِلْمُتَوَسِّمِيْنَ﴾٦[٧٥] لِلنَّاظِرِيْنَ قَالَ ﴿سُكِّرَتْ﴾ [١٥] غُشِّيَتْ ﴿بُرُوْجًا﴾ [١٦] مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿لَوَاقِحَ﴾(٤)٧[٢٢] مَلَاقِحَ مُلْقَحَةً ﴿حَمَإٍ﴾ [٢٦] جَمَاعَةُ حَمْأَةٍ وَهُوَ الطِّيْنُ الْمُتَغَيِّرُ وَالْمَسْنُوْنُ الْمَصْبُوْبُ ﴿تَوْجَلْ﴾(٥)[٥٣] تَخَفْ ﴿دَابِرَ﴾٨[٦٦] آخِرَ [﴿لَبِإِمَامٍ مُبِيْنٍ﴾] الْإِمَامُ كُلُّ مَا ائْتَمَمْتَ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ ﴿الصَّيْحَةُ﴾ [٨٣] الْهَلَكَةُ.

١ قوله: ﴿الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا﴾ قال ابوعبيدة الم تعلم كقوله تعالى: ﴿الم تر الى الذين خرجوا﴾ اذا الرؤية بالابصار غير حاصلة اما لتحقرها او لتعسرها عاده وفي الاية حذف مضاف اي غيروا شكر نعمة الله كفرا بان وضعوه مكانه. (قس)

٢ قوله: البوار في قوله تعالى: ﴿واحلوا قومهم دار البوار﴾ هو الهلاك والفعل منه بار يبور بورا بفتح الموحدة وسكون الواو وقوما بورا اي هالكين قاله ابوعبيدة وغيره ويحتمل ان يكون بورا مصدر وصف به الجمع وان يكون جمع بائر في المعنى. (قسطلاني)

٣ قوله: وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هذا صراط علي مستقيم﴾ اي الحق يرجع الى الله وعليه طريق لا يعرج على شيء وقال الاخفش على الدلالة على الصراط المستقيم وقال غيرهما اي من مر عليه مر على اي على رضواني وكرامتي وقيل على بمعنى الى وهذا اشارة الى الاخلاص المفهوم من المخلصين وقوله ﴿وانهما لبامام مبين﴾ اي على الطريق الواضح والامام اسم لما يوتم به. (قس)

٤ قوله: وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى: ﴿لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون*﴾ معناه لعيشك والعمر بفتح العين وضمها واحد بمعنى مدة الحيوة ولا يستعمل في القسم الا بالفتح وفي هذه الاية شرف نبينا محمد ﷺ لان الله تعالى اقسم بحيوته ولم يفعل ذلك لبشر على ما نقل عن ابن عباس وقيل الخطاب للوط عليه السلام قالت الملائكة له ذلك والتقدير لعمرك قسمي قوله قوم منكرون يريد قوله تعالى: ﴿فلما جاء ال لوط المرسلون قال انكم قوم منكرون*﴾ انكرهم لوط قيل لانهم سلموا ولم يكن من عادتهم وقيل لانهم كانوا على صورة الشباب مرد فخاف هجوم القوم. (قس)

٥ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله ﴿وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم﴾ اي اجل اي ان الله تعالى لا يهلك اهل قرية الا ولها اجل مقدر كتب في اللوح او كتاب مختص به قوله ﴿لو ما تاتينا بالملائكة﴾ اي هلا تاتينا يا محمد بالملائكة لتصديق دعواك ان كنت صادقا او لتعذبنا على تكذيبك فانا نصدقك حينئذ قوله شيع اي في قوله: ﴿ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين*﴾ معناه امم قاله ابوعبيدة ويقال للاولياء ايضا وقال غيره شيع جمع شيعة وهي الفرقة المتفقة على طريق و ملهب من شاعه اذا اتبعه كذا في قس.

٦ قوله: للمتوسمين اي للناظرين يريد قوله تعالى: ﴿ان في ذلك لايات للمتوسمين*﴾ اي المتفكرين المتفرسين الذين يتثبتون في نظرهم حتى يعرفوا حقيقة الشيء بسمته. (بيضاوي) قوله سكرت بتشديد الكاف اي غشيت بضم الغين وشده الشين المكسورة المعجمتين وقيل سدت ابصارنا بالسحر قوله: ﴿ولقد جعلنا في السماء بروجا﴾ اي منازل الشمس والقمر وقال عطية هو قصور في السماء عليها الحرس. (قس)

٧ قوله: لواقح اي قال تعالى: ﴿وارسلنا الرياح لواقح﴾ اي ملاقح وملقحة جمعه لانه من القح يلقح فهو ملقح فجمعه ملاقح فحذفت الميم تخفيفا وهذا قول ابي عبيده كذا في القسطلاني قال البغوي في تفسير لواقح اي حوامل لانها يحمل الماء اي السحاب وهي جمع اللاقحة اذا حملت الولد وقال ابوعبيدة اراد باللواقح ملاقح واحدتها ملقحة قوله حما جماعة حماة بفتح الحاء وسكون الميم وهو الطين المتغير الذي اسود من طول مجاوره الماء يريد قوله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الانسان من صلصال من حما مسنون﴾ والمسنون هو المصبوب ليبس ويتصور كالجواهر المذابة يصب في القوالب من السن وهو الصب كانه افرغ الحما فصور منها تمثال انسان اجوف فيبس حتى اذا نقر صلصل ثم غير ذلك طورا بعد طور حتى سواه ونفخ فيه من روحه (بيض . قس)

٨ قوله: دابر اخر يريد قوله تعالى: ﴿ان دابر هؤلاء﴾ اي اخر هؤلاء مقطوع مستاصل يعني يستاصلون عن اخرهم حتى لا يبقى منهم احد. (قس)

(١) بعث فيهم محمد ﷺ فكذبوا والمراد بعضهم كابي جهل من بني مخزوم وابي سفيان من بني امية. (ف . ع . قس)

(٢) مكية وايتها تسع وتسعون وزاد ابوذر بسم الله الى اخره ولابي ذر عن المستملي تفسير سورة الحجر. (قس)

(٣) قوله تعالى في سوره هود: ﴿وجاءه قومه يهرعون اليه﴾ اي مسرعين اليه. (قس)

(٤) حوامل شبه الريح التي جاءت بخيرها حامل وقيل ملقحات ونظيره الطوائح بمعنى المطيحات. (بيض)

(٥) يريد قوله تعالى: ﴿ونبئهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال انا منكم وجلون قالوا لا توجل﴾ الاية.

(سورة الحجر) (قوله: المسنون المصبوب) من سن الماء صبه اي المفرغ على هيئة الانسان كما تفرغ الصور من الجواهر المذابة في القوالب.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [١٨]

٤٧٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ [قَضَى الْأَمْرَ] فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا[١] لِقَوْلِهِ: كَالسِّلْسِلَةِ [كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ] عَلَى صَفْوَانٍ قَالَ عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفَوَانٍ يَنْفُذُهُمْ [يَنْفُذُهُ] ذَلِكَ فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا﴾ لِلَّذِي قَالَ ﴿الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ فَتَسْمَعُهَا [فَيَسْمَعُهَا] مُسْتَرِقُوا [مُسْتَرِقِي] السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُوا [وَمُسْتَرِقُ] السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَّجَ [فَفَرَّجَ] بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا [يَرْمِيَ بِهِ] إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُصَدَّقُ فَيَقُولُونَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا [يُخْبِرُونَا] يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ [يَكُونُ] كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ وَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ وَزَادَ وَالْكَاهِنِ قَالَ [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ] وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ وَقَالَ عَلَى(١) فَمِ السَّاحِرِ قُلْتُ[٢] لِسُفْيَانَ [آنْتَ سَمِعْتَ عَمْرًا] قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَرْفَعُهُ أَنَّهُ[٣] قَرَأَ فُزِّعَ [فُرِّغَ] [فُرِيَ] [فَزَّعَ] [فُزِعَ] قَالَ سُفْيَانُ هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو [قِرَاءَةُ عَمْرٍو] فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا قَالَ سُفْيَانُ وَهِيَ [فَهِيَ] قِرَاءَتُنَا. [انظر: ٤٨٠٠-٧٤٨١]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ(٢) الْمُرْسَلِينَ﴾ [٨٠]

٤٧٠٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ. [راجع: ٤٣٣]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا[٤] مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ[٥] الْعَظِيمَ﴾ [٨٧]

٤٧٠٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

---

١ قوله: خضعانا مصدر وهو الانقياد والمطاوعة ويجوز ان يكون جمع خاضع كذا في الطيبي قوله كالسلسلة على صفوان وهو الحجر الاملس ان القول المسموع يشبه صوت وقع السلسلة على صفوان قوله: وقال غيره اي غير سفيان بن عيينة ولم يعرف الحافظ ابن حجر هذا الغير قوله: صفوان بفتح الفاء. قوله: ينفذهم بفتح التحتية وضم الفاء بعدها ذال معجمة ذلك اي القول والضمير في ينفذهم الى الملائكة اي ينفذ الله القول اليهم. قوله اذا فزع اي ازيل الخوف عن قلوبهم قالوا اي الملائكة ﴿ماذا قال ربكم﴾ قالوا اي المقربون من الملائكة كجبريل وميكائيل مجيبين للذي سأل اي قال الله القول الحق. قوله: فتسمع اي تلك الكلمة وهي القول الذي قاله الله. قوله: مسترقوا السمع بحذف النون للاضافة وفي بعضها مستر في السمع اي فيسمع الله او الملك تلك الكلمة المسترقون. (قس. بيض. ك)

٢ قوله: قلت لسفيان اي كلمت في هذا ولابي ذر قلت لسفيان ءانت سمعت عمرا قال سمعت عكرمة الخ.

٣ قوله: انه قرء فزع بالزاي والعين المهملة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بالزاي والغين المعجمة مبنيا للمفعول فيهما كذا في القسطلاني. قال الكرماني: فرغ بالراء والمعجمة من قولهم فرغ اذا لم يبق منه شيء. فان قلت: كيف جاز القراءة اذا لم يكن مسموعا؟ قلت لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع اذا كان المعنى صحيحا. قال في الخير الجاري: ليس فيه نفي السماع عن من سبقه من شيوخه انما المراد بالنفي انه نفيها بهذه السلسلة المذكورة فلا اشكال.

٤ قوله: سبعا من المثاني من التثنية او الثناء اي سبع آيات وهي الفاتحة او سبع سور وهي الطوال او الحواميم السبع او غير ذلك. (بيض)

٥ قوله: والقرآن العظيم من عطف العام على الخاص اذ المراد بالسبع اما الفاتحة والسور الطوال او من عطف بعض الصفات على بعض او الواو مقحمة (قس)

(١) كالرواية السابقة لكنه في هذه صرح بالتحديث والسماع. (قس)

(٢) وادي ثمود بين المدينة والشام. قوله: المرسلين اي صالحا ومن كذب واحدا من المرسلين فكانه كذب الجميع. (قس)

حل اللغات: ملقحة بفتح القاف وكسرها من لقح يلقح لواقح اي حوامل جمع لاقحة اذا حملت الولد صفوان بسكون الفاء وهو الحجر الاملس فزع من الفزع بمعنى الخوف.

(قوله: لقوله كالسلسلة) اي حال قوله كالسلسلة اي كصوتها.

عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُعَلّٰى قَالَ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّيْ فَدَعَانِيْ فَلَمْ آتِهِ حَتّٰى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيْ
من العلوم الدينية فانها حيوة القلب (بيض)
[تَأْتِيَنِيْ] فَقُلْتُ كُنْتُ أُصَلِّيْ فَقَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللّٰهُ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اسْتَجِيْبُوْا[1] لِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ [إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيْكُمْ]﴾ ثُمَّ
اي بذلك
قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ(١) سُوْرَةٍ فِي الْقُرْاٰنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ فَقَالَ ﴿اَلْحَمْدُ
بتشديد الكاف (قس)
لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾ هِيَ السَّبْعُ[2] الْمَثَانِيْ وَالْقُرْاٰنُ الْعَظِيْمُ الَّذِيْ أُوْتِيْتُهُ. [راجع: ٤٤٧٤]

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] سَعِيْدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ
ابن ابي اياس (قس)　محمد بن عبد الرحمن　مبتدأ
أُمُّ(٢) الْقُرْاٰنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِيْ وَالْقُرْاٰنُ[3] الْعَظِيْمُ.

اجزاء (بيض)

(٤) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلُهُ]: ﴿اَلَّذِيْنَ جَعَلُوا الْقُرْاٰنَ عِضِيْنَ﴾(٣) [٩١]

نعت للمقتسمين او بدل منه او بيان (قس) او مبتدأ وخبره فو ربك الخ
﴿الْمُقْتَسِمِيْنَ﴾ [٩٠] اَلَّذِيْنَ حَلَفُوْا وَمِنْهُ ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [البلد: ١] أَيْ أُقْسِمُ وَيُقْرَأُ لَأُقْسِمُ ﴿[وَ] قَاسَمَهُمَآ﴾ [الاعراف: ٢١]
فلا مقحمة (قس)　بغير مد وهي قراءة ابن كثير (قس)
حَالَفَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَقَاسَمُوْا﴾ [النمل: ٤٩] تَحَالَفُوْا.
فيما وصله الفريابي (قس) اي في قوله تعالى تقاسموا بالله لنبيته

٤٧٠٥- حَدَّثَنِيْ [ثنا] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
الدورقي　ابن بشير بالتصغير فيهما الواسطي (قس)
﴿اَلَّذِيْنَ جَعَلُوا الْقُرْاٰنَ عِضِيْنَ﴾[4] قَالَ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ [اَلَّذِيْنَ] جَزَّءُوْهُ أَجْزَاءً فَاٰمَنُوْا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوْا بِبَعْضِهِ.
مما وافق التوراة (قس)　اي فيما خالفها (قس)

٤٧٠٦- حَدَّثَنَا [ثني] عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوْسٰى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿كَمَآ أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِيْنَ﴾(٤) قَالَ
ابن ماذان　سليمان (قس)　حصين بن جندب (قس)
اٰمَنُوْا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوْا بِبَعْضٍ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارٰى.
اي هم اليهود والنصارى (قسطلاني)

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتّٰى يَأْتِيَكَ الْيَقِيْنُ﴾ [٩٩]

قَالَ سَالِمٌ [اَلْيَقِيْنُ] اَلْمَوْتُ.
هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب (قسطلاني)

(١٦) سُوْرَةُ النَّحْلِ

[بَابُ تَفْسِيْرِ سُوْرَةِ النَّحْلِ]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اي في قوله تعالى في آخر سورة النحل ولا تك في ضيق مما يمكرون　بتشديد الياء (قس)
﴿رُوْحُ(٥) الْقُدُسِ﴾ [١٠٢] جِبْرِيْلُ ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوْحُ الْأَمِيْنُ﴾ [الشعراء: ١٩٣] ﴿فِيْ ضَيْقٍ﴾ [١٢٧] يُقَالُ أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيِّقٌ
بسكون التحتية (قس)

---

١ قوله: ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾ زاد ابوذر ﴿اذا دعاكم لما يحييكم﴾ فيه وجوب اجابته ﷺ ونص جماعة من الاصحاب على عدم بطلان الصلوة وفيه بحث لاحتمال ان يكون اجابته واجبة سواء كانت المخاطبة في الصلوة ام لا اما كونه يخرج بالاجابة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلوة والى ذلك جنح بعض الشافعية كذا في القسطلاني.

٢ قوله: السبع المثاني اي سبع آيات تكرر على مرور الاوقات فلا تنقطع او هي سبع كلمات متكررة وهي الله والرحمن والرحيم واياك وصراط وعليهم ولا بمعنى غير اوهي تكرر في صلوة فهو من التثنية بمعنى التكرير والقران العظيم عطف صفة على صفة. (مجمع)

٣ قوله: والقرآن العظيم عطف على ام القرآن لا على السبع المثاني وافراد الفاتحة بالذكر في الأية مع كونها جزء من القرآن يدل على مزيد اختصاصها بالفضيلة. (قس)

٤ قوله: الذين جعلوا القرآن عضين يريد قوله تعالى: ﴿قل اني انا النذير المبين كما انزلنا على المقتسمين الذين﴾ الخ قال البيضاوي المقتسمون هم الاثنا عشر الذين اقتسموا بداخل مكة ايام الموسم لينفروا الناس عن الايمان بالرسول فاهلكهم الله يوم بدر او الرهط الذين اقتسموا اي تقاسموا على ان يبيتوا صالحًا ﷺ وقيل المقتسمون هم الذين جعلوا القرآن عضين حيث قالوا عنادا بعضه حق موافق للتوراة والانجيل وبعضه باطل مخالف لهما. قوله: المقتسمين الذين حلفوا جعله من القسم لا من القسمة ولعل المؤلف اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبراني عن مجاهد لان المراد بقوله المقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه. قوله: ومنه اي من معنى المقتسمين لا اقسم اي اقسم فلا مقحمة ويقرء لا قسم بغير مد وهي قراءة ابن كثير على ان اللام جواب القسم مقدر تقديره لانا اقسم او والله لانا اقسم. قوله: قاسمهما ولابي ذر وقاسمهما هو قوله تعالى: ﴿وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين﴾ اي حلف لهما اي حلف ابليس لادم وحوا وقوله: ولم يحلفا له يعني ليس هو من باب المفاعلة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي تقاسموا بالله لنبيته اي تحالفوا وقد مر والجمهور على انه من القسمة كذا في قس.

٥ قوله: روح القدس من ربك هو جبرئيل قاله ابن مسعود فيما رواه ابن ابي حاتم واضيف جبرئيل الى القدس وهو الطهر كما تقول حاتم الجود زيد الخير والمراد الروح المقدس قاله الزمخشري ثم استشهد المؤلف لقوله روح القدس جبرئيل نزل به الروح الامين. (قس)

(١) فيه جواز تفضيل بعض القران على بعض واستشكل واجيب بان التفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة فالمعنى ان ثواب بعضه اعظم من بعض. (قس)

(٢) سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها على المعاني التي في القرآن. (ك)

(٣) جمع عضة واصلها عضوة من عضى الشاة اذا جعلها اجزاء. (بيضاوي)

(٤) وعن ابن عباس ايضا المقتسمون الذين اقتسموا طرق مكة يصدون الناس عن الايمان. (قس)

(٥) اي في قوله تعالى: ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق﴾.

مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيِّنٍ وَلَيْنٍ وَلَيِّنٍ وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ [٤٦] اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ[١] مُجَاهِدٌ تَمِيدُ تَكَفَّأُ ﴿مُفْرَطُونَ﴾ [٦٢] مَنْسِيُّونَ [﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتْهُ] وَقَالَ غَيْرُهُ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ﴾ [٤٨] تَتَهَيَّأُ] ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ [مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ]﴾ [٩٨] هَذَا[٢] مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَمَعْنَاهَا الْإِعْتِصَامُ بِاللهِ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تُسِيمُونَ﴾ [١٠] تَرْعَوْنَ] ﴿شَاكِلَتِهِ﴾[٣] [الاسراء: ٨٤] نَاحِيَتِهِ [نِيَّتِهِ] ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [٩] الْبَيَانُ الدِّفْءُ مَا اسْتَدْفَأْتَ ﴿تُرِيحُونَ﴾ [٦] بِالْعَشِيِّ وَ ﴿تَسْرَحُونَ﴾ بِالْغَدَاةِ ﴿بِشِقِّ﴾ [٧] يَعْنِي الْمَشَقَّةَ ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [٤٧] تَنَقُّصٍ ﴿الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ [٦٦] وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ وَكَذَلِكَ النَّعَمُ الْأَنْعَامُ جَمَاعَةُ النَّعَمِ [أَكْنَانًا وَاحِدُهَا كِنٌّ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ] ﴿سَرَابِيلَ﴾ قُمُصٌ ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ وَأَمَّا ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ ﴿دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [٩٢-٩٤] كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿حَفَدَةً﴾ [٧٢] مَنْ وَلَدُ الرَّجُلِ السَّكَرُ مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا [شُرْبُهَا] وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللهُ [أَحِلَّ] وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ ﴿أَنْكَاثًا﴾[٤] [٩٢] هِيَ خَرْقَاءُ كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزْلَهَا نَقَضَتْهُ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْأُمَّةُ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَالْقَانِتُ الْمُطِيعُ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ [٧٠]

٤٧٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِاللهِ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ(١) الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ(٢) الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. [راجع: ٢٨٢٣]

(١٧) سُورَةُ(٣) بَنِي إِسْرَائِيلَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) [بَابٌ:]

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ [بْنُ أَبِي إِيَاسٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ إِنَّهُنَّ [فَإِنَّهُنَّ] مِنَ الْعِتَاقِ[٥] الْأُوَلِ وَهُنَّ[٦] مِنْ تِلَادِي وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾ [﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [٥١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ] يَهُزُّونَ وَقَالَ غَيْرُهُ نَغَضَتْ سِنُّكَ أَيْ تَحَرَّكَتْ. [انظر: ٤٧٣٩-٤٩٩٤]

---

١ قوله: قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿والقى في الارض رواسي ان تميد بهم﴾ اي تكفأ بتشديد الفاء تحرك وتميل بما عليها من الحيوان فلا يهنأ لهم عيش بسبب ذلك. قوله: مفرطون يريد به قوله تعالى: ﴿لا جرم ان لهم النار وانهم مفرطون﴾ قال مجاهد فيما وصله الطبري منسيون فيها. (قس)

٢ قوله: هذا مقدم ومؤخر اي في الكلام تقديم وتأخير بحسب ظاهره والاصل اذا استعذت فاقرأ القرآن كذا في الخير الجاري وفيه نظر لانه يلزم ان يكون الانسان مأمورا بقراءة القرآن عند الاستعاذة والمشهور في الآية ان المعنى فاذا اردت القراءة فاستعذ بالله.

٣ قوله: شاكلته هذا في سورة بني اسرائيل في قوله تعالى: ﴿كل يعمل على شاكلته﴾ اي على ناحيته ولابي ذر عن الحموي على نيته بدل ناحية اي التي تشاكل حاله في الهدى والضلال وذكر هذا هنا لعله من ناسخ. (قس). قوله: تسيمون اي ترعون من سامت الماشية او اسامها صاحبها قال تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾ البيان لتطريق الموصل الى الحق رحمة منه وفضلا قال تعالى ﴿ولكم فيها دفء﴾ اي ما استدفأت به مما تقي البرد وقوله: تريحون اي تردونها من مراعيها الى مراحها بالعشي وتسرحون اي تخرجونها بالغداة الى المرعى. قوله: بشق الانفس يعني المشقة والكلفة. قوله: على تخوف اي تنقص شيئا بعد شيء في انفسهم واموالهم حتى يهلكوا من تخوفته اذا تنقصته يريد قوله تعالى: ﴿او يأخذهم على تخوف﴾ قوله: سرابيل هي قمص بضم القاف والميم جمع قميص قوله: تقيكم الحر خصه بالذكر اكتفاء باحد الضدين عن الآخر او لان وقاية الحر كانت عندهم اهم قوله: واما سرابيل تقيكم بأسكم فانها الدروع والجواشن والسربال يعم كل ما يلبس من قميص او درع او جوشن او غيره قوله: كل شيء لم يصح فهو دخل بفتح الخاء وقيل الدخل والدغل الغش والخيانة وقيل الدخل ما ادخل في الشيء على فساد وقيل ان تظهر الوفاء وتبطن الغدر (قس . بيض)

٤ قوله: انكاثا اي في قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا﴾ قال هي امرأة تسمى خرقاء كانت بمكة كانت اذا ابرمت غزلها نقضته اي نقضت غزلها من بعد ابرام واحكام. قوله: قال ابن مسعود فيما وصله الحاكم والفريابي الامة في قوله تعالى: ﴿ان ابراهيم كان امة قانتا﴾ هو معلم الخير وفي الكشاف وغيره انه بمعنى مأموم اي يؤمه الناس ليأخذوا منه الخير او بمعنى مؤتم. قوله: والقانت هو المطيع كما فسره ابن مسعود او هو القائم بامر الله ملتقط من قس. بيضاوي.

٥ قوله: من العتاق بكسر العين وتخفيف الفوقية جمع عتيق والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية اما باعتبار حفظها او باعتبار نزولها لانها مكيات (قس . ك)

٦ قوله: وهن من تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة فتحتية مما حفظته قديما ضد الطارف يقال ماله طارف ولا تالد اي لا حديث ولا قديم ومراده انهن من اول ما تعلمته من القرآن وان لهن فضلا لما فيهن من القصص واخبار الانبياء والامم كما مر. (قس . ك)

(١) اي اخسه يعني الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل (بيضاوي)

(٢) اصل الفتنة الامتحان والاختبار استعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره. (قسطلاني)

(٣) مكية وقيل الا قوله ﴿وان كادوا ليفتنونك﴾ الى آخر ثمان آيات وهي مائة وعشر آيات. (قس . بيض)

(٢) [بَابٌ:]

﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٤] أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ وَالْقَضَاءُ عَلَى وُجُوهٍ ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ [٢٣] أَمَرَ رَبُّكَ وَمِنْهُ الْحُكْمُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس:٩٣ والنحل:٧٨ والجاثية:١٧] وَمِنْهُ الْخَلْقُ ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت:١٢] [خَلَقَهُنَّ] ﴿نَفِيرًا﴾[٢] [٦] مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ [وَيَسُورُ إِلَيْنَا] ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾ [٧] يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾ ﴿حَصِيرًا﴾ مَحْبِسًا مَحْصَرًا ﴿فَحَقَّ﴾ [١٦] وَجَبَ ﴿مَيْسُورًا﴾ [٢٨] لَيِّنًا ﴿خِطْئًا﴾ [٣١] إِثْمًا وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطِئْتَ وَالْخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الْإِثْمِ خَطِئْتُ[٣] بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ ﴿لَنْ تَخْرِقَ﴾ [٣٧] [﴿تَخْرِقَ﴾] لَنْ تَقْطَعَ [تَقْطَعَ] ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ ﴿رُفَاتًا﴾ [٤٩-٩٨] حُطَامًا ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ [٦٤] اسْتَخِفَّ ﴿بِخَيْلِكَ﴾ الْفُرْسَانِ وَالرَّجْلُ [وَالرِّجَالُ] وَالرَّجَّالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ ﴿حَاصِبًا﴾ [٦٨] الرِّيحُ الْعَاصِفُ وَالْحَاصِبُ أَيْضًا مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُوَ [وَهُمْ] حَصَبُهَا وَيُقَالُ حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبَ وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ ﴿تَارَةً﴾ [٦٩] مَرَّةً وَجَمَاعَتُهُ تِيَرَةٌ وَتَارَاتٌ ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [٦٢] لَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ(١) يُقَالُ احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ اسْتَقْصَاهُ ﴿طَائِرَهُ﴾(٢) [١٣] حَظَّهُ قَالَ [وَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ ﴿وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾ [١١١] لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا.

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١]

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ قَالَ [فَقَالَ] جِبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [راجع: ٣٣٩٤]

٤٧١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

---

١ قوله: ﴿وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن﴾ اي اخبرناهم انهم سيفسدون.

٢ قوله: نفيرا قال ابوعبيدة من ينفر معه اي مع الرجل من قومه وعشيرته وقيل جمع نفر وهم المجتمعون للذهاب الى العدو قال تعالى: ﴿فقل لهم قولا ميسورا﴾ اي لينا قوله: ﴿وليتبروا ما علوا تتبيرا﴾ اي تدمروا من التدمير وهو الاهلاك اي ليهلكوا ما غلبوه واستولوا عليه قال تعالى: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾ اي محبسا بفتح الميم وكسر الموحدة اي لا يقدرون الخروج منها ابدا لأنها وقوله: محصرا بفتح الميم والصاد المهملة اسم لموضع الحصر قال تعالى ﴿فحق عليها القول﴾ اي وجب عليها كلمة العذاب السابقة قال تعالى: ﴿ان قتلهم كان خطأ كبيرا﴾ اي اثما. (قس، ك)

٣ قوله: خطئت بكسر الطاء بمعنى اخطأت كذا قاله ابوعبيده وتبعه المؤلف ونعقب بان جعله خطأ بكسر الخاء اسم مصدر ممنوع وانما هو مصدر خطئ يخطأ كاثم يأثم اثما اذا تعمد الذنب وبان دعواه ان خطأ المفتوح الخاء والطاء وبهما قرء ابن ذكوان مصدر بمعنى الاثم ليس كذلك وانما هو اسم مصدر من اخطأ يخطئ اذا لم يصب والمعنى فيه ان قتلهم كان غير صواب وبان. قوله: خطئت بمعنى اخطأت خلاف اهل اللغة ان خطئ اثم وتعمد الذنب واخطأ اذا لم يتعمد قاله القسطلاني. قال في الجمع: يقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد. قوله: لن تخرق يريد قوله: ﴿انك لن تخرق الارض﴾ اي لن تقطع الارض بشدة وطائك وسقط هذا لابي ذر. قوله: واذ هم نجوى يريد قوله تعالى: ﴿اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى﴾ هو مصدر من ناجيت فوصفهم بها اي بالنجوى فيكون من اطلاق المصدر على العين مبالغة او على حذف مضاف اي ذو نجوى ويجوز ان يكون جمع نجي كقتيل وقتلى. قوله: رفاتا يريد. قوله تعالى: ﴿وقالوا ائذا كنا عظاما ورفاتا﴾ اي حطاما وقال الفراء هو التراب ويؤيده انه قد تكرر في القران ترابا وعظاما. قوله: واستفزز اي استخف التي استطعت استفزازه منهم يريد قوله تعالى: ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾. قوله: الفرسان بالجر فالخيل الخيالة ومنه قوله ﷺ يا خيل الله اركبي قوله: والرجل بفتح الراء وسكون الجيم ولابي ذر والرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم والرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم واحدها راجل ضد الفارس مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر قاله ابوعبيدة. قوله: حاصبا يريد قوله تعالى: ﴿او يرسل عليكم حاصبا﴾ اي الريح العاصف اي الشديد. قوله: ومنه حصب اي يرمى به في جهنم بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول. قوله: هو اي الشيء الذي يرمى به ولابي ذر وهم اي والقوم الذين يرمون فيها. قوله: والحصب اي محركا من الحصباء الحجارة قال العيني: لم يرد بالاشتقاق الاشتقاق المصطلح عليه اعني الاشتقاق الصغير لعدم صدقه عليه وتفسيره الحصباء بالحجارة هو من تفسير الخاص بالعام قالوا و الحصب الرمي بالحصباء وهي الحجارة الصغار ولغير ابي ذر والحصباء والحجارة بزيادة واو. قوله: تارة يريد قوله تعالى: ﴿ام امنتم ان يعيدكم فيه تارة﴾ اي مرة فهي مصدر وجماعته اي لفظ تارة تيرة بكسر الفوقية وفتح التحتية وتارات. قوله: قال ابن عباس مما وصله ابن عيينة في تفسيره في قوله: ﴿واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا﴾ وقوله: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ كل سلطان ذكر في القرآن فهو حجة فمعنى سلطانا نصيرا حجة ينصرني على من خالفني وجعلنا لوليه سلطانا حجة يتسلط بها على المواخذة بمقتضى القتل. قوله: ولي من الذل اي لم يحالف بالحاء المهملة اي لم يوال احدا من اجل مذلة به ليدفعها بموالاته ملتقط من قس بيض.

(١) اي بالاغواء وقيل لاستولين عليهم استيلاء من جعل في حنك الدابة حبلا يقودها فلا تابى ولا تشمس وعن مجاهد فيما رواه سعيد بن منصور لاحتنكن لاحتوين قال يعني مثل الزناق وقال ابن زيد: لاضلنهم وكلها متقاربة. (قس)

(٢) في قوله: ﴿كل انسان الزمناه طائره في عنقه﴾ هو حظه بالحاء المهملة والظاء المعجمة قال ابن عباس خيره وشره مكتوب عليه لا يفارقه وفي الانوار عمله وما قدر له والمعنى ان عمله لازم له لزوم القلادة او الغل لا ينفك عنه كذا في قس.

عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَمَّا كَذَّبَنِي [كَذَّبَتْنِي] قُرَيْشٌ قُمْتُ[1] فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ لَمَّا كَذَّبَنِي [كَذَّبَتْنِي] قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَحْوَهُ. [راجع: ٣٨٨٦]

﴿قَاصِفًا﴾[2] رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ.

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٧٠]

كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ ﴿ضِعْفَ[3] الْحَيَاةِ﴾ [٧٥] عَذَابَ الْحَيَاةِ ﴿وَعَذَابَ [وَضِعْفَ] الْمَمَاتِ﴾ ﴿خِلَافَكَ﴾ [٧٦] وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ ﴿وَنَأَى﴾ [٨٣] تَبَاعَدَ ﴿شَاكِلَتِهِ﴾ [٨٤] نَاحِيَتِهِ وَهِيَ مِنْ شَكْلِهِ [شَكَلَةٌ] ﴿صَرَّفْنَا﴾ [٤١-٨٩] وَجَّهْنَا ﴿قَبِيلًا﴾ [٩٢] مُعَايَنَةً وَمُقَابَلَةً وَقِيلَ الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا ﴿خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [١٠٠] أَنْفَقَ الرَّجُلُ أَمْلَقَ وَنَفِقَ الشَّيْءُ ذَهَبَ ﴿قَتُورًا﴾(١) مُقَتِّرًا ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [١٠٧-١٠٩] مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ وَالْوَاحِدُ ذَقَنٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَوْفُورًا﴾ وَافِرًا ﴿تَبِيعًا﴾ ثَائِرًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَصِيرًا ﴿خَبَتْ﴾ طَفِئَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَا تُبَذِّرْ﴾ لَا تُنْفِقْ فِي الْبَاطِلِ ﴿ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ﴾ رِزْقٍ ﴿مَثْبُورًا﴾ مَلْعُونًا ﴿لَا تَقْفُ﴾ لَا تَقُلْ ﴿فَجَاسُوا﴾ تَيَمَّمُوا ﴿يُزْجِي﴾ الْفُلْكَ يُجْرِي الْفُلْكَ ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ لِلْوُجُوهِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا[4] مُتْرَفِيهَا﴾ الْآيَةَ [١٦]

٤٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا [قَالَ حَدَّثَنَا] مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ.

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ أَمَرَ.[5]

---

١ قوله: قمت في الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم الذي اكثره من الكعبة تحت الميزاب وكانوا سألوه ان ينعت لهم المسجد الاقصى وفيهم من رآه وعرفه فجلى الله تعالى اياه فاجاب على ما رآه. (قس خ ك)

٢ قوله: قاصفا يريد قوله تعالى: ﴿فيرسل عليكم قاصفا من الريح﴾ اي لا تمر بشيء الا قصفته اي كسرته كذا في البيضاوي.

٣ قوله: ضعف الحيوة يريد قوله تعالى: ﴿اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات﴾ اي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ضعف ما يعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك لان خطأ الخطير اخطر. (بيض) قوله: خلافك بكسر الخاء وفتح اللام وهي قراءة ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي وخلفك بفتح المعجمة وسكون اللام وهما سواء في المعنى يريد قوله تعالى: ﴿واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا﴾ اي لا يكون بعد خروجك من مكة الا زمنا قليلا وقد كان كذلك فانهم اهلكوا ببدر بعد هجرته بسنة. (قس). قوله: نأى في قوله تعالى: ﴿واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى﴾ قال ابوعبيدة تباعد. قوله: شاكلته في قوله تعالى: ﴿كل يعمل على شاكلته﴾ قاله ابن عباس فيما وصله الطبري اي على ناحية وزاد ابوعبيدة وخليقته. قوله: وهي اي الشاكلة مشتقة من شكله بفتح الشين وهو المثل ولابي ذر من شكلة اذا قيده. (قس) قال البيضاوي في تفسيره كل احد يعمل على طريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة. قوله: صرفنا يريد قوله تعالى: ﴿ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل﴾ قال ابوعبيدة اي وجهنا وبينا. قوله: قبيلا في قوله تعالى: ﴿او تاتي بالله والملائكة قبيلا﴾ قال ابوعبيدة اي معاينة ومقابلة او معناه كفيلا بما تدعيه اي شاهدا على صحته ضامنا لدركه وقيل القابلة اي قيل للمرأة التي تتولى ولادة المرأة لانها تكون في وقت الولادة تقابل الوالدة وتقبل ولدها اي تتلقاه عند الولادة. قوله: خشية الانفاق في قوله: ﴿اذا لامسكتم خشية الانفاق﴾ يقال انفق الرجل اي املق والاملاق الفاقة. قوله: نفق الشيء بكسر الفاء مصححا عليها في الفرع اي ذهب وفي حاشيته موثوق بها بفتح الفاء وفي الصحاح انفق الرجل اي افتقر واذهب ماله ومنه قوله تعالى: ﴿اذا لامسكتم خشية الانفاق﴾. قوله: تبيعا اي في قوله تعالى: ﴿ثم لا تجدوا لكم علينا تبيعا﴾ اي ثائرا طالبا للثار منتقما وهذا تفسير مجاهد وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله: تبيعا اي نصيرا. قوله تعالى: ﴿كلما خبت﴾ اي طفئت بكسر الفاء قالوا خبت النار اذا سكن لهبها والجمر على حاله وخمدت اذا سكن الجمر. قوله: قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿ولا تبذر﴾ اي لا تنفق في الباطل واصل التبذير التفريق ثم غلب في الاسراف في النفقة. قوله: ابتغاء رحمة يريد قوله تعالى: ﴿واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك﴾ قال ابن عباس فيما رواه الطبري ابتغاء رزق من الله ترجوه ان يأتيك. قوله: مثبورا في قوله تعالى: ﴿اني لاظنك يا فرعون مثبورا﴾ قال ابن عباس اي ملعونا وقال مجاهد هالكا ولا ريب ان الملعون هالك. قوله: لا تقف في قوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ اي لا تقل ما ليس لك به علم تقليدا او رجما بالغيب. قوله فجاسوا اي في قوله تعالى ﴿فجاسوا خلال الديار﴾ اي تيمموا اي قصدوا اوسطها للقتل والاغارة. (قس بيض)

٤ قوله: امرنا مترفيها اي متنعميها بالطاعة على لسان رسول بعثناه اليهم ويدل على ذلك ما قبله وما بعده. (بيض)

٥ قوله: وقال امر اي وقال الحميدي عن سفيان امر بكسر الميم كالاول كذا في فرعين لليونينية وقال الحافظ ابن حجر وغيره: ان الاولى بكسر الميم والثانية بفتحها وهما لغتان وبالفتح قرأ الجمهور الآية وقرأها ابن عباس بالكسر ويعقوب بمد الهمزة وفتح الميم ومجاهد بتشديد الميم والحاصل ان مساق المؤلف لحديث ابن مسعود لينبه على ان معنى امرنا في الآية كثرنا مترفيها وهو لغة حكاها ابوحاتم ونقلها الواحدي عن اهل اللغة وقال ابوعبيدة من انكرها لم يلتفت اليه لثبوتها في اللغة. (قسطلاني)

(١) يريد قوله تعالى: ﴿وكان الانسان قتورا﴾ قال ابوعبيدة اي مقترا من الاقتار اي بخيلا. (ص)

(سوره بني اسرائيل) (قوله تقصف كل شيء) اي تكسره وتجعله كالرميم اذا مر به

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذُرِّيَّةَ(١) مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [٣]

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ] بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ(٢) أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّا [مِمَّ] ذٰلِكَ [ذَاكَ] يَجْمَعُ [يُجْمَعُ اللهُ] النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ(٣) الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ [وَلَا] نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي[١] نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ[٢] أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا(٤) شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي [فَيَقُولُ رَبِّي] قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ [كَانَ] لِي دَعْوَةٌ[٣] دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ(٥) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ(٦) نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ [بِرِسَالَاتِهِ] وَبِكَلَامِهِ(٧) عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَمَا تَرَى [أَلَا تَرَى] إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ[٤] بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى [ابْنِ مَرْيَمَ] فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ

---

١ قوله: نفسي نفسي كررها ثلاثا اي هي التي تستحق ان يشفع لها اذ المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او نفسي مبتدأ والخبر محذوف. (قس)

٢ قوله: انت اول الرسل استشكلت هذه الاولية بان آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس واجيب بان الاولية مقيدة بقوله اهل الارض ويشكل ذلك بحديث جابر في البخاري في التيمم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ويجاب بان العموم لم يكن في اصل بعثة نوح وانما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وقيل ان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسولا ويرد عليه حديث ابي ذر عند ابن حبان فانه كالصريح بانزال الصحف على الشيث وهو علامة الارسال والاظهر ان يقال الثلاثة كانوا مرسلين اي المؤمنين والكافرين واما نوح فانما ارسل الى الارض وكلهم كانوا كفارا هكذا في المرقاة والقسطلاني. قال الشيخ في اللمعات: وقد يجاب ايضا بان المراد النبي المبعوث الى الكفار وآدم انما ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله وكذلك خلفه ادريس وشيث ورسالة نوح كانت الى كفار اهل الارض ويمكن ان يقال الاولية المذكوره اضافية بالنسبة الى المذكورين بعده من ابراهيم وموسى الذين كانوا اكثر امة واشهر امرا واعظم شانا.

٣ قوله: دعوة دعوتها على قومي هي التي غرق بها اهل الارض يعني ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على اهل الارض ويخشى ان يطلب فلا يجاب وفي حديث انس عن الشيخين ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم فيحتمل ان يكون اعتذر بامرين احدهما انه استوفى الدعوة المستجابة وثانيهما سؤاله ربه بغير علم حيث قال ﴿ان ابني من اهلي﴾ فخشي ان يكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك. (قسطلاني)

٤ قوله: لم اومر بقتلها يريد قتله القبطي المذكور في اية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يؤمر بقتل الكفار او لانه كان مامونا فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح في عصمته لكونه خطاء وعده من عمل الشيطان في الاية وسماه ظلما واستغفر عنه على عادتهم في استعظام محقرات ما فرطت عنهم. (قس)

(١) بالنصب على الاختصاص او على البدل من وكيلا اي لا تتخذوني من دوني ذرية من حملنا (قس)

(٢) اعلاما لامته بقدره عند الله ليؤمنوا به (قس)

(٣) اي يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب. (قس)

(٤) لانه يحمدالله على مجامع حالاته. (بيض) اي على طعامه وشرابه ولباسه وشانه كله. (قس)

(٥) هذا لا ينفي وصف نبينا ﷺ بمقام الخلة الثابتة له على وجه اعلى من ابراهيم. (قس)

(٦) واختصرهن من دونه وهي قوله: ﴿اني سقيم﴾ و﴿بل فعله كبيرهم﴾ وقوله لسارة: هي اختي والحق انها معاريض لكن لما كان صورتها صورة كذب سماها به واشفق منها استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها لان من كان بالله اعرف كان اشد خشية. (قسطلاني)

(٧) عام مخصوص على ما لا يخفى فقد ثبت انه تعالى كلم نبينا ﷺ ليلة المعراج ولا يلزم من قيام وصف التكليم ان يشتق له منه الكليم كموسى اذ هو وصف غلب على موسى كالحبيبة لنبينا محمد ﷺ وان كان شارك الخليل في الخلة على وجه اكمل منه. (قس)

وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا اشْفَعْ لَنَا [إِلَى رَبِّكَ] أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ [قَطُّ] وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ[1] ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى(١) مُحَمَّدٍ [ﷺ] فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا [ﷺ] فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ[2] غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ(٢) اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ[3] وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ(٣) مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ[4] أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى. [راجع: ٣٣٤٠]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَآتَيْنَا[5] دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [٥٥]

٤٧١٣- حَدَّثَنِي [ثنا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ [ابْنِ مُنَبِّهٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ [الْقُرْآنُ] فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ فَكَانَ[6] يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ يَعْنِي الْقُرْآنَ. [راجع: ٢٠٧٣]

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ(٤) مِنْ دُونِهِ [الْآيَةَ] فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [٥٦]

٤٧١٤- حَدَّثَنِي [ثنا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﴿إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ[7] [فَتَمَسَّكَ] هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾. [انظر: ٤٧١٥]

---

١ قوله ولم يذكر ذنبا [illegible] (قسطلاني)

٢ قوله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر [illegible] كلام القسطلاني

٣ قوله تعطه بسكون الهاء وقوله تشفع من التشفيع كلاهما مبني للمفعول اي تقبل شفاعتك (قس)

٤ قوله حمير بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية بينهما ميم ساكنة [illegible] (قس)

٥ قوله وآتينا داود زبورا [illegible] (قس)

٦ قوله فكان يقرأ قبل ان يفرغ [illegible] في كتاب الانبياء

٧ قوله وتمسك هؤلاء [illegible] (قس ك)

(١) زاد في حديث انس الطويل فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قس)

(٢) يعني انه غير مؤاخذ بذنب لو وقع فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى (قس، مرقاة)

(٣) بضم الموحدة مقصورا مدينة بالشام (ك)

(٤) بكسر الميم اي الشاملين على مدخل واحد (مرقاة وقاموس)

(٥) اي زعمتموهم آلهة فمفعولا الزعم حذفا اختصارا (قس)

حل اللغات: مهد المهد مهد الصبي والمهاد الفراش مصاريع بكسر الميم من مصراعين وهما جانبا الباب الوسيلة القربة.

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُولَٰٓئِكَ[١] الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ [أَيُّهُمْ أَقْرَبُ]﴾ الْآيَةَ [٥٧]

٤٧١٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ كَانُوا يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا. [راجع: ٤٧١٤]

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً[٢] لِّلنَّاسِ﴾ [٦٠]

٤٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ هِيَ رُؤْيَا[٣] عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ﴿وَالشَّجَرَةَ[٤] الْمَلْعُونَةَ﴾ [فِي الْقُرْاٰنِ] شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.[راجع: ٣٨٨٨]

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٨٧]

قَالَ مُجَاهِدٌ[٥] صَلٰوةَ الْفَجْرِ.

٤٧١٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضْلُ صَلٰوةِ الْجَمِيعِ عَلَىٰ صَلٰوةِ الْوَاحِدِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ [خَمْسٌ وَعِشْرُونَ] [خَمْسٌ وَعِشْرِينَ] دَرَجَةً وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلٰوةِ(١) الصُّبْحِ [الْفَجْرِ] يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ[٦] مَشْهُودًا﴾. [راجع: ١٧٦]

(١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا[٧] مَّحْمُودًا﴾ [٧٩]

٤٧١٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ اٰدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًى(٢) كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ[٨] نَبِيَّهَا يَقُولُونَ يَا فُلَانُ اشْفَعْ يَا فُلَانُ اشْفَعْ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذٰلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.(٤) [راجع: ١٤٧٥]

---

١ قوله اولئك الذين يدعون اي يدعون هم المشركون لكشف ضرهم او يدعونهم آلهة فاولئك مبتدأ والموصول نعت او بيان او بدل والمراد باسم الاشارة الانبياء الذين عبدوا الله وبالغوا في العبادة له ومفعولا يدعون محذوفان كالعائد على الموصول والخبر جملة اعني قوله ﴿يبتغون الى ربهم الوسيلة﴾ القربة بالطاعة او الخبر نفس الموصول ويبتغون حال من فاعل يدعون او بدل منه (قس)

٢ قوله الا فتنة للناس اي اختبارا او امتحانا ولذا رجع ناس عن دينهم لان عقولهم لم تحمل ذلك ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾ (قس)

٣ قوله رؤيا عين قال الكرماني انما قيد الرؤيا بالعين اشارة الى انها في اليقظة والى انها ليست بمعنى العلم قاله القسطلاني فيه رد صريح على من انكر مجئ المصدر من راى البصرية على الرؤيا كالحريري وغيره وقالوا انما يقال في البصرية رؤية وفي الحلمية رؤيا قال في الخير الجاري: واستعمال الرؤيا في المنام اكثر واستعمال الرؤية يقل فيه وان كان يجوز استعمال كل في كل فتقييده بالقيد المذكور لاجل توضيح ماهو المراد منه.

٤ قوله والشجرة الملعونة عطف على الرؤيا والملعونة نعت هي شجرة الزقوم كذا في القسطلاني قال البيضاوي وهي شجرة ثمرها نزل اهل النار وهو اسم شجرة صغيرة الورق وثمره مرة تكون بتهامة سميت بها الشجرة الموصوفة

٥ قوله قال مجاهد فيما وصله ابن المنذر عن ابي ابي نجيح في قوله: ﴿قرآن الفجر﴾ اي صلوة الفجر لفجر عبر عنها ببعض اركانها وسقط باب قوله لغير ابي ذر. (قسطلاني)

٦ قوله: كان مشهودا اي تشهده ملائكة الليل والنهار رواه احمد عن ابن مسعود مرفوعا وفي الأنوار وشواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو اخو الموت بالانتباه او كثير من المصلين او من حقه ان يشهده الجم الغفير. (قس)

٧ قوله: مقاما محمودا اي مقاما يحمده القائم فيه وكل من عرفه وهو مطلق في كل مقام يتضمن كرامة والمشهور انه مقام الشفاعة لما روى ابوهريرة انه ﷺ قال هو المقام الذي اشفع فيه لامتي ولاشعاره بان الناس يحمدونه لقيامه فيه وما ذلك الا مقام الشفاعة وانتصابه على الظرف باضمار فعله اي فيقيمك مقاما او بتضمين يبعثك معناه او الحال بمعنى ان يبعثك ذا مقام. (بيضاوي)

٨ قوله: تتبع بتشديد الفوقية الثانية الظهر ان المراد من الاتباع الاتباع اولا ثم يجتمعون على الرجوع الى ادم ﷺ على الترتيب الذي مر سابقا فيكون الرجوع مرتين او المراد ارادة الاتباع والرجوع من الامم الى نبيهم عليهم السلام وارادة القول يا فلان فيكون الرجوع مرة واحدة فلا منافاة بينه وبين ما سبق. (خير)

(١) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجئ الطائفة الاخرى بعمل النهار. (قس)

(٢) بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة مقصورا جمع جثوة كخطوة وخطى اي جماعات. (ك . قس)

(٣) وزاد في الرواية المعلقة في الزكوة فيشفع ليقضى بين الخلق. (قس)

(٤) وفي المقام المحمود اقوال اخر تاتي ان شاء الله تعالى في الرقاق. (قس)

٤٧١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ[1] النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلٰوةِ الْقَائِمَةِ(١) آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ[2] مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ(٢) الْقِيَامَةِ رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦١٤]

(١٢) بَابٌ[3] قَوْلِهِ: ﴿وَقُلْ جَآءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ [الْآيَةَ] إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [٨١]

يَزْهَقُ يَهْلِكُ [تَزْهَقُ تَهْلِكُ].

٤٧٢٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلٰثُ مِائَةِ نُصُبٍ[4] فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ﴿جَآءَ الْحَقُّ(٣) وَمَا يُبْدِئُ(٤) الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩]. [راجع: ٢٤٧٨]

(١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ [قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي الْآيَةَ]﴾ [٨٥]

٤٧٢١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ[5] وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالَ [قَالَ] مَا رَأْيُكُمْ[6] [رَابَكُمْ] [أَرِبُكُمْ] إِلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ[7] بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا سَلُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] شَيْئًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ مَقَامِي فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ[8] مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُمْ [أُوتُوا] مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. [راجع: ١٢٥]

---

١ قوله: يسمع النداء فان قلت: هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان فالسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي قلت: يعني يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال. (ك)

٢ قوله: ابعثه مقاما محمودا يحمده الاولون والآخرون وهو ادم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى. قوله: وعدته اي بقوله: ﴿عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ كذا في المجمع قال علي القاري في المرقاة اما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الالسنة فقال السخاوي: لم اره في شيء من الروايات.

٣ قوله: باب بالتنوين في قوله تعالى: ﴿وقل جاء الحق﴾ اي الاسلام ﴿وزهق الباطل﴾ اي ذهب وهلك الشرك وقال قتادة الحق القرآن والباطل الشيطان وقيل غير ذلك ﴿ان الباطل كان زهوقا﴾ اي مضمحلا ذاهبا غير ثابت. (قس)

٤ قوله: نصب بضم النون والصاد ولابي ذر بفتح النون وسكون الصاد ومجرور فيهما وقد تسكن الصاد مع ضم النون قال في الفتح الباري كتنقيح الزركشي كذا للاكثر هنا بغير الف والاوجه نصبه على التمييز اذ لو كان مرفوعا لكان صفة والواحد لا يقع صفة للجمع قال العيني: النصب واحد الانصاب قال الجوهري: وهو ما يعبد من دون الله وكذلك النصب بالضم واحد الانصاب قال وفي دعوى الاوجه نظر لانه انما يتجه اذا جاءت الرواية بالنصب وليست الرواية الا بالرفع فحينئذ الوجه ان يقال النصب ما نصب اعم من ان يكون واحدا او جمعا وايضا هو في الاصل مصدر نصبت الشيء اذا اقمته فيتناول عموم الشيء ومراده الاستدلال على صحة كون النصب هنا صفحة لمجمع لكي قوله: وليست الرواية الا بالرفع فيه نظر فليحرر والذي رايته في جملة من الفروع المعتمدة المقابلة على اليونينية المجمع عليها في الاتقان وتحرير الضبط بالجر ولم ار غيره في نسخة ومن علم حجة على من لم يعلم قال في المصابيح متعقبا لما في التنقيح من ذلك هنا عدوان كل منهما محتاج الى تمييز فالاول مميز منصوب يعني ستون نصبا والثاني مميزه مجرور يعني ثلاث مائة نصب فان عني انه مميز لكل منهما فخطأ والظاهر انه مجرور كما وقع في بعض النسخ تمييز لثلاث مائة ومميز ستون محذوف لوجود الدال عليه وايضا لم ينحصر وجه الرفع فيما ذكره حتى يتعين فيه الخطأ لجواز ان يكون نصب خبر مبتدأ محذوف أي كل منها نصب مع اختصار كذا في القسطلاني

٥ قوله: في حرث بفتح المهملة آخره مثلثة ومر في العلم في خرب المدينة بخاء معجمة آخره موحدة وعند مسلم في نخل. (قس)

٦ قوله: ما رابكم بسكون الهمزة والتحتية من الراي اي ما فكركم وفي بعضها بلفظ الماضي من الريب ولابي ذر عن الحموي كما قال في الفتح بهمزة مفتوحة وضم الموحدة من الراب وهو الاصلاح قال وفي توجيهه هنا بعد فقال الخطابي: الصواب ما اربكم بتقديم الهمزة وفتحتين من الارب وهو الحاجة قال الحافظ ابن حجر: هذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية نعم رواية عند الطبري كذلك. (كذا في قس)

٧ قوله لا يستقبلكم بالرفع على الاستيناف ويجوز السكون على النهي وفي العلم: فقال بعضهم لا تسئلوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك لان في التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احد من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها وفيه قيام الحجة عليهم في نبوته. (قس)

٨ قوله: ﴿قل الروح من امر ربي﴾ اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة تولد من اصل كاعضاء جسده او وجد بامره وحدث بتكوينه على ان السؤال من قدمه وحدوثه وقيل مما استاثره الله بعلمه وقيل الروح جبرئيل وقيل خلق اعظم من الملك وقيل القرآن ومن امر ربي معناه من وحيه (بيضاوي) قال القسطلاني: الامر بمعنى الشان اي معرفة الروح من شان الله لا من شان غيره ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته نفيه فان حقائق اكثر الاشياء مجهولة ولم يلزم من كونها مجهولة نفيها ويؤيدها قوله تعالى: ﴿وما اوتيتم من العلم الا قليلا﴾ انتهى ومر الحديث مع بعض بيانه في كتاب العلم.

(١) اي الدائمة التي لا تغيره ملة ولا ينسخها شريعة (قس)

(٢) كذا وقع في المنقول عنه وعليه شرح القسطلاني ووقع هذا التعليق في بعض النسخ ما بين حديثي الباب.

(٣) بضم اوله وثالثه معناه يهلك وبفتح اوله وكسر ثالثه قاله ابوعبيدة. (قس)

(٤) ما للنفي والمعنى ذهب الباطل وزهق بحيث لم يبق له اثر وبقية تبدأ شيئا او تعيد هذا. (بيضاوي، قس)

(١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [١١٠]

وفي بعض النسخ يونس بدله وهو تصحيف من الناسخ (ك)

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو بِشْرٍ [يُونُسُ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ

الدورقي — ابن بشير بالتصغير فيهما (قس) — بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية (قس)

عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ [مُخْتَفِي] بِمَكَّةَ كَانَ إِذَا صَلَّى

بثبات التحتية (قس) — يعني في اول الاسلام (قس)

بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ [سَمِعَهُ] الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] لِنَبِيِّهِ

من باب اطلاق الكل وارادة الجزء (ك)

ﷺ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ

اى بقراءة صلوتك فهو على حذف المضاف (قس) — اى وسطا (قس)

بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. [انظر: ٧٤٩٠-٧٥٢٥-٧٥٤٧]

الجهر والمخافتة

٤٧٢٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾

ابن قدامة (قس) — عروة بن الزبير (قس)

قَالَتْ أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ.(١) [انظر: ٦٣٢٧-٧٥٢٦]

(١٨) سُورَةُ الْكَهْفِ

مكية الا قوله واصبر نفسك الآية وهي مائة واحدى عشر آية كذا في قس

بِسْمِ(٢) اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ[١] مُجَاهِدٌ ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [١٧] تَتْرُكُهُمْ ﴿وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ﴾ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ جَمَاعَةُ الثَّمَرِ ﴿بَاخِعٌ﴾[٢] [٦] مُهْلِكٌ

اى لصاحب البستان (الجنتين)

﴿أَسَفًا﴾ نَدَمًا الْكَهْفُ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ ﴿وَالرَّقِيمِ﴾ الْكِتَابُ ﴿مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٢٠] مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [١٤]

بسكون القاف (قس)

أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠] ﴿شَطَطًا﴾ [١٤] إِفْرَاطًا [أَمَدًا غَايَةً فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ] [مِرْفَقًا كُلُّ شَيْءٍ

في سورة القصص ذكره استطرادا (قس)

ارْتَفَقْتَ] تَزَاوَرُ تَمِيلُ مِنَ الزَّوْرِ وَالْأَزْوَرُ الْأَمْيَلُ فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ مِثْلُ زَكْوَةٍ وَزِكَاءٍ] الْوَصِيدُ الْفِنَاءُ وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ

وَوُصُدٌ وَيُقَالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠ والهمزة: ٨] مُطْبَقَةٌ آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ أَحْيَيْنَاهُمْ ﴿أَزْكَى﴾ [١٩]

بالهمزة ذكره استطرادا — بمد الهمزة — اى اطبقه (قس)

أَكْثَرُ وَيُقَالُ أَحَلُّ وَيُقَالُ أَكْثَرُ رَيْعًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أُكُلَهَا﴾ [ثَمَرَهَا] ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ﴾ [٣٣] لَمْ تَنْقُصْ(٣) وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

اى منه (قس) — هو ابن جبير مما وصله المنذري

---

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿واذا غربت تقرضهم﴾ اي تتركهم وروى عبدالرزاق عن قتادة نحوه وقول مجاهد هذا ساقط عن ابي ذر قال تعالى: ﴿كلتا الجنتين آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وفجرنا خلالهما نهرا* وكان له ثمر﴾ بضم المثلثة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي اي ذهب وفضة وقال غيره اي غير مجاهد الثمر بالضم جماعة الثمر بالفتح عن مجاهد ايضا ما كان في القرآن ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات وقال ابن عباس بالضم جمع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك هذا ما في القسطلاني قال البغوي: قرأ عاصم وابوجعفر ويعقوب ثمر بفتح الثاء والميم وكذلك ثمرة وقرأ ابو عمرو بضم الثاء ساكنة الميم وقرأ الآخرون بضمها فمن قرأ بالفتح فهو جمع ثمرة وهو ما يخرجه الشجر من الثمار المأكولة ومن قرأ بالضم فهي الاموال الكثيرة قال الازهري الثمرة تجمع على ثمر ويجمع الثمر على ثمار ثم يجمع الثمار على ثمر.

٢ قوله: باخع قال ابوعبيده مهلك نفسك اذ ولوا عن الايمان يريد قوله تعالى: ﴿فلعلك باخع نفسك ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا﴾ اي ندما كذا فسره ابوعبيده وعن قتادة حزنا وعن غيره فرط الحزن قال تعالى: ﴿ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا﴾ الكهف هو الفتح في الجبل والرقيم هو الكتاب قوله: مرقوم اي مكتوب من الرقم بسكون القاف قيل هو لوح رصاصي او حجري رقمت فيه اسماؤهم وقصصهم وجعل على باب الكهف وقيل الرقيم اسم الجبل او الوادي الذي فيه كهفهم او اسم قريتهم او كلبهم وقيل غير ذلك وقيل مكانهم بين غطفان وايلة دون فلسطين وقيل غير ذلك. قال تعالى: ﴿انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم﴾ اي الهمناهم صبرا على هجر الوطن والاهل والمال والجرأة على اظهار الحق والرد على دقيانوس الجبار ومن هذه المادة قوله تعالى في سورة القصص: ﴿لولا ان ربطنا على قلبها﴾ اي ام موسى وذكره استطرادا قال ﴿لقد قلنا اذا شططا﴾ اي افراطا في الظلم والبعد عن الحق. قوله الوصيد في قوله تعالى: ﴿وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد﴾ هو الفناء بكسر الفاء فناء الكهف جمعه وصائد كمساجد ووصد بضمتين ويقال الوصيد هو الباب وهو مروي عن ابن عباس وعن عطاء عتبة الباب وقوله تعالى في الهمزة ما ذكره استطرادا ﴿مؤصدة﴾ اي مطبقة يعني على الكافرين واشتقاقه من قوله آصد الباب بمد الهمزة واوصد اي اطبقه. قوله: بعثناهم في قوله تعالى: ﴿ثم بعثناهم لنعلم اي الحزبين احصى﴾ قال ابوعبيده والمراد ايقظناهم من نومهم اذ النوم اخو الموت. قوله: ازكى في قوله تعالى: ﴿فلينظر ايها ازكى طعاما﴾ معناه اكثر اي اكثر اهلها طعاما ويقال احل وهذا اولى لان مقصودهم انما هو الحلال سواء كان كثيرا او قليلا وقيل المراد احل ذبيحة ويقال اكثر ريعا اي نماء على الاصل. (قس) قوله: من رصاص كسحاب ولا بكسر ضربان اسود وهو الاسرب والابيض وهو القلعي كذا في القاموس. قوله: ثم طرحه في خزانة بكسر المعجمة وسبب ذلك ان الفتية طلبوا فلم يجدوهم فرفع امرهم الى الملك فقال ليكونن هؤلاء شأن فدعى باللوح وكتب ذلك قوله فضرب الله على آذانهم يريد تفسير قوله: ﴿فضربنا على آذانهم﴾ فوله فناموا اي ناموا نومة لا تنبههم فيها الاصوات. قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا﴾ مشتق من باب ضرب يضرب اي تنجو يقال وأل اذا نجا ووأل اليه اذا لجأ اليه والموئل الملجأ (قس)

(١) من باب اطلاق الكل على الجزء اذا الدعاء من بعض اجزاء الصلوة واخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام الحديث وزاد فيه في التشهد وهو مخصص لحديث عائشة اذ ظاهره اعم من ان يكون داخل الصلوة او خارجها وعند ابن مردويه من حديث ابي هريرة كان رسول الله ﷺ اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت ومراده معناه اللغوي على ما لا يخفى وهذا الحديث من افراده. (قس)

(٢) قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة لغير ابي ذر والذي رايته في الفرع ثبوتها له فقط مصححا على علامته والله اعلم. (قس)

(٣) اي من اكلها شيئا يعهد في البساتين فان الثمار تتم في عام وتنقص في عام غالبا. (قس)

﴿الرَّقِيمِ﴾ اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ ﴿فَضَرَبَ اللهُ عَلَى آذَانِهِمْ﴾ فَنَامُوا وَقَالَ غَيْرُهُ وَأَلَتْ تَئِلُ تَنْجُو وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَوْئِلًا﴾ [٥٨] مَحْرِزًا⁽¹⁾ ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٠١] لَا يَعْقِلُونَ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ [بَابُ قَوْلُهُ]: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [٥٤]

٤٧٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ وَقَالَ [فَقَالَ] أَلَا تُصَلِّيَانِ[1]. [راجع: ١١٢٧]

﴿رَجْمًا[2] بِالْغَيْبِ﴾ [٢٢] لَمْ يَسْتَبِنْ ﴿فُرُطًا﴾ [٢٨] نَدَمًا ﴿سُرَادِقُهَا﴾ [٢٩] مِثْلُ السُّرَادِقِ وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ ﴿يُحَاوِرُهُ﴾ [٣٤-٣٧] مِنَ الْمُحَاوَرَةِ ﴿لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي﴾ [٣٨] أَيْ لَكِنْ أَنَا ﴿هُوَ اللهُ رَبِّي﴾ ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى النُّونَيْنِ فِي الْأُخْرَى [﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا﴾ [٣٣] يَقُولُ بَيْنَهُمَا] [أَعْثَرْنَا أَظْهَرْنَا مُرْتَفَقًا مُتَّكَأً وَمِنْهُ الْمُرْتَفَقَةُ] ﴿زَلَقًا﴾ [٤٠] لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ ﴿هُنَالِكَ[3] الْوَلَايَةُ﴾ [٤٤] مَصْدَرُ الْوَلِيِّ [وَلِيٍّ] [الْوَلَاءِ] ﴿عُقْبًا﴾ عَاقِبَةٌ وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ وَهِيَ الْآخِرَةُ ﴿قِبَلًا﴾[4] [٥٥] وَقُبُلًا وَقَبَلًا اسْتِئْنَافًا ﴿لِيُدْحِضُوا﴾[5] [٥٦] لِيُزِيلُوا الدَّحْضُ الزَّلَقُ.

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ⁽²⁾ لَا أَبْرَحُ حَتَّى⁽³⁾ أَبْلُغَ[6] مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [٦٠]

[حُقُبًا] زَمَانًا وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ.

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ [قَالَ] أَنَا فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ [عِنْدَ مَجْمَعِ] الْبَحْرَيْنِ هُوَ[7] أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَكَيْفَ [وَكَيْفَ] لِي بِهِ قَالَ تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ [فَتَاهُ] يُوشَعُ بْنُ نُونٍ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا [وَنَامَا] وَاضْطَرَبَ⁽⁴⁾ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [٦١] وَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ

---

١ قوله: الا تصليان اي قال ﷺ لهما حثا وتحريضا كذا ساقه هنا مختصرا ولم يذكر المقصود منه هنا جريا على عادته في التعمية وتشحيذ الاذهان فاشار بطرفه الى بقيته ومر تمامه في التهجد. (ك قس)

٢ قوله: رجما بالغيب اي في قوله تعالى: ﴿ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب﴾ اي لم يستبن لهم فهو قول بلا علم قال تعالى: ﴿وكان امره فرطا﴾ اي ندما قال تعالى: ﴿انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها﴾ والضمير يرجع الى النار والمعنى ان سرادق النار مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط اي تحيط بها والفساطيط جمع فسطاط وهي الخيمة العظيمة والسرادق التي تمدود فوق صحن الدار وقيل سرادقها دخانها وقيل حائط من نار. (قس)

٣ قوله: هنالك الولاية لله الحق بكسر الواو ولابي ذر بفتحها لغتان بمعنى او الكسر من الامارة والفتح من النصرة وبالكسر قرء حمزة والكسائي وهي مصدر الولي ولابي ذر مصدر ولي بغير الف ولام وروي مصدر الولاء قال في الفتح والاول اصوب والمعنى ان النصرة في ذلك المقام لله وحده لا يقدر عليها غيره. (قس تن)

٤ قوله: قبلا بكسر القاف وفتح الموحدة وقبلا بضمهما وبه قرء الكوفيون وبالاول الباقون وقبلا بفتحهما استئنافا قال ابوعبيدة او يأتيهم العذاب قبلا اي اولا فان فتحوا اوقفا فالمعنى استئنافا وفسر الجمهور الاول بمعنى عيانا والضم بانه جمع قبيل بمعنى انواع وانتصابه على الحال من الضمير او العذاب. (قس)

٥ قوله: ليدحضوا اي ليزيلوا بالجدال الحق عن موضعه ويبطلوه والدحض بفتح الحاء وهو الزلق الذي لا يثبت فيه خف ولا حافر. (قس)

٦ قوله: حتى ابلغ مجمع البحرين المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق. قوله: او امضي حقبا اي زمنا طويلا وجمعه احقاب والحقب ثمانون سنة او سبعون او الدهر. (قس)

٧ قوله: هو اعلم منك اي بشيء مخصوص وهو لا يقتضي افضليته على موسى كيف وموسى عليه السلام قد جمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة وانبياء بني اسرائيل داخلون كلهم تحت شريعته وغاية الخضر ان يكون كواحد منهم. (قسطلاني)

(١) بفتح الميم وكسر الراء بينهما حاء مهملة ساكنة. (قس)

(٢) هو يوشع بن نون وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه او كان يأخذ منه العلم قوله: لا ابرح ناقصة فيحتاج الى خبر اي لا ابرح اسير فحذف الخبر لدلالة حاله عليه او تامة والمعنى لا ابرح ما انا عليه. (قس)

(٣) بكسر الموحدة وخفة الكاف ويقال ايضا بفتحها وتشديد الكاف. (ك) نسبة الى بني بكال بطن من حمير. (ع)

(٤) اي تحرك في المكتل لانه اصابه من ماء عين الحيوة الكائنة في اصل الصخرة. (قس)

الطَّاقِ(١) فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى ﴿لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [٦٢] قَالَ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ[1] الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [٦٣] قَالَ فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَفَتَاهُ [لِفَتَاهُ] عَجَبًا فَقَالَ [قَالَ] مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [٦٤] قَالَ رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى ثَوْبًا [بِثَوْبٍ] فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ وَأَنَّى[2] بِأَرْضِكَ السَّلَامُ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُكَ ﴿لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٦٧] يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَ [عَلَّمَكَهُ] اللهُ لَا[3] أَعْلَمُهُ فَقَالَ مُوسَى ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [٦٩] فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي [تَسْأَلَنِّ] عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَانْطَلَقَا﴾ [٧٠] يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ[4] أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ [فَحَمَلُوهُمْ] [فَحَمَلُوا] بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ(٢) يَفْجَ [يَفْجَأْ] إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقَدُومِ فَقَالَ لَهُ [لَهُمْ] مُوسَى قَوْمٌ قَدْ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ ﴿فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [٧١] قَالَ ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٧٢] قَالَ ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي[5] بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [٧٣] قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَتِ [فَكَانَتِ] الْأُولَى [فِي الْأُولَى] مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا قَالَ وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ [فِي] عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ [بَصُرَ] الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ [بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ] بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً[6] [زَكِيَّةً] بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [٧٤] قَالَ ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٧٥] قَالَ وَهَذَا [وَهَذِهِ] أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ [٧٧] ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ(٣) اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا[7] يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾

---

١ قوله: نسيت الحوت اي فاني نسيت ان اخبرك بخبر الحوت ونسب النسيان لنفسه لان موسى كان نائما اذ ذاك وكره يوشع ان يوقظه ونسي ان يعلمه بعد لما قدر الله تعالى عليهما من الخطا ومن كتب عنه خطا مشافها. قوله: ﴿واتخذ سبيله في البحر عجبا﴾ يجوز ان يكون عجبا مفعولا ثانيا لاتخذ اي واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا وهو كونه كالسرب والجار والمجرور متعلق باتخذ وفاعل اتخذ قيل الحوت وقيل موسى اي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا. قوله: ولموسى وفتاه عجبا وهو ان اثره بقي الى حيث سارا ووجد الماء تحته او صار صخرا او ضرب بذنبه فصار المكان يبسا وعند ابي حاتم من طريق قتادة قال عجب موسى ان تسرب حوت مملح في مكتل. (قسطلاني)

٢ قوله: واني بارضك السلام فيه دلالة على ان اهل تلك الارض لم يكونوا مسلمين او كانت تحيتهم غيره. قوله رشدا اي علما ذا رشد. (قسطلاني)

٣ قوله: لا اعلمه اي جميعه وهذا التقدير او نحوه واجب لابد منه وقد غفل بعضهم عن ذلك. (قس) قوله: ﴿ستجدني ان شاء الله صابرا﴾ على ما ارى منك غير منكر عليك وعلق الوعد بالمشية للتيمن او علما منه بشدة الامر وصعوبته فان مشاهدة الفساد شيء لا يطاق. (قس)

٤ قوله: فكلموهم اي الخضر وموسى ويوشع كلموا اصحاب السفينة قوله فعرفوا اي اصحاب السفينة. قوله: فحملوه اي الخضر ومن معه ولابي ذر فحملوهم وله ايضا فحملوا اي الثلاثة وهو مبني لما لم يسم فاعله. قوله: بغير نول بفتح النون بغير اجر اكراما للخضر. قوله: فلما ركبا اي موسى والخضر ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة. قوله: لم يفجأ اي لم يفجأ موسى بعد ان صارت السفينة في لجة البحر الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة فانخرقت فقال له موسى منكرا عليه بلسان الشريعة هؤلاء قوم حملون ولابي ذر قد حملونا بغير نول قد عمدت بفتح الميم الى سفينتهم ﴿فخرقتها لتغرق اهلها﴾ قيل اللام في قوله: لتغرق للعلة ورجح كونها للعاقبة كقوله «لدوا للموت وابنوا للخراب» قوله: ﴿لقد جئت شيئا امرا﴾ اي عظيما او منكرا. (قس)

٥ قوله: ﴿لا تؤاخذني بما نسيت﴾ من وصيتك وفي هذا النسيان اقوال احدها انه على حقيقته لما راى فعله المؤدي الى اهلاك الاموال والانفس فلشدة غضبه لله نسي ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام «وكانت الاولى من موسى نسيانا» والثاني انه لم ينس ولكنه من المعاريض وهو مروي عن ابن عباس لانه انما راي العهد في ان يسأل لا في انكار هذا الفعل فلما عاتبه الخضر بقوله ﴿انك لن تستطيع﴾ قال ﴿لا تؤاخذني بما نسيت﴾ اي في الماضي ولم يقل اني نسيت وصيتك الثالث ان النسيان بمعنى الترك واطلقه عليه لان النسيان سبب للترك اذ هو من قرائنه اي لا تؤاخذني بما تركته من عادتك فان المرة الواحدة معفو عنها ولاسيما اذا كان بسبب ظاهر (قس)

٦ قوله: زاكية بالالف والتخفيف اي طاهرة لم تبلغ حد التكليف وفي قراءة زكية بتشديد الياء بلا الف. (جلالين)

٧ قوله: جدارا عرضه خمسون ذراعا في مائة ذراع بذراعهم قال الثعلبي وقال غيره سمكه مائتا ذراع وطوله على وجه الارض خمس مائة ذراع وخمسون. قوله: يريد ان ينقض اسناد الارادة الى الجدار على سبيل الاستعارة وقد كان اهل القرية يمرون تحته خائفين. قوله: فاقامه بيده اي فرده الى حالة الاستقامة وهذا خارق ولابي ذر فقال الخضر بيده فاقامه فقال موسى لما راى من شدة الحاجة والافتقار الى المطعم فهم قوم اتيناهم فاستطعمناهم واستضفناهم فلم يطعمونا الخ. (قس)

(١) اي مثل عقد البناء وعند مسلم من رواية ابي اسحاق فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة. (قس)

(٢) من الفجاءة هو بحذف الهمزة ووجهه ان الهمزة تخفف فتصير الفا فيحذف بالجزم نحو لم يخش.

(٣) قيل هي انطاكية او ازربيجان او الايكة او غير ذلك. (قسطلاني)

قَالَ مَائِلٌ فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ [فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ] فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [٧٧] قَالَ ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ [سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [٧٨-٨٢] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللهُ عَلَيْنَا [يَقُصَّ عَلَيْنَا] مِنْ خَبَرِهِمَا قَالَ [فَقَالَ] سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ﴾ صَالِحَةٍ ﴿غَصْبًا﴾ وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾. [راجع: ٧٤]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ[1] بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾[2] [٦١]

[سَرَبًا] مَذْهَبًا يَسْرُبُ يَسْلُكُ وَمِنْهُ[3] [قَوْلُهُ] ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠].

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ[4] أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ [يُحَدِّثُ] عَنْ سَعِيدٍ [بْنِ جُبَيْرٍ] قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ إِذْ قَالَ سَلُونِي قُلْتُ أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ [إِنَّ بِالْكُوفَةِ رَجُلًا قَاصًّا] يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي قَالَ قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوسَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعُيُونُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلَّى فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْ رَسُولَ اللهِ هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ لَا فَعَتَبَ (١) عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ قِيلَ بَلَى قَالَ [فَقَالَ] أَيْ رَبِّ وَأَيْنَ [فَأَيْنَ] قَالَ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَيْ رَبِّ اجْعَلْ لِي عَلَمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ [بِهِ] فَقَالَ [قَالَ] لِي عَمْرٌو قَالَ حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ وَقَالَ لِي يَعْلَى قَالَ خُذْ نُونًا [حُوتًا] مَيِّتًا حَيْثُ [حَتَّى] يُنْفَخُ[5] فِيهِ الرُّوحُ فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ فَقَالَ لِفَتَاهُ لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ قَالَ مَا كَلَّفْتَ كَثِيرًا [كَبِيرًا] فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [٦٠] يُوشَعَ بْنِ نُونٍ لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرْيَانَ[6] إِذْ تَضَرَّبَ[7] الْحُوتُ وَمُوسَى نَائِمٌ فَقَالَ فَتَاهُ لَا

---

١ قوله مجمع بينهما أي مجمع البحرين وبينهما ظرف أضيف إليه على الاتساع قوله نسيا حوتهما نسي يوشع أن يذكر لموسى ما رأى من حياة الحوت ووقوعه في البحر ونسي موسى أن يطلبه ويعرف حاله ليستأنس منه تلك الأمارة التي جعلت له (قس)

٢ قوله سربا بسكون الراء في الفرع ولأبي ذر بفتحها قال العيني يقال سرب سربا في الماء إذا ذهب فيه ذهابا وقيل أمسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى أو للخضر عليهما السلام والسرب في الأصل حفير تحت الأرض والطاق عقد البناء وجاء فجعل الماء لا يلتئم حتى صار كالكوة والكوة بالضم والفتح الثقب في البيت انتهى كلامه ذكره في نعم

٣ قوله ومنه وسارب بالنهار قال أبو عبيدة سالك في سربه أي مذهبه كذا في القسطلاني وقال البيضاوي في قوله تعالى ﴿عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار﴾ أي بارز بالنهار يراه كل أحد من سرب سروبا إذا برز

٤ قوله يزيد أحدهما على الآخر قال الحافظ ابن حجر فسيفيد زيادة أحدهما على الآخر من الإسناد الذي قبله فإن الأول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط وهو أحد شيخي ابن جريج فيه قوله وغيرهما هو من كلام ابن جريج أي وغير يعلى وعمرو وإن تعيه حال كونه عنده أي عنده الحديث المذكور عن سعيد وكان الأصل أن يقول يحدث به لكنه عداه بغير الباء ولأبي ذر عن الكشميهني يحدث بحذف الضمير المنصوب قوله قاص ولأبي ذر قاصا أي قاص أحد أو قاص هو قوله بمجمع البحرين أي بحري فارس والروم أو بحري المشرق والمغرب المحيطين بالأرض أو العذب والملح قوله خذ نونا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حوتا

٥ قوله حيث ينفخ فيه أي في الحوت الروح بيان لقوله حيث يفارقك الحوت قوله فأخذ حوتا أي فأخذ موسى حوتا ميتا مملوحا وقيل شق حوت مملح ولابن أبي حاتم أن موسى وفتاه اصطاداه وقوله ليست عن سعيد أي قال ابن جريج ليست تسمية الفتى عن سعيد هو ابن جبير (قس)

٦ قوله ثريان بفتح المثلثة وسكون الراء فتحتية مفتوحة وبعد الألف نون صفة لمكان مجرور بالفتحة لا ينصرف لأنه من باب فعلان فعلى أو منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور ويجوز بالنصب منونا على لغة بني أسد لأنهم يصرفون كل صفة على فعلان ويؤنثونه بالتاء وفي بعض الأصول ثريان بجر صفة لمكان وبالتنوين كما مر وهو من الثرى وقال في النهاية يقال مكان ثريان وأرض ثرياء إذا كان في ترابهما بلل ونداوة (قس)

٧ قوله إذ تضرب بضاد معجمة وراء مشددة فعل أي اضطرب وتحرك إذ حي في المكتل والحال أن موسى نائم عند الصخرة قوله نسي أن يخبره أي بحياة الحوت قوله تضرب الحوت أي اضطرب سائرا من المكتل قوله كان أثره تحت المكان قوله في حجر بفتح الحاء وإسكان الجيم حجرها قال ابن جريج قال لي عمرو هو من تحت هكذا كأن أثره في حجر بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء المهملة المسرحة في الفرع مصححا عليها وفي غيره بتقديم المهملة وفي نسخة جحر بضم الجيم مضمومة فمهملة ساكنة من أبي حجر وهي أوضح (قس)

(١) بفتح العين كذا في نسختي القسطلاني وفي بعض النسخ المصححة بضم العين مكتوب بالقلم.

(٢) مثلثة وللكشميهني كبيرا بالموحدة أي ما كلفت أمرا عظيما شديدا. عيني كذا في خ

حل اللغات: نون يعني أخره قدوم الله السحاب نعالى له في الفارسي يعنه أمرا عظيما ومنكر نكرا منكر أنكره العقول وتنفر عنه النفوس أجرا عوضا قاص واعظ بذكر الأقاصيص

أُوقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ [فَنَسِيَ] أَنْ يُخْبِرَهُ وَتَضَرَّبَ الْحُوتُ حَتَّى دَخَلَ [فِي] الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَأَنَّ
أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ قَالَ لِي عَمْرٌو هٰكَذَا كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ [حَجَرٍ] [حُجْرٍ] وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ [وَالَّتِي] تَلِيَانِهِمَا قَالَ ﴿لَقَدْ(١)
لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا﴾ [٦٢] قَالَ[١] قَدْ قَطَعَ اللهُ عَنْكَ النَّصَبَ لَيْسَتْ[٢] هٰذِهِ عَنْ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا قَالَ لِي
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَلَى طُنْفُسَةٍ(٢) خَضْرَاءَ[٣] عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ قَالَ [فَقَالَ] سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مُسَجًّى [مُسَجًّا] بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ
تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ [فَقَالَ] هَلْ بِأَرْضِي [بِأَرْضٍ] مِنْ سَلَامٍ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا
مُوسَى قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا شَأْنُكَ قَالَ جِئْتُ ﴿لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ قَالَ أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ
وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ يَا مُوسَى إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ
وَقَالَ [فَقَالَ] وَاللهِ مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هٰذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا
[وَجَدَ] مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هٰذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هٰذَا السَّاحِلِ الْآخَرِ عَرَفُوهُ فَقَالُوا عَبْدُ اللهِ الصَّالِحُ قَالَ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لِسَعِيدٍ
خَضِرٌ قَالَ نَعَمْ لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ فَخَرَقَهَا وَوَتَّدَ(٣) [وَتَدَ] فِيهَا وَتِدًا قَالَ مُوسَى ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾
[٧١] قَالَ مُجَاهِدٌ مُنْكَرًا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٧٢] كَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا
﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [٧٣] ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ [٧٤] قَالَ يَعْلَى قَالَ سَعِيدٌ وَجَدَ غِلْمَانًا
يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ [بِالْخُبْثِ]
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُهَا [وَابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا] زَكِيَّةً(٤) زَاكِيَةً مُسْلِمَةً [مُسَلَّمَةً] كَقَوْلِكَ [كَقَوْلِهِ] غُلَامًا زَكِيًّا [زَاكِيًا] فَانْطَلَقَا

---

١ قوله: قال قد قطع الله عنك النصب قاله يوشع لما عرف من العلامة. (خير)

٢ قوله: ليست هذه اي قال ابن جريج ليست هذه الرواية عن سعيد هو ابن جبير. قوله: اخبره بسكون المعجمة وموحدة مفتوحة من الاخبار اي اخبر يوشع موسى بقصة تضرب الحوت وفقده الذي هو علامة على وجود الخضر. (قس)

٣ قوله: طنفسة بكسر المهملة والفاء بينهما نون ساكنة ولابي ذر طنفسة بفتح الفاء ويجوز ضم الطاء والفاء كلها لغات اي فرش صغير او بساط له خمل. قوله: على كبد البحر اي وسطه وعند عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان قال راى موسى الخضر على طنفسة الخضراء على وجه الماء وعند ابن ابي حاتم انه وجده في جزيرة البحر. قوله: هل بارضي من سلام لانهم كانوا كفارا او كانت تحيتهم غير السلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني هل بارض بالتنوين. قوله: لا ينبغي لي ان اعلمه اي كله وتقدير هذا او نحوه متعين كما قال في الفتح لان الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه وكان موسى يعرف من الحكم الباطن ما ياتيه بطريق الوحي وقال البرماوي كالكرماني: وانما قال لا ينبغي ان اعلمه لانه ان كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي اخر وان كان وليا فلعله مامور بمتابعة نبي غيره. قوله: الا كما اخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر وفي الرواية السابقة ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ولفظ النقص ليس على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما اخذه العصفور بمنقاره الى ماء البحر وهذا ايضا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما الى علم الله اقل. قوله: وجدا معابر بفتح الميم اي سفنا صغارا قال في الفتح وجد معابر تفسير لقوله ركبا في السفينة لا جواب اذا. قوله: فاضجعه ثم ذبحه فان قلت سبق انفا انه اقتلعه بيده. قلت لعله قطع بعضه بالسكين ثم قلع الباقي او نزع اعصابه وعروقه من مكانه ثم ذبحه قطعا. قوله: بالحنث بكسر المهملة وسكون النون اي لم تبلغ على الحنث واو تفسير لقوله زكية. قوله: مسلمة بضم الميم وسكون السين وكسر اللام اطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام وفي بعضها مسلمة بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة وهو اشبه لانه كان كافرا. قوله: وكان امامهم وانما جاز استعمال وراء بمعنى امام على الاتساع لانها جهة مقابلة لجهة وكانت كل واحدة من الجهتين وراء الاخرى اذا لم يرد معنى المواجهة والاية دالة على ان معنى وراء امام لانه لو كان بمعنى خلف كانوا قد جاوزوه فلا ياخذ سفينتهم وقيل ورائهم خلفهم وكان رجوعهم في طريقهم عليه والاول اصح يدل عليه قراءة ابن عباس وكان امامهم ملك. قوله: يزعمون اي قال ابن جريج عن غير سعيد بن جبير انه اي الملك الذي كان ياخذ السفن غصبا اسمه هدد بن بدد بضم الهاء وفتح الدال الاولى وبضم الموحده وفتح الدال الاولى ايضا مصروف ولابي ذر بدد غير مصروف وحكى ابن الاثير فتح هاء هدد وباء بدد. قوله: بالقار وهو الزفت واما السد بالقاروره اي الزجاج فكيفيته غير معلومة ويحتمل ان يكون قاروره توضع بقدر الموضع المخروق او يسحق الزجاج ويخلط بشيء كالدقيق فيسد به قال في الفتح ولا يخفى بعده قال وقد وجهت بانها فاعولة من القار وفيه ما فيه. قوله: خيرا منه زكوة اي طهارة من الذنوب والاخلاق الردية وذكر هذا مناسبة ﴿اقتلت نفسا زكية﴾ قوله: عطفا به اي الابوان بالولد الذي سيرزقانه. (من قس. ك. خ. بغوي)

(١) فيه حذف اختصره وقع مبينا في رواية سفيان فانطلقا بقية يومهما و ليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى ﴿لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا﴾ ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر الله به. (قس)

(٢) مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس البسط والثياب. (قاموس)

(٣) بتشديد الفوقية الاولى مفتوحة وكسر الثانية مخففة ولابي ذر وتد لواو واحد اي جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه. (قس)

(٤) بالتخفيف والمشددة بلغ. (قس) قرأ ابو عمرو ونافع وابن كثير وابوجعفر زاكية بالالف وقرأ آخرون زكية قال الكسائي والفراء معناهما واحد وقال ابو عمرو والزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم تابت. (بغوي)

فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] هٰكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] فَاسْتَقَامَ ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ [لَتَخِذْتَ] عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ وَقَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُمْ [مَلِكٌ]﴾ [٧٩] وَكَانَ أَمَامَهُمْ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدٍ الْغُلَامُ [وَالْغُلَامُ] الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ [حَيْسُورٌ] [جَنْسُورٌ] [جَيْسُونُ] ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا وَانْتَفَعُوا [فَانْتَفَعُوا] بِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ ﴿كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [٨٠] وَكَانَ كَافِرًا ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَوٰةً﴾ [٨١] [لِقَوْلِهِ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾] [٧٤] ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [٨١] [رُحُمًا] هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً(١) وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِنَّهَا[١] جَارِيَةٌ. [راجع: ٧٤]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا [قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ]﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾ [٦٢-٦٤]

﴿صُنْعًا﴾[٢] [١٠٤] عَمَلًا ﴿حِوَلًا﴾ [١٠٨] تَحَوُّلًا ﴿قَالَ ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [٦٤] ﴿إِمْرًا﴾[٣] وَ ﴿نُكْرًا﴾ [٧٤] دَاهِيَةً ﴿يَنْقَضَّ﴾[٤] [٧٧] يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ [الشَّيْءُ] ﴿لَتَخِذْتَ﴾ [لَتَخَذْتَ] وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ ﴿رُحْمًا﴾ [٨١] مِنَ الرُّحْمِ وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ وَنَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ وَتُدْعَىٰ مَكَّةُ أُمَّ الرُّحْمِ [رُحْمٍ] أَيِ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا.

٤٧٢٧- حَدَّثَنَا [ثني] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفَ [نَوْفًا] الْبِكَالِيَّ[٥] يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ فَقَالَ كَذَبَ[٦] عَدُوُّ اللّٰهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ قَامَ مُوسَىٰ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ قَالَ [فَقَالَ] أَنَا فَعَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ

---

١ قوله: انها جارية وهذا هو المشهور وروي مثله عن يعقوب اخي داود كما رواه الطبري وقال ابن جريج: لما قتله الخضر كانت امه حاملا بغلام مسلم ذكره ابن كثير وغيره. (قسطلاني)

٢ قوله: صنعا يريد قوله تعالى: ﴿وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا﴾ اي عملا وذلك لاعتقادهم انهم على الحق. قوله: حولا اي في قوله تعالى ﴿لا يبغون عنها حولا﴾ اي لا يطلبون تحولا الى غيرها لانهم لا يجدون اطيب منها والمراد به تأكيد الخلود وسقط قوله: صنعا الخ لابي ذر. (قس. معوي)

٣ قوله: امرا اي في قوله ﴿لقد جئت شيئا امرا﴾ ونكرا اي في قوله: ﴿لقد جئت شيئا نكرا﴾ منكرا واحد وقال ابوعبيدة: امرا داهية ونكرا اي عظيما منكرا ويستعمل الامر في كلام العرب الداهية واصله كل شيء شديد كثير. (قس. ع)

٤ قوله: ينقض بتشديد الضاد في قوله تعالى: ﴿فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض﴾ قوله: ينقاض كما ينقاض السن بالف بعد القاف مع تخفيف الضاد المعجمة فيهما ولابي ذر بتشديد المعجمة فيهما كذا في القسطلاني قال الكرماني: يقال انقاض الجدار انقياضا اي تصدع من غير ان يسقط والسن القرية وفي بعضها بالمهملة السن المكسورة. قال في التنقيح ومعنى ينقض ينكسر وينقاض ينسقط من اصله وفرق بالصاد المهملة قال معناه الشق طولا وقال ابن دريد انقاض بغير معجمة انصدع ولم يبن وبمعجمة انكسر وبان قال الكسائي اراد به ميله. قوله: لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء واتخذت بالتشديد واحد في المعنى اي هما لغتان مثل تبع واتبع. (قس. بغوي) قوله: رحما بضم الراء وسكون الحاء في قوله تعالى ﴿واقرب رحما﴾ من الرحم بضم فسكون وهو الرحمة وفي نسخة من الرحم بفتح فكسر بمعنى القرابة وهي اشد مبالغة من الرحمة التي هي رقة القلب والتعطف لاستلزام القرابة الرقة غالبا من غير عكس (ك. قس). قوله: ونظن بفتح وضم المعجمة وفي نسخة ويظن بضم التحتية على بناء المفعول. قوله: انه اي رحما مشتق من الرحيم المشتق من الرحمة. (قس)

٥ قوله: البكالي بكسر الموحدة وخفة الكاف نسبة الى بني بكال بطن من حمير ولابي ذر بفتح الموحدة كذا في قس وقال صاحب المطالع اكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف.

٦ قوله: كذب عدو الله يعني نوفا فعبر بذلك الزجر والتحذير لا قدحا فيه (قس) قال الكرماني اطلق عدو الله تغليظا لاسيما وهو كان في حالة الغضب والا فهو كان مؤمنا مسلما حسن الايمان والاسلام.

(١) مكان المقتول فولدت نبيا من الانبياء رواه النسائي. (قس)

إِلَيْهِ وَأَوْحَى(١) إِلَيْهِ بَلَى [بَلْ] عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ أَيْ رَبِّ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ قَالَ تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَاتَّبِعْهُ [فَأَتْبِعْهُ] [فَابْتَغِهِ] قَالَ فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَمَعَهُمَا الْحُوتُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَنَزَلَا عِنْدَهَا قَالَ فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ قَالَ سُفْيَانُ وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهُ [لَهَا] الْحَيَوةُ لَا يُصِيبُ [لَا تُصِيبُ شَيْئًا] مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ [حَيٌّ] فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ قَالَ فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ الْمِكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى قَالَ ﴿لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا﴾ الْآيَةَ [٦٢] [لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا] قَالَ وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ الْآيَةَ قَالَ فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِي آثَارِهِمَا فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الْحُوتِ فَكَانَ لِلْفَتَى [لِفَتَاهُ] عَجَبًا وَلِلْحُوتِ سَرَبًا قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا هُمَا [إِذْ هُمَا] بِرَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى قَالَ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ الْخَضِرُ يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ قَالَ بَلَى [بَلْ] [هَلْ] أَتَّبِعُكَ قَالَ: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي [تَسْأَلَنِّي] عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [٧٠] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ [بِهِمُ السَّفِينَةُ] فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ يَقُولُ بِغَيْرِ أَجْرٍ فَرَكِبَا [فِي] السَّفِينَةَ قَالَ وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَغَمَسَ مِنْقَارَهُ [فِي] الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى [يَا مُوسَى] مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارَهُ قَالَ فَلَمْ(١) يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ فَقَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ﴾ الْآيَةَ فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا [فَإِذَا هُمَا] بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ [رَأْسَهُ] فَقَطَعَهُ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا *﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [٧٤-٧٧] [فَأَقَامَهُ] فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ

---

١ قوله: واوحي اليه بفتح الهمزة والحاء. قوله: عبد من عبادي وفي رواية عبدنا خضر. (قس). قوله: بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكي الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجه. (ع). قوله: وهو اعلم منك اي بشيء مخصوص هو لا يقتضي افضليته به على موسى. قوله: تأخذ حوتا اي سمكة قيل حمل سمكة مملوحة وقيل ما كانت الاسمكة قوله: في مكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير ويجمع على مكاتل. قوله: فقدت الحوت اي تغيب عن عينيك. قوله: فاتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فاتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحده اي اتبع اثر الحوت فانك ستلقى العبد الاعلم. قوله: اي الصخرة التي عند مجمع البحرين. قوله: في حديث غير عمرو لعل الغير المذكور كما قال في الفتح قتاده كما عند ابن ابي حاتم من طريقه. قوله: الحياة بتاء التانيث آخرا وروي بغيرها. قوله: لا يصيب من مائها شيء اي من الحيوان الا حيي وعند ابن اسحاق من شرب منه خالد ولا يقاربه شيء ميت الا حيي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا تصيب بالفوقية اي العين شيئا من الحيوان الا حيي فاصاب الحوت من رشاش ماء تلك العين وانسل من المكتل فدخل البحر ولعل هذه العين ان ثبت النقل فيها هي التي شرب منها الخضر فخلد كما قال جماعة. قوله: فلما استيقظ قال موسى لفتاه آتنا غداءنا الآية اي بعد ان نسي الفتى أن يخبره بان الحوت حيي وانطلاقهما سايرين بقية يومهما وليلتهما حتى كان من الغد قال له اذ ذاك ﴿آتنا غداءنا﴾ قال ولم يجد النصب حتى جاوز ما امر به فالقى الله عليه الجوع والنصب. قوله: ﴿اذ اوينا الى الصخرة﴾ من اوى الى منزله ليلا او نهارا اذا اتى. قوله: فرجعا يقصان في آثارهما اي يتبعان آثار مسيرهما اتباعا حتى انتهيا الى الصخرة اي التي فعل فيها الحوت ما فعل. قوله: ممر الحوت مفعول وجدا. قوله: عجبا اذ هو امر خارق وللحوت سربا اي مسلكا. قوله: مسجى بثوب اي مغطى وفي رواية الربيع بن انس عند ابن ابي حاتم قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة فدخلها موسى على اثر الحوت فاذا هو بالخضر فسلم عليه موسى قال الخضر بعد ان رد السلام عليه وكشف الثوب عن وجهه وانى بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي وكيف بارضك السلام واهلها كفار ولم يكن السلام تحيتهم. قوله: ﴿ان تعلمني مما علمت رشدا*﴾ اي علما ذا رشد استرشد به. قوله: فمرت بها اي بموسى والخضر ولابي ذر بهم اي بموسى ويوشع والخضر. قوله: فركبا السفينة ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة. قوله: ووقع عصفور بضم العين طير مشهور وقيل هو الصرد. وقوله: ما غمس هذا العصفور منقاره وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما الى علم الله اقل. قوله: قدوم بفتح القاف وخفة الدال اي الآلة المعروفة. قوله: فقال بيده اي اشار الخضر اليه بيده فاقامه وهو من اطلاق القول على الفعل وهذا في لسان العرب كثير. قوله: ﴿قال هذا فراق بيني وبينك﴾ قال في الانوار: الاشارة الى الفراق الموعود بقوله ﴿فلا تصاحبني﴾ او الى الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته قوله: ﴿سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا*﴾ لكونه منكرا من حيث الظاهر وقد كانت احكام موسى كغيره من الانبياء مبنية على الظواهر واما وقوع ذلك من الخضر فالظاهر انه قد شرع له ان يعمل بما كشف له من بواطن الاسرار واطلع عليه من حقائق الاستار. قوله: واما الغلام فكان كافرا. وقوله تعالى: ﴿واما الغلام فكان ابواه مؤمنين﴾ فيه اشعار بان الغلام كان كافرا كما في هذه القراءة لكنها كقراءة امامهم وصالحة من الشواذ المخالف لمصحف عثمان والله الموفق هذا كله ملتقط من القسطلاني والعيني والكرماني والتنقيح.

(١) اي لم يفجأ موسى الا حين قصد الخضر الخ كما مر قريبا لم يفجأ الا الخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم.

حل اللغات: فانسل اي خرج قدوم بفتح القاف وخفة الدال آلة معروفة.

يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [٧٧-٧٨] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ(١) مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا [غَصْبًا] وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا. [راجع: ٧٤]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ[١] هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [١٠٣] [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صُنْعًا﴾ عَمَلًا] [الْآيَةَ]

٤٧٢٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو [ابْنِ مُرَّةَ] عَنْ مُصْعَبٍ [بْنِ سَعْدٍ] قَالَ سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ أَهُمُ الْحَرُورِيَّةُ[٢] قَالَ لَا هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا [ﷺ] وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا [كَفَرُوا] [النَّصَارَى كَفَرُوا] بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ وَالْحَرُورِيَّةُ ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ(٢)(٣).

(٦) بَابٌ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الْآيَةَ [١٠٥]

٤٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ(٤) وَقَالَ اقْرَءُوا ﴿فَلَا نُقِيمُ[٣] لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ وَعَنْ(٥) يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ.

(١٩) كهيعص(٦) [بَابُ سُورَةِ مَرْيَمَ] [سُورَةُ كهيعص]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ[٤] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ﴾(٧) [أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ] [٣٨] اللهُ يَقُولُهُ وَهُمُ الْيَوْمَ [الْقَوْمُ] لَا يَسْمَعُونَ وَلَا

---

١ قوله: ﴿قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا﴾ الآية اي هل نخبركم بالاخسرين ثم فسرهم بقوله: ﴿الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا﴾ اي عملوا اعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة وهم يحسبون الخ اي وهم يعتقدون انهم على شيء هدى فضل سعيهم. (قس)

٢ قوله: الحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة وشدة التحتية بعدها تاء تانيث نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة مكان ابتداء خروج الخوارج على علي رضي الله عنه منها ولعل سبب سؤال مصعب اياه من ذلك ما روى ابن مردويه من طريق القاسم بن ابي مرة عن ابي الطفيل في هذه الآية قال اظن ان بعضهم الحرورية وعند الحاكم من وجه آخر عن ابي الطفيل قال قال علي منهم اصحاب النهروان وذلك قبل ان يخرجوا واصله عند عبدالرزاق بلفظ قام ابن الكوى الى علي فقال ما الاخسرين اعمالا قال ويلك منهم اهل حروراء. (قس)

٣ قوله: ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا﴾ ان لا نجعل لهم مقدارا واعتبارا اولا نضع لهم ميزانا يوزن به اعمالهم لان الميزان انما ينصب للذين ﴿خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا﴾ اولا نقيم لاعمالهم وزنا لحقارتها. (قس)

٤ قوله: قال ابن عباس اسمع بهم وابصر ولابي ذر ابصر بهم واسمع على التقديم والتاخير والاول هو الموافق للتنزيل. (قس) يريد قوله تعالى: ﴿اسمع بهم وابصر يوم يأتوننا لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين﴾ قال البيضاوي اسمع بهم وابصر تعجب معناه ان اسماعهم وابصارهم يوم يأتوننا اي يوم القيامة جدير بان يتعجب منها بعد ما كانوا صما وعميا في الدنيا او التهديد بما سيسمعون ويبصرون يومئذ وقيل امر بان يسمعهم ويبصرهم مواعيد ذلك اليوم وما يحيق بهم فيه والجار والمجرور على الاول في موضع الرفع وعلى الثاني في موضع النصب قوله: الله يقوله جملة اسمية قوله: وهم الكفار اليوم نصب على الظرفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي القوم بالقاف لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال مبين هو معنى قوله ﴿لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين﴾ يعني فوقهم اسمع بهم وابصر الكفار يومئذ اي يوم القيامة اسمع شيء وابصره حين لا ينفعهم ذلك. (قس) قال الكرماني يعني الكفار يوم القيامة اسمع الناس وابصرهم لكن اليوم اي في الدنيا في ضلال لا يسمعون ولا يبصرون قال الله تعالى: ﴿لئن لم تنته لارجمنك﴾ اي باللسان يعني الشتم والذم او بالحجارة حتى تموت او تبعد مني كذا في البيضاوي وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله ﴿هم احسن اثاثا ورئيا﴾ اي منظرا بفتح المعجمة. (قس) قال البيضاوي الرئي والمنظر فعل من الرؤية لما رأى.

(١) وقد سبق ان الامام يستعمل موضع وراء فهي مفسرة للآية كما مر. (قس)

(٢) والصواب الخاسرين ووقع على الصواب كذلك عند الحاكم. (قس)

(٣) لانهم ليسوا كفرة بل فسقة قال تعالى: ﴿الذين ينقضون عهدالله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون﴾. (ك)

(٤) وعند ابن ابي حاتم عن ابي هريرة فيوزن بحبة فلا يزنها. (قس)

(٥) عطف على سعيد بن ابي مريم وهو شيخ المؤلف ايضا روي بالواسطة والتقدير: حدثنا محمد بن عبدالله عن سعيد وعن يحيى. (قس)

(٦) مكية الا آية السجدة وهي ثمان وتسعون آية قيل الكاف من كريم والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق قاله ابن عباس وعنه انه اسم من اسماء الله وعن قتادة انه اسم من اسماء القرآن. (من قس. بيض)

(٧) جملة اسمية (قس) اي اخبر الله به عن حال الكفار في القيامة وهم اليوم اي في الدنيا صم عمي. (خ)

حل اللغات: الحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى وكسر الثانية بينهما واو وشدة التحتية بعدها تاء تانيث نسبة الى حروراء قرية بكوفة اللهم اغفر لكاتبه ولسائر المؤمنين.

يُبْصِرُونَ ﴿فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾(١) يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [٤٦] لَأَشْتِمَنَّكَ ﴿وَرِئْيًا﴾ [٧٤] مَنْظَرًا [وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ [حَتَّى] قَالَتْ ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾] [١٨] وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿تَؤُزُّهُمْ﴾[١] [٨٣] تُزْعِجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿إِدًّا﴾ [٩٧] [لِدًّا] عُوَجًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وِرْدًا﴾ [٨٦] عِطَاشًا ﴿أَثَاثًا﴾ [٧٤] مَالًا ﴿إِدًّا﴾ [٨٩] قَوْلًا عَظِيمًا ﴿رِكْزًا﴾ [٩٨] صَوْتًا [وَقَالَ غَيْرُهُ] غَيًّا [غَيًّا خُسْرَانًا] ﴿بُكِيًّا﴾[٢] [٥٨] جَمَاعَةُ بَاكٍ ﴿صِلِيًّا﴾ [٧٠] صَلِيَ يَصْلَى ﴿نَدِيًّا﴾ [٧٣] وَالنَّادِي [وَاحِدٌ] مَجْلِسًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ فَلْيَدَعْهُ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ [إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ]﴾ [٣٩]

٤٧٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ[٣] وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ ثُمَّ يُنَادِي يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا [لَا] مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا [لَا] مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ[٤] يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ وَهَؤُلَاءِ(٢) فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ [لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا]﴾ [٦٤]

٤٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ لِجِبْرِيلَ مَا يَمْنَعُكَ (٣) أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا(٤) نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا [وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ الْآيَةَ]. [راجع: ٣٢١٨]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الْآيَةَ] [٧٧]

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ خَبَّابًا قَالَ جِئْتُ

---

١ قوله: تؤزهم اي في قوله تعالى: ﴿الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا﴾ اي تزعجهم الشياطين الى المعاصي ازعاجا وقيل تغريهم عليها بالتسويلات وتحبيب الشهوات وقال مجاهد في ما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فقد جئتم شيئا ادا﴾ اي عوجا بكسر العين وفتح الواو وفي نسخة عوجا بضم العين وسكون الواو وفي اخرى لدا باللام المضمومة بدل الهمزة المكسورة وهذا ساقط لابي ذر وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يوم نسوق المجرمين الى جهنم وردا﴾ اي عطاشا وساقط ايضا لابي ذر قال تعالى: ﴿هم احسن اثاثا﴾ اي مالا قوله ادا اي قولا عظيما وقد مر ذكره لكنه فسره بغير الاول وقال تعالى: ﴿او تسمع لهم ركزا﴾ اي صوتا اي خفيا (لا مطلق الصوت) قوله وقال غيره اي غير ابن عباس وسقط هذا لغير ابي ذر في قوله: ﴿فسوف يلقون غيا﴾ اي خسرانا وقيل واد في جهنم يستعيذ منه اوديتها. (قس . بيض)

٢ قوله: بكيا في قوله تعالى: ﴿خروا سجدا وبكيا﴾ جماعة باك قاله ابوعبيدة والمعنى اذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته قال تعالى: ﴿ثم لنحن اعلم بالذين هم اولى بها صليا﴾ هو مصدر صلي بكسر اللام يصلى قاله ابوعبيدة والمعنى احترق احتراقا وقوله: ﴿اي الفريقين خير مقاما واحسن نديا﴾ والنادي يريد ان معناهما واحد اي مجلسا ومجتمعا. (قس)

٣ قوله: فيشرئبون بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الراء بعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة فواو ساكنة فنون آخره يمدون اعناقهم ويرفعون رؤسهم وينظرون وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجه عن ابي هريرة فيطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه. قوله: كلهم قد راه اي وعرفه بما يلقيه الله في قلوبهم انه الموت. قوله: ثم ينادي اي المنادي يا اهل النار! فيشرئبون وعند ابن حبان وابن ماجه فيطلعون فرحين مستبشرين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه. قوله: فيذبح. فان قلت الموت عرض ينافي الحيوة او هو عدم الحيوة فكيف يذبح قلت: الله تعالى قادر على ان يجعل مجسما حيوانا مثل الكبش او المقصود منه التمثيل وبيان انه لا يموت احد بعد ذلك وخلود اما مصدر اي انتم خلود ووصف بالمصدر للمبالغة كرجل عدل او جمع خالد اي انتم خالدون. قيل خلق الله الموت على صورة كبش لا يمر بشيء الا مات والحيوة على صورة فرس فليس بعرض. (قس. ك . تو)

٤ قوله: ﴿وانذرهم يوم الحسرة﴾ الخطاب للنبي ﷺ اي انذر جميع الناس ﴿اذ قضي الامر﴾ اي فصل بين اهل الجنة واهل النار و دخل كل الى ما صار اليه مخلدا فيه ﴿وهم في غفلة﴾ اي وهؤلاء في غفلة اي اهل الدنيا وفسر لفظ وهم في غفلة بهؤلاء ليشير اليهم بيانا لكونهم اهل الدنيا اذا الآخرة ليست دار غفلة. قوله: ﴿وهم لا يؤمنون﴾ نفي عنهم الايمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الازمنة الماضية والآتية على سبيل التاكيد والمبالغة. (قس . ك)

(١) حيث اغفلوا الاستماع والنظر حين ينفعهم وسجل على اغفالهم بانه ضلال بين.

(٢) وفسر ﴿وهم في غفلة﴾ باهل الدنيا والآخرة ليست دار غفلة. (ك)

(٣) وعند ابن ابي حاتم انها نزلت في احتباسه عنه ﷺ اربعين يوما حتى اشتاق اللقاء. (قس)

(٤) وعند ابن اسحاق من وجه اخر عن ابن عباس ان قريشا لما سالوا عن اصحاب الكهف فمكث النبي ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحيا فلما نزل جبرئيل قال له ابطأت فذكره. (قس)

الْعَاصَ [الْعَاصِيَ] ابْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ [أَتَقَاضَى] حَقًّا لِي عِنْدَهُ قَالَ [فَقَالَ] لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ لاَ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ (١) قَالَ وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالاً (٢) وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ [فَأَقْضِيكَ] فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿أَفَرَأَيْتَ (٣) الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾ [الْآيَةَ] رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَفْصٌ (٤) وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. [راجع: ٢٠٩١]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطَّلَعَ[1] الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا﴾ [الْآيَةَ] [٧٨]

قَالَ مَوْثِقًا.

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ [السَّهْمِيِّ] سَيْفًا فَجِئْتُ [فَجِئْتُهُ] أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ [ﷺ] حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يُحْيِيَكَ (٥) قَالَ إِذَا أَمَاتَنِي اللهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَهْدًا﴾] وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا﴾ قَالَ مَوْثِقًا وَلَمْ يَقُلِ[2] الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ سَيْفًا وَلاَ مَوْثِقًا. [راجع: ٢٠٩١]

(٥) بَابٌ ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ (٦) مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ [الْآيَةَ] لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [٧٩]

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ [قَالَ] فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ وَاللهِ لاَ أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ [تُبْعَثَ] (٧) قَالَ فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَسَوْفَ أُوتَى مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾. (٨) [راجع: ٢٠٩١]

(٦) بَابٌ: قَوْلِهِ [قَوْلُهُ]: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [٨٠]

وَقَالَ[3] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْجِبَالُ هَدًّا﴾ [٩٠] هَدْمًا.

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً قَيْنًا وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ [فَأَتَقَاضَاهُ] فَقَالَ [لِي] لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ [مَالِي] وَوَلَدٍ [وَوَلَدِي] قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ

---

١ قوله: ﴿أطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا﴾ همزة اطلع للاستفهام الانكاري وحذفت همزة الوصل للاستغناء عنها اي قد بلغ من عظمته شانه الى ان ارتقى الى عالم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يؤتى في الآخرة مالا و ولدا وتالى عليه ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين قيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعدالله بالثواب عليها كالعهد عليه (قس .بيضاوي) فالمعنى اتخذ عند الرحمن عهدا بسبب انه اسلم وامن به تعالى وبرسوله

٢ قوله: ولم يقل الاشجعي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح جيم وكسر مهملة عبيدالله مصغرا ابن عبدالله مكبرا في روايته عن سفيان سيفا اي لم يقل سيفا في قوله فعملت سيفا ولا موثقا اي ولم يقل ايضا موثقا تفسير عهدا هذا كذا في قس.

٣ قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله ﴿وتنشق الارض وتخر الجبال هدا﴾ اي هدما استعظاما لفريتهم وجرائتهم لان دعوا للرحمن ولدا. (قس)

(١) افرايت عطف بالفاء وبعد الالف الاستفهام ايذانا بافادة التعقيب كانه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر عقب قصة اولئك المذكورين قبل هذه الآية (قس)

(٢) ومر الحديث مع بعض بيانه في البيع وفي الاجارة. (ما)

(٣) ومفهومه غير مراد اذا الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا تكفر ابدا. (ما)

(٤) ابن غياث فيما وصله في الاجارة (قس) فيما وصله بعد كلهم عن الاعمش سليمان. (قس . ما)

(٥) فان قلت مفهوم الغاية انه يكفر بعد الموت. قلت: لا يتصور الكفر بعده وكانه قال لا اكفر ابدا. وهو مثل قوله: ﴿لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى﴾ (ك)

(٦) اي سنظهر له ونعلمه انا كتبنا قوله: لانه كما قاله كتب من غير تاخير قال تعالى: ﴿ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد﴾ (بيض مدارك) وانتقم منه انتقام من كتب جريمة العدو وحفظها عليه فان نفس الكتابة لا تتاخر عن القول لقوله ما يلفظ الخ (بيض)

(٧) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر ثم يبعثك. (قس)

(٨) بفتح الواو واللام وقرأ حمزة والكسائي بضم فسكون جمع ولد كاسد واسد. (قس . بيض)

الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَرْدًا﴾] أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ . [راجع: ٢٠٩١]

(٢٠) [مِنْ سُورَةِ طه] [سُورَةُ طه] طه[1]

مكية وهي مائة واربع وخمسون آية (قس) وفي البيضاوي مائة وخمس وثلاثون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

لابي ذر سورة طه بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر (قس)

[وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ] وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ[2] بِالنَّبَطِيَّةِ طَهْ [أَيْ طه] [١] يَا رَجُلُ [وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَلْقَى﴾ [٦٥] صَنَعَ] يُقَالُ كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ ﴿أَزْرِي﴾ [٣١] ظَهْرِي ﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾ يُهْلِكَكُمْ ﴿الْمُثْلَى﴾ تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ يَقُولُ بِدِينِكُمْ يُقَالُ خُذِ الْمُثْلَى خُذِ الْأَمْثَلَ [بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى بِدِينِكُمُ الْأَمْثَلِ] ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾ [٦٤] يُقَالُ هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ ﴿فَأَوْجَسَ [فِي نَفْسِهِ]﴾ [٦٧] أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ [خِيفَةً] لِكَسْرَةِ الْخَاءِ ﴿فِي جُذُوعِ﴾ [٧١] عَلَى جُذُوعِ [النَّخْلِ] ﴿خَطْبُكَ﴾ [٩٥] بَالُكَ ﴿مِسَاسَ﴾ [٩٧] مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾ لَنُذْرِيَنَّهُ ﴿قَاعًا﴾ [١٠٦] يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ [﴿أَوْزَارًا﴾] [٨٧] وَهِيَ الْأَثْقَالُ] [﴿أَوْزَارًا﴾ أَثْقَالاً] ﴿مِنْ

---

[1] قوله: طه فخمهما ابن كثير وابن عامر وحفص ويعقوب على الاصل وفخم الطاء وحده ابوعمرو وورش لاستعلائه واما لهما الباقون وهما من اسماء الحروف وقيل معناه يا رجل على لغة عك (قبيلة) فان صح فلعل اصله يا هذا فتصرفوا فيه بالقلب والاختصار وقرئ طه على امر للرسول ﷺ بان يطأ الارض بقدميه فانه كان يقوم في تهجده على احدى رجليه وان اصله طأ فقلبت همزته هاء. (بيض)

[2] قوله: وقال ابن جبير سعيد كما في الجعديات للبغوي ومصنف ابن شيبة وعكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم والضحاك ابن مزاحم فيما وصله الطبري بالنبطية طه معناه يا رجل ولابي ذر اي طه يا رجل بسكون الهاء والمراد النبي ﷺ قال الانباري ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا لان الله تعالى لم يخاطب نبيه بلسان غير قريش. (قسطلاني) قال الكرماني النبطية منسوب الى النبط بفتح النون والموحدة وبالمهملة قوم ينزلون وكثيرا يستعمل ويراد به الزارعون اي طه اي هو حرف النداء وطه معناه الرجل فمعناه يا رجل وحذف ياي القرآن كثيرا. قال صاحب المدارك وما روي عن مجاهد والحسن والضحاك وعطاء وغيرهم ان معناه يا رجل فان صح فظاهر والا فالحق ما هو مذكور في سورة البقرة. قوله: وقال مجاهد اي في قوله تعالى: ﴿قالوا يا موسى اما ان تلقي﴾ القى بفتح الهمزة والقاف اي صنع وقوله تعالى: ﴿واحلل عقدة من لساني﴾ يقال كل مالم ينطق او فيه تمتمة او فافاة فهي عقده وانما سأل موسى ذلك لانه انما يحسن التبليغ من البليغ وقد كان في لسانه رتة (لكنة) قال تعالى: ﴿واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد به ازري*﴾ اي ظهري يقال ازرت فلانا على الامر اي قويته. وقوله: ﴿لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب﴾ اي يهلككم بعذاب ويستأصلكم به قال ﴿ويذهبا بطريقتكم المثلى*﴾ تانيث الامثل يقول اذا غلب هذان لا يخرجاكم من ارضكم ويذهبا بدينكم اي الذي انتم عليه وهو السحر وقد كانوا معظمين بسبب ذلك ولهم اموال وارزاق عليه يقال خذ المثلى اي خذ الامثل وهو الافضل وقال تعالى: ﴿فاوجس في نفسه خيفة موسى*﴾ فاضمر فيها خوفا من مفاجاته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية او من ان يخالج الناس شك فلا يتبعوه قال تعالى: ﴿ولاصلبنكم في جذوع﴾ اي على جذوع النخل هذا مذهب الكوفيين واما البصريون فيقولون ليست في بمعنى على ولكن شبه تمكن المصلوب بالجذع بتمكن المظروف بالظرف وهو اولى من صنيع قوله: ﴿قال فما خطبك يا سامري*﴾ اي ما بالك وما الذي حملك على ما صنعت يا سامري؟ ﴿قال فاذهب فان لك في الحيوة ان تقول لا مساس﴾ مصدر ماسه مساسا والمعنى ان السامري عوقب على ما فعل من اضلاله بني اسرائيل باتخاذ العجل والدعاء الى عبادته في الدنيا بالنفي وبأن لا يمس احدا ولا يمسه احد فان مسه احد اصابتهما الحمى معا لوقتهما وسقط. قوله: مساسا الخ لابي ذر قال ﴿لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا*﴾ اي لنذرينه رمادا بعد التحريق بالنار قال ﴿ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا*﴾ اي يجعلها كالرمل فيذرها قاعا يعلوها الماء قال في الدرر وفي القاع اقوال قيل هو منتقع الماء ولا يليق معناه ههنا وهو الارض التي لا نبات فيها ولا بناء او المكان المستوي وقال مجاهد في قوله: ﴿ولكنا حملنا اوزارا﴾ اي اثقالا ﴿من زينة القوم﴾ الحلي. قوله: فقذفتها اي فالقيتها في النار وفي نسخة فقذفناها (هذا موافق للتنزيل) فالقيناها والضمير للحلي. قوله: القى في قوله تعالى: ﴿فكذلك القى السامري﴾ اي صنع. قوله: ﴿هذا الهكم واله موسى فنسي*﴾ اي موسى هم اي السامري واتباعه يقولونه اي اخطا موسى الرب الذي هو العجل ان يطلبه ههنا وذهب يطلبه عند الطور او فنسي السامري اي ترك ما كان عليه من اظهار الايمان قال تعالى: ﴿افلا يرون ان لا يرجع اليهم﴾ اي العجل اي انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وقوله تعالى: ﴿وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا*﴾ هو حس الاقدام اي وقعها على الارض وهو تحريك الشفتين من غير نطق والاستثناء مفرغ ﴿قال رب لم حشرتني اعمى﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي عن حجتي وهو نصب على الحال ﴿وكنت بصيرا*﴾ اي في الدنيا بحجتي يريد انه كان له حجة بزعمه في الدنيا فلما كشف بامر الاخرة بطلت ولم يهتد اي حجة الحق. قوله: قال ابن عباس بقبس ضلوا الطريق وصله مجاهد عن الفريابي وكانوا شاتين في ليلة مظلمة مثلجة ونزلوا منزلا بين شعاب وجبال وولدله ابن وتفرقت ماشيته وجعل يقدح بزند معه ليوري فجعل لا يخرج منه شيء فراى من جانب الطور نارا ﴿فقال لاهله امكثوا اني﴾ ابصرت نارا ان لم اجد عليها من يهديني الطريق اتيكم بنار توقدون وفي نسخة تدفئون بفتح الفوقية والفاء بدل توقدون قول ابن عباس هذا ثابت هنا على هامش الفرع. قوله تعالى: ﴿لا ترى فيها عوجا ولا امتا*﴾ عروجا اي واديا وامتا اي رابية قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم قال تعالى: ﴿سنعيدها سيرتها الاولى*﴾ اي حالتها وهيئتها الاولى وهي فعلة من السير تجوز بها للطريقة وانتصابها على نزع الخافض قال تعالى: ﴿ان في ذلك لايات لاولي النهى*﴾ اي التقى وقال في الانوار اي لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح جمع نهية وقوله تعالى: ﴿فان له معيشة ضنكا﴾ اي الشقاء قاله ابن عباس وقال في الانوار: ضنكا ضيقا وقوله تعالى: ﴿ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى*﴾ قال ابن عباس اي شقي وقال القاضي: فقد تردى وهلك قال تعالى: ﴿انك بالواد المقدس﴾ اي المبارك طوى بالتنوين وبه قرأ ابن عامر اسم الوادي ولابي ذر واد اي طوى وهو بدل من الوادي او عطف بيان او مرفوع على اضمار مبتدأ او منصوب باضمار اعني قال تعالى: ﴿ما اخلفنا موعدك بملكنا﴾ بكسر الميم قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن عامر اي بامرنا وقرء عاصم ونافع بفتحها وحمزة والكسائي بضمها لغات في مصدر ملكت الشيء. قوله: ﴿لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى*﴾ معناه منصف يستوي مسافته بينهم وانتصاب مكانا بفعل دل عليه المصدر لابه فانه موصوف وقوله ﴿فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا﴾ (مصدر وصف به) اي يابسا وقوله: ﴿ثم جئت على قدر يا موسى*﴾ اي موعد قدرته لان اكلمك واستنبئك غير مستقدم ولا مستاخر او على مقدار من السن يوحي فيه الى الانبياء وقال تعالى ﴿ولا تنيا في ذكري﴾ اي لا تضعفا قاله قتادة وقال غيره لا تفترا قال تعالى: ﴿انا نخاف ان يفرط علينا﴾ قال ابوعبيدة عقوبة اي يتقدم بالعقوبة ولا يصبر الى اتمام الدعوة واظهارًا لمعجزه وسقط يفرط عقوبة لغير ابي ذر هذا. (قس، بيض، بغوي، مدارك، ك)

زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ الْحُلِيُّ الَّتِي [وَهِيَ الْحُلِيُّ الَّتِي] اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ [وَهِيَ الْأَثْقَالُ] فَقَذَفْتُهَا فَأَلْقَيْتُهَا [فَقَذَفْنَاهَا فَأَلْقَيْنَاهَا] ﴿أَلْقَى﴾ صَنَعَ ﴿فَنَسِيَ﴾ [٨٨] مُوسَى هُمْ يَقُولُونَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا الْعِجْلُ ﴿هَمْسًا﴾ [١٠٨] حِسُّ الْأَقْدَامِ ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ [١٢٥] عَنْ حُجَّتِي ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ فِي الدُّنْيَا [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بِقَبَسٍ﴾ [١٠] ضَلُّوا الطَّرِيقَ وَكَانُوا شَاتِينَ فَقَالَ إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا مَنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ آتِكُمْ بِنَارٍ تُوقِدُونَ تَدْفَئُونَ بِهِ] وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾ [١٠٤] [طَرِيقَةً] أَعْدَلُهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَضْمًا﴾ [١١٢] لَا يُظْلَمُ فَيُهْضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ ﴿عِوَجًا﴾ [١٠٧] وَادِيًا ﴿وَلَا أَمْتًا﴾ رَابِيَةً ﴿سِيرَتَهَا﴾ [٢١] حَالَتَهَا ﴿الْأُولَى﴾ ﴿النُّهَى﴾ [٥٤] التُّقَى ﴿ضَنْكًا﴾ [١٢٤] الشَّقَاءُ ﴿هَوَى﴾ [٨١] شَقِيَ [بِالْوَادِي] الْمُقَدَّسِ الْمُبَارَكِ ﴿طُوًى﴾ اسْمُ الْوَادِي [وَادٍ] ﴿بِمَلْكِنَا﴾ [٨٧] بِأَمْرِنَا ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ [٥٨] مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ ﴿يَبَسًا﴾ [٧٧] يَابِسًا ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ مَوْعِدٍ ﴿لَا تَنِيَا﴾ [٤٢] [لَا] تَضْعُفَا [يَفْرُطُ عُقُوبَةً].

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [٤١]

٤٧٣٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ آنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ آدَمُ [قَالَ آدَمُ] أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ [بِرِسَالَاتِهِ] وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَجَدْتَهَا [فَوَجَدْتَهُ] كُتِبَ [كَتَبَ] عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي قَالَ نَعَمْ فَحَجَّ[1] آدَمُ مُوسَى الْيَمُّ الْبَحْرُ. [راجع: ٣٤٠٩]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿[وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا] وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ[2] لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾

[إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ الْيَمُّ الْبَحْرُ] [إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا هَدَى﴾] لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾. [٧٧-٧٩]

٤٧٣٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْنُ أَوْلَى[3] بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ. [راجع: ٢٠٠٤]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا[4] يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [١١٧]

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَاجَّ مُوسَى آدَمَ [آدَمُ مُوسَى] [آدَمُ وَمُوسَى] فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ قَالَ قَالَ آدَمُ يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ [بِرِسَالَتِهِ] وَبِكَلَامِهِ [وَكَلَامِهِ] أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي

---

١ قوله: فحج آدم موسى أي غلب بالحجة بأن ألزمه بأن لم يكن مستقلا فيما صدر عنه متمكنا من تركه بل كان أمرا مقضيا فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو عنه مما لا يحسن عقلا. (مرقاة) قال النووي وإنما تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع

٢ قوله: ﴿فاضرب لهم طريقا﴾ نصب مفعول به وذلك على سبيل المجاز وهو أن الطريق عن ضرب البحر إذ المعنى اضرب البحر لينفلق لهم فيصير طريقا فبهذا صح نسبة الضرب إلى الطريق والمعنى اجعل لهم طريقا وقيل هو نصب على الظرف قال أبو البقاء أي موضع طريق فهو مفعول فيه. (عيني)

٣ قوله: نحن أولى بموسى منهم أي أقرب بموسى منهم فيه وقع منهم موافقتهم يحتج نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم ينبغي أن خبر اليهود في الديانات غير مقبول فكيف صدق ويمكن أن يقال صدق هذا الخبر ظهر له ﷺ بالتواتر ويخبر جماعة منهم أسلموا أو أوحى الله بعد أخبارهم بذلك. (لمعات)

٤ قوله: فلا يخرجنكما أي لا يكونن سببا لإخراجكما قوله فتشقى أفرده بإسناد الشقاء إليه بعد اشتراكهما في الخروج اكتفاء باستلزام شقائه شقاءها من حيث أنه قيم عليها ومحافظة على الفواصل أو لأن المراد بالشقاء التعب في طلب المعاش وذلك وظيفة الرجال. (بيض، قس)

أَوْ قَدَّرَهُ(١) عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَجَّ[١] آدَمُ مُوسَى. [راجع: ٣٤٠٩]

وهي مكية (بعض)

(٢١) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

مائة واثنا عشر آية (بعض قس)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ

بندار العبدي البصري (قس) محمد بن جعفر (قس) ابن الحجاج (قس) عمرو بن عبدالله السبيعي (قس)

يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ بَنِي إِسْرَائِيلَ(٢) وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطٰهٰ وَالْأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ[٢] الْأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي(٣) [راجع: ٤٧٠٨]

النخعي الكوفي (قس) ابن مسعود (قس) اي والثاني الكهف (قس) العتيق ما بلغ الغاية في الجودة (ك) والاولية باعتبار النزول لانها مكيات (ك)

وَقَالَ[٣] قَتَادَةُ ﴿جُذَاذًا﴾ [٥٨] قَطَّعَهُنَّ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿فِي فَلَكٍ﴾ [٣٣] مِثْلِ فَلْكَةِ الْمِغْزَلِ ﴿يَسْبَحُونَ﴾ يَدُورُونَ قَالَ ابْنُ

بتشديد المهملة الاولى (خير جاري) بكسر الميم وفتح الزاي (قس)

عَبَّاسٍ ﴿نَفَشَتْ﴾ [٧٨] رَعَتْ [لَيْلًا] ﴿يُصْحَبُونَ﴾ [٤٣] يُمْنَعُونَ ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [٩٢] قَالَ دِيْنُكُمْ دِيْنٌ وَاحِدٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ

﴿حَصَبُ﴾ [٩٨] [جَهَنَّمَ] حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ وَقَالَ غَيْرُهُ [مَعْمَرٌ] ﴿أَحَسُّوا﴾ [١٢] تَوَقَّعُوهُ [تَوَقَّعُوا] مِنْ أَحْسَسْتُ ﴿خَامِدِيْنَ﴾ [١٥]

لابي ذر بحذف الضمير (قس)

هَامِدِيْنَ [حَصِيْدًا مُسْتَأْصَلًا] حَصِيْدٌ مُسْتَأْصَلٌ [وَالْحَصِيْدُ الْمُسْتَأْصَلُ] يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيْعِ [الْجَمْعِ] ﴿لَا

يَسْتَحْسِرُوْنَ﴾ [١٩] لَا يُعْيُوْنَ وَمِنْهُ ﴿حَسِيْرٌ﴾ [الملك: ٤] وَحَسَرْتُ بَعِيْرِي ﴿عَمِيْقٌ﴾ [٢٧] بَعِيْدٌ ﴿نُكِّسُوْا﴾ [٦٥] رُدُّوْا ﴿صَنْعَةَ

اي من الاعياء هو اللغوب (ك) اي اعييته اي كلها بمعنى الصوت الخفي (ك)

لَبُوْسٍ﴾ [٨٠] [لَكُمْ] الدُّرُوْعُ ﴿تَقَطَّعُوْا أَمْرَهُمْ﴾ [٩٣] اخْتَلَفُوْا الْحَسِيْسُ وَالْحِسُّ وَالْجَرْسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ

بفتح الجيم وكسرها واسكان الراء (ك) معناه

﴿آذَنَّاكَ﴾ [فصلت: ٤٧] أَعْلَمْنَاكَ ﴿آذَنْتُكُمْ﴾ [١٠٩] إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾ لَمْ تَغْدِرْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُوْنَ﴾

[١٣] تُفْهَمُوْنَ [تَفْهَمُوْنَ] ﴿ارْتَضَى﴾ [٢٨] رَضِيَ ﴿التَّمَاثِيْلُ﴾ [٥٢] الْأَصْنَامُ السِّجِلُّ الصَّحِيْفَةُ.

كقوله تعالى كطي السجل للكتب (خ)

---

١ قوله: فحج آدم موسى برفع ادم على الفاعلية اي غلب عليه بالحجة بان ما صدر منه لم يكن مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا وقيل انما احتج بان التائب لا يلام بعد توبته. (قس)

٢ قوله: من العتاق بكسر المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار النزول لانهن نزلت بمكة. قوله: وهن من تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام وكسر الدال المهملة اي مما حفظته قديما من القران ضد الطارف وانما كانت الانبياء بهذا الوصف لتضمنها اخبار اجلة الانبياء. (قس)

٣ قوله: وقال قتادة فيما وصله الطبري في قوله تعالى ﴿فجعلناهم جذاذا﴾ اي قطعهن والجذاذ القطاع من الجذ اي القطع وفعال بمعنى مفعول وقرا الكسائي بالكسر وهو لغة وقال الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿وهو الذي خلق اليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون﴾ اي يدورون مثل فلكة المغزل هذا وصله ابن عيينة وقال الفلك مدار النجوم والفلك في كلام العرب كل مستدير وجمعه افلاك ومنه فلك المغزل او فلكة المغزل بفتح الفاء وكسرها وكسر الميم وفتح الزاي حديدة المغزل وفيه جواز الخرق والالتيام على الافلاك وانما جعل الضمير واو العقلاء للوصف بفعلهم وهو السباحة قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى: ﴿اذ نفشت فيه غنم القوم﴾ اي رعت وزاد ابوذر ليلا قال تعالى: ﴿ولا هم منا يصحبون﴾ اي يمنعون قاله ابن عباس فيما وصله ابن المنذر وقال مجاهد ينصرون قال تعالى: ﴿ان هذه امتكم امة واحدة﴾ قال ابن عباس دينكم دين واحد واصل الامة الجماعة التي هي على مقصد واحد فجعلت الشريعة امة لاجتماع اهلها على مقصد واحد وقال عكرمة في قوله تعالى: ﴿انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ اي حطب بالطاء بدل الصاد بالحبشية وقيل باليمنية وهي قراءة ابيّ وعائشة والظاهر انها تفسير لا تلاوة والحصب بالصاد ما يرمى به في النار ولا يقال له حصب الا وهو في النار فاما قبل فحطب وشجر وقال غيره اي غير عكرمة في قوله تعالى: ﴿فلما احسوا باسنا﴾ اي توقعوه مشتق من احسست من الاحساس وقال في الانوار فلما ادركوا شدة عذابها ادراك المشاهد المحسوس. قوله: خامدين اي هامدين قاله ابوعبيدة. قوله: حصيدا ولابي ذر الحصيد يريد قوله تعالى: ﴿فجعلناهم حصيدا خامدين﴾ معناه مستاصل كالنبت المحصود والحصيد يقع على الواحد والاثنين والجمع قال تعالى: ﴿لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون﴾ قال ابوعبيدة لا يعيون في الفرع بضم اوله مصححا وثالثه من اعياء وفي نسخة عن ابي ذر يعيون بفتحهما اورده ابن التين وصوب الضم واجاب العيني بان الصواب الفتح لان معناه لا يعجزون وقيل لا ينقطعون ومنه حسير وحسرت بعيري اي اعييته قال تعالى في سورة الحج: ﴿من كل فج عميق﴾ اي بعيد ويحتمل ان يكون ذكره هنا سهوا من ناسخ او غيره (فلعله كان في الحاشية فنقله الناسخ في غير موضعه ك) قال نكسوا على رؤسهم هو بتشديد الكاف مبنيا للمفعول وهي قراءة ابي الحيوة وغيره لغة في المخففة اي ردوا بضم الراء اي الى الكفر. قوله تعالى: ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم﴾ هي دروع لانها تلبس وهو بمعنى الملبوس كالحلوب والركوب قال تعالى: ﴿وتقطعوا امرهم بينهم كل الينا راجعون﴾ اي اختلفوا في الدين وصاروا فرقا واحزابا. قوله: الحسيس والحس في قوله تعالى: ﴿لا يسمعون حسيسها﴾ والجرس بفتح الجيم وسكون الراء والهمس بفتح الهاء وسكون الميم واحد في المعنى وهو من الصوت الخفي. قوله: في سورة فصلت ﴿آذناك مامنا من شهيد﴾ معناه اعلمناك وذكره مناسبة لقوله ﴿فان تولوا فقل آذنتكم على سواء﴾ قال ابوعبيدة: اذا انذرت عدوك واعلمته بالحرب فانت وهو على سواء لم تغدر معنى الاية اعلمتكم بالحرب وان لا صلح بيننا على سواء لتتاهبوا لما يراد بكم فلا غدر ولا خداع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لعلكم تسئلون﴾ اي تفهمون بضم الفوقية وفتح الفاء وفتح الهاء مشددة في نسخة تفهمون بفتح فسكون ففتح مخففا ولابن المنذر من وجه اخر عنه تفقهون قال تعالى: ﴿ولا يشفعون الا لمن ارتضى﴾ اي رضي ان يشفع له مهابة منه. قوله: ما هذه التماثيل هي الاصنام والتمثال اسم للشيء الموضوع مشبها بخلق من خلق الله. (قس. بعض. ك. مجمع. خ)

(١) بان كتبه في اللوح المحفوظ او صحيفة التوراة والواحها. (قس)

(٢) بحذف المضاف واثبات المضاف اليه على حاله اي سورة بني اسرائيل. (قس)

(٣) التلاد ما كانت قديما والمراد تفضيل هذه السور لما يتضمن ذكر القصص واخبار اجلة الانبياء والامم وانها من اول ما قرءها وحفظها من القران. (ك) ومر في سورة بني اسرائيل.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ [نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا]﴾ [١٠٤]

٤٧٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [حُفَاةً] عُرَاةً غُرْلًا(١) ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ(٢) أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي فَيُقَالُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ [فِيهِمْ]﴾ إِلَى [﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾] قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾ فَيُقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا[١] مُرْتَدِّينَ عَلَى [عَلَى] أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. [راجع: ٣٣٤٩]

(٢٢) سُورَةُ(٣) الْحَجِّ(٤)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿الْمُخْبِتِينَ﴾ [٣٤] الْمُطْمَئِنِّينَ وَقَالَ[٢] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿[إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ] فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [٥٢] إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ فَيُبْطِلُ اللهُ مَا يُلْقِي [أَلْقَى] الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ [اللهُ] آيَاتِهِ وَيُقَالُ أُمْنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨] يَقْرَءُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ وَقَالَ[٣] مُجَاهِدٌ ﴿مَشِيدٍ﴾ [٤٥] بِالْقَصَّةِ [جِصٌّ] وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَسْطُونَ﴾ [٧٢] يُفْرِطُونَ مِنَ السَّطْوَةِ وَيُقَالُ ﴿يَسْطُونَ﴾ يَبْطِشُونَ ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [٢٤] أُلْهِمُوا [إِلَى الْقُرْآنِ ﴿وَهُدُوا إِلَىٰ صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ الْإِسْلَامِ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بِسَبَبٍ﴾ [١٥] [إِلَى السَّمَاءِ] بِحَبْلٍ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ﴿تَذْهَلُ﴾ [٢] تُشْغَلُ [تَشْتَغِلُ].

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ [وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ]﴾ [٢]

٤٧٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا آدَمُ يَقُولُ [فَيَقُولُ] لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيُنَادَى بِصَوْتٍ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا(٥) إِلَى النَّارِ قَالَ يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ أُرَاهُ [قَالَ] تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَشِيبُ[٤](٦) الْوَلِيدُ ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ

---

١ قوله: لم يزالوا مرتدين حمل بعضهم الردة على الحقيقة والصحبة على الخروج من جفاء العرب من أصحاب مسيلمة والأسود وبعضهم الردة على التقصير في بعض الصحابة على غير الخواص من الصحابة والله أعلم. (لمعات)

٢ قوله: وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾ أي إذا حدث أي إذا تلى النبي ﷺ شيئا من الآيات المنزلة عليه من الله ألقى الشيطان في حديثه في تلاوته عند سكتة من السكتات ما يوافق رأي أهل الشرك من الباطل فيسمعونه فيتوهمون أنه مما تلاه النبي ﷺ وهو منزه عنه لا يخلط حقا بباطل حاشاه الله من ذلك فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته أي يثبتها ويقال إن أمنيته هي قراءته وفي بعض الأصول وكثير من النسخ أمنيته قراءته تخرج على ما لا يخفى قوله: إلا أماني يريد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني﴾ أي يقرؤون ولا يكتبون وهذا أورده المؤلف استشهادا على أن تمنى في هذه السورة في قوله تعالى إلا إذا تمنى بمعنى قرأ وهو خلاف ما فسره به صاحب الأنوار حيث قال إذا تمنى: إذا زور في نفسه ما يهواه ألقى الشيطان في أمنيته في تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا. (قس)

٣ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله تعالى ﴿وبئر معطلة وقصر مشيد﴾ أي بالقصة بفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة وقال غيره أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿يكادون يسطون﴾ أي يفرطون مشتق من السطوة وهي القهر والغلبة ويقال هو قول الفراء والزجاج يسطون أي يبطشون بكسر الطاء وضمها والمعنى أنهم يهمون بالبطش والوثوب تغيظا لإنكار ما خوطبوا به وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿من كان يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السماء﴾ أي بحبل إلى سقف البيت ولفظ ابن المنذر فليمدد بحبل إلى سماء بيته فليختنق به حتى يموت فإن الله ناصره لا محالة. (قس)

٤ قوله: ويشيب الوليد هذا على سبيل الفرض والتمثيل أو يحمل على الحقيقة لأن كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا (قس) ومر الحديث مع بيانه في كتاب الأنبياء.

(١) من الثياب غرلا بضم الغين المعجمة وراء ساكنة جمع أغرل هو الأقلف الذي لم يختن. (قس)

(٢) فيه خصوصية إبراهيم بهذه الأولية لكونه ألقي في النار عريانا. (قس)

(٣) هي ثمان وسبعون آية (قس بتغير)

(٤) مكية إلا ﴿هذان خصمان﴾ إلى تمام ثلاث أو أربع إلى قوله عذاب الحريق. (قس) قال البيضاوي ست آيات إلى الحميد.

(٥) أي مبعوثا أي نصيبا أي أخرج من الناس الذين هم أهل النار وابعثهم إليها (ف)

(٦) من شدة هول ذلك وهذا على سبيل الفرض والتمثيل تعليل لا ثبت السكر المجازي لما نفي عنهم السكر الحقيقي. (قس)

وُجُوهُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ[١] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ [تِسْعُونَ] وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ﴿تَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾ قَالَ [وَقَالَ] مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى [راجع: ٣٣٤٨]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى[٢] حَرْفٍ﴾ [١١]

[عَلَى] شَكٍّ ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ [ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ ﴿أَتْرَفْنَاهُمْ﴾(١) (٢) وَسَّعْنَاهُمْ [لَهُمْ].

٤٧٤٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ [فَيُسْلِمُ] فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلَامًا وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ قَالَ هَذَا دِينٌ صَالِحٌ وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ قَالَ هَذَا دِينُ سُوءٍ.(٤)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [١٩]

٤٧٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ[٣] فِيهَا [قَسَمًا] إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ(٥) وَصَاحِبَيْهِ وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَقَالَ عُثْمَانُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَوْلَهُ(٦) [راجع: ٣٩٦٦]

٤٧٤٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ [الْمُعْتَمِرُ] بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَيْسٌ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ قَالَ هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ(٧) عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ وَشَيْبَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ [راجع: ٣٩٦٥]

---

١ قوله: من ياجوج وماجوج وفي كان على الشرك تسع مائة الخ بنصب تسع على التميز ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف كذا في القسطلاني قال البغوي روي عن حذيفة مرفوعا ان ياجوج امة وماجوج امة لكل امة اربع مائة الف امة لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ولد ذكر من صلبه كلهم حمل السلاح وهم من اولاد آدم. قوله: فكبرنا اي عظمنا ذلك او قلنا الله اكبر سرورا بهذه البشارة. (ك) وعند الطبراني من حديث ابي هريرة زيادة انتم ثلثا اهل الجنة وفي الترمذي وصححه اهل الجنة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون والظاهر انه صلوات الله وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله ان تكون امته نصف اهل الجنة اعطاه ما ارتجاه وزاده. (قس)

٢ قوله: على حرف اي شك قاله مجاهد وهو قول اكثر المفسرين واصله من حرف الشيء وهو طرفه وقيل على الحرف او على طرف الدين لا في وسطه كالذي يكون في طرف الجيش فان احس بظفر قر والا فر وهو المراد بقوله ﴿فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه﴾ اي ارتد. قوله: ﴿خسر الدنيا والاخرة﴾ اي بذهاب عصمته وحبوط عمله بارتداد ذلك هو الضلال البعيد عن الحق والرشد. (قس)

٣ قوله: كان يقسم فيها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قسما بفتح السين بدل قوله فيها وهو الصواب ورواية الكشميهني فيها وهو تصحيف كما لا يخفى اذ المراد القسم التي هو الحلف قس ومر حديث الباب مع بيانه في اول المغازي.

(١) يريد قوله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿واترفناهم في الحيوة الدنيا﴾ (قس)

(٢) ذكره هنا لا محل له وانما محله سورة المؤمنين ووقع هذا من الناسخ. (ك)

(٣) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم الاسدي (قس)

(٤) بفتح المهملة والجر على الاضافة (قس)

(٥) ابن عبدالمطلب وصاحباه علي بن ابي طالب وعبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب وهؤلاء الثلاثة الفريق المؤمنون. (قس)

(٦) قوله: اي موقوفا عليه. (قس) وقد وصله ابوهاشم في رواية الثوري وهشيم الى ابي ذر كما مر قريبا والحكم للواصل اذا كان حافظا على ما لا يخفى والثوري احفظ من منصور فيقدم روايته. (قس)

(٧) فان قلت كيف نزلت يوم بدر والسورة مكية قلت السورة مكية الا ثلاث ايات وهي ﴿هذان خصمان﴾ الخ (تن)

(٢٣) سُوْرَةُ(١) الْمُؤْمِنِيْنَ [الْمُؤْمِنُوْنَ]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[1] ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ [٧] سَبْعَ سَمٰوٰتٍ ﴿لَهَا سَابِقُوْنَ﴾ [٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ ﴿قُلُوْبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [٦٠] خَائِفِيْنَ قَالَ [وَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ [٣٦] بَعِيْدٌ بَعِيْدٌ [وَقَالَ مُجَاهِدٌ] ﴿فَسْئَلِ [فَاسْأَلِ] الْعَادِّيْنَ﴾ [١١٣] الْمَلَائِكَةَ [تَنْكُصُوْنَ تَسْتَأْخِرُوْنَ] ﴿لَنَاكِبُوْنَ﴾ [٧٤] لَعَادِلُوْنَ ﴿كَالِحُوْنَ﴾ [١٠٤] عَابِسُوْنَ [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿مِنْ سُلَالَةٍ﴾(٢)[١٢] الْوَلَدُ وَالنُّطْفَةُ السُّلَالَةُ وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُوْنُ وَاحِدٌ وَالْغُثَاءُ(٣) الزَّبَدُ وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ [﴿يَجْأَرُوْنَ﴾ [٦٤] يَرْفَعُوْنَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ ﴿عَلٰى أَعْقَابِهِمْ﴾ [٦٦] رَجَعَ عَلٰى عَقِبَيْهِ ﴿سَامِرًا﴾ [٦٧] السَّامِرُ مِنَ السَّمَرِ وَالْجَمْعُ [وَالْجَمِيْعُ] السُّمَّارُ وَالسَّامِرُ هٰهُنَا فِيْ مَوْضِعِ الْجَمْعِ ﴿تُسْحَرُوْنَ﴾ [٨٩] تَعْمَوْنَ مِنَ السِّحْرِ].

(٢٤) سُوْرَةُ النُّوْرِ(٤)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

﴿مِنْ خِلَالِهِ﴾[2] [٤٣] مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ ﴿سَنَا بَرْقِهِ﴾ [وَهُوَ] الضِّيَاءُ ﴿مُذْعِنِيْنَ﴾ [٤٩] يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِيْ مُذْعِنٌ ﴿أَشْتَاتًا﴾ [٦١] وَشَتّٰى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ(٥) وَاحِدٌ [وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِذَا خِلَافًا] وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمَالِيُّ(٦) الْمِشْكَاةُ الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ [بِالْحَبَشِيَّةِ] وَقَالَ[3] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿سُوْرَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [١] بَيَّنَّاهَا وَقَالَ غَيْرُهُ سُمِّيَ الْقُرْاٰنُ لِجَمَاعَةِ(٧) السُّوَرِ وَسُمِّيَتِ السُّوْرَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوْعَةٌ مِنَ الْأُخْرٰى فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلٰى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْاٰنًا وَقَوْلُهُ تَعَالٰى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْاٰنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] تَأْلِيْفَ بَعْضِهِ إِلٰى بَعْضٍ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْاٰنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلَّفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْاٰنَهُ أَيْ مَا جُمِعَ فِيْهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ

---

١ قوله: قال ابن عيينة هو سفيان مما وصله في تفسيره في قوله تعالى ﴿ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق﴾ اي سبع سموات سميت طرائق لتطارقها وهو ان بعضها فوق بعض يقال طارق النعل اذا اطبق نعلا على نعل او لانها طرق الملائكة في العروج والهبوط قال تعالى: ﴿اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ اي سبقت لهم السعادة عنه ابن عباس قال تعالى: ﴿والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي خائفين ان لا يقبل منهم ما اتوا من الصدقات قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هيهات هيهات لما توعدون﴾ اي بعيد بعيد قال في المصابيح المعروف عند النحاة انها اسم فعل اي سمي بها الفعل الذي هو بعد وهذا تفسير لكونها اسما مع ان مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي. قوله تعالى: ﴿قالوا لبثنا يوما او بعض يوم فاسئل العادين﴾ اي الملائكة يعني الذين يحفظون اعمال بني ادم ويحصونها عليهم وهذا قول عكرمة وقيل الملائكة الذين يعدون ايام الدنيا وقيل المعنى سل من يعرف عدد ذلك فانا نسيناه قال تعالى: ﴿وان الذين لا يؤمنون بالاخرة عن الصراط لناكبون﴾ اي لعادلون عن الصراط السوي قال تعالى: ﴿تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون﴾ اي عابسون وفي حديث ابي سعيد مرفوعا تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى رواه الحاكم وقال غيره اي غير ابن عباس من سلالة الولد والنطفة السلالة لانه استل من ابيه وهو مثل البرادة والنحاتة ما يتساقط من الشيء بالمبرد المنحت هذا كله من القسطلاني قال الكرماني ليس الولد تفسير السلالة بل الولد مبتدأ وخبره السلالة يعني السلالة ما يسل من الشيء كالولد والنطفة. قوله والجنة في قوله ام يقولون به جنة والجنون واحد في المعنى. قوله تعالى: ﴿فاذا هم يجارون﴾ اي يرفعون اصواتهم كما تجأر البقرة لشدة ما هم فيه قال تعالى: ﴿قد كانت اياتي تتلى عليكم فكنتم على اعقابكم تنكصون﴾ اي تعرضون مدبرين عن سماعها وتصديقها يقال رجع على عقبيه اذا ادبر. قوله مستكبرين به سامرا تهجرون نصب على الحال ماخوذ من السمر والجمع السمار بوزن الجمار والسامر ههنا في موضع الجمع وهو الاصح ونظيره قوله: نخرجكم طفلا. قوله تعالى: ﴿قل فانى تسحرون﴾ اي فكيف تعمون من السحر حتى يخيل لكم الحق باطلا مع ظهور الامر وتظاهر الادلة وثبت من قوله يجارون الى هنا في رواية النسفي وسقط لغيره كما نبه في الفتح. (قس بيض)

٢ قوله: من خلاله في قوله تعالى: ﴿فترى الودق يخرج من خلاله﴾ اي فترى المطر يخرج من بين اضعاف السحاب. قوله تعالى: ﴿يكاد سنا برقه﴾ وهو الضياء اي ضوء برقه يقال سنا يسنو اي اضاء يضيء. قال تعالى: ﴿وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين﴾ اي منقادين يقال للمستخذي بالخاء والذال المعجمتين اسم فاعل من استخذى اي خضع مذعن بالذال المعجمة منقاد (قس بيض)

٣ قوله: قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى ﴿سورة انزلناها﴾ اي بيناها قال الزركشي تبعا للقاضي عياض كذا في النسخ والصواب انزلناها وفرضناها بيناها فبيناها تفسير فرضناها لا تفسير انزلنا وعليه شرح الكرماني وتعقبه صاحب المصابيح بان البخاري نقل عن ابن عباس تفسير انزلناها وهو نقل صحيح ذكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده الى ابن عباس فما هذا الاعتراض البارد وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وفرضناها يقول بيناها قال في الفتح وهو يؤيد قول عياض (قس)

(١) مكية مائة وتسع عشرة آية عند البصريين وثمان عشرة عند الكوفيين. (قس بيض)

(٢) لانه استل من ابيه وهي مثل البرادة لما يتساقط بالمبرد (كذا في قس)

(٣) في قوله تعالى: ﴿فجعلناهم غثاء﴾ شبههم في دمارهم بغثاء السيل وهو حميله (بيض)

(٤) مدنية وهي ثنتان او اربع وستون آية وثبتت البسملة لابي ذر وفي بعض النسخ ثبوتها مقدمة على السورة.

(٥) لعل غرضه ان اشتات ليس جمع شت كما قال به البعض. (ع)

(٦) بضم المثلثة وكسرها وخفة الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد. (ك ص)

(٧) بفتح الجيم والعين وتاء تانيث والسور مجرور بالاضافة ويجوز كسر الجيم والعين وهاء الضمير ونصب السور على انه مفعول. (قس)

وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ اللهُ وَيُقَالُ لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ أَيْ تَأْلِيفٌ وَسُمِّيَ الْفُرْقَانَ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ مَا قَرَأَتْ بِسَلًى(١)
بنصب (قس)
[بِسَلًا] [بِسَلًا] قَطُّ أَيْ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا وَقَالَ [يُقَالُ] [فِي] ﴿فَرَّضْنَاهَا﴾[١] أَنْزَلْنَاهَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً وَمَنْ قَرَأَ
بتشديد الراء (قس) في الصحاح وتمييز الحرام الحلال بينهم
﴿فَرَضْنَاهَا﴾ يَقُولُ فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ [وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ﴿أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَرَبٌ وَقَالَ طَاوُسٌ هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا
بالتخفيف (قس)
حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يُهِمُّهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَلَا يُخَافُ عَلَى النِّسَاءِ وَالطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ] وَقَالَ[٢] مُجَاهِدٌ
فيما وصله الطبري (قس)
﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾ [٣١] لَمْ يَدْرُوا لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ [الْآيَةَ] إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ(٢) بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٦]

اي يقذفون (قس) على ذلك
اي فالواجب شهادة احدهم (قس) بنصب اربع على المصدر وبرفعها خبر المبتدأ وهو قوله فشهادة (قس)

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ
عبد الرحمن (قس لك)
بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ [الْعَجْلَانِ] فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
بفتح المهملة وسكون الجيم (قس)
أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ[٣] يَصْنَعُ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ(٣) يَا رَسُولَ اللهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
القصاص (قس)
الْمَسَائِلَ(٤) فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا قَالَ [فَقَالَ] عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ
نبيت هنا فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ (قس)
عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ
اللهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ (٥) فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللهُ فِي كِتَابِهِ فَلَاعَنَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ
حَبَسْتُهَا[٤] فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ(٦)
اي الفرقة بينهما (قس)

---

١ قوله: وقال فرضناها بتشديد الراء ولابي ذر يقال في فرضناها اي انزلنا فيها فرائض مختلفة فالتشديد لتكثير الفروض وقيل للمبالغة في الايجاب ومن قرأ فرضناها بالتخفيف وهي قراءة غير ابي عمرو وابن كثير يقول المعنى فرضنا عليكم فاسقط الضمير وعلى من بعدكم الى يوم القيامة والسورة لا يمكن فرضها لانها قد دخلت في الوجود وتحصيل الحاصل محال فوجب ان يكون المراد فرضنا ما بين فيها من الاحكام. (قس)

٢ قوله قال مجاهد ﴿او الطفل الذين لم يظهروا﴾ اي لم يدروا بسكون الدال المعجمة من غيرها. قوله: لما بهم اي لاجل ما بهم من الصغر وقال الفراء والزجاج لم يبلغوا ان يطيقوا اتيان النساء وقيل لم يبلغوا حد الشهوة والطفل يطلق على المثنى والجمع فلذا وصف بالجمع او لما قصد به الجنس روعي فيه الجمع وقال الشعبي بفتح المعجمة فيما وصله الطبري اولي الاربة هو من ليس له ارب بكسر الهمزة اي حاجة النساء وهم الشيوخ الهم (الهم والهمة الشيخ الفاني ق) والممسوحون وقال ابن جبير المعتوه وقال ابن عباس الطفل الذي لا شهوة فيه وقال مجاهد المخنث الذي لا يقوم ذكره وقال مجاهد الذي لا يهمه الا بطنه ولا يخاف على النساء لبلهه وقال طاوس فيما وصله عبدالرزاق عن ابيه هو الاحمق الذي لا حاجة له في النساء وقيل هو الذي لا تشتهيه المرأة وثبت من قوله وقال الشعبي الى هنا للنسفي وسقط من فرع اليونينية فبعض الاصول. (قس) قال في الفتح هكذا للنسفي ولغيره وقال مجاهد او الطفل الذين لم يظهروا اي لم يدروا لما بهم من الصغر.

٣ قوله ام كيف يصنع ام تحتمل ان تكون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الحمية أ يقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشناء والعار؟ وتحتمل ان تكون منقطعة فسأل اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤاله. (قس) قال النووي اختلفوا فيمن قتل رجلا وجد مع امرأته قد زنى قال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شيء عليه كذا في المرقاة واللمعات.

٤ قوله: ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها. تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لا تقع الا بايقاع الزوج وهو قول عثمان البتي واحتج بان الفرقة لم تذكر في القرآن وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء. (قس) وقال الجمهور منهم ابوحنيفة ومالك والشافعي على ان الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لكن قال الشافعي تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده قال ابن الهمام لا نعلم له دليلا مستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه قيل وينبغي على هذا ان لا تلاعن المرأة اصلا لانها ليست زوجته وقال ابوحنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بعد التلاعن لما سيأتي من قوله ثم فرق بين المتلاعنين واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي لما روي من قوله ﷺ "لا سبيل لك عليها" لكن يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي اما قوله فطلقها فذلك لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا وقال الخطابي لفظ "فطلقها" يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات واجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يحل له ان يخطبها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ. (ملتقط من قس ومرقاة)

(١) بفتح السين المهملة منونا من غير همز وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد اي لم تجمع الخ والحاصل ان القرآن عنده مشتق من قرأ بمعنى جمع لا من قرأ بمعنى تلا. (قس)
(٢) بنصب اربع على المصدر وبرفعها خبر المبتدأ وهو قوله فشهادة. (قس)
(٣) حذف المقول لدلالة السابق عليه. (قس)
(٤) المذكورة لما فيها من البشاعة والاشاعة على المسلمين والمسلمات. (قس)
(٥) هي زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل وذكر ابن الكلبي انها بنت عاصم المذكور واسمها خولة والمشهور بنت قيس. (قس)
(٦) بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين آخره ميم اي اسود. (قس)
حل اللغات: اسحم بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين آخره ميم اي اسود.

أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيْمَ الْأَلْيَتَيْنِ(١) خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ[1] جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ[2](٢) فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ [بِهِ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيْقِ عُوَيْمِرٍ فَكَانَ بَعْدُ نُسِبَ [يُنْسَبُ] إِلَى أُمِّهِ [وَحَرَةٌ دُوَيْبَةٌ]. [راجع: ٤٢٣]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ﴾ [٧]

٤٧٤٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيْعِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ(٣) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ(٤) فَتَقْتُلُوْنَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ [يَصْنَعُ؟] فَأَنْزَلَ اللهُ فِيْهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ قُضِيَ فِيْكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ[3] حَمْلَهَا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيْرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا.(٥) [راجع: ٤٢٣]

(٣) بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ [الْآيَةَ] أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ﴾ [٨]

٤٧٤٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ(٦) قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيْكِ[4] ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةَ(٧)[5] أَوْ حَدٌّ(٨) [الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدًّا] فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ [قَالَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ [الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدًّا] فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ﴾ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ(٩) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ[6] أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ

---

١ قوله: وان جاءت به احيمر بضم الهمزة وفتح المهملة مصغر احمر قال الزركشي كذا وقع غير مصروف والصواب صرفه تصغير احمر وهو الابيض وتعقبه في المصابيح فقال: عدم الصرف كما في المتن هو الصواب وما ادعى انه عين الصواب هو عين الخطأ كذا في قس.

٢ قوله: وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي من انواع الوزغ وشبهه بها لحمرتها وقصرها. (قس) وفي القاموس الوحرة محركة وزغة كسام ابرص او ضرب من العظاء لا تطأ شيئا الا سمته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين ومسلم في اللعان.

٣ قوله: فانكر حملها زاد عند ابي داود فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد. قوله: وكان ابنها اي الذي وضعته بعد الملاعنة يدعى اليها لانه ﷺ الحقه بها لانه متحقق منها ومطابقة الحديث في قوله فانزل الله فيها. (قسطلاني)

٤ قوله: بشريك بن سحماء على وزن حمراء بالسين المهملة وتقديم الحاء المهملة على الميم كذا في السعاة.

٥ قوله: البينة او حد في ظهرك، قال ابن مالك ضبطوا البينة بالنصب على تقدير عامل اي احضر البينة وقال غيره روي بالرفع والتقدير اما البينة واما حد وقوله: في الرواية المشهورة او حد في ظهرك. قال ابن مالك حذف منه فاء الجواء وفعل الشرط بعد الا والتقدير وان لا تحضرها فجزاءك حد في ظهرك قال وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح. (ف)

٦ قوله: ان احدكما كاذب، قال القاضي عياض وتبعه النووي في قوله احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في واحد ولا تقع موقعه وقد اجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي بمعنى واحد وتعقب الفاكهاني فقال: هذا من اعجب ما وقع للقاضي عياض مع براعته وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في احد التي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد فاما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب (قس)

(١) الالية بفتح الهمزة العجز. (قسطلاني)

(٢) بفتحات دويبة حمراء تلزق بالارض كالعظاءة. (ك)

(٣) مصغرا لقب عبدالملك بن سليمان الخزاعي. (قس)

(٤) لاجل ما وقع مما لا يقدر على الصبر عليه. (قس)

(٥) والظاهر ان هذا من قول سهل حيث قال فتلاعنا الخ. (قس)

(٦) منصرفا وغير منصرف الازدي الفردوسي بضم القاف والدال البصري. (قس)

(٧) بالنصب بتقدير احضر البينة. (قس)

(٨) بالرفع اي ان تحضر البينة او حد في ظهرك اي على ظهرك.

(٩) اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله الخ.

حل اللغات: ادعج بالعين المهملة والجيم اي شديد سواد الحدقة الالية العجز خدلج الساقين اي عظيمهما.

وَقَفُوهَا[١] (١) وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ (٢) وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ[٢] قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ(٣) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ(٤) الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ[٣] لِي وَلَهَا شَأْنٌ. [راجع: ٢٦٧١]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ(٥) اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٩]

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا [ثني] مُقَدَّمُ(٦) ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ[٤] بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [انظر: ٥٣٠٦-٥٣١٣-٥٣١٤-٥٣١٥-٦٧٤٨]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ[٥] شَرًّا لَكُمْ [إِلَى: ﴿عَظِيمٌ﴾] بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١١]

أَفَّاكٌ كَذَّابٌ.

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾(٧) قَالَتْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ [ابْنُ سَلُولَ]. [راجع: ٢٥٩٣]

(٦) [بَابٌ:][قَوْلِهِ] ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾

---

١ قوله: وقفوها اي حبسوها ومنعوها عن المضي فيه وعددوها وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة ولعل هذا القائل قرأه بالتشديد ولكن المصحح في النسخ وقفوها بالتخفيف وقوله انها موجبة اي للتفريق بسببها لانه تتم به اللعان ويعده التفريق او انها موجبة للعن ومؤدية الى العذاب ان كانت كاذبة وقوله فتلكأت اي تبطأت ووقفت وقوله نكصت اي رجعت. (المعات)

٢ قوله: لا افضح بضم الهمزة وكسر المعجمة قومي سائر اليوم اي جميع ايام الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر. قوله: فمضت اي في تمام اللعان. (قسطلاني)

٣ قوله: لكان لي ولها شان اي في اقامة الحد عليها وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها كذا في القسطلاني قال في اللمعات اي لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت قالوا وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا ان الشبه والقيافة ليست بحجة وانما هي امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا قال الكرماني فان قلت الحديث الاول يدل على ان عويمرا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد يشابهه والثاني على ان هلالا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد يشابهه قلت قال النووي اختلفوا في نزول الآية هل هو بسبب عويمر ام بسبب هلال والاكثرون على انها نزلت في هلال واما ما قال ﷺ لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قال قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان.

٤ قوله: وفرق بين المتلاعنين اي حكم النبي ﷺ بالفرق بينهما وفيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لزفر والشافعي لانها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلث معنى كذا ذكره الاكمل وغيره من علمائنا في شرح هذا الحديث كذا قاله علي القاري في مرقاته قال القسطلاني تمسك به الحنفية ان بمجرد اللعان لا تحصل الفرقة ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على ان المراد الافتاء والاخبار عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى «لا سبيل لك عليها» قال في اللمعات هذا الدليل ليس بواضح لانه يجوز ان يكون قوله هذا بعد التفريق اي فرق وقال لا سبيل لك ابدا.

٥ قوله: ﴿لا تحسبوه شرا لكم﴾ الضمير للافك والخطاب للرسول وابي بكر وعائشة وصفوان لتأذيهم بذلك بل هو خير لكم لما فيه من جزيل ثوابكم واظهار شرفكم وبيان فضلكم من حيث نزلت فيكم ثماني عشر اية في ثوابكم وتهويل الوعيد للقاذفين ونسبهم الى الافك. قوله: لكل امرئ منهم اي من اهل الافك. قوله: ﴿ما اكتسب من الاثم﴾ اي لكل منهم جزاء ما اكتسب من العقاب في الاخرة والمذمة في الدنيا بقدر ما خاض فيه مختصا به. قوله: ﴿والذي تولى كبره﴾ معظمه وقرأ يعقوب بالضم وهو لغة فيه. قوله: منهم اي من الخائضين وهو ابن ابي فانه بدأ اذاعته عداوة لرسول الله ﷺ او هو وحسان ومسطح فانهما شايعا امره بالتصريح به والذي بمعنى الذين. قوله: ﴿عذاب عظيم﴾ في الاخرة او في الدنيا بان جلدوا وصار ابن ابي مطرودا مشهورا بالنفاق وحسان اعمى اشل اليدين ومسطح مكفوف البصر هذا ملتقط من القسطلاني والبيضاوي.

(١) بتشديد القاف ولابي ذر بتخفيفها.

(٢) الهمزة المفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن تفعلت اي تبطأت عنه والنكوص الاحجام عن الخامسة. (قس ك)

(٣) اتمت وانفذت. (لمعات)

(٤) اي شديد سواد جفونها خلقة من غير اكتحال. (قس)

(٥) خصها بالغضب لان الغالب ان الرجل لا يجشم فضيحة اهله ورميها بالزنا الا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به. (قس)

(٦) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة الهلالي الواسطي. (قس)

(٧) المراد من اضافة الكبر اليه انه كان مبتدأ به وقيل لشدة رغبته في اشاعة تلك الفاحشة. (قس)

[إلى قوله: ﴿الْكَاذِبُونَ﴾] [﴿وَلَوْلَا[1] إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ وَقَالُوا: ﴿هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾] ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ(١) بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [١٢-١٣].

٤٧٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ(٢) مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكُلٌّ [فَكُلٌّ] حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ وَبَعْضُ[2] حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ [فَأَيُّهُنَّ] خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ [فَقَرَعَ] بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا [دَنَوْنَا] مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ[3] جَزْعِ ظَفَارِ [أَظْفَارٍ] قَدِ انْقَطَعَ فَالْتَمَسْتُ (٣) عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ [فَأَقْبَلَ] الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ[4] لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ [فَرَحَّلُوهُ] عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا تَأْكُلُ [يَأْكُلْنَ] [تَأْكُلُ] الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ[5] الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي [سَيَفْقِدُونِي] فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ[6] وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ[7] فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي وَاللَّهِ [وَ وَاللَّهِ] مَا[8] يُكَلِّمُنِي [مَا كَلَّمَنِي] كَلِمَةً [بِكَلِمَةٍ] وَلَا [وَمَا] سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى [حِينَ] أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا

---

١ قوله: لولا اذ سمعتموه الخ كذا وقع لغير ابي ذر سياق عشر متواليتين واقتصر النسفي على الآية الاخيرة ولابي ذر باب ﴿لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين﴾ ثم ساق المصنف حديث الافك بطوله من طريق الليث عن يونس بن يزيد الزهري عن مشايخه وقد ساقه ايضا بطوله في الشهادات من طريق فليح بن سليمان وفي المغازي من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري واورده في مواضع اخرى باختصار كذا في فتح الباري.

٢ قوله: بعض حديثهم يصدق بعضا قال في الفتح: كانه مقلوب والمقام يقتضي ان يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد ان بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه و جودة حفظه. (قس)

٣ قوله: من جزع ظفار الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي اي الخرز الذي فيه سواد وبياض والظفار وفي بعضها اظفار مدينة باليمن كذا في الخير الجاري. قال في مجمع البحار: الاظفار هو جنس من الطيب لا واحد له وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر وفيه عقد من جزع اظفار كذا روي واريد به العطر المذكور كانه يثقب ويجعل في العقد والقلادة والصحيح رواية ظفار كقطام اسم مدينة لحمير باليمن.

٤ قوله: يرحلون لي بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهملة مع التخفيف اي يشدون الرحل على بعيري. (قس) و وقع في رواية ابي ذر هنا بالتشديد وفي رواية فرحلوه. (ف)

٥ قوله: خفة الهودج وفي رواية فليح في الشهادات ثقل الهودج والاول اولى لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانها تقول كانت خفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها حتى رفعوه وكنت جارية حديثة السن لانها اذ ذاك لم يبلغ خمس عشرة سنة اي انها مع نحافتها صغيرة السن ففيه اشارة الى المبالغة في خفتها او الى بيان عذرها فيما وقع من الحرص على العقد الذي انقطع واشتغلت بالتماسه من غير ان تعلم اهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها. (قس)

٦ قوله: فنمت اي بسبب شدة الغم اذ من شان الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فانه يقتضي السهر. (قس)

٧ قوله: فادلج بسكون الدال في روايتنا وهو كادلج بتشديدها وقيل بالسكون سار من اول الليل وبالتشديد سار من اخرها وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد لانه كان في اخر الليل. (قس ف)

٨ قوله: ما يكلمني كذا لابي ذر بصيغة المضارع اشارة الى انه استمر منه ترك المخاطبة وفي بعضها بلفظ الماضي والاول اولى اذ الماضي يخص النفي بحال الاستيقاظ. (قس)

(١) اي على ما زعموا باربعة شهداء يشهدون على معاينتهم ما رموها به. (قس)

(٢) بكسر الهمزة وسكون الفاء الكذب الشديد والافتراء المزيد وسمي افكا لكونه مصروفا عن الحق من قولهم: افك الشيء اذا قلبه عن وجهه. (قس)

(٣) زاد في رواية فرجعت الى المكان الذي ذهبت اليه. (قس)

حل اللغات: قفل رجع دنونا اي قربنا العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف القليل زعمت اي قصدت ادلج نزول اخر الليل خمرت بتشديد الميم اي غطيت.

فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ[١] (١) فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ السَّلُولَ [سَلُولَ] فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ[٢] بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يُرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَلِكَ [فَذَاكَ] الَّذِي يَرِيبُنِي (٢) وَلَا أَشْعُرُ[٣] بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقِهْتُ فَخَرَجَتْ مَعِي [فَخَرَجْتُ مَعَ] أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ [نَتَّخِذَ] الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ (٣) فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْغَائِطِ فَكُنَّا [وَكُنَّا] نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ [بِنْتُ] أَبِي رُهْمٍ (٤) بْنِ عَبْدِمَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ أَيْ هَنْتَاهْ أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ [قَالَتْ] قُلْتُ وَمَا قَالَ؟ فَقَالَتْ كَذَا وَكَذَا [وَ] فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ [وَ] فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي [قَالَتْ] فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ [تَعْنِي سَلَّمَ] ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تِيكُمْ؟ فَقُلْتُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا قَالَتْ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ قَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا[٤] ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ [إِلَّا أَكْثَرْنَ] عَلَيْهَا قَالَتْ فَقُلْتُ [قُلْتُ] سُبْحَانَ (٥) اللهِ أَوَلَقَدْ [وَلَقَدْ] تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ (٦) يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَكَ وَمَا [وَلَا] نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ

---

١ قوله: موغرين بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة اي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء. قوله: في نحر الظهيرة بالحاء المهملة والظهيرة بفتح المعجمة وكسر الهاء حيث تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر وهو تاكيد لقوله موغرين كذا في القسطلاني.

٢ قوله: لا اشعر بشيء من ذلك وفي رواية ابن اسحاق وقد انتهى الحديث الى رسول الله ﷺ والى ابوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك. قوله: وهو يريبني بفتح اوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي يقال رابه وارابه اي يشككني ويوهمني. (قسطلاني)

٣ قوله: لا اشعر بالشر الذي يقوله اهل الافك وسقط لفظ الشر لغير ابي ذر. قوله: نقهت بفتح النون والقاف ويجوز كسرها اي افقت من مرضي ولم تكمل لي الصحة. قوله: ام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات واسمها سلمى. قوله: قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع بفتح الميم والنون وبعد الالف صاد وعين مهملتان موضع خارج المدينة. قوله: وهو متبرزنا بفتح الراء المشددة اي موضع قضاء حاجتنا. قوله: الكنف بضم الكاف والنون مواضع قضاء الحاجة. قوله: الاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة نعت للعرب. قوله: في التبرز قبل الغائط وفي رواية فليح في البرية اي خارج المدينة بعيدا عن المنازل. قوله: في مرطها بكسر الميم كسائها وهو من صوف او خز اوكتان او ازار. قوله: تعس مسطح بفتح العين قيده الجوهري وكلام ابن الاثير يقتضي ان الاعرف كسرها اي اكبه الله لوجهه او هلك يا هنتاه بفتح الهاء الاولى وسكون الاخيرة اي يا هذه. قوله: ما كانت امرأة قط وضيئة بالنصب على الحال ولابي ذر بالرفع صفة امرأة واللام في لقل للتاكيد اي حسنة جميلة. (قس)

٤ قوله: ولها ضرائر وسقطت الواو لابي ذر. قوله: الاكثرن بتشديد المثلثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا اكثرن نساء الزمان عليها القول في نقصها فالاستثناء منقطع او اشارة الى ما وقع من حمنة بنت جحش اخت ام المؤمنين زينب وان الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة اختها فالاستثناء متصل ولم تقصد ام رومان بنوها ولها ضرائر الا اكثرن عليها قصة عائشة وانما ذكرت شان الضرائر واما ضرائر عائشة وان لم يصدر منهن شيء فلم يعدم ذلك ممن هو من اتباعهن كحمنة. (قس)

(١) اي نازلين في وقت الوغرة وهي شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء. (قس)

(٢) بفتح الياء وكسر الراء كذا في قس.

(٣) بضم الهمزة وخفة الواو نعت للعرب وبفتح الهمزة وشدة الواو نعت للامر.

(٤) بضم الراء وسكون الهاء. (قس) وفي المغازي هي ابنة ابي رهم بن عبدالمطلب بن عبد مناف قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب. (قس)

(٥) تعجبت من وقوع مثل ذلك في حقها مع تحققها براءتها. (قس)

(٦) بالنصب اي استبطأ النبي ﷺ الوحي. (قس)

حل اللغات: موغرين نازلين في الوقت الوغرة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء نقهت اي افقت من مرضي متبرزنا اي موضع قضاء حاجتنا الكنف بضم الكاف مواضع قضاء الحاجة وضيئة اي حسينة جميلة.

اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ ١ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ قَالَتْ فَدَعَا ٢ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ أَيْ بَرِيرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ قَالَتْ بَرِيرَةُ [لَا] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي ٣ الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ﷺ] فَاسْتَعْذَرَ(١) يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ السَّلُولِ [سَلُولَ] قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي(٢) مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ [عَلَى] [فِي] أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ [قَدْ] ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ ٤ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ [قَالَ] فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ ٥ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ [الْحُضَيْرِ] وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ [بْنِ مُعَاذٍ] فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَتَثَاوَرَ(٣) الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا [سَكَنُوا] وَسَكَتَ قَالَتْ فَمَكَثْتُ [فَبَكَيْتُ] يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ قَالَتْ فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] هُمَا جَالِسَانِ [جَالِسَيْنِ] عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ [فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ] دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي [فِيَّ] مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي قَالَتْ فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللهِ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ(٤) دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ(٥) مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ قَالَ وَاللهِ مَا أَدْرِي(٦) مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ [فَقَالَتْ] مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ فَقُلْتُ [قُلْتُ] وَأَنَا جَارِيَةٌ(٧) حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا

١ قوله: والنساء سواها كثير بلفظ التذكير على ارادة الجنس قال ذلك لما رأى منه ﷺ من شدة القلق فرأى ان بفراقها يسكن ما عنده بسببها فاذا تحقق براءتها فليراجعها. (قس)

٢ قوله: فدعا رسول الله ﷺ بريرة واستشكل قوله الجارية بريرة بان قصة الافك قبل شراء بريرة وعتقها لانه كان بعد فتح مكة وهو فيه لان حديث الافك كان في سنة ست او اربع وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة او العاشرة ولذا قال الزركشي ان تسمية الجارية بريرة مدرج من بعض الرواة وانها جارية اخرى واجاب الشيخ تقي الدين السبكي باوجوبة احسنها احتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وهذا اولى من دعوى الادراج وتغليط الحافظ (قس مختصرا)

٣ قوله: فتأتي الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم مكسورة فنون الشاة المعلوفة في البيت وقد تطلق على غيرها مما يألف البيوت من الطير وغيره معناه لا عيب فيها اصلا من قبيل قوله: شعر لا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب. (ملتقط من قس، ك)

٤ قوله: فقام سعد ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع وسعد مات من الرمية رميها بالخندق سنة اربع واجيب بانه اختلف في المريسيع ففي البخاري عن موسى بن عقبة انها سنة اربع وكذلك الخندق وقد جزم ابن اسحاق بان المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال فان كان في سنة فلا تمتنع ان يشهدها ابن معاذ لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فالذي في البخاري محمول على انه سبق قلم والراجح ايضا ان الخندق سنة خمس فيصح الجواب كذا في القسطلاني

٥ قوله: وكان قبل ذلك رجلا صالحا كامل الصلاح لم يسبق منه ما تعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولكن احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اي اغضبته وفي رواية معمر عند مسلم اجتهلته بجيم ففوقية فهاء وصوبها التوربشتي اي حملته على الجهل فقال سعد هو ابن معاذ كذبت لعمرالله بفتح العين اي وبقاء الله لا تقتله ولا تقدر على قتله لانا نمنعك منه ولم يرد ابن عبادة الرضى بقول عبدالله بن ابي لكن كان بين الحيين مشاحنة زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم ابن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيه سعد بن معاذ فقام اسيد بن حضير بضم الهمزة وفتح السين المهملة وحضير بضم المهملة وفتح المعجمة. قوله والله لنقتلنه بالنون ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله ﷺ. قوله تجادل عن المنافقين تفسير لقوله فانك منافق فليس المراد نفاق الكفر. (قسطلاني)

(١) اي قال من يعذرني في اهلي اي من يعذرني ان ادبته على قبحه او من ينصرني (مجمع)

(٢) اي من يقيم عذري ان كافاته على قبيح فعله. (ك، قس)

(٣) اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب. (قس)

(٤) بالقاف واللام والصاد المهملة المفتوحات اي انقطع. (قس)

(٥) لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة. (قس)

(٦) ولابي اويس فقال لا افعل هو رسول الله ﷺ والوحي يأتيه. (قس)

(٧) هذا توطئة لعذرها في عدم استحضارها اسم يعقوب ﷺ. (قس)

الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ(١) بِهِ فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لاَ تُصَدِّقُونِي [لاَ تُصَدِّقُونَنِي] [لاَ تُصَدِّقُونِّي] بِذَلِكَ وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ [لِي وَ] لَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ قَوْلَ أَبِي(٢) يُوسُفَ قَالَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ قَالَتْ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ[١] اللَّهَ مُبَرِّئِي [مُبَرِّئُنِي] [يُبَرِّئُنِي] بِبَرَاءَتِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ [مُنْزِلٌ] فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] [وَلَكِنَّنِي] كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ [مَا دَامَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَجْلِسَهُ] وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ(٣) حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ[٢] الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ [فَكَانَ] أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ فَقَالَتْ [قَالَتْ] أُمِّي قُومِي إِلَيْهِ قَالَتْ فَقُلْتُ [لاَ] وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ وَأَنْزَلَ [فَأَنْزَلَ] اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ [لاَ تَحْسَبُوهُ]﴾ [١١-٢٠] الْعَشْرَ[٣] الْآيَاتِ [آيَاتٍ] كُلَّهَا [قَالَتْ] فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾] [٢٢] وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ [لَأُحِبُّ] أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ [سَأَلَ] زَيْنَبَ ابْنَةَ [بِنْتَ] جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ وَرَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي[٤] سَمْعِي وَبَصَرِي مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ[٥] تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ(٤) تُحَارِبُ[٦] لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ. [راجع: ٢٥٩٣]

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلاَ[٧] فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ [فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ] لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٤] [الْآيَةَ]

---

١ قوله: وان الله مبرئ بميم مضمومة فموحدة فراء مشددة فهمزة مكسورتين فتحتية وفي بعضها يبرئني فعل مضارع وفي بعضها مبرئني بنون بعد الهمزة المضمومة على ما جاء في بعض اللغات. (قسطلاني)

٢ قوله: مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم الدر. (قس)

٣ قوله: العشر الآيات قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وانتم لا تعلمون اقول بل هي تسعة ولعله عد. قوله: لهم عذاب اليم راس آية وليس كذلك بل تشبه فاصلة وليست بفاصلة كما نص عليه غير واحد من العادين وحينئذ فآخر العشر رؤف رحيم وفي رواية عطاء الخراساني عن الزهري فانزل الله ﴿ان الذين جاءوا بالافك﴾ الى قوله ﴿أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ وقول ابن حجر ان عدد الآي الى هذا الموضع ثلاث عشرة آية فلعل في قولها العشر الآيات مجاز بطريق الغاء الكسر بناء على عد ايهم كما مر فالصواب انها اثنتا عشرة فتامل. (قسطلاني)

٤ قوله: احمي سمعي وبصري بفتح الهمزة اي احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع واحمي بصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر. (قس)

٥ قوله: كانت تساميني بضم الفوقية وبالمهملة من السمو وهو العلو والارتفاع اي تطلب من العلو والارتفاع والحظوة عند النبي ﷺ ما اطلبه او تعتقد ان لها مثل الذي لي عنده. (قس)

٦ قوله: تحارب لها اي لاختها زينب وتحكي مقالة اهل الافك لتخفض منزلة عائشة وتعلي منزلة اختها زينب. (قس)

٧ قوله: ﴿ولولا فضل الله عليكم﴾ لولا هنا لامتناع الشيء لوجود غيره اي لولا فضل الله عليكم ايها الخائضون في شان عائشة. قوله: ورحمته في الدنيا اي بانواع النعم التي من جملتها قبول توبتكم وانابتكم اليه وفي الآخرة بالعفو والمغفرة لمسكم عاجلا فيما افضتم اي خضتم فيه من قضية الافك عذاب عظيم المراد بالعذاب العظيم الذي لا انقطاع له يعني في الآخرة كذا في قس.

(١) قيل مرادها من صدق به من اصحابه وضمت اليهم من لم يكذبهم تغليبًا. (قس)

(٢) وفي رواية نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف. (قس)

(٣) اي من العرق بسبب شدة الوحي. (قس)

(٤) بفتح المهملة وسكون الميم فنون فهاء تانيث. (قس)

حل اللغات: الممت بذنب اي اتيته بغير عادة قلص بالقاف واللام والصاد المهملة المفتوحات معناه انقطع و فقد البرحاء شدة الكرب من ثقل الوحي ليتحدر من الحدور بمعنى الهبوط والنزول من فوق الى اسفل الجمان اللؤلؤ يوم شات اي ذي برد سري كشف طفقت اي شرعت يساميني اي تطلب من العلو والارتفاع مثل ما اطلبه او تعتقد ان لها مثل الذي لي.

وَقَالَ[١] مُجَاهِدٌ ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ [١٥] يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ ﴿تُفِيضُونَ﴾ [يونس: ٦١ والاحقاف: ٨] تَقُولُونَ.

٤٧٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُلَيْمَانُ(١) عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ[٢] مَغْشِيًّا عَلَيْهَا. [راجع: ٣٣٨٨]

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ[٣] بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ(٢) بِأَفْوَاهِكُمْ مَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ [الْآيَةَ] وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ﴾ [١٥]

٤٧٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ [ابْنُ يُوسُفَ] أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ [تَقُولُ] إِذْ تَلِقُونَهُ(٣) بِأَلْسِنَتِكُمْ. [راجع: ٤١٤٤]

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَنْ نَّتَكَلَّمَ بِهٰذَا سُبْحَانَكَ هٰذَا[٤] بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[١٦] [لُجِّيٌّ اللُّجَّةُ مُعْظَمُ الْبَحْرِ].

٤٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ اسْتَأْذَنَ(٤) ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ [قَبْلَ] مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ قَالَتْ أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ فَقِيلَ[٥] ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] ائْذَنُوا لَهُ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدِينَكِ قَالَتْ بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ [أُبْقِيتُ] قَالَ فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ(٥) وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ(٦) فَقَالَتْ دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا(٧) مَنْسِيًّا. [راجع: ٣٧٧١]

٤٧٥٤- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ [نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ نِسْيًا مَنْسِيًّا] قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ نِسْيًا مَنْسِيًّا. [راجع: ٣٧٧١]

---

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿إذ تلقونه﴾ معناه يرويه بعضكم عن بعض وذلك ان الرجل كان يلقى الرجل فيقول له ما وراءك فيحدثه بحديث الافك حتى شاع واشتهر ولم يبق بيت ولا ناد الا طار فيه فجمعوا في اشاعته وذلك من العظائم واصل تلقونه تتلقونه فحذفت احد التائين كتنزل ونحوه. قوله: تفيضون في قوله تعالى في سورة يونس ﴿إذ تفيضون فيه﴾ معناه تقولون وهذا ذكره استطرادا على عادته مناسبة لقوله فيما افضتم فيه اذ كل منهما من الافاضة (قسطلاني)

٢ قوله: خرت مغشيا عليها وفي بعض النسخ باسقاط لفظ عليها كما في المصابيح وقال السفاقسي صوابه مغشية يعني بتاء التانيث بدل الالف ورده الزركشي بانه على تقدير الحذف اي عليها فلا معنى للتانيث قال في المصابيح لكن يلزم على تقديره حذف النائب عن الفاعل وهو ممتنع عند البصريين وانما ينسب القول به للكسائي من الكوفيين واما على ما استصوبه السفاقسي فانما يلزم حذف الجار وجعل المجرور مفعولا على سبيل الاتساع وهو موجود في كلامهم ومطابقته لما ترجم به من جهة قصة الافك في الجملة واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث بان مسروقا لم يسمع من ام رومان لانها توفيت في زمانه ﷺ وسن مسروق اذ ذاك ست سنين فالظاهر انه مرسل واجاب في المقدمة بان الواقع في البخاري هو الصواب لان راوي وفاة ام رومان في سنة ست علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما نبه عليه البخاري في تاريخه الاوسط والصغير وحديث مسروق اصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الحربي بان مسروقا انما سمع من ام رومان في خلافة عمر وقال ابونعيم الاصبهاني: عاشت ام رومان بعد النبي ﷺ دهرا قاله القسطلاني ومر بعض بيانه ويؤيده ايضا ما سبق في المغازي. قال مسروق حدثتني ام رومان والله اعلم.

٣ قوله: اذ تلقونه اي الافك بالسنتكم اي يأخذه بعضكم من بعض بالسؤال عنه قال الكلبي. وذلك ان الرجل منهم يلقى الآخر فيقول بلغني كذا وكذا تلقونه تلقيا. قوله: ﴿وتقولون بافواهكم﴾ في شان ام المؤمنين ﴿ما ليس لكم به علم﴾ فان قلت ما معنى قوله: بافواهكم والقول لا يكون الا بالفم واجيب بان الشيء المعلوم يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان والافك ليس الا قولا يجري على السنتكم من غير ان يحصل في قلوبكم علم. قوله: ﴿وتحسبونه هينا﴾ اي سهلا وهو عند الله عظيم في الوزر واستجرار العذاب فهذه ثلاثة آثام مرتبة علق بها مس العذاب العظيم تلقي الافك بالسنتهم والتحدث به من غير تحقيق واستصغارهم لذلك وهو عند الله عظيم. (ملتقط من قس. بيضاوي)

٤ قوله: ﴿هذا بهتان عظيم﴾ لعظمة المبهوت عليه فان حقارة الذنوب وعظمها باعتبار متعلقاتها كذا في البيضاوي ووقع في بعض النسخ هنا لجي اللجة معظم البحر اي في قوله تعالى: ﴿او كظلمات في بحر لجي﴾ يريد انه منسوب الى اللج وهو وسط البحر ومعظم الماء (بيضاوي)

٥ قوله: فقيل ابن عم ، والقائل لها ذلك هو ابن اخيها عبدالله بن عبدالرحمن والذي استاذن لابن عباس عليها ذكوان مولاها كما عند احمد في رواية. قوله: فقال اي ابن عباس لها بعد ان اذن له في الدخول ودخل كيف تجدينك اي كيف تجدين نفسك فالفاعل والمفعول ضميران لواحد وهو من خصائص افعال القلوب. قوله: ان اتقيت الله اي ان كنت من اهل التقوى ولابي ذر عن الكشميهني ان ابقيت بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفوقية من البقاء. قوله: خلافه بعد ان خرج ابن عباس فتخالفا في الدخول والخروج ذهابا وايابا وافق خروج ابن عباس مجيء ابن الزبير. (قس)

(١) كذا للاكثر غير منسوب وهو سليمان بن كثير اخو محمد الراوي عنه وعن الجرجاني سفيان بدل سليمان قال ابوعلي الجياني وسليمان هو الصواب. (فتح)

(٢) اي كلاما مختصا بالافواه بلا مساعدة من القلوب. (بيض) (٣) بكسر اللام وتخفيف القاف المضمومة من ولق الرجل اذا كذب. (قس)

(٤) والذي استاذن له عليها ذكوان مولاها. (قس) (٥) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله:ونزل عذرك. (قس)

(٦) بكسر المعجمة اي وافق مجيئه ذهابه. (خ)

(٧) اي لم اكن شيئا. (قس) هذا على طريق اهل الورع من شدة خوفهم على انفسهم

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَعِظُكُمُ[١] اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ [إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ] أَبَدًا﴾ [١٧] [الْآيَةَ]

٤٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [قَالَ] جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا قُلْتُ أَتَأْذَنِيْنَ لِهٰذَا قَالَتْ أَوَلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيْمٌ قَالَ سُفْيَانُ تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ فَقَالَ:

حَصَانٌ[٢] رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيْبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثٰى مِنْ لُحُوْمِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ لٰكِنْ[(١)] أَنْتَ. [راجع: ٤١٤٦]

(١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْاٰيَاتِ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ﴾ [١٨]

٤٧٥٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلٰى عَائِشَةَ فَشَبَّبَ[٣] وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيْبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثٰى مِنْ لُحُوْمِ [دِمَاءِ] الْغَوَافِلِ

قَالَتْ لَسْتَ كَذَاكَ [كَذٰلِكَ] قُلْتُ تَدَعِيْنَ مِثْلَ هٰذَا يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِيْ تَوَلّٰى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾ [١١] فَقَالَتْ وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمٰى وَقَالَتْ وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ. [راجع: ٤١٤٦]

(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ[٤] يُحِبُّوْنَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَهُمْ [تَشِيْعَ تَظْهَرَ] عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾

[وَقَوْلِهِ] فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ [وَقَوْلِهِ] وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ[(٢)] وَأَنَّ اللهَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ﴾ [١٩-٢٠] [الْآيَةَ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللهَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ﴾] [وَقَوْلِهِ] ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُّؤْتُوْا أُوْلِي الْقُرْبٰى وَالْمَسَاكِيْنَ وَالْمُهَاجِرِيْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾] وَلْيَعْفُوْا وَلْيَصْفَحُوْا أَلَا تُحِبُّوْنَ أَنْ يَّغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [٢٢] [الْآيَةَ]

٤٧٥٧- [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ] وَقَالَ أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِيْ ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيَّ خَطِيْبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَشِيْرُوْا عَلَيَّ فِيْ أُنَاسٍ

---

١ قوله: يعظكم الله قال ابن عباس يحرم الله عليكم وقال مجاهد ينهاكم الله ان تعودوا لمثله كراهة ان تعودوا مفعول من اجله او في ان تعودوا على حلف في ابدا اي ما دمتم احياء مكلفين. (قسطلاني)

٢ قوله: حصان رزان بفتح الحاء المهملة والزاي من الثاني وقبلها راء مهملة اي عفيفة كاملة العقل ما تزن بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون اي ماتتهم بريبة براء مهملة فتحتية ساكنة فموحدة وتصبح غرثى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة جائعة من لحوم الغوافل العفيفات اي لا تغتابهن اذ لو كانت تغتاب لكانت آكلة وهو استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب ﴿أيحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا﴾ وهذا البيت من جملة قصيدة لحسان. (قسطلاني)

٣ قوله: فشبب بشين معجمة فموحدتين الاولى مشددة اي انشد تغزلا. قوله: والذي تولى كبره منهم هذا مشكل اذ ظاهره ان المراد بقوله والذي تولى كبره حسان والمعتمد انه عبدالله بن ابي لكن في مستخرج ابي نعيم وهو ممن تولى كبره قال في الفتح فهذه اخف اشكالا. قوله وقد كان يرد عن رسول الله ﷺ اي يدفع هجو الكفار فيهجوهم ويذب عنه وفي المغازي قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عندها حسان وتقول انه الذي يقول فان ابي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء. (قسطلاني)

٤ قوله: ان الذين يحبون الخ ظاهر الآية يتناول كل من كان بهذه الصفة وانما نزلت في قذف عائشة الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قوله: والله يعلم الخ وهذا نهاية في الزجر لان من احب اشاعة الفاحشة وان بالغ في اخفاء تلك المحبة فهو يعلم ان الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء عليه قوله: ﴿ان الله رؤف رحيم﴾ بهم حتى تاب على من تاب وطهر من طهر منهم. قوله: ولا ياتل لابي ذر وقوله ولا ياتل اي يفتعل من الالية وهو الحلف اي ولا يحلف ان يوتوا اي على ان لا يوتوا اولي القربى الخ يعني مسطحا ولا تحلف في الكلام كثيرا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا يعني لا تبروا. (قسطلاني)

(١) اي لست كذلك اشارة الى انه اغتابها حين وقعت قصة الافك (قس)

(٢) لعاجلكم بالعقوبة فجواب لولا محذوف. (قس)

أَبَنُوا[١] [أَبَّنُوا] [أَبَنُوا] أَهْلِي وَايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ وَأَبَنُوهُمْ [أَبَّنُوهُمْ] بِمَنْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا يَدْخُلُ [دَخَلَ] بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا [أَنَا] حَاضِرٌ وَلَا غِبْتُ [وَلَا كُنْتُ] فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي فَقَامَ[٢] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ [مُعَاذٍ] فَقَالَ ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ نَضْرِبَ (١) [تُضْرَبَ](٢) أَعْنَاقَهُمْ وَقَامَ [فَقَامَ] رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ كَذَبْتَ أَمَا وَاللهِ أَنْ لَوْ كَانُوا (٣) مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ [أَحْسِبُ] أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ [يَكُونَا] بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ وَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ وَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا [أَيْ أُمِّ] تَسُبِّينَ ابْنَكِ [أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ فَسَكَتَتْ] ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ وَاللهِ مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ شَأْنِي قَالَتْ فَبَقَرَتْ (٤) [فَبَقَّرَتْ] لِي الْحَدِيثَ فَقُلْتُ وَقَدْ كَانَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ وَاللهِ فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ[٣] الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا(٥) وَوُعِكْتُ فَقُلْتُ [وَقُلْتُ] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي فَأَرْسَلَ[٤] مَعِي الْغُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَقَالَتْ أُمِّي مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ (٦) وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ [أَيْ بُنَيَّةُ] خَفِّضِي[٥] [خَفِّي] [خَفْفِي] عَلَيْكِ الشَّأْنَ فَإِنَّهُ وَاللهِ لَقَلَّ مَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا [حَسَدْنَهَا] وَقِيلَ فِيهَا وَإِذَا [فَإِذَا] هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي [مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي] قُلْتُ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ نَعَمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتَعْبَرْتُ[٦] [فَاسْتَعْبَرْتُ] وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي مَا شَأْنُهَا قَالَتْ بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ قَالَ [فَقَالَ] أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ [يَا] بُنَيَّةُ إِلَّا[٧] رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ فَرَجَعْتُ وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي [عَنْ] خَادِمَتِي [خَادِمِي] فَقَالَتْ لَا وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ

---

١ قوله: ابنوا بهمزة وموحدة مخففة مفتوحتين فنون عراو وقد تمد الهمزة وللاصيلي مما حكاه عياض ابنوا بتشديد الموحدة اي اتهموا اهلي وذكروهم بالسوء قال ثابت التأبين ذكر الشيء وتتبعه والتخفيف بمعناه وقال القاضي عياض ابنوا بتقديم النون وتشديدها كذا قيده عبدوس محمد وكذا ذكره بعضهم عن الاصيلي قال القاضي عياض وهو في كتابي منقوط من فوق وتحت وعليه بخطي علامة الاصيلي ومعناه ان صح لاموا وعنوا عندي انه تصحيف لا وجه له ههنا. (قس)

٢ قوله فقام سعد بن عبادة هذا وهم من ابي اسامة او من هشام والمحفوظ سعد بن معاذ والذي عارضه سعد بن عبادة كذا في المنيح وفي القسطلاني فقام سعد بن معاذ الاوسي المتوفي بسبب السهم الذي اصابه فقطع منه الاكحل في غزوة خندق سنة خمس كما عند ابن اسحاق وكانت هذه القصة في سنة خمس ايضا كما هو الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة.

٣ قوله: كان الذي خرجت له لا اجد منه قليلا ولا كثيرا فان قلت قد تقدم انفا انه كان بعد قضاء حاجة حيث قال قد فرغنا من شاننا فلت غرضها اني دهشت بحيث ما عرفت لاي امر خرجت من البيت. (ك) من شدة ما عراني من الغم فكانت قد قضت حاجتها. (قسطلاني)

٤ قوله: فارسل معي الغلام لم يسم. (قس) هذا زائد على السياق السابق ان فوقها فقالت امي ما جاء بك يا بنية؟ قال الداودي وفي قوله لم يبلغ منها ما بلغ مني معان منها ان ام رومان لسنها قد مارست من الرزايا ما هون عليها ذلك. (قس)

٥ قوله: خفضي بفتح خاء معجمة وفاء مشددة وضاد معجمة مكسورتين وللحموي والمستملي خففي بفاء ثانية بدل الضاد وفي نسخة خفي بكسر المعجمة والفاء واسقاط الثاني ومعناها متقاربة. (قس)

٦ قوله: و استعبرت بسكون الراء ولابي ذر فاستعبرت بالفاء. (قس) قال في القاموس العبرة بالفتح الدمعة قبل ان تفيض اوتردد البكاء في الصدر او الحزن واستعبر جرت عبرته وحزن.

٧ قوله: الا رجعت هو مثل قولهم نشدتك بالله الا فعلت اي ما اطلب منك الا رجوعك الى بيت رسول الله ﷺ. قوله: فسأل عن خادمتي وسبق انها بريرة ولابي ذر خادمي بحذف التذكير وهو يطلق على الذكر والانثى فقال هل رأيت من شيء يريبك على عائشة؟ قوله فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقي وفي رواية ابي اويس عن الضحاك ان النبي ﷺ قال لعلي شأنك بالجارية فسألها علي وتوعدها فلم تخبره الا بخير ثم ضربها وسألها فقالت والله ما علمت على عائشة سوءا. قوله: حتى اسقطوا لها به يعني الجارية اي سبوها وقالوا لها من سقط الكلام وهو ردية من قولهم اسقط الرجل اذا اتى بكلام ساقط والضمير في قوله به للحديث او للرجل الذي اتهموها به وقال ابن الجوزي صرحوا لها بالامر وقيل جاؤوا في خطابها بسقط من القول بسبب ذلك الامر وضمير لها عائد على الجارية وبه عائدة على ما تقدم من انتهارها وتهديدها والى هذا التاويل كان يذهب ابومروان بن سراج وقال ابن بطال يحتمل ان يكون من قولهم سقط الخبر اذا علمه فالمعنى ذكروا لها الحديث وشرحوا. (من قس ك. مجمع البحار)

(١) بنون الجمع والضمير لاهل الافك. (قس)

(٢) بضم التاء على بناء المفعول. (قس)

(٣) اي قائلوا الافك. (قس)

(٤) بنون وقاف مشددة اي شرحته ولبعضهم بموحدة وقاف خفيفة اي اعلمته. (توشيح) وتشديد القاف اي فصلته.

(٥) وكانت قد قضت حاجتها كما سبق. (قس)

(٦) الذي قاله اهل الافك. (قس)

من اللغات: ابنوا اي اتهموا اهلي فاستعبرت بالفاء قال في القاموس العبرة بالفتح الدمعة اللهم اغفر لكاتبه ولسائر المؤمنين وارحمنا وانت خير الراحمين واهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين

تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا وَانْتَهَرَهَا [فَانْتَهَرَهَا] بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا(١) لَهَا بِهِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ(٢) وَبَلَغَ الأَمْرُ إِلَى ذٰلِكَ [الأَمْرُ ذٰلِكَ] الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ(٣) أُنْثَى قَطُّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالاَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَ [عَنْ] شِمَالِي فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ قَالَتْ وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَهِيَ [وَهِيَ] جَالِسَةٌ بِالْبَابِ فَقُلْتُ أَلاَ تَسْتَحْيِي [تَسْتَحِي] مِنْ هٰذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا فَوَعَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَفَتُّ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ [لَهُ] أَجِبْهُ قَالَ فَمَاذَا أَقُولُ فَالْتَفَتُّ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ أَجِيبِيهِ فَقَالَتْ أَقُولُ مَاذَا(٤) فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لَقَدْ [وَلَقَدْ] تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ(٥) قُلُوبُكُمْ وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي [قَدْ] فَعَلْتُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ(٦) وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ قَالَتْ وَكُنْتُ[١] أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبَوَايَ قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ وَلاَ أَحْمَدُهُ وَلاَ أَحْمَدُكُمَا وَلٰكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا[٢] أَنْكَرْتُمُوهُ وَلاَ غَيَّرْتُمُوهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ [بِنْتُ] جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلاَّ خَيْرًا وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ [بِهِ] مِسْطَحٌ [مِسْطَحًا] وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُبَيٍّ [ابْنِ سَلُولٍ] وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ(٧) وَيَجْمَعُهُ(٨) وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ قَالَ [قَالَتْ] فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لاَ يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا(٩) فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ يَعْنِي مِسْطَحٌ [مِسْطَحًا] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.(١٠) [راجع: ٢٥٩٣]

(١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ[٣] بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [٣١]

بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى فيهما تحتية ساكنة شيخ المؤلف مما وصله ابن المنذر (قس)

٤٧٥٨- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

---

١ قوله وكنت اشد ما كنت غضبا اي وكنت حين الخبر ﷺ ببراءتي اقوى ما كنت غضبا من غضبي قبل ذلك قاله العيني. (قس)

٢ قوله فما انكرتموه ولا غيرتموه وفي رواية الاسود وعن عائشة رضي الله عنها واخذ رسول الله ﷺ بيدي فانتزعت يدي منه فنهرني ابوبكر وانما فعلت ذلك لما خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك مع تحققهم حسن سيرتها وطهارتها وقال ابن الجوزي: انما قالت ذلك اولا لا كما يدل الحبيب على حبيبه ويحتمل ان يكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله ﷺ لها احمدي الله ففهمت امرها بافراد الله بالحمد فقالت ذلك وان ما اضافته اليه من الالفاظ المذكورة كان من باعث الغضب قاله في الفتح. (قس)

٣ قوله ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ يعني يلقين ولذلك عداه بعلى والخمر جمع خمار وفي القلة يجمع على اخمرة والجيب ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد كذا في القسطلاني وفي التوشيح قال الفراء كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها ويكشف ما قدامها فامرن بالاستتار.

(١) اي طرحوا لها بالامر وشرحوه لانها ظنت اولا انهم يسألونها عن امر الحرم وحاجة البيت فلما صرحوا لها بهذا الامر تعجبت وقالت سبحان الله. (توشيح)

(٢) بالغت في نفي العيب لقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت. (قس)

(٣) بفتح الكاف والنون اي ثوبا يريد ما جامعتها في حرام او كان حصورا. (قس)

(٤) قال ابن مالك فيه شاهد على ما استفهامية اذا ركبت مع ذا لا يجب تصديرها فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا. (قس) قال الكرماني فان قلت الاستفهام يقتضي الصدر قلت هو متعلق بفعل مقدر بعده.

(٥) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والضمير المنصوب يرجع الى الافك. (قس)

(٦) اي اجمل وهو الذي لا شكوى فيه الى الخلق (قس)

(٧) اي يستخرج الحديث بالبحث عنه ثم يشيعه. (مجمع)

(٨) اي يطلب اذاعته ليزيده ويريبه. (قس ك)

(٩) بعد الذي قال عن عائشة. (قس)

(١٠) له قبل من النفقة زاد في الباب السابق وقال والله لا انزعها منه ابدا. (قس)

يَرْحَمُ[1] اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ(١) الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ(٢) فَاخْتَمَرْنَ[2] بِهِ [بِهَا]. [انظر: ٤٧٥٩]

(جواب لما (قس)) (اي مما سقفن (قس))

٤٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ] هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ [الْإِزَارَ هٰهُنَا الْمُلَاءَةُ] فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ(٣) الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [راجع: ٤٧٥٨]

[سُورَةُ الْفُرْقَانِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(٢٥) الْفُرْقَانِ[3]

وَقَالَ[4] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [٢٣] [دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ] مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ [٤٥] مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴿سَاكِنًا﴾ دَائِمًا ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ طُلُوعُ الشَّمْسِ ﴿خِلْفَةً﴾ [٦٢] [لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ] مَنْ فَاتَهُ فِي [مِنَ] اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ وَقَالَ[5] الْحَسَنُ ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا [وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ]﴾ فِي [مِنْ] طَاعَةِ اللهِ وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ [مُؤْمِنٍ] مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ وَقَالَ[6] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ثُبُورًا﴾ وَيْلًا وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿السَّعِيرُ﴾ مُذَكَّرٌ وَالتَّسَعُّرُ وَالْإِضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ [فَهِيَ] ﴿تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ [٥] تُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ [أَمْلَلْتُ وَأَمْلَيْتُ] الرَّسُّ(٤) الْمَعْدِنُ وَجَمْعُهُ

---

١ قوله يرحم الله نساء المهاجرات من باب مسجد الجامع ولابي داود والنسائي بالتعريف والاول بضم الهمزة وفتح الواو جمع الاولى اي السابقات كذا في التوشيح قال القسطلاني واستشكل ذكر نساء المهاجرات في هذه الرواية ونساء الانصار في رواية الحاكم وغيره واجيب باحتمال ان نساء الانصار بادرن الى ذلك عند نزول الآية.

٢ قوله فاختمرن به اي بما شققن ولابي الوقت بها اي بالازر المشقوقة وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن فامرن ان يضربن بهن على الجيوب لتستتر اعناقهن ونحورهن وصفته ذلك ان تضع الخمار على راسها وترميه من الجانب الايمن على العاتق الايسر وهو التقنع (توشيح قسطلاني)

٣ قوله الفرقان وفي بعضها سورة الفرقان وهي مكية وآيها سبع وسبعون آية والفرقان الفارق بين الحلال والحرام الذي جمعت منافعه وعجبت فوائده. (قس)

٤ قوله قال ابن عباس فيما وصله ابن جرير في قوله تعالى: ﴿فجعلناه هباء منثورا﴾ هو ما تسفي به الريح اي تذريه من التراب والهباء وقيل الهباء الغبار الدقيق قاله ابن عرفة وقال الخليل والزجاج هو مثل الغبار الداخل في الكوة يتراءى مع ضوء الشمس فلا يمس بالايدي ولا يرى في الظل ومنثورا صفة شبه به عملهم المحبط في حقارته وعدم نفعه ثم بالمنثور منه في انتشاره بحيث لا تمكن نظمه فحيء بهذه الصفة لتفيد ذلك. قوله مد الظل في قوله تعالى: ﴿الم تر الى ربك كيف مد الظل﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عنه هو ما بين طلوع الفجر اي طلوع الشمس قال في الانوار وهو اطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود. قوله ساكنا يريد قوله تعالى: ﴿ولو شاء لجعله ساكنا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي دائما اي ثابتا لا يزول ولا تذهبه الشمس قال ابوعبيدة الظل ما نسخته الشمس وهو بالغداة والفيء ما نسخ الشمس وهو بعد الزوال وسمي فيئا لانه فاء من الجانب الغربي الى الشرقي قال تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا اي طلوع الشمس دليل حصول الظل فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل ولو لا النور ما عرفت الظلمة والاشياء تعرف باضدادها. قوله خلفة في قوله تعالى: ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من فاته من الليل عمل ادركه بالنهار او فاته بالنهار ادركه بالليل هذا التفسير يؤيده رواية مسلم في حديث عمر من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل كذا في التنقيح قال القسطلاني وجاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال فاتتني صلوة الليلة فقال ادرك ما فاتك من ليلتك في نهارك فان الله تعالى جعل الليل والنهار خلفة او يخلف احدهما الآخر يتعاقبان اذ ذهب هذا جاء هذا واذا جاء هذا ذهب ذاك وخلفة مفعول ثان لجعل او حال.

٥ قوله قال الحسن اي البصري فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: ﴿ربنا هب لنا من ازواجنا﴾ زاد ابوذر وذرياتنا قرة اعين اي في طاعة الله قوله وما شيء اقر لعين المؤمن اي يرى حبيبه في طاعة الله اي اذا شاركه اهله في طاعة الله سر بهم قلبه وقربهم عينه لما يرى من مساعدتهم له في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة ومن بنيانه او بالية. (قسطلاني)

٦ قوله وقال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر في قوله تعالى: ﴿دعوا هنالك ثبورا﴾ اي يقولون ويلا بواو مفتوحة فتحتية ساكنة وقال الضحاك هلاكا فيقولون وا ثبوراه قوله وقال غيره اي غير ابن عباس مفسرا لقوله تعالى: ﴿واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا﴾ السعير مذكر لفظا او من حيث ان فعيلا يطلق على المذكر والمؤنث والتسعر والاضطرام معناهما التوقد الشديد وعن الحسن السعير اسم من اسماء جهنم قال تعالى: ﴿وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه﴾ اي تقرء من املت بتحتية ساكنة بعد اللام واملت بلام بدل التحتية والمعنى ان هذا القرآن ليس من الله انما سطره الاولون فهي تقرأ عليه ليحفظها قال تعالى واصحاب الرس اي المعدن قوله وجمعه بسكون الميم ولابي ذر جمعه بكسرها ثم فتحة رساس بكسر الراء قاله ابوعبيدة وقيل اصحاب الرس ثمود لان الرس البئر التي تطوى وثمود اصحاب آبار وقيل الرس نهر بالمشرق وكانت قرى اصحاب الرس على شاطئ النهر (قسطلاني) قال في المجمع اصحاب الرس قوم رسوا نبيهم اي دسوه في بئر حتى مات. قال تعالى: ﴿قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾ قال ابوعبيدة يقول ما عبأت به شيئا لا يعتد به فوجوده وعدمه سواء وقال الزجاج معناه لا وزن لكم عندي قال تعالى: ﴿ان عذابها كان غراما﴾ قال ابوعبيدة هلاكا و لزاما لهم وعن الحسن كل غريم يفارق غريمه الا غريم جهنم وقال مجاهد فيما اخرجه ورقاء في تفسيره في قوله تعالى: ﴿وعتوا عتوا كبيرا﴾ اي طغوا وعتوهم طلبهم رؤية الله حتى يؤمنوا به وقال ابن عيينة هو سفيان في قوله تعالى سورة الحاقة مما ذكره المؤلف استطرادا عاتية من قوله ﴿فاهلكوا بريح صرصر عاتية﴾ عتت على الخزان الذين هم على الريح فخرجت بلا كيل ولا وزن وفي نسخة وقال ابن عباس بدل ابن عيينة ووقع في هذه التفاسير تقديم وتأخير في بعض النسخ. (قسطلاني)

(١) ومر مثل هذا في نساء الانصار ايضا ولا منافاة. (خير)
(٢) جمع مرط بكسر الميم اي ازرهن. (قس)
(٣) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتها. (قس)
(٤) هو بئر او قرية او هم اصحاب الاخدود. (مجمع)

حل اللغات: ثبورا اي ويلا وقيل اهلاكا السعير نار شديد الوقود.

[جَمِيعُهُ] رِسَاسٌ ﴿مَا يَعْبَأُ﴾ [٧٧] يُقَالُ [بِكُمْ رَبِّي] مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا لاَ [مَا] يُعْتَدُّ بِهِ ﴿غَرَامًا﴾ [٦٥] هَلاَكًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَعَتَوْا﴾ [٢١] طَغَوْا وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ [ابْنُ عَبَّاسٍ] ﴿عَاتِيَةٍ﴾ [الْحَاقَّة: ٦] عَتَتْ عَنِ الْخُزَّانِ [لِزَامًا هَلَكَةً].

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ(١) إِلَى جَهَنَّمَ [الْآيَةَ] أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [٣٤]

٤٧٦٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ يُحْشَرُ(٢) الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا [قَادِرٌ] [بِقَادِرٍ] عَلَى[١] أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَتَادَةُ بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا. [انظر: ٦٥٢٣]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ [الْآيَةَ] الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [٦٨] الْأَثَامُ الْعُقُوبَةُ

٤٧٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ(٣) وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ [هُوَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ] عَنْ عَبْدِاللهِ [ح] قَالَ وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ(٤) مَعَكَ قُلْتُ [قَالَ] ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ قَالَ وَنَزَلَتْ [فَنَزَلَتْ] هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ﷺ]: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ [وَلاَ يَزْنُونَ]﴾. [راجع: ٤٤٧٧]

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ(٥) أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَقْتُلُونَ [وَلاَ يَقْتُلُونَ] النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ فَقَالَ سَعِيدٌ قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ فَقَالَ هَذِهِ مَكِّيَّةٌ أُرَاهُ [يَعْنِي] نَسَخَتْهَا[٢] آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ [مَدَنِيَّةٌ] الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ. [راجع: ٣٨٥٥]

٤٧٦٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فَرَحَلْتُ [فَدَخَلْتُ] فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ [قَالَ] نَزَلَتْ(٦) فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. [راجع: ٣٨٥٥]

٤٧٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالَ] سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

١ قوله: ان يمشيه بضم التحتية وسكون الميم على وجهه يوم القيامة ظاهره ان المراد مشيه على وجهه حقيقة فلذلك استغربوه حتى سالوا عنه قوله بلى وعزة ربنا انه لقادر على ذلك قاله تصديقا لقوله اليس وحكمة حشره على وجهه معاقبة على تركه السجود في الدنيا اظهارًا هوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات. (قسطلاني)

٢ قوله: نسختها آية مدنية يعني قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم﴾ التي في سورة النساء اذ ليس فيها استثناء التائب وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ والا فكل ذنب يمحو بالتوبة قسطلاني ومر بيانه في سورة النساء.

(١) اي مقلوبين او مسحوبين اليها والموصول خبر مبتدأ محذوف اي هم الذين او نصب على الذم او رفع بالابتداء وخبره الجملة (قس)

(٢) استفهام حذف منه الاداة وللحاكم كيف يحشر اهل النار على وجوههم. (قس)

(٣) هو ابن المعتمر. (قس)

(٤) لا اعتبار بمفهومه لانه خرج مخرج الغالب. (قس)

(٥) بفتح الموحدة وتشديد الزاي. (قس)

(٦) اي هذه الآية ومن يقتل مؤمنا الآية. (قس)

حل اللغات: شر مكانا اي منزلا و مصيرا واضل سبيلا اي اخطأ طريقا خزان جمع خازن ندا اي مثلا وشريكا الحليلة بمعنى الزوجة.

﴿فَجَزَآءُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ لَا[١] تَوْبَةَ لَهُ وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ قَالَ كَانَتْ هَٰذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
[راجع: ٣٨٥٥]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ[٢] فِيهِ مُهَانًا﴾(١) [٦٩]

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ [لِي] ابْنُ أَبْزَى سُئِلَ [سَأَلَ] [سَلْ] ابْنُ[٣] عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ [خَالِدًا فِيهَا]﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ [فَقَالَ] أَهْلُ مَكَّةَ فَقَدْ عَدَلْنَا(٢) بِاللهِ وَ [وَقَدْ] قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.
[راجع: ٣٨٥٥]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا [الْآيَةَ] فَأُولَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٧٠]

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَخْبَرَنِي] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ قَالَ نَزَلَتْ[٤] فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. [راجع: ٣٨٥٥]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [٧٧]

[أَيْ] هَلَكَةً(٣).

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ(٤) خَمْسَةٌ[٥] [خَمْسٌ] قَدْ مَضَيْنَ الدُّخَانُ وَالْقَمَرُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ هَلَاكًا [هَلَكَةً]. [راجع: ١٠٠٧]

---

١ قوله: لا توبة له محمول على التغليظ كما مر وحديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة فقال لا توبة لك فقتله فاكمل به مائة ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة المشهور قد يحتج به لقبولها لانه اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التي على من كان قبلهم. (قس)

٢ قوله: ويخلد فيه مهانا نصب على الحال وهو اسم مفعول من اهانه يهينه اي اذله واذاقه الهوان ويضاعف ويخلد بالجزم فيهما بدلا من يلق بدل اشتمال وقرأ بالرفع ابن عامر وشعبة على الاستيناف كانه جواب ما الأثام ويخلد عطفا عليه. (قسطلاني)

٣ قوله: سئل ابن عباس بضم السين مبنيا للمفعول وابن عباس رفع نائب عن الفاعل وللاصيلي سأل ابن عباس فعلا ماضيا كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر سل بصيغة الامر للاصيلي وعزا الاولى لابي ذر والنسفي وقال ان مقتضاها انه من رواية سعيد بن جبير عن ابن ابزى عن ابن عباس وان المعتمد رواية الاصيلي بصيغة الامر وانه يدل عليه قوله بعد سياق الآيتين فسألته فانه واضح في جواب قول سل. (قسطلاني)

٤ قوله: نزلت في اهل الشرك قال في الفتح حاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ احدهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا اولى من حمل كلامه على التناقض واولى من ان قال بالنسخ ثم رجع عنه والمشهور عنه القول بان المؤمن اذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له وحمله الجمهور منه على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره كذا في القسطلاني.

٥ قوله: خمسة قد مضين اي وقعن الدخان المشار اليه في قوله تعالى: ﴿يوم تاتي السماء بدخان مبين﴾ والقمر في قوله تعالى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ والروم في قوله تعالى: ﴿الم غلبت الروم﴾ والبطشة في قوله جل وعلا: ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾ وهو القتل يوم بدر واللزام في قوله تعالى: ﴿فسوف يكون لزاما﴾ قال ابن كثير ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وابي بن كعب القرظي ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم وقال الحسن فسوف يكون لزاما يعني يوم القيامة. (قس ومر الحديث)

(١) عند ابن كثير وحفص باشباع كسر الهاء.

(٢) باسكان اللام اي اشركنا به وجعلنا له مثلا. (قس)

(٣) قال ابوعبيده هلكة وللاصيلي اي هلكة والمعنى فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم. (قس)

(٤) ابن مسعود. (قس)

حل اللغات: مهانا اسم مفعول من اهانه اي اذله.

(٢٦) سُورَةُ الشُّعَرَآءِ

مكية الا قوله: والشعراء الى آخرها وهي مائتان وعشرون وست آيات (توشيح)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[1] مُجَاهِدٌ ﴿تَعْبَثُونَ﴾ [١٢٨] تَبْنُونَ ﴿هَضِيمٌ﴾ [١٤٨] يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ ﴿مُسَحَّرِينَ﴾ الْمَسْحُورِينَ [مَسْحُورِيْنَ] اللَّيْكَةُ[2] [لَيْكَةَ] وَالْأَيْكَةُ [وَاللَّائِكَةُ] جَمْعُ أَيْكَةٍ [الْأَيْكَةِ] وَهِيَ [الْغَيْضَةِ] جَمِيعُ [جَمْعُ] شَجَرٍ ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ [١٨٩] إِظْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ ﴿مَوْزُوْنٍ﴾ [الحجر: ١٩] مَعْلُوْمٍ ﴿كَالطَّوْدِ﴾ [٦٣] كَالْجَبَلِ [الْجَبَلِ] [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾ [٥٤] الشِّرْذِمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيْلَةٌ [وَتَقَلُّبَكَ] ﴿فِي السَّاجِدِيْنَ﴾ [٢١٩] الْمُصَلِّيْنَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَعَلَّكُمْ(١) تَخْلُدُوْنَ﴾ [١٢٩] كَأَنَّكُم ﴿الرِّيْعِ﴾[3] الْيَفَاعُ [الْأَيْفَاعُ] مِنَ الْأَرْضِ وَجَمْعُهُ رِيَعَةٌ وَأَرْيَاعٌ وَاحِدُهُ الرَّيْعَةُ [وَاحِدَةُ رِيْعَةٌ] [وَاحِدُهَا رِيْعَةٌ] ﴿مَصَانِعَ﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ فَرِهِيْنَ [فَرِحِيْنَ] مَرِحِيْنَ [فَرِحِيْنَ] ﴿فَارِهِيْنَ﴾ [١٤٩] بِمَعْنَاهُ وَيُقَالُ فَارِهِيْنَ حَاذِقِيْنَ ﴿تَعْثَوْا﴾ [١٨٣] هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ وَعَاثَ يَعِيثُ عَيْثًا [جِبِلَّةَ الْأَوَّلِيْنَ] ﴿الْجِبِلَّةَ﴾[4] [١٨٤] الْخَلْقُ جُبِلَ خُلِقَ وَمِنْهُ جُبُلًا وَجِبِلًا وَجُبْلًا يَعْنِي الْخَلْقَ [قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ] [لَيْكَةُ الْأَيْكَةُ وَهِيَ الْغَيْضَةُ].

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُوْنَ﴾ [٨٧]

٤٧٦٨- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى [يَرَى] أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ [الْغَبَرَةُ هِيَ الْقَتَرَةُ]. [راجع: ٣٣٤٩]

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُوْلُ يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي [أَنْ لَا تُخْزِيَنِي] يَوْمَ يُبْعَثُوْنَ فَيَقُوْلُ(٢) اللهُ إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِيْنَ. [راجع: ٣٣٤٩]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْأَقْرَبِيْنَ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ [لِلْمُؤْمِنِيْنَ]﴾ [٢١٤-٢١٥]

أَلِنْ جَانِبَكَ.

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْأَقْرَبِيْنَ﴾ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ

---

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله اتبنون بكل ريع آية تعبثون اي تبنون وقال الضحاك ومقاتل هو الطريق والريع المرتفع من الارض والمعنى انهم كانوا يبنون المواضع المرتفعة ليشرفوا على المارة والسابلة فيسخروا منهم ويعبثوا بهم قال تعالى: ﴿في جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم﴾ اي يتفتت اذا مس بضم الميم وتشديد السين مبنيا للمفعول قاله مجاهد وقال ابن عباس هو اللطيف وقال عكرمة اللين وقوله: ﴿وانما انت من المسحرين﴾ اي المسحورين ولابي ذر والاصيلي مسحورين اي الذين سحروا مرة بعد اخرى من المخلوقين. (قس لا بعوي بيض)

٢ قوله: الليكة بالف وصل وتشديد اللام كذا لابي ذر ولغيره ليكة بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها غير منصرف وبه قرأ نافع وابن كثير وابن عامر والايكة بالف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مكسورة جمع ايكة ولابي ذر جمع الايكة وهي جمع شجر وكان شجرهم الدوم وهو المقل قال العيني الصواب ان الليكة والايكة جمع ايك وليك يقال الايكة جمع ايكة كذا في القسطلاني قال في القاموس في باب الكاف مع الالف الايك الشجر الملتف الكثير او الغيضة تنبت السدر والاراك او الجماعة من كل شجر حتى من النخل الواحدة ايكة ومن قرأ الايكة فهي الغيضة ومن قرأ ليكة فهي اسم القرية وموضعه اللام ووقع في البخاري الايكة جمع ايكة وكانه وهم قوله يوم الظلة في قوله فاخذهم عذاب يوم الظلة هو اظلال العذاب اياهم على ما اقترحوا بان سلط عليهم الحر سبعة ايام حتى غلت انهارهم فاظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا قوله موزون هو في سورة الحجر اي معلوم ولعل ذكره ههنا من ناسخ والله اعلم. (قس وغيره) قوله كالطود اي الجبل ولابي ذر والاصيلي كالجبل بزيادة الكاف. (قس)

٣ قوله: والريع في قوله ﴿اتبنون بكل ريع﴾ هو اليفاع بفتح التحتية وفي اخرى الايفاع بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الفاء الف فعين مهملة اي المرتفع من الارض وجمعه اي الريع ريعة بكسر الراء وفتح التحتية كالاول ولابي ذر والاصيلي واحده وفي نسخة واحدها ريعة بسكون التحتية وضبط الحافظ ابن حجر بالسكون والاول بالفتح وتبعه العيني قال البرماوي كالكرماني واما الارياع فمفرده ريعة بالكسر والسكون قوله مصانع قال ابوعبيدة كل بناء فهو مصنعة. (قس)

قوله: فرهين بالفاء قال ابوعبيدة اي مرحين ولابي ذر فرحين بالحاء بدل الهاء في الاول وبالهاء اوجه قال فارهين معناه اي بمعنى فرهين من قولهم فره زيد فهو فاره.

٤ قوله: الجبلة في قوله والجبلة الاولين هي الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وقوله جبل بضم الجيم وكسر الموحدة اي خلق وزنه ومعناه قوله ومنه اي من هذا الباب قوله في سورة يس جبلا بضم الجيم والموحدة وجبلا بكسرهما وجبلا بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاثة لغات يعني بها الخلق قاله ابن عباس وسقط قوله قاله ابن عباس لغير ابي ذر. (قس)

(١) قال الواحدي كل ما وقع في القرآن لعل فانها للتعليل الا هذه فانها للتشبيه. (قس)

(٢) قال في التوشيح واستشكل سؤال ابراهيم ذلك مع علمه انه تعالى لا يخلف الميعاد في ادخال الكافرين النار واجيب انه لما رآه ادركته الرحمة والرافة فلم يستطع الا ان يسأل فيه.

لِبُطُونِ [مِنْ] قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ قَالُوا نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلاَّ صِدْقًا قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَآ أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾. [راجع: ١٣٩٤]

٤٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ [فَقَالَ] يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا(١) أَنْفُسَكُمْ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَ يَا صَفِيَّةُ [يَا صَفِيَّةُ] عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ [ﷺ] لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ [ﷺ] سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [راجع: ٢٧٥٣]

(٢٧) النَّمْلِ[1]

[سُورَةُ النَّمْلِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

وَالْخَبْءُ مَا خَبَأْتَ ﴿لاَ قِبَلَ لَهُمْ﴾ [٣٧] [كُنْ] لاَ طَاقَةَ ﴿الصَّرْحَ﴾ [٤٤] كُلُّ مِلاَطٍ [بِلاَطٍ] اتُّخِذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ وَالصَّرْحُ الْقَصْرُ وَجَمَاعَتُهُ [جَمَاعَةٌ] [جَمْعُهُ] صُرُوحٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾ سَرِيرٌ كَرِيمٌ حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَغَلاَءُ الثَّمَنِ(٢) ﴿[يَأْتُونِي] مُسْلِمِينَ﴾ [٣٨] طَائِعِينَ ﴿رَدِفَ﴾ [٧٢] [وَ] [وَالْقَبَسَ مَا اقْتَبَسْتَ مِنْهُ النَّارَ] اقْتَرَبَ [لَكُمْ] ﴿جَامِدَةً﴾ [٨٨] قَائِمَةً ﴿أَوْزِعْنِي﴾ [١٩] اجْعَلْنِي وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿نَكِّرُوا﴾ [٤١] [لَهَا عَرْشَهَا] غَيِّرُوا ﴿وَأُوتِينَا الْعِلْمَ﴾ [٤٢] يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ ﴿وَالصَّرْحُ﴾ [٤٤] بِرْكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ ﴿قَوَارِيرَ﴾ أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ [إِيَّاهَا].

(٢٨) الْقَصَصِ[2]

[سُورَةُ الْقَصَصِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

[وَقَالَ مَعْمَرٌ] يُقَالُ ﴿[كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ] إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[3] [٨٨] إِلاَّ مُلْكَهُ وَيُقَالُ إِلاَّ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ[4] ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ [٦٦] الْحُجَجُ.

---

١ قوله: النمل مكية وهي ثلاث او اربع وتسعون اية قوله الخبأ ولغير ابي ذر والخبأ بزيادة واو ومراده قوله تعالى: ﴿ان لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ﴾ هو ما خبأت يقال خبأت الشيء اخبوه خبأ اي سترته ثم اطلق على الشيء المخبوء قوله لاقبل في قوله فلنأتينهم بجنود لا قبل اي لا طاقة لهم بمقاومتها قوله الصرح في قوله قيل لها ادخلي الصرح هو كل ملاط الميم مكسورة الطين الذي يجعل بين ساقي البناء قوله اتخذ مبنيا للمفعول من القوارير وهو الزجاج الشفاف والصرح القصر وقال الراغب بيت عال مزوق سمي به اعتبارا بكونه صرحا عن البيوت اي خالصا قوله مسلمين ولابي ذر والاصيلي يأتوني مسلمين اي طائعين قوله ردف في قوله تعالى: ﴿عسى ان يكون ردف لكم﴾ قال ابن عباس اقترب فضمن ردف معنى فعل يتعدي باللام وهو اقترب قوله جامدة في قوله تعالى: ﴿وترى الجبال تحسبها جامدة﴾ اي قائمة قاله ابن عباس قوله اوزعني في قوله رب اوزعني اي اجعلني ازع شكر نعمتك عندي اي اكفه وارتبطه لا ينفلت عني وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله نكروا اي غيروا لها عرشها الى حالة تنكره اذا رأته. (قس بيض)

٢ قوله: القصص مكية وقيل الا قوله الذين اتيناهم الكتاب الى الجاهلين وهي ثمان وثمانون اية ولابي ذر سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديم البسملة على سورة. (قسطلاني)

٣ قوله الا وجهه اي الا ملكه وقيل الا جلاله او الا ذاته فالاستثناء متصل اذ يطلق على الباري تعالى شيء ويقال على مذهب من يمنع الا ما اريد به وجه الله فيكون الاستثناء متصلا والمعنى لكن هو تعالى لم يهلك فيكون منقطعا. (قس)

٤ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله تعالى: الانباء ولابي ذر والوقت فعميت عليهم الانباء اي الحجج فلا يكون لهم عذر ولا حجة وقيل خفيت واشتبهت عليهم الاخبار والاعذار. (قس)

(١) بتخليصها من العذاب بالطاعة لانها ثمن النجاة. (قس)

(٢) وكان مضروبا من الذهب مكللا بالجواهر. (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ[١] لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[(١)] [٥٦]

٤٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً[٢] أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ[٣] بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ[٤] اللَّهُ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ [وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ الْآيَةَ]﴾ وَأَنْزَلَ [فَأَنْزَلَ] اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

[راجع: ١٣٦٠]

وَقَالَ[٥] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أُولِي الْقُوَّةِ﴾ [٧٦] لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ ﴿لَتَنُوءُ﴾ لَتُثْقِلُ ﴿فَارِغًا﴾ [١٠] إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَىٰ ﴿الْفَرِحِينَ﴾ [٧٦] الْمَرِحِينَ ﴿قُصِّيهِ﴾ [١١] اتَّبِعِي أَثَرَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ(٢) الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣] ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ [١١] عَنْ بُعْدٍ وَعَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ وَعَنِ اجْتِنَابٍ أَيْضًا نَبْطِشُ وَنَبْطُشُ ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ (٣) [٢٠] يَتَشَاوَرُونَ الْعُدْوَانُ (٤)

---

١ قوله: انك لا تهدي من احبب الخ لا تنافي بين هذا وبين قوله انك لتهدي الى صراط مستقيم لان الذي اثبته واضافه اليه الدعوة والذي نفي عنه هداية التوفيق وشرح الصدر. (قس)

٢ قوله: كلمة بالنصب على البدل ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف قوله احاج لك بها بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة مضمومة في الفرع خبر مبتدأ محذوف وفي بعض النسخ فتح الجيم على الجزم جواب والتقدير ان تقل احاج وهو من المحاجة مفاعلة من الحجة. (قس)

٣ قوله: ويعيدانه بضم اوله والضمير المنصوب لابي طالب قوله بتلك المقالة وهي قولهما اترغب وكانه كان قد قارب ان يقولها فيردانه وقال البرماوي كالزركشي صوابه ويعيدان له تلك المقالة وتعقبه في المصابيح وقال يمكن ان يكون الضمير المنصوب عائدا الى الكلام ويكون قوله بتلك المقالة ظرفا مستقرا منصوب المحل على الحال. (قس مختصرا)

٤ قوله: فانزل الله ما كان للنبي الخ خبر بمعنى النهي واستشكل هذا بان وفاة ابي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف وقد ثبت ان النبي ﷺ اتى قبر امه لما اعتمر فاستاذن ربه ان يستغفر لها فنزلت هذه الآية رواه الحاكم وابن ابي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس وفي ذلك دلالة على تاخير نزول الآية عن وفاة ابي طالب والاصل عدم تكرار النزول واجيب باحتمال تاخر الآية وان كان سببها تقدم او يكون لنزولها سببان متقدم وهو امر ابي طالب ومتاخر وهو امر امنة ويؤيد تاخير النزول ما في سورة براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عنه قاله في الفتح قال ويرشد الى ذلك قوله وانزل الله في ابي طالب فقال لرسول الله ﷺ انك لا تهدي الخ ففيه اشعار بان الآية الاولى نزلت في ابي طالب وغيره والثانية نزلت فيه وحده ومر الحديث في الجنائز. (قس)

٥ قوله: قال ابن عباس في قوله تعالى: وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة لا يرفعها العصبة من الرجال وروي عنه انه كان يحمل مفاتيح قارون اربعون اقوى ما يكون من الرجال قوله لتنوء لتثقل يقال ناء به الحمل اثقله حتى اماله اي لتثقل المفاتيح العصبة والباء في قوله بالعصبة للتعدية كالهمزة قوله فارغا في قوله واصبح فؤاد ام موسى فارغا الا من ذكر موسى قال البيضاوي صفرا من العقل لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون وقوله تعالى ﴿لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين﴾ اي المرحين قال ابن عباس وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما اعطاهم قوله تعالى: وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره حتى تعلمي خبره وكانت اخته لابيه وامه واسمها مريم قوله عن جنب في قوله فبصرت به عن جنب اي بصرت اخت موسى موسى مستخفية كائنة عن بعد صفة لمحذوف اي عن مكان بعيد وقوله عن جنابة واحد اي في معنى البعد وعن اجتناب ايضا وقرئ قوله عن جنب بفتح الجيم وسكون النون وبفتحهما وبضم الجيم وسكون النون وعن جانب وكلها شاذة والمعنى واحد قوله نبطش بالنون وكسر الطاء ونبطش بضم الطاء لغتان ومراده الاشارة الى قوله فاراد ان يبطش لكن الآية بالياء وكذا وقع في بعض نسخ البخاري الضم قراءة ابي جعفر والكسر قراءة الباقين قوله آنس بالمد في قوله تعالى: وسار باهله آنس من جانب الطور نارا اي ابصر من الجهة التي تلي الطور نارا وكان في البرية في ليلة مظلمة قوله الجذوة في قوله تعالى: لعلي آتيكم منها بخبر او جذوة هي قطعة غليظة من الخشب اي في راسها نار ليس فيها لهب والشهاب المذكور في النمل في قوله بشهاب قبس هو ما فيه لهب وذكره تتميما للفائدة قوله والحيات جمع حية يشير اي قوله فالقاها يعني فالقى موسى عصاه فاذا هي حية وانها اجناس الجان كما في قوله تعالى: كانها جان والا فاعي والا ساود وكذا الثعبان في قوله ﴿فاذا هي ثعبان مبين﴾ ولم يذكره المؤلف وقد قيل ان موسى ﷺ لما القى عصاه انقلبت حية صفراء بغلظ العصا ثم تورمت وعظمت فلذلك سماها جانا تارة نظرا الى المبدء وثعبانا مرة باعتبار المنتهي وحية اخرى بالاسم الشامل للحالين وقيل كانت في ضخامة الثعبان وجلادة الجان ولذلك قال كانها جان قوله وقال غيره اي غير ابن عباس سنشد عضدك اي سنعينك كلما عززت شيئا بعين مهملة وزايين معجمتين فقد جعلت له عضدا وتقوية وهو من باب الاستعارة شبه حال موسى بالتقوى باخيه بحالة اليد المتقوية بالعضد فجعل كانه يد مستندة بعضد شديدة وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله انس الى هنا قاله تعالى: ولقد وصلنا لهم القول اي بيناه واتممناه قاله ابن عباس وقيل اتبعنا بعضه بعضا بالانزال ليتصل التذكير قال تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا ام القرى مكة لان الارض دحيت من تحتها وما حولها ومراده ان الضمير في امها للقرى ومكة وما حولها تفسير للام قوله تكن في قوله وربك يعلم ما تكن صدورهم اي ما تخفي صدورهم يقال اكننت الشيء بالهمز وضم التاء وفي بعضها بفتحها اي اخفيته واكننته بتركها من الثلاثي وضم التاء وفتحها اي اخفيته واظهرته بالهمز فيهما وفي نسخة معتمدة خفيته بدون همز اظهرته بدون واو قال ابن فارس اخفيته سترته وخفيته اظهرته وقال ابوعبيدة اكننته اذا خفيته واظهرته وهو من الاضداد قوله ويكان الله وهي مثل الم تر ان الله وحينئذ ويكان كلها كلمة مستقلة بسيطة وعن الفراء انها بمعنى اما ترى الى صنع الله وقيل غير ذلك. (قس)

(١) وقد اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب. (قس)

(٢) اراد ان قص يكون ايضا من قص الكلام كما في قوله تعالى: ﴿نحن نقص عليك﴾ غير جاري ومر تفسير اكثر الكلمات منها.

(٣) يريد قوله تعالى: ﴿ان الملا ياتمرون بك ليقتلوك اي يتشاورون بسببك﴾. (قس)

(٤) في قوله تعالى: ﴿فلا عدوان علي﴾. (قس)

وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ ﴿آنَسَ﴾ [٢٩] أَبْصَرَ ﴿الْجَذْوَةُ﴾ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ وَالشِّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ [تَأْجُرَنِي] يَأْجُرُ فُلَانًا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ التَّعْزِيَةُ أَجَرَكَ اللهُ الشَّاطِئُ وَالشَّطُّ وَاحِدٌ وَهُمَا ضِفَّتَا الْوَادِي وَعُدْوَتَاهُ ﴿كَأَنَّهَا جَانٌّ﴾ وَفِي آيَةٍ أُخْرَى حَيَّةٌ تَسْعَى] وَالْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ ﴿رِدْءًا﴾ [٣٤] مُعِينًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [كَيْ] ﴿يُصَدِّقُنِي﴾(١) وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَنَشُدُّ﴾ [٣٥] سَنُعِينُكَ كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا ﴿مَقْبُوحِينَ﴾ مُهْلَكِينَ(٢) ﴿وَصَّلْنَا﴾ [٥١] بَيَّنَّاهُ وَأَتْمَمْنَاهُ ﴿يُجْبَى﴾(٣) [٥٧] يُجْلَبُ ﴿بَطِرَتْ﴾ [٥٨] أَشِرَتْ ﴿فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [٥٩] أُمُّ الْقُرَى مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا ﴿تُكِنُّ﴾ [٦٩] تُخْفِي أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ وَكَنَنْتُهُ خَفَيْتُهُ أَظْهَرْتُهُ [أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ] ﴿وَيْكَأَنَّ اللهَ﴾ [٨٢] مِثْلُ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ(٤) عَلَيْهِ.

(بالتشديد (قس) — بالفتح والتخفيف هي معنى التجاوز عن الحق (قس) — اي جانباه — والعدوة بالضم المكان المتباعد — في قوله تعالى فارسله معي ردءا (قس) — هذا تفسير ابي عبيدة وقال غيره من المطرودين (قس) — هو من الاضداد (قس) — بمقتضى مشيئته (قس))

(٢) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [الْآيَةَ] [٨٥]

(اي احكامه وفرائضه وتلاوته وتبليغه (قس))

٤٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ [وَقَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ(٥) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ قَالَ إِلَى مَكَّةَ.

(المروزي — ابن عبيد الطنافسي — التنكير للتعظيم)

(٢٩) الْعَنْكَبُوتِ

(مكية وهي تسع وستون آية الا قوله الى آيتهم (بيض))

[سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

قَالَ مُجَاهِدٌ[١] ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [٣٨] ضَلَلَةً [ضَلَالَةً وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿الْحَيَوَانُ﴾ [٦٤] [الْحَيَوٰةُ] وَالْحَيُّ وَاحِدٌ] ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ﴾ [١١] عَلِمَ اللهُ ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلْيُمَيِّزَ اللهُ كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ [مِنَ الطَّيِّبِ]﴾ [الانفال: ٣٧] ﴿أَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾(٦) [١٣] [أَوْزَارًا مَعَ] أَوْزَارِهِمْ.

(٣٠) الم [سُورَةُ الم]

[سُورَةُ الرُّومِ(٧) بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

﴿غُلِبَتِ الرُّومُ فَلَا يَرْبُو[٢] [عِنْدَ اللهِ]﴾ [٣٩] مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا قَالَ مُجَاهِدٌ[٣] ﴿يُحْبَرُونَ﴾ [١٥] يُنَعَّمُونَ ﴿فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ [٤٤] يُسَوُّونَ الْمَضَاجِعَ ﴿الْوَدْقُ﴾ [٤٨] الْمَطَرُ وَقَالَ[٤] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ

(ولا وزر — وترى الودق يخرج)

---

١ قوله: قال مجاهد فيما وصله ابن حاتم في قوله تعالى فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين اي ضللة وفي نسخة ضلالة اي يحسبون انهم على هدى وهم على الباطل والمعنى انهم كانوا عند انفسهم مستبصرين قوله فليعلمن اي علم الله ذلك في الازل القديم يعني ظاهره مشعر بانه لا يعلمه في الماضي وليس كذلك لان علمه ازلي فمعناه فليميزن الله وذلك لما بين العلم والتمييز من الملازمة. (قس ك)

٢ قوله: فلا يربو يريد قوله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله﴾ اي من اعطى يبتغي من الذي اعطى افضل اي اكثر من عطيته فلا اجر له فيها ولا وزر وقد كان هذا حراما على النبي ﷺ خاصة كما قال الله تعالى ولا تمنن تستكثر. (قس)

٣ قوله: قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون﴾ اي ينعمون والروضة الجنة ونكرها للتعظيم وقال تعالى: ﴿فمن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون﴾ اي يسوون المضاجع ويوطئونها في القبور او في الجنة وقوله تعالى: ﴿وترى الودق﴾ هو المطر قاله المجاهد ايضا.

٤ قوله: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم﴾ نزل هذا في حق الآلهة وفي حق الله تعالى على سبيل المثل اي هل ترضون لانفسكم ان يشارككم بعض عبيدكم فيما رزقناكم تكونون انتم وهم فيهم سواء من غير تفرقة بينكم وبين عبيدكم تخافون ان يرث بعضكم بعضا واذا لم ترضوا بذلك لانفسكم فكيف ترضون لرب الارباب ان تجعلوا بعض عباده شريكا له. (ك) قوله تعالى: ﴿يومئذ يصدعون﴾ اي يتفرقون اي فريق في الجنة وفريق في السعير قوله فاصدع بما تؤمر اي افرق وامضه قاله ابوعبيدة (قس)

(١) بالرفع وبه قرء حمزة وعاصم على الاستئناف او الصفة لردءا والحال من هاء ارسله والضمير في رده اي مصدقا وبالجزم وبه قرأ الباقون جوابا للامر وقيل رده كيما يصدقني او لكي يصدقني فرعون والغرض من تصديق هارون انه يخلص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات. (قس)

(٢) مراده قوله ويوم القيامة هم من المقبوحين اي مهلكين. (قس)

(٣) في قوله: اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء اي يجلب اليه. (قس)

(٤) بمقتضى مشيئته لا لكرامة تقتضي البسط ولا لهوان يوجب القبض وسقط لابي ذر والاصيلي ويكأن الله اه. (قس)

(٥) بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء وكسر الراء الكوفي التمار. (قس)

(٦) يريد قوله تعالى: ﴿وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم﴾ لما تسببوا لهم بالاضلال والحمل على المعاصي. (بيض)

(٧) مكية الا قوله فسبحان الله وهي ستون اية او تسع وخمسون. (قس بيض)

أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٨] فِي الْآلِهَةِ وَفِيْهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ أَنْ يَرِثُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ [بَعْضُهُمْ] بَعْضًا ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾ [٤٣] يَتَفَرَّقُونَ ﴿فَاصْدَعْ﴾ [الحجر: ٩٤] وَقَالَ غَيْرُهُ ضُعْفٌ وَضَعْفٌ[١] لُغَتَانِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿السُّوأَى﴾ [١٠] الْإِسَاءَةُ جَزَاءُ الْمُسِيئِيْنَ [الْمُشْرِكِيْنَ].

الم ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾

٤٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِيْنَ وَأَبْصَارِهِمْ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ فَفَزِعْنَا فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ لَا أَعْلَمُ [اللهُ أَعْلَمُ] فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِيْنَ﴾(٢) [ص: ٨٦] وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيْهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ [تَأْمُرُنَا] بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ فَقَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِيْنٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٥] أَفَيُكْشَفُ [فَيُكْشَفُ] عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ[١] الْكُبْرَى﴾ [١٦] يَوْمَ بَدْرٍ وَ ﴿لِزَامًا﴾ [٧٧] يَوْمَ بَدْرٍ ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [١-٣] وَالرُّومُ قَدْ مَضَى [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فَيَكْشِفُ هٰهُنَا اسْتِفْهَامٌ]. [راجع: ١٠٠٧]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَبْدِيْلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾ [٣٠]

لِدِيْنِ(٣) اللهِ ﴿خُلُقُ الْأَوَّلِيْنَ﴾ [الشعراء: ١٣٧] دِيْنُ [الْأَوَّلِيْنَ] وَالْفِطْرَةُ[٢] الْإِسْلَامُ

٤٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا[٣] يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيْمَةُ بَهِيْمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيْهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيْلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ﴾. [راجع: ١٣٥٨]

---

١ قوله البطشة الكبرى يوم بدر يريد القتل فيه وهذا الذي قاله ابن مسعود ووافقه جماعة وقال ابن عباس ووافقه جماعة ايضا مع الاحاديث المرفوعة فيه دلالة ظاهرة على ان الدخان من الآيات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ اي بين واضح وعلى ما فسر ابن مسعود انما هو خيال رآه في اعينهم من شدة الجوع وكذا قوله يغشى الناس اي يعمهم ولو كان خيالا خص مشركي مكة لما قيل يغشى الناس واما قوله ﴿انا كاشفوا العذاب﴾ اي ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم الى الدنيا لعدتم الى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب لقوله تعالى ﴿ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ (قس مختصرا)

٢ قوله والفطرة الاسلام يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ قاله عكرمة فيما وصله الطبري كذا في القسطلاني.

٣ قوله الا يولد على الفطرة قيل يعني العهد الذي اخذه عليهم بقوله ﴿الست بربكم قالوا بلى﴾ وكل مولود في العالم على ذلك الاقرار وهي الحنفية التي وقعت الخلقة عليها وان عبد غيره ولكن لا عبرة بالايمان الفطري انما المعتبر الايمان الشرعي المامور به وقال ابن المبارك معنى الحديث ان كل مولود يولد على فطرته اي خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة فكل منهم صائر في العاقبة الى ما فطر عليها وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لها فمن امارات الشقاء ان يولد بين يهوديين او نصرانيين او مجوسيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما وقيل المعنى ان كل مولود يولد في مبدء الخلقة على الجبلة السليمة والطبع المهيأ لقبول الدين فلو ترك عليها استمر على لزومها لكن يطرء على بعضهم الاديان الفاسدة كما قال «فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه» كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه على بناء المفعول اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا مقطوعة الاذن او الانف اي لاجدع فيها من اصل الخلقة انما يجدعها اهلها بعد ذلك فكذلك المولود يولد على الفطرة ثم يتغير بعد. (قسطلاني) ومر الحديث في الجنائز.

(١) اي في قوله ﴿الله الذي خلقكم من ضعف﴾ (قس)

(٢) والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القائل يجيء دخان الى اخره وانكار عليه ثم بين قصة الدخان فقال وان قريشا الخ.

(٣) قاله ابراهيم النخعي فيما اخرجه عند الطبري فهو خبر بمعنى النهي اي لا تبدلوا دين الله. (قسطلاني)

حل اللغات: تنتج بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المبني للمفعول اي تلد جمعاء اي سليمة الاعضاء.

(٣١) لُقْمَانَ[1]

[سُوْرَةُ لُقْمَانَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ﴾ [١٣]

٤٧٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا(١) إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الانعام: ٨٢] شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَالُوْا [فَقَالُوْا] أَيُّنَا لَمْ[2] يَلْبِسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ [بِذٰلِكَ] أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ﴾. [راجع: ٣٢]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [٣٤]

٤٧٧٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ(٢) عَنْ جَرِيْرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ [جَاءَهُ] رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ الْإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ [وَكُتُبِهِ] وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ(٣) بِالْبَعْثِ الْآخِرِ(٤) قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيْمَ الصَّلٰوةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكٰوةَ الْمَفْرُوْضَةَ وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ. قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟(٥) قَالَ مَا الْمَسْئُوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ[3] الْمَرْأَةُ [الْأَمَةُ] رَبَّتَهَا فَذَاكَ [فَذٰلِكَ] مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ(٦) رُءُوْسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا [وَ] فِيْ [هِيَ] خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ رُدُّوْا عَلَيَّ فَأَخَذُوْا لِيَرُدُّوْا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ [قَالَ] هٰذَا جِبْرِيْلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِيْنَهُمْ. [راجع: ٥٠]

٤٧٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِفْتَاحُ [مَفَاتِيْحُ] الْغَيْبِ[4] خَمْسٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾. [راجع: ١٠٣٩]

---

١ قوله لقمان ولابي ذر سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم سقط البسملة لغير ابي ذر وهي مكية قيل الا ﴿الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة﴾ لان وجوبهما بالمدينة وضعف لانه لا ينافي شرعيتهما بمكة وقيل الا ثلاث من قوله ﴿ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام﴾ وهي اربع وثلاثون اية (من قس . ببعض)

٢ قوله اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ﷺ انه ليس بذاك اي فهم الصحابة الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين ﷺ انه ليس بذلك بل المراد الظلم الشرك وهو الظلم الذي لا ظلم بعده (ك ع) ومر الحديث في الايمان.

٣ قوله اذا ولدت الامة ربتها الرب لغة المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله الا نادرا والمراد ههنا المولى والسيد او المالك حكما او حقيقة والتخصيص بالانثى اما تشنيع الجهل فيهن او للزوم الحكم في الذكور بالطريق الاولى او بتقدير موصوفها شخصا او نسمة او للتحاشي عن اطلاق الرب على غيره تعالى وبدفعه رواية ربها بلفظ المذكر كذا في اللمعات وفي التوشيح المراد بالرب المالك او السيد وقال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري فاذا ملك الجارية واستولدها كان الولد بمنزلة ربها لانه ولد سيدها ونقل النووي ذلك عن الاكثرين وفيه مع هذا وجوه اخر في الايمان.

٤ قوله مفتاح الغيب خمس اي خزائن الغيب خمس ثم قرأ ﷺ ﴿ان الله عنده علم الساعة﴾ الاية كذا ساقه هنا مختصرا وتاما في الاستسقاء والانعام والرعد (قس)

(١) بفتح اوله وكسر الموحدة اي لم يخلطوا. (ع . قس)

(٢) ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه (قس)

(٣) اعاد كلمة تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فهما نوعان. (قس)

(٤) بكسر الخاء قال الكرماني ووصف البعث بالآخر اما من باب الصفات اللازمة واما للاحتراز عن البعث الاول (قس)

(٥) سميت الساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها. (قس)

(٦) جمع عار والمعنى ان الاذلاء من الناس ينقلبون اعزة ملوك الارض. (قس)

حل اللغات: حفاة جمع حاف وهو من لا نعل له عراة جمع عار.

(٣٢) تَنْزِيلُ(١) السَّجْدَةِ

[سُورَةُ السَّجْدَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

[سُورَةُ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ[1] مُجَاهِدٌ ﴿مَهِينٍ﴾ [٨] ضَعِيفٍ نُطْفَةُ الرَّجُلِ ﴿ضَلَلْنَا﴾ [١٠] هَلَكْنَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْجُرُزُ الَّتِي لَا [الَّتِي] تُمْطَرُ إِلَّا مَطَرًا لَا تُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا ﴿يَهْدِ﴾ [٢٦] يُبَيِّنْ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ[2] نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم [مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ]﴾ [١٧]

٤٧٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا[3] عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [قَالَ عَلِيٌّ] قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ [حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ] قَالَ اللهُ مِثْلَهُ(٢) قِيلَ لِسُفْيَانَ رِوَايَةً؟ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ [وَ] قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُرَّاتِ(٣) [أَعْيُنٍ]. [راجع: ٣٢٤٤]

٤٧٨٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا[4] مِنْ بَلْهِ مَا أُطْلِعْتُمْ [أَطْلَعَهُمْ] [أَطْلَعْتُهُمْ] عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [راجع: ٣٢٤٤]

(٣٣) الْأَحْزَابُ

[سُورَةُ الْأَحْزَابِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ[5] مُجَاهِدٌ [مِنْ] ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾ [٢٦] قُصُورِهِمْ.

---

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين﴾ معناه ضعيف وهو نطفة الرجل قال مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿أإذا ضللنا في الأرض﴾ أي هلكنا في الأرض وصرنا ترابا قوله: وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز﴾ هي التي لا تمطر ولأبي ذر والأصيلي لم تمطر إلا مطرا لا يغني عنها شيئا وقيل اليابسة الغليظة التي لا نبت فيها والجرز هو القطع فكأنها انقطع عنها الماء والنبات قوله: نهد أي نبين بالنون فيها ولأبي ذر والوقت بالتحتية فيهما ومراده تفسير ﴿أولم يهد لهم كم أهلكنا من قبلهم من القرون﴾ (قس)

٢ قوله: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم﴾ زاد أبو ذر من قرة أعين أي مما تقر به عيونهم وما في ما أخفي موصولة نفس نكرة في سياق النفي فيعم جميع الأنفس أي لا تعلم التي أخفاه الله لهم لا ملك مقرب ولا نبي مرسل قال بعضهم أخفى أعمالهم فأخفى الله ثوابهم (قس)

٣ قوله: ما لا عين رأت كلمة ما إما موصولة أو موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق والمعنى ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر خص البشر هنا دون القرينتين لأنهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه بخلاف الملائكة (قس)

٤ قوله: ذخرا بضم الذال المعجمة منصوب متعلق بأعددت وبله بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء معناه دع أو سوى أي أعد الله لكم ذخرا سوى ما أطلعتم عليه من القرآن والحديث. (ك ج) قال الصغاني: اتفق جميع نسخ البخاري على من بله والصواب إسقاط كلمة من وفي القاموس بله ككيف اسم لدع ومصدر بمعنى الترك واسم مرادف لكيف وما بعدها منصوب على الأول ومخفوض على الثاني ومرفوع على الثالث وفتحها بناء على الأول والثالث وإعراب على الثاني وفي تفسير سورة السجدة من البخاري ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما أطلعتم عليه فاستعملت معربة مجرورة بمن خارجة عن المعاني الثلاثة وفسرت بغير وهو موافق لقول من يعدها من ألفاظ الاستثناء وبمعناه وبمعنى أجل وبمعنى كيف ودع. قال في المجمع أي دع ما أطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها أي فإنه سهل في جنب ما لم تطلعوا عليه وقيل معناه غير وقيل كيف انتهى. قال ابن التين إن بله ضبطه بالفتح والجر وكلاهما مع وجود من فأما الجر فوجه بأنها بمعنى غير والكسرة التي على الهاء حينئذ إعرابية وأما توجيه الفتح فأقول قال الرضي وإذا كان بمعنى بله بمعنى كيف جاز أن يدخله من فلت وعليه تتخرج هذه الرواية فيكون بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء والخبر من بله والضمير في قوله عليه عائد على ما ذخره أي كيف ومن أين اطلاعكم على ما ذخره لعبادي الصالحين فإنه أمر عظيم قل ما تسع عقول البشر لإدراكه والإحاطة به هذا أحسن ما يقال في هذا المحل وإذا أملت إلى كلام الشارحين عرفت مقداره.

٥ قوله: قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله ﴿وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم﴾ هي قصورهم وحصونهم جمع صيصة يقال لكل ما يتمنع به ويتحصن صيصة. (قس) ووقع في بعض النسخ ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ من بعضهم لبعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم. (قسطلاني)

(١) مكية وهي ثلاثون آية وقيل سبع وعشرون آية. (بيض)

(٢) أي مثل ما في الحديث السابق. (قس)

(٣) جمعا بالألف والتاء لاختلاف أنواعها وهي قراءة الأعمش. (قس)

(١) [﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾]

٤٧٨١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى[١] بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ]﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا فَإِنْ [وَإِنْ] تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا [فَأَنَا] مَوْلَاهُ. [راجع: ٢٣٩٨]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ [هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ]﴾ [٥]

٤٧٨٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ادْعُوهُمْ(١) لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ﴾.

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمِنْهُمْ[٢] مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾

نَحْبَهُ عَهْدَهُ [نَذْرَهُ] ﴿أَقْطَارِهَا﴾ [١٤] جَوَانِبِهَا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا لَأَعْطَوْهَا.

٤٧٨٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُرَى هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ﴾. [راجع: ٢٨٠٥]

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ [كَثِيرًا] أَسْمَعُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ[٣] رَجُلَيْنِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ﴾. [راجع: ٢٨٠٧]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ] قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾(٣) [٢٨] [الْآيَةَ]

---

١ قوله: ﴿النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم﴾ في الامور كلها فانه لا يأمرهم ولا يرضى منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاتهم بخلاف النفس فلذلك اطلق فيجب ان يكون احب اليهم من انفسهم وامره انفذ عليهم من امرها وشفقتهم عليه اتم من شفقتهم عليها وروي انه ﷺ اراد غزوة تبوك فامر الناس بالخروج فقال ناس نستأذن آباءنا وامهاتنا فنزلت كذا في البيضاوي. قال القسطلاني: استنبط من الآية انه لو قصده ﷺ ظالم وجب على الحاضرين المؤمنين ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر ﷺ ماله من الحق عند نزول هذه الآية بل ذكر ما عليه فقال فايما مؤمن ترك مالا او حقا من الحقوق بعد وفاته فيرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا عليه لاحد او ضياعا بفتح المعجمة اي عيالا ضائعون لا شيء لهم ولا قيم فليأتني كل من رب الدين ونحوه والضائع من العيال اكفله ومر الحديث مع بعض بيانه في الاستقراض.

٢ قوله فمنهم اي من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي من الثبات مع الرسول والمقاتلة لاعداء الدين قوله ﴿من قضى نحبه﴾ يعني حمزة واصحابه ﴿ومنهم من ينتظر﴾ اي الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون احد امرين اما الشهادة او النصر قوله ﴿وما بدلوا﴾ اي العهد ولا غيروه تبديلا شيئا من التبديل بخلاف المنافقين فانهم قالوا لا نولي الادبار وبدلوا قولهم وولوا ادبارهم قوله نحبه اي عهده والنحب ومنهم من فرغ من نذره ووفى بعهده فصبر على الجهاد وقاتل حتى قتل والنحب النذر فاستعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان وقال تعالى: ﴿ولو دخلت عليهم من اقطارها﴾ من جوانبها ﴿ثم سئلوا الفتنة لآتوها﴾ اي لاعطوها والمعنى ولو دخل عليهم المدينة او البيوت من جوانبها ثم سئلوا الردة ومقاتلة المسلمين لاعطوها ولم يمتنعوا. (قس)

٣ قوله شهادة رجلين اشارة الى قصة شهادته على الاعرابي الذي اشترى منه النبي ﷺ الفرس ثم جحد الاعرابي وقال هلم شهيدا يشهد اني بعتك فشهد خزيمة بن ثابت فقال له النبي ﷺ بم تشهد قال بتصديقك فجعل شهادته شهادة رجلين اخرجه ابوداود والنسائي كذا في التوشيح قال في الفتح ووقع لنا من وجه آخر ان اسم هذا الاعرابي سواء بن الحارث. قال القسطلاني: لا يقال ان ثبوتها كان بطريق الآحاد والقرآن انما ثبت بالتواتر لانها كانت متواترة عندهم ولذا قال كنت اسمع النبي ﷺ يقرأ وقد قال عمر اشهد لقد سمعتها من رسول الله ﷺ وعن ابي بن كعب وهلال بن امية وغيره مثله انتهى. وسبق بيانه في اول الجهاد قال الكرماني: فان قلت قد تقدم ان الآية المفقودة التي وجدها عند خزيمة هي آخر سورة التوبة قلت لا دليل على الحصر ولا محذور في كون كلتيهما مكتوبتين عنده او الاولى كانت عند النقل من العسب ونحوه الى الصحف والثانية من الصحف الى المصحف.

(١) امر برد نسبهم الى آبائهم في الحقيقة ونسخ ما كان في ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الابناء الاجانب. (قس)

(٢) بضم المثلثة وخفة الميمين ابن عبدالله بن انس بن مالك. (قس)

(٣) واطلقكن طلاقا من غير اضرار وبدعة روي انهن سألنه ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدأ بعائشة فخيرها فاختارت الله ورسوله ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر لهن الله ذلك فانزل ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ (بيض)

حل اللغات: ضياعا بفتح الضاد المعجمة اي عيالا ضائعون لا شيء لهم ولا قيم اقسط اي اعدل امتعكن اي اعطكن متعة الطلاق.

[وَقَالَ مَعْمَرٌ] التَّبَرُّجُ[١] أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا ﴿سُنَّةَ[٢] اللَّهِ﴾ اسْتَنَّهَا جَعَلَهَا.

٤٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ [أَمَرَهُ] اللَّهُ أَنْ[٣] يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي [أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي] حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ وَقَدْ[٤] عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فَفِي أَيِّ هٰذَا [شَيْءٍ] أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. [انظر: ٤٧٨٦]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الْآيَةَ] فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢٩]

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿وَاذْكُرْنَ(١) مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ [وَالْحِكْمَةُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ]﴾ [٣٤] [مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْقُرْآنُ وَالْحِكْمَةُ السُّنَّةُ] الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْحِكْمَةُ.

٤٧٨٦- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ[٥] أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا [أَلَّا] تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي(٢) أَبَوَيْكِ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ [عَزَّوَجَلَّ قَالَ] [جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ] قَالَ [جَلَّ ثَنَاؤُهُ] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى [قَوْلِهِ]: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَتْ فَقُلْتُ فَفِي أَيِّ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ [ح] وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ[٦] الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [راجع: ٤٧٨٥]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتُخْفِي(٣) فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ [وَ] وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [٣٧] [الْآيَةَ]

٤٧٨٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ

---

١ قوله: التبرج في قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى﴾ هو ان تخرج المرأة محاسنها للرجال قبل ﴿الجاهلية الاولى﴾ ما بين ادم ونوح وقيل الزمان الذي ولد فيه ابراهيم كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال او ما بين نوح وادريس وكانت الف سنة والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ونبينا ﷺ وقيل الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلام ويعضده قوله ﷺ لابي الدرداء "ان فيك جاهلية" قال جاهلية كفر او اسلام قال جاهلية كفر. (قس. بيض)

٢ قوله: سنة الله في قوله تعالى: ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾ استنها جعلها قاله ابوعبيدة وقال جعلها مسنونة والمعنى ان سنة الله في الانبياء الماضين ان لا يؤاخذهم بما حل لهم اي نفي الحرج عنهم فيما اباح لهم. (قس. بيض)

٣ قوله: ان يخير ازواجه بين الدنيا والاخرة او بين الاقامة والطلاق قال الماوردي الاشبه بقول الشافعي الثاني وهو الصحيح وقال القرطبي والنافع الجمع بين القولين لان احد الامرين ملزوم بالاخر وكانهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الاخرة فيمسكهن. (قسطلاني)

٤ قوله: وقد علم ﷺ فيه اشارة الى ان تبليغه ﷺ كان لاجل اطاعة امر الله سبحانه والا فلا يريد عليه الصلوة والسلام فراقها وحديث الباب ظاهر. (خير جاري)

٥ قوله: بتخيير ازواجه وكن يومئذ تسع نسوة خمسة من قريش: ١- عائشة بنت ابي بكر ٢- وحفصة بنت عمر ٣- وام حبيبة بنت ابي سفيان ٤- وسودة بنت زمعة ٥- وام سلمة بنت ابي امية ٦- وصفية بنت حيي بن اخطب الخيبرية ٧- وميمونة بنت الحارث الهلالية ٨- وزينب بنت جحش الاسدية ٩- وجويرية بنت الحارث المصطلقية قوله: بدأبي انما بدأ بها على غيرها من ازواجه ﷺ لفضلها كما قاله النووي او لانها كانت السبب في التخيير لانها طلبت منه ثوبا فامره الله بالتخيير رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة لكن الحسن لم يسمع عن عائشة فهو مرسل. (قسطلاني)

٦ قوله: عن الزهري عن عروة عن عائشة فيه اشارة الى ما وقع من الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا والى هذا جنح الترمذي وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة ولو اختارت المخيرة نفسها وقعت طلقة رجعية عندنا وبائنة عند الحنفية وفي هذا البحث زياده تأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بعونه وقوته. (قس)

(١) قال البيضاوي وهو تذكير بما انعم عليهن.

(٢) اي تستشير بهما قالت العلماء انما امرها بذلك خشية ان يحملها صغر السن على اختيار الشق الاخر. (توشيح)

(٣) وهو نكاح زينب ان طلقها زيد او ارادة طلاقها او اخبار الله اياه انها ستصير زوجته. (قس)

حل اللغات: ففي اي هذا استأمر ابوي اي في اي الامرين من هذا استشير ابوي.

مَالِكٍ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا(١) اللّٰهُ مُبْدِيهِ [وَتَخْشَى النَّاسَ]﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [انظر: ٧٤٢٠]

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِي(٢) مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَنْ تَشَآءُ وَمَنِ[١] ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [٥١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تُرْجِي﴾ تُؤَخِّرُ ﴿أَرْجِئْهُ﴾ [الاعراف: ١١١ والشعراء: ٣٦] أَخِّرْهُ.

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ [حَدَّثَنَا هِشَامٌ] قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ[٢] عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَنْ تَشَآءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [انظر: ٥١١٣]

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ [الْيَوْمِ] الْمَرْأَةِ(٣) مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ [نَزَلَتْ] هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾] وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَنْ تَشَآءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتِ تَقُولِينَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ(٤) سَمِعَ عَاصِمًا.

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَنْ[٣] يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ﴾

[إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيمًا﴾] ﴿إِنَاهُ وَلٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ[٤] لِحَدِيثٍ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيمًا﴾] إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللّٰهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍ ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّٰهِ وَلَآ أَنْ تَنْكِحُوٓا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ[٥] أَبَدًا إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيمًا﴾ [٥٣]

---

١ قوله: من ابتغيت اي طلبت ممن عزلت وردت انت منهن فيه بالخيار ان شئت عدت فيه فأويته فلا جناح عليك في شيء من ذلك قال عامر الشعبي كن نساء وهبن انفسهن له ﷺ فدخل ببعض وارجأ بعضا منهن ام شريك وهذا شاذ والمحفوظ انه لم يدخل باحد من الواهبات كما سيأتي قريبا. (قسطلاني)

٢ قوله: اغار على اللاتي وهبن انفسهن كذا روي بالغين المعجمة من الغيرة وهي الحمية الانفة وعند الاسماعيلي كانت تعير اللاتي بعين مهملة وشدة التحتية ظاهره ان الواهبة اكثر من واحدة منهن خولة بنت حكيم وام شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة كما سيأتي في النكاح وفي حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري باسناد حسن لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له والمراد انه لم يدخل بواحدة منهن عن وهبت نفسها له وان كان مباحا. (قس)

٣ قوله: الا ان يؤذن لكم اي الا مصحوبين بالاذن فهي في موضع الحال او الا بسبب الاذن لكم قوله: الى طعام متعلق بيؤذن لانه بمعنى الا ان تدعوا الى طعام غير ناظرين اناه نصب على الحال فعند الزمخشري العامل فيه يؤذن وعند غيره مقدر اي ادخلوا غير ناظرين ادراكه او وقت نضجه والمعنى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فان هذا مما يكرهه الله ويذمه قال ابن كثير وهذا دليل على تحريم التطفيل وقد صنف الخطيب البغدادي كتابا في ذمه. (قس)

٤ قوله: ولا مستأنسين عطفا على غير او على ناظرين اي غير طالبين الانس لحديث واللام فيه للعلة اي لاجل ان يحدث بعضكم بعضا وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه. (قس)

٥ قوله: من بعده اي من بعد وفاته او فراقه وخص التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة في ايام عمر فهم برجمها فاخبر بانه ﷺ فارقها قبل ان يمسها فترك من غير نكير. (بيض)

(١) هو نكاح زينب ان طلقها زيد او ارادة طلاقها او اخبار الله اياه انها تصير زوجته. (قس)

(٢) اي تؤخرها وتترك مضاجعتها وتؤوي اي تضم اليك وتضاجعها وتطلق من تشاء وتمسك من تشاء. (بيض)

(٣) باضافة يوم الى المرأة اي يوم نوبتها اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى. (قس)

(٤) بفتح العين وتشديد الموحدة فيها ابومعاوية المهلبي فقال انه سمع عاصما. (قس)

(قوله: كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله ﷺ) قال الطيبي اي اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها اتهب المرأة الخ وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له ﷺ فتكثر النساء عنده قال القرطبي وسبب ذلك القول الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ واي منزلة اشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء وقولها قلت ما ارى ربك الخ كناية عن ترك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ اي كنت انفر النساء عن ذلك. فلما رأيت الله جل ذكره يسارع في مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته ﷺ وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة و الدلال والاضافة الهوى الى الرسول ﷺ غير مناسب فانه ﷺ منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك كان اولى.

يُقَالُ ﴿إِنَاهُ﴾[١] [٥٣] إِدْرَاكُهُ أَنَى يَأْنِي أَنَاةً [أَنًى] [إِنَاهُ فَهُوَ آنٍ] ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [٦٣] إِذَا وَصَفْتَ(١) صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ قَرِيبَةً وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ وَكَذٰلِكَ لَفْظُهَا(٢) فِي الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ[٢] اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [راجع: ٤٠٢]

٤٧٩١- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ [بِنْتَ] جَحْشٍ دَعَا [فَدَعَا] الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا [فَإِذَا] هُوَ [وَإِذَا أَهْوَى] كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ. [انظر: ٤٧٩٢-٤٧٩٣-٤٧٩٤-٥١٥٤-٥١٦٣-٥١٦٦-٥١٦٨-٥١٧٠-٥١٧١-٥٤٦٦-٦٢٣٨-٦٢٣٩-٦٢٧١-٧٤٢١]

٤٧٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهٰذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ لَمَّا أُهْدِيَتْ(٣) [هُدِيَتْ] زَيْنَبُ [بِنْتُ جَحْشٍ] إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ فَجَعَلَ [وَجَعَلَ] النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

١ قوله: اناه قال ابوعبيدة اي ادراكه وبلوغه اي ادراك وقت الطعام من اني يأني من ضرب يضرب اناه بفتح الهمزة والنون غير همز اخره تاء تانيث مقصورة ولابن عساكر بهمزة من غير تاء تانيث وزاد ابوذر فهو ان وفي نسخة بكسر الهمزة مع التنوين (قس. ف. ع)

٢ قوله: فانزل الله اية الحجاب هذا طرف من حديث ذكره في كتاب الصلوة وفي تفسير سورة البقر وقد تحصل من جملة الاخبار لعمر من الموافقات خمسة عشر تسع لفظيات واربع معنويات وثنتان في التوراة فاما اللفظيات فمقام ابراهيم حيث قال لرسول الله ﷺ: لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت والثاني الحجاب والثالث في اسارى بدر حيث شاوره ﷺ فيهم فقال يا رسول الله هؤلاء ائمة الكفر فاضرب اعناقهم فهوى ﷺ ما قال الصديق من اطلاقهم واخذ الفداء فنزلت ﴿ما كان لنبي ان يكون له اسرى﴾ رواه مسلم والرابع قوله: لامهات المؤمنين لتكففن عن رسول الله ﷺ او ليبدلن الله ازواجا خيرا منكن فنزلت اخرجه ابوحاتم وغيره والخامس قوله لما اعتزل ﷺ نساءه في المشربة يا رسول الله! ان كنت طلقت نساءك فالله عزوجل معك وجبريل وانا وابوبكر والمؤمنون فانزل الله ﴿وان تظاهرا عليه﴾ الأية والسادس اخذه بثوب النبي ﷺ لما قام يصلي على عبدالله بن ابي ومنعه من الصلوة عليه فانزل الله ﴿ولا تصل على احد منهم مات ابدا﴾ اخرجاه والسابع لما نزل ﴿ان تستغفر لهم﴾ فقال عمر يا رسول الله! والله لا يغفر لهم ابدا استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم فنزلت ﴿سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم﴾ اخرجه في الفضائل والثامن لما نزلت ﴿ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين﴾ الى قوله ﴿انشأناه خلقا آخر﴾ قال عمر تبارك الله احسن الخالقين فنزلت رواه الواحدي في اسباب النزول وفي رواية فقال ﷺ تزيد في القرآن يا عمر فنزل جبريل بها وقال انها تمام الأية اخرجه السجاوندي في تفسيره والتاسع لما استشاره ﷺ في عائشة حين قال لها اهل الافك ما قالوا فقال عمر يا رسول الله! من زوجكها؟ قال: الله تعالى قال: افتظن ان ربك دلس عليك فيها ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ فانزل الله تعالى ذكره صاحب الرياض اما المعنويات فروى ابن السمان في الموافقة ان عمر قال لليهود انشدكم بالله هل تجدون وصف محمد ﷺ في كتابكم؟ قالوا نعم! قال فما يمنعكم من اتباعه؟ قالوا: ان الله لم يبعث رسولا الا كان له من الملائكة كفيل وان جبريل هو الذي يكفل محمدا وهو عدونا من الملائكة وميكائيل سلمنا فلو كان هو الذي يأتيه لاتبعناه قال عمر: فاني اشهد انه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبرئيل وما كان جبرئيل ليسالم عدو ميكائيل فنزل ﴿قل من كان عدوا لجبريل﴾ الى قوله ﴿عدو للكافرين﴾ والثاني ان عمر كان حريصا على تحريم الخمر وكان يقول اللهم بين لنا في الخمر فانها تذهب المال والعقل فنزل ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الأية فتلاها ﷺ فقال: اللهم بين لنا بيانا شافيا فنزل: ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى﴾ فتلاها ﷺ فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل: ﴿يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر﴾ الأية فتلاها ﷺ فقال عمر عند ذلك: انتهينا يا رب انتهينا وذكر الواحدي انها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الانصار والثالث ما روى ابن عباس انه ﷺ ارسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول الله! وددت لو ان الله امرنا ونهانا في حال الاستيذان فنزلت: ﴿يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم﴾ الأية رواه ابو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله: فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا فنزلت والرابع لما نزل قوله تعالى: ﴿ثلة من الاولين وقليل من الآخرين﴾ بكى عمر وقال يا رسول الله ﴿وقليل من الآخرين﴾ آمنا برسول الله وصدقناه من ينجو منا قليل فنزلت: ﴿ثلة من الاولين وثلة من الآخرين﴾ فدعاه رسول الله وقال «قد انزل الله فيما قلت» واما موافقته لما في التوراة فعن طارق بن شهاب جاء يهودي الى عمر فقال ارأيت قوله تعالى: ﴿وجنة عرضها السموات والارض﴾ فاين النار فقال لاصحاب النبي ﷺ اجيبوه فلم يكن عندهم منها شيء وقال عمر ارأيت النهار اذا جاء أليس يملأ السموات والارض؟ قال بلى! قال فاين الليل؟ قال حيث شاء الله عزوجل قال اليهودي: والذي نفسك بيده يا امير المؤمنين! انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت. اخرجه الشعبي وابن السمان في الموافقة والثاني ان كعب الاحبار قال يوما عند عمر ويل لملك الارض من ملك السماء فقال عمر: الا من حاسب نفسه. فقال كعب والذي نفس عمر بيده انها لتابعتها في كتاب الله عزوجل فخر عمر ساجدا لله كذا في القسطلاني.

(١) القياس ان يقول قريبة واجاب المؤلف عنه بانك اذا وصفت الخ. (قس)

(٢) اي لفظ الكلمة المذكورة اذا لم ترد الصفة يستوي في لفظ الواحد الخ.

(٣) اي لما زينته الماشطة وبعثتها الى رسول الله ﷺ قال الصغاني صوابه هديت بدون الالف لكن النسخ بالالف. (ك)

آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فَضُرِبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ. [راجع: ٤٧٩١]

٤٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بُنِيَ[١] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ [أَدْعُوا] قَالَ [فَقَالَ] ارْفَعُوا [فَارْفَعُوا] طَعَامَكُمْ وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكَ] أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ [السَّلَامُ] وَرَحْمَةُ اللهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فَتَقَرَّى[٢] حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ [فَيَقُلْنَ] لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ [رَهْطٌ ثَلَاثَةٌ] فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ [قَدْ] خَرَجُوا فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ[٣] الْبَابِ دَاخِلَةً [دَاخِلَهُ] وَأُخْرَى [وَالْأُخْرَى] خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. [راجع: ٤٧٩١]

٤٧٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ [فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيَدْعُونَ] لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا[٤] الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَجَعَ [النَّبِيُّ] عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَقَالَ[٥] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى [قَالَ] حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ(١) أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٧٩١]

٤٧٩٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ[٦] الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا سَوْدَةُ أَمَا [أَمْ] وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ [فَإِنَّهُ] لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ [فَأُوحِيَ إِلَيْهِ] ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ[٧] تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ. [راجع: ١٤٦]

---

١ قوله: بني على النبي ﷺ بضم الموحدة وكسر النون اي دخل والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها (قس، مجمع، خ) قوله: فارسلت بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام مبنيا للمفعول اي ارسلني النبي ﷺ على الطعام حال كوني داعيا القوم للاكل منه. (قس)

٢ قوله: فتقرى بفتح الفوقية والقاف والراي المشددة مقصورا من غير همز بصيغة الماضي من التفعل اي تتبع حجر نسائه كلهن بالجر تاكيد نسائه. (قس، ك)

٣ قوله: اسكفة الباب بضم الهمزة وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء المفتوحة العتبة التي يوطأ عليها. (قس) قال الكرماني: فان قلت الحديث الثاني من هذه الاحاديث يدل على ان نزول الآية قبل قيام القوم والاول ونحوه انه بعده قلت هو مأول بانه حال اي انزل الله وقد قام القوم وكذا في الخبر الجاري.

٤ قوله: جرى بهما الحديث قال الكرماني: فان قلت ههنا قال رجلين وفي السابق انه ثلاثة نفر قلت مفهوم العدد لا اعتبار له او الحادثة كانت بينهما والثالث ساكت وقال في الفتح: كان احد الثلثة فطن لمراد الرسول ﷺ فخرج وبقي الاثنان كذا في القسطلاني.

٥ قوله: وقال ابن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بن ابي مريم المصري ولابي ذر ابراهيم بن ابي مريم وهو غلط فاحش كذا في القسطلاني.

٦ قوله: بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها كالبراز ونحوه كما سيجيء. قال الكرماني: فان قلت قال ههنا انه كان بعد ما ضرب الحجاب وقال في كتاب الوضوء في باب خروج النساء الى البراز قبل نزول آية الحجاب. قلت لعله وقع مرتين قال الحافظ ابن حجر عقب جواب الكرماني قلت: بل المراد بالحجاب الاول غير الحجاب الثاني وذكره العيني واقره قال في الخير الجاري ولا يخفى ان منع النساء عن الخروج لحوائج امر مغاير للمنع عن دخول الاجنبي في البيت.

٧ قوله: ان تخرجن لحاجتكن دفعا للمشقة ورفعا للحرج وفيه تنبيه على ان المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لاحجب اشخاصهن في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع في الوضوء والمطابقة للترجمة في قوله بعد ما ضرب الحجاب. (قس)

(١) مراده بذلك ان عنعنة حميد في هذا الحديث غير مؤثرة لانه ورد عنه التصريح بالسماع لهذا الحديث منه. (ف)

حل اللغات: فتقرى بفتح القاف وتشديد الراء اي تتبع اسكفة اي عتبة الباب عرق بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذي عليه اللحم انكفأت بالهمزة انقلبت.

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُبْدُوا[١] شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾

لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدًا﴾] [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾] فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾. [٥٤-٥٥]

٤٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ [وَاللهِ] لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ [لَهُ] حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللهِ ﷺ] وَمَا يَمْنَعُكِ [مَنَعَكِ] أَنْ تَأْذَنِينَ [تَأْذَنِي] عَمَّكِ [لِعَمِّكِ] قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ [قَالَ] ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ قَالَ عُرْوَةُ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا[٢] مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ [تُحَرِّمُوا] مِنَ النَّسَبِ. [راجع: ٢٦٤٤]

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ[٣] اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ [الْآيَةَ] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا[٤] عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٥٦]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ(١) صَلَاةُ اللهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٥] ﴿يُصَلُّونَ﴾ [٦٠] يُبَرِّكُونَ ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾[٦] [٥٦] لَنُسَلِّطَنَّكَ.

٤٧٩٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ [عَلَيْكَ] قَالَ قُولُوا[٧] اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ

---

١ قوله: ان تبدوا شيئا اي ان تظهروا شيئا من تزويج امهات المؤمنين على السنتكم الخطاب لمن اراد نكاح عائشة بعده ﷺ كذا في القسطلاني قال البغوي: قال رجل من اصحاب النبي ﷺ ان قبض النبي ﷺ لانكحن عائشة رضي الله عنها فاخبرالله تعالى ان ذلك محرم قوله: لا جناح عليهن لما نزلت اية الحجاب قال الاباء والابناء والاقارب او نحن ايضا نكلمهن من وراء الحجاب فانزل الله تعالى: ﴿لا جناح عليهن﴾ الخ اي لا اثم في ان لا يحتجبن من آبائهن الى قوله ﴿ولا نسائهن﴾ يعني النساء المؤمنات لا الكتابيات ولا ما ملكت ايمانهن من العبيد والاماء وقال سعيد بن المسيب مما رواه ابن ابي حاتم انما يعني به الاماء فقط وانما لم يذكر العم والخال لانهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمي العم ابا في قوله ﴿واله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق﴾ قوله ﴿واتقين الله﴾ عطف على محذوف اي امتثلن اي ما امرتن واتقين الله ان يراكن غير هؤلاء. (قس)

٢ قوله حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب بالنون ولابي ذر ما تحرموا بحذفها من غير ناصب وهو لغة فصيحة كعكسه وقد اجتمع في هذا الحديث الامران وقال في فتح الباري ومطابقة الآيتين للترجمة من قوله ﴿لا جناح عليهن في ابائهن﴾ لان ذلك من جملة الآيتين وقوله في الحديث الذي له فانه عمك مع قوله في الحديث الآخر العم صنو الاب وبهذا يندفع اعتراض من زعم انه ليس في الحديث مطابقة الترجمة اصلا وكان البخاري رمز بايراد هذا الحديث الى الرد على من كره للمرأة ان تضع خمارها عند عمها او خالها كما سبق عن عكرمة والشعبي وهذا من دقائق ما ترجم به البخاري وهذا الحديث قد سبق في الشهادات. (قس)

٣ قوله: ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي﴾ اختلف هل يصلون خبر عن الله وملائكته او عن الملائكة فقط وخبر الله محذوف لتغاير الصلوتين اي لان الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار الا ان فيه بحثا وذلك انهم نصوا على انه اذا اختلف مدلول الخبرين فلا يجوز حذف احدهما وان كانا بلفظ واحد فلا تقول زيد ضارب وعمرو يعني عمرو ضارب اي مسافر وعبر بصيغة المضارع لتدل على الدوام والاستمرار كذا في القسطلاني

٤ قوله: ﴿صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ اكد السلام بالمصدر واستشكل بان الصلوة آكد منه فكيف اكده بالمصدر دونها واجيب بانها مؤكدة بان وباعلامه تعالى انه يصلي عليه وملائكته ولا كذلك السلام اذ ليس ثم ما يقوم او انه لما وقع تقديمها عليه لفظا وللتقديم مزية في الاهتمام حسن تاكيد السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتاخيره كذا في القسطلاني. قال علي القاري اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى: ﴿صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره ام لا وان تكرر هل يتداخل في المجلس ام لا؟ ذهب الشافعي الى انها في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا البحث في "القول البديع في الصلوة على الشفيع" للسخاوي والمعتبر عندنا الوجوب والتداخل انتهى كلام القاري في المرقاة

٥ قوله: قال ابن عباس يصلون اي يبركون بتشديد الراء المكسورة اي يدعون له بالبركة اخرجه الطبري. (قس) ونقل الترمذي عن الثوري وغير واحد من اهل العلم قالوا صلوة الرب الرحمة والملائكة الاستغفار. (قس)

٦ قوله: لنغرينك في قوله تعالى: ﴿والمرجفون في المدينة لنغرينك﴾ اي لنسلطنك عليهم بالقتال والاخراج قاله ابن عباس فيما وصله الطبراني. (قس)

٧ قوله: قولوا اللهم صل على محمد والامر للوجوب وقال قولوا ولم يقل قل لكي يقع الامر لكل وان كان السائل البعض كذا في خ، قال في الهداية والصلوة على النبي ﷺ خارج الصلوة واجبة اما مرة واحدة كما قاله الكرخي او كلما ذكر عنه الصلوة كما اختاره الطحاوي انتهى

(١) هو رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري احد ائمة التابعين ادرك الجاهلية ودخل على ابي بكر. (قس)

[عَلَى] آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى] آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [راجع: ٣٣٧٠]

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ كَمَا صَلَّيْتَ[1] عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ [عَلَى] آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر: ٦٣٥٨]

(١١) [بَابُ قَوْلِهِ] ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ [٦٩]

٤٧٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ(١) عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ(٣) مُوسَى كَانَ رَجُلًا[2] حَيِيًّا وَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى [الْآيَةَ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا﴾. [راجع: ٢٧٨]

(٣٤) سَبَأ[3] [سَبَإٍ]

[سُورَةُ سَبَإٍ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

يُقَالُ ﴿مُعَاجِزِينَ﴾[4] [٥-٣٨] مُسَابِقِينَ ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ [الانعام: ١٣٤] بِفَائِتِينَ ﴿مُعَاجِزِيَّ﴾ مُغَالِبِينَ ﴿سَبَقُوا﴾ [الانفال: ٥٩] فَاتُوا ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾ لَا يَفُوتُونَ ﴿يَسْبِقُونَا﴾ [العنكبوت ٤] يُعْجِزُونَا وَقَوْلُهُ ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ بِفَائِتِينَ وَمَعْنَى ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ مُغَالِبِينَ يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ مِعْشَارٌ[5] عُشْرٌ [عُشْرَهُ] الْأُكُلُ [يُقَالُ] الثَّمَرُ ﴿بَاعِدْ﴾ [١٩] وَبَعِّدْ وَاحِدٌ وَقَالَ

---

١ قوله: كما صليت على ابراهيم اي كما تقدمت منك الصلوة على ابراهيم فنسأل منك الصلوة على محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى كذا في ... وفي اخر الجاري التشبيه فيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف وقيل كان ذلك قبل علمه ﷺ بانه افضل من ابراهيم ﷺ وقيل التشبيه للمجموع بالمجموع فلا شك ان آل ابراهيم افضل من آل محمد عليهما الصلوة والسلام لان في آل ابراهيم الانبياء عليهم السلام ومنهم نبينا ﷺ كذا في العيني قال في ... وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه تعالى ... او لان المطلوب صلوة يتخذه بها خليلا ... الاخير ... فالتشبيه ظاهر او راجع لان محمدا والمشبه به قد يكون ادنى مثل ﴿مثل نوره كمشكوة﴾
٢ قوله: كان رجلا حييا اي كثير الحياء وكان لا يغتسل عريانا فاتهموه بانه منتفخ الخصية واذوه فبرأه الله منه حيث اخذ الحجر ثوبه وذهب به الى ملأ من بني اسرائيل ... موسى عريانا فرأوه لا عيب فيه (ك)
٣ قوله: سبأ مكية ... الا ﴿ويرى الذين اوتوا العلم﴾ الآية (قس)
٤ قوله: معاجزين اي في قوله تعالى ﴿والذين سعوا في آياتنا معاجزين﴾ اي مسابقين كي يفوتونا قاله ابوعبيدة وقوله في العنكبوت ﴿وما انتم بمعجزين﴾ اي بفائتين وقوله معاجزي بالالف اي معاجزين كذا وقع لابي ذر وسقط لغيره قوله معاجزي بالالف وسقوط النون مشدد الياء اي مسابقي كذا لابوي ذر والوقت ... عساكر وسقط للكريمة والاصيلي وقوله سبقوا في قوله تعالى في الانفال ﴿ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا﴾ اي فاتوا انهم لا يعجزون اي لا يفوتون قاله ابوعبيدة في المجاز وقوله يسبقونا في قوله تعالى ﴿ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا﴾ اي يعجزونا بسكون العين وقوله معجزين بالقصر وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير اي عاجزين ومعنى معاجزين بالالف مغالبين كذا وقع مكررا وسقط لغير ابي ذر يريد كل واحد منهما ان يظهر عجز صاحبه يريد انه من باب المفاعلة بين اثنين.
٥ قوله: معشار في قوله تعالى ﴿وما بلغوا معشار ما آتيناهم﴾ معناه عشر مفعال من لفظ العشرة كالمرباع ولا ثالث لهما من الفاظ العدد فلا يقال مخماس ولا مسداس قوله الاكل بضم الكاف في قوله تعالى ﴿ذواتي اكل خمط﴾ هو الثمر ولابي ذر الثمرة قال ابوعبيدة الاكل الجنا بفتح الجيم مقصورا وهو بمعنى الثمرة قوله باعد بالالف في قوله تعالى ﴿ربنا باعد بين اسفارنا﴾ وبعد بدون الف وتشديد العين وهذه قراءة ابي عمرو وابن كثير وهشام وهما واحد في المعنى قوله وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة﴾ اي لا يغيب عنه مثقال ذرة (قسطلاني)

(١) هو ابن ابي جميلة (قس)
(٢) قوله خلاس هو ابن عمرو والثلاثة عن ابي هريرة ومر في احاديث الانبياء ان الحسن ومحمدا لم يسمعا من ابي هريرة (قسطلاني)
(٣) ذكره هنا مختصرا جدا وذكره في احاديث الانبياء (قس)

(قوله: كما صليت) قد اعترض بان الصلوة المطلوبة له ﷺ ينبغي ان تكون على حسب منصبه وجاهه عندالله تعالى ومنصبه اعلى فكيف له الصلوة المشبهة بصلوة ابراهيم مع ان صلوة ابراهيم على حسب منصبه صلوات الله وتعالى وسلامه عليهما اجيب بان وجه الشبه ههنا هو كون صلوة كل افضل من صلوة من تقدم اي صل عليه صلوة هي افضل من صلوة من تقدم عليه كما صليت على ابراهيم صلوة هي افضل من صلوة من تقدم عليه فعلى هذا صارت صلوته افضل من صلوة ابراهيم كما لا يخفى وقد يجاب بان التشبيه في اشتراك الآل معه في الصلوة اي صل صلوة مشتركة بينه وبين اهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه ﷺ نظر

مُجَاهِدٌ ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ [٣] [عَنْهُ] لَا يَغِيبُ ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾[1] [١٦] السَّدُّ [الشَّدِيدِ] مَاءٌ أَحْمَرُ أَرْسَلَهُ [اللَّهُ] فِي السَّدِّ [السَّيْلِ] فَشَقَّهُ [فَبَثَقَهُ] وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الْوَادِيَ فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنْبَتَيْنِ [الْجَنْبَيْنِ] وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَبِسَتَا وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السَّدِّ [السَّيْلِ] وَلَكِنْ [لَكِنَّهُ] كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ الْعَرِمُ الْمُسَنَّاةُ بِلَحْنِ(١) أَهْلِ الْيَمَنِ وَقَالَ غَيْرُهُ الْعَرِمُ الْوَادِي السَّابِغَاتُ(٢) الدُّرُوعُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ[2] ﴿نُجَازِي﴾ [يُجَازَى] نُعَاقِبُ [يُعَاقَبُ] ﴿أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ [٤٦] بِطَاعَةِ اللَّهِ ﴿مَثْنَى وَفُرَادَى﴾ وَاحِدًا [وَاحِدٌ] وَاثْنَيْنِ ﴿التَّنَاوُشُ﴾ [٥٢] الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [٥٤] مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ ﴿بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ بِأَمْثَالِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَالْجَوَابِ﴾ [كَالْجَوَابِي] كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْخَمْطُ الْأَرَاكُ وَالْأَثَلُ الطَّرْفَاءُ الْعَرِمُ(٣) الشَّدِيدُ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿[حَتَّى إِذَا] فُزِّعَ[3] عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [٢٣]

٤٨٠٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَضَى(٤) اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا [خُضُعَانًا] لِقَوْلِهِ: كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ(٥) فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا﴾ لِلَّذِي قَالَ ﴿الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ فَيَسْمَعُهَا[4] مُسْتَرِقُ [مُسْتَرِقُوا] السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُ [مُسْتَرِقُوا] السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَوَصَفَ [وَصَفَهُ] [وَصَفَ] سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ [أَدْرَكَهُ] الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُقَالُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي [سَمِعَ] [سُمِعَتْ] مِنَ السَّمَاءِ. [راجع: ٤٧٠١]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [٤٦]

٤٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ(٦) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

---

١ قوله: العرم في قوله تعالى: ﴿فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم﴾ هو السد بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين الذي يحبس الماء بنته بلقيس وذلك انهم كانوا يقتتلون على ماء واديهم فامرت به فسد ولابي ذر سيل العرم السدو للحموي الشديد بشين معجمة بوزن عظيم والسيل ماء احمر ارسله في السد فشقه وهدمه وحفر الوادي قوله فارتفعتا اي الجنتان عن الجنبتين بفتح الجيم والموحدة بينها نون ساكنة ولابي ذر عن الحموي جنبتين بزيادة الفوقية وفي نسخة تبعها للاكثر الجنتين بتشديد النون بغير موحدة تثنية جنة قال الكرماني: فان قلت القياس ان يقول ارتفعت الجنتان عن الماء واجاب بان المراد من الارتفاع الانتفاء والزوال يعني ارتفع اسم الجنة عنهما فتقديره ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة قال في الكشاف وتبعه في الانوار وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة. (قس. ك. ع)

٢ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿وهل نجازي الا الكفور﴾ اي نعاقب يقال في العقوبة يجازي وفي المثوبة يجزي قوله: ﴿انما اعظكم بواحدة﴾ اي بطاعة الله يريد قوله تعالى: ﴿قل انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى﴾ فان الازدحام يشوش الخاطر والمعروف في تفسير مثنى التكرير اي واحد واحد واثنين اثنين قال تعالى ﴿واني لهم التناوش من مكان بعيد﴾ هو الرد من الآخرة الى الدنيا قال تعالى ﴿وحيل بينهم وبين ما يشتهون﴾ اي من مال او ولد او زهرة في الدنيا او ايمان او نجاة به من النار ﴿كما فعل باشياعهم﴾ اي بامثالهم من كفرة الامم الدارجة فلم يقبل منهم الايمان حين اليأس قوله: وقال ابن عباس مما تقدم في احاديث كالجواب بغير تحتية ولابي ذر كالجوابي باثباتها اي كالجوبة من الارض بفتح الجيم وسكون الواو اي الموضع المطمئن منها وهذا لا يستقيم لان الجوابي جمع جابية فعينه موحدة فهو مخالف للجوبة من حيث ان عينه واو فلم يرد ان اشتقاقهما واحد والجابية الحوض العظيم قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل يأكلون منها. قوله: الخمط الاراك اي هو الذي يستاك بقضبانه والاثل هو الطرفاء قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم يريد قوله تعالى:﴿وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل﴾ (قس)

٣ قوله: فزع عن قلوبهم هذا غاية لمفهوم الكلام من ان ثم توقفا وانتظارا للاذن اي يتربصون فزعين حتى اذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالاذن وقيل الضمير للملائكة وقد تقدم ذكرهم ضمنا واختلف في الموصوفين بهذه الصفة فقيل هم الملائكة عند سماع الوحي قوله: ﴿قالوا ما ذا قال ربكم﴾ جواب اذ فزع قالوا اي المقربون من الملائكة كجبريل قال ربنا القول الحق. (قس)

٤ قوله: فيسمعها اي المقالة مسترق السمع بالافراد فيهما واستشكله الزركشي وصوب الجمع في الموضعين واجاب في المصابيح بانه يمكن جعله مفرد لفظا دل على الجماعة معنى فيسمعها فريق مسترق السمع وفريق مسترق السمع مبتدأ وخبره قوله هكذا. (قس) يا صاحاه بسكون الهاء في الفرع مصحح عليها وفي غيره بضمها. (قس) ومر الحديث في الشعراء.

(١) ما بني في عرض الوادي ليرتفع السيل ويفيض على الارض وضبط عند الاكثرين بضم الميم وفتح السين وتشديد النون وعند الاصيلي بفتح الميم وسكون السين وتخفيف النون.

(٢) يريد قوله تعالى ﴿ان اعمل سابغات﴾ اي الدروع الكوامل واسعات طولا ذكر الصفة وعلم منه الموصوف. (قس)

(٣) من العرامة وهو الشراسة والصعوبة وقد مر هذا. (قس) (٤) وعند الطبراني اذا تكلم الله بالوحي. (قس)

(٥) حجر املس فيفزعون ويرون انه من امر الساعة (قس) (٦) بالمعجمتين ابومعاوية الضرير. (قس)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا صَبَاحَاهْ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا [فَقَالُوا] مَا لَكَ قَالَ [فَقَالَ] أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِّي [تُصَدِّقُونَنِي] قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا فَأَنْزَلَ اللّٰهُ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ [وَتَبَّ]﴾ [المسد: ١]. [راجع: ١٣٩٤]

(٣٥) الْمَلَائِكَةُ[١] [سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ]

قَالَ[٢] مُجَاهِدٌ الْقِطْمِيرُ لِفَافَةُ النَّوَاةِ ﴿مُثْقَلَةٌ﴾ [١٨] مُثَقَّلَةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿الْحَرُورُ﴾ [٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ ﴿وَغَرَابِيبُ﴾[٣] [٢٧] [سُودٌ] أَشَدُّ سَوَادٍ [سَوَادًا] الْغِرْبِيبُ الشَّدِيدُ السَّوَادِ.

(٣٦) سُورَةُ يٰسٓ

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ] [وَيٰسٓ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[٤] مُجَاهِدٌ ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [١٤] شَدَّدْنَا ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾ [٣٠] كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمُ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [٤٠] لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذٰلِكَ ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ ﴿نَسْلَخُ﴾ [٣٧] نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ [٤٢] مِنَ الْأَنْعَامِ ﴿فَكِهُونَ﴾ [٥٥] [فَاكِهُونَ] مُعْجَبُونَ ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ [٧٥] عِنْدَ الْحِسَابِ وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿الْمَشْحُونِ﴾ [٤١] الْمُوقَرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَائِرُكُمْ﴾ [١٩] مَصَائِبُكُمْ ﴿يَنْسِلُونَ﴾ [٥١] يَخْرُجُونَ ﴿مَرْقَدِنَا﴾ [٥٢] مَخْرَجِنَا ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ [١٢] حَفِظْنَاهُ(١) مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ[٥] تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [٣٨]

٤٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ

---

١ قوله: الملائكة مكية وآيها خمس وأربعون ولأبي ذر سورة الملائكة ويس بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر. (قس)

٢ قوله: قال مجاهد فيما وصله الفريابي القطمير هو لفافة النواة يريد قوله تعالى: ﴿والذين يدعون من دونه ما يملكون من قطمير﴾ وهو مثل في القلة وقيل هو القمع وقيل ما بين القمع والنواة وسقط لأبي ذر قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وإن تدع مثقلة﴾ بالتخفيف أي مثقلة بالتشديد أي وإن تدع نفس مثقلة بالذنوب نفسا إلى حملها فحذف المفعول به للعلم به قال غيره أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور﴾ الحرور بالنهار مع الشمس عند شدة حرها وقال ابن عباس في تفسير الحرور الحرور بالليل والسموم بفتح المهملة بالنهار. (قس)

٣ قوله: غرابيب سود أشد سواد الغربيب بكسر المعجمة شديد السواد يريد قوله تعالى: ﴿ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود﴾ عطف على بيض أو على جدد كأنه قيل ومن الجبال ذو جدد مختلفة اللون ومنها غرابيب متحدة اللون وهو تأكيد مضمر يفسره سود. (بيض)

٤ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فعززنا بثالث﴾ بتشديد الذال الأولى وتسكين الثانية والمفعول محذوف أي فشددناهما بثالث قوله: ﴿يا حسرة على العباد﴾ وكان حسرة عليهم أي في الآخرة استهزاءهم بالرسل أي في الدنيا واستهزاءهم رفع اسم كان وحسرة خبرها. قال تعالى: ﴿لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر﴾ أي لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما ذلك أي أنه يستر ضوء أحدهما الآخر لأن كل منهما حدا لا يعدوه ولا يقصر دونه إلا عند قيام الساعة قوله: ﴿ولا الليل سابق النهار﴾ أي يتطالبان حال كونهما حثيثين فلا فترة بينهما بل لكل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لأنهما مسخران يتطالبان طلبا حثيثا فلا يجتمعان إلا في وقت قيام الساعة قال تعالى: ﴿وآية لهم الليل نسلخ منه النهار﴾ أي نخرج أحدهما من الآخر شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة ويجري كل واحد منهما لمستقر إلى أبعد مغربه فلا يتجاوز ثم يرجع أو المراد بالمستقر يوم القيامة فالجريان في الدنيا غير منقطع وقال تعالى: ﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ أي من الأنعام كالإبل فإنها سفائن البر وهذا قول مجاهد وقال ابن عباس وهو أشبه بقوله: ﴿وإن نشأ نغرقهم﴾ لأن الغرق في الماء قال تعالى: ﴿إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فكهون﴾ بغير ألف بعد الفاء وبها قرأ أبو جعفر أي معجبون بفتح الجيم وفي رواية أبي ذر فاكهون بالألف وهي قراءة الباقين وبينهما فرق بالمبالغة وعدمها قال تعالى: ﴿لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون﴾ أي عند الحساب قال ابن كثير يريد أن هذه الأصنام محشورة يوم القيامة محضرة عند حساب عابديها ليكون ذلك أبعد في خزيهم وأدل في إقامة الحجة عليهم قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿طائركم معكم﴾ أي مصائبكم وعنه فيما وصله الطبري أعمالكم أي حظكم من الخير والشر قوله تعالى: ﴿ياويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾ أي مخرجنا قال ابن كثير أي يعنون قبورهم التي كانوا في الدنيا يعتقدون أنهم لا يبعثون منها فلما عاينوا ما كذبوه في محشرهم ﴿قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾ قوله: مكانتهم ومكانهم واحد أي في المعنى ومراده قوله تعالى: ﴿ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم﴾ والمعنى ولو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم أو حجارة وهم قعود في منازلهم لا أرواح لهم. (قس)

٥ قوله: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ اللام بمعنى إلى والمراد بالمستقر إما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهي هذا العالم إلى غايته وأما المكاني وهو تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب وهي أينما كانت فهي تحت العرش لجميع المخلوقات لأنه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيأة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة أو المراد غاية ارتفاعها في السماء فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة. (قس)

(١) أي في اللوح المحفوظ. (قس)

اشتراك أهل بيته معه في الصلوة فعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعاؤهم فائدة جديدة وإلا فيصير دعاؤهم كتحصيل الحاصل.

عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ(١) تَحْتَ الْعَرْشِ فَذَلِكَ[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾. [راجع: ٣١٩٩]

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ] الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قَالَ مُسْتَقَرُّهَا(٢) تَحْتَ الْعَرْشِ. [راجع: ٣١٩٩]

(٣٧) الصَّافَّاتِ

مكية وآيها مائة واثنتان وثمانون (قس)

[سُورَةُ الصَّافَّاتِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ[٢] مُجَاهِدٌ ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [٥٣] مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ﴿وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ [دُحُورًا]﴾ [٨] يُرْمَوْنَ ﴿وَاصِبٌ﴾ [٩] دَائِمٌ لَازِبٌ لَازِمٌ ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ [٢٨] يَعْنِي الْحَقَّ [الْجِنَّ] الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ [لِلشَّيَاطِينِ] ﴿غَوْلٌ﴾ [٤٧] وَجَعُ بَطْنٍ ﴿يُنْزَفُونَ﴾ لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ ﴿قَرِينٌ﴾ [٥١] شَيْطَانٌ ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [٧٠] كَهَيْئَةِ الْهَرْوَلَةِ ﴿يَزِفُّونَ﴾ [٩٤] النَّسَلَانُ فِي الْمَشْيِ ﴿وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [١٥٨] قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ سَتُحْضَرُ(٣) لِلْحِسَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿[إِنَّا] لَنَحْنُ(٤) الصَّافُّونَ﴾ [١٦٥] الْمَلَائِكَةُ ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [٢٣] ﴿سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [٥٥] وَوَسَطِ الْجَحِيمِ ﴿لَشَوْبًا﴾ [٦٧] يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ ﴿مَدْحُورًا﴾[٣] [الاعراف: ١٨] مَطْرُودًا ﴿بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ [٤٩] اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ [وَ] ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [٧٨-١٠٨-١٢٩] يُذْكَرُ بِخَيْرٍ [وَيُقَالُ] [الْأَسْبَابِ السَّمَاءِ] ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ [١٤] يَسْخَرُونَ ﴿بَعْلًا﴾ [١٢٥] رَبًّا.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٣٩]

٤٨٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ [يُونُسَ] ابْنِ مَتَّى. [راجع: ٣٤١٢]

---

١ قوله: فذلك قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ قال صاحب اللمعات قد ذكر له في التفاسير وجوه غير ما في هذا الحديث ولا شك ان ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد والعجب من البيضاوي انه ذكر وجوها في تفسيره ولم يذكر هذا الوجه ولعله اوقعه في ذلك تفلسفه نعوذ بالله من ذلك وفي كلام الطيبي ايضا ما يشعر لضيق الصدر نسأل الله العافية وكلام الطيبي.

٢ قوله: قال مجاهد في قوله تعالى سورة سبأ ﴿ويقذفون﴾ بفتح اوله وكسر ثالثه بالغيب ﴿في مكان بعيد﴾ اي من مكان وعند ابن ابي حاتم عنه من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر. (قس) قال البيضاوي في تفسير قوله ﴿ويقذفون﴾ بالغيب اي يرجمون بالظن ويتكلمون بما لم يظهر لهم في الرسول من المطاعن او في العذاب من البت على نفيه وقال مجاهد ايضا في قوله تعالى في سورة الصافات: ﴿ويقذفون من كل جانب﴾ اي يرمون وفي نسخة من كل جانب دحورا عنه اي للدحور وهو الطرد فنصبه على انه مفعول له. قوله: تاتوننا عن اليمين يريد قوله تعالى: ﴿واقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾ قالوا انكم كنتم تاتوننا عن اليمين﴾ يعني الحق اي الصراط الحق فمن اتاه الشيطان من قبل اليمين اتاه من قبل الدين وليس عليه الحق ولابي ذر عن الكشميهني يعني الجن بالجيم والنون المشددة والمراد به بيان المقول لهم وهم الشيطان وبالاول فسر لفظ اليمين قوله: الكفار تقوله للشيطان وفي نسخة للشياطين بالجمع وقد كانوا يحلفون لهم انهم على الحق قوله تعالى: ﴿لا فيها غول﴾ اي وجع بطن وبه قال قتادة وقال الليث صداع ﴿ولاهم عنها ينزفون﴾ اي لا تذهب عقولهم قوله تعالى: ﴿قال قائل منهم اني كان لي قرين﴾ اي شيطان اي في الدنيا ينكر البعث ويقول ﴿أئنك لمن المصدقين﴾ اي يوبخني على التصديق بالبعث والقيامة وقال تعالى: ﴿فهم على آثارهم يهرعون﴾ كهيئة الهرولة والمعنى انهم يتبعون آباءهم في سرعة فكانهم بادروا الى ذلك من غير توقف على نظر وبحث. قال تعالى: ﴿فاقبلوا اليه يزفون﴾ هو النسلان بفتحتين الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وهو دون السعي قال تعالى: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا﴾ اي قال كفار قريش الملائكة بنات الله فقال ابوبكر الصديق فمن امهاتهم؟ فقالوا وامهاتهم بنات سروات الجن بفتح السين والراء اي بنات خواصهم. (قس بيض) قال البيضاوي: قوله وبين الجنة يعني الملائكة ذكرهم باسم جنسهم وضعا منهم ان يبلغوا هذه المرتبة وقيل قالوا ان الله صاهر الجن فخرجت الملائكة قيل قالوا: ان الله تعالى والشيطان اخوان.

٣ قوله: مدحورا اي مطرودا لان الدحر هو الطرد. (قس) يريد قوله تعالى في سورة الاعراف: ﴿اخرج منها مذءوما مدحورا﴾ ولعل وجه ذكره هنا المناسبة بما مر من قوله: ﴿ويقذفون من كل جانب دحورا﴾ والله اعلم. قوله: ﴿يستسخرون﴾ اي يسخرون يريد قوله تعالى: ﴿واذا رأوا آية يستسخرون﴾ قال ابن عباس آية يعني انشقاق القمر وقيل يستدعي بعضهم من السخرية. (قس) قال تعالى: ﴿أ تدعون بعلا﴾ اي ربا بلغة اليمن قال البغوي وهو اسم صنم كانوا يعبدونه ولذلك سميت مدينتهم بعلبك. قال مجاهد وعكرمة وقتادة: البعل الرب بلغة اهل اليمن قال القسطلاني سمع ابن عباس رجلا ينشد ضالة فقال الآخر انا بعلها فقال الله اكبر وتلا الآية وثبت هذا للنسفي وحده.

(١) اي تنقاد للباري تعالى انقياد الساجدين المكلفين وشبهها بالساجد عند غروبها. (قس)

(٢) قال الخطابي يحتمل ان يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لا نحيط به نحن ويحتمل ان يكون المعنى علم ما سألت عن مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادي امور العالم ونهايتهما وهو اللوح المحفوظ. (قس)

(٣) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة اي ستحضرون ايها القائلون هذا القول للحساب. (قس)

(٤) ان الكفرة والانس والجن ان فسرت بغير الملائكة. (بيض)

٤٨٠٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ. [راجع: ٣٤١٥]

(٣٨) ص(١)

[سُورَةُ ص بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

٤٨٠٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِيْ ص قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾(٢) [الانعام: ٩٠] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيْهَا. [راجع: ٣٤٢١]

٤٨٠٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ [فِيْ] ص فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ فَقَالَ أَوَ مَا تَقْرَأُ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فَسَجَدَهَا[1] [فَسَجَدَهَا دَاوُدُ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. [راجع: ٣٤٢١]

﴿عُجَابٌ﴾[2] [٥] عَجِيْبٌ الْقِطُّ الصَّحِيْفَةُ هُوَ هٰهُنَا صَحِيْفَةُ الْحَسَنَاتِ [الْحِسَابِ] وَقَالَ[3] مُجَاهِدٌ ﴿فِيْ عِزَّةٍ﴾ [٢] مُعَازِّيْنَ ﴿الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ [٧] مِلَّةُ قُرَيْشٍ ﴿الْإِخْتِلَاقُ﴾ الْكَذِبُ ﴿الْأَسْبَابِ﴾ [١٠] طُرُقُ السَّمَاءِ فِيْ أَبْوَابِهَا [قَوْلُهُ] ﴿جُنْدٌ[4] مَا هُنَالِكَ مَهْزُوْمٌ﴾ [١١] يَعْنِيْ قُرَيْشَ [قُرَيْشًا] ﴿أُولَٰئِكَ الْأَحْزَابُ﴾ [١٣] الْقُرُوْنُ الْمَاضِيَةُ ﴿فَوَاقٍ﴾ [١٥] رُجُوْعٍ ﴿قِطَّنَا﴾ [١٦] عَذَابَنَا ﴿اتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا﴾ [٦٣] أَحَطْنَا بِهِمْ ﴿أَتْرَابٌ﴾(٣) [٥٢] أَمْثَالٌ وَقَالَ ابْنُ[5] عَبَّاسٍ الْأَيْدُ الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ [وَ] الْأَبْصَارُ الْبَصَرُ فِيْ أَمْرِ اللهِ ﴿حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّيْ﴾ [٣٢] مِنْ ذِكْرِ ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾ [٣٣] يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيْبَهَا ﴿الْأَصْفَادِ﴾ [٣٨] الْوَثَاقُ.

---

١ قوله فسجدها رسول الله ﷺ وهي سجدة شكر عند الشافعية لحديث النسائي «سجدها داود توبة ونسجدها شكرا» اي على قبول توبته فتسن عند تلاوتها في غير صلوة ولا تدخل فيها. (قس) قال ابن الهمام قلنا غاية ما فيه انه بين السبب في حق داود والسبب في حقنا وكون الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم.

٢ قوله عجاب في قوله تعالى: ﴿أجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب﴾ اي عجيب اي بليغ في العجب وذلك ان التفرد بالالوهية خلاف ما اطبق عليه اباءهم وما تشاهده من ان الواحد لا يفي علمه وقدرته بالاشياء الكثيرة وقرئ مشددا وهو ابلغ ككرام وكرام (قس وبيضاوي) قوله القط في قوله تعالى: ﴿ربنا عجل لنا قطنا﴾ هو الصحيفة لانها قطعة من القرطاس من قطه اذا قطعه لكنه هو ههنا صحيفة الحسنات وقال سعيد بن جبير يعنون حظنا ونصيبنا من الجنة التي تقول ولابي ذر عن الكشميهني صحيفة الحساب بالموحدة اخره بدل الفوقية واسقاط النون وكسر المهملة اي عجل لنا كتابنا في الدنيا قالوه على سبيل الاستهزاء وقائل ذلك النضر بن الحارث وفيه تفسير اخر سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى. (قس)

٣ قوله وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿بل الذين كفروا في عزة﴾ اي معازين بضم الميم وبعد العين الف فزاي مشددة وقال غيره في استكبار عن الحق اي ما كفر من كفر لخلل وجده فيه بل كفروا به استكبارا وحمية. قال تعالى: ﴿ما سمعنا بهذا﴾ اي بالذي يقوله ﴿في الملة الآخرة﴾ هي ملة قريش اي ما سمعنا في الملة التي ادركنا عليه اباءنا او في ملة عيسى ﷺ التي هي اخر الملل فان النصارى يثلثون. قوله ﴿ان هذا الا اختلاق﴾ هو الكذب المختلق. (قس بيض)

٤ قوله ﴿جند ما هنالك مهزوم من الاحزاب﴾ اي من جنس الاحزاب المتحزبين على الانبياء قبلك اولئك قد قهروا واهلكوا فكذلك يهلك هؤلاء. (جلالين) قال مجاهد فيما وصله الفريابي يعني قريشا وهنالك اشارة الى موضع التقاول بالكلمات السابقة وهو مكة اي سيهزمون بمكة اي انهم جند سيصيرون منهزمين في الموضع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات وقال قتادة اخبر الله تعالى نبيه وهو بمكة انه سيهزم جند المشركين فجاء تاويلها يوم بدر فعلى هذا هنالك اشارة الى بدر ومصارعهم قوله تعالى: ﴿اولئك الاحزاب﴾ اي القرون الماضية قاله مجاهد ايضا اي كانوا اكثر منكم واشد قوة واكثر اموالا واولادا فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شيء لما جاء امر الله. قوله تعالى: ﴿ما لها من فواق﴾ اي من توقف مقدار فواق وهو ما بين حلبتين او رجوع وترداد وقرء حمزة والكسائي بالضم (اي بضم الفاء. هو بالفتح والضم لغتان وفرق بعضهم بين بفتح والضم. قال الفراء وابوعبيدة هو بالفتح الراحة والافاقة. بغوي) وهما لغتان قوله: قطنا اي عذابنا قاله مجاهد وغيره ومر تفسيره غير هذا قريبا (قس، بيضاوي، بغوي)

٥ قوله قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿واذكر عبادنا ابراهيم واسحاق ويعقوب اولي الايدي والابصار﴾ الايد بالرفع هو القوة في العبادة والعمة على ثبوت الياء في الايدي وهي اما الجارحة او المراد النعمة وقرئ الايد بغير ياء اجتزاء عنها بالكسرة والابصار هو البصر في الله وعبر بالايدي عن الاعمال لان اكثرها تباشرتها وبالابصار عن المعارف لانها اقوى مباديها وفيه تعريض لبطلة الجهال انهم كالزمني والعماة. (قس، بيض) قوله حب الخير اي في قوله فقال ﴿اني احببت حب الخير عن ذكر ربي﴾ اي من ذكر ربي فعن بمعنى من والخير المال الكثير والمراد به الخيل التي شغلته. قوله: ﴿وطفق مسحا بالسوق والاعناق﴾ اي يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حبابها ومسحا نصب بفعل مقدر وهو خبر طفق اي طفق يمسح مسحا. (قس) والاعراف جمع عرف وهو شعر عنق الخيل كذا في المجمع والعراقيب جمع للعرقوب هو بالضم عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها كذا في القاموس قال تعالى: ﴿واخرين مقرنين في الاصفاد﴾ اي الوثاق ومر في كتاب الانبياء.

(١) مكية وأيها ست او ثمان وثمانون اية. (قس)

(٢) هذا في سورة الانعام فقال نبيكم ﷺ ممن امر ان يقتدي بهم اي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ اقتداء به (قس)

(٣) اي في قوله تعالى ﴿وعندهم قاصرات الطرف اتراب﴾ اي امثال على سن واحد قيل بنات ثلاث وثلاثين سنة واحدها ترب وقيل متواخيات لا يتباغضن ولا يتضايرن. (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [٣٥]

٤٨٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ[١] عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ [فَأَرَدْتُ] أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ قَالَ رَوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِئًا. [راجع: ٤٦١]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦]

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ [فَقَالَ] يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَئُوا عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ [حَصَّتْ] كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ قَالَ اللهُ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا(١) عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ فَدَعَوْا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾] [الدخان: ١٢-١٥] ﴿أَنَّى (٢) لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ فَيُكْشَفُ [أَفَيُكْشَفُ] الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَكُشِفَ ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ فَأَخَذَهُمُ اللهُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى [وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]. [راجع: ١٠٠٧]

(٣٩) الزُّمَرُ[٢]

[سُورَةُ الزُّمَرِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ[٣] مُجَاهِدٌ ﴿يَتَّقِي بِوَجْهِهِ﴾ [٢٤] [أَفَمَنْ يَتَّقِي] يُجَرُّ [يَخِرُّ] عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى (٣) فِي

---

١ قوله: تفلت على البارحة نصب على الظرفية اي تعرض فلتة اي بغتة سرعة في ادنى ليلة مضت قوله: او كلمة نحوها اي نحو تفلت كقوله في الرواية السابقة في اواخر الصلوة عرض في فشد على يستطع بفعله على الصلوة. (قس)

٢ قوله: الزمر مكية الا ﴿يا عبادي الذين اسرفوا﴾ الآية وآيها خمس وسبعون ولابي ذر سورة الزمر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر. (قسطلاني)

٣ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿افمن يتقي بوجهه﴾ اي يجر على وجهه في النار يجر بالجيم المفتوحة مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح يخر بالخاء المعجمة المكسورة وهو قوله تعالى: ﴿أ فمن يلقى في النار﴾ الخ وقال يرمي به في النار منكوسا فاول شيء يمس النار منه وجهه وخبر قوله: ﴿افمن يتقي بوجهه﴾ محذوف تقديره كمن هو امن منه قال تعالى: ﴿ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل﴾ قوله: سلما بفتح اللام من غير الف مصدر وصف له ولابي ذر وابن عساكر سالما اسم فاعل وهي قرأة ابي عمرو وابن كثير اي صافيا كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني خالصا بدل صالحا قال تعالى: ﴿ويخوفونك بالذين من دونه﴾ يعني قريشا فانهم قالوا له ﷺ انا نخاف ان يخبلك (التخبيل ديوانه كردن) آلهتنا لعيبك اياها قال تعالى: ﴿ثم اذا خولناه نعمة منا﴾ اي اعطيناه اياها تفضلا فان التخويل مختص به قال تعالى: ﴿والذي جاء بالصدق﴾ اي القران وفي نسخة القرآن بالرفع بتقدير هو وصدق به هو المؤمن يجيء يوم القيامة حال كونه يقول رب هذا الذي اعطيتني يريد القرآن عملت بما فيه رواه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن منصور وقيل الذي جاء به الرسول ﷺ والمصدق ابوبكر قاله ابوالعالية قوله: متشاكسون الرجل الشكس العسر الذي لا يرضى بالانصاف ورجلا سلما ويقال سالما صالحا كذا اثبته هنا في الفرع وقد سبق قريبا قوله: اشمأزت قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي نفرت يريد قوله تعالى: ﴿واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة﴾ قال تعالى: ﴿وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم﴾ مفعلة من الفوز اي ينجيهم بفوزهم من النار باعمالهم الحسنة وقرأ الكوفيون غير حفص بالجمع تطبيقا له بالمضاف اليه ولان النحاة انواع والمصادر اذا اختلفت انواعها جمعت والباء فيها للسببية صلة لينجي قال تعالى: ﴿وترى الملائكة حافين من حول العرش﴾ اي اطافوا به حال كونهم مطيفين دائرين بحفافيه بفتح الحاء المهملة مصححا عليها في الفرع وقال العيني كفتح الباري والبرماوي والكرماني: بكسر حاء وفاءين مفتوحتين مخففتين بينهما الف تثنية حفاف اي بجوانبه قال الليث حف القوم سيدهم يحفون حفا اذا طافوا به ولابي ذر عن المستملي بجانبيه بدل بحفافيه وسقط بجوانبه لابي ذر قال الله تعالى: ﴿الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها﴾ هو ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضهم بعضا في التصديق والحسن ليس فيه تناقض ولا اختلاف هذا. (قس. بيض)

(١) في موضع نصب بالقول اي قائلين هذا عذاب اليم. (قس)

(٢) اي كيف يذكرون يتعظون ويفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب. (قس)

(٣) المناسبة بينها وبين ما سبق باعتبار بيان حال ما سبق في ان ثمة محذوفا تقديره ﴿أفمن يتقي بوجهه سوء العذاب كمن آمن من العذاب﴾ (ماخوذ من ك)

النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]﴾ [فصلت: ٤٠] ﴿[غَيْرَ] ذِي عِوَجٍ﴾ لَبْسٍ [٢٨] ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا [سَالِمًا] لِرَجُلٍ﴾ [٢٩] [خَالِصًا] [صَالِحًا] مَثَلٌ لِآلِهَتِهِمُ الْبَاطِلِ وَالْإِلٰهِ الْحَقِّ ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [٣٦] بِالْأَوْثَانِ خَوَّلْنَا أَعْطَيْنَا ﴿[وَ] الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ الْقُرْآنِ ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ هٰذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿مُتَشَاكِسُونَ﴾ [٢٩] [الرَّجُلُ] الشَّكِسُ(١) الْعَسِرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ وَيُقَالُ ﴿سَالِمًا﴾ صَالِحًا [خَالِصًا] ﴿اشْمَأَزَّتْ﴾ [٤٥] نَفَرَتْ ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ [٦١] مِنَ الْفَوْزِ ﴿حَافِّينَ﴾ [٧٥] أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ بِحِفَافَيْهِ بِجَوَانِبِهِ [بِجَانِبَيْهِ] [بِحَافَتِهِ بِجَوَانِبِهِ] ﴿مُتَشَابِهًا﴾ [٢٣] لَيْسَ مِنَ الْاشْتِبَاهِ وَلٰكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ [الْآيَةَ] إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا[١] إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣]

٤٨١٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَعْلَى(٢) [هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ] إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَنَّ نَاسًا﴾ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ [بِهِ] لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَ [نَزَلَتْ] ﴿[قُلْ] يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧]

٤٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ[٢] السَّمٰوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ [وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ] وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ [وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]﴾. [انظر: ٧٤١٤-٧٤١٥-٧٤٥١-٧٥١٣]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

[بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾] [٦٧]

---

١ قوله: جميعا الكبائر وغيره الصادرة عن المؤمنين انه هو الغفور لمن تاب الرحيم بعد التوبة لمن اناب لكن قال القاضي ناصر الدين البيضاوي تقييده بالتوبة خلاف الظاهر واضافة العباد تخصصه بالمؤمنين كما هو عرف القرآن وسقط ﴿إن الله يغفر الذنوب﴾ الخ لابي ذر ولفظ باب لغيره.

٢ قوله: يجعل السموات على اصبع هو مما نفوض علمه الى الله تعالى او يؤول بانه بيان استحقار العالم عند قدرته كقولك بخنصري تحصيل هذا الامر كذا في المجمع. قوله: بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة اي انيابه وهي الضحوك التي تبدو عند الضحك حال كونه تصديقا لقول الحبر قوله: ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ وقراءته ﷺ هذه الآية تدل على صحة قول الحبر لضحكه قاله النووي وفي التوحيد: قال يحيى بن سعيد زاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله فضحك رسول الله ﷺ تعجبا وتصديقا له رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند مسلم تعجبا مما قاله الحبر وتصديقا له وعند ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له. (قس)

٣ قوله: ﴿قبضته يوم القيامة﴾ القبضة بفتح القاف المرة من القبض اطلقت بمعنى القبضة بالضم وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر او بتقدير ذات قبضة قوله: ﴿والسموات مطويات بيمينه﴾ قال ابن عطية اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة. (قس)

(١) بفتح الشين وكسر الكاف واسكانها. (تن) قيل من كسر الكاف فتح اوله ومن سكنها كسر. (ف)

(٢) هو ابن مسلم هرمز. (قس. تن. مو) قال الكرماني: ان يعلى بن مسلم ويعلى بن حكيم كلاهما يرويان عن سعيد بن جبير ابن جريج يروي عنهما ولا قدح من الاسناد من هذا الالتباس لان كلا منهما على شرط البخاري.

حل اللغات: قبضة القبضة بفتح القاف المرة من القبض اطلقت بمعنى القبضة بالضم هو المقدار المقبوض من الكف بدت اي ظهرت نواجذه اي انيابه.

٤٨١٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي[١] السَّمٰوَاتِ [السَّمَاءَ] بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ. [انظر: ٦٥١٩-٧٣٨٢-٧٤١٣]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ[٢] فِي الصُّوْرِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ [إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ] إِلَّا مَنْ شَآءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرٰى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُوْنَ﴾ [٦٨]

٤٨١٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي [أَنَا] [مِنْ] أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوسٰى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَذٰلِكَ[٣] [أَكَذَاكَ] كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ؟ [راجع: ٢٤١١]

٤٨١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي [قَالَ قَالَ أَبِي] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَ [مَا بَيْنَ] النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ قَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ أَبَيْتُ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَبَيْتُ قَالَ أَرْبَعُونَ شَهْرًا قَالَ أَبَيْتُ وَيَبْلٰى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ فِيهِ[٤] يُرَكَّبُ الْخَلْقُ. [انظر: ٤٩٣٥]

(٤٠) الْمُؤْمِنِ

[سُوْرَةُ الْمُؤْمِنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَيُقَالُ حٰمٓ مَجَازُهَا]

قَالَ مُجَاهِدٌ حٰمٓ مَجَازُهَا [يُقَالُ حٰمٓ مَجَازُهَا] مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ [قَالَ الْبُخَارِيُّ] وَيُقَالُ [فَيُقَالُ] بَلْ هُوَ اسْمٌ لِقَوْلِ[٥] شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفٰى(١) الْعَبْسِيِّ(٢) يُذَكِّرُنِي حٰمٓ [حَامِيمُ] وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا حٰمٓ [حَامِيمَ] قَبْلَ التَّقَدُّمِ ﴿الطَّوْلِ﴾ [٣] التَّفَضُّلُ

١ قوله: ويطوي السموات بيمينه قال القسطلاني يطلق الطي على الادراج كطي القرطاس قال تعالى: ﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب﴾ وعلى الافناء يقول العرب طويت فلانا بسيفي افنيته قال في الجمع في قوله تعالى: ﴿والسموت مطويات بيمينه﴾ باوله الخلف بان الطي التسخير التام وهو كذلك اليوم ولكن يوم القيامة يظهر لعدم بقاء من يدعي الملك ونسب الطي الى اليمين لشرف العلويات على السفليات والا فكلا يديه يمين.

٢ قوله: ﴿ونفخ في الصور﴾ النفخة الاولى ﴿فصعق من في السموت ومن في الارض﴾ اي خر ميتا او مغشيا الا من شاء الله متصل فالمستثنى. قيل جبرئيل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش وقيل رضوان والحور والزبانية وقال الحسن الباري تعالى فالاستثناء منقطع وفيه نظر من حيث قوله: ﴿من في السموت ومن في الارض﴾ فانه لا يتخير قوله ﴿ثم نفخ فيه اخرى﴾ هي القائم مقام الفاعل وهي في الاصل صفة لمصدر محذوف اي نفخة اخرى. قوله: ﴿فاذا هم قيام﴾ اي قائمون من قبورهم حال كونهم ينظرون البعث او امر الله فيهم واختلفت في الصعقة فقيل انها غير الموت لقوله تعالى في موسى ﴿وخر موسى صعقا﴾ فهو لم يمت فهذه النفخة تورث الفزع الشديد وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد وهو المذكور في النمل في قوله تعالى: ﴿ونفخ في الصور ففزع من في السموت ومن في الارض﴾ وعلى هذا فنفخ الصور مرتين وقيل الصعقة الموت فالمراد بالفزع كيدوده الموت من التفزع وشدة الصوت فالنفخة ثلاث مرات نفخة الفزع المذكور في النمل ونفخة الصعقة وفي قوله: ﴿ثم نفخ فيه اخرى﴾ كذا في القسطلاني

٣ قوله: أكذلك كان ام بعد النفخة؟ اي انه لم يمت عند النفخة الاولى واكتفى بصعقة الطور ام احيى بعد النفخة الثانية قبل وتعلق بالعرش كذا قرأه الكرماني وقال الداودي قوله: أكذلك الخ وهم لان موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة فكيف يكون ذلك قبلها واجيب بان في حديث ابي هريرة السابق في الاشخاص فان الناس يصعقون يوم القيامة واصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري أكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله اي فلم يصعق والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا او راى شيئا فيفزع منه. (قس) ومر الحديث.

٤ قوله: فيه يركب الخلق قال ابن عقيل لله سر في هذا لا نعلمه لان من اظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شيء يبني عليه. قلت ظهر لي في الجواب ان ذلك ليكون الجسد الذي يلاقيه العذاب مثلا من عين الجسد الذي باشر المعصية بخلاف ما لو انشئ جديدا كله وظاهر الحديث ان العجب لا يبلى وهو رأي الجمهور وخالف المزني فقال انه يبلى وتاول الحديث على ان المراد لا يبلى بالتراب كما يبلى سائر الجسد بل يبلى بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت. (توشيح)

٥ قوله: لقول شريح بن ابي اوفى باثبات ابي في الفرع كغيره ونسبها في الفتح لرواية القابسي وقال ان ذلك خطأ والصواب اسقاطها فيصير شريح بن اوفى العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وكان مع علي بن ابي طالب يوم الجمل وكان على محمد بن طلحة بن عبيدالله عمامة سوداء فقال علي: لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فانما اخرجه بره لابيه فلقيه شريح بن اوفى فاهوى له بالرمح فتلاحم فقتله فقال شريح يذكرني حم والرمح شاجره هو بالشين المعجمة والجيم والجملة حالية والمعنى والرمح مشتبك مختلط. قوله: فهلا حرف تحضيض. قوله: تلا اي قرأ حم قبل التقدم اي الى الحرب قيل كان مراد محمد بن طلحة بقول اذكرك حم قوله تعالى في حمعسق: ﴿قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى﴾ كانه يذكره بقرابته ليكون ذلك دافعا له عن قتله قال الكرماني وجه الاستدلال بقول شريح هو انه اعربه ولو لم يكن اسما لما دخل عليه الاعراب وبذلك قرأ عيسى بن عمرو. (قس)

(١) باثبات ابي في رواية القابسي والصواب اسقاطها. (قس)

(٢) وجه الاستدلال به هو انه اعربه لو لم يكن اسما لما دخله الاعراب. (ك. قس)

حل اللغات: عجب بفتح المهملة والمعجمة وهو عظم لطيف في اصل الصلب اللهم اغفر لكاتبه ولسائر المؤمنين وارحمنا وانت ارحم الراحمين و﴿آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾

﴿دَاخِرِينَ﴾ [٨٧] خَاضِعِينَ وَقَالَ[١] مُجَاهِدٌ ﴿إِلَى النَّجَاةِ﴾ [٤١] الْإِيمَانُ ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ [٤٣] يَعْنِي الْوَثَنَ ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [٧٢] يُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ ﴿تَمْرَحُونَ﴾ [٧٥] تَبْطَرُونَ وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ فَقَالَ رَجُلٌ لِمَ تُقَنِّطِ النَّاسَ قَالَ [فَقَالَ] وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ وَاللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] يَقُولُ ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] وَيَقُولُ[٢] ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [٤٣] وَلَكِنَّكُمْ [وَلَكِنْ] تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِي أَعْمَالِكُمْ وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَمُنْذِرًا [وَيُنْذِرُ] بِالنَّارِ مَنْ [لِمَنْ] عَصَاهُ.

٤٨١٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا [قَالَ حَدَّثَنِي] الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي [عَنْ] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ [صَنَعَهُ] الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ(١) بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ [بِهِ] [بِهَا] خَنْقًا شَدِيدًا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [٢٨]. [راجع: ٣٦٧٨]

(٤١) حم[٣] السَّجْدَةِ

[سُورَةُ حم السَّجْدَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ[٤] طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ائْتِيَا طَوْعًا [أَوْ كَرْهًا]﴾ [١١] أَعْطِيَا ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا [طَائِعِينَ]﴾ أَعْطَيْنَا وَقَالَ[٥] الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ [ابْنِ جُبَيْرٍ] قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ قَالَ ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] ﴿[وَاللَّهِ] رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الانعام: ٢٣] فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَقَالَ ﴿أَوِ [أَمِ] السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ [وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧–٣٠] فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ ﴿إِنَّكُمْ [أَئِنَّكُمْ] لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى [قَوْلِهِ]: ﴿طَائِعِينَ﴾ [٩–١١] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ [خَلْقِ] السَّمَاءِ وَقَالَ ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦] ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى فَقَالَ ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ فَلَا أَنْسَابَ [بَيْنَهُمْ] عِنْدَ ذَلِكَ ﴿وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ [تَعَالَى]: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ [حَدِيثًا]﴾ فَإِنَّ اللَّهَ

---

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿ويا قوم ما لي ادعوكم الى النجاة﴾ هي الايمان المنجي من النار وقوله ليس له دعوة يعني الوثن الذي يعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة قال يسحبون في الحميم ﴿ثم في النار يسجرون﴾ اي توقد بهم النار قاله مجاهد وهو كقوله تعالى: ﴿وقودها الناس والحجارة﴾ قال تعالى: ﴿ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون﴾ اي تبطرون. (قس)

٢ قوله: ويقول اي الله تعالى ان المسرفين هم اصحاب النار فان قلت: هذا موجب للقنوط لا لعدمه. قلت غرضه اي لا اقدر على التقنيط وقال تعالى لاهل النار قاله الكرماني اي لا اقدر على التقنيط لان الله سبحانه نفى ذلك ولكن كما انه سبحانه وتعالى نفى القنوط اخبر ايضا بتعذيب المسرفين فلابد ان يكون المؤمن بين الخوف والرجاء واني انذر المسرفين وانتم تبشرونهم فالآية الاولى لتاكيد ما نفي من القنوط المستلزم لعدم قدرته على الاقناط والآية الاخيرة للرد على الرجل المعترض عليه هذا ما قاله في الخير الجاري.

٣ قوله: حم السجدة مكية وآيها خمسون وثنتان او ثلاث او اربع ولابي ذر سورة حم السجدة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر. (قس)

٤ قوله: وقال طاوس فيما وصله الطبري وابن ابي حاتم باسناد على شرط المؤلف عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ائتيا طوعا﴾ زاد ابوذر والاصيلي او كرها اي اعطيا بكسر الطاء قوله: ﴿قالتا اتينا طائعين﴾ اي اعطينا استشكل هذا التفسير لان إئتيا واتينا بالقصر من المجيء فكيف تفسر بالاعطاء واجيب بان ابن عباس ومجاهدا و ابن جبير قرؤا بالمد فيهما وفيه وجهان احدهما ما ذهب اليه الرازي والزمخشري انه من باب المواتاة وهي الموافقة اي ليوافق كل واحدة اختها فيما اردت منكما. (ملتقط من قس. بيض)

٥ قوله: وقال المنهال بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما عن سعيد بن جبير انه قال قال رجل هو نافع ابن الازرق الذي صار بعد ذلك راس الازارقة من الخوارج وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسائله ويعارضه قوله: اني اجد في القرآن اشياء تختلف علي لما بين ظواهرها من التدافع زاد عبدالرزاق فقال ابن عباس ما هو اشك في القرآن قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك. (قس)

(١) الاموي المقتول كافرا بعد انصرافه من يوم بدر.

يَغفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ وَقَالَ [فَقَالَ] الْمُشْرِكُونَ تَعَالَوْا نَقُولُ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ فَخُتِمَ(١) [فَخَتَمَ] عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ فَعِنْدَ ذٰلِكَ عُرِفَ [عَرَفُوا] أَنَّ اللهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا وَعِنْدَهُ ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الْآيَةَ(٢) [النساء: ٤٢] ﴿وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ﴾ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَا [دَحَى] الْأَرْضَ وَدَحْيُهَا[١] [وَدَحْوُهَا] [وَدَحَاهَا] أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِمَالَ [وَالْجِبَالَ وَالْجِمَالَ] وَالْآكَامَ [وَالْأَكْرَامَ] وَمَا بَيْنَهُمَا [بَيْنَهَا] فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ ﴿دَحَاهَا﴾ وَقَوْلُهُ ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فَجُعِلَتِ [فَخُلِقَتِ] الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَخُلِقَتِ السَّمٰوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ(٣) ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سَمَّى نَفْسَهُ ذٰلِكَ [بِذٰلِكَ] وَذٰلِكَ قَوْلُهُ أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ فَلَا يَخْتَلِفْ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللهِ [حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بِهٰذَا] وَقَالَ[٢] [حَدَّثَنَا] [حَدَّثَنِيهِ] مُجَاهِدٌ ﴿[غَيْرُ] مَمْنُونٍ﴾ [٨] ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [غَيْرُ] مَحْسُوبٍ ﴿أَقْوَاتَهَا﴾ [١٠] أَرْزَاقَهَا ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [١٢] مِمَّا أَمَرَ بِهِ ﴿[أَيَّامٍ] نَحِسَاتٍ﴾ [١٦] مَشَائِيمَ ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾ [٢٥] [وَقَرَنَّاهُمْ] ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [٣٠] عِنْدَ الْمَوْتِ ﴿اهْتَزَّتْ﴾ [٣٩] بِالنَّبَاتِ ﴿وَرَبَتْ﴾ ارْتَفَعَتْ ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧] حِينَ تَطْلُعُ ﴿لَيَقُولَنَّ هٰذَا لِي﴾ [٥٠] أَيْ بِعَمَلِي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهٰذَا [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ [١٠] قَدَّرَهَا سَوَاءً ﴿فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [١٧] دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الانسان: ٣] وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَصْعَدْنَاهُ [أَسْعَدْنَاهُ] وَمِنْ ذٰلِكَ قَوْلُهُ ﴿أُولٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الانعام: ٩٠] ﴿يُوزَعُونَ﴾ [١٩] يُكَفُّونَ ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧] قِشْرُ الْكُفُرَّى هِيَ الْكُمُّ [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤] [وَقَالَ غَيْرُهُ

---

١ قوله: ودحيها هذا للاصيلي وابن عساكر وفي بعضها دحوها ولابي ذر دحاها قوله: ان اخرج منها اي بان اخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال بكسر الجيم الابل والاكام بفتح الهمزة جمع اكمة بفتحتين ما ارتفع كالتل والرابية ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاكرام جمع كرم كذا في القسطلاني وفي القاموس الاكمة محركة التل من القف من حجارة واحدة او هي دون الجبال والموضع يكون اشد ارتفاعا مما حوله غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا والجمع اكم محركة وبضمتين وكتا جبل وجبال واجبال قاله الكرماني و قال صاحب الفتح: ان الحاصل ما وقع في السوال في حديث الباب اربعة مواضع الاول انه تعالى قال في اية: ﴿لا يتساءلون﴾ وفي اخرى ﴿يتساءلون﴾ والثاني انه علم من اية: ﴿انهم لا يكتمون الله حديثا﴾ ومن احرى انهم يكتمون كونهم مشركين والثالث ذكر في اية خلق السماء قبل الارض وفي اخرى بالعكس والرابع قوله تعالى: ان الله كان غفورا رحيما وكان سميعا بصيرا يدل على انه كان موصوفا بهذه الصفات في الزمان الماضي ثم بغير ذلك فاجاب ابن عباس بان التساءل بعد النفخة الثانية وعدمه فيها وعن الثاني بان الكتمان قبل الجوارح وعدمه بعدها وعن الثالث بان خلق نفس الارض قبل السماء ودحاها بعده وعن الرابع بانه تعالى سمى نفسه بكونه ﴿غفورا رحيما﴾ وهذه التسمية مضت لان التعلق انقطع واما ذلك اي ما قال من الغفورية والرحيمية فمعناه انه لا يزال كذلك لا ينقطع فان الله اذا اراد المغفرة والرحمة او غيرهما من الاشياء في الحال او الاستقبال فلابد من وقوع مراده قطعا.

٢ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ممنون ولابي ذر والاصيلي لهم اجر غير ممنون اي غير محسوب وقال ابن عباس غير منقطع وقيل ممنون به عليهم. قوله تعالى: ﴿وقدر فيها اقواتها﴾ قال مجاهد ارزاقها من المطر فعلى هذا فالاقوات للارض لا للسكان اي قدر لكل ارض حظها من المطر وقيل ارزاق اهلها. قال تعالى: ﴿واوحى في كل سماء امرها﴾ قال مجاهد مما امر به بفتح الهمزة والميم ولابي ذر امر بضم الهمزة وكسر الميم قال تعالى: ﴿فارسلنا عليهم ريحا صرصرا في ايام نحسات﴾ اي مشائيم جمع مشومة اي من الشوم. قوله: وقيضنا لهم قرناء اي قرناهم بهم بفتح القاف والراء والنون المشددة وسقط هذا التفسير لغير الاصيلي والصواب اثباته اذ ليس التالي له تعلق. (قس) وليس يتنزل عليهم تفسيرا لقيضنا. (ف) قال تعالى: ﴿فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت﴾ اي بالنبات وربت اي ارتفعت لان النبت اذا قرب ان يظهر تحركت الارض وانتفخت ثم تصدعت عن النبات وقال غيره اي غير مجاهد في معنى وربت اي ارتفعت من اكمامها بفتح الهمزة جمع كم بالكسر. (قس) قوله: فهديناهم في قوله: ﴿واما ثمود فهديناهم﴾ اي دللناهم دلالة مطلقة على الشر والخير على طريقهما كقوله في سورة البلد: ﴿وهديناه النجدين﴾ اي طريق الخير والشر وكقوله في سورة الانسان هديناه السبيل واما الهدى التي هو الارشاد الى البغية بمنزلة اي بمعنى اصعدناه بالصاد في الفرع كغيره ولابي ذر والوقت اسعدناه بالسين بدل الصاد وقال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي وغيره هو بالصاد ضد الشقاوة. قوله: ومن ذلك اي من الهداية بمعنى الدلالة الموصلة اي البغية عبر عنها المؤلف بالارشاد والاسعاد. قوله: يوزعون في قوله تعالى: ﴿ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون﴾ اي يكفون بفتح الكاف بعد الضم اي توقف سوابقهم حتى يصل اليهم تواليهم وهو معنى قول السدي يحبس اولهم على آخرهم ليتلاحقوا. قوله: من اكمامها في قوله تعالى: ﴿اليه يرد علم الساعة وما يخرج من ثمرة من اكمامها﴾ فهو قشر الكفرى بضم الكاف وضم الفاء وفتحها وتشديد الراء وعاء الطلع. قال ابن عباس قبل ان ينشق هي الكم بضم الكاف وقال الراغب الكم ما يغطي اليد من القميص وما يغطي الثمرة وجمعه اكمام وهذا يدل على انه مضموم الكاف اذ جعله مشتركا بين كم القميص وبين كم الثمرة ولا خلاف في كم القميص انه بالضم وضبط الزمخشري كم الثمرة بكسر الكاف فيجوز ان يكون فيه لغتان دون كم القميص جمعا بين القولين وقال غيره يقال للعنب اذا خرج ايضا كافور وكفرى قاله الاصمعي وهذا ساقط لغير المستملي ووعاء كل شيء كافوره. قوله: ﴿ولي حميم﴾ اي الصديق القريب وللاصيلي قريب. قوله تعالى: ﴿وظنوا مالهم من محيص﴾ يقال حاص عنه وحاد وللاصيلي اي حاد وزاد ابوذر عنه والمعنى انهم ايقنوا ان لا مهرب لهم من النار. قوله: مرية بكسر الميم في قوله تعالى: ﴿الا انهم في مرية من لقاء ربهم﴾ ومرية بضمها في قراءة الحسن لغتان كخفية وخفيه ومعناهما واحد اي امتراء اي في شك من البعث والقيامة (قس)

(١) بضم الخاء على بناء المفعول ولابي ذر على بناء الفاعل. (قس)

(٢) الى ولا يكتمون الله حديثا والحاصل انهم يكتمون بالسنتهم فتنطق ايديهم وجوارحهم. (قس)

(٣) الحاصل ان خلق نفس الارض قبل خلق السماء ودحوها بعده. (قس)

وَيُقَالُ لِلْعَقِبِ إِذَا خَرَجَ أَيْضًا كَافُورًا وَكُفُرَّى] الْقَرِيبُ [قَرِيبٌ] ﴿مِن مَّحِيصٍ﴾ [٤٨] حَاصَ عَنْهُ حَادَ [أَيْ حَادَ] ﴿مِرْيَةٍ﴾ [٥٤] وَمُرْيَةٍ وَاحِدٌ أَيْ امْتِرَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠] الْوَعِيدُ [هِيَ وَعِيدٌ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الَّتِي [ادْفَعْ بِالَّتِي] هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٣٤] الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ فَإِذَا فَعَلُوهُ [فَعَلُوا] عَصَمَهُمُ اللهُ وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ [قَرِيبٌ]﴾ [الْآيَة].

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ [إِلَى ﴿تَعْمَلُونَ﴾] وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٢٢]

٤٨١٦- حَدَّثَنَا [ثني] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ [وَلَا أَبْصَارُكُمْ]﴾ الْآيَةَ قَالَ [قَالَ كَانَ] [وَقَالَ] كَانَ[1] رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ فِي بَيْتٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا قَالَ [فَقَالَ] [وَقَالَ] بَعْضُهُمْ يَسْمَعُ بَعْضَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ[2] يَسْمَعُ كُلَّهُ فَأُنْزِلَتْ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الْآيَةَ. [انظر: ٤٨١٧-٧٥٢١]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَذَٰلِكُمْ [وَذَٰلِكَ] ظَنُّكُمُ [الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ]﴾ [٢٣] [الْآيَةَ]

٤٨١٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ كَثِيرَةٌ[3] كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ [قَلِيلٌ] فِقْهُ قُلُوبِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ قَالَ الْآخَرُ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا وَقَالَ الْآخَرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا(٢) فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ(٣) أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الْآيَةَ وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهٰذَا فَيَقُولُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حُمَيْدٌ أَحَدُهُمْ أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ وَتَرَكَ ذٰلِكَ مِرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ] [مَرَّةً وَاحِدَةً]. [راجع: ٤٨١٦ ,١٤٧٥]

بَابُ قَوْلِهِ: [﴿فَإِن يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ الْآيَةَ] ﴿فَإِن يَصْبِرُوا[4] فَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ وَإِن يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُم مِّنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ [٢٤]

حَدَّثَنَا [ثني] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنَحْوِهِ [نَحْوَهُ].

---

١ قوله: كان رجلان من قريش صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف ذكره الثعلبي وسماه البغوي ... وختن بفتح الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ وهم الأختان (قس)

٢ قوله: لقد يسمع كله لأن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة فالتخصيص تحكم (قسطلاني)

٣ قوله: كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم كذا للأكثر بإضافة بطون لشحم وإضافة قلوب للفقه وتنوين كثيرة وقليلة وذكره بعض الشراح بلفظ ... شحم وبطونهم بالرفع ... كثرة الشحم ... في الفتح ... قال الكرماني ... إما أن يكون الشحم مبتدأ ... قال في الفتح ... على أن الفطنة قل ما تكون مع البطنة قال الشافعي: ما رأيت سمينا عاقلا إلا محمد بن الحسن

٤ قوله: فإن يصبروا فالنار مثوى لهم أي مسكن لهم أي إن أمسكوا عن الاستغاثة لفرج ينتظرونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقاما لهم وإن يستعتبوا ... (قس)

(١) أي لم يكن ذلك الاستتار لأجل أنكم ظننتم إلخ (قس)

(٢) فيه إشعار بأن هذا الثالث ... صحابية ... الأخنس بن شريق لأنه أسلم بعد ذلك وكذا صفوان بن أمية (فتح)

(٣) أي كنتم تستترون من الناس عند ارتكاب الفواحش مخافة الفضاحة وما ظننتم أن أعضاءكم تشهد عليكم بما استترتم عنها (بيض)

(٤٢) [سُورَةُ] حمٓ عسٓقٓ[١]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قَالَ الْبُخَارِيُّ يُذْكَرُ]

وَيُذْكَرُ[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿عَقِيمًا﴾ [٥٠] الَّتِي لاَ تَلِدُ ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [٥٢] الْقُرْآنُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [١١] نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ ﴿لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ [١٥] لاَ خُصُومَةَ [﴿لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ لاَ خُصُومَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ] ﴿[مِنْ] طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [٤٥] ذَلِيلٍ وَقَالَ غَيْرُهُ(١) ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾ [٣٣] يَتَحَرَّكْنَ وَلاَ يَجْرِينَ فِي الْبَحْرِ ﴿شَرَعُوا﴾ [٢١] ابْتَدَعُوا.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾(٢)

٤٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ طَاوُسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قُرْبَى[٢] آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَجِلْتَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ. [راجع: ٣٤٩٧]

(٤٣) حمٓ الزُّخْرُفِ[٣]

[سُورَةُ حمٓ الزُّخْرُفِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٤] ﴿[إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا] عَلَى أُمَّةٍ﴾ [٢٢-٢٣] [عَلَى] إِمَامٍ ﴿وَقِيلِهِ[٥] يَا رَبِّ﴾ [٨٨] تَفْسِيرُهُ أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لاَ نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَلاَ نَسْمَعُ قِيلَهُمْ وَقَالَ [قَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَلَوْلاَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [٣٣] لَوْلاَ أَنْ أَجْعَلَ [جَعَلَ] [يَجْعَلَ] النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ [لِبُيُوتِ] الْكُفَّارِ ﴿سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ﴾ مِنْ فِضَّةٍ وَهِيَ دَرَجٌ وَسُرُرَ فِضَّةٍ ﴿مُقْرِنِينَ﴾(٣) [١٣] مُطِيقِينَ ﴿آسَفُونَا﴾ [٥٥] أَسْخَطُونَا ﴿يَعْشُ﴾[٦] [٣٦] يَعْمَى [يَعْمَى] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ﴾ [٥] [صَفْحًا] أَيْ تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لاَ تُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ ﴿وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ [٨] ﴿[وَمَا كُنَّا لَهُ] مُقْرِنِينَ﴾ يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ [الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ] وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ [أَوَ مَنْ] ﴿يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ [١٨] [يَعْنِي] الْجَوَارِيَ [فَيَقُولُ] [يَقُولُ] جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمٰنِ وَلَدًا فَكَيْفَ

---

١ قوله: ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم. قال البخاري: يذكر باسقاط العاطف عن ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري في قوله تعالى: ﴿ويجعل من يشاء عقيما﴾ اي لا تلد. قال تعالى: ﴿وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا﴾ قال ابن عباس هو القرآن لان القلوب تحيى به وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: يذرؤكم فيه اي نسل بعد نسل اي يخلقكم في الرحم. قال تعالى: ﴿ينظرون من طرف خفي﴾ اي ذليل بالمعجمة كما ينظر المصبور الى السيف فان قلت انه تعالى قال في صفة الكفار انهم يحشرون عميا وقال هنا ينظرون اجيب بانه لعلهم يكونون في الابتداء كذلك ثم يصيرون عميا. (قس)

٢ قوله: قربى آل محمد ﷺ فحمل الآية على امر المخاطبين بان تودوا اقاربه ﷺ وهو عام لجميع المكلفين فقال ابن عباس لسعيد عجلت بفتح العين وكسر الجيم اي اسرعت في تفسيرها. فقال ان النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش الخ فحمل الآية على ان تؤدوا النبي ﷺ من اجل القرابة التي بيني وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده ان السورة مكية. (قس) قال الكرماني: وحاصل كلام ابن عباس ان جميع قريش اقارب رسول الله ﷺ وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم كما يتبادر الى الذهن من قول سعيد بن جبير

٣ قوله: حم الزخرف مكية الا قوله: واسئل من ارسلنا وآيها تسع وثمانون ولابي ذر سورة حم الزخرف وله ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغيرهما (قس)

٤ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿انا وجدنا آباءنا﴾ اي على امام كذا فسره ابو عبيدة وعند عبد بن حميد عن مجاهد على ملة وعن ابن عباس على دين. (قس)

٥ قوله: وقيله يا رب تفسيره ايحسبون الخ هذا التفسير يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة. قال الزركشي ينبغي حمل كلامه على انه اراد تفسير المعنى ويكون التقدير ويعلم قيله يريد قوله تعالى: ﴿وقيله يا رب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون﴾ وجره عاصم وحمزة عطفا على الساعة (قس)

٦ قوله: ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن﴾ قال ابن عباس اي يعمى بالالف وفي بعضها يعم بفتح الميم قال ابوعبيدة من قرأ بضم الشين فمعناه انه تظلم عينه ومن فتحها فمعناه تعمى عينه. (قس. خ) قوله: او من ينشؤ قرأ بفتح اوله مخففا الجمهور وحمزة والكسائي وحفص بضم اوله مثقلا والجحدري مثله مخففا. (ف) اي الجواري التي ينشأن في الزينة اي البنات. (قس)

(١) اي غير مجاهد (قس)

(٢) اي تودوني لقرابتي منكم او تودوا اهل قرابتي. (قس. بيض)

(٣) في قوله تعالى: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾

تَحْكُمُونَ ﴿لَوْ شَاءَ[1] الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [٢٠] يَعْنُونَ الْأَوْثَانَ لِقَوْلِ [يَقُولُ] اللهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ الْأَوْثَانَ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿فِي عَقِبِهِ﴾ [٢٨] وَلَدِهِ ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾ [٥٣] يَمْشُونَ مَعًا ﴿سَلَفًا﴾ [٥٦] قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَمَثَلًا﴾ [٧٩] عِبْرَةً ﴿يَصِدُّونَ﴾ [٥٧] يَضِجُّونَ ﴿مُبْرِمُونَ﴾ [٧٩] مُجْمِعُونَ ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [٨١] أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [٢٦] الْعَرَبُ تَقُولُ نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلَاءُ وَالْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ فِيهِ بَرَاءٌ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَلَوْ قَالَ [قِيلَ] بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ بَرِيئَانِ وَفِي الْجَمِيعِ بَرِيئُونَ وَقَرَأَ عَبْدُاللهِ إِنَّنِي(١) بَرِيءٌ بِالْيَاءِ وَالزُّخْرُفُ الذَّهَبُ ﴿مَلَائِكَةً [فِي الْأَرْضِ] يَخْلُفُونَ﴾ [٦٠] يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ [قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ]﴾ [٧٧] [الْآيَةَ]

٤٨١٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿مَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [٥٦] عِظَةً [لِمَنْ بَعْدَهُمْ] وَقَالَ[2] غَيْرُهُ ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [١٣] ضَابِطِينَ يُقَالُ فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِفُلَانٍ ضَابِطٌ لَهُ ﴿وَالْأَكْوَابِ﴾ الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا [وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾ [٤] جُمْلَةِ الْكِتَابِ أَصْلِ الْكِتَابِ] ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [٨١] أَيْ مَا كَانَ فَأَنَا أَوَّلُ الْأَنِفِينَ وَهُمَا لُغَتَانِ رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِدٌ وَقَرَأَ عَبْدُاللهِ ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ﴾(٢) وَيُقَالُ ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ الْجَاحِدِينَ مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ[3]. [رَاجِع: ٣٢٣٠]

(٢) [بَابٌ:]

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿فِي أُمِّ(٣) الْكِتَابِ﴾ جُمْلَةِ الْكِتَابِ أَصْلِ الْكِتَابِ ﴿أَفَنَضْرِبُ[4] عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾ [٥] مُشْرِكِينَ وَاللهِ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ عُقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ ﴿جُزْءًا﴾[5] [١٥] عِدْلًا.

---

١ قوله: لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعني الاوثان بدليل قوله تعالى ﴿ما لهم بذلك من علم﴾ والاوثان هم الذين لا يعلمون غرضه ان الضمير راجع الى الاوثان لا الى الملائكة كذا في الكرماني وقال تعالى ﴿وجعلها كلمة باقية في عقبه﴾ اي ولده فيكون منهم ابدا من يوحد الله ويدعو الى توحيده (قس) قال تعالى ﴿وجاء معه الملائكة مقترنين﴾ اي يمشون معا قاله مجاهد. قال تعالى: ﴿وجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين﴾ اي جعلنا قوم فرعون سلفا لكفار امة محمد ومثلا اي عبرة ثم قوله تعالى: ﴿اذا قومك منه يصدون﴾ بكسر الصاد اي يضجون وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بضم الصاد فقيل هما بمعنى واحد وهو الضجيج واللغط وقيل بالضم من الصدود وهو الاعراض قال تعالى ﴿ام ابرموا امرا فانا مبرمون﴾ اي مجمعون وقيل محكمون قال تعالى ﴿ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين﴾ اي اول المؤمنين قاله مجاهد. (قس)

٢ قوله: وقال غيره اي غير قتادة في قوله تعالى ﴿وما كنا له مقرنين﴾ السابق ذكره اي ضابطين يقال فلان مقرن لفلان اي ضابط له قاله ابوعبيدة. قال تعالى ﴿يطاف عليهم بصحاف من ذهب واكواب﴾ الاكواب هي الاباريق التي لاخراطيم لها وقيل لا عراوي لها ولا خراطيم معا. قال تعالى ﴿قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين﴾ مر تفسيره قريبا عن مجاهد باول المؤمنين وفسره هنا بقوله اي ما كان يريد أن إن في قوله ان كان نافية لا شرطية ثم الخبر بقوله ﴿فانا اول العابدين﴾ اي الموحدين من اهل مكة ان لا ولد له وقوله فانا اول الانفين اي المستنكفين مشتق من عبد بكسر الموحدة اذا انف واشتدت انفته وهما اي عابد وعبد لغتان يقال رجل عابد وعبد بكسر الموحدة. قوله: وقرأ عبدالله يعني ابن مسعود وقال الرسول يا رب اي موضع قوله تعالى وقيله يا رب السابق ذكره قريبا وهي قرأة شاذة. قوله: ويقال اول العابدين اي الجاحدين يقال عبد في حقي اي جحدنيه من عبد بكسر الموحدة. (قسطلاني)

٣ قوله: يعبد بفتح الموحدة كذا فيما وقفت عليه من الاصول وقال السفاقسي ضبطوه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل قال ولم يذكر اهل اللغة عبد بمعنى جحد ورد عليه بما ذكره محمد بن عزيز السجستاني صاحب غريب القرآن من ان معنى العابدين وفسر على هذا ان كان له ولد فانا اول الجاحدين. (قسطلاني)

٤ قوله: ﴿أفنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم﴾ بفتح الهمزة اي لان كنتم قال في الانوار وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الاعراض وقرأ نافع وحمزة والكسائي بكسرها على انها شرطية. قوله: والله لو ان الخ قال قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم وزاد ولكن الله عاد عليهم بعائدته ورحمته فكرره عليهم بدعاهم اليه زاد غير ابن ابي حاتم عشرين سنة او ما شاء الله. (قس)

٥ قوله: جزء في قوله تعالى: ﴿وجعلوا له من عباده جزءا﴾ اي عدلا بكسر العين وسكون الدال مثلا فالمراد بالجزء هنا اثبات الشركاء لله تعالى لانهم لما اثبتوا الشركاء زعموا ان كل العبادة ليست لله بل بعضها جزء لله تعالى وبعضها جزء لغيره. (قسطلاني)

(١) وصله فضل بن شاذان في كتاب القراءة عنه (قس)

(٢) مكان قوله تعالى ﴿وقيله يا رب﴾ وهي قراءة شاذة مخالفة خط المصحف. (قس)

(٣) ام كل شيء اصله والمراد اللوح المحفوظ لانه ام الكتاب السماوية. (قس)

حل اللغات: البطش الاخذ الشديد عدلا بالكسر مثلا.

(٤٤) الدُّخَان[١]

[سُوْرَةُ حٰمٓ الدُّخَان بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[٢] مُجَاهِدٌ ﴿رَهْوًا﴾ [٢٤] [وَيُقَالُ ﴿رَهْوًا﴾ سَاكِنًا] طَرِيْقًا يَابِسًا ﴿عَلَى [عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى] الْعَالَمِيْنَ﴾ [٣٢] عَلَىٰ مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ ﴿فَاعْتِلُوْهُ﴾ [٤٧] ادْفَعُوْهُ ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُوْرٍ [عِيْنٍ]﴾ [٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ حُوْرًا عِيْنًا يَحَارُ فِيْهَا الطَّرْفُ [﴿فَاعْتِلُوْهُ﴾ ادْفَعُوْهُ] ﴿تَرْجُمُوْنِ﴾ [يُقَالُ ﴿تَرْجُمُوْنِ﴾] الْقَتْلُ ﴿رَهْوًا﴾ [١٤] سَاكِنًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَالْمُهْلِ﴾(١) [٥٤] أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿[قَوْمُ] تُبَّعٍ﴾ [٣٧] مُلُوْكُ الْيَمَنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تُبَّعًا لِأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَالظِّلُّ يُسَمَّى تُبَّعًا لِأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ.

(١) بَابٌ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِيْنٍ﴾ [١٠]

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿فَارْتَقِبْ فَانْتَظِرْ﴾ [انْتَظِرْ].

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٢) عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ [قَالَ] عَبْدِاللهِ قَالَ مَضَى خَمْسٌ الدُّخَانُ وَالرُّوْمُ وَالْقَمَرُ(٣) وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ.(٤) [راجع: ١٠٠٧]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ [١١]

٤٨٢١- حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ [قَالَ قَالَ] عَبْدُاللهِ إِنَّمَا كَانَ هٰذَا[٣] لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا(٥) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِيْنَ كَسِنِيْ يُوْسُفَ فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتّٰى أَكَلُوا الْعِظَامَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرٰى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ(٦)(٧) فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِيْنٍ يَّغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ قَالَ فَأُتِيَ(٨) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقِيْلَ [لَهُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ قَالَ[٤] لِمُضَرَ إِنَّكَ [إِنَّكُمْ] لَجَرِيْءٌ فَاسْتَسْقَى [فَاسْتَسْقَاهُمْ] فَسُقُوْا فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُوْنَ﴾ [١٥] فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوْا إِلَىٰ حَالِهِمْ حِيْنَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرٰى إِنَّا مُنْتَقِمُوْنَ﴾ [١٦] قَالَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. [راجع: ١٠٠٧]

---

١ قوله: الدخان مكية الا قوله ﴿انا كاشفوا العذاب﴾ الآية وهي سبع او تسع وخمسون آية ولابي ذر سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر. (قس)

٢ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿واترك البحر رهوا﴾ اي طريقا يابسا قال ﴿ولقد اخترناهم على علم على العالمين﴾ اي على من بين ظهريه اي اخترنا بني اسرائيل على عالمي زمانهم. قوله تعالى ﴿خذوه فاعتلوه﴾ اي ادفعوه دفعا عنيفا. قوله: ﴿وزوجناهم بحور﴾ ولابي ذر بحور عين انكحناهم. قوله: حورا عينا يحار فيها الطرف اي الحور جمع الحوراء وهي التي يحار فيها الطرف اي العين والعين جمع العيناء العظيمة العينين من النساء واسعتها. قوله: ﴿اني عذت بربي وربكم ان ترجمون﴾ المراد بالرجم هنا القتل وقال ابن عباس ترجمون بالقتل وهو الشتم ويقولون هو ساحر وقال قتادة بالحجارة وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل﴾ هو اسود كمهل الزيت اي كدرديه. (قس)

٣ قوله: انما كان هذا القحط والجهد الذي اصاب قريشا حتى رأوا بينهم وبين السماء كالدخان من شدة الجوع لان قريشا لما استعصوا اي حين اظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك دعا النبي ﷺ عليهم بسنين قحط كسني يوسف عليه السلام المذكور في سورته (قس)

٤ قوله: قال لمضر اي قال ﷺ مجيبا اتامرني ان استسقي لمضر مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به انك لجرئ اي ذو جرءة حيث تشرك بالله وتطلب رحمته فاستسقى ﷺ وزاد ابوذر فسقوا بضم السين والقاف فنزلت ﴿انكم عائدون﴾ اي الى الكفر عقب الكشف وكانوا قد وعدوا بالايمان ان كشف العذاب عنهم. قوله: فلما اصابتهم الرفاهية بتخفيف التحتية بعدها هاء المكسورة اي التوسع والراحة. (قسطلاني)

(١) هو ما يهمل في النار حتى يذوب وقيل دردي الزيت. (قس)

(٢) عبدالله بن عثمان. (قس)

(٣) في قوله: اقتربت الساعة وانشق القمر.

(٤) في قوله: فسوف يكون لزاما وهو الهلاك او الاسر ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره ابن مسعود وغيره فيكون اربعا او اللزام يكون في القيامة ولتحقق وقوعه عد ماضيا ومر.

(٥) اي اظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك (قس)

(٦) بالضم وبالفتح المشقة وقيل لغتان بمعنى

(٧) من ضعف بصره او لان الهواء يظلم عام القحط لقلة الامطار وكثرة الغبار. (قس)

(٨) والاتي ابوسفيان او كعب بن مرة. (قس)

حل اللغات: الطرف النظر استعصوا اي اظهروا العصيان والشرك جهد بفتح الجيم مشقة سنة اي قحط

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا[1] اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٢]

٤٨٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ إِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا [عَلَى] النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ اللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ قَالُوا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ فَقِيلَ لَهُ إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فَانْتَقَمَ اللهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿[فَارْتَقِبْ] يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾(٢) إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [١٠-١٦]. [راجع: ١٠٠٧]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَنَّى لَهُمُ[2] الذِّكْرَى وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ [١٣]

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ.

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ ثُمَّ قَالَ[3] إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا [إِلَى الْإِسْلَامِ] كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ(٣) [يَعْنِي] كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [١٠-١٥] قَالَ عَبْدُاللهِ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَالْبَطْشَةُ(٤) الْكُبْرَى [١٦] يَوْمَ بَدْرٍ. [راجع: ١٠٠٧]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا[4] مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾ [١٤]

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ ﴿قُلْ مَآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ فَإِنَّ [وَإِنَّ] رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] اللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ [سَنَةٌ] حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ فَقَالَ [وَقَالَ] أَحَدُهُمْ(٥) حَتَّى [حِينَ] أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَجَعَلَ [فَجَعَلَ] يَخْرُجُ[5] مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ

---

١ قوله: ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون أي عذاب القحط والجهد أو عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة أو قريب عذاب النار حين يدعون إليها في القيامة أو دخان [illegible] ورجح الأول بأن القحط لما اشتدت على أهل مكة أتاه أبوسفيان فناشده الرحم ووعده إن كشف عنهم آمنوا فلما كشف عادوا ولم [illegible] على الآخرين لم يصح لأنه لا يصح أن يقال لهم حينئذ إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون وسقط باب قوله لغير أبي ذر. (قس)

٢ قوله: أنى لهم الذكرى أي من أين لهم التذكر والاتعاظ وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة وهو رسول مبين ظاهر الصدق وهو محمد ﷺ. (قس)

٣ قوله: ثم قال فيه حذف اختصره والظاهر أن الذي اختصره هو مسروق بينا رجل يحدث في كندة إلى قوله فدخلت على ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ثم قال إن رسول الله ﷺ كذا في القسطلاني قال البغوي اختلفوا في هذا الدخان فعن عبدالله بن مسعود قد مضى خمس قد مضين اللزام والروم والبطشة والقمر والدخان وقال قوم هو دخان يجيء قبل قيام الساعة ولم يأت بعد وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن.

٤ قوله: قالوا معلم هذا القرآن من بعض الناس وقال آخرون إنه مجنون والجن يلقون إليه ذلك حاشاه الله من ذلك وسقط لفظ باب لغير أبي ذر (قسطلاني) قال صاحب المدارك وقالوا معلم مجنون أي يقولون بأن عداسا غلاما أعجميا لبعض ثقيف هو الذي علمه ونسبوه إلى الجنون.

٥ قوله: تخرج من الأرض كهيئة الدخان استشكل بما سبق فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع وأجيب بالحمل على أن منشأها كان من الأرض ومنتهاها كان بين السماء والأرض وباحتمال وجود الأمرين بأن خرج من الأرض غيم كهيئة الدخان من شدة حرارة الأرض ووهجها من عدم المطر ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الأرض والجوع. (قس)

(١) قد مضى في سورة الروم مبسوط قول ابن مسعود هذا من وجه آخر. (قس وعر)

(٢) وهذا الحديث سبق في سورة ص.

(٣) بالحاء المهملة والصاد المهملة المشددة أي أذهبت كل شيء. (قس)

(٤) أي في قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى.

(٥) القياس أحدهما لأن المراد سليمان ومنصور فيحتمل أن يكون على قول أن أقل الجمع اثنان. (قس)

حل اللغات: فكشف أي دعا فكشف، عادوا أي عادوا إلى كفرهم، عائدون أي راجعون، تولوا عنه أي أعرضوا عنه.

الدُّخَانِ فَأَتَاهُ أَبُوْ سُفْيَانَ فَقَالَ أَيْ مُحَمَّدُ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوْا [أَهْلَكُوْا] فَادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ فَدَعَا ثُمَّ[1] قَالَ يَعُوْدُوْا(١) [تَعُوْدُوْنَ] بَعْدَ هٰذَا فِيْ حَدِيْثِ مَنْصُوْرٍ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِيْنٍ﴾ إِلَىٰ [قَوْلِهِ]: ﴿عَآئِدُوْنَ﴾ أَيُكْشَفُ(٢) عَذَابُ الْأٰخِرَةِ فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَقَالَ أَحَدُهُمُ الْقَمَرُ وَقَالَ الْأٰخَرُ الرُّوْمُ [وَالرُّوْمُ]. [راجع: ١٠٠٧]

(٦) بَابُ [﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرٰى إِنَّا مُنْتَقِمُوْنَ﴾] قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيْلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُوْنَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مُنْتَقِمُوْنَ﴾ [١٦]

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى [ابْنُ بُكَيْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ اللِّزَامُ وَالرُّوْمُ وَالْبَطْشَةُ وَالْقَمَرُ وَالدُّخَانُ.[2] [راجع: ١٠٠٧]

(٤٥) الْجَاثِيَةِ [سُوْرَةُ حٰمٓ الْجَاثِيَةِ]

[سُوْرَةُ الْجَاثِيَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

﴿جَاثِيَةً﴾ مُسْتَوْفِزِيْنَ[3] [٢٨] عَلَى الرُّكَبِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ نَسْتَنْسِخُ [٢٩] نَكْتُبُ ﴿نَنْسَاكُمْ﴾ [٣٤] نَتْرُكُكُمْ.

بَابٌ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا الدَّهْرُ﴾(٣) [وَمَا لَهُمْ بِذٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّوْنَ]﴾ [٢٤] [الْأٰيَةَ]

٤٨٢٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٤) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [قَنِي] الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ قَالَ اللهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ] يُؤْذِيْنِيْ[4] ابْنُ اٰدَمَ يَسُبُّ(٥) الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [انظر: ٦١٨١-٧٤٩١]

(٤٦) الْأَحْقَافِ

[سُوْرَةُ حٰمٓ الْأَحْقَافِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[5] مُجَاهِدٌ ﴿تُفِيْضُوْنَ﴾ [٨] تَقُوْلُوْنَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَثَرَةٌ وَأُثْرَةٌ وَأَثَارَةٌ [قُرِئَ عَلَىٰ سِتَّةِ أَوْجُهٍ أَثَارَةٍ وَإِثَارَةٍ وَأَثْرَةٍ وَأُثْرَةٍ وَأَثَرَةٍ وَإِثْرَةٍ كَسَلَامَةٍ وَسِفَارَةٍ وَضَرْبَةٍ وَأَكْمَةٍ وَمُضْغَةٍ وَصِبْغَةٍ] بَقِيَّةٌ [مِنْ] عِلْمٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [تُفِيْضُوْنَ تَقُوْلُوْنَ] ﴿بِدْعًا مِّنَ

---

١ قوله: ثم قال يعودوا الى الكفر بعد هذا قال الزركشي كذا وقع يعودوا بحذف نون الرفع وصوابه يعودون باثباتها قال العلامة البدر الدماميني ليس حذفها خطأ بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظما ونثرا ومنه قراءة الحسن تظاهرا بتشديد الظاء اي انتما ساحران تتظاهران فحذف المبتدأ وهو ضمير المخاطبين وادغمت التاء في الظاء، وحذفت النون تخفيفا وفي الحديث «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا» وللاصيلي يعودون باثبات النون على الاصل. (قس)

٢ قوله: والدخان الحاصل لقريش بسبب القحط لكن اخرج عبدالرزاق وابن ابي حاتم عنه عن علي قال اية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفذ ولمسلم من حديث ابي سريحة رفعه «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر ايات: طلوع الشمس من مغربها والدخان» الحديث كذا في القسطلاني.

٣ قوله جاثية في قوله تعالى ﴿وترى كل امة جاثية﴾ اي مستوفزين على الركب من الخوف. (قسطلاني) يقال استوفز في قعدته اذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن. (ك) قال تعالى ﴿انا كنا نستنسخ﴾ اي نكتب اي نامر الملائكة ان تكتب اعمالكم وسقط لابي ذر وقال مجاهد فقط قال تعالى ﴿فاليوم ننساكم﴾ اي نترككم في العذاب كما تركتم الايمان والعمل ولقاء هذا اليوم كذا في القسطلاني.

٤ قوله يؤذيني ابن ادم اي يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم والله تعالى منزه عن ان يصير في حقه الاذى اذ هو محال عليه. (قس، ك) قوله: وانا الدهر معناه انا صاحب الدهر ومدبر الامور التي ينسبونها الى الدهر وكان من عادتهم اذا اصابهم اضافوه الى الدهر وسبوه قال النووي انا الدهر بالرفع وقيل بالنصب على الظرف اي انا باق ابدا كذا في الكرماني.

٥ قوله: وقال مجاهد مما وصله الطبري في قوله تعالى ﴿هو اعلم بما تفيضون﴾ اي تقولون من التكذيب والقول فيه بانه سحر وهذا ساقط لابي ذر وقال بعضهم اثرة بفتحات من غير الف وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما واثرة بضم فسكون ففتح وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور واثارة بالالف بعد المثلثة وهي قراءة العامة مصدر على فعالة كضلالة ومرارة قوله تعالى ﴿ايتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم﴾ هي بقية علم ولابي ذر من علم واثرة واثرة واثارة برفع الثلاثة والتنزيل بالجر وهذا قاله ابوعبيدة والفراء كذا في القسطلاني.

(١) الى الكفر وهو مطابق كما في الترجمة من قوله: ثم تولوا عنه.

(٢) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنون مبنيا للفاعل اي انكشف عنهم عذاب الاخرة. (قس)

(٣) اي وما يفنينا الا الدهر اي مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار. (قس)

(٤) عبدالله بن الزبير. (قس)

(٥) روي بالنصب اي اقلب الليل والنهار في الدهر والرفع اوجه. (قس)

حل اللغات: اللزام هو الاسر والهلكة يوم بدر.

الرُّسُلِ﴾ [٤] لَسْتُ [قُلْ مَا كُنْتُ] [مَا كُنْتُ] بِأَوَّلِ الرُّسُلِ وَقَالَ^١ غَيْرُهُ ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ هٰذِهِ الْأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ إِنْ صَحَّ مَا تَدَّعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَلَيْسَ قَوْلُهُ أَرَأَيْتُمْ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَبَلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ خَلَقُوا شَيْئًا.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ(١) لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي [الْآيَةَ] أَنْ أُخْرَجَ

[إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾] وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [١٧]

٤٨٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي(٢) بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ(٣) قَالَ كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ(٤) فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا فَقَالَ خُذُوهُ فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا [عَلَيْهِ] فَقَالَ مَرْوَانُ إِنَّ هٰذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي﴾ [الْآيَةَ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ^٢ عُذْرِي.

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا(٥) مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ [الْآيَةَ] قَالُوا هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢٤]

قَالَ [وَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿عَارِضٌ﴾ [عَارِضًا] السَّحَابُ.

٤٨٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ(٦) [ابْنُ عِيسَى] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ(٧) إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [انظر: ٦٠٩٢]

٤٨٢٩- قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ [إِنَّ] النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ [رَأَيْتَ] عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِّي [يُؤْمِنُنِي] أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ عُذِّبَ قَوْمٌ(٨) بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا ﴿هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾. [راجع: ٣٢٠٦]

(٤٧) [سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴿أَوْزَارَهَا﴾]

الَّذِينَ كَفَرُوا^٣ ﴿أَوْزَارَهَا﴾^٤ [٤] آثَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ ﴿عَرَّفَهَا﴾(٩) [٦] بَيَّنَهَا [لَكُمْ] وَقَالَ^٥ مُجَاهِدٌ ﴿مَوْلَى الَّذِينَ

---

١ قوله: وقال غيره أي غير ابن عباس أرأيتم لا كان من عند الله هذه الألف التي في أول أرأيتم المستفهم بها إنما هي توعد للكفار مكة حيث ادعوا صحة ما عبدوه من دون الله إن صح ما تدعون في زعمكم ذلك لا يستحق أن يعبد لأنه مخلوق ولا يستحق أن يعبد إلا الخالق وليس قوله أرأيتم برؤية العين التي هي الإبصار بل هو أي معناه أتعلمون أبلغكم أن ما تدعون من دون الله خلقوا شيئا ومفعولا أرأيتم محذوفان تقديره رأيتم حالكم إن كان كذا ألستم ظالمين وجواب الشرط أيضا محذوف تقديره فقد ظلمتم ولهذا أتى بفعل الشرط ماضيا. (قسطلاني)

٢ قوله: أنزل عذري أي في قصة أهل الإفك وهو الصحيح لأن الآية نزلت في الكافر العاق ومن زعم أنها نزلت في عبدالرحمن فقوله ضعيف لأن عبدالرحمن قد أسلم وحسن إسلامه وصار من خيار المسلمين ونفي عائشة أصح إسنادا ممن روى غيره وأولى بالقبول كذا في القسطلاني.

٣ قوله: الذين كفروا مدنية وقيل مكية وآيها سبع أو ثمان وثلاثون ولأبي ذر سورة محمد ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر وتسمى السورة أيضا سورة القتال. (قس)

٤ قوله: أوزارها في قوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾ هو آثامها والمعنى حتى تضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم أو آلاتها وأثقالها التي لا تقوم إلا بها كالسلاح والكراع أي تنقضي الحرب حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم. (قس، بيض)

٥ قوله: وقال مجاهد مما وصله الفريابي في قوله ﴿مولى الذين آمنوا﴾ أي وليهم وسقط هذا لأبي ذر. قوله ﴿عزم الأمر﴾ أي جد الأمر قاله مجاهد، ولأبي ذر فإذا عزم الأمر أي جد الأمر وهو على سبيل الإسناد المجازي كقوله قد جدت الحرب فجدوا أو على حذف مضاف أي عزم أهل الأمر والمعنى إذا جد الأمر ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا. قوله تعالى فلا تهنوا (يريد قوله تعالى ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم﴾) أي لا تضعفوا بعد ما وجد السبب وهو الأمر بالجد والاجتهاد في القتال. (قس)

(١) قرأها الجمهور بالكسر لكن نونها نافع وحفص عن عاصم وقرأ ابن كثير وابن عامر وهي رواية عن عاصم بفتح الفاء بغير تنوين. (ف)

(٢) جعفر بن أبي وحشية. (قس) (٣) بالصرف وعدمه معناه قمر. (قس)

(٤) ابن أبي سفيان عليه وعند النسائي أنه كان عاملا على المدينة وعند الإسماعيلي فأراد معاوية أن يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب إلى مروان بذلك فجمع مروان الناس فخطب. (قس)

(٥) سحاب عرض في أفق السماء والضمير عائد إلى السحاب كأنه قيل فلما رأوا السحاب عارضا. (قس)

(٦) اتفق الرواة على أنه أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى وعند أبي ذر في روايته أنه ابن عيسى. (قس)

(٧) بتحريك الهاء جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك. (قس)

(٨) هم قوم عاد حيث أهلكوا بريح صرصر. (قس)

(٩) يريد قوله تعالى ﴿ويدخلهم الجنة عرفها لهم﴾ أي بينها لهم وعرفهم منازلها بحيث يعلم كل واحد منزله. (قس)

حل اللغات: أساطير أي القصص لهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك.

آمنوا﴾ [١١] وَلِيُّهُمْ ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ [٢١] جَدَّ [أَجَدَّ] الْأَمْرُ ﴿لَا [فَلَا] [وَلَا] تَهِنُوا﴾ [٣٥] لَا تَضْعُفُوا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَضْغَانَهُمْ﴾ ١
وصله ابن ابي حاتم (قس)
[٢٩] حَسَدَهُمْ ﴿آسِنٍ﴾ [١٥] مُتَغَيِّرٍ.
طعمه (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتُقَطِّعُوا٢ أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢]

٤٨٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عم معاوية الراوي عنه — بن بلال (قس) — حبي
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ٣ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ [بِحَقْوَيِ] الرَّحْمٰنِ فَقَالَ لَهُ مَهْ(٢) قَالَتْ هٰذَا مَقَامُ
اي قيامي هذا مقام العائذ اي مقام المستجير — اي قصده واتمه
الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ بَلٰى يَا رَبِّ قَالَ فَذَاكِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَءُوا إِنْ
اشارة الى قوله الا ترضين الخ (قس) — اي رضيت (قس)
شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾. [انظر: ٤٨٣١-٤٨٣٢-٥٩٨٧-٧٥٠٢]

٤٨٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ(٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ
هو ابن ابي مزرد (قس) — حبي
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهٰذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [الْآيَةَ]. [راجع: ٤٨٣٠]
الحديث السابق (قس)

٤٨٣٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُزَرِّدِ [مُزَرِّدٍ]
السختياني (قس) — ابن المبارك (قس) — لابي ذر مزرد
بِهٰذَا قَالَ٤ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ [آسِنٍ مُتَغَيِّرٍ]﴾ [١٥]. [راجع: ٤٨٣٠]
الحديث اسنادا ومتنا (قس)

(٤٨) سُورَةُ٥ الْفَتْحِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿قَوْمًا بُورًا﴾ [١٢] هَالِكِينَ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿سِيمَاهُمْ٦ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [٢٩] السَّحْنَةُ [السِّحْنَةُ] [السَّجْدَةُ
في قوله وكنتم قوما بورا البوار الهلاك (قس)

---

١ قوله: اضغانهم في قوله تعالى ﴿ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم﴾ اي حسدهم بالحاء المهملة وقيل بغضهم وعداوتهم وقوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن اي متغير طعمه وسقط هذا لابي ذر. (قس)

٢ قوله: وتقطعوا ارحامكم بتشديد الطاء المكسورة على التكثير ويعقوب بفتح التاء والطاء وسكون القاف بينهما. (قس)

٣ قوله: قامت الرحم حقيقة بان تجسمت او هو على وجه الاستعارة وضرب المثل والمراد فضل واصلها واثم قاطعها قوله: فاخذت زاد ابن السكن بحقوا الرحمن وهو المتشابه لان الحقو بفتح الحاء طرف الورك او موضع النطاق وسمي به الازار ثم استعير هذا الكلام للاستجارة يقال عذت بحقو فلان اي استجرت به لما كان يستجير باخر ياخذ بثوبه وازاره (قس توشيح) مشارق قال الطيبي هو استعارة تمثيلية شبه حال الرحم وما هي عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها بحال مستجير ياخذ بازار المستجار به ويدخل تحت ذيله ثم ذكر ما هو من لوازم المشبه به وهو القيام فهو قرينة مانعة من ارادة الحقيقة.

٤ قوله: قال رسول الله ﷺ واقرأوا ان شئتم الخ مراده بايراد هذا الطريق والسابق الاعلام بان الذي وقفه سليمان بن بلال على ابي هريرة حيث قال قال ابوهريرة اقرأوا ان شئتم الخ رفعه حاتم بن اسماعيل وابن المبارك ايضا قال النووي لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطعها معصية والصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها صلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. (قس)

٥ قوله: سورة الفتح مدنية نزلت منصرف النبي ﷺ من الحديبية سنة ست من الهجرة وايها تسع وعشرون. (قسطلاني)

٦ قوله: سيماهم في وجوههم السحنة بكسر السين وسكون الحاء كذا قيده ابوذر وقيده الاصيلي وابن السكن بفتح السين والحاء معا وهذا هو الصواب عند اهل اللغة وكذلك حكاه صاحب العين وغيره هولين البشرة والنعمة في المنظر وقيل الحال وعند القابسي وعبدوس في وجوههم السجدة يريد اثرها في الوجه هو السيماء عند النسفي السحنة كذا في المشارق وقال منصور هو ابن المعتمر فيما وصله علي بن المديني عن جرير عنه عنه مجاهد هو التواضع قال تعالى كزرع اخرج شطأه اي فراخه يقال اشطأ الزرع اذا فرخ قال فاستغلظ فاستوى على سوقه اي غلظ بضم اللام ذلك الزرع بعد الرقة ولابي ذر تغلظ اي قوي قوله: فاستوى على سوقه اي فاستقام على قصبه جمع ساق والساق حاملة الشجر والجار متعلق باستوى ويجوز ان يكون حالا اي كائنا على سوقه اي قائما عليه قال تعالى عليهم دائرة السوء يعني حاق بهم كقولك له رجل السوء كما يقال رجل صدق اي صالح وهذا القول قول الخليل والزجاج واختاره الزمخشري وتحقيقه ان السوء في المعاني كالفاسد في الاجساد ويقال دائرة السوء العذاب يعني حاق بهم العذاب بحيث لا يخرجون منه قال تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه اي تنصروه وقرأ ابن كثير وابو عمرو بالغيبة في ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه ويسبحوه رجوعا الى المؤمنين والمؤمنات (قس بعض)

(١) بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة اسمه عبدالرحمن بن يسار. (قسطلاني)

(٢) بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل اي اكفف وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذفت الفها و وقف عليها بهاء السكت. (قس)

(٣) هو ابن اسماعيل الكوفي. (قس)

حل اللغات: لاوزارها اي اثامها او الاتها واثقالها مه هو اسم فعل معناه الزجر اي اكفف السحنة بالسين وسكون الحاء المهملتين وهولين البشرة والنعمة وقيل الهيئة .

(سورة محمد) ﷺ (قوله: خلق الله الخلق فلما فرغ منه) يحتمل ان المراد خلق الانواع لا الآحاد ويحتمل ان المراد خلق السماوات والارض وغير ذلك مما ذكر الله تعالى في قوله قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض الخ وذلك لان ما ذكر هنالك مبدؤ الخلق ومنشؤه وليس المراد خلق الآحاد اذ هي ما تمت بعد ويمكن ان المراد بخلق الخلق نوع المكلف من نوع الانس والجن فقط ولو حمل على آحاد الانس بالنظر الى ظهورهم يوم الميثاق لكان ممكنا.

الْمَسْحَةُ] وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ التَّوَاضُعُ [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿شَطْأَهُ﴾ فِرَاخَهُ ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾ غَلُظَ [تَغَلَّظَ] ﴿سُوقِهِ﴾ السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ وَيُقَالُ ﴿دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [٦] كَقَوْلِكَ رَجُلُ السَّوْءِ [سَوْءٍ] وَدَائِرَةُ السُّوءِ الْعَذَابُ ﴿تُعَزِّرُوهُ﴾ تَنْصُرُوهُ ﴿شَطْأَهُ﴾(١) شَطْءُ [شَطْأُ] السُّنْبُلِ تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا وَ [أَوْ] ثَمَانِيًا [ثَمَانِيَ] وَ [أَوْ] سَبْعًا فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَآزَرَهُ﴾ قَوَّاهُ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا[٢] فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [١]

٤٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(٢) عَنْ[٣] أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ [ثَالِثًا] فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٣) ثَكِلَتْ [ثَكِلَتْكَ] أُمُّ عُمَرَ نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ [قُرْآنٌ] فَمَا نَشِبْتُ(٤) أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾. [راجع: ٤١٧٧]

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [قَالَ] سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قَالَ الْحُدَيْبِيَةُ[٤] [راجع: ٤١٧٢]

٤٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ (٥) فِيهَا قَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ(٦) لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [راجع: ٤٢٨١]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ [الْآيَةَ] مَا[٥] تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ [الْآيَةَ] [إِلَى ﴿مُسْتَقِيمًا﴾] وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [٢]

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ [هُوَ ابْنُ عِلَاقَةَ] أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ قَامَ

---

١ قوله شطأه هو شطأ السنبل ولابي ذر شطأه بالالف قوله ينبت بضم اوله وكسر ثالثه من الانبات اي تنبت الحبة الواحدة عشرا من سنابل وثمانيا وسبعا قال تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل فيتقوى بعضه ببعض فذلك قوله تعالى فآزره اي قواه واعانه قوله وهو مثل ضربه الله للنبي ﷺ اذ خرج [illegible] مكة وحده يدعوهم الى الله [illegible] حتى [illegible] الكفار [illegible] ثم قواه عزوجل باصحابه المهاجرين والانصار كما قوى الحبة بما نبت منها [illegible] (قس)

٢ قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا الاكثرون على انه صلح الحديبية وقيل فتح مكة والتعبير بالماضي لتحققها قال مجاهد هو فتح خيبر وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان وقيل الفتح بمعنى القضاء اي قضينا لك ان تدخل مكة من قابل (قس بتصرف)

٣ قوله عن ابيه اسلم المخضرم قوله ان رسول الله ﷺ ظاهره الارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة لكن قوله في اثناء هذا الحديث فقال عمر فحركت بعيري الخ يقتضي بانه سمعه من عمر (قس)

٤ قوله قال الحديبية اي الصلح الواقع فيها وجعله فتحا باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الامر اليه قال الزهري [illegible] فتح اعظم من صلح الحديبية وذلك ان المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الاسلام في قلوبهم واسلم في ثلث سنين خلق كثير وكثر سواد الاسلام (قس) [illegible] رسول الله ﷺ [illegible] العرب [illegible] ودخل في الاسلام خلقا عظيما (بيض)

٥ قوله ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي جميع ما فرط منك [illegible] كما في قس مختصرا وقال الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات [illegible] السيوطي في رسالة مفردة واحسن الوجوه [illegible] انه كناية عن التشريف للنبي ﷺ من غير ان يكون هناك ذنب واراد ان [illegible] في الآية جميع انواع النعم الاخروية والدنيوية والنعم الاخروية [illegible] وهي غفران الذنوب [illegible] ويتم نعمته عليك والنعم الدنيوية [illegible] بقوله ويهديك صراطا مستقيما [illegible] وهي قوله تعالى وينصرك الله نصرا عزيزا [illegible] باتمام انواع نعم الله تعالى [illegible] وجعله خاصا بالنبي ﷺ.

(١) قال الاخفش اخرج شطأه اي طرفه (صراح)

(٢) هو اسلم العدوي المدني مولى عمر ثقة المخضرم مات سنة ٨٠ وهو ابن ١١٤ كذا في قس.

(٣) بفتح المثلثة وكسر الكاف اي فقدتك ام عمر دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح (قس)

(٤) بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة اي فما لبثت وما تعلقت بشيء (قس)

(٥) اي ردد صوته بالقراءة [illegible] ثلاث مرات (قس) [illegible] والله اعلم لانه كان راكبا اي على بعير (مجمع)

(٦) وفي البخاري لولا ان يجتمع الناس حولي لرجعت.

حل اللغات: الشطأ فراخ النخل والزرع فما نشبت اي لم تعلق بشيء [illegible] رجع [illegible] صوته في القراءة فآزره اي قواه واعانه [illegible]

النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيْلَ لَهُ [قَدْ] غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا [١] أَكُوْنُ عَبْدًا شَكُوْرًا.(١) [راجع: ١١٣٠]

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا [ثني] الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَحْيٰى قَالَ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ سَمِعَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ كَانَ يَقُوْمُ مِنَ اللَّيْلِ حَتّٰى تَتَفَطَّرَ(٢) [تَنْفَطِرَ] قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ [غُفِرَ] لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُوْنَ عَبْدًا شَكُوْرًا فَلَمَّا [٢] كَثُرَ لَحْمُهُ صَلّٰى جَالِسًا فَإِذَا [٣] أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. [راجع: ١١١٨]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَّمُبَشِّرًا(٣) وَّنَذِيْرًا﴾ [٨]

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ [بْنُ مَسْلَمَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِيْ هِلَالٍ(٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ الَّتِيْ فِي الْقُرْاٰنِ ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَّمُبَشِّرًا وَّنَذِيْرًا﴾ قَالَ فِي التَّوْرَاةِ ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَّمُبَشِّرًا [وَّنَذِيْرًا]﴾ وَحِرْزًا [٤] لِلْأُمِّيِّيْنَ أَنْتَ عَبْدِيْ وَرَسُوْلِيْ سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيْظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِيْ أَسْوَاقٍ [فِي الْأَسْوَاقِ] وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلٰكِنْ يَعْفُوْ وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ [اللهُ] حَتّٰى يُقِيْمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُوْلُوْا لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا [أَعْيُنٌ] عُمْيًا [عُمْيٌ] وَاٰذَانًا صُمًّا وَقُلُوْبًا غُلْفًا. [راجع: ٢١٢٥]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِيْ أَنْزَلَ السَّكِيْنَةَ [فِيْ قُلُوْبِ الْمُؤْمِنِيْنَ]﴾ [٤]

٤٨٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ [٥] وَفَرَسٌ(٥) لَهُ مَرْبُوْطٌ [مَرْبُوْطَةٌ] فِي الدَّارِ فَجَعَلَ يَنْفِرُ [٦] [يَنْفِرُ] فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا وَجَعَلَ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تِلْكَ [٧] السَّكِيْنَةُ(٦) تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْاٰنِ. [راجع: ٣٦١٤]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُوْنَكَ تَحْتَ(٧) الشَّجَرَةِ﴾ [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيْبًا﴾] الْاٰيَةَ [١٨]

٤٨٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا [أَلْفٌ] وَأَرْبَعَ(٨) مِائَةٍ. [راجع: ٣٥٧٦]

---

١ قوله: افلا اكون عبدا شكورا تخصيص العبد بالذكر فيه اشعار بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى والعبودية ليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر. (قس)

٢ قوله: فلما كثر لحمه بضم المثلثة وانكر الداودي لفظ لحمه وقال المحفوظ بدن اي كبر فكان الراوي تاوله على كثرة اللحم وقال ابن الجوزي احسب بعض الرواة لما راى بدن ظنه كثرة لحمه وانما هو بدن تبدينا سن. (قسطلاني)

٣ قوله: فاذا اراد ان يركع قام فقرأ زاد في رواية هشام: نحوا من ثلاثين آية او اربعين اية. قوله: ثم ركع فان قلت في حديث عائشة عند مسلم كان اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اجيب بالحمل على حالته الاولى قبل ان يدخل في السن جمعا بين الحديثين. (قس)

٤ قوله: وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا للاميين وهم العرب لان اكثرهم لا يقرأ ولا يكتب. قوله: ليس بفظ بالظاء المعجمة اي ليس بسيء الخلق. قوله: ولا غليظ بالمعجمة ايضا اي ولا قاسي القلب ولا ينافي قوله: واغلظ عليهم اذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة. قوله: ولا سخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة اي لاصياح بالاسواق ويقال صخاب بالصاد وهي اشهر من السين بل ضعفها الخليل. (قس)

٥ قوله: يقرأ اي سورة الكهف كما عند المؤلف في فضلها وعنده ايضا في باب نزول السكينة عن اسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وهذا ظاهره التعدد وقد وقع نحو من هذا لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة. (قس)

٦ قوله: ينفر بنون وفاء مكسورة وراء مهملة من نفرت الدابة جزعت وتباعدت. (قس)

٧ قوله: تلك السكينة اي التي نفرت منها الفرس تنزلت بالقران اي بسببه ولاجله والسكينة قيل ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وعن الربيع ابن انس لعينها شعاع وقال الراغب ملك يسكن قلب المؤمن وقال النووي المختار انها شيء من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة. (قس)

(١) يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه. (قس)

(٢) التفطر التشقق والانفطار الانشقاق.

(٣) على امتك بما يفعلون. (قس) خوفا لمن عصاك بالعذاب. (قس)

(٤) ويقال ابن ابي ميمونة والصحيح ابن علي القرشي العامري مولاهم المدني (قس)

(٥) يطلق على الذكر والانثى

(٦) هي شيء من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة. (ك)

(٧) اي تحت شجرة سمرة في الحديبية. (قس)

(٨) بخفة الباء وشدتها.

حل اللغات: تتفطر اي تنشق اللهم اغفر لكاتبه ولسائر المؤمنين واتنا في الدنيا حسنة وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار آمين

٤٨٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ(١) [سَلَمَةَ] [هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ] قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ[١] الْخَذْفِ. [انظر: ٥٤٧٩-٦٢٢٠]

٤٨٤٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ(٢) عَبْدَاللهِ ابْنَ مُغَفَّلٍ [الْمُغَفَّلِ] الْمُزَنِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ(٣) [يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ].

٤٨٤٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(٤) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [راجع: ١٣٦٣]

٤٨٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ(٥) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ(٦) فَقَالَ [قَالَ] كُنَّا[٢] بِصِفِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ﴾ فَقَالَ عَلِيٌّ نَعَمْ فَقَالَ سَهْلُ[٣] بْنُ حُنَيْفٍ اتَّهِمُوا(٧) أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي [كَانَ] بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ [قَالَ] أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَفِيمَ أُعْطِي[٤] [نُعْطِي] الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا(٨) فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ. [راجع: ٣١٨١]

(٤٩) الْحُجُرَاتُ(٩)

[سُورَةُ الْحُجُرَاتِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٥] ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ [١] لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَلَى لِسَانِهِ ﴿امْتَحَنَ﴾(١٠) [٣] [أَيْ] أَخْلَصَ [اللهُ].

---

١ قوله: عن الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو الرمي بالحصا من الاصبعين (قس)

٢ قوله: كنا بصفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة موضع بقرب الفرات كان به الوقعة بين علي ومعاوية غير منصرف فقال رجل ﴿الم تر الى الذين يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون﴾ وغرضه ان الله تعالى قال في كتابه ﴿فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي﴾ فهم يدعون الى القتال وهم لا يقاتلون كذا في الكرماني والخير الجاري قوله: فقال علي نعم اي انا اولى بالاجابة اذا دعيت الى العمل بكتاب الله وقيل كان هذا في وقت التحكيم وكراهة بعض الناس ذلك وفهم من كتاب الله بعض الشراح ان سهلا نقما كان من الذين كرهوا التحكيم وهو بعيد من سياق الحديث نعم الرجل المذكور ومن معه كرهوا التحكيم لان كتاب الله يامر بالقتال مع البغاة بقوله ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله﴾ ولعل عليا اشار الى ان التحكيم ايضا ماخوذ من كتاب الله بحسب ما ادى اليه اجتهادي. (خير جاري)

٣ قوله: سهل بن حنيف اتهموا انفسكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت مخالفة رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا عظيما لكن اليوم لا نرى المصلحة في القتال بل التوقف مصلحة المسلمين واما الانكار على التحكيم اذ ليس ذلك في كتاب الله فقال علي رضي الله عنه نعم لكن المنكرين هم الذين عدلوا عن كتاب الله لان المجتهد لما ادى ظنه الى جواز التحكيم فهو حكم الله وقال سهل اتهمتم انفسكم في الانكار لانا ايضا كنا كارهين لترك القتال يوم الحديبية وقهرنا النبي ﷺ على الصلح وقد اعقب خيرا عظيما. (كرماني)

٤ قوله: اعطي الدنية بضم الهمزة وكسر الطاء ولابي ذر نعطي بالنون والدنية بكسر النون وتشديد التحتية اي الخصلة الدنية الرذيلة وهي المصالحة بهذه الشروط التي تدل على العجز. (قس. ك)

٥ قوله: وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى اما تقدموا بضم اوله وكسر ثانيه اي لا تفتاتوا اي لا تسبقوا على رسول الله ﷺ بشيء قدم بمعنى تقدم قال الامام فخر الدين والاصح انه ارشاد عام يشمل الكل ومنع مطلق يدخل فيه كل افتيات وتقدم واستبداد بالامر واقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة كذا في قس.

(١) لابي ذر عن المستملي علي بن سلمة وبه جزم الكلاباذي والاكثرون على انه علي بن عبدالله المديني (قس. ف)

(٢) فيه التصريح بسماع عقبة من عبدالله ولهذا اورده المؤلف. (قس)

(٣) بفتح السين اسم لموضع الاغتسال زاد ابوذر عن الحموي والاصيلي فيما ذكره في الفتح يأخذ منه الوسواس وعند النسائي والترمذي وابن ماجه مرفوعا نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال «ان عامة الوسواس منه» (قس)

(٤) اسم ابي قلابة عبدالله بن زيد (قس)

(٥) بكسر السين فارسي معرب معناه الاسود. (قس)

(٦) اي عن القوم الذين قتلهم علي ﷺ يعني الخوارج. (قس)

(٧) اي في هذه الرأي وانما قال ذلك لان كثيرا منهم انكروا التحكيم وقالوا لا حكم الا لله وقال علي ﷺ: كلمة حق اريد بها باطل. (قس)

(٨) في حال كونه متغيظا لنصرة الدين واذلال المشركين. (قس)

(٩) مدنية وايها ثمان عشرة. (قس. بيض)

(١٠) من امتحن الذهب اذا اذابه وميز ابريزه من خبثه. (قس)

حل اللغات: الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء هو الرمي لا تفتاتوا اي لا تسبقوا اللهم اغفر لكاتبه ولسائر المؤمنين وارحمنا وانت خير الراحمين وقنا عذاب النار امين.

بَابٌ: ﴿[وَلَا] تَنَابَزُوا﴾[١] [١١] يُدْعَى [بِدُعَاءِ] بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ﴿يَلِتْكُمْ﴾ [يَأْلِتْكُمْ] يَنْقُصْكُمْ أَلَتْنَا نَقَصْنَا

(١) بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ(١) النَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ [٢]

﴿تَشْعُرُونَ﴾ تَعْلَمُونَ [﴿يَشْعُرُونَ﴾ يَعْلَمُونَ] وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَادَ[٢] الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا(٢) [يَهْلِكَانِ] [أَنْ يَهْلِكَانِ] أَبَا بَكْرٍ [أَبُو بَكْرٍ] وَعُمَرَ رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ(٣) عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ قَالَ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ(٤) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتَ[٣] إِلَّا [إِلَيَّ] خِلَافِي قَالَ [فَقَالَ] مَا أَرَدْتُ [خِلَافَكَ] فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ [فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ]﴾ الْآيَةَ قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ الزُّبَيْرِ فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ] حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ[٤] أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ [الصِّدِّيقَ]. [راجع: ٤٣٦٧]

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ[٥] رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ شَرٌّ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مُوسَى فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنَّكَ مِنْ[٦] أَهْلِ الْجَنَّةِ. [راجع: ٣٦١٣]

(٢) بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٤]

٤٨٤٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ وَقَالَ عُمَرُ بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ

---

١ قوله: ولا تنابزوا بالالقاب لا يدعى الرجل بالكفر بعد الاسلام قال الحسن: كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال بعد اسلامه يا يهودي! يا نصراني! فنهوا عن ذلك (قس) قال تعالى ﴿وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم﴾ اي لا ينقصكم من اجوركم. قوله: التنا نقصنا هذا الاخير في سورة الطور ذكره استطرادا. (قس)

٢ قوله: كاد الخيران بفتح المعجمة وتشديد التحتية الفاعلان للخير الكثير. قوله: ان يهلكا بكسر اللام واثبات ان قبل وحذف نون الرفع نصب بأن ولابي ذر يهلكان بنون الرفع مع ثبوت ان قيل قال في الفتح يعني بحذف ان واثبات نون الرفع ولابي ذر في رواية يهلكا بحذف النون نصب بتقديران. (قس) قوله: ابا بكر نصب خبر كاد وعمر عطف عليه ولابي ذر ابوبكر وعمر بالرفع فيهما. (قس)

٣ قوله: ما اردت الا خلافي اي ليس مقصودك الا مخالفة قولي ولابي ذر عن الكشميهني ما اردت الى خلافي بلفظ حرف الجر وما على هذه الرواية استفهامية اي اي شيء قصدت منتهيا الى مخالفتي. (قس)

٤ قوله: عن ابيه يريد جده اي اب لامه وسياق هذا الحديث صورته صورة الارسال لكن في آخره انه حمله عن عبدالله بن الزبير ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك. (قس)

٥ قوله: فقال رجل هو سعد بن معاذ كما في مسلم لكن قال ابن كثير ان حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودا لانه كان قد مات بعد بني قريظة بايام قلائل سنة خمس وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم والوفود انما تواتروا في سنة تسع من الهجرة قال في الفتح ويمكن الجمع بان الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الاقرع اول السورة وفي تفسير ابن المنذر انه سعد بن عبادة وعند ابن جرير انه عاصم بن عدي العجلاني (قس)

٦ قوله: من اهل الجنة قال الكرماني فان قلت هذا صريح في انه من اهل الجنة فما معنى قولهم العشرة المبشرة. قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزائد او المقصود من العشرة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ بلفظ بشره بالجنة او المبشرون بدفعة واحدة في مجلس واحد ولابد من التأويل اذ بالاجماع ازواج الرسول ﷺ وفاطمة والحسنان ونحوهم من اهل الجنة.

(١) لان التصويت بحضرته ينافي لتوقيره وتعزيره. (قس)

(٢) بدون النون وحذف النون بلا ناصب لغة. (ك)

(٣) سنة تسع وسالوا النبي ﷺ ان يؤمر عليهم احدا. (قس)

(٤) وسيجيء في الباب اللاحق انه القعقاع. (قس)

حل اللغات: الخيران بفتح المعجمة وتشديد التحتية الفاعلان للخير ما شانك اي ما حالك.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَوْ إِلَّا خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حَتَّى انْقَضَتْ(١) الْآيَةُ. [راجع: ٤٣٦٧]

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾(٢) [٥]

(٥٠) سُورَةُ ق(٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

﴿رَجْعٌ[١] بَعِيدٌ﴾ [٣] رَدٌّ ﴿فُرُوجٍ﴾ [٦] فُتُوقٍ وَاحِدُهَا فَرْجٌ [﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾] [١١] وَرِيدُ [وَرِيدًا] [وَرِيدَاهُ] فِي حَلْقِهِ وَالْحَبْلُ حَبْلُ الْعَاتِقِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ﴾ [٤] مِنْ عِظَامِهِمْ [أَعْظَامِهِمْ] ﴿تَبْصِرَةً﴾ [٨] بَصِيرَةً ﴿حَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [٩] الْحِنْطَةُ ﴿بَاسِقَاتٍ﴾ [١٠] الطِّوَالُ ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [١٥] أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾ [٢٣] الشَّيْطَانُ الَّذِي قُيِّضَ لَهُ ﴿فَنَقَّبُوا﴾ [٣٦] ضَرَبُوا ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ [٣٧] لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [١٨] رَصَدٌ ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [٢١] الْمَلَكَيْنِ [الْمَلَكَانِ] كَاتِبٌ ﴿وَشَهِيدٌ﴾ شَهِيدٌ شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ [بِالْغَيْبِ] ﴿[مِنْ] لُغُوبٍ﴾ النَّصَبُ [نَصَبٌ] وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿نَضِيدٌ﴾ [١٠] الْكُفُرَّى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا خَرَجَ [أَخْرَجَ] مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ ﴿فِي أَدْبَارِ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [٤٠] كَانَ[٢] عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي ق وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي الطُّورِ وَتُكْسَرَانِ جَمِيعًا وَتُنْصَبَانِ وَقَالَ ابْنُ[٣] عَبَّاسٍ يَوْمَ الْخُرُوجِ [٤٢] [يَوْمَ] يَخْرُجُونَ [إِلَى الْبَعْثِ] مِنَ الْقُبُورِ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [٣٠]

٤٨٤٨ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ(٤) [ابْنُ عُمَارَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ

---

١ قوله: رجع بعيد في قوله تعالى ﴿أئذا متنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد﴾ أي رد الى الحياة الدنيا بعيد اي غير كائن اي يجيد ان يبعث بعد الموت قال تعالى ﴿أفلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج﴾ اي فتوق بان خلقها ملساء متلاصقة الطباق واحدها فرج بسكون الراء قال تعالى ﴿ونحن اقرب اليه من حبل الوريد﴾ قال مجاهد فيما رواه الفريابي وريده في حلقه والوريد عرق العنق والعير ابي ذر وريد في حلقه والحبل حبل العاتق. وقوله ﴿من حبل الوريد﴾ كقولهم مسجد الجامع اي حبل العرق الوريد وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿ما تنقص الارض منهم﴾ اي ما تاكل من عظامهم لا يعزب عن علمه تعالى شيء قال تعالى ﴿وانبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة﴾ اي بصيرة قاله مجاهد والنصب على المفعول من اجله قال تعالى ﴿فانبتنا به جنات وحب الحصيد﴾ هو الحنطة او سائر الحبوب التي تحصد وهو من باب حذف الموصوف للعلم به اي وحب الزرع الحصيد قال تعالى ﴿والنخل باسقات﴾ هي الطوال والبسوق الطول قال تعالى ﴿أفعيينا بالخلق الاول﴾ اي افاعيي علينا اي افعجزنا عن الابداء حتى نعجز عن الاعادة ويقال لكل من عجز عن شيء عيي به وهذا تقريع لهم لانهم اعترفوا بالخلق الاول وانكروا البعث قال تعالى ﴿وقال قرينه﴾ اي الشيطان الذي قيض بضم القاف وكسر التحتية مشددة آخره معجمة قدر وقيل القرين الملك الموكل به قال تعالى ﴿فنقبوا في البلاد﴾ اي ضربوا بمعنى طافوا في البلاد حذر الموت والضمير للقرون السابقة او لقريش قال تعالى ﴿ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع﴾ اي لا يحدث نفسه بغيره لاصغائه لاستماعه. قوله: حين انشأكم وانشأ خلقكم هذا بقية تفسير قوله افعيينا وتأخيره لعله عند بعض النساخ وسقط من قوله افعيينا الى هنا لابي ذر قال تعالى ﴿ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي رصد يرصد بنظر وقال ابن عباس يكتب كلما تكلم به من خير وشر قال تعالى ﴿وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد﴾ اي الملكان ولابي ذر بالنصب بنحو يعني اي احدهما كاتب والآخر شهيد وقيل السائق هو الذي يسوقه الى الموقف والشهيد هو الكاتب قوله شهيد في قوله تعالى ﴿أو ألقى السمع وهو شهيد﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي مشاهد بالقلب ولابي ذر عن الكشميهني بالغيب قال تعالى ﴿وما مسنا من لغوب﴾ هو النصب قوله: وقال غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى ﴿طلع نضيد﴾ الكفرى بضم الكاف وتشديد الراء مقصورا الطلع مادام في اكمامه جمع كم بالكسر ومعناه منضود بعضه على بعض فاذا خرج من اكمامه فليس بنضيد. (قس. بغض)

٢ قوله: كان عاصم اي ابن أبي النجود احد القراء السبعة كان يقرأ في سورة ق يعني ﴿وادبار السجود﴾ بفتح الهمزة جمع الدبر وما في سورة الطور يعني ادبار النجوم يكسرها مصدرا. قوله: وتكسران جميعا فكسر موضعي في نافع وابن كثير وحمزة والطور الجمهور. قوله: وتنصبان اي تفتحان فالاول عاصم ومن معه والثاني المطوعي عن الاعمش شاذا بمعنى اعقاب النجوم وآثارها اذا غربت. (قسطلاني)

٣ قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى ﴿ذلك يوم الخروج﴾ اي يخرجون من القبور والاشارة في قوله ذلك يجوز ان يكون الى النداء ويكون قد اتسع في الظرف فاخبر به عن المصدر او يقدر مضاف اي ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج واستماعه. (قس)

(١) وروى الطبري من طريق ابي اسحاق عن البراء قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا محمد ان حمدي زين وان ذمي شين فقال ذلك الله تبارك وتعالى وروي من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فانزل الله ﴿ان الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾ الآية. (قس)

(٢) اي لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول ﷺ. (قس)

(٣) مكية وهي خمس واربعون آية وزاد ابوذر بسم الله الرحمن الرحيم. (قس)

(٤) بن عمارة بن ابي حفصة وحرمي علم لا نسبة للحرم ووهم الكرماني. (قس) اي في انه منسوب الى الحرم.

حل اللغات: تماريا اي تخاصما رصد اي انتظر النصب اي التعب وثقل الندن الكفرى بضم الكاف وتشديد الراء مقصورا الطلع.

ﷺ قَالَ يُلْقَى فِي النَّارِ ﴿وَتَقُولُ[١] هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ حَتَّى[٢] يَضَعَ قَدَمَهُ(١) [فِيْهَا] فَتَقُولُ قَطْ قَطْ. [انظر: ٦٦٦١-٧٣٨٤]

٤٨٤٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوْقِفُهُ(٢) أَبُوْ سُفْيَانَ يُقَالُ ﴿لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ فَتَقُولُ [وَتَقُوْلُ] هَلْ مِنْ مَزِيْدٍ﴾ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطْ قَطْ. [انظر: ٤٨٥٠-٧٤٤٩]

٤٨٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنِيْ] [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ أُوْثِرْتُ[٣] بِالْمُتَكَبِّرِيْنَ وَالْمُتَجَبِّرِيْنَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ مَا لِيْ لَا يَدْخُلُنِيْ إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ(٣) قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِيْ [رَحْمَةٌ] أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِيْ وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ [عَذَابِيْ] أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِيْ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا [مِنْكُمَا] مِلْؤُهَا فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ[٤] رِجْلَهُ فَتَقُوْلُ قَطْ قَطْ قَطْ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا(٤).

[راجع: ٤٨٤٩]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ [وَسَبِّحْ] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوْبِ﴾ [٣٩] [غُرُوْبِهَا]

٤٨٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ جَرِيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا جُلُوْسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا لَا تُضَامُّوْنَ[٥] فِيْ رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ(٥) أَنْ لَا تُغْلَبُوْا عَلَى [عَنْ] صَلٰوةٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَلَا قَبْلَ غُرُوْبِهَا فَافْعَلُوْا ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَسَبِّحْ [وَسَبِّحْ] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوْبِ﴾ [غُرُوْبِهَا]. [راجع: ٥٥٤]

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِيْ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا يَعْنِيْ قَوْلَهُ ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُوْدِ﴾ [٤٠].

---

١ قوله: ﴿وتقول هل من مزيد﴾ سوال تقرير بمعنى الاستزادة وهو رواية عن ابن عباس فيكون السوال وهو قوله: ﴿هل امتلأت﴾ قبل دخول جميع اهلها او هو استفهام بمعنى النفي والمعنى قد امتلأت ولم يبق في موضع وهذا مشكل لانه حينئذ بمعنى الانكار والمخاطب الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث التالي وقيل السوال لخزنتها والجواب منهم فلابد من حذف مضاف اي تقول خزنة جهنم ويقولون. (قس)

٢ قوله: حتى يضع قدمه هو من المتشابه واختلف فيه المأولون فقيل المراد اذلال جهنم فانها اذا بلغت في الطغيان اذلها الله فعبر عنه بوضع القدم كما يقال وضعه تحت قدمه اي اذله والعرب تستعمل الفاظ الاعضاء في ضرب الامثال ولا تريد اعيانها كقولهم رغم انفه وسقط في يده وقيل المراد بالقدم الفرط السابق اي ما قدمه لها من اهل العذاب ولابي ذر رجله فقيل فيه ذلك وقيل هي تحريف من الراوي لظنه ان المراد بالقدم الرجل وقيل المراد بالرجل الجماعة كما تقول رجل من جراد كذا في التوشيح قال في القاموس وفي الحديث حتى يضع رب العزة قدمه فيها اي الذين قدمهم من الاشرار فهم قدم الله للنار كما ان الاخيار قدمه الى الجنة او وضع القدم مثل للردع والقمع اي يأتيها امر يكفها عن طلب المزيد. قوله: قط قط فيه ثلث لغات كسر الطاء وسكونها فيهما ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى حسبي اي يكفيني. (قس، ك)

٣ قوله: اوثرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمعنى اختصصت بالمتكبرين والمتجبرين مترادفان لغة فالثاني تاكيد لسابقه. (قس)

٤ قوله: حتى يضع رجله في مسلم: حتى يضع الله رجله وانكر ابن فورك لفظ رجله وقال انها غير ثابتة وقال ابن الجوزي هي تحريف من بعض الرواة ورد عليهما برواية الصحيحين لها واولت بالجماعة كرجل من جراد اي يضع فيها جماعة واضافهم اليه اضافة اختصاص وقال محي السنة: القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه ﴿ليس كمثله شيء﴾ (قس)

٥ قوله: تضامون روي بتشديد ميم وضم تاء وفتحها من المفاعلة اي لا ينضم بعضكم الى بعض وتزدحمون وقت النظر وبتخفيفها من الضيم وهو الظلم اي لا ينالكم ضيم وظلم في رؤيته فيراه بعض دون بعض كذا في الجمع. فهو تشبيه للروية بالرؤية لا المرئي بالمرئي. (قس) قال العيني: استدل بهذه الاحاديث وبالقرآن واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات روية الله في الآخرة للمؤمنين وقد روى احاديث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا.

(١) اي يذلها تذليل من يوضع تحت الرجل او المراد قوم بعض المخلوقين. (قس)

(٢) على الصحاني بسكون الواو من الثلاثي المزيد والفصيح يقفه من الثلاثي المجرد. (قس)

(٣) بفتحتين المحتقرون بين الناس الساقطون من اعينهم لتواضعهم لربهم وذلتهم له. (قس)

(٤) لم تعمل خيرا حتى تمتلئ فالثواب ليس موقوفا على العمل وعند مسلم يبقى من الجنة ما شاء الله ثم ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة (قس)

(٥) تعقيب فان استطعتم على ان المواظب على اقامة الصلوة والمحافظ عليها خليق بان يرى ربه وانما خصت صلوة الصبح والعصر باحث لنا في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والعصر من اشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه فترة في الصلوتين مع مالهما من قوة المانع فبالحري ان لا تلحقه في غيرهما. (مرقاة)

(٥١) وَالذَّارِيَاتِ

[سُورَةُ وَالذَّارِيَاتِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[1] عَلِيٌّ [ﷺ] [الذَّارِيَاتُ] الرِّيَاحُ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَذْرُوهُ﴾ [الكهف: ٤٥] تُفَرِّقُهُ ﴿وَفِيْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [٢١] تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِيْ مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَتَخْرُجُ [وَيَرْجِعُ ثُمَّ يَخْرُجُ] مِنْ مَوْضِعَيْنِ [قُتِلَ الْخَرَّاصُوْنَ أَيْ لُعِنُوْا] ﴿فَرَاغَ﴾ [٢٦] [إِلٰى أَهْلِهِ] فَرَجَعَ ﴿فَصَكَّتْ﴾ [٢٩] [عَنْهُ] فَجَمَعَتْ [جُمِعَتْ] أَصَابِعَهَا فَضَرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا [وَجْهَهَا] وَالرَّمِيْمُ نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيْسَ إِنَّا [تَوَلّٰى بِرُكْنِهِ مَنْ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ] ﴿لَمُوْسِعُوْنَ﴾ أَيْ لَذُوْ سَعَةٍ [لَذُوْ سَعَةٍ] وَكَذٰلِكَ ﴿عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] يَعْنِي الْقَوِيَّ ﴿[خَلَقْنَا] زَوْجَيْنِ﴾ [٤٩] [يَعْنِيْ] ﴿الذَّكَرَ وَالْأُنْثٰى﴾ وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ حُلْوٌ وَحَامِضٌ فَهُمَا زَوْجَانِ ﴿فَفِرُّوْا إِلَى اللهِ﴾ [٥٠] [مَعْنَاهُ] مِنَ اللهِ إِلَيْهِ ﴿[وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ] إِلَّا لِيَعْبُدُوْنِ﴾ [يَقُوْلُ] مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيْقَيْنِ إِلَّا لِيُوَحِّدُوْنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوْا فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ وَلَيْسَ فِيْهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدَرِ وَالذَّنُوْبُ الدَّلْوُ الْعَظِيْمُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿صَرَّةٍ﴾ [٢٩] [﴿ذَنُوْبًا﴾ [٥٩] سَبِيْلًا] ﴿صَرَّةٍ﴾ صَيْحَةٍ] صَيْحَةٍ ﴿ذَنُوْبًا﴾ [سِجَالًا] سَبِيْلًا ﴿الْعَقِيْمَ﴾ الَّتِيْ لَا تَلِدُ [وَلَا تُلْقِحُ] شَيْئًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحُبُكُ اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا ﴿فِيْ غَمْرَةٍ﴾ [١١] [غَمْرَتِهِمْ] فِيْ ضَلَالَتِهِمْ يَتَمَادَوْنَ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَوَاصَوْا﴾ [٥٣] تَوَاطَؤُوْا وَقَالَ ﴿مُسَوَّمَةً﴾ [٣٤] مُعَلَّمَةً مِنَ السِّيْمَا [﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ﴾ [عبس: ١٧] لُعِنَ] [قُتِلَ الْخَرَّاصُوْنَ لُعِنُوْا].

(٥٢) وَالطُّوْرِ

[سُوْرَةُ وَالطُّوْرِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿مَسْطُوْرٍ﴾ [٢] مَكْتُوْبٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الطُّوْرُ الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ ﴿رَقٍّ مَنْشُوْرٍ﴾ [٣] صَحِيْفَةٍ [صُحُفٍ] ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوْعِ﴾ [٥] سَمَاءٌ ﴿وَالْمَسْجُوْرِ﴾[2] [٦] الْمُوْقَدُ [الْمُوْقَرُ] وَقَالَ الْحَسَنُ تُسْجَرُ حَتّٰى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقٰى فِيْهَا قَطْرَةٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ

---

١ قوله وقال علي هو ابن ابي طالب الذاريات هي الرياح (ك) وروي في بعض النسخ ... وهو وان كان معناه صحيحا لكن لا يستعمل في اللغة ولا يعرف به من الاثبات (قسطلاني) قوله وقال غيره اي غير علي في قوله تعالى «تذروه الرياح» في سورة الكهف معناه تفرقه ذكره شاهدا لسابقه قال تعالى «وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم» ... [illegible]

٢ قوله المسجور في قوله تعالى «والبحر المسجور» ... [illegible]

(١) اي للذين ظلموا نصيبا من العذاب ... [illegible]

﴿أَلَتْنَاهُم﴾ [٢١] نَقَصْنَا وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَمُورُ﴾ [٩] تَدُورُ ﴿أَحْلَامُهُم﴾ [٣٢] الْعُقُولُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْبَرُّ﴾ [٢٨] اللَّطِيفُ ﴿كِسَفًا﴾ [٤٤] قِطَعًا ﴿الْمَنُونِ﴾ [٣٠] الْمَوْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَتَنَازَعُونَ﴾ [٢٣] يَتَعَاطَوْنَ [وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ].

(١) [بَابٌ:]

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [راجع: ٤٦٤]

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿أَمْ[١] خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا(١) يُوقِنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾ كَادَ قَلْبِي[٢] أَنْ يَطِيرَ [قَالَ كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ] قَالَ سُفْيَانُ فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ [وَ] لَمْ أَسْمَعْهُ[٣] زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي. [راجع: ٧٦٥]

(٥٣) وَالنَّجْمِ

[سُورَةُ وَالنَّجْمِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ[٤] مُجَاهِدٌ ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [٦] ذُو قُوَّةٍ ﴿قَابَ[٥] قَوْسَيْنِ﴾ [٩] حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ [قِسْمَةٌ] ﴿ضِيزَىٰ﴾ [٢٢] عَوْجَاءُ [حَدْبَاءُ] ﴿وَأَكْدَىٰ﴾ [٣٤] قَطَعَ عَطَاءَهُ ﴿رَبُّ الشِّعْرَىٰ﴾ [٤٩] هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ ﴿الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [٣٧] وَفَّىٰ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ ﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ﴾ [٥٧] اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴿سَامِدُونَ﴾ [٦١] الْبَرْطَمَةُ [الْبَرْطَنَةُ] هُوَ ضَرْبٌ مِنَ اللَّهْوِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمْيَرِيَّةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴿أَفَتُمَارُونَهُ﴾ [١٢] أَفَتُجَادِلُونَهُ [أَتُجَادِلُونَهُ] وَمَنْ قَرَأَ أَفَتَمْرُونَهُ يَعْنِي أَفَتَجْحَدُونَهُ [أَفَتَجْحَدُونَ] [وَقَالَ غَيْرُهُ] [قَالَ] ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ [١٧] بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾ وَلَا [وَمَا] جَاوَزَ مَا رَأَىٰ ﴿فَتَمَارَوْا﴾[٦] كَذَّبُوا [القمر: ٣٦] وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿إِذَا

---

١ قوله: ام خلقوا من غير شيء اي ام احدثوا وقدروا من غير محدث ومقدر فلذلك لا يعبدونه او من اجل لا شيء من عبادة ومجازاة قوله: ام هم الخالقون يؤيد الاول فان معناه ام خلقوا انفسهم ولذلك عقبه بقوله تعالى ﴿ام خلقوا السموت والارض﴾ وام في هذه الآيات منقطعة ومعنى الهمزة فيها الانكار بل لا يوقنون اذا سئلوا من خلقكم ومن خلق السموت والارض قالوا الله اذ لو ايقنوا ذلك لما اعرضوا عن عبادته ﴿ام عندهم خزائن ربك﴾ اي خزائن رزقه حتى يرزقوا النبوة من شاؤا او خزائن علمه حتى يختاروا لها من اختارته الحكمة ﴿ام هم المصيطرون﴾ الغالبون على الاشياء يدبرونها كيف شاؤا. (بيض).

٢ قوله: كاد قلبي اي قال جبير بن مطعم كاد قلبي ان يطير مما تضمنته الاية من تبليغ الحجة وفيه وقوع خبر كاد مقرونا بان في غير الضرورة قال ابن مالك وقد خفي ذلك على النحويين والصحيح جوازه الا ان وقوعه غير مقرون بان اكثروا شهر. (قس)

٣ قوله: لم اسمعه قال سفيان بن عيينة انما سمعت الزهري انه يقرأ في المغرب بالطور ولم اسمع زائدا عليه لكن اصحابي حدثوني عنه الزائد هو من لفظه فلما بلغ الى اخر الحديث. (ك)

٤ قوله: وقال مجاهد: ذو مرة اي ذو قوة اي في خلقه وزاد الفريابي عنه جبريل وقال ابن عباس منظر حسن. فان قلت قد علم كونه ذا قوة بقوله شديد القوى فكيف يفسر ذو مرة بقوة؟ اجيب بان ذو مره يدل من شديد القوى لا وصف له او المراد بقوله بالاول قوته في العلم وبالثاني قوة جسده. (قس)

٥ قوله: قاب قوسين اي حيث وتر القوس قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا وفيه مضافان محذوفان اي فكان مسافة قربه ﷺ منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب وهذا ساقط لابي ذر قال تعالى: ﴿تلك اذا قسمة ضيزى﴾ قاله مجاهد فيما وصله الفريابي عوجاء وقال الحسن غير معتدلة قال تعالى: ﴿افرأيت الذي تولى واعطى قليلا واكدى﴾ اي قطع عطاءه قال تعالى: ﴿وانه هو رب الشعرى﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو مرزم الجوزاء بكسر الميم وهي العبور قال تعالى: ﴿وابراهيم الذي وفى﴾ اي وفى ما فرض عليه وقال الحسن عمل ما امر به وبلغ رسالات ربه اي خلقه وقيل قيامه بذبح ابنه قوله تعالى ازفت الآزفة اي اقتربت الساعة التي تزداد كل يوم قربا قال تعالى ﴿وانتم سامدون﴾ اي لاهون قال مجاهد هي البرطمة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة والميم ولابي ذر عن الكشميهني البرطنة بالنون بدل الميم الغنا فكانوا اذا سمعوا القرآن تغنوا وقال عكرمة يتغنون باللغة الحميرية وقال ابراهيم النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى افتمارونه اي افتجادلونه من المراء وهو المجادلة ومن قرأ فتمرونه بفتح التاء وسكون الميم من غير الف وهم حمزة والكسائي ويعقوب يعني أفتجحدونه من مرء حقه اذا جحده وقيل افتغلبون في المراء من ماريته فمريته قوله: تعالى ﴿ما زاغ البصر﴾ اي بصر محمد ﷺ عما رآه تلك الليلة وما طغى اي ولا جاوز ما رأى بل اثبته اثباتا صحيحا مستيقنا او ما عدل عن رؤية العجائب التي امر برؤيتها وما جاوزها. (قس)

٦ قوله: فتماروا كذبوا كذا لهم وليس في هذه السورة فتماروا انما فيها افتمارونه وفي اخرها تتمارى ولعله انتقال من بعض النساخ لان هذه اللفظة في السورة التي تلي هذه وهي قوله فتماروا بالنذر وحكى الكرماني من بعض النسخ هنا تتمارى تكذب ولم اقف عليه. (فتح الباري)

(١) بانهم خلقوا اي هم معترفون وهو معنى قوله: ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله او لا يوقنون بأن لله خالق واحد. (قس)

هَوَى﴾ [١] غَابَ وَقَالَ ابْنُ[١] عَبَّاسٍ ﴿أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [٤٨] أَعْطَى فَأَرْضَى.

(١) [بَابٌ:]

٤٨٥٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى(١) [بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ [قُلْتَهُ] أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ[٢] ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الانعام: ١٠٣] ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ [قَدْ] كَتَمَ [شَيْئًا] فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٦٧] وَلَكِنَّهُ [وَلَكِنْ] رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.(٢) [راجع: ٣٢٣٤]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ[٣] قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٩] [قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾]

حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ.

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ زِرًّا [بْنَ حُبَيْشٍ] عَنْ عَبْدِ اللهِ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. [راجع: ٣٢٣٢]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَى[٤] إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [١٠]

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَّ مُحَمَّدًا [أَنَّهُ مُحَمَّدًا] ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. [راجع: ٣٢٣٢]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [١٨]

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ [قَالَ] ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ قَالَ[٥] رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ. [راجع: ٣٢٣٢]

---

١ قوله: وقال ابن عباس رضي الله عنه فيما وصله الفريابي في قوله تعالى اغنى واقنى اي اعطى فارضى هذا تفسير على سبيل اللف والنشر وحقيقة اقنى اعطاه المال الذي للقنية اي للذخيرة لا للتجارة. (ك) وقال مجاهد اقنى ارضى بما اعطى وقنع قال الراغب وتحقيقه انه جعل له قنية من الرضى. (قس)

٢ قوله: ثم قرأت لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وفي مسلم انها سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى فقال انما هو جبريل وعند ابن مردويه انها قالت يا رسول الله ارأيت ربك فقال لا انما رأيت جبريل منهبطا واحتجاجها بالآية خالفها فيه ابن عباس ففي الترمذي عن عكرمة قال رأى محمد ربه قلت اليس يقول الله لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد رأى ربه مرتين فالمنفي في الآية احاطة الابصار لا مجرد الرؤية بل في تخصيص الاحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية او يشعر بها كما تقول لا تحيط به الافهام واصل المعرفة حاصلة ثم استدلت ايضا بقوله تعالى ﴿وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب﴾ واجيب بان هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا بل على ان البشر لا يرى الله في حال التكلم فنفي الرؤية بقيد بهذه الحالة دون غيرها (قس) اختلف قديما وحديثا في رؤيته ﷺ ربه ليلة الاسراء فذهب عائشة وابن مسعود الى نفيها وابن عباس وبعض اخرون الى اثباتها ومنهم من ذهب الى انه رأى بقلبه لا بعينه واخرج مسلم عن ابن عباس انه رأى ربه بفؤاده مرتين وعلى هذا يمكن الجمع بين اثبات ابن عباس ونفي عائشة بان يحمل نفيها على رؤية البصر واثباتها على رؤية القلب لكن المشهور عن ابن عباس انه قال برؤية البصر ومنهم من توقف في هذه المسئلة ورجح القرطبي هذا القول وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بانه ليس في الباب دليل قاطع وليس مما يكتفى فيه بمجرد الظن كذا في اللمعات

٣ قوله: فكان قاب قوسين او ادنى اي حيث الوتر من القوس والدنو من الله لا حد له قال القشيري في مفاتيح الحجج اخبر الله بقوله فكان قاب قوسين او ادنى ان نبي الله ﷺ بلغ من المرتبة والمنزلة القدر الاعلى مما لا يبلغه الخلق. (قس)

٤ قوله: فاوحى الى عبده ما اوحى اي جبريل اوحى الى محمد ﷺ ما اوحى جبريل وفيه تفخيم للموحى به او الله اليه وقيل الضمائر كلها لله (قس)

٥ قوله: قال رأى رفرفا اخضر قد سد الافق وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود قال ابصر نبي الله ﷺ جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض قال البيهقي فالرفرف جبريل عليه السلام على صورته على رفرف والرفرف البساط. (قسطلاني)

(١) هو ابن موسى البلخي قاله القسطلاني قال الكرماني هو اما ابن موسى البلخي واما ابن جعفر البلخي.

(٢) مرتين مرة على الارض في الافق الاعلى ومرة في السماء عند سدرة المنتهى. (قس)

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ [١٩]

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [فِي قَوْلِهِ]: ﴿اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ[١] سَوِيقَ الْحَاجِّ.

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ[٢] لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ.(١) [انظر: ٦١٠٧-٦٣٠١-٦٦٥٠]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾(٢) [٢٠]

٤٨٦١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ [قَالَ] سَمِعْتُ عُرْوَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنْ[٣] أَهَلَّ بِمَنَاةَ [لِمَنَاةَ] الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ(٣) لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٤) فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ قَالَ سُفْيَانُ مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ(٥) وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ خَالِدٍ(٦) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ بِمَنَاةَ [لِمَنَاةَ] مِثْلَهُ(٧) وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ(٨) مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ نَحْوَهُ. [راجع: ١٦٤٣]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَاسْجُدُوا لِلّٰهِ وَاعْبُدُوا﴾ [٦٢]

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ[٤] مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ تَابَعَهُ [إِبْرَاهِيمُ] ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُلَيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ.(٩) [راجع: ١٠٧١]

---

١ قوله يلت بتشديد الفوقية اي يبل وهذا على قراءة اللات بتشديد التاء واما بالتخفيف فهو اسم صنم لثقيف وقيل لقريش كما ان العزى لغطفان وهي شجرة ومناة لهذيل وخزاعة وهي صخرة كذا في الكرماني وليس ذلك بلازم بل يحتمل ان هذا اصله وخفف لكثرة الاستعمال والجمهور على القراءة بالتخفيف كذا في الفتح.

٢ قوله فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه انه سبق لسانه فليتداركه بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والا فان كان على قصد المعظم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بالدخول في الاسلام وقوله فليتصدق اي بالمال الذي عزم على القمار به او بشيء من ماله كفارة لما جرى على لسانه وعزم عليه (لمعات)

٣ قوله من اهل مناة الطاغية بالوحدة اي من احرم باسمها او عندها ولابي ذر لمناة مجرور بالفتح لانه غير منصرف وهو باللام لاجلها وقوله الطاغية بالجر بالكسرة صفة لمناة باعتبار طغيان عبدتها او مضاف اليها اي يعني احرم باسم مناة القوم الطاغية قوله بالمشلل بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى مشددة اي مناة الكائنة بالمشلل. قوله لا يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن في السعي وكان فيه صنمان لغيرهم اساف ونائلة. (قس)

٤ قوله وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس اي الحاضرون من المشركين لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وكان اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجدة لمعبودهم او وقع ذلك منهم بلا قصد او خافوا في ذلك من مخالفتهم وما قيل كان ذلك بسبب ما القى الشيطان في اثناء قراءته ﷺ "تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى" فلا صحة له عقلا ولا نقلا كذا نقله صاحب المجمع وهكذا في الكرماني وقال كيف وقد انكر بهمزة الانكار شركهم في قوله افرأيتم اللات والعزى اي اخبروني باسماء هؤلاء الذين يجعلونهم شركاؤهم وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد الهوى لا عن حجة قال في الخير الجاري وقد تكلم عليه القسطلاني بما روي بحديث ضعيف منقطع والعله مشكوك لا يعارض المقطوع وذكر بعض العلماء في حواشيه على تفسير البيضاوي عند قوله تعالى ﴿وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته﴾ الاية قيل هو من وضع الزنادقة وليس في الصحيح قال الخاصي وهو مردود عند المحققين.

(١) اي بشيء كما في مسلم كفارة لما جرى على لسانه

(٢) صفتان للتاكيد او الاخرى من التاخر في الرتبة. (بيض)

(٣) موضع من قديد اي من كان يحج هذا الصنم كان لا يسعى بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم حيث لم يكن ثم وكان ثمه صنمان لغيرهم. (ك)

(٤) حيث لم تكن مناة في المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم (ك، قس)

(٥) اي موضع من قديد مصغرا من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط اليها منه. (قس)

(٦) الفهمي بالفاء المصري امير ها هشام مما وصله الذهلي والطحاوي.

(٧) اي مثل حديث ابن عيينة. (قس)

(٨) وكان لخزاعة وهذيل وسمي بذلك لان دم الذبيح كان يمنى عندها اي يذبح. (قس)

(٩) بل ارسله فلا يضرح ذلك في الحديث لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان على وصله وهما ثقتان (قس)

حل اللغات: يلت السويق اي يعجنه بالماء. الطاغية بالجر صفة لمناة باعتبار طغيان عبدتها قديد بضم القاف مصغرا اسم جبل يهلون اي يحرمون.

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ] أَخْبَرَنِي [ثني] أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا [أخبرنا] إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةُ النَّجْمِ قَالَ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ [رَجُلًا] رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. [راجع: ١٠٦٧]

(٥٤) اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

[سُورَةُ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

قَالَ [وَقَالَ] مُجَاهِدٌ[1] ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾ [٢] ذَاهِبٌ ﴿مُزْدَجَرٌ﴾ [٤] مُتَنَاهٍ ﴿وَازْدُجِرَ﴾[2] [٩] فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا ﴿دُسُرٍ﴾ [١٣] أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ ﴿لِمَنْ كَانَ كُفِرَ﴾ [١٤] يَقُولُ كُفِرَ لَهُ [يَقُولُ] ﴿جَزَاءً﴾ مِنَ اللَّهِ ﴿مُحْتَضَرٌ﴾ [٢٨] يَحْضُرُونَ الْمَاءَ(١) وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [٨] النَّسَلَانُ الْخَبَبُ السِّرَاعُ وَقَالَ[3] غَيْرُهُ ﴿فَتَعَاطَى﴾ [٢٩] فَعَاطَهَا [فَعَاطَى] بِيَدِهِ ﴿فَعَقَرَهَا﴾ ﴿الْمُحْتَظِرِ﴾ [٣١] كَحِظَارٍ(٢) مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ ﴿وَازْدُجِرَ﴾ [٩] افْتُعِلَ(٣) مِنْ زَجَرْتُ ﴿كُفِرَ﴾ [١٤] فَعَلْنَا بِهِ [بِهِم] وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا [بِمَا] صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ ﴿مُسْتَقِرٌّ﴾[4] [٣ ٣٨] عَذَابٌ حَقٌّ يُقَالُ الْأَشَرُ الْمَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَانْشَقَّ[5] الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾ [١-٢]

٤٨٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ(٤) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ(٥) فِرْقَةً(٦) فَوْقَ الْجَبَلِ وَفِرْقَةً دُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْهَدُوا. [راجع: ٣٦٣٦]

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ﴿انْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ [فَصَارَتْ] فِرْقَتَيْنِ فَقَالَ لَنَا اشْهَدُوا اشْهَدُوا. [راجع: ٣٦٣٦]

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ(٧) عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

---

١ قوله: قال مجاهد [illegible] في قوله تعالى ﴿ويقولوا سحر مستمر﴾ اي ذاهب سوف يذهب ويبطل من قولهم مر الشيء واستمر اذا ذهب قال تعالى ﴿ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر﴾ اي ازدجار من تعذيب او وعيد واصله مزتجر قلبت التاء دالا قال مجاهد فيما وصله الفريابي متناهي بصيغة الفاعل اي نهاية وغاية في الزجر لا مزيد عليها او بلفظ المفعول من التناهي بمعنى الانتهاء اي جاءكم من اخبار عذاب الأمم السالفة ما فيه موضع الانتهاء عن الكفر والازدجار عنه (قس ملخص ك)

٢ قوله: وازدجر قال مجاهد فاستطير جنونا [illegible] اي ازدجره الجن وتخبطه [illegible] هو من كلام الله تعالى اخبر عنه انه زجر عن التبليغ بانواع الأذية قال تعالى ﴿وحملناه على ذات ألواح ودسر﴾ قال مجاهد اضلاع السفينة وقيل المسامير وقيل الخيوط التي تشد بها السفن قال تعالى ﴿جزاء لمن كان كفر﴾ مبنيا للمفعول من كفران النعمة يقول كفر له اي نوح جزاء من الله اي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح ابواب السماء وما بعده من التفجير ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح واصحابه (قس) قال ابن جبير فيما وصله ابن المنذر في قوله تعالى ﴿مهطعين الى الداع﴾ النسلان بفتح النون والمهملة هو تفسير الاهطاع الذي عنه مهطعين والنسلان هو الخبب بفتح المعجمة والموحدة الاولى ضرب من العدو وقوله السراع تأكيد له وقيل الاهطاع الاسراع مع مد العنق وقيل مع النظر (قس)

٣ قوله: وقال غيره اي غير ابن جبير في قوله تعالى ﴿فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر﴾ اي فعاطها بالف بعد العين [illegible] بيده فعقرها قال السفاقسي لا اعلم لقوله فعاطها وجها الا ان يكون من المقلوب الذي قدمت عينه على لامه لان العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده ويسقط لفظ فعاطها بيده لابي ذر والمعنى فنادوا صاحبهم قدار [illegible] وكان اشجعهم [illegible] كذا في القسطلاني وفي بعض النسخ فعاطاها اي تناولها بيده [illegible] شرح الكرماني.

٤ قوله: مستقر في قوله تعالى ﴿ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر﴾ قال الفراء عذاب حق وقال غيره مستقر بهم حتى يسلمهم الى النار قوله يقال الاشر بفتح الهمزة والشين المعجمة والراء المخففة المرح بفتح الميم والراء والتجبر بالجيم والموحدة المشددة المضمومة قاله ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى ﴿سيعلمون غدا من الكذاب الأشر﴾ (قس)

٥ قوله: وانشق القمر ماض على حقيقته وهو قول عامة المسلمين الا من لا يلتفت الى قوله قال انه سينشق يوم القيامة اي وقع الماضي موقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع (قس)

(١) يوم شرب الابل يشربون ويحضرون الماء يوم ورودها فيحتلبون. (قس)

(٢) بكسر المهملة والفتح وبالظاء المعجمة المخففة [illegible] من الشجر محترق وعن قتادة فيما رواه عبدالرزاق كرماد محترق (قس)

(٣) [illegible] (قس)

(٤) هو ابن عيينة او الثوري لان كلا منهما يروي عن الاعمش. (قسطلاني)

(٥) بكسر الفاء قطعتين سأله كفار قريش ان يريهم آية (قس)

(٦) نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال. (قس)

(٧) هو ابن ربيعة بن شرحبيل. (قس)

حل اللغات: فرقة منصوب على الحال او بدل من الاول وروي بالرفع على الاستئناف اشهدوا اي اشهدوا هذه المعجزة الباهرة جعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل

بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ(١) انْشَقَّ الْقَمَرُ فِيْ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٦٣٨]

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (المسندي (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ (البغدادي) قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [راجع: ٣٦٣٧]

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ انْشَقَّ[١] الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ. [راجع: ٣٦٣٧]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تَجْرِيْ[٢] بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَنْ كَانَ كُفِرَ وَلَقَدْ تَّرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾ [٥١]

(السفينة او الفعلة) (لمن يعتبر حتى شاع خبرها واستمر (قس))

قَالَ[٣] قَتَادَةُ أَبْقَى اللهُ سَفِيْنَةَ نُوْحٍ حَتّٰى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ.

٤٨٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ (ابن الحجاج) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ (عمرو بن عبدالله السبيعي (قس)) عَنِ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد (قس)) عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود (قس)) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ[٤] مُّدَّكِرٍ﴾. [راجع: ٣٣٤١]

بَابُ [قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِيْ وَنُذُرِ﴾] ﴿وَلَقَدْ[٥] يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾ [١٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (وصله الفريابي (قس)) [يَسَّرْنَا] هَوَّنَّا(٢) قِرَاءَتَهُ.

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ابن مسرهد) عَنْ يَحْيَى (ابن سعيد القطان (قس)) عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج (قس)) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ (السبيعي (قس)) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود (قس)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾.(٣) [راجع: ٣٣٤١]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَعْجَازُ[٦] نَخْلٍ مُّنْقَعِرٍ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾] ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِيْ وَنُذُرِ﴾ [٢٠-٢١]

(جمع نذير بمعنى الانذار (قس)) (استفهام له تعظيم ووعيد)

٤٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (هو ابن معاوية (قس)) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ (قال ابن حجر لم اعرف اسمه (قس)) أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ [يَسْأَلُ] الْأَسْوَدَ (ابن يزيد) ﴿فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾ أَوْ مُذَّكِرٍ (بالمعجمة (قس)) فَقَالَ [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ (ابن مسعود (قس)) يَقْرَؤُهَا [يَقْرَؤُهُ] ﴿فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾ [دَالًا] قَالَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾ دَالًا (يعني مهملة (قس)). [راجع: ٣٣٤١]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَانُوْا كَهَشِيْمِ[٧] الْمُحْتَظِرِ﴾ [الآيَةَ] ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾ [٣١-٣٢]

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (عثمان الازدي (قس)) [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ (السبيعي) عَنِ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد) عَنْ عَبْدِاللهِ (بن مسعود) أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُّدَّكِرٍ﴾ الآيَةَ. [راجع: ٣٣٤١]

---

١ قوله: قال انشق القمر فرقتين اي قطعتين فاورد هذه الاحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وانس فاما حديث ابن مسعود فعنه التصريح بحضوره ذلك حيث قال: ونحن مع النبي ﷺ فقال «اشهدوا» واما انس فلم يحضر ذلك لانه كان ابن اربع او خمس سنين وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين واما ابن عباس فلم يكن اذ ذاك ولد لكن روي ذلك عن جملة من الصحابة. (قس)

٢ قوله: تجري باعيننا اي تجري السفينة باعيننا اي بمرئً منا اي محفوظة بحفظنا. قوله: جزاء نصب على المفعول له ناصبه ففتحنا وما بعده او مصدر بفعل مقدر اي جزيناهم ﴿جزاء لمن كان كفر﴾ اي فعلنا ذلك جزاءً لنوح لانه نعمة كفروها فان كل نبي نعمة من الله على امته. (قس)

٣ قوله: قال قتادة ابقى الله سفينته نوح حتى ادركها اوائل هذه الامة وزاد عبدالرزاق على الجودي وعند ابن ابي حاتم عنه قال القى الله السفينة في ارض الجزيرة عبرة واية حتى نظر اليها اوائل هذه الامة وكم من سفينة بعدها صارت رمادا وقال ابن كثير الظاهر يعني من قوله: ﴿ولقد تركناها﴾ ان المراد من ذلك جنس السفن لقوله تعالى ﴿واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ۝﴾. (قسطلاني)

٤ قوله: ﴿فهل من مدكر ۝﴾ بالدال المهملة واصله مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيها ثم ادغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة فلهذا قال ابن مسعود انه ﷺ قرأها مدكر يعني بالمهملة. (قس)

٥ قوله: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ۝﴾ اي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن اراده ليتذكر الناس كما قال تعالى ﴿كتاب انزلناه مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولو الالباب ۝﴾ وقال مجاهد يسرنا اي هونا قراءته وليس شيء يقرأ كله ظاهرا الا القرآن. (قس)

٦ قوله: ﴿ اعجاز نخل منقعر ۝﴾ قال في الانوار اصول نخل منقلع عن مغارسه ساقط على الارض وقيل شبهوا بالاعجاز لان الريح طيرت رؤسهم وطرحت اجسادهم وتذكير منقعر للحمل على اللفظ والتانيث في قوله: ﴿اعجاز نخل خاوية ۝﴾ للمعنى. (قسطلاني)

٧ قوله: كهشيم المحتظر بكسر الظاء المعجمة قراءة الجمهور اسم فاعل قال ابن عباس المحتظر هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشوك والشجر فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم وقرأ الحسن بفتحها فقيل هو مصدر اي كهشيم الاحتظار وقيل اسم مكان. (قسطلاني)

(١) وهذا نص يرد على القائل انه انما ينشق يوم القيامة (قس)

(٢) بتشديد الواو والنون على صيغة الماضي (ع)

(٣) اي فهل من متذكر بهذا القرآن الذي يسرنا حفظه ومعناه. (قس)

[٣٨-٣٩]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ[١] صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾]

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١) قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [راجع: ٣٣٤١]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ[٢] أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [٥١]

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِن مُّذَّكِرٍ﴾ فَقَالَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [راجع: ٣٣٤١]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيُهْزَمُ[٤] الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [٤٥]

٤٨٧٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح [قَالَ] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وُهَيْبٍ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ اللَّهُمَّ[٥] إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [الآيَةَ] ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾. [راجع: ٢٩١٥]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ[٦] السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [٤٦] يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ(٣)

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ(٤) جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ لَقَدْ أُنْزِلَ [نَزَلَ] عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾. [انظر: ٤٩٩٣]

٤٨٧٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ(٥) وَوَعْدَكَ(٦) اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ حَسْبُكَ(٧) يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ

---

١ قوله: ﴿ولقد صبحهم بكرة﴾ بالصرف لانه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتانيث والتعريف. قوله: ﴿عذاب مستقر﴾ اي دائم متصل بعذاب الاخرة. قوله: ﴿فذوقوا عذابي ونذر﴾ يريد العقاب الذي نزل بهم من طمس الاعين غير العذاب الذي اهلكوا به فلذلك حسن التكرير زاد ابوذر الى قوله: ﴿فهل من مدكر﴾ (قس)

٢ قوله: ﴿ولقد اهلكنا اشياعكم﴾ اي اشباهكم ونظراءكم في الكفر من الامم السابقة قوله: ﴿فهل من مدكر﴾ من يتذكر ويعلم ان ذلك حق ويخاف ويعتبر وسقط لفظ باب لغير ابي ذر. (قسطلاني)

٣ قوله: فقال النبي ﷺ ﴿فهل من مدكر﴾ بالدال المهملة (قس) قال الكرماني فان قلت ما معنى تكرار هذا الحديث في هذه التراجم الستة ووجه المناسبة بينه وبينها؟ قلت لعل غرضه ان المذكر في هذه السورة هو في المواضع الستة كله بالمهملة.

٤ قوله: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ اي الادبار وافراده لارادة الجنس او لان كل واحد يولي دبره وقد وقع ذلك يوم بدر وهو من دلائل النبوة وعن عمر ﷺ لما نزلت قال لم اعلم ما هي فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يلبس الدرع ويقول سيهزم الجمع فعلمته (بيضاوي)

٥ قوله: اللهم اني انشدك اي اطلب عهدك اي نحو ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ انهم لهم المنصورون﴾ قوله ووعدك اي باحدى الطائفتين ما قاله تعالى ﴿واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم﴾ قوله: اللهم ان تشأ هلاك المؤمنين فالمفعول محذوف او قوله لا تعبد بعد اليوم في حكم المفعول والجزاء محذوف قوله: فاخذ ابوبكر بيده ﷺ فقال حسبك اي يكفيك ما قلته يا رسول الله ألححت بحاءين مهملتين بالغت واطلت على ربك في الدعاء (قس)

٦ قوله: بل الساعة اي يوم القيامة موعدهم اي موعد عذابهم قوله: والساعة اي عذابها ادهى اي اعظم بلية قوله: وامر اي اشد مرارة من عذاب الدنيا (قس)

(١) غير منسوب وهو ابن المثنى او ابن بشار او ابن الوليد (قس ف) وفي الكرماني قال الغساني كانه ابن بشار بالمعجمة وان كان ابن المثنى يروي عن غندر ايضا وذكر الكلاباذي ان بندار او ابن المثنى وابن الوليد قد رووه عن غندر في الجامع.

(٢) بضم الواو ابن خالد البصري. (قس)

(٣) اي اشد مذاقا من عذاب الدنيا (قس)

(٤) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.

(٥) نحو ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ انهم لهم المنصورون﴾ (قس)

(٦) اي ﴿واذ يعدكم الله احدى الطائفتين﴾ (قس)

(٧) يكفيك مناشدتك. (قس)

أَلَحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾.

[راجع: ٢٩١٥]

(٥٥) سُورَةُ[1] الرَّحْمَٰنِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [٥] كَحُسْبَانِ الرَّحَى [الرَّحَا] [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿وَأَقِيمُوا[2] الْوَزْنَ﴾ [٩] يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ ﴿وَالْعَصْفُ﴾ بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ [١٢] وَرَقُهُ [رِزْقُهُ] ﴿وَالْحَبُّ﴾ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرِّزْقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَالْعَصْفُ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ وَالرَّيْحَانُ النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ وَقَالَ غَيْرُهُ وَالْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ وَقَالَ الضَّحَّاكُ الْعَصْفُ التِّبْنُ وَقَالَ[3] أَبُو مَالِكٍ الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ تُسَمِّيهِ النَّبَطُ هَبُورًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ وَالرَّيْحَانُ الرِّزْقُ ﴿وَالْمَارِجُ﴾[4] اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿رَبُّ[5] الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [١٧] لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ ﴿وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ لَا يَخْتَلِطَانِ ﴿الْمُنْشَآتُ﴾(١) مَا رُفِعَ مِنْ قِلْعِهِ(٢) مِنَ السُّفُنِ فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قِلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَةٍ [بِمُنْشَآتٍ][بِمُنْشَاءٍ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ[6] [﴿كَالْفَخَّارِ﴾ [١٤] كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ الشُّوَاظُ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ] ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [٣٥] [النُّحَاسُ] الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ يُعَذَّبُونَ [فَيُعَذَّبُونَ] بِهِ ﴿[وَلِمَنْ] خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ [٤٦] يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ فَيَتْرُكُهَا ﴿الشُّوَاظُ﴾ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾(٣) [٦٤] سَوْدَاوَانِ(٤) مِنَ الرِّيِّ ﴿صَلْصَالٍ﴾[7] [١٤] [طِينٌ] خُلِطَ بِرَمْلٍ فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ وَيُقَالُ مُنْتِنٌ يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ يُقَالُ صَلْصَالٌ [صَلْصَلٌ] كَمَا يُقَالُ صَرَّ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ وَصَرْصَرَ مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ ﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ[8] وَرُمَّانٌ﴾ [٦٨] وَقَالَ

---

١ قوله: سورة الرحمن مكية او مدنية او متبعضة وايها ست وسبعون بسم الله سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى ﴿والشمس والقمر بحسبان﴾ اي كحسبان الرحى اي يدوران في مثل قطب الرحى وهذا ساقط لغير ابي ذر. (قس)

٢ قوله: ﴿واقيموا الوزن﴾ يريد لسان الميزان قاله ابو الدرداء وعند ابن ابي حاتم راى ابن عباس رجلا يزن قد ارجح فقال اقم اللسان كما قال تعالى ﴿واقيموا الوزن بالقسط﴾ قوله تعالى: ﴿والحب ذو العصف﴾ هو بقل الزرع اذا قطع منه شيء قبل ان يدرك الزرع فذلك العصف والعرب تقول خرجنا بعصف الزرع اذا قطعوا منه قبل ان يدرك. قوله: ﴿والريحان﴾ في كلام العرب الرزاق وهو مصدر في الاصل اطلق على الرزق وقال قتادة الذي يشم اوكل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا لان الانسان يراح بها رائحة طيبة اي يشم. (قسطلاني) قوله: وقال غيره العصف ورق الحنطة كذا لابي ذر وفي رواية غيره اي كما سيجيء العصف ورق الحنطة والريحان الرزق. (ف)

٣ قوله: وقال ابومالك هو الغفاري كوفي تابعي ثقة قال ابوزرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان بمعجمتين وليس له في البخاري الا هذا الموضع. العصف اول ما ينبت تسميه اي العصف النبط بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة هم الفلاحون اي اهل الزراعة هبورا بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة راء دقاق الزرع. (قس. ك. ف)

٤ قوله: والمارج في قوله تعالى ﴿وخلق الجان من مارج من نار﴾ هو اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلوا النار اذا اوقدت. (قس)

٥ قوله: ﴿رب المشرقين﴾ فان قلت قال الله تعالى ﴿فلا اقسم برب المشارق والمغارب﴾ وقال ﴿رب المشرق والمغرب﴾ قلت المراد بالمشرق الجنس وبالمشرقين مشرق الشتاء ومشرق الصيف وبالمشارق مشرق كل يوم او كل فصل او كل برج او كل كوكب. قوله: ﴿لا يبغيان﴾ في قوله ﴿مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان﴾ اي لا يختلطان قاله فيما وصله الفريابي والبحران قال ابن عباس بحر السماء وبحر الارض قال سعيد بن جبير يلتقيان في كل عام وقال قتادة بحر فارس والروم او البحر المالح او الانهار العذبة او بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال بعضهم الحاجز هو القدرة الالهية. (قس)

٦ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس﴾ النحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على رؤسهم وقيل النحاس الدخان الذي لا لهب معه وسقط قوله: النحاس لغير ابي ذر. قوله: ﴿شواظ﴾ قال مجاهد لهب من نار وقال غيره الذي معه دخان وقيل اللهب الاحمر وقيل الدخان الخارج من اللهب. (قس)

٧ قوله: صلصال في قوله ﴿خلق الانسان من صلصال كالفخار﴾ اي طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار اي صوت كما يصوت الخزف اذا جف وضرب لقوته ويقال منتن بضم الميم وكسر التاء يريدون به صل اللحم يصل بالكسر صلو لا انتن يقال صلصال كما يقال صر الباب عند الاغلاق وصرصر يريد ان صلصال مضاعف كصر صر مثل كبكبته يعني كببته ومنه فكبكبوا فيها اصله كبوا كذا في القسطلاني

٨ قوله: ﴿فاكهة ونخل ورمان﴾ وقال بعضهم قيل هو الامام ابوحنيفة وجماعة كالفراء ليس النخل والرمان بالفاكهة لان الشيء لا يعطف على نفسه لان العطف يقتضي المغايرة فلو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا لم يحنث قوله: واما العرب فانها تعدها فاكهة وانما اعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة فان ثمرة النخل فاكهة وغذاء وثمرة الرمان فاكهة ودواء فهو من ذكر الخاص بعد العام تفضيلا له كقوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات﴾ الخ قوله: ومثلها اي كمثل ﴿فاكهة ونخل ورمان﴾ في قوله ﴿الم تر ان الله﴾ الخ والحاصل انه من عطف الخاص على العام واعترض لانه نكرة في سياق الاثبات فلا عموم. (قس) قال الكرماني اقول للامام ابي حنيفة ان يمنع المشابهة بين هذه الآية وبين ذين الآيتين لان الصلوة ومن في الارض لفظان عامان بخلاف فاكهة قال ابن الهمام وابوحنيفه يقول هي مما يتغذى بها منفردة حتى يستغني بها في الجملة في قيام البدن ومقرونة مع الخبز ويتداوى ببعضها كالرمان في بعض عوارض البدن ولا ينكر انها يتفكه بها ولكن لما كانت قد يستعمل اصالة لحاجة البقاء قصر معنى التفكه فلا يحنث باحدها الا ان ينويه فيحنث بالثلاثة اتفاقا.

(١) قال وله الجوار المنشآت اي المرفوعات الشرع. (ك)
(٢) بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها. (قس) في الصراح بادبان كشتى. (ح)
(٣) قال مجاهد وقال ابن عباس خضراوان. (قس)
(٤) الادهام لغة السواد وشدة الخضرة. (قس)

[قَالَ] بَعْضُهُمْ لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ كُلِّ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ وَمِثْلُهَا ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨] ثُمَّ قَالَ ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ وَقَدْ ذَكَرَهُمْ [اللهُ] فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ[١] ﴿أَفْنَانٍ﴾ [٤٨] أَغْصَانٍ ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [٥٤] مَا يُجْتَنَىٰ قَرِيبٌ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ﴾(١) [١٣] نِعَمِهِ وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿رَبِّكُمَا [تُكَذِّبَانِ]﴾ يَعْنِي الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ يَغْفِرُ ذَنْبًا وَيَكْشِفُ كَرْبًا وَيَرْفَعُ قَوْمًا وَيَضَعُ آخَرِينَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بَرْزَخٌ﴾ [٢٠] حَاجِزٌ ﴿[الْأَنَامِ]﴾ الْخَلْقُ(٢) ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [٦٦] فَيَّاضَتَانِ ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾ [٧٨] ذُو الْعَظَمَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مَارِجٍ﴾ [١٥] خَالِصٍ مِنَ النَّارِ يُقَالُ مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ [وَيُقَالُ] مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ [اخْتَلَطَ] ﴿مَرِيجٍ﴾ [ق: ٥] مُلْتَبِسٍ مَرَجَ اخْتَلَطَ الْبَحْرَيْنِ [الْبَحْرَانِ] [مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ] مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿سَنَفْرُغُ﴾[٢] [٣١] سَنُحَاسِبُكُمْ لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُقَالُ لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ يَقُولُ لَآخُذَنَّكَ عَلَىٰ غِرَّتِكَ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا(٣) جَنَّتَانِ﴾(٤) [٦٢]

٤٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ(٦) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ جَنَّتَانِ[٣] مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ. [انظر: ٤٨٨٠-٧٤٤٤]

(٢) بَابٌ: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُورَاءُ سَوْدَاءُ [الْحُورُ السُّودُ] [حُورٌ سُودُ الْحَدَقِ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَقْصُورَاتٌ﴾ مَحْبُوسَاتٌ قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ ﴿قَاصِرَاتٌ﴾ [٥٦] لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

٤٨٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ(٧) عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ(٨) [راجع: ٣٢٤٣]

---

١ قوله: وقال غيره قيل غير مجاهد او غير البعض في قوله: ﴿ذوات افنان﴾ اي اغصان تتشعب من فرع الشجرة. قوله: ﴿وجنا الجنتين دان﴾ اي ما يجتنى من ثمر شجرهما قريب حتى يجتنيها قائما وقاعدا ومضطجعا وسقط من قوله: قال غيره الى هنا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة. (قسطلاني)

٢ قوله: سنفرغ لكم اي سنحاسبكم فهو مجاز عن الحساب والا فالله تعالى لا يشغله شيء عن شيء وهو اي لفظ سنفرغ لكم معروف في كلام العرب يقال لافرغن لك وما به شغل وانما هو وعيد وتهديد كانه يقول لآخذنك على غرتك غفلتك (قس)

٣ قوله: جنتان مبتدأ من فضة خبر قوله آنيتهما والجملة خبر المبتدأ الاول ومتعلق من فضة محذوف اي آنيتهما كائنة من فضة قوله: وما فيهما عطف على آنيتهما فاني من ذهب للمقربين والتي من فضة لاصحاب اليمين قوله: في جنة عدن ظرف للقوم (قس) او منصوب على الحالية والحديث من المتشابهات اذ لا وجه ولا ردا على ما هو المتبادر الى الذهن من مفهومها لغة فالمفوضة يقولون لا يعلم تاويله الا الله والمؤولة يؤولون الوجه بالذات والرداء بشيء كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات تعالى عن ذلك علوا كبيرا وهو مثل ما قيل «الكبرياء ردائي» فان قلت هذا الحديث مشعر بان رؤية الله غير واقعة قلت لا يلزم من عدمها في جنة عدن او في ذلك الوقت عدمها مطلقا ورداء الكبرياء غير مانع منها. (ك)

(١) الآلاء النعم واحدها الى والى والو والي. (قس)

(٢) اي الحيوان وقيل بنو آدم خاصة وقيل الثقلان (قس)

(٣) اي الجنتين المذكورتين في قوله: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ (قس)

(٤) اي دونهم من اصحاب اليمين فالاوليان افضل من اللتين بعدهما وقيل بالعكس (قس)

(٥) بفتح العين وتشديد الميم المكسورة البصري. (قسطلاني)

(٦) عبدالله ابوموسى الاشعري. (قس)

(٧) بفتح الواو المشددة ذات جوف واسع. (قس)

(٨) قال الدمياطي صوابه المؤمنين واجيب بجواز ان يكون من مقابلة الجموع بالجموع. (قس)

٤٨٨٠- وَجَنَّتَانِ(١) مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى
اي من ذهب كما سبق (قس)
رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ. [راجع: ٤٨٧٨]

(٥٦) الْوَاقِعَةِ

مكية وآيها سبع وتسعون (قس)

[سُورَةُ الْوَاقِعَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

كذا لابي ذر

وَقَالَ[١] مُجَاهِدٌ ﴿رُجَّتْ﴾ [٤] زُلْزِلَتْ ﴿بُسَّتْ﴾ [٥] فُتَّتْ وَلُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ ﴿الْمَخْضُودُ﴾ الْمُوقَرُ حَمْلًا وَيُقَالُ أَيْضًا لَا شَوْكَ لَهُ ﴿مَنْضُودٍ﴾ [٢٩] الْمَوْزُ وَالْعُرُبُ الْمُحَبَّبَاتُ [الْمُتَحَبِّبَاتُ] إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ ﴿ثُلَّةٌ﴾ [٣٩-٤٠] أُمَّةٌ ﴿يَحْمُومٍ﴾ [٤٣] دُخَانٌ أَسْوَدُ ﴿يُصِرُّونَ﴾ [٤٦] يُدِيمُونَ ﴿الْهِيمِ﴾ [٥٥] الْإِبِلُ الظِّمَاءُ ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾ [٦٦] لَمُلْزَمُونَ [لَمَلْزُومُونَ] [لَمَلُومُونَ] رَوْحٌ جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾[٨٩] [وَرَيْحَانٌ] الرِّزْقُ ﴿وَنُنْشِئَكُمْ [فِيمَا لَا تَعْلَمُونَ]﴾[٦١] فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَفَكَّهُونَ﴾[٦٥] تَعْجَبُونَ ﴿عُرُبًا﴾
اي غير مجاهد (قس) — مما نزل بكم في زرعكم (قس)
[٣٧] مُثَقَّلَةً وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرِبَةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنِجَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ وَقَالَ
اي بتثقيل الراء اي بضمتها (ك)
[وَيُقَالُ] فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾ [٣] لِقَوْمٍ [بِقَوْمٍ] إِلَى النَّارِ وَ ﴿رَافِعَةٌ﴾ إِلَى الْجَنَّةِ ﴿مَوْضُونَةٍ﴾ [١٥] مَنْسُوجَةٍ وَمِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ وَالْكُوبُ(٢) لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ ﴿وَالْأَبَارِيقُ﴾(٣) ذَوَاتُ الْآذَانِ وَالْعُرَى ﴿مَسْكُوبٍ﴾ [٣١] جَارٍ ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ
في قوله تعالى وماء مسكوب اي جار لا ينقطع (قس) — اي بالجرام (قس)
﴿مُتْرَفِينَ﴾ [٤٥] مُتَمَتِّعِينَ [مُمَتَّعِينَ] [مُتَنَعِّمِينَ] [مَدِينِينَ مُحَاسَبِينَ] ﴿مَا تُمْنُونَ﴾ [٥٨] هِيَ النُّطْفَةُ [مِنَ النُّطَفِ] [يَعْنِي] فِي
اي تقصونه من المني (قس) — يريد قوله انهم كانوا قبل ذلك مترفين
أَرْحَامِ النِّسَاءِ ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [٧٣] لِلْمُسَافِرِينَ وَالْقِيُّ الْقَفْرُ ﴿بِمَوْقِعِ [بِمَوَاقِعِ] النُّجُومِ﴾ [٧٥] بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَيُقَالُ بِمَسْقِطِ
بكسر القاف اي لا شيء فيها (قس) — بكسر القاف (قس)
في قوله متاع للمقوين
النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ ﴿مُدْهِنُونَ﴾ [٨١] مُكَذِّبُونَ مِثْلُ ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩] ﴿فَسَلَامٌ لَكَ﴾ [٩١] أَيْ
بفتح القاف (قس) — وقيل منهاونون — يكفرون (قس)
مُسَلَّمٌ [فَسُلِّمَ] لَكَ ﴿إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ وَأُلْغِيَتْ [وَأُلْقِيَتْ] إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ أَنْتَ مُصَدَّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ إِذَا كَانَ(٤) قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ [قَرِيبٍ] وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ فَسَقْيًا مِنَ الرِّجَالِ إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ
اي لفظ السلام (قس) — اي للمخاطب من اصحاب اليمين (قس)

---

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿اذا رجت الارض رجا﴾ اي زلزلت اي تضطرب فرقا من الله حتى ينهدم ما عليها من بناء وجبل وقال ﴿وبست الجبال﴾ فتت اي لتت كما يلت السويق بالسمن او بالزيت قال تعالى ﴿في سدر مخضود﴾ هو الموقر حملا بفتح القاف والحاء حتى لا يبين ساقه من كثرة ثمرة بحيث تنثني اغصانه ويقال ايضا لاشوك له خضد الله شوكه فجعله مكان كل شوكة ثمرة قوله تعالى ﴿وطلح منضود﴾ هو الموز واحده طلحة وقوله منضود اي متراكب قال تعالى ﴿فجعلناهن ابكارا عربا﴾ العرب بضم الراء وسكونها الحببات الى ازواجهن بفتح الموحدة المشددة قال الكرماني وفي بعضها متحببات والتفعل بمعنى التفعيل ومر في كتاب بدء الخلق قوله تعالى ﴿ثلة من الاولين﴾ اي امة من الامم الماضية قوله تعالى ﴿وظل من يحموم﴾ اي دخان اسود وقيل اليحموم واد في جهنم قوله تعالى ﴿وكانوا يصرون على الحنث العظيم﴾ اي يديمون على الذنب العظيم قال تعالى ﴿فشاربون شرب الهيم﴾ هي الابل الظماء قوله: ﴿انا لمغرمون﴾ اي لملزمون غرامة ما انفقنا قال تعالى ﴿فاما ان كان من المقربين فروح﴾ اي جنة ورخاء وقيل معناه فله راحة وهو تفسير باللازم قوله: ﴿وريحان﴾ ولابي ذر الريحان الرزق قال الوراق الروح النجاة من النار والريحان دخول دار القرار قوله: ننشأكم بفتح النون الاولى والشين ولابي ذر ننشئكم بضم النون وكسر الشين وزاد فيما لا تعلمون اي في اي خلق نشاء وقال الحسن البصري نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم او نبعثكم على غير صوركم في الدنيا فيجمل المؤمن ويقبح الكافر وقال غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى ﴿فظلتم تفكهون﴾ اي تعجبون مما نزل بكم في زرعكم وقيل تندمون على اجتهادكم فيه قال غيره في قوله تعالى ﴿خافضة رافعة﴾ اي هي خافضة لقوم الى النار ورافعة بآخرين الى الجنة. قوله تعالى ﴿على سرر موضونة﴾ اي منسوجة بالذهب وقيل بالدر والياقوت. اصله من وضنت الشيء اي ركبت بعضه على بعض ومنه وضين الناقة وهو حزامها لتراكب طاقاتها قال تعالى ﴿بمواقع النجوم﴾ اي بمحكم القرآن ويقال للقرآن نجوم لانه نزل نجما. قوله: ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن اي بمغارب النجوم السمائية اذا غربن قوله: ومواقع بالجمع وموقع بالافراد واحد اي مفادهما واحد لان الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت على الصحيح وبالافراد قرأ حمزة والكسائي قال تعالى ﴿أ فبهذا الحديث انتم مدهنون﴾ اي مكذبون قاله ابن عباس وغيره قوله: ﴿فسلام لك﴾ اي مسلم بتشديد اللام ولابي ذر فسلم بكسر السين وسكون اللام اي انك من اصحاب اليمين قوله: والقيت ان وفي بعضها الغيت اي حذفت ان عن اللفظ لكنه مراد في المعنى وذلك كقولك لمن قال اني مسافر عن قليل وفي بعضها عن قريب انت مصدق بفتح الدال المشددة مسافر عن قليل اي انت مصدق انك مسافر عن قليل فيحذف لفظ ان قوله: وقد يكون كالدعاء له اي للمخاطب من اصحاب اليمين اي يسلمون كقول القائل فسقيا من الرجال بفتح السين نصب اي سقاك الله سقيا قال الزمخشري معناه سلام لك يا صاحب اليمين من اخوانك اصحاب اليمين اي يسلمون عليك. قوله: ان رفعت السلام فهو من الدعاء فان قلت لم يقرأ احد بالنصب فما الغرض منه؟ قلت الغرض ان سقيا بالنصب هو دعاء بخلاف السلام فانه بالرفع دعاء وعند النصب لا يكون دعاء قال تعالى ﴿افرأيتم النار التي تورون﴾ اي تستخرجون من اوريت اوقدت يقال اوريت الزند اي قدحته فاستخرجت. (قس. ك. بيض)

(١) خبر مقدم والمبتدأ قوله: انيتهما وهما خبر جنتان. (قس)

(٢) في قوله تعالى ﴿باكواب واباريق﴾ (قس)

(٣) جمع ابريق وهو من انية الخمر سمي بذلك لبريق لونه. (قس)

(٤) اي الذي قلت له ذلك قد قال اني الخ.

(سورة الواقعة) (قوله: بمواقع النجوم بمحكم القرآن) مبني على تشبيه معاني القرآن بالنجوم الساطعة والانوار اللامعة ومحل تلك المعاني هي محكم القرآن فصار مواقع النجوم.

﴿تُورُونَ﴾ [٧١] تَسْتَخْرِجُونَ أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ ﴿لَغْوًا﴾⁽¹⁾ [٢٥] بَاطِلًا ﴿تَأْثِيمًا﴾ كَذِبًا.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [٣٠]

٤٨٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾. [راجع: ٣٢٥٢]

(٥٧) [سُورَةُ] الْحَدِيدِ¹ [سُورَةُ الْحَدِيدِ وَالْمُجَادَلَةِ]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ﴾⁽²⁾ [٧] مُعَمَّرِينَ فِيهِ ﴿مِنَ⁽³⁾ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [٩] مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى ﴿[فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ] وَمَنَافِعُ⁽⁴⁾ لِلنَّاسِ﴾ [٢٥] جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ ﴿مَوْلَاكُمْ﴾² [١٥] [هُوَ] أَوْلَى بِكُمْ ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [٢٩] لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ يُقَالُ ﴿الظَّاهِرُ﴾ [٣] عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿وَالْبَاطِنُ﴾ [عَلَى] كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿أَنْظِرُونَا﴾ [١٣] انْتَظِرُونَا.

(٥٨) الْمُجَادَلَةِ³

[سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ⁴ مُجَاهِدٌ ﴿يُحَادُّونَ﴾ [٢٠] يُشَاقُّونَ اللَّهَ ﴿كُبِتُوا﴾ [٥] أُخْزُوا مِنَ الْخِزْيِ [أُحْزِنُوا] [أُحْزِنُوا] مِنَ الْحُزْنِ] ﴿اسْتَحْوَذَ﴾ [١٩] غَلَبَ.

(٥٩) الْحَشْرِ⁵

[سُورَةُ الْحَشْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

﴿الْجَلَاءَ﴾⁽⁵⁾ [١٣] الْإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

(١) [بَابٌ:]

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ⁽⁶⁾ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ⁽⁷⁾ مَا زَالَتْ⁶ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّى

---

١ قوله: الحديد مدنية أو مكية وآيها تسع وعشرون ولأبي ذر سورة الحديد والمجادلة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر (قس)

٢ قوله: مولاكم في قوله ﴿مأواكم النار هي مولاكم﴾ أي هي أولى بكم من كل منزل على كفركم وارتيابكم قوله ﴿لئلا يعلم أهل الكتاب﴾ يريد أن لا صلة ويؤيده قراءة ابن عباس ليعلم (قس) قوله: يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن كل شيء علما وفي نسخة على كل شيء بإثبات الجار كالسابق ومراده قوله والظاهر والباطن وفسر الظاهر بوجوده لكثرة دلائله والباطن لكونه غير مدرك بالحواس (قس) قوله: أنظرونا قال الفراء قرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة أنظرونا بقطع الهمزة من النظرة والباقون على الأصل ومعنى انظرونا بالقطع أخرونا (فتح)

٣ قوله: المجادلة مدنية أو العشر الأول مكي والباقي مدني وآيها ثنتان وعشرون وسقط لفظ المجادلة لأبي ذر (قس)

٤ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى قال المفسر يحادون الله أي يشاقون الله وعن قتادة يعادون الله وقال مجاهد أيضا في قوله ﴿إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا﴾ أي أخزوا بكسر الزاي وبعضهم بضم الزاي ولأبي ذر أحزنوا من الحزن والأبوي ذر والوقت أحزنوا من أحزن قال تعالى ﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾ أي غلب قاله أبو عبيدة (قس)

٥ قوله: الحشر مدنية وآيها أربع وعشرون ولأبي ذر سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم (قس)

٦ قوله: ما زالت تنزل ومنهم ومنهم مرتين ومراده ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي﴾ ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾ ﴿ومنهم من يقول ائذن لي﴾ ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ (قسطلاني)

(١) يريد قوله تعالى ﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما﴾. (قس)

(٢) يريد قوله تعالى ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾

(٣) يريد قوله تعالى ﴿ليخرجكم من الظلمات إلى النور﴾. (قس)

(٤) يريد قوله تعالى ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع﴾.

(٥) يريد قوله ﴿ولولا أن كتب عليهم الجلاء﴾.

(٦) بكسر الموحدة جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي (قس)

(٧) لأنها تفضح الناس حيث تظهر معايبهم (قس)

(سورة الحديد) قوله: يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما) يريد أنه تعالى ظاهر على كل شيء من حيث العلم به تعالى من وجه بناء

ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ [لَنْ تُبْقِيَ] أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا قَالَ قُلْتُ سُورَةُ الْأَنْفَالِ قَالَ نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ قَالَ قُلْتُ سُورَةُ الْحَشْرِ قَالَ نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [راجع: ٤٠٢٩]

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ [ابْنِ جُبَيْرٍ] قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ الْحَشْرِ قَالَ قُلْ[١] سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ. [راجع: ٤٠٢٩]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾[١] [٥]

نَخْلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً.(٢)

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا[٢] قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾. [راجع: ٢٣٢٦]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ [مِنْ أَهْلِ الْقُرَى]﴾ [٧]

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا(٣) لَمْ يُوجِفِ(٤) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً(٥) فِي سَبِيلِ اللهِ. [راجع: ٢٩٠٤]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾(٦) [٧]

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَعَنَ[٣] اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ [وَالْمُتَوَشِّمَاتِ] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ

---

١ قوله: قل سورة بني النضير قال الزركشي وانما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لان الحشر يوم القيامة وزاد في الفتح وانما المراد هنا اخراج بني النضير (قس) اي في قوله تعالى ﴿هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر﴾ اي في اول حشرهم من جزيرة العرب اذ لم يصبهم هذا الذل قبل ذلك او في اول حشرهم للقتال او جلاء الى الشام واخر حشرهم اجلاء عمر اياهم من خيبر او في اول حشر الناس الى الشام واخر حشرهم فانهم يحشرون اليه عند قيام الساعة والحشر اخراج جمع من مكان الى اخر. (بيضاوي)

٢ قوله: ﴿ما قطعتم من لينة﴾ اي اي شيء قطعتم من نخلة فعلة من اللون ويجمع على الوان وقيل من اللين ومعناها النخلة الكريمة. قوله: او تركتموها الضمير لما وتأنيثه لانه مفسر باللينة قوله: ﴿وليخزي الفاسقين﴾ علة لمحذوف اي فعلتم او اذن لكم في القطع ليخزيهم على فسقهم بما غاظهم منه وذلك ان رسول الله ﷺ لما نزل ببني قريظة وبني النضير وتحصنوا بحصونهم امر بقطع نخيلهم واحراقها فجزع اعداء الله عند ذلك وقالوا يا محمد زعمت انك تريد الصلاح وتنهى عن الفساد افمن الصلاح عقر الشجرة وقطع النخيل فوجد المسلمون في انفسهم وخشوا ان يكون ذلك فسادا واختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا تقطعوا فانه مما افاء الله وقال بعضهم بل نغيظهم ونقطعها فانزل الله تعالى هذه الاية ملتقط من البيضاوي والبغوي.

٣ قوله: لعن الله الواشمات بالشين المعجمة جمع واشمة فاعلة الوشم وهو ان يغرز عضو من الاعضاء بنحو الابرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو الكحل فيصير اخضر قوله: والموتشمات جمع موتشمة التي يفعل بها ذلك وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا ويصير موضعه نجسا يجب ازالته ان امكن بالعلاج فان لم يمكن الا بجرح خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او شين فاحش في عضو ظاهر فلا ولا يصح الاقتداء به ما دام الوشم باقيا وقال اخفيه تصح القدوة به وان كان متمكنا من ازالته كذا في القسطلاني. قوله: والمتنمصات بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد مهملة جمع متنمصة الطالبة ازالة شعر وجهها بالنتف ونحوه وهو حرام الا ما نبت بلحية المرأة او شاربها فلا بل مستحب. (قس) وفي الخير نقلا عن الجامع الصغير برقيق الحواجب للتحسين. قوله: المتفلجات بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تفرق ما بين ثناياها بالمبرد اظهارا للصغر وهي عجوز لان هذه الفرجة اللطيفة تكون للصغار غالبا وذلك حرام للحسن اي لاجل التحسين لما فيه من التزوير فلو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن فلا. قوله: المغيرات خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفلج كذا في قس. قال الكرماني: فان قلت كل تغيير لخلق الله ليس مذموما. قلت هذا ليس خصلة مستقلة بل هو صفة لازمة للتفلج ولهذا لم يقل والمغيرات بالواو (ف)

(١) اختلفوا في اللينة قيل النخل كلها لينة ما خلا العجوة وقيل هي الوان النخل كلها الا العجوة والبرنية وقيل هي النخيل كلها من غير استثناء. (بغوي)

(٢) ضرب من التمرة والعجوة اجود انواعه. (ك)

(٣) اي ما لم يسرع المسلمون السير ولم يقاتلوا عليه. (قس)

(٤) الايجاف السير السريع. (خ)

(٥) بضم العين ما يستعان بها وهذا الحديث ذكره في الجهاد والخمس والمغازي. (قس)

(٦) لانه حلال لكم او تمسكوا به لانه واجب الطاعة. (قس)

حل اللغات: الفاضحة اي تفضح الناس حيث يظهر معائبهم عجوة هو اجود التمر برنية ضرب من التمر افاء من الفيء هو المال الحاصل للمسلمين من غير مشقة الكراع بضم الكاف الخيل عدة بضم العين ما يستعان بها. اللهم اغفر لكاتبه ولسائر المؤمنين وارحمنا وانت ارحم الراحمين واهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين.

على ان كل ما يدرك بأي حاسة كانت فهو من اثار قدرته ووجوده والاثر يدل على المؤثر فهو من هذه الحيثية ظاهر غالب على كل شيء فما من شيء الا وهو يحدثه

لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ [عنك] لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ(١) يَفْعَلُونَهُ قَالَ فَاذْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا[١] [مَا جَامَعْنَهَا]. [انظر: ٤٨٨٧-٥٩٣١-٥٩٣٩-٥٩٤٣-٥٩٤٨]

٤٨٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [ابْنُ عَبْدِاللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ(٢) حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [اللهُ] الْوَاصِلَةَ[٢] فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [راجع: ٤٨٨٦]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ[٣] تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ [مِن قَبْلِهِمْ]﴾ [٩]

٤٨٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ] عَنْ حُصَيْنٍ(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ] أُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ(٤) أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ ﴿ٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو[٤] ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِ﴾ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ. [راجع: ١٣٩٢]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ [وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ فَاقَةٌ]﴾ [٩] الْآيَةَ

الْخَصَاصَةُ الْفَاقَةُ [فَاقَةٌ] ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ وَالْفَلَاحُ الْبَقَاءُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ [أَيْ] عَجِّلْ(٥) وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿حَاجَةً﴾(٦) حَسَدًا.

٤٨٨٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى(٧) رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ(٨) فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا رَجُلٌ[٥] يُضَيِّفُ [يُضَيِّفُهُ] هَذَا [هَذِهِ] اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ(٩) [رَحِمَهُ] اللهُ فَقَامَ رَجُلٌ[٦] مِنَ الْأَنْصَارِ

---

١ قوله: ما جامعتنا بفتح الميم والعين وسكون الفوقية ما صاحبتنا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما جامعتها أي ما وطئتها وكلاهما كناية عن الطلاق وهذا الحديث اخرجه في اللباس. (قس)

٢ قوله: الواصلة التي تصل شعرها بآخر تكثره به فان كان الذي تصل به شعر آدمي فحرام اتفاقا لحرمة الانتفاع كسائر اجزائه لكرامته بل يدفن وان كان من غيره فان كان نجسا فحرام لنجاسته وان كان طاهرا وأذن الزوج فيه جاز وإلا فلا. (قس. ك)

٣ قوله: ﴿والذين تبوؤا الدار والايمان﴾ عطف على المهاجرين والمراد بهم الانصار الذين ظهر صدقهم فانهم لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيها وقيل المعنى تبوؤ دار الهجرة والايمان فحذف المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام او تبوؤ الدار واخلصوا الايمان كقوله علفته تبنا وماء باردا. قوله: من قبلهم أي من قبل هجرة المهاجرين. (قس)

٤ قوله: تبوؤ الدار والايمان صفة للانصار وضمن تبوؤا معنى لزموا فيصح عطف الايمان عليه. (قسطلاني)

٥ قوله: الا رجل يضيف ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يضيفه بزيادة الضمير. (قس)

٦ قوله: فقام رجل من الانصار وهو ابوطلحة وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور او صحابي آخر يكنى ابا طلحة وليس ابا المتوكل الناجي لانه تابعي اجماعا. (قس)

(١) زينب بنت عبدالله الثقفية. (قس) ولمسلم فقالت اني ارى شيئا من هذا على امرأتك. (قس)

(٢) بعين مهملة فالف فموحدة مكسورة فسين مهملة الكوفي. (قس)

(٣) بضم المهملة الاولى ابن عبدالرحمن. (قس)

(٤) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا. (قس. ك)

(٥) مسرعا قال ابن التين لم يذكره احد من اهل اللغة انما قالوا معناه هلم واقبل قلت وهو كما قال لكن فيه اشعار لطلب الاعجال فالمعنى اقبل مسرعا. (ف)

(٦) في قوله تعالى ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة﴾ (قس)

(٧) هو ابوهريرة كما وقع مفسرا في رواية الطبري. (قس)

(٨) امهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به. (قس)

(٩) بلفظ المضارع ولأبي ذر عن الكشميهني بلفظ الماضي. (قس)

ويعرفه وكذلك هو تعالى باطن من حيث العلم به فلا احد يعلمه بالنظر الى حقيقته وكنهه حتى قيل ما عرفناك حق معرفتك فصدق الامر ان كونه ظاهرا علما على كل احد وباطنا علما على كل احد.

فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا قَالَتْ وَاللهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ[١] الصِّبْيَةُ(١) الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ فَفَعَلَتْ ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَقَدْ عَجِبَ اللهُ أَوْ(٢) ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ(٣) وَفُلَانَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ مَعْنَى الضَّحِكِ الرَّحْمَةُ]. [راجع: ٣٧٩٨]

(٦٠) الْمُمْتَحِنَةُ[٢]

[سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٣] ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ [٥] لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ [فَيَقُولُوا] لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا ﴿بِعِصَمِ[٤] الْكَوَافِرِ﴾ [١٠] أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ.

(١) بَابُ ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [١]

٤٨٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَاللهِ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ [قَالَ] انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ[٥] خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ [أَوْ لَنُلْقِيَنَّ] الثِّيَابَ [أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ] فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ [بِهَا] النَّبِيَّ ﷺ [ﷺ] فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ(٤) إِلَى نَاسٍ [أُنَاسٍ] مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ [ﷺ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ قَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي [ذَلِكَ] مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي[٦] [فَدَعْنِي] يَا رَسُولَ اللهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ إِنَّهُ [قَدْ] شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ[٧] لَعَلَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى

---

١ قوله فاذا اراد الصبية العشاء فنوميهم حتى لا ياكلوا فان قلت نفقة الاطفال واجبة والضيافة لم تكن واجبة قلت لعل ذلك كان فاضلا عن قدر ضروراتهم قال القسطلاني فيه نظر لانها صرحت بقولها والله ما عندي الا قوت الصبية فلعلها علمت صبرهم اذلة جوعهم وهان عليهم ذلك فيأكلوا على عادة الصبيان للطلب من غير جوع مضر.

٢ قوله الممتحنة قال السهيلي هي بكسر الحاء الاخيرة اضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها عن عيوب المنافقين ومن قال الممتحنة بفتح الحاء فانه اضافها الى المرأة التي نزلت فيها والمشهور انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط امرأة عبدالرحمن بن عوف وهي مدنية وآيها ثلاث عشرة ولابي ذر سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم. (قس)

٣ قوله وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿لا تجعلنا فتنة للذين كفروا﴾ اي لا تعذبنا بايديهم فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما اصابهم هذا وزاد في رواية الفريابي ولا بعذاب من عندك. (قسطلاني)

٤ قوله بعصم الكوافر يريد قوله تعالى ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ جمع العصمة وهو ما يعتصم به من عقد وسبب والكوافر جمع كافرة والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات (قس ك بيضاوي)

٥ قوله روضة خاخ بمعجمتين موضع باثني عشر ميلا وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف. (مجمع) قوله فان بها ظعينة بفتح المعجمة وكسر المهملة امرأة في هودج اسمها سارة بالمهملة والراء قوله تعادى بفتح التاء والعين والدال المهملتين بينهما الف اي تتباعد وتتجارى قوله فقلنا لتخرجن بضم التاء وسكون الخاء وكسر الجيم او لتلقين بنون التاكيد الشديدة واثبات التحتية مكسورة والاصل حذفها لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين واثبتها مشاكلة لتخرجن قوله من عقاصها بكسر العين وبالقاف شعرها المضفور. (قسطلاني)

٦ قوله دعني يا رسول الله فاضرب عنقه واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب بمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه ووجه الدلالة انه ﷺ اقر عمر الى ارادة القتل لو لا المانع وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا وهذا منتف في غير حاطب فلو كان الاسلام مانعا من قتله لما علل باخص منه. (فتح)

٧ قوله لعل الله اطلع على اهل بدر الذين حضروا وقعتها اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه قال القرطبي والمعنى انهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا ان تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم ومعنى الترجي هنا كما قاله النووي راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول كذا في القسطلاني قال على القاري في المرقاة والاظهر ان ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل وقوله اعملوا فان المراد اظهار العناية لا الترخيص لهم في كل فعل.

(١) بكسر الصاد جمع صبي اي اولاده (قس)

(٢) بالشك من الراوي اي رضي وقبل (قس)

(٣) اي طلحة وام سليم او غيرهما على الخلاف (قس)

(٤) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية. (قس)

حل اللغات: الصبية جمع صبي خصاصة اي الحاجة والفقر العصم جمع عصمة وهو ما يعتصم به من عقد ظعينة امرأة في هودج يحمون اي يحفظون

أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ قَالَ عَمْرٌو [ابْنُ دِينَارٍ] وَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ [أَوْلِيَاءَ]﴾ قَالَ لَا أَدْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو. [راجع: ٣٠٠٧]

حَدَّثَنَا[1] عَلِيٌّ [قَالَ] قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا فَنَزَلَتْ [نَزَلَتْ]: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي [وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ]﴾ قَالَ سُفْيَانُ هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو [وَقَالَ] مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أُرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [١٠]

٤٨٩١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ(١) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [ابْنِ سَعْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ [قَالَ] أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ[2] أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا(٢) وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتُكِ[3] عَلَى ذَلِكَ تَابَعَهُ يُونُسُ(٣) وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ. [راجع: ٢٧١٣]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [١٢]

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ(٤) فَقَبَضَتْ[4] امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ [قَالَتْ] أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا. [راجع: ١٣٠٦]

٤٨٩٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ [ابْنَ خِرِّيتٍ] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي[5] مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ[6] اللَّهُ لِلنِّسَاءِ.

---

١ قوله: حدثنا علي هو ابن المديني قيل لسفيان ولابي ذر قال قيل لسفيان اي ابن عيينة في هذا اي في امر حاطب فنزلت ولابي ذر نزلت الخ حاصله انه قيل لسفيان في هذا نزلت ﴿لا تتخذوا عدوي﴾ فقال هذا في حديث الناس ورواياتهم وما اللفظ حفظته انا من عمرو فهو اللفظ رويته عنه من غير ذكر النزول وما تركت منه حرفا ولم اظن احدا حفظ هذا الحديث من عمرو غيري والله اعلم كذا في ك. قس.

٢ قوله: فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات اي شرط الايمان وفي الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعن قتادة فيما اخرجه عبدالرزاق انه عليه الصلوة والسلام كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ما خرجت الا رغبة في الاسلام وحب الله ورسوله وزاد مجاهد ولا خرج بك عشق رجل منا ولا فرارا من زوجك. (قسطلاني)

٣ قوله: بايعتك على ذلك بكسر الكاف قال في الفتح: وكان عائشة اشارت بقولك الى الرد على ما جاء عن ام عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبزار في قصة المبايعة فمد يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت ثم قال «اللهم اشهد» فان فيه اشعارا بانهن كن يبايعنه بايديهن واجيب بان مد اليد لا يستلزم المصافحة فلعله اشارة الى وقوع المبايعة وكذا قوله في الباب اللاحق فقبضت امرأة منا يدها لا دلالة فيه ايضا على المصافحة فيحتمل ان يكون المراد بقبض اليد التاخر عن القبول. (قس)

٤ قوله: فقبضت (المراد من القبض التاخر من القبول او محمول بان مبايعتهن كانت ببسط اليد والاشارة بها دون مماسة ك) امرأة يدها هذه المرأة هي ام عطية ولكنها ابهمت نفسها كذا في العيني ثم انه قبض يدها لا يدل على ان المبايعة تكون باليد لانها لعلها ظنت اولا ذلك فبسطت يدها او كنت عن التاخر بالقبض فلا منافاة بينه وبين ما سبق قال الشراح المراد من القبض التاخر عن القبول جمعا بينهما قوله: اسعدتني فلانة قال ابن حجر لم اقف على اسم فلانة (قس) الاسعاد قيام المرأة مع الاخرى في النياحة تراسلها وهو خاص بهذا المعنى (توشيح ك) والمساعدة عامة في جميع الامور. (ك) قوله فما قال لها شيئا ولمسلم فاذن لها وللاحمد فقال اذهبي فكافئيهم قال النووي: هذا خاص بهذه المرأة وللشارع ان يخص من شاء من العموم بما شاء وقال غيره لعل النهي عنها اذ ذاك كان للتنزيه ثم بعد اباحتها ثم حرمت بعد ذلك. (توشيح)

٥ قوله: في معروف اي في حسنة تامرهن بها والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به تنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق قاله البيضاوي في تفسيره.

٦ قوله: شرطه الله للنساء اي على النساء. (ف) قال الكرماني فان قلت وكذلك للرجال كما مر في كتاب الايمان فما وجه التخصيص بهن قلت مفهوم اللقب مردود.

(١) هو ابن منصور او ابن ابراهيم. (ك. قس)

(٢) اي بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليدين. (قس)

(٣) بن يزيد الايلي فيما وصله المؤلف في الطلاق.

(٤) هي رفع الصوت على الميت بالندب وهو عد محاسنه كواكهفاه وواجبلاه. (قس)

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَاهُ(١) قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَتُبَايِعُونِّي [أَتُبَايِعُونَنِي] عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَسْرِقُوا وَقَرَأَ آيَةَ(٢) النِّسَاءِ وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ قَرَأَ [فِي] الآيَةِ(٣) فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ [مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا] مِنْهَا شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ تَابَعَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ.(٤) [راجع: ١٨]

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ(٥) أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الصَّلٰوةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَكَأَنِّي [وَكَأَنِّي] أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلاَلٍ فَقَالَ ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ أَنْتُنَّ عَلَى ذٰلِكَ وَقَالَتْ [فَقَالَتْ] امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ لاَ يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ وَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ[١] الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ. [راجع: ٩٨]

(٦١) سُورَةُ[٢] الصَّفِّ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ[٣] مُجَاهِدٌ ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ﴾ [١٤] مَنْ تَبِعَنِي [يَتَّبِعُنِي] إِلَى اللهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَرْصُوصٌ﴾ [٤] مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ [إِلَى بَعْضٍ] وَقَالَ غَيْرُهُ [يَحْيَى] بِالرَّصَاصِ.

(١) بَابُ: [قَوْلِهِ تَعَالَى] ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ[٤] أَحْمَدُ﴾ [٦]

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ] [يَقُولُ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا[٥] مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ وَأَنَا الْعَاقِبُ. [راجع: ٣٥٣٢]

---

١ قوله: يلقين الفتخ بفتحات اخره معجمة جمع فتخة وهي الخواتيم العظام تلبس في الايدي وربما وضعت في اصابع الارجل وقيل حلق من فضة لافص فيها (قس) وقد سبق في العيدين.

٢ قوله: سورة الصف مكية او مدنية وايها اربع عشرة وسقطت البسملة لغير ابي ذر.

٣ قوله: وقال مجاهد في ما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿من انصاري الى الله﴾ اي من يتبعني الى الله بتشديد الفوقية بعد التحتية ولابي ذر عن الكشميهني من تبعني باسقاط التحتية وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى ﴿كانهم بنيان مرصوص﴾ اي ملصق بعضه ببعض ولابي ذر الى بعض قوله وقال غيره اي غير ابن عباس ولابي ذر والنسفي وقال يحي هو ابن زياد الفراء كما قال الحافظ ابوذر بالرصاص بفتح الراء. (قس)

٤ قوله: اسمه احمد قال في الدر يحتمل النقل من الفعل المضارع او من افعل التفضيل والظاهر الثاني وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية والوزن الغالب الا انه على الاول يمتنع معرفة وينصرف نكرة وعلى الثاني يمنع تعريفا وتنكيرا لانه تخلف العلمية الصفة واذا نكر بعد كونه علما جرى فيه خلاف سيبويه والاخفش وهي مسئلة مشهورة عند النحاة وانشد حسان يمدحه ﷺ وصرفه صلى الاله ومن يحف بعرشه -والطيبون على المبارك احمد - فاحمد بدل او بيان للمبارك. (قسطلاني)

٥ قوله: انا محمد لجمعه جلائل الخصال المحمودة وهذا البناء يدل على بلوغ النهاية في الحمد قوله وانا احمد افعل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة قوله: وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر لانه بعث والدنيا مظلمة بالكفر فاتي ﷺ بالنور الساطع حتى محاه قوله: وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بكسر الميم وتخفيف التحتية اي على اثري وزمان نبوتي ليس بعدي نبي وقيل المراد انه يحشر اول الناس يوم القيامة قال الطيبي وهو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا ما لم يحشر. قوله وانا العاقب اي الذي يخلف في الخير من كان قبله. (قسطلاني) قال الكرماني: فان قيل اسماءه اي صفاته اكثر منها قلت انما اقتصر على الموجوده في الكتب القديمة المعلومة للامم السابقة وسبق الحديث في باب ما جاء في اسماء النبي ﷺ.

(١) هو من تقديم الاسم على الفعل اي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد ان يذكره. (قس)

(٢) بدون لفظ النساء ولابي ذر عن الكشميهني قرأ في الآية والاولى اولى. (قس)

(٣) ﴿يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات﴾ الخ. (قس)

(٤) اي في اطلاقها وعدم تقييدها بالنساء. (ك)

(٥) ين يناق بالتحتية وتشديد النون اخره قاف. (قس، مغني)

(٦٢) الْجُمُعَةِ(١)

[سُوْرَةُ الْجُمُعَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَآخَرِيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْا بِهِمْ﴾ [٣]

وَقَرَأَ عُمَرُ فَامْضُوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ.

٤٨٩٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوْسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُوْرَةُ الْجُمُعَةِ ﴿وَآخَرِيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْا بِهِمْ﴾ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ [قَالَ مَنْ هُمْ] [قَالُوْا مَنْ] يَا رَسُوْلَ اللهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ [يُرَاجِعُوْهُ] حَتّٰى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِيْنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَضَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلٰى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْإِيْمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ[1] مِنْ هٰؤُلَاءِ. [انظر: ٤٨٩٨]

٤٨٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ ابْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالْعَزِيْزِ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ. [راجع: ٤٨٩٧]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً [أَوْ لَهْوًا]﴾ [١١]

٤٨٩٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] حُصَيْنٌ(٢) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَعَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَقْبَلَتْ[2] عِيْرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَثَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا [اثْنَيْ] عَشَرَ(٤) رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً[3] أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوْا إِلَيْهَا [وَتَرَكُوْكَ قَائِمًا]﴾. [راجع: ٩٣٦]

(٦٣) إِذَا جَاءَكَ[4] الْمُنَافِقُوْنَ

[سُوْرَةُ الْمُنَافِقِيْنَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابُ قَوْلِهِ] ﴿قَالُوْا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُوْلُ اللهِ﴾ [١] [الْآيَةَ] إِلَىٰ [قَوْلِهِ]: ﴿لَكَاذِبُوْنَ﴾

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ[5] فِيْ غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَاللهِ ابْنَ أُبَيٍّ [ابْنَ سَلُوْلَ] يَقُوْلُ ﴿لَا تُنْفِقُوْا عَلٰى مَنْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ حَتّٰى يَنْفَضُّوْا﴾ مِنْ حَوْلِهِ[6] وَلَوْ [لَئِنْ] رَجَعْنَا [إِلَى الْمَدِيْنَةِ] مِنْ عِنْدِهِ

---

١ قوله: او رجل من هؤلاء الفرس بقرينة سلمان والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية اللاحقة وزاد ابونعيم في اخره برقه قلوبهم ومن وجه اخر يتبعون سنتي ويكثرون الصلوة علي. (قسطلاني)

٢ قوله: اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل الميرة وزعم مقاتل بن حيان انها كانت لدحيه بن خليفة قبل ان يسلم وكان معها طبل قوله ونحن مع النبي ﷺ وعند احمد ورسول الله ﷺ يخطب قوله: فثار الناس بالمثلثة اي فتفرقوا عنه الا اثنا عشر بالرفع وفي نسخة الا اثني عشر رجلا. (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها﴾ اي تفرقوا عنك اليها افراد الضمير عني التجارة دون اللهو لانها اهم في السبب او للدلالة على ان الانفضاض الى التجارة مع الحاجة اليها والانتفاع بها اذا كانت مذموما كان الانفضاض الى اللهو اولى بذلك انه وقيل تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه (قس . بيضاوي مدارك) وزاد ابوذر ﴿وتركوك قائما﴾ جملة حالية من فاعل انفضوا وقد مقدرة عند بعضهم. (قس)

٤ قوله: ﴿اذا جاءك المنافقون﴾ وفي بعضها سورة المنافقين بسم الله الرحمن الرحيم مدنية وايها احدى عشرة كذا في القسطلاني

٥ قوله: كنت في غزاة هي غزوة تبوك كما عند النسائي وعند اهل المغازي انها غزوة بني المصطلق ورجحه ابن كثير بان عبدالله بن ابي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش لكن ايد في الفتح القول بانها غزوة تبوك لقوله في رواية زهير الأتية ان شاء الله تعالى في سفر اصاب الناس فيه شدة. (قس)

٦ قوله: من حوله هذا موجود في قراءة عبدالله ولم يثبت في المصاحف المتفق عليها ويمكن ان يكون زيادة بيان من جهة ابن مسعود (ش)

(١) مدنية وايها احد عشرة. (قس)

(٢) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبدالرحمن.

(٣) طلحة بن نافع ابوسفيان ليس على شرطه وانما اخرج مقرونا بسالم فاعتماده عليه لا على ابي سفيان وكل منهما روى عن جابر. (قس)

(٤) هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود او عمار. (خير جاري)

(٥) سعد بن عبادة او عبدالله بن رواحة لانه كان في حجره. (ك)

حل اللغات: انفضوا اي تفرقوا.

لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمِّي[1] أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوْا مَا قَالُوْا فَكَذَّبَنِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِيْ هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِيْ مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِيْ عَمِّيْ مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَمَقَتَكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَاۤءَكَ الْمُنَافِقُوْنَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ. [انظر: ٤٩٠١-٤٩٠٢-٤٩٠٣-٤٩٠٤]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اِتَّخَذُوْا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [٢]

[قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿جُنَّةً﴾] يَجْتَنُّوْنَ بِهَا.

٤٩٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَمِّيْ فَسَمِعْتُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُوْلَ يَقُوْلُ لَا تُنْفِقُوْا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ حَتّٰى يَنْفَضُّوْا وَقَالَ أَيْضًا ﴿لَئِنْ رَّجَعْنَآ إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمِّيْ فَذَكَرَ عَمِّيْ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوْا مَا قَالُوْا فَصَدَّقَهُمْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَكَذَّبَنِيْ فَأَصَابَنِيْ هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِيْ مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِيْ بَيْتِيْ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ ﴿إِذَا جَاۤءَكَ الْمُنَافِقُوْنَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ لَا تُنْفِقُوْا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ حَتّٰى يَنْفَضُّوْا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ قَدْ صَدَّقَكَ. [راجع: ٤٩٠٠]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ اٰمَنُوْا ثُمَّ كَفَرُوْا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوْبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُوْنَ﴾(١) [٣]

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ لَمَّا قَالَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ ﴿لَا تُنْفِقُوْا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ﴾ وَقَالَ أَيْضًا ﴿لَئِنْ رَّجَعْنَآ إِلَى الْمَدِيْنَةِ﴾ أَخْبَرْتُ[2] بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ وَحَلَفَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ مَا قَالَ ذٰلِكَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ[3] فَأَتَانِيْ [فَدَعَانِيْ] رَسُوْلُ اللّٰهِ [رَسُوْلُ النَّبِيِّ] ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ قَدْ صَدَّقَكَ وَنَزَلَ ﴿هُمُ الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ لَا تُنْفِقُوْا﴾ الْآيَةَ وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ زَائِدَةَ(٢) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو [ابْنِ مُرَّةَ] عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلَىٰ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٩٠٠]

---

١ قوله: لعمي او لعمر كذا بالشك وفي سائر الروايات الآتية لعمي بلاشك وكذا عند الترمذي من طريق ابي سعد الازدي عن زيد و وقع عند الطبراني وابن مردويه ان المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد ابن ارقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة وعمه زوج امه عبدالله بن رواحة خزرجي ايضا ووقع في المغازي لابي الاسود وعن عروة ان مثل ذلك وقع لاوس بن ارقم فذكره لعمر بن الخطاب فلعل هذا سبب الشك في ذكر عمر وجزم الحاكم في الاكليل ان هذه الرواية وهم والصواب زيد بن ارقم قلت ولا يمتنع تعدد المخبر بذلك الا ان القصة مشهورة لزيد بن ارقم وسياتي من حديث انس قريبا ما يسند ذلك. (فتح الباري)

٢ قوله: اخبرت به النبي ﷺ اي على لسان عمي جمعا بين الروايتين ويحتمل ان يكون هو اخبر ايضا حقيقة بعد لان انكر عبدالله بن ابي ذلك كما تقدم. (فتح الباري قسطلاني)

٣ قوله: فنمت وفي بعضها فنمته وهو كقوله تعالى فنبصمه اي فايصم فيه كذا في الكرماني قوله فاتاني كذا لابي ذر وفي بعضها فدعاني اي مطلبني قوله ابن ابي ليلي بفتح اللامين اذا اطلقه المحدثون يعنون به عبدالرحمن واذا اطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمد القاضي الامام. (قس ك خ)

(١) حقيقة الايمان ولا يعرفون صحته. (قس)

(٢) هو يحي ابن زكريا بن ابي زائدة. (قس)

حل اللغات: ومقتك اي ابغضك يجتنون اي يستترون

(سورة المنافقين) (قوله: فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه الخ) فان قلت كيف يكذب النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ويصدق المنافق في مثل هذا مع ان المنافقين دابهم الكذب في مثله والمؤمنون من الصحابة ما كان دابهم الكذب بل دابهم الصدق سيما في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم. فالجواب يحتمل انه ما علم حالهم قبل وانما اطلعه الله تعالى على حالهم اولا بهذه السورة وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿قالوا نشهد انك لرسول الله﴾ وقوله: ﴿وان يقولوا تسمع لقولهم﴾ وقوله تعالى: ﴿هم العدو فاحذرهم﴾ ويحتمل انه صدقهم وكذب هذا ظاهرا بمعنى انه رد خبره لوحدته وترك عقوبتهم فصار كانه صدقهم وكذبه وقوله ما اردت الى ان كذبك فمعناه اي شيء اردت مما حصلت فيه الى ان كذبك فالى الجارة متعلقة بمحذوف وهو حصلت غاية له

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ

[إِلَى ﴿يُؤْفَكُونَ﴾] [الآية] كَأَنَّهُمْ[1] خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [٤]

٤٩٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ الأَرْقَمِ [أَرْقَمَ] قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ [فَأَصَابَ] النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَأَتَيْتُ[2] النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ(١) مَا فَعَلَ قَالُوا [فَقَالُوا] كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقِي فِي ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ﴿فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾. [راجع: ٤٩٠٠]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾ [٤]

قَالَ[3] كَانُوا(٢) رِجَالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ.

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [٥]

حَرَّكُوا [رُءُوسَهُمْ] اسْتَهْزَءُوا [اسْتِهْزَاءً] بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيُقْرَأُ(٣) بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْتُ.

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا وَكَذَّبَنِي [فَكَذَّبَنِي] النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي وَقَالَ [فَقَالَ] عَمِّي مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ وَمَقَتَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ﴾ وَأَرْسَلَ [فَأَرْسَلَ] إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ. [راجع: ٤٩٠٠]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ [الآية] أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [٦]

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [بْنُ عَبْدِ اللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا فِي غَزَاةٍ(٤) قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ[4] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ [لَلْأَنْصَارِ] وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَ

---

١ قوله: ﴿كأنهم خشب مسندة﴾ جملة مستأنفة أو خبر مبتدأ محذوف تقديره هم كأنهم أو في محل نصب على الحال من الضمير في قولهم أي تسمع لما يقولونه مشبهين بأخشاب مسندة إلى الحائط في كونهم أشباحاً خالية عن العلم والنظر قوله: ﴿يحسبون كل صيحة﴾ من صائح وواقعة عليهم لما في قلوبهم من الرعب ﴿عليهم هو﴾ المفعول الثاني للحسبان وقوله: ﴿هم العدو﴾ جملة مستأنفة أخبر الله عنهم بذلك قوله: ﴿فاحذرهم﴾ أي فلا تأمنهم على سرك لأنهم عيون لأعدائك ينقلون إليهم أسرارك ﴿قاتلهم الله﴾ أي أهلكهم ﴿أنى يؤفكون﴾ أي كيف يصرفون عن الإيمان بعد قيام البرهان. (قسطلاني)

٢ قوله: فأتيت النبي ﷺ فإن قلت تقدم أنه ذكرت لعمي فذكره للنبي ﷺ قلت الإخبار أعم من أن يكون بنفسه أو بالواسطة مع أنه لا منافاة في وقوع الأمرين كليهما كذا في الكرماني.

٣ قوله: قال كانوا رجالاً أجمل شيء أي قال الله تعالى ﴿كأنهم خشب مسندة﴾ مع أنهم كانوا رجالاً من أجمل الناس وأحسنهم (ك)

٤ قوله: فكسع رجل من المهاجرين هو جهجاه بن قيس أو ابن سعيد الغفاري وكان أجيراً لعمر بن الخطاب يقود فرسه. قوله رجلاً من الأنصار هو سنان بن وبرة الجهني حليف لأبي بن سلول أي ضرب على دبره قوله: يا للأنصار بفتح اللام للاستغاثة وكذا في قوله للمهاجرين وهذا يسمى بدعوى الجاهلية قوله: دعوها أي اتركوا هذه المقالة أي هذه الدعوة فإنها منتنة بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية أي كلمة خبيثة قبيحة (قس، ك)

(١) أي بذل وسعه في اليمين وبالغ فيها. (ك)

(٢) هذا وقع في نفس الحديث وليس مدرجاً. (قس)

(٣) وهي قراءة نافع وقرأ الباقون بالتثقيل. (ف)

(٤) قال ابن إسحاق غزوة بني المصطلق. (قس)

الْمُهَاجِرِينَ [لَلْمُهَاجِرِينَ] فَسَمِعَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ [الْجَاهِلِيَّةِ] قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ دَعُوْهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ فَعَلُوْهَا[1] أَمَا وَاللهِ ﴿لَئِنْ رَّجَعْنَآ إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَبَلَغَ [ذٰلِكَ] النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ [فَقَالَ] عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُ(١) لَا يَتَحَدَّثُ[2] النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِيْنَ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوْا بَعْدُ(٢) قَالَ سُفْيَانُ فَحَفِظْتُهُ [تَحَفَظْهُ] [تَحَفَّظْتُهُ] مِنْ عَمْرٍو قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرًا [قَالَ] كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [الْكَسْعُ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ عَلَى شَيْءٍ أَوْ بِرِجْلِكَ وَيَكُوْنُ أَيْضًا إِذَا رَمَيْتَهُ بِشَيْءٍ يَسُوْءُهُ]. [راجع: ٣٥١٨]

(٦) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿هُمُ الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ لَا تُنْفِقُوْا عَلٰى مَنْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ

[إِلَى: ﴿يَفْقَهُوْنَ﴾ يَنْفَضُّوْا يَتَفَرَّقُوْا] حَتّٰى يَنْفَضُّوْا﴾ [٧] [يَتَفَرَّقُوْا] [يَنْفَرِقُوْا] ﴿وَلِلّٰهِ خَزَآئِنُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَلٰكِنَّ الْمُنٰفِقِيْنَ لَا يَفْقَهُوْنَ﴾ [الْآيَةَ]

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ حَزِنْتُ[3] عَلٰى مَنْ أُصِيْبَ بِالْحَرَّةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي يَذْكُرُ [فَذَكَرَ] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَشَكَّ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَ[4] أَنَسٌ [أَنَسًا] بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ هُوَ[5] الَّذِي يَقُوْلُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هٰذَا الَّذِي أَوْفَى اللهُ لَهُ بِأُذُنِهِ.

(٧) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿يَقُوْلُوْنَ لَئِنْ رَّجَعْنَآ إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ[6] الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ

[الْآيَةَ] وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُوْلِهٖ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَلٰكِنَّ الْمُنٰفِقِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ﴾ [٨].

٤٩٠٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ كُنَّا فِي غَزَاةٍ

---

١ قوله: فعلوها بحذف همزة الاستفهام اي افعلوا الاثرة يريد شركناهم فيما نحن فيه فارادوا الاستبداد به علينا وذلك ان ملاحاتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الانصاري. (ملتقط من قس)

٢ قوله: دعه لا تحدث الناس اي اتركه لا تقتل يتحدث الناس الخ.

٣ قوله: حزنت بكسر الزاء على من اصيب بالقتل بالحرة بفتح المهملة وشدة الراء وهي ارض ذات حجارة سود كانت بها وقعة في سنة ثلاث وستين وسببها ان اهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يعتمد من الفساد فارسل عليهم يزيد ابن معاوية مسلم بن عقبة في جيش كثيرة فهزمهم واستباحوا المدينة وقتل من الانصار خلق كثير جدا وكان انس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من اصيب من الانصار. (قس خ) قال انس فكتب الى زيد بن ارقم واحال انه بلغه شدة حزني على من اصيب من الانصار يذكر انه سمع رسول الله ﷺ يقول «اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار» وشك ابن الفضل في ابناء ابناء الانصار هل ذكرهم ام لا؟ وهو ثابت عند مسلم من غير شك. (قس)

٤ قوله: فسأل انس بعض برفع الاول ونصب الثاني قال القابسي صوابه انسا بعض بنصب الاول وبرفع الثاني كذا في التنقيح قال ابن حجر هذا السائل لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون النضر بن انس فانه روى حديث الباب عن زيد بن ارقم.

٥ قوله: فقال هو اي زيد بن ارقم الذي يقول رسول الله ﷺ فيه اوفى الله اي صدق له باذنه. (قس) بضم الهمزه والذال المعجمة. (ك) وسكون الدال (ن) وللكشميهني بفتح الهمزة والذال. (قس) اي اظهر صدقه في اخباره عما سمعت اذنه. (قس) وقصته انه لما حكي لرسول الله ﷺ قول ابن سلول قال ﷺ له لعله اخطأ سمعك قال لا فلما نزلت الآية لحق رسول الله ﷺ زيدا من خلفه فعرك اذنه وقال وفت اذنك يا غلام اقول كانه فعل اذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن به صار كانه وافية بضمانتها. (ك)

٦ قوله: ﴿ليخرجن الاعز منها الاذل﴾ قرأ الحسن لنخرجن بالنون ونصب الاعز على المفعول والاذل على الحال اي لنخرجن الاعز ذليلا. (قس) قوله فقال عمر دعني الخ قال النبي ﷺ دعه لا يتحدث الناس يجوز في يتحدث الرفع على الاستيناف والكسر على جواب الامر وفي مرسل قتادة: فقال لا والله لا يتحدث الناس زاد ابن اسحاق فقال: مر به معاذ بن بشر بن وقش فيقتله فقال لا ولكن اذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرحل فيها فلقيه اسيد بن حضير فسأله عن ذلك فاخبره فقال فانت يا رسول الله الاعز وهذا الاذل. قال وبلغ عبدالله بن عبدالله بن ابي ما كان من ابيه فاتى النبي ﷺ فقال بلغني انك تريد قتل ابي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فانا احمل اليك راسه قال: «لا بل نرفق ونحسن صحبته قال فكان بعد ذلك اذا احدث الحدث كان قومه هم الذين يكرون عليه فقال النبي ﷺ لعمر كيف ترى. (فتح الباري) قال الكرماني: فان قلت فان كان مستحق القتل فكيف يكون التحديث مانعًا منه. قلت هو كان ظاهر الاسلام ونحن نحكم بالظاهر وقيل كان في قتله تنفير عن الاسلام.

(١) قوله دعه لا يتحدث الناس. فان قلت فان كان مستحق القتل فكيف يكون التحديث مانعًا منه؟ قلت هو كان ظاهر الاسلام ونحن نحكم بالظاهر وقيل كان في قتله تنفير عن الاسلام. (ك)

(٢) اي بعد هذه القصة.

فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ [لَلْأَنْصَارِ] فَقَالَ [وَقَالَ] الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ [لَلْمُهَاجِرِينَ] فَسَمَّعَهَا اللهُ رَسُولَهُ [فَسَمِعَهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ] ﷺ فَقَالَ [فَسَأَلَ] [قَالَ] مَا هٰذَا فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوهَا(١) فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ(٢) قَالَ جَابِرٌ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ [الْمَدِينَةَ] أَكْثَرَ [الْأَكْثَرَ] ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَوَقَدْ فَعَلُوا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ [يَتَحَدَّثِ] النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا [ﷺ] يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ. [راجع: ٣٥١٨]

(٦٤) سُورَةُ التَّغَابُنِ[١] [وَالطَّلَاقِ]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

[وَقَالَ مُجَاهِدٌ التَّغَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [٤] إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا تَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ فَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ] وَقَالَ عَلْقَمَةُ(٣) عَنْ عَبْدِاللهِ ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [١١] هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ.

(٦٥) سُورَةُ الطَّلَاقِ [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَبَالَ(٤) أَمْرِهَا﴾ [٩] جَزَاءَ أَمْرِهَا.

(١) [بَابٌ:]

٤٩٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ [ابْنُ عَبْدِاللهِ] أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [امْرَأَةً لَهُ] وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا(٥) ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ[٢] فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ [أَمَرَ اللهُ] [أَمَرَهُ] [أَمَرَ]. [انظر: ٥٢٥١-٥٢٥٢-٥٢٥٣-٥٢٥٨-٥٢٦٤-٥٣٣٢-٥٣٣٣، ٧١٦٠]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [٤]

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ وَاحِدُهَا [وَاحِدَتُهَا] ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ(٦) عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ(٧) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ [قَالَ] أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ[٣] قُلْتُ أَنَا

---

١ قوله: سورة التغابن قيل مكية وقيل مدنية وهيا ثمان عشر ولابي ذر زيادة والطلاق بسم الله الرحمن الرحيم قال مجاهد التغابن هو غبن اهل الجنة اهل النار لنزول اهل الجنة منازل اهل النار قوله: ﴿إن ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر﴾ اي ان لم تعلموا الخ.

٢ قوله: ثم تحيض فتطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان تمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصية وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد فلو طلقها في اول طهر كان كما طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى (لمعات)

٣ قوله: آخر الاجلين عدتها ولابي ذر آخرها بالنصب اي يتربص اي آخر الاجلين اربعة اشهر وعشر وان ولدت قبلها فان مضت اربعة اشهر وعشر ولم تلد تتربص حتى تلد قال ابوسلمة قلت انا قال الله تعالى ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ زاد الاسماعيلي فقال ابن عباس انما ذاك في الطلاق قال ابوهريرة انا مع ابن اخي يعني ابن سلمة قاله على عادة العرب والا فليس هو ابن اخيه حقيقة (قس)

(١) أي دعوى الجاهلية يا لفلان مذمومة شرعا فجتنبه اجتناب النتن (عيني)

(٢) بضم الميم خبيثة (قس) وبكسر الميم اتباعا لكسر التاء (ف)

(٣) ابن قيس فيما وصله عبدالرزاق (قس)

(٤) يريد قوله تعالى ﴿فذاقت وبال امرها﴾

(٥) فيه دليل على وقوع الطلاق في حالة الحيض مع كونه حراما (قس)

(٦) بن عبدالرحمن (ابن كثير)

(٧) اي انقضاء عدتهن مطلقات او متوفى عنهن ازواجهن (قس)

حل اللغات: العزة اي الغلبة والقوة كسع اي ضرب بيده تغيظ اي غضب يمسها من المس هو كناية عن الجماع اجلهن اي انقضاء عدتهن.

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا [فَسَأَلَهَا] فَقَالَتْ قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [انظر: ٥٣١٨]

٤٩١٠- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ فَذَكَرَ [فَذَكَرُوا لَهُ] آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ[1] فَضَمَّنَ [فَضَمَّزَنِي] [فَضَمَّزَنِي] [فَغَمَّزَنِي] [فَغَمَزَ] لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ فَاسْتَحْيَى وَقَالَ[2] لَكِنْ عَمُّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ [ذَاكَ] فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ [بِحَدِيثِ] سُبَيْعَةَ فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فِيهَا شَيْئًا فَقَالَ [قَالَ] كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ(١) وَلَا تَجْعَلُونَ(٢) عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى ﴿وَأُولَاتُ[3] الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [راجع: ٤٥٣٢]

(٦٦) سُورَةُ[4] الْمُتَحَرِّمِ [التَّحْرِيمِ]

[لِمَ تُحَرِّمُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) بَابٌ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ[5] تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [١] [الْآيَةَ]

بَابٌ: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ(٣) أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١]

٤٩١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ[6] يَحْيَى عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ [هُوَ يَعْلَى] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ [يَمِينٌ تُكَفَّرُ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [انظر: ٥٢٦٦]

٤٩١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ

---

١ قوله: قال فضمن لي بعض اصحابه كذا للقابسي بالراء وعند ابي الهيثم فضمز بالزاي وعند الاصيلي فضمن مشدد الميم بالنون وكذا في رواية عن ابن السكن ولبقية شيوخ الهروي الا انه بتخفيف الميم وكسرها وكل هذه غير معلومة في كلام العرب في معنى يستقيم به مفهوم هذا الحديث واشبه ما فيه عندي رواية ابي الهيثم ضمزني بالزاي لكن صوابه ضمزني بتشديد الميم اي اسكتني يقال ضمز الرجل سكت وما بعده وما قبله من الكلام يدل على صوابه لانه ذكر تعظيم اصحاب ابن ابي ليلى له ورد هذا فيناله عتبه ثم احتجاج ذلك بعد لنفسه وفي رواية عن ابن السكن والنسفي فغمض لي بعض اصحابه فان صحت فمعناه تبهني بذلك من تغميض عينيه على السكوت قاله العياض في المشارق قال في الخير الجاري قوله فضمزني يعني اسكتني يقال ضمز سكت وضمزني غيره بالتشديد اسكته وههنا نسخ اخر منها ضمن بالنون وشدة الميم المفتوحة وبالتخفيف وكسر الميم وقال بعضهم معناه غير ظاهر ويمكن انه من التضمين الذي قال في القاموس فيه والمضمن كمعظم من الاصوات ما لا يستطاع الوقوف عليه حتى يوصل باخر وبالجملة المراد اما الاشارة بعض الشفة او بتغمير العين او المراد به في الكلام الذي لا يفهم معناه ولكن يفهم من الاعتراض والاسكات.

٢ قوله: وقال ولكن عمه ولابي ذر ولكن عمه بتخفيف النون وعم عبدالله بن عتبة عبدالله بن مسعود قال في الفتح والمشهور عن ابن مسعود انه كان يقول خلاف ما نقله فلعله كان يقول ذلك ثم رجع.

٣ قوله: ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ بعد قوله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا﴾ وهو عام في كل من مات عنها زوجها لكن حديث سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل وكان فيه بيان المراد بقوله ﴿يتربصن اربعة اشهر وعشرا﴾ انه في حق من لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله: ان اية الطلاق نزلت بعد اية البقرة وليس مراده انها ناسخة بل مراده انها مخصصة لها. (قس)

٤ قوله: سورة المتحرم وفي بعضها سورة التحريم ولابي ذر سورة لم تحرم بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وايها ثنتي عشرة.

٥ قوله: ﴿لم تحرم ما احل الله لك﴾ من شرب العسل او مارية القبطية قاله ابن كثير والصحيح انه كان في تحريم العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الاية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري باحاديث بسند سعيد بن منصور وايضا في المختارة والطبراني في عشرة نساء وابن مردويه والنسائي عن ثابت عن انس ان النبي ﷺ كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله. (قس)

٦ قوله: عن يحي بن ابي كثير بالمثلثة عن ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ولابي ذر هو يعلى بن حكيم الثقفي البصري كذا في القسطلاني

(١) اي طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على الاشهر. (قس)

(٢) هذا هو ما اشتهر عن ابن مسعود حتى روي عنه انه اذا وضعت اي والله لنزلت فهو جواب قسم محذوف. (قس)

(٣) اي لم تحرم مبتغيا به مرضاة الخ هو حال من فاعل تحرم (قس)

عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاطَيْتُ [1] [فَتَوَاطَيْتُ] أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ [عَلَى] أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ أَكَلْتَ [2] مَغَافِيرَ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا وَلٰكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ [3] لَا تُخْبِرِي بِذٰلِكِ أَحَدًا. [انظر: ٥٢١٦-٥٢٦٧-٥٢٦٨-٥٤٣١-٥٥٩٩-٥٦١٤-٥٦٨٢-٦٦٩١-٦٩٧٢]

(٢) بَابٌ: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [١] [يَبْتَغِي بِذٰلِكَ مَرْضَاتَ أَزْوَاجِهِ]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [٢] [الْآيَةَ]

٤٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ [رَجَعْنَا] وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ قَالَ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ تَانِكَ [تِلْكَ] حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ فَقُلْتُ وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هٰذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ [4] لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهَا مَا لَكِ وَلِمَا هٰهُنَا فِيمَا [وَفِيمَ] [وَمَا] تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ(١) أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانًا [5] [غَضْبَانَ] فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ [غَضَبَ اللهِ] وَغَضَبَ رَسُولِ اللهِ [رَسُولِهِ] ﷺ يَا بُنَيَّةُ لَا تَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ [6] (٢) رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذًا [أَخْذَةً] كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ [قَالَ] فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا

---

١ قوله: فواطئت بهمزة ساكنة في الفرع وقال العيني هكذا في جميع النسخ اي بترك الهمزة واصله فواطأت بالهمزة وقال في المصابيح لانه همزة الا انها ابدلت هنا ياء على غير قياس ولابي ذر فتواطيت بزيادة فوقية قبل الواو مع الهمزة ايضا مصححا عليه في الفرع اي توافقت انا وحفصة بن عمر على ان ايتنا اي اي زوجة منا.(قس)

٢ قوله: اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة ومغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وهو صمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة وكان ﷺ كره ان يوجد منه الروائح فحرم العسل على نفسه. (ك خير جاري)

٣ قوله: وقد حلفت على عدم شربه لا تخبري بذلك احدا وقد اختلف في التي شرب عندها العسل ففي طريق عبيد بن عمير السابقة انه كان عند زينب وعند المؤلف في الطلاق انها حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس ان شربه كان عند سودة فيحمل على التعدد او رواية ابن عمير اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة لعائشة. (قس مختصرا)

٤ قوله: ما نعد للنساء امرا اي شانا بحيث يدخلن المشورة قال الكرماني: فان قلت ان ليست مخففة من الثقيلة لعدم اللام ولا نافية والا لزم ان يكون العد ثابتا لان نفي النفي اثبات واجاب بان ما تاكيد للنفي المستفاد منه قوله حتى انزل الله فيهن ما انزل نحو قوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ قوله وقسم لهن ما قسم نحو ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ قوله اتامره اي اتفكر فيه. (قس)

٥ قوله: غضبانا كذا وقع وصوابه غضبان. (تن) قلت يريد تمنع الصرف بناء على ان مؤنثه غضبى فقد تحقق شرط منع الالف والنون الزائدتين في الوصف وهو وجود فعلى فيجب منع الصرف لكن حكى الزركشي وغيره ان بني اسد يقولون في مؤنث غضبان غضبانة فلعله اعتبر هذه اللغة في الحديث فصرف. (م)

٦ قوله: حب رسول الله ﷺ بالرفع على انه بدل اشتمال من الفاعل ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله اياها بواو العطف فحمل بعضهم رواية الباب على انها من باب حذف حرف العطف لثبوته في رواية مسلم وهو يرد على تخصيص حذف الحرف بالشعر وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض قال في المصابيح يريد انه مفعول لاجله اي لحب رسول الله ﷺ ثم حذفت اللام وانتصب على انه مفعول له ولا نزاع في جوازه والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها فانها تدل بحسنها ومحبة النبي ﷺ لها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها.

(١) بفتح الجيم مبنيا للمفعول. (قس ع)

(٢) بالواو وهو المناسب للروايات الاخر وفي بعضها بدون الواو. (ك)

حل اللغات: فواطئت اي فوافقت هيبة اي مخافة عدل اي مال تظاهرتا اي تعاونتا خبرتك بتشديد الموحدة من الخبر اتامره اي اتفكر فيه تراجع من راجعه الكلام اي عاوده.

أتِيهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ(١) ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ افْتَحْ افْتَحْ[١] فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ(٢) اعْتَزَلَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ[٣] [الله] أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْقَى[٤] عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ(٣) وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا[٥] [مَصْبُورًا] وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبٌ(٤) مُعَلَّقَةٌ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ. [راجع: ٨٩]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ(٥)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ:(٦) ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا

[إِلَى ﴿الْخَبِيرُ﴾] [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾] فَلَمَّا نَبَّأَتْ(٧) بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [٣].

فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيُّ رحمه الله قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ[٦] تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [٤]

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ مِلْتُ ﴿لِتَصْغَىٰ﴾ [الانعام: ١١٣] لِتَمِيلَ.

---

١ قوله: افتح افتح مرتين للتاكيد وفي النكاح خرج الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم اليوم كذا في القسطلاني.
٢ قوله: اعتزل رسول الله ﷺ ازواجه هذه خلاف الرواية التي سبقت في كتاب العلم وغيره وايضا مر في المظالم طلق رسول الله ﷺ نساءه والمذكور هنا هو الصواب واما الاول فيحمل على المجاز اي انه فعل فعل المطلق من الاجتناب والاعتزال لا على ان الطلاق وقع لان هذا خلاف الواقع وقال القسطلاني وانما قال طلق نساءه لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق.
٣ قوله: رغم انف ولابي ذر رغم الله انف حفصة وعائشة وخصهما بالذكر لكونهما كانا السبب في ذلك او لان حفصة بنت عمر وعائشة بنت صديقه فالخاص فله بهما اهتمام زائد. (قس ك)
٤ قوله: يرقى بفتح الياء او بضمها بلفظ المجهول اي يصعد (قس)
٥ قوله: قرظا بقاف وراء فظاء معجمة مفتوحات ورق السلم الذي يدبغ به قوله مصبوبا اي مسكوبا ولابي ذر مصبورا بالراء بدل الموحدة اي مجموعا من الصبرة وهي الكومة من الطعام (قس)
٦ قوله: ان تتوبا الى الله تعالى خطاب لحفصة وعائشة رضي الله عنهما على الالتفات للمبالغة في المعاتبة وجواب الشرط فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه (قس بيضاوي) قوله صغوت بالواو واصغيت بالياء اي ملت فالاول ثلاثي والثاني مزيد فيه قال تعالى ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة اي لتميل. (قسطلاني)
(١) بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف وهو جبلة بن الايهم رواه الطبراني والحرث بن ابي شمر (قس)
(٢) اي بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته. (قس)
(٣) بفتح المهملة والجيم اي الدرجة (قس ك)
(٤) قوله اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمها جمع اهاب جلد دبغ او لم يدبغ او قيل ان يدبغ (قس)
(٥) وقع البسملة هنا في بعض النسخ ولا توجد في بعضها والله اعلم.
(٦) العامل فيه اذكر فهو مفعول به لا ظرف. (قس)
(٧) اي فلما اخبرت حفصة عائشة ظنا منها ان لا حرج في ذلك. (قس)
(٨) كذا في المنقول عنه بعلامة النسخة وليست هذه العبارة في سائر النسخ الموجودة

حل اللغات: رغم انف حفصة بكسر الغين المعجمة وفتحها اى لصق بالرغام وهو التراب قرظ ورق السلم مصبوبا اي مسكوبا واظهره الله اي اطلعه صاح المؤمنين ابوبكر وعمر

بَابُ: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا[1] عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [٤]

ظَهِيرٌ عَوْنٌ [يَعْنِي عَوْنًا] تَظَاهَرُوْنَ تَعَاوَنُوْنَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ[2] ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ [أَوْقِفُوا أَهْلِيْكُمْ] [أَوْقِفُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ] وَ[أَوْصُوْا] أَهْلِيْكُمْ﴾ بِتَقْوَى اللهِ وَأَدِّبُوْهُمْ.

٤٩١٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ (الانصاري (قس)) قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ (عبداقه بن الزبير (قس)) قَالَ [يَقُوْلُ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ كُنْتُ أُرِيْدُ [أَرَدْتُ] أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ] عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَمَكَثْتُ سَنَةً لَمْ [فَلَمْ] أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ (موضع بين مكة والمدينة (قس لك)) [بِمَرِّ الظَّهْرَانِ] ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ أَدْرِكْنِي بِالْوَضُوْءِ (بفتح الواو اي الماء (قس)) فَأَدْرَكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ (بكسر الهمزة المطهرة (قس)) فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ (اصب) عَلَيْهِ [الْمَاءَ] وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا[3] فَقُلْتُ (اي للسؤال (قس)) يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا (تعاونتا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.(١) [راجع: ٨٩]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ[4] رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ﴾ [الْآيَةَ]

[إِلَى: ﴿وَأَبْكَارًا﴾] مُسْلِمَاتٍ (مقرات بالاسلام (قس)) مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ (طائعات (قس)) تَائِبَاتٍ (من الذنوب (قس)) عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ (٢) (صائمات او مهاجرات (قس)) ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (٣) [٥].

٤٩١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ (الواسطي نزيل البصرة (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير مصغرين (قس)) عَنْ حُمَيْدٍ (الطويل) عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ [لَهُ] ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ﴾ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ(٤) الْآيَةُ. [راجع: ٤٠٢]

(٦٧) [سُوْرَةُ الْمُلْكِ] [سُوْرَةُ] ﴿تَبَارَكَ[5] الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

التَّفَاوُتُ[6] الْاِخْتِلَافُ وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ ﴿تَمَيَّزُ﴾ (اي في المعنى (قس)) [٨] تَقَطَّعُ ﴿مَنَاكِبِهَا﴾ [١٥] جَوَانِبِهَا ﴿تَدَّعُوْنَ﴾ [٢٧] وَتَدْعُوْنَ [وَاحِدٌ] مِثْلُ تَذَّكَّرُوْنَ وَتَذْكُرُوْنَ ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ [١٩] يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿صَافَّاتٍ﴾ (ليبسط وصله الفريابي (قس)) بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ [وَقَالَ مُجَاهِدٌ] وَنُفُوْرٌ الْكُفُوْرُ.

---

١ قوله: وان تظاهرا عليه بما يسوءه فان الله هو مولاه ناصره وهو يجوز ان يكون فصلا ومولاه الخبر وان يكون مبتدأ ومولاه خبره والجملة خبران وجبريل رئيس الكروبيين وصالح المؤمنين وابوبكر وعمر وصالح مفرد لانه كتب بالحاء دون واو الجمع وجوزوا ان يكون جمعا بالواو والنون حذفت للاضافة وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه لان الواو سقطت للساكنين كيدع الداع وقوله جبريل عطف على محل ان بعد استكمال خبرها وحينئذ فجبريل وماليه داخلان في ولاية الرسول عليه الصلوة والسلام وجبريل ظهير له لدخوله في عموم الملائكة والملائكة مبتدأ وخبره ظهير ويجوز ان يكون الكلام تم عند قوله مولاه ويكون جبريل مبتدأ وما بعده عطف عليه وظهير خبره فتختص الولاية بالله ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين مرة بالتنصيص ومرة في العموم (قسطلاني)

٢ قوله: وقال مجاهد قوا انفسكم واهليكم بتقوى الله وأدبوهم ولغير ابي ذر اوصوا بفتح الهمزة من الايصاء وفي بعضها اوقفوا اهليكم اي عن المعصية وعن النار قال القاضي اوقفوا اهليكم كذا لابن السكن وعند الاصيلي اوقفوا انفسكم واهليكم قال القاضي وصوابه قوا انفسكم وقوا اهليكم قال ابن حجر في جميع النسخ التي وقفت عليها اوصوا من الايصاء من القسطلاني والتوشيح والخير الجاري.

٣ قوله ورأيت موضعا اي موضع السؤال فان قلت المفهوم منه ان السؤال كان في اثناء الوضوء والسكب وقبل الشروع في السير ومن الحديث السابق انه بعد الشروع فيه قلت الاول ممنوع (ك)

٤ قوله: عسى ربه ان طلقكن النبي ﷺ ان يبدله ازواجا خيرا منكن خبر عسى وطلقكن شرط معترض بين اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف او متقدم اي ان طلقكن فعسى وعسى من الله واجب ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط (قس)

٥ قوله: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ مكية ولغير ابي ذر سورة الملك وايها ثلاثون (قس) وتسمى الواقية والمنجية لانها تقي وتنجي قاريها من عذاب القبر (قس)

٦ قوله: التفاوت في قوله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت قال الفراء الاختلاف والتفاوت بالالف والتخفيف والتفوت بغير الف والتشديد وبها قرأ حمزة والكسائي واحد في المعنى كالتعاهد والتعهد قوله تكاد تميز اي تقطع من الغيظ اي تتفرق غضبا عليهم وهو تمثيل لشدة اشتعالها بهم ويجوز ان يراد غيظ الزبانية قوله تعالى ﴿فامشوا في مناكبها﴾ اي جوانبها قوله تدعون بالتشديد في قوله تعالى ﴿وقيل هذا الذي كنتم به تدعون﴾ وتدعون اي بسكون الدال مخففا واحد مثل تذكرون بالتشديد وتذكرون بالتخفيف قوله تعالى ﴿اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن﴾ اي يضربن باجنحتهن وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله صافات هو بسط اجنحتهن وسقط قوله ويقبضن الى هنا لابي ذر قال تعالى ﴿بل لجوا في عتو ونفور﴾ قال مجاهد هو الكفور (قس) قال القاضي نفور الكفور كذا لكافتهم وعند الاصيلي نفور ككفور وهو اوجه من الاول.

(١) وساق بقية الحديث واختصره هنا للعلم به من سابقه (قس)

(٢) متعبدات او متذللات لامر الرسول. (قس)

(٣) وسط العاطف بينهما لتنافيهما ولانهما في حكم صفة واحدة اذ المعنى مشتملات على الثيبات والابكار. (بيض)

(٤) هذه من جملة ما وافق نزولها رأي عمر رضي الله عنه. (ك)

(٦٨) [سُورَةُ] نٓ[1] وَالْقَلَمِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[2] قَتَادَةُ ﴿حَرْدٍ﴾ [٢٥] جِدٌّ [عَلَى ﴿حَرْدٍ﴾ عَلَى جِدٍّ] [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَتَخَافَتُونَ﴾ [٢٣] يَنْتَجُونَ السِّرَارَ وَالْكَلَامَ الْخَفِيَّ] فِيْ أَنْفُسِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّا لَضَالُّونَ﴾ [٢٦] أَضْلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا وَقَالَ غَيْرُهُ[3] ﴿كَالصَّرِيْمِ﴾ [٢٠] كَالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ وَالصَّرِيْمُ أَيْضًا الْمَصْرُوْمُ مِثْلُ قَتِيْلٍ وَمَقْتُوْلٍ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذٰلِكَ زَنِيْمٍ﴾[4] (١) [١٣]

٤٩١٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَحْمُوْدٌ(٢) [مُحَمَّدٌ] قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ [بْنُ مُوْسٰى] عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذٰلِكَ زَنِيْمٍ﴾ قَالَ رَجُلٌ[5] مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ(٣) مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ.

٤٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيْفٍ (٤) مُتَضَعِّفٍ (٥) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ. [انظر: ٦٠٧١-٦٦٥٧]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ(٦) عَنْ سَاقٍ﴾ [٤٢]

٤٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ[6] فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَيَبْقٰى [فَيَبْقٰى] [بَقِيَ] كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ [يَسْجُدُ] فَيَعُوْدُ(٧) ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا. [راجع: ٢٢]

(٦٩) [سُوْرَةُ] الْحَاقَّةِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ حُسُوْمًا مُتَتَابِعَةً]

[وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ عَلَى أَرْجَائِهَا مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا فَهُمْ عَلَى حَافَتَيْهِ كَقَوْلِكَ عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ وَاهِيَةٌ وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا]

---

١ قوله سورة ن مكية وآيها ثنتان وخمسون ونون من اسماء الحروف وقيل اسم الحوت والمراد به الجنس او البهموت وهو الذي عليها الارض او الدواة ويؤيد الاول سكونه وكتبه بصورت الحروف. (بيضاوي)

٢ قوله وقال قتادة في قوله تعالى ﴿وغدوا على حرد﴾ اي جد في انفسكم بكسر الجيم وقيل الحرد الغضب والحنق وقيل المنع وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿قالوا انا لضالون﴾ اي اضللنا مكان جنتنا. (قسطلاني) قال في التنقيح صوابه ضللنا يقال ضللت الشي اذا جعلته في مكان لم تدر اين هو واضللته اذا ضللت قال في الفتح والذي وقع في الروايه صحيح المعنى اي عملنا عمل من ضيع ويحتمل ان يكون بضم اول اضللنا.

٣ قوله وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى ﴿فاصبحت كالصريم﴾ كالصبح انصرم انقطع من الليل والليل انصرم انقطع من النهار فالصريم تطلق على الليل والنهار هذا عن ذاك وذاك عن هذا. (قس)

٤ قوله زنيم اي دعي ينسب الى قوم ليس منهم مأخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من اذنها وحلقها فاستعير للمدعي لانه كالمعلق بما ليس منه. (قس)

٥ قوله رجل من قريش قيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي وقيل ابوجهل وعن مجاهد هو الاسود بن يغوث وعن السدي هو الاخنس ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء. (ك)

٦ قوله عن ساقه وللاسماعيلي عن ساق اي كرب وشدة كما اخرجه الحاكم عن ابن عباس كذا في التوشيح ويحتمل ان يكون المراد التجلي لهم وكشف الحجب حتى اذا راه سجدوا والله اعلم.

(١) الذي دعي في القوم وليس منهم. (قس)

(٢) كذا لابي ذر قال ابن حجر كأنه الذهلي. (قس)

(٣) شيء يقطع من اذن الابل فيترك معلقا. (قاموس)

(٤) المشهور بفتح العين ومعناه يستضعفه الناس ويحقرون. (ك)

(٥) بكسر العين في الفرع اي متواضع خامل وبفتحها ضبطه الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين فظ غليظ او شديد الخصومة او الفاحش الاثم. (قس)

(٦) هو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة يقال كشف الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها فهو كناية اذ لا كشف ولا ساق. (قسطلاني)

(٧) بفتح المهملة والموحدة اي لا ينحني ولا ينثني. (قس)

حل اللغات: انصرم اي انقطع دعة شيء يقطع من اذن الابل فيترك معلقا جواظ كثير اللحم.

(سورة الحاقة) (قوله ويقال بالطاغية بطغيانهم ويقال طغت على الخزان الخ) يريد ان الطاغية مصدر بمعنى الطغيان والباء للسببية او صفة للريح والباء للالة

﴿عِيشَةٍ(١) رَّاضِيَةٍ﴾ [٢١] يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا [وَالْقَاضِيَةِ] ﴿الْقَاضِيَةَ﴾[1] [٢٧] الْمَوْتَةَ ﴿الْأُولَى﴾ الَّتِي مُتُّهَا لَمْ أُحْيَ [لَنْ أُحْيَا] [ثُمَّ أُحْيَ] بَعْدَهَا ﴿مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [٤٧] أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمِيعِ [لِلْجَمْعِ] وَلِلْوَاحِدِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْوَتِينَ﴾ [٤٦] نِيَاطُ الْقَلْبِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَغَى﴾ [١١] كَثُرَ وَيُقَالُ ﴿بِالطَّاغِيَةِ﴾ [٥] بِطُغْيَانِهِمْ وَيُقَالُ طَغَتْ عَلَى الْخُزَّانِ كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ

(٧٠) [سُورَةُ] سَأَلَ سَائِلٌ

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

وَالْفَصِيلَةُ(٢) أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنِ انْتَمَى ﴿لِلشَّوَى﴾[2] [١٦] الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالْأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوًى وَالْعِزُونَ الْحِلَقُ وَالْجَمَاعَاتُ [وَالْعِزُونَ الْجَمَاعَاتُ] [الْعِزُونَ الْحِلَقُ وَجَمَاعَاتٌ] وَوَاحِدُهَا [وَحْدَتُهَا] عِزَةٌ [يُوفِضُونَ الْإِيفَاضُ الْإِسْرَاعُ].

(٧١) [سُورَةُ نُوحٍ] [سُورَةُ] ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

﴿أَطْوَارًا﴾[3] [١٤] طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا يُقَالُ عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ وَالْكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَارِ وَكَذَلِكَ جُمَّالٌ وَجَمِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً [وَقَالَ غَيْرُهُ] [كَذَلِكَ كُبَارًا] وَكُبَارًا الْكَبِيرُ وَكُبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ وَحُسَانٌ مُخَفَّفٌ وَجُمَالٌ مُخَفَّفٌ ﴿دَيَّارًا﴾ [٢٦] مِنْ دَوْرٍ وَلَكِنَّهُ فَيْعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ الْحَيُّ الْقَيَّامُ وَهِيَ مِنْ قُمْتُ (٣) وَقَالَ غَيْرُهُ دَيَّارًا أَحَدًا ﴿تَبَارًا﴾ [٢٨] هَلَاكًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مِدْرَارًا﴾(٤) [١١] يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا ﴿وَقَارًا﴾ [١٣] عَظَمَةً.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَدًّا[4] وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [٢٣]

٤٩٢٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ[5] عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَارَتِ

---

١ قوله القاضية في قوله تعالى ﴿يا ليتها كانت القاضية﴾ اي الموتة الاولى التي متها لم احي بعدها قاله الفراء ورواية ابي ذر اوجه اذا مراده انها تكون القاضية حينئذ فلا بعث بعدها قال تعالى ﴿فما منكم من احد عنه حاجزين﴾ قال الفراء احد يكون للجميع وللواحد مراده ان احدا في سياق النفي بمعنى الجمع فلذا قال حاجزين بلفظ الجمع والضمير عنه للنبي ﷺ (قس) قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿انا لما طغى الماء﴾ اي كثر قوله ويقال ﴿بالطاغية﴾ بطغيانهم قاله ابوعبيدة وزاد وكفرهم يريد قوله تعالى ﴿فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية﴾ ويقال طغت اي الريح على الخزان فخرجت بلا ضبط فاهلكت ثمود كما طغى الماء على قوم نوح. (قس ك)

٢ قوله للشوى يريد ﴿كلا انها لظى نزاعة للشوى﴾ اي للاطراف من اليد والرجل وغيرهما او جلد سوى وهي جلدة الرأس كذا في الكرماني وفي القاموس الشوى الامر الهين رذال المال واليدان والرجلان والاطراف وقحف الرأس وما كان غير مقتل.

٣ قوله اطوارا في قوله تعالى ﴿وقد خلقكم اطوارا﴾ اي طورا كذا وطورا كذا وقال قتادة فيما رواه اطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما قال تعالى ﴿ومكروا مكرا كبارا﴾ الكبار بتشديد الموحدة اشد اي ابلغ في المعنى من الكبار بتخفيفها وكذلك جمال بضم الجيم وتشديد الميم وجميل المخفف لانها بمعنى المشددة اشد مبالغة من المخففة قوله وكبارا ولابي ذر وكذلك كبار الكبير وكبارا ايضا بالتخفيف منهما كذا في القسطلاني قال الكرماني والكبار بالتشديد اكبر من الكبار بالتخفيف وهو اكبر من الكبير وكذا الجمال وهو اشد مبالغة من الجمال وهو من الجميل وكذا الحسان قوله فيعال من الدوران لان اصله ديوار فقلبت الواو ياء وادغمت ولو كان الديار بتشديد العين لكان دوارا قوله وقال غيره لم يتقدم ذكر احد فيعطف عليه ولعله سقط من ناسخ ديارا احدا قاله ابوعبيدة قال تعالى ﴿ولا تزد الظالمين الا تبارا﴾ اي هلاكا قاله ابوعبيدة ايضا (قس)

٤ قوله ودا ولا سواعا ودا بضم الواو قرأ نافع وفتحها غيره ونون يغوثا ويعوقا المطوعي للتناسب ومنع صرفهما الباقون للعلمية والعجمة او العلمية والوزن ان كان عربيين (قسطلاني)

٥ قوله وقال عطاء هو الخراساني وهو معطوف على محذوف بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى ﴿ودا ولا سواعا﴾ الآية قال اوثان كان قوم نوح يعبدونها وقال عطاء عن ابن عباس لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان فنظر فيه لكن البخاري اخرجه لانه من رواية عطاء بن ابي رباح لان الخراساني ليس على شرطه ولقائل ان يقول هذا ليس بقاطع في ان عطاء المذكور هو الخراساني فيحتمل ان هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن ابي رباح جميعا قال في المقدمة وهذا جواب اقناعي وهذا عندي من المواضع المعضلة عن الجواب الصحيح ولابد للجواد من كبوة كذا في القسطلاني وفي [illegible] ان شاء الله تعالى قوله صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح يعبدونها في العرب بعد فعبدوها وكانت غرقت في الطوفان فلما نضب الماء عنها اخرجها ابليس فبثها في الارض (قسطلاني)

(١) اي عيشة فيها الرضى اي ذات رضاء يريد انه من باب ذي كذا. (ك)

(٢) في قوله تعالى ﴿وفصيلته التي تؤويه﴾ مكية وآيها اربع واربعون. (قس ببعض)

(٣) لان اصله قيوام فلا يقال وزنه فعال بل فيعال كما في الديار. (قس)

(٤) المدرار كثير الدرور قاله البيضاوي يريد قوله تعالى ﴿يرسل السماء عليكم مدرارا﴾.

حل اللغات: حاجزين مانعين نياط القلب هو عرق اذا انقطع مات صاحبه ينتهي بسبب

والمعنى على الأول هلكوا بسبب طغيانهم وعلى الثاني اهلكوا بالريح الطاغية على الخزان (سورة انا ارسلنا نوحا) (قوله: هذه رجال صالحين من قوم نوح)

الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ [فَكَانَتْ] لِكَلْبٍ بِدُومَةِ(١) الْجَنْدَلِ وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ [فَكَانَتْ] لِهُذَيْلٍ وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ(٢) ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ[١] [بِالْجُوْنِ] [بِالْجُرُفِ] عِنْدَ سَبَإٍ (٣) وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ (٤) وَنَسْرًا(٥) أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ [الشَّيَاطِينُ] إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ [وَنُسِخَ] الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

(٧٢) [سُورَةُ] قُلْ(٦) أُوحِيَ إِلَيَّ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾(٧) غِنَا رَبِّنَا وَقَالَ عِكْرِمَةُ جَلَالُ رَبِّنَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَمْرُ رَبِّنَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لِبَدًا﴾ [١٩] أَعْوَانًا.

(١) [بَابٌ:]

٤٩٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ[٢] وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ فَقَالُوا مَا لَكُمْ قَالُوا [فَقَالُوا] حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالَ [قَالُوا] [فَقَالَ] مَا(٨) حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ(٩) فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ فَانْطَلَقُوا فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ قَالَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ(١٠) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَخْلَةَ(١١) وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ فَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ(١٢) رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ

---

١ قوله: بالجوف بفتح الجيم وبعد الواو فاء المطمئن من الارض او واد باليمن ولابي ذر بالجرف بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم. (قس) وللنسفي بجيم وواو ونون كذا ذكره السيوطي.

٢ قوله: الى سوق عكاظ بضم المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الالف معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب من اعظم مواسمهم وهو نخل في واد بين مكة والطائف يقيمون به شوال كله يتبايعون ويتفاخرون وذلك لما خرج عليه الصلوه والسلام الى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله في طائفة من اصحابه لانه لما خرج الى الطائف لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة واجيب بالتعدد وانه لما رجع لاقاه بعض اصحابه في اثناء الطريق قوله وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضمتين جمع شهاب والتي تظاهرت ان ذلك كان اول المبعث وهو يؤيده تغاير زمان القصتين وان مجيء الجن لاستماع القران كان قبل خروجه ﷺ الى الطائف بسنتين ولا يعكر عليه قوله انهم رأوه يصلي باصحابه صلوة الصبح لانه ﷺ كان يصلي قبل الاسراء صلوة بعد طلوع الشمس وصلوة بعد غروبها. (قس)

(١) مدينة بالشام مما يلي العراق. (قس)

(٢) بضم الميم وخفة الراء قبيلة من اليمن. (قس)

(٣) من جعله اسما للقبيلة لم يصرف ومن جعله اسما للحي او للاب الاكبر صرف.

(٤) بفتح الكاف اسم ملك من ملوك اليمن. (قس)

(٥) كذا لابي ذر اي ونسرا او اخوانه اسماء رجال. (قس)

(٦) مكية وآيها ثمان وعشرون. (قس بيض)

(٧) اي في قوله تعالى ﴿وانه تعالى جد ربنا﴾.

(٨) اي ابليس بعد ان حدثوه بالذي وقع. (قس)

(٩) لان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين الله ظاهر ما قاله السدي (قس)

(١٠) بكسر الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز. (ك)

(١١) بفتح النون وسكون المعجمة غير متصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة. (قس)

(١٢) تذكير الضمير على تاويل السقف. (قس ك)

حل اللغات: انصابا جمع نصب ما نصب لغرض تسمّعوا له اي تكلفوا سماعه عجبا اي يتعجب منه نفر ما بين الثلاثة الى العشرة.

الظاهر ان المراد بمن تقدم من اباءهم (سورة قل اوحي) (قولهما حال بينكم وبين خبر السماء الخ) قال القسطلاني قال اي ابليس الخ ولا يخفى ان هذا الحديث يقتضي ان الشياطين ما علموا ببعثه ﷺ الى سنين وقد اسلم قبل ذلك ناس وكان يدعو ﷺ آخرين الى الاسلام والشياطين ما عندهم علم بالامر وهذا مشكل بحديث كل احد من الانس معه شيطان حتى قال ﷺ معي شيطان ايضا الا ان الله تعالى اعانه على ذلك الشيطان فاسلم او نحو ذلك فاولئك الشياطين الذين كانوا مع اهل مكة كيف خفي عليهم خبره الا ان يقال الشياطين المسترقون السمع غير اولئك المصاحبين مع الناس وبعضهم لا يلقي بعضا في سنين فخفي على مسترقي السمع الامر لكن في بعض الاحاديث ان ابليس يضع عرشه على الماء ويبعث سراياه كل يوم او نحو ذلك للاضلال فيسالهم فانظر.

فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [راجع: ٧٧٣]

(٧٣) [سُورَةُ يَاأَيُّهَا] الْمُزَّمِّلُ[١]

[وَالْمُدَّثِّرِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَتَبَتَّلْ﴾ [٨] أَخْلِصْ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿أَنْكَالًا﴾ [١٢] قُيُودًا ﴿مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾(١) [١٨] مُثْقَلَةٌ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَثِيبًا مَهِيلًا﴾ [١٤] الرَّمْلُ السَّائِلُ ﴿وَبِيلًا﴾ [١٦] [يَعْنِي] شَدِيدًا.

(٧٤) [سُورَةُ] الْمُدَّثِّرِ[٢]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

[(١) بَابٌ:]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿عَسِيرٌ﴾ [٩] شَدِيدٌ ﴿قَسْوَرَةٍ﴾[٣] [٥١] رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْأَسَدُ وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ [وَقَسْوَرٌ وَالرِّكْزُ الصَّوْتُ] [يُقَالُ] ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ [٥٠] نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ [﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ﴾].

٤٩٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ [قَالَ] سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَقُولُونَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ فَقَالَ جَابِرٌ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي[٤] وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا قَالَ فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. [راجع: ٤]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [٢]

٤٩٢٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ مِثْلَ حَدِيثِ[٥] عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. [راجع: ٤]

---

١ قوله: المزمل مكية وآيها تسع عشر او عشرون ولابي ذر والمدثر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿وتبتل اليه تبتيلا﴾ اي اخلص وقال غيره انقطع اليه وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى ﴿ان لدينا انكالا﴾ اي قيودا واحدها نكل بكسر النون قوله تعالى ﴿السماء منفطر﴾ به اي مثقلة به قاله الحسن ايضا وصله عبد بن حميد وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى ﴿كثيبا مهيلا﴾ الرمل السائل بعد اجتماعه قوله تعالى ﴿فاخذناه اخذا وبيلا﴾ اي شديدا قاله ابن عباس فيما وصله الطبري. (قس)

٢ قوله: المدثر مكية وآيها ست وخمسون ولابي ذر سورة المدثر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر.

٣ قوله: قسورة في قوله ﴿فرت من قسورة﴾ ركز الناس اخره زاي اي حسهم واصواتهم وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس وقال ابوهريرة فيما وصله عبد بن حميد الاسد وكل شديد قسورة زاد النسفي وقسورة قوته و تركز الصوت وسقط هذا لغير ابي ذر قوله تعالى ﴿كانهم حمر مستنفرة﴾ اي نافرة مذعورة قاله ابو عبيدة. (قس)

٤ قوله: دثروني اي غطوني وليس في هذا الحديث ان اول ما نزل ﴿يا ايها المدثر﴾ وانما استخرج ذلك جابر باجتهاده وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق اول هذا الجامع انه اقرأ هذا ما قاله القسطلاني قال السيوطي في التوشيح الذي تظاهرت به الاحاديث الصحيحة ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك واجيب عن قول جابر بان مراده اوليه مخصوصة بما بعد فترة الوحي او بالامر بالانذار او بقيد السبب وهو ما وقع من التدثر واما اقرأ فنزلت ابتداء بغير سبب ويؤيده تقدم نزول اقرأ قوله في الرواية الآتية فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس الى آخره

٥ قوله: حديث عثمان بن عمر لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التي احال رواية حرب بن شداد عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه اخرجه ابو عروبة في كتاب الاوائل قال ثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر انا علي بن المبارك وهكذا اخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن ابي موسى محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر. (فتح الباري)

(١) يريد ان فيها معنيين وهما على القراءتين قد قرأ الجمهور بفتح الفاء وقرءها عاصم والاعمش بكسرها. (ف)

(سورة المدثر) (قوله: يا ايها المدثر) اي فانها اول ما نزل حين تتابع الوحي وحمي والذين كانوا يقولون هو اقرأ ذكروا ذلك بناء على انها الاولى مطلقا ويحتمل ان بعض الناس ظن اقرأ اول سورة حين تتابع الوحي بناء على ظن نزولها مرتين مثلا فهذا رد عليهم.

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّكَ[١] فَكَبِّرْ﴾ [٣]

٤٩٢٤- حَدَّثَنِي [ثنا] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ أُنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ أُنْبِئْتُ[٢](١) أَنَّهُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ [الَّذِي خَلَقَ]﴾ فَقَالَ لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ﷺ] جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ (٢) الْوَادِيَ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ [كُرْسِيٍّ] بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا فَأُنْزِلَ [وَأُنْزِلَ] عَلَيَّ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [١-٣]. [راجع: ٤]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَثِيَابَكَ[٣] فَطَهِّرْ﴾ [٤]

٤٩٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [ح] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] فَأَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنِي] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي [إِذْ] سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ (٣) جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجُئِثْتُ[٤] [فَجُثِثْتُ] مِنْهُ رُعْبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثَّرُونِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ (٤) الصَّلَاةُ وَهِيَ الْأَوْثَانُ[٥]. [راجع: ٤]

(٥) [بَابٌ: ﴿الرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ] بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [٥]

يُقَالُ الرِّجْزُ[٦] وَالرِّجْسُ الْعَذَابُ.

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي [إِذْ] سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجُئِثْتُ [فَجُثِثْتُ] مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُونِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ [قُمْ فَأَنْذِرْ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿[وَالرِّجْزَ] فَاهْجُرْ﴾ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَالرِّجْزَ فَاهْجُرِ الْأَوْثَانَ ثُمَّ حَمِيَ[٧] الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ. [راجع: ٤]

---

١ قوله: وربك فكبر خصص ربك بالتكبير وهو وصفه بالكبر باء عقلا او قولا روي انه لما نزل كبر رسول الله ﷺ وايقن انه الوحي وذلك لان الشيطان لا يأمر بذلك والفاء فيه وفيما بعده لافاده معنى الشرط فكانه قال وما يكن فكبر ربك. (بيضاوي)

٢ قوله: انبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت والظاهر ان الذي انبأ يحيى بن كثير عروة بن الزبير والذي انبأ ابا سلمة عائشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة ويحتمل ان يكون مراده باولية المدثر اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي او مقيدة بالانذار الاولية مطلقا. (قسطلاني)

٣ قوله: وثيابك فطهر عن النجاسة او قصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء فربما اصابتها النجاسة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر.

٤ قوله: فجئثت منه بالجيم المفتوحة في الفرع بمضمومة في غيره فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة فوقية قوله رعبا اي خوفا كذا في القسطلاني قال الكرماني فجئثت بلفظ المجهول من الجئث بالجيم والهمزة والمثلثة وهو الفزع وفي بعضها جثثت بالمثلثتين من الجث وهو القطع.

٥ قوله: وهي الاوثان اي الرجز وانث الضمير باعتبار ان الخبر جمع فان قلت لم فسر بالجمع قلت نظرا الى الجنس قاله الكرماني.

٦ قوله: والرجز بكسر الراء في قراءه الاكثرين وقراءة حفص عن عاصم بضمها وهي الاوثان في قول الاكثرين وقيل الشرك وقيل اللذنب وقيل الظلم واصل الرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سبب العذاب. (عيني)

٧ قوله: ثم حمي الوحي بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله من قولهم حميت النار او الشمس إذا كثرت حرارتها قوله وتتابع تفاعل من التتابع قالت الشراح كلهم ومعناهما واحد فاكد احدهما بالآخر قلت ليس معناهما واحدا فان معنى حمي النهار اشتد حره ومعنى تتابع تواتر واراد بقوله حمي الوحي اشتداده وهجومه وبقوله تتابع تواتره وعدم انقطاعه وانما لم يكتف بحمي وحده لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر فلذلك زاد قوله وتتابع فافهم قاله العيني.

(١) بضم الهمزة اي اخبرت. (قسطلاني)

(٢) اي وصلت الى بطن الوادي. (قس)

(٣) بالرفع خبر عن المبتدا الذي هو الملك (قس)

(٤) فيه اشعار بان الامر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلوة. (قس)

حل اللغات: انبئت اي اخبرت جاورت اي اعتكفت قضيت جواري اي تممت اعتكافي هبطت اي نزلت استبطنت الوادي اى وصلت الى بطن الوادي فتر الوحي هو زمان احتباس الوحي عن النزول هويت اي سقطت حمي الوحي اي كثر.

(٧٥) سُورَةُ الْقِيَامَةِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

[(١) بَابٌ:] وَقَوْلُهُ ﴿لَا تُحَرِّكْ[١] بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٦]

وَقَالَ[٢] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿سُدًى﴾ [٣٦] هَمَلًا[(١)] ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ [٥] سَوْفَ أَتُوْبُ سَوْفَ أَعْمَلُ ﴿لَا وَزَرَ﴾ [١١] لَا حِصْنَ.

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ أَبِيْ عَائِشَةَ وَكَانَ ثِقَةً[(٢)] عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ [إِذَا أُنْزِلَ] عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ ﴿لِسَانَهُ﴾ وَوَصَفَ[٣] سُفْيَانُ يُرِيْدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾[(٣)] [١٦]. [راجع: ٥]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ[٤] وَقُرْآنَهُ﴾ [١٧]

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسَى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ مُوْسَى بْنِ أَبِيْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ[(٤)] [نَزَلَ] عَلَيْهِ فَقِيْلَ لَهُ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ [يَتَفَلَّتَ] مِنْهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ [وَقُرْآنَهُ]﴾ أَنْ نَجْمَعَهُ فِيْ صَدْرِكَ ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ [تَقْرَأْهُ] ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ يَقُوْلُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[(٥)] ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[٥] أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ. [راجع: ٥]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا[٦] قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [١٨]

قَالَ[(٦)] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿قَرَأْنَاهُ﴾ بَيَّنَّاهُ ﴿فَاتَّبِعْ﴾ [يَعْنِيْ] اعْمَلْ [فَاعْمَلْ] بِهِ.

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مُوْسَى بْنِ أَبِيْ عَائِشَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرَئِيْلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ[٧] وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ [مِمَّا] يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] الْآيَةَ الَّتِيْ فِيْ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ[(٧)] وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِيْ صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[(٨)] فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ عَلَيْنَا

---

١ قوله: لا تحرك به اي بالقران والخطاب للنبي ﷺ لسانك قبل ان يتم جبريل وحيه لتاخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك. (قاله البيضاوي)

٢ قوله: قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى ﴿ايحسب الانسان ان يترك سدى﴾ معناه هملا بفتحتين مهملا لا يكلف بالشرايع ولا يجازى قوله ﴿ليفجر امامه﴾ قال ابن عباس فيما وصله الطبري يقول الانسان سوف اتوب سوف اعمل عملا صالحا قبل يوم القيامة حتى ياتيه الموت على شر ولابن ابي حاتم عنه قال هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر امامه اي يدوم على فجوره بغير توبة قوله تعالى ﴿كلا لا وزر﴾ قال ابن عباس اي لاحصن اي لا ملجأ كذا في القسطلاني.

٣ قوله: ووصف سفيان بن عيينة كيفية التحريك وفي رواية سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه. (قسطلاني)

٤ قوله: ﴿ان علينا جمعه وقرانه﴾ اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه والقران مصدر بمعنى القراءة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر. (قسطلاني)

٥ قوله: ﴿ثم ان علينا بيانه﴾ ان نبينه على لسانك قال البيضاوي اي بيان ما اشكل عليك من معانيه وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو اعتراض بما هو تاكيد التوبيخ على حب العجلة لان العجلة اذا كانت مذمومة فيما هو اهم الامور واصل الدين فكيف بها في غيره او بذكر ما اتفق في اثناء نزول هذه الآيات وقيل الخطاب مع الانسان المذكور والمعنى انه يؤتى كتابه فيتلجلج لسانه من سرعة قراءته خوفا فيقال له ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا﴾ بمقتضى الوعد جمع ما فيه من اعمالك وقراءته ﴿فاذا قرءناه فاتبع قرانه﴾ بالاقرار او بالتامل فيه ﴿ثم ان علينا بيانه﴾ امره بالجزاء عليه.

٦ قوله: ﴿فاذا قراناه﴾ اي قرأ عليك جبرئيل فجعل قراءة جبريل قراءته ﴿فاتبع قرانه﴾ اي قراءته عليك. (مدارك) وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك (بيضاوي)

٧ قوله: وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه بالتثنية قوله فيشتد عليه اي حالة نزول الوحي لثقله ولذا كان تلحقه البرحاء وكان يعرف منه ذلك الاشتداد حالة النزول عليه وعند ابن ابي حاتم وكان اذا نزل عليه عرف في تحريكه شفتيه. (قس)

(١) اي ليدوم على فجوره فيما يستقبله من الزمان ويقول اتوب وسوف اعمل عملا صالحا. (ك)

(٢) قال العيني وثقه السفيانان ويحيى والبخاري وابن حبان قاله تاكيدا. (ك)

(٣) لتاخذه على عجلة مخافة تفلته. (قس)

(٤) بضم الهمزة ولابي ذر نزل. (قس)

(٥) اي قراءته وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (بيضاوي)

(٦) في ما وصله ابن ابي حاتم وقال ايضا فيما ذكره ابن كثير ﴿ثم ان علينا بيانه﴾ اي نبين حلاله وحرامه. (قسطلاني)

(٧) عن قتادة فيما رواه الطبري ان معنى جمعه تاليفه. (قس)

(٨) اي قراءته وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (بيض)

أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ قَالَ فَكَانَ [كَانَ] إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيْلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [٣٤] تَوَعُّدٌ [تَوَعُّدُهُ]. [راجع: ٥]

(٧٦) [سُوْرَةُ] هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ(١)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

يُقَالُ [وَقَالَ يَحْيَى] مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَهَلْ يَكُوْنُ جَحْدًا وَيَكُوْنُ خَبَرًا(٢) وَهٰذَا مِنَ الْخَبَرِ يَقُوْلُ كَانَ شَيْئًا فَلَمْ [وَلَمْ] يَكُنْ مَذْكُوْرًا(٣) وَذٰلِكَ مِنْ حِيْنَ خَلَقَهُ(٤) مِنْ طِيْنٍ إِلَىٰ أَنْ يُنْفَخَ [نُفِخَ] فِيْهِ الرُّوْحُ ﴿أَمْشَاجٍ﴾ [٢] الْأَخْلَاطُ مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ مَشِيْجٌ كَقَوْلِكَ [لَهُ] خَلِيْطٌ وَمَمْشُوْجٌ مِثْلُ مَخْلُوْطٍ وَيُقَالُ [وَيُقْرَأُ] ﴿سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا﴾ [٤] وَلَمْ يُجِزْهُ [وَلَمْ يُجِزْ] [وَلَمْ يُجِزْهُ] بَعْضُهُمْ ﴿مُسْتَطِيْرًا﴾ [٧] مُمْتَدًّا الْبَلَاءُ وَالْقَمْطَرِيْرُ(٥) الشَّدِيْدُ يُقَالُ يَوْمٌ قَمْطَرِيْرٌ وَيَوْمٌ [قَوْمٌ] قُمَاطِرٌ(٦) ﴿وَالْعَبُوْسُ﴾ وَالْقَمْطَرِيْرُ وَالْقُمَاطِرُ وَالْعَصِيْبُ أَشَدُّ مَا يَكُوْنُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ [وَقَالَ الْحَسَنُ النُّضْرَةُ فِي الْوَجْهِ وَالسُّرُوْرُ فِي الْقَلْبِ] وَقَالَ غَيْرُهُ [وَقَالَ مَعْمَرٌ] ﴿أَسْرَهُمْ﴾ [٢٨] شِدَّةُ الْخَلْقِ [وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ غَبِيْطٍ أَوْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُوْرٌ] وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ [أَوْ غَبِيْطٍ] فَهُوَ مَأْسُوْرٌ. [وَالْغَبِيْطُ شَيْءٌ تَرْكَبُهُ النِّسَاءُ شِبْهُ الْمِحَفَّةِ].

(٧٧) [سُوْرَةُ] وَالْمُرْسَلَاتِ(٧)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

[وَقَالَ مُجَاهِدٌ] ﴿جِمَالَاتٌ﴾ [٣٣] حِبَالٌ [جِبَالٌ] [جِمَالٌ] ﴿ارْكَعُوْا﴾(٨) [٤٨] صَلُّوْا ﴿لَا يَرْكَعُوْنَ﴾ لَا يُصَلُّوْنَ وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿[هٰذَا يَوْمُ] لَا يَنْطِقُوْنَ﴾ [٣٥] ﴿وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِيْنَ﴾ [الانعام:٢٣] ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ [عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ]﴾ [يس: ٦٥] فَقَالَ إِنَّهُ ذُوْ أَلْوَانٍ مَرَّةً يَنْطِقُوْنَ وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

(١) [بَابٌ:]

٤٩٣٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَحْمُوْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ [بْنُ مُوْسَى] عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ

---

١ قوله: اولى لك والكلمة اسم فعل واللام للتبيين اي وليك ما تكره يا ابا جهل وقرب منك وقوله فاولى اي فهو اولى بك من غيره. (قسطلاني)

٢ قوله: ﴿هل اتى على الانسان﴾ مكية وآيها احدى وثلاثون ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغيره. (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿سلاسلا واغلالا﴾ بتنوين سلاسل وهي قراءة نافع وهشام وابي بكر والكسائي لتناسب قوله: ولم يجزه بضم الياء وكسر الجيم وبعد الزاي الساكنة هاء اي لم يجز التنوين. (قس)

٤ قوله: وقال غيره ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال معمر بسكون العين بين ميمين مفتوحتين هو ابوعبيدة ابن المثنى قال وليس هو ابن راشد قوله: اسرهم اي في قوله تعالى ﴿وشددنا اسرهم﴾ اي شدة الخلق بفتح الخاء وسكون اللام وفي التفسير احكمنا ربط مفاصلهم بالاعصاب كذا في القسطلاني قال في الفتح: وقال الحسن النضرة في الوجه والسرور في القلب سقط هذا هنا لغير النسفي والجرجاني وقد تقدم ذلك في صفة الجنة وقال ابن عباس الارائك سرر ثبت هذا للنسفي والجرجاني وقد تقدم ايضا في صفة الجنة وقال البراء ﴿وذللت قطوفها﴾ يقطفون كيف شاؤا ثبت هذا للنسفي وحده وقرأ مجاهد سلسبيلا حديد الجرية ثبت هذا للنسفي وقد تقدم في صفة الجنة.

٥ قوله: جمالات اي في قوله تعالى ﴿كأنه جمالات صفر﴾ اي حبال بالحاء المهملة اي حبال السفن وهذا انما يكون على قراءة جمالات بضم الجيم واما على قراءة الكسر فجمع جمال او جمالة جمع جمل للحيوان المعروف كذا في القسطلاني قال في التنقيح: فجمالات جمع الجمع وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ وهو حبل السفينة وذكر ابي فارس عن الفراء ان الجمالات مما جمع من الحبال فعلى هذا يقرء بضم الجيم في الاصل انتهى عبارة التنقيح.

٦ قوله: وسئل ابن عباس عن قوله تعالى ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾ وعن قوله جل وعلا ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ وعن قوله عزوجل ﴿اليوم نختم على افواههم﴾ بالجمع بين ذلك فقال ابن عباس مجيبا عنه انه اي يوم القيامة ذوالوان مرة ينطقون فيشهدون على انفسهم بما صنعوا ﴿ولا يكتمون الله حديثا﴾ ومرة يختم عليهم اي على افواههم. (قس) حاصل الجواب ان يوم القيامة احوالها مختلفة فينطقون في وقت ومكان ولا ينطقون في آخر، كذا في الكرماني

(١) كذا للاكثر وفي بعض النسخ وقال يحيي وهو الصواب لانه قول يحيي بن زياد الفراء. (ف)

(٢) يخبر بها من امر مقرر فيكون على بابها للاستفهام التقريري ولذلك فسر بقد. (قس)

(٣) بل كان نسيا منسيا غير مذكور بالانسانية.

(٤) المراد بالانسان آدم وحين من الدهر اربعون سنة. (قس)

(٥) يريد قوله تعالى ﴿انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا﴾.

(٦) بضم القاف وبعد الميم الف فطاء مكسورة. (قس)

(٧) ولابي ذر سورة المرسلات وهي مكية وايها خمسون. (قس)

(٨) اطلق الركوع واراد الصلوة من اطلاق الجزء وارادة الكل. (قس)

عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَأُنْزِلَتْ [وَأُنْزِلَتْ] عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ[1] فَابْتَدَرْنَاهَا(١) فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا. [راجع: ١٨٣٠]

٤٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ مِثْلَهُ[2] وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ(٢) وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ[3] [و] قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ [أَبُو إِسْحَاقَ] عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ.(٣)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنْبَأَنَا] جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ(٤) قَالَ عَبْدُاللهِ بَيْنَا [نَحْنُ] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ[4] لَرَطْبٌ(٥) بِهَا إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمُ اقْتُلُوهَا قَالَ فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا قَالَ [حَدَّثَنَا] فَقَالَ: وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا. [راجع: ١٨٣٠]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ[5] كَالْقَصْرِ﴾ [٣٢]

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ(٦) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [عَبَّاسٍ] إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ قَالَ كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلَاثَةِ [ثَلَاثَ] أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ [أَوْ فَوْقَ ذٰلِكَ] فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ. [انظر: ٤٩٣٣]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ[6] صُفْرٌ﴾ [٣٣]

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَرْمِي بِشَرَرٍ [كَالْقَصْرِ] [قَالَ] كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ [الْخَشَبِ] ثَلَاثَةَ [ثَلَاثَ] أَذْرُعٍ وَ [أَوْ] فَوْقَ ذٰلِكَ فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ[7] فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ. [راجع: ٤٩٣٢]

---

١ قوله: فخرجت حية تقع على الذكر والانثى ودخلت الهاء لانه واحد من جنس كبطة ودجاجة. (قسطلاني)
٢ قوله: مثله اي مثل الحديث السابق متنا واخص انه زاد الاسرائيل شيخا آخر وهو الاعمش. (قسطلاني)
٣ قوله عن الاسود هو ابن يزيد النخعي كذا في ك اي من اصحاب ابن مسعود وقال القسطلاني: انه شاذ وكذا في طريق ابي اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه فسره بالاسود الملقب بشاذان وكذا في رواية قبيصة نسب الاسود بابن عامر وكذا في حديث عمر بن حفص بعد ثلاثة ابواب نسبه بابن عامر وهذا كله سهو فاحش لان الاسود بن عامر الراوي عن اسرائيل الملقب بشاذان من الطبقة التاسعة واما الاسود الراوي عن عبدالله بن مسعود شيخ ابراهيم النخعي هو ابن يزيد النخعي من الطبقة الثانية وهو من كبار التابعين فبينهما بون بعيد كما لا يخفى.
٤ قوله: وان فاه لرطب بها ان تلقفها من فيه وتعلمها منه وهو رطب طري لم تجف ريقه ﷺ عن قراءته (مجمع، خير جاري)
٥ قوله: ﴿بشرر كالقصر﴾ ليس القصر هنا باسكان الصاد وانما هو بفتحها كذا قاله صاحب النهاية وغيره فانها قراءة مشهورة عن ابن عباس فكانه فسر قراءته وهو جمع قصرة بالفتح وهي اعناق الابل والنخل واصول الشجر قال ابن قتيبة: القصر البناء ومن فتح الصاد اراد اصول النخل المقطوعة وقال القسطلاني: هو بفتح القاف والصاد في الفرع مصلحة مصححا عليها وهي قراءة ابن عباس والحسن جمع قصرة بالفتح اعناق الابل والنخل واصول الشجر قوله: قال كنا نرفع الخشب بقصر بياء الجر وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها في الفرع وضبطها في الفتح بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كالكرماني قوله ثلاثة اذرع نصب ثلاثة ويجوز اضافة بقصر الى ثلاثة اي بقدر ثلاثة اذرع او اقل نرفعه للشتاء اي لاجل الشتاء والاستسخان به فنسميه القصر بفتحتين وكان ابن عباس فسر قراءته بما ذكره انتهى كلام القسطلاني.
٦ قوله: ﴿كانه جمالات صفر﴾ اي في هيئتها ولونها وسقط لفظ باب لغير ابي ذر. (قسطلاني)
٧ قوله: فنرفعه للشتاء اي لاجل الشتاء والاستسخان به قوله: فنسميه القصر بفتحتين وقال ابو حاتم: القصر اصول الشجر الواحدة قصرة وفي الكشاف هي اعناق الابل واعناق النخيل نحو شجرة وشجر قوله: كانه جمالات بكسر الجيم وبضمها في الفرع هي حبال السفن تجمع بعضها الى بعض ليقوى قوله حتى تكون كاوساط الرجال وهذا من تتمة الحديث. (قس)

(١) اي تسابقنا اينا يدركها اولا ليقتلها. (قس)
(٢) محمد بن خازم الضرير فيما وصله مسلم. (قس)
(٣) مراده ان الحديث اصل عن الاسود من غير رواية طريق الاعمش والمنصور. (قس)
(٤) هو ابن يزيد.
(٥) اي لم يجف ريقه لانه كان اول زمان نزولها. (قس)
(٦) بعين مهملة وبعد الالف موحدة مكسورة. (قس)

حل اللغات: جحرها اي ثقبها فابتدرنا اي سابقنا الذي جحرها تقدم الجيم على الحاء المهملة اي مكانها القصر بفتح القاف والصاد اصول الشجر وفي الكشاف هي اعناق الابل واعناق النخيل نحو شجرة وشجر.

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هٰذَا يَوْمُ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [٣٥]

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ [بْنِ غِيَاثٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [قَالَ] حَدَّثَنِي [عَنْ] إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ [وَثَبَ] عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اقْتُلُوهَا [اقْتُلُوهُ] فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا قَالَ عُمَرُ حَفِظْتُهُ [حَفِظْتُ] مِنْ أَبِي فِي غَارٍ بِمِنًى. [راجع: ١٨٣٠]

(٧٨) [سُوْرَةُ] عَمَّ يَتَسَاءَلُوْنَ [١]

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لَا يَرْجُوْنَ حِسَابًا﴾ [٢٧] لَا يَخَافُوْنَهُ(١) ﴿لَا يَمْلِكُوْنَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [٣٧] لَا يُكَلِّمُوْنَهُ [لَا يَمْلِكُوْنَهُ] إِلَّا أَنْ[١] يَأْذَنَ لَهُمْ ﴿صَوَابًا﴾ [٣٨] حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمِلَ بِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿غَسَّاقًا﴾ [٢٥] غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ يَسِيْلُ كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيْقَ وَاحِدٌ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَهَّاجًا﴾(٢) مُضِيْئًا ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾ جَزَاءً كَافِيًا أَعْطَانِيْ مَا أَحْسَبَنِيْ أَيْ(٣) كَفَانِيْ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّوْرِ فَتَأْتُوْنَ أَفْوَاجًا﴾ [١٨] زُمَرًا

٤٩٣٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَا بَيْنَ[٢] النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُوْنَ قَالَ [قَالُوْا] أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا؟ قَالَ أَبَيْتُ (٤) قَالَ أَرْبَعُوْنَ شَهْرًا؟ قَالَ أَبَيْتُ قَالَ أَرْبَعُوْنَ سَنَةً؟ قَالَ أَبَيْتُ قَالَ ثُمَّ يُنْزِلُ اللّٰهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُوْنَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا [عَظْمٌ وَاحِدٌ] وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٤٨١٤]

(٧٩) [سُوْرَةُ] وَالنَّازِعَاتِ [١]

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٣] ﴿الْآيَةَ الْكُبْرٰى﴾ [٢٠] عَصَاهُ وَيَدُهُ يُقَالُ[٤] وَالنَّاخِرَةُ ﴿وَالنَّخِرَةُ﴾(٥) سَوَاءٌ مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِلِ [وَالْبَخِيْلِ] وَقَالَ بَعْضُهُمُ النَّخِرَةُ الْبَالِيَةُ وَالنَّاخِرَةُ الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِيْ تَمُرُّ فِيْهِ الرِّيْحُ فَيَنْخَرُ ﴿وَالطَّامَّةُ﴾ تَطُمُّ عَلٰى كُلِّ

---

١ قوله: الا ان يأذن لهم في الكلام قوله صوابا اي حقا في الدنيا وعمل به وقيل قال لا اله الا الله وقال غيره عن ابن عباس غساقا اي غسقت عينه غسقا أظلمت وقال ابن عباس: الغساق الزمهرير يحرقهم برده وقيل هو صديد اهل النار والغسيق الجرح اي يسيل من ماء اصفر كان الغساق والغسيق واحد وسقط هذا لغير ابي ذر وذكره المؤلف في بدء الخلق. (قس)

٢ قوله: ما بين النفختين نفخة الاماتة ونفخة البعثة اربعون قال اي احد من اصحابه ومر في سورة الزمر قالوا بالجمع اي اصحاب ابي هريرة قال ابوهريرة ابيت اي امتنعت من الاخبار بما لا اعلم وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال بين النفختين اربعون سنة قوله: الاعظما واحدا بالنصب استثناء من موجب لان نفي النفي اثبات ولابي ذر الاعظم واحد قوله: وهو عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو عظم لطيف في راس العُصعُص بين الاليتين هذا ملتقط من قس. مجمع لـ ومر الحديث في الزمر.

٣ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿فاراه الآية الكبرى﴾ هي عصاه التي قلبت حية ويده البيضاء من ايات التسع. (قس) قال في الفتح ثبت للنسفي وحده هنا سمكها بناءها بغير عمد وقد تقدم في بدء الخلق وايضا ثبت للنسفي وحده طغى عصى.

٤ قوله: ويقال الناخرة والنخرة سواء اي في المعنى اي بالية قال القسطلاني: قرء بالالف ابوبكر وحمزة والكسائي ولم ادر من قرء النخرة (قال ابن حجر: وهما قراءتان اجودهما ناخرة) قال البيضاوي قرء الحجازيان وابوعمرو والشامي وحفص و روح نخرة وهي ابلغ قوله: مثل الطامع والطمع بفتح وكسر الميم والباخل والبخيل بالتحتية بعد المعجمة وفي نسخة بحذفها والناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة قال العيني: وفي تشبيه بالطامع الى آخره نظر لما ذكر من ان الباخل اسم فاعل الخ والتفاوت بينهما في التذكير والتانيث ولو قال مثل صانعة وصنعة ونحو ذلك كان اصوب قوله: والطامة اي في قوله ﴿فاذا جاءت الطامة الكبرى﴾ تطم على كل شيء بكسر الطاء في المستقبل عند ابي ذر. (قس) قوله الساهرة الخ ثبت للنسفي وحده وتقدم في بدء الخلق.

(١) لان الرجاء يستعمل في الامن والخوف.

(٢) من وهجت النار اذا اضاءت. (قس)

(٣) وقال قتادة عطاء حسابا اي كثيرا. (قس)

(٤) اي امتنعت عن الاخبار بما لا اعلم. (قس)

(٥) اي في اصل المعنى والا ففي النخرة مبالغة ليست في الناخرة. (ف)

شَيْءٍ [السَّاهِرَةُ وَجْهُ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا سُمِّيَتْ بِهَذَا الِاسْمِ لِأَنَّ فِيهَا الْحَيَوَانَ نَوْمَهُمْ وَسَهَرَهُمْ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [١] ﴿الْحَافِرَةِ﴾ [١٠] إِلَى أَمْرِنَا الْأَوَّلِ إِلَى الْحَيَاةِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [٤٢] مَتَى مُنْتَهَاهَا وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

(١) [بَابٌ:]

٤٩٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ [فُضَيْلُ] بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ [٢] هَكَذَا بِالْوُسْطَى [الْوُسْطَى] وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَغْطَشَ أَظْلَمَ]. [انظر: ٥٣٠١- ٦٥٠٣]

(النميري (قس)) (سلمة بن دينار (ك)) (للمستملي وحده وقد تقدم في سورة الحشر)

(مكية وآيها احدى واربعون (قس))

(٨٠) [سُورَةُ] عَبَسَ [وَتَوَلَّى يَعْصِي]

(وتَوَلَّى بسم الله الرحمن الرحيم ... لغير ابي ذر (قس))

[وَتَوَلَّى بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

كَلَحَ [٣] وَأَعْرَضَ (١) وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مُطَهَّرَةٍ﴾ [٤] [١٤] لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥] جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً لِأَنَّ الصُّحُفَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا ﴿سَفَرَةٍ﴾ (٢) [٥] [١٥] الْمَلَائِكَةِ وَاحِدُهُمْ [وَاحِدُهَا] سَافِرٌ سَفَرْتُ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ وَجُعِلَتِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللهِ وَتَأْدِيَتِهِ [تَأْدِيبِهِ] كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَصَدَّى﴾ [٦] [٦] تَغَافَلَ عَنْهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ [٧] ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾ [٢٣] [مَا أَمَرَهُ] لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تَرْهَقُهَا﴾ [٤١] تَغْشَاهَا (٣) شِدَّةٌ ﴿مُسْفِرَةٌ﴾ [٣٨] مُشْرِقَةٌ ﴿بِأَيْدِي [٨] سَفَرَةٍ﴾ [١٥] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [يَعْنِي] كَتَبَةٍ ﴿أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] كُتُبًا ﴿تَلَهَّى﴾ [١٠] تَشَاغَلَ يُقَالُ وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سِفْرٌ.

(كمع تكبر في عبوس (ك)) (اي تبليغه (ك)) (سقط لابي ذر كذا في (قس)) (سبب للمفعول (قس)) (اي من الملائكة (قس))

٤٩٣٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ

(ابن ابي اياس (قس)) (ابن الحجاج (قس)) (ابن دعامة (قس)) (الانصاري (قس))

---

١ قوله: وقال ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم في قوله تعالى ﴿ إنا لمردودون في الحافرة﴾ امرنا الاول اي الحياة بعد ان نموت ولابي ذر الى امرنا من موضع رجع فلان في حافرته اي طريقته التي جاء فيها فحفرها اي اثر فيها بمشيه وقيل الحافرة الارض التي فيها قبورهم ومعناه انا لمردودون ونحن في الحافرة (قس) قوله وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى ﴿يسئلونك عن الساعة ايان مرساها﴾ اي متى منتهاها ومستقرها ومرسى السفينة بضم الميم حيث تنتهي والمعنى في مرساها للساعة (قس)

٢ قوله: باصبعيه بالتثنية اي ضم بينهما هكذا بالوسطى والتي تلي الابهام وهي السبحة واطلق القول واراد به الفعل قوله: بعثت على بناء المفعول اي ارسلت انا والساعة كهاتين الاصبعين والساعة منصوب على انه مفعول معه ويجوز الرفع عطفا على ضمير المفعول المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل (قس) قال الكرماني والغرض ان بعثة رسول الله ﷺ من اشراط القيامة وهما متقاربان.

٣ قوله: كلح واعرض هو تفسير ﴿عبس وتولى﴾ اي اعرض بوجهه الكريم لاجل ان جاءه عبدالله بن ام مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوهم الى الاسلام فقال يا رسول الله علمني مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم انه مشغول بذلك فكره ﷺ قطعه لكلامه وعبس واعرض عنه فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة فكان بعد ذلك يقول اذا جاء مرحبا بمن عاتبني الله فيه ويبسط له رداءه. (قس)

٤ قوله: مطهرة اي في قوله تعالى ﴿في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة﴾ قوله لان الصحف تقع عليها التطهير قال الكرماني: قال البخاري يقع يعني لما كان الصحف تتصف بالتطهير وصف ايضا حاملها اي الملائكة به فقيل ﴿لا يمسه الا المطهرون﴾ وهذا كما في المدبرات امرا فان التدبير لحمول خيول الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول به فقيل ﴿فالمدبرات امرا﴾ وفي بعضها لا تقع بزيادة لا وفي توجيهه تكلف قال في الخير الجاري وتوجيهها انها ليست مما يحتاج الى التطهير بل هي طاهرة بذاتها مطهرة لغيرها من الاحداث الباطنة وقال بعضهم مطهرة عما ليس بكلام الله بل هو الوحي الخالص انتهى مع اختصار

٥ قوله: سفرة من قوله تعالى ﴿بايدي سفرة﴾ اي ملائكة يقال سفرت اي بين القوم اذا اصلحت بينهم فجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله وتاديته اي تبليغه كالسفير الذي يصلح بين القوم ولابي ذر تاديبه من الادب لا من الاداء وقيل السفرة جمع سافر وهو الكاتب مثله كاتب وكتبة (من قس . ك)

٦ قوله: تصدى اي تغافل عنه قال الحافظ ابوذر ليس هذا بصحيح وانما يقال تصدى للامر اذا رفع راسه اليه فاما تلهى فتغافل وتشاغل عنه لانه لم يتغافل عن المشرك انما تغافل عمن جاءه يسعى. (قس) قال الكرماني: قال في الكشاف أي تتعرض له بالاقبال عليه وهذا هو المناسب المشهور.

٧ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿كلا لما يقض ما امره﴾ اي لا يقضي احد ما امر به بعد تطاول الزمان وقال ﴿ترهقها قترة﴾ اي تغشاها شدة وقال ﴿وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة﴾ اي مشرقة مضيئة. (كرماني)

٨ قوله: ﴿بايدي سفرة﴾ وقال ابن عباس وفي نسخة باسقاط الواو وهو الاوجه قوله: اسفارا اي كتبا ذكره استطرادا يقال واحد الاسفار وهي الكتب العظام قوله تلهى اي تشاغل كذا في القسطلاني.

(١) سقط هذا لابي ذر وهو الصواب كما لا يخفى (قس)

(٢) بالجر ولابي ذر بالرفع والاول موافق للتنزيل (قس)

(٣) اي تغشاها قترة اي شدة وقيل سواد وظلمة (قس)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ(١) [مَثَلُ] السَّفَرَةِ(٢) الْكِرَامِ [الْبَرَرَةِ] وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ [الْقُرْآنَ] وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ.(٣)

(٨١) [سُورَةُ] إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ [التكوير: ١]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

﴿انْكَدَرَتْ﴾ [٢] انْتَثَرَتْ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿سُجِّرَتْ﴾ [٦] ذَهَبَ(٤) [يَذْهَبُ] مَاؤُهَا فَلَا تَبْقَى قَطْرَةٌ(٥) وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْمَسْجُورُ الْمَمْلُوءُ وَقَالَ غَيْرُهُ سُجِرَتْ أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا [﴿انْكَدَرَتْ﴾ انْتَثَرَتْ] ﴿وَالْخُنَّسِ﴾[1] تَخْنِسُ فِي مُجْرَاهَا تَرْجِعُ وَتَكْنِسُ تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِسُ الظِّبَاءُ ﴿تَنَفَّسَ﴾ [١٨] ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَالظَّنِينُ[2] الْمُتَّهَمُ وَالضَّنِينُ يَضَنُّ بِهِ وَقَالَ عُمَرُ ﴿النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [٧] يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢] ﴿عَسْعَسَ﴾ [١٧] أَدْبَرَ.

(٨٢) [سُورَةُ] إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ [الانفطار: ١]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

انْفِطَارُهَا انْشِقَاقُهَا وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بُعْثِرَتْ يُخْرَجُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى وَقَالَ غَيْرُهُ انْتَثَرَتْ بَعْثَرْتُ حَوْضِي جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ] وَقَالَ الرَّبِيعُ[3] بْنُ خُثَيْمٍ ﴿فُجِّرَتْ﴾ [٣] فَاضَتْ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ ﴿فَعَدَلَكَ﴾ [٧] بِالتَّخْفِيفِ وَقِرَاءَةُ [وَقَرَأَ] أَهْلِ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ(٦) الْخَلْقِ وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ﴾ شَاءَ إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيحٌ وَ [أَوْ] طَوِيلٌ أَوْ [وَ] قَصِيرٌ.

(٨٣) [سُورَةُ] وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ(٧) [المطففين: ١]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿[بَلْ] رَانَ﴾[4] [١٤] ثَبْتُ الْخَطَايَا ﴿ثُوِّبَ﴾ [٣٦] جُوزِيَ [الرَّحِيقُ الْخَمْرُ خِتَامُهُ مِسْكٌ [٢٦] طِينُهُ التَّسْنِيمُ يَعْلُوا شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ] وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُطَفِّفُ(٨) لَا يُوَفِّي [غَيْرَهُ] [﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٦]].

---

١ قوله: والخنس اي في قوله تعالى ﴿فلا اقسم بالخنس﴾ اي بالكواكب الرواجع من خنس اذا تأخر وهي ما سوى النيرين من السيارات ولذلك وصفها بقوله تعالى ﴿الجوار الكنس﴾ اي السيارات التي تختفي تحت ضوء الشمس من كنس الوحشي اذا دخل في كناسه وهو بيته المتخذ من اغصان الشجر قاله البيضاوي. قال الكرماني: الخانس هو التي يخنس في مجراها اي يرجع والكانس هو التي يكنس اي يستتر كما يكنس الظبي في كناسه والمراد بها الكواكب السبعة السيارة انتهى قال القسطلاني: والمراد النجوم الخمسة الزحل والمشتري والمريخ وزهرة وعطارد انتهى هذا موافق لما مر من البيضاوي.

٢ قوله: والظنين بالظاء في قراءة ابن كثير وابي عمرو والكسائي المتهم من الظنة وهي التهمة والضنين بالضاد يضن به اي لا يبخل بالتعليم والتبليغ وقال عمر بن الخطاب في قوله تعالى ﴿واذا النفوس زوجت﴾ يزوج الرجل نظيره من اهل الجنة والنار ثم قرء ﷺ ﴿احشروا الذين ظلموا وازواجهم﴾ واخرج الفراء من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار وقيل يزوج المؤمنون بالحور العين ويزوج الكافرون بالشياطين حكاه القرطبي. قال الله تعالى ﴿والليل اذا عسعس﴾ اي ادبر قال الحسن اقبل بظلامه وهو من الاضداد ويدل على ان المراد هنا ادبر قوله ﴿والصبح اذا تنفس﴾ اي امتد ضوئه حتى يصير نهارا. (قس)

٣ قوله: وقال الربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى ﴿فجرت﴾ اي فاضت قال الزركشي ينبغي قراءته بالتخفيف فانها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير. (قس)

٤ قوله: بل ران اي ثبت الخطايا بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعدها فوقية حتى غمرتها الوان الغشاوة على القلب كالصدئ على الشيء الصقيل من سيف ونحوه ومعنى الآية ان الذنوب غلبت على قلوبهم واحاطت بها. (قس)

(١) فان قلت مثل مبتدأ ومع السفرة خبره ولا ربط بينهما وكذا في القسم الآخر. قلت لفظ المثل بمعنى المثيل يعني شبيه مع السفرة فكيف به (ك)

(٢) جمع سافر بمعنى كاتب وهم الملائكة والمراد بكونه معهم رفيقا لهم. (لمعات)

(٣) قوله فله اجران اجر القراءة واجر التعب وليس المراد ان اجره اكثر من اجر الماهر. (قس) اجره اعظم. (نو)

(٤) او ملئت ماء فهو من الاضداد وقيل معنا وجعلت بحرا واحدا. (ك)

(٥) وقال ابن عباس اوقدت فصارت نارا تضطرم. (قس)

(٦) اي جعل متناسب الاطراف فلم يجعل احدى يديه اطول ولا احدى عينيه اوسع.

(٧) مكية او مدنية وايها ست وثلاثون (قس)

(٨) المطفف هو الذي لا يوفي غيره حقه في المكيال والميزان والطف النقص. (قس)

حل اللغات: الرحيق الخمر الخالص من الدنس والران الغشاوة الطف النقص.

٤٩٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ قَالَ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ[١] أُذُنَيْهِ. [راجع: ٦٥٣١]

(٨٤) [سُورَةُ] إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ [الانشقاق: ١]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ [أُذِنَتْ سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ لِرَبِّهَا وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى وَتَخَلَّتْ عَنْهُمْ] ﴿كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾(١) [الحاقة: ٢٥] يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ﴿وَسَقَ﴾ [١٧] جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ ﴿وَظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [١٤] أَنْ لَا [أَنْ لَنْ] يَرْجِعَ إِلَيْنَا.

(١) [بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾] [٨]

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [ح] وَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٢) عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ [عَنِ الْقَاسِمِ] عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ح] وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ[٢] الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ [فِدَاكَ] أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾(٣) [٧-٨] قَالَ ذَاكِ الْعَرْضُ[٣] يُعْرَضُونَ وَمَنْ[٤] نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ. [راجع: ١٠٣]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ(٤) طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [١٩]

٤٩٤٠- حَدَّثَنَا [بِي] سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ حَالًا بَعْدَ حَالٍ قَالَ هٰذَا[٥] نَبِيُّكُمْ [ﷺ].

(٨٥) [سُورَةُ] الْبُرُوجِ [البروج: ١]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الثَّاقِبُ الَّذِي يَتَوَهَّجُ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْأُخْدُودِ﴾ [٤] شَقٌّ فِي الْأَرْضِ ﴿فَتَنُوا﴾ [١٠] عَذَّبُوا.

---

١ قوله: الى انصاف اذنيه قال الكرماني فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهل هو مثل صغت قلوبكما واجاب بانه لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل يصير من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى (قس)

٢ قوله: عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة فهذه ثلاثة اسانيد صرح في الاولين منها بان ابن ابي مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة وفي الثالثة بواسطة القاسم فحمله النووي على انه سمعه من عائشة وسمعه من القاسم عنها فحدثه به على الوجهين قال في الفتح والسر فيه ان في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة كذا في قس.

٣ قوله: ذاك العرض بكسر الكاف يعرضون بان يعرض عليه اعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه. (قسطلاني)

٤ قوله: ومن نوقش بضم النون وكسر القاف والحساب منصوب بنزع الخافض اي من استقصي امره في الحساب هلك بالعذاب في النار وان نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ عليه عذاب كذا في القسطلاني.

٥ قوله: قال هذا نبيكم يحتمل ان يكون فاعل قال قوله نبيكم وهذا اشارة الى التفسير السابق وهو قوله حالا بعد حال فيكون تفسيرا مسندا و يحتمل ان يكون الفاعل ضمير ابن عباس والمشار اليه المخاطب بقوله لتركبن وهو على قراءة فتح الباء خطابا للنبي ﷺ فيكون تفسيرا موقوفا ذكره ابن كثير كذا في التوشيح للسيوطي.

(١) جعل يده من وراء ظهره فياخذ بها كتابه وتغل يداه الى عنقه. (قس)

(٢) الجهضمي البصري.

(٣) حالا بعد حال (بيض) وقيل سماء بعد سماء كما وقع في الاسراء. (قس)

(٤) فتح الباء ابن كثير وحمزة والكسائي خطابا للواحد والباقون بضمها خطابا للجمع. (قس)

(٨٦) [سُوْرَةُ] الطَّارِقِ [الطارق: ١]

مكية وآيها سبع عشرة (قس)

[وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْوَدُوْدُ الْحَبِيْبُ الْمَجِيْدُ الْكَرِيْمُ] [هُوَ النَّجْمُ وَمَا أَتَاكَ لَيْلاً فَهُوَ طَارِقٌ النَّجْمُ الثَّاقِبُ [٣] الْمُضِيْءُ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ [١١] سَحَابٌ تَرْجِعُ بِالْمَطَرِ [يُقَالُ] ﴿ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ [١٢] [الْأَرْضُ] تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِقَوْلٌ فَصْلٌ [١٣] لَحَقٌّ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ] [٤] إِلاَّ عَلَيْهَا حَافِظٌ].

(٨٧) [سُوْرَةُ] سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ [الْأَعْلَى] [الاعلى: ١]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

[وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [٣] قَدَّرَ لِلْإِنْسَانِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاعِيْهَا].

٤٩٤١– حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ فَجَعَلَا يُقْرِئَانِنَا [يُقْرِئَانِنَا] الْقُرْآنَ ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيْ عِشْرِيْنَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ فَرِحُوْا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ[١] بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُوْلُوْنَ هٰذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ جَاءَ فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِيْ سُوَرٍ مِثْلِهَا.

(٨٨) [سُوْرَةُ] هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ [الغاشية: ١]

مكية وآيها ست وعشرون (قس)

[سُوْرَةُ هَلْ أَتَاكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[٢] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ [٣] النَّصَارَى وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿عَيْنٍ آنِيَةٍ﴾ [٥] بَلَغَ إِنَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا ﴿حَمِيْمٍ آنٍ﴾ [الرحمٰن: ٤٤] بَلَغَ إِنَاهُ ﴿لَا تَسْمَعُ فِيْهَا[٣] لَاغِيَةً﴾ [١١] شَتْمًا [وَيُقَالُ] الضَّرِيْعُ نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ الشِّبْرِقُ(١) يُسَمِّيْهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيْعَ إِذَا يَبِسَ وَهُوَ سَمٌّ ﴿بِمُسَيْطِرٍ﴾ [٢٢] بِمُسَلَّطٍ وَيُقْرَأُ(٢) بِالصَّادِ وَالسِّيْنِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِيَابَهُمْ﴾ [٢٥] مَرْجِعَهُمْ.

(٨٩) [سُوْرَةُ الْفَجْرِ] وَالْفَجْرِ [الفجر: ١]

مكية وآيها تسع وعشرون (قس بعض)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[٤] مُجَاهِدٌ الْوَتْرُ اللهُ ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [٧] [يَعْنِي] الْقَدِيْمَةَ وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُوْدٍ لَا يُقِيْمُوْنَ يَعْنِيْ أَهْلَ خِيَامٍ ﴿سَوْطَ

---

١ قوله: فرحهم اي كفرحهم به فهو منصوب بنزع الخافض. (قس) ومر الحديث في الهجرة.

٢ قوله: وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿عاملة ناصبة﴾ النصارى وزاد ابن ابي حاتم واليهود والثعلبي الرهبان يعني انهم عملوا ونصبوا في الدين على غير دين الاسلام فلا تقبل منهم وقيل ﴿عاملة ناصبة﴾ في النار كجر السلاسل وخوضها في النار خوض الابل في الوحل والصعود والهبوط في تلالها ووهادها وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿عين آنية﴾ بلغ اناها بكسر الهمزة وبعد النون الف غير مهموز وقتها في الحر فلو وقعت منها نقطة على جبال الدنيا لذابت. (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿لا تسمع فيها لاغية﴾ اي شتما ولا غيره من الباطل. (قس) قال في الفتح وهذا على قراءة الجمهور بفتح تسمع بمثناة فوقية وقرأها الجحدري بتحتانية كذلك واما ابوعمرو وابن كثير فبضمها بالتحتانية ونافع بالضم ايضا لكن بفوقانية.

٤ قوله: قال مجاهد الوتر الله لانفراده بالالوهية اي القديمة يعني عاد الاولى ولابي ذر يعني القديمة. (قسطلاني) قال الكرماني يعني لما كان عاد قبيلتين عاد الاولى وعاد الاخرى جعل ارم عطف بيان لعاد ايذانا بانهم عاد الاولى القديمة وهي اسم ارضهم التي كانوا فيها. قوله والعماد بالرفع مبتدأ خبره اهل عمود اي خيام لا يقيمون في بلد وكانوا سيارة ينتجعون الغيث وينتقلون الى الكلأ حيث كان وعن ابن عباس انما قيل لهم ذات العماد لطولهم واختار الاول ابن جرير ورد الثاني قال ابن كثير فاصاب وحينئذ فالضمير يعود الى القبيلة قال واما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات العماد مبنية بلبن الذهب والفضة وان حصباءها لآلي وجواهر وترابها بنادق المسك الى غير ذلك من الاوصاف فمن خرافات الاسرائيليين وليس لذلك حقيقة. قوله سوط عذاب للنفي ولابي ذر الذين عذبوا به عن قتادة مما رواه ابن ابي حاتم كل شيء عذب فهو سوط عذاب قوله اكلا لما السف من سففت الاكل اسفه سفا قوله وجما الكثير اي ويحبون جمع المال كذا في القسطلاني قال البيضاوي: وياكلون التراث اي الميراث اكلا لما ذا لم اي جمع بين الحلال والحرام فانهم كانوا لا يورثون النساء والصبيان وياكلون انصباءهم او ياكلون ما جمعه المورث من حلال وحرام عالمين بذلك.

(١) بكسر المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة. (قس)

(٢) فتسلطهم وتكرههم على الايمان وهذا منسوخ بآية القتال. (قس)

حل اللغات: الولائد جمع وليدة الصبية والامة شبرق بكسر المعجمة بعدها موحدة هو نبت اخضر منتن الريح يرمى به البحر وقيل غير ذلك.

عَذَابٍ﴾ [١٣] اَلَّذِيْنَ [لِلَّذِيْ] عُذِّبُوْا بِهٖ ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾ [١٩] السَّفُّ⁽¹⁾ وَ ﴿جَمًّا﴾ [٢٠] اَلْكَثِيْرُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ[1] كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهٗ فَهُوَ شَفْعٌ السَّمَاءُ شَفْعٌ وَالْوَتْرُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى وَقَالَ غَيْرُهٗ ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [١٣] كَلِمَةٌ تَقُوْلُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يُدْخَلُ فِيْهِ السَّوْطُ ﴿لَبِالْمِرْصَادِ﴾[2] [١٤] إِلَيْهِ الْمَصِيْرُ ﴿تَحَاضُّوْنَ﴾[3] [١٨] تُحَافِظُوْنَ وَتَحُضُّوْنَ[4] تَأْمُرُوْنَ بِإِطْعَامِهٖ ﴿الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [٢٧] الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ﴾ إِذَا أَرَادَ اللّٰهُ قَبْضَهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَى اللّٰهِ وَاطْمَأَنَّ اللّٰهُ إِلَيْهَا [إِلَيْهِ] وَرَضِيَتْ عَنِ اللّٰهِ وَرَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا [عَنْهُ] فَأَمَرَ [وَأَمَرَ] بِقَبْضِ رُوْحِهَا وَأَدْخَلَهَا [وَأَدْخَلَهُ] اللّٰهُ الْجَنَّةَ وَجَعَلَهٗ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِيْنَ وَقَالَ غَيْرُهٗ[5] ﴿جَابُوْا﴾ نَقَبُوْا مِنْ جَيْبِ الْقَمِيْصِ قُطِعَ لَهٗ جَيْبٌ يَجُوْبُ الْفَلَاةَ يَقْطَعُهَا ﴿لَمًّا﴾ لَمَمْتُهٗ أَجْمَعَ أَتَيْتُ عَلٰى آخِرِهٖ.

(٩٠) [سُوْرَةُ] لَآ أُقْسِمُ

مكية وآيها عشرون (قس)

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

وَقَالَ[6] مُجَاهِدٌ [﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا الْبَلَدِ﴾] [٢] ﴿بِهٰذَا الْبَلَدِ﴾ بِمَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ﴿وَوَالِدٍ﴾ [٣] اٰدَمَ ﴿وَمَا⁽²⁾ وَلَدَ﴾ [مَا لَا] [فِيْ كَبَدٍ فِيْ شِدَّةِ خَلْقٍ] ﴿لُبَدًا﴾ [٦] كَثِيْرًا ﴿وَّ النَّجْدَيْنِ﴾ [١٠] الْخَيْرُ وَالشَّرُّ ﴿مَسْغَبَةٍ﴾ [١٤] مَجَاعَةٍ ﴿مَتْرَبَةٍ﴾ [١٦] السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ [وَ] يُقَالُ ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ [١١] فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ ﴿وَمَآ أَدْرٰىكَ مَا الْعَقَبَةُ⁽³⁾ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِيْ يَوْمٍ ذِيْ مَسْغَبَةٍ [يَتِيْمًا ذَا مَقْرَبَةٍ]﴾ [١٢-١٤] [مُؤْصَدَةٌ مُطْبَقَةٌ].

(٩١) [سُوْرَةُ] وَالشَّمْسِ وَضُحٰهَا [الشمس: ١]

مكية وآيها خمس عشرة (قس بيض)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[وَقَالَ مُجَاهِدٌ ضُحَاهَا ضَوْءُهَا إِذَا تَلَاهَا [٢] تَبِعَهَا وَطَحَاهَا [٦] وَدَحَاهَا وَدَسَّاهَا [١٠] أَغْوَاهَا فَأَلْهَمَهَا [٨] عَرَّفَهَا الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ] وَقَالَ[7] مُجَاهِدٌ ﴿بِطَغْوَاهَا﴾ [١١] مَعَاصِيْهَا [بِمَعَاصِيْهَا] ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبٰهَا﴾ [١٥] [عُقْبَاهَا] أَحَدٍ.

---

١ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿والشفع والوتر﴾ كل شيء خلقه تعالى فهو شفع السماء شفع للارض كالذكر والانثى والوتر بفتح الواو تكسر هو الله تبارك وتعالى. (قس)

٢ قوله: لبالمرصاد اليه المصير وقال ابن عباس بحيث يسمع ويرى وقيل يرصد اعمال بني آدم بحيث لا يفوته شيء منها. (قس)

٣ قوله: تحاضون بفتح التاء والحاء فالف وبها قرأ الكوفيون. (قس)

٤ قوله: وتحضون بغير الف تامرون باطعامه المساكين قوله المطمئنة هي المصدقة بالثواب وهي الثابتة على الايمان وقال ابن عطاء النفس المطمئنة العارفة بالله لا تصبر عن الله طرفة عين (قس) قوله واطمأن الله اليها اسنادا الاطمينان الى الله مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو ايصال الخير وفيه المشاكلة والرضاء ترك الاعتراض (قس ك) ووقع في رواية الكشميهني واطمأن الله اليها واحواته بتانيث الضمير وهو الاوجه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالتذكير بتاويل الشخص. (قس. ف)

٥ قوله: وقال غيره اي غير الحسن في قوله تعالى ﴿وثمود الذين جابوا الصخر﴾ اي نقبوا واصل الجيب القطع ماخوذ من جيب القميص اذا قطع له جيب وكذلك قولهم فلان يجوب الفلاة اي يقطعها وقال ابوعبيدة في قوله تعالى ﴿وتأكلون التراث اكلا لما﴾ لممته اجمع اتيت على آخره وسبق معناه كذا في قس.

٦ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي بهذا البلد مكة ولابي ذر ﴿وانت حل بهذا البلد﴾ بمكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم اي انت على الخصوص تستحله دون غيرك لجلالة شانك كما جاء « لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي» وانت على هذا من باب التقديم للاختصاص نحو انا عرفت قوله ووالد آدم وما ولد اي من الانبياء والصالحين من ذريته لان الكافر وان كان من ذريته لكن لا حرمة له حتى يقسم به او المراد بوالد ابراهيم وبما ولد محمد ﷺ وما بمعنى من. قال في الانوار: وايثار ما على من لمعنى التعجب كما في قوله ﴿والله اعلم بما وضعت﴾ قوله لبدا بضم اللام وفتح الموحدة جمع لبدة كغرفة وغرف وهي قراءة العامة اي كثيرا من تلبد الشيء اذا اجتمع قوله والنجدين هما الخير والشر قال الزجاج: النجدان الطريقان الواضحان والنجد المرتفع من الارض والمعنى الم نبين له طريقي الخير والشر. قوله: ﴿في يوم ذي مسغبة﴾ اي مجاعة والسغب الجوع متربة اي الساقط في التراب ليس له بيت لفقره يقال ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ فلم يقتحم العقبة فلم يجاوزها في الدنيا ليأمن كذا في القسطلاني قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ اي فلم يشكر تلك الايادي باقتحام العقبة وهو الدخول في امر شديد والعقبة الطريق في الجبل استعارها لما فسرها به من الفك والاطعام في قوله ﴿وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام﴾ الخ.

٧ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿كذبت ثمود بطغواها﴾ اي بمعاصيها ﴿ولا يخاف عقباها﴾ اي عقبى احد. قال الكرماني: فان قلت الضمير مؤنث راجع الى الدمدمة او الى ثمود قلت راجع الى النفس وهو مؤنث وعبر عن النفس بالاحد او الى ثمود واعتبر كل واحد منهم على سبيل التفصيل او معناه لا يخاف عاقبة الدمدمة لاحد وفي بعضها احد بالمعجمتين وهو بمعنى الدمدمة اي اهلاك العام انتهى.

(١) يريد قوله تعالى ﴿وتحبون المال حبا جما﴾ اي كثيرا شديدا مع حرص وشره. (ك. بيض)

(٢) من الانبياء والصالحين من ذريته. (قس)

(٣) التي يقتحمها وبين سبب جوازها بقوله فك رقبة الخ. (قس)

حل اللغات: وما ادراك اي اعلمك والنجد المرتفع من الارض السغب الجوع.

٤٩٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ زَمْعَةَ(٣) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ[١] وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ وَذَكَرَ[٢] النِّسَاءَ فَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ [يَجْلِدُ] امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ [ضَحِكٍ] مِنَ الضَّرْطَةِ(٤) وَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ قَالَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ(٥) الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. [راجع: ٣٣٧٧]

(٩٢) [سُورَةُ] وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى [الليل: ١]

مكية وآيها احدى وعشرون (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

[وَ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٤] ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ [٩] بِالْخَلَفِ(٦) وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَرَدَّى﴾ [١١] مَاتَ(٧) وَ ﴿تَلَظَّى﴾ [١٤] تَوَهَّجُ وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ تَتَلَظَّى.

(١) بَابٌ: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾(٨) [٢]

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِاللهِ الشَّامَ فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا فَقَالَ أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ فَقُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ فَأَشَارُوا إِلَيَّ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَرَأْتُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ [فَقَالَ] وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَهٰؤُلَاءِ يَأْبَوْنَ(٩) عَلَيْنَا.

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [٣]

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي [قَالَ] ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَدِمَ أَصْحَابُ(١٠) عَبْدِاللهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُلُّنَا قَالَ فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ [يَحْفَظُ] فَأَشَارُوا [وَأَشَارُوا] إِلَى عَلْقَمَةَ قَالَ كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قَالَ عَلْقَمَةُ ﴿وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾ قَالَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هٰكَذَا

---

١ قوله: وذكر الناقة المذكوره في هذه السورة وهي ناقة صالح قوله والذي عقر وهو قدار بن سالف وهو احيمر ثمود الذي قال تعالى فيه ﴿فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر﴾ قوله رجل عزيز اي شديد قوي. قوله: عارم بعين و راء مهملتين جبار صعب مفسد خبيث وقوله: منيع اي قوي ذو منعة قوله: رهطه اي قومه قوله: مثل ابي زمعة جد عبدالله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه ومات كافرا. (قس)

٢ قوله: وذكر النساء اي ما يتعلق بهن استطرادا قوله: لم يضحك احدكم مما يفعل وكانوا في الجاهلية اذا وقع ذلك من احد منهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك. (قسطلاني)

٣ قوله: قال النبي ﷺ مثل ابي زمعة هو الاسود وجد عبدالله بن زمعة راوي الخبر. قوله عم الزبير هو عم مجازي لانه الاسود بن المطلب بن اسد والعوام بن خويلد ابن اسد فنزل ابن العم منزلة الاخ واطلق عليه عما بهذا الاعتبار. قاله في التوشيح وكذا ذكره القسطلاني قال وكذا جزم الدمياطي باسم ابي زمعة هنا وهو المعتمد كذا قاله في فتح الباري.

٤ قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم بالحسني ولابي ذر وكذب بالحسني بالخلف اي لم يوقن ان الله سيخلف عليه ما انفقه في طاعته. (قسطلاني)

(١) بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها. (قس)
(٢) بالفتح صوت الريح الخارجة من الدبر. (خ)
(٣) لم يكن عما حقيقيا بل ابن عم اب الزبير. (خير جاري)
(٤) اي لم يوقن بان الله سيخلف عليه ما انفقه في طاعته. (قس)
(٥) وقيل تردى في حفرة القبر وقيل في قعر جهنم (قس)
(٦) اي ظهر بزوال ظلمة الليل او تبين بطلوع الشمس. (بيضاوي)
(٧) بفتح الموحدة ويقولون المتواتر وما خلق الذكر والانثى
(٨) هم علقمة بن قيس وعبدالرحمن والاسود ابنا يزيد النخعي. (قس)

حل اللغات: يعمد اي يقصد توهج توقد بقيع الغرقد مقبرة المدينة تجلى اي ظهر بزوال ظلمة الليل منيع قوي ذومنعة عارم اي صعب على من يرومه كثير الشهامة والشر.

وَهٰؤُلَاءِ[١] يُرِيدُونِّي [يُرِيدُونَنِي] عَلَىٰ أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ﴾ وَاللهِ لَا(١) أُتَابِعُهُمْ.

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [٥]

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ (٢) الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ(٣) فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ[٢] مِنَ النَّارِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ فَقَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا[٣] مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ(٤) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الْآيَةَ]. [راجع: ١٣٦٢]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [٦]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [نَحْوَهُ].

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [٧]

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ الْآيَةَ قَالَ شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.(٥) [راجع: ١٣٦٢]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ﴾ [٨]

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا

---

١ قوله: وهؤلاء أي أهل الشام يريدوني ولأبي ذر يريدونني على أن أقرأ ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ والله لا أتابعهم في قراءتهم وأترك ما سمعته من رسول الله ﷺ لأنه كان يقينًا عنده لأجل سماعه من رسول الله ﷺ. (قس ج) قال الكرماني: فإن قلت فهم لم خالفوه؟ قلت هم تبعوا ما ثبت عندهم بالتواتر. قال في التوضيح قال أبو حجر: لم ينقل قراءة والذكر والأنثى إلا عن ابن مسعود وأصحابه وأبي الدرداء واستقر الأمر على خلافها مع قوة إسنادها إلى من ذكر ولعلها مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه ويقوى ذلك أن أهل الكوفة لم يقرأ بها أحد منهم وقراءتهم ينتهي إلى ابن مسعود وكذلك أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم ينقل أحد منهم بها انتهى.

٢ قوله: ومقعده من النار أي موضع قعوده منها كنى عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجري على ظاهرها فإن المنفية من الاستغراقية تقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من النار ومقعد من الجنة ولا يراد ذلك وإن ورد هذا المعنى في حديث آخر لأن التفصيل الآتي يأبى حمله على ذلك فيجب أن يقال أن الواو بمعنى أو وقد ورد هذا الحديث بلفظ أو في بعض الروايات وأيضًا في شرح السنة إلا بلفظ أو هذا ما قاله الطيبي وهكذا في المرقاة والقسطلاني ومجمع البحار لكن قال الشيخ في اللمعات أن أكثر الروايات بالواو وهو مطابق لما ورد في حديث آخر أن لكل واحد من المؤمنين والكافرين مقعد في الجنة ومقعد في النار ولا حاجة إلى جعل الواو بمعنى أو ولا يأبى التفصيل المذكور حمل الواو على حقيقتها فإن كلا من المقعدين مكتوب لكن على تقدير كونه من أهل السعادة بدل مقعده من النار مقعده من الجنة وعلى تقدير كونه من أهل الشقاوة على العكس فافهم نعم قد جاءت الرواية بلفظ أو فهذه القرينة لو حمل على معنى أو مع كونه أوفق بالمقصود لكان له وجه انتهى.

٣ قوله: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾ أي من أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد فسنهيئه للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة من يسر الفرس إذا هيأه للركوب بالسرج واللجام قوله ﴿وأما من بخل﴾ أي بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى ﴿وكذب بالحسنى﴾ بإنكار مدلولها ﴿فسنيسره للعسرى﴾ للخلة المؤدية إلى العسر والشدة كدخول النار كذا قاله البيضاوي في تفسيره.

(١) لعله لم يعلم بنسخه ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ (قس) أي منسوخ التلاوة.

(٢) بفتح الموحدة وكسر القاف مقبرة أهل المدينة وأضيف إلى الغرقد بفتح المعجمة والقاف لغرقد فيه وهو ما عظم من العوسج (ك)

(٣) هي بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل بالعكس. (مجمع)

(٤) أي بالكلمة الحسنى وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد (قس)

(٥) بل وافق حديثه فما أنكرت منه شيئًا. (قس، ك)

حل اللغات: ميسر أي مهيأ أعطى أي الطاعة اتقى أي من المعصية صدق بالحسنى أي بالكلمة الحسنى وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد نتكل أي نعتمد بقيع الغرقد مقبرة أهل المدينة.

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ قُلْنَا [فَقُلْنَا] يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَلَا[1] نَتَّكِلُ قَالَ لَا اعْمَلُوْا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطٰى وَاتَّقٰى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرٰى﴾ إِلٰى آخِرِ الْآيَةِ [قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرٰى﴾]. [راجع: ١٣٦٢]

(٦) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنٰى﴾ [٩]

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا فِيْ جَنَازَةٍ فِيْ بَقِيْعِ(١) الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ[2] مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهٖ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ [وَ] مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوْسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا[3] قَدْ كُتِبَتْ [أَوْ قَدْ كُتِبَتْ] شَقِيَّةً أَوْ سَعِيْدَةً فَقَالَ [قَالَ] رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلٰى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيْرُ إِلٰى [عَمَلِ] أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ [الشَّقَاوَةِ] فَسَيَصِيْرُ(٢) إِلٰى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ [الشَّقَاوَةِ] قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُوْنَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ [الشَّقَاءِ] فَيُيَسَّرُوْنَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ [الشَّقَاوَةِ] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطٰى وَاتَّقٰى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى﴾ [الْآيَةَ]. [راجع: ١٣٦٢]

(٧) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرٰى﴾ [١٠]

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ [إِلَّا قَدْ] كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلٰى كِتَابِنَا وَنَدَعُ [فَنَدَعُ] الْعَمَلَ قَالَ اعْمَلُوْا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ [فَسَيُيَسَّرُ] لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ [الشَّقَاوَةِ] فَيُيَسَّرُ [فَسَيُيَسَّرُ] لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقْوَةِ [الشَّقَاوَةِ] [الشَّقَاءِ] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطٰى وَاتَّقٰى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى﴾ الْآيَةَ.

(٩٣) سُوْرَةُ وَالضُّحٰى [الضحى: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[4] ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجٰى﴾ [٣] [سَجَا] اسْتَوٰى وَقَالَ غَيْرُهُ أَظْلَمَ وَسَكَنَ ﴿عَائِلًا فَأَغْنٰى﴾ [٨] ذَا عِيَالٍ [ذُوْ عِيَالٍ].

---

١ قوله: افلا نتكل اي افلا نعتمد على ما كتب لنا في الازل ونترك العمل يعني اذا سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة او النار فاي فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره واجاب ﷺ بقوله «اعملوا» وهو من الاسلوب الحكيم منعهم ﷺ عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه وعبوديته وتفويض الامر اليه اجلا يعني انتم عبيد ولابد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في الامور الالهيه لقوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون﴾ فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها امارات وعلامات لها ولابد في الايجاب من لطف الله وكرمه او خذلانه كما ورد «لا يدخل احدكم الجنة بعمله» الحديث فالفاء تفصح عن هذه المقدرات. قاله الطيبي وقال الخطابي لما اخبر ﷺ عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية والظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى ﴿واما من اعطى واتقى﴾ الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم على ان الظاهر منهما لا يترك بسبب الباطن كذا في العيني والقسطلاني وقال العيني قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة خلق الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله تعالى.

٢ قوله: ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء هو شيء يأخذه الرجل بيده ليستوي اليه مثل العصا ونحوه واختصر الرجل امسك المخصرة قوله: فنكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطأطأ به الى الارض على هيئة المهموم بالفكر ويحتمل ايضا ان يراد فنكس المخصرة قوله: ينكت من النكت وهو ان يضرب في الارض بقضيب فيؤثر فيها كذا ذكره العيني.

٣ قوله: والا قد كتبت ولابي ذر عن الكشميهني والا كتبت باسقاط قد وله عن الحموي والمستملي او قد كتبت (قس)

٤ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي اذا سجى ولابي ذر اذا سجا مكتوب بالالف بدل الياء استوى وقال غيره اي غير مجاهد معناه اظلم قاله الفراء وقال ابن الاعرابي اشتد ظلامه وقيل سكن ومنه سجى البحر يسجو سجوا اي سكنت امواجه قوله: عائلا قال ابوعبيدة اي ذوعيال يقال اعال الرجل اي كثر عياله وعال اي افتقر. (قس)

(١) بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه كروم شجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد مقبرة اهل المدينة والغرقد وهو شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجرة وبقي الاسم.

(٢) اي فسيجره القضاء اليه قهرًا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره. (ع ك)

حل اللغات: الشقو والشقاوة واحد عائلا ذا عيال.

(١) بَابٌ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣]

٤٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ[١] يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ [لَيْلَةً] أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ [ثَلَاثًا] فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾. [راجع: ١١٢٤]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣]

يُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا تَرَكَكَ [رَبُّكَ] وَمَا أَبْغَضَكَ.

٤٩٥١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ] قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ(٢) يَا رَسُولَ اللهِ مَا أُرَى صَاحِبَكَ إِلَّا [قَدْ] أَبْطَأَكَ(٣) فَنَزَلَتْ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾. [راجع: ١١٢٤]

(٩٤) سُورَةُ أَلَمْ نَشْرَحْ [لَكَ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٢] ﴿[وَوَضَعْنَا عَنْكَ] وِزْرَكَ﴾ [٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ ﴿أَنْقَضَ﴾ [٣] أَثْقَلَ [أَتْقَنَ] ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [٥-٦] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْ مَعَ ذٰلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ[٣] لِقَوْلِهِ [كَقَوْلِهِ]: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ(٤) بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَلَنْ يَغْلِبَ(٥) عُسْرٌ يُسْرَيْنِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٤] ﴿[فَإِذَا فَرَغْتَ] فَانْصَبْ﴾ [٧] فِي حَاجَتِكَ ﴿إِلَى رَبِّكَ﴾ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

(٩٥) [سُورَةُ] وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ(٦) [التين: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ هُوَ التِّينُ ﴿وَالزَّيْتُونِ﴾ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ [﴿تَقْوِيمٍ﴾ خَلْقٍ] يُقَالُ ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾[٥] [٧] فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ

---

١ قوله: فلم يقم للتهجد ليلتين وفي نسخة ليلة بالافراد او ثلاثا بالشك والنصب على الظرفية قوله: فجاءت امرأة هي العوراء بنت حرب اخت ابي سفيان وهي حمالة الحطب زوجة ابي لهب كما عند الحاكم قوله: فقالت اي متهكمة قوله: لم اره قربك بفتح القاف وكسر الراء متعديا ومنه ﴿لا تقربوا الصلوة﴾ واما قرب بضمها فهو لازم قوله: منذ ليلتين او ثلاث ولابي ذر ثلاثة وفي نسخة ثلاثا بالنصب قوله: والضحى وقت ارتفاع الشمس او النهار كله وقدم الليل على النهار في السورة السابقة باعتبار الاصل والنهار في هذه باعتبار الشرف. (قس) ومر الحديث في كتاب التهجد.

٢ قوله: قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿ووضعنا عنك وزرك﴾ اي الكائن في الجاهلية من ترك الافضل والذهاب الى الفاضل قوله: انقض في قوله تعالى ﴿انقض ظهرك﴾ اي اثقل بمثلثة وقاف فلام كذا في الفرع وعزاها في الفتح لابن السكن وفي نسخة اتقن قال القاضي: انها كذا في جميع النسخ بفوقية وبعد القاف نون وهو وهم والصواب الاول واصله للصوت والنقيض صوت المحامل والرحال بالحاء المهملة (قس)

٣ قوله: يسرا آخر اشارة الى ما قال النحاة المعرفة المعادة هي الاولى بعينها والنكرة هي غيرها فالعسر واحد واليسر اثنان فان قلت ما وجه تعلقه بالآية؟ قلت اشعارها بان للمؤمنين حسنتين في مقابلة مشقتهم وهو حسن الظفر وحسن الثواب فان قلت لن يغلب عسر يسرين حديث او اثر وعلى التقديرين لا يصح عطفه على مقول الله قلت هو عطف على قول الله لا على مقوله. (كرماني)

٤ قوله: وقال مجاهد فانصب في قوله تعالى ﴿فاذا فرغت فانصب﴾ اي في حاجتك الى ربك وقال ابن عباس اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة قوله: ويذكر عن ابن عباس مما وصله ابن مردويه باسناد فيه راو ضعيف في قوله تعالى ﴿الم نشرح لك صدرك﴾ شرح الله صدره للاسلام وقيل الم نفتح قلبك ونوسعه للايمان والنبوة والعلم والحكمة والاستفهام اذا دخل على النفي قرره فصار المعنى قد شرحنا. (قسطلاني)

٥ قوله: فما يكذبك ما استفهامية في محل الرفع بالابتداء والخبر الفعل الذي بعدها والمخاطب الرسول وقيل الانسان على طريقة الالتفات. (قسطلاني)

(١) ثبت سورة والبسملة لابي ذر. (قس)

(٢) وهي خديجة ام المؤمنين توجعا وتاسفا (قس)

(٣) قيل الصواب ابطأ عليك او ابطأ عنك او بك اقول وهذا ايضا صواب اذ معناه ما ارى صاحبك اي جبريل الا جعلك بطيئا في القراءة لان بطؤه في الاقراء بطؤ في قراءته او هو من باب حذف الجار وايصال الفعل به. (ك)

(٤) اي كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر. (قس)

(٥) وهو حديث مرفوع اخرجه ابن مردويه عن جابر وسعيد بن منصور عن ابن مسعود. (توشيح)

(٦) خصهما بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل له وغذاء لطيفة سريع الهضم ودواء كثير النفع واما الزيتون ففاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما لا جرم اقسم الله بهما وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم التين مسجد نوح الذي بني على الجودي فقيل التين مسجد اصحاب الكهف والزيتون مسجد ايلياء. (ملتقط من قس)

حل اللغات: ما ودعك اي ما تركك وما قلى اي ما ابغضك.

(سورة التين) (قوله: كانه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب) اي ومن يقدر على ان يجعل خبرك كاذبا غير مطابق للواقع بان لا يقع ما اخبرت به وليس

النَّاسَ يَدَّانُونَ [يُدَالُونَ] بِأَعْمَالِهِمْ كَأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟

(١) [بَابٌ:]

٤٩٥٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ [الْمِنْهَالِ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ [﴿تَقْوِيمٍ﴾ الْخَلْقِ]. [راجع: ٧٦٧]

(٩٦) سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ [الَّذِي خَلَقَ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ [حَدَّثَنَا] قُتَيْبَةُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ(١) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ اكْتُبْ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ[1] الْإِمَامِ(٢)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ(٣) خَطًّا وَقَالَ مُجَاهِدٌ[2] ﴿نَادِيَهُ﴾ [١٧] عَشِيرَتَهُ ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾ [١٨] الْمَلَائِكَةُ وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿الرُّجْعَى﴾ [٨] الْمَرْجِعُ [الرَّجْعُ] ﴿لَنَسْفَعًا﴾ [١٥] قَالَ لَنَأْخُذًا وَلَنَسْفَعَنْ بِالنُّونِ وَهِيَ الْخَفِيفَةُ سَفَعْتُ بِيَدِهِ أَخَذْتُ.

(١) بَابٌ:

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ(٤) سَلْمَوَيْهِ(٥) قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ(٦) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ(٧) كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ[3] مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ [الْخَلَا] فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ [قَالَ] وَالتَّحَنُّثُ[4] التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا [لِمِثْلِهَا] حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي[5] فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا(٨) بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ

١ قوله: في اول الامام اي اول القرآن اي اكتب في اوله البسملة فقط ثم اجعل بين كل سورتين خطا علامة للفاصل بينهما وهو مذهب حمزة من القراء السبعة فان قلت ما وجه تخصيص البخاري هذا الكلام بما وجه تعلقه بها قلت لما قال الله فيها ﴿اقرء باسم ربك﴾ اشعر بانه يبدأ كل سورة باسم الله فاراد ان يبين ان الحسن قال اذا ذكر اسم الله في اول القرآن كان عاملا بمقتضى هذه الآية كذا قال الكرماني

٢ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ناديه اي عشيرته فليستنصرهم واصل النادي المجلس الذي يجمع الناس ولا يسمى ناديا لم يكن فيه اهله قوله: الزبانية اي الملائكة وسموا بذلك لانهم يدفعون اهل النار اليها بشدة ماخوذ من الزبن وهو الدفع قوله: قال معمر ابوعبيدة الرجعى هي المرجع في الآخرة وفيه تهديد لهذا الانسان من عاقبة الطغيان وسقط معمر لغير ابي ذر وحينئذ فيكون من قول مجاهد والاول اوجه لوجوده عن ابي عبيدة قوله لنسفعا اي لناخذن بناصيته فلنجرنه الى النار ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة وفي رسم المصحف بالالف قوله: سفعت بيده بفتح السين والفاء وسكون العين اي اخذت قاله ابوعبيدة ايضا (قسطلاني)

٣ قوله: الا جاءت مثل فلق الصبح بنصب مثل اي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح وقال اكثر الشراح انه حال. (ع) قال القسطلاني عبر به لان شمس النبوة قد كانت مبادئ انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها قوله: ثم حبب اليه الخلاء بالمد اي الاخلاء وهو الخلوة لان فيها افراغ القلب والانقطاع عن الخلق قوله فكان يلحق بغار حراء بالصرف على ارادة المكان جبل على يسار الذاهب الى منى.

٤ قوله: والتحنث التعبد جملة معترضة بين قوله فيتحنث وبين قوله الليالي لان الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا قوله التعبد والا فيفسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد والظاهر الطيبي الى ان هذه الجملة مدرجة من قول الزهري. (ع)

٥ قوله: قال فاخذني جبريل فغطني اي ضمني وعصرني حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم والنصب اي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم والرفع اي بلغ الجهد مبلغه وانما فعل ذلك ليفرغه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه (قس)

(١) ضد الحديث الطفاوي بضم المهملة وبالفاء. (قس، ك)

(٢) اي اول القرآن الذي هو الفاتحة (قسطلاني)

(٣) تكون العلامة فاصلة بينهما من غير البسملة وهذا مذهب حمزة حيث قرء بالبسملة اول الفاتحة فقط. (قس)

(٤) سليمان بن صالح الليثي مولاهم المروزي يلقب سلمويه ثقة (تق)

(٥) بفتح السين المهملة واللام وسكنهما ابوذر. (قس)

(٦) هذا من الغرائب اذ البخاري يروي كثيرا عن ابن المبارك بواسطة شيخ واحد وههنا روى بثلاث وسائط (ك)

(٧) واللفظ للسند الثاني (قس) وعائشة لم تدرك ذلك فيحمل على انها سمعت منه ﷺ (قس)

(٨) ما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ اي ما احسن ان اقرء (قس)

حل اللغات: سجى غطى قلى ابغض يدانون يجازون الامام المصحف الذي كتب اولا في اول نزوله لنسفعن لناخذن الخلاء الخلوة فجئه اتاه وهو ما كان ينتظره من باب علم غطني ضمني.

المراد ومن يقدر على نسبة الكذب اليك.

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي(١) الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ١ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ الْآيَاتِ [الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْآيَاتِ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ [يَرْجُفُ] بَوَادِرُهُ(٢) [فُؤَادُهُ] حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ قَالَ لِخَدِيجَةَ أَيْ خَدِيجَةُ مَا لِيَ [قَدْ] [لَقَدْ] خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا أَبْشِرْ٢ فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ(٣) اللهُ أَبَدًا فَوَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي(٤) الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ [يَا عَمِّ] اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ [جَذَعًا] لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا ذَكَرَ(٥) حَرْفًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ(٦) حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٤٩٥٤- وَقَالَ(٧) مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ(٨) الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي [بَصَرِي] فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَفَرِقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثَّرُوهُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَهِيَ(٩) الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ. [راجع: ٣]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾(١٠) [٢]

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ [أَنَّ] عَائِشَةَ قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ

---

١ قوله: من علق جمع علقة وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ قوله ﴿اقرء وربك الاكرم الذي﴾ لا يوازيه كريم ولا يعادله في الكرم نظير قوله ﴿الذي علم﴾ الخط بالقلم قال قتادة القلم نعمة من الله عزوجل لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش قوله ﴿علم الانسان﴾ من العلوم والخط والصناعة ﴿ما لم يعلم﴾ وسقط لابي ذر قوله ﴿الذي علم بالقلم﴾ وقال الآيات الى قوله ﴿علم الانسان ما لم يعلم﴾ وهي خمس آيات وتاليها الى آخرها نزل في ابي جهل وضم اليها. قوله: بوادره جمع بادره وهي اللحمة بين المنكب والعنق ترجف عند فزع الانسان قوله: زملوني من التزميل وهو التلفيف وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة هول الامر وثقله والروع الخوف. (قس. ك)

٢ قوله: ابشر من الابشار قال القسطلاني وفي مرسل عبيد بن عمير ابشريا ابن عم واثبت فو الذي نفسي بيده اني لارجو ان تكون نبي هذه الامة انتهى قوله: لتصل الرحم اي القرابة قوله: وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل اي ترفع الثقل عن الضعفاء قوله: وتكسب المعدوم بفتح التاء وهو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروي بضمها اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه له تبرعا او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم قوله: وتقري الضيف بفتح اوله من الثلاثي من سمع يسمع اي تهئي طعامه ونزله قوله: وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيرا وشرا وانما قال نوائب الحق لانها تكون بالحق والباطل قوله: يا ابن عم كذا لابي ذر وهو الصحيح لانه ابن عمها كما مر وفي بعضها يا عم على المجاز لان من عادة العرب ان يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراما له قوله: من ابن اخيك تعني النبي ﷺ لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله ﷺ قوله: هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر اراد به جبريل قوله: فطهر اي عن النجاسة او قصرها ملتقط من قس. ع. ك. مجمع.

(١) بفتح الجيم وضمها ومعناه الغاية والمشقة. (عيني)

(٢) جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع. (قس)

(٣) بضم التحتية من الخزي وهو الفضيحة والهوان. (عيني)

(٤) لانه ورقة بن نوفل بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد. (قس)

(٥) اي ذكر ورقة بعد ذلك حرفا وهي في الرواية الاخرى اذ يخرجك قومك اي من مكة. (قس)

(٦) فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك. (قس)

(٧) بالاسناد الاول من السندين المذكورين اول هذا الباب. (قس)

(٨) لم يدرك جابر زمان القصة وهو محمول على ان يكون سمعه من النبي ﷺ. (قس)

(٩) انث ضمير الرجز اعتبارا بالجنس. (قس)

(١٠) جمع علقة دم جامدة جمعه لان الانسان في معنى الجمع. (بيض)

حل اللغات: ترجف اي ترعد البوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع الروع بالفتح الفزع والخوف لا يخزيك لا يفضحك ولا يهينك الكل الثقل والمثقل تقري تضيف تنصر صار نصرانيا الناموس الملك وهو جبريل الجذع بالتحريك الشاب المؤزر القوي لم ينشب لم يلبث فتر فترة عيي عيا انقطع انقطاعا والاسيس اجتهاضا وهو ما يعرض من الضعف ونحوه فرقت بكسر الراء خفت زملوني الخفوني الرجز النجاسة والشرك وما يوجب العقوبة العلق الدم الجامد

رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا[١] الصَّالِحَةُ [الصَّادِقَةُ] فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [١-٣]. [راجع: ٣]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [٣]

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا [ثنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ [قَالَ] أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ ﴿اقْرَأْ[٢] بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ[٣] وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [١-٤]. [راجع: ٣]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [٤]

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٣]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ[٤] لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [١٥-١٦]

٤٩٥٨- حَدَّثَنَا [ثنِي] يَحْيَى(١) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ [قَالَ] ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ(٢) لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ[٥] الْمَلَائِكَةُ تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ.

(٩٧) [سُورَةُ] [سُورَةُ الْقَدْرِ] إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [القدر: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ الْمَطْلَعُ[٦] هُوَ الطُّلُوعُ وَالْمَطْلِعُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [وَقَالَ ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾] الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ أَنْزَلْنَاهُ مَخْرَجُ الْجَمْعِ [الْجَمِيعِ] وَالْمُنْزِلُ هُوَ اللهُ وَالْعَرَبُ تُوَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ [الْجَمِيعِ] لِيَكُونَ [لِيَكُنْ] أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

---

١ قوله: الرويا الصالحة والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها واما باعتبار صدقها. (كرماني) ولابي ذر عن الكشميهني الصادقة زاد في رواية في النوم وهي تاكيد والا فالرويا مختصة بالنوم. (قس)

٢ قوله: اقرأ باسم استنبط السهيلي من هذا الامر ثبوت البسملة في اول الفاتحة لان هذا الامر هو اول شيء نزل من القران فاول مواضع امتثاله اول القران كذا في القسطلاني وكذا قال العيني ايضا وفي الحديث دليل ان سورة ﴿اقرء باسم ربك﴾ اول ما نزل وقول من قال ان اول ما نزل ﴿يا ايها المدثر﴾ أملا بالرواية الماضية في الباب محمول على انه اول ما نزل بعد فترة الوحي وابعد من قال ان اول ما نزل الفاتحة بل هو شاذ كذا في العيني.

٣ قوله: ﴿اقرأ وربك الاكرم﴾ تكرير للمبالغة او الاول مطلق او الثاني للتبليغ او في الصلوة ولعله لماقيل له ﴿اقرأ باسم ربك﴾ فقال ما انا بقارئ فقيل له ﴿اقرأ وربك الاكرم﴾ الزائد في الكرم على كل كريم فانه ينعم بلا عوض ويحكم من غير تخوف بل هو الكريم وحده على الحقيقة. (بيضاوي)

٤ قوله: لئن لم ينته عما هو عليه من الكفر قوله ﴿لنسفعن بالناصية﴾ اي لنجرن بناصية الى النار قوله ﴿ناصية كاذبة خاطئة﴾ بدل من الناصية ووصفها بذلك مجازا وانما المراد صاحبها وسقط ناصية الى آخره لابي ذر وثبت له لفظ باب. (قس)

٥ قوله: لاخذته الملائكة واخرج النسائي من طريق ابن حازم عن ابي هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فلم يفجأهم منه الا هو اي ابوجهل ينكص على عقبيه ويتقي بيده فقيل له مالك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار الخ فقال النبي ﷺ لودنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا. (قس)

٦ قوله: المطلع بفتح اللام هو الطلوع والمطلع بكسرها وهي قراءة الكسائي الموضع الذي يطلع منه قوله الهاء كناية عن القرآن يعني ان الضمير في قوله: انزلناه للقرآن قال البيضاوي: فخمه باضماره من غير ذكر شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه بان اسند انزاله اليه وعظم الوقت الذي انزل فيه وقوله: انزلناه خرج مخرج الجمع كذا في القسطلاني قال الكرماني: قوله مخرج الجمع بالنصب اي خرج انا انزلناه مخرج الجمع وكان مكان ان يكون بلفظ المفرد بان يقول اني انزلته لان المنزل هو الله وهو لا شريك له وبالرفع اي لفظ انزلنا وخارج بلفظ الجمع وفائدة العدول عن ظاهره التاكيد والاثبات لان العرب اذا اراد التاكيد والاثبات يذكر المفرد بصيغة الجمع هذا كلامه لكن المشهور في مثله فائدة التعظيم انتهى قوله: سورة لم يكن مكية او مدنية وآيها ثمان وثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر. (قس)

(١) قال الكرماني اما ابن موسى واما ابن جعفر. (قس)

(٢) عمرو بن هشام ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك منه ﷺ. (قس)

(سوره انا انزلناه) (قوله: مخرج الجميع) اي خرج مخرج صيغة الجمع وان كان المنزل هو الله الواحد الاحد تعظيما له ليتوسل به الى تحقيق الامر وانه نازل من عظيم لا يكتنه كنهه جل ذكره وثناءه.

(٩٨) سُوْرَةُ لَمْ يَكُنْ [البينة: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) [بَابٌ:]

﴿مُنفَكِّيْنَ﴾[١] [١] زَائِلِيْنَ ﴿قَيِّمَةٌ﴾ [٣] الْقَائِمَةُ ﴿دِيْنُ الْقَيِّمَةِ﴾ [٥] أَضَافَ الدِّيْنَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (بندار) وَحَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (محمد بن جعفر (قس)) [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج (قس)) سَمِعْتُ قَتَادَةَ (ابن دعامة (قس)) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾ [مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ] قَالَ وَسَمَّانِي (اي فرحا وسرورا (قس)) قَالَ نَعَمْ فَبَكَى. [راجع: ٣٧٠٩]

(٢) [بَابٌ:]

٤٩٦٠- حَدَّثَنَا [ثني] حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (هو ابن يحيى (قس)) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ قَالَ أُبَيٌّ آللهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ اللهُ سَمَّاكَ [لِي] فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي قَالَ قَتَادَةُ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ (اي ﷺ (قس)) قَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. [راجع: ٣٨٠٩]

(٣) [بَابٌ:]

٤٩٦١- حَدَّثَنَا [ثني] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ [حَدَّثَنَا] أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (هو ابن عبادة (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ[٣] الْقُرْآنَ قَالَ آللهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ [فَقَالَ] وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ قَالَ نَعَمْ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ (بفتح المعجمة والراء اي تساقطت بالدموع (قس)). [راجع: ٣٨٠٩]

(٩٩) [سُوْرَةُ] إِذَا زُلْزِلَتِ[٢] [الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا (مصدر مضاف لفاعله اي اضطرابها المقدر لها عند النفخة الاولى او الثانية (قس)) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهٗ﴾] [الزلزال: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

يُقَالُ ﴿أَوْحٰى لَهَا﴾ [٥] أَوْحٰى إِلَيْهَا وَوَحٰى لَهَا وَوَحٰى إِلَيْهَا وَاحِدٌ[٣].

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ [فَمَنْ] يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ[٤] خَيْرًا يَّرَهٗ﴾

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ (ابن ابي اويس (قس)) قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] مَالِكٌ (الامام) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (العدوي (قس)) عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ (ذكوان) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

---

١ قوله: منفكين اي زائلين اي عما هم عليه قوله: قيمة اي القائمة دين القيمة اضاف الدين الى المؤنثة على تاويل الدين للملة او التاء للمبالغة كعلامة. (قس)

٢ قوله: احمد بن ابي داود ابوجعفر المنادي بكسر الدال قيل وهم البخاري في تسمية احمد وان اسم ابي جعفر هذا محمد وابوداود كنية ابيه واجيب بان البخاري اعرف باسم شيخه من غيره فليس وهما كذا في القسطلاني والكرماني وقال السيوطي في التوشيح: انما اسمه محمد ووقع للنسفي حدثنا ابوجعفر المنادي فحسب فكان الفربري هو الذي سماه فوهم في اسمه وليس لابي جعفر في الصحيح غير هذا الحديث وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاما.

٣ قوله: ان اقرئك القران فان قلت قال ههنا اقرئك القرآن وفي حديث اخر اقرء عليك القرآن فما وجهه قلت القراءة عليه نوع من اقرائه وبالعكس قال في صحاح فلان قرأ عليك واقرئك السلام بمعنى وقد يقال ايضا كان في قراءته قصور فامر الله رسوله بان يقرئه على التجويد ويقرء عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها فلو صح هذا القول كان اجتماع الامرين القراءة عليه والاقراء ظاهرا فان قلت ما وجه تخصيص هذه السورة؟ قلت الله اعلم ولعله لما فيها من ذكر معاش الناس من بيان اصول الدين من التوحيد والرسالة وما بين به الرسالة من المعجزه التي هي القران وفروعه من العبادة والاخلاص وذكر معادهم من الجنة والنار وتقسيمهم الى السعداء والاشقياء خير البرية وشرهم واحوالهم قبل البعثة وبعدها مع وجازة السوره فكانها من قصار المفصل. قال النووي: فيه فوائد منها استحباب القراءه على اهل الحلق والعلم وان كان القاري افضل من المقرئ وعنيه والمنقبة الشريفة لابي ﷺ بقراءته ﷺ ولا يعلم احد من الناس شاركه في وبذكر الله له في هذه المنزلة الرفيعة والبكاء وللسرور والفرح مما يبشر الانسان به واما استفساره بقوله سماني فسببه انه جوز ان يكون الله تعالى امر النبي ﷺ يقرء على رجل من امته ولم ينص عليه فاراد تحقيقه فيوخذ منه الاستثبات في المتحملات قال واختلفوا في الحكمة في قراءته عليه والمختار ان سببها ان يستن الامة بذلك في القراءة على اهل الفضل ولا يانف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابيّ واهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعده ﷺ رأسا واماما في القران قاله الكرماني ومر الحديث في المناقب.

(١) اي خوفا من التقصير في شكر تلك النعمة

(٢) هي مكية او مدنية وايها تسع. (قس)

(٣) في المغني فاللام بمعنى الى وانما اوثرت على الى لموافقة الفواصل (قس)

(٤) الذرة النملة الصغيرة او الهباء. (قس)

حل اللغات: أُنبئت اخبرت ذرفت عيناه تساقطت بالدموع.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ(١) [لَهَا] فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ [فِي ذَلِكَ الْمَرْجِ] وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ[١] شَرَفًا(٢) أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَهِيَ [فَهِيَ] لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهُوَ [فَهِيَ] لَهُ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا[٢] فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ [فَسُئِلَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ(٣) قَالَ [فَقَالَ] مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ[٣] الْجَامِعَةَ ﴿مَنْ [فَمَنْ] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. [راجع: ٢٣٧١]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨]

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ [فَسُئِلَ] النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ قَالَ [فَقَالَ] لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿مَنْ [فَمَنْ] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. [راجع: ٢٣٧١]

(١٠٠) [سُورَةُ] وَالْعَادِيَاتِ[٤] [وَالْقَارِعَةِ] [العاديات: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْكَنُودُ﴾ الْكَفُورُ يُقَالُ ﴿فَأَثَرْنَ(٤) بِهِ نَقْعًا﴾ [٤] رَفَعْنَ بِهِ غُبَارًا ﴿لِحُبِّ(٥) الْخَيْرِ﴾ [٨] مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ ﴿لَشَدِيدٌ﴾ لَبَخِيلٌ وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ شَدِيدٌ ﴿حُصِّلَ﴾ [١٠] مُيِّزَ.[٥]

(١٠١) بَابُ سُورَةِ الْقَارِعَةِ [القارعة: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [٤] كَغَوْغَاءِ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ [بَعْضُهُ] بَعْضًا كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ﴿كَالْعِهْنِ﴾ [٨] كَأَلْوَانِ الْعِهْنِ وَقَرَأَ[٦] عَبْدُ اللهِ كَالصُّوفِ.

---

١ قوله: فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط شرفا بفتح المعجمة والراء والفاء او شرفين شوطا وشوطين فبعدت عن الموضع التي ربطها صاحبها فيه ترعى و رعت في غيره كانت آثارها في الارض بحوافرها عند مشيها. (قس) وفي اللمعات الشرف المكان العالي والشوط وهو المراد وقال في القاموس او نحو ميل ومنه استنت شرفا او شرفين انتهى. قوله: فهي اي الخيل ولابي ذر عن الكشميهني فهو اي ذلك الفعل الذي فعله قوله: ستر بكسر السين اي موجب للتعفف والتغني وستر حال فقره واحتياجه وحجاب يمنعه عن اظهار الحاجة للناس. (قس. لمعات)

٢ قوله: ربطها فخرا اي لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة زاد في الجهاد لاهل الاسلام. (قسطلاني)

٣ قوله: الفاذة اي المتفردة الجامعة اي لكل شيء خير و شر غير مخصوصة بشيء فيدخل فيه حكم الحمر وغيره فمن اذى في الحمر شيئا وتحرى فيه الخير فله ثوابه وليس فيه واجب مخصوص. (لمعات)

٤ قوله: والعاديات مكية او مدنية وآيها احدى عشرة والعاديات جمع عادية وهي الجارية بسرعة والمراد الخيل ولابي ذر زيادة والقارعة. (قسطلاني)

٥ قوله: حصل ميز يريد قوله تعالى ﴿وحصل ما في الصدور﴾ وقيل جمع في الصحف اي اظهر محصلا مجموعا كاظهار اللب من القشر. (قسطلاني)

٦ قوله: وقرء عبدالله هو ابن مسعود كالصوف يعني ان الجبال تفرق اجزاءها في ذلك اليوم حتى يصير كالصوف المتطاير عند الندف واذا كان هذا تاثير القارعة في الجبال العظيمة فكيف حال الانسان الضعيف عند سماع صوة القارعة (قس)

(١) في الحبل التي ربطها له حتى تسرح في المرعى. (قس)

(٢) بفتح المعجمة والراء الشوط سمي به لانه للمعادي به الشرف على ما يتوجه اليه. (ك)

(٣) بضم المهملة والميم جمع حمار اي هل لها حكم الخيل. (قس. لم)

(٤) عطف الفعل على الاسم لان الاسم في تاويل الفعل لوقوعه صلة. (قس)

(٥) فاللام تعليلية اي لاجل حب المال. (قس)

(٦) لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا وسياتي في الرقاق حديث أبيّ (ف)

حل اللغات: الطيل كالعنب حبل الفرس الذي يربط به الفاذة المنفردة حصل حيز او جمع او استوفى او اظهر العهن بالكسر الصوف

(١٠٢) [سُورَةُ] أَلْهَاكُمْ [التكاثر: ١]

مكية او مدنية وآيها ثمان (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿التَّكَاثُرُ﴾ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

فيما وصله ابن المنذر (قس) اي شغلكم ذلك عن الطاعة (قس)

(١٠٣) [سُورَةُ] وَالْعَصْرِ(١) [العصر: ١]

مكية وآيها ثلاث (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[وَقَالَ يَحْيَى الْعَصْرُ] يُقَالُ الدَّهْرُ[١] [الدَّهْرُ لِيْ أُقْسِمُ] أَقْسَمَ بِهِ.

(١٠٤) [سُورَةُ] وَيْلٌ[٢] لِكُلِّ هُمَزَةٍ [الهمزة: ١]

مكية وآيها تسع (بض)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿الْحُطَمَةُ﴾ [٤] اسْمُ النَّارِ مِثْلُ ﴿سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨] وَ ﴿لَظَى﴾ [المعارج: ١٥].

(١٠٥) سُوْرَةُ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ [الفيل: ١]

مكية وآيها خمس (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

انما قال ذلك لانه ﷺ لم يدرك قصة اصحاب الفيل (قسطلاني)

[قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ] قَالَ مُجَاهِدٌ[٣] ﴿أَبَابِيلَ﴾(٢) [٣] مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً [مُجَمَّعَةً] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿[مِنْ] سِجِّيْلٍ﴾ [٤] مَنْ [هِيَ] سَنْكِ(٣) وَكِلْ.

وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي وليس من تفسير مجاهد فالصواب اسقاط قوله قال مجاهد (قس)

(١٠٦) [سُورَةُ] لِإِيْلَافِ(٤) قُرَيْشٍ [قريش: ١]

مكية وآيها اربع

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٤] ﴿لِإِيْلَافِ﴾(٥) أَلِفُوْا ذٰلِكَ فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ﴿فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَآمَنَهُمْ﴾ [٤] مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِيْ حَرَمِهِمْ

بلفظ الماضي (ك)

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ [﴿لِإِيْلَافِ﴾] [وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿لِإِيْلَافِ﴾ لِنِعْمَتِيْ عَلَى قُرَيْشٍ] لِنِعْمَتِيْ عَلَى قُرَيْشٍ.

سفيان — يعني الايلاف بمعنى الانعام

---

١ قوله: يقال الدهر وفي نسخة وقال يحي العصر اي هو الدهر اقسم به تعالى قال القسطلاني: اي بالدهر لاشتماله على العجائب والعبر وقيل التقدير ورب العصر وسقط يحيى لابي ذر.

٢ قوله: ويل لكل همزة مكية وآيها تسع والهمزة واللمزة فيما قاله ابن عباس المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقيل الهمزة التي يعيبك في الغيب واللمزة التي يعيبك في الوجه وثبت البسملة لابي ذر. قوله: الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى وقيل اسم للدركة الثانية منها وسميت حطمة لانها تحطم العظام وتكسرها. (قسطلاني)

٣ قوله: مجاهد فيما وصله الفريابي ابابيل اي متتابعة مجتمعة نعت لطير لانه اسم جمع قال ابن عباس كانت طيرا لها خراطيم واكف كاكف الكلاب وقيل غير ذلك وابابيل قيل لا واحد له كاساطير وقيل واحده ابول كعجول وعجاجيل وقيل ابال قوله: من سنگ وگل اي فارسي معرب وقيل السجل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار والمعنى ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب. (قس)

٤ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿لايلاف﴾ الفوا ذلك الارتحال فلا يشق عليهم في الشتاء الى اليمن وفي الصيف الى الشام في كل عام فيستعينون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة لخدمة البيت الذي هو فخرهم واللام متعلق بقوله تعالى ﴿فليعبدوا رب هذا البيت﴾ والفاء لما في الكلام من معنى الشرط اذ المعنى ان نعم الله تعالى عليهم لا تحصى فان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لأجل ايلافهم رحلة الشتاء والصيف او بمحذوف مثل اعجبوا او بما قبله كالتضمين في قوله اي ﴿فجعلهم كعصف مأكول﴾ ﴿لايلاف قريش﴾ ويؤيده انهما في مصحف ابي سورة واحدة. (قسطلاني، بيضاوي)

(١) قال في الفتح لم ار في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا وقد تقدم في صفة الصلوة مشروحا.

(٢) جماعات جمع ابالة وهي الحزمة الكبيرة شبهت بها الجماعة من الطير في تضامها وقيل لا واحد كعبابيد وشماطيط. (بيض)

(٣) اي معربة من سنگ وگل وسنك بفتح المهملة وسكون النون وبالكاف الحجر وگل بكسر الكاف وسكون اللام طين. (ك)

(٤) لابي ذر سورة لايلاف وسقط لفظ قريش. (قس)

(٥) بكسر اللام اي الفهم الله فالفوا ذلك الارتحال. (ك)

(١٠٧) [سُوْرَةُ] أَرَأَيْتَ⁽¹⁾ [الَّذِيْ يُكَذِّبُ بِالدِّيْنِ] [الماعون: ١]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَدُعُّ﴾[١] [٢] يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ يُقَالُ هُوَ مِنْ دَعَعْتَ ﴿يُدَعُّوْنَ﴾(٢) [الطور: ١٣] يُدْفَعُوْنَ ﴿سَاهُوْنَ﴾ [٥] لَاهُوْنَ وَ ﴿الْمَاعُوْنَ﴾ [٧] الْمَعْرُوْفَ كُلُّهُ وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ الْمَاعُوْنُ الْمَاءُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَعْلَاهَا الزَّكٰوةُ الْمَفْرُوْضَةُ وَأَدْنَاهَا[٢] عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.(٣)

(فيما حكاه الفراء (قس))

(١٠٨) [سُوْرَةُ] إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ⁽⁴⁾ الْكَوْثَرَ [سُوْرَةُ الْكَوْثَرِ] [الكوثر: ١]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿شَانِئَكَ﴾ عَدُوَّكَ.

(وصله ابن مردويه (قس))

(١) [بَابٌ:]

٤٩٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ (ابن ابي اياس) قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] قَتَادَةُ (ابن دعامة (قس)) عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى [إِلَى] نَهَرٍ حَافَتَاهُ(٦) قِبَابُ (جمع قبة (قس)) اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفٌ (بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر صفة اللؤلؤ (ك)) [مُجَوَّفًا] فَقُلْتُ مَا هٰذَا يَا جِبْرِيْلُ قَالَ هٰذَا الْكَوْثَرُ. [راجع: ٣٥٧٠]

٤٩٦٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيْدَ الْكَاهِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ (ابن يونس) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ (عمرو بن عبدالله السبيعي (قس)) عَنْ أَبِيْ عُبَيْدَةَ (عامر بن عبدالله بن مسعود) عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى [قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قَالَتْ [قَالَ] نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ شَاطِئَاهُ[٣] عَلَيْهِ (اى على كل واحد (خير)) دُرٌّ مُجَوَّفٌ (٧) آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُوْمِ [وَ] رَوَاهُ (اى الثلاثة عن ابي اسحاق) زَكَرِيَّاءُ(٨) وَأَبُو الْأَحْوَصِ(٩) وَمُطَرِّفٌ (هو ابن طريف فيما وصله النسائي (قس)) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ (هو عمرو).

٤٩٦٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ بِشْرٍ(١٠) [يُوْنُسُ (هو غلط (ك))] عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ هُوَ الْخَيْرُ(١١) الَّذِيْ أَعْطَاهُ اللّٰهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُوْ بِشْرٍ قُلْتُ لِسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَإِنَّ نَاسًا [النَّاسَ] (كأبي اسحاق وقتادة (قس)) يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيْدٌ[٤] النَّهَرُ الَّذِيْ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِيْ أَعْطَاهُ اللّٰهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٦٥٧٨]

(١٠٩) [سُوْرَةُ] قُلْ يَآ أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ [الكافرون: ١]

(ثبت لفظ سورة لابي ذر — مكية وآيها ست (قس))

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

يُقَالُ ﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ﴾ [٦] الْكُفْرُ ﴿وَلِيَ دِيْنِ﴾ الْإِسْلَامُ(١٢) وَلَمْ يَقُلْ دِيْنِيْ لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّوْنِ (رعاية لتناسب الفواصل (قس)) فَحُذِفَتِ الْيَاءُ كَمَا قَالَ اللّٰهُ

---

١ قوله: يدع اليتيم اي يدفع عن حقه وفي الفتح قال بعضهم يدع اليتيم مخففة قلت هي قراءة الحسن وابي رجاء ونقل عن علي ايضا. قوله: ﴿ساهون﴾ اي لاهون عن الصلوة تهاونا والماعون هو المعروف كالقصعة والدلو. (قس)

٢ قوله: وادناها عارية المتاع لم يذكر فيه حديثا ويدخل فيه ما اخرجه ابوداود والنسائي عن ابن مسعود بلفظ كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو القدر واسناده صحيح. (فتح)

٣ قوله: شاطئاه اي جانباه قوله: عليه اي على الشاطئ اي الضمير راجع الى جنس الشاطئ ولذا لم يقل عليهما وفي بعضها شاطئاه درمجوف عليه. (ك) اي القباب التي على جوانبه درمجوف كذا في نو.

٤ قوله: فقال سعيد النهر التي في الجنة من الخير الذي اعطاه اياه هذا تاويل سعيد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير نعم ثبت التصريح بانه نهر من لفظ النبي ﷺ ففي مسلم قال ﷺ نزلت على سورة فقرء بسم الله الرحمن الرحيم ﴿انا اعطيناك الكوثر﴾ ثم قال «اتدرون ما الكوثر؟ قلنا الله ورسوله اعلم قال: فانه نهر وعدنيه ربي عليها خير كثير فالمصير اليه اولى كذا في القسطلاني.

(١) مكية او مدنية وآيها سبع ولابي ذر سورة ارأيت. (قس)
(٢) اي في قوله تعالى ﴿يدعون الى نار جهنم﴾ (ك)
(٣) كالمنخل والغربال والدلو والابرة. (قس)
(٤) مكية او مدنية وآيها ثلاث وثبت لابي ذر لفظ سورة (قس)
(٥) ابومعاوية ابن عبدالرحمن (قس)
(٦) بتخفيف الفاء جانباه. (قس)
(٧) صفة لدر وخبره الجار والمجرور والجملة خبر المبتدأ الاول الذي هو شاطئاه. (قس)
(٨) ابن ابي زائدة فيما رواه علي بن المديني. (قس)
(٩) سلام بن سليم فيما وصله ابوبكر بن ابي شيبة. (قس)
(١٠) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية. (قس)
(١١) من النبوة والقرآن والمقام المحمود وغيرها. (قس)
(١٢) وهذا قبل الامر بالجهاد (قس)

حل اللغات: حافتاه جانباه شاطئاه كذلك.

تَعَالَى: فَهُوَ ﴿يَهْدِيْنِ﴾ وَ ﴿يَسْقِيْنِ﴾ [يَشْفِيْنِ] [الشعراء: ٧٨ و ٨٠] وَقَالَ(١) غَيْرُهُ ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُوْنَ﴾ [٢] الْآنَ وَلَآ أُجِيْبُكُمْ فِيْمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِيْ ﴿وَلَآ أَنْتُمْ عَابِدُوْنَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [٣-٥] وَهُمُ الَّذِيْنَ[١] قَالَ ﴿وَلَيَزِيْدَنَّ كَثِيْرًا مِّنْهُمْ مَّآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَّكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤].

(١١٠) [سُوْرَةُ] إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ [النصر: ١]

بِسْمِ(٢) اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) [بَابٌ:]

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَبِيْعٍ(٣) [الرَّبِيْعِ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلٰوةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُوْلُ فِيْهَا سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ(٤) اغْفِرْ لِيْ. [راجع: ٧٩٤]

(٢) [بَابٌ:]

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ(٥) أَنْ يَقُوْلَ [قَوْلَهُ] فِيْ رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ(٦) اغْفِرْ لِيْ يَتَأَوَّلُ[٢] الْقُرْاٰنَ. [راجع: ٧٩٤]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَأَيْتَ[٣] النَّاسَ يَدْخُلُوْنَ فِيْ دِيْنِ اللهِ أَفْوَاجًا﴾ [٢]

٤٩٦٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِيْ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ[٤] سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ قَالُوْا فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُوْرِ قَالَ مَا تَقُوْلُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ[٥] أَجَلٌ أَوْ [وَ] مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ نُعِيَتْ(٧) لَهُ نَفْسُهُ. [راجع: ٣٦٢٧]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [٣]

تَوَّابٌ(٨) عَلَى الْعِبَادِ وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

---

١ قوله: وهم الذين اي المخاطبون هم الذين قال الله تعالى فيهم ﴿وليزيدن كثيرا﴾ الخ فيه دفع شبهة ان بعض الكفرة اسلموا فدفع بان المراد المصرين الذين ختم على قلوبهم فانهم كما لم يؤمنوا وقت النزول كذلك ما امنوا في الاستقبال وقوله تعالى ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ ليس فيه اذن بالكفر وامر بالمتاركة بل هما خبران عن حال الفريقين باختصاص كل منهما بدين مخصوص به وليس فيه ما ينافي اية القتال حتى يقال انه منسوخ هكذا يفهم من تفسير القاضي اي البيضاوي (خير جاري)

٢ قوله: يتاول القران اي يعمل ما امر به من التسبيح والاستغفار فيه في قوله: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ في اشرف الاوقات والاحوال. (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿ورايت الناس يدخلون في دين الله﴾ اي الاسلام افواجا اي جماعات بعد ما كان يدخل فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاءه العرب من اقطار الارض طائعين كاهل مكة والطائف واليمن وهوازن وسائر قبائل العرب ويدخلون حال على ان رايت بمعنى ابصرت او مفعول ثان على انه بمعنى علمت ونصب افواجا على الحال من فاعل يدخلون وثبت لفظ باب لابي ذر كذا في القسطلاني والبيضاوي.

٤ قوله: ان عمر سالهم اي اشياخ بدر كما في الرواية اللاحقة قوله: قالوا اي الاشياخ. (قسطلاني)

٥ قوله: قال اجل بالتنوين وكذا مثل وقوله ضرب فعلى الاول من الضرب بمعنى التوقيت وعلى الثاني من ضرب المثل. (ك)

(١) سقط لابي ذر وهو الصواب لانه لم يسبق في كلام المصنف غير فتصويب ابن حجر لاثباته فيه نظر. (قس)

(٢) سقط البسملة لابي ذر وثبت لفظ سورة له. (قس)

(٣) ابن سفيان البلخي الكوفي. (قس)

(٤) اللهم اغفرلي هضما لنفسه واستقصارا لعمله او استغفر لامته وقدم التسبيح ثم الحمد على الاستغفار على طريقة النزول من الخالق الى الخلق. (قس)

(٥) اي بعد نزول سورة ﴿اذا جاء نصر الله﴾ (قس)

(٦) يتاول اي يعمل ما امر به فان التاويل عبارة عن الرجوع الى المقصود. (ع)

(٧) بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من نعي الميت نعيا اذا اذاع الموت واخبر به. (قس)

(٨) اي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة. (قس)

حل اللغات: تواب بتشديد الواو مبالغة من التوب وهو الرجوع.

٤٩٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ[١] أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ لِمَ تُدْخِلُ هٰذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُ مِنْ [مِمَّنْ] [حَيْثُ] عَلِمْتُمْ فَدَعَاهُ [فَدَعَا] ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رُئِيتُ(١) أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ[٢] قَالَ مَا تَقُولُونَ [تَقُولُ] فِي قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللّٰهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ لِي أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَعْلَمَهُ [عَلَّمَهُ] لَهُ قَالَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَذٰلِكَ [وَذٰلِكَ] عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ(٢) إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾(٣) فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [راجع: ٣٦٢٧]

(١١١) [سُورَةُ] تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ [وَتَبَّ] [المسد:١]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[تَبَّ خَسِرَ] تَبَابٌ خُسْرَانٌ(٤) تَتْبِيبٌ(٥) تَدْمِيرٌ

(١) [بَابٌ:]

٤٩٧١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطَكَ(٦) مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ يَا صَبَاحَاهْ فَقَالُوا مَنْ هٰذَا فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ صَفْحِ[٣] [سَفْحِ] هٰذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا فَقَالَ [قَالَ] ﴿إِنِّي [فَإِنِّي] نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ قَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ مَا جَمَعْتَنَا [أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا] إِلَّا لِهٰذَا ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ [وَتَبَّ]﴾ وَقَدْ تَبَّ هٰكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [راجع: ١٣٩٤]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَبَّ مَا[٤] أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [١-٢]

٤٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى يَا صَبَاحَاهْ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي [تُصَدِّقُونَنِي] قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ

---

١ قوله: مع اشياخ بدر الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والانصار قوله: فكان بعضهم بالهمزة وتشديد النون وهو عبدالرحمن بن عوف احد العشرة كما صرح به في علامات النبوة قوله: وجد اي غضب قوله: فقال لم تدخل هذا معنا اي عادتك ان تدخل الناس على قدر منازلهم في السابقة ولنا ابناء مثله في السن فلم تدخلهم فقال عمر انه اي ابن عباس من حيث علمتم اي من جهة قرابة من رسول الله ﷺ او من جهة ذكاه وزيادة معرفته وعند عبدالرزاق ان له لسانا سؤلا وقلبا عقولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه من قد علمتم. (قسطلاني)

٢ قوله: الا ليريهم مني مثل ما رأى هو مني من العلم وعند ابن سعد فقال اما اني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته قوله: اعلمه ولابي ذر علمه بتشديد اللام واسقاط الهمزة. (قسطلاني)

٣ قوله: من صفح هذا الجبل الصفح بالصاد والسين وجه الجبل واسفله. (ك)

٤ قوله: ﴿ما اغنى عنه ماله وما كسب﴾ ما الاولى نافية او استفهام انكاري وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها اي اي شيء اغنى المال وقدم لان له صدر الكلام والثانية بمعنى الذي فالعائد محذوف او مصدرية اي وكسبه. (قس)

(١) بضم الراء وكسر الهمزة اي ما ظننت. (قس)

(٢) لان الامر بالاستغفار يدل على دنو الاجل. (قس)

(٣) وكان ﷺ بعد نزولها يكثر من قوله: سبحان الله وبحمده استغفرالله واتوب اليه.

(٤) يريد قوله تعالى ﴿وما كيد فرعون الا في تباب﴾ (قس)

(٥) في قوله تعالى ﴿وما زادوهم غير تتبيب﴾ اي تدمير. (قس)

(٦) تفسير لقوله ﴿عشيرتك﴾ وقراءة قرأها ابن عباس ثم نسخت تلاوتها. (قس)

حل اللغات: ذات يوم اي يوما فما رأيت بضم الراء وكسر الهمزة اي ما ظننت اجلك اي موتك تبت هلكت تباب هلاكة رهطك اي قبيلتك صفا اسم جبل هتف اي صاح خيلا اي عسكرا سفح الجبل اي اسفله سيصلي سيدخل.

يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ(١) فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا. [راجع: ١٣٩٤]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [٣]

٤٩٧٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي [قَالَ] ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنِي] عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [إِلَى آخِرِهَا]. [راجع: ١٣٩٤]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ[٢] الْحَطَبِ﴾ [٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ يُقَالُ مِنْ مَسَدٍ [مِنْ] لِيفِ الْمُقْلِ وَهِيَ السِّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

(١١٢) [سُورَةُ] [سُورَةُ الصَّمَدُ] قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ(٢) [الاخلاص: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ لَا يُنَوَّنُ[٣] ﴿أَحَدٌ﴾ أَيْ وَاحِدٌ.

(١) [بَابٌ:]

٤٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ(٣) عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ كَذَّبَنِي(٤) ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ[٤] اللهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ [لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ] لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لِّي كُفُوًا أَحَدٌ﴾. [راجع: ١٣٩٣]

---

١ قوله: تبت يدا أبي لهب وزاد ابوذر الى اخرها وقيل وخص اليد لانه رمى النبي ﷺ بحجر فادمى عقبه ولذا ذكرها وان كان المراد جملة بدنه وذكره بكنيته دون اسمه عبدالعزى لانه لما كان من اهل النار ومآله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان جديرا ان يذكر بها. (قسطلاني)

٢ قوله: حمالة الحطب الشوك والسعدان تلقيه في طريق النبي عليه السلام واصحابه. (قس) لتعقرهم بذلك وهو قول ابن عباس وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ﴿حمالة الحطب﴾ تمشي الى المشركين بالنميمة توقع بها بين النبي ﷺ وبينهم وتلقي العداوة بينهم وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب فكني عن ذلك بحملها الحطب قوله في جيدها عنقها حبل من مسد يقال من مسد ليف المقل وذلك الحبل هو الذي كانت تحتطب به فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة اعيت فقعدت على حجر لتستريح اتاها ملك فجذبها من خلفها فاهلكها وقيل هي السلسلة التي في النار من حديدة ذراعها سبعون ذراعا يدخل من فمها ويخرج من دبرها ويكون سائرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما وهذه الجملة حال من ﴿حمالة الحطب﴾ الذي هو نعت لامرأته او خبر مبتدأ مقدر. (قسطلاني)

٣ قوله: لا ينون احد يعني قد يحذف التنوين من احد في حال الوصل. (ك) قوله اي واحد يريد ان احدا وواحدا بمعنى واصل احد وحد بفتحتين فابدلت الواو همزة واكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه و وساده وقيل ليسا مترادفين قال في شرح المشكوة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه وكذا من حيث المعنى ذكره القسطلاني وبسطه وقال والضمير في هو فيه وجهان احدهما انه يعود على ما يفهم من السياق فانه جاء في سبب نزولها عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي ﷺ انسب لنا ربك فنزلت رواه الترمذي والطبراني وحينئذ يجوز ان الله مبتدأ واحد خبره والجملة الخبر الاول ويجوز ان يكون الله بدلا واحد الخبر وان يكون الله الخبر الاول واحد خبرا ثانيا وان يكون احد خبر مبتدأ محذوف اي هو احد والثاني انه ضمير الشان لانه موضع تعظيم والجملة بعده خبره مفسرة ولم يثبت لفظ احد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي نعم اللفظان في جامع الاصول. (قسطلاني) قال البيضاوي وقرئ هو الله بلاقل مع الاتفاق على انه لابد منه في ﴿قل يايها الكافرون﴾ ولا يجوز في تبت ولعل ذلك لان سورة الكافرون مشاقة الرسول وموادعته لهم وتبت معاتبة عمه فلا يناسب ان يكون منه واما هذا فتوحيد يقول به تارة ويومر بان يدعوا اليه اخرى.

٤ قوله: اتخذ الله ولدا اي اختاره سبحانه ﴿قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ وقالت العرب الملائكة بنات الله قوله: وانا الاحد الصمد الذي غير محتاج الى احد والجملة حال واتخاذ الولد نقص لاستدعائه محالين احدهما مماثلته للولد وتمام حقيقته فيلزم امكانه وحدوثه تعالى وثانيهما استخلافه بخلف يوما يامره من بعده اذا الغرض من التوالد بقاء النوع فيلزم زواله وفناؤه والاحد المنفرد المطلق ذاتا وصفاتا والصمد هو الذي يحتاج اليه كل احد وهو غني عنهم قوله الذي لم الد اي لم اكن والدا لاحد لان القديم لا يكون محل الحادث قوله: ولم اولد اي ولم اكن ولدا لاحد لانه اول قديم بلا ابتداء كما انه اخر بلا انتهاء قوله ولم يكن لي كفوا بضم الكاف والفاء وسكونها مع الهمزة وبضمها مع الواو ثلث لغات متواترات يعني مثلا وهو خبر كان وقوله احد اسمها ونفي الكفو نعم الولدية والوالدية والزوجية وغيرها كذا في المرقات شرح المشكوة. قال الكرماني: الشتم توصيف الشخص بما هو ازدراء ونقص فيه لاسيما فيما يتعلق بالنسب هذا من الاحاديث القدسية ومر في سورة البقرة.

(١) وزاد في سورة الشعراء سائر اليوم اي بقيته. (قس)

(٢) لابي ذر سورة الصمد وهي مكية او مدنية وآيها اربع او خمس وسقط البسملة لغير ابي ذر. (قس)

(٣) عبدالله بن ذكوان. (قس)

(٤) بتشديد الذال المعجمة اي بعض بني ادم وهم من انكر البعث.

حل اللغات: في جيدها اي في عنقها.

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللهُ الصَّمَدُ﴾ [٢]

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ(١) وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودَدُهُ.

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ وَشَتَمَنِي(٢) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ وَأَمَّا [فَأَمَّا] تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي [﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾] [٣-٤] لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ [لِي] كُفُوًا[١] أَحَدٌ كُفُوًا وَكَفِيئًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ. [راجع: ٣١٩٣]

(١١٣) [سُورَةُ] قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ [الفلق: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٢] [الْفَلَقُ الصُّبْحُ] وَ ﴿غَاسِقٍ﴾ [٣] اللَّيْلُ ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَالُ هُوَ أَبْيَنُ مِنْ فَرَقِ وَفَلَقِ الصُّبْحِ ﴿وَقَبَ﴾ إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

٤٩٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ [هُوَ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ] عَنْ زِرٍّ [ابْنِ حُبَيْشٍ] قَالَ سَأَلْتُ[٣] أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ(٣) فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] قِيلَ لِي [قُلْ] فَقُلْتُ فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [انظر: ٤٩٧٧]

(١١٤) [سُورَةُ] قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ(٤) [الناس: ١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَيُذْكَرُ عَنِ [وَقَالَ] ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿الْوَسْوَاسِ﴾(٥) إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ[٤] الشَّيْطَانُ فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ ذَهَبَ وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ اللهُ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ.

٤٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ح قَالَ(٦) وَثَنَا عَاصِمٌ

---

١ قوله: كفوا بضمتين كفيأ بفتح الكاف وبعد الفاء المكسورة تحتية فهمزة بوزن فعيل وكفاء بكسر الكاف والفاء ممدودا واحد في المعنى (قسطلاني)

٢ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي الفلق الصبح لان الليل ينفلق عنه ويفرق فعل بمعنى مفعول اي مفلوق ومخصيص لما فيه من تغير الحالة وتبدل وحشة الليل بسرور النور وقيل هو كل ما يفلقه الله كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله: الفلق الصبح لابي ذر وسقط لغيره قوله: غاسق بالرفع وبالجر وهو الموافق للتنزيل الليل اي المعظم ظلامه قوله: اذا وقب اي غروب الشمس يقال ابين من فرق الصبح وفلق الصبح الاول بالراء والثاني باللام وقب اذا دخل في كل شيء واظلم بغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف فيغسق ووقوبه دخوله في الكسوف. (قس)

٣ قوله: سألت ابي بن كعب عن المعوذتين بكسر الواو المشددة وعند ابن حبان واحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم: قلت لابي بن كعب ان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه فقال اني سالت رسول الله ﷺ الخ كذا في قس.

٤ قوله: خنسه الشيطان اعترض عليه بان المعروف في اللغة خنس اذا رجع والقبض (قس) قال في المجمع: خنس اي انقبض وتاخر ومنه الخناس اي الذي عادته ان يخنس اي يتاخر اذا ذكر الانسان ربه. (بيض) قال عياض هو تصحيف وانما نخسه. (توشيح) قال الصغاني الاولى نسخه مكان خنسه فان سلمت من الانقلاب والتصحيف فالمعنى ازاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه في خاصرته. (قس)

(١) قال ابن عباس الذي يصمد اليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم وهو من صمد اذا تصدد هو الموصوف به على الاطلاق فانه مستغن عن غيره وما عداه محتاج اليه في جميع جهاته (قس)

(٢) ثبت ههنا في رواية الكشميهني وكذا هو عند احمد وسقط لبقية الرواة عن الفربري. (ف)

(٣) فان قلت ما معنى السوال عنهما؟ قلت كان ابن مسعود يقول انهما ليستا من القرآن فسأل عنهما من هذه الجهة. (ك)

(٤) فان قلت لم خص الناس مع انه رب العالمين اجيب تشرفهم او لان المامور هو الناس كذا في قس.

(٥) منشأه خنسة الشيطان التي خنسه حين ولد فدفعه بالذكر. (خير جاري)

(٦) اي سفيان. (قس)

عَنْ زِرٍّ قَالَ سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ [يَا أَبَا الْمُنْذِرِ] إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا[١] وَكَذَا فَقَالَ أُبَيٌّ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي قِيلَ(١) لِي قُلْ فَقُلْتُ فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [راجع: ٤٩٧٦]

٦٦- كِتَابُ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابُ كَيْفَ[٢] نَزَلَ [نُزُولُ] الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُهَيْمِنُ (٣) الْأَمِيْنُ (٤) الْقُرْآنُ أَمِيْنٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

٤٩٧٨، ٤٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي [أَخْبَرَنِي] عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَا لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ[٣] عَشْرَ سِنِيْنَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا [عَشْرَ سِنِيْنَ]. [راجع: ٤٤٦٤]

٤٩٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ أُنْبِئْتُ [نُبِّئْتُ] أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ مَنْ هَذَا أَوْ كَمَا قَالَ قَالَتْ(٥) [قُلْتُ] هَذَا دِحْيَةُ [قَالَتْ] فَلَمَّا قَامَ وَاللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ [يُخْبِرُ خَبَرَ] جِبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ أَبِي فَقُلْتُ [قُلْتُ] لِأَبِي عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا قَالَ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [راجع: ٣٦٣٣]

٤٩٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا

---

١ قوله: يقول كذا كذا يريد انه لم يدخل المعوذتين في مصحفه لكثرة ما كان النبي ﷺ يتعوذ بهما فظن انهما من الوحي وليستا من القرآن كذا قيل وقد اجمع الصحابة عليهما واثبتوهما في المصحف وانما كني عنه بكذا استعظاما منه بهذا القول ان يتلفظ به قال النووي في شرح المهذب: اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد منها شيئا كفر وما نقل عن ابن مسعود فهو باطل ليس بصحيح وقال ابن حزم: هذا كذب على ابن مسعود وموضوع انما صح قراءة عاصم عن زر عنه وفيهما المعوذتان والفاتحة قال ابن حجر: قد صح عن ابن مسعود انكار ذلك. واخرج احمد وابن حبان عنه انه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه واخرج عبدالله ابن احمد في زيادات المسند والطبراني وغيره من طريق الاعمش عن ابي اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي انه قال كان ابن مسعود يحك المعوذتين عن مصاحفه ويقول انهما ليستا من كتاب الله واخرج الطبراني والبزار من وجه آخر عنه انه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما امر النبي ﷺ ان يتعوذ بهما وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما واسانيدها صحيحة، قال البزار لم يتابع ابن مسعود على ذلك احد من الصحابة وقد صح انه ﷺ قرأهما في الصلوة. قال ابن حجر: فقول من قال انه كذب على ابن مسعود مردود اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول بل الرواية صحيحة والتاويل محتمل فالمصير الى التاويل اولى وقد تاول القاضي ابوبكر الباقلاني ذلك بان ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف شيئا الا ان كان النبي ﷺ اذن في كتابته وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد لقرآنيتهما وتعقب بان الرواية الصريحة التي سبقت تدفع ذلك حيث جاء فيها ويقول: انهما ليستا من كتاب الله واجيب بانه يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتم التاويل المذكور ويحتمل ايضا انه لم يسمعهما من النبي ﷺ ولم يتواتر عنده ثم لعله رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد اجمع الصحابة عليهما واثبتوهما في المصاحف التي بعثوها الى سائر الآفاق والله تعالى اعلم هذا كله ماخوذ من الاتقان والقسطلاني والكرماني وغيرها. قال ابن حجر في فتح الباري: وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي فقال: ان قلنا ان كونهما من القرآن كان متواترا في عصر ابن مسعود لزم تكفير من انكرهما وان قلنا انه لم يكن متواترا لزم ان بعض القرآن لم يتواتر قال وهذه عقدة صعبة واجيب باحتمال انه كان متواترا في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود فانحلت العقدة بعون الله تعالى.

٢ قوله: باب كيف نزول الوحي وفي نسخة نزل الوحي واول ما نزل هذه الترجمة لبيان كيفية النزول وكانت الترجمة في اول الكتاب لبيان كيفية بدأ الوحي وابتدائه وهو اخص من الترجمة المذكورة ههنا واما اول ما نزل فبالرفع على ما في نسخة عتيقة فهو بيان لاولية المنزل فيكون مغايرا لبيان كيفيته بدأ الوحي ايضا وبالجملة فهو للسوال وجوابه ما في الحديث فقس عليه نظائره كما مر. (خير جاري)

٣ قوله: بمكة عشر سنين ينزل عليه اي بعد النبوة بثلث سنين فان الوحي كان فتر تلك المدة مع انه لم يخل فيها من وحي وان اسرافيل كان يلقي اليه الكلمة والشيء ثم قرن جبريل به فينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة. (توشيح) قال في الخير الجاري: هذا يفيد الكمية لنزول الوحي والترجمة كانت لبيان كيفيته لكن لا اشكال لانه مستفاد من كيفية الزمان كيفية النزول بانه لم يكن مرة بل مرارا.

(١) بلسان جبريل قال اعوذ يعني اقرأنيهما جبريل يعني انهما من القرآن. (ك ع)

(٢) قال العيني هذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر احد اليوم قرآنيتهما كفر. (ع. قس)

(٣) تقدم هذا الاثر في سورة المائدة وهو متعلق باصل الترجمة هي فضائل القرآن وتوجيه كلام ابن عباس ان القرآن تضمن جميع ما انزل قبله لان الاحكام إما مقررة لما سبق وإما ناسخة وذلك يستدعي اثبات المنسوخ وإما مجددة وكل ذلك دال على تفضيل المجدد. (ف)

(٤) يعني يوصف القرآن به كما في قوله: ﴿وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا﴾ الآية. (ع)

(٥) يريد ان الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه. (ف)

(كتاب فضائل القرآن) (قوله: ما مثله امن عليه البشر) كلمة ما موصولة مفعول ثان لاعطي ومثله مبتدأ خبره جملة امن عليه البشر والجملة الاسمية صلة ومعنى عليه لاجله ولا يخفى ان الحديث مسوق للفرق بين معجزات الانبياء من قبل ومعجزته العظمى التي هي القرآن والانشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه لكن ما اتوابها على وجه يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه والاقرب عندي في بيان الفرق ان يقال ان قوله امن عليه البشر اما لبيان ظهور معجزات غيره اي ان معجزات غيره من الظهور كانت بحيث ان البشر مع كمال ما جبلوا عليه من الجدال والخصام كما يشهد بذلك قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقوله تعالى فاذا هو خصيم مبين امن

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ[١] آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ [أُوتِيتُهُ] وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ وَأَرْجُوا [فَأَرْجُوا] أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [انظر: ٧٢٧٤]

٤٩٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو(١) بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ اللهَ تَابَعَ[٢] عَلَى رَسُولِهِ [ﷺ الْوَحْيَ] قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى [حِينَ] تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ.

٤٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ(٢) فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالضُّحَى﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَلَى﴾] وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى[٣] مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣-١]. [راجع: ١١٢٤]

(٢) بَابُ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ(٣) قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ

[وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى] ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] وَأَخْبَرَنِي [فَأَخْبَرَنِي] أَنَسُ[٤] بْنُ مَالِكٍ قَالَ فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا(٤) [مَا] فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لَهُمْ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ(٥) بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا. [راجع: ٣٥٠٦]

٤٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ [ح] وَقَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ[٥] بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَلَمَّا

---

١ قوله: ما مثله ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتدأ وخبره امن والجملة صلة والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى ان كل نبي اعطي آية او اكثر من شان من يشاهدها من البشر ان يؤمن لاجلها وعلى بمعنى اللام. (توشيح. ف) قوله: وانما كان الذي اوتيت اي ان الذي اعطيت من القرآن معجزة باقية الى القيامة فارجو ان اكون اكثر تابعا لبقاء معجزتي هي سبب الايمان. (خ)

٢ قوله: تابع على رسوله قبل وفاته اي الوحي كما زاد بعضهم اي اكثر انزاله قرب وفاته ﷺ والسر في ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سوالهم عن الاحكام فكثر النزول قوله: حتى توفاه اكثر ما كان الوحي اي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه اكثر من غيره من الازمنة اي الذي وقع آخره كان على خلاف ما وقع اولا وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول كذا في فتح الباري.

٣ قوله: ﴿والليل اذا سجى﴾ اي سكن اهله او ركد ظلامه قوله: ﴿ما ودعك ربك﴾ اي ما قطعك قطع المودع وقرئ بالتخفيف بمعنى ما تركك وهو جواب القسم قوله: ﴿وما قلى﴾ اي وما ابغضك كذا في البيضاوي قال في الفتح: ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب الاشارة الى ان تاخير النزول احيانا انما كان لحكمة تقتضي ذلك لا يقصد تركه اصلا وكان نزوله على انحاء شتى تارة يتتابع وتارة يتراخى انتهى مختصرا.

٤ قوله: اخبرني انس بن مالك ولابي ذر: فاخبرني انس بن مالك قال فامر عثمان هو معطوف على شيء محذوف ياتي بيانه في الباب الذي بعده فاقتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان فاكتبوه بلسانهم اي قريش. (فتح)

٥ قوله: صفوان ابن يعلى اي عن ابيه كما تقدم في الحج ومناسبة حديثه للباب الاشارة الى ان القران نزل بلسان العرب مطلقا قريش وغيرهم لان السائل من غير قريش وقد نزل الوحي في جواب ما يفهمه كذا في التوشيح وفي الفتح: قال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله اليق لكنه لعله قصد التنبيه على ان الوحي بالقرآن والسنة على صفة واحدة ولسان واحد.

(١) هو الناقد بذلك جزم ابونعيم. (ف)

(٢) هي العوراء بنت حرب اخت ابي سفيان زوجة ابي لهب وهي ﴿حمالة الحطب﴾ (قس)

(٣) اي معظمه والافلفيه بغير لسان غيرهم اشياء. (سيوطي)

(٤) كذا للاكثر فالضمير للسور او الآيات او الصحف التي احضرت من بيت حفصة وللكشميهني: ان ينسخوا ما في الصحائف الى مصاحف اخرى والاول هو المعتمد لانه كان في صحف لا في مصاحف. (فتح)

(٥) اي اول ما نزل ثم اذن في القراءة بالأحرف السبعة.

حل اللغات: وما قلى اي ما ابغضك.

بها اي يمكن ايمانه بها بسبب الظهور اي انها كانت من الظهور بحيث تجلب القلوب الى التصديق بها كالعصا وانفلاق البحر وشق الجبل واحياء الموتى وخروج الناقة من حجر واما معجزتي فوحي متلو لا يدرك اعجازه الا بكمال العقل وحدة النظر ولا يظهر لكل احد فاعطاءه لأمتي دليل على انهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر فرجاء الايمان منهم اكثر واغلب والمعنى اما معجزتي فكلام مبارك يجلب القلوب الى الايمان ببركاته او هي معجزة خفية الاعجاز فالايمان به تكرمة من الله تعالى فرجاء الايمان من امتي بسبب بركة القرآن او بتكرمة الله تعالى اكثر والى الوجه الثاني يشير كلام الابي رحمه الله تعالى في شرح مسلم والوجه الاول اقرب او

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعِرَّانَةِ(١) وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ [النَّاسُ] مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ [أَيْ] تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى [أَيْ يَعْلَى] فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي [سَأَلَنِي] عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ. [راجع: ١٥٣٦]

(٣) بَابُ جَمْعِ[١] الْقُرْآنِ

٤٩٨٦– حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ[٢] الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى إِنِ اسْتَحَرَّ [يَسْتَحِرَّ] الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ [لَمْ يَفْعَلْ] رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ (٢) عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ [وَاجْمَعْهُ] فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ [قَالَ] قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ هُوَ(٣) وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَتَبَّعْتُ[٣] الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ[٤] الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا[٥] مَعَ(٤) أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ [حَرِيصٌ

١ قوله: باب جمع القرآن قال الخطابي انما لم يجمع النبي ﷺ في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة وكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر ﷺ وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وهكذا قال الحاكم: جمع القرآن ثلاث مرات احدها بحضرة النبي ﷺ واخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع الحديث قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تاليف ما نزل من الايات المفرقة في سورها وجمعها فيها باشارة النبي ﷺ والثانية بحضرة ابي بكر المذكورة في حديث الباب الثالث جمع عثمان جمع الصحابة نسخوها في المصاحف وكتبوها بلغة قريش وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وكان ذلك في سنة خمس وعشرين اما ترتيب السور والايات فالاجماع والنصوص متوافرة على ان ترتيب الآيات توقيفي ولا خلاف فيه بين المسلمين (لمعات مختصرا)

٢ قوله: مقتل اهل اليمامة بالنصب ظرف زمان اي ارسل وطلبني عنده في زمان قتال اهل اليمامة وهو مقتل بني حنيفة التي قتل فيه مسيلمة الكذاب لعنة الله عليه في خلافة ابي بكر وقوله: ان القتل قد استحر في القاموس استحر القتال اشتد والحار من العمل شاقه وقوله: بقراء القرآن وكان عدة من قتل من القراء سبع مائة وقوله واني اخشى ان استحر ان كان ان بالفتح فهو مفعول اخشى وان كان بالكسر فمفعول اخشى محذوف قوله: واني ارى من الرأي قوله: والله خير فيه انه بدعة حسنة ومن البدع ما هو واجب كتعلم الصرف والنحو ومنه ما هو مستحب. (لمعات)

٣ قوله: فتتبع القرآن امر من باب التفعل اي بالغ في تحصيل القرآن كذا في المرقاة قوله: لو كلفوني اي الناس ولم يسنده الى ابي بكر ﷺ تأدبا وصونا له عن الامر بالمحال ولو فرضي وتقديرا قوله: من العسب بضمتين جمع عسيب بالمهملتين وهو جريدة النخل او ورقه قال السيوطي: كانوا يكشطون الخواص ويكتبون في الطرف العريض واللخاف بالكسر جمع لخفة بالفتح حجارة بيض رقاق وفي رواية الرقاع وفي اخرى وقطع الاديم وفي اخرى الاكتاف وفي اخرى الاضلاع وفي اخرى الاقتاب والرقاع جمع رقعة وقد يكون من جلد او ورق او كاغذ والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه والاقتاب جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وقوله وصدور الرجال هذا هو الاصل المعتمد ووجد انه من العسب واللخاف وعمها تقرير على تقرير والمراد بقوله لم اجدها مع احد غيره يعني مكتوبا لا محفوظا (لمعات مختصرا) ومر في آخر سورة التوبة.

٤ قوله: مع ابي خزيمة ووقع لاحمد والترمذي مع خزيمة بن ثابت وكذا وقع في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري والارجح ان الذي وجد معه آخر سورة التوبة ابوخزيمة بالكنية قيل هو ابن اوس بن يزيد بن اصرم مشهور بكنيته دون اسمه وقيل هو الحارث بن خزيمة واما الذي وجد معه الآية من الاحزاب فهو خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين (من الفتح والتوشيح)

٥ قوله: لم اجدها مع احد غيره قال في الخير الجاري لا يلزم من عدم وجدانه مع غيره عدم كونه متواترا و ان لا يجد غيره او الحفاظ نسوها ثم تذكروها او معناه انه لم يجد مكتوبا مع احد غيره.

(١) موضع على نحو عشرة اميال من مكة وقد مر ذكرها مرارا.

(٢) اشارة الى القوة وحد النظر. (ط)

(٣) فيه اشعار ان من البدع ما هو حسن وخير. (ط)

(٤) اي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة. (ف)

حل اللغات: متضمخ اي متلطخ يغط اي يتردد صوت نفسه سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف العسب بضم العين والسين جريدة النخل اللخاف الحجارة الرقاق

يقال ان قوله امن عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية اي ان معجزاتهم كانت مما يكفي لايمان البشر ومعجزتي اظهر واوفر وازيد على

عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ(١) بِنْتِ عُمَرَ. [راجع: ٢٨٠٧]

٤٩٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ[١] يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ(٢) مَعَ [فِي] أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ[٢] حُذَيْفَةَ(٣) اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ [بِهَا] إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ[٣] نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَثَةِ [الثَّلَاثِ] إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا[٤] نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ(٤) مِنَ الْقُرْآنِ [الْقِرَاءَةِ] فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ[٥] يُحْرَقَ [يُحَرَّقَ]. [راجع: ٣٥٠٦]

٤٩٨٨- وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي [فَأَخْبَرَنِي] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ [أَنَّهُ] سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ [الصُّحُفَ] قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ(٥) بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ [الاحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ [الصُّحُفِ]. [راجع: ٢٨٠٥]

---

١ قوله: وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق وفي رواية الكشميهني في اهل العراق والارمينية بفتح الهمزة وكسرها وضمها وقال ابن الجوزي من ضمها فقد غلط وسكون الراء وكسر الميم وسكون التحتية الاولى وكسر النون وخفة التحتية وقد يثقل قال الجوهري هو بالكسر كورة بناحية الروم. (لمعات. ك. ف) قوله: اذربيجان قال الكرماني: قال النووي هو بهمزة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم جيم والف ونون على المشهور وقال بعضهم بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء اقوال الاشهر عند العجم اذربايجان بالمد وبالالف بين الموحدة والتحتانية وهو بلده تبريز وقصباتها قال: فان قلت ما معنى يغازي قلت هو بمعنى يغزي اي كان عثمان يجهز اهل الشام واهل العراق لغزوه هاتين الناحيتين وفتحهما انتهى قال في الفتح: والمراد ان ارمينية فتحت في خلافة عثمان وكان امير العسكر من اهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي وكان عثمان امر اهل الشام واهل العراق ان يجتمعوا على ذلك وكان امير اهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري وكان حذيفة من جملة من غزا معهم وكان هو على اهل المدائن وهي من جملة اعمال العراق وفي رواية يونس بن يزيد اجتمع لغزو اذربيجان وارمينية اهل الشام واهل العراق.

٢ قوله: فافزع حذيفة اختلافهم في طرق الحديث انه سمع رجلا يقرء قراءة ابي بن كعب وآخر قراءة ابن موسى وآخر قراءة ابي مسعود فرد بعضهم على بعض ويكفر بعضهم بعضا لان عنده ان قراءته هي الصواب وقراءة غيره خطأ قال حذيفة لئن جئت امير المؤمنين لآمرنه ان يجعلها قراءة واحدة. (توشيح)

٣ قوله: بالصحف قال السيوطي في التوشيح: الصحف هي الاوراق التي جمع فيها القرآن على عهد ابي بكر ﷺ وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة باياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفا وقد صح ان عثمان ﷺ لم يفعل ذلك الا بعد استشارة جماعة من الصحابة كما بينه في الاتقان.

٤ قوله: اذا نسخوا الصحف بالمصاحف وكانت خمسة على المشهور فارسل اربعة وامسك واحدا واكثر العلماء انها اربعة ارسل واحدا للكوفة وآخر للبصرة وآخر للشام وترك واحدا عنده وقال ابوحاتم فيما رواه عند ابن ابي داود كتب سبعة مصاحف وارسل الى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وبالمدينة واحدا. (قس)

٥ قوله: ان يحرق للاكثر بالخاء المعجمة وللمروزي بمهملة وللاصيلي بالوجهين والمعجمة اثبت وقال ابن عتبة المهملة اصح قاله في التوشيح. قال في المجمع: في باب الحاء المهملة امر ان يحرق وروي بخاء معجمة ولعله حرق بعد ان خرق وانما جاز حرقه لان المحروق هو القرآن المنسوخ او المختلط بغيره من التفسير او بلغة من غير قريش او القراءات الشاذة وبه رخص بعض في تحريق ما يجتمع عنده من الرسائل فيها ذكرالله قال في الفتح: وقد جزم عياض بانهم غسلوها بالماء ثم احرقوها مبالغة في اذهابها قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن وطيها بالاقدام وقد اخرج عبدالرزاق من طريق طاوس انه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة اذا اجتمعت وكذا فعل عروة وكرهه ابراهيم (وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد بها افصحها. اتقان)

(١) سبق هذا الحديث في التوبة.

(٢) بفتح الهمزة ومعجمة ساكنة وراء مفتوحة وقيل بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفيه وجه آخر عند الاعاجم (ع)

(٣) الرواية المشهورة نصب حذيفة ورفع اختلافهم وهو الظاهر وقد يعكس. (لمعات)

(٤) اي سوى الصحف التي استكتبه والمصاحف التي نقلت وسوى الصحف التي كانت عند حفصة ردها اليها ولهذا استدرك مروان الامر بعدها واعدمها ايضا خشية المخالفة. (فتح)

(٥) وسبق في الجهاد.

حل اللغات: يغازي اي يقاتل.

قدر الحاجة لانه ليس من جنس ما يقال انه سحر وانه دائم فهو ازيد على قدر الحاجة وكلام الشراح يشير الى الوجه الا خير وقيل معنى ما أمن عليه البشر اي عند

(٤) بَابُ كَاتِبِ[1] النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا [لَمْ أَجِدْهَا] مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهِ. [راجع: ٢٨٠٧]

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ[1] [وَالدَّوِيِّ] وَالْكَتِفِ أَوِ الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا[2] ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿غَيْرُ[3] أُولِي الضَّرَرِ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ]. [راجع: ٢٨٣١]

(٥) بَابُ: أُنْزِلَ[2] الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ[4] بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ [عَنْ] حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ [عَبْدَ اللَّهِ] ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ[5] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ[6] وَيَزِيدُنِي [فَيَزِيدُنِي] حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ[3] أَحْرُفٍ. [راجع: ٣٢١٩]

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ[7] حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ [بْنِ حِزَامٍ] يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ

---

١ قوله والدواة بفتح الدال بالافراد ولابي ذر عن الحموي بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة اي بلفظ الجمع. (قس)

٢ قوله: انزل القران على سبعة احرف قال في القاموس اي سبع لغات من لغات العرب وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه وان جاء على سبعة وعشرة او اكثر ولكن المعنى ان هذه اللغات السبعة مفرقة في القران انتهى وفي التوشيح اختلف في المراد بها على نحو اربعين قولا وبسطتها في الاتقان واقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه ابوعبيدة وثعلب والازهري وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقي والثاني ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وعليه سفيان بن عيينة وخلائق ونسبه ابن عبدالبر الى اكثر العلماء والمختار ان هذا الحديث من المشكل الذي لا يدري معناه كمتشابه القران والحديث وعليه ابن سعدان النحوي لان الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قاله في الاتقان وايضا قال فيه وقد حكى كثير من العوام ان المراد بها القراءات السبعة وهو جهل قبيح لان القراءات السبعة كلها في حرف واحد وهو لغة قريش كذا في حاشية الاتقان.

٣ قوله: الى سبعة احرف قال في الجمع اقرب ما اختلفوا انها كيفية النطق بهما من ادغام وتركه وتفخيم وترقيق وامالة ومد وتليين لان لغة العرب كانت مختلفة فيها فيسر عليهم ليقرأ كل بما يوافقه فان قيل كيف الجمع بينه وبين حديث اذا اختلفتم فاكتبوه بلغة قريش قلت الكتابة بها لاتفاق قراءته بتلك اللغات وقوله انما نزل بلغتهم اي اول ما نزل نزل بلغة قريش ثم خفف ورخص بسائر اللغات ومر بيانه مشرحا في الخصومات قال في الفتح وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابوحاتم بن حبان الى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذري اكثرها غير مختار.

(١) قال ابن كثير ترجم كاتب النبي ولم يذكر سوى زيد بن ثابت وهذا عجيب فكانه لم يقع له على شرطه غير هذا. (فتح)

(٢) اي في مكان الكتابة في الحال. (قس)

(٣) بالحركات الثلاث ومر بيانه في سوره النساء.

(٤) وهو سعيد بن كثير بن عفير وهو من حفاظ المصريين.

(٥) هذا مما لم يصرح به ابن عباس بسماعه من النبي ﷺ وكانه سمعه من ابي بن كعب نحوه والحديث مشهور عن ابي اخرجه مسلم وغيره من حديثه (ف)

(٦) اي اطلب منه الزيادة على الحرف بان يطلب من الله وسعة وتخفيفا فيسال ربه تعالى ويزيدني حتى.

(٧) بتشديد التحتية نسبة الى قارة بطن من خزيمة. (ف)

حل اللغات: الدواة بفتح الدال ضرير البصر كناية عن العمي مكانها اي في مكان الكتابة عقيل هو ابن خالد استزيده اي اطلب منه الزيادة عبدالقاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة بطن من خزيمة.

معاينته ومعاينة تلك المعجزات ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزتي فمستمرة دائمة لا تختص معاينتها بوقت دون وقت.

فِي الصَّلَوٰةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ(١) بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ[١] كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ [بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ] عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَرْسِلْهُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ[٢] أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ(٢) مِنْهُ. [راجع: ٢٤١٩]

(٦) بَابُ تَأْلِيفِ(٣) الْقُرْآنِ

٤٩٩٣ حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي(٤) يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ(٥) فَقَالَ أَيُّ الْكَفَنِ[٣] خَيْرٌ قَالَتْ وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ قَالَتْ لِمَ قَالَ لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ[٤] قَالَتْ وَمَا[٥] يَضُرُّكَ(٦) [يَضِيرُكَ] أَيَّهُ(٧) [آيَةً] قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ [نَزَّلَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ] وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ(٨) عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ [السُّورَةِ]. [راجع: ٤٨٧٦]

٤٩٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ [بْنِ قَيْسٍ] [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطٰهٰ وَالْأَنْبِيَاءِ إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ[٦] الْأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي.(٩) [راجع: ٤٧٠٨]

---

١ قوله: فقلت كذبت فيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشي ان لا يكون اتقن القراءة، ولعل عمر لم يكن سمع حديث انزل القرآن على سبعة احرف قبل ذلك وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام ولابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل في آية من القرآن وابن مسعود مع رجل. (قس)

٢ قوله: على سبعة احرف جمع حرف واختلف في معناه فقيل سبع لغات متفرقة في القرآن وقيل سبعة احكام وقيل سبع قراءات وقيل غير هذا (مشارق القاضي عياض) ومر بيانه قريبا وبعيدا

٣ قوله: اي الكفن خير يحتمل ان يكون سؤالا عن الكم يعني لفافة او اكثر او عن الكيف يعني ابيض او غيره وناعما او خشنا او عن النوع انه قطن او كتان مثلا وانما قالت فما يضرك فمعناه انك اذا مت سقط عنك التكليف وبطل حسك بالنعومة والخشونة فلا يضرك اي كفن كان. (كرماني)

٤ قوله: غير مؤلف قيل كان هذا قبل جمع عثمان وترتيبه السور وقيل بعده وان هذا العراقي كان يقرأ على ترتيب مصحف ابن مسعود وهو مخالف مصحف عثمان فاراد ان يعلم ترتيب مصحف عائشة قاله السيوطي في التوشيح قال في الفتح: كان تاليف مصحف ابن مسعود مغاير التاليف مصحف عثمان ولاشك ان تاليف المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره فلهذا اطلق العراقي انه غير المؤلف انتهى مختصرا

٥ قوله: وما يضرك ايه قرأت بالنصب وقيل بالضم اي قبل قراءة السورة الاخرى قوله: انما نزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار فان اول سورة اما المدثر وفيه ﴿وما ادراك ما سقر﴾ وفي ﴿جنات يتساءلون﴾ واما سورة اقرأ ففيه ﴿سندع الزبانية﴾ يعني لم ينزل مرتبا حتى تقرء مرتبا فان آية ﴿بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر﴾ نزلت قبل البقرة فلا باس بتقديم بعض على بعض وقال العلماء: الاختيار ان تقرأ على الترتيب في المصحف واما تعليم الصبيان من آخر المصحف الى اوله فليس من هذا الباب فانه قراءات متفاصلة في ايام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ. (مجمع البحار)

٦ قوله: من العتاق جمع عتيق اي البالغ في الجودة والاول بضم الهمزة صفة لما قبله اي السورة التي انزلت اولا بمكة وانها من اول ما تعلمته من القرآن يريد تفضيل هذه السور لتضمنها امرا غريبا خارقا كالاسراء وقصة اهل الكهف ومريم ولتضمنها اخبار اجلة الانبياء والامم قوله: وهن من تلادي بكسر التاء اي من اول ما اخذته وتعلمته بمكة والتالد المال القديم كذا في المجمع ومر في سورة الانبياء وفي بني اسرائيل

(١) من لببه تلبيبا جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره واللبة واللبب النحر. (لمعات)

(٢) اي من المنزل فيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور هي انه للتيسير على القارى. (ف)

(٣) اي جمع آيات السورة الواحدة او جمع السورة مرتبة في المصحف. (فتح)

(٤) كذا عندهم وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي وكذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث. (فتح)

(٥) اي رجل من العراق ولم اقف على اسمه (ف)

(٦) بضم الضاد من الضرر ولابي ذر والوقت بكسر الضاد من الضير. (قس)

(٧) بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بفوقية بدل الهاء منونة. (قس)

(٨) من الاملاء وفي بعضها من الاملال وهما بمعنى (ك) من امليت الكتاب وامللته اذا القيته على الكاتب ليكتبه (مجمع)

(٩) بكسر التاء اي من محفوظاتي القديمة

حل اللغات: العتاق جمع عتيق البالغ في الجودة فامللت بسكون الميم وتخفيف اللام وبتشديدها مع فتح الميم اي من الاملاء او الاملال.

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ تَعَلَّمْتُ[١] ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ [الْمَدِينَةَ].

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ [قَالَ] عَبْدُاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ [تَعَلَّمْتُ] النَّظَائِرَ(١) الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ [اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ] فِي [كُلِّ] رَكْعَةٍ(٢) فَقَامَ عَبْدُاللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ[٢] ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ مِنَ الْحَوَامِيمِ حم الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ. [راجع: ٧٧٥]

(٧) بَابٌ كَانَ[٣] جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ فَاطِمَةَ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ[٤] [كَانَ] يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ وَإِنَّهُ [إِنِّي] عَارَضَنِي [مُعَارِضِي] الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ [حُضُورَ] أَجَلِي.

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ أَجْوَدَ[٥] النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [راجع: ٦]

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يَعْرِضُ[٦] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ[٧] مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ [فِيهِ] وَكَانَ يَعْتَكِفُ [فِي] كُلِّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ [فِيهِ]. [راجع: ٢٠٤٤]

(٨) بَابُ الْقُرَّاءِ(٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذِ [بْنِ جَبَلٍ] وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. [راجع: ٣٧٥٨]

---

١ قوله: تعلمت سبح اسم ربك هو طرف من حديث تقدم في احاديث الهجرة والغرض منه ان هذه السورة متقدمة النزول وهي في اواخر المصحف مع ذلك. (فتح)

٢ قوله: على تأليف ابن مسعود فيه دلالة على ان تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني وكان اوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف علي كان على ترتيب النزول اوله اقرء ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى اخر المكي ثم المدني والله اعلم. (فتح الباري) ومر بيانه في الصلوة قريبا.

٣ قوله: كان جبرئيل يعرض القرآن على النبي ﷺ بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء اي يقرأ والمراد يستعرضه ما اقرءه اياه. (فتح الباري)

٤ قوله: ان جبرئيل يعارضني هذا طرف من حديث وصله بتمامه في علامات النبوة والمعارضة مفاعلة لان كلا منهما كان تارة يقرأ والاخرى يستمع كذا في الفتح.

٥ قوله: اجود الناس بالخير فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله واجود ما يكون في رمضان الاجودية خاصة منه برمضان ما ثبت له الاجودية المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك قوله في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن لا يختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قوله يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبرئيل كان يعرض على النبي ﷺ وقد تقدم في بدء الوحي وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيحتمل ان يكون كل منهما كان يعرض على الآخر وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان كان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك الى رمضان الاخير فكان قد نزل كله الا ما تأخر نزوله كذا في الفتح.

٦ قوله: كان يعرض بضم اوله على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح اوله على حذف الفاعل وهو جبريل. (ف)

٧ قوله: فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه واختلف هل كانت العرضة الاخيرة بجميع الاحرف السبعة او بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره؟ فعند احمد وغيره ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ونحوه عند الحاكم فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه ويحتمل ان يكون ان رمضان في السنة الاولى من نزول القرآن لم يقع فيها مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة في رمضان مرتين ليستوي عدد السنين والعرض. (قسطلاني) ومر الحديث.

(١) جمع نظيرة وهي السور التي يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر. (ع)

(٢) النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت والنون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس في ركعة قال ابوداود وهذا تأليف ابن مسعود رضي الله تعالى. (سنن ابي داود)

(٣) اي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه (ف)

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ خَطَبَنَا عَبْدُاللهِ [بْنُ مَسْعُودٍ] فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا(١) [بِضْعَ] وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ [عَلِمُوا] أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ وَمَا أَنَا[١] بِخَيْرِهِمْ قَالَ شَقِيقٌ فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ(٢) أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذٰلِكَ.(٣)

٥٠٠١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا بِحِمْصَ(٤) فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ مَا هٰكَذَا أُنْزِلَتْ قَالَ [ابْنُ مَسْعُودٍ] قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَجْمَعُ [أَتَجْتَرِئُ] أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ[٢] الْحَدَّ.

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ [قَالَ] عَبْدُاللهِ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ [فِيمَنْ] [فِيمَا] أُنْزِلَتْ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ [مِنِّي] تُبَلِّغُهُ [تُبَلِّغُنِيهِ] الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ قَالَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ(٥) تَابَعَهُ(٦) الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ. [راجع: ٣٨١٠]

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ[٣] يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو(٧) زَيْدٍ قَالَ(٨) وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ. [راجع: ٣٨١٠]

---

١ قوله: وما انا بخيرهم اذ العشرة المبشرة افضل منه بالاتفاق. (ك) لان الاعلمية بكتاب الله لا يستلزم الاعلمية المطلقة بل يحتمل ان يكون غيره اعلم منه بعلوم اخرى مع ان زيادة العلم لا يوجب الافضلية لان كثرة الثواب لها اسباب اخر ايضا من التقوى والاخلاص واعلاء كلمة الله وغيرها (ملتقط من ك . ف)

٢ قوله: فضربه الحد هذا محمول على انه كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما او خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجد بمجرد ريحها وعلى ان التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذبه حقيقة لكفر. (ن . ف . ك)

٣ قوله: لم يجمع القرآن غير اربعة ظاهره يدل على الحصر وليس كذلك قال علي القاري في المرقاة: وقد روى مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ وقد ثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي ﷺ فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن لم يحضرها ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابوبكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة الوف انتهى قال السيوطي في الاتقان: قال القاضي ابوبكر الباقلاني الجواب عن حديث انس من اوجه احدها: انه لا مفهوم له فلا يلزم ان يكون غيرهم جمعه والثاني: المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءة التي نزل بها الا اولئك والثالثة: لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ منه الا اولئك والرابع: المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بالواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل ان يكون تلقى بعضه بالواسطة والخامس: انهم تصدوا لا لقائه وتعليمه فاشتهروا به وخفي حال غيرهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه والسادس: المراد بالجمع الكتابة فلا ينفي ان يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه واما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب والسابع: ان المراد ان احدا لم يفصح بانه جمعه بمعنى اكمل حفظه في عهد رسول الله ﷺ الا اولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح ذلك لان احدا منهم لم يكمله الا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت اخر اية فلعل هذه الاية الآخرة وما اشبهها ما حضرها الا اولئك الاربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها وان كان قد حضرها من لم يجمع الجمع الكثير والثامن: ان المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه وقد اخرج احمد: ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابني جمع القرآن فقال اللهم اغفر له انما جمع القرآن من سمع له واطاعه فقال ابن حجر وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولاسيما الاخير قال وقد ظهر لي احتمال اخر وهو ان المراد اثبات ذلك للخزرج دون الاوس فقط فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين لانه قال ذلك في معرض المفاخرة بين الاوس والخزرج كما اخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس انه قال افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس: منا اربعة من اهتز له العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ابي ثابت فقال الخزرج: منا اربعة جمعوا القرآن ولم يجمعه غيرهم فذكرهم انتهى كلام السيوطي فمراد انس بقوله: لم يجمع القرآن غيرهم اي من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة لا النفي عن المهاجرين فلعل هذا هو السر في تعقيبه بقوله: ونحن ورثناه ردا على من قال ان ابا زيد هو سعد بن عبيد الاوسي لان انسا هو خزرجي فابوزيد هو احد عمومته الذي ورثه كيف يكون اوسيا كما ورد في المناقب عن رواية قتادة قلت لانس: من ابوزيد؟ قال احد عمومتي وكيف يصح النفي عن غير الاربعة وقد مر في هذه الصفحة من قول ابن مسعود والله لقد علم اصحاب النبي ﷺ اني من اعلمهم بكتاب الله الخ ومر ايضا قريبا والله الذي لا اله غيره ما انزلت سورة من كتاب الله الا انا اعلم اين انزلت؟ وما انزلت اية من كتاب الله الا انا اعلم فيما انزلت ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه ومر في المناقب عن عبدالله بن عمرو سمعت النبي ﷺ خذوا القرآن من اربعة من عبدالله بن مسعود فبدأ به وسالم مولى ابي حذيفة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب، وروى النسائي بسند صحيح عن عبدالله بن عمرو انه قال: جمعت القرآن فقرءت به كل ليلة فبلغ النبي ﷺ فقال اقرءه في شهر.

(١) لم اقف على تعيين السور المذكورة. (قس)

(٢) بكسر المهملة وفتح اللام في الفرع وضبطه في الفتح بفتحها. (قس)

(٣) يعني ان احدا لم يرد هذا الكلام عليه بل سلموا اليه فيه جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة للحاجة واما النهي عن التزكية فانما هو ان يمدحها للفخر والاعجاب. (ك)

(٤) بكسر المهملة واسكان الميم مدينة بالشام غير منصرف على الاصح. (ك)

(٥) اختلف في اسمه قيل سعد بن عمرو وقيل قيس بن السكن.

(٦) هذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى. (فتح)

(٧) اي قال انس نحن ورثناه اي ابا زيد لانه مات ولم يترك عقبا وهو احد عمومته. (خير جاري)

(٨) وتقدم في مناقب زيد بن ثابت ومن ابوزيد قال انس احد عمومتي. (ف)

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ(١) بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ عَلِيٌّ أَقْضَانَا وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا وَإِنَّا لَنَدَعُ[١] مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ وَأُبَيٌّ يَقُولُ أَخَذْتُهُ مِنْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا [نَنْسَأْهَا] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. [راجع: ٤٤٨١]

(٩) بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّيْ فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّيْ قَالَ [فَقَالَ] أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الانفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُوْرَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِيَدِيْ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُوْرَةٍ مِنَ [فِي] الْقُرْآنِ قَالَ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾ هِيَ السَّبْعُ[٢] الْمَثَانِيْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيْمُ الَّذِيْ أُوْتِيْتُهُ. [راجع: ٤٤٧٤]

٥٠٠٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا فِيْ مَسِيْرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ [هٰذَا] الْحَيِّ سَلِيْمٌ[٣] وَإِنَّ نَفَرَنَا[٤] غُيَّبٌ [غَيَبٌ] فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ[٥] بِرُقْيَةٍ فَرَقَاهُ فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ [لَنَا] بِثَلَاثِيْنَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ أَكُنْتَ [أَوْ كُنْتَ] تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِيْ قَالَ لَا مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ قُلْنَا لَا تُحْدِثُوْا شَيْئًا حَتّٰى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَمَا كَانَ يُدْرِيْهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْسِمُوْا [اقْتَسِمُوْا] وَاضْرِبُوْا[٦] لِيْ بِسَهْمٍ وَقَالَ أَبُوْ مَعْمَرٍ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيْرِيْنَ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَعْبَدُ بْنُ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ بِهٰذَا. [راجع: ٢٢٧٦]

(١٠) فَضْلُ الْبَقَرَةِ [بَابُ فَضْلِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ]

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَرَأَ[٧] بِالْآيَتَيْنِ [الْآيَتَيْنِ]. [راجع: ٤٠٠٨]

٥٠٠٩- و [ح و] حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ(٣) مِنْ آخِرِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِيْ لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ[٨] [راجع: ٤٠٠٨]

---

١ قوله وإنا لندع من لحن أبي أي لنترك من قراءته قوله ... وأبي يقول ... أي إنه لا أترك شيئا من الذي سمعته من رسول الله ﷺ فقال عمر في دفعه أن في القرآن ناسخا ومنسوخا في التلاوة فكيف لا يترك أبي ما نسخت تلاوته وإن كان هو قرأه. (ع) ومر في تفسير البقرة.

٢ قوله هي السبع المثاني أي سبع آيات تكرر على مرور الأوقات فلا ينقطع والقرآن عطف عام على خاص كذا في المجمع ومر.

٣ قوله سليم أي لديغ من سلمته الحية لدغته وقيل هو تفاؤل بالسلامة. (مجمع)

٤ قوله وإن نفرنا غيب بفتح الغين المعجمة والتحتية جمع غائب كخدم وخادم وللأصيلي وأبي الوقت بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة كراكع وركع. (قسطلاني)

٥ قوله ما كنا نأبنه بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وبكسر فنون أي ما كنا نتهمه بها (قسطلاني) وإنما عيب نفسه لئلا تحصل له منزلة في أعين لنا بسبب ذلك العمل. (خير جاري)

٦ قوله واضربوا لي بسهم أي اجعلوا لي نصيبا منها قال النووي: هو من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق وإلا فجميع الشياه ملك للراقي فإنه تطييبا لنفوسهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه وفي الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله وأخذ الأجرة عليها لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها وأخذ الأجرة على كتابتها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة كذا ذكره الطيبي نقلا عن شرح السنة

٧ قوله من قرأ بالآيتين كذا اقتصر البخاري من هذا المتن على هذا القدر ثم حول السند إلى طريق منصور عن إبراهيم بالسند المذكور وأكمل المتن. (فتح الباري)

٨ قوله كفتاه أي أغنتاه عن قيام الليل وقيل أراد أنهما أقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل وقيل يكفيان الشر ويقيان من المكروه أو عن قراءة سورة الكهف أو آية الكرسي أو عن ورده وعن شر الإنس والجن كذا في المجمع. قال الطيبي: ولعل المراد من سورة الكهف ما ورد فيها من حفظ عشر آيات منها ومن آية الكرسي ما ورد فيها من قوله من قرأ حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره

(١) هو ساقط من رواية الفربري هنا ثابت في تفسير البقرة. (ف)

(٢) أراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد فإنه في الإسناد الذي ساقه أولا بالعنعنة. (فتح)

(٣) يعني من قوله تعالى ﴿آمن الرسول﴾ إلى آخر السورة. (ف)

حل اللغات: رقية بالفارسي افسون صرام غيب جمع غائب نأبنه أي نتهمه

٥٠١٠- وَقَالَ(١) عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ
(بالفاء الاعرابي (ع))
بِحِفْظِ زَكَوةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ
(اى صدقة الفطر (ع)) (ومر الحديث في الوكالة)
إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ [لَمْ يَزَلْ] [لَا يَزَالُ] [مَعَكَ] مِنَ اللهِ حَافِظًا [حَافِظٌ] وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَقَالَ
[وَقَالَ قَالَ] [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ. [راجع: ٢٣١١]
(بتخفيف الدال (قس))

(١١) بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ [بَابُ فَضْلِ الْكَهْفِ]

(في رواية ابي الوقت فضل سورة الكهف وسقط لفظ باب في هذا والذي قبله والثلثة بعد لغير ابي ذر (قس))

٥٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ كَانَ رَجُلٌ[١] يَقْرَأُ سُورَةَ
(هو ابن معاوية (ق)) (اي بحبلين)
الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ[٢] مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ [مِنْهُ] فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ
(بكسر المهملة الكريم من فحولة الخيل (طبي)) (مرتين (قس))
ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ[٣] تَنَزَّلَتْ [تَنَزَّلُ] بِالْقُرْآنِ. [راجع: ٣٦١٤]

(١٢) بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ

(اسلم المخضرم (قس))
٥٠١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ[٤] أَسْفَارِهِ
(العدوي المدني مولى عمر (قس))
وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ
ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ
(اى الححت وبالغت (خير جاري)) (خاطب به نفسه تقنعا (خ))
[حَسِبْتُ] أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ(٢) أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ [بِي] قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ
(بفتح أوله وكسر الراي (قس)) (اللام للتاكيد (قس))
فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ(٣) قَرَأَ ﴿إِنَّا
(ﷺ (قس)) (افعل قد لا يراد بها المفاضلة (قس تو))
فَتَحْنَا لَكَ[٥] فَتْحًا مُبِينًا﴾. [راجع: ٤١٧٧]
(مر في سورة الفتح (قس))

(١٣) بَابُ فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾

[فِيهِ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]
(اى في فضل قل هو الله احد وهذا التعليق ثابت لابوي ذر والوقت (قس))
٥٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
(الامام)
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا(٤) سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ
(هو قتادة بن نعمان اخوه لامه (توشيح و قس))

---

١ قوله: كان رجل قيل هو اسيد ابن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة ابواب لكن فيه انه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد او قرأهما جميعا كذا في الفتح.

٢ قوله: حصان بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين فحل كريم من الخيل قوله بشطنين تثنية شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة آخره نون حبل ولعله ربطه بالشطنين لشدة صعوبته كذا في القسطلاني.

٣ قوله: تلك السكينة هي شيء من مخلوقات الله فيه الرحمة والوقار ومعه الملائكة فان قلت تقدم انه كان في سورة الفتح؟ قلت لم يذكر ثمه انه كان يقرأ سورة الفتح بل قال يقرأ مطلقا وانما ذكره ثمه لمناسبة ذكر السكينة فيها مع انه لا منافاة في قراءه سورة الفتح و الكهف كليهما في تلك الليلة (ك)

٤ قوله: في بعض اسفاره هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبري وظاهر قوله عن ابيه ان رسول الله ﷺ الارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة لكن قوله في اثناء الحديث فقال عمر فحركت بعيري آه يقتضي بانه سمعه من عمر ويؤيده تصريح رواية البزاز بذلك قوله: ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف اي فقدتك دعاء على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل احد فاذا الدعاء كلا دعاء قوله نزرت بزاي مفتوحة مخففة وتثقل فراء ساكنة اي الححت عليه وبالغت في السؤال كذا في قس ومر في سورة الفتح.

٥ قوله: ﴿انا فتحنا لك فتحا﴾ وعد بفتح مكة والتعبير عنه بالماضي تحققه او بما اتفق له في تلك السنة كفتح خيبر وفدك او اخبار عن صلح الحديبية وانما سماه فتحا لانه كان بعد ظهوره على المشركين حتى سالوا الصلح وتسبب لفتح مكة وفرغ به رسول الله لسائر العرب فغزاهم وفتح مواضع وادخل في الاسلام خلقا عظيما وظهر له في الحديبية آية عظيمة وهي انه نزح ماءها بالكلية فمضمض ثم مجه فيها فدرت بالماء حتى شرب جميع من كان معه او فتح الروم فانهم غلبوا على الفرس في تلك السنة وقد عرف كونه فتحا للرسول ﷺ في سورة الروم وقيل الفتح بمعنى القضاء اي قضينا لك ان تدخل مكة من قابل. (بيضاوي)

(١) هكذا ذكره في الوكالة حتى زعم ابن العربي انه منقطع فيه ان عثمان من مشايخه قال في كتاب اللباس وفي الايمان والنذور حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه. (ع)

(٢) بكسر المعجمة اي لم اتعلق بشيء غير ما ذكرت. (توشيح)

(٣) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما. (قس)

(٤) هو ابوسعيد الخدري. (تو)

حل اللغات: يحثو بسكون الحاء المهملة وضم المثلثة اي ياخذ بكفيه شطنين تثنية شطن بفتح الشين المعجمة واخره نون حبل فما نشبت بفتح النون وكسر الشين المعجمة اي فما لبثت يصرخ اي يصيح.

الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا(١) فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ[1] ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [انظر: ٦٦٤٣-٧٣٧٤]

٥٠١٤- وَزَادَ أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ أَخِيْ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا [الرَّجُلَ] قَامَ فِيْ زَمَنِ [زَمَانِ] النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ لَا يَزِيْدُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ [الرَّجُلُ] النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٠١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ وَالضَّحَّاكُ[2] الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ [بِثُلُثِ] الْقُرْآنِ فِيْ لَيْلَةٍ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوْا أَيُّنَا يُطِيْقُ ذٰلِكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ(٢) اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ قَالَ الْفَرَبْرِيُّ[3] سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِيْ حَاتِمٍ وَرَّاقَ أَبِيْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ مُرْسَلٌ وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

(١٤) بَابُ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ

٥٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ[4] وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [راجع: ٤٤٣٩]

٥٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ [بْنُ فَضَالَةَ] عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ[5] فِيْهِمَا فَقَرَأَ [يَقْرَأُ] فِيْهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٥٧٤٨-٦٣١٩]

(١٥) بَابُ نُزُوْلِ السَّكِيْنَةِ[6] وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ [عِنْدَ الْقُرْآنِ] [الْقِرَاءَةِ]

٥٠١٨- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يَزِيْدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أُسَيْدِ(٣) بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ

---

١ قوله انها لتعدل ثلث القرآن اي في الثواب والتفضيل اعطاها للناقص بالكامل كما في امثال ذلك كذا في اللمعات قال الطيبي نقلا عن النووي قال القاضي المازري قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلثه وقيل ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. قلت: فعلى هذا لا يلزم من تكريرها على الاول استيعاب القرآن وختمه ويلزم على الثاني

٢ قوله والضحاك المشرقي بفتح الميم وكسر الراء في الفرع كالدارقطني وابن ماكولا وكذا هو عند ابي ذر وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بطن من همدان وقال من فتح الميم صحف قاله في الفتح (قس)

٣ قوله الفربري الخ ثبت هذا عند ابي ذر عن شيوخه والمراد ان رواية ابراهيم النخعي عن ابي سعيد منقطعة وفي رواية الضحاك عنه متصلة وابوعبدالله المذكور هو البخاري المصنف وكان الفربري ما سمع هذا الكلام منه وحمله عن ابي جعفر عنه وابوجعفر كان يورق للبخاري اي ينسخ له وكان من الملازمين له العارفين به المكثرين عنه وقد ذكر الفربري عنه في الحج والمظالم والاعتصام وصرحا فوائد عن البخاري ويؤخذ من هذا الكلام ان البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال ان المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي ﷺ والمسند ما يضيف الصحابي الى النبي ﷺ بشرط ان يكون ظاهر الاسناد انه الاتصال وهذا الثاني لا ينافي ما اطلقه المصنف. (فتح)

٤ قوله بالمعوذات بكسر الواو المشددة والمراد بالمعوذات اما المعوذتين على ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الآيات او هما والاخلاص على التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون او المراد الكلمات المعوذة قوله وينفث النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وصورته ان يجمع يديه الكريمتين ويقابل بهما فمه وينفث فيهما ثم يمسح بهما جميع اعضائه التي تصلان اليها وقوله كنت اقرأ الخ بان كانت تقرأ وتاخذ بيده الشريفة وتنفث فيها وتمسح بها (ملتقط من ك مر مع)

٥ قوله ثم نفث فيهما قال المظهري في شرح المصابيح: ظاهر الحديث يدل على انه نفث في كفه اولا ثم قرأ وهذا لم يقل به احد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوي لان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القراءة الى بشرة القارئ او المقرؤ له فاجاب الطيبي عنه بان الطعن فيما صح روايته لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى ﴿فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه او لعل السر في تقديم النفث مخالفة السحرة قوله يبدأ الخ علم منه المبدأ والمنتهى محذوف وتقديره ثم ادبر الى ما ينتهي من جسده كذا في الكرماني

٦ قوله نزول السكينة هي السكون والطمانينة وقال بعضهم هي الرحمة وقيل الوقار وما يسكن به الانسان (عيني)

(١) يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها قليلة من جهة قلة الفاظها (قس ،ك)

(٢) اشارة الى سورة الاخلاص اذ فيها ذكر الالوهية والوحدة والصمدية (ك)

(٣) وهو منقطع فان محمدا لم يدرك اسيدا والعمدة على الاسناد الثاني (توشيح)

حل اللغات: تعدل اي تماثل وتساوي نفث اي نفخ مرسل اي منقطع جالت اضطربت تتوارى تستتر

(قوله باب فضل المعوذات) وفيه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما يحتمل ان الفاء في فقرأ لبيان كيفية النفث اي نفث فيهما ثم ينفث باعتبار ان القراءة من كيفيات النفث ويحتمل ان يقال ان قوله ثم نفث وقوله فقرأ كلاهما معطوفان على جمع فيختار في النفث التراخي عن الجمع وفي القراءة التعقيب بلا مهلة عن الجمع وعند ذلك يظهر وقوع القراءة قبل النفث فتامل والله اعلم (قوله باب نزول السكينة) وفيه لاصبحت ينظر الناس اليه كانه علم ﷺ في خصوص تلك

سُوْرَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ[١] [مَرْبُوطَةٌ] عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ وَسَكَنَتِ [فَسَكَنَتِ] الْفَرَسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا [وَلَمَّا] اجْتَرَّهُ[٢] [اخْتَرَهُ] [أَخَّرَهُ] رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا [رَآهَا] فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ[٣] يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَأَشْفَقْتُ [قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَشْفَقْتُ] يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ [وَانْصَرَفْتُ] إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا[٤] مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجْتُ(١) حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ وَتَدْرِي وَمَا ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ قَالَ ابْنُ الْهَادِ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُاللهِ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

(١٦) بَابُ مَنْ[٥] قَالَ لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ(٢) قَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ(٣) قَالَ وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.(٤)

(١٧) بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ[٦] [كَالْأُتْرُنْجَةِ] طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا [فِيهَا] وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا. [انظر: ٥٠٥٩-٥٤٢٧-٧٥٦٠]

٥٠٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ [قَالَ] حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ [مَا] خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ

---

١ قوله مربوط بالتذكير ولابي ذر والاصيلي بالتانيث والقياس الاول لانه مذكر. (قسطلاني) قال الكرماني: الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة.
٢ قوله فلما اجتره بجيم ومثناة وتشديد الراء اي اجتر اسيد ابنه يحيي من المكان الذي كان فيه يحيي حتى لا يصيبه الفرس. (قس) ووقع في رواية القابسي اخره بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة اي عن الموضع الذي كان به خشية عليه. (ف)
٣ قوله اقرأ يا ابن حضير امر بطلب القراءة في المستقبل وتحضيض عليها او كان ينبغي لك ان تستمر على القراءة وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة ويدل على الاخير انه اعتذرها بأني اشفقت الخ (مجمع البحار)
٤ قوله فاذا مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام قال ابن بطال هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل ابدا مع الملائكة كذا في القسطلاني وفي رواية تلك السكينة تنزلت بالقرآن وفيه المطابقة للترجمة.
٥ قوله من قال لم يترك النبي ﷺ الا ما بين الدفتين اي ما في المصحف وليس المراد انه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لان ذلك يخالف ما تقدم من جمع ابي بكر ثم عثمان وهذه الترجمة للرد على من زعم ان كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم ان التنصيص على امامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وان الصحابة كتموه وهي دعوى باطلة لانهم لم يكتموا ما يعارض ذلك او يخصص عمومه او يقيد مطلقه وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما اخرجه عن احد المتهم الذين يدعون امامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن ابي طالب فلو كان هناك شيء مما يتعلق بابيه لكان هو احق الناس بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس فانه ابن عم علي واشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله. (فتح)
٦ قوله: كالاترجة بضم الهمزة والراء وسكون المثناة بينهما وتشديد الجيم وخصها بالتشبيه من بين سائر الفواكه لانها مع جمعها اطيب الطعم والريح لها ما لا توجد في غيرها ككبر جرمها وحسن منظرها ولا يقرب الجن بيتاهي فيه وذلك مناسب للقرآن وغلاف حبها أبيض وذلك مناسب لقلب المؤمن فهي بذلك افضل الفواكه كما ان القرآن افضل الكلام ويقال ايضا اترنجة وترنجة. (توشيح) قال في الفتح: ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتي بعد ابواب المؤمن الذي يقرأ القرآن ولا ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من امر ونهي لا مطلق التلاوة.
(١) بالخاء والجيم كذا لجميعهم قال عياض فعرجت بالعين. (قس)
(٢) في رواية الاسماعيلي شيئا سوى القرآن.
(٣) تثنية دفة بفتح الدال وتشديد الفاء اللوح. (نو)
(٤) تثنية دفة بفتح اوله وهو اللوح ووقع في رواية الاسماعيلي ما بين اللوحين. (ف)

القراءة تقديرا معلقا انه لو مضى عليها لظهرت الملائكة للناس والا فلا يلزم من حضور الملائكة ظهورهم للناس كما لا يخفى.

رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ [قِيرَاطٍ] فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ [عَلَى قِيرَاطٍ] فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ قَالُوا نَحْنُ[١] أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لاَ قَالَ فَذَاكَ [فَذَلِكَ] فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ. [راجع: ٥٥٧]

(١٨) بَابُ الْوَصَاةِ(١) [الْوَصِيَّةِ] بِكِتَابِ اللهِ

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى آَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لاَ فَقُلْتُ كَيْفَ [فَكَيْفَ] كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ[٢] اللهِ. [راجع: ٢٧٤٠]

(١٩) بَابُ مَنْ[٣] لَمْ يَتَغَنَّ(٢) بِالْقُرْآنِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ [الآية] يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

٥٠٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ[٤] [لِشَيْءٍ] لِنَبِيٍّ مَا أَذِنَ[٥] لِنَبِيٍّ [لِلنَّبِيِّ] ﷺ [أَنْ] يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ وَقَالَ [فَقَالَ] صَاحِبٌ[٦] لَهُ يُرِيدُ [أَنْ] يَجْهَرُ(٣) بِهِ. [انظر: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢-٧٥٤٤]

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ [النَّبِيِّ] مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ [النَّبِيِّ] أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ قَالَ سُفْيَانُ تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي(٤) بِهِ. [راجع: ٥٠٢٣]

(٢٠) بَابُ اغْتِبَاطِ[٧] صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

---

١ قوله: قالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء الظاهر من الجواب أنه يكون في الآخرة كذا في الخير الجاري ولا يخفى أن هذا الحديث بظاهره يدل على تأخير دخول وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه وهو مذهب أبي حنيفة كما أشار إليه محمد في موطئه لأن قول النصارى إنهم أكثر عملا لا يصح إلا على هذا فإن وقت العصر لو كان بعد المثل يستوي وقت الظهر والعصر فلا يصح قول النصارى نحن أكثر عملا والله أعلم وتقدم الحديث في كتاب الصلاة قال في الفتح مطابقة الحديث الأول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الأترجة على الفواكه ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به

٢ قوله: أوصى بكتاب الله ظاهره التخالف بقوله لا وليس كذلك لأنه نفى ما يتعلق بالإمارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به إلى أرض العدو ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويجتنب مناهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه كذا في الفتح والعيني وفي الخير الجاري ويمكن أن يكون إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي انتهى ومر الحديث في الوصية

٣ قوله: باب من لم يتغن بالقرآن وقوله: ﴿أولم يكفهم﴾ الآية أشار بها إلى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى يستغني به عن أخبار الأمم الماضية وقد خفي وجه مناسبة هذه الآية للباب على جماعة ووجهه ما ذكرنا. (توشيح)

٤ قوله: لم يأذن الله لنبي كذا فيه بنون وموحدة وعند الإسماعيلي لشيء بمعجمة وكذا عند مسلم من جميع طرقه ووقع في رواية سفيان التي تليه في الأصل للجمهور وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل. (فتح)

٥ قوله: ما أذن لنبي كذا للأكثر وعند أبي ذر للنبي بزيادة اللام فإن كانت محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم أن المراد نبينا ﷺ فقال ما أذن الله للنبي ﷺ وشرحه على ذلك قوله أن يتغنى كذا هم وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون أن وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف أن وأن إثباتها وهم من بعض الرواة لأنهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لأن الحديث لو كان بلفظ أن لكان من الإذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الإباحة والإطلاق وليس ذلك مرادا ههنا وإنما هو من الأذن بفتحتين وهو الاستماع وقوله أذن أي استمع والحاصل أن لفظ أذن بفتحة ثم كسرة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع تقول أذنت آذن بالمد فإن أردت الإطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين وقال القرطبي أصل الأذن بفتحتين أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب والمراد به في حق الله إكرام القارئ وإجزال ثوابه لأن ذلك ثمرة الإصغاء. (فتح)

٦ قوله: وقال صاحب له قال الكرماني: الظاهر أن المراد بصاحب له صاحب أبي هريرة انتهى وكذا نقله في المجمع قال في الفتح: الضمير في قوله له يعود إلى أبي سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث انتهى وكذا في التوشيح والعيني قوله: يريد أن يجهر به أي يحسن به صوته وهو أحد الأقوال في تفسير يتغنى وقيل المراد به التحزن وقيل التشاغل من تغنى بالمكان أقام به وقيل التلذذ والاستحلاء كما يستلذ أهل الطرب بالغناء وقيل يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن. (توشيح)

٧ قوله: اغتباط صاحب القرآن بالغين المعجمة من الغبطة فيه إشارة إلى أن المراد بالحسد هو الغبطة في الحديث عبر عنه بلفظ الحسد على المبالغة والمقصود أن الغبطة ينبغي أن لا يكون إلا على هاتين الخصلتين إذ فضلهما عظيم ويكون الرجل صابرا عما يجده في غيره من غيرهما كالولد والمال ونحوهما (خير جاري) قال العيني في كتاب العلم الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه وليس بحسد والحسد أن يتمنى زوال ما فيه انتهى مر بيانه في كتاب العلم

(١) ولأبي ذر عن الكشميهني بالتحتية المشددة بغير الألف. (قس) وفي القاموس أوصاه ووصاه توصية عهد إليه والاسم الوصاة.
(٢) الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الأحكام (ف)
(٣) أي يجهر بتحسين صوته وتحزينه ويستحب ذلك ما لم يخرجه عن حد القراءة. (مجمع)
(٤) أي عن الناس وعن غيره من الأحاديث والكتب (مجمع)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ [اثْنَتَيْنِ] رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْكِتَابَ وَقَامَ [فَقَامَ] بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ آنَاءَ سَاعَاتٌ وَاحِدُهَا إِنًى]. [انظر: ٧٥٢٩]

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١) قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ [قَالَ] سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ [اثْنَتَيْنِ] رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. [انظر: ٧٢٣٢-٧٥٢٨]

(٢١) بَابٌ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ(٢) الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ(٣) [قَالَ] سَمِعْتُ ١ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُكُمْ ٢ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ [أَوْ] عَلَّمَهُ(٤) قَالَ وَأَقْرَأَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ وَذَاكَ [فَذَاكَ] الَّذِي(٥) أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا. [انظر: ٥٠٢٨]

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ [وَ] عَلَّمَهُ. [راجع: ٥٠٢٧]

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ [لِلرَّسُولِ] فَقَالَ [قَالَ] مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ أَعْطِهَا ثَوْبًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا [خَاتِمًا] مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَّ لَهُ ٣ فَقَالَ [قَالَ] مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ ٤ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(٢٢) بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ ٥ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا [أَيْ] رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ

---

١ قوله: سمعت سعد بن عبيدة قال في الفتح كذا يقول شعبة ويدخل بين علقمة وابي عبدالرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان الثوري فقال: عن علقمة عن ابي عبدالرحمن لم يذكر سعد بن عبيدة ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الاسناد واما البخاري فاخرج الطريقين فكانه ترجح عنده انهما جميعا محفوظان قوله عن ابي عبدالرحمن السلمي عن عثمان اختلف اهل التمييز في سماع ابي عبدالرحمن من عثمان ونقل ابن ابي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة وذكر الحافظ ابو العلاء ان مسلما سكت عن اخراج هذا الحديث في صحيحه لذلك. قلت: قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لابي عبدالرحمن وفي اسناده مقال لكن ظهر لي ان البخاري اعتمده في وصله انتهى كلام الفتح مختصرا.

٢ قوله: خيركم من تعلم القرآن لعله خطاب لمن يليق بحالهم التحريض على التعليم او اريد خيرية خاصة من جهة العلم فلا يلزم فضله على من يعلي كلمة الله او جاهد ويأتي بسائر الصالحات قاله في المجمع او الكلام يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل كذا في فد

٣ قوله: فاعتل له اي حزن وتضجر لأجل ذلك (ك)

٤ قوله: بما معك من القرآن الباء للبدلية والمقابلة عند الشافعي والمعنى اي زوجتكها بتعليمك (قال الطيبي فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستيجار لتعليمه وهو مذهب الشافعي ومنعه جماعة منهم الزهري وابوحنيفة وفيه دليل على ان الصداق لا تقدير له انتهى) اياها ما معك من القرآن وقال الحنفية الباء للسببية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبه يوافق الكتاب والسنة لان الله تعالى قيد الاحلال بابتغاء الاموال في قوله ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم﴾ والتعليم ليس بمال ويأتي تتمته في النكاح.

٥ قوله: فصعد النظر بتشديد العين اي رفع وصوب بتشديد الواو اي خفض فيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امرأة وتأمله اياها. (نووي)

(١) هو الواسطي في قول الاكثر وقيل ابن اشكاب نسب الى جده.

(٢) كذا ترجم بلفظ المتن وكأنه اشار الى ترجيح الرواية بالواو. (ف)

(٣) بوزن جعفر وقيل بكسر المثلثة (تو)

(٤) ولابي ذر عن الحموي والمستملي او علمه وهي للتنويع لا للشك (ف)

(٥) اي ان الحديث الذي حدثه عثمان في افضلية من تعلم القرآن حمل ابا عبدالرحمن ان قعد يعلم الناس القرآن. (ف)

حل اللغات: فاعتل اي حزن صوبه اي خفض طأطأ خفض.

هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ [قَالَ] لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي قَالَ [فَقَالَ] سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَعَدَّهَا [قَالَ عَدَّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ[1] مَلَّكْتُكَهَا [مُلِّكْتَهَا] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(٢٣) بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ[2] (١) إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ.

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ (٢) [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ (٣) آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ[3] فَاسْتَذْكِرُوا[4] [وَاسْتَذْكِرُوا] الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ. [انظر: ٥٠٣٩]

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ تَابَعَهُ[5] بِشْرٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ

---

١ قوله: فقد ملكتكها بكافين على صيغة المعلوم وفي بعضها ملكها بضم الميم وتشديد اللام وسكون الكاف على بناء المفعول وفيه دليل على صحة النكاح بلفظ التمليك كما هو مذهب الحنفية (ع، ن) قال النووي فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا؟ وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهو مذهب الشافعي قال القاضي: وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم ما تراضى به الزوجان من قليل او كثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك: اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك وقال ابوحنيفة واصحابه: اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة: اقله خمسة دراهم ذكره النخعي ان يتزوج الرجل باقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وفيه خلاف للسلف ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما انه لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف انتهى كلام النووي مختصرا. قال الطيبي: فيه دليل على ان الصداق لا تقدير له لانه ﷺ قال «التمس» وهذا يدل على جواز اي شيء كان من المال انتهى. قال في اللمعات: قال اصحابنا مثل هذا محمول على المعجل فان العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول فلا دليل فيه على ان المهر لا تقدير فيه بل يجوز اي شيء كان وان قل لقوله ﷺ: «لا مهر اقل من عشرة دراهم» كذا في الهداية رواه جابر وعبدالله بن عمر كذا في شروحه وقوله بما معك من القرآن ظاهره ان الباء للمقابلة كما هو مذهب الائمة وقالت الحنفية الواجب فيه مهر المثل كما في صورة عدم التسمية وقالوا الباء للسببية والمعنى زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما لا انه مهرها كما في حديث تزوج ابي طلحة ام سليم على اسلامه

٢ قوله: الابل المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة. (فتح)

٣ قوله: بل نسي هو بتشديد السين صيغة المجهول اي نساه الله او نسخه ولم يرو بالتخفيف لكان معناه ترك من الخير وحرم كره نسبة النسيان الى النفس لان الله انساه لانه المقدر للكل ولان اصل النسيان الترك فكره ان يقول تركت وقصدت الى نسيانه ولانه لم يكن باختياره. قال الكرماني: نهي عنه لانه يتضمن التساهل والتغافل قال القاضي: انه ذم حال لاذم قال اي بئس حال من حفظه فغفل عنه حتى نسيه بل هو نسي قال النووي: ضبطناه بالتشديد وقيل بالتخفيف ايضا كذا في الجمع وفي التوشيح: وجه الذم نسبة الفعل الى نفسه وهو فعل الله وقيل هو خاص بزمنه ﷺ اذ كان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل فنهوا عن نسبة ذلك اليهم وانما هو باذن الله لما رآه من الحكمة.

٤ قوله فاستذكروا القرآن اي واظبوا على تلاوته واطلبوا من انفسكم المذاكرة به وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم اي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه. (فتح) قوله: فانه اشد تفصيا بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة المشددة وتخفيف التحتية اي تفلتا وتخلصا ونصبه على التمييز كذا في التوشيح اي القرآن اشد خروجا من الصدور من نفور النعم. قال الطيبي: قيل معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب او سوء تعهد بالقرآن ثم قال الاول هو من قوله تعالى ﴿أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾

٥ قوله تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة يريد ان عبدالله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا عن شعبة وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري قد اخرج عنه في بدء الوحي وغيره ونسبة المتابعة اليه مجازية قوله: وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبدالله هو ابن مسعود عبدة بسكون الموحدة هو ابن ابي لبابة فيه تصريح ابي مسعود بقوله: سمعت رسول الله ﷺ وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور. (ف)

(١) اسم المفعول من التعقيل او الاعتقال على التسختين اي المشدوده بالعقال وهو حبل يشد به ركبة البعير. (خير جاري)

(٢) هو ابن مسعود وسياتي التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود. (ف)

(٣) بفتح النون وخفة السين اتفاقا. (ف)

حل اللغات: تفصيا اي تخلصا.

شَقِيقٍ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا [تَفَصِّيًا] [تَفَلُّتًا] مِنَ الْإِبِلِ فِي [مِنْ] عُقُلِهَا(١)

ای واظبوا علی صیغة الامر (خ) — كذا هو في حاشية المنقول عنه والله اعلم

(٢٤) بَابُ[١] الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

ای لراکبها (ف)

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ. [راجع: ٤٢٨١]

(٢٥) بَابُ تَعْلِيمِ(٢) الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

٥٠٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ[٢] الْمُفَصَّلَ(٣) هُوَ الْمُحْكَمُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [انظر: ٥٠٣٦]

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [وَ] أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي [عَلَى] عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ[٣] وَمَا الْمُحْكَمُ قَالَ الْمُفَصَّلُ. [راجع: ٥٠٣٥]

(٢٦) بَابُ نِسْيَانِ[٤] الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا

وَقَوْلِ اللهِ [وَقَوْلِهِ] تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الاعلى: ٦-٧].

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً(٤) مِنْ سُورَةِ كَذَا. [راجع: ٢٦٥٥]

ای صوت رجل (ف) — هو عبدالله بن يزيد الانصاري (قس، ق)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ(٥) وَقَالَ أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَ [عَنْ] عَبْدَةُ(٦) عَنْ هِشَامٍ.

ای محمد بن عبيد (قس) — ای بالنسيان (قس)

---

١ قوله: باب القراءة على الدابة اي لراكبها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن ابي داود عن بعض السلف وقال ابن بطال: انما اراد بهذه الترجمة ان في القراءة على الدابة سنة موجودة واصل هذه السنة قوله تعالى ﴿لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه﴾ الآية ثم ذكر المصنف حديث عبدالله بن مغفل مختصرا وقد تقدم بتمامه في تفسير سورة الفتح وياتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى. (فتح الباري)

٢ قوله: تدعونه المفصل بفتح الصاد المهملة المشددة قال الكرماني: وهو من سورة ق او من الحجرات او من الفتح او من محمد على اختلاف فيه الى آخر القرآن. (ك) على عشرة اقوال. (قس) وسمي مفصلا لكثرة الفصول ومحكما لانه لا منسوخ فيه وليس المحكم هنا ضد المتشابه بل هو ضد المنسوخ. (ك) وفيه نظر لانه من سورة المفصل سورة قل يا ايها الكافرون وقد قال كثير من العلماء بانها منسوخة بآية السيف ويحتمل ان يكون هذا متمسك من لم يقل بنسخها واما قول ابن عباس وانا ابن عشر سنين فلعله لم يعتبر الكسر والا فالمشهور انه كان ابن ثلث عشرة وقيل اربع عشرة وقيل خمس عشرة وقيل ست عشرة وقيل ثنتي عشرة كما في القسطلاني وخير الجاري قال السيوطي في التوشيح: اجاب عياض بان في هذا اللفظ تقديما وتاخيرا وان قوله وانا ابن عشر سنين راجع الى قوله بعده وقد قرأت المحكم لا الى توفي وهو جمع حسن.

٣ قوله: فقلت له الضمير المجرور لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير في قوله لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير والدليل عليه ما مر من تفسير المفصل بالمحكم لسعيد ابن جبير في قوله ﴿ان الذي تدعونه﴾ المفصل هو المحكم ويحتمل ان يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك كذا في الفتح.

٤ قوله: باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا؟ كأنه يري ان النهي عن قوله «نسيت آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطي اسباب النسيان المقتضية لقوله هذا اللفظ قوله وقول الله تعالى ﴿سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله﴾ هو مصير منه الى اختيار ما عليه الاكثر لان قوله فلا تنسى نافية وان الله تعالى اخبره انه لا ينسى ما اقرأه اياه وقيل ان "لا" ناهية والاول اكثر واختلف في الاستثناء فقال الفراء هو للتبرك وليس هناك شيء استثني وعن الحسن وقتادة الا ما شاء الله اي قضي ان يرفع تلاوته وعن ابن عباس الا ما اراد الله ان ينسيكه فتنسى وقيل المعنى فلا تنسى اي لا تترك العمل به الا ما اراد الله ان ينسخه فتترك العمل به. (فتح)

(١) بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر اوله وهو الحبل التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالربط كذا في الفتح.

(٢) كانه اشار الى الرد على من كره ذلك وقد جاءت كراهة ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي. (ف)

(٣) وهي من الحجرات الى آخر القرآن وهو الصحيح. (فتح)

(٤) لم اقف على تعيين الآيات المذكورة. (ف)

(٥) يعني ابن عروة عن ابيه عن عائشة بالمتن المذكور وزادت فيه هذه اللفظة اسقطتهن. (ف)

(٦) قال في الفتح كذا للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني عن عبدة وهو غلط فان عبدة رفيق عليّ لا شيخه. (ف)

حل اللغات: عقل بضمتين جمع عقال بكسر اوله وهو الحبل الذي يشد به ركبة البعير تعاهدوا اي واظبوا على صيغة الامر تفصيا اي تفلتا.

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا [ثني] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ [هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ فَقَالَ [قَالَ] يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ [قَدْ] أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا [آيَةً كَذَا وَكَذَا] آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا[١] مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٢٦٥٥]

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [بِئْسَ] مَا لِأَحَدِهِمْ[٢] يَقُولُ نَسِيتُ(١) آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ(٢)(٣) [راجع: ٥٠٣٢]

(٢٧) بَابُ مَنْ[٣] لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا [وَكَذَا]

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ.(٤) [راجع: ٤٠٠٨]

٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] عُرْوَةُ [بْنُ الزُّبَيْرِ] عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ(٥) أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيٰوةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ[٤] [أُثَاوِرُهُ] فِي الصَّلٰوةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ(٦) فَلَبَّبْتُهُ(٧) فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقُودُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ[٥] عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ [مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ]. [راجع: ٢٤١٩]

---

١ قوله: انسيتها هي مفسرة لقوله اسقطتها وكأنه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي «كنت نسيتها» بفتح النون وليس قبلها فاء قال الاسماعيلي النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن على قسمين احدهما نسيان الشيء الذي يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله ﷺ «انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون» والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته وهذا المشار اليه في قوله تعالى ﴿سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله﴾ واما القسم الاول فعارض سريع الزوال لظاهر من قوله تعالى: ﴿انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون﴾ واما الثاني فداخل في قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية او ننسها﴾ الآية واختلف السلف في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر وقال اسحق بن راهويه يكره للرجل ان يمر عليه اربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن كذا في الفتح قال الكرماني: فان قلت كيف جاز عليه ﷺ نسيان القرآن؟ قلت الانساء ليس باختيار وقال الجمهور: جاز عليه النسيان فيما ليس طريقه الابلاغ والتعليم بشرط ان لا يقر عليه بل لابد ان يذكره غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف كذا في الفتح.

٢ قوله: بئس ما لاحدهم ما نكرة موصوفة اي بئس شيئا كائنا لاحدهم ان يقول هو المخصوص بالذم ... وجه الذم نسبة الفعل الى نفسه وهو فعل الله وقيل هو خاص بزمنه ﷺ اذا كان من ضروب النسخ نسيان شيء الذي ينزل فنهوا عن نسبة ذلك اليهم وانما هو باذن الله لما رآه من الحكمة كذا في التوشيح قال القرطبي: معناه انه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره كذا في الفتح قال الطيبي هو من قوله تعالى ﴿اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾ قال ابوعبيد اما الحريص على حفظ القرآن الدائب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم.

٣ قوله: من لم ير بأسا ان يقول سورة البقرة وسورة كذا اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا واحتج بحديث انس رفعه «لا تقولوا سورة البقرة ولكن قولوا السورة التي يذكر فيه البقرة» وفي سنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف اورده ابن الجوزي في الموضوعات. (قس، ف)

٤ قوله: اساوره بضم الهمزة وفتح السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني بالمثلثة بدل السين قال عياض: والمعروف الاول كذا في القسطلاني. قوله فلببته بفتح اللام وفتح الموحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يفلت مني وكان عمر شديدا في الامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظن ان هشاما خالف الصواب وهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ بل قال ارسله (فتح الباري) قال في الخير الجاري فيه دليل على ان من انكر القرآن يظن انه ليس من القرآن لا يصير كافرا. قوله: كذبت فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن او المراد بقوله كذبت اخطأت لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. (فتح)

٥ قوله: انزل على سبعة احرف جمع حرف واختلف في معناه فقيل سبع لغات مفرقة في القرآن وقيل سبعة احكام وقيل سبع قراءات وقيل غير هذا وقد شرحناه في شرح مسلم وبسطناه. (مشارق)

(١) بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا. (ف)

(٢) يقال نساه الله وانساه ولو روي بالتخفيف لكان معناه ترك من الخير وحرم. (مجمع)

(٣) بضم النون وتشديد السين اي انساه او نسخه. (مجمع، تو)

(٤) اي اجزأتاه من قيام الليل بالقرآن وقيل وقتاه شر الشيطان ومن كل سوء. (تو)

(٥) بتشديد التحتية نسبه الى قارة بطن من خزيمة. (ف)

(٦) بالسين المهملة اخذ برأسه قال الحربي وقال غيرهما وانيه وهو اشبه. (س، تو، فتح)

(٧) من لبب اذا جمع عليه ثوبه عند صدره وامسكه وساقه. (مشارق)

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ [يَرْحَمُ] اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا[1] آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٢٦٥٥]

(٢٨) بَابُ التَّرْتِيلِ[2](١) فِي الْقِرَاءَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾(٢) [الاسراء: ١٠٦] وَمَا يُكْرَهُ أَنْ(٣) يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ ﴿فِيهَا﴾ يُفْرَقُ﴾(٤) يُفَصَّلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَرَقْنَاهُ﴾ فَصَّلْنَاهُ.

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِاللهِ فَقَالَ رَجُلٌ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ(٥) [قَالَ] هَذًّا(٦) كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي [فَإِنِّي] لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانَ [ثَمَانِيَ] عَشْرَةَ[3] سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم.[4] [راجع: ٧٧٥]

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ(٧) مِمَّا [مِمَّنْ] يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾(٨) [القيامة: ١٦-١٧] قَالَ عَلَيْنَا [فَإِنَّ عَلَيْنَا] أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ﴿وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ قَالَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ(٩) اللهُ. [راجع: ٥]

---

١ قوله: كذا وكذا آية اسقطتها ومر في الرواية الثانية كنت انسيتها هي مفسرة لقوله اسقطتها وكانه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا كذا في الفتح وفي القسطلاني قال الحافظ ابن حجر: لم اقف على تعيين الآيات المذكورة انتهى ويجوز النسيان عليه ﷺ فيما ليس طريقه الابلاغ والتعليم انتهى كلام القسطلاني بشرط ان لا يقر عليه بل لابد ان يذكره واما غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف كذا في الكرماني ومر بيانه قريبا.

٢ قوله: الترتيل في القراءة اي تبيين حروفها والتأني في ادائها ليكون ادعى الى فهم معانيها قوله ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ كانه يشير الى ما ورد عن السلف في تفسيره فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ورتل القرآن﴾ قال بعضه اثر بعض على تؤدة وعن قتادة قال: بينه بيانا والامر بذلك وان لم يكن للوجوب فيكون مستحبا قوله وقوله تعالى ﴿وقرآنا فرقناه﴾ الخ قوله قال ابن عباس فرقناه فصلناه وصله ابن جرير من طريق عبدالله بن ابي طلحة عنه وعند ابي عبيد من طريق مجاهد ان رجلا ساله عن رجل قرء البقرة وآل عمران ورجل قرء البقرة فقط قيامها وركوعهما وسجودهما واحد فقال الذي قرء البقرة فقط افضل ثم قرأ ﴿وقرآنا فرقناه لتقرءه على مكث﴾ قوله وما يكره ان يهذ كهذ الشعر كانه يشير الى ان استحباب الترتيل لا يستلزم كراهية الاسراع وانما يكره الهذ وهو الاسراع المفرط بحيث يخفي كثير من الحروف او لا يخرج الحروف من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود على من يهذ القراءة هذ الشعر و دليل جواز الاسراع ما تقدم في احاديث الانبياء من حديث ابي هريرة رفعه خفف على داود القرآن فكان يامر بدابة تسرج فقرغ من القرآن قبل ان تسرج والتحقيق ان لكل من الاسراع والترتيل جهة فضل بشرط ان يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات فلا يمتنع ان يفضل احدهما على الآخر وان يستويا فان من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ومن اسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد تكون قيمة الواحدة اكثر من قيمة الاخريات وقد يكون بالعكس. (فتح الباري)

٣ قوله: ثمان عشرة تقدم في باب تاليف القرآن من طريق الاعمش عشرون سورة من اول المفصل والجمع بينهما ان الثماني عشرة غير سورة الدخان والتي معها واطلاق المفصل على الجميع تغليبا والا فالدخان ليست من المفصل على الارجح لكن يحتمل ان يكون تاليف ابن مسعود على خلاف تاليف غيره فان في آخر رواية الاعمش على تاليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم فعلى هذا لا تغليب. (فتح)

٤ قوله: من آل حم اي هما من السورة التي اولها حم كقولك فلان من آل فلان وقيل يجوز ان يكون المراد حم نفسها كما في حديث ابي موسى انه اوتي مزمارا من مزامير آل داود يعني داود نفسه. (ف. ك) اقول: ولولا انه في الكتابة منفصل يحسن ان يقال انه الالف واللام التي لتعريف الجنس يعني وسورتين من جنس الحواميم وفيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل. (ك)

(١) اي التبيين للحروف والاشباع للحركات. (ك)

(٢) اي مهل وتؤدة ليفهموه. (جلالين)

(٣) اي يسرع فيه كما يسرع في قراءة الشعر والهذ سرعة القطع. (مجمع)

(٤) اي في قوله تعالى ﴿فيها يفرق كل امر حكيم﴾

(٥) قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تامل كما ينشد الشعر. (قس)

(٦) منصوب على المصدرية اي هذذت هذا كهذ الشعر اي عجلت واسرعت في القراءة. (خ. ف)

(٧) قال القاضي معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شانه ودأبه فجعل ما كناية عن ذلك. (ع)

(٨) اي قراءتك اياه اي جريانه على لسانك. (جلالين)

(٩) اي على الوجه الذي ألقاه. (قس) وشاهد الترجمة منه النهي عن التعجيل بالتلاوة فانه يقتضي استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل. (ف)

(٢٩) بَابُ مَدِّ[١] الْقِرَاءَةِ

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.(١) [انظر: ٥٠٤٦]

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] كَيْفَ كَانَتْ [كَانَ] قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ(٢) كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ﴾ يَمُدُّ بِبِسْمِ[٢] (٣) اللهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمٰنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيْمِ. [راجع: ٥٠٤٥]

(٣٠) بَابُ التَّرْجِيْعِ[٣]

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيْرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُوْرَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُوْرَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ [يِقْرَأُهُ] وَهُوَ يُرَجِّعُ.[٤] [راجع: ٤٢٨١]

(٣١) بَابُ حُسْنِ[٥] الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ [لِلْقُرْآنِ]

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [سَمِعْتُ] [حَدَّثَنِي] بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوْسَى عَنِ [أَنَّ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا أَبَا مُوْسَى لَقَدْ أُوْتِيْتَ مِزْمَارًا[٦] مِنْ مَزَامِيْرِ آلِ(٤) دَاوُدَ.

(٣٢) بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ [الْقِرَاءَةَ] مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيْمُ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّي [فَإِنِّي] أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي.(٥) [راجع: ٤٥٨٢]

(٣٣) بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ فَقَرَأْتُ سُوْرَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى [عَلَى] هٰذِهِ

---

١ قوله: باب مد القراءة عند القراء على ضربين اصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او ياء وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفته بهمزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى. (فتح)

٢ قوله: يمد ببسم الله ادخلت الباء على الباء بجعل الثانية مع مدخولها ككلمة واحدة فيقرء اللام قبل هاء الجلالة بالمد وكذا الميم قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم (خ)

٣ قوله باب الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق. (فتح) قاله في الخير الجاري الترجيع هو التكرير وهو تحسين التلاوة بالخشوع والتدبر لا ترجيع الغناء فانه مناف للمشروع كما في العيني.

٤ قوله: وهو يرجع الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة واصله الترديد وفيه قدر زائد على الترتيل كذا في التوشيح قال في الفتح: وقد فسره كما سياتي حديث عبدالله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله ا ا ا بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى وقالوا يحتمل امرين احدهما ان ذلك حدث من هز الناقة والآخر انه اشبع المد في موضعه فحدث ذلك. (د)

٥ قوله: حسن الصوت بالقراءة قال القسطلاني ما احدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقي في كلام الله من الالحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على ايقاعات مخصوصة و اوزان مخترعة ذلك من اشنع البدع وانه يوجب على سامعهم النكير وعلى التالي التعزير نعم ان كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القاري وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وان اعانته طبيعته على فضل تحسين ويشهد لذلك حديث الباب.

٦ قوله: لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود والمراد بالمزمار الصوت الحسن واصله الآلة اطلق اسمها على الصوت للمشابهة قال الخطابي آل داود يريد داود نفسه لانه لم ينقل ان احدا من آل داود لا من اقاربه كان اعطي حسن الصوت ما اعطي. (فتح الباري)

(١) اي يمد الحروف التي تستحق المد (قس)

(٢) وللقراء في مواضع المد وفي مقدارها وجوهات. (ك)

(٣) اي باللام التي قبل هاء الجلالة. (قس)

(٤) لفظ الآل مقحم (خ) يريد داود نفسه. (تو)

(٥) يحكى عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبر ويتفهم لان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط بذلك من القاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها. (فتح الباري)

حل اللغات: مزمارا اي صوتا حسنا حسبك اي يكفيك.

الْآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ [قَالَ] حَسْبُكَ[١] الْآنَ فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.
[راجع: ٤٥٨٢]

(٣٤) بَابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ[٢] الْقُرْآنُ؟

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢].

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ[٣] نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فَقُلْتُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قَالَ سُفْيَانُ [قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ] أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقِيتُهُ [فَلَقِيتُهُ] وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَذَكَرَ [قَوْلَ] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي [كُلِّ] لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ[٤] [راجع: ٤٠٠٨]

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً[٥] ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ[٦] لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ(١) [وَلَمْ يَغْشَ] لَنَا كَنَفًا مُذْ [مُنْذُ] أَتَيْنَاهُ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْقَنِي بِهِ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ [قَالَ] كَيْفَ تَصُومُ قَالَ [قُلْتُ أَصُومُ] كُلَّ يَوْمٍ قَالَ وَكَيْفَ تَخْتِمُ قَالَ [قُلْتُ أَخْتِمُ] كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي(٢) أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَفْطِرْ[٧] يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا قَالَ [قُلْتُ] أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ[٨] سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً فَلَيْتَنِي [لَيْتَنِي] قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبُعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ(٣)

---

١ قوله: حسبك لعل وجهه انه ﷺ غلب عليه ما لاح له في ذلك الوقت كذا في الخير الجاري قوله عيناه تذرفان اي تجريان دمعا قال ابن حجر: والذي يظهر انه بكى رحمة لأمته لما علم انه لابد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم والله اعلم انتهى ومر الحديث في سورة النساء وسيجيء قريبا.

٢ قوله: في كم يقرأ القرآن اي من مدة وقول الله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ قال في الفتح كانه اشار الى الرد على من قال اقل ما يجزي من القراءه في كل يوم وليلة جزء من اربعين جزء من القرآن وهو منقول عن اسحاق بن راهويه والحنابلة لان عموم قوله ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ يشمل اقل من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان انتهى وسيجيء بعض بيانه قريبا.

٣ قوله: قال لي ابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما عبدالله الضبي قاضي الكوفة مات سنة اربع واربعين ومائة كذا في الكرماني قوله نظرت اي تاملت ففهمت ان اقل السور سورة هي ثلاث آيات فلا ينبغي ان يقرأ اقل من ثلاث ايات قال العيني: قال بعضهم المراد بالكفاية في الصلوة قلت: ليس كذلك بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن. (خير جاري)

٤ قوله: كفتاه اي اغنتاه عن قيام الليل وقيل اراد انهما اقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل او عن ورده او عن شر الانس والجن وقيل يكفيان وشيئان من المكروه كذا في المجمع قال في الفتح: وما استدل به ابن عيينة انما يجيء على احد ما قيل في تاويل كفتاه اي من القيام في الصلوة بالليل.

٥ قوله: امرأة ذات حسب وفي رواية احمد امرأة من قريش وهي ام محمد بنت محمية بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحية مفتوحة بن جزء حليف قريش قوله: كنته بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد كذا في الفتح.

٦ قوله: نعم الرجل من رجل قال الكرماني: فان قلت اين المخصوص بالمدح؟ قلت محذوف قال المالكي في الشواهد تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وسيبويه لا يجوز ان يقع التمييز بعد فاعله اذا اضمر الفاعل واجازه المبرد وهو الصحيح القول ويحتمل ان يكون معناه نعم الرجل من بين الرجال والنكرة في الاثبات قد يفيد التعميم كما قال الزمخشري في قوله تعالى ﴿علمت نفس ما احضرت﴾ او ان يكون من باب التجريد كانه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا فلان.

٧ قوله: افطر يومين وصم يوما استشكله الداودي بان ثلاثة ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصوم يوم وانما هو يدرجه من الصيام القليل الى الكثير قال ابن حجر وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتاخير كذا في قس ويمكن ان يقال ان فيه ايضا ترقيا باعتبار العسرة والمشقة فان فطر يومين وصوم يوم اشق واصعب من صوم ثلاثة متواليا وفطر اربعة كذلك والله اعلم.

٨ قوله: واقرأ في كل سبع ليال مره وسيجيء في اخر حديث من الباب فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك قال القسطلاني وغيره: ليس النهي للتحريم كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في اقل من ثلاث واكثر العلماء كما قاله النووي على عدم التقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة وقد كان بعضهم يختم في يوم وليلة وبعضهم ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي يختم اربعا بالنهار ويختم اربعا بالليل انتهى مختصرا وسيجيء بعض بيانه في الصفحة الاتية ان شاء الله تعالى.

(١) من التفتيش وللكشميهني ولم يغش من الغشيان وكنفا بفتحتين اي سترا وذلك كناية عن عدم الجماع. (توشيح)

(٢) ليس فيه مخالفة النبي ﷺ لانه علم ان مراده تسهيل الامر وتخفيفه عليه وان الامر ليس للايجاب كذا في الكرماني.

(٣) ليتذكر ما يقرأه في قيام الليل. (ف)

حل اللغات: تذرفان اي تجريان ذات حسب اي ذات نسب كنته بتشديد النون اي زوجة ابنه بعلها اي زوجها لم يطأ لنا مشتق من الوطئ كناية عن الجماع يفتش من التفتيش وهو تجسس كنفا اي سترا اطيق اي اقوى.

النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ[1] أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ[2] فِي [فَفِي] ثَلَاثٍ وَفِي [أَوْ فِي] خَمْسٍ [أَوْ فِي سَبْعٍ] وَأَكْثَرُهُنَّ [وَأَكْثَرُهُمْ] [وَأَكْثَرُهُ] عَلَى سَبْعٍ. [راجع: ١١٣١]

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ [قَالَ] لِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ(١). [راجع: ١١٣١]

٥٠٥٤- ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ(٢) [بْنُ مُوسَى] عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَحْسِبُنِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ. [راجع: ١١٣١]

(٣٥) بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ(٣) الْقُرْآنِ

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ يَحْيَى [يَجِيءُ] بَعْضُ(٤) الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ [ح] وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ الْأَعْمَشُ وَبَعْضُ(٥) الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ(٦) أَبِيهِ[3] عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَأْ عَلَيَّ قَالَ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ[4] غَيْرِي قَالَ فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ لِي كُفَّ أَوْ أَمْسِكْ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ

---

١ قوله: واذا اراد ان يتقوى اخ يؤخذ منه ان الافضل لمن اراد ان يصوم صوم داود بان يصوم يوما ويفطر يوما ويؤخذ من صنيع عبدالله بن عمرو ان من افطر اكثر من ذلك وصام قدر ما افطر انه يجزي عنه صيام يوم وافطار يوم كذا في فتح الباري.

٢ قوله: قال بعضهم في ثلاث او في خمس او في سبع كذا لابي ذر ولغيره في ثلاث وفي خمس وسقط ذلك للنسفي وكان المصنف اشار بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال «اقرأ القرآن في كل شهر» قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فما زال حتى قال في ثلاث وتقدم للمصنف في كتاب الصيام فان الخمس يؤخذ منه بطريق التضمين ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق ابي فروة عن عبدالله بن عمرو الى اخر ما قال قلت اني اطيق قال «اختمه في خمس» وابوفروة هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحارث وهو كوفي ثقة قوله: واكثرهم على سبع اي اكثر الرواة عن عبدالله بن عمرو على سبع كانه يشير الى رواية ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمر الموصولة عقب هذا قال في اخره «ولا تزد على ذلك» اي لا تغير الحالة المذكورة الى حالة اخرى فاطلق الزيادة والمراد النقص اي لا تقرأه في اقل من سبع ويحتمل ان يكون بينه وبين رواية ابي فروة تعدد القصة فلا مانع ان يتكرر قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو ذلك تاكيدا ويؤيده الاختلاف الواقع في السياقات وكان النهي على الزيادة ليس على التحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي ارشد اليها السياق وهو النظر الى عجزه عن سوى ذلك في الحال وفي المآل واغرب بعض الظاهرية فقال يحرم ان يقرء القرآن في اقل من ثلاث قال النووي: اكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما هو حسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملال ولا يقرأه هذرمة هذا كله من الفتح مختصرا وفي الاتقان: قال ابو الليث في البستان ينبغي للقاري ان يختم في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال من قرء القرآن في كل سنة مرتين فقد ادى حقه لان النبي ﷺ عرض على جبريل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره: يكره تاخير ختمه اكثر من اربعين يوما نص عليه احمد

٣ قوله: عن ابيه ولابي ذر وعن ابيه بواو العطف (قس) قال في الفتح: وهو معطوف على قوله عن سليمان وهو الاعمش وحاصله ان سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن ابي الضحى ورواية ابراهيم عن عبيدة ابي عمرو عن ابن مسعود موصولة ورواية ابي الضحى عن عبدالله بن مسعود منقطعة. (فتح)

٤ قوله: ان اسمعه من غيري قال ابن بطال: لان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها كذا في التوشيح ومر الحديث في النساء وقوله: يعني تستفحان عن ابيه لا يوجد في اكثر النسخ ولا اخذه في الفتح ولعل المراد به ان هذا التفسير روى سفيان الثوري في رواية عن ابيه والله اعلم.

(١) كذا اقتصر البخاري في الاسناد العالي على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الاخر. (فتح)

(٢) روى عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الايمان. (ك)

(٣) قال السيوطي يستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع قال الغزالي: وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف ويتامل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك كذا في الفتح.

(٤) يجيء بيانه ومر في سورة النساء.

(٥) حاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم. (فتح)

(٦) الضمير يعود الى سفيان واسم ابيه سعيد بن مسروق فيكون سفيان روى الحديث عن الاعمش وعن ابيه سعيد. (قس)

حل اللغات: احصى اي عدد كف اي امسك.

تَذْرِفَانِ(١)(٢) يَعْنِي تَسْفَحَانِ عَنْ أَبِيهِ. [راجع: ٤٥٨٢]

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اقْرَأْ(٣) عَلَيَّ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي. [راجع: ٤٥٨٢]

(٣٦) بَابُ مَنْ رَايَا [إِثْمُ مَنْ رَاءَى]١ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَجَرَ بِهِ [فَخَرَ بِهِ]

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ] الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ [عَنْ] عَلِيٍّ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ٢ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ٣ لَا يُجَاوِزُ٤ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ(٤) فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٣٦١١]

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَءُونَ٥ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ٦ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَتَمَارَى٧ فِي الْفُوقِ. [راجع: ٣٣٤٤]

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ [كَالْأُتْرُنْجَةِ] طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ [قَرَأَ] الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا٨ مُرٌّ. [راجع: ٥٠٢٠]

---

١ قوله: من را اي كذا للاكثر وفي رواية رايا بتحتانية بدل الهمزة قوله: تاكل اي طلب الاكل به وقوله: او فجر به كذا للاكثر بالجيم وحكي ابن التين وفخر بالخاء المعجمة. (فتح الباري)

٢ قوله: يقولون من خير قول البرية اي يقولون قولا هو خير من قول الخلق اي هو بعض من كلام الله او هو من كلام رسول الله ﷺ كذا في الخير الجاري. قال ابن حجر: يقولون من قول خير البرية وهو من المقلوب والمراد من قول خير البرية اي من قول الله وهو المناسب للترجمة.

٣ قوله: من الرمية فعيلة بمعنى مفعولة هو الصيد الذي ترميه يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه كذا في المجمع وقد مر بيانه في علامات النبوة.

٤ قوله: لا يجاوز ايمانهم حناجرهم الحنجر الحلقوم مجرى النفس والتجاوز يحتمل الصعود والحدور اي لا يرفعه الله بالقبول او لا يصل الى قلوبهم كذا في المجمع.

٥ قوله: ويقرءون القرآن اي لا يجاوز حناجرهم لانهم لا يقرءون بخلوص النيات. قال ابن حجر: ومناسبة هذين الحديثين للترجمة ان القراءة اذا كانت لغير الله فهي للريا او للتأكل به ونحو ذلك انتهى قال الكرماني: فان قلت اكل ابو سعيد الخدري بالقرآن حيث رقى بالفاتحة على اللديغ واخذ القطيع؟ قلت اكل لكن ما تأكل وفرق بين الاكل والتأكل او لم يكن جهة القراءة بل لجهة الرقية

٦ قوله: يمرق السهم من الرمية فعيلة بمعنى مفعولة اي الصيد المرمي. (قس) والقدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويصل. (ق)

٧ قوله: ويتمارى في الفوق اي يشك الرامي في الفوق وهو مدخل الوتر من السهم ويحتمل ان يكون ضمير يتمارى راجعا الى الراوي في ان رسول الله ﷺ ذكر الفواق ام لا كذا في ك. خ قال في المجمع: يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يتعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه ومر قريبا وبعيدا.

٨ قوله: وريحها مر كذا لجميع الرواة هنا واستشكل من حيث ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح؟ واجيب بان ريحها لما كان كلونها استعير له وصف المرارة وقال الكرماني: المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن وان المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به كذا في قس ومر الحديث قريبا.

(١) والذي يظهر انه بكي رحمة لامته لانه لابد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم. (ف)

(٢) تسيلان دمعا هذا بكاء فرح لانه تعالى جعل امته شهيدا على سائر الامم.

(٣) لعله فهم انه اراد بقراءته الاتعاظ فقال اتعظ بقرآني وعليك انزل لا لانه للتعليم. (مجمع البحار)

(٤) اي لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم ولم يتجاوزه لا يصل الى القلب. (فتح)

حل اللغات: تذرفان اي تجريان سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يمرقون اي يخرجون الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي الصيد المرمي حناجر جمع حنجرة وهي الحلقوم يوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل.

(٣٧) بَابٌ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا [بِمَا] ائْتَلَفَتْ [عَلَيْهِ] قُلُوبُكُمْ[١]

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اقْرَؤُا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ[١] قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ. [انظر: ٥٠٦١-٧٣٦٤-٧٣٦٥]

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبٍ [بْنِ عَبْدِاللهِ] قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ. [راجع: ٥٠٦٠]

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ [الْجَوْنِيِّ] وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ(١) وَقَالَ(٢) غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَوْلَهُ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ(٣) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ وَجُنْدُبٌ أَصَحُّ[٢] وَأَكْثَرُ.

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ(٤) بْنِ سَبْرَةَ(٥) عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ(٦) [فَاقْرَأْ] أَكْبَرُ [أَكْثَرُ] عِلْمِي قَالَ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ [فَأُهْلِكُوا] اللهُ. [راجع: ٢٤١٠]

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ(٧)

بِسْمِ اللهِ(٨) الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(١) [بَابُ] التَّرْغِيبِ[٣] فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] [الْآيَةَ].

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ

---

١ قوله: ما ائتلفت قلوبكم اي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة ذات نشاط في قراءته فاذا اختلفتم اي حصل لكم تفرق وملالة فقوموا عنه اي اتركوا قراءته فانه بالامر اذا دام عليه وقام عن الامر اذا تركه هذا ولكن ينبغي ان يعتاد الرحل ويجد ويروض النفس حتى ينشط في قراءته ولا يمل فان اهل الدعة والكسل يمنون سريعا بعدم اعتيادهم وارتياضهم فكم من كسلان يمل في قراءة جزء منه وآخر من ينشط في قراءة عشرة اجزاء ولا يمل والله الموفق وقيل في معنى هذا الحديث (وهذا المعنى مع ما بعده موافق لما ترجم به المؤلف ولهذا اقتصر عليه صاحب الفتح والله اعلم) قوموا عنه اي تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر قال القاضي عياض: يحتمل اختصاصه بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوؤهم وقيل يحتمل ان يكون المعنى تمسكوا بالمحكم منه فاذا عرض المتشابه الذي هو مظنة الاختلاف فاعرضوا عن الخوض فيه وقيل المراد اقرؤا مادام بين اصحاب القراءة ائتلاف فاذا حصل اختلاف فقوموا عنه وقال القسطلاني كما في الفتح المعنى اقرؤا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف اي عرض شبهة تقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجبة للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة وهو كقوله ﷺ: «فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم» وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات فامروا بالقيام لئلا يجحد احدهم بالقراءة للآخر فيكون جاحدا لما انزل الله تعالى هذا كله من اللمعات قال في الفتح ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الاداء فترافعوا الى النبي ﷺ فقال «كلكم محسن» وبهذا النكتة تظهر الحكمة في ايراد حديث ابن مسعود عقب حديث جندب.

٢ قوله: اصح واكثر اي اصح اسنادا واكثر طرقا وهو كما قال فان الجم الغفير رووه عن ابي عمران عن جندب الا انهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ والحكم لهم واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال ابوبكر بن ابي داود لم يخطئ ابن عون قط الا في هذا كذا في فتح الباري.

٣ قوله: الترغيب في النكاح لقول الله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ زاد الاصيلي وابو الوقت الآية ووجه الاستدلال انها صيغة امر تقتضي الطلب واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب. (فتح الباري)

(١) هو ابن يزيد العطار وقع روايته في صحيح مسلم مرفوعا فلعله وقع للمصنف من وجه آخر موقوفا. (ف)

(٢) وصله الاسماعيلي من طريق بندار عن غندر. (ف)

(٣) هو عبدالله البصري الامام المشهور وروايته هذه وصلها ابو عبيد. (ف)

(٤) بفتح النون وتشديد الزاي. (ف)

(٥) بفتح المهملة وسكون الموحدة. (ف)

(٦) بصيغة الامر للاثنين وفي نسخة للواحد.

(٧) قال في اللمعات شرح المشكوة: المشهور عند علمائنا ان النكاح في اللغة الضم ثم استعمل في الوطيء لوجود الضم فيه ثم في العقد لانه سببه كذا في شرح الهداية وظاهر كلام الجوهري وصاحب القاموس كونه مشتركا بين الوطيء والعقد من باب منع وضرب.

(٨) كذا عند رواية الفربري تاخير البسملة. (ف) ولابي ذر سقوط البسملة. (قس) وللنسفي تاخير كتاب النكاح عن البسملة.

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةُ[1] رَهْطٍ(١) إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا(٢) فَقَالُوا[2] وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفَرَ [اللهُ] لَهُ مَا تَقَدَّمَ(٣) مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ [فَقَالَ] أَحَدُهُمْ أَمَّا[3] أَنَا فَإِنِّي [فَأَنَا] أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ [الْآخَرُ] أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ(٤) وَقَالَ آخَرُ [الْآخَرُ] وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمُ الَّذِينَ [الَّذِي] قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي[4] فَلَيْسَ مِنِّي.

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(٥) سَمِعَ حَسَّانَ(٦) بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. [راجع: ٢٤٩٤]

(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ[5] الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ [لِأَنَّهُ] أَغَضُّ(٧) لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ(٨) لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ[6] لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ

١ قوله: جاء ثلاثة رهط كذا في رواية حميد وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من اصحاب النبي ﷺ ولا منافاة بينهما فان الرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع في مرسل ابن المسيب عند عبدالرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبدالله ابن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون قوله: كأنهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي استقلوها اي راى كل منهم انها قليلة. (فتح الباري)

٢ قوله: فقالوا واين نحن من النبي ﷺ اي بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون الخاتمة وانه بقوله تعالى ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ وقد كان النبي ﷺ معاتبا بترك ما هو اولى تأكيدا للعصمة اطلق عليه اسم الذنب فينبغي لنا ان نكون العبادة نصب اعيننا ولا نصرف عنها وجوهنا ليلا ونهارا ملتقط من الطيبي والمرقاة.

٣ قوله: اما انا قد يجيء اما في اول الكلام للاستيناف فلا حاجة هنا الى تقدير شيء ويجوز ان يجعل هنا للتفصيل فيقدر اما رسول الله ﷺ فلا حاجة له الى الاستكثار لكونه مغفورا واما انا فست مثله فلابد لي من الاستكثار قوله: اني لاخشاكم لله زيدت اللام مع ان خشي متعد بنفسه لان افعل التفضيل لا يعمل في مفعول به بلا واسطة قوله: لكني اصوم وافطر واصلي بعني وان كان يرى في الظاهر ان الكمال في الخشية والتقوى يقتضي الافراط في الرياضة والمجاهدة لكن الامر ليس في الحقيقة كذلك لان الكمال انما هو في التوسط والاعتدال اه لان الشفقة والرحمة على الامة اقتضى ذلك كذا في اللمعات.

٤ قوله: فمن رغب عن سنتي اي اعرض عن طريقتي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي كذا في المرقاة قال في الفتح: المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصيام وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وقوله: فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه فمعنى انه ليس مني اي ليس على طريقتي ولا يلزم ان يخرج وان كانت الرغبة اعراضا فمعنى ليس مني ليس على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر انتهى مع اختصار.

٥ قوله: من استطاع منكم الباءة بالهمزة وتاء تانيث ممدودا فيها لغة اخرى بغير همز ولا مد ويهمز ويمد بلا هاء ويقال لها ايضا الباهة كالاول لكن بهاء بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح واصله الموضع الذي يتبوءه وياوي اليه وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهو مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء والقول الثاني ان المراد بالباءة هنا مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها اي من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج. (فتح)

٦ قوله: لا ارب له في النكاح كانه يشير الى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فعرض عليه عثمان فاجابه بالحديث كذا في فتح

(١) الرهط القوم لكن لا يتوهم ان رهطا اذا كان بمعنى القوم يكون المعنى ثلاثة اقوام لان المعنى ثلاثة رجال هم رهط وانما وقع تمييز ثلاثة لانه في معنى الجمع كذا في اللمعات.

(٢) بتشديد اللام اي عدوها قليلة. (قس)

(٣) مر بيانه في تفسير سورة انا فتحنا.

(٤) بالنهار سوى العيدين وايام التشريق وهذا لم يقيده بالتابيد (قس) خلاف اخويه. (ك)

(٥) لم اره منسوبا في شيء من الروايات ولا نبه عليه ابو علي الغساني وقد نسبه ابونعيم لكن جزم المزي تبعا لابي مسعود بانه علي بن المديني وكان الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخه فاذا اطلق اسمه كان الحمل عليه اولى من غيره والا فقد روى عن حسان ممن يسمى عليا علي بن حجر وهو من شيوخ البخاري ايضا. (فتح)

(٦) قاضي كرمان وثقه ابن معين وغيره ولكن له افراد ولم ار له في البخاري شيئا انفرد به. (فتح)

(٧) اي احفظ وادفع لعين المتزوج من الاجنبية من غض طرفه اي خفضه وكفه. (مرقاة)

(٨) اي احفظ للفرج عن الوقوع في الحرام. (مرقاة)

(كتاب النكاح) (قوله: جاء ثلاثة رهط الخ) ورد في بعض المراسيل انهم علي بن ابي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وفيه اشكال من

فَلَقِيَهُ [فَلَقِيتُ] عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَيَا[1] [فَخَلَوَا] فَقَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ [جَارِيَةً] بِكْرًا تُذَكِّرُكَ[2] مَا كُنْتَ تَعْهَدُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللّٰهِ أَنْ لَيْسَ[3] لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هٰذَا [إِلَّا هٰذَا] أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَانْتَهَيْتُ (١) إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَا مَعْشَرَ(٢)(٣) الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[4] [وَجًى]. [راجع: ١٩٠٥]

(٣) بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ(٤) لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ. [راجع: ١٩٠٥]

(٤) بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى [قَالَ] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ (٥) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هٰذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا(٦) فَلَا تُزَعْزِعُوهَا[5] وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ[6] لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ[7] وَقَالَ لِي [لَنَا] خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٦٨]

---

١ قوله فخليا بالياء وهو خلاف القياس (ك) كذا للاكثر وللاصيلي بالواو بدل الياء كذا في الفتح وصوبه ابن التين لانه واوي من الخلوة اي دخلا في موضع خال كذا في القسطلاني و خير الجاري والفتح
٢ قوله تذكرك ما كنت تعهد لعل عثمان رأى به بذاذة (القشف هو ترك تعهد الجلد بالدهن واليبس وسوء الحال وقشف العيش ق) فرثاه فيه فحمل ذلك على فقد الزوجة التي ترفهه ووقع في رواية ابي معاوية عند احمد ومسلم لعلها ان تذكرك ما فاتك ويؤخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس (فتح)
٣ قوله ليس له حاجة اي ليس لنفسه حاجة الى هذا الذي ذكره عثمان من التزويج وفي نسخة الى ليس له اي لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الى الخارة اي الترغيب في النكاح (ص)
٤ قوله فانه له وجاء بكسر الواو والمد اصله رض الانثيين اطلق على الصيام لمشابهته له في قطع الشهوة وقوله فعليه بالصوم قيل فيه اغراء الغائب والاوجه خلافه لانه هنا وجه الى من اغري بها للمخاطب في قوله منكم (ع)
٥ قوله فلا تزعزعوها بزايين معجمتين وعينين مهملتين والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع وقوله ولا تزلزلوها الزلزلة الاضطراب قوله وارفقوا اشارة الى ان مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد منه ان حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وصححه ابن حبان قوله فانه كان عند النبي ﷺ تسع اي تسع نسوة عند موته وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزوجه اياهن ومات ﷺ وهن في عصمته واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت قبله اولا (فتح)
٦ قوله كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة زاد مسلم في روايته قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب قال عياض قال عياض هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم انها وهبت يومها لعائشة وانما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا في الفتح قال القسطلاني هي سودة وهبت ليلتها لعائشة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعبير ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجوه كونها زوجة ﷺ وانها كانت عنده غير مرغوبة عنها لانها كانت من اللاتي تقسم لهن.
٧ قوله وله تسع نسوة تقدم في كتاب الغسل وهو ظاهر فيما ترجم له وقد اتفق العلماء على ان من خصائصه ﷺ الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن (فتح)
(١) هكذا عند الاكثر ان مراجعة عثمان لابن مسعود في امر التزويج قبل استدعائه لعلقمة ووقع عند مسلم في رواية جرير بالعكس والجمع ان عثمان يحتمل ان يكون اعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد ان استدعى علقمة لكونه فهم منه ارادة اعلام علقمة بما كانا فيه (فتح مختصرا)
(٢) خصهم بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح (ف)
(٣) المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعال غيره وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين هكذا اطلق الشافعية وقيل من ستة عشر الى اثنين وثلاثين ثم كهل (ف)
(٤) اي ادعى الى احصان الفرج (ع) مر الحديث في كتاب الصوم.
(٥) بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثني عشر ميلا كان النبي ﷺ بنى بها فيه (قسطلاني)
(٦) بعين مهملة وشين معجمة السرير الذي توضع عليه الميت (فتح)
(٧) غرضه بسياقه تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك (عيني ف)

وجهين احدهما ان هجرة عبدالله بن عمرو كانت بعد موت عثمان بن مظعون فان عبدالله بن عمرو من مسلمي الفتح وعثمان بن مظعون مات قبل ذلك والثاني

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ(١) عَنْ طَلْحَةَ(٢) الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ١ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

(٥) بَابٌ: مَنْ هَاجَرَ٢ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ(٣) امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ٣ امْرَأَةٍ [وَامْرَأَةٍ] يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. [راجع: ١]

(٦) بَابُ تَزْوِيجِ٤ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلٌ [ابْنُ سَعْدٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [عَنْ] قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَسْتَخْصِي(٤) فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٤٦١٥]

(٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.(٥)

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ [رَبِيعٍ] الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ [امْرَأَتَيْنِ] فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ(٦) وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ(٧) مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ [قَالَ] تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً قَالَ [فَقَالَ] فَمَا سُقْتَ [إِلَيْهَا] قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ

---

١ قوله: فان خير هذه الامة اكثرها نساء والتقييد بهذه الامة ليخرج سليمان وابوه عليهما السلام وقيل المعنى خير امة محمد ﷺ من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوي معه فيما عدا ذلك من الفضائل. (قس. ف)

٢ قوله: من هاجر او عمل خيرا الخ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وكذا معناه وفي الترجمة اشارة الى ان المهاجر لتزويج امرأة كان له اجر هذا العمل الخير وان لم يكن له اجر المهاجرين الى الله ورسوله كذا في الخير الجاري. قال في الفتح ويدخل في قوله او عمل خيرا ما وقع بين ام سليم في امتناعها من التزوج بابي طلحة حتى يسلم.

٣ قوله: او امرأة ينكحها لعل فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا ما رواه الطبراني في مسنده ان رجلا كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي بمهاجر ام قيس كما في الفتح والعيني وفيه وجوه اخر ذكرها العيني والله اعلم. وقال صاحب الفتح ما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبط لان الهجرة من اعمال الخير.

٤ قوله: تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها وما ترجم به ماخوذ من قوله «التمس ولو خاتما من حديد» فالتمس فلم يجد شيئا ومع ذلك زوجه. قال الكرماني: لم يسق حديث سهل لانه ساقه قبل وبعد الاكتفاء بذكره او لان شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة انتهى. والثاني بعيد جدا فلم اجد من قال ان البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذي صرح به الجمهور ان غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال ثم ذكر المصنف فيه طرفا من حديث ابن مسعود: كنا نغزو وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك وقد تلطف المصنف في استنباط الحكم كانه يقول لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر بعد باب واحد وكان كل منهم لابد وان يكون حفظ شيئا من القرآن فعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال. (فتح الباري)

(١) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة. (فتح)
(٢) هو ابن مصرف اليامي بخفة التحتية (ف)
(٣) لجعلها زوجة نفسه او التفعيل بمعنى التفعل. (ك)
(٤) اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج بانفسنا. (ف) الخصاء هو الشق على الانثيين وانتزاعهما. (ف) قال النووي كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن ذلك الظن موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان او كبيرا. (مرقاة)
(٥) وصله في البيوع عن عبدالعزيز بن عبدالله واورده في فضائل الانصار عن اسماعيل بن ابي اويس. (ف)
(٦) ككتف لبن يابس مجفف مستحجر نضيج.
(٧) بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلطخ بخلوق او طيب له لون. (ع. ك)

حل اللغات: يناصفه اي يقسم له نصفا مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتانية اي ما حالك وما شانك وزن نواة من ذهب هو خمسة دراهم.

ان سورة الفتح وقوله ليغفر لك الله نزلت بعد الحديبية وموت عثمان كان قبل ذلك فكيف يستقيم حينئذ قولهم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كيف وقد قال

ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

(٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ(١) وَالْخِصَاءِ

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ رَدَّ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.[١] [انظر: ٥٠٧٤]

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ [بْنِ مَظْعُونٍ] وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا.(٣) [راجع: ٥٠٧٣]

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ[٢] لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ [الآية] وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. [راجع: ٤٦١٥]

٥٠٧٦- وَقَالَ أَصْبَغُ[٣] أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا [إِنِّي] أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ [قَدْ] جَفَّ(٤) الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِرْ[٤] [فَاخْتَصِ] عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ.

(٩) بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ لَمْ(٥) يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْرًا غَيْرَكِ.

---

١ قوله: ولو اذن له لاختصينا قال الطيبي: كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله: لاختصينا لارادة المبالغة اي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء ويؤيده توارد استيذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الالة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الاجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الاكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها والحكمة في منعهم من الاختصاء ارادة تكثير النسل ليقاتل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية. (فتح الباري)

٢ قوله: ثم رخص لنا في الرواية السابقة في تفسير سورة المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك قوله : ان ننكح المرأة الى اجل اي في نكاح المتعة قوله: ثم قرأ وفي رواية مسلم ثم قرأ علينا وكذا وقع عند الاسماعيلي في تفسير المائدة قوله ﴿يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم﴾ الاية ساق الاسماعيلي الى قوله المعتدين وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الاية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة فقال القرطبي : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الاسماعيلي انه وقع في رواية ابي معاوية عن اسماعيل بن ابي خالد ففعلنا ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن اسماعيل ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية معمر عن اسماعيل ثم نسخ وسيأتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد اربعة وعشرين بابا. (فتح) ومر في تفسير المائدة.

٣ قوله: وقال اصبغ كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال فيه حدثنا وذكر مغلطاي انه وقع عند الطبري رواه البخاري عن اصبغ بن محمد وهو غلط هو اصبغ بن الفرج ليس في ابائه محمد قوله: العنت بفتح العين المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ويطلق ايضا على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه وقال ابن الانباري: اصل العنت الشدة قوله: ولا اجد ما اتزوج به النساء فسكت عني كذا وقع في رواية حرملة ولا اجد ما اتزوج به النساء فائذن لي اختصي وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال كذا في فتح الباري.

٤ قوله: فاختص هو امر من الاختصاء فاخره صاد مكسورة مخففة وهو الاشبه بقوله في الترجمة باب ما يكره من التبتل والخصاء قال الزركشي: لكن زيادة راء في اخره اشبه لما روي في غير هذا المكان فاختصر والاختصار نحو الاختصاء. وقال في الفتح وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ والمعنى ان فعلت او لم تفعل فلابد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ومحصل الجواب ان جميع الامور بتقدير الله في الازل فالخصاء وتركه سواء فان الذي قدر لابد ان يقع وقوله: على ذلك هي متعلقة بمقدر اي اختص حال استعلائك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره وليس اذنا في الخصاء بل فيه اشارة الى النهي عن ذلك كانه قال اذا علمت ان كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء وقد تقدم انه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك وكانت وفاته قبل هجرة ابي هريرة

(١) وهو الانقطاع من النساء وترك الزوج والخصاء بالكسر والمد انتزاع الانثيين كذا في الخير الجاري قال في فتح الباري وانما قال ما يكره من التبتل والخصاء للاشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى مراجعة ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها. (ف)

(٢) اي لم يأذن له حين استاذنه بل نهاه كذا في الفتح.

(٣) معناه لو اذن له رسول الله ﷺ في التبتل لفعلنا الاختصاء (خير)

(٤) عبارة عن عدم تغير حكمه. (مجمع) اي نفذ المقدر بما كتب في اللوح المحفوظ. (ف)

(٥) هذا طرف من حديث وصله المصنف في سورة النور.

حل اللغات: الخصاء شق الانثيين المعتدين المتجاوزين حدود الله العنت اي الزنا.

النبي ﷺ يوم موت عثمان ما ادري ما يفعل بي او كما قال وقد يجاب عن الثاني بانهم قالوا يومئذ عن اجتهادهم وظنهم فوافق ظنهم الواقع.

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا [شَجَرَةً] لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ[1] مِنْهَا يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ(١) حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ [هَذَا] امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا [فَإِنَّمَا] هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ[2] هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ. [راجع: ٣٨٩٥]

(١٠) بَابُ تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا(٢) أَخَوَاتِكُنَّ.

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ قُلْتُ ثَيِّبٌ [أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا] قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ(٣) [تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا] قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا[3] لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ[4] تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ. [راجع: ٤٤٣]

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى(٤) وَلِعَابِهَا(٥) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ [تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا]. [راجع: ٤٤٣]

(١١) بَابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ(٦) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ[5] عَائِشَةَ

---

١ قوله: في الذي لم يرتع منها اي اوثر ذلك في الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع منه ان الذي تزوج من الثيبات اكثر ويحتمل ان تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن ادق من ذلك. (فتح الباري)

٢ قوله: ان يكن هذا من عندالله يمضه بضم اوله من الامضاء فان قلت رؤيا الانبياء وحي فما معنى قوله ان يكن قال عياض ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان احدها ان المراد ان يكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا يحتاج الى تعبير وتفسير فيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام يحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها وثانيها ان المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضيها الله فالشك في انها زوجته في الدنيا ام في الجنة وثالثها انه لم يشك ولكن اخبر بالتحقيق واتي بصورة الشك وهو نوع من البديع يسمونه تجاهل العارف كذا في الطيبي.

٣ قوله: حتى تدخلوا ليلا اي عشاء قال الحافظ ابن حجر هذا يعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة. (قس)

٤ قوله: لكي تمتشط الشعثة بفتح المعجمة وكسر المهملة ثم مثلثة التي انتشر شعرها واطلق عليها ذلك لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزيين. (ف خ) قوله تستحد بحاء مهملة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة اي التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها. (ف)

٥ قوله: خطب عائشة قال الاسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم به الباب وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر ثم الخبر الذي اورده مرسل قلت الجواب عن الاول يمكن ان يؤخذ من قول ابي بكر انما انا اخوك فان الغالب في بنت الاخ ان تكون اصغر من عمها وايضا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان من خارج وعن الثاني انه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لامه ابي بكر والظاهر انه حمل ذلك عن خالته عائشة او عن امه اسماء بنت ابي بكر وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك. (فتح مختصرا)

(١) بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف اي قطعة حرير. (قس)

(٢) هذا طرف من حديث سيأتي بعد عشرة ابواب موصولا واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضي ان لهن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات. (فتح)

(٣) وقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة قلت كن لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن. (ف)

(٤) بفتح الراء جمع العذراء وهي البكر اي ما المانع لك عن نكاح العذاري ولعابها. (خير جاري)

(٥) بكسر اللام مصدر من الملاعبة وللمستملي بضم اللام والمراد الريق. (قس)

(٦) بكسر المهملة وتخفيف الراء ابن مالك تابعي.

حل اللغات: سرقة بفتح السين والراء قطعة من حرير قطوف بفتح القاف بطيء الحركة نخس دفع.

إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ(١) وَهِيَ لِي حَلَالٌ.(٢)

(١٢) بَابُ إِلَى مَنْ[١] يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ(٣) مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ[٢] نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ(٤) صَالِحُ [صُلَّحُ] [صَالِحُوا] [صَالِحِي] نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ [وَلَدِهِ] فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ. [راجع: ٣٤٣٤]

(١٣) بَابُ اتِّخَاذِ[٣] السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً [جَارِيَتَهُ] ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ(٥) الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] الشَّعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ[٤] عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا [فَتَزَوَّجَهَا] فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ [يَعْنِي] بِي فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ قَالَ الشَّعْبِيُّ خُذْهَا(٦) بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ [دُونَهَا] إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا.[٥] [راجع: ٩٧]

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ(٨) [قَالَ] أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهْبٍ [وَ] أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ [ح وَ] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [بْنُ حَرْبٍ] عَنْ [حَدَّثَنَا] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ [مُجَاهِدٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ] لَمْ يَكْذِبْ[٦] إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ(٩) بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ فَذَكَرَ(١٠) الْحَدِيثَ

---

١ قوله: الى من ينكح واي النساء خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب اشتملت الترجمة على ثلاثة احكام وتناول الاول والثاني من حديث الباب واضح وان الذي يريد التزويج ينبغي ان ينكح الى قريش لان نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني واما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لان من ثبت انهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح اخرجه ابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء. (فتح)

٢ قوله: خير نساء ركبن الابل اي نساء العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل وقوله احناه اي اشفقه وتذكير الضمير على تاويل الصنف او من تركب الابل او يتزوج او نحوها قوله وارعاه على زوج في ذات يده اي احفظ في مال الزوج. (قرط)

٣ قوله: اتخاذ السراري جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين ايضا سميت بذلك لانها مشتقة من التسرر واصله من السرور وهو من اسماء الجماع ويقال لها الاستسرار ايضا او اطلق عليها ذلك لانها في الغالب يكتم امرها من الزوجة وقد ورد الامر بذلك صريحا في حديث ابي الدرداء مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني واسناده واه ولاحمد انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيامة واسناده اصلح من الاول. (ف)

٤ قوله: كانت عنده وليدة فعلمها اي من احكام الشريعة فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها والادب حسن الاحوال والاخلاق وقيل التخلق بالاخلاق الحميدة واحسان التعليم والتاديب بان يكون من غير عنف وضرب بل بلطف وتأن هذا مستفاد من الخمسة والعيني قوله ثم اعتقها فتزوجها فيه المطابقة للجزء الاخر من الترجمة ومر في كتاب العلم ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها الحديث فبهذه الزيادة يحصل المطابقة صريحا للجزأين الترجمة والله تعالى اعلم. قوله فله اجران فيه اشارة الى ان المعتبر من الجهات الامران اي العتق والتزويج فان قلت لم لم يعتبر الكل قلت لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين وهما العتق والتزويج. (ع)

٥ قوله: اصدقها كانه اشار بهذه الرواية الى ان المراد بالتزويج في الرواية الاخرى ان يقع تجديد جديد سوى العتق لا كما وقع في قصة صفية. (فتح)

٦ قوله: لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات وقد اورد على الحصر ما رواه مسلم من ذكر قول ابراهيم في الكوكب هذا ربي واجيب بانه في حال الطفولية وليست هي زمان التكليف والمقصود منه الاستفهام للتوبيخ والاحتجاج قال المازري اما الكذب على الانبياء فيما هو طريق البلاغ عن الله عزوجل فالانبياء معصومون منه سواء قل او كثر واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة في حقير من امور الدنيا ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا واما الكذبات المذكورة فانما هي بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر فليست كذبات قلت ووافقه شارح من علمائنا حيث قال انما سماها كذبات وان كانت من جملة المعاريض لعلو شانهم عن الكناية بالحق فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم او لانها لما كانت صورتها صورة الكذب سميت كذبات. (مرقاة)

(١) اشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة (فتح الباري)

(٢) معناه وهي مع كونه اخته اخي تحل لي نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين. (فتح)

(٣) جمع نطفة وهو اشارة الى ما روي عنه ﷺ تخيروا لنطفكم واراد البخاري ان الامر للندب لا للايجاب. (ك)

(٤) كذا للاكثر بالافراد وفي رواية غير الكشميهني صلح بضم الصاد وتشديد اللام بلفظ الجمع والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج. (ف)

(٥) ابن مسلم بن حيان وذكره البخاري في العلم صالح بن حيان بنسبه الى جده وليس هو بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن ابي وائل. (عيني)

(٦) الخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها. (ع)

(٧) ابي موسى هذا الاسناد مسلسل بالكوفيين والمكي.

(٨) بفتح الفوقية وكسر اللام الخفيفة اخره مهملة. (ف)

(٩) بفتح الذال المعجمة ولابي ذر بسكونها. (قس)

(١٠) ومر تمام الحديث في احاديث الانبياء.

حل اللغات: سراري جمع سرية بضم السين وتشديد الراء وليدة اي امة فاحسن تعليمها اي من غير عنف ادبها الادب حسن الاخلاق والاحوال اصدقها اي جعلها مهرا

فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ قَالَتْ كَفَّ اللّٰهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ[1] السَّمَاءِ. [راجع: ٢٢١٧]

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنٰى(١) عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلٰى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ (٢) فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ(٣) وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدٰى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ[2] أَوْ مِمَّا [مَا] مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ(٤) لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [راجع: ٣٧١]

(١٤) بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ(٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا[3] صَدَاقَهَا.

(١٥) بَابُ[4] تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ[5] إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي [قَالَ] فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَصَعَّدَ[6] النَّظَرَ فِيهَا [إِلَيْهَا] وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ [لَهَا] رَسُولُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا [فِيهَا] حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ [فَقَالَ] لَا وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلٰى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا[7] [بِخَاتَمٍ] مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَلَا خَاتَمٌ[8] [وَلَا خَاتَمًا] مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتّٰى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ

---

١ قوله: يا بني ماء السماء قيل اراد بني اسماعيل بطهارة نسبهم وقيل اشار به الى انباع الله تعالى لاسماعيل زمزم وهي ماء السماء وقيل اراد العرب كله سموا بذلك لانهم يتبعون المطر ويتعيشون به والعرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسماعيل على غيرهم وقيل غير ذلك كذا في اللمعات ومر الحديث مع بيانه.

٢ قوله: احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال الناس لا يدري اتزوجها ام اتخذها ام ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او سرية فيطابق احد ركني الترجمة (فتح)

٣ قوله: وجعل عتقها صداقها اخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحاق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واجاب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها قاله في الفتح او هو من خصائصه ﷺ وممن جزم بذلك الماوردي كذا في القسطلاني كما سبق في غزوة خيبر.

٤ قوله: باب تزويج المعسر تقدم في اوائل كتاب النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة اخص من تلك وعلى هناك حديث سهل الذي اورده في هذا الباب مبسوطا وسياتي بعد ثلاثين بابا قوله لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل والله اعلم. (فتح)

٥ قوله: جاءت امرأة وهي ام شريك في قول الاكثرين كما قاله النووي وقيل خولة بنت حكيم وقال الواقدي غزية بنت جابر قال سيدنا قاضي القضاة ليس قول الواقدي مغايرا للاول بل هو اسم ام شريك وقضية الجونية غير قضية ام شريك وفي مسند احمد امينة الجونيه كذا في التنقيح.

٦ قوله: فصعد النظر بتشديد العين اي رفع وصوب بتشديد الواو اي خفض فيه دليل جواز النظر لمن اراد ان يتزوج امرأة وتامله فيها قاله النووي.

٧ قوله: ولو خاتما من حديد اي ولو كان الذي تجده خاتما من حديد ففيه حذف كان واسمه وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف قيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره كذا في القسطلاني ومر بيانه

٨ قوله: ولا خاتم من حديد هذه الرواية بالرفع وسبق في رواية بالنصب عطف على الكلام السابق كانه قال ولا اجد والرفع على القطع والاستيناف. (تنقيح)

(١) على صيغة المجهول من البناء وهو الدخول بالزوجة. (خير جاري)

(٢) جمع النطع هي السفرة من جلد.

(٣) لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ. (مجمع)

(٤) اي هيأ لها وطأ وحلفه على البعير.

(٥) بفتح المهملة وسكون الموحدة الاولى. (خ)

حل اللغات: بني ماء السماء بني اسماعيل او العرب الاقط لبن مجفف يابس طأطأ رأسه اي جعله الى تحت.

قَامَ فَرَآهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيْ سُوْرَةُ كَذَا وَسُوْرَةُ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ [عَلَى] ظَهْرِ(١) قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا [مَلَّكْتُكَهَا] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(١٦) بَابُ[١] الْأَكْفَاءِ فِي الدِّيْنِ

جمع كفو وهو المثل والنظير (توشيح)

[وَقَوْلُهُ] ﴿وَهُوَ الَّذِيْ خَلَقَ مِنَ الْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَّصِهْرًا [الْآيَةَ] وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ [قَالَ] الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ(٢) بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ بْنِ عَبْدِشَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا[٢] فَأَنْكَحَهُ [وَأَنْكَحَهُ] بِنْتَ [ابْنَةَ] أَخِيْهِ(٣) هِنْدَ [هِنْدًا] بِنْتَ الْوَلِيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ [لِامْرَأَتِهِ] مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيْرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوْهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَالِيْكُمْ﴾ فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّيْنِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِيْ حُذَيْفَةَ [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا(٤) وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيْهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ.(٥) [راجع: ٤٠٠٠]

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ(٦) فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللهِ لَا [مَا] أَجِدُنِيْ[٣] إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّيْ وَاشْتَرِطِيْ وَقُوْلِيْ اللّٰهُمَّ مَحِلِّيْ حَيْثُ[٤] حَبَسْتَنِيْ وَكَانَتْ تَحْتَ[٥] الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

---

١ قوله: باب الاكفاء في الدين جمع كفو بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر اصلا قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الاية قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه فكان المصنف لما رأى الحصر وقع بين قسمين صنع التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الامادل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمرو بن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابوحنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس احد من العرب كفوا لقريش كما ليس احد من غير العرب كفوا للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض كذا في الفتح وعند الحنفية تعتبر الكفاءة في الدين والنسب والمال والحرفة وتمامها في كتب الفقه

٢ قوله: تبنى سالما هو ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف مملوك امرأة من الانصار اسمها ثبية بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالفوقانية وقيل عمرة وقيل سلمى بنت يعار بالتحتية والمهملة والراء الانصارية فاعتقته فانقطع الى زوجها ابي حذيفة فتبناه اي اتخذه ابنا فنسب اليه فلما نزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط قيل له سالم مولى ابي حذيفة وانكحه ابنة اخيه هندا قال في الاستيعاب هي فاطمة (قال في الفتح وقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين) قوله فجاءت سهلة بنت سهيل مصغرا وهي ايضا امرأة ابي حذيفة ضرة المعتقة وهذه قرشية وتلك انصارية قوله وقد انزل الله فيه ما قد علمت وهو قوله ادعوهم لآبائهم فذكر الحديث وهو انها قالت يا رسول الله ان سالما بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن في نفس ابي حذيفة عن ذلك شيئا فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفسه فارضعته فذهب الذي في نفسه قالوا هذا كان من خصائصها قال القاضي عياض لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ومن غير التقاء بشرتها ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر هذا كله من ك خ قال في الفتح فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي ﷺ ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس.

٣ قوله: لا اجد في اي لا احد نفسي واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب. (فتح)

٤ قوله: محلي بفتح ميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحهما. (قس) اي مكان تحللي عن الاحرام مكان حبستني فيه عن النسك بعلة المرض. (ك) قال في المجمع فيه اشتراط التحلل ان مرض خلافا لابي حنيفة ومالك وآخرين وحملوا الحديث على انه مخصوص بها وضعفه القاضي وهو ضعيف لثبوته في الصحيحين.

٥ قوله: وكانت تحت المقداد بن الاسود وظاهر سياقه انه من كلام عائشة ويحتمل انه من كلام عروة وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فان المقداد هو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلو لا ان الكفاءة لا يعتبر في النسب لاجاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب وللذي يعتبر الكفاءة في النسب ان يجيب بانها رضيت هي واولياءها فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح ان ثبت اعتبار الكفاءة في النسب. (فتح)

(١) اي من حفظك كذا في المجمع ومر الحديث مع بيانه

(٢) اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم وقيل غير ذلك

(٣) بالياء التحتية وصحف من قال بالفوقية (توشيح)

(٤) زاد البرقاني فيه وابوداود فكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا اي مبتذلة في ثياب المهنة او منكشفة بعض البدن. (ف مختصرا)

(٥) زاد البرقاني وابوداود فكيف ترى فقال رسول الله ﷺ ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. (ف)

(٦) ابن عبدالمطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ. (ف)

حل اللغات: موليا اي مدبرا تبنى اي اتخذه ولدا فردوا بصيغة المجهول اي فنسبوا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض.

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيْدُ بْنُ أَبِي سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا(١) [حَسَبِهَا] وَجَمَالِهَا وَلِدِيْنِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ[١] الدِّيْنِ تَرِبَتْ(٢) يَدَاكَ.

٥٠٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا تَقُوْلُوْنَ فِي هٰذَا قَالُوْا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ فَقَالَ مَا تَقُوْلُوْنَ فِي هٰذَا قَالُوْا [فَقَالُوْا] حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هٰذَا[٢] خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا. [انظر: ٦٤٤٧]

(١٧) بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيْجِ الْمُقِلِّ[٣] الْمُثْرِيَةَ

٥٠٩٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ [فَإِنْ] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوْا فِي الْيَتَامٰى﴾ قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هٰذِهِ [هِيَ] الْيَتِيْمَةُ تَكُوْنُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ(٣) فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا [مَالِهَا وَجَمَالِهَا] وَيُرِيْدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَنُهُوْا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوْا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوْا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ قَالَتْ وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعْدَ(٤) ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِي النِّسَآءِ﴾ إِلَى [قَوْلِهِ] ﴿وَتَرْغَبُوْنَ أَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيْمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوْا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا [وَسُنَّتِهَا] فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَإِذَا [وَإِنْ] كَانَتْ مَرْغُوْبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوْهَا وَأَخَذُوْا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُوْنَهَا حِيْنَ يَرْغَبُوْنَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوْهَا إِذَا رَغِبُوْا فِيْهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوْا لَهَا وَيُعْطُوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفٰى مِنَ [فِي] الصَّدَاقِ. [راجع: ٢٤٩٤]

(١٨) بَابُ مَا يُتَّقٰى مِنْ شُؤْمِ(٥) الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ(٦) وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

---

١ قوله فاظفر بذات الدين جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت تفصيلها فاظفر ايها المسترشد بها فانها تكتسب منافع الدارين قال البيضاوي: من عادة الناس ان يرغبوا في النساء لاحدى الاربع واللائق بارباب الديانات وذوي المروات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لاسيما فيما يدوم امره ولذلك اختاره الرسول ﷺ بآكد وجه وابلغه فامرها لظفر الذي هو غاية البغية كذا في الكرماني.

٢ قوله هذا خير اي الفقير خير من ملأ الارض مثل هذا اي الغني قال الكرماني: ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحي قلت يعرف المراد من الطريق الاخرى التي ستاتي في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري الخ فحاصل الجواب انه اطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل فقير على كل غني. (فتح)

٣ قوله تزويج المقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير. (قس) قوله المثرية بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتية هي التي لها ثراء بفتح اوله والمد وهو الغني (ف)

(١) بفتح المهملتين وهو في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب. (فتح)

(٢) دعاء في اصله الا ان العرب يستعمله للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به ههنا. (ك)

(٣) يقال رغب فيه اذا اراده ورغب عنه اذا لم يرده. (ك) ومر الحديث في التفسير.

(٤) اي بعد قوله وان خفتم الى ورباع. (عيني)

(٥) بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن. (ف)

(٦) كانه يشير الى اختصاص الشوم ببعض النساء دون بعض لما دلت عليه الاية من التبعيض. (قس)

حل اللغات: لا يشفع اي لا يقبل شفاعة المثرية التي لها ثراء وهو الغني

(باب الاكفاء في المال) (قوله رغبوا في نكاحها وسنتها في اكمال الصداق) كان المعنى وفي قربها مخلين باكمال الصداق وفي بعض النسخ وسنتها في اكمال الصداق وكان معناه والحلال سنتها في اكمال الصداق اذا لظاهر انهم كادوا يخلون اكمال المهر او يرغبون في اخلاله حتى قيل ليس لهم نكاحها الا ان يقسطوا.

رَسُولَ اللهِ [النَّبِيّ] ﷺ قَالَ الشُّؤْمُ[١] فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ. [راجع: ٢٠٩٩]

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ [الْمِنْهَالِ] قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ [عُمَرُو] بْنُ(١) مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [ﷺ] إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ. [راجع: ٢٠٩٩]

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ. [راجع: ٢٨٥٩]

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ[٢] مِنَ النِّسَاءِ.

(١٩) بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ(٢) ثَلَاثُ سُنَنٍ(٣) عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ[٣] [وَخُيِّرَتْ] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ لَمْ [أَلَمْ] أَرَ الْبُرْمَةَ فَقِيلَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ [بِهِ] عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا [لَهَا] صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ(٤) [راجع: ٤٥٦]

---

١ قوله: الشؤم في المرأة والدار والفرس قال النووي: وفي رواية إنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وفي رواية إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر والهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية إن يكن الشؤم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث لا طيرة أي لا طيرة إلا في هذه الثلاثة قال القاضي: قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام أحدها ما لم يقع به الضرر ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا يتكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله أعلم انتهى كلام النووي في شرح المسلم بعينه وذكر القسطلاني في الجهاد نقلا عن الطيبي ويحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة من حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس في شيء من الأشياء إلا في هذه الثلاثة قال ويحتمل أن ينزل على قوله ﷺ لو كان شيء سبق القدر سبقته العين والمعنى أن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا يسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيبه قوله ولا طيرة بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم أيضا منفي عنه والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء فإنها أقبل الأشياء له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى فعلى هذا الشؤم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا أو طبعا انتهى ومر الحديث مع بيانه في الجهاد.

٢ قوله: أضر على الرجال من النساء لأنها ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم ويرجحان فيها حاجة فتكون حاكمة في البيت وقد تكون تريد حكومة على الزوج وفي حديث آخر يغلبن على الكرام ويغلبهن اللئام كذا في الخير الجاري وفي الفتح: قال الشيخ تقي الدين السبكي في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل

٣ قوله: فخيرت بلفظ المجهول خيرها ﷺ في فسخ نكاحها من مغيث وبين المقام معه فاختارت نفسها وكان عبدا (قس) وسيأتي البحث فيه في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى

(١) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان ثقة من السادسة (تقريب، قس)

(٢) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى عتيقة عائشة (قس)

(٣) بضم السين جمع سنة أي الأحكام الشرعية (ع)

(٤) والفرق بينهما أن الصدقة إعطاء للثواب والهدية للإكرام (قس) فإن قلت: أين في الحديث أن زوجها كان عبدا؟ قلت: لما كان ذلك معلوما من طرقه الأخر اعتمد عليه (ك)

(٢٠) بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ[١] مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَٰثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]

وَقَالَ عَلِيُّ[٢] بْنُ الْحُسَيْنِ يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١] يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿فَإِنْ [وَإِنْ] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قَالَ [قَالَتِ] الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَنْ [مَا] طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ.(١) [راجع: ٢٤٩٤]

(عروة عن عائشة (قس)) (من الاساءة)

(٢١) بَابُ [قَوْلِهِ] ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ[٣] ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ[٤] الرَّضَاعَةِ [الرَّضَاعِ] مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

(بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا اجرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل (قس))

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي(٢) بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ(٣)(٤) حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ(٥) عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا[٥] لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ [قَالَ] ﷺ نَعَمِ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ. [راجع: ٢٦٤٦]

(ابن ابي اويس) (الامام) (اي في حجرتها (قسطلاني)) (لم اقف على اسم هذا الرجل (ف)) (اي بنت عمر ام المؤمنين (ف)) (اي اظنه (ف)) (بكسر الواو والفتح)

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَزَوَّجُ

(ابن مسرهد) (البصري (ف)) (القائل هو علي بن ابي طالب (ف))

---

١ قوله: لا يتزوج اكثر من اربع لقوله مثنى وثلاث ورباع اما حكم الترجمة فبالاجماع الا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه فاما انتزاعه من الآية فلان الظاهر منه التخيير بين الاعداد المذكوره بدليل قوله تعالى في الآية ﴿فان خفتم الا تعدلوا فواحدة﴾ ولان من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع اراد انهم جاؤا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة فعنى هذا معنى الآية انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة فالمراد الجمع لا المجموع ولو اريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا ارشد وابلغ وايضا فان لفظ مثنى معدول عن اثنين كما تقدم فدل ان المراد التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بان الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع وبكونه ﷺ جمع بين تسع نسوة معارض بامره ﷺ من اسلم على اكثر من اربع بمفارقة من زاد على الاربع فدل على خصوصيته ﷺ بذلك وقوله اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع وهو ظاهر ان المراد به تنويع الاعداد لا ان لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور. (فتح)

٢ قوله: وقال علي بن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب يعني مثنى او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او فهي للتنويع او هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث الى آخره وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى ﴿وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتمى﴾ وقد سبق قبل هذا بباب اتم سياقا من الذي هنا وبالله التوفيق (فتح الباري) قال القسطلاني: واجاز الخوارج ثمان عشرة لان وثلاث ورباع معدول عن عدد تكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشرة.

٣ قوله: وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الخ هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق باحكام الرضاعة ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم ار في شيء من الاصول واشار بقوله ويحرم الخ الى ان الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة وقد بينت ذلك السنة. (فتح)

٤ قوله: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب قالت العلماء يستثنى منه اربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن. الاولى: ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام واما زوجة اب وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الاخ فلا تحرم على اخيه. الثانية: ام الحفيد (الحفيد اولاد الاولاد. ق) حرام في النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لانها اما ام واما ام زوجه وفي الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده ان يتزوجها الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وفي التحقيق لا يستثني شيء من ذلك لانهن لم يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتاخرين ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فانهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله اعلم قاله في الفتح. قال القاري في المرقاة والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه في قوله تعالى ﴿حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت﴾ فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحقق في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة لها انتهى وتمامها في كتب الفقه.

٥ قوله: لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة لم يسم ايضا وليس هو افلح اخا ابي القعيس فان ذلك قد اذن لها في دخوله عليها وهذا ذكرت انه مات كذا في مقدمة الفتح وفي الفتح. ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن.

(١) بالاجماع على انه لا يجوز للمرء ان ينكح اكثر من اربع كما سبق (قس)
(٢) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري. (ف)
(٣) اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة. (ف)
(٤) اللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة. (قس)
(٥) في التفات وكان السياق مقتضى ان تقول قلت. (ف)

[تتزوّج] ابنة [بنت] حمزة(١) قال إنّها ابنة [بنت] أخي من الرّضاعة وقال بشر(٢) بن عمر قال حدّثنا شعبة [أو] سمعت قتادة [قال] سمعت جابر ابن زيد مثله. [راجع: ٢٦٤٥]

٥١٠١- حدّثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزّهريّ قال أخبرني عروة بن الزّبير أنّ زينب ابنة [بنت] أبي سلمة أخبرته أنّ أمّ حبيبة ابنة [بنت] أبي سفيان أخبرتها أنّها قالت يا رسول الله انكح أختي(٣) بنت أبي سفيان فقال أوتحبّين[1] ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية[2] وأحبّ من شاركني(٤) في خير أختي فقال النّبيّ ﷺ إنّ ذلك لا يحلّ لي قلت(٥) فإنّا نحدّث أنّك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال بنت أمّ سلمة قلت نعم فقال لو أنّها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي إنّها لابنة(٦) أخي من الرّضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن[3] عليّ بناتكنّ ولا أخواتكنّ قال عروة وثويبة مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت(٧) النّبيّ ﷺ فلمّا مات أبو لهب أريه[4] بعض أهله بشرّ حيبة(٨) [خيبة] قال [فقال] له ماذا لقيت قال أبو لهب لم ألق[5] بعدكم غير [خيرًا] أنّي سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة.(٩) [انظر: ٥١٠٦-٥١٠٧-٥١٢٣-٥٣٧٢]

(٢٢) باب من[6] قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى: ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وما[7] يحرّم من قليل الرّضاع وكثيره.

٥١٠٢- حدّثنا أبو الوليد قال حدّثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة أنّ النّبيّ ﷺ دخل عليها وعندها رجل(١٠)

---

١ قوله أو تحبين ذلك هو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة

٢ قوله لست لك بمخلية اي لست بمتروكة لدوام الخلوة وهو اسم فاعل من اخلى اي وجدته خاليا لا من خلوت وقد يجيء اخليت بمعنى خلوت وفي بعضها بلفظ مفعول (ك)

٣ قوله فلا تعرضن بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد ونون الاناث وبكسر الضاد وتشديد النون المؤكدة (توشيح. ف)

٤ قوله اريه بالبناء للمفعول وبعض اهله حكي انه العباس اي راى ابالهب بعض اهله في المنام شر حيبة بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة اي بسوء حال واصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة قلبت واوها ياء لانكسار ما قبلها ووقع في شرح السنة للبغوي انها بفتح الحاء وعند المستملي بفتح الخاء المعجمة اي في حالة خائبة من كل خير قال ابن الجوزي وهو تصحيف ويروى بالجيم وهو تصحيف بالاتفاق كذا في الفتح والتوشيح

٥ قوله لم الق بعدكم زاد الاسماعيلي رخاء وعبدالرزاق راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به قوله سقيت في هذه زاد الاسماعيلي واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع وفي ذلك النقرة اي حقارة ما سقي من الماء قوله بعتاقتي بفتح العين قيل هذا خاص به اكراما للنبي ﷺ كما خفف عن ابي طالب بسببه وقيل لا مانع من تخفيف العذاب عن كل كافر عمل خيرا كذا في الفتح والتوشيح.

٦ قوله من قال لا رضاع بعد حولين الخ اشار بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحجتهم قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ اي المدة المذكورة لكل من الحمل والانفصال وهذا تاويل غريب والمشهور عند الجمهور انها تقدير مدة اقل الحمل واكثر من الرضاع والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك ان ابا حنيفة لا يقول ان اقصى الحمل سنتان ونصف ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس رفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين اخرجه الدارقطني (ف)

٧ قوله وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره قال الشافعي لم يثبت حرمة الرضاع الا بخمس رضعات لقوله ﷺ لا تحرم المصة ولا المصتان الحديث وعندنا يثبت الحرمة اذا حصل في مدة الرضاع لاطلاق قوله تعالى ﴿وامهاتكم اللاتي ارضعنكم﴾ من غير فصل بين القليل والكثير كذا في التفسير الاحمدي.

(١) في اسمها سبعة اقوال امامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وامة الله ويعلى وكنيتها ام الفضل (تو. ف)

(٢) مراد البخاري من سياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس (قس)

(٣) زاد مسلم عزة وصوبه ابوموسى والطبراني حمنة وجزم به المنذري والمحمدي درة وصوبه البخاري (توشيح. ف)

(٤) اي صحبة النبي ﷺ (عيني)

(٥) لانه جمع الاختين ولعلها كان قبل علمها بالتحريم او ظنت ان جوازه من خصائصه ﷺ لان اكثر احكام نكاحه مخالف لاحكام انكحة الامة كذا في الكرماني

(٦) به على انها لو كان لها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان (ف)

(٧) ذكرها ابن منده في الصحابة وقال اختلف في اسلامها (ف)

(٨) اي بسوء حال واصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة (توشيح)

(٩) لانها بشرت ابالهب بولادته ﷺ فاعتقها فنفعه عتقه ومعنى تدعه اياه انه بقي من عمله هذا ولم يحبط كسائر اعماله ببركته ﷺ (خير جاري)

(١٠) ولم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبدالله بن يزيد (ف)

(باب من قال لا رضاع بعد حولين) (قوله فانما الرضاعة من المجاعة) بالصغر التي يسد اللبن فيه الجوع وهذا هو المناسب لترجمة المصنف رحمه الله تعالى لكن يشكل عليه مذهب عائشة فانها راوية هذا الحديث مع ان مذهبها ثبوت الرضاعة في الكبر فكانها فهمت كثرة اللبن بحيث يسد الجوع لا الصغر ويحتمل انها علمت بآخر تاريخ واقعة سالم مولى ابي حذيفة فرأت هذا الحديث منسوخا بتلك الواقعة

فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ انْظُرْنَ مَنْ [مَا] إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ[١] الْمَجَاعَةِ. [راجع: ٢٦٤٧]

(٢٣) بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ(١)

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. [راجع: ٢٦٤٤]

(٢٤) بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ(٢)

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ [لَقَدْ] أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ (٣) عَنْهُ [عَنِّي] فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ[٢] بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ[٣] بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ. [راجع: ٨٨]

(٢٥) بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾] وَأَخَوَاتُكُمْ [الْآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾] وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣-٢٤] وَقَالَ(٤) أَنَسٌ ﴿وَ [فِي] الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لَا يَرَى[٤] بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ [جَارِيَةً] مِنْ عَبْدِهِ وَقَالَ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا(٥) الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠٥- وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ(٦) بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ [ابْنِ جُبَيْرٍ] عَنِ ابْنِ

---

١ قوله: من المجاعة اي الجوع يعني الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته وهذا اعم من ان يكون قليلا او كثيرا ومذهب البخاري ان الحرمة تثبت برضعة واحدة وعليه ابوحنيفة ومالك وقد صرح في الترجمة به كذا في الكرماني واما قصة سالم فواقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية كما قالت ام سلمة وازواج النبي ﷺ ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة وقيل انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري كذا في الفتح ملتقطا منه.

٢ قوله: كيف بها اي كيف تباشرها وتفضي اليها والحال انه قد قيل انك اخوها. قوله: دعها عنك اي اتركها وهذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط اذ ليس هنا الا اخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها فلا تقبل لان شهادة المرء على فعل نفسه غير مقبول شرعا وعند بعض الفقهاء محمول على فساد النكاح بمجرد شهادة النساء فقال مالك وابن ابي ليلي وابن شبرمة تثبت الرضاع بشهادة امرأتين وقيل بشهادة اربع وقال ابن عباس بشهادة المرضعة وحدها بيمينها وبه قال الحسن واحمد واسحاق وعند الحنفية لا يثبت ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان هذا ملتقط من المرقاة والطيبي والكرماني ومر في اول البيوع.

٣ قوله: واشار اسماعيل باصبعيه حكاية عن ايوب في انه اشار بهما الى الزوجين قاله الكرماني. قال: في الفتح القائل علي والحاكي اسماعيل والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث اشار بيديه وقال بلسانه دعها عنك فحكي ذلك كل راو لمن دونه

٤ قوله: لا يري باسا ان ينزع الرجل جاريته من عبده اي من تحت عبده فيطأها والاكثرون على ان المراد بما ملكت ايمانهم اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات. (قس)

(١) بفتح الفاء وسكون المهملة اي الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه.

(٢) وحدها ويجيء بيانها في الصفحة الآتية ومر في البيوع.

(٣) فيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني فاعرض عني. (ف)

(٤) وصله اسماعيل القاضي في كتاب الاحكام باسناد صحيح. (ف)

(٥) اي قال الله تعالى واشار به الى التنبيه على من حرم نكاحها زائدا على ما في الآيتين فذكر المشركة. (ف)

(٦) ليس له في الصحيح غير هذا الموضع. (تو) اي بلا واسطة وإلا اخرج عنه في المغازي بواسطة وسيجيء في اللباس زاد احمد بن حنبل كذا وهو الثالث من ذكره.

(قوله: فابيت ان آذن له) ان كانت هذه الواقعة قبل واقعة عم حفصة يشكل انكارها دخول العم في واقعة حفصة وان كانت بعد يشكل عدم اذنها ههنا فلعل الواقعتين كانتا في عمين من الرضاعة بجهتين او يكون احدهما لنسيان الواقعة السابقة.

عَبَّاسٍ حَرُمَ مِنَ ١ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الْآيَةَ وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ وَكَرِهَهُ جَابِرُ(١) بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ(٢) وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] [وَ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَا بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي [وابن] جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ وَيَحْيَى هَذَا ٢ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَا بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُذْكَرُ ٣ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ [لَا يُعْرَفُ] بِسَمَاعِهِ [سَمَاعُهُ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُرْوَى [ويُرْوَى] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ ٤ الْعِرَاقِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُلْزِقَ [يَلْزَقَ] بِالْأَرْضِ يَعْنِي يُجَامِعَ وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ(٣) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَلِيٌّ ٥ لَا تَحْرُمُ وَهَذَا [هُوَ] مُرْسَلٌ

(٢٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ ٦ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الْجِمَاعُ وَمَنْ قَالَ بَنَاتُ وَلَدِهَا هُنَّ [مِنْ] بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّ حَبِيبَةَ لَا تَعْرِضْنَ(٤) عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ ٧ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا وَسَمَّى ٨ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

٥١٠٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ

---

١ قوله حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع والصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج قال النووي المحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ومن الصهر من حرم على التأبيد ام الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وان سفل وزوجة الاب والاجداد وان علت وبنت الزوجة بعد الدخول على الام ومن حرم على غير التأبيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها هكذا ما ذكره الخطابي قال علي القاري فيه ان عمتها وخالتها غير مفهومتين من الآية وكذا زوجة الاب مستفادة من قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ فلا يحسن الاستشهاد بقوله ثم قرأ ﴿حرمت عليكم﴾ الآية فالظاهر انه مراد من النسب ... ذكر تغليب الصهر تغليب انتهى قال في الفتح وقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث ثم قرأ ﴿حرمت عليكم امهاتكم﴾ حتى بلغ ﴿وبنات الاخت﴾ ثم قال هذا النسب ثم قرأ ﴿وامهاتكم اللاتي ارضعنكم﴾ حتى بلغ ﴿وان تجمعوا بين الاختين﴾ وقرأ ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ فقال هذا الصهر انتهى قال ابن حجر وفي تسميته ما هو بالرضاع صهرا تجوز والله اعلم.

٢ قوله ويحيى هذا غير معروف لم يتابع عليه وهو ابن قيس روى ايضا عن شريح روى عنه الثوري وابو عوانة وشريك فقول المصنف غير معروف اي غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب الى سفيان الثوري والاوزاعي وبه قال احمد. (فتح)

٣ قوله ويذكر عن ابي نصر عن ابن عباس انه حرمه وصله سفيان الثوري في جامعه كذا في الفتح قوله وابو نصر هذا لم يعرف بسماعه قال القسطلاني عدم معرفة ذلك المعرف لا يستلزم نفي معرفة غيره به لاسيما وقد وثقه ابو زرعة بالثقة.

٤ قوله وبعض اهل العراق فلعله عني به الثوري فانه ممن قال بذلك وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وبنتها ومن طريق مغيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على ام امرأته قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا اذا زنا رجل بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من غير اهل العراق عطاء والاوزاعي واحمد واسحاق وهي رواية عن مالك وابى ذلك الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود لا على مجرد الوطي كذا في الفتح وتحقيقه في اصول الفقه.

٥ قوله قال علي لا تحرم وصله البيهقي انه سئل عن رجل وطئ ام امرأته فقال علي بن ابي طالب لا يحرم الحرام الحلال واما قوله هذا مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع والخطب فيه سهل والله اعلم.

٦ قوله وربائبكم الخ هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول فاما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل قيل لها ذلك لانها مربوبة وغلط من قال هو من التربية واما الدخول ففيه قولان احدهما ان المراد به الجماع وهو اصح قولي الشافعي والقول الآخر وهو قول الائمة الثلاثة المراد به الخلوة. (فتح)

٧ قوله وان لم تكن في حجره اشار بهذا الى ان التقييد بقوله في حجوركم هل هو للغالب او يعتبر فيه مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم كذا في الفتح قال في الخير الجاري يعني لا يفهم من مفهوم المخالفة حل الربيبة التي ليست في حجره فانه غير معتبر هنا اتفاقا لان القيد خرج مخرج العادة واستدل عليه ايضا بقوله دفع النبي ﷺ ربيبة له الى من يكفلها فانه ذكر كانت ربيبة بعد الدفع اليها الى من يكفلها

٨ قوله وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابنا هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث ابي بكرة وفيه ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي واشار المصنف بهذا الى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة ان بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة (فتح)

(١) وصله ابو عبيد وخرج عبد الرزاق وزاد ليس بحرام ولكن ... نهي ﷺ ان ينكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. (ف)

(٢) بينهما لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة. (ف)

(٣) اي اجازوا للرجل ان يقيم مع امرأته ولو زنا بامها او اختها سواء فعل مقدمات الجماع او جامع وكذلك اجازوا له ان يتزوج من بنت او ام من فعل بها ذلك. (فتح)

(٤) وجه الدلالة من عموم قوله بناتكن لان بنت الابن بنت. (ف) لانه حمل البنات على ما يتناول البنات وبنات البنات. (خ)

لَكِ فِي بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَأَفْعَلُ مَاذَا(١) قُلْتُ تَنْكِحُ قَالَ أَتُحِبِّينَ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ(٢) وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ [قَدْ] بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ ابْنَةَ [بِنْتَ] أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي[١] مَا حَلَّتْ لِي أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا [وَإِيَّاهَا] ثُوَيْبَةُ(٣) فَلَا [وَلَا] تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [وَقَالَ] دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ [أَبِي] سَلَمَةَ. [راجع: ٥١٠١]

(٢٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا(٤) بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ [حَدَّثَهُ] أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ [بِنْتَ] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّينَ قَالَتْ [قُلْتُ] نَعَمْ لَسْتُ لَكَ[٢] بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي [شَرِكَنِي] فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا [لَأَنَّهَا] لَابْنَةُ [ابْنَةُ] أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ(٥) فَلَا تَعْرِضْنَ(٦) عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ. [راجع: ٥١٠١]

(٢٨) بَابٌ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا [بْنَ عَبْدِ اللهِ] قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَقَالَ دَاوُدُ(٧) وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يُجْمَعُ[٣] بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا[٤] وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. [انظر: ٥١١٠]

٥١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَ [عَلَى] خَالَتُهَا فَنُرَى [وَنَرَى] خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [راجع: ٥١٠٩]

٥١١١- لِأَنَّ عُرْوَةَ[٥] حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [راجع: ٢٦٤٤]

---

١ قوله: لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي اي لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان. (فتح)

٢ قوله: لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلى يخلي اي لست منفردة بك ولا خالية من ضرة قوله في خير كذا للاكثر بالتنوين اي اي خير كان وفي رواية هشام في الخير قيل المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين. (فتح)

٣ قوله: لا يجمع ولا ينكح كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي كذا في الفتح ويجوز فيه الجزم على النهي قاله في التنقيح قال الكرماني: وفي معنى خالتها وعمتها خالة ابيها وعمته وعلى هذا فان امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له الاخرى وانما نهي عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس في الحلوة من الزوج فيفضي الى قطع الارحام انتهى كما في رواية عند ابي حبان نهي ان يزوج المرأة على العمة والخالة وقال ان كن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن قال الترمذي: العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل لرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها كذا في الفتح

٤ قوله: وعمتها ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني (فتح الباري)

٥ قوله: لان عروة حدثني قال صاحب التوضيح استدلال الزهري غير صحيح لانه استدل على تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة الى تشبيه ههنا بالرضاع كذا ذكره العيني ولعل مراد الزهري من كلامه انه خالة ابيها من الرضاعة كذا في الخير الجاري قال في الفتح: في اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم من بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا تحل نكاحها فكذلك خالة الاب ولا يجمع بينها وبين بنت اخيها قال النووي: احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا به عموم القرآن في قوله تعالى ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بان هذا من الاحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله اعلم انتهى كلام فتح الباري.

(١) فان قلت ماذا له صدر الكلام قلت تقديره فماذا افعل ماذا افعل. (ك)

(٢) اي لست متروكة لدوام الخلوة اسم فاعل من الخليته لا من خلوت. (مج)

(٣) مصغر ثوبه بالمثلثة امة ابي لهب. (خ) واختلف في اسلامها. (ف)

(٤) الجمع بين الاختين في التزويج حرام بالاجماع. (ف)

(٥) بمثلثة موحدة بالتصغير كانت مولاة لابي لهب عم النبي ﷺ.

(٦) كتضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون وتكسر الضاد لالتقاء الساكنين. (قس)

(٧) وهو ابن ابي هند وصل روايته ابوداود والترمذي والدارمي.

(٢٩) بَابُ الشِّغَارِ(١)

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ[1] أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.(٢) [انظر: ٦٩٦٠]

(٣٠) بَابُ هَلْ[2] لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ

٥١١٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي [اللَّائِي] وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ [وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ]﴾ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ(٣) رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [راجع: ٤٧٨٨]

(٣١) بَابُ نِكَاحِ[3] الْمُحْرِمِ

٥١١٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَمْرٌو قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عَبَّاسٍ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.[4] [راجع: ١٨٣٧]

(٣٢) بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ عَنْ[5] نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَخِيرًا

٥١١٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُاللهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ] عَنْ أَبِيهِمَا(٤) أَنَّ[6] عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ

---

١ قوله والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى اخره قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن عون وابن مهدي والقعنبي ووقع عند المصنف كما سياتي في كتاب ترك الحيل تفسير الشغار من قول نافع واختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعي لا ادري هذا التفسير عن النبي او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال انتهى ثم اعلم انه ذكر البنت في تفسير الشغار مثال وقد تقدم في رواية اخرى ذكر الاخت قال النووي اجمعوا على ان غير البنت من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك قال ابن عبدالبر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل هو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحاق وابي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تاكد التحريم هذا كله من الفتح

٢ قوله هل للمراة ان تهب نفسها لاحد من الرجال يعني ان ينكحها من غير ذكر صداق او مع ذكره اجاز الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به ﷺ بدليل قوله ﴿خالصة لك﴾ لانه تمسك الاختصاص والخصوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة بمن اتى مهورها في قوله تعالى ﴿انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن﴾ الى قوله ﴿وامراة مؤمنة﴾ بدليل قوله تعالى ﴿لكيلا يكون عليك حرج﴾ و الحرج بلزوم المهر وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة (قس)

٣ قوله باب نكاح المحرم بالحج او العمرة او بهما يجوز ام لا؟ والذي ذهب اليه الشافعية الثاني سواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم ومحرمة حالة الاحرام دون الوطئ ولو كان المزوج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وجمهور التابعين واستدلوا لذلك بحديث الباب (قس)

٤ قوله وهو محرم بعمرة القضية وهذا قد عد من خصائصه ﷺ والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية (قس) لانه لم يخرج حديث النهي (ف) وسبق الحديث في الحج

٥ قوله عن نكاح المتعة اخيرا و هو النكاح المؤقت بيوم ونحوه وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق وانما قال اخيرا لما قال العلماء انه ابيح اولا ثم نسخ ثم ابيح ثانيا ثم نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه قال النووي التحريم والاباحة كانا مرتين فكان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم اوطاس ثم حرم بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة كذا في الكرماني قال الشيخ ابن حجر في الفتح وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيه عهدا بالوفاة النبوية ما اخرجه ابوداود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع

٦ قوله ان عليا قال لابن عباس ان النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي كتاب ترك الحيل بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء باسا فقال ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية فعلم منه ان قوله زمن خيبر في حديث الباب ظرف للامرين فعلى هذا قول علي نهى عن المتعة يوم خيبر لا تقوم به الحجة له على ابن عباس لان تحريم المتعة يوم خيبر معقب باباحتها يوم اوطاس فلعل هذا الذي ما حمل بعضهم على ما قالوا من ان التحريم وقع يوم خيبر على التابيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم الاباحة وهذا ليس بصحيح لان الذي اخرجه مسلم في الاباحة يوم اوطاس صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع من تكرر الاباحة بل الصواب المختار كما قاله النووي ان التحريم والاباحة كانتا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم اوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم كما في رواية مسلم عن سبرة الجهني انه كان مع رسول الله ﷺ فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولعل عليا لم يبلغه الاباحة يوم اوطاس لقلتها كما روى مسلم رخص رسول الله ﷺ عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها واما قول ابن عباس ومتابعة كابن مسعود وجابر فوجهه انهم لم يبلغهم النهي المؤبد فمن بلغه النهي المذكور رجع عن قوله و وافق الجمهور كما قال الترمذي في جامعه وانما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي ﷺ انتهى وفي رواية مسلم قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها انتهى واما حديث ابن مسعود الذي مر رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب ثم قرا ﴿يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم﴾ قال في الفتح وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيلي من الزيادة المصرحة عنه بالتحريم انتهى كما مر وروى محمد في كتاب الاثار اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود في متعة النساء قال انما رخصت لاصحاب محمد في غزاة لهم شكوا اليه فيها العزوبة ثم نسختها اية النكاح والميراث والصداق انتهى ويمكن ان يقول ان ابن مسعود ما اراد بقراءة قوله تعالى ﴿لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم﴾ جواز المتعة حين القراءة بل اراد ان المتعة في زمن اباحتها كانت من جملة الطيبات لئلا يتوهم ان اباحتها لاجل الضرورة كانت مانعة دخولها في الطيبات.

(١) بكسر المعجمة الاولى معناه لغة الرفع واصله من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول ومناسبته للمراد ان كلا من المتناكحين يرفع رجلها بشرط رفع الاخر رجل الاخرى وهذا اقرب مما قيل انه من رفع المهر باب رفعه المهر ازالته لا الرفع. (خير جاري)

(٢) بل صداق كل واحدة بضع الاخرى كذا في القاموس.

(٣) اي بمحبوبك اي ما ارى الله الا موجدا لمرادك بلا تاخير منزلا لما تحب وترضى (ك)

(٤) محمد بن علي الذي يعرف بابن الحنفية. (ف)

الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. [راجع: ٤٢١٦]

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ(١) فَقَالَ لَهُ مَوْلًى(٢) لَهُ إِنَّمَا ذٰلِكَ[ذَاكَ] فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[1] نَعَمْ.

٥١١٧،٥١١٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا كُنَّا فِي جَيْشٍ(٣) فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ [فَقَالَ] إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا.

٥١١٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ[2] [بِعِشْرَةٍ] مَا بَيْنَهُمَا ثَلٰثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا(٤) أَوْ يَتَتَارَكَا [يَتَارَكَا] تَتَارَكَا فَمَا أَدْرِي[3] أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَ [وَقَدْ] بَيَّنَهُ[4] عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

(٣٣) بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ[5] نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ(٦) [بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مِهْرَانَ] قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتٌ [ثَابِتًا] الْبُنَانِيَّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ(٧) قَالَ [فَقَالَ] أَنَسٌ جَاءَتْ[6] امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ فَقَالَتْ بِنْتُ [ابْنَةُ] أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسَوْأَتَاهُ(٨) وَاسَوْأَتَاهُ قَالَ [فَقَالَ] هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [انظر: ٦١٢٣]

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ(٩) قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ [بْنِ سَعْدٍ] أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ [قَالَ] مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ وَمَا لَهُ رِدَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ [لَبِسْتَ] لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا

---

١ قوله: فقال ابن عباس نعم وعند مسلم من طريق الزهري قال رجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته انما كانت يعني المتعة رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما اخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء يعني في المتعة فقال: "والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر" فهذه اخبار يقوي بعضها ببعض وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزوبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في اوائل النكاح واما ما اخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال: انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج امرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه فاسناده ضعيف (لما فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف) وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها. (فتح الباري)

٢ قوله: فعشرة ما بينهما ثلاث ليال وقع في رواية المستملي بعشرة بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة وبالتاء اصح وهي رواية الاسماعيلي وغيره والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن. (فتح)

٣ قوله: فما ادري أ شيء كان لنا خاصة ام للناس عامة؟ ووقع في حديث ابي ذر التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه قال: انما كانت لنا اصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ. (فتح)

٤ قوله: وبينه علي الخ يريد بذلك تصريح علي عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الاذن فيها قال عياض: ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض واما ابن عباس فروي عنه انه اباحها وروي عنه انه رجع عن ذلك. (فتح الباري)

٥ قوله: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قال ابن المنير من لطائف البخاري انه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك واذا رغب فيها تزوجها بشرطه. (فتح)

٦ قوله: جاءت امرأة لم اقف على تعيينها واشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس ويظهر لي ان صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل. (فتح)

(١) اي فيها وثبت في رواية الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل (ف)

(٢) لم اقف على اسمه صريحا واظنه عكرمة. (ف)

(٣) بالجيم والشين المعجمة كذا في جميع الروايات وحكى الكرماني ان في بعض الروايات حنين بالنونين ولم اقف عليه. (ف)

(٤) اي بعد انقضاء الثلث ان متزايدا في المدة يعني تزايد ووقع في الاسماعيلي التصريح بذلك وكذا في قوله ان يتتاركا اي يتفارقا تاركا. (فتح)

(٥) وفي رواية ابي نعيم ان يتناقضا والمراد به التفارق. (ف)

(٦) وهو مصري مولى آل ابي سفيان ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث مات في سنة١٨٧هـ (ف)

(٧) لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير (ف)

(٨) اصله السوءة وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة الفعلة القبيحة ويطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للندبة والهاء للسكت. (ف)

(٩) محمد بن مطرف الليثي المدني (ك)

طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ(١) لَهُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ [قَالَ] مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا [وَسُورَةُ كَذَا] لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا [يَعُدُّهَا] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْلَكْنَاكَهَا [مَكَّنَّاكَهَا] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(٣٤) بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ(٢) عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ[1] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ(٣) بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ [وَتُوُفِّيَ] بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ(٤) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا وَكُنْتُ[2] أَوْجَدَ(٥) عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ [لَقَدْ] وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا. [راجع: ٤٠٠٥]

٥١٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ [بِنْتَ] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ [يَا رَسُولَ اللهِ] ﷺ إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا[3] أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. [راجع: ٥١٠١]

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ [قَوْلِهِ] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ[4] عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

﴿أَكْنَنْتُمْ﴾[5] أَضْمَرْتُمْ ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ﴾ صُنْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ

٥١٢٤- وَقَالَ لِي طَلْقٌ [ابْنُ غَنَّامٍ] حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ [بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ]﴾ يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ[6] التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُتَيَسَّرُ [يُسِّرَ] لِي(٦) امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ وَقَالَ الْقَاسِمُ[7] يَقُولُ إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ [لَكَرِيمَةٌ]

---

١ قوله: تأيمت بهمزة مفتوحة وتحتية ثقيلة اي صارت ايما وهي التي تموت زوجها او تبين منه وينقضي عدتها واكثر ما يطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وعلى كل رجل لا امرأة له ابما زاد في المشارق وان كان بكرا. (فتح الباري)

٢ قوله: وكنت اوجد عليه مني على عثمان اي اشد غضبا على ابي بكر بنسبة عثمان لكون ابي بكر لم يعد عليه جوابا اصلا واما عثمان فاجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا قال الكرماني فيه نفسه هو المفضل والمفضل عليه لكن الاول باعتبار ابي بكر والثاني باعتبار عثمان رضي الله تعالى عنهم.

٣ قوله: انا قد تحدثنا هذا طرف من حديث تقدم قريبا وغيرها قال القسطلاني: فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بانه طرف من الحديث السابق في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه: قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي فعرضت اختها عليه والله تعالى اعلم وعلمه احكم.

٤ قوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله﴾ الآية الى قوله ﴿غفور حليم﴾ كذا للاكثر وحذف ما بعد اكننتم من رواية ابي ذر و وقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها الى اجله الآية قال ابن التين: تضمنت الآية اربعة احكام اثنان مباحان: التعريض والاكنان واثنان ممنوعان: النكاح في العدة والمواعدة فيها. (فتح الباري)

٥ قوله: اكننتم اي اضمرتم وكل شيء صنته واضمرته فهو مكنون كذا للجميع وعند ابي ذر بعده الى آخر الآية والتفسير لابي عبيدة. (فتح)

٦ قوله: اني اريد التزويج الخ هو تفسير للتعريض المذكور في الآية قوله ولوددت انه ييسر بضم التحتانية وفتح الاخرى مثلها بعدها وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني يسر بتحتية واحدة وكسر المهملة هكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس «اذا حللت فآذنيني» واتفق العلماء على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة (فلا يجوز عند الحنفية التعريض في غير من مات عنها زوجها) من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها واما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى وحرام في الاخيرة مختلف فيه في البائن. (فتح)

٧ قوله: وقال القاسم يعني ابن محمد انك علي لكريمة اي يقول ذلك وهو تفسير اخر للتعريض وكلها امثلة ولهذا قال في آخره او نحو هذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه. (ف)

(١) اي دعاه بنفسه او امر والشك من الراوي. (قس) (٢) عرض البنت في الحديث الاول وعرض الاخت في الحديث الثاني.

(٣) بالمعجمة ونون وسين مهملة مصغرا.(ف) ومن الرواة من فتح اوله وكسر ثانيه والمشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكنه بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة (ف)

(٤) اعاد ذلك لوقوع الفصل. (ف) (٥) اي اشد موجدة اي غضبا. (ف)

(٦) بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني بضم الياء وكسر السين. (قس)

حل اللغات: سانظر اتفكر صمت اي سكت اوجد اي اشد غضبا

وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هٰذَا وَقَالَ عَطَاءٌ يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ(١) وَتَقُولُ هِيَ قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ(٢) يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الزِّنَا وَيُذْكَرُ[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿[حَتَّى يَبْلُغَ] الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ تَنْقَضِيَ [انْقِضَاءَ] الْعِدَّةُ.

(٣٦) بَابُ[2] النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأَيْتُكِ [أُرِيتُكِ] فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ[3] مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ [فَإِذَا أَنْتِ هِيَ] فَقُلْتُ إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ[4] اللهِ يُمْضِهِ. [راجع: ٣٨٩٥]

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ [إِلَى] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ [وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ] فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ [فَقَالَ] لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمٌ [خَاتَمًا] مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمٌ [خَاتَمًا] مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ [مِنْهُ] شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا [عَادَّهَا] قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا[5] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

---

١ قوله: ويذكر عن ابن عباس الكتاب اجله انقضاء العدة وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله﴾ يقوله حتى تنقضي العدة. (فتح الباري)

٢ قوله: باب النظر الى المرأة قبل التزويج استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكون الصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك في احاديث اصحها حديث ابي هريرة قال رجل انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله ﷺ أ نظرت اليها؟ قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا اخرجه مسلم والنسائي وفي لفظه ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة فذكره. (فتح الباري)

٣ قوله: في سرقة من حرير بفتح السين والراء والقاف قطعة من جيد الحرير قيل اصله سره بمعنى جيد قوله: فكشفت عن وجهك الثوب يحمل على معنيين احدهما عن وجه صورتك التي في السرقة فاذا انت الآن تلك الصورة وثانيهما عن وجهك عند مشاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهذا تشبيه حذفت اداته للمبالغة والتصاوير انما حرمت بعد النبوة بل بعد القدوم بالمدينة كذا في اللمعات.

٤ قوله: ان يكن هذا من عندالله يمضه قيل هذا تقرير الوقوع بقوله المتحقق بثبوت الامر وصحته كقول السلطان لمن تحت يده ان اكن سلطانا انتقمت فيك ونقل الطيبي عن القاضي عياض ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة فلا اشكال في الشك وان كانت بعدها فالشك في ان هل هذه الرؤيا محمولة على ظاهرها او لها تعبير بصرفها عن ظاهره او المراد زوجته في الدنيا او في الآخرة او ما ذكره من المعنى انتهى ملخصا هذا ما في اللمعات. قال في الخير الجاري: واستدل على الترجمة بالحديث لان رؤيا النبي ﷺ كالرؤية في اليقظة انتهى وفي اللمعات: والظاهر ان هذه الرؤية بعد موت خديجة فتكون في ايام النبوة انتهى وفي الفتح: قال ابن المنير في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لان عائشة كانت اذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكن يستانس به في الجملة في ان النظر الى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد انتهى ومر الحديث في اوائل النكاح في باب نكاح الابكار.

٥ قوله: ملكتكها وفي رواية الباقي زوجتكها بدل ملكتكها قال القسطلاني ومر الحديث وغيرهما والشاهد للترجمة منه قوله فيه فصعد النظر اليها وصوبه بتشديد العين والواو اي رفع النظر اليها وخفضه قال الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي في اللمعات: يجوز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها عندنا وعند الشافعي واحمد واكثر العلماء وجوز مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا ولو بعث امرأة تصفها له لكان ادخل في الخروج عن الخلاف.

(١) بنون وفاء وقاف اي رائجة بالتحتانية والجيم. (ف)

(٢) لان ذلك لم يقدح في صحة النكاح وان وقع الاثم.

حل اللغات: لا يبوح اي لا يصرح وابشري بقطع الهمزة سرقة بفتح الراء قطعة عن وجهك اي عن وجه صورتك ظهر قلبك اي من حفظك.

(٣٧) بَابُ مَنْ قَالَ لَا[١] نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ[٢] [أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ]﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذَلِكَ(١) الْبِكْرُ وَقَالَ ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [٢٢١] وَقَالَ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]

٥١٢٧- قَالَ يَحْيَى(٢) بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ[٣] أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا(٣) ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحُ[٤] الْآخَرِ [آخَرُ] كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا(٤) أَرْسِلِي(٥) إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي[٥] مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا [فَيَعْتَزِلُهَا] زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ[٦] ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ(٦) الِاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا(٧) فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ [عَرَفْتَ] الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ

---

١ قوله: لا نكاح الا بولي وهو حديث مرفوع اخرجه ابوداود والترمذي والحاكم وابن حبان كذا في التوشيح واحمد وابن ماجة والدارمي كذا في المشكوة قال في الفتح: واستنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والاحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه انتهى وفي المرقاة قال ابن مالك عمل به الشافعي واحمد وقالا لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء كانت اصيلة او وكيلة قلنا المراد منه النكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة انتهى وقال السيوطي في شرح الترمذي: حمله الجمهور على نفي الصحة وابوحنيفة على نفي الكمال قال ابن الهمام الحديث المذكور ونحوه معارض لقوله ﷺ الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ انتهى مختصرا قال في اللمعات: وتكلم على حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي أثبت فيه شيء عن النبي ﷺ فقال ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي ﷺ ثم هو محمول على نفي الكمال بقرينة توجيه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي والنكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وكذا تكلم على حديث عائشة بانه رواية سليمان بن موسى وقد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال في رواية المروزي ما اراه صحيحا لان عائشة فعلت خلافه قيل له فلم تذهب اليه؟ قال: اكثر الناس عليه.

٢ قوله: فلا تعضلوهن العضل منع الولي موليته من النكاح وحبسها والآية تدل على ان المرأة لا تزوج نفسها ولو لا ان لها ذلك لم يتحقق معنى العضل فان قلت: لا يلزم من النهي عن العضل جوازه كقوله لا تشركوا ولا تقتلوا قلت: القصة وسبب النزول وقول معقل فزوجها اياه بعد ذلك يدل عليه فان قلت: كيف وجه الاستدلال بالآية الثانية؟ قلت الخطاب في لا تنكحوا للرجال وليسوا غير الاولياء فكأنه قال لا تنكحوا ايها الاولياء موليتكم للمشركين قاله الكرماني. قال في الخير الجاري ولا يخفى ان منع الانكاح لاجل الشرك واثبات الولاية عليهن لذلك لا يوجب الولاية في النكاح مطلقا ولا يلزم من الكريمة خصوصية الخطاب للاولياء بل لسائر المؤمنين حتى النساء عن نكاح المشركة المسلمة قال الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات: ويحتج بحديث الايم احق بنفسها وقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره﴾ فاسند النكاح اليهن فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله سبحانه: ﴿ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن﴾ فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى: ﴿فإذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف﴾ فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي ويؤيده قوله ﷺ لما خطب ام سلمة قالت ليس احد من اوليائي حاضرا قال ليس احد من اوليائك حاضرا وغائبا الا ويرضاني وقالت لابنها عمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوج رسول الله ﷺ فتزوج ﷺ بغير ولي وانما امر ابنها بالتزويج على وجه الملاطفة اذ قد نقل اهل العلم بالتاريخ انه كان صغيرا قيل ابن ست وبالاجماع لا يصلح ولاية مثل ذلك وهذا قالت ليس احد من اوليائي حاضرا وايضا قضية صاحب الازار فانه ﷺ قال له زوجتكها ولم يسأل هل لها ولي ام لا؟ انتهى كلام الشيخ.

٣ قوله: وليته او ابنته هذا مناسب للترجمة لكن الاستدلال به عليها يحتاج الى تامل. (خير جاري)

٤ قوله: ونكاح الآخر كذا لابي ذر بالاضافة اي ونكاح الصنف الآخر او هو من اضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين ووقع في رواية الباقين ونكاح آخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال (فتح)

٥ قوله: فاستبضعي منه بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعة المجامعة (فتح)

٦ قوله: وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اي اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم رغبة في الشجاعة والكرم او غير ذلك. (فتح الباري)

(١) ثبت هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال. (ف)

(٢) هو الجعفي من شيوخ البخاري وقد ذكر المصنف حديث عائشة من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقد ساقه على لفظ عنبسة واما لفظ ابن وهب فلم اره من رواية يحيى بن سليمان الى الآن. (ف)

(٣) بضم اوله اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها. (ف)

(٤) بفتح المهملة وسكون الميم فمثلثة اي حيضها. (ف)

(٥) وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه. (ف)

(٦) بالنصب بتقدير يسمى وبالرفع اي هو. (ف)

(٧) اي يطؤها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطؤ بينهم وبينها. (ف)

فَيلْحَقُ(١) [فَيلْتَحِقُ] بِهِ(٢) وَلَدُهَا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ [مِنْهُ] الرَّجُلُ وَنِكَاحُ [النِّكَاحُ] الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ [لاَ تَمْنَعُ مَنْ] جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا(٣) كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ [الرَّايَاتِ] تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ [لِمَنْ] أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ [لَهَا] الْقَافَةَ[١] ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ [فَالْتَاطَتْهُ] [فَالْتَاطَهُ] بِهِ[٢] وَدُعِيَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ(٤) كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.(٥)

٥١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ(٦) عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا وَلاَ يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةَ(٧) أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [راجع: ٢٤٩٤]

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [بْنُ يُوسُفَ] قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ خُنَيْسٍ(٨) بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ[٣] فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. [راجع: ٤٠٠٥]

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي(٩) عَمْرٍو [وَ] حَدَّثَنِي أَبِي [قَالَ] حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾(١٠) قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ(١١) قَالَ زَوَّجْتُ[٤] أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ[٥] وَطَلَّقَهَا [فَطَلَّقَهَا] حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ[٦] [أَفْرَشْتُكَ] وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لاَ وَاللهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ

---

١ قوله: القافة بالقاف وتخفيف الفاء جمع القائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية. (قس، ف)

٢ قوله: فالتاط به بفوقية بعدها الف وطاء مهملة اي التصق به يقال هذا لا يلتاط به اي لا يلتصق به واستلاطوه اي الصقوه بانفسهم وفي رواية الكشميهني فالتاطه اي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فالتاطه. (ملتقط من قس ك ف)

٣ قوله: سانظر في امري اي اتفكر قال الكرماني النظر اذا استعمل بفي يكون بمعنى التفكر وباللام بمعنى الرافة وبالى بمعنى الرؤية بدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من نوركم ومر الحديث آنفا قال القسطلاني المراد منه هنا قوله ان شئت انكحتك حفصة انتهى قال الشيخ ابن حجر وجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة انتهى قال في الخير الجاري هذا الحديث يفيد قصد عمر بانكاح حفصة ولا يفيد انه لا نكاح لها بنفسها الا بتكلف والله اعلم.

٤ قوله: زوجت اختا لي اسمها جميلة مصغرا وقيل جميل بلا هاء وقيل ليلى وقيل فاطمة. (تو قس ف)

٥ قوله: من رجل هو ابو البداح وقيل البداح كذا في التوشيح قال في الفتح ووقع في رواية عباد بن بشر فاتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لان معقل بن يسار مزني وابو البداح انصاري فيحتمل انه ابن عمه لامه او من الرضاعة.

٦ قوله: وفرشتك اي جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل اذا فرشت له. (ك) ولابي ذر أفرشتك. (قس)

(١) كذا لابي ذر ولغيره بزيادة مثناة. (ف)

(٢) بفتح الباء والخاء اي بالرجل الذي تسميه. (قس)

(٣) جمع البغي وهي الزانية الفاجرة.

(٤) في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية. (ف)

(٥) قوله اليوم اي الذي بدأت بذكره وهو ان يخطب الى الرجل فزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي وتعقب بان عائشة هي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي. (ف)

(٦) والحديث تقدم في التفسير وغير ذلك مرارا.

(٧) نصب على التعليل مضاف الى المصدر. (قس)

(٨) بخاء معجمة ونون آخره مهملة مصغرا ولبعض الرواة مكبرًا والاول هو المشهور اي بالتصغير كذا في الفتح.

(٩) هو النيسابوري قاضيها يكنى ابا علي واسم ابي عمر حفص بن عبدالله. (ف)

(١٠) اي في تفسير هذه الآية. (ف)

(١١) هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله. (ف)

حل اللغات: طمثها اي حيضها البغايا جمع البغي وهي الزانية الفاجرة.

أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ[١] بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ[٢] اللهُ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ [أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ]﴾ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [راجع: ٤٥٢٩]

(٣٨) بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ[٣] هُوَ الْخَاطِبُ

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ[٤] بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ(١) أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ قَالَتْ [فَقَالَتْ] نَعَمْ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكِ وَقَالَ[٥] عَطَاءٌ لِيُشْهِدْ(٢) أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا وَقَالَ[٦] سَهْلٌ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

٥١٣١- حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ(٣) أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا فَنَهَاهُمُ اللهُ عَنْ ذٰلِكَ. [راجع: ٢٤٩٤]

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ [و] حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ سَعْدٍ [قَالَ] كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ [الْبَصَرَ] وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَ [هَلْ] عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ وَلَا خَاتَمٌ [خَاتَمًا] مِنْ حَدِيدٍ قَالَ وَلَا خَاتَمٌ [خَاتَمًا] مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هٰذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ وَآخُذُ النِّصْفَ قَالَ لَا هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ [مِنْ] شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا(٤) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(٣٩) بَابُ إِنْكَاحِ [نِكَاحِ] الرَّجُلِ[٧] وُلْدَهُ الصِّغَارَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى [لِقَوْلِ اللهِ]: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلٰثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

---

١ قوله: وكان رجلا لا باس به في رواية الثعلبي وكان رجلا صدقا قال ابن التين اي كان جيدا. (ف)

٢ قوله: فانزل الله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾ هذا صريح في نزول هذه الاية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله في بقيتها ان ينكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالاولياء في قوله تعالى: ﴿لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها﴾ ﴿ولا تعضلوهن﴾ فيستدل في كل مكان بما يليق به قاله في الفتح قال في الخير الجاري هذا الحديث مثل الاحاديث السابقة دلالتها على الترجمة خفية محتاجة الى ارتكاب التكلف.

٣ قوله: اذا كان الولي اي في النكاح هو الخاطب اي هل يزوج نفسه او يحتاج الى ولي اخر؟ قال ابن المنير في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر في ذلك الى نظر المجتهد كذا قاله وكانه اخذه من ترك الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه انه يرى الجواز فان الاثار التي فيها امر الولي غيره ان يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه و قد اورد في الترجمة اثر عطاء الدال على الجواز وان كان الاولى عنده ان لا يتولى احد طرفي العقد وقد اختلف السلف في ذلك فقال الاوزاعي والربيعة والثوري ومالك وابوحنيفة واكثر اصحابه والليث: يزوج الولي نفسه ووافقهم ابوثور وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك وقال الشافعي: يزوجها السلطان او ولي اخر مثله و وافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرطه في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه قاله ابن حجر في الفتح. قال في الهداية: اذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز لها لان الواحد لا يتصور ان يكون مملكا ومتملكا كما في البيع ولنا ان الوكيل في النكاح معبر وسفير والتمانع في الحقوق دون التعبير ولا يرجع الحقوق اليه بخلاف البيع لانه مباشر حتى رجعت الحقوق اليه

٤ قوله: وخطب المغيرة بن شعبة الخ هذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة هو وليها فجعل امرها الى رجل المغيرة اولى منه فزوجه والرجل المزوج اسمه عثمان بن ابي العاص يجتمع مع المغيرة في الجد الاعلى مختصرا من الفتح.

٥ قوله وقال عطاء ليشهد هذا امر للمخاطب اي ليشهد الخاطب اني قد نكحتك او ليامر رجلا من عشيرتها وان كان هو الولي الابعد كذا في العيني (ح)

٦ قوله: وقال سهل الى اخره هذا طرف من حديث الواهبة وجه دخوله في هذا الباب من حيث ان النبي ﷺ لما طلب الرجل وقال له ما قال ثم زوجها منه كان كانه خطبها والحال انه وليها لانه ﷺ ولي كل مؤمن لاولى له كذا في العيني فالولي على ما ذكره اعم من ان يكون هو الخاطب لنفسه او لغيره. (خير جاري)

٧ قوله: انكاح الرجل ولده الصغار ضبط بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح وبفتحها على انها اسم جنس وهو اعم من الذكور والاناث قوله لقوله تعالى: ﴿واللائي لم يحضن﴾ فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ اي فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن لكن ليس في الاية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة ولو كانت لا يوطى مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وزعم ان تزويج النبي ﷺ عائشة كان من خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعي للاب اجبار ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبة (فتح مختصرا)

(١) بالقاف وكسر الراء والمعجمة الكنانية بالنونين وادخال البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة مشعرة بان عبدالرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات قاله الكرماني ويحتمل ان يقال ان المراد بالولاية اعم من الولاية المكتسبة من قبل المرأة من الاصلية النسبية (ع)

(٢) بالتحتية والجزم على الامر (قس)

(٣) فيه المطابقة لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره فيزوجه. (ف)

(٤) مر الحديث مرارا قال ابن حجر ووجه اخذ الترجمة منه الاطلاق.

حل اللغات: فالتاط بفوقية بعدها الف وطاء مهملة اي التصق فلبثت اي انتظرت لا تعضلوهن لا تمنعوهن من عشيرتها من قبلتها.

٥١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.(١) [راجع: ٣٨٩٤]

(٤٠) بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ خَطَبَ(٣) النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ؟

٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ قَالَ [فَقَالَ] هِشَامٌ(٤) وَأُنْبِئْتُ[1] أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [راجع: ٣٨٩٤]

(٤١) بَابٌ: السُّلْطَانُ[2] وَلِيٌّ بِقَوْلِ [لِقَوْلِ] النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٥١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [السَّاعِدِيِّ] قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ [مِنْكَ] نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ [فَقَالَ] هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي فَقَالَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ [قَالَ] فَالْتَمِسْ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ زَوَّجْنَاكَهَا [قَدْ زَوَّجْتُكَهَا] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(٤٢) بَابٌ: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ[3] وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا [بِرِضَاهُمَا]

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُنْكَحُ[4](٥) الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ. [انظر: ٦٩٦٨-٦٩٧٠]

---

١ قوله: انبئت الخ لم يسم من انبأه بذلك ويشبه ان يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء قال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي له وان الولي من شروط النكاح قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك وانما فيهما وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وانما يؤخذ ذلك من ادلة اخرى قال وفيه ان النهي عن نكاح البكر حتى تستاذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الاذن واما الصغيرة فلا اذن لها وسياتي الكلام على ذلك. (فتح الباري)

٢ قوله: السلطان ولي لقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ زوجتكها بالافراد ولابي ذر بلفظ زوجناكها بنون التعظيم وقد ورد التصريح بان السلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابوداود والترمذي وحسنه وصححه ابوعوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة كذا في الفتح مختصرا عنه قال في الهداية: واذا عدم الاولياء فالولاية الى الامام والحاكم لقوله ﷺ السلطان ولي من لا ولي له انتهى ومر الحديث غير مرة.

٣ قوله: لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاهما في هذه الترجمة اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شذ كما مر والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وابوحنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وابويوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطئ لا بغيره والعلة عندهم ان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استيمارها هذا ما ذكره ابن حجر في الفتح قال في الهداية: ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي هو العصبة ومالك يخالفنا في غير الاب والشافعي في غير الاب والجد وفي الثيب الصغيرة ايضا.

٤ قوله: لا تنكح الايم بالجزم نهي والرفع خبر الايم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت او طلاق وقد يطلق على من لا زوج لها ثيبا كانت او بكرا وللدارمي والدارقطني بلفظ الثيب قوله: حتى تستامر اي يطلب منها ان تامر بالعقد قوله: ولا تنكح البكر حتى تستاذن غاير في العبارة لان الاستيذان ليس فيه ما في الاستيمار من تاكد المشاورة وجعل الامر الى المستامرة (توشيح) قال القسطلاني: البكر البالغ يزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استيمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليهما للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي واحمد يزوجها واحتجوا بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها والحق الشافعي الجد بالاب.

(١) فتوفي النبي ﷺ وعمرها ثماني عشرة سنة (قس)

(٢) في هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص مقدم على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية (ف)

(٣) هو طرف من الحديث تقدم موصولا قريبا (ف)

(٤) يعني ابن عروة وهو موصول بالاسناد المذكور (ف)

(٥) بكسر الحاء للنهي وبرفعها للخبر وهو ابلغ في المنع (ف)

حل اللغات: انبئت بضم الهمزة اي اخبرت زوجناكها النون للعظمة تستاذن اي يطلب اذنها.

(باب السلطان ولي) (قوله: لقول النبي ﷺ زوجناكها الخ) قد يقال لا دلالة فيه على ولاية السلطان لان المراة قد فوضت امرها اليه ﷺ بقولها وهبت لك نفسي فيمكن ان يكون تزوجها بحكم الهبة لا بحكم الولاية للسلطنة فتامل.

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي [تَسْتَحِي] [تَسْتَحِيُ] قَالَ رِضَاهَا صَمْتُهَا. [انظر: ٦٩٤٦-٦٩٧١]

(٤٣) بَابٌ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ[١] وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ [نِكَاحُهُ] [حُهَا] مَرْدُودٌ

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ (١) ابْنَيْ يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ(٢)[٢](٣) الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ[٣] نِكَاحَهَا [نِكَاحَهُ]. [انظر: ٥١٣٩-٦٩٤٥-٦٩٦٩]

٥١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ [قَالَ] أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنِ [أَنَّ] الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا(٤) أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ [فَذَكَرَ] نَحْوَهُ. [راجع: ٥١٣٨]

(٤٤) بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ [لِقَوْلِ اللهِ] تَعَالَى: ﴿وَإِنْ [فَإِنْ] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾ [النساء: ٣] وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَمَكُثَ[٤] سَاعَةً أَوْ قَالَ مَا مَعَكَ فَقَالَ مَعِي كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبِثَا(٥) ثُمَّ قَالَ زَوَّجْتُكَهَا فَهُوَ جَائِزٌ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ (٦) حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ قَالَ لَهَا يَا أُمَّتَاهْ ﴿وَإِنْ [فَإِنْ] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إِلَى [قَوْلِهِ]: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ [فِي] صَدَاقِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَفْتَى [فَاسْتَفْتَى] النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ(٧) ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى [قَوْلِهِ]: ﴿وَتَرْغَبُونَ [أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ]﴾ فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ [وَالْجَمَالِ] تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا(٨) حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ [فِي] الصَّدَاقِ. [راجع: ٢٤٩٤]

---

١ قوله: اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود وهكذا اطلق فيشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سابينه كذا في الفتح ولعل المراد من قوله سابينه ما ذكر قريبا من قوله وقع في رواية الثوري فقالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر والاول ارجح انتهى لكن لا يخفى ان وقوع الواقعة للثيبة بحسب الاتفاق لا يوجب ان يكون حكم البكر مخالفا لها والله اعلم قال في الهداية: لا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي له الاعتبار بالصغيرة وهذا لانها جاهلة بامر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الاب صداقها بغير امرها ولنا انها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب وانما يملك الاب قبض الصداق برضاها دلالة ولهذا لا يملك مع نهيها.

٢ قوله: بنت خدام بكسر المعجمة وخفة الدال المهملة كذا في الفتح والتوشيح والتقريب لكن في النسخ الموجودة كلها بذال معجمة والله اعلم وكذا في المغني بالمعجمة.

٣ قوله: فرد نكاحها قال في الفتح ورد النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماعا الا ما نقل عن الحسن انه اجاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت كما مقدم وعن النخعي ان كانت في عياله جاز وإلا رد واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفيه ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قرب جاز والا فلا ورده الباقون مطلقا.

٤ قوله: فمكث ساعة الخ مراده منه ان التفريق بين الايجاب والقبول اذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام اخر وفي اخذه من هذا الحديث نظر لانها واقعة عين تطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب. (ف)

(١) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينها جيم مفتوحة. (قس)

(٢) بكسر المعجمة الاولى وخفة الثانية مضى في فصل الذال المعجمة وكذا في جميع النسخ الموجودة بالذال المعجمة.

(٣) بخاء معجمة مكسوره فذال معجمة وفي الفتح بالدال المهملة. (قس)

(٤) بالخاء والذال المعجمتين (قس، لمعات، جامع، ك) وفي الفتح بالدال المهملة

(٥) اي كلاهما بعد القول للولي زوجني. (قس)

(٦) طريق الليث موصولا في باب الاكفاء في المال. (ف)

(٧) اي بعد قوله وان خفتم الى ورباع.

(٨) مر الحديث ست مرات في النكاح. (قس)

حل اللغات: الايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا او ثيبا.

(٤٥) بَابٌ: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ[١] لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرَضِيتَ أَمْ [أَوْ] قَبِلْتَ(١)

٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ [بْنِ سَعْدٍ] أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ [أَتَتِ امْرَأَةٌ] النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ مَا لِي[٢] الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ [بِالنِّسَاءِ] مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا قَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ [ثُمَّ] قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ [فَقَالَ قَدْ] مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(٤٦) بَابٌ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ(٢) أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ(٣) أَوْ يَدَعَ

(أي يترك)

٥١٤٢- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ أَنْ[٣] يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ[٤] الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ[٥] الْخَاطِبُ. [راجع: ٢١٣٩]

٥١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (هو ابن سعد) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ[٦] وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ(٤) الْحَدِيثِ(٥) وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا[٧] (بالحاء المهملة) وَلَا تَبَاغَضُوا[٨] وَكُونُوا [عِبَادَ اللهِ] (كذا بروي (ع)) إِخْوَانًا. [انظر: ٦٠٦٤-٦٠٦٦-٦٧٢٤]

(بالجيم قيل هو بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل هما بمعنى واحد في تطلب معرفة الاخبار وقيل غير ذلك كذا في اللمعات)

---

١ قوله: اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت وفي رواية الكشميهني: اذا قاله الخاطب للولي و به يتم الكلام وهو الفاعل في قوله وان لم يقل واورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة ايضا وهذه الترجمة معقودة لمسئلة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك او لابد من اعادة القبول فاستنبط المصنف من قصة الواهبة انه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن ان الرجل قال قد قبلت لكن اعترضه المهلب فقال بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن توقيف الخطاب على القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم يقم القرائن على رضاه انتهى وغايته انه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد قدمت في الباب الذي قبله وجه الخدش في اصل الاستدلال كذا في الفتح.

٢ قوله: مالي اليوم في النساء من حاجة فيه اشكال من جهة ان في الحديث فصعد النظر اليها وصوبه فهذا دال على انه كان يريد التزوج لو اعجبته فكان معنى الحديث مالي في النساء اذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وان لم يرد التزوج وتكون فائدته احتمال انها تعجبه فيزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء. (ف)

٣ قوله: ان يبيع بعضكم على بيع بعض المراد بالبيع المبايعة اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراضي المتعاقد ان على مبلغ ثمن في المساومة فاما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا باس به وهو محمل النهي في النكاح ايضا كذا في الهداية (لمعات)

٤ قوله: ولا يخطب الرجل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على انه نفي وسياق ذلك بصيغة الخبر ابلغ في المنع ويجوز النصب عطفا على قوله يبيع على ان لا في قوله ولا يخطب زائدة كذا في الفتح ومر الحديث مع بعض بيانه في البيوع.

٥ قوله: او يأذن له الخاطب اي الخاطب الاول سواء كان الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك من الايذاء والتقاطع. (قس)

٦ قوله: اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اراد الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به وقيل اراد اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي ظنون لا تملك وخواطر قلوب لا تدفع اي المحرم منه ما يصر صاحبه عليه وقيل الاثم يظن تكلم به قال الطيبي: هو تحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع او التحدث به مع الاستغناء عنه او عما يظن كذبه قال الكرماني وهو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين وفيما يجب فيه القطع من الاعتقاديات فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الاحكام والمكلف في المشتبهات ولا حديث الجزم بسوء الظن فانه في احوال نفسه خاصة ومعنى كونه اكذب الحديث مع ان الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده ان الظن اكثر كذبا او ان اثم هذا الكذب ازيد من اثم الحديث او ان المظنونات يقع الكذب فيها اكثر من المجزومات هذا كله في المجمع.

٧ قوله: لا تجسسوا ولا تحسسوا الاول بالجيم والثاني بالمهملة وفي بعضها بالعكس الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه او بغيره والثاني ان يتولى ذلك بنفسه وقيل هما بمعنى والصواب اثبات الفرق بينهما بظاهر الحديث ولكنهما يشتركان في معنى تطلب معرفة الاخبار وقيل بالجيم تعرف الخبر بتلطف وبالحاء طلبه بحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وقيل الاول في الشر والثانية تعم الخير والشر ووجه النهي عن تطلع الاخبار اذا كان في خير انه لو اطلع على خير احد ربما يحصل له حسد وتمني زواله وطمع في ماله ونحو ذلك كذا في اللمعات.

٨ قوله: ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم اي لا يتعاطوا اسباب البغض والا فالحب والبغض طبعيان لا قدرة للانسان عليهما وقيل اي لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب لان البدعة والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض. (لمعات)

(١) هذا مذهب الشافعي لوجود الاستدعاء الجازم. (قس)

(٢) هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق وتراضيا ولم يبق الا العقد فلا يمنع قبل ذلك. (مجمع)

(٣) اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل الياس المحض.

(٤) اي اكذب حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان اي اتقوا سوء الظن بالمسلمين. (مرقاة)

(٥) لان الظن من افعال القلوب فهو اشد من الكذب الذي من اقوال اللسان. (خ)

(قوله: باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح (او يدع) لا يخفى ما في الغاية الاولى في الترجمة وثاني حديثي الباب والجواب انه غاية لمحذوف اي بل ينتظر حتى

٥١٤٤- وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى(١) يَنْكِحَ [يَخْطُبَ] أَوْ يَتْرُكَ [يَتْرُكَ أَوْ يَنْكِحَ]. [راجع: ٢١٤٠]

(٤٧) بَابُ تَفْسِيرِ[1] تَرْكِ الْخِطْبَةِ

بكسر الخاء (قس)

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ(٢) قَالَ عُمَرُ لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ [وَقَالَ] إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا تَابَعَهُ(٣) يُونُسُ(٤) وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٤٠٠٥]

(أي صارت بلا زوج (قس) — ابن أبي حمزة — أي صرت ذا رغبة (قس) — مسندة)

(٤٨) بَابُ الْخُطْبَةِ[2]

بضم الخاء (قس) — بضم أوله أي عند العقد (قس)

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ(٥) [قُتَيْبَةُ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ(٦) مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ[3] سِحْرًا [لَسِحْرًا]. [انظر: ٥٧٦٧]

(أي ذر عن الحموي والمستملي بزيادة اللام للتأكيد (قس))

(٤٩) بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ [يَدْخُلُ] حِينَ بُنِيَ[4](٧) عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ(٨) لَنَا يَضْرِبْنَ

(بكسر اللام أي مكانك وبفتح اللام أي جلوسك (ف، ك))

---

[1] قوله: تفسير ترك الخطبة اي الاعتذار عن تركها قال شارح التراجم مراد البخاري الاعتذار عن الولي اذا خطب رجلا على وليته ثم بدا له في ذلك من الرد عن الولي كذا في الكرماني وفي الفتح: قال ابن بطال تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر رضي الله عنه لم يكن علم ان النبي ﷺ خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف ابوبكر عن الخطبة او قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابابكر علم ان النبي ﷺ اذا خطب على عمر رضي الله عنه انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر هذا الحال مقام الركون والتراضي فكأنه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري اراد ان يحقق به امتناع الخطبة مطلقا لان ابا بكر امتنع ولم يكن انبرم الامر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا فكأنه استدلال منه بالاولى قلت وما ابداه ابن بطال ادق واولى والله اعلم انتهى مع تغيير يسير ومر الحديث غير مرة عن قريب في كتاب النكاح.

[2] قوله: باب الخطبة بضم الخاء لما ذكر الخطبة بكسر الخاء التي تكون قبل مجلس النكاح عقبه اراد ان يذكر الخطبة بالضم التي تكون في وقت النكاح وفي النكاح خطبة مسنونة على ما روي ابن مسعود ونقل فيه خطبة الرجلين تنبيها على ان المكالمة في مجلس العقد ينبغي ان يكون على وجه تألف القلوب بها ويرغب بعضهم الى بعض ويحصل به النشاط ولا يحصل النفرة فان من البيان سحرا او هذا ارداف هذا الباب بباب ضرب الدف قال العيني والاوجه ان يقال ان خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله ﷺ لم تخل عن قصد حاجة ما والخطبة عند الحاجة من الامر القديم المعمول به لاجل استمالة القلوب والرغبة في الاجابة فمن ذلك الخطبة عند النكاح لذلك المعنى كذا في الخير الجاري وفي الفتح قال المهلب وجه دخول هذا الحديث في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر المولبات في امر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره انتهى وكذا هو في التوشيح.

[3] قوله: ان من البيان سحرا قال محي السنة منهم من حمل هذا الكلام على المدح والحث على تحسين الكلام وتخير الالفاظ ومنهم من حمل على الذم في التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره كالسحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة به (ك)

[4] قوله: بني علي بضم اوله بلفظ المجهول فيقال بني على زوجته بمعنى زفها وقوله: كمجلسك مني هذا قول الربيع لمن تروي له الحديث قوله: ويندبن بضم الدال من الندبة بضم النون وهي عد خصال الميت ومحاسنه قوله: دعي هذه قالوا انما منعهن عن ذلك كراهة ان يسند علم الغيب اليه مطلقا ﷺ ولا يعلم الغيب الا الله ولانه استهجن ذكره في اثناء اللهو واللعب يعني وان كان ضرب الدف والتغني في مثل هذا الموضع مباحا في الجملة لكنه كره لما ذكر والله اعلم كذا في اللمعات قال في الفتح: وانما انكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث اطلق علم الغيب له وهي صفة تختص بالله تعالى.

(١) اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل اليأس الحقيقي او يترك الخاطب الاول التزويج فيجوز للثاني الخطبة والغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى اليأس والثانية ترجع الى الرجاء ونظير الاولى قوله تعالى ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ (ف)

(٢) من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اهل بدر كما مر قريبا.

(٣) اي تابع شعيب بن ابي حمزة (قس)

(٤) هو ابن يزيد وصل متابعته الدارقطني في العلل واما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي وقد تقدم للمصنف من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري ايضا. (ف)

(٥) القبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة يروي عن سفيان الثوري وفي بعضها قتيبة مصغرا لقتبة بالقاف والفوقانية والموحدة يروي هو عن سفيان بن عيينة ولا قدح بهذا لانهما بشرط البخاري. (ك)

(٦) هما عمرو بن الاهتم وزبرقان بن بدر (من)

(٧) البناء الدخول على الزوجة (ف)

(٨) المراد بهن بنات الانصار لا المملوكات. (مرقاة)

بكسر اوبدع ولا شك في انتهاء الانتظار بكل من الغايتين.

بِالدُّفِّ(١) وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ [أَوْ] قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ دَعِي هٰذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ. [راجع: ٤٠٠١]

(٥٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّوَجَلَّ]: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ[١] نِحْلَةً﴾(٢) [النساء: ٤]

وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى [عَزَّوَجَلَّ]: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ [فَرِيضَةً]﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.

٥١٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ(٣) نَوَاةٍ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ(٤) [شَيْئًا شَبِيهًا] الْعُرْسِ [الْعُرُوسِ] فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ(٥) وَعَنْ[٢] قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

(٥١) بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ[٣] صَدَاقٍ

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ [يَقُولُ] [قَالَ] سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ[٤] امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ(٦) نَفْسَهَا لَكَ[٥] فَرَأْ(٧) فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا(٨) شَيْئًا ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ(٩) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحْنِيهَا[٦] قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ [فَقَالَ] هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قَالَ [فَقَالَ] اذْهَبْ فَقَدْ[٧] أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

---

١ قوله: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الخ هذه الترجمة معقودة لان المهر لا يتقدر اقله والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ووجه الاستدلال مما ذكره الاطلاق من قوله صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتما من حديد واما قوله وكثرة المهر فهو بالجر عطف على قول الله تعالى والآية التي تلاها وهي قوله: ﴿وآتيتم احداهن قنطارا﴾ فيه اشارة الى جواز كثرة المهر وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك وهو ما اخرجه عبد الرزاق وقال عمر رضي الله عنه: لا تغالوا في مهر النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول ﴿وآتيتم احداهن قنطارا﴾ من ذهب فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته ومحصل الاختلاف انه اقل ما يتمول وقيل اقله ما يجب فيه القطع ويختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة كذا في الفتح هذا الاخير هو قول الحنفية لقوله ﷺ لا مهر اقل من عشرة دراهم كذا في الهداية رواه جابر وعبدالله بن عمر كذا في شروحه (من اللمعات)

٢ قوله: وعن قتادة هو معطوف على قوله عبدالعزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما فبين ان عبدالعزيز بن صهيب اطلق عن انس النواة وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا.

٣ قوله: بغير صداق هذا كالبيان لماقبله (ع) قال الكرماني: فان قلت القرآن اي تعليمه صداق فكيف قال بغير صداق وعلى هو الا منافاة قلت: غرضه صداق مالي انتهى.

٤ قوله: اذ قامت امرأة هذه المرأة لم اقف على اسمها ووقع في الاحكام لابي القطاع انها خولة بنت حكيم او ام شريك وهكذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي﴾ وقد تقدم بيان اسمها في تفسير سورة الاحزاب وما يدل على تعدد الواهبة (فتح الباري)

٥ قوله: فرأ فيها رأيك كذا للاكثر براء واحدة مفتوحة بعد فاء التعقيب وهي فعل امر ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ووقع باثبات الهمزة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ايضا (ف)

٦ قوله: انكحنيها في رواية مالك: زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد انه لا حاجة لي لجواز ان يتجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن. (فتح)

٧ قوله: قد انكحتكها في رواية تقدمت زوجتكها وفي اخرى امكناكها واخرى ملكتكها ولاحمد امكنتكها وذلك من تصرف الرواة وقال الدارقطني رواية زوجتكها لان رواتها اكثر واحفظ. (توشيح) ومر الحديث مرارا قريب وبعيدا.

(١) بضم الدال اشهر وافصح من الفتح فيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف. (مرقاة)

(٢) اي عطية يقال نحله كذا نحلة ونحلا اذا اعطاه اياه عن طيب نفس بلا توقع عوض ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظر الى مفهوم الآية لا الى موضوع اللفظ ونصبها على المصدر او الحال. (بيض)

(٣) قال الطيبي هي اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما وقيل المراد نواة التمرة. (لمعات)

(٤) بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح. (قس)

(٥) قال في القاموس: النواة من العدد عشرون او عشرة والاوقية من الذهب او اربعة دنانير او ما زنته خمسة دراهم او ثلاثة او ثلاثة ونصف (قس)

(٦) على الالتفات والا فالاصل ان يقال اني قد وهبت نفسي لك. (قسطلاني)

(٧) بفتح الراء واسكان الهمزة وفي بعضها بدون الهمزة. (خ)

(٨) سكوته ﷺ اما حياء من مواجهتها بالرد واما انتظارا للوحي واما تفكرا في جواب يناسب المقام. (ف)

(٩) لم اقف على اسمه لكن وقع عند الطبراني رجل من الانصار. (ف)

(٥٢) بَابُ الْمَهْرِ[١] بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى(١) قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (هو الثوري) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٣١٠]

هذا مختصر من الحديث الطويل الذي فيه (ف)

اي التي تحل وتصح (ف)

(٥٣) بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ[٢] مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَقَالَ الْمِسْوَرُ [ابْنُ مَخْرَمَةَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ(٢) فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي [فَصَدَقَنِي] وَوَعَدَنِي(٣) فَوَفَى لِي [فَوَفَى] [فَوَفَانِي].

وهو ابو العاص بن الربيع (ف)

٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (هو الطيالسي (ف)) هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ (مرثد بن عبدالله (ف)) عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ[٣] بِهِ الْفُرُوجَ. [راجع: ٢٧٢١]

(٥٤) بَابُ الشُّرُوطِ(٤) الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا تَشْتَرِطِ[٤] الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ[٥] لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا(٥) فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. [راجع: ٢١٤٠]

المراد بالصحفة ما يحصل من الزوج (ف)

(٥٥) بَابُ الصُّفْرَةِ[٦] لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ(٦) عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه والضاد معجمة وهو ما يقابل النقد وقوله بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من الحديد من جملة العروض والترجمة ماخوذة من حديث الباب فالخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق وتقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود فارخص لنا ان تنكح المرأة بالثوب وتقدم في الباب قبله عدة احاديث في ذلك (فتح) قال الكرماني هذا هو الجزء الثامنة من ذكر هذا الحديث في كتاب النكاح.

٢ قوله: وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عبدالله وهو ابن ابي المهاجر عن عبدالرحمن ابن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال: يا امير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها واني اجمع لامري او لشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل: هلك الرجال اذ لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في كتاب الشروط من وجه آخر عن ابن ابي المهاجر نحوه وقال في آخره فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت. (فتح الباري)

٣ قوله: ما استحللتم به خبر المبتدأ الذي هو احق (قس) قوله: في حق الشروط وبالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق اختها وسياتي حكمه في الباب الذي تليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من منزلها الى منزله (فتح)

٤ قوله لا يشترط المرأة طلاق اختها كذا اورده معلقا عن ابن مسعود وسياتي ان هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة ولعله لما لم يقع له بهذا اللفظ مرفوعا اشار اليه في المعلق ايذانا بان المعنى واحد (فتح)

٥ قوله: لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها الخ واخرجه ابونعيم بلفظ لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها لتكفئ اناءها فظاهره التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك قال النووي: نهي المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فتصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتكفئ ما في صحفتها قال والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الآدمي وحمل ابن عبدالبر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية

٦ قوله: الصفرة للمتزوج كذا قيده بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال وسياتي البحث فيه (فتح)

(١) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن. (ف)

(٢) لانه كان قد ابى تطليق زينب اذ مشى اليه المشركون في ذلك

(٣) كان اسر في غزوة بدر فاستعطفه من المسلمين وشرط معه ان يرسل زينب فوفى به كذا في الخيرو ومر الحديث مع بيانه في المناقب وفي الفتح والغرض منه هنا ثناء النبي ﷺ لاجل وفائه بما شرط له.

(٤) في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها (ف)

(٥) الصحفة اناء كالقصعة وهو مثل يضرب يريد به الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في انائه الى اناء نفسه (مجمع)

(٦) يشير الى الحديث الذي تقدم موصولا في اول البيوع (ف)

(باب شروط في النكاح) (قوله احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به من الفروج) الظاهر ان قوله ان توفوا به بتقدير بان توفوا به متعلق باحق والمعنى الشروط التي كنتم توفون بها في الجاهلية احقها بالايفاء بها فيما بعد هي الشروط التي استحللتم بها الفروج واما قول القسطلاني قوله ان توفوا بدل من الشروط فلا يظهر له كثير معنى وقول العيني ان قوله توفوا خبر احق بتقدير بان توفوا ليس له كثير معنى فتامل.

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ[١] فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتَ (١) إِلَيْهَا قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.(٢) [راجع: ٢٠٤٩]

اي مقدارها من ذهب وقيل هي اسم لخمسة دراهم وقيل غير ذلك ومر مرارا

(٥٦) بَابٌ:

هذا كالفصل لما قبله

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ[٢] الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا [خَيْرًا] [وَلَحْمًا] فَخَرَجَ[٣] كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ [لَهُ] ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. [راجع: ٤٧٩١]

(٥٧) بَابٌ: كَيْفَ يُدْعَى(٣) لِلْمُتَزَوِّجِ؟

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ مَا هٰذَا! قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ[٤] اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

(٥٨) بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ [لِلنِّسْوَةِ] اللَّاتِي يُهْدِينَ[٥] الْعُرُسَ [الْعَرُوسَ] وَلِلْعَرُوسِ

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ [بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ] قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي [أَدْخَلَتْنِي] الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ(٤) [راجع: ٣٨٩٤]

عروة بن الزبير — اي حظ وخير (قس)

(٥٩) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ[٦] قَبْلَ الْغَزْوِ

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا [عَبْدُاللهِ] ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا [وَلَا أَحَدٌ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا

هو ابن منبه — قيل هو يوشع وقيل داود (قس) — بلفظ نهي الغائب (ك) — اي لم يدخل بها

---

١ قوله: وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران او غيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقلهم امامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا "لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلوق" (قس)

٢ قوله: فاوسع المسلمين خبزا بالموحدة والزاي. (ك) وبتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما (قس)

٣ قوله: فخرج كما يصنع اذا تزوج اي خرج كما هو عادته اذا تزوج لغديده انه ياتي الحجرات ويدعو لهن وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق باطول منه في الاحزاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج ذكر الصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله اولم (قسطلاني)

٤ قوله: قال بارك الله لك. دل صنيع المؤلف على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر ان النبي ﷺ لما قال له اتزوجت بكرا او ثيبا؟ قال له "بارك الله لك" والاحاديث في ذلك معروفة واخرج النسائي عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال: لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ "اللهم بارك لهم وبارك عليهم" ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع عن عقيل فيما يقال واما ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمر بن قيس قال: شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام فقال: اني تزوجت امرأة فقال: بالرفاء والبنين الحديث فهو محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك. ملتقط من فتح الباري

٥ قوله: يهدين بفتح اوله من الهداية وبضمه من الهدية ولما كان العروس تجهز من عند اهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق اليه فاطلقت عليها انها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين واما قوله: وللعروس فهو اسم للزوجين عند اول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة كذا قاله الشيخ ابن حجر هنا في الجمع والمهدية كانت ام عائشة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس لقولهن على الخير اي جئتن او قدمتن على الخير وكذا في الكرماني

٦ قوله من احب البناء اي بزوجته التي لم يدخل بها قبل الغزو اي اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا عليه ذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في كتاب الخمس قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم ان التعفف انما يتاكد بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج كذا في فتح الباري.

(١) اي كم اعطيت صداقها. (ك)

(٢) يحتمل التقليل والتكثير كما مر غير مرة.

(٣) ذكر فيه قصة تزويج عبدالرحمن بن عوف مختصرة وفيه قال: بارك الله لك قال ابن بطال: انما اراد بهذا الباب والله اعلم رد قول العامة عند العرس: بالرفاء والبنين فكانه اشار الى تضعيفه. (ف)

(٤) كناية عن الفال وطائر الانسان عمله الذي قدمه. (ك)

حل اللغات: خير طائر اي خير حظ بني عليه بصيغة المجهول.

(قوله: باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس) قلت ليس في الحديث ما يدل على الدعاء لهن وانما فيه الدعاء للعروس قد تكلف بعضهم تكلفا وحاصل تكلفهم ان الدعاء المذكور وهو على الخير والبركة شامل لعائشة وامها فامها مهدية لها وهي العروس

يَرْفَعْ سُقُفَهَا وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا فَغَزَا فَدَنَا إِلَى الْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتّٰى فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْكُمْ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُهُ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ فَلَصِقَتْ يَدُهُ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهَا فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا ذٰلِكَ بِأَنَّ اللّٰهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا]. [راجع: ٣١٢٤]

(٦٠) بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ [بِامْرَأَتِهِ] وَهِيَ بِنْتُ [ابْنَةُ] تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ [بِنْتُ] سِتٍّ [سِنِينَ] وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ [بِنْتُ] تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.(١) [راجع: ٣٨٩٤]

(٦١) بَابُ الْبِنَاءِ [بِنَاءِ] [الْعَرُوسِ] فِي السَّفَرِ

٥١٥٩- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ [هُوَ] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى [عَلَى] وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ[1] فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى(٢) أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا [مَا] مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ(٣) وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [راجع: ٣٧١]

(٦٢) بَابُ[2] الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ(٤) وَلَا نِيرَانٍ

٥١٦٠- حَدَّثَنِي [ثنا] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ(٥) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَلَمْ يَرُعْنِي[3] إِلَّا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ضُحًى. [راجع: ٣٨٩٤]

(٦٣) بَابُ الْأَنْمَاطِ(٦) وَنَحْوِهَا(٧) لِلنِّسَاءِ

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

---

١ قوله: امر بالانطاع جمع نطع بالكسر والفتح والسكون والتحريك بساط من الاديم والمراد السفر المبسوطة للطعام وكانت من الاديم والاقط متثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي وهذه الثلاثة مجموعها في معنى الحيس التي ورد في حديث اخر كما سيجيء كذا في اللمعات ومر الحديث في باب اتخاذ السراري.

٢ قوله: باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها واشار بقوله بالنهار الى ان الدخول على الزوجة لا يختص بالليل وبقوله: وبغير مركب ولا نيران الى ما اخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابوالشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم ان عبدالله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النار بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال: ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله يطفيء نورهم قاله ابن حجر في الفتح قال القسطلاني: فيه دليل على كراهية ذلك والله اعلم

٣ قوله: فلم يرعني بالراء المهملة اي لم يفجأني ولم يفزعني (ك) وهو يستعمل في كل امر بغتة على الانسان فيرتاع لفجأته (ن) مطابقته ظاهرة من كونه في النهار ودخوله ﷺ من غير مركب وعدم النيران ايضا معلوم من كونه في النهار. (خ)

(١) فتوفي النبي ﷺ وعمرها ثمان عشر سنة ومر الحديث.

(٢) اي هل هي احدى امهات المؤمنين الحرائر او مما ملكت يمينه. (ك)

(٣) اي اصلح لها ما تحتها للركوب (قس) ومر في غزوة خيبر.

(٤) اي ركوب وفي بعضها بالواو وهو القوم الركوب للزينة (ك خ)

(٥) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء.

(٦) الانماط جمع نمط بفتحتين هو ضرب من البساط (خ)

(٧) اي من الحلل والاستار والفرش وما في معناه (ف)

حل اللغات: الانماط جمع نمط ضرب من البسط له خمل.

ﷺ هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَأَنّٰى لَنَا أَنْمَاطٌ [الْأَنْمَاطُ] قَالَ إِنَّهَا سَتَكُوْنُ.[1] [راجع: ٣٦٣١]

(٦٤) بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِيْ [اللَّائِيْ] [الَّتِيْ] يُهْدِيْنَ(١) الْمَرْأَةَ إِلٰى زَوْجِهَا

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوْبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ[2] امْرَأَةً(٣) إِلٰى رَجُلٍ(٤) مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ [نَبِيُّ اللهِ] ﷺ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ[3] لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ.

(٦٥) بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوْسِ

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ وَاسْمُهُ الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِنَا فِيْ مَسْجِدِ بَنِيْ رِفَاعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ(٥)[4] أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوْسًا بِزَيْنَبَ فَقَالَتْ لِيْ [إِلَيَّ] أُمُّ سُلَيْمٍ(٦) لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا افْعَلِيْ فَعَمَدَتْ إِلٰى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً [حَيْسًا] فِيْ بُرْمَةٍ(٧) فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيْ إِلَيْهِ فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ [لِيْ] ضَعْهَا ثُمَّ أَمَرَنِيْ فَقَالَ [لِيَ] ادْعُ لِيْ رِجَالًا سَمَّاهُمْ وَادْعُ لِيْ مَنْ لَقِيْتَ قَالَ فَفَعَلْتُ الَّذِيْ أَمَرَنِيْ فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ(٨) بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ [يَدَهُ] عَلٰى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِمَا [بِهَا مَا] شَاءَ اللهُ ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُوْ عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُوْنَ مِنْهُ وَيَقُوْلُ لَهُمُ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيْهِ قَالَ حَتّٰى تَصَدَّعُوْا(٩)[5] كُلُّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُوْنَ قَالَ وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ(١٠) ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ فِيْ إِثْرِهِ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوْا فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّيْ [إِنَّهُ] لَفِي الْحُجْرَةِ [الْحُجَرِ] وَهُوَ يَقُوْلُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا

---

١ قوله: انها ستكون قال النووي: فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحه واجيب بان اخباره عليه الصلوة والسلام «انها ستكون» ولم ينه فكانه اقره كذا في القسطلاني ومر الحديث في علامات النبوة

٢ قوله: زفت بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة ايضا. (قس) فيه المطابقة لانه من زفت العروس ازفها اذا اهديتها الى زوجها. (خير جاري)

٣ قوله: ما كان معكم لهو الخ قال الكرماني: فان قلت: ا فيه رخصة للهو؟ قلت: لا اذ يحتمل ان يكون ذلك مجرد استخبار فان قلت: السياق مشعر بتجويز ذلك وقال تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ قلت ذلك عام وهذا مخصص له وقد مر انفا نحوه حيث قال ﷺ «قولي بالذي كنت تقولين» انتهى

٤ قوله: اذا مر بجنبات ام سليم بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبه وهي الناحية قوله: دخل عليها فسلم عليها هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان في هذا الحديث وشاركه في بقيته ابن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي عثمان اخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لي موصولا من حديث ابراهيم بن طهمان الا ان بعض من لقيته من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبدالله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك بعد. (فتح الباري)

٥ قوله: وتصدعوا كلهم اي تفرقوا فيه معجزة لرسول الله ﷺ قال في الفتح: وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر في حديث الباب ان انسا قال: وقال لي ادع لي رجالا سماهم وادع من لقيت وانه ادخلهم ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها قال عياض: هذا وهم من رواته وتركيب قصة على اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى ان يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا ثم لم يرجعوا ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فامر بان يدعو ناسا آخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهو جمع لا باس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انسا يقول انه اولم عليها بشاة كما سياتي قريبا ويقول انه اشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذي يكون قدر الشاة حتى تشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة التي حصلت من جملة اياته ﷺ في تكثير الطعام قوله: وجعلت اغتم هو من الغم وسببه ما فهمه من النبي ﷺ من حيائه من ان يامرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ انتهى كلام الفتح بعبارته

(١) من الاهداء او من الهدي كذا في الكرماني والقسطلاني واكتفى العيني بالاول. (ع)

(٢) ضد اللاحق والبخاري كثيرا يروي عن محمد بلا واسطة كما في آخر كتاب الوصايا. (ك)

(٣) هي الفارعة او الفريعة من بنت اسعد بن زرارة. (مق)

(٤) هو نبيط بن جابر والزوجة هي الفارعة والفريعة. (مق)

(٥) بفتحات جمع جنبة وهي الناحية

(٦) هي ام انس كانت خالة لرسول الله ﷺ اما من الرضاع واما من النسب. (ك)

(٧) البرمة القدر مطلقا وهي في الاصل ما اتخذ من الحجر وجمعها برام. (مجمع)

(٨) بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اي ممتلئ. (قس)

(٩) بتشديد الدال المهملة اي تفرقوا. (قس)

(١٠) من الاغتمام اي احزن من عدم خروجهم. (ك)

تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾] وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] قَالَ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ أَنَسٌ إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. [راجع: ٤٧٩١]

(٦٦) بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا(١)١

٥١٦٤ - حَدَّثَنِي [ثنا] عُبَيْدُ [عُبَيْدُ اللَّهِ] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ [اللَّهُ] لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [راجع: ٣٣٤]

(٦٧) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ أَمَا لَوْ [أَنَّ] أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ٢ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ٣ أَبَدًا.(٢) [راجع: ١٤١]

(٦٨) بَابٌ: الْوَلِيمَةُ(٣)٤ حَقٌّ(٤)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ

---

١ قوله: وغيرها أي غير الثياب ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس التي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده قاله الشيخ ابن حجر في الفتح وأجاب العيني بأنا إذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها إلى العروس تحصل المطابقة انتهى قال في الفتح: وقد تقدم في كتاب الهبة حديث عائشة أخص من هذا وهو قولها: كان لي منهن أي من الدروع القطنية درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة أي تزين إلا أرسلت تستعيره ويترجم عليه الاستعارة للعروس عند البناء وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثه هنا انتهى.

٢ قوله: أو قضي كذا بالشك وزاد في رواية الكشميهني ثم قدر بينهما في ذلك أي الحال ولد قاله في الفتح قال الكرماني: فإن قلت ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: لا فرق بينهما لغة وأما في الاصطلاح فالقضاء هو الأمر الكلي الإجمالي الذي في الأزل والقدر هو جزئيات ذلك الكلي.

٣ قوله: لم يضره شيطان أبدا كذا بالتنكير ومثله في رواية جرير وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثني فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الأجوبة كذا في الفتح.

٤ قوله: الوليمة حق أي سنة ثابتة شرعا وقيل مستحبة وقيل واجبة والأكثر على أنها سنة والتقدير لمن أطاقها لا على الحتم وقد صح أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين وعلى الأخرى بسويق وتمرة وعلى أخرى بحيس كذا في اللمعات قال في الفتح: وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال انتهى قال في اللمعات: واختلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهه طائفة واستحب مالك كونها سبوعا انتهى قال الكرماني: قالوا والضيافة ثمانية أنواع الوليمة للعرس والخرس بضم المعجمة وسكون الراء بالمهملة للولادة والإعذار بكسر الهمزة وبالمهملة ثم المعجمة للختان والوكيرة بفتح الواو للبناء والنقيعة لقدوم المسافر من النقع وهو الغبار والوضيمة بكسر المعجمة للمصيبة والعقيقة لتسمية الولد يوم السابع من ولادته والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب وكلها مستحبة إلا الوليمة فإنها تجب عند قوم كذا في الخيص.

(١) قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة إذ لست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا (قس) قال في الخير الجاري المطابقة باعتبار أن ضمير غيرها راجع إلى الثياب ويفهم من استعارة عائشة إياها بعد أن لم تكن عروسا جوازها للعروس بالطريق الأولى وكذا إن أرجع الضمير إلى العروس.

(٢) مر الحديث في التفسير وفي المناقب وفي التيمم.

(٣) هي الطعام الذي يصنع عند العرس (لمعات).

(٤) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني (ف).

سِنِيْنَ مَقْدَمَ(١) رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَكَانَ [فَكُنَّ] أُمَّهَاتِي¹ يُوَاظِبْنَنِي(٢) [يُوَاظِبْنَنِيْ] [يُوَطِّئْنَنِيْ] عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ² سِنِيْنَ وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِيْنَ سَنَةً فَكُنْتُ [وَكُنْتُ] أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِيْنَ أُنْزِلَ وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِيْ مُبْتَنَى(٣) رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوْسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوْا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوْا وَبَقِيَ رَهْطٌ(٤) (لحجاب (قس)) مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوْا فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ [مَعَهُ] حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوْا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوْسٌ لَمْ يَقُوْمُوْا فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ [فَرَجَعْتُ] مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوْا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوْا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ. [راجع: ٤٧٩١]

(٦٩) بَابُ الْوَلِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

(اي لمن كان موسرا (ف))

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة (ف)) قَالَ حَدَّثَنِيْ حُمَيْدٌ [أَنَّهُ] سَمِعَ أَنَسًا قَالَ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ (هو ابن المديني (ف)) وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَمْ أَصْدَقْتَهَا [أَصْدَقْتَهَا] (اي كم مهرتها) قَالَ وَزْنَ(٥) نَوَاةٍ(٦) مِنْ ذَهَبٍ وَعَنْ حُمَيْدٍ [قَالَ] سَمِعْتُ [أَنَّهُ سَمِعَ] أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] قَالَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُوْنَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَنَزَلَ³ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ فَقَالَ أُقَاسِمُكَ مَالِيْ وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَخَرَجَ إِلَى السُّوْقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا (الانصاري) مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ (لبن يابس مخفف مستحجر يطبخ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلِمْ⁴ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ ثَابِتٍ (اي ابن حجاج (ف)) عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَوْلَمَ⁵ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ(٧) بِشَاةٍ. [راجع: ٤٧٩١]

(اي قدر ما اولم على زينب (لمعات))

٥١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ (هو ابن الحبحاب (ف)) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا⁶ صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ.⁷(٨) [راجع: ٣٧١]

---

١ قوله: فكان امهاتي يعني امه وخالته ومن في معناهما ومن اثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لامحالة قوله: يواظبني كذا للاكثر بظاء مثالة وموحدة ثم نونين من المواظبة وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحتية مهموزة بدل الموحدة من المواطاة وهي الموافقة وفي رواية الاسماعيلي يوطنني بتشديد الطاء المهملة ونونين الاولى مشددة بغير الف بعد الواو ولا حرف اخر بعد الطاء من التوطين وفي لفظه له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطية يقال وطاته على كذا اي حرضته عليه. (فتح)

٢ قوله: فخدمته عشر سنين ولمسلم من رواية اسحاق عن انس خدمته تسع سنين ولا منافاة بين الروايتين فان مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض اشهر فالغي الزيادة تارة وجبر الكسر اخرى كذا في فتح الباري.

٣ قوله: فنزل عبدالرحمن الخ ومر في اول البيوع قال عبدالرحمن: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي فانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها الحديث ومر الحديث ايضا في المناقب وفي النكاح.

٤ قوله: اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير قيل وهو المراد هنها لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وهو الظاهر من الحديث الآتي ولو اريد التقليل لم يبعد اي ولو بشاة واحدة صغيرة وقد ثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والحيس والمدين من شعير والله اعلم. (لمعات)

٥ قوله: ما اولم النبي ﷺ ما نافية وفي ما اولم على زينب موصولة والمضاف محذوف اي مثل او قدر ما اولم عليها وقوله: اولم بشاة يدل على ان الوليمة بالشاة كثيرة كذا في اللمعات قال في الفتح: هذا بحسب الاتفاق لا التحديد كما سأبينه في الباب الذي بعده وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية ان الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال: واكملها شاة لكن نقل عياض الاجماع على انه لاحد لاكثرها وقيل اقلها للموسر شاة

٦ قوله: وجعل عتقها صداقها قال في شرح السنة: اختلف اهل العلم فيما لو اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم الى جوازه بظاهر الحديث ولم يجوزه جماعة وتأولوا هذا الحديث ان هذا كان من خواصه ﷺ كما كان النكاح بنفي المهر من خواصه كذا في المرقاة وذلك لان الله تعالى قال بعد عد المحرمات ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم﴾ الآية ولا يخفى ان نفس العتق ليس بمال فلا يصلح للابتغاء به والتزوج بلا مهر لا يجوز لغيره ﷺ.

٧ قوله: بحيس بفتح المهملة وسكون التحتية في الاصل بمعنى الخلط ويطلق على تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه النواة وربما جعل فيه السويق كذا في القاموس. (لمعات) قال الفتح: تقدم في باب اتخاذ السراري انه امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته ولا مخالفة بينهما لان هذه من اجزاء الحيس.

(١) بالنصب على الظرفية اي زمان قدومه. (قس)

(٢) اي يامرنني بالمواظبة على خدمته ﷺ. (ك)

(٣) اي وقت دخوله عليها. (ك)

(٤) ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا. (قس)

(٥) بنصب النون على تقدير فعل اي اصدقتها وزن نواة. (ف)

(٦) ويجوز رفعه اي الذي اصدقتها وزن نواة. (قس)

(٧) استيناف بيان او فيه معنى التعليل. (مرقاة)

(٨) خلط الاقط بالتمر والسمن. (مشارق)

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُولُ بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ(١) فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً إِلَى الطَّعَامِ. [راجع: ٤٧٩١]

هو ابن معاوية الجعفي — هو ابن بشر الاحمسي (ف)

(٧٠) بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا(٢) أَوْلَمَ عَلَيْهَا [لَهَا] أَوْلَمَ بِشَاةٍ.(٣) [راجع: ٤٧٩١]

(٧١) بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ(٤) مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

(٧٢) بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ[١] الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ[٢] بِسَبْعَةِ [سَبْعَةَ] أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ

وَلَمْ يُوَقِّتْ[٣] النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلاَ يَوْمَيْنِ.

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا.(٥) [انظر: ٥١٧٩]

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فُكُّوا الْعَانِيَ(٦) وَأَجِيبُوا(٧) الدَّاعِيَ وَعُودُوا(٨) الْمَرِيضَ [الْمَرْضَى]. [راجع: ٣٠٤٦]

---

١ قوله: باب حق اجابة الوليمة والدعوة كذا عطف الدعوة على الوليمة واشار بذلك الى ان الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من عطف العام على الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته. (فتح)

٢ قوله: ومن اولم بسبعة ايام ونحوه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي ابن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابي صائما والخرجه عبدالرزاق من وجه آخر الى حفصة وقال فيه: ثمانية ايام واليه اشار المصنف بقوله او نحوه لان القصة واحدة هذا وان لم يذكره المصنف لكن جنح الى ترجيحه لاطلاق الامر باجابة الدعوة بغير تقييد كما يظهر من كلامه الذي ساذكره وقد نبه على ذلك ابن المنير. (فتح)

٣ قوله: ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين اي لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب او الاستحباب وقد اخذ ذلك من الاطلاق وقد افصح بمراده في تاريخه فانه اورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي اخرجه ابوداود والنسائي قال قال رسول الله ﷺ «الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة» قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير قال قال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح قال وقال ابن سيرين عن ابيه انه لما بنى باهله اولم سبعة ايام فدعا في ذلك ابي بن كعب فاجابه انتهى قال ابن حجر: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجه وعن انس مثله واخرجه ابن عدي والبيهقي وعن ابن مسعود اخرجه الترمذي بلفظ «طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به» وعن ابن عباس رفعه «طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة» اخرجه الطبراني وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فان مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد وقع في رواية الدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد ابن المسيب انه دعي اول يوم فاجاب و دعي ثاني يوم فاجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال: اهل رياء وسمعة فانه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة وقال النووي: اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي اليوم الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول انتهى ملخص كلام الفتح قال في اللمعات: واختلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهه طائفة واستحب مالك كونها اسبوعا انتهى.

(١) يغلب على الظن انها زينب بنت جحش. (ف)

(٢) قال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالاتحاف والالطاف. (فتح)

(٣) شكرا لنعمة الله تعالى في ان زوجه اياها بالوحي او وقع اتفاقا لا قصدا او لبيان الجواز (قس) قال ابن بطال: ان ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق. (ف)

(٤) هذه الترجمة وان كان حكمها مستفادا من التي قبلها لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص. (ف)

(٥) اي فليات مكانها. (ف)

(٦) اي الاسير والمراد من اسر بغير حق او حكم الاسير بالفداء عنه. (لمعات)

(٧) ذكره مطلقا فالوليمة اولى بالاجابة وفيه الترجمة.

(٨) من العيادة هي سنة اذا كان له متعهد و واجب ان لم يكن. (لمعات)

(قوله: باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض) اي التفاوت في الوليمة بالقلة والكثرة لا يخل في العدل الواجب بين النساء لان الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنساء التي يجب فيها العدل حتى يخل التفاوت فيها قلة وكثرة في العدل الواجب.

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ [الْجَنَائِزِ] وَتَشْمِيتِ (١) الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ(٢) الْقَسَمِ [الْمُقْسِمِ] وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ[1] وَالْقَسِّيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ.(٣)(٤) [راجع: ١٢٣٩]

كذا في رواية المستملي وذكر الكرماني انه وقع في رواية عبدالعزيز عن ابي حازم عن سهل وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قلت نقل الرواية عن عبدالعزيز عن ابي حازم فتصحفت عن فصارت بن (ف)

٥١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ [عَنْ أَبِي حَازِمٍ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ(٥) السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ [فَكَانَتْ] امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ [خَادِمُهُمْ] وَهِيَ الْعَرُوسُ (٦) قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٥١٨٢-٥١٨٣-٥٥٩١-٥٥٩٧-٦٦٨٥]

سلمة بن دينار — لفظ الخادم يطلق على الذكر والانثى (ك) — منت — اي النقيع سقته بعد ذلك (ك)

(٧٣) بَابٌ: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ[2] طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى[3] لَهَا [إِلَيْهَا] الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ[4] الدَّعْوَةَ(٧)(٨) فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

(٧٤) بَابٌ: مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ[5]

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ [ذِرَاعٌ] لَقَبِلْتُ. [راجع: ٢٥٦٨]

عبدالله بن عثمان (ف) — بالمهملة والزاي هو السكري (ف) — سلمان مولى عزة لا سلمة ابن دينار (ف)

(٧٥) بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا [وَغَيْرِهِ]

اي غير وليمة العرس (قس) — بضم الراء وإسكانها (ك) — اي غير العرس (قس)

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ] حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجِيبُوا هَذِهِ[6] الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ [وَ] كَانَ عَبْدُاللهِ يَأْتِي

هو البغدادي اخرج البخاري هنا فقط (ف) — عبدالملك — القائل هو نافع (ف)

---

١ قوله: المياثر جمع ميثرة بكسر الميم فسكون وطأ من حرير او صوف او غيره وقيل اغشية للسرج والحرمة متعلقة بالحرير وقيل من الجلود والنهي للاسراف كذا في المجمع قوله القسية ثياب من كتان مخلوط بحرير والديباج والاستبرق نوعان من الحرير وسقطت السابعة لكن ذكر في كتاب الجنائز الحرير ولم يذكر ثمه المياثر والله اعلم.

٢ قوله: شر الطعام الخ اوله هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال. قال ومثله حديث ابي الشعثاء ان اباهريرة ابصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال: اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رايا ولهذا ادخله الائمة في مسانيدهم انتهى (فتح الباري)

٣ قوله: يدعى لها الاغنياء اما اشارة الى علة كونها شرا بناء على ما هو العادة فيكون مستانفة ويكون المراد بالوليمة جنسها او تقييد فيكون صفة للوليمة فلا يشكل بانه قد اولم النبي ﷺ فكيف يكون شرا. (لمعات)

٤ قوله: ومن ترك الدعوة اي ترك اجابة الدعوة بغير عذر وفي رواية ابن عمر «ومن دعي فلم يجب» وهو تفسير للرواية الاخرى «فقد عصى الله ورسوله» ظاهره الوجوب لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب او هو محمول على تاكد الاستحباب وعليه الجمهور. ملتقط من الفتح واللمعات.

٥ قوله: الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء آخره مهملة مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه وغلط من فسره هنا بالمكان المعروف بكراع الغميم وانه اراد المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان واورده الغزالي في الاحياء بهذه اللفظ ولا اصل له (توشيح. ف) قوله: ولو اهدي الى كراع كذا قال الاكثر من اصحاب الاعمش وقال بعضهم هنا ذراع كما تقدم في الهبة

٦ قوله: اجيبوا هذه الدعوة هذه اللام تحتمل ان تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الاخرى "اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها" وقد تقرر ان الحديث الواحد اذا تعددت الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل ان يكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس وغيره. (فتح) (وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة مطلقا عرسا كان او غيره. ف)

(١) وهو قولك "يرحمك الله" في جواب العاطس.

(٢) اي جعلك بارا للحالف في حلفه سواء حلف على فعلك فتفعل ليصير بارا او بفعل من افعال نفسه فتعي في تيسيره وتحصيله له كذا في اللمعات.

(٣) وقد اخرجه في مواضع اخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة بلفظ رد السلام بدل افشاء السلام. (ف)

(٤) وسيأتي بيانه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى. (ف)

(٥) بضم الهمزة على التصغير مالك بن ربيعة. (تق)

(٦) العروس الرجل والمرأة ماداما في اعراسهما. (قاموس)

(٧) اي دعوة الفقراء في الوليمة. (خير جاري)

(٨) اي اجابتها بغير عذر. (لمعات) و وقع في رواية لابن عمر عند ابي عوانة «من دعي الى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله». (ف)

الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ[١] [راجع: ٥١٧٣]

(٧٦) بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ(١)

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا(٣) [مُمِثْلًا] فَقَالَ اللّٰهُمَّ(٤) أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. [راجع: ٣٧٨٥]

(٧٧) بَابٌ: هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

وَرَأَى[٢] ابْنُ مَسْعُودٍ [أَبُو مَسْعُودٍ] صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ غَلَبَنَا(٥) عَلَيْهِ النِّسَاءُ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ[٣] أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللّٰهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ.

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[٤] فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ [الْكَرَاهِيَةَ] فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَتُوبُ إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ قَالَتْ فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا(٦) وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ.(٧) [راجع: ٢١٠٥]

(٧٨) بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ لَمَّا عَرَّسَ(٨) أَبُو أُسَيْدٍ

---

١ قوله وهو صائم قال الكرماني فان قلت ما فائدة حضور الصائم؟ قلت: قد يريد صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع بدعائه او باشارته او الصيانة عما لا يصان في غيبته وفيه ان الصوم ليس بعذر في الاجابه انتهى قال في الفتح: هل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا؟ قال اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوه صومه فالافضل الفطر والا فالصوم انتهى قال في الدر المختار: والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا لا وهو الصحيح من المذهب انتهى

٢ قوله: راى ابن مسعود كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين (وكذا لابي ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود. قس) ابو مسعود والاول تصحيف فيما اظن فاني لم ار الاثر المعلق الا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو ويحتمل ان يكون ذلك وقع لعبدالله بن مسعود ايضا لكن لم اقف عليه. (فتح)

٣ قوله: فقال من كنت اخشى عليه اي هم كثيرون ولكني ما كنت اخشى عليك لورعك كذا في الخير الجاري ووقع للطبراني عن سالم بن عبدالله قال اعرست في عهد ابي وقد منة وا بيتي سجادا اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فراه فقال: يا عبدالله اتسترون الجدر؟ وفي رواية فقال: عبدالله اقسمت عليك لترجعن فقال: وانا اعزم على نفسي ان لا ادخل يومي هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره ولم يرجع كما صنع ابو ايوب وفي كتاب الزهد لاحمد قال: دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال: ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من اصحاب محمد ﷺ ليهتك كل رجل ما يليه (ملتقط من الفتح) وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال امحموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم وروي عن عائشة ان النبي ﷺ قال ان الله لم يامر ان نكسو الحجارة والطين قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة. (فتح)

٤ قوله نمرقة بضم النون والراء ففي القاموس: النمرق والنمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة او الميثرة او الطنفسة فوق الرحل وقال السيوطي: بضم النون والراء ويقال بكسرهما وقال النووي: النمرقة بضم النون وفتح الراء هي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة كذا في المرقاة قوله: احيوا ما خلقتم اي ما صورتم فعدل اليه تهكما بهم وبمضاهاتهم الخالق في انشائه الصور والامر باحيوا تعجيز فم قاله الطيبي والمطابقة للترجمة من حيث انه يفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه. قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوه يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فليرجع وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال: وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم تلزمه الاجابة كذا في الفتح.

(١) كانه ترجم بهذا لئلا يتخيل احد كراهة ذلك فاراد انه مشروع بغير كراهية. (ف)

(٢) هو ابن سعيد وعبدالرحمن بن المبارك هو العيشي لا اخو عبدالله بن المبارك. (ف)

(٣) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقية وتشديد النون اي قام قياما قويا ماخوذ من المنة بالضم وهو القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم وقيل من المنة بكسر الميم اي متفضلا عليهم بذلك اي بمحبته وتقدم في الفضائل ممثلا وللاسماعيلي مثيلا فعيل بمعنى فاعل من مثل مثولا اذا انتصب قائما. (توشيح)

(٤) تقديم لفظ اللهم يقع للتبرك او للاستشهاد بالله في صدقه. (قس)

(٥) بفتحات اي على وضع الستر على الجدار يا ابا ايوب. (قس)

(٦) كانها غفلت عن ان كراهته ﷺ لاجل تصاوير بل ظنت ان الكراهة لمجرد فرشها و زينة البيت بها فقالت ما قالت. (مرقاة)

(٧) اي غير الحفظة فانهم لا يفارقونه كذا في القسطلاني.

(٨) كذا وقع بتشديد الراء وقد انكره الجوهري فقال يقال اعرس ولا يقال عرس. (ف. ك) وهذا حجة عليه. (ك)

(باب هل يرجع اذا راى منكرا) (قوله: فقال من كنت اخشى عليه الخ) اي ان كنت اخشى على احد غلبة النساء او كسر خاطره بالرجوع من بيته بلا اكل فلا

بِالسَّاعِدِيِّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ (اي انقعت بالموحدة (ف)) تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ(١) حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ[١] [مَاثَتْهُ] (مثلثة اي طرحته (ف)) لَهُ فَسَقَتْهُ تُحْفَةً [أَتْحَفَتْهُ] [تُتْحِفُهُ] [تَخُصُّهُ] بِذَلِكَ. [راجع: ٥١٧٦]

(٧٩) بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ(٢) فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ [السَّاعِدِيَّ] أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ [خَادِمَهُمْ] يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ [قَالَتْ] أَوْ قَالَ(٣) أَتَدْرُونَ [أَوْ مَا تَدْرُونَ] مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.(٤) [راجع: ٥١٧٦]

(٨٠) بَابُ الْمُدَارَاةِ(٥) مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ(٦) (استخوان پهلو)

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ (عبدالرحمن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا (اي طلقت مجمع كما في رواية مسلم وكسرها طلاقها) وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ.(٧) [راجع: ٣٣٣١]

(٨١) بَابُ الْوَصَاةِ(٨) بِالنِّسَاءِ [فِي النِّسَاءِ]

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ [الْحُسَيْنُ] الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ (هو ابن عمار الاشجعي (ف)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (هو الاشجعي سلمان مولى عزة (ف)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ(٩). [انظر: ٦٠١٨-٦١٣٦-٦١٣٨-٦٤٧٥]

٥١٨٦- وَاسْتَوْصُوا[٢] بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ(١٠) وَإِنَّ أَعْوَجَ[٣] (هو افعل الصفة نحو الد الخصام (ك)) شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ (الضمير للضلع لا لاعلى الضلع (ف)) وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا (كرره للتاكيد) بِالنِّسَاءِ خَيْرًا. [راجع: ٣٣٣١]

٥١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو الثوري (ف)) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَتَّقِي(١١) الْكَلَامَ وَالْاِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ هَيْبَةً (بالنصب مفعول له لقوله نتقي (ك)) أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوُفِّيَ(١٢) النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

---

١ قوله اماثته بفتح المثلثة وسكون الفوقية من الاماثة وهو الطرح في الماء حتى ينحل قال ابن التين كذا وقع رباعيا واهل اللغة يقولونه ثلاثيا ماثته بغير الف اي مرسته بيدها واثبته الهروي ثلاثيا ورباعيا. (قس. ف. ك) قوله تحفه بذلك كذا للمستملي والسرخسي تحفة بوزن لقمة وللاصيلي مثله وعنه تخصه وهو كذلك لابن السكن بالخاء المعجمة والصاد المهملة الثقيلة وفي رواية الكشميهني اتحفته بذلك وللنسفي تتحفه بذلك كذا في فتح الباري.

٢ قوله واستوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من الضلع فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بالصبر على عوجهن قال الطيبي الاظهر ان السين للطلب اي اطلبو الوصية من انفسكم في انفسهن بخير او طلب بعضكم من بعض بالاحسان في حقهن والصبر على عوج اخلاقهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وقيل الاستيصاء بمعنى الايصاء. (مجمع البحار)

٣ قوله وان اعوج شيء الخ قال الكرماني: فان قلت الكلام يتم بدون هذه المقدمة فما فائدة ذكرها؟ قلت توكيد معنى الكسر لان الاقامة اثرها اظهر في الجهة العليا او بيان انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع فكانه قال خلقن من اعلى الضلع وهو اعوجه انتهى قال في الفتح: ويحتمل ان يكون ضرب ذلك مثلا لا على المرأة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى.

(١) بفتح الفوقية اناء يشرب فيه. (ك)

(٢) استنبطه من قرب العهد بالنقع لقوله انقعته من الليل لانه في مثل هذه المدة من اثناء الليل الى اثناء النهار لا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر. (ف)

(٣) كذا بالشك لغير الكشميهني وله فقالت او ما تدرون بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل: وهي المعتمد فالحديث من رواية سهل وليس لام اسيد فيه رواية وعلى هذا فقوله اتدرون ما انقعت؟ يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء. (ف)

(٤) بالمثناة اناء يكون من نحاس وغيره وتقدم انه كان من حجارة كذا في فد.

(٥) بغير همزة بمعنى الملاينة واما بالهمزة فمعناه المدافعة وليس بمراد هنا كذا في الفتح.

(٦) بكسر المعجمة وفتح اللام ويقال باسكانها والفتح افصح. (قس)

(٧) اي لا يتهيأ الانتفاع بهن الا بالصبر على اعوجاجهن. (مجمع)

(٨) بفتح الواو المهملة مقصورا وهي لغة في الوصية وفي بعض الروايات الوصاية. (ف) بفتح الواو وكسرها. (ك)

(٩) فان قلت مفهومه ان من اذاه لا يكون مومنا قلت كاملا في الايمان. (ك)

(١٠) كان فيه اشارة الى ما روي ان حواء خلقت من ضلع آدم (ف)

(١١) اي تتجنب وقد بين سبب ذلك بقوله هيبة اي ينزل فينا شيء اي من القران. (ف)

(١٢) يشعر بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة الاصلية فكانوا يخافون ان ينزل في ذلك منع او تحريم وبعد الوفاة النبوية امنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الاصلية كذا في الفتح وقال القسطلاني: وفيه اشعار بان الذي كانوا يتركونه يحتمل ان يكون من حمله الوصاة بهن فيناسب الترجمة.

اخشى عليك ذلك

(٨٢) بَابٌ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ[١] وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ [ابْنِ عُمَرَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّكُمْ[٢] رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ [عَنْ رَعِيَّتِهِ] فَالْإِمَامُ [وَالْإِمَامُ] رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ [عَنْ رَعِيَّتِهِ] وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلَا وَكُلُّكُمْ [فَكُلُّكُمْ] رَاعٍ (١) وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ [راجع: ٨٩٣]

(٨٣) بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ(٢) وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عِيسَى بْنُ يُونُسَ [قَالَ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ(٣) أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى[٣] رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ(٤) قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أَبُثُّ[٤] خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ قَالَتِ الثَّالِثَةُ زَوْجِي[٥] الْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ[٦] لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ[٧] وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ وَلَا

---

١ قوله: قوا انفسكم واهليكم نارا في ايراد المؤلف هذه الاية عقب الباب الذي ذكر فيه واستوصوا بالنساء خيرا اشارة الى ان المراد بتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة وليس المراد ان يتركهن على اعوجاج اذا تعدين ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب كذا في الفتح والقسطلاني

٢ قوله: كلكم راع اسم فاعل من رعى رعاية وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه بما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته. (عيني)

٣ قوله: غث بالجر صفة جمل وبالرفع صفة لحم وهو بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ما يستغث من هزاله مأخوذ من قولهم غث الجرح غثا اذا سال قيح وكثر استعماله في مقابلة السمين زاد الترمذي وغيره وعراي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وفي رواية الزبير بن بكار وعث اي العصب المرتقي قوله: لا سهل بالفتح بلا تنوين وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمر اي لا هو سهل ولا سمين ويجوز الجر على انه صفة جمل وجبل اي لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاء لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله وشبهه بلحم الجمل دون غيره من اللحوم لانه ليس في اللحوم اشد غثاثة منه لانه يجمع خبث الطعم وخبث الريح. (من الفتح والتوشيح)

٤ قوله: لا ابث خبره بالموحدة ثم المثلثة اي لا اظهر حديثه قوله: اني اخاف ان لا اذره اي اخاف ان لا اترك من خبره شيئا فالضمير للخبر اي انه لطوله وكثرته ان بدأته لم اقدر على تكميله فاكتفيت بالاشارة الى معايبه خشية ان يطول الخطب بايراد جميعها وقيل الضمير للزوج كأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها فكأنها قالت اخاف ان لا اقدر على تركه لعلاقتي به واولادي منه فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفاء بما التزمته من الصدق كذا في الفتح قوله: عجره بضم العين المهملة وفتح الجيم فراء جمع عجرة وهي بالضم موضع العجر والعقدة في الخشبة ونحوها قوله بجره بضم الموحدة وفتح الجيم فراء جمع بجرة وهي العقدة في البطن والوجه والعنق ذكر عجره وبجره اي عيوبه وامره كله كذا في القاموس قال الخطابي: ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة

٥ قوله: زوجي العشنق بفتح المهملة والمعجمة والنون المشددة فقاف الطويل المذموم الطول وقيل القصير وهو من الاضداد وقيل السيء الخلق وقيل غير ذلك ان انطق اطلق وان اسكت اعلق اي ان ذكرت عيوبه فبلغه طلقني وان اسكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا ايم كذا في الفتح وغيره.

٦ قوله: كليل تهامة اي كليل اهل مكة والحجاز. (خ) قال في التوشيح هو مما يضرب به المثل في الحسن لانها بلاد حارة وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهله وهذا بخلاف لا حر ولا قر اي شدة برد وللنسائي بدله ولا برد وهما بالفتح بلا تنوين ولابي عبيد بالرفع منونا قوله: ولا مخافة ولا سآمة اي ملل والحاصل انها وصفت زوجها بطيب العشرة وحسنها واعتدال الحال وسلامة الباطن وعدم الشر فلا يخاف اذاه وعدم السآمة منها او منه بحسن عشرته ولين جانبه وخفة وطأته.

٧ قوله: فهد بفتح الفاء وكسر الهاء اي فعل فعل الفهود شبهته بالفهد في لينه وغفلته مدح لان الفهد يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم قوله: وان خرج اسد بفتح اوله وكسر السين اي فعل فعل الاسود من الشهامة بين الناس قوله: ولا يسأل عما عهد اي انه كثير الكرم لا يتفقد ما ذهب من بيته من مال وطعام وقيل انها ارادت الذم وهو انه يثب عليها بالجماع كالفهد لغلظ طباعه وليس عنده ما عند الناس من الملاعبة والمداعبة قبله او بالضرب والبطش واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراءة والاقدام ولا يتفقد حالها وحال بيتها وما يحتاج اليه والاكثر شرحوه على المدح ووقع في رواية الزبير بن بكار مقلوبا انه اذا دخل اسد واذا خرج فهد فان صح فالمراد انه اذا خرج الى الناس كان في غاية الرزانة والوقار وحسن السمت واذا دخل منزله كان متفضلا ومواسيا وزاد ولا يرفع اليوم لغد اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم لاجل الغد كناية عن جوده وهو مؤكد المدح كذا في التوشيح.

(١) لا اقل من كونه راعيا على اعضائه ومر الحديث

(٢) هو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي. (ف)

(٣) وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا. (ف)

(٤) اي هزاله لا يرغب فيه احد فينقله اليه ولابي عبيد فينتقى وهو اوفق لسجع اي ليس له نقي يستخرج والنقي المخ (ف. تو)

(قوله: باب قوا انفسكم الخ) جعل حديث والرجل راع على اهله تفسير الاية للتنبيه على ان حسن الرعاية يفيد الوقاية للنفس والاهل وان اهمالها يفضي الى النار (باب حسن المعاشرة) (قوله: لاسهل فيرتقى ولا سمين فينتقل) قلت مقتضى العطف والمقابلة ان يكون قولها لاسهل ولا سمين صفة لشيء واحد اما الجبل او اللحم لكن المعنى لا يساعد الا على جعل لاسهل صفة الجبل ولا سمين صفة اللحم ولا يخفى ما فيه من الفك والركاكة فالوجه ان يحمل قولها لاسهل على انه صفة اللحم باعتبار المكان والمحل فالنسبة مجازية او لا سمين صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية فافهم (قوله: ان لا اذره) اي لا اترك الخبر بل اذكره بتمامه فيفضي ذلك الى التطويل الممل وهذا منها بيان لحال الزوج بالاجمال وكان التعاقد كان على ما يعم الاجمال والتفصيل فلا يرد ان هذا مخالف لمقتضى التعاقد.

يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ(١) وَإِنِ[١] اضْطَجَعَ(٢) الْتَفَّ وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ قَالَتِ
السَّابِعَةُ[٢] زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ(٣) دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ قَالَتِ الثَّامِنَةُ[٣] زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ
وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ(٤) قَالَتِ التَّاسِعَةُ[٤] زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ(٥) عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ قَالَتِ الْعَاشِرَةُ[٥] زَوْجِي
مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكِ لَهُ(٦) إِبِلٌ[٦] كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ[٧] صَوْتَ الْمِزْهَرِ(٧) أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ
قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ(٨) وَبَجَّحَنِي(٩)[٨] فَبَجِحَتْ(١٠) إِلَيَّ
نَفْسِي [فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي] وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ [أَهْلِي] صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ(١١) فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا

---

١ قوله: وان اضطجع التف اي رقد وحده وتلفف بكسائه وانقبض عن اهله اعراضا فهي كئيبة حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البث اي لا يمد يده اليها ليعلم ما بها من حزن او مرض او امر مكروه لقلة شفقته عليها حاصله انه اكول ومع ذلك ليس بمحول. (من ف، تو، خ)
٢ قوله: قالت السابعة اسمها هند زوجي غياياء بفتح المعجمة تحتيتين خفيفتين او عياياء بمهملة شك من عيسى بن يونس وللنسائي من طريق عمر الجزم بالاول وهو مأخوذ من الغي ضد الرشد وهو المنهمك في الشر والثاني من العي بالكسر وهو الذي تعييه مباضعة النساء قوله: طباقاء هو الاحمق وقيل الثقيل الصدر عند الجماع فيطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع عجزه عنها وهو مذموم عند النساء قوله: كل داء له داء اي كل ما تفرق في الناس من المعائب فهو موجود فيه وخبر كل جملة داء اوله صفة ما قبله قوله: شجك بمعجمة وجيم مشددة اي جرحك في رأسك وقال ابن السكيت او علك بموحدة وجيم اي طعنك قوله: او فلك بفاء ولام مشددة اي جرح جسدك او جمع كلالك المراد انه ضروب للنساء فاذا ضرب اما ان يشج راسا او يجرح جسدا او يجمع الامرين معا. (توشيح)
٣ قوله: قالت الثامنة اسمها عمرة بنت عمرو زوجي المس مس ارنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر قوله: والريح ريح زرنب بالزاي ثم الراء نبت طيب الريح واللام فيهما نائبة عن الضمير وصفت لين جسده وطيب رائحته او كنت بذلك عن حسن خلقه وجميل عشرته زاد النسائي وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة كذا في التوشيح.
٤ قوله: قالت التاسعة اسمها كبشة زوجي رفيع العماد عالي البيت كناية عن الشرف فان الاشراف كانوا يعلون بيوتهم ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون قوله: طويل النجاد بكسر النون وخفة الجيم حمائل السيف كناية عن طول القامة وكانت العرب تمدح بذلك وتذم بالقصر قوله: عظيم الرماد كناية عن كونه مضيافا قوله: قريب البيت من الناد واصله النادي فحذفت الياء للسجع وهو مجلس القوم وكذلك كانت بيوت الاشراف بين مجالس القوم لتسهل مراجعتهم في الامور ومشاورتهم. (توشيح)
٥ قوله: قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك استفهام تعظيم وتفخيم انه امر عظيم لا يعبر عنه قوله: مالك خير من ذلك اي انه اعظم مما ذكرته من خير وفوق ما اعتقده فيه من سودد والاشارة بذلك الى ما تعتقده به من صفات المدح او الى ما ستذكره او الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله. (توشيح، ف)
٦ قوله: ابل كثيرات المبارك جمع مبرك موضع بروك الابل قوله: قليلات المسارح جمع مسرح وهو موضع تسرح اليه الماشية اي ان له ابلا كثيرا يتركها معظم اوقاتها بفناء داره ولا يوجهها للمسرح الا قليلا حتى اذا نزل ضيف كانت حاضرة فيقربه من البانها ولحومها قيل تريد ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركها كذا في الخير.
٧ قوله: اذا سمعن صوت المزهر الخ بكسر الميم عود الغناء تريد ان زوجها عود الابل اذا نزل به الضيفان اتاهم بالعيدان والمعازف والات اللهو فاذا سمعت الابل صوتها علمت يقينا انه جاء الضيفان وانهن منحورات هوالك. (مجمع البحار)
٨ قوله: وبجحني بموحدة ثم جيم ثقيلة وفي رواية النسائي ثقيلة ثم مهملة قوله فبجحت بسكون مثناة وفي رواية لمسلم فبجحت الي بالتشديد نفسي هذا هو المشهور وفي رواية للنسائي وبجح نفسي فتبجحت الي وفي رواية اخرى له ولابي عبيد فبجحت بضم التاء والي بالتخفيف اي حرف جر ونفسي مجرورة والمعنى انه فرحني ففرحت وقيل اعظمني فعظمت الى نفسي وقيل فخرني ففخرت كذا في الفتح وفي القاموس البجح محركة الفرح وبجح به كفرح وكمنع ضعيفة وبجحته تبجيحا فتبجح انتهى قوله: بشق بكسر المعجمة وقال الخطابي والصواب فتحها اسم موضع كانوا فيه وقال ابن قتيبة وغيره هو بالكسر اي بجهد من العيش كقوله ﴿بشق الانفس﴾ قوله: في اهل صهيل اي خيل واطيط اي ابل وهو صوت اعواد المحامل والرحال عليها قوله: دائس اسم فاعل من الدوس اي ذرع يداس اي يدرس كالقمح والشعير. (توشيح) قوله: ومنق بكسر النون وشدة القاف اي اهل نقيق وهو اصوات المواشي وقيل الدجاج قال ابوعبيدة لا ادري معناه واظنه بالفتح من ينقي الطعام (ف، تو) قوله: فاتقنح بالقاف والنون المشددة والحاء المهملة وبالميم خارج الصحيحين بدل النون وهو تجمع الري بعد الري او تشرب حتى لا تجد مساغا المراد انه تقنعها من امتنها اهل الضيم في الجنة الى اهل رفاهة وسعة. (تو)

(١) اي شرب جميع ما في الاناء والشفافة فضلة تبقى في الاناء وعند البعض بسين مهملة وفسره باكثار الشرب. (مجمع)
(٢) اي اذا نام التف في ثيابه اي لا يخالطني بل ينام ويضطجع وحده في ثيابه. (خ)
(٣) اي كل شيء من المعايب موجود فيه. (ف)
(٤) هذا وصف له بالخير والبركة وانه كريم الخلق سريع النفع. (خير)
(٥) بكسر النون حمائل السيف كناية عن طول القامة. (تو)
(٦) بكسر الكاف على انه خطاب لاحداهن ويجوز فتحها على ارادة الاعم من ذلك. (خ)
(٧) بكسر الميم الذي من الات اللهو وقيل دف مربع وغلط من زعمه بضم الميم وكسر الهاء قائلا انه الذي يوقد النار فيزهرها للضيفان. (تو)
(٨) خصصهما بالذكر لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد ولانها اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده. (ف)
(٩) قوله والمعنى انه فرحها ففرحت. (تو)
(١٠) اي فرحني وقيل عظمني وقيل فخرني. (ف)
(١١) بفتح النون من ينقي الطعام من التبن.

(قوله: ولا يولج الكف ليعلم البث) اي المراة المحزونة اي المفروشة عنده فالمطلوب ذم الزوج بانه لا يدري عن اهله لا في الاكل ولا في الشرب ولا حالة النوم (قوله: مالك خير من ذلك) اي خير مما يمدح به.

أَقْمَحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ(١) وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا[١] رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ(٢) ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ[٢] شَطْبَةٍ(٣) وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ(٤) بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا(٥) جَارِيَةُ(٦) أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا(٧) وَلَا تُنَقِّثُ[٣] مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا(٨) قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ(٩) يَلْعَبَانِ[٤] مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ [وَنَكَحْتُ] بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ[٥] عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ(١٠) زَوْجًا(١١) وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي(١٢) أَهْلَكِ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ(١٣) لِأُمِّ(١٤) زَرْعٍ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ بَعْضُهُمْ فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ].

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي [فَيَسْتُرُنِي] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ. [راجع: ٤٥٤]

---

١ قوله: عكومها بضم المهملة جمع عكم بكسر المهملة وسكون الكاف الاعدال والاحمال التي يجمع فيها الامتعة وقيل نمط تجعل فيها المرأة ذخيرتها ورداح بكسر الراء وفتحها آخره مهملة اي عظام كثيرة الحشو وقيل ثقيلة. (تو . فتح)

٢ قوله: مضجعه كمسل شطبة قال ابوعبيد: اصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفة فيشق منها قضبان رقاق ينسج منه الحصير وقال ابن السكيت: الشطبة من سدي الحصير وقال ابن حبيب هي العود المحدد كالمسلة وقال ابن الاعرابي ارادت بمسل الشطبة سيفاسل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة اما على ما قال الاولون فمعنى قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغ واما على قول ابن الاعرابي فيكون كغمد السيف. (فتح)

٣ قوله: ولا تنقث ميرتنا تنقيثا بتشديد القاف بعدها مثلثة اي لا تسرع في الطعام بالخيانة ولا بذهبه بالسرقة وضبطه عياض بضم القاف وسكون النون وضبطه الزمخشري بالفاء المشددة وللزبير بدله ولا تفسد وله ايضا ولا تغل ولابن الانباري ولا يغث معجمة ومثلثة اي لا تفسد من العثة بالضم وهي السوسة وللنسفي ولا نفش من الانفشاش وهو طلب الاكل من هنا وهنا وكلها راجعة الى معنى الافساد. (توشيح. ف)

٤ قوله: يلعبان من تحت خصرها برمانتين قال ابوعبيد: يريد انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة قال و ذهب بعض الناس الى الثديين وليس هذا موضعه انتهى واشار بذلك الى ما جزم به اسماعيل بن ابي اويس ويؤيد قول عبيده ما وقع في رواية ابي معاوية وهي مستلقية على قفاها ومعهما رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم اليتيها لكن رجح عياض تاويل الرمانتين بالنهدين. (فتح)

٥ قوله: واراح علي نعما ثريا اي اعطاني لانها كانت هي مراحا لنعمه قال الكرماني: اي اتي بعد الزوال على نعما بفتح النون انواع الماشية وفي رواية بكسرها جمع نعمة والاول اشهر وثريا بكسر راء مخففة وشدة تحتية اي كثيرا والثري المال الكثير من الابل وغيرها. (مجمع. ف)

(١) اي انام الصبيحة وهي نوم اول النهار فلا اوقظ اشارة الى ان لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة اهلها. (ف)

(٢) بفتح الفاء والمهملة اي واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بمعناه والمعنى انها كثيرة القماش والاثاث واسعة المال كبيرة البيت. (فتح)

(٣) وهي سعفة النخلة رطبة ارادت قلة لحمه ورقة الخصر اي موضع نومه دقيق لنحافته وقيل ارادت بمسلها سيفا سل اي مسلولا من غمده وهو مصدر بمعنى المفعول اي مسلول الشطبة اي سل من قشره او غمده. (مجمع)

(٤) الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهي الانثى من ولد الضأن اذا كان ابن اربع اشهر. (ف)

(٥) وهو على الحقيقة لان الجارات من شانهن ذلك.

(٦) اي ضرتها ارادت ان ضرتها ترى من حسنها ما يغيظها

(٧) هو بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية بالنون هما بمعنى الا ان النث بالنون في الشر خاصة (ف)

(٨) بعين مهملة اي انها تصلح البيت مهتمة بتنظيفه بالمعجمة من الغش اي لا تملأه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه (توشيح)

(٩) لابن الانباري كالصقرين اشارة الى صغر سنهما واشتداد خلقهما. (تو)

(١٠) براء وتحتية ومهملة اي نعم آتية وقت الرواح ولمسلم ذابحة اي من كل شيء يذبح. (تو)

(١١) اي اثنين من كل شيء ومن الحيوان الذي يرعى. (ف)

(١٢) اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام والحاصل انها وصفته بالشجاعة والجود. (ف)

(١٣) زاد الزبير الا انه طلقها واني لا اطلقك فقالت عائشة بابي انت وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع. (تو) ولم ينكره ﷺ مع ما فيه من غيبة الازواج لانهم مجهولون. (توشيح. ف)

(١٤) فيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ولم يكن ذلك غيبة لانهم مجهولون. (ف)

(قوله: فلو جمعت كل شيء) على صيغة التكلم او الخطاب بالفتح اي ايها المخاطب للعموم او بالكسر اي ايتها المخاطبة لان الكلام كان مع النساء ويحتمل ان صيغة جمعت للمؤنث الغائب بسكون التاء على بناء المفعول والثابت نا في كل شيء من الكثرة وقولها ما بلغ الخ من قبيل ما الحب الا للحبيب الاول والتفضيل للمتقدم.

(٨٤) بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ(١) قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٦] حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ وَعَدَلَ(٢) وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ (٣) قُلُوبُكُمَا﴾ قَالَ [عُمَرُ] وَاعَجَبًا(٤) [عَجَبِي] لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ ابْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي(٦) الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا [فَأَنْزِلُ يَوْمًا وَيَنْزِلُ يَوْمًا] فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ (٧) النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا(٨) يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصَخِبْتُ [فَسَخِبْتُ] [فَصِحْتُ] عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا قَدْ خَابَ[١] مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ(٩) مِنْهُنَّ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ(١٠) فَقُلْتُ لَهَا أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ(١١) فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ[٢] أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ عُمَرُ فَكُنَّا [وَكُنَّا] قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ(١٢) تُنْعِلُ[٣] الْخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا [لِغَزْوِنَا] فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ

---

١ قوله: قد خاب من فعل كذا للاكثر بخاء معجمة ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت قد جاءت من فعلت ذلك منهن بامر عظيم بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم واما سائر الروايات ففيها خابت وخسرت فخابت بالخاء المعجمة فعطف خسرت عليها وقد اغفل من جزم ان الصواب بالجيم والمثناة مطلقا. (فتح الباري)

٢ قوله: ولا يغرنك ان بفتح الف وكسرها ايضا قوله: جارتك اي ضرتك او هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها والاولى ان تحمل اللفظ على معنييه لصلاحيته لكل منهما. قوله: اوضأ من الوضاءة ووقع في رواية معمر اوسم بالمهملة من الوسامة وهي العلامة والمراد اجمل كان الجمال وسمه اي اعلمه بعلامة قوله: واحب الى النبي ﷺ المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها لا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها. (فتح)

٣ قوله: تنعل الخيل وفي المظالم بلفظ تنعل النعال اي تستعمل النعال وهي نعال الخيل قوله لتغزونا ووقع في رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه قوله: اثم هو اي في البيت وذلك لبطوء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت قوله: ففزعت اي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة قوله: بل هو اعظم من ذلك واهول هو بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته منهن قوله: طلق النبي ﷺ نساءه كذا وقع في جميع الطرق عن عبيدالله بن عبدالله بن ابي ثور طلق بالجزم و وقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصاري: حدث امر عظيم فقال عمر: لعل الحارث بن ابي شمر سار الينا! فقال الانصاري: اعظم من ذلك قال: ما هو؟ فقال ما ارى رسول الله ﷺ الا قد طلق نساءه قوله: وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس يعني بهذا الحديث فقال يعني الانصاري: اعتزل النبي ﷺ ازواجه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر واما ما بعده وهو قوله: فقلت خابت حفصة وخسرت فهو بقية رواية ابن ابي ثور وظن بعض الناس ان من قوله اعتزل الى آخره من سياق الطريق المعلق وليس كذلك وكان البخاري اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه كذا في الفتح.

(١) مر الحديث في الجهاد في كتاب العيدين.
(٢) عدل اي عن الطريق المسلوكة الى طريق لا يسلك طالبا ليقضي حاجته. (ف)
(٣) اي مالت قلوبكما عن الواجب في مخالفة الرسول من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه. (مدارك)
(٤) بالتنوين وبغيرها تعجب عمر انه مع شهرته بالعلم كيف خفي عليه هذا ومر.
(٥) اي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها. (ف)
(٦) جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس. (ف)
(٧) اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار. (ف)
(٨) اي جعل او اخذ والمعنى انهن اخذن في تعلم ذلك. (ف)
(٩) في رواية من فعلت فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتانيث بالنظر الى المعنى (ف)
(١٠) يعني ابنته وبدء بها لمنزلتها منه. (ف)
(١١) اي لا تراوديه في الكلام ولا ترديي عليه قوله. (ف)
(١٢) اراد ملكهم وهو الحارث ومر.

حل اللغات: ما بدا اي ما ظهر اوضأ احسن واجمل غسان بفتح الغين والسين المهملة المشددة اي قبيلة غسان.

أَثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ [هُوَ] أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ [ذَاكَ] وَأَهْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] [وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ] [وَهٰذَا أَصَحُّ] فَقُلْتُ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هٰذَا يُوْشِكُ أَنْ يَكُوْنَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلٰوةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً[١] (١) لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا وَدَخَلْتُ [فَدَخَلْتُ] عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هٰذَا أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ لَا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ [فَذَكَرْتُكَ] لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتّٰى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي[٢] مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ [لِعُمَرَ] فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا قَالَ إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُوْنِي فَقَالَ [قَالَ] قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ[٣] حَصِيْرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئًا [مُتَّكِيءٌ] عَلَى وِسَادَةٍ[٤] مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ[٥] ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ(٢)[٦] يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيْدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً[٧] [تَبْسِيمَةً] أُخْرٰى فَجَلَسْتُ حِيْنَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ [يَتَبَسَّمُ] فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ[٨] ثَلٰثَةٍ [ثَلٰثٍ] فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ[٩] عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسًا [فَارِسَ] وَالرُّوْمَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُوْنَ اللهَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَوَفِي هٰذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّ أُولٰئِكَ قَوْمٌ [قَدْ] عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيٰوةِ

---

١ قوله: مشربة له بفتح الراء وضمها كالغرفة قال الخليل : هي الغرفة قال الطبري هي كالخزانة فيها الطعام والشراب وبه سميت مشربة كذا قاله عياض في المشارق.

٢ قوله: ثم غلبني ما أجد اي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه وان ذلك لا يكون الا من غضب منه ولاحتمال صحة ما اشيع من تطليق نساءه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فينقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى كذا في الفتح.

٣ قوله: على رمال حصير بكسر الراء وقد تضم وفي رواية معمر على رمل والمراد به النسج يقال رملت الحصير وارملته اذا نسجته وحصير مرمول اي مسوج والمراد هنا ان سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير ووقع في رواية اخرى على رمال سرير ووقع في رواية سماك على حصير قد اثر الحصير في جنبه وكأنه اطلق عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابي: رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكأنه عنده اسم جمع وقوله: ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه يؤيد ما قدمته انه اطلق على نسج السرير حصيرا. (فتح الباري)

٤ قوله: على وساده بكسر الواو هي المخدة قوله: من ادم بفتحتين وهو اسم جمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ كذا في العيني.

٥ قوله: فقلت الله اكبر! قال الكرماني: لما ظن الانصاري ان الاعتزال طلاق اوناشئ عن طلاق فاخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون كبر الله حامدا له على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق (فتح الباري)

٦ قوله: استأنس يا رسول الله لو رأيتني يحتمل ان يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان ويحتمل ان يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية وجزم القرطبي بانه للاستفهام فيكون اصله بهمزتين تسهيل احداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط في الحديث واستاذن في ذلك بقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بان بنته كانت السبب في ذلك فخشي ان يلحقه شيء من المعتبة فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استاذن فيه. (فتح) ومر الحديث مع بعض بيانه في التفسير وفي المظالم وفي كتاب العلم.

٧ قوله: تبسمة بضم السين ولابي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير مثناة تحتية فيها كذا في الفرع وقال في الفتح: تبسمة بتشديد السين وللكشميهني تبسيمة. (قس)

٨ قوله: اهبة بفتحتين وبضمتين جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ او المدبوغ ايضا قولان. (تو)

٩ قوله: فليوسع على امتك وفي رواية سماك : فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت: ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزائنك لا ارى فيها إلا ما ارى وذلك قيصر وكسرى في الانهار والثمار وانت رسول الله ﷺ وصفوته قوله: او في هذا انت وفي رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم او في شك انت والمعنى انت في شك في ان التوسع في الأخرة خير من التوسع في الدنيا. (فتح)

(١) اي غرفة قال في القاموس: المشربة وقد تضم الغرفة والعلية والصفة والمشرعة انتهى قال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه.

(٢) اي اتبصر هل يعود رسول الله ﷺ الى الرضاء او هل اقول قولا اطيب به نفسه وازيل منه غضبه (ع)

حل اللغات: فزعت اي خفت رهط قوم نصمت اي سكت.

الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي(١) فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ الْحَدِيثِ (٢) (٣) حِينَ أَفْشَتْهُ[١] حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ(٤) اللهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ(٥) بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا [عَلَيْهَا] شَهْرًا وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا فَقَالَ الشَّهْرُ(٦) تِسْعٌ وَعِشْرُونَ [لَيْلَةً] فَكَانَ [وَكَانَ] ذَٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ أَنْزَلَ(٧) اللهُ [آيَةَ] التَّخْيِيرِ [التَّخَيُّرِ] فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [راجع: ٨٩]

(اي غضبه (ف) — العدد متعلق بقوله فاعتزل (ف) — مر بيانه في الاحزاب)

(٨٥) بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَصُومُ(٨) [تَصُومَنَّ] الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.[٢] [راجع: ٢٠٦٦]

(هو ابن راشد — اي الزوج وكذا السيد — اي صوم التطوع (ع) — زيادة نون التاكيد للمستملي (ف) — اي حاضر (ف))

(٨٦) بَابٌ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

(اي بغير سبب لم يجز لها ذلك (ف))

٥١٩٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ[٣] أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ.(٩) [راجع: ٣٢٣٧]

(هو الاعمش — سلمان الاشجعي (ف) — كناية عن الجماع (ف))

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً(١٠) فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ. [راجع: ٣٢٣٧]

(هو ابن ابي اوفى (ف))

---

١ قوله: حين افشته حفصة الى عائشة الخ كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي افشته حفصة وفيه ايضا وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا ايضا مبهم ولم اره مفسرا او كان اعتزاله في المشربة والمراد بالمعاتبة قوله ﴿يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك﴾ الايات وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه ان لا يدخل على نسائه على اقوال فالذي في الصحيحين انه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وسياتي بابسط منه في كتاب الطلاق وذكرت في التفسير ايضا قولا آخر انه في تحريم جاريته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه ان لا يدخل عليهن شهرا قصة اخرى فاخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت اهديت لرسول الله ﷺ هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون على الله من ان تقمئنني لا ادخل عليكن شهرا الحديث ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين ازواجه فارسل الى زينب نصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول آخر اخرجه مسلم عن حديث جابر قال جاء ابوبكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نساءه فذكر الحديث وفيه هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابوبكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول اية التخيير ويحتمل ان يكون مجموع هذه الاشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم اخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه والراجح من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن كما سياتي ويحتمل ان يكون الاسباب جميعها اجتمعت فاشير الى اهمها ويؤيد شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة كذا في الفتح مختصرا.

٢ قوله: الا باذنه وسبب هذا ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع (قس) وفي الحديث حجة لمالك ومن وافقه في ان من افطر في صيام التطوع عامدا لزمه القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له. (و)

٣ قوله: فابت ان تجيء زاد ابوعوانة عن الاعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك (فتح)

(١) اي عن جرأتي بهذا القول بحضرتك اوعن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها او عن ارادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم. (ف)

(٢) اي الذي افشته حفصة الى عائشة. (ف)

(٣) اشارة الى انه ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت به حفصة وافشته وفيه اقوال اخر (خير جاري)

(٤) بقوله ﴿يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك﴾ الاية. (فتح)

(٥) فيه ان من غاب عن ازواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه ان يبدأ من حيث بلغ ولا ان يقرع ويحتمل ان يكون البداية لكونه اتفق انه كان يومها. (ف)

(٦) اللام للعهد من الشهر المحلوف عليه. (ف)

(٧) وفي رواية عقيل فانزلت وسياتي في كتاب الطلاق (ف)

(٨) كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي (ف) ولمسلم بلفظ لا تصم. (ف)

(٩) وفي الرواية الآتية حتى ترجع وهي اكثر فائدة والاولى محمول على الغالب. (ف)

(١٠) ليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد انها هي التي هجرت اي بدأت هي بالهجر فغضب او هجرها وهي ظالمة. (ف)

(قوله: حتى تصبح) ولعل المراد حتى ترجع الى رضا الزوج كما في الرواية الثانية وهو الموافق لرواية مسلم حتى يرضى عنها زوجها وذكر حتى تصبح بناء على ان العادة ان الزوج يدعوها الى الفراش ليلا وان المرأة العاقلة لا تستمر على الاباء في الليل بل تعتذر وترجع الى رضا الزوج.

(٨٧) بَابٌ: لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا [لِأَحَدٍ] إِلَّا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ [عَنِ النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا(١) شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ [إِمْرِهِ] فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ[1] شَطْرُهُ وَرَوَاهُ [وَرَوَى] أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ. [راجع: ٢٠٦٦]

(٨٨) بَابٌ:

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ[2] مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ. [انظر: ٦٥٤٧]

(٨٩) بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ[3] وَهُوَ الزَّوْجُ [وَ الْعَشِيرُ] وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ

فِيهِ عَنْ(٤) أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٧- حَدَّثَنَا [أَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ(٥) الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ(٦) لِمَوْتِ أَحَدٍ[5] وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ

---

١ قوله يؤدي اليه شطره على صيغة المجهول ونائب فاعله شطره اي نصفه فان طعام البيت نصفه ياكله الزوج ونصفه تاكله المرأة غالبا قال العيني: المراد به نصف الاجر كذا في الخير الجاري قال في الفتح والمراد به نصف الاجر كما جاء واضح في رواية همام عن ابي هريرة في البيوع وياتي في النفقات بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره انتهى وقوله عن غير امره قال النووي: اي الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر اما بالتصريح واما بالعرف فان لم يكن فلا شيء لها من الاجر بل عليها الوزر. (توشيح)

٢ قوله: فاذا عامة من دخلها النساء اذا هي فجائية وعامة من دخلها مبتدأ خبره النساء ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا كن اكثرهن دخل النار. (قس، فتح)

٣ قوله كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة اي ان لفظ العشير يطلق بازاء الشيئين فالمراد به هنا الزوج والمراد به في قوله تعالى ﴿ولبئس العشير﴾ المخالط وهذا تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿لبئس المولى ولبئس العشير﴾ المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر. (فتح)

٤ قوله: فصلى رسول الله ﷺ قال في الهداية: اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان له رواية عائشة ولنا رواية ابي عمر والحال اكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته انتهى ومر بيانه مبسوطا في باب الصلوة في كسوف الشمس

٥ قوله: لا يخسفان لموت احد ولا لحياته دفع لما كان يعتقده اهل الجاهلية من ان ذلك يكون لحدث عظيم كموت عظيم وضرر عام وقد كان مات يومئذ ابراهيم بن رسول الله ﷺ وقوله ولا لحيوته اما ان يكون هذا معتقدهم بان يكون بسبب امر عظيم سواء كان من قبيل الضرر او غيره لكن الذي بينوه انما هو الضرر فيكون استتباعا وتقريبا لذكر الموت والله اعلم وقوله تناولت اي قصدت التناول والتناول الاخذ بعد الاعطاء يقال ناوله فتناول والمعطي هو الله سبحانه وقوله في مقامك هذا اي في حال قيامك في هذه الصلوة او في قيامك الذي وعظتنا وخوفتنا فيه وكان ﷺ خطب بعد الصلوة كما جاء في الاحاديث وقوله ثم رأيناك تكعكعت اي تأخرت واصله التأخر للجبن والخوف قوله فتناولت اي قصدت الاخذ ولو اخذته او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته اي تناولته لكم واعطيتكم لاكلتم ما بقيت الدنيا والخطاب لجماعة الحاضرين كما هو الظاهر والاكل منه الى مدة بقاء الدنيا بان يخلق الله مكان كل حبة يقتطف حبة اخرى كما هو المروي من خواص ثمار الجنة وهذا الاحتمال هو الاظهر في هذا المقام وقيل بان يزرع فيبقى نوعه وهذا تاويل وصرف عن الظاهر والله اعلم وانما لم يفعل ﷺ ذلك ليبقى الايمان بالغيب قوله: فلم ار كاليوم منظرا اي ما رأيت منظرا مثل منظر رأيته اليوم او ما رأيت منظرا في يوم كرؤيتي منظرا والمآل واحد وقوله: يكفرن العشير اي الزوج وقوله يكفرن الاحسان اي من العشيرة وغيره هذا كله من اللمعات شرح المشكوة.

(١) يلتحق به السيد بالنسبة لامته التي يحل له وطيها ووقع في رواية همام وبعلها وهي افيد لما قيل البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا الحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى. (ف)

(٢) هو ابو عثمان يقال له التبان بفوقية ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد. (ف)

(٣) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى. (قس)

(٤) كما تقدم في باب ترك الحائض الصوم. (ك)

(٥) اي ذهب نورها والمعروف للشمس الكسوف قيل هما هما و مر.

(٦) قوله لا يخسفان بفتح اوله على انه لازم ويجوز ضمها على انه متعدد المعروف لها في اللغة الكسوف و وروده مهنا لتغليب القمر (مجمع)

(قوله: قمت على باب الجنة) يحتمل ان المضي في المواضع كلها بمعنى الاستقبال والتعبير عن المستقبل بالماضي لافادة انه كالذي تحقق ومضى ويحتمل ان

اي رؤيه عين حقيقة (قس)
فَاذْكُرُوا اللهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ (١) فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ
اي تاخرت (قس) — بضم الهمزة مبنيا للمفعول والشك من الراوي
فَتَنَاوَلْتُ (٢) مِنْهَا عُنْقُودًا (٣) وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ (٤) الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا
وزاد في الكسوف الفظع اي اقبح (قس)
النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ [بِكُفْرَتِ] قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ (٥) لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى
بحذف همزة الاستفهام (قس)
إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ (٦) ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ. (٧)

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ [بْنِ حُصَيْنٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اطَّلَعْتُ[١] فِي
اشرفت
الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ. (٨) [راجع: ٣٢٤١]
لكفرهن العشير قاله المهلب

(٩٠) بَابٌ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ[٢] (٩)

قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
هو ابن المبارك — عبد الرحمن بن عمرو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ
اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ [لِعَيْنِكَ] عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ[٢]
لِزَوْجِكَ [لِزَوْجَتِكَ] عَلَيْكَ حَقًّا. [راجع: ١١٣١]

(٩١) بَابٌ الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
اي حافظة

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّكُمْ رَاعٍ
عبد الله
وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ
لا اقل من كونه راعيا على اعضائه (ك)
رَعِيَّتِهِ. [راجع: ٨٩٣]

(٩٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ[٣] عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا

---

١ قوله: اطلعت في الجنة بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسراء وفي المنام قوله: فرأيت اكثر اهلها النساء اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي. قال المهلب: لكفرهن العشير كذا في القسطلاني.

٢ قوله: ان لزوجك عليك حقا قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له ان يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك: ان كان بغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة. (فتح)

٣ قوله: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الى هنا عند ابي ذر وزاد غيره ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ الى قوله ﴿عليا كبيرا﴾ و بسياق الاية يظهر مطابقة الترجمة لان المراد منها قوله تعالى ﴿فعظوهن واهجروهن في المضاجع﴾ فهو الذي يطابق قوله: آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا لان مقتضاه انه هجرهن وخفي ذلك كله على الاسماعيلي فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الاية التي ذكرها وقد تقدم شرح حديث انس المذكور قريبا في آخر حديث عمر الطويل. (فتح الباري)

(١) بفتح الكافين وسكون المهملتين اي تاخرت. (قس)
(٢) اي في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور. (قسطلاني)
(٣) اي قطعة من العنب (مرقاة) اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله. (قس)
(٤) وان ثمرة الجنة اذا قطف منها شيء خلق آخر. (قسطلاني)
(٥) يجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول. (قس)
(٦) جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج. (قس)
(٧) فيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصر على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب. (قس)
(٨) قوله ابن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى بوزن عظيم.
(٩) هو طرف من حديثه في قصة سلمان وابي الدرداء قد مضى موصولا في كتاب الصيام. (ف)

المضي في قمت على ظاهره وكان القيام ليلة المعراج مثلا وقوله وكان عامة من دخلها بمعنى انه ظهر له ببعض علامات او علم بما اراد الله تعالى لاعلامه به ومعنى من دخلها من سيدخلها واما حديث ورأيت اكثر اهلها فلعل المراد به انه ظهر لي بعلامات ونحو ذلك فلا ينافي ان الدخول يكون في يوم القيامة لا في البرزخ.

وَقَعَدَ [فَقَعَدَ] فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ [آلَيْتَ شَهْرًا] قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. [راجع: ٣٧٨]

بفتح الراء وضمها هي الغرفة — قائل ذلك عائشة (ف) — اللام للعهد

(٩٣) بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ[1]

وَيُذْكَرُ(١) عَنْ مُعَاوِيَةَ(٢) بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ [وَلَا تُهْجَرُ] غَيْرَ أَنْ لَا [أَلَّا تُهْجَرَ [هَجْرًا] إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ[2] أَصَحُّ.

بفتح المهملتين بينهما تحتية (ف) — بضم الموحدة — اي اسنادا ...

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ[3] أَهْلِهِ [نِسَائِهِ] شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ [تِسْعٌ] وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا قَالَ [فَقَالَتْ] إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. [راجع: ١٩١٠]

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ تَذَاكَرْنَا[4] عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ [مَلَأٌ] [مَلَانُ] مِنَ النَّاسِ(٣) فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ(٤) لَهُ [فَسَلَّمَ] فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَنَادَاهُ[5] فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلٰكِنْ آلَيْتُ[6] مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

(٩٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ(٥) مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[7] [النساء: ٣٤] أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ [قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾].

بتشديد الراء المكسورة اي غير شديد الاذى (ق)

---

١ قوله في غير بيوتهن كانه يشير الى ان قوله ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ لا مفهوم له وان تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لازواجه في المشربة والمقصد في ذلك اختلاف الذكرة بعد. (فتح الباري)

٢ قوله والاول اصح يعني حديث انس اصح من حديث معاويه بن حيدة وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما واقتصى صنيعه ان هذا الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحة قال المهلب: هذا الذي اشار اليه البخاري كانه اراد ان يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء لان هجرانهن مع الاقامة معهن في البيوت آلم لانفسهن واوجع لقلوبهن لما يقع من الاعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لان الله قد امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد ما فهمه وانما اراد ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ انتهى والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف اهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الاية هو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى انه يضاجعها ويوليها ظهره وقيل تمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح اي اغلظوا لهن في القول. (فتح الباري)

٣ قوله: حلف ان لا يدخل على بعض نسائه كذا في هذه الرواية وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس المتقدم في اوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد ان سبب القسم ما تقدم من قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها. (فتح)

٤ قوله: تذاكرنا الخ لم يذكر ما تذاكروا به في احمد بن عبدالحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذي اخرجه البخاري فاوضحه ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابوالضحى حدثنا ابن عباس. (فتح)

٥ قوله: فناداه بحذف فاعل ولابي نعيم فناداه بلال ولمسلم في رواية سماك ان اسم الغلام الذي اذن له رباح فلولا قوله في هذه الرواية ليس عنده فيها الا بلال لجوزت ان يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز ان يكون الحصر للعلية الداخلة ويكون رباح كان على اسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال فاسمعه رباح فيجتمع الخبران. (فتح)

٦ قوله: ولكن آليت منهن شهرا اي حلفت ان لا ادخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا في شرح حديث عمر المطول. (فتح)

٧ قوله: واضربوهن ضربا غير مبرح هذا التفسير منتزع من المفهوم من قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح كذا في الفتح

(١) انما صدرها بصيغة التمريض اشارة الى انحطاط رتبتها. (ف)

(٢) هو جد بهز بن حكيم بن معاويه صحابي غزا خراسان ومات بها. (ك ف)

(٣) هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة لكن يحتمل ان يكون عرفها جملة ففصلها عمر له لما ساله عن المتظاهرتين. (ف)

(٤) وللنسائي علية بمهملة مضمومة وقد تكسر وبلام وبتحتانية ثقيلتين اي المكان العالي وهي الغرفة. (ف)

(٥) فيه اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم (ف)

(قوله: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) اي الاعتزال عنهن والكينونة في ايام الاعتزال في غير بيوتهن.

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ[١] جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ. [راجع: ٣٣٧٧]

(هو الثوري (ف) — عروة (ف) — هو ابن الاسود (ق) — بالنصب اى مثل جلد العبد (قس))

(٩٥) بَابٌ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ(١)

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ[٢] الْمُوصِّلَاتُ [الْمُوصَلَاتُ]. [انظر: ٥٩٣٤]

(تشديد المهملة الاولى اى تساقط و تمرق (ك))

(٩٦) بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ [حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا [وَ] تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي فَأَنْتَ[٣] فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. [راجع: ٢٤٥٠]

(ابن نفيعة — اسمه محمد — عروة ابن الزبير — اى لا يستكثر من مصاحبتها (ع) — اصله يتصالحا)

(٩٧) بَابُ الْعَزْلِ(٢)

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ[٤] [كَانَ يُعْزَلُ] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ. [انظر: ٥٢٠٨-٥٢٠٩]

(هو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال — القطان (ف) — هنا للكشميهني بتحتية بدل النون مبنيا للمفعول (قس))

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ [يَقُولُ] كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [راجع: ٥٢٠٧]

(هو ابن عيينة — هو ابن دينار — اى لو نهى عنه لنهانا)

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو(٣) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ(٤) [راجع: ٥٢٠٧]

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي

---

١ قوله: لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد قوله: ثم يجامعها وفي رواية ابي معاوية ولعله ان يضاجعها وهي رواية الاكثر فيه جواز تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله «غير مبرح» وفي سياقه استبعاد وقوع الامرين من العاقل ان يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه او ليلته والمجامعة او المضاجعة انما يستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وانه اذا كان ولابد فليكن التاديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام ومحل ذلك اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان افضل كذا في الفتح وفي شرح المنية للحلبي للزوج ان يضربها على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما له ان يضربها على ترك الزينة اذا اراد والاجابة الى الزوج اذا دعاها والخروج بغير اذنه.

٢ قوله: لعن الموصلات كذا بالبناء للمجهول والموصلات بتشديد الصاد المكسوره ويجوز فتحها وفي رواية الكشميهني الموصولات وهو يؤيد رواية الفتح. (فتح) وفي النيز: وصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله ﷺ لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي المرقاة قال النووي: الاحاديث صريح في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقال ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز انتهى.

٣ قوله: فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي واختلف السلف فيها اذا تراضيا على ان لا قسمة لها ان ترجع في ذلك فقال الثوري والشافعي واحمد وغيرهم: ان رجعت فعليه ان يقسم لها وان شاء فارقها وعن الحسن ليس لها ان تنقض وهو قياس قول مالك في الانظار والعارية والله اعلم قاله ابن حجر في الفتح. قال في الهداية: حيث قال لها ان ترجع في ذلك لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط انتهى.

٤ قوله: كنا نعزل على عهد النبي ﷺ اي على زمنه فالظاهر اطلاعه ﷺ واقراره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سوالهم اياه عن الاحكام. (قس)

(١) لما كان النفي قبله يشعر بندب المرأة الى طاعة زوجها في كل ما يدومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها ان تمتنع فان ضربها على ذلك كان الاثم عليه. (ف)

(٢) اي النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج. (ف)

(٣) اي كان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع ولم يقل على عهد رسول الله ﷺ. (ف)

(٤) قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن كذا في رواية مسلم وهذا ظاهر في ان سفيان قاله استنباطا كذا في الفتح.

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَبْيًا(١) فَكُنَّا نَعْزِلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ [عَنْ ذلِكَ] فَقَالَ أَوَإِنَّكُمْ(٢) لَتَفْعَلُونَ قَالَهَا ثَلاثًا مَا مِنْ نَسَمَةٍ[١] كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ. [راجع: ٢٢٢٩]

(٩٨) بَابُ الْقُرْعَةِ(٣) بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلَا تَرْكَبِينَ[٢] اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ فَقَالَتْ بَلَى فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا [عَلَيْهِ] حَفْصَةُ فَسَلَّمَ[٣] عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ[٤] رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ(٤) [سَلِّطْ يَا رَبِّ] يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ[٥](٥) أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

(٩٩) بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يُقْسَمُ ذلِكَ؟

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [راجع: ٢٥٩٣]

(١٠٠) بَابُ الْعَدْلِ[٦] بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ [وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩-١٣٠].

(١٠١) بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَلَوْ(٦) شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ(٧) النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: ما من نسمة الخ بالمنوحات النفس اي ما من نفس قدر كونها الا وهي تكون سواء عزلتم ام لا اي ما قدر وجوده لا يرفعه العزل كذا في الكرماني ثم اعلم ان في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قولين عند الشافعية و ما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة و اتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنهما وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا. (ف) مر الحديث في العتق.

٢ قوله: الا تركبين الليلة بعيري الخ كان عائشة احابت الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن هي تنظر وهذا مشعر بانهما لم تكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين و الا فلو كانتا معا لم تختص احداهما بنظر ما لم تنظره الاخرى ويحتمل ان تريد بالنظر وطاءة البعير وجودة سيره. (فتح)

٣ قوله: فسلم عليها ولم يذكر في الخبر انه تحدث فيحتمل ان يكون الهم ما وقع ويحتمل ان يكون ذلك اتفاقا ويحتمل ان يكون تحدث ولم ينقل (فتح)

٤ قوله: جعلت رجليها بين الاذخر كانها لما عرفت انها الجانية في ما اجابت اليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية والاذخر نبت معروف يوجد فيه الهوام غالبا في البرية.

٥ قوله: ولا استطيع ان اقول له شيئا قال الكرماني: الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة لم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة. (ف)

٦ قوله: باب العدل بين النساء الخ ليس في هذا الباب حديث وقد تقدم توجيهه مرارا فيما تقدم من انه لم يجد على شرطه ما اراد ولم يتفق وهذا على ما يوجد في بعض النسخ من قوله باب اذا تزوج البكر على الثيب بين الاية والحديث وقال القسطلاني: سقط التبويب ولاحقه لابي ذر فعلى هذا لا اشكال وعليه شرح ابن حجر حيث قال بعد قوله باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا الخ اشار بذكر الاية الى ان المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث الى ان المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فاذا اوفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والايواء لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب او تبرع بتحفة وقد روى الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة ان النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول «اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك» قال الترمذي يعني به الحب والمودة.

(١) اي جواري اخذناها اسرا من الكفار وذلك في غزوة بني المصطلق. (ك)

(٢) هذا الاستفهام يشعر بانه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك. (فتح)

(٣) عند الشافعية القرعة عند ارادة السفر مستحقة وعند الحنفية مستحبة كذا في الهداية.

(٤) قالت ذلك من اجل كمال حبها ولو على نفسها فيما اجابت لحفصة (ع)

(٥) اي احكي له الواقعة لانه لا يعذرها في ذلك لانها الجانية باجابة حفصة الى ذلك (توشيح)

(٦) ولمسلم ولابي داود في اخر الحديث قال خالد لو شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد. (قس) وسيجيء

(٧) لكنت صادقا في تصريحي بالرفع لكن الحافظ على اللفظ اولى (قس)

وَلٰكِنْ قَالَ السُّنَّةُ[1] إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلٰثًا. [راجع: ٥٢١٤]

(١٠٢) بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ(١)

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ(٢) بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلٰثًا ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ[2] وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٢١٣]

(١٠٣) بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ [رَسُولَ] اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ(٣) وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [راجع: ٢٦٨]

(١٠٤) بَابُ دُخُولِ[3] الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ(٤)

٥٢١٦- حَدَّثَنَا [ثني] فَرْوَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا [مِمَّا] كَانَ يَحْتَبِسُ. [راجع: ٤٩١٢]

(١٠٥) بَابٌ: إِذَا اسْتَأْذَنَ[4] الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ(٥) فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا[5] أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتّٰى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي[6] وَسَحْرِي وَخَالَطَ(٦) رِيقُهُ رِيقِي [رِيقِي رِيقَهُ]. [راجع: ٨٩٠]

---

١ قوله: السنة اذا تزوج البكر الخ قال علي القاري في المرقاة اخذ بظاهره الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والحديثة لاطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني واطلاق قوله تعالى ﴿فان خفتم الا تعدلوا﴾ الآية ﴿ولن تستطيعوا ان تعدلوا﴾ وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق الكتاب انتهى.

٢ قوله: قال ابوقلابة ولو شئت الخ كانه يشير الى انه لو صرح برفعه الى النبي ﷺ لكان صادقا وتكون رواية بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى ان المحافظة على اللفظ اولى قوله: قال خالد ولو شئت الخ كان البخاري اراد ان يبين ان الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول ابي قلابة او قول خالد؟ ويظهر لي ان هذه الزيادة في رواية خالد عن ابي قلابة دون رواية ايوب ويؤيده انه اخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد. (فتح)

٣ قوله: باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ اذا انصرف من العصر دخل على نسائه الحديث وسيأتي بتمامه من هذا في باب ﴿لم تحرم ما احل الله﴾ من كتاب الطلاق وقوله فيدنو من احداهن زاد فيه ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع كذا في الفتح.

٤ قوله: اذا استاذن الرجل نساءه الخ فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم في آخر المغازي والغرض منه هنا ان القسم لهن يسقط باذنهن في ذلك فكانهن وهبن ايامهن لتلك التي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك. (فتح)

٥ قوله: اين انا غدا اين انا غدا مرتين استفهام استئذان منهن ان يكون عند عائشة على القول بوجوب (اذ لو لم يجب لم يحتج الى الاذن. ف) القسم عليه او لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن. (قس)

٦ قوله: لبين نحري بفتح النون موضع القلادة. (قس) قوله: وسحري بفتح السين وضمها واسكان الحاء المهملتين الرية اي انه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه. (ك، قس، مجمع) ومر بيانه في آخر المغازي.

(١) لو عكس كيف يصنع كذا في الفتح هنا ايضا على ان نسخة صاحب الفتح لم يكن فيها الباب السابق مع الترجمة والله اعلم.

(٢) هو يوسف بن موسى بن راشد. (ف)

(٣) فان قلت ليس في الحديث مطابقة بين الترجمة فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه انه كان ﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح. (قس)

(٤) ليعلم ان عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له. (قس)

(٥) بضم تحتية وفتح راء مشددة اي يخدم في مرضه. (مجمع)

(٦) خالط ريقه ريقها بسبب انها اخذت مسواكا ومضغت باسنانها فاعطته رسول الله ﷺ فاستاك عند وفاته ﷺ بها. (ك)

(باب اذا تزوج الثيب على البكر) قوله اذا تزوج (الرجل البكر على الثيب) اي القديمة وزعم اطلاق الثيب بناء على ان القديمة عادة تكون ثيبا وقوله اذا تزوج الثيب على البكر اي على من تزوجها بكرا او على من هي باقية على بكارتها فاذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان على الثيب بالاولى.

(١٠٦) بَابُ[١] حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَ [فَقَالَ] يَا بُنَيَّةُ لَا يَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ[٢] اللهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. [راجع: ٨٩]

(١٠٧) بَابُ الْمُتَشَبِّعِ(١)[٣] بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ح وَ] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ [قَالَ] حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّعُ[٤] بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ.

(١٠٨) بَابُ الْغَيْرَةِ[٥]

وَقَالَ وَرَّادٌ(٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ(٣) غَيْرَ مُصْفَحٍ[٦] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَعْجَبُونَ(٤) مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ(٥) مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي.

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ[٧] أَغْيَرُ مِنَ اللهِ [أَغْيَرَ وَ] مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ. [راجع: ٤٦٣٤]

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ[٨] يَزْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ(٦) كَثِيرًا. [راجع: ١٠٤٤]

---

١ قوله باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض فلا يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا لعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك (قس) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم قريبا وفي سورة التحريم وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه
٢ قوله حب رسول الله ﷺ وفي بعضها بدون الواو فهو اما بدل او عطف بتقدير حرف العطف عنه من جوز تقديرها قاله الكرماني قال القسطلاني قال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل الاشتمال قال وضبط بعضهم بالنصب على نزع الخافض.
٣ قوله باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة اشار بهذا الى ما ذكره ابوعبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع اي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال. (ف)
٤ قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال النووي قالوا معناه المتكثر بما ليس عنده مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور وقيل هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف به ولم يكن كذلك فهذه ثياب زور ورياء كذا في الخير الجاري قال الكرماني فان قلت ما فائدة التثنية قلت للاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وقيل الازار والرداء يعني هو زور من رأسه الى قدمه او للاعلام بان في المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل انتهى وقيل ان يلبس قميصا يصل بكمه كمين آخرين يرى انه لابس قميصين.
٥ قوله باب الغيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ما يكون ذلك بين الزوجين. (مع)
٦ قوله غير مصفح قال القاضي بكسر الفاء وسكون الصاد ورويناه بفتح الفاء فمن فتح الفاء جعل غير مصفح حالا من السيف ومن كسرها جعله حالا من الضارب وقال ابن الاثير اصفحه بالسيف اذا ضربه بعرضه دون حده.
٧ قوله ما من احد اغير من الله يجوز ان تكون ما حجازية فاغير منصوب على الخبر وان تكون تميمية فاغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين للتاكيد ويجوز مع فتح اغير ان تكون صفة لاحد باعتبار اللفظ ومع رفعه ان تكون صفة له باعتبار المحل وعليهما فالخبر محذوف اي موجودا واما نسبة الغيرة الى الله تعالى فاولوها على الزجر والتحريم ولهذا جاء ومن غيرته تحريم الفواحش. (ش) قوله واحب بالنصب والمدح فاعله وهو مثل مسئلة الكحل وفي بعضها بالرفع ومر في سورة الانعام. (ك) قال في الفتح وقع عند الاسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها في الغيرة والمدح وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري انتهى.
٨ قوله او امته تزني بالتذكير للعبد وبالتانيث للامة وهذا مكتوب في الفرع وهو موافق لاصول معتمدة وفي غير ذلك من الاصول ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته يزني وفي اخر او تزني امته بالتقديم والتاخير في هذه الاخيرة قاله القسطلاني وفي الفتح قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني كذا وقع عنده هنا عن عبدالله بن مسلمة عن مالك و وقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على وزن الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبدالله بن مسلمة هذا بهذا الاسناد كالجماعة فيظهر انه من سوء القلم او لعل لفظة تزني سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها انتهى كلام الفتح.

(١) اي المتشبه بالشبعان. (خ)
(٢) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه. (ف)
(٣) يريد انه يضربه بحد السيف للقتل والاهلاك لا بصفحه وهو عرضه للزجر والارهاب. (ك)
(٤) بهمزة الاستفهام الاخباري او الانكاري اي لا تعجبوا من غيرة سعد. (قس)
(٥) الغيرة ما يعتري الانسان عند رؤية ما يكره على الاهل وما يتعلق به والغيرة من الله زجر يزجر به عباده عن المعاصي كما يأتي في الحديث الآتي. (لمعات)
(٦) من شدة عقاب الله وعظم انتقامه.
حل اللغات: الفواحش كل ما يشتد قبحه من المعاصي.

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُولُ لاَ شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ.

٥٢٢٣- وَعَنْ(١) يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ] ﷺ [ح وَ] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ وَغَيْرَةُ[١] اللهِ أَنْ [لاَ] يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ.

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا [ثني] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيْءٍ(٢) غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ [وَكُنْتُ] أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي(٣) [وَأَسْقِي] الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ[٢] يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللهِ لَحَمْلُكِ[٣] النَّوَى كَانَ أَشَدَّ(٤) عَلَيَّ [عَلَيْكِ] مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ[٤] أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ(٥) الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [راجع: ٣١٥١]

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى(٦) أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم الله كذا للاكثر و وقع في رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا وكذا رايتها ثابتة في رواية النسفي وافرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما كذا في الفتح وفي شرح الكرماني: قال الصغاني في جميع النسخ ان لا ياتي والصواب ان ياتي اقول لا شك انه ليس معناه ان غيرة الله هو نفس الاتيان او عدمه فلابد من تقدير نحو لان لا ياتي اي غيرة الله علة النهي عن الاتيان او عدم اتيان المومن به وهو الموافق لما تقدم حيث قال ومن اجل ذلك حرم الفواحش فيكون ما في النسخ صوابا ثم اقول ان كان المعنى لا يصح مع لا فذاك قرينة لكونها زائدة نحو ﴿ما منعك ان لا تسجد﴾ انتهى كلام الكرماني وقال الطيبي: التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان ياتي والله اعلم.

٢ قوله: وكان يخبز جارات لي من الانصار هذا محمول على ان في كلامها شيئا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة قوله: وكن نسوة صدق اضافته الى المصدر مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد قوله: وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله ﷺ تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وكان ذلك في اول قدومه المدينة كما تقدم قوله: فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون المعجمة كلمة يقال للبعير عند اناخته. (فتح)

٣ قوله: والله لحملك النوى على راسك كان اشد علي من ركوبك معه كذا للاكثر وفي رواية السرخسي كان اشد عليك و وجه المفاضلة التي اشار اليه الزبير ان ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير امر من الغيرة لانها اخت امرأته فما بقي الا احتمال ان يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وان ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك وهذا كله اخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على راسها من مكان بعيد واستدل بهذه القصة على ان على المرأة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه ذهب ابوثور وحمله الباقون على انها تطوعت بذلك ولم يكن لازما والسبب الحامل على ذلك شغل زوجها وابيها بالجهاد وغيره مما يامرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بامور البيت بانفسهم ولضيق ما بايديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر الامر في نسائهم كذا في الفتح.

٤ قوله: ارسل الي ابوبكر الخ وفي رواية لمسلم جاء النبي ﷺ سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس وتجمع بان السبي لما جاء الى النبي ﷺ اعطى ابا بكر منه خادما ليرسله الى بنته اسماء كذا في الفتح.

(١) عطف على السابق وحدثنا اي موسى حديث همام عن يحيى. (قس)

(٢) لكن الظاهر انها لم ترد ادخال ما لابد له منه من مسكن وملبس ومطعم ونحوها. (ف)

(٣) كذا للاكثر وللسرخسي واسقي بغير مثناة وهي على حذف المفعول اي واسقي الفرس او الناضح الماء والاول اشمل معنى واكثر فائدة. (فتح)

(٤) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليك. (قس . مجمع)

(٥) السياسة القيام على الشيء بما يصلحه.

(٦) هي زينب بنت جحش وقيل غير ذلك. (ف)

حل اللغات: يغار بفتح التحتية والغين المعجمة مال اي ابل او اراضي للزراعة مملوك اي عبد وامة ناضح بعير يستقي عليه اخرز غربه بخاء وزاي معجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي اخيط دلوه الصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء اناء كالقصعة المبسوطة.

فِلَقَ(١) الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ[1] أُمُّكُمْ(٢) ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي الْبَيْتِ [بَيْتِ] الَّتِي كَسَرَتْ. [راجع: ٢٤٨١]

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَخَلْتُ (٣) الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ [يَا رَسُولَ] اللهِ أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟(٤) [راجع: ٣٦٧٩]

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ(٥)[2] إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا قَالَ [قَالُوا] هٰذَا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ [غَيْرَتَكَ] فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ(٦) وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ(٧) أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟ [راجع: ٣٢٤٢]

(١٠٩) بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ[3] وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ[4] إِذَا كُنْتِ (٨) عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قَالَتْ فَقُلْتُ [وَ] مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذٰلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ [عَلَيَّ] غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ(٩) قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.[5] [انظر: ٦٠٧٨]

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ [بِكَثْرَةِ] ذِكْرِ[6] رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا وَقَدْ أُوحِيَ [أَوْحَى اللهُ]

---

١ قوله: غارت امكم هي كاسرة القصعة ام المؤمنين وابعد الداودي فقال انها سارة زوج الخليل وانه لأراد لا تعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت تلك قبل ذلك ورد مع بعده بان المخاطبين ليس من اولاد سارة فانهم ليسوا من بني اسرائيل كذا في التوشيح قال القسطلاني فيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغائرة بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد انتهى رجاله ثقات. (ف)

٢ قوله: تتوضأ وضوءا شرعيا وهو مأول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف ان يصدر من احد شيء من العبادات باختيار. (قس، ف)

٣ قوله: غيرة النساء و وجدهن هذه الترجمة اخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو الغضب ولم يثبت المصنف حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن اذا افرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام. (فتح)

٤ قوله: اني لاعلم اذا كنت عني راضية الخ يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما يقتضيه القرائن في ذلك لانه ﷺ جزم برضاء عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها. (فتح)

٥ قوله: ما اهجر الا اسمك قال الطيبي: هذا الحصر في غاية من اللطف لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل بها على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه. (ك، ف)

٦ قوله: لكثرة ذكر رسول الله ﷺ اياها وثنائه عليها وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة. (فتح)

(١) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة بمعنى الكسرة
(٢) الخطاب لمن حضر والمراد بالام هي التي كسرت الصحفة وهي من امهات المؤمنين (ف)
(٣) مر وسيجيء في الصفحة اللاحقة ان شاء الله
(٤) مر بيانه في المناقب.
(٥) اما من الوضوء او من الوضاءة (ك) وهي الحسن والنظافة ومر.
(٦) وبكاء عمر يحتمل ان يكون سرورا ويحتمل ان يكون تشوقا وخشوعا كما مر من الفتح
(٧) هذا من القلب والاصل عليها اغار منك. (قس)
(٨) استدل به مالك على وقوع "اذا" مفعولا واجاب الجمهور بانها ظرف لمحذوف هو المفعول تقديره شانك ونحوه
(٩) خصته بذكره لانه ﷺ اولى به فبقي التعلق في الجملة

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا [بَشَّرَهَا] بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.(١) [راجع: ٣٨١٦]

(١١٠) بَابُ ذَبِّ(٢) الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ(٣) فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ[١] مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا(٤) وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا هَكَذَا. [راجع: ٩٧٢]

(حاشية بين السطور: عقيه اوله من انكح (قس) — كرر ذلك ثلاثا للتاكيد — هي العوراء بنت ابي جهل ابن هشام ومر ان اسمها جويرية — اي قطعة — اي يسوءني ما يسوءها لمسلم رابها وهما لغتان (نو))

(١١١) بَابٌ: يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ تَتْبَعُهُ [يَتْبَعُهُ] أَرْبَعُونَ امْرَأَةً [نِسْوَةً] يَلُذْنَ[٢] بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ.

(حاشية بين السطور: بالتنوين (قس) — اي في آخر الزمان (ف) — يلتجئن (قس) — سبق موصولا في الزكوة)

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٥) [هَمَّامٌ] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا [بِحَدِيثٍ] سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ(٦) يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ[٣] امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ. [راجع: ٨٠]

(حاشية بين السطور: هو حافظ البصري — لانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة (قس) — اي الذي يقوم بامورهن (ف))

(١١٢) بَابُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ[٤] عَلَى الْمُغِيبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ(٧) عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ(٨) الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ [الْحَمُ] الْمَوْتُ.[٥]

(حاشية بين السطور: هو مرثد بن عبد الله (ف) — لم اقف على اسمه (فتح) — اي احذروه كما تحذرون الموت)

---

١ قوله: فانما هي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون المعجمة اي قطعة و وقع في حديث سويد بن غفلة مضغة. قوله: يريبني (بضم الياء اي يسوءني ما يسوءها يقال رابني هذا الامر وارابني اذا رأيت منه ما تكره. تن) ما ارابها كذا هنا من اراب رباعيا ولمسلم من راب ثلاثيا وزاد في رواية الزهري وانا اتخوف ان تفتن في دينها يعني انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين والسبب فيه انها اصيبت بامها ثم باخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستانس به ممن يخفف عليها الامر اذا حصلت له الغيرة وفي رواية الزهري اني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا. قال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبي ﷺ حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله: لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم تاذي النبي ﷺ لتاذي فاطمة به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلي لكن منعه النبي ﷺ رعاية لخاطر فاطمة وقيل ذلك هو امتثالا لامر النبي ﷺ والذي يظهر لي انه لا يبعد ان يعد في خصائص النبي ﷺ ان يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة رضي الله تعالى عنها. (من الفتح)

٢ قوله يلذن به بضم اللام وسكون المعجمة اي يستعن ويلتجئن به (قس) قيل لكونهن نساءه وسراريه او لكونهن قراباته او من الجميع. (ف)

٣ قوله: لخمسين امرأة هذا لا ينافي الذي قبله لان الاربعين داخلة في الخمسين ولعل العدد بعينه غير مراد بل اريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ويحتمل ان يجمع بينهما بان الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة قوله: القيم الواحد الذي يقوم بامورهن ويحتمل ان يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما. (فتح)

٤ قوله: والدخول على المغيبة يجوز في لام الدخول الخفض والرفع واحد ركني الترجمة اورده المصنف صريحا في الباب والثاني تؤخذ بطريق الاستنباط من احاديث الباب وقد ورد في حديث مرفوع عند الترمذي «لا تدخلوا على المغيبات» ولمسلم «لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان» ذكره في اثناء حديث والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال اغابت المرأة اذا غاب عنها زوجها. (فتح الباري)

٥ قوله: الحمو الموت قال النووي: اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان اقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع على النوعين انتهى قال الطبري: المعنى ان خلوة الرجل بامرأة اخيه او ابن اخيه ينزل منزلة الموت اي احذروه كما تحذرون الموت (ف) والعرب تصف المكروه بالموت. (فتح) قال الكرماني: معناه ان الخوف منه اكثر لتمكنه من الخلوة معها من غير ان ينكر عليه وهو تحذير عما عليه عادة الناس من المساهلة فيه وفي الحمو اربع لغات لانه يستعمل مثل يد و خبا و دلو وعصا.

(١) هو لؤلؤ مجوف واسع فيه اشارة الى قصب سبقها في الأسلام. (مجمع) ومر في المناقب.

(٢) اي في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها. (فتح)

(٣) رابني هذا الامر وارابني اذا رأيت منه ما تكره. (تن)

(٤) جويرية او العوراء او جميلة بنت ابي جهل. (قس)

(٥) كذا للاكثر ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني همام والاول اولى وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور. (ف)

(٦) اي بموت اهله لا بمحوه من صدورهم. (مجمع)

(٧) بالنصب على التحذير اي اتقوا انفسكم من الدخول على النساء.

(٨) زاد ابن وهب عند مسلم سمعت الليث يقول: الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه. (ف)

(قوله باب لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم) ولعل المراد بالرجل غير الزوج لظهور امره او المراد بذي محرم هو وما يجري مجراه فدخل فيه الزوج واما لفظ الحديث لا

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ [أَنَّ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ(١) كَذَا وَكَذَا قَالَ ارْجِعْ فَحُجَّ(٢) مَعَ امْرَأَتِكَ.[١] [راجع: ١٨٦٢]

(١١٣) بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ(٣) عِنْدَ النَّاسِ[٢]

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا فَقَالَ وَاللهِ إِنَّكُنَّ [إِنَّكُمْ] لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. [راجع: ٣٧٨٦]

(١١٤) بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ(٤)

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا [ثني] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] أُمِّ [أَبِي] سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ[٣] فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ [بِنْتِ] غَيْلَانَ[٤] فَإِنَّهَا تُقْبِلُ[٥] بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ [عَلَيْكُنَّ]. [راجع: ٤٣٢٤]

(١١٥) بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ[٦] إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ(٥)

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ(٦) حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي [الَّتِي] أَسْأَمُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [راجع: ٤٥٤]

---

١ قوله فحج مع امرأتك لان الغزو يقوم غيره مقامه فيه بخلاف الحج معها ولم يكن لها محرم غيره (العيني) وفيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة (قس) ومر الحديث في الحج

٢ قوله عند الناس اي لا تخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامها اذا كان مما يخافت به كالشيء الذي تستحيي المرأة من ذكره بين الناس واخذ المصنف قوله عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق او في بعض السكك وهي الطرق التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا (ف)

٣ قوله مخنث بفتح النون وكسرها هو الذي يشبه النساء في اخلاقهن وهو على نوعين من خلق كذلك فلا ذم عليه لانه معذور وهذا لم ينكر النبي ﷺ اولا دخوله عليهن ومن يتكلف ذلك وهو المذموم واسم هذا المخنث هيت (ك)

٤ قوله ابنة غيلان اسمها بادية بالموحدة والمثناة والتحتية وقيل بالنون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة وكان تحته عشرة نسوة فامره النبي ﷺ ان يختار اربعا ومات في اواخر خلافة عمر كذا في الخير الجاري

٥ قوله تقبل باربع وتدبر بثمان قال مالك والجمهور ان معناه ان في بطنها اربع عكن (العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا قاموس) ينعطف بعضها على بعض فاذا اقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كانت اطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية والحاصل انها وصفها بامتلاء البدن كذا في التوشيح قال في الخير الجاري وكان هيت يدخل على امهات المؤمنين فلما علم منه التدقيق منع من الدخول واخرج وكان بالبيداء انتهى ومر

٦ قوله نظر المرأة الى الحبش الخ ظاهر الترجمة ان المصنف كان يذهب الى جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف عكسه وهي مسئلة شهيرة واختلف الترجيح عند الشافعية وحديث الباب يساعد من اجاز (الفتح) ومر في العيدين قوله وان النظر الى الحبشة كان ذلك عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة الى الرجال (توشيح)

(١) لم اقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا على زوجته. (ف)

(٢) ظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج. (قس)

(٣) زاد في رواية بهز بن اسد ومعها صبي لها فكلمها رسول الله ﷺ. (ف) وهو من خصائصه ﷺ. (نو)

(٤) اي بغير اذن زوجها وحيث يكون مسافرا مثلا. (ف)

(٥) بالكسر اي من غير تهمة. (ك)

(٦) انما سوغوا في اللعب في المسجد لان لعبهم كان من عدة الحرب مع الكفار. (ك)

يخلون رجل بامرأة فتعلق المراد به التحول عليها والرجل هو الاجنبي (قوله الحمو الموت) اي مثل لقائه اي الخلوة به يؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او النفس ان وجب الرجم والمراد بالحمو اقارب الزوج غير ابيه وابنائه لانهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ومعناه ان الخوف منه اكثر لتمكنه من الخلوة بها من غير ان ينكر عليه وهو تحذير لما عليه عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامرأة اخيه (قوله فخلا بها) اي بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن ابصار من حضر (قوله انكن) في نسخة انكم وعلى الاول فالخطاب لنسوة الانصار وليس المراد انهن احب اليه من نساء اهله بل نساء هذه القبيلة احب من نساء سائر القبائل في الجملة (قوله باب نظر المرأة الى الحبش الخ) لو قال الى لعبهم او حضن فعلهم لكان اقرب وهو المراد نقولهم واما النظر الى الحبشة والحاصل الفرق بين ان تقصد النظر الى نفس الرجال وبين ان تقصد الى نفس افعالهم

(١١٦) بَابُ خُرُوجِ[١] النِّسَاءِ بِحَوَائِجِهِنَّ [لِحَوَائِجِهِنَّ]

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ إِنَّكِ وَاللهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ [لَهُ] ذٰلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا(١) فَأُنْزِلَ [اللهُ] عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ. [راجع: ١٤٦]

(١١٧) بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ(٢) إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [وَ] حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا(٣) يَمْنَعْهَا[٢]. [راجع: ٨٦٥]

(١١٨) بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ عَمُّكِ[٣] فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ [يُضْرَبَ] عَلَيْنَا الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [راجع: ٢٦٤٤]

(١١٩) بَابٌ: لَا تُبَاشِرِ(٤) الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا(٥) لِزَوْجِهَا(٦)

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُبَاشِرُ[٤] الْمَرْأَةُ(٧) الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. [انظر: ٥٢٤١]

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. [راجع: ٥٢٤٠]

(١٢٠) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ [نِسَائِي]

٥٢٤٢ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ [قَالَ] سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ [لَأُطِيفَنَّ] اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ[٥] امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ

---

١ قوله: خروج النساء لحوائجهن قال في الفتح: وذكر المصنف في الباب حديث عائشة وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في سورة الاحزاب وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه ان امهات المؤمنين كان يحرم عليهن ابراز اشخاصهن ولو كن مستترات متلففات والحاصل في رد قوله: كثرة الاخبار الواردة انهن كن يحججن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده. ومر الحديث في الاحزاب.

٢ قوله: فلا يمنعها بالجزم على النهي وبالرفع على النفي. (قس) قال النووي: هذا النهي محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي: وبه قال كافة العلماء قال المظهر فيه دليل على جواز خروجهن الى المسجد للصلوة لكن في زماننا مكروه قال ابن ملك للفتنة ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة لو ان رسول الله ﷺ رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل كذا في المرقاة.

٣ قوله: انه عمك فليلج عليك وهو اصل في ان للرضاع حكم النسب من اباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام كذا في الفتح ومر الحديث في التفسير.

٤ قوله: لا تباشر المرأة الخ قال القابسي: هذا اصل لمالك في سد الذرائع فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة او الى الافتتان بالموصوفة. (فتح)

٥ قوله: بمائة امرأة اختلفت الروايات في عددهن ففي بعضها على سبعين وفي بعضها تسعين وفي بعضها بالف قال الكرماني قال البخاري والاصح تسعون ولا منافاة بين الروايات اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد كذا في العيني. فان قلت: الظاهر ان الكلام وقع مرة واحدة وذكر فيها عدد واحد من الاعداد المذكورة فكيف يحتمل العدد الواحد اعدادا كثيرة؟ قلت: مقصوده ان الحالف وان ذكر عددا واحدا لا ان الناقل عنه يجوز له ان ينقل كله او بعضه ولا منافاة بينها كذا في الخير الجاري.

(١) بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذي يؤخذ منه اللحم. (ك)

(٢) قال ابن التين ترجم بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن الفتنة ونحوها. (ف)

(٣) محمول على كراهة التنزيه وفي زماننا مكروه للفتنة. (مرقاة)

(٤) كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة. (ف)

(٥) بالنصب بتقدير ان. (ك)

(٦) من المباشرة وهي الملابسة في الثوب الواحد. (ك)

(٧) زاد النسائي في رواية في الثوب الواحد. (ف)

يَقُلْ وَنَسِيَ ١ فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ [فَلَمْ] تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ ٢ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ.

(١٢١) بَابٌ لَا يَطْرُقْ(١) [يَطْرُقَنَّ] [لَا يَطُوفَنَّ] [لَا يَطُوفُ] أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ ٣ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.(٢) [راجع: ٤٤٣]

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ ٤ لَيْلًا. [راجع: ٤٤٧]

(١٢٢) بَابُ طَلَبِ ٥ الْوَلَدِ

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ(٣) فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَا يُعْجِلُكَ قُلْتُ إِنِّي حَدِيثُ(٤) عَهْدٍ بِعُرْسٍ (٥) قَالَ فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ [قَالَ] [لَا] بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ (٦) قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا ٦ أَيْ عِشَاءً لِكَيْ ٧ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنِي ٨ الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

---

١ قوله: ونسي فيه ايماء الى انه اراد ان يقول ان شاء الله فنسي. (خ) وسر.

٢ قوله: لم يحنث اي لم يتخلف مراده قال ابن التين: لان الحنث لا يكون الا عن يمين قال ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك قلت: او نزل التاكيد المستفاد من قوله: لاطوفن منزلة اليمين (فتح الباري)

٣ قوله: ان يخونهم بتشديد الواو وبفتح وبكسر وبالنون في آخره وكذا عثراتهم بالصواب بالنون كذا في التنقيح قال صاحب الفتح: قال ابن التين الصواب بالنون فيهما قلت: ورد في الصحيح بالنون فيهما وتوجيهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي اورده في الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره. قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري وعثراتهم بالمهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة والتقييد بطول الغيبة يشير الى علة النهي توجد حينئذ لان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي هجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ويكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد اشار بذلك في حديث الباب الذي بعده لقوله: كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله «ان يتخونهم ويتطلب عثراتهم» فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله بان يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بذلك وقد خالف بعضهم فرأى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته كذا في الفتح اي مختصرا منه.

٤ قوله: فلا يطرق اهله ليلا زاد مسلم «يتخونهم او يطلب عثراتهم» وحذفه المصنف للاختلاف في ادراجه. (توشيح للسيوطي)

٥ قوله: باب طلب الولد اي بالاستكثار من جماع الزوجة او المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك في حديث الباب صريح لكن البخاري اشار الى تفسير الكيس وقد اخرج ابوعمرو النوقاني عن محارب رفعه قال: «اطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرة القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر» وهو مرسل قوي الاسناد. (فتح)

٦ قوله: تدخلوا ليلا اي عشاء هذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشارة الى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بان المراد بالامر الدخول في اول الليل وبالنهي الدخول في اثنائه وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة في طريق جمع بينهما ان الامر بالدخول لمن اعلم اهله بقدومه فاستعدوا له والنهي عنه لمن لم يفعل ذلك. (فتح الباري)

٧ قوله: لكي تمتشط الشعثة اي تتهيأ وتتزين الشعثة بفتح الشين وكسر العين المنتشرة الشعر قوله: وتستحد المغيبة بضم الميم من اغابت المرأة اذا غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديد والمراد نتف شعر عانتها وابطها لان النساء لا يستعملن الحديد ولا يحسن بهن وذكر بلفظ الاستحداد استهجانا وكناية عن طول شعرها كذا في اللمعات.

٨ قوله: قال وحدثني الثقة قال العيني القائل هو هشيم اشار اليه الاسماعيلي وقال الكرماني: الظاهر انه البخاري او مسدد قلت: هو جرى على ظاهره والمعتمد ما قاله الاسماعيلي قاله صاحب الخير الجاري وكذا هو في فتح الباري. قال الكرماني: فان قلت هذا رواية عن المجهول قلت: اذا ثبت انه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه فان قلت لم ما صرح بالاسم؟ قلت لعله نسيه اولم يحققه.

(١) تاكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال ايضا في النهار (قس)

(٢) الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر او من غيره على غفلة (ف)

(٣) القطوف من الدواب بطيء المشي (مجمع)

(٤) اي قريب الزمان بالزواج (مرقاة)

(٥) بضم راء وسكونها لغتان (مجمع)

(٦) التلاعب عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة (مجمع)

الْكَيْسَ (١) الْكَيْسَ [1] يَا جَابِرُ يَعْنِي الْوَلَدَ. [راجع: ٤٤٣]

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ [2] لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ [عَلَى] أَهْلَكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ(٢) وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ تَابَعَهُ [3] عُبَيْدُاللهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ. [راجع: ٤٤٣]

(١٢٣) بَابٌ: تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ [الشَّعِثَةُ]

٥٢٤٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ(٣) قَالَ أَتَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرًا [بِكْرًا] أَمْ ثَيِّبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا [تَدْخُلَ] [نَدْخُلَ] لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ. [راجع: ٤٤٣]

(١٢٤) بَابٌ ﴿وَلَا يُبْدِينَ [4] زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ [دُووِيَ] جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ [لِلنَّاسِ] أَحَدٌ أَعْلَمُ [5] بِهِ مِنِّي كَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ(٤) فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [راجع: ٢٤٣]

(١٢٥) بَابٌ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ(٥) [مِنْكُمْ]﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ [هَلْ] شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [الْعِيدَ] أَضْحًى أَوْ فِطْرًا قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ [صِغَرِي] قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ

---

١ قوله: الكيس الكيس بالفتح فيهما على الاغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع وقال ابن الاعرابي: الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا قال عياض: فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح كذا في الفتح قال في المجمع: حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له او من اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند الجماع مخافة ان تكون حائضة فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة.

٢ قوله: اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك معنى الدخول الاول القدوم اي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت. (فتح)

٣ قوله: تابعه عبيدالله عن وهب اي تابع الشعبي. (قس) والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبه الى عبيدالله لتفرده بذلك عن وهب. (فتح)

٤ قوله: ولا يبدين زينتهن وهي ما تتزين به المرأة من حلي او كحل او خضاب والمعنى فلا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها او اظهارها وهي في مواضعها او المراد بهذه الآية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما. (قس)

٥ قوله: اعلم به اي بالذي دووي به جرحه ظاهره انه نفي ان يكون بقي احد اعلم منه فلا ينفي ان يكون بقي مثله ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل ايضا وقد تقدم الحديث في غزوة احد والغرض منه هنا كون فاطمة رضي الله تعالى عنها باشرت ذلك من ابيها ﷺ فيطابق الآية وهي جواز إبداء المرأة زينتها لابيها وسائر من ذكر في الآية وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لانها صدرت قبل الحجاب واجيب بان التمسك منها بالاستصحاب ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا قال قيل: لم يذكر في الآية العم والخال فالجواب انه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم منزل منزلة الاب والخال منزلة الام وقيل لانهما ينعتانها لولديهما قاله عكرمة والشعبي وكرها لذلك ان تضع المرأة خمارها عند عمها او خالها اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور. (فتح)

(١) الكيس بالنصب على الاغراء فسره ابن حبان بالجماع وفسر البخاري وغيره بطلب الولد وفسره بعضهم بالرفق وحسن التاني. (تو)

(٢) وهي التي غاب زوجها اي تستعمل الحديدة اي الموسى بحلق العانة وقيل هو كناية عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة لانهن لا يستعملن الحديد والمعنى حتى تتزين للزوج وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها. (مرقاة)

(٣) اي قريب عهد بالدخول على الزوجة.

(٤) بضم المهملة وشدة الراء وضبط بعضهم بالتخفيف. (فتح)

(٥) كذا للجميع والمراد بيان حكم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن. (فتح)

فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ[١] هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [راجع: ٩٨]

(١٢٦) بَابُ:[٢] قَوْلُ(١) الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي[٣] بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي. [راجع: ٣٣٤]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ(٢)

(١) [بَابٌ] وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى [بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ[٤] إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ(٣) وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾[٥] [يس: ١٢] حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ وَطَلَاقُ[٦] السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهِدَ[٧] شَاهِدَيْنِ(٤) [أَحْصَيْنَاهُ] [حَفِظْنَاهُ].

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتّٰى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ[٨] ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ [فَتِلْكَ] الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. [راجع: ٤٩٠٨]

---

١ قوله: ثم ارتفع هو وبلال الى بيته اي رجع وقد تقدم في كتاب العيدين والحجة فيه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلال فكان من ملك اليمين كذا اجاب بعض الشراح وفيه نظر لانه كان حينئذ حرا والجواب انه يجوز ان لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفرات. (فتح)

٢ قوله: باب قول الرجل لصاحبه الخ قال الكرماني: فان قلت الحديث كيف يدل على الجزء الاول من الترجمة وهو قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة قلت هذا مفقود في اكثر النسخ وعلى تقدير وجودها فوجهه ان البخاري كثيرا ما يترجم ولا يذكر حديثا يناسبه اشعارا بانه لم يوجد حديث بشرطه يدل عليه كذا في الخير الجاري. قال في الفتح: والذي يظهر لي ان المصنف اخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي اشار اليه وهو "هل اعرستم" او شيئا مما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تغشى وبات معها فاخبر بذلك ابوطلحة النبي ﷺ فقال "اعرستم الليلة؟" قال نعم وسيأتي بهذا اللفظ في اوائل العقيقة وقال ابن المنير: حديث عائشة مطابق للركن الاول من الترجمة ويستفاد منه الركن الثاني من جهة ان الجامع بينهما ان كلا الامرين يستثنى في بعض الحالات فامساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التاديب وسؤال الرجل عما جرى له مع اهله ممنوع في غير حالة المباسطة او التسلية او البشارة انتهى مع تقديم وتاخير والله اعلم.

٣ قوله: وجعل يطعنني بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما معا كذا في المطالع وحكي الضم فيهما. قوله: في خاصرتي وهي الشاكلة كذا في العيني وهذا قطعة من الحديث الذي تقدم في كتاب التيمم وسيجيء في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى.

٤ قوله: ﴿يا ايها النبي اذا طلقتم النساء﴾ خطاب النبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته وقيل هو على اضمار قل اي قل لامتك وقوله لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت وقد ابن عباس في قبل عدتهن اخرجه الطبري بسند صحيح ومن وجه آخر انه قرأها كذلك كذا في الفتح.

٥ قوله: احصيناه حفظناه هو تفسير ابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول العدة فتتأذى بذلك المرأة. (ف)

٦ قوله: وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك كذا في الفتح. قال العيني: اختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابوحنيفة: هذا احسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب انتهى قال النووي: واما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابوثور وقال مالك والاوزاعي وابوحنيفة والليث هو بدعة.

٧ قوله: ويشهد شاهدين ماخوذ من قوله تعالى ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وهو واضح وكانه لمح بما اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت. (ف)

٨ قوله: ثم تحيض ثم تطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصية وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر عن واحد فلو طلقها في اول طهر كان كما طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها ان لا يكون الامساك الى الطهر الثاني واجبا بل اولى واحب والله اعلم. (لمعات)

(١) كذا في نسخة الصغاني وفي شرح ابن بطال: يوجد ايضا لكنه مؤخر من قوله: وطعن الرجل الخ كذا في الفتح.

(٢) هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا وفي الشرع رفع قيد النكاح كذا في الدرر.

(٣) اللام للوقت اي وقت عدتهن وهو الطهر الخالي عن المسيس. (ح)

(٤) مفهومه انه ان طلقها في الحيض او في طهر وطئها فيه او لم يشهد يكون طلاق بدعة. (عيني)

(٢) بَابٌ: إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ[(١)] بِذٰلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ [أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ] وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ [عليه السلام] فَقَالَ لِيُرَاجِعْهَا قُلْتُ(٢) تُحْتَسَبُ (التطليقة (قس)) قَالَ[١] فَمَهْ؟ [راجع: ٤٩٠٨]

وَعَنْ قَتَادَةَ(٣) عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا(٤) قُلْتُ تُحْتَسَبُ(٥) قَالَ أَرَأَيْتَهُ [أَرَأَيْتَ] إِنْ عَجَزَ[٢] (اي احمق (قس)) وَاسْتَحْمَقَ؟(٦)

٥٢٥٣- وَقَالَ [حَدَّثَنَا] (لابي ذر عن الكشميهني (قس)) أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ (بضم اوله من الحسبان (قس)) [راجع: ٤٩٠٨]

(٣) بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ[٣] يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ (عبدالله بن الزبير (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (ابن مسلم (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (عبدالرحمن) قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ (محمد بن مسلم (ع)) أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ قَالَ [فَقَالَ] أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ [بِنْتَ] الْجَوْنِ(٧) [الْكِلَابِيَّةَ] (ولابي ذر في نسخة الصغاني وهو بمعنى المدخل (قس)) لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي[٤](٨) بِأَهْلِكِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَوَاهُ حَجَّاجٌ(٩) بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ(١٠) بْنُ غَسِيلٍ(١١) [الْغَسِيلِ] عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ (نسب الى جده) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ (واسمه مالك بن ربيعة (ع)) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ(١٢) [الشَّوْطُ] حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا [جَلَسْنَا] بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْلِسُوا هٰهُنَا وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتٍ (بالتنوين فيهما (قس))(١٣) أُمَيْمَةُ(١٤) بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ

---

١ قوله: قال فمه بناء وما الاستفهامية التي ابدلت الفها بالهاء او حذفت ووقف بالهاء اي فماذا يكون لو لم يحتسب فانه لا شك في كونها محسوبة بعد الوقوع كذا في الخير الجاري او هو كلمة زجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلقات. (مجمع)

٢ قوله: ان عجز واستحمق اي ان عجز عن فرض فلم يقمه او استحمق فلم يأت به أ يكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي أرأيت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه (فتح الباري)

٣ قوله: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق فكأنه لم يظهر له وجهه والذي يظهر ان المصنف قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث «ابغض الحلال الى الله الطلاق» على ما اذا وقع من غير سبب وهو حديث اخرجه ابوداود وغيره واعل بالارسال واما المواجهة فاشار اليه الى انها خلاف الاولى لان ترك المواجهة ارفق والطف الا ان احتيج الى ذلك (فتح الباري)

٤ قوله: الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع ومعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا. (قس)

(١) بضم التحتية مبنيا للمفعول اجمع على ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والروافض حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا قوله ﷺ لعمر «مره فليراجعها» والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم (قس)

(٢) القائل انس بن سيرين والمقول له ابن عمر. (ف)

(٣) هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول. (ف)

(٤) هكذا اختصره ومراده ان يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها انس بن سيرين سوى ما بين من سياقه. (ف)

(٥) بضم اوله والقائل هو يونس بن جبير. (ف)

(٦) كذا في رواية ابي ذر وللباقين وقال ابومعمر وسقط هذا الحديث من رواية النسفي اصلا. (ف)

(٧) بفتح الجيم اسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسماء (قس. ف)

(٨) فيه الترجمة لانه كناية عن الطلاق وقد واجهها ﷺ بذلك (عيني)

(٩) هو حجاج بن يوسف بن ابي منيع وهذا الطريق وصلها الذهلي في الزهريات. (ف)

(١٠) هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الغسيل. (ف)

(١١) كذا للاكثر وللنسفي الغسيل وهو اوجه لانه ابن غسيل الملائكة فالالف واللام بدل الاضافة. (ف)

(١٢) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان في المدينة معروف. (ف)

(١٣) بتنوين بيت ورفع اميمة بدل من ضمير فانزلت او عطف بيان وظن بعضهم انه بالاضافة وهو غلط. (توشيح)

(١٤) بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان (ف)

شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا(١) دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ هَبِي[1] نَفْسَكِ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ(٢) [لِسُوقَةٍ] قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ فَقَالَ [قَالَ] قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ[2](٣) وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا. [انظر: ٥٢٥٧]

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ(٤) بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذٰلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ. [راجع: ٥٢٥٥]

حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهٰذَا. [انظر: ٥٦٣٧]

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ تَعْرِفُ[3] ابْنَ عُمَرَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ فَهَلْ عَدَّ ذٰلِكَ طَلَاقًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ(٥) وَاسْتَحْمَقَ؟(٦) [راجع: ٤٩٠٨]

(٤) بَابُ مَنْ[4] أَجَازَ [جَوَّزَ] طَلَاقَ [الطَّلَاقَ] الثَّلَاثِ

لِقَوْلِ[5] اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ[6] مَبْتُوتَةٌ [مَبْتُوتَتُهُ] وَقَالَ [فَقَالَ] الشَّعْبِيُّ تَرِثُهُ وَقَالَ

---

١ قوله: هبي نفسك لي قال القسطلاني: قال ذلك عليه الصلوة والسلام تطييبا لقلبها وإلا فقد كان له ﷺ أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك قوله لتسكن هذا يشعر بأن بسط يده الشريفة لم يكن من قبيل ما يريد الرجل من المرأة ومجامعته فليس هذا البسط مما يوجب بسط الحد أي الأجنبية فمنشأه عن ذلك كما عرفت فيما مر وقصتها ما في القسطلاني عن ابن سعد أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ فقال: ألا أزوجك أجمل نساء العرب فتزوجها وبعث معه أبا أسيد قال أبو أسيد فأنزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء حي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها هذا كله في الخير الجاري وفي الفتح: ووقع عنده أي عند ابن سعد عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك.

٢ قوله: رازقيتين براء ثم زاي فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قال الصفاقسي أي متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا. (قس)

٣ قوله: تعرف ابن عمر إنما قال ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لا أنه ظن أنه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وفي الفتح: قال ابن المنير ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق وإنما فيه طلق ابن عمر امرأته لكن المقصود من حاله المواجهة لأنه إنما منعه عن تحقيق انتهى قال الكرماني: إن قلت سبق الحديث في الباب السابق وشرطه فيه تكرير الطلب قلت تكرر هو الأولوية والأفضلية وإلا فالواجب هو حصول الفهم فقط.

٤ قوله: من أجاز طلاق الثلاث كذا للأكثر ولأبي ذر من جوز كذا في الفتح قال العيني: وضع البخاري هذه الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث فيه خلاف فذهب طاوس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطأة وأبي مقاتل والظاهرية إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم! وقيل لا يقع شيئا وذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وآخرون كثيرون على أن من طلق امرأته ثلاثا وقعن ولكنه يأثم وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة.

٥ قوله: لقول الله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ وجه الاستدلال به أن قوله تعالى: الطلاق معناه مرة بعد مرة فإذا جاز الجمع بين اثنين جاز بين الثلاث وأحسن منه أن قوله ﴿أو تسريح بإحسان﴾ عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة قاله العيني وكذا في الخير الجاري والكرماني.

٦ قوله: لا أرى أن ترث مبتوتة كذا لأبي ذر ولغيره مبتوتته بزيادة ضمير وهو للرجل وكأنه حذف للعلم به والمبتوتة بموحدة ومثناتين من قيل لها البت طلاق البتة ويطلق على من أبينت بالثلاث وهذا التعليق وصله الشافعي وعبدالرزاق قوله: وقال الشعبي يرثه وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي كذا في الفتح.

(١) هي المرأة المرضعة (ف) غير القابلة المولية للولادة (ب)

(٢) بضم المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع. (قس، ع)

(٣) أي أعطها ثوبين معروفتين من كتان. (ب)

(٤) مراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته هذا الحديث عن عبدالرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبدالرحمن. (ف) أي يروي عن حمزة عن أبيه وعن عباس. (قس)

(٥) أي لم يكن ذلك عذرا بالاطلاقة بل يحتسب طلاقه ولا تمنع احتسابه لعجزه كذا في المجمع.

(٦) أي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض. (مجمع)

(قوله: باب من أجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان الخ) كأنه استدل به بناء على أن المراد الطلاق المعقب للرجعة شامل لما إذا وقعتا دفعة أو متفرقتين

ابْنُ شُبْرُمَةَ [١] تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ(١) الْآخَرُ فَرَجَعَ(٢) عَنْ ذٰلِكَ.

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَسَائِلَ(٣) وَعَابَهَا حَتّٰى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ [فَقَالَ] عُوَيْمِرٌ وَاللّٰهِ لَا أَنْتَهِي حَتّٰى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتّٰى أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ [أَنْزَلَ اللّٰهُ] فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ(٤) فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا [٢] ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [راجع: ٤٢٣]

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ [قَالَ] حَدَّثَنِي [عَنْ] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ(٥) رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي [٣] وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ(٦) قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي [تَعُودِي] إِلَى رِفَاعَةَ [فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ] لَا حَتّٰى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي [٤] عُسَيْلَتَهُ. [راجع: ٢٦٣٩]

٥٢٦١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [امْرَأَةً] ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتّٰى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ. [راجع: ٢٦٣٩]

---

١ قوله: فقال ابن شبرمة تزوج بفتح اوله وضم آخره وهو استفهام محذوف الاداة. (ف) قوله قال نعم اي قال الشعبي نعم ثم قال ابن شبرمة ارأيت ان مات الزوج الاخر صورة المسئلة اذا طلق المريض وانقضت العدة ثم تزوجت زوجا آخر ثم مات الزوج الاول والآخر في يوم واحد فحينئذ يلزم على قول الشعبي ان ترث من الزوجين معا فلهذا رجع الشعبي عن فتواه فقال ترثه ما دامت في العدة كذا في الخير الجاري.

٢ قوله: فطلقها ثلاثا فيه المطابقة للترجمة وقد تعقب بان المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه اياها ثلاثا موقعا واجيب بان الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه ايقاع الثلاث مجموعه فلو كان ممنوعا لا نكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان كذا في فتح الباري ومر الحديث مع بيانه في تفسير سورة النور.

٣ قوله: فبت طلاقي فيه الترجمة فانه ظاهر في انه قال لها انت طالق البتة ويحتمل ان يكون المراد انه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها وهو اعم من ان يكون طلقها ثلاثا مجموعة او مفرقة ويؤيد الثاني انه سيأتي في كتاب الادب من وجه آخر انها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات وهذا يرجح بان المراد بالترجمة بيان من اجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل ان يكون مراد الترجمة اعم من ذلك وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك كذا في الفتح.

٤ قوله: حتى تذوقي عسيلته بضم وفتح اي لذة جماع عبدالرحمن قال النووي: اتفقوا على ان تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله «حتى تذوقي عسيلته» وهي النطفة قلت: يرد عليه قوله «ويذوق عسيلتك» بل وفي ذكر الذوق اشاره الى ان الانزال ليس بشرط لانه شبع وايضا الجماع اختياري بخلاف الانزال وفي الهداية لا خلاف لأحد في شرط الدخول قال ابن الهمام اي من اهل السنة. (مرقاة)

(١) فترث منه فيلزم ارثها من الزوجين معا في حالة واحدة. (عيني)

(٢) اي فرجع الشعبي عما قال فقال ترثه ما دامت في العدة. (ع) وهو قول ابي حنيفة وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي: لا ترث في الوجهين كذا في الهداية.

(٣) التي لا يحتاج اليها سيما ما فيه اشاعة لفاحشة. (ع)

(٤) زوجتك خولة بنت قيس على المشهور. (قس)

(٥) اسمها تميمة بنت وهب. (قس ع) وقيل غير ذلك. (قس)

(٦) هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال طرفه الذي لم ينسج ارادت انه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا. (مجمع)

فيدل على اعتبار ما وقع دفعة والا فلو حمل مرتان على معنى تطليقة بعد تطليقة على التفرق دون الجمع كما ذكره القسطلاني لم يستقم الاستدلال لعدم شموله للدفعة والتعجب انه قال بعد ذلك انه عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة مع انه لا يشمل الثلاث اصلا نعم يشمل الاثنين ويقاس عليه الثلاث لكن لا يشمل على المعنى الذي ذكره الا المتفرق دون ما يكون دفعة (قوله: طلقني فبت طلاقي) وفي الرواية الثانية ان رجلا طلق امرأته ثلاثا الخ فيه انه حكاية الفعل فلا يعم الثلاث دفعة فيحتمل انه طلق متفرقا بل قد جاء انه طلق آخرا ثلاثا فلا يستقيم به الاستدلال.

(٥) بَابُ مَنْ خَيَّرَ[١] نِسَاءَهُ [أَزْوَاجَهُ]

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ(١) إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا [الآيَةَ] وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ(٢) وَأُسَرِّحْكُنَّ(٣) سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٢٨]

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا [أَلَّا] تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ(١) إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا [وَزِينَتَهَا]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَتْ فَقُلْتُ فَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.(٤)

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٢] عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.(٥) [انظر: ٥٢٦٣]

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ[٣] فَقَالَتْ خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا قَالَ مَسْرُوقٌ لَا أُبَالِي خَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [راجع: ٥٢٦٢]

(٦) بَابٌ: إِذَا قَالَ[٤] فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الْخَلِيَّةُ أَوِ الْبَرِيَّةُ [أَوِ الْبَرِيَّةُ أَوِ الْخَلِيَّةُ] أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ(٦) عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ[٥] سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٤٩] وَقَالَ ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٢٨] وَقَالَ ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [الآيَةَ] [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ.

---

١ قوله: من خير نساءه اي بين ان يطلقن انفسهن او يستمررن في العصمة. (قس)

٢ قوله: مسلم بلفظ فاعل الاسلام يحتمل ان يكون ابو الضحى بن صبيح وان يكون البطين لانهما يرويان عن مسروق ويروي الاعمش عنهما ولا قدح بهذا الالتباس لانهما بشرط البخاري انتهى وقال الشيخ ابن حجر: مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وفي طبقته مسلم بن البطين وهو من رجال البخاري لكنه وان روى عنه الاعمش لا يروى عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق انتهى قال العيني: ذكر في كتاب رجال الصحيحين ان مسلما البطين سمع مسروقا وروى عنه الاعمش لكن قال الحافظ المزي: قال مسلم بن صبيح ابوالضحى عن مسروق عن عائشة حديث خيرنا رسول الله ﷺ انتهى.

٣ قوله: عن الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتية بمعنى الخيار قال الكرماني: الخيرة ان يخير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت عائشة: ليس طلاقا بدليل تخيير رسول الله ﷺ ازواجه واختيارهن له قوله: ولا ابالي اي لا يقع بالتخيير مطلقا طلاق بعد ان يختار الزوج قال النووي: وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة اختارت زوجها ام لا، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث.

٤ قوله: اذا قال فارقتك اي قوله فهو على نيته هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسئلة فاقتضى ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق او ما يتصرف منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وحجة القديم انه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فانه لم يرد الا للطلاق وقد رجح جماعة القديم وهو قول الحنفية. (فتح)

٥ قوله: وسرحوهن سراحا جميلا اي بالمعروف اى كانه يريد ان التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ثم يسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا وقال ﴿وأسرحكن سراحا جميلا﴾ فهو مجمل يحتمل التطليق والارسال واذا كانت صالحة للامرين انتفى ان تكون صريحة في الطلاق وقال ﴿فامساك بمعروف او تسريح باحسان﴾ اي ان هذه الاية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد الارسال قوله: وقال او فارقوهن بمعروف سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد به الطلاق بل الارسال كذا في القسطلاني.

(١) هن تسع وطلبن منه زينة الدنيا. (ج)

(٢) اي اقبلن بارادتكن ولم يرد نهوضهن اليه. (مدارك) ومر في سورة الاحزاب.

(٣) اي اطلقكن طلاقا من غير ضرار وبدعة (بيض)

(٤) لا يوجد هذا الحديث في بعض النسخ لكن قال في الفتح ووقع مهنا حديث ابي سلمة عنها في نسخة الصغاني بالطريقين وقد تقدم الطريقان في سورة الاحزاب انتهى ملخصا.

(٥) وفي رواية مسلم فلم نعده طلاقا وسيجيء بيان اختلاف العلماء فيه ومر في التفسير.

(٦) اي هذه الكلمات كنايات عن الطلاق فان نوى الطلاق بها وقع والا فلا. (كرماني) والكنايات ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية. (قس)

(٧) بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

اي التحريم المذكور في المرأة على نفسه (قس)

وَقَالَ الْحَسَنُ[١] نِيَّتُهُ وَقَالَ أَهْلُ[٢] الْعِلْمِ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي
البصري (ع)

يُحَرِّمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ [لِلطَّعَامِ] الْحِلِّ حَرَامٌ وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ [الْمُطَلَّقَةِ] ثَلَاثٌ [ثَلَاثًا] [الثَّلَاثِ]
بالرفع في الفرع (قس)

﴿لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ[٣] عَنْ [حَدَّثَنِي] نَافِعٌ [قَالَ] كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ [فَقَالَ] لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ
مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا فَإِنْ طَلَّقَهَا [طَلَّقْتَهَا] ثَلَاثًا حَرُمَتْ [عَلَيْكَ] حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [غَيْرَكَ]. [راجع: ٤٩٠٨]
لكان لك الرجعة (ف) — اي المراجعة (ف)

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ
هو ابن سلام (ك) — محمد بن حازم (ك) — ابن الزبير — رفاعة القرظي

فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ [وَكَانَ] مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ
اي الجماع — هو طرف الثوب غير المنسوج (ك) — اي عبد الرحمن الزبير

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً[٤] [هَبَّةً]
الاول

وَاحِدَةً[٤] لَمْ يَصِلْ مِنِّي[٥] إِلَى شَيْءٍ أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَ [أَوْ]
بكسر الحاء وفتحها (ك)

تَذُوقِي(٤) عُسَيْلَتَهُ. [راجع: ٢٦٣٩]

(٨) بَابٌ:(٢) [قَوْلُهُ] [قَوْلِهِ تَعَالَى]: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

مر تفسيره في سورة التحريم — كذا للنسفي مكان باب (ع ف) — وتقه الجمهور (ع)

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] سَمِعَ(٣) [قَالَ حَدَّثَنِي] الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى
هو البزار نسب بجده — بفتح الراء ابو توبة الحلبي (ك ف)

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ(٤) عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ(٥) [لَيْسَتْ]
اي ليس بطلاق (ف)

بِشَيْءٍ[٦] وَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ(٦) حَسَنَةٌ﴾. [راجع: ٤٩١١]
هو ابن ابي رباح (ك ع) — الاسوة القدوة — وهو البزار

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ
معنى قال (ع) — هو ابن محمد الاعور (ع) — وثقه الجمهور

---

١ قوله: قال الحسن نيته اي ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وان نوى ظهارا فظهار وبهذا قال النخعي والشافعي واسحاق وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر و طاوس والمشهور من مذهب مالك انه يقع ثلاث طلقات سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن لو نوى اقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة قال الحنفية اذا نوى الطلاق فواحدة بائنة وان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة ملتقط من الفتح والنووي والعيني والهداية.

٢ قوله: قال اهل العلم الى اخره قال العيني: لما وضع الترجمة بقوله من قال لامرأته انت علي حرام ولم يذكر الجواب فيها اشار بقوله قال اهل العلم الخ الى ان تحريم الحلال ليس على اطلاقه فان من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه وهو معنى قوله: فقد حرمت عليه فسموه اي فسماه العلماء حراما بالطلاق وليس هذا اي الحكم المذكور كالذي يحرم الطعام بقوله لا اكلت فانه لا يحرم واشار الى الفرق بينهما بقوله لانه لا يقال للطعام الحلال حرام ويقال للمطلقة حرام والدليل عليه قوله تعالى ﴿فان طلقها﴾ اي الثالثة ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ انتهى مختصرا قال القسطلاني: قال الشافعي وان حرم طعاما وشرابا فلغا خلافا لما نقل عن اصبغ وغيره عن سوى بين الزوجين والطعام والشراب انتهى وقال ابوحنيفة يحرم عليه ما حرمه من امة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين. (منهاج)

٣ قوله: وقال الليث الخ قال العيني: اورد هذا التعليق عن الليث بن سعد تأييدا لما قال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه واطلقوا عليه حراما كما مر وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة.

٤ قوله: الا هنة واحدة اي لم يطأني الامرة والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون كلمة يكنى بها عما يستحي من ذكره باسمه ويقال هنا بامرأته اذا غشيها ولابن السكن بالموحدة المشددة بمعنى المرة والوقعة يقال اخذ رهبة السيف اي وقعته وقيل من هب اذا احتاج للجماع. (ف. تو)

٥ قوله: لم يصل مني الى شيء هذا كالتصريح بنفي الجماع الذي علق الحل به ومن قال ان المراد نفي الجماع التام فقد غفل عن تصغير العسيلة المشعر بنفيه اصلا قال النووي: اتفقوا على ان غيبوبة الحشفة كافية في ذلك انزل اولم ينزل وشرط الحسن الانزال. (خ) قال العيني مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: لا تحلين لزوجك الاول فانه كان قد طلقها ثلاثا ومر الحديث مرارا.

٦ قوله: ليس بشيء اي هذا القول ليس بشيء يعني ان قوله: انت علي حرام ليس بطلاق فان قلت لم خصصت الشيء بالطلاق؟ قلت لما سبق في سورة التحريم ان ابن عباس قال في الحرام بكفارة اليمين كذا في الكرماني والفتح واستدل على ما ذهب اليه بقوله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة﴾ يشير بذلك الى قصة التحريم المذكوره في الحديث الآتي او الى قصة تحريم مارية. (ف. ع)

(١) كناية عن الجماع الخفيف ومر قريبا.

(٢) سقط لفظ باب من رواية النسفي (ف)

(٣) اي انه سمع الربيع ولفظ انه يحذف خطا وينطق به وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال. (ف)

(٤) فيه ثلاثة من التابعين اولهم يحيى فيه. (ع)

(٥) كذا للكشميهني وللاكثر ليست اي الكلمة وهي قوله انت علي حرام او محرمة. (ف)

(٦) في المغرب الاسوة اسم من التسي به اذا اقتدى به واتبعه. (ع)

[لَقَدْ كَانَ] عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ وَيَشْرَبُ [شَرِبَ] عِنْدَهَا عَسَلاً فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ إِنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ [ﷺ] فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ(١) فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا(٢) فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ [لَا بَأْسَ] شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ[1] لَهُ فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ إِلَى [قَوْلِهِ]: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ [بَابُ ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ﴾ يَعْنِي لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ] [قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ] ﴿وَإِذْ[2] أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [حَدَّثَنَا] لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً.

[راجع: ٤٩١٢]

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ الْمَغَافِيرُ شَبِيهٌ بِالصَّمْغِ يَكُونُ فِي الرِّمْثِ(٣) فِيهِ حَلَاوَةٌ أَغْفَرَ الرِّمْثُ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ وَاحِدُهَا مُغْفُورٌ يُقَالُ مَغَافِيرُ.

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ أَوِ الْحَلْوَاءَ [وَالْحَلْوَى] وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ(٤) دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ[3] (٥) عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ [مِمَّا] عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي [لَهُ] أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي(٦) [الَّذِي] أَجِدُ [مِنْكَ] فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ(٧) نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[4] وَسَأَقُولُ ذَلِكِ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكِ [ذَاكِ] قَالَتْ [قَالَ] تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ[5] [أُبَادِئَهُ] بِمَا أَمَرْتِنِي [أَمَرْتِيِنِي] [بِهِ] فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقَالَتْ جَرَسَتْ [إِنْجَرَسَتْ] نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا

---

١ قوله: ولن اعود له زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت ﴿يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك﴾ قال عياض حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الاشكال برواية هشام بن يوسف. (فتح)

٢ قوله: ﴿واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا﴾ لقوله بل شربت عسلا قال الشيخ ابن حجر في الفتح: هذا القدر بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سانذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى: ﴿واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا﴾ فهو لاجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه ان هذه الآية داخلة في "الآيات الماضية لانها قبل قوله ﴿ان تتوبا الى الله﴾ واتفقت الروايات عن البخاري على هذا الا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت ﴿يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك﴾ ما صورته. قوله تعالى: ﴿ان تتوبا﴾ لعائشة وحفصة ﴿واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا﴾ لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على ان ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير انتهى كلام الشيخ بعبارته.

٣ قوله: فدخل على حفصة الخ هذا الحديث من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فيه ان شرب العسل كان عند حفصة والحديث الاول من طريق عبيد بن عمير عن عائشة فيه ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش هذا ما في الصحيحين واخرج ابن مردويه عن طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تواطئتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان احتيج الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد بن عمير اثبت من طريق ابن ابي مليكة ويرجحه ايضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة ان نساء النبي ﷺ كن حزبين انا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله اعلم كذا في الفتح.

٤ قوله: العرفط بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة واخره مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير قال ابن قتيبة هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالارض وله شوكة وثمره بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة. (فتح)

٥ قوله: اناديه من المناداة لابن عساكر وفي اكثر الروايات بالموحدة من المباداة وهي بالهمز وفي رواية ابي اسامة اباده من المبادرة كذا في الفتح.

(١) جمع مغفور بضم اوله صمغ له رائحة كريهة ومر وسيجيء.

(٢) لم اقف على تعيينها واظنها حفصة. (ف)

(٣) بكسر الراء فسكون الميم فمثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحمض. (ف. ع)

(٤) كذا للاكثر وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال الفجر ويمكن الجمع بان الذي كان يقع في اول النهار سلاما ودعاء محضا والذي في اخره معه جلوس واستيناس ومحادثة لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة. (فتح)

(٥) اي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الاخرى. (ف)

(٦) وفي رواية وكان يكره ان يوجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك. (ف)

(٧) بفتح الجيم والراء بعد مهملة اي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط. (ف)

دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذٰلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ(١) لِي فِيهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي.(٢) [راجع: ٤٩١٢]

(٩) بَابٌ: لَا طَلَاقَ[1] قَبْلَ النِّكَاحِ

وَقَوْلُ اللهِ [لِقَوْلِهِ] تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٤٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ وَيُرْوَى[2] [رُوِيَ] فِي ذٰلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ [وَسَالِمٍ] وَعَمْرِو(٣) بْنِ هَرِمٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

(١٠) بَابٌ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ(٤) هٰذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ[3] إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ هٰذِهِ أُخْتِي وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.(٥)

(١١) بَابُ الطَّلَاقِ[4] فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ [وَالْمُكْرَهِ] وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا(٦) [وَأَمْرِهِ] وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ[5] فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ [وَالشَّكِّ] وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ[6] ﷺ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَتَلَا(٧) الشَّعْبِيُّ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَمَا(٨) لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوِسِ (٩) وَقَالَ النَّبِيُّ

---

١ قوله: لا طلاق قبل النكاح وقول الله تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا﴾ الخ قال ابن التين: احتجاج بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير: ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك كذا في العيني

٢ قوله: ويروى في ذلك الخ صيغة التمريض تومي الى انه ليس عنده خبر مرفوع صحيح فيه كذا في العيني لكن عبارة الترجمة يشعر بان المختار عنده ذلك. (خير جاري) قال الكرماني: مقصوده من تعداد هؤلاء الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء والافاضل الاشعار بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا تطلق قبل النكاح واعلم انهم كلهم تابعون الا اولهم يعني علي فانه صحابي والا ابن هرم فانه من تبع التابعين قال في الفتح: وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض والمسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين اذا عين اوجين ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحاق وقال بالوقوع مطلقا ابوحنيفة واصحابه وقال بالتفصيل مالك والثوري والليث وغيرهم كذا في الفتح. قال في المرقاة: ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سببية الملك صح كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة فيها انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق به فليس به بل غرضه ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري انتهى مختصرا جدا.

٣ قوله: قال ابراهيم الخ وتعقب بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم اكراه وهو كذلك ولكن لا تعقب على البخاري لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة ابراهيم لانه انما قال ذلك خوفا من الملك ان يغلبه على سارة. (فتح)

٤ قوله: باب الطلاق في الاغلاق اي الاكراه واختلفوا فيه فقال الحنفية يصح طلاق المكره وبه قال الشعبي والنخعي والثوري وقالت الائمة الثلاثة لا يصح وعليه الجمهور قال عطاء: الشرك اعظم من الطلاق وقرره الشافعي بان الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه فيسقط ما هو دونه بطريق الاولى والى هذه النكتة اشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة ملتقط من المرقاة والفتح.

٥ قوله: والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره اي اذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به واذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله: وغيره اي غير الشرك مما هو دونه واختلفوا في طلاق الناسي والمخطي والمشرك. (فتح)

٦ قوله: لقول النبي ﷺ «الاعمال بالنية» الخ اشار بهذا الى ان اعتبار هذه الاشياء المذكورة بالنية لان الحكم في الاصل انما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر فالمكره غير مختار والسكران وكذا المجنون غير عاقل والغالط والناسي غير ذاكر. (عيني)

(١) كذه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على انه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة. (ف)

(٢) كانها خشيت ان تفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة

(٣) هو من تبع التابعين وعلي صحابي وسواهما كلهم تابعون. (ك)

(٤) قال ابن بطال اراد بذلك رد من كره ان يقول لامرأته يا اختي (ف)

(٥) اي لاجله ورضاه اي انه قال قولا بالتاويل لاجل جانب الله خوفا من تسلط الكافر على المؤمنة (خ)

(٦) معناه هل حكمهما واحد او يختلف. (ف)

(٧) اي قرأ عامر بن شراحيل الشعبي حين سئل عن طلاق الناسي والمخطي. (ع)

(٨) استدل به على عدم وقوع طلاق الناسي والمخطي والاستدلال به ظاهر (ع)

(٩) على صيغة اسم الفاعل والوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة به. (خ)

(قوله: باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران) وفيه قول حمزة وهل انتم الا عبيد لابي اي انه صدر منه هذا القول حال السكر فلم يعتبر شرعا ولم يعاقب عليه

ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَبِكَ جُنُونٌ وَقَالَ عَلِيٌّ بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ[١] لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ(١) الْمُوَسْوِسِ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا(٢) بَدَا بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ(٣) وَقَالَ نَافِعٌ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ[٢] بُتَّتْ [بَتَّتْ] [بَانَتْ] مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ [تَخْرُجِي] فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ(٤) وَأَمَانَتِهِ(٥) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنْ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ نِيَّتُهُ(٦) وَطَلَاقُ(٧) كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَغْشَاهَا[٣] عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ [مِنْهُ] وَقَالَ الْحَسَنُ(٨) إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكِ نِيَّتُهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الطَّلَاقُ[٤] عَنْ وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[٥] إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي نِيَّتُهُ وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى وَقَالَ[٦] عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثٍ [الثَّلَاثَةِ] عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَقَالَ عَلِيٌّ وَكُلُّ الطَّلَاقِ [طَلَاقٍ] جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ[٧] الْمَعْتُوهِ(٩) [وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ].

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ [أَبِي] أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ [بِهَا] أَنْفُسُهَا مَا لَمْ[٨] تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ قَالَ قَتَادَةُ إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.(١٠)

[راجع: ٢٥٢٨]

١ قوله: وقال عثمان الخ ذكر البخاري اثر عثمان ثم ابن عباس استظهارًا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران جماعة من التابعين وبه قال ربيعة والليث واسحاق والمزني واختاره الطحاوي وقال بوقوعه طائفة من التابعين وبه قال الثوري ومالك وابوحنيفة وهو اصح قولي الشافعي كذا في الفتح.

٢ قوله: فقد بتت بضم الموحدة وشدة الفوقية على بناء المجهول ومناسبة ذكر هذا هنا وان كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة ابن عمر للجمهور في ان لا فرق في الشرط بين ان يتقدم او يتاخر وبهذا تظهر مناسبة اثر عطاء وكذا ما بعد هذا كذا في فتح الباري.

٣ قوله: يغشاها عند كل طهر مرة لا مرتين لاحتمال انه بالجماع الاول صارت حاملا فطلقت به وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل وبه قال الجمهور. (عيني. فتح)

٤ قوله: الطلاق عن وطر الوطر بفتحتين الحاجة وقال اهل اللغة ولا يبنى بها فعل اي ينبغي للرجل ان لا يطلق امرأته الا عند الحاجة كالنشوز ونحوه بخلاف العتق فانه لله وهو مطلوب دائما كذا في العيني والكرماني والفتح.

٥ قوله: وقال الزهري ان قال ما انت بامرأتي الخ اي قال محمد بن مسلم ان قال رجل لامرأته ما انت بامرأته تعتبر نيته فان نوي طلاقا وقع وبه قال مالك وابوحنيفة والاوزاعي وقال ابويوسف ومحمد ليس بطلاق كذا في العيني قال القسطلاني لان نفي النكاح ليس طلاقا بل كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك و والله ما انت لي بامرأة وقال المالكية ان قال لها لست لي بامرأة وما انت لي بامرأة ولم اتزوجك لا شيء عليه في الكل الا ان ينوي به الطلاق انتهى وتمامه في الفقه.

٦ قوله: قال علي الم تعلم الخ اي قال علي بن ابي طالب الم تعلم يخاطب به عمر بن الخطاب وذلك ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال علي الم تعلم الخ وذكره بصيغة الجزم لانه حديث ثابت وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله ﷺ قال «رفع القلم» الحديث كذا في العيني قال في الهداية: ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم لقوله عليه السلام «كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والنائم» ولان الاهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل والنائم عديم الاختيار انتهى.

٧ قوله: الا طلاق المعتوه هكذا اخرجه سعيد بن منصور وفيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي مثل قول علي وزاد في آخره المغلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر ابن ابي شيبة من طريق نافع ان المجبر بن عبدالرحمن طلق امرأته وكان معتوها فامرها ابن عمر بالعدة فقيل له انه معتوه فقال: اني لا اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن ابي شيبة عن الشعبي وابراهيم وغير واحد مثل قول علي. (ف)

٨ قوله: ما لم تعمل اي في العمليات او تكلم في القوليات فان قلت: قالوا من عزم على ترك واجب او فعل محرم ولو بعد عشر سنين مثلا عصى في الحال قلت: المراد بحديث النفس ما لم يبلغ الى حد الجزم ولم يستقر اما اذا عقد قلبه واستقر عليه فهو مواخذ بذلك (كرماني) ومر بيانه.

(١) لان الوسوسة حديث النفس ولا مواخذة به. (ف)

(٢) يعني لا يلزم ان يكون الشرط مقدما على الطلاق بل تقديم الشرط وتاخيره سواء. (ع. خ)

(٣) اي يقع عند وجود الشرط. (ف) ومر

(٤) اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى. (ف. ع. قس)

(٥) اي يدين بينه وبين الله تعالى ويفوض اليه. (ك)

(٦) يعني هو كناية تعتبر قصده فان نوي الطلاق وقع والا فلا.

(٧) اي قال ابراهيم طلاق كل قوم من عربي وعجمي جائز بلسانهم. (ع)

(٨) البصري. (ع)

(٩) اي المجنون الذي في عقله نقصان واختلال. (لمعات)

(١٠) هذا قول الجمهور وخالفه ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهي رواية عن مالك. (فتح)

نعلم ان كلام السكر ان لا عبرة به وفيه انه كذلك حين كون السكر حلالا فلا يقاربه بعد ان صار حراما.

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ] عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ [لَهُ] إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ [أَرْبَعًا] شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ [قَالَ لَا قَالَ] هَلْ أُحْصِنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى(١) فَلَمَّا[١] أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ. [انظر: ٥٢٧٢-٦٨١٤-٦٨١٦-٦٨٢٠-٦٨٢٦-٧١٦٨]

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْأَخِرَ(٢) [الْأَقْصَرَ] قَدْ زَنَى يَعْنِي نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ [لِشِقِّهِ] الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْأَخِرَ [الْأَقْصَرَ] قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ [لِشِقِّهِ] الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا[٢] شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ قَالَ [فَقَالَ] لَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. [انظر: ٦٨١٥-٦٨٢٥-٧١٦٧]

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [فَأَخْبَرَنِي] مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ كُنْتُ [فَكُنْتُ] [وَكُنْتُ] فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ(٣) حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. [راجع: ٥٢٧٠]

(١٢) بَابُ الْخُلْعِ[٣] وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا [إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ وَأَجَازَ[٤] عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا وَقَالَ طَاوُسٌ ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ[٥] يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا تَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ(٤) بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا[٦] أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي

---

١ قوله: فلما اذلقته الحجارة اي اصابته بحدها ذلق كل شيء حده. (ك) قوله: جمز بفتح الجيم والميم وبزاي اي اسرع هاربا وسياتي الحديث مع شرحه في الحدود ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا ما اشار اليه في الترجمة من قوله: هل بك جنون فان مقتضاه لو كان مجنونا لم يعمل باقراره كذا في فتح الباري.

٢ قوله: فلما شهد على نفسه الخ احتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنا وقال لا يجب حد الزنا على المقر بالزنا حتى يقربه على نفسه اربع مرات وهو قول سفيان الثوري وابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة وابي حنيفة واصحابه واحمد في الاصح واسحاق واحتجوا فيما ذهبوا اليه بقوله: فشهد على نفسه اربع شهادات وقال حماد بن ابي سليمان وعثمان البتي والحسن بن حي ومالك والشافعي واحمد في رواية وابوثور: اذا اقر الزاني مرة واحدة يجب عليه الحد ولا يحتاج الى مرتين او اكثر وبدليل انه قال ﷺ: اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا ملتقط من العيني والكرماني.

٣ قوله: باب الخلع بضم المعجمة وسكون اللام ماخوذ من خلع الثوب والنعل ونحوهما وذلك لان المرأة لباس الرجل كما قال تعالى ﴿هن لباس لكم وانتم لباس لهن﴾ انما جاء مصدره بالضم تفرقة بين الاجرام والمعاني كذا في العيني قوله: وكيف الطلاق فيه قال الطيبي نقلا عن المظهر اختلف في انه لو قالت خالعتك على كذا فقال قبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق ام فسخ فمذهب ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي انه طلاق بائن كما لو قال طلقتك ومذهب احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ.

٤ قوله: واجاز عثمان الخ اي اجاز عثمان بن عفان الخلع دون عقاص راسها اي راس المرأة والعقاص بكسر العين جمع عقيصة او عقصة وهي الضفيرة وقيل هو الخيط الذي يعقص به اطراف الزوائد قال: ابن الاثير الاول اوجه والمعنى ان المختلعة اذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له ان ياخذ ما دون شعرها من جميع ملكها كذا في المجمع والعيني. قال ابن بطال: ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لا ارى احدا ممن يقتدي به يمنع ذلك لكن ليس من مكارم الاخلاق قاله في الفتح.

٥ قوله: ولم يقل قول السفهاء يعني ان طاوسا لم يقل "قول السفهاء" ان الخلع لا يحل حتى تقول المرأة لا اغتسل لك من جنابة اي تمنعه ان يطأها بل اجاز الخلع اذا لم تقم المرأة بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة وقال في الفتح: هذا التعليق اختصره البخاري من اثر وصله عبد الرزاق قال انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس قلت له ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى ﴿الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله﴾ ولم يكن يقول "قول السفهاء" لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة لكنه يقول ﴿الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والمصاحبة.

٦ قوله: ما اعتب عليه بضم الفوقية وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه وفي بعضها اعيب بالتحتية اي لا اعيب عليه ولا اريد مفارقته بسوء خلقه ولا نقصان دينه ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي مقتضى الاسلام. (ك)

(١) اي مصلي العيد والاكثر على انه مصلي الجنائز وهو بقيع الغرقد. (ك)

(٢) بفتح الهمزة المقصورة وكسر المعجمة اي المتاخر عن السعادة. (ك)

(٣) بفتح الجيم والميم والزاي اي فر مسرعا.

(٤) هي جميلة او حبيبة او مريم اقوال بسطه في الفتح وغيره.

الْإِسْلَامِ فَقَالَ [قَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [ﷺ] اقْبَلِ الْحَدِيْقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ لَا يُتَابَعُ فِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ]. [انظر: ٥٢٧٤-٥٢٧٥-٥٢٧٦-٥٢٧٧]

٥٢٧٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ(١) عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهٰذَا وَقَالَ تَرُدِّيْنَ حَدِيْقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ [أَنْ] يُطَلِّقْهَا [بِطَلَاقِهَا] وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلِّقْهَا[١] [فَطَلِّقْهَا]. [راجع: ٥٢٧٣]

٥٢٧٥- وَعَنْ[٢] [أَيُّوْبَ] ابْنِ أَبِيْ تَمِيْمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ لَا أَعْتِبُ(٢) عَلَى ثَابِتٍ فِيْ دِيْنٍ وَلَا خُلُقٍ وَلٰكِنِّيْ [لٰكِنْ] لَا أُطِيْقُهُ(٣) فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [ﷺ] فَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ [فَرَدَّتْهَا]. [راجع: ٢٥٧٣]

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ(٤) قَالَ حَدَّثَنَا قُرَادٌ(٥) أَبُوْ نُوْحٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا أَنْقِمُ(٦) عَلَى ثَابِتٍ [ابْنِ قَيْسٍ] فِيْ دِيْنٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّيْ أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَتَرُدِّيْنَ [تَرُدِّيْنَ] عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [راجع: ٥٢٧٣]

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [بْنُ حَرْبٍ] قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيْلَةَ(٧) فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ. [راجع: ٥٢٧٣]

(١٣) بَابُ الشِّقَاقِ وَهَلْ يُشِيْرُ[٣] بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرَرِ [الضَّرُوْرَةِ] [الضَّرْبِ]

وَقَوْلِهِ [قَوْلُ اللهِ] [وَفِيْ قَوْلِهِ] تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا [الْآيَةَ] فَابْعَثُوْا(٨) حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ [وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا]﴾ إِلَى قَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿خَبِيْرًا﴾ [النساء: ٣٥].

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ [الزُّهْرِيِّ] قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

١ قوله: وطلقها هو امر ارشاد واصلاح لا ايجاب ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه وامره ففارقها واستدل بهذا على ان الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله: طلقها اخ في احاديث الباب يحتمل ان يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه انما الاختلاف فيما اذا وقع لفظ الخلع او ما كان في حكمه من غير تعرض الطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا او فسخا وكذلك ليس فيه التصريح بان الخلع وقع قبل الطلاق او بالعكس كذا في الفتح.

٢ قوله: وعن ابن ابي تميمة عطف على قوله عن خالد عن عكرمة يعني وقال ابراهيم بن طهمان ايضا عن ايوب بن ابي تميمة السختياني واسم ابي تميمة كيسان يروي عن عكرمة عن ابن عباس موصولا الى اخره. (عيني) قال في الفتح: اشار البخاري الى انه اختلف على ايوب ايضا في وصل الخبر وارساله فاتفق ابراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا.

٣ قوله: هل يشير بالخلع فاعل يشير محذوف وهو اما الحكم من احد الزوجين او الحاكم اذا ترافعا اليه او ولي الواحد منهما والقرينة الحالية والقالية يدل على ذلك قوله: عند الضرورة وعند النسفي الضرر اي لاجل الضرر الحاصل لاحد الزوجين او لهما قوله ﴿وان خفتم شقاق بينهما﴾ اخ قال ابن بطال: اجمع العلماء على ان المخاطب بقوله تعالى ﴿وان خفتم﴾ الحكام وان المراد بقوله ﴿ان يريدا اصلاحا﴾ الحكمان وان الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل والأخر من جهة المرأة الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح لذلك فيجوز ان يكون من الاجانب ممن يصلح لذلك وانهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحاق ينفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحمد يحتاجون الى الاذن فاما مالك ومن تابعه فالحقوه بالعنين والمولى فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا وجرى الباقون على الاصل وهو ان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك والا طلق عليه الحاكم كذا في الفتح والعيني.

(١) اي اخت عبدالله بن عبدالله بن ابي نسب اخوها الى جده (ف)
(٢) بضم المثناة وكسرها من العتاب. (توشيح)
(٣) هو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني ان في بعضها اطيعه بالعين المهملة وهو تصحيف. (فتح) وتعقبه العيني في دعوى التصحيف.
(٤) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة منسوب الى محلة من محال بغداد ابوجعفر الحافظ قاضي حلوان مات سنة ٢٥٤ كذا في ك ع.
(٥) بضم القاف وخفة الراء اخره دال مهملة لقب واسمه عبدالرحمن بن غزوان. (ف)
(٦) يقال نقم من فلان الاحسان اذا جعله مما يؤديه الى كفران النعمة. (مجمع)
(٧) اشار بهذا الى ان المراة التي خالعها ثابت بن قيس جميلة قد ذكرنا الاختلاف فيه عن قريب. (ع)
(٨) كذا لابي ذر والنسفي زاد غيرهما فابعثوا اخ. (ف)

يَقُولُ إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِيْ أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلاَ أذَنُ [لَهُمْ]. [راجع: ٩٢٦]

قال الكت تقدم بورقتين انها من بني هشام وفي الجهاد انها بنت ابي جهل قلت لا منافاة اذ ابوجهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ويوخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة كذا في الكرماني وهي مناسبة جيدة وكذا حسنه العيني والله اعلم

(١٤) بَابٌ: لاَ يَكُوْنُ[١] بَيْعُ الْأَمَةِ طَلاَقًا [طَلاَقَهَا]

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ [كَانَتْ] فِيْ بَرِيْرَةَ(١) ثَلَاثُ سُنَنٍ إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ [عُتِقَتْ] فَخُيِّرَتْ فِيْ زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُوْرُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ(٢) أَرَ بُرْمَةً [الْبُرْمَةَ] فِيهَا لَحْمٌ قَالُوْا بَلَى وَلٰكِنْ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ [هُوَ] عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. [راجع: ٤٥٦]

(اي الحكام (س)) (بضم الموحدة وسكون الراء القدر (ع))

(١٥) بَابُ خِيَارِ[٢] الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِيْ زَوْجَ بَرِيْرَةَ.(٣) [انظر: ٥٢٨١-٥٢٨٢-٥٢٨٣]

(الطيالسي) (هو ابن يحيى (ع))

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَاكَ مُغِيْثٌ(٤) عَبْدُ بَنِيْ فُلاَنٍ يَعْنِيْ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِيْ سِكَكِ الْمَدِيْنَةِ يَبْكِيْ عَلَيْهَا. [راجع: ٥٢٨٠]

(جمع السكة وهي الزقاق)

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيْرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيْثٌ [مُعَتِّبٌ] عَبْدًا لِبَنِيْ فُلاَنٍ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوْفُ وَرَاءَهَا فِيْ سِكَكِ الْمَدِيْنَةِ. [راجع: ٥٢٨٠]

(اي لبني مغيرة (شرح السند، ف)) (اي يدور خلفها (مرقاة)) (اي في طرقها (مرقاة))

(١٦) بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ زَوْجِ بَرِيْرَةَ

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ(٥) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ

(الحذاء)

---

١ قوله لا يكون بيع الامة طلاقا قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا (هو مذهب كافة الفقهاء. ع) وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب ومن التابعين عن ابن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم﴾ وحجة الجمهور حديث الباب وهو ان بريرة عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى فتح. وحديث الباب سبق مرارا في العتق والزكوة والصلوة وسياتي قال العيني والمطابقة للترجمة من حيث ان العتق اذا لم يكن طلاقا فالبيع بالطريق الاولى ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله ﷺ.

٢ قوله: باب خيار الامة تحت العبد قال النووي اجمعت الامة على انها اذ اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابوحنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى ان زوجها كان حرا واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في رواية الثقات ويؤيده ايضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا. قلت اما قوله الروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا فالمراد به ما وقع في حديث عائشة انه كان عبدا وكذلك في حديث ابن عباس عند الشيخين وفي حديث صفية بنت عبيد عند النسائي قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح فرواية عائشة تقتضي ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة وعبدالرحمن بن القاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى انه كان عبدا واما عبدالرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى الشك فلم يبق ما يعارضه الا حديث ابن عباس وحديث صفية فالجمع بان يقال انه كان في اصله عبدا ثم صار حرا واما ما روي عن ابن عباس انه كان عبداحين اعتقت فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية وانما قلنا بذلك لان عائشة صاحبة القصة ثبت عنها قوله انه كان حراحين اعتقت وهي اعرف بشأن بريرة من ابن عباس اما قولها ولو كان حرا لم يخيرها فهو متعقب بان هذه في رواية جرير عن هشام في آخر الحديث وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية مالك وابي داود والنسائي واما دعوى ان ذلك لا يقال الا بتوقيف فمردودة فان للاجتهاد فيه مجالا ومن جملة ذلك ما ذكرته الشافعية انما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق وهذا كلام لا تأييد له من الشارع ﷺ اصلا وعلى كل حال فلم يصح ذلك عن عائشة اصلا وانما هو قول عروة كيف وقد صح عنها ما اخرجه الترمذي حدثنا هناد وحدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله ﷺ هذا (وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) كله ملتقط من شرح المسند للشيخ السندي وفتح القدير لابن الهمام وقال الترمذي وروى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله ﷺ وكذا روى ابوعوانة عن الاعمش قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قال العيني وبه قال محمد به سيرين وابوثور ومجاهد والشعبي والنخعي وطاوس وفي المسند لابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الحديث.

(١) على وزن كريمة كانت مولاة لعائشة. (لمعات)

(٢) الهمزة فيه للتقرير والتعجب ويجوز ان يكون انكارا. (طيبي)

(٣) هكذا اورده مختصرا من هذا الوجه. (ف)

(٤) بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية مثلثة. (قس)

(٥) هو ابن سلام ويحتمل ان يكون محمد بن المثنى او محمد بن بشار. (ف)

عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ [لِلْعَبَّاسِ] يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ (١) بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَاجَعْتِيهِ(٢) [رَاجَعْتِهِ] قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي(٣) قَالَ إِنَّمَا [أَنَا] أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ(٤) لِي فِيهِ. [راجع: ٥٢٨٠]

(١٧) بَابٌ:

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ(٥) ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُتِيَ [فَأُتِيَ] النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ إِنَّ هَذَا مِمَّا [مَا] تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. [راجع: ٤٥٦]

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ[١] فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

(١٨) بَابُ [وَ] قَوْلِ اللهِ[٢] تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ(٦) وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنْ نَافِعٍ أَنَّ [عَنِ] ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ [أَكْثَرَ] مِنْ أَنْ[٣] تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ.

(١٩) بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ(٧)

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ[٤] عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ(٨) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ [عَقْدٍ] لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ[٥] حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا

---

١ قوله: وزاد فخيرت وقد ورد في الزكوة فلم يذكر هذه الزيادة وقد اخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول ابراهيم فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكوة لذلك وانما اوردها ههنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طرق اخرى (ف)

٢ قوله: وقول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ الخ لم يبين البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها فالاكثر انها على العموم وانها خصت باية المائدة وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان والمجوس (ف)

٣ قوله: ان تقول المرأة ربها عيسى وهو اشارة الى ما ﴿وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهود عزير ابن الله﴾ قد اخذ ابن عمر بعموم قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ حتى كره نكاح اهل الكتاب واشار اليه البخاري بايراد هذا الحديث في الباب وعن ابن عباس ان الله تعالى استثنى من ذلك نساء اهل الكتاب فخصصت هذه الاية بالتي في المائدة وهي قوله عزوجل ﴿والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب﴾ وقد نكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات ولم يروا بذلك باسا (وعليه الائمة الاربعة قس) وقال ابوعبيدة وبه جاءت الاثار عن الصحابة والتابعين واهل العلم بعدهم ان نكاح الكتابيات حلال وبه قال مالك والاوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء (عيني) وقد قيل ان ابن عمر شذ بذلك. (ف)

٤ قوله: وقال عطاء الخ هو معطوف على شيء محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح وقد قدمت الجواب عنها وحاصلها ان ابا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بان عطاء المذكور هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه التفسير وانما اخذه عن ابنه عثمان عنه وعثمان ضعيف وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب جواز ان يكون عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال مع كون المنبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث كذا في الفتح بامر بعض بيانه والله تعالى اعلم.

٥ قوله: لم تخطب بضم التاء وفتح الطاء مبنيا للمفعول قوله: حتى تحيض وتطهر تمسك بظاهره الحنفية واجاب الجمهور بان المراد ثلاث حيض لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت الا ان تكون حاملا لكن لا على وجه العدة بل لبرءة الرحم بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي بل اسقطه بالاية في المهاجرات ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن في حال كفرهم من قس ف.

(١) لان الغالب ان المحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس (ك)

(٢) باثبات الياء لاشباع الكسرة ولو للتمني او للشرط والجزاء محذوف. (مرقاة)

(٣) اي اتريد بهذا القول الامر فيجب علي (ف)

(٤) اي اذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه (ف)

(٥) هذا الحديث صورته سياقه الارسال لكن اورده في كفارات الايمان فقال فيه عن الاسود عن عائشة. (فتح)

(٦) وساق في رواية كريمة الى قوله ﴿ولو اعجبتكم﴾ (ف)

(٧) اي قدرها والجمهور على انها تعتد عدة الحرة وعن ابي حنيفة يكفي ان تستبرأ بحيضة (ف)

(٨) اي على فرقتين احداهما المقاتلة والاخرى المعاهدة. (خ)

قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ(١) ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ[١] حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

(بالنكاح الاول (قس)) (اي عطاء (قس ك)) (يحتمل ان يريد بحديثه ما كان ذكره بعد وهو وان هاجر عبد او امة للمشركين الخ (ك))

٥٢٨٧- وَقَالَ عَطَاءٌ(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قُرَيْبَةُ(٣) بِنْتُ [ابْنَةُ] أَبِي أُمَيَّةَ(٤) عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ [بِنْتُ] أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

(اسلم معاوية اسلمت يوم الفتح (ك)) (اسلم قبل الحديبية (ك)) (اي لكونها كافرة (ع))

(٢٠) بَابٌ: إِذَا[٢] أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ

(هو ابن سعيد (ع)) (الحذاء (ف))

وَقَالَ عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ(٥) عَلَيْهِ(٦) وَقَالَ دَاوُدُ(٧) عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ(٨) جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ(٩) إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا وَقَالَ[٣] اللهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] [بَابٌ] وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِذَا [فَإِذَا] سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ [مِنْهُ] لاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيُعَاوَضُ [أَيُعَاضُ] زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾ قَالَ لاَ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ [ذَلِكَ] بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ(١٠)

(هو ابن ميمون (ف)) (وصله ابن ابي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه (ف)) (وصل الرجعة ابن ابي شيبة (ف)) (من المعاوضة (قس)) (من العوض اي يعطى (قس))

وَقَالَ مُجَاهِدٌ هَذَا كُلُّهُ فِي(١١) صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

(وصله عبد الرزاق (ف))

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا [يَحْيَى] ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ(١٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَتْ [كَانَ] الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ(١٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ(١٤) بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ

---

١ قوله: مثل حديث مجاهد يحتمل ان يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله: وان هاجر عبد أو امة للمشركين الخ ويحتمل ان يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر حكم ارقائهم وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد في قوله ﴿وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم﴾ اي ان اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا.

٢ قوله: اذا اسلمت المشركة او النصرانية الخ كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال والا فاليهودية كذلك فلو عبر بالكتابية لكان اشمل وكانه راعى لفظ الاثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لاشكاله وقد جرت عادته ان دليل الحكم اذا كان محتملا لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمة بيان حكم اسلام المرأة قبل زوجها هل يقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما فيه اختلاف مشهور كذا في الفتح. قال العيني: قال ابن بطال الذي ذهب اليه ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها لعموم قوله تعالى ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ فلم يخص وقت العدة من غيرها وروي مثله عن عمر وهو قول طاوس وابي ثور وقالت طائفة: اذا اسلم في العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وقالت طائفة: اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وابي حنيفة اذا كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت وهجرت الينا بانت منه بافتراق الدارين.

٣ قوله: وقال الله الخ هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فانه كلام البخاري وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله: لم تخطب حتى تحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما لانه كما يحتمل ان يريد بقوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر انتظار اسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل ايضا ان تأخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة فعلى هذا الثاني لا ينفي بين الخبرين تعارض. (فتح)

(١) من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام او الحرية. (قس)
(٢) هو موصول بالاسناد المذكور اولا عن ابن جريج كما بينته قبل (ف)
(٣) وهي اخت ام سلمة ام المؤمنين وهذا ظاهر في انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة. (ف)
(٤) اي ابن المغيرة بن عبدالله بن مخزوم. (ف)
(٥) هو عام يشمل المدخول بها وغيرها. (ع)
(٦) هذا ليس بصريح في المراد و وقع في رواية ابن ابي شيبة فهي املك بنفسها. (ف)
(٧) هو ابن ابي الفرات. (ف)
(٨) وهو ظاهر في ان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة. (ف)
(٩) وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح.
(١٠) وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعوض زوجها منها بشيء. (ف)
(١١) وصله ابن ابي حاتم عنه وذكر هذا الاثر لتقوية دعوى عطاء. (ف)
(١٢) لفظ رواية عقيل هنا سبق.
(١٣) اي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح.
(١٤) اي يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب.

فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ(١) مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ[١] بِالْمِحْنَةِ فَكَانَ [وَكَانَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ [أَنَّهُنَّ] بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ [بِهِ] يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا. [راجع: ٢٧١٣]

(هو موصول بالاسناد المذكور (ف))

(٢١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ[٢] يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ [البقرة: ٢٢٦]

[فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾﴿[فَإِنْ] فَاءُوا﴾ رَجَعُوا.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ (هو ابو بكر) عَنْ سُلَيْمَانَ (هو ابن بلال (ف)) عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ (عبدالحميد) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ آلَى(٢)[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ﷺ] مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ [وَكَانَ] انْفَكَّتْ(٣) (اسمه عبدالله) رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ(٤) تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا قَالَ [فَقَالَ] الشَّهْرُ (اى ذلك الشهر المعهود (ك)) تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. [راجع: ٣٧٨]

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (هو ابن سعيد) قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي [الْآيَةِ الَّتِي] سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ (اى الاشهر الاربعة (ك)) إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ[٤] الطَّلَاقَ (بان يطلقها (قس)) [بِالطَّلَاقِ] كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (بقوله وان عزموا الطلاق (قس)).

٥٢٩١- وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ (هو ابن ابي اويس (ف)) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ (اى يحبس (ك)) [يُوقِفُهُ] حَتَّى يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَيُذْكَرُ(٥) (اى الايقاف (ك)) ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ (وروى عنه خلافه (ف ع)) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ[٥] رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٢) بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ[٦] وَمَالِهِ

(كذا في الصحيح (ف)) (معلق بالحكم (ك))

وَقَالَ[٧] ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ (اى تنتظر) [تَرَبَّصَتْ] امْرَأَتُهُ سَنَةً وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ

---

١ قوله: فقد اقر بالمحنة اي الامتحان يشير الى شرط الايمان وهو الاقرار بالتوحيد والرسالة وعدم الاشراك ونحوه والمطابقة لشدة تعلقه باصل المسئلة التي تضمنت الترجمة ملتقط من العيني والكرماني والفتح.

٢ قوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ اي يحلفون على ان لا يجامعوهن والايلاء الحلف وتعديته بعلى ولكن لما ضمن هذا القسم بمعنى البعد عدي بمن قوله ﴿تربص اربعة اشهر﴾ مبتدأ ما قبله خبره والتربص الانتظار والتوقف اضيف الى الظرف على الاتساع اي للمولي حق التلبث في هذه المدة ولا يطالب بفيء ولا طلاق كذا في البيضاوي قال العيني: الايلاء في اللغة الحلف والايلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون﴾ هو الحلف على ترك قربان امرأته اي وطئها اربعة اشهر او اكثر منها كقوله لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر او لا اقربك وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري ويروى عن عطاء وقال ابن المنذر اكثر اهل العلم قالوا لا يكون الايلاء اقل من اربعة اشهر قال اسحاق ومالك والشافعي واحمد وابوثور الايلاء ان يحلف ان لا يطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر وان حلف على اربعة اشهر او فيما دونهما لم يكن موليا انتهى مختصرا.

٣ قوله: آلى من الايلاء وهو الحلف ولا يريد به الايلاء الفقهي فمن ثم قيل لا وجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب لكن وجهه العيني من حيث ان المراد بالايلاء في الاية هو الشرعي وفي الحديث اللغوي وهو الحلف فالمعنى اللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي فمن هذه الحيثية يوجد المطابقة بين الحديث والترجمة وادنى المطابقة كافية.

٤ قوله: او يعزم الطلاق كما امره الله عزوجل قال في الفتح هو قول الجمهور في ان المدة اذا انقضت يخير الحالف فاما ان يفيء واما ان يطلق وذهب الكوفيون الى انه ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة لانه لا تربص على المرأة بعد انقضائها واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن علي ان مضت اربعة اشهر ولم يفيء طلقت طلقة بائنة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله واخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد اذا آلى فمضت اربعة اشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها واخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن عباس مثله انتهى مختصرا قال في الهداية ومذهبنا هو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت وكفى بهم قدوة.

٥ قوله: واثني عشر رجلا من اصحاب النبي ﷺ قال العيني: قد جاء عن جماعة من الصحابة معينان بخلاف ذلك وهو اقوى من الذكر بالاجمال وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو وزيد بن ثابت.

٦ قوله: في اهله وماله كذا اطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الاهل يتعلق بابواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا. (فتح)

٧ قوله: وقال ابن المسيب الخ وصله عبدالرزاق باتم منه عن الثوري عن داود بن ابي هند عنه قال: اذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة واذا فقد في غير الصف فاربع سنين والى قول ابن المسيب ذهب مالك لكن فرق بين اذا وقع القتال في دار الحرب او في دار الاسلام وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الاجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل ينتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منه وقال احمد واسحاق: من غاب عن اهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه وانما يؤجل من فقد في الحرب او في البحر او نحو ذلك وجاء عن علي: اذا فقدت المرأة زوجها لا تزوج حتى يقدم او يموت. قال عبدالرزاق بلغني عن ابن مسعود انه وافق عليا في انها تنتظره ابدا وروي من طريق النخعي لا تزوج حتى يستبين امره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي كذا في الفتح قال العيني والكوفيون يقولون لا نقسم ما له حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله وقال الشافعي لا يقسم حتى يعلم وفاته.

(١) هو ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن الخ. (ك)

(٢) مشتق من الايلاء اللغوي لا من الايلاء الفقهي.

(٣) الفك انفراج المنكب والقدم عن مفصله. (ع)

(٤) وهي الغرفة مر بيان ذلك.

(٥) على صيغة المجهول لاجل التمريض. (ع)

[فَالْتَمَسَ] صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ [فَلَمْ يَجِدْهُ] وَفُقِدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ فَإِنْ أَتَى [أَبَى] [فُلَانٌ] فَلِي وَعَلَيَّ وَقَالَ هٰكَذَا فَافْعَلُوا [افْعَلُوا] بِاللُّقَطَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ لَا تَزَوَّجُ [تَتَزَوَّجُ] امْرَأَتُهُ وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ.(١)

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ [قَالَ] خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ فَقَالَ [وَقَالَ] مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا الْحِذَاءُ(٢) وَالسِّقَاءُ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ [مِنَ] الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا[1] فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ ابْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هٰذَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَحْيَى وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ[2] فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ(٣) لَهُ. [راجع: ٩١]

(٢٣) بَابٌ[3]

[الظِّهَارِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى] [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [الْآيَةَ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١-٤]

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ [وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ [شَهْرَيْنِ] وَقَالَ الْحَسَنُ [بْنُ الْحُرِّ] [بْنُ حَيٍّ] ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ [الْعَبْدِ وَالْحُرِّ] مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ(٤) وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا(٥) أَيْ فِيمَا(٦) قَالُوا وَفِي نَقْضِ [بَعْضِ] مَا قَالُوا وَهٰذَا أَوْلَى[4] لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَ [عَلَى] قَوْلِ الزُّورِ.

(٢٤) بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ(٧) وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا وَأَشَارَ [فَأَشَارَ] إِلَى لِسَانِهِ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَيْ [إِلَيَّ أَنْ] خُذِ النِّصْفَ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ وَهِيَ تُصَلِّي

---

١ قوله: والا فاخلطها بمالك اخذ بظاهره داود على انه يملكها وخالف فقهاء الامصار والمراد انه اخلطها على التزام الضمان. (ع.خ) بدليل الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فأدها اليه. (ع)

٢ قوله: قال سفيان الى آخر الباب حاصله ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر سفيان ان ربيعة يحدث به عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف كذا في الفتح.

٣ قوله: باب الظهار بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي واختلف فيما اذا لم يعين الام بان قال مثلا كظهر اختي فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور (وعليه الحنفية) قوله وقول الله تعالى: ﴿قد سمع الله﴾ الخ واستدل بقوله ﴿وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾ على ان الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب آثارا واقتصر على الآية وعليها كانه اشار بذكر الآية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في اوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها والراجح انها خولة بنت ثعلبة وانه اول ظهار كان في الاسلام. (فتح)

٤ قوله: وهذا اولى اي معنى ﴿يعودون لما قالوا﴾ اي ينقضون ما قالوا اولى مما قاله ان معنى العود تكرار لفظ الظهار وغرض البخاري من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال ان العود هو تكرير كلمة الظهار. قوله: لان الله الخ تعليل لقوله: وهذا اولى وجه الاولوية انه اذا كان معناه كما زعمه داود لكان الله دالا على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد بالغ ابن العربي في انكاره ونسب قائله الى الجهل لان الله تعالى وصفه بانه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا اعاد القول المحرم المنكر يجب عليه ان يكفر ثم يحل له المرأة انتهى والى هذا اشار البخاري بقوله لان الله تعالى لم يدل على المنكر والزور. (فتح)

(١) اي فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص اربع سنين. (قس)

(٢) ما وطي عليه البعير من خفه والحذاء النعل. (ك)

(٣) فان قلت لم كرر فقلت له قلت ليس مكررا اذ المقول الثاني له هو نقله عن يحيى وهو غير ما قال له اولا. (ك)

(٤) اي الحرائر وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله تعالى من نسائهم. (قس)

(٥) يريد به بيان ما وقع في قوله تعالى ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾.

(٦) اي يستعمل في العرب عادا كذا بمعنى عاد فيه وابطله. (ف)

(٧) سيجيء بيانه في الصفحة الاتية.

فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ [السَّمَاءِ] فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَوْمَتْ [فَأَشَارَتْ] بِرَأْسِهَا أَنْ [أَيْ] نَعَمْ وَقَالَ أَنَسٌ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ [تَقَدَّمْ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ آأَحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا [إِلَيْهِ] قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا.

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [وَ] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو [قَالَ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ(١) عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ [أَتَى الرُّكْنَ] أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَتْ زَيْنَبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فُتِحَ[١] مِنْ [رَدْمِ] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ.(٢)(٣) [راجع: ٣٣٤٦]

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ [قَالَ] حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا [عَبْدٌ] مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ [فَسَأَلَ] اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ(٤) بِيَدِهِ وَوَضَعَ[٢] أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ قُلْنَا يُزَهِّدُهَا. [راجع: ٩٣٥]

٥٢٩٥- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ﷺ] عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا[٣] كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ [ﷺ] وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ(٦) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قَالَ [فَقَالَ] فَفُلَانٌ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ [قَالَ] فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ[٤] بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣]

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْفِتْنَةُ مِنْ هٰهُنَا [هُنَا] وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ. [راجع: ٣١٠٤]

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا غَرَبَتِ [غَابَتِ] الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ(٧) لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ(٨) ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.(٩) [راجع: ١٩٤١]

---

١ قوله: فتح من ردم ياجوج وماجوج الردم بكسر الراء وفتحها وهو سد بناه ذوالقرنين وقد انفتحت فاذا توسعت يخرجون منها وذلك بعد الدجال وعقد التسعين هو من مواضعات الحساب وهو ان تجعل راس السبابة في اصل الابهام كذا في الجمع ووجه المطابقة بالترجمة ان العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم يتنزل منزلة الاشارة المفهمة فاذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الاولى كذا في الفتح.

٢ قوله: وضع انملته الخ قال في القاموس: الانملة بتثليث الميم والهمز تسع لغات التي فيها الظفر والجمع انامل وانملات انتهى قال الكرماني وصاحب الفتح يحتمل ان يكون وضع الانملة على الوسطى ايماء الى ان تلك الساعة في وسط النهار وعلى الخنصر على انها في آخر النهار ويزيدها من التزهيد وهو التقليل وقد تقدم بسط الاقاويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعة.

٣ قوله: اوضاحا جمع وضح بفتح اوله والمعجمة ثم مهملة البياض والمراد هنا حلي من فضة وقوله: رضخ براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين اي كسر راسه وقوله: في آخر رمق اي نفس وزنا ومعنى وقوله: اصمتت بضم اوله اي وقع بها الصمت اي خرس لسانه مع حضور ذهنها. (فتح الباري)

٤ قوله: فرضخ راسه بين حجرين اي كسر استدل به المالكية والشافعية والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف (قس) وبه قال الشعبي والنخعي والثوري وغيرهم وحديث الباب يحمل على الابتداء كذا في العيني.

(١) وبه جزم المزي وقيل هو ابو اسحاق الفزاري والاول ارجح. (ف. ع)

(٢) هو ان يجعل راس السبابة في اصل الابهام (مجمع)

(٣) مر الحديث في كتاب الانبياء.

(٤) وبه المطابقة.

(٥) هو عبدالعزيز بن عبدالله شيخ البخاري اخرج عنه في العلم وغيره. (ف)

(٦) بلفظ المجهول والمعروف اي سكتت والصموت والاصمات بمعنى (ك)

(٧) بالجيم ثم المهملتين بل السويق بالماء. (قس)

(٨) بحذف جواب لو اي كنت متمما للصوم. (قس)

(٩) اي دخل وقت الافطار نحو أحصد الزرع. (ك) ومر في كتاب الصيام.

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ أَذَانُهُ مِنْ سَحُورِهِ(١) فَإِنَّمَا يُنَادِي أَوْ [قَالَ] يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ[1] قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ[2] يَعْنِي الصُّبْحَ أَو(٢) الْفَجْرَ وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى. [راجع: ٦٢١]

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا(٣) [ثَدْيَيْهِمَا] إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى[3] تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ [لَزِقَتْ] كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ. [راجع: ١٤٤٣]

(٢٥) بَابُ اللِّعَانِ(٤)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿[إِنْ كَانَ] مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]

فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابِهِ [بِكِتَابٍ] أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ(٥) فَهُوَ(٦) كَالْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ(٧) وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ(٨) الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ[4] اللهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] وَقَالَ[5] الضَّحَّاكُ ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] [إِلَّا] إِشَارَةً وَقَالَ بَعْضُ[6] النَّاسِ لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ ثُمَّ زَعَمَ إِنْ طَلَّقُوا [أَنَّ الطَّلَاقَ] [إِنْ طَلَّقَ] بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَازَ [جَائِزٌ] وَلَيْسَ[7] بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ فَإِنْ

---

١ قوله: ليرجع فالحكم مرفوع او منصوب باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع او الرجع والقائم هو المتهجد اي يعود الى الاستراحة بان ينام ساعة قبيل الصبح. (ك)

٢ قوله: كأنه يعني الصبح غرضه ان اسم ليس هو الصبح وهذا مختصر من الحديث الذي مر في الاذان قبل الفجر يعني ليس الصبح المعتبر هو ان يكون الضوء مستطيلا من العلو الى السفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين الى الشمال وهو الصادق واظهر من الظهور بمعنى العلو اي علا يزيد بن زريع يديه ورفعهما طويلا وهو اشارة الى صورة الصبح الكاذب وثم مد احداهما عن الاخرى اشارة الى الصادق ويحتمل ان يكون بيان الكاذب محذوفا من اللفظ والمذكور كله يكون بيانا للصادق ومعنى اظهر انه جعل احدى يديه على ظهر الاخرى ومدها عنه كذا في الكرماني. قال في الفتح: وقع عند مسلم بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر المراد من الاشارة المذكورة.

٣ قوله: حتى تجن بفتح اوله وضم الجيم وبضم اوله وكسر الجيم وهو الثابت في معظم الروايات. (ف) والحديث مر في الزكوة وموضع الترجمة منه قوله: ويشير باصبعه الى حلقه قال في الخير الجاري: واعلم انه لم يذكر في هذا الباب حديثا مطابقا للجزء الاول من الترجمة فكانه قاسه على ما ذكر في امور اخر منها القصاص وهو اعظم من الطلاق قال ابن بطال: ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق وخالف الحنفية في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذه الاحاديث التي جعل النبي ﷺ فيها الاشارة قائمة مقام النطق واذا جازت الاشارة في احكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق اجوز ويظهر لي ان البخاري اورد هذه الترجمة واحاديثها توطية لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الاخرس وطلاقه والله اعلم كذا في الفتح.

٤ قوله: قال الله تعالى فاشارت اليه قال ابن بطال احتج البخاري بقوله تعالى فاشارت اليه على صحة الاشارة اذا عرفوا من اشارتها ما يعرفونه من نطقها وبقوله تعالى ﴿الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا﴾ اي اشارة ولولا انه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل الله تعالى ﴿ان لا تكلم الناس الا رمزا﴾ فجعل الرمز كلاما قاله الكرماني.

٥ قوله: وقال الضحاك اي ابن مزاحم وقال الكرماني هو ابن شراحيل الهمداني فلم يصب. قوله: الا رمزا فاستثنى الرمز من الكلام فدل على ان له حكمه. (فتح)

٦ قوله: وقال بعض الناس لاحد ولا لعان ثم زعم الخ يريد به الحنفية حيث قالوا كما في الهداية قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف وفيه خلاف الشافعي وهذا لانه لا يعري عن الشبهة والحدود تندرئ بها وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة. قال في الخير الجاري: المؤلف اورد النقض في كلام الحنفية حيث جعلوا احد الكلامين وهو الطلاق صحيحا بالاشارة دون الآخر وهو القذف وهذا النقض غير وارد عليهم فان القذف من الحدود وهي تندرئ بالشبهات والطلاق من الامور التي جدهن جد وهزلهن جد فجده وهزله سواء فاين احدهما من الآخر.

٧ قوله: وليس بين الطلاق والقذف فرق وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم واجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تندرئ بها وبانها لابد في اللعان من ان ياتي بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق اشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا تجوز. (قس)

(١) بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر واكثر ما يروى بالفتح. (قس)

(٢) بالشك. (قس) غرضه ان اسم ليس هو الصبح. (ك)

(٣) تثنيهما بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد التحتية جمع ثدي والتراقي جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر. (قس)

(٤) قوله اللعان وهو ماخوذ من اللعن لان الملاعن يقول ﴿لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين﴾ (ف) او لان اللعن هو الابعاد وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه. (ك)

(٥) فان قلت ما الفرق بين الاشارة والايماء؟ قلت المتبادر الى الذهن في الاستعمال ان الاشارة باليد والايماء بالراس او الجبين ونحوه. (كرماني)

(٦) وصفه بالمعروف اشتراطا لكونه مفهوما معلوما. (ك)

(٧) اي في الامور المفروضة كالصلوة فان العاجز يصلي بالاشارة. (ع)

(٨) وخالف الحنفية والاوزاعي واسحاق هو رواية عن احمد واختارها بعض المتاخرين. (ف)

قَالَ الْقَذْفُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بِكَلَامٍ قِيْلَ لَهُ كَذٰلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بِكَلَامٍ وَإِلَّا[١] بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ وَكَذٰلِكَ الْعِتْقُ(١) وَكَذٰلِكَ[٢] الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَشَارَ [وَأَشَارَ] بِأَصَابِعِهِ [بِأُصْبُعِهِ] تَبِيْنُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ وَقَالَ حَمَّادٌ[٣] الْأَخْرَسُ(٢) وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ [قَالَا] بِرَأْسِهِ جَازَ.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُوْرِ الْأَنْصَارِ قَالُوْا بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ بَنُوْ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ بَنُوْ سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ[٤] [بِيَدَيْهِ] فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِيْ بِيَدِهِ(٣) ثُمَّ قَالَ وَفِيْ كُلِّ دُوْرِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ.(٤)

٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُوْ حَازِمٍ(٥) سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ[٥] وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. [راجع: ٤٩٣٦]

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهْرُ هٰكَذَا(٦) وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِيْ ثَلَاثِيْنَ ثُمَّ قَالَ وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا [ثَلٰثًا] يَعْنِيْ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ يَقُوْلُ مَرَّةً ثَلَاثِيْنَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ. [راجع: ١٩٠٨]

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ(٧) قَالَ وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ الْإِيْمَانُ[٦] هٰهُنَا مَرَّتَيْنِ أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوْبِ فِي الْفَدَّادِيْنَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا [قَرْنُ] الشَّيْطَانِ رَبِيْعَةَ وَمُضَرَ. [راجع: ٣٣٠٢]

---

١ قوله: والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق يعني اما ان يقال باعتبار الاشاره فيها كلها او يترك اعتبارها فتبطل كلها بالاشارة والا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكم وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقالوا القياس بطلان الجميع لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا ومنهم من قال متعنا في اللعان والحد للشبهة لانه لا يتعلق بالصريح كالقذف فلا يكتفي فيه بالاشارة لانها غير صريحة وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ورده ابن التين بان المسألة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة كذا في الفتح ويمكن الجواب بان يقال ان الاشارة من حيث انها اشاره وان كانت مفهمة افهاما واضحا لكن لا تبلغ منزلة الكلام الصريح فلا تخلو عن شبهة ما والحدود مما يندرأ بالشبهات فلا يكتفي فيها بالاشارة.

٢ قوله: وكذلك الاصم يلاعن اي اذا اشير اليه حتى فهم قال المهلب: في امره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة الى ان يفهم معرفة ذلك عنه قلت: والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف من نطقه. (فتح)

٣ قوله: وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة فكان البخاري اراد الزام الكوفيين بقول شيخه قاله ابن حجر في الفتح قال العيني: لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا؟ ولو عرف لما قال هذا ومراد الشيخ من هذا ان اشارة الاخرس معهودة فاقيمت مقام العبارة والكوفيون ما يتكرون به فمن ابن يأتي الزامهم؟ قال في الفتح: ثم ذكر المصنف خمسة احاديث تتعلق بالاشارة ايضا.

٤ قوله: ثم قال بيده الخ فيه المطابقة للترجمة لان فيه استعمال الاشارة المفهمة مقرونة بالنطق وقوله: كالرامي بيده اي كالذي بيده الشيء قد ضم اصابعه عليه ثم رماه فانتشرت كذا في الفتح.

٥ قوله او كهاتين شك من الراوي قال الكرماني: فان قلت قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا سبع مائة وثمانون فكيف تكون مقارنة الساعة معها؟ واجاب الخطابي ان المراد ان الذي بقي بالنسبة الى ما مضى قدر فضل الوسطى الى السبابة ولو اراد غير هذا لكان قيام الساعة مع بعثه في زمان واحد قال العيني: لا حاجة الى هذا التكلف بل هي كناية عن شدة القرب جدا.

٦ قوله: الايمان ههنا لان مبدء الايمان من مكة وهي يمانية وقيل الغرض وصف اهل اليمن بكمال الايمان والفدادين بالتشديد جمع الفداد وهو شديد الصوت وبالتخفيف جمع الفداد وهو آلة الحرث وانما ذم اهله لانه يشغل عن امر الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها وقرنا الشيطان اي جانبا راسه وذلك لانه ينتصب في محاذات مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له وربيعة بفتح الراء ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلتان في جهة المشرق ومر. (ك)

(١) اي حكمه حكم القذف فيجب ايضا ان يبطل اشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحة عتقه. (كرماني. عيني)

(٢) هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة (ف. ع)

(٣) اي كالذي يكون بيده شيء فيضم اصابعه عليه. (قس)

(٤) وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى افعل التفضيل وهذه اسم. (قس) ومر الحديث في المناقب واورده هناك من وجه اخر عن انس عن ابي اسيد الساعدي وههنا عن انس بغير واسطة والطريقان صحيحان. (ف)

(٥) كذا وقع عنده وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث. (ف)

(٦) فيه الترجمة ومر الحديث في الصوم.

(٧) هو ابن عقبة بن عمرو البدري ووقع للقابسي والكشميهني ابن مسعود قال عياض وهو وهم. (ع. فتح)

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [وَ] أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ [الْيَتِيمَةِ] فِي الْجَنَّةِ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ [بِالسَّبَّاحَةِ] وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا(١) شَيْئًا. [راجع: ٦٠٠٥]

(٢٦) بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ[١] بِنَفْيِ الْوَلَدِ

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ(٢) أَسْوَدُ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ(٣) قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى(٤) ذٰلِكَ قَالَ لَعَلَّ [لَعَلَّهُ] نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ [عِرْقٌ]. [انظر: ٦٨٤٧-٧٣١٤]

(٢٧) بَابُ إِحْلَافِ[٢] الْمُلَاعِنِ

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ(٥) ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٤٧٤٨]

(٢٨) بَابٌ يَبْدَأُ[٣] الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ [قَالَ] حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ (٦) فَشَهِدَتْ. [راجع: ٢٦٧١]

(٢٩) بَابُ اللِّعَانِ وَمَنْ[٤] طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَوْ [أَمْ] كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ [رَسُولَ اللهِ ﷺ] عَنْ ذٰلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ[٥] وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ

---

١ قوله: اذا عرض بنفي الولد من التعريض قال في الكشاف التعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره والكناية ان يذكر الشيء لغير لفظ الموضوع له. قوله: ولد لي غلام اسود هذا هو محل التعريض يعني انا ابيض وهو اسود فلا يكون مني. قوله: اورق هو الذي في لونه بياض وسواد وقوله: لعل نزعه عرق قيل الصواب لعل عرقا نزعه وفي رواية كريمة لعله نزعه عرق ولا اشكال فيها وقيل الاول ايضا صواب لاحتمال ان يكون فيه ضمير الشان والمراد بالعرق الاصل من النسب شبه بعرق الشجرة ونزعه اي جبذه واظهر لونه عليه هذا ملتقط من الكرماني وفتح الباري. قال العيني: واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا لاحد في التعريض ولا لعان به وسيجيء في الحدود ان شاء الله تعالى.

٢ قوله: احلاف الملاعن المراد به النطق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال ابوحنيفة: اللعان شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل بالعكس. (فتح)

٣ قوله: يبدأ الرجل بالتلاعن كانه اخذ الترجمة من قوله: ثم قامت فشهدت فانه ظاهر في ان الرجل تقدم قبل المرأة في الملاعنة وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر وبه قال الشافعي ومن تبعه واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحتجوا بان الله عطف بالواو وهي لا تقتضي الترتيب. (فتح)

٤ قوله: ومن طلق بعد اللعان اي بعد ان لاعن في هذه الترجمة اشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان. قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابوحنيفة واتباعهما لا يقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان. (فتح) ومر بيانه في التفسير.

٥ قوله: فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها اي كره ان يسأل امرا فيه فاحشة ولا يكون فيه حاجة وكانه ﷺ لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا لسواله على سوال من يسأل عن شيء ليس له فيه حاجة كذا في الخير الجاري. قال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة. (ف)

(١) اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء والامة. (ع)

(٢) لم اقف على اسم المرأة ولا الغلام. (ف)

(٣) غير منصرف والاورق هو الذي لونه شبيه بالرماد.

(٤) اي من اين اتاها اللون الذي ليس في ابويها. (قس)

(٥) فيه دليل على ان اللعان يمين لا شهادة كما قال الشافعي وفي الحديث الاتي دليل على ان اللعان شهادة لا يمين قال الكرماني: فالجمع بانه يمين فيه شوب الشهادة او بالعكس.

(٦) سبق الحديث بتمامه في سورة النور.

مَا سَمِعَ(١) مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ [لَهُ] يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِيْ [مَا تَأْتِيْنِيْ] بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ(٢) الَّتِيْ سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا [مَا] أَنْتَهِيْ حَتّٰى أَسْأَلَهُ(٣) عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتّٰى جَاءَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُوْنَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ فِيْكَ وَفِيْ صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ[١] عَلَيْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [النَّبِيُّ ﷺ] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ(٤) [وَكَانَتْ] سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [راجع: ٤٢٣]

(٣٠) بَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(٥) قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيْهَا [وَ] عَنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِيْ بَنِيْ سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ [فَتَقْتُلُوْنَهُ] أَوْ [أَمْ] كَيْفَ يَفْعَلُ فَأَنْزَلَ اللهُ [تَعَالٰى] فِيْ شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِيْ [مِنَ] الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ التَّلَاعُنِ [الْمُتَلَاعِنَيْنِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ [قَدْ] قَضَى اللهُ فِيْكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ذَاكَ تَفْرِيْقٌ [فَكَانَ] [فَصَارَ] ذٰلِكَ تَفْرِيْقًا] بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ كُلِّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ [مُتَلَاعِنَيْنِ] وَكَانَتْ[٢] حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعٰى لِأُمِّهِ قَالَ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِيْ مِيْرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا [لَهُ] قَالَ(٦) ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِيْ هٰذَا الْحَدِيْثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيْرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ(٧) فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ [أُرٰى] إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوْهِ(٨) مِنْ ذٰلِكَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ذَاكَ تَفْرِيْقٌ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيْثِ].

[راجع: ٤٢٣]

(٣١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ(٩)

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيٰى ابْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

١ قوله: كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هذا كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثا يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي ولم اطلقها يلزم كأني كذبت فيما قذفتها لان الامساك ينافي كونها زانية فلو امسكت فكأني قلت هي عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثا اتوله انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله ﷺ ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا تحصل الا بقضاء القاضي بعد التلاعن كما مضى في الحديث الذي قبل البابين وهو مذهب ابي حنيفة واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله ﷺ انه لا سبيل لك عليها. قلت: يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي هذا ملتقط من اللمعات والمرقاة قال في الهداية: ويكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد لان فعل القاضي انتسب اليه كما في العنين وهو خاطب اذا كذب نفسه عندهما وقال ابويوسف هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التابيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان. (مر الحديث في التفسير)

٢ قوله: وكانت حاملا اي كانت المرأة حاملا حين وقع اللعان بينهما فقد مر في سورة النور وكانت حاملا فانكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابوعبيد وابويوسف في رواية فانهم قالوا: من نفي حمل امرأة لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابوحنيفة وابويوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية: لا يلاعن بالحمل واجابوا بان اللعان كان بالقذف لا بالحمل كذا في عمدة القاري للعيني

(١) وسببه ان الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالانكار عليه. (ف)
(٢) وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي كانت المسئلة فيما لم ينزل فيه الحكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بتحريم ما لم يكن محرما. (ف)
(٣) اي ما ارجع عن السؤال ولو نهيت عنه. (ف)
(٤) زاد ابوداود عن القعنبي عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى فرقة. (ف)
(٥) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. (ع)
(٦) هذه الاقوال كلها اقوال ابن شهاب. (ف)
(٧) بفتح الواو والمهملة دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي من نوع الوزغ وقيل دويبة حمراء تلزق بالارض. (ع. ك)
(٨) هو الاسود وانما كره لانه يستلزم تحقيق الزنا.
(٩) ويوضحه ما في رواية ابي داود ادعج العينين عظيم الاليتين. (ف)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا[1] ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ(١) مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُوْ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ [أَهْلِهِ] رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيْتُ[2] بِهٰذَا [الْأَمْرِ] إِلَّا لِقَوْلِيْ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِيْ وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ [فَكَانَ] ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا[3] قَلِيْلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعٰى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا[4] آدَمَ(٢) [آدَمَ خَدْلًا] [آدَمَ خَدِلًا] كَثِيْرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اَللّٰهُمَّ[5] بَيِّنْ فَجَاءَتْ شَبِيْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِيْ ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَاعَنَ[6] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا قَالَ [فَقَالَ] رَجُلٌ لِابْنِ(٣) عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِيْ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ فَقَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ(٤) السُّوْءَ قَالَ [وَقَالَ لَنَا] أَبُوْ[7] صَالِحٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ [آدَمَ] خَدِلًا. [انظر: ٥٣١٦-٦٨٥٥-٦٨٥٦-٧٢٣٨]

(٣٢) بَابُ صَدَاقِ[8] الْمُلَاعَنَةِ

٥٣١١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ [قَالَ] فَرَّقَ النَّبِيُّ [نَبِيُّ اللهِ] ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ(٥) بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ [لَكَاذِبٌ] فَهَلْ مِنْكُمَا[9] تَائِبٌ فَأَبَيَا وَقَالَ [فَقَالَ] اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا [فَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا] فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ [فَقَالَ] أَيُّوْبُ فَقَالَ[10] لِيْ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ إِنَّ فِي الْحَدِيْثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِيْ قَالَ قِيْلَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ(٦) كَاذِبًا فَهُوَ [فَهٰذَا] أَبْعَدُ(٧) مِنْكَ. [انظر: ٥٣١٢-٥٣٤٩-٥٣٥٠]

---

١ قوله: قولا وهو انه كان قد قال عند رسول الله ﷺ انه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله قال ابن بطال كذا في الخير الجاري والعيني ثم قال العيني قال الكرماني قولا اي كلاما لا يليق من نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة اي ارادة الله تعالى وحوله وقوته وقال بعضهم (المراد به صاحب الفتح) كل ذلك بمعزل عن الواقع ثم طول الكلام، قلت ليس في كلامه ما هو بمعزل عن الواقع لكنه لم يصرح فيه ان قوله انه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف انتهى كلام العيني

٢ قوله: ما ابتليت بهذا الا لقولي تقدم بيان المراد من ذلك لكون عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم او بنت اخيه فلذلك اضاف ذلك الى نفسه بقوله ما ابتليت وقوله الا بقولي اي لسؤالي عما لم يقع كانه قال فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي. (فتح)

٣ قوله: مصفرا بضم اوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء اي قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمر واشقر لان ذلك لونه الاصلي والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم اي نحيف الجسم وقوله: سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة. (فتح)

٤ قوله: خدلا بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام اي ممتلئ الساقين وقال ابن فارس ممتلئ الاعضاء (فتح) قال العيني: هو بفتح المعجمة واسكان المهملة وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وخفة اللام قوله: آدم بالمد اي لونه قريب من السواد قوله: كثير اللحم اي في جميع جسده (ف)

٥ قوله: اللهم بين اي حكم هذه المسألة الواقعة قال ابن بطال، معناه الحرص على ان يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وان كانت شريعة القضاء بالظاهر. (ك، ع) وسيجيء قريبا

٦ قوله: فلاعن النبي ﷺ ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان بينهما وقع قبل ان تضع. (قس) او المراد منه فحكم بمقتضى اللعان ونحوه. (ك)

٧ قوله: قال ابو الصالح وعبدالله بن يوسف خدلا يعني بسكون الدال ويقال بفتحها مخفف في الوجهين وبالسكون ذكره اهل اللغة كذا في الفتح قال الكرماني: هما قالا آدم خدلا بدون ذكر كثير اللحم وفي بعضها بكسر المهملة اي قالا بكسرها لا سكونها وفي بعضها بتشديد اللام. وتعقبه العيني قال رواية عبدالله بن يوسف اخرجه البخاري في كتاب المحاربين ولفظه "وجد عند اهله آدم خدلا كثير اللحم" فالذي قاله الكرماني يخالف هذه وانما قاله ذلك بالتخمين بل المراد ان في روايتهما خدلا بفتح الخاء وكسر الدال وفي الرواية المتقدمة خدلا بسكون الدال فافهم. قال في الخير الجاري: وفيه ايضا مثل ما في الكرماني.

٨ قوله: باب صداق الملاعنة اي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على ان المدخول بها تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل لها جميعه قاله ابو الزناد والحكم وحماد وقيل لا شيء لها اصلا قاله الزهري وروي عن مالك. (فتح)

٩ قوله: فهل منكما تائب يحتمل ان يكون قبل اللعان تحذيرا لهما منه وترغيبا في تركه وان يكون بعده والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة. (ك)

١٠ قوله: فقال لي عمرو بن دينار الخ حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه ايوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا. (فتح الباري)

(١) هو عويمر كما تقدم فلان بن امية. (قس، ف) لانه لا قرابة بينه وبين عاصم. (ف)

(٢) بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة. (قس)

(٣) هو عبدالله بن شداد بن الهاد (ك)

(٤) اي كانت تعلن بالفاحشة لكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف. (ف، ك)

(٥) هو من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر على ان المؤمنين اخوة او الى القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (ك)

(٦) اي لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها.(ف)

(٧) لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا وتستحقه. (ف، قس)

(٣٣) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا [مِنْ] تَائِبٍ؟(١)

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ١ ابْنَ عُمَرَ عَنْ [حَدِيثِ] الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ ٢ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ [فَقَالَ] مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا [مَا] اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ [فَذَلِكَ] أَبْعَدُ لَكَ قَالَ سُفْيَانُ ٣ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَقَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ(٢) بِإِصْبَعَيْهِ وَفَرَّقَ(٣) سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى [وَ] فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ.(٤) [راجع: ٥٣١١]

(٣٤) بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ(٥)

٥٣١٣- حَدَّثَنَا [شَيْ] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ [وَامْرَأَةٍ] قَذَفَهَا [فَقَذَفَهَا] وَأَحْلَفَهُمَا.(٦) [راجع: ٤٧٤٨]

٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [قَالَ] لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ [وَامْرَأَةٍ] مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ ٤ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٤٧٤٨]

(٣٥) بَابٌ: يَلْحَقُ الْوَلَدُ(٧) بِالْمُلَاعِنَةِ

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ ٥ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [راجع: ٤٧٤٨]

---

١ قوله: سألت ابن عمر الخ وجه السؤال ما وقع لمسلم لم يفرق المصعب (اي حيث كان اميرا على العراق. ف) بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر.
٢ قوله: لا سبيل لك عليها اي لا تسلط لك عليها وقوله مالي هو فاعل فعل محذوف كانه لما سمع لا سبيل لك عليها قال ايذهب مالي والمراد به الصداق كذا في الفتح وتقديره ما شان مالي اي المهر الذي اعطيتها اياه. (لمعات) قوله: فهو بما استحللت من فرجها اي المال بدل ما استحللت بها اي استمتعت بها وجعلتها حلالا لنفسك وهذا بعد الدخول متفق عليه واما قبل الدخول فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر واختلفت الروايات عن احمد وقوله: فذلك ابعد اي عود المهر ابعد لوجود الاستحلال مع اتهامها وايحاشها بالقلف كذا في اللمعات شرح المشكوة لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق اعادة المال ففي الكذب ابعد ويستفاد من قوله: فهو بما استحللت من فرجها ان الملاعنة لو اكذبت نفسها بعد اللعان واقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها. (فتح)
٣ قوله: قال سفيان حفظته من عمرو هذا كلام علي بن عبدالله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو. قوله: وقال ايوب هو موصول بالسند المبدأ به وليس بتعليق وحاصله ان الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن ايوب جميعا عن ابن عمر وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال دنا ايوب في مجلس عمرو بن دينار تحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له ايوب: انت احسن حديثا مني وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك وهو ان فيه عند عمرو ما ليس عند ايوب. قوله وقال الله يعلم ان احد كما كاذبة الخ قال عياض انه قال هذا الكلام بعد فراغها من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام قلت: والذي قاله الداودي اولى من جهة اخرى وهو مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو احدى مما بعد الوقوع واما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للامرين. (فتح الباري)
٤ قوله: وفرق بينهما فيه دليل لابي حنيفة وصاحبيه ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم وهو قول الثوري ايضا. (ع) ومر بيانه قريبا.
٥ قوله: والحق الولد بالمرأة اي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما واما امه فترث منه ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بامه ان صيرها له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث اخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود و واثلة وطائفة ورواية عن احمد وروي ايضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه (فتح) قال العيني: اجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه فان فضل شيء من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وابي ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال الآخرون عصبة امه روي كذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد: فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابوحنيفة اذا انفردت اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته.

(١) يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احداهما اعتراف ولان الزوج لو اكذب نفسه كانت توبة منه. (قس)
(٢) هو من اطلاق القول على الفعل. (ف)
(٣) جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية. (فتح)
(٤) الحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر. (قس)
(٥) هذه الترجمة للمستملي وذكرها الاسماعيلي وثبت عند النسفي باب بلا ترجمة وسقط للباقين والاول انسب وفيه حديث ابن عمر من وجهين ولفظ الاول فرق بين رجل وامرأة قذفها فاحلفهما ولفظ الثاني لاعن بين رجل وامرأة فاحلفهما ويؤخذ منه ان اطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ فرق بين المتلاعنين انما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه (فتح)
(٦) مر في باب احلاف الملاعن والمراد به النطق بالكلمات المعروفة كذا في العيني.
(٧) اذا نفاه الزوج قبل الوضع او بعده. (ف، ع)

(قوله باب التفريق بين المتلاعنين) وفيه لاعن النبي ﷺ اي امر بالملاعنة بينهما.

(٣٦) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ اللّٰهُمَّ[1] بَيِّنْ

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ [الشَّعْرَةِ] وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا[2] كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا(١) فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اللّٰهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ [أَنَّ] زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هٰذِهِ [لَرَجَمْتُهَا] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ(٢) فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٥٣١٠]

(٣٧) بَابٌ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا(٣)

٥٣١٧- حَدَّثَنَا [ثني] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ح] حَدَّثَنَا [و ثني] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ(٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ [لَهُ] أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ[3] هُدْبَةٍ [الْهُدْبَةِ] فَقَالَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَ [أَوْ] يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ. [راجع: ٢٦٣٩]

(٣٨) [كِتَابُ الْعِدَّةِ] [أَبْوَابُ الْعِدَّةِ] بَابُ قَوْلِهِ:[4] ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ [الْآيَةَ]

قَالَ [فَقَالَ] مُجَاهِدٌ[5] إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ وَاللَّائِي [وَاللَّاتِي] [فَاللَّائِي] قَعَدْنَ عَنِ [فِي] الْحَيْضِ [الْمَحِيضِ] ﴿وَاللَّائِي [وَاللَّاتِي] لَمْ يَحِضْنَ﴾ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾.

(٣٩) بَابٌ: ﴿وَأُولَاتُ[6] الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو

---

١ قوله اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب من القبح ولو اندرء الحد. (فتح)

٢ قوله خدلا بفتح المعجمة وسكون المهملة (قسطلاني) كذا للاكثر وعند الاصيلي بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها اى ممتلي الساقين وقيل ممتلي الاعضاء كما مر قريبا

٣ قوله الا مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج ارادت ان ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار (فتح) قوله فقال لا قال الكرماني: فان قلت ما المنفي بقوله لا قلت الرجوع الى الزوج الاول وسائر الروايات تدل عليه. قوله حتى تذوقي عسيلته قال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة وزاد الحسن البصري حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة (فتح) والحديث مر غير مرة

٤ قوله باب قوله ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم﴾ الآية سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله الخ ولبعضهم ابواب العدة والاولى قبل الباب الذي مضى كذا في الفتح ملتقطا منه

٥ قوله قال مجاهد وان لم تعلموا الخ اى فسر قوله تعالى ﴿ان ارتبتم﴾ اي لم تعلموا وقوله ﴿واللائي يئسن﴾ قعدن عن الحيض اى حكمهن حكم اللائي يئسن وقوله ﴿واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر﴾ اي ان حكم اللائي لم يحضن اصلا و رأسا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن فكان تقدير الآية واللائي لم يحضن كذلك لانها وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثة اشهر واثر مجاهد هذا وصله الفريابي وذهب الجمهور الى ان المعنى في قوله ﴿ان ارتبتم﴾ اي في الحكم لا في اليأس فتح مختصرا

٦ قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا هو قول الجمهور وخالف في ذلك علي وابن عباس فانهما قالا عدتها آخر الاجلين وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك كذا في العيني.

(١) بفتح الطاء الاولى وكسرها اي شديد الجعودة. (مجمع. ك)

(٢) اي الزنا اي اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبينة ولا بالاعتراف وفيه انه لا يحد بمجرد القرائن والشهرة. (ك)

(٣) اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني بغير مسيس؟ (فتح) والجواب لا تحل للاول الا بطلاق الزوج الثاني وقد كان وطئها. (عيني)

(٤) هو ابن سليمان الكوفي (ع) ساق الحديث على لفظ عبدة وانما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله حدثني ابي. (ف)

(٥) وجه الشبه الاسترخاء لا الذوق (ك)

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ(١) كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا [مِنْهَا] وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَتْ(٢)[1] [فَقَالَ] وَاللهِ مَا يَصْلُحُ(٣) أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ انْكِحِي(٤)

[راجع: ٤٩٠٩]

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ [أَرْقَمَ] أَنْ سَلْ [يَسْأَلُ] سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.(٥)

[راجع: ٣٩٩١]

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ.

(٤٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ(٦) يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[2] فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلٰثَ حِيَضٍ بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ تَحْتَسِبُ وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ[3] مَعْمَرٌ يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ بِسَلًى [بِسَلًا] [سَلًا] قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

(٤١) بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ[4] بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ [وَقَوْلِ اللهِ] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ [وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْرًا﴾ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿[بَعْدَ عُسْرٍ] يُسْرًا﴾. [الطلاق: ١- ٧]

---

١ قوله: فقالت الخ قال عياض هكذا وقع عند جميعهم "فقالت والله" الا لابن السكن فعنده "فقال" مكان "فقالت" وهو الصواب قلت: وكذا في الاصل المقرئ عندنا من رواية ابي ذر عن مشايخه بل قال ابن التين انه عند جميعهم فقال الا عند القابسي فقالت: بزيادة التاء، وهذا اقرب مما قال عياض ثم قال عياض والحديث مبتور نقص منه قولها فنفست بعد ليال فخطبت الخ. (فتح الباري)

٢ قوله: وقال ابراهيم هو النخعي هذه مسئلة اجتماع العدتين فنقول اولا ان العلماء يجمعون على ان الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما واذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول لان عدتها منه كذا في العيني. قال الكرماني: هذه اشارة الى اجتماع العدتين واختلفوا فيهما فقال ابراهيم النخعي ثم بقيت عدتها من الاول ثم تستانف عدة اخرى للثاني وقال الزهري: تكفي عدة واحدة ويكون محسوبة لهما وقول الزهري احب الى سفيان قال في الفتح: ذهب الجمهور الى ان من اجتمعت عليها عدتان انها تعتد عدتين وعن الحنفية ورواية عن مالك تكفي لهما عدة واحدة كقول الزهري والله اعلم

٣ قوله: وقال معمر بفتح الميمين هو ابوعبيدة بن المثنى مات سنة عشر ومائتين قوله: اقرأت المرأة اذا دنا حيضها قال الاخفش: اقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض والقرء انقضاء الحيض ويقال هو من الاضداد وقوله: ما قرأت بسلا قط بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز السلا هو غشاء الولد اي جلدة رقيقة يكون فيها الولد اي ما جمعت ولدا اي لم يضم رحمها على ولد مراد ابي عبيدة ان القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض (يعني هو من الاضداد. ك) وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك وجزم به ابن بطال (ملتقط من ف ع ك) قال العيني واختلف العلماء في الاقراء التي يجب على المرأة اذا طلقت فقال الضحاك والاوزاعي والثوري والنخعي وسعيد بن المسيب وعلقمه والاسود ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد ابن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي ومقاتل ابن حيان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني: الاقراء الحيض وبه قال ابوحنيفة واصحابه واحمد في اصح الروايتين واسحاق وهذا روي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وابوبكر بن عبدالرحمن وابان بن عبدالرحمن وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وابوثور وداود واحمد في رواية الاقراء هي الاطهار وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وطائفة اخرى توقفوا في الاقراء هل هي حيض ام اطهار؟ انتهى مختصرا.

٤ قوله: قصة فاطمة بنت قيس كانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابني عميه ان يدفعا لها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبي ﷺ فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ولم ارها في البخاري وانما ترجم بها كما ترى واورد اشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها. (ف)

(١) وهي من مصغر السبعة اخت الثمانية. (ك)

(٢) اي فقال ابو السنابل لما ابت من قبول خطبته وتحملت لغيره وهو ابو البشر بن الحارث وكان شابا وابو السنابل كان كهلا كذا في قس.

(٣) اي قال ابو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب. (قس)

(٤) لان عدتك انقضت بوضع الحمل. (قسطلاني)

(٥) وهذا قد اجمعت عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد آخر الاجلين (قس)

(٦) المراد ذوات الحيض والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر. (ف)

٥٣٢١، ٥٣٢٢- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ [الْحَاكِمِ] فَانْتَقَلَهَا(١) عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ [بْنِ الْحَكَمِ] وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوَمَا[1] بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ(٢) بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَلَّا [أَنْ لَا] تَذْكُرَ[2] حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ[3] مَرْوَانُ [بْنُ الْحَكَمِ] إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [انظر: ٥٣٢٣-٥٣٢٤-٥٣٢٥-٥٣٢٦-٥٣٢٧-٥٣٢٨]

٥٣٢٣، ٥٣٢٤- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ [بْنُ بَشَّارٍ] قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ أَلَا تَتَّقِي[4] اللهَ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. [راجع: ٥٣٢١-٥٣٢٢]

٥٣٢٥، ٥٣٢٦- حَدَّثَنَا [ثني] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْ [تَرَيْنَ] إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعَتْ [صَنَعَ] فَقَالَ [قَالَ] أَلَمْ [أَوَلَمْ] تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ [وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ]. [راجع: ٥٣٢١-٥٣٢٢]

(٤٢) بَابُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ(٣) عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا [أَهْلِهِ] بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧، ٥٣٢٨- حَدَّثَنَا [ثني] حِبَّانُ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ(٤) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ(٥) فَخِيفَ[5] عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٥٣٢١-٥٣٢٢]

(٤٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ [الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ وَالْحَبَلِ].

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ

---

١ قوله: او ما بلغك الخطاب لعائشة ويحتمل ان يكون صادرا من القاسم وان يكون من مروان في رواية القاسم والاخير هو الاظهر سياقا. (ك)

٢ قوله: ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب لان انتقال فاطمة كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها. (ك.ف)

٣ قوله: فقال مروان ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود بين هذين ايضا ولذلك قال فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان انكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما اخرجه النسائي لانه كان انكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق (فتح مختصرا)

٤ قوله: الا تتقي الله يعني فيما قلت لا سكنى ولا نفقة للبائنة على الزوج والحال انها تعرف نفسها يقينا في انها انما امرت بالانتقال لعلة كانت بها واختلف العلماء في المطلقة البائنة هل لها النفقة والسكني ام لا؟ فقال ابن عباس واحمد لا سكنى ولا نفقة لحديث فاطمة وقال عمر بن الخطاب وابوحنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت او نسيت وقال مالك والشافعي وآخرون يجب السكنى لما مر ولا نفقة لمفهوم قوله تعالى ﴿وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن﴾ ملتقط من الكرماني وفتح الباري والنووي والعيني

٥ قوله: فخيف على ناحيتها فيه المطابقة لاحد جزئي الترجمة قال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها للترجمة قياسا كذا في الكرماني

(١) اي نقلها ابوها عبدالرحمن من مسكنها الذي طلقت فيه. (خير) هي بنت اخي مروان الذي كان امير المدينة لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة. (فتح)

(٢) شانها طلقت واخرجت من بيت زوجها. (خ)

(٣) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والمهملة اي يهجم. (قس)

(٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان قال يحيى بن معين هو اثبت الناس في هشام ابن عروة. (ك.ف)

(٥) بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة اي خال لا انيس به. (فتح)

اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً[١] فَقَالَ لَهَا عَقْرَى أَوْ حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا (١) أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي(٢) إِذَنْ [إِذًا]. [راجع: ٢٩٤]

(٤٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

فِي الْعِدَّةِ[٢] وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ [وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾] [البقرة: ٢٣٢]

٥٣٣٠- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ زَوَّجَ مَعْقِلٌ [بْنُ يَسَارٍ] أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [راجع: ٤٥٢٩]

٥٣٣١- ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ(٣) كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ(٤) خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِيَ[٣] مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا فَقَالَ خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ[٤] الْحَمِيَّةَ وَاسْتَرَادَ(٥) [وَاسْتَقَادَ] [وَانْقَادَ] لِأَمْرِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]. [راجع: ٤٥٢٩]

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [امْرَأَةً لَهُ] وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى[٥] تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا [حَيْضِهَا] فَإِذَا [فَإِنْ] أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حَتَّى [حِينَ] تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] أَنْ يُطَلَّقَ [يُطَلِّقَ] لَهَا النِّسَاءُ وَكَانَ عَبْدُاللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ إِنْ [لَوْ] كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ [غَيْرَهُ] وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ طَلَّقْتَ(٦) مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي[٦] بِهَذَا. [راجع: ٤٩٠٨]

(٤٥) بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ [بْنُ الْمِنْهَالِ] قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ(٧) عِدَّتِهَا قُلْتُ

---

١ قوله: كئيبة اي حزينة وهذا موضع الترجمة اذ يفهم منه انها اظهرت حيضها كذا في الخير الجاري. قوله: عقرى حلقى معناه عقر الله جسدها واصابها وجع في حلقها قيل هو مصدر كدعوى وقيل هو مصدر بالتنوين والالف في الكتابة وقيل هو جمع عقيرة وحليقة كذا في الكرماني قال: في المرقاة هذا وامثاله مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي ومر في كتاب الحج.

٢ قوله: في العده تفسير لقوله في ذلك اي الرجعة يثبت في العدة. (كرماني)

٣ قوله: فحمي بكسر الميم اي انف من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة اي استنكافا وقال في الفتح: اي ترك الفعل غيظا وترفعا. (قس) ومر الحديث في النكاح.

٤ قوله: فترك الحمية يقال حميت عن كذا حمية بالتشديد اذا انفت منه وداخلك عار والانفة الاستنكاف. قوله: استراد لامر الله من الرد واي طلب الزوج الاول لزوجها لاجل حكم الله بذلك او اراد رجوعها الى الزوج الاول ورضي به لحكم الله وموضع الترجمة هو قوله: ثم صد عنها كذا في الكرماني والعيني.

٥ قوله: حتى تطهر من حيضها فان قلت ما الفائدة في تكرار الطهر قلت اشعارا بان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها وامر بامساكها في الطهر الاول وتطليقها في الثاني برأي مستانف وقصد مجدد يبدوله بعد ان تطهر ثانيا كذا في الكرماني ومر في اول الطلاق.

٦ قوله: امرني بهذا اي بالمراجعة كان ابن عمر الحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما والا فالتي وقع منه انما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا كذا في الفتح ومر.

(١) اسند الحبس اليها لانها سبب توقفهم الى وقت طهارتها من الحيض. (نو)

(٢) لان طواف الوداع غير لازم للحائض. (قس)

(٣) مبنيا على الكسر لانه من اسماء ذوات الراء.

(٤) بفتح المعجمة واللام المشددة (قس)

(٥) من الرد وهو العطف والمعنى اراد رجوعها ورضي به. (ف)

(٦) جزاؤه محذوف اي لكان خيرا. (قسطلاني)

(٧) بضمتين اي من وقت استقبال عدتها والشروع فيها ان يطلقها في الطهر. (ع)

فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ أَرَأَيْتَ[١] إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ [راجع: ٤٩٠٨]

(٤٦) بَابٌ: تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا [زَوْجُهَا] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ(١) وَعَشْرًا

من الاحداد وبصر

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا أَرَى[٢] أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ(٢) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا(٣) الْعِدَّةَ.(٤)

بالصب والطيب بالرفع وفي بعضها بالعكس (ك)

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سَلَمَةَ(٥) أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الْأَحَادِيثَ(٦) الثَّلٰثَةَ.

وهي ربيبة النبي ﷺ (ف) — اي المذكورات بعد

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ[٣] أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ [فِيهَا] صُفْرَةٌ(٧) خَلُوقٌ(٨) أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا(٩) ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ[٤] تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلٰثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٠]

اسمه صخر — لم اقف على اسمها (قس) — اي من الخلوق (قس) — اي مسحها (قس)

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] جَحْشٍ حِينَ[٥] تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلٰثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٢]

منصوب بمقدر نحوا عني او تحد (ك)

٥٣٣٦- قَالَتْ(١٠) زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ[٦] اشْتَكَتْ عَيْنَهَا [عَيْنَاهَا] أَفَتَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا[٧] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلٰثًا كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ

بنت ابي سلمة — زوج النبي ﷺ — اسمها عاتكة بنت نعيم (قس مل) — المغيرة المخزومي (قس مل) — بضم الحاء (ف) — متعلق بقال (ع)

---

١ قوله: ارايت ان عجز واستحمق مر بيانه قيل المعنى ان فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض قال الكرماني ويحتمل "ان" يكون ان نافية بمعنى ما اي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون. (ش ف ك وغيره)

٢ قوله: لا ارى ان تقرب الصبية بالرفع على الفاعلية وبنصب الطيب على المفعولية وقال الكرماني ويروى بالعكس وهو ظاهر وانما ذكر الصبية لان فيها اختلافا فعند ابي حنيفة لاحداد عليها وقال مالك والشافعي واحمد وابوعبيد وابوثور: عليها الحداد كذا في العيني

٣ قوله: توفي ابوها ابوسفيان قال في الفتح: فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين.

٤ قوله: لامرأة تومن بالله استدل به الحنفية بان لاحداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابوثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدًا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم كذا في الفتح ومر الحديث في الجنائز.

٥ قوله: حين توفي اخوها قال العيني في كتاب الجنائز: قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب بنت جحش ثلاثة اخوة عبدالله وعبيدالله مصغرا له وابواحمد مشهور بكنيته ولا جائز ان يكون عبدالله مكبرا لانه قتل باحد قبل ان يتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ولا جائز ان يكون عبيدالله فانه مات نصرانيا اما في سنة خمس او ست فان النبي ﷺ تزوج ام حبيبة بعده وزينب بنت ابي سلمة كانت حينئذ صغيرة وان امكن ان تعقل ذلك وهي صغيرة على بعد فيه ولا جائز ايضا ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله كما جزم به ابن عبدالبر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيدالله التي مات نصرانيا فان قلت: مثلها لا يحزن على من مات كافرا في بيت النبوة. قلت ذلك الحزن بالجبلة والطبع فتعذر فيه ولا تلام به وقد بكى النبي ﷺ لما رأى قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش عن امها او من الرضاع.

٦ قوله: وقد اشتكت عينها قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا و وقع في بعض الروايات عيناها وهو ترجح الضم. (فتح)

٧ قوله: لا، ظاهره تحريم الكحل عليها وان احتاجت ويعارضه حديث اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار فحمل بعضهم النهي على النهار واجاب قوم باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغيره كالتضميد بالصبر ونحوه وقيل هو في كحل مخصوص وهو ما يتزين به لامكان التداوي بغيره كذا في التوشيح قال في الهداية: الحداد ويقال الاحداد وهما لغتان وهو ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا بعذر.

(١) والمعنى انها منعت نفسها الزينة وبدنها الطيب. (ف ع) ومنع الخاطب خطبتها والطمع فيها. (ف)

(٢) اختلفوا في الصغيرة التي مات عنها زوجها فقال ابوحنيفة لا احداد عليها وقال الائمة الثلاثة عليه الاحداد يامرها به من يتولاها. (كرماني)

(٣) افته من تصرف المصنف فان اثر الزهري وصله ابن وهب بدونها. (ف)

(٤) اشار بهذا الى انها كالبالغة في وجوب العدة. (ع)

(٥) اي ابن عبدالاسد. (ف)

(٦) وهي حديث ام حبيبة وزينب بنت جحش وام سلمة زوجات النبي ﷺ. (ك)

(٧) لابي ذر باضافة صفرة لتاليه وغيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع. (قس)

(٨) طيب مركب من الزعفران وغيره. (مجمع)

(٩) جانبا الوجه فوق الذقن الى الاذن. (قس)

(١٠) بالاسناد المذكور وهذا هو الحديث ووقع في الموطا سمعت اي ام سلمة. (ف)

[النَّبِيُّ] ﷺ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ(١) أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ [عَشْرًا] وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. [انظر: ٥٣٣٨-٥٧٠٦]

٥٣٣٧- قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا(٢) تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَتْ [فَقَالَتْ] زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا[1] وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ لَهَا [بِهَا] سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ[2](٣) بِهِ فَقَلَّ(٤) مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي [بِهَا] ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ قَالَ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

(٤٧) بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ[3]

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا [عَلَى] عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ لَا[4] تَكَحَّلْ [لَا تَكْتَحِلْ] [لَا تَكْحَلْ] قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا[5] أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ(٥) رَمَتْ [رَمَتْهُ] بِبَعَرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ [عَشْرًا]. [راجع: ٥٣٣٦]

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي [أُمِّ] سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ(٦) تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٠]

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ(٧) نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ [لِزَوْجٍ] [عَلَى زَوْجٍ]. [راجع: ٣٠٣]

(٤٨) بَابُ الْقُسْطِ(٨) لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا(٩) نَطَّيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ[6] عَصْبٍ

---

١ قوله: حفشا بكسر المهملة وتسكين الفاء وبالمعجمة بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع. (ك) قوله: ثم تؤتى بدابة بالتنوين وحمار بالجر والتنوين على البدل وقوله: او شاة او طائر للتنويع لا للشك. (فتح)

٢ قوله: فتفتض به بفاء ثم فوقية ثم ضاد معجمة ثقيلة فسره مالك في آخر الحديث فقال تمسح به جلدها قيل المراد به جلد القبل وقال ابن وهب معناه انها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهرها. قوله فترمي بها زاد ابن وهب من وراء ظهرها اشارة الى انها رمت العدة ورمي البعرة وقيل تفاؤلا بعدم عودها الى مثل ذلك.(ف تو)

٣ قوله: للحادة كذا وقع من الثلاثي ولو كان من الرباعي لقال المحدة قال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض قلت: لكنه جائز فليس بخطأ وان كان الآخر ارجح كذا في الفتح قال العيني الصواب مع ابن التين والذي ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى. قال القسطلاني: واجاب في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وقد يلحقها التاء وان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يمشي كلام البخاري على ذلك.

٤ قوله: لاتكحل من باب التفعل ولأبي ذر عن الكشميهني من باب الافتعال. (قس)

٥ قوله: احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة. (قس.ع)

٦ قوله: الا ثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرد يعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذ صبغا والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام: لا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعي رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره وفي الصحاح: العصب برد من برد اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغني: الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب فسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد كذا في المرقاة وفي الفتح: قال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه.

(١) معناه ان العدة الاسلامية قليلة بالنسبة الى الجاهلية. (خ)

(٢) اي بين لي المراد بهذا الكلام. (ف)

(٣) فاء اخره ضاد مشددة اي تمسح به جلدها واصل الفض الكسر اي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله. (نو)

(٤) اي قل افتضاضها بشيء. (قس)

(٥) هو مشعر بان المراد بالدابة في الحديث السابق معناه اللغوي ليتناول الكلب ايضا فيتطابق الروايتان لا الاصطلاحي. (ك)

(٦) التقييد بالاسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر. (قس)

(٧) اسمها نسيبة مصغر النسبة الانصارية. (ك)

(٨) بضم القاف وسكون السين عود هندي يتبخر به. (قس. ع. خ. ك)

(٩) بالطاء والتحتية المشددتين وفي بعضها بلا شدة في الاولى وفي بعض اخر من المجرد. (خير جاري)

وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا [حَيْضِهَا] فِي(١) نُبْذَةٍ مِنْ[1] كُسْتِ ظَفَارٍ [أَظْفَارٍ] وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ كِلَاهِمَا يُقَالُ الْكُسْتُ وَالْقُسْطُ وَالْكَافُورُ وَالْقَافُورُ(٢) [نُبْذَةٍ أَيْ قِطْعَةٍ]. [راجع: ٣١٣]

(٤٩) بَابٌ: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ [لِي] النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [أَنْ] تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ. [راجع: ٣١٣]

٥٣٤٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ [قَالَتْ] حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا(٤) تَمَسُّ(٥) طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ(٦) [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ]. [راجع: ٣١٣]

(٥٠) بَابٌ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَبِيرٌ﴾] [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا رَوْحٌ [بْنُ عُبَادَةَ] [قَالَ] حَدَّثَنَا(٧) شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ كَانَتْ هٰذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ[2] أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ [وَاجِبًا] فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ [إِلَى ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾] مَتَاعًا(٨) إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذٰلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ[3] عَطَاءٌ قَالَ [عَنِ] ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ(٩) عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ

---

١ قوله: من كست ظفار بالاضافة ويأتي في الذي بعده بالقاف وقال الصغاني في النسخ في اظفار وصوابه ظفار وهو بفتح المعجمة وتخفيف الفاء موضع بساحل عدن وقال النووي: القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ورخص فيها للمغتسلة لازالة الرائحة الكريهة يتتبع بها اثر الدم لا للتطيب. (عيني)

٢ قوله: عند اهل زوجها واجب كذا لابي ذرعن الكشميهني وذكر واجبا اما لانه صفة محذوف اي امرا واجبا او ضمن العدة (والا فالقياس واجبه بالتانيث. ع) معنى الاعتداد وفي رواية كريمة واجب على انه خبر مبتدأ محذوف قال ابن بطال: ذهب مجاهد الى ان الآية وهي قوله تعالى ﴿يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا﴾ نزلت قبل الاية التي فيها وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى ان استعمالها ممكن بحكم غير مدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان اقامت عندهم انتهى ملخصا. قال وهو لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تبعه عليها من الفقهاء احد بل اطبقوا على ان اية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة باربعة اشهر وعشرا نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبدالبر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشرا وانما اختلفوا في قوله: غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على انه ايضا شاذ لا يعول عليه والله اعلم كذا في الفتح بعبارته ويحتمل ان يكون معناه العدة الى تمام السنة واجبة واما السكنى عند اهل زوجها ففي الاربعة الاشهر وعشر واجب او في التمام باختيارها ولفظ فالعدة كما هي واجبة عليها يؤيد هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ. (خ ع)

٣ قوله: وقال عطاء الخ اي قال عطاء اية الخروج نسخت وجوب الاعتداد عند اهل زوجها ثم نسخت اية الميراث السكنى عند اهله فليس لها ذلك كذا في الكرماني والخير الجاري.

(١) بضم النون وسكون الموحدة وبالذال المعجمة وهو القليل من الشيء. (ع. ف. ك)

(٢) اي يجوز في كل منها الكاف والقاف. (ف)

(٣) هو محمد بن عبدالله بن المثنى شيخ البخاري.

(٤) لم يذكر المنهي عنه اختصارًا لدلالة المروي السابق عليه (قس)

(٥) كذا اورده مختصرا وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله (فتح)

(٦) بواو العطف وهو الاوجه على ما لا يخفى (عيني)

(٧) بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي. (ع)

(٨) اي متعوهن متاعا او ليوصوا وصية متاعا وقوله غير اخراج نعت لمتاعا.

(٩) وهي فان خرجن الخ وكذا ما فيله وهو قول الله غير اخراج.

شَاءَتْ وَقَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ [أَهْلِهَا] وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ(١) السُّكْنَى فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا[١] سُكْنَى لَهَا. [راجع: ٤٥٣١]

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أُمِّ [أَبِي] سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ[٢] أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٠]

(٥١) بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ[٣] وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ[٤] إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً [مُحْرِمًا] [مُحَرَّمَةً] وَهُوَ لَا[٥] يَشْعُرُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا [بَعْدَهَا صَدَاقَهَا].

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ(٢) الْكَاهِنِ وَمَهْرِ[٦] الْبَغِيِّ.(٣) [راجع: ٢٢٣٧]

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ[٧] وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.(٤) [راجع: ٢٠٨٦]

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.(٥) [راجع: ٢٢٨٣]

(٥٢) بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ [لِلْمَدْخُولَةِ] عَلَيْهَا وَكَيْفَ[٨] الدُّخُولُ أَوْ طَلَّقَهَا(٦) قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالَ] قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ

---

١ قوله: ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى كالنفقة واظهرهما الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت. (عيني) ومر الحديث في التفسير.

٢ قوله: نعي ابيها اي خبر موت ابيها قال العيني: والمطابقة من حيث ان فيه ما يتعلق بالمعتدة والترجمة في العدة ومر الحديث عن قريب.

٣ قوله: مهر البغي والنكاح الفاسد البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل من البغا وهو الزنا يستوي في لفظه المذكر و المؤنث. قوله: والنكاح الفاسد اي مهر من نكحت بالنكاح الفاسد اي لشبهة من اخلال شرط او نحو ذلك. (فتح) قال العيني: وانواعه كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المعتدة بعدة والنكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها.

٤ قوله: وقال الحسن اي البصري اذا تزوج محرمة بتشديد الراء، وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير وبهذا الثاني جزم ابن التين وقال اي ذا محرمة. (ف) قال الكرماني: بلفظ فاعل من الاحرام وبلفظ مفعول من التحريم وبلفظ المحرم بفتح الميم والراء المصاف كذا في العيني.

٥ قوله: وهو لا يشعر احتراز عما اذا تعمد وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة قال ابن بطال اختلف العلماء فيها على قولين: منهم من قال لها المسمى ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الاكثر. (فتح)

٦ قوله: ولها ما اخذت من الرجل يعني صداقها المسمى وليس لها غيره قوله: ثم قال اي الحسن اي قال الحسن البصري اولا لها صداقها المسمى ثم قال بعد ذلك لها صداق مثلها والاول هو قول مالك المشهور وسائر الفقهاء على هذا القولين طائفة يقول بصداق المثل وطائفة يقول بالمسمى واما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد ولا صداق في ذلك واما قول الثوري وابوحنيفة لاحد عليه. (ع)

٧ قوله: ومهر البغي اي اجرة الزانية قال العيني: قال القاضي لم يختلف العلماء في تحريم اجر البغي وكذا قال في الاشباه.

٨ قوله: الواشمة والمستوشمة الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل والواشمة فاعلته بنفسها او بغيرها والمستوشمة من يطلب ذلك واكل الربوا اخذه وموكله معطيه (لمعات) ومر الحديث في البيوع.

٩ قوله: وكيف الدخول عطف على معمله واختلفوا في كيفية الدخول فقالت طائفة اذا اغلق بابا وارخى سترة على المرأة فقد وجب الصداق كاملا والعدة روي ذلك عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر وهو قول الكوفيين والاوزاعي والليث واحمد وقالت طائفة لايجب المهر الا بالمسيس والجماع روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وشريح والشعبي وابن سيرين واليه ذهب الشافعي وطائفة. (ف، ع)

(١) اي كما نسخت اية الخروج وهي فان خرجن الخ وجوب الاعتداد عند اهل الزوج. (قسطلاني)

(٢) بضم الحاء المهملة وهو ما يعطى على الكهانة والكاهن هو الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس بالكوائن. (ك)

(٣) سمي ما تاخذه المرأة الزانية على الزنا مهرا لكونه على صورته. (ك) مر بيانه في البيع.

(٤) المراد بالمصور من يصور صور الحيوان. (لمعات)

(٥) وهو ما تاخذه على الزنا فيدخل في مهر البغي. (ع)

(٦) قوله وطلقها قال ابن بطال التقدير او كيف طلاقها واكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه وانما ذكر اللفظين اعني الدخول والمسيس اشارة الى المذهبين الاكتفاء بخلوة والاحتياج لجماع. (ع)

فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أُرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ[1] دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ(١) مِنْكَ. [راجع: ٥٣١١]

(٥٣) بَابُ الْمُتْعَةِ[2] لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ [تَعَالَى] ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً [إِلَى قَوْلِهِ ﴿بَصِيرٌ﴾] وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ(٢) مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ]﴾ [البقرة: ٢٤١-٢٤٢]

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعَنَةِ(٣) مُتْعَةً حِينَ [حِينَ] طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ [كَاذِبًا] عَلَيْهَا فَذَاكَ[3] أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا. [راجع: ٥٣١١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

(١) بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

وَقَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ[4] الْعَفْوَ [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩-٢٢٠]

وَقَالَ الْحَسَنُ الْعَفْوُ الْفَضْلُ.(٤)

٥٣٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ [عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً] وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا(٥) [يَحْتَسِبُهَا] كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.

---

١ قوله: فقد دخلت بها قال صاحب التراجم استنبط من منطوق حديث العجلاني من لفظ فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول ومن مفهومه عدم الكمال وعلم النصف من القرآن قاله الكرماني قال علي القاري في المرقاة فيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها.

٢ قوله: باب المتعة للتي لم يفرض لها تقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الآية ﴿اوتفرضوا لهن فريضة﴾ وهو مصير منه الى ان او للتنويع فنفي الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها لانها نقصت من المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد وعن من فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس وهذا احد قولي العلماء واحد قولي الشافعي ايضا وعن ابي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث: لا تجب المتعة اصلا وبه قال مالك وذهبت طائفة من السلف الى ان لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن الشافعي وهو الراجح وكذا تجب في كل فرقة الا في فرقة وقعت بسببها. (ف) قال البيضاوي وتقديرها مفوض الى رأي الحاكم ويؤيده قوله ﴿وعلى الموسع قدره﴾ الخ وقال ابو حنيفة هي درع وملحفة وخمار على حسب الحال الا ان يقل مهر مثلها من ذلك فلها نصف مهر المثل انتهى اي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم كذا في كتب الفقه.

٣ قوله: فذاك ابعد و ابعد قال الكرماني فان قلت: لابد فيه من بعد وزيادة وتكرارها قلت: البعد هو طلب المال بعد استيفاء ما يقابله وهو الوطئي والزيادة هي ضم ايذاها بالقذف الموجب للانتقام عنه لا للانعام عليه والتكرار لانه اسقط الحد الموجب لتشفي المقذوف عن نفسه باللعان. كذا في العيني وقال في الخير الجاري مطابقة الحديث للترجمة من جهة عدم بيان المتعة في الملاعنة ولو كانت واجبة لم تهمل واليه اشار البخاري بقوله ولم يذكر النبي ﷺ الخ

٤ قوله: قل العفو سبب نزوله ما اخرجه ابن ابي حاتم ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وبهذا تبين مراد البخاري من ايرادها في هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس وجماعة ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ومن طريق مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة (فتح)

(١) لانه اذا لم يعد اليك حالة الصدق فلان لا يعود اليك حالة الكذب اولى. (مرقاة)

(٢) قوله ﴿وللمطلقات﴾ الخ تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم في الآية الاولى (ف)

(٣) قد تقدمت احاديث اللعان وليس في شيء منها للمتعة ذكر. (ف)

(٤) وصله عبد بن حميد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد ولا لوم على الكفاف (ف)

(٥) اي يعملها حسبة لله قال النووي: احتسبها اراد بها الله تعالى. (ك)

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ.(١) [راجع: ٤٦٨٤]

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ[1] وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ وَالصَّائِمِ النَّهَارَ. [انظر: ٦٠٠٦-٦٠٠٧]

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ(٢) قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ[2] الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ [إِنَّكَ] أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ النَّاسُ [نَاسٌ] وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ.

(٢) بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ(٣) [وَالْعُمَّالِ]

٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا [قَالَ حَدَّثَنِي] أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ(٤) غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ[3] بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ[4] الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الِابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي فَقَالُوا [فَقَالُوا] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ[5] لَا هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ١٤٢٦]

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ

---

١ قوله على الارملة وهي التي لا زوج لها قال القسطلاني والمطابقة للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن يقوم على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على القريب المتصف بهما اولى.

٢ قوله قال الثلث بالنصب على الاغراء او بتقدير اعط والرفع على انه فاعل يكفيك او خبر مبتدأ محذوف او بالعكس قاله الكرماني. قوله والثلث كثير بالمثلثة وبالباء الموحدة. قوله ان تدع اي ان تترك ان مصدرية وبفتحها الرفع بالابتداء وخبره خير ويجوز ان يكون ان شرطية وخير جزاءه بحذف المبتدأ والفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء اذا كان جملة اسمية لكن لا التفات الى قولهم بعد ان صحت الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاء في كلامهم اشف وليس ذلك مخصوصا بضرورة الشعر بل جاز في السعة على قلة كذا قيل هذا من العيني والتلميحات. قوله عالة جمع عائل والعائل الفقير. قوله يتكففون الناس اي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يمدون الى الناس اكفهم للسؤال. قوله ومهما انفقت الخ هو موضع الترجمة. قوله حتى اللقمة الخ مبالغة في ان ما يبتغى به وجه الله اجر به وان كان من قبيل الشهوات وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة. قوله ولعل الله يرفعك اي يطيل عمرك ينتفع بك ناس ويضربك آخرون وكذلك اتفق فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار كذا في العيني وغيره.

٣ قوله وابدأ بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه (توشيح) قال ابن بطال فان قيل كيف تكون اطعام الرجل اهله صدقة وذلك فرض عليه فالجواب ان الله تعالى جعل من الصدقة فرضا وتطوعا ولا شك ان الفرض افضل من التطوع كذا في الكرماني.

٤ قوله تقول المرأة بيان لوجه تقديم العيال لان المرأة تقول كذا وكذا الخ. قوله الى من تدعني وفي رواية النسائي والاسماعيلي الى من تكلني والمراد منهما واحد وقال الكرماني ناقلا عن ابن بطال فيه ان النفقة على الولد ما دام الولد صغيرا لقوله الى من تدعني وهذا انما يصح منه اذا كان صغيرا او عاجزا والا فللاب ان يقول انت مثلي ليس لك علي حق وبالجملة فعل الحديث على وجوب نفقة هؤلاء والا لم يكن للمرأة طلب الطلاق وكذا لم يكن للعبد طلبه واظهار توقف الاستعمال على الاطعام وكذا الولد هذا كله في الخير الجاري.

٥ قوله قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله ﷺ ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس ويحتمل ان يكون لفظ هذا اشارة الى الكلام الاخير ادراجا من ابي هريرة وهو تقول المرأة الى آخره فيكون اثباتا لا انكارا يعني هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والاثبات وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته قال التيمي اشار البخاري الى ان بعضه من كلام ابي هريرة وهو مدرج في الحديث وقال ابن بطال فيه ان نفقته على الاهل يحتسب في الصدقة وانما يبدأ بنفسه لان حق نفسه عليه اعظم من حق غيره بعد الله تعالى ورسوله ﷺ ولا وجه لاحياء غيره باتلاف نفسه وفيه ان النفقة على الوالد للولد هو ما دام صغيرا لقوله الى من تدعني وكذلك كل من لا طاقة له على التكسب كالزمن ونحوه واختلفوا في المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة فقال ابو حنيفة لا لقوله تعالى ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾ ولقوله تعالى ﴿ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ فندب الى نكاح الفقير فلا يجوز ان يكون الفقر سببا للفرقة وقال الائمة الثلاثة هي مخيرة بين الصبر والفسخ لقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني ولقوله ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ واذا لم ينفق عليها فهو مضرتها كذا في الكرماني.

(١) وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى: ﴿وما انفقتم من شيء فهو يخلفه﴾. (ف)

(٢) بالجر على انه عطف على مالي ولابي ذر بالرفع (ح) ويجوز النصب بتقدير فعل

(٣) من عطف العام على الخاص او عيال الرجل من يعوله اي من يقوم وينفق عليهم (ع)

(٤) يعني لم يكن عطية بماله كله بل يبقى معها غنى (ح)

(قوله افضل الصدقة ما ترك غنى) اي ما يبقى لصاحبها عنها غنى اليد او غنى القلب ولعله المراد بقوله ما كان عن ظهر غنى اي ما يبقى عقبه غنى يكون كالظهر لصاحبه يستند اليه ويعتمد عليه سواء كان غنى اليد او غنى القلب.

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى(١) وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ [راجع: ١٤٢٦]

(٣) بَابُ حَبْسِ [نَفَقَةِ] الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ(٢) نَفَقَاتُ الْعِيَالِ؟

٥٣٥٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ [حَدَّثَنَا بْنُ سَلَامٍ] [ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِ [سَنَتِهِمْ] أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ قَالَ مَعْمَرٌ فَلَمْ يَحْضُرْنِي ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ[١] لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ [راجع: ٢٩٠٤]

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْتُ(٣) حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسِ الْحَدَثَانِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَالِكٌ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ قَالَ فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا [فَجَلَسَ] ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدُوا(٤) أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ [بِهِ] تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ﷺ ذٰلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ [فَقَالَ] أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ قَالَا قَدْ قَالَ ذٰلِكَ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللهَ كَانَ [قَدْ] خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هٰذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ(٥) قَالَ اللهُ ﴿وَمَآ أَفَآءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ [فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ]﴾ إِلَى: ﴿قَدِيرٌ﴾ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ[٢] مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ[٣] مَالِ اللهِ [قَالَ] فَعَمِلَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ وَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ [اللهَ] هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ [يَعْمَلُ] فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ فَأَقْبَلَ [وَأَقْبَلَ] عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا(٦) وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ(٧) رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ

---

١ قوله: ويحبس لاهله قوت سنتهم قال ابن بطال: فيه دليل على جواز ادخار القوت للاهل وانه لا يكون حكرة وفيه رد للصوفية في قولهم ليس لاحد ادخار شيء في يوم لغد وان فاعله اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق التوكل. (كرماني) قال السيوطي: لا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لان النفي للادخار لنفسه وهذا لغيره انتهى.

٢ قوله: والله ما احتازها دونكم بالحاء المهملة والزاي من الاحتياز وهو الجمع اي ما جمعها لنفسه. (مجمع) قوله وبثها بالموحدة والمثلثة اي فرقها. (قسطلاني) في قوله حتى بقي منها هذا المال اي هذا المقدار الذي تطلبان حقكما منه. (مجمع)

٣ قوله مجعل مال الله بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين (ك.خ)

(١) اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل ما فضل عن العيال. (مجمع) وقد مر في الزكوة.

(٢) الكيفية راجعة الى صفة النفقات من حيث الفرضية والوجوب وعدمها. (عيني)

(٣) اي قصدت مالكا ان اسمع منه كله فانطلقت. (خ)

(٤) بتشديد الفوقية اي لا تعجلوا. (قسطلاني)

(٥) لان الفيء كله اوجله على الاختلاف كان له ﷺ. (قسطلاني)

(٦) اي لا يعطي ميراثنا من رسول الله ﷺ. (ك.ع.خ) وهذا مشكل لان عليا والعباس بعد ما اقرا برواية الا نورثه كيف صح لهما طلب الميراث؟ وجوابه ان قولهما كذا وكذا قبل العلم بالحديث الذي ذكر او قبل تذكره على تقدير سماعه. (خير جاري)

(٧) اي في العمل. (ك) وفي الصلة بقرابته ﷺ.

فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ[١] جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَ أَتَى [أَتَانِي] هَذَا (هو طلب الميراث (ع)) يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ قَالَ [فَقَالَ] الرَّهْطُ (عثمان وأصحابه) نَعَمْ [قَالَ] فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَإِنِّي [فَأَنَا] أَكْفِيكُمَاهَا. [راجع: ٢٩٠٤]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ [وَقَالَ اللهُ تَعَالَى]: ﴿وَالْوَالِدَاتُ[٢] يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿[بِمَا تَعْمَلُونَ] بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَقَالَ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وَقَالَ ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ إِلَى: ﴿يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧] وَقَالَ يُونُسُ (١) (وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه (ف)) عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ(٢) لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا[٣] لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ ﴿فَإِنْ[٤] [وَإِنْ] أَرَادَا فِصَالًا [عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ] فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴿فِصَالُهُ﴾ فِطَامُهُ.

(٥) بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ (محمد) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللهِ (هو ابن المبارك المروزي (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ [عَنْ] عَائِشَةَ

---

١ قوله: ثم جئتماني وكلمتكما واحدة الخ فيه اشكال مع اعلام ابي بكر لهم قبل هذا بالحديث وان النبي ﷺ قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبي ﷺ لها منه ومنعهما منه ابوبكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال المازري واما الاعتذار عن علي والعباس في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله ﷺ لا نورث ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر عليهما انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه لاسيما قسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيد ما قلناه ما قاله ابوداود انه لما صارت الخلافة الى علي لم يغيرها عن كونها صدقة قال القاضي عياض وقد تاول قوم طلب فاطمة ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله ﷺ لا نورث على الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح وهذا التاويل خلاف ما ذهب اليه ابوبكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم كذا في شرح مسلم للنووي ومر الحديث مع بعض متعلقاته في الخمس.

٢ قوله: ﴿والوالدات يرضعن اولادهن حولين﴾ الخ وقال ﴿وحمله وفصاله﴾ الخ وقال ﴿وان تعاسرتم﴾ الخ بين ذلك الاية الاولى الى ايجاب الانفاق على المرضعة من اجل ارضاعها الولد سواء كانت في العصمة ام لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي تجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى مقدار الانفاق وانه بالنظر لحال المنفق وفيها ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا يتحتم على الام وقد تقدم في اوائل النكاح في باب لا رضاع بعد حولين البحث في معنى قوله ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ (فتح) ومدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعند صاحبيه حولان وهو قول الشافعي وعند زفر ثلاثة احوال كذا في الكافي.

٣ قوله: ضرارا بها الى غيرها تعلق بمنعها اي منعها منتهيا الى رضاع غيرها فان رضيت فليس له ذلك ووقع في رواية عقيل الوالدات احق برضاع اولادهن وليس لوالدة ان تضار ولدها فتابى رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له ان ينزع ولده منها ضرارا لها وهي تقبل من الاجر ما يعطى غيرها فان ارادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس كذا في الفتح قال البيضاوي واختلف في استئجار الام فجوزه الشافعي ومنعه ابوحنيفة مادامت زوجة او معتدة نكاح انتهى وفي الفتح قال ابن بطال واكثر اهل التفسير على ان المراد بالوالدات المبتوتات المطلقات واجمع العلماء على ان اجرة الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة والام بعد البينونة اولى بالرضاعة الا ان وجد الاب من يرضع له بدون ما سألت الا ان لا يقبل الولد غيرها فتجبر باجرة مثلها وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري واختلفوا في المتزوجة فقال الشافعي واكثر الكوفيين لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن ابي ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها مادامت متزوجة بوالده واحتج القائلون بانها لا تجبر بان ذلك ان كان لحرمة الولد فلا تجبر لانها لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع مع ان حرمة الولدية موجودة وان كانت لحرمة الزوج لم يتجه ايضا لانه لو اراد ان يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره اولى انتهى ويمكن ان يقال ان ذلك لحرمتهما جميعا انتهى كلام الفتح.

٤ قوله: فان ارادا فصالا الخ اي فصالا صادرا عن التراضي منهما والتشاور بينهما قبل الحولين فلا جناح عليهما في ذلك وانما اعتبر تراضيهما مراعاة لصلاح الطفل وحذرا ان يقدم احدهما على ما يضر به لغرض او غيره كذا في البيضاوي.

(١) هو ابن يزيد هذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس (ف)

(٢) هو الاب فان قلت: لم قيل المولود له دون الوالد؟ قلت ليعلم ان الوالدات انما ولدن لهم لان الاولاد للاباء ولذلك ينسبون اليهم لا الى الامهات. (ك)

قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ (١) فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا قَالَ لَا إِلَّا [١] بِالْمَعْرُوفِ. [راجع: ٢٢١١]

صخر بن حرب

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ [مِنْ] غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا [٢] [فَلَهُ] نِصْفُ أَجْرِهِ. [راجع: ٢٠٦٦]

هو ابن جعفر (ع) اما ابن موسى واما ابن جعفر (ك)

(٦) بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِيْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] [نَبِيُّ] عَلِيٌّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ] أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ [ذَلِكَ] لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ [قَدَمِهِ] عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ [٣] خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ. [راجع: ٣١١٣]

هو ابن سعيد القطان (ع) ابن عتبة (ك) عبدالرحمن فاطمة ما تشكو لعائشة (ع) فيه الترجمة (ف) من السبي (ع) اي الزما مكانكما ولا تتحركا منه (ع) بكسر الموحدة (ف)

(٧) بَابُ (٢) خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتِ [إِلَى] النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكِ مَا [بِمَا] هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدِينَ [تَحْمَدِيْ] اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ [وَتُكَبِّرِي] اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ إِحْدَاهُنَّ (٣) أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ فَمَا [٤] تَرَكْتُهَا بَعْدُ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [راجع: ٣١١٣]

هو ابن عيينة (ع) عبدالله بن الزبير المكي هذا قول علي (ع) اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير (قس) هو ابن عيينة الراوي المذكور

(٨) بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِيْ أَهْلِهِ

اي في بيان خدمة الرجل بنفسه في اهله (ع)

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ كَانَ [يَكُونُ] فِي مِهْنَةِ (٤) (٥) أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. [راجع: ٦٧٦]

بفتح المهملات الاربع الا الثانية فانها ساكنة النخعي

---

١ قوله لا الا بالمعروف اي لا تطعم الا بالمعروف وقيل معناه لا حرج عليك ولا تنفقي الا بالمعروف وهو الذي يتعارفه الناس في النفقة على اولادهم من غير اسراف ومطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد لان ابا سفيان كان حاضرا في المدينة. (عيني)

٢ قوله فلها نصف اجره فان قلت: كيف لها نصف اجره بدون اذنه؟ قلت ذلك في الطعام الذي يكون في البيت لاجل قوتهما جميعا والمراد به غير امره الصريح بان يكتفي في الانفاق بالعادة او بالقرائن في الاذن كذا في الكرماني قال العيني: قيل لاوجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب فاجيب بانه كما كان للمرأة ان تتصدق من مال زوجها بغير اذنه لما يعلم انه ليسمح بمثله وذلك غير واجب كان لها ان تاخذ من ماله ما تجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو الجامع بين الحديثين وهذا القدر كاف في المطابقة انتهى.

٣ قوله فهو خير لكما من خادم فيه ان الذي يلازم ذكر الله يعطي قوة اعظم من القوة التي يعملها له الخادم او ان المراد نفع التسبيح ونحوه مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وابقى ومر الحديث في مناقب علي.

٤ قوله فما تركتها بعد اي قال علي ما تركت التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد ان سمعت من النبي ﷺ قيل ولا ليلة صفين وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون التحتية وبالنون موضع بين العراق والشام كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلي وهي مشهورة وقال علي انه لم يمنعني فيها عظم تلك الليلة وعظم الامر الذي كنت فيه. (عيني)

(١) بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة وبكسر الميم والسين المشددة اي بخيل لا يعطي من ماله شيئا فالاول فعيل بمعنى فاعل والثاني مبالغة. (ع)

(٢) اي هذا باب في بيان هل يلزم الزوج بالخادم للمرأة. (عيني)

(٣) من غير تعيين. (قس) اي قال اولا بالتعيين.

(٤) بكسر الميم وسكون الهاء اي الخدمة فيه ان خدمة الدار واهلها سنة عباد الله الصالحين وفيه فضيلة الجماعة. (ك ع) ومر الحديث في الصلوة.

(٥) بكسر الميم وقد تفتح ومعناه الخدمة ومر الحديث في الصلوة.

(٩) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ(١)

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا[1] (٢) بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ. [راجع: ٢٢١١]

(١٠) بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ[2] نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ وَقَالَ الْآخَرُ صَالِحُ [صُلَّحُ] نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ [وَلَدِهِ] فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٤٣٤]

(١١) بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ آتَى[3] [أَتَى إِلَيَّ] [بَعَثَ] [أَهْدَى] [إِلَى] النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ[4] فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [راجع: ٢٦١٤]

(١٢) بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ هَلَكَ[5] أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] بِكْرًا [أَبِكْرًا] أَوْ [أَمْ] ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ(٣) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَاللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ [لَكَ] أَوْ قَالَ خَيْرًا. [راجع: ٤٤٣]

(١٣) بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي

---

١ قوله: ان هندا بنت عتبة بن ربيعة امرأة ابي سفيان وام معاوية. قوله: لرجل شحيح اي بخيل اشد البخل والحرص كذا في القاموس. قوله: خذي ما يكفيك وولدك فيه ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال الطيبي: ومنعه مالك وابوحنيفة وان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم وان القاضي يقضي بعلمه لان النبي ﷺ لم يكلفها بالبينة وقوله: بالمعروف يدل على ان النفقة بقدر الحاجة من غير اسراف وتقتير هذا كله في اللمعات.

٢ قوله: خير نساء ركبن الابل يريد به خير نساء العرب لانهن يركبن الابل. قوله: احناه اي اشفقه من حنا يحنو حنوا اذا عطف وتذكير الضمير على تاويل احنى هذا الصنف او من يركب الابل او يتزوج او نحوها. قوله: «وارعاه على زوج في ذات يده» اي احفظ من يتزوجن على زوجها فيما في يده اي امواله التي في يدها وذكر الضمير اجراء على لفظ ارعى في الاموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه وتنكير لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما يجب عليه غيرها اقول وفي وصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها معلل بالصغر وان الصغر هو الباعث على الشفقة فاينما وجد هذا الوصف وجد حنوهن كذا في الطيبي ومر.

٣ قوله: اتي بقصر الهمزة بمعنى جاء وللقابسي اتى الى النبي بحرف جر بلا ضمير فحلة بالرفع فاعل وفيه حذف اي فاعطانيها وفي بعضها آتى الي بمد الهمزة اي اعطى بضمن معنى اهدى فعداه بالى وهو بتشديد الياء وللنسفي بعث وللحموي اهدى كذا في التوشيح.

٤ قوله: سيراء نوع من البرد يخالطه حرير. (ط) وهي بكسر سين مهملة وفتح تحتية ثم راء بعده الف ممدودة برد يخالطها حرير وقيل هي حرير محض وهو الاشبه لما انه جاء في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفي اخرى من سندس قوله: فرأيت الغضب في وجهه لانه كرم الله وجهه لم يتفكر انها تلبس من ثياب المتقين وكان ينبغي له ان يتحرى فيها و يقسمها على النساء كذا في المرقاة والطيبي قوله: فشققتها بين نسائي وروي فشققتها بين الفواطم اي فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت اسد زوجة ابي طالب ام علي وجعفر وعقيل وطالب وهي اول هاشمية ولدت بهاشمي والثالثة فاطمة ام اسماء بنت حمزة وقيل هي فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت كذا في الطيبي وفيه المطابقة للترجمة من جهة ان الذي حصل لفاطمة من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصارا بحسب الحال لا اسرافا والحديث مضى بسنده ومتنه في كتاب الهبة كذا في قس. (ع)

٥ قوله: هلك ابي اي استشهد يوم احد كما في غزوة احد ان ابي قتل يوم احد الحديث.

(١) اي باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها و نفقة ولدها. (ع)

(٢) قال ابن حجر: في هذه الرواية بالصرف وفي المظالم بغير صرف. (قس)

(٣) عبارة عن الالفة التامة ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا.

هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ(١) فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلِمَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[١] فِيهِ تَمْرٌ قَالَ [فَقَالَ] أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهٰذَا قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ[٢] إِذًا. [راجع: ١٩٣٦]

(١٤) بَابٌ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ[٣] مِثْلُ ذٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ

﴿وَضَرَبَ(٢) اللهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ الْآيَةَ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾] [النحل:٧٦].

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ [بِتَارِكِهِمْ] هٰكَذَا وَهٰكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ(٣) قَالَ نَعَمْ لَكِ[٤] أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٤٦٧]

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هِنْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ [جُنَاحٌ] أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ قَالَ خُذِي بِالْمَعْرُوفِ[٥]. [راجع: ٢٢١١]

(١٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا(٤) فَإِلَيَّ»(٥)

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا(٦) [قَضَاءً] فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا[٦] عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ. [راجع: ٢٢٩٨]

(١٦) بَابُ الْمَرَاضِعِ[٧] مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي

---

١ قوله: بعرق بفتح العين والراء الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا الى عشرين وقيل بسكون الراء والاشهر خلافه كذا في التنقيح. قوله: لابتيها اي لابتي المدينة واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود كذا في الكرماني وغيره.

٢ قوله: فانتم اذا اي احق به وهذا مخصوص به ومر الحديث مع متعلقاته في الصوم. والمطابقة من حيث اثبات نفقة المعسر على اهله حيث قدمها على الكفارة. (ع)

٣ قوله: على الوارث مثل ذلك المراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي اي مؤن المرضعة من ماله اذا مات الاب وقيل الباقي من الابوين من قوله: ﷺ واجعله الوارث منا وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي اذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة وقيل وارث الطفل واليه ذهب ابن ابي ليلى كذا في البيضاوي قال العيني: قال الحسن والنخعي: كل من يرث الاب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحاق وقال ابوحنيفة رحمه الله واصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود انتهى.

٤ قوله: لك اجر ما انفقت عليهم والحديث مر في الزكوة قالوا ومطابقته للترجمة من اخباره ﷺ ان لها اجرا فدل على ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها ﷺ كذا في القسطلاني وسياتي تتمته قريبا.

٥ قوله: خذي بالمعروف اي خذي من مال ابي سفيان بما يتعارفه الناس بالانفاق في مثلك وفي مثل اولادك. (ع) اي بلا اسراف والمطابقة للترجمة من حيث انه ﷺ اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها كذا في الفتح والقسطلاني وقال في الفتح يحتمل ان يكون مراد البخاري من الحديث الاول وهو حديث ام سلمة في انفاقها على اولادها الجزء الاول من الترجمة وهو ان وارث الاب كالاب تلزمه نفقة المولود بعد موت الاب ومن الحديث الثاني الجزء الثاني منها وهو ان ليس على المرأة شيء عند وجود الاب وليس فيه تعرض لما بعد موت الاب والله اعلم انتهى.

٦ قوله: صلوا على صاحبكم قال الكرماني: فان قلت لم امتنع عن الصلوة؟ قلت لعله ﷺ امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاءه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق انتهى قال في الفتح واراد المصنف بادخاله في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم يجب في بيت مال المسلمين انتهى ومر الحديث في الحوالة.

٧ قوله: باب المراضع من المواليات وغيرهن كذا للجميع قال ابن التين ضبط في رواية بضم الميم وبفتحها في اخرى والاول اولى لانه اسم فاعل من والت توالي فعت وليت كما قال بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح وهو من الولي لا من الموالاة وقال ابن بطال كان الاولى ان يقول الموليات جمع مولاة واما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالي جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات كذا في الفتح وفي العيني: قال فكانت العرب في اول امرها تكره رضاع الاماء وتحب العربيات طلبا لنجابة الولد فاراهم النبي ﷺ انه قد رضع في غير العرب وان رضاع الاماء لا يهجن انتهى كذا هو في الكرماني ايضا.

(١) قيل هو سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي. (قس) (٢) مناسبة بكتاب النفقة ان نفقة العبد العاجز على مولاه. (خ)

(٣) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي اولادي منه قال الحافظ ابن حجر هم عمر وسلمة وزينب و درة وقيل فيهم محمد. (قس)

(٤) هو بفتح المعجمة اهلاك ثم سمي كل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او عيال. (مجمع)

(٥) معناه فينتهي ذلك الي. (ك) وانا اتداركه او هو بمعنى علي اي فعلي قضاءه. (قسطلاني)

(٦) اي ما لا يفي بالدين فضلا من الله تعالى وفي بعضها قضاء وفي بعضها وفاء. (ك)

سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ(١) حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِيْ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِيْ سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّيْنَ ذٰلِكِ قَالَتْ [قُلْتُ] نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ(٢) وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِيْ فِي الْخَيْرِ أُخْتِيْ قَالَ [فَقَالَ] فَإِنَّ [إِنَّ] ذٰلِكِ لَا يَحِلُّ لِيْ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَوَاللهِ إِنَّا [فَإِنَّا] نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيْدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِيْ سَلَمَةَ فَقَالَ(٣) بِنْتَ [ابْنَةَ] أُمِّ [أَبِيْ] سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللهِ[١] لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيْبَتِيْ فِيْ حَجْرِيْ مَا حَلَّتْ لِيْ إِنَّهَا ابْنَةُ [بِنْتُ] أَخِيْ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِيْ وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُوْ(٤) لَهَبٍ. [راجع: ٥١٠٦]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧٠- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

(١) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]

وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوْا[٢] [أَنْفِقُوْا] مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوْا مِنَ(٥) الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوْا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَطْعِمُوْا[٣] الْجَائِعَ وَعُوْدُوا الْمَرِيْضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيْرُ. [راجع: ٣٠٤٦]

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسٰى [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ(٦) حَتّٰى قُبِضَ.

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِيْ حَازِمٍ(٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أَصَابَنِيْ[٤] جَهْدٌ شَدِيْدٌ فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ(٨) آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيْدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِيْ مِنَ الْجَهْدِ [وَالْجُوْعِ] فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلٰى رَأْسِيْ فَقَالَ يَا أَبَا هِرٍّ [هُرَيْرَةَ] فَقُلْتُ لَبَّيْكَ [يَا] رَسُوْلَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ فَأَخَذَ بِيَدِيْ فَأَقَامَنِيْ وَعَرَفَ الَّذِيْ بِيْ فَانْطَلَقَ بِيْ إِلٰى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِيْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ [هِرٍّ] فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ عُدْ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتّٰى اسْتَوٰى بَطْنِيْ(٩) فَصَارَ

---

١ قوله: فوالله لو لم تكن ربيبتي الخ يعني لا تحل درة لي من جهتين كونها ربيبتي وكونها بنت الخي واستعمال لو ههنا كاستعماله في نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال شارح التراجم استنبط من حديث ام حبيبة ان الرضاع من الاماء كما هو من الحرائر لان ثويبة كانت امة ابي لهب اعتقها حين بشرته بالنبي ﷺ كذا في الكرماني قال القسطلاني: وايراده في ابواب النفقات يشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع وللولي والاب ارضاعه باجنبية حرة كانت او امة متبرعة او اجرة والاجرة تدخل في النفقة انتهى.

٢ قوله: كلوا من طيبات ما كسبتم كذا وقع في رواية النسفي وفي اكثر الروايات انفقوا من طيبات ما كسبتم على وفق التلاوة وقال ابن بطال: وقع في النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم وهو وهم من الكاتب وصوابه انفقوا. (ع)

٣ قوله: اطعموا الجائع وعودوا المريض الحديث تقدم في كتاب النكاح في الوليمة بلفظ اجيبوا الداعي بدل اطعموا الجائع ومخرجهما واحد وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر قال الكرماني: الامر ههنا للندب وقد يكون واجبا في بعض الاحوال ويؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر. (فتح)

٤ قوله: اصابني جهد شديد اي من الجوع تقدم انه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة وهي في كل شيء بحسبه قوله: فاستقرأته آية اي سألته ان يقرأ علي آية من القرآن بعينه على طريق الاستفادة وفي غالب النسخ فاستقرئه بغير همز وهو جائز على التسهيل وان كان اصله الهمز قوله: فدخل داره وفتحها علي اي قرأها علي وفهمني اياها فلم يفطن عمر لمراده. قوله: فخررت على وجهي من الجهد اي الذي اشار اليه اولا وهو شدة الجوع ووقع في الرواية التي في الحلية انه كان يومئذ صائما وانه لم يجد ما يفطر عليه. قوله: فامرني بعس بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير. قوله: حتى استوى بطني اي استقام لامتلائه من اللبن. قوله: كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها مهملة هو السهم الذي لاريش له. (فتح)

(١) اسمها رملة واسم اختها عزة بالمهملة وشدة الزاي. (ك)

(٢) اسم فاعل من اخليت اذا صادفته خاليا اي لست متفردة بك.

(٣) بالنصب بفعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة او تعنين. (قس)

(٤) عبدالعزى عم رسول الله ﷺ.

(٥) جمع طيبة وهي المستلذ من الطعام مما لا ضرر فيه وتطلق على النظيف وعلى مالا اذى فيه وعلى الحلال. (ف)

(٦) متواليات وذلك اما لفقرهم واما لايثارهم على الغير واما لانه مذموم. (ك. خ)

(٧) معطوف على قوله: حدثنا محمد بن فضيل الى آخره فحذف ما بينهما للعلم به وزعم بعض الشراح ان هذا معلق وليس كما قال. (ف)

(٨) كان من عادتهم اذا استقرأ احدهم صاحبه القرآن يحمله الى منزله ويطعمه. (ف)

(٩) شبه استواء بطنه من الامتلاء باستواء السهم اذا قوم. (خ)

كَالْقِدْحِ قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ تَوَلَّى[١] اللهُ [فَوَلَّى اللهُ] ذٰلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ قَالَ عُمَرُ وَاللهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ(١) حُمْرِ النَّعَمِ. [انظر: ٦٢٤٦-٦٤٥٢]

(٢) بَابُ التَّسْمِيَةِ(٢) عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنْبَأَنَا] [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ[٢] يَدِي تَطِيشُ(٣) فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا غُلَامُ سَمِّ[٣] اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. [انظر: ٥٣٧٧-٥٣٧٨]

(٣) بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ.

٥٣٧٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ(٤) الدِّيلِيِّ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ. [راجع: ٥٣٧٦]

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ [عِنْدَهُ] رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ] سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. [راجع: ٥٣٧٦]

(٤) بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ(٥) كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا

---

١ قوله: تولى الله ذلك الخ اي باشره من اشباعي ودفع الجوع عني رسول الله ﷺ وحكى الكرماني ان في رواية تولى الله ذلك قال ومن على هذا مفعول وعلى الاول فاعل انتهى ويكون تولى على الثاني بمعنى ولي قال الشيخ سراج الدين البلقيني ليس في هذه الاحاديث الثلاثة ما يدل على الاطعمة المترجم عليها المتلو فيها الآيات المذكورة قلت وهو ظاهر اذا كان المراد مجرد ذكر انواع الاطعمة اما اذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من احوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة. (ف)

٢ قوله: وكانت يدي تطيش في الصحفة اي تتحرك وتميد في نواحي الصحفة ولا يقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة (طيبي)

٣ قوله: سم الله الامر بالتسمية عند الاكل محمول على الندب عند الجمهور وحمله بعضهم على الوجوب بظاهر الامر. (ع) قال النووي: في الحديث استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في اخره وكذا يستحب التسمية في اول الشراب بل في اول كل امر ذي بال قال العلماء ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض اخر ثم تمكن في اثناء اكله منها استحب ان يسمي ويقول بسم الله اوله واخره لقوله ﷺ اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابوداود والترمذي وغيرهما قال الترمذي: حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرنا وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا (لكن قال في الفتح: انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى) وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي ان يسمي كل واحد من الآكلين وان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي رحمه الله ويستدل له بان النبي ﷺ اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله تعالى عليه ولان المقصود يحصل بواحد انتهى قال علي القاري: في المرقاة قلت وهو خلاف ما عليه الجمهور من انه سنة في حق كل واحد انتهى وفيه استحباب الاكل باليمين وكذا الشرب وكراهيتهما بالشمال وقد زاد فيه نافع بالاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر فلا كراهة بالشمال وفيه استحباب الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروة فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها فان كان تمرا ونحوه فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه (فيه ان الاكل مما يليه سنة وان كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم. مرقاة) والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص هذا ما قاله النووي قال القاري: روى الترمذي انه ﷺ قال في اكل التمر يا عكراش! كل من حيث شئت فانه غير لون واحد انتهى.

(١) النعم الحمر هي اشرف اموال العرب اي ضيافتك احب الي من ذلك (ك)

(٢) اي في ابتداء الاكل وسيجيء بيانه الوافي.

(٣) اي تتحرك واسند الطيش الى اليد مبالغة.

(٤) بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى (ك)

(٥) هذا وجه الجمع بين حديث الباب وبين ما مر من النهي

رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ [ابْنُ مَالِكٍ] فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ[1] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ [وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ كُلْ بِيَمِينِكَ]. [راجع: ٢٠٩٢]

(٥) بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كُلْ بِيَمِينِكَ.

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ[2] وَتَنَعُّلِهِ [نَعْلِهِ] وَتَرَجُّلِهِ وَكَانَ[3] قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [راجع: ١٦٨]

(٦) بَابٌ: مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ (٢) لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ[4] تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] لِطَعَامٍ [بِطَعَامٍ] قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا (٣) فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ [فَانْطَلَقْتُ] بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ [فِيهَا] رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ (٤) فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا (٥) ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا [ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا] ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا [راجع: ٤٢٢]

---

١ قوله يتتبع الدباء اي يطلبه والدباء بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحد دباءة قوله من حوالي القصعة بفتح اللام يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح وهو مفرد اللفظ جمع المعنى اي جوانب القصعة وهي بفتح القاف ما يسع عشرة انفس ولا يعارضه نهيه عن ذلك لانه للمتقذر والايذاء وهو منفي في حقه ﷺ لانهم كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته (عيني) ... والمراد انه ﷺ يتتبع من حوالي جانبه من القصعة لا من جميع جوانبها ... والنووي وهو الحديث في البيع.

٢ قوله في طهوره بضم الطاء اي في تطهره قال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز فتح الطاء ايضا كذا في عمدة القاري قوله وتنعله اي لبس نعله (عيني) قوله وترجله قال في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه (مرقاة)

٣ قوله وكان قال بواسط اي كان شعبة قال بمدينة واسط في الزمان السابق في شأنه كله اي زاد عليه هذه الكلمة قال بعض المشايخ القائل بواسط هو اشعث والله اعلم كذا في الكرماني والعيني والمراد به الامور التي فيها التكريم كذا في الخير الجاري وهو الحديث.

٤ قوله ثم دسته اي ادخلته يقال (دس) من دسست الشيء في التراب اذا اخفيته فيه (كذا) قوله وردتني ببعضه من الردية اي جعلت بعضه رداء لي (خ) قوله فقالت الله ورسوله اعلم فيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكأنها عرفت انه ﷺ فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام قوله ففت بضم الفاء الثانية وشدة ... قوله عكة بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل قوله فأدمته اي خلطته وجعلت منه اداما ... بالمد والقصر وروي بالتشديد للتكثير قوله ائذن لعشرة قيل انما لم يأذن للكل مرة واحدة لان الجمع الكثير اذا نظروا الى طعام قليل يزداد حرصهم والحرص محقة البركة وقيل لضيق المنزل ... وهو من علامات النبوة

(١) ابو سليم بضم السين المحاربي الكوفي (ع)
(٢) بضم السين اسمها سهلة او رميصاء (ع)
(٣) فيه دليل على ان المدعو يجيء بأحد معه اذا علم عدم كراهة الداعي (ع)
(٤) ليكون ارفق بهم لان القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم (عيني)
(٥) قال بعضهم الشبع المذكور محمول على الشبع المعتاد منهم وهو ان الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس (ك)

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسٰى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَحَدَّثَ[١] أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[٢] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ قَالَ فَاشْتَرٰى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] رَسُولُ [نَبِيُّ] اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوٰى وَأَيْمُ اللهِ مَا مِنَ [فِي] الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا [فِيهَا] قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٢٢١٦]

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ[٣] شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [انظر: ٥٤٤٢]

(٧) بَابُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمٰى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ [وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الْآيَةَ] إِلٰى آخِرِ الْآيَةِ(٢) [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾] [النور: ٦١]

وَالنِّهْدِ(٣) وَالْاِجْتِمَاعِ فِي الطَّعَامِ.

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ قَالَ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلٰى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا [كَانَ] بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلٰى رَوْحَةٍ [رَوْحَةٍ] دَعَا[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنَاهُ وَأَكَلْنَا [فَأَكَلْنَا] مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا فَصَلّٰى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا. [راجع: ٢٠٩]

(٨) بَابُ الْخُبْزِ[٥] الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ(٤)

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ فَقَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: وحدث ابوعثمان ايضا قال الكرماني فان قلت ما فائدة لفظ ايضا؟ قلت ظاهره الاشعار بان سليمان قال حدثني غير ابي عثمان وحدثني ابوعثمان ايضا انتهى قال العيني: وقال بعضهم ليس ذلك المراد انما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث قلت: من تامل علم ان ما قاله الكرماني هو الوجه

٢ قوله: مشعان بضم الميم واسكان المعجمة وبالمهملة وشدة النون وقيل بكسر الميم الطويل في القامة وقيل طويل الشعر شعثه ثائره كذا في الكرماني والعيني. قوله: ابيع اي هذه بيع. قوله: او قال شك من الراوي اي هل قال عطية ام هبة؟ قوله: صنعت اي ذبحت وسواد البطن الكبد وحزة بضم المهملة القطعة من اللحم وروي بجيم وفيه معجزات كثرة سواد البطن والصاع واللحم كذا في الجمع والحديث سبق في الهبة وفي البيع.

٣ قوله: حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها فان قلت الماء شفاف لا لون له. قلت: اطلاق الاسودين كالابوين والعمرين من باب التغليب فان قلت: انهم كانوا في سعة من الماء فثبت الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فقرنت بينهما لفقد التمتع باحدهما بدون الاخر فان قلت المستعمل في الماء الري لا الشبع قلت: عبر عن الامرين الشبع والري بفعل واحدكما عبر عن التمر والماء بوصف واحد. (كرماني)

٤ قوله: دعا رسول الله ﷺ بطعام فما اتي الا بسويق الحديث قال في الفتح: ليس هو ظاهرا في المراد من النهد لاحتمال ان يكون ما جيء بالسويق الا من جهة واحدة لكن مناسبته لاصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وبصير وبين صحيح ومريض انتهى قال العيني: بل الظاهر ان من كان عنده شيء من السويق احضره لان قوله دعا رسول الله ﷺ بطعام لم يكن من معين بل كان عاما والحال يدل على ان كل من كان عنده شيء من ذلك احضره انتهى قال الكرماني: قال شارح التراجم المقصود من الحديث قوله تعالى ﴿او صديقكم﴾ وقوله تعالى ﴿ان تاكلوا جميعا او اشتاتا﴾ و وجه الدلالة من الحديث لموافقة الاية جمع الازواد وخلطها واجتماعهم عليها انتهى قال العيني المطابقة تؤخذ من وسط الاية المذكورة وهي قوله ﴿ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا﴾ وهو اصل في المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد.

٥ قوله: الخبز المرقق بتشديد القاف الاولى الملين المحسن. (قسطلاني) كخبز الحواري وشبهه والترقيق التليين. (تو) وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الاثير قال الرقاق والرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق واما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وسمي به لانه يتخون ما عليه اي ينتقص والصحيح انه اعجمي معرب وقيل الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام واما السفرة فاصلها الطعام نفسه ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام ملتقط من ف تو.

(١) هي صفية بنت شيبة ابن عثمان الحجبي. (ع. ك)

(٢) التي في سورة النور لا التي في الفتح لانها المناسبة لابواب الاطعمة. (ف. ع)

(٣) قوله: النهد بفتح النون وكسرها واسكان الهاء وبالمهملة من المناهدة وهي اخراج كل واحد من الرفقة نفقته على قدر نفقة صاحبه. (ك) حتى لا يتغابنوا. (تن) ومر في الشركة.

(٤) هو طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد. (مجمع)

خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً[١] مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر: ٥٤٢١-٦٤٥٧]

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ عَلِيٌّ(١) هُوَ الْإِسْكَافُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا عَلِمْتُ[٢] النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى[٣] سُكُرُّجَةٍ(٢) قَطُّ وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ وَلَا[٤] أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ قِيلَ لِقَتَادَةَ فَعَلَى مَا [فعلام] كَانُوا يَأْكُلُونَ(٣) قَالَ عَلَى السُّفَرِ. [انظر: ٥٤١٥-٦٤٥٠]

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ أَنَسٍ بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ. [راجع: ٣٧١]

٥٣٨٨- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الشَّامِ(٤) يُعَيِّرُونَ[٥] ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ يَا ابْنَ(٥) ذَاتِ[٦] النِّطَاقَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ [النِّطَاقَيْنِ] إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ بِصِفَيْنِ فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٦) بِأَحَدِهِمَا وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ قَالَ فَكَانَ [وَكَانَ] أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ إِيهًا[٧] [إِنَّهَا] وَالْإِلَهِ تِلْكَ[٨] شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا. [راجع: ٢٩٧٩]

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(٧) عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ(٨) بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا[٩] فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ وَلَوْ كُنَّ [كَانَ] حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا[١٠] أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [راجع: ٢٥٧٥]

---

١ قوله: ولا شاة مسموطة المسموط الذي ازيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده اي يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغير السن وهو من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده كذا في الفتح والعيني والتوشيح.

٢ قوله: ما علمت النبي ﷺ فيه نفي العلم والمراد نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقته له الى ان مات. (ص)

٣ قوله اكل على سكرجة بالمهملة والكاف والراء الشديدة المضمومات قال التوربشتي: صوابه بفتح الراء لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة والعجم يستعملونها في الكواميخ وما اشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للهضم والنبي ﷺ لم ياكل على هذه الصفة قط (ك)

٤ قوله: ولا اكل على خوان قط هو ما يوضع عليه الطعام عند الاكل لانه من دأب المترفين لئلا يفتقر الى التطاطؤ والانحناء كذا في المجمع.

٥ قوله: يعيرون بالعين المهملة من العار وابن الزبير هو عبدالله والمراد باهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبدالملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذي قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية. (فتح)

٦ قوله: ذات النطاقين النطاق ما يشد به الوسط وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة قاله الكرماني والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان. (قاموس)

٧ قوله: ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل هي للتصديق كانه قال صدقتم. (ف)

٨ قوله: تلك شكاة ظاهر عنك عارها هذا مصراع من بيت الهذلي واوله وعيرها الواشون اني احبها وشكاة بفتح المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح وبعضهم بكسر الشين والاولى اولى وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة وظاهر اي زائل. (فتح) يعني لا باس بهذا القول ولا عار فيه عليك ومعنى الظاهر انه قد ارتفع عنك ولم يعلق بك والظهور الصعود على الشيء والارتفاع اي زائل عنك (ك)

٩ قوله: اضبا بفتح الهمزة جمع ضب ككف واكف وهو جمع قلة وقوله: فاكلن على مائدة النبي ﷺ لا يخالف ما سبق من نفي الخوان لان المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانه من الارض من سفرة ومنديل وشبهها لا الموائد المعدة لها التي يسمونها خوان من خشب وشبهه ولا يقال للخوان مائدة الا اذا كان عليها طعام (تن) وسياتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى.

١٠ قوله: ولا امر باكلهن فان قلت: ليس في هذا الحديث تصريح الامر بالاكل. قلت: المراد به اما تقريره ﷺ واما ما ورد في رواية مالك انه ﷺ امر ابن عباس وخالد بن الوليد باكله في بيت ميمونة الحديث ذكره العيني في الهبة واختلف العلماء في اكل الضب ومر بيانه في الهبة وسياتي ايضا قال محمد بن الحسن في الموطا تركه احب الينا وهو قول ابي حنيفة.

(١) هو ابن المديني مراده ان يونس وقع في السند غير منسوب قال وهو الاسكاف ليتميز عن يونس بن عبيد البصري احد الثقات فانه في طبقة يونس بن ابي الفرات الاسكاف كذا في ف، ع.

(٢) بضم السين والكاف والراء المشددة وفتح الجيم وقيل الراء مفتوحة وهي صحاف صغار. (تو)

(٣) عدل عن الواحد الى الجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان اصحابه يقتفون اثره ويقتدون بفعله. (ف)

(٤) المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبدالله بن الزبير على مكة (ع)

(٥) هي اسماء بنت ابي بكر لانها شقت نطاقها ليلة خرج ﷺ الى الغار فجعلت واحدة لسفرة رسول الله ﷺ والاخرى عصاما لقربته. (قاموس) ومر بيانه.

(٦) تقدم في الهجرة الى المدينة ان ابابكر هو الذي امرها بذلك. (ف)

(٧) اسمه الوضاح بن عبدالله اليشكري. (ع)

(٨) مصغر الحمد اسمها هزيلة ولها اخوات ام خالد بن الوليد واسمها لبابة وهي المشهورة بالصغرى وام ابن عباس وهي لبابة الكبرى وميمونة زوج النبي ﷺ(ك، ع)

(٩) بَابُ السَّوِيقِ

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ [أَخْبَرَهُمْ] أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ [فِي الصَّهْبَاءِ] وَهِيَ [هُوَ] عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ [يَجِدْ] [يَجِدُوهُ] [يَجِدُوا] إِلاَّ سَوِيقًا فَلاَكَ [فَلاَكَهُ] مِنْهُ وَلُكْنَا [فَلُكْنَا] مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.[١] [راجع: ٢٠٩]

(١٠) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَأْكُلُ[٢] حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ؟

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا[٣] [قَدْ] قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا[٤] حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَلَّ مَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ [بِيَدِهِ] إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ[٥] الْحُضُورِ أَخْبِرْنَ [أَخْبِرِي] رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ[٦] لاَ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [انظر: ٥٤٠٠-٥٥٣٧]

(١١) بَابٌ: طَعَامُ الْوَاحِدِ[٧] يَكْفِي الاِثْنَيْنِ

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّهُ] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلٰثَةِ وَطَعَامُ الثَّلٰثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ.

(١٢) بَابٌ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى(١) وَاحِدٍ

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ [قَالَ] كَانَ [عَنِ] ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ يَا نَافِعُ لاَ تُدْخِلْ عَلَيَّ(٢) هٰذَا

---

١ قوله: ولم يتوضأ قال الكرماني: فان قلت ما المقصود من ذكر ولم يتوضأ؟ قلت بيان انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء دفعا لمن يقول يجب الوضوء مما مسته النار انتهى ومر الحديث في كتاب الطهارة

٢ قوله: لا ياكل حتى يسمى له بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول لانه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ او لا يجوز اكله لان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات واباحة بعضها وكانوا اي العرب لا يحرمون شيئا منها وربما اتوا به مشويا او مطبوخا فلا يتميز عن غيره الا بالسؤال عنه ملتقط من قس. ف.

٣ قوله: محنوذا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون باخره معجمة اي مشويا. (قس)

٤ قوله: اختها اي اخت ميمونة واسمها حفيدة بضم المهملة وفتح الفاء واسكان التحتية وبالمهملة قيل صوابه ام حفيد بزيادة لفظ الام ونقصان تاء التانيث كما في الرواية المتقدمة لكن قال في جامع الاصول ام حفيد اسمها حفيدة فكلاهما صحيح صواب. (كرماني)

٥ قوله: من النسوة الحضور قال الكرماني: فان قلت الحضور جمع الحاضر فلا مطابقة بين الصفة والموصوف في التانيث قلت: بعد تسليم انه جمع لفظ المذكر المطابقة حاصلة اذ هو جمع الحاضر التي هو بمعنى ذي كذا او هو مصدر بمعنى الحاضرات او لوحظ صورة الجمع في اللفظين ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التانيث قال الجوهري في صحاحه في قوله تعالى ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره. (ك)

٦ قوله: قال لا تمسك به من اباح اكل الضب ومن نهى عنه اخذ بحديث ابي داود وغيره في النهي عنه قال الترمذي: وقد اختلف اهل العلم في اكل الضب فرخص فيه بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم وكرهه بعضهم انتهى قال العيني: قال اصحابنا الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديث ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم منه النسخ مرتين فافهم ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا.

٧ قوله: طعام الواحد يكفي الاثنين قيل تاويله شبع الواحد قوت الاثنين فان قلت: مقتضى الترجمة ان الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بثلثي ما يشبعه ولا يلزم من الاكتفاء بالثلثين الاكتفاء بالنصف. قلت: ذلك على سبيل النسبة او المراد منه التقريب لا التحديد والنصف والثلث متقاربان او انه ورد في غير هذه الرواية طعام الواحد كاف للاثنين رواه مسلم من طرق فاشار البخاري اليه بالحديث المذكور كما هو عادته في امثاله. (ك)

(١) بكسر الميم وتنوين العين مقصورا جمعه امعاء بالمد. (قس)

(٢) انما قال ابن عمر لا تدخل لانه اشبه الكفار فكره مخالطته. (ك)

[هٰذَا عَلَيَّ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِيْ مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ[١] فِيْ سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [انظر: ٥٣٩٤]

بَابُ الْمُؤْمِنُ[٢] يَأْكُلُ فِيْ مِعًى(١) وَاحِدٍ فِيْهِ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِيْ مِعًى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوِ الْمُنَافِقَ فَلَا [لَا] أَدْرِيْ أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُاللّٰهِ يَأْكُلُ فِيْ سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٣] [مِثْلَهُ]. [راجع: ٥٣٩٣]

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ كَانَ أَبُوْ نَهِيْكٍ رَجُلًا أَكُوْلًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِيْ سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ قَالَ [فَقَالَ] فَأَنَا أُؤْمِنُ بِاللّٰهِ(٢) وَرَسُوْلِهِ ﷺ. [راجع: ٥٣٩٤]

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِيْ مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِيْ سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [انظر: ٥٣٩٧]

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا(٣) كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيْرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيْلًا فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِيْ مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِيْ سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [راجع: ٥٣٩٦]

(١٣) بَابُ الْأَكْلِ[٤] مُتَّكِئًا

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ [إِنِّيْ] لَا آكُلُ مُتَّكِئًا. [انظر: ٥٣٩٩]

٥٣٩٩- حَدَّثَنَا [ثني] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ لَا[٥] آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ. [راجع: ٥٣٩٨]

---

١ قوله: يأكل في سبعة أمعاء قال الكرماني. فان قلت كثير من المؤمنين يأكل كثيرا والكافر بالعكس قلت: مراده ان من شأن المؤمن التقليل وشأن الكافر التكثير وجاز ان يوجد خلاف ذلك او هو باعتبار الاعم الاغلب قال النووي: يحتمل ان يراد بالسبعة صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وبالواحد سد خلته انتهى قال السيوطي في التوشيح: قيل هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته فليس المراد حقيقة خصوص الاكل وقيل المراد ان المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال اقل من الحرام وقيل المراد حض المؤمن على قلة الاكل اذا علم ان كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ويدل عليه ان كثرة الاكل من صفات الكافر قوله تعالى ﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام﴾ وقيل المراد به شخص معين وهو الذي ورد الحديث لاجله فاللام للعهد وقيل انه خرج مخرج الغالب وحقيقة السبعة غير مرادة بل للمبالغة في التكثير وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان لكثرة تفكره وشدة خوفه فيمنعانه من استيفاء شهوته كحديث من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقيل ان المؤمن يسمي فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقال النووي: المختار ان المراد ان بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وان اكثر الكفار يأكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن ويدل على تفاوت الامعاء ما ذكره عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ فيكون المعنى ان الكافر لا يشبعه الا ملا امعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملا معى واحد انتهى كلام السيوطي.

٢ قوله: باب المؤمن يأكل في معى واحد فيه ابو هريرة عن النبي ﷺ كذا ثبت هذا الكلام في رواية ابي ذر عن السرخسي وحده وليس هو في رواية ابي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وايراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث ابي هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق وهذا اوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث ابي هريرة في الترجمة ثم ايراده فيها موصولا من وجهين. (فتح. عيني)

٣ قوله: بمثله اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطأ فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك. (قس. ف)

٤ قوله: الاكل متكئا اختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة في تركه انه من فعل ملوك العجم وانه ادعى الى كثرة الاكل. (توشيح)

٥ قوله: لا آكل وانا متكئ قال الخطابي يحسب العامة ان المتكئ هو الآكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته قال ومعنى الحديث اني لا اقعد متكئا على الوطاء عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا آكل الا العلقة من الزاد فلذلك اقعد مستوفزا انتهى واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص ان ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن له في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد والوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل البقل كذا في فتح الباري.

(١) كذا ثبت لابي ذر وسقط للباقين وهو اولى اذ لا فائدة من اعادته. (قس)
(٢) في رواية الحميدي فقال الرجل انا مؤمن الخ.
(٣) الاكثر على ان هذا الرجل هو جهجاه الغفاري. (قس)

(١٤) بَابُ الشِّوَاءِ(١) وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَىٰ]: فَجَاءَ [وَجَاءَ] ﴿بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] [أَيْ مَشْوِيٍّ] [مَشْوِيٌّ].

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ قَالَ [فَقَالَ] خَالِدٌ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ[1] فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ.(٢) [راجع: ٥٣٩١]

(١٥) بَابُ[2](٣) الْخَزِيرَةِ

قَالَ[3] النَّضْرُ الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

٥٤٠١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ [أَنَّ] عِتْبَانَ(٤) بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَا أَسْتَطِيعُ [لَمْ أَسْتَطِعْ] أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ [بِهِمْ] فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ(٥) فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى فَقَالَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا [عَلَيَّ] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ لِي [النَّبِيُّ ﷺ] أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا [وَصَفَفْنَا] وَصَلَّىٰ [فَصَلَّى] رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَحَبَسْنَاهُ[4] [وَحَبَسْنَاهُ] عَلَىٰ خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهُ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا(٦) فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ[5] الدُّخَيْشِنِ [الدُّخْشُنِ] فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذٰلِكَ [ذَاكَ] مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُلْ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ [قَالُوا] اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ [قُلْنَا] فَإِنَّا نَرَىٰ وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ [فَقَالَ] فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ[6] الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ. [راجع: ٤٢٤]

---

١ قوله اعافه اي اكرهه وهذا ليس عيبا للطعام بل بيانا لتنفر طبعه منه قال الكرماني والحديث ظاهر لما ترجم وهو جواز اكل الشواء لانه ﷺ اهوى اليه ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكله وهذا الحديث سبق قريبا كذا في ف ع . قس.

٢ قوله باب الخزيرة بفتح خاء معجمة ثم زاي مكسورة وبعده التحتية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنها ارق منه قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم. (فتح)

٣ قوله قال النضر هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور الخزيرة يعني بالاعجام من النخالة والحريرة يعني بالاهمال من اللبن وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله اعلم كذا في الفتح قال القسطلاني لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم انتهى.

٤ قوله فحبسناه اي منعناه من الرجوع من منزلنا لاجل خزيرة صنعناه له ليأكل منه وفيه المطابقة للترجمة كذا الفتح والعيني

٥ قوله ابن الدخيشن مصغر الدخشن بالمهملة المضمومة وسكون المعجمة الاولى وضم الثانية وبالنون وفي بعضها بلفظ المكبر.

٦ قوله ثم سألت الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر حصن وهو ابن محمد السالمي التابعي ورواه القابسي بضاد معجمة ولم يوافقه احد عليه كذا في الفتح والعيني وسبق الحديث في الصلوة

(١) بكسر الشين المعجمة من شويت اللحم شياء والاسم الشواء والقطعة منه شواة. (ع)

(٢) مشوي في الرضف اي الحجارة المحماة. (ف)

(٣) بالخاء المعجمة والزاي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة (قس)

(٤) في بعضها ان عتبان مكان عن عتبان الصحيح عن واقول ان ايضا صحيح ويكون ان ثانيا تاكيدا لان الاولى كقوله ﴿ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون﴾ (د. ك)

(٥) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني. (قس)

(٦) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف على مرادفه فالاوجه تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض. (قس)

(قوله: باب الخزيرة) وفيه فاذا كانت الامطار سال الوادي جملة سال الوادي بدل من الجملة السابقة وجملة لم استطع جزاء الشرط.

(١٦) بَابُ[1] الأَقِطِ

هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (نهاية مجمع ع)

وَقَالَ[2] حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ وَقَالَ(١) عَمْرُو ابْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.(٢)

اي طرحها على الانطاع لتناول الناس (ك) — بفتح المهملة وسكون الياء التحتية والسين المهملة (ع)

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا[3] وَأَقِطًا وَلَبَنًا فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الأَقِطَ. [راجع: ٢٥٧٥]

هو جعفر — جمع الضب (قس)

(١٧) بَابُ السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ

بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف (ف)

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ (٣) مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَمَا[4] كُنَّا نَتَغَدَّى وَلاَ نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللّٰهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ[5] وَلاَ وَدَكٌ. [راجع: ٩٣٨]

مخففة من المثقلة — سلمة بن دينار (ع) — اي ذلك المطبوخ (قس) — من الغداء (ع) — من القيلولة (ع)

(١٨) بَابُ[6] النَّهْشِ [النَّهْسِ] وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَعَرَّقَ[7] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٧]

هو ابن زيد (ك) — السختياني (ك) — اي اكل ما على الكتف من اللحم (ع)

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ[8] وَعَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا(٥) مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٧]

السختياني (ع) — الاحول (ع) — مولى ابن عباس — اي اخذ — اخرج

---

١ قوله: باب الاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن بعدها طاء مهملة هو جبن اللبن المستخرج زبده كذا في الفتح. قال في القاموس: الاقط مثلثة ويحرك ككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي انتهى.

٢ قوله: قال حميد الخ تقدم موصولا في باب الخبز المرقق. (ف)

٣ قوله: ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب وهو جمع كثرة وقد سبق اضبا وهو جمع قلة كذا في التنقيح ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى.

٤ قوله: وما كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يوكل اول النهار. قوله: ولا نقيل بفتح النون من قال يقيل قيلولة فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك القيل واصله اجوف يائي واستدل الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداءهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء كذا ذكره العيني في كتاب الجمعة ومر الحديث في الجمعة.

٥ قوله: شحم ولا ودك هو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى وعطفه على الشحم من عطف الاعم على الاخص (فتح)

٦ قوله: باب النهش وانتشال اللحم النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة او مهملة وهما بمعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وازالته من العظم او غيره وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره عند اكله والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع يقال نتشت اللحم من المرق اخرجته منه قال الاسماعيلي ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول والاستخراج ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم قلت: فحاصله ان النهش بعد الانتشال ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما دل بالمعنى حيث قال تعرق كتفا اي تناول اللحم الذي عليه بفمه وهذا هو النهش كما تقدم ولعل البخاري اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين كذا في الفتح.

٧ قوله: تعرق بتشديد الراء بعدها قاف اي اكل ما على الكتف من اللحم واخذ منه (قس، ك)

٨ قوله: وعن ايوب هو معطوف على السند الذي قبله واخطأ من زعم انه معلق وقد اورده ابونعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبدالله بن عبدالوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار كذا في الفتح بلفظه. قال صاحب التنقيح: وانما ذكر البخاري هنا المتابعة لان يحيى بن معين قال لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس انما روي عن عكرمة عنه انتهى قال العيني: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة ويمكن ان يؤخذ المطابقة للجزء الاول من قوله تعرق من حيث حاصل المعنى لا من حيث اللفظ لان معنى تعرق كتفا تناول اللحم الذي عليه والنهس ايضا تناول اللحم بالفم وازالته من العظم كما ذكرناه انتهى.

(١) وصله المؤلف في المغازي ومر قريبا معلقا.

(٢) هو طعام يتخذ من تمر واقط وسمن او دقيق او فتيت بدل اقط. (مجمع)

(٣) وسبق في الجمعة ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها.

(٤) هو ابن سيرين. (قس) قال احمد بن حنبل لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس. (ك)

(٥) بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليها اللحم. (قس، ك)

(١٩) بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ

٥٤٠٦- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] [أَخْبَرَنِي] عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ(١) الْمَدَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [راجع: ١٨٢١]

٥٤٠٧- ح وَحَدَّثَنِي [ثنا] عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ[١] نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ [يُعْلِمُونِي بِهِ] وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ [عَلَيْهِ] يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ [أَبُو جَعْفَرٍ] [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] وَحَدَّثَنِي(٢) زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ.(٣) [راجع: ١٨٢١]

كذا لابي ذر عن الكشميهني قال في الفتح فان كان محمد بن جعفر يكنى ابا جعفر صحت رواية الكشميهني والا فهو ابن لا ابوه والله اعلم

(٢٠) بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ[٢] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَوةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي [الَّذِي] يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨]

(٢١) بَابٌ: مَا عَابَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ (٤)

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [راجع: ٣٥٦٣]

(٢٢) بَابُ[٤] النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ(٦) أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ

---

١ قوله: اخصف يعني بكسر الصاد المهملة اي اخرزه والزق بعضه ببعض قوله: حتى تعرقها اي حتى اكل ما عليها من اللحم كذا في العيني ومر الحديث في كتاب الحج.

٢ قوله: يحتز بالمهملة والزاي من الافتعال اي يقطع. (ك) قوله: فالقاها اي كتف شاة انث الضمير من حيث ان الكتف مؤنث سماعي وسيجيء بيانه. قال القسطلاني فان قلت هذا الحديث يعارضه حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته «لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ» اجيب بان اباداود قال هو حديث ليس بالقوي ولا يحتج به من اجل ابي معشر نجيح السندي الهاشمي صاحب المغازي. قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث «لا تقطعوا اللحم بالسكين» هذا لكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا انتهى ومر الحديث في الوضوء.

٣ قوله: ما عاب النبي ﷺ طعاما قط اي مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الأدميين تعاب قلت والذي يظهر التعميم فانه فيه كسر قلب الصانع قال النووي من اداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كقوله حامض مالح قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك (فتح الباري)

٤ قوله: باب النفخ في الشعير اي بعد طحنه لتطير منه قشوره وكانه نبه بهذه الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ كذا في الفتح قال العيني: لا نسلم ذلك بل مراده ان الشعير اذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور ولا ينخل بالمنخل والحديث يدل على ذلك انتهى مع اختصار.

(١) سلمه بن دينار هو صاحب سهل بن سعد. (ف)

(٢) هو محمد بن جعفر بن ابي كثير هو معطوف على السند الذي قبله. (ع. ف)

(٣) الحاصل ان لمحمد بن جعفر شيخ البخاري فيه اسنادين. (ف. قس)

(٤) اي مباحا اما الحرام فكان يذمه وينهى عنه. (فتح)

(٥) هو سلمان الاشجعي تابعي والمتقدم انفا ايضا تابعي فلا يشتبه عليك. (ك)

(٦) هو سلمة بن دينار وغير الذي قبله وهو اصغر منه وان اشتركا في كون كل منهما تابعيا. (ف)

ﷺ النَّقِيَّ(١) قَالَ لَا فَقُلْتُ فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ قَالَ لَا وَلَكِنْ كُنَّا(٢) نَنْفُخُهُ. [انظر: ٥٤١٣]

(٢٣) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ] قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَانِي [وَأَعْطَانِي] سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.(٣)[1] [انظر: ٥٤٤١-٥٤٤١م]

٥٤١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُنِي[2] سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ[3] الْحَبْلَةِ(٤) أَوِ الْحُبُلَةِ حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي [يُعَزِّرُونَنِي] عَلَى الْإِسْلَامِ خَسِرْتُ إِذًا[4] وَضَلَّ سَعْيِي.

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ(٥) فَقَالَ سَهْلٌ مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ كَانَ [كَانَتْ] لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ(٦) قَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا[5] مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ[6] اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ كُنَّا نَطْحَنُهُ وَ [ثُمَّ] نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ[7] فَأَكَلْنَاهُ. [راجع: ٥٤١٠]

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَدَعَوْهُ[8] فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ فَقَالَ [وَقَالَ] خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

---

١ قوله مضاغي بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف غين معجمة هو ما يمضغ او هو المضغ نفسه ومراده انها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغها لها كذا نقله وسيأتي بعد ابواب بلفظ هي اشدهن لمضاغي (فتح الباري)

٢ قوله رأيتني سابع سبعة فيه اشارة الى قدم اسلامه وقد تقدم ذلك في مناقبه ووقع عند ابن ابي خيثمة ان السبعة المذكورين ابوبكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وكان اسلام الاربعة بدعاء ابي بكر لهم الى الاسلام في اوائل البعثة واما علي وزيد بن حارثة فاسلما مع النبي ﷺ اول ما بعث (فتح) و وقع في المناقب انه ثالث ثلاثة مع النبي ﷺ ايضا ووقع ثمه انه قال ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت ولقد مكثت سبعة ايام واني لثالث الاسلام وهي مشكلة لانه قد اسلم قبله جماعة لكن يحمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه والسبب فيه ان من كان اسلم في ابتداء الامر كان يخفي اسلامه كذا في الفتح ومر بيانه والله اعلم.

٣ قوله الا ورق الحبلة بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه قوله او الحبلة شك من الراوي وهو بضم الحاء والباء معا ولم يقع للاصيلي الا الاول والحبلة بفتحتين ورق الكرم كذا في العيني وسواقط قبيله وتعزرني من التعزير بمعنى التاديب اي يؤدبني على الاسلام ويعلمني احكامه وذلك انهم كانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي. (ك)

٤ قوله اذا بالتنوين اي ان كنت محتاجا الى تاديبهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما سبق وفيه جواز مدحة انسان نفسه اذا اضطر لذلك وهذا الحديث سبق في المناقب.

٥ قوله منخلا بضم الاول والثالث وبفتح الثالث وهو احد ما جاء من الادوات على مفعل بالضم (خ ك) قال في الفتح وقول الكرماني نخلت الدقيق اي غربلته الاولى ان يقول اخرجت منه النخالة (ف)

٦ قوله من حين ابتعثه الله قال الحافظ ابن حجر في الفتح اظنه احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة الى الشام تاجرا و كانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من الات الترفه فلا ريب انه رأى ذلك عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى.

٧ قوله ثريناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة اي بللناه بالماء (ف) ومر الحديث قريبا.

٨ قوله فدعوه فابى ان ياكل ليس هذا من ترك اجابة الدعوة لانه في الوليمة لا في كل طعام وكان ابوهريرة استحضر ما كان النبي ﷺ من شدة العيش فزهد في اكل الشاة ولذلك قال خرج ولم يشبع من خبز الشعير. (ف)

(١) بفتح النون اي خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الابيض (فتح، نو)

(٢) نطير منه قشوره وفيه ترك التكلف والاهتمام بشان الطعام.

(٣) المضاغ هو الطعام فيحتمل ان يراد به موضع المضغ وهو الاسنان او المضغ. (ك)

(٤) الاول بفتح الحاء وسكون الموحدة والثاني بضمتيهما (ف ت ع ق، مجمع، ك)

(٥) بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية المنخول النظيف وقيل الخبز الابيض كذا في الكرماني وغيره.

(٦) جمع منخل بضم ميم بمعنى الغربال كما سيجيء ان شاء الله تعالى.

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ(١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ عَلَى خِوَانٍ[١] وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ وَلَا(٢) خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قُلْتُ لِقَتَادَةَ عَلَى مَا [كَانُوا] يَأْكُلُوْنَ قَالَ عَلَى السُّفَرِ(٣) [السُّفْرَةِ]. [راجع: ٥٣٨٦]

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ مِنْ طَعَامِ(٤) الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتّٰى قُبِضَ ﷺ. [انظر: ٦٤٥٤]

(٢٤) بَابُ التَّلْبِيْنَةِ[٢]

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذٰلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِيْنَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيْدٌ [صَنَعَتْ ثَرِيْدًا] فَصُبَّتِ التَّلْبِيْنَةُ عَلَيْهَا [ثُمَّ] قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ التَّلْبِيْنَةُ[٢] مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيْضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ(٥) [انظر: ٥٦٨٩-٥٦٩٠]

(٢٥) بَابُ[٣] الثَّرِيْدِ

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ(٦) عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ(٧) عَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيْرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ[٤] عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [راجع: ٣٤١١]

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ(٨) [عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ] عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ(٩) عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ.

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلَ [بْنَ حَاتِمٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ(١٠) بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيْهَا ثَرِيْدٌ قَالَ وَأَقْبَلَ [فَأَقْبَلَ] عَلَى عَمَلِهِ قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: على خوان بضم الخاء وكسرها المائدة المعدة هو معرب والاكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر الى التطاطؤ والانحناء. قوله: ولا في سكرجة بضمومات وشدة راء وصواب فتح راء يوضع فيه المشهيات من الجوارشات ونحوها من المخللات حول الاطعمة للتشهي والهضم وهي قصاع صغار والاكل فيها يكون عادة علامة البخيل. (مجمع)

٢ قوله: التلبينة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيه عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيئا. قوله: مجمة بفتح الميم والجيم والميم الثقيلة اي مكان استراحة قلب المريض وروي بضم الميم اي مريحة والجمام بكسر الجيم الراحة وجم الفرس اذا ذهب اعياءه وسيأتي في كتاب الطب. (قس. ف. ك)

٣ قوله باب الثريد (ثرد الخبز. ق) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وربما كان انفع واقوى من نفس اللحم النضيج اذا ثرد بمرقته. (فتح)

٤ قوله: وفضل عائشة قال ابن بطال: عائشة مع رسول الله ﷺ ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد ﷺ فوق درجة عيسى ﷺ فدرجة عائشة اعلى وهو معنى الافضل كذا في الكرماني ومر الحديث في المناقب.

(١) هو ابن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف. (ف) ومر.

(٢) بساء مجهول اي لا يأكله سواء خبز له او لغيره. (مجمع) ومر الحديث قريبا.

(٣) بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة. (قس)

(٤) من اضافة العام الى الخاص او من باب الاضافة البيانية نحو شجر الاراك ان اريد بالطعام البر خاصة وتباعا من تابعته على كذا متابعة وتباعا والتباع الولاء. (ك)

(٥) بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما. (قس)

(٦) بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بني جمل حي من المراد. (ف)

(٧) بسكون الميم نسبة لهمدان قبيلة من العرب. (ن)

(٨) بضم المهملة وخفة الواو هو عبدالله بن عبدالرحمن بن حزم الانصاري. (ف. ع)

(٩) سبق بيانه آنفا

(١٠) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس بن مالك. (ك)

(قوله: باب الثريد) وفيه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الخ اي فيمن سبق ولا ففي وقته ﷺ كمل من النساء خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن ولعل المراد من الكمال الوصول الى مرتبة منه فلا يشكل الكلام بام موسى عليه السلام ونحوها كحواء وهاجر وسارة

يَتَتَبَّعُ [يَتْبَعُ] الدُّبَّاءَ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ وَأَضَعُهُ [فَأَضَعُهُ] بَيْنَ يَدَيْهِ [قَالَ] فَمَا[١] زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ. [راجع: ٢٠٩٢]

(٢٦) بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ(١) وَالْجَنْبِ

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ قَالَ كُلُوا فَمَا[٢] أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ وَلَا رَأَى شَاةً[٣] مَسْمُوطَةً [سَمِيطًا] [سَمِيطَتًا] بِعَيْنِهِ قَطُّ. [راجع: ٥٣٨٥]

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ يَحْتَزُّ[٤] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ [يَأْكُلُ] مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨]

(٢٧) بَابُ مَا كَانَ[٥] السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ(٢) فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ[٦] وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي(٣) بَكْرٍ سُفْرَةً.

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ(٤) [مِنْ] لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلٰثٍ قَالَتْ مَا[٧] فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ[٨] الْغَنِيُّ [وَ] الْفَقِيرَ وَإِنْ [فَإِنْ] كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ(٥) فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ قِيلَ مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ فَضَحِكَتْ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ ابْنُ(٦) كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ بِهٰذَا. [انظر: ٥٤٣٨-٥٥٧٠-٦٦٨٧]

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ

---

١ قوله: فما زلت بعد مبني على الضم اي بعد ان رايت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء (عيني) ومر الحديث.

٢ قوله فما اعلم النبي ﷺ الخ قال الكرماني: نفي انس العلم واراد نفي المعلوم يعني الرؤية ثم اراد منه نفي اكل رسول الله ﷺ قال شارح التراجم رحمه الله تعالى مقصوده جواز اكل المسموطة ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم ير عضوا مسموطا فان الاكارع لا تؤكل الا كذلك وقد اكلها وفي الحديث اشارة الى ان المرقق والمسموطة كان حاضرا عنده وانه جائز الاكل حيث قال كلوا انتهى كلام الكرماني.

٣ قوله: شاة مسموطة كذا في رواية الكشميهني ولبعضهم سميطة وفي بعضها سميطا والمسموطة هو الذي ازيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده اي يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغير الطري وهو من فعل المترفين كما مر بيانه.

٤ قوله: يحتز بالمهملة والزاي من الافتعال اي يقطع ومر بيانه في الصفحة السابقة وسيجيء ان شاء الله تعالى.

٥ قوله ما كان السلف يدخرون الخ ليس في شيء من احاديث الباب للطعام ذكر وانما يؤخذ منها بطريق الالحاق او من مقتضى قول عائشة ما شبع من خبز البر المادوم ثلاثا فانه لا يلزم من نفي كونه مادوما نفي كونه مطلقا وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله واثباته في البيوت (فتح)

٦ قوله وقالت عائشة واسماء الخ تقدم حديث عائشة موصولا في باب الهجرة الى المدينة مطولا وحديث اسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا. (فتح) اي في باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة قال العيني: مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة لان صنع عائشة واسماء السفرة كانت حين سافر النبي ﷺ وابوبكر معه الى المدينة انتهى.

٧ قوله: ما فعله الا في عام بيت عائشة في هذا الحديث ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث نسخ وان سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها وسيأتي في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وغرض البخاري منه قولها وان كنا لنرفع الكراع الخ فان فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد وبينت ان سبب قلة اللحم عندهم بحيث انهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة ايام متوالية (فتح)

٨ قوله: فاراد ان يطعم الغني بالرفع فاعل الاطعام والفقير بالنصب مفعول ولغير ابي ذر ان يطعم الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية اي يأكل الغني والفقير. (قس) فمعنى هذا يطعم من الثلاثي بمعنى يأكل.

(١) كلاهما مذكوران في حديث الباب واما الجنب فلا ذكر له. (ع) قال في الفتح اشار به الى حديث ام سلمة انها قربت الى رسول الله ﷺ جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة اخرجه الترمذي وصححه.

(٢) اشار بهذا الرد على من قال من الصوفية انه لا يجوز ادخار طعام لغد كذا في ع.

(٣) اي عند ارادتهما للهجرة الى المدينة (قس)

(٤) بالتوقية ورفع لحوم ولابي ذر بالتحتية من لحوم الاضاحي. (قس)

(٥) هو مستدق الساق من الغنم (مجمع) وفيه المطابقة ويحتمل ان المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام (قس)

(٦) هو محمد بن كثير من مشايخ البخاري وغرضه من ايراده تصريح سفيان وهو الثوري باخبار عبدالرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير. (فتح)

النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ إِلَى الْمَدِيْنَةِ تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِيْنَةَ قَالَ[١] لَا. [راجع: ١٧١٩]

(٢٨) بَابُ الْحَيْسِ(١)

٥٤٢٥ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَبِيْ طَلْحَةَ الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِيْ فَخَرَجَ بِيْ أَبُوْ طَلْحَةَ يُرْدِفُنِيْ وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُوْلَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ[٢] الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ(٢) الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا(٣) فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّيْ[٣](٤) [لَهَا] وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِيْ نِطَعٍ (٥) ثُمَّ أَرْسَلَنِيْ فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوْا وَكَانَ ذٰلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا (٦) وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ(٧) مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيْمُ مَكَّةَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْ مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ. [راجع: ٣٧١]

(٢٩) بَابُ[٤] الْأَكْلِ فِيْ إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ(٨)(٩)

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ (١٠) بْنُ أَبِيْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُوْلُ حَدَّثَنِيْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوْا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوْسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِيْ يَدِهِ رَمَى [رَمَاهُ] بِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّيْ [أَنَّهُ] نَهَيْتُهُ [عَنْهُ] غَيْرَ[٥] مَرَّةٍ

---

١ قوله: قال لا اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة. (قس) قال الشيخ ابن حجر في الفتح: وصل المصنف اصل الحديث في باب ما يوكل من البدن من كتاب الحج ولفظه «كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي ﷺ فقال كلوا وتزودوا» ولم يذكر هذه الزيادة وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله «كلوا وتزودوا» قلت لعطاء أ قال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال نعم كذا وقع عند مسلم بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا لكن الذي عند البخاري هو المعتمد فان احمد اخرجه من يحيى بن سعيد كذلك وكذلك اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد ثم ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاءها معهم حتى يصلوا المدينة والله اعلم انتهى قال العيني: هذا كلام واه لانه قال الى المدينة بكلمة الى التي اصل وضعها للغاية وهنا للغاية الكائنة كما في قوله تعالى ﴿من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى﴾ وفيما قاله جعل الى للتعليل ولم يقل به احد وقد روى مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي ﷺ اضحيته ثم قال لي «يا ثوبان اصلح لحم هذه» فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة انتهى

٢ قوله: من الهم والحزن هما بمعنى واحد وقيل الهم لما تصوره العقل من المكروه الحالي والحزن لمكروه وقع في الماضي والعجز ضد القدرة والكسل التثاقل عن الامر ضد الخفة والخلافة والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين بفتحتين ثقله وشدته. (كرماني)

٣ قوله: يحوي بمهملة و واو ثقيلة اي يجعل لها حوية وهي كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه. (فتح) ومر بيانه في المغازي.

٤ قوله باب الاكل في اناء مفضض اي في بيان حرمة الاكل في اناء مفضض وهو مرصع بالفضة يقال لجام مفضض فيجوز الشرب فيه عند ابي حنيفة اذا كان يتقي موضع الفضة وان يتقي موضع الفم وموضع اليد وكذلك الجلوس على السرير المفضض بهذا الشرط وقال ابويوسف يكره ذلك وبه قال محمد في رواية وفي رواية اخرى مع ابي حنيفة اما الاناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله اصلا لا بالاكل ولا بالشرب ولا بالادهان ونحو ذلك للرجال والنساء واما الاناء المضبب او المذهب فعلى الخلاف المذكور والمضبب هو المشدد بالفضة او الذهب فان كان يخلص شيء منها بالاذابة فلا يجوز استعماله وان كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند اصحابنا. (عيني)

٥ قوله: غير مرة اي لولا اني نهيته مرارا كثيرة عن استعمال انية الذهب والفضة لما رميت به واكتفيت بالزجر اللساني ولكن لما تكرر الزجر اللساني ولم ينزجر رميت به تغليظا عليه. (ك)

(١) بفتح المهملة هو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الفتيت او الدقيق. (تن، ع)
(٢) بفتح المعجمة واللام اي ثقله وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل. (فتح)
(٣) بالمهملة والزاي اي احتازها من الغنيمة وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه. (ك)
(٤) بمهملة و واو ثقيلة اي يجعل لها حوية ويروى بالتخفيف. (قس، س)
(٥) بكسر النون وفتحها وسكون الطاء المهملة وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم كذا في القاموس والعيني وغيرهما.
(٦) يحتمل المجاز اي اهله والحقيقة لشمول قدرة الله. (ك) ومر مرارا.
(٧) منصوب بنزع الخافض اي بمثل ما حرم به وليست لفظة به زائدة. (ك، ف) ومر بيانه في فضائل المدينة.
(٨) المد رطل وثلث رطل او رطلان والصاع اربعة امداد والبركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون وهو المقصود. (ك)
(٩) اي حلى الفضة بالتضبيب او بالخلط او بالطلاء. (قس)
(١٠) بفتح المهملة وسكون التحتية المخزومي. (ك)

(قوله: باب الاكل في اناء مفضض) وفيه كانه يقول لم افعل هذا فالتقدير لو لا اني نهيته لم افعل هذا.

وَلاَ مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ[1] يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هٰذَا وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ يَقُولُ لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا(١) لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ [وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ]. [انظر: ٥٦٣٢-٥٦٣٣-٥٨٣١-٥٨٣٧]

(٣٠) بَابُ[2] ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ[3] الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ [كَمَثَلِ] الْأُتْرُنْجَةِ [الْأُتْرُجَّةِ] رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ [حُلْوٌ] وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ [كَمَثَلِ] التَّمْرَةِ [التَّمْرِ] لاَ رِيحَ لَهَا [فِيهَا] وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ [كَمَثَلِ] الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. [راجع: ٥٠٢٠]

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ(٢) عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ.

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ(٣) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى [أَحَدُكُمْ] نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ(٤) فَلْيُعَجِّلْ[4] إِلَى أَهْلِهِ. [راجع: ١٨٠٤]

(٣١) بَابُ الْأُدْمِ(٥)(٦)

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا وَلَنَا[5] الْوَلاَءُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَوْ[6] [إِنْ] شِئْتِ شَرَطْتِيهِ(٧) لَهُمْ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ[7] تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ [أَمْ] تُفَارِقَهُ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا

---

١ قوله: كأنه يقول اي كان حذيفة يقول لم افعل هذا اي الشرب في انية الفضة والذهب ثم استدرك بين ذلك بقوله ولكن سمعت النبي ﷺ الخ كذا في العيني قال في الفتح: قال مغلطاي لا يطابق الحديث الا ان كان الاناء الذي سقي فيه حذيفة كان مضببا وان الضبة موضع الشفة عند الشرب واجاب الكرماني بان لفظ المفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما اذا كان متخذا كله من فضة والنهي عن الشرب في انية الفضة يلحقه به الاكل للعلة الجامعة فتطابق الحديث والترجمة انتهى

٢ قوله: باب ذكر الطعام قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو قال وانما كره السلف الادمان على اكل الطيبات خشية ان يصير ذلك عادة فلا يصبر النفس على فقدها. (فتح) ومطابقة الحديث الاول باعتبار ذكر الطعم المشير الى الطعام. (ع)

٣ قوله: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن فان قلت: زاد في فضائل القرآن ويعمل به فما التوفيق اجاب الكرماني المقصود هنا الفرق بين من يقرأ وبين من لا يقرأ لا بيان حكم العمل مع ان العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر ام لا فان قلت قال ثمه كالحنظلة ريحها مر وقال هنا لا ريح لها قلت المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر. (ك)

٤ قوله: فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات. (قسطلاني) ومر الحديث في الجهاد.

٥ قوله: ولنا الولاء هذا عطف على مقدر اي قال اهلها نبيعها ولنا الولاء. (ك)

٦ قوله: لو شئت شرطيه بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة وهو جواب لو فان قلت كيف اجاز رسول الله ﷺ اشتراط الولاء لهم وهذا شرط يفسد البيع وفيه صورة مخادعة قلت قالوا هذا من خصائص عائشة او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه قال ما لا تحل سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل قد سبق بيان ذلك قيل كذا في الكرماني والعيني قال القسطلاني او اللام في لهم بمعنى على كقوله ﴿وان اسأتم فلها﴾ او المراد التعرض لاجليهم الولاء في لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع انتهى.

٧ قوله: ان تقر قال ابن التين يصح ان يكون اصله من وقر فيكون الراء مخففة يعني والقاف مكسورة يقال وقرت اقر اذا جلست مستقرا والمحذوف فاء الفعل قال ويصح ان يكون القاف مفتوحة يعني مع تشديد الراء من قولهم قررت بالمكان اقر بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر يقر انتهى ملخصا والثالث هو المحفوظ في الرواية قال الاسماعيلي هذا الحديث مرسل وهو كما قال من ظاهر سياقه لكن البخاري اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق هذا كله من فتح الباري قال الكرماني مر الحديث مرارا اكثر من عشرين مرة.

(١) الضمير للفضة ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الاولى. (ك، ع)

(٢) هو طعام مركب من الخبز واللحم والمرق ومر الحديث.

(٣) بضم السين وفتح الميم وشدة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي. (قس، ع)

(٤) الجار والمجرور متعلق بنهمة اي حاجته مقصوده من وجهه الذي توجه اليه. (قس)

(٥) وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه مرقا كان ام غيره. (ع) وسيجيء.

(٦) بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها جمع ادام قيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع. (ف)

(٧) ومر بيانه في العتق والمكاتب.

(قوله: باب ذكر الطعام) اي لا يكره ذكر الطعام في المجلس وعند ذكر العلوم ولا يستدل به على حقارة طبع صاحبه او على حاجته اليه.

بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ(١) فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ(٢) الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ لَحْمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَلٰكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا فَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا. [راجع: ٤٥٦]

(٣٢) بَابُ الْحَلْوَاءِ(٣) [الْحَلْوَى] وَالْعَسَلِ(٤)

٥٤٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ[١] الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ. [راجع: ٤٩١٢]

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ(٥) بْنُ شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنِ ابْنِ أَبِي(٦) ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ[٢] [بِشِبَعِ] بَطْنِي حِينَ [حَتّٰى] لَا آكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ[٣] الْحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ وَأَسْتَقْرِئُ[٤] الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي وَخَيْرُ(٧) النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتّٰى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ[٥] فِيهَا [شَيْءٌ] فَيَشُقُّهَا [فَنَشْتَقُّهَا] [فَنَسْتَفُّهَا] فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. [راجع: ٣٧٠٨]

(٣٣) بَابُ[٦] الدُّبَّاءِ

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ يَأْكُلُهُ [يُعْجِبُهُ]. [راجع: ٢٠٩٢]

(٣٤) بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ(٨) الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو [إِلَيْهِ] رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ[٧] خَمْسَةٍ فَدَعَا[٨] النَّبِيَّ

---

١ قوله: يحب الحلوى والعسل كذا بالقصر لجميع الرواة قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى «كلوا من الطيبات» وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من انواع المآكل اللذيذة. (ف، ع)

٢ قوله: لشبع بطني بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميهني بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني. (قس)

٣ قوله: ولا البس الحرير قال في المطابع كذا لجميعهم هنا من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في المناقب الحبير بالموحدة بدلا من الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما هنا والحبير هو الثوب المزين الملون ماخوذ من التحبير وهو التحسين. (قس)

٤ قوله: واستقرئ الرجل وهي معي اي انا عالم بها لكن استقرئه لكي ينقلب بي فيطعمني وذلك لانه كان من عادتهم اذا استقرأ احدهم صاحبه القرآن يحمله الى منزله ويطعمه كما مر بيانه في اول الاطعمة.

٥ قوله: ليس فيها شيء فيشقها بلفظ الغائب والمتكلم وفي بعضها فنشتقها قال القسطلاني: هو بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة وفاء بدل القاف قال في الفتح فيده عياض بالشين المعجمة والفاء ورجح ابن التين انه بالقاف لان معنى اللتي بالفاء ان يشرب ما في الاناء والمراد هنا انهم لعقوا ما في العكة بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك قال العيني المطابقة تؤخذ من قوله العكة لان الغالب يكون العسل فيها على انه جاء في بعض طرقه يعني مصرحا.

٦ قوله: باب الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا ويجوز القصر هو القرع وقيل خاص بالمستدير منه كذا في الفتح في باب من يتبع حوالي القصعة.

٧ قوله: خامس خمسة اي احد خمسة قال في الفتح: زاد في رواية حفص الجمل في طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله ﷺ وقد عرفت في وجهه الجوع انتهى.

٨ قوله: فدعا النبي ﷺ خامس خمسة في الكلام حذف تقدير، فصنع فدعاه وصرح بذلك في رواية ابي اسامة و وقع في رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو خامسهم يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ﴿ثاني اثنين﴾ وقال ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف اي وهو خامس او وانا خامس والجملة حينئذ حالية ووقع بعد هذا الحديث عند ابي ذر عن المستملي وحده قال محمد بن يوسف وهو الفريابي سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري يقول: اذا كان القوم الى قوله او يدعوا اي يتركوا وكانه استنبط ذلك من استيذان النبي ﷺ في الرجل الذي تبعهم ووجه اخذه منه ان الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له او ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه كذا في الفتح.

(١) بفتح معجمة ومهملة ممدودة طعام يوكل اول النهار خلاف العشاء. (مجمع، ع، ك)

(٢) اختلفوا في الادم فالجمهور انه ما يوكل به الخبز مما يطيبه مرقا كان ام لا واشترط ابوحنيفة وابويوسف الاصطباغ. (ف)

(٣) اي في ذكر الحلواء والعسل. (ع) بالمد والقصر لغتان قال الليث الاكثر على المد وهو كل حلو يوكل. (ف) وقد يطلق على الفاكهة. (ف)

(٤) قال الخطابي اسم الحلواء لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلاوة. (ف، ع)

(٥) هو ابن عبدالملك بن محمد بن شيبة الحزامي وغلط بعضهم فقال عبدالرحمن بن ابي شيبة ولفظ ابي زيادة على سبيل الغلط المحض. (ف، ع)

(٦) محمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب. (ك)

(٧) لانه كان من عادتهم اذا استقرأ احدهم صاحبه القرآن يحمله الى منزله ويطعمه

(٨) قال الكرماني: وجه التكلف في حديث الباب انه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولو لا تكلفه لما حصر وسبق الى نحو ذلك ابن التين. (ف، ع)

(باب الحلواء والعسل) (قوله يحب الحلواء والعسل) ليس المراد انه كان يكلف بصنعه او باحضاره بل المراد انه لو اتفق حضوره كان يتناول منه قدرا صالحا

[رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهٰذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا [إِنَّ هٰذَا تَبِعَنَا] فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ بَلْ أَذِنْتُ لَهُ [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ [يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ] يَقُولُ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرٰى وَلٰكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدَعُوا]. [راجع: ٢٠٨١]

سقط تفسير المستملي (قس) — الفربري — يتركوا ذلك (قس)

كأنه استنبط ذلك من استيذانه ﷺ في الرجل ووجه اخذه منه ان الذي دعوا صار لهم بالدعوة عموم اذن في التصرف (ف)

(٣٥) بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

بالاضافة (ع) — اشار بهذه الترجمة الى انه لا يتحتم على الداعي ان يأكل مع المدعو (ف)

٥٤٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ عَوْنٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْبَعُ [يَتَتَبَّعُ] الدُّبَّاءَ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ أَنَسٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ. [راجع: ٢٠٩٢]

هو ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة (قس) — عبدالله (ع، ك) — جده — بعرقين وتشديد الموحدة وللاربعة في عن الحموي والمستملي بفوقية ساكنة وفتحة الموحدة (قس)

(٣٦) بَابُ الْمَرَقِ

بفتحتين (ع)

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ[١] خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ [رَأَيْتُ] رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَتْبَعُ [يَتَتَبَّعُ] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ(١) فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. [راجع: ٢٠٩٢]

الامام — هو اللحم المملوح المجفف في الشمس (مجمع) — بفتح اللام (ك)

(٣٧) بَابُ الْقَدِيدِ(٢)

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ [بْنِ أَبِي طَلْحَةَ] عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا [بِمَرَقٍ فِيهِ] دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ [يَتْبَعُ] الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ [يَأْكُلُهَا]. [راجع: ٢٠٩٢]

هو الفضل بن دكين (ع) — بضم الهمزة — اي يطلب

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا فَعَلَهُ(٣) إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا. [راجع: ٥٤٢٣]

هو الثوري (ع) — هو ابن ربيعة (ك) — هو مستدق الساق من الغنم (مجمع) — اي تغذيه — اي ماكون بالادام (ك)

(٣٨) بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

[قَالَ] وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هٰذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرٰى.(٤)

عبدالله (ك) — هذا الاثر موصول في كتاب البر والصلة (ف)

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ [يَتْبَعُ] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ [حَوْلَ] الصَّحْفَةِ [الْقَصْعَةِ] فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ

هو ابن ابي اويس — الامام — اي يطلب — بالمد والقصر هو القرع كما مر

---

١ قوله: فقرب خبز شعير الخ قال ابن التين في قصة الخياط روايات فيما احضر ففي بعضها قرب مرقا وفي بعضها قديدا وفي اخرى خبز شعير وفي اخرى ثريدا قال والزيادة من الثقة مقبولة قال الداودي: وانما كان ذلك لانهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي عند ما يحدث عن كلمة ويحفظها غيره من الثقات فيعتبر عليها قلت اتم الروايات ما وقع في هذا الباب فلم يبق منها الا ذكر الثريد كذا في فتح الباري ومر الحديث في البيوع.

(١) هي الصحفة. (ف) قال الكرماني: قلت هذا ينافي ما تقدم حيث قال اكل مما يليك قلت ذاك اذا كان شريك في الاكل.

(٢) القديد اللحم المملوح المجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول. (نهاية)

(٣) فان قلت ما مرجع الضمير؟ قلت نهي اكل لحوم الاضاحي هذا مختصر من الحديث وتقدم انفا بتمامه. (ك)

(٤) اذا كان القوم على المائدة فليس لهم ان يناولوا من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة كما مر قريبا. (ف) وسيجيء زيادة في ضمن حديث الباب.

فيستدل به على انه يحبه.

مِنْ يَوْمِئِذٍ وَقَالَ[١] ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [راجع: ٢٠٢٩]

(٣٩) بَابُ الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ [الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ]

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ(١) بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [انظر: ٥٤٤٧-٥٤٤٩]

(٤٠) بَابٌ[٢](٢) الْحَشَفِ

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ تَضَيَّفْتُ[٣] أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَسَمَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ. [راجع: ٥٤١١]

٥٤٤١ م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي[٤] مِنْهُ خَمْسٌ [أَوْ] أَرْبَعُ[٥] تَمَرَاتٍ [أَرْبَعَ تَمْرٌ] [تَمْرَةٌ] وَحَشَفَةٌ[٦] ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي. [راجع: ٥٤١١]

(٤١) بَابُ[٧] الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [وَقَوْلِهِ تَعَالَى]: ﴿وَهُزِّيٓ[٨] إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥].

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي(٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.(٤) [راجع: ٥٣٨٣]

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ

---

١ قوله: قال ثمامة الخ وصله قبل بابين من طريق ثمامه وقد تقدم في باب من تتبع حوالي القصعة ان في رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه وادنيه منه وهو المطابق للترجمة لانه لا فرق بين ان يناوله من اناء الى اناء او يضم ذلك اليه في نفس الاناء الذي ياكل منه قال ابن بطال: انما جاز ان يناول بعضهم بعضا في مائدة واحدة لان ذلك الطعام قدم لهم باعيانهم فلهم ان ياكلوه وهم فيه شركاء بخلاف من كان على مائدة اخرى اذ لا شركة له فيه وقد اشار الاسماعيلي الى ان قصة الخياط لا حجة فيها بجواز المناولة لانه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا. (ف)

٢ قوله: باب كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسماعيلي فاعترض بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر والذي اظنه انه اراد ان يترجم به للتمر وحده او النوع منه ثم اهمله اما نسيانا واما لم يدركه منتقط من ف ع.

٣ قوله: تضيفت بضاد معجمة وفاء اي نزلت به ضيفا قوله: وكان هو وامرأته تقدم انها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان وهي صحابية قوله يعتقبون بالقاف اي يتناوبون قيام الليل قوله: اثلاثا اي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فمن بدأ اذا فرغ ايقظ الآخر. (فتح)

٤ قوله: فاصابني منه خمس وقد تقدم فاصابني سبع تمرات قال ابن التين اما ان يكون احدى الروايتين وهما او يكون ذلك وقع مرتين والثاني بعيد لاتحاد المخرج واجاب الكرماني بان لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد وفيه نظر والا لما كان لذكره فائدة والاولى ان يقال ان القسمة اولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر احد الروايتين مبدأ الامر والآخر منتهاه (فتح)

٥ قوله: اربع تمرات بالاضافة قال الكرماني: فان قلت في بعضها اربع تمرة بلفظ المفرد والقياس تمرات قلت: ان كان الرواية برفع تمرة فمعناه كل واحد من الاربع تمرة واما بالجر فهو شاذ وعلى خلاف القياس. (ك)

٦ قوله: وحشفة بفتح الشين واحد الحشف رديء التمر. (تن) او ضعيفة لا نوى لها او يابسة فاسدة. (قس) وقيل مراده صلبة قال عياض: فعلى هذا فهو بسكون الشين قلت: بل الثابت في الروايات بالتحريك ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة. (فتح).

٧ قوله: باب الرطب والتمر كذا للجميع فيما وقفت عليه. (ف) وقد وقع في كتاب ابن بطال باب الرطب بالتمر بالباء الموحدة وليس في حديثي الباب مثل لذلك. (ع. ف) وفي الفتح: ووقع لعياض في باب ح ل ان في البخاري باب اكل التمر بالرطب وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك اصلا انتهى.

٨ قوله: ﴿وهزي اليك﴾ الاية روى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال لو علم الله ان شيئا للنفساء خير من الرطب لامر مريم به ومن طريق عمرو بن ميمون قال ليس للنفساء خير من الرطب او التمر ومن طريق الربيع بن خثيم قال ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل أسانيدها صحيحة. (فتح)

(١) هو من صغار الصحابة. (ف ع)

(٢) بالتنوين بلا ترجمة. (قس) هو كالفصل لما قبله حيث ذكر فيما قبله وههنا ذكر التمرة والمناسبة بينهما ظاهرة. (خير)

(٣) هي صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي. (ف. ك. ع)

(٤) مر الحديث مع بيانه ومطابقته بالجزء الثاني من الترجمة ظاهرة

أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ[١] يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ [الْجِدَادِ] وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ(١) فَجَلَسَتْ [فَخَنَسَتْ] [فَخَاسَتْ] [فَحَبَسَتْ] [٢] فَخَلَا [نَخْلًا] [فَخَاسَتْ نَخْلُهَا] عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ [الْجِدَادِ] وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى فَأُخْبِرَ[٣] بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ [يَا] أَبَا الْقَاسِمِ لَا أُنْظِرُهُ فَلَمَّا رَآهُ [رَأَى] النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ[٤] عَرِيشُكَ [عَرْشُكَ] يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ افْرُشْ لِي فِيهِ فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ فَوَقَفَ فِي الْجَدَادِ فَجَدَدْتُ [مِنْهَا] مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِثْلُهُ [مِنْهُ] فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ[٥] أَنِّي رَسُولُ اللهِ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عُرُشٌ [عُرُوشٌ] وَعَرِيشٌ (٢) بِنَاءٌ قَالَ[٦] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ مَا يُعَرَّشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ [يُقَالُ] عُرُوشُهَا أَبْنِيَتُهَا(٣) [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَخَلَا لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا ثُمَّ قَالَ فَخَلَا لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ].

(٤٢) بَابُ أَكْلِ الْجُمَّارِ

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنَا] أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارِ(٤) نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنَ[٧] الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ [لَهَا بَرَكَةٌ] كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ [هُوَ] النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ(٥) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [راجع: ٦١]

---

١ قوله وكان يسلفني الى الجداد بكسر الجيم ويجوز فتحها والدال معجمة ويجوز اهمالها اي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وقد استشكل الاسماعيلي ذلك واشار الى شذوذ هذه الرواية فقال هذه القصة يعني دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين وكذا قال ابن التين الذي في اكثر الاحاديث ان الدين على والد جابر قال الاسماعيلي والسلف الى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره وفي هذا الاسناد نظر قلت ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوى ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه ايضا ولده اسمعيل والزهري واما ابن القطان فقال لا يعرف حاله واما السلف الى الجداد فيعارض الامر بالسلم الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار وان الوقت كان في اصل العقد معينا واما الشذوذ الذي اشار اليه فيندفع بالتعدد فان في السياق اختلافا ظاهرا. (فتح)

٢ قوله فجلست بلفظ المتكلم من الجلوس اي جلست اي تاخرت عن قضائه قوله فخلا اي مضى السلف عاما وفي بعضها فجلست (كذا اكثرهم بالجيم من جلوس وخلا من الخلو. ب) بصيغة الغائبة ونخلا بالنون اي جلست الارض من الاثمار من جهة النخل وفي بعضها خنست بالمعجمة والنون والمهملة اي تاخرت وفي بعضها خاست من خاس اذا كسد حتى فسد كذا قاله الكرماني اي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته ووقع للاصيلي فحبست بحاء مهملة ثم موحدة. (فتح)

٣ قوله فاخبر بضم الهمزة وفتح الراء على الفعل الماضي المجهول ويحتمل ان يكون بضم الراء على صيغة المتكلم من المضارع والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت.

٤ قوله اين عريشك؟ هو ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل البناء. (ك)

٥ قوله اشهد اني رسول الله قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن انه يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان تفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين. (فتح)

٦ قوله قال ابن عباس معروشات اي في قوله تعالى ﴿وهو الذي انشأ جنات معروشات﴾ والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم في سورة الانعام وفيه النقل عن غيره بان المعروش من الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروش ما يبسط على وجه الارض كذا في الفتح.

٧ قوله ان من الشجر شجرة لما بركته بفتح اللام وكلمة ما موصولة اسم ان. (خ) اي للتي بركته من المنافع كبركة الانسان (مجمع) وفي بعضها لها بركة الضمير للشجر وانث باعتبار النخلة او نظرا للجنس. (ك) قوله كبركة المسلم وجه الشبه انه ينتفع بها بجميع اجزائها وما يخرج منها كما ينتفع من المسلم من ذاته وصفاته وافعاله وفيه تنبيه للمسلمين على ان لا يكونوا ادنى حالا من التي شبه بهم. (خير)

(١) بضم الراء وسكون الواو هي البئر التي اشتراها عثمان. (ف)

(٢) وهو تفسير ابي عبيدة وقد تقدم في تفسير الاعراف وقوله عروشها ابنيتها هو تفسير قوله ﴿خاوية على عروشها﴾ فالمراد هنا تفسير عرش جابر فالاكثر على ان المراد به ما يستظل به. (ف)

(٣) هو تفسير ابي عبيدة في قوله تعالى ﴿خاوية على عروشها﴾. (ف)

(٤) بضم جيم وتشديد ميم شحم النخل. (مجمع) ومر.

(٥) رعاية لحق الاكابر. (قس) ومر الحديث.

(٤٣) بَابُ[١] الْعَجْوَةِ

صنف من اجود التمور بالمدينة (ك)

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمْعَةُ(١) بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ

ابن معاوية الفزاري (ك)　مر عتبة أبو (ك)

سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ [بِسَبْعِ] تَمَرَاتٍ(٢) عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ [لَمْ يَضِرْهُ] [لَنْ يَضِيْرَهُ] فِيْ ذٰلِكَ

هو ابن ابي وقاص (ع)　بتشديد الموحدة اي من اكل صباحا قبل ان ياكل شيئا (قس)　من الضر بمعنى الضرر　من الضير بمعنى الضرر

الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ. [انظر: ٥٧٦٨-٥٧٦٩-٥٧٧٩]

ولم يذكر حكمه اكتفاء بالذي ذكر في حديث الباب

(٤٤) بَابُ الْقِرَانِ(٣) [الْأَقْرَانِ] فِي التَّمْرِ

مصغر السحم بالمهملتين (ك)

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ[٢] مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقَنَا[٣] [فَرَزَقَنَا]

بالجيم والموحدة المفتوحتين (ك)　اي عام قحط وجدبة (ك)

تَمْرًا فَكَانَ [وَكَانَ] عَبْدُاللهِ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُوْلُ لَا تُقَارِنُوْا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنِ[٤] الْأَقْرَانِ(٤) [الْقِرَانِ] ثُمَّ يَقُوْلُ

ومر في الشركة لا تقرنوا

إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ شُعْبَةُ[٥] الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [راجع: ٢٤٥٥]

(٤٥) بَابُ[٦] الْقِثَّاءِ

بكسر القاف وشدة المثلثة معروف

٥٤٤٧- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ(٥) قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ

هو اسماعيل ابن ابي اويس (ع)　هو ابن ابي طالب

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ(٦) بِالْقِثَّاءِ. [راجع: ٥٤٤٠]

بكسر القاف وضمها (ع)

(٤٦) بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ [النَّخْلِ]

اي في بيان بركة النخل (ع)

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

هو الفضل بن دكين (ع)　بضم الزاء وفتح الموحدة (ع)

إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً تَكُوْنُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ. [راجع: ٦١]

لابي ذر (قس)

(٤٧) بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

اي في حالة واحدة (ف)　اي من الاطعمة (ك)

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ

محمد (ك)　هو ابن المبارك (فتح)　هو ابن ابراهيم

قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَأْكُلُ[٧] الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [راجع: ٥٤٤٠]

---

١ قوله: باب العجوة بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف. (فتح) يضرب الى السواد من غرس النبي ﷺ و دفع السحر والسم من خاصيته ذلك النوع او من دعائه ﷺ اي بالبركة اي من اكله في الصباح قبل ان يطعم شيئا قاله الطيبي. قال الكرماني: هو ببركة دعوته لا من خاصيته وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع توقيفية من باب عدد الركعات. (مجمع) لا نعلم نحن عن حكمها فيجب الايمان بها. (نووي)

٢ قوله: عام سنة بالاضافة اي عام قحط وغلاء. قوله: مع ابن الزبير وهو عبدالله بن الزبير بن العوام اراد في ايامه في الحجاز كذا في العيني.

٣ قوله: رزقنا ولابي ذر فرزقنا بضم الراء وكسر الزاي وسكون القاف فيهما اي اعطينا في ارزاقنا. (قس) وفي بعضها على صيغة المعلوم اي اعطانا. (خ) اي اعطانا تمرا في ارزاقنا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد ثم الفتة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت. (ع، ف)

٤ قوله: نهي عن الاقران كذا لاكثر الرواة وقد اوضحت في كتاب الحج ان اللغة الفصحى بغير الف وسببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران وان الله وسع عليكم فاقرنوا كذا في الفتح والتوشيح والعمدة.

٥ قوله: قال شعبة الاذن من قول ابن عمر وهو موصول بالسند الذي قبله واشار به الى انه مدرج والحاصل ان اصحاب الشعبة اختلفوا فاكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة رواه عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة او موقوفة وادم في رواية البخاري جزم عن شعبة بان هذه الزيادة من قول ابن عمر. (عيني)

٦ قوله: باب القثاء بالكسر والضم معروف او الخيار. (قاموس) وحديث الباب قد سبق في باب اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد ابن عبدالله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك كذا في القسطلاني.

٧ قوله: ياكل الرطب بالقثاء وقع في صحيح الطبراني رواية كيفية اكله لهما فاخرج في الاوسط من حديث عبدالله بن جعفر قال رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف واخرج فيه وهو في الطب لابي نعيم من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وسنده ضعيف ايضا واخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن انس رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة والموحدة بينهما راء ساكنة آخره زاي نوع من البطيخ الاصفر كذا في الفتح قال القسطلاني: فيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع لغير مصلحة دينية انتهى.

(١) بضم الجيم وسكون الميم ابن عبدالله ابوبكر البلخي مات سنة ٢٣٣ وليس له في الكتب غير هذا الحديث. (قس. ف. ك)

(٢) بالاضافة وتركها وعلى تقدير الترك فلك جر عجوة على انه بيان عطف والنصب على التمييز.

(٣) بكسر القاف وتخفيف الراء وضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة. (ف. ع)

(٤) قال القاضي كذا في اكثر الروايات وصوابه القران. (تن)

(٥) سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ومر قريبا. (ع)

(٦) اي باكلهما معا وسيأتي بعد بيان كيفية اكلهما.

(باب العجوة) (قوله: من تصبح كل يوم بسبع تمرات الخ) ظاهر اللفظ يعطي ان التناول كل يوم شرط لعدم الضرر في يوم التناول ويمكن ان يقال كلمة كل لاعتبار

(٤٨) بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ(١) عَشَرَةً عَشَرَةً وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ ح وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَعَنْ سِنَانٍ(٢) أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ[١] وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ قَالَ وَمَنْ مَعِي(٣) فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ وَمَنْ مَعِي فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً فَدَخَلُوا [فَأُدْخِلُوا] فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟(٤) [راجع: ٤٢٢]

(٤٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ[٢] مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

فِيهِ [عَنِ] ابْنِ عُمَرَ(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قِيلَ لِأَنَسٍ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ [يَقُولُ] فِي الثُّومِ فَقَالَ مَنْ[٣] أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. [راجع: ٨٥٦]

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا[٤] أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا. [راجع: ٨٥٤]

(٥٠) بَابُ الْكَبَاثِ(٦)[٥] وَهُوَ وَرَقُ [تَمْرُ] [ثَمَرُ] الْأَرَاكِ

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ[٦] الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ (٧) [أَطْيَبُ] فَقِيلَ [فَقَالَ] أَكُنْتَ (٨) تَرْعَى الْغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟ [راجع: ٣٤٠٦]

---

١ قوله جشته من التجشيش بالجيم والمعجمة اي جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم (ك ع) قوله خطيفة بخاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه وفي اصله ان يؤخذ لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس يختطفونها بالاصابع والملاعق فسميت بذلك وهي فعيلة بمعنى مفعولة (ف) قال الكرماني فان قلت ما فائدة قوله انما هو شيء صنعته ام سليم؟ قلت بيان قلته وحقارته والاعتذار لنفسه وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام (ع) وفيه معجزة من معجزاته ﷺ حيث شبع اربعون والاكثر من مد واحد ولم يظهر فيه نقصان (ك ع)
٢ قوله ما يكره من الثوم اي من نيه ومطبوخه وما يكره اكله من انواع البقول من الكراث ونحوه مما له رائحة كريهة كذا في العيني
٣ قوله من اكل اي الثوم فلا يقربن مسجدنا النهي للكراهة وذلك لان رائحته تؤذي حاضره في المسجد وتتضرر الملائكة منها (ك) قال في الفتح حمل النهي عن دخول المسجد لآكلها على التعميم او على من اكل نيها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلوة
٤ قوله فليعتزلنا قال الكرماني الامر بالاعتزال لنفي المنهي عنه قال في الفتح في هذه الاحاديث بيان جواز اكل الثوم والبصل والكراث الا من اكلها يكره له حضور المسجد وقد الحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل واختلف في الكراهة فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية التحريم النهي ومر في الصلوة
٥ قوله الكباث بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة قوله وهو ورق الاراك كذا وقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وقال كذا في الرواية والصواب ثمر الاراك انتهى (فتح) والمسمى ثمر الاراك وهو الصواب (توشيح)
٦ قوله بمر الظهران بتشديد الراء منها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تثنية الظهر مكان معروف على مرحلة من مكة (فتح الباري)
(١) بكسر المعجمة جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيوف ايضا (قس) اي اذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه (ف)
(٢) هذه الاسانيد الثلاثة لحماد بن زيد وسنان ابي ربيعة ووقع في رواية ابن السكن ابن ابي ربيعة وهو خطأ (ف)
(٣) اي احضر ومن معي (قس) او اجيء مع من معي (خ)
(٤) ولم ينقص (خ) ومر في علامات النبوة
(٥) تقدم في الصلوة من رواية نافع عن ابن عمر (ف)
(٦) اي في بيان اكل الكباث وهو ثمر الاراك (ع) وفي نسخ البخاري وهو ورق قيل وهو خلاف اللغة (ك)
(٧) كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى اطيب وهو مقلوبه كما قالوا جذب وجبذ (ف)
(٨) في السؤال اختصار والتقدير أكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث (فتح)

المسيم بعد تمام الحكم على معنى من تناول يوما لا يضره في ذلك اليوم وذلك الحكم ثابت كل يوم.

(٥١) بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا
هو ابن المديني (ع) هو ابن عيينة (ع) الانصاري (ع) بضم الموحدة وفتح المعجمة (ع)
مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَمَضْمَضَ [فَتَمَضْمَضَ]
موضع بقرب خيبر
وَمَضْمَضْنَا. [راجع: ٢٠٩]

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ [يَقُولُ] حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ [قَالَ] خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ
قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ [مَعَهُ] ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ
من اللوك وهو ادارة الشيء في الفم
فَصَلّٰى [وَصَلَّى] [ثُمَّ صَلَّى] بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ[١] سُفْيَانُ كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى.(١) [راجع: ٢٠٩]

(٥٢) بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

اي في بيان استحباب لعق الاصابع ومصها الخ
٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ
هو ابن عيينة
أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتّٰى[٢] يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا.
المراد الحاق غيره (ف)

(٥٣) بَابُ الْمِنْدِيلِ

هو ابن سليمان المدني الانصاري قاضي المدينة
٥٤٥٧- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ لَا قَدْ كُنَّا [في] زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا
اي لا وضوء اي مما مست النار (ك)
فَإِذَا [وَإِذَا] نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.
اي نمسح ايدينا بهذه الاعضاء مكان المناديل

(٥٤) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

هو عدي بن عجلان الباهلي قاله العيني وفي الكرماني هو اسعد بن سهل الانصاري وفي الاطراف كما في العيني والله اعلم
٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ(٢)
هو فضل بن دكين (ع) هو الثوري (ف) هو ابن يزيد الشامي (ف)
مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا طَيِّبًا(٣) مُبَارَكًا(٤) فِيهِ[٣] غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ (٥) وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا[٤] [انظر: ٥٤٥٩]
بفتح النون والتنوين (فى ف) اي لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه (مرقات)

---

١ قوله: قال سفيان كانك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو محمول على ان عليا وهو ابن المديني سمعه من سفيان قربما غير في بعضها بعض الالفاظ. (فتح) اي قال سفيان روية كما سمعته بلا تفاوت كانك تسمعه منه ومر الحديث في اوائل الاطعمة.

٢ قوله: حتى يلعقها او يلعقها الاول ثلاثي اي بنفسه والثاني رباعي. (تن) قال الكرماني: ليس هذا شكا من الراوي بل هو تنويع من رسول الله ﷺ قال النووي: معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وخادم وولد يحبونه ولا يتقذرونه وفيه استحباب لعق اليد محافظة على عدم ترك الطعام وتنظيفا له انتهى قال القسطلاني: فان قلت من اين تؤخذ المطابقة؟ اجيب بان في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق باصابعه فلعل المصنف اشار بالترجمة لذلك انتهى قال في الفتح: لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على انه لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل واما قوله في الترجمة ومصها فيشير الى ما وقع في بعض طرقه عنه جابر ايضا انتهى.

٣ قوله: غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية قال ابن بطال: يحتمل ان يكون من كفأت الاناء فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية اي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره وقال ابن التين: اي غير محتاج الى احد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم وقال القزاز: معناه انا غير مكتف بنفسي عن كفايته وقال الداودي: معناه لم اكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين: وقول الخطابي اولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير لله تعالى ويحتمل ان يكون الضمير للحمد كذا في الفتح. قال الكرماني: قوله غير مكفي بالرفع والنصب وهو اما من الكفاء اي غير مقلوب اي مردود او من الكفاية والضمير راجع الى الطعام الدال عليه سياق الكلام ويحتمل ان يراد ان الحمد غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه فالضمير راجع الى الحمد وربنا منصوب على النداء او مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف وقال بعضهم: الضمير يعود الى الله بمعنى هو المطعم الكافي وهو غير مطعم ولا مكفي. قوله: ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه فان في الفتح وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمز اي ان نعمة الله لا تكافأ، قلت: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث ابي هريرة لكن المعنى في حديث الباب مكفي بالياء ولكل معنى انتهى.

٤ قوله: ربنا بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو ربنا او على انه مبتدأ خبره مقدم ويجوز النصب على المدح او الاختصاص او اضمار اعني قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء. قال الكرماني: بحسب رفع غير مكفي ونصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث. (فتح)

(١) يعني نقلت الحديث عن شيخي بعينه صحيحا فكانك ما تسمعه الا منه. (ك)
(٢) اي من بين يديه بعد الفراغ من الطعام.
(٣) اي خالصا من الرياء والسمعة (مرقاة)
(٤) اي حمد ذا بركة دائما لا تنقطع لان نعم الله لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية. (مرقاة)
(٥) بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك ويحتمل كسرها على انه حال من القائل اي غير تارك (ف)

(باب ما يقول اذا فرغ) (قوله: غير مكفي) منصوب على انه حال من ضمير لله الراجع الى الحمد اي حال كونه غير مردود ولا مقلوب ولا مودع اي لا متروك

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رُفِعَ[1] مَائِدَتُهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي كَفَانَا(١) وَأَرْوَانَا [وَآوَانَا] غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ وَقَالَ مَرَّةً لَكَ الْحَمْدُ [الْحَمْدُ لِلّٰهِ] رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى [عَنْهُ] رَبَّنَا. [راجع: ٥٤٥٨]

(٥٥) بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ[2] وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ. [راجع: ٢٥٥٧]

(٥٦) بَابٌ: الطَّاعِمُ[3] الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٥٧) بَابٌ: [وَ] الرَّجُلُ[4] يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ [الطَّعَامِ] فَيَقُولُ وَهٰذَا مَعِي

[وَ] قَالَ أَنَسٌ[5] إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَعَرَفَ [يُعْرَفُ] الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا [طُعَيِّمًا] [مَا] يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ (٣) خَمْسَةٍ فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ

---

١ قوله: اذا رفع مائدته اي من بين يديه كما في رواية وفي الحديث اشكال لانه فسروا المائدة بانها خوان وعليه طعام وثبت برواية انس انه ﷺ لم ياكل على خوان قط كما تقدم فقيل في الجواب بانه اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وبان انسا ما رأى ذلك ورأى غيره والمثبت مقدم او المراد بالخوان ما يكون مخصوصه والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من عنده ﷺ ما وضع عليه الطعام او بقيته كذا في المرقاة. قال في الفتح: وقد نقل البخاري انه قال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة.

٢ قوله: فانه ولي حره اي عند الطبخ وعلاجه اي عند تحصيل الاته وقبل وضع القدر على النار ويؤخذ من هذا ان في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك والى ذلك يومي اطلاق الترجمة (ف)

٣ قوله: الطاعم الشاكر اي الذي ياكل ويشكر الله ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع فان قيل الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر اجيب بان التشبيه في اصل الاستحقاق لا في الكمية والكيفية ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه قال الطيبي ورد الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل توهمه به يعني هما متساويان. (ك) قال في الفتح وسياق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لان الاصل ان المشبه به اعلى درجة من المشبه والتحقيق عند اهل الحذق ان لايجاب في ذلك بجواب كلي بل تختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستواء من كل جهة فالفقير اسلم عاقبة في الدار الاخرى ولا ينبغي ان يعدل بالسلامة شيء.

٤ قوله: باب الرجل يدعى الخ اي في بيان امر الرجل الذي يدعى على صيغة المجهول الى طعام ويتبعه رجل لم يدع فيقول المدعو هذا رجل معي يعني تبعني كذا في العيني قال في الفتح: واعترض الاسماعيلي فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال هذا معي ثم نازعه في ان القصة ليس فيها ما ذكر وانما الرجل تبعهم من تلقاء نفسه قلت: اما الجواب عن الاول فكانه سقط من رواية قول البخاري فيه عن ابي هريرة واما الثاني فاشار به البخاري الى حديث انس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ فقال وهذه يعني عائشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى وانما عدل البخاري عن ايراد حديث انس الى حديث ابي مسعود اشارة منه الى تغاير القصتين واختلاف الحالين انتهى.

٥ قوله: قال انس اذا دخلت الخ مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل اذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة او بغيرها فوجد عنده اكلا او شربا هل يتناول من ذلك شيئا؟ فقال انس: ياكل ويشرب اذا لم يكن الرجل المدخول يتهم يعني في دينه ولا في ماله وصله هذا التعليق ابن ابي شيبة وقد روى احمد والحاكم والطبراني عن ابي هريرة نحوه مرفوعا كذا في العيني.

(١) من الكفاية وهي اعم من الشبع والري وغيرهما فأروانا على هذا من الخاص بعد العام. (ف)

(٢) قوله: فيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث من الاحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة وقد اخرجه المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة ولفظه «ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر» (ف)

(٣) بنصب خامس على الحال كقوله تعالى ﴿إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين﴾ ويجوز الرفع على تقدير حذف اي وهو خامس او انا خامس. (ف . تي) ومر قريبا.

ومنقلب اليه ولا مستغنى عنه ولا عن يستغنى عنه الحامد بل هو محتاج الى ادائه وقوله ربنا بتقدير يا ربنا.

تَرَكْتُهُ قَالَ لَا بَلْ أُذِنْتُ لَهُ. [راجع: ٢٠٨١]
بالخطاب فيهما (قس)

(٥٨) بَابٌ: إِذَا[١] حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يُعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

ابن يزيد الايلي
٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
الحكم بن نافع (ع) — ابن ابي حمزة الحمصي (ع) — هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث (ف ع)
أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ[٢] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨]

البصري
٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وُضِعَ
هو ابن خالد (ع) — السختياني — عبدالله بن زيد (ع)
الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
هو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن ايوب وكذا قوله ابن عمر انه تعشى مرة الخ (ف ع)

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [راجع: ٦٧٣]
هو ايضا عطف على ما قبله (ع ف) — اي اكل العشاء (مجمع)

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ
الفريابي (ع) — هو الثوري (ف ع) — هو ابن الزبير
الصَّلٰوةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَقَالَ وُهَيْبٌ (١) وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ.
القطان (ف) — هو ابن عروة (ف)

(٥٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَىٰ]: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ[٣] فَانْتَشِرُوْا﴾

٥٤٦٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
المسندي (ع)
أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ [وَ] أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ
اي بنزول آية الحجاب
[ابْنَةِ] جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا وَأُنْزِلَ [نَزَلَ] الْحِجَابُ.[٤] [راجع: ٤٧٩١]
اي آية الحجاب (قس)

---

١ قوله: اذا حضر العشاء روي بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلوة المغرب الى العشاء وبالفتح الطعام وهو خلاف الغداة. (ك ع) وقال الحافظ ابن حجر: انها الرواية عنده. (قس) ولفظ عن عشائه هو بالفتح لا غير. (ك ع)

٢ قوله: يحتز بالحاء المهملة من كتف شاة اي يقطع لحمها بسكين وروي بجيم كذا في المجمع. قوله: فالقاها اي قطعة اللحم التي كان احتزها و قال الكرماني: الضمير للكتف وانث باعتبار انه اكتسى التانيث من المضاف اليه او هو مؤنث سماعي قال و دلالته على الترجمة من جهة انه استنبط من اشتغاله ﷺ بالاكل وقت الصلوة انتهى. قلت ويظهر لي ان البخاري اراد بتقديم هذا الحديث بيان ان الامر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلوة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب (فتح الباري) قال الكرماني: فان قلت من اين خصص بالعشاء والصلوة اعم منه؟ قلت: هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث الذي بعده ومر في صلوة الجماعة. فان قلت: ذكر هناك انه كان ياكل ذراعا وههنا قال كتف شاة قلت: لعله كانا حاضرين عنده ياكل منهما او انهما متعلقان باليد فكانهما عضو واحد انتهى.

٣ قوله: فاذا طعمتم فانتشروا المراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الاية. (فتح الباري)

٤ قوله: وانزل الحجاب اي آية الحجاب وهي قوله تعالى: ﴿يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا﴾ الآية وبه المطابقة. (عيني)

(١) هو ابن خالد المذكور وصل رواية الاسماعيلي ورواية يحيى القطان وصلهما احمد والغرض ان هذين روياه عن هشام بلفظ اذا وضع بدل اذا حضر وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان عن هشام. (ف)

(قوله: باب اذا حضر العشاء) وذكر فيه حديث فدعي الى الصلوة فالقاها الخ وكانه افاد به ان تاخير الصلوة اذا كان محتاجا الى الاكل والا فيقدم الصلوة.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧١- كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ[١]

بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع ومن يريد ان يعق عنه يؤخر التسمية الى السابع (ق)

(١) بَابُ[٢] [أَبْوَابُ] تَسْمِيَةِ الْمَوْلُوْدِ غَدَاةَ يُوْلَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ [وَإِنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ] وَتَحْنِيْكِهِ(١)

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ وُلِدَ لِيْ غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ(٢) ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيْمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِيْ مُوْسٰى. [انظر: ٦١٩٨]

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ[٣] يُحَنِّكُهُ(٣) فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. [راجع: ٢٢٢]

٥٤٦٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ أُسَامَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ[٤] فَأَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ [فَوَضَعْتُ] فِيْ حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ [تَفَلَ] فِيْ فِيْهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ [بِالتَّمْرَةِ] ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ[٥] مَوْلُوْدٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ(٤) فَفَرِحُوْا بِهِ فَرَحًا شَدِيْدًا لِأَنَّهُمْ قِيْلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُوْدَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ وَلَا [فَلَا] يُوْلَدُ لَكُمْ. [راجع: ٣٩٠٩]

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا [ثني] مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ابْنٌ لِأَبِيْ طَلْحَةَ(٥) يَشْتَكِيْ فَخَرَجَ أَبُوْ طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُوْ طَلْحَةَ

---

١ قوله: كتاب العقيقة قال الاصمعي: العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال الخطابي: هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال لانها يعق مذابحها اي يشق ويقطع وقيل هي الشعر الذي يحلق كذا في الكرماني. قال القسطلاني: قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة وهي سنة مؤكدة وقال الليث بن سعد: انها واجبة وقال ابوحنيفة: ليست سنة وقال محمد بن الحسن هو تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة والعقيقة كتضحية في جميع احكامها الا رجلها فتعطى للقابلة، ويحني تفاؤلا باخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد وان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته انتهى مع اختصار وفي الفتح: قال الشافعي افرط فيها رجلان قال احدهما هي بدعة والآخر قال واجبة واشار لقائل الوجوب الى الليث ابن سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب الا عن داود وقد جاء الوجوب ايضا عن ابي الزناد وهي رواية عن احمد والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قال العيني: هذا افتراء فلا يجوز نسبته الى ابي حنيفة وحاشا ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة.

٢ قوله: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط لفظ عنه للجمهور وللنسفي وان لم يعق عنه بدل لم يعق عنه ورواية الفربري اولى لان قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن المولود ام لا وهذا يعارض الاخبار الواردة في التسمية يوم السابع وقضية رواية الفربري اي من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسمية الى السابع كما وقع في قصة ابراهيم بن ابي موسى وعبدالله بن ابي طلحة وكذلك ابراهيم بن النبي ﷺ وعبدالله بن الزبير فانه لم ينقل انه عق عن احد منهم ومن اريد ان يعق عنه يؤخر تسمية الى السابع كما سيأتي في الاحاديث الاخرى وهو جمع لطيف لم اره لغير البخاري. (فتح)

٣ قوله: بصبي قال في الفتح: يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس بنت محصن ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين انتهى قال العيني: واظهر الاقوال ما ذكر الدارقطني انه عبدالله بن الزبير.

٤ قوله: وانا متم بلفظ اسم الفاعل يقال اتمت الحبلى فهي متم اذا اتمت ايام حملها. قوله: قباء الفصيح في قباء المد والصرف وحكي القصر وكذا ترك الصرف والحجر بفتح الحاء وكسرها وتفل بالفوقية والفاء اي بزق وبرك بالتشديد اي دعا له بالبركة. (ك . ف . ع)

٥ قوله: اول مولود ولد في الاسلام اي اول مولود ولد بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير ولد قبله بعد الهجرة. (ك . ع . ن) فان قلت: كيف دل على التسمية كانت غداة يولد لمن لم يعق كما ذكره في الترجمة؟ قلت: علم من كونها مع التحنيك اذ هو غالبا او عادة انما يكون عقيب الولادة قبل كل شيء من العقيقة وغيرها قاله الكرماني. لان التسمية والتحنيك كالمباني. (ح) ولا يخفى ان المطابقة للجزء من الترجمة وهو قوله: وتحنيكه ظاهرة لا حاجة فيه الى هذا التكلف ولا يلزم في المطابقة، مطابقة كل حديث لكل جزء من الترجمة ولهذا اكتفى العيني بهذا القدر حيث قال: ومطابقته للترجمة ظاهرة والله اعلم ومر الحديث مع بيانه.

(١) قال العيني: هو بالجر اي في بيان تحنيك المولود والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك تحنيكه به يقال حنكت الصبي اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه والاولى فيه التمر فان لم يتيسر فرطب والا فشيء حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم مالم تمسه النار. (ع)

(٢) فيه اشعار بانه اسرع باحضاره الى النبي ﷺ وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع. (فتح الباري)

(٣) فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. (ع) ومر الحديث في كتاب الوضوء.

(٤) اي اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة. (نووي)

(٥) ابوطلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس ام سليم مصغر السلم. (ك)

قَالَ مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هُوَ أَسْكَنُ(١) مَا كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ وَارُوْا [وَارِ] الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ[1] أَعْرَسْتُمُ [أَعْرَسْتُمْ] اللَّيْلَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَالَ لِيْ أَبُوْ طَلْحَةَ احْفَظْهُ [احْفَظِيْهِ] حَتّٰى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ فَأَتٰى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ [فَأَرْسَلَتْ] مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوْا نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيْهِ فَجَعَلَهَا فِيْ فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَاللهِ. [راجع: ١٣٠١]

حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَاقَ[2] الْحَدِيْثَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ اخْتَلَفَا فِيْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِيْنَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ].

(٢) بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذٰى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ [بْنِ سِيْرِيْنَ] عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ[3] [الضَّبِّيِّ] قَالَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ وَقَالَ حَجَّاجٌ(٢) حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(٣) حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] أَيُّوْبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَ [أَوْ] حَبِيْبٌ(٤) عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ [ح وَرَوَاهُ] عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ عَنِ الرَّبَابِ(٥) عَنْ سَلْمَانَ [بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ] عَنِ النَّبِيِّ(٦) ﷺ وَرَوٰى [وَرَوَاهُ] يَزِيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ(٧). [انظر: ٥٤٧٢]

٥٤٧٢- وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوْبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ(٨) فَأَهْرِيْقُوْا[4] [فَهَرِيْقُوْا] [فَأَهْرِقُوْا] عَنْهُ(٩) دَمًا وَأَمِيْطُوْا عَنْهُ الْأَذٰى.

حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ(١٠) [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيْدِ قَالَ أَمَرَنِي ابْنُ سِيْرِيْنَ أَنْ

---

١ قوله: فقال اعرستم؟ هو استفهام محذوف والعين ساكنه اعرس الرجل اذا بني بامرأته ويطلق ايضا على الوطي لانه يتبع البناء غالبا ووقع في رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض: هو غلط لان التعريس النزول واثبت غيره انها لغة يقال اعرس وعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس قاله ابن التيمي كذا في الفتح في استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه والتسمية يوم ولادته وتفويض التسمية الى الصالحين ومنقبة ام سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بالقضاء وجزالة عقلها في اخفائها موته على ابيه في اول الليل ليبيت مستريحا واستعمال المعاريض واجابة دعاء رسول الله ﷺ في حقهما حيث حملت بعبدالله بن ابي طلحة وجاء من اولاد عبدالله عشرة علماء صالحون رضي الله عنهم كذا في الكرماني والعيني

٢ قوله: وساق الحديث هذا يوهم انه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لان لفظهما مختلف وهما حديثان عند ابن عون احدهما عنده عن ابن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الاسناد. (فتح)

٣ قوله: سلمان بن عامر هو الضبي وهو صحابي سكن البصرة ماله في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا موصولا من الطريق الاولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ومعلقا من الطريق الاولى صرح في طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع. (ف) قال العيني: قال الكلاباذي يروي عن سلمان الضبي محمد بن سيرين حديثا موقوفا في الاطعمة وهو في الاصل مرفوع واعترض عليه الاسماعيلي هنا بانه وان كان موصولا ولكنه موقوف وليس فيه ذكر اماطة الاذى التي ترجم به واجيب عنه بان المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي اخرجها هو طريق حماد بن زيد لكن اورده مختصرا اكتفى بما ورد في بعض طرقه على ما سيجيء وذلك على عادته هكذا في مواضع كثيرة فافهم وفيه حجة على انه لا يعق عن الكبير وعليه ائمة الفتوى بالامصار انتهى كلام العيني.

٤ قوله: فاهريقوا يقال هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا ولغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا. قوله: الاذى قيل هو اما الشعر او الدم او الختان قال الخطابي: قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى اماطة الاذى عنه فلم نجد وقيل المراد بالاذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق وقيل انهم كانوا يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وهو اذى فنهي عن ذلك اقول يحتمل ان يراد به آثار دم الرحم فقط هذا كله في الكرماني قال في الفتح: جزم الاصمعي بانه حلق الراس واخرجه ابوداود بسند صحيح عن الحسن كذلك انتهى وفي المرقاة تطهيره عن الاوساخ التي تلطخ به عند الولادة.

(١) افعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن ابوطلحة انها تريد سكون العافية. (قس)
(٢) هو ابن منهال هذا طريق مرفوع ولكنه معلق وصله الطحاوي وابن عبدالبر والبيهقي. (ع)
(٣) هو ليس على شرط المؤلف لكن لا يضره ايراده وقد وثقه غير واحد. (قس)
(٤) هو ابن الشهيد. (ع) الاربعة كلهم عن محمد بن سيرين. (قس ع)
(٥) بفتح الراء وخفة الموحده الاولى بنت صليع مصغر الصلع بالمهملتين. (ك)
(٦) هذا طريق آخر مرفوع وهو معلق وفيه مبهم ومن الذين ابهمهم ابن عيينة. (ع)
(٧) موقوفا غير مرفوع. (قس)
(٨) اي ذبيحة مسنونة تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته. (مرقاة)
(٩) كشاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية. (قس)
(١٠) مصغر القرش بالقاف والراء والمعجمة ابن انس مات سنة ٢٠٩.

أَسْأَلُ الْحَسَنَ (البصري (مرقاة)) مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ (١)[1] الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ. [راجع: ٥٤٧١]

(٣) بَابُ الْفَرَعِ(٢)

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدَانُ (هو لقب عبدالله بن عثمان المروزي (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ (هو ابن المبارك المروزي (عيني)) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (هو ابن راشد (ع)) قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنَا] [ثَنَا] الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا[2] فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ(٣) وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ [نِتَاجٍ] كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ (اي لاصنامهم (قس)) وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.(٤) [انظر: ٥٤٧٤]

(٤) بَابُ الْعَتِيرَةِ(٥)

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ (هو ابن المديني (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة (ف)) قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ [قَالَ] وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ [نِتَاجٍ] كَانَ[3] يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [راجع: ٥٤٧٣]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧٢- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (عومل معاملة الاسماء مصدر صاد يصيد فاوقع على الحيوان المصاد) وَالتَّسْمِيَةِ[4] [عَلَى الصَّيْدِ]

(١) [كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ] [بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ] [بَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ] [كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ [قَوْلِ اللهِ] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤] الْآيَةَ وَقَوْلِهِ ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَىٰ: ﴿أَشَدُّ الْعِقَابِ﴾ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الْآيَةَ] وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [وَقَوْلِهِ] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ١-٣] [وَاخْشَوْنِ] وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ الْآيَةَ [تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ]﴾ [وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْعُقُودُ الْعُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الْخِنْزِيرُ

---

١ قوله: حديث العقيقة لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكانه اكتفى عن ايراده بشهرته وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى؛ وقال الترمذي حسن صحيح كذا في الفتح قال الطيبي نقلا عن شرح السنة قد تكلم الناس فيه واجودها ما قاله احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم انتهى.

٢ قوله: لا فرع الخ قال الشافعي: الفرع شيء كانوا يذبحون بكرا يطلبون به البركة فيما يولد بعده قال وانما يمتنع اذا كان الذبح للطواغيت كما يؤخذ من الحديث فان كان لله فلا وبهذا يجمع بينه وبين حديث الفرع حق وقال غيره يجمع بان معنى لا فرع ولا عتيرة اي ليسا بواجبين او ليسا في تاكد الاستحباب كالاضحية وقد نص الشافعي انهما مستحبان كذا في التوشيح. قال الطيبي نقلا عن شرح السنة في بيان الفرع: كانوا يذبحونه لالهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام ثم نسخ ونهي عنه انتهى والعتيرة هي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على راسها في النهاية كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ كذا في المرقاة والطيبي قال في الفتح: قال وكيع بن عدس لا ادعه وجزم ابوعبيد بان العتيرة تستحب وفي هذا تعقب على من قال ان ابن سيرين تفرد بذلك وذكر عياض ان الجمهور على النسخ.

٣ قوله: كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل. (ف. قس)

٤ قوله: التسمية اي تسمية الله تعالى عند ارسال الكلب على الصيد قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود﴾ قال ابن عباس هو العهود منه ما احل الله وما حرمه قال في الكشاف: الظاهر انها عقود الله عليهم في دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه وقال الله ﴿الا ما يتلى عليكم﴾ اي الخنزير والمتلو هو قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ وقال: ﴿لا يجرمنكم شنان﴾ اي لا يحملنكم عداوتهم على الصيد وقال ﴿والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة﴾ فالمنخنقة هي التي تخنق حتى تموت والموقوذة هي التي تضرب بالخشب حتى تموت والمتردية هي التي ترتدي من الجبل ونحوه فتموت والنطيحة ما تنطحه شاة اخرى فتموت وما ادركته من هذه الاربعة بعد الخنق والوقذ والتردي والنطاح ومن غيرها وفيها حياة مستقرة بان تحرك بذنبه مثلا او بعينه فاذبحه وكله ولا يكون حراما وهو معنى قوله تعالى ﴿الا ما ذكيتم﴾ (ك)

(١) المروي في السنن عنه بلفظ الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى. (قس)

(٢) هو بفتحتين اول ولد تنتجه الناقة قيل كان احدهم اذا اتمت ابله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع. (مرقاة)

(٣) اي في الاسلام. (مرقاة) هذا تفسير من سعيد بن المسيب. (قس) والعتيرة شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام. (مرقاة)

(٤) اي شاة كانت تذبح في رجب وهو يحتمل من الجاهلية وصدر الاسلام (مرقاة)

(٥) بفتح المهملة وكسر الفوقية فعيلة بمعنى مفعولة من العتر بمعنى الذبح. (ف)

﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يَحْمِلَنَّكُمْ ﴿شَنَآنُ﴾ عَدَاوَةُ ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ ﴿[وَ] الْمَوْقُوذَةُ﴾ تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ تُوقِذُهَا [تُوقِذُ بِهَا] [تُقْذِهَا] فَتَمُوتُ ﴿[وَ] الْمُتَرَدِّيَةُ﴾ تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ ﴿[وَ] النَّطِيحَةُ﴾ تُنْطَحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ(١) بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ[١] فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ [قَالَ] مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ [فَكُلْهُ] فَإِنَّ أَخْذَ(٢) الْكَلْبِ ذَكَاةٌ فَإِنْ [وَإِنْ] وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ(٣) فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ(٤) فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا[٢] ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ [تَذْكُرْ] عَلَى غَيْرِهِ. [راجع: ١٧٥]

(٢) بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ[٣] تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ وَكَرِهَهُ [وَكَرِهَ] سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَلَا يَرَى [بِهِ] بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا [فَإِذَا] أَصَابَ [أَصَبْتَ] بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ [فَهُوَ] وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ [اللهَ] فَكُلْ قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ [الْآخَرِ].
وقال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم (ك)
[راجع: ١٧٥]

(٣) بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ [بْنُ عُقْبَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ(٥) قَالَ كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ [كُلْ مَا أَمْسَكَ قُلْتُ] فَإِنْ [وَإِنْ] قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قُلْتُ إِنَّا [إِنَّمَا] نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ كُلْ مَا خَزَقَ[٤] وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ. [راجع: ١٧٥]

---

١ قوله: المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة هو سهم لاريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصى محدد راسها وقد لا تحدد وقوى هذا الاخير النووي تبعا لعياض وقال القرطبي: انه المشهور وقال ابن التين: المعراض عصى في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما اصاب بحده فهو ذكي فيوكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ وهو معنى قوله: فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول. (ع) ومر تفسير الموقوذة.

٢ قوله: فانما ذكرت اسم الله وفيه اشتراط التسمية لانه علل بقوله: فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وقال ابن بطال: اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبدالله والشعبي انها فريضة فمن تركها عامدا او ساهيا لم يوكل ما ذبحه وهو قول ابي ثور وذهب مالك والثوري وابوحنيفة واصحابهم الى انه ان تركها ان كان عامدا لم يوكل وان تركها ساهيا اكلت قال ابن المنذر: وهو قول ابن عباس وابي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن ابي الحسن وعبدالرحمن بن ابي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة واحمد واسحاق وقال الشافعي يوكل الصيد والذبيحة في الوجهين كذا في العيني.

٣ قوله: بالبندقة بضم الموحدة والمهملة بينهما نون ساكنة. (خ) طينة مدورة مجففة يرمي بها عن الجلاهق وهو بضم الجيم وخفة اللام وكسر الهاء قوس البندق (ك. مج.ع) وفي القاموس الجلاهق كعلابط البندق الذي يرمي به واصله بالفارسية جله وهي كبة غزل والكثير جلها وبها سمي الحائك وكذا في فتح الباري. قيل لا وجه لذكر اثر ابن عمر ولا الآثار التي بعده في هذا الباب قلت: فيه وجه حسن وهو ان المقتول بالبندقة موقوذة كما ان مقتولة المعراض بغير حده موقوذة وهذا المقدار كاف في بيان المطابقة. (عيني)

٤ قوله: ما خزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعده قاف اي نفذ يقال سهم خازق اي خارق وقال ابن التين: خزق اصاب بحده والخزق في اللغة الطعن. قوله: بعرضه بفتح العين يعني بغير طرفه المحدد وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال ابن بطال وذهب الاوزاعي والمكحول وفقهاء الشام الى جواز ما قتل بالمعراض خزق اولم يخزق وكان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يران به بأسا. (ع)

(١) ابوه حاتم هو المشهور بالجود كان هو ايضا جوادا. (قس)

(٢) وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل لعموم قوله: "فان أخذ الكلب ذكاة" فلو وجده حيا حيوة مستقرة و ادرك ذكاته لم يحل الا بالتذكية. (ف)

(٣) فيه تحريم اكل الصيد الذي اكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من انه انما امسك على نفسه وهذا قول الجمهور. (ف)

(٤) يؤخذ منه انه لو وجد حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل. (ف)

(٥) المعلم هو الذي يتزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه لامره بل مرارا. (ك)

(٤) بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ إِذَا[1] ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ فَلَا يَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَيَأْكُلُ [وَكُلْ] سَائِرَهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ(١) فَكُلْهُ [فَكُلْ] وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ اسْتَعْصَى عَلَى [عَلَى رَجُلٍ مِنْ] آلِ عَبْدِاللهِ حِمَارٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ(٢) حَيْثُ تَيَسَّرَ دَعُوْا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي قَالَ أَمَّا[2] مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ [فَإِنْ] لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ [فَذَكَرْتَ] اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ. [انظر: ٥٤٨٨-٥٤٩٦]

(٥) بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يُوسُفُ(٣) بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ [يُنْكَى] بِهِ عَدُوٌّ وَلٰكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْذِفُ[3] فَقَالَ لَهُ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا[4] أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٤٨٤١]

(٦) بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ

---

١ قوله: إذا ضرب قيل لا وجه لإيراد الأثر المذكور في هذا الباب قلت: له وجه لأنه يحكي ضرب صيد بسهم قوس فبان منه يده أو رجله قول الشافعي إن قطع قطعتين أكله وإن أحدهما أقل من الآخر أي إذا مات من تلك الضربة وقال أبوحنيفة والثوري: إذا قطعه نصفين أكلا جميعا وإن قطع الثلث الذي مما يلي الرأس أكلا جميعا وإن قطع الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز. (ع)

٢ قوله: أما ما ذكرت الخ هذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها مع أن الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أولا وأجيب بأن المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا (عيني) وفي فتح الباري تمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب يتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من يتدين بملابستها قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب واحتج بهذا الحديث من قال بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين: أحدهما أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل والثاني أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ويؤيده ذكر المجوس لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم وقال النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال فذكر الجواب وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الأول وهو الظاهر من الحديث وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقا وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها

٣ قوله: يخذف بالخاء المعجمة وآخره فاء أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى أو باطن الإبهام وقال ابن فارس: خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك وقيل في حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى. (ف)

٤ قوله: لا أكلمك كذا وكذا في رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا أكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا وكذا أبهم الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا أكلمك أبدا وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه وذلك لا يدخل في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندقة فيحل أكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في "الذخائر" بمنعه وبه أفتى ابن عبدالسلام وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد والتحقيق التفصيل فإن كان الأغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع وإن كان عكسه جاز لا سيما إن كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك. (ف) قال العيني: قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾ وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما نهي عن الخذف لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده وعن بعض المتأخرين جوازه بالعلة التي في الحديث المذكور لأنه قال لا تنكي به العدو فمفهومه هذا أن ما ينكي به العدو ويقتل الصيد لا ينهى عنه لزوال علة النهي وهذا دليل مفهوم قلت هذا ليس بحجة عند الجمهور.

(١) بفتح المهملة (ف) اسم لما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة (ع)

(٢) وصله ابن أبي شيبة وفيه دعوا ما سقط واذكروا ما بقي وكلوه (ف)

(٣) وهو يوسف بن موسى بن راشد نسبه البخاري إلى جده (ع)

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ[1] نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَيْنِ [قِيرَاطَانِ]. [انظر: ٥٤٨١-٥٤٨٢]

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ [قَالَ] سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا[2] كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ [يَنْقُصُ] مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَيْنِ [قِيرَاطَانِ]. [راجع: ٥٤٨٠]

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ [ضَارِيًا] نَقَصَ[3] مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. [راجع: ٥٤٨٠]

(٧) بَابٌ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ(١) مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤] الصَّوَائِدُ[4] وَالْكَوَاسِبُ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿اجْتَرَحُوا﴾ اكْتَسَبُوا [﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ فَيُضْرَبُ وَيُعَلَّمُ[5] [فَيُعَلَّمُ] [يُعَلَّمُ] [فَيَتَعَلَّمُ] حَتَّى يَتْرُكَ وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ [قَالَ] إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ [عَلَيْكُمْ] وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾(٢) الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ ﴿اجْتَرَحُوا﴾ اكْتَسَبُوا]. [راجع: ١٧٥]

(٨) بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ [عَنْكَ] يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ[6] بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ

---

١ قوله: ضارية اي معتادة الصيد يعني معلمة يقال ضري الكلب ضراوة اي تعود فان قلت حق اللفظ ان يقال ضار مثل قاض بدون التانيث وبدون التحتانية قلت ضارية صفة لجماعة الصائد من اصحاب الكلام المعتادة للصيد سموا ضارية استعارة او هو من باب التناسب للفظ ماشية نحو "لا دريت ولا تليت" ونحوها الغدايا (لا يقال غدايا الا مع عشايا. قاموس) والعشايا والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عندالله اي نقص جزء من اجزاء عمله (ك)

٢ قوله: الا كلبا ضاريا وفي رواية غير ابي ذر الا كلب ضاري بالاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة او لفظ ضاري صفة للرجل الصائد اي الا كلب رجل معتاد للصيد وثبوت الياء في الاسم المنقوص بدون الالف واللام لغة (ف) والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء واريد به جنس الكلب فيكون كجمع منكور غير محصور ويجوز ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء كذا في قس.

٣ قوله: نقص اختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه فان قلت: هذا التعليل عام في جميع الكلاب قلت: لعل المستثنى لا يوجب نقصان الاجر للحاجة اليه او لعلة اكله النجاسة وقبح رائحته ونحوه. (ك)

٤ قوله: الصوائد والكواسب هو صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد والكواسب. (ف) قال العيني هو صفة لقوله الجوارح.

٥ قوله: ويعلم قالوا التعليم انما يثبت اذا يوجد فيه ثلاث شرائط اذا ارسل استرسل واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا. (ك، خ)

٦ قوله: ثابت بن يزيد هو ابويزيد البصري الاحول وحكى الكلاباذي انه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول اصح قلت زيد كنيته لا اسم ابيه. (ف)

(١) قوله: في النسخة الجوارح وهي الكلب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد ويروي عن ابن ابي حاتم وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن ابي كثير ان الجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور اشباهها وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وقال ذلك علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وما علمتم﴾ الخ هكذا في العيني مع تقديم وتاخير.

(٢) في النسخة مكلبين اي مؤدبين او معودين وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص نعم هو راجع الى الاول لانه اصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ولان الصيد غالبا انما يكون بالكلاب فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها. (ف) قال العيني: لم يقل به اي يقول ابن حجر احد بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع اليه في التفسير وهو انه قال واشتقاق مكلبين من الكلب لان التادب اكثر ما يكون في الكلاب فان قلت قال الزمخشري ايضا او من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به قلت نحن ما ننكر ان يكون اشتقاق مكلبين من غير الكلب الذي هو الحيوان وانما انكرنا هذا القائل قوله: وليس هو تفعيل من الكلب وانما هو من الكلب بفتح اللام وايضا وقد فسر الكلب بفتح اللام بمعنى الحرص وليس كذلك معناه ههنا وانما معناه مثل ما قال الزمخشري وهو بمعنى الضراوة

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ [فَقَتَلَ] فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ [فَقَتَلْنَ] فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ
(لإمكان أن يكون الصدم هو الذي قتله وكذا إذا رأى فيه أثر غير سهمه (ك))
بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ. [راجع: ١٧٥]
(لو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله (ف))

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى (ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة (تقريب)) عَنْ دَاوُدَ (ابن أبي هند (ف)) عَنْ عَامِرٍ (الشعبي (ف)) عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي[1] [فَيَقْتَفِرُ] [فَيَقْتَقِرُ] [فَيَقْفُو] أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ[2] وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ. [راجع: ١٧٥]

(٩) بَابٌ (بالتنوين (ع)): إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ [قَالَ] إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ (تقدم معناه) فَلَا تَأْكُلْ. [راجع: ١٧٥]

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ[3]

٥٤٨٧- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيٍّ [بْنِ حَاتِمٍ] [قَالَ] سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ [الْكِلَابُ] فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ. [راجع: ١٧٥]

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (المروزي (ع)) عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ [قَالَ] سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ(١) قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا [بِمُعَلَّمٍ] فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ [قَالَ] أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ [كِتَابٍ] تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ [وَجَدْتَ] غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا [بِمُعَلَّمٍ] فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ. [راجع: ٥٤٧٨]

---

١ قوله: فيقتفي من الاقتفاء هو الاتباع يقال اقتفيته وقفوته وقفيته اتبعته وهو رواية الكشميهني ويروي فيقتفر بالقاف والفاء والراء بنبع يقال اقتفرت الرجل الاثر وتفوته اذا اتبعته وكذا في رواية مسلم وهو رواية الاصيلي ايضا (ع) وفي رواية فيقفو وهي اوجه. (ف)

٢ قوله: اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم بعد يوم او يومين ووقع في رواية سعيد بن جبير فيغيب عنه الليلة والليلتين ووقع عند مسلم في حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية ابن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث كله ما لم ينتن ونحوه عند ابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه واستدل به على ان الرامي لو اخر طلب الصيد عقيب الرمي الى ان يجده انه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه اكان مع الطلب او عدمه لكن يستدل لما وقع في الرواية الاخيرة حيث قال: فيقتفي اثره فدل على ان الجواب خرج على حسب السؤال فاختصر بعض الرواة السؤال فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال واختلف في صفة الطلب فعن ابي حنيفة ان اخر ساعة فلم يطلب لم يحل وان اتبعه عقب الرمي فوجده ميتا حل وعن الشافعية لابد ان يتبعه وفي اشتراط العدو وجهان اظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو اسرع وجده حيا حل وقال امام الحرمين: لابد من الاسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف. (ف)

٣ قوله: في التصيد اي التكلف بالصيد والاشتغال به اكلا وبيعا. (قس) قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على ان الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف. (ف)

(١) يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان. (ف)

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا(١) بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا[١] عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا [تَعِبُوا] فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا [بِوَرِكِهَا] وَ [أَوْ] فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ.

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ [مُحْرِمُونَ] وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا [سَوْطَهُ] فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوا [سَأَلُوهُ] عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ(٢) أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى. [راجع: ١٨٢١]

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ. [راجع: ١٨٢١]

(١١) بَابُ(٣) التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ [عَنْ أَبِي قَتَادَةَ] وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ(٤)(٥) [قَالَ] [قَالَا] سَمِعْتُ [سَمِعْنَا] أَبَا قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَنَا حِلٌّ [رَجُلٌ] عَلَى فَرَسِي(٦) [فَرَسٍ] وَكُنْتُ[٢] رَقَّاءً عَلَى الْجِبَالِ فَبَيْنَا[٣] أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ فَقُلْتُ لَهُمْ مَا هَذَا [مَا ذَا] قَالُوا لَا نَدْرِي[٤] قُلْتُ هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ [وَحْشٍ] فَقَالُوا هُوَ مَا رَأَيْتَ وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي سَوْطِي فَقَالُوا لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ [ذَاكَ] حَتَّى عَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ لَهُمْ [إِلَيْهِمْ] فَقُلْتُ لَهُمْ قُومُوا فَاحْتَمِلُوا قَالُوا لَا نَمَسُّهُ فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ فَقُلْتُ [لَهُمْ] أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي أَبَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ [شَيْءٌ مِنْهُ] فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ [طُعْمَةٌ] أَطْعَمَكُمُوهُ [هَا] اللهُ. [راجع: ١٥٢١]

---

١ قوله: فسعوا عليها حتى لغبوا مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: لغبوا فان معناه تعبوا وفيه معنى التصيد فهو التكلف في الاصطياد واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد التذكية والانتفاع بالاكل والثمن فكره مالك واجازه الليث وابن عبدالحكيم فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا وقد نهى سيدنا رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان الا لماكله ونهى ايضا عن الاكثار من الصيد وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من سكن البادية فقد جفا ومن اتبع الصيد فقد غفل ومن لزم السلطان افتتن وقال حسن غريب كذا في العيني.

٢ قوله: وكنت رقاء يؤخذ منه مطابقة الحديث للترجمة لان معناه كنت ارقى على الجبال من رقي يرقى من باب علم يعلم ورقاء بالتشديد للمبالغة والرقي الصعود والارتقاع ولا يخلو من المشقة والتكلف والترجمة فيه معنى التكلف ومراده كان في ذلك الوقت على الجبل ولهذا يقول فنزلت اي من الجبل او من الفرس. (ع)

٣ قوله: فبينا ان ظرف مضاف الى جملة انا على ذلك وقوله: اذ رأيت الناس جوابه (ع) و قوله: متشوفين من قولهم تشوف فلان الشيء اي لمح له ونظر اليه ومادته شين معجمة وواو وفاء. (ع)

٤ قوله: لا ندري كانهم كنوا بعدم الدراية عن عدم البيان والاظهار ومقصودهم بذلك انهم لا يقولون رعاية للاحرام. (خ)

(١) نفج الارنب اذا ثار وعدا وانفجته انا اثرته من موضعه (ف)

(٢) بضم الطاء وكسرها ومعنى الضم الاكلة واما الكسر فوجه الكسب وهيئته يقال فلان طيب الطعمة. (قس)

(٣) باب بالاضافة قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه او لدابته اذا كان ذلك الغرض مباحا وان التصيد في الجبال كهو في السهل وان اجراء الخيل في الوعر جائز وليس هو من تعذيب الحيوان. (ف)

(٤) سميت بها لانها كانت مع اخت لها في بطن امها. (ع)

(٥) حكى ابن التين التومة بوزن الحطمة و قال الكرماني: بفتح الفوقانية. (ع)

(٦) قال شارح التراجم مقصوده التنبيه على ان معاداة الانسان دابته للمشقة في طلب الصيد جائز وان لم يكن الضرورة اليه بشرط ان لا يخرج عن حد الجواز. (ك)

(١٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ⁽¹⁾ الْبَحْرِ [وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ]﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ ﴿وَطَعَامُهُ﴾ مَا رَمَى بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّافِي[1] حَلَالٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَعَامُهُ﴾ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا[2] قَذِرْتَ (٢) [قَذِرْ] مِنْهَا وَالْجِرِّيثُ [وَالْجِرِّيُّ][3] لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ وَقَالَ [أَبُو] شُرَيْحٌ(٣)[4] صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ وَقَالَ[5] عَطَاءٌ أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ[6] السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ [هُوَ] [وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا] قَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلَا ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ [سَائِغٌ شَرَابُهُ] وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [المائدة: ٩٦] وَرَكِبَ[7] الْحَسَنُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ(٤) الْمَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ[8] بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلْ[9] مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَإِنْ صَادَهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِيِّ[10] ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.

---

١ قوله: الطافي حلال قال اصحابنا الحنفية: يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية: لا باس به لاطلاق قوله عليه السلام «هو الطهور ماءه والحل ميتته» واحتج اصحابنا بما رواه ابوداود وابن ماجة عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ قال: «ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفي فلا تاكلوه» فان قلت ضعف البيهقي هذا الحديث من جهة يحيى بن سليم قلت: اخرج له الشيخان فهو ثقة ونقل ابن القطان في كتابه انه ثقة فان قلت: قال ابن الجوزي اسماعيل بن امية متروك قلت: ليس كذلك لانه ظن انه اسماعيل بن امية ابو الصلت وهو متروك الحديث واما هذا فهو اسماعيل بن امية (ابن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية الاموي ثقة ثبت من السادس مات سنة اربع واربعين وقيل قبلها. تقريب) القرشي الاموي الذي ليس في طبقته فان قلت قال ابوداود رواه الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر وقد اسنده من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وقال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا قلت: قول البخاري لا اعرف لابن ابي الذئب عن ابي الزبير شيئا على مذهبه بانه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان السماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن و قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الآية كذا في العيني.

٢ قوله: الا ما قذرت بكسر الذال المعجمة. (قس) وفتحها. (ك) ولابي ذر عن الكشميهني بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابوحنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الآية (قس) وسيأتي دليل الحنفية ان شاء الله تعالى.

٣ قوله: والجري بفتح الجيم وكسرها وكسر الراء المشددة ويقال له ايضا الجريث وهو ما لا قشر له وقال ابن حبيب من المالكية انا اكرهه لانه يقال انه من الممسوخ وقال الازهري الجريث نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له ويقال له الزمار وقال الخطابي: هو ضرب من السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع عريض الوسط دقيق الطرفين كذا في ف. وقيل هو الجريث بالجيم والراء المشددة المكسورتين وتخفيف التحتانية وبالمثلثة وهو المارماهي بلغة الفرس. (ك)

٤ قوله: شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء بالمهملة قال ابن عبدالبر هو رجل من الصحابة حجازي روى عنه عمرو بن دينار يحدث عن ابي بكر الصديق كل شيء في البحر مذبوح ذبحه الله لكم وفي بعضها ابوشريح وهو وهم والصواب شريح بدون الاب. (كرماني)

٥ قوله: وقال عطاء وصله المصنف في التاريخ وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير انهما سمعا شريحا صاحب النبي ﷺ يقول كل شيء في البحر مذبوح قال فذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطير فارى ان يذبحه (ف)

٦ قوله: قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام وبالتاء المثناة من فوق جمع قلت وهي النقرة التي في الصخرة يستنقع فيها الماء وكل بقعة في الجبل وغيره فهو قلة وانما اراد ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وكان فيه حيتان. (ع) البقعة وهو مكان يستنقع فيه الماء. (قاموس) نقع بيك جائي كه آب آنجا ايستد. (صراح)

٧ قوله: وركب الحسن فقيل انه ابن علي وقيل البصري ويؤيد الاول انه وقع في رواية وركب الحسن ﷺ وقوله: على سرج من جلود اي متخذ من جلود كلاب الماء واما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر اوله وفتح الدال وبكسرها ايضا وحكي ضم اوله مع فتح الدال والضفادي بغير عين لغة فيه قال ابن التين لم يبين الشعبي هل تذكى ام لا؟ ومذهب مالك انها تؤكل بغير تذكية ومنهم من فصل بين ما ماواه الماء وغيره وعن الحنفية ورواية عن الشافعية لابد من التذكية. (ف)

٨ قوله: والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم الف ثم هاء ويجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيده وحكي ايضا سكون اللام وفتح الحاء وحكي ايضا سلحفية كالاول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة. (ف) في العيني وعندنا يحرم اكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وما سوى السمك خبيث.

٩ قوله: كل من صيد البحر الخ وللاصيلي وان صاده نصراني الخ (قس) وفي بعضها زادوا لفظ اخذه قبل لفظ نصراني وفي بعضها ما صاد. (ك) كل من صيد البحر الخ اي وان اخذه نصراني وهذا التقدير على رواية رفع نصراني واخويه واما على تقدير جرها فهو على حذف المضاف الذي هو بدل من صيد البحر وهو لفظ صيد. (خ)

١٠ قوله في المري قال النووي هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف التحتانية وليس عربيا وهو يشبه الذي يسميه الناس الكامخ باعجام الخاء وقال الجواليقي النحويك لحن وقال الجوهري المري بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء كانه منسوب الى المرارة والعامة يخففونه. (ك) قال الحربي هو مرق يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر والنينان بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع نون وهو الحوت ثم تفسير كلام ابي الدرداء بقوله في المري مقدم لفظا ولكن في المعنى متاخر تقديره ذبح الخمر النينان والشمس في المري وذبح فعل ماض على صيغة المعلوم والخمر منصوب لانه مفعوله والنينان بالرفع فاعله والشمس عطف عليه وقيل لفظ ذبح مصدر مضاف الى الخمر فيكون مرفوعا بالابتداء وخبره هو. قوله النينان والمعنى ذكاة الخمر في المري النينان والشمس اي تطهيرها وانما ذكر النينان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد ان النينان وحدها خللته وقال كان ابو الدرداء يفتي بجواز تخليل الخمر فقال ان السمك بالآلة التي اضيفت اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالا كذا في العيني فان قلت: ما وجه ايراد المؤلف هذا الاثر ههنا في طهارة صيد البحر؟ اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا.

(١) روى سعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله: احل لكم صيد البحر يعني ما يصطاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا يابسا. (ع)

(٢) ولابي ذر عن الكشميهني بالتذكير. (قس) وهذا يدل على ان قذرت بتاء التانيث ولكن في المنقول عنها وغيرها من النسخ الموجودة بتاء الخطاب.

(٣) هو شريح بن هانيء. (تن) لعله احترز عن شريح القاضي لشهرته. (خ)

(٤) لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها في عموم السمك وكذا كل ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجائب المخلوقات ان كلب الماء حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه وياكلها ويمزق بطنه. (قس) ويخرج منه وكذلك من كان معه شحم كلب الماء يامن غائلة التمساح. (عجائب)

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ(١) الْخَبَطِ وَأُمِّرَ عَلَيْنَا [أَمِيرُنَا] أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ(٢) فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ(٣) فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. [راجع: ٢٤٨٣]

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ فَأَلْقَى [وَأَلْقَى] الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ[١] شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا [قَالَ] فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا [ضِلَعَيْنِ] مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا [كُنَّمَا] اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [راجع: ٢٤٨٣]

(١٣) بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ[٢]

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ [قَالَ سَمِعْتُ] ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ [وَ] سِتًّا [سِتٌّ] كُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ[٣] [مَعَهُ الْجَرَادَ] قَالَ سُفْيَانُ [قَالَ] وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

(١٤) بَابُ آنِيَةِ[٤] الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ [قَالَ] حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ [أَنَّكَ] بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ [الْكِتَابِ] فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا [بُدًّا] فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ [أَنَّكَ] بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ [فَكُلْ]. [راجع: ٥٤٧٨]

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحَ [فَتَحُوا] خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا [عَلَامَ] أَوْقَدْتُمْ [هَذِهِ] النِّيرَانَ قَالُوا لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرِيقُوا[٥]

---

١ قوله: نصف شهر فان قلت تقدم في كتاب الشركة وفي الجهاد وفي المغازي في غزوة سيف البحر انهم اكلوا ثمانية عشر يوما وانه نصب ضلعين قلت من روى اقل لم ينف الزيادة ومفهوم العدد لا حكم له. (ك)

٢ قوله: الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحد جرادة الذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شيء إلاجرده. (ف، ع)

٣ قوله: معه يحتمل ان يكون يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني انه وقع في رواية ابي نعيم في الطب وياكله معنا. (ف)

٤ قوله: آنية المجوس قال ابن التين كذا ترجم واتي بحديث ابي ثعلبة وفيه ذكر اهل الكتاب فلعله يرى انهم اهل كتاب وقال ابن المنير ترجم للمجوس والاحاديث في اهل الكتاب لانه بناء على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات و قال الكرماني: او حكم على احدهما بالقياس على الآخر او باعتبار ان المجوس يزعمون انهم اهل كتاب قلت واحسن من ذلك انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس. (ف)

٥ قوله: اهريقوا وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه لما ثبت تحريم الحمر الانسية صارت كالميتة ولما اباح ﷺ استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية المجوس يجوز استعمالها بعد غسلها لان ذبائحهم ميتة. (ع) النووي وما امر اولا بكسرها جزمًا يحتمل انه كان بوحي او اجتهاد ثم نسخ او تغير الاجتهاد قال الخطابي فيه ان التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة اهله جائز ليكون ذلك حسما لمراده وقطعا لدواعيه ولما رآهم رسول ﷺ قد سلموا الحكم وقبلوا الحق منع عنهم الاصر الذي اراد ان يلزمهم اياه عقوبة على فعلهم ومراعاة الحدود اولى والانتهاء اليه اوجب. (ك)

(١) قال بعضهم جيش منصوب بنزع الخافض اي مصاحبين الجيش الخبط او فيه (ك و ع)

(٢) سمكة كبيرة يتخذ من جلدها التراس ويقال الترس. (مجمع) ومر الحديث. (ع)

(٣) قوله: نصف شهر يستفاد منه جواز اكل اللحم ولو انتن لان النبي ﷺ قد اكل منه بعد ذلك واللحم لا يبقى غالبا بلانتن هذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر لكن يحتمل ان يكون املحوه وقددوه فلم يدخله النتن. (ف)

[هَرِيقُوْا] مَا فِيْهَا وَاكْسِرُوْا [كَسِّرُوْا] قُدُوْرَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ نُهَرِيْقُ مَا فِيْهَا [مَاءَهَا] وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ ذَاكَ. [راجع: ٢٤٧٧]

(١٥) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيْحَةِ وَمَنْ[1] تَرَكَ [تَرَكَهُ] مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوْا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الانعام: ١٢١] وَالنَّاسِيْ لَا يُسَمّٰى فَاسِقًا وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِيْنَ لَيُوْحُوْنَ إِلٰى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوْكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوْهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُوْنَ﴾ [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿مُشْرِكُوْنَ﴾] [﴿لَمُشْرِكُوْنَ﴾] [الانعام: ١٢١].

٥٤٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبَايَةَ(١) بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيْجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي(٢) الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ [وَأَصَابَ] النَّاسَ جُوْعٌ فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوْا فَنَصَبُوا الْقُدُوْرَ فَدُفِعَ [إِلَيْهِمْ] النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُوْرِ فَأُكْفِئَتْ[2] ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ(٣) عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيْرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيْرٌ وَكَانَ[3] فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيْرَةٌ فَطَلَبُوْهُ [فَطَلَبُوْا] فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوٰى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ[4] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوْا بِهِ هٰكَذَا قَالَ وَقَالَ جَدِّيْ إِنَّا لَنَرْجُوْ أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ(٤) بِالْقَصَبِ قَالَ [فَقَالَ] مَا أَنْهَرَ [أُنْهِرَ] الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ [عَلَيْهِ] فَكُلْ لَيْسَ [فَلَيْسَ] السِّنَّ[5] وَالظُّفُرَ وَسَأُخْبِرُكُمْ [كَ] عَنْهُ [وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ] أَمَّا[6] السِّنُّ فَعَظْمٌ [عَظْمٌ] وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. [راجع: ٢٤٨٨]

---

١ قوله ومن ترك الخ اشار بقوله متعمدا الى ترجيح التفرقة بين التعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل لانه استظهر بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى ثم قال والناسي لا يسمى فاسقا يشير الى قوله تعالى في الآية ﴿وانه لفسق﴾ فاستنبط منها ان الوصف للعامد فيختص الحكم به و قوله تعالى ﴿وان الشياطين﴾ الخ فكانه يشير بذلك الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل الآية وحملها على غير ظاهرها ليكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى وكانه لمح بما اخرجه ابوداود وابن ماجة والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وان الشياطين﴾ قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه. فقال الله تعالى ﴿ولا تاكلوا﴾ الخ واخرج ابوداود والطبري ايضا من وجه آخر عن ابن عباس قال: جاءت اليهود الى رسول الله فقالوا ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتله الله فنزلت ﴿ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ الخ. (ف)

٢ قوله: فاكفئت قالوا انما امرهم بالاكفاء واراقة ما فيها عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي ﷺ في الاخريات متعرضا لمن يقصده من العدو ونحوه وقيل لان الاكل من الغنيمة المشتركة قبل القسم لا يحل في دار الاسلام. (ك) وفي فتح الباري: واما المهلب فقال انما عاقبهم لانهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم. قال النووي: وعاقبهم بازالة المرق لاستعجالهم قبل القسمة واما اللحم فيحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن به ﷺ انه اتلفه مع نهيه عن اضاعة المال ولان لسائر الغانمين فيه حقا ومنهم من لم يجن وتعقبه ابن حجر بان في سنن ابي داود ما يقتضي انه اتلفه ايضا مبالغة في العقوبة والزجر. (توشيح)

٣ قوله: وكان في القوم الخ فيه تمهيدًا لعذر لهم في كون البعير الذي ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فكانه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة لا مكنهم ان يحيطوا به فياخذوه.

٤ قوله: اوابد جمع الآبدة اي التي تابدت اي توحشت ونفرت من الانس و قوله: هكذا اي مجروحا باي وجه قدر ثم عليه فان حكمه حكم الصيد في ذلك والمدى جمع المدية وهي الشفرة فان قلت: ما الغرض في ذكر لقاء العدو عند السوال عن الذبائح بالقصب؟ قلت: غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها انهر اي اسال الدم كما يسيل الماء في النهر وما شرطية او موصولة. (ك) قال عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره ابوذر الخشني بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع. (ف) قوله فكل اي مذبوحة او يقدر مضاف الى ما اي مذبوح ما انهر. (قس)

٥ قوله: ليس السن نصب على الخبرية لليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق او لفظ بعض محذوف (قس)

٦ قوله: اما السن فعظم فلا يجوز به فانه يتنجس بالدم وهو زاد الجن او لانه غالبا لا يقطع انما يجرح فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكوة به. (ك) قوله: اما الظفر فمدى الحبشة اي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم وقيل نهي عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق وقد قالوا ان الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا. (ف)

(١) عباية وقال الغساني: في بعض الروايات عن عباية عن ابيه عن جده بزيادة لفظ عن ابيه وهو سهو وعباية هذا يروي عن جده رافع كذا في العيني.

(٢) بذي الحليفة ذوالحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لان الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام الى مكة وهذا بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. (ف)

(٣) قوله: فعدل اي قابل وهذا محمول على ان هذا كان قيمة الغنم اذ ذاك فلعل الابل كانت قليلة او نفيسة والغنم كانت كثيرة او هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين واما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل ان يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم. (ف)

(٤) الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة والتقدير هنا اناذن فنذبح بالقصب. (قس)

(١٦) بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ(١)[١] وَالْأَصْنَامِ

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ [يَعْنِي] ابْنَ الْمُخْتَارِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ(٢) وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ فَقُدِّمَ[٢] إِلَيْهِ [إِلَى] رَسُولِ اللهِ ﷺ سُفْرَةٌ فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا نَأْكُلُ [آكُلُ] إِلَّا مِمَّا [مَا] ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

(١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْحَاةً[٣] [أُضْحِيَةً] ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا النَّاسُ [أُنَاسٌ] [نَاسٌ] قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ[٤] عَلَى اسْمِ اللهِ. [راجع: ٩٨٥]

(١٨) بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ[٥] وَالْمَرْوَةِ(٣) وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ(٤) فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ [فَأُصِيبَتْ شَاةٌ] مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا [مَوْتًا] فَكَسَرَتْ[٦] حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا [فَذَكَّتْهَا] [بِهِ] فَقَالَ لِأَهْلِهِ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ[٧] أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ(٥) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ [فَأَمَرَهُ] النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [راجع: ٢٣٠٤]

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي(٦) سَلِمَةَ أَخْبَرَ [بِهِ] عَبْدَاللهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ [كَانَتْ] تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ [بِالشُّرُقِ] وَهُوَ بِسَلْعٍ [بِالسَّلْعِ] [سَلْعٌ] فَأُصِيبَتْ شَاةٌ [بِشَاةٍ] مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا [بِهِ] فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ [فَأَمَرَهُ] بِأَكْلِهَا. [راجع: ٢٣٠٤]

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٧) [قَالَ] أَخْبَرَنِي [أَنْبَأَنَا] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ[٨] بْنِ رِفَاعَةَ [رَافِعٍ] عَنْ

---

١ قوله: النصب بضم اوله وبفتحه واحد الانصاب وهي حجارة كانت تنصب حول البيت تذبح عليها باسم الاصنام وقيل النصب ما يعبد من دون الله تعالى فعلى هذا فعطف الاصنام تفسيري والاول هو المشهور. (ف)

٢ قوله: فقدم اليه وفي للاكثر فقدم اليه وللكشميهني فقدم الي وجمع (و قال الكرماني امتناع زيد من اكل ما في السفرة انما هو من خوفه ان يكون اللحم مما ذبح على الاصنام المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله ﷺ ايضا يتنزه منه اقول وكونه في سفرته لا يدل على انه كان باكله) ابن المنير بين هذا الاختلاف بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفره للنبي ﷺ فقدمها لزيد فقال زيد مخاطبا لاولئك القوم ما قال. (ف) وانما لم يه النبي ﷺ لانه لم يوح اليه شيء بعد. (خ)

٣ قوله: اضحاة مفرد الاضحي كالارطاة والارطي وفيه ثلاث لغات اخر الضحية والاضحية بكسر الهمزة وضمها. (ك) ضحية على وزن فعيلة. (خ)

٤ قوله: فليذبح قال بعضهم يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينئذ او المراد به الامر بالتسمية على الذبيحة قلت المراد به ان الذبيحة بعد الصلوة بالتسمية وانه لا يجوز قبل الصلوه ولا يجوز بدون التسمية وهو الذي نفهم من الحديث والقرائن ايضا تدل عليه. (عيني)

٥ قوله: القصب والمروة والحديد اشار المصنف بذكرها الى ما ورد في بعض طرق حديث رافع فان في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني افنذبح بالقصب والمروة واما الحديد فمن قوله وليس معنا مدى فان فيه اشارة الى ان الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه كذا في فتح الباري.

٦ قوله: فكسرت حجرا يؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله فكسرت حجرا لان المروة ايضا حجر.

٧ قوله: فاسأله المراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الاحجار لا خصوص المروه ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر. (ف)

٨ قوله: عن عباية بن رفاعة وفي رواية غير ابي ذر عباية بن رافع ورافع جده فنسب في هذه الرواية الى جده ولو اخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك. (ف)

(١) فان قلت ما النصب قلت قال الزمخشري كانت هم احجارا منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون (شرح كمنع وقطع قاموس) اللحم عليها يعظمونها بذلك ليتقربون به اليها. (ك)

(٢) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالمهملة موضع بالحجاز قريب مكة. (خ)

(٣) قال الاصمعي المرو والحجارة بيض رقاق يقدح منها النار والواحدة مروة (ك)

(٤) بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة. (قس)

(٥) وفي هذا الحديث فوائد ذبيحة المرأة والذكاة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت كذا في العيني.

(٦) قال الكرماني: اسناد الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل هو ابن كعب بن مالك (ع)

(٧) قوله: عبدان اسمه عبدالله بن عثمان بن جبلة. (ك)

جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ مَعَنَا [لَنَا] [مِنَّا] مُدًى فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ [فَكُلُوا] لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ [الظُّفُرَ وَالسِّنَّ] أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا.[1] [راجع: ٢٤٨٨]

(١٩) بَابُ ذَبِيحَةِ[2] الْأَمَةِ وَالْمَرْأَةِ

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بِهٰذَا. [راجع: ٢٣٠٤]

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ[3] بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ [بِشَاةٍ] مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا [فَذَكَّتْهَا] بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا».[4]

(٢٠) بَابٌ: لَا[5] يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ كُلْ يَعْنِي(١) مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ[6] وَالظُّفُرَ. [راجع: ٢٤٨٨]

(٢١) بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ[7] وَنَحْوِهِمْ [نَحْرِهِمْ]

٥٥٠٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا [يَأْتُونَا] بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ[8] [وَكُلُوا] [فَكُلُوهُ] قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ. [راجع: ٢٠٥٧]

لا نقل ان النبي ﷺ امرهم بتسميتهم على الاكل مقام التسمية الفائتة على الذبح ولا السؤال عنه بتحقق انه لم يسم وانما هو في من شك في تسمية فبين لهم عليه السلام ان تصرف المسلمين محمول على الصحة حتى يثبت الفساد ثم استحبهم على وظيفة التسمية التي لم تفت وهي التسمية على الأكل (ف)

---

١ قوله: هكذا فان قلت هكذا اشارة الى ماذا قلت الحديث مختصر مما تقدم وهو انه اهوى اليه رجل بسهم فحبسه. (ك)

٢ قوله: ذبيحة الامة والمرأة كانه يشير الى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبدالحكم عن مالك كراهة ذلك وفي المدونة جوازه (ف) في العيني وهو قول جمهور الفقهاء وذلك اذا احسنت الذبح وكذلك الصبي اذا احسنه واختلف في كراهة ذبح الخصي. (ع)

٣ قوله: معاذ ابن سعد او سعد بن معاذ هو شك من الراوي وبهذا الشك لا يلزم قدح لان كلا منهما صحابي والصحابي كلهم عدول (ك) قلت ليس ههنا اثنان وانما هو واحد والتردد في ان معاذا هو ابن وان سعدا ابوه او سعدا ابن ومعاذا ابوه (ع)

٤ قوله: كلوها فيه دليل لما ترجم له وهو جواز اكل من ذبيحة المرأة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه ﷺ امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل (قسطلاني)

٥ قوله: لا يذكي الخ قال الكرماني: السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين وكذا عند الاطباء وعلى الاول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام. (ف)

٦ قوله: الا السن والظفر فان قلت الترجمة فيها ذكر العظم وليس في الحديث ذكره قلت حكم العظم يعلم منه. (ك) قلت والبخاري في هذا ماش على عادته في الاشارة الى ما يتضمنه اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم وان كانت هذه الجملة لم تذكر ههنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث (ف)

٧ قوله: الاعراب هم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون المصر الا لحاجة. (ع)

٨ قوله: وكلوه وقد استدل قوم بهذا الحديث على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما امرهم عليه الصلوة والسلام باكل ذبيحة الاعراب اهل البادية واجيب بان هذا كان في ابتداء الاسلام والدليل عليه ان مالكا زاد في اخره وذلك في اول الاسلام ويمكن انهم لم يكونوا حاذقين بالتسمية. (ع)

(١) هذا قطعة من حديث رافع بن خديج الماضي في الصفحة الماضية.

(قوله: فقال سموا عليه انتم وكلوه) كانه ﷺ ارشدهم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا وان الشك بلا دليل لا يضر وان الوسوسة الخالية عن دليل يكفي في دفعها تسمية الاكل فلا يرد ان التسمية عند الذبح ان لم تكن واجبة يجوز لهم الاكل وان لم يسموا وان وجبت فلا ينفع تسمية الآكل ولا تنوب عن تسمية الذابح فالحديث مشكل على الوجهين وبهذا ظهر ان الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح لا يخلو عن ضعف لظهور ان الحديث بظاهره يفيد ان التسمية واجبة لكن تنوب تسمية الاكل عن تسمية الذابح ولم يقل به احد وعند التاويل لا يبقى دليل فتامل.

(٢٢) بَابُ[١] ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ(١)

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ[٢] لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلاَ تَأْكُلْ وَإِنْ [فَإِنْ] لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ [لَكَ] وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ(٢) وَإِبْرَاهِيمُ لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ(٣) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ كُنَّا مُحَاصِرِيَّ [مُحَاصِرِينَ] قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ [فَبَدَرْتُ] لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا[٣] النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ]. [راجع: ٣١٥٣]

(٢٣) بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ(٤) فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَذَكِّهِ[٤] مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ [مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ فَذَكِّهِ] عَلَيْهِ وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

٥٥٠٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ [بْنِ رَافِعٍ] بْنِ خَدِيجٍ(٥) عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ[٥] [أَرِنِي] [أَرْنِ] [أَرِنْ] [أَوْرِنْ] مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ [الْحَبَشِ] وَأَصَبْنَا نَهْبَ [نُهْبَةَ] إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ [مِنْهُمْ] بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ [اللهُ] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا. [راجع: ٢٤٨٨]

---

١ قوله: باب ذبائح الخ اشار الى جواز ذبائح اهل الكتاب وجواز اكل شحومهم وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم ما حرم الله على اهل الكتاب كالشحوم قال ابن القاسم لان الذي اباحه الله طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة وتعقب بان ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سياتي آخر الباب واذا ابيحت ذبائحهم لم يفتقر الى قصدهم اجزاء المذبوح والتذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة وايضا فان الله سبحانه وتعالى نص بانه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان يلزم على قول هذا القائل ان اليهودي اذا ذبح ماله ظفر لا يحل للمسلم اكله. (ف)

٢ قوله: اليوم احل الخ اورد هذه الاية في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله تعالى ﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب﴾ ذبائحهم به قال ابن عباس وابوامامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حبان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ونصارى العرب كبني تغلب ومن اشبههم لا يوكل ذبائحهم عند الجمهور وقال الزهري لا باس الخ. (ع)

٣ قوله: فاذا النبي ﷺ فيه حجة على منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي ﷺ اقر عبدالله بن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب. (ع - ف)

٤ قوله: فذكه من حيث قدرت وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور وخالفهم مالك والليث ونقل ايضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا لا يحل اكل الانسي اذا توحش الا بتذكية في حلقه او لبته وحجة الجمهور حديث رافع بن خديج. (ف)

٥ قوله: اعجل او ارن قال الخطابي: صوابه ائرن بوزن اعجل ومعناه وهو من ارن يارن اذا خف اي اعجل ذبحها لئلا يموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة اليد والسرعة قال وقد يكون على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من اران القوم اذا هلكت مواشيهم وقد يكون بوزن اعط بمعنى ادم القطع ولا تفتر من رنوت اذا ادمت النظر قال وهذا شك من الراوي هل قال اعجل او ارن. (ك) وفي الخير الجاري: معناه على تقدير كونه بوزن اعط اي ادم النظر وراعه ببصرك لئلا يزول عن المذبح.

(١) اي غير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية. (ع)

(٢) قال ابن المنذر قال جمهور اهل العلم تجوز ذبيحته لان الله سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن. (ف)

(٣) وقد ورد ما يخالفه فاخرج ابن المنذر عن ابن عباس الا قلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلوته وشهادته (ف)

(٤) اي مما كان ذلك في تصرفك فتوحش وعجزت عن ذبحه المعهود. (ك)

(٥) كذا نسب فيه رفاعة الى جده ووقع في رواية كريمة رفاعة بن رافع بن خديج بغير نقص. (ف)

(٢٤) بَابُ النَّحْرِ[1] وَالذَّبْحِ [وَالذَّبَائِحِ]

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ لاَ ذَبْحَ وَلاَ نَحْرَ [مَنْحَرَ] إِلاَّ فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ قُلْتُ أَيُجْزِئُ[2] مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ قَالَ نَعَمْ ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ[3] قُلْتُ (١) فَيُخَلِّفُ الْأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ[4] قَالَ لاَ إِخَالُ فَأَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنِي] نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ[5] النَّخْعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى يَمُوتَ [وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى]: ﴿وَإِذْ قَالَ(٢) مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ وَقَالَ ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٦٧-٧١]

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ(٣) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلاَ بَأْسَ.

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا(٤) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ(٥) [انظر: ٥٥١١-٥٥١٢-٥٥١٩]

٥٥١١- حَدَّثَنِي [ثنا] إِسْحَاقُ قَالَ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. [راجع: ٥٥١٠]

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ [عَنْ] أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ. [راجع: ٥٥١٠]

(٢٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ[6] وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَلَى الْحَكَمِ(٦) بْنِ أَيُّوبَ

---

١ قوله: النحر والذبح قال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلفوا في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فاجازه الجمهور ومنع ابن القاسم وقال ابن المنذر وروي عن ابي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك الا انه يكره وقال احمد واسحاق وابوثور لا يكره وهو قول عبدالعزيز بن ابي سلمة وقال اشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة لا يؤكل (ع)

٢ قوله: أيجزئ ما يذبح ان انحره قال نعم احتج عليه بقوله تعالى ﴿ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة﴾ اذ البقر مذبوح اذ الاصل الحقيقة وجاز نحره اتفاقا وبان ذبح المنحور جائز اجماعا فكذلك نحر المذبوح قال النووي: ما انهر الدم فكل فيه دليل على جواز ذبح المنحور والعكس وجوزه العلماء الا داود وقال مالك في بعض الروايات عنه بإباحة ذبح المنحور دون العكس واجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها. (ف)

٣ قوله: الأوداج جمع ودج بفتح الدال والجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب بانه اضاف كل ودجين الى الانواع كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب. (قس) وفيه وجه آخر وهو انه اطلق على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا. (ف) وهذا اورد في بعض الاحاديث افر الاوداج وانهر بما شئت وافر بالفاء يعني اقطع. (ع) قال اكثر الحنفية في كتبهم اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن اذا قطع الحلقوم والمري واكثر من نصف الاوداج اجزأ فان قطع اقل فلا خير فيها وقال الشافعي يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا لانهما قد يسلان من الانسان وغيره فيعيش وعن الثوري ان قطع الودجان اجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمري وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط واحتج له بما في حديث رافع ما انهر الدم وانهاره اجراؤه وذلك يكون بقطع الاوداج لانها مجرى الدم واما المري فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به انهار. (ف)

٤ قوله: النخاع بكسر النون مصححا عليه في الفرع وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر والرقبة في فقار الظهر والرقبة. (قس) ويكون ممتدا الى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب. (ك) قال الكرخي في مختصره ويكره اذا ذبحها ان يبلغ النخاع وهو العرق الابيض الذي يكون في عظم الرقبة (ع)

٥ قوله: عن النخع فسره في الخبر بانه قطع ما دون العظم وفي العين هو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وقال صاحب الهداية ومن بلغ بالسكين النخاع وقطع الرأس كره له ذلك ويؤكل ذبيحه. (ع) وقال الشافعي: النخع ان يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح او يضرب ليعجل قطع حركتها. (ف)

٦ قوله: المثلة بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثلت به امثل بالتشديد للمبالغة والمصبورة بصاد ساكنة وموحدة مضمومة هي الدابة التي تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة (قيل انه في الطير خاصة والارنب واشباه ذلك. ك) التي تربط وتجعل غرضا للرمي. (ف) قال الخطابي المجثمة هي المصبورة بعينها وقال بين المجثمة والجاثمة فرق لان الجاثمة هي التي جثمت بنفسها فاذا صيدت على تلك الحالة لم يحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست (فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة. قس) فهوا. (ك)

(١) اي قال ابن جريج لعطاء فيخلف اي يترك الذابح الأوداج حتى الخ. (ع)

(٢) قوله اذ قال هذا من تمام الترجمة واراد ان يفسر به قول ابن جريج في الأثر المذكور ذكر الله الخ وفي هذا اشارة منه الى اختصاص البقر بالذبح. (ف)

(٣) بفتح اللام وتشديد الموحدة فوق الصدر وحواليه وفسر البعض اللبة بموضع القلادة في الصدر وهو النقرة في اعلى الصدر والمآل واحد. (ع)

(٤) في الأولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه عن هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو مشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الآخر مجازا او حمله بعضهم على التعدد وتغاير النحر والذبح. (قس)

(٥) فيه حجة الشافعي وابويوسف ومحمد بن الحسن على جواز اكل لحم الخيل وقال ابوحنيفة ومالك كره كراهة تحريم وقيل تنزيه. (ع)

(٦) ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف. (ف)

فرأى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ [قَالَ] أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

٥٥١٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ[1] مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا [حَمَلَهَا] ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ [الْغُلَامِ] مَعَهُ فَقَالَ ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ [غِلْمَانَكُمْ] عَنْ أَنْ يَصْبِرَ [يَصْبِرُوا] هَذَا[2] الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَنْهَى [نَهَى] أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ(١) أَوْ بِنَفَرٍ[3] نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ[4] النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ[5] [النُّهْبَى] وَالْمُثْلَةِ. [راجع: ٢٤٧٢]

(٢٦) بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ[6]

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى [ابْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ] قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ [دَجَاجَةً] [دَجَاجًا]. [راجع: ٣١٣٣]

٥٥١٨- قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ[7] بَيْنَنَا وَبَيْنَ [بَيْنَهُ] هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ [أَكَلَ] شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ ادْنُ [إِذَنْ] أُخْبِرْكَ أَوْ أُحَدِّثْكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ

---

١ قوله: وغلام من بني يحيى اي ابي سعيد المذكور لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان وعنبسة وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولي امرة المدينة وكذلك اخوه عمرو. (ف)

٢ قوله: هذا الطير قال الكرماني: هذا على لغة قليلة وهي اطلاق الطير على الواحد واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير قلت: وهو ههنا يحتمل لارادة الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس. (ف) قال العيني: هذا غير موجه لانه اشار بقوله هذا الطير الى دجاجة وهي واحدة فكيف يحتمل ارادة الجمع ودعواه الاولوية لارادة الجنس ابعد من الاول لان الاشارة اليها تنافي ذلك على ما لا يخفى.

٣ قوله: او بنفر شك من الراوي وهو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على الجماعة من الرجال خاصة ما بين الثلث الى العشرة ولا واحد له من لفظه. (ع)

٤ قوله: لعن النبي ﷺ الخ وانما لعن النبي ﷺ فاعله لانه ظالم. (ك)

٥ قوله: النهبة بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر النهبى بغير هاء مقصورا. (قس) فان قلت نهب اموال الكفار جائز قلت: النهبي اخذ الرجل مال المسلم قهرا وظلما ومكابرة او اخذ الاموال المشتركة بين المسلمين بغير انصاف وسوية. (ك)

٦ قوله: الدجاج هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلث ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وافاد ابراهيم الحربي في غريب الحديث ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا وسمي لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا اسرع. (ف)

٧ قوله: كان بيننا وبينه لابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاقسي بالخفض بدل من الضمير في بينه ورد بانه يصير تقدير الكلام ان زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهني: وكان بيننا وبين هذا الحي تؤيد ما قاله السفاقسي الا ان المعنى غير صحيح وفي اخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح. (قس)

(١) بكسر الفاء جمع فتى (قس) وكذلك الفتيان والاول جمع القلة والثاني جمع الكثرة. (ك)

فَقَالَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّوْنَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّوْنَ قَالَ فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ[١] غُرَّ الذُّرَى فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيْدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي نَسِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمِيْنَهُ فَوَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَمِيْنَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيْتَ يَمِيْنَكَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ[٢] إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِيْنٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا.(١) [راجع: ٣١٣٣]

(٢٧) بَابُ لُحُوْمِ الْخَيْلِ[٣]

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [راجع: ٥٥١٠]

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ[٤] فِي لُحُوْمِ الْخَيْلِ [راجع: ٤٢١٩]

(٢٨) بَابُ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيْهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [قَالَ] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [راجع: ٨٥٣]

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ [قَالَ] حَدَّثَنِي [عَنْ] نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُمَرَ] قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَالِمٍ. [راجع: ٨٥٣]

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِاللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيْهِمَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَ [عَنْ] لُحُوْمِ الْحُمُرِ [حُمُرِ] الْإِنْسِيَّةِ.(٢) [راجع: ٤٢١٦]

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ(٣) قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُوْمِ الْخَيْلِ. [راجع: ٤٢١٩]

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] عَدِيٌّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَا نَهَى النَّبِيُّ

---

١ قوله: ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة الابل ما بين الثلث والعشرة. (ع) وقوله: خمس ذود بالاضافة وقوله: غر الذرى الغر بضم الغين المعجمة جمع اغر وهو الابيض والذرى بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد ههنا اسنمة الابل ولعلها كانت بيضا حقيقة او اراد وصفها بانها لا علة فيها ولا دبر. (ع) يريد انها ذوالاسنمة البيض من كثرة شحومهن. (ك)

٢ قوله: حملكم اني والله الخ في الحديث ارشاد الى ان الحنث حسن في فعل المعروف بترك المكروه قوله ﷺ ان الله هو حملكم يحتمل ان يكون ذلك بالوحي والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون كناية عن حضور الابل من الخارج بعد ما لم يكن عنده عليه الصلوة والسلام. (خ)

٣ قوله: الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم او مفرده خائل سميت بذلك لاختيالها في المشية. (قس)

٤ قوله: رخص في لحوم الخيل احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد ابن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وابويوسف ومحمد واحمد وابوثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابوحنيفة والاوزاعي ومالك وابوعبيد يكره ثم الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابوالمعين: هذا هو الصحيح واخذ ابوحنيفة في ذلك بقوله تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم كيف يترك الامتنان باعلى النعم ويمن بادناها ويترك اكله احتراما له واحتج ايضا بحديث اخرجه ابوداود عن خالد بن الوليد: ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي ورواه ابوداود وسكت عنه وسكوته دلالة رضاه به غير انه قال وهذا منسوخ وتعارض بحديث جابر والترجيح للمحرام واما لحم الحمر الاهلية فقال ابن عبدالبر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه كذا في العيني

(١) من التحلل وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة او الاستثناء. (ك)

(٢) قوله الانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين وزعم ابن الاثير ان في كلام ابي موسى المدني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون لقوله الانسية هي التي تالف البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك لان ابا موسى انما قاله بفتحتين وقد صرح الجوهري ان الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف ابوموسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة الرواية فعسى صح والا فهو ثابت في اللغة ونسبتها الى الانس. (ف)

(٣) مر الحديث مع ما يتعلق به بعين هذا الاسناد والمتن.

ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. [راجع: ٣١٥٥-٤٢٢١-٤٢٢٢]

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي [قَالَ حَدَّثَنَا] أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ [حُمُرِ] الْأَهْلِيَّةِ تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيِّ] وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ [بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ] وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٥٥٢٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ[١] جَاءٍ فَقَالَ أُكِلَتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ أُكِلَتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا[٢] فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ [يَنْهَيَانِكُمْ] عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَكُفِئَتِ [فَأُكْفِئَتِ] الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [راجع: ٣٧١]

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْحُمُرِ [حُمُرِ] الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ [ذَاكَ] الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلٰكِنْ[٣] أَبَى ذٰلِكَ [ذَاكَ] الْبَحْرُ [الْحَبْرُ] ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ[٤] ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الْآيَةَ] [الانعام: ١٤٥].

(٢٩) بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى[٥] عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٥٧٨٠-٥٧٨١]

(٣٠) بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ

---

١ قوله: جاءه جاء لم اعرف اسم هذا الرجل ولا الذي بعده ويحتمل ان يكونوا واحدا فانه قال: اولا اكلت فاما لم يسمعه النبي ﷺ واما لم يكن امر فيها بشيء وكذا في الثانية فلما قال الثالثة افنيت الحمر اي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ صادف نزول الامر بتحريمها. (ف)

٢ قوله: مناديا وقع عند مسلم ان الذي نادى بذلك هو ابوطلحة ووقع عند مسلم ايضا ان بلالا نادى بذلك وقد تقدم قريبا من عند النسائي ان المنادي بذلك عبدالرحمن بن عوف ولعل عبدالرحمن نادى اولا بالنهي مطلقا ثم نادى ابوطلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس ووقع في الشرح الكبير للرافعي ان المنادي بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فانه لم يشهد خيبر وانما اسلم بعد فتحها. (ف)

٣ قوله: ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وابى من الاباء اي امتنع ذلك اي ذلك القول وقوله البحر صفة لابن عباس سمي به لسعة علمه ويراد به بحر العلم وقال بعضهم هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف قلت: لا يتقدم الصفة على الموصوف بل قوله ابن عباس عطف بيان لقوله البحر ويروى الحبر سمي به لانه كان يزين ما قاله (ع)

٤ قوله: وقرء ﴿قل لا اجد﴾ الخ والاستدلال بهذا للحل انما يتم فيما لم يات فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص او للتابيد وهذا التردد اصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة اخرجه الطبري وسنده ضعيف وقد تقدم في المغازي ايضا في حديث ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس او كانت جلالة او كانت انتهبت وحديث انس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الاناء في حديث سلمة قال القرطبي: قوله فانها رجس ظاهر في عود الضمير الى الحمر لانها المتحدث عنها المامور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها بعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهر انه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت علل اخرى ان صح رفع شيء منها وجب المصير اليه لكن لا مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث ابي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقرونان فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها والجواب عن اية الانعام انها مكية وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم وايضا فنص الاية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم الماكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة احكام بتحريم اشياء وغير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة وفيها ايضا تحريم ما اهل لغيرالله به والمنخنقة الى اخره وكتحريم السباع والحشرات قال النووي: قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم يجد عن احد من الصحابة في ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة كذا في فتح الباري.

٥ قوله: نهى عن اكل الخ قال الترمذي: العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبدالحكم عن مالك رحمه الله كالجمهور وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبدالبر: اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم ﴿قل لا اجد﴾ والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من ان نص الاية عدم تحريم ما ذكر اذ ذاك فليس فيها نفي ما سياتي. (ف)

قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ(١) أَكْلُهَا. [راجع: ١٤٩٢]

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ(٢) مَيِّتَةٍ فَقَالَ مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا. [راجع: ١٤٩٢]

(٣١) بَابُ الْمِسْكِ

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عَبْدُ الْوَاحِدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي [سَبِيلِ] اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ[١] رِيحُ مِسْكٍ. [راجع: ٢٣٧]

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْجَلِيسِ [جليس] الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ(٣) فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[٢] وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً [طَيِّبًا] وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً. [راجع: ٢١٠١]

(٣٢) بَابُ الْأَرْنَبِ[٣]

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنْفَجْنَا[٤] أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ(٤)[٥] الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا [فَتَعِبُوا] فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.[٦]

(٣٣) بَابُ الضَّبِّ[٧]

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ.

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ

---

١ قوله: والريح ريح مسك وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني: وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي وهو مما يصاد. (قس)

٢ قوله: يحذيك من الاحذاء بالمهملة والمعجمة وهو الاعطاء يقال حذيت الرجل اذا اعطيته الشيء واتحفته به وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان جليسهم رسول الله ﷺ حتى قيل ليس للصحابي فضيلة افضل من فضيلة الصحبة ولهذا سموا بالصحابة مع انهم علماء كرماء شجعاء الى تمام فضائلهم. (ك)

٣ قوله: الارنب هي دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر الخزز على وزن عمر بمعجمات والانثى عكرشة وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف هذا هو المشهور وقال الجاحظ: لا يقال ارنب الا للانثى ويقال ان الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكرا و سنة انثى وانها تحيض وانها تنام مفتوحة العين. (ف، ع)

٤ قوله: انفجنا من الانفاج بالنون والفاء والجيم وهو التهييج والاثارة ووقع في رواية مسلم استنفجنا وهو الاستفعال منه يقال نفج الارنب اذا ثار وعدا وانتفج كذلك وانفجته اذا اثرته من موضعه ووقع في شرح مسلم للمازري بعجنا بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم وفسره بالشق من بعج بطنه اذا شقه ورده عياض ونسبه الى التصحيف لفساد المعنى لان الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه. (ع) وفي فتح الباري: ويقال ان الانتفاج الاقشعرار فكان المعنى جعلت يطلبنا فما تنتفج والانتفاج ايضا ارتفاع الشعر وانتفاشه.

٥ قوله: مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المفتوحة بلفظ التثنية وهو من الكلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب ان الاول والثاني مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف لانه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جاء على لزوم المثنى بالالف وربما سمي باللفظ الاول وهو مر وربما سمي بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادي. (قسطلاني)

٦ قوله: فقبلها وقد تقدم في الهبة من هذا الوجه قلت: واكل منه قال واكل منه ثم قال فقبله وفي الحديث جواز اكل الارنب وهو قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبدالله بن عمرو من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابي ليلى من الفقهاء واحتج بحديث خزيمة بن جزء قلت: يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت: فاني اكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت انها تدمي وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة. (ف)

٧ قوله: الضب دويبة تشبه الجرذون (ذكر الضب او دويبة اخرى. قاموس) لكنه اكبر منه ويكنى ابا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة. (ف)

(١) وبهذا احتج جمهور الفقهاء وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ. (ع)

(٢) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي هي الماعزة وهي الانثى من المعز. (ف)

(٣) بكسر الكاف وسكون التحتية وهو منفخ فيه الحداد. (قسطلاني) واما المبني من الطين فكور. (قس) وقيل عكسه.

(٤) هو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء. (ف)

الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا [فَقُلْنَ] هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ [فَأَجْرَرْتُهُ] فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.[1] [راجع: ٥٣٩١]

(٣٤) بَابٌ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ(١) أَوِ الذَّائِبِ

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ أَلْقُوهَا[2] وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ(٢) مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُهُ [يَقُولُ] إِلَّا عَنْ عُبَيْدِاللهِ [بْنِ عَبْدِاللهِ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا. [راجع: ٢٣٥]

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ [السَّمْنِ] فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ. [راجع: ٢٣٥]

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا [قَالَ حَدَّثَنِي] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ. [راجع: ٢٣٥]

(٣٥) بَابُ الْعَلَمِ[3] وَالْوَسْمِ [الْوَشْمِ] [الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ] فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ [الصُّوَرُ] وَقَالَ[4] ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ[5] عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ تُضْرَبُ الصُّورَةُ [الصُّوَرُ].

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ[6](٣) وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً [شَاءً] حَسِبْتُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا [أُذُنِهَا]. [راجع: ١٥٠٢]

---

١ قوله: ينظر في هذا الحديث من الفوائد جواز اكل الضب وحكى عياض من قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وانكر ذلك النووي وقال لا اظنه يصح عن احد فان صح فهو محجوج بالنصوص وباجماع من قبله. قلت قد نقله ابن المنذر عن علي فاي اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم اكل الضب منهم ابوحنيفة وابويوسف ومحمد بن الحسن قال واحتج محمد بحديث عائشة ان النبي ﷺ اهدي له ضب فلم ياكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة ان تعطيه فقال لها رسول الله ﷺ اتعطيه ما لا تاكلين؟ قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال ان تكون عافته فاراد النبي ﷺ ان لا يكون ما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما نهي ان يتصدق بالتمر الرديء انتهى وقد جاء عن النبي ﷺ انه نهى عن الضب اخرجه ابوداود بسند صحيح. (ف) ومر الحديث.

٢ قوله: القوها وما حولها يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب لانه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض وقام الاجماع على ان هذا حكم السمن الجامد وان المائع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف في انه اذا وقع فيه فارة او نحو ذلك لا يوكل منها شيء. (ع) ومر الحديث ويستدل به على ان الفارة طاهرة العين واغرب ابن العربي فحكي عن الشافعي وابي حنيفة انها نجسة. (ف)

٣ قوله: العلم بفتحتين والوسم بفتح الواو وسكون المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى هذا فالصواب هينا بالمهملة لقوله في الصورة والمراد بالوسم ان يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تاثيرا بالغا واصله ان يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها. (ف)

٤ قوله: وقال ابن عمر بدأ بالموقوف وثنى بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم اولى ويحتمل ان يكون اشار الى ما اخرجه مسلم من جابر نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. (ف)

٥ قوله: العنقزي بفتح المهملة والقاف واسكان النون بينهما وبالزاي عمرو بن محمد الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومائة والعنقز هو المرزنجوش ولعله كان يبيعه. (ك)

٦ قوله: يحنكه اي يدلك في حنكه بتمرة ممضوغة ونحوها والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذي يجلس فيه الابل كالحظيرة للغنم واطلاق المربد هينا على موضع الغنم اما مجاز واما حقيقة بان ادخل الغنم الى مربد الابل قوله: يسمها في التوضيح الوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال وعندنا انه حرام وفي افراد مسلم من حديث جابر مر على النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وانما كره وسم الوجه لشرف الوجوه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله (ع) وزاد الوسم في غير الوجه للعلامة فلا بأس اذا كان به يسير غير شين. قوله: في آذانها هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه الى الوسم في الاذن فيستفاد منه ان الاذن ليست من الوجه وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي والله اعلم. (ف)

(١) اي هل يفترق الحكم اولا. (ف)

(٢) القائل هو شيخ البخاري علي بن المديني وسفيان هو ابن عيينة. (ع)

(٣) فيه استحباب تحنيك المولود وحمله الى اهل الصلاح ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين. (ك)

(٣٦) بَابٌ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ [الْقَوْمُ] غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلاً بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ[١] تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ [نَافِعٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ[٢] طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحُوهُ.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [قَالَ] قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّا [إِنَّنَا] [إِنَّمَا] نَلْقَى[٣] الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ أَرِنْ(١) أَوِ اعْجَلْ مَا أَنْهَرَ[٤] الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوا [فَكُلُوهُ] مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ [الْحَبَشِ] وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ[٥] النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْمَغَانِمِ [الْغَنَائِمِ] وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ[٦] وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ(٢) الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هٰذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هٰذَا. [راجع: ٢٤٨٨]

(٣٧) بَابٌ: إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَأَرَادَ [فَأَرَادَ] إِصْلَاحَهُمْ [إِصْلَاحَهُ] [صَلَاحَهُمْ] [صَلَاحَهُ] فَهُوَ جَائِزٌ بِخَبَرِ [لِخَبَرِ] [لِحَدِيثِ] رَافِعٍ [بْنِ خَدِيجٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ [بْنِ رَافِعِ] بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ [بْنِ خَدِيجٍ] قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ(٣) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا يَكُونُ مُدًى قَالَ أَرِنْ(٤) [أَرِنِي] [أَعْنِ] مَا أَنْهَرَ أَوْ مَا نَهَرَ [مَا نَهَرَ أَوْ أَنْهَرَ] الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ [فِيهِ] فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ. [راجع: ٢٤٨٨]

(٣٨) بَابٌ[٧] أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ [إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [وَاشْكُرُوا لِلّٰهِ إِنْ

---

١ قوله: لم تؤكل هذا مصير من البخاري الى ان سبب منع الاكل من الغنم التي طبخت في القصة ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم. (ف) ومر الكلام

٢ قوله: وقال طاوس الى قوله اطرحوه يعني حرام لا تأكلوه وهذا ايضا مصير منهما ان من ليس له ولاية الذبح اذا ذبح لا يؤكل ووصل هذا التعليق عبدالرزاق من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وقال ابن بطال: لا اعلم من تابع طاوسا وعكرمة على كراهة اكلها غير اسحاق بن راهويه وجماعة الفقهاء على اجازتها. (ع)

٣ قوله: انا نلقى العدو غدا فان قلت: ما الغرض في ذكر العدو في هذا المقام؟ قلت كانوا يقصدون بالسيوف لئلا تصير كليلة بالذبح وتبقى حديدة عند ملاقاة الاعداء. (ك)

٤ قوله: ما انهر الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم بجري الماء في النهر ونهى عن السن والظفر لانهما من تعرض للذبح بهما خنق ولم يقطع. (مجمع)

٥ قوله: سرعان الناس قال الجوهري: سرعان الناس وبالتحريك اوائلهم وقال الكسائي: سرعان القوم اخفاؤهم والمستعجلون منهم وضبطه بعضهم بسكون الراء. (ع)

٦ قوله: فاكفئت فان قلت: لم امرهم بالالقاء اي القلب قلت: تغليظا عليهم حيث تركوا رسول الله ﷺ في اخريات الناس في معرض قصد القصاد ونحوه او لانهم دخلوا دار الاسلام وانما يباح لهم التصرف من مأكولات الغنائم ما داموا في دار الحرب فان قلت: فيه تضييع المال قلت: ليس فيه انهم اضاعوا اللحم بالما فلعلهم باعوه او اضافوه الى مال الغنيمة. (ك)

٧ قوله: باب قال الكرماني وغيره عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشارة الى ان الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه فاكتفى بما ساق فيها من الآيات ويحتمل ان يكون بيض فانضم بعض ذلك الى بعض عند تبييض الكتاب قلت. والثاني اوجه. (ف)

(١) هكذا صوبه الخطابي ارن بوزن اعجل وتعناه من ارن يارن اذا اخف اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا. (ك) وسيأتي البسط.

(٢) جمع الآبدة اي التي تأبدت اي توحشت ونفرت من الانس. (ك)

(٣) جمع ابدة وهي التي قد تأبدت اي توحشت ونفرت من الانس. (نهاية)

(٤) ارن من ارات القوم اذا هلكت مواشيهم اي اهلكها ذبحا بكل ما انهر الدم فهو بوزن اقم او من ارن يارن اذا نشط وخف اي خف واعجل لئلا يقتلها خنقا فهو ارن بوزن اعجل كذا في المجمع مختصرا ومر ولابي ذر وابن عساكر ارني بفتح الهمزة وكسر الراء واسكانها وبعد النون تحتية اي انظر. (قس) اي ادم النظر وراعه ببصرك لئلا تزل عن المذبح. (ك)

كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ[١] عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ إِلَىٰ: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢-١٧٣] وَقَالَ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلِهِ ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ [الآيَةَ] [وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الانعام: ١١٨-١١٩]] وَقَوْلِهِ ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا [عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الانعام: ١٤٥] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُهْرَاقًا] إِلَىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [مَسْفُوحًا يَعْنِي] مُهْرَاقًا ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ [فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]﴾ وَقَالَ ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا [وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]﴾ [الانعام: ١١٤-١١٥].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٧٣- كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ[٢]

(١) بَابٌ: سُنَّةِ[٣] الْأُضْحِيَّةِ [الْأَضَاحِيِّ] [الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ [الْإِيَامِيِّ] عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ[٤] ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ[٥] سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً[٦] قَالَ [فَقَالَ] اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلٰوةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ.
[راجع: ٩٥١]

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ[٧] ذَبَحَ [يَذْبَحُ] قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ. [راجع: ٩٥٤]

---

١ قوله: انما حرم عليكم الخ اي في تمام قوله تعالى: ﴿يا ايها الذين﴾ الخ ذكر ههنا اربعة اشياء ولم يذكر سائر المحرمات لانهم يستحلون هذه الاشياء فبين الله عزوجل انه حرمها ثم اباح التناول منها عند الضرورة عند فقد غيرها من الاطعمة فقال ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه﴾ اي في اكل الميتة وغيرها قال مجاهد ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ قاطعا للسبيل او مفارقا للائمة او خارجا في معصية الله فلا رخصة له وان اضطر اليه كذا روي عن سعيد بن جبير وقيل غير باغ في اكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة وقيل غير باغ مستحل لها ولا عاد يتزود منها وقيل غير باغ في اكل شهوة وتلذذ ولا عاد اي ولا ياكل حتى يشبع ولكن ياكل حتى يمسك رمقه وقيل عاد اي عائد فهو المغلوب كشاكي السلاح اصله شائك واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود فقال مالك: احسن ما سمعت في المضطر انه يشبع ويتزود فاذا وجد غيرها طرحها وهو قول الزاهدي وربيعة وقال ابوحنيفة والشافعي في قول لا ياكل منها الا مقدار ما يمسك الرمق والنفس وقيل يتغدي ولا يتعشى وان تعشى لم يتغد. كذا في العيني وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة ايام. (ف)

٢ قوله: الاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها جمع الاضحية بكسر الهمزة وضمها والضحايا بمعناه جمع الضحية وكذلك الاضحى جمع الاضحاة ففيه اربع لغات وهي التي تذبح يوم العيد تقربا الى الله تعالى وسميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير والتانيث. (ك)

٣ قوله: سنة هي سنة على الكفاية لكل اهل بيت وقال الحنفية واجبة على الموسر المقيم والمالكية على الموسر والمقيم كليهما. (ك) ووجه الوجوب ما رواه ابن ماجه عن عبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا، اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. (عيني)

٤ قوله: نصلي وهو من قبيل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع وهو تنزيل الفعل منزلة المصدر ويروى بان ايضا فلا يحتاج الى تقدير. (ع)

٥ قوله: اصاب سنتنا المراد بالسنة هنا في الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان يكون للوجوب او الندب. (ف)

٦ قوله: جذعة والجذعة هي جذعة معز او جذعة الضان يجزي للكل لا يختص به. (ك) (اما الجذعة من المعز فهو ما دخل في الثانية ومن البقر ما اكمل الثانية ومن الابل ما دخل في الخامسة. ف ع) واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهو ما اكمل سنة ودخل في السنة الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع. (قس) قال الشيخ في اللمعات ناقلا عن الهداية: وانما يجوز اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد.

٧ قوله: من ذبح مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا من جملة شروط الاضحية وهو ان يكون ذبحها بعد الصلوة. (ع)

(٢) بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ (١) لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صَارَتْ [أَصَبْتُ] لِي جَذَعَةٌ قَالَ [فَقَالَ] ضَحِّ بِهَا. [راجع: ٢٣٠٠]

(٣) بَابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ[١] وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا [أَلَّا] تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالُوا [فَقَالُوا] ضَحَّى[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.[٣] [راجع: ٢٩٤]

(٤) بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ[٤] جِيرَانَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ[٥] خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ[٦] الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ[٧] النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ[٨] فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا. [راجع: ٩٥٤]

(٥) بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى[٩] يَوْمُ النَّحْرِ

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي

---

١ قوله: للمسافر هل يجب على المسافر اضحية؟ اختلفوا فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وبه قال ابوثور وقال مالك: الاضحية واجبة عليه ولا يومر بتركها الا الحاج بمنى وقال ابوحنيفة: لا يجب على المسافر اضحية وعن النخعي رخص للحاج والمسافر ان لا يضحي. (ع)

٢ قوله: ضحى رسول الله ﷺ قال النووي: هذا محمول على انه عليه الصلوة والسلام استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه. (ع)

٣ قوله: بالبقر استدل به على ان اضحية تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ قال الشيخ ابن حجر: لم يات الطحاوي بدليل وقال القرطبي: لم ينقل ان النبي ﷺ امر كل واحدة من نسائه باضحية مع تكرار سنين ومع وجود تعددهن والعادة يقتضي بنقل ذلك لو وقع انتهى والعجب انه لم يات بدليل ينفي الاختصاص مع كون المستدل محتاجا اليه لان مانع يكفيه الاحتمال ولا بدليل ثبت به بسائر ازواجه ﷺ ولعل تضحيته ﷺ للازواج بطريق التنفل ولاكثار اللحم على الاهل والتعبير بالتضحية على التشاكل على ان البقرة يشترك فيها السبعة ومع ان الحديث لا يدل على التشارك في اضحية واحدة بين الرجل واهل بيته واما ما خرج مالك وابن ماجة والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية اذا ضحى زوجها بل لعل ذلك لمن لم تكن زوجته غنية مع انه يحتمل ان يكون معنى الحديث انه كان يضحي بالشاة عنه ويضحي بالشاة عن اهل بيته (خ)

٤ قوله: وذكر جيرانه اي ذكر احتياج جيرانه وفقرهم كانه يريد عذره في تقديم الذبح على الصلوة (ع)

٥ قوله: جذعة هو ما كان شابا فتيا فهو من الابل ماتم له اربع سنين ومن البقر والمعز ماتم له سنة وقيل من البقر ماله سنتان ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها وعندي جذعة اي من المعز اذ الجذع من الضان مجزية ولابد في البقر ان يكون طاعنا في الثالثة والجذع من المعز ما طعنت في الثانية (مجمع)

٦ قوله: ابلغت قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك وكان انسا لم يسمع ذلك. (ف) وسياتي حديث البراء.

٧ قوله: ثم انكفأ مهموز اي مال يقال كفأت الاناء امِلته والمراد انه رجع عن مكان الخطبة الى مكان الذبح. (ف)

٨ قوله: الى غنيمة بغين معجمة ونون مصغرة فتوزعوها او قال فتجزعوها شك من الراوي والاول بالزاي من التوزيع والتفرقة اي تفرقوها والثاني بالجيم والزاي ايضا من الجزع وهو القطع اي اقتسموها حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد اخذ حصة من الغنم والقطعة يطلق على الحصة من كل شيء. (ف)

٩ قوله: الاضحى يوم النحر اي هذا باب في بيان قول من قال ان الاضحى يوم النحر يعني يوم واحد وهو يوم النحر وهو قول ابن سيرين وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبدالرحمن انه كان لا يرى النحر الا يوم النحر واخذه من اضافة اليوم الى النحر في حديث الباب وهو قوله ﷺ اليس يوم النحر قلنا بلى واللام فيه للجنس فلا يبقى النحر الا في ذلك اليوم واجيب عن هذا بان المراد النحر الكامل واللام يستعمل كثيرا للكمال كقوله «الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» وفيه تامل وقال القرطبي: التمسك باضافة اليوم الى النحر ضعيف مع قوله تعالى: ﴿ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾ وقال ابن بطال وليس استدلال من استدل بقوله ﷺ بشيء لان النحر في ايام منى فعل الخلف والسلف وجب عليه العمل في جميع الامصار ولاصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي في مختصره عن علي انه كان يقول: ايام النحر ثلاثة اولهن افضلهن. وعن ابن عباس وابن عمر مثله قال: النحر ثلاثة ايام اولها افضلها كذا في العيني.

(١) اي حصلت لي جذعة ولفظه اعم من ان يكون من المعز او غيره لكن قال البيهقي وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما ان مثلها رخصة لابي بردة في حديث البراء. (ك)

بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ[١] قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ [اللهُ] السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلٰثٌ [ثَلٰثَةٌ] مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ[٢] مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذُوا [ذَا] الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلٰى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ[٣] قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوْا بَعْدِيْ ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُوْنَ[٤] أَوْعٰى [أَرْعٰى] لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ فَكَانَ [وَكَانَ] مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ [ذَكَرَ] قَالَ [فَقَالَ] صَدَقَ[(١)] النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ [مَرَّتَيْنِ].[راجع:٦٧]

(٦) بَابُ الْأَضْحٰى وَالْمَنْحَرِ [النَّحْرِ] بِالْمُصَلّٰى[٥]

٥٥٥١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ [قَالَ] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِيْ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٩٨٢]

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيْرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلّٰى. [راجع: ٩٨٢]

(٧) بَابُ [فِيْ] ضَحِيَّةِ [أُضْحِيَّةِ] النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذْكَرُ سَمِيْنَيْنِ[(٢)]

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِيْنَةِ وَكَانَ [فَكَانَ] الْمُسْلِمُوْنَ يُسَمِّنُوْنَ.

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّيْ بِكَبْشَيْنِ[٦] وَأَنَا أُضَحِّيْ بِكَبْشَيْنِ. [انظر: ٥٥٥٤-٥٥٥٨-٥٥٦٤-٥٥٦٥-٧٣٩٩]

---

١ قوله: ان الزمان الخ قوله الزمان قال الكرماني يراد به ههنا السنة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه قوله كهيئة صفة لمصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السموت والارض واستدار يستدير بمعنى اذا طاف حول الشيء وعاد الى الموضع الذي بدأ منه ومعنى الحديث ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى الصفر وهو النسيء ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كان تلك السنة كان قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل النقل ودارت السنة كالاولى فوافق في حجة الوداع عوده الى اصله فوقع الحج في ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وعادت الاشهر الى الموضع القديم كذا في العيني.

٢ قوله: ورجب مضر وانما خصه بمضر لانهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذي بين جمادي الآخرة وشعبان وانما وصفه به تاكيدا وازاحة للريب الحادث من النسيء ومضر بضم الميم قبيلة وهي مضر بن نزار بن معد بن عدنان. (ع)

٣ قوله: واحسبه كانه كان شك في هذه اللفظة وقد ثبتت في رواية غيره. (ف) والعرض موضع المدح والذم من الانسان اي لا يجوز في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الاموال وشبهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وانما قدم السوال عنها تذكارا لحرمة. (ك)

٤ قوله: ان يكون اوعى له كذا للاكثر بالواو اي اكثر وعياله وتفهما فيه ووقع في روايتي الاصيلي والمستملي ارعى بالراء من الرعاية ورجحها بعض الشراح وقال صاحب المطالع هي وهم. (ف)

٥ قوله: بالمصلى هو الموضع الذي يصلى فيه صلوة العيد والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الامام وهو ان يذبح في المصلى لئلا يذبح احد قبله وليذبحوا بعده بيقين وليتعلموا منه صفة الذبح فانه محتاج فيه الى البيان وليبادروا ايضا بعد الصلوة الى الذبح كما قال ﷺ اول ما نبدء به ان نصلي ثم ننصرف فننحر والنحر وفي بعض النسخ والمنحر بالميم في اول النحر. (ع)

٦ قوله: بكبشين قال بعض العلماء كان احدهما عن نفسه المعظمة عندالله تعالى والاخر عن امته من لم يضح وينبغي للامة ان يضحوا كبشين احدهما لنفسه والاخر لرسول الله ﷺ ولعل انما ضحى كبشين لذلك ويحتمل ان يكون كلاهما واجبا عليه عليه الصلوة والسلام وكان من خصائصه كبعض المفروضات. (ج)

(١) قوله قال صدق الخ تفسيره ان النبي ﷺ كان علم او ظن وقوع هتك المحرم في زمان بعد زمانه ولذلك امر النبي ﷺ بتبليغ حكم حرمة المحرم بقوله الا ليبلغ فلما راى محمد بن سيرين انتهاك حرمة المحرم في زمانه قال صدق الخ اي وقع الذي قاله ﷺ وتفسير هذه الجملة قد مر بتوجيهين آخرين ايضا.

(٢) يعني كبشين سمينين (ع)

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[١] فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [راجع: ٥٥٥٣]

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ(٣) وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ تَابَعَهُ[٢] وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ.

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ[٣] قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ[٤] ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ[٥] فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ [أَنْتَ بِهِ]. [راجع: ٢٣٠٠]

(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ يَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ [لِأَحَدٍ] بَعْدَكَ»

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ ضَحَّى خَالٌ لِي [لَهُ] يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا[٦] [دَاجِنٌ] جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا [وَلَنْ] تَصْلُحُ[٧] لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ. [راجع: ٩٥١]

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَتَابَعَهُ(١) وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِي عَنَاقُ[٨] لَبَنٍ وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِي جَذَعَةٌ[٩] وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنَاقٌ جَذَعَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ.

---

١ قوله: املحين الاملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاعز وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض وقيل الذي تعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي في مواضع هذه منه سواد وماعدا ذلك ابيض وحكى ذلك الماوردي عن عائشة وهو غريب واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه. (ف) والملح سمة على حرة الذفرى خلف الاذن. (قاموس) والحرة البثرة الصغيرة. ايضا والذفرى العظم الشاخص خلف الاذن.

٢ قوله تابعه فان قلت: لم قال اولا قال وثانيا تابعه؟ قلت: انما يستعمل الاول اذا كان على سبيل المذاكرة واما المتابعة فهو عند النقل والتحميل. (ك)

٣ قوله حدثنا عمرو بن خالد الى اخر الحديث مطابقته للترجمة من حيث ان اعطاء النبي ﷺ ضحايا لاصحابه كانه ذبح عنهم فيضاف نسبته اليه عليه الصلوة والسلام. (ع)

٤ قوله: على صحابته يحتمل ان يكون الضمير للنبي ﷺ ويحتمل ان يكون لعقبة فعلى كل فيحتمل ان يكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وامر لقسمتها بينهم تبرعا ويحتمل ان يكون من الفيء واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها بين الاغنياء فهو من الفيء وان كان خص بها الفقراء فهي من الزكوة. (ف)

٥ قوله عتود بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة هو من اولاد المعز ما قوي ورعى واتى عليه حول وقال ابن بطال العتود والجذع من المعز ابن خمسة اشهر. (ف) هو من اولاد المعز خاصة ما رعي ولم يبلغ سنة (ك) وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش (قوله استكرش وذلك اذارعي الجدي النبات. قاموس) وقيل الذي بلغ السفاد. (سفد الذكر على الانثى كضرب وعلم سفادا بالكسر منزا. قاموس)

٦ قوله: داجنا والداجن التي تالف البيوت وتستانس وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علما على من تالف البيوت اضمحل الوصف فاستوى فيه المذكر والمؤنث. (ف)

٧ قوله: ولا تصلح لغيرك وفي الاحاديث التصريح بنظير ذلك لغير ابي بردة ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي: ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قلت: وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني واقرب ما يقال فيه ان ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد او يكون خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الاشكال باحتمال ان يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزي لكنه قال ذلك بناء على ان الزيادة التي في آخره لم تقع له ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول اهل اللغة في العتود وتمسك بعض المتاخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس بجيد فانها خارجة من مخرج الصحيح وفي الحديث ان الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور اما الجذع من الضان فقد قال الترمذي وقد اجمع اهل العلم ان لا يجزي الجذع من المعز وقالوا انما يجزي الجذع من الضان كذا في فتح الباري.

٨ قوله عناق لبن العناق بفتح المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز وقال ابن بطال: العناق من المعز ابن خمسة اشهر او نحوها وقال الكرماني: العناق من اولاد المعز ذات سنة او قريب منها واضيف الى اللبن اشارة الى صغرها قريبة من الرضاع. (ف)

٩ قوله: جذعة قيل قال عناق تارة وجذعة تارة وجمع بينها تارة والقصة واحدة واجيب بان لا منافاة اذ المراد بالجذعة ما هو من المعز والعناق ايضا ولد المعز ويشترط فيهما عدم بلوغهما الى حد النزوان وقيل ايضا قال مرة جذع مذكر وتارة جذعة مؤنثة واجيب بان تاء الجذعة للوحدة واراد بالجذع الجنس كذا في العيني.

(١) يعني انهما خالفا عبدالوهاب في شيخ ايوب فقال هو ابوقلابة وقالا هو محمد بن سيرين (ف)

(٢) اي وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة. (قس. ع)

٥٥٥٧- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبْدِلْهَا[1] فَقَالَ [قَالَ] لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ [وَلَمْ تَجْزِ] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. [راجع: ٩٥١]

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

(٩) بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[2] يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [راجع: ٥٥٥٣]

(١٠) بَابُ مَنْ ذَبَحَ(١) ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ(٢) رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ وَأَمَرَ[3] أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ(٣) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا [أَلَّا] تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَضَحَّى[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [راجع: ٢٩٤]

(١١) بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلٰوةِ

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ [الْمِنْهَالِ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ [قَالَ] سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ [هٰذَا] فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ[5] أَوْ تُوَفِّيَ [وَلَنْ تَجْزِ أَوْ تُوَفِّ] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. [راجع: ٩٥١]

(١٢) بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ أَعَادَهُ

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَلْيُعِدْ فَقَالَ رَجُلٌ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً[6] مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ وَعِنْدِي[7] جَذَعَةٌ خَيْرٌ

---

١ قوله ابدلها والذين ذهبوا الى وجوب الاضحية احتجوا بقوله ابدلها لانه امر بالابدال فلو لم يكن واجبة لما امر بالابدال وهو العوض و وردت احاديث كثيرة تدل على الوجوب (ع)

٢ قوله صفاحهما والصفاح جمع الصفحة وصفحة كل شيء جانبه (ك) والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثني اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع. (ف)

٣ قوله وامر ابوموسى هذا الاثر مباين للترجمة فيحتمل ان يكون محله في الترجمة التي قبلها او اراد ان الامر في ذلك على اختيار المضحي وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها كذا في ف.

٤ قوله وضحى رسول الله ﷺ ليس في الحديث مطابقة تامة للترجمة فان تعسف فيه فيؤخذ من قوله وضحى لانهم قالوا انه عليه الصلوة والسلام ضحى عن نسائه باذنهن. (ع)

٥ قوله ولن تجزي اي لن تكفي او لن تقضي وفي بعضها لم تجز وتوفي من التوفية ومن الايفاء اي لن يعطي حق التضحية عن احد غيرك او لن يكمل ثوابه. (ك)

٦ قوله هنة بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تانيث اي حاجة جيرانه الى اللحم وقوله فكان النبي ﷺ عذره بتخفيف الذال المعجمة من العذر اي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك امره بالاعادة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المقصود من المامورات اقامتها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر. (ف)

٧ قوله وعندي جذعة هو معطوف على كلام الرجل الذي عني منه الراوي بقوله وذكر هنة من جيرانه تقديره هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلوة وعندي جذعة خير الخ. (ف) فان قلت كيف يكون واحد خيرا من اضحيتين بل بالعكس اولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق رقبتين خير من اعتاق واحدة قلت المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة افضل من شاة غير سمينة وان تساويا في القيمة واما العتق فتكثير العدد مقصود فيه بتفكيك رقاب متعددة وهي خير من فك رقبة واحدة وان كانت الواحدة اكثر قيمة منها.

(١) وضع هذه الترجمة اشارة الى ان التي قبلها ليست للاشتراط. (ع)

(٢) قال ابن المنير هذا الاثر لا يطابق الترجمة الا من جهة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة. (ف)

(٣) بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر. (مجمع)

مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ [شَاتَيْنِ] فَرَخَّصَ لَهُ [النَّبِيُّ ﷺ] فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ [رُخْصَةَ سِواهُ] أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [راجع: ٩٥٤]

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ [قَالَ] سَمِعْتُ جُنْدَبَ ابْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ [قَالَ] مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ [أَنْ يُصَلِّيَ] الصَّلٰوةَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرٰى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ. [راجع: ٩٨٥]

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلّٰى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَنْ صَلّٰى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتّٰى يَنْصَرِفَ[1] فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَعَلْتُ فَقَالَ هُوَ [هٰذَا] شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ[2] أَأَذْبَحُهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا [ثُمَّ لَا] تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ قَالَ عَامِرٌ هِيَ خَيْرُ[3] نَسِيكَتِهِ [نَسِيكَتَيْهِ]. [راجع: ٩٥١]

(١٣) بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلٰى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَضَعُ [وَوَضَعَ] رِجْلَهُ عَلٰى صَفْحَتَيْهِمَا [صَفْحَتِهِمَا] [صَفْحَيْهِمَا] وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [راجع: ٥٥٥٣]

(١٤) بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمّٰى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلٰى صِفَاحِهِمَا. [راجع: ٥٥٥٣]

(١٥) بَابٌ: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتٰى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتّٰى يَحِلَّ النَّاسُ قَالَ فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا(١) [تَسْفِيقَهَا] مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا[4] يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ [لِلرَّجُلِ] مِنْ أَهْلِهِ حَتّٰى يَرْجِعَ النَّاسُ. [راجع: ١٦٩٦]

(١٦) بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ

---

١ قوله: حتى ينصرف في الحديث ان من ذبح قبل الصلوة فان عليه اعادة وعليه الاجماع لانه ذبح قبل وقته واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلوة قبل ذبح الامام فذهب ابوحنيفة والثوري والليث الى انه يجوز ذلك وقال مالك والشافعي والاوزاعي لا يجوز لاحد ان يذبح قبل الامام اي مقدار الصلوة والخطبة واختلفوا في ذبح اهل البادية فقال عطاء يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال الشافعي فيها كما قال في الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين وبه قال احمد وقال ابوحنيفة واصحابه فيمن ذبح من اهل السواد بعد طلوع الفجر اجزاه لانه ليس عليهم صلوة العيد وهو قول البخاري والثوري. (ع)

٢ قوله: مسنتين تثنية مسنة والمسنة يقع على البقرة والشاة اذا اثنيا وينثنيان في السنة الثالثة. (مجمع)

٣ قوله: خير نسيكته بالافراد ولابي ذر بالتثنية فان قلت: خير افعل التفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة اجيب بان الاولى وان وقعت شاة لحم عير اضحية لكن فيها ثواب لكونه قاصدا جبران الجيران وهي ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة التي اجزأت عنه هي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة. (قسطلاني)

٤ قوله: فما يحرم في هذا الحديث رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر روي هذا عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن ابي رباح وائمة الفتوى على خلافه وقال ابن بطال: هذا الحديث يرد ما روى عن ام سلمة عن النبي ﷺ انه قال من راى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يضحي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا وبه قال سعيد بن المسيب واحمد واسحاق ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي انهما كانا يرخصان في اخذ الشعر والاظفار لمن اراد ان يضحي ما لم يحرم وراي الشافعي ان امر رسول الله ﷺ امر اختيار كذا في العيني

(١) بالصاد وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك. (قس)

الْأَضَاحِيَّ عَلَى[١] عَهْدِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ[٢] غَيْرَ مَرَّةٍ [مَرَّةً] لُحُومَ الْهَدْيِ. [راجع: ١٧١٩]

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ فَقَالَ [قَالُوا] [قَالَ وَ] هٰذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا فَقَالَ أَخِّرُوهُ لَا أَذُوقُهُ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتّٰى آتِيَ أَخِي[٣] أَبَا قَتَادَةَ وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.(١) [راجع: ٣٩٩٧]

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحّٰى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ[٤] كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ [عَامَ] الْمَاضِي قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذٰلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جُهْدٌ(٢) فَأَرَدْتُ أَنْ[٥] تُعِينُوا فِيهَا.

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٣) بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهَا [مِنْهُ] فَنُقَدِّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَتْ[٦] بِعَزِيمَةٍ وَلٰكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ. [راجع: ٥٤٢٣]

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحٰى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلّٰى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْعِيدَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ. [راجع: ١٩٩٠]

٥٥٧٢- فَقَالَ [قَالَ] أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ [الْعِيدَ] مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَكَانَ [فَكَانَ] ذٰلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلّٰى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ[٧] فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي[٨] فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ[٩] فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

---

١ قوله: على عهد النبي ﷺ اي على زمانه وقد علم ان قول الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ في حكم الرفع. (ع)
٢ قوله: وقال غير مرة فاعل قال هو سفيان بن عيينة وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبدالله وهو المديني بين ان سفيان كان تارة يقول: لحوم الاضاحي ومرارا يقول: لحوم الهدي ووقع في رواية الكشميهني ههنا وقال غيره وهو تصحيف. (ف)
٣ قوله: اخي ابا قتادة وكان اخاه لامه كذا لابي ذر ووافقه الاصيلي والقابسي في روايتهما عن ابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتى اتي اخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق الى اخيه لامه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك انه وقع في كل النسخ ابا قتادة وليس كما زعم. (ف)
٤ قوله: نفعل كما فعلنا الخ قال ابن المنير: وجه قولهم نفعل كما فعلنا مع ان النهي يقتضي الاستمرار لانهم فهموا ان ذلك النهي ورد على سبيل خاص فلما احتمل عندهم عموم النهي او خصوصه من اجل السبب المذكور قالوا ما قالوا وقوله: كلوا واطعموا تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد حظر فيكون للاباحة واستدل به على ان العام اذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على اصالته لكن لا يقتصر فيه على السبب. (ف) وفي الكرماني: وفي الحديث دليل على ان تحريم ادخار لحوم الاضاحي كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم فان قلت: فهل يجب الاكل من لحمها لظاهر الامر وهو كلوا قلت: ظاهره حقيقة في الوجوب اذا لم تكن قرينة صارفة عنه وكان ثمه على انه لرفع الحرمة اي الاباحة ثم ان الاصوليين اختلفوا في الامر الوارد بعد الحظر أ هو للوجوب ام للاباحة؟ ولئن سلمنا انه للوجوب حقيقة فالاجماع ههنا مانع عن الحمل عليها.
٥ قوله: ان تعينوا فيها ضمير فيها للمشقة المفهومة من الجهد او للشدة او للسنة لانها سبب المشقة والمعنى اردت ان تعينوا الفقراء بعدم الادخار في تلك السنة او في حال المشقة والشدة. (قاري)
٦ قوله: وليست بعزيمة اي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاثة واجبا بل كان غرضه ان يصرف منه شيء الى الناس واختلفوا في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منه بعد ثلاث وان حكم النهي باق وقال الجمهور يباح الامساك والاكل بعد الثلاث والنهي منسوخ وهذا من باب نسخ السنة بالسنة قال بعضهم ليس هذا نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحكم وقيل كان النهي للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية الى اليوم. (ك)
٧ قوله: عيدان والعيدان يوم الجمعة ويوم العيد حقيقة فان قلت: لم سمي يوم الجمعة عيدا؟ قلت لانه زمان اجتماع المسلمين في معبد عظيم لاظهار شعار الشريعة كيوم العيد فالاطلاق على سبيل التشبيه. (ك)
٨ قوله: العوالي جمع العالية وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق واقربها الى المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية. (ك)
٩ قوله: ان يرجع استدل به من قال بسقوط الجمعة عن من صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد واجيب بان قوله: اذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وايضا فظاهر الحديث في كونهم من اهل العوالي انهم لم يكونوا ممن يجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد. (ف)
(١) اي امر ناقض لما كانوا ينهون عنه من اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث ايام. (ع) ذكره صريحا في المغازي. (ك)
(٢) بالفتح المشقة يقال جهد عيشهم اي نكد واشتد بلغ غاية المشقة. (ك)
(٣) واسماعيل روي في الحديث السابق عن سليمان بلا واسطة وهنا بواسطة. (ك)

(قوله: اخي ابا قتادة) صوابه كما في الاصول المعتمدة واليونينية اخي قتادة بلا لفظ الاب وهو ابن النعمان وقد تقدم في عدة من شهد بدرا على الصواب.
(قوله: ثم خطب الناس فقال ان رسول الله ﷺ نهاكم ان تاكلوا الحوم نسككم فوق ثلاث) ولعله كانت السنة سنة جوع فزعم بقاء النهي في سنة الجوع او لعله ما بلغه الناسخ.

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ[١] ثَلَاثٍ وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَأْكُلُ[٢] بِالزَّيْتِ حِينَ[٣] [حَتَّى] يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧٤- كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

(١) وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا[٤] الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ(١) [الْآيَةَ] رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا[٥] فِي الْآخِرَةِ.

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ(٢) بِقَدَحَيْنِ[٦] مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ[٧] وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٣٩٤]

---

١ قوله: فوق الخ قال القرطبي: اختلف في اول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحي ولو ضحى في آخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يؤخذ من قوله فوق ثلاث ان لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها قلت: ويؤيد ما في حديث جابر كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فان ثلاث منى تتناول ما بعد يوم النحر لاهل النفر الثاني قال الشافعي: لعل عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت الذي قال فيه علي ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ وبذلك جزم ابن حزم فقال انما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه وكان اهل البوادي قد الجأتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال علي ما قال قلت: اما كون علي خطب به وعثمان محصور فاخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع علي العيد وعثمان محصور واما الحمل المذكور فلما اخرج احمد والطحاوي ايضا من طريق طارق بن سليم عن علي رفعه اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بدالكم. (ف)

٢ قوله: يأكل بالزيت اي يأكل الخبز بالزيت حين يرجع من منى احترازا عن اكل لحوم الهدي فان قيل الهدي اخص من الاضحية فلا يلزم منه انه كان محترزا عن لحم الضحايا اجيب بان ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى. (ع)

٣ قوله: حين ينفر من منى هذا هو الصواب ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى ينفر بدل حين وهو تصحيف لان المراد ان ابن عمر كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث فكان اذا انقضت ثلاث منى يودم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالامر المذكور وعلى رواية الكشميهني ينعكس الامر ويصير المعنى قال لا يأكل من لحم الاضحية ويأكل بالزيت الى ان ينفر فاذا نفر اكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية. (ع)

٤ قوله: انما الخمر الى آخر الآية الخمر المسكر الذي يخامر العقل والميسر القمار والانصاب الاصنام والازلام قداح الاستقسام رجس خبيث مستقذر من عمل الشيطان الذي يزينه فاجتنبوه اي الرجس المعبر به عن هذه الاشياء ان تفعلوه لعلكم تفلحون. (جلالين)

٥ قوله: حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان وقوله ثم لم يتب منها اي من شربها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابي والبغوي في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخل الجنة قال ابن عبدالبر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى اخبر ان في الجنة انهار الخمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرا وانه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لاهم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقده الم فلهذا قال بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة اصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند اهل السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر فعلى هذا فمعنى الحديث جزاؤه في الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفي عنه قال وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها. (ت) وفي العيني فان دخل الجنة يشرب من جميع اشربتها الا الخمر ومع ذلك لا يتألم بعدم شربها ولا يحسد من شربها ويكون حاله كحال اصحاب المنازل في الرفع والخفض وليس ذلك بعقوبة له قال تعالى ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين﴾

٦ قوله: بقدحين فان قلت: تقدم في قصة المعراج في كتاب المناقب وسيجيء قريبا انه اتي بثلاثة اقداح قدح من عسل وقدحين قلت هذا في الايلياء وذاك عند رفعه الى سدرة المنتهى. (ك)

٧ قوله: للفطرة مناسبة اللبن للفطرة من جهة انه غذاء للمولود الذي يولد على الفطرة ويتولد العقل والفهم بعدها وتقوى الفطرة بهما واما الخمر فانها تخامر العقل وتزيل الفطرة. (خ) قال ابن المنير: يحتمل ان يكون ﷺ نفر من الخمر لانها تفرس انها ستحرم قلت: ويحتمل ان يكون نفر منها لكونه لم يعتد بشربها واختار اللبن لكونه مألوفا له ﷺ وقوله غوت امتك يحتمل ان يكون اخذه من طريق الفال او تقدم عنده علم بترتيب كل من الامرين وهو اظهر. (ف)

(١) القداح يقتسمون بها في الامور كذا فسره ابن عباس وهو تفسير الآية.

(٢) بكسر الهمزة واللام واسكان التحتية الاولى وبالمد ويقال بالقصر بيت المقدس.

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ حَدِيثًا لَا[1] يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ [إِنَّ] مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتُشْرَبَ [شُرْبُ] الْخَمْرِ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ [لِخَمْسِينَ] [خَمْسُونَ] امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ. [راجع: ٨٠]

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ [وَسَعِيدًا] يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ لَا يَزْنِي [الزَّانِي] حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ[2] وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ [يَسْرِقُهَا] وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ وَلَا يَنْتَهِبُ[3] نُهْبَةً(١) ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ]. [راجع: ٢٤٧٥]

(٢) بَابٌ:[4] إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعِنَبِ [وَغَيْرِهِ]

٥٥٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا(٢) شَيْءٌ. [راجع: ٤٦١٦]

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا(٣) وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ[5] وَالتَّمْرُ. [راجع: ٢٤٦٤]

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ[6] نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [راجع: ٤٦١٩]

(٣) بَابٌ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

---

١ قوله: لا يحدثكم الخ فان قلت: لم قال هذا؟ قلت اما لانه كان آخر من بقي من الصحابة ثمه او لانه عرف انه لم يسمع من رسول الله ﷺ غيره. (ك)

٢ قوله: وهو مؤمن قال ابن بطال به تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عالما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان ههنا على الكامل ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يؤل امره الى ذهاب الايمان كذا في قس

٣ قوله: لا ينتهب نهبة ذات شرف اي لا يختلس شيئا له قيمة عالية (كذا في ك ع تفسير الشرف بالمكان العالي كما هو محرر بين السطور) قوله: يرفع الناس اليه ابصارهم فيه اي في تلك النهبة ينظرون ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه. (مجمع)

٤ قوله: باب ان الخمر من العنب بالتنوين ويحتمل الاضافة ومقصوده ان الخمر تكون من العنب وهو غير مخصوص بما يتخذ من التمر وقال العيني: مقصوده ان الخمر هي التي تكون من ماء العنب لا من غيرها من الانبذة من غير العنب لكن خطبة عمر والابواب الآتية (وكذا في نسخة غيره وللعيني ههنا كلام طويل لا يسعه المقام) يؤيد الوجه الاول الا ان يقال ان الخمر حقيقة هي التي من العنب وما سواه على المجاز (خ) وقد صرح العيني بان عمر التي من العنب يسمى خمرا عند مخامرته العقل بخلاف ماء العنب.

٥ قوله: البسر هو المرتبة الرابعة لثمر النخل اولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب. (ك) قال الكرماني: قوله البسر والتمر مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما وهو عكس ﴿اراني اعصر خمرا﴾ او فيه حذف تقديره عامة اصل خمرنا او مادته. (ف)

٦ قوله: اما بعد نزل فان قلت القياس ان يقال فقد نزل قلت: جاز حذف الفاء وقد مر مرارا (ك) وفي فتح الباري وسيأتي قريبا عن احمد بن ابي رجاء بلفظ خطب عمر على المنبر فقال: انه قد نزل ليس فيه اما بعد واخرجه الاسماعيلي بلفظ اما بعد فان الخمر فظهر ان حذف الفاء واثباتها من تصرف الرواة وقال لا حجة فيه لجواز حذف الفاء.

(١) بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب. (قس) الشرف المكان العالي يعني لا يأخذ الرجل مال الناس قهرا و مكابرة وعلوا وعيانا وظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه. (ع. ك)

(٢) اي من خمر العنب اي شيء كثير كما يأتي في الحديث الآتي متصلا او قال ذلك ابن عمر بحسب علمه. (ع)

(٣) الا قليلا فان قلت ثمه نفي عاما وههنا قال الا قليلا قلت الراويان مختلفان. (ك)

(كتاب الاشربة) (قوله: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) قيل مبني على ان الخمر مخصوص بماء العنب وغيره لا يسمى خمرا ضرورة ان الاشربة الاخر كانت في المدينة يوم نزول التحريم موجودة على كثرة وقد يقال لعله قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب ان ضمير منها لخمر العنب خاصة لا لمطلق الخمر بقرينة الرد على الزاعم اي كيف يختص بماء العنب مع انه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة من ماء العنب شيء وان كان الموجود غيره فلا بد من شمول الاسم

كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ¹ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرَقْتُهَا. [راجع: ٢٤٦٤]

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي(١) وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ الْفَضِيخَ فَقِيلَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَالُوا إِكْفِئْهَا [أَكْفِئْهَا] فَكَفَأْنَا قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا شَرَابُهُمْ قَالَ رُطَبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ [قَالَ] أَبُو بَكْرِ² بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ(٢) أَصْحَابِي [أَصْحَابِنَا] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُولُ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [راجع: ٢٤٦٤]

٥٥٨٤- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [راجع: ٢٤٦٤]

(٤) بَابٌ: الْخَمْرُ(٣) مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ³

وَقَالَ مَعْنٌ سَأَلْتُ مَالِكَ [مَالِكًا] بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ⁴ فَقَالَ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ [بِهِ] وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ سَأَلْنَا(٤) عَنْهُ فَقَالُوا لَا يُسْكِرُ لَا [فَلَا] بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ] عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. [راجع: ٢٤٢]

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ [شَرَابُ] الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَرَابٍ⁵ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. [راجع: ٢٤٢]

---

١ قوله: من فضيخ زهو وتمر اما الفضيخ فهو بفاء ومعجمتين وزن عظيم اسم للبسر اذا شدخ ونبذ واما الزهو هو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو البسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده. (ف) وفي الكرماني: الفضيخ من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من غير ان تمسه النار وقيل هو ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي وقيل هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما وظاهر لفظ الصحيح يساعد القول الاخير والزهو بضم الزاي وفتحها البسر الملون الذي ظهر فيه الصفرة او الحمرة واختلف العلماء فقال اكثرهم تسمية عصير العنب خمرا حقيقة وفي سائر الانبذة مجاز وقال جماعة هو حقيقة في الكل وللاصوليين خلاف في جواز اثبات اللغة بالقياس.

٢ قوله: قال ابوبكر الخ المعنى ان ابابكر بن انس كان حاضرا عند انس لما حدثهم فكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة اما نسيانا واما اختصارا فذكره بها ابنه ابوبكر فاقره عليها وقد ثبت حديث انس بها. (ف)

٣ قوله: البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية وقد يفتح الوجه فيه في القاموس البتع بالكسر وكعنب نبيذ العسل المشتد او سلالة العنب وبالكسر الخمر. (خ) البتع شراب يتخذ من العسل. (ع.ك)

٤ قوله: الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة قال الكرماني: المشروب المشهور قلت: الفقاع لا يشرب بل يمص من كوزه وقال بعضهم الفقاع معروف قد يصنع من العسل واكثر ما يصنع من الزبيب قلت: لم ينقل احد ان الفقاع يصنع من العسل بل اهل الشام لا يصنعون الا من الدبس وفي عامة البلاد ما يصنع الا من الزبيب المدقوق وحكم شربه ما قاله مالك انه ان لم يسكر لا باس به والفقاع لا يسكر نعم اذا بات في اناءه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف او ليلتين في الشتاء يشتد جدا ومع هذا لا يسكر. (عيني)

٥ قوله: كل شراب اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك ان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم كل شراب اسكر اي من شانه الاسكار وسواء حصل بشربه الاسكار ام لا؟ قلت: ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي فقال قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض قلت قوله: قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لا تمشي في كل شراب انما ذلك في الخمر لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه ﷺ «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» قلت طعن فيه يحيى ابن معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال: لا اعلمه الا مرفوعا ولئن سلم فمعنى كل ما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر. (عيني) كتاب الطهارة باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ.

(١) عمومتي بدل عن الضمير او منصوب على الاختصاص وفيه ان الصغير هو يخدم الكبار. (ك)

(٢) بعض اصحابي قال الحافظ ابن حجر: يحتمل ان يكون بكر بن عبدالله المزني وان يكون قتادة. (قس)

(٣) مقصوده ان التحريم لم يتعلق بعين الخمر المعروفة عندهم بل كل ما اسكر فهو حرام. (تن)

(٤) عن فقهاء اهل المدينة في زمانها وقد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخه المدنيين. (ع)

لذلك الغير وهذا وقع لتتبع الاحاديث.

٥٥٨٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ[١] وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا [مَعَهُمَا] الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨- حَدَّثَنَا [ثني] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ[٢] مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ[٣] الْعَقْلَ وَثَلَاثٌ [وَثَلَاثَةٌ] وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا الْجَدُّ[٤] وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا قَالَ [فَقَالَ] قُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ [الْأَرُزِّ] قَالَ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعِنَبِ الزَّبِيبَ. [راجع: ٤٦١٩]

٥٥٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ. [راجع: ٤٦١٩]

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ [وَيُسَمِّيهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا]

٥٥٩٠- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنِي [قَالَ حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللّٰهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ[٥] وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ [سَارِحَةٌ] لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ [فَيَقُولُ] [فَيَقُولُوا] ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللّٰهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ [وَيَضِيعُ الْعَلَمُ] وَيَمْسَخُ[٦] آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

---

١ قوله: الدباء بضم دال وشدة باء ومد وحكي القصر وزنه فعال او فعلاء القرع اليابس وهو اليقطين نهي عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا يترشح منها اناء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر قوله: المزفت اناء طلي بالزفت وهو نوع من القار نهي عنه لان هذه الاواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به قوله: الحنتم هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كله واحدتها حنتمة وانما نهي عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها والاول الوجه قوله: والنقير هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذا مسكرا كله من مجمع البحار.

٢ قوله: وهي من خمسة اشياء قال بعضهم اراد عمر رضي الله عنه التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها. قلت: نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث التشبية لا من حيث الحقيقة. (ع) قال في فتح الباري: الجملة حالية اي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ويجوز ان تكون استئنافية او معطوفة على ما قبلها. قال العيني: جمله حالية ولا ينفي اطلاق الخمر على نبيذ التمر.

٣ قوله: والخمر ما خامر العقل في العيني: لا ينافي كون اسم الخمر خاصا في التي من العنب اذا اسكر فان النجم بمعنى الظهور وهو اسم للنجم المعروف وهو الثريا وليس باسم لكل ما ظهر وهذا كثير النظائر نحو القارورة فانها مشتقة من القرار وليس اسما لكل ما يقر فيه شيء وفي العيني ايضا: بل المنقول من اهل اللغة ان الخمر من العنب والمتخذ من غيره ولا يسمى خمرا الا مجازا.

٤ قوله: الجد اي مسئلة الجد في انه يحجب الاخ او يحجب به او يقاسمه وفي قدر ما يرثه لان الصحابة اختلفوا فيه اختلافا كثيرا. (ع) قوله: الكلالة وهو ان يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه واصلها من تكلله النسب اذا احاط وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد. (نهاية) في العيني: هو من لا ولد له ولا والد قاله ابوبكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون ويروي عن ابن عباس هو من لا ولد وان كان له والد وقال شيخنا امين الدين في شرحه للسراجية: الكلالة يطلق على ثلاثة من لم يخلف ولدا ولا والدا له وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. قوله: وابواب من الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياق الخبر يدل على انه كان عنده نص في بعض ابواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية. (ف)

٥ قوله: الحر بكسر حاء وخفة راء مهملتين الفرج واصله الحرح يريد به كثرة الزنا ويمكن كون استحلال نكاح المتعة. (مجمع البحار) قوله: المعازف بالمهملة والزاي اصوات الملاهي (ك) جمع معزفة بفتح الزاي وهي الات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعزف الغناء والذي في صحاحه انها الات اللهو وفي حواشي الدمياطي: المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف. (ف) قوله: علم بفتحتين والجمع اعلام وهو الجبل العالي وقيل راس الجبل. (ف) قوله: يروح عليهم كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام اذ السارحة لابد لها من حافظ قوله بسارحة بمهملتين الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالفها ووقع في رواية الاسماعيلي سارحة بغير موحدة في اوله ولا حذف فيها. (ف)

٦ قوله: يمسخ اخرين الخ يريد من لم يهلك في البيات المذكور او من قوم اخرين غير هؤلاء الذين بيتوا ويؤيد الاول رواية الاسماعيلي ويمسخ منهم اخرين قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع للامم السابقة ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم قلت والاول اليق بالسياق (ف)

(٧) بَابُ الْإِنْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ[١]

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ أَتَى [بِنَا] أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ [وَكَانَتِ] امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ [فِي الْعُرْسِ] وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَتْ [قَالَ] أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ [مَا سُقْتُ] رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْقَعْتُ[٢] لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [راجع: ٥١٧٦]

(٨) بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا قَالَ فَلَا إِذًا [إِذَنْ] وَقَالَ [لِي] خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهٰذَا.

حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا وَقَالَ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ[٣] قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ [قَالَ] سُفْيَانُ حَدَّثَنِي [قَالَ حَدَّثَنَا] سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَهَى النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا.

٥٥٩٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّ [عَمَّا] [عَمْ] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَتْ نَهَانَا [نَهَيْنَا] [فِي] ذٰلِكَ] أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قُلْتُ أَمَا ذَكَرَتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ قَالَ [قَالَتْ] إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ أَفَأُحَدِّثُ [أُحَدِّثُ] [أَأُحَدِّثُ] [أَفَأُحَدِّثُ] [أَفَنُحَدِّثُ] مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ أَنَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ لَا.[٤]

---

١ قوله: التور هو بفتح المثناة اناء من حجارة او من نحاس او من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل هي كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون وهاء. (ف)

٢ قوله: انقعت قال المهذب النقيع حلال مالم يشتد فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية القذف بالزبد قلت: لم يشترط القذف بالزبد الا ابوحنيفة في عصير العنب. (ع)

٣ قوله: عن الاسقية كذا وقع في هذه الرواية وقد تفطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث (حديث علي عند الشارح مقدم بخلاف بعض النسخ) حدثني عبدالله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الاوعية وهذا هو الراجح وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه كاحمد والحميدي في مسنديهما وابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر عند مسلم واحمد بن عبدة عند الاسماعيلي وغيرهم وقال عياض: ذكر الاسقية وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه ﷺ لم ينه قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف ويحتمل ان يكون الرواية في الاصل لما نهي عن النبيذ الا في الاسقية فسقط من الرواية شيء انتهى وقال الكرماني: يحتمل ان يكون معناه لما نهي في مسئلة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية قال ويجيء عن سببية شائع مثل يسمنون على الاكل اي بسبب الاكل ومنه ﴿فازلهما الشيطان عنها﴾ اي بسببها قلت: ولا يخفى ما فيه ويظهر لي ان لا غلط ولا سقط واطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز فقوله نهى عن الاسقية بمعنى الاوعية لان المراد بالاوعية الاوعية التي يستقى منها واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف والا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمتنع ما صنع سفيان فكانه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ومن ثم لم يعدها البخاري وهما كذا في فتح الباري

٤ قوله: قال لا يعني ان حكمه حكم الاخضر فدل على ان الوصف بالخضرة لا مفهوم له وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع للاحتراز وقال ابن عبدالبر: هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كانه قيل الجر الاخضر؟ فقال: لا تنتبذوا فيه فسمعه الراوي فقال نهي عن الجر الاخضر وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ انه نهى عن نبيذ الجر قال والجر كل ما يصنع من مدر قلت: وقد اخرج الشافعي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابن ابي اوفى نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر فان كان محفوظا ففي الاول اختصار والحديث الذي ذكره ابن عبدالبر اخرجه مسلم وابوداود وغيرهما قال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض وانما علق بالاسكار وذلك ان الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها فقد يتغير من قبل ان يشعر به فنهوا عنها ثم لما وقعت الرخصة اذن لهم في الاوعية بشرط ان لا يشربوا مسكرا (ف)

(١) بلد بقرب الهند. (ك)

(٩) بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا [إِذَا] لَمْ يُسْكِرْ[١]

٥٥٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ [السَّاعِدِيَّ] أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ[٢] امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ مَا [هَلْ] تَدْرُونَ [أَتَدْرُونَ] مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [راجع: ٥١٧٦]

(١٠) بَابُ الْبَاذَقِ[٣]

وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ(١) عَلَى الثُّلُثِ وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا وَقَالَ(٢) عُمَرُ وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِاللّٰهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ[٤] كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

٥٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ سَبَقَ[٥] مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ[٦] الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ قَالَ لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ [مُحَمَّدِ بْنِ] أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [راجع: ٤٩١٢]

(١١) بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا [أَلَّا] يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ[٧] مُسْكِرًا وَأَنْ لَا [أَلَّا] يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ

---

١ قوله: ما لم يسكر تقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه المسكر لا اثباتا ولا نفيا اما من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من اول الليل الى نهاره لا يحصل فيها التغير او انما خصه بما لا يسكر من جهة المقام. (ف)

٢ قوله: كانت خادمهم الخ قال ابن بطال: فيه من الفقه ان الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين وانما هو خاص لازواج النبي ﷺ لذلك ذكرالله تعالى في كتابه ﴿واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾ اقول يحتمل انه كان قبل نزول الحجاب او كانت تخدمهن وهي مستورة بالجلباب وقال تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم﴾ وقال ﴿قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن﴾ (ك)

٣ قوله: الباذق ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن الشيخ ابي الحسن يعني القابسي انه حدث به بكسر الذال وسئل عن فتحها فقال: ما وقفت عليه قال وذكر ابوعبدالملك انه الخمر اذا طبخ وقال ابن التين هو فارسي معرب وقال الجواليقي اصله باده وهو الطلاء وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول: الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكرا واذا طبخ بعد ان اشتد وذكر ابن سيده في المحكم: انه من اسماء الخمر ويقال للباذق ايضا المثلث اشارة الى انه ذهب منه بالطبخ ثلثاه كذا في ف. وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب او في طبخه فصار شديدا الطلاء والنصف وهو الذي ذهب نصفه والباذق كلها حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ولكن حرمة تلك الاشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها مالم يسكر ونجاستها خفيفة وفي رواية غليظة ويجوز بيعها ويضمن قيمتها بالاتلاف كذا في العيني.

٤ قوله: فان كان يسكر جلدته اختلف في جواز الحد بمجرد وجدان الريح والاصح لا واختلف في السكران فقيل هو من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل هو من لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض. (ع)

٥ قوله: سبق محمد ﷺ الباذق قال المهلب اي سبق محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم باذقا وقال ابن بطال: يعني بقوله «كل مسكر حرام» والباذق شراب العسل ويحتمل ان يكون المعنى سبق حكم محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها وليس تغييرهم للاسم بمحل لها اذا كان يسكر قال وكان ابن عباس فهم من السائل انه يرى الباذق حلالا فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه اصله واخبره انه المسكر ولا عبرة بالتسمية وقال ابن التين: يعني ان الباذق لم يكن في زمان رسول الله ﷺ قلت: وسياق قصة عمر يؤيد ذلك. (ف)

٦ قوله: قال الشراب الحلال الطيب قال الخ ولم يعين القائل هل هو ابن عباس او من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضي اسماعيل في احكامه في رواية عبدالرزاق قوله: ليس بعد الحلال يعني ان المشتبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث وما لا شبهة فيه هو حلال طيب. (ف)

٧ قوله: اذا كان مسكرا قال ابن بطال: قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مالا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنها قال الكرماني: فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون اطلاق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليطين من قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس فانه لاشك ان الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا قلت: والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول النهي باحد تاويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا فلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف وثانيهما ان يكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين ادامين ويؤيد الباقي قوله في الترجمة وان لا يجعل الخ. (ف) قوله: وان لا يجعل ادامين قال القسطلاني: تحرج عمر عن الجمع بين الادامين فروي انه كان كثيرا ما يسأل عن حذيفة هل عده له رسول الله ﷺ في المنافقين؟ فيقول: لا فيقول له هل رأيت في شيء من خلال المنافقين؟ فيقول: لا الا واحدة فقال ما هي؟ قال رأيتك جمعت بين ادامين على مائدة ملح وزيت وكنا نعدها نفاقا فقال: لله علي ان لا اجمع بينهما وكان لا ياكل الا بزيت خاصة او بملح خاصة قال القسطلاني: وهذا تورع والا فلا خلاف في ان الجمع بينهما مباح بشرطه. (خ)

(١) قوله الطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن به فاذا طبخ عصير العنب حتى تمدد شبه طلاء الابل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر. (ف)　(٢) اثر عمر وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد يحتمل ان يكون سأل ابنه فاعترف بانه شرب كذا فسأل غيره عنه فاخبره انه يسكر او سأل ابنه فاعترف ان الذي شرب يسكر وفيه جلده عمر حدا تاما كذا في الفتح.

وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا. [راجع: ٢٤٦٤]

٥٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

٥٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(١) عَلَى حِدَةٍ.[1]

(١٢) بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿[يَخْرُجُ] مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ[2] وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ(٢) خَمْرٍ. [راجع: ٣٣٩٤]

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ [فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ] بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ فَإِذَا وُقِفَ [أُوقِفَ] عَلَيْهِ قَالَ هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. [راجع: ١٦٥٨]

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ[3] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ[4] عَلَيْهِ عُودًا. [انظر: ٥٦٠٦]

٥٦٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ أُرَاهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا وَحَدَّثَنِي أَبُو

---

١ قوله: على حدة قال الخطابي: ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحاق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي اذا انتبذا معا انتهى واعترض البعض على قول من قال (وهو قول ابي حنيفة) لا بأس به اذ كل واحد منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا فقالوا هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد كمن قاس بتجويز الجمع بين الاختين منفردة بجوزهما مجتمعتين انتهى وفيه ان ما ذكر مبني على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع في معرفة احوال الاشياء الى ما هو الاصل فيها وان مقصود من قال اذا حل كل واحد منفردا فلا يحرم مجتمعا ان الاجتماع بين الحلالين ليس من اسباب الحكم بالكراهة اذا لم يعتبر معه امر اخر فلابد من ملاحظة ذلك الامر كما يلاحظ في جمع الاختين انه سبب لقطيعة الرحم وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم الله سبحانه بفضله فهم الحكم والعلل للاحكام فلا ينبغي ان يجترئ غيرهم عليهم كما لا ينبغي ان يجترئ من ليس من اهل العبرة على من كان منهم. (خ)

٢ قوله: فرث هذه الآية صريحة في احلال شرب البان الانعام بجميع انواعه لوقوع الامتنان به فيعم جميع البان للانعام في حال حيوتها والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة وهو ما يجتمع في الكرش وقال القزاز هو ما القي من الكرش تقول فرثت الشيء اذا اخرجته من وعائه فنشرته فاما ما بعد خروجه فانما يقال له سرجين وزبل واخرج القزاز عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقر في كرشها فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلط عليه فقسم الدم ويجريه في العروق ويجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده. (ف)

٣ قوله: النقيع بفتح النون وكسر القاف وبالمهملة موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله ﷺ. (ك) وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات في الهندي والجمع الخضمات فدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الآنية وعن الخليلي الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال ابن التين رواه ابوالحسن يعني القابسي بالموحدة وكذا نقله عياض عن ابي بكر بن العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة. (ف)

٤ قوله: تعرض بفتح اوله وضم الراء قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز ابوعبيد كسر الراء وهو ماخوذ من العرض اي اما تجعل العود عليه بالعرض والمعنى ان لم تغطه فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا واظن السر في الاكتفاء بعرض العود ان تعاطي التغطية او العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه. (ف)

(١) قوله منهما الخ ثني الضمير في منهما ولم يقل منها باعتبار ان الجمع بين الاثنين لابين الثلاثة او الاربعة. (ك) منهما اي من كل اثنين فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى. (ف)

(٢) زاد في اول كتاب الاشربة نظر اليهما ثم اخذ اللبن وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى. (قس)

سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. [راجع: ٥٦٠٥]

٥٦٠٧- حَدَّثَنَا [ثني] مَحْمُودٌ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَحَلَبْتُ[1] كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ وَأَتَانَا [أَتَايَ] [وَأَتَا] سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا [أَلَّا] يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ [راجع: ٢٤٣٩]

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ[2] الصَّفِيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ. [راجع: ٢٦٢٩]

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ [فَقَالَ] إِنَّ لَهُ دَسَمًا [راجع: ٢١١]

٥٦١٠- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُفِعْتُ[3] [دُفِعْتُ] إِلَى السِّدْرَةِ [الْمُنْتَهٰى] [رُفِعْتُ لِي السِّدْرَةُ] [رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ] فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ [النِّيلُ] وَالْفُرَاتُ وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ[4] فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأُتِيتُ [فَأُتِيتُ] بِثَلَاثَةِ[5] أَقْدَاحٍ قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ[6] أَنْتَ وَأُمَّتُكَ قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا[7] [وَلَمْ يَذْكُرْ] ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ. [راجع: ٣٥٧٠]

---

١ قوله: فحلبت تقدم في الهجرة فامرت الراعي فحلب فيكون نسبة الحلب لنفسه مجازية وقوله كثبة بضم اوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل: كل قليل جمعته فهو كثبة وقال ابن فارس: هي القطعة من اللبن او التمر وقال ابوزيد: هي من اللبن ملأ القدح وقيل قدر حلبة ناقة واحسن الاجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان اللبن لغيره انه كان في عرفهم التسامح بذلك او كان صاحبها اذن للراعي ان يسقي من يمر به اذا التمس ذلك منه (ف) وفي الكرماني: قلت اما ان صاحبه كان رجلا حربيا لا امان له او كان صديق رسول الله ﷺ او ابي بكر يحب شربهما او كانا مضطرين انتهى مع حذف الوجهين المذكورين ومر الحديث.

٢ قوله: اللقحه بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة وهي التي قريب عهدها بالولادة والصفي بمهملة وفاء وزن فعيل هي الكثيرة اللبن وهي بمعنى مفعول اي مصطفاة مختارة. (ف) والمنحة بكسر الميم العطية وهي كالناقة التي تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك ومنحة هو منصوب على التمييز نحو نعم الزاد زاد ابيك زادا. (ف) قوله تغدو من الغدو وهو اول النهار وتروح من الرواح وهو اخر النهار كناية عن كثره اللبن. (ع) ومر.

٣ قوله: رفعت قال في الفتح: رفعت كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والى بتشديد التحتية والسدره مرفوعة وللمستملي وفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة نسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها وعن ابن مسعود لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشيء وكانه اراد ان سدرة المنتهى استبانت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه كذا في القسطلاني.

٤ قوله: اما الباطنان الخ نقل الطيبي انهما السلسبيل والكوثر. (لمعات) وفي شرح ابن الملك يقال لاحدهما الكوثر وللاخر نهر الرحمة وانما قال باطنان لخفاء امرهما فلا يهتدي العقول الى وصفهما او لانهما مخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصبب في الجنة انتهى قوله: اما الظاهر ان قال القاضي الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها وقال ابن الملك: يحتمل ان يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس ويكون ماءهما مما يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة او من باب توافق الاسماء بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا وفي شرح مسلم قال المقاتل: الباطنان هو السلسبيل والكوثر والظاهر ان النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله تعالى ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه. (مرقاة شرح المشكوة) وكذا في اللمعات شرح المشكوة.

٥ قوله: بثلثة اقداح وقد مر عن قريب انه قد حان ولا تنافي بينهما لان مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال ان القدحين كان قبل رفعه الى سدرة المنتهى والثلثة بعده. (ع)

٦ قوله: اصبت الفطرة قال ابن المنير (اشارة الى ما مر في كتاب الاشربة من قول جبرئيل: ولو اخذت الخمر غوت امتك) ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكر في عدوله عن العسل ولعل السر في ذلك كون اللبن انفع وبه ينشر العظم وينبت اللحم وهو بمجرده قوت ولا يدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى التربية ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه والعسل وان كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشي على صاحبها ان يندرج في قوله تعالى ﴿اذهبتم طيباتكم﴾ قلت: ويحتمل ان يكون السرفيه ما وقع في بعض طرق الاسراء انه ﷺ عطش فاتي بالاقداح فاثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون العسل والخمر فهذا هو السبب الاصلي في ايثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات قال ابن المنير: ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي قريبا انه «كان يحب الحلوى والعسل» لانه كان يحبه مقتصدا في تناوله لا في جعله ديدنا (عادتا). (ف)

٧ قوله: ولم يذكروا وفي رواية الكشميهني: ولم يذكر بالافراد وظاهر هذا النفي انه لم يقع ذكر الاقداح في رواية الثلاثة وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن هدبة عن همام بلفظ: ثم اتيت باناء من خمر واناء من عسل فيحتمل ان يكون المراد بالنفي نفي ذكر لفظ الاقداح بخصوصها ويحتمل ان يكون رواية الكشميهني التي بالافراد هي المحفوظة والفاعل هشام فانه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية اصلا. (ف)

(١٣) بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ(١) أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِيْنَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ [بَيْرُحَى] وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ [وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ] [وَكَانَ مُسْتَقْبِلَ] الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ[١] مِنْ مَاءٍ فِيْهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ قَامَ أَبُوْ طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُوْلُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ(٢) [بَيْرُحَى] وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُوْ بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَائِحٌ(٣) [يَرُوْحُ] [رَابِحٌ] شَكَّ عَبْدُاللهِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِيْنَ فَقَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُوْ طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ وَيَحْيَى [ابْنُ يَحْيَى] رَايِحٌ [رَابِحٌ]. [راجع: ١٤٦١]

(١٤) بَابُ شُرْبِ[٢] [شَوْبِ] اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٥٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى [فَأَتَى] دَارَهُ فَحَلَبْتُ شَاةً فَشِبْتُ [فَشُبْتُ] لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُوْ بَكْرٍ وَعَنْ يَمِيْنِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ [وَقَالَ]: الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ. [راجع: ٢٣٥٢]

٥٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ[٣] وَإِلَّا كَرَعْنَا قَالَ وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيْشِ قَالَ فَانْطَلَقَ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ قَالَ فَشَرِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [انظر: ٥٦٢١]

(١٥) بَابُ شَرَابِ[٤] [حُبِّ] [شُرْبِ] الْحَلْوَاءِ [الْحَلْوَى] وَالْعَسَلِ

وَقَالَ[٥] الزُّهْرِيُّ لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ لِأَنَّهُ رِجْسٌ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]

---

١ قوله: يشرب الخ قال ابن بطال: استعذاب الماء لاينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف. (ف)

٢ قوله: شرب اللبن قال ابن المنير: مقصوده ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وهو يؤيد فائدة تقييده الخليطين بالمسكر اي انما ينهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد. (ف)

٣ قوله: شنة بفتح المعجمة وتشديد النون هي القربة الخلقة وقال الداودي هي التي زال شعرها من البلاء قال المهلب: والحكمة في طلب الماء البائت انه يكون ابرد وصفى قوله. والا كرعنا فيه حذف تقديره فاسقنا والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين: حكى ابن عبدالملك انه الشرب باليدين معا قال واهل اللغة على خلافه. قلت: ويرده ما اخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها الحديث ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز وقصة جابر قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الري اشار الى هذا الاخير ابن بطال وقوله: يحول الماء اي ينقل الماء من مكان الى مكان اخر من البستان ليعم جميع اشجاره بالسقي وقوله: العريش خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقبة او من العيدان ويظلل عليها والداجن بجيم ونون الشاة التي تألف البيوت وقوله: ثم شرب الخ في رواية احمد وشرب النبي ﷺ وسقى صاحبه وظاهره ان الرجل شرب فضلة النبي ﷺ لكن في رواية لاحمد ايضا وابن ماجة ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك اي حلب له وسكب عليه الماء البائت هذا هو الظاهر كذا في فتح الباري

٤ قوله: شراب الحلواء في رواية المستملي الحلواء بالمد ولغيره بالقصر وهما لغتان قال الخطابي: هي ما يعقد من العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه يبوب البخاري بشراب الحلواء كذا قال وانما هو نوع منها والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف وقال ابن بطال: الحلواء كل شيء حلو وهو كما قال لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من انواع الحلو حلوى والانواع ما يشرب مشروب ونقيع ونحو ذلك. (ف) وقوله الحلواء شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم (قسطلاني)

٥ قوله: وقال الزهري الخ قلت مقصود البخاري من ايراد قول الزهري هو قوله تعالى ﴿احل لكم الطيبات﴾ والحلواء والعسل وكل شيء يطلق عليه انه حلو من الطيبات وهذا في معرض التعليل للترجمة غاية ما في الباب ذكر اولا عن الزهري مسئلة شرب البول تنبيها على انه ليس من الطيبات قوله لشدة اي لضرورة وهذا خلاف ما عليه الجمهور وتعليله بقوله لانه رجس اي لان البول نجس غير طاهر لان الميتة والدم ولحم الخنزير رجس ايضا مع انه يجوز التناول فيها عند الضرورة وقالت الشافعية: يجوز التداوي بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات وقال مالك: لا يشربها لانها لا تزيد الاعطشا وجوعا واجاز ابوحنيفة ان يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه كذا في العيني

(١) زيد بن سهل زوج ام انس. (ك) (٢) وفي خ بضمة المفتوحة. (٣) معناه ان اجره يروح على صاحبه اي اليه لا ينقطع عنه. (ف)

وَقَالَ [١] ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا [مِمَّا] حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [راجع: ٤٩١٢]

المديني — حماد (تقريب) — ابن عروة

(١٦) بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ [قَالَ سَمِعْتُ] النَّزَّالِ [بْنِ سَبْرَةَ] قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ [بِمَاءٍ] فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ [أَحَدُهُمْ] وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي فَعَلْتُ. [انظر: ٥٦١٦]

فضل بن دكين (ع) — ابن كدام (ع) — اي رحبة المسجد والمراد اي مسجد الكوفة (قس) وكذا في ع و ع

٥٦١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ [٢] الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلٰوةُ الْعَصْرِ ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ [٣] رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ [٤] فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُوْنَ الشُّرْبَ قَائِمًا [قِيَامًا] وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا [كَمَا] صَنَعْتُ. [راجع: ٥٦١٥]

ابن ابي اياس (ع) — اي آدم (ع ف) — بقية الماء الذي توضأ منه (قس) — اي يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهو واضح (قس)

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ [٥] زَمْزَمَ. [راجع: ١٦٣٧]

فضل بن دكين (ع) — الثوري او ابن عيينة كذا في ع ف — عامر

(١٧) بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ [فَأَخَذَهُ وَشَرِبَهُ] زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى بَعِيرِهِ.(١) [راجع: ١٦٥٨]

سالم (ع) — زوج العباس (ع) — اي زاد مالك بن انس في روايته عن ابي النضر لفظ على بعيره اي شرب وهو واقف على بعيره (ع)

(١٨) بَابٌ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيْبَ بِمَاءٍ

ابن ابي اويس (ع) — من الشوب وهو الخلط (ع)

---

١ قوله: وقال ابن مسعود الجواب عن ايراده اثر ابن مسعود ههنا فهو انه اشار بذكر هذا الى قوله تعالى ﴿فيه شفاء للناس﴾ فدل على ضده ان الله لم يجعل الشفاء فيما حرم واما تعيين السكر ههنا من سائر المحرمات من هذا الجنس فهو ان ابن مسعود سئل عن ذلك على التعيين. (ع) وفي ع وف اثر عن ابن مسعود فيه سؤال عن ابن مسعود عن السكر على التعيين وجوابه بقوله ان الله لم يجعل الخ والسكر بفتحتين الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد. (ع) بفتحتين الخمر المعتصر من العنب. (مجمع) فان قلت: قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لم يجوز التداوي بها اجيب بان الاساغة يتحقق بها بخلاف الشفاء فانه لا يتحقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده. (قس)

٢ قوله: رحبة الكوفة والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع ايضا قال الجوهري ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته قال ابن التين: فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح. (ف) وما في قس فهو بين السطور وقوله: حوائج هو جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج. (ف)

٣ قوله: وذكر الخ فان قلت: لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرهما على وتيرة واحدة؟ قلت: حيث لم يكن الرأس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه وعطف الرجل عليه وان كان مغسولا على نحو قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ الآية او كان لابس الخف فمسحه ايضا وقيل ذلك لان الراوي الثاني نسي ما ذكره الراوي الاول في شأن الرأس والرجلين. (ك) وعند الطيالسي: فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه وان آدم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر الخ. (ف)

٤ قوله: ثم قام فشرب الخ واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي ﷺ زجر على الشرب قائما لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك لان في الشرب قائما ضررا ما فكره لاجله كذا في القسطلاني

٥ قوله: من زمزم الظاهر انه مخصوص بماء الوضوء وماء زمزم وفيه رد على من عم نهي الشرب قائما والحديث الاول يحمل على الثاني ويؤيده ما في رواية الاسماعيلي فدعا بوضوء ولعل السر في ذلك ان الماء المشروب يصير بدرقة للغذاء اذا شرب قاعدا واما اذا شرب قائما فيسري في الاطراف بسرعة فلا يعمل عمل البدرقة واما ماء الوضوء وماء زمزم فالمقصود منها وصول البركة الى الاجزاء البدنية بسرعة والله اعلم باسرار احكامه. (خ)

(١) بهذا الزيادة وافق الحديث الترجمة واذا جاز الشرب قائما بالارض فالشرب على الدابة احرى بالجواز لان الراكب يشبه بالجالس. (ك)

(قوله: باب الشرب قائما) وفيه وذكر راسه ورجليه اي ما نسيهما من البلة اصلا بل استعمل فيها شيئا يسيرا والظاهر انه مسحهما ويحتمل انه غسل الرجلين غسلا خفيفا وعلى الوجهين فلا اشكال لما صح عنه في هذا الحديث انه قال في آخره هذا وضوء من لم يحدث وعلماؤنا وان لم يصرحوا بمثله لكن لا يابى كلامهم

وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ[١] فَالْأَيْمَنَ. [راجع: ٢٣٥٢]

(١٩) بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ[٢] لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [راجع: ٢٣٥١]

(٢٠) بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ يَعْنِي الْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ [الْحَائِطِ] فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ [بَائِتٌ] فِي شَنَّةٍ فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [راجع: ٥٦١٣]

(٢١) بَابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ الْفَضِيخَ فَقِيلَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَالَ اكْفِئْهَا فَكَفَأْنَا [فَكَفَأْتُهَا] قُلْتُ[٤] لِأَنَسٍ مَا شَرَابُهُمْ قَالَ رُطَبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ وَحَدَّثَنِي[٥] بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [راجع: ٢٤٦٤]

(٢٢) بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْحُ[٦] اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ

---

١ قوله: الأيمن فالأيمن اي يقدم الأيمن على يمين الشارب فارتفاع الأيمن بالصيغة المقدر الذي ذكرناه ويجوز ان يكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير الأيمن احق لفضيلته على الشمال وقوله فالأيمن عطف عليه ويجوز فيهما النصب اي اعط الأيمن. (ع) هذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم: يجب وقوله في الشراب يعم الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده انه خصه بالماء قال ابن عبدالبر: لا يصح عن مالك وقال يشبه ان يكون مراده ان السنة تثبت في الماء خاصة وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس. (ف)

٢ قوله: اتاذن لي؟ لم يقع في حديث انس انه استاذن الاعرابي الذي عن يمينه فاجاب النووي وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمر فكان له عليه ادلال وكان من على اليسار اقارب الغلام وطيب نفسه بالاستيذان لبيان الحكم فان قلت يعارض حديث سهل هذا وحديث انس الذي مضى عن قريب حديث سهل بن ابي حثمة الآتي في القسامة كبر كبر؛ قلت الجواب في هذا انه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين اما بين يدي الكبير او عن يساره كلهم او خلفه او حيث لا يكون فيهم وقوله: أتاذن؟ ظاهره انه لو اذن لاعطاهم ويؤخذ من ذلك جواز الايثار بمثل ذلك قيل انه مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار في القرب. (ع)

٣ قوله: فتله بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام اي وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف واصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع. (ف)

٤ قوله: قلت لانس القائل هو سليمان التيمي والد معتمر قوله: فقال ابوبكر والمعنى ان ابابكر بن انس كان حاضرا عند انس لما حدثهم فكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة اما نسيانا واما اختصارا فذكره بها ابنه ابوبكر فاقره عليها وقد ثبت تحديث انس بها. (ف)

٥ قوله: وحدثني بعض القائل هو سليمان التيمي ايضا وهو موصول بالسند المذكور فيحتمل ان يكون انس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان او حدث بها انس في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان وهذا المبهم يحتمل ان يكون هو بكر بن عبدالله المزني ويحتمل ان يكون قتادة. (ف) وذكر لكل من الاحتمالين قرينة لا يسع المقام ذكرها ومر.

٦ قوله: جنح الليل الجنح بضم الجيم وكسرها الظلام وجنح الليل طائفة منه وامسيتم اي دخلتم في المساء كفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج في هذا الوقت اي يخاف على الصبيان حينئذ لكثرة الشياطين وايذائهم وخلوهم باعجام الخاء ويقال اوكي اسقائه اذا شده بالوكاء وهو الذي يشد به رأس القربة وخمروا اي غطوا وتعرضوا بضم الراء وكسرها اي ان لم يتيسر التغطية بتمامها فلا اقل من وضع عود على عرض الاناء. فلتة العلة في الامر بالاطفاء خوف ضرر النار قال ابن بطال: خشي ﷺ على الصبيان عند انتشار الجن ان تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله تعالى قوة عليه واعلمنا رسول الله ﷺ ان التعرض لتفتن مما لا ينبغي وقسما قال لا يفتح غلقا اعلام منه بان الله لم يعطه قوة على هذا وان كان قد اعطاه اكثر منه وهو الولوج حيث لا يلج الانسان وقيل انما امر بالتغطية لان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء مكشوف الا نزل فيه من ذلك واما اطفاء المصابيح فمن اجل الفارة فانها تضرم على الناس بيوتهم وفيه ان امره قد يكون مُنافعا لا لشيء من امر الدين كذا في ك.

جواز مثله لمن لم يحدث فينبغي ان من لم يحدث يجوز له ان يصلي من غير تجديد وضوء وان يتوضأ مثل هذا الوضوء وهو افضل من الاول وان يتوضأ وضوءا سابغا وهو افضل الكل (قوله: باب من شرب وهو واقف) اي بعرفة على بعيره والوقوف بعرفة هو الكون فيها اعم من القيام والقعود والنوم كما لا

حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا [فَأَغْلِقُوا] الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ [الشَّيَاطِينَ] لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا
أي اذا اغلق وذكر اسم الله تعالى (ع)
وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] شَيْئًا وَأَطْفِئُوا(١) مَصَابِيحَكُمْ.

[راجع: ٣٢٨٠]

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا
ابن يحيى (ك)　ابن ابي رباح　جواب لو محذوف نحو فكان كاف (ك)
رَقَدْتُمْ وَأَغْلِقُوا [وَغَلِّقُوا] الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٢٨٠]
جمع السقاء بكسر السين (ع)　كلمة لو وصلية ويحتمل ان تكون شرطية (ع)

(٢٣) بَابُ اخْتِنَاثِ[١] الْأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى
ابن ابي اياس (ع)
رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ يَعْنِي[٢] أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [انظر: ٥٦٢٦]
اي يقلب (ك)

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ
ابن المبارك (ع)　ابن يزيد (ع)　محمد بن مسلم (ع)　ابن عتبة بن مسعود (ع)
سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشُّرْبُ مِنْ
ابن المبارك (ف)　ابن راشد (ع)
أَفْوَاهِهَا. [راجع: ٥٦٢٥]
جمع فم على سبيل الرد الى الاصل لان اصله فوه (ع)

(٢٤) بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ [فِي] السِّقَاءِ[٣]

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ [قَالَ] قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ
المديني (ع)　ابن عيينة (ع)　السختياني (ع)　ابن عبدالله مولى ابن عباس (ع)
حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ عَنِ الشُّرْبِ[٤] مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ [السِّقَاءِ أَوِ الْقِرْبَةِ] وَأَنْ يَمْنَعَ[٥] جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ
تقديره قلت نعم قال نهى الخ (ع)
خَشَبَهُ [خُشُبَهُ] فِي جِدَارِهِ. [راجع: ٢٤٦٣]
بالهاء على الجمع ولابي ذر بالعرفية على الافراد (قس)

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا [عَنْ] أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ابْنِ عَبَّاسٍ] نَهَى النَّبِيُّ
ابن علية
ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [راجع: ٢٤٦٣]

الحذاء
٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ]

---

١ قوله: اختناث من اختنثت السقاء اذا ثنيته الى خارج فشربت منه واصله التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في اقواله وافعاله مخنثا. (ك) والاسقية جمع سقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان او كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا.

٢ قوله: يعني ان تكسر المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها وقائل يعني لم يصرح به في هذه الطريق ووقع عند احمد بحذف لفظ يعني فصار التفسير مدرجا في الخبر وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من كلام الزهري ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب رأسها. (ف)

٣ قوله: من فم السقاء لم يكتف البخاري بالترجمة التي قبلها لئلا يظن ان النهي خاص بالاختناث. (ع) وروي احاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء منها ما رواه الترمذي وصححه من حديث عبدالرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة. قال شيخنا في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون بعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء متيسر او لم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث الباب. قلت: ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله اعلم. (ف)

٤ قوله: عن الشرب الخ قال النووي: اتفقوا على ان النهي ههنا للتنزيه لا للتحريم قيل في دعواه الاتفاق نظر لان ابابكر الاثرم صاحب احمد اطلق ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن من شرب من فم السقاء فنسخ الجواز. (ع) قال ابومحمد بن ابي جمرة ملخصه: اختلف في علة النهي فقيل يخشى ان يكون في الوعاء حيوان او ينصب بقوة فيشرق به او يقطع العروق الضعيفة التي بازاء القلب فربما كان سبب الهلاك او ربما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس او ربما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره او لان الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من اضاعة المال قال: والذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع هذه الصور وفيها ما يقتضي الكراهة وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصة على اصل الاباحة واطلق ابوبكر الاثرم الى اخره كما في العيني (ف) فان قلت: هذا شيئان لا اشياء قلت لعله اخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة او اقل الجمع عنده اثنان. (ك)

٥ قوله: ان يمنع قال قوم معناه الندب الى بر الجار وليس على الوجوب وبه قال ابوحنيفة ومالك وقيد بعضهم الوجوب بالاستيذان وقال قوم هو واجب اذا لم يكن في ذلك على صاحب الجدار ضرر وبه قال الشافعي واحمد وداود وابوثور وهو مذهب عمر بن الخطاب كذا في ع وس.

(١) واما القناديل المعلقة فانها ان خيف منها ايضا فتطفى والا فلا. (ع)

يعني فلا يرد ان الراكب على البعير قاعد لا قائم فكيف سماه واقفا ولا حاجة الى الجواب عنه بان الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة تشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا مع ان هذا يتحقق اذا كان البعير سائرا لا واقفا والامر ههنا بالعكس.

ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

(٢٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا[١] يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِيْنِهِ. [راجع: ١٥٣]

(٢٦) بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ وَأَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[٢] وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ[٣] يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.(١)

(٢٧) بَابُ الشُّرْبِ فِيْ أٰنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلٰى قَالَ كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ(٢) فَاسْتَسْقٰى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ إِنِّيْ لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّيْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ وَالشُّرْبِ فِيْ أٰنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هُنَّ[٤] لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُنَّ [هِيَ] لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ. [راجع: ٥٤٢٦]

(٢٨) بَابُ أٰنِيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلٰى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] لَا تَشْرَبُوْا فِيْ أٰنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيْرَ وَالدِّيْبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ. [راجع: ٥٤٢٦]

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ الَّذِيْ يَشْرَبُ فِيْ إِنَاءِ [أٰنِيَةِ] الْفِضَّةِ إِنَّمَا[٥] يُجَرْجِرُ فِيْ بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

---

١ قوله: فلا يتنفس حكمة النهي عنه هي من اجل انه لا يؤمن ان يقع فيه شيء من ريقه فيعافه غيره حتى لو كان وحده او مع من لا يتقذر عنه لا باس فيه (ك) نهي عن التنفس في الاناء لانه ربما حصل له تغير من النفس اما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا او لبعد عهده بالسواك (ف)

٢ قوله: او ثلاثا يحتمل ان يكون "او" للتنويع او للشك فقد اخرج اسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبدالرحمن بن مهدي عن عزره بلفظ: كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او كذا في ف.

٣ قوله: كان يتنفس ثلاثا حديث الباب والذي قبله ظاهرهما التعارض اذ الاول صريح في النهي عن التنفس في الاناء والثاني يثبت التنفس فحملها على حالتين فحالة النهي على التنفس داخل الاناء وحالة الفعل على من يتنفس خارجه فالاول على ظاهره من النهي والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الاناء ولقد اغنى البخاري عن ذلك بتجرد لفظ الترجمة فجعل الاناء في الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره قال في الثاني الشرب بنفسين فجعل النفس الشرب فعرف بذلك انتفاء التعارض. (ف)

٤ قوله: هن الخ قال الاسماعيلي: ليس المراد بقوله في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم انهم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله ولكم في الآخرة اي تستعملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا ويمنعها اولئك جزاء لهم على معصيتهم قلت: ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذي يتعاطا ذلك في الدنيا لا يستعملها في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر. (ف) والكلام فيه مثل الكلام في الخمر. (ع)

٥ قوله: انما يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في حنك الفرس قال النووي: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بان الموفق ابن حمزة في كلامه على المهذب حكي فتحها وحكى ابن الفركاح عن والده انه قال روي يجرجر على البناء للفاعل والمفعول وكذا جوزه ابن مالك في شواهد التوضيح نعم رد ذلك ابن ابي الفتح تلميذه قال لقد كثر بحثي على ان اري احدا رواه مبنيا للمفعول فلم اجده عند احد من حفاظ الحديث وانما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية وقوله: نار جهنم وقع للاكثر بنصب نار على ان الجرجرة بمعنى الصب والتجرع فيكون نار منصوبا على المفعولية والفاعل هو الشارب اي يصب او يتجرع وجاء الرفع على ان الجرجرة هي الصوت قال النووي: النصب اشهر ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ: فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم واجاز الازهري النصب على ان الفعل عدي اليه وابن السيد الرفع على انه خبر ان وما موصولة قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لان عن العمل ويدفعه انه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من ان كذا في فتح الباري وفي العيني: اما الرفع فمجاز لان نار جهنم على الحقيقة لا يجرجر في بطنه ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العذاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز.

(١) حكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وحاصله انه اهنأ وامرأ وابرأ واروى. (ك) اختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد؟ قال ابن عباس: هو شرب الشيطان وقال الاثرم اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه وان اختار الثلث فحسن. (ع) وقال عمر بن عبدالعزيز انما نهي عن التنفس داخل الاناء واما من لم يتنفس فان شاء فليشرب بنفس واحد. قلت وهو تفصيل حسن. (ف)

(٢) اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينهما وبين بغداد سبعة فراسخ وبها ايوان كسرى المشهور وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان. (ف)

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ [الْأَشْعَثِ] بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ [الْجَنَائِزِ] وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ [الْقَسَمِ] وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ [خَوَاتِمِ] الذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ أَوْ قَالَ(١) آنِيَةِ[١] الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ(٢) وَالْقَسِّيِّ(٣) وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ[٢] وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. [راجع: ١٢٣٩]

بالشين المعجمة والمهملة وهو قولك يرحمك الله ونحوه لعاطس اذا حمد الله تعالى كذا في قسط — ما غلظ من الحرير (ع)

هو ان تفعل ما سأله الملتمس كالاقسام او المراد بالمقسم الحالف فيكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعله كيلا يحنث في يمينه كذا في ع ومع

(٢٩) بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

بالاضافة (ع)

٥٦٣٦- حَدَّثَنَا [ثني] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَعَثْتُ [فَبُعِثَ] [فَبَعَثَتْ] إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨]

ابن مهدي — الثوري (ع)

(٣٠) بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

من عطف العام على الخاص (ع) — بالتحريك فيه يروي الرجس واسم لجميع الصغار والكبار (قاموس)

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَا[٣] أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؟

ابن ابي موسى الاشعري (ف)

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ[٤] بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ [إِلَيْهَا] النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي فَقَالُوا [فَقَالُوا] لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا قَالَتْ لَا قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ اسْقِنَا يَا سَهْلُ فَأَخْرَجْتُ[٥] لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ [فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ] فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ[٦] لَهُ. [راجع: ٥٢٥٦]

اسمه محمد بن مطرف (ع) — سلمة بن دينار (ع) — كانت عربية بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون وقيل اسمها اميمة بضم الهمزة (ك) وقيل اسماء (قس ف) — بفاعل الانكاس والتنكيس (ك) — ليس المراد حقيقة الافعل بل مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزويج برسول الله ﷺ (ع) — هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (ف) — كان عمر بن عبد العزيز حينئذ والي امرة المدينة (ف)

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا [ثني] الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ[٧] بِفِضَّةٍ قَالَ وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ[٨] مِنْ نُضَارٍ

الوضاح (ع) — انشق (ف) — القائل هو عاصم (ف)

---

١ قوله: آنية الفضة في هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مسلم مكلف رجلا كان او امرأة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شيء واختلفوا في علة المنع فقيل ان ذلك يرجع الى عينهما ويؤيده قوله: فانها لهم وقيل لكونهما الاثمان فلو ابيح استعمالهما جاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي الى قلتهما بايدي الناس وقيل العلة في المنع التشبه بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله كذا في ف.

٢ قوله: الحرير يتناول اللذين بعده فيكون وجه عطفهما عليه لبيان الاهتمام بحكم الخاص بعد العام او لدفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا يخرجهما من حكم العام. (ع)

٣ قوله: ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للحث وهذا يدل على ان هذا القدح كان للنبي ﷺ لان الترجمة يدل عليه كذا في العيني.

٤ قوله: أجم بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة ويجمع آجام مثل اطم وآطام قال الخطابي: الاجم والاطم بمعنى (ف)

٥ قوله: فاخرجت لهم مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: فاخرجت الخ ووجه المطابقة ان الترجمة في شربهم من قدح النبي ﷺ فلو لم يكن القدح في الاصل للنبي ﷺ لا توجد المطابقة ومما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل لانه انما استوهبه منه لكونه في الاصل للنبي ﷺ لاجل التبرك وهذا شيء ظاهر لا يخفى (ع)

٦ قوله: فوهبه له ولعل سهلا اسمح بذلك لبذل كان عنده من ذلك الجنس او لانه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته والله اعلم. (ف)

٧ قوله: فسلسله اي وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبي ﷺ. (ف)

٨ قوله: عريض من نضار والعريض الذي ليس بمتطاول بل يكون طوله اقصر من عمقه والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شيء ويقال اصله من شجر النبع وقيل من الاثل ولونه يميل الى الصفرة قال ابو حنيفة الدينوري: هو اجود الخشب الآنية. (ف) بضم النون وتخفيف المعجمة وبالراء شجر المشمشاد. (ك)

(١) الشك من الراوي. (قس)

(٢) جمع المثيرة بكسر الميم من الوثارة بمعنى اللين وهي وطاء كانت النساء تضع لازواجهن على السرج واكثرها من الحرير وقيل هي من الارجوان الاحمر وقيل جلود السباع وقال ابو عبيدة المياثر الحمر كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال ابن التين وهذا بين لان الارجوان لم يات فيه تحريم ولا في جلود السباع اذا ذكيت. (عيني)

(٣) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم. (ع)

فَالَ قَالَ أَنَسٌ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيْ هٰذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٣١٠٩]

اي عاصم (ف)

قَالَ وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ إِنَّهُ كَانَ فِيْهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيْدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُوْ طَلْحَةَ[١] لَا تُغَيِّرَنَّ [لَا تُغَيِّرْ] شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَتَرَكَهُ.

عاصم (ع) — محمد (ع) — شك من الراوي (ع) — زوج ام انس (ع)

(٣١) بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ[٢] وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

بالاضافة (ع)

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ هٰذَا [بِهٰذَا] الْحَدِيْثَ قَالَ لَقَدْ [قَدْ] رَأَيْتُنِيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ فِيْ إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيْهِ وَفَرَّجَ [بَيْنَ] أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ حَيَّ[٣] عَلَى [عَلَيَّ] أَهْلَ [عَلَيَّ] الْوَضُوْءِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ [يَنْفَجِرُ] مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ[٤] فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوْا فَجَعَلْتُ لَا آلُوْا مَا[٥] جَعَلْتُ فِيْ بَطْنِيْ مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفًا [أَلْفٌ] وَأَرْبَعَ مِائَةٍ تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ خَمْسَ[٦] عَشْرَةَ مِائَةً [مِئَةً] وَتَابَعَهُ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ. [راجع: ٣٥٧٦]

اي ابن عبدالله (ع) — سليمان — (فضلة) ما فضل من الشيء (ك) — اي صلوة العصر — بفتح الواو اسم لما يتوضأ به (ع) — اي هذا الذي ترونه من زيادة الماء انما هو فضل الله وبركته وهو الموجد للاشياء لا غيره (قس) — اي لا اقصر في الاستكثار من شربه (ك) — نقض سالم بن ابي الجعد (ك) — اي سالم (قس) — اي سالما (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧٥- كِتَابُ الْمَرْضٰى [كِتَابُ الطِّبِّ]

جمع مريض (ف)

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَفَّارَةِ[٧] الْمَرَضِ [الْمَرْضٰى] [الْمَرِيْضِ]

والمراد بالمرض هنا مرض البدن (ف)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿[وَ] مَنْ يَعْمَلْ[٨] سُوْءًا يُجْزَ بِهٖ﴾ [النساء: ١٢٣] [الْآيَةَ].

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

---

١ قوله: فقال له ابوطلحة هذا ان كان ابن سيرين سمعه من انس والا فيكون ارسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة (ضبة حديدة عريضة يضبب قاموس اهن مسمار دار ص) الفضة وكذلك السلسلة والحلقة وهي مما اختلف فيه قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا او كرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة فاخذ بعضهم منه ان الكراهة تختص بما اذا كانت الضبة في موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد واسحاق وابوثور. (ف)

٢ قوله: البركة اراد بالبركة الماء واطلق عليه هذا الاسم لان العرب يسمي الشيء المبارك فيه بركة ولا شك ان الماء مبارك ما فيه ولذلك قال جابر في حديث الباب فعلمت انه بركة (ع)

٣ قوله حي على اهل الوضوء للنسفي باسقاط لفظ "اهل" قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو اصوب كما في الحديث الآخر حي على الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال: كل صواب وان حي بمعنى اقبل فان كان المخاطب المأمور بالاقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط "اهل" صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهر على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الذي اراد النبي ﷺ انبعاثه وتفجره من بين اصابعه نزل منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل صواب اي اقبل ايها الماء الطهور ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون "اهل" منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فحذف لفظ "هلا" فصارت حيَّ على وحولت عن مكانها وحي اسم فعل الامر بالاسراع ونفتح لسكون ما قبلها و"هلا" بتخفيف وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي عليّ بتشديد الياء واهل الوضوء منادي محذوف منه حرف النداء. (قس)

٤ قوله: ان يكون الانفجار من نفس الاصابع ينبع منها وان يخرج من بين الاصابع لا من نفسها وعلى كل تقدير فالكل معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ والاول اقوى لانه من اللحم كذا في العيني

٥ قوله: لا آلو بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر. (ف) وفيه من الفقه ان الاسراف في الطعام والشراب مكروه الا الاشياء التي اري الله فيها البركة فانه لا باس في الاستكثار منها وليس في ذلك سرف كذا في العيني

٦ قوله: خمس عشرة مائة قال قلت القياس ان يقال الف وخمس مائة قلت اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة. (ك) والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر انهم كانت زيادة على الف واربع مائة فمن اقتصر عليها الغى الكسر ومن قال الف وخمس مائة جبرها. (ف) ومر الكلام

٧ قوله: كفارة المرض الكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من الم المرض وقوله: كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير الى المرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض والاضافة بمعنى في كان المرض ظرف للكفارة او هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره. (قس)

٨ قوله: ﴿ومن يعمل سوءا يجز به﴾ قال قلت: ما وجه مناسبة الاية بالكتاب اذ معناها من يعمل معصية يجز بها يوم القيامة؟ قلت: اللفظ اعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء في الدنيا بان يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك. (ك) قال ابن المنير: الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال: ذهب اكثر اهل التاويل الى ان معنى الاية ان المسلم يجازي على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فيكون كفارة لها. (ف)

(كتاب المرضى) (قوله: باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى من يعمل سوء يجز به) في ذكر هذه الآية هيهنا اشارة الى ان المراد بالجزاء في الآية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث لاجزاء الآخرة فقط.

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا[1] مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى[2] الشَّوْكَةِ[3] يُشَاكُهَا.

٥٦٤١،٥٦٤٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ[4] وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ.

(بضمتين وللعيري بضم فسكون (قس))

٥٦٤٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ[5] مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ[6] لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا[7] مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنِي سَعْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(القطان) (الثوري) (ابن مالك (ع)) (اي ترفعها)

(اشار البخاري بهذا التعليق الى تصريح تحديث سعد عن ابن كعب (ع))

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ [كَخَامَةِ] مِنَ الزَّرْعِ [خَامَةِ الزَّرْعِ] مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا فَإِذَا[8] اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ. [انظر: ٧٤٦٦]

(ابن اليمان) (بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة اي تقلبه (قس)) (اي امالتها (ف)) (فيه حذف ثبت في الرواية الاخرى فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء (قس)) (اي صلبة شديدة بلا تجويف (ف)) (بفتح اوله والقاف اي يكسر (ف))

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ[9] مِنْهُ.

---

١ قوله: ما من مصيبة الخ هذه الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حلول المصيبة واما الصبر والرضي فقدر زائد يمكن ان يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة قال القرافي: المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضي ام لا لكن ان اقترن بها الرضي عظم التكفير والاقل. (ف)

٢ قوله: حتى الشوكة جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي حتى تنتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتى وجد انه الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب وقال القرطبي: قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل كذا قال ووجه غيره بانه يسوغ على تقدير ان من زائدة. (ف)

٣ قوله: يشاكها بالضم قال الكسائي: شكت الرجل شوكة اي ادخلت في جسده شوكة فان قلت: هو متعد الى مفعول واحد فما هذا الضمير؟ قلت: هو من باب وصل الفعل اي يشاك بها فحذف الجار واوصل الفعل. (ك) قال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ يعني يشاكها ان يدخلها غيره قلت: ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد ما هو اعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت بغير ادخال احد. (ف)

٤ قوله: نصب بفتح النون والمهملة ثم موحدة هو التعب وزنه ومعناه قوله: ولا وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة اي مرض وزنه ومعناه وقيل المرض الملازم ولاهم ولا حزن هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب قوله: ولا اذى هو اعم من جميع ما تقدم وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه قوله: ولا غم بالغين المعجمة هو ايضا من امراض الباطن وهو ما يضيق على القلب وقيل في هذه الاشياء الثلاثة وهي الهم والحزن والغم: ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده وقيل الهم والغم بمعنى واحد وقال الكرماني: الغم يشمل جميع انواع المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض للبدن او النفس والاول اما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي اولا والثاني اما ان يلاحظه فيه الغير واما ان يظهر فيه الانقباض اولا واما بالنظر الى الماضي اولا. (ف)

٥ قوله: كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او القصبة قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها منقلب عن واو قوله تفيئها بفاء وتحتانية مهموز اي تميلها وزنه ومعناه وقوله: وتعدلها بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال ويضم اوله ايضا وفتح ثانية وتشديد الدال. (ف)

٦ قوله: كالارزة بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاي كذا للاكثر وقال ابوعبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الارض ورده ابوعبيدة بان الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها وللاكثر السكون وقال ابوحنيفة الدينوري الراء ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ. (ف) يغلظ حتى لو ان عشرين نفسا امسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على ان يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من اغصانه وعروقه الزفت ولا يحركه هبوب الريح. (قس)

٧ قوله: انجعافها بجيم ومهملة ثم فاء اي انقلاعها ونقل ابن التين عن الداودي ان معناه انكسار من وسطها او اسفلها قال المهلب: معنى الحديث ان المؤمن حيث جاءه امر الله انطاع له فان وقع له خير فرح به وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا والكافر لا يتفقده الله باختياره بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه وقال غيره المعنى ان المؤمن يتلقى الاعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كاوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والكافر بخلاف ذلك. (ف)

٨ قوله: فاذا اعتدلت قال عياض: كذا فيه وصوابه فاذا انقلبت ثم يكون قوله تكفأ رجوعا الى وصف المسلم وقال الكرماني: كان المناسب ان يقول فاذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء لكن الريح ايضا بلاء بالنسبة الى بالخامة او لانه لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه قلت: ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا والتقدير استقامت اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله: بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض. (ف)

٩ قوله: يصب منه بضم الياء وكسر الصاد والضمير الذي فيه يرجع الى الله تعالى والضمير في منه يرجع الى من كفوهم في رواية الاكثرين معناه يبتليه بالمصائب قاله محي السنة وقال المظهري يوصل الله اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وقال ابن الجوزي: اكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن والبق قال الزمخشري: اي نيل منه بالمصائب وقال الطيبي: الفتح احسن للادب لقوله تعالى ﴿واذا مرضت فهو يشفين﴾ كذا في ع ووجه في فتح الباري الكسر.

(قوله: فاذا اعتدلت تكفا بالبلاء) قيل اريد بالبلاء الريح والجملة جزاء للشرط والمعنى فاذا اعتدلت اتتها ريح اخرى كفاتها والمقصود بيان استمرار هذه الحالة عليها وقيل تكفا بالبلاء وصف للمؤمن كانه بيان لحاصل ما يؤديه التشبيه والجزاء محذوف اي استقامت اي الخامة ولا يخفى ان الاستقامة عين الاعتدال والوجه ان يقدر اي اتتها ريح اخرى فكذلك المؤمن يكفا بالبلاء

(٢) بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ [أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ] مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوْعَكُ وَعْكًا شَدِيْدًا وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] إِنَّكَ لَتُوْعَكُ وَعْكًا شَدِيْدًا قُلْتُ إِنَّ ذٰلِكَ [ذَاكَ] بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلْ مَا مِنْ[١] مُسْلِمٍ يُصِيْبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ. [انظر: ٥٦٤٨-٥٦٦٠-٥٦٦١-٥٦٦٧]

(٣) بَابٌ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ [ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ]

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ دَخَلْتُ [دَخَلْنَا] عَلَى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَهُوَ يُوْعَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّكَ تُوْعَكُ [فَتُوْعَكُ] وَعْكًا شَدِيْدًا قَالَ أَجَلْ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوْعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ ذٰلِكَ بِأَنَّ [أَنَّ] لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلْ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيْبُهُ أَذًى[٢] شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا. [راجع: ٥٦٤٧]

(٤) بَابُ وُجُوْبِ عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُوْدُوا[٣] الْمَرِيْضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ. [راجع: ٣٠٤٦]

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ[٤] وَالْمِيْثَرَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ وَنَعُوْدَ الْمَرِيْضَ وَنُفْشِيَ السَّلَامَ. [راجع: ١٢٣٩]

(٥) بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُنِي وَأَبُوْ بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ[٥] عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوْءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتّٰى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيْرَاثِ. [راجع: ١٩٤]

---

١ قوله: ما من مسلم الخ فان قلت: هذا لا يدل على ما صدقه بقوله اجل فانه يدل على زيادة الحسنات قلت: اجل تصديق لذلك الخبر فصدقه اولا ثم استانف الكلام وزاد عليه شيئا اخر فكانه قال ويحط السيئات ايضا واختلف العلماء فقال اكثرهم فيه رفع الدرجات وحط الخطيئات وقال بعضهم انه يكفر الخطيئة فقط. (ك)

٢ قوله: اذى التنكير فيه للتعليل لا للجنس يصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في وعكسه. (ف) فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة قلت يقاس سائر الانبياء على سيدنا محمد صلوات الله عليه وعليهم والاولياء ايضا هم بهذه النسبة واما العلة فيه فهي ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كان نعمة الله عليه اكثر كان بلاءه اشد. (ك)

٣ قوله: وعودوا المريض قال ابن بطال: يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل والالفة وجزم الداودي بالاول وقال الجمهور: وهي في الاصل للندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض. (ف)

٤ قوله: القسي ثوب منسوب الى قرية يقال لها قس بفتح القاف وشدة المهملة والميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة والراء وهي اللين مفرد المياثر وهي جلود السباع وقيل وطاء كانت النساء تصنع لازواجهن على السروج واكثرها من الحرير. (ك) ومضى الحديث في الصفحة الماضية.

٥ قوله: اغمي علي بضم الهمزة من الاغماء وهو الغشي وفيه ان الاغماء كسائر الامراض ينبغي العيادة فيه وجواز طول جلوسه عند العليل اذا راى لذلك وجها كذا في ك. قال ابن المنير: فائدة الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمى ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده لكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما قلت: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ الى غير ذلك. (ف)

(٦) بَابُ فَضْلِ[1] مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسية واما لايقاع الاذية (ف)

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ

ابن سعيد القطان (ع) ابن مسلم وهو المعروف بالقصير اسمه عمران (ق ع)

امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ [الْمَرْأَةُ] إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ [أَنْكَشِفُ] فَادْعُ

اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية (ع) على صيغة المتكلم من المضارع المجهول

اللهَ لِي قَالَ إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ(١) وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي[2] أَتَكَشَّفُ [أَنْكَشِفُ] فَادْعُ اللهَ أَلَّا أَتَكَشَّفَ [أَنْكَشِفَ] فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَخْلَدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً [الْمَرْأَةَ] طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى[3] سِتْرِ الْكَعْبَةِ.

ابن سلام ابن يزيد (ع) ابن ابي رباح

(٧) بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

ابن ابي عمرو ميسرة (ع)

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

هو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثي (ك) ابن عبدالله ابن حنطب (ف)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ[4] فَصَبَرَ [ثُمَّ صَبَرَ] عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو[5] ظِلَالٍ [بْنُ هِلَالٍ] عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

هو من كلام انس اي يريد النبي ﷺ (ع) اي عمرو (ع)

اشعث بن عبدالله بن جابر نسب الى جده (ع) اسمه بلال (ع)

(٨) بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

اي ولو كانوا اجانب بشرط التستر (ع)

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ[6] رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

المسجد مسجد المدينة (ع)

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا[7] فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

اي كيف تجد نفسك (ع) اي اصابه الوعك وهي الحمى (ق)

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ[8] فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

بفتح الهمزة يقال قلع المطر والحمى اذا انجلى (ك)

بكسر المعجمة وتخفيف الراء السير الذي يكون في وجه النعل والمعني ان الموت اقرب الي الشخص من شراكه لرجله كذا في التوشيح

---

١ قوله: فضل من يصرع من الريح اي فضل من يحصل له الصرع بسبب الريح اي الريح التي في منافذ الدماغ. (ع) وهي علة تمنع الاعضاء الرئيسة منعا غير تام وسببه ريح غليظة ينحبس في منافذ الدماغ او بخار رديء يرتفع اليه من بعض الاعضاء. (ف)

٢ قوله: اني اتكشف بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر. (ف) ومطابقته للترجمة في قوله اني اصرع وقال صاحب التلويح: ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم له قلت: الترجمة معقودة في فضل من يصرع فالحديث يدل عليه وقوله: من الريح بيان سبب الصرع. (ع)

٣ قوله: على ستر الكعبة الستر بكسر المهملة اي جالسة على ستر الكعبة او معتمدة عليه ويحتمل ان يتعلق بقوله رأى. (ك) وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة انها قالت: اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة تتعلق بها ويؤخذ منه ان الذي كان بام زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط كذا في فتح الباري.

٤ قوله: بحبيبتيه بالتثنية وقد فسرهما آخر الحديث بقوله يريد عينيه والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لانهما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير يسر به او شر فيجتنبه وقوله: صبر المراد به انه يصبر مستحضر اما وعد الله به الصابر من الثواب لا انه يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات. (ف) والظاهر ان المراد يصبره ان لا يشتكي ولا يقلق ولا يجهر عدم الرضاء به. (ع) وابتلاء الله تعالى عبده في الدنيا ليس من سخط عليه بل اما لدفع مكروه او لكفارة ذنوب او لرفع منزلة (ف)

٥ قوله: ابوظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر ابوظلال بن هلال قال الشيخ ابن حجر وتبعه القسطلاني: الصواب حذف لفظ ابن فابو ظلال اسمه هلال انتهى. (خ)

٦ قوله: ام الدرداء بالله اعلم ان لابي الدرداء زوجتين كل واحدة منهما كنيتها ام الدرداء والكبرى صحابية والصغرى تابعية والظاهر ان المراد منها ههنا هي الكبرى واسمها خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية واسم الصغرى هجيمة مصغر الهجمة بالجيم (ك). تعقبه في الفتح ان الاثر المذكور اخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي الدرداء واما الصغرى ماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة. (قس)

٧ قوله: فدخلت عليهما مطابقة الترجمة في قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان. قال في الفتح: واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وذلك في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضر فيما ترجم له في عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة. (قس)

٨ قوله: مصبح اي بوزن محمد اي مصاب بالموت صباحا وقيل المراد انه يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجأ الموت في بقية النهار وهو مقيم باهله.

(١) فان قلت فهذه ايضا مبشرة بالجنة فليسوا بمحصورين في العشرة. قلت: وكثير غيرها والمراد بالعشرة الذين بشروا في مجلس واحد او صرح فيهم بلفظ البشارة. (ك)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِيْ هَلْ أَبِيْتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ[١] وَحَوْلِيْ إِذْخِرٌ وَجَلِيْلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ [أَرِدَا] يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ [يَبْدُوَا] لِيْ شَامَةٌ وَطَفِيْلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللّٰهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِيْنَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللّٰهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِيْ مُدِّهَا وَصَاعِهَا(١) وَانْقُلْ[٢] حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ. [راجع: ١٨٨٩]

(٩) بَابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَاصِمٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ بِنْتًا [ابْنَةً] لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ [ابْنُ كَعْبٍ] نَحْسِبُ[٣] أَنَّ ابْنَتِيْ [بُنَيَّتِيْ] قَدْ حُضِرَتْ [ابْنِيْ قَدْ حُضِرَ] فَاشْهَدْنَا [فَاشْهَدْنَاهَا] فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُوْلُ إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِـ[إِلَى] أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ [فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ] فَأَرْسَلَتْ [إِلَيْهِ] تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا فَرُفِعَ[٤] الصَّبِيُّ فِيْ حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هٰذَا[٥] يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ [الرَّحْمَةُ] [رَحْمَةُ اللهِ] وَضَعَهَا اللهُ فِيْ قُلُوْبِ مَنْ شَاءَ [يَشَاءُ] مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ. [راجع: ١٢٨٤]

(١٠) بَابُ عِيَادَةِ[٦] الْأَعْرَابِ

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُوْدُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيْضٍ يَعُوْدُهُ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ لَا بَأْسَ طَهُوْرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ قُلْتَ طَهُوْرٌ كَلَّا بَلْ هِيَ [هُوَ] حُمَّى تَفُوْرُ أَوْ تَثُوْرُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيْرٍ تُزِيْرُهُ[٧] الْقُبُوْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ إِذَنْ [إِذًا]. [راجع: ٣٦١٦]

(١١) بَابُ عِيَادَةِ[٨] الْمُشْرِكِ

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُوْدَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُهُ فَقَالَ أَسْلِمْ فَأَسْلَمَ وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ لَمَّا حُضِرَ أَبُوْ طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٣٥٦]

---

١ قوله: بواد كذا هو بالتنكير والابهام والمراد به وادي مكة. (ف)

٢ قوله: وانقل الخ فان قلت كيف يتصور نقل الحمى وهو عرض؟ قلت: جوزه طائفة مع ان معناه ان يعدم في المدينة ويوجد في الجحفة فان قلت: لم ما دعاء بالاعدام مطلقا؟ قلت اهلها كانوا يهود اعداء شديدة فدعا عليهم ارادة خير اهل الاسلام والمراد بالمد والصاع ما يوزن بهما وهو الطعام اي القوت الذي به قوام الانسان وخصص من بين الادعية هذه الاحوال الثلث لانها اما للبدن او للنفس او للخارج عنهما المحتاج اليه فالغبة نفسانية والصحة بدنية والطعام خارجي وهذا قريب مما روي «من اصبح معافى في بدنه، آمنا في سربه، وعنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها» والله اعلم بصحته. (ك)

٣ قوله: نحسب اي يظن الراوي ان ابيا معه اي لا يجزم بمصاحبة ابن كعب في ذلك الوقت ويدل عليه ما سيجيء في كتاب النذور حيث قال ومع رسول الله ﷺ اسامة وسعد وابي او ابي عني شك بين ابن كعب وابي اسامة وهو زيد بن حارثة ويحتمل ان يكون معناه يظن الراوي انها ارسلت ان ابنتي قد حضرت اي لا يقطع بالبنت كما تقدم في كتاب الجنائز في باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببكاء اهله» انها ارسلت ان ابنا لي قبض. (ك) وفي نسخة عينية تحسب بصيغة المؤنث والظاهر على هذه النسخة ان الضمير فيها عائد الى بنت النبي ﷺ اي تظن بنته ﷺ ان ابنتي حضرت وفاته على صيغة المجهول. (ع)

٤ قوله: الصبي قال ابن بطال: هذا الحديث لم يضبطه الراوي فمره قال ان ابنتي قد حضرت ومرة قال فرفع الصبي واخبر مرة عن صبية واخرى عن صبي. (ك)

٥ قوله: ما هذا؟ انما قال ذلك لانه استغرب ذلك لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال «انها اثر رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء» وليس من باب الجزع وقلة الصبر. (ك)

٦ قوله: عيادة الاعراب، الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار والعرب اسم هذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له وسواء اقام بالبادية او المدن والنسب اعرابي وعربي. (مجمع)

٧ قوله: تزيره القبور من ازاره اذا حمله على الزيارة اي تبعثه الى المقبرة وقوله: فنعم الفاء فيه مرتبة على محذوف واذن جواب وجزاء اي اذا ابيت كان كما زعمت او اذا كان ظنك كذا فـيكون كذلك وروي انه مات الاعرابي بعد ذلك كذا في ك. قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل ان يكون خبرا عما يؤل اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون النبي ﷺ علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان يكون الحمى طهرا لذنوبه ويحتمل ان يكون اعلم بذلك لما اجابه الاعرابي بما اجابه. (ف)

٨ قوله: عيادة المشرك قال ابن بطال: انما شرع عيادته اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى. (ف)

(١) الصاع هو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والاول قول الشافعي والثاني قول ابي حنيفة كذا في ع.

(١٢) بَابٌ: إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلّٰى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلّٰى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّوْنَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوْا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ [إِنَّمَا] الْإِمَامُ لَيُؤْتَمُّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا وَإِذَا [إِنْ] صَلّٰى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا قَالَ الْحُمَيْدِيُّ هٰذَا الْحَدِيْثُ مَنْسُوْخٌ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلّٰى صَلّٰى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ. [راجع: ٦٨٨]

(١٣) بَابُ وَضْعِ[1] الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوٰى[2] شَدِيدًا [شَكْوًا شَدِيدَةً] فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالاً وَإِنِّي لَا [لَمْ] أَتْرُكُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأُوصِي [أَفَأُوصِي] بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ قَالَ لَا قُلْتُ [فَقَالَ] [قَالَ] فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ[3] قَالَ الثُّلُثُ[4] وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ [جَبْهَتِي] ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ [وَأَتِمَّ][5] لَهُ هِجْرَتَهُ فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ [بَرْدَيْهِ] عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ[6] إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ[7] [وَعْكًا شَدِيدًا] فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ [تُوعَكُ] وَعْكًا شَدِيدًا فَقَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ فَقُلْتُ ذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجَلْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ [يُصِيبُ] أَذًى[8] [مِنْ] [أَذٰى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ] مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا. [راجع: ٥٦٤٧]

(١٤) بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا وَ ذَاكَ [وَذٰلِكَ] أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ [أَجْرَانِ] قَالَ أَجَلْ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ [يُصِيبُ] أَذًى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ[9] وَرَقُ الشَّجَرِ. [راجع: ٥٦٤٧]

---

١ قوله: وضع اليد قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تانيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل اذا كان العائد صالحا. قلت وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه. (ف)

٢ قوله: شكوى مصدر بمعنى المرض وهو بدون التنوين وفي بعضها بالتنوين. (ك)

٣ قوله: الثلثين قال الداودي: ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض وقال غيره قد تكون من جهة الرد وفيه نظر لان سعدا كان له حينئذ عصبات وزوجات فيتعين تاويله ويكون فيه حذف تقديره وترك لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها واما قوله: ولا يرثني الا ابنة لي فتقدم ان معناه من الاولاد ولم يرد ظاهر الحصر. (ف)

٤ قوله: الثلث بالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث وبالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف او على العكس كذا في ك و خ.

٥ قوله: اتمم له هجرته انما دعا له باتمام الهجرة لانه كان مريضا بمكة وكره ان يموت في موضع هاجر منها فاستجاب الله دعاء رسول الله ﷺ فيه فنقله ومات بعد ذلك بالمدينة (ك)

٦ قوله: فيما يخال اي فيما يخيل ويتصور قال ابن التين صوابه فيما يخيل الي بالتشديد لانه من التخييل قال الله تعالى ﴿يخيل اليه من سحرهم انها تسعى﴾ قلت جاء يخيل ويخال وفي المحكم خال الشيء يخاله يظنه ويخيله يظنه (ف)

٧ قوله: وهو يوعك بفتح المهملة يقال وعك الرجل يوعك فهو موعوك الوعك بالسكون وبالفتح الحمى وقيل المها وتعبها.

٨ قوله: اذى بالذال المعجمة وقوله: مرض بيان له وقال الكرماني: قوله او في مرض فما سواه اي اقل مرض فما فوقه ثم قال: ويروى اذى باعجام الذال. (ك) وهو الحديث.

٩ قوله: تحات بلفظ مجهول الحاتة وبمعروف مضارع التحات اي التناثر. (ك) وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث: الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر؛ فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد. (قس)

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُوْدُهُ قَالَ [فَقَالَ] لَا بَأْسَ طَهُوْرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَالَ كَلَّا[١] بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُوْرُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيْرٍ كَيْمَا [حَتَّى] تُزِيْرَهُ الْقُبُوْرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ[٢] إِذَنْ [إِذًا]. [راجع: ٣٦١٦]

(ابن شاهين الواسطي (ع)) (الطحان (ع)) (اى هو طهور لك من ذنوبك اى مطهر (ع)) (كناية عن البعث الى المقبرة والموت (ك)) (بالتنوين (قس))

(١٥) بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

(بكسر الراء وسكون الدال اى مرتدفا لغيره (قس))

٥٦٦٣- حَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ[٣] عَلَى قَطِيْفَةٍ فَدَكِيَّةٍ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُوْدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ[٤] ابْنُ سَلُوْلَ وَذٰلِكَ [وَذَاكَ] قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُاللهِ وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُوْدِ[٥] وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ[٦] الدَّابَّةِ خَمَّرَ [فَخَمَّرَ] عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ قَالَ [فَقَالَ] [وَقَالَ] لَا تُغَبِّرُوْا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ فَقَرَأَ [وَقَرَأَ] عَلَيْهِمُ الْقُرْاٰنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنُ[٧] مِمَّا [مَا] تَقُوْلُ إِنْ كَانَ[٨] حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِيْ مَجَالِسِنَا [مَجْلِسِنَا] وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ [عَبْدُاللهِ] ابْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ فَاغْشَنَا بِهِ فِيْ مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ وَالْيَهُوْدُ حَتَّى كَادُوْا يَتَثَاوَرُوْنَ(١) فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوْا [سَكَنُوْا] فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُوْ حُبَابٍ يُرِيْدُ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ سَعْدٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبَحْرَةِ [الْبُحَيْرَةِ] [عَلَى] أَنْ يُتَوِّجُوْهُ فَيُعَصِّبُوْهُ[٩] فَلَمَّا رَدَّ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِيْ أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذٰلِكَ فَذٰلِكَ الَّذِيْ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. [راجع: ٢٩٨٧]

(سيد الخزرج (ع)) (اى يظهر الاسلام ولم يسلم قط (قس)) (بفتح الهمزة وسكون المعجمة انواع (قس)) (اى غطى (ك)) (اى لا تثيروا علينا الغبار) (بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة (قس)) (بالمعجمتين اى يسكنهم (قس)) (من السكوت) (من السكون) (كنية ابن ابي (ك)) (بضم الراء وتشديد الدال (قس)) (البحرة البلدة يقال هذه بحرتنا اى بلدتنا (ك)) (اى يجعلون التاج على راسه وهو كناية عن الملك اى يجعلونه ملكا (ك)) (اى الحق الذى آتيته (قس)) (بفتح المعجمة وكسر الراء (قس)) (من فعله وقوله القبيح (قس))

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا [ثني] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُنِيْ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ[١٠] [راجع: ١٩٤]

(ابن مهدى (ع)) (ابن عيينة)

---

١ قوله: كلا اي ليس الامر كذلك او لا تفل هذا فان قوله كلا محتمل للكفر وعدمه ويؤيده كونه اعرابيا جلفا فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب وما بلغ حد اليأس والقنوط قوله: هي حمى تفور اي تغلي في بدني كغلي القدور كذا في المرقاة قوله: او تثور قال القسطلاني: هو شك من الراوي هل قال بالفاء او بالمثلثة؟ ومعناهما واحد انتهى قوله: تزيره القبور من ازاره اذا حمله على الزيارة.

٢ قوله: فنعم الفاء فيه مرتبة على محذوف واذن جواب وجزاء اي اذا ابيت كان كما زعمت او اذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك وروي انه مات الاعرابي بعد ذلك كذا في ك وفيه ان السنة ان يخاطب الانسان العليل بما يسليه عن المه ويذكره بالكفارة لآلامه. (ك)

٣ قوله: اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبردعة. (ف) الاكاف والوكاف للحمار كالسرج للفرس. (مجمع البحار) قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كساء. (قس، ف) وفي مجمع البحار: كساء له خمل. قوله: فدكية بتحريك الدال نسبته الى فدك (كانها صنعت فيها) قرية من خيبر وروي فركية وهو تصحيف. (تن) والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي ﷺ فوق القطيفة. (قس) فان قلت: قال النحاة لا يتعدد صلات الفعل بحرف جر واحد. قلت: الثالث بدل عن الثاني وهو بدل عن الاول فهما في حكم الطرح. (ك)

٤ قوله: ابيّ بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف وسلول بفتح السين المهملة وضم اللام اسم ام عبدالله فلابد ان يقرء ابن سلول بالرفع لانه صفة لعبدالله لا لابي. (ع)

٥ قوله: واليهود عطف على المشركين ويجوز ان يكون عطفا على عبدة الاوثان لانهم ايضا مشركون حيث قالوا ﴿عزير ابن الله﴾ وعبدالله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الانصاري الخارثي (ك)

٦ قوله: عجاجة الدابة العجاجة بفتح المهملة وخفة الجيم الاولى الغبار.

٧ قوله: لا احسن ما تقول احسن (يحسن الشيء احسانا اي يعلمه. ف) بلفظ فعل المضارع وما تقول مفعوله وبلفظ افعل التفضيل وبزيادة من على ما تقول نحو لا خير من زيد قال التيمي اي ليس احسن مما تقول اي ان ما تقول حسن جدا قال ذلك استهزاء. (كرماني، عيني)

٨ قوله: ان كان حقا فلا تؤذنا به يصح تعلقه بما قبله وبما بعده والرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث. (ك)

٩ قوله: فيعصبوه اي يشدون على راسه عصابة السيادة وهذا يحتمل ان يكون على سبيل الحقيقة او المجاز. (ك)

١٠ قوله: البرذون بكسر الموحدة وفتح المعجمة الدابة لغة لكن العرب خصصه بنوع من الخيل. (ك)

(١) بالمثلثة بعدها كفوقانية اي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا. (قس)

(١٦) بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ [مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ] إِنِّي[١] وَجِعٌ أَوْ وَارَأْسَاهُ أَوِ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

وَقَوْلِ [قَالَ] أَيُّوبُ[٢] ﴿[أَنِّي] مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الانبياء: ٨٣].

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ [قَالَ] مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ[٣] هَوَامُّ(١) رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ. [راجع: ١٨١٤]

٥٦٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَارَأْسَاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَا ثُكْلِيَاهْ[٤] وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ [ذَاكَ] لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا[٥] بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنَا[٦] وَارَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ[٧] وَأَعْهَدَ[٨] أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ. [انظر: ٧٢١٧]

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي [فَسَمِعْتُهُ] فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَالَ [فَقَالَ] أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ لَكَ أَجْرَانِ [قُلْتُ فَإِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ] قَالَ نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا. [راجع: ٥٦٤٧]

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ بَلَغَ بِي [مِنِّي] مَا تَرَى [بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى] وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا [قَالَ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ [كَبِيرٌ] قُلْتُ

---

١ قوله: اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم. (ع) الوجع محركة المرض ج وجاع واوجاع كجبال واجبال وجع كسمع ووعد لغته يوجع وييجع وياجع وييجع بكسر اوله ويجع فهو وجع ككجل. (قاموس)

٢ قوله: قول ايوب اعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال هذا لا يناسب التبويب لان ايوب انما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين قلت لعل البخاري اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية ان الدعاء بكشف في الرضى والتسليم فنبه على ان الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى الله عليه واثبت له اسم الصبر مع ذلك.

٣ قوله: اتوذيك هو ام راسك مطابقة لحديث للترجمة في قوله ايوذيك هو ام راسك قلت نعم وليس اخباره بايذائها له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه. (قس) والفداء هو الذي قال تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك﴾ وانما امره بالفداء لانه حلق وهو محرم. (ك) مر الحديث.

٤ قوله: واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فالف فهاء ندبة وفي بعض نسخ الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها تعقبه العيني فقال ليس كذلك لان ثكلياه اما ان يكون مصدرا او صفة للمرأة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس اثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد وليست حقيقته مرادة ههنا بل هو كلام يجري على السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها. (قس)

٥ قوله: معرسا من اعرس باهله اذا بنى بها وكذلك اذا غشيها في بعضها معرسا من التعريس. (ك) والاول اشهر فان التعريس النزول بليل. (ف)

٦ قوله: بل انا واراساه هي كلمة اضراب والمعنى دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك اشتغلي بي. (ف) قال التيمي في التحرير قالت عائشة واراساه شكت من وجع راسها وخافت الموت على نفسها وعلم رسول الله ﷺ انها تعيش بعده فقال لو كان وانا حي فاستغفر لك الخ ثم قال بل انا واراساه اي لا باس عليك مما تخافين انك لا تموتين في هذه الايام لكني انا الذي اموت فيها وفيه انه من اشتكى عضو اجاز ان يتاوه منه وجواز المزاح لانه علم ان الاجل لا يتقدم ولا يتاخر وانما قال ذلك على طريق الملاعبة وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية لانه قد يسكت الانسان ويكون شاكيا ويذكر وجعه ويكون راضيا فالمعول على النية لا على الذكر. (ك)

٧ قوله: ابنه فان قلت ما فائدة ذكر الابن اذا لم يكن له في الخلافة دخل قلت المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما ان الامر مفوض الى والدك كذلك الا يتمار في ذلك بحضور اخيك فاقاربك هم اهل امري واهل مشورتي او لما اراد تفويض الامر اليه بحضورها اراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى رسالة الى احد او قضاء حاجة لتصدي لذلك والله اعلم كذا في العيني

٨ قوله: اعهد اي اوصي لكراهة الاقوال اي اكتب عهد الخلافة لابي بكر فاراد الله ان لا يكتب ليوجر المسلمين في الاجتهاد في بابه والسعي في امره والاتفاق على بيعته وقوله يقول اي كراهة ان يقول قائل الخلافة لي او مخافة ان يتمنى احد ذلك اي اعينه قطعا للنزاع ثم قلت يابى الله لغير ابي بكر ويدفع المؤمنون غيره كذا في ك.

(١) بتشديد الميم اسم للحشرات لانها تهم اي تدب فاذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل. (ف)

بِالشَّطْرِ [فَالشَّطْرُ] قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ[1] تَذَرْ [أَنْ تَدَعَ] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا [عَنْهَا] حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ.

(١٧) بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قُومُوا(١) عَنِّي

٥٦٦٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ [مِنْهُمْ] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلُمَّ[2] أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا [لَمَّا] أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُومُوا[3] [عَنِّي] قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَكَانَ [وَكَانَ] ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيئَةَ [الرَّزِيَّةَ] كُلَّ الرَّزِيئَةِ [الرَّزِيَّةِ] مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [راجع: ١١٤]

(١٨) بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى [لِيَدْعُوَ] لَهُ

٥٦٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْيْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ[4] الْحَجَلَةِ. [راجع: ١٩٠]

(١٩) بَابُ نَهْيِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٥٦٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ[5] ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا [مَا] كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. [انظر: ٦٣٥١-٧٢٣٣]

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدِ[6] اكْتَوَى

---

١ قوله: ان تذر الخ همزه ان مفتوحة فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخبره خير والجملة خبر ان من قولك انك ويجوز كسران فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف اي فهو خير. (قس)

٢ قوله: هلم فان قلت المناسب لقوله لكم هلموا قلت عند الحجازيين يستوي فيه الواحد والجمع ولا تضلوا حذف النون منه لانه جواب عن الامر او بدل عن الجواب. (ك) جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف. (قس)

٣ قوله: قوموا استنبط عنه ان الكتاب يستغني عنه والا لم يتركه ﷺ لاجل اختلافهم (قس) ومضى الكلام مشروحا واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل اراد ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة (ت) ويؤخذ من هذا الحديث ان الادب في العيادة ان لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه ومن جملة آداب العيادة ان لا يحضر في وقت يكون غير لائق كوقت شرب المريض الدواء وان يغض البصر ويقلل السؤال وان يظهر الرقة وان يخلص الدعاء وان يوسع للمريض في الامل ويشير عليه بالصبر ويحذره من الجزع كذا في ب.

٤ قوله: مثل زر الحجلة مثل بالنصب مفعول نظرت وبالكسر بدل من خاتم وزر بكسر زاي وتشديد راء واحدة ازار قميص تدخل فيها العرى والحجلة بفتح المهملة وجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور اراد بها بيتا كالقبة وقيل هو طائر معروف وزرها بيضها وانكر وروي بتقديم راء على زاي فالمراد البيض. (مجمع)

٥ قوله: من ضر اصابه حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي فان وجد الضر الاخروي بان خاف فتنة في دينه لم يدخل في النهي والظاهر ان هذا التفصيل اي قوله اللهم الخ يشمل ما اذا كان الضر دينيا او دنيويا كذا في ف.

٦ قوله: وقد اكتوى فان قلت قد جاء النهي عن الكي قلت لمن يعتقد ان الشفاء من الكي اما من اعتقد ان الله هو الشافي فلا بأس به او ذلك للقادر على مداواة اخرى فاستعجل ولم يجعله آخر الدواء. (ك) كواه يكويه كيا احرق جلده بحديدة ونحوها وهي المكواة والكية موضع الكي والكاوي ياء ميسم واكتوى استعمل الكي في بدنه.

(١) اي اذا وقع منهم ما يستدعي ذلك (ع)

سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ[١] الدُّنْيَا وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ وَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ (١) بِهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ [لَيُؤْجَرُ] فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلاَّ فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. [انظر: ٦٣٤٩-٦٣٥٠-٦٤٣٠-٦٤٣١-٧٢٣٤]

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَلاَ أَنَا [لاَ وَلاَ أَنَا] إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي[٢] اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ [بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ] فَسَدِّدُوا[٣] وَقَارِبُوا [قَرِّبُوا] وَلاَ يَتَمَنَّى [وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ] [فَلاَ يَتَمَنَّ] أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا[٤] مُحْسِنٌ [مُحْسِنًا] فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ. [راجع: ٣٩]

٥٦٧٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ[٥] الأَعْلَى. [راجع: ٤٤٤٠]

(٢٠) بَابُ دُعَاءِ[٦] الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا [اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ].

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ[٧] إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا (٢)

---

١ قوله لم تنقصهم اي لم تنقص اجورهم بمعنى انهم لم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفورة لهم في الآخرة وكانه عني باصحابه بعض الصحابة ممن مات في حيوة النبي ﷺ فاما من عاش بعده فانهم اتسعت لهم الفتوح ويؤيده حديثه الآخر هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ويحتمل ان يكون عن جميع من مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه اما لكثرة اخراجهم المال في وجوه البر او كان من يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فكانت تقع الموقع ثم لما اتسع المال جدا وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع بره فيه ولهذا قال خباب لا نجد له موضعا الا التراب اي الانفاق في البنيان واغرب الداودي فقال اراد خباب بهذا القول الموت اي لا يجد للمال موضعا الا القبر قلت وقد وقع لاحمد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبني حائطا له كذا في فتح الباري.

٢ قوله يتغمد في الله باعجام الغين تغمده الله برحمته اي خمره بها وستره بها والبسه رحمته فاذا اشتملت على شيء فغطيته فقد تغمدته صرت له كالغمد للسيف فان قلت قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون قلت الباء ليست للسببية بل للالصاق او للمصاحبة اي اورثتموها ملابسة او مصاحبة لثواب اعمالكم ومذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشريعة حتى لو عذب الله جميع المؤمنين كان عدلا ولو ادخلهم الجنة فهو فضل لا يجب عليه شيء وكذا لو ادخل الكافرين الجنة لكان له ذلك ولكنه لا يفعل ذلك بل يغفر المؤمنين ويعذب الكافرين والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب والمعصية سببا للعقاب والحديث يرد عليهم كذا في العيني

٣ قوله سددوا وقاربوا اي اطلبوا السداد اي الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط اي فلا تغلوا ولا تقصروا واجعلوا اعمالكم مستقيمة وان عجزتم عنه فقاربوا اي اقربوا منه وفي بعضها قربوا اي غيركم اليه وقيل سددوا معناه اجعلوا اعمالكم مستقيمة وقاربوا اي اطلبوا قربة الله. (ك)

٤ قوله محسن وفي بعضها محسنا قال المالكي تقديره اما ان يكون محسنا والاستعتاب هو طلب زوال العتب فهو استفعال من الاعتاب الذي الهمزة فيه للسلب لا من العتب وهو من الغرائب او من العتبى وهو الرضى يقال استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني قال تعالى وان يستعتبوا فماهم من المعتبين والمقصود ان يطلب رضاء الله تعالى بالتوبة ورد المظالم. (ك)

٥ قوله: بالرفيق الاعلى اي الملائكة اصحاب الملا الاعلى قيل لا مطابقة للترجمة لان فيه التمني للموت اذلا يمكن الالحاق بالرفيق الا بالموت واجيب بان هذا ليس تمنيا للموت غايته انه يستلزم ذلك والمنهي ما يكون هو المقصود بذاته او المتمني هو المفيد وهو ما يكون من ضر اصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق ويقال انه قال بعد ان علم انه ميت في ذلك اليوم ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمة لاكرب على ابيك بعد اليوم وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله له وسعادة الابد فكان ذلك خيرا له من كونه في الدنيا وهذا امر امته حيث قال وليقل توفني اذا كانت الوفاة خيرا لي. (ع) قال ابن التين قيل ان النهي منسوخ بحديث عائشة في الباب قال وليس الامر كذلك لانه ﷺ انما سأل ما قارن الموت. (ف)

٦ قوله دعاء الخ وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما يحصلان باول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنتين اما يحصل له مقصوده او يعوض عنه بجلب نفع او دفع ضرر. (ف)

٧ قوله: لا شفاء تاكيد لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا افاد الحصر لان الدواء لا ينفع اذا لم يخلق الله فيه الشفاء وشفاء لا يغادر الخ تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق. (ك) وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء. (قس)

(١) قوله دعوت به انما قال ذلك لانه مرض مرضا شديدا وطال ذلك وابتلي بجسمه ابتلاء عظيما ويحتمل ان يكون من غني خاف منه (ك)

(٢) بفتحتين او بضم السين والقاف. (ع)

(باب تمني المريض الموت) (قوله: لن يدخل احدا عمله الجنة) اي لا يستحق بعمله الجنة من غير فضل منه تعالى فان عمله اقل قليل بالنظر الى الجنة فكيف وهو ما عمل هذا العمل الا بعد ان اسبغ عليه مولاه نعمه ظاهرة وباطنة وانعم عليه بما لا يحصى قبل العمل وبعده بل التوفيق للعمل والتيسير له من نعمه فلو فرض لعلمه جزاء فقد استوفاه قبل العمل وبعده بوجوه فهل يستحق الجزاء بعد ذلك على هذا العمل فضلا عن ان يجزى بالجنة فادخال الله تعالى اياه

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ[١] أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ [بِمَرِيضٍ] [أَتَى الْمَرِيضَ] وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ(١) وَقَالَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا. [انظر: ٥٧٤٣-٥٧٤٤-٥٧٥٠]

(٢١) بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٧٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ صُبُّوا [صُبُّوهُ] عَلَيْهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

(٢٢) بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ[٢] وَالْحُمَّى

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ[٣] فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ(٢) ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي(٣) شَامَةٌ وَطَفِيلُ

[قَالَ] قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا(٤) وَمُدِّهَا وَانْقُلْ[٤] حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ. [راجع: ١٨٨٩]

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ(٥) [كِتَابُ الْأَدْوِيَةِ] [كِتَابُ الطِّبِّ وَالْأَدْوِيَةِ]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) بَابُ مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ

---

١ قوله: وقال عمرو الخ اشار بهذا الى الاختلاف في قوله كان اذا اتى مريضا او اتي به.

٢ قوله: الوباء يهمز ولا يهمز وجمع المقصور بلا همز اوبية وجمع المهموز اوباء قال عياض الوباء عموم الامراض وقد اطلق بعضهم على الطاعون لانه من افراده ولكن ليس كل وباء طاعونا قال ابن سينا الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده.

٣ قوله: مصبح الخ بوزن محمد اي مصاب بالموت صباحا وقيل المراد انه يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجأ الموت في بقية النهار هو مقيم باهله وقوله شراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء السير الذي يكون في وجه النعل والمعنى ان الموت اقرب الى الشخص من شراكه لرجله كذا في التوشيح.

٤ قوله: وانقل حماها الخ فان قلت لم ما دعي بالاعدام مطلقا قلت اهل الجحفة كانوا يهود اعداء شديدة فدعا عليهم ارادة خير اهل الاسلام (ك) ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به واجيب بانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق او اخر الحج بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها قدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله واستشكل ايضا الدعاء برفع الوباء والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بانه لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض. (قس) ومر الحديث.

(١) اي بدون الرواية عن ابراهيم النخعي. (خ)

(٢) بفتح الميم اكثر من كسرها. (مجمع)

(٣) جبلان بمكة. (ك)

(٤) الصاع هو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق. (ع)

(٥) بتثليث الطاء علاج الامراض. (تو)

الجنة في مقابلة هذا العمل او بسببه تفضل منه واحسان لا يستحقه العبد بعمله فلا ينافي الحديث نحو قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعلمون سواء جعل الباء للمقابلة او للسببية اما المقابلة فلانها لا تقتضي المساواة بل قد يكون احسانا محضا كما ههنا واما السببية فلانها سببية جعلية فجعل ذلك

حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ [أَنَّ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَنْزَلَ[١] اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.

(٢) بَابٌ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ كُنَّا[٢] نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٨٨٢]

(٣) بَابٌ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ [ثَلَاثَةٍ]

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ[٣] [ثَنَا حُسَيْنٌ] قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشِّفَاءُ[٤] فِي ثَلَاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ[٥] وَكَيَّةِ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ رَفَعَ(١) الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ [وَالْحِجَامَةِ]. [انظر: ٥٦٨١]

٥٦٨١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ [قَالَ] حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ [وَ] كَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنَا [وَ] أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ. [راجع: ٥٦٨٠]

(٤) بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلِهِ [وَقَوْلِ اللهِ] تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ[٦] لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [قَالَ] أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ(٢) الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [راجع: ٤٩١٢]

---

١ قوله: ما انزل الله داء الخ اي ما اصاب احدا بداء الا قدر له دواء والمراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الداء والدواء فان قلت نحن نجد كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤن قلت انما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة او بتشخيص الداء لا لفقد الدواء والله اعلم (ك) والحديث ليس على عمومه واستثني عنه الهرم والموت وفيه اباحة التداوي. (ع) واخرج الحافظ ابن حجر لكل من الاستثنائين رواية.

٢ قوله: كنا نغزو ليس في هذا السياق تعرض للمداواة الا ان كان يدخل في عموم قولها نخدمهم نعم ورد الحديث بلفظ ونداوي الجرحى وقد تقدم كذلك في باب مداواة النساء الجرحى من كتاب الجهاد فجرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الفاظ الحديث ويوخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس واما حكم المسئلة فيجوز مداواة الاجانب عند الضرورة ويقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والمس باليد وغير ذلك. (ف)

٣ قوله: الحسين جزم جماعة بانه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني وكان من اقران مسلم فرواية البخاري عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقال الحاكم هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي. (ع)

٤ قوله: الشفاء في ثلاث ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما نبه بهذه الثلاثة على اصول العلاج لان المرض اما دموي او صفراوي او سوداوي او بلغمي والدموي باخراج الدم وذلك الحجامة وانما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب بها بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا على ان قوله شرطة محجم يتناول الفصد ووضع العلق ايضا وغيرهما وبقية الامراض بالدواء المسهل اللايق بكل خلط منها ونبه عليه بذكر العسل واما الكي فانما هو في الداء العضال والخلط الذي لا يقدر على حسم مادته الا به فان قلت كيف نهي عنه مع اثبات الشفاء فيه قلت هذا لكونهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فكراهته لذلك واما اثبات الشفاء فبالطريق الموصل اليه مع الاعتقاد بان الله تعالى هو الشافي ويوخذ من هذين الوجهين انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا كيف وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ واكتوى غير واحد من الصحابة. (ع)

٥ قوله محجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به ههنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم. (ع قس)

٦ قوله: فيه شفاء للناس كانه اشار بذكره الآية الى ان الضمير في فيه للعسل وهو قول الجمهور وزعم بعض اهل التفسير انه للقرآن وذكر ابن بطال ان بعضهم قالوا ان قوله تعالى فيه شفاء للناس اي لبعضهم وحمله على ذلك ان تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج لكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس في حمله على العموم ما يمنع انه قد يضر ببعض الا بد ان بطريق العرض. (ف)

(١) هذا يدل على ان الحديث مرفوع واشار اليه بقوله رفع. (ع) وقد صرح برفعه في رواية شريح. (ف)

(٢) قال الكرماني الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء او الغذاء فتوخذ المطابقة بهذا الطريق. (ف)

العمل سببا لدخول الجنة عين الاحسان كما لا يخفى والى هذا يشير قوله الا ان يتغمدني الله الخ اي لا يتسبب العمل لدخول الجنة الا بالرحمة فلا يرد انه يفهم من الاستثناء انه اذا رحمه الله تعالى فيدخله العمل الجنة مع انه اذا رحمه فيدخل الجنة بالرحمة لا بالعمل ويمكن دفع هذا الايراد بوجه آخر وهو انه استثناء من مقدر اي فلا ادخل الجنة الا ان يتغمدني الله الخ واما قوله فسددوا فمعناه فتوسطوا في الاعمال ولا تفرطوا فيها اذ ليس المدار عليها بل على الفضل والله تعالى أعلم. واما قوله اما محسنا فتقديره لا يخلوا ما ان يكون محسنا. والله تعالى أعلم. (قوله: باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء) اي ما خلق الله من مرض الا خلق له سبب شفاء ولما كان الخلق منه تعالى بواسطة بعض الاسباب السماوية عبر عنه بالانزال ولم يذكر الا السام والهرم كما جاء في بعض الروايات لان الموت والهرم لا يعدان من الامراض حقيقة فلا حاجة الى الاستثناء نظر الى الحقيقة وما جاء من الاستثناء في بعض الروايات فهو بالنظر الى المشابهة. والله تعالى أعلم. (باب الشفاء في ثلاث) (قوله: فان الشفاء في ثلاثة) اي متفرقة لا مجتمعة كما اشار الى ذلك بقوله في شرطة محجم او شربة عسل فعطف باو. والله تعالى أعلم (باب الدواء بالعسل) (قوله ان كان في شيء من ادويتكم الخ)

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْغَسِيلِ(١) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ[١] فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ[٢] الدَّاءَ وَمَا أُحِبُّ[٣] أَنْ أَكْتَوِيَ. [انظر: ٥٦٩٧-٥٧٠٢-٥٧٠٤]

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا(٢) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ [أَتَى] الثَّانِيَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ [أَتَى] الثَّالِثَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ[٤] بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.[٥] [انظر: ٥٧١٦]

(٥) بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ[٦] نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ فَقَالَ اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ[١٣] [سَمَلَ] أَعْيُنَهُمْ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. [راجع: ٢٣٣]

قَالَ سَلَّامٌ فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهٰذَا [بِهَا] فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ [بِهٰذَا].

(٦) بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا[٧] فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله او يكون كذا وقع بالشك قال ابن التين صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قلت وقد وقع في رواية احمد ان كان او ان يكن فلعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شيء او ان كان يكون في شيء فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمه وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون وليس ذلك بمحفوظ. (ف)

٢ قوله توافق الداء فيه اشارة الى ان الكي انما يشرع منه ما يتعين طريقا الى ازالة ذلك الداء وانه لا ينبغي التجربة ولا استعماله الا بعد التحقق ويحتمل ان يكون المراد بالموافقة موافقة القدر. (ف) وقال الكرماني يحتمل تعلقه باللذعة وتعلقه بالامور الثلاثة.

٣ قوله ما احب الخ فيه اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال الالم الشديد وقد كوى رسول الله ﷺ ابي بن كعب يوم الاحزاب وسعد بن معاذ. (ك)

٤ قوله كذب بطن والعرب يستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد يقال كذب سمعي اي زل ولم يدرك ما سمعه فكذب بطنه حيث ما صلح لقبول الشفاء وزل عن ذلك. (ك)

٥ قوله فبرء قال النووي اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يشفي لصاحب الاسهال وهذا جهل من معترض وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسهال الحادث من الهيضة وقد اجمع الاطباء ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهاله عن الهيضة فامره بشرب العسل معاونته الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال فالمعترض جاهل ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون ذلك خارق للعادة من جملة المعجزات. (ك)

٦ قوله ان ناسا ثبت انهم كانوا ثمانية وان اربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينه والرابع كان تبعا لهم وقوله سقم كان السقم التي كان بهم اولا من الجوع او من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة اما لكونهم معتادين معاشهم في الصحارى فلم يعتادوا بالحضر واما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى. (ماخوذ من فتح الباري)

٧ قوله سمر كذا للاكثر وللكشميهني باللام بدل الراء. (ف) معنى سمر اعينهم اكحلها بالمسمار المحماة ومعنى سمل اعينهم اي فقأها بحديده محماة او غيرها وقيل هو فقأها بالشوك وانما فعل ذلك لانهم فعلوا بالراعي كذلك فجزاهم على صنيعهم وقيل هذا كان قبل ان ينزل الحدود فلما نزلت نهي عن المثلة

٨ قوله اجتووا قال ابن فارس اجتويت اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيد الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب بهذه القصة وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء ياخذ من الوباء وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف كذا في فتح الباري من كتاب الطهرة ومر الحديث وسياتي.

(١) اسم الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد عبدالرحمن فهو ابن سليمان بن عبدالله بن حنظلة.

(٢) قال الحافظ ابن الحجر لم اقف على اسم واحد منهما.

التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتاكيد اذ وجود الخير في شيء من الادوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كان يقال ان كان في احد في العالم خير فيك ونحو ذلك. والله تعالى اعلم

أَنْ يَلْحَقُوْا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الْإِبِلَ فَيَشْرَبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا[١] فَلَحِقُوْا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتّٰى صَلَحَتْ [صَحَّتْ] أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوْا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِيْ طَلَبِهِمْ فَجِيْءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ قَتَادَةُ فَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِيْنَ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الْحُدُوْدُ. [راجع: ٢٣٣]

(٧) بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ [السُّوَيْدَاءِ]

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ(١) فَمَرِضَ فِي الطَّرِيْقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ وَهُوَ مَرِيْضٌ فَعَادَهُ ابْنُ أَبِيْ عَتِيْقٍ فَقَالَ لَنَا عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحُبَيْبَةِ السُّوَيْدَاءِ [السَّوْدَاءِ] فَخُذُوْا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوْهَا ثُمَّ اقْطُرُوْهَا فِيْ أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِيْ هٰذَا[٢] الْجَانِبِ وَفِيْ هٰذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِيْ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ [فِيْ] هٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ[٣] دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ قُلْتُ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ الْمَوْتُ.

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ وَسَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ[٤] السَّوْدَاءُ الشُّوْنِيْزُ.(٢)

(٨) بَابُ التَّلْبِيْنَةِ لِلْمَرِيْضِ

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوْسٰى [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِيْنِ لِلْمَرِيْضِ وَلِلْمَحْزُوْنِ عَلَى الْهَالِكِ وَكَانَتْ تَقُوْلُ إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ التَّلْبِيْنَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيْضِ وَتَذْهَبُ[٥] بِبَعْضِ الْحُزْنِ. [راجع: ٥٤١٧]

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ

---

١ قوله ابوالها قال ابوحنيفة والشافعي وابويوسف الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه واجابوا بان ما في الحديث قد كان للضرورة فليس فيه دليل انه مباح في غير حال الضروره كما في لبس الحرير فانه حرام للرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او للحكة او لشده البرد اذا لم يجد غيره والجواب المقنع في ذلك انه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء وقال شمس الائمة الحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة اولا يكون سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله ﷺ بذلك لانه عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه كما خص الزبير بالحرير لحكة او للقمل او لانهم كانوا كفار في علم الله تعالى ورسوله ﷺ عرف من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس. (عيني من كتاب الطهارة)

٢ قوله في هذا الجانب هذا الذي اشار اليه ابن ابي عتيق ذكره الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير فلعل غالب بن ابجر كان مزكوما وظاهر سياقه انها موقوفة عليه ويحتمل ان تكون مرفوعة ايضا فقد وقع في رواية الاعين عند الاسماعيلي بعد قوله: من كل داء واقطروا عليها شيئا من الزيت وادعى الاسماعيلي ان هذه الزيادة مدرجة في الخبر ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة كذا في ف.

٣ قوله: من كل داء الا السام قال الخطابي قوله من كل داء هو من العام الذي يراد به الخاص لانه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الامور التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء بمقابلها وانما المراد انها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة وقال ابوبكر بن العربي العسل عند الاطباء اقرب الى ان يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى بها على ان المراد بقوله في العسل ﴿فيه شفاء للناس﴾ الاكثر الاغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك اولى وقال غيره كان ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا الجنس وقال الشيخ ابومحمد بن ابي حمزة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفاء لغلط قائل ذلك، لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك بلا خروج عن ظاهر الحديث والله تعالى اعلم. (ف) واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به. (ك)

٤ قوله: والحبة السوداء الشونيز تفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وحكي ابوعبيد الهروي انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضروم بكسر المعجمة وسكون الراء وقال الجوهري: هو صمغ شجرة يدعي الكمكام قال القرطبي: تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم. (ف) قد ذكر الاطباء فيه نحو اثنين وعشرين منفعة. (ن)

٥ قوله: تذهب ببعض الحزن غرضه ان الجوع يزيد الحزن وان التلبينة يذهب الجوع وقال الداودي يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماده فيجعل حسوا هو كثير النفع على قلته لانه لباب لا يخالطه شيء. (ع)

(١) يقال انه الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الاهلية. (ف)

(٢) بضم الشين المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتية بعدها زاي قال القرشي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشينيز. (ف)

تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ هُوَ[1] الْبَغِيضُ النَّافِعُ. [راجع: ٥٤١٧]

(٩) بَابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ(١) [وَاسْتَصْعَطَ]. [راجع: ١٨٣٥]

(١٠) بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

وَهُوَ الْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] [وَقُشِطَتْ] نُزِعَتْ وَقَرَأَ عَبْدُاللهِ قُشِطَتْ.

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ[2] أَشْفِيَةٍ يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. [انظر: ٥٧١٣-٥٧١٥-٥٧١٨]

٥٦٩٣- وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ [فَرَشَّهُ] عَلَيْهِ. [راجع: ٢٢٣]

(١١) بَابٌ: [بَابُ أَيَّةَ] أَيَّ سَاعَةٍ(٢) يَحْتَجِمُ

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى[3] لَيْلًا.

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ١٨٣٥]

(١٢) بَابُ الْحَجْمِ [الْحِجَامَةِ] فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ [عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.[4] [راجع: ١٨٣٥]

---

١ قوله: هو البغيض النافع لان المريض يبغضه مع انه دواء نافع له في اقامة رمقه وتقوية نفسه قال الزركشي: ورواه القابسي النغيض بالنون ولا وجه له قلت: ان كان مع الصاد المعجمة فمسلم انه لا وجه له وان كان مع المهملة فوجهه ظاهر فالنغيص من قولهم نغص الله عيشه اذا كدره والمعنى انه يكدر على المريض عيشه باعتبار ما يجده في نفسه من الكراهة له. (ع)

٢ قوله: سبعة اشفية قد ذكر الاطباء من منافع القسط فذكروا اكثر من سبعة واجاب بعض الشراح بان السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة وقيل ذكر ما يحتاج اليها دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك واما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا وقيل هي قرحة تخرج بين الاذن والحلق او في الخرم الذي بين الانف والحلق وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة انما تعرض في زمن الحر للصبيان وامزجتهم حارة واجيب بان مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تجفيف للرطوبة او نفعه فيه بالخاصية وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة بالقسط مع ان امر المعجزة خارج عن قواعد الطب كذا في ف ومباني.

٣ قوله: احتجم ابو موسى ليلا ذكره البخاري ليدل على ان الحجامة لا يتعين بوقت من الليل والنهار وحديث ابن عباس يدل على انه كان نهارا ولم يعين النهار صريحا فدل هذا والذي قبله على ان الحجامة لا يتعين بوقت معين كذا في العيني.

٤ قوله: وهو محرم فيه المطابقة للجزئين من الترجمة لان من لازم كونه ﷺ محرما ان يكون مسافرا لانه لم يحرم قط وهو مقيم. (ف)

(١) اي استعمل السعوط وهو ان يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في انفه ماء او دهن فيه دواء مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. (ف)

(٢) ورد في الاوقات اللائقة للحجامة احاديث ليس فيها شيء على شرطه فكأنه اشار الى انها يصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لانه ذكر الاحتجام ليلا ونهارا وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجة رفعه في اثناء حديث وفيه: فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد، اخرجه من طريقين ضعيفين واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث واخرج ابوداود من حديث ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله ﷺ قال: يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها، وورد في عدد من الشهر احاديث منها ما اخرجه ابوداود من حديث ابي هريرة رفعه: من احتجم سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء، وهو من رواية سعيد بن عبدالرحمن الجمحي وسعيد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ربعاته انفع من الحجامة في اوله وآخره كذا في فتح الباري.

(١٣) بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ فَقَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ [وَأَعْطَاهُ] صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ وَقَالَ إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَقَالَ لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ. [راجع: ٢١٠٢]

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ [قَالَ] حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ(١) ثُمَّ قَالَ لاَ أَبْرَحُ حَتَّى يَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً. [راجع: ٥٦٨٣]

(١٤) بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ[1] [بِلَحْيَيْ] جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

٥٦٩٩- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [راجع: ١٨٣٥]

(١٥) بَابُ الْحِجَامَةِ [الْحَجْمِ] مِنَ[2] الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] احْتَجَمَ[3] النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيُ [لَحْيَيْ] جَمَلٍ. [راجع: ١٨٣٥]

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [راجع: ١٨٣٥]

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ[4] مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ. [راجع: ٥٦٨٣]

(١٦) بَابُ الْحَلْقِ[5] مِنَ الْأَذَى

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ [هُوَ] ابْنِ عُجْرَةَ قَالَ

---

١ قوله: بلحي جمل كذا وقع بالتثنية وتقدم في الحج بلحي جمل بالافراد بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والجمل بفتح الجيم وفتح الميم وهو اسم موضع وقال ابن وضاح: هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انه الالة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل والاول المعتمد وعلى الاول فالباء فيه بمعنى في وعلى الثاني للاستعانة. (ع)

٢ قوله: من الشقيقة والصداع اي لسببهما وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي والشقيقة بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة وجع ياخذ في احد جانبي الراس او في مقدمه وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص كذا في ف.

٣ قوله: احتجم النبي ﷺ وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد لان العرب غالبا ما كانت فيهم الا الحجامة قال صاحب الهدي: التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمزاج فالحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد كذا في ف.

٤ قوله: شرطة محجم الخ الشرطة هي الضرب على موضع الحجامة قوله: محجم هو بكسر الميم الالة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص وبالفتح موضع الحجامة ويراد ههنا الحديدة التي يشرط بها قوله: لذعة من نار هو الخفيف من احراق النار يريد الكي هي بسكون معجمة فمهملة. (مجمع) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله او شرطة محجم لانه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها. (ع)

٥ قوله: باب الأذى وجه ايراده في كتاب الطب من حيث ان ما يتاذى به المؤمن وان ضعف اذاه يباح ازالته وان كان محرما. (ع) وكانه اورده عقيب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى ان جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها يستنبط من جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة. (ف) ومر

(١) بلفظ مفعول من التقنيع بالقاف والنون والمهملة ابن سنان بكسر المهملة والنونين التابعي. (ك)

أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ [عَلَى] رَأْسِي فَقَالَ [قَالَ] أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ أَيُّوبُ لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ. [راجع: ١٨١٤]

(١٧) بَابُ مَنِ[1] اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ [نَارٍ] وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ. [راجع: ٥٦٨٣]

٥٧٠٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ[2] بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ لاَ[3] رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ (١) مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي [وَقَعَ فِيَّ] سَوَادٌ عَظِيمٌ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَا هٰذَا(٢) أُمَّتِي هٰذِهِ قِيلَ بَلْ هٰذَا مُوسٰى وَقَوْمُهُ قِيلَ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ قِيلَ هٰذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هٰؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ [ﷺ] فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ[4] وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَلاَ يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَالَ [قَالَ] عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ فَقَامَ(٣) آخَرُ فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ إِنَّمَا أَرَدْنَا مِنْ هٰذَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ مُرْسَلٌ]. [راجع: ٣٤١٠]

(١٨) بَابُ الإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا فَقَالَ لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا[5] أَوْ فِي أَحْلاَسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً فَلاَ [فَهَلاَّ] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ٥٣٣٦]

---

١ قوله: من اكتوى الخ كأنه اراد ان الكي جائز للحاجة وان الاولى تركه اذا لم يتعين وانه اذا جاز كان اعم من ان يباشرها الشخص ذلك بنفسه او بغيره لنفسه او لغيره وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء اليه في اول حديثي الباب وفضل تركه من قوله وما احب ان اكتوي. (ف)

٢ قوله: عمران بن حصين مصغر الحصن الخزاعي البصري كان يسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فتركوا السلام عليه ثم ترك الكي فعادوا الى السلام. (ك)

٣ قوله: لا رقية بسكون القاف هو بمعنى التعويذ والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر قوله: حمة بضم المهملة وتخفيف الميم قال ثعلب وغيره هي سم العقرب وقال القزاز قيل هي شوكة العقرب وكذا قال ابن سيده انها الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور قال الخطابي: الحمة كل هامة ذات سم من حية او عقرب. (ف) قال العيني: قال ابن الاثير قد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان في غير اللسان العربي واسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقى نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله عليه الصلوة والسلام ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية وقال ايضا معنى قول النبي ﷺ لا رقية الخ ان لا رقية اولى وانفع من رقية العين او الحمة لشدة الضرر فيها وهذا كما قيل لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار وقد امر عليه الصلوة والسلام غير واحد من اصحابه بالرقية وسمع جماعة يرقون فلم ينكر عليهم. (عيني)

٤ قوله: لا يسترقون قال ابوالحسن القابسي يريد بالاسترقاء التي كانوا يسترقون به في الجاهلية واما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله عليه الصلوة والسلام وامر به وليس يخرج عن التوكل قوله: لا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عادتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون بالشر والفأل ما يكون بالخير وكان عليه الصلوة والسلام يحب الفأل قوله: لا يكتوون يعني لا يعتقدون الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد اهل الجاهلية والتوكل هو تفويض الامر الى الله تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب. (ع) فان قلت: فهم لا يختصون بهذا العدد قلت: والله اعلم بذلك مع احتمال ان يراد بالسبعين التكثير. (ك)

٥ قوله: في شر احلاسها بفتح همزة جمع حلس بكسر فسكون اي شر ثيابها مأخوذ من حلس البعير (مجمع البحار) والحلس للبعير كساء يكون تحت البرذعة وكان في الجاهلية اعتداد المرأة ان تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة فاذا مر بعد ذلك كلب رمت ببعرة اليه يعني ان مكثها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها. (ك، ع) ومر

(١) فان قلت: النبي هو المخبر عن الله للخلق فاين الذين اخبرهم؟ قلت: ربما اخبره ولم يؤمن به احد ولا يكون معه الا المؤمن. (ك)

(٢) ولعل هذا السؤال كان حين كونهم بعيدا او اول مرة فلا ينافي ما روي ان امته يكونون متميزا يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء. (خ)

(٣) قال الخطيب: هذا الرجل هو سعد بن عبادة وقيل كان منافقا فاراد ﷺ التستر له والابقاء عليه ولعله ان يتوب فرده ردا جميلا ولو صح هذا يبطل قول الخطيب والله اعلم. (ك)

كجراب (قس)

(١٩) بَابُ الْجُذَامِ

داء معروف (مجمع)

٥٧٠٧- وَقَالَ عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

هو من شيوخ البخاري لكن اكثر ما يخرج عنه بواسطة وهو من معلقات التي لم يصلها في موضع آخر (ف)

ﷺ لَا عَدْوَى[1] وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ[2] الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ. [انظر: ٥٧١٧-٥٧٥٧-٥٧٧٠-٥٧٧٣-٥٧٧٥]

بفتح التحتية وقد تخفف الميم وحكى ابو ذر تشديدها (قس)

يسكن (قس)

(٢٠) بَابٌ: الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ [مِنَ الْعَيْنِ]

بالتنوين (قس)

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

لقب محمد بن جعفر (ع) ابن عمير القبطي (ك)

قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ [يَقُولُ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْكَمْأَةُ[3] مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ[4] لِلْعَيْنِ

احد عشر العشرة

[مِنَ الْعَيْنِ]. [راجع: ٤٤٧٨]

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون (قس)

شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

كأنه اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه (ف)

بفتح اللام و بمهملتين (ف)

(٢١) بَابُ اللَّدُودِ

هو الدواء الذي يصب من احد جانبي فم المريض (ف)

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي

القطان (ع) الثوري الكوفي

عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [راجع: ١٢٤١-١٢٤٢-٤٤٥٦]

٥٧١٢- قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَدَدْنَاهُ[5] فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ[6] الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ

---

١ قوله: لا عدوى اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره والطيرة بكسر الطاء وفتح التحتانية من التطاير وهو التشاؤم كانوا بالسوانح والبوارح ونحوها اي لا شوم فيها اذ الشوم والخير وكذا احداث المرض كله بقدرة الله تعالى والهامة بفتح الميم طائر وقيل هي البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل انهم كانوا يعتقدون ان عظام الميت ينقلب هامة ونظير وقيل انهم يزعمون ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طار والصفر هو تاخير المحرم الى الصفر وهو النسيء وقيل هو حية في البطن اعتقادهم فيها انها اعدى من الجرب وقيل هو داء ياخذ بالبطن. (ك)

٢ قوله: فر من المجذوم قال عياض: اختلف الآثار في المجذوم فجاء عن جابر ان النبي ﷺ اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر وجماعة من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ قال والصحيح ان لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه على الاستحباب والاكل معه على بيان الجواز انتهى وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان احدهما مسلك ترجيح الاخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الاخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فاعلوه بالشذوذ وبان عائشة انكرت فاخرج الطبري عنها ان امرأة سالتها عنه فقالت: ما قال ذلك ولكنه قال «لا عدوى» وقال « فمن اعدى الاول؟» وبان الاخبار الواردة من رواية غيره كثيرة شهيرة بخلاف الاخبار المرخصة في ذلك والجواب ان الترجيح لا يصار اليه الا مع تعذر الجمع والفريق الثاني سلكوا عكس هذا المسلك فردوا حديث «لا عدوى» بان ابا هريرة رجع عنه اما لشكه فيه واما لثبوت عكسه والاخبار الدالة على الاجتناب اكثر مخارج واما حديث اخذ بيد مجذوم الخ ففيه نظر والجواب: ان الجمع اولى لما تقدم وايضا فحديث «لا عدوى» صح عن عائشة وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وغيرهم فلا معنى لمعلوليته وفي طريق الجمع مسالك اخرى: احدها نفي العدوى جملة وانما امر بالفرار لان المجذوم اذا راى صحيح البدن زاد حسرته وثانيها: ان مخاطب لا عدوى الخ كان من صح توكله وحيث جاء فر من المجذوم الخ كان المخاطب من ضعف يقينه فحمل الحديثين على حالين مختلفين وثالثها: المسالك قال القاضي ابوبكر الباقلاني اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ومعنى قوله: لا عدوى اي الا من الجذام ونحوه والمسلك الرابع: قال ابن قتيبة المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من اطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته اي لا على طريق العدوى بل على طريق التاثر بالرائحة قال: واما قوله: لا عدوى فله معنى اخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله والمسلك الخامس: ان شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله وفي نهي الدنو عن المجذوم اثبات الاسباب اي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها وفي الاكل معه اشارة الى انها لا تستقل بل الله ان شاء لم تؤثر والمسلك السادس: العمل بنفي العدوى اصلا ورأسا وحمل الامر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة والى هذا ذهب ابوعبيد فقال ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح اثبات العدوى بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى انما ظن اذن ذلك من العدوى كذا في فتح الباري.

٣ قوله: الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة واحدة الكمأ بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمر وتمرة وعكس ابن الاعرابي فقال الكمأة الجمع والكمأ الواحد على غير قياس. (ف) نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الفلوات من غير ان تزرع وانواعها المشهورة ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة الثاني: ما يضرب الى البياض وتسمى الفقع وتسمى شحمة الارض الثالث: الى الغبرة والسواد (قس) وقوله: من المن اي من المن الذي انزل على بني اسرائيل فكانه شبه الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج او انها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج او ان الذي انزل على بني اسرائيل كان انواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فيكون الكمأة منه فهذه ثلاثة اقوال كذا في الفتح.

٤ قوله: شفاء للعين اي من دائها اي مخلوطا بدواء كالكحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماءها مجردا شفاء والا فمركبا و قال النووي: والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد جربت انا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ الكمال الدمشقي صاحب الرواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى. (قسط)

٥ قوله لددناه اللدود بفتح اللام ما سقي في احد جانبي الفم. (ك)

٦ قوله كراهية المريض بالرفع خبر مبتدأ محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهية الدواء ويجوز ان يكون مصدرا اي كرهه كراهية الدواء. (قسط)

قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي قُلْنَا [فَقُلْنَا] كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا[١] أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ. [راجع: ٤٤٥٨]

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ [عَنِ] الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ[٢] عَلَيْهِ [عَنْهُ] مِنَ الْعُذْرَةِ[٣] فَقَالَ عَلَامَ [عَلَامَا] تَدْغَرْنَ[٤] أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ[٥] [الْإِعْلَاقِ] عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ بَيَّنَ لَنَا[٦] اثْنَتَيْنِ [اثْنَيْنِ] وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسًا [خَمْسَةً] قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَحْفَظْ[٧] إِنَّمَا قَالَ أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ وَوَصَفَ[٨] سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالْإِصْبَعِ وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا. [راجع: ٥٦٩٢]

(٢٢) بَابٌ:

٥٧١٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ [عَنِ] الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا[٩] ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ(١) عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ[١٠] أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ قَالَتْ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ [فَعَلْتُمْ] قَالَتْ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ [فَخَطَبَهُمْ]. [راجع: ١٩٨]

(٢٣) بَابُ الْعُذْرَةِ

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ

---

١ قوله: وانا انظر جملة حالية اي لا يبقى احد في البيت الا لد في حضوري وحال نظري اليهم مكافاة لفعلهم او عقوبة لهم حيث خالفوا اشارته في اللد نحو ما فعلوه به ولم يشهدكم اي لم يحضركم حالة اللد. (ك)

٢ قوله: اعلقت عليه قال عياض: وقع في البخاري اعلقت وعلقت والعلاق والاعلاق ولم يقع في مسلم الا اعلقت وذكر العلاق في رواية ولا اعلاق في رواية والكل بمعنى جاءت بها الروايات لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي وتفسيره غمز العذرة وهي اللهاة بالاصبع. (ف) الاعلاق باهمال العين هو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالاصبع قيل كان عادتهن في معالجة العذرة ان تاخذ امرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتطعن موضعها فينفجر منه الدم. (ك)

٣ قوله: العذرة بضم المهملة وسكون الذال المعجمة هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى الحلق. (ف)

٤ قوله: تدغرن خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء ترفعن ذلك باصابعكن فتؤلمن الاولاد (قس) الدغر غمز الحلق (ف)

٥ قوله: العلاق بفتح المهملة وكسرها وفي بعضها الاعلاق مصدر ومعناه ازالة العلوق وهي الداهية والآفة. (ك)

٦ قوله: بين لنا اي بين لنا رسول الله ﷺ اثنين وهما اللدود والسعوط ولم يبين الخمسة الباقية من السبعة وقال التيمي: قال ابن المديني قال سفيان بين لنا الزهري اثنين

٧ قوله: لم يحفظ يعني هو او نحن لفظ عليه بل محفوظنا من الزهري لفظ عنه قال الخطابي: صوابه ما حفظ سفيان وقد يجيء على بمعنى عن قال تعالى ﴿وإذا اكتالوا على الناس﴾ اي عنهم. (ك)

٨ قوله: ووصف سفيان غرضه من هذا الكلام التنبيه على ان الاعلاق هو رفع الحنك لا تعليق شيء عنه على ما هو المتبادر الى الذهن ونعم التنبيه. (ك)

٩ قوله: لما ثقل الخ قيل لا وجه لذكر هذا الحديث هنا لانه ليس فيه ذكر اللدود ولا للباب المجرد ترجمة حتى يطلب بينها وبينه المطابقة واجيب بجواب فيه تعسف وهو انه يحتمل ان يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد لان في الاول فعلوا ما لم يامر به ﷺ فحصل عليهم الانكار واللوم بذلك وفي هذا فعلوا بما امر به ﷺ وهو ضد ذلك في المعنى والاشياء تعرف بضدها كذا في العيني ويمكن ان يقرب بان يقال انه اشار الى ان الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه وذكره بعض الرواة تاما واقتصر بعضهم على بعضه كذا في فتح الباري.

١٠ قوله: لم تحلل اوكيتهن وانما اشترط ﷺ هذا لان اول الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه وانما طلب رسول الله ﷺ ذلك منهن لان المريض ربما اذا اصب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته ويحتمل ان يكون تخصيص العدد من جهة التبرك لان هذا العدد بركة وله شان لوقوعها في كثير من اعداد الخليقة وامور الشريعة كذا في الكرماني.

(١) لم يكن ترك تسمية عائشة لعلي رضي الله عنه معاداة له واهانة عليه حاشاها من ذلك بل كان ذلك لان عليا لم يكن ملازما في تلك الحالة من اولها الى آخرها ففي بعضها قام اسامة او الفضل بن عباس مقامه رضي الله عنه بخلاف الجانب الآخر فان عباسا لم يفارقه (كرماني)

الْأَسَدِيَّةَ أَسَدَ خُزَيْمَةَ وَكَانَتْ[١] مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي [الَّتِي] بَايَعْنَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ [وَقَدْ] أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَامَ [عَلَامَا] تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكُنَّ] بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُرِيدُ الْكُسْتَ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ [هُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ وَهُوَ الْكُسْتُ].

وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ. [راجع: ٥٦٩٢]

(٢٤) بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ[٢] بَطْنُهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ[٣] فَقَالَ إِنِّي(١) سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا فَقَالَ صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ[٤] بَطْنُ أَخِيكَ تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٥٦٨٤]

(٢٥) بَابٌ: لَا صَفَرَ وَهُوَ دَاءٌ[٥] يَأْخُذُ الْبَطْنَ

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا عَدْوَى[٦] وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ[٧] فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ[٨] فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا فَقَالَ [قَالَ] فَمَنْ[٩] أَعْدَى الْأَوَّلَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ. [راجع: ٥٧٠٧]

(٢٦) بَابُ ذَاتِ[١٠] الْجَنْبِ

٥٧١٨- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّ

---

١ قوله: كانت من المهاجرات الاول يحتمل ان يكون من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر. (ف) وقوله: اسد خزيمة انما قال ذلك لئلا يتوهم انه من اسد بن عزى او من اسد بن ربيعة او من اسد بن شريك بضم الشين. (ع)

٢ قوله: استطلق بطنه بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه مرفوع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول اي تواتر اسهال بطنه. (قس)

٣ قوله: فسقاه فقال كذا فيه وفي السياق حذف تقديره فسقاه فلم يبرء فاتي النبي ﷺ فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا. (ف)

٤ قوله: كذب بطن اخيك قال الخطابي وغيره اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطاء يقال كذب سمعك اي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له فمعنى كذب بطنه اي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه. (ف)

٥ قوله: داء يأخذ البطن هذا اختيار البخاري وقيل هو النسي اي تاخير المحرم الى صفر وقيل هو حية في البطن اعدى من الجرب وقيل هو الشوم التي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر. (ك) قوله: هو داء يأخذ البطن كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتحتين وقد نقل ابوعبيدة معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن يونس ابن عبيد الجرمي انه سال روبة بن العجاج فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي اعدى من الجرب عند العرب فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدون فيه من العدوى ورجح عند البخاري ما قال لكونه قرن في الحديث بالعدوى وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون ان من اصابه قتله ورد ذلك بان الموت لا يكون الا اذا فرغ الاجل وقيل في الصفر قول آخر وهو ان المراد به شهر صفر وذلك ان العرب كانت تستحل المحرم وتحرم صفر فلذلك قال ﷺ «لا صفر» قال ابن بطال: وهذا القول مروي عن مالك والصفر ايضا وجع في البطن ياخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ومن الاول حديث صفر في سبيل الله خير من حمر النعم اي الجوع ويقولون صفر الاناء اذا خلا عن الطعام ومن الثاني حديث ابن مسعود ان رجلا اصابه الصفر فنعت له السكر اي حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ وحمل الحديث على هذا لا يتجه بخلاف ما سبق كذا في فتح الباري.

٦ قوله: لا عدوى بالعين المهملة والواو والمفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اي لاسراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيا لما كان اهل الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي بطبعها وهو خبر اريد به النهي. (قس)

٧ قوله: لاهامة بتخفيف الميم طائر وقيل هي البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل انهم كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة وتطير وقيل انهم يزعمون ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة ويقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طار. (ك)

٨ قوله: تكون في الرمل بسكون الميم والظرف خبر كان وكانها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة لانه اذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه كذا في الطيبي شرح المشكوة.

٩ قوله: فمن اعدى الاول؟ معناه ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اي وانتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدى. (نووي شرح مسلم)

١٠ قوله: ذات الجنب هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع فيحدث وجعا فالاول ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطباء والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني لان القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوي به الريح الغليظة. (ع)

(١) كذا اختصره وفي رواية مسلم فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزده الخ وتقدم في رواية سعيد بن عروبة بلفظ ثم اتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة كذا في فتح الباري.

قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي [اللَّائِي] بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ [أَعْلَقَتْ] عَلَيْهِ[١] مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ اتَّقُوا اللهَ عَلَى مَا تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُنَّ [عَلَى مَا تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُمْ] بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُرِيدُ الْكُسْتَ يَعْنِي الْقُسْطَ قَالَ وَهِيَ لُغَةٌ. [راجع:٥٦٩٢]

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١- حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ[٢] [وَكَانَ قَرَأَ الْكِتَابَ] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ(١) وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. [راجع: ٥٧٢١]

وَقَالَ عَبَّادٌ[٣] بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ[٤] فَقَالَ [قَالَ] أَنَسٌ كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي. [راجع: ٥٧١٩]

(٢٧) بَابُ حَرْقِ(٢) الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ [لِيُشَدَّ] بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ الْبَيْضَةُ[٥] وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَجَاءَتْ [وَكَانَتْ] فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَقَأَ الدَّمُ. [راجع: ٢٤٣]

(٢٨) بَابٌ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحُمَّى مِنْ[٦] فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ اكْشِفْ[٧] عَنَّا الرِّجْزَ. [راجع: ٣٢٦٤]

٥٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا

---

١ قوله علقت من التعليق بمعنى الاعلاق اي رفع الحنك بالاصبع (ك) والعذرة هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة (ف) قوله تدغرون اي تغمزن بأصبعكن حلق اولادكن قوله بهذه الاعلاق جمع العلق هو الرفع والارتفاع وهي الدواهي والآفات (ك)

٢ قوله في الكتاب اي كتاب ابي قلابة كذا للاكثر ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله في الكتاب قرأ الكتاب وهو تصحيف ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع ولم ار هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري (ف) فان قلت كيف جاز الرواية عما في الكتاب؟ قلت كان الكتاب مسموعا لايوب ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن الحفظ نعم لو لم يكن مسموعا جاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين (ك)

٣ قوله وقال عباد اسند هذا التعليق من جهة الاسناد واخرى من جهة المتن اما الاسناد فبين ان حماد بن زيد بين في روايته صورة اخذ ايوب هذا الحديث عن ابي قلابة وانه كان قرأه عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة واما المتن فلما فيه من الزيادة (ف)

٤ قوله والاذن قال ابن بطال المراد وجع الاذن اي رخص في رقية الاذن اذا كان بها وجع وهذا يرد على الحصر المذكور في الحديث الماضي في باب من اكتوى حيث قال لا رقية الا من عين او حمة فيجوز ان يكون رخص فيه بعد ان منع منه ويحتمل ان يكون المعنى لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما وحكى الكرماني عن ابن بطال الاذن بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وانه جمع أدرة وهو نفخة الخصية قال وهو غريب شاذ انتهى ولم ار ذلك في كتاب ابن بطال (ف)

٥ قوله البيضة هو ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة والرباعية بفتح الراء وخفة الموحدة والتحتانية الاضراس واولها في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الارحاء وكلهن ربع اثنان من فوق واثنان من اسفل قوله يختلف اي يذهب ويجيء والمجن بكسر الميم الترس قوله احرقتها انث الحصير باعتبار القطعة منه ورقأ مهموز اذا سكن قال المهلب قطع الدم بالرماد من المعمول به القديم واما غسل الجرح بالماء فلتجمد الدم ببرودته وهذا اذا كان الجرح غير غائر اما اذا كان غائرا فلا يؤمن فيه افة الماء وضرره (ك)

٦ قوله من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة وسيأتي في حديث رافع اخر الباب من فوح بالواو وتقدم من حديثه في صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء وكلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجه (ف)

٧ قوله (اكشف عنا الرجز) وانما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه اذ هو قادر على ان يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه من غير ان يصيبه شيء يشق عليه (ف)

(١) نسبة الكي اليهما لرضاهما به ثم نسبة الكي الى ابي طلحة لمباشرته

(٢) انكره ابن التين فقال الصواب احراق الحصير (ف) وتعقب بقال حرقت الشيء اذا احرقته وحرقت بالتشديد فلا يقال الا اذا اريد به المبالغة (ع)

(باب الحمى من فيح جهنم) (قوله فاطفئوها بالماء) للحديث تاويلات كثيرة اشار المصنف الى بعضها بحديث اسماء المذكور بعد ذلك وقد سبق في الكتاب الاشارة الى

أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُوْ لَهَا [وَ] أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ كَانَ [قَالَتْ وَكَانَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ

هو ما يكون مفرجًا من الثوب كالطوق والكم (ع قس)

نُبْرِدَهَا(١) بِالْمَاءِ.

٥٧٢٥- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

يقال بردت الحمى اى سكنت حرارتها (ف)　القطان (ع)　عروة بن الزبير (ع)

الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوْهَا بِالْمَاءِ. [راجع: ٣٢٦٣]

المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكي كسرها وحكى عياض بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء كذا في ف

٥٧٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ [قَالَ] حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ

سلام بن سليم (ع)　والد سفيان الثوري (ع)

خَدِيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ الْحُمَّى مِنْ[1] فَيْحِ [فَوْحِ] جَهَنَّمَ[2] فَأَبْرِدُوْهَا بِالْمَاءِ. [راجع: ٣٢٦٢]

(٢٩) بَابُ مَنْ خَرَجَ[3] مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ

من الملايمة اى الموافقة لفظا ومعنى (ف)

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ] أَنَّ أَنَسَ

ابن عروبة (ع)　تصغير العرنة بالمهملة والراء (ك)

ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوْا عَلَى [عَهْدِ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوْا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوْا [وَقَالُوْا] يَا نَبِيَّ اللهِ

بضم المهملة وإسكان الكاف وباللام (ك)　سنة ست (قس)

إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيْفٍ فَاسْتَوْخَمُوْا [وَاسْتَوْخَمُوْا] الْمَدِيْنَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوْا

اى اهل مواش　بكسر الراء اهل ارض فيها زرع (ك)　يقال بلدة وخمة اذا لم توافق لساكنيها (ك)　الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشرة

فِيْهِ [فِيْهَا] فَيَشْرَبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوْا حَتَّى كَانُوْا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوْا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوْا رَاعِيَ[4] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

التانيث باعتبار الارض والتذكير باعتبار المكان　شرب الابوال كان للدواء او قبل تحريمها (ك)

وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِيْ آثَارِهِمْ فَأَمَرَ [وَأَمَرَ] بِهِمْ فَسَمَرُوْا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوْا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوْا فِيْ نَاحِيَةِ

الحرة ارض ذات حجارة سود (مجمع)　جمع الطالب (ك)　اى كحلت اعينهم بالمسامير المحمية (قس)

الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوْا عَلَى حَالِهِمْ. [راجع: ٢٣٣]

ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة (مجمع)

(٣٠) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُوْنِ

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيْمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ

اى ابن ابي وقاص (ف)

سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُوْنِ [الطَّاعُوْنَ][5] بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوْهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ

والد ابراهيم المذكور (ف)

---

١ قوله: فيح جهنم اختلف في فيح جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار. (ف)

٢ قوله: فابردوها قال الخطابي: اعترض بعض الاطباء ان اغتسال المحموم يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف والجواب ان ليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما الارشاد في الحديث الى تبريد الحمى بالماء واولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته اسماء ويحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا كذا في ف. قال الكرماني: اصحاب الصناعة الطبية يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد ويغسلون اطرافه به ونقل عن ابن الانباري انه كان يقول معنى ابردوها بالماء تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله لما روي «افضل الصدقات سقي الماء» ويحتمل ان يكون في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ بالوحي ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب. (ف)

٣ قوله: خرج كانه اشار الى ان الحديث الذي اورده بعده في النهي عن الخروج عن الارض التي وقع بها ليس على عمومه وانما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه. (ف)

٤ قوله: راعي الخ اسمه يسار وذلك لما استاقوا الذود ادركهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات ومنه علم وجه ما جازاهم النبي ﷺ. (قس)

٥ قوله: الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا وفي تهذيب النووي: هو بثر و ورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد. (قس) قال الخليل: الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء ويفسد به الامزجة والابدان وقال ابوبكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفيء الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج في الارفاغ (هي اصول المغابن كالآباط وغيرها من مطاوي الاعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق كذا في المجمع) وفي كل طي من الجسد والصحيح انه هو الوباء وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا. (ع ف) وفيه اقوال اخر مذكورة في العيني وفتح الباري لا يسعها المقام.

(١) بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان نبردها بضم ففتح فكسر مع تشديد. (قس)

ان المراد بالماء ماء زمزم ومما يحتمله الحديث ان يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما امكن على ان المراد بالماء العرق المعلوم ان يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء. والله تعالى أعلم.

وَأَنْتُمْ بِهَا [فِيهَا] فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ قَالَ نَعَمْ. [راجع: ٣٤٧٣]

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[1] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ(١) الْأَجْنَادِ أَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ[2] [مِنَ] النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّيْ ثُمَّ قَالَ ادْعُ [ادْعُوا] لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيْلَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّيْ ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ[3] الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ [بْنُ الْجَرَّاحِ] أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ[4] اللهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ[5] قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ [كَانَتْ] لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ [خَصِيْبَةٌ] وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِيْ فِي هٰذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا(٢) عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوْا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. [انظر: ٥٧٣٠-٦٩٧٣]

٥٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ [قَدْ] وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ[6] عَبْدُالرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوْا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوْا فِرَارًا مِنْهُ. [راجع: ٥٧٢٩]

---

١ قوله: بسرغ بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكي عن ابن وضاح تحريك الراء وخطاه بعضهم مدينة افتتحها ابوعبيدة وهي والبرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال ابن عبدالبر: قيل انه واد بتبوك وقيل بقرب تبوك وقال الحازمي: هي اول المنزل من منازل حاج الشام وقوله: امراء الاجناد ابوعبيدة الخ هم خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن ابي حسنة وعمرو بن العاص وكان ابوبكر قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر الى ابي عبيدة ذكر سيف بن عمر في الفتوح ان ذلك كان في ربيع الاخر سنة ثماني عشرة وان الطاعون كان وقع اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه انه اشد ما كان فذكر القصه وذكر خليفة بن خياط ان خروج عمر الى سرغ كان في سنة سبع عشرة والله تعالى اعلم.

٢ قوله: بقية الناس اي الصحابة اطلق عليهم ذلك تعظيما لهم اي ليس الناس الا هم وعلى هذا عطف اصحاب عطف تفسير ويحتمل ان يكون المراد ببقية الناس الذين ادركوا النبي ﷺ عموما والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه. (ف)

٣ قوله: مهاجرة الفتح اي الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح قد ارتفعت. (ف)

٤ قوله: قدر الله فان قلت ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: القضاء عبارة عن الامر الكلي الاجمالي الذي حكم الله به في الازل والقدر عبارة عن جزئيات هذا الكلي ومفصلات ذلك المجمل التي حكم بوقوعها واحدا بعد واحد في الازل. (ع)

٥ قوله: لو غيرك قالها يا ابا عبيدة اي لعاقبته او لكان اولى منك بذلك او لم اتعجب منه او هي للتمني فلا يحتاج بجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر.

٦ قوله: فاخبره وفي رواية القعنبي عن سالم بن عبدالله ان عمر انما انصرف من حديث عبدالرحمن وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر انه كان من رأيه الذي وافق فيه مشيخة قريش من رجوعه بالناس وانما مراده انه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع فحصر سالم سبب رجوعه في الحديث لانه السبب الاقوى. (ف)

(١) اي امراء مدن الشام الخمس فلسطين والاردن والحمص وقنسرين ودمشق اي المرصدين بها للقتال وكان كل واحد منها يسمى جندا اي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين. (مجمع)

(٢) فلا تقدموا قد زعم قوم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابوموسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم كذا في قس.

(باب ما يذكر في الطاعون) (قوله ارءيت لو كان لك ابل هبطت واديا الخ) يريد ان راعي الابل والغنم اذا ترك العدوة الخصبة واخذ العدوة الجدبة يصير معا تباين الناس منسوبا الى العجز مطعونا مع ان النزول في كلتا العدوتين بقدر الله كذلك انا راعي الناس فيخاف علي بالنزول في ارض البلاء من العتاب ما يخاف على الراعي وان كان الامر كله بقدر الله تعالى ويحتمل انه مجرد توضيح لقوله نفر من قدر الله الى قدر الله.

٥٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَخْبَرَنِي] مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ[1] الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونُ [راجع: ١٨٨٠]

٥٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَحْيَى بِمَا [بِمَ] مَاتَ قُلْتُ مِنَ الطَّاعُونِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٢٨٣٠]

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَبْطُونُ[2] شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ. [راجع: ٦٥٣]

(٣١) بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ [أَخْبَرَتْ] أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ [شَاءَ] فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ [أَحَدٍ] يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ[3] مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ. [راجع: ٣٤٧٤]

(٣٢) بَابُ الرُّقَى[4] بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ[5] يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ [عَنْهُ] بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ [بِيَدِهِ] لِبَرَكَتِهَا فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفِثُ قَالَ [فَقَالَ] كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا [عَلَى] وَجْهَهُ. [راجع: ٤٤٣٩]

(٣٣) بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيُذْكَرُ[6] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١ قوله: لا يدخل المدينة فان قلت: الطاعون شهادة وكيف منعت من المدينة وما وجه ذكر المسيح مقارنا للطاعون تكلموا في الجواب بكلام كثير والحاصل ان المراد بالطاعون هو وخز الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن احد منهم فان قلت: طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم قلنا: دخول كفار الانس المدينة ممنوع فاذا لم يسكن المدينة الا من يظهر الاسلام جرت عليه احكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام تحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون اصلا. (ع)

٢ قوله: المبطون الذي مات بمرض البطن والمطعون الذي مات بالطاعون اي لهما ثواب الشهداء وقال القاضي البيضاوي: من مات بالطاعون او بوجع البطن يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما يناله من الكربة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل.

٣ قوله: مثل اجر الشهيد لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا ان من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد وان لم تحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك ان من اتصف بكونه شهيدا اعلى درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد. (ف)

٤ قوله: الرقى بضم الراء وبالقاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف يقال رقا بالفتح في الماضي يرقي بالكسر في المستقبل ورقيت فلانا بالكسر ارقيه واسترقا طلب الرقية فالجميع بغير همز وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة (ف) وقوله بالقرآن اي بقراءة شيء من القرآن. (ع) وقوله المعوذات بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب التغليب او المراد المعوذتان وسائر العوذ كقل رب اعوذبك من همزات الشيطان او جمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام او المراد بالقرآن بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجاء الى الله تعالى. (قس)

٥ قوله: كان ينفث اي للتبرك بتلك الرطوبة او الهواء والنفس المباشر لتلك الرقية والذكر وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال الالم عن المريض وانفصاله عنه كما ينفصل ذلك النفس عن الراقي قال ابن الاثير: قد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقي وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله ﷺ "استرقوا لها فان بها النظرة" اي اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما انه يكره ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لامحالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله ﷺ "ما توكل من استرقى" ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية وفي موطا مالك ان ابا بكر قال لليهودية كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وهل يجوز رقية الكافر للمسلم فروي عن مالك انه قال اكره رقي اهل الكتاب لانا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله تعالى او بالمكروه الذي يضاهي السحر وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان على نبينا ﷺ وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وفيه اباحة النفث في الرقى (ملتقط من العيني)

٦ قوله: ويذكر الخ هكذا ذكره بصيغة التمريض وهو يعكر على ما هو مقرر عند اهل الحديث ان الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه مع انه اخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب في الباب الذي بعده واجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بانه قد يصنع ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك ان خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب وانما فيه تقريره على ذلك فنسبته ذلك اليه تكون نسبة معنوية كذا في ف.

٥٧٣٦- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [محمد بن جعفر] غُنْدَرٌ [قال] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ[1] فَبَيْنَمَا [فبينا] هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا هَلْ مَعَكُمْ دَوَاءٌ [من دواء] أَوْ رَاقٍ فَقَالُوا نَعَمْ إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ [بالقرآن] وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ [رسول الله] ﷺ فَسَأَلُوهُ [فسألوا] فَضَحِكَ وَقَالَ [و] مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ. [راجع: ٢٢٧٦]

(٣٤) بَابُ الشَّرْطِ [الشروط] فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ

٥٧٣٧- حَدَّثَنَا [ثني] سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّاءُ [البصري هو صدوق يوسف بن يزيد البراء] قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ [النبي] ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ[2] أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ[3] أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ.

قال ابن القيم إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص فما الظن بكلام رب العالمين ثم بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره مثلها (ف)

(٣٥) بَابُ رُقْيَةِ[4] الْعَيْنِ

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أخبرنا] [أنبأنا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنِي النَّبِيُّ [رسول الله] ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

٥٧٣٩- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ [الذهلي] قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حدثنا] [أنبأنا] الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابنة] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ(١) فَقَالَ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١ قوله فلم يقروهم أي لم يضيفوهم وقوله راق أصله راقي فاعل كاعلال قاض وقوله جعل بضم الجيم ما جعل للإنسان الأجر الجعل من الشيء على عمل يعمله وقوله القطيع بفتح القاف الطائفة من الغنم وقيل كانت ثلاثين رأسا قوله الشاء جمع شاة قوله يقرأ أي أبو سعيد لما ثبت أنه كان الراقي وقوله يتفل بالفوقانية وضم الفاء وكسرها (ع) التفل نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث (مجمع)

٢ قوله فيهم لديغ أو سليم شك من الراوي والسليم هو اللديغ سمي بذلك تفاؤلا من السلامة لكن غالب ما يلدغ يعطب وقيل سليم فعيل بمعنى المفعول لأنه أسلم لمعطب.

٣ قوله إن أحق قال صاحب التوضيح فيه حجة على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن قلت إنما منعه في أخذ الأجرة على الرقية والإمام لا يمنع هذا ومع هذا فأبو حنيفة ما تفرد بهذا وهو مذهب عبدالله بن شقيق والأسود والنخعي وعبدالله بن زيد وشريح القاضي والحسن بن حي واحتجوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول تعلموا القرآن الحديث وفيه ولا تأكلوا به أي لا تجعلوا له عوضا كذا في العيني

٤ قوله رقية العين أي رقية الذي يصاب بالعين تقول عنت الرجل إذا أصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر. (ف)

(١) بفتح السين المهملة وبضمها وسكون الفاء وعين مهملة سواد أو حمرة تعلوها سواد أو صفرة والمراد ههنا أن السفعة أدركتها من قبل النظرة (قس) وحاصلها أن بوجهها موضعا على غير لونه الأصلي. (ف)

(باب رقية العين) (قوله قالت أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يسترقي) فإن كان المراد بقوله أمر أذن فيه ورخص وأباح أو المراد به أمر به أمر إرشاد إلى بعض المنافع الدنيوية وإلا فالظاهر أن الرقية غير مندوبة كما يفيده حديث هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون الحديث

(٣٦) بَابٌ: الْعَيْنُ(١)[١] حَقٌّ

٥٧٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى(٢)[٢] عَنِ الْوَشْمِ. [انظر: ٥٩٤٤]

(٣٧) بَابُ رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ [فِي] الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

(٣٨) بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسٌ أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَلَى قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ[٣] الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً(٣) لَا يُغَادِرُ(٤) سَقَمًا.

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا [ثني] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ(٥) بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِ [الشَّافِي] لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا وَقَالَ سُفْيَانُ حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [راجع: ٥٦٧٥]

٥٧٤٤- حَدَّثَنِي [ثنا] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ امْسَحِ(٦) الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ. [راجع: ٥٦٧٥]

---

١ قوله العين حق قد اشكل ذلك على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من بعيد حتى يحصل الضرر للمعيون؟ والجواب ان طبائع الناس تختلف فقد يكون من سم يصل من عين العائن في الهواء الى بدن المعيون وقد نقل عن بعض من كان معيانا انه قال اذا رأيت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس ومن ذلك ان الصحيح قد ينظر الى العين الرمداء فيرمد ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاوب هو اشار الى ذلك ابن بطال وقال الخطابي: في الحديث ان للعين تاثيرا في النفوس وابطال قول الطبائعين انه لا شيء الا ما يدركه الحواس الخمس وماعدا ذلك لا حقيقة له وقال المازري: زعم بعض الطبائعين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد وهو كاصابة السم من نظر الافاعي واشار الى منع الحصر في ذلك مع تجويزه وان الذي تمشي على طريقة اهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العائن بعادة اجراها الله تعالى ان يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر وهل ثم جواهر خفية او لا؟ هو امر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه ومن قال عن ينتمي الى الاسلام من اصحاب الطبائع بالقطع بان جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري الهلاك فقد اخطأ بدعوى القطع ولكنه جائز ان يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة انتهى وهو كلام سديد. (ف)

٢ قوله: نهى الخ قد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم ار من سبق اليها وهي ان من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشومة لئلا يصيبه العين فنهي عن الوشم مع اثبات العين وان التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند الى تعليم الشارع ولا يفيد شيئا وان الذي قدره الله تعالى سيقع. (ف)

٣ قوله: انت الشافي يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذاك فان في القرآن ﴿واذا مرضت فهو يشفين﴾ (فتح. عيني) قلت: هذا الباب فيه خلاف فمنهم من قال اسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمى بما لم يسمع في الشرع ومنهم من قال بغير توقف ولكن اشترط الشرط الاول فقط فافهم.

(١) العين حق قال المازري: اخذ الجمهور بظاهر الحديث وانكره طوائف من المبتدعة لغير معنى لان كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به عن امور الآخرة.

(٢) لم يظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكانهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابوداود الجملة الثانية من روايتهما مع انهما اخرجاه من رواية عبدالرزاق هذا والمناسبة بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الاصلي كذا في ف.

(٣) مصدر منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدء محذوف. (ف)

(٤) هذه الجملة صفة لقوله شفاء ومعنى لا يغادر لا يترك وسقما بفتحتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف. (عيني)

(٥) يمسح بيده اليمنى اي على الوجع قال الطبري هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع قوله واشفه وانت الشافي في رواية الكشميهني بحذف الواو والضمير في اشفه للعليل او هي هاء السكت قوله لاشفاء بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا اوله قوله: الا شفاءك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفاء هذا كله من فتح الباري.

(٦) هو بمعنى قوله في الرواية الاخرى اذهب والمراد الازالة. (ف)

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُرَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ[١] أَرْضِنَا وَرِيقَةُ [بِرِيقَةِ] بَعْضِنَا يُشْفَى (١) [بِهَا] سَقِيمُنَا [بِإِذْنِ رَبِّنَا]. [انظر: ٥٧٤٦]

٥٧٤٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] صَدَقَةُ [بْنُ الْفَضْلِ] قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا يُشْفَى [بِهِ] سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا. [راجع: ٥٦٧٥]

(٣٩) بَابُ النَّفْثِ[٢] فِي الرُّقْيَةِ

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الرُّؤْيَا[٣] مِنَ اللهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ (٢) حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَإِنْ [فَإِنْ] [إِنْ] كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا. [راجع: ٣٢٩٢]

٥٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ[٤] فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ قَالَ يُونُسُ كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ. (٣) [راجع: ٥٠١٧]

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا[٥] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ

---

١ قوله: تربة ارضنا هو خبر مبتدأ محذوف اي هذه تربة وقوله: ريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووي: معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح وتكلموا في هذا الموضع بكلام كثير واحسنه ما قاله التوربشتي ان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم وبالريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته وقال النووي: قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله ﷺ بشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر لا يخفى كذا في الفتح والعيني.

٢ قوله: باب النفث في الرقية بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان مع التفل شيئا من الريق كذا في المجمع قال في الفتح في هذه الترجمة اشارة الى الرد على من كره النفث مطلقا كالاسود بن يزيد احد التابعين تمسكا بقوله تعالى ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كابراهيم النخعي اخرج ذلك ابن ابي شيبة وغيره فاما الاسود فلا حجة له في ذلك لان المذموم ما كان من نفث السحرة واهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا وسيما بعد ثبوته في الاحاديث الصحيحة واما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث ابي سعيد الخدري ثالث احاديث الباب فقد قصوا على النبي ﷺ القصة وفيه انه قرأ بفاتحة الكتاب ونفل ولم ينكر ذلك ﷺ فكان حجة وكذا الحديث الثاني فهو واضح من فعله ﷺ وقد تقدم بيان النفث مرارا و من قال انه لا ريق فيه وتصويب ان فيه ريقا خفيفا انتهى.

٣ قوله: الرؤيا اي الصالحة من الله والحلم من الشيطان والحلم بضم اللام وسكونها اي الرؤيا المكروهة يريد ان الرؤيا الصالحة بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره وان الكاذبة هي التي يريها الشيطان للانسان ليحزنه وليسوء ظنه بربه ويقل حظه عن الشكر ولذلك امره ان يبصق ويعوذ من شره كانه يقصد به طرد الشيطان. (ك) قال الشيخ ابن حجر: وقوله فلينفث هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة قال العيني: الترجمة في النفث في الرقية وفي الحديث النفث في الرؤيا فلا مطابقة الا في مجرد ذكر النفث ولكن النفث اذا كان مشروعا في موضع واحد يكون مشروعا ايضا في غير هذا الموضع قياسا عليه وبهذا يحصل التطابق قال الكرماني: فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة اذ ليس فيه ذكر الرقية قلت التعوذ هي الرقية.

٤ قوله: نفث في كفيه بقل هو الله احد وبالمعوذتين اي يقرأها وينفث حالة القراءة كذا في الفتح ومر بيانه في فضل المعوذات من كتاب فضائل القرآن.

٥ قوله: ان رهطا من اصحاب رسول الله ﷺ ومر في الاجارة انطلق نفر والنفر رهط الانسان وعشيرته وفي سنن ابن ماجة بعثنا في ثلاثين راكبا وعند الترمذي بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا قوله: فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة قوله: فابوا اي امتنعوا من ان يضيفوهم بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف وقال ثعلب: ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته اذا انزلته قوله: فلدغ على بناء المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى وهو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وقد بين في الترمذي انها عقرب قوله: فسعوا له بكل شيء اي مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب قوله: جعلا بضم الجيم وهو الاجرة على الشيء والقطيع طائفة من الغنم كذا في العيني في شرح هذا الحديث في الاجارة والمطابقة في قوله: فجعل يتفل ويقرأ لان النفث دون التفل فاذا جاز التفل جاز النفث بطريق الاولى (ف ع)

(١) ضبط بوجهين بضم اوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح اوله على ان الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية. (ف ع)
(٢) جهة يساره (قس) طردا للشيطان وتحقيرا له. (ك)
(٣) فيه رد على من زعم ان هذه الرواية شاذة والمحفوظ انه ﷺ كان يفعل ذلك اذا اشتكى. (ف)

بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوْا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ وَلٰكِنْ وَاللهِ قَدِ [لَقَدِ] اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُوْنَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتّٰى تَجْعَلُوْا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوْهُمْ عَلٰى قَطِيْعٍ(١) مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ حَتّٰى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ[١] [أُنْشِطَ] مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِيْ مَا بِهِ قَلَبَةٌ[٢] قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ(٢) الَّذِيْ صَالَحُوْهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اقْسِمُوْا فَقَالَ الَّذِيْ رَقٰى لَا تَفْعَلُوْا[٣] حَتّٰى نَأْتِيَ [نَأْتُوا] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِيْ كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوْا عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوْا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيْكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ أَصَبْتُمْ اقْتَسِمُوْا [اقْسِمُوْا] وَاضْرِبُوْا لِيْ مَعَهُمْ [مَعَكُمْ] بِسَهْمٍ. [راجع: ٢٢٧٦]

(٤٠) بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنٰى

٥٧٥٠- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِيْنِهِ أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِ [الشَّافِيْ] لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُوْرٍ فَحَدَّثَنِيْ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ. [راجع: ٥٦٧٥]

(٤١) بَابُ: [فِي] الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١- حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] [قَالَ] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ(٣) عَلٰى نَفْسِهِ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ قُبِضَ فِيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ(٤) فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ [أَنَا] أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ [فَأَمْسَحُ] بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ قَالَ يَنْفِثُ عَلٰى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [راجع: ٤٤٣٩]

(٤٢) بَابُ مَنْ لَمْ يُرْقِ(٥)

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ [وَ] مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ(٦) وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيْرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُوْنَ أُمَّتِيْ فَقِيْلَ هٰذَا مُوْسٰى فِيْ قَوْمِهِ ثُمَّ قِيْلَ لِيَ انْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيْرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيْلَ لِيَ انْظُرْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيْرًا [كَبِيْرًا] سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيْلَ [لِيْ] هٰؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هٰؤُلَاءِ سَبْعُوْنَ أَلْفًا يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوْا أَمَّا

---

١ قوله: انشط كذا في نسخة عتيقة وفي نسخة الكرماني والعيني والقسطلاني نشط بضم النون وكسر المعجمة وقيل صوابه انشط قال الجوهري. نشطته عقدته وانشطته حللته. (خير جاري) ومر تحقيقه والعقال بالكسر الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة اي فكانما حل من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة كذا في ع.

٢ قوله: قلبة بفتح اللام اي الم وعلة واصله من القلاب وهو داء باخذ وقيل معناه ما به داء يقلب له. (تن)

٣ قوله: لا تفعلوا ما قال الكرماني فان قلت تقدم آنفا ان الكارهين المانعين اصحابه لا هو قلت ذلك في الاخذ واما الراقي فهو مانع لمقسم لا للاخذ او هم كرهوا اولا وهذا اخر او هذا القسمة من باب المروات والتبرعات والا فهو ملك الراقي مختصا به وانما قال ﷺ اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال انتهى ومر الحديث قريبا وبعيدا في الاجارة.

(١) القطيع طائفة من الغنم والمواشي قال الداودي يقع على ما قل وكثر وفي رواية النسائي ثلاثون شاة كذا في العيني.

(٢) الجعل بضم الجيم وسكون المهملة ما جعله له على عمله. (قاموس)

(٣) هو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان مع التفل شيئا من الريق. (مجمع البحار)

(٤) اي الاخلاص والمعوذتين او اقل الجمع اثنان ومر قريبا. (ك)

(٥) بفتح اوله وكسر القاف وبضم اوله وفتح القاف. (فتح) اي بالمعروف والمجهول. (ك ع)

(٦) وهو قوم الرجل وقبيلته ومن ثلاثة او سبعة الى عشرة (قاموس) وقيل الى الاربعين (مجمع)

نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ وَلٰكِنَّا آمَنَّا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وَلٰكِنْ هٰؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ هُمُ الَّذِيْنَ لَا يَتَطَيَّرُوْنَ١ وَلَا يَسْتَرْقُوْنَ وَلَا يَكْتَوُوْنَ(١) وَعَلٰى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا(٢) عُكَّاشَةُ. [راجع: ٣٤١٠]

(٤٣) بَابُ٢ الطِّيَرَةِ(٣)

٥٧٥٣- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا عَدْوٰى٣ وَلَا طِيَرَةَ وَالشُّؤْمُ٤ فِيْ ثَلٰثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ. [راجع: ٢٠٩٩]

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ قَالُوْا وَمَا الْفَأْلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ. [انظر: ٥٧٥٥]

(٤٤) بَابُ٥ الْفَأْلِ

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ قَالَ [قَالُوْا] وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ. [راجع: ٥٧٥٤]

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا [عَنْ] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا عَدْوٰى وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ. [انظر: ٥٧٧٦]

(٤٥) بَابٌ: لَا٦ هَامَةَ [وَلَا صَفَرَ]

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] [حَدَّثَنَا] إِسْرَائِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا

---

١ قوله: الذين لا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور ونحوهما كما هو عادتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون في الشر والفال ما يكون في الخير وكان ﷺ يحب الفال كذا في الكرماني قوله: ولا يسترقون اي بغير القران وما في الاحاديث وفرق بعضهم بين الرقية بنفسه وبين الاسترقاء وان النبي ﷺ يرقي بنفسه ولم يسترق من غيره وان فعله الغير فان الثاني ينافي التوكل دون الاول فان الاول التجاء الى الله سبحانه والثاني التجاء الى الغير وكانت عائشة فعلته من غير ان يسترقيها رسول الله ﷺ كذا في الخير الجاري. قال في المجمع: قد تكرر ذكر الرقي وفي اخره لايسترقون بسكون راء وضم قاف والاحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته في الكتب المنزلة او ان يعتقد ان الرقية نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله: ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا مكره. قوله: ولا يكتوون قال الكرماني: فان قلت كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وغيره وهو اول من يدخل الجنة قلت: غرضه انهم لا يعتقدون ان الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد الكفار والتوكل هو تفويض الامر الى الله في ترتيب المسببات على الاسباب وقيل هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر فالشخص يأتي بالسبب ولا يدري ان المسبب منه بل يعتقد ان ترتيب المسبب عليه بخلق الله وايجاده ولذا قال ﷺ: اعقلها وتوكل ولبس يوم احد درعين مع كونه من التوكل بمحل لم يبلغه احد من خلق الله تعالى. قال في المجمع وامة حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لايلتفتون الى شيء من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على اخر في مثله بيضة الحمام ذهبا اما فعله ﷺ فهو لبيان الجواز.

٢ قوله: باب الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية والتطير التشاءم واصله انهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها فابطله الشرع واخبر بانه لا تاثير له في نفع او ضر. (مجمع)

٣ قوله: لا عدوى والعدوى مجاوزة العلة او الخلق الى الغير وهو بزعم الطبيب في سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية فابطله الشرع اي لا تسري علة الى شخص وقيل بل نفي استقلال تاثيره بل هو متعلق بمشية الله ولذا منع من مقاربة كمقاربة الجدار المائل والسفينة المعيبة واجاب الاولون بان النهي عنها للشفقة خشيه ان يعتقد حقيقة ان اتفق اصابة عاهة (واري) القول الثاني اولى لما فيه من التوفيق بين الاحاديث والاصول الطبية التي ورد الشرع باعتبارها على وجه لا يناقض اصول التوحيد قاله صاحب المجمع وقال الطيبي والاكثرون على القول الاول.

٤ قوله: والشوم في ثلاث الخ قال الكرماني: فان قلت الشوم في ثلاث معارض لقوله لا طيرة قلت قال الخطابي: هو عام مخصوص اذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس كذلك فليفارقها وقيل شوم الدار ضيقها وعدم جوارها شوم المرأة سلاطة لسانها وعدم ولادها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقال مالك: هو على ظاهره فان الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر وكذلك المرأة المعينة والفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى انتهى وقد مر تحقيقه في كتاب النكاح.

٥ قوله: باب الفال بفاء ثم همزة وقد تسهل. (ف) قال في المجمع: والتفاؤل ان يسمع المريض او طالب الضالة يا سالم او يا واجد فيظن برأه و وجدان مطلوبه.

٦ قوله: لاهامة كذا للجميع وذكر فيه حديث ابي هريرة ثم ترجم بعد سبعة ابواب "باب لاهامة" وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه قولا طيرة وهذا من نوادر ما اتفق له ان يترجم الحديث في موضعين بلفظ واحد ثم ظهر لي انه اشار بتكرار هذه الترجمة الى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه (فتح الباري)

(١) اراد به الاستيعاب اي معرضون عن الاسباب راسا وهذه مرتبة الخواص والاولياء. (مجمع. ط)

(٢) اي بتلك الدعوة قيل لم يكن الثاني مستحقا لتلك المنزلة وقيل كان منافقا فاجاب ﷺ بكلام يحتمل لحسن خلقه وقيل سبقك عكاشة بوحي خص به وصوب ذلك لما روي ان الثاني كان سعد بن عبادة (مجمع البحار)

(٣) بكسر الطاء وفتح الباء وقد تسكن وهو التشاءم بالشيء. (ع)

[أخبرنا] [أنبأنا] أبو حصين(١) عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا عدوى[١] (٢) ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. [راجع: ٥٧٠٧]

(٤٦) باب الكهانة(٣)

٥٧٥٨- حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب [فأصابت] بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة[٢] عبد أو أمة فقال ولي المرأة التي غرمت(٤) كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل(٥) [بطل] فقال النبي ﷺ إنما هذا من إخوان[٣] الكهان. [انظر: ٥٧٥٩-٥٧٦٠-٦٧٤٠-٦٩٠٤-٦٩٠٩-٦٩١٠]

٥٧٥٩- حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى [بحجر] فطرحت جنينها فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو وليدة.

٥٧٦٠- ح وعن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم من [ما] لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل [ما أكل ولا شرب ولا استهل] ومثل ذلك يطل [بطل] فقال رسول الله [النبي] ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان. [راجع: ٥٧٥٨]

٥٧٦١- حدثنا [ثني] عبدالله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن أبي مسعود [قال] نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. [راجع: ٢٢٣٧]

٥٧٦٢- حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا هشام بن يوسف قال أخبرنا [أنبأنا] معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة ابن الزبير عن عروة عن عائشة قالت سأل رسول الله ﷺ ناس [سئل ناس] عن الكهان [قالت سألت رسول الله ﷺ عن الكهان] فقال[٤] ليس [ليسوا] بشيء فقالوا [قالوا] يا رسول الله إنهم يحدثوننا [يحدثونا] أحيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله

---

١ قوله لا عدوى ولا طيرة مر بيانهما قريب في الصفحة السابقة قوله: لاهامة بتخفيف الميم هي الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل التي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول "اسقوني" فاذا ادرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه يصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه قوله: ولا صفر بفتحتين هو في زعم العرب حية في البطن تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدي فابطله الاسلام وقيل هو الشهر المعروف زعموا ان فيه يكثر الدواهي والفتن فنفاه الشارع وقيل اراد به النسيء وهو تأخير المحرم الى صفر ويجعلونه صفرا وهو الشهر الحرام (مجمع البحار)

٢ قوله: غرة بضم الغين وتشديد الراء مفتوحة بياض في الوجه وعبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل. قوله: عبد بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب وكلمة او للتقسيم لا للشك (قس) قوله: ولي المرأة هو حمل بفتح المهملة والميم الحقيقة ابن مالك بن النابغة الهذلي صحابي نزل البصرة (ف، قس، ع)

٣ قوله: انما هذا من اخوان الكهان اي لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم والاسماعيلي من رواية يونس من اجل سجعه الذي سجع قال القرطبي هو من تفسير الراوي قال ابن بطال فيه ذم الكهان ومن تشبه في الفاظهم وانما لم يعاقبه لانه ﷺ كان مامورا بالصفح عن الجاهلين وقد تمسك به من كره السجع في الكلام وليس على اطلاقه بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق واما ما يقع عفوا بلا تكلف في الامور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ. (ف، ع)

٤ قوله: فقال ليس بشيء في رواية مسلم ليسوا بشيء وكذا في رواية يونس في التوحيد وفي نسخة فقال لهم ليسوا بشيء اي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه قوله انهم يحدثون احيانا الخ هذا اورده السائل اشكالا على عموم قوله "ليسوا بشيء" لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا فاجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب. قوله: يخطفها الجني كذا للاكثر وفي رواية السرخسي يخطفها من الجني اي الكاهن يخطفها من الجني او الجني الذي يلقي للكاهن يخطفها من جني آخر فوقه وهو بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الاخذ بسرعة وفي رواية الكشميهني يحفظها بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة والاول هو المعروف قوله: فيقرها بفتح اوله وثانيه وتشديد الراء اي يصبها يقول قررت على رأسه دلوا اذا صببته فكانه صب في اذنه ذلك الكلام قوله: مائة كذبة وفي رواية ابن جريج اكثر من مائة كذبة وهو دال على ان ذكر المائة للمبالغة لا للتعيين من العدد (فتح)

(١) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم. (ك)

(٢) مجاوزة العلة او الخلق الى الغير اي لا تسري علة الى شخص وقيل بل نفي تأثيره استقلالا كما مر (مجمع)

(٣) بفتح الكاف ويجوز كسرها ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن. (ف)

(٤) بفتح المعجمة وكسر الراء اي التي قضي عليها ولابي ذر بضم المعجمة وكسر الراء المشددة. (قس)

(٥) اي يهدر من طل الدم اذا هدر. (ك) ووقع للكشميهني ورواية ابي مسافر بطل من البطلان. (ف)

ﷺ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا [يَحْفَظُهَا] الْجِنِّيُّ [مِنَ الْجِنِّ] [مِنَ الْجِنِّيِّ] فَيَقُرُّهَا(١) فِي أُذُنِ(٢) وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ قَالَ عَلِيٌّ(٣) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلٌ [يُرْسِلُ] الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدُ [بَعْدَهُ]. [راجع: ٣٢١٠]

(٤٧) بَابُ السِّحْرِ[١]

وَقَوْلِ(٤) اللّٰهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ [الْآيَةَ] وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ(٥) [وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللّٰهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ]﴾ [البقرة: ١٠٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ خَلَاقٍ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩] وَقَوْلِهِ ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾(٦) [الأنبياء: ٣] وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وَالنَّفَّاثَاتُ السَّوَاحِرُ تُسْحَرُونَ [المؤمنون: ٨٩] تُعَمَّوْنَ.

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَحَرَ(٧) رَسُولَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ(٨) يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ [كَانَ] يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ(٩) أَوْ ذَاتَ(١٠) لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ[٢] دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللّٰهَ أَفْتَانِي(١١) فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ(١٢)[٣] وَمُشَاطَةٍ وَجُبِّ طَلْعِ [جُفِّ طَلْعَةٍ] [جُفِّ طَلْعِ] نَخْلَةٍ ذَكَرٍ قَالَ فَأَيْنَ [وَأَيْنَ] هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ[٤] [ذَرْوَانَ] [ذِي أَوَانٍ] فَأَتَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا

---

١ قوله: باب السحر وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته وانكر قوم حقيقة واضافوا ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقال اكثر الامم من العرب والروم والعجم بانه ثابت وحقيقة موجودة وله تاثير ولا استحالة في العقل في ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل احد واراد البخاري اثباته ولهذا اكثر في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه والحديث صريح في المقصود في انه مرض حيث قال شفاني الله فان قلت: اذا جاز خرق العادة على يد الساحر فبماذا تتميز عن النبي؟ قلت: بالتحدي وتعذر المعارضة او بان السحر لا يظهر الا على يد الفاسق او بانه يحتاج الى الآلات والاسباب والمعجزة لا تحتاج اليها. (ك) قال النووي: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عدها النبي ﷺ من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر فهو كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضي الكفر كفر(فتح،ع)

٢ قوله: لكنه دعا ودعا كذا وقع وفي بدء الخلق حتى كان ذات يوم دعا ودعا قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا الاستدراك من قولها وهو عندي اي لم يكن مشتغلا بي بل اشتغل بالدعاء ويحتمل ان يكون من التخيل اي كان السحر اضره في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم. (فتح)

٣ قوله: في مشط بضم الميم واسكان الشين وضمها وكسر الميم واسكانها والمشاطة ما يخرج من الشعر بالمشط والمشاقة بالضم والشاقة بالقاف ما يغزل من الكتان والجف بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى ولذا قيد بقوله ذكر وفي بعضها جب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد واما الثاني طلعه وطلعة فالفرق بين الجنس ومفرده كتمرة وتمر. (كرماني)

٤ قوله: ذي اروان كذا في المنقول عنه قال في الخير الجاري: ونسب القسطلاني هذه الرواية الى مسلم وهي موجودة في نسخة عتيقة قوبلت بنسخة الفربري قال الكرماني: قوله ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون وفي بعضها ذي اروان بفتح الهمزة واسكان الراء انتهى قال السيوطي: وهو الاصل مخفف لكثرة الاستعمال بحذف الباء والهمزة والقاء فتحتها على الذال وللاصيلي ذي اوان بلا راء وهو وهم انتهى وهي بئر في بستان بني زريق بالمدينة فقوله بئر ذي اروان من اضافة الشيء الى نفسه . قوله: نقاعة الحناء بضم النون وخفة القاف وفي بعضها بالتشديد وبالمهملة الماء الذي ينقع فيه الحناء بالمد كذا في الكرماني.

(١) ضبط الاصيلي بفتح الياء وضم القاف وعند غيره بضم الياء وكسر القاف وكلاهما صحيح على الاختلاف التفسير. (مشارق)

(٢) قر الحديث في اذنه يقره بالضم ترديدالكلام في اذن المخاطب كانه صب فيها ووليه هو الكاهن. (ك)

(٣) هو ابن المديني مراده ان عبدالرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه. (ف)

(٤) بالجر عطف على السحر وذكر هذه الآيات الكريمة للاستدلال على تحقق وجود السحر على بيان حرمته. (ع)

(٥) قال ابن عباس هما ساحران كانا يعلمان السحر وقيل ملكان انزلا لتعليمه ابتلاء من الله للناس. (ج)

(٦) اشار به الى قوله تعالى ﴿سيقولون لله قل فانى تسحرون﴾ (ع)

(٧) لابن سعد بسند مرسل انه سحر في المحرم سنة سبع منصرفه من الحديبية. (توشيح)

(٨) واختلفوا في قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر والمعتمد انه لبث سنة. (ف)

(٩) بالنصب ويجوز الرفع ثم قيل انها مقحمة للتاكيد وقيل من اضافة الشيء الى لنفسه. (ف)

(١٠) شك من الراوي او قله البخاري (ف) قال العيني الشك من عيسى فان اسحاق بن راهويه اخرجه عنه على الشك.

(١١) اي اجابني فيما دعوته او اخبرني عما سالته. (ف)

(١٢) وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الراس واللحية. (ف)

نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ أَوْ [وَ] كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ قَالَ قَدْ عَافَانِي اللهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ [أُثِيرَ] عَلَى النَّاسِ فِيهِ [مِنْهُ] شَرًّا [سُوْءً] فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ [وَيُقَالُ] الْمُشَاطَةُ [وَالْمُشَاطَةُ مِنْ مُشَاطَةِ الْكَتَّانِ] مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ. [راجع: ٣١٧٥]

(٤٨) بَابُ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ

٥٧٦٤- حَدَّثَنَا [ثنِي] عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا[١] الْمُوبِقَاتِ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ. [راجع: ٢٧٦٦]

(٤٩) بَابُ: هَلْ[٢] يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ[٣] أَوْ يُؤَخَّذُ(٢) عَنِ امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ [النَّاسَ] فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

٥٧٦٥- حَدَّثَنِي [ثنا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ قَالَ سُفْيَانُ وَهٰذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا قَالَ فَانْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ [أَعْصَمَ] رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ وَفِيمَ قَالَ فِي مُشْطٍ[٤] وَمُشَاقَةٍ قَالَ فَأَيْنَ [وَأَيْنَ] قَالَ فِي جُفِّ(٣) طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ[٥] [رَاعُوفَةٍ] فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ [ذَرْوَانَ] قَالَ [قَالَتْ] فَأَتَى [النَّبِيُّ ﷺ] الْبِئْرَ حَتَّى[٦] اسْتَخْرَجَهُ [اسْتَخْرَجَتْهُ] فَقَالَ هٰذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا [رَأَيْتُهَا] وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ

---

١ قوله: اجتنبوا الموبقات الخ اورده مختصرا وقد تقدم في الوصايا بلفظ «اجتنبوا السبع الموبقات» وساق الحديث بتمامه ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع والرفع على الاستيناف فيكون خبر مبتدأ محذوف والنكتة في اقتصاره على ثنتين الرمز الى تاكيد امر السحر. (فتح الباري)

٢ قوله: هل يستخرج السحر ؟ كذا اورده بالاستفهام اشارة الى الاختلاف وصدر بما نقله عن ابن المسيب من الجواز اشارة الى ترجيحه. (ف)

٣ قوله: رجل به طب اي سحر. قوله: او يؤخذ بالمعجمتين من التفعيل اي يحبس الرجل من مباشرة المرأة وهذا هو المشهور بعقد الرجل قال الجوهري: الاخذ بالضم الرقية كالسحر او خرزه يؤخذ بها النساء الرجال وهو من التاخيذ. قوله: او ينشر فال التنشير من النشرة اي بضم النون وسكون المعجمة وهي كالتعويذ والرقية يعالج بها المجنون ينشر عنه تنشير او كلمة او يحتمل ان يكون شكا او يكون نوعا بينها بالنف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التاخيذ كذا في الكرماني قال في الفتح: ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين في قصة اغتسال العائن قال قتادة وكان الحسن يكره ويقول لا يعلم ذلك الا ساحر وقد اخرج ابوداود في المراسيل عن الحسن رفعه «النشرة من عمل الشيطان» ووصله احمد وابوداود بسند حسن عن جابر قال ابن الجوزي: النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه الا من يعرف السحر وقد سئل احمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا باس به وهذا هو المعتمد ويجاب عن الحديث والاثر بان قوله النشر من عمل الشيطان اشارة الى اصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا والا فهو شر.

٤ قوله: في مشط بضم اوله آلة معروفة يسرح بها الشعر ومشاطه بضم اوله وبالطاء وما يمشط من الشعر ويخرج منه في المشط والمشاقة بالقاف بمعناه وقيل ما يمشط من الكتان.

٥ قوله: رعوفة وفي رواية الكشميهني راعوفة بزيادة الالف بعد الراء وهو كذلك لاكثر الرواة وهي حجر يوضع على راس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في اسفل البئر قال ابوعبيد هي صخرة تنزل في اسفل البئر اذا حفرت يجلس عليها الذي ينظف البئر. (فتح)

٦ قوله: حتى استخرجه قال المهلب: اختلف الرواة على هشام في اخراج سحر فاثبته سفيان وجعل سوال عائشة عن النشرة ونفاه غيره وجعل سوالها عن الاستخراج والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية غيره والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم والاحاديث متواردة على انه اخرجه كذا في التوشيح والفتح حاصله ان الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما سواه والسر في ذلك ان لا يراه الناس فليستعمله من اراد استعمال السحر كذا في الفتح وكذا جمع بينهما الكرماني حيث قال المراد من الاستخراج هو الاستخراج عن موضعه ومن عدم الاستخراج عدم التنشير ولهذا قالت افلا تنشرت انتهى

(١) كذا لابي ذر وكان المراد ان اللفظ مشترك بين الشعر اذا مشط وبين الكتان اذا سرح ولغير ابي ذر والمشاقة وهو اشبه وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها والقاف مبدل من الطاء لقرب المخرج. (ف)

(٢) اي يحبس عن امرأته ولا يصل الى جماعها. (ف)

(٣) بالفاء وفي رواية بالموحدة بدلها وهما بمعنى واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع. (ف. تو) ومر

حل اللغات: مشط بضم اوله آلة معروفة يسرح بها الشعر طب بالكسر سحر ويؤخذ عن امرأته ولا يصل الى جماعها.

قَالَ فَاسْتَخْرِجَ قَالَتْ فَقُلْتُ أَفَلَا تَنَشَّرْتَ[١] [أَفَلَا أَتَى بِنُشْرَةٍ] [أَفَلَا أَيْ تَنَشَّرْتَ] فَقَالَ أَمَّا اللهُ [أَمَا وَاللهِ] فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا.(١) [راجع: ٣١٧٥]

(٥٠) بَابُ السِّحْرِ

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا [عَنْ] هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ [وَذَكَرَهُ] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُحِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ [عَلَيْهِ] أَنَّهُ فَعَلَ [يَفْعَلُ] الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللهَ وَدَعَاهُ ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ [قُلْتُ] مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ [وَمَا] طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ فِيمَا ذَا قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُبِّ [وَجُفِّ] طَلْعَةٍ ذَكَرٍ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ [ذَرْوَانَ] [قَالَ] فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ (٢) مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ قَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَشَفَانِي وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ(٣) مِنْهُ شَرًّا وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [راجع: ٣١٧٥]

(٥١) بَابٌ: مِنَ الْبَيَانِ [إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ] سِحْرٌ [سِحْرًا] [السِّحْرُ]

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [ابْنِ] عُمَرَ أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ(٤) مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنَ[٢] الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ. [راجع: ٥١٤٦]

(٥٢) بَابُ[٣] الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[٤] قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَنْبَأَنَا] هَاشِمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ مَنِ اصْطَبَحَ[٥] كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ وَقَالَ غَيْرُهُ[٦] سَبْعَ تَمَرَاتٍ يَعْنِي حَدِيثَ عَلِيٍّ. [راجع: ٥٤٤٥]

---

١ قوله: افلا تنشرت وفي بعضها افلا اي تنشرت بزيادة كلمة التفسير وفي بعضها افلا أتي بنشرة بلفظ مجهول ماضي الاتيان ولفظ النشره بضم النون وسكون المعجمة هي الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة الاهل وهذا يدل على جواز النشرة وانها كانت مشهورة عندهم ومعناها اللغوي ظاهر فيها وهو نشر ما طوي الساحر وتفريق ما جمعه والمراد من الناس اما مطلق واما مقيد بلبيد بن الاعصم اذ لما كان ظاهر الاسلام لانه كان منافقا لم يرد رسول الله ﷺ اثارة الايذاء عليه انتهى وذكر ابن بطال: ان في كتب وهب بن منبه: ان يأخذ سبع ورقات من سدر الخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه اية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله (ك . ف)

٢ قوله: ان من البيان لسحرا هو حث على تحسين الكلام بتكلف وقيل ذم في التصنع لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره وقيل يمدح اذا صرف به الى الحق ويذم اذا قصد به الباطل كذا في مجمع البحار والله تعالى اعلم.

٣ قوله: الدواء بالعجوه للسحر اي لاجل دفعه والعجوة بفتح المهملة واسكان الجيم ضرب من اجود تمر المدينة يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده. (ك ع . مجمع. قس)

٤ قوله: علي هو ابن عبدالله بن المديني على ما ذكره ابونعيم والمزي في الاطراف. (ف . ع) قال الكرماني: في بعض النسخ علي بن سلمة اللبقي قال في الفتح: ما عرفت سلفه فيه قوله: مروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص. (ف . ك)

٥ قوله: من اصطبح وفي رواية ابي اسامة من تصبح وكلاهما بمعنى التناول صباحا قوله: كل يوم تمرات كذا اطلق في هذه الرواية ووقع مقيدا في غيرها. (ف) قال القسطلاني: تمرات بالتنوين عجوة نصب عطف بيان او صفة لتمرات ولابي ذر باضافة تمرات بعجوة كثياب خز انتهى. قال في المجمع: ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع او من دعائه ﷺ اي بالبركة اي من اكله في الصباح قبل ان يطعم شيئا قيل هو ببركة دعوته لا من خاصيته والله اعلم.

٦ قوله: وقال غيره سبع تمرات وقع في نسخة الصغاني يعني حديث علي انتهى والغير كانه اراد به جمعه وقد تقدم في الاطعمة عنه او غيره ممن رواه كذلك. (فتح)

(١) كذا وقع هنا للكثير وسقط لبعضهم وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولايعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعض دون بعض. (ف . قس)

(٢) ذكر من الشاهدين لذلك علي ﷺ وعمار ﷺ.

(٣) المراد به التعميم ووقع في رواية ابن عمير على امتي وهو يرد على من زعم ان المراد بالناس ههنا لبيد بن الاعصم (ف)

(٤) اسم احدهما الزبرقان بالزاي والموحدة والراء والقاف واسم الآخر عمرو. (ك)

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَبُو أُسَامَةَ (حماد (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ [إِصْطَبَحَ] سَبْعَ[1] [بِسَبْعِ] تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ. [راجع: ٥٤٤٥]

(٥٣) بَابٌ (بالتنوين (قس))[2]: لاَ هَامَةَ(١)

٥٧٧٠- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ عَدْوٰى(٢) (اي المسعدي (ع)) وَلاَ صَفَرَ(٣) وَلاَ هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ[3] فِي الرَّمْلِ لَكَأَنَّهَا الظِّبَاءُ[4] فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ. [راجع: ٥٧٠٧]

٥٧٧١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ (عطف على قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة (عيني)) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [بَعْدُ] يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ لاَ[5] يُورِدَنَّ (بنون التاكيد الثقيلة من الايراد (قس)) مُمْرِضٌ(٤) عَلَى مُصِحٍّ(٥) وَأَنْكَرَ[6] أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ [حَدِيثَ الْأَوَّلِ] قُلْنَا [وَقُلْنَا] أَلَمْ تُحَدِّثْ (اي انه ترك التحديث به بعد (نو)) أَنَّهُ لاَ عَدْوٰى (وهو عدوى) فَرَطَنَ(٦) (الرطانة كلام لا يفهم ويختص بذلك كلام العجم (ك)) بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَمَا[7] رَأَيْتُهُ [رَأَيْنَاهُ] نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ. [راجع: ٥٧٧٤]

(٥٤) بَابٌ: لاَ عَدْوٰى (كالتقوى)

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا [ثني] سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ [ابْنِ شِهَابٍ] الزُّهْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَحَمْزَةُ (وهو اخو سالم (ك)) أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ عَدْوٰى وَلاَ طِيَرَةَ (٧) إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلْثٍ [فِي الثَّلْثِ] فِي

---

١ قوله: سبع تمرات بالتنوين وعجوة عطف بيان او صفة ولابي ذر باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب على ما لا يخفى ولابي ذر عن الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة في سبع وعجوة خبر عطف بيان او صفة كما هو واضح. (قس) قال في المجمع: وعدد السبع توقيفية من باب اعداد الركعات.

٢ قوله: باب لاهامة هذا وقع مكررا فقد مر قبل باب الكهانة لفظ الباب لهذا العنوان وفي نسخة منه بعنوان لاهامة ولا صفر وبالجملة مقصوده بيان مفرد مفرد مما جمع سابقا ونسخة الجمع قبل اولى من الافراد كذا في الخير الجاري قال الكرماني: قوله لاهامة بتخفيف الميم اي لا تشاءم بالبومة او لا حياة هامة الموتى وكانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وتحيى وتطير انتهى ومر قريبا قال في الفتح: ولعل المؤلف ترجم لاهامة مرتين بالنظر لهذين التفسيرين.

٣ قوله: تكون في الرمل بسكون الميم والظرف خبر كان وهو تتميم لمعنى النقاوة لانه اذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه كذا في المجمع.

٤ قوله: لكانها انظباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظبي شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء. قوله: فيجربها بضم اوله وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى اي يكون سببا لوقوع الجرب بها وهذا من اوهام الجهال كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحاء امرضهم فنفى الشارع ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله «فمن اعدى الاول» وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة وحاصله من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم؟ فان اجيب من بعير آخر لزم التسلسل او بسبب آخر فليفصح به فان اجيب بان الذي فعله في الاول فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى.

٥ قوله: لا يوردن ممرض بفاعل الامراض صاحب الماشية المريضة يقال امرض الرجل اذا وقع في ماله العاهة والمصح صاحب الماشية الصحيحة ومفعول يوردن محذوف اي ماشية (ك)

٦ قوله: وانكر ابوهريرة الحديث الاول ووقع في رواية المستملي والسرخسي حديث الاول وهو كقولهم مسجد الجامع وفي رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابوهريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت ابوهريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى. (فتح الباري) اي انه ترك التحديث به بعد ذلك. (نو) قوله: قلنا الم تحدث انه لا عدوى وفي رواية يونس فقال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث «لا عدوى» فابى وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك حدثتنا فذكره قال فانكر ابوهريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول. (فتح)

٧ قوله: فما رأيته نسي حديثا غيره وفي رواية يونس قال ابوسلمة ولعمري لقد كان يحدثنا فما ادري أ نسي ابوهريرة ام نسخ احد القولين الآخر وهذا الذي قاله ابوسلمة ظاهر في انه كان يعتقدان بين الحديثين تمام التعارض وقد تقدم وجه الجمع بينهما في باب الجذام وحاصله ان قوله: لا عدوى نهي عن اعتقادها وقوله: لا يورد سبب النهي عن الايراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى او خشية تاثير الاوهام كما تقدم نظيره في حديث فر من المجذوم لان الذي لا يعتقد ان الجذام يعدي يجد في نفسه كراهية لمخالطته حتى لو اكره على القرب منه لتاذى بذلك فالاولى للعاقل ان لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد اسباب الآلام ويجانب طرق الاوهام والله اعلم. (فتح) قيل معناه «لا عدوى» بطبعه ولكن بقضائه واجراء العادة فلذا نهي عن ايراد الممرض على المصح وقال وفر من المجذوم وقيل انه مستثنى من لا عدوى كذا في المجمع وبسطه الطيبي قال ابن التين: لعل اباهريرة كان سمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبي ﷺ حديث من بسط رداءه ثم ضمه اليه لم ينس شيئا سمع عن مقالتي وقال بعضهم انه لا ينسى شيئا من تلك المقالة التي قالها ﷺ ذلك اليوم لا انه ينفي عنه النسيان اصلا كذا في الخير الجاري والفتح.

(١) قال ابوزيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شددها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم. (ف)

(٢) هو مجاوزة العلة الى الغير اي لا تسري علة الى شخص. (مجمع) ومر قريبا.

(٣) اي لاحية في البطن تعدي الى الغير او لا نسيء في الاشهر ومر قريبا. (ك)

(٤) بضم الميم الاولى وسكون الثانية الذي له ابل مريض اي لا يورد ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة. (قس تن)

(٥) بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة من له ابل صحاح. (قس)

(٦) اي تكلم بالعجمية اي تكلم بما لا يفهم الحاصل انه غضب فتكلم بما لا يفهم. (ع)

(٧) وفي رواية يونس فما رآه الحارث حتى غضب ابوهريرة حتى رطن بالحبشية. (ف)

الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ [الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ] [الْفَرَسِ وَالدَّارِ وَالْمَرْأَةِ]. [راجع: ٢٠٩٠]

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [قَالَ] لَا عَدْوٰى. [راجع: ٥٧٠٧]

٥٧٧٤- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُورِدُوا [لَا تُورِدُوا] الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ [راجع: ٥٧٧١]

٥٧٧٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا عَدْوٰى فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهَا [فَيَأْتِيهِ] الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ. [راجع: ٥٧٠٧]

٥٧٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا عَدْوٰى وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ قَالُوْا وَمَا الْفَأْلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ(١) [كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ]. [راجع: ٥٧٥٦]

(٥٥) بَابُ(٢) مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ(٣) النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ(٤) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ[١] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْمَعُوا إِلَيَّ [لِي] مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ[٢] صَادِقِيَّ [صَادِقُونِي] عَنْهُ فَقَالُوْا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَبُوكُمْ قَالُوْا أَبُونَا فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ(٥) فَقَالُوْا صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ فَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ [صَادِقُونِي] عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوْا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْلُ النَّارِ فَقَالُوْا نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْسَئُوا(٦) فِيهَا وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ[٣] فِيهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ هَلْ [فَهَلْ] أَنْتُمْ صَادِقِيَّ [صَادِقُونِّي] عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوْا [قَالُوْا] نَعَمْ فَقَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هٰذِهِ الشَّاةِ سَمًّا فَقَالُوْا نَعَمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذٰلِكَ فَقَالُوْا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا [كَاذِبًا] أَنْ [مَا] نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [راجع: ٣١٦٩]

---

١ قوله: اهديت بضم اوله تقدم في الهبة ان يهودية اتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فاكل منها الحديث وتقدم في المغازي انها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم اختلفوا هل قتلها النبي ﷺ او تركها؟ وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور ومن المستغرب قول محمد بن سحنون: اجمع اهل الحديث ان رسول الله ﷺ قتلها وقد مر في حديث انس الهبة فقيل الا نقتلها؟ قال «لا». (فتح ع) قال العيني: واختلف فيمن سم لرجل فمات منه فذكر ابن المنذر عن الكوفيين انه لا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية وقال مالك: اذا استكرهه فسقاه سما فقتله فعليه القود وعن الشافعي: اذا اسقاه سما غير مكره له ففيه قولان اشبههما ان عليه القود

٢ قوله: صادقي بتشديد الياء وفي بعضها صادقوني بالنون في المواضع الثلاثة فان قلت ما هذه النون اذ نون الجمع سقط بالاضافة وليس محل نون الوقاية؟ قلت: قد يلحق نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل.

٣ قوله لا نخلفكم فيها ابدا قال الكرماني: فان قلت قد يدخل بعض اهل الاسلام فيها بعدهم قلت: هم مخلدون فيها واما العصاة الاسلامية فيخرجون منها عاقبة الامر ولا خلاف فيه قطعا واسم المرأة التي جعلت السم في الشاة زينب.

(١) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم بالشيء. (ع)

(٢) مثل ان يسمع المريض يا سالم ومر الاضافة فيه الى المفعول. (ف)

(٣) بالحركات الثلاث. (ك) وتعقبه العيني بانه مصدر فيكون السين فيه مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما يكون في كونه اسما. (قس)

(٤) كانه يشير الى ما علقه في الوفاة النبوية اخر المغازي. (ف)

(٥) اي اسرائيل يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم. (قس)

(٦) من اخسأت الكلب اي طردته وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى. (ك)

حل اللغات: الظباء جمع ظبي فلان اي اسرائيل يعقوب بن اسحاق اخسئوا من خسأت الكلب اي طردته وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى.

(٥٦) بَابُ شُرْبِ[١] السَّمِّ وَالدَّوَاءِ [وَالْمُدَاوَاةِ] بِهِ وَبِمَا [مَا] يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى(١) سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِيْ يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ(٢) خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِيْ يَدِهِ يَجَأُ(٣) [يُجَاءُ] بِهَا[٢] فِيْ بَطْنِهِ فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. [راجع: ١٣٦٥]

٥٧٧٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُوْ بَكْرٍ(٤) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ مَنِ اصْطَبَحَ[٣] بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرُّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ. [راجع: ٥٤٤٥]

(٥٧) بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ

٥٧٨٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِيْ(٥) ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ نَهَى رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِيْ نَابٍ مِنَ السَّبُعِ [السِّبَاعِ] قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتّٰى أَتَيْتُ الشَّامَ. [راجع: ٥٥٣٠]

٥٧٨١- وَزَادَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ[٤] وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ أَوْ تَشْرَبُ أَلْبَانَ(٦) الْأُتُنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ قَالَ(٧) قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُوْنَ يَتَدَاوَوْنَ[٥] بِهَا وَلَا [فَلَا] يَرَوْنَ بِذٰلِكَ بَأْسًا وَأَمَّا [فَأَمَّا] أَلْبَانُ الْأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ

---

١ قوله: باب شرب السم الخ ابهم الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب وهو عدم الجواز لانه يفضي الى قتل نفسه قوله: والدواء به وهو ايضا لا يجوز لقوله ﷺ ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قوله: وبما يخاف منه عطف على الجار والمجرور اعني قوله به وفي بعض النسخ وما يخاف بدون حرف الباء فعلى هذا يكون عطفا على لفظ السم والمعنى ما يخاف به من الموت او استمرار المرض كذا في العيني. قال في الفتح: واما مجرد شرب السم فليس بحرام على الاطلاق لانه يجوز استعمال اليسير منه اذا ركب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع وزعم بعضهم ان المراد بقوله: والدواء به الدواء منه والمراد ما يدفع ضرر السم واشار بذلك الى ما ورد في حديث امن تصبيح بسبع تمرات الحديث وفيه لم يضره سم فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله ولا يخفى بعده لكن يستفاد منه ذكر حديث العجوة في هذا الباب واما قوله: والخبيث فيجوز جره والتقدير والتداوي بالخبيث ويجوز الرفع على ان الخبر محذوف والتقدير ما حكمه او هل يجوز التداوي به وقد ورد النهي صريحا عن تناول الدواء الخبيث اخرجه ابوداود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا قال الخطابي: خبث الدواء يقع لوجهين احدهما من جهة نجاسة كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يوكل وقد يكون من جهة استقذاره فيكون كراهة لادخال المشقة على النفس وان كان كثيرا من الادوية تكره النفس تناوله لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض قلت: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد في اخر الحديث متصلا به يعني السم ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك انتهى كلام الفتح مع اختصار.

٢ قوله: يجأ من الوجأ بالهمزة وهو الضرب بالسكين. (ك) وفي القاموس وجاه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجاه قال الكرماني: وهذه العقوبات من جنس الاعمال فان قلت: المؤمن لا يبقى في النار خالدا. قلت: يأول اما القتل بمستحل القتل واما الخلود بالمكث الطويل جمعا بين الادلة انتهى. قال في الفتح: وحكى ابن التين عن غيره ان هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه وهو بعيد وادنى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من احاديث الوعيد ان المعنى ان المذكور جزاء فاعل ذلك الا ان يتجاوز الله عنه.

٣ قوله: من اصطبح بسبع تمرات عجوة الخ اي من اكله في الصباح قبل ان يطعم شيئا وهو باضافة تمرات الى عجوه او تركها فهو عطف بيان والعجوة نوع من اجود تمور المدينة ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع او من دعائه ﷺ وعدد السبع توقيفية كعدد الركعات كذا في المجمع قال العيني: لم ار احدا من الشراح ذكر وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب فظهر لي فيه شيء من الانوار الالهية وان كان بعض تعسف وهو ان الترجمة انما وضعت للنهي عن استعمال السم مطلقا وفي الحديث ما يمنع ذلك من الاصل فبين ذكرهما متعاقبين وجه ما لا يخفى انتهى والله اعلم.

٤ قوله: قال وسألته اي قال ابن شهاب: وسألت ابا ادريس كذا قاله العيني واما ما في الفتح فقال قوله: عن ابن شهاب وسألته هل يتوضع هذه الجملة حالية ووقع في رواية ابي ضمرة سئل الزهري واعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب لشذوذ القول به.

٥ قوله: يتداوون بها اي بابوال الابل فان قلت: علم من الجواب جواب للتداوي بلبن الابل فما المفهوم من جواز الاخريين؟ قلت: حرمة لبن الاتن من جهة حرمة لحمه لان اللبن متولد من اللحم وحرمة مرارة السبع منها اذ لفظ الحديث عام في جميع اجزائه ويحتمل ان يكون غرضه انه ليس لنا نص فيهما فلا يعرف حكمها كذا في الكرماني قال في الفتح: وقد اختلف في البان الاتن فالجمهور على التحريم وعند المالكية قول في حلها من القول بحل اكل لحمها انتهى.

(١) لما يدل عليه قوله: يقتل نفسه على انه تعمد. (ف)

(٢) بالحاء وتشديد السين المهملتين اي تجرع. (ك . ف . ع)

(٣) بفتح اوله وخفة الجيم وبالهمزة اي يطعن بها وقد تسهل الهمزة (ف)

(٤) ولعل السر في تكنية المصنف له ليمتاز عن احمد بن بشر يكنى ابا جعفر وهو ضعيف. (ف)

(٥) في اسمه خلاف والاكثر على انه جرهم بالجيم والراء. (ك . ع)

(٦) فيه نوع من تنازع الفعلين. (ك . ع)

(٧) في رواية ابي ضمرة اما ابوال الابل فقد كان المسلمون. (ف)

حل اللغات: تردى مشددًا اي أسقط نفسه عن الجبل.

ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ [السَّبُعِ]. [راجع: ٥٥٣٠]

(٥٨) بَابٌ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

(اي كيف يكون حكمه (ع))

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ [وَفِي الْأُخْرَى] [وَالْآخَرِ] دَاءً.(١) [راجع: ٣٣٢٠]

(هو ابن سعيد)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ(٢)

(١) [وَقَوْلِ اللهِ] بَابُ قَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الاعراف: ٣٢]

(نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة (ف))

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ(٣) كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ[١] (٤) وَلَا مَخِيلَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ[٢] اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

(وصله ابن ابي شيبة (ف)) (اي ما جاوزتك (عيني))

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ(٥) اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ. [راجع: ٣٦٦٥]

(هو ابن ابي اويس) (الامام) (ازارا او رداء او قميصا او غيرها (قس))

(٢) بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ(٦) غَيْرِ خُيَلَاءَ

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَحَدَ [إِحْدَى] شِقَّيْ [شِقِّ] إِزَارِي يَسْتَرْخِي [لَيَسْتَرْخِي] إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَسْتَ مِمَّنْ[٣] يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ.

(هو ابن معاوية الجعفي) (عبدالله بن عمر) (وكان ذلك لنحافة جسمه (ف))

٥٧٨٥- حَدَّثَنِي(٧) مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ

(هو ابن عبدالاعلى (ف)) (هو ابن عبيد (ف)) (اي البصري (ف))

١ قوله: في غير اسراف وهو التجاوز عن الحد بتحريم الحلال او بالتعدي الى الحرام او بافراط الطعام والشره عليه قوله: ولا مخيلة قال في الفتح والمخيلة بوزن عظيمة بمعنى الخيلاء بضم اوله وقد تكسر التكبر.

٢ قوله: ما اخطأتك اثنتان اي ما دام تجاوز عنك خصلتان والاخطاء التجاوز عن الصواب او ما نافية اي لم يوقعك في الخطاء اثنتان والخطاء الاثم. قوله: سرف وهو صرف الشيء زائدا على ما ينبغي والمخيلة بفتح الميم الكبر فان قلت: القياس ان يقال بالواو قلت او بمعنى الواو وهو كقوله ﴿ولا تطع منهم اثما او كفورا﴾ على تقدير النفي اذ انتفاء الامرين لازم فيه. (كرماني)

٣ قوله: لست ممن يصنعه خيلاء فيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته والا فقد روي هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة ام لا وهو المطابق لرواية المذكورة ولا يظن بابن عمر انه يؤاخذ من لم يقصد شيئا وانما يريد بالكراهة من انجر ازاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه. (فتح الباري)

(١) وجاء في بعض الروايات انه يقدم السم ويؤخر الشفاء. (ك)

(٢) بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس به. (قس) من الثياب وسائر ما يتجمل به (بيض)

(٣) ثبت هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط وسقط للباقين. (ف)

(٤) اي تناول ما شئت من المباحات مادامت كل خصلة من هاتين تجاوزك. (ف)

(٥) هو مجاز عن السخط عليهم اي لا ينظر باللطف والرحمة.

(٦) فهو مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان بعذر فلا حرج عليه. (ف)

(٧) هو ابن سلام او هو ابن المثنى (قس ف)

(كتاب اللباس) (قوله: في غير اسراف الخ) متعلق بالكل والاسراف والمخيلة يتصوران في التصدق ايضا.

وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ[١] يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ(١) عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا
اي رجعوا بعدان خرجوا منه (ف)
وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوْا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا. [راجع: ١٠٤٠]

(٣) بَابُ التَّشَمُّرِ(٢) [التَّشْمِيْرِ] فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي
هو ابن راهويه (ف) او ابن منصور (ك) — هو النضر (ف) — الكوفي (ف)
جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ[٢] فَرَأَيْتُ [رَأَيْتُ] بِلَالاً جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلٰوةَ فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ
اسمه وهب بن عبدالله (ع) — بالتحريك رمح له سنان
مُشَمِّرًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّوْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ. [راجع: ١٨٧]

(٤) بَابُ مَا أَسْفَلَ(٤) مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي [فَهُوَ فِي] النَّارِ

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَسْفَلَ[٣] مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي [فَفِي] النَّارِ.

(٥) بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ

اي بسبب الخيلاء (ف) اي التكبر والعجب

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ[٤] اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا.(٥)
اي بالعطف والرحمة (ك ف)

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بَيْنَمَا رَجُلٌ(٦) يَمْشِي فِي حُلَّةٍ[٥] تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ(٧) جُمَّتُهُ(٨) إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ [يُتَجَلْجَلُ
هي ثوبان ازار ورداء (ك) — اي يتحرك ويضطرب
بِهِ] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

---

١ قوله: فقام يجر ثوبه مستعجلا فيه المطابقة للترجمة فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي مختص بما كان للخيلاء لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء حتى اجاز لبس القميص الذي ينجر على الارض لطوله كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى قوله: وثاب الناس بمثلثة ثم موحدة اي رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه. (فتح) وسبق الحديث في الكسوف.

٢ قوله: فرأيت كذا للاكثر وهو معطوف على جمل من الحديث فان اوله رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا الخ هكذا اخرجه المصنف في اوائل الصلواة فلما اختصره اشار الى ان المذكور ليس اول الحديث ووقع للكشميهني في اوله رأيت وكذا للنسفي. (فتح)

٣ قوله: ما اسفل ما موصولة وبعض صلته محذوفة وهو كان واسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع اي ما هو اسفل وهو افعل تفضيل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا ويجوز ان يكون ما نكرة موصوفة باسفل قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكني بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة. (فتح ، كرماني)

٤ قوله: لا ينظر الله يوم القيامة اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه رحمة وكلمة من يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك ام سلمة فاخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن الاسبال مقيدة بالاحاديث الاخرى المصرحة بمن فعله خيلاء قال النووي ظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي ان التحريم مختص بالخيلاء ووجه التعقب انه لو كان كذلك لما كان في استفسار ام سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى بل فهمت الزجر عن الاسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة ام لا فسالت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن الى الاسبال من اجل ستر العورة لان جميع قدمها عورة فبين لها ان حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط هذا كله من الفتح مختصرا.

٥ قوله: في حلة الحلة ثوبان احدهما فوق الآخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر وعند مسلم بينهما رجل يتبختر في بردته وفي حديث ابن عمر بينا رجل يجر ازاره من الخيلاء قوله: تعجبه نفسه اعجاب المرء بنفسه ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم قوله: مرجل بفتح الجيم المشددة من الترجيل وهو تسريح الشعر ودهنه والجمة بضم الجيم وتشديد الميم هو مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى المنكبين قوله: فهو يتجلجل بجيمين مفتوحتين ولامين اولهما ساكنة اي يتحرك او يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق كذا في الفتح ومر.

(١) بضم الجيم وتشديد اللام اي فكشف عنها اي عن الشمس. (ع)
(٢) بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع اسفل الثوب. (ف)
(٣) هو الهمداني بسكون الميم. (ف)
(٤) اطلقها ولم يقيدها بالازار قصدا للتعميم في الازار والقميص ونحو ذلك. (ع)
(٥) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر اي تكبرا او بكسر الطاء فالنصب على الحال. (قس)
(٦) زاد مسلم ممن كان قبلكم وخفي هذا على بعض الشراح وجزم الكلاباذي بانه قارون. (ف)
(٧) من الترجيل هو تسريح الشعر ودهنه. (ف)
(٨) مجتمع شعر الراس اذا بلغ الى المنكبين. (ف)

حل اللغات: عنزة بالتحريك رمح له سنان بطرا تكبرا يتجلجل يتحرك الهدب اي التي له اهداب وهي اطراف من سدى بغير لحمة.

(قوله: لا ينظر الله الخ) اي يقطع الله تعالى عنه الرحمة والا فنظرالله عامّ لا يغيب عنه احد والمراد انه لا يرحمه الله تعالى مع المرحومين اولا والمقصور انه يستحق

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ(١) [إِذْ] خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ [يَتَخَلْخَلُ] فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَابَعَهُ يُونُسُ(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبِي(٣) عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ [قَالَ] كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ [وَقَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ٣٤٨٥]

٥٧٩١- حَدَّثَنِي [ثنا] مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ(٤) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [قَالَ] لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي قَالَ [فَقَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ[١] جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ أَذَكَرَ إِزَارَهُ قَالَ مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا تَابَعَهُ(٥) جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ اللَّيْثُ(٦) عَنْ نَافِعٍ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] مِثْلَهُ وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ [خُيَلَاءَ].

(٦) بَابُ الْإِزَارِ[٢] الْمُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ (٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْزَةَ(٨) بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ (٩) بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً.

٥٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ(١٠) طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ [هٰذِهِ] الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا(١١)

---

١ قوله: من جر ثوبه من مخيلة قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالته ذيله دالة على تكبره انتهى ملخصا وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ويؤيده ما اخرجه احمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في اثناء حديث رفعه وإياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة وقد يتجه المنع فيه من جهة الاسراف فينتهي الى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو امكن فيه من الاول وقد صحح الحاكم من حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ لعن الرجل ان يلبس لبسة المرأة وقد يتجه المنع فيه من جهة ان لابسه لايأمن من تعلق النجاسة ويتجه المنع ايضا في الاسبال من جهة الخرق وهي كونه مظنة الخيلاء هذا كله ملتقط من الفتح.

٢ قوله: الازار المهذب بذال معجمة ثقيلة مفتوحة اي الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة وربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودي هي ما يبقى من الخيوط من اطراف الاردية (فتح)

(١) وسبق في ذكر بني اسرائيل يجر ازاره من الخيلاء.

(٢) هو ابن يزيد وتقدمت روايته. (ف)

(٣) هو جرير بن حازم بن زيد. (ف)

(٤) بضم المعجمة وخفة الموحدة الاولى الفزاري. (ك)

(٥) محارب بن دثار (قس) اي في رواية عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار (فتح الباري)

(٦) وصله مسلم عن قتيبة فذكره بلفظ الثوب. (ف)

(٧) بضم اوله وفتح ثالثه. (قس)

(٨) وهو ابن عمرو بن حزم الانصاري (ف)

(٩) ماله في البخاري سوى هذا. (ف)

(١٠) اي قطع قطعا كليا اي حصل البينونة الكبرى. (ك)

(١١) هو موضع الترجمة ووقع عند ابي داود عن جابر بن سليم قال اتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها على قدميه. (فتح الباري)

حل اللغات: فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا.

بفضله هذا الجزاء فمن الممكن ان يعفو عنه ويرحمه اولا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما حديث من تردى من الجبل الخ فلا بد من حمله على الكافر مثلا او المستحل لهذا الفعل او يقال له انه يستحق بفعله هذا الجزاء لولا فضل الله تعالى لكنه اذا كان مؤمنا لا يجري هذا الجزاء البتة بل لا كلام فيه. والله تعالى اعلم.

فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَتْ فَقَالَ خَالِدٌ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ [قَالَ قَالَتْ نَعَمْ] لَا حَتَّى[١] يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ فَصَارَ [فَصَارَتْ] سُنَّةً[٢] بَعْدُ [بَعْدَهُ]. [راجع: ٢٦٣٩]

(٧) بَابُ[٣] الْأَرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ(١) رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ [عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ [عَنْهُمْ] قَالَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ[٤] فَأَذِنُوا [فَأَذِنَ] لَهُمْ. [راجع: ٢٠٨٩]

(٨) بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

وَقَالَ يُوسُفُ ﷺ [وَقَالَ اللهُ تَعَالَى]: ﴿[وَ] اذْهَبُوا بِقَمِيصِي(٢) هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ (٣) وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا[٥] الْبُرْنُسَ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ [فَيَلْبَسْ] مَا [مَا هُوَ] أَسْفَلُ مِنَ(٤) الْكَعْبَيْنِ. [راجع: ١٣٤]

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ[٦] بْنُ عُثْمَانَ [ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ [رُكْبَتِهِ] وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ[٧] [فَأَلْبَسَهُ] قَمِيصَهُ وَاللهُ [فَاللهُ] أَعْلَمُ.(٥)

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ [مِنْهُ] فَآذِنَّا فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ [فَقَالَ] أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ[٨] اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى

---

١ قوله: لا حتى يذوق عسيلتك اي لا يجوز لك ان ترجعي الى رفاعة حتى يذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن لذة الجماع كذا في العيني ومر الحديث في الشهادات فان قلت كيف يذوق والآلة كالهدبة؟ قلت المراد كالهدبة في رقتها وسيجيء قريبا.

٢ قوله: فصار سنة بعد هو من كلام الزهري اي صارت هذه القصة شريعة بعد يعني ان المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الاول الا بعد جماع الزوج الثاني وبعد بضم الدال هكذا رواية الكشميهني ولغيره بعده بالضمير. (عيني)

٣ قوله: باب الاردية اي في بيان ذكر الاردية وهو جمع رداء بالمد وهي ما يوضع على العاتق او بين الكتفين من الثياب على اي صفة كان. (عيني. ف)

٤ قوله: فاستاذن فاذنوا لهم كذا للاكثر بصيغة الجمع اي حمزة ومن معه وفي رواية المستملي فاذن بالافراد والمراد حمزة لكونه كبير القوم وهو حرف من حديثه في قصة حمزة والشارفين وقد تقدم بتمامه في فرض الخمس قوله فدعا عطف على ما ذكر في اول الحديث. (ف. ع)

٥ قوله: ولا البرنس بضم موحدة ونون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة اوجبة او غيره قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام كذا في المجمع ومر الحديث.

٦ قوله: عبدالله بن عثمان هو المروزي الملقب بعبدان زاد القابسي عبدالله بن عثمان بن محمد وهو تحريف وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبدالله بن عثمان الا عبدان وجده جبلة بن ابي رواد ووقع في رواية ابي زيد المروزي عبدالله بن محمد فان كان ضبطه فلعله اختلاف على البخاري. (فتح)

٧ قوله: والبسه قميصه والله اعلم هذه الكلمة الاخيرة من جملة الحديث قالها جابر وقد وقعت في كلام عمر ايضا في هذه القصة كما تقدم في سورة براءة. (فتح) قال الكرماني: اي والله اعلم بالحكمة في هذا الاحسان اليه ومر في كتاب الجنائز ان هذا القميص اعطاه رسول الله ﷺ مكافاة لما اعطي هو قميصا للعباس حين اسر عباس يوم بدر وانه اراد اكرام ابنه المسلم الصادق واستمالة خاطره بما فعله انتهى.

٨ قوله: اليس قد نهاك الخ قال الكرماني: فان قلت فهل صلى عليه؟ قلت: نعم قال في جواب عمر «انا مخير في ذلك» وصلى عليه ثم نزل بعد ذلك ﴿ولا تصل على احد منهم﴾ تقدم في الجنائز انتهى ومر بيانه في التفسير.

(١) هو مفرد الاعراب وهم سكان البادية من العرب. (ك) سيجيء الحديث موصولا ومر في الجهاد.

(٢) يشير بهذا الى ان لبس القميص قديم. (ف. ع)

(٣) فيه الترجمة لان فيه دلالة على وجود القميص حينئذ. (ف)

(٤) اي مقطوعا اعلاهما منهما. (ك) وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. (قس)

(٥) اي بالحكمة في هذا الاحسان اليه (ك)

الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً [الْآيَةَ] [فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ]﴾ [التوبة: ٨٠] فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا [وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ]﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلٰوةَ عَلَيْهِمْ.

(٩) بَابُ جَيْبِ[١] الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ(١) مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ[٢] أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا [ثَدْيَيْهِمَا] وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ(٢) وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[٣] بِإِصْبَعِهِ [بِإِصْبَعَيْهِ] هٰكَذَا فِي جَيْبِهِ [جُبَّتِهِ] فَلَوْ رَأَيْتَهُ(٣) يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ وَقَالَ[٤] جَعْفَرُ [بْنُ حَيَّانَ] عَنِ الْأَعْرَجِ جُنَّتَانِ(٤) وَقَالَ حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ [يَقُولُ] جُبَّتَانِ(٥) [جُنَّتَانِ]. [راجع: ١٤٤٣]

(١٠) بَابُ مَنْ لَبِسَ[٥] جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ(٦)

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو الضُّحَى قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ [فَلَقِيتُهُ] بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ(٧) فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ(٨) [جُبَّتِهِ] فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. [راجع: ١٨٢]

---

١ قوله: جيب القميص بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الراس واليد او غير ذلك وقد اعترضه الاسماعيلي فقال الجيب هو الذي يحيط بالعنق جيب الثوب اي جعل فيه ثقب واورده البخاري على انه ما يجعل في الصدور ليوضع فيه الشيء وكذلك فسره ابوعبيد لكن ليس هو المراد هنا وانما الجيب الذي اشار اليه في الحديث هو الاول كذا قال وكانه يعني ما وقع في الحديث من قوله: ويقول باصبعه هكذا في جيبه فان الظاهر انه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة الى صدره ولا منع في حمله على المعنى الآخر بل استدل به ابن بطال على ان الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال وهو الذي يصنعه النساء بالاندلس وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا اراد اخراج يده امسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر قال فبان ان جيبه كان في صدره لانه لو كان في يده لم يضطر بداه الى ثديه وتراقيه. (فتح)

٢ قوله: قد اضطرت على صيغة المجهول وايديهما في محل الرفع وعلى صيغة المعلوم وايديهما بالنصب على المفعولية وضمير الفاعل يعود الى الجبة. قوله: الى ثديهما بضم المثلثة على الجمع ويروى بفتحها على التثنية والترقوه بضم القاف العظم الذي بين ثغره النحر والعاتق قوله: حتى تغشي من التفعيل والمجرد انامله جمع انملة اي تغطي رؤس اصابع الرجل. قوله: وتعفوا بالنصب اثره اي تمحوا اثار مشيه لسبوغها وطولها. قوله: قلصت الخ اي اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض شبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا فجعل مثل المنفق مثل من لبسها سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وزيادة ومثل البخيل كرجل يده مغلولة الى عنقه ملازمة لترقوته وصارت الدرع ثقلا وبالاعليه لا يتسع بل تنزوي عليه من غير وقاية له. (ملتقط من ك. ف. تن. مجمع. ع. خ) والحديث سبق في الزكوة

٣ قوله: يقول باصبعه هكذا في جيبه كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق للترجمة وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي وللكشميهني وجبته بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير والاول اولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني والله اعلم فلو رايته جوابه محذوف وتقديره لتعجبت منه او هو للتمني والاول واضح. (فتح)

٤ قوله: وقال جعفر اي ابن ابي ربيعة كذا للاكثر وهو الصواب ووقع في رواية ابي ذر وقال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ كذا في الفتح والعيني

٥ قوله: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر كانه يشير الى ان لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة انما كان حال السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وان السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر. (فتح الباري)

(١) بضم الجيم وتشديد الموحده تثنية جبة اللباس المعروف. (قس)

(٢) اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض. (مجمع)

(٣) جوابه محذوف تقديره لتعجبت منه. (ف)

(٤) بضم الجيم بعدها نون. (قس)

(٥) بالموحده في اليونينية بالنون عند ابي ذر. (قس)

(٦) لاحتياج المسافر الى ذلك. (قس)

(٧) بتشديد الياء ويجوز تخفيفها. (ف)

(٨) بفتح الموحده والمهملة بعدها نون اي جبة والبدن درع ضيقة الكمين. (ف. قس) مر الحديث.

حل اللغات: جبة اي جلد جبتان بضم الجيم وتشديد الموحده تثنية جبة اللباس المعروف قلصت اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض تغشي من التفعيل والمجرد انامله جمع انملة

(١١) بَابُ لُبْسِ[١] جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ(١)

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا(٢) طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [راجع: ١٨٢]

(١٢) بَابُ[٢] الْقَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ [شُقٌّ] مِنْ خَلْفِهِ

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ[٣] قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ.(٣) [راجع: ٢٥٩٩]

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ(٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ[٤] نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالَ غَيْرُهُ(٥) فَرُّوجٌ حَرِيرٌ. [راجع: ٣٧٥]

(١٣) بَابُ[٦] الْبَرَانِسِ [الْبُرْنُسِ]

٥٨٠٢- وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ [وَقَالَ مُسَدَّدٌ] قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ(٦) سَمِعْتُ أَبِي قَالَ رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ[٧] خَزٍّ.

---

١ قوله: لبس جبة الصوف قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه. (فتح الباري)

٢ قوله: باب القباء بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم قلت: ووقع كذلك مفسرا في بعض طرق الحديث قوله: وفروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم. قوله: وهو القباء. قوله: ويقال هو الذي له شق في خلفه اي فهو قباء مخصوص وبهذا جزم ابوعبيد ومن تبعه من اصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لانه اعون على الحركة. (فتح)

٣ قوله: وعليه قباء منها ظاهره استعمال الحرير قيل ويجوز ان يكون قبل النهي ويحتمل ان يكون المراد انه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه قلت: ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفي ان يكون منشورا على يديه فيكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض وقد وقع في رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه (فتح)

٤ قوله: فنزعه نزعا شديدا زاد احمد في روايته عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتاني وهو مما يؤكد ان التحريم وقع حينئذ قوله: ثم قال هذا لا ينبغي للمتقين يحتمل ان يكون الاشارة للبس ويحتمل ان يكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش. (ف) قال الكرماني: فان كان لبسه حلالا فلم لا ينبغي للمتقين وان كان حراما فكيف لبسه رسول الله ﷺ؟ قلت كان حلالا حين اللبس ثم صار حراما انتهى.

٥ قوله: فروج حرير قد اختلف في المغايرة بين الروايتين على خمسة اوجه احدها التنوين والاضافة كما يقول ثوب خز بالاضافة وثوب خز بتنوين ثوب قاله ابن التين احتمالا ثانيها ضم اوله وفتحه حكاه ابن التين رواية قال والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح وقدوس وفروخ يعني الفرخ من الدجاج انتهى وقد قلت في كتاب الصلوة حكاية جواز الضم عن ابي العلاء المعرى قال القرطبي في المفهم: حكي الضم والفتح والضم هو المعروف ثالثها تشديد الراء وتخفيفها حكاه عياض ومن ومعه رابعها هل هو بجيم آخره او خاء معجمة حكاه عياض ايضا خامسها حكاه الكرماني قال الاول فروج من حرير بزيادة من والثاني بحذفها قلت وزيادة من ليست في الصحيحين وقد ذكرناها عن رواية لاحمد. (فتح)

٦ قوله: البرانس جمع برنس وفي بعضها بلفظ المفرد قال في المجمع هو بضم موحدة ونون هو كل ثوب راسه منه ملتزق به دراعة او جبة او غيره قال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الباء القطن.

٧ قوله: من خز بفتح المعجمة وتشديد الزاي هو ما غلظ من الديباج واصله من دبر الارنب ويقال لذكر الارنب خزز بوزن عمر كذا في الفتح قال في القاموس: ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف وقال غيره حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربي: احد نوعيه السدي او اللحمة حرير والآخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابوبكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن ابي ليلي وغيره وسئل عنه مالك فقال لا باس به وقد كرهه آخرون لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير. (قس) قال في الهداية ولا باس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز لان الصحابة كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير. (خير جاري)

(١) اراد بلفظ الغزو السفر. (ع)

(٢) اي ادخلت الرجلين حال كونهما طاهرتين. (قس) وفي المرقاة اي لبستهما حال كون قدمي طاهرتين.

(٣) يحتمل ان يكون هو من قوله ﷺ معناه هل رضيت على وجه الاستفهام ويحتمل ان يكون من قول مخرمة ومر بيانه في الهبة.

(٤) هو مرثد بن عبدالله (ف)

(٥) اي غير عبدالله بن يوسف. (خير جاري)

(٦) هو ابن سليمان التيمي. (ف)

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا[١] الْقَمِيصَ [الْقُمُصَ] وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ [مَاسَّهُ] زَعْفَرَانٌ [الزَّعْفَرَانُ] وَلَا الْوَرْسُ. [راجع: ١٣٤]

(١٤) بَابُ[٢] السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ(١) بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. [راجع: ١٧٤٠]

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ(٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ [الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ] وَلَا الْعَمَائِمَ وَالْبَرَانِسَ وَالْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ. [راجع: ١٣٤]

(١٥) بَابُ [بَابٌ فِي] الْعَمَائِمِ

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا [ثَوْبٌ] مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا مَنْ [لِمَنْ] لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا(٣) أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. [راجع: ١٣٤]

(١٦) بَابُ[٣] التَّقَنُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ(٤) النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ(٥) وَقَالَ أَنَسٌ(٦) عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ[٤] بُرْدٍ.

٥٨٠٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هَاجَرَ [هَاجَرَ نَاسٌ] إِلَى الْحَبَشَةِ [نَاسٌ] [رِجَالٌ] مِنَ[٥] الْمُسْلِمِينَ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي

---

١ قوله: لا تلبسوا القميص الخ واعلم انه ﷺ سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعدّ ما لا يجوز لبسه لتدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة كذا في الكرماني.

٢ قوله: باب السراويل معروف يذكر ويؤنث قال شيخنا زين الدين روينا من حديث ابي هريرة مرفوعا ان اول من لبس السراويل ابراهيم عليه الصلوة والسلام رواه ابونعيم وقيل هذا هو السبب في كونه اول من يكسي يوم القيامة لانه كان اول من اتخذ من هذا اللباس الذي هو استر للعورة كذا في العيني قال في المجمع فيه انه ﷺ لبس السراويل قالوا هو سهو قلم قلت اذ لم يثبت انه ﷺ لبسها بل اشتراها باربعة دراهم انتهى وفي الفتح قال ابن القيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه ثم قال وروي في حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه.

٣ قوله: باب التقنع بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الرأس واكثر الوجه برداء او غيره (قس ع ف)

٤ قوله: حاشية برداي جانبه قال القسطلاني وتعقب الاسماعيلي المصنف بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب في الفتح بان الجامع بينهما وضع شيء على الرأس فوق العمامة. قال العيني: في كل من الاعتراض والجواب نظر اما الاعتراض فلان قوله والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقا واما في الجواب فلان قوله: زائد لا فائدة فيه وكذلك قوله: فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمي عصابة انتهى.

٥ قوله: من المسلمين صفة اي هاجر رجال من المسلمين او فاعل بمعنى بعض المسلمين وجوزه بعض النحاة (ك) قوله: على رسلك بكسر الراء اي على هينتك يعني لا تستعجل قوله: علف راحلتين تثنية راحلة هو ما يختاره الرجل لمركبه من البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء قوله: السمر بضم الميم شجر الطلح قوله جلوس اي جالسون كركوع جمع الراكعين قوله: في نحر الظهيرة النحر الاول والظهيرة الهاجرة وهي نصف النهار عند زوال الشمس كذا في القاموس قوله: قال قائل يحتمل ان يفسر بعامر بن فهيرة وفي الطبراني ان قائل ذلك اسماء بنت ابي بكر قوله مقبلا اي اقبل او جاء حال كونه مقبلا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله: هذا قوله متقنعا من الاحوال المترادفة قوله فدى له هذا في رواية الكشميهني ولغيره فدى لك (قس ك ع مجمع)

(١) ابو الشعثاء الازدي البصري. (ع)

(٢) جويرية هو ابن اسماء. (ك)

(٣) ليكونا كالنعلين والحديث سبق مرارا قريبا وبعيدا.

(٤) طرف من حديث اسنده في مواضع.

(٥) بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل ويؤيده انه وقع في رواية اخري عصابة دسماء. (ف)

(٦) هو ايضا طرف من الحديث اسنده في مناقب الانصار.

قَالَ [فَقَالَ] أَبُوْ بَكْرٍ أَوَ تَرْجُوْهُ بِأَبِيْ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُوْ بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] نَحْنُ يَوْمًا جُلُوْسٌ فِيْ بَيْتِنَا فِيْ نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ قَالَ [فَقَالَ] قَائِلٌ(١) لِأَبِيْ بَكْرٍ هٰذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِيْ سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيْنَا فِيْهَا قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ فِدًى [فِدَاءٌ] لَهُ [لَكَ] أَبِيْ وَأُمِّيْ وَاللهِ[١] إِنْ جَاءَ بِهِ فِيْ هٰذِهِ السَّاعَةِ لَأَمْرٌ [إِلَّا أَمْرًا] [إِلَّا لِأَمْرٍ] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ حِيْنَ دَخَلَ لِأَبِيْ بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ قَالَ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِيْ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَإِنِّيْ قَدْ أُذِنَ لِيْ فِي الْخُرُوْجِ قَالَ فَالصُّحْبَةُ(٢) بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَخُذْ بِأَبِيْ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِحْدٰى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالثَّمَنِ قَالَتْ فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ [أَحَبَّ] الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا [وَضَعْنَا] لَهُمَا سُفْرَةً فِيْ جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِيْ بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَتْ [فَأَوْكَأَتْ] بِهِ الْجِرَابَ وَلِذٰلِكَ كَانَتْ تُسَمّٰى ذَاتَ النِّطَاقِ [النِّطَاقَيْنِ] ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ بِغَارٍ فِيْ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ فَمَكُثَ [فَمَكَثَا] فِيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيْتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ فَيَدْخُلُ(٣) [فَيَرْحَلُ] مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ(٤) فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتّٰى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ حِيْنَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرْعٰى عَلَيْهِمَا عَامِرُ ابْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيْحُهُ [فَيُرِيْحُهَا] عَلَيْهِمَا حِيْنَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيْتَانِ فِيْ رِسْلِهَا [رِسْلِهِمَا] حَتّٰى يَنْعِقَ بِهَا [بِهِمَا] عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. [راجع: ٤٧٦]

(١٧) بَابُ الْمِغْفَرِ(٥)

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ(٦) قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ [مَكَّةَ] عَامَ الْفَتْحِ وَعَلٰى رَأْسِهِ[٢] الْمِغْفَرُ. [راجع: ١٨٤٦]

(١٨) بَابُ[٣] الْبُرُوْدِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ(٧)

وَقَالَ خَبَّابٌ شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ(٨) ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ[٤] بُرْدَةً [بُرْدَتَهُ] لَهُ.

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ

---

١ قوله: والله ان جاء به في هذه الساعة لامر بفتح اللام والرفع فاللام للتاكيد وان مخففة من الثقيلة وللكشميهني بكسر اللام اي لاجل امر فان نافية. قوله: اخرج امر من الاخراج قوله: فالصحبة منصوب تقديره اطلب الصحبة او اريدها ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير فاختياري اي مقصودي الصحبة. قوله: احث الجهاز بالحاء المهملة وبالمثلثة المشددة وللكشميهني بالموحدة بدل المثلثة قيل انه تصحيف والحث التحضيض والاسراع والجهاز بكسر الجيم وفتحها اسباب السفر. قوله: سفرة بضم السين طعام يعمل للمسافر. قوله: من نطاقها النطاق بكسر النون شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا بنفق ولا ساقان. قوله: فاوكت اي شدت والوكاء هو الذي يشد به راس القربة وسميت ذات النطاقين لانها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء في بعض الروايات او لانها جعلته نطاقين نطاق للجراب وآخر لنفسها واللقن بفتح اللام وكسر القاف سريع الفهم والثقف بكسر القاف وسكونها اي حاذق فطن. قوله: فيريحه اي يريح الذي يرعاه وللكشميهني فيريحها اي يردها الى المراح والرسل بكسر الراء اللبن. (قس. ف. ك. ع) ومر الحديث مطولا.

٢ قوله: وعلى راسه المغفر قال العيني: فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر انه دخل يومئذ وعليه عمامة سوداء قلت: لا مانع من لبسهما معا بان يكون احدهما فوق الآخر او في وقت احدهما وفي اخرى الآخر والله اعلم.

٣ قوله: باب البرود جمع بردة بضم الموحده وسكون الراء بعدها مهملة قال الجوهري: كساء مربع فيه صغر يلبسه الاعراب والحبر بكسر المهملة وفتح الموحده بعدها راء جمع حبرة يأتي شرحها في خامس احاديث الباب والشملة بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسية اي يلتحف به. (فتح الباري)

٤ قوله وهو متوسد بردة له كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بردته هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبعث النبوي. (ف ع)

(١) يحتمل ان يكون عامر بن فهيرة او اسماء بنت ابي بكر. (قس)

(٢) بالنصب اي اطلب الصحبة او اريدها او مرفوعا اي مقصودي الصحبة. (ع)

(٣) اي مكة متوجها اليها من عندهما. (ك)

(٤) اي كانه بائت بمكة. (ك)

(٥) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع به المستلئم. (قس)

(٦) هو هشام بن عبدالملك الطيالسي. (ع)

(٧) كساء دون القطيفة يشتمل به. (قس)

(٨) اي عن الكفار وايذاءهم لنا. (ك ع)

(قوله: باب البرود والحبرة) وفيه مشروح في حاشيتها اي مع حاشيتها اي لا ان حاشيتها مخيطة عليها بعد النسج وجاء في رواية اخرى وفيها حاشيتها. والله تعالى اعلم

أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ[١] بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ(١) [بِالْعَطَاءِ]. [راجع: ٣١٤٩]

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ[٢] سَهْلٌ [تَدْرُونَ] هَلْ تَدْرُونَ [تَدْرِي] مَا الْبُرْدَةُ قَالَ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا[٣] إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا [إِلَيْهَا] وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ [إِزَارُهُ] فَجَسَّهَا[٤] [فَحَسَّنَهَا] [فَحَسَّهَا] [فَجَسَّهَا] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اكْسُنِيهَا قَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا [إِيَّاهُ] إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [راجع: ١٢٧٧]

٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ [وَ] هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ فَقَامَ عُكَاشَةُ ابْنُ مِحْصَنٍ [الْأَسَدِيُّ] يَرْفَعُ[٥] نَمِرَةً عَلَيْهِ قَالَ [فَقَالَ] ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ سَبَقَكَ عُكَاشَةُ. [انظر: ٦٥٤٢]

٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ [أَنْ يَلْبَسَهَا] قَالَ[٦] الْحِبَرَةُ.(٢) [راجع: ٥٨١٣]

٥٨١٣- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ [وَ] حَدَّثَنَا مُعَاذٌ [قَالَ] حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا[٧] الْحِبَرَةَ. [راجع: ٥٨١٢]

٥٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ [أَنَّ] عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ[٨] بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

(١٩) بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ(٣)

٥٨١٥، ٥٨١٦- حَدَّثَنَا [ثني] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ

---

١ قوله: فجبذه اي جذبه وهما بمعنى واحد لغتان. (ع) قوله: بردائه قيل صوابه ببرده لقوله عليه برد نجراني وهذا لا يسمى رداء كذا في الزركشي قلت لا ادري ما الذي يمنع من انه كان عليه برد ارتدى به فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار، ومر الحديث في باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس.

٢ قوله: قال سهل هل تدرون ما البردة قال نعم الخ وفي الجنائز قال سهل تدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قوله: هي الشملة منسوج في حاشيتها قال الكرماني يعني كان لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج اصلها لونا ودقة ورقة.

٣ قوله: محتاجا اليها بالنصب على الحال والرفع على تقدير هو محتاج اليها. (عيني)

٤ قوله: فجسها بالجيم وشدة السين المهملة بلا نون اي مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصححا عليها ونسبها في المصابيح للجرجاني بالحاء المهملة والنون بعد السين اي وصفها بالحسن كذا في القسطلاني.

٥ قوله: يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث مر في الطب. (قس)

٦ قوله: الحبرة بوزن العنبة البرد اليماني وانما كانت الحبرة اي البرد اليماني احب الثياب اليه لانه ليس فيه كثير زينة ولانه اكثر احتمالا للوسخ كذا في الكرماني والعيني وسيجيء الزيادة فيه.

٧ قوله: ان يلبسها الحبرة وفي رواية اخرى ان انسا قاله في جواب سؤال قتادة له عن ذلك فتضمن السلامة من تدليس قتادة قال الجوهري الحبرة بوزن عنبة برد يمان وقال الهروي موشية مخططة وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هو من برود اليمن يصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي وسميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين. (فتح الباري)

٨ قوله: سجي بضم اوله وكسر الجيم الثقيلة اي غطي وزنا ومعنى تقول سجيت الميت اذا مددت عليه الثوب. (فتح) قوله: ببرد حبرة بالاضافة والصفة. (ك)

(١) فيه زهده ﷺ وحلمه وكرمه. (ك) ومر الحديث في اخر الجهاد.

(٢) لانها فيما قيل لون اخضر وهو لباس اهل الجنة. (قس)

(٣) جمع الخميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهي كساء من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها علم. (ف)

بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ لَمَّا نُزِلَ(١) بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيْصَةً (٢) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُوْدِ[١] وَالنَّصَارٰى اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ(٣) مَا صَنَعُوْا. [راجع: ٤٣٥-٤٣٦]

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَيُّوْبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ(٤) قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيْظًا فَقَالَتْ [قَالَتْ] قُبِضَ رُوْحُ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فِيْ هٰذَيْنِ [هَاتَيْنِ].

٥٨١٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ خَمِيْصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلاَمٌ فَنَظَرَ إِلٰى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ اذْهَبُوْا[٢] بِخَمِيْصَتِيْ هٰذِهِ إِلٰى أَبِيْ جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِيْ آنِفًا عَنْ صَلاَتِيْ [عَنْ صَلاَتِيْ آنِفًا] وَأْتُوْنِيْ بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِيْ جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِيْ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ. [راجع: ٣٧٣]

(٢٠) بَابُ اشْتِمَالِ[٣] الصَّمَّاءِ

٥٨١٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ خُبَيْبٍ(٦) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ عَنِ[٤] الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتّٰى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغِيْبَ (٧) وَأَنْ يَحْتَبِيَ(٨) [الرَّجُلُ] بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلٰى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ. [راجع: ٣٦٨]

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ(٩) وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ(١٠) نَهٰى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ[٥] يَقْلِبُهُ إِلاَّ بِذٰلِكَ [بِذَاكَ] وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُوْنَ

---

١ قوله: لعنة الله على اليهود والنصارى قال الطيبي لعله ﷺ عرف بالمعجزة انه مرتحل فخاف من الناس ان يعظموا قبره فعل اليهود والنصارى فعرض بلعن اليهود والنصارى اوصنيعهم كيلا يعاملوا قبره معاملتهم وقوله اتخذوا جملة مستانفة على سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل لم تلعنهم فاجيب بقوله اتخذوا اي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلوة نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر ما من اثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه انتهى كلام الطيبي وفي المرقاة واللمعات نحوه.

٢ قوله: اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم هو بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي قال في الاستيعاب كان من المعمرين عمل في الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان غلاما قويا ومرة في الاسلام حين بناها ابن الزبير وكان شيخا فانيا وهو اهدى الى النبي ﷺ خميصة شغلته في الصلوة فردها عليه وطلب انبجانيته لئلا يؤثر ردها في قلبه وقيل ان رسول الله ﷺ اتي بخميصتين فلبس احداهما وبعث بالاخرى الى ابي جهم ثم بعد الصلوة بعث اليه التي لبسها وطلب الاخرى منه والانبجانية بفتح همزة وكسرها وسكون النون وكسر الموحدة وفتحها وخفة الجيم وكسر النون وشدة التحتية وخفتها الكساء الغليظ وقيل اذا كان فيها علم فهي خميصة والا فانبجانية من الكرماني والمجمع و ع.

٣ قوله: اشتمال الصماء هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه او يعسر ويحرم على الثاني ان انكشفت بعض عورته والا يكره وهو بمهملة ومد. (مجمع البحار)

٤ قوله: عن الملامسة والمنابذة قال العيني قال الصحابة الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او نبذه البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك انتهى والنهي عنه لانه غرر. (مجمع)

٥ قوله: ولا يقلبه الا بذلك اي لا يتصرف فيه الا بذلك القدر وهو اللمس يعني لا ينشره ولا ينظر اليه فجعل اللمس مقام النظر. (ك ع) والمعنى لا يقلبه الا بان يلزم البيع يعني بمجرد اللمس لزم البيع كما قال الكرماني وقد فسر بعضهم بيع الملامسة بان يجعل نفس اللمس بيعا وبعضهم بان يجعل اللمس موجبا لانقطاع الخيار.

(١) بضم اوله على البناء للمجهول والمراد نزول الموت. (ف)

(٢) اي يجعلها على وجهه من الحمى. (ف)

(٣) جملة حالية لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام. (ك ع)

(٤) هو ابن ابي موسى الاشعري اسمه عامر. (ك ف)

(٥) هو ابن عبدالمجيد الثقفي. (ف ع)

(٦) بضم المعجمة ابن عبدالرحمن الانصاري. (ك)

(٧) قال العيني قال اصحابنا لا بأس ان يصلي في هذين الوقتين الفوائت وصلوة الجنازة ويسجد للتلاوة.

(٨) الاحتباء هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين وهذا لانه ربما تحرك او تحرك الثوب فتبدو عورته. (مجمع)

(٩) بكسر اللام وسكون الموحدة. (قس)

(١٠) بكسر الباء لان المراد بهذه الكيفية لا المرة. (ش)

ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ [مِنْ] غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا[١] تَرَاضٍ وَاللِّبْسَتَانِ [وَاللِّبْسَتَيْنِ] اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُوْ أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرٰى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلٰى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [راجع: ٣٦٧]

(٢١) بَابُ الْإِحْتِبَاءِ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلٰى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلٰى أَحَدِ شِقَّيْهِ وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٨]

٥٨٢٢- حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدٌ(١) قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ [ثَوْبٍ وَاحِدٍ] لَيْسَ عَلٰى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [راجع: ٣٦٧]

(٢٢) بَابُ الْخَمِيْصَةِ[٢] السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ سَعِيْدِ بْنِ [فُلَانٍ هُوَ عَمْرٌو] فُلَانٍ(٢) [هُوَ عَمْرُو] بْنِ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ(٣) بِنْتِ خَالِدٍ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيْهَا خَمِيْصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيْرَةٌ فَقَالَ مَنْ تَرَوْنَ(٤) أَنْ نَكْسُوَ هٰذِهِ فَسَكَتَ الْقَوْمُ(٥) فَقَالَ [قَالَ] ائْتُوْنِيْ بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ[٣] بِهَا تُحْمَلُ [تَحْتَمِلُ] فَأَخَذَ الْخَمِيْصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا [وَ] قَالَ أَبْلِيْ[٤] وَأَخْلِقِيْ [أَخْلِفِيْ] وَكَانَ فِيْهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ(٦) أَوْ أَصْفَرُ(٧) فَقَالَ يَا أُمَّ خَالِدٍ هٰذَا[٥] سَنَاهْ(٨) وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ [حَسَنٌ]. [راجع: ٣٠٧١]

٥٨٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ(٩) عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ(١٠) قَالَتْ لِيْ يَا أَنَسُ انْظُرْ هٰذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيْبَنَّ(١١) شَيْئًا حَتّٰى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ(١٢) فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا

---

١ قوله ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول وتفسيره هو ما يثبت حصى وبيان ما وقع عليه الحصى فهو البيع وقيل هو رمي الحصاة قطعا للخيار والظاهر ان تفسير هاتين البيعتين بما ذكر ادراج من الزهري (ك)

٢ قوله الخميصة السوداء هو كساء اسود من صوف او خز مربع له اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان له اعلام (ع) وقيل هو كساء رقيق من اي لون كان وقيل لا يسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة. (فتح الباري)

٣ قوله فاتي بها تحمل بضم الهمزة والتاء الفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني تحتمل بفوقية قبل الميم (قسطلاني)

٤ قوله ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء وكذا قوله اخلقي بالمعجمة والقاف امر بالاخلاق وهما بمعنى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اي انها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلق ووقع في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري واخلفي بالفاء وهي اوجه من التي بالقاف لان الاولى تستلزم التاكيد اذ الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين والثانية تفيد معنى زائدا او هو انها اذا ابلته اخلفت غيره ويؤيدها ما اخرجه ابوداود بسند صحيح عن ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله ﷺ اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله. (فتح)

٥ قوله هذا سناه وسناه بفتح المهملة وخفة النون وسكون الهاء كلمة حبشية ومر في كتاب الجهاد في باب من تكلم بالفارسية سنه بدون الالف ومعناهما حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الهاء عليها وانما كان عرض رسول الله ﷺ من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لانها كانت قد ولدت بارض الحبشة فان قلت ذكر ثمه انها قالت اتيت رسول الله ﷺ وعلى قميص اصفر فقال رسول الله ﷺ سنه سنه ثم قال ابلي واخلقي قلت لا تنافي بينهما لاحتمال انه ﷺ حسنهما دعالهما بالابلاء (ك)

(١) هو ابن سلام (ك ف)

(٢) كذا ابهم وفي الفرع هو عمرو. (قس)

(٣) اسمها امة بفتح الهمزة والميم المخففة بنت خالد بن سعيد بن العاص ابن امية كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام (خير ف)

(٤) بفتح التاء والراء (قس)

(٥) لم اقف على تعيين اسمائهم (ف)

(٦) ووقع عند ابي داود ابن سعد احمر بدل اخضر (ف)

(٧) بالشك من الراوي. (قس)

(٨) اي علم الخميصة (قس)

(٩) هو ابن سيرين (قس)

(١٠) زوجة طلحة ام انس. (ك)

(١١) بالغيبة والخطاب. (ك)

(١٢) اي يدلك بحنكه تمرا (ك)

حل اللغات: يبد ويظهر خميصة كساء له علمان.

هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ[١] [حُوتَكِيَّةٌ] [حُوتِيَّةٌ] [جَوْنِيَّةٌ] [خَيْبَرِيَّةٌ] وَهُوَ يَسِمُ(١) الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.(٢) [راجع: ١٥٠٢]

(٢٣) بَابٌ: الثِّيَابُ[٢] الْخُضْرُ [ثِيَابُ الْخُضْرِ]

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ(٣) بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ [فَقَالَتْ] عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجِلْدُهَا[٣] أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا قَالَ وَسَمِعَ(٤) أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ وَاللهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ(٥) بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ [عَنْ] هٰذِهِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا[٤] نَفْضَ الْأَدِيمِ وَلٰكِنَّهَا نَاشِزٌ(٦) تُرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ ذٰلِكِ لَمْ [لَا] تَحِلِّي [تَحِلِّينَ] لَهُ أَوْ لَمْ [لَا] تَصْلُحِي [تَصْلُحِينَ] لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ قَالَ وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ بَنُوكَ هٰؤُلَاءِ قَالَ نَعَمْ قَالَ[٥] هٰذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ. [راجع: ٢٦٣٩]

(٢٤) بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ

٥٨٢٦- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ[٦] عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [راجع: ٤٠٥٤]

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ [الدِّيلِيَّ] حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ[٧] ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ مَا

---

١ قوله: حريثية بمهملة وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء وهي منسوبة الى حريث رجل من قضاعة ووقع في رواية ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف وقال الكرماني: وفي بعضها حوتكية بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وفتح الفوقية وبالكاف اي صغيرة ويقال رجل حوتكي اي صغير وفي بعضها حوتية منسوب الى الحوت وهي قبيلة او تشبيها بالحوت بحسب الخطوط الممتدة التي فيها وفي بعضها جونية بالجيم والنون وهو منسوب الى قبيلة الجون او الى لونها من السواد والبياض لان الجون لغة مشترك بين الابيض والاسود كذا في العيني قال في الفتح: والذي يطابق هذه الترجمة من هذه الروايات الجونية بالجيم والنون قال الاشهر فيه انه الاسود.

٢ قوله: الثياب الخضر لابي ذر عن الكشميهني بالوصف وللمستملي والسرخسي بالاضافة كقولهم مسجد الجامع. (قس. ف)

٣ قوله: لجلدها اشد بفتح اللام وهو مرفوع بالابتداء واشد خبره والجملة لبيان ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات خلاصته انه ضرب ضربا شديدا لم يلق المؤمنات مثله. (خير) وفي الفتح: قال الكرماني خضرة جلدها يحتمل ان يكون هزالها او من ضرب زوجها قلت: وسياق القصة يرجح الثاني انتهى.

٤ قوله: اني لانفضها نفض الاديم اي اجهدها واعركها كما يفعل بالاديم عند دباغه وهو كناية عن كمال قوة الجماع لان الذي ينفض الاديم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة طويلة. (قس. مجمع. ف) اصل النفض الحركة (مجمع)

٥ قوله: قال هذا الذي تزعمين الخ وهو كناية عما ادعت عليه من العنة حيث زعمت ما معه الا مثل الهدبة حاصله انه ﷺ رد عليها دعواها اما اولا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم انه ينفضها نفض الاديم واما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه. (ف. خ) قال الكرماني: فان قلت كيف يذوق العسيلة والآلة كالهدبة؟ قلت قيل انها كالهدبة في الرقة والصغر بقرينة الابنين اللذين معه ولقوله انفضها ولانكاره ﷺ عليها واثبات المشابهة بينه وبين بنيه وفيه اثبات القيافة انتهى واعتبرها الشافعية لا الحنفية قال العيني: والحنفية استدلوا في ذلك بقوله ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ وخبر الواحد لا يعارض نص القرآن انتهى.

٦ قوله: رجلين هما جبرئيل وميكائيل ولم يصب من زعم ان احدهما اسرافيل. (ف)

٧ قوله: وعليه ثوب ابيض فيه الترجمة قال الكرماني: فان قلت ما فائدة ذكر الثوب والنوم؟ قلت تقرير التثبيت والاتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم (كرماني)

(١) اي يعلم الابل بالكي لتميز عن غيره. (قس)

(٢) اي في زمان فتح مكة. (ك)

(٣) جملة معترضة من كلام عكرمة (ف)

(٤) وفي رواية وهب قال فسمع بذلك زوجها. (ف)

(٥) اي ليس دافعا عني شهوتي يريد قصورها عن المجامعة (ك)

(٦) بحذف التاء كحائض لانها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة. (قس)

حل اللغات: يسم من الوسم.

مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنٰى وَإِنْ سَرَقَ عَلٰى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا قَالَ [يَقُولُ] وَإِنْ[1] رَغِمَ(١) أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هٰذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ[2] إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلُ.

[راجع: ١٢٣٧]

(٢٥) بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ[3] لِلرِّجَالِ وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ أَتَانَا[4] كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ[5] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ[6] تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ [قَالَ] فِيمَا عَلِمْنَا [فَمَا عَتَّمْنَا] أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.(٢) [انظر: ٥٨٢٩-٥٨٣٠-٥٨٣٤-٥٨٣٥]

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا [إِلَيْهِ] عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا وَصَفَّ(٣) [وَوَصَفَ] لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطٰى وَالسَّبَّابَةَ.

[راجع: ٥٨٢٨]

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ[7] فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِمَنْ [مَنْ] لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ [لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ] [لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ مِنْهُ شَيْئًا فِي الْآخِرَةِ] وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ الْمُسَبِّحَةِ(٤) وَالْوُسْطٰى.

---

١ قوله وان رغم اي لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وانما تكرير ابي ذر فلاستعظام شان الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه وانما تكرير النبي ﷺ فلانكار استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمته واسعة على خلقه وانف حكاية ابي ذر قول رسول الله ﷺ بمعنى رغم انف ابي ذر فللتشرف والافتخار وفيه ان الكبيرة لا تسلب الايمان وانها لا تحبط الطاعة فان صاحبها لا يخلد في النار وان عاقبته دخول الجنة (ك)

٢ قوله او قبله اذا تاب وندم قال ابن التين قول البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث فانه لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق قال وانما المراد انه يدخل الجنة اما ابتداء واما بعدها (ف) وله تأويل آخر وهو ان المراد بالدخول في اي وقت كان اولا او آخرا (خ) قال العيني معنى الحديث ان من مات على التوحيد يدخل الجنة وان ارتكب الذنوب ولا يخلد في النار وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار انتهى

٣ قوله وافتراشه كذا وقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة والاولى ما عند الجمهور وقد ترجم للافتراش مستقلا كما سيأتي بعد ابواب والحرير معروف وهو عربي وقيل هو فارسي معرب والتقييد بالرجال يخرج النساء قال ابن بطال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وابي موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء او على التنزيه قلت وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه كذا في الفتح وذكر العيني الاختلاف فيه على عشرة اقوال قال النووي ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ونزل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم قال وهو مذهبنا ومذهب الجماهير قال محمد بن الحسن في الموطأ لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج والذهب وكل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا بأس به للاناث ولا بأس ايضا بالهدية في الحرب ما لم يلبس اصلا سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى

٤ قوله اتانا كتاب عمر قد نبه الدارقطني على ان هذا الحديث اصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين قال ذلك بعد ان استدركه عليهما وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك والله اعلم (ف)

٥ قوله باذربيجان وهو الاقليم المعروف وراء العراق واهلها ينطقون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الموحدة وبالالف وكسر التحتية والجيم والالف والنون وضبطه الجمهور بوجهين بفتح الهمزة بغير المد وسكون المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وقد اهمز وفتح المعجمة (ك)

٦ قوله اللتين تليان الابهام يعني السبابة والوسطى قوله فيما علمنا اي فيما علمنا يعني حصل في علمنا انه يريد بالمستثنى الاعلام وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما في بعض الروايات فما عتمنا بالمهملة والفوقية من عتم اذا ابطأ وتأخر يعني ما ابطأنا في معرفته انه اراد به الاعلام التي في الثياب كذا في الكرماني قال العيني ووقع عند ابي داود ان النبي ﷺ نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة وروى مسلم ان عمر خطب فقال نهى رسول الله ﷺ عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وكلمة "او" هنا للتنويع والتخيير واخرج ابن ابي شيبة بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا يعني اصبعين وثلاثا واربعا قال النووي فيه اباحة العلم من الحرير اذا لم يزد على اربع اصابع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور انتهى وعليه الحنفية

٧ قوله لا يلبس الحرير الخ كذا للمستملي والسرخسي يلبس بضم اوله في الموضعين وللكشميهني بفتح اوله على البناء للفاعل والمراد به الرجل المكلف واخرج احمد والنسائي وصححه الحاكم عن ابي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر في الباب وزاد وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو كذا في الفتح

(١) بكسر المعجمة اي وان لصق انفه بالرغام وهو التراب والمقصود وان كره (خ)

(٢) جمع علم وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما (ع)

(٣) بتشديد الفاء من المضاعف ولابي ذر بالتخفيف من الوصف (ك)

(٤) هي السبابة لان المصلي يشير بها الى التوحيد للتنزيه عن التشريك (ك)

حل اللغات: رغم بكسر معجمه والفتح اي ذل قوله هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ان الخطاب بلفظ "لكم" للمذكر ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه والراجح عند الاصوليين عدم دخولهن وايضا فقد ثبت اباحة الحرير والذهب للنساء. (ف)

(قوله باب لبس الحرير) وفيه وانما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة فيكون محل قوله من لا خلاق له على معنى من لا خلاق له منه اي من الحرير فيرجع الى

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ (١) [حَدَّثَنَا] أَبِي حَدَّثَنَا أَبُوْ عُثْمَانَ [وَأَشَارَ أَبُوْ عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطٰى]. [راجع: ٥٨٢٨]

٥٨٣١- ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلٰى قَالَ كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ(٢) فَاسْتَسْقٰى فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ(٣) بِمَاءٍ فِيْ إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّيْ لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّيْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيْرُ وَالدِّيْبَاجُ هِيَ [هُوَ] [هُنَّ] [وَهِيَ] لَهُمْ[١] فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ. [راجع: ٥٤٢٦]

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ أَعَنِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ شَدِيْدًا(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ(٥) فِي الْآخِرَةِ.(٦)

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُوْلُ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ [لَنْ] يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.

٥٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ ذُبْيَانَ[٣] خَلِيْفَةَ بْنِ كَعْبٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ [لَنْ] [فَلَنْ] يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَقَالَ(٧) لَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ يَزِيْدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ(٨) أَخْبَرَتْنِيْ أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِاللهِ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ٥٨٢٨]

٥٨٣٥- حَدَّثَنِيْ [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عِمْرَانَ[٤](٩) بْنِ حِطَّانَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيْرِ فَقَالَتِ ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ [قَالَ] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَلِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ حَفْصٍ يَعْنِيْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيْرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ[٥] لَا خَلَاقَ(١٠) لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَقُلْتُ(١١) صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُوْ حَفْصٍ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُاللهِ(١٢) بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ [جَرِيْرٌ] عَنْ يَحْيٰى

---

١ قوله: لهم في الدنيا هذا بيان للواقع لا تجويز لهم لانهم مكلفون بالفروع قاله الكرماني قال العيني: فيه خلاف وظاهر الحديث انهم ليسوا بمكلفين بالفروع.

٢ قوله: اعن النبي ﷺ اي قال شعبة لعبد العزيز ايروى انس عن النبي ﷺ؟ فقال عبدالعزيز على سبيل الغضب الشديد فقوله شديدا صفة لمحذوف وهو الغضب اي غضب عبدالعزيز غضبا شديدا من سؤال شعبة يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة او السياق مشعر بذلك ويحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا اي انما حفظه حفظا شديدا. (ملتقط من ف . ك . ع)

٣ قوله: ابي ذبيان بكسر الذال المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتية هو التميمي البصري. (ف .ع . ك)

٤ قوله: عمران بن حطان هو السدوسي كان احد الخوارج بل هو رئيسهم وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي ﷺ بالابيات المشهورة وانما اخرج البخاري على قاعدته في تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادق لهجة وقد وثقه العجلي وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث قال ابوداود: وليس في اهل الاهواء اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران وغيره وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو بعيد وقيل ان يحيى بن ابي كثير حمل عنه هذا قبل ان يتبدع وليس للبخاري في غير هذا الموضع وهو المتابعة. (ف . مق)

٥ قوله: من لا خلاق له في الآخرة فيه وجهان احدهما انه لا نصيب له في الآخرة ولا حظ له في النعيم وثانيهما لا حظ له في الاعتقاد بامر الآخرة قيل معناه لا نصيب له في الآخرة وقيل لا دين له فعلى الاول محمول على الكفار وعلى الاخر يتناول المسلم والكافر. (طيبي)

(١) هو ابن سليمان التيمي. (ف. ك)

(٢) اسم بلد كان مملكة الاكاسرة. (ك)

(٣) بكسر الدال وبضمها وتفتح وهو زعيم الفلاحين وقيل زعيم القرية. (ع)

(٤) على سبيل الغضب الشديد. (خ) ويحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا اي انما حفظه حفظا شديدا. (ف)

(٥) اي هو مستحق له الا ان يتجاوز الله عنه. (ف)

(٦) هو اما بزوال شهوته من نفسه او يكون ذلك في وقت دون وقت. (ع)

(٧) بطريق المذاكرة حيث لم يصرح بالتحديث. (ع)

(٨) بنت عبدالله العدوية. (ك . ع)

(٩) هو رئيس الخوارج هو الذي مدح قاتل عليّ ﷺ وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو المتابعة. (ف) هو صدوق وثقه العجلي. (مق)

(١٠) اي هو مستحق له وقد يتخلف ذلك لمانع. (ف)

(١١) هو قول عمران بن حطان. (ف)

(١٢) احد شيوخ البخاري قاله مذاكرة (ع)

حديث من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهذا تاويل قريب يحصل به التوفيق. والله تعالى اعلم.

قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ وَقَصَّ الْحَدِيثَ.[١] [راجع: ٥٨٢٨]

(٢٦) بَابُ مَسِّ[(١)] [مَنْ مَسَّ] الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى[٢] فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ[(٢)] أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا [مِنْهَا] قُلْنَا نَعَمْ قَالَ مَنَادِيلُ[٣] سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا. [راجع: ٣٢٤٩]

(٢٧) بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ هُوَ كَلُبْسِهِ.(٣)

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ [الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ] أَوْ أَنْ [وَأَنْ] نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ[٤] نَجْلِسَ عَلَيْهِ. [راجع: ٥٤٢٦]

(٢٨) بَابُ لُبْسِ[٥] الْقَسِّيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [قَالَ] قُلْنَا [قُلْتُ] لِعَلِيٍّ مَا الْقَسِّيَّةُ قَالَ ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ[٦] فِيهَا حَرِيرٌ [وَ] فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُنْجِ [الْأُتْرُجِّ] وَالْمِيثَرَةُ[٧] كَانَتِ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَهُ [تَصْنَعُهُ] لِبُعُولَتِهِنَّ أَمْثَالَ [مِثْلَ] الْقَطَائِفِ(٤) يُصَفِّرْنَهَا(٥) [يُصَفِّقُونَهَا] وَقَالَ[٨] جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ الْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ وَالْمِيثَرَةُ[٩] جُلُودُ السِّبَاعِ.

---

١ قوله حديث ساقه النسائي موصولا واراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث. (ف)

٢ قوله ويروى فيه عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة منسوبا محمد بن الوليد ذكر الدارقطني حديثه في كتاب الافراد والغرائب واليه اشار البخاري في المناقب بقوله رواه الزهري عن انس (من الفتح والعيني)

٣ قوله مناديل سعد جمع منديل الذي يحمل في اليد للوسخ والامتهان وخصه بالذكر لكونه يمتهن فيكون مافوقها اعلى منها وتخصيص سعد لكونه يحب ذلك الجنس من الثياب او كان اللامسون من الانصار كذا في المجمع.

٤ قوله وان نجلس عليه اخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة اوجه ليس فيها هذه الزيادة وهي قوله وان نجلس عليه (ف) وهو من مفردات البخاري وهذا لم يذكره الحميدي واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير واجازه ابوحنيفة وابن الماجشون وبعض الشافعية وعبدالعزيز بن ابي سلمة وبه عبدالملك فانهم احتجوا بما رواه وكيع عن مسعر عن راشد مولى بني تيم رايت في مجلس ابن عباس وروى ابن سعد الى ان قال الراوي دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير والمرفقة بكسر الميم الوسادة واجابوا عن حديث الباب بان لفظ نهى ليس صريحا في التحريم ويحتمل ان يكون النهي وارادا عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس بمفرده وذا بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الاخبار فيه قالوا والجلوس ليس بلبس واحتج الجمهور بحديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولان لبس كل شيء بحسبه (ملتقط من الفتح والعيني) قال في الدر المختار وقالا والشافعي ومالك هو حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا او ازارا فانه يكره تحريما بالاجماع كما في السراج.

٥ قوله لبس القسي بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة ذكر ابوعبيد في غريب الحديث ان اهل الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس رايتها ولم يعرفها الاصمعي وكذا قال الاكثر هي نسبة للقس قرية بمصر وقيل انها بالزاي لا بالسين نسبة الى القز وهو الحرير فابدلت الزاي سينا وحكى ابن الاثير في النهاية ان القسي الذي نسب اليه هو القسيس عن بذلك لبياضه وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القسي القرية كذا في الفتح وفي مجمع هي ثياب من كتان مخلوط بحرير وفسر بثياب مضلعة فيها حرير امثال الاترج.

٦ قوله مضلعة فيها حرير اي فيها خطوط عريضة كالاضلاع وحكى المنذري ان المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه قوله وفيها امثال الاترج اي ان الاضلاع التي فيها غليظة معوجة كذا في الفتح وقال الكرماني بصنعة الثوب جعل وشيه على هيئة الاضلاع عميقة معوجة والاترج بتشديد الجيم وبرنج بتخفيفها بمعنى واحد انتهى

٧ قوله والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء قال الطبري هو وطاء يوضع على سرج الفرس او رحل البعير كانت النساء يصنعنه لازواجهن من الارجوان الاحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم وقيل هي اغشية للسروج من الحرير وقيل هي سروج من الديباج كذا في الفتح.

٨ قوله وقال جرير هو ابن عبدالحميد عن يزيد هو ابن ابي زياد وضبطه الدمياطي بريد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر ووهمه ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله انه يزيد بن رومان وان جريرا هو ابن حازم ثم قال وقد اخرج ابن ماجة اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر. (قس)

٩ قوله والميثرة جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث واجاب في الفتح باحتمال ان تكون الميثرة وما صنعت من جلد ثم حشيت كذا في القسطلاني قال الكرماني فان قلت جلود السباع لم تكن منهية قلت اما ان تكون فيها الحرير واما ان تكون من جهة اسراف فيها واما لانها من زي المترفين وكان كفار العجم يستعملونها.

(١) اراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان الحرير وان كان لبسه حراما لكن مسه ليس بحرام وكذا بيعه والانتفاع بقيمته (ع)

(٢) المهدي اكيدر دومة كما مر في الهبة. (٣) وصله الحارث من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش كلبسه؟ قال نعم. (ف)

(٤) جمع قطيفة وهي الكساء المخمل وقيل هي الدثار. (ك) (٥) من التصفير (قس) وعند الجرجاني يصفقونها. (مشارق)

٥٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ (هو ابن المبارك (ف)) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سُفْيَانُ (هو الثوري (ف)) عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [ابْنِ عَازِبٍ] [قَالَ] نَهَانَا [نَهَى] النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ قَوْلُ عَاصِمٍ (اي طرقه (قس)) أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثَرَةِ (اي من التفسير جرير بجلود السباع (قس)). [راجع: ١٢٣٩]

(٢٩) بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ (اي الجرب (ع))

٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] وَكِيعٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [عَنْ] شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ (كلاهما من العشرة المبشرة (ك)) فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ(١) (ومن منعه خص الرخصة بهما فقط) بِهِمَا. [راجع: ٢٩١٩]

(٣٠) بَابُ [لُبْسِ] الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] قَالَ كَسَانِي (اي اعطاني) النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً[١] سِيَرَاءَ (ازار ورداء (ف)) فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي (من الاقارب (ك)). [راجع: ٢٦١٤]

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] جُوَيْرِيَةُ (ابن اسماء الضبعي (ك)) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا [فَلَبِسْتَهَا] لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ (اي لا نصيب له في الآخرة (ك)) وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرًا فَكَسَاهَا إِيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا(٢) أَوْ تَكْسُوهَا [لِتَكْسُوَهَا]. [راجع: ٨٨٦]

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (هو ابن ابي حمزة) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ (زوجة عثمان (ك)) بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

(٣١) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ[٢] [يَتَجَزَّى] [يَتَّخِذُ] [يَتَحَرَّى] (بالتصحيح فيهما (ك)) مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسُطِ(٣) (جمع البساط (ك))

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الانصاري) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ (مولى زيد بن الخطاب (ك)) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا[٣] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ (اي اخافه) فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ (اي لقضاء الحاجة) فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ (بنحو وعاشروهن بالمعروف (قس)) رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذٰلِكَ [بِذَاكَ] عَلَيْنَا حَقًّا [عَلَيْنَا بِذٰلِكَ حَقًّا] [حَقًّا عَلَيْنَا] مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَأَغْلَظَتْ

---

١ قوله: حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة بتنوين وسيراء عطف بيان اوصفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض: وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا قال النووي: انه قول المحققين ومقتضى العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كثوب خز قال الاصمعي: هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيرا لتسيير الخطوط فيها وفي الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير. (قس . ف)

٢ قوله: يتجوز من التجوز وهو التخفيف وحاصل معناه انه كان يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف واحد من اللباس وقيل ما يطلب النفيس والغالي بل يستعمل ما تيسر ووقع في رواية الكشميهني يتجزي ضبطه بعضهم بجيم وزاي مفتوحة مشددة بعدها الف وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء. قوله: والبسط ضبط بعضهم بفتح الموحدة ثم قال وهو ما يبسط ويجلس عليه وقال الكرماني: البسط جمع البساط فحينئذ لايكون الباء الا مضمومة ولا اظن الصحيح الا هذا. (ع)

٣ قوله: تظاهرنا اي تعاضدتا والاراك الشجر الناخ المراي دخل بينها لقضاء الحاجة. قوله: وانك لهناك اي انك في هذا المقام ولك حد ان تتلفظي الكلام على قوله وتقدمت اليها في اذاه اي دخلت اليها اولا قبل الدخول على غيرها في قصة اذى رسول الله ﷺ وشانه او تقدمت اليها في اذى شخصها وايلام بدنها بالضرب ونحوه. قوله: ام سلمة اسمها هند زوج رسول الله ﷺ وانما اتاها عمر لانها لها قرابة قيل انها خالته. قوله: واعجب بلفظ المتكلم. قوله: فرددت بتشديد الدال الاولى وسكون التاء من الترديد لابي ذر عن الكشميهني فردت بدال واحده مشددة من الرد وفي بعضها فبرزت من البروز اي الخروج. قوله: من حوله من موصولة اي قد استقام وذهب الخوف من كان حوله من الملوك والحكام. قوله: ملك غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة قبيلة واسم الملك جبلة ابن الايهم. (هذا كله ملتقط من قس . ك . خ . ع . ف)

(١) وفي وجه للشافعية ان الرخصة خاصة بالزبير وعبدالرحمن وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما يوافقه. (ف)

(٢) اي لتعطيها غيرك من النساء بالهبة ونحوها. (ك) ومر الحديث في الهبة وفي العيدين والجمعة.

(٣) بفتح الموحدة ما يبسطه ويجلس عليه (تو . ف)

لِيْ [عَلَيَّ] فَقُلْتُ لَهَا وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ قَالَتْ تَقُوْلُ هٰذَا لِيْ وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا إِنِّيْ أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي [تَغْضِبِي] اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِيْ أَذَاهُ فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا فَقَالَتْ أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ قَدْ دَخَلْتَ [فَدَخَلْتَ] فِيْ أُمُوْرِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَرَدَّتْ [فَرَدَدْتُ] [فَبَرَزْتُ] وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُوْنُ وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِيْ بِمَا يَكُوْنُ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا فَمَا[1] شَعَرْتُ [إِلَّا] بِالْأَنْصَارِيِّ [إِلَّا] وَهُوَ يَقُوْلُ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ قُلْتُ لَهُ وَمَا هُوَ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ قَالَ[2] أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ [ذَاكَ] طَلَّقَ رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ نِسَاءَهُ فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهَا[3] [حُجَرِهِ] [حُجَرِهِنَّ] كُلِّهَا [كُلِّهِنَّ] وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِيْ مَشْرُبَةٍ لَهُ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ [فَأْذَنْ] لِيْ فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيْرٍ قَدْ أَثَّرَ فِيْ جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيْفٌ وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ فَذَكَرْتُ الَّذِيْ قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالَّذِيْ رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ. [راجع: ٨٩]

٥٨٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَتْنِيْ هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ(١) [اللَّيْلَ] مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوْقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ (٢) كَمْ مِنْ[4] كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ[5] الزُّهْرِيُّ وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِيْ كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [راجع: ١١٥]

(٣٢) بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيْدًا

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ قَالَ حَدَّثَتْنِيْ أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ أُتِيَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيْهَا خَمِيْصَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ [قَالَ] مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوْا [نَكْسُوْهَا] هٰذِهِ الْخَمِيْصَةَ فَأُسْكِتَ[6] الْقَوْمُ فَقَالَ [قَالَ] ائْتُوْنِيْ بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيْهَا [فَأَلْبَسَهَا] بِيَدِهِ وَقَالَ أَبْلِيْ[7] وَأَخْلِقِيْ [وَأَخْلِفِيْ]

---

١ قوله: فما شعرت بالانصاري وهو يقول وفي رواية الكشميهني: فما شعرت الا بالانصاري وهو يقول وفي نسخة عنه فما شعرت بالانصاري الا وهو يقول قال الكرماني: سقط حرف الاستثناء من جل النسخ بل كلها وهو مقدر والقرينة تدل عليه او ما زائدة والتقدير فشعرت بالانصاري وهو يقول اما مصدرية ويكون هي المبتدأ وبالانصاري الخبر اي شعوري متلبس بالانصاري حال كونه قائلا انتهى قلت: ويحتمل ان يكون ما نافية على حالها بغير حرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي اخبر به لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال وتوضح ان قول الكرماني بل كلها ليس كذلك هذا كله من الفتح. قال العيني الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالانصاري حال كونه قائلا اعظم من ذلك وقول الكرماني ويكون مبتدأ فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدأ الا بتاويل انتهى كلامه كذا في قس

٢ قوله: اعظم من ذلك فان قلت: كيف كان اعظم من توجه العدو والحسبان تسلطه عليهم؟ قلت لان فيه ملالة خاطر رسول الله ﷺ واما بالنسبة الى عمر فظاهر لان مفارقة رسول الله ﷺ عن بنته اعظم الامور اليه وتعليمهم بان الله يعصم رسول الله ﷺ من الناس ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ فان قلت ما طلق رسول الله ﷺ ازواجه لكن اعتزل منهن؟ قلت ظنها ظنا بان الاعتزال تطليق. (كرماني)

٣ قوله: من حجرها الضمير للنساء قال الكرماني: وهو صحيح نحو النساء فعلت وفي بعضها من حجرهن وهو ظاهر وفي بعضها من حجره اي النبي ﷺ كذا في العيني. قوله في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة والوصيف بفتح الواو وكسر المهملة الخادم والمرفقة بكسر الميم وفتح الفاء والقاف المخدة والادم جمع الاديم والاهب بفتحتين جمع الاهاب وهو الجلد ما لم يدبغ والقرظ بفتح القاف والراء والمعجمة ورق شجر يدبغ به كذا في الكرماني ومر الحديث.

٤ قوله: كم من كاسية في الدنيا عارية بالجر اي كم كاسية عارية عرفتها وبالرفع اي هن لابسات الثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة او اللابسات رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة التعري او كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها او تستر بعض بدنها وتكشف بعضها. (ك. مجمع) ومر في العلم وجه ذكر هذا الحديث في الباب انه ﷺ لم يكن يلبس الثوب الرفيع الشفاف لانه اذا حذر نساءه منه فهو احق بصفة الكمال منهن كذا في الفتح والكرماني.

٥ قوله: قال الزهري: فكانت هند لها ازرار كذا وقع للاكثر وفي رواية ابي احمد الجرجاني ازار مرة واحدة وهو غلط والمعنى انها كانت تخشى ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فيدخل في قوله كاسية عارية (فتح الباري)

٦ قوله: فاسكت القوم من الاسكات بمعنى السكوت ويقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت. (كرماني ع)

٧ قوله: ابلي واخلقي امر بالابلاء والاخلاق وهما بمعنى واحد وهو جعل الثوب عتيقا والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك وفي بعضها اخلفي بالفاء وهي اوجه لانها تفيد معنى زائدا او هو انها اذا ابلته اخلفت غيره (فتح) ومر الحديث قريبا وبعيدا في الجهاد. قال الكرماني مر في الجهاد قميص اصفر وههنا خميصة سوداء ولا تمتنع الجمع بينهما اذ لا منافاة لوجودهما.

(١) بالنصب على الظرفية والمعنى انه ﷺ رأى في المنام انه سيقع بعده فتن وانه يفتح لامته الخزائن. (ع)

(٢) اراد بها منازل زوجاته وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة كان تلك الليلة كانت ليلتها وهو الظاهر. (ع)

حل اللغات: اهب بضمتين جمع اهاب قرظ ورق السلم التي يدبغ به القرظ بفتحتين ومن نسب اصفر يكون في اليمن.

مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا [وَ] يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ(١) الْحَسَنُ قَالَ إِسْحَاقُ حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ(٢) عَلَى أُمِّ خَالِدٍ. [راجع: ٣٠٧١]

(٣٣) بَابُ [النَّهْيِ عَنِ] التَّزَعْفُرِ[١] لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

(٣٤) بَابُ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا[٢] بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ [بِزَعْفَرَانٍ]. [راجع: ١٣٤]

(٣٥) بَابُ الثَّوْبِ[٣] الْأَحْمَرِ

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ [عَنِ] الْبَرَاءَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ[٤] حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [راجع: ٣٥٥١]

(٣٦) بَابُ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ [رضي الله عنه] قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ [الْجَنَازَةِ] وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ (٣) وَنَهَانَا عَنْ [سَبْعٍ] لُبْسِ[٥] الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْمَيَاثِرِ[٦] [وَمَيَاثِرِ] الْحُمْرِ. [راجع: ١٢٣٩]

(٣٧) بَابُ النِّعَالِ[٧] السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ [سَأَلَ] أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله باب التزعفر للرجال اي في الجسد لانه ترجم بعده باب الثوب المزعفر وقيده بالرجال ليخرج المرأة كذا في فتح الباري

٢ قوله مصبوغا بورس او زعفران قال ابن بطال اجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر وقالوا انما وقع النهي للمحرم خاصة وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم (فتح الباري) ومر الحديث في الحج

٣ قوله الثوب الاحمر اختلف في لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر او غيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها آخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه وقيل المنع انما هو في المصبوغ كله اما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك (قسطلاني) (اي تكون ذات خطوط حمر وغيرها ف ع) وقيل يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا هذه الأقوال السبعة ذكرها العيني وصاحب الفتح ايضا.

٤ قوله في حلة حمراء هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد كذا في المجمع قال في الفتح الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا تصبغ احمر انتهى وروى مسلم عن عبدالله بن عمرو قال راى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال « ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» وفي رواية له قال راى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال أأمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما. قال في الدر وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر.

٥ قوله لبس الحرير والديباج الخ قال الكرماني الديباج فارسي معرب والاستبرق بقطع الهمزة معرب ايضا فان قلت ما الفرق بينهما؟ قلت الديباج الرقيق من الحرير والاستبرق الغليظ منه فان قلت هما نوعان من جنس الحرير فما الفائدة في ذكرهما بعد ذكره؟ قلت كانهما صارا جنسين آخرين مستقلين فخصصهما بالذكر انتهى. قوله والقسي هي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبة الى قرية قس بفتح قاف وقيل بكسرها وقيل اصله قزي بالزاي نسبة الى القز ضرب من الابريسم فابدلت سينا. (مجمع)

٦ قوله والمياثر الحمر جمع ميثرة قال النووي هو بكسر ميم وطاء من حرير او صوف او غيره وقيل اغشية للسرج وقيل انه جلود السباع وهو باطل انتهى. قال الطيبي وهي ان كانت من الحرير حرام والحمراء من غيره منهي لحديث نهي عن مياثر الارجوان كذا في مجمع البحار.

٧ قوله النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وبالفوقانية منسوبا الى ما سبت عنها الشعر اي حلق وقطع وقيل هي مدبوغة بالقرظ وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها وغير مدبوغة (ك ع) لا يلبس النعال المدبوغة الا اهل السعة (ف ع)

(١) وغرضه ﷺ بالتكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لانها كانت قد ولدت بارض الحبشة. (ك)

(٢) اي الثوب ويستفاد منه انه بقي زمانا طويلا وعاشت ايضا دهرا بعيدا ببركة دعائه ﷺ.

(٣) هو قولك يرحمك الله اذا حمد الله والاربعة الباقية هي اجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم كما سبق في الحديث المطول في الجنائز وايضا سياتي ان شاء الله تعالى.

يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ. [راجع: ٣٨٦]

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ[١] مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ(١) النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ [لَمْ تَهِلَّ] أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا(٢) فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى[٢] تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [راجع: ١٦٦]

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ [عَبْدِاللهِ] ابْنِ عُمَرَ [قَالَ] نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. [راجع: ١٣٤]

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ[٣] خُفَّيْنِ. [راجع: ١٧٤٠]

(٣٨) بَابٌ: يُبْدَأُ بِانْتِعَالِ [بِالنَّعْلِ] الْيُمْنَى

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبِي(٣) يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ(٤) وَتَرَجُّلِهِ(٥) وَتَنَعُّلِهِ [نَعْلِهِ]. [راجع: ١٦٨]

(٣٩) بَابٌ: لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ(٦) وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ]

٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ(٧) اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْشِ[٤] أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا[٥] جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا.

---

١ قوله: لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الا اليمانيين قال الكرماني وهو الذي فيه الحجر الاسود والذي نحوه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليب انتهى.
٢ قوله: حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى الطريق او حين ابتداء الشروع والشغل بافعال الحج ليتصل عمله باسبابه (عيني) فكذلك عبدالله بن عمر لا يهل حين كونه بمكة الا يوم التروية التي هو اول عمله ليتصل له عمله ناسيا به ﷺ بخلاف ما لو اهل من اول الشهر ومر بيانه في الحج.
٣ قوله: فليلبس خفين مطلق محمول على المقيد السابق وهو ان يقطعهما اسفل من الكعبين ثم يلبسهما. (ك)
٤ قوله: يمش على صيغة المجهول عنه حاليه قال الطيبي ايضا متعلق بقوله تعلى هو خبر كان ذكره بتاويل المعصم او مبتدأ ونعل خبره والجملة خبر كان وفيه تفضيل اليمين على الشمال (عمدة القاري)
٥ قوله: لا يمش احدكم في نعل واحدة على صيغة النهي للارشاد (ب) لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة المشي في الشكل وقبح منظره في العيون او لانها مشية الشيطان. (قسط)
٦ قوله: ليحفهما من الاحفاء اي ليجردهما يقال حفي يحفى اذا تمشى بلا خف ولا نعل. (قس ك ع) قوله: لينعلهما بفتح اوله وضمه من نعل وانعل. (نو) قال القسطلاني بضم التحتية في الفرع من انعل وبه ضبط النووي ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير ابي ذر ويقال بما ذكر كل لباس شفع كالخفين والكمين ونحو ذلك. (قس)
(١) من الاهلال المراد به هنا رفع الصوت بالتلبية عند الاحرام.
(٢) اي يغسل رجليه في النعلين كذا في العيني والمرقاة او يلبسهما ورجلاه رطبتان كذا في المجمع.
(٣) سليم بن الاسود ابو الشعثاء الكوفي (ع)
(٤) بضم الطاء المراد التطهير ولابي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء. (قسط)
(٥) اي في تسريح شعوره (ك) من الحديث.
(٦) اي لا يمشي الرجل في نعل واحد. (ع)
(٧) مذكره مع ان النعل مؤنثة لان تانيثها غير حقيقي. (ع)
حل اللغات: يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة اهل الناس من الاهلال والمراد به رفع الصوت بالتلبية عند الاحرام ليحفهما من الاحفاء اي ليجردهما يقال حفي يحفى اذا تمشى بلا خف ولا نعل.

(٤٠) بَابٌ: يُنْزَعُ النَّعْلُ [نَعْلُهُ] [نَعْلُ] الْيُسْرَى

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ﷺ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ [بِالْيُمْنَى] [بِالْيُمْنَى] وَإِذَا نَزَعَ [انْتَزَعَ] فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ [بِالْيُسْرَى] لِتَكُنِ [لِتَكُونَ] الْيُمْنَى أُولَاهُمَا [أَوَّلَهُمَا] تُنْعَلُ وَ آخِرَاهُمَا [آخِرَهُمَا] تُنْزَعُ.

(٤١) بَابٌ: قِبَالَانِ[١] فِي نَعْلٍ [وَاحِدٍ] وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاسِعًا [وَاحِدًا]

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ [هِشَامٌ] عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ نَعْلَ [نَعْلَيِ] النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا [لَهُمَا] قِبَالَانِ. [انظر: ٥٨٥٨]

٥٨٥٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ أَخْرَجَ [خَرَجَ بِنَعْلَيْنِ] إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ فَقَالَ[٢] ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٨٥٨]

(٤٢) بَابُ الْقُبَّةِ[٣] الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ(١) قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ(٢) مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [راجع: ١٨٧]

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ [قَالَ] أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ [حَمْرَاءَ] مِنْ أَدَمٍ.(٣) [راجع: ٣١٤٦]

(٤٣) بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ [الْحُصُرِ] وَنَحْوِهِ

٥٨٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ[٤] يَحْتَجِرُ [يَحْتَجِزُ] حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي [عَلَيْهِ] وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ[٥] اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ [دَاوَمَ] وَإِنْ قَلَّ. [راجع: ٧٢٩]

---

١ قوله: قبالان في نعل اي في كل فردة. (ف) قال الطيبي: القبال بالكسر زمام النعل وهو سير الذي يكون بين الاصبعين وقد اقبل نعله وقابلها اذا جعل لها قبالين انتهى. قال في المجمع: اي كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والابهام في قبال والاصابع الاخرى في اخر انتهى.

٢ قوله: فقال ثابت البناني لم يصرح ثابت بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث في الخمس وفيه: فيحدثني ثابت البناني بعد عن انس الحديث. (ف . قس) قال الكرماني: فان قلت كيف دل على الجزء الثاني من الترجمة؟ قلت مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع فلكل واحدة منهما قبال واما دلالته على الجزء الاول منها فمن حيث قال ان نعل النبي ﷺ كان لها قبالان والنعل صادقة على واحدة انتهى.

٣ قوله: القبة الحمراء من ادم بفتح الهمزة والمهملة جلد مدبوغ وكانه صبغ قبل ان يجعل قبة (فتح الباري)

٤ قوله: كان يحتجر بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية اخره راء اي يتخذ كالحجرة وللكشميهني بزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره. (قسطلاني)

٥ قوله: فان الله لا يمل حتى تملوا معناه ان الله لا يمل ابدا حتى مللتم اولا فهو نحو حتى نشيب الغراب وتبيض القار قيل ان الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة اليه فسمي الفعلين ملالا وكلاهما ليس بملل كعادة الاعراب في وضع الفعل موضع الفعل اذا وفق معناه وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فسمي فعل الله مللا على طريق الازدواج كذا في النهاية زاد في المجمع هما بفتح ميم والملال ترك شيء استثقالا له بعد حرص فلا يصح في حق الله تعالى الا مجازا اي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالا وسامة من كثرته اي اعملوا حسب وسعكم فانكم اذا اتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول انتهى.

(١) بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى. (ك)

(٢) هو موضع الترجمة والحديث سبق.

(٣) فان قلت هذا لا يدل على انها حمراء وقد عقد الترجمة عليه؟ قلت يدل على بعض الترجمة وكثيرا يقصد البخاري ذلك ومر الحديث بطوله مع سبب الجمع وغيره في الجهاد. (ك)

(٤٤) بَابُ الْمُزَرَّرِ(١) بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ [لَهُ] يَا بُنَيِّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي أَيْ [يَا] بُنَيِّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْظَمْتُ ذٰلِكَ وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا بُنَيِّ إِنَّهُ(٢) لَيْسَ بِجَبَّارٍ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ[1] قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ فَقَالَ يَا مَخْرَمَةُ هٰذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٢٥٩٩]

(٤٥) بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ [يَقُولُ] [قَالَ] نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ(٣) عَنْ سَبْعٍ(٤) نَهَانَا [نَهَى] عَنْ خَاتَمِ[2] الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ[3] الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْمِيثَرَةِ[4] الْحَمْرَاءِ وَالْقَسِّيِّ[5] وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ(٥) الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ[6] الدَّاعِي وَإِبْرَارِ[7] الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ.(٦) [راجع: ١٢٣٩]

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] غُنْدَرٌ(٧) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَقَالَ عَمْرٌو(٨) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ.

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى(٩) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ[8] [فَجَعَلَ] فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَاتَّخَذَهُ [فَاتَّخَذَهُ] النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ [فَاتَّخَذَ] خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [انظر: ٥٨٦٦-٥٨٦٧-٥٨٧٣-٥٨٧٦-٦٦٥١-٧٢٩٨]

---

١ قوله وعليه قباء من ديباج مزرّر بالذهب هذا يحتمل ان يكون وقع قبل التحريم ولما وقع تحريم الحرير والديباج على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئا من ذلك ويحتمل ان يكون بعد التحريم فيكون اعطاؤه له لينتفع به بان يكسوه النساء او يبيعه كما وقع لغيره ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء اي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض وقد تقدم انه اراد تطييب قلب مخرمة وانه كان في خلقه شيء كذا في فتح الباري ومر الخدشة.

٢ قوله عن خاتم الذهب بفتح التاء ويكسر اي عن لبسه (مرقاة) قال الشيخ ابن حجر: النهي عن خاتم الذهب او التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد انعقد الاجماع على اباحته للنساء لما روي انه ﷺ اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله فقال ان هذين حرام على ذكور امتي. (ط)

٣ قوله وعن الحرير اي الثوب المنسوج من الابريسم اللين والاستبرق المنسوج من الغليظ والديباج اي الرقيق وقيل الحرير المركب من الابريسم وغيره مع غلبة الابريسم والمراد بها الأنواع والتفصيل لتأكد التحريم. (مرقاة شرح المشكوة)

٤ قوله والميثرة الحمراء بالثاء المثلثة الموطأة على السرج والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج او حرير ولعل النهي انما ورد في الحمراء لذلك لكن ما كان من حرير او ديباج فحرام على اي لون كان وما لم يكن منهما وكانت حمراء فمكروه لرعونتها كذا حرره السيد (مرقاة) وهي من الحرير حرام والحمراء من غير منهي خبيث نهي عن مباشرة الارجوان. (مج)

٥ قوله والقسي وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبة الى قرية قس بفتح القاف وقيل بكسرها وقيل اصله قزي بالزاي اي نسبة الى القز ضرب من الابريسم فابدلت سينا قال الكرماني: هو بمهملة وتحتية مشددتين وفسر بثياب مضلعة فيها حرير امثال الاترنج او كتان مخلوط بحرير. (مجمع)

٦ قوله واجابة الداعي وهي لازمة الى وليمة النكاح اذا لم تكن ثمه من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها لوجوب الاعلان واجابة غيرها مستحبة عند الجمهور. (مجمع البحار قس)

٧ قوله وابرار المقسم قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث في يمينه (طيبي)

٨ قوله وجعل فصه مما يلي كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين كذا في الطيبي قوله: واتخذه الناس فرمى به اي لما راى الناس اتخذوه فيه رمى به وحرم على الذكور لما فيه من الفتنة وزيادة المؤنة واتخذ من فضة والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة وقيل الفضة كذا في الكرماني.

(١) بضم الميم وفتح الزاي المشددة المفتوحة وهو المشدد بالازرار. (خ)

(٢) فيه دلالة على صحة اعتاق مخرمة وان كان قد وصف بانه سيئ الخلق (ف)

(٣) قال ابن دقيق العيد اخبار الصحابي عن الامر والنهي على ثلاث مراتب: الاولى ان يأتي بالصيغة كقوله افعلوا او لا تفعلوا الثانية قوله امرنا رسول الله ﷺ بكذا ونهانا بكذا والثالثة امرنا ونهينا على بناء المجهول. (ف)

(٤) هذه الخصال مختلفة المراتب في الحكم العموم والخصوص والوجوب. (طي)

(٥) وهو قولك يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس اذا حمد الله.

(٦) مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل (قس ع)

(٧) بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر.

(٨) هو ابن مرزوق (ف) ساق هذا اسناد لما فيه من سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير. (ف)

(٩) هو ابن سعيد القطان. (ع)

(٤٦) بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

٥٨٦٦- حَدَّثَنِي [ثنا] يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ [فِضَّةٍ] [أَوْ فِضَّةٍ] وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي [يَلِي كَفَّهُ] بَاطِنَ [بَطْنَ] كَفِّهِ(١) وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَاتَّخَذَ[١] النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ [وَ] عُمَرُ ثُمَّ [وَ] عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي[٢] بِئْرِ أَرِيسَ.(٢)[راجع: ٥٨٦٥]

(٤٧) بَابٌ:(٣)

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ [عَبْدِاللهِ] ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [راجع: ٥٨٦٥]

٥٨٦٨- حَدَّثَنَا [ثنِي] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِمَ [الْخَوَاتِيمَ] مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا [فَلَبِسُوهَا] فَطَرَحَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ(٤) بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أُرَى خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ].

(٤٨) بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٥) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] حُمَيْدٌ [قَالَ] سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[٤] خَاتَمِهِ قَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ [لَمْ] تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ [مَا] انْتَظَرْتُمُوهَا. [راجع: ٥٧٢]

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مُعْتَمِرٌ [قَالَ] سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ[٥] فَصُّهُ مِنْهُ وَقَالَ يَحْيَى(٦) بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٥]

---

١ قوله: فاتخذ الناس مثله اي من ذهب او فضة على صورة نقشه او المراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب (قس) حيث قال ويوضحه ما في رواية ابي داود فاتخذ الناس خواتيمهم من الذهب فلما رآهم وقد اتخذوها رمى بها.

٢ قوله: في بئر اريس بفتح الهمزة وسكون التحتية وبالمهملة منصرفا وغير منصرف والاصح الصرف. (ك ع) وعند مسلم انه سقط من يد معيقيب في بئر اريس وهذا يدل على ان نسبته الى عثمان نسبة مجازية او بالعكس. (ف) قال الكرماني: كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من حيث انه اذا فقده اختلط امر الملك عليه.

٣ قوله: فطرح رسول الله ﷺ خاتمه قال الكرماني: فان قلت لم طرح الخاتم الذي من الورق وهو حلال؟ قلت قال النووي ناقلا عن القاضي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تاوله ووافق بينه وبين سائر الروايات وقال الضمير راجع الى الذهب يعني لما اراد ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فهم ايضا اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة اقول ليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتمه من الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتم رسول الله ﷺ ومهما امكن ذلك لا يجوز توهيم الراوي واما طرح الرسول ﷺ خاتمه على الجواب الثاني فكان غضبا عليهم حيث تشبهوا به في النقش والله اعلم انتهى كلام الكرماني وذكر العيني نحوه.

٤ قوله: وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة البريق واللمعان. فان قلت ليس في الحديث ذكر الفص وهو ترجم عليه قلت الوبيص اكثره لا يكون الامن الفص غالبا سواء كان فصه منه اولا. (ك ع) وفي الفتح: وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس هذا الحديث من باب الذي ترجمه في شيء واجيب بانه اشار الى انه لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص فان كان بلا فص فهو حلقة قلت. لكن في الطريق الثانية في الباب ان فص الخاتم كان منه فلعله اراد الرد على من زعم انه لا يقال له خاتم الا اذا كان له فص من غيره واما ما اخرجه ابوداود والنسائي من طريق اياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ ملويا عليه فضة فربما كان في يدي فيحمل على التعدد انتهى مختصرا.

٥ قوله: وكان فصه منه لا يعارضه ما اخرجه مسلم واصحاب السنن عن انس كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا لانه اما ان يحمل على التعدد وحينئذ كان معناه اي كان حجرا من بلاد الحبشة او على لون الحبشة او كان جزعا او عقيقا لان ذلك قد يوتي به من بلاد الحبشة ويحتمل ان يكون هو الذي فصه منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه اما لصياغه واما لنقشه والله اعلم. (فتح)

(١) لانه ابعد من الزينة والاعجاب واصون للفص. (ك)

(٢) ثم تفحص تفحصا بليغا ولم يخرج ثم فتح ابواب الفتن. (ع)

(٣) بلا ترجمة وهو كالفصل لماقبله (ع)

(٤) هو ابن ابراهيم بن عبدالرحمن. (ع)

(٥) لقب عبدالله بن عثمان. (ع)

(٦) اراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من انس. (ف ع)

(٤٩) بَابُ خَاتَمِ[٦] الْحَدِيدِ

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَتْ جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَنَظَرَ وَصَوَّبَ فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا(١) قَالَ [فَقَالَ] رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا قَالَ لَا قَالَ انْظُرْ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ لَا وَاللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ أُصْدِقُهَا إِزَارِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ [فَقَالَ] مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ سُورَةُ كَذَا وَكَذَا لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا [عَدَّهَا] قَالَ قَدْ مَلَّكْتُكَهَا[٧] [مُلِّكْتَهَا] [مَلَكْتَهَا] بِمَا مَعَكَ(٢) مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(٥٠) بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى(٣) قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ [الرَّهْطِ] أَوْ [إِلَى] أُنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ [لَا يَقْرَءُونَ] كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَأَنِّي بِوَبِيصٍ[١] أَوْ بِبَصِيصِ [بَصِيصِ] الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ. [راجع: ٦٥]

٥٨٧٣- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ(٤) نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [راجع: ٥٨٦٥]

(٥١) بَابُ[٢] الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ(٥)

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ اصْطَنَعَ [صَنَعَ] النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا فَقَالَ [قَالَ] إِنَّا(٦) قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا[٣] يَنْقُشَنَّ [يَنْقُشُ] عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. [راجع: ٦٥]

هي الاصبع الصغرى

---

١ قوله: باب خاتم الحديد اي لبيان جواز اتخاذه والانتفاع به باي وجه كان ومعنى الحديث ظاهر ويفهم من هذا الحديث صحة اتخاذ الخاتم من الحديد وان فهم منع لبس الحديد من موضع اخر ولقد اغرب من تردد في مطابقة الحديث بالترجمة فانها ظاهرة لدلالته على صحة اتخاذ خاتم الحديد وانه يشعر بصحة لبسه ايضا فان الخاتم انما يتخذ غالبا لذلك وكذا يفهم من صلاحيته للصداق صحة اتخاذه والانتفاع به وكان الباب منعقدا لبيان صحة الاتخاذ والانتفاع به باي وجه كان فتمت المطابقة واما الذي ورد في منع الخاتم من الحديد فمنه ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية عبدالله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا قال في الفتح: وفي سنده ابوطيبة اسمه عبدالله بن مسلم قال ابوحاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به هذا كله من الخير الجاري. قال العيني اخرج ابن حبان حديثه اي هذا الحديث كما في الفتح وصححه. قال محمد في المؤطا: لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر انتهى قال النووي: لا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين «التمس ولو خاتما من حديد»

٢ قوله: ملكتكها بما معك من القرآن قال الكرماني: فان قلت كيف جاز ما معه من القرآن مهرا؟ و كيف جاز النكاح بلفظ التمليك؟ قلت قال الشافعي جاز ان يكون الصداق تعليم القرآن والباء للمعاوضة كبعته بدينار واما التمليك فاما يكون ذلك من خصائصه ﷺ او من خواص ذلك الصحابي او جرى لفظ التزويج اولا ثم قال ملكتكها انتهى وقال الحنفية الباء للسببية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبه يوافق الكتاب والسنة كما مر بيانه.

٣ قوله: بوبيص او ببصيص الخاتم يقال وبص الشيء وبيصا وبص الشيء بصيصا باهمال الصاد فيهما اذا برق وتلألأ والشك من بعض الرواة (كرماني)

٤ قوله: باب الخاتم في الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة الاصبع الصغرى قال الكرماني: والحكمة في كونه فيه انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها انتهى

٥ قوله: فلا ينقش عليه احد سبب النهي انه انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل وبطل المقصود (كرماني)

(١) بفتح الميم اي قيامها. (ك. ف)　　(٢) مر الحديث مرارا في النكاح.

(٣) هو ابن حماد. (ع)　　(٤) بالصرف وعدمه والاصح الصرف موضع بالمدينة بقرب مسجد قبا. (ك)

(٥) دون غيره من الاصابع. (قس. ع) ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها واما المرأة فانها تتخذ في الاصابع. (نووي)

(٦) هذا جمع للتعظيم اذ المراد اني اتخذت. (قس)

(٥٢) بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ(١) بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

(سقط باب لابي ذر)

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ لَمَّا[١] أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ [فَقِيلَ] لَهُ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ [كِتَابًا] إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [راجع: ٦٥]

(القائل له قريش (قس)) (بسكون القاف ولابي ذر بفتحتين (قس))

(٥٣) بَابُ مَنْ جَعَلَ[٢] فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ [بَاطِنِ] كَفِّهِ

(سقط لفظ باب لابي ذر)

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ(٢) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ[٣] خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ [يَجْعَلُ] فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَاصْطَنَعَ [النَّاسُ] خَوَاتِيمَ [الْخَوَاتِيمُ] مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ [وَنَبَذَ] فَنَبَذَ النَّاسُ وَقَالَ جُوَيْرِيَةُ وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ[٤] فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.[راجع: ٥٨٦٥]

(هو ابن اسماء (ع)) (اي قطرحه (ع)) (موصول بالاسناد المذكور (ع))

(٥٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُنْقَشَنَّ [لَا يَنْقُشُ] عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنِّي اتَّخَذْتُ [أَنَا اتَّخَذْتُ] خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشَنَّ [يَنْقُشَنَّ] أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ. [أَحَدٌ كَنَقْشِ خَاتَمِهِ]. [راجع: ٦٥]

(اي على نقش خاتمه لئلا يلتبس)

(٥٥) بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٣) الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ(٤) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ(٨) لَهُ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ(٦)(٥) سَطْرٌ وَاللَّهِ[٥] سَطْرٌ. [راجع: ١٤٤٨]

(اراد به مقادير الزكوة (ع))

---

١ قوله: لما اراد النبي ﷺ الخ وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذي سلطان مع صريح حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد وابي داود والنسائي نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتج القائلون بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابي ريحانة بان مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على ان لبسه بغير سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزيين الذي لا يليق بالرجال او المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة كذا في قس. و. ع. ف.

٢ قوله: من جعل فص الخاتم في بطن كفه اي عند لبسه قال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها امر ولا نهي وكل ذلك مباح فقال السرفيه ان جعل الفص في بطن الكف ابعد من ان يظن انه فعله للتزيين والتزيين لا يليق للرجال كذا في العيني.

٣ قوله: اصطنع خاتما من ذهب قال الخطابي: لم يكن لبس الخاتم من لباس العرب وانما هو من زي العجم فاراد ان يكتب الى ملوكهم يدعوهم الى الله فقيل انهم لا يقرؤن الا كتابا مختوما فاتخذ خاتما من الذهب فلما راى الناس اتبعوه فيه رمى به وحرم على الذكور لما فيه من الفتنة وزيادة المؤنة واصطنع خاتما من الفضة وكان يجعل فصه مما يلي كفه لانه ابعد من التزين به وكان له ﷺ خاتمان من فضة فص احدهما منه وذلك لكراهة التزين ببعض الجواهر المتلونة ببعض الاصباغ الرائقة المناظر التي يميل اليها النفوس وكان فص الأخر حبشيا وذلك مما لا بهجة له ولا زينة فيه قاله الكرماني اي حجر من بلاد الحبش او على الوان الحبشة او منسوب اليهم. (تن)

٤ قوله: الا قال في يده اليمنى قال ابوذر في روايته لم يقع في البخاري موضع الخاتم في اي اليدين الا في هذا وقال الداودي: لم يجزم به جويرية وطواطؤ الروايات على خلافه يدل على انه لم يحفظ وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على انه المحفوظ قلت: وكلامه متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخاري وقد اخرجه ابن سعد والاسماعيلي عن جويرية وجزما بانه لبسه في يده اليمني واخرج الترمذي من طريق حماد بن سلمة رأيت ابن ابي رافع يتختم في يمينه وقال رايت عبدالله بن جعفر يتختم في يمينه وقال كان النبي ﷺ يتختم في يمينه ثم نقل عن البخاري انه اصح شيء روي في هذا الباب وجمع البغوي في شرح السنة بانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين وقال ابن ابي حاتم: سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر هذا منقط من الفتح. قال النووي: اما التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه الحديثان وهما صحيحان واما الفقهاء فقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما واختلفوا في ايهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل انتهى مختصرا قال العيني: وسوى الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار وقال بعض اصحابنا هو الحق لاختلاف الروايات انتهى قال في الدر ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى.

٥ قوله: والله سطر ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك وما روي فيه زيادة لا اله الا الله فهو شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال ابن بطال وكان مالك يقول من شان الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتيمهم ولا باس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي: وهو قول الجمهور. (منتقط من الفتح والعيني)

(١) اي لاجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل. (قس)

(٢) مصغر هو ابن اسماء بن عبيد. (تق)

(٣) ابن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك. (ك.ع)

(٤) بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبدالله بن انس. (ك)

(٥) اي كتب الخليفة لانس وصورة المكتوب تقدمت في كتاب الزكوة. (ك)

(٦) وذلك ان تقرأ محمد بالتنوين ورسول بالتنوين وعدمه والله بالجر والرفع. (ف)

٥٨٧٩- قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَزَادَنِيْ أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ يَدِهٖ وَفِيْ يَدِ أَبِيْ بَكْرٍ بَعْدَهٗ وَفِيْ يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِيْ بَكْرٍ [قَالَ] فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلٰى بِئْرِ أَرِيْسٍ [قَالَ] فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهٖ(١) فَسَقَطَ قَالَ فَاخْتَلَفْنَا(٢) ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ [فَيَنْزَحُ] [فَنَنْزَحُ] الْبِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ.(٣)

(٥٦) بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلٰى عَائِشَةَ خَوَاتِيْمُ(٤) ذَهَبٍ [الذَّهَبِ].

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] شَهِدْتُ الْعِيْدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [فَصَلّٰى] قَبْلَ(٥) الْخُطْبَةِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِيْنَ الْفَتَخَ[1](٦) وَالْخَوَاتِيْمَ فِيْ ثَوْبِ بِلَالٍ. [راجع: ٩٨]

(٥٧) بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسِّخَابِ[2] لِلنِّسَاءِ

يَعْنِيْ قِلَادَةً مِنْ طِيْبٍ وَسُكٍّ[3] [مِسْكٍ](٧).

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ(٨) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيْدٍ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ [قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا] ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا(٩) وَسِخَابِهَا.[4] [راجع: ٩٨]

(٥٨) بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ(١٠)

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ طَلَبِهَا رِجَالًا فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ وَلَيْسُوْا عَلٰى وُضُوْءٍ وَلَمْ يَجِدُوْا مَاءً فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلٰى غَيْرِ وُضُوْءٍ فَذَكَرُوْا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] اٰيَةَ التَّيَمُّمِ وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ [عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ] اسْتَعَارَتْ(١١) مِنْ أَسْمَاءَ. [راجع: ٣٣٤]

---

١ قوله: الفتخ بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة جمع فتخة الحلق من الفضة لا فص فيها (وهي التي تلبسها النساء في الرجلين وقيل هي الخواتيم الكبار (قس ف)

٢ قوله: والسخاب بكسر المهملة وبالمعجمة قلادة تتخذ من مسك او غيره ليس فيهما من الجوهر شيء والسك بضم المهملة وشدة الكاف طيب وقيل السخاب خيط ينظم فيه خرز (كرماني) ومر بيانه في كتاب العيدين.

٣ قوله: وسك بضم المهملة والكاف المشددة طيب معروف مضاف الى غيره من الطيب. (قس)

٤ قوله: وسخابها جمع سخب وهو قلادة من قرنفل ومسك وعود ونحوها من اخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري كذا في المجمع والمقاصد.

(١) اي يحركه ويدخله ويخرجه وذلك صورته صورة العبث. (ك)

(٢) اي في الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها. (ف)

(٣) قال بعض العلماء كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من انه اذا فقده اختلط امر الملك عليه. (ك . ف)

(٤) قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي ابيح لهن (ف)

(٥) مراده ان الصلوة كانت قبل الخطبة لا بعدها ومر الحديث هكذا بهذا الاسناد في كتاب العيدين. (ك)

(٦) جمع الفتخ بالتحريك الحلقة من الفضة لا فص فيها. (ك)

(٧) لابي ذر عن الكشميهني بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف. (قس)

(٨) بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى. (ك)

(٩) بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة هي الحلقة الصغيرة من ذهب او فضة. (ف) تعلقها باذنها. (قس)

(١٠) جمع قلادة وهي ما يعقد ويعلق بالعنق. (ع)

(١١) اي عائشة كما مر في التيمم.

حل اللغات: السخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء سك بضم المهملة وتشديد الكاف طيب معروف عرعرة بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى.

(٥٩) بَابُ[١] الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَرَهُنَّ(١) النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ[٢] إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ [عِيدٍ] رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا(٢) ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي[٣] قُرْطَهَا. [راجع: ٩٨]

(٦٠) بَابُ السِّخَابِ(٣) لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا [أنبأنا] يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَانْصَرَفَ وَانْصَرَفْتُ [فَانْصَرَفْتُ] فَقَالَ أَيْنَ [أَيْ] لُكَعُ[٤] ثَلَاثًا ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ [فَأَحِبَّهُ] وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ. [راجع: ٢١٢٢]

(٦١) بَابُ: [مَا قَالَ] الْمُتَشَبِّهِينَ(٤) [الْمُتَشَبِّهُونَ] بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ(٥) بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ[٥] مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ تَابَعَهُ عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [انظر: ٥٨٨٦-٦٨٣٤]

(٦٢) بَابُ إِخْرَاجِهِمْ [إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ]

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ[٦] مِنَ

---

١ قوله: باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة هو ما يحلى به الاذن ذهبا كان او فضة صرفا او مع لؤلؤ وياقوت ونحوهما وتعلق غالبا في شحمة الاذن. (فتح . عيني)

٢ قوله: يهوين بفتح التحتية قال العيني بضمها. (قس) قال الكرماني وتبعه العيني هو من الاهواء وهو القصد والاشارة فان قلت الاشارة الى الآذان لقصد التصدق بالقرط فلماذا الاشارة الى الحلق؟ قلت: قد يكون لبعض نساء العرب شيء كالقلادة في رقبتهن او يراد بها نفس القلادة التي في الصدر المجاور للحلق.

٣ قوله: تلقي قرطها من الالقاء وهو الرمي والطرح. (ع) وفيه المطابقة للترجمة والحديث سبق في كتاب العيدين.

٤ قوله: اين لكع لابي ذر عن الحموي والمستملي اي لكع هو بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة منصرفا من غير تنوين ومعناه الصغير كذا في قس يعني به الحسن بن علي رضي الله عنه. قوله: فقال النبي ﷺ بيده هكذا اي باسطا يديه كما هو عادة من يريد المعانقة. قوله: اني احبه بلفظ المتكلم. قوله: فاحببه من الاحباب اي اجعله محبوبا. قوله: واحب بكسر الحاء وتشديد الموحدة. (ك . قس) ومر الحديث في البيوع.

٥ قوله: المتشبهين من الرجال بالنساء قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت: وكذا الكلام في المشي واما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب بلد لا يفترق زي نسائهم من رجالهم باللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبه بالكلام فالمخصوص بمن تعمد ذلك واما من كان ذلك من اصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله اللوم ولاسيما ان بدا منه ما يدل على الرضى به واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث الدخول على النساء حتى سمع منه الدقيقة في وصف المرأة كما في الباب الذي يليه فمنعه حينئذ. (فتح)

٦ قوله: المخنثين من الرجال جمع المخنث هو بفتح نون وكسرها من يتشبه بهن سمي به لانكسار كلامه وقيل فبابه الكسر وهو المشهور فتحه في التشبه وقد يكون طبيعيا وقد يكون تكليفيا ومن الثاني لعن المخنثين كذا في مجمع البحار.

(١) طرف من حديث وصله المؤلف في العيدين والاعتصام وغيرهما. (ف)

(٢) اخرجه الترمذي وقال العمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول الشافعي (وذكر العيني عن الشافعي خلاف ذلك ايضا وهو يدل على ان له فيه قولان والله اعلم) واحمد واسحاق وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلوة بعدها وقبلها من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم والقول الاول اصح انتهى وعليه الحنفية كذا للاكثر وللنسفي باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي وابي نعيم. (ف) كذا في المنقول عنه والنسخ الأخر الموجودة.

(٣) هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ونحوه. (مجمع) ومر قريبا.

(٤) في اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرط. (قس)

(٥) قوله: سيجيء تفسيرهما في حديث الباب.

الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ(١) [وَالْمُرَجِّلاَتِ] (اي المتشبهات بالرجال) مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ فَأَخْرَجَ ١ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنَةَ [فُلاَنًا] وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا.(٢)

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (هو ابن معاوية الجعفي (ف)) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ ٢ فَقَالَ لِعَبْدِاللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَاللهِ إِنْ فُتِحَ [فَتَحَ اللهُ] لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ [ابْنَةِ] غَيْلاَنَ فَإِنَّهَا ٣ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَدْخُلَنَّ ٤ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكُنَّ] [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ وَقَوْلُهُ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةٍ وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةِ أَطْرَافٍ]. [راجع: ٤٣٢٤]

(٦٣) بَابُ ٥ قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ٦ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي(٣) شَارِبَهُ حَتَّى [يُرَى بَيَاضُ] يُنْظَرَ (مضارع مبنيا للمفعول (ف)) إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ وَيَأْخُذُ ٧ هَذَيْنِ يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ (وهو ابن ابي سفيان (ع ف)) عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر (ع)) قَالَ أَصْحَابُنَا(٤) عَنِ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ ٨ (اي من السنة) قَصُّ الشَّارِبِ. [انظر: ٥٨٩٠]

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (هو ابن المديني (ف)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ(٥) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً (٦)

---

١ قوله: فاخرج النبي ﷺ فلانا هو أنجشة العبد الاسود الذي كان يتشبه بالنساء ولابي ذر والوقت فلانة بالتانيث قال الحافظ ابن حجر: فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها. (قس)

٢ قوله: مخنث هو الذي يشبه النساء في اقواله وافعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة تكليفيا وهذا هو المذموم الملعون لا الاول واسم ذلك المخنث هيت بكسر الهاء واسكان التحتية وبالفوقية وقيل هنب بالنون والموحدة وكان عبدالله مولاه وعبدالله هو ابن ابي امية بتشديد التحتية المخزومي اخو ام سلمة زوج النبي ﷺ وبنت غيلان بفتح المعجمة واسكان التحتية واسمها بادية ضد الحاضرة الثقفية وقيل بادنة من البدن. (ك)

٣ قوله: فانها تقبل باربع اي اربع عكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن اي ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية اثنان ولكل واحدة طرفان واذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال ثمان مع ان مميزه وهو الاطراف مذكر لانه اذا لم يكن المميز مذكرا جاء في العدد التذكير والتانيث كذا في الكرماني.

٤ قوله: لا يدخلن قال في الفتح بضم اوله وتشديد النون انتهى قال العيني: هو ليس كذلك بل بفتح الياء والنون فيه مخففة ويروى مثقلة وهؤلاء فاعله انتهى. قوله: عليكن خطاب للنساء وكذا للاكثر وهو الوجه وفي رواية المستملي والسرخسي بصيغة جمع المذكر ووجه بانه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاز التغليب وانما امر باخراج من تعاطي ذلك من البيوت لئلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطى ذلك الامر المنكر هذا كله من الفتح والعيني ومر الحديث مع بيانه في غزوة الطائف.

٥ قوله: باب قص الشارب هذه الترجمة وما بعدها الى اخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة والمراد بالقص هنا قطع الشوارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا من غير استيصال وكذا قص الظفر اخذ اعلاه من غير استيصال. (فتح)

٦ قوله: وكان ابن عمر كذا لابي ذر والنسفي وهو المعتمد ووقع للباقين وكان عمر وهو خطأ فان المعروف عن عمر انه كان يوفر شواربه (فتح ع) وفي اللمعات: ذهب بعضهم بظاهر قوله « احفوا الشوارب» الى استيصاله وحلقه وهو قول الكوفيين واهل الظواهر وكثير من السلف وخالفهم آخرون و اولوا الاحفاء بالاخذ حتى تبدو اطراف الشفة وهو المختار ويروي عن مالك حلقه مثلة ويؤدب فاعله وقد اشتهر عن ابي حنيفة انه ينبغي ان ياخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وندب بعض الحنفية توفير الشارب للغازي في دار الحرب لارهاب عدوه انتهى مختصرا.

٧ قوله: ياخذ هذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب ان ينظف الزاويتان ايضا من الشعر ويحتمل ان يراد به طرفا العنفقة. (ك)

٨ قوله: من الفطرة اي السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكانه امر جبلي فطروا عليه. (ك)

(١) قوله: اي المتكلفات في الرجولية المتشبهات بالرجال في حمل السيف والرمح ونحو ذلك. (عيني . ك)

(٢) لم اقف في شيء من الروايات على تسمية الذي اخرجه عمر. (ف)

(٣) من الاحفاء وهو الاستقصاء في اخذ الشارب. (ك)

(٤) كذا للجميع والمعنى ان شيخه المكي حدثه عن حنظلة عن نافع عن النبي ﷺ مرسلا لم يذكر ابن عمر في السند وحدث به غير البخاري عن مكي موصولا بذكر ابن عمر وهو المراد بقول البخاري قال اصحابنا هذا هو المعتمد. (فتح الباري)

(٥) تقديم الراوي على الصيغة وهو شائع. (ف)

(٦) ﷺ. (ك . ف . ع)

الْفِطْرَةُ[٦] خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ[٢] وَالاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ [الآبَاطِ] وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ. [انظر: ٥٨٩١-٦٢٩٧]

(٦٤) بَابُ تَقْلِيمِ[٣] الأَظْفَارِ

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ[٤] وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ [راجع: ٥٨٨٨]

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ [الآبَاطِ]. [راجع: ٥٨٨٩]

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَالِفُوا[٥] الْمُشْرِكِيْنَ وَفِّرُوا[٦] اللِّحَى وَأَحْفُوا(١) الشَّوَارِبَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى [عَنْ] لِحْيَتِهِ فَمَا[٧] فَضَلَ أَخَذَهُ. [انظر: ٥٨٩٣]

(٦٥) بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى

﴿عَفَوْا﴾(٢) كَثُرُوْا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

٥٨٩٣- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَأَنَا] عَبْدَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ انْهَكُوا[٨] الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى. [راجع: ٥٨٩٢]

---

٦ قوله: الفطرة خمس اي سنة الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء. (مرقاة) قوله: او خمس من الفطرة بالشك من الراوي ولفظ الخمس لا ينافي الزائد كما ورد في رواية مسلم وغيره عشر من الفطرة فدل على ان الحصر غير مراد لان مفهوم العدد ليس بحجة وقيل بل كان اعلم اولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين وقيل اريد بالحصر المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة كما حمل عليه الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك. (من ف ـ ع)

٢ قوله: الختان بكسر المعجمة مصدر ختن اي قطع والمراد هنا قطع الجلدة التي تغطي الحشفة. قوله: والاستحداد بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد اي العانة. قوله: ونتف الابط بسكون الباء وكسرها باطن المنكب ويقال بالفارسية "بغل" قال الطيبي: نتف الابط سنة ويحصل بالحلق والنورة لاسيما من يولمه النتف. (لمعات . ف . قس)

٣ قوله: تقليم الاظفار تفعيل من القلم وهو القطع والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها وحكي كسر الظاء ويستحب الاستيفاء في ازالتها حيث لا يحصل الضرر على الاصبع ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث لكن ذكر النووي في شرح مسلم انه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى البداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا كذا في الفتح والعيني وذكر الغزالي في الاحياء بدأ بمسبحة يده اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختمه بابهام اليمنى وذكر له وجها وجيها وقال في الدر روي عنه ﷺ من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقول علي قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس (المراد بالخاء الخنصر وبالواو الوسطى فقس على هذا) يسارها او خسب.

٤ قوله: حلق العانة قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي فوق فرج المرأة ونقل عن ابي العباس ابن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر ليحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما قال وذكر الحلق لانه الاغلب والا فيجوز الازالة بالنورة والنتف وغيرهما. (فتح)

٥ قوله: خالفوا المشركين في حديث ابي هريرة «خالفوا المجوس» وهو المراد في حديث ابن عمر فانهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها. (ف ـ ع)

٦ قوله: وفروا اللحى بتشديد الفاء امر من التوفير اي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم بالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على العارضين والذقن. (ف ـ ع ـ قس)

٧ قوله: فما فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسرها اي ما زاد على القبضة اخذه بالقص ونحوه وروي مثل ذلك عن ابي هريرة وفعل عمر برجل وعن الحسن البصري انه يوخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء: ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال النووي: والمختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره كذا في القسطلاني وفي الفتح: قال الطبري ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها وقال قوم اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد انتهى تمسكا بفعل عمرو بن عمر وابي هريرة وبما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ كان ياخذ من لحيته من طولها ومن عرضها انتهى. وذكرته ابسط من هذا في حاشية الترمذي المطبوع في مطبعنا الاحمدي فلينظر ثمه والله اعلم.

٨ قوله: انهكوا الشوارب اي بالغوا في القص والنهك المبالغة فان قلت: اذا كان الاعفاء مامورا به فلم اخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي الحديث؟ قلت لعله خصص بالحج وان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم. (ك ـ ع)

(١) امر من الاحفاء وهو الاستقصاء من القص وقد مر عن قريب. (ع)

(٢) اشار الى تفسير قوله: تعالى عفوا يعني كثروا وليس هذا في بعض النسخ. (ع . ك)

(قوله: باب ما يذكر في الشيب) فيه من قصة فيها شعر اي ارسلوني لاجل قصة كان في تلك القصة شعر من شعر النبي ﷺ اي لاجل ان تغسل تلك القصة في ذلك

(٦٦) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ (١) أَنَسًا أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] لَمْ يَبْلُغْ¹ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. [راجع: ٣٥٥٠]

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ(٢) فِي لِحْيَتِهِ. [راجع: ٣٥٥٠]

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ² أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ(٣) [فِضَّةٍ] فِيهِ [فِيهَا] شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا [إِلَيْهِ] مِخْضَبَهُ فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ [الْحُجُلِ] فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا. [انظر: ٥٨٩٧-٥٨٩٨]

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَّامٌ(٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا [شَعَرَاتٍ] مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا³. [راجع: ٥٨٩٦]

٥٨٩٨- وَ قَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [وَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ] حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [راجع: ٥٨٩٦]

(٦٧) بَابُ الْخِضَابِ(٥)

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ.⁴ [راجع: ٣٤٦٢]

(٦٨) بَابُ الْجَعْدِ(٦)

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ

---

١ قوله: لم يبلغ الشيب الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقيل خمس عشرة وقيل سبع عشرة او ثمان عشرة. (قس) وحاصل الجواب على ما هو الظاهر لم يخضب لان العادة ان القليل من الشعر الابيض لا يبادر الى خضابه. (خير وفتح)

٢ قوله: ثلاث اصابع فيه اشارة الى صغر القدح او عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة. قوله: من قصة ان كان بالقاف والمعجمة فهو بيان لجنس القدح وان كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق اي ارسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر وهذا بناء على ان هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة قال ابن دحية: وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة والصحيح عند المتقنين بالفاء والمعجمة كذا في الفتح والمخضب بكسر الميم نوع من الظروف والجلجل شيء يتخذ من الفضة او الصفر او النحاس. (ك ع) قال القسطلاني: والحاصل من معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعر النبي ﷺ حمر في شيء يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء فيجلسون في الماء فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف انتهى.

٣ قوله: مخضوبا اي بالحناء ونحوه فان قلت: قال انس لم يبلغ ما يخضب فما التلفيق بينهما؟ قلت غرضه انه لم يبلغ الشيب الكامل ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده ﷺ لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما لان كثرة الطيب تزيل السواد. قال القاضي اختلف في خضابه فمنعه الاكثرون منهم انس واثبته بعضهم لحديث ام سلمة وابن عمر انه راى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة وجمع بينهما بان ذلك كان طيب وطنه من راه مصبغا. (ع) والمختار انه صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات المثبت اخبر عنه والنافي نفي الكثرة. (مجمع) وفي اللمعات: والصحيح عند المحدثين انه ﷺ لم يخضب والله اعلم.

٤ قوله: فخالفوهم واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة والحمرة وفي السنن وصححه الترمذي ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو يحتمل ان يكون على التعاقب فالجمع بينهما يخرج بالصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع. (قس)

(١) يعرف منه المبهم في الرواية التي بعدها. (ف)

(٢) بفتحات اي الشعرات البيض التي كانت يجاورها غيرها من الشعر الاسود. (قس) والشمط بياض يخالط السواد. (ك) وجواب لو في قوله: لو شئت محذوف والتقدير لعددتها وذلك مما يدل على قلتها. (ف)

(٣) بالقاف والمهملة ما اقبل على الجبهة من شعر الراس (مجمع)

(٤) بتشديد اللام هو ابن ابي مطيع وقيل هو ابن مسكين والاول هو الاصوب. (ف ع ك)

(٥) اي يغيرون شيب الراس واللحية. (ف)

(٦) هو الذي يتجعد كشعور السودان. (ف)

القدح تبركا بشعره ﷺ وقوله بعث اليها مخضبه اي بعث ذلك الانسان مخضبه الى ام سلمة اي ظرفا من ظروف الماء لتغسل الشعر فيه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ(١) وَلاَ بِالْقَصِيرِ وَلَيْسَ [لاَ] بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[١] وَلَيْسَ بِالآدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ(٢) وَلاَ بِالسَّبِطِ[٢] بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ[٣] اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ(٣) شَعَرَةً بَيْضَاءَ. [راجع: ٣٥٤٧]

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ(٤) حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ [وَ] قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ إِنَّ جُمَّتَهُ[٤] لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِهِ [مَنْكِبَيْهِ] قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ مَا حَدَّثَ [يُحَدِّثُهُ] بِهِ قَطُّ إِلاَّ ضَحِكَ قَالَ[٥] [تَابَعَهُ] شُعْبَةُ(٥) شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ [أُذُنِهِ]. [راجع: ٣٥٥١]

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ[٦] (٦) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً(٧) مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[٧] فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ(٨) الدَّجَّالُ. [راجع: ٣٤٤٠]

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(٩) قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ(١٠) قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ. [انظر: ٣٥٥١]

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ. [راجع: ٥٩٠٣]

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ] سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلاً[٨] [رَجِلٌ] لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلاَ الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ(١١) وَعَاتِقِهِ [وَعَاتِقَيْهِ]. [انظر: ٥٩٠٦]

---

١ قوله: الامهق هو الذي يضرب بياضه الى الزرقة وقيل هو الكريه البياض كلون الجص يعني كان بين البياض. (ك)
٢ قوله: بالسبط بكسر الموحدة وفتحها وسكونها الذي يسترسل شعره فلا يتكسر منه لغلظه. (ك) مر بيانه في المناقب.
٣ قوله: توفاه الله على راس ستين سنة وعند مسلم من وجه اخر عن انس انه ﷺ عاش ثلاثا وستين وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر (قس)
٤ قوله: ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم قوله: لتضرب قريبا من منكبه وفي رواية شعبة المعلقة عقب هذا شعر يبلغ شحمة وقد تقدم في المناقب ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن والمراد ببعض اصحابي الذي ابهمه يعقوب بن سفيان. (ف)
٥ قوله: قال شعبة كذا لابي ذر والنسفي ولغيرهما تابعه شعبة وقد وصله المؤلف في باب صفة النبي ﷺ من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن البراء. (ف) قال في الجمع ووجه اختلاف الروايات في قدر شعره اختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين ونحو ذلك انتهى
٦ قوله: له لمة بكسر اللام الشعر الذي الم الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذن والجمة الى المنكب قوله: رجلها اي سرحها ومشطها. (ك)
٧ قوله: طافية ضد الراسبة وروي بالهمزة وعدمها فالمهموزة هي ذاهبة الضوء وغير المهموزة هي النائية البارزة المرتفعة فان قلت قد ثبت انه لا يدخل مكة قلت لا يدخل على سبيل الغلبة وعند ظهور شوكته وزمان خروجه او المراد بقوله: لا يدخل ان بعد هذه الرؤيا لا يدخلها مع انه ليس في الحديث التصريح بانه راه بمكة كذا في الكرماني قال في الفتح: وغلط من استدل بهذا الحديث على ان الدجال يدخل مكة اذ لا يلزم من كون النبي ﷺ راه في المنام بمكة انه دخلها حقيقة ولو سلم انه راه في زمانه ﷺ فلا يلزم ان يدخلها بعد ذلك اذا خرج في اخر الزمان.
٨ قوله: رجلا بفتح الراء وكسر الجيم هو الذي بين الجعودة والسبوطة فالمذكور بعده كالتفسير له. (ك ع)
(١) اي المفرط المتجاوز حده. (ك)
(٢) اي شديد الجعودة. (ك)
(٣) وفي حديث الهيثم عند الطبراني ثلاثون شعرة وسنده ضعيف والمعتمد انهن دون العشرين. (ف)
(٤) ازار ورداء من برود اليمن منسوجتان بخطوط حمر.
(٥) يحتمل ان شعبة قال ذلك نقلا عن ابي اسحاق لانه شيخه (ك)
(٦) بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الاذن والم بالمنكبين. (قس)
(٧) من الماء الذي سرحها به او استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنظافة. (قس)
(٨) سمي به لانه يمسح الارض اي يقطعها وقيل الاعور يسمى مسيحا واما تسمية عيسى بالمسيح لانه يمسح الاكمه والابرص فيبرأ. (ك)
(٩) قال الغساني لعله ابن منصور وقيل ابن راهويه (ع)
(١٠) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي (ك)
(١١) الاختلاف في قدر الشعر كان باعتبار الاوقات والاحوال. (ك)
حل اللغات: الجعد هو المتقبض من الشعر آدم بالمد اسمر لمة شعر جاوز شحمة الاذنين قطط شديد الجعودة طافية بارزة

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بْنُ حَازِمٍ] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلًا لَا جَعْدٌ وَلَا سَبِطٌ [جَعْدًا وَلَا سَبِطًا]. [راجع: ٥٩٠٥]

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ [الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ] لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ [بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ] مِثْلَهُ وَكَانَ[١] بَسِطَ [بَسِيطَ] [سَبِطَ] الْكَفَّيْنِ. [انظر: ٥٩٠٨-٥٩١٠-٥٩١١]

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَنْ[٢] رَجُلٍ(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ [شَثْنَ] الْقَدَمَيْنِ(٢) حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [راجع: ٥٩٠٧]

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ(٣) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ[٣] الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ [الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ]. [راجع: ٥٩٠٧]

٥٩١١، ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شِبْهًا [شَبِيهًا] لَهُ. [راجع: ٥٩٠٧]

بفتح المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة اي مثيلا وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة اي مثلا (قس)

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ [قَالَ] كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ فَقَالَ [قَالَ] [فَقَالُوا] إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] وَلٰكِنَّهُ قَالَ أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى[٤] صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ[٥] كَأَنِّي أَنْظُرُ[٦] إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي. [راجع: ١٥٥٥]

(٦٩) بَابُ التَّلْبِيدِ(٤)

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ مَنْ[٨] ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا(٥) بِالتَّلْبِيدِ وَكَانَ[٧] ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا. [راجع: ١٥٤٠]

---

١ قوله: وكان بسط الكفين اي مبسوطتهما خلقة وصورة وقيل اي باسطهما بالعطاء والاول أنسب بالمقام وفي بعضها بسيط بوزن فعيل وفي بعضها بسط بكسر الموحدة فقيل هو بمعنى المبسوط كالطحن بمعنى المطحون قال الجوهري يد بسط اي مطلقة وفي قراءة عبدالله هل يداه بسطان كذا في الكرماني قال القسطلاني ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني انتهى.

٢ قوله: او عن رجل صار بهذا الترديد رواية عن المجهول فان قلت لفظ عن ابي هريرة متعلق برجل فقط او بانس ايضا قلت الظاهر انه بالرجل وحده اذ انس كان خادما له ﷺ ملازما له وهو اعلم بصفاته من غيره فيبعد انه يروي صفته عن رجل عن صحابي آخر هو اقل ملازمة له منه قاله الكرماني وكلامه الاخير لا يحتمله السياق اصلا والحق ان التردد فيه من معاذ بن هانيء هل حدثه به همام عن قتادة عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابي هريرة وبهذا جزم ابومسعود والحميدي وغيرهم من الحفاظ وهذه الزيادة لا تاثير لها في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانيء وهم حبان بن بلال وموسى بن اسماعيل كما هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سياتي حيث جزما به عن قتادة عن انس. (فتح الباري)

٣ قوله: شثن الكفين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون اي غليظ الاصابع والراحة قال ابن بطال كانت كفه ﷺ ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث انس ما مسست حريرا الين من كفه ﷺ قال واما قول الاصمعي الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة والذي فسره به الخليل وابوعبيد اولى وقد نقل ابن خالويه ان الاصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل له انه ورد في صفة النبي ﷺ فآلى على نفسه انه لا يفسر شيئا في الحديث انتهى والتحقيق في الشثن انه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة كذا في الفتح.

٤ قوله: الى صاحبكم المراد به سيدنا محمد ﷺ انه شبيه بابراهيم صلوات الله عليه وسلامه. (قس)

٥ قوله: خلبة بضمتين وبضم المعجمة وسكون اللام هي كل حبل اجيد فتله من ليف او قنب او غير ذلك وقيل ليف النخل. (ك) ومر في كتاب الانبياء.

٦ قوله: كاني انظر اليه اي رؤيا حقيقة بان جعل لروحه مثالا والانبياء عند ربهم يرزقون. (قس) قوله اذا انحدر كلمة اذا تجرد الظرفية فيها قال الخطابي فيه ان موسى عليه السلام حج البيت خلاف ما يزعم اليهود. (ك)

٧ قوله: من ضفر بالمعجمة والفاء نسج الشعر عريضا ومنه الضفيرة قوله لا تشبهوا بالتلبيد اي لا تضفروا شعركم كالملبدين فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه. (ك)

٨ قوله: وكان ابن عمر يقول الخ ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راى النبي ﷺ يفعله. (قس ع) ومر الحديث في كتاب الحج

(١) يحتمل ان يكون هو سعيد بن المسيب. (ف)

(٢) هو مدح في الرجال وذم في النساء. (تن)

(٣) هو ابن يوسف هذا التعليق وصله الاسماعيلي (ف)

(٤) هو جمع الشعر في الراس بما يلتزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث ويقمل في الاحرام. (ف)

(٥) من التفعل بحذف احدى التائين. (ك)

حل اللغات: شثن الكفين اي غليظ الاصابع والراحة.

٥٩١٥- حَدَّثَنَا [ثني] حِبَّانُ(١) بْنُ مُوسٰى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ[١] الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ عَلٰى هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. [راجع: ١٥٤٠]

٥٩١٦- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ[٢] هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتّٰى أَنْحَرَ. [راجع: ١٥٦٦]

(٧٠) بَابُ الْفَرْقِ

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ [بْنِ عَبْدِاللهِ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ[٣] أَشْعَارَهُمْ(٢) وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ[٤] رُؤُوسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [راجع: ٣٥٥٨]

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلٰى وَبِيصِ(٣) الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ(٤) النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَبْدُاللهِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧١) بَابُ الذَّوَائِبِ(٥)

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَبُو بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(٦) عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ(٧) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَبُو بِشْرٍ بِهٰذَا وَقَالَ بِذُؤَابَتِي أَوْ قَالَ بِرَأْسِي [أَوْ رَأْسِي]. [راجع: ١١٧]

---

١ قوله: ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معلل وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك بهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقر لك كذا في القسطلاني قال العيني وجه ايراد هذا الباب هنا من حيث ان الابواب الستة التي قبل هذا الباب كلها في احوال الشعر وتلبيد الشعر ايضا من جملتها انتهى ومر الحديث في الحج.

٢ قوله: قلدت هديي تقليد البدن ان يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجر او غيره ليعلم انها هدي والهدي ما يهدى الى الكعبة من النعم لتنحر. (مجمع) ومر الحديث في الحج.

٣ قوله: يسدلون بضم الدال وكسرها من سدل ثوبه اذا ارخاه وشعره فسدل ضد الفرق لان السدل يستلزم عدم الفرق وبالعكس قيل لهم سدل اولا ثم فرق ثانيا اجيب بانه كان يحب موافقتهم فيما لم يومر به فسدل موافقة لهم ثم لما امر بالفرق فرق. (ك ع)

٤ قوله: يفرقون بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم من التفريق حكاه عياض قال والاول اشهر وكذا في قوله ثم فرق الاشهر فيه التخفيف والحكمة في محبة موافقتهم انهم يتمسكون بالشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتالفهم ثم لما امر بالفرق استمر عليه الحال وادعى بعضه النسخ وليس بصحيح لانه لو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة او اكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد جاء انه كان للنبي ﷺ لمة فان انفرقت فرقها والا تركها والصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور وبه قال مالك قال النووي الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل كذا في العيني.

٥ قوله: في مفرق النبي ﷺ بفتح الميم وكسر الراء وعكسه مكان انقسام الشعر من الجبين الى دارة وسط الراس فائدة الامور التي وافق ﷺ فيها اهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله او بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء ولا الجماع وصوم الجمعة ثم النهي عنه والقيام للجنازة ثم تركه كذا ذكره السيوطي في التوشيح.

(١) بكسر المهملة وتشديد الموحدة. (ك قس)

(٢) المراد به هنا ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسم نصفين. (مرقاة) (٣) باهمال الصاد اي بريقه او لمعانه وكان استعماله قبل الاحرام. (عيني)

(٤) جمع مفرق وجمع نظرا الى ان كل جزء منه كان مفرقا وهذه رواية ابي الوليد ووافقه على هذا محمد بن جعفر عند مسلم والاعمش عند احمد والنسائي وقال عبدالله هو ابن رجاء بالافراد ووافقه على هذا آدم عند البخاري في الطهارة. (عيني)

(٥) جمع ذوابة وهي ما تدلى من شعر الراس. (قس) (٦) هو ابن بشير كلاهما مصغران. (ع)

(٧) مصغر الهشم الواسطي. (ك)

حل اللغات: يسدلون المراد به ههنا ارسال الشعر حول الرأس من غير ان يقسم نصفين.

(٧٢) بَابُ[١] الْقَزَعِ

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ(١) قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ ابْنُ حَفْصٍ(٢) أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ قَالَ(٣) عُبَيْدُاللهِ قُلْتُ[٢] وَمَا الْقَزَعُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا [لَنَا] عُبَيْدُاللهِ قَالَ إِذَا حُلِقَ(٤) الصَّبِيُّ تُرِكَ هٰهُنَا شَعَرٌ [شَعَرَةٌ] وَهٰهُنَا وَهٰهُنَا فَأَشَارَ[٣] لَنَا عُبَيْدُاللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ قِيلَ لِعُبَيْدِاللهِ فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ قَالَ لَا أَدْرِي هٰكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ قَالَ عُبَيْدُاللهِ وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ أَمَّا الْقُصَّةُ(٥) وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا وَلٰكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ وَكَذٰلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هٰذَا وَهٰذَا. [راجع: ٥٩٢١]

(اي عمر بن نافع كذا في القسطلاني او نافعا على ما في مسلم (خير)) (اي هما سواء في الحكم (ع)) (هذا تفسير من للقزع (عمر)) (بكسر الشين المعجمة وفتحها (قس)) (اي جانبه (قس))

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. [راجع: ٥٩٢١]

(٧٣) بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا [بِيَدِهَا]

٥٩٢٢- حَدَّثَنَا [ثني] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ[٤] وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [راجع: ١٥٣٩]

(اي لاحرامه (ع))

(٧٤) بَابُ[٥] الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ(٦) بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ[٦] مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

---

١ قوله: باب القزع اي هذا باب في بيان حكم القزع بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة وهو جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا لشبهها بالسحاب المتفرق (ف ع)

٢ قوله: قلت وما القزع الخ قال الكرماني فان قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله ان عبيدالله قال قلت لشيخي عمر بن نافع ما معنى القزع فقال هو اذا حلق راس الصبي ترك هنا شعر وههنا شعر فاشار عبيدالله الى ناصيته وطرفي راسه يعني فسر لفظه ههنا الاولى بالناصية ولفظ الثانية والثالثة بجانبيها فقيل لعبيدالله فالجارية والغلام سواء في ذلك فقال عبيدالله لا ادري ذلك لكن الذي قاله هو لفظ الصبي ولا شك انه ظاهر في الغلام ويحتمل ان يقال انه فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث او هو للذات التي له الصبا فقال عبيدالله وعاودت عمر فيه فقال اما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا باس بهما ولكن القزع غير ذلك انتهى.

٣ قوله: فاشار لنا عبيدالله هذا الثاني تفسير لاشار الاول قيل يحتمل ان يكون القائل ابن جريج وابهم نفسه ويحتمل غيره وهو اقرب (خير جاري) قال النووي القزع حلق بعض الراس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف لظاهره فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به في القصة او القفا للغلام ومذهب كراهة مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي ذوي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي ذر والله اعلم انتهى.

٤ قوله: لحرمه بضم المهملة وكسرها اي لاحرامه ويفيض من الافاضة وهو طواف الزيارة المراد به قبل ان يفيض الى الطواف وهو عند التحلل بعد الرمي يوم النحر ويحل به جميع المحرمات الا الجماع كذا في الكرماني والعيني ومر بيانه في كتاب الحج.

٥ قوله: باب الطيب في الراس واللحية اي في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الراس واللحيه (عيني) قال في الفتح ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك وان كان بالاضافة فالتقدير باب حكم الطيب او مشروعيته ولعله اشار بالترجمة الى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء وقال ابن بطال يوخذ منه ان طيب الرجال لا يحصل في الوجه بخلاف طيب النساء فان تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبيه بالنساء انتهى.

٦ قوله: باطيب ما يجد اي ما يجد النبي ﷺ ويروى باطيب ما نجد بنون المتكلم مع الغير والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان.(عيني قس)

(١) هو ابن يزيد. (ك)

(٢) هو ابن عاصم بن عمر. (ع ك)

(٣) موصول بالاسناد المذكور. (ع)

(٤) لابي ذر بضم الحاء والصبي بالرفع نائب الفاعل. (قس) وبالنصب والفعل معلوم اي حلق الحالق (خير جاري)

(٥) المراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا. (ف ع)

(٦) هو ابن ابراهيم نسب الى جده. (ع نو)

حل اللغات: مفارق جمع مفرق قصة المراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا.

(٧٥) بَابُ[١] الْإِمْتِشَاطِ

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ[٢] رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى(٢) فَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ[٣] [تَنْظُرُ] لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ(٣) الْأَبْصَارِ. [انظر: ٦٢٤١-٦٩٠١]

كذا للكشميهني اي تنظر الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر من الانتظار والاولى اوجه. (قس) والاخرى بمعناها (ف)

اي تسريحها شعره (ف)

(٧٦) بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

(٧٧) بَابُ[٤] التَّرَجُّلِ [التَّرْجِيلِ] [وَالتَّيَمُّنِ فِيهِ]

هو ان يبدأ بالجانب الايمن وان يفعله بالتيمن (ف)

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا [بِمَا] اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ. [راجع: ١٦٨]

(٧٨) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ

٥٩٢٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَخُلُوفُ(٤) [فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. [راجع: ١٨٩٤]

هو ابن يوسف (ع)

(٧٩) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٥) عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ(٦) مَا أَجِدُ. [راجع: ١٥٣٩]

(٨٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

كانه يشير الي ان النهي عن رده ليس على التحريم (ف ع)

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَزْرَةُ(٧) بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [بْنِ أَنَسٍ] عَنْ أَنَسٍ

---

١ قوله: باب الامتشاط اي في بيان استحباب الامتشاط هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط. (عيني)

٢ قوله: ان رجلا قيل هو الحكم بن العاص بن امية والد مروان وقيل سعد غير منسوب قوله اطلع بتشديد الطاء والجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة نقب والمدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في راسها لبضم بعض شعرها الى بعض يقال مدرت المرأة سرحت شعرها وقيل مشط لها اسنان يسيرة وقال الاصمعي وابوعبيد هو المشط وقال الجوهري اصل المدرى القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود او حديدة كالخلال لها راس محدد وقيل خشبة على شكل سن من اسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير ان يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده. (قس ف)

٣ قوله: تنتظر كذا لهم وللكشميهني تنظر وهي اولى والاخرى بمعناها قوله من قبل الابصار بفتح اوله جمع بصر وبكسره مصدر ابصر وفي رواية الاسماعيلي من اجل البصر بفتحتين اي الرؤية. (ف) اي انما جعل الشارع الاستيذان في الدخول من جهة البصر اي لئلا يقع بصر احدهم على عورة من في الدار. (قس)

٤ قوله: باب الترجيل اي باب في بيان استحباب الترجيل وهو تسريح شعر الراس واللحية ودهنه واستحباب التيمن في كل شيء وهو الاخذ بالميامن وفي بعض النسخ باب الترجل من التفعل والاول من التفعيل وفي التفعيل من المبالغة ما ليس في التفعل. (ع) وفي الفتح قال ابن بطال الترجيل تسريح شعر الراس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واما حديث النهي عن الترجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه انتهى قال السيوطي في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي الدين في حديث نهى رسول الله ﷺ ان يمتشط احدنا كل يوم هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى فيه انه لأية الترفه والتنعم فيجتنب ولا فرق في ذلك بين الراس واللحية.

(١) محمد بن عبدالرحمن. (ك ع)

(٢) فيه المطابقة من حيث ان المدرى هو المشط عند البعض. (ع)

(٣) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة. (ف)

(٤) بضم الخاء على المشهور وقيل بفتحها وهو تغير رائحة الفم. (ك)

(٥) هو ابن عروة يروي عن اخيه. (ع)

(٦) اي اطيب كل طيب اجده من اي نوع كان. (ك)

(٧) بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراي. (ع ك)

حل اللغات: الترجيل اي تسريح الشعر.

أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [راجع: ٢٥٨٢]

(٨١) بَابُ الذَّرِيرَةِ[١]

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ[٢] عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ [يُقْسِمَانِ أَنَّ] عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ. [راجع:١٥٣٩]

(٨٢) بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ[٣] لِلْحُسْنِ

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ [عَنْ] عَبْدُاللهِ لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ(١)[٤] وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ(٢) الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ مَالِيَ(٣) لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٤)[الحشر: ٧]. [راجع: ٣٨٨٦]

(٨٣) بَابُ الْوَصْلِ(٥) فِي الشَّعَرِ

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ [وَهُوَ] يَقُولُ وَتَنَاوَلَ[٥] قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ. [راجع: ٣٤٦٨]

٥٩٣٣- وَقَالَ(٦) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ[٦] وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ (٧) يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ[٧] شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ

---

١ قوله: الذريرة بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء به من الهند. (قس ع ف)

٢ قوله: او محمد عنه شك هل حدث عن عثمان بواسطة محمد بن يحيى الذهلي او نحوها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري روى عنه عدة احاديث بلا واسطة. (قس ف)

٣ قوله: المتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج او تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين السنين والتفلج ان يفرق بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة فربما صنعت المرأة التي يكون اسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة لتوهم انها صغيرة لان الصغيرة غالبا تكون مفلجة حديثة السن ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء وقد ثبت النهي عنه ايضا. (فتح)

٤ قوله: الواشمات جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم ونقل ابن التين عن الداؤدي انه قال الواشمة التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله ورد ذلك عليه كذا في الفتح قال في القاموس الوشم كالوعد غرز الابرة في البدن وذر النيلج عليه وقد وشمه ووشّمه واستوشم طلبه والمتنمصات جمع المتنمصة بضم الميم وفتح الفوقية وشدة الميم المكسورة والصاد المهملة وهي الطالبة ازالة شعر وجهها بالنتف ونحوه وهو حرام الا ما نبت بلحية امرأة او شاربها فلا بل يستحب كذا في قس قوله والمتفلجات للحسن يفهم منه ان المذمومة من فعلت لاجل الحسن فلو احتاجت الى ذلك لمداواة مثلا جاز قوله المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على احدى الروايات كذا في الفتح قال في المجمع وهذا لا يدل على ان كل تغيير حرام اذ المغيرات ليست صفة مستقلة في الذم بل قيد للمتفلجات انتهى.

٥ قوله: تناول قصة من شعر كانت بيد حرسي القصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر والحرسي بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسي لانه اسم جنس. (ف) قوله اين علماءكم السؤال للانكار عليهم باهمال انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره والغرض النهي عن تزيين الشعر بمثلها والوصل به قوله انما هلكت بنو اسرائيل الخ قالوا يحتمل انه كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وان الهلاك كان عند ظهور ذلك في نسائهم. (ك)

٦ قوله: الواصلة اي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها ام لغيرها والمستوصلة اي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها وكذا القول في الواشمة والمستوشمة وتقدم تفسيره. (فتح)

٧ قوله: فتمعط بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة اي تناثر وتساقط. (قس) من داء ونحوه. (ك) ومر في النكاح.

(١) الوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم تحشي بكحل او نيل فيزرق اثره (مجمع)

(٢) اللام للتعليل احترازا عما كان للمعالجة ومثلها وهو قيد للاخير او متنازعا فيه بين الجميع. (ك)

(٣) كذا هنا باختصار ويأتي بعد باب بزيادة. (ف)

(٤) في الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله ﷺ الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب ان يوخذ به ورواة الحديث من الصحابي كوفيون. (قسطلاني)

(٥) اي في بيان ذم وصل الشعر اي الزيادة فيه من غيره. (ف)

(٦) هو ابوبكر كذا اخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الاسناد ووصله ابونعيم في المستخرج. (ف)

(٧) بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف المكي. (ك)

حل اللغات: المتنمصات جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها وصل الشعر اي الزيادة فيه بشعر اخر تمعط اي تناثر وتساقط.

لَعَنَ (١) اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [راجع: ٥٢٠٥]

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٥٩٣٥- حَدَّثَنَا [ثني] أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ[١] بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّيْ أَنْكَحْتُ ابْنَتِيْ ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوٰى فَتَمَرَّقَ[٢] [فَتَمَزَّقَ] رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِيْ بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا [شَعْرَهَا] فَسَبَّ (٢) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [انظر: ٥٩٣٦-٥٩٤١]

غير منصرف اي مرض (ك)

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَتْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [راجع: ٥٩٣٥]

٥٩٣٧- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ قَالَ[٣] نَافِعٌ وَالْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ. [انظر: ٥٩٤٠-٥٩٤٢-٥٩٤٧]

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِيْنَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا(٣) فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هٰذَا غَيْرَ الْيَهُوْدِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ[٤] الزُّوْرَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ. [راجع: ٣٤٦٨]

(٨٤) بَابُ[٥] الْمُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَعَنَ عَبْدُاللهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَقَالَتْ (٤) أُمُّ يَعْقُوْبَ مَا هٰذَا قَالَ عَبْدُاللهِ وَمَا لِيْ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ وَفِيْ كِتَابِ اللهِ قَالَتْ وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ[٦] اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيْهِ لَقَدْ وَجَدْتِيْهِ ﴿وَ مَآ اٰتٰكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا﴾ [الحشر:٧]. [راجع: ٤٨٨٦]

بياء حاصلة من اشباع الكسرة (ك)

معناه العنوا من لعنه النبي ﷺ (ك)

(٨٥) بَابُ الْمَوْصُوْلَةِ(٥)

٥٩٤٠- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَأَنَا] عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: فضيل بن سليمان البصري في حفظه شيء لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابومعشر البراء عند الطبراني. (ف-ع)

٢ قوله: فتمرق بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق اي خرج من موضعه او من المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي بدل الراء المهملة. (قس) اي تقطع وهي رواية مسلم. (ف)

٣ قوله: قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهي ما على الاسنان من اللحم ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده انه يقع فيها وفي هذه الاحاديث حجة لمن قال بحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به وهي حجة على من حمل النهي على التنزيه لان دلالة اللعن على التحريم من اقوى الدلالات بل عند بعضهم انه من علامات الكبيرة. (ف)

٤ قوله: سماه الزور قال ابن الاثير الزور الكذب والباطل والتهمة وسمى النبي ﷺ الوصل زورا لانه كذب وتغيير خلق الله تعالى كذا في العيني وهذا الحديث لا يوجد في بعض النسخ ههنا وليس في الفتح ايضا لكنه موجود في العمدة والقسطلاني

٥ قوله: باب المتنمصات جمع متنمصة وحكي ابن الجوزي متنمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش ومتماصا لذلك ويقال ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترفعهما او يسويهما قال ابوداؤد في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في باب المتفلجات. (فتح)

٦ قوله: ما بين اللوحين اي الدفتين او الذي يسمي بالرحل ويوضع عليه المصحف وهو كناية عن القرآن فان قلت: اين في كتاب الله لعنه؟ قلت قوله ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه﴾ فيه ان من لعنه رسول الله ﷺ فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيه انه نهى عنه ففاعله ظالم وقال تعالى ﴿الا لعنة الله على الظالمين﴾ (ك)

(١) حكاية عن الله تعالى ويحتمل الدعاء. (ف)

(٢) بالمهملة والموحدة اي لعن كما صرح به في الرواية الاخرى. (ف)

(٣) سنة احدى وخمسين كما مر به قريبا وبعيدا.

(٤) وهي من بني اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها. (قس)

(٥) اي في بيان ذم المرأة الموصولة (ع)

حل اللغات: فسب بالمهملة والموحدة اي لعن.

الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [راجع: ٥٩٣٧]

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١) أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ(٢) بِنْتَ الْمُنْذِرِ(٣) تَقُولُ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ [قَالَتْ] سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا [أَصَابَهَا] الْحَصْبَةُ[1] فَامَّرَقَ[2] [فَامْرَقَ] شَعَرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ. [راجع: ٥٩٣٥]

٥٩٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ(٤)[3] بْنُ دُكَيْنٍ [زُهَيْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَنَ[4] اللهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوْتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ يَعْنِي(٥) لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٥٩٣٧]

٥٩٤٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] [مُحَمَّدُ] ابْنُ مُقَاتِلٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ[5] اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوْتَشِمَاتِ [وَالْمُتَوَشِّمَاتِ] [وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ(٦) لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ(٧) خَلْقَ اللهِ مَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٤٨٨٦]

(٨٦) بَابُ الْوَاشِمَةِ

٥٩٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى(٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [عَنْ] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَيْنُ[6] حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [راجع: ٥٧٤٠]

حَدَّثَنَا [ثَنِي] [مُحَمَّدُ] ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ذَكَرْتُهُ [ذَكَرْتُ] لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ(٩) حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ(١٠) عَنْ عَبْدِاللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى[7] عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَ [لَعَنَ] آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ(١١) وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [راجع: ٢٠٨٦]

---

١ قوله الحصبة بفتح المهملة الاولى واسكان الثانية ويجوز فتحها وكسرها وهي بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة كحب الجاورس وهي نوع من الجدري. (قس، ع، ف)

٢ قوله فامرق شعرها بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف اصله انمرق فقلبت النون ميما وادغمت في لاحقته من المروق اي خرج شعرها من موضعه وللحموي والكشميهني فامرق كذلك لكن بالزاي بدل الراء اي تمزق وتقطع. (قس)

٣ قوله الفضل بن دكين كذا للاكثر وهو كذلك في رواية النسفي وفي رواية المستملي الفضل بن زهير ولبعض رواة الفربري ايضا الفضل بن زهير او الفضل بن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير قال ابوعلي الغساني هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مرة الى جد ابيه وهو ابونعيم شيخ البخاري وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدث هنا وفي موضع عليه اخرى بواسطة (فتح، ع)

٤ قوله لعن الله ثم قال في آخره يعني لعن النبي ﷺ لم يتجه هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي ﷺ فلعن الله وقد سقط الكلام الاخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ لعن الله من اوله (فتح) فعلى كل من السقوطين زال الاشكال والله تعالى اعلم

٥ قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات وفي بعضها الموتشمات وفي بعضها المتوشمات الوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر وتحت نسبي فهي واشمة والموشومة من تفعل ذلك بها وهو حرام لانه تغيير للخلقة ومن فعل الجهل يتنجس موضعه كذا في الخير ومر بيانه في التفسير قال الكرماني وسبب لعنه المذكورات ان فعلهن تغيير خلق الله وتزوير وتدليس قال الخطابي انما نهي عن ذلك لما فيه من الغش والخداع ولو رخص في ذلك لاتخذ الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يروم ان يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد وقد رخص اكثر العلماء في القرامل وذلك كما لا يخفى انه مستعاره فلا يظن بها تغيير الصورة انتهى.

٦ قوله العين حق اراد بالعين الاصابة بالعين ومعنى انه حق اي كان مقضي به في الوضع الالهي لا شبهة في تاثيره في النفوس والاموال ولعل اقتران النهي عن الوشم باصابة العين رد لزعم الواشم انه يرد العين. (طيبي)

٧ قوله نهى عن ثمن الدم لانه نجس او هو محمول على اجرة الحجام وثمن الكلب سواء كان معلما ام لا جاز اقتناؤه ام لا؟ قاله الكرماني وقال العيني فيه اختلاف وقد ذكرته في البيوع انتهى ومر ثمة واكل الربا عطف فلابد من التقدير اي عن فعل آكل الربا مثلا. (ع) وفي بعض النسخ لعن آكل الربا فلا حاجة الى التقدير.

(١) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (ع) (٢) زوجة هشام الراوي. (ع، ن)

(٣) هو ابن الزبير بن العوام (ع) (٤) ولمستملي ابن زهير وكلاهما صواب اذ هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير. (ك)

(٥) لم يتجه هذا التفسير ويمكن ان يقال ان قوله يعني لعن الله الواشمة الخ جملة انشائية لا اخبارية فالتفسير لبيان ذلك (خ)

(٦) من الفلج وهو التباعد بين الثنايا والرباعيات. (ك) ومر قريبا. (٧) اي سبب لعنه المذكورات ان فعلهن تغيير خلق الله وتزوير وتدليس. (ك)

(٨) هو ما ابن موسى واما ابن جعفر. (ك، ع) (٩) بالمهملتين والموحدة النخعي التابعي. (ك)

(١٠) المذكورة السائلة القائلة لابن مسعود لقد قرأت ما بين اللوحين الخ.

(١١) اي معطي لانه شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل. (ك، ع)

حل اللغات: واكل الربا عطف فلابد من التقدير اي عن فعل آكل الربا.

(٨٧) بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَامَ فَقَالَ [وَقَالَ] أَنْشُدُكُمْ(١) بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ قَالَ مَا سَمِعْتَ قَالَ [قُلْتُ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ تَشِمْنَ[١] وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ.

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ(٢) وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [راجع: ٥٩٣٧]

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ [وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ (٣) وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ [بِالْحُسْنِ] الْمُغَيِّرَاتِ [وَالْمُغَيِّرَاتِ] خَلْقَ اللَّهِ مَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]. [راجع: ٤٨٨٦]

من التفعل

اشارة الى ما مر من قوله ما آتاكم الرسول فخذوه الآية

(٨٨) بَابُ التَّصَاوِيرِ(٤)

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تَدْخُلُ[٢] الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ وَقَالَ اللَّيْثُ(٥) حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٣٢٢٥]

اي ما يشبه الحيوان

(٨٩) بَابُ عَذَابِ[٣] الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

اي الذين يصنعون الصور (قس)

مدني سكن الكوفة مولى عمر (ب ع)

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ(٦) قَالَ كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ

---

١ قوله لا تشمن بفتح اوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهي وكذا ولا تستوشمن اي لا تطلبن ذلك وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله نهي عن الوشم (فتح ع)

٢ قوله لا تدخل الملائكة الخ ظاهره العموم ولكن استثني الحفظة لانهم لا يفارقون الشخص بكل حال وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي وآخرون وقالوا المراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبرئيل واسرافيل واما الحفظة فانهم يدخلون كل بيت ولا يفارقون الانسان اصلا الا عند الخلاء والجماع كما جاء في حديث فيه ضعف وقيل المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار كذا للعيني وفي شرح مسلم للنووي قال الخطابي: وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي يمتهن في البساط والوسادة ونحوهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والأظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبرئيل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله اعلم

٣ قوله: عذاب المصورين قال النووي: قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط غيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هكذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعده ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما يمتهن فليس بحرام او لا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط اولا وهذا مذهب القاسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات الصغار لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شرى الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث انتهى

(١) اي سائلكم بالله قال في الفتح يحتمل ان يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فاراد ان يستثبت فيه او كان نسيه فاراد ان يتذكره او بلغه عمن لم يصرح بسماعه فاراد ان يسمعه ممن سمعه من النبي ﷺ انتهى

(٢) قال القاضي اما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا في معنى مقصود الوصل. (نووي)

(٣) من النمص وهي ازالة الشعر من الوجه والمتنمصة من تطلب فعل ذلك بها. (ف)

(٤) المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها. (ف) قال العيني وجه ذكر هذا الباب في كتاب اللباس هو ان الغرض من اللباس الزينة قال تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ اي عند كل صلوة والصورة تتخذ للزينة سيما اذا كان في اللباس والابواب التي بعدها من متعلقات الصورة

(٥) وصله ابونعيم وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري ابن شهاب وتصريح شيخه وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد. (ف ع)

(٦) هو ابن صبيح ابو الضحى وهو بكنيته اشهر. (ف ع)

فَرَأَى فِيْ صُفَّتِهِ(١) تَمَاثِيْلَ(٢) فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ[١] أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] الْمُصَوِّرُوْنَ.
(هو ابن مسعود)

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الَّذِيْنَ يَصْنَعُوْنَ هٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوْا(٣) مَا خَلَقْتُمْ. [انظر: ٧٥٥٨]
(اي قدرتم وصورتم (ع))

(٩٠) بَابُ نَقْضِ(٤) الصُّوَرِ

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٥) عَنْ يَحْيٰى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ [يَكُ] يَتْرُكُ فِيْ بَيْتِهِ شَيْئًا فِيْهِ[٢] تَصَالِيْبُ(٦) [تَصَاوِيْرُ] إِلَّا نَقَضَهُ.

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُوْ زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِيْنَةِ فَرَاٰهَا [فَرَأٰى] أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ(٧) [مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ] قَالَ [فَقَالَ] سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ (اي يصور) كَخَلْقِيْ [يَعْنِيْ] فَلْيَخْلُقُوْا حَبَّةً(٨) وَلْيَخْلُقُوْا ذَرَّةً ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ (الماء) فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتّٰى بَلَغَ إِبْطَهُ [إِبْطَيْهِ] فَقُلْتُ(٩) يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَ [سَمِعْتَهُ] مِنْ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ. [انظر: ٧٥٥٩]
(كناية عن التوضوء لان الوضوء مستلزم له (ك))

(٩١) بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيْرِ
(اي يداس ويمتهن اي هل يرخص فيه (ف))

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِيْنَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ قَالَ [يَقُوْلُ] سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ [تَقُوْلُ] قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ(١٠) لِيْ عَلٰى سَهْوَةٍ(١١) لِيْ فِيْهِ [فِيْهَا] تَمَاثِيْلُ فَلَمَّا رَاٰهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ(١٢) وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِيْنَ يُضَاهُوْنَ بِخَلْقِ اللهِ قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً[٣] أَوْ وِسَادَتَيْنِ. [راجع: ٢٤٧٩]
(اي قطعه (ك ع)) (اي يشابهون (ك))

---

١ قوله ان اشد الناس عذابا وقد استشكل كون المصور اشد الناس عذابا مع قوله تعالى ﴿ادخلوا آل فرعون اشد العذاب﴾ واجاب الطبري بان المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فانه يكفر بذلك فلا يبعد ان يدخل مدخل آل فرعون واما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط واجاب القرطبي بان الناس اذا اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد الناس الذين ادعوا الالهية عذابا ومن صور صورة ذات روح للعبادة اشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة. (فتح مختصرا)

٢ قوله فيه تصاليب وفي رواية الكشميهني تصاوير بدل تصاليب ورواية الجماعة اثبت وعلى هذا فيحتاج الى المطابقة للترجمة والذي يظهر انه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل اخص من ذلك. (فتح)

٣ قوله فجعلناه وسادة او وسادتين فيه الترجمة لان الوسادة يرتفق بها وتمتهن وفيه دليل لمن قال ان امتناع الملائكة مخصوص بغير المهانة ويؤيده ما مر في كتاب المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما كما رجحه ابن الهمام وقال وزاد احمد في مسنده ولقد رايته متكئا على احدهما وفيهما صورة انتهى لكن يخدش فيه بما في الباب الذي يليه عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل فقلت اتوب الى الله مما اذنبت قال «ما هذه النمرقة» قلت لتجلس عليها وتوسدها قال «ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة».

(١) بضم المهملة وتشديد الفاء صفة الدار مشهورة. (ف . ك)
(٢) جمع تمثال وهو الصورة والمراد بها ههنا صورة الحيوان. (ك)
(٣) امر تعجيز وهو ان يكلف لنفخ الروح في الصورة التي صورها وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه. (ف)
(٤) بفتح النون وسكون القاف وبالمعجمة من نقض وهو تغيير شيء بكسر ونحوه. (ع)
(٥) هو ابن ابي عبدالله الدستوائي. (ف)
(٦) اي تصاوير كتصليب النصارى ونقضه اي كسره ابطله وغير صورته (ك . قس)
(٧) بصيغة المضارع للجميع وضبطه الكرماني بوجهين وفيه بعد.
(٨) كالحنطة مثلا او ذرة وهي النملة الصغيرة المراد تعجيزهم تارة بخلق الجماد واخرى بخلق الحيوان. (ك . قس)
(٩) قال ابوزرعة قلت: لابي هريرة تبليغ الماء الى الابط شيء سمعته من النبي ﷺ فقال منتهى حلية المؤمن في الجنة حيث يبلغ ماء الوضوء. (ك)
(١٠) بكسر القاف وبالراء ستر رقيق وقيل ستر فيه رقم ونقوش. (ك . قس . ع)
(١١) بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هو بيت صغير منحدر في الارض شبيها بالخزانة الصغيرة وقيل الرف والطاق (ك)
(١٢) اي قطعه واتلف الصورة التي فيه. (ك)
حل اللغات: يضاهون اي يشابهون.

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا[1](١) فِيهِ تَمَاثِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ. [راجع: ٢٤٧٩]

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ[2] أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [راجع: ٢٥٠]

(٩٢) بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ [الصُّوْرَةِ]

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ (اي ولو كانت مما يوطأ (ف ع)) أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[3] فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَقُلْتُ أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا [فَمَا] أَذْنَبْتُ (٢) قَالَ مَا هٰذِهِ النُّمْرُقَةُ قُلْتُ لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا (في رواية مالك اشتريتها لتقعد عليها (ف)) قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ[4] هٰذِهِ الصُّوَرِ (زاد مالك في روايته فعرفت الكراهة في وجهه (ف)) يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا(٣) مَا خَلَقْتُمْ (اي قدرتم وصورتم (ك)) وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّوَرُ [الصُّوْرَةُ]. [راجع: ٢١٠٥]

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ (٤) رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ [صُوَرٌ] [الصُّوْرَةُ] قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى (اي مرض) زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُوَرٌ [صُوْرَةٌ] فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللهِ(٥) رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ(٦) [يَوْمَ أَوَّلٍ] فَقَالَ عُبَيْدُاللهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا[5] رَقْمٌ [رَقْمًا] فِي ثَوْبٍ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ (عبدالله (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ حَدَّثَهُ بُسْرٌ [حَدَّثَهُ زَيْدٌ] حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (هذا التعليق وصله في بدء الخلق). [راجع: ٣٢٢٥]

---

١ قوله: درنوكا هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر. (ف)

٢ قوله: اغتسل فان قلت ما وجه مناسبة الاغتسال بالمبحث؟ قلت لعل الدرنوك كان معلقا بباب المغتسل والله اعلم او المقام اقتضى ذكره اما بحسب سؤال او غيره. (ك)

٣ قوله: نمرقة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره وضبطها ابن السكيت بضم النون ايضا وبكسرها وكسر الراء وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما والجمع نمارق وهي الوسائد التي يصف بعضها الى بعض وقيل النمرقة الوسادة التي يجلس عليها. (فتح الباري)

٤ قوله: ان اصحاب هذه الصور الخ فيه «ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة» والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول وانما قدم الجملة الاولى عليها اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لمستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون بالوعيد اقرب ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون لها ظل او لا، ولا بين ان يكون مدهونة او منقوشة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض لان الذي قبله يدل على انه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يستعمله اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما بانه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز ان يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ويجوز ان يكون راي التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ويحتمل ايضا ان يجمع بين الحديثين بانها لما قطعت الستر وقد انقطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث ابي هريرة المخرج في السنن. (فتح الباري)

٥ قوله: الارقم في ثوب بفتح القاف وسكونها النقش والكتابة (قس) قال في الفتح في رواية عمرو بن الحارث فقال انه قال الا رقما في ثوب الا سمعت؟ قلت لا. قال بلى قد ذكره ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال دخلت انا وابوسلمة بن عبدالرحمن على زيد بن خالد نعوده فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير فقال ابوسلمة: أ ليس حدثتنا فذكر الحديث فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الا رقما في ثوب» قال النووي: يجمع بين الاحاديث بان المراد بالاستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من ذوات لا روح فيها كصورة الشجر ونحوها ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث ابي هريرة الذي اخرجه اصحاب السنن وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال: الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله «الا رقما في الثوب» الثاني: المنع مطلقا حتى الرقم الثالث: ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس او تفرقت الاجزاء جاز. قال وهذا هو الاصح الرابع: ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز انتهى كلام الفتح. قال محمد في المؤطا: وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفترش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(١) بضم المهملة وسكون الراء وضم النون ضرب من الستور له خمل وقيل نوع من البسط. (ك) ويقال بالميم بدل النون. (ع ح)

(٢) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا. (ف)

(٣) اي اجعلوه حيوانا ذا روح وهو الذي يسمي الاصوليون امر تعجيز. (ك)

(٤) صحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيما له واجلالا واستلذاذا وتبركا به. (قس)

(٥) هو الخولاني اي الذي كان معه ويقال ربيب ميمونة لانها ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها. (ف)

(٦) باضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني يوم اول باسقاط الاول. (قس)

حل اللغات: درنوكا بضم المهملة ضرب من الستور له خمل هتكه قطعه.

(قوله: باب من كره القعود على الصور) وفيه انها اشترت نمرقة لا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث المتقدم اعني حديث القرام من التدافع سيما وقد جاء انه كان يتقع بالوسادتين وقد اجيب بان الواقعة متعددة ولا يخفى انه يقوي التعارض ويوجب ان احدى الروايتين باطلة ولا يدفع التعارض اصلا ضرورة ان تعارض الروايتين مع اتحاد الواقعة يعين ان احداهما خطأ البتة فالوجه في الجمع ما يشير اليه كلام المحقق وهو ان يحمل حديث القرآن على انها شقته بحديث ما بقيت الصورة سالمة في الوسادتين وههنا الصور في النمرقة كانت سالمة واما حديث اميطي عني الحديث وسيجيء فالظاهر انها في غير صور ذي الروح واما حديث الا

(٩٣) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلٰوةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ [1] لِي فِي صَلَاتِي. [راجع: ٣٧٤]

(٩٤) بَابٌ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ(١) صُورَةٌ

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ [2] ﷺ فَلَقِيَهُ(٢) فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ(٣) فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ هُوَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ. [راجع: ٣٢٢٧]

(٩٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ [قُلْتُ] يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ قَالَ مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ قَالَتْ [فَقَالَتْ] اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ.(٤) [راجع: ٢١٠٥]

(٩٦) بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ [أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ. [راجع: ٢٠٨٦]

---

١ قوله: تعرض لي بفتح اوله وكسر الراء اي أنظر اليها فيشغلني ووقع عند مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودا في سهوة فكان النبي ﷺ يصلي اليه فقال اخريه عني ووجه انتزاع الترجمة من الحديث ان الصور اذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس اشد ويحتمل ان تكون في بمعنى الى فتحصل المطابقة وهو اللائق بمراده فان في المسألة اختلافا نقل عن الحنفية انه لا يكره الصلوة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة او مقطوعة الراس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة ايضا في النمرقة لانه يدل على انه ﷺ لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا حتى نزعه وهذا يدل على انه اقره وصلى وهو منصوب اي ان امر بنزعه من المحل ما ذكر ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن الجمع بان الاول كانت تصاويره من ذوات الارواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد. (فتح)

٢ قوله: فخرج النبي ﷺ الخ اي من البيت قال في الفتح في هذا الحديث اختصار وحديث عائشة ام اي عند مسلم وحديث ابي هريرة اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان اتم سياقا منه ولفظه اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل او كان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان منبوذتان توطأن ومرها لكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ وفي رواية النسائي اما ان تقطع رؤسها او تجعل بسطا توطأ وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت التي تكون فيه هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة فاما لو كانت ممتهنة او غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها اما بقطعها من نصفها او بقطع راسها فلا امتناع انتهى وعليه الحنفية كما مر عن محمد والله تعالى اعلم

(١) مر بيانه وفي الفتح قال القرطبي: انما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك

(٢) اي جبريل عليهما السلام خارج البيت (ع)

(٣) اي من انتظاره ونكاية مفارقته. (ك ع)

(٤) مر الحديث قريبا وفي البيوع. (ع)

وفيما في توب فهذه الاحاديث لاتوا فقه الأبان يقال بان الكراهة في البعض اشد من البعض والاستثناء محمول على الخروج من اشد الكراهة الى كراهة اخف من لا على الاباحة والا فلا بد ان يكون احدى الحديثين ناسخا للاخر غاية الامر اذا جهلنا بالتاريخ فالوجه الاخذ بالاحوط والقول بكراهة الكل فهذا ما يؤدي اليه النظر في الاحاديث واما الفقهاء فهم مختلفون في المسئلة والله تعالى أعلم.

(٩٧) بَابٌ: ١ [مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا [فِيهِ] الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ]

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ [يُحَدِّثُهُ] قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ(١) ﷺ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ (٢) بِنَافِخٍ. [راجع: ٢٢٢٥]

(٩٨) بَابُ ٢ الْإِرْتِدَافِ(٣) عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ(٤) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ (٥) عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ(٦) وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

القطيفة الدثار المخمل (ك)

(٩٩) بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ [اسْتَقْبَلَهُ] أُغَيْلِمَةُ ٣ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ. [راجع: ١٧٩٨]

يعني في الفتح (ف) — احدهما قثم والآخر الفضل (ش)

(١٠٠) بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ(٧) بَعْضُهُمْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ذُكِرَ ٤ الْأَشَرُّ [أَشَرُّ] [شَرُّ] الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ ٥ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّهُمْ ٦ أَشَرُّ(٨) أَوْ أَيُّهُمْ [شَرٌّ وَأَيُّهُمَا] أَخْيَرُ [خَيْرٌ]. [راجع: ١٧٩٨]

مكة وقت الفتح (قس) — كعمر — هو ابن عباس — في المعانقة (ع) — هو ابن عباس ايضا

١ قوله: باب كذا وقع عند النسفي وثبت الترجمة عند الاكثر بلفظ الحديث من صور صورة الخ وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال اشعر في اللفظة الابعاد من رحمة الله ومن كلف ان ينفخ الروح وليس بنافخ فقد ابعد من الرحمة كذا في الفتح.

٢ قوله: باب الارتداف على الدابة اي اركاب راكب الدابة خلفه غيره وقد كنت استشكلت ادخال هذه التراجم في كتاب اللباس ثم ظهر لي ان وجهه ان الذي يرتدف لا يأمن السقوط فيتكشف فاشار الى ان احتمال السقوط لا يمنع من الارداف اذ الاصل عدمه فيتحفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط واذا سقط فليبادر الى الستر ويتقوى فهم ذلك من حديث انس في قصة صفية الآتي في باب ارداف المرأة خلف الرجل. (فتح) قال الكرماني: فان قلت ما وجه مناسبة الباب بالكتاب؟ قلت الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك انتهى والله اعلم.

٣ قوله: اغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة واضافتهم الى عبدالمطلب لكونهم من ذريته. (ف) قال القسطلاني: واما الاحاديث المذكورة فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بانه ما ورد فيه فهو محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة انتهى.

٤ قوله: ذكر الاشر الثلثة الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل ولابي ذر عن الكشميهني اشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبدالله بن سلام وللاصيلي ولابي ذر عن المستملي شر وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشر اشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا. (قس) قال الكرماني فان قلت: ههنا مفسدة وهي ان افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة ولا يجوز الجمع بين الاثنين منها وقد جمع ههنا بينهما قلت: الاشر في معنى الشر وفي بعضها الاشر الثلاثة برفعهما على الابتداء والخبر اي الشر الركبان هؤلاء الثلاثة. (اي الذين ركبوا على دابة واحدة)

٥ قوله: وقد حمل قثم بضم القاف وخفة المثلثة المفتوحة ابن العباس الهاشمي كان اخر الناس عهدا برسول الله ﷺ وولي مكة من قبل علي ثم سار ايام معاوية الى سمرقند واستشهد بها وقبره بها والفضل بسكون المعجمة اخوه ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين وانهزم الناس. (ك)

٦ قوله: فايهم اشر او اخير بالشك من الراوي وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وان المقدم اشر او المؤخر فانكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله ﷺ اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احدهما لانهما ركبا بحمله ﷺ اياهما. (قس، ع) قال الكرماني: والحق ان في المسئلة تفصيلا راجعا الى طاقة الدابة وعدمها انتهى.

(١) اي لا يذكر الدليل من السنة. (قس)

(٢) اي لا يقدر على النفخ فيعذب بتكليفه ما لا يطاق. (ك)

(٣) هو ان يركب الراكب شخصا خلفه. (قس)

(٤) عبدالله بن سعيد الاموي. (ك، ع)

(٥) الاكاف للحمار كالسرج للفرس. (مجمع)

(٦) منسوبة الى فدك بفتح الفاء والمهملة قرية بخيبر. (ك)

(٧) هذا التعليق ثبت في رواية النسفي والمستملي. (قس) وروى الترمذي من حديث بريدة مرفوعا وحسنه وكان البخاري لم يرض اسناده فادخل حديث ابن عباس ليدل على معناه. (تن)

(٨) لابي ذر اشر او اخير بزيادة همزة فيهما. (ك)

(١٠١) بَابٌ: [إِرْدَافُ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ]

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا[١] أُخِرَةُ(١) الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ [بْنَ جَبَلٍ] قُلْتُ [فَقُلْتُ] لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ [يَا رَسُولَ اللهِ] وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ [بْنَ جَبَلٍ] قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ [يَا رَسُولَ اللهِ] وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ [يَا رَسُولَ اللهِ] وَسَعْدَيْكَ [ثُمَّ] قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ [الْعِبَادِ] قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ [يَا رَسُولَ اللهِ] وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ[٢] عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ. [راجع: ٢٨٥٦]

(فيه المطابقة للترجمة (ف، ع))

(١٠٢) بَابُ إِرْدَافِ[٣] الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ [ذِي مَحْرَمٍ]

٥٩٦٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ [صَبَّاحٍ] قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ (٢) نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ[٤] [فَقُلْتِ] الْمَرْأَةَ فَنَزَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهَا أُمُّكُمْ فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى [وَرَأَى] الْمَدِينَةَ قَالَ [فَقَالَ] آيِبُونَ(٣) تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا(٤) حَامِدُونَ. [راجع: ٣٧١]

(هي صفية ام المؤمنين (قس)) (قائله انس وهو الذي نزل (ع)) (بالشك (قس))

(١٠٣) بَابُ الْاِسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ(٥) الرِّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى

(وهو الاضطجاع على القفا (قس))

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ [مُضْطَجِعًا] فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا[٥] إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [راجع: ٤٧٥]

(الزهري) (هو ابن عبدالله بن زيد)

---

١ قوله: الا اخرة الرحل بوزن فاعلة هي العودة التي يستند اليها الراكب من خلفه اراد المبالغة في شدة قربه. (ك)

٢ قوله: حق العباد على الله فان قلت: هذا كمذهب المعتزلة حيث قالوا يجب على الله ان لا يعذب المطيع بل يجب عليه ان يثيبه قلت: وعدهم الله به ومن صفة وعده ان يكون واجب الانجاز فيجب بالشرع لا بالعقل كما هو مذهبهم او الحق بمعنى الجدير لان الاحسان الى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعله او ذكر لفظ الحق على جهة المشاكلة او كالواجب متأكدا. (ك)

٣ قوله: ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم كذا للاكثر والنصب على الحال وبعضهم ذي محرم على الصفة واقتصر النسفي على خلف الرجل فلم يذكر ما بعده. (ف، ع)

٤ قوله: فقلت المرأة اي وقعت المرأة وفي بعضها المرأة بالنصب اي اوقعت المرأة واسقطها او الزم او احفظ وفي بعضها فقلت بالفاء من الفلي وهو الاخراج والفصل ونزلت بلفظ المتكلم وقال انها امكم ليذكرهم انها واجبة التعظيم فان قلت: تقدم في كتاب الجهاد انه كان مقبلا من عسفان والرديف صفية والمصلح لشد الرحل ابو طلحة قلت: لا منافاة لانهما قضيتان احداهما في زمن الاقبال من خيبر والثانية من عسفان كذا في الكرماني لكن قال في الفتح وكذا ذكره العيني ان ما ذكر في الجهاد هو المعتمد فان القضية واحدة لاسيما ان انسا كان اذ ذاك صغير يعجز عن تعاطي الامر ولكن لا يمتنع ان يساعد ابا طلحة زوج امه على شيء فبهذا يرتفع الاشكال وفي الحديث ان لا بأس للرجل ان يتدارك الاجنبية اذا سقطت او كادت تسقط فيعينها على التخلص عما يخشى عليها.

٥ قوله رافعا احدى رجليه على الاخرى زاد الاسماعيلي في اخر الحديث وان ابابكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة منهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وغيرهم وخالفهم آخرون فقالوا بكره ذلك منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي واحتجوا بحديث جابر عن مسلم ان النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله ﷺ وفعل الخلفاء الثلاثة كذا في العيني وقس قال في الفتح كأن المصنف لم يثبت عنده النهي عن ذلك او ثبت لكنه رآه منسوخا انتهى قال القسطلاني: ودلالة الاستلقاء المترجم بها من الحديث من جهة ان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء.

(١) عمودا عود في موخره وهو ضد قادمة. (ن)

(٢) هي صفية بنت حيي. (قس)

(٣) اي نحن راجعون الى الله.

(٤) يحتمل تعلقه بماقبله وبما بعده. (ك)

(٥) وجه ايراد هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة ان الذي يفعل ذلك لا يامن الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكأنه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف. (ف)

حل اللغات: آئبون اي نحن راجعون الى الله فقلت المرأة بالنصب اي احفظ المرأة ويجوز الرفع اي قفلت وقعت المرأة.

(قوله: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى) لا يخفى ان الذي في الحديث هو الاضطجاع فكأنه نبه في الترجمة على انه محمول على الاستلقاء مجازا قيل وذلك لان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتي الا عند الاستلقاء قلت لا يخفى ان مطلق الرفع يتاتى عند الاضطجاع ايضا نعم المتبادر هو الرفع المخصوص الذي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧٨- كِتَابُ[١] الْأَدَبِ [كِتَابٌ فِي الْأَدَبِ]

(١) بَابُ [الْبِرِّ وَالصِّلَةِ] وَقَوْلِهِ [تَعَالَى] [قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ [حُسْنًا]﴾ [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيْدُ بْنُ الْعَيْزَارِ(١) [عَيْزَارٍ] أَخْبَرَنِي(٢) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُوْلُ أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ وَأَوْمَأَ [وَأَوْمَى] بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] إِلَى دَارِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ[٢] أَحَبُّ إِلَى اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] قَالَ الصَّلٰوةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ قَالَ[٣] [فَقَالَ] حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [راجع: ٥٢٧]

(٢) بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ[٤] بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ [وَابْنِ] شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ[٥] أَحَقُّ [النَّاسِ] بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ [ثُمَّ] أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوْكَ وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ(٣) وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ حَدَّثَنَا أَبُوْ زُرْعَةَ(٤) مِثْلَهُ(٥) قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بْنِ أَخِي عَبْدِاللهِ بْنِ شُبْرُمَةَ.

(٣) بَابٌ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَبِيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ح و [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُجَاهِدُ قَالَ لَكَ أَبَوَانِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيْهِمَا(٦)[٦] فَجَاهِدْ.(٧) [راجع: ٣٠٠٤]

---

١ قوله: كتاب الادب هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل التعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. (توشيح)

٢ قوله: اي العمل احب الى الله؟ قال: الصلوة على وقتها. فان قلت: قال العباس ان يقال في وقتها قلت: اراد الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها مع ان حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر فان قلت: تقدم في الايمان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام واحب الاعمال ادومه ونحوه فما التلفيق؟ قلنا: الاختلاف بالنظر الى الاوقات والاحوال او الحاضرين او السائلين فقدم في كل مقام ما يليق به او بهم وكان اهم بالنسبة اليهم او افضل لهم كما في الكرماني والعيني وقس.

٣ قوله: قال حدثني بهن اي قال عبدالله حدثني رسول الله ﷺ بذلك ولو سألته زائدا على ذلك لاجابني لكني سكت عنه. (ك)

٤ قوله: عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن القعقاع بفتح القافين واسكان المهملة الاولى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما كذا في قس ف ع. ووقع عند النسفي وكذا للاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي بزيادة واو قال في الفتح: والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف بعد رواية عمارة. (قس) اي في آخر الحديث وهو عبدالله بن شبرمة قاضي الكوفة. (ع)

٥ قوله: من احق الناس بحسن صحابتي؟ بفتح الصاد ويكسر. (قاموس) مصدر بمعنى الصحبة. (ك) قوله: ثم من؟ قال ثم امك، قال الكرماني: فان قلت شرط العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت: في الثاني تاكيد كقوله تعالى: ﴿ثم كلا سوف تعلمون﴾ فان قلت لم قدم الام على الاب؟ قلت: لانها اضعف ولكثرة تحمل مشاقها حملا وفصالا وتربية وغير ذلك ولهذا قال الفقهاء تقدم الام على الاب في اخذ النفقة انتهى قال القسطلاني: وفي تكرير ذكر الام ثلاثا اشارة الى ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر بل مقتضاه كما قال ابن بطال ان تكون لها ثلاثة امثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي ذهب اليه الشافعية ان برهما يكون سواء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب.

٦ قوله: ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو "جاهد" والمذكور مفسر له تقديره ان كان لك ابوان فجاهد فيهما. (ك) قال الطيبي نقلا عن شرح السنة هذا في جهاد التطوع لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج الحديث في الجهاد.

(١) بفتح المهملة وسكون التحتية بالزاي ثم الراء. (ك)

(٢) هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز. (عيني)

(٣) عبدالله قاضي الكوفة. (ك)

(٤) هو هرم بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي. (ع، تق)

(٥) اي مثل الحديث السابق. (قس، ع)

(٦) متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين ونحوه قوله تعالى ﴿فإياي فاعبدون﴾ (طيبي)

(٧) هذا اذا كان الجهاد تطوعا وهكذا حكم الحج وسائر العبادات. (لمعات)

يدل وبوجه ويعد غريبا في الجملة واما الرفع حال الاضطجاع فليس كذلك فالظاهر ان مراد الراوي هو الرفع الغريب لا الرفع الشائع الذي لا يهتم بشأنه فيحمل على مثل الاضطجاع على الاستلقاء. (كتاب الادب) (قوله: قال امك ثم امك الخ) يحتمل ان تكريرها لزيد حقها او لقلة صبرها فتغضب بادنى تقصير في مراعاة

(٤) بَابٌ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَهُ [وَالِدَيْهِ]

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ(١) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (هو ابن عوف) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ[١] يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ [الرَّجُلُ] أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ[٢] أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ.

(٥) بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

(اي من احسن اليهما وقام بحقوقهما (ع))

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ(٢) يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَمَالُوا [فَأَوَوْا] إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ [جَبَلٍ] فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ [بَابِ] غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ[٣] [فَتَطَابَقَتْ] عَلَيْهِمْ فَقَالَ [وَقَالَ] بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلّٰهِ [عَزَّ وَجَلَّ خَالِصَةً] صَالِحَةً فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا(٣) فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللّٰهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ(٤) عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ [السَّحَرُ] يَوْمًا فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ(٥) عِنْدَ قَدَمَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي [قَدْ] فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً(٦) نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ [فُرْجَةً] حَتَّى يَرَوْنَ(٧) [يَرَوْا] [رَأَوْا] مِنْهَا السَّمَاءَ وَقَصَّ الْحَدِيثَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٨) بِطُولِهِ وَقَالَ الثَّانِي اللّٰهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ [ابْنَةُ] عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ [الرَّجُلُ] النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ(٩) إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى[٤] آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ

---

١ قوله: ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قال الكرماني: فان قلت الكبيرة معصية توجب حدا واللعن لا حد له. قلت اللعن السب والقذف وله حد مع ان الكبيرة اصح حدودها معصية بوعد الشارع عليها بخصوصها وقيل هو ما يشعر بقلة المبالاة بالدين وفي الجملة لها تعريفات متعددة فان قلت: كيف كان من اكبرها؟ قلت لأنه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما وهو قبيح ايضا عرفا وعادة

٢ قوله: فيسب اباه فيلزم منه كانه سب اباه بنفسه باعتبار التسبيب وسب الاب كبيرة بأيّ وجه كان لكونه عقوقا والعقوق كبيرة وان لم يكن سب ذلك الرجل كبيرة لكونه مما لم يوجب الحد. (لمعات)

٣ قوله: فاطبقت من اطبقت الشيء اذا غطيته واطبق الغيم اذا اصاب بمطره جميع الارض قوله: صالحة صفة ثانية لاعمال وهو كالصفة فان الصالحة في الحقيقة هي التي عملت خالصة لوجه الله قوله: يفرجها بكسر الراء وقال ابن التين وكذا قرأناه قوله: صبية بكسر الصاد وسكون الموحدة وفتح الياء جمع صبي قوله: ارعى عليهم ضمن ارعى معنى انفق اي انفق عليهم راعيا لغنيمات او ارعى الغنيمات منفقا عليهم كذا قالوا قوله: نأى بتقديم النون على الهمزة اي بعد قوله الشجر بالشين المعجمة والجيم عند اكثر الرواة ولابي ذر عن المستملي السحر بالسين والحاء المهملتين والاول اولى فان في الخبر انه رجع بعد ان ناما فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى اتيتها من قبل انفسهما وزاد المستملي يوما قوله: احلب بضم اللام قوله: بالحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالباء اي المحلوب او الاناء التي يحلب فيها قوله: يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اي يصيحون من ضغى يضغو اذا صاح وبكى وتقديم الاصول في الانفاق لعله كان مشروعا جائزا في دينهم او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق او كانوا يصيحون لغير ذلك قوله: فافرج على صيغة الامر من نصر وقد يروى من الافعال قوله: ففرج بالتشديد وقد يروى بالتخفيف قوله: حتى يرون باثبات النون في اكثر الروايات على حكاية الحال الماضية نحو مرض حتى لا يرجونه وقد يروى بحذف النون او حتى بمعنى كي والاول اقوى رواية وان كان الثاني اكثر دراية (ملتقط من ك. قس. ع. ف. لمعات)

٤ قوله: حتى آتيها بمائة دينار الى قوله. فلقيتها بها وسبق في الاجارة فاعطيتها مائة وعشرين دينارا ومر ثمه وجه الجمع.

(١) سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. (ع)

(٢) النفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (ف)

(٣) بفتح اوله وسكون الفاء وكسر الراء وضمها (قس)

(٤) من الرواح وهو المجيء اخر النهار. (ع)

(٥) بالمعجمتين من الضغاء وهو الصياح. (ك)

(٦) بضم الفاء وهذا البناء للمقدار وقد يفتح للمرة. (لمعات)

(٧) باثبات النون لابي ذر عن الحموي والمستملي وبحذفها عن الكشميهني (قس)

(٨) وهو مذكور مستوفى في كتاب البيع

(٩) اي تمكني من نفسها متوجها اليها او تضمن معنى الارسال. (لمعات)

حل اللغات: من بر والديه اي من الاحسان اليهما نأى اي بعد الحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالباء الاناء الذي تحلب فيه يتضاغون اي يصيحون من ضغى يضغو اذا صاح.

حقها. (قوله: ففيهما فجاهد) اي ففي تحصيل مرضاتهما فجاهد نفسك او الشيطان.

بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحِ[1] الْخَاتَمَ (كناية عن البكارة (قس)) فَقُمْتُ عَنْهَا اللَّهُمَّ[2] فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي [قَدْ] فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ[3] أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضٰى عَمَلَهُ [عَمَلِي] قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتّٰى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلٰى تِلْكَ [ذٰلِكَ] الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَقَالَ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ(١) بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ فَخُذْ تِلْكَ [ذٰلِكَ] الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا فَأَخَذَهَا [فَأَخَذَهُ] فَانْطَلَقَ بِهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ. [راجع: ٢٢١٥]

(٦) بَابٌ: عُقُوقُ[4] الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

قَالَهُ[5] عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو (هو ابن العاص (ك)) [قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ] [قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍو] (بفتح العين وهو المحفوظ (ف)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ[6] [سَعِيدُ] بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ (ابن رافع) عَنْ وَرَّادٍ (مولى المغيرة (ق)) عَنِ الْمُغِيرَةِ(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ[7] الْأُمَّهَاتِ وَمَنْعًا[8] [مَنْعَ] وَهَاتِ (ما عليكم اعطاءه ولابي ذر والاصيلي منعا بالتنوين (قس)) وَوَأْدَ(٣) الْبَنَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ[9] وَقَالَ [قِيلًا وَقَالًا] وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ(٤) الْمَالِ. [راجع: ٨٤٤]

٥٩٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ (هو ابن شاهين (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ (هو ابن عبدالله (ع)) عَنِ الْجُرَيْرِيِّ(٥) عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ (اسمه نفيع هو الثقفي (ك ع)) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قُلْنَا [فَقُلْنَا] بَلٰى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ[10] الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ[11] الزُّورِ مَرَّتَيْنِ [أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ] فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتّٰى قُلْتُ (القائل ابو بكرة (ع)) لَا يَسْكُتُ. [راجع: ٢٦٥٤]

---

١ قوله: ولا تفتح الخاتم كناية عن الخيانة في الامانة او عن ازالة البكارة. (لمعات التنقيح)

٢ قوله: اللهم انما كرر اللهم في هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها وقال الشيخ شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة عليه وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين كذا في القسطلاني ومر الحديث في كتاب البيوع.

٣ قوله: بفرق بسكون الراء وفتحها مكيال وهو ستة عشر رطلا. (ك) والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي. فان قلت: سبق في البيع من ذرة وههنا من الارز اجيب لعل كان بعضه من هذا وبعضه من ذلك كذا في الكرماني.

٤ قوله: عقوق الوالدين وهو ايذاؤهما باي نوع كان من انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه اولم ينهيا عنه او مخالفتهما فيما يامران او ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل. (قس)

٥ قوله: قاله عبدالله بن عمر وقال العيني هذا التعليق وقع في رواية ابي ذر بضم العين المهملة ووقع للاصيلي عمرو بفتحها وكذا في بعض النسخ عن ابي ذر وهو المحفوظ وصله البخاري في كتاب الايمان والنذور من رواية الشعبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص انتهى وكذا هو في قس. ف.

٦ قوله: سعد بن حفص بسكون العين هو ابو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي وقيل هو مولى ال طلحة بن عبيدالله وهو الكوفي الضخم وسعد بسكون العين وفي الفرع سعيد بكسرها بعدها تحتية ولعله سبق قلم من ناسخه اذ ليس في مشايخ المؤلف سعيد بن حفص. (قس)

٧ قوله: عقوق الامهات تخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه في الاباء ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الى الاباء كذا في القسطلاني.

٨ قوله: منعا وهات اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهي عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وفي بعضها بدون الالف بنون وهو كتابة على اللغة الربيعية. (ك) (فانهم يقفون على النون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف)

٩ قوله: قيل وقال هما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف لانه لغة ربعية لكن يقرآن بالتنوين ثم اما ان يراد بهما حكاية اقاويل قال فلان كذا وقيل كذا او امور الدين بان ينقل من غير احتياط ودليل. (ك) والنهي عنه اما للزجر عن الاستكثار منه او لشيء مخصوص وهو ما يكرهه المحكي عنه. (توشيح) قوله: كثرة السؤال اي في المسائل التي لا حاجة اليها او من الاموال او عن احوال الناس او عن رسول الله ﷺ قال تعالى ﴿لا تسألوا عن اشياء﴾ (ك) ومر الحديث في الزكوة.

١٠ قوله: وعقوق الوالدين قال الكرماني: فان قلت انها كبيرة لانها مما توعد الشرع عليها بخصوصها فما وجه كونه اكبرها؟ قلت: لان الوالد من حيث كالموجد له صورة ولهذا قرن الله تعالى الاحسان اليه بتوحيده وقال ﴿وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا﴾ فان قلت ما توجيهه في قول الزور؟ قلت الزور في الاصل الانحراف وفي الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم انه حق فقيل المراد به ههنا هو الكفر وان الكافر شاهد بالزور وقائل به او هو محمول على المستحل او هو من اكبر الكبائر. قال في الكشاف: وجمع الشرك وقول الزور في قوله: ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور﴾ في قران واحد لان الشرك من باب الزور لان المشرك زاعم ان الوثن تحق له العبادة فكانه قال اجتنبوا عبادة الاوثان التي هي راس الزور واجتنبوا قول الزور كله انتهى كلام الكرماني.

١١ قوله: وشهادة الزور من عطف التفسير لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا ومن ان يكون شهادة او كذبا اخر من الكذبات او من عطف الخاص على العام تعظيما لهذا لما يترتب عليه من المفاسد. (قس)

(١) بهمزة ساكنة مجزوما على النهي (قس)

(٢) هو ابن شعبة الثقفي اسلم قبل الحديبية (ع، تق)

(٣) هو الدفن في القبر حيا. (ك)

(٤) هي الانفاق في الحرام او الاسراف. (توشيح)

(٥) بضم الجيم وفتح الراء هو سعيد بن اياس البصري. (ع)

(قوله: الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور) عده اكبر الكبائر اما لشموله الشرك نعوذ بالله تعالى منه او على ان المعنى بالنبي هو من اكبر الكبائر.

٥٩٧٧- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ(١) قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالَ١ قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ (بالشك من الراوي (قس)) شَهَادَةُ الزُّورِ(٢) قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ(٣) [وَأَكْبَرُ] ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ.

(٧) بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ [قَالَ] أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ [ابْنَةُ] أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ أَتَتْنِي أُمِّي(٤) [وَهِيَ] رَاغِبَةٌ٢ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَصِلُهَا (بمد الهمزة على الاستفهام (قس)) قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] فِيهَا ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]. [راجع: ٢٦٢٠]

(٨) بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ(٥) إِذَا [إِذْ] عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ٣ أَبِيهَا [ابْنِهَا] فَاسْتَفْتَيْتُ [فَاسْتَفْتَتِ] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ [فَقُلْتُ] إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ [أَفَأَصِلُهَا] قَالَ نَعَمْ صِلِي(٦) أُمَّكِ. [راجع: ٢٦٢٠]

٥٩٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى(٧) [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ [عَنْ] عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ٤ هِرَقْلَ (هو قيصر الروم (ك)) أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّلٰوةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ (هو الكف عن المحارم) وَالصِّلَةِ(٨) [راجع: ٧]

(٩) بَابُ صِلَةِ(١٤) الْأَخِ الْمُشْرِكِ

٥٩٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ (الخراساني (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ (مولى ابن عمر (ك)) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ حُلَّةً سِيَرَاءَ٥ تُبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هٰذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ [الْوَفْدُ] قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنِّي لَمْ

---

١ قوله: قال قول الزور قال الكرماني: فان قلت قال ههنا قول الزور واكبر الكبائر وفي موضع اخر انه قيل يا رسول الله اي الذنب اعظم؟ قال: ان تجعل لله ندا فقيل ثم اي فقال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك وايضا سوى انما بينه وبين الاشراك والعقوق فكيف يكون اكبر الكبائر؟ قلت قالوا تختلف مراتبها باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة عليها او المراد من اكبر الكبائر ههنا في غير الشرك اذ الاجماع منعقد على ان الاكبر على الاطلاق هو الشرك نعوذ بالله منه انتهى.

٢ قوله: راغبة اي في بري وصلتي وقيل راغبة عن الاسلام كارهة له وذلك كان في معاهدة النبي ﷺ الكفار ومدة مصالحتهم. (كرماني) قال العيني والمطابقة من حيث انه عليه الصلوة والسلام امر بصلة الوالدة فيدخل الاب بالطريق الاولى انتهى ومر الحديث في الهبة.

٣ قوله مع ابيها اي مع ابي ام اسماء وللاصيلي مع ابنها اي ولدها ومطابقته للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان الضمير في ولها زوج راجع الى المرأة اذ اسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها وان قلنا انه راجع الى امها فذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج ام اسماء ومثل هذا المجاز شائع وكونه كالاب لاسماء ظاهر قاله في الكواكب. قال ابن بطال: في الحديث من الفقه انه ﷺ اباح لاسماء ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها. (قس)

٤ قوله: ان هرقل بوزن دمشق قيصر الروم ارسل الى ابي سفيان يطلبه ليتفحص عن حال النبي ﷺ فقال سفيان في حديث طويل تقدم في اول الجامع: انه يأمرنا بالصلوة ونحوها كذا في ك.

٥ قوله: سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء والمد برد فيه خطوط صفر وكان من الحرير والخلاق النصيب اي من الدين او في الآخرة هذا اذا كان مستحلا او هو على سبيل التغليظ وذلك في حق الرجال. (ك)

(١) هو ابن انس بن مالك. (ع)

(٢) ظاهره انه خص اكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة بالاشتراك.

(٣) بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي بالموحدة. (قس)

(٤) اسمها قتيلة بنت عبدالعزى على الاصح. (ك)

(٥) اي التي عينوها للصلح وترك المقاتلة. (ك. ع)

(٦) بكسر الصاد من وصل يصل. (ع)

(٧) هو ابن عبدالله بن بكير. (ك. ع)

(٨) المطابقة بعموم لفظ الصلة واطلاقه (ك. قس. ع)

(٩) اضافته الى المفعول. (ع)

أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا وَلٰكِنْ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا(١) [تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا] فَأَرْسَلَ [بِهَا] عُمَرُ إِلَى [١] أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [راجع: ٨٨٦]

(١٠) بَابُ فَضْلِ [٢] صِلَةِ الرَّحِمِ(٢)

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا(٣) قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ [أَيُّوبَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ] أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. [راجع: ١٣٩٦]

٥٩٨٣- ح وَحَدَّثَنِي(٤) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ [ابْنُ بِشْرٍ] حَدَّثَنَا بَهْزٌ [ابْنُ أَسَدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ [هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ [قَالَ] الْقَوْمُ مَا لَهُ مَا لَهُ(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَبٌ [٣] مَا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلٰوةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا [٤] قَالَ كَأَنَّهُ [٥] كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [راجع: ١٣٩٦]

(١١) بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي [قَالَ حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ [أَخْبَرَهُ] أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا [٦] يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ [رَحِمٍ].

(١٢) بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ لِصِلَةِ(٦) [بِصِلَةِ] الرَّحِمِ

٥٩٨٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ(٧) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ [٧] يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.

---

١ قوله: الى اخ له هو اخوه لامه عثمان ابن حكيم بن امية وثبت في رواية النسائي فكساها عمر اخا له من امه مشركا وسياق مفهومه انه اسلم ولم يذكروه في الصحابة وقيل ان في قوله: اخا له مجاز لانه انما هو اخو اخيه زيد بن الخطاب امهما اسماء بنت وهب ويحتمل ان يكون اخا عمر من الرضاعة كذا في المقدمة ومر الحديث في الهبة.

٢ قوله: فضل صلة الرحم بفتح الراء وكسر الحاء اي الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه ام لا ذا محرم ام لا. (قس)

٣ قوله: ارب بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع اي له حاجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وبفتح الموحدة من ارب في الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته. (قس. ك)

٤ قوله: ذرها بفتح الذال وسكون المهملة اي دع الراحلة تمشي الى منزلك اذ لم تبق لك حاجة فيما قصدته. (قس)

٥ قوله: كأنه كان على راحلته اي كأن السائل كان على راحلته وبلايه استبعادهم عن السوال عن امر عظيم في وقت الركوب على الظهر واعتذره النبي ﷺ بان استعجاله لشدة حاجته او كان رسول الله ﷺ على الراحلة واخذ السائل زمامها فقال رسول الله ﷺ ذرها اي زمام الناقة ولا يخفى ان المناسبة بين اخذ زمام ناقته ﷺ وبين الامر بالترك اقوى مما ذكر سابقا كذا في الخير الجاري ويؤيده استنكارهم بقوله ماله ماله حين رأوه انه ياخذ الزمام.

٦ قوله: لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم قال الكرماني: فان قلت المؤمن بالمعصية لا يكفر فلابد ان يدخل الجنة قلت حذف مفعول قاطع يدل على عمومه ومن قطع جميع ما امر الله به ان يوصل كان كافرا او المراد به المستحل اولا يدخلها مع السابقين. (ع)

٧ قوله: وان ينسأ له في اثره من النسأ وهو التاخير واثر الشيء هو ما يدل على وجوده ويتبعه والمراد به ههنا الاجل وسمي به لانه يتبع العمر وفيه سوال مشهور وهو ان الأجال مقدرة وكذا الارزاق لا تزيد ولا تنقص قال تعالى ﴿ فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ فاجيب بان هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيانته من الضياع وحاصله انها بحسب الكيف لا الكم او انها بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾ كما ان عمر فلان ستون سنة الا ان يصل رحمه فانه يزاد عليه عشرة فهو سبعون وقد علم الله بما يقع له من ذلك فبالنسبة الى الله لا زيادة ولا نقصان وانما يتصور الزيادة بالنسبة اليهم ويسمي مثله بالقضاء المعلق او المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت وهذا اظهر فان الاثر ما يتبع الشيء فمعنى يؤخر في اثره ان يؤخر ذكره الحسن بعد موته او يجري له ثواب عمله بعده. (ك. ع)

(١) اي تعطيها غيرك (ك)

(٢) اي الاقارب كيف ما كانوا. (تو)

(٣) قيل هو ابو ايوب وقيل غيره. (قس)

(٤) لابي ذر بواو العطف (قس)

(٥) كرره مرتين للتاكيد وهو استفهام انكار لاستبعادهم السوال في حالة السير.

(٦) اي بسبب صلة الرحم. (ع)

(٧) هو ابن محمد الغفاري. (ع)

حل اللغات: حلة ازار ورداء الرحم بفتح الراء وكسر الحاء اي الاقارب وهم من بينه وبين الأخر نسب سواء كان يرثه ام لا .

(قوله: باب اثم القاطع) وفيه لا يدخل الجنة قاطع اي لا يستحق الدخول اولا وان كان يمكن دخوله فيها اولا بمغفرة من الله تعالى ومثله حديث "اقطع من قطعك" اي يستحق ان اقطع عنه رحمي اولا فلا ارحمه مع المرحومين اولا وان كان يمكن ان يغفر له.

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [وَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَ [أَنْ] يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. [راجع: ٢٠٦٧]

(١٣) بَابٌ: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ]

٥٩٨٧- حَدَّثَنَا [ثنِي] بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ(١) قَالَ سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ(٢) مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ[١] الرَّحِمُ هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ(٣) بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى [وَ] يَا رَبِّ قَالَ فَهُوَ(٤) لَكِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:٢٢]. [راجع:٤٨٣٠]

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (ابن بلال (ك)) قَالَ حَدَّثَنِي [ثنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] [إِنَّ] الرَّحِمَ شِجْنَةٌ[٢] مِنَ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ اللهُ مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ.

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الرَّحِمُ شِجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ.

(١٤) بَابٌ: يَبُلُّ[٣] الرَّحِمَ بِبَلَالِهَا

(لابي ذر بضم الفوقية وفتح الموحدة (قس)) (اي الشخص المكلف)

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ (ابو عثمان البصري) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (هو غندر (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ(٥) سِرٍّ يَقُولُ إِنَّ[٤] آلَ أَبِي [أَبِي فُلَانٍ] قَالَ[٥] عَمْرٌو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي [بِأَوْلِيَاءَ] إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ(٦) الْمُؤْمِنِينَ زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ عَنْ بَيَانٍ (هو ابن بشر (ك)) عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلٰكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا[٦] بِبَلَائِهَا [بِبَلَالِهَا يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَذَا[٧] وَقَعَ وَبِبَلَالِهَا(٧) (اي بغير لام ثانية (قس)) أَجْوَدُ وَأَصَحُّ وَبِبَلَائِهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا.

---

١ قوله: قالت الرحم اي بلسان الحال او بلسان المقال وعلى الثاني هل خلق الله تعالى فيها حياة وعقلا؟ وحمله القاضي على المجاز وانه من ضرب المثل لكن في حديث عبدالله بن عمرو « انها قالت بلسان طلق ذلق» وزاد في سورة القتال : قامت الرحم فاخذت بحقوى الرحمن؛ وهو استعارة ايضا ذكرها في السورة المذكورة وزاد ايضا في السورة « فقال مه » (قس) قال النووي: الرحم التي توصل وتقطع انما هو معنى من المعاني لا يتأتى منه الكلام او هي قرابة تجمعها رحم ويتصل بعضه ببعض فالمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظم اثم قاطعها على عادة العرب في استعمال الاستعارات انتهى ومر الحديث في التفسير.

٢ قوله: شجنة قال الكرماني: الشجنة بضم الشين المعجمة وبفتحها وكسرها عروق الشجر المشتبكة اي مشتقة من هذا الاسم والمعنى الرحم اثر من اثار رحمة مشتبكة بها والقاطع منها قاطع من رحمة الله تعالى انتهى وليس المعنى انها من ذات الله، تعالى عن ذلك علوا كبيرا. (قس)

٣ قوله: يبل الرحم ببلالها لفظ يبل على بناء المفعول وفاعله محذوف وتقديره يبل الشخص المكلف والرحم منصوب على انه مفعول يبل ويجوز ان يكون يبل على صيغة المجهول مسندا الى الرحم المرفوع قوله: ببلالها بكسر الموحدة كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن سمي بلالا وقد يجمع البلة بالكسر وهي النداوة على بلال قال الخطابي البلال مصدر بللت الرحم ابله بلالا بالكسر والفتح اذا نديتها بالصلة (عمدة القاري)

٤ قوله: ان آل ابي يحذف ما يضاف اليه اداة الكنية ولابي ذر عن ابي فلان كناية عن اسم علم وجزم الدمياطي في حواشيه بان المراد آل ابي العاص بن امية وفي سراج المريدين لابن العربي آل ابي طالب. (قس)

٥ قوله: قال عمر وهو شيخ البخاري كان في كتاب شيخه محمد بن جعفر بياض. (ك) بالرفع اي موضع ابيض بغير كتابة وضعف ان يكون المعنى في كتاب محمد بن جعفر آل ابي بياض. (قس) لانه لا يعرف في العرب قبيلة آل ابي بياض فضلا عن قريش. (ف. ع) وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلة النبي ﷺ وهي قريش بل فيه اشعار بانهم اخص من ذلك لقوله ان لهم رحما (ع)

٦ قوله: ابلها اي انديها بما يجب ان يندي ومنه بلوا ارحامكم اي ندوها يعني صلوها بقال الوصل بلل لانه يقتضي الاتصال والقطيعة يبس لانه يقتضي الانفصال كذا في الكرماني والعيني.

٧ قوله: كذا وقع الخ قال العيني حاصل هذا ان البخاري قال وقع في كلام هؤلاء الرواية ببلائها بالهمزة بعد الالف ولو كان ببلالها باللام لكان اجود واصح يعني قال لا اعرف لبلائها وجها وقال الكرماني: يحتمل ان يقال وجهه ان البلاء جاء بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم مصرفها اضيف اليها بهذه الملابسة فكانه قال ابلها بمعروفها اللائق بها انتهى كلام العيني والله تعالى اعلم.

(١) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالمهملة المدني (ك)

(٢) اي قضاه واتمه لانه لا يشغله شان عن شان. (ك)

(٣) هو المعتصم بالشيء الملتجي اليه المستجير به. (ك)

(٤) بكسر الكاف. (قس)

(٥) هذا تاكيد ويحتمل ان يكون المعنى اقول ذلك جهارا لا سرا. (عيني)

(٦) كذا للاكثر بالافراد (ف) وهو واحد اريد به الجمع وقيل اصله صالحوا فحذفت الواو موافقة للفظ. (ك . قس)

(٧) باثبات اللام. (قس)

حل اللغات: مقام العائذ هو المعتصم بالشيء الملتجيء اليه

(١٥) بَابٌ: لَيْسَ (١) الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ(٢) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْوَاصِلُ(٣) بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنِ(٤) الْوَاصِلُ [مَنْ] الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ (٥) رَحِمُهُ وَصَلَهَا.(٦)

(١٦) بَابُ مَنْ[1] وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

اى حال كونه فى الشرك (ع)

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ(٧) بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ [أَتَحَنَّتُ] بِهَا[2] فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ [كَانَ] لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ قَالَ حَكِيمٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْلَمْتَ[3] عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ وَقَالَ[4] [وَيُقَالُ] أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ أَتَحَنَّتُ [أَتَحَنَّثُ] وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ(٨) أَتَحَنَّثُ [أَتَحَنَّتُ] وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ وَتَابَعَهُمْ[5] [تَابَعَهُ] هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ. [راجع: ١٤٣٦]

(١٧) بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا [ثني] حِبَّانُ(٩) [بْنُ مُوسَى] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ(١٠) عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ سَنَهْ سَنَهْ قَالَ عَبْدُاللهِ وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ(١١) [بِالْحَبَشَةِ] حَسَنَةٌ قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْلِي وَأَخْلِقِي [أَخْلِفِي] ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي [أَخْلِفِي] ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي [أَخْلِفِي] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ عَبْدُاللهِ فَبَقِيَتْ[6] [فَبَقِيَ] حَتَّى ذَكَرَ [ذَكَرَ دَهْرًا] [ذَكَرَهُ] [فَبَقِيَ يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا]. [راجع: ٣٠٧١]

---

١ قوله: من وصل رحمه الخ اي فضل من وصل رحمه حال كونه في الشرك ثم اسلم بعد ذلك هل يكون في ذلك ثواب؟ ولم يبين الحكم لوجود الاختلاف فيه. (ع)

٢ قوله: أتحنث بها بالحاء المهملة والنون المشددة مفتوحتين آخره مثلثة اي أتعبد. (قس)

٣ قوله: اسلمت على ما سلف من خير فيه ان المؤمن يثاب على عمله الخير الصادر عنه حالة الكفر كذا في الكرماني قلت المسئلة اختلف فيها كما بسط العيني في الزكوة ومر بعض بيانه.

٤ قوله: وقال ايضا اي قال البخاري جاء ايضا عن ابي اليمان اتحنت بالفوقية يشير الى ما اورده في كتاب البيوع بلفظ كنت اتحنث او اتحنت بالشك وكانه سمع منه بالوجهين قال ابن التين: التحنت بالمثناة لا اعلم له وجها. (ع ـ خ)

٥ قوله: تابعهم هشام اي تابع هؤلاء المذكورين هشام بن عروة هكذا رواية الكشميهني تابعهم بالجمع وفي رواية غيره وتابعه بالافراد وهذا اولى لان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر و وصل هذه المتابعة البخاري في العتق من طريق ابي اسامة عن هشام ولفظه ان حكيم بن حزام قال فذكر الحديث وفيه كنت اتحنث بها يعني اتبرر بها. (عيني) مر في العتق.

٦ قوله: فبقيت اي ام خالد حتى ذكر الراوي زمنا ولابي ذر والكشميهني فبقي اي القميص دهرا ونسبها في الفتح لابن السكن لكنه قال ذكر بدل بقي وفي المصابيح ذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعدها راء مبنيا للمفعول اي عمرت حتى قال عمرها بدعاء النبي ﷺ وقال في الكواكب المعنى حتى صار القميص شيئا مذكورا عند الناس لخروج بقائه عن العادة وفي رواية الكشميهني حتى دكن دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة آخره نون بدل الراء والكاف مفتوحة في الفرع وضبطه في الفتح بكسر الكاف اي صار اسود قوله: يعني من بقائها اي من بقاء ام خالد او الخميصة زمانا طويلا والمطابقة تؤخذ من قوله: فذهبت العب قال السفاقسي ليس في الحديث للتقبيل ذكر فيحتمل ان يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل كذا قال فيتامل والحديث سبق في الجهاد والهجرة واللباس. (قس)

(١) اي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من تكافئا صاحبه بمثل فعله اذ ذاك نوع معاوضة ولكنه من يتفضل على صاحبه. (قس . ف . ع)

(٢) بكسر الفاء وسكون المهملة وبالراء ابن خليفة الحناط بالمهملتين والنون. (ك . ع)

(٣) التعريف فيه للجنس اي ليس حقيقة الواصل من يكافئ صاحبه بمثل فعله اذ ذاك نوع معاوضة. (ك)

(٤) قال الطيبي الرواية بالتشديد ويجوز التخفيف. (ع)

(٥) بفتحات ولابي ذر بضم اوله وكسر ثانيه. (قس)

(٦) هذا حقيقة الوصل التي وعدالله عباده عليه جزيل الاجر. (ع)

(٧) ولد في بطن الكعبة وهو من مسلمة الفتح. (ع)

(٨) بالالف واللام والمشهور حذفها. (قس . ع)

(٩) بكسر المهملة وشدة الموحدة. (ع . خ)

(١٠) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. (ع)

(١١) التكلم بهذه الكلمة لاستمالة قلبها لانها ولدت بالحبشة

(١٨) بَابُ(١) رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ(٢) ثَابِتٌ (البناني (ك)) عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ[١] وَشَمَّهُ.

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَهْدِيٌّ [هُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي(٣) يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ (بضم النون وسكون المهملة (ك)) قَالَ كُنْتُ شَاهِدًا (حاضراً) لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ(٤) فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ [فَقَالَ] مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ (اي الحسين بن علي) وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُولُ هُمَا رَيْحَانَايَ[٢] [رَيْحَانَتَايَ] [رَيْحَانَتِيَ] [رَيْحَانِيَ] مِنَ الدُّنْيَا. [راجع: ٣٧٥٣]

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ(٥) بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ [وَ] مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ(٦) وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ مَنْ[٣] يَلِي [ابْتُلِيَ] [يَلِيَ] مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ (والمعنى ابتلى لما يعتذر عنهن من كلفة وإنفاذه (لمعات)) شَيْئًا (اى بشيء منصوب بنزع الخافض (ك)) فَأَحْسَنَ(٧) إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ. [راجع: ١٤١٨]

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (الطيالسي) قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ(٨) عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى فَإِذَا[٤] رَكَعَ وَضَعَ [وَضَعَهَا] وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [راجع: ٥١٦]

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ (بالمهملتين (ك)) جَالِسٌ [جَالِسًا] فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ مَنْ[٥] لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ(٩) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تُقَبِّلُونَ [أَتُقَبِّلُونَ] الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ فَقَالَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ أَوَأَمْلِكُ لَكَ إِذَا [إِنْ] نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ.

---

١ قوله: فقبله وشمه قال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند اكثر العلماء ما لم يكن عورة وتقدم في مناقب فاطمة انه ﷺ كان يقبلها وكذا كان ابوبكر يقبل ابنته عائشة. (قس)

٢ قوله: ريحاناي وفي بعضها ريحاني بكسر النون تقديره كانا ريحاني وفي بعضها ريحانتاي وفي بعضها ريحانتي قال العيني: قال الزمخشري اي هما من رزق الله الذي رزقنيه ويجوز ان يراد بالريحان المشموم لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين وبه المطابقة انتهى ومر الحديث في المناقب.

٣ قوله: من يلي بضم الموحدة على بناء المجهول من البلاء وفي بعضها ابتلي من الابتلاء وفي بعضها يلي من الولاية فان قلت فما حكم بنت واحدة وبنين؟ قلت كذلك يكون سترا لان المراد كل واحدة منهن وانما سماهن ابتلاء لان الناس يكرهونه عادة كذا في الكرماني.

٤ قوله: فاذا ركع وضع قال الكرماني في الكواكب الدراري فان قلت سبق في كتاب الصلوة في باب اذا حمل جارية اذا سجد وضعها. قلت: لا منافاة لاحتمال ان الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا.

٥ قوله: من لا يرحم لا يرحم بفتح التحتية في الاول وضمها في الثاني والرفع والجزم في اللفظين فالرفع على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لايرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف كذا في قس. (ع)

٦ قوله: فقال النبي ﷺ « او املك » بفتح الواو قال الكرماني: الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها نحو تقول قوله: « ان نزع الله » بفتح الهمزة مفعول املك اي لا املك النزع والا ما كنت انزع او حرف الجر مقدر اي لا املك لك شيئا لان نزع الله الرحمة من قلبك وحاصله اني لا اقدر ان اضع الرحمة في قلبك وفي بعضها بكسرها انتهى اي يروى بكسر الهمزة شرطا وجزاء وهو من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك ردها لك لكن قال الحافظ ابن حجر انها بفتح الهمزة في الروايات كلها انتهى كذا في قس.

(١) والعرب تطلق وتريد الدعاء بطول الحياة للمخاطب.
(٢) هذا التعليق وصله في الجنائز.
(٣) محمد بن عبدالله بن ابي يعقوب الضبي البصري. (ع، ك)
(٤) فان قلت تقدم في المناقب انه سأل عن الذباب قلت: يحتمل ان السؤال كان منهما جميعا. (ك)
(٥) ابن محمد ابن عمرو بن حزم. (ك)
(٦) وعند مسلم فاعطيتها ثلث تمرات وجه الجمع تعدد الاعطاء او تعدد الواقعة.
(٧) اختلف هل يقتصر على قدر الواجب او ما زاد عليه والظاهر الثاني (لمعات)
(٨) من زينب بنت رسول الله ﷺ. (ك)
(٩) قيل يحتمل ان يكون الاقرع بن حابس ويحتمل ان يكون قيس بن عاصم ويحتمل ان يكون عيينة بن حصن الفزاري. (ع)

(قوله: باب رحمة الولد) وفيه فقال لله ارحم بعباده من هذه بولدها اي بعباده المؤمنين الذين يستحقون الرحمة واما من لا يستحقها اصلا او يستحقها بعد الدخول في

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
(هو محمد بن مطرف (ك ع)) (أسلم العدوي مولى عمر (ع))
[قَالَ] قَدِمَ(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْيٍ [سَبْيٌ] فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبَ[١] [تَحْلُبُ] ثَدْيُهَا(٢) يَسْقِي [قَدْ تَحْلُبُ] [قَدْ تَحْلُبُ
(وكان هذا من سبي هوازن (ع))
ثَدْيَاهَا تَسْعَى] [تَسْقِيْ] [تَحْلُبُ ثَدْيُهَا يَسْقِي] [تَحَلَّبَ ثَدْيَاهَا تَسْقِيْ] [تَسْقِيْ] [تَسْعَى] [ثَدْيَاهَا] [ثَدْيُهَا] إِذَا وَجَدَتْ[٢]
(للمستملي والحموي) (كذا للكشميهني)
صَبِيًّا(٣) فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى
(بضم التاء اي اتظنون (ف))
أَلَّا تَطْرَحَهُ فَقَالَ لَلَّهُ [الله] أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا.

(١٩) بَابٌ: [مِنَ الرَّحْمَةِ] [جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ]

٦٠٠٠- حَدَّثَنَا [أَبُو الْيَمَانِ] الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ(٤) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ[٣] جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا(٥) وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا(٦) عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ. [انظر: ٦٤٦٩]

(٢٠) بَابٌ: [مِنَ الرَّحْمَةِ] قَتْلُ الْوَلَدِ [الْوَلِيدِ] خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ
(اي قتل الرجل ولده (ع))

٦٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا[٤] وَهُوَ خَلَقَكَ [قَالَ] ثُمَّ قَالَ [قُلْتُ ثُمَّ] أَيٌّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ[٥] أَنْ يَأْكُلَ [يَطْعَمَ] مَعَكَ ثُمَّ قَالَ [قَالَ ثُمَّ] أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ [يَعْنِي] حَلِيلَةَ(٨)[٦] جَارِكَ فَأُنْزِلَ [وَأَنْزَلَ] [وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ] تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الْآيَةَ] [الفرقان: ٦٨]. [راجع: ٤٤٧٧]

١ قوله: قد تحلب بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بلفظ الماضي المعلوم اي سال لبنا اونهيأ لان تحلب وثديها بالرفع فاعله يسقي بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية كذا في رواية الكشميهني والمستملي والسرخسي تحلب بضم اللام مضارع حلب وثديها بالنصب وتسقي بفتح المثناة وبقاف مكسورة وفي رواية الباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة وفي رواية مسلم تبتغي من الابتغاء وهو الطلب قال عياض: وهو وهم وقال النووي كلاهما صواب لانها ساعية وطالبة لولدها. (منتقط من قس. ف. ع)

٢ قوله: اذ وجدت قال العيني: كلمة اذ ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امراة وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر: قوله اذا اي بالالف كذا للجميع قاله القسطلاني قال العيني: معناه اذا وجدت صبيا اخذته وعلم من هذا انها كانت فقدت صبيا وكانت اذا وجدت صبيا ارضعته ليخف منها اللبن فلما وجدت صبيها بعينها اخذته والصقته ببطنها من فرحها لوجدانه قوله لله اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وصرح بالقسم في رواية الاسماعيلي فقال والله لله الخ. (ع)

٣ قوله: في مائة جزء بزيادة في لابي ذر قال في الكواكب هي ظرفية يتم المعنى بدونها كما في قول الشاعر وفي الرحمن للضعفاء كاف اي الرحمن كاف لهم او هي متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها يعني هو بحيث لا يفوت منها شيء فان قلت رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان قلت: الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره على مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل ان يكون مبالغة لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت ان لا يدخل احد الجنة فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة. (قس)

٤ قوله: ندا بكسر النون وتشديد الدال وهو مثل الشيء الذي يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويجمع على انداد. (ع) قوله: وهو خلقك الجملة حالية فيه اشارة الى ما استحق به تعالى ان يتخذه ربا. (مرقاة)

٥ قوله: خشية فان قلت مفهومه انه ان لم يكن للخشية لم يكن كذلك قلت: هذا المفهوم لا اعتبار له وكيف وهو خارج مخرج الاغلب وكان عادتهم ذلك وايضا لاشك ان القتل بهذه العلة اعظم من القتل بغيرها. (ك. ع)

٦ قوله: حليلة جارك بفتح المهملة اي زوجته. (ع) قال الكرماني: ان لم يكن حليلة الجار فالحكم ايضا كذلك قلت: لا شك ان الزنا بحليلة الجار اقبح لان فيه اساءة الى من يستحق الاحسان فان قلت تقدم ان اكبر الكبائر قول الزور قلت لا خلاف ان اكبر الكبائر الاشراك ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضي حال السامعين زجرا لما كانوا يسهلون الامر فيه او قول الزور اكبر المعاصي القولية والقتل للخشية اكبر القتول او اكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس والزنا بحليلة الجار اكبر انواع الزنا او اكبر الفعليات المتعلقة بحق الله فان قلت ما وجه تصديق الاية لذلك؟ قلت: حيث ادخل القتل والزنا في سلك الاشراك علم انها اكبر الذنوب.

(١) للكشميهني بضم القاف على صيغة المجهول وبسبي بزياده الجار. (قس)
(٢) في رواية الكشميهني بالافراد وللباقين بالتثنية. (ف)
(٣) لم اقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم امه. (ف)
(٤) نسبة الى قبيلة من خزاعة. (ف)
(٥) وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم. (قس)
(٦) الحافر للفرس كالظلف للشاة. (ك)
(٧) هو شقيق بن سلمة. (ك)
(٨) المثل الذي يضاده. (مرقاة)
(٩) بفتح المهملة الزوجة.

النار فالله تعالى لا يرحمها اصلا او يرحمها في اوانها ويحتمل ان يقال هذا بيان عظيم جرم العباد على معنى انه تعالى مع انه ارحم بالعباد يدخل بعضهم النار لعظم

(٢١) بَابُ (١) وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ (٢)

٦٠٠٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي (٣) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ [١] صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ فَحَنَّكَهُ [يُحَنِّكُهُ] فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ. [راجع: ٢٢٢]

(٢٢) بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ

٦٠٠٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ (٤) قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ (٥) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [قَالَ] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى [الْآخَرِ] ثُمَّ يَضُمُّهُمَا [٢] ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا (٦) وَعَنْ [٣] عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ [٤] التَّيْمِيُّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ قُلْتُ حُدِّثْتُ (٧) بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ فَنَظَرْتُ (٨) فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [راجع: ٣٧٣٥]

(٢٣) بَابٌ: [٥] حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى [٦] امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ (٩) وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا (١٠) [٧] مِنْهَا. [راجع: ٣٨١٦]

---

١ قوله: وضع صبيا هو عبدالله بن الزبير كما عند الدارقطني او الحسين بن علي كما عند الحاكم (قس) قوله: في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم لغتان وهو الحضن. قوله: فحنكه من التحنيك اي مضغ تمر او دلك به حنكه (مجمع) قوله: فاتبعه اي اتبع رسول الله ﷺ البول الماء (قس ع) ومر الحديث في الوضوء فيه الاشعار بتواضعه واضعه وحلمه ولو بال عليه. (عيني)

٢ قوله: ثم يضمهما الضمير للحسن واسامة ففيه التفات من المتكلم الى الغيبة ويجوز ان يجعل الادخلين قوله: ارحمهما اي احبهما والرحمة لازمة للمحبة. (لمعات) كما مر بلفظ المحبة في الحديث

٣ قوله: وعن علي هو معطوف على السند الذي قبله وهو قوله: حدثنا عبدالله بن محمد فيكون من رواية البخاري عن علي ولكنه عبر عنه بصيغة عن. (عيني)

٤ قوله: قال التيمي هو سليمان ابو المعتمر قوله: فوقع في قلبي منه شيء اي دغدغة اي هل سمعته من ابي تميمة عن ابي عثمان او سمعته عن ابي عثمان بغير واسطة فقلت في نفسي حدثت بهذا الحديث عن ابي عثمان وانا لازمه وسمعت منه مسموعا كثيرا فعجبا لي ما سمعته منه فنظرت في كتابي فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه فزال الدغدغة فسليمان يروي بالطريق الاولى عن ابي عثمان بالواسطة وبهذا الطريق بدونها (ك ع)

٥ قوله: باب حسن العهد من الايمان اي هذا باب في بيان حسن العهد من كمال الايمان لان جميع افعال البر من الايمان والعهد هنا رعاية الحرمة. (ع)

٦ قوله: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ما الاولى نافية والثانية موصولة او مصدرية اي ما غرت مثل التي غرتها او مثل غيرتي عليها والغيرة الحمية والانفة قوله: ولقد هلكت الخ جملة حالية وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالبا ولهذا قالت لما كنت اسمعه يذكرها قوله: من قصب بفتحتين اي لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف كذا في المرقاة.

٧ قوله: في خلتها في الصحاح الخلة والخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث كانه في الاصل مصدر قولك فلان خليل بين الخلة والحاصل ان ما كان من المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره وجوز بعضهم ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ثم يهدي الى اهل خلتها فان قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان لفظ الترجمة ورد في حديث عند الحاكم والبيهقي في الشعب عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبي ﷺ فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا؟ قالت بخير بابي وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تأتينا زمان خديجة فان حسن العهد من الايمان فاكتفى البخاري على عادته تشحيذا للاذهان بحمده الله تعالى بالرحمة والرضوان. (قس) ومر في المناقب.

(١) سقط لفظ باب لابي ذر.
(٢) شفقة وتعطفا به. (ع)
(٣) عروة بن الزبير (ع)
(٤) بعين مهملة وكسر راء لقب محمد بن الفضل السدوسي.
(٥) بفتح الفوقية طريف بفتح المهملة ابن مجالد. (ع)
(٦) الرحمة من العباد الرقة والتعطف ومن الله ايصال الخير. (ك)
(٧) بلفظ المجهول اي حدثت بهذا الحديث كثيرا. (ع)
(٨) اي في كتابي فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه فزال الدغدغة. (ك)
(٩) اراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو المجوف منه (ك) ومر.
(١٠) الخلة ههنا بمعنى الاخلاء وضع المصدر موضع الاسم. (ك)

ذنوبهم التي يستحقون بها حرمان الرحمة مع عظمها وسعتها (قوله: او املك لك ان نزع الله الخ) المشهور فتح الهمزة وعليه فهو مفعول به بتقدير دفع ان نزع الله اوله والاستفهام للانكار اي ما املك لان نزع الله او فيه اي حين نزع الله وروي كسرها وهو واضح معنى.

(٢٤) بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ(١) يَتِيمًا

٦٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ[١] الْيَتِيْمِ فِي الْجَنَّةِ هٰكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَةِ [السَّبَّابَةِ] وَالْوُسْطٰى. [راجع: ٥٣٠٤]

(اي اشار) (بالموحدتين بينهما الف والاولى مشددة ولابي ذر عن الكشميهني بالحاء بدل الموحدة الثانية (قسطلاني))

(٢٥) بَابُ السَّاعِيْ عَلَى الْأَرْمَلَةِ(٢)

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ[٢] صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّاعِيْ[٣] عَلَى الْأَرْمَلَةِ(٣) وَالْمِسْكِيْنِ كَالْمُجَاهِدِ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَ [أَوْ] كَالَّذِيْ يَصُوْمُ النَّهَارَ وَيَقُوْمُ اللَّيْلَ. [راجع: ٥٣٥٣]

(ولي معناه الفقير (مرقاة))

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيْعٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.(٤)

(بكسر الدال وسكون الياء)

(٢٦) بَابُ السَّاعِيْ عَلَى الْمِسْكِيْنِ

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ السَّاعِيْ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِيْنِ كَالْمُجَاهِدِ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ. [راجع: ٥٣٥٣]

(عبدالله (ع)) (جملة معترضة بين القول ومقوله (قس))

(٢٧) بَابُ[٤] رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ(٥) عَنْ أَبِيْ سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ[٥] شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُوْنَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِيْنَ [عِشْرُوْنَ] لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا [إِلَى أَهْلِيْنَا] وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِيْ أَهْلِيْنَا [أَهْلِنَا] فَأَخْبَرْنَاهُ وَكَانَ رَقِيْقًا [رَفِيْقًا] رَحِيْمًا فَقَالَ ارْجِعُوْا إِلٰى أَهْلِيْكُمْ فَعَلِّمُوْهُمْ وَمُرُوْهُمْ وَصَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ فَإِذَا [وَإِذَا] حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ [وَ] لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ. [راجع: ٦٢٨]

(اي في السن (قس)) (بفتح اللام (قس))

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرٍ(٦) عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ

---

١ قوله: وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه المتولي لاموره وقال باصبعيه اي اشار بهما اي كنا مصاحبين مجتمعين فان قلت: درجات الانبياء اعلى من درجات سائر الخلائق لاسيما درجة نبينا عليه الصلوة والسلام فانها لا يناها احد قلت الغرض منه المبالغة في رفع درجة في الجنة. (ك.ع)

٢ قوله: عن صفوان بن سليم مصغر السلم والحديث مرسل لانه تابعي لكن لما قال يرفعه صار مسندا مجهولا فان قلت: لم ما ذكر اسم شيخه؟ قلت للنسيان او لغرض آخر ولا قدح بسببه. (ك.ع) اذ الصحابة كلهم عدول.

٣ قوله: الساعي على الارملة هو الكاسب العامل لمؤنتها قاله النووي: قال في شرح المشكوة وانما كان معنى الساعي ما قاله لانه ﷺ عداه بعلى متضمنا فيه معنى الانفاق (قس)

٤ قوله: باب رحمة الناس اي في بيان فضل الرحمة اي الشفقة والتعطف على الناس والرحمة للبهائم. (ع)

٥ قوله: نحن شببة على وزن فعلة جمع شاب قوله: متقاربون اي في السن قوله: انا اشتقنا اهلنا ويروى اهلينا بالجمع وهو من الجموع النادرة قوله: وسالنا بفتح اللام قوله: رقيقا بقافين من الرقة هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي والاصيلي والكشميهني رفيقا بفاء ثم قاف وانتصابه على انه خبر كان ويروى بلا لفظ كان لنصب على الحال قوله: مروهم اي بالمامورات او علموهم الصلوة ومروهم بها قوله: اكبركم اي افضلكم او اسنكم لانهم كانوا متقاربين في الفقه ونحوه (ك.ع) ومر في الاذان.

(١) اي يربيه وينفق عليه ما لا يقوم بمصلحته. (ع.ف)

(٢) بفتح الميم التي لا زوج لها. (مرقاة.ك)

(٣) التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا او هي التي فارقها زوجها غنية او فقيرة. (قس. طيبي)

(٤) اي مثل الحديث السابق. (قس)

(٥) هو عبدالله بن زيد الجرمي. (ع)

(٦) ابن عبدالرحمن المخزومي. (ك.ع)

حل اللغات: كافل اليتيم اي القائم بمصالحه المتولي لاموره شببة جمع شاب.

(قوله: باب فضل من يعول يتيما) وفيه قال انا وكافل اليتيم الخ كانه كناية عن زيادة القرب لكافل اليتيم اليه ﷺ من بعض الوجوه والا فمعلوم ان درجته ﷺ ارفع. (قوله: باب رحمة الناس) وفيه ترى المؤمنين الخطاب للصحابي او لكل مخاطب والمطلوب حث المؤمنين على هذه الحالة حتى يراهم كل راء على

ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ[١] يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللّٰهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا فَقَالَ [نَعَمْ] فِيْ كُلِّ[٢] ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ. [راجع: ١٧٣]

ای جازاه علیه (قس) — ای فی سقیها او الاحسان الیها

٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِيْ صَلٰوةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ(١) وَهُوَ فِي الصَّلٰوةِ اَللّٰهُمَّ ارْحَمْنِيْ وَمُحَمَّدًا وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ لَقَدْ[٣] حَجَّرْتَ(٢) [حَجَرْتَ] [تَحَجَّرْتَ] وَاسِعًا يُرِيْدُ رَحْمَةَ اللّٰهِ.

قيل هو الذى بال فى المسجد — فه الترجمة لان رحمته وسعت كل شيء (ع)

٦٠١١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيْرٍ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ تَرَى الْمُؤْمِنِيْنَ[٤] فِيْ تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكٰى عُضْوًا تَدَاعٰى[٥] لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمّٰى.

نصب على التميز (ع) — اى الجسد (ع) — اى دعا بعضه بعضا (ك)

٦٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ [يَأْكُلُ] مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ(٣) إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. [راجع: ٢٣٢٠]

الطيالسي — الغرس او غرست شاك

٦٠١٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيْرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ. [انظر: ٧٣٧٦]

هو ابن غياث — سليمان

(٢٨) [بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ] بَابُ[٦] [كِتَابُ] الْوَصَايَةِ [الْوَصَاةِ] بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللّٰهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَاعْبُدُوا اللّٰهَ وَلاَ تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] الآيَةَ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُخْتَالاً فَخُوْرًا﴾].

٦٠١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ [الأَنْصَارِيِّ] قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ بَكْرِ

---

١ قوله: يلهث اي يخرج لسانه من العطش قوله: الثرى بفتح الثاء المثلثة التراب الندي قوله: فشكر الله له اي جزاه الله فغفرله. (ك ع) ومر الحديث في كتاب الشرب قال الكرماني فان قلت تقدم في اخر كتاب بدء الخلق ان امرأة هي التي عملت هذه الفعلة قلت لا منافاة لاحتمال وقوعه وحصوله منهما جميعا انتهى.

٢ قوله: في كل ذات كبد رطبة اجر اي في ارواء كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة والكبد مؤنث سماعي. (ك) ومر الحديث في الشرب.

٣ قوله: لقد حجرت بفتح وتشديد الجيم وسكون الراء ضبطت وزنا ومعنى واتفقت الروايات على ان حجرت بالراء لكن نقل ابن التين انها في رواية بالزاي ثم قال وهما بمعنى (قس ف) قال الكرماني: حجرت من الحجر والتحجير يقال حجر القاضي عليه اذا منعه من التصرف فيه يعني ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام اذ رحمته وسعت كل شيء انتهى.

٤ قوله: ترى المؤمنين في تراحمهم بان يرحم بعضهم بعضها باخوة الاسلام لا بسبب اخر قوله: وتوادهم بتشديد الدال اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي قوله: وتعاطفهم بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه. (قس)

٥ قوله: تداعى له سائر جسده اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الارق والحمى هي حرارة غريبة تشتعل وتنبث منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالا لا يضر بالافعال الطبيعية فيه تعظيم حقوق المسلمين وتحضيضهم على الملاطفة والمعاونة والتعاطف. (كرماني)

٦ قوله: باب الوصاية وثبت للنسفي البسملة قبل الباب وكانه للانتقال الى نوع غير الذي قبله ورايت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن هنا كتاب البر والصلة ولم اره لغيره. (فتح) والوصاة بفتح الواو والصاد المخففة بعدها همزة ممدود لغة في الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء. (قس) وهما بمعنى لكن الاول من اوصيت والثاني من وصيت. (ف) يقال اوصيت له بشيء والاسم الوصاية بالكسر والفتح واوصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاة والغرض من ذكر الآية ما فيها من الاحسان بالجار. (ك)

(١) قيل هو ذو الخويصرة وقيل الاقرع بن حابس. (قس)

(٢) وروي تحجرت اي ضيقت ما وسعه الله اي ان رحمته واسعة تسع الجميع. (ن)

(٣) ان كان ماخوذا من دب على الارض فهو من عطف العام على الخاص وان كان المراد الدابة في العرف فهو من عطف الجنس على جنس اخر وهو الظاهر. (فتح الباري)

هذه الحالة لا الاخبار اي اللائق بحال المؤمنين ان يكونوا على هذه الحالة حتى تراهم ايها الرائي عليها. (قوله: ما من مسلم غرس) كانه مبني على ان المؤمن لا يخلو عن حسن النية في اعماله والغرس بحسن النية يتسبب عنه الاجر باكل كل آكل منه والا فالغرس بدون حسن النية او بنية قبيحة لا يترتب عليه الاجر ظاهرا.

بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي [يُوصِينِي جِبْرِيلُ] بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.[١]
(هو ابن عمرو بن حزم الانصاري (ك)) (اى سيجعله وارثا (ك ف))

٦٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ [مِنْهَالٍ] قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
(محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر (ك))

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.
(اى يجعل له ميراثا)

(٢٩) بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[٢]

(بفتح الميم من الامن) (جمع بائقة وهي الغائلة واكثر ما يوصف بها الامر الشديد (ك))

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤] يُهْلِكْهُنَّ ﴿مَوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢] مَهْلِكًا.

٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ (المقبري (ك)) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ[٣] لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ [يَا رَسُولَ وَمَنْ] قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى وَقَالَ حُمَيْدُ
(اى غوائله وشروره جمع بائقة وهي الداهية)
بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.(١)

(٣٠) بَابٌ: لَا(٢) تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ يَا نِسَاءُ[٤] الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ[٥] جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ(٤) شَاةٍ. [راجع: ٢٥٦٦]
(بضم النساء على النداء ورفع المسلمات على الصفة ونصبه على المحل (مجمع))

(٣١) بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

٦٠١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
(هو سلام بالتشديد (ك)) (اى عثمان)
ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. [راجع: ٥١٨٥]

---

١ قوله: انه سيورثه اي يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره واختلف في المراد فهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد ان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول اظهر فان الثاني استمر والخبر مشعر بان التوريث لم يقع ويؤيده ما اخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها اعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات كلها ثم اكثر وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كل ذي حق حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فاكثر فيرجح او يساوي وقد حمله عبدالله ابن عمر على العموم فامر لما ذبحت له شاة ان اهدي منها لجاره اليهودي اخرجه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني عن حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث حقوق وهو مسلم له رحم له حق الجوار وحق الاسلام والرحم وقال الشيخ ابومحمد حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به باتصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه والى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كان او معنوية وقد نفي ﷺ الايمان عن لم يامن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وان اضراره من الكبائر وسياتي القول في حد الجار في باب حق الجوار قريبا. (فتح ملخصا)

٢ قوله: بوائقه بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الالف تحتية مكسورة فقاف فهاء جمع بائقة وهي الغائلة اي يامن جاره غائلته وشره قوله: يوبقهن من قوله: يوبقهن بما كسبوا. (قس)

٣ قوله: والله لا يؤمن بالتكرار ثلاثا اي ايمانا كاملا او في حق المستحل او انه لا يجازي مجازاة المؤمن فيدخل المؤمن في الجنة من اول وهلة مثلا او انه خرج مخرج الزجر والتغليظ كذا في القسطلاني

٤ قوله: يا نساء المسلمات بنصب النساء وجر المسلمات من باب اضافة الموصوف الى الصفة اي يا نساء الانفس المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المؤمنات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم وبرفعهما وبرفع النساء ونصب المسلمات نحو يا زيد العاقل. (ك)

٥ قوله: لا تحقرن جارة هذا النهي اما للمعطية اي لا تمتنع جاره من الصدقة لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل يجوز بما تيسر وان كان كفرسن شاة فهو خير من العدم واما للمعطاة المتصدق عليها. (ك) قلت لا يتم حمله على المهدى اليها الا بجعل اللام في لجارتها بمعنى من. (ف)

(١) غرض المؤلف ان اصحاب ابن ابي ذيب اختلفوا فقال سعيد وشبابة واسد عن ابي شريح وقال الاربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب عن ابي هريرة وصنيع المؤلف يقتضي تصحيح الوجهين كذا في قسطلاني وغيره.

(٢) النهي اما للمعطية او للمعطاة كما سيجيء بيانها في حديث الباب ومر في الهبة

(٣) اسمه كيسان وسعيد يروي عن ابي هريرة بلا واسطة كما مر وبواسطة كما هنا. (ك)

(٤) بكسر فاء وسين من البقر كقدم الانسان. (مجمع) ومر في الهبة

(قوله: باب اثم من لا يامن جاره بوائقه) وفيه والله لا يؤمن وقد حمل هذا على كمال الايمان وهو في موقعه لانه خبر عنه بعد الايمان فلا يصح على اطلاقه وكذا يحمل قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وامثاله على كمال الايمان وهذا فيما يظهر تاويل في غيره موضعه لان المطلوب الامر او النهي وكل منهما متوجه الى المؤمنين كلهم ولا يختص بهما كامل الايمان بل ناقص الايمان اولى بالامر والنهي من الكامل فافهم.

٦٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالَ [قِيلَ] وَمَا جَائِزَتُهُ(١) يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. [انظر: ٦١٣٥-٦٤٧٦]

(٣٢) بَابُ حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى[1] أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا. [راجع: ٢٢٥٩]

(٣٣) بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ(٢) صَدَقَةٌ

٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ[2] (٣) صَدَقَةٌ.

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَلْيُعِنْ [فَيُعِينُ] ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ(٤) قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيَأْمُرُ [فَلْيَأْمُرْ] بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ [قَالُوا] فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَلْيُمْسِكْ [فَيُمْسِكُ] عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ. [راجع: ١٤٤٥]

(٣٤) بَابُ طِيبِ الْكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ.

٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ[3] بِوَجْهِهِ ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ قَالَ شُعْبَةُ أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ [تَجِدُوا] فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. [راجع: ١٤١٣]

(٣٥) بَابُ الرِّفْقِ[4] فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

---

١ قوله: الى اقربهما منك بابا لعل السر انه ينظر الى ما يدخل داره وما يخرج منها ويتشوف له عند الحاجات في اوقات الغفلات كذا في الكرماني قال ابن ابي جمرة الاهداء الى الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا ويؤخذ من الحديث ان الاخذ في العمل بما هو اعلى اولى وفيه تقديم العلم على العمل واختلف في حد الجوار فجاء عن علي من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلوة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن مثله وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره وعن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاولى ويحتمل ان يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة. (فتح)

٢ قوله: كل معروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه. (عمدة القاري)

٣ قوله: واشاح بالمعجمة والمهملة اي اعرض قال الخطابي اشاح بوجهه اذا صرف عن الشيء فعل الحذر منه المكروه له كانه ﷺ كان يراها ويحذر وهج سعيرها فنحى وجهه عنها قوله: اما مرتين هي التفصيلية واختها محذوف تقديره واما ثلاث مرات فاشك فيها قوله: ولو بشق بكسر الشين اي ولو بنصف تمرة قوله: فان لم تجد بلفظ المفرد قال بعض علماء المعاني ذكر المفرد بعد الجمع هو من باب الالتفات وهو عكس ﴿يا ايها النبي اذا طلقتم النساء﴾ (ك ع)

٤ قوله: باب الرفق بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف هو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وما فيه التلطف وغيره هو ضد العنف. (ك ع)

(١) الجائزة: العطية والتحفة واللطف. (قاموس)

(٢) بفعله الاحسان او بقوله من الخير بما ندب اليه الشارع او نهى عنه يكتب له به صدقة. (قسطلاني)

(٣) هو ما عرف من ادلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا. (توشيح)

(٤) اي المظلوم المستغيث او المحزون المكروب. (قس)

حل اللغات: اشاح اي اعرض

(قوله: باب الرفق في الامر كله) وفيه فقلت وعليكم السام واللعنة كانهم لما لبسوا كلامهم بالسلام ردته عليهم على طبق رد السلام فوضعت اللعنة موضع الرحمة

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ(١) مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمُ السَّامُ
بتخفيف الموت (ع ك)
وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ [أَوَلَمْ] [وَلَمْ]
معناه تاني والرفق واتضاضه على الحصرية (ع قس)
تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ [١](٢) [راجع: ٢٩٣٥]

٦٠٢٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ [عَنْ ثَابِتٍ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا(٣) بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا [٢] إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ(٤) عَلَيْهِ.
اي لا تقطعوا عليه بوله (ع)

(٣٦) بَابُ تَعَاوُنِ(٥) الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ [٣] بَعْضًا

٦٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [بُرَيْدٍ] أَبِي بُرْدَةَ [٤] [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ] قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ [٥] لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [راجع: ٤٨١]

٦٠٢٧- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذَا [إِذْ] جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ [وَقَالَ] اشْفَعُوا [٦] فَلْتُؤْجَرُوا [تُؤْجَرُوا] وَلْيَقْضِ(٦) [وَلْيَقْضِي] [يَقْضِي] اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ. [راجع: ١٤٣٢]
حال (ع) — خبر كان (ع)

(٣٧) بَابُ قَوْلِ [٧] اللهِ [تَعَالَى]: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا [وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]
لابي ذر عن الحموي والمستملي (قس) — مقتدرا (قس)

﴿كِفْلٌ﴾ نَصِيبٌ قَالَ أَبُو مُوسَى(٧) ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨] أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ.
هو تفسير ابن عيينة

---

١ قوله: عليكم وفي بعضها وعليكم بالواو فان قلت: ما معناه والعطف يقتضي التشريك وهو غير جائز قلت: هو المشاركة في الموت اي نحن وانتم كلنا نموت او ان الواو للاستئناف لا العطف او تقديره واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختاره هذه الصيغة لتكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق (ك ـ ع)
٢ قوله: فقاموا اليه اي ليؤذوه وليضربوه قوله: و لا تزرموه بالزاي والراء من الازرام اي لا تقطعوا عليه بوله وفيه الرفق بالاعرابي مع صيانة المسجد من زيادة النجاسة لو هجر الاعرابي عن مكانه وفيه ان الماء يكتفي به في غسل البول ولا حاجة الى حفر المكان ونقل التراب كذا في الكرماني وفي المرقاة: قال ابن الملك وعند ابي حنيفة لا تطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت وذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب انتهى ولا فرق بين الجفاف بالشمس او الريح وكذا لو صب عليها ماء يكثره ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر وانما امر ﷺ باهراق دلو من ماء لانه كان نهارا و الصلوة فيه تتابع نهارا وقد لا تجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء كذا قاله ابن الهمام في فتح القدير وفي اللمعات: لعله انما امر بصب الماء تقليلا لتغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه بغالبة الماء ولم يكتف في التطهير به بل هو بالجفاف ولم يدل الحديث على انهم صلوا في ذلك المكان قبل الجفاف ومر الحديث في كتاب الطهارة.
٣ قوله: بعضهم بعضها يجر بعضهم بدل من المؤمنين بدل البعض من الكل ويجوز الضم ايضا وقول الكرماني بعضا نصب بنزع الخافض اي للبعض تعقبه العيني بان الاوجه ان يكون مفعول مصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله. (قس)
٤ قوله: عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء كنية بريد مصغر هو ابن عبدالله بن ابي بردة ايضا واسمه عامر بن ابي موسى عبدالله ابن قيس الاشعري فابو بردة يروي عن جده ابي بردة وهو عن ابيه يعني ابا موسى. (ك ـ ع)
٥ قوله: المؤمن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض ويشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه ولفظ ثم شبك كالبيان اي يشد مثل هذا الشد. (كرماني)
٦ قوله: اشفعوا فلتوجروا قال الشيخ ابن حجر: ينبغي ان تكون هذه اللام مكسورة لانها لام كي ويكون الفاء زائدة ويحتمل ان يكون لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة ونكسر هذه اللام على اصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا انتهى قال الطيبي: الفاء واللام مقحمان للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا توجروا صح اي اذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له الي فانتم اذ اشفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجرى الله على لساني ما يشاء من موجبات قضاء الحاجة او عدمها.
٧ قوله: قول الله ﴿من يشفع شفاعة حسنة﴾ يعني في الدنيا يكن له نصيب في الآخرة وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين والسيئة الدعاء عليهم والاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة والشفاعة الحسنة ضابطها ما اذن فيه الشرع دون ما لم ياذن فيه فالآية تدل عليه قال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية في شفاعة الناس بعضهم لبعض. (ع)

(١) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين. (ع)
(٢) ولابي ذر بهمزة الاستفهام وواو العطف. (قس)
(٣) هو ذوالخويصرة او الاقرع بن حابس. (لمعات)
(٤) بضم الصاد المهملة اي على محل البول. (قس)
(٥) سبق الحديث في الوضوء.
(٦) هكذا ثبت بلام الامر وهو الامر بمعنى الخبر لان الله تعالى لا يومر او بمعنى الدعاء. (ف)
(٧) هو الاشعري وصل تعليقه ابن ابي حاتم. (ع) يعني لغتهم في ذلك وافقت لغة العرب. (ع قس)

حل اللغات: لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه مقيتا مقتدرا.

في السلام بانه كانه رد للتحية باحسن منها وفيه تهكم بهم واستهزاء مثل الاستهزاء في قوله تعالى فبشرهم بعذاب.

٦٠٢٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ(١) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ [حَاجَةٍ] قَالَ [فَقَالَ] اشْفَعُوْا فَلْتُؤْجَرُوْا وَيَقْضِي [وَلْيَقْضِ] اللهُ عَلٰى لِسَانِ رَسُوْلِهِ [نَبِيِّهِ] مَا شَاءَ. [راجع: ١٤٣٢]

(٣٨) بَابٌ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا[١] وَلَا مُتَفَحِّشًا [مُتَفَاحِشًا]

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ [قَالَ] سَمِعْتُ مَسْرُوْقًا قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلٰى عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو حِيْنَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوْفَةِ فَذَكَرَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَمْ(٢) يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ(٣) مِنْ أَخْيَرِكُمْ [خَيْرِكُمْ] [خِيَارِكُمْ] أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا. [راجع: ٣٥٥٩]

٦٠٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُوْدَ أَتَوُا النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ فَقَالُوا السَّامُ[٢] عَلَيْكُمْ [عَلَيْكَ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَالَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ قَالَتْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوْا قَالَ أَوَلَمْ تَسْمَعِيْ [تَسْمَعِيْنَ] مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِيْ فِيْهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ. [راجع: ٢٩٣٥]

٦٠٣١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَبُوْ يَحْيٰى [فُلَيْحٌ] [هُوَ فُلَيْحُ] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا[٣] وَلَا فَاحِشًا [فَحَّاشًا] وَلَا لَعَّانًا كَانَ يَقُوْلُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ(٤) مَا[٤] لَهُ تَرِبَ جَبِيْنُهُ. [انظر: ٦٠٤٦]

٦٠٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ[٥] رَجُلًا(٥) اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيْرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيْرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: فاحشا بالطبع ولا متفحشا اي بالتكلف اي لا ذاتيا ولا عرضيا قيل الفحش القول القبيح وكل سوء جاوز حده فهو فاحش اي لم يكن متكلما بالقبيح اصلا قال الداودي الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس او الاول في القول والثاني في العمل. (ك ع خ)

٢ قوله: السام عليكم كان قتادة يرويه بالمد من السآمة وهي الملل اي تسامون وقيل كانوا يعنون اماتكم الله الساعة (قس) والعنف ثلث العين والضم اكثر ضد الرفق. (تن) والفحش التكلم والقبح. (ك) امر بالرفق ونهى عن الفحش والعنف وهذا هو وجه ذكره هنا. (ع) ومر الحديث ولم يكن من عائشة افحاش في القول الادعاء عليهم بما هم اهل له من غضب الله وهم الذين بدؤا بالقول السيء فجازتهم على ذلك والفحش مجاوزة القصد في الامور والخروج منها الى الافراط. (ك)

٣ قوله: سبابا على وزن فعال بالتشديد وكذلك الفحاش واللعان فان قلت صيغة فعال بالتشديد لا يستلزم نفي صيغة فاعل والنبي ﷺ لا يتصف بهذه الاشياء اصلا لا القليل ولا الكثير قلت هذا مثل قوله تعالى: ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾. (عيني)

٤ قوله: ماله استفهام وترب جبينه اذا اصابه التراب ويقال تربت يداك على الدعاء اي لا اصبت خيرا وقال الخطابي هذا الدعاء يحتمل وجهين ان يخر لوجهه فيصيب التراب جبينه والآخر ان يكون دعاء له بالطاعة فيصلي فيترب جبينه وقال الداودي هذه كلمة جرت على لسان العرب ولا يراد حقيقتها. (عيني)

٥ قوله: ان رجلا قالوا هو عيينة مصغر العين ابن حصن بكسر المهملة الاولى الفزاري ولم يكن اسلم وان اظهر الاسلام واراد النبي ﷺ ان يبين حاله ليعرفه الناس والعشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل منها وهو كقولك يا اخا العرب لرجل منهم والكلام من اعلام النبوة لانه ارتد بعده ﷺ وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه. (ك ع)

٦ قوله: تطلق النبي ﷺ بفتح المهملة وتشديد اللام اي ابداله طلاقة وجهه يقال وجه طلق وطليق اي مسترسل منبسط غير عبوس وهذا اصل في مداراة الفاسق والظالم قال القرطبي: الفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا. (توشيح)

(١) بالتصغير هو ابوبردة بن عبدالله بن ابي بردة يروي عن جده.

(٢) قوله لم يكن فاحشا الفحش كل ما خرج عن مقدار حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة لكن استعماله في القول اكثر. (قس)

(٣) قوله: ان من اخيركم باثبات الهمزة على الاصل. (قس) فيه دليل من قال يجوز استعمال افعل التفضيل في الخير والشر والخلق بالضم ملكة يصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر. (ك ع)

(٤) بفتح الميم والتاء وقد تكسر التاء. (تن) وهي مصدر عتب عليه. (ع)

(٥) هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقيل عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع. (قس)

حل اللغات: العنف ضد اللطف.

(قوله: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا) وفيه ان شر الناس الخ الظاهر ان المقصود بيان ان حسن المعاملة مع هذا الرجل للاحتراز عن الدخول فيمن يتركه الناس

فِيْ وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ(١) إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ حِيْنَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِيْ وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَتٰى عَاهَدْتِنِيْ [عَهِدْتِنِيْ] فَحَّاشًا [فَاحِشًا] إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ. [انظر: ٦٠٥٤-٦١٣١]

اي قبيح كلامه (قس)

(٣٩) بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ [الْبَخِيْلِ]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُوْنُ فِيْ رَمَضَانَ وَقَالَ [كَانَ] أَبُوْ ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيْهِ ارْكَبْ إِلَى هٰذَا الْوَادِيْ فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجَعَ(٢) فَقَالَ رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ[١] بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

٦٠٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ[٢] النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ(٣) الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ[٣] النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُوْلُ لَمْ [لَنْ] تُرَاعُوْا لَمْ [لَنْ] تُرَاعُوْا وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِيْ[٤] طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِيْ عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ. [راجع: ٢٦٢٧]

٦٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ[٥] [قَالَ] سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُوْلُ مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا.[٦]

٦٠٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ شَقِيْقٌ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ كُنَّا جُلُوْسًا مَعَ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَإِنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ إِنَّ خِيَارَكُمْ [أَخْيَارَكُمْ] أَحَاسِنُكُمْ [أَحْسَنُكُمْ] أَخْلَاقًا. [راجع: ٣٥٥٩]

هو ذو الفحش في كلامه او افعاله والمتفحش من يتكلفه ويتعمده (مجمع) — وفي الرواية الماضية ان من خياركم وهي مرادة هنا (ف)

٦٠٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ أَتَدْرُوْنَ مَا الْبُرْدَةُ فَقَالَ الْقَوْمُ هِيَ[٧] الشَّمْلَةُ فَقَالَ سَهْلٌ هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوْجَةٌ فِيْهَا حَاشِيَتُهَا(٤) فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَكْسُوْكَ هٰذِهِ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ [الصَّحَابَةِ] فَقَالَ يَا

كساء اسود مربع تلبسه الاعراب (ع لك) — اي حال كونه محتاجا الى البردة وعرف ذلك اما بقرينة او تقدم قول صريح (قس)

---

١ قوله: يامر بمكارم الاخلاق اي الفضائل والمحاسن لا الرذائل والقبائح وقال ﷺ بعثت لاتمم مكارم الاخلاق قاله الكرماني قال العيني ومنه تؤخذ المطابقة لان حسن الخلق والسخاء من مكارم الاخلاق ومر الحديث في اسلام ابي ذر.

٢ قوله: احسن الناس واجود الناس واشجع الناس ذكر انس هذه الاوصاف مقتصرا عليها وهو من جوامع الكلم لانها امهات الاخلاق فان في كل انسان ثلاث قوى الشهوية والغضبية والعقلية فكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه اذ معناه احسن في الافعال والاقوال او لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس وبه جود القريحة ونحوها. (ك .ف .ع)

٣ قوله: فاستقبلهم النبي ﷺ اي بعد ان سبقهم الى الصوت ثم رجع يستقبلهم قوله: لم تراعوا اي لا تراعوا جحد بمعنى النهي اي لا تفزعوا وهي كلمة يقال عند تسكين الروع تانيسا واظهارا للرفق بالمخاطب قوله: على فرس اسمه مندوب قوله: عري بضم العين المهملة وسكون الراء قوله: ما عليه سرج تفسير لعرى قوله: بحرا اي واسع الجري مثل البحر. (ع) ومر الحديث في الجهاد.

٤ قوله: لابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس. (ع)

٥ قوله: المنكدر محمد بن المنكدر يروي عن جابر بن عبدالله ومطابقته ظاهرة للجزء الثاني من الترجمة. (ع)

٦ قوله: فقال لا ليس المراد انه يعطي ما يطلب منه جزما بل المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه والا سكت وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام معناه لم يقل لا منعا للعطاء ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى: ﴿قلت لا اجد ما احملكم عليه﴾ ولا يخفى الفرق بين لا اجد ما احملكم وبين لا احملكم. (ف)

٧ قوله: هي الشملة في تفسير البردة بالشملة تجوز لان الشملة الكساء الذي ما يشتمل به فهو اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا اسمها كذا ذكره القسطلاني في الجنائز ومر الحديث.

(١) لما جبل عليه من حسن الخلق درجا بذلك تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ولم يواجهه بذلك ليقتدي امته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفة ليسلم من شره. (قسطلاني)

(٢) فيه حذف تقديره فاتي النبي ﷺ وسمع منه ثم رجع والفاء فيه فصيحة (ع)

(٣) بكسر القاف ففتح الموحدة اي جهة الصوت. (ع)

(٤) بالرفع فاعل منسوجة اي لم يقطع من ثوب فيكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها. (مجمع)

اتقاء شره اي لئلا اكون منهم ويحتمل ان المراد بيان ان هذا الرجل من الذين يخاف شرهم فتركت التعرض له باظهار مذمته عند وجهه خوفا من ذلك والمعنى الاول اظهر.

رَسُولَ اللهِ مَا أَحْسَنَ هٰذِهِ فَاكْسُنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ قَالَ [قَالُوا] [فَقَالُوا] مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ فَقَالَ رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا [بَرَكَتَهُ] حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا. [راجع: ١٢٧٧]

٦٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَقَارَبُ[١] الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ [الْعَمَلُ] وَيُلْقَى الشُّحُّ(١) وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ(٢) قَالُوا [قَالَ] وَمَا الْهَرْجُ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ.(٣) [راجع: ٨٥]

٦٠٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ سَمِعَ [حَدَّثَنَا] سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ وَلَا لِمَ صَنَعْتَ وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ. [راجع: ٢٧٦٨]

(٤٠) بَابٌ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ(٤)

٦٠٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ قَالَتْ كَانَ فِي مِهْنَةِ[٢] أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ. [راجع: ٦٧٦]

(٤١) بَابُ الْمِقَةِ[٣] مِنَ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]

٦٠٤٠- حَدَّثَنَا [ثني] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا[٤] أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ [عَبْدًا] نَادَى جِبْرَئِيلَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ [فَأَحِبَّهُ] فَيُحِبُّهُ جِبْرَئِيلُ فَيُنَادِي جِبْرَئِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ[٥] لَهُ الْقَبُولُ فِي [أَهْلِ] الْأَرْضِ. [راجع: ٣٢٠٩]

(٤٢) بَابُ الْحُبِّ فِي اللهِ(٥)

٦٠٤١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ لَا يَجِدُ أَحَدٌ [أَحَدُكُمْ] حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى[٦] يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ

---

١ قوله: يتقارب الزمان قال الخطابي: اراد به دنو مجيء الساعة حتى اذا دنا كان من اشراطها نقص العمل والشح والهرج او قصر مدة الازمنة عما جرى به العادة فيها وذلك من علامات الساعة اذا طلعت الشمس من مغربها او قصر ازمنة الاعمار او تقارب احوال الناس في غلبة الفساد عليهم قال ولفظ العمل ان كان محفوظا ولم يكن منقولا عن العلم اليه فمعناه عمل الطاعات لاشتغال الناس بالدنيا وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة في الامانات قوله: يلقى بلفظ المجهول من الالقاء بمعنى الطرح ومن اللقاء اي يطرح الشح بين الناس او في الطباع والقلوب او يرى ذلك بينهم وفيهم والشح البخل مع الحرص. (ك)

٢ قوله: في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها اي في خدمة اهله ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس. (قس) ومر في الصلوٰة.

٣ قوله: المقة من الله بكسر الميم وخفة القاف كالعدة المحبة ضد المقت قوله: من الله اي الثابت من الله بان يكون هو محبا اي مريدا للخير كذا في الكرماني.

٤ قوله: اذا احب الله المراد بمحبة الله ارادة الخير للعبد وحصول الثواب له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم اليه لكونه مطيعا لله محب له ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وارادتهم دفع الشر عنه ما امكن وقد تطلق محبة الله الشيء على ارادة ايجاده وعلى ارادة تكميله والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني (فتح) وحقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه والحب على ثلاثة اقسام إلٰهي وروحاني وطبيعي وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة فحب الله للعبد حب الٰهي وحب جبريل والملائكة حب روحاني وحب العباد له حب طبيعي. (فتح)

٥ قوله: يوضع له القبول في الارض المراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل اليه والرضى عنه ويؤخذ منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله ويؤيده ما تقدم في الجنائز "انتم شهداء الله في الارض" (فتح الباري) ومر الحديث في بدء الخلق.

٦ قوله: حتى يحب المرء بالنصب قوله: احب اليه من ان يرجع فان قلت: كيف جاز الفصل بين الاحب وكلمة من قلت في الظرف توسعة ومحبة الله ارادة طاعته ومحبة رسول الله ﷺ ارادة متابعته. فان قلت: المحبة امر طبيعي لا تدخل تحت الاختيار قلت: المراد الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى كالمريض يعاف الدواء ويميل اليه باختياره فان قلت: ما الفرق بينه وبين ما قال رسول الله ﷺ لمن قال ومن ابغضهما فقد غوى بئس الخطيب انت قلت: هو ان المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها ضائعة بخلاف المعصية فان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية كذا في الكرماني ومر الحديث في كتاب الايمان.

(١) بضم المعجمة وتشديد الحاء المهملة هو البخل. (ع)

(٢) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم. (قس)

(٣) بالتكرير مرتين قال الخطابي: هو بلسان الحبش وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط. (قس)

(٤) اي كيف يفعل من اعمال نفسه ومن اعمال البيت. (ع)

(٥) اي في ذات الله لا تشوبه الرياء والهوى. (ك ع)

وَحَتّٰى يَكُوْنَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. [راجع: ١٦]

(٤٣) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ [تَعَالٰى] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا يَسْخَرْ(١) قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسٰٓى [الْاٰيَةَ] أَنْ يَّكُوْنُوْا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ﴾] [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ(٢) بْنِ زَمْعَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا(٣) يَخْرُجُ[١] مِنَ الْأَنْفُسِ وَقَالَ بِمَ[٢] [لِمَ] يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ [ضَرْبًا] الْفَحْلِ [أَوِ الْعَبْدِ] ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ جَلْدَ الْعَبْدِ. [راجع: ٣٣٧٧]

(بالمعجم ابن خالد وصله المؤلف في التفسير (ع)) (هو سعيد وصله المؤلف في النكاح (ع)) (محمد بن خازم وصله أحمد) (بدل ضرب الفحل من غير شك (قس))

٦٠٤٣- حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى أَتَدْرُوْنَ[٣] أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ [قَالَ] أَفَتَدْرُوْنَ [أَتَدْرُوْنَ] أَيُّ بَلَدٍ[٤] هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ [قَالَ] أَتَدْرُوْنَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيْ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِيْ بَلَدِكُمْ هٰذَا. [راجع: ١٧٤٢]

(هو ابن عبدالله بن عمر (ك)) (برفع اي (قس))

(٤٤) بَابُ مَا يُنْهٰى[٥] عَنْ [مِنَ] السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ قَالَ سَمِعْتُ [سَأَلْتُ] أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ قَالَ [يَقُوْلُ] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ سِبَابُ[٦] الْمُسْلِمِ فُسُوْقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ تَابَعَهُ غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٤٨]

(ابن مسعود (ع)) (اي سليمان بن حرب (قس))

٦٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ [الدِّيْلِيَّ] حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَا يَرْمِيْ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوْقِ وَلَا يَرْمِيْهِ[٧] بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ[٨] صَاحِبُهُ كَذٰلِكَ. [راجع: ٣٥٠٨]

(اسمه ظالم (ع)) (اي لا ينسب الى الفسوق (ك)) (اي رجعت (ع)) (اي تلك الرمية (ك)) (بان يكون هو فاسقا بذلك او كافرا (ك))

---

١ قوله: مما يخرج من الانفس اي الاحداث الناقضة كالريح بالصوت والغائط وغيرهما من المخاط ونحوه لاستواء الناس فيها وكيف يضحك الناس مما يفعله كذا في التنقيح قال العيني والمناسبة بين الحديث والآية الكريمة هو ان ضحك الرجل مما يخرج من الانفس فيه معنى الاستهزاء والسخرية.

٢ قوله: بم يضرب ولابي ذر عن الكشميهني باللام بدل الموحدة كذا في القسطلاني قال الكرماني فان قلت قال تعالى: ﴿واضربوهن﴾ فما التلفيق بينهما قلت النهي عن الضرب الشديد المبرح بقرينة الاضافة الى العبد او الفحل والجائز ما لم يكن كذلك ومر الحديث في كتاب النكاح.

٣ قوله: اتدرون اي يوم برفع اي. (قس) هو يوم منى والبلد مكة والشهر هو ذو الحجة وهو من الاشهر الحرم ومضى هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب الحج ووجه المناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث انه فيه حرمة العرض التي يتضمنها الآية الكريمة ايضا على ما لا يخفى كذا في العيني.

٤ قوله: اي بلد هذا البلد مكة والشهر هو ذوالحجة هو من الاشهر الحرم والقتال حرام في ذلك المكان وذلك الزمان والاعراض جمع العرض بكسر المهملة موضع المدح والذم من الانسان وانما قدم السوال عنها تذكارا للحرمة لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وتقريرا في نفوسهم ليبتني عليه ما اراد تقريره على سبيل التاكيد والتشديد. (ك) والمناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث ان فيه حرمة العرض التي يتضمنها الآية الكريمة ايضا على ما لا يخفى. (ع) ومر الحديث بعين هذا الاسناد والمتن من كتاب الحج ومر الحديث ايضا في الاضاحي.

٥ قوله: ما ينهى من السباب بكسر السين ويحتمل هذا من باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في شان الانسان مما يعيبه واللعن هو التبعيد عن رحمة الله تعالى وكلمة من في قوله من السباب هي رواية ابي ذر والنسفي وفي رواية غيره كلمة عن بدل من وهو الا وجه. (ع)

٦ قوله: سباب المسلم الخ الفسوق الخروج عن طاعة الله والقتال اي المقاتلة الحقيقية او المخاصمة والكفر هو كفران حقوق المسلمين او مع قيد الاستحلال ومر الحديث في العلم.

٧ قوله: لا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر والوجه الثاني رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا يزيد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبته المصير الى الكفر والوجه الخامس معناه فقد رجع تكفيره عليه فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لكونه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله اعلم كذا في النووي.

٨ قوله: ان لم يكن صاحبه كذلك اي وان كان موصوفا بذلك فلا يرتد اليه شيء لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك واذاه حرم عليه لانه مامور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغوائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لاسيما ان كان الآمر دون المامور في الدرجة فان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك. (قس)

(١) اي لا يستهزئ قوم بقوم عسى ان يكونوا خيرا منهم عندالله. (ع)

(٢) هو ابن زمعة بالمفتوحات وقيل بسكون الميم القرشي. (ك)

(٣) كالضرطة لانه قد يكون بغير اختيار ولانه امر مشترك بين الكل. (ك ع)

(قوله: باب ما ينهى من السباب) وفيه سباب المسلم فسوق اي من اعمال الفسقة وقتاله من اعمال الكفرة وخصالهم. (قوله: الا ارتدت) اي كلمته-عليه اي على

٦٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا(١) وَلَا سَبَّابًا(٢) كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ مَا لَهُ تَرِبَ[١] [تَرِبَتْ] جَبِينُهُ. [راجع: ٦٠٣١]

٦٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ[٢] عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا[٣] لَا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ[٤] بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ. [راجع: ١٣٦٣]

٦٠٤٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ(٣) بْنَ صُرَدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ(٤) فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [الرَّجِيمِ] فَقَالَ أَتُرَى بِي بَأْسٌ[٥] [بَأْسًا] أَمَجْنُونٌ أَنَا اذْهَبْ.[٦] [راجع: ٣٢٨٢]

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ [لَيْلَةَ] الْقَدْرِ فَتَلَاحَى[٧] رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِنَّهَا رُفِعَتْ(٥) وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ. [راجع: ٤٩]

٦٠٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ] الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ [هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا[٨] وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ [فَقُلْتُ] لَوْ أَخَذْتَ[٩] هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ

---

١ قوله: ترب جبينه اي صرع للجبين ودعا عليه بان يخر لوجهه فيصيب التراب وجهه ولم يرد به الدعاء عليه على ما قيل في تربت يداك. (تن) او دعاء له بالطاعة اي يصلي فيترب جبينه. (قس)

٢ قوله: من حلف الخ كما حلف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلا فهو كاذب على غير الاسلام اذ اليمين بالصنم تعظيم له وتعظيمه كفر او كما قال ان فعلت كذا فهو يهودي فهو كما قال ويحتمل ان يراد به التهديد. (ك) او هو محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر في الحال. (شرح السنة)

٣ قوله: فيما لا يملك كان يقول ان شفا الله مريضي فعبد فلان حر او اتصدق بدار زيد اما لو قال ان شفا الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه يقدر عليه في الجملة حالا او مآلا فهو يملك بالقوة. (قس)

٤ قوله: عذب به اي بمثله يعني يجازي بجنس عمله قوله كقتله اي في الاثم وقيل لان القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا واللاعن يقطعه عن منافع الآخرة من رحمة الله ونحوه. (ك)

٥ قوله: باس الباس الشدة من المرض ونحوه ومجنون خبر مقدم على المبتدأ. (ك)

٦ قوله: اذهب خطاب من الرجل للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك فتوهم لعدم معرفته ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشياطين او لعله كان منافقا او كافرا او غلب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله (قس) ولعله كان من جفاة الاعراب. (ك) مر الحديث

٧ قوله: فتلاحى منه توخذ مطابقة الحديث للترجمة لان التلاحي التنازع والتخاصم وهو يفضي في الغالب الى السباب قوله رجلان هما عبدالله بن حدرد وكعب بن مالك وكان لعبدالله دين على كعب فتنازعا فيه قوله فرفعت على صيغة المجهول اي رفعت من قلبي يعني نسيتها قوله فالتمسوها اي فاطلبوها قوله في التاسعة الخ اي في التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين بقرينة الاحاديث الاخر. (ع ك) قوله رفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي وشد قوم فقالوا برفع وجودها ويرده والتمسوها فان قيل فكيف يطلب وقد رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مكانها فربما صادفها العمل. (مجمع) ومر الحديث من الايمان من الصوم.

٨ قوله: عليه بردا وعلى غلامه بردا وفي باب المعاصي من امر الجاهلية من كتاب الايمان بلفظ عليه حلة وعلى غلامه حلة قال العيني فان قلت فكيف التوفيق بين هذه الالفاظ فان لفظه في الايمان يدل على الحلتين ولفظه في رواية الاعمش على ان الذي كان عليه هو البرد وعلى غلامه كذلك ولا يسمى هذا حلة الا بالجمع بينهما قلت تحمل رواية في الايمان على المجاز باعتبار ما يؤل ويضم الى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء. (عيني من كتاب الايمان)

٩ قوله: لو اخذت هذا اي البرد الذي على غلامه قوله كانت حلة لان الحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. (ع) ومر.

(١) فان قيل لم يكن رسول الله ﷺ لاعنا ولا سابا ايضا اجيب بان فعالا قد لا يراد به التكثير. (قس)

(٢) فان قلت ما الفرق بين هذه الثلاث قلت يحتمل ان يقال اللعنة تتعلق بالآخرة لانها هي البعد عن رحمة الله تعالى والسب يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب. (كرماني)

(٣) كان اسمه يسار ضد اليمين في الجاهلية فسماه الرسول ﷺ سليمان (ع)

(٤) ورواية ابي داود فجعل معاذ يامره وجعل يزداد غضبا (قس)

(٥) اي لاجل مخاصمتهم. (ع) لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها. (قس)

القائل ان يكون وبالها عليه او انه يخاف عليه من شؤمها اي يصير كافرا نعوذ بالله تعالى لا انه يصير في الحال كافرا. (قوله: من حلف على ملة غير الاسلام) اي

وَكَانَتْ أُمُّهُ(١) أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ[١] مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ فَقَالَ لِي أَسَابَبْتَ فُلَانًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ[٢] امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ عَلَى [حِينِ] سَاعَتِي[٣] هٰذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ قَالَ نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ[٤] جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ [يَدِهِ] فَلْيُطْعِمْهُ[٥] مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ

(اي لم يعجز عنه اي لا يكلفه ما لا يطيق (ك))

فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٠]

(اي من ذكر اوصاف الناس (ع))

(٤٥) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ [قَوْلِ] النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ(٢) الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ [قَالَ] ذُو الْيَدَيْنِ؟»[٦] وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ.

(اي عيبه (ع))

٦٠٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ [خَرَجَ] سَرَعَانُ[٧] النَّاسِ فَقَالُوا قُصِرَتِ(٣) الصَّلٰوةُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ [قَالُوا] بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [راجع: ٤٨٢]

(هو ابن سيرين (ك)) (اي خافا) (اي المسرعون الى الخروج (ك))

(٤٦) بَابُ[٨] الْغِيبَةِ

وَقَوْلِ[٩] اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا [أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

(ابن الجراح ابو سفيان الكوفي وهو من اصحاب ابي حنيفة (ع))

٦٠٥٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى(٤) قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ[١٠] فِي كَبِيرٍ [كَثِيرٍ] أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هٰذَا فَكَانَ

(لا يستبرئ (قس)) (اي كبير تركه عليهما (ع))

---

١ قوله: فنلت منها اي تكلمت في عرضها وهو من النيل. (ك)

٢ قوله: انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تعيير امه على ما يشبه اخلاق الجاهلية اي اهلها وهي زمان الفترة التي قبل الاسلام والتنوين في الجاهلية للتقليل والتحقير ويحتمل ان يراد بالجاهلية الجهل اي ان فيك جهلا (ك)

٣ قوله على ساعتي هذه اي هل لي جاهلية او جهل وانا شيخ كبير. (ف ع) قوله : قال نعم فيه تنبيه بليغ. (خير جاري)

٤ قوله: هم اخوانكم الضمير راجع الى المماليك او الى الخدم اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا. فان قلت: لم يتقدم ذكره؟ قلت لفظ تحت ايديكم قرينة لذلك لانه مجاز عن الملك (ك)

٥ قوله: فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس هذا مستحب لا واجب اجماعا قالوا يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا واداما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد ويختلف ذلك بحسب الاشخاص ايضا سواء كان من جنس نفقة السيد او دونه او فوقه حتى لو ضيق السيد على نفسه زهدا او شحا لا يجوز التضييق على العبد قال محي السنة هذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة. (لمعات)

٦ قوله: ذواليدين كان في يديه طول فلقب به وقد مر ان اسمه الخرباق على الاشهر. (خ) ذكر هذا التعليق اشارة الى ان ذكر اللقب ان كان للتعريف به يجوز. (ع) ووصله في الصلوة.

٧ قوله: سرعان بفتحتين وقيل بسكون الراء المسرعون الى الخروج. (ك) والمطابقة في قوله : يدعوه ذا اليدين لكونه معروفا به. (قس) ومر بعض ابحاث الحديث.

٨ قوله: باب الغيبة اي في بيان تحريم الغيبة. (ع) وهي بكسر الغين ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره وكان صدقا واما اذا كان كذبا يسمى بهتانا وفي حكمه الكتابة والاشارة ونحوهما (قس. ك. ع)

٩ قوله: وقول الله بالجر عطفا على قوله : الغيبة وفي بعض النسخ ذكر «ا يحب احدكم» الخ واكتفى البخاري بذكر الاية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها في الترجمة كما ذكر في النميمة حكمها حيث قال باب النميمة من الكبائر كذا في العيني.

١٠ قوله: وما يعذبان في كبير اي يكبر تركه عليهما الا انه كبير من حيث المعصية. (ع) قوله: لا يستتر من بوله من الاستتار هو اما على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول ورجح لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى (قس) قوله : بالنميمة هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهو من اقبح القبائح (نووي .ع) قوله : بعسيب بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية سعف لم ينبت عليه الخوص وقيل هو قضيب النخل قوله : مالم ييبسا هو من باب علم ويجوز كسر الموحدة قالوا لعله شفع فاستجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين (مجمع البحار) ومر الحديث في الجنائز وفي الوضوء. قال العيني والمطابقة للترجمة مع انها في الغيبة والحديث في النميمة من حيث ان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب قاله ابن التين وقال الكرماني: النميمة نوع من الغيبة لانه لو سمع المنقول عنه انه نقل عنه لغمه وقد يحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا.

(١) اسم امه حمامة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم. (ع)

(٢) غرضه جواز ان يقال نحو الطويل على وجه التعريف دون التنقيص وانه غير جائز. (خ)

(٣) بلفظ المعلوم والمجهول اي قال بعضهم لبعض لما رأوا من فعله ﷺ واداة الاستفهام مقدرة. (قس)

(٤) هو اما ابن موسى الخراني واما ابن جعفر البلخي (ك .ع) والله تعالى اعلم.

مستحسنا لها راضيا بالدخول فيها.

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَعَلَى هٰذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ
هو نقل الكلام على سبيل الإفساد (ع ك) اي سعف لم يبست عنه الخوص
يَيْبَسَا. [راجع: ٢١٦]

(٤٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»[١]

بضم الهمزة اسمه مالك بن ربيعة (ع)
٦٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ.(١) [راجع: ٣٧٨٩]

(٤٨) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ

بكسر الراء وفتح التحتية جمع ريبة وهي التهمة (قس ع)
٦٠٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ اسْتَأْذَنَ[٢] رَجُلٌ(٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ [لَهُ] الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ قَالَ أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ[٣] النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ.(٣) [راجع: ٦٠٣٢]
بالشك من الراوي (قس) بتخفيف الدال بمعنى تركه (قس)

هي نقل الكلام على سبيل الإفساد (ك)
(٤٩) بَابُ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ
اي من الذنوب الكبائر (ع)

بالتصغير (ك)
٦٠٥٥- حَدَّثَنَا [ثني] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
بفتح العين المهملة وكسر الموحدة (ع) بخفة اللام وتشديدها
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ [كَبِيرَةٍ] وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَ
السعفة المجردة عن الورق (ك)
كِسْرَةً فِي قَبْرِ هٰذَا وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هٰذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا. [راجع: ٢١٦]

(٥٠) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ[٤] النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ وَيَعِيبُ [يَغْتَابُ] [وَاحِدٌ].

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ [قَالَ] كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ

---

١ قوله: خير دور الأنصار مناسبة ايراد هذه الترجمة هنا مع انه لم يذكر فيها شيء من الغيبة من جهة ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله: «ذكرك اخاك بما يكرهه» اذ محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه المحدث عنه قاله في الفتح والحديث سبق في المناقب وفيه ذكر كراهة المفضل عليه ايضا حيث قال فيه فأدرك سعد النبي ﷺ فقال يا رسول الله خير دور الانصار فجعلنا اخر الحديث.

٢ قوله استاذن رجل قالوا هو عيينة بن حصن الفزاري ولم يكن اسلم وان اظهر الاسلام واراد النبي ﷺ ان يبين حاله ليعرفه الناس والعشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل منها وهو كقولك يا اخا العرب لرجل منها وهذا الكلام من اعلام النبوة لانه ارتد بعده ﷺ وجيء به اسيرا الى ابي بكر (ك)

٣ قوله ان شر الناس استيناف كلام كالتعليل لتركه مواجهة بما ذكره في غيبته ويستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما ذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا اي الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والمحاكة والتحذير من الشرور ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود في نكاح او عقد من العقود وكذا من راى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة وانما هو نصيحة لتحذر السامع وانما لم يواجه القول فيه بذلك لحسن خلقه والجواب ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة. (فتح الباري)

٤ قوله ما يكره من النميمة كانه اشار بهذه الترجمة الى ان نقل بعض القول المنقول عن شخص على جهة الافساد لا يكره كما اذا كان المنقول عنه كافرا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار. قوله: هماز الى آخر الايتين وفسر البخاري الهمزة واللمزة بقوله يهمز ويلمز ويعيب فجعل معنى الاثنين واحدًا وقال الليث الهمزة من يغتابك بالغيب واللمزة من يغتابك في وجهك وحكى النحاس عن مجاهد عكسه وقوله مشاء مبالغة ماش وقوله بنميم من نم الحديث عن بعض الناس الى بعض فيفسد بينهم قاله الجمهور وقيل التي يسعى بالكذب وهو يفسد في يوم والساعي يفسد في شهر. قوله: يعيب بكسر العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني يغتاب بالغين المعجمة الساكنة والتاء المثناة من فوق. (ع)

(١) بفتح النون وشدة الجيم اي دور بني النجار المراد انهم خير الانصار. (كرماني)

(٢) قيل هو عيينة بن حصن وقيل مخرمة والد المسور. (ع)

(٣) اي قبح كلامه. (قس) ومر الحديث قريبا.

(٤) روي عن ابن عباس بالواسطة كما مر قريبا وبدونها كما هنا. (ك)

(قوله باب قول النبي ﷺ خير دور الانصار) اي تفضيل طائفة على الاخرى وان كان يستلزم تنقيص الاخرى وعدم رضاهم بذلك لكنه جائز لمصلحة ولا يعد من الغيبة

الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ(١) الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ.[١]
اي حديث الناس و كلامهم (ع)

(٥١) بَابُ قَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ[٢] لَمْ
محمد بن عبدالرحمن (ع)　سعيد بن ابي سعيد (ع)
يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ قَالَ أَحْمَدُ أَفْهَمَنِي[٣] رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [راجع: ١٩٠٣]
ابن يونس (ك)

(٥٢) بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ تَجِدُ مِنْ أَشَرِّ [شَرِّ] [شِرَارِ] النَّاسِ(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي(٣) هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَ هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ.
وانما كان لانه يشبه النفاق (ك)　اي طائفة (ك)
[راجع: ٣٤٩٤]

(٥٣) بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

اي يوم حنين (ك)
٦٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
وقد اعطي الاقرع بن حابس مائة من الابل (ك)　اي تغير لونه (ك)　الحمرة و بحرك طين احمر (قاموس)
قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ(٤) مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهٰذَا وَجْهَ اللهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَمَعَّرَ[٤] [فَتَمَغَّرَ] وَجْهُهُ وَقَالَ
اي اعطى اشراف العرب مما يؤثرهم في القسمة
[فَقَالَ] رَحِمَ(٥) اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ. [راجع: ٣١٥٠]
اي صار لونه لون المعرة من شدة الغضب المعتري عليه البشر لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم (قس)

(٥٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ [صَبَّاحٍ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي
بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [ابْنِ أَبِي مُوسَى] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ[٥] فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ
اسمه عامر ركيل الحارث (ع)
أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ. [راجع: ٢٦٦٣]
للشك (ف)
٦٠٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى
بلفظ المجهول (ك)

---

١ قوله: قتات بقاف مفتوحة ومثناتين فوقيتين اولاهما مشددة بينهما الف من قت الحديث يقته والرجل قتات اي نمام قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر القضية وينقلها والقتات الذي يسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة متغايران اولا؟ الراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه او بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا في ما عدا ذلك. (قس)

٢ قوله: من لم يدع قول الزور اي لم يترك والزور هو الكذب والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه والجهل اي فعل الجهال او السفاهة على الناس اذ جاء الجهل بمعناه كقوله الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا قال القاضي البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للمطمئنة واذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله وليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول. (ك)

٣ قوله: افهمني رجل اسناده اي كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني رجل اسناده او اراد رجل عظيم والغرض مدح شيخه ابن ابي ذئب او رجل غيره افهمني. (ك) قال الشيخ ابن حجر: اراد انه لما سمعه من ابن ابي ذئب خفي عليه بعض لفظه وكان الرجل بجنبه وكانه استفهمه عما خفي عليه منه فافهمه فاخبر بالواقع ولم يجعله انه يسنده عن ابن ابي ذئب بغير بيان. (خ)

٤ قوله: فتمعر بالعين المهملة المشددة اي تغير لونه واراد البخاري من هذا الباب جواز النقل على وجه النصيحة لانه ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله بل غضب من قول المقول عنه ولم ينقل انه عاقبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد. (قس)

٥ قوله: يطريه الاطراء مجاوزة الحد في المدحة وقطع الظهر مجاز عن الاهلاك يعني اوقعتموه في الاعجاب بنفسه الموجب هلاك دينه. (ك)

(١) يعني ان انفذ الله عليه الوعيد لان اهل السنة يجمعون على ان الله تعالى في وعيده بالخيار ان شاء عذبهم بعدله وان شاء عفا عنهم بفضله او يأول بانه لا يدخلها دخول الفائزين او محمول على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم. (عيني)

(٢) حمل الناس على العموم ابلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وللاصيلي من طريق ابن شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله. (قس)

(٣) اي ياتي كل طائفة ويظهر عندهم انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم اذ لو اتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه كان محمودا. (ك)

(٤) اسمه كما قال الواقدي معتب بن قشير المنافق. (قس)

(٥) مر الحديث في باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الجهاد.

حل اللغات: يطريه الاطراء مجاوزة الحد في المدحة تمعر تغير.

(قوله: باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) وفيه قوله فليس لله حاجة الخ كناية عن عدم القبول.

عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيْحَكَ[1] قَطَعْتَ[2] عُنُقَ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مِرَارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللهُ [وَاللهُ حَسِيبُهُ] وَلَا[3] يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا وَقَالَ وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ [فَقَالَ] وَيْلَكَ.(١) [راجع: ٢٦٦٢]

(٥٥) بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَحَدٍ [أَخِيهِ] بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ [سَعِيدٌ] مَا سَمِعْتُ[4] النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى [وَجْهِ] الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

٦٠٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ(٢) قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ قَالَ إِنَّكَ لَسْتَ[5] مِنْهُمْ. [راجع: ٣٦٦٥]

(٥٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ[6] اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]﴾ [النحل: ٩٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] وَ﴿مَنْ[7] بُغِيَ(٣) [وَقَوْلِهِ: ثُمَّ بُغِيَ] عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ﴾ [الحج: ٦٠] [الْآيَةَ] وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

٦٠٦٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] قَالَتْ مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ يَعْنِي مَسْحُورًا قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ [الْأَعْصَمِ] قَالَ وَفِيمَ قَالَ فِي جُفِّ[8] طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذِي

---

١ قوله: ويحك هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال للمدح والتعجب وهو منصوب على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف ويقال ويح زيد و ويح له. (مجمع)

٢ قوله: قطعت عنق صاحبك قطع العنق قيل هو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في اهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا والله حسيبه يعني محاسبه على عمله الذي يحيط بحقيقة حاله وهي جملة اعتراضية قال الطيبي: هي من تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل وعلى الله فيه معنى الوجوب والقطع والمعنى فليقل احسب فلانا كيت وكيت ان كان يحسب ذلك والله يعلم سره فيما فعل فهو يجازيه ولا يقل اتيقن انه محسن والله شاهد على الجزم وان الله يجب عليه ان يفعل به كذا وكذا وقيل لا يزكي اي لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنه. (كرماني)

٣ قوله: لا يزكي على صيغة المعلوم واحدا منصوب به في رواية الكشميهني والضمير في لا يزكي للمخاطب وغيره ولابي ذر عن المستملي والسرخسي على صيغة المجهول واحد بالرفع. (ع)

٤ قوله: ما سمعت فان قلت: مفهوم التركيب انه منحصر في عبدالله رضي الله عنه فقط قلت: غايته ان سعدا لم يسمعه اولم يقل لاحد غيره حال المشي على الارض فان قلت: عبدالله ابن سلام من المبشرين فلا انحصار في العشرة قلت: تخصيص العدد لا ينفي الزائد او المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة والا فالحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما بالاتفاق وكذا ازواجه ﷺ من اهل الجنة كذا في ك

٥ قوله: لست منهم فان قلت: ما وجه الجمع بين مدحه ﷺ لعبدالله ولابي بكر رضي الله تعالى عنهما وما نهي عن المدح قلت: النهي محمول على المجازفة فيه والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ما لا يكون كذلك او من لا يخاف عليه ذلك لكمال عقله ورسوخ تقواه فلا نهي فيه بل ربما كان مصلحة. (ك)

٦ قوله: ان الله يامر بالعدل اي بالتسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وايصال كل حق الى ذي حقه. قوله: والاحسان اي الى من اساء اليكم. (قس)

٧ قوله: من بغي عليه رواية كريمة وللاصيلي ثم بغي على وفق التلاوة وكذا في رواية ابي ذر والنسفي ووقع للباقين ومن بغي عليه وهو خلاف ما وقع عليه القران والظاهر انه من الناسخ. (عيني)

٨ قوله: في جف بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى والمشاقة بضم الميم وبالمعجمة والقاف الخفيفتين ما يغزل من الكتان والرعوفة بالراء والمهملة والواو والفاء حجر في اسفل البئر وذروان بفتح المعجمة واسكان الراء وبالواو بالنون بستان فيه بئر بالمدينة ورؤس الشياطين مثل في استقباح الصورة اي انها وحشية المنظر سمجة الشكل والنقاعة بضم النون وخفة القاف وشدتها ما ينقع فيه الحناء. قوله: فاخرج اي من تحت الرعوفة لكنه لم ينشره ولم يفرق اجزاءه ولم يطلع عليه الناس وزريق مصغرا الزرق بالزاي والراء والحليف المعاهد. (ك) ومر الحديث مع بيانه قال القسطلاني ومطابقة الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابي ان الله تعالى لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصرة لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه بان يعفو عمن بغي عليه وقد امتثل النبي ﷺ ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك وقال في الفتح: ويحتمل ان يكون المطابقة من جهة انه ﷺ ترك استخراجه خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من اثر الضرر الناشي عن السحر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني انتهى كلام القسطلاني.

(١) الفرق بين ويحك وويلك ان ويحك كلمة رحمة وويلك كلمة عذاب اوهما بمعنى واحد (كرماني)

(٢) هو ان من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة. (ك)

(٣) اي ظلم باخراجه من منزله. (جلالين)

حل اللغات: ويحك هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة.

أَرْوَانَ [ذَرْوَانَ] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ هٰذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِيْنِ وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ فَأَمَرَ بِهِ
(اصله ذي اروان فصحف لكثرة الاستعمال (توشيح)) (تفسير الراوي لقول عائشة فهلا (ع))
النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَهَلَّا تَعْنِي تَنَشَّرْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيْرَ
(قال الجوهري هو من النشرة وهي الرقية وهي نشر المسموم (ع))
عَلَى النَّاسِ شَرًّا قَالَتْ وَلَبِيْدُ بْنُ أَعْصَمَ [الْأَعْصَمِ] رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيْفٌ لِيَهُوْدَ [لِلْيَهُوْدِ] [حَلِيْفُ الْيَهُوْدِ]. [راجع: ٣١٧٥]

(٥٧) بَابُ مَا يُنْهٰى عَنِ [مِنَ] التَّحَاسُدِ[1] وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ [تَعَالىٰ] [وَقَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ]: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]

٦٠٦٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
(ابو محمد المروزي (ق ع)) (هو ابن المبارك (ع)) (هو ابن راشد (ع))
ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ[2] وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيْثِ وَلَا تَحَسَّسُوْا[3] وَلَا تَجَسَّسُوْا [وَلَا تَجَسَّسُوْا وَلَا تَحَسَّسُوْا] وَلَا تَحَاسَدُوْا وَلَا
(بالجيم (قس))
تَدَابَرُوْا وَلَا تَبَاغَضُوْا وَكُوْنُوْا عِبَادَ اللهِ [عِبَادًا لِلّٰهِ] إِخْوَانًا. [راجع: ٥١٤٣]

٦٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَاغَضُوْا(١) وَلَا تَحَاسَدُوْا وَلَا تَدَابَرُوْا وَكُوْنُوْا عِبَادَ(٢) اللهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ[4] لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ. [راجع: ٦٠٧٦]
(منادى مضاف (ك))

(٥٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اجْتَنِبُوْا كَثِيْرًا مِّنَ الظَّنِّ [إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوْا]﴾ [الحجرات: ١٢] [الْآيَةَ]

٦٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيْثِ وَلَا تَحَسَّسُوْا وَلَا تَجَسَّسُوْا [وَلَا تَجَسَّسُوْا وَلَا تَحَسَّسُوْا] وَلَا تَنَاجَشُوْا[5] وَلَا تَحَاسَدُوْا وَلَا تَبَاغَضُوْا وَلَا تَدَابَرُوْا وَكُوْنُوْا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا. [راجع: ٥١٤٣]

(٥٩) بَابُ[6] مَا يَكُوْنُ [يَجُوْزُ] فِي [مِنَ] [يُكْرَهُ مِنَ] الظَّنِّ

٦٠٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَظُنُّ[7] فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِيْنِنَا شَيْئًا قَالَ اللَّيْثُ كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ. [انظر: ٦٠٦٨]

---

١ قوله: عن التحاسد والتدابر من باب التفاعل والحسدان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى ان يزول عنه ويكون له دونه والتدابر هو ان يعطي كل واحد من الناس اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال الداودي: التدابر التقاطع وقوله تعالى عطف على قوله: ما ينهى واشار به الى ان الحسد مذموم جدا. (عيني)

٢ قوله: اياكم والظن الخ هو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين وفيما يجب القطع من الاعتقاديات فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الاحكام والمكلف في المشتبهات ولا حديث الحزم سوء الظن فانه في احوال نفسه خاصة ومعنى كونه اكذب مع ان الكذب خلاف الواقع فلا يقبل التنقص وضده ان الظن اكثر كذبا او ان اثم هذا الكذب ازيد من اثم الحديث الكاذب او ان المظنونات يقع الكذب فيها اكثر من المجزومات (مجمع البحار)

٣ قوله: لا تحسسوا ولا تجسسوا الاولى بالمهملة والثاني بالجيم وفي بعض النسخ وهي رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحاء. (قس) قال السيوطي في التوشيح: الاولى بالجيم اي لا تبحثوا عن عيوب الناس والثانية بالحاء المهملة اي لا تتبعوها باحد الحواس الخمس او بالاستماع للحديث وقيل هما بمعنى والثاني تاكيد وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه قوله: ولا تدابروا معناه لا تتهاجروا وقيل لا تتعادوا وقيل لا يستاثر احدكم على الآخر قوله: اخوانا اي كاخوان النسب في المحبة والشفقة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة انتهى.

٤ قوله: ولا يحل لمسلم الخ فيه التصريح بحرمة الهجران فوق ثلاثة ايام وهذا فيمن لم يجن على الدين جناية فاما من جنى عليه وعصى ربه فجاءت الرخصة في عقوبته بالهجران كالثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا وصعد مشربة كذا في العيني والكرماني.

٥ قوله ولا تناجشوا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيزيد عليه. (ك) كذا في جميع نسخ الصحيح والذي اتفقت عليه رواية المؤطا ولا تنافسوا بالفاء والمهملة من المنافسة وكذا اخرجه مسلم. (نو)

٦ قوله: باب ما يكون من الظن اي هذا باب في بيان ما يكون جوازا من الظن هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي ولابي ذر عن الكشميهني باب ما يجوز من الظن وفي رواية القابسي والجرجاني ما يكره من الظن ورواية ابي ذر انسب لسياق الحديث. (عيني)

٧ قوله ما اظن قال القسطلاني الظن فيها ليس من الظن المنهي عنه انتهى قال الكرماني: فان قلت ترجم بوجود الظن وفي الحديث نفي الظن قلت: العرف في قول القائل ما اظن زيدا في الدار اظنه ليس في الدار انتهى.

(١) اي لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب. (قس)

(٢) اما منادى فاخوانا خبر كان واما هو خبر اول لكان واخوانا خبر ثان لها او يكون بدلا. (قس)

(قوله باب ما ينهى من التحاسد) اي ما ينهى عنه من التحاسد وفي بعض النسخ عن التحاسد فكلمة ما مصدرية وفيه وكونوا عبادالله اخوانا اي عاملوه بالعبودية وفيما بينكم بالاخوة اي تعاونوا وتحابوا فيما بينكم كتعاون الاخوة وتحابيهم لكن لا مطلقا بل في عبادة الله وطاعته ولذلك جمع بين الامرين وللاهتمام بشان العبادة

٦٠٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهٰذَا وَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ [وَقَالَ] يَا عَائِشَةُ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ. [راجع: ٦٠٦٧]

(٦٠) بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ نَفْسِهِ

اي اذا صدر منه ما يعاب (ع)

٦٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا[1] الْمُجَاهِرِينَ [الْمُجَاهِرُونَ] وَإِنَّ مِنَ[2] الْمَجَانَةِ [الْمُجَاهَرَةِ] أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ [عَلَيْهِ] فَيَقُولَ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَلَيْهِ [عَنْهُ] [سَتْرَ اللهِ عَلَيْهِ عَنْهُ].

محمد بن عبدالله بن مسلم يروي عن عمه (ع) — اي معصية (ك) — اي يدخل في الصبح (ك)

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَىٰ(١) قَالَ يَدْنُو(٢) أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ(٣) عَلَيْهِ فَيَقُولُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا مَرَّتَيْنِ فَيَقُولُ نَعَمْ وَيَقُولُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي سَتَرْتُ[3] عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. [راجع: ٢٤٤١]

متعلق بالقول لا بالعمل — فتحتين اي جانبه والكنف ايضا الستر وهو المراد هنا (ف) — اي يجعله مقرا بذلك (ك)

(٦١) بَابُ[4] الْكِبْرِ

قَالَ مُجَاهِدٌ[5] ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ [الحج: ٩] مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ عِطْفُهُ رَقَبَتُهُ.

بالكسر (ك)

٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ[6] [مُتَضَاعِفٍ] لَوْ يُقْسِمُ [أَقْسَمَ] عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ. [راجع: ٤٩١٨]

المراد بالضعيف ضعيف الحال لا ضعيف البدن (ع)

٦٠٧٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ[7] بْنُ عِيسَىٰ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ [إِنْ] كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ[8] بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

ابن بشير الواسطي (ع)

---

١ قوله: الا المجاهرين كذا للاكثر وللنسفي بالرفع. (ف) قال الكرماني: وحقه النصب على الاستثناء الا ان يقال العفو بمعنى الترك وهو بمعنى النفي والمجاهر هو الذي جاهر بمعصية واظهرها اي كل واحد من امتي يعفي عن ذنبه ولا يوخذ به الا الفاسق المعلن انتهى.
٢ قوله: من المجانة هو عدم المبالاة بالفعل والقول عملا اي معصية وعملت بلفظ المتكلم ويصبح اي يدخل في الصباح. (ك)
٣ قوله: اني سترتها عليك فان قلت الترجمة في ستر المؤمن وهذا في ستر الله قلت: ستر الله يستلزم لستره وقيل هو بسبب ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى. (ك ع) ومر الحديث في المظالم وفي التفسير.
٤ قوله: باب الكبر اي في ذم الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة الكبر والتكبر والاستكبار متقارب فالكبر الحالة التي يتخصص بها الانسان من اعجابه بنفسه اكبر من غيره واعظم ذلك ان يتكبر على ربه بان يمتنع من قبول الحق والاذعان له والتوحيد والطاعة. (ف ع)
٥ قوله: قال مجاهد اي قال مجاهد في قوله تعالى ﴿ثاني عطفه﴾ بقوله رقبته وهذا التعليق وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن ابن مجاهد قال في قوله تعالى ﴿ثاني عطفه﴾ قال رقبته (عيني)
٦ قوله: متضعف بفتح العين وكسرها ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا او متواضع متذلل خامل الذكر ولو اقسم يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه والعتل الغليظ الشديد العنيف والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالمعجمة الجموع المنوع او المختال في مشيه والمراد ان اغلب اهل الجنة واهل النار هؤلاء وليس المراد الاستيعاب في الطرفين. (ك ع)
٧ قوله: محمد بن عيسى الطباع بالمهملة المفتوحة والموحدة المشددة وبالعين المهملة ابوجعفر البغدادي نزيل اذنة بفتح الهمزة والذال المعجمة والنون وهي بلدة بقرب طرسوس قال صاحب التوضيح: هذا الحديث يشبه ان يكون البخاري اخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة. (ع)
٨ قوله: لتاخذ المقصود من الاخذ بيده وهو الرفق والانقياد يعني كان خلق رسول الله ﷺ بهذه المرتبة وهو انه لو كان لامة حاجة الى بعض مواضع المدينة ويلتمس منه مساعدتها في تلك الحاجة واحتاج بان يمشي معها لقضائها لما تخلف عن ذلك حتى يقضي حاجتها وفيه انواع من المبالغة من جهة انه ذكر المرأة لا الرجل والامة لا الحرة وعمم بلفظ الاماء اي اي امة كانت وبقوله حيث شاءت من المكانات وعبر عنه بلفظ الاخذ باليد الذي هو غاية التصرف. (ك)
(١) اي المسارة التي يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة. (كرماني)
(٢) المراد من الدنو القرب الرتبي لا المكاني (ك)
(٣) الكنف الساتر اي حتى يحيط به عنايته التامة. (ك ع)

قدم الاول ولانه يستلزم الثاني. (قوله باب الكبر) وفيه الا اخبركم باهل الجنة الخ ليس المراد اخبركم باهل الجنة كلهم واهل النار كلهم والا لزم الواسطة وثبوت المنزلة بين المنزلتين ضرورة خروج كثير من الناس من الطائفتين جميعا فقيل اي باغلب اهل الجنة وباغلب اهل النار ولا يخلو عن نظر وكذا لا يمكن حمله على من يدخل الجنة ابتداء كما لا يخفى نعم لو حمل على اصحاب المراتب العالية الكاملين من اصحاب الجنة بتنزيل غيرهم منزلة العدم لكان له وجه والاقرب بالنظر الى لفظ الحديث ان يراد باهل الجنة الطائفة التي تدخل كلها الجنة يدل على ذلك كل ضعيف وعلى هذا فاما ان يقال من وفق لهذه الخصلة يختم له بالخير البتة او يقال

(٦٢) بَابُ الْهِجْرَةِ(١)

[وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ [لِلرَّجُلِ] أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ [لَيَالٍ].

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْفُ[١] [بْنُ مَالِكٍ] ابْنُ الطُّفَيْلِ(٢) [هُوَ
ابن ابي حمزة (ع)
ابْنُ الْحَارِثِ] وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ [حَدَّثَتْهُ] أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ(٣) الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ
ام رومان (قس) — بضم الحاء مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح حدثته (قس) — كلمة او للشك (ع)
أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ(٤) [لَتَنْتَهِيَنَّ يَا عَائِشَةُ] أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَهُوَ قَالَ هٰذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَتْ هُوَ لِلّٰهِ عَلَيَّ نَذْرٌ
بصيغة الغائبة (ك) — عما هي فيه من الاسراف (ع) — اي الشأن (ك)
أَنْ[٢] لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ [حَتَّى] طَالَتِ الْهِجْرَةُ فَقَالَتْ لاَ وَاللهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا [أَحَدًا] وَلاَ
قال ابن التين تقديره على نذران كلمته (ف ع)
أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي فَلَمَّا طَالَ ذٰلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِيَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ
اي هجرة عائشة (ع) — كانا من اخوال رسول الله ﷺ (ك) — بالمثلثة
وَقَالَ لَهُمَا أَنْشُدُكُمَا[٣] بِاللهِ لَمَّا [إِلاَّ] أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا [فَإِنَّهُ] لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ
وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] فَقَالاَ السَّلاَمُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ قَالَتْ
عَائِشَةُ ادْخُلُوا قَالُوا كُلُّنَا قَالَتْ نَعَمِ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ
عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] فَطَفِقَ [وَطَفِقَ] يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ مَا كَلَّمَتْهُ [كَلَّمَتِيهِ] وَقَبِلَتْ مِنْهُ
وَيَقُولاَنِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَدْ] نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ [عَمِلْتِ] مِنَ الْهِجْرَةِ وَإِنَّهُ [فَإِنَّهُ] لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ
كذا في بعض النسخ بتقديم الميم
فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا [نَذْرَهَا] وَتَبْكِي وَتَقُولُ إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى
كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذٰلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [راجع:٣٥٠٣]

٦٠٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ
اي بابناعها (قس)
تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ [عِبَادًا لِلّٰهِ] إِخْوَانًا وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ. [راجع: ٦٠٦٥]
اي لا تهاجروا لان كل واحد من المتهاجرين يولي صاحبه دبره (ك) — اي تعاملوا معاملة الاخوان ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة مع صفاء القلوب (ك)

٦٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ
اسمه خالد ابن زيد (ع قس) — فيه ان شرط الهجرة الالتقاء (ك)
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ [أَيَّامٍ] يَلْتَقِيَانِ [يَلْتَقِيَانِ] فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ[٤] هٰذَا وَخَيْرُهُمَا[٥]
استدل الجمهور بقوله اخاه على ان الحكم يختص بالمؤمنين (ف) — من اعراض الوجه (ك) — اي افضلهما (ك)

---

١ قوله: عوف بن الطفيل قال الواقدي: كان ام رومان تحت عبدالله بن الحارث بن سنجرة وكان قدم بها مكة فحالف ابابكر قبل الاسلام وتوفي عن ام رومان وقد ولدت له الطفيل ثم صارت تحت ابي بكر رضي الله عنه فولدت عبدالرحمن وعائشة وهما اخوا الطفيل لامه هذه وقال في جامع الاصول عوف بن مالك بن الطفيل وقال الكلاباذي عوف بن الحارث ابن الطفيل وقال علي بن المديني هكذا اختلفوا فيه والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل. (ع)

٢ قوله: ان اكلم بصيغة الشرط وهو الموافق لما تقدم في كتاب الأنبياء في باب مناقب قريش حيث قال لله علي نذر ان كلمته وفي بعضها ان لا اكلم بفتح الهمزة وكسرها بزيادة لا والمقصود حلفها على عدم التكلم ولا اشفع بكسر الفاء الشديدة اي لا اقبل الشفاعة ولا الحنث الى نذري اي يجني منتهيا اليه. (ك)

٣ قوله: انشدكما بضم الشين من نشدت فلانا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله ولما بتخفيف اللام وما زائدة وبتشديدها وهو بمعنى الا كقوله تعالى: ﴿ان كل نفس لما عليها حافظ﴾ ومعناه ما اطلب منكما الا الادخال قال في المفصل نشدتك بالله الا فعلت معناه ما اطلب منك الا فعلك وقطيعتي اي قطع صلة الرحم لان عائشة كانت خالتها ويناشدانها الا كلمت اي ما يطلبان منها الا التكلم معه وقبول العذر منه ومن الهجرة بيان ما قد علمت والتذكرة اي التذكير بالصلة وبالعفو وبكظم الغيظ ونحوه والتحريج اي التضييق والنسبة الى الحرج وانه لا يحل الهجرة وكلمته واعتقت كفارة ليمينها وعلم منها ان المراد بالنذر اليمين والخمار المقنعة. (ك ع) وفي التوضيح: قول عائشة عليّ نذر ان لا اكلم نذر في غير طاعة فلا يجب عليها شيء عند مالك وغيره ولعلها لما اطلعت على ان هجرانها اياه كان معصية اعتقت رقابا جبر اللاساءة بالاحسان او ادت كفارات خوفا وخشية من الله تعالى كذا في خ. فان قلت لم هجرت عائشة ابن الزبير اكثر من ثلاثة ايام؟ قلت معنى الهجرة ترك الكلام عند التلاقي وعائشة لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام عليه وانما كانت من وراء حجاب ولم يكن احد يدخل عليها الا باذن فلم يكن ذلك من الهجرة المذمومة ويدل عليه لفظ يلتقيان فيعرض اذ لم يكن بينهما التقاء واعراض ووجه آخر وهو انه انما ساغ لعائشة رضي الله عنها ذلك لانها ام المؤمنين لاسيما بالنسبة الى ابن الزبير لانها خالته وذلك الكلام الذي قال في حقها كان كالعقوق فما فهجرتها منه كانت تاديبا له وهذا من باب اباحة الهجران لمن عصي (ك ع) ومر.

٤ قوله: ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استينافية بيان لكيفية الهجران ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا. (قسطلاني)

٥ قوله: وخيرهما عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير و على القول بان الاولى حال فهذه الثانية عطف على قوله لا يحل. (قس)

(١) لا يريدبها مفارقة الوطن الى غيره بل مفارقة كلام اخيه المؤمن مع تلاقيه واعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع. (ك)

(٢) سقط لابي ذر لفظ ابن مالك ولفظ هو ابن الحارث كما في الفرع وزاد في الفتح وللنسفي ايضا. (قس)

(٣) كان عبدالله بن الزبير احب البشر الى عائشة بعد النبي ﷺ وابي بكر وكان ابر الناس بها وكانت لا تمسك شيئا. (ع)

(٤) قال النووي قال العلماء يحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاثة ايام بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الآدمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض. (عيني) والغالب انه يزول من المؤمن او تقل بعد الثلاث. (كرماني)

لما كان غالب هذه الطائفة يدخل الجنة عد الكل داخلا. (باب الهجرة) (قوله: قالت هو لله علي نذر ان لا اكلم الخ) كانه بتقدير لئلا اكلم وهو تعليل للايجاب اي

الَّذِيْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.[١] [انظر: ٦٢٣٧]

فيه ان الهجرة تنتهي بالسلام (ك)

(٦٣) بَابُ مَا يَجُوْزُ[٢] مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ[٣] بْنُ مَالِكٍ حِيْنَ [حَتَّى] تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِيْنَ عَنْ كَلَامِنَا وَذَكَرَ خَمْسِيْنَ لَيْلَةً.

في غزوة تبوك (ك)

٦٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَأَنَا] عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنِّيْ لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ قَالَتْ وَقُلْتُ وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ بَلَى [لَا] وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِنْ [إِذَا] كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيْمَ قَالَتْ قُلْتُ [قُلْتُ] أَجَلْ لَسْتُ[٤] أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ. [راجع: ٥٢٢٨]

ابن سلام (ع) — ابن سليمان (ع)

(٦٤) بَابٌ: هَلْ يَزُوْرُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً[٥] وَعَشِيًّا؟

٦٠٧٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِيْنَانِ[٦] الدِّيْنَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا [عَلَيْهِمَا] يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِيْنَا فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً [وَعَشِيًّا] فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] نَحْنُ جُلُوْسٌ فِيْ بَيْتِ أَبِيْ بَكْرٍ فِيْ نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ هٰذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيْنَا فِيْهَا قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ مَا جَاءَ بِهِ فِيْ هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ قَالَ إِنِّيْ [قَدْ] أُذِنَ لِيْ فِي الْخُرُوْجِ [بِالْخُرُوْجِ]. [راجع: ٤٧٦]

هو ابو اسحاق الفراء الرازي يلقب بالصغير (ع)

(٦٥) بَابُ[٧] الزِّيَارَةِ

وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِيْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

بكسر العين (قس) — الفارسي هذا طرف من حديث ابي جحيفة السابق موصولا في الصيام (قس)

٦٠٨٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ [فِي] الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ [الْخُرُوْجَ] أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ[٨] لَهُ عَلَى بِسَاطٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. [راجع: ٦٧٠]

بدل الا يخرج — اي حصير (قس)

١ قوله: بالسلام قال الاكثرون يزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام احمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان اولا. (قس) استدل بهذه الاحاديث على ان من اعرض عن اخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه اثم بذلك لان نفي الحل يثبت به التحريم ومرتكب التحريم آثم. (ف)

٢ قوله: ما يجوز الخ اراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز لان عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فبين ههنا السبب المشروع للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيشرع لمن يطلع عليها ليكف عنها. (ف)

٣ قوله: كعب بن مالك الانصاري حين تخلف اي في غزوة تبوك وهو ليس ظرفا لقال بل لمحذوف اي حين تخلف كان كذا وكذا ونهى النبي ﷺ المسلمين عن الكلام معه والكلام مع صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن امية الثلاثة الذين خلفوا وذكر ان زمان هجره المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة. (ك)

٤ قوله: لست اهاجر الا اسمك فيه المطابقة للترجمة لان هذا من الهجران الجائز كذا ذكره العيني قال الكرماني قال القاضي مغاضبة عائشة هي من الغيرة التي عفي عنها للنساء، ولو لا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي ﷺ كبيرة عظيمة وفي قولها الا اسمك دلالة على ان قلبها مملو من المحبة وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة.

٥ قوله: او بكرة وعشيا سقطت الهمزة من قوله اولابي ذر فالواو مفتوحة وهذا لا يعارض حديث زرغبا تزدد حبا المروي عند الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته للصديق الملاطف كما قال ابن بطال لا تزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره (قس)

٦ قوله: يدينان الدين اي كانا مؤمنين متدينين بدين السلام قوله نحر الظهيرة بفتح المعجمة اول الظهر يريد به شدة الحر قوله اذن لي في الخروج اي من مكة الى المدينة. (ك) والحديث مضى مطولا في الهجرة.

٧ قوله: باب الزيارة قال ابن بطال من اتمام الزيارة اطعام الزائر ما حضر وذلك مما يثبت المودة وفيه ان الزائر يدعو للمزور ولاهل بيته كذا في الكرماني.

٨ قوله: فنضح له بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء اي رش قوله بساط حصير. (قس) ومر الحديث في صلوة الضحى.

حل اللغات: نضح بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء اي رش بساط حصير.

اوجب النذر ليكون سببا حاملا على ترك التكلم فيؤدي الى ان الايجاب على تقدير ان تكلمه ولذلك قبل تقدير الكلام على نذر ان كلمته وقوله فلم يزالا بها حتى كلمت واعتقت ليس عطفا على كلمت فان القول بانهما لم يزالا بها حتى اعتقت بعيد بل قد علم انها اعتقت بعد ذلك بايام الا ان يحمل ذلك على تجوز بل على ما يفهم من تمام الكلام اي انها فعلت ذلك النذر والحنث واعتقت. (قوله: باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) اي ونحوه كهجران الاسم لشدة الغيرة فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة.

(٦٦) بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ (جمع وفد)

٦٠٨١- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (هو الجعفي المسندي) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ (عبدالوارث (ع)) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ [قَالَ] قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ مَا الْإِسْتَبْرَقُ قُلْتُ مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ [وَخَشَنَ] (بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين ولابي ذر عن الكشميهني بالمهملتين (قس)) مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ (هو ابن عمر) يَقُولُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ (كان يبيعها) حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اشْتَرِ هٰذِهِ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا[١] خَلَاقَ لَهُ (هو ازار ورداء) فَمَضَى فِي [مِنْ] ذٰلِكَ مَا مَضَى ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ [بِهَا] إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا فَكَانَ[٢] ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهٰذَا الْحَدِيثِ. [راجع: ٨٨٦]

(٦٧) بَابُ[٣] الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ (بضم الجيم وفتح المهملة اسمه وهب بن عبدالله السوائي (ع)) آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ [لَمَّا] قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (قال له حين تزوج) أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

٦٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (الاحول (ع)) [قَالَ] قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا[٤] حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [راجع: ٢٢٩٤]

(٦٨) بَابُ[٥] التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ[٦] فَاطِمَةُ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللهَ[٧] هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٤- حَدَّثَنَا [ثني] حِبَّانُ (بكسر المهملة وشدة الموحدة (ع)) بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (المروزي (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

---

١ قوله: من لا خلاق له الخلاق النصيب اي لا خلاق لهم في الآخرة اي اذا كان مستحلا قوله: ولتصيب بها مالا بان يبيعه مثلا ولفظ الحديث عام للرجل والنساء لكنه مخصص بالحديث الأخر هو انه حرام على ذكور امتي وفيه عرض المفضول على الفاضل فيما يرى المصلحة ولبس انفس الثياب عند لقاء الوفود كذا في الكرماني قال العيني والمطابقة يفهم من كلام عمر لان عادة النبي ﷺ كانت جارية بالتجمل للوفد لان فيه تفخيم الاسلام ومباهاة للعدو وغيظا لهم غير ان النبي ﷺ ابى على عمر لبس الحرير بقوله انما يلبس الحرير من لا خلاق له ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد حتى قالوا وفي الحديث لبس انفس الثياب عند لقاء الوفود. والحديث مضى في كتاب اللباس وفي غير ذلك.

٢ قوله: فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب قال الخطابي فذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع وكان ابن عباس يقول في روايته الا علما في ثوب وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس. (عيني) ومر بيانه في كتاب اللباس.

٣ قوله: باب الاخاء اي مشروعية الاخاء اي المواخاة قوله والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالفاء وهو العهد يكون بين القوم وقد حالفه اي عاهده (ك عيني)

٤ قوله: لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا في الجاهلية يتحلفون على نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منهم ونحو ذلك. (قس) قال الكرماني: فان قلت ما التلفيق بينه وبين قد حالف قلت المنفي هو المعاهدة الجاهلية والمثبت هو المواخاة قال النووي لا حلف في الاسلام معناه حلف التوارث وما يمنع الشرع منه واما المواخاة والمخالفة على طاعة الله والمعاونة على البر فلم ينسخ انما المنسوخ ما يتعلق بالارث انتهى ومر في الكفالة بعين هذا الاسناد والمتن.

٥ قوله: باب التبسم والضحك اي في بيان اباحة التبسم والضحك. (ع) قال الكرماني: هو ظهور الاسنان عند التعجب بلا صوت وان كان مع الصوت فهو اما بحيث يسمع جيرانه فهو القهقهة والا فهو الضحك انتهى قال العيني: قال اصحابنا الضحك ان يسمع هو نفسه فقط والقهقهة ان يسمع غيره والتبسم لا يسمع هو ولا غيره والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء والقهقهة يفسدهما جميعا والتبسم لا يفسدهما ويقال التبسم في اللغة مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى يظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت بحيث يسمع جيرانه من بعد القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك انتهى.

٦ قوله: قالت فاطمة الخ هذا التعليق طرف من حديث عائشة قد مضى في وفاة النبي ﷺ وكان النبي ﷺ قال لها حين اشرف على الموت انك اول من يتبعني من اهلي. (ع)

٧ قوله: ان الله هو اضحك وابكى لانه لا يؤثر في الوجود الا الله كما هو مذهب الاشاعرة وهذا التعليق قد مضى في الجنائز. (ع)

(قوله: باب من تجمل للوفود) وفيه انما بعثت اليك لتصيب بها ما لا اي مثلا والحاصل اي لتنتفع بها وتصرفها في مصارفها. (قوله: باب الاخاء) وفيه فقال النبي ﷺ وهو عطف على مقدر ترك اختصار الاعلى أخى حتى يلزم ان يكون القول متصلا بالاخاء. (قوله: باب التبسم والضحك) وفيه فلما استاذن عمر تبادرن الحجاب الى الخ لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة عند دخول الاجنبي سواء كان عمر اولا فما وجه التعجب فلعل الواقعة كانت قبل اية الحجاب او لعل فيهن من يجوز لها الكشف عند عمر كحفصة مثلا فالتعجب بالنظر الى قيامها او لعل التعجب من اسراعهن قبل ان يعلمن ان النبي ﷺ ياذن له ام لا وهذا اقرب الى لفظ الحديث.

رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ[١] طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيْرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلٰثِ تَطْلِيْقَاتٍ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيْرِ وَإِنَّهُ وَاللّٰهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ وَأَبُوْ بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِيْ أَبَا بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَمَا يَزِيْدُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكِ تُرِيْدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِيْ إِلٰى رِفَاعَةَ لَا حَتّٰى تَذُوْقِيْ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوْقَ عُسَيْلَتَكِ. [راجع: ٢٦٣٩]

٦٠٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً[٢] أَصْوَاتُهُنَّ(١)(٢) عَلٰى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ أَضْحَكَ (٣) اللّٰهُ سِنَّكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ فَقَالَ عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِيْ كُنَّ عِنْدِيْ لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ [تَبَادَرْنَ] الْحِجَابَ فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِيْ وَلَا تَهَبْنَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْنَ أَنْتَ [إِنَّكَ] [إِنَّكَ أَنْتَ] أَفَظُّ[٣] وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِيْهٍ(٤) يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ [فَجًّا] غَيْرَ فَجِّكَ.[٤] [راجع: ٣٢٩٤]

٦٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ [عَبْدِاللّٰهِ] بْنِ عُمَرَ(٥) [ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ] [عَمْرٍو][٥] قَالَ لَمَّا كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ إِنَّا قَافِلُوْنَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ [مَعًا] فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ لَا نَبْرَحُ[٦] أَوْ نَفْتَحَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَاغْدُوْا عَلَى الْقِتَالِ قَالَ فَغَدَوْا فَقَاتَلُوْهُمْ قِتَالًا شَدِيْدًا وَكَثُرَ فِيْهِمُ الْجِرَاحَاتُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّا قَافِلُوْنَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ قَالَ فَسَكَتُوْا فَضَحِكَ (٦) رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبَرِ كُلِّهِ(٧) [كُلَّهُ بِالْخَبَرِ].[٧] [راجع: ٤٣٢٥]

---

١ قوله: فبت طلاقها اي قطع بتطليق الثلاث وعبدالرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة قوله: الهدبة هي ما على طرف الثوب من الخمل قوله: وابن سعيد هو خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي القرشي الاموي قوله: لا حتى تذوقي اي لا رجوع لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبدالرحمن بن الزبير والعسيلة تصغير العسل والعسل يذكر ويؤنث وكني بها عن لذة الجماع فان قلت: كيف يذوق والآلة كالهدبة باتها كالهدبة في الرقة والدقة لا في الرخاوة وعدم الحركة؟ قلت: هذا قاله الكرماني ولكنه ما هو بظاهر والظاهر انه لا يقدر على الجماع اصلا فاذا كان كذلك فالمراد من قوله: عليه الصلوة والسلام «لا حتى تذوقي عسيلته» يعني اذا قدر على الجماع فلابد من صبرها على ذلك اي الاقامة في عصمة عبدالرحمن بن الزبير والا فلابد من زوج آخر وجماعها معه. (ع) ومر الحديث.

٢ قوله: عالية نصب على الحال ويجوز الرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هن عالية واصواتهن مرفوع به. قوله: بابي انت وامي اي مفدي بهما. قوله: ايه بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الهاء اسم الفعل تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه وان وصلت نونت. قوله: فجا بفتح الفاء وتشديد الجيم الطريق الواسع بين الجبلين وقال ابن فارس: الفج الطريق الواسع ولم يقيده بقوله بين الجبلين. (ع)

٣ قوله: افظ واغلظ بالظاء المعجمة فيهما وصيغة افعل ليست على بابها لحديث ليس بفظ ولا غليظ وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله تعالى: ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب﴾ ولا يشكل بقوله ﴿واغلظ عليهم﴾ فالنفي بالنسبة لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين (قس)

٤ قوله: غير فجك هو على ظاهره وان الشيطان يهرب منه خوفا ان يفعل فيه شيئا ويحتمل كونه مثلا لبعده وبعد اعوانه منه وان عمر سلك طريق السداد في جميع اموره فان قيل: اذا يفر من فج عمر فكيف شد على النبي ﷺ؟ قلت هو مثل انه يفر من الاذان ولا يفر من الصلوة وان النساء يكلمنه عالية اصواتهن وابتدرن الحجاب من رؤية عمر او ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر على قهره وقد قهره ﷺ وطرده. (مجمع) ومر الحديث.

٥ قوله: عمرو بن العاص وللمستملي والكشميهني في رواية ابي ذر وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب. (قس)

٦ قوله: لا نبرح او نفتحها بنصب حاء نفتح وبالرفع اي لا نفارق الى ان نفتحها قال السفاقسي بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى نصبت وهي كذلك. (قس)

٧ قوله: كله بالخبر هكذا في رواية الكشميهني اي حدثنا كل الحديث بلفظ الخبر لا بالعنعنة ويروى بالخبر كله اي حدثنا بجميع هذا الخبر وهذه رواية الاكثرين والاولى رواية الكشميهني.

(١) قال صاحب الخير الجاري وتعلق هذا الكلام على سبيل العكس يعني ان زدت يزدن فلا تزداد طلب زيادة كلام في مقصود آخر وفي الحديث دليل على فضل عمر وانه كان بعيدا من تصرف الشيطان انتهى.

(٢) يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن. (قس)

(٣) هو دعاء بالسرور الذي هو لازم السرور لا دعاء بالضحك. (قس)　　(٤) اي هات استزاد منه الحديث ولذا عقبه بالمدح. (مجمع)

(٥) كذا للاكثر بضم العين وللحموي وحده بفتحها والصواب الاول. (ف)　　(٦) تعجبا من فوهم الاول وسكوتهم في الثاني. (قس)

٦٠٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ(١) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ لِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لاَ أَجِدُ [قَالَ] فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْعَرَقُ [١] الْمِكْتَلُ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ تَصَدَّقْ بِهَا [بِهٰذَا] قَالَ [فَقَالَ] عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي وَاللهِ [فَوَاللهِ] مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ إِذَنْ. [راجع: ١٩٣٦]

٦٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ [الْأُوَيْسِيُّ] حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ [٢] غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً قَالَ أَنَسٌ فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا [فِيهَا] حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [راجع: ٣١٤٩]

٦٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ مَا حَجَبَنِي [٣] النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. [راجع: ٣٠٢٠]

٦٠٩٠- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ [وَقَالَ] اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا. [راجع: ٣٠٣٥]

٦٠٩١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ(٢) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ [هَلْ] عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا [٤] رَأَتِ الْمَاءَ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَ تُشْبِهُ الْوَلَدَ [فَبِمَ شَبَهُ الْوَلَدِ]. [راجع: ١٣٠]

٦٠٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا(٣) [٥] قَطُّ ضَاحِكًا [ضَحِكًا] حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ(٤) إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [راجع: ٤٨٢٨]

---

١ قوله: العرق بفتح المهملة والراء السفيفة المنسوجة من الخوص والمكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية زنبيل يسع خمسة عشر صاعا. اين السائل اي عن حكم المجامع في نهار رمضان وتصدق امر وفي الكلام اختصار واللابة بتخفيف الموحدة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود وللمدينة حرتان هي واقعة بينهما والنواجذ باعجام الذال اخريات الاسنان والاضراس اوهما في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم النواجذ فان قلت: بين هذا وبين حديث عائشة الذي ياتي عن قريب "ما رايت النبي ﷺ مستجمعا قط ضاحكا حتى ارى لهواته انما كان يتبسم" تعارض ومنافاة. قلت: لا تعارض ولا منافاة لان عائشة انما نفت رؤيتها وابوهريرة اخبر بما شاهده والمثبت مقدم على النافي او نقول نفي رؤية عائشة لا يستلزم نفي رؤية ابي هريره وكل واحد منهما اخبر بما شاهده والاخبار ان مختلفان ليسا بينهما تضاد ومن الناس من يسمي الانياب والضواحك النواجذ ووقع في الصيام حتى بدت انيابه فزال الاختلاف بذلك وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل ابن عمر هل كان اصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال نعم والايمان في قلوبهم اعظم من الجبال انتهى. ولا يوجد احد زهده كزهد سيد الخلق وقد ثبت عنه ﷺ انه ضحك وفي رسول الله واصحابه المهديين الاسوة الحسنة واما المكروه من هذا الباب هو الاكثار من الضحك كما قال سليمان ﷺ لابنه: يا بني اياك وكثرة الضحك فانها تميت القلب والاكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم ومنهي عنه وهو من اهل السفه والبطالة فانتم اذن جواب وجزاء اي ان لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ منه. (ع) وهذا على سبيل الانفاق على العيال اذ الكفارة انما هي للتراخي او على سبيل التكفير وهو خاص به. (ك) ومر في باب اذا جامع في رمضان.

٢ قوله: نجراني بفتح النون وسكون الجيم وبالراء وبالنون نسبة الى بلد باليمن وفي الحديث كمال زهد رسول الله ﷺ وحلمه وكرمه وتقدم قبيل كتاب الجزية. (ك)

٣ قوله: ما حجبني الخ فان قلت: كيف جاز دخوله في حجر النبي ﷺ بلا حجاب؟ قلت معناه ما حجبني من دخول على مجلسه المختص بالرجال او ما منعني عطاء طلبته منه. قوله: ثبته لفظ عام للثبات على الخيل وعلى غيره. (ك ـ ع) ومر الحديث في المغازي وفي المناقب.

٤ قوله: اذا رات الماء اي المني اي يجب الغسل اذا احتلمت وانزلت. قوله: فبما اي باي شيء شبه الولد بالام او بشبه الام وفي بعضها فبم اي في اي شيء لولا ان لها ما ينعقد الولد منه قالوا في ماء الرجل قوة عاقدة وفي ماء المرأة قوة منعقدة. (ك ـ ع)

٥ قوله: مستجمعًا اي مجتمعا وضاحكا منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا اي ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكلية على الضحك ولابي ذر عن الكشميهني ضحكا اي مبالغا في الضحك ولم يترك منه شيئا كذا في القسطلاني قال الكرماني: فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما روى ابوهريرة في حديث الاعرابي من ظهور النواجذ؟ وذلك لا يكون الا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات. قلت: ما قالت عائشة لم يكن بل قالت ما رايت وابوهريرة شهد ما لم تشهد عائشة واثبت ما ليس في خبرها والمثبت اولى بالقبول من النافي وكان ﷺ في اكثر احواله يتبسم وكان يضحك في بعض الاحوال اعلى من التبسم واقل من القهقهة وكان في النادر عند افراط التعجب بدو النواجذ جاريا في ذلك على عادة البشر وقال بعضهم يسمي الانياب والضواحك نواجذ ولهذا جاء في باب الصيام بلفظ الانياب وفيه بيان جواز القهقهة وكان اصحابه ايضا يضحكون والايمان في قلوبهم اعظم من الجبل واما المكروه منه فهو الاكثار من الضحك فانه يميت القلب وذلك هو مذموم.

(١) هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر كذا في المقدمة.		(٢) بالتصغير هي ام انس زوجة ابي طلحة الانصاري. (ك)

(٣) اي مبالغا في الضحك بحيث لم يترك منه شيئا. (خير)

(٤) جمع اللهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق او ما بين منقطع اصل اللسان الى منقطع القلب من اعلى الفم. (قاموس)

٦٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ (البصري (ك)) ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ (هو ابن خياط من الخياطة (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (هو ابن ابي عروبة (ك)) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ قُحِطَ[1] الْمَطَرُ فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ فَاسْتَسْقَى فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ (اي حال كون بعضه منضما الى بعض (ك)) ثُمَّ مُطِرُوا (بلفظ المجهول) حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ (جمع مثعب بالمثلثة بمعنى مسيل (ع)) الْمَدِينَةِ فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ(١) ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ (بالشك (قس)) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ غَرِقْنَا فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [ثَلَاثَةً] فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ (اي يتفرق (ك)) عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُ (على صيغة المجهول (ع)) مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمْطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ. [راجع: ٩٣٢]

(٦٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ [تَعَالَى]: ﴿[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا] اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

٦٠٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ (اخو ابي بكر (ع)) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ (هو ابن مسعود (ف ع)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي[2] إِلَى الْبِرِّ(٢) وَإِنَّ الْبِرَّ (اسم جامع للخيرات (ك قو)) يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ (اسم جامع للشر (قو)) يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ(٣) [يَكُونَ] عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا.

٦٠٩٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] [مُحَمَّدُ] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ (اسم ابي سهيل) بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ آيَةُ[3] الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ.

٦٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (هو ابن حازم (ك ع)) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ (عمران العطاردي (ك ع)) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ[4] (اي في المنام) اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ [الْكِذْبَةِ] تُحْمَلُ (بضم الفوقية وفتح الميم (قس)) عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ[5] بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٨٤٥]

(٧٠) بَابٌ:[6] [فِي] الْهَدْيِ الصَّالِحِ(٤)

٦٠٩٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٥) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ (حماد (ك)) حَدَّثَكُمُ(٦) الْأَعْمَشُ (هو سليمان (ع)) سَمِعْتُ شَقِيقًا (هو ابو وائل) [قَالَ] سَمِعْتُ

---

١ قوله: قحط المطر بفتح الحاء وكسرها اذا احتبس وفي بعضها بلفظ المجهول والمثاعب جمع المثعب بالمثلثة وفتح الميم والمهملة وبالموحدة مسيل الماء ومجراه والاقلاع عن الامر الكف عنه وحوالينا بفتح اللام اي امطر حوالينا ولا تمطر علينا ويتصدع اي يتفرق عن المدينة وينشق ومر في الاستسقاء وفيه كرامة رسول الله ﷺ عند الله تعالى غاية الكرامة. (ك)

٢ قوله: يهدي الى البر الهداية الدلالة الموصلة الى البغية والبر العمل الصالح الخالص من كل مذموم وهو اسم جامع للخيرات كلها والفجور الميل الى الفساد وقيل الانبعاث في المعاصي وهو جامع للشرور فهما متقابلان قال تعالى: ﴿ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم﴾ قوله: ويكتب اي يحكم له والمراد الاظهار للمخلوقين اما للملأ الاعلى واما ان يلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم والا فحكم الله اولى والغرض انه يستحق وصف الصديقين وثوابهم وصفة الكذابين وعقابهم وكيف لا وانه من علامات النفاق ولعله لم يقل في الصديق بلفظ يكتب اشارة الى انه صديق من جملة الذين قال الله تعالى فيهم ﴿الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين﴾ كذا في الكرماني والعيني والحديث اخرجه مسلم ايضا في الادب. (ف)

٣ قوله: اية المنافق الخ الاية العلامة فان قلت الاجماع منعقد على ان المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الاسفل بواسطة الكذب واخوته قلت: المراد انه يشابه المنافق اذا كان متعادا بذلك او للتغليظ او الذين كانوا في عهد النبي ﷺ من المنافقين او كان منافقا خاصا اولا يريد به النفاق الايماني بل النفاق العرفي. (ك ع) ومر الحديث في كتاب الايمان قال العيني: ومطابقته لقوله وما ينهى عن الكذب التي هو جزء الترجمة من حيث ان معناه مستلزم للنهي عن الكذب كما لا يخفى وكذا في الحديث الآتي.

٤ قوله: رايت اي في المنام والحديث بطوله تقدم في اخر الجنائز وقد راى ﷺ رجلا جالسا ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله. قلت ما هذا؟ فقالا الذي رايته يشق شدقه فكذاب. (ك ع)

٥ قوله: فيصنع به الى يوم القيامة لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه في الفم لانه موضع المعصية. (قس)

٦ قوله: باب الهدي الصالح اي في بيان الهدي الصالح والهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة قال ابن الاثير: الهدي السيرة والطريقة والهيئة. قوله: حدثكم هو على سبيل الاستفهام والسكوت عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم عند القرائن. (ك ع)

(١) والاقلاع عن الامر الكف عنه. (ك)
(٢) بكسر الموحدة وتشديد الراء اي يوصل الى الخيرات كلها. (قس)
(٣) بضم اوله مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني يكون بدل يكتب. (قس)
(٤) اي الطريقة الصالحة. (قو)
(٥) هو ابن راهويه (ف) او هو ابن نصر. (ع)
(٦) ويروى احدثكم بهمزة الاستفهام (ع)

(قوله: باب قول الله تعالى يايها الذين امنوا اتقوا الله الخ) وفيه ان الصدق يهدى الى البر فصاحب الصدق لا ياتي من الافعال بما يحوجه الى الانكار لو سئل عنه

حُذَيْفَةَ يَقُولُ إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا[١] وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَابْنُ[٢] أُمِّ عَبْدٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لَا نَدْرِي(١) مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا. [راجع: ٣٧٦٢]

٦٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ(٢) سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ(٣) مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ٧٢٧٧]

(٧١) بَابُ الصَّبْرِ[٣] وَ [عَلَى] [فِي] الْأَذَى

وَقَوْلِ اللهِ [تَعَالَى]: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ[٤] عَلَى أَذًى [الْأَذَى] سَمِعَهُ مِنَ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا وَإِنَّهُ يُعَافِيهِمْ [لَيُعَافِيهِمْ] وَيَرْزُقُهُمْ. [انظر: ٧٣٧٨]

٦١٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُاللهِ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً(٤) كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ قُلْتُ أَمَا [أَمْ] [أَمَّا] [أَنَا] لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي [أَنْ] لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ ثُمَّ قَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ(٥) فَصَبَرَ. [راجع: ٣١٥٠]

(٧٢) بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١- حَدَّثَنِي [ثنا] عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ(٦) قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ[٥] أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً. [انظر: ٧٣٠١]

---

١ قوله: دلاً بفتح الدال المهملة وتشديد اللام حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما. قوله: وسمتا بفتح المهملة وسكون الميم حسن النظر في امر الدين وقوله: وهديا بفتح الهاء وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل قال الكرماني: وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل. (قس)

٢ قوله: لابن ام عبد بفتح اللام وهي تاكيد بعد التاكيد بان المكسورة التي في اول الحديث كذا في الفتح ابن ام عبد ضد الحر عبدالله بن مسعود وكان اصحابه يدخلون عليه فينظرون اليه قولا وفعلا وحركة وسكونا حالا وملكة وغيرهما فيتشبهون به (ك)

٣ قوله: باب الصبر والاذى وفي بعضها في الاذى وفي بعضها على الاذى قال السيوطي في التوشيح: قال العلماء هو جهاد وقد جبل الله النفس على التالم بما ينالها مما يكره ولهذا شق على النبي ﷺ تسبتهم له الى الجور في القسمة لكنه حلم على القائل وصبر انتهى.

٤ قوله: اصبر على أذى الخ فان قلت الصبر هو حبس النفس على الطاعة وحبسها عن شهواتها من المعاصي وغيرها فما وجه اطلاقه على الله؟ قلت: هو فيه بمعنى الحلم بمعنى حبس العقوبة عن مستحقها الى زمان آخر يعني تاخيرها. قوله: يدعون له ولدا يعني ينسبون اليه ما هو منزه عنه وهو يحسن اليهم بما يتعلق بانفسهم وهو المعافاة وباموالهم وهو الرزق. (ك)

٥ قوله: ما بال اقوام يتنزهون اي يحترزون واعلمهم اشارة الى القوة العلمية واشدهم خشية الى القوة العملية اي انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عندالله وليس كما توهموا اذانا اعلمهم بالاقرب واولاهم بالعمل به وفيه الحث على الاقتداء به والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح وحسن المعاشرة عند الموعظة والانكار والتلطف في ذلك قال ابن بطال: معنى لم يواجهه انه بخصوص ذلك الشخص وتعينه والا فهذا مواجهة به لكن على سبيل التعميم والابهام وايضا معناه انه لم يواجهه في حاجة نفسه كما في جفاء الاعرابي التي جبذ برده من عاتقه انه لم ينتقم لنفسه واما ان كان في حرمة الدين فكان يواجهه به ويقرع عليه ويصدع بالحق على منتهكها. (ملتقط من ك.قس.ع.ف) والحديث اخرجه في الاعتصام.

(١) جملة مستانفة يريد انا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر امره ولا ندري ما بطن منه. (طيبي.مرقاة)

(٢) ابن عبدالله وقيل ابن خليفة ابو سعيد الكوفي. (ع.تق)

(٣) هو بفتح الهاء كما في الترجمة وروي بضمها ضد الضلال. (ف)

(٤) واعطى اناسا من اشراف العرب ولم يعط الانصار مع في الجهاد. (ك)

(٥) اي من القول الذي قاله الانصاري الذي تاذى به النبي ﷺ. (ع)

(٦) لم يعرف الحافظ ابن حجر اعيان القوم المذكورين. (قس)

خوفا من الوقوع في الكذب بخلاف صاحب الكذب فانه قد يجتري على القبائح اعتمادا على انكاره ذلك عند السؤال ويحتمل ان الصادق يوفقه الله تعالى للخيرات والكاذب بالعكس فكان صدق الاول هداه الى البر وكذب الثاني بالعكس. والله تعالى أعلم.

٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ [ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ] مَوْلَى أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ[1] فِي خِدْرِهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [راجع: ٣٥٦٢]

(٧٣) بَابٌ: مَنْ أَكْفَرَ [كَفَّرَ] أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ[2] فَهُوَ كَمَا قَالَ

٦١٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ(١) وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ(٢) يَا كَافِرُ [كَافِرٌ] فَقَدْ بَاءَ بِهِ[3] أَحَدُهُمَا

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ(٣) عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦١٠٣]

٦١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ [يَا كَافِرُ] [أَيْ كَافِرُ] فَقَدْ بَاءَ بِهَا [بِهِ] أَحَدُهُمَا.

٦١٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ[4] حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ[5] الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ. [راجع: ١٣٦٣]

(٧٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ [ذٰلِكَ] مُتَأَوِّلًا[6] أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ [بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ] إِنَّهُ مُنَافِقٌ [نَافَقَ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ(٤)[7] لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى [عَلَى] أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»؟.

٦١٠٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سَلِيمٌ [بْنُ حَيَّانَ] قَالَ حَدَّثَنَا

---

١ قوله: العذراء هي البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر تجعل للبكر في جنب البيت. (ك) وهو من باب التفهيم لان البكر في الخلوة يشتد حياؤها لان الخلوة مظنة لوقوع الفعل بها. (قس) والمطابقة للترجمة من حيث انه ﷺ لشدة حيائه لا يعاتب احدا في وجهه واذا رأى شيئا يكرهه يعرف في وجهه. (ع)

٢ قوله: بغير تاويل يعني في تكفيره قيده به لانه اذا تاول في تكفيره يكون معذورا غير آثم ولذلك عذر النبي ﷺ عمر في نسبة النفاق الى حاطب ابن ابي بلتعة لتاويله بانه صار منافقا بسبب انه كاتب المشركين كتابا فيه بيان احوال عسكر رسول الله ﷺ. (ع)

٣ قوله: فقد باء به احدهما حمله البخاري على تحقق الكفر لاحدهما لان القائل اذا كان صادقا فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر ولهذا ترجم عليه مقيدا بغير تاويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد والحديث من افراده. (قس) قال الطيبي: هذا الحديث مما عده بعض الفضلاء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وقوله : لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا تقرر ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها: انه محمول على المستحل لذلك وثانيها: معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره وثالثها: انها محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون ان الخوارج كسائر اهل البدع لا تكفر ورابعها: ان ذلك يؤول به الى الكفر وخامسها: معناه فقد رجع اليه بكفره وليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى.

٤ قوله: من حلف بملة غير الاسلام. قال ابن بطال مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي وهو كما قال اي كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له فهو وعيد قال القاضي البيضاوي: ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه ليصير يهوديا كما قال ويحتمل ان يراد به التهديد والمبالغة كانه قال فهو مستحق بمثل عذاب ما قاله (ك ـ ع)

٥ قوله: لعن المؤمن كقتله اي في التحريم او في الاثم او في الابعاد فان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحيوة وكذا الرمي ووجه الشبه ههنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل في ان المسبب للشيء كفاعله. (ك ـ ع)

٦ قوله: متاولا باب ظنه كذا او جاهلا اي حال كونه جاهلا بحكم ما قاله او بحال المقول فيه. (قس ـ ع)

٧ قوله: وما يدريك مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وذلك ان مقصوده من الترجمة ان المتاول في تكفير الغير معذور غير آثم فلذلك عذر رسول الله ﷺ عمر في نسبة الكفر الى حاطب لتاويله وذلك ان عمر ظن ان حاطبا صار منافقا بسبب انه كاتب الى المشركين فيه بيان احوال عسكر رسول الله ﷺ. (ك ع)

(١) قال الغساني قيل هو محمد بن بشار او ابن المثنى (ك) وقيل هو ابن يحيى الذهلي. (قس)

(٢) اراد بالاخوة اخوة الاسلام. (ع ـ ك)

(٣) بتشديد اللام الحنفي اليمامي مستجاب الدعوة. (عيني ـ ك)

(٤) اي اي شيء جعلك داريا بحال حاطب انه منافق كذا في العيني.

حل اللغات: حياء هو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم العذراء البكر في خدرها اي في سترها كفر بتشديد الفاء بمعنى اكفر باء به بالمد رجع.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ[١] فَيُصَلِّي[٢](١) بِهِمْ صَلٰوةً [الصَّلٰوةَ] فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ قَالَ فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ[٣] فَصَلّٰى صَلٰوةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي [وَنَسْتَقِي] بِنَوَاضِحِنَا(٢) وَإِنَّ مُعَاذًا صَلّٰى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلٰثًا اقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا. [راجع: ٧٠٠]

٦١٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَبُو الْمُغِيرَةِ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ[٤] حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزّٰى فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ.(٤) [راجع: ٤٨٦٠]

٦١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ[٥] رَسُولُ(٥) اللهِ ﷺ أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ [أَوْ لِيَصْمُتْ]. [راجع: ٢٦٧٩]

(٧٥) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ(٦) عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] الْآيَةَ.

٦١٠٩- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [إِنَّ] مِنْ[٦] أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ. [راجع: ٢٤٧٩]

---

١ قوله: ثم يأتي قومه قال صاحب التوضيح صلوة معاذ لقومه فيه دلالة على صحة صلوة المفترض خلف المتنفل وانتصر ابن التين لمذهبه فقال: يحتمل ان يكون جعل صلوته مع رسول الله ﷺ نافلة ويحتمل ان يكون لم يعلم الشارع بذلك وما بعدهما وكيف يظن به ان يؤخر الفرض ليصليها بقومه ويوثر النفل خلفه وكيف ينبغي ان الشارع لم يعلم بذلك مع انه اشتكي اليه وقال أفتان انت يا معاذ قلت: هذا الكلام غير موجه لانه ليس بممنوع ان فضيلة النافلة خلفه ﷺ مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة خلفه ﷺ وامتثال امره ﷺ في امامة قومه زيادة طاعة ويحتمل ان يكون الحديث المذكور منسوخا قال الطحاوي: يحتمل ان يكون ذلك في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين فانه كان ذلك في اول الاسلام فان قيل النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت: اذا كان ناشئا من الدليل يعمل به وقد ذكر الطحاوي باسناده انهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عن ذلك وكذا ذكره المهلب والنهي لا يكون الا بعد الاباحة كذا في العيني.

٢ قوله: فيصلي بهم صلوة كانت هذه الصلوة صلوة العشاء ولابي داود والنسائي انها كانت صلوة المغرب وقال البيهقي روايات العشاء اصح فتجوز بالجيم اي خفف وقال ابن التين يحتمل ان يكون بالخاء المهملة اي انحاز وصلى وحده ويؤيد هذا رواية مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ثم انصرف. (ع)

٣ قوله: رجل هو حزم بن ابي بن كعب كما عند ابي داود وابن حبان وعند الخطيب هو سليم بن الحارث ولابي الاثير حرام بن الملحان (قس)

٤ قوله: من حلف منكم الى اخر الحديث. قوله: فليقل لا اله الا الله لانه تعاطي صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فامر ان يتدارك بكلمة التوحيد. قوله: ومن قال لصاحبه الخ انما قرن القمار بذكر الصنم تاسيا بقوله تعالى ﴿انما الخمر والميسر والانصاب﴾ اي فكفارة الحلف بالصنم تجديد كلمة الشهادة وكفارة الدعوة بالمقامرة بالتصدق بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وقيل بمقدار ما امر ان يقامر به قال لما اراد الداعي الى القمار اخراج المال بالباطل امر باخراجه في الحق. قوله: "تعال" امر وقوله: "اقامرك" مجزوم وقوله: "فليتصدق" جواب من المتضمنة لمعنى الشرط. (ع)

٥ قوله: فناداهم رسول الله ﷺ الخ فان قلت: ثبت في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال افلح وابيه فالجواب ان هذا من جملة ما تزاد في الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم والحكمة في النهي ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وحده فلا يضاهي به غيره فان قيل قد اقسم الله بمخلوقاته قلت له تعالى ان يقسم بما شاء تنبيها على شرفه (ع . ك)

٦ قوله: من اشد الناس الخ فان قلت عذاب الكفرة اشد من عذاب المصورين لان غاية التصوير كبيرة. قلت وهم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونها لان تعبد او لانها صور معبوداتهم وذلك كفر. (ك) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فتلون وجهه فان ذلك كان من غضبه لله تعالى. (ع)

(١) مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ عذر معاذا في قوله: انه منافق لانه كان متاولا ظانا ان تارك الجماعة منافق. (عيني)

(٢) بنواضحنا جمع ناضح وهو البعير الذي يستقي عليه. (ع)

(٣) عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي وهو شيخ البخاري وروي عنه ههنا بالواسطة. (ع)

(٤) مطابقته للترجمة للثاني من الترجمة وهو قوله: جاهلا ظاهر وقال ابن بطال عذر عليه الصلوة والسلام من حلف من اصحابه باللات والعزى لقرب عهدهم بجري ذلك على السنتهم. (عيني)

(٥) مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو قوله: متاولا ظاهر وذلك لان النبي ﷺ عذر عمر بن الخطاب في حلفه بابيه لتاويله بالحق الذي للاباء. (ع ك)

(٦) اي استعمل الغلظة والخشونة على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والاحتجاج. (ع)

حل اللغات: تجوز اي خفف قرام بكسر القاف وخفة الراء الستر اعرف من المعرفة.

٦١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ أَتٰى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ مِنْ¹ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ(١) يَوْمَئِذٍ قَالَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِيْنَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلّٰى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ. [راجع: ٩٠]

٦١١١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ(٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَاٰى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلٰوةِ فَإِنَّ اللّٰهَ حِيَالَ [بِحِيَالِ] وَجْهِهِ² فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلٰوةِ. [راجع: ٤٠٦]

٦١١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ [فَقَالَ] عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ³ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ⁴ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتّٰى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. [راجع: ٩١]

٦١١٣- وَقَالَ⁵ [قَالَ] الْمَكِّيُّ(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ(٤) بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللّٰهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ احْتَجَرَ⁶ [احْتَجَزَ] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا [فَحَصَبُوا] الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا⁷ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتّٰى ظَنَنْتُ أَنَّهُ(٥) سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلٰوةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلٰوةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلٰوةَ الْمَكْتُوبَةَ. [راجع: ٧٣١]

١ قوله: من اجل فلان مما يطيل بناء الباء في بنا للتعدية ومن في من اجل لابتداء الغاية اي ابتداء تاخري لاجل اطالة فلان وفلان كناية عن العلم. (قس)
٢ قوله: حيال وجهه الحيال بكسر المهملة وخفة التحتانية المقابل. فان قلت: الله تعالى منزه عن الجهة والمكان. قلت: معناه التشبيه على سبيل التنزيه اي كان الله في مقابل وجهه قال الخطابي: معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه وصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة. (ك)
٣ قوله: ثم اعرف من المعرفة والوكاء بكسر الواو وبالمد ما يسد به راس الكيس والعفاص بكسر المهملة الاولى وبالفاء ما يكون فيه النفقة واستنفق بها اي تمتع بها وتصرف فيها وضالة الغنم اضافة الصفة الى الموصوف اي ما حكمها.
٤ قوله: احمرت وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد. قوله: مالك اي لم تاخذ فانها مستقلة بمعيشتها ومعها اسبابها. قوله: حذاؤها بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالمد ما وطي عليه البعير من خفه. قوله: وسقاؤها بكسر اوله وبالمد وهو ظرف اللبن والماء كالقربة. (قس ك ع) ومر الحديث في العلم وفي اللقطة.
٥ قوله: وقال المكي هو ابن ابراهيم وقد اخرج هذا الحديث من طريقين اولهما عن مكي والاخر مسندا عن محمد بن زياد كذا في العيني.
٦ قوله: احتجر بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها راء ولابي ذر عن الكشميهني بالزاي بدل الراء. قوله: حجيرة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهني بفتح الحاء وكسر الجيم اي حوط موضعا من المسجد يصلي فيه ولا يمر عليه احد ومعنى التي بالزاي اي بنى حاجزة اي مانعة بينه وبين الناس. قوله: مخصفة بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء متخذة من سعف قال ابن بطال يقال خصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط وفي نسخة بخصفة بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد. (قس) قال النووي: الخصفة والحصير بمعنى واحد وشك الراوي فيه. (ك)
٧ قوله: مغضبا اي خرج رسول الله ﷺ حال كونه مغضبا وسبب غضبه انهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم وبالغوا حتى حصبوا بابه وقيل كان غضبه لكونه تاخر اشفاقا عليهم لئلا يفرض وهم يظنون غير ذلك كذا في العيني. قال الكرماني: الغضب والشدة في امر الله واجبان وذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاسيما على الملوك والائمة ليتحفظوا امر الشريعة ولا يعطوا عنها التعجر والتبدل انتهى وسبق الحديث في كتاب الصوم وفي كتاب الصلوة.
(١) اي من النبي ﷺ فهو مفضل باعتبار ومفضل عليه باعتبار اخر. (ع)
(٢) جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء بوزن حمراء وهذان العلمان مما يشتركان للذكور والاناث. (كرماني)
(٣) قال الكرماني هو منسوب الى مكة المشرفة قلت: هذا اسمه وليس بنسبة. (ع)
(٤) هو الزيادي كانت وفاته قبل البخاري بقليل في حدود الخمسين. (ف)
(٥) اي خفت من الظن بمعنى الخوف. (ك ع)
حل اللغات: وكاء بكسر الواو وبالمد ما يسد به راس الكيس والعفاص بكسر المهملة الاولى وبالفاء ما يكون فيه النفقة استنفق بها اي تمتع بها وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد.

(٧٦) بَابُ[1] الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

لِقَوْلِهِ [لِقَوْلِ اللهِ] تَعَالَى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَجْتَنِبُوْنَ(١) كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوْا هُمْ يَغْفِرُوْنَ﴾[الشورى:٣٧] [وَقَوْلِهِ] [تَعَالَى] [عَزَّوَجَلَّ]﴿الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ فِي السَّرَّآءِ وَالضَّرَّآءِ وَالْكَاظِمِيْنَ الْغَيْظَ [الْآيَةَ] وَالْعَافِيْنَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ﴾[آل عمران:١٣٤].

٦١١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيْدُ بِالصُّرَعَةِ[2] إِنَّمَا الشَّدِيْدُ الَّذِيْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

٦١١٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ [قَالَ] اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوْسٌ فَأَحَدُهُمَا سَبَّ [وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ] صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّيْ لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ[3] عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ(٢) قَالَ أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ فَقَالُوْا لِلرَّجُلِ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُوْلُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِنِّيْ[4] لَسْتُ بِمَجْنُوْنٍ. [راجع: ٣٢٨٢]

٦١١٦- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] أَبُوْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِيْ قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبْ.[5]

(٧٧) بَابُ الْحَيَاءِ(٣)

٦١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَيَاءُ لَا يَأْتِيْ[6] إِلَّا بِخَيْرٍ(٤) فَقَالَ بُشَيْرُ(٥) بْنُ كَعْبٍ مَكْتُوْبٌ[7] فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِيْنَةً [السَّكِيْنَةَ] فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ [بْنُ حُصَيْنٍ] أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِيْ عَنْ صَحِيْفَتِكَ؟

٦١١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ(٦) وَهُوَ[8] يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُوْلُ إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِيْ [لَتَسْتَحِيْ] حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُوْلُ قَدْ

---

١ قوله: باب الحذر من الغضب هو شعلة نار صفة شيطانية وحقيقته غليان دم القلب لارادة الانتقام واستدل البخاري بالايتين للحذر من الغضب لكن قال في الفتح: انه ليس فيها دليل على ذلك الا انه لما ضم من يكظم الغيظ الى من يجتنب الفواحش كان ذلك اشارة الى المقصود وتعقبه العيني بان في كل من الايتين دلالة عليه لان الاولى مدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا كان مدحا يكون ضده ذما ومن المذموم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم واما الآية الثانية ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف فدل على ان ضدها مذموم فعدم كظم الغيظ وعدم العفو حين الغضب فدل على التحذير والله الموفق. (قس)

٢ قوله: بالصرعة بضم المهملة وفتح الراء الذي يصرع الرجال مكثرا فيه وهو بناء المبالغة كالحفظة اي كثير الحفظ قوله: يملك نفسه يعني فلا يغضب ويكظم الغيظ ويعفو وفيه ان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة العدو وهي الجهاد الاكبر. (ك ع)

٣ قوله: لذهب عنه ما يجد لان الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة بالله اقوى من السلاح على دفع كيده. (ك)

٤ قوله: اني لست بمجنون امر هذا كان منافقا واما انه من كلام اصحابه دون كلام رسول الله ﷺ. (ع)

٥ قوله: لا تغضب اي قال ﷺ لا تغضب لانه عليه الصلوة والسلام كان مكاشفا بأوضاع الخلق فيامرهم بما هو اولى بهم ولعل الرجل كان غضوبا فوصاه بتركه او معناه لا تفعل ما يامرك به الغضب وتجنب عنه من الاقوال والافعال. (ك ع)

٦ قوله: لا ياتي الا بخير لان من استحيى من الناس ان يروه مرتكب المحارم فذلك داعية الى ان يكون اشد حياء من الله ومن استحيى من الله كان حياؤه زاجرا له عن ارتكاب معاصيه فان قلت: صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق من يعظمه او يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق. قلت هذا عجز ولهذا قال بعضهم الحياء بالاصطلاح الشرعي هو خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في الحق. (ك)

٧ قوله: مكتوب في الحكمة اي العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقائق الموجودات وقيل اي العلم المتقن الموافق. (ك) قوله: ان من الحياء وقارا الخ وفي رواية ابي عبادة العدوي عن عمران ان منه سكينة ووقار الله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ولاجلها غضب عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب: انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله ﷺ لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها. (قس)

٨ قوله: وهو يعاتب بلفظ المجهول يعني يلام ويلوم ويوعظ فيه. (ك ع) ومر في كتاب الايمان ان رسول الله ﷺ مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه.

(١) وقد قيل ان هذه نزلت في ابي بكر الصديق. (عيني)

(٢) قال العيني في العمدة فيه الترجمة لان من قال هذه الكلمة يحلم عن الغضب ويسكن غضبه.

(٣) اي في فضل الحياء هو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم. (ك ع)

(٤) لانه يعجز صاحبه عن ارتكاب المعاصي والمحارم ولذا كان من الايمان.

(٥) بضم الموحدة وفتح المعجمة العدوي البصري التابعي الجليل. (ع)

(٦) لم اعرف اسم الرجل ولا اسم اخيه والمراد يوعظه. (ف)

حل اللغات: يعاتب بلفظ المجهول يعني يلام ويذم

أَضَرَّ بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ. [راجع: ٢٤]

٦١١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ[1] فِي خِدْرِهَا. [راجع: ٣٥٦٢]

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ اسْمُهُ[2] عَبْدُاللهِ [عَبْدُالرَّحْمٰنِ] ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ يَعْنِي مَوْلَى أَنَسٍ الصَّحِيحُ(١) قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ.

(٧٨) بَابٌ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ [لَمْ تَسْتَحِ] فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

٦١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ[3] النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ [لَمْ تَسْتَحِ] فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ. [راجع: ٣٤٨٣]

(٧٩) بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَى مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي [يَسْتَحْيِ] مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ. [راجع: ١٣٠]

٦١٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ (٢) فَقَالَ الْقَوْمُ هِيَ شَجَرَةُ كَذَا هِيَ شَجَرَةُ كَذَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ[4] فَقَالَ هِيَ النَّخْلَةُ. [راجع: ٦١]

وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ[5] كَذَا وَكَذَا.

٦١٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ تَعْرِضُ(٣) عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا فَقَالَ هِيَ(٤) خَيْرٌ مِنْكِ عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفْسَهَا. [راجع: ٥١٢٠]

---

١ قوله: من العذراء في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة اي في سترها وهو من باب التتميم لان البكر في الخلوة يشتد حياءها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها. (قس)

٢ قوله: اسمه عبدالله وفي بعض النسخ اسمه عبدالرحمن والاول اصوب وفي بعضها عبيدالله بالتصغير والمعتمد هو الاول. (خ)

٣ قوله: ادرك الناس الخ الناس مرفوع والعائد الى ما محذوف ويجوز فيه النصب والعائد ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ واذا لم تستحي اسم لكلمة ان بتاويل هذا القول اي ان الحياء لم تزل مستحسنا في شرائع الانبياء السابقة وانه باق لم ينسخ فالاولون و الآخرون فيه على منهاج واحد قوله. فاصنع ما شئت. قال الخطابي الامر فيه للتهديد نحو "اعملوا ما شئتم فان الله يجزيكم" او اراد به افعل ما لا يستحي منه اي لا تفعل ما يستحي منه او الامر بمعنى الخبر اي اذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت قلت: المعنى الثاني اشار اليه النووي حيث قال في الاربعين الامر للاباحة وهو ظاهر منه. (ع)

٤ قوله: فاستحييت قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة فيما لا يستحيي وفي الحديث استحيى يعني عبدالله قلت يفهم المطابقة من كلام عمر رضي الله عنه لان عبدالله كان صغيرا فاستحيى ان يتكلم عنده وقول عمر رضي الله عنه يدل على ان سكوته غير حسن لانه لو كان حسنا لقال له اصبت فبالنظر الى كلام عمر يدخل في باب ما لا يستحيى فافهم. (ع)

٥ قوله: من كذا وكذا اي من حمر النعم كما تقدم صريحا. (ع) اما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى تيبس وبعد ان تيبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصر وحبالا واواني وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم آخرها نواها ينتفع به علفا للابل وغيرها ثم جمال نباتها وحسن ثمرها وهي كلها منافع وخير وجمال وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وصدقته وذكره وسائر الطاعات هذا هو الصحيح في وجه الشبه وقال بعضهم وجه التشبيه ان النخلة اذا قطعت راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقال بعضهم لانها لا تحمل حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا غرقت او فسد ما هو كالقلب لها وقال بعضهم لان لطلعها رائحة المني وقال بعضهم لانها تعشق كالانسان وهذه الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر. (عيني من كتاب العلم)

(١) لم يوجد هذه النسخة في احد من النسخ الموجودة الا المنقول عنها.

(٢) من التفاعل اي لا تتناثر ولا يحتك بعض اوراقها ببعض فتسقط (ك)

(٣) مطابقته للترجمة من حيث ان المذكورة لم تستحي فيما سالته لان سوالها كان تتقرب به الى رسول الله ﷺ. (ع)

(٤) قصدت ان تصير من امهات المؤمنين المتضمنة سعادة الدارين. (ك)

حل اللغات: العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة في سترها المعد لها في جانب البيت

(٨٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِّرُوْا وَلَا تُعَسِّرُوْا

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيْفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ.
اي رسول الله ﷺ (ك)

٦١٢٥- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِّرُوْا وَلَا
اسمه يزيد (ك)
تُعَسِّرُوْا وَسَكِّنُوْا[١] وَلَا تُنَفِّرُوْا.

٦١٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ[٢] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ
ابن شميل (ع)　ابي بردة عامر (ك)
جَدِّهٖ(١) [قَالَ] لَمَّا بَعَثَهٗ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا(٢) وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا قَالَ أَبُوْ مُوْسٰى يَا
اي الى اليمن قبل حجة الوداع (قس)　اي توافقا في الامور (ك)
رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيْهَا [بِهَا] شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ(٣) وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيْرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ
يريد بها ارض اليمن (ك)　بكسر الميم وتسكين الزاي والراء (ك)
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [راجع: ٢٢٦١]

٦١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خُيِّرَ[٣] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ
أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ [أَخَذَ] أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لِنَفْسِهٖ فِيْ شَيْءٍ
اي اسهلهما (ك) ومنه توخذ المطابقة كذا في ع
قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ(٤) حُرْمَةُ اللّٰهِ فَيَنْتَقِمُ لِلّٰهِ بِهَا [بِهَا لِلّٰهِ]. [راجع: ٣٥٦٠]

٦١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا عَلٰى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالْأَهْوَازِ[٤] قَدْ نَضَبَ عَنْهُ
محمد بن الفضل (ع)
الْمَاءُ فَجَاءَ أَبُوْ بَرْزَةَ[٥] الْأَسْلَمِيُّ عَلٰى فَرَسٍ فَصَلّٰى وَخَلّٰى فَرَسَهٗ فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ فَتَرَكَ [فَخَلّٰى] صَلٰوتَهٗ وَتَبِعَهَا [وَاتَّبَعَهَا] حَتّٰى
أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضٰى صَلٰوتَهٗ وَفِيْنَا رَجُلٌ لَهٗ رَأْيٌ(٥) فَأَقْبَلَ يَقُوْلُ انْظُرُوْا إِلٰى هٰذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهٗ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ فَأَقْبَلَ
فَقَالَ مَا عَنَّفَنِيْ أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ وَقَالَ إِنَّ مَنْزِلِيْ مُتَرَاخٍ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهَا [وَتَرَكْتُهٗ] [وَتَرَكْتُ] لَمْ اٰتِ أَهْلِيْ إِلَى
اي الازرق　بالخاء المعجمة (ع)　من التعنيف
اللَّيْلِ وَذَكَرَ أَنَّهٗ [قَدْ] صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَاٰى(٦) [وَرَاٰى] مِنْ تَيْسِيْرِهٖ. [راجع: ١٢١١]

٦١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ
الحكم بن نافع (ع)　ابن ابي حمزة (ع)　ابن سعد　ابن يزيد (ع)　هو الزهري (ع)

---

١ قوله: سكنوا ولا تنفروا هو كالتفسير لا بساقه والسكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة والمراد تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذلك تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه ويلقاه بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده. (قس)

٢ قوله: اسحاق قال الكرماني: هو اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قلت: هو قول الكلاباذي وقال ابونعيم هو اسحاق ابن راهويه. (ع)

٣ قوله: ما خير الخ فان قلت: كيف خير رسول الله ﷺ بين امرين احدهما اثم؟ قلت: ان كان التخيير من الكفار فظاهر وان كان من الله او المسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث ينجر الى الهلاك غير جائز قال القاضي عياض: يحتمل ان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان ونحوه اما قوله: ما لم يكن اثما يتصور اذا خيره الكفار قال وانتهاك حرمة الله هو ارتكاب ما حرمه وهو استثناء منقطع يعني اذا انتهكت حرمة الله انتصر الله وانتقم من ارتكب ذلك. (ك)

٤ قوله: الاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي موضع بخوزستان بين العراق وفارس قوله: نضب بفتح النون والضاد المعجمة وبالباء الموحدة اي غاب وذهب في الارض وتبعها ويروى واتبعها قوله: فقضى صلوته اي اداها والقضاء ياتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى: ﴿فاذا قضيتم الصلوة﴾ اي اديتم وفينا رجل كان هذا الرجل يرى رأي الخوارج قوله: متراخ اي متباعد. قوله: وتركته اي الفرس وفي بعضها تركتها والفرس يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث سماعي قوله: من تيسيره اي تسهيله ﷺ على الامة وانه راى من التسهيل ما حمله على ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله منه عليه الصلوة والسلام وفيه ان من انفلتت دابته وهو في الصلوة يقطعها ويتبعها وكذلك كل من خشي تلف ماله كذا في الكرماني

٥ قوله: ابو برزة الاسلمي بفتح الموحدة وتسكين الراء وبالزاي نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الاسلمي بفتح الهمزة واللام. (كرماني شرح البخاري)

(١) ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري. (ك)
(٢) نهي عن التعسير وهو التشديد في الامور. (ع)
(٣) بكسر الموحدة واسكان الفوقانية وبالمهملة. (ك)
(٤) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والكاف. (قس)
(٥) فاسد بالتنوين للتحقير. (قس)
(٦) من ههنا توخذ المطابقة وايضا من معنى الحديث كذا في العيني

حل اللغات: الاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي موضع بخوزستان بين العراق وفارس نضب بفتح النون والضاد المعجمة اي غاب وذهب في الارض فقضى صلاته اي اداها والقضاء يأتي بمعنى الاداء متراخ متباعد.

عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوْا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ
بالمشتقة من الثوران وهو الهيجان (ك) - اى ليؤذوه (قس)
دَعُوْهُ[1] وَأَهْرِيْقُوْا[2] [هَرِيْقُوْا] عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوْبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِيْنَ وَلَمْ تُبْعَثُوْا مُعَسِّرِيْنَ. [راجع: ٢٢٠]
دلو - هو دلو فيه ماء (ع)

(٨١) بَابُ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى [مَعَ] النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ خَالِطِ النَّاسَ وَدِيْنُكَ[3] لَا تَكْلِمَنَّهُ وَالدُّعَابَةُ[4] مَعَ الْأَهْلِ.
وصله الطبراني في الكبير (ع) - بفتح اوله واسكان ثانيه (ف) - اى المزاح (ك)

٦١٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا
مخففة من الثقيلة
حَتَّى يَقُوْلَ لِأَخٍ لِيْ صَغِيْرٍ يَا أَبَا[5] عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ. [راجع: ٦٢٠٣]
هو طوير كالعصفور (ك)

٦١٣٠- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ[6]
هو اما ابن سلام واما ابن المثنى (ك) - محمد بن خازم (ع) - عروة بن الزبير
بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَكَانَ لِيْ صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِيْ وَكَانَ [فَكَانَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ [يَنْقَمِعْنَ]
اى يتغيبن (قس)
[تَقَمَّعْنَ] مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِيْ.
اى يبعثهن ويرسلهن (قس)

(٨٢) بَابُ الْمُدَارَاةِ[8] مَعَ النَّاسِ

اسمه عويمر الانصاري (ك)
وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّا لَنَكْشِرُ[9] فِيْ وُجُوْهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوْبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ [لَتَقْلِيْهِمْ].
بضم التحتية وفتح الكاف (قس) - من الكشر وهو التبسم (ك) - كذا للاكثر من اللعن وللكشميهني لتقليهم من القلا بكسر القاف مقصورا وهو البغض (ع)

٦١٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ
هو ابن عيينة (ع) - محمد (ع)
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ ائْذَنُوْا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيْرَةِ أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيْرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ [لَانَ] لَهُ فِي الْكَلَامِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ
هو عيينة بن حصن (ك) - اى بئس هذا الرجل من القبيلة (ك) - اى تألفا له ولا مثله على الاسلام (ك)
قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ. [راجع: ٦٠٣٢]
اى تركه (ك)

٦١٣٢- حَدَّثَنِيْ [ثنا] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَيُّوْبُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ
هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه (ع) - هو تابعي والحديث مرسل (ك)
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِيْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا [وَاحِدَةً] لِمَخْرَمَةَ فَلَمَّا
من التزرير وهو جعلك للقميص ازرارا (ك)

---

١ قوله: دعوه اي اتركوه وانما قال ذلك لمصلحتين وهي انه لو قطع عليه بوله لتضرر وان التنجيس قد حصل في جزء يسير فلو اقاموه في اثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد. (ك)

٢ قوله اهريقوا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء ولابي ذر بحذف الهمزة وفتح الهاء اي صبوا. (قس) اصله اريقوا من الاراقة وابدلت الهاء من الهمزة. قوله: ذنوبا بفتح الذال المعجمة وضم النون وهو الدلو. قوله: او سجلا شك من الراوي والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو فيه الماء قل او كثر. (عمدة القاري)

٣ قوله: ودينك لاتكلمنه بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من التكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ودينك بالنصب في الفرع اي لاتكلمن دينك ويجوز الرفع على انه مبتدأ ولاتكلمنه خبره كذا في قس قال العيني ذكر هذا التعليق عن عبدالله بن مسعود اشارة الى ان الانبساط مع الناس والمخالطة بهم مشروع لكن بشرط ان لا يحصل في دينه خلل ويبقى صحيحا.

٤ قوله: والدعابة بالجر عطف على قوله: الانبساط هو من بقية الترجمة وهي بضم الدال وتخفيف العين المهملة وبعد الالف باء موحدة وهي الملاطفة في القول بالمزاح. (عيني)

٥ قوله: يا ابا عمير مصغر عمر والنغير مصغر النغر بالنون والمعجمة والراء طوير كالعصفور له صوت حسن ومنقاره احمر وما فعل اي ما شانه وحاله وفي الحديث بيان جواز تكنية الطفل ومن لم يولد له وانه ليس كذبا وجواز المزاح والسجع في الكلام والتصغير ولعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي له والسوال عما هو عالم به وكمال خلق النبي ﷺ واستمالة قلوب الصغار وادخال السرور في قلوبهم وقيل وجواز صيد المدينة واظهار المحبة لاقارب الصغير ونحوه كذا في الكرماني.

٦ قوله: العب بالبنات اي بالتماثيل المسماة بلعب البنات واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعبة من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور. (قس) وقيل انه منسوخ بحديث الصور. (ك)

٧ قوله: يتقمعن من الانقماع ومن التقمع وهو الانفصال والدخول في البيت والفرب والذهاب والاستتار كذا في الكرماني والمطابقة للترجمة والفرب والذهاب والاستتار كذا في الكرماني والمطابقة للترجمة من حيث ان النبي ﷺ كان ينبسط الى عائشة حيث يرضى بلعبها بالبنات ويرسل اليها صواحبها حتى يلعبن معها وكانت عائشة غير بالغة فلذلك رخص لها (ع)

٨ قوله: المداراة اصلها بالهمزة من الدرء لانها الدفع برفق. (تو) وهي لين الكلام وترك الاغلاظ في القول وهي من اخلاق المؤمنين وهي مندوبة والمداهنة محرمة والفرق بينهما ان المداهن هو الذي يلقى الفاسق المعلن بفسقه فيوافقه ولا ينكر عليه ولو بقلبه والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي والتلطف به حتى يرده عما هو عليه. (ك . قس)

٩ قوله: لنكشر بسكون الكاف وكسر المعجمة من الكشر وهو ظهور الاسنان واكثر ما يطلق عند الضحك والاسم الكشرة كالعشرة. (ف ع)

حل اللغات: الدعابة المزاح نغير بالتصغير طير كالعصفور له صوت حسن ومنقاره احمر فيسربهن اى يبعثهن ويرسلهن لنكشر من الكشر وهو التبسم.

جَاءَ قَالَ [قَدْ] خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ قَالَ أَيُّوبُ[١] بِثَوْبِهِ وَأَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. [راجع: ٢٥٩٩]

(٨٣) بَابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَا حِلْمَ[٢] إِلَّا عَنْ [لِذِي] تَجْرِبَةٍ [بِتَجْرِبَةٍ] [لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو [ذَا] [ذِي] تَجْرِبَةٍ].

٦١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يُلْدَغُ[٣] الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

(٨٤) بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا تَفْعَلْ قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ [لِعَيْنَيْكَ] عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ[٤] يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ [وَإِنَّ حَسْبَكَ] أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ بِكُلِّ [لِكُلِّ] حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذٰلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ [قَالَ] قُلْتُ [فَقُلْتُ] [فَإِنِّي] [إِنِّي] أُطِيقُ غَيْرَ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ [قَالَ وَقُلْتُ أُطِيقُ] غَيْرَ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ. [راجع: ١١٣١]

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ يُقَالُ[٥] [هُوَ] زَوْرٌ وَهٰؤُلَاءِ زَوْرٌ وَضَيْفٌ وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ قَوْمٍ رِضًى وَمَقْنَعٍ وَعَدْلٍ يُقَالُ مَاءٌ غَوْرٌ وَبِئْرٌ غَوْرٌ وَمَاءَانِ غَوْرٌ وَمِيَاهٌ غَوْرٌ وَيُقَالُ الْغَوْرُ الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدِّلَاءُ كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ ﴿تَزَاوَرُ﴾ [الكهف: ١٧] تَمِيلُ مِنَ الزَّوْرِ وَالْأَزْوَرُ الْأَمْيَلُ.

[(٨٥) بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

[وَقَوْلِهِ تَعَالَى] ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾[٦] [الذاريات: ٢٤]].

---

١ قوله: قال ايوب بثوبه اي اشار ايوب الى ثوبه ليستحضر فعل النبي ﷺ للحاضرين قائلا انه يري مخرمة الازرار يريد تطييب قلبه لانه كان في خلق مخرمة نوع من الشكاسة (ملتقط من ك، ع)

٢ قوله: لا حلم كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي بكسر المهملة وسكون اللام والحلم الثاني في الامور المتلفة والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الامور. (قس) وللاكثر لا حليم بوزن عظيم. (ف) ومناسبة ذكر اثره للحديث التي هي الترجمة ان الحليم الذي ليس له تجربة قد يقع في امر مرة بعد اخرى (ع)

٣ قوله: لا يلدغ المؤمن قال الخطابي: لا يلدغ خبر ومعناه امر يقول ليكون المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين وقد يروونه بعضهم لا يلدغ بكسر الغين في الوصول فيتحقق معنى النهي فيه قال ابن بطال: ينبغي للمؤمن اذا نكب ان لا يعود مثله فانه ﷺ حين اسر ابن عزة بالزاي الشاعر يوم بدر وعهد ان لا يهجو رسول الله ﷺ فاطلقه فنقض العهد فاسر فسأل النبي ﷺ ان يمن عليه مرة اخرى فقال « لا يلدغ المؤمن » فامر بقتله. (كرماني)

٤ قوله: ان يطول بك عمر بضمتين يعني عسى ان تكون طويل العمر فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل. (ك، قس) قوله: وان من حسبك ان من كفايتك ويحتمل ان تكون من زائدة على مذهب الكوفيين وفي بعضها وان حسبك اي كافيك. (قس، ك)

٥ قوله: يقال هو زور الخ اي قال البخاري الزور مصدر يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع وكذلك الضيف. (ك) قوله: قوم رضى ومقنع قال في القاموس: القنوع الرضا بالقسم وشاهد مقنع يقنع به ويرتضى شهادته انتهى والمقصود ان الرضا والمقنع والعدل مصادر تقع صفة للقوم. (خير) قوله: يقال ماء غور بفتح المعجمة وسكون الواو معناه غائر اي ذهب الماء الى اسفل ارضه والغور في الاصل مصدر فلذلك يقال ماء غور وماءان غور ومياه غور. (ع) قوله: الغور الغائر اي الذاهب بحيث لا تناله الدلاء وهكذا فسره ابوعبيدة. قوله: تزاور اشار به الى قوله تعالى: ﴿وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم﴾ اي تميل وهو من الزور بفتح الواو بمعنى الميل (عيني)

٦ قوله: ضيف ابراهيم المكرمين يشير الى ان لفظ ضيف يكون واحدا وجمعا. (ف) ولهذا وقع المكرمين وصفه (ع)

حل اللغات: والزور بفتح الزاء وسكون الواو جمع الزائر.

(قوله: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) ولعل هذا الحديث محمول على امور الدين كما يقتضيه اسم المؤمن اي ليس من شان المؤمن ممن مقتضى ايمانه ان يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية فينخدع في المرتين جميعا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وهذا هو مورد الحديث واما الانخداع في امور الدنيا بناء على قلة التفاته اليها وعدم اهتمامه بها فهو ممدوح مطلوب وعليه يحمل حديث المؤمن غر كريم فلا تدافع بين الحديثين.

٦١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ
هو خويلد بن عمرو الخزاعي (ع)
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ[1] يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ[2] ثَلٰثَةُ أَيَّامٍ فَمَا [كَانَ] بَعْدَ ذٰلِكَ
اي ايمانا كاملا (ك)
فَهُوَ صَدَقَةٌ[3] وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتّٰى[4] يُحْرِجَهُ. [راجع: ٦٠١٩]
اي للضيف — من الثوي وهي الاقامة بالمكان (ك) — من الحرج وهو الضيق (قس)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ وَزَادَ(١) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.

٦١٣٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
المسندي (ع) — عبدالرحمن (ع) — عثمان الاسدي (ع) — ذكوان الزيات (ع)
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.(٢) [راجع: ٥١٨٥]

٦١٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا
بالادغام والفك (ك) — هو مرثد (ع)
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا [يَقْرُونَنَا] فَمَا [ذَا] تَرٰى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ نَزَلْتُمْ[5] بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا
اي لا يضيفونا (مجمع)
يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ.[6] [راجع: ٢٤٦١]

٦١٣٨- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هو ابن يوسف (ك) — ابن عبدالرحمن بن عوف
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ[7] رَحِمَهُ(٣) وَمَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. [راجع: ٥١٨٥]

(٨٦) بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ(٤) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأٰى أُمَّ الدَّرْدَاءِ[8] مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ
الفارسي (ع) — اسمه عويمر (ع) — اي ما حالك

١ قوله: جائزته الجائزة فاعلة من الجواز وهي العطاء لانه حق جوازه عليهم وقدر بيوم وليلة لان عادة المسافرين ذلك. (ك) يروى بالرفع والنصب فوجه الرفع ظاهر وهو ان يكون مبتدأ ويوم وليلة خبره واما نصب جائزته فعلى بدل الاشتمال اي فليكرم جائزة ضيفه يوما وليلة بنصب يوما على الظرفية. (قس)

٢ قوله: الضيافة ثلاثة ايام اختلف فيه هل اليوم والليلة التي هي الجائزة داخلة في الثلاث ام لا اذا قلنا بدخولها يقدم في اليوم الاول ما يقدر عليه من البر والالطاف وفي اليومين الاخرين ما يحضره قال ابن بطال: قسم رسول الله ﷺ امر الضيف ثلاثة اقسام يتحفه في اليوم الاول ويكلف له وفي اليوم الثاني والثالث يقدم اليه ما يحضره ويجيز بعد الثالث كما في الصدقة كذا في العيني

٣ قوله: صدقة استدل به على ان الذي قبلها واجب واول الفقهاء بانها كانت في اول الاسلام اذا كانت المواساة واجبة فلما اتى الله بالخير والسعة صارت الضيافة مندوبة.

٤ قوله: حتى يحرجه من الاحراج ومن التحريج ايضا فعلى الاول بالتخفيف وعلى الثاني بالتشديد اي لا يضيق صدره بالاقامة عنده بعد الثلاثة. (ع) ويستفاد من قوله: يحرجه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف انه لا يكره ذلك. (قس)

٥ قوله: ان نزلتم الى اخر الحديث مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فامروا لكم بما ينبغي للضيف لان يعقل منه اكرام الضيف (عيني)

٦ قوله: لهم بضمير الجمع فهو على حد قوله ﴿ضيف ابراهيم المكرمين﴾ كما مر ان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهر الامر فيه وانه يؤخذ ذلك منهم ان امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وتاوله الجمهور على المضطرين فان ضيافتهم واجبة او المراد خذوا من اعراضهم او هو محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وضعف هذا. (قس) او بالثمن عاجلا وآجلا. (ك) مر الحديث في باب قصاص المظلوم من كتاب المظالم.

٧ قوله: فليصل رحمه اختلف في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا و الاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله ﷺ «ادناك» (قس)

٨ قوله: فرأى ام الدرداء متبذلة قال النووي: لابي الدرداء زوجتان كل واحدة منهما كنيتها "ام الدرداء" والكبرى صحابية وهي خيرة بفتح المعجمة والصغرى تابعية وهي هجيمة مصغرا فجمة بالجيم قوله: متبذلة اي لابسة ثياب البذلة والخدمة بلا تجمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها. قوله: ليس له حاجة في الدنيا عممت بلفظ في الدنيا للاستحياء من ان يصرح بعدم حاجته الى مباشرتها وفي الحديث زيارة الصديق ودخول داره في غيبته والافطار للضيف وكراهة التشدد في العبادة وان الافضل التوسط وان الصلوة آخر الليل اولى ومنقبة سلمان رضي الله عنه حيث صدقه رسول الله ﷺ. (ع. ك)

(١) اي من كان ايمانه كاملا ينبغي ان يكون هذا حاله. (ع)

(٢) ضبطه النووي بضم الميم وقال بعضهم قال الطوفي بكسرها. (ع)

(٣) صلة الرحم هي تشريك ذوي القرابات في الخيرات. (ك)

(٤) عتبة بن عبدالله المسعودي. (ع)

حل اللغات: يؤمن اي ايمانا كاملا يثوي وهي الاقامة بمكان يصمت اي يسكت.

أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ [لِيَقُومَ] فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الْآنَ [قَالَ] فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَ [إِنَّ] لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى

قوله وابو جحيفة الخ لم يثبت في رواية ابي ذر (ع)

النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ [أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبُ السُّوَائِيُّ يُقَالُ لَهُ وَهْبُ الْخَيْرِ]. [راجع: ١٩٦٨]

بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد (قس)

(٨٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ[١] وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠- حَدَّثَنَا [ثني] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن عبدالاعلى (ع) عبدالرحمن بن مل النهدي (ع)

بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ تَضَيَّفَ[٢] رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ أَبِي بَكْرٍ] فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ اطْعَمُوا(١) فَقَالُوا أَيْنَ رَبُّ (٢) مَنْزِلِنَا قَالَ اطْعَمُوا قَالُوا مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا قَالَ اقْبَلُوا عَنَّا [عَنِّي] قِرَاكُمْ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا(٣) لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ(٤) عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ قَالَ [فَقَالَ] مَا صَنَعْتُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ[٣]

اي بالقرى (قس)

[غُنْثَرُ] أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ[٤] [أَجَبْتَ] فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ سَلْ أَضْيَافَكَ فَقَالُوا [قَالُوا] صَدَقَ أَتَانَا بِهِ قَالَ

استفهامية (ك)

فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ فَقَالَ الْآخَرُونَ وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ(٥) وَيْلَكُمْ مَا أَنْتُمْ

بفتح الكاف المعجمة (قس) ليس المقصود منه الدعاء عليهم

أَلَا [لِمَ لَا] تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ بِاسْمِ اللهِ الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ[٥] فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [راجع: ٦٠٢]

بتخفيف اللام (قس) لابي ذر (قس) اي ضيافتكم اي الحالة الاولى او الكلمة القسمية (ك)

(٨٨) بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

السوائي مر حديثه قريبا (ك)

فِيهِ [مِنْهُ] حَدِيثُ[٦] أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

هو محمد (ك ع) هو ابن طرخان (ع)

٦١٤١- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

النهدي (ك)

بَكْرٍ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ أَضْيَافٍ [بِأَضْيَافٍ] لَهُ فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ أُمِّي احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ أَوْ عَنْ

الصديق بالاباء

أَضْيَافِكَ اللَّيْلَةَ قَالَ مَا عَشَّيْتِهِمْ [عَشَّيْتِيهِمْ] فَقَالَتْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ فَأَبَى فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ[٧] وَجَدَّعَ [وَجَزَّعَ]

---

١ قوله: الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام والجزع بفتح الزاي نقيض الصبر. (ع)

٢ قوله: تضيف رهطا اي اتخذ الرهط ضيفا. قوله: دونك اضيافك اي خذهم والزمهم. قوله: من قراهم القرى بكسر القاف الضيافة وفي اضافة القرى اليهم لطف قوله: لنلقين منه اي الاذى وما يكرهنا. قوله: يجد علي اي يغضب علي. قوله: تنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه. (ع ،ك)

٣ قوله: غنثر بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والمثلثة المفتوحة وروي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين وسكون النون بينهما. (ك) غنثر يعني بالغين المعجمة والنون والثاء المثلثة قيل هو الثقيل الوخم ككتف الرجل الثقيل (ق) وقيل الجاهل من الغثارة الجهل والنون زائدة وروي بالعين المهملة والتاء يعني من فوق وهو الذباب شبه به تصغيرا له وتحقيرا وقيل هو الذباب الكبير الازرق شبه به لشدة اذاه (نهايه ومجمع البحار) من بابي العين والغين مع النون ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: يجد علي اي يغضب علي ويجد من الموجدة وهي الغضب ووقع التصريح بالغضب في الطريق الذي بعده. (عمدة القاري)

٤ قوله: لما جئت بتشديد الميم اي الا جئت كما عند سيبويه اي لا اطلب منك الا مجيئك ولابي ذر عن الكشميهني اجبت. (قس)

٥ قوله: الاولى للشيطان اي الحالة الاولى او الكلمة القسمية لما تقدم في اخر المواقيت انه قال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه فان قلت: كيف جاز مخالفة اليمين؟ قلت: لانه اتيان بالافضل قال ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» قال ابن بطال: الاولى يعني اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه الذي حمله على الحلف وباللقمة الاولى وقع الحنث فيها وقال: انما حلف لانه اشتد عليه تاخير عشائهم ثم لما لم يسعه مخالفة اضيافه ترك التمادي في الغضب واكل معهم استمالة لقلوبهم. (ك) ومر الحديث في المواقيت وفي علامات النبوة

٦ قوله: فيه حديث ابي جحيفة وهو الحديث الذي قال فيه سلمان لابي الدرداء ما انا بأكل حتى تاكل وقد مر عنقريب ولم يقع هذه الترجمة وتعليق المذكور في رواية ابي ذر وانما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي في الباب السابق. (ع)

٧ قوله: فسب وجدع بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة اي قال يا مجدوع الاذنين او دعا عليه بذلك والجدع قطع الانف والاذن والشفة وفي بعضها جزع بفتح الجيم وكسر الزاي من الجزع وهو نقيض الصبر. قوله: اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة هي بنت عبد دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان. قوله: وقرة عيني قيل المراد به القسم برسول الله ﷺ لعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله او لم تعلمه. قوله: لاكثر فان قلت: اين صلة اكثر؟ قلت: محذوفة اي اكثر منها. (ملتقط من المجمع و ع و قس و ك) ومر الحديث غير مرة قريبا وبعيدا.

(١) بهمزة وصل وفتح العين. (قس)

(٢) رب كل شيء مالكه ومستحقه او صاحبه. (قاموس)

(٣) بفتح الاول والثالث. (قس)

(٤) من الموجدة وهي الغضب. (ع)

(٥) اي لم ار ليلا مثل هذه الليلة في الشر. (ك)

حل اللغات: الغضب هو غليان دم القلب لطلب الانتقام الجزع هو نقيض الصبر فابوا اي فانكروا يجد اي يغضب تنحيت اي جعلت نفسي في ناحية.

وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ فَاخْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ يَا غُنْثَرُ [غُنْثَرُ] فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوِ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمُوهُ [يَطْعَمَهُ] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَأَنَّ هٰذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَتْ [رَبَا] مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هٰذَا فَقَالَتْ وَقُرَّةِ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [راجع: ٦٠٢]

(٨٩) بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ

وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ.

٦١٤٢، ٦١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [هُوَ] بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَوْ حَدَّثَا أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَبِّرِ[1] الْكُبْرَ قَالَ يَحْيَى يَعْنِي لِيَلِ [لِيَلِيَ] الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ [لَهُ] النَّبِيُّ ﷺ اسْتَحِقُّوا [أَتَسْتَحِقُّونَ] قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ[2] مِنْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ(١) يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَفَدَاهُمْ[3] [وَوَدَاهُمْ] [فَوَدَاهُمْ] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ [قَتْلِهِ] قَالَ سَهْلٌ فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا(٢) لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ يَحْيَى حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ. [راجع: ٢٧٠٢]

٦١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ [شَجَرَةٌ] مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِي [أَنَّهَا] النَّخْلَةُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي [أَنَّهَا] النَّخْلَةُ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا[4] وَكَذَا قَالَ مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ. [راجع: ٦١]

---

١ قوله: كبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وهو جمع الاكبر اي قدم الاكبر للتكلم وانما امر ان يتقدم الاكبر في السن ليتحقق صورة القضية وكيفيتها لا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبدالرحمن قوله: ليلي الكلام الاكبر بالرفع اي ليتولى الاكبر الكلام قوله: استحقوا قتيلكم اي دية قتيلكم قوله: او قال صاحبكم شك من الراوي والمراد بالصاحب المقتول. (عيني)

٢ قوله: بايمان خمسين الخ بالتنوين في الموضعين اي خمسين يمينا صادرة منكم وفي بعضها بالاضافة اي ايمان خمسين رجلا منكم وهذا يوافق مذهب الحنفية حيث اعتبروا العدد في الرجال. (ك ع) وان كان مخالفا له حيث منعوا تحليف المدعي فيها. (ك)

٣ قوله: ففداهم اي اعطاهم كذا لابي ذر وفي بعضها فوداهم اي اعطاهم دية قوله: من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي من عنده يحتمل ان يراد به من خالص ماله او من بيت المال. قوله: مربدا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة اي الموضع الذي يجتمع فيه الابل. قوله: ركضتني اي رفستني واراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا. (ك ع) ومر الحديث في الجهاد. قال في الهداية: واذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وقال الشافعي: اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ويقضي لهم بالدية على المدعي عليه عمدا كانت الدعوى او خطأ وقال مالك: اذا كانت الدعوى في القتل العمد يقضي بالقود وهو احد قولي الشافعي وقال ايضا صاحب الهداية: فاذا حلفوا اي اهل المحلة قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي وقال الشافعي: لا يجب الدية وقوله ﷺ تبرئكم اليهود بايمانها ولان اليمين عهد في الشرع مبرءا للمدعى عليه لا ملزما كما سائر الدعاوى ولنا ان النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم وكذا جمع عمر بينهما على وادعة. وقوله ﷺ تبرئكم اليهود محمول على الابراء عن القصاص والحبس وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجب الدية اذا نكلوا بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص انتهى.

٤ قوله: من كذا وكذا اي من حمر النعم ووجه الشبه كثرة خيرها ومنافعها من الجهات في الحديث اكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجميع الامور من اداب الاسلام. (ك)

(١) اي تخلصكم من اليمين. (ف)

(٢) بفتح الميم في اليونينة وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة الموضع الذي يجتمع فيه الابل. (قس)

حل اللغات: فاختبأت اي اختفيت يا غنثر اي يا لئيم او يا جاهل ربي اي زاد مربد الموضع الذي تجتمع الابل فيه ركضتني اي ضربتني برجلها.

(٩٠) بَابُ مَا يَجُوزُ[١] مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ(١) وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ(٢) تَعَالَى: ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٥] [إِلَى آخِرِ السُّورَةِ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ] فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

٦١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ (الحكم بن نافع (عيني)) أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً.[٢]

(في اصل الحكمة المنع والمعنى ان من الشعر كلاما نافعا من السفه (ع))

٦١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (ع)) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

(بفتح العين المهملة والمثلثة سقط (قس))

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ[٣] وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

(موصولة اي الذي لقيته محسوب في سبيل الله (مجمع))

[راجع: ٢٨٠٢]

٦١٤٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ (عبد الرحمن (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ (ابن عبد الرحمن بن عوف (ع)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا(٣) الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:[٤]

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ. [راجع: ٣٨٤١]

٦١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ (هو عمر بن الخطاب (مقدمه)) لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ أَلَا تُسْمِعُنَا (من الاسماع (ع)) مِنْ هُنَيْهَاتِكَ[٥] [هُنَيَّاتِكَ] [قَالَ] وَكَانَ

---

١ قوله: ما يجوز من الشعر وهو الكلام المقفى الموزون قصدا. قوله: والرجز بفتح الراء والجيم وبعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام. (قس) او لانه بنى على انه غير شعر كما هو احد الرائين. قوله: والحداء بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين يمد ويقصر سوق الابل بضرب مخصوص والغناء، ويكون بالرجز غالبا واول من حدى الابل عبد المضر بن نزار من عدنان. (قس) قوله: قال ابن عباس اي في تفسير قوله تعالى ﴿في كل واد يهيمون﴾ اي في كل لغو يخوضون.

٢ قوله: حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق والصواب. فان قلت: قال تعالى ﴿والشعراء يتبعهم الغاون﴾ قلت: قال ايضا ﴿الا الذين آمنوا﴾ فاستثنى منهم وهم الذين قالوا بالحكمة صدقا وحقا وحاصله ان بعض الشعر مذموم وبعضه لا. (ك) ومطابقته للترجمة من ان الشعر فيه حكمة فالحكمة اذا حيث كانت في شعر من الاشعار يجوز انشاد هذا الشعر. (ع).

٣ قوله: دميت بفتح المهملة وكسر الميم واما التاء ففي الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة، فان قلت: ما وجه التوفيق بينه وبين ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ قلت: الرجز ليس شعرا قاله الاخفش او حكاية عن الشعر الغير او المراد نفي صنعة الشعر لا نفسه. (ك) الرجز بالتحريك ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب اجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف ابيات واثلاث. (قاموس) اي ما انت موصوفة بشيء الا بان دميت خاطبها مجازا او حقيقة معجزة تسليا لها اي تثبي على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله ورضاه وذلك في غزوة احد. (مجمع)

٤ قوله: كلمة لبيد الكلمة مهنا القطعة من الكلام ولبيد بفتح اللام وكسر الموحدة وباهمال الدال ابن ربيعة بفتح الراء العامري الصحابي عاش مائة واربع وخمسين سنة مات في خلافة عثمان رضي الله عنهما والباطل اي الفاني المضمحل وامية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن ابي الصلت بفتح المهملة واسكان اللام وبالفوقانية الثقفي وفي صحيح مسلم عن عمرو بن شريد بفتح المعجمة وكسر الراء وبالمهملة عن ابيه قال ردفت رسول الله ﷺ يوما فقال «هل معك من شعر امية شيء؟» قال نعم قال «هيه» فانشدته بيتا فقال «هيه» حتى انشدته مائة بيت فقال «ان كاد ليسلم» وهيه كلمة الاستزادة منونا وغير منون مبنيا على الكسر والمقصود انه ﷺ استحسن شعره واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه ان بعض الشعر محمود. (ك)

٥ قوله: من هنيهاتك جمع هنيهة ويروى بتشديد الياء آخر الحروف بعد النون قال الكرماني: جمع الهنية مصغر الهنة اذ اصلها هنو وهي الشيء الصغير والمراد بها الاراجيز وقال الجوهري: هن على وزن اخ كلمة كناية ومعناه الشيء واصله هنو وتقول للمرأة هنة وتصغيرها هنية ردها الى الاصل وقد يبدل من الياء والثانية هاء فيقال هنيهة ويحدو اي يسوق والرواية اللهم والموزون لاهم فدى لك اي لرسولك قال المازري لا يقال لله فدى لك لانه انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر ان يحل ذلك به ويفديه منه فهو اما مجاز عن الرضا كانه قال نفسي مبذولة لرضاك او هذه الكلمة وقعت في البيت خطابا لسامع الكلام ولفظ فدى مقصور وممدود ومرفوع ومنصوب. قوله: اقتفينا اتبعنا اثره قال ابن بطالة اغفر ما ارتكبنا من الذنوب وفدى لك دعاء اي يفديه الله من عقابه على ما اقترف من ذنوبه كانه قال اغفرلي وافدني منه فداء لك اي من عندك فلا تعاقبني به ولفظ لك تمييز لفاعل الفداء المعني بالدعاء اي اللام للتبيين نحو لام هيت لك وفي بعضها ابقينا اي افدنا من عقابك فداء ما ابقينا من الذنوب اي ما تركناه مكتوبا علينا ابينا من الاباء عن الفرار او عن الباطل وفي بعضها اتينا من الاتيان وعولوا علينا اي حملوا علينا بالصياح لا بالشجاعة فان قلت: تقدم في الجهاد انه ﷺ كان يقولها في حفر الخندق وانها من اراجيز ابن رواحة. قلت: لا منافاة في وقوع الامرين ولا محذور ان يحدو الشخص بشعر غيره. (ك)

(١) هو سوق الابل والغناء لها. (ك) (٢) بالجر عطف على السابق. (قس)

(٣) الصحيح انه يجوز له ﷺ ان يتمثل بالشعر وينشده حاكيا له عن غيره (قس)

عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُوْلُ:

اللّٰهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدًى [فِدَاءً] لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَا [وَأَلْقِيَنْ] سَكِيْنَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيْحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوْا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ هٰذَا السَّائِقُ قَالُوْا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ[1] يَا نَبِيَّ اللهِ [رَسُوْلَ اللهِ] لَوْلَا(١) امْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتّٰى أَصَابَتْنَا [فَأَصَبْنَا] مَخْمَصَةٌ شَدِيْدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ [مَسَاءَ] الْيَوْمِ الَّذِيْ فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوْا نِيْرَانًا كَثِيْرَةً فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا هٰذِهِ النِّيْرَانُ عَلٰى أَيِّ شَيْءٍ تُوْقِدُوْنَ قَالُوْا [فَقَالُوْا] عَلٰى لَحْمٍ قَالَ عَلٰى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوْا عَلٰى لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ(٢) [حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ] [حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَهْرِيْقُوْهَا [هَرِيْقُوْهَا] وَاكْسِرُوْهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَوْ نُهَرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ [فَقَالَ] أَوْ ذَاكَ فَلَمَّا تَصَافَّ(٣) الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيْهِ قِصَرٌ فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُوْدِيًّا لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ [فَرَجَعَ] ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ فَلَمَّا قَفَلُوْا قَالَ سَلَمَةُ رَآنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَاحِبًا(٤) فَقَالَ لِيْ مَا لَكَ فَقُلْتُ فِدًى لَكَ أَبِيْ وَأُمِّيْ زَعَمُوْا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ [أُحْبِطَ] عَمَلُهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتُ قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ [حُضَيْرٍ] الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ [قَالَ] إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ[2] وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ [مَشٰى] بِهَا مِثْلَهُ. [راجع: ٢٤٧٧]

٦١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ وَيْحَكَ[3] يَا أَنْجَشَةُ[4] رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ [سَوْقًا] بِالْقَوَارِيْرِ قَالَ أَبُوْ قِلَابَةَ فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ [بِهَا] بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوْهَا[5] عَلَيْهِ قَوْلُهُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيْرِ. [انظر: ٦١٦١-٦٢٠٢-٦٢٠٩-٦٢١٠-٦٢١١]

(٩١) بَابُ هِجَاءِ(٥) الْمُشْرِكِيْنَ

٦١٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

---

١ قوله: وجبت اي الشهادة قال ابن عبدالبر كانوا قد عرفوا انه اذا استغفر لاحد اي عند الواقعة وفي المشاهد يستشهد البتة فلما سمع عمر ذلك قال يا رسول الله لو متعتنا بعامر اي لو تركته لنا فبارز يومئذ فرجع سيفه على ساقه فقطع اكحله فمات منها. (ك)

٢ قوله: لاجرين اي اجر الجهد في الطاعة واجر المجاهدة في سبيل الله وجاهد ومجاهد كلاهما بلفظ اسم الفاعل وفي بعضها بلفظ الماضي وجمع المجهدة ومشى اي قل عربي مشى في الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التي هي الجهاد مع الجهد وفي بعضها نشأ بالنون والشين والهمزة والهاء عائدة الى الحرب او بلاد العرب اي قليل من العرب قال ابن بطال: يحتمل ان يكون الاجران من جهة انه لما امات نفسه في سبيل الله ضوعف اجره او ان يكون احدهما بموته في سبيل الله والآخر للحداء الذي به تقوية نفوس المسلمين لما فيه ذكر الشجاعة ونحوه. (ك . ع . قس)

٣ قوله: ويحك كلمة ترحم وتوجع يقال لمن يقع في امر لا يستحقه وانتصابه على المصدرية. (ع)

٤ قوله: يا انجشة بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والمعجمة غلام اسود كان حاديا وكان في سوقه عنف فامره ان يرفق بالمطايا فيسوقهن كما تساق الدابة اذا كان حملها القوارير ووجه آخر وهو انه كان حسن الصوت فكره ان يسمعن الحداء فان حسن الصوت يحرك من نفوسهن فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تاثير الصوت فيهن كالقوارير في سرعة الآفة اليها. (ك) وقيل ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي فتزعجت الراكب واتعبه فنهاه لضعف النساء عن شدة الحركة. (مجمع)

٥ قوله: لعبتموها فان قلت: هذا استعارة لطيفة بليغة فلم يعاب؟ قلت: لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين المرأة والقارورة وجه التشبيه ظاهرا والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلاء الوجه من حيث ذاتها بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن العاجنة للوجه جليا ظاهرا كما في المبحث فالعيب في العائب وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم سقيم ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها وهذا هو اللائق بمنصب ابي قلابة والله اعلم (كرماني)

(١) اي وددت انك اخرت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة (نووي)

(٢) نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش (نووي)

(٣) بتشديد الفاء اي للقتال. (قس)

(٤) بالشين المعجمة بعد الالف حاء مهملة مكسورة فموحدة اي متغير اللون. (قس)

(٥) الهجاء والهجو واحد وهو الذم في الشعر. (ع)

اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَيْفَ بِنَسَبِي [بِنِسْبَتِي] فَقَالَ حَسَّانُ لَأَسُلَّنَّكَ[1] مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٣٥٣١]

٦١٥١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ[2] يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ (١) يَعْنِي بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ [بِالْمُشْرِكِينَ] الْمَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ[3] الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ١١٥٥]

٦١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ نَشَدْتُكَ اللهَ [بِاللهِ] هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ.(٢) [راجع: ٤٥٣]

٦١٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ اهْجُهُمْ أَوْ قَالَ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ[4] مَعَكَ. [راجع: ٣٢١٣]

(٩٢) بَابٌ[5] مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٦١٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَأَنْ[6] يَمْتَلِئَ

---

١ قوله: لاسلنك منهم اي لا تلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كالشعرة اذا انسلت من العجين لا يبقى شيء منها عليها. (ك) ومر في المغازي وفي المناقب.

٢ قوله: في قصصه بفتح القاف وكسرها فبالفتح الاسم وبالكسر جمع قصة والقص في الاصل البيان قوله: الرفث اي الفحش. قوله: ابن رواحة هو عبدالله بن رواحة والابيات المذكورة من البحر الطويل والساطع المرتفع والعمى الضلال. قوله: بالكافرين وفي رواية الكشميهني بالمشركين. قوله: استثقلت من الثقل بالثاء المثلثة والقاف وفي البيت الاول اشارة الى علم رسول الله ﷺ وفي الثالث الى عمله فهو كامل علما وعملا وفي الثاني الى تكميل الغير فهو كامل مكمل ﷺ. (ع. ك)

٣ قوله: قال الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء هو محمد بن الوليد الحمصي اشار البخاري بهذا الى ان في الاسناد المذكور اختلافا على الزهري فان يونس وعقيلا اتفقا على ان شيخ الزهري فيه هو الهيثم وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبدالرحمن ابن هرمز فالطريقان صحيحان. (ع) ومر الحديث في التهجد.

٤ قوله: وجبريل معك اي بالتائيد والمعاونة. (ع) قال الكرماني: قال ابن بطال هجو الكفار من افضل الاعمال وكفى بقوله: اللهم ايده شرفا وفضلا للعمل والعامل وهذا اذا كان جوابا عن سبهم للمسلمين بقرينة ما قال اجب اقول ولهذا قال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا﴾.

٥ قوله: باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الخ اي في بيان كراهية كون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده اي يمنعه عن ذكر الله ومذاكرة العلم وقراءة القرآن وقال الكرماني: الغالب بالرفع وبالنصب. قلت: اما الرفع فعلى ان يكون اسم كان و خبره قوله: والشعر واما النصب فعلى العكس كذا ذكره العيني.

٦ قوله: لان يمتلي جوف احدكم قيحا نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح ويقال هو المدة التي لا يخالطه الدم قال الطحاوي: كره قوم رواية الشعر واحتجوا بهذه الآثار. قلت: اراد بالقوم مسروقا وابراهيم النخعي وسالم بن عبدالله والحسن البصري وعمرو بن شعيب فانهم قالوا بكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بهذه الاحاديث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وسعد بن ابي وقاص وعبدالله بن مسعود ثم قال الطحاوي: وخالفهم آخرون فقالوا لا باس برواية الشعر الذي لاقذع فيه. قلت: اراد بالآخرين الشعبي وعامر بن سعد وابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا و ابن اسحاق وابا ثور وابا عبيد فانهم قالوا لا باس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا ذكر عرض احد من المسلمين ولا فحش وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس والبراء وانس وعمرو بن العاص وعبدالله بن الزبير ومعاوية وعائشة. (ع. مختصرا)

(١) اي الباطل من القول والفحش انما قال ذلك حين انشد عبدالله بن رواحة الابيات المذكورة. (ع)

(٢) اي حمته ﷺ ومر الحديث في الصلوة.

حل اللغات: ساطع مرتفع العمي اي الضلالة يجافي اي يتنحى.

جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.(١)

٦١٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ[١] خَيْرٌ [لَهُ] مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.(٢)

(٩٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ[٢] يَمِينُكِ وَعَقْرَى[٣] حَلْقَى»

٦١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا لِأَبِي [أَبِي] الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ [نَزَلَ] الْحِجَابُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ قَالَ [فَقَالَ] ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ قَالَ عُرْوَةُ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [راجع: ٢٦٤٤]

٦١٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً(٣) حَزِينَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ فَقَالَ عَقْرَى حَلْقَى لُغَةُ(٤) [لَفْظَةٌ] لِقُرَيْشٍ [لُغَةُ قُرَيْشٍ] إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا ثُمَّ قَالَ أَكُنْتِ أَفَضْتِ[٤] يَوْمَ النَّحْرِ يَعْنِي الطَّوَافَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي إِذَنْ [إِذًا]. [راجع: ٢٩٤]

بالاضافة الى هذه اللفظة يعني عقرى حلقى لغة قريش يطلقونها ولا يريدون حقيقتها (ع)

(٩٤) بَابُ مَا جَاءَ[٥] فِي زَعَمُوا

٦١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [يُوسُفَ] مَسْلَمَةَ(٥) عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى لِأُمِّ [أُمِّ] هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ [يَوْمَ] الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ [قَالَ] مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ(٦) قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ [ثَمَانَ] رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ[٦] ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ

---

١ قوله: يريه مشتق من الوري يقال وري بالفتح يريه نحو وقي يقي اي اكله وقال ابوعبيدة: الوري هو ان يأكل القيح جوفه ويفسده وفيه انه قد رخص في القليل من الشعر والمذموم هو الامتلاء به والتغالب عليه. (ك) ووجه المطابقة للترجمة بالمفهوم لانه انما ذم الامتلاء الذي لامتسع له مع غيره فدل على ان ما دون ذلك لا يدخله الذم. (تن)

٢ قوله: تربت يمينك اي في ذكر قول النبي ﷺ تربت يمينك قال ابن السكيت: اصل تربت افتقرت ولكنها كلمة يقال ولا يراد بها الدعاء وانما اراد التحريض على الفعل فانه ان خالف اساء فيل معناه ان لم تفعل لم يحصل في يديك الا التراب وقيل هو مثل جرى على انه ان فاتك ما امرتك به افتقرت اليه قال الداودي معناه افتقرت من العلم وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد اجاد قال ابن الاثير ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى. (عيني مختصرا)

٣ قوله: عقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها يعني اصابها بوجع في حلقها خاصة وهكذا يرويه المحدثون غير منون بوزن غضبى حيث هو جاء على المؤنث والمعروف في اللغة التنوين على انه مصدر فعل متروك اللفظ تقديره عقرها الله عقرا او حلقها حلقا ويقال للامر الذي يتعجب منه عقرا حلقا ويقال ايضا للمرأة اذا كانت مؤذية مشؤمة. (نهاية) ومر بيانه في الحج.

٤ قوله: افضت اي طفت طواف الافاضة اي حيث فرغت من طواف الركن لا يجب عليك التوقف لطواف الوداع فارجعي غير محزونة لتمام اركان حجك. (ك)

٥ قوله: ما جاء في زعموا اي في قول زعموا واستعمال لفظ الزعم وفي المثل زعموا مطية الكذب. (ك)

٦ قوله: زعم اي قال وهو قد يستعمل في القول المحقق وابن امي يعني عليا قاتل اسم فاعل بمعنى الاستقبال واجرته بقصر الهمزة اي امنته وجعلته ذا امن واجرت له بالدخول في دار الاسلام فيه ندبية صلوة الضحى والترحيب للداخل وجواز اجازة الكافر قال ابن بطال: يقال زعم اذا ذكر خبرا لا يدري احق او باطل وقد روي في الحديث زعموا بئس مطية الرجل ومعناه ان من اكثر الحديث عما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب وفائدة حديث ام هانئ انها تكلمت بهذه الكلمة ولم ينكرها ﷺ ولا جعلها كاذبة بذكرها. (ك)

(١) والمطابقة تؤخذ من معناه لان امتلاء الجوف بالشعر كناية عن كثرة اشتغاله به حتى يكون قلبه مستغرقا به فلا يتفرغ لذكر الله (ع)

(٢) ظاهره العموم لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا لرسول الله ﷺ وما يشتمل على الذكر وسائر المواعظ. (عيني)

(٣) من الكآبة وهي سوء الحال والانكسار من الحزن. (ع)

(٤) يطلقونه ولا يريدون وقوعه بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف. (قس)

(٥) هو القعنبي وفي بعضها محمد بن مسلمة وهو سهو. (ك) ولابي ذر عن المستملي عبدالله بن يوسف هو ابو محمد. (قس)

(٦) بفتح الغين ولابي ذر بضمها. (قس)

حل اللغات: قيح هو الصديد الذي يسيل من الدمل ويقال هو المدة التي لا يخالطها دم.

قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ(١) [ذَلِكَ] ضُحًى.
اسم فاعل بمعنى الاستقبال (ك ع) أي ابنه — قيل اسمه الحارث بن هشام المخزومي (ك ع)
[راجع: ٢٨٠]

(٩٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ[1]

٦١٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا
هو ابن يحيى
قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ[2] قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ. [راجع: ١٦٩٠]

عبد الرحمن بن هرمز (ع)
٦١٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً
الامام — عبد الله بن ذكوان (ع)
فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [راجع: ١٦٨٩]
شك من الراوي (ع)

٦١٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح [وَقَالَ] وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ [بْنِ
هو ابن زيد (ك) — هو السختياني — عبد الله بن زيد (ع)
مَالِكٍ] قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ[3] يَحْدُو(٢) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيْحَكَ [وَيْلَكَ]
يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ. [راجع: ٦١٤٩]

هو ابن مهران الحذاء (ع)
٦١٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَثْنَى[4] رَجُلٌ عَلَى
هو ابن خالد البصري (ع) — اسمه نفيع بن الحارث (ع)
رَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ثَلَاثًا مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ
بفتح الميم اي لا بد (ك)
وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا(٣) إِنْ كَانَ يَعْلَمُ. [راجع: ٢٦٦٢]

ابن شراحيل وقيل شرحبيل المشرقي (ع)
٦١٦٣- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ عَنْ
هو ابن مسلم (ك) — هو عبد الرحمن (ك)
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ[5] رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ قَالَ
وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ ائْذَنْ لِي فَلْأَضْرِبْ [فَأَضْرِبْ] عُنُقَهُ قَالَ لَا إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ
بفتح اوله وكسر القاف (قس)

---

١ قوله: ويلك كلمة عذاب نصب على المصدر لفعل ملاق له في المعنى دون الاشتقاق ومثله ويله او على المفعول به بتقدير الزمك الله ويلك وقيل اصلها كلمة تاوه فلما كثر قولهم وي لفلان باللام قدروا انها منها فاعربوها قاله القسطلاني قال العيني: قال سيبويه ويلك كلمة يقال لمن وقع في هلكة و ويحك ترحم وكذا قال الاصمعي وقيل هما بمعنى انتهى.

٢ قوله: بدنة هي ناقة تنحر بمكة. قوله: انها بدنة يعني انها هدي تساق الى الحرم وفي الطريقة الاولى ذكر ويلك في الثالثة جزما وفي الطريقة الثانية شك انها في الثانية او الثالثة. (ع ك) ومر الحديث في الحج.

٣ قوله: انجشة بفتح الهمزة والجيم والمعجمة وسكون النون بعد الهمزة كان يسوق ابل النساء. قوله: ويحك منصوب وهو كلمة رحمة وويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد. قوله: رويدك اي لا تستعجل ولا تعنف بالحداء بل بالسهولة لان نساءهن المحمولات وارفق بهن كما ترفق كانها محمولة الزجاج. (ك) مر الحديث وفي رواية ويلك فالمطابقة على هذا ظاهرة وكذا على قول من قال هما بمعنى واحد واما على قول الاخرين والنسخة التي فيها ويحك فمطابقته خفية الا ان يحمل على ان المراد منه ويلك ولو مجازا بقرينة الرواية الاخرى. (خير جاري)

٤ قوله: اثنى رجل على رجل قال الحافظ ابن حجر: لم اعرفهما. (قس) قوله: قطعت عنق اخيك قطع العنق مجاز عن الاهلاك وذلك لان الثناء موقع للاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه. قوله: والله حسيبه اي محاسب على عمله. قوله: ولا ازكي اي لا يشهد عليه بالجزم انه عندالله كذا وكذا لانه لا يعرف باطنه او لا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله وهاتان الجملتان معترضتان وان كان يعلم هو متعلق بقوله: فليقل. (ك ع)

٥ قوله: ذو الخويصرة تصغير الخاصرة بالخاء المعجمة والصاد المهملة والراء وسبق ذكر صفته من انه غائر العينين مشرف الوجنتين كث اللحية محلوق الراس في كتاب الانبياء. قوله: قال عمر ائذن لي اضرب عنقه فذكر ثمه قول ابي سعيد احسب الرجل الذي سال قتله خالد بن الوليد الجواب انه لم يقطع انه خالد بل قال على سبيل الحسبان مع احتمال ان كلا منهما قصد بذلك. قوله: فلا ضرب بالنصب والجزم ويروى ما ضرب بالنصب فقط. قوله: يمرقون اي يخرجون. قوله: من الرمية بفتح الراء فعيلة من الرمي للمفعول وهي المرمي كالصيد والمروق النفوذ حتى يخرج من الطريق الآخر والنصل حدة السهم والرصاف جمع الرصفة بالراء المهملة والفاء عصبة تلوي فوق مدخل النصل. قوله: فلا يوجد فيه شيء من اثر النفوذ في الصيد من الدم ونحوه والنضي بفتح النون وكسر المعجمة الخفيفة وشدة التحتانية القدح اي عود السهم وقيل هو ما بين النصل والريش والقذذ جمع القذة بضم القاف وتشديد المعجمة ريش السهم وسبق السهم الفرث والدم بحيث لم يتعلق به شيء منهما ولم يظهر اثرهما فيه وهذا تشبيه اي طاعتهم لا يحصل لهم منها ثواب لانهم مرقوا من الدين بحسب اعتقاداتهم وقيل المراد من الدين طاعة الامام وهم الخوارج قوله: على حين فرقة اي زمان افتراق الامة وفي بعضها خير فرقة اي افضل طائفة وايتهم اي علامتهم. قوله: يديه مثنى اليد وفي بعضها ثديه بالمثلثة والمهملة والتحتانية والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم وتدردر بالمهملتين وتكرير الراء تضطرب وتتحرك وهذا الشخص اما امرهم واما رجل منهم وهم خرجوا على علي بن ابي طالب وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن والتمس بلفظ المجهول وفيه معجزة لرسول الله ﷺ ومنقبة لعلي (ك ع) ومر الحديث في علامات النبوة.

(١) اي صلوته ثمان ركعات. (قس)
(٢) من الحداء بضم المهملة الاولى وخفة الثانية يمد ويقصر سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء ويكون بالرجز غالبا. (قس)
(٣) متعلق بقوله: فليقل. (ك ع) ومر الحديث في باب ما يكره من التمادح.

وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ [كَمَا يَمْرُقُ] السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ(١) فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ [وَ] ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ [قَدْ] سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ [خَيْرِ فِرْقَةٍ] مِنَ النَّاسِ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٣٣٤٤]

٦١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنِي] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ فَقَالَ وَيْحَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ مَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لاَ [مَا] أَجِدُ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ(٢) فَقَالَ خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ[١] طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ [أَفْقَرُ] مِنِّي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ [ثُمَّ] [وَ] قَالَ خُذْهُ تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيْلَكَ. [راجع: ١٩٣٦]

٦١٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ [قَالَ] وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ[٢] الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ [التِّجَارِ] فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَتِرْكَ [لَنْ يَتِرَكَ] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا.

٦١٦٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ قَالَ شُعْبَةُ شَكَّ هُوَ لاَ تَرْجِعُوا[٣] بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ وَيْحَكُمْ وَقَالَ عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ. [راجع: ١٧٤٢]

٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ[٤] رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا

---

١ قوله: ما بين طنبي المدينة بضمتين وللقابسي بفتحتين ولابي ذر بضم اوله وسكون النون تثنية طنب اي ناحيتي المدينة واصله حبل الخيمة. (توشيح) شبه المدينة بفسطاط مضروب وحرتاها الطنبين اراد ما بين لابيتها احوج منه فان قلت: تقدم الحديث قريبا في باب التبسم انه ضحك حتى بدت نواجذه والانياب في وسط الاسنان والنواجذ في آخرها. قلت: لا منافاة بينهما وايضا قد يطلق كل واحد منهما على الآخر. (ك) ومر الحديث في كتاب الصوم.

٢ قوله: ان شان الهجرة شديد قيل هذا كان قبل الفتح فيمن اسلم من غير اهل مكة كان عليه الصلوة والسلام يحذر شدة الهجرة ومفارقة الارض والوطن وكانت هجرته وصوله الى رسول الله ﷺ. قوله: فهل تؤدي صدقتها اي زكوتها ولم يسأل عن غيرها من الاعمال الواجبة عليه لان حرص النفوس على المال اشد من حرصها على الاعمال البدنية. قوله: فاعمل من وراء البحار بالباء الموحدة والحاء المهملة وهي جمع بحرة وهي القرية سميت بحرة لاتساعها والمعنى فاعمل من وراء القرى فان الله لن يترك ووقع في رواية الكشميهني بالتاء المثناة من فوق وبالجيم وهو تصحيف. قوله: لن يترك اي لن ينقصك قال تعالى: ﴿لن يتركم اعمالكم﴾ ومادته من وتر يتر وترة اذا نقصه واصل يتر يوتر حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ويروى لن يترك من الترك والكاف اصلية وحاصل المعنى ان القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ما كنت لانك اذا اديت فرض الله فلا تبالي ان تقيم في بيتك وان كان ابعد البعيد من المدينة فان الله لا يضيع اجر عملك. (ع)

٣ قوله: لا ترجعوا الخ يعني بتكفير الناس كفعل الخوارج اذا استعرضوا الناس وقيل هم اهل الردة وقتلهم الصديق وقيل الخوارج مكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر. قوله: وقال النضر عن شعبة يعني بهذا السند ويحكم لم يشك. وقوله: وقال عمر بن محمد هو اخو واقد بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم يعني مثل ما قال اخوه واقد فدل على ان الشك من محمد بن زيد او عمن فوقه. (ع)

٤ قوله: ان رجلا من اهل البادية قال في المقدمة لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على انه ذوالخويصره اليماني وهو الذي بال في المسجد. قوله: متى الساعة قائمة برفع قائمة على انه خبر الساعة ومتى ظرف متعلق به وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في متى اذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة فهو ظرف مستقر ولما كان سوال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون على وجه الخوف فامتحنه النبي ﷺ حيث قال له ويلك. (قس) فظهر في جوابه ايمانه فالحقه بالمؤمنين

(١) جمع الرصفة عصبة تلوي فوق مدخل النصل. (ك)

(٢) بفتح العين والراء هو زنبيل منسوج من الخوص. (ك ع)

حل اللغات: رصافه قال الكرماني: والرصاف جمع الرصفة بالراء والصاد المهملة والفاء عصبة تلوي فوق مدخل النصل.

رَسُوْلَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ قَالَ وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا قَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا(١) أَنِّيْ أُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ قَالَ إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْنَا [فَقَالُوْا] [قَالَ] [فَقَالَ] [قُلْنَا] وَنَحْنُ كَذٰلِكَ قَالَ نَعَمْ فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيْدًا فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيْرَةِ(٢) وَكَانَ (اي الغلام) (هذا قول انس) [فَكَانَ] مِنْ أَقْرَانِيْ (اي مثلي في السن) فَقَالَ إِنْ[١] أُخِّرَ هٰذَا فَلَمْ [فَلَنْ] يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتّٰى تَقُوْمَ السَّاعَةُ (اي الحديث) وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣٦٨٨]

(٩٦) بَابُ[٢] عَلَامَةِ الْحُبِّ فِي اللهِ [حُبِّ اللهِ]

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللهَ فَاتَّبِعُوْنِيْ يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١]

٦١٦٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ(٣) بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ (الاعمش) عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ (شقيق بن سلمة) عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمَرْءُ[٣] مَعَ مَنْ أَحَبَّ. [انظر: ٦١٦٩]

٦١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ (ابن عبد الحميد) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ جَاءَ رَجُلٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ تَقُوْلُ فِيْ رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا [لَمْ] يَلْحَقْ بِهِمْ (اي في العمل والفضيلة (ع)) فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ(٤) تَابَعَهُ جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ(٥) وَأَبُوْ عَوَانَةَ (اسمه الوضاح) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦١٦٨]

٦١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ (اسمه الفضل بن دكين) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري) عَنْ [حَدَّثَنَا] (اي سفيان في رواية عن ابي موسى) الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى [قَالَ] قِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ[٤] قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ تَابَعَهُ أَبُوْ مُعَاوِيَةَ (اسمه محمد بن خازم بالمعجمتين (ع)) وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٦١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٦) قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] أَبِيْ (عثمان ابن جبلة) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ (بضم الميم وشدة الراء) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ (اسمه رافع) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ [قَالَ] مَا أَعْدَدْتَ لَهَا قَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيْرِ صَلٰوةٍ وَلَا صَوْمٍ (بالموحدة وفي بعضها بالمثلثة (ك)) [صِيَامٍ] وَلَا صَدَقَةٍ وَلٰكِنِّيْ أُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ قَالَ [فَقَالَ] أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. [راجع: ٣٦٨٨]

(٩٧) بَابُ قَوْلِ[٥] الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ(٧) قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ[٦] بْنُ زَرِيْرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ (اسمه عمران العطاردي (ك)) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِابْنِ

---

١ قوله: ان آخر هذا اي ان لم يمت هذا في صغره ويعيش لا يهرم حتى تقوم الساعة. فان قلت: ما توجيه هذا الخبر اذ هو من المشكلات؟ قلت: هذا تمثيل لقرب الساعة ولم يرد منه حقيقته او الهرم لاحد له او الجزاء محذوف قال القاضي عياض: المراد بالساعة ساعتهم اي موت اولئك القرن واولئك المخاطبون. قال النووي: يحتمل انه علم ﷺ ان هذا الغلام لا يوخر ولا يعمر ولا يهرم. (ك)

٢ قوله: باب علامة الحب في الله هذا اللفظ يحتمل ان يراد به محبة الله للعبد فهو المحب وان يراد محبة العبد لله فهو المحبوب ويحتمل ان يراد المحبة بين العباد في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى والآية مساعدة للاولين واتباع الرسول ﷺ علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها سببه واما المحبة فهي ارادة الخير فمن الله ارادة الثواب ومن العبد ارادة الطاعة. (ك)

٣ قوله: المرء مع من احب مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله: مع من احب، اعم من ان يحب الله ورسوله وان يحب العبد في ذات الله تعالى بالاخلاص فكما ان الترجمة يحتمل العموم على ما ذكرنا من الاوجه الثلاثة فكذلك لفظ الحديث يحتمل تلك الاوجه فيحصل المطابقة بينهما والدليل على عمومه كلمة من فانها تقتضي العموم وضمير المفعول في احب محذوف تقديره من احبه وهو يرجع الى كلمة من فيكتسب العموم عنها فافهم. (ع) قال الخطابي: الحقه ﷺ بحسن النية من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة قال ابن بطال: فيه ان من احب عبدا في الله فان الله يجمع بينهما في جنة وان قصر عن عمله وذلك لانه لما احب الصالحين لاجل طاعتهم اثابه الله ثواب تلك الطاعة اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها والله يؤتي فضله من يشاء. (ك)

٤ قوله: لما يلحق بهم وفي الرواية السابقة ولم يلحق بهم قال الكرماني: في كلمة لما اشعار بانه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة ولهذا كان معه اذ لكل امرئ ما نوى. (ع)

٥ قوله: باب قول الرجل للرجل اخسأ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة وبالهمزة الساكنة قال ابن بطال: اخسأ زجر للكلب وابعاد له هذا اصل هذه الكلمة واستعملها العرب في كل من قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى. (ع) يقال خسأت الكلب اذا طردته فهو متعد وخسأ الكلب بنفسه فهو لازم قال تعالى ﴿اخسأوا فيها ولا تكلمون﴾ اي ابعدوا بعد الكلاب ولا تكلمون في رفع العذاب منكم وكل من عصى الله سقطت مرتبته فجاز خطابه بنحوه من الغلظة واللم ليرجع عن ذلك. (ك)

٦ قوله: سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الاول وقيل بضم الزاي وفتح الراء البصري. قوله: خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة على وزن فعيل وهو الشيء المختفي من الخبأ وهو كل شيء غائب يقال خبأت الشيء اخباء اذا اخفيته قوله: الدخ بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المعجمة وهو الدخان. (عيني)

(١) يحتمل ان يكون استثناء متصلا او منقطعا. (ك)　　(٢) بضم الميم وكسرها ابن شعبة الثقفي. (ك)
(٣) بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة. (ك)　　(٤) اي في الجنة يعني هو ملحق بهم وداخل في زمرتهم. (ك ع)
(٥) بفتح القاف وسكون الراء الضبي. (ك)　　(٦) لقب عبدالله بن عثمان المروزي. (ع)
(٧) اسمه هشام بن عبدالملك الطيالسي. (ع)

حل اللغات: اخسأ بسكون الخاء المعجمة وبهمزة ساكنة زجر وابعاد لمن قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى اي اسكت سكوت ذل وهوان. (قس)

صَائِدٍ [صَيَّادٍ] قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا(١) [خَبْأً] فَمَا هُوَ قَالَ الدُّخُّ قَالَ اخْسَأْ.

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ [وَجَدَهُ] يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أُطُمِ[1] بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ فَرَضَّهُ[2] [فَرَصَّهُ] النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ مَاذَا تَرَى قَالَ يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ إِنِّي [قَدْ] خَبَأْتُ[3] لَكَ خَبِيئًا [خَبْأً] قَالَ هُوَ الدُّخُّ قَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ [فَلَمْ تَعْدُ] قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ [ائْذَنْ] لِي فِيهِ أَضْرِبُ(٢) عُنُقَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ[4] يَكُنْ [يَكُنْهُ] هُوَ أَيْ لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [يَكُنْهُ] هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ. [راجع: ١٣٥٤]

٦١٧٤- قَالَ سَالِمٌ فَسَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ(٣) أَوْ زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيْ صَافِ وَهُوَ اسْمُهُ هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ تَرَكَتْهُ[5] بَيَّنَ. [راجع: ١١٥٥]

٦١٧٥- قَالَ سَالِمٌ قَالَ عَبْدُاللهِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ [أَنْذَرَهُ] قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي [وَلَكِنْ] سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [راجع: ٣٠٥٧]

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ خَسَأْتُ الْكَلْبَ بَعَّدْتُهُ ﴿خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] مُبْعَدِينَ.

(٩٨) بَابُ قَوْلِ [النَّبِيِّ ﷺ] الرَّجُلِ[6] مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَرْحَبًا بِابْنَتِي وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ [يَا أُمَّ هَانِئٍ].

---

١ قوله: في اطم بضم الهمزة والطاء المهملة وهو الحصن. قوله: بني مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة وفي المطالع ارض المدينة على نصفين لبطنين من الانصار بنو معاوية وبنو مغالة. وقال الكرماني: كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ. (عيني)

٢ قوله: فرضه بالضاد المعجمة اي دفعه حتى وقع وتكسر وبالصاد المهملة اذا قرب بعضه الى بعض قال تعالى: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾ وقال الخطابي: اعجام الضاد غلط والصواب رصه بالمهملة اى قبض عليه بثوبه وضم بعضه الى بعض. (ك، ع)

٣ قوله: خبأت لك خبأ ويروى خبيئا على وزن ضمير ووزن صعب الخبأ كل شيء غائب مستور خبأته اخبأه اذا اخفيته والخبأ والخبي والخبية الشيء المخبوء اي اضمرت لك مضمر التخبرني ما هو واضمر ﴿يوم تاتي السماء بدخان مبين﴾ ليخبر به هل يعلم ذلك المضمر او لا ليبرز امره اساحر او كاهن او من ياتيه جني (مجمع البحار) قوله: قال هو الدخ قيل اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شيء قال: ولا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في الكم والكف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان وهي ﴿فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين﴾ وهو لم يهتد منها الا هذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال له لم تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الانبياء فانهم يوحى اليهم من علم الغيب واضحا جليا. (ك) قيل اراد ان يقول الدخان فلم يقدر على ان يتمه على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات وهذا اما لكون النبي ﷺ تكلم في نفسه او كلم بعض اصحابه فسمعه الشيطان فالقاه اليه. (مجمع البحار)

٤ قوله: ان يكن هو ولابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فهو تاكيد للضمير المستتر فكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه. (قس) وانما منع عمر من ضرب عنقه والحال انه ادعى النبوة لانه كان غير بالغ او كان في ايام مهادنة اليهود وقيل كان يرجى اسلامه وفي التوضيح: قيل انه اسلم قاله الداودي واورده ابن شاهين في الصحابة وقيل هو عبدالله بن صائد كان ابوه يهوديا فولد عبدالله اعور مختونا وقيل انه الدجال ثم اسلم فهو تابعي له رواية وقال ابوسعيد الخدري صحبني ابن صيد الى مكة فقال: لقد هممت ان آخذ حبلا فاوثقه الى شجرة ثم اختنق مما يقول الناس في الحديث وهو في مسلم. (ع)

٥ قوله: لو تركته اي امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وشانه قوله: لقد انذر نوح قومه وجه التخصيص به وقد عمم اولا حيث قال ما من نبي لانه ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا. (ع، ك)

٦ قوله: قول الرجل مرحبا قيل هو منصوب بالمصدرية وقيل بانه مفعول به اي اتيت او اقيت سعة لا ضيقا قيل فيه معنى الدعاء بالرحب والسعة. (ك)

(١) وكان قد اخفى ﷺ ﴿يوم تاتي السماء بدخان مبين﴾ كما عند الامام احمد. (قس)

(٢) اي على جواب الامر على رواية ائذن واما على رواية اتاذن بالاستفهام فبالرفع.

(٣) بالراء المكررة الصوت الخفي وكذا بالزاي وفي بعضها رمرمه اي اشاره وفي بعضها زمرة من المزمار. (كرماني)

حل اللغات: خبيئا اي اضمرت لك في صدري الدخ اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن.

٦١٧٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ(١) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ [بِالْقَوْمِ] الَّذِينَ جَاءُوْا غَيْرَ خَزَايَا(٢) وَلَا نَدَامَى فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيْعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ(٣) الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ(٤) نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَدْعُوْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ أَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ وَصَوْمُ [وَصُوْمُوْا] رَمَضَانَ وَأَعْطُوْا[1] خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوْا فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيْرِ وَالْمُزَفَّتِ. [راجع: ٥٣]

(٩٩) بَابٌ: [مَا] يُدْعَى[2] النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ قَالَ إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ [يُنْصَبُ] لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ. [راجع: ٣١٨٨]

٦١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ. [راجع: ٣١٨٨]

(١٠٠) بَابٌ: لَا يَقُلْ خَبُثَتْ[3] نَفْسِي

٦١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلٰكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ[4] نَفْسِي.

٦١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللّٰهِ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلٰكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي [تَابَعَهُ عُقَيْلٌ].

---

١ قوله: واعطوا خمس ما غنمتم انما ذكره لانهم كانوا اصحاب الغنائم ولم يذكر الحج اما لانه لم يفرض حينئذ او لعلمه بانهم لا يستطيعونه قوله في الدباء بتشديد الباء الموحدة والمد اليقطين وحكي فيه القصر فهو جمع دباء والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي جرار خضر وقال ابن حبيب هي الجر وهي كل ما كان من فخار ابيض واخضر وانكره بعض العلماء وقال انما الحنتم ما طلي وهو المعمول من الزجاج وغيره ويعمل الشدة في الشراب بخلاف ما لم يطل والنقير اصل النخلة يجوف وينبذ فيه وهو على وزن فعيل بمعنى مفعول يعنى المنقور والمزفت الذي يطلى بالزفت. (ع) كانوا ينبذون في هذه الاوعية وقد كانت تسرع اليه الاسكار لا يشعر صاحبها بانها صارت مسكرة. (ك) مر الحديث في المغازي

٢ قوله: باب يدعى الناس بآبائهم بالتنوين وفي بعضها باب ما يدعى بالاضافة اي باسماء آبائهم يوم القيامة وكلمة ما يجوز ان تكون مصدرية اي باب دعاء الناس بآبائهم والمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف اي دعاء الداعي الناس باسماء آبائهم. قوله: ان الغادر ويروى الغادر. قوله: فيرفع له لواء وفي رواية الكشميهني ينصب له والنصب والرفع ههنا بمعنى واحد ومطابقة الترجمة في قوله: فلان ابن فلان لان فلانا كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالب وفي غير الناس يقال الفلان والفلانة بالألف واللام. (ع) وفيه دليل على ان التعريف يحصل بذكر اسمه واسم ابيه. (خ) قال ابن بطال: الدعاء بالآباء اشد في التعريف وابلغ في التمييز. (ع. ك) وفيه رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على آبائهم وجواز الحكم بظواهر الامور وقال ابن ابي حمزة الغدرة على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها فظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء وعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته قال والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان يكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب. (ف) كان الرجل في الجاهلية اذا غدر رفع له ايام الموسم لواء ليعرفه الناس فيجتنبوه. (كرماني)

٣ قوله: لا يقل خبثت بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة ويقال بفتح الموحدة والضم اصوب قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبح في الفعال. قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية. (ف و ع)

٤ قوله: لقست نفسي بكسر القاف كره عليه الصلوة والسلام اللفظ الاول لما فيه من بشاعة لفظ الخبث وقبحه فنقل الى اللفظ السالم عن هذه البشاعة وهو لقست اذ معناه غثيت وقال ابوعبيد: خبثت ولقست واحد لكنه استقبح لفظ خبثت فانه كان يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره. قلت: ان صح هذا قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الآخر قيل وهذا النهي انما هو محمول على الادب لا على الايجاب فقد قال عليه السلام في الذي يعقد الشيطان على قافية راسه ناصبح خبيث النفس كسلانا وقال القاضي: الفرق ان النبي ﷺ يخبر هناك عن صفة شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه. (ك)

(١) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة اسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري. (ع)

(٢) جمع خزيان هو المفتضح او الذليل.

(٣) يعني رجبا وذا القعدة وذا الحجة ومحرما.

(٤) اي فاصل بين الحق والباطل.

حل اللغات: غير خزايا اي غير اذلاء ولا ندامى جمع نادم مضر اي الحي من كفار مضر الدباء اليقطين الحنتم الجرار الخضر النقير ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه.

(١٠١) بَابٌ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسُبُّ ابْنُ [بَنُو] آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا[1] الدَّهْرُ(١) بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. [راجع: ٤٨٢٦]

٦١٨٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ(٢) الْكَرْمَ وَلَا تَقُولُوا[2] [يَا] خَيْبَةَ(٣) الدَّهْرِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ. [انظر: ٦١٨٣]

(١٠٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا[3] الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ [لِقَوْلِهِ] إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ كَقَوْلِهِ لَا مُلْكَ إِلَّا اللهُ [لَا مُلْكَ إِلَّا لِلهِ] فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ(٤) الْمُلْكِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾[النمل:٣٤].

٦١٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ(٥) إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ. [راجع: ٦١٨٢]

(١٠٣) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فِدَاكَ(٦) أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ[4] الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٢٩٠٥]

(١٠٤) بَابُ قَوْلِ[5] الرَّجُلِ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاءَكَ [فِدَاكَ]

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

---

١ قوله: انا الدهر اي المدبر او صاحب الدهر او مقلبه او مصرفه ولهذا عقبه بقوله بيدي الليل والنهار. فان قلت: لم عدلت عن الظاهر؟ قلت: الدلائل العقلية موجبة للعدول وفي بعض الروايات بالنصب اي انا باق او ثابت في الدهر الخطابي كانوا يضيفون المصائب الى الدهر وهم في ذلك فريقان الدهرية والفرقة الثانية المعترفون بالله لكنهم منزهونه من ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر والفريقان كانوا يسبون الدهر ويقولون: ياخيبة الدهر فقال لهم لا تسبوا الدهر على معنى انه الفاعل فاذا سببتم الذي انزل بكم المكاره رجع الى الله فمعناه انا مصرف الدهر فحذف اختصاراً للفظ واتساعا في المعنى. (ك)

٢ قوله: لا تقولوا خيبة الدهر كذا هو لاكثر الرواة وفي رواية النسفي يا خيبة الدهر وفي رواية غير البخاري "واخيبة الدهر" الخيبة بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتية وبعدها موحدة وهي الحرمان وانتصاب الخيبة على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه او متوجعا منه اذ هو دعاء عليه بالخيبة. (ع)

٣ قوله: انما الكرم قلب المؤمن قال العلماء: سبب كراهية ذلك ان لفظ الكرم كانت العرب يطلقها على شجر العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منها ولانها تحمل على الكرم والسخاء وكره الشارع اطلاق هذه على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظ فربما يذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا وقال انما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن لانه منبع الكرم والتقوى والنور والهدى. (ع) قوله: وقد قال انما المفلس الخ غرض البخاري ان هذه العبارات للحصر اذ ما والا صريح في النفي والاثبات وانما هو بمعناهما فمقتضاها ان لا يطلق لفظ الكرم الا على القلب وكذا لفظ الملك الا على الله لكنه قد يطلق على غيره فتحقيقه انه حصر على سبيل الادعاء كان الكرم الحقيقي هو القلب والشجر مجاز وكذلك الملك حقيقة هو الله والباقي بالتجوز. (ك)

٤ قوله: فيه الزبير الخ وقد روى البخاري هذا في مناقب الزبير من طريق عبدالله بن الزبير قال: جعلت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ ابويه فقال لي فداك ابي وامي. (ع) وقد صح ان النبي ﷺ فدى الزبير لكنه لا يرد على علي لانه انما نفي سماعه لنفي تفدية غير سعد ولم ينفها جزما بل ولونفاها لحمل على عدم السماع. (و)

٥ قوله: الرجل جعلني الله فداك اي هل يباح ذلك او يكره وقد جمع ابوبكر بن ابي عاصم الاخبار الدالة على الجواز وجزم بجواز ذلك فقال للمرء ان يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن احب من اخوانه من غير اثم عليه بذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهي النبي ﷺ قائل ذلك. (ع)

(١) والمراد انا اقلب الدهر فيعود الي ما نسب اليه وهو من المتشابهات. (خ)

(٢) نهي عن تسمية العنب كرما ليوكد تحريم الخمر وتاكيد النهي عنها بمحو اسمها (ع)

(٣) بالنصب مفعول مطلق اي لا تقولوا هذه الكلمة او لا تقولوا ما يتعلق بخيبة الدهر ونحوها. (ك)

(٤) هو عبارة عن انقطاع الملك عنده ولا ملك بعده. (ك)

(٥) بالرفع مبتدأ خبره محذوف اي يقولون الكرم شجر العنب او يكون خبر المبتدأ محذوفا اي يقولون شجر العنب الكرم. (ع)

(٦) الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور. (ك)

حل اللغات: يفدي بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة. ارم اي ارم بالنبل.

٦١٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ[١] وَأَبُوْ طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا كَانُوْا بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ وَإِنَّ(١) أَبَا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسِبُ اقْتَحَمَ(٢) عَنْ بَعِيْرِهِ فَأَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاءَكَ [فِدَاكَ] هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لاَ وَلٰكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ(٣) فَأَلْقَى [فَأَلْوَى] أَبُوْ طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا وَأَلْقَى [فَأَلْقَى] ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا فَسَارُوْا حَتَّى إِذَا كَانُوْا بِظَهْرِ الْمَدِيْنَةِ أَوْ قَالَ أَشْرَفُوْا عَلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ آيِبُوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُوْلُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِيْنَةَ. [راجع: ٣٧١]

(١٠٥) بَابٌ: أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ يَا بُنَيَّ

٦١٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لاَ نُكَنِّيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلاَ كَرَامَةَ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ فَقَالَ سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ. [راجع: ٣١١٤]

(١٠٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوْا بِاسْمِيْ وَلاَ تَكْتَنُوْا[٣] [تَكَنَّوْا] بِكُنْيَتِيْ [بِكُنْوَتِيْ]»

قَالَهُ [قَالَ] أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوْا لاَ نُكَنِّيْهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] سَمُّوْا بِاسْمِيْ وَلاَ تَكَنَّوْا[٤] [تُكَنُّوْا] [تَكْتَنُوْا] بِكُنْيَتِيْ. [راجع: ٣١١٤]

٦١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ سَمُّوْا بِاسْمِيْ وَلاَ تَكْتَنُوْا [تَكَنَّوْا] [تَكْنُوْا] بِكُنْيَتِيْ. [راجع: ١١٠]

٦١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَأَسْمَاهُ [فَسَمَّاهُ] الْقَاسِمَ فَقُلْنَا [وَقُلْنَا] [فَقَالُوْا] لاَ نُكَنِّيْكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ [فَذَكَرُوْا]

---

١ قوله: هو وابوطلحة كنية زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس وصفية بفتح المهملة بنت حيي مصغر الحي ام المؤمنين. قوله: مردفها بالنصب على الحالية والاضافة لفظية غير مانعة عن الحالية ولابي ذر بالرفع خبر مبتدأ محذوف قوله: اقتحم عن بعيره اي رمى نفسه من غير روية. قوله: فالقى ابو طلحة ثوبه من الالقاء وهكذا رواية ابي ذر وفي رواية غيره فالوى يقال الوى بالشيء ذهب بها اصله الوى بثوبه فحذفت الباء قوله: فقصد قصدها اي نحى نحوها ومشى الى جهتها. قوله: فشد لهما اي ابوطلحة وهيأ الناقة بالشد للركوب وظهر المدينة ظاهرها. قوله: آيبون اي راجعون الى الله او راجعون عما هو مذموم ومر الحديث في كتاب الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وقال ابن بطال فيه رد قول من قال لا يجوز تفدية الرجل بنفسه او بابويه وزعم انه انما فدى النبي ﷺ سعدا بابويه لانهما كانا مشركين فاما المسلم فلا يجوز له ذلك (هذا ملتقط من العيني والكرماني والقسطلاني والخير الجاري)

٢ قوله: فاخبر النبي ﷺ كذا للاكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول ولبعضهم بالبناء للفاعل ويؤيده ما في الباب الذي بعده ملتقط فاتى النبي ﷺ (ف) قوله: سم ابنك عبدالرحمن وفيه ان خير الاسماء عبدالرحمن ونحوه من عبدالله وغيره. فان قلت. كيف دل على الترجمة اذ غاية الامر انه حسن فيكون محبوبا قلت: قد جاء في رواية اخرى احب الاسماء الى الله عبدالرحمن او الاحب بمعنى المحبوب اذ لو كان اسم احب منه لامره بذلك اذ الغالب انه ما امره الا بالاكمل (ك)

٣ قوله: ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين (قس) قوله: بكنيتي بالياء وقال في الفتح وللاصيلي بالواو بدل التحتية وهي بمعناها تقول كنته وكنوته بمعنى قوله: قاله انس يشير به الى ما سبق ولابي الوقت قال باسقاط الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه (قس)

٤ قوله: ولا تكنوا بكنيتي قالوا الاسم اما ان يكون مشعرا بمدح اوذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب والابن وهو الكنية اولا وهو الاسم فعلمه ﷺ محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه ﷺ رسول الله واختلفوا في هذه المسألة فقيل لا يحل التكني بابي القاسم لمن اسمه محمد اي لا يجوز الجمع بينهما وقيل لا يحل مطلقا سواء كان اسمه محمدا ام لا وقيل يباح مطلقا وقيل التسمية بمحمد ممنوع مطلقا والغرض فيه توقيره وجلاله ﷺ او هذا كان في زمن رسول الله ﷺ لئلا يلتبس به (ك)

(١) بفتح الهمزة كما في قس وفي نسخة عتيقة بكسرها. (خ)
(٢) اي نزل ابو طلحة عن بعيره بالسرعة
(٣) اي تحفظ المرأة

حل اللغات: عثرت اي زلت قدمها عن موضعها اقتحم اي رمى نفسه عليك بالمرأة اي احفظ المرأة قصد قصدها اي قصد نحوها.

(قوله: باب احب الاسماء الخ) وفيه سم ابنك عبدالرحمن فاشار بالترجمة الى انه ﷺ ارشده اليه لكونه من احب الاسماء كما يدل عليه حديث مسلم وكأنه ما ذكره لكونه ليس على شرطه فالحاصل ان الترجمة في امثال هذا بمنزلة الشرح للحديث يبين بها محمل الحديث لا ان الحديث لاثبات ما فيها اصالة وان كان الغالب ان الحديث يكون لاثبات ما فيها اصالة. والله تعالى اعلم.

ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسْمِ ابْنَكَ[١] عَبْدَالرَّحْمٰنِ. [راجع: ٣١١٤]

(١٠٧) بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ

٦١٩٠- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ (ابن الهمام اليماني) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ (ابن راشد) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ[٢] الْمُسَيَّبِ (هو سعيد) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ حَزْنٌ قَالَ أَنْتَ سَهْلٌ [بَلِ اسْمُكَ سَهْلٌ] قَالَ لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ(٢) فِينَا بَعْدُ [بَعْدَهُ].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ وَمَحْمُودٌ (ابن غيلان) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهٰذَا. [انظر: ٦١٩٣]

(١٠٨) بَابُ تَحْوِيلِ الْاِسْمِ (اي القبيح) إِلَى اسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ

٦١٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ(٣) قَالَ حَدَّثَنِي [ثني] أَبُو حَازِمٍ (سلمة) عَنْ سَهْلٍ (ابن سعد الساعدي) قَالَ أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ (بكسر الهاء وفتحها اي اشتغل) النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفَاقَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ [قَلَبْنَاهُ] (اي رفع) يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فُلَانٌ قَالَ [لَا] وَلٰكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

٦١٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (هو غندر) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي(٤) رَافِعٍ (مولى انس بن مالك) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ[٤] كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ.

٦١٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] [حَدَّثَنَا] هِشَامٌ (هو ابن يوسف الصنعاني) أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ(٥) أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ[٥] حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ اسْمِي حَزْنٌ قَالَ بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ. [راجع: ٦١٩٠]

---

١ قوله: اسم ابنك مطابقة هذا الحديث من حيث ان فيه منع التكنية بابي القاسم لان الرجل الذي منع من ذلك لما اتى النبي ﷺ وذكر له ذلك لم يقل له كن ولا قال له سم محمدا وانما قال سم ابنك عبدالرحمن وبظاهره احتج من منع الكنية بابي القاسم والتسمية بمحمد واسم بفتح الهمزة امر من الاسماء بكسر الهمزة ويروى سم بالسين المهملة وتشديد الميم من التسمية. (ع)

٢ قوله: عن ابن المسيب وهو سعيد من كبار التابعين وسيدهم ولد بسنتين مضتا من خلافة عمر ومات في اربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبدالملك واما ابوه المسيب فانه ممن بايع تحت الشجرة قالوا لم يرو عن المسيب الا راو واحد. اقول ففيه خلاف لما هو المشهور من شرط البخاري انه لم يرو عن احد ليس له الا راو واحد. (ك) واما جده حزن بن ابي وهب بن عمرو القريشي المخزومي وكان من المهاجرين ومن اشراف قريش في الجاهلية. (ع) قوله: قال حزن الحزن لغة ما غلظ من الارض والحزونة الغلظ والامر بتغيير الاسم لم يكن على وجه الوجوب لان الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى وانما هي للتمييز ولو كان للوجوب لم يسع له ان يثبت عليه وان لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه وكذلك الاولى ان لا يسمي بما معناه التزكية والمذمة بل يسمي بما كان صدقا وحقا كعبدالله ونحوه قال الكلاباذي روى عن حزن ابنه المسيب حديثا واحدا في الادب وحديثا آخر موقوفا في ذكر ايام الجاهلية. (ك) قوله: قال لا اغير اسما الخ في رواية احمد بن صالح فقال لا السهل يوطأ ويمتهن ويجمع بان قال كلا من الكلامين ونقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر. (ف، ع)

٣ قوله: فاستفاق اي فرغ من اشتغاله يقال افاق من مرضه واقلبناه اي صرفناه الى بيته وارسلناه الى داره وهذا لغة في قلبناه فلا سهو في زيادة الالف. فان قلت: لكن للاستدراك فاين المستدرك منه؟ قلت: تقديره ليس ذلك الذي عبر عنه بفلان اسمه بل هو المنذر. (ك)

٤ قوله: كان اسمها برة بفتح الموحدة وشدة الراء زينب بنت جحش بفتح الجيم واسكان المهملة والمعجمة الاسدية ام المؤمنين او برة بنت ابي سلمة لانه ﷺ غير كلا منهما الى زينب. (ك) وروى مسلم عن زينب بنت ام سلمة قالت سميت برة فقال النبي ﷺ لا تزكوا انفسكم والله اعلم باهل البر منكم فقالوا ما نسميها؟ قال سموها زينب. (ع) في القاموس زنب كفرح سمن والازنب السمين وبه سميت المرأة زينب. (غ)

٥ قوله: ان جده حزنا. فان قلت: ذكر في الطريقة السابقة ان سعيدا سمع من ابيه وفي هذه الطريقة لم يذكر اباه؟ قلت: هذا الاسناد منقطع انقطع رجل من البين والاول هو المعول عليه. (ك)

(١) من الثلاثي ومن التفعيل ومن الافتعال. (ك)

(٢) يريد امتناع التسهيل فيما يريدونه او الصعوبة في اخلاقهم. (ف)

(٣) اسمه محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة.

(٤) اسمه نفيع المدني ثم البصري. (ك)

(٥) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. (ع)

(١٠٩) بَابُ[1] مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَهُ.

٦١٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ(١) نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى رَأَيْتَ[2] إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَاتَ صَغِيرًا وَلَوْ قُضِيَ(٢) أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٦١٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا(٣) فِي الْجَنَّةِ. [راجع: ١٣٨٢]

٦١٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ سَمُّوا(٤) بِاسْمِي وَلَا تُكَنُّوا [تَكْتَنُوا] بِكُنْيَتِي[3] [بِكُنُوَتِي] فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَرَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣١١٤]

٦١٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكَنُّوا [تَكْتَنُوا] بِكُنْيَتِي [بِكُنُوَتِي] وَمَنْ[4] رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ [فِي] صُورَتِي وَمَنْ [فَمَنْ] كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ(٥) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [راجع: ١١٠]

٦١٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [راجع: ٥٤٦٧]

٦١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ [قَالَ] انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٠٤٣]

---

١ قوله: باب من سمى باسماء الانبياء وهو جائز وقد قال: سعيد بن المسيب احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء وقد قال ﷺ «سموا باسمي» وهذا يرد قول من قال بكراهة التسمية باسماء الانبياء وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب. قوله: قال انس الخ هذا التعليق ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني وكذا في رواية النسفي واخرجه البخاري موصولا في الجنائز. (ع)

٢ قوله: رأيت ابراهيم هو ابن النبي ﷺ من مارية بالراء والتحتانية الخفيفة القبطية مات في ذي الحجة سنة عشر وله ثمانية عشر شهرا ودفن بالبقيع ولو قضى اي لو قدر الله ان يكون بعده نبي لعاش ابراهيم ولكنه خاتم النبيين. فان قلت: ما المفهوم من جوابه اذ ظاهره لا يطابق السوال. قلت: الظاهر بيان انه مات صغيرا. (كرماني)

٣ قوله: بكنيتي وفي بعضها بكنوتي يقال كنيت وكنوت وانا قاسم اشارة الى ان هذه الكنية تصدق عليه ﷺ لانه يقسم مال الله بين المسلمين وغيره ليس بهذه المرتبة وفيه اشعار بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكني به. (ك-ع)

٤ قوله: ومن رآني الخ حديثان جمعهما الراوي مع الحديث الاول وكيفية هذه الرؤية ان الله عزوجل يخلق الرؤية بارادته وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط وقال الغزالي: ليس معناه انه راي جسمي بل راى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدي بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة. قوله: لا يتمثل اي لا يتصور بصورتي وقد خص الله النبي ﷺ بان منع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم قيل من اين يعلم الرائي انه راي رسول الله ﷺ لا غيره؟ واجيب بان الله عز وجل يخلق فيه علما ضروريا انه هو ﷺ. قوله: فقد رآني ليس بجزاء الشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآني كذا في العيني والكرماني وقال في القسطلاني: قال في شرح المشكوة الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة اي من رآني فقد رآي حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى.

(١) هو محمد ابن عبدالله بن نمير نسب لجده. (ع)

(٢) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة. (قس)

(٣) بضم الميم اي من يتم رضاعه وبفتحها اي ان له رضاعا في الجنة. (ك)

(٤) هذا محل مطابقة الترجمة فانه يدل على جواز التسمية باسم النبي ﷺ.

(٥) تبوّأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه قال المحدثون هذا حديث متواتر مر في كتاب العلم. (كرماني)

حل اللغات: من رآني اي رأي مثال صورتي، يتمثل اي لا يتصور، مقعده اي موضع مقامه، ليتبوء اي يتخذ.

(قوله: باب من سمى باسماء الانبياء) وفيه ولو قضى ان يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش الخ يحتمل انه بيان لسبب موته ومداره على ان ابراهيم قد علق نبوته بعيشه وهذا مبني على انه علم ذلك من جهته ﷺ كما جاء عنه ﷺ ذلك ببعض الطرق الضعيفة وكذلك جاء مثله عن الصحابة ومعنى الحديث على هذا انه لو قضى بالنبوة لاحد بعده ﷺ لامكن حياة ابراهيم لكن لما لم يقض لاحد تلك وقد قدر لابراهيم انه يكون نبيا على تقدير حياته لزم ان لا يعيش ويحتمل انه بيان لفضل ابراهيم وحاصله لو قدر نبي بعده ﷺ لكان ابراهيم احق بذلك فتعين ان يعيش حينئذ الى ان يبعث نبيا لكن ما قدر نبي بعده فلذلك ما لزم ان يعيش وعلى المعنيين

(١١٠) بَابُ تَسْمِيَةِ[1] الْوَلِيدِ

٦٢٠٠- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ[2] الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ [مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. [راجع: ٧٩٧]

(١١١) بَابُ مَنْ دَعَى صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ [قَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ] [قَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] [وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِي] [قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِي] [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] يَا أَبَا هِرٍّ[3]

٦٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَائِشُ[4] هٰذَا جِبْرِيْلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ قَالَتْ [قُلْتُ] وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ قَالَتْ وَهُوَ يَرٰى مَا لَا أَرٰى [نَرٰى]. [راجع: ٣٢١٧]

٦٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ[5] غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَنْجَشُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ. [راجع: ٦١٤٩]

(١١٢) بَابٌ: الْكُنْيَةِ[6] لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ [يَلِدَ الرَّجُلُ]

٦٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ[7] لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ [فَطِيمًا](١) وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ نُغَرٌ(٢) كَانَ يَلْعَبُ

---

١ قوله: تسمية الوليد غرضه من وضع هذه الترجمة الرد على ما رواه الطبراني من حديث ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ ان يسمي الرجل اسم عبده او ولده حزنا او مرة او وليدا، فانه حديث ضعيف جدا وعلى ما رواه عبدالله بن احمد قال: حدثني ابي حدثنا ابو المغيرة قال ابن عياش وهو اسماعيل حدثنا الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ولد لاخي ام سلمة زوج النبي ﷺ غلام سمي الوليد فقال رسول الله ﷺ « سميتموه الوليد باسماء فراعنكم ليكونن من هذه الامة رجل يقال له الوليد هو شر على هذه الامة من فرعون لقومه» وقال ابوحاتم بن حبان هذا خبر باطل ما قال رسول الله ﷺ هذا ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الاوزاعي بهذا الاسناد ولما لم يكن هذان الحديثان وامثالهما على شرط البخاري لم يذكر شيئا منهما واورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز. (ع)

٢ قوله: انج الوليد الخ وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة المخزومي اسلموا ومنعوا من الهجرة محبوسين في قيد الكفار والمستضعفين عطف العام على الخاص والوطأة الدوس بالقدم وههنا المراد الاهلاك اي خذهم اخذا شديدا ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة قريش ووجه التشبيه بسني يوسف هو في امتداد القحط والمحنة والبلاء والشدة والضراء. (ك ع)

٣ قوله: يا اباهر! قال ابن بطال: هذا ليس من باب الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير والتذكير لان ابا هريرة كناه رسول الله ﷺ بتصغير هره كانت له فخاطبه باسمها مذكرا فهو وان كان نقصانا من اللفظ ففيه زيادة في المعنى. (ك)

٤ قوله: يا عائش! هذا ترخيم عائشة يجوز فيه الفتح وعليه الاكثر «ويقرئك السلام» وقرأ عليك السلام بمعنى واحد. فان قلت: جبريل جسم فاذا كان حاضرا في المجلس فكيف تختص رؤيته بالبعض دون الآخر؟ قلت: الرؤية يخلقه الله في الحي فان خلقها رأى والا فلا. (ك)

٥ قوله: وانجشة بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة اسم غلام اسود له ﷺ وانجش مرخما بالفتح والضم على ما هو قاعدة المرخمات ورويدك اي لا تستعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتاثر. (ك) رويدك انجشة رفقا بالقوارير اي امهل وتأنّ وهو مصغر رود من ارود به اروادا اي ارفق ويقال رويد زيد ورويدك زيدا وهي فيه مصدر مضاف وقد يكون صفة نحو ساروا سيرا رويدا وحالا نحو ساروا رويدا وهي متعدية (ن) رويدك سوقك بالنصب صفة مصدر اي سق سوقا رويدا اي بالرفق وسوقك بالنصب باسقاط خافض اي ارفق في سوقك بالقوارير شبه النساء بها في الضعف وسرعة الانكسار خاف ﷺ الفتنة عليهن من حدوه وحسن صوته فان الغناء رقية الزنا وقيل خاف ضعفهن وضررهن من سرعة المشي بحدوه والاول اصح واشهر. (مجمع)

٦ قوله: الكنية للصبي اي في بيان جواز الكنية للصبي وعن عمر بن الخطاب انه قال عجلوا بكنى اولادكم لا يسرع اليهم القاب السوء وقال العلماء كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بانه سيعيش حتى يولد له وللامن من التلقيب لان الغالب ان من يذكر شخصا بتعظيمه ان لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية امن من تلقيبه وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم. قوله: وقبل ان يولد اي وفي جواز الكنية ايضا قبل ان يجيء له ولد وفي رواية الكشميهني قبل ان يلد الرجل. (ع)

٧ قوله: يقال له ابو عمير فان ابا عمير كنية الصبي ويصدق عليه انه سمي الرجل قبل ان يولد ويجوز ان يقال اذا جازت الكنية للصبي فيجوز ان يسمي الرجل بها قبل ان يولد له بالطريق الاولى فثبت المطابقة بين الحديث والترجمة. (خ)

(١) لابي ذر فطيما بالنصب مفعول لا حسب وثبت بالرفع في كثير من الاصول لانه صفة اخ لكن تخلل بين الصفة والموصوف احسبه (قس)

(٢) بضم النون وفتح المعجمة وبالراء طائر كالعصافير حمر المناقير. (ك)

حل اللغات: وطأتك اي بأسك او عقوبتك.

فليس مبنى الحديث على ان ولد النبي يلزم ان يكون نبيا حتى يقال انه غير لازم (ان له مرضعا) ولعل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ والا فالظاهر ان الجنة ليسهت دار حاجة الى امثاله (قوله: باب تسمية الوليد) هو من اضافة المصدر الى المفعول الثاني اي تسمية الرجل الوليد

بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلٰوةُ وَهُوَ فِيْ بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِيْ تَحْتَهٗ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُوْمُ وَنَقُوْمُ خَلْفَهٗ فَيُصَلِّيْ بِنَا. [راجع: ٦١٢٩]

(١١٣) بَابُ التَّكَنِّيْ بِأَبِيْ تُرَابٍ وَإِنْ[1] كَانَتْ لَهٗ كُنْيَةٌ أُخْرٰى

٦٢٠٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ] إِلَيْهِ لَأَبُوْ تُرَابٍ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعٰى بِهَا [أَنْ يَدْعُوْهَا] [أَنْ يَدْعُوْهُ بِهَا] [أَنْ نَدْعُوْهَا] [أَنْ يُدْعَاهَا بِهَا] وَمَا سَمَّاهُ أَبَا [أَبُوْ] تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى [فِيْ] الْجِدَارِ[2] إِلَى [فِيْ] الْمَسْجِدِ [فِيْ جِدَارِ الْمَسْجِدِ] وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهٗ [يَبْتَغِيْهِ] فَقَالَ هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهٗ تُرَابًا فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهٖ وَيَقُوْلُ اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ. [راجع: ٤٤١]

(١١٤) بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]

٦٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ أَخْنٰى[3] [أَخْنَعُ] الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللّٰهِ رَجُلٌ تَسَمّٰى مَلِكَ [بِمَلِكِ] الْأَمْلَاكِ. [انظر: ٦٢٠٦]

٦٢٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رِوَايَةً(١) قَالَ أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللّٰهِ وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللّٰهِ رَجُلٌ تَسَمّٰى(٢) مَلِكَ [بِمَلِكِ] الْأَمْلَاكِ قَالَ سُفْيَانُ يَقُوْلُ غَيْرُهٗ تَفْسِيْرُهٗ شَاهَانْ[4] شَاهْ. [راجع: ٦٢٠٥]

(١١٥) بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ(٣) الْمِسْوَرُ[5] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِلَّا أَنْ يُرِيْدَ ابْنُ أَبِيْ طَالِبٍ.

٦٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهٗ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ رَكِبَ عَلٰى حِمَارٍ عَلٰى [عَلَيْهِ]

---

١ قوله: ان كانت ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائدة كقوله "وجيران لنا كانوا كرام" واحب منصوب بانه اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاءها وانث ضمير كانت باعتبار الكنية وقيل انث على تانيث الاسماء مثل وجاءت كل نفس. (قس)

٢ قوله: الى الجدار الى المسجد كذا في رواية النسفي كما قال في الفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الجدار في المسجد بلفظ في بدل الى في الثاني وللكشميهني في جدار المسجد. (قس) وعنه الى بدل في ف. قوله: يتبعه بتشديد التاء المثناة من فوق من الاتباع ويروى من الثلاثي وفي رواية الكشميهني يبتغيه من الابتغاء وهو الطلب. (ع) وفيه ان اهل الفضل قد يقع بينهم وبين ازواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب وفيه ما عليه رسول الله ﷺ من كرم الاخلاق وحسن المعاشرة وشدة التواضع وفيه الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم فان قلت: ما وجه دلالته على جواز الكنيتين وهو الجزء الاخير من الترجمة قلت: ابو الحسن هو الكنية المشهورة لعلي فلما كناه بابي تراب صار ذا كنيتين. (ك)

٣ قوله: اخنى الاسماء كذا وقع في رواية شعيب للاكثرين ووقع في رواية المستملي اخنع اما الاخنى فهو من الخنى بفتحتين مقصورا وهو الفحش من القول وكل فحش قبيح وكل قبيح مبغوض ومن هذا تؤخذ المطابقة بالترجمة واما اخنع فهو من الخنوع وهو الذل من خنع الرجل اذا ذل اي اشد ذلا و اوضع كذا في العيني وقال الكرماني: المراد صاحب الاسم وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور قال ابن بطال: انما كان ابغض الاسماء لانه صفة الله ولا ينبغي لمخلوق ان يسمي بشيء من ذلك.

٤ قوله: شاهان شاه عند احمد قال مثل شاهان شاه وزاد الاسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان فنبه سفيان على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما ادى الى معناه باي لسان كان فهو مراد بالذم ويؤخذ من هذا تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلحق به ما في معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامراء ويلحق به من يسمي باقضى القضاة وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب الامام ابي حنيفة. (قس مختصرا)

٥ قوله: وقال المسور سمعت رسول الله ﷺ يقول ، ان بني هشام استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي مر في آخر كتاب النكاح واسم ابي طالب عبد مناف وذكره رسول الله ﷺ بكنيته. (ك)

(١) نصبه على التمييز معناه انه مرفوع الى النبي ﷺ.

(٢) اي يسمي نفسه بذلك وسمي بذلك فرضي به واستمر عليه. (قس)

(٣) كذا للجميع الا النسفي فسقط هذا التعليق من روايته. (قسطلاني)

(قوله: باب الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل) وفي نسخة قبل ان يلد الرجل والمعنى اي قبل ان يصير رجلا فيولد له او فيلد.

قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ(١) وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ[١] سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ [حَارِثِ] بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ [الْمَجْلِسِ] عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ[٢] مِمَّا [مَا] تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَاغْشَنَا [بِهِ] فِي مَجَالِسِنَا [مَجْلِسِنَا] فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا [سَكَنُوا] ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ[٣] أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَيْ [يَا] رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ [وَأُمِّي] اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبَحْرَةِ [الْبُحَيْرَةِ] عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ(٢) بِذٰلِكَ فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ [يَعْفُوا] عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى قَالَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٦] وَقَالَ ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ(٣) فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى أُذِنَ(٤) لَهُ فِيهِمْ فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ [قُرَيْشٍ] الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ هٰذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايِعُوا [فَبَايَعُوا] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا [وَأَسْلِمُوا]. [راجع: ٢٩٨٧]

٦٢٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ قَالَ [قُلْتُ] يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُكَ [يَحُوطُكَ] وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ نَعَمْ هُوَ

---

١ قوله: يعود سعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة سيد الخزرج بفتح المعجمة والراء وإسكان الزاي بينهما وبالجيم والحارث بلام التعريف وبدونها وبالمثلثة وعبدالله بن ابي بضم الهمزة وخفة الموحدة وشدة التحتانية وابن سلول بالرفع لانه صفة لعبدالله اذ سلول بفتح المهملة وضم اللام الاولى اسم ام عبدالله واليهود عطف على العبدة او على المشركين وعبدالله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة والعجاجة بفتح المهملة وتخفيف الجيم الاولى الغبار. (ك)

٢ قوله: لا احسن مما تقول بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حاء ساكنة افعل التفضيل اسم لا وخبرها شيء مقدر ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن بضم الهمزة وكسر السين ما تقول باسقاط الميم الاولى. (قس) اي لا احسن من القرآن ان كان حقا ويجوز ان يكون ان كان حقا شرطا. وقوله: فلا تؤذنا جزاؤه وقيل قاله استهزاء (ك.ع)

٣ قوله: ما قال ابو حباب وهذا موضع الترجمة لان عبدالله لم يكن يظهر الاسلام فذكره النبي ﷺ بكنيته في غيبته. (قس) ابو حباب كنية عبدالله بن ابي وهي بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء موحدة ايضا وهو اسم شيطان ويقع على الحية ايضا كما يقال لها شيطان وقيل الحباب حية بعينها والحباب بفتح الحاء الطل الذي يصبح على النبات وحباب الماء نفاخاته التي تطفو عليه (عيني) قوله: أهل هذه البحرة ضد البرة وهي البلدة كذا في الكرماني وهي بفتح الموحدة وسكون المهملة المراد بها المدينة المنورة. (خ) قوله: ان يتوجوه اي جعلوه ملكا وعصبوا رأسه بعصابة الملك وهذا كناية فيحتمل ارادة الحقيقة ايضا منه. وقوله: شرق بكسر الراء اي غص به وبقي في صفة لا يصعد ولا ينزل كانه يموت. (ك) وتمام الآية قال تعالى: ﴿ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور﴾ وقال: ﴿ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره﴾ قوله: يتاول من التأول والتأويل ما يؤل اليه الشيء. (ك) قوله: صناديد الكفار جمع صنديد وهو السيد الشجاع. (كرماني وعيني) قد مر الحديث.

(١) نسبة الى فدك قرية بقرب المدينة

(٢) اي غضب ابن ابي.

(٣) اي يفسر الأيات الواردة. (خ)

(٤) بالقتال فترك العفو عنهم.

حل اللغات: يتوجوه بتاج الملك ويعصبوه بالعصابة اي بعصابة الملك البحرة البلدة وهي المدينة النبوية يتاول من التأويل وهو تفسير ما يؤل اليه الشيء. قوله: صناديد جمع صنديد وهو السيد الشجاع.

فِيْ ضَحْضَاحٍ [١] مِنَ النَّارِ [نَارٍ] وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. [راجع: ٣٨٨٣]

بمعجمتين ومهملتين مارق من الماء على الأرض ما يبلغ الى الكعبين (ع) فالكلام على التشبيه

(١١٦) بَابٌ: الْمَعَارِيْضُ [٢] [الْمَعَارِضُ] مَنْدُوْحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ

اي سعة ومتسع وقيل غنية وكفاية (ك)

وَقَالَ إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ مَاتَ ابْنٌ لِأَبِيْ طَلْحَةَ فَقَالَ كَيْفَ الْغُلَامُ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَدَأَ نَفَسُهُ وَأَرْجُوْ أَنْ قَدِ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ مَسِيْرٍ لَهُ فَحَدَا [٣] الْحَادِيْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ بِالْقَوَارِيْرِ [الْقَوَارِيْرَ]. [راجع: ٦١٤٩]

٦٢١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِيْ سَفَرٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ يَحْدُوْ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيْرِ قَالَ أَبُوْ قِلَابَةَ يَعْنِي النِّسَاءَ. [راجع: ٦١٤٩]

٦٢١١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيْرَ [بِالْقَوَارِيْرِ] قَالَ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِيْ ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [راجع: ٦١٤٩]

٦٢١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ] كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ فَزَعٌ [٤] فَرَكِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِيْ طَلْحَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا. [راجع: ٢٦٢٧]

(١١٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَنْوِيْ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

كما اذا قال قولا غير سديد يقال له ما قلت شيئا وليس هذا بكذب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ بِلَا كَبِيْرٍ [٥] وَإِنَّهُ لَكَبِيْرٌ.

---

١ قوله: في ضحضاح باعجام الضادين وباهمال الحائين القريب القعر اي رقيق خفيف قال ابن بطال: فيه ان الله قد يعطي الكافر عوضا من اعماله التي مثلها يكون قربة لاهل الايمان لان ابا طالب نفعه نصرته لرسول الله ﷺ وحياطته به حيث خفف عنه العذاب به وذلك لنصرته له لا لقرابته منه ولهذا لا يخفف عن ابي لهب مع انه عمه ايضا قال فيه جواز تكنية المشرك على وجه التالف وغيره من المصالح. فان قلت: ما وجه تكنية ابي لهب؟ قلت: وقيل كان وجهه يتلهب جمالا فجعل الله ما كان يفتخر به في الدنيا ويتزين به سببا لعذابه. اقول هذه التكنية ليس للاكرام بل للاهانة اذ هو كناية عن الجهنمي اذ معناه تبت يدا جهنمي قال في الكشاف فان قلت: لم كناه والتكنية تكرمة؟ قلت: فيه اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم فلما اريد بتشهيره بدعوة السوء ذكر اشهر الاسمين والثاني انه كان اسمه عبدالعزى فعدل عنه الى كنيته والثالث انه لما كان من اهل النار ومآله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا بان يذكر بها. (ك) قوله: ﴿في الدرك الاسفل﴾ اي في الطبق الذي في قعر جهنم والنار سبع دركات سميت بذلك لانها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض. (قس) وهذا الحديث ان حمل على انه مقدم على ما روي ان العباس اخبر النبي ﷺ باسلام ابي طالب بعد ما رجع النبي ﷺ عنه لم يكن معارضا له لانه يحتمل ان النبي ﷺ بنى على ظاهر حاله وان حمل على تاخره عنه كان مدافعا له. (خير)

٢ قوله: المعاريض مندوحة الخ وفي المعاريض التورية بالشيء جمع معراض من التعريض والتعريض خلاف التصريح ومندوحة اي سعة وخلاصة انه يخرج بالتعريض عن الكذب فان ام سليم كنيت بالهدء عن الخروج عن الم المرض بالموت الذي هو راحة للصبي وبالرجاء رجاء الوصول الى النعيم المقيم وفهم ابوطلحة معناه الخروج عن المرض بالصحة الدنياوية. (خير) وهدأ بالهمزة من هدأ هدأ اذا سكن والنفس بفتح الفاء مفرد انفاس وبسكونها مفرد النفوس. (ك ع)

٣ قوله: فحدا الحادي والحدي وهو سوق الابل والغناء لها واسم الحادي هو انجشة بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة غلام اسود لرسول الله ﷺ وشبهت النساء بها لانهن عند حركة الابل بالحداء وزيادة مشيها بها يخاف عليهن السقوط فيحذر في ما يحذر للقوارير من التكسر. (ك) قوله: ويحك بالقوارير قد مر تقريره من بيان كونها انه استعاره بليغة هذا على طريقة ما ذكره العلماء بان يقال القوارير كناية عن القلوب الرقيقة المصفاة عن كدورة القساوة وكسرها غلبة الوجد عليها وفيه ايماء الى ان من غلب عليه الرقة عند سماع الصوت الحسن له ان يمنع صاحب الصوت عن صوته. (خير)

٤ قوله: فزع بفتحتين والاصل في الفزع الخوف فوضع موضع الاعانة والنصر والمعنى ان اهل المدينة استغاثوا فركب النبي ﷺ فرسا اسمه "مندوب" كانت لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس. قوله: وان وجدناه "و" كلمة مخففة من المثقلة بحرا اي واسع الجري شبه جريه بالبحر لسعته وعدم انقطاعه واللام فيه للتاكيد قيل ليس حديث الفرس من المعاريض وكذلك حديث القوارير بل هما من باب المجاز. قلت: نعم كذلك ولكن تعسف من قال لعل البخاري رأى ذلك جائزا. قال فالمعاريض التي هي حقيقة اولى بالجواز. (ع) والمعاريض تشمل الكناية والاستعارة لان المراد به كما مر خلاف التصريح حقيقة والفاظ الاحاديث مجاز فالمطابقة باعتبار المقايسة وبالطريق الاولى. (خ)

٥ قوله: بلا كبير اي ليس التحرز عنه بشاق عليكم وانه لكبير اي عظيم عندالله تعالى ذنبا وجه مناسبة ما روى ابن عباس للترجمة باعتبار انه يفيد نفي شيء باعتبار ما واثباته باعتبار آخر. (ع)

حل اللغات: مندوحة اي سعة ومتسع وقيل غنية وكفاية.

٦٢١٣- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسُوا[١] بِشَيْءٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ [الْحَقِّ] يَخْطَفُهَا [يَحْفَظُهَا] الْجِنِّيُّ [الْجِنُّ] فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ. [راجع: ٣٢١٠]

(١١٨) بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا[٢] يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-١٨] وَقَالَ أَيُّوبُ[٣] عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ(١) قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. [راجع: ٤]

٦٢١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ [الْأَخِيرُ] أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ[٤] إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ [وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ]﴾ [الْآيَةَ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. [راجع: ١١٧]

(١١٩) بَابُ[٥] [مَنْ نَكَتَ] مِنْ نَكْتِ الْعُودِ بَيْنَ [فِي] الْمَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ[٦] يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ [فِي] الْمَاءِ وَالطِّينِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَإِذَا عُمَرُ

---

١ قوله: ليسوا بشيء الخطابي ليسوا بشيء معناه نفي ما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على اخبار الانبياء الذين يوحى اليهم من الغيب وهذا كما يقال لمن عمل عملا من غير اتقان لصنعته ما عملت شيئا ولمن قال قولا غير سديد ما قلت شيئا قال والدجاجة بالدال ولعل الصواب الزجاجة بالزاي ليلايم معنى القارورة التي في الحديث الآخر وان صحت الرواية بالدال فهو من قولهم قرت الدجاجة وقرقرت اذا قطعت صوتها وروي قر بكسر القاف وهو حكاية صوتها قال وقد بين ﷺ ان اصابة الكهان احيانا انما هو لان الجني يلقي اليه الكلمة التي يسمعها استراقا من الوحي فيزيد اليها اكاذيب يقيسها على ما كان يسمع فربما اصاب وربما اخطأ وهو الغالب. قوله: يقرها بضم القاف وشدة الراء اي يصوت بها يقال قر قريرا اذا صوت او يصبها فيها كما يصب في القارورة يقول قر الحديث في اذنه اذا صب فيها وقيل القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه وفي بعضها الدجاجة بفتح الدال وكسرها. (ك)

٢ قوله: وقوله ﴿افلا ينظرون﴾ الخ بالجر عطفا على رفع البصر ورواية ابي ذر الى قوله: ﴿كيف خلقت﴾ وزاد الاصيلي وغيره ﴿والى السماء كيف رفعت﴾ اي ولا ينظرون الى السماء كيف رفعت وهي قائمة على غير عمد وهذا اولى لان الاستدلال في جواز رفع البصر الى السماء بقوله: ﴿والى السماء كيف رفعت﴾. (ع)

٣ قوله: وقال ايوب الخ لم يثبت هذا التعليق الا لابي ذر عن الكشميهني والمستملي وهو طرف من حديث اوله : مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سحرتي ونحري: الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى. (ع)

٤ قوله: فنظر الى السماء قال ابن بطال: فيه رد على اهل الزهد في قولهم انه لا ينبغي النظر الى السماء تخشعا وتذللا لله تعالى. (ك)

٥ قوله: باب نكت العود بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب فاثر فيها ولابي ذر من نكت العود بصيغة الماضي. (قس) قوله: يحيى اي ابن سعيد القطان وعثمان اي ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية والمثلثة البصري وفي بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو سهو فاحش. (ك)

٦ قوله: عود يضرب به الخ وكان المراد بالعود المخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها وليس مصرحا به في هذا الحديث. (ف) وكانت عادة العرب اخذ المخصرة والعصي والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطبة وهو ماخوذ من اصل كريم ومعدن شريف ولا ينكرها الا جاهل وقد جمع الله لموسى عليه السلام في عصاه من البراهين العظام ما آمن به السحرة المعاندين له واتخذه سليمان ﷺ خطبته وموعظته وطول صلاته وكان ابن مسعود صاحب عصا رسول الله ﷺ وكان يخطب بالقضيب وكفى بذلك شرفا للعصا على ذلك كان الخطباء والخلفاء وذكر ان الشعوبية تنكر على خطباء العرب اخذ المخصرة والاشارة بها الى المعاني وهم طائفة تبغض العرب وتفضل عليها العجم وفي استعمال الشارع المخصرة الحجة البالغة على من انكرها. (ع) قال في القاموس في باب الراء مع الخاء المخصرة كمكنسة ما يتوكأه عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب. اقول هي سنة الانبياء وزينة للاولياء وعدة للاعداء وقوة للضعفاء. (ك)

(١) بكسر الحاء وخفة الراء وبالمد منصرفا و غير منصرف على الاصح جبل بمكة. (ك)

حل اللغات: يقرها بضم القاف وشدة الراء اي يصوت بها وقيل القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه قر الدجاجة بالنصب مفعول مطلق للتشبيه الدجاجة بفتح الدال وكسرها فبينما انا أمشي اي في اوقات المشي شريك بفتح الشين المعجمة ابن عبدالله بن ابي نمر.

فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ افْتَحْ [لَهُ] وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى[1] بَلْوَى تُصِيبُهُ أَوْ تَكُونُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ [فَقُمْتُ] فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ وَأَخْبَرْتُهُ [فَأَخْبَرْتُهُ] بِالَّذِي قَالَ قَالَ اللهُ الْمُسْتَعَانُ. [راجع: ٣٦٧٤]

(١٢٠) بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

٦٢١٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ(١) وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ[2] بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ بِعُودٍ فَقَالَ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ قَالُوا [فَقَالُوا] أَفَلَا نَتَّكِلُ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الْآيَةَ [الليل: ٥]. [راجع: ١٣٦٢]

(١٢١) بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ [قَالَ] قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ.

٦٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ(٣) بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ[3] الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتْنَةِ [الْفِتَنِ] مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ رُبَّ [فَرُبَّ] كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ. [راجع: ١١٥]

٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ[4] الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا [مَا

---

١ قوله: على بلوى تصيبه بلوى بدون التنوين البلية وفيه معجزة لرسول الله ﷺ حيث وقع كما اخبر لان البلاء الذي اصابه هو شهادته وتقدم الحديث في كتاب المناقب وذكر ان الحائط هو بستان بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالمهملة. (ك) لعل البلوى يشمل سقوط خاتم النبي ﷺ من يده في البئر وكان يلعب كما مر ونكت النبي ﷺ وضربه العود في الماء والطين يناسبه. (خ)

٢ قوله: عن سعد بن عبيدة مصغر العبدة ابو حمزة الكوفي ختن ابي عبدالرحمن اسمه عبدالله المقبري الكوفي. قوله: فرغ بلفظ المجهول اي حكم عليه بانه من اهل الجنة او النار وقضي عليه بذلك في الازل. قوله: افلا نتكل اي افلا نعتمد عليه اذ المقدر كائن سواء عملنا ام لا فرد عليهم النبي ﷺ وقال «اعملوا فكل ميسر» اي فكل واحد منكم ميسر له فان كان من الذي قدر عليه بانه في الجنة يسر الله عليه عمل اهل الجنة وان كان من الذي قدر عليه بانه في النار يسر الله عليه عمل اهل النار قوله ﴿فاما من اعطى﴾ الآية اشار بها الى بيان الفريقين المذكورين في قوله «فكل ميسر» احدهما هو قوله ﴿فاما من اعطى﴾ اي ماله في سبيل الله ﴿فسنيسره لليسرى﴾ اي للملة اليسرى وهي العمل بما يرضاه الله تعالى والفريق الآخر هو قوله: ﴿واما من بخل﴾ اي بالنفقة في الخير واستغنى عن ربه فلم يرغب في ثوابه ﴿فسنيسره للعسرى﴾ اي العمل بما لا يرضى الله حتى يستوجب النار وقيل سيدخله في جهنم والعسرى اسم لجهنم (ع)

٣ قوله: من الخزائن وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى: ﴿خزائن رحمة ربي﴾ وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب او هو من المعجزات لما وقع من الفتن بعد ذلك وفتح الخزائن حين تسلط الصحابة على فارس والروم. قوله: رب فيه لغات وفعلها محذوف اي رب كاسية عرفتها والمراد ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري او ان اللابسات للثياب النفيسة عاريات عن الحسنات فيها كما مر في كتاب العلم واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبيل باب التكبير وحينئذ لا يناسبه ترجمة ذلك الباب قال ابن بطال: قلت للمهلب ليس حديث ام سلمة مناسبا للترجمة فقال انما هو مقو للحديث السابق يعني لما ذكر ان لكل بحكم القضاء والقدر مقعدا من الجنة والنار اكد التحذير من النار باقوى اسبابها وهي الفتن والطغيان والبطر عند فتح الخزائن ولا تقصير في ان يذكر ما يوافق الترجمة ثم يتبعه بما يقوي معناه. (ك)

٤ قوله: في العشر الغوابر اي الباقيات والغابر من الالفاظ المشتركة بين الضدين بمعنى الباقي والماضي ويتقلب اي يتصرف الى بيتها وام سلمة بالمفتوحتين هند المخزومية ونفذ باعجام الذال يقال رجل نافذ اي ماض وعلى رسلكما بكسر الراء اي على هينتكما ويقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه ولا تستعجل وسبحان الله اما حقيقة اي انزه الله عن ان يكون رسول الله ﷺ متهما بما لا ينبغي واما كناية عن التعجب من هذا القول وكبر اي عظم وشق عليهما ومبلغ اي كمبلغ ووجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال ويقذف اي شيئا تهلكان بسببه لان مثل هذه التهمة في حقه ﷺ يكاد يكون كفرا ومر الحديث في الاعتكاف.

(١) السلمي قال الكرماني: هو التيمي وليس هو الاعمش. (ع)

(٢) بلفظ الحيوان المشهور عبيدالله بن عبدالله ابي ثور. (ك ع)

(٣) الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وقيل القرشية وكانت تحت معبد بن المقداد. (ع)

حل اللغات: نكت بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب فأثر فيها نتكل اي نعتمد كاسية اي لابسة اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة.

قَالَ] قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ [يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ] مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا. [راجع: ٢٠٣٥]

(١٢٢) بَابُ [النَّهْيِ عَنِ] الْخَذْفِ(١)

٦٢٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلاَ يَنْكِي(٢) [يَنْكَأُ] الْعَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ. [راجع: ٤٨٤١]

(١٢٣) بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [التَّيْمِيُّ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ¹ [فَسَمَّتَ] أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ [يُسَمِّتِ] الآخَرَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ هٰذَا حَمِدَ اللهَ وَهٰذَا لَمْ يَحْمَدِ [اللهَ]. [انظر: ٦٢٢٥]

(١٢٤) بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ [فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ]

٦٢٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ [أَشْعَثَ] بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ [الْجَنَائِزِ] وَتَشْمِيتِ [تَسْمِيتِ] الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَرَدِّ السَّلاَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ² الْقَسَمِ [الْمُقْسِمِ] وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ [لُبْسِ] الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالسُّنْدُسِ وَالْمَيَاثِرِ. [راجع: ١٢٣٩]

(١٢٥) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاوُبِ [التَّثَاؤُبِ]

٦٢٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي(٣) ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ³ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ

---

١ قوله: فشمت من التشميت بالمعجمة اصله شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اي الت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لاسيما يرحمك الله وبالسين المهملة الدعاء بكونه على سمت حسن وكذا وقع بالسين في رواية السرخسي وقال ابن الانباري: كل داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة وقال ابوعبيد بالمعجمة اعلى واكثر. (ع) عطس رجلان هما عامر بن الطفيل ولم يحمد وابن اخيه وهو الذي حمد فشمت بالمعجمة وللسرخسي بالمهملة وهما بمعنى وهو الدعاء بالخير وقيل التي بالمهملة من الرجوع فمعناه رجع كل عضو منك على سمته الذي كان عليه لتحلل اعضاء الراس والعنق بالعطاس وبالمعجمة من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة اي صان الله شوامتك اي قوائمك التي بها قوامك بدنك عن خروجها عن الاعتدال فقال هذا حمد الله قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فهو نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد. (تو) قال ابن حجر: لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد مكروه. (قس) وقيل لا يزيد على الحمد لله وعن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله على كل حال وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين. (ع)

٢ قوله: ابرار القسم اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله والامر في هذه السبعة مختلف في بعضها للوجوب وفي بعضها للندب كما ان النهي يحتمل ان يكون في بعضها للتحريم وفي بعضها لغير التحريم والمياثر جمع ميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة والراء وهي مركب كانت تصنعه النساء لازواجهن على السروج فان قيل الترجمة للحامد وحديث البراء عام. قلت: هو وان كان مطلقا لكن لابد من التقييد بالحامد للحديث الذي بعده والذي قبله حملا للمطلق على المقيد قال ابن بطال: كان ينبغي للبخاري ان يذكر بحديث ابي هريرة في هذا الباب قال وهذا الباب من الأبواب التي عجلته المنية على تهذيبها لكن المعنى المترجم مفهوم منه (ك) وتشميت العاطس ظاهر الامر فيه يدل على انه واجب وكذلك احاديث اخر في هذا الباب يدل ظاهرا على الوجوب وبه قال ابن مزين من المالكية واهل الظاهر وقال بعض الناس انه فرض عين وعند جمهور العلماء من اصحاب المذاهب الاربعة انه فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين وذهب عبدالوهاب وجماعة من المالكية انه مستحب. (ع)

٣ قوله: التثاؤب بالهمز على الاصح وقيل التثاب بوزن التفعل وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل ولذلك احبه الشيطان وضحك منه والعطاس سبب خفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح ولذلك كان امره بالعكس. قوله: فليرد ذلك اما بوضع اليد على الفم واما بتطبيق الشفتين وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته او من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات وهاهو حكاية صوت المتثائب يعني اذا بالغ في الثوباء ضحك الشيطان منه فرحا بذلك (الخطابي) معنى المحبة والكراهة فيها ينصرف الى الاسباب الجالبة لهما وذلك ان العطاس انما يكون مع الخفة وانفتاح السدد والتثاؤب انما هو عند امتلاء البدن وكثرة الاكل قال وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهوتها اقول الغرض التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في الاكل. (ك ع)

(١) بالمعجمتين المفتوحتين رمي الحصاة بالاصابع وفي بعضها باب النهي عن الخذف والمراد واحد. (خير)
(٢) بغير الهمزة وكسر الكاف وبالهمزة وفتح الكاف لا يقتل ولا يجرح. (ع)
(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام (ع)

حل اللغات: الخذف رمي الحصى بالاصابع.

فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ(١) فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. [راجع: ٣٢٨٩]

(١٢٦) بَابٌ: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ(٢) أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ[١] يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ(٣) شَأْنَكُمْ.

اراد ان معنى بالكم شانكم (ع)

(١٢٧) بَابٌ: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ

٦٢٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ [بْنُ أَبِي إِيَاسٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] يَقُولُ عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَمَّتَّ هٰذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي قَالَ إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ. [راجع: ٦٢٢١]

(١٢٨) بَابٌ: إِذَا تَثَاوَبَ [تَثَاءَبَ] فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ

اي فمه

٦٢٢٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ [تَثَاوَبَ] أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ[٢] مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ [تَثَاوَبَ] ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. [راجع: ٣٢٨٩]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧٩- كِتَابُ[٣] الْإِسْتِئْذَانِ

هو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن (ق)

(١) بَابُ بَدْءِ(٤) السَّلَامِ

٦٢٢٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى(٥) بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ (ابن راشد) عَنْ هَمَّامٍ (ابن منبه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ [اللهُ] قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولٰئِكَ نَفَرٍ [النَّفَرِ] مِنَ[٤] الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ

ابن همام

١ قوله: فليقل "يهديكم الله ويصلح بالكم" قال ابن بطال: ذهب الجمهور الى هذا وذهب الكوفيون الى ان يقول "يغفر الله لنا ولكم" واخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما وذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين. (ع)

٢ قوله: فليرده. فان قلت: اذا تثاءب ووقع التثوباء فكيف يرده؟ قلت: يعني اذا اراد التثاؤب او ان الماضي بمعنى المضارع فان قلت: اين وجه دلالته على وضع اليد على الفم؟ قلت: عموم الرد اذ قد يكون ذلك بالوضع كما يكون بتطبيق الشفة على الاخرى مع ان الوضع اسهل واحسن قال ابن بطال ليس في الحديث الوضع ولكن ثبت في بعض الروايات «اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه» فان قلت: الضحك ههنا حقيقة او مجاز عن الرضاء به. قلت: الاصل الحقيقة ولا ضرورة تدعو الى العدول عنها والله اعلم. (ك)

٣ قوله: كتاب الاستيذان لا يخفى انه ذكر في هذا الكتاب امور سوى الاستيذان فالاولى ان يقدر ههنا كتاب الاستيذان وما يناسبه او ما هو في حكمه وعليك الاعتبار بمثله في مثله ولكن هذا اصل من اصول هذا الكتاب. (خ) قوله: على صورته اي على صورة ادم اي على صورة مقدرة له لم تكن تلك الصورة قبله او كان كماله اول مرة ولم يستكمل درجة كما في اولاده حيث كان نطفة ثم علقة ثم مضغة الى غير ذلك او على صفته من العلم والقدرة وغير ذلك. (خ) قيل الضمير لآدم اي على الصورة التي استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات دفعا لتوهم من يظن انه كان في الجنة على صفة اخرى وقيل الله والمراد بالصورة الصفة من العلم والحيوة والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء وقيل الضمير للعبد المحذوف من السياق وان سبب الحديث ان رجلا ضرب عبده فنهاه عن ذلك وقال «ان الله خلق آدم على صورته» (تو)

٤ قوله: نفر من الملائكة بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وهو مجرور في الرواية ويجوز ان يكون مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم النفر من الملائكة وقال بعضهم ويجوز الرفع والنصب. قلت: لا وجه للنصب الا بتكلف. قوله: جلوس جمع جالس وارتفاعه على انه خبر بعد خبر ومن حيث العربية يجوز نصبه على الحال. (عيني)

(١) هو من نسبة المكروه الى الشيطان لرضائه به وارادته لانه منه حقيقة. (تو)

(٢) في الاسلام والشك في لفظ او صاحبه من الراوي. (ك)

(٣) البال الحال وقيل القلب وقيل اللسان.

(٤) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بمعنى الابتداء اي اول ما وقع السلام. (قس)

(٥) البيكندي بكسر الموحدة واسكان التحتانية وفتح الكاف وسكون النون وبالمهملة. (كرماني)

فَاسْتَمِعْ [فَاسْمَعْ] مَا يُحَيُّونَكَ [يُجِيبُونَكَ] فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ [وَعَلَيْكَ السَّلَامُ] وَرَحْمَةُ اللهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَكُلُّ [فَكُلُّ] مَنْ يَدْخُلُ [يَعْنِي] الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ. [راجع: ٣٣٢٦]

(٢) بَابٌ: [قَوْلُ اللهِ تَعَالَى] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا[١] بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا(١) حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا(٢) هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧-٢٩]

[قَوْلُهُ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾] وَقَالَ سَعِيدُ[٢] بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ قَالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ وَقَوْلُ اللهِ [يَقُولُ اللهُ] تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] قَالَ قَتَادَةُ عَمَّنْ [عَمَّا] لَا تَحِلُّ لَهُمْ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] [مِنَ] النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ (٣) [اللهُ] عَنْهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى [مَا لَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ] الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ [إِلَيْهِنَّ] وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي [الَّتِي] يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى[٤] عَجُزِ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ فَأَقْبَلَتْ [وَأَقْبَلَتِ] امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ يَدَهُ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي

---

١ قوله: ﴿يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا﴾ الآية هذه ثلاث آيات ساقها الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر قوله ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم﴾ الى قوله: ﴿وما تكتمون﴾ وسبب نزول قوله تعالى: ﴿يا ايها الذين امنوا﴾ الآية ما ذكره عدي بن ثابت قال: جاءت امرأة من الانصار فقالت يا رسول الله اني اكون في بيتي على حال لا احب ان يراني عليها احد والد ولا ولد فيدخل علي وانه لا يزال يدخل علي رجل من اهلي وانا على تلك الحالة فكيف اصنع؟ فنزلت هذه الآية قوله: ﴿حتى تستانسوا﴾ قال الثعلبي: اي تستاذنوا قال ابن عباس انما هو تستاذنوا ولكن اخطأ الكتاب وكان ابي وابن عباس والاعمش يقرؤنها كذلك حتى تستاذنوا وفي الآية تقديم وتاخير تقديره حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا وقال البيهقي يحتمل ان يكون ذلك في القراءة الاولى ثم نسخت تلاوته بعني ولم يطلع عليه والمراد بالاستيناس الاستيذان بتنحنح وغيره عند الجمهور (ع)

٢ قوله: وقال سعيد الخ وجه ذكر هذا عقب ذكر الآيات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعية الاستيذان للاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن قوله قول الله الخ يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا قول الله عزوجل والنصب على تقدير اقرأ قول الله قوله: ﴿وقل للمؤمنات﴾ الآية هذه ايضا من تتمة استدلال الحسن بها غير ان اثر قتادة تخلل بينهما كذا وقع للاكثرين وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله ﴿حتى تستانسوا﴾ الآيتين وقول الله عزوجل ﴿قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم﴾ الآية ﴿قل للمؤمنات يغضضن﴾ (ع)

٣ قوله: خائنة الاعين قال الله تعالى: ﴿يعلم خائنة الاعين﴾ وهي صفة للنظرة اي يعلم النظرة المسترقة الى ما لا يحل واما خائنة الاعين التي حرمتها هي من خصائص النبي ﷺ فهي الاشارة بالعين الى مباح من الضرب ونحوه على خلاف ما يظهره بالقول (ك)

٤ قوله: على عجز راحلته بفتح العين المهملة وضم الجيم وبالزاي مؤخرها قوله: وضيئا فعيل من الوضاءة وهي الحسن والحسن اي حسن وجهه ونظافة صورته قوله: من خثعم بفتح المعجمة والمهملة واسكان المثلثة بينهما قبيلة وضيئة اي حسنة الوجه تضيئ من حسنها قوله: وطفق الفضل اي جعل الفضل ينظر اليها قوله: فاخلف بيده اي مد يده الى خلفه ويروى فاخلف يده قوله: وهل يقضي اي فهل يجزئ عنه وحول ﷺ وجه الفضل حين علم بدوامة النظر اليها انه اعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان وفيه حرمة النظر الى الاجنبيات (ك،ع) اي اذا خشي الفتنة ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة لم يمتنع لانه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي عليه الفتنة (ف) وفيه دليل على ان نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم ازواج النبي ﷺ اذ لو لزم ذلك جميع النساء لامر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل قال وفيه دليل على ان ستر المرأة وجهها ليس فرضا لاجماعهم على ان للمرأة ان تبدي وجهها في الصلوة (ف)

(١) اي فاصبروا حتى تجدوا من ياذن لكم. (ع)

(٢) ولا تقفوا على ابوابها ولا تلازموها. (ع)

(٣) بصيغة المجهول للاكثرين وفي رواية كريمة الى ما نهى الله عنه.

حل اللغات: عجز اي موخره.

الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ(١) أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. [راجع: ١٥١٣]

٦٢٢٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ[١] وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ [فِي الطُّرُقَاتِ] فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا [فَإِذْ] [إِذَا] أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ(٢) فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. [راجع: ٢٤٦٥]

(٣) بَابٌ: السَّلَامُ[٢] اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ [تَعَالَى]: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦]

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ قِبَلَ(٣) عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ [وَفُلَانٍ] فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلٰوةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذٰلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ(٤) بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ. [راجع: ٨٣١]

(٤) بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ [وَالْمَاشِي] عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. [انظر: ٦٢٣٢-٦٢٣٣-٦٢٣٤]

(٥) بَابٌ يُسَلِّمُ [تَسْلِيمِ] الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ[٣] قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى [عَبْدِالرَّحْمٰنِ] ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. [راجع: ٦٢٣١]

---

١ قوله: اياكم والجلوس بالطرقات الباء فيه بمعنى في وكذا في رواية الكشميهني في الطرقات وفي رواية حفص بن ميسرة على الطرقات وهو جمع طرق بضمتين جمع طريق. قوله: بد بضم الموحدة وتشديد الدال المهملة اي ما لنا من مجالسنا افتراق وقوله: اذا ابيتم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذا ابيتم بالفاء. قوله: وكف الاذى من نحو التضييق على المارة واحتقارهم وعيبهم له وامتناع النساء من الخروج الى اشغالهن بسبب قعودهم في الطريق والاطلاع على احوال الناس مما يكرهونه(ع) قوله: ما لنا من مجالسنا بد فيه دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهم الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة. (قس)

٢ قوله: السلام اسم من اسماء الله تعالى هو حديث مرفوع اخرجه المصنف في الادب المفرد من حديث انس مرفوعا والبزار من حديث ابن مسعود والبيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة وتمامه«وضعه الله في الارض فافشوه بينكم» (تو) والتسليم مشتق من اسم الله السلام لسلامته من العيب والنقص وقيل معناه ان الله مطلع عليكم فلا تغفلوا وقيل اسم السلام عليك اذ كان اسمه يذكر على الاعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الفساد عنه وقيل سلمت مني فاجعلني اسلم منك من السلامة بمعنى السلم(نووي) اي اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله معك. (مجمع) قوله: واذا حييتم بتحية الخ اشار بهذه الآية الكريمة الى ان عموم الامر بالتحية مخصوص بلفظ السلام وعليه اتفاق العلماء الا ما حكي ابن التين عن بعض المالكية ان المراد بالتحية في الآية الهدية وحكي القرطبي انه قول الحنفية ايضا. قلت: نسبة هذا الى الحنفية غير صحيحة وهذا قول يخالف قول المفسرين فانهم قالوا معنى الآية اذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه افضل مما سلم او ردوا عليه بمثل ما سلم به فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة. (عيني)

٣ قوله: اخبرنا مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة ابن يزيد بالزاي الحراني وابن جريج بضم الجيم الاولى عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني ثم المكي وثابت ضد الزائل ابن عياض مولى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر في المصراة من كتاب البيوع كذا في العيني والكرماني

(١) مر الحديث مع مباحثه.

(٢) بفتح اللام مصدر ميمي وبكسر اللام موضع.

(٣) اي قبل السلام على عباده وفي بعضها بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة عباده. (ك)

(٤) اي يختار والتخير والاختيار واحد. (ك) ومر الحديث.

حل اللغات: طرقات جمع طرق بضمتين جمع طريق بتحية هي تفعلة من حيي يحيى تحية

(٦) بَابٌ: يُسَلِّمُ [تَسْلِيمُ] الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. [راجع: ٦٢٣١]

(٧) بَابٌ: يُسَلِّمُ [تَسْلِيمُ] الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[١] [بْنُ طَهْمَانَ] عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ[٢] عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. [راجع: ٦٢٣١]

(٨) بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَصْرِ الضَّعِيفِ[٣] وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ(١) [الْقَسَمِ] وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ وَنَهَى [وَنَهَانَا] عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ رُكُوبِ[٤] الْمَيَاثِرِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ(٢) وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ[٥] وَالْإِسْتَبْرَقِ. [راجع: ١٢٣٩]

(٩) بَابُ [إِفْشَاءِ] السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى[٦] مَنْ عَرَفْتَ وَ[عَلَى] مَنْ لَمْ تَعْرِفْ.(٣) [راجع: ١٢]

---

١ قوله: وقال ابراهيم هو ابن طهمان وثبت كذلك في رواية ابي ذر قال الكرماني: وانما قال بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه لانه سمع منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحميل والتحديث قيل هذا غلط لان البخاري لم يدرك ابراهيم بن طهمان فضلا ان يسمع منه فانه مات قبل ولادة البخاري بست وعشرين سنة ووصله البخاري في الادب وقال: حدثني احمد بن ابي عمرو حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان بن سواء وابو عمر وحفص بن عبدالله بن راشد السلمي قاضي نيسابور (ع)

٢ قوله: يسلم الصغير على الكبير الخ اما الحكمة فيه فهي ان الصغير ينبغي ان يتواضع مع الكبير ويوقره وكذا سلام القليل على الكثير هو ايضا من باب التواضع لان حق الكثير اعظم واما سلام الراكب على الماشي فلئلا يتكبر بركوبه عليه فامره بالتواضع له واما تسليم الماشي على القاعد فهو من باب الداخل على القوم فبادر بالسلام استعجالا لاعلامهم بالسلامة وايمانهم عن شره بالدعاء له وكذلك تسليم الراكب ايضا على غيره. فان قلت: فالمناسب ان يسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل لان الغالب ان الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير قلت: حيث كان الغالب في المسلمين امن بعضهم عن بعض لوحظ جانب التواضع وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل من الكلام ومقتضى اللفظ فان قلت: اذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان في حكمه. قلت: تساقط الجهتان فحكمه حكم رجلين التقيا معا فايهما يبدأ بالسلام فهو خير له او يرجح ظاهر امر الماشي وكذلك الراكب فانه يوجب الاتباع لتسلطه وعلوه. (ك) واعلم ان البخاري اورد ابواب السلام في كتاب الاستئذان لان السلام من اعلام الاستئذان وفيه ايماء الى ان التقديم بالسلام يكون من اللتي اليق بالاستئذان كالقليل بالنسبة الى الكثير والضعيف بالقياس الى القوي فان كل واحد من اللتي له جهة القوة كالمستقر في مكانه وكالذي هو داخل البيت ومالكه والضعيف والصغير والقليل بمنزلة الخارج وكذا الراكب بمنزلة المار بالنسبة الى القاعد. (خ)

٣ قوله: نصر الضعيف فان قلت: تقدم في الجنائز ان احدى السبع هي اجابة الداعي وفي هذا الطريق تركه وذكر النصر بدله فما وجهه؟ قلت: التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير او ان الضعيف ايضا داع والنصر اجابته وبالعكس. فان قلت: ذكر ثمه رد السلام وههنا افشاء السلام. قلت: هما متلازمان شرعا والمياثر جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وبالمثلثة والراء وكانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف والقسي منسوب الى القس بفتح القاف وشدة المهملة ثوب مضلع بالحرير. (ك)

٤ قوله: عن ركوب المياثر الميثرة وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب وفي النهاية: هو بكسر الميم وسكون الهمزة وطاء من حرير او صوف او غيره وقيل اغشية للسرج وقيل انه جلود السباع وهو باطل وجمعها مياثر والحرمة متعلقة بالحرير وقيل من الجلود والنهي للاسراف او لانه يكون فيها حرير وهو من الوثارة. (مجمع)

٥ قوله: والقسي وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت الى قرية (قس) بفتح قاف وقيل بكسرها وقيل اصله قزي بالزاي نسبة الى القز ضرب من الابريسم فابدلت سينا. (مجمع)

٦ قوله: على من عرفت ومن لم تعرف ثم ان تخصيص السلام بمن عرفت دون من لم تعرف من اشراط الساعة فروى الطحاوي والطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرف ولفظ الطحاوي ؛ ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة قال العيني: هذا يوافق الترجمة بان لا يخص السلام بمن يعرفه ويترك من لا يعرفه. (خ) قال الكرماني: واعلم ان ابتداء السلام سنة على الكفاية كما ان الجواب فرض على الكفاية وقال الحنفية فرض عين واما معناه فقيل هو اسم الله فمعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل هو بمعنى السلامة اي السلامة مستعملة ملازمة لك انتهى. قلت: هذا عجيب من مثل الكرماني فان رد السلام عند الحنفية ايضا فرض على الكفاية كما هو مذكور في كتبهم. قال العلي القاري في شرح المشكوة تحت حديث ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شان فروض الكفاية انتهى وفي الدر المختار ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة انتهى.

(١) ومر الحديث. (٢) الثوب المنسوج من الابريسم اللين. (٣) مر الحديث في كتاب الايمان.

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ [يُهَاجِرَ] أَخَاهُ فَوْقَ ثَلٰثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هٰذَا وَيَصُدُّ هٰذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِيْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٦٠٧٧]

(١٠) بَابُ آيَةِ [عَلَامَةِ] الْحِجَابِ(١)

٦٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُوْ عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ(٢) كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِيْنَ مَقْدَمَ(٣) رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَخَدَمْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ وَكُنْتُ أَعْلَمَ[١] النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِيْنَ أُنْزِلَ وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِيْ عَنْهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِيْ مُبْتَنَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوْسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوْا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوْا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ [حَتّٰى] يَخْرُجُوْا فَمَشٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتّٰى جَاءَ عَتَبَةَ(٤) حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوْا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتّٰى دَخَلَ عَلٰى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوْسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوْا فَرَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتّٰى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوْا فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ [وَرَجَعْتُ] مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوْا فَأُنْزِلَ [فَأَنْزَلَ اللهُ] [فَأُنْزِلَ آيَةُ] الْحِجَابُ فَضَرَبَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ سِتْرًا. [راجع: ٤٧٩١]

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ [مُعْتَمِرٌ] قَالَ أَبِيْ حَدَّثَنَا أَبُوْ مِجْلَزٍ[٢] عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوْا ثُمَّ جَلَسُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُوْمُوْا فَلَمَّا رَأٰى [ذٰلِكَ] قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوْسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوْا فَانْطَلَقُوْا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتّٰى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَدْخُلُوْا بُيُوْتَ النَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ فِيْهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِيْنَ قَامَ وَخَرَجَ وَفِيْهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيْدُ أَنْ يَقُوْمُوْا]. [راجع: ٤٧٩١]

٦٢٤٠- حَدَّثَنِيْ [ثنا] إِسْحَاقُ(٦) قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوْبُ [بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ احْجُبْ نِسَاءَكَ قَالَتْ فَلَمْ يَفْعَلْ

---

١ قوله اعلم الناس فيه انه يجوز للعالم ان يصف ما عنده من العلم على وجه التعريف لا على سبيل الفخر والاعجاب وشان الحجاب اي آية الحجاب وهي قوله تعالى: ﴿يآ ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية وانما ذكر هذا ليبين كونه اعلم لان ابيا اعلم منه واكبر سنا وقدرا ومع جلالة قدره كان يستفيد منه ذلك والمبتنى مفعول من الابتناء وهو الزفاف وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية والعروس لغة يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما. (ك) قوله اول ما نزل الحجاب في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب الابتناء والبناء واحد وهو الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليهما قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله واراد بالمبتنى هذا الابتناء. (مجمع)

٢ قوله حدثنا ابو مجلز بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبالزاء اسمه لاحق ضد السابق السدوسي بالمهملات. قوله فاخذ اي جعل وشرع كانه يريد القيام قالوا فيه ان المضيف لا يحتاج في القيام والخروج الى اذن الاضياف وفيه جواز التعريض بالقيام من عنده. (ك) قوله فانطلقوا فاخبرت النبي ﷺ ولا منافاة بين قول انس فاذا هم قد خرجوا وبين قوله فاخبرت النبي ﷺ لانه يحتمل ان يكون اخباره قبل خروجهم بعد قيامهم له وارادتهم الخروج ويحتمل ان يكون باعتبار طول مكثهم الموهم بعدم خروجهم بهذه السرعة وهذا كما قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿فاذا هم مظلمون﴾ (خير جاري) قوله قال ابو عبدالله هو البخاري نفسه، قوله فيه اي في حديث انس المذكور قوله وفيه اي في الحديث المذكور ايضا وهذا لم يثبت الا للمستملي وحده ولم يذكره غيره ولم يكن داع الى ذكره لانه وضع لذلك ترجمة ستاتي بعد اثنين وعشرين بابا. (ع)

(١) اي في بيان نزول آية الحجاب.

(٢) فيه التفات من التكلم الى الغيبة. (ع، ك)

(٣) اي وقت قدومه ﷺ المدينة.

(٤) العتبة محركة اسكفة الباب او العليا منهما الاسكفة كطرطبة خشبة الباب التي يوطأ عليها. (ق)

(٥) اسمه محمد بن الفضل المشهور بعارم بالمهملة والراء

(٦) اما ابن ابراهيم واما ابن منصور. (ك) وجزم ابونعيم في المستخرج انه ابن راهويه. (ع)

وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ١ خَرَجَتْ [فَخَرَجَتْ] [وَخَرَجَتْ] سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ عَرَفْتُكِ (اي وجهك) [عَرَفْنَاكِ] يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ [قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ]. [راجع: ١٤٦]

(١١) بَابُ: الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ الزُّهْرِيُّ حَفِظْتُهُ (هذا قول سفيان) (اي الحديث من الزهري) كَمَا أَنَّكَ(١) هٰهُنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ(٢) مِنْ٢ جُحْرٍ فِي حُجَرِ [حُجْرَةِ] النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى(٢) يَحُكُّ بِهِ [بِهَا] رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ [تَنْظُرُ] لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ. [راجع: ٥٩٢٤]

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (ابن أنس بن مالك) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ [النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ] ﷺ بِمِشْقَصٍ٣(٣) أَوْ بِمَشَاقِصَ (للشك من الراوي (ع)) فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ. [انظر: ٦٨٨٩-٦٩٠٠]

(١٢) بَابُ زِنَى الْجَوَارِحِ(٤)٤ دُونَ الْفَرْجِ

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ٥ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ (ابن غيلان) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ (ابن همام) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ [مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذٰلِكَ لاَ مَحَالَةَ٦ فَزِنَى الْعَيْنِ [الْعَيْنَيْنِ] النَّظَرُ وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ [الْمَنْطِقُ] وَالنَّفْسُ تَمَنَّى(٦) [تَتَمَنَّى] وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ

١ قوله: قبل المناصع بصيغة منتهى الجموع بالنون وبالمهملتين موضع معروف بالمدينة ومر الحديث تباحثه في الوضوء وقال ثمه وهو صعيدا فيح بالفاء والتحتانية وبالمهملة اي واسع. (ك) المناصع هي مواضع تخلي فيها لقضاء الحاجة جمع منصع لانه يبرز اليها قال الازهري: اراها مواضع مخصوصة خارج المدينة ومنه حيث وكان مبرز النساء بالمدينة قبل ان يبني الكنف في الدور المناصع كذا في المجمع والنهاية. قوله: خرجت سودة بفتح المهملة واسكان الواو بنت زمعة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم العامرية وفي لفظ احجب نساءك التزام النصيحة لرسول الله ﷺ وفيه فضيلة عمر حيث نزل القرآن على وفق رايه (ك) قوله: فانزل الله الحجاب واستشكل بانه بين ان قصة زينب كانت سببا لنزول آية الحجاب فتعارضا واجيب بان عمر حرص على ذلك حتى قال لسوده ما قال فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الآية فكان كل من الامرين سببا لنزوله او ان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده او ان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى. (قس)

٢ قوله: من جحر بضم الجيم وسكون المهملة كل ثقب مستدير في ارض او حائط واصله مكان الوحش. قوله: في حجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية من البيت وللكشميهني حجرة بالافراد يحك به للكشميهني بها والمدري يذكر ويؤنث. (توشيح) المدري بكسر الميم وتسكين المهملة وبالراء مقصور، حديدة تسرح بها الشعر الجوهري شيء كالمسلة يكون مع الماشطة يصلح بها قرون النساء. (ك) قال في المجمع شيء يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط او اطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له. قوله: انما جعل اي شرع الاستيذان في الدخول لاجل ان لا يقع البصر على عورة اهل البيت ولئلا يطلع على احوالهم. (ك)

٣ قوله: بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبصاد مهملة وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض. قوله: يختل بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق اي يطعنه وهو غافل والحاصل انه ياتيه من حيث لا يشعر حتى يطعنه وهذا مخصوص بمن تعمد النظر واذا وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه ويستدل به من لا يرى القصاص على من فقأ عين مثل هذا الناظر ويجعلها هدرا وقيل هذا على وجه التهديد والتغليظ وقيل هل يجوز الرمي قبل الانذار فيه وجهان. (ع)

٤ قوله: زنى الجوارح الخ اي الزنى لا يختص اطلاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره وفيه اشارة الى حكمة النهي عن روية ما في البيت بغير استيذان لتظهر مناسبته للتي قبله. (ف)

٥ قوله: اشبه باللمم اللمم ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل المقارب من الذنوب وقيل هو صغائر الذنوب والمفهوم من كلام ابن عباس انه النظر والنطق والتمني قال الخطابي يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله تعالى فيما قال ﴿الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم﴾ وسمي النظر والمنطق زنا لانهما من مقدماته وحقيقته انما يقع بالفرج. (ك)

٦ قوله: لامحالة بفتح الميم اي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولابد من ذلك قوله: فزنى العين النظر الخ يعني فيما زاد على النظرة الاولى التي لا يملكها فالمراد النظر على سبيل اللذة والشهوة وكذلك زنا اللسان النطق فيما يلتذ به من محادثة ما لا يحل له ذلك منه وزنا النفس تمني ذلك وتشتهيه فهذا كله يسمى زنا لانه من دواعي زنا الفرج وقال المهلب: كل ما كتبه الله على ابن آدم فهو سابق في علم الله لابد ان يدركه المكتوب وان الانسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير ان الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لمما وصغائر لا يطالب بها عباده اذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر. (ع ك) فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناهما هٰهنا؟ قلت لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع والرافع فهو تشبيه او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية. (ك) واستدل به من قال انه اذا قال الرجل زنت يدك او رجلك لا يكون قذفا فلا حد. (قس)

(١) اي حفظته حفظا ظاهرا كالمحسوس بلاشك ولا شبهة فيه. (ك)
(٢) قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية. (قس)
(٣) مر الحديث في اللباس.
(٤) جمع الجارحة وجوارح الانسان اعضاءه التي يكتسب بها. (ك)
(٥) هو عبدالله بن الزبير المنسوب الى احد اجداده حميد.
(٦) بحذف احدى التائين ولابي ذر عن الكشميهني باثباتها. (قس)

[كَلِمَةً] وَ [أَوْ] يُكَذِّبُهُ. [انظر: ٦٦١٢]

(١٣) بَابُ التَّسْلِيمِ[١] وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا[٢] وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [راجع: ٩٤]

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ(١) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ(٢) فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ [فَقَالَ] مَا[٣] مَنَعَكَ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ(٣) الْقَوْمِ فَكُنْتُ [وَكُنْتُ] أَصْغَرَ الْقَوْمِ [هُمْ] فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ [بْنُ خُصَيْفَةَ] عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ أَرَادَ عُمَرُ التَّثَبُّتَ لَا أَنْ لَا [أَلَّا] يُجِيزَ خَبَرَ الْوَاحِدِ]. [راجع: ٢٠٦٢]

(١٤) بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ

وَقَالَ سَعِيدٌ(٤) [شُعْبَةُ] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هُوَ إِذْنُهُ.

٦٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ(٥) ح وَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ أَبَا هِرٍّ الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ(٦) فَادْعُهُمْ إِلَيَّ [قَالَ] فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا[٤] فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. [راجع: ٥٣٧٥]

(١٥) بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.[٥]

---

١ قوله: باب التسليم والاستئذان ثلاثا سواء اجتمعا او انفردا وقد ورد الجمع بينهما واختلف هل السلام شرط في الاستئذان اولا؟ وصورة الاستئذان ان يقول السلام عليكم ادخل ثلاث مرات فان اذن والا رجع وهل يقدم السلام او الاستئذان الصحيح تقديم الاول. (ن . قس)

٢ قوله: سلم ثلاثا ذلك ليبالغ في التفهيم والاسماع ولهذا كرر القصص في القران وليرسخ ذلك في قلوبهم والحفظ انما هو بتكرير الدراسة واخرج الحديث مخرج العموم والمراد به الخصوص اي كان في اكثر امره. (ك) والظاهر ان المراد بتثليث التسليم ان الاول للاستئذان والثاني للدخول والثالث للخروج. (خ)

٣ قوله: قال ما منعك وفي الحديث اختصار اي فلم يؤذن فعاد الى منزله وكان عمر مشغولا فلما فرغ قال الم اسمع صوت عبدالله ابن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال ما منعك الحديث. (ك) قوله: قال ابوعبدالله اي البخاري اراد عمر التثبت لما يجوز من السهو وغيره بدليل انه قبل خبر حمل بفتح المهملة والميم ابن مالك وحده في ان دية الجنين غرة وخبر عبدالرحمن بن عوف في الجزية ثم نقل هذه القصة دليل على قبوله ذلك لانه بانضمام شخص اخر اليه لم يصر متواترا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف وفيه ان العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه والاحاطة لله وحده. (ك) قال ابن دقيق العيد وذلك يصلح في وجه من يغلو من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك لما خفي عن اكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم اجوز. (د)

٤ قوله: فاستأذنوا الخ فان قلت: هذا الحديث يدل على انه لابد للمدعو من الاستئذان والحديث السابق على ضده قلت: قال المهلب اذا دعي فاتى مجيبا للدعوة ولم يتراخ المدة او كان في الموضع المدعو اليه مدعو اخر مأذونا له فهذا دعاؤه اذنه وان تراخت ولم يسبقه احد في الدخول فلا هذا وجه الجمع بينهما. (ك)

٥ قوله: يفعله اي يسلم على الصبيان وسلامه ﷺ على الصبيان من خلقه العظيم وادابه الشريفة وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متادبين بآدابها وقيل لا يسلم على الصبيان اذا خشي الافتتان من السلام عليه ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح. (ع)

(١) بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء كوفي. (ع)

(٢) باعجام الذال واهمال العين يقال ذعرته اي افزعته. (ك . قس)

(٣) يعني انه حديث مشهور بيننا حتى ان اصغرنا يحفظ.

(٤) هو ابن ابي عروبة ويروي قال شعبة بن الحجاج. (ع)

(٥) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني. (ع)

(٦) هي سقيفة كانت في مسجد رسول الله ﷺ ينزل فيها فقراء الصحابة.

(١٦) بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ(١) أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ [يَوْمَ] الْجُمُعَةِ قُلْتُ وَلِمَ قَالَ كَانَتْ عَجُوزٌ لَنَا [لَنَا عَجُوزٌ] تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ[١] قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ [الْقِدْرِ] وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [راجع: ٩٣٨]

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ هٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ[٢] السَّلَامَ [يُقْرِئُكِ السَّلَامَ] قَالَتْ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ تَرَى مَا لَا نَرَى تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَبَرَكَاتُهُ. [راجع: ٣٢١٧]

(١٧) بَابٌ: إِذَا قَالَ مَنْ ذَا؟ فَقَالَ أَنَا

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا [بْنَ عَبْدِاللهِ] يَقُولُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَفَعْتُ[٣] [فَدَقَقْتُ] الْبَابَ فَقَالَ مَنْ ذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [راجع: ٢١٢٧]

(١٨) بَابُ مَنْ رَدَّ [السَّلَامَ] فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٦٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْكَ (٢) السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ (٣) مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلٰوتِكَ كُلِّهَا وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ[٤] فِي الْأَخِيرِ (٤) حَتّٰى تَسْتَوِيَ قَائِمًا. [راجع: ٧٥٧]

---

١ قوله: الى بضاعة بضم الموحدة وكسرها وخفة المعجمة وبالمهملة بئر بالمدينة بديار بني ساعدة من الانصار وقال عبدالله ابن مسلمة نخل اي بستان وهو مجرور اما عطف بيان او بدل من قوله: بضاعة وفي رواية ابي ذر بالرفع كذا في العيني وك وقس. وقوله: تكركر اي تطحن واصله من الكر فضوعف لتكرار عود الرحى ورجوعها مرة في الطحن بعد اخرى وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت والتصريف مر في كتاب الجمعة (كرماني)

٢ قوله: يقرء عليك السلام وفي بعضها يقرئك السلام يقال اقرء فلانا السلام واقرء عليه كان حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرء السلام ويرده. (ك) قال الداودي لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث عائشة هذا لان الملائكة لا يقال لهم رجال ولا نساء ولكن الله خاطب فيهم بالتذكير قلت: قد قيل ان جبرئيل كان ياتي النبي ﷺ في صورة الرجل فبهذا الاعتبار تاتي المطابقة وادنى المناسبة كاف في باب التراجم. (ع) قال ابن بطال عن المهلب السلام على النساء والنساء على الرجال جائز اذا امنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها وحجة مالك حديث سهل في الباب فان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها. (ف)

٣ قوله: فدققت بقافين في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي فدفعت من الدفع وفي رواية الاسماعيلي فقرعت الباب. (ع) قوله: كانه كرهها لانه لا يتضمن الجواب عما سال اذ الجواب المفيد انا جابر والا فلا بيان فيه وفيه جواز ضرب باب الحاكم وقال بعضهم انما كره لانه لم يستاذن بلفظ السلام بل بالدق (ك) وقال ابن الجوزي لان فيها نوعا من الكبر كانه يقول انا الذي لا احتاج الى ان اذكر اسمي ولا نسبي. (ك) ولفظ انا الثاني تاكيد للاول. (ك)

٤ قوله: قال ابو اسامة هو حماد بن اسامة. قوله: في الاخير في اللفظ الاخير وهو حتى تطمئن جالسا يعني قال مكانه حتى تستوي قائما والاول تمسك من قال بجلسة الاستراحة بعد السجود وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الايمان والنذور. (ع)

(١) هو عبدالعزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار (ع)

(٢) هذا محل المطابقة في تقديم اسم المسلم عليه على لفظة السلام.

(٣) والقة كانت او غيرها هذا حجة للحنفية ومر بيانها.

(٤) اي في اللفظ الاخير وهو حتى تطمئن جالسا. (عيني)

(قوله: باب تسليم الرجال على النساء الخ) كانه اراد به تسليم احد الجنسين المغايرين على الآخر فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل على عائشة ويحتمل ان

٦٢٥٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] [مُحَمَّدٌ] ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى (القطان) عَنْ عُبَيْدِاللهِ (العمري) قَالَ حَدَّثَنِي[1] سَعِيْدٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ ارْفَعْ حَتّٰى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. [راجع: ٧٥٧]

(١٩) بَابٌ: إِذَا قَالَ فُلَانٌ[2] يُقْرِئُكَ السَّلَامَ [يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ]

٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ(١) قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُوْلُ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا إِنَّ جِبْرَئِيْلَ يَقْرَءُ عَلَيْكِ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. [راجع: ٣٢١٧]

(٢٠) بَابُ التَّسْلِيْمِ فِيْ مَجْلِسٍ فِيْهِ أَخْلَاطٌ (اي مختلطون) مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هِشَامٌ (ابي يوسف الصنعاني) عَنْ مَعْمَرٍ (ابن راشد) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا[3] عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيْفَةٌ فَدَكِيَّةٌ فَأَرْدَفَ [وَأَرْدَفَ] [وَرَاءَهُ] أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُوْدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِيْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذٰلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتّٰى مَرَّ فِيْ مَجْلِسٍ فِيْهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُوْدِ وَفِيْهِمْ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ(٢) ابْنُ سَلُوْلَ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ[4] الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ (غبارها) الدَّابَّةِ خَمَّرَ (اي غطى) عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُغَبِّرُوْا (اي لا تثيروا الغبار) عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْاٰنَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُوْلَ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُوْلُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِيْ مَجْلِسِنَا [مَجَالِسِنَا] وَارْجِعْ إِلٰى رَحْلِكَ(٣) فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ اغْشَنَا[5] فِيْ مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ وَالْيَهُوْدُ

---

١ قوله: حدثني سعيد عن ابيه اخ اي المقبري فان قلت: روي سعيد في الطريقة السابقة عن ابي هريرة بلا واسطة وفي هذه روي عن ابيه عن ابي هريرة فذكر كلمة الاب زائده ههنا او ناقصة ثمه قلت: لا زائدة ولا ناقصة لان سعيدا سمع منهما فتارة يروي عن الاب واخرى عن ابي هريرة. اعلم ان مقصود البخاري من هذا الباب ان رد السلام ثبت على نوعين بتقديم السلام على عليك وبالتاخير عنه وكلاهما جواب. (ك) قوله: حتى تطمئن جالسا وفيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة و لنا ما رواه الترمذي عن ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم قال العمل عليه عند اهل العلم وتمام البحث مر في كتاب الصلوة.

٢ قوله: فلان يقرئك السلام بضم الياء وكسر الراء من الاقراء وفي رواية الكشميهني يقرء عليك السلام وهو لفظ حديث الباب. (ع) يقول اقرء فلان السلام او اقرأه عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرء السلام ويرده قال النووي: معنى يقرء السلام عليك يسلم عليك وفي الحديث فضيلة عائشة واستحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وجواز بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية اذا لم يخف مفسدة والرد واجب على الفور. (ك) يجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة والودائع اذا لم تقبل لم يلزمه شيء. (قس)

٣ قوله: حمارا عليه اكاف الاكاف والوكاف للحمار مثل السرج للفرس كذا في المجمع والقطيفة هي كساء له خمل اي التي يعمل بها ويهتم بتحصينها والقطائف جمعه فدكية اي منسوبة الى فدك وهو بفتح الفاء والمهملة قرية بخيبر كذا في المجمع ايضا. قوله: يعود سعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الحارثي بالمثلثة الخزرجي بفتح الخاء المعجمة والراء واسكان الزاء بينهما وبالجيم منسوب الى الخزرج قبيلة من العرب وهو سيدهم. قوله: ابن سلول بالرفع لان سلولا بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى اسم ام عبدالله فهو صفة له ولا يظن ان سلول ابو ابيه واليهود عطف على العبدة ويجوز فيه الجر على البدلية من المشركين والرفع على انه خبر مبتدء محذوف. فقوله: واليهود ايضا يحتمل الوجهين او عطف على المشركين فالمجرمعين حينئذ قوله: عبدالله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة كذا في الكرماني والعيني

٤ قوله: فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة هو بفتح مهملة وخفة جيم اولى الغبار وخمر اي غطى واليهود عطف على المشركين او على العبدة فان اليهود مشركون لقولهم ﴿عزير ابن الله﴾ ووقع في بعضها لفظ المسلمين مرة اخرى بعد اليهود وهو سهو واحسن بنصبه صفة اسم لا وخبره مما تقول او هو متعلق به وخبره محذوف ويجوز رفعه بانه خبر لا واسمه محذوف اي لا شيء احسن منه اي مما تقول حسن جدا قاله استهزاء. قوله: ان كان حقا يصح تعلقه بما بعده او بما قبله وروي احسن بضم همزه فعل مضارع وما تقول بغير من. (مجمع)

٥ قوله: اغشنا من غشيه غشيانا اذا جاءه. وقوله: وهموا اي قصدوا التحارب والتضارب وابو حباب بضم المهملة وخفة الموحدة مر تحقيقه. البحرة ضد البر وهي البلدة والمراد المدينة المنورة ويتوجوه اي جعلوه ملكا والتتويج والتعصيب يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون كناية نحو جعله ملكا لانهما لا زمان للملكية قال المهلب كان ﷺ يستالف بالمال فضلا عن التحية والكلمة الطيبة ومن استيلافه انه كني ابن ابي بابي حباب وكل هذا لرجاء ان يميل الى الاسلام وفيه عيادة المريض وركوب الحمر لاشراف الناس والارتداف (كرماني) والغرض من الحديث قوله انه مر في مجلس الخ فسلم عليهم ولم يرد انه خص المسلمين باللفظ ففيه انه يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم وقد اختلف في حكم ابتداء الكافر بالسلام هل يمنع منه ففي حديث ابي هريرة لا تبتدؤا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم الى اضيق الطرق وقال قوم يجوز ابتداءهم به ولكن المراد منع ابتداءهم بالسلام المشروع فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم كان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام على من اتبع الهدى فسائغ. (قس)

(١) ابن ابي زائدة الاعمي الكوفي. (ع)

(٢) صفة عبدالله لا لابي

(٣) الرحل المنزل وموضع متاع الشخص. (ك)

يقال انه ذكره ليؤخذ منه سلام الرجال على النساء بالدلالة لان سلام الرجال عليهن اقرب من سلام الملائكة عليهن فحين جاز الثاني علم جواز الاول بالاولى وقد ينظر فيه بان الملائكة منزهون عن الشهوات فلا يلزم من جواز سلامهم عليهن جواز سلام الرجال وقيل وجه المطابقة هو ان جبريل كان ياتي بصورة دحية ولا يخفى انه بعده يتوقف على انه اتي في هذه المرة بصورة دحية فتامل. (قوله: باب من ردّ فقال عليك السلام) وفيه ثم اسجد اي السجدة الثانية من الركعة الاولى حين

حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ [إِلَى] مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ(١) فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبَحْرَةِ [الْبُحَيْرَةِ] عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ[١] [فَيُعَصِّبُونَهُ] بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ(٢) بِذٰلِكَ فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢١) بَابُ مَنْ لَمْ[٢] يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟

[اقْتَرَفَ اكْتَسَبَ] وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ.

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ [بْنِ كَعْبٍ] أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ[٣] فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ [أَوْ] لَا حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى [صَلٰوةَ] الْفَجْرِ. [راجع: ٢٧٥٧]

(٢٢) بَابٌ: كَيْفَ الرَّدُّ [يُرَدُّ] عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟(٣)

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَهْلًا(٤) يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ [أَسْمَعْ] مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ. [راجع: ٢٩٣٥]

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ.[٤] [انظر: ٦٩٢٨]

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا [ثني] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ] إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا[٥] وَعَلَيْكُمْ. [انظر: ٦٩٢٦]

---

١ قوله: فيعصبوه التتويج والتعصيب يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون كناية عن جعله ملكا لانهما لازمان للملكية قال المهلب: كان ﷺ يستالف بالمال فضلا عن التحية والكلمة الطيبة ومن استيلافه انه كنى ابن ابي بابي حباب وكل هذا الرجاء ان يميل الى الاسلام وفيه عيادة المريض وركوب الحمر لاشراف الناس والارتداف. (ك)

٢ قوله: لم يسلم على الخ وهو مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم كذا قال النووي وزاد ابن العربي ان السلام اسم من اسماء الله تعالى فكانه قال الله رقيب عليهم والحق بعض الحنفية باهل المعاصي من يتعاطى خوارق المروة ككثرة المزاح وفحش القول فلا يرد على احد سلامه. (قس-ع)
قوله: الى متى تتبين توبة العاصي اي يظهر صحة توبته وغرضه ان مجرد التوبة لا يوجب الحكم بصحتها بل لابد من مضي مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها من ندامة على الفائت واقباله على التدارك ونحوه قال ابن بطال والى متى تبين توبة العاصي ليس في ذلك حد معين ولكن معناه انه لا تتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك. (ك-ع-خ)

٣ قوله: فاسلم عليه الخ اقول مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه يفهم منه تجنبه وتسليمه ثم نظره الى تحريك الشفتين المباركتين في جواب سلامه فيدل على انه ﷺ لم يسلم عليه ولم يرد سلامه وكذا نهي النبي ﷺ عن كلام المتخلفين والسلام في حكم الكلام وكذا خمسون ليلة يدل على نهاية تلك الحالة وانه لما ظهر توبته بتوبة الله تعالى عليهم زال عنهم ما كان قبل من المنع عن الكلام والسلام وقد مر الحديث بطوله. (خ)

٤ قوله: فقل وعليك بالافراد فيهما وباثبات الواو في الثاني (قس) قال النووي: وعليكم بالواو على ظاهره اي وعليكم الموت ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو ههنا للاستيناف لا العطف وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم (القاضي البيضاوي) معناه واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم. (ك-ع)

٥ قوله: فقولوا وعليكم وقيل يقول السلام عليكم بكسر السين يعني الحجارة ورده ابوعمر بانه لم يشرع لناسب اهل الملة وروي عمر عن طاوس قال يقول وعلاكم السلام بالالف ورده ابو عمرو ايضا وذهب جماعة من السلف الى انه يجوز ان يقال في الرد عليهم عليكم السلام كما يرد على المسلم واحتج بعضهم بقوله عز وجل ﴿فاصفح عنهم وقل سلام﴾ (ع)

(١) اي اعرض عن خطائه.
(٢) بكسر الراء اي اغتص به يعني بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل. (ك)
(٣) بالنصب على المفعولية للرد على تقدير وجوده واما على تقدير سقوطه فهو مرفوع. (خ)
(٤) معناه تان وارفق وانتصابه على المصدرية ومر الحديث.
حل اللغات: اقترف اي اكتسب.

تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها لا يخفى ان هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة بل ظاهره وجوب

(٢٣) بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ(١) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ(٢) الْغَنَوِيَّ(٣)[1] وَكُلُّنَا فَارِسٌ فَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً(٤) مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ قَالَتْ مَا مَعِي [مِنْ] كِتَابٍ فَأَنَخْنَا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا قَالَ صَاحِبَايَ مَا نَرَى كِتَابًا قَالَ قُلْتُ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ قَالَ فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا[2] إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ قَالَ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ مَا بِي إِلَّا أَكُونَ(٥) [إِلَّا أَنْ أَكُونَ] مُؤْمِنًا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ [رَسُولِهِ] وَمَا غَيَّرْتُ(٦) وَلَا بَدَّلْتُ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي [فَقَالَ] وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ صَدَقَ فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ [فَأَضْرِبَ] [أَضْرِبْ] عُنُقَهُ قَالَ فَقَالَ يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ قَالَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ [فَقَالَ] اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [راجع: ٣٠٠٧]

(٢٤) بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ [الْكِتَابُ] إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

٦٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ(٧) بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ(٨) أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَّارًا(٩) بِالشَّامِ فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامُ[3] عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ. [راجع: ٧]

---

١ قوله: وابا مرثد الغنوي بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة وقد ذكر في باب الجهاد المقداد مكان ابي مرثد ولا منافاة لاحتمال الاجتماع بينهما اذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير. (ع)

٢ قوله: اهوت بيدها الى حجزتها حجزة بضم المهملة واسكان الجيم وبالزاي معقد الازار وحجزة السراويل التي فيها التكة واحتجز الرجل بازاره اي شده على وسطه فان قلت: مر الحديث في باب الجهاد في باب الجاسوس انها اخرجت من عقاصها بالمهملتين والقاف اي شعرها وههنا من حجزتها؟ قلت ربما كان في الحجزة اولا فاخرجتها واخفتها في العقاص فاخرجت منها ثانيا او بالعكس. (ك) قوله: الا اكون يحتمل كسر همزة الا وفتحها واكثر الروايات بالكسر للاستثناء. (ك) قوله: فقال عمر انه خان الله ورسوله فان قلت: كيف قال عمر ذلك وقد سمع من رسول الله ﷺ «صدق ولا تقولوا له الا خيرا» قلت لعل عمر حمل كلامه ﷺ على انه عليه الصلوة والسلام حكم بذلك نظرا الى ظاهر مقال حاطب كذا في الخير الجاري. قوله: وما يدريك لعل الله قد اطلع الخ وكلمة "لعل" استعملت استعمال عسى قال النووي: معنى الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عنده ﷺ قوله: اعملوا ما شئتم فيه معنى المغفرة لهم في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او حق يستوفي منه قال ابن بطال: فيه هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية والنظر في كتاب الغير اذا كان فيه تهمة على المسلمين اذ حينئذ لا حرمة لا للكتاب ولا لصاحبه. (ك) ومر الحديث.

٣ قوله: السلام على من اتبع الهدى وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام مقيد لا تمسك به لمن اجاز مكاتبة اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه (قس)

(١) بضم الموحدة واسكان الهاء وضم اللام الاولى. (ك)
(٢) اسمه كناز بن حصين بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي (ع)
(٣) بفتح الغين المعجمة والنون وبالواو نسبة الى غني بن مقصر. (ع)
(٤) اسمها سارة بالسين المهملة والراء. (ع، ك)
(٥) للكشميهني بفتح الهمزة. (قس)
(٦) اي الدين يعني لم ارتد عن الاسلام. (ع)
(٧) اسمه صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة (ك)
(٨) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم. (ك)
(٩) بضم التاء وشدة الجيم وبكسرها وتخفيفها جمع التاجر. (ك)

حل اللغات: حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم معقد ازارها ما غيرت اي ديني يريد انه لم يرتد عن الاسلام يد اي منة ونعمة

جلسة الاستراحة ولا اقل من كونها سنة او ندبا فانكار الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن خفاء وكذا هذا الحديث يدل على ثبوت القراءة في الركعات كلها.

(٢٥) بَابٌ بِمَنْ(١) يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

٦٢٦١- وَقَالَ اللَّيْثُ(٢) حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ [الْأَعْرَجِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ[1] وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَجَرَ(٣) [نَقَرَ] خَشَبَةً فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ. [راجع: ١٤٩٨]

(٢٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (هشام الطيالسي) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (معمرا) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (الخدري) أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ[2] نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ فَقَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ (اي البخاري) أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى حُكْمِكَ. [راجع: ٤٠٤٣]

(٢٧) بَابُ[3] الْمُصَافَحَةِ

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ يُهَرْوِلُ (اي يسرع في السير) فَصَافَحَنِي [حَتّٰى صَافَحَنِي] وَهَنَّأَنِي.

٦٢٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ [وَ] حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ابن يحيى) عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ] قُلْتُ لِأَنَسٍ أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ.

٦٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ (عبدالله) قَالَ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ (ابن شريح) قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَاللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ[4] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [راجع: ٣٦٩٤]

---

١ قوله: الى صاحبه اي الذي اقرضه وهو النجاشي. قوله: قال عمر بن ابي سلمة صدوق ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق. (ف) قوله: نجر خشبة بالنون الجيم المفتوحتين والراء ولابي ذر عن الكشميهني نقر بالقاف. قوله: من فلان الى فلان فقدم الكاتب اسمه على المكتوب اليه ولعل البخاري خص سياق هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا لم ينكر لاسيما اذا ذكر في مقام المدح لفاعله. (قس) قال المهلب: السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه وروى ابوداود من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي ﷺ فبدء بنفسه واخرج عبدالرزاق عن معمر عن ايوب قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله وعن معمر عن ايوب انه ربما كان يبدأ باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وسئل مالك عنه فقال لا باس به. (ع)

٢ قوله: ان اهل قريظة بتصغير القرظ بالقاف والراء والمعجمة قبيلة من اليهود كانوا في قلعة وسعد هو ابن معاذ ومقاتلتهم اي الطائفة المقاتلة اي الرجال والذراري بتخفيف الياء وتشديدها جمع الذرية اي النساء والصبيان والملك اي الله لانه الملك الحقيقي على الاطلاق وروي بفتح اللام اي بحكم جبريل الذي جاء به من عندالله وفيه استحباب القيام عند دخول الافضل وهو غير القيام المنهي لان ذلك بمعنى الوقوف وهذا بمعنى النهوض. (ك) قال التوربشتي في شرح المصابيح معناه قوموا الى اعانته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم واعترض عليه الطيبي بانه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم ان لا يكون للاكرام وما اعتل به من الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما وهذا ماخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله: سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفا علي القدر. (ع) قوله: الى حكمك قال البخاري انا سمعت من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء. (ك)

٣ قوله: باب المصافحة وهي المفاعلة من صفح الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه وقال الكرماني: المصافحة الاخذ باليد وهو مما يوكد المحبة. (ع) فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي لكن يستثنى من ذلك المرأة الاجنبية والامرد الحسن. (قس) قوله: قال كعب بن مالك الخ وهذا التعليق قطعة من قصة كعب بن مالك مضت مطولة في غزوة تبوك في امر توبته. قوله: يهرول جملة وقعت حالا من الهرولة وهو ضرب من العدو وقوله: هنأني بقبول التوبة ونزول الأية وطلحة بن عبيدالله احد العشرة المبشرة بالجنة (ع) وكعب بن مالك هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن المتعذرين عن التخلف من غزوة تبوك. (ك)

٤ قوله: وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب الحديث اقتصر منه على الغرض ههنا لان الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا وساقه بتمامه في الايمان والنذور. (قس)

(١) اي بنفس الكاتب والمكتوب اليه. (ع)

(٢) ابن سعد الفهمي بفتح الفاء وسكون الهاء. (ك)

(٣) النجر نحت الخشب. (ق)

(٢٨) بَابُ الْأَخْذِ[١] بِالْيَدَيْنِ [بِالْيَدِ] [بِالْيَمِيْنِ]

وَصَافَحَ[٢] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

٦٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ[٣] بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُوْلُ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ عَلَّمَنِي النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ وَكَفِّيْ بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ(١) كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ [إِلَى قَوْلِهِ: عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ] وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا[٤] فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ يَعْنِيْ(٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٨٣١]

(٢٩) بَابُ الْمُعَانَقَةِ[٥] وَقَوْلِ الرَّجُلِ [لِلنَّبِيِّ ﷺ] كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ أَبِيْ طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ] ح وَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ كَعْبٍ [بْنِ مَالِكٍ] أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ [عَلِيًّا يَعْنِي] ابْنَ أَبِيْ طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ وَجَعِهِ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ فَقَالَ النَّاسُ يَا أَبَا حَسَنٍ [الْحَسَنِ] كَيْفَ أَصْبَحَ(٤) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ أَلَا تَرَاهُ أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ [الثَّلَاثِ] عَبْدُ الْعَصَا وَاللهِ إِنِّيْ لَأُرَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِيْ وَجَعِهِ فَإِنِّيْ [وَإِنِّيْ] لَأَعْرِفُ فِيْ وُجُوْهِ بَنِيْ عَبْدِالْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ فِيْمَنْ يَكُوْنُ الْأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِيْنَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ وَإِنْ كَانَ فِيْ غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ(٥) فَأَوْصَى بِنَا قَالَ عَلِيٌّ وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَاهَا [فَمَنَعَنَاهَا] لَا يُعْطِيْنَاهَا النَّاسُ أَبَدًا لَا أَسْأَلُهَا [وَإِنِّيْ لَا أَسْأَلُهَا] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَبَدًا. [راجع: ٤٤٤٧]

(٣٠) بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ أَنَا رَدِيْفُ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ

---

١ قوله: باب الاخذ باليدين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالافراد وفي نسخة باليمين وهو غلط وسقطت هذه الترجمة واثرها وحديثها من رواية النسفي ولما كان الاخذ باليد يجوز ان يقع من غير مصافحة أفرده بهذا الباب كذا في الفتح والقسطلاني.

٢ قوله: وصافح حماد الخ ابن المبارك هو عبدالله ابن المبارك المروزي احد الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام وتفقه على ابي حنيفة وسفيان الثوري وعدة اصحابنا من جملة اصحاب ابي حنيفة وقال ابن سعد: مات سنة احدي وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة وروى له الجماعة وقال البخاري في ترجمة عبدالله بن سلمة المروزي حدثني اصحابنا يحيى وغيره عن اسماعيل ابن ابراهيم قال رايت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه ويحيى المذكور ابو جعفر البيكندي وقد اخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه من تمام التحية الاخذ باليد وفي سنده ضعف. (ع)

٣ قوله: سيف بن سليمان بفتح السين المهملة وسكون الباء آخر الحروف وبالفاء ابن ابي سليمان ويقال ابن سليمان المخزومي مولى بني مخزوم وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة يصدق ويحفظ وعبدالله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدي الكوفي. (ع)

٤ قوله: بين ظهرانينا بنونين مفتوحتين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة واصله ظهرينا بالتثنية اي ظهر المتقدم والمتاخر اي بيننا فزيدت الالف والنون للتاكيد قال الجوهري النون مفتوحة لا غير. قوله: فلما قبض الخ هكذا جاء في هذه الرواية دون الروايات المتقدمة فظاهرها انهم كانوا يقولون السلام عليك ايها النبي ورحمة الله بكاف الخطاب في حيات النبي ﷺ فلما مات تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون السلام على النبي ﷺ. (ع)

٥ قوله: باب المعانقة قال شارح التراجم ترجم البخاري ولم يذكر فيها شيئا وانما ذكر في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق في معانقة الرجل لصاحبه عند قدومه من السفر وعند لقائه وعند قول كيف اصبحت فلعل البخاري اخذ المعانقة من عاداتهم عند قولهم: كيف اصبحت واكتفى بكيف واصبحت لاقتران المعانقة به عادة او انه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا طريق سند آخر لحديث معانقة الحسن ولم ير ان يرويه بذلك السند لانه ليس عادته اعادة السند الواحد مرارا قال ابن بطال: ترجم الباب بالمعانقة وانما اراد ان يدخل فيه حديث معانقته ﷺ الحسن فلم يجد له سندا غير السند الذي ذكره في البيع فمات قبل ذلك وبقي الباب فارغا من ذكر المعانقة وبعده باب قول الرجل كيف اصبحت؟ فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين المتواليتين ظنهما واحدة اذ لم يجد بينهما حديثا والابواب الفارغة في هذا الجامع كثيرة وفيه جواز الاخذ باليد الى المصافحة والسوال عن حال العليل وجواز اليمين على ما قام عليه الدليل واختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك واجازه آخرون. (ك)

(١) مفعول ثان لقوله: علمني

(٢) القائل بهذا هو البخاري

(٣) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن خالد الايلي. (ع)

(٤) هذا محل المطابقة للجزء الثاني من الترجمة

(٥) اي شاورناه وقيل طلبنا منه الوصية فيه.

فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ٦ ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ [قُلْتُ لَا قَالَ حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ] أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا(١) بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ.

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ بِهٰذَا. [راجع: ٢٨٥٦]

٦٢٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَاللهِ ٢ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فِي حَرَّةِ ٣ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ [أُحُدًا] فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ [دِينَارًا] إِلَّا أُرْصِدُهُ ٤ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَأَرَانَا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ثُمَّ قَالَ لِي مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَتَخَوَّفْتُ [فَخَشِيتُ] أَنْ يَكُونَ عُرِضَ(٢) لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَبْرَحْ فَمَكُثْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ ٥ [حَسِبْتُ] أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي(٣) فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ لِزَيْدٍ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ(٤) عَنِ الْأَعْمَشِ يَمْكُثُ ٦ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ. [راجع: ١٢٣٧]

(٣١) بَابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ [ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ]

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُقِيمُ [قَالَ إِنَّهُ نَهَى أَنْ يُقِيمَ] الرَّجُلُ ٧ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ. [راجع: ٩١١]

---

٦ قوله: قلت لبيك وسعديك. لبيك معناه انا مقيم على طاعتك من قولهم لب فلان بالمكان اذا قام به وقيل معناه اجابة بعد اجابة وهذا من المصادر التي حذف فعلها لكونه وقع مثنى وذلك يوجب حذف فعله قياسا لانهم لما ثنوه صار كانهم ذكروه مرتين فكانه قال لبالبا ولا يستعمل الا مضافا ومعنى لبيك الدوام او الملازمة فكانه اذا قال لبيك قال ادوم على طاعتك واقيمها مرة بعد اخرى واما سعديك فمعناه في العبادة انا متبع امرك غير مخالف لك فاسعدني على متابعته اسعادا بعد اسعاد واما في اجابة المخلوق فمعناه اسعدك اسعادا بعد اسعاد اي مرة بعد اخرى قوله: ان لا يعذبهم اي هو ان لا يعذبهم فان قلت: لا يجب على الله تعالى شيء قلت الحق بمعنى الثابت او هو واجب بايجابه على ذاته او هو كالواجب نحو زيد اسد قال ابن بطال فان اعترض المرجية به فجواب اهل السنة فهم ان هذا اللفظ خرج على المزاوجة والمقابلة نحو وجزاء سيئة سيئة. (ك)

٢ قوله: حدثنا والله ابوذر بالربذة ذكر القسم تاكيدا ومبالغة دفعا لما قيل له ان الراوي له هو ابو الدرداء لا ابوذر ويشعر به آخر الحديث والربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق وابو ذر بفتح المعجمة وشدة الراء اسمه جندب بضم الجيم الغفاري. (ك)

٣ قوله: حرة المدينة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود وهي ارض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة. (ع) قوله: استقبلنا احد بفتح اللام مسندا الى احد واحد رفع على الفاعلية جبل بالمدينة وللاصيلي استقبلنا بسكون اللام مسندا الى ضمير المتكلين واحدا نصب على المفعولية. (قس)

٤ قوله: الا ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد ولابي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي والاستثناء مفرغ وللاصيلي لا ارصده اي لا اعده وهو صفة لدينار وقوله: الا ان اقول استثناء من اول الكلام استثناء مفرغ والقول في عباد الله الصرف فيهم والانفاق عليهم وقوله: هكذا ثلاث مرات اي يمينا وشمالا وقداما. (ع. ك)

٥ قوله: خشيت بالمعجمتين اي خفت ولابي ذر عن الحموي بالحاء والسين المهملتين والموحدة (قس) وابو الدرداء اسمه عويمر بن زيد الانصاري وانما دخل اللام عليه لان الشهادة في حكم القسم. (ك)

٦ قوله: يمكث عندي فوق ثلاث كان في الطريق السابق الترديد بين الليلة والثلث مع عندي منه دينار وههنا الجزم بلفظ يمكث عندي فوق ثلاث. (ع)

٧ قوله: لا يقيم نفي بمعنى النهي فقيل انه للتحريم وقيل للتنزيه وهو من باب الآداب ومحاسن الاخلاق (ك) قال النووي: قال اصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد او غيره للصلوة مثلا ثم فارقه ليعود اليه كارادة الوضوء مثلا او لشغل يسير ثم يعود لا يبطل حقه في الاختصاص به وله ان يقيم من خالفه وقعد فيه وللقاعد ان يعطيه واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين اصحهما الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا انما يكون احق به في تلك الصلوة دون غيرها ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك سجادته ونحوها ام لا وقال عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس. (ع)

(١) اشارة الى الاعتقاديات. (ك)

(٢) بلفظ المجهول اي ظهر عليه احد او اصابه آفة. (ع)

(٣) مر الحديث في الاستقراض.

(٤) هو عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون. (ك)

(٣٢) بَابٌ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قِيلَ[١] لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ [وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا]﴾ الْآيَةَ [المجادلة: ١١]

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ(١) بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ [و] يَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ[٢] أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَكَانِهِ [مَجْلِسِهِ] ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ. [راجع: ٩١١]

(٣٣) بَابٌ[٣] مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ فَأَخَذَ[٤] كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا قَالَ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللهُ [تَعَالَى]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا﴾. [راجع: ٤٧٩١]

(٣٤) بَابُ الْاحْتِبَاءِ[٥] بِالْيَدِ وَهُوَ [وَهِيَ] الْقُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ[٦] بْنُ أَبِي غَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ(٤) الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] هَكَذَا.

(٣٥) بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

وَقَالَ خَبَّابٌ[٧] أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً [بِبُرْدَةٍ] قُلْتُ أَلَا تَدْعُو اللهَ فَقَعَدَ.

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ(٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ

---

١ قوله: ﴿إذا قيل لكم تفسحوا﴾ الآية واختلف في معنى الآية فقيل ان ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ وذهب الجمهور الى انها عامة في كل مجلس من مجالس الخير. قوله: فافسحوا يفسح الله لكم توسعوا يوسع الله عليكم منازلكم في الدنيا والآخرة. (ف)

٢ قوله: يكره ان يقوم الخ وكان هذا ورعا منه لانه ربما استحيى ذلك القائم فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه او لان الايثار بالقرب خلاف الاولى فيمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد بسببه خلاف الاولى قالوا انما يحمد الايثار بحظوظ النفس وامور الدنيا دون القربة. (ك)

٣ قوله: باب من قام الخ اي هذا باب من يذكر فيه من قام من مجلسه وكان عنده ناس اطالوا الجلوس عنده فاستحيى ان يقول لهم قوموا وهو معنى ولم يستأذن اصحابه. (ع)

٤ قوله: فاخذ اي طفق يتحرك كانه يتهيأ للقيام واستحيى ان يقول لهم قوموا لانه على خلق عظيم وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يطول الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها وفيه ان لصاحب الدار ان يقوم من عنده ويظهر التثقل عليه. (ك) وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يدخل بيت غيره الا باذنه وان صاحب المنزل اذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول ان يقيم الا باذن جديد والله اعلم. (فتح)

٥ قوله: باب الاحتباء الخ احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته والقرفصاء بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالمهملة ممدودا ومقصورا. (ك) ان كسرت القاف والفاء قصرته وان ضممتهما مددته (ق) ضرب من القعود واذا قلت قعد فلان القرفصاء فكأنك قلت: قعد قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليته ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضمهما على ساقيه. (ك) وقال ابن فارس وغيره الاحتباء ان يجمع ثوبه بظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس اليتيه بالارض. (قس)

٦ قوله: محمد بن ابي غالب هو القومسي بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم فمهملة نزل بغداد وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين وليس له عندي سوى هذا الحديث حديث آخر يقال له محمد بن ابي غالب الواسطي. (ف) قوله: محتبيا بيده هكذا وقع مختصرا والاحتباء قد يكون باليد وقد يكون بالثوب فظاهر هذا الحديث انه كان باليد واما باليدين فقد رواه ابوداود من حديث ابي سعيد ان رسول الله ﷺ كان اذا جلس احتبى بيديه. (ع)

٧ قوله: خباب بفتح الخاء المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقانية الكوفي ومتوسد هو من توضع وسادته الشيء فتوسده اذا جعله تحت رأسه مر الحديث في اواسط باب علامات النبوة قال شكونا الى النبي ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فقلنا: الا تدعوا لنا الا تستنصر لنا؟ فقال كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين وما يصده عنه دينه والله ليتمن هذا الامر الى آخر الحديث. (ك)

(١) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى الكوفي. (ك)

(٢) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق. (ك)

(٣) بكسر المهملة وبالزاي نسبة الى حزام احد اجداده. (ع)

(٤) بكسر الفاء ما امتد من جوانبها.

(٥) على صيغة المفعول من التفضيل.

(٦) مصغرا ومنسوبا اسمه سعيد بن اياس.

أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوْا بَلَىٰ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوْقُ[١] الْوَالِدَيْنِ. [راجع: ٢٦٥٣]

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ [ابْنُ الْمُفَضَّلِ] مِثْلَهُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّوْرِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتّٰى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. [راجع: ٢٦٥٤]

(٣٦) بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِيْ مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ(١)

٦٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ[٢] الْبَيْتَ. [راجع: ٨٥١]

(٣٧) بَابُ[٣] السَّرِيْرِ

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ وَسْطَ السَّرِيْرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ تَكُوْنُ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُوْمَ فَأَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً. [راجع: ٣٨٢]

(٣٨) بَابُ[٤] مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِيْ قِلاَبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُو الْمَلِيْحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ(٢) أَبِيْكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِيْ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِيْ أَمَا يَكْفِيْكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلٰثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ[٥] يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ إِحْدٰى عَشْرَةَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ [فَقَالَ] لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ. [راجع: ١١٣١]

٦٢٧٨- حَدَّثَنَا [ثني] يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيْرَةَ[٦] عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ ذَهَبْتُ إِلَى عَلْقَمَةَ إِلَى الشَّامِ [ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ] فَأَتَى

---

١ قوله: عقوق الوالدين فان قلت العقوق كيف يكون في درجة الاشراك وهو كفر؟ قلت: ادخل في سلكه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق او المراد ان اكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله الاشراك وفيما يتعلق بحق الناس العقوق قال تعالى: ﴿وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا﴾. (ك ع)

٢ قوله: ثم دخل البيت تمامه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته. (ك)

٣ قوله: باب السرير اي هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير وهو معروف قال الراغب انه ماخوذ من السرور لانه في الغالب لاولى النعمة قال وسرير الميت يشبهه في الصورة وللتفاؤل بالسرور وقد يعبر عن السرير بالملك ويجمع على اسره وسرر بضمتين. (ع) قوله: فانسل بالرفع والشدة على صيغة المتكلم عطف على تكون وفيه جواز اتخاذ السرير وجواز الصلوة فيها وجواز اضطجاع المرأة بحضرة زوجها كذا قال العيني.

٤ قوله: باب من القي له وسادة مرفوع بالقي وانما ذكر الضمير لان تانيث الوسادة غير حقيقي والوساده المخدة ويقال لها وسادة ايضا وهو بكسر الواو وتقولها هزيل بالهمزة بدل الواو. (ع) وهي ما يوضع عليه الراس وقد يتوكأ عليه وهو المراد ههنا. (فتح) قوله: حدثنا اسحاق اي ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء الواسطي وخالد هو ابن عبدالله الطحان وعمرو ابن عون بفتح المهملة واسكان الواو وبالنون وخالد الاول هو المذكور آنفا وخالد الثاني هو ابن مهران بكسر الميم وتسكين الهاء الحذاء وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبدالله ابن زيد الجرمي بفتح الجيم واسكان الراء وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالمهملة عامر بن اسامة الهذلي البصري وزيد هو والد ابي قلابة وعبدالله بن عمرو بن العاص كان يصوم الدهر كله. (ك)

٥ قوله: قلت يا رسول الله فان قلت: كيف مطابقته للسوال قلت: تتمة محذوف اي اطيق اكثر من ذلك يا رسول الله او لا يكفيني ذلك. (ك) اي الخمس الزيادة او استزيده. (خ) قوله: شطر الدهر اي نصف الدهر وهو منصوب على الاختصاص. قوله: صيام يوم يجوز نصبه على الاختصاص ويجوز رفعه على انه خبر مبتدء محذوف اي هو صيام يوم وافطار يوم وانما كان هذا افضل لزيادة المشقة فيه اذ من سرد الصوم صار الصوم طبيعة فلا يحصل له مقاساه منه. (ع)

٦ قوله: مغيرة بضم الميم وكسرها باللام ودونها ابن مقسم بكسر الميم وفتح المهملة الضبي. (ك ع) وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك. قوله: صاحب السر قال الكرماني: السر هو سر النفاق وهو انه ﷺ ذكر اسماء المنافقين وعينهم لحذيفة وخصصه بهذه المنقبة اذ لم يطلع عليه احد غيره. قلت: المراد بالسر فيما قيل انه ﷺ اسر الى حذيفة باسماء سبعة وعشرين من المنافقين لم يعلمهم لاحد غيره وكان عمر اذا مات من شك فيه رصد حذيفة فان خرج لجنازته خرج والا لم يخرج. قوله: الذي اجاره الله الخ وذلك انه دعا له بامانه من الشيطان وقال انه طيب مطيب. قوله: والوساد في رواية الكشميهني والوسادة وكان ابن مسعود صاحب سواك رسول الله ﷺ ووسادته ومطهرته قال الكرماني: والمشهور بدل الوساد السواد بكسر السين المهملة اي السرار اي المسارة قال الخطابي السواد السرار وهو ما روي عنه ﷺ قال له اذنك علي ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي وكان يعم يخص عبدالله اختصاصا شديدا لا يحجبه اذا جاء ولا يرده اذا سال. (ع)

(١) اي مقصود وهو اعم من الحاجة (خ)

(٢) الخطاب لابي قلابة وهو عبدالله وابوه زيد. (ع)

الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا(١) فَقَعَدَ إِلَى أَبِي [إِلَيَّ أَبُو] الدَّرْدَاءِ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حُذَيْفَةَ أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ كَانَ فِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللّٰهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَّارًا أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ [وَالْوِسَادَةِ] يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ كَيْفَ كَانَ عَبْدُاللّٰهِ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قَالَ وَالذَّكَرِ[١] وَالْأُنْثَى فَقَالَ مَا زَالَ هٰؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِّي وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

(٣٩) بَابٌ:(٢) الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٦٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [راجع: ٩٣٨]

(٤٠) بَابٌ: الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ [بِهِ] إِذَا دُعِيَ بِهَا جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ فَقَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ[٢] رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ وَقَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٤٤١]

(٤١) بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ(٣) عِنْدَهُمْ

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٣] بْنُ عَبْدِاللّٰهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ [عَنْ أَنَسٍ] أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا(٤) عَلَى ذٰلِكَ النِّطَعِ(٥) [قَالَ] فَإِذَا قَامَ [نَامَ] النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ[٤] قَالَ فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذٰلِكَ السُّكِّ قَالَ فَجُعِلَ[٥] فِي حَنُوطِهِ.

---

١ قوله: والذكر والانثى وكان ابو الدرداء يقرء والذكر والانثى بدون لفظ وما خلق واهل الشام كانوا يناظرونه على القراءة المشهورة المتواترة وهي وما خلق الذكر والانثى ويشككونه في قراءته الشاذة وكان ابن مسعود موافقا لابي الدرداء فيها فان قلت ما وجه تعلق باب السرير والوسادة ونحوه بكتاب الاستيذان؟ قلت: لما كان المراد منه الاستيذان في دخول المنزل ذكر على سبيل التبعية ما يتعلق بالمنزل ويلابسه ملابسة. (ك)

٢ قوله: هو في المسجد راقد والغرض من الحديث ههنا هو هذا وفيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة وتمكينه غيره وهو يظهر من سياق القصة كذا في الفتح.

٣ قوله: محمد بن عبدالله الانصاري ابن المثنى بن عبدالله بن انس الانصاري والبخاري يروي عنه كثيرا بغير الواسطة وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبدالله بن انس يروي عن جده انس بن مالك والحديث من افراده. (ع) قوله: عن ثمامة ان ام سليم الخ على رواية ابي ذر باسقاط انس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك جدة ابيه ام سليم قال في الفتح: لكن دل قوله في اخر الحديث: فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى اليّ ان يجعل في حنوطه على ان ثمامة حمله عن انس فليس مرسلا وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبدالله الانصاري فقال في رواية عن ثمامة عن انس ان النبي ﷺ. (قس)

٤ قوله: في سك بضم السين المهملة وشدة الكاف وهو نوع من الطيب يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل. فان قلت: كيف كانت ام سليم تاخذ من شعر النبي ﷺ وهو نائم؟ قلت ليس معناه ما يتبادر الذهن اليه بل هي كانت تجمع من شعره عم ما كان يتساقط عند الترجل وتجمعه مع عرقه في السك واحسن من هذا ما يزيل هذا اللبس ما رواه محمد بن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس ان النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة فاتى به ام سليم فجعلته في سكها وقيل ذكر الشعر في هذا الحديث غريب ولهذا لم يذكره مسلم. (ع)

٥ قوله: فجعل في حنوطه الحنوط بفتح الحاء وحكي ضمها وضم النون وهو طيب يصنع للميت خاصة وفيه الكافور والصندل ونحو ذلك وقال ابن الاثير الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصة وفيه جواز القائلة للامام والرئيس والعالم عند معارفه وثقات اخوانه وان ذلك مما يثبت المودة ويوكد المحبة وفيه طهارة شعر ابن ادم وانما اخذت ام سليم شعره وعرقه تبركا به وجعلته مع السك لئلا يذهب اذا كان العرق وحده وجعله انس في حنوطه نعوذ به من المكاره. (ع)

(١) التنوين للتعظيم اي جليسا عظيما صالحا. (ك)

(٢) وسقط لفظ باب لابي ذر فلفظ القائلة رفع.

(٣) من القيلولة اي نام عندهم نصف النهار. (ع)

(٤) اي عند ام سليم وهي وام حرام بنتا ملحان واخوهما اخوال النبي ﷺ من الرضاعة او النسب. (ع مجمع)

(٥) فيه اربع لغات فتح النون وكسرها بسكون الطاء وفتحها. (ك)

(قوله: باب من زار قوما فقال عندهم) اي فقوله تعالى اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الاية وان كان بحسب الظاهر مطلقا لكنه مقيد معنى بحال عدم الداعي ونحوه. والله تعالى أعلم (قوله: باب الجلوس كيف ما تيسر) وفيه نهي النبي ﷺ عن لبستين الخ قيل مطابقة الحديث لما ترجم من حيث انه خص النهي بحالتين فيفهم منه ان

٦٢٨٢، ٦٢٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ(١) حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ[١] بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ [قَالَ] نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ(٢) هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا [مُلُوكٌ] عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ قَالَ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ يَشُكُّ [شَكَّ] إِسْحَاقُ قُلْتُ [فَقُلْتُ] ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ [فِي] زَمَانِ[٢] مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. [راجع: ٢٧٨٨-٢٧٨٩]

(٤٢) بَابٌ[٣] الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُاللهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٦٧]

(٤٣) بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ[٤] يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥، ٦٢٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ(٣) عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ(٤) مِنَّا وَاحِدَةٌ فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي [لَا] وَاللهِ مَا تَخْفَى(٥) مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ [فَقَالَ] [وَقَالَ] مَرْحَبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا [فَإِذَا] هِيَ(٦) تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ [بَيْنِ] نِسَائِهِ خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ

١ قوله: وكانت تحت عبادة بن الصامت ظاهره انها كانت اذ ذاك زوجته ولكن سبق في باب غزو المرأة في البحر من طريق ابي طوالة عن انس ان تزويج عبادة بها بعد دخوله ﷺ عندها وفي مسلم فتزوج بها عبادة بعد وجمع بان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك. (قس) قوله: ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم حوته او معظمه او وسطه ومسلم يركبون ظهر البحر اي يركبون السفن التي تجري على ظهره ولما كان جري السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب (قس) قوله: ملوكا على الاسرة جمع السرير وملوكا منصوب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر مرفوع وجه النصب بنزع الخافض اي مثل ملوك ووجه الرفع على انه خبر لمبتدء محذوف تقديره يركبون ثبج هذا البحر هم ملوك بمعنى كانهم ملوك وقال ابن عبد البر اراد والله اعلم انه راى الغزاة في البحر من امته ملوك على الاسرة في الجنة. (ع، ف) وقد مر الحديث.

٢ قوله: زمان معاوية يعني في امارة معاوية وليس في زمن ولايته الكبرى وقال ابن الكلبي كانت هذه الغزوة لمعاوية سنة ثمان وعشرين. (ع)

٣ قوله: باب الجلوس كيف ما تيسر اي باب في بيان جواز الجلوس كيف ما تيسر ويستثنى منه ما نهي عنه في حديث الباب على ما ياتي الان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي ﷺ خص النهي بحالتين فمفهومه ان ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهي والاصل الجواز فيما تيسر من الهيئات والملابس اذا ستر العورة وعن طاوس انه كان يكره التربع ويقول هو جلسة مهلكة. (ع) قوله: اشتمال الصماء بتشديد الميم وبالمد ومر في كتاب اللباس ان الصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب والنبسة الاخرى احتباءه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او النهار والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر. (ك، ع) ثم ادعى المهلب ان النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلوة لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع واما الجالس في غير صلاة فلا حرج عليه. (فتح)

٤ قوله: ومن لم يخبر الخ والحاصل ان الترجمة مشتملة على شيئين لم يوضع الحكم فيهما اكتفاء بما في الحديث اما الاول فحكمه جواز مسارة الواحد بحضرة الجماعة وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد لان المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة وذلك ان الواحد اذا تساروا دونه وقع بنفسه انهما يتكلمان فيه بالسر ولا يتفق ذلك في الجماعة واما الثاني فحكمه انه لا ينبغي افشاء السر اذا كانت فيه مضرة على المسر لان فاطمة لو اخبرت بما اسر النبي ﷺ اليها في ذلك الوقت يعني في مرض موته من قرب اجله حزنت نساءه بذلك حزنا شديدا وكذا لو اخبرتهم بانها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن فاشتد حزنهن ولما امنت فاطمة بعد موت النبي ﷺ اخبرت بذلك وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة وبه يتضح ايضا معنى الحديث. (ع)

(١) خالة انس بن مالك نسبا وخالة رسول الله رضاعا. (ل)

(٢) بفتح الثاء والمثلثة والموحدة وبالجيم الوسط. (ع)

(٣) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى المكتب الكوفي. (ع)

(٤) على بناء المجهول من المغادرة وهو الترك.

(٥) ما تخفى مشيتها الخ اي ما كانت مشيتها تتميز عن مشية رسول الله ﷺ بل كانت مشيتها مماثلة لمشية رسول الله ﷺ كانهما متحدتان. قوله: ثم انت تبكين اي هذه العناية المخصوصة بك ليست سبب البكاء بل من اسباب الفرح فلم تبكين؟ قدمت هذا الكلام تمهيدا للسؤال الذي ياتي بعد. (ع)

(٦) كلمة اذا للمفاجاة ويروى فاذا هي بالفاء. (ع)

ما عداهما ليس منهيا عنه انتهى وفيه انه ﷺ نهى عن حالتي اللبس لا عن حالتي الجلوس حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس وايضا لم يرد النبي ﷺ الحصر ولا في الحديث ما يدل عليه كيف وقد نهى عن البيعتين مع ان المنهي عنه من البيوع اكثر من ان يحصر. والله تعالى اعلم.

أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا [عَمَّ] سَارَّكِ قَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ ﷺ قُلْتُ لَهَا عَزَمْتُ[١] عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي [أَخْبَرْتِينِي] قَالَتْ أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ [بِالْقُرْآنِ] كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ فَلَا [وَلَا] أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ قَالَتْ فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي(١) سَارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ [قَالَ] يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي(٢) سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ [الْمُؤْمِنَاتِ] أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. [راجع: ٣٦٢٣-٣٦٢٤]

(٤٤) بَابُ الْاِسْتِلْقَاءِ[٢]

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ [قَالَ] رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا(٣) وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى [عَنِ] الْأُخْرَى. [راجع: ٤٧٥]

(٤٥) بَابٌ: لَا يَتَنَاجَى(٤) اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى [وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا[٣] الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المجادلة: ٩-١٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ(٥) فَلَا يَتَنَاجَ [فَلَا يَتَنَاجَى] اثْنَانِ دُونَ[٤] الثَّالِثِ.

(٤٦) بَابُ حِفْظِ [كِتْمَانِ] السِّرِّ

٦٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.[٥]

---

١ قوله: عزمت اي اقسمت قوله: بما لي الباء فيه للقسم. قوله: لما اخبرتني بمعنى الا اخبرتني وكلمة لما ههنا حرف استثناء تدخل على الجملة الاسمية نحو قوله تعالى ﴿ان كل نفس لما عليها حافظ﴾ فيمن شدد الميم وعلى الماضي لفظا لا معنى نحو انشدك الله لما فعلت اي ما اسالك الا فعلك وههنا ايضا بمعنى لا اسالك الا اخبارك بما سارك رسول الله ﷺ. (ع)

٢ قوله: باب الاستلقاء وهو النوم على القفا ووضع الظهر على الارض وهذا الباب فيه خلاف وقد وضع الطحاوي لهذا بابا وبين فيه الخلاف فروى حديث جابر من خمس طرق ان رسول الله ﷺ كره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى ورواه مسلم ولفظه ان رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهر ثم قال الطحاوي: فكره قوم وضع احدى الرجلين على الاخرى وقد احتجوا في ذلك بالحديث المذكور قلت: اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين ومجاهد او طاوسا وابراهيم النخعي قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك باسا واحتجوا بذلك بحديث الباب وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية واطال الكلام في هذا الباب وملخصه ان حديث الباب نسخ حديث جابر وقيل يجمع بينهما بان محل النهي حيث يبدو العورة والجواز حيث لا تبدو والله اعلم. (ع)

٣ قوله: ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا تناجيتم﴾ قال الزمخشري خطاب للمنافقين الذين آمنوا بالسنتهم ويجوز ان يكون للمؤمنين اي اذا تناجيتم بالسر تناجوا بالبر والتقوى. قوله: انما النجوى اي التناجي من الشيطان اي من تزيينه ليحزن الذين آمنوا بما يبلغهم من اخوانهم الذين خرجوا اما قتل او موت او هزيمة وليس بضارهم شيئا الا باذن الله اي ارادته. قوله: ﴿فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ عن ابن عباس وذلك ان الناس سالوا رسول الله ﷺ واكثروا حتى شقوا عليه فادبهم الله تعالى وخاطبهم بهذه الآية وامرهم ان لا يتناجوا حتى يقدموا الصدقة فاشتد ذلك على اصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة وقال مجاهد: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا فلم يناجه الا علي، قدم دينارا فتصدق فنزلت الرخصة ونسخ الصدقة وعن مقاتل بن حيان انما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ وعن الكلبي ما كانت الا ساعة من نهار. (ع) والامر بتقديم الصدقة على النجوى كان للوجوب فنسخ وقال بعض الاصوليين الوجوب اذا نسخ بقي الندب. (ك)

٤ قوله: دون الثالث لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غائلة وفيه ادب المجالسة واكرام الجليس. (ك) فان فيه كسرا لقلبه وشياهنه لاطراده ثم ان من الاخلاق انه اذا راى رجل ان الاثنين يتناجيان فعليه ان ينحرف منهما. (خ)

٥ قوله: فما اخبرتها به وهذه مبالغة في الكتمان لانه لما كتم عن امه فعن غيرها بالطريق الاولى. (ك) قال بعضهم كان هذا السر يختص نبينا ﷺ والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه وفي الفتح: انقسام كتمان السر بعد صاحبه الى مباح وقد يستحب ذكره ولو كره صاحبه كأن يكون فيه تزكية له من كرامة او منقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو ما اذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة وقد يجب ذكره لحق عليه كأن يترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه والحديث قد اخرجه مسلم في الفضائل. (قس)

(١) الجزع قلة الصبر وقيل نقيض الصبر وهو الاصح. (ع)
(٢) مر الحديث مع تحقيق فضيلتها.
(٣) حال لان رايت من روية البصر.
(٤) اي لا يتخاطب احدهما الآخر سرا.
(٥) بالرفع ولابي ذر بالنصب خبر كان والاول على انها تامة. (قس)

(٤٧) بَابٌ: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلٰثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ ثَلٰثَةً فَلَا يَتَنَاجَ [يَتَنَاجَى] رَجُلَانِ دُوْنَ الْاٰخَرِ حَتّٰى تَخْتَلِطُوْا(١) بِالنَّاسِ [مِنْ] أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ.[١]

٦٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ [قَالَ] قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً فَقَالَ [قَالَ] رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّ هٰذِهٖ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيْدَ بِهَا وَجْهُ اللّٰهِ قُلْتُ أَمَا وَاللّٰهِ لَاٰتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُهٗ وَهُوَ فِيْ مَلَإٍ فَسَارَرْتُهٗ[٢] فَغَضِبَ حَتّٰى احْمَرَّ وَجْهُهٗ ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلٰى مُوْسٰى أُوْذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ. [راجع: ٣١٥٠]

(٤٨) بَابُ طُوْلِ النَّجْوٰى

وَقَوْلُهٗ ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوٰى﴾ [الاسراء: ٤٧] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنٰى يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِيْ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ مَا [فَمَا] زَالَ يُنَاجِيْهِ حَتّٰى نَامَ أَصْحَابُهٗ ثُمَّ قَامَ فَصَلّٰى. [راجع: ٦٤٢]

(٤٩) بَابٌ: لَا يُتْرَكُ(٢) النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَتْرُكُوا[٣] النَّارَ فِيْ بُيُوْتِكُمْ حِيْنَ تَنَامُوْنَ.

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِيْنَةِ عَلٰى أَهْلِهٖ مِنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ[٤] لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوْهَا عَنْكُمْ.

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيْرٍ هُوَ ابْنُ شِنْظِيْرٍ(٣) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ خَمِّرُوا[٥] الْاٰنِيَةَ وَأَجِيْفُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيْحَ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيْلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ. [راجع: ٣٢٨٠]

(٥٠) بَابُ إِغْلَاقِ [غَلْقِ] الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِيْ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ أَطْفِئُوا الْمَصَابِيْحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ وَغَلِّقُوْا [أَغْلِقُوْا] الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا[٦] الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ قَالَ هَمَّامٌ وَأَحْسِبُهٗ قَالَ

---

١ قوله: ان يحزنه وذلك لانه مشعر بقلة الالتفات اليه واما تخوفه من ذلك وفي بعضها اجل بمنع اللام وحذف من منه فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت مفهومه ان لم يكن ثلاثة بل اكثر يتناجي اثنان منهم (الخطابي) السبب فيه انه اذا بقي فرد احزن ان لم يكن شريكهم فيها ولعله قد يسوء ظنه بهما فارشد ﷺ الى الادب والى محافظة حقه والى اكرام لجلسه وقيل انما يكره ذلك في السفر لانه مظنة التهمة واما ان كانوا بحضرة الناس فان هذا المعنى مامون. (ك)

٢ قوله: فساررته والغرض من الحديث قوله: فاتيته وهو في ملأ فساررته لان فيه دلالة على ان اصل المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتاذون بالسرار نعم اذا اذن من بقي ارتفع المنع. (قس) فان قلت: ما وجه مناسبة هذا الباب ونحوه بكتاب الاستيذان؟ قلت من جهة ان مشروعية الاستيذان هو لئلا يطلع الاجنبي على احوال داخل البيت او ان الغالب ان المناجاة لا يكون الا في البيوت والمواضع الخالية الخاصة فذكره على سبيل التبعية للاستيذان. (ك. ع)

٣ قوله: لا تتركوا الناس هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها اذا امن الضرر كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها. (ع. ك)

٤ قوله: هي عدو لكم يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وقال ابن العربي: معنى كون النار عدوا لنا انها تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة لكن لا تحصل لنا الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها. قلت اوضح منه ان يقال اذا ظفرت بنا في اي وقت كانت واي مكان كانت تحرقنا. (ع)

٥ قوله: خمروا امر من التخمير بالخاء المعجمة وهو التغطية واجيفوا امر من الاجافة بالجيم والفاء وهو الرد يقال اجفت الباب اي رددته الامر والنهي في هذا الحديث للارشاد وقد يكون للندب وجزم النووي انه للارشاد لكونه مصلحة دنيوية اعترض عليه بانه قد يفضي الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره.(ع) قوله: فان الفويسقة بضم الفاء وفتح الواو تصغير الفاسق الخارج عن الاعتدال يوصف به الفارة لشدة فسادها وافسادها غالبا للامور الشريفة. (خ)

٦ قوله: واوكوا الاسقية امر من الايكاء وهو الشد والربط والاسقية جمع سقاء وهي القربة وفائدته صيانته من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به الحديث والاعاجم يقولون تلك الليلة في كانون الاول ومن القذرات والحشرات. (ك. ع) قوله: قال همام وهو المروزي المذكور اي اظن عطاء بانه قال ولو بعود اي ولو تخمرونه بعود ويروى بعود يعرضه اي يضعه عليه بعرضه ويراد به ان التخمير يحصل بذلك. (ع)

(١) اي تختلط الثلاثة بغيرهم سواء كان الغير واحد او اكثر. (ع. قس)

(٢) اوله مثناة فوقانية على البناء المجهول وبفتحة مثناة تحتانية بصيغة النهي المفرد.

(٣) بكسر المعجمتين واسكان النون بينهما والتحتانية وبالراء الازدي البصري. (ك)

وَلَوْ بِعُودٍ [يَقْرِضُهُ]. [راجع: ٣٢٨٠]

(٥١) بَابُ الْخِتَانِ¹ بَعْدَ مَا كَبِرَ [الْكِبَرِ] وَنَتْفِ الْإِبْطِ

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (بكسر الموحدة) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (بسكون الموحدة وكسرها) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالْاِسْتِحْدَادُ(١) وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ (اي قصها) الْأَظْفَارِ. [راجع: ٥٨٨٩]

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً² وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ(٢) مُخَفَّفَةً [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ]. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ بِالْقَدُّومِ وَهُوَ مَوْضِعٌ [مُشَدَّدٌ].

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ (المشهور بصاعقة) [عَبْدِالرَّحْمٰنِ] قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبَّادُ³ بْنُ مُوسَى [الْخُتَلِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ (ابي يونس) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبدالله السبيعي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ قَالَ وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ (اي حين يبلغ) (اي البلوغ (ك)). [انظر: ٦٣٠٠]

٦٣٠٠- وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ (عبدالله) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (بضم الموحدة وكسرها) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ. [راجع: ٦٢٩٩]

(٥٢) بَابٌ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ⁴ طَاعَةِ اللهِ

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ لِأُقَامِرْكَ [أُقَامِرُكَ] [وَقَوْلُهُ تَعَالَى]: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ [لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ]﴾ [لقمان: ٦].

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا

---

١ قوله: باب الختان اي هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل ويروى بعد ما كبر وفي بيان نتف الابط قال الكرماني: وجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستيذان هو ان الختان لا يحصل الا في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها الا بالاستيذان. (ع) الفطره اي سنة الانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم واول من امر بها ابراهيم ﷺ قال تعالى ﴿واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن﴾ والتخصيص بالخمس لا ينافي الرواية القائلة بانها عشرة السواك والفرق والمضمضة والاستنشاق والاستنجاء وهذه الخمسة وفيه روايات اخر. قوله: الختان هو واجب على اظهر الاقوال عند الشافعية على الرجال والنساء وفي قول سنة وبه قال مالك والكوفيون وفي قول واجب على الرجال دون النساء وقد روي مرفوعا الختان سنة الرجال ومكرمة للنساء لكن هذا ضعيف. (ع)

٢ قوله: بعد ثمانين سنة وقع في المؤطا عن ابي هريرة ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة واكثر الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين سنة وجمع في الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة باحتمال ان يكون المراد بقوله: وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وان الرواية الاخرى وهو ابن مائة وعشرين من مولده او ان بعض الرواة رأي مائة وعشرين فظنها مائة الا عشرين او بالعكس. (قس مختصرا)

٣ قوله: اخبرنا عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن موسى الختلي بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق المشددة من الطبقة السفلي من شيوخ البخاري. قوله: مثل من انت اي مثلك مثل سن من اي في اي سن كنت. قوله: مختون اي وقع على الختان ومراده انه كان ادرك حين ختن وبين ذلك بقوله: وكانوا لا يختنون اي كانت عادتهم انهم لا يختنون صبيانهم الا اذا ادركوا قيل قوله: وكانوا الخ مدرج ورد بان الاصل انه من كلام من نقل عنه الكلام السابق فان قلت: قد روى سعيد ابن جبير عن ابن عباس قبض النبي ﷺ وانا ابن عشر وروي عنه عبيدالله بن عبدالله اتيت النبي ﷺ بمنى وقد ناهزت الاحتلام. قلت الصحيح المحفوظ ان عمره عند وفاة النبي ﷺ كان ثلاث عشرة سنة لان اهل السير قد صححوا انه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين واما قوله: وأنا ابن عشر فمحمول على اسقاط الكسر على انه روي عن احد من طريق آخر عنه انه كان حينئذ ابن خمس عشرة سنة. (ع)

٤ قوله: اذا شغله عن طاعة الله قيد به لانه اذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحا. قوله: ومن قال لصاحبه الخ هذا عطف على ما قبله ومعناه من قال هذا ما يكون حكمه قوله: تعال! امر من تعالى يتعالى تعاليا فتقول تعالى تعاليا تعالوا تعالي للمرأة تعاليا تعالين ولا ينصرف منه غير ذلك وهكذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر والاكثرين وقوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ الخ ووجه ذكر هذه الآية عقيب الترجمة المذكورة انه جعل اللهو فيها قائدا الى الضلال صادا عن سبيل الله فهو باطل وقيل ذكر هذه الآية للاستنباط تقييد اللهو بالترجمة من مفهوم قوله: تعالى ليضل عن سبيل الله بغير علم فان مفهومه اذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموما واختلف في اللهو في الآية فقال ابن مسعود الغناء وحلف عليه ثلثا وقال الغناء ينبت النفاق في القلب وقيل ما يلهيه من الغناء وغيره وعن ابن جريج الطبل وقيل الشرك وقيل نزلت في رجل اشترى جارية مغنية وقيل نزلت في النضر بن الحارث وكان يتجر الى فارس فاشترى كتب الاعاجم فيحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم وبهرام فيستمعون حديثه ويتركون استماع القرآن. (عيني مختصرا) وجه تعلق هذا الباب بكتاب الاستيذان اشارة الى ان الدعاء الى المقامرة لا يكون اذنا للدخول في منزله لانه يحتاج الى الكفارة فلا اعتداد له شرعا او ملابسته ان اللهو لا يحصل الا في الدار والمنازل الخاصة كذا في الكرماني.

(١) اي استعمال الحديد لحلق العانة. (ك ع)

(٢) قيل هو آلة النجار وقيل هو اسم موضع وقيل بتخفيف الدال الآلة وبالتشديد الموضع لعله اتفق لابراهيم الامران يعني انه اختتن بالآلة وفي الموضع. (ع)

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِيْ حَلْفِهِ[1] بِاللَّاتِ وَالْعُزّٰى فَلْيَقُلْ(١) لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ .(٢)

بضم الهمزة والجزم جواب الامر (قس)

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ(٣) [رِعَاءُ] الْبُهْمِ فِي[2] الْبُنْيَانِ.

اي علاماتها جمع شرط بفتحتين

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُنِيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِيْ بَيْتًا يُكِنُّنِيْ[3] مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِيْ مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِيْ عَلَيْهِ(٤) أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ.

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلٰى لَبِنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ سُفْيَانُ فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ وَاللهِ لَقَدْ بَنٰى [بَيْتًا] قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ فَلَعَلَّهُ[4] قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٨٠- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

بَابُ [وَقَوْلِهِ تَعَالٰى] قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى:[5] ﴿ادْعُوْنِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] [الْآيَةَ] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِيْ(٥) سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ﴾.

اي صاغرين

(١) بَابٌ: وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ[6] نَبِيٍّ دَعْوَةٌ [مُسْتَجَابَةٌ] يَدْعُوْ بِهَا وَأُرِيْدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِيْ شَفَاعَةً لِأُمَّتِيْ فِي الْآخِرَةِ. [انظر: ٧٤٧٤]

٦٣٠٥- [وَقَالَ لِيْ خَلِيْفَةُ حَدَّثَنَا] وَقَالَ مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِيْ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا أَوْ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا(٦) فَاسْتُجِيْبَ [فَاسْتُجِيْبَتْ] فَجَعَلْتُ دَعْوَتِيْ شَفَاعَةً لِأُمَّتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

١ قوله: في حلفه باللات اهـ ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار ان الحلف باللات والعزي لهو وباطل يشغله عن ذكر الله وعن طاعته تعالى الى طاعة الصنم وتعظيمه واخر الحديث عين للجزء الثاني من الترجمة مع زيادة الحكم. (خ)

٢ قوله: رعاة البهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه وبفتحها جمع البهمة وهي اولاد الضان ويقال البهم ايضا للمجتمعة منها ومن اولاد المعز وحاصله ان الفقراء من اهل البادية يبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في اطالة البنيان يعني العرب يستولي على الناس وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام واستيلاء اهله. (ك)

٣ قوله: بيتا يكنني بضم اوله وكسر الكاف وتشديد النون من اكن اذا وقي وجاء بفتح اوله من كن قال ابوزيد الانصاري كننته واكننته بمعنى سترته واسررته. قال الكسائي كننته واكننته اسررته. (ف)

٤ قوله: فلعله قال اي ابن عمر ذلك قبل البناء وفي بعضها قبل ان يبتني اي يتزوج ويحتمل انه اراد الحقيقة اي البناء بيده والمباشرة بنفسه واهله اراد التسبب بالامر به ونحوه والله اعلم. (ك)

٥ قوله: وقوله تعالى بالجر عطف على الدعوات وفي بعض النسخ قوله تعالى ﴿ادعوني﴾ الآية برفع وفي بعضها وقول الله عزوجل وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى: ﴿ادعوني استجب لكم﴾ الآية. (ع) الدعاء هو النداء وهو مستحب عند الفقهاء وهو الصحيح وقال بعض الزهاد تركه افضل استسلاما للقضاء قيل ان دعا لغيره فحسن والا فلا. (ك) ولكل نبي الخ وفي رواية ابي ذر باب ولكل نبي دعوة الخ اي في رواية ابي ذر لفظ باب فعلى رواية ابي ذر هذه اللفظة ترجمة مستقلة وعلى رواية غيره من جملة الترجمة الماضية. (ع)

٦ قوله: لكل نبي دعوة ومعناه ان لكل نبي دعوة مجابة البتة وهو على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهو على رجاء اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وجاء في الصحيح سألت الله ثلاثا فاعطاني اثنين ومنعني واحدة وهي ان لا يذيق امته باس بعض ويحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته وفيه بيان كمال شفقته على امته ورأفته بهم والنظر في مصالحهم المهمة فاخر ﷺ دعوته الى اهم اوقات حاجتهم. (ك) ولابد من التقييد بكل الامة او باكثرها وذلك لانه ﷺ دعا لجماعة في القنوت لاهل المدينة بدفع الحمى والطاعون الى الجحفة والبركة في صاعهم ومدهم ثم اعلم انه لا منافاة بين الكريمة وبين ما روي انه امن شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين لان العبد المستغرق في معرفة ذاته وصفاته واثاره وانواره كان شانه هذا افضل من اشتغاله بالدعاء فانه ربما ينسى نفسه وذاته وانما ملحوظه هو الله سبحانه وصفاته وآثاره وانواره واما غيره فالدعاء افضل له من غير الدعاء فانه مخ العبادة لابتنائه على عجزه وغنى الله سبحانه. (خير)

(١) لانه تعاطي صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها قامر ان يتداركه بكلمة التوحيد. (ك)

(٢) اي كفارة الدعوة الى القمار التصدق بما يطلق عليه اسم الصدقة. (ك)

(٣) لابي ذر عن الحموي والمستملي بضم الراء وبعد الالف هاء التانيث وفي رواية الكشميهني بكسر الراء وبالهمزة مع المد جمع راعي. (قس)

(٤) اي على بناء هذا البيت هذا تاكيد لقوله بنيت بيدي بيتا واشارة الى خفة مونة. (ع)

(٥) اي توحيدي وطاعتي وقيل عن دعائي. (٦) الاستجابة بمعنى الاجابة. (ك)

(٢) بَابُ: أَفْضَلِ(١) [فَضْلُ] الإِسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ: [الْآيَةَ] ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ(٢) غَفَّارًا١ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا وَّيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَّبَنِيْنَ وَيَجْعَلْ لَّكُمْ جَنّٰتٍ وَّيَجْعَلْ لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢] وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِيْنَ إِذَا فَعَلُوْا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوْا أَنْفُسَهُمْ [الْآيَةَ] ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوْا لِذُنُوْبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الْآيَةَ.

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيِّدُ الإِسْتِغْفَارِ٢ أَنْ يَقُوْلَ اللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبِّيْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِيْ وَأَنَا(٣) عَبْدُكَ وَأَنَا عَلٰى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوْءُ٣ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوْءُ لَكَ بِذَنْبِيْ فَاغْفِرْ [اغفِرْ] لِيْ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوْقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ٤ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوْقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [انظر: ٦٣٢٣]

(٣) بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ [النَّبِيَّ ﷺ] يَقُوْلُ وَاللهِ إِنِّيْ لَأَسْتَغْفِرُ٥ اللهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِيْنَ مَرَّةً.

(٤) بَابُ:٦ التَّوْبَةِ

[وَ] قَالَ قَتَادَةُ ﴿تُوْبُوْا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَّصُوْحًا﴾ [التحريم: ٨] الصَّادِقَةُ(٤) النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ حَدِيْثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرٰى ذُنُوْبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ

---

١ قوله: كان غفارا الخ وفي الآية حث على الاستغفار واشارة الى وقوع مغفرة لمن استغفر وفي رواية بترك الواو وهو الصواب فان في القران ﴿فقلت استغفروا ربكم﴾.

٢ قوله: قال سيد الاستغفار مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: سيد الاستغفار لان السيد في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور ولما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له هذا الاسم ولا شك ان سيد القوم افضلهم وهذا الدعاء ايضا سيد الادعية وهو الاستغفار. (ع)

٣ قوله: وابوء لك من قولهم باء بحقه اي اقربه (الخطابي) يريد به الاعتراف ويقال قد باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه قال: وانا على عهدك اي انا على ما عاهدتك عليه و وعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ويحتمل ان يكون معناه اني مقيم على ما عهدت اليّ من امرك وانك منجز وعدك في المثوبة بالاجر عليه واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. (ك) قوله: لا اله الا انت خلقتني كذا في الفرع واصله "انت" مرة واحدة وقال ابن حجر: "انت انت" بالتكرير مرتين وسقطت الثانية من بعض الروايات. (قس)

٤ قوله: من اهل الجنة فان قلت: المؤمن وان لم يقلها هو من اهلها ايضا. قلت المراد انه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله او لان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فان قلت: ما الحكمة في كونه افضل الاستغفارات؟ قلت امثاله من التعبديات والله اعلم بذلك لكن لاشك ان فيه ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو. (ك)

٥ قوله: اني لاستغفر الله الخ فان قلت: لم يستغفر وهو مغفور ومعصوم؟ قلت الاستغفار عبادة او هو تعليم لامته او استغفار من ترك الاولى او قاله تواضعا او ما كان عن سهو او قبل النبوة وقال بعضهم اشتغاله بالنظر في مصالح الامة ومحاربة الكفار وتاليف المؤلفة ونحو ذلك شاغل من عظيم مقامه من حضوره مع الله وفراغه مما سواه فيراه ذنبا بالنسبة اليه وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهو نزول عن عالي درجته فيستغفر لذلك وقيل كان دائما في الترقي في الاحوال فاذا راي ما قبلها دونه استغفر منه كما قيل "حسنات الابرار سيئات المقربين" وقيل يتجدد للطبع غفلات فيفتقر الى الاستغفار. (ك)

٦ قوله: باب التوبة اشار المصنف بايراد هذين البابين وهما الاستغفار ثم التوبة في اوائل كتاب الدعاء ان الاجابة تسرع الى من لم يكن متلبسا بالمعصية فاذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان امكن لاجابته. (ف) وهي في الشرع ترك الذنب بقبحه والندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعمال بالاعادة ورد المظلمات لذويها او تحصيل البراءة منهم وزاد عبدالله بن المبارك وان يعمد الى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وان يذيق نفسه الم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية. (قس)

(١) يعني الافضل والانفع للمستغفر. (خ)

(٢) بالجر عطف على المجرور قبله. (قس)

(٣) يجوز ان تكون حالا مؤكدة وان تكون مقدرة اي انا عابد لك ويؤيده عطف قوله: وانا على عهدك (فتح)

(٤) فسره قتادة بها وانما سميت بها لان العبد ينصح نفسه فيها والاصل منصوحا الا انه عبر باسم الفاعل كما في عيشة راضية اي ذات رضاء.

يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هٰكَذَا قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ لَلّٰهُ[1] أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ [عَبْدِهِ] مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ[2] وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتّٰى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللّٰهُ قَالَ أَرْجِعُ إِلٰى مَكَانِي فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ[2] وَقَالَ شُعْبَةُ[3] وَأَبُو مُسْلِمٍ [اسْمُهُ عُبَيْدُاللّٰهِ كُوفِيٌّ قَائِدُ الْأَعْمَشِ] عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ.

٦٣٠٩- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي [ثنا] هُدْبَةُ(١) قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اللّٰهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ(٢) عَلٰى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ.

(٥) بَابُ[4] الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٠- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلٰى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتّٰى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ. [راجع: ٦٢٦]

(٦) بَابٌ: إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلُهُ

٦٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ[5] وَضُوءَكَ(٣) لِلصَّلٰوةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلٰى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ اللّٰهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي [نَفْسِي]

---

١ قوله: لله افرح الخ الفرح المتعارف لا يصح على الله تعالى فهو مجاز عن الرضا به وعبر عنه تاكيد المعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره. (ك) قوله: وبه مهلكة كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير ووقع عند الاسماعيلي في رواية ابي الربيع عن ابي شهاب سند البخاري فيه بدوية بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو مكسورة وياء تقيلة مفتوحة ثم هاء تانيث وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم واصحاب السنن والمسانيد وغيرهم وفي رواية المسلم في ارض دوية مهلكة وحكى الكرماني انه وقع في نسخة من البخاري وبية وزن فعيلة من الوباء ولم اقف انا على ذلك في كلام غيره ويلزم عليه ان يكون وصف المذكر وهو المنزل بصفة المؤنث في قوله: وبية مهلكة وهو جائز على ارادة البقعة والدوية هي القفر والمفازة وهي الداوية باشباع الدال ووقع كذلك في رواية لمسلم وجمعها داوي. (ف) والمهلكة بفتح وكسر اللام وفتحها مكان الهلاك وفي بعضها بلفظ اسم الفاعل من الاهلاك (ك) اي تهلك هي من حصل بها. (قس)

٢ قوله: سمعت الحارث يعني عن ابن مسعود بالحديثين ومراده ان هؤلاء الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه وصرح فيه ابو اسامة. (ف)

٣ قوله: قال شعبة وابومسلم والمقصود من هذا ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب المذكور ومن تبعه في تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي (ف ع) قوله: قال ابومعاوية الخ قال في الفتح: ورواية ابي معاوية لم اقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد او الاسود واختلف على الاعمش في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم التيمي والراجح من الاختلاف كله ما قاله ابو شهاب ومن تبعه ولذا اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا كعادته في الاسناد للاشارة الى ان مثل هذا الخلاف ليس بقادح. (قس)

٤ قوله: باب الضجع الخ فان قلت ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات؟ قلت يعلم من سائر الاحاديث انه كان يدعو عند الاضطجاع. (ك) قال في الفتح وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطية لما يذكره بعدهما من القول عند النوم انتهى. (قس)

٥ قوله: فتوضأ وضوءك وفيه استحباب الوضوء عند النوم ليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به واما كون النوم على الايمن فلانه اسرع الى الانتباه. (ك) تعالى القلب الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم. (قس) قوله: الجأت ظهري اي اعتمدت عليك في اموري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند اليه واشار به الى انه بعد التفويض يلتجئ اليه مما يضره ويؤذيه من الاشياء الداخلية والخارجية. قوله: رهبة ورغبة اي رغبة في ثوابك ورهبة اي خوفا من عقابك ومن غضبك قال ابن الجوزي: اسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر على غير الترتيب اي فوضت اموري اليك رغبة والجأت ظهري اليك رهبة. قوله: لا ملجأ ولا منجا اصل ملجا بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا جاز ان يهمزا للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة اوجه ويجوز التنوين مع القصر فيصير خمسة وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك كذا في الفتح والعيني.

(١) وقد نزل البخاري في حديثه في السند الاول ثم علاه بدرجة في السند الثاني بالعنعنة. (ف)

(٢) اي وقع عليه وصادفه من غير قصد. (ك)

(٣) منصوب بنزع الخافض اي كوضوئك والامر فيه للندب. (ع)

إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ [أَنْزَلْتَهُ] وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ [أَرْسَلْتَهُ] فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ [فَاجْعَلْهُنَّ] آخِرَ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ [فَجَعَلْتُ] أَسْتَذْكِرُهُنَّ[1] وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. [راجع: ٢٤٧]

(٧) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ(١) بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا قَامَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا[2] بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ [نُنْشِزُهَا نُخْرِجُهَا] [نُنْشِزُهَا نُخْرِجُهَا]. [انظر: ٦٣١٤-٦٣٢٤-٧٣٩٤]

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ(٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ(٣) قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ [سَمِعْتُ] الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى[3] رَجُلًا فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى [مَنْجَى وَلَا مَلْجَأَ] مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ. [راجع: ٢٤٧]

(٨) بَابُ وَضْعِ الْيَدِ [الْيُمْنَى] تَحْتَ الْخَدِّ الْيُمْنَى [الْأَيْمَنِ]

٦٣١٤- حَدَّثَنَا [ثني] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ[4] خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ[5] قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. [راجع: ٦٣١٢]

(٩) بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ[6] بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

---

١ قوله: استذكرهن اي الكلمات المذكورة وذكرت بدل قوله: نبيك برسولك لقربه ومناسبته لقولك ارسلت فقال النبي ﷺ «قل كما قلت ونبيك» وفيه دليل على ان رعاية الالفاظ المروية امر مهم فيه حكمة بالغة ومن جملتها افادة بيان الصفتين العظيمتين النبوة والارسال جميعا بخلاف ما قاله البراء فان فيه اعادة وفي النبي معنى الخبر والرفعة. (خ) فان قلت: ما الفرق بين النبي والرسول؟ قلت الرسول نبي له كتاب فهو اخص من النبي وقال النووي: لا يلزم من الرسالة النبوة ولا العكس وقيل هو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبرئيل ونحوه. (ك)

٢ قوله احيانا بعد ما اماتنا فان قلت: هذا ليس احياء ولا اماتة بل ايقاظ وانامة. قلت: الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولهذا يقال انه اخو الموت او ظاهرا و باطنا وهو الموت المتعارف قال تعالى ﴿الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ واطلق الاحياء والامانة على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة. (ك) قال ابو اسحاق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتميز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحيوة وهي التي تزول معها التنفس وسمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تشبيها وتمثيلا. قوله: ننشزها نخرجها ثبت هذا في رواية السرخسي وحده وفيه قراءتان قراءة الكوفيين بالزاي من انشزه اذا رفعه بتدريج وهي قراءة ابن عامر ايضا وقراءة الآخرين بالراء ننشرها نحييها. (ع)

٣ قوله: اوصي رجلا الظاهر مما سبق انه اراد نفسه وابهمه حين رواية هذا الحديث في هذه المرة ابعادا لها عن الرياء والغرور ودفعا لما يجده من نفسه في هذه المرة ولعله لهذا ترك في هذه الرواية ما ترك (خير)

٤ قوله: تحت خده قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة مقيدة باليد اليمنى والخد الايمن وليس في الحديث ذلك واجيب: بانه يستفاد اما من حديث صرح به لم يكن من شرطه واما مما ثبت انه ﷺ كان يحب التيامن في شانه كله قلت: في الاول نظر لا يخفى والثاني لا بأس به. (ع)

٥ قوله: واذا استيقظ قال الحمد لله الخ الحكمة في اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحيوة انما هو بتحري رضا الله وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه ذلك الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع قال وهذا التاويل موافق للحديث الآخر الذي فيه «ان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» وينتظم معه قوله : واليه النشور» اي واليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحيوة. (فتح)

٦ قوله: العلاء بن المسيب عن ابيه هو ابن نافع الكاهلي ويقال له الثعلبي بمثلثة ثم مهملة يكني ابا العلاء وكان من ثقات الكوفيين وما لولده العلاء في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في غزوة الحديبية وهو ثقة قال الحاكم له اوهام (ع. ف) قوله: ثم مات تحت ليلته. قال الطيبي: فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل ان ينسلخ النهار من الليل وهو تحته او المعنى بالتحت اي مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك وكذا معنى من في الرواية الاخرى اي من اجل ما يحدث في ليلتك وقال الكرماني: هذا الدعاء مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والنبوات وهو المبدء وعلى اسناد الكل الى الله ذاتا وصفة وفعلا كذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه وهو المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهو المعاد. (ف)

(١) بكسر الراء واسكان الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية. (ك ع)

(٢) البصري يبيع الثياب الهروية فقيل له الهروي. (ك ع)

(٣) بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى. (ك)

عَازِبٍ [قَالَ] كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَوٰى إِلٰى فِرَاشِهٖ نَامَ عَلٰى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِيْ إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِيْ إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِيْ إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِيْ إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اٰمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِيْ أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ [وَبِنَبِيِّكَ] الَّذِيْ أَرْسَلْتَ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهٖ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ ﴿اسْتَرْهَبُوْهُمْ﴾[1] مِنَ الرَّهْبَةِ مَلَكُوْتٌ مُلْكٌ مَثَلُ رَهَبُوْتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوْتٍ وَيُقَالُ [يَقُوْلُ] تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ.

(١٠) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ [بِاللَّيْلِ]

٦٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ مَيْمُوْنَةَ(١) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتٰى حَاجَتَهٗ فَغَسَلَ [غَسَلَ] وَجْهَهٗ وَيَدَيْهِ [ثُمَّ] نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا[2] ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوْءًا بَيْنَ وُضُوْأَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ فَصَلّٰى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرٰى أَنِّيْ كُنْتُ أَبْقِيْهِ [أَتَّقِيْهِ] [أَبْغِيْهِ] [أَرْقُبُهٗ] [أَرْتَقِبُهٗ] [أُنَقِّبُهٗ] فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّيْ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهٖ فَأَخَذَ بِأُذُنِيْ فَأَدَارَنِيْ عَنْ يَمِيْنِهٖ فَتَتَامَّتْ صَلٰوتُهٗ ثَلٰثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتّٰى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَاٰذَنَهٗ بِلَالٌ بِالصَّلٰوةِ فَصَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ [يَقُوْلُ] فِيْ دُعَائِهِ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ فِيْ قَلْبِيْ نُوْرًا وَفِيْ بَصَرِيْ نُوْرًا وَفِيْ سَمْعِيْ نُوْرًا وَعَنْ يَمِيْنِيْ نُوْرًا وَعَنْ يَسَارِيْ [شِمَالِيْ] نُوْرًا وَفَوْقِيْ نُوْرًا وَتَحْتِيْ نُوْرًا وَأَمَامِيْ نُوْرًا وَخَلْفِيْ نُوْرًا وَاجْعَلْ لِيْ نُوْرًا قَالَ كُرَيْبٌ وَسَبْعٌ فِي التَّابُوْتِ[3] فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِيْ بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِيْ وَلَحْمِيْ وَدَمِيْ وَشَعْرِيْ وَبَشَرِيْ وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [راجع: ١١٧]

٦٣١٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِيْ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ[4] قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُوْرُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ [حَقٌّ] وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّوْنَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ اٰمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ (٢) وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ(٣) وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ. [راجع: ١١٢٠]

---

١ قوله: استرهبوهم الخ هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة ههنا وانما وقع في مستخرج ابي نعيم ولفظ استرهبوهم مضى في تفسير سورة الاعراف وذلك في قصة سحرة فرعون وهو في قوله تعالى «قال القوا فلما القوا سحروا اعين الناس واسترهبوهم وجاؤا بسحر عظيم» ومعنى استرهبوهم افزعوهم، قوله: ملكوت على وزن فعلوت وفسره بقوله: ملك وقال ابن الاثير الملكوت اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة. (ع) ترهب على صيغة المجهول وكذا ترحم اي ان تكون ذا شان عظيم يهابك الناس من شانك خير لك من ان تكون ذليلا يرحم الناس عليك. (ك)

٢ قوله: فاطلق شناقها الشناق بكسر المعجمة وخفة النون وبالقاف ما يشد به راس القربة من رباط او خيط. قوله: وضوءا بين وضوئين اي وضوءا خفيفا ووضوءا كاملا جامعا لجميع السنن ولم يكثر بان اكتفي مثلا بمرة واحدة وابلغ بان اوصل الماء الى مواضع يجب الايصال اليها. (ك) قوله ابقيه بفتح الهمزة واسكان الموحدة يعني ارقبه يقيت الشيء بقيا اذا انتظرته وفي بعض النسخ بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة كذا في الفرع مصلحة على كشط ولابي ذر في هامشه ارقبه براء ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة اي انتظره وفي الفتح اتقيه بمثناة فوقية مشددة وقاف مكسوره كذا للنسفي وطائفة وقال الخطابي: اي ارتقبه وفي رواية انقبه بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي ابغيه بموحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة ثم تحتية اي اطلبه وللاكثر ارقبه وهو اوجه. (قس)

٣ قوله: وسبع في التابوت اي سبع اعضاء اخر في بدن الانسان الذي كالتابوت للروح او في بدنه الذي ماله ان يكون في التابوت اي الجنازه وهي العصب واللحم والدم والشعر والخصلتان الاخريان لعلهما الشحم والعظم او المراد سبع اخر في الصحيفة مسطورة لا اذكرها او مكتوبة موضوعة في الصندوق قال النووي: يراد بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اي سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها قال والقائل بقوله: فلقيت هو سلمة قال والمراد بالنور بيان الحق والهداية اليه في جميع حالاته وقيل المراد سبع انوار أُخر كانت مكتوبة موضوعة في التابوت الذي كان لبني اسرائيل ﴿فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون﴾ (ك)

٤ قوله يتهجد قال ابن التين: يسهر وهو من الاضداد يقال هجد وتهجد اذا نام وهجد وتهجد اذا سهر والقى الهجود وهو النوم عن نفسه وهجد نام وقال البخاري التهجد عن اهل اللغة السهر والهجود النوم وقال ابن الفارس الهاجد النائم والمتهجد المصلي ليلا. (ع) قوله: قيم السموات القيم والقيام والقيوم معناه واحد وهو القائم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه. وقوله: حاكمت المحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غير مما كانت تحاكم الجاهلية اليه من صنم او كاهن ولا يخفى انه من جوامع الكلم ولفظ القيم اشاره الى المبدء والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوه الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء والى الايمان والتوكل والانابة والاستغفار ومر الحديث في كتاب التهجد (ك)

(١) بنت الحارث ام المؤمنين خالة ابن عباس. (ع)
(٢) اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك. (ع، ك)
(٣) اي بما اعطيتني من البرهان واللسان. (ك)

(١١) بَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ [التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ] عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ إِشْتَكَتْ [شَكَتْ] مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى[1] فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ مَكَانَكِ فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتّٰى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلٰى صَدْرِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلٰى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلٰى فِرَاشِكُمَا أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلٰثًا وَثَلَاثِيْنَ وَسَبِّحَا ثَلٰثًا وَثَلَاثِيْنَ وَاحْمَدَا ثَلٰثًا وَثَلَاثِيْنَ فَهٰذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ (١) قَالَ التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُوْنَ.(٢) [راجع: ٣١١٣]

(١٢) بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ [الْمَنَامِ]

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ[2] فِيْ يَدِهِ [يَدَيْهِ] فَقَرَأَ [وَقَرَأَ] بِالْمُعَوِّذَاتِ [الْمُعَوِّذَاتِ] وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [راجع: ٥٠١٧]

(١٣) بَابٌ[3]

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيْدُ بْنُ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوٰى أَحَدُكُمْ إِلٰى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ(٣) [بِدَاخِلِ] إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي[4] مَا خَلَفَهُ(٤) عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُوْلُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ (٥) جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ [عِبَادَكَ] الصَّالِحِيْنَ تَابَعَهُ أَبُوْ ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ وَقَالَ يَحْيٰى وَبِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَعِيْدٍ(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ[5] مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [انظر: ٧٣٩٣]

(١٤) بَابُ[6] الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْأَغَرِّ(٧) وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ

---

١ قوله: من الرحى وذلك بسبب انها تطحن بنفسها البر والشعير للخبز. قوله: تسئله خادما اي جارية تخدمها وهو يطلق على الذكر والانثى. قوله: الا ادلك على ما هو خير؟ وجه الخيرية اما ان يراد به انه يتعلق بالآخرة والخادم بالدنيا والآخرة خير وابقى واما ان يراد بالنسبة الى ما طلبته بان يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة تقدر على الخدمة اكثر مما تقدر الخادم عليها. (ك) قوله: فلم تجده وفي رواية ابي الورد فاتته فوجدت عنده حداثا بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الالف مثلثة اي جماعة يتحدثون فاستحيت فرجعت فيحمل على ان المراد انها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه (فتح)

٢ قوله: نفث في يده من النفث وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق. قوله: بالمعوذات بكسر الواو واريد به المعوذتان وسورة الاخلاص تغليبا او اريد هاتان وما يشبههما من القرآن اذ اقل الجمع اثنان. (ع)

٣ قوله: باب كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط لبعضهم وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته ومناسبته لماقبله عموم الذكر عند النوم وعلى اسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله لان في الحديث معنى التعوذ وان لم يكن بلفظه. (ف)

٤ قوله: فانه لا يدري الخ ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من الموذيات وهو لا يشعر ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان شيء هناك فان قلت: ما وجه تخصيص الرحمة بالامساك والحفظ بالارسال قلت: الامساك كناية عن الموت فالرحمة يناسبه والارسال عن البقاء في الدنيا فالحفظ مناسب له (ك)

٥ قوله: ورواه مالك الخ وغرضه ان في هذين الطريقين روى سعيد عن ابي هريرة بدون واسطة الاب بخلاف الطريقة الاولى وقال ثانيا: رواه واولا قال لان الرواية يستعمل عند التحمل والقول عند المذاكرة

٦ قوله: باب الدعاء نصف الليل اي في بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره الى طلوع الفجر قال ابن بطال: هو وقت شريف خصه الله تعالى بالتنزل فيه فيتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطاء سؤلهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولاسيما في قصر الليل فالسعيد من آثار القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه على ذلك على خلوص نيته وصحته ورغبته فيما عند ربه. (ف ،ع)

(١) هذا موقوف على ابن سيرين. (ع ، ف)

(٢) مر الحديث مع توجيه تقدم النفث على القراءة.

(٣) والداخلة ضد الخارجة والمراد بها اطراف الازار الذي يلي الجسد.

(٤) بتخفيف اللام بلفظ الماضي.

(٥) بادخال الواسطة بين سعيد المقبري وابي هريرة. (قس)

(٦) بدون واسطة بين سعيد وابي هريرة. (قس)

(٧) بفتح الغين المعجمة وشدة الراء اسمه سلمان الجهني المدني. (ع)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ يَتَنَزَّلُ[1] [يَنْزِلُ] رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِيْنَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ
من التفعل وفي رواية المستملي والكشميهني ينزل من المجرد
الْآخِرُ يَقُوْلُ [فَيَقُوْلُ] مَنْ يَدْعُوْنِي فَأَسْتَجِيْبَ (١) لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ. [راجع: ١١٤٥]
بكسر الخاء والرفع صفة للثلث (ع)

(١٥) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ
اي عند ارادة دخوله

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى
دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ[2] وَالْخَبَائِثِ. [راجع: ١٤٢]
مضمتين وقد يسكن الباء للتخفيف او ارادة الكفر

(١٦) بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ
مصغر الزرع — اي المعلم
شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ اللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا [فَأَنَا] عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ
مَا اسْتَطَعْتُ[3] أَبُوْءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوْءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوْذُ بِكَ (٢) مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ إِذَا
مصدرية اي مقدار طاقتي — اي اعترف
قَالَ حِيْنَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِذَا قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ. [راجع: ٦٣٠٦]
هذا محل المطابقة للترجمة

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
ابن عيينة
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ أَمُوْتُ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ[4] الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُوْرُ.
من هذا توجد المطابقة للترجمة
[راجع: ٦٣١٢]

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ[5] عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
لقب عبدالله بن عثمان — بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (ك) — ابن المعتمر
إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللّٰهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوْتُ وَأَحْيَا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُوْرُ.
[انظر: ٧٣٩٥]

(١٧) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلٰوةِ

٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيْدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
ابن ابي حبيب — اسمه مرثد بن عبدالله — ابن العاص

---

١ قوله: يتنزل ربنا فان قلت: الله تعالى منزه عن المكان والحركة والتنزل هو الحركة من جهة العلو الى جهة السفل قلت: الحديث من المتشابهات ولابد من التاويل اذ البراهين القاطعة دلت على تنزيهه منه فالمراد نزول ملك الرحمة ونحوه او من التفويض. فان قلت: في الترجمة نصف الليل وفي الحديث الثلث؟ قلت: حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث وهو المقصود من النصف. (ك) قال ابن بطال: عول المصنف على ما في الاية لانه اخذ الترجمة من دليل القران وذكر النصف وقيل اشار البخاري الى الرواية التي وردت بلفظ النصف وقد اخرجه احمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى السماء الدنيا نصف الليل الاخر او ثلث الليل الاخر وروى الدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد. (ع)

٢ قوله: من الخبث الخ قال الخطابي: جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وقال يحيى الخبث الكفر والخبائث الشياطين كذا في ع و ك و خ قال في المجمع: الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة وقيل الخبث بسكونها وهو خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية خص الخلاء بالاستعاذة لكونه سببا للوحدة والخلوه عن الذكر للقذر ولذا يستغفر اذا خرج (ط) وقد يسكن للتخفيف او ارادة الكفر (الخطابي) وعامة المحدثين يسكنون الباء والصواب ضمها وهو بالسكون مصدر يتناول كل مكروه كالسب والكفر واكل الحرام.

٣ قوله: ما استطعت اه اشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. قوله: ابوء لك اه اي التزم وارجع واقر واصل البوء اللزوم قال النووي: اي اعترف والمراد التزام المنة بحق النعمة والاعتراف بالتقصير في الشكر فان قلت المؤمن يدخلها وان لم يقل قلت: اراد انه يدخلها ابتداء لان الداعي به عن يقين لا يعصي الله او يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار. (مجمع البحار)

٤ قوله: الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق وقيل الموت في العرب يطلق على السكون كماتت الريح ويقع على انواع بحسب انواع الحيوة بازاء القوة النامية في الحيوان والنبات كيحي الارض بعد موتها وزوال القوة الحسية كـ﴿ياليتني مت قبل هذا﴾ وزوال القوة العاقلة وهي كـ﴿اومن كان ميتا فاحييناه﴾ والحزن والخوف المكدر للحيوة كـ﴿ياتيه الموت من كل مكان﴾ والمنام كـ﴿التي لم تمت في منامها﴾ وقد قيل المنام الموت الخفيف ويستعار للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها. (مجمع)

٥ قوله: عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشده التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة وخرشة بالمعجمتين والراء المفتوحات ابن الحر ضد العبد الفزاري بالفاء والزاي والراء ابو ذر بتشديد الراء جندب الغفاري. (ك) قوله: ﴿واليه النشور﴾ من نشر الميت نشورا اذا عاش بعد الموت وانشره الله احياه. (مجمع)

(١) نصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدء اي انا استجيب. (قس)

(٢) هذه الجملة متاخرة ههنا متوسطة في الحديث سبق في باب فضل الاستغفار.

أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ(١) ﷺ عَلِّمْنِيْ دُعَاءً أَدْعُوْ بِهِ فِيْ صَلٰوتِيْ قَالَ قُلِ اللّٰهُمَّ[١] إِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ظُلْمًا(٢) كَثِيْرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِيْ مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِيْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٣٤]

٦٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[٢] قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ. [راجع: ٤٧٢٣]

٦٣٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ كُنَّا نَقُوْلُ فِي الصَّلٰوةِ السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ السَّلَامُ عَلٰى فُلَانٍ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ(٣) إِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلٰوةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ إِلٰى [قَوْلِهِ] الصَّالِحِيْنَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلّٰهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ. [راجع: ٨٣١]

(١٨) بَابُ[٣] الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلٰوةِ

٦٣٢٩- حَدَّثَنِيْ [ثنا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَزِيْدُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] وَرْقَاءُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُوْرِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيْمِ الْمُقِيْمِ قَالَ كَيْفَ ذَاكَ قَالُوْا [قَالَ] صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهَدُوْا كَمَا جَاهَدْنَا وَأَنْفَقُوْا مِنْ فُضُوْلِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ[٤] تُدْرِكُوْنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُوْنَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلَا يَأْتِيْ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ [بِهِ] إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ تُسَبِّحُوْنَ فِيْ دُبُرِ كُلِّ صَلٰوةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُوْنَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُوْنَ عَشْرًا تَابَعَهُ[٥] عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَرَوَاهُ جَرِيْرٌ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ ابْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٤٣]

---

١ قوله: قل اللهم اني ظلمت الخ هذا الدعاء من الجوامع اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة اذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين به بكرمك يا اكرم الاكرمين. (ك)

٢ قوله: حدثنا علي الخ هذا ابن سلمة بفتح اللام اللبقي باللام وفتح الباء الموحدة وبالقاف النيسابوري قاله الكلاباذي ومالك ابن سعير تصغير السعر التميمي ويروي بالصاد بدل السين. قوله: في الدعاء اي الدعاء الذي في الصلوة ليوافق الترجمة قاله الكرماني ولكنه عام يتناول الدعاء الذي في الصلوة وخارج الصلوة. (ع) واخذ الترجمة من هذه الاحاديث ان الاول نص في المقصود والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي وهو عدم الجهر والمخافة فيسمع نفسه ولا يسمع غيره وقيل الدعاء صلاة لانها لا تكون الا بدعاء فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله والثالث فيه الامر بالدعاء في التشهد وهو من جملة الصلاة (فتح)

٣ قوله: باب الدعاء بعد الصلوة اي المكتوبة وفي هذه الترجمة رد على من زعم ان الدعاء بعد الصلوة لا يشرع متمسكا بالحديث الذي اخرجه مسلم من رواية عبدالله بن الحارث عن عائشة كان النبي ﷺ اذا سلم لا يثبت الا قدر ما يقول اللهم انت السلام الخ والجواب ان المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر ان يقول ما ذكر فقد ثبت انه كان اذا صلى اقبل على اصحابه فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلوة على انه كان يقول بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه. (ف) وذهب ابن القيم الى عدم مشروعيته وقال انه ليس من هدي النبي ﷺ اصلا ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن.

٤ قوله: بامر تدركون من كان آه فان قلت: كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها الامور الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها قلت اذا ادى حق الكلمات من الاخلاص لاسيما الحمد في حال الفقر فهو من اعظم الاعمال مع ان هذه القضية ليست كلية اذ ليس كل افضل احمز ولا العكس فان قلت: مر في آخر كتاب الصلوة الجماعة من سبح او حمد او كبر ثلاثة وثلثين وههنا قال عشرا قلت: لما كان ثمه الدرجات مقيدة بالعلى وكان ايضا فيه زيادة في الاعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدد التسابيح والتحاميد والتكابير مع ان مفهوم العدد لا اعتبار له واعلم ان التسبيح اشارة الى نفي النقائص عن الله وهو المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات. (ك.ع) ومناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة ان الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي اذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه « يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين» (ف)

٥ قوله: تابعه عبيدالله الخ اي في روايته عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله ﷺ الحديث فان قلت: كيف هذه المتابعة وفيه يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين قلت: المتابعة في اصل الحديث لا في العدد المذكور وقد قالوا ان ورقاء خالف غيره في قوله: عشرا وان الكل قالوا ثلاثا وثلاثين. (ع)

(١) في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة وفضل الدعاء المذكور على غيره وطلب التعلم من الاعلى وان كان الطالب يعلم ذلك النوع وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ «اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد» (فتح)

(٢) الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه. (ك)

(٣) لفظ الذات مقحم او هو من اضافة المسمى الى اسمه. (ك)

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلوٰتِهِ [كُلِّ صَلوٰةٍ] إِذَا سَلَّمَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اَللّٰهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ[١] مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ [قَالَ] سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ. [راجع: ٨٤٤]

(١٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ [إِنَّ صَلوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ]﴾ وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُوْنَ نَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُوْ مُوْسٰى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِيْ عَامِرٍ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ.

٦٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ مَوْلٰى سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلٰى خَيْبَرَ قَالَ [فَقَالَ] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَيْ [أَيَا] عَامِرُ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ[٢] [هُنَيْهَاتِكَ] فَنَزَلَ يَحْدُوْ بِهِمْ [بِهِنَّ] يُذَكِّرُ تَاللهِ لَوْلاَ اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هٰذَا وَلٰكِنِّيْ لَمْ أَحْفَظْهُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ هٰذَا السَّائِقُ قَالُوْا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ وَقَالَ [فَقَالَ] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْلاَ مَتَّعْتَنَا بِهِ فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوْهُمْ فَأُصِيْبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوْا نَارًا كَثِيْرَةً فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا هٰذِهِ النَّارُ عَلٰى أَيِّ شَيْءٍ تُوْقِدُوْنَ قَالُوْا عَلٰى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ فَقَالُوْا [فَقَالَ] أَهْرِيْقُوْا [هَرِيْقُوْا] مَا فِيْهَا وَكَسِّرُوْهَا قَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللهِ [رَسُوْلَ اللهِ] أَلاَ نُهَرِيْقُ مَا فِيْهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ.(١) [راجع: ٢٤٧٧]

٦٣٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِيْ أَوْفٰى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتٰى [أَتَاهُ] رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى آلِ فُلاَنٍ فَأَتَاهُ أَبِيْ فَقَالَ اَللّٰهُمَّ صَلِّ[٣] عَلٰى آلِ أَبِيْ أَوْفٰى. [راجع: ١٤٩٧]

٦٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيْرًا قَالَ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَلاَ تُرِيْحُنِيْ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَهُوَ نُصُبٌ (٢) كَانُوْا يَعْبُدُوْنَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ [كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ] قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ رَجُلٌ لاَ

---

١ قوله: ذا الجد منك اي بدلك وهو يسمى بمن البدلية كقوله تعالى ﴿ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة﴾ الخطابي: الجد يفسر بالغنى ويقال هو الحظ والبخت ومن بمعنى البدل اي لا ينفعه حظ بدلك اي بدل طاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى ﴿فلا انساب بينهم﴾ ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك. (ك ع)

٢ قوله: هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وبالهاء جمع هنيهة ويروى هنياتك بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع هنية تصغير هنة واصله هنوة ويروى هناتك بفتح الهاء وبعد الالف تاء الجمع وهي جمع هنة والمراد من الكل الاشعار القصار كالاراجيز وبحد ومن الحداء وهو سوق الابل والغناء لها والسائق هو الحادي فان قلت: المذكور ليس شعرا قلت: المقصود هذا المصراع وما بعده من المصاريع الاخر نحو ولا تصدقنا ولا صلينا فان قلت مر في الجهاد ان الارتجاز بهذه الاراجيز كان في حفر الخندق قلت لا منافاة بينهما لجواز وقوع الامرين جميعا قوله: لو لا متعتنا به اي وجبت الشهادة له بدعائك وليتك تركته لنا قال ابن عبدالبر كانوا قد عرفوا انه ﷺ ما استرحم لانسان قط في غزاة يخصه به الا استشهد فلما سمع عمر ذلك قال يا رسول الله لو لا متعتنا بعامر. (ك ع)

٣ قوله: صل على آل ابي اوفى اي عليه وعلى آله وكان رسول الله ﷺ يمتثل امر الله في ذلك قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ولا يحسن ذلك لغير النبي ﷺ ان يصلي على غيره الا تبعا له ﷺ كآل بني هاشم والمطلب. (ك ع) قال المحقق ابن الهمام هل وصل السنة التالية للفرض له اولى ففي شرح الشهيد القيام الى السنة متصلة بالفرض مسنون وفي الشافي كان اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام وكذا نقل عن البقالي وقال الحلواني لا باس بان يقرء بين الفريضة والسنة الاوراد ويشكل على الاول ما في سنن ابي داود عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلوات مع رسول الله ﷺ وكان ابوبكر وعمر يقومان في الصف الاول عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله ﷺ صلوته ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كما انفتل ابو رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال: اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلوتهم فصل فرفع النبي ﷺ بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب ولا يرد هذا على الثاني اذ قد يجاب بان قوله: اللهم انت السلام الخ فصل فمن ادعى فصلا اكثر منه فلينقله وقولهم الافضل في السنن التي بعد المغرب المنزل لا يستلزم مسنونية الفصل باكثر اذ الكلام فيما اذا صلى السنة في محل الفرض ماذا يكون الاولى قلت: الاولى انه يقتصر على ما ورد من قوله: اللهم انت السلام الخ ومثل هذا الانفصال لا ينافي الاتصال المسنون في شرح الشهيد واما زيادة الاوراد المستلزمة للفصل الكثير فلا شك انه خلاف الافضل ثم الذي سنح لي في حديث ابي رمثة من فعل الرجل وزجر عمر وتعليله وتصويبه ﷺ انه اراد ان يشرع في الشفع من غير ان يفصل بالسلام على قصد الانصراف من الصلوة لان اتصال السنة بالفرض بعد تحقق السلام جائز اجماعا ولم يقل احد بكراهته وانما الخلاف في الاولى ثم قال وما ورد من انه كان يقول دبر كل صلوة لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلوة يصحح كونه دبرها. (عمدة القاري)

(١) بحرف العطف اي او افعلوا الاراقة والغسل ولا تكسروا القدور لانها بالغسل تطهر. (ع)

(٢) بضم النون وسكون المهملة وضمها ما نصب فعبد من دون الله. (ك)

أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَصَكَّ فِيْ صَدْرِيْ فَقَالَ [وَقَالَ] اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا قَالَ فَخَرَجْتُ[١] فِيْ خَمْسِيْنَ [فَارِسًا] مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِيْ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَانْطَلَقْتُ فِيْ عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِيْ فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَاللّٰهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتّٰى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ فَدَعَا(١) لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا. [راجع: ٣٠٢٠]

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَسٌ خَادِمُكَ قَالَ اللّٰهُمَّ أَكْثِرْ[٢] مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيْمَا أَعْطَيْتَهُ. [راجع: ١٩٨٢]

٦٣٣٥- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ [فَقَالَ] رَحِمَهُ اللّٰهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِيْ كَذَا وَكَذَا اٰيَةً أَسْقَطْتُهَا[٣] مِنْ سُوْرَةِ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٢٦٥٥]

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا[٤] فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيْدَ بِهَا [بِهِ] وَجْهُ اللّٰهِ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتّٰى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِيْ وَجْهِهِ وَقَالَ يَرْحَمُ اللّٰهُ مُوْسٰى [لَقَدْ] أُوْذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ. [راجع: ٣١٥٠]

(٢٠) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ مِنَ [فِي] الدُّعَاءِ

٦٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُوْ حَبِيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُوْنُ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيْتِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ [مِرَارًا] وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هٰذَا الْقُرْاٰنَ وَلَا [فَلَا] أُلْفِيَنَّكَ[٥] تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِيْ حَدِيْثٍ مِنْ حَدِيْثِهِمْ فَتَقُصُّ [عَلَيْهِمْ] فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيْثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ(٣) وَلٰكِنْ أَنْصِتْ(٤) فَإِنْ [فَإِذَا] أَمَرُوْكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُوْنَهُ وَانْظُرِ [فَانْظُرِ] السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّيْ عَهِدْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا[٦] يَفْعَلُوْنَ إِلَّا ذٰلِكَ [يَعْنِيْ لَا يَفْعَلُوْنَ إِلَّا ذٰلِكَ الْاِجْتِنَابَ] [الْاِجْتِنَابَ].

(٢١) بَابٌ: لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ [بْنُ صُهَيْبٍ] عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا دَعَا

---

١ قوله: فخرجت في خمسين من قومي في رواية الكشميهني فارسا. قوله: من احمس بالحاء والسين المهملتين وهي قبيلة جرير. قوله: وربما القائل بقوله: وربما قال سفيان هو علي بن عبدالله شيخ البخاري فيه وسفيان هو ابن عيينة وقوله: في عصبة وهي من الرجال ما بين العشرة الى الاربعين قوله: مثل الجمل الاجرب اي المطلى بالقطران بحيث صار اسود لذلك يعني صارت سوداء من الاحراق كذا في العيني وغيره ومر الحديث في الجهاد.

٢ قوله: اللهم اكثر اهـ فكثر ماله وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين فكان فيه ريحان ريحه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعة وتسعين سنة وقيل مائة وثلاثون سنة وقيل مائة وعشرون وقيل مائة وسبع. (قس)

٣ قوله: اسقطتها اي بالنسيان اي نسيتها فان قلت: كيف جاز عليه ﷺ نسيان القران قلت: النسيان ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ بشرط ان لا يقر عليه واما في غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغ كما في ما نحن فيه فجائز بلا خلاف قال تعالى ﴿سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله﴾. (ك)

٤ قوله: قسما اي مالا ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا والمفعول به محذوف ووجه الله اي ذات الله اوجهة الله اي لا اخلاص فيه اذ هو منزه عن الوجه والجهة وتقدم الحديث في كتاب الانبياء. (ع. ك) والمراد ههنا قوله: يرحم الله موسى فخصه بالدعاء فهو مطابق لاحد ركني الترجمة. (ف)

٥ قوله: لا الفينك بالفاء اي لا اصادفنك وهذا النهي وان كان بحسب الظاهر للمتكلم لكنه في الحقيقة للمخاطب كقوله تعالى ﴿لا يكن في صدرك حرج﴾ وتوهم الا ارينك ههنا وامروك اي التمسوا منك وهم يشتهون الحديث ولا سآمة ولا ملالة وذلك اي التناوب في التحديث والانصات عند اشتغالهم والاجتناب عن السجع فان قلت: قد جاء في كتاب الجهاد في باب الدعاء على المشركين "اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب" وجاء ايضا "لا اله الا الله وحده نصر عبده واعز جنده وصدق وعده" قلت المكروه ما يقصد ويتكلف فيه واما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا باس به ولهذا ذم منه ما كان كسجع الكهان. (ك)

٦ قوله: لا يفعلون الا ذلك فسره بقوله: يعني لا يفعلون الا ذلك الاجتناب ووقع عند الاسماعيلي لا يفعلون ذلك بدون لفظة الا وهو واضح وفيه انه يكره الافراط في الاعمال الصالحة خوف الملال عنها والانقطاع وفيه انه لا ينبغي ان يحدث بشيء من كان في حديث حتى يفرغ منه وفيه انه لا ينبغي نشر الحكمة والعلم عند من لا يحرص على سماعها لان في ذلك اذلال العلم وقد رفع الله قدره ملتقط من العيني.

(١) من هذا توخذ مطابقة الحديث للترجمة لان معناه قال: اللهم صل على احمس وعلى خيلها.

(٢) بفتحتين البزار بالموحدة والزاي البصري.

(٣) اما الرفع فظاهر واما النصب فتقديره فان تملهم.

(٤) امر من الانصات وهو السكوت مع الاصغاء. (ع)

أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ[١] الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ. [انظر: ٧٤٦٤]

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ. [راجع: ٧٤٧٧]

(٢٢) بَابٌ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ [الْعَبْدُ] مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ[٢] لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ [فَيَقُولَ] دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي.

(٢٣) بَابٌ: رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى [الْأَشْعَرِيُّ] دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ [وَقَالَ] اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ[٣] خَالِدٌ.

٦٣٤١- [وَقَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ] وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ(١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ(٢) سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [راجع: ١٠٣١]

(٢٤) بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَتَغَيَّمَتِ[٤] السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَانَ [كَادَ] الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ [مَنْزِلٍ] فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ [لَقَدْ] غَرِقْنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا يُمْطِرُ(٣) أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٩٣٢]

(٢٥) بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ(٤) الْقِبْلَةِ

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ

---

١ قوله فليعزم من عزمت على كذا عزما وعزيمة اذا اردت فعله وقطعت عليه اي فليقطع بالسؤال ولا يعلق بالمشية. (ك) قوله فانه لا مستكره له المراد ان الذي يحتاج الى التعليق بالمشية ما اذا كان المطلوب منه فيأتي اكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلم بانه لا يطلب ذلك الشيء الا برضاه واما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة وقيل المعنى ان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب منه لا يتعاظمه شيء اعطاه. (فتح)

٢ قوله: يستجاب لاحدكم من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر: فلم يستجبه عند ذلك مجيب احدكم اي كل واحد منكم اذ اسم الجنس المضاف مفيد للعموم على الاصح. قوله: فيقول بالنصب لا غير وفي رواية ابي ذر بدون الفاء فان قلت: شرط الاستجابة العدمان عدم العجلة وعدم القول اي قوله دعوت فلم يستجب لي فما حكمه في الصور الثلاث الباقية يعني وجودهما ووجود العجلة دون القول او بالعكس قلت: مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الاوليين واما الثالثة فهي غير متصورة فان قلت: قوله تعالى: ﴿اجيب دعوة الداع اذا دعان﴾ مطلق لا تقييد فيه قلت: يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الدفاتر الاصولية فان قلت هذه الاخبار تقتضي اجابة كل الدعوات التي انتفى فيها العدمان لكن ثبت انه ﷺ قال «سألت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة» وهي ان لا يذيق بعض امته بأس بعض وكذا مفهوم لكل نبي دعوة مستجابة ان له دعوات غير مستجابة قلت: التعجيل من جبلة الانسان قال تعالى ﴿خلق الانسان من عجل﴾ فوجود الشرط متعذر او متعسر في اكثر الاحوال وقال بعضهم ان الله لا يرد دعاء المؤمن وان تأخر وقد لا يكون ما سأله مصلحة في الجملة فيعوضه عنه ما يصلحه وربما اخر تعويضه الى يوم القيامة. (ك)

٣ قوله مما صنع خالد هو ابن الوليد المخزومي سيف الله وقصته انه ﷺ بعثه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا: اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا فجعل يقتل ويأسر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فرفع يديه وقال اني ابرء اليك مما صنع خالد. (ك)

٤ قوله فتغيمت السماء الفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة الدالة على محذوف اي فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت. قوله: حوالينا ولا علينا بفتح اللام منصوب على الظرفية اي امطر في حوالينا ولا تمطر علينا. (ك) وقال ابن الاثير معناه اللهم انزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الابنية ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: اللهم حوالينا ولا علينا لانه دعا به النبي ﷺ على المنبر وظهره الى القبلة وقال الكرماني: موضع الترجمة قوله يخطب والخطيب غير مستقبل القبلة. (ع)

(١) منسوب مصغر الاوس عبدالعزيز ابن عبدالله.

(٢) ابن عبدالله بن ابي نمر.

(٣) على بناء الفاعل فاهل منصوب وفاعله السحاب وعلى بناء المفعول فاهل مرفوع.

(٤) سقط هذه الترجمة من رواية ابي زيد المروزي وصار حديثهما من جملة الباب الذي قبله. (ع)

خَرَجَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ إِلَىٰ هٰذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَدَعَا[١] فَاسْتَسْقَى [وَاسْتَسْقَى] ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ حَوَّلَ وَ قَلَبَ رِدَاءَهُ. [راجع: ١٠٠٥]

(٢٦) بَابُ دَعْوَةِ [دُعَاءِ] النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ الْمَالِ [مَالِهِ]

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ(١) ابْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ [أَنَسٌ] ادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ اللّٰهُمَّ[٢] أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ. [راجع: ١٩٨٢]

(هي اخت عبدالله بن مهدي) (اسمها رميصاء مصغر الرمصاء الانصارية المشهورة بام سليم)

(٢٧) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

(وهو حزن يأخذ بالنفس (ع))

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ [يَقُولُ] لَا إِلٰهَ[٣] إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. [انظر: ٦٣٤٦- ٧٤٢٦-٧٤٣١]

(هو ابن ابي عبدالله الدستوائي) (اسمه رفيع مصغر رفع ضد الخفض) (خصهما لانهما عظيم المشاهدات (ع)) (بالجر عند الجمهور نعت العرش وقيل بالرفع نعت الرب)

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوٰتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَقَالَ[٤] وَهْبٌ [وُهَيْبٌ] [ابْنُ جَرِيرٍ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ. [راجع: ٦٣٤٥]

(ابن سعيد القطان) (الدستوائي) (بفتح الجيم وضمها المشقة (ف ع))

(٢٨) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

(عن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال (قس))

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سُمَيٌّ(٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ[٥] الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ قَالَ سُفْيَانُ الْحَدِيثُ (٣) ثَلَاثٌ زِدْتُ أَنَا[٦] وَاحِدَةً

(ابن عيينة) (هو ذكوان الزيات) (هي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه (قس)) (ابن عيينة)

١ قوله: فدعا و استسقى ثم استقبل الخ لا يطابق الحديث الترجمة لان ظاهره انه عليه الصلوة والسلام استقبله بعد الدعاء فلذلك قال الاسماعيلي هذا الحديث يطابق الترجمة التي قبل هذا وقال الكرماني: يستفاد الترجمة من السياق حيث قال: خرج يستسقي والاستسقاء هو الدعاء ثم قسم الاستسقاء الى ما قبل الاستقبال والى ما بعده انتهى. قلت: لا دلالة على قسمة الاستسقاء بل الذي يدل الحديث انه ﷺ دعا واستسقى ثم بعد الدعاء والاستسقاء استقبل القبلة فلا يدل ذلك على انه حين دعا كان مستقبل القبلة وقال الاسماعيلي: لعل البخاري اراد انه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ ايضا هذا كلامه بعد اعتراضه عليه وفيه نظر لا يخفى والاحسن ان يقال ان في بعض طرق هذا الحديث انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه وقد مضى في الاستسقاء وهذا المقدار كاف في التطابق علا انه على رواية ابي زيد المروزي لا يحتاج الى هذه التعسفات. (ع)

٢ قوله: اللهم اكثر ماله الخ مطابقة الحديث للترجمة ظاهر فان قلت: من اين الظهور وفي الترجمة ذكر طول العمر وليس في الحديث ذلك. قلت: قد ذكرنا فيما مضى ان قوله: بارك له فيما اعطيته يدل على ذلك لان الدعاء بركة اما اعطيته يشمل طول العمر لانه من جملة المعطي وقيل ورد في بعض طرق هذا الحديث «واطل حيوته» اخرجه البخاري في الادب المفرد من وجه آخر. (ع)

٣ قوله: لا اله الا الله العظيم الحليم الخ الحلم هو الطمانينة عند الغضب وحيث يطلق على الله يراد لازمها وهو تاخير العقوبة ووصف العرش بالعظمة هو من جهة الكمية وبالكرم اي الحسن من جهة الكيفية فهو ممدوح ذاتا وصفة وخصص بالذكر لانه اعظم اجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الادنى تحت الاعلى ولفظ الرب من بين سائر الاسماء الحسنى ليناسب كشف الكروب الذي هو مقتضى التربية ولفظ الحليم لان كرب المؤمن غالبا انما هو على نوع تقصير في الطاعات او غفلة في الحالات ليشعر برجاء العفو المقلل للحزن وفيه التوحيد الذي هو اصل التنزيهات المسماة بالاوصاف الجلالية وفيه العظمة التي تدل على القدرة اذ العاجز لا يكون عظيما والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل بالشيء لا يتصور منه الحلم عنه وهما اصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالاوصاف الاكرامية وعند ذكر الله بها تطمئن القلوب وهذا الذكر من جوامع كلم رسول الله ﷺ فان قلت: هذا ذكر لا دعاء قلت: انه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف الكربة وقال سفيان بن عيينة: «ان الله تعالى قال من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين» (ك)

٤ قوله: وقال وهب الخ وهب هو ابن جرير كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي وحده بالتصغير ابن خالد وفي رواية ابي زيد المروزي وهب بن جرير بن حازم وبهذا يزول الاشكال وقد ذكرنا عن قريب ان البخاري انما اورد هذا ردا لما قيل من الحصر ان شعبة قال لم يسمع قتادة عن ابي العالية الا اربعة احاديث: حديث يونس بن متى وحديث ابي عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما سمعه ذلك المدلس عن شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة فارتفعت ريبة تدليس قتادة في هذا الحديث حيث رواه واخرج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه وهذا صريح في سماعه له منه هذا ملتقط من العيني والفتح والقسطلاني.

٥ قوله: من جهد البلاء بفتح الجيم الحالة التي يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال والجهد بالفتح الطاقة وبالضم المشقة والدرك بفتح الراء التبعة واللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة والعسر وهو ضد السعادة وهو ينقسم الى دنيوي واخروي وهو في المعاش من النفس والمال والاهل والخاتمة وفي المعاد كذلك سوء القضاء وهو بمعنى المقضي اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع جزئيات تلك الكليات على سبيل التفصيل في لا يزال قال تعالى ﴿ وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم﴾ (ك)

٦ قوله: زدت انا الخ قلت: كيف جاز له ان يخلط كلامه بكلام رسول الله ﷺ بحيث لا يفرق بينهما؟ قلت: ما خلط اشتبه عليه تلك الثلاثة بعينها وعرف انها كانت ثلاثة من هذه الاربعة فذكر الاربعة تحقيقا لرواية تلك الثلاثة قطعا اذ لا تخرج منها وروى البخاري عنه في كتاب القدر الحديث وذكر فيه الاربعة مسندا الى رسول الله ﷺ جزما بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة وفي بعضها قال سفيان اشك اني زدت واحدة منها. (ك)

(١) بفتح الحاء المهملة والراء وبالميم وشدة التحتانية. (ك ع)　　(٢) بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية مولى ابي بكر بن عبدالرحمن المخزومي. (ع ك)

(٣) اي هذه الامور الاربعة ثلاثة منها في الحديث الواحدة منها من كلامي زدت عليها (ك)

لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [انظر: ٦٦١٦]

(٢٩) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِيْ رِجَالٍ(١) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ وَهُوَ صَحِيْحٌ لَمْ [لَنْ] يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ(٢) فَلَمَّا نُزِلَ(٣) بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِيْ غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ[١] بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيْقَ الأَعْلَى قُلْتُ إِذًا [إِذَنْ] لاَ يَخْتَارُنَا وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيْثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيْحٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا اللَّهُمَّ(٤) الرَّفِيْقَ الأَعْلَى. [راجع: ٤٤٣٥]

(٣٠) بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيٰوةِ [وَبِالْحَيٰوةِ]

٦٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ أَتَيْتُ خَبَّابًا[٢] وَقَدِ اكْتَوٰى سَبْعًا قَالَ [وَقَالَ] [فَقَالَ] لَوْلاَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [راجع: ٥٦٧٢]

٦٣٥٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوٰى[٣] سَبْعًا فِيْ بَطْنِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ لَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [راجع: ٥٦٧٢]

٦٣٥١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ سَلاَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [إِسْمَاعِيْلُ] ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ [أَحَدٌ مِنْكُمْ] الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لاَ[٤] بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِيْ مَا كَانَتِ الْحَيٰوةُ خَيْرًا لِيْ وَتَوَفَّنِيْ إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِيْ. [راجع: ٥٦٧١]

(٣١) بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ[٥] رُءُوْسِهِمْ [رَأْسِهِ]

وَقَالَ أَبُوْ مُوْسٰى وُلِدَ لِيْ غُلاَمٌ [مَوْلُوْدٌ] فَدَعَا [وَدَعَا] لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ [بْنُ إِسْمَاعِيْلَ] عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَيُقَالُ جُعَيْدٌ وَجُعَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ يَقُوْلُ ذَهَبَتْ بِيْ خَالَتِيْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِيْ وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِيْ وَدَعَا لِيْ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوْئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.[٦] [راجع: ١٩٠]

---

١ قوله: فاشخص بصره اي رفع واشخصه ازعجه وشخص بصره اذا فتح عينيه وجعل لا يطرف وشخص ارتفع والرفيق الاعلى اي اخترت الموت الموتي الى رفاقة الملا الاعلى من الملائكة او ﴿الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا﴾ قوله: لا يختارنا بالنصب اي حيث اختار الآخرة تعين ذلك فلا يختارنا بعد ذلك. (ع، ك)

٢ قوله: خبابا بفتح الخاء المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وشده الفوقانية المثناة الصحابي. قوله: اكتوي الخ قيل قد نهي عن الكي. قلت: ذلك لمن يعتقد ان الشفاء من الكي او ذلك للقادر على مداواة اخرى. (ك)

٣ قوله: قد اكتوى سبعا في بطنه وانما اعاده عن محمد بن المثنى بعد ان اورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المثنى من الزيادة وهي قوله: في بطنه فسمعته يقول وباقي سياقهما سواء ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميهني وحده في رواية مسدد وهي غلط. (ف) وانما نهي عن التمني لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر ينفعه في آخرته ولا يكره التمني لخوف فساد الدين. (ك) ومر البيان في كتاب المرضى.

٤ قوله: لابد هو حال وتقديره ان كان احدكم فاعلا حال كونه لابد له من ذلك فان قلت: كيف جوز الفعل بعد النهي. قلت: موضع الضرورة مستثنى من جميع الاحكام والضرورات تبيح المحظورات او النهي هو عن الموت معينا وهذا تجويز في احد الامرين لا على التعيين او النهي انما هو فيما اذا كان منجزا مقطوعا به وهذا معلق لا منجز. (ك)

٥ قوله: ومسح رؤسهم فيه حديث ابي امامة اخرجه احمد والطبراني من مسح راس يتيم لا يمسحه الا لله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة وسنده ضعيف وروى احمد بسند حسن عن ابي هريرة ان رجلا شكا الى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال «اطعم المسكين وامسح راس اليتيم» (ع، ف) قوله: فدعا معطوف على محذوف ذكره في العقيقة ولفظه فاتيت به النبي ﷺ فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له. (قس)

٦ قوله: مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاي وتشديد الراي واحد ازرار القميص والحجلة بفتح المهملة والجيم بيت العروس كالقبة مزين بالثياب والستور ولها ازرار كبار وقيل المراد بالحجلة القبجة اي الطائر المعروف وزرها بيضها. (ك)

(١) اي اخبراه في جملة طائفة اخرى اخبروه ايضا او في حضور طائفة مستمعين له. (ك ع)

(٢) اي بين الموت والانتقال الى ذلك المحل وبين البقاء والحيوة في الدنيا. (ك)

(٣) بضم النون وكسر الزاي اي فلما حضره الموت كان الموت نازلا وهو منزول به. (ك)

(٤) يجوز فيها النصب على الحكاية او الرفع بيانا او بدلا لقوله تلك (ع)

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُاللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ أَوْ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ[1] ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [راجع: ٢٥٠٢]

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ[2] الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. [راجع: ٧٧]

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ(١) [إِيَّاهُ] الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [راجع: ٢٢٢]

٦٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ [عَلَيْهِ] أَنَّهُ رَأَى(٢) سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. [راجع: ٤٣٠٠]

مصغر الصَّعْر بالمهملتين والراء العذري بضم المهملة وسكون المعجمة وبالراء (ك)

(٣٢) بَابُ[3] الصَّلَوةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ[4] خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ [قَالَ] فَقُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ[5] عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [راجع: ٣٣٧٠]

٦٣٥٨- حَدَّثَنِي [ثنا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

---

١ قوله: فيلقاه ابن الزبير اي عبدالله بن الزبير بن العوام وعبدالله بن عمر بن الخطاب. قوله: اشركنا من الاشراك وهو من الثلاثي المزيد فيه اي اجعلنا من شركائك ومنه قوله تعالى ﴿واشركه في امري﴾ وضبط في بعض الكتب من الثلاثي والاول هو الصحيح لانه انما يقال شركته في الميراث والبيع اذا ثبت الشركة واما اذا سالته فانما يقال له اشركني من الثلاثي المزيد فيه. قوله: فيشركهم اي فيما اشتراه وانما جمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان. (ع)

٢ قوله: وهو الذي مج رسول الله ﷺ الخ مطابقته للترجمة من حيث ان المج في حكم المسح والدعاء بالبركة فالفعل قائم مقام القول في المقصود. (ع)

٣ قوله: باب الصلوة على النبي ﷺ هذا الاطلاق يحتمل حكمها وفعلها وصفتها ومحلها والاقتصار على ما اورده في الباب يدل على ارادة الثالث وقد يؤخذ منه الثاني اما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب: اولها قول ابن جرير الطبري انها من المستحبات وادعى الاجماع على ذلك. ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الاجماع على انها تجب في الجملة بغير حصر. ثالثها تجب مرة في العمر في صلاة او في غيرها قاله ابوبكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما. رابعها تجب في القعود آخر الصلوة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه. خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحاق بن راهويه سادسها تجب في الصلاة من غير تعيين المحل نقل عن ذلك عن ابي جعفر الباقر. سابعها يجب الاكثار منها من غير تقييد بعد وقاله ابوبكر بن بكير من المالكية ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط. تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشري عاشرها في كل دعاء. (ف)

٤ قوله: ان النبي ﷺ بكسر الهمزة على الاستيناف ويجوز الفتح بتقدير هي ان او بتقدير فعل اي اهدي لك ان النبي ﷺ الحديث. (قس) قوله: قد علمنا المشهور وفي الرواية بفتح اوله وكسر اللام مخففا وجوز بعضهم ضم اوله والتشديد على البناء للمجهول. (ف) اي عرفنا كيفيته وهي ان يقال سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. (ك)

٥ قوله: كما صليت على آل ابراهيم اشتهر السوال عن موقع التشبيه مع ان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا ﷺ وحده افضل من آل ابراهيم ومن ابراهيم لاسيما قد اضيف اليه آل محمد وقضية كونه افضل ان تكون الصلوة المطلوبة افضل من كل صلوة حصلت او تحصل لغيره واجيب عن ذلك بوجوه الاول انه قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وايده انه سال لنفسه التسوية مع ابراهيم وامر امته ان يسالوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سوال ان فضله على ابراهيم وتعقب بانه لو كان كذلك لغير صفة الصلوة عليه بعد ان علم انه افضل. الثاني انه قال ذلك تواضعا وشرع ذلك لامته ليكتسبوا بذلك الفضيلة. الثالث التشبيه انما هو في اصل الصلوة لا في القدر ورجح ذلك الجواب القرطبي. الرابع ان الكاف للتعليل كما في قوله تعالى ﴿كما ارسلنا فيكم رسولا منكم﴾ الخامس ان المراد يجعله خليلا كما جعل ابراهيم خليلا وان يجعل له لسان صدق كما جعل لابراهيم ويرد عليه ما ورد على الاول السادس ان قوله: اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقا بقوله: وعلى آل محمد وتعقب بان غير الانبياء لا يمكن ان يساووا الانبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل صلوتهم السابع ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع ولاشك ان آل ابراهيم افضل من آل محمد اذ فيهم الانبياء ولا نبي في آله. الثامن ان هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف فلا يشترط ذلك كما في قوله تعالى ﴿مثل نوره كمشكوة﴾ ملتقط من الفتح.

(١) اي اتبع النبي ﷺ البول الماء اي صبه عليه وغسله من غير فرك.

(٢) يتعلق بقوله: اخبرني عبدالله وجملة وكان رسول الله ﷺ معترضة بينهما. (ع) ومر بيان الاختلاف فيه

عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ. [راجع: ٤٧٩٨]

(٣٣) بَابٌ: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى [وَقَوْلِهِ]: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ[١] إِنَّ صَلَوٰتَكَ [صَلَوٰتَكَ] سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى [قَالَ] كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَأَتَاهُ [فَأَتَاهُ] أَبِي بِصَدَقَتِهِ [بِصَدَقَةٍ] فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. [راجع: ١٤٩٧]

٦٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ[٢] بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [راجع: ٣٣٦٩]

(٣٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَوٰةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ[٣] سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣٥) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ[٤]

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ سَأَلُوا [سُئِلَ] [سَأَلَ النَّاسُ] رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ[٥] الْمَسْأَلَةَ فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ [لَافًّا] رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي قَالَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَنْشَأَ(١) عُمَرُ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

---

١ قوله: وصل عليهم الخ تمسك به من جوز الصلوة على غير الانبياء استقلالا وهو مقتضى صنيع البخاري لانه صدر الترجمة بالاية ثم بالحديث الدال على الجواز ومن لا يجوز الا تبعا واجيب عن الاية بان لله تعالى ورسوله ان يخصا من شاءا بما شاءا و ليس ذلك لغيرهما وقال ابن القاسم المختار ان يصلي على الانبياء والملائكة وازواج النبي ﷺ وآله وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد كذا في القسطلاني قوله على آل ابي اوفى آل الرجل اهل بيته وقيل لفظ الآل مقحم وتحقيقه مر في كتاب الزكوة في باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة. (ع)

٢ قوله: عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه هو ابوبكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري يختلف في اسمه وهي كنيته اسمه وروايته عن عمرو بن سليم من رواية الاقران عن الاقران وولده من صغار التابعين ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق والسند كله مدنيون. (ف) قوله: وذريته بضم الدال وحكي كسرها وهو النسل وقد يختص بالنساء والاطفال وقد تطلق على الاصل وهو من ذرء بهمز اي خلق الا انها سهلت لكثرة الاستعمال وقيل هي من الذر اي خلقوا من امثال الذر واستدل به على ان المراد بآل محمد ازواجه وذريته واستدل به بعضهم على ان الصلوة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث ورد هذا بثبوت الامر بذلك في غير هذا الحديث. (ع)

٣ قوله: فايما مؤمن الخ فان قلت: ما هذه الفاء في «فايما مؤمن» قلت: جزائيه وشرطها محذوف يدل عليه السياق اي ان كنت سببت مؤمنا فكذا، فان قلت: اذا كان مستحقا للسب فلم يكون قربة له قلت: المراد به غير المستحق له بدليل الروايات الاخر الدالة عليه. (ك) قلت: من جملة تلك الروايات ما رواه مسلم من حديث اسحاق بن طلحة حدثني انس بن مالك قال كان عند ام سليم الحديث مطولا وفيه «انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر وارضى كما يرضى البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة». (ع) فان قلت: غاية ما في الباب انه لا يكون له اثر فما وجه انقلابه قربة؟ قلت: هذا من جملة خلقه الكريم وكرمه العميم حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والكرامة انه لعلى خلق عظيم ﷺ. (ك)

٤ قوله: من الفتن بكسر الفاء وفتح التاء المثناة من فوق جمع فتنة وهي في الاصل الامتحان والاختبار يقال فتنه افتنه فتنا وفتونا اذا امتحنه وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حيث استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء. (ع)

٥ قوله: حتى احفوه بالحاء المهملة والفاء اي الحوا عليه في السوال واكثروا السوال عنه يقال احفيته اذا حملته على ان يبحث عن الخبر وقال الداودي يريد سالوه عما يكره الجواب فيه لئلا يضيق على امته وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال (ع) قوله: لاف بشدة الفاء اسم من اللف بالرفع والنصب وذلك خوفا من الغضب الذي هو من اسباب نزول العذاب. قوله: فاذا رجل هو عبدالله بن حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة بعد الالف فاء وقيل خارجة اخو عبدالله وعرضه من سواله تبيين امره فان كان ابوه حذافة برئ مما رمي به وان كان غيره الحق نسبه به كما روي عنه حيث قال ذلك حين غضبت امه على سواله (خ) قوله قال حذافة حكم عليه بانه ابنه بالوحي او بحكم الفراش او بالقيافه او بالاستلحاق. قوله: فقال رضينا بالله الخ وانما قال ذلك اكراما لرسول الله ﷺ وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي ﷺ بالتكثير عليه وفيه ان غضب رسول الله ﷺ ليس مانعا للقضاء لكمال له بخلاف سائر القضاة وفيه فهم عمر وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سوالهم كالتعنت له وفيه انه لا يسال العالم الا عند الحاجة. (ك، ع)

(١) اي طفق عمر بن الخطاب يقول: رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السوال. (ع، ك)

حل اللغات: احفوه بالحاء المهملة الحوا عليه في السوال واكثروا السوال عنه.

كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. [راجع: ٩٣]

(٣٦) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ(١) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ لَنَا [لِي] غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ[1] الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ فَأَقْبَلَ [وَأَقْبَلَ] بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا(٢) فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعْنَا [صَنَعَ] حَيْسًا فِي نِطَعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ [جُبَيْلٌ] يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ[2] مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ. [راجع: ٣٧١]

(٣٧) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ[3] عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ١٣٧٦]

[بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ]

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ(٣) كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ [نَا] بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ [نَا] بِهِنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ[4] وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ٢٨٢٢]

---

١ قوله: ضلع الدين اصل الضلع بفتح المعجمة واللام الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام يضلع اي مال والمراد به ههنا ثقله وشدته وقال بعض السلف ما دخل هَمّ الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه. (ف) قوله: وغلبة الرجال اي تسلطهم واستيلاءهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام وهذا الدعاء من جوامع الكلم لما قالوا انواع الرزائل ثلاثة نفسانية، وبدنية، وخارجية فالاول بحسب القوى التي للانسان العقلية والغضبية والشهوية ثلاثة ايضا. فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية فالثاني يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات والقوى والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالي والثاني جاهي والدعاء مشتمل على الكل. (ك) قوله: يحوي بضم الياء وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة اي يجمع ويدور يعني يجعل العبارة كحوية خشية ان تسقط وهي التي تعمل نحو سنام البعير وقال الخطابي بفتح الياء واسكان الحاء وتخفيف الواو ورويناه كذلك عن بعض رواة البخاري وكلاهما صحيح وهو ان يحيق لها حوية وهي كساء محشو بليف يدار حول سنام الراحلة وهي مركب من مراكب النساء وقد رواه ثابت يحول باللام وفسره يصلح لها عليه مركبا. (ع) قوله: حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة وهو تمر يخلط بالسمن والاقط. (ك. ع)

٢ قوله: مثل ما حرم الخ اي في نفس حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه. فان قلت: في بعضها مثل ما حرم به بزيادة به فما معناه؟ قلت: اما ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي بمثل ما حرم به وهو الدعاء بالتحريم او معناه احرم بهذا اللفظ وهو احرم بمثل ما حرم به ابراهيم ﷺ والبركة في المد مستلزم عرفا وعادة البركة في الموزون او المراد البركة فيما يقدر به (ك)

٣ قوله: من عذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل اي بطريق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير في اي يتعوذ من عذاب في القبر وفيه اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب. (قس)

٤ قوله: من البخل هو في العرف عبارة عن منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب قاله القسطلاني. قوله: ارذل العمر اي اخسه وهو الهرم حيث ينكس قال تعالى: ﴿ومن نعمره ننكسه في الخلق﴾ قوله: يعني فتنة الدجال قالوا هو من زيادات شعبة بن الحجاج وفي الفتح انه من كلام عبدالملك بن عمير كذا في قس. (ك و ع)

(١) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة المخزومي القرشي. (ع)

(٢) بالحاء المهملة والزاي اي قد اختارها من الغنيمة لنفسه.

(٣) على صيغة المفعول ابن سعد بن ابي وقاص.

حل اللغات: غلبة الرجال اي تسلطهم واستيلاءهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة القوم وقبل جور السلطان.

٦٣٦٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ [وَ] مَسْرُوقٍ[١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ [تَسْمَعُهَا] الْبَهَائِمُ كُلُّهَا فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ [صَلَوٰتِهِ] إِلَّا تَعَوَّذَ [يَتَعَوَّذُ] مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ١٠٤٩]

(٣٨) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ(١)

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ [سَمِعَ] أَنَسُ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ [وَالْبُخْلِ] وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [الْفَقْرِ] وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ(٢) الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. [راجع: ٢٨٢٣]

(٣٩) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ[٢] وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ [الْقَبْرِ] وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ[٣] [بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ] وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. [راجع: ٨٣٢]

(٤٠) بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ(٣)

﴿كُسَالَى﴾ وَكَسَالَى[٤] وَاحِدٌ.

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا]

---

١ قوله: عن مسروق وقع في رواية ابي اسحاق المستملي عن الفربري في هذا الحديث منصور عن ابي وائل ومسروق عن عائشة بواو بدل عن. قال الغساني: والصواب الاول ولا يحفظ لابي وائل عن عائشة رواية. قلت: اما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة على انه من رواية ابي وائل عن مسروق وكذا اخرجه مسلم وغيره من رواية منصور واما النفي فمردود فقد اخرج الترمذي من رواية ابي وائل عن عائشة حديثين. (ف) وكذا في العيني. قوله: عجوزان العجوز يطلق على الشيخ والشيخة ولا يقال عجوزة الا على لغة رديئة والعجز بضمتين جمعه فان قلت: سبق في الجنائز ان يهودية دخلت، قلت: لا منافاة بينهما. (ك) لاحتمال ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى وعلى ذلك نسبت عائشة القول اليهما تجوزا والافراد يحمل على المتكلمة (قس) قوله ولم انعم بضم الهمزة وكسر المهملة اي لم ارض ان اصدقهما لمكان كذب اليهود وافترائهم. (خ) قوله: ان عجوزين حذف خبره للعلم به وهو دخلتا قال بعضهم ظهر لي ان البخاري هو الذي اختصره. قلت: الظاهر انه حذفه احد الرواة وقوله: ذكرت له قال بعضهم بضم التاء وسكون الراء اي ذكرت له ما قالتا. قلت: يجوز ان يكون بفتح الراء وسكون التاء ولا مانع لذلك من صحة المعنى. قوله: تسمعه البهائم وتقدم في الجنائز «ان صوت الميت يسمعه كل شيء الا الانسان» قيل العذاب ليس مسموعا واجيب بان المقصود صوت المعذب به من الانين او نحوه او بعض العذاب نحو الضرب مسموع. (ع)

٢ قوله: والمغرم اي الغرامة وهي ما يلزمك اداؤه كالدين والدية. قوله: وعذاب القبر فان قلت: ما فائدة التكرار اذ فتنة القبر عذابه؟ قلت: فتنة القبر هو سوال منكر ونكير ونحوه وعذاب القبر ما يترتب بعده على المجرمين فكان الاول مقدمة للثاني وعلامة له وكذا فتنة النار كانها نحو سوال الخزنة على سبيل التوبيخ. قال تعالى: ﴿كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير﴾ قوله: من شر فتنة الغنى نحو الطغيان والبطر وعدم تادية الزكوة. فان قلت: لم زاد لفظ الشر فيه ولم يذكره في الفقر ونحوه؟ قلت: تصريحا بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الى ان صورة اخواته لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا. (ك)

٣ قوله: بماء الثلج والبرد. فان قلت: العادة انه اذا اريد المبالغة في الغسل ان يغسل بالماء الحار لا بالبارد ولاسيما الثلج ونحوه. قلت: قال الخطابي هذه امثال لم يرد بهما اعيان المسميات وانما اراد بهما التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان ما اراده من التطهير وله اوجه اخر واقول يحتمل انه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مودية اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد بدليل جموده. (ك)

٤ قوله: ﴿كسالى﴾ وكسالى واحد يعني بضم الكاف وفتحها وهما قراءتان قرء الجمهور بالضم وقرء الاعرج بالفتح وهي لغة بني تميم وقرء ابو السميع بالفتح ايضا لكن اسقط الالف واسكن السين وصفهم بما يوصف به المفرد المؤنث لملاحظة معنى الجماعة وهما كما قرئ ﴿وترى الناس سكارى﴾ (ع)

(١) اي زمان الممات وهو من اول النزع الى انفصال الامر يوم القيامة. (ع)

(٢) الفتنة الامتحان والضلال والاثم والكفر والعذاب والفضيحة. (ك)

(٣) هو التثاقل عن الامر وهو خلاف الجلادة. (ع)

(قوله: باب التعوذ من الماثم والمغرم) وفيه ومن شر فتنة الغنى اعلم انه قد جاء في بعض الروايات هذا وامثاله هكذا من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال بزيادة لفظ الشر في الكل وفي بعضها بسقوط لفظ الشر في الكل وفي بعضها باثباته في البعض دون البعض والظاهر ان الفتنة تحمل على

[قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ(١) وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ(٢) الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ.

(٤١) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ مِثْلُ(٣) الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ.

بضم الباء — بفتحتين

٦٣٧٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

اسمه محمد بن جعفر

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ [قَالَ] كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْخَمْسِ وَيُحَدِّثُ بِهِنَّ [يُخْبِرُ بِهِنَّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ[١] الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ٢٨٢٢]

(٤٢) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ[٢] الْعُمُرِ

﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧] سُقَاطُنَا [أَسْقَاطُنَا] [أَسَافِلُنَا].

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

اسمه عبدالله بن عمرو

[يَتَعَوَّذُ] يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ[٣] وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ. [راجع: ٢٨٢٣]

يتعوذ يقول جملتان محلهما النصب فالاولى على انها خبر كان والثانية حال (ع)

(٤٣) بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ[٤] وَالْوَجَعِ

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَانْقُلْ[٥] حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا(٤) وَصَاعِنَا. [راجع: ١٨٨٩]

٦٣٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى[٦] أَشْفَيْتُ مِنْهُ(٥) [مِنْهَا] عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ

هو سعد بن ابي وقاص من العيادة — اي من مرض وهو غير منصرف (ع) — تذكير الضمير باعتبار المرض وهي رواية منها وهو ظاهر

---

١ قوله: وأعوذ بك من فتنة الدنيا قال شعبة: سألت عبدالملك بن عمير عن فتنة الدنيا قال: الدجال كذا في رواية الاسماعيلي واطلاق الدنيا على الدجال لكون فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحا في حديث امامة قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه «انه لم يكن فتنة اعظم من فتن الدجال» رواه ابوداود وابن ماجة. (ع)

٢ قوله: باب التعوذ من ارذل العمر وهو الهرم زمان الخرافة وحين انتكاس الاحوال قال تعالى: ﴿ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا﴾ قوله: اراذلنا اسقاطنا اشار الى قوله تعالى: الا الذين هم وفسره بقوله اسقاطنا وهو جمع ساقط وهو اللئيم في حسبه ونسبه ويروى سقاطنا بضم السين وتشديد القاف ويقال قوم سقط واسقاط. (ع)

٣ قوله: واعوذ بك من الهرم وليس في هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال في الفتح اشار بذلك الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الباب قبله الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة والهرم ضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الاحوال من الحزن وضعف الفكر قال في شرح المشكوة المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بمواجب الشكر بالقلب والجوارح والهرم الفاقد لهما فهو كالشيء الردي الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه. (قس)

٤ قوله: برفع الوباء بالمد والقصر وهو المرض العام وقيل الموت الذريع وهو اعم من الطاعون لان حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء ومنهم من قال الوباء والطاعون مترادفان ورد عليه بعضهم بان الطاعون لا يدخل المدينة وان الوباء وقع بالمدينة كما في حديث العرنيين قلت: فيه نظر لان ابن الاثير قال انه المرض العام وكذلك الوباء هو المرض العام وقوله الطاعون لا يدخل المدينة يحتمل ان يقال انه لا يدخل بعد قدوم النبي ﷺ قوله والوجع اي الدعاء ايضا برفع الوجع وهو يطلق على كل الامراض فيكون هذا العطف من عطف العام على الخاص لكن باعتبار ان منشأ الوباء خاص وهو فساد الهواء بخلاف الوجع فان له اسبابا شتى.(ع)

٥ قوله: وانقل حماها الى الجحفة وهو يتعلق بالجزء الاول من الترجمة وهو الوباء لانه المرض العام واشار به الى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في اوله قدمنا المدينة وهو اوبأ ارض الله وقد تقدم بهذا اللفظ في اخر كتاب الحج. (ف) والجحفة بضم الجيم واسكان المهملة وبالفاء ميقات اهل مصر والشام وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه الدعاء على الكفار بالامراض والبليات. (ك ع خ)

٦ قوله: من شكوى الخ قال بعضهم هذا يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع قلت: الترجمة الدعاء برفع الوجع وليس في الحديث هذا والمطابقة ليست متعلقة بمجرد ذكر الوجع حتى يقول هذا القائل ما قاله ويمكن ان يؤخذ وجه المطابقة ههنا من قوله: اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم فان فيه اشارة لسعد بالعافية ليرجع الى دار هجرته وهي المدينة. (ع)

(١) وهو الخوف من تعاطي الحروب ونحوها خوفا على المهجة. (قس)

(٢) الضلع الثقل والقوة. (ك)

(٣) هذا ثابت في رواية المستملي. (قس)

(٤) اي فيما يقدر به او بركته مستلزمة لبركته والمراد كثرة الاقوات من الثمرات والغلات. (ك ع)

(٥) اي اشرفت منه على الموت ودنوت منه ومراده به المبالغة في شدة المرض.

معنى الاختبار عند زيادة لفظ الشر والاختبار له طرفان خير وشر والتعوذ انما وقع من شرهما لا خيرهما وعند عدم لفظ شر فالفتنة بمعنى الافتتان في الدين نعوذ بالله منه وهو شر كله فاذا ثبت في بعض دون بعض فما ثبت فيه تحمل الفتنة على معنى الاول وما لا فتحمل على المعنى الثاني.

الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا بِنْتٌ [ابْنَةٌ] لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ فَبِشَطْرِهِ قَالَ لَا قَالَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ [قَالَ لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ] إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ [تَدَعَهُمْ] عَالَةً[١] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي [بِهَا] وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ قُلْتُ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ[٢] سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ سَعْدٌ رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

(٤٤) بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ[٣] أَرْذَلِ الْعُمُرِ [وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ]

٦٣٧٤- حَدَّثَنِي [ثنا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ [بْنِ سَعْدٍ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ٢٨٢٢]

٦٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[٤] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ(١) وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ(٢) اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. [راجع: ٨٣٢]

(٤٥) بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَّامٌ(٣) بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. [راجع: ٨٣٢]

(٤٦) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ(٤)

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٥) قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

---

١ قوله: عالة جمع عائل والعائل الفقير و قوله: يتكففون الناس اي يمدون اكفهم الى الناس بالسؤال. قوله: اخلف اي في مكة ابقى بعدهم. قوله: ولعلك تخلف قال النووي: المراد بالتخلف في قوله: ولعلك تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون وتضرر به المشركون. قوله: امض بفتح الهمزة يقال امضيت الامر اي انفذته اي اتمم الهجرة لهم ولا تنقصها عليهم وقال الداودي لم يكن للمهاجرين الاولين ان يقيموا بمكة الا ثلاثة ايام بعد الصدر فدعا لهم بالثبات على ذلك هذا ملتقط من العيني والكرماني.

٢ قوله: لكن البائس اي شديد الحاجة وسعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام كان مهاجرا بدريا مات بمكة في حجة الوداع قال سعد بن ابي وقاص رثى لابن خولة رسول الله ﷺ اي ترحم عليه ورق له من جهة وفاته بمكة وذلك لانه كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط متمناه. (ك)

٣ قوله: باب الاستعاذه من ارذل العمر مغايرة ترجمة هذا الباب للباب الذي قبل الباب المتقدم باعتبار زيادة الجزء الاخير وجمع الجزئين وهو موجود في بعض النسخ ومن عادته انه ربما يذكر مجموع الامور التي اراد ذكرها في باب واحد ثم يذكر واحدا منها في باب فيعقد لكل منها بابا مستانفا ليكون كل منها مستقلا بالافادة (خير جاري) والزيادة التي في بعض النسخ هذا ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار والمراد بفتنة الدنيا الدجال وبفتنة النار عذاب النار وفي بعض النسخ وقع بدله عذاب النار

٤ قوله: حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة ابن الجراح بالجيم وشدة الراء وبالمهملة والدنس بفتح النون الوسخ سبق الحديث آنفا. (ك) قوله: المسيح الدجال عني به الدجال لان عينه الواحدة ممسوحة ورجل ممسوح العين ومسيح وهو ان لا يبقى على احد شقي وجهه عين ولا حاجب الاستوى او لانه يقطع الارض وقيل انه مسيح بوزن سكين وانه الذي مسح خلقه اي شوه وليس بشيء (ك) يقول في المسيح والمسيح ليس بينهما فرق بل هما واحد يستعملان في عيسى والدجال وقال ابوداود المثقل هو الدجال والمخفف عيسى واخطأ من زعم الدجال مسيح بمعجمة. (مجمع)

(١) ومن هذا تؤخذ المطابقة للترجمة لانه مفسر بارذل العمر.

(٢) اصل الدجل الخلط دجل اذا لبس وموه (ع)

(٣) بتشديد اللام الخزاعي البصري. (قس)

(٤) المراد به الفقر المدقع لانه يخاف حينئذ من فتنة. (ع)

(٥) هو اما ابن سلام واما ابن المثنى. (ك ع)

النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ [وَ] إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. [راجع: ٨٣٢]

(٤٧) بَابُ[١] الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٧٩،٦٣٧٨- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (هو محمد بن جعفر) [قَالَ غُنْدَرٌ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ(١) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ بِمِثْلِهِ [مِثْلَهُ]. [راجع: ١٩٨٢]

بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٨١،٦٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ (الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَسٌ خَادِمُكَ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ. [راجع: ١٩٨٢]

(اى طلب الخير والصواب (ع))

(٤٨) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ

(اى طلب الخيرة بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله (ك))

٦٣٨٢- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ [الْمَوَالِي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا[٣] هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ (اى من غير الفريضة (قس)) ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ(٢) كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي [تَعْلَمُ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرًا لِي] فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي [أَرْضِنِي] بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. [راجع: ١١٦٢]

(بالتشديد وفي رواية الكشميهني ثم ارضني اى اجعلني راضيا (ف))

---

١ قوله: باب الدعاء بكثرة المال اه ثبت هذا الباب مع ترجمة في رواية المستملي والكشميهني وسقط للحموي. (قس) والسرخسي والصواب اثباته. (ف) قوله: وعن هشام هو ابن زيد بن انس بن مالك روى عن جده وروى عنه شعبة وفي بعضها هشام ابن عروة والاول هو الصحيح. (ك) والبركة في المال يتناول كميته وكيفيته بان يكون صاحبه موفقا في تحصيله بمداخل حسنة شرعا وعقلا ومصارف حسنة فيكون له مزرعة الآخرة كما يكون له صيانة عن الذل في الدنيا والتعب في المعاش حتى لا يكون مضيعا لحقوق الله تعالى وحقوق خلقه فيه بل يكون مؤديا اياها واجبا او نفلا ولا يقتصر في ماله على النفقات الواجبة بل يجاوز عنه الى النفل فان اداء الزكوة وان صانه عن ذميمة البخل لكن هو كانه اداء دين عليه وان له اداءها مع الاعطاء نفلا يجعله موصوفا بصفة الكرم وان الصلوة النافلة كما يجمع مع الفرائض ينبغي ان يجمع اختها اعني الزكوة مع النوافل من الصدقات. (خ)

٢ قوله: حدثنا عبدالرحمن ابن ابي الموال بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبدالرحمن وابوه لا يعرف اسمه وعبدالرحمن من ثقات المدنيين وكان ينسب الى ولاء آل علي بن ابي طالب وخرج مع محمد بن عبدالله بن الحسن في زمن المنصور فلما قتل محمد حبس عبدالرحمن المذكور بعد ان ضرب وقد وثقه ابن معين وابوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء. (فتح) قوله: في الامور كلها هو عام اريد به الخصوص فان الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما ويتناول العموم العظيم من الامور والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم. (قس. ف) قوله: كالسورة من القرآن قيل وجه التشبيه عموم الحاجة الى الاستخارة كعموم الحاجة الى القرآن ويحتمل ان يكون التشبيه في حفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ويحتمل ان يكون من جهة الاهتمام والتحقيق لبركته والاحترام له ويحتمل ان يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي. (فتح مختصرا)

٣ قوله: اذا هم فيه حذف تقديره كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة يقول اذا هم احدكم الخ اي اذا قصد الاتيان بفعل او ترك. قوله: فليركع جواب اذا المتضمن لمعنى الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء. قوله: استخيرك اي اطلب منك الخيرة متلبسا بعلمك بخيري وشري ويحتمل ان يكون الباء للاستعانة او للقسم واستقدرك اي اطلب القدرة منك ان تجعلني قادرا عليه ويقول استقدر الله خيرا ساله ان يقدر الله له به وفيه لف ونشر غير مرتب. قوله: ومعاشي رواه ابوداود ومعادي والمراد بمعاشه حيوته وبمعاده آخرته قوله او قال شك من الراوي وترديد منه والمردد بينهما يحتمل ان يكون العاجل والآجل مذكورين بدل الالفاظ الثلاثة وان يكون بدل الاخيرين قيل كيف يخرج الداعي به من عهدة النقص حتى يكون جازما بانه قال كما قال ﷺ؟ واجيب بانه يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة امري واخرى عاجلي وآجلي وثالثة في ديني وعاجلي وآجلي. قوله: فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي اجعله مقدورا لي او قدره لي وقيل معناه يسره لي قوله: ويسمي حاجته اي يعين حاجته مثل ان يقول ان كنت تعلم ان هذا الامر من السفر والتزوج ونحوه. (ع. ك)

(١) وما اعطيته اعم من المال والولد فيتناول الدين والعلم. (ك)

(٢) كلمة ان للشك في ان علمه متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم كذا في الكرماني.

(٤٩) بَابُ الْوُضُوْءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٦٣٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ (اسمه حماد بن اسامة (ع)) عَنْ بُرَيْدٍ(١) بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ [بِهِ] ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ[١] أَبِيْ عَامِرٍ (اسمه عامر بن ابي موسى) وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيْرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ. [راجع: ٢٨٨٤]

(٥٠) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً

قَالَ[٢] أَبُوْ عَبْدِاللهِ خَيْرٌ عُقْبًا عَاقِبَةً وَعُقْبًا وَعَاقِبَةً وَاحِدٌ [وَاحِدَةٌ] وَهُوَ الْآخِرَةُ. (اي صعد)

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوْبَ (السختياني) عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ (هو عبدالرحمن النهدي) عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [يَا] أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوْا(٢) عَلٰى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُوْنَ أَصَمَّ(٣) [أَصَمًّا] وَلَا غَائِبًا وَلٰكِنْ تَدْعُوْنَ سَمِيْعًا بَصِيْرًا ثُمَّ أَتٰى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُوْلُ فِيْ نَفْسِيْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَقَالَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ[٣] مِنْ كُنُوْزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلٰى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوْزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. [راجع: ٢٩٩٢]

(٥١) بَابُ[٤] الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

فِيْهِ حَدِيْثُ جَابِرٍ.

(٥٢) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

فِيْهِ[٥] يَحْيَى بْنُ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ.

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ (اي رجع) مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلٰى كُلِّ شَرَفٍ(٤) مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيْرَاتٍ ثُمَّ يَقُوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ آئِبُوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ صَدَقَ[٦] اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. [راجع: ١٧٩٧] (اي نحن آئبون اي راجعون من آب اذا رجع (ع))

(٥٣) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ (يعني نفسه (ك))

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ (البناني) عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ

---

١ قوله: لعبيد على لفظ التصغير اسم عم ابي موسى الاشعري وكنيته ابو عامر وكان انه اصابه سهم في ركبته يوم اوطاس ومات وقال لابي موسى يا ابن اخي اقرء النبي ﷺ السلام وقل له يستغفر لي فلما اخبر رسول الله ﷺ بذلك دعا له. (خير جاري)

٢ قوله: قال ابو عبدالله البخاري في تفسير قوله تعالى ﴿خير عقبا﴾ عاقبة ثم نص على المراد بذلك فقال عقبا وعاقبة واحدة وهو الآخرة ثم ان ذكر التفسير للفظ عقبا لمجرد مناسبة لفظية والا فالمراد منه ههنا بدليل الحديث هو المرتفع من المكان. (ع)

٣ قوله: كنز اي كالكنز في كونه امرا نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وهو كلمة استسلام وتفويض الى الله ومعناه لا حيلة في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وفي لفظه خمسة اوجه ذكره النحاة. (ك) فان قلت: ما مناسبة الحديث بالترجمة فانه ترجم بالدعاء والذي في الحديث التكبير؟ اجيب باحتمال ان يكون اخذه من قوله فيه «فانكم لا تدعون اصم» (قس)

٤ قوله: باب الدعاء اذا هبط الخ وهذا انما ثبت في رواية المستملي والكشميهني وحديث جابر هو الذي مضى في الجهاد في باب التسبيح اذا هبط واديا عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا. (ع) ارشدهم النبي ﷺ الى انهم اذا راوا امرا رفيعا ان يذكروا كبرياءه تعالى وعظمة جلاله واذا نزلوا امرا متسفلا ذكروا تنزيهه تعالى عن ذلك. (ع)

٥ قوله: فيه يحيى بن ابي اسحاق اي جاء في هذا الباب حديث من رواية يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي وحديثه سبق في الجهاد عن انس قال: كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان ورسول الله ﷺ على راحلته وقد اردف صفية الحديث وفي اخره فلما اشرفنا قال «آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون» (ع) فان قلت: الترجمة شيئان احدهما الدعاء اذا اراد سفرًا و الآخر الدعاء اذا رجع من السفر فاين المطابقة بالاول؟ قلت: الحديث المذكور بطريق اخر عند مسلم في اوله: كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا وقال: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا﴾ الى ان قال واذا رجع قالهن وزاد «آئبون تائبون» الحديث. (عيني مختصرا)

٦ قوله: صدق الله وعده اي فيما وعده من اظهار دينه وهزم الاحزاب جمع حزب وهو الطائفة التي اجتمعت من القبائل وعزموا على القتال مع النبي ﷺ ففرقهم الله تعالى وهزمهم بلا قتال وهو اعم من الاحزاب الذين اجتمعوا في غزوة الخندق وقيل قد نهى النبي ﷺ عن السجع وهذا سجع واجيب: انه نهى عن سجع كسجع الكهان في كونه متكلفا او متضمنا للباطل. (ع)

(١) مصغر البرد بالموحدة والراء المهملة يروى عن جده ابي بردة.

(٢) بفتح الموحدة اي ارفقوا بانفسكم يعني لا تبالغوا في الجهر. (ك)

(٣) ويروى اصما لعله باعتبار مناسبة غائبا. (ك)

(٤) بفتحتين المكان العالي. (ع . ك)

صُفْرَةٍ[1] فَقَالَ مَهْيَمْ أَوْ مَهْ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرٌ[2] أَمْ ثَيِّبٌ [بِكْرًا [أَبِكْرًا] أَمْ ثَيِّبًا] قُلْتُ ثَيِّبٌ [ثَيِّبًا] قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَ [أَوْ] تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قُلْتُ هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ [وَتَرَكَ] سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ. [راجع: ٤٤٣]

(٥٤) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا [ثني] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ[3] أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ [اللَّهُمَّ] جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا. [راجع: ١٤١]

(٥٥) بَابُ قَوْلِ[4] النَّبِيِّ ﷺ: «﴿[رَبَّنَا] آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾»

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ ﴿[رَبَّنَا] آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. [راجع: ٤٥٢٢]

(٥٦) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠- حَدَّثَنِي[5] [ثنا] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ [هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ [كَمَا يُعَلَّمُ الْكِتَابُ] اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ٢٨٢٢]

(٥٧) بَابُ تَكْرِيرِ[6] الدُّعَاءِ

٦٣٩١- حَدَّثَنِي [ثنا] إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طُبَّ[7]

---

١ قوله: صفرة اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف. قوله: مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره ميم اي ما حالك وما شانك؟ قوله: او مه وهو شك من الراوي وما استفهامية قلب الفها هاء. قوله: على وزن نواة وهي خمسة دراهم وزن من الذهب وهي ثلاثة مثاقيل ونصف وفي التوضيح وفي الحديث رد على ابي حنيفة الذي لا يجوز الصداق عنده باقل من عشرة دراهم. قلت: سبحان الله ما هذا الفهم فان وزن خمسة دراهم من الذهب اكثر من عشرة دراهم. (ع)

٢ قوله: قال أبكرا او ثيبا؟ انتصب على حذف فعل تقديره أ تزوجت وقوله في الجواب قلت: ثيب بالرفع على ان التقدير مثلا التي تزوجتها ثيب قيل وكان الاحسن النصب على نسق الاول اي تزوجت ثيبًا. قلت: ولا يمتنع ان يكون منصوبا فكتب بغير الف على تلك اللغة فيه او تضاحكها شك من الراوي ومناسبة قوله: عم لعبد الرحمن «بارك الله لك» ولجابر «بارك الله عليك» ان المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته وللثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة اخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن من تزويج البكر مع كونها ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا. (فتح)

٣ قوله: اراد ان ياتي اهله اي زوجته وعبر عن الجماع بالاتيان. قوله: لم يضره شيطان اي لم يسلط عليه بحيث يتمكن من اضراره في دينه وليس المراد رفع الوسوسة من اصلها.(ع) وكلمة "لو" للتمني او شرطية وشرطها محذوف وهو قوله: قال بقرينة المفسر المذكور وجزاؤه مفهوم من قوله: فانه يرزق الخ وفي ذكر الكلام بكلمة "لو" الامتناعية ايماء الى قلة وجود هذا القول. (خ)

٤ قوله: قول النبي ﷺ ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ قال الحسن: الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة. وقال قتادة الحسنة في الدنيا العافية و قال السدي: في الدنيا المال وفي الآخرة الجنة وعن محمد بن كعب القرظي: الزوجة الصالحة من الحسنات.(ع) قوله: كان اكثر دعاء النبي ﷺ قال عياض: انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من امر الدنيا والآخرة قال والحسنة عندهم ههنا النعمة فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب نسأل الله تعالى ان يمن علينا بذلك. (ف)

٥ قوله: حدثني فروة بفتح الفاء واسكان الراء وبالواو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم الحاء الضبي النحوي والكتاب اي القرآن وفي بعضها تعلم الكتابة بلفظ المجهول وصيغة المصدر. (ك)

٦ قوله: تكرير الدعاء اي هذا باب في بيان تكرير الدعاء وهو ان يدعو به مرة بعد اخرى لان في تكريره اظهارًا لموضع الفقر والحاجة الى الله عزوجل والتذلل والخضوع له وقد روى ابوداود والنسائي من حديث ابن مسعود ان النبي ﷺ كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا واخرجه ابن حبان في صحيحه. (ع)

٧ قوله: طب على صيغة المجهول اي سحر وهذا السحر لم يكن موجبا لنقصان في عقله الشريف ولا سببا مضرا في التبليغ بل كان كمرض يتغير به الحال مثل ما اكل السم بل اخف منه. (خ) قوله: ليخيل على صيغة المجهول واللام فيه مفتوحة للتاكيد وقال الخطابي: ان ما كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله في امر النساء خصوصا اتيان اهله اذ كان قد اخذ عنهن بالسحر دون ما سواه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته وليس تاثير السحر في ابدان الانبياء باكثر من القتل والسم ولم يكن ذلك دافعا لفضلهم وانما هو ابتلاء من الله تعالى واما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من ان يلحقه الفساد. قوله: لبيد بن الاعصم كان يهوديا وقيل كان منافقا وقال ابن التين يحتمل ان يكون يهوديا ثم اسلم وتستر بالنفاق في مشط بضم الميم وهو الذي يسرح به اللحية. قوله: ومشاطة بضم الميم وتخفيف الشين وهو ما يخرج من الشعر بالمشط. قوله: وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخلة يطلق على الذكر والانثى قوله: ذر وان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالواو وبالنون وهو بئر في المدينة في بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف. قوله: نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف وهو الماء الذي ينقع فيه قوله: رؤس الشياطين اي الحيات وشبه النخل برؤس الشياطين في كونها وحشة المنظر وهو تمثيل في استقباح الصورة. (ع)

حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ [قَدْ] أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمَا [فَمَا] ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ [وَ] مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي مَاذَا قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي ذِي أَرْوَانَ وَذُو أَرْوَانَ [قَالَ هُوَ فِي ذَرْوَانَ وَذَرْوَانُ] [قَالَ فِي ذَرْوَانَ وَذَرْوَانُ] بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ قَالَتْ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ [وَكَأَنَّ] نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قَالَتْ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ فَقَالَ [قَالَ] أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا زَادَ عِيسَى(١) بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُحِرَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ فَدَعَا وَدَعَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٣١٧٥]

(٥٨) بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ[١] كَسَبْعِ يُوسُفَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَقَالَ ابْنُ[٢] عُمَرَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] [تَعَالَى]: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٦٣٩٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ [قَالَ] دَعَا[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ [قَالَ] [فَقَالَ] اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ. [راجع: ٢٩٣٣]

٦٣٩٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ] عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ اللَّهُمَّ[٤] أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ [وَطَأْتَكَ] عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. [راجع: ٧٩٧]

٦٣٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ بَعَثَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فَأُصِيبُوا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا [عَصَتِ] اللهَ وَرَسُولَهُ. [راجع: ١٠٠١]

٦٣٩٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

---

١ قوله: بسبع اي بسبع سنين مقحطة كما كان في زمن يوسف من القحط المفرد فاخذتهم سنة حتى اكلوا الجيف والميتة وابوجهل هو عمرو بن هشام المخزومي فرعون هذه الامة وعليك به اي باهلاكه اي خذه واهلكه (ك) قوله: اللهم عليك بابي جهل وسقط هذا التعليق في رواية ابي ذر وهو طرف من حديث ابن مسعود ايضا في قصة سلا الجزور الذي القاها اشقى القوم على ظهر النبي ﷺ وقد مر موصولا في اخر كتاب الطهارة. (ع)

٢ قوله: قال ابن عمر مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق تقدم في غزوة احد وفي تفسير سورة آل عمران وقال صاحب التوضيح فيه حجة على ابي حنيفة في قوله: لا يدعى في الصلوة الا بما في القران وان دعا بغيره بطلت. قلت: لا حجة في ذلك في صلوة التطوع على ان هذه الآية ناسخة لقصة المنافقين في الصلوه والدعاء عليهم وانه عوض عن ذلك القنوت في صلوة الصبح روي ذلك عن ابن وهب وغيره. (ع)

٣ قوله: دعا رسول الله ﷺ على الاحزاب وكان النبي ﷺ يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم واجرامهم وكان يبالغ في الدعاء على من اشتد اذاه على المسلمين الا ترى انه لما ايس من قومه قال «اللهم اشدد وطأتك على مضر» ودعا على ابي جهل بالهلاك ودعا على الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فاستجاب الله دعاءه فيهم. فان قلت: قد نهى عائشة عن اللعنة على اليهود وامرها بالرفق والرد عليهم بمثل ما قالوا ولم يبح لها الزياده قلت: يمكن ان يكون ذلك على وجه التالف لهم والطمع في اسلامهم. (ع) فان قلت: هذا الدعاء مركب من كلمات مسجعة وقد منع عن الكلام المسجع. قلت: الممنوع من السجع ما كان بالتكلف واستعمال الباطل لاما كان بالحق وبلا تكلف. (خ)

٤ قوله: اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بتشديد التحتانية بين المهملة والمعجمة وابن ابي ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة والوليد ابن الوليد بفتح الواو فيهما وسلمة بالمفتوحتين وهؤلاء اسباط مغيرة المخزومي والوطأة بفتح الواو واسكان المهملة الدوس بالقدم ويراد منها الاهلاك لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة غير منصرف. (ك)

٥ قوله: بعث النبي ﷺ سرية هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس. قوله: يقال لهم القراء سموا به لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم وكانوا من اورع الناس ينزلون الصفة ويتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين فبعث رسول الله ﷺ سبعين منهم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء نحو عصية وغيرهم فقتلوهم. (ع. ك)

(١) انما ذكر ذلك لان المقصود من الترجمة انما يحصل منه وهو تكرار الدعاء. (ك)

[كانت] الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ [يَقُولُونَ] السَّامُ عَلَيْكَ فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ قَالَ أَوَلَمْ تَسْمَعِي(١) [لَمْ تَسْمَعِينَ] أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ وَعَلَيْكُمْ. [راجع: ٢٩٣٥]

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا[1] الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [قَالَ] كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا[2] عَنِ الصَّلَاةِ [صَلَاةِ] الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ [وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ]. [راجع: ٢٩٣١]

(٥٩) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدِمَ[3] الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ. [راجع: ٢٩٣٧]

(٦٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ[4] أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي(٣) كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ[5] الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ[6] [عَبْدُاللهِ] بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي [وَحَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِنَحْوِهِ]. [انظر: ٦٣٩٩]

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ [الْحَمِيدِ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ اغْفِرْ

---

١ قوله: حدثنا الانصاري يريد محمد بن عبدالله بن المثنى القاضي وهو من شيوخ البخاري ولكن ربما اخرج عنه بواسطة كالذي ههنا وقوله: هشام بن حسان هذا وان تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضعفه بذلك احد مطلقا بل بقيد بعض شيوخه واتفقوا على انه ثبت في الشيخ الذي حدث عنه بحديث الباب وهو محمد بن سيرين قال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان. (فتح ع)

٢ قوله: كما شغلونا الخ وجه التشبيه اشتغالهم بالنار مستوجب لاشتغالهم عن جميع المحبوبات فكانه قال شغلهم الله عنها كما شغلونا عنها. قوله: وهي صلوة العصر قال الكرماني: هو تفسير من الراوي ادراجا منه وقال بعضهم فيه نظر لانه وقع في المغازي الى ان غابت الشمس وهو مشعر بانها العصر. قلت: ههنا ايضا قال حتى غابت الشمس وهذا لا يدل على انها العصر وحده لانه يجوز ان يكون الظهر معه لان منهم من ذهب الى ان الصلوة الوسطى هي الظهر. (ع)

٣ قوله: قدم الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء ابن عمرو الدوسي اسلم الطفيل وصدق النبي ﷺ بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله ﷺ ثم قدم على رسول الله ﷺ فلم يزل مقيما مع رسول الله ﷺ حتى قبض ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة. قوله: ان دوسا قد عصت وابت اي امتنعت عن الاسلام وهذا من خلقه العظيم ورحمته على العالمين حيث دعا لهم وهم طلبوا الدعاء عليهم وحكى ابن بطال ان الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء عليهم ودليله قوله تعالى ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ ثم قال الاكثرون على ان لا نسخ وان الدعاء للمشركين جائز. (ع)

٤ قوله: عن ابي موسى الطريق التي بعده يشعر بان المراد به ابوبردة يعني عامر او الرواية التي بعد الطريق انه هو ابوبكر بن ابي موسى لكن قال الكلاباذي هو عمرو بن ابي موسى الاشعري. (ك)

٥ قوله: انت المقدم اي تقدم من تشاء من خلقك الى رحمتك بتوفيقك وتؤخر من تشاء عن ذلك بخذلانه. (ك)

٦ قوله: عبيدالله حكى الكرماني ان في بعض نسخ البخاري عبدالله بن معاذ بالتكبير قلت: وهو خطأ محض وكذا حكي ان في بعض النسخ في طريق اسرائيل عبدالله ابن عبدالحميد بتاخير الميم وهو خطأ ايضا وهذا هو ابو علي الحنفي مشهور من رجال الصحيحين. (ف)

(١) ويروى الم تسمعين بالنون وجوز بعضهم الغاء الجوازم والنواصب وقالوا ان عملها افصح. (ع)

(٢) بتشديد الموحدة البصري وماله في البخاري الا هذا الموضع.

(٣) يحتمل ان يتعلق بالاسراف وان يتعلق بغيره ايضا على سبيل التنازع.

لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي[١] أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللّٰهُمَّ[٢] اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ[٣] [خَطَايَ] وَعَمْدِي وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي». [راجع: ٦٣٩٨]

(٦١) بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ[٤] لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللّٰهَ خَيْرًا[٥] إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا[٦]. [راجع: ٩٣٥]

(٦٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ [قَالَ] «وَعَلَيْكُمْ»[٧] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ اللّٰهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ أَوْ [أَوِ] الْفُحْشَ» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [راجع: ٢٩٣٥]

(٦٣) بَابُ التَّأْمِينِ

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ[٨] فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٧٨]

(٦٤) بَابُ فَضْلِ[٩] التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ [كَانَتْ] لَهُ عَدْلَ[١٠] عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَ

---

١ قوله: في امري يحتمل ان يتعلق بالاسراف خاصة وان يتعلق بجميع ما تقدم ايضا على سبيل التنازع. (ك)

٢ قوله: اللهم اغفر لي الى آخر الدعاء قال الطبري بعد ان استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ ما حاصله انه ﷺ امتثل ما امره الله من تسبيحه وسؤاله المغفرة ﴿اذا جاء نصر الله﴾ الخ قال وزعم قوم ان استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة او بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الامر وتعقب بانه لو كان كذلك للزم منه ان الانبياء يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون اشد حالا من امهم واجيب بالتزامه قال المحاسبي الانبياء والملائكة اشد لله خوفا ممن دونهم وخوفهم خوف اجلال واعظام واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق وقال عياض: يحتمل ان يكون قوله «اغفر لي خطيئتي» وقوله «اغفر لي ما قدمت وما اخرت» على سبيل التواضع والاستكانة والشكر لربه لما علم انه قد غفر له وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة او سهو او قبل النبوة وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك وقيل هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك» اي من ذنب ابيك آدم وما تأخر من ذنوب امتك وقال القرطبي في المفهم: وقوع الخطيئة من الانبياء جائز لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقتدي به في ذلك. (فتح) قال الكرماني او لان الدعاء عبادة قال العيني في قوله «ما قدمت وما اخرت» يحتمل ان يكون المراد ما قدم التفاضل واخر الافضل.

٣ قوله: خطاياي فان قلت: ما وجه عطف العمد على الخطأ؟ قلت: اما عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من العمد او من عطف احد المتقابلين على الآخر بان يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ. (ك)

٤ قوله: ساعة اختلف في ذلك كثيرا واقتصر الخطابي منها على وجهين احدهما انها ساعة الصلاة والآخر انها آخر ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب. (ف) اكثر الاقوال مذكورة.

٥ قوله: خيرا قيد بالخير ليخرج مثل الدعاء بالاثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك. قوله: قال بيده اي اشار الى انها ساعة لطيفة قليلة. (ع)

٦ قوله: يزهدها يحتمل ان يكون قوله يزهدها وقع تاكيدا لقوله يقللها والى ذلك اشار الخطابي ويحتمل ان يكون قال احد اللفظين فجمعهما الراوي. (ف)

٧ قوله: وعليكم فان قلت: الواو يقتضي التشريك قلت: معناه وعليكم الموت اذ كل من عليها فان او الواو للاستئناف اي وعليكم ما تستحقونه من الذم. (ك)

٨ قوله: القارئ اعم من ان يكون اماما او غيره في الصلوة او خارجها. قوله فمن وافق الموافقة اما في الزمان واما في الصفة من الخشوع ونحوه والذنب خاص بحقوق الله تعالى علم ذلك بالدلائل الخارجية. (ع)

٩ قوله: التهليل اعلم ان العرب اذا كثر استعمالهم الكلمتين ضموا بعض حروف الاولى الى الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل ماخوذ من قول لا اله الا الله يقال هلل الرجل اذا قالها وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها اركان الدين وانظر الى العارفين ارباب القلوب كيف ستاثرونها على سائر الاذكار وما ذاك الا لما راوا فيها من الخواص التي لم تجدوها في غيرها. (قس)

١٠ قوله: العدل بالفتح المثل والنظير اي مثل اعتاق عشر رقاب والحرز بكسر المهملة وسكون الراء العوذة والموضع الحصين. (ك)

حل اللغات: العدل بالفتح المثل والنظير.

[وَكُتِبَتْ] لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتّٰى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ[١] عَمِلَ أَكْثَرَ[٢] مِنْهُ. [راجع: ٣٢٩٣]

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً[٣] مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ عُمَرُ[٤] [بْنُ أَبِي زَائِدَةَ] وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ [رَبِيعِ] بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ(١) فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فَأَتَيْتُ عَمْرَو ابْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلٰى فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلٰى فَقُلْتُ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] وَقَالَ[٥] مُوسٰى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ وَقَالَ آدَمُ[٦] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ خُثَيْمٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هِلَالٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَوْلَهُ وَرَوَاهُ [وَقَالَ] أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ] [عُمَرُ] قَالَ أَبُو[٧] عَبْدِاللّٰهِ الصَّحِيحُ قَوْلُ [حَدِيثُ] عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو [قَالَ أَبُو عَبْدِاللّٰهِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو].

(٦٥) بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ[٨] اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ[٩] فِي يَوْمٍ[١٠] مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ[١١] وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

---

١ قوله: الا رجل الخ الاستثناء في قوله الا رجل منقطع والتقدير لكن رجل قال اكثر مما قاله فانه يزيد عليه ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا. (ف)

٢ قوله: عمل اكثر منه فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب أجر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها او ان الزيادة لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة في الطهارة وعدد ركعات الصلاة ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره وهذا الاحتمال اظهر. (نووي)

٣ قوله: رقبة من ولد اسماعيل لا يخفى ان النسبة بين الحديثين محفوظة اذ نسبة المائة الى العشرة كنسبة العشرة الى الرقبة. (ك) وقوله: من ولد اسماعيل تتميم ومبالغة في معنى العتق لان فك الرقاب اعظم مطلوب وكونه من عنصر اسماعيل الذي هو اشرف الخلق نسبا اعظم وامثل. (طيبي)

٤ قوله: قال عمر وحدثنا فان قلت: ما هذه الواو في"وحدثنا" قلت: هو واو العطف على قوله: عن ابي اسحاق تقديره قال عمر بن ابي زائدة حدثنا ابو اسحاق وحدثنا عبدالله بن ابي السفر. (عيني)

٥ قوله: قال موسى احد مشايخ البخاري وانما اتى بلفظ قال لانه تحمل منه مذاكرة ونقلا او هو تعليق. (ع)

٦ قوله: آدم احد مشايخ البخاري وهذا ايضا اما تحمل عنه مذاكرة ونقلا واما هو تعليق. (ع)

٧ قوله: قال ابو عبدالله الصحيح قول عمر وكذا وقع في رواية ابي ذر عن المستملي وحده و وقع عنده عمرو بفتح العين ونبه على ان الصواب عمر بضم العين وهو كما قال ووقع عند ابي زيد المروزي في رواية الصحيح. قوله: عبدالملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث، حديث ابن ابي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحاق على رواية غيره عنه. (ف)

٨ قوله: سبحان الله معناه تنزيه الله عزوجل عما لا يليق به من كل نقص وسبحان اسم منصوب على انه وقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت سبحانا كسبحت تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جاء غير مضاف كذا في ف.

٩ قوله: وبحمده الواو للحال تقديره سبحت متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح وغيره.(ع)

١٠ قوله: في يوم، يوم مطلق لم يعلم في اي وقت من اوقاته فلا يقيد بشيء منها قال محي الدين النووي: ظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة في يومه سواء قاله متواليا او متفرقا في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها آخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية اول النهار. (طيبي)

١١ قوله: حطت خطاياه الخ قال عياض: قوله حطت الخ مع قوله في التهليل محيت عنه مائة سيئة قد يشعر بافضلية التسبيح على التهليل لان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة لكن تقدم في التهليل "ولم يأت احد بافضل مما جاء به" فيحتمل ان يجمع بينهما بان يكون التهليل افضل ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا لانه قد جاء "من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار" فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة كذا في ف.

(١) اي مثل ما رواه ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون وحاصل ذلك ان عمر بن ابي زائدة اسنده عن شيخين احدهما عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبدالله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبدالرحمن عن ابي ايوب مرفوعا وهو معنى قوله: فقلت ممن سمعته الى قوله يحدثه (ع)

حل اللغات: الحرز بكسر المهملة وسكون الراء العوذة والموضع الحصين

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ[١] عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ[٢] إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ. [انظر: ٦٦٨٢-٧٥٦٣]

(٦٦) بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ[٣] اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلُ[٤] الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ [رَبَّهُ] مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ[٥] فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا[٦] إِلَى حَاجَتِكُمْ [قَالَ] فَيَحُفُّونَهُمْ[٧] بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ [سَمَاءِ] الدُّنْيَا قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ[٨] رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ [بِهِمْ] مَا يَقُولُ عِبَادِي قَالَ يَقُولُ [يَقُولُونَ] يُسَبِّحُونَكَ[٩] وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي قَالَ فَيَقُولُونَ لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ قَالَ فَيَقُولُ [وَ] كَيْفَ [فَكَيْفَ] لَوْ رَأَوْنِي[١٠] قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا [وَتَحْمِيدًا] وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا قَالَ يَقُولُ [فَيَقُولُ] فَمَا يَسْأَلُونَ [يَسْأَلُونِي] قَالُوا [قَالَ] يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ فَمِمَّ [فَمِمَّنْ] يَتَعَوَّذُونَ قَالَ يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ فَيَقُولُونَ [يَقُولُونَ] لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً قَالَ فَيَقُولُ فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ [فَأُشْهِدُكُمْ] أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ هُمُ الْجُلَسَاءُ[١١] لَا يَشْقَى [بِهِمْ] جَلِيسُهُمْ رَوَاهُ شُعْبَةُ [سَعِيدٌ] عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١ قوله خفيفتان [illegible]

٢ قوله حبيبتان [illegible]

٣ قوله ذكر [illegible]

٤ قوله مثل [illegible]

٥ قوله أهل الذكر [illegible]

٦ قوله [illegible]

٧ قوله فيحفونهم [illegible]

٨ قوله فيسألهم [illegible]

٩ قوله يسبحونك [illegible]

١٠ قوله [illegible]

١١ قوله الجلساء [illegible]

(٦٧) بَابُ قَوْلِ لَا حَوْلَ(١) وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ أَوْ(٢) قَالَ فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ قَالَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ [أَصَمًّا] وَلَا غَائِبًا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَاللهِ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ[١] الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. [راجع: ٢٩٩٢]

(٦٨) بَابٌ: لِلّٰهِ تَعَالَى مِائَةُ اسْمٍ غَيْرُ وَاحِدٍ [وَاحِدَةٍ]

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] حَفِظْنَاهُ مِنْ [عَنْ] أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رِوَايَةً] قَالَ لِلّٰهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ [تِسْعِينَ] اسْمًا مِائَةٌ[٢] إِلَّا وَاحِدًا [وَاحِدَةً] لَا يَحْفَظُهَا[٣] أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ وَتْرٌ[٤] يُحِبُّ الْوَتْرَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ مَنْ أَحْصَاهَا مَنْ حَفِظَهَا. [راجع: ٢٧٣٦]

(٦٩) بَابُ الْمَوْعِظَةِ[٦] سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَاللهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ[٧] بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا أَلَا تَجْلِسُ قَالَ لَا وَلٰكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ فَخَرَجَ عَبْدُاللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ[٨] وَلٰكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [راجع: ٦٨]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٨١ - كِتَابُ(٣) الرِّقَاقِ

(١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

[كِتَابُ الرِّقَاقِ وَالصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ] [بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّقَاقِ وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ]

٦٤١٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ

---

١ قوله من كنز الجنة قال في شرح الكلمة كيف تكون من الكنز قلت انها كالكنز في كونه ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاعات منها وتمر مرارا (ك)

٢ قوله مائة الا واحدة اي هذه مائة الا واحدة وذكر هذه الجملة لدفع الالتباس بسبع وسبعين لاحتياط فيه بالزيادة والنقصان (ع) أو التوصيف بالعدد الكامل في ابتداء التسمية قال قلت قد الحكمة في الاستثناء وتنقيص واحد منها لعله الفرد افضل من الزوج ومنتهى الافراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لان مائة و واحدة مكرر فيه الواحد (ك) ومر الحديث في كتاب الشروط

٣ قوله لا يحفظها احد المراد بحفظها القراءة بظهر القلب فيكون كناية عن التكرار لان الحفظ يستلزم التكرار وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والايمان بها (ع)

٤ قوله وهو وتر اي انه واحد لا شريك له والوتر بكسر الواو وفتحها وفيه وفي قوله يحب الوتر معنى تفضيله في الاعمال وكثير من الطاعات ولهذا جعل الصلاة خمسا والطواف سبعا وندب التسبيح في اثر الاعمال وخلق السموات سبعا والارضين سبعا وغير ذلك (ع)

٥ قوله من احصاها هكذا رواه علي بن المديني ووافقه الحميدي وكذا عمرو الناقد عند مسلم وقال ابن ابي عمر عن سفيان من احصاها اخرجه مسلم (ف) اخرجه مسلم في الدعوات ايضا عن زهير بن حرب وغيره وفي رواية لفظه مثل لفظ البخاري الا في آخره من احصاها دخل الجنة

٦ قوله الموعظة اي هذا باب في بيان ان الموعظة ينبغي ان تكون ساعة لان الاستمرار عليها يورث الملل وهو معنى قوله يتخولنا الخ والموعظة اسم الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب قال قلت ما وجه ذكر هذا الباب في الدعوات قلت لان المواعظ خاطبها غالب المذكر والذكر من جملة الدعاء (ك)

٧ قوله يزيد بن معاوية النخعي الكوفي التابعي الثقة العابد قتل غازيا بفارس كان في خلافة عثمان وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع (ع)

٨ قوله بمكانكم اي بكونكم هنا جواب ابن مسعود لهم في موضع مقدما انك لو ذكرتنا كل يوم وكان يذكرهم كل خميس قوله يتخولنا بالخاء المعجمة اي يتعهدنا وكان الاصمعي يقول يتحولنا بالمهملة يعني يتعهدنا قوله كراهية اي لاجل كراهية الملالة (ع)

(١) معناه لا حول عن معاصي الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله وحكي عن اهل اللغة ان معنى لا حول لا حيلة (ع)

(٢) الشك من الراوي في اللفظ وهذا على مذهب المحتاط ويريد نقل اللفظ بعينه (ك)

(٣) قال مغلطاي عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق وكذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد والرقاق جمع رقيقة وسميت هذه الاحاديث بذلك لان في كل منها ما يحدث في القلب رقة قال اهل اللغة الرقة الرحمة ضد الغلظة (ف)

اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ[١] فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ قَالَ الْعَبَّاسُ [عَبَّاسٌ] الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦٤١٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ [أَنَّ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ. [راجع: ٢٨٣٤]

٦٤١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِ[فِي] الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْفِرُ[٢] وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَبَصُرَ [يَمُرُّ] بِنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ الْأَنْصَارِ [لِلْأَنْصَارِ] وَالْمُهَاجِرَةِ [تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ].

(٢) بَابٌ: مَثَلُ الدُّنْيَا[٣] فِي الْآخِرَةِ

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

٦٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَوْضِعُ[٤] سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ[٥] الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [راجع: ٢٧٩٤]

(٣) بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ[٦] غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ[٧] لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

(٤) بَابٌ: فِي الْأَمَلِ[٨]

وَطُولِهِ وَقَوْلِهِ [تَعَالَى] [وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى]: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا(١) الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] [الآيَةَ] [بِمُزَحْزِحِهِ بِمُبَاعِدِهِ] [وَقَوْلِهِ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ الآيَةَ] ﴿ذَرْهُمْ[٩] يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا

---

١ قوله: مغبون هو خبر وكثير هو المبتدأ وهو مشتق اما من الغبن باسكان الباء وهو النقص في البيع واما من الغبن بفتحها وهو النقص في الراي فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما اي باعهما ببخس لا يحمد عاقبته اوليس له في ذلك راي البتة فان الانسان اذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الاولى وعلى ذلك حكم الفراغ ايضا فيبقى بلا عمل خاسرا مغبونا هذا وقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بأسباب المعاش وبالعكس فاذا اجتمعا للعبد وقصر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن كل الغبن وكيف والدنيا هو سوق الارباح وتجارات الاخرة (ك)

٢ قوله وهو يحفر والحديث مضى في فضل الانصار خرج رسول الله ﷺ وهم يحفرون قلت الجمع بينهما بان يقال كان منهم من يحفر مع النبي ﷺ ومنهم من كان ينقل التراب. (ع)

٣ قوله: مثل الدنيا كلام اضافي مبتدأ وقوله: في الأخرة متعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الاخرة وكلمة في تاتي بمعنى الى كما في قوله تعالى: ﴿فردوا ايديهم في افواههم﴾ والخبر محذوف تقديره كمثل لا شيء الا ترى ان قدر سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها على ما يجيء في حديث الباب. (ع)

٤ قوله: موضع سوط الخ خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد. (مجمع)

٥ قوله: من الدنيا اي من انفاقها فيها لو ملكها او من نفسها لو ملكها وتصور تعميرها لانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدوة والروح. (مجمع) الروحة مرة من المجيء والغدوة مرة من الذهاب (مجمع)

٦ قوله: كانك غريب كلمة جامعة لانواع النصائح اذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وسائر الرذائل منشأها الاختلاط بالخلائق ولقلة اقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والاهل والعيال وسائر العلائق التي منشأها الاشتغال عن الخالق فان قلت: الغريب هو عابر سبيل فما وجه العطف قلت: العبور لا يستلزم الغربة والمبالغة فيه اكثر لان تعلقاته اقل من تعلقات الغريب فهو من باب عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقي والترغيب الى الأخرة والتوجه اليها وانها هو المرجع ودار القرار والزهد في الدنيا والاستعداد للموت ونحو ذلك. (ك)

٧ قوله: خذ الخ اي خذ بعض اوقات صحتك لوقت مرضك يعني اشتغل في الصحة بالطاعة بقدر ما لو وقع في المرض تقصير تدرك بها. (ك)

٨ قوله: الامل بفتحتين رجاء ما تمنته النفس من طول عمر وزيادة غنى وهو قريب المعنى من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه وقيل لا ينفك الانسان من امل فان فاته ما امله عول على التمني ويقال الامل ارادة الشخص لتحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاته تمناه. (ف)

٩ قوله: ﴿ذرهم﴾ الخ الامر فيه للتهديد اي ذر المشركين يا محمد ياكلوا في هذه الدنيا ويتمتعوا من لذاتهم اي اجعلهم الذي اجل لهم وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا قوله: ويلههم الامل اي يشغلهم عن عمل الأخرة (ع)

(١) هو الاشارة الى ان متعلق الامل ليس بشيء لانه متاع الغرور. (قس)

وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣] وَقَالَ[١] عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ] مِنْهُمَا [مِنْهَا] بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْيَوْمَ[٢] عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ ﴿بِمُزَحْزِحِهِ﴾ بِمُبَاعِدِهِ.

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ خَطَّ النَّبِيُّ[٣] ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خَطًّا [خُطُوطًا] فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ فَقَالَ [وَقَالَ] هَذَا[٤] الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ وَهَذِهِ الْخُطَطُ [الْخُطُوطُ] الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ فَإِنْ أَخْطَأَهُ [أَخْطَأَ] هَذَا [هَذِهِ] نَهَشَهُ(١) هَذَا وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا.

٦٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا[٥] فَقَالَ هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ.

(٥) بَابٌ: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ[٦] اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] [يَعْنِي الشَّيْبَ].

٦٤١٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ [عَمْرٌو] بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] أَعْذَرَ(٢) اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً تَابَعَهُ ابْنُ عَجْلَانَ وَأَبُو حَازِمٍ [أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ] عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا [شَابٌّ] فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ قَالَ اللَّيْثُ [لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ] وَحَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: قال عليّ مطابقته للترجمة تؤخذ من اوله لان الدنيا لما كانت مدبرة والأخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة. (ع)

٢ قوله: فان اليوم عمل فان قلت: اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدير في والاوجب نصب عمل قلت: جعله نفس العمل مبالغة كقولهم ابوحنيفة فقه ونهاره صائم. (ك.ع) قوله: لا حساب عليهم ويجوز الرفع متونا اي ليس في اليوم حساب وكذا قوله ولا عمل. (ك.ف)

٣ قوله: خط النبي ﷺ خطا مربعا اي شكلا يحيط به اربع خطوط وقوله: خط خطا في الوسط محمول على ظاهره وكذلك البواقي قوله: خط خططا الظاهر انه جمع خط ولكنه لم يذكر في كتب اللغة فيما يعلم بل ذكر ان جمع خط خطوط واخطاط وقوله: من جانبه الذي في الوسط متعلق بقوله وخط خططا والضمير في جانبه الى الخط الوسط الذي بعضه في الشكل المربع وبعضه خارج منه والمراد بجانبه التي في الوسط كذا في اللمعات.

٤ قوله: هذا الانسان مبتدأ وخبر اي هذا الخط الذي في الوسط هو الانسان وهذا هو على سبيل التمثيل قوله هذا اجله اي الخط المربع المحيط بالخط الوسط اجله والخطوط الصغار اعراضه وحوادثه واسباب اجله وموته على التناوب والخط الذي خرج من الجدران هو امله (خ . لم مر ك) قال الكرماني: فان قلت الخطوط ثلاثة لان الصغار كلها في حكم واحد والمشار اليه اربعة قلت: الداخل له اعتباران اذ نصفه داخل ونصفه مثلا خارج فالمقدار الداخل منه هو الانسان فرضا والخارج امله والاعراض اي الأفات العارضة له قوله: فان اخطأ هذا اي ان تجاوز عنه هذا العرض لدغه العرض الاخر وان تجاوز عنه هذه اي الأفات جميعها من الامراض المهلكة ونحوها نهشه اي لدغه هذا اي الاجل يعني ان لم يمت بالموت الأخر لابد ان يموت بالموت الطبيعي وحاصله ان ابن آدم يتعاطى الامل ويختلجه الأجل دون الأمل انتهى.

٥ قوله: خطوطا قال الكرماني فان قلت: قال خطوطا في مجمله وذكر اثنين في مفصله اي بعده. قلت: فيه اختصار عن مطوله والخط الأخر الانسان والخطوط الأفات والخط الاقرب يعني الاجل اذ لا شك ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه. قالوا الامل مذموم لجميع الناس الا للعلماء فانه لولا املهم وطوله لما صنفوا.

٦ قوله: فقد اعذر الله اليه اي ازال الله عذره فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال الى الأخرة بالكلية ولا يكون له على الله بعد ذلك حجة فالهمزه في اعذر للسلب وحاصل المعنى اقام الله عذره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة مديدة واحتج في ذلك بقوله عزوجل «اولم نعمركم ما يتذكر فيه» الاية. (عيني)

(١) اي لدغه عبر عن عروض الأفة بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الاصابة وتألم الانسان بها. (لمعات)

(٢) من الإعذار وهو ازالة العذر يقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية في العذر ومكنه والمعنى لم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لي في الاجل لاطعت وعبدت. (توشيح)

يَكْبَرُ[1] ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ رَوَاهُ[2] شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

(٦) بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ

فِيهِ سَعْدٌ(١)

٦٤٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ(٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ] وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ مِنْ [فِي] دَارِهِمْ. [راجع: ٧٧]

٦٤٢٣- قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ[3] أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِهِ [بِهَا] وَجْهَ اللهِ[4] إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ. [راجع: ٤٢٤]

٦٤٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللهُ مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ[5] مِنْ [أَهْلِ] الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ.

(٧) بَابُ مَا يُحْذَرُ[6] مِنْ زَهْرَةِ(٣) الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ(٤) حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي [النَّبِيُّ] عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ [الْبَحْرَيْنِ] يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ [فَأَمَّرَ] عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ[7] أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْ [فَوَافَقَتْ] [فَوَافَقُوا] صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ فَقَالَ أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ فَقَالُوا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ[8] أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ

---

١ [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

٤ [illegible]

٥ [illegible]

٦ [illegible]

٧ [illegible]

٨ [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

[وَلَكِنِّي] أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا[1] كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ.

٦٤٢٦– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ [عَنْ] رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ [فَرَطُكُمْ] وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي[2] الْآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ[3] مَفَاتِيحَ [مَفَاتِحَ] خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي [وَلَكِنْ] أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا. [راجع: ١٣٣٤]

٦٤٢٧– حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَكْثَرَ [أَكْثَرَ] مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قِيلَ [وَ] مَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ قَالَ زَهْرَةُ[4] الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا [ظَنَنْتُ] أَنَّهُ(١) يُنْزَلُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ قَالَ [فَقَالَ] أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ أَنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَقَدْ حَمِدْنَاهُ[5] حِينَ [حَتَّى] طَلَعَ [أَطْلَعَ] ذَلِكَ [كَذَلِكَ] [ظَنَنْتُ] قَالَ لَا يَأْتِي[6] الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ هَذَا[7] الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ[8] الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ [الْخَضْرَاءِ] [الْخَضِرِ] [الْخَضِرِ] تَأْكُلُ [أَكَلَتْ] حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ [امْتَلَأَتْ] خَاصِرَتَاهَا [خَاصِرَتُهَا] اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ [الْمَئُونَةُ] هُوَ(٢) وَمَنْ [إِنْ] أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.

[راجع: ٩٢١]

٦٤٢٨– حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ

---

١ قوله فتنافسوها بفتح التاء والأصل فتتنافسوا فحذفت إحدى التاءين والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه (ف)
٢ قوله لأنظر إلى حوضي إلى آخر الحديث فيه إثبات الحوض المورود وأنه مخلوق اليوم وفيه إخبار بالغيب معجزة له ﷺ (ك)
٣ قوله أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أراد ما سهل الله له ولأمته من افتتاح بلاد [illegible] واستخراج كنوز [illegible] أو هي معادن الأرض (ك)
٤ قوله زهرة الدنيا الزهرة بفتح الزاي وسكون الهاء [illegible] (ع، ف)
٥ قوله لقد حمدناه [illegible] (ف)
٦ قوله لا يأتي الخير إلا بالخير [illegible] (ف)
٧ قوله هذا المال خضرة [illegible] (ف)
٨ قوله أنبت الربيع [illegible] (ع) [illegible] (طيبي)
(١) وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عند ما يوحى إليه (ف)
(٢) [illegible] (ك) [illegible] (ع)

حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي(١) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ [مَرَّتَيْنِ] قَالَ عِمْرَانُ فَمَا أَدْرِي(٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ [قَرْنِهِ] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا[١] يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ [يُوفُونَ] وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ. [راجع: ٢٦٥١]

٦٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ [الَّذِي] يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ [قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ] تَسْبِقُ[٢] شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ[٣] شَهَادَتَهُمْ. [راجع: ٢٦٥٢]

٦٤٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ [قَالَ] سَمِعْتُ خَبَّابًا(٣) وَقَدِ اكْتَوَى[٤] يَوْمَئِذٍ(٤) سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ[٥] تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [راجع: ٥٦٧٢]

٦٤٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ(٥) الدُّنْيَا شَيْئًا وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا فِي التُّرَابِ. [راجع: ٥٦٧٢]

٦٤٣٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ هَاجَرْنَا[٦] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [قِصَّةٌ] [الْقِصَّةَ]. [راجع: ١٢٧٦]

(٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ﴾ [الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿السَّعِيرِ﴾] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٥-٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ السُّعُرُ جَمْعُهُ سُعُرٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْغَرُورُ﴾ الشَّيْطَانُ.

٦٤٣٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ

---

١ قوله لا يستشهدون الخ شهادة الحسبة مستثناة منه ويخونون ولا يؤتمنون اي يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها للناس اعتماد عليه ويظهر السمن اي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب في السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة لكن المذموم منه ما يستكسب لا الخلقي. (ك)

٢ قوله: تسبق الخ فان قلت: فيه دور قلت المراد بيان حرصهم على سرعة الشهادة يحلفون على ما يشهدون فتارة يحلفون قبل ان يشهدوا وتارة بالعكس او مثل في سرعة الشهادة اليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين.

٣ قوله وايمانهم شهادتهم قال الكرماني: فان قلت فيه دور. قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة يحلفون على ما يشهدون فتارة يحلفون قبل ان يشهدوا وتارة بالعكس وهو مثل في سرعة الشهادة واليمين احرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ فكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وفي الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين ومر الحديثان في الشهادات انتهى والترجمة تؤخذ من معنى الحديث من حيث ان هذه الامور لا تصدر الا بالميل الى الدنيا وزهرتها كما اشار اليه العيني.

٤ قوله وقد اكتوى قال الطيبي: الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لانهم كانوا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب والشفاء من الله فلا باس به ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون كذا في المرقاة ومر.

٥ قوله ولم تنقصهم الدنيا اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه اي ولم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزمهم في كسائهم نقصان والمراد من التراب بناء الحيطان بقرينة وهو يبني حائطا ولولا ذلك لكان اللفظ محتملا لارادة الكنز ودفن الذهب في الارض. (ك ع)

٦ قوله: هاجرنا مع رسول الله ﷺ وتمام الحديث قصة فقر الماضين وغنى الباقين قاله الكرماني وقال القسطلاني: زاد ابوذر قصه بفتح القاف والصاد المهملة بعدها ضمير اي قص الراوي الحديث المذكور بتمامه في اول الهجرة الى المدينة ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب فضل الفقر.

(١) القرن اهل كل زمان هو اربعون سنة او ثمانون او مائة او مطلق الزمان اقوال وهو مصدر قرن يقرن. (مجمع)

(٢) المطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان ارتكاب الامور المذكورة كلها من الميل الى الدنيا وزهرتها. (ع)

(٣) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت الصحابي. (ك ع)

(٤) قال الكرماني فان قلت: الكي مذموم قلت: اذا كان له دواء آخر ومر بيانه.

(٥) اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا. (ك)

عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ [حُمْرَانَ] ابْنَ أَبَانَ[١] أَخْبَرَهُ قَالَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ [بْنَ عَفَّانَ] بِطَهُوْرٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى[٢] الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ [يَتَوَضَّأُ] وَهُوَ فِي هٰذَا الْمَجْلِسِ [الْمَسْجِدِ] فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هٰذَا الْوُضُوْءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَغْتَرُّوْا[٣] قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ هُوَ حُمْرَانُ ابْنُ أَبَانَ.

(٩) بَابٌ[٤] ذَهَابِ الصَّالِحِيْنَ [وَيُقَالُ الذَّهَابُ الْمَطَرُ]

٦٤٣٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ الصَّالِحُوْنَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَتَبْقَى حُفَالَةٌ[٥] كَحُفَالَةِ الشَّعِيْرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيْهِمُ[٦] اللهُ بَالَةً [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ يُقَالُ حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ.] [راجع: ٤١٥٦]

(١٠) بَابُ مَا يُتَّقَى[٧] مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللهِ [وَقَوْلِهِ تَعَالَى]: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

٦٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ بَكْرٍ [أَخْبَرَنِي أَبُوْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ] عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ(١) [حَدَّثَنَا أَبُوْ حَصِيْنٍ] عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ تَعِسَ[٨] عَبْدُ الدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيْفَةِ وَالْخَمِيْصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ.(٢) [راجع: ٢٨٨٦]

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى[٩] [لَهُمَا] ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوْبُ[١٠] اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ. [انظر: ٦٤٣٧]

٦٤٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ(٣) قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ [قَالَ] سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُوْلُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَقُوْلُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ [مِلْأَ] وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ

---

١ قوله: ابن ابان قال عياض وقع لابي ذر والنسفي والكافة ان ابان اخبره ووقع لابن السكن ان حمران بن ابان ووقع للجرجاني وحده ان ابان اخبره وهو خطأ قلت: ووقع في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر حمران بن ابان. (ف ع)

٢ قوله: على المقاعد بوزن المساجد بالقاف والمهملتين موضع بالمدينة. (ك ع)

٣ قوله: لا تغتروا فتجسرون على الذنوب معتمدين على المغفرة بالوضوء فان ذلك بمشية الله تعالى. (ك ع)

٤ قوله: باب ذهاب الصالحين اي موتهم وذهاب الصالحين من اشراط الساعة وقرب فناء الدنيا. قوله ويقال الذهاب المطر ثبت هذا في رواية السرخسي وحده كذا في العيني وفي الفتح ومراده ان لفظ الذهاب مشترك بين المضي والمطر. قال العيني: قلت ليس كذلك لان الذهاب بمعنى المضي بفتح الذال والذهاب بمعنى المطر بكسرها وقال صاحب المحكم الذهبة بالكسر المطرة الضعيفة والجمع الذهاب والله اعلم بالصواب.

٥ قوله: حفالة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء هي رذالة من كل شيء وثفل هي ما يبقى من اخر الشعير ومن التمر أرداه وقال ابن التين: الحفالة سقط الناس واصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما وقال الداودي الحفالة مايسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل كذا ذكره العيني في العمدة.

٦ قوله: لا يباليهم الله بالة اي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا ويقال باليت الشيء مبالاة وبالة وبالية فان قلت: لفظ البالة ليس مصدرا ابالیت فما وجهه؟ قلت: هو اسم لمصدره وقيل اصله بالية فحذفت الياء تخفيفا. (ك) ومر الحديث في غزوة الحديبية.

٧ قوله: ما يتقى على صيغة المجهول. قوله: من فتنة المال اي من الابتلاء به ومعنى الفتنة في كلام العرب الابتلاء والاختبار والفتنة الامالة عن القصد ومنه قوله تعالى: ﴿وان كادوا ليفتنونك﴾ اي ليميلونك والفتنة ايضا الاحتراق ومنه ﴿يوم هم على النار يفتنون﴾ اي يحرقون قوله: وقول الله بالجر عطفا على قوله من فتنة المال وقد اخبر الله عن الاموال والاولاد انها فتنة لانها تشغل الناس عن الطاعة. (ع)

٨ قوله: تعس بكسر المهملة وفتحها هلك وسقط وعبد الدينار اي خادمه وطالبه كانه عبد له والقطيفة الدثار المخمل والخميصة الكساء الاسود المربع واعطى بلفظ المجهول قال تعالى: ﴿فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون﴾ كذا في الكرماني ومر الحديث.

٩ قوله: لابتغى بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب (ع) وفي بعضها لانتغى لهما وعليه شرح الكرماني حيث قال: فان قلت الابتغاء لا يستعمل باللام قلت: هذا متعلق بقوله ثالثا اي ثالثا لهما اي متممهما. فان قلت: كثير من ابن ادم يقنعون بما اعطاهم الله ولا يطلبون الزيادة. قلت: هذا حكم الجنس وبيان انه لو خلي وطبعه لكان كذلك فلا ينتقض بما كان على خلافه بسبب من الاسباب انتهى.

١٠ قوله: ويتوب الله على من تاب من المعصية ورجع عنها اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع عليه بقبوله. (ك ع) مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه عليه الصلوة والسلام اشار بهذا المثل الى ذم حرص الدنيا والشهوة على الازدياد وهذا فتنة فيجب الامن منها. (ع)

(١) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم. (ع)

(٢) والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث. (ع)

(٣) هو في اليونينية محمد بن المثنى وقيل هو ابن سلام. (ك)

آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِي مِنَ[1] الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا قَالَ فَسَمِعْتُ [وَسَمِعْتُ] ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ[2] ذٰلِكَ(١) عَلَى الْمِنْبَرِ. [راجع: ٦٤٣٦]

٦٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ[3] الْغَسِيلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى مِنْبَرِ مَكَّةَ [الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ] فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْأً [مَلْآنَ] [مِلَاءً] مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ [لَأَحَبَّ] أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ وَلَنْ [لَا] يَمْلَأَ[4] فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

٦٤٤٠- وَقَالَ لَنَا(٢) أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُبَيٍّ قَالَ كُنَّا نَرَى[5] هٰذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ أَلْهَاكُمُ [التَّكَاثُرُ]. [التكاثر: ١]

(١١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ [إِنَّ] هٰذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ [خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ]

وَقَالَ اللهُ [وَقَوْلِهِ تَعَالَى]: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ[6] وَالْبَنِينَ﴾ (٣) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤] [الْآيَةَ] وَقَالَ عُمَرُ [عُثْمَانُ] اللّٰهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ(٤) إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَ [زَيَّنْتَهُ] لَنَا(٥) اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

٦٤٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ

---

١ قوله من القرآن اي المنسوخ تلاوته (ك)
٢ [illegible]
٣ قوله ابن الغسيل اي مغسول الملائكة [illegible]
٤ [illegible]
٥ [illegible]
٦ قوله من النساء [illegible]

(١) الحديث المذكور بغير زيادة [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) يعني ان الفرح بما زينته لنا طبعي فلا نستطيع الخروج منه [illegible] (قس)
(٥) في الآية اشارة الى ان فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله تعالى (ف)

ابن حزام قال سألت النبي ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال هذا المال وربما قال سفيان قال لي يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى (١) [راجع: ١٤٧٢]

(١٢) بابٌ: ما قدّم من ماله فهو له

٦٤٤٢- حدثنا [ثني] عمر بن حفص قال حدثنا [ثني] أبي قال حدثنا الأعمش [قال] حدثني إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال عبد الله قال النبي ﷺ أيكم[1] مال وارثه أحب إليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه قال فإن ماله ما قدّم[2] ومال وارثه ما أخّر.

(١٣) بابٌ: المكثرون هم الأقلّون [المقلّون]

وقوله: ﴿من[3] كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها[4] [نوف إليهم أعمالهم فيها] الآية﴾ [الآيتين] إلى قوله: ﴿ما كانوا يعملون﴾ [هود: ١٥-١٦].

٦٤٤٣- حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير [ابن عبد الحميد] عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده [و] ليس معه إنسان قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد [قال] فجعلت أمشي في ظل(٢) القمر فالتفت فرآني فقال من هذا قلت [فقلت] أبو ذر جعلني الله فداك [فداءك] قال يا أبا ذر تعاله [تعال] [قال] فمشيت معه ساعة فقال إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرًا[5] فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرًا قال فمشيت معه ساعة فقال لي اجلس ههنا قال فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع إليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني فأطال اللبث ثم إني سمعته وهو مقبل وهو يقول وإن سرق وإن زنى قال فلما جاء لم أصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحدًا يرجع [يردّ] إليك

---

١ قوله أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله أي أن الذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوبا إليه فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية. قوله فإن ماله ما قدم أي هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه (ف)

٢ قوله فإن ماله ما قدم إلخ لا معارضة بينه وبين قوله لسعد إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله في مرضه وحديث ابن مسعود في حق من تصدق في صحته (ف)

٣ [illegible] (ف)

٤ قوله وزينتها وفي رواية أبي زيد بعد قوله وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها الآية (ف)

٥ قوله خيرا أي مالا كقوله تعالى ﴿إن ترك خيرا﴾ [illegible]

(١) أي السائلة أو الآخذة وقيل المانعة (مجمع)

(٢) أي المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء وإنما مشى خلفه لاحتمال أن يطرأ له حاجة فيكون قريبا منه (س)

شَيْئًا قَالَ ذَاكَ [ذَلِكَ] جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ قَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ[1] وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَالَ
(جبريل)
النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ [وَ] [قَالَ] حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالُوا [قَالَ] حَدَّثَنَا [عَنْ] زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ
(هو ابن شميل (ع)) (سليمان)
بِهَذَا[2] وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا[3] يَصِحُّ
(اي البخاري)
إِنَّمَا أَوْرَدْنَاهُ[4] لِلْمَعْرِفَةِ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قُلْتُ [قِيلَ] لِأَبِي عَبْدِاللهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ(١) وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ هَذَا إِذَا تَابَ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ
(هو البخاري (ع)) (اي حديث ابي الدرداء (قس))
الْمَوْتِ [مَاتَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ]. [راجع: ١٢٣٧]

(١٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي [مِثْلَ] أُحُدًا ذَهَبًا

(كذا لابي ذر ولغيره ان لي مثل احد ذهبا)

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ
(سليمان) (فتح اللام (قس))
النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ فَقُلْتُ [قُلْتُ] لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا
(ارض ذات حجارة سود (ع)) (جبل بقرب المدينة) (اي اعده (مجمع))
ذَهَبًا يَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ [ثَلَاثَةٌ] وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْءٌ [شَيْئًا] أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ[5] أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا
(بالتشديد (قس)) (لابي ذر بالرفع (قس)) (اي اصرفه (ك))
عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ مَشَى ثُمَّ قَالَ [فَقَالَ] أَلَا إِنَّ الْأَكْثَرِينَ[6] هُمُ الْأَقَلُّونَ [الْمُقِلُّونَ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا
(كذا في نسخة بمكة ...) (تاكيد لما قبله)
وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ثُمَّ قَالَ لِي مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى
(كلمة ما زائدة مؤكدة للقلة (ع)) (اي الزم مكانك (ع))
تَوَارَى فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ [قَدْ] عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ وَهَلْ سَمِعْتَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. [راجع: ١٢٣٧]

٦٤٤٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ (٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
(هو ابن سعيد الحبطي اختلفوا في توثيقه (ع))
عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ [بِي] ثَلَاثُ لَيَالٍ
(باللام قبل السين (قس))
وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ [شَيْئًا] أَرْصُدُهُ[7] لِدَيْنٍ. [راجع: ٢٣٨٩]
(بالنصب ولابي ذر بالرفع فالنصب لان المستثنى منه مقيد خاص والرفع لان المستثنى منه في سياق النفي ووقع تفسير الشيء في رواية بالدينار (قسطلاني))

---

١ قوله وان سرق وان زنى بتكرير وان سرق وان زنى مرتين وللمستملي ثلاثا وبعد الثلاثة وان شرب الخمر والحديث سبق بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستئذان واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة. (قس)
٢ قوله بهذا اي بهذا الحديث فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب فامن تدليس الاولين على انه لو روى من رواية شعبة بغير تصريح لا من فيه من التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه ولابي ذر عن زيد بن وهب وقوله بهذا الحديث المذكور واعترضه الاسماعيلي بانه ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين وانما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا واجيب بانه واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل يشتمل على ثلاثة اشياء : ما يسرني ان لي احدا ذهبا، وحديث المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا افرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق وتعقبه العيني بان الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا اي باصل الحديث غير سائغ لان الاشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق. (قس)
٣ قوله لا يصح قال صاحب التلويح فيه نظر فان النسائي اخرجه بسند صحيح على شرط مسلم (قس)
٤ قوله انما اوردناه للمعرفة اي لتعرف انه قد روي عنه لا لانه يحتج به وكذلك ما روى عطاء بن يسار عن ابي الدرداء مرسل ايضا وحاصله ان الحديث من المسانيد بطريق ابي ذر وهو من المراسيل بطريق ابي الدرداء. (ك) وقد سقط قوله وقال ابو عبدالله حديث ابي صالح الى اخر قوله اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت لابي ذر كاكثر الاصول وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال وثبت ذلك في نسخة الصغاني. (قس)
٥ قوله الا ان اقول به في عباد الله هو استثناء بعد استثناء فيؤخذ منه ان نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فمادام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر احد واكثر مع استمرار الانفاق (فتح الباري)
٦ قوله ان الاكثرين هم الاقلون وفي بعضها هم المقلون معناه المكثرون من المال هم المقلون في الثواب كما مر.
٧ قوله ارصده بضم الهمزة اي اعده واحفظه (عيني) قال القسطلاني بفتح الهمزة وضم الصاد او بضم الهمزة وكسر الصاد.
(١) قال صاحب التلويح فيه نظر لان الطبراني قد اخرجه بسند جيد. (ع)
(٢) اراد البخاري بايراده تقوية رواية احمد بن شبيب. (ف)

(١٥) بَابٌ: الْغِنَىٰ غِنَى[1] النَّفْسِ

وَقَوْلُهُ: ﴿أَيَحْسَبُونَ[2] أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَامِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٦٣] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿لَمْ يَعْمَلُوهَا﴾ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

٦٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ(١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ[3] وَلَكِنَّ الْغِنَى[4] غِنَى النَّفْسِ.

(١٦) بَابٌ(٢) فَضْلِ الْفَقْرِ

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ مَا رَأْيُكَ فِي هٰذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ هٰذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا رَأْيُكَ فِي هٰذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ هٰذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذَا(٣)[5] خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا. [راجع: ٥٠٩١]

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ هَاجَرْنَا[6] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ [رِجْلَهُ] بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ

(بالتنوين (قس)) (سفيان (ك)) (هو ابن عياش القارئ الكوفي (ع)) (الكوفي (ع)) (ذكوان الزيات (ع)) (بفتحتين حطام الدنيا والسكون المتاع (ك ع)) (هو ابن ابي اويس (ع)) (اسمه سلمة بن دينار (ع)) (اي جدير ولائق (ك ع)) (اي جدير) (الرجل الغني) (بكسر اللام ويجوز نصبها على التمييز) (ابن عيينة) (من العيادة) (اي من عرض الدنيا (ع)) (اي شهيدا (ع)) (يجتمع مع النبي ﷺ في قصي (ع)) (هي إزار من صوف مخطط او بردة)

---

١ قوله: الغنى غنى النفس سواء كان المتصف بذلك قليل المال او كثيره والغنى بكسر اوله مقصور وقد يمد في ضرورة الشعر وبفتح اوله مع المد هو الكفاية. (ف ع)

٢ قوله: ﴿ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين﴾ الى قوله عاملون ولابي ذر الى عاملون وهذه الجملة من ابتداء قوله ايحسبون الى عاملون تسع آيات ساقها الكرماني كلها قال تعالى ﴿ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ۞ ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون ۞ والذين هم بآيات ربهم يؤمنون ۞ والذين هم بربهم لا يشركون ۞ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون ۞ اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ۞ ولا نكلف نفسا الا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون ۞ بل قلوبهم في غمرة من هذا ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون ۞﴾ ثم قال الكرماني غرض البخاري من ذكر الآية ان المال مطلقا ليس خيرا واما كلام سفيان بن عيينة فهو تفسير لقوله تعالى ﴿ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون﴾ انتهى وقال في الفتح: والمعنى اتظنون ان المال الذي نرزقهم اياه لكرامتهم علينا ان ظنوا ذلك اخطأوا بل هو استدراج كما قال الله تعالى ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما﴾ والاشارة في قوله: ﴿بل قلوبهم في غمرة من هذا﴾ اي من الاستدراج المذكور واما قوله ﴿ ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون﴾ فالمراد به ما يستقبلون من الاعمال من كفر وايمان والى ذلك اشار ابن عيينة في تفسيره بقوله لم يعملوها لابد ان يعملوها وقد سبقه الى مثل ذلك ايضا السدي وجماعة فقالوا المعنى كتبت عليهم اعمال سيئة لابد ان يعملوها قبل ليحق عليهم كلمة العذاب ثم مناسبة الآية للحديث ان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمي خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه بان كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الآخرة بل ربما كان وبالا عليه انتهى.

٣ قوله: العرض هو بفتح الراء وقيل هو ما يجمع من متاع الدنيا يريد كثرة المال كذا قاله القاضي في المشارق وقال ابن فارس في المقاييس وذكر هذا الحديث انما معناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض فاما العرض بفتح الراء فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى ﴿ تريدون عرض الدنيا﴾ ﴿وان ياتهم عرض مثله ياخذوه﴾. (تنقيح)

٤ قوله: ولكن الغنى الخ اي ليس الغناء الحقيقي المعتبر هو من كثرة المال بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا ولهذا ترى كثيرا من المتمولين فقير النفس مجتهدا في الزيادة فهو لشدة شرهه وشدة حرصه على جمعه كانه فقير واما غنى النفس فهو من باب الرضا بقضاء الله لعلمه ان ما عند الله لا ينفد وهو خير له لان ما قضى به لاوليائه فهو الخيار. (ك)

٥ قوله: هذا خير الخ فيه فضيلة للفقر كما ترجم به لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال: لانه ان كان فضل عليه لفقر فكان ينبغي ان يقول خير من ملء الارض مثله لا فقير فيهم وان كان لفضله فلا حجة فيه. قلت: يمكنهم ان يلتزموا الاول والحيثية مرعية لكن يتبين من سياق طرق ان جهة تفضيله انما هي لفضله بالتقوى. (ف)

٦ قوله: هاجرنا مع النبي ﷺ والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه الا ابو بكر وعامر بن فهيرة. قوله: نريد به وجه الله ويروى نبتغي به وجه الله اي جهة ما عنده من الثواب لا من الدنيا. (ف) قوله: لم ياكل من اجره شيئا اي من عرض الدنيا. فان قلت: الاجر ثواب الآخرة قلت: نعم نعم الدنيا ايضا من جملة الخير والاجر. (ع ك)

(١) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان (ك)

(٢) سقط لفظ باب لابي ذر ففضل مرفوع. (قس)

(٣) قيل اسم المار جعيل بن سراقة كذا في ع . ف.

[أسنانا] مِنَ الْأَدْحِ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.(١) [راجع: ١٢٧٦]

٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [راجع: ٣٢٤١]

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ. [راجع: ٥٣٨٦]

٦٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٢) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي [بَيْتِي] مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. [راجع: ٣٠٩٧]

(١٧) بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟

٦٤٥٢- حَدَّثَنِي [حدثنا] أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ أَللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي(٣) [لِيَسْتَتْبِعَنِي] فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي [لِيَسْتَتْبِعَنِي] فَمَرَّ وَلَمْ [فَلَمْ] يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي ثُمَّ قَالَ أَبَا هِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَقْ وَمَضَى

[illegible]

فَأَتْبَعْتُهُ [فتبعته] فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ [فَأَسْتَأْذِنُ] فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ قَالُوا أَهْدَاهُ [أهدته] لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ قَالَ أَبَا هِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ [يا] رَسُولَ اللهِ قَالَ الْحَقْ(١) إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي قَالَ وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ [أهل] الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى [إلى] أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذٰلِكَ فَقُلْتُ وَمَا هٰذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هٰذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا فَإِذَا[١] جَاءَ [جاءوا] أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي(٢) مِنْ هٰذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدٌّ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ [فقال] يَا أَبَا هِرٍّ(٣) قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ خُذْ فَأَعْطِهِمْ فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ[٢] [ثم أعطيه] [الرجل] الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ [فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح] حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا هِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اقْعُدْ فَاشْرَبْ فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ اشْرَبْ فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا قَالَ فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ[٣] اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. [راجع: ٥٣٧٥]

٦٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى(٤) عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا(٥) يَقُولُ إِنِّي[٤] لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ[٥] الْحُبْلَةِ وَهٰذَا السَّمُرُ(٦) وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا[٦] لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي[٧] عَلَى الْإِسْلَامِ خِبْتُ إِذَنْ [إذا] وَضَلَّ سَعْيِي.

٦٤٥٤- حَدَّثَنِي [ثنا] عُثْمَانُ(٧) قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ(٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ [مذ] قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا[٨] حَتَّى قُبِضَ. [راجع: ٥٤١٦]

٦٤٥٥- حَدَّثَنِي [ثنا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ الْأَزْرَقُ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ هِلَالٍ

---

١ قوله فإذا جاء [illegible]

٢ قوله فأعطيه [illegible]

٣ قوله فحمد الله [illegible]

٤ قوله إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله [illegible] وهو أول من رمى [illegible] (ك)

٥ قوله ورق الحبلة [illegible] (قسطلاني)

٦ قوله ما له خلط [illegible] (ك، قس)

٧ قوله تعزرني أي تؤدبني على أحكام الدين [illegible]

٨ قوله تباعا بكسر الفوقية وخفة الموحدة أي متتابعة متوالية. قوله حتى قبض [illegible]

(١) [illegible] (ع)
(٢) أي يصل إلي بعد أن يكتفوا منه (قس)
(٣) بكسر الهاء وتشديد الراء (قس)
(٤) هو ابن سعيد القطان (ع)
(٥) هو ابن أبي وقاص (ك)
(٦) بفتح السين المهملة وضم الميم [illegible] (قس)
(٧) هو ابن محمد بن أبي شيبة (ك)
(٨) هو ابن يزيد [illegible] (ع)

[الْوَزَّانِ] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ[١] فِي يَوْمٍ إِلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ [تَمْرًا].

٦٤٥٦- حَدَّثَنَا [ثني] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِرَاشُ
(هو ابن شميل (ع)) (عروة بن الزبير (ع))
رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ(١) وَحَشْوُهُ [مِنْ] لِيفٌ.

٦٤٥٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ فَقَالَ كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا[٢] حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [راجع: ٥٣٨٥]

٦٤٥٨- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا
(هو القطان (ع)) (عروة بن الزبير (ع))
الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا [وَ] إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلاَّ[٣] أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ [بِاللَّحْمِ]. [راجع: ٢٥٦٧]
(اي طعامنا (ك))

٦٤٥٩- حَدَّثَنِي [ثنا] عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ(٩) عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ
(مولى آل الزبير (ع))
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ [يَا] ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثَلاَثَةَ[٤] أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ
(محذف اداة النداء (قس)) (امه اسماء بنت ابي بكر الصديق (ع)) (مخففة من المثقلة (ع))
فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ[٥] قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
(من الاعاشة)
كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ[٦] وَكَانُوا يَمْنَحُونَ لِرَسُولِ اللهِ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ [مِنْ أَبْيَاتِهِمْ] فَيَسْقِينَاهُ. [راجع: ٢٥٦٧]
(اي اللبن الذي يعطونه (قس))

٦٤٦٠- حَدَّثَنِي [ثنا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[٧] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ[٨] عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(المسندي (ع)) (البجلي) (هرم بن عمرو (ع))
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا.[٩]

(١٨) بَابُ الْقَصْدِ(٢) وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ
(اي الصالح)

٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ
(لقب عبدالله بن عثمان الازدي المروزي (ك)) (ابن الحجاج) (هو ابن ابي الشعثاء (ك)) (اسمه سليم الكوفي)
عَائِشَةَ أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ الدَّائِمُ [قَالَ] قُلْتُ فَأَيَّ حِينٍ [فَقُلْتُ فِي أَيِّ حِينٍ] كَانَ يَقُومُ قَالَتْ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ[١٠]
(اي الذي يستمر عليه عامله (قس)) (اي من النوم (ك))
الصَّارِخَ. [راجع: ١١٣٢]
(الديك او المؤذن (ك)) (هو الديك قال الكرماني او المؤذن وفيه نظر (ع))

٦٤٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي
(الامام) (هو ابن الزبير)
يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [راجع: ١١٣٢]
(هو تفسير للحديث الذي سبق (قس))

---

١ قوله: اكلتين بفتح الهمزة وضمها. قوله: تمر ولابي ذر بالنصب اما على تقدير ان كان احداهما تمرا او ان اجعل احداهما تمرا و الحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب.

٢ قوله: مرققا قال ابن الاثير هو الارغفة الواسعة الرقيقة يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال. قوله: سميطا اي مشوية فعيل بمعنى مفعول واصل السمط ان ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء وانما فعل بها ذلك في الغالب لتشوي وانما لم نقل سميطة لانا قلنا انها فعيل بمعنى مفعول فيستوي التذكير والتانيث وغرضه ان النبي ﷺ ما كان متنعما في الماكولات. (عيني) ومر الحديث في الاطعمة.

٣ قوله: الا ان نؤتى بضم نون الجماعة مبنيا للمفعول. قوله باللحيم بضم اللام مصغرا اشارة الى قلة وللكشميهني باللحم مكبرا والحديث من افراده. (قس)

٤ قوله: ثلاثة اهلة في شهرين والمراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته بدخل اول الشهر الثالث. (قس ع)

٥ قوله: يعيشكم بضم الياء وفتح العين وتشديد التحتية المكسورة وبالشين المعجمة المضمومة ويروي يعيشكم بضم الياء وكسر العين وسكون الياء من اعاشه الله اي اعطاه العيش. قوله: الا انه كلمة الا بمعنى لكن وانه اي وان الشان. (عيني)

٦ قوله: منائح جمع منيحة بنون وحاء مهملة ومنيحة اللبن ان يعطي الرجل ناقه او شاه ينتفع بلبنها ويعيدها. قوله: يمنحون لرسول الله ﷺ اي يعطونه من المنائح قوله: فيسقيناه اي يسقينا رسول الله ﷺ اللبن التي يعطونه. (قس ع) ومر الحديث في كتاب الهبة.

٧ قوله: فضيل هو ابن غزوان الضبي. (ع)

٨ قوله: عمارة هو ابن القعقاع (ك ع)

٩ قوله: قوتا قال القوت المسكة من الرزق وفيه فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعم الأخرة.

١٠ قوله: اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث الليل. (قس) ومر الحديث في التهجد.

(١) بفتحتين اي من جلد (مجمع)

(٢) بفتح القاف وسكون المهملة وهو سلوك الطريق المعتدلة. (قس)

حل اللغات: ادم بفتحتين من جلد منائح جمع منيحة بنون وحاء مهملة منيحة اللبن ان يعطي الرجل ناقه او شاه ينتفع بلبنها زمانا ويعيدها.

هو ابن ابي اياس (ع)
٦٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَنْ
من النجوة او الانجاء معناه لن يخلص (ع) بالرفع فاعل ينجي (ع) محمد بن عبدالرحمن (ك ع) يسترني
يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوْا وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ¹ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ [بِرَحْمَتِهِ] سَدِّدُوْا(١) وَقَارِبُوْا
منصوب على المفعولية (ع) اي الجزء الذي هو مقصدكم
[وَقَرِّبُوْا] وَاغْدُوْا وَرُوْحُوْا وَشَيْءٌ [وَشَيْئًا] مِنَ الدُّلْجَةِ(٢) وَالْقَصْدَ² الْقَصْدَ تَبْلُغُوْا. [راجع: ٣٩]
اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها (ك) منصوب على الاغراء اي الزموا الطريق القصد اي المستقيم (ش)

٦٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
ابن يحيى بن عمرو بن اوس (ع) هو ابن بلال (ع)
رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ سَدِّدُوْا وَقَارِبُوْا وَاعْلَمُوْا أَنْ [أَنَّهُ] لَنْ³ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ⁴ قَلَّ.

[انظر: ٦٤٦٧]

٦٤٦٥- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى (ك) هو ابن عبدالرحمن
سُئِلَ(٣) النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ أَدْوَمُهُ⁵ [أَدْوَمُهَا] وَإِنْ قَلَّ وَقَالَ اكْلَفُوْا⁶ مِنَ الْأَعْمَالِ [الْعَمَلِ] مَا تُطِيْقُوْنَ.

٦٤٦٦- حَدَّثَنَا [ثني] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ
هو ابن عبدالحميد (ع) هو ابن المعتمر (ع) اي النخعي (ع) هو ابن قيس (ع)
عَائِشَةَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ⁷ لاَ كَانَ عَمَلُهُ دِيْمَةً(٤)
بعادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره (قس)
وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيْعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيْعُ. [راجع: ١٩٨٧]

٦٤٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَدِّدُوْا وَقَارِبُوْا وَأَبْشِرُوْا(٦) فَإِنَّهُ لاَ يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ قَالُوْا وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ

---

١ قوله: الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة اي ان يسترني الله والاستثناء منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى: ﴿لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى﴾ وقال الرافعي في اماليه لما كان اجر النبي ﷺ في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له: ولا انت؟ اي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال: لا الا برحمة الله، قوله: سددوا بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الاولى اقصدوا السداد اي الصواب قوله وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل. قوله: واغدوا بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة سيروا من اول النهار. قوله وروحوا من اول النصف الثاني من النهار. قوله: وشيء بالرفع في الفرع كاصله مصححا عليه وقال في الفتح وشيئا بالنصب بفعل محذوف اي افعلوا شيئا. قوله: من الدلجة بضم الدال المهملة وسكون اللام ويفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل اي ساعة (قس) قال العيني: الدلجه بضم الدال واسكان اللام ويجوز في اللغة فتحها ويقال بفتح اللام ايضا وهي بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير الليل.

٢ قوله: والقصد القصد اي الزموا الوسط والاستقامة تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم شبه المتعبدين بالمسافرين وقال لا تستوعبوا الاوقات كلها في السير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم قال الله تعالى ﴿اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ (ك) ومر الحديث في الايمان.

٣ قوله: لن يدخل احدكم عمله الجنة. فان قلت: ما التلفيق بين هذا وبين قوله تعالى ﴿تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون﴾ قلت: هو ان يقال الباء ليست للسببية بل للالصاق او للمقابلة او جنة خاصة هي بسبب الاعمال وقال بعضهم دخول الجنة بفضل الله والدرجات فيها بالاعمال فالحديث في دخولها والاية في درجاتها اقول جاء صريحا في سورة النحل ان الدخول بالعمل قال تعالى ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ وتقدم هذا البحث في كتاب الايمان قاله الكرماني ونقل ثمه عن النووي الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله انتهى.

٤ قوله: وان قل فان قلت: الدائم كيف يكون قليلا اذ معنى الدوام شمول الازمنة مع انها غير مقدور ايضا. قلت: المراد من الدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بها في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفا اسم المداومة. (ك. قس)

٥ قوله: ادومه فيه سوال وهو ان المسئول عنه احب الاعمال وظاهره السوال عن ذات العمل والجواب ورد بادوم وهو صفة العمل فلم تطابقا ويمكن ان يقال ان هذا السوال وقع بعد قوله في الحديث الماضي في الصلوة وفي الحج وفي بر الوالدين حيث اجاب بالصلوة ثم بالبر الخ ثم ختم ذلك بان المداومة على العمل من اعمال البر ولو كان مفضولا احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة. (ف)

٦ قوله: اكلفوا يقال كلفت به كلفا اولعت به واكلفه غيره والتكليف الامر بما يشق عليك فان قلت: قوله «ما تطيقون» فيه اشاره الى بذل المجهود وغاية السعي وهو خلاف المقصود من السياق. قلت: المراد ما تطيقون دائما ولا تعجزون عنه في المستقبل. (ك)

٧ قوله: قالت لا قال ابن بطال فان قيل هو معارض بقولها ما رايته اكثر صياما منه في شعبان. قلنا لا تعارض لانه كان كثيرا الاسفار فلا يجد سبيلا الى صيام ثلاثة الايام من كل شهر فيجمعها في شعبان وانما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه وفراغه من جهاده قال وانما خص امته على القصد وان قل خشية الانقطاع عن العمل الكثير وكان رجوعا عن فعل الطاعات. (ك)

(١) التسديد بالمهملة من السداد وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما. (ك)
(٢) بضم الدال وفتحها السير بالليل والادلاج بسكون الدال السير اوله وبتشديدها السير آخره. (ك)
(٣) بضم السين مبنيا للمفعول ولم اعرف اسم السائل. (ك. قس)
(٤) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اي دائما. (قس) مر الحديث في الصيام.
(٥) بكسر الزاء والراء بينهما موحده ساكنة وبعد القاف الف ونون الاهوازي وثقه الدارقطني وابن المديني. (قس)
(٦) بالقطع وفي بعضها بالوصل وضم الشين اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل. (ك)

قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ قَالَ[1] أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ
(المغفرة ستر الذنوب والرحمة ايصال الخير (ك)) (هو سالم بن ابي امية (ك ع)) (هو ابن مسلم (ع)) (هو ابن خالد (ع))
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا قَالَ مُجَاهِدٌ [﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾] وَسَدَادًا صِدْقًا [وَقَالَ مُجَاهِدٌ سَدَادًا سَدِيدًا]. [راجع: ٦٤٦٤]

٦٤٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
(هو ابن سليمان المغيرة الخزاعي (ع))
قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلٰوةَ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ(١) قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ قَالَ [فَقَالَ] قَدْ
(اي صفة ورتة ومعنى (ك ع قس))
أُرِيتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلٰوةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ(٢) هٰذَا الْجِدَارِ [الْحَائِطِ] فَلَمْ[2] أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
(اي مصورتين وزنة ومعنى (ف)) (وفي بعضها رايت ضعفين (ف))
مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٩٧]

(١٩) بَابُ الرَّجَاءِ[3] مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ مَا فِي الْقُرْاٰنِ اٰيَةٌ أَشَدُّ[4] عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلٰى شَيْءٍ حَتّٰى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
(هو ابن عيينة)
[المائدة: ٦٨].

٦٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ[5] اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا [تِسْعَةً]
(اي مائة نوع من الرحمة او مائة جزء (ع))
وَتِسْعِينَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ [كُلِّهِ] رَحْمَةً وَاحِدَةً فَلَوْ [وَلَوْ] يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ(٤) لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ. [راجع: ٦٠٠٠]

(٢٠) بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ

(هو حبس النفس)

[وَقَوْلِهِ تَعَالٰى]: ﴿وَإِنَّمَا يُوَفَّى[6] الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وَقَالَ عُمَرُ وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ(٥) [الصَّبْرَ].

---

١ قوله: قال اظنه الخ فاعل اظنه هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه فكانه جوز ان يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة وان بينهما فيه واسطة وهو ابو النظر لكن ظهر من وجه اخر ان لا واسطة لتصريح وهيب وهو ابن خالد عن موسى بن عقبة بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو النكتة في ايراد التعليق بعدها عن عفان وهذا التعليق وصله احمد. (ف)

٢ قوله: فلم ار كاليوم اي يوما مثل هذا اليوم ووجه المناسبة للترجمة ان يكون الجنة المرغبة والنار المرهبة نصب عين المصلي ليكونا باعثين على مداومة العمل وادامته. (ك ع)

٣ قوله: باب الرجاء مع الخوف اي استحباب ذلك فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضي في الاول الى التكبر وفي الثاني الى القنوط وكل منهما مذموم والمقصود من الرجاء ان من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو ان يمحو عنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها واما من انهمك على المعصية راجيا عدم المواخذة بغير ندم ولا اقلاع فهذا غرور في غرور. (ف)

٤ قوله: اشد انما كان اشد لانه يستلزم العلم بما في الكتب الالهية والعمل به. (ك)

٥ قوله: ان الله خلق الرحمة اي الرحمة التي جعلها في عباده وهي مخلوقة واما الرحمة التي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته تعالى قوله: فلو يعلم الكافر هكذا ثبت في هذا الطريق بالفاء اشارة الى ترتب ما بعدها على ما قبلها ومن ثم قدم ذكر الكافر لان كثرة الرحمة وسعتها يقتضي ان يطعمها كل احد ثم ذكر المؤمن استطرادا. (ع) فان قلت: لو لانتفاء الاول لانتفاء الثاني صرح به ابن الحاجب في قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا﴾ كما تعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد وليس في الحديث كذلك اذ فيه انتفاء الثاني وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الاول وهو العلم. قلت: هو لانتفاء الشيء لانتفاء غيره وذلك بالنظر الى الخارج لانتفاء الثاني وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الاول كما في لو جئتني لاكرمتك فان الاكرام منتف لانتفاء المجي وبالنظر الى الذهن لانتفاء الاول لانتفاء الثاني فانا تعلم انتفاء المجيء بانتفاء الاكرام ونستدل عليه وكذا في الآية انتفاء الفساد لانتفاء التعدد ويعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد. (ك) قوله: بكل الذي الخ استشكل هذا التركيب لكون كل اذا اضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد والغرض من سياق الحديث تعميم الافراد واجيب بانه في بعض طرقه ان الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل او نزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة. (ف)

٦ قوله: انما يوفى الخ كذا للاكثر ولابي ذر وقوله تعالى وفي نسخة عزوجل ومناسبة هذه الآية انها صدرت بقوله تعالى ﴿قل يا عبادي الذين آمنوا اتقوا ربكم﴾ ومن اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات والمراد بقوله ﴿بغير حساب﴾ المبالغة في التكثير. (ف)

(١) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد. (ع)

(٢) بضمتين اي قدام هذا الجدار اي جدار المسجد. (ع)

(٣) بالواو فيهما مولى المطلب وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وكلاهما مدنيان. (ف ع)

(٤) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين الى الرجاء والخوف. (ف)

(٥) كذا للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط الخافض والنصب. (قس)

٦٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ [اللَّيْثِيُّ] أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ [أَخْبَرَهُ] أَنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَسْأَلْهُ [يَسْأَلِ] أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ[١] لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ [نَفِدَ] كُلُّ شَيْءٍ بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] [حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدِهِ] [بِيَدَيْهِ] مَا يَكُنْ [مَا يَكُونُ] عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ [يَسْتَعْفِفْ] [يَسْتَعْفِ] يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا(١) [خَيْرٌ] وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ. [راجع: ١٤٦٩]

٦٤٧١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا. [راجع: ١١٣٠]

(٢١) بَابٌ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ[٢] عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]

وَقَالَ الرَّبِيعُ ابْنُ خُثَيْمٍ مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

٦٤٧٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ(٢) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. [راجع: ٣٤١٠]

(٢٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ[٣] مِنْ قِيلٍ وَقَالٍ

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا [وَقَالَ] عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ(٣) مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ(٤) ثَالِثٌ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى مُغِيرَةَ [الْمُغِيرَةِ] أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلٰوةِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالٍ وَكَثْرَةِ[٤] السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَمَنْعٍ وَهَاتِ وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَعَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هٰذَا [بِهٰذَا] الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٤٤]

(٢٣) بَابُ حِفْظِ[٥] اللِّسَانِ

[وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ] وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلِهِ [وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى]: ﴿مَا يَلْفِظُ

---

١ قوله: فقال لهم حين نفد كل شيء انفق بيده يحتمل ان يكون هذه الجملة حالية او اعتراضية او استينافية ووقع في رواية معمر فقال لهم حين انفق كل شيء بيده وسقط هذه الزيادة من رواية مالك. قوله: ما يكون عندي آه ما موصولة متضمنة لمعنى الشرط وفي رواية صوبها الدمياطي ما يكن وما حينئذ شرطية وليست الاولى خطأ. (ف ع) قوله: من يستعف بتشديد الفاء يكف عن الحرام والسوال ولابي ذر عن الكشميهني بسكون العين بعدها فاء خفيفة من الاستعفاء وفي الفتح واتبعه العيني عن الكشميهني بزيادة فاء اخرى. (قس)

٢ قوله: من يتوكل على الله الخ التوكل هو تفويض الامور الى مسبب الاسباب وقطع النظر عن الاسباب العادية وقيل هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر. (ك) قوله: ومن كل ما ضاق يعني التوكل على الله عام في كل امر مضيق على الناس يعني لا خصوصية للتوكل في امر بل هو جار في جميع الامور التي ضاقت على الانسان. (ك)

٣ قوله: ما يكره من قيل وقال وكلاهما فعلان ماضيان الاول مجهول وهو حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا واذا روي بالتنوين يكونان اسمين مصدرين يقال قال قولا وقيلا وقالا والمراد انه نهي عن الاكثار بما لا فائدة فيه. (ع)

٤ قوله: وكثرة السوال اي في المسائل التي لا حاجة اليها او من الاموال او عن احوال الناس او عن رسول الله ﷺ قال تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ قوله: واضاعة المال اي وضعه في غير محله وحقه ومنع وهات اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه و وأد البنات هي البنت تدفن وهي حية كانوا يفعلونه في الجاهلية اذا ولد الفقير منهم بنت دفنها امها في التراب. (ع. ك)

٥ قوله: حفظ اللسان اي عن التكلم بما لا يسوغ في الشرع وقال ﷺ «هل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم» واما القول بالحق فواجب والصمت فيه غير واسع. قوله: وقول الله تعالى ﴿ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد﴾ كذا لابي ذر وفي رواية غيره وقوله ما يلفظ من الخ ولابن بطال وقد انزل الله تعالى ﴿ما يلفظ﴾ الآية رقيب اي حافظ عتيد حاضر مهيأ واراد به الملكين اللذين يكتبان جميع الاشياء. (ع) قوله: من يضمن بفتح اوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو اداء الحق الذي عليه فالمعنى من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام. (فتح الباري)

(١) بالنصب في هذه الرواية وروي بالرفع اي هو خير.

(٢) هو ابن منصور كما اوضحته في المقدمة وغلط من قال انه ابن ابراهيم. (ف)

(٣) بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي. (ك)

(٤) هو داود بن هند او زكريا بن ابي زائدة او اسماعيل بن ابي خالد. (قس)

مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

٦٤٧٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ(١) قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ[١] وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ. [انظر: ٦٨٠٧]

٦٤٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ[٢] يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. [راجع: ٥١٨٥]

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ[٣] قِيلَ وَمَا جَائِزَتُهُ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ. [راجع: ٦٠١٩]

٦٤٧٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] [إِبْرَاهِيمُ] ابْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ [بْنِ عُبَيْدِاللهِ] التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ [لَيَتَكَلَّمُ] بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ[٤] [يَتَّقِي] فِيهَا يَزِلُّ(٢) بِهَا [فِيهَا] فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا [مِمَّا] بَيْنَ[٥] الْمَشْرِقِ [وَالْمَغْرِبِ]. [انظر: ٦٤٧٨]

٦٤٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ [يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي[٦] لَهَا بَالًا يَرْفَعُ [يَرْفَعُهُ] اللهُ [لَهُ] بِهَا [بِهِ] دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي[٧] بِهَا فِي جَهَنَّمَ. [راجع: ٦٤٧٧]

(٢٤) بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ

٦٤٧٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ[٨] يُظِلُّهُمُ اللهُ رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. [راجع: ٦٦٠]

---

١ قوله: لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به. (قس) قوله: اضمن له بالجزم جواب الشرط. (ف) فيه ان اعظم البلاء على العبد اللسان والفرج فمن وقى شرهما فقد وقى اعظم الشرور. (ك ع)

٢ قوله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر انما خصصهما بالذكر اشارة الى المبدأ والمعاد وخصص الامور الثلاثة ملاحظة لحال الشخص قولا وفعلا وذلك اما بالنسبة الى المقيم او الى المسافر والاول تخلية والثاني تحلية. (ك ع)

٣ قوله: جائزته اي اعطوا جائزته ولو صح الرواية بالرفع كان تقديره المتوجه عليكم جائزته هذا يحتمل معنيين الاول انه يتكلف له اذا نزل بهم يوما وليلة في اليومين الاخيرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر والثاني ان القرى ثلاثة ايام ثم يعطى ما يجوز به من منزل الى منزل اي قوت يوم وليلة فان قلت: الجائزة جثة واليوم ظرف فكيف وقع خبرا عنها. قلت: مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة. (ك) ومر في اول كتاب الادب.

٤ قوله: ما يتبين فيها اي لا يتدبر فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها ويطلق الكلمة ويراد بها الكلام كقولهم كلمة الشهادة ويروى ليتكلم بالكلمة ما يتقي فيها. قوله: يزل بها اي بتلك الكلمة وهذا كناية عن دخول النار كذا في عمدة القاري للعيني.

٥ قوله: ما بين المشرق فان قلت: لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد. قلت: المشرق يتعدد معنى اذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد عظيم وهو نصف كرة الفلك او اكتفى باحد الضدين عن الآخر كقوله ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ وفي بعض الروايات جاء صريحا والمغرب وفيه ان من اراد النطق بكلمة ان يتدبرها في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحة تكلم بها والا امسك. (ك ع)

٦ قوله: لا يلقي بها بضم التحتية وكسر القاف. (قس) اي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها. (ف) هو من الالقاء اي لا يلتفت اليها خاطره ولا يعتد بها ولا يبالي بها ومعنى البال هنا القلب. قوله: يرفع الله بها كذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الاكثرين والنسفي يرفع الله له بها درجات ولابي ذر عن الكشميهني يرفعه الله بها درجات. (عيني . قس)

٧ قوله: يهوي بها بفتح اوله وسكون الهاء وكسر الواو ينزل فيها ساقطا قال ابن عبدالبر الكلمة التي يهوي صاحبها بها اي بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر وزاد ابن بطال بالبغي او بالسعي على المسلم فيكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما ادت الى ذلك فيكتب على القائل اثمها والكلمة التي يرفع بها في الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع عن المسلم مظلمة او يفرج بها عنه كربة او ينصر بها مظلوما. (فتح الباري)

٨ قوله: سبعة يظلهم الله الخ واقتصر من الحديث هنا على موضع الحاجة منه وقد سبق في الزكوة مرفوعا تاما. (قس) اي في كتاب الصلوة قال الكرماني: وفي بعضها لم يوجد لفظ سبعة.

(١) بصيغة اسم المفعول من التقديم هذه نسبة الى احد اجداد محمد المذكور. (ع)

(٢) بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشددة (قس)

(٢٥) بَابُ الْخَوْفِ(١) مِنَ اللهِ

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ [كَانَ] قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي[١] فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَفَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ اللهُ وَ [ثُمَّ] قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ. [راجع: ٣٤٥٠]

٦٤٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِالْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا يَعْنِي أَعْطَاهُ [مَالًا] فَلَمَّا حُضِرَ(٢) قَالَ لِبَنِيهِ أَيَّ أَبٍ كُنْتُ [لَكُمْ] قَالُوا خَيْرًا [خَيْرَ] قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ[٢] يَبْتَئِرْ [يَأْتَبِرْ] عِنْدَ اللهِ خَيْرًا فَسَّرَهَا قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ وَإِنْ يَقْدَمْ[٣] عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ فَاسْهَكُونِي(٣) ثُمَّ [حَتَّى] إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي(٤) فَفَعَلُوا فَقَالَ اللهُ كُنْ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فَقَالَ] [ثُمَّ قَالَ] أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ فَمَا تَلَافَاهُ[٤] أَنْ رَحِمَهُ [اللهُ] فَحَدَّثْتُ (٥) أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فَأَذْرُونِي(٦) فِي الْبَحْرِ أَوْ كَمَا(٧) حَدَّثَ وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ(٨) سَمِعْتُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ [الْخُدْرِيَّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٤٧٨]

(٢٦) بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٦٤٨٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا[٥] فَقَالَ [إِنِّي] رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ [بِعَيْنِي] وَإِنِّي أَنَا

---

١ قوله: فذروني بضم الذال من الذر وهو التفريق وبفتحها من التذرية يقال ذرت الريح الشيء واذرته وذرته اطارته واذهبته وصائف اي حار كذا في الكرماني قال في الفتح: تقدم في رواية عبدالملك بن عمير عن ربعي بلفظ فذروني في اليم في يوم حار بحاء مهملة وراي ثقيلة كذا للمروزي والاصيلي ولابي ذر عن المستملي والسرخسي وكريمة عن الكشميهني بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب وجهت الاولى كان المعنى انه يجز البدن لشدة حره ووقع في حديث ابي سعيد الذي بعده حتى اذا كان ريح عاصف وذكر بعضهم رواية المروزي بالنون بدل الزاي اي حان ريحه قال ابن فارس الحنون ريح يحن كحنين الابل انتهى كذا في العيني ايضا.

٢ قوله: لم يبتئر كذا وقع هنا بفتح اوله وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها تحتية مهموزة ثم راء مهملة وتفسير قتادة صحيح واصله من البئرة بمعنى الذخيرة والخبيئة ووقع لابن السكن لم يأتبر بتقديم الهمزة على الموحدة حكاه عياض وهما صحيحان بمعنى واحد والاول اشهر ووقع في التوحيد في رواية ابي زيد المروزي فيما اقتصر عليه عياض وقد ثبت عندنا كذلك في رواية ابي ذر لم يبتئر او لم يبتئز بالشك في الزاي والراء للجرجاني ينون بدل الموحدة والزاي قال وكلاهما غير صحيح. (ف)

٣ قوله: ان يقدم بسكون القاف وفتح الدال من القدوم وهو بالجزم على الشرطية وكذا يعذبه بالجزم لانه جزاء. (ع) وتقدم في ذكر بني اسرائيل "لئن قدر الله علي ليعذبني" ومر تاويله ثمه.

٤ قوله: فما تلافاه ان رحمه كلمة ما موصولة وكلمة ان مصدرية اي الذي تلافاه اي تداركه بان رحمه اي بالرحمة والضمير المنصوب في تلافاه يرجع الى عمل الرجل ويجوز ان يكون ما نافية وكلمة الاستثناء محذوفة على مذهب من يجوز حذفها اي ما تلافاه الا ان رحمه. (عيني. ك. قس)

٥ قوله: قوما التنكير فيه للتنويع. قوله: الجيش اللام فيه للمعهدة له بعيني بالتثنية وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالافراد قوله: وانا النذير العريان اي المنذر الذي تجرد من ثوبه واخذه يرفعه ويديره حول راسه اعلاما لقومه بالغارة قيل كان عادتهم ان الرجل اذا رأى الغارة فجاءتهم واراد انذار قومه يتعرى من ثيابه واشار بها ليعلم ان قد فجأهم امر ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته وقيل ان خثعميا كان ناكحا في بني زبير وارادوا ان يغزوا خثعما فحبسوه لئلا ينذر قومه فصادف فرصة فهرب بعد ان رمي ثيابه وانذرهم وقال ابن بطال رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده وبد امرأته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث لانه ليس فيها انه كان عريانا وقال ابو عبدالملك هذا مثل قديم وذلك ان رجلا لقي جيشا فجردوه وعروه فجاء الى المدينة فقال اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير لكم وقال ابن السكيت ضرب به النبي ﷺ المثل لامته لانه تجرد لانذارهم وقال الخطابي روى محمد بن خالد العربان بباء موحدة فان كان محفوظا فمعناه صحيح وهو الفصيح بالانذار لا يكني ولا يوري يقول رجل عربان اي فصيح اللسان من اعرب الرجل عن حاجته اذا افصح عنها فالنجاء فالنجاء بالمد فيهما ومد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا وهي منصوب على الاغراء اي اطلبوا النجاء بان تسرعوا في الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش قال الطيبي: في كلامه انواع من التاكيدات احدها بعيني ثانيها قوله: واني انا ثالثها. قوله: العريان لانه الغاية في قرب العدو ولانه الذي يختص في انذاره بالصدق. قوله: فادلجوا بهمزة قطع ثم سكون اي ساروا اول الليل او ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظ واما بالوصل والتشديد على ان المراد آخر الليل فلا يناسب هذا المقام. (ك. ع. ف)

(١) هو من المقامات العلية ومن لوازم الايمان. (ف) (٢) بضم الحاء المهملة اي حضره اوان الموت. (قس)
(٣) السهك والسحق بمعنى واحد وقيل السهك دونه وهو ان يفت الشيء او يدق قطعا صغارا. (عيني)
(٤) هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصحح خبره وفي صحيح مسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي. (ك)
(٥) قائله قتادة (ك) وقال بعضهم سليمان والد المعتمر. (ع) (٦) بهمزة قطع ولابي ذر بهمزة الوصل. (قس)
(٧) شك من الراوي يريد انه بمعنى حديث ابي سعيد لا بلفظه كله. (قس. ع)
(٨) فيه التصريح بسماع قتادة (ع)

النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ [الْعُرْيَانَ] فَالنَّجَاءَ [فَالنَّجَاةَ] [فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ] فَأَطَاعَهُ [فَأَطَاعَتْهُ] طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوْا [فَأَدَّلَجُوْا] عَلَى مَهْلِهِمْ(١) فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ. [انظر: ٧٢٨٣]

٦٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّمَا مَثَلِي(٢) وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ(٣) اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ[1] وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيْهَا وَجَعَلَ [فَجَعَلَ] يَنْزِعُهُنَّ [يَزَعُهُنَّ] وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيْهَا فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُوْنَ [وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُوْنَ] [وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُوْنَ] فِيْهَا.

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ(٤) مِنْ[2] لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ(٥) مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ. [راجع: ١٠]

(٢٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا(٦) أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلًا [وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا]

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا. [انظر: ٦٦٣٧]

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوْسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا. [راجع: ٩٣]

(٢٨) بَابٌ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ حُجِبَتِ [حُفَّتِ] النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ[3].

(٢٩) بَابٌ: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ

٦٤٨٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُوْسَى بْنُ مَسْعُوْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

---

١ قوله: الفراش بفتح الفاء وتخفيف الراء وبالشين المعجمة جمع الفراشة وقال الكرماني: هي صغار البق وقيل هي ما يتهافت في النار من الطيارات. قلت: هذا اصح من الاول وقال ابو عبيدة: هي دواب مثل البعوض وقال الفراء في تفسير قوله تعالى ﴿كالفراش المبثوث﴾ كغوغاء الجراد تركب بعضه بعضا قوله: يزعهن بفتح الياء التحتية والزاي وضم العين المهملة اي يدفعهن من وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا دفعه ومنعه ويروى ينزعهن بزيادة نون. قوله: فيقتحمن من الاقتحام وهو الهجوم على الشيء يقال قحم في الامر رمى بنفسه فيه فجأة. قوله: فانا اخذ قال النووي: روي باسم الفاعل ويروى بصيغة الفاعل من المتكلم وقال الطيبي: الفاء فيه فصيحة كانه لما قال مثلي ومثلكم الخ اتى بما هو اهم وهو قوله: فانا اخذ بحجزكم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبالزاي جمع حجزة وهو معقد الازار ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع. قوله: وهم يقتحمون هذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وانتم وعلى الاول قال الكرماني: القياس انتم لاجل ان يوافق لفظ حجزكم ثم اجاب بانه التفات وفيه اشارة الى ان من اخذه رسول الله ﷺ لا اقتحام له فيها. (ع) ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه منع النبي ﷺ اياهم عن الاتيان بالمعاصي التي هو يؤدي الى الدخول في النار. (ع)

٢ قوله: من لسانه ويده الا في حد او تعزير او تاديب مع انضمام باقي الصفات التي هي الاركان وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء لصاحبه وخص اليدان سلطنة الافعال انما تظهر بها. (قس)

٣ قوله: بالمكاره المراد بالمكاره ههنا ما امر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات. قوله: وفعلا واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لامر الله تعالى فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ به من امور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه اما بالاصالة واما لكون فعله يستلزم شيئا من المحذورات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم فكانه قال لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم ويحتمل ان يكون هذا خبر وان كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي. (ف)

(١) بفتحتين السكينة والتاني وفي الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الامهال ولكن قال انه لا يناسب هذا المقام. (قس)

(٢) المثل بفتحتين الصفة العجيبة الشان يوردها البليغ على سبيل التشبيه لتقريب التفهيم. (ع)

(٣) قالوا: هذا مثل ضربه ﷺ لامته لينبههم بها على استشعار الحذر خوف التورط في محارم الله. (كرماني)

(٤) مطابقته للترجمة من حيث ان ترك اذى المسلم من جملة الانتهاء عن المعاصي وايضا. قوله: من هجر ما نهى الله عنه من جملة الانتهاء عن المعاصي. (ع)

(٥) فيه تطييب لقلب من لم يهاجر الى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة او قاله تنبيها للمهاجر ان لا يتكل على مجرد الهجرة ويقتصر في العمل. (قس)

(٦) من الاهوال والاحوال التي بين ايدينا عند النزع وفي البرزخ ويوم القيامة. (ك)

(قوله: باب الجنة اقرب الى احدكم الخ) لان حصول كل منهما يكون منوطا بكلمة لا يبالي بها المتكلم واي شيء اقرب الى الانسان مما شانه ذلك.

ﷺ الْجَنَّةُ أَقْرَبُ (١) إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ.
شراك النعل هو الذي يدخل فيه اصبع الرجل (ع)

٦٤٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٢) أَصْدَقُ ١ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:
لقب محمد بن جعفر (ع)

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ [راجع: ٣٨٤١]

(٣٠) بَابٌ: لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ [هُوَ] فَوْقَهُ
بالجزم (قس) — يجوز في اسفل الرفع والنصب (ف)

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ ٢ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ.
بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة (قس)

(٣١) بَابٌ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ [بِسَيِّئَةٍ]
اسمه عثمان بن تميم (ع)

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْدٌ [بْنُ دِينَارٍ] أَبُو عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي ٣ عَنْ رَبِّهِ قَالَ قَالَ إِنَّ اللهَ (٣) تَعَالَى كَتَبَ ٤ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا ٥ اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا [وَعَمِلَهَا] كَتَبَهَا اللهُ لَهُ بِهَا عِنْدَهُ عَشْرَ ٦ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.
عبدالله ابن عمرو (ع) — ابن سعيد (ع) — فتح الجيم وسكون المهملة (ع) — اى فصل ذلك الذى اجمله في قوله كتب الخ بقوله فمن هم الخ (قس) — اى قدرها وجعلها حسنة وكذلك السيئات (ع) — اى للذى هم (ف) — سقط لفظ هو لابي ذر (قس) — اى مثل (ك) — من غير تضعيف

١ قوله: اصدق بيت قاله الشاعر. فان قلت: هذا مصراع لابيت. قلت: اطلق الكل واراد الجزء مجازا او المراد هو ومصراعه الاخر وهو "وكل نعيم لا محالة زائل" فان قلت: روي انه لما انشد لبيد العامري المصراع الاول قال عثمان رضي الله عنه صدقت ولما انشد الثاني قال له كذبت اذ نعيم الجنة لا يزول. قلت: يراد بالنعيم ما هو نعيم لنا في الحال اي النعيم الدنيا وهي بقرينة ان الضارب حقيقة في مباشر الضرب حالا. فان قلت: التصديق بالاول ينافي التكذيب بالثاني اذ من صدق بان ما خلا الله باطل يلزمه القول ببطلان ما سوى الله وكل نعيم دنياوي او اخروي هو سواه. قلت: ليس المراد بالله ذاته فقط بل ذاته وصفاته وما كان له من الايمان والعمل الصالح والصواب ونحوه. (ك)

٢ قوله: والخلق بفتح المعجمة الصورة او الاتباع والاولاد ونحوه فيما يتعلق بزينة الذنب وهو المال والبنون وينظر الى اسفل منه ليسهل عليه نقصانه ويفرح بما انعم الله عليه ويشكر عليه واما في الدين وما يتعلق بالأخرة فينظر الى من فوقه ليزيد رغبته في اكتساب الفضائل. (ك)

٣ قوله: فيما يروي عن ربه هذا من الاحاديث الالهية ثم هو يحتمل ان يكون مما تلقاه النبي ﷺ عن ربه بلا واسطة ويحتمل ان يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح وقال الكرماني يحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية ويحتمل ان يكون البيان لما فيه من الاسناد الصريح الى الله حيث قال ان الله كتب ويحتمل ان يكون لبيان الواقع وليس فيه ان غيره ليس كذلك لانه ﷺ لا ينطق عن الهوى ان هو الاوحي يوحي بل فيه ان غيره كذلك اذ قال فيما يرويه اي في جملة ما يرويه انتهى ملخصا. (ف)

٤ قوله: كتب الحسنات اي قدرها وجعلها حسنة او سيئة وفيه دلالة على بطلان قاعده الحسن والقبح العقليين وان الافعال ليست بذواتها حسنة او قبيحة بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو اراد الشارع التعكيس والحكم بان الصلوة قبيحة والربا حسن كان له ذلك خلافا للمعتزلة فانهم قالوا الصلوه في نفسها حسنة والربا قبيح والشارع كاشف مبين لا مثبت وليس له تعكيسهما. (ك)

٥ قوله: كتبها الله اي كتب الله تلك الحسنة التي هم بها وقيل امر الحفظة بان يكتبوه وقيل قدر ذلك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير. قوله: عنده اي عندالله اشار به الى الشرف. قوله: كاملة اشار به الى دفع توهم نقصان لكونها نشأت من مجرد الهم قال النووي: اشار بقوله عنده الى مزيد الاعتناء وبقوله كاملة الى تعظيم الحسنة وتاكيد امرها وعكس في السيئة فلم يصفها بكاملة بل اكدها بقوله وحده اشارة الى تخفيفها مبالغة في الفضل والاحسان. (ع)

٦ قوله: عشر حسنات قال تعالى ﴿من جاء بالحسنة فله عشر امثالها﴾ قوله: الى سبع مائة ضعف اي مثل والضعف يطلق على المثل وعلى المثلين قال تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة﴾ والى اضعاف كثيرة قال تعالى: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ فان قلت: لما كان الهم في الحسنة معتبرا باعتبار انه فعل القلب لزم ان يكون الهم بالسيئة ايضا كذلك. قلت: هذا من فضل الله على عباده حيث عفا عنهم قال تعالى ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ اذ ذكر في الشر باب الافتعال الذي لابد فيه من المعالجة والتكلف فيه كما فضل عليهم بكتابة الحسنة عشرا و بكتاب السيئة واحدة. فان قلت: اذا هم بالسيئة ولم يعملها فغايته ان لا يكتب له سيئة فمن اين يكتب له حسنة؟ قلت: الكف عن الشر حسنة. فان قلت: اتفقوا في الشخص اذا عزم على ترك صلوة بعد عشرين سنة عصى في الحال. قلت: العزم وهو توطين النفس على فعله غير الهم الذي هو تحديث النفس من غير استقرار وفيه ان الحفظة يكتب ما يهم به العبد ولا يشترط ظهوره منه ولا يخفى ان الترك الذي يثاب عليه ما يكون لوجه الله لا لامر اخر قال الخطابي: هذا اذا تركها مع القدرة عليها اذ لا يسمي الانسان تاركا للشيء الذي لا يقدر عليه. (كرماني)

(١) فيه دليل واضح على ان الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي مقربة من النار وان الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الاشياء فينبغي للمؤمن ان لا يزهد في قليل من الخير اولا يستقل قليلا من الشر فيحسبه هينا وهو عندالله عظيم فان المؤمن لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها والسيئة التي يسخط الله عليه بها كذا في ك و ف

(٢) مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كل شيء ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤل الى طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التي هي داخلة في امر الله تعالى يكون مبعدا من النساء مع كونها اقرب اليه من شراك نعله قاله في عمدة القاري وقال انه من الفيض الالهي وقع في خاطري. (قس)

(٣) قوله: ان الله يحتمل ان يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله ان الله كتب ويحتمل ان يكون كلام النبي ﷺ يحكيه عن فعل الله تعالى وفاعل ثم بين ذلك هو الله تعالى وقوله فمنهم شرح ذلك. (ف)

(٣٢) بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ(١) الذُّنُوبِ(٢)

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ إِنْ[١] كُنَّا نَعُدُّ [نَعُدُّهَا] [لَنَعُدُّهَا] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ[٢] قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ يَعْنِي [بِذَلِكَ] الْمُهْلِكَاتِ.

(٣٣) بَابٌ: الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ[٣] يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ [الْمُسْلِمِينَ] غَنَاءً عَنْهُمْ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يُرَى النَّاسَ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ فِيمَا يُرَى النَّاسَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا. [راجع: ٢٨٩٨]

(٣٤) بَابٌ: الْعُزْلَةُ(٤) رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ(٥) [خُلَطَاءِ] السُّوءِ

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ح وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [قَالَ] جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ[٤] مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ(٦) وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ(٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ. [راجع: ٢٧٨٦]

٦٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ(٨) بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ [الرَّجُلِ] الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ[٥] الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ. [راجع: ١٩]

---

١ قوله ان كنا ان مخففة من الثقيلة وحذف الضمير من نعد واللام وهو رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الامن من الالتباس. (قس) وله عن الكشميهني نعدها. (ف) اي الاعمال ولغيره مما قال في الفتح انه للاكثر نعدها. (قس)

٢ قوله: من الموبقات وهو جمع موبقة اي مهلكة وهو معنى الحديث راجع الى قوله ﴿وتحسبونه هينا وهو عندالله عظيم﴾ وكانت الصحابة يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم الله. (عمدة القاري)

٣ قوله: رجل اسمه قزمان بضم القاف. قوله: غناء بفتح المعجمة وبالمد يقال غنا عنه غناء فلان ناب عنه واجرى مجراه. قوله. فقال بذبابة سيفه يعني طعن بذبابة سيفه وهو حده وطرفه وقد تقدم فيما مضى بنصل سيفه فلا منافاة لامكان الجمع بينهما قوله: فتحامل عليه اي اتكأ عليه بقوته. (عيني) ومر الحديث في غزوة خيبر

٤ قوله: في شعب بكسر العين المعجمة الطريق في الجبل ومسيل الماء وما انفرج بين الجبلين قوله: ويدع اي ويترك. (ع) قال الكرماني: فان قلت جاء في الحديث خيركم من تعلم القرآن وعلمه وخير الناس من طال عمره وحسن عمله ونحو ذلك قلت: اختلافها بحسب اختلاف الاوقات والاقوام والاحوال

٥ قوله: شعف الجبال جمع الشعفة وهي راس الجبل. قوله: ومواقع القطر يعني بطون الاودية فيه ان اعتزال الناس عند ظهور الفتن واهرب عنهم اسلم للدين من مخالطتهم كذا في العيني قال الكرماني: فان قلت من يتبع القواعد عرف ان للشارع اهتماما بالاجتماع كما شرع الجماعة ليختلط اهل المحلة والجمعة ليجتمع اهل المدينة والعيد ليجتمع اهل السواد والحج ليختلط اهالي الآفاق وقال الفقهاء ينقل اللقيط من البادية الى القرية ومنها الى البلد لا عكسه قلت: المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء وفي الجملة المسئلة مختلف فيها فقال بعضهم العزلة افضل وقال الآخرون الاختلاط افضل والحق التفصيل بحسب الجلساء وبحسب الامور وبحسب الاوقات ومر الحديث في كتاب الايمان.

(١) بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها. (قس)
(٢) جاء هذا اللفظ في حديث اخرجه النسائي وابن ماجة عن عائشة ان النبي ﷺ قال لها يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا. (ع)
(٣) بتشديد التحتية وباعجام الشين الاعلى. (ع)
(٤) المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء. (خير) وفي العزلة فوائد كثيرة اقلها البعد من شرهم. (ع)
(٥) بضم الخاء وشدة اللام جمع وبكسرها والتخفيف مصدر اي المخالطة. (ك)
(٦) هو محمد بن الوليد روى متابعته مسلم. (ع)
(٧) هو ابن راشد روى متابعته احمد. (ع)
(٨) هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الاولى. (كرماني)

ضد الخيانة (ع)

(٣٥) بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

اي من بين الناس والمراد برفعها ذهابها بحيث ان لا يوجد الامين (ع)

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ضُيِّعَتِ[1] الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِذَا[2] أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. [راجع: ٩٥]

بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون
اي فوض (قس)

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ[3] نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ[4] الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ[5] ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا [فَلَا] يَكَادُ أَحَدٌ [أَحَدُهُمْ] يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا [مَا] أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ[6] لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ [بِالْإِسْلَامِ] وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

هو الثوري (ع) — سليمان — اي الاول في الامانة والآخر في رفعها (ع) — اي رفع الامانة (ع) — اي رسول الله ﷺ (ع) — أصل — اي رسول الله ﷺ اي في بيان رفعها (ع) — النفاطات التي تخرج في الايدي عند كثرة العمل بنحو الفاس (قس) — اي البيع والشراء (ع) — ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان وليس ان المراد ههنا من الامانة هو الايمان (قس) — ذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهودي ايضا كذلك صرح في صحيح مسلم بهما (ك)

هذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وحده (قس) — القائل هو البخاري (ف)

[قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ [قَالَ الْفِرَبْرِيُّ] حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ الْجَذْرُ الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْوَكْتُ أَثَرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ]. [انظر: ٧٢٧٦-٧٠٨٦]

محمد بن حاتم وراق البخاري اي ناسخ كتبه وقوله حدثت ابا عبدالله يريد البخاري ربما حدثت ما حدث به لعدم احتياجه له حينئذ (ف)

٦٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

الحكم بن نافع (ع)

---

١ قوله: اذا ضيعت الامانة بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة هو جواب عن سوال الاعرابي حيث قال: متى الساعة؟ كما في الحديث المذكور في اول كتاب العلم. (قس)

٢ قوله: اذا اسند الامر الى غير اهله اي اذا فوض المناصب الى غير مستحقيها كتفويض القضاء الى غير العالم بالاحكام كما هو في زماننا نعوذ بالله منه. (ك)

٣ قوله: ان الامانة التي هي ضد الخيانة والظاهر ان المراد بالامانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم كذا في القسطلاني قوله: في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة وهو الاصل من كل شيء قاله ابو عبيد. قوله: ثم علموا اي بعد نزولها في قلوب الرجال بالفطرة علموها من القران قال تعالى ﴿انا عرضنا الامانة على السموات والارض﴾ الاية قال ابن عباس هي الفرائض التي على العباد وقيل هي ما امروا به ونهوا عنه وقيل هي الطاعة نقله الواحدي عن اكثر المفسرين. قوله: ثم علموا من السنة اي سنة النبي ﷺ وحاصل المعنى ان الامانة كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب ايضا بسبب الشريعة. (عيني)

٤ قوله: فتقبض الامانة اي بعضها لقوله فيظل اثرها اي يصير اثر الامانة مثل اثر الوكت وهو كالنقطة في الشيء وقيل نقطة بيضاء تظهر في سواد العين والاثر بفتحتين ما بقي من رسم الشيء يعني يرفع الامانة عن القلوب عقوبة على الذنوب حتى اذا استيقظوا لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه ويبقى اثر من الامانة مثل الوكت وتارة مثل المجل بسكون الجيم وفتحها وهو غلظ الجلد فيحسبه الناس ان في جوفه شيئا وليس فيه شيء فكذا هذا الرجل يحسبه الناس صالحا ولا يكون فيه من الصلاح والايمان شيء وهذا اقل من الاول لانه شبه بالجوف كجمر خبر محذوف اي هو كجمر اي اثر المجل في القلب كاثر جمر قلبته على رجلك فنفط موضع اصابة الجمر من رجلك اي صار نفطة اي جدريا. (مجمع) وذكر ايضا في معنى الحديث ما قاله الكرماني.

٥ قوله: اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف وبالمثناة الاثر اليسير وقيل السواد اليسير وقيل اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله والمجل (مجلت يده نفطت من العمل فمرنت او المجل ان يكون بين الجلد واللحم ماء والمجلة قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من اثر العمل. قاموس) بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو النفط الذي يحصل في اليد من العمل بفاس ونحوه ونفط بكسر الفاء والضمير راجع الى الرجل ولم يونث باعتبار العضو. (ك ع) قال ابن فارس: النفط قرح يخرج في اليد من العمل. (ع) ومنتبرا مفتعلا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر لارتفاع الخطيب عليه والامانة المتبادر منها الى الذهن المعنى المشهور منها وهو ضد الخيانة وقيل المراد منها هو التكاليف الالهية وحاصله ان القلب يخلو عن الامانة بان تزول عنه شيئا فشيئا فاذا زال جزء منه زال (حاصل المعنى ان الامانة كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب ايضا بسبب الشريعة ع . ف) نورها وخلفه ظلمة كالوكت واذا زال شيء اخر منه صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذا الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقاب الظلمة اياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمرة ويبقى النفط. (ك ع)

٦ قوله: بايعت الخ معنى المبايعة ههنا البيع والشرى المعروفان اي كنت اعلم ان الامانة في الناس فكنت اقدم على معاملة كل من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الذي يسمى له اي الوالي عليه يقوم بالامانة في ولايته فينصفني معه ويستخرج حقي منه وكل من ولي على قوم شيئا فهو ساعيهم مثل سعاة الزكوة واما اليوم فقد ذهب الامانة فلست اثق اليوم باحد ائتمنته على بيع او شرى الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس قلائل قالوا حمل المبايعة على بيعة الخلافة وغيرها من التحالف في امور الدين خطأ لان النصراني لا يعاقد عليها ولا يبايع بها. فان قلت: رفع الامانة ظهر في زمان رسول الله ﷺ فما وجه قول حذيفة انا انتظر؟ قلت: المنتظر هو الرفع بحيث يقبض اثرها مثل المجل ولا يصح الاستثناء بمثل الا فلانا وفلانا. (ك)

حل اللغات: فنفط موضع اصابة الجمر من رجلك اي صار نفطة اي جدريا (مجمع)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ [يَقُولُ] إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً[١]

(٣٦) بَابُ الرِّيَاءِ⁽١⁾ وَالسُّمْعَةِ⁽٢⁾

(الفضل بن دكين (ع)) (بضم المهملة وسكون الميم (ع))

٦٤٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(الثوري (ع)) (القطان (ع)) (الثوري (ع))

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ

(ابن عبدالله البجلي (ع)) (اي قال سلمة (ع)) (اي لم يبق من اصحاب النبي ﷺ حينئذ غيره في ذلك المكان (ك))

ﷺ مَنْ سَمَّعَ[٢] سَمَّعَ اللّٰهُ بِهِ وَمَنْ يُرَاءِ [يُرَائِي] يُرَاءِ [يُرَائِي] اللّٰهُ بِهِ. [انظر: ٧١٥٢]

(بالاشباع فيهما)

(٣٧) بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللّٰهِ

(من المجاهدة وهي كف النفس عن ارادتها ما يشغلها عن العبادة (ع))

٦٥٠٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا]

(بالمد وكسر المعجمة بعدها راء وهي العود الذي يجعل خلف الراكب ليستند اليه (ف))

أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أُخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ [يَا] رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا

(فائدة ذكره المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في النفس لضبطه انه ضبط ما رواه (ف))

مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللّٰهِ

(تكريره ﷺ ثلاثا لتاكيد الاهتمام بما يخبره (ك)) (الحكمة في عطفه على العبادة ان بعض الكفرة كانوا يدعون انهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة اخرى فجعل الشرط نفي ذلك (ف))

عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللّٰهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ

(مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مجاهدة للتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر (ع))

لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللّٰهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ[٣] عَلَى اللّٰهِ أَنْ لَا

(الضمير لما تقدم من قوله ان يعبدوه (ف))

يُعَذِّبَهُمْ. [راجع: ٢٨٥٦]

(٣٨) بَابُ التَّوَاضُعِ⁽٣⁾

٦٥٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي

(ابن معاوية (ع)) (الطويل (ع))

مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ[٤] وَكَانَتْ

(ابن سلام (ع)) (مروان ابن معاوية (ع)) (سليمان بن حيان (ك))

لَا تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللّٰهِ

أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ [أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا] مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ.

٦٥٠٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ [بْنِ كَرَامَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا [ثَنِي]

---

١ قوله: راحلة هي النجيبة المختارة الكاملة الاوصاف الحسنة المنظر وقيل الراحلة الجمل النجيب والهاء للمبالغة اي كثر الناس والمرضي منهم قليل كما ان المائة من الابل لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة قال بعضهم والمراد به القرون التي في اخر الزمان لان قرن الصحابة والتابعين واتباعهم شهد رسول الله ﷺ له بالفضل. اقول: لا حاجة الى هذا التخصيص لاحتمال ان يراد ان المؤمنين هم قليلون قال الخطابي: يؤول بوجهين احدهما ان الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف والا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا تكون فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة اي كلها حمولة يصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والعرب تقال للمائة من الابل ابل ويقال لفلان ابل اي مائة من الابل وابلان اذا كان له مائتان والثاني ان اكثر مائة الناس اهل نقص واهل الفضل عددهم قليل بمنزلة الراحلة في الابل الحمولة قال تعالى ﴿ولكن اكثر الناس لا يعلمون﴾ (ك) ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الناس كثيرون والمرضي منهم قليل وغير المرضي هو من ضيع الفرائض وقد فسر ابن عباس الامانة بالفرائض. (ع . قس)

٢ قوله: من سمع الخ التسميع التشهير وازالة الخمول بنشر الذكر قال من عمل عملا على غير اخلاص وانما يريدان يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بان يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقال بعضهم اي من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة وكذلك من رايا بعمله الناس رايا الله به اي اطلعهم على ان ذلك فعل لهم لا لوجهه فاستحق سخط الله تعالى عليه. (ك)

٣ قوله: حق العباد على الله فان قلت: فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله قلت: لا اذ معنى الحق المتحقق الثابت او الجدير او هو واجب شرعا باخبار الله تعالى وعده او هو كالواجب في تحققه وتاكده او ذكر الحق على سبيل المقابلة. (ك)

٤ قوله: تسمي العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالمد الناقة المشقوقة الاذن واما ناقة رسول الله ﷺ فلم تكن مشقوقة لكنها صارت لقبالها ولا تسبق بلفظ المجهول والقعود بفتح القاف وهو البكر من الابل حين تمكن ظهره من الركوب وادنى ذلك سنتان. (ك) مر الحديث.

(١) بكسر الراء وتخفيف الياء اخر الحروف وبالمد اظهار العبادة لقصد روية الناس لها فيحمدوا صاحبها. (ع)

(٢) معنى الرياء والسمعة التنوية بالعمل وتشهيره ليراه الناس ويسمعوا به والفرق بينهما ان الرياء تتعلق بحاسة البصر والسمعة بحاسة السمع (عيني).

(٣) اظهار التنزل عن مرتبته وقيل هو تعظيم من فوقه من ارباب الفضائل. (ك)

(٤) مطابقته للترجمة من حيث ان في طرف هذا الحديث عند النسائي بلفظ حق على الله ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه فان فيه اشارة الى الحث على عدم الترفع والحض على التواضع والاعلام بان امور الدنيا ناقصة غير كاملة. (ع)

حل اللغات: من جاهد نفسه الخ والمراد بالمجاهدة كف النفس عن ارادتها من الشغل بغير العبادة وبهذا تظهر مناسبة الترجمة بحديث الباب. (فتح)

شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ قَالَ مَنْ[١] عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ
(هو ابن يسار (ك ع)) (وتقه ابن سعد وابو داود (ق))
[بِحَرْبٍ] وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي [عَبْدٌ] بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلاَ يَزَالُ [وَمَا زَالَ] عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى
أُحِبَّهُ [أُحِبَّهُ] [فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ] فَكُنْتُ[٢] سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ [بِيْ] وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي
(اي كنت في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله (ع)) (اي كنت حافظا في جميع حركاته (ق))
بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي [بِيْ] لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ[٣] عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا
أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ.[٤]

(وجه النصب ان الواو بمعنى مع (ع))

(٣٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

(بالرفع والنصب (ك)) (اى الاصبعين السبابة والوسطى (ع))

(لانه سقط كن (ع))
﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ [الْآيَةَ] أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧].
(اى كرجع الطرف من اعلى الحدقة الى اسفلها) (اى امر الساعة اقرب من لمح البصر (ع))

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا
(محمد بن مطرف (ع)) (سلمة بن دينار (ك)) (هو ابن سعد الساعدي (ع))
وَالسَّاعَةَ هٰكَذَا [كَهَاتَيْنِ] وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ هُمَا [بِهِمَا]. [راجع: ٤٩٣٦]
(المراد بالمعية عدم تخلل زمان بين أمري وشرعه) (يمتازا عن سائر الاصابع (ع))

٦٥٠٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [هُوَ الْجُعْفِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي
التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ[٥] أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ.
(اسمه يزيد بن حميد (ع))

٦٥٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]
(ابو زكريا (ع)) (هو ابن عياش (ك)) (عثمان بن عاصم (ع ك)) (ذكوان السمان (ع))
بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

(٤٠) بَابٌ: [طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا]

(مجرد عن الترجمة للاكثر وهو كالفصل لما قبله) (كذا لابي ذر عن الكشميهني (قس ع))

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
(الحكم بن نافع (ع)) (هو ابن ابي حمزة (ع)) (عبدالله بن ذكوان (ك)) (هو ابن هرمز الاعرج (ع))
ﷺ قَالَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا [فَرَآهَا] النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذٰلِكَ [فَذَاكَ] [حِيْنَ]

---

١ قوله: من عادى لي وليا كلمة "لي" في الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا قوله فقد آذنته اي اعلمته بالحرب والمراد لازمه اي اعمل به ما يعمل العدو والمحارب من الايذاء ونحوه واحب برفع الباء ونصبه ويبطش بالكسر والضم فان قلت: المحبة المترتبة على النوافل المستعقبة لسائر الكمالات المذكورة بعدها يشعر بانها افضل وافيد من الفرائض. قلت: حاشا بل ما تقرب عبد الى الله باحب من الفرائض كما صرح به اولا فالمراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها مكملة لها وحاصله ان تلك الكمالات ببركتها جميعا اصلا وتابعا. (ك)

٢ قوله: فكنت سمعه الخ قال الخطابي: هذه امثال والمعنى والله اعلم توفيقه في الاعمال التي باشرها بهذه الاعضاء يعني ييسّر عليه سبيل ما يحبه ويعصمه عن موافقة ما يكره من اصغاء الى اللهو مثلا ومن نظر الى ما نهي عنه ومن بطش ما لا يحل بيده ومن سعي في الباطل برجله وقد يكون معناه سرعة الاجابة في الدعاء والانجاح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان انما يكون بهذه الجوارح الاربع انتهى كذا في الطيبي والكرماني والعيني والخير الجاري وفي التوشيح: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية «فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي» زاد احمد من حديث عائشة «وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به» انتهى. وقيل المراد بالسمع المسموع اي لا يسمع الا ذكري وكذا الخ (خ) وقيل فيه مضاف محذوف والتقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه. (ع) وعن ابي عثمان احد ائمة الصوفية ما اسند عنه البيهقي في الزهد معنى الحديث كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي. (خ)

٣ قوله: وما ترددت التردد تعارض الرايين وترادف الخاطرين قال الكرماني: وكذلك التردد مثل لانه ايضا محال على الله ويؤل بوجهين احدهما ان العبد قد يشرف في ايام عمره على المهالك فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع مكروهها عنه فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد امرا ثم يبدو له في ذلك فيتركه ويعرض عنه ولابد له من لقائه اذا بلغ الكتاب اجله وهذا معنى ان الدعاء يرد البلاء، والثاني ما رددت رسلي في شيء انا فاعله ترديدي اياهم في نفس المؤمن كما روي من قصة موسى ﷺ وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد اخرى وحقيقة المعنى في الوجهين لطف الله بالعبد وشفقته وعطفه عليه اقول مهنا وجه ثالث وهو انه يقبض روح المؤمن بالتاني والتدريج بخلاف سائر الامور فانه يحصل بمجرد قول كن سريعا دفعة انتهى.

٤ قوله: وانا اكره مساءته اي حياته لان بالموت يبلغ الى النعيم المقيم لا في الحياة او لان حياته يؤدي الى ارذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل سافلين او اكره مكروهه الذي هو الموت فلا اسرع بقبض روحه فاكون كالمتردد. فان قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع والتذلل للرب تعالى وقيل الترجمة مستفادة مما قال «كنت سمعه» ومن التردد قاله الكرماني ويمكن التوجيه ان يقال ان التواضع ايضا من جملة النوافل التي يتقرب بها الى الله تعالى فيتاتي التطابق بلا تكلف.

٥ قوله: بعثت انا والساعة كهاتين قال ابن التين اختلف في معناه فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبي قال القرطبي: حاصل الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها قال الكرماني: معنى الحديث اشارة الى قرب المجاورة. (ع)

﴿لَا يَنْفَعُ[١] نَفْسًا إِيمَانُهَا [الآيَةَ] لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا [ثَوْبَيْهِمَا] بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ[٢] حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ [أَحَدُكُمْ] أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا. [راجع: ٨٥]

(٤١) بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَاكِ [ذَلِكِ] وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا[٣] أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ كَرِهَ [فَكَرِهَ] لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٠٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

٦٥٠٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ[٤] فَلَمَّا نُزِلَ(١) بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى قُلْتُ [فَقُلْتُ] إِذَنْ لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ [وَهُوَ صَحِيحٌ] قَالَتْ وَكَانَتْ [فَكَانَتْ] تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ ﷺ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى. [راجع: ٤٤٣٥]

(٤٢) بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

---

١ قوله: لا ينفع نفسا ايمانها قال الطبري معنى الاية لا ينفع كافرا لم يكن آمن من قبل الطلوع ايمان بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن او عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا وقال ابن عطية: في هذا الحديث دليل على ان المراد بالبعض في قوله تعالى ﴿يوم ياتي بعض آيات ربك﴾ طلوع الشمس من المغرب والى ذلك ذهب الجمهور. كذا في العيني ومر بيانه في التفسير.

٢ قوله: يليط حوضه من لاط الرجل حوضه والاطه اذا اصلحه وطينه. (ك. ع) قوله: اكلته بالضم اي لقمته هذا كله اخبار عن الساعة انها تاتي فجأة واسرع من رفع اللقمة الى الفم ومطابقته للترجمة ظاهرة على رواية الكشميهني وعلى رواية غيره وهو داخل فيما قبله ايضا ظاهرة لان طلوع الشمس من المغرب انما يقع عند اشراف الساعة وقيامها كذا في العيني.

٣ قوله: مما امامه هو متناول للموت ايضا فان قلت: قد تفاه رسول الله ﷺ خصوصا واثبته عموما فما وجهه؟ قلت: نفي الكراهة التي في حالة الصحة وقبل الاطلاع على حاله واثبت التي في حال النزع وبعد الاطلاع فلا منافاة. فان قلت: الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت: مثله مؤول بالاخبار اي من احب لقاء الله اخبره بان الله احب لقاءه وكذلك الكراهة قال النووي: اي الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا يقبل التوبة فحينئذ يكشف لكل انسان ما هو صائر اليه فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهونه لما عملوا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم ويبعدهم عن رحمته ولا يريد بهم الخير. (ك)

٤ قوله: يخير اي بين حياة الدنيا وموتها والرفيق منصوب بمقدر وهو اختار او اريد وهو اشارة الى الملائكة او الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. قوله: اذن لا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل السماء لا ينبغي ان يختار مرافقتنا من اهل الارض. قوله: وعرفت انه اي الامر الذي حصل هو الحديث الذي كان يحدثنا به في حالة الصحة وهو انه لم يقبض نبي قط حتى يخير. (ك ع) والمطابقة من جهة اختيار النبي ﷺ لقاء الله بعد ان يخير بين الموت والحياة فاختار الموت لمحبته لقاء الله عزوجل. (ع . قس) والحديث مضى في باب مرض النبي ﷺ وفي كتاب الدعوات ايضا.

(١) بضم النون على صيغة المجهول يعني لما حضره الموت. (ع)

حل اللغات: يليط حوضه اي يصلحه ويطينه.

(قوله: باب من احب لقاء الله الخ) وفيه وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به الظاهر ان هذا كان من عائشة على وجه الظن والتخمين والا فمعلوم انه ﷺ قد خير قبل ذلك بزمان حتى انه خطب بعد ان خير فقال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عندالله فاختار ما عندالله فبكى ابوبكر.

أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ[١] أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَشُكُّ عُمَرُ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا [بِهَا] وَجْهَهُ وَيَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ الْعُلْبَةُ مِنَ الْخَشَبِ وَالرَّكْوَةُ مِنَ الْأَدَمِ]. [راجع: ٨٩٠]

٦٥١١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاةً[٢] يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ [يَسْأَلُونَهُ] مَتَى السَّاعَةُ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ إِنْ يَعِشْ هٰذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ قَالَ هِشَامٌ[٣] يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

٦٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ كَعْبِ [بْنِ مَالِكٍ] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ابْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ قَالَ [فَقَالَ] مُسْتَرِيحٌ[٤] وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ[٥] الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ. [انظر: ٦٥١٣]

٦٥١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللهِ(١) [عَبْدِرَبِّهِ] بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ. [راجع: ٦٥١٢]

٦٥١٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْبَعُ[٦] الْمَيِّتَ [الْمُؤْمِنَ] [الْمَرْءَ] ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ.

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَاتَ(٢) أَحَدُكُمْ عُرِضَ[٧] عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ [عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ] غُدْوَةً وَعَشِيَّةً [وَعَشِيًّا] إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ [إِلَيْهِ] [عَلَيْهِ]. [راجع: ١٣٧٩]

---

١ قوله: ركوة بفتح الراء اناء صغير من جلد يشرب فيها الماء. قوله: او علبة بضم العين المهملة قال ابوعبيد العلبة من الخشب والركوة من الجلد وفي الموعب العلبة على مثال ركوة القدح الضخم من جلود الابل كذا في العيني

٢ قوله: جفاة بضم الجيم جمع جاف من الجفا وهو الغلظ في الطبع لقلة مخالطة الناس ويروى بالحاء المهملة جمع حاف وهو الذي يمشي بلا شيء في رجليه وكلا المعنين غالب على اهل البادية (عيني)

٣ قوله: قال هشام يعني ابن عروة راوي الحديث وهو موصول بالسند المذكور يعني فسر الساعة بالموت. (ع) قال الكرماني: يريد بساعتهم موتهم وانقراض عصرهم اذ من مات فقد قامت قيامته وكيف والقيامة الكبرى لا يعلمها الا الله فان قلت: السوال عن الكبرى والجواب بالصغرى فلا مطابقة. قلت: هو من باب اسلوب الحكيم ومر الحديث في آخر كتاب الادب مع توجيهات اخر مثل انه تمثيل لتقريب الساعة لا يراد منها حقيقة قيامها اذ الهرم لاحد له او علم ﷺ ان ذلك المشار اليه لا يعمر ولا يعيش انتهى قال العيني: ويمكن ان يؤخذ وجه المطابقة من قوله: موتهم لان كل موت فيه سكرة

٤ قوله: مستريح ومستراح قال في النهاية: يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والواو في ومستراح بمعنى او فهي تنويعية. (قسطلاني)

٥ قوله: العبد المؤمن قال ابن التين: يحتمل ان يريد بالمؤمن التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن والفاجر يحتمل ان يريد به الكافر ويحتمل ان يدخل فيه العاصي اما راحة العباد منه فلما كان فهم من ظلمه واما راحة البلاد فلما كان غصبها ومنعها من حقها وصرف ما يحصل منها الى غير اهله من غير وجه واما راحة الشجر فلما كان من قلعه اياها بالغصب او من اخذ ثمره كذلك لكن الراحة هنا لصاحب الشجر واسناد الراحة اليه مجازا واما راحة الدواب فلما كان من استعمالها فوق طاقتها والتقصير في اكلها وشربها والمطابقة للترجمة يمكن اخذها من قوله: يستريح من نصب الدنيا ومن جملة النصب سكرة الموت. (عيني)

٦ قوله: يتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة ولابي ذر بتشديد الفوقية وكسر الموحدة. (قس) قوله: الميت هكذا في رواية الاكثرين والسرخسي وفي رواية المستملي يتبع المرء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يتبع المؤمن والاول هو المحفوظ. (ع) قال الكرماني: فان قلت التبعية في بعضها حقيقة وفي بعضها مجاز فكيف جاز استعمال لفظ واحد فيهما؟ قلت: اما عند الشافعية فهو من الجائزات واما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز انتهى

٧ قوله: عرض على مقعده وفي بعضها عرض عليه مقعده وهذا هو الاصل والاول من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض. فان قلت: المؤمن العاصي ماذا يعرض عليه؟ قلت: قيل له مقعدان يراهما جميعا. فان قلت: كلمة اما التفصيلية تمنع الجمع بينهما. قلت: قد تكون لمنع الخلو عنهما. فان قلت: ما فائدة العرض قلت: للمؤمن نوع من الفرح وللكافر نوع من الحزن. فان قلت: ما معنى الغاية التي في حتى تبعث؟ قلت: معناه انه يرى بعد البعث كرامة من عند الله ينسى عنده هذه المقعد وفيه اثبات عذاب القبر والاصح انه للجسد ولابد من اعادة الروح فيه لان الالم لا يكون الا للحي هذا كله من الكرماني. قال العيني: اثبات عذاب القبر لا نزاع فيه واما قوله: ولابد من اعادة الروح ففيه اختلاف هل تعود الروح فيه حقيقة او تقرب من البدن بحسب ما يعذب البدن بواسطته او غير ذلك وحقيقة ذلك عند الله وقد ضرب بعض العلماء في تعذيب الروح مثلا في النائم فان روحه تنعم او تعذب والجسد لا يحس بشيء من ذلك انتهى ومر الحديث في الجنائز.

(١) هو ابن سعيد بن ابي هند الفزاري وفي اكثر النسخ عبد ربه بن سعيد مكان عبد الله قال الغساني هو وهم والصواب المحفوظ هو عبدالله (ك)

(٢) فيه الترجمة لان الذي يموت لابد له من سكرة الموت. (ع)

٦٥١٦- حَدَّثَنَا [ثني] عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ(١) فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا. [راجع: ١٣٩٣]

(٤٣) بَابُ نَفْخِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ الصُّورُ[١] كَهَيْئَةِ الْبُوقِ ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصافات: ١٩] صَيْحَةٌ[٢] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨] الصُّورِ ﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦] النَّفْخَةُ الْأُولَىٰ وَ﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧] النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ[٣].

٦٥١٧- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ [وَقَالَ] الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى الْعَالَمِينَ قَالَ فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ[٤] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ [مُوسَىٰ] فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي [قَبْلُ] أَوْ كَانَ مِمَّنِ[٥] اسْتَثْنَى اللهُ. [راجع: ٢٤١١]

٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ فَإِذَا مُوسَىٰ آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٢٤١١]

(٤٤) بَابٌ: يَقْبِضُ[٦] اللهُ الْأَرْضَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي(٢) السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟ [راجع: ٤٨١٢]

---

١ قوله: الصور وهو بضم الصاد وسكون الواو وذكر عن الحسن انه قرأه بفتح الواو جمع الصورة وتاوله على ان المراد النفخ في الاجسام لتعاد اليها الارواح قال الازهري انه خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة كذا في العيني قال الحافظ ابن حجر: اخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة من طريق وهب بن منبه من قوله قال خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق به ثم قال كن فكان اسرافيل فامره ان ياخذ الصور فاخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة فذكر الحديث وفيه ثم تجمع الارواح كلها في الصور ثم يامر الله اسرافيل فينفخ فيه فتدخل كل روح في جسدها فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور اولا ليصل النفخ بالروح الى الصور وهي الاجساد فاضافة النفخ الى الصور الذي هو القرن حقيقة والى الصور التي هي الاجساد مجاز ويقال ان الصور اسم القرن بلغة اهل اليمن.

٢ قوله: زجرة صيحة اشار به الى تفسير قوله عزوجل ﴿فانما هي زجرة واحدة﴾ فسر الزجرة بقوله صيحة وهو من تفسير مجاهد ايضا. (ع)

٣ قوله: النفخة الثانية اختلف في عددها فالاصح انها نفختان قال الله تعالى ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموت ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون﴾ والقول الثاني انها ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع اهل السموت والارض بحيث يذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث فاجيب بان الاوليين عائدتان الى واحدة فزعوا الى ان صعقوا والله اعلم. (ك)

٤ قوله: يصعقون المراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع تكون بعد البعث لتذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما يستعمل في الغشي والبعث في الموت وليس للصعقة التي يكون بعدها البعث افاقة فانه ﷺ بعث قبل الكل بلا خلاف فكيف يقول لا ادري (لمعات) واختصاص موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام بهذه الفضيلة لا يوجب له تفضلا على من تقدمه بسوابق جمة وفضائل كثيرة. (طيبي)

٥ قوله: كان ممن استثنى الله فيه عشرة اقوال الاول: انهم الموتى لكونهم لا احساس لهم الثاني: الشهداء الثالث: الانبياء عليهم السلام واليه مال البيهقي وجوز ان يكون موسى ﷺ ممن استثنى الله الرابع: جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم يموت الثلاثة فيقول الله لملك الموت مت فيموت قاله يحيى بن سلام في تفسيره الخامس: حملة العرش لانهم فوق السموت السادس موسى على نبينا و ﷺ وحده اخرجه الطبري بسند فيه ضعف عن انس وعن قتادة وذكره الثعلبي عن جابر السابع: الولدان الذين في الجنة والحور العين الثامن: خزان الجنة التاسع: خزان النار وما فيها من الحيات والعقارب حكاه الثعلبي عن الضحاك بن مزاحم العاشر: الملائكة كلهم جزم به ابن حزم في الملل والنحل لان الملائكة ارواح لا اجساد لها فلا يموتون اصلا. (ع) قال البيهقي: استضعف بعض اهل النظر اكثر هذه الاقوال (الرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع) لان الاستثناء وقع من سكان السموت والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها. (ف)

٦ قوله: يقبض الله الارض عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين وبعد خرابهما من ان تكونا مأوى ومنزلا لبني ادم على طريقة التمثيل والتخييل كذا في الطيبي

(١) الالف واللام للعهد اي اموات المسلمين ومر في اخر الجنائز وذكر الحديث هنا لكونه في امر الاموات الذين ذاقوا سكرة الموت. (ع)

(٢) لا يراد بذلك طي العلاج والانتصاب انما المراد بذلك الاذهاب والافناء يقال انطوى عنا ما كنا فيه اي ذهب وزال والاصل الحقيقة. (ك)

٦٥٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
أي يميلها ويقلبها (ع)
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً(١) وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا[١] يَتَكَفَّأُ [يَكْفَأُ]
بفتح التاء المثناة من فوق وبفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة (ع)　يعني ارض الدنيا (ف)
أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ(٢) الْجَنَّةِ[٢] فَأَتَى [فَأَتَاهُ] رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا
ما يقدم للضيف (ف)
أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ بَلَى قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ
ظهرت　اي سيصير الى الجنة
ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(٣) ثُمَّ قَالَ [فَقَالَ] أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ قَالَ إِدَامُهُمْ بَالَامٌ[٣] وَنُونٌ قَالُوا وَمَا هَذَا قَالَ ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ
فرحا بظهور ما يصدق كلامه من العدو　حوت (ف ك)　ذكر البقر (قاموس)
زَائِدَةِ [زِيَادَةِ] كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ[٤] أَلْفًا.
الزائدة هي القطعة المنفردة المعلقة بالكبد وهي اخبها والفعا (ك)

٦٥٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ
سلمة بن دينار (ع)　الساعدي
قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُحْشَرُ[٥] النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ(٤) [نَقِيٍّ] قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ
وذكر لهذا حديثين　هذه الارض غير تلك الارض (ع)　القرصة الخبزة (قاموس)　قال الخطابي يريد انها مستوية (ف)
فِيهَا مَعْلَمٌ[٦] لِأَحَدٍ.

بالتنوين (قس)
(٤٥) بَابٌ: كَيْفَ الْحَشْرُ[٧]

عبدالله (ع)
٦٥٢٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ
ابن خالد (ع)
الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ[٨] وَرَاهِبِينَ(٥) وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ(٦) وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشُرُ
جمع طريقة (ق)　هذا على تقدير كون هذا الحشر في الآخرة　يحتمل الحمل دفعة واحدة ويحتمل انه يراد به التعاقب (ف)

---

١ قوله: كما يتكفا احدكم اراد انه كخبزة المسافر التي يجعلها في الرماد الحار يقلبها من يد الى يد حتى يستوي لانها ليست منبسطة كالرقاقة ومعناه ان الله عزوجل يجعل الارض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين لياكل المؤمن تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب. وقال الخطابي: يعني خبزة الملة التي يصنعها المسافر فانها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وانما تقلب على الايدي حتى تستوي وهذا على ان السفر بفتح المهملة والفاء ورواه بعضهم بضم اوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة يعني التي يوكل عليها. (ع)

٢ قوله: اهل الجنة قال الداودي اي من سيصير الى الجنة لا انهم لا ياكلونها حتى يدخلون الجنة كذا في (ف) ويحتمل ان يكون ذلك في الجنة

٣ قوله: بالام بالموحدة المفتوحة وتخفيف اللام وميم وروي موقوفة ومرفوعة منونة وغير منونة وفيه اقوال والصحيح انها كلمة عبرانية معناها بالعبرانية الثور كما فسر به ولهذا سالوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة. (ك)

٤ قوله: السبعون لعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا باطيب النزل ويحتمل ان يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها. (ف) فان قلت: آخر الحديث هو كلام اليهودي هل هو معتبر؟ قلت: نعم لتقريره ﷺ وعدم انكاره عليه. (ك)

٥ قوله: يحشر بضم اوله ارض عفراء قال الخطابي: العفر بياض ليس بالناصع وقال عياض: العفر بياض يضرب الى حمرة قليلا ومنه سمي عفر الارض وهو وجهها وقال ابن فارس معنى عفراء خالصة البياض وقال الداودي: شديدة البياض كذا قالا والاول هو المعتمد. قوله: النقي بفتح النون وكسر القاف اي الدقيق النقي من الغش والنخال قاله الخطابي. قوله: قال سهل او غيره سهل هو راوي الخبر واو للشك والغير المبهم لم اقف على اسمه. (ف)

٦ قوله: معلم بفتح الميم واللام بينهما مهملة اي عين ساكنة علامة يستدل بها على الطريق وقال عياض: ليس فيها علامة سكنى ولا اثر بناء ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها. (قس) فان قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: مناسبة القرصة للخبزة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقرصة نوع من ايبص. (ك)

٧ قوله: الحشر الجمع وهو اربعة حشران في الدنيا وحشران في الاخرة فالذي في الدنيا المذكور في صورة الحشر في قوله تعالى ﴿هو الذي اخرج الذين كفروا من ديارهم لاول الحشر﴾ الثاني الحشر المذكور في اشراط الساعة الثالث حشر الاموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا الى الموقف والرابع حشرهم الى الجنة والنار والاول ليس حشرا مستقلا انما وقع لفرقة مخصوصة ووقع نظيره مرارا كذا في ف.

٨ قوله: راغبين وراهبين هي الاولى وهم عوام المؤمنين الذين ﴿خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا﴾ واثنان على بعير الخ هي الثانية وهم افاضل المؤمنين وتحشر الخ هي الثالثة وهم الكفار وهذه النار التي تخرج من قعر عدن من اشراط الساعة في حديث مسلم ولهذا قال الخطابي هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس خروج النار من قعر عدن احياء الى الشام واما الحشر من القبور فلا ركوب اذ ذاك وصوبه عياض ومال الحليمي والغزالي وغيرهما الى ان هذا الحشر يكون بعد الخروج من القبور وان قوله: في الحديث حفاة عراة هو عند الخروج ثم يفترق حالهم من ثم الى الموقف ويؤيده حديث احمد ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج: فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج يسحبهم الملائكة على وجوههم كذا في التوشيح وقال الكرماني: الفرق الثلث الراغبون وهم السابقون والراهبون هم عامة المؤمنين والكفار اهل النار والابعرة انما هي للراهبين والمخلصون حالهم اعلى واجل او هي للراغبين واما الراهبون فتكون مشاة على اقدامهم او هي فيما بان يكون اثنان من الراغبين مثلا على بعير وعشرة من الراهبين والكفار يمشون على وجوههم او الفرق الثلاث هم الذين في النار الى الكفار والذين هم راكبون وهم السابقون والمخلصون والذين هم بين الخوف من دخول النار والرجاء بالخلاص منه راغبين راهبين انتهى.

(١) قال الخطابي هي الظلمة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجين يوضع في الحفرة بعد ايقاد النار فيها. (ف)
(٢) يستفاد منه انهم لا يعذبون بالجوع في طول زمان الموقف. (خ)
(٣) جمع الناجذة بالنون والمعجمتين وهي اخريات الاسنان. (ك)
(٤) النقي الحواري (قاموس) وهو الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق. (قاموس)
(٥) سكت عن الواحد اشارة الى انه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالانبياء ليقع الامتياز. (ف)
(٦) انما لم يذكر الخمسة والستة الى العشرة اكتفاء بما ذكر من الاعداد مع ان الاعتقاب ليس مجزوما به. (ف)

(قوله: باب كيف الحشر) وفيه قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: وانكم محشورون حفاة عراة غرلا "كما بدانا اول خلق نعيده" الظاهر ان معنى الآية على هذا الحال

يقيلهم النار تقيل(١) معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا.

٦٥٢٣ حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ كَيْفَ[١] يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ أَلَيْسَ[٢] الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ[٣] [قَادِرًا] عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَتَادَةُ بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا. [راجع: ٤٧٦٠]

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ[٤] عَمْرٌو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[٥] إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلاً قَالَ سُفْيَانُ هَذَا مِمَّا[٦] يُعَدُّ [نَعُدُّ] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٣٤٩]

٦٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً. [راجع: ٣٣٤٩]

٦٥٢٦- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ [يَعْنِي] بْنَ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّكُمْ[٧] مَحْشُورُونَ [تُحْشَرُونَ] حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ الآيَةَ وَإِنَّ[٨] أَوَّلَ الْخَلاَئِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي [أَصْحَابِي] فَيَقُولُ إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ

---

١ قوله: كيف يحشر على صيغة المجهول هو اشارة الى قوله عزوجل ﴿ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما﴾ ووقع في بعض النسخ قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه بدون لفظ كيف كانه استفهام حذف اداته والحكمة في حشر الكافر على وجهه انه يعاقب على عدم سجوده تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه في القيامة اظهارا لهوانه (عيني)

٢ قوله: أليس الذي امشاه ظاهره ان المراد بالمشي حقيقة فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته وزعم بعض المفسرين انه مثل وانه كقوله تعالى: ﴿أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أم من يمشي سويا على صراط مستقيم﴾ قال مجاهد هذا مثل المؤمن والكافر. قلت: ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا ان يفسر الآية الأخرى به فالجواب الصادر عن النبي ﷺ ظاهر في تقرير المشي على حقيقته (ف) ومر الحديث

٣ قوله: قادر نصبه على ما في الفرع مصحح عليه وهو خبر ليس وعربه الطيبي بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشأن (قس)

٤ قوله: قال عمرو القائل هو سفيان وكان سفيان كثيرا ما يحذف الصيغة فيقتصر على اسم الراوي ووقع في رواية قتيبة التي بعدها عن عمرو. (ف)

٥ قوله: يقول الخ مطابقته للترجمة من حيث ان ملاقاتهم لله بالوصف المذكور يكون يوم الحشر قوله: ملاقوا الله اصله ملاقون فلما اضيف الى الله سقطت النون. قوله: حفاة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف اي بلا خف ولا نعل ولا شيء يستر رجليهم والعراة بضم العين جمع عار والغرل بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف يعني لم يختن والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا اول مرة ويعادون كما كانوا في الابتداء لا يفقد شيء منهم حتى الغرلة وهو ما يقطع الختان من ذكر الصبي (ع)

٦ قوله: هذا مما يعد الخ يريد ان ابن عباس من صغار الصحابة وهو من المكثرين لكنه كان كثيرا ما يرسل ما يسمعه من اكابر الصحابة ولا يذكر الواسطة وناره يبينها فاما ما صرح بسماعه له فقليل. (ف)

٧ قوله: انكم محشورون وقال البيهقي وقع في حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه ابوداود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ويجمع بينهما بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا او يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وحمل بعضهم حديث ابي سعيد على الشهداء لانهم هم الذين يدفنون في ثيابهم فيحتمل ان يكون ابو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم قال وحمله بعض اهل العلم على العمل واطلاق الثياب على العمل في مثل قوله تعالى: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ كذا في فتح الباري

٨ قوله: اول الخلائق الخ قيل ما وجه تقدمه على سيدنا محمد ﷺ فاجيب بسبب انه اول من وضع سنة الختان وفيه كشف لبعض العورة فجوزي بالستر اولا كما ان الصائم العطشان يجزى بالريان وقيل الحكمة في ذلك انه جرد حين القي في النار وقيل لانه اول من استن الستر بالسراويل (ع) وقيل لانه كان شديد الخوف فعجلت له الكسوة تامينا. (ف) قال القرطبي في شرح مسلم يجوز ان يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه وقال تلميذه القرطبي ايضا في التذكرة هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي رضي الله عنه التي اخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبدالله بن الحارث عن علي رضي الله عنه اول من يكسى يوم القيامة خليل الله ﷺ قبطيتين ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش وروى ابو يعلى عن ابن عباس مطولا مرفوعا نحو حديث الباب وزاد اول من يكسى من الجنة ابراهيم ﷺ يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قيل فيه دلالة على ان ابراهيم ﷺ افضل منه ﷺ واجيب بانه لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه افضل مطلقا كذا في العيني ويحتمل ان يكون نبينا عليه الصلوة والسلام خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة اجلاسه على الكرسي عند ساق العرش فتكون اولية ابراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق واجاب الحليمي بانه يكسى اولا ثم يكسى نبينا على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا اعلى واكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الاولية والله تعالى اعلم. (فتح)

(١) اشارة الى ملازمة النار لهم الى ان يصلوا الى مكان الحشر (ف)

التي خلقنا كل مخلوق في اول خلقه وهو زمان خروجه من بطن امه عليه نعيده فيكون اول خلق ظرف وكما بمعنى على ما.

فِيهِمْ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿[الْعَزِيزُ] الْحَكِيمُ﴾ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ [لَنْ] يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ[١] عَلَى أَعْقَابِهِمْ. [راجع: ٣٣٤٩]

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ(١) ذَاكِ [ذَلِكِ].

٦٥٢٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ[٢] النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَتَرْضَوْنَ [تَرْضَوْنَ] أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ [قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ] قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ[٣] أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ. [انظر: ٦٦٤٢]

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ عليه السلام فَتَرَاءَى(٢) [فَتَرَاءَى] [فَتَرَايَا] ذُرِّيَّتُهُ فَيُقَالُ هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ(٣) جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ فَيَقُولُ أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا قَالَ إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ(٤) الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.

(٤٦) بَابٌ: [قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ[٤] السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] ﴿أَزِفَتِ[٥] الْآزِفَةُ﴾ [النجم: ٥٧] ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]

٦٥٣٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يُوسُفُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ] يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ(٥) فِي يَدَيْكَ قَالَ يَقُولُ أَخْرِجْ

---

١ قوله: لم يزالوا مرتدين قال الخطابي لم يرد بقوله مرتدين الردة عن الاسلام بل التخلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد بحمد الله احد من الصحابة وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب وقال عياض: هؤلاء صنفان اما العصاة واما المرتدون الى الكفر وقيل هو على ظاهره من الكفر والمراد بامتي امة الدعوة لا امة الاجابة وقال ابن التين يحتمل ان يكونوا منافقين او من مرتكبي الكبائر وقال الداودي لا يمتنع دخول اصحاب الكبائر والبدع في ذلك وقال النووي: قيل هم المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الامة فيناديهم من اجل السيماء التي عليهم« فيقال انهم بدلوا بعدك» اي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه قال عياض وغيره وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفى نورهم قال الفربري: ذكر عن ابي عبدالله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر رضي الله عنه فقاتلهم ابوبكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر. (عيني)

٢ قوله: كنا الخ مطابقته للترجمة من حيث ان كون هذه الامة نصف اهل الجنة لا يكون الا بعد الحشر. قوله: اترضون ذكره بهمزة الاستفهام لارادة البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم. (ع)

٣ قوله: نصف اهل الجنة اخرج الطبراني عن ابي هريرة بلفظ «انتم ربع اهل الجنة، انتم ثلث اهل الجنة، انتم نصف اهل الجنة، انتم ثلثا اهل الجنة» وكانه ﷺ لما رجا من رحمة ربه ان تكون امته نصف اهل الجنة اعطاه ما ارتجاه وزاده به هو نحو قوله تعالى ﴿ولسوف يعطيك﴾ (ف)

٤ قوله: ان زلزلة الخ اي اضطراب يوم القيامة شيء عظيم والساعة في اصل الوضع جزء من الزمان واستعيرت ليوم القيامة وقال الزجاج معنى الساعة الوقت التي فيه القيامة وقيل سميت الساعة لوقوعها بغتة او لطولها او لسرعة الحساب فيها او لانها عند الله ساعة حقيقة مع طولها على الناس. (ع)

٥ قوله: ازفت هو من الازفة بفتح الزاي وهو القرب يقال ازف كذا اي قرب. (ف)

(١) بضم اوله وكسر الهاء وجوز ابن التين فتح اوله وضم ثانيه والاول اولى

(٢) بهمزة مفتوحة ممالة اصله بتائين وتراى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما بتمكن من رؤية الآخر. (قس)

(٣) اي الذين يستحق ان يبعث فم اليها اي اخرج من جملة الناس الذين هم اهل النار وميزهم وابعثهم اليها. (ك)

(٤) ليس المراد حقيقة الوحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه. (ف)

(٥) في الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر ايضا بتقدير الله كالخير. (ف) وقيل الكل بالنسبة الى الله حسن ولا قبح في فعله وانما الحسن والقبيح بالنسبة الى العباد. (ع)

بَعْثُ النَّارِ قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ[١] أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَذَلِكَ [فَذَاكَ] حِينَ يَشِيبُ[٢] الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى [سَكْرَى] وَمَا هُمْ بِسُكَارَى [بِسَكْرَى] وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا [أَلْفٌ] وَمِنْكُمْ رَجُلٌ [رَجُلًا] ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ [بِيَدِهِ] إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ [بِيَدِهِ] إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ [الْجِلْدِ] الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ[٣] فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ. [راجع: ٣٣٤٨]

(٤٧) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[المطففين: ٤-٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قَالَ الْوُصُلَاتُ[٤] فِي الدُّنْيَا.

٦٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ[٥] أُذُنَيْهِ. [راجع: ٤٩٨٣]

٦٥٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ [قَالَ] حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَعْرَقُ[٦] النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ.

---

١ قوله: من كل الف الخ لا معارضة بينه وبين الرواية الاولى من كل مائة تسعة وتسعين لان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزيادة والمقصود من العددين هو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين قاله صاحب الكواكب وتعقبه صاحب الفتح فقال: مقتضي كلامه الاول تقديم حديث ابي هريرة على حديث ابي سعيد فانه يشتمل على الزيادة فان حديث ابي سعيد يدل على ان نصيب اهل الجنة من كل الف واحد وحديث ابي هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للزائد ومقتضي كلامه الاخير ان لا ينظر الى العدد اصلا بل القدر المشترك منهما ما ذكره من تقليل العدد ثم اجاب بحمل حديث ابي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل الف واحد وحمل حديث ابي هريرة ومن وافقه على من عدا ياجوج فيكون من كل الف عشرة وتقرير ذلك ان ياجوج وماجوج ذكروا في حديث ابي سعيد دون حديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون الاول يتعلق بالخلق اجمعين والثاني بخصوص هذه الامة ويقربه قوله في حديث ابي هريرة اذا اخذ منا ويحتمل ان تقع القسمة مرتين مرة من كل جميع الامم قبل هذه الامة فيكون من كل الف واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل الف عشرة لكن قيل في حديث ابن عباس انما انتم جزء من الف جزء ويحتمل ان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعون كافرا من كل الف تسعة وتسعون عاصيا انتهى. (قس)

٢ قوله: يشيب الخ ظاهره ان ذلك يقع في الموقف وقد استشكل بان ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب ومن ثم قال بعض المفسرين ان ذلك قبل يوم القيامة لكن الحديث يرد عليه واجاب الكرماني بان ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل وقال النووي: التقدير ان الحال ينتهي الى انه لو كان النساء حينئذ لوضعن اقول يحتمل ان يحمل على حقيقته فان كل واحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضعة مرضعة والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل لادم ذلك ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع لهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب الطفل. (ف)

٣ قوله: كالرقمة بفتح الراء وسكون القاف وبفتحها الخط والرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعه فان قلت: الفرق كثير بين المشبه الاول والثاني فكيف يصح التشبيه في المقدار بالشبيهين مختلفي القدر؟ قلت: الغرض من التشبيهين امر واحد وهو بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة الى الكافرين غاية القلة وهو حاصل منهما. (ك)

٤ قوله: الوصلات بضم الواو والصاد المهملة وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الصاد وبضمها وبسكونها وفي الكرماني: هو جمع الوصلة وهي الاتصال وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة وقال ابو عبيدة الاسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا واحدتها وصلة وعن ابن عباس الاسباب الارحام رواه الطبري. (ع)

٥ قوله: انصاف اذنيه هو كقوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ ويمكن الفرق بانه لما كان لكل شخصين اذنان فهو من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان اقل الجمع اثنان فان قلت: الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتدلة اخذ منهم الماء اخذا واحدا فكيف يكون بالنسبة الى الكل الى الاذن مع اختلاف قاماتهم طولا وقصرا و اجاب بانه خلاف المعتاد او لا يكون في القامات حينئذ الاختلاف وقد روي ايضا خلافهم فيه على قدر اعمالهم فمنهم الى الذقن ومنهم الى الصدر ومنهم الى الركبة ومنهم الى الساق ونحو ذلك. (ك)

٦ قوله: يعرق الناس قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الاحاديث الاخرى على انه مخصص بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار كما تقدم تقديره في حديث بعث النار. (ف)

(قوله فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل) ولعل المراد بقوله ومنكم اي من هذه الامة فقط لا من المسلمين مطلقا فيكون كفرة سائر الامم وكذا كفرة هذه الامة يكون في مقابلة مومنيهم وكذا الواحد الزائد على تسع مائة وتسعة وتسعين من ياجوج وماجوج.

(٤٨) بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ ﴿الْحَاقَّةُ﴾ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ[1](١)(٢) الْأُمُورِ الْحَقَّةُ وَ ﴿الْحَاقَّةُ﴾ وَاحِدٌ وَ ﴿الْقَارِعَةُ﴾[2] وَالْغَاشِيَةُ وَ ﴿الصَّاخَّةُ﴾ وَالتَّغَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

٦٥٣٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ[3] مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ(٣) [فِي الدِّمَاءِ]. [انظر: ٦٨٦٤]

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ [مِنْ أَخِيهِ] فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ[4] فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٤٤٩]

٦٥٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ[5] بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقْتَصُّ[6] [فَيُقَصُّ] لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا(٤) وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ(٥) كَانَ فِي الدُّنْيَا. [راجع: ٢٤٤٠]

(٤٩) بَابٌ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ قَالَتْ قُلْتُ أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ [أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ]: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَ ذَلِكِ الْعَرْضُ.

حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ [قَالَ]

---

١ قوله: حواق الامور اي الثوابت يعني يتحقق فيها الجزاء من الثواب والعقاب وسائر الامور الثابتة الحقة الصادقة. (ك)

٢ قوله: والقارعة هو معطوف على الحاقة والمراد انها من اسماء يوم القيامة وسميت بذلك لانها تقرع القلوب باهوالها قوله :والغاشية سميت بذلك لانها تغشى الناس بافزاعها اي تعمهم بذلك قوله :الصاخة قال الطبري اظنه من صخ فلان فلانا اذا اصمه وسمي بذلك لان صيحة القيامة مسمعة لامور الآخرة ومصمة عن امور الدنيا وتطلق الصاخة ايضا على الداهية (ف) الصاخة هي في الاصل الداهية وفي الصحاح الصاخة الصيحة. (ع) قوله: والتغابن هو ان يغبن بعضهم بعضا وغبن اهل الجنة نزولهم منازل الاشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء فالتغابن من طرف واحد للمبالغة. (ك) قوله: غبن اهل الجنة الخ غبن فعل ماض واهل الجنة فاعله واهل النار بالنصب مفعوله. (ع) وفي نسخة صحيحة معتمدة اي التي هي المنقولة عنه بسكون موحدة وفيها تحت لفظ غبن محرر بسكون الموحدة مع علامة. (قس)

٣ قوله: اول ما يقضي بين الناس بالدماء اي التي وقعت بين الناس في الدنيا والمعنى اول القضاء القضاء في الدماء ويحتمل ان يكون التقدير اول ما يقضي فيه الامر الكائن في الدنيا ولا يعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه ؛ ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلوته الحديث اخرجه اصحاب السنن لان الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق. (ف) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القضاء يوم القيامة هو القصاص. (ع)

٤ قوله: من حسناته فان لم تكن الخ المراد بالحسنات الثواب عليها وبالسيئات العقاب عليها وقد استشكل اعطاء الثواب وهو لا يتناهي في مقابلة العقاب وهو متناه قال البيهقي: سيئات المؤمن على اصول اهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية الجزاء لان ثوابها الخلود في الجنة فوجه الحديث عندي والله اعلم انه يعطي خصماء المؤمن المسيئ من اجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته فان فنيت حسناته اخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب ان لم يعف عنه فاذا انتهت عقوبة تلك الخطايا ادخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بايمانه ولا يعطي خصماءه ما زاد من اجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة لان ذلك من فضل الله يختص به من وافى مؤمنا والله اعلم. (ف) فان قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ قلت: لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ومعناه لا تزر باختياره وارادته. (ك) ومر الحديث.

٥ قوله: قنطرة فان قلت: هذا يشعر بان في القيامة جسرين هذا والذي على متن جهنم المشهور بالصراط قلت: لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فتاويله ان هذه القنطرة من تتمة الاول. (ك)

٦ قوله: فيقتص على صيغة المجهول المضارع من الاقتصاص وفي رواية الكشميهني بفتح الياء فعلى هذا اللام في لبعضهم زائد وبعضهم فاعل له او الفاعل محذوف تقديره فيقتص الله. (ع)

(١) ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل ان يكون من جبر الكسر والمراد ان من ياجوج وماجوج تسع مائة وتسعة وتسعين. (ف)

(٢) وقيل سميت الحاقة لانها تحاق امور الكفار والذين خالفوا الانبياء ويقال حاققته فحققته اي خاصمته فخصمته وقيل لانها حق لا شك فيه. (ع)

(٣) في الحديث عظم امر الدم فان البداءة انما تكون بالاهم والذنب يعظم بحسب المفسدة وتفويت المصلحة واعدام البنية الانسانية غاية في ذلك. (ف)

(٤) هما بمعنى التميز والتخليص من التبعات. (ف) قال الجوهري التهذيب كالتمويه ورجل مهذب اي مطهر الاخلاق والمراد التخليص من التبعات. (قس)

(٥) قال الطيبي اهدى لا يتعدى بالباء بل باللام او الى فكانه ضمن معنى اللصوق اي الصق بمنزله هاديا له (ف)

سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ (أي مثل الحديث المذكور (ع)) وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ (عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (ع)) وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ (أبو عثمان ابن الأسود (ع)) وَأَيُّوبُ (السختياني (ع)) وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٣٧- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ] حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ[١] أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ [تَعَالَى]: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكِ[٢] [ذَاكِ] الْعَرْضُ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُنَاقَشُ الْحِسَابَ(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ. [راجع: ١٠٣]

٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ (الدستوائي (ع)) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ [حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ] نَبِيِّ اللهِ ﷺ [كَانَ يَقُولُ] ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ابن أبي عروبة (ع)) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ(٢) اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ أَرَأَيْتَ (همزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (ع)) لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ(٣) الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ (افتدى به أعطاه شيئا فأنقذه والفداء هو المعطى (قاموس)) فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ (وهو التوحيد (ع)) مِنْ ذَلِكَ. [راجع: ٣٣٣٤]

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (سليمان (ع)) قَالَ حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ (ابن عبدالرحمن (ع)) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا[٣] مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ [وَسَيُكَلِّمُهُ] اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ [بَيْنَ اللهِ] وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ (المفسر للسان (قاموس)) ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ (أي أمامه (ع)) (بضم القاف وتشديد الدال (ف)) ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ[٤] النَّارُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ[٥] تَمْرَةٍ. [راجع: ١٤١٣]

٦٥٤٠- قَالَ الْأَعْمَشُ (سليمان (ع)) حَدَّثَنِي عَمْرٌو (ابن مرة (ع)) عَنْ خَيْثَمَةَ (ابن عبدالرحمن (ع)) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ[٦] ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ[٧] لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. [راجع: ١٤١٣]

(٥٠) بَابٌ: يَدْخُلُ [يَدْخُلُونَ] الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ[٨] حِسَابٍ

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (محمد) قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ (ابن عبدالرحمن (ع)) ح [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ

---

١ قوله: ليس احد الخ قال القرطبي في المفهم قوله: يحاسب اي حساب استقصاء قوله: عذب اي في النار جزاء على السيئات التي اظهرها حسابه وقوله هلك اي بالعذاب في النار قال وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب لانه يتناول القليل والكثير. (ف)

٢ قوله: انما ذلك العرض قال القرطبي معنى قوله: انما ذلك العرض اي الحساب المذكور في الآية انما هو ان يعرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة وقال عياض قوله: عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الاخرى هلك وقال النووي التاويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وقال غيره وجه المعارضة ان لفظ الحديث عام في تعذيب كل من هلك ولفظ الآية دال على ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع ان المراد بالحساب في الآية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه. (ف)

٣ قوله: ما منكم من احد ظاهر الخطاب للصحابة رضي الله عنهم ويلحق بهم المؤمنون كلهم قوله: ترجمان بضم التاء وفتحها وفتح الجيم وضمها وقال ابن التين رويناه بفتح التاء وقال الجوهري ولك ان تضم التاء بضم الجيم يقال ترجم كلامه اذا فسره بكلام آخر. قوله: قدامه اي امامه. (ع) وفيه ان احتجاب الله عن عباده ليس بحائل حسي بل امر معنوي يتعلق بقدرته يؤخذ من قوله: ثم ينظر فلا يرى قدامه شيئا وفي الحديث ان الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة وفيه الحث على الصدقة قال ابن ابي جمرة وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت. (ف) وقوله: فمن استطاع منكم جزاؤه محذوف اي فليفعل. (ع)

٤ قوله: فتستقبله النار قال ابن هبيرة والسبب في ذلك ان النار تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لابد له من المرور على الصراط. (ف)

٥ قوله: ولو بشق تمرة اي نصفها او جانبها اي لا تستقلوا بالصدقة شيئا. (مجمع البحار) ومر.

٦ قوله: اعرض واشاح بشين معجمة وحاء مهملة اي اظهر الحذر منها وقال الخليل: اشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وقال الفراء: المشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه فيصح اخذ هذه المعاني كلها اي حذر النار كانه ينظر اليها اوجد على الوصية باتقائها او اقبل على اصحابه في خطابه بعد ان اعرض عن النار لما ذكرها وحكى ابن التين ان معنى اشاح صد وانكمش وقيل صرف وجهه كالخائف ان تناله قلت: والاول اوجه لانه قد حصل الصرف من قوله اعرض. (ف)

٧ قوله: فمن لم يجد اي ما يتصدق به على السائل فبكلمة طيبة اي يدفعه اي السائل بكلمة تطيب قلبه. (ع) وقال ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى او يرد عن ردى او يصلح بين اثنين او يفصل بين متنازعين او يحل مشكلا او يكشف غامضا او يدفع ثائرا او يسكن غضبا والله سبحانه وتعالى اعلم. (ف)

٨ قوله: بغير حساب فيه اشارة الى ان وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار اليها في الباب الذي قبله امر آخر اي ان من المكلفين من لا يحاسب اصلا ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم من يناقش الحساب. (ف)

(١) بالنصب على نزع الخافض والتقدير يناقش في الحساب. (ف)

(٢) مطابقته للترجمة من حيث ان فيه نوع مناقشة. (ع)

(٣) هو بالكسر ما ياخذه الاناء اذا امتلأ. (مجمع)

قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير ع) عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَأَخَذَ [فَأَجِدُ] النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ [يَمُرُّ] مَعَهُ النَّفَرُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ [الْعُشَيْرَةُ] وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ (فيه مبالغة لتحقق صيرورة الحال (ف)) وَنَظَرْتُ [فَنَظَرْتُ] فَإِذَا سَوَادٌ ١ كَبِيرٌ (اي العدد الكثير ع) [كَثِيرٌ] قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ هَؤُلَاءِ ٢ (رجال دون العشرة (ك)) أُمَّتِي قَالَ لَا وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ (للمفاجأة ع) [كَثِيرٌ] [قَالَ] هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ قُلْتُ وَلِمَ ٣ قَالَ(١) كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ ٤ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ ٥ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ٦ آخَرُ قَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ [قَالَ] سَبَقَكَ ٧ (اي بتلك الدعوة (مجمع)) بِهَا عُكَّاشَةُ. [راجع: ٣٤١٠]

٦٥٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ (ابن المبارك ع) قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ابن يزيد ع) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ وَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ [وَ] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً ٨ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ [قَالَ] اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ. [راجع: ٥٨١١]

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ (محمد بن مطرف ع) قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ (سلمة بن دينار ع) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ شَكَّ (الشاك هو ابو حازم) فِي أَحَدِهِمَا مُتَمَاسِكِينَ (بالنصب على الحال (ف)) أَخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ ٩ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ وَوُجُوهُهُمْ (الواو فيه للحال ع) عَلَى ضَوْءِ [صُورَةِ] الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. [راجع: ٣٢٤٧]

٦٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابن سعد ع) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ (مبني على الفتح ع) خُلُودٌ. [انظر: ٦٥٤٨]

٦٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع ع) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ (عبدالله بن ذكوان ع) عَنِ الْأَعْرَجِ (عبدالرحمن ع) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَالُ

---

١ قوله: السواد بلفظ ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثير اشارة الى ان المراد بلفظه الجنس لا الواحد. (ف)

٢ قوله: هؤلاء امتي قد استشكل الاسماعيلي كونه ﷺ لم يعرف امته حتى ظن امة موسى انهم امته وقد ثبت من حديث ابي هريرة انهم غر محجلون من اثر الوضوء واجاب بان الاشخاص التي راها في الافق لا يدرك بها الا الكثرة من غير تميز لاعيانهم واما في حديث ابي هريرة فمحمول على ما اذا قربوا منه. (ف)

٣ قوله: ولم بكسر اللام وفتح الميم يجوز اسكانها يستفهم بها عن السبب. (ف)

٤ قوله: لا يكتوون اي عند غير الضرورة والاعتقاد بان الشفاء من الكي ولا يسترقون اي بالامور التي غير القرآن كعزائم اهل الجاهلية ولا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور وانهم الذين يتركون اعمال الجاهلية وعقائدهم فان قلت: فهم اكثر من هذا العدد. قلت: الله اعلم بذلك مع احتمال ان يراد بالسبعين الكثير. (ك)

٥ قوله: وعلى ربهم يتوكلون يحتمل ان يكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لان صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك. (ف)

٦ قوله: رجل آخر جاء من طريق واهية انه سعد بن عبادة اخرجه الخطيب في المبهمات من طريق ابي حذيفة اسحاق بن بشر احد الضعفاء وهذا مع ضعفه يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة فان كان محفوظا فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم ابيه ونسبه فان في الصحابة كذلك اخر له في مسند بقي بن مخلد حديث وفي الصحابة سعد بن عمارة الانصاري فلعل الراوي حرف اسم ابيه. (ف)

٧ قوله: سبقك الخ اختلفوا في الحكمة في قوله عليه السلام بهذا القول فقال ابو العباس احمد بن يحيى المعروف بثعلب انه كان منافقا فاجاب ﷺ بكلام محتمل لحسن خلقه. (مجمع) ورد بان الاصل في الصحابة عدم النفاق وقيل ان النبي ﷺ علم بالوحي انه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر وقال ابن الجوزي: يظهر لي ان الاول سال من صدق قلب فاجيب واما الثاني فيحتمل ان يكون اريد حسم المادة فلو قال للثاني نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع الى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال القرطبي: لم يكن عند الثاني من تلك الاحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب وقال السهيلي الذي عندي في هذا انها كانت ساعة اجابة علمها عليه الصلوة والسلام واتفق ان الرجل قال بعد ما انقضت والله اعلم. (عيني)

٨ قوله: نمرة بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الاعراب. (ف)

٩ قوله: حتى يدخل هو غاية التماسك المذكور والاخذ بالايدي وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الخلق لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة ووصفهم بالاولية والآخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفي ذلك اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة قال عياض: يحتمل ان يكون كونهم متماسكين انهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي: معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وعلة الاحاديث خص عموم الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي هريرة رفعه «لا يزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه» (ف)

(١) قوله: قال اي جبرئيل عليه السلام كما في القسطلاني فالسائل هو النبي ﷺ ويحتمل ان يكون السائل ابن عباس والمجيب هو رسول الله ﷺ ويؤيده ما في بعض النسخ قلنا بدل قلت. (خ)

لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُوْدٌ لَا مَوْتَ وَلِأَهْلِ النَّارِ يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُوْدٌ[1] لَا مَوْتَ.

(٥١) بَابُ صِفَةِ [أَهْلِ] الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوْتٍ [الْحُوْتِ] ﴿عَدْنٍ﴾[2] [التوبة: ٧٢] خُلْدٌ عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَقَمْتُ وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ فِيْ مَعْدَنِ[3] [مَقْعَدِ] صِدْقٍ فِيْ مَنْبَتِ [مَقْعَدِ] صِدْقٍ.

٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِيْ رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ[4] أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. [راجع: ٣٢٤١]

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِيْنَ[5] وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوْسُوْنَ[6] غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ. [راجع: ٥١٩٦]

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيْءَ[7] بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ[8] ثُمَّ يُنَادِيْ مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا (١) إِلَى حُزْنِهِمْ. [راجع: ٦٥٤٤]

٦٥٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ

---

١ قوله: خلود اما مصدر واما جمع خالد فالتقدير الشان او هذا الحال خلود او انتم خالدون. (ك) ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر دخول المؤمنين الجنة. (ع) وفي فتح الباري مناسبة هذا الحديث والذي قبله للترجمة دخول الجنة بغير حساب الاشارة الى ان كل من يدخل الجنة يخلد فيها فيكون للسابق الى الدخول مزية على غيره انتهى.

٢ قوله: عدن الخ اشار به الى تفسير عدن في قوله تعالى: ﴿جنات عدن﴾ وفسر العدن بقوله خلد قال الجوهري الخلد دوام البقاء يقال خلد الرجل يخلد خلودا واخلده الله اخلادا وخلده تخليدا قوله: عدنت بارض اقمت به اشار به الى ان معنى العدن الاقامة يقال عدن بالبلد اقام به قوله: منه المعدن اي من هذا الباب المعدن الذي يستخرج منه جواهر الارض كالذهب والفضة. (ع)

٣ قوله: مقعد صدق كذا لابي ذر ولغيره في معدن بدل مقعد وهو الصواب وكان لسبب الوهم انه لما راى ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها مقعد صدق كما في اخر سورة القمر ظنه هناك. (ف)

٤ قوله: فرأيت فظاهره انه راى ذلك ليلة الاسراء او حين خسفت الشمس او مناما قال القرطبي انما كان النساء اقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن. (ف)

٥ قوله: المساكين وفي الحديث السابق الفقراء وفيه اشعار بانه يطلق احدهما على الاخر والجد بفتح الجيم الغنى. (ك)

٦ قوله: محبوسون اي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من اجل محاسبة اياهم وكان ذلك على القنطرة التي يتقاصون عليها بعد الجواز على الصراط تنبيه سقط هذا الحديث والذي قبله من كثير من النسخ ومن مستخرج الاسماعيلي وابي نعيم ولا ذكر مزي في الاطراف من طريق عثمان ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية ابي ذر من شيوخه الثلاثة. (ف) والمطابقة للترجمة من حيث ان كون اكثر اهل الجنة الفقراء وكون اكثر اهل النار النساء وصف من اوصاف الجنة ووصف من اوصاف النار. (ع)

٧ قوله: جيء فان قلت: الموت عرض كيف يصح عليه المجيء والذبح. قلت: الله تعالى يجسده ويجسمه او هو على سبيل التمثيل للاشعار بالخلود. (ك) قال القاضي ابوبكر بن العربي استشكل هذا الحديث بكونه يخالف صريح العقل لان الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما فكيف يذبح فانكرت طائفة صحة هذا الحديث وتاولته طائفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة وقالت طائفة بل الذبح على حقيقة والمذبوح متولي الموت قلت: وارتضى هذا بعض المتاخرين واستشهد له من حيث المعنى بان ملك الموت لو استمر حيا لتنغص عيش الجنة وايده بقوله في حديث الباب فيزداد الخ وتعقب بان الجنة لا حزن فيها وما وقع في رواية ابن حبان انهم يطلعون خائفين انما هو توهم لا يستقر ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن بل التعبير بالزيادة اشارة الى ان الفرح لم يزل كما ان اهل النار تزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح الا مجرد التوهم الذي لم يستقر قال القرطبي في التذكرة الموت معنى والمعنى لا ينقلب جوهرا وانما يخلق الله اشخاصا من ثواب الاعمال وكذا الموت يخلق الله تعالى كبشا يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين ان هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين وقال غيره لا مانع ان ينشيء الله من الاعراض اجسادا يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم ان البقرة وال عمران يجيئان كانهما غمامتان ونحو ذلك من الاحاديث قال القرطبي وفي هذه الاحاديث التصريح بان خلود اهل النار فيها لا الى غاية امد واقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حيوة نافعة ولا راحة كما قال تعالى ﴿لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها﴾ وقال تعالى ﴿كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها﴾ فمن زعم انهم يخرجون منها وانها تبقى خالية او انها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول ﷺ واجمع عليه اهل السنة كذا في فتح الباري.

٨ قوله: ثم يذبح لم يسم من ذبحه ونقل القرطبي عن بعض الصوفية ان الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي ﷺ اشارة الى دوام الحيوة وعن بعض التصانيف انه جبرئيل قلت: هو في تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفاء. (ف)

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيها ولابي ذر بفتح الحاء والزاي. (قس)

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] يَقُوْلُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ يَقُوْلُوْنَ(١) [فَيَقُوْلُوْنَ] لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَقُوْلُ هَلْ رَضِيْتُمْ فَيَقُوْلُوْنَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُوْلُ فَأَنَا [أَنَا] أُعْطِيْكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالُوْا يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ فَيَقُوْلُ أُحِلُّ[١] عَلَيْكُمْ رِضْوَانِيْ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا. [انظر: ٧٥١٨]

٦٥٥٠- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ أُصِيْبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّيْ فَإِنْ يَكُ [يَكُنْ] فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ وَإِنْ تَكُ [تَكُنِ] الْأُخْرَى تَرَ [تَرَى] مَا أَصْنَعُ فَقَالَ وَيْحَكِ[٢] أَوَهَبِلْتِ[٣] أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيْرَةٌ وَإِنَّهُ فِيْ [لَفِيْ] جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ. [راجع: ٢٨٠٩]

٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ [بْنُ غَزْوَانَ] عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ[٤] مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيْرَةُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ.

٦٥٥٢- [قَالَ] وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيْرُ الرَّاكِبُ فِيْ ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا.

٦٥٥٣- قَالَ أَبُوْ حَازِمٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِيْ عَيَّاشٍ فَقَالَ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] أَبُوْ سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً [لَشَجَرَةً] يَسِيْرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ[٥] [أَوِ] الْمُضَمَّرَ السَّرِيْعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا.

٦٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِيْ سَبْعُوْنَ [أَلْفًا] أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ لَا يَدْرِيْ أَبُوْ حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ مُتَمَاسِكُوْنَ أَخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا يَدْخُلُ[٦] أَوَّلُهُمْ حَتّٰى يَدْخُلَ اٰخِرُهُمْ وُجُوْهُهُمْ عَلٰى صُوْرَةِ [ضَوْءِ] الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. [راجع: ٣٢٤٧]

٦٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ.

---

١ قوله: احل من الاحلال بمعنى الانزال او بمعنى الايجاب يقال احله الله عليه اوجبه وحل امر الله عليه اي وجب. (ك) فيه تلميح بقوله تعالى ﴿ورضوان من الله اكبر﴾ لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم. (ف)

٢ قوله: ويحك هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال للمدح والتعجب وهو منصوب على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف ويقال ويح زيد و ويح له. (مجمع)

٣ قوله: او هبلت بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام اي افقدت عقلك مما اصابك من الثكل بانك حتى جهلت الجنة (قس) وفي الكرماني هبلت بلفظ المجهول والمعروف من هبلته امه اذا ثكلته.

٤ قوله: ما بين منكبي الكافر قال القرطبي: في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف له. (ف) فان قلت: ورد حديث اخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال يساقون في سجن في جهنم يقال له بولس» قلت: هذا في اول الامر عند الحشر وحديث الباب محمول على ما بعد الاستقرار في النار ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة من حيث ان كون منكبي الكافر هذا المقدار في النار نوع وصف من اوصافها باعتبار ذكر المحل وارادة الحال كذا في العيني.

٥ قوله: الجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس البين الجودة ويقال الجواد للذكر والانثى والجمع جياد واجواد واجاويد وقال ابن فارس الجواد الفرس السريع والمضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم من قولهم ضمر الخيل تضميرًا اذا علفها بعد السمن وكذلك اضمرها قال الكرماني وقال ابن فارس: المضمر من الخيل ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوة وذلك في اربعين ليلة وهذه المدة تسمى المضمار وقال الداودي المضمر هو الذي يدخل في بيت ويجعل عليه جله ويغلق عنه لينقص من لحمه شيئا فيزداد جريه ويومن عليه ان يسبق كذا في العيني ومر الحديث.

٦ قوله: لا يدخل فان قلت: كيف يتصور هذا وهو مستلزم الدور لان دخول الاول موقوف على دخول الآخر وبالعكس. قلت: يدخلون صفا واحدا وهو دور معية ولا محذور فيه. فان قلت: في بعضها يدخل بدون كلمة لا. قلت: لا هو مقدر يدل على المعنى او حتى بمعنى حين او مع او معناه استمرار دخول اولهم الى دخول من هو اخر الكل. (ك)

(١) في رواية ابي ذر عن المستملي بسقط الفاء. (قس)

(قوله: قال بين منكبي الكافر الخ) قيل هو من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج لئلا يلزم تعذيب الاجزاء غير العاصية وقد يقال هو قادر على ان يحفظ غير العاصي من الاجزاء عن العذاب مع الزيادة تقبيحا في الصورة وتشديدا في التعذيب وذلك بان يجعل الاجزاء الزائدة طريقا لوصول العذاب الى الاصلية مع عدم الوصول الى الزائدة فتامل واما قوله يسير الراكب في ظلها اما بناء على ان النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش وحينئذ يظهر فيها الظل للاجسام الكثيفة

٦٥٥٦- قَالَ أَبِي فَحَدَّثْتُ [بِهِ] النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ [يُحَدِّثُهُ] وَيَزِيدُ فِيهِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ[١] [الْغَابِرَ] [الْغَائِرَ] [الْعَازِبَ] فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ. [راجع: ٣٢٥٦]

٦٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ [الْجَوْنِيِّ] قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللهُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ أَرَدْتُ[٢] مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَلَّا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي. [راجع: ٣٣٣٤]

٦٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَخْرُجُ[٣] [قَوْمٌ] مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ قُلْتُ مَا الثَّعَارِيرُ قَالَ الضَّغَابِيسُ وَكَانَ [عَمْرٌو ذَهَبَ] قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَبَا [يَا أَبَا] مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ[٤] مِنَ النَّارِ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ.

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ [عَنْ أَنَسٍ] بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ[٥] فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ[٦] [الْجَهَنَّمِيُّونَ]. [انظر: ٧٤٥٠]

٦٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] مَنْ(١) كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ [مِنْ] خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا[٧] وَعَادُوا حُمَمًا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَوْ قَالَ [فِي] حَمِيَّةِ[٨] السَّيْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ [تَخْرُجُ] صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً. [راجع: ٢٢]

---

١ قوله: الغارب بتقديم الراء على الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني بتاخير الراء من الغبور قال الازهري: الغابر من الاضداد يطلق على الماضي والباقي وضبط بعضهم بتحتية مهموزة بين الالف والراء من الغور يريد انحطاطه في جانب الغربي وروي بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق. (قس) قال الكرماني: الكوكب في الشرق ليس بغارب فما وجهها؟ قلت: يراد به لازمه وهو البعد ونحوه وقال الطيبي: شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد. (ع)

٢ قوله: اردت ظاهر قوله اردت موافق مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك واجيب بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه الا ما يريد قال الطيبي: والاظهر ان يحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في ابه ﴿وإذ اخذ ربك من بني ادم﴾ والقرينة وانت في صلب ادم (تن)

٣ قوله: يخرج هو بحذف الفاعل في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن السرخسي عن الفربري يخرج قوم. قوله: كانهم الثعارير بفتح الثاء المثلثة والعين المهملة وكسر الراء جمع ثعرور على وزن عصفور وقال ابن الاعرابي: هي قثاء صغار وقال ابو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل الثاء المثلثة وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان عمرو ذهب فمه اي سقطت اسنانه فنطق بالثاء المثلثة وهي بالشين المعجمة. (ع) وقيل نبت في اصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول وقيل الثعرور الاقط الرطب واما الضغابيس فقال الاصمعي شيء ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق ثم يوكل بالزيت والخل وقيل ينبت في اصول الشجر والاذخر يخرج قدر شبر في دقة الاصابع لا ورق له وفيه حموضة وفي غريب الحديث للهروي الضغبوس شجرة على طول الاصبع ويشبه به الرجل الضعيف. (ف) والغرض من التشبيه بيان حالهم وطراوة صورتهم وتجدد خلقتهم. (ت)

٤ قوله: بالشفاعة في الحديث اثبت الشفاعة وابطال مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة قال ابن بطال: انكر المعتزلة والخوارج الشفاعة في اخراج من ادخل النار من المؤمنين وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ وغير ذلك من الايات واجاب اهل السنة بانها في الكفار وجاءت الاحاديث في اثبات الشفاعة متواترة ودل عليه قوله تعالى: ﴿عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ والجمهور على ان المراد به الشفاعة. (ع)

٥ قوله: سفع بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته. (قس)

٦ قوله: جهنميين جمع جهنمي منسوب الى جهنم (ع) واخرجه مسلم عن ابي سعيد وزاد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسؤالهم اذهاب ذلك الاسم أنهم يخدش في ذلك. (ف)

٧ قوله: امتحشوا من الامتحاش بالمهملة قبل الالف والمعجمة بعدها وهو الاحتراق والحمم بضم المهملة وفتح الميم الفحم والحبة بكسر المهملة بذر البقل والرياحين وحميل السيل غثاؤه. (ك) حميل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية اخره لام فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثاء فاذا كانت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها. (قس)

٨ قوله: حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع اي معظم جرى السيل واشتداده وقال الكرماني: الحمئة بالفتح وسكون الميم وكسرها وبالهمزة الطين الاسود المنتن والشك من الراوي. (قس)

(١) استدل الغزالي بقوله: من كان في قلبه على نجاة من ايقن بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت وقال في حق من قدر على ذلك فاخر فمات يحتمل ان يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلوة فيكون غير مخلد في النار ويحتمل غير ذلك ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف وتقديره منضمنا الى النطق به مع القدرة عليه. (ف) ومر الحديث في كتاب الايمان في باب تفاضل اهل الايمان

حل اللغات: ثعارير جمع ثعرور على وزن عصفور هي قثاء صغار الضغابيس جمع ضغبوس وهي صغار القثاء سفع بفتح السين وسكون الفاء سواد فيه زرقة او صفرة جهنميين جمع جهنمي منسوب الى جهنم

واما المراد به من مكان الظل لو فرض هناك ظل وهذا مبني على ان الجنة مضيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها.

٦٥٦١- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (لقب محمد بن جعفر (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ (عمرو بن عبدالله (ع)) قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ (ابن بشير (ع)) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَهْوَنَ[١] أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوضَعُ فِي أَخْمَصِ[٢] قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ[٣] يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ. (مطابقته للترجمة من حيث ان النار تتصف بان فيها جمرة صفتها كذا (ع)) [انظر: ٦٥٦٢]

٦٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (يروي عن جده (ع)) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (هو يونس ابن ابي اسحاق (ع)) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي (الغليان شدة اضطراب الماء ونحوه على النار (مجمع)) مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ[٤] بِالْقُمْقُمِ [وَالْقُمْقُمُ]. [راجع: ٦٥٦١]

٦٥٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو (ابن مرة (ع)) عَنْ خَيْثَمَةَ (ابن عبدالرحمن (ع)) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ [فَتَعَوَّذُوْا] مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ[٥] بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ [فَتَعَوَّذُوْا] مِنْهَا[٦] ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ (اي نصفها او جانبها) تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. [راجع: ١٤١٣]

٦٥٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ (عبدالعزيز (ع)) وَالدَّرَاوَرْدِيُّ (ايضا عبدالعزيز) عَنْ يَزِيدَ (ابن عبدالله بن الهاد (ع)) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ [يَقُوْلُ] وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُوْ طَالِبٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ[٧] تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ[٨] مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ تَغْلِي مِنْهُ [مِنْهَا] أُمُّ دِمَاغِهِ. [راجع: ٣٨٨٥]

٦٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ عَوَانَةَ (الوضاح (ع)) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ[٩] [جَمَعَ] اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُوْلُوْنَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُوْنَ آدَمَ فَيَقُوْلُوْنَ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوْحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ [مَلَائِكَتَهُ] فَسَجَدُوْا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا فَيَقُوْلُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيْئَتَهُ (اي اكله من الشجرة (ع)) [وَيَقُوْلُ] ائْتُوا نُوْحًا أَوَّلَ رَسُوْلٍ[١٠] بَعَثَهُ اللهُ فَيَأْتُوْنَهُ فَيَقُوْلُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيْئَتَهُ[١١] ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا فَيَأْتُوْنَهُ فَيَقُوْلُ لَسْتُ

---

١ قوله: اهون اهل النار قال ابن التين: يحتمل ان يراد به ابو طالب. قلت: وقع في حديث ابن عباس التصريح بذلك ولفظه اهون اهل النار عذابا ابوطالب. (ف)

٢ قوله: اخمص بخاء معجمة وصاد مهملة وزن احمر ما لا يصل الى الارض من باطن القدم عند المشي. (ف)

٣ قوله: جمرة في رواية مسلم جمرتان وكذا في رواية اسرائيل قال ابن التين يحتمل ان يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الاخرى لعلم السامع بان لكل احد قدمين. (ف)

٤ قوله: المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس والقمقم بضم القافين الآنية من الزجاج قاله الكرماني. قلت: فيه تامل لان الحديث يدل على انه انما يغلي فيه الماء وغيره واناء الزجاج كيف يغلي فيها الماء وقال غيره هو اناء ضيق الراس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره وهو فارسي وقيل رومي معرب ثم ان عطف القمقم على المرجل بالواو وهو الصواب وقال القاضي عياض: القمقم بالواو ولا بالباء واشار به الى رواية من روي كما يغلي المرجل بالقمقم وعلى هذا فسره الكرماني بان الباء للتعدية ووجه التشبيه هو كما ان النار يغلي المرجل الذي في راسه قمقم فيسرى الحرارة اليها وتؤثر فيها كذلك النار تغلي بدن الانسان بحيث يؤدي اثره الى الدماغ. (ع) وقال غيره يحتمل ان يكون الباء بمعنى مع وعند الاسماعيلي كما يغلي المرجل او القمقم بالشك. (قس)

٥ قوله: فاشاح بالشين المعجمة والحاء المهملة اي صرف وجهه وقال ابن الاثير المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز ان يكون لاشاح ههنا احد هذه المعاني اي حذر النار كانه ينظر اليها اوجد على الامضاء باتقائها او اقبل اليك في خطابه (ع) مر الحديث.

٦ قوله: وتعوذ منها مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وتعوذ منها وذلك ان من جملة صفات النار ان يتعوذ منها. (ع)

٧ قوله: لعله تنفعه قيل يشكل هذا بقوله تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ واجيب بانه خص ولذلك عدده في خصائص النبي ﷺ وقيل جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان الله تعالى يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صار بموته على كفره هباء منثورا. (ع) وقيل معنى المنفعة في الاية يخالف معنى المنفعة في الحديث والمراد بها في الآية الاخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف وبهذا الجواب جزم القرطبي ويجاب عنه ايضا ان المخفف عنه لما لم يجد اثر التخفيف فكانه لم ينتفع بذلك ويؤيد ذلك ما تقدم ان يعتقد ان ليس في النار اشد عذابا منه كذا في فتح الباري.

٨ قوله: في ضحضاح باعجام الضادين واهمال الحائين مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار وام الدماغ اصله وما به قوامه وقيل الهامة وقيل جليدة رقيقة تحيط بالدماغ. (ك)

٩ قوله: يجمع الله اي في العرصات ولو استشفعنا جزاءه محذوف او هو للتمني. (ك) الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه. (ف) ضمن على معنى الاستعانة (ع) قوله يريحنا من الاراحة بالراء المهملة اي يخرجنا من الموقف واهواله واحواله ويفصل بين العباد. قوله لست هناكم قال عياض: قوله لست هناكم كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة قال تواضعا واكبارا لما يسالونه قال وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس لي بل لغيري قلت: وقد وقع في رواية معبد بن هلال فيقول "لست لها" وكذا في بقية المواضع وفي رواية حذيفة لست بصاحب ذاك. قلت: وهو يؤيد الاشارة المذكورة. (ف)

١٠ قوله: اول رسول ان صح ان ادريس مرسل لم يصح انه جد نوح والاصح ويحتمل انه كان نبيا غير مرسل وقيل ان ادريس هو الياس ومثله يسقط اشكال آدم وشيث فان آدم انما ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليم الاحكام وكذلك خلفه شيث بخلاف رسالة نوح فانه الى الكفار. (مجمع)

١١ قوله: خطيئته في رواية هشام ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لكن قال وانه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي ويجمع بينه وبين الاول بانه احترز بامرين احدهما ما نهى الله تعالى ان يسال ما ليس له به علم فخشي ان تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك ثانيهما انه له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على اهل الارض وخشي ان يطلب فلا يجاب. (ف)

(قوله: لعله تنفعه شفاعتي) قد جاء في بعض الروايات ما يفهم منه انه ينفعه عمله واعانته للنبي ﷺ فيحتمل ان يكون النافع مجموع الشفاعة والعمل الصالح فلا

هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ[١] ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ [تَكْلِيمًا] [كَلَّمَ اللهُ] فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ[٢] هُنَاكُمْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ[٣] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُقَالُ لِي ارْفَعْ رَأْسَكَ فَسَلْ [سَلْ] تُعْطَهْ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي(١) حَدًّا ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ[٤] مِنَ النَّارِ فَأُدْخِلُهُمُ [وَأُدْخِلُهُمُ] الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ [مَا يَبْقَى] فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَكَانَ [فَكَانَ] قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ [عَلَيْهِ] الْخُلُودُ. [راجع: ٤٤]

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ(٢) بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ [ﷺ] فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ.

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمُ غَرْبٍ[٥] [غَرْبٌ سَهْمٌ] فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ [مَوْضِعَ] حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ لَهَا هَبِلْتِ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ أَمْ [إِنَّهَا] جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ لَفِي [فِي] الْفِرْدَوْسِ[٦] الْأَعْلَى. [راجع: ٢٨٠٩]

٦٥٦٨- وَقَالَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا[٧] وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ[٨] قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدِّهِ [قَدَمِهِ] [قَدَمٍ] مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا[٩] يَعْنِي الْخِمَارَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [راجع: ٢٧٩٢]

٦٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ

---

١ قوله: ويذكر خطيئته وهي معاريضه الثلاث وهي قوله ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ في كسر الاصنام وقوله لامرأته انا اخوك وقوله ﴿اني سقيم﴾ وقال النبي ﷺ لم يكذب ابراهيم عليه السلام. (ع)

٢ قوله: لست هناكم الخ ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد اني عبدت من دون الله. (قس)

٣ قوله: فقد غفر له قال عياض اختلف في قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ فقيل المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر العصمة وقيل ما وقع عن سهو او تاويل وقيل المتقدم ذنب ادم والمتأخر ذنب امته وقيل المعنى انه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع وقيل غير ذلك. قلت: اللائق بهذا المقام القول الرابع واما الثالث فلا يأتي ههنا. (ف)

٤ قوله: اخرجهم قال الداودي راوي هذا الحديث ركب شيئا على غير اصله وذلك ان في اول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي اخره ذكر الشفاعة في الاخراج من النار يعني وذلك انما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج وهو اشكال قوي وقد اجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بانه وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث ابي هريرة بعد قوله «فياتون محمدا فيقوم ويوذن له» اي في الشفاعة «وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق» الحديث قال عياض فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في الاخراج.

٥ قوله: غرب سهم قال السفاقسي الذي رويناه مضاف مفتوح الراء وفي الصحاح اصابه سهم غرب يضاف ولا يضاف ويسكن ويحرك اذا كان لايدري من رماه. (د)

٦ قوله: لفي الفردوس قال ابو اسحاق الزجاج الفردوس من الاودية انبت ضروبا من النبات وقال ابن الانباري وغيره بستان فيه كروم وغيرها ويذكر ويؤنث وقال الفراء هو عربي مشتق من الفروسة وهي السعة وقيل رومي نقلته العرب وقال غيره سرياني والمراد به ههنا مكان من الجنة هو افضلها. (ف)

٧ قوله: من الدنيا اي انفاقها وملكها او من نفسها او ملكها وتصور تعميرها لانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة لا مقيدا بالغدو والرواح. (مجمع)

٨ قوله: لقاب اللام فيه للتاكيد والقاب بالقاف والباء الموحدة ايضا بمعنى القدر وعينه واو قوله. قده بكسر القاف وتشديد الدال اي موضع سوطه لانه يقد اي يقطع طولا وقيل موضع قده اي شراكه ويروى موضع قدمه (ع) فان قلت: ما وجه الربط بين قوله: غدوة الخ وبين قوله ولقاب الخ اجيب بان المراد ثواب غدوة وثوابها الجنة. (قس)

٩ قوله: لنصيفها واللام فيه للتاكيد والنصيف بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء هو الخمار بكسر الخاء المعجمة وقد فسره في الحديث هكذا وهذا التفسير من قتيبة. (ع)

(١) اي يبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك في من اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلاة ثم في من شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب كذا حكاه الطيبي والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفصيل مراتب المؤمنين في الاعمال الصالحة. (ف)

(٢) ابو سلمة البصري صدوق يخطيء ورمي بالقدر لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان ومع ذلك فهو مطابقه. (قس)

ينافي الحديث القرآن لان النفع المنفي في القرآن هو نفع العمل او الشفاعة ولا يلزم منه نفي نفعهما مجموعا ويحتمل ان يكون المراد بالنفع المنفي في القرآن هو الخلاص من النار فلا ينافيه الحديث. (قوله: الا من حبسه القرآن) يحتمل ان المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه او ورود عدم القبول شفاعة غير الله تعالى فيه

أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا وَلاَ[١] يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ [أَحَدٌ النَّارَ] إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً.

٦٥٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلاَّ يَسْأَلَنِي
(ان هي المخففة من الثقيلة (ع قس)) (فتح اللام على الظرفية وفي اليونينية على الحال (قس))
أَحَدٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ [عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ] أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ[٢] النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
(برفع اول صفة لاحد او هو خبر مبتدء محذوف (قس))
مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ. [راجع: ٩٩]
(اى من جهة نفسه طائعا مختارا (قس))

(ابن المعتمر (ع))
٦٥٧١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
(ابن عبد الحميد (ع)) (النخعي) (السلماني (ع)) (ابن مسعود (ع))
إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا[٣] [كَبْوًا] فَيَقُولُ اللهُ لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ
(اي هو رجل (ع)) (كبا كبوا انكب على وجهه (ف))
الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا
(اي يشبه (مجمع))
مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ تَسْخَرُ مِنِّي [بِي] أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[٤] وَكَانَ[٥]
(الواو للحال (ع)) (اى ظهرت)
يُقَالُ ذَاكَ [ذَلِكَ] أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [انظر: ٧٥١١]

٦٥٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ[٦] نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ. [راجع: ٣٨٨٣]
(اى المنصوب على جهنم لعبور المسلمين الى الجنة (ف)) (مطابقته للترجمة في بقية الحديث (ع))

(٥٢) بَابٌ: الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ
(بالتنوين (قس))

٦٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [وَحَدَّثَنِي] سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
(الحكم بن نافع (ع)) (ابن ابى حمزة (ع)) (محمد بن مسلم (ع)) (ابن المسيب (ع))
أَخْبَرَهُمَا ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
(ابن غيلان (ع)) (ابن همام (ع)) (ابن راشد (ع))

---

١ قوله: لا يدخل الخ مطابقته لجزئي الترجمة من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما ووقع عند ابي ماجة من طريق آخر عن ابي هريرة ان ذلك يقع عند المسئلة في القبر. قوله: لو اساء اي لو عمل عمل السوء وصار من اهل جهنم ليزداد قيل الجنة ليست دار شكر بل دار جزاء واجيب بان الشكر لا على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ او المراد لازمه وهو الرضى والفرح لان الشاكر على الشيء راض به فرح. قوله: لو احسن اي عمل عملا حسنا. قوله: ليكون عليه حسرة زيادة في تعذيبه. (ع)

٢ قوله: اسعد الناس بشفاعتي والمراد بهذه الشفاعة المسئول عنها ههنا بعض انواع الشفاعة وهي التي يقول ﷺ «امتي امتي» فيقال له «اخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الايمان» فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم والحاصل ان في قوله. اسعد اشارة الى اختلاف مراتبهم في الاخلاص وبهذا التقدير يظهر موقع قوله: اسعد وانها على بابها من التفضيل ولاحاجة الى قول بعض الشراح الاسعد ههنا بمعنى السعيد لكون الكل يشتركون في شرطية الاخلاص لانا نقول يشتركون لكن مراتبهم فيه متفاوتة وقال البيضاوي: يحتمل ان يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص لان احتياجه الى الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر كذا في الفتح.

٣ قوله: حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة هو المشي على اليدين والمشي على الاست يقال حبا الرجل اذا حبى على يده وحبى الصبي اذا مشى على استه قوله: وعشرة امثالها قيل عرض الجنة كعرض السموات والارض فكيف يكون كعشرة امثال الدنيا؟ واجيب بان هذا تمثيل واثبات السعة على قدر فهمنا قوله تضحك قال المازري: هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضا لا يتاتى ههنا ولكن لما كانت عادة المستهزئ ان يضحك من الذي يستهزأ به ذكر معه واما نسبة السخرية الى الله فهي على سبيل المقابلة وان لم يذكر في الجانب الآخر لفظا لكن لما ذكر انه عاهد مرارا و غدر حل فعله محل المستهزئ فظن ان في قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وظنه انها ملأى نوعا من السخرية جزاء على فعله فسمي الجزاء على السخرية سخرية. (ع) او هو كلام متدلل حال علم مكانه من ربه وبسطه له بالاعطاء وجوز عياض ان الرجل قال وهو غير ضابط لما قال ازوله عقله من السرور بما لم يخطر بباله وقال القرطبي في المفهم: اكثروا في تاويله واشبه ما قيل فيه انه استخفه الفرح وادهشه فقال ذلك وقيل قال ذلك لكونه خاف ان يجازي على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي بفعل الساخرين فكانه قال اتجازيني على ما كان مني كذا في ف.

٤ قوله: نواجذه بنون وجيم وذال معجمة جمع ناجذ وهو ضرس الحلم وقال ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول. (ع)

٥ قوله: كان يقال هذا ليس من تتمة كلام رسول الله ﷺ بل هو كلام الراوي نقلا عن الصحابة او امثالهم من اهل العلم. (ك)

٦ قوله: هل نفعت الخ هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب وهو اختصار من المصنف وتقدم في كتاب الادب بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم وهو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار. (ف)

او في السنة من حيث ان القران قد جاء بوجوب التصديق بالسنة فما وردت به السنة بمنزلة ما ورد به القران فاذا جاء في السنة ان قوما لا يقبل الله تعالى فيهم

نَاسٌ [أُنَاسٌ] يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ [فَقَالَ] هَلْ تُضَارُّوْنَ[1] فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُوْنَهَا سَحَابٌ قَالُوْا لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ هَلْ تُضَارُّوْنَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُوْنَهُ سَحَابٌ قَالُوْا لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذٰلِكَ[2] يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ فَيَقُوْلُ [فَيُقَالُ] مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ[3] الشَّمْسَ [الشَّمْسَ] وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتَ[4] وَتَبْقٰى هٰذِهِ[5] الْأُمَّةُ فِيْهَا مُنَافِقُوْهَا[6] فَيَأْتِيْهِمُ[7] اللهُ فِيْ غَيْرِ الصُّوْرَةِ الَّتِيْ يَعْرِفُوْنَ فَيَقُوْلُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْكَ هٰذَا مَكَانُنَا حَتّٰى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيْهِمُ اللهُ فِي الصُّوْرَةِ الَّتِيْ يَعْرِفُوْنَ فَيَقُوْلُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ أَنْتَ[8] رَبُّنَا فَيَتَّبِعُوْنَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ[9] جَهَنَّمَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَكُوْنُ [أَنَا وَأُمَّتِيْ] أَوَّلَ مَنْ يُجِيْزُ وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اَللّٰهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَبِهِ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوْا نَعَمْ [بَلٰى] يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا

زاد في رواية العلاء في صحيفة واحد (ع)

اي بالصراط (ف) — بمهملة نقط الثنية جمع سعدانة نبات ذو شوك (ع)

١ قوله: هل تضارون بضم اوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء المضمومة من الضر واصله تضاررون بصيغة المعلوم اي هل تضرون احدا ويجوز بصيغة المجهول اي هل يضركم احد بالمنازعة والمدافعة وفيه وجه ثالث وهو وهل تضارون بالتخفيف من الضير بمعنى الضر فان قلت: لا بد من الجهة بين الرائي والمرئي قلت: قال الكرماني لا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا وقال ابن الاثير قد يتخيل بعض الناس ان الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو غلط وانما هي كاف التشبيه للرؤيه وهي فعل الرائي ومعناه انها رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر وقيل التشبيه برؤية القمر لتعين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وقيل التمثيل وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لان الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك وقال النووي مذهب اهل السنة ان رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفاها المبتدعة من المعتزلة والخوارج وهو جهل منهم وقد تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة على اثباتها في الآخرة للمؤمنين قلت: روي في اثبات الرؤية حديث الباب عن نحو عشرين صحابيا منهم علي وجرير وصهيب وانس. (ع)

٢ قوله: كذلك اي واضحا جليلا بلا مضارة ولا مزاحمة. (عيني)

٣ قوله: يعبد الشمس قال ابن ابي جمرة في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما في من دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما. (ف) وانظ الشمس والقمر والطواغيت مكرر وفي بعضها بدون التكرار وهو مقدر فان قلت: لم يكن ثم شمس ولا قمر قلت: يكون الشمس لكن مكورة والقمر منخسفا او هو على سبيل التمثيل. (ك)

٤ قوله: الطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعا ومفردا ومذكرا ومؤنثا ويطلق على رؤساء الضلال وقال الجوهري الطاغوت الكاهن والشيطان وكل راس ضلال وقد يكون واحدا قال تعالى: ﴿يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به﴾ وقد يكون جمعا قال تعالى: ﴿اولياءهم الطاغوت يخرجونهم﴾ وطاغوت وان جاء على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغى ولاهوت غير مقلوب لانه من لاه بمنزلة الرغبوت والرهبوت انتهى واعترض عليه بانه ليس بجمع عند المحققين من اهل العربية لانه مصدر كالرهبوت والرغبوت واصله طغيوت فقدم الياء على الغين فصار طيغوت فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واذا ثبت انها في الاصل مصدر بمعنى الطغيان ثبت انها اسم مفرد وانما جاء الضمير العائد اليه جمعا في قوله تعالى: يخرجون لكونها جنسا معرفا بلام الجنس. (ع) قال الطبراني واتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ويحتمل ان يتبعوهم بان يساقوا الى النار قهرا و وقع في حديث الآتي في التوحيد فتذهب اصحاب الصليب مع صليبهم واصحاب الاوثان مع اوثانهم واصحاب كل الهة مع آلهتهم فافادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله الا من يذكر من اليهود والنصارى فانه يخص من عموم هذا بدليله الآتي ذكره. (ف) وهو ما هذا لفظه وقع في رواية سهيل التي اشرت اليها قريبا فيتبع الشياطين الطواغيت اولياءهم الى جهنم ووقع في حديث ابي سعيد من الزيادة ثم يؤتى بجهنم كانها سراب بمهملة ثم موحدة فيقال لليهود ما كنتم تعبدون الحديث وفيه ذكر النصارى وفيه فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر او فاجر فكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون انهم يعبدون الله تاخروا مع المسلمين فلما حققوا على عبادة من ذكر من انبياء الله الحقوا باصحاب الاوثان انتهى مختصرا.

٥ قوله: وتبقى هذه الامة قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالامة امة محمد ﷺ ويحتمل ان يحمل على اعم من ذلك فيدخل جميع اهل التوحيد حتى من الجن ويدل عليه ما في بقية الحديث (ليس كذلك لان هذا في حديث ابي سعيد في رواية مسلم. ع) انه يبقى من كان يعبد الله من برا وفاجر قلت: ويوخذ ايضا من قوله في بقية هذا الحديث فاكون اول من يجيز فان فيه اشارة الى ان الانبياء بعده يجيزون باممهم. (ف)

٦ قوله: فيها منافقوها قال ابن بطال في هذا الحديث ان المنافقين يتاخرون مع المؤمنين رجاء ان ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا فظنوا ان ذلك يستمر لهم فيميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل اذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل قلت: قد ثبت ان الغرة والتحجيل خاص بالامة المحمدية فالتحقيق انهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وباطفاء نورهم بعد ان حصل لهم ويحتمل ان يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند اطفاء النور وقال القرطبي ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلا منهم ويحتمل ان يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الاسلام حتى ميزهم الله تعالى منهم. (ف)

٧ قوله: فيأتيهم الاتيان والصورة من المتشابهات والامة فيها فرقتان المفوضة والمؤولة فمن تاول قال المراد من الاتيان التجلي وكشف الحجاب ومن الصورة الصفة او اخراج الكلام على سبيل المطابقة. (ك)

٨ قوله: انت ربنا فان قلت: من اين عرفوا قلت: بخلق الله علما فيهم به او بما عرفوا من وصف الانبياء لهم او بصير يوم القيامة جميع المعلومات ضروريا. (ك)

٩ قوله: جسر وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف ويجيز من اجزت الوادي وجزته بمعنى مشيت عليه وقطعته وقيل معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز هو ﷺ فكانه يجيز الناس او الضمير راجع الى الله تعالى والكلاليب جمع الكلوب كتنور ويقال فيه ايضا كلاب كزنار وهو المنشال والسعدان نبت من افضل مراعي الابل وله شوك عظيمة من الجوانب مثل الحسك ويخطف بفتح الطاء وكسرها والموبق هو المهلك والمخردل المصروع وما قطع اعضاؤه اي جعل كل قطعة منه بمقدار خردلة وقال الاصمعي هو المخردل بالجيم والجردلة الاشراف على السقوط والفراغ اي الخلاص عن المهام وهو محال على الله تعالى فالمراد اتمام الحكم بين العباد واثر السجود هو الجبهة ويحتمل ان يراد الاعضاء السبعة وامتحشوا من الامتحاش بالمهملة ثم المعجمة الاحتراق وفي بعض الروايات بلفظ المجهول والحبة بكسر المهملة بذر الرياحين والحميل بمعنى المحمول يعني ينبتون سريعا وقشبني بالقاف والمعجمة والموحدة اذاني ومحني والقشب ايضا للاصابة بكل ما يكره ويستقذر والذكاء بفتح المعجمة والقصر شدة الحر واللهب والاشتعال وقيل بالمد ايضا لغة وما اغدرك فعل التعجب من الغدر وهو نقض العهد وترك الوفاء. (ك)

شفاعة احد بل هو الذي يتولى اخراجهم من النار بمجرد فضله فيجوز ان تكون اولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث انه جاء بوجوب التصديق بالسنة وقد وردت السنة بانهم لا يخرجون بشفاعة احد فهم محبوسون نظرا الى الشفاعة.

[أَنَّهُ] لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ [يُخْرِجَ] مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيٰوةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ وَيَبْقَى رَجُلٌ [مِنْهُمْ] مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا [ذَكَاهَا] فَاصْرِفْ (١) وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ فَيَقُولُ لَعَلَّكَ [لَعَلِّي] إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ (اي النار (ف)) فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو (على البناء للمجهول (ف)) فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ [أُعْطِيكَ] ذٰلِكَ [أَنْ] تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ [وَمِيثَاقٍ] أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ [قَالَ] يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَوَلَيْسَ [أَلَسْتَ] قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقٰى[1] خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنّٰى ثُمَّ يُقَالُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنّٰى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ فَيَقُولُ لَهُ هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا. [راجع: ٨٠٦]

٦٥٧٤- قَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ مِثْلَهُ مَعَهُ. [راجع: ٢٢]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَوْضِ[2] [كِتَابُ الْحَوْضِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(٥٣) [بَابٌ: فِي الْحَوْضِ]

[وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى] وَقَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَاكَ[3] الْكَوْثَرَ﴾ وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ (ابن عاصم المازني (ع)) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ. (هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في غزوة حنين (ف))

٦٥٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ (الاعمش (ع)) عَنْ شَقِيقٍ (ابن سلمة (ع)) عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود (ع)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا فَرَطُكُمْ (بيانه في الصفحة اللاحقة (ع)) عَلَى الْحَوْضِ. [انظر: ٦٥٧٦-٧٠٤٩]

٦٥٧٦- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ (ابن مقسم الضبي (ع)) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ (شقيق بن سلمة (ع)) عَنْ

---

١ قوله: اشقى خلقك فان قيل ليس هو اشقى الخلق لانه مؤمن خارج من النار. قلت: الاشقى بمعنى الشقي او يخصص الخلق بالخارجين منها فان قلت: الضحك لا يصح على الله قلت: مجاز عن الرضاء به ومن كذا اي من الجنس الفلاني وذلك الرجل قيل اسمه هناد بالنون والمهملة وقيل جهينة يقول اهل الجنة سلوه هل بقي في النار من المؤمنين احد وعند جهينة الخبر اليقين فان قلت: ما وجه الجمع بين الروايتين؟ قلت: يحتمل ان يكون قد اخبر اولا بالمثل ثم اطلعه بتفضله بالعشرة وفيه وقوع الرؤية يوم القيامة. (ك)

٢ قوله: الحوض اعلم ان الذي يجمع فيه الماء الحوض ويجمع على حياض واحواض والاحاديث التي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى والايمان به واجب وهو الكوثر على باب الجنة يسقي المؤمنون منه وهو مخلوق اليوم وقال القرطبي في التذكرة: ذهب صاحب القوة وغيره الى ان الحوض يكون بعد الصراط وذهب آخرون الى العكس والصحيح ان للنبي ﷺ حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا. (ع)

٣ قوله ﴿انا اعطيناك﴾ الآية وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض لكن اخرج الترمذي من سمرة رفعه "ان لكل نبي حوضا" واشار الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل أصح قلت: والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن فان ثبت فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه في السورة المذكورة. (ف)

(١) قيل كيف يقول هذا القول والحال انه يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى الجنة واجيب بانه قيل كانه ممن يتقلب على الصراط ظهر البطن فكانه في تلك الحالة انتهى الى آخره فصادف ان وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه باختياره فسأل الله تعالى في ذلك. (ع)

عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا[١] فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَيُرْفَعَنَّ [معي] رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٦٥٧٥]

٦٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَامَكُمْ حَوْضِي [حَوْضٌ] كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ[٢] وَأَذْرُحَ.

٦٥٧٨- حَدَّثَنَا [ثني] عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو بِشْرٍ قُلْتُ [فقلت] لِسَعِيدٍ إِنَّ أُنَاسًا [ناسا] يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٤٩٦٦]

٦٥٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ [هو الجمحي] قَالَ أَخْبَرَنَا [حدثنا] نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَاؤُهُ أَبْيَضُ[٣] مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ[٤] كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ يَشْرَبُ [شرب] مِنْهَا [منه] [شرب منها] فَلَا يَظْمَأُ[٥] أَبَدًا.

٦٥٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ[٦] مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ.

٦٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ [قال حدثنا أنس بن مالك] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا [إذ] أَنَا[٧] بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ قُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ فَإِذَا طِيبُهُ [طينه] أَوْ طِينُهُ [طيبه] مِسْكٌ[٨] أَذْفَرُ شَكَّ(١) هُدْبَةُ. [راجع: ٣٥٧٠]

---

١ قوله: انا فرطكم الفرط بفتح الفاء والراء الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم قيل لمن كان رسول الله ﷺ فرطه قوله ليرفعن على صيغة المجهول اي يظهرهم الله لي حتى اراهم. قوله ليختلجن بلفظ المجهول ايضا اي يعدل بهم عن الطرق ويجذبون من عندي قال الكرماني رحمه الله وهم اما المرتدون واما العصاة. (عيني)

٢ قوله: جرباء بفتح الجيم وسكون الراء وبالموحدة مقصورا عند الجمهور وفي بعضها ممدودا وأذرح بفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الراء وبالمهملة موضعان وفي صحيح مسلم قال عبيد الله فسألته فقال قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال انتهى لكن القوم قالوا هما موضعان قرب بيت المقدس بينهما مسيرة ساعة تقريبا لا ثلاث ليال والمراد من التشبيه المبالغة في بيان سعته وفسحته ولا مبالغة في مسيرة ساعة واجابوا بان الحديث مختصر تقديره كما بين المدينة وجرباء واذرح وهما في حكم موضع واحد وهذا يستعملان متقاربين كماه وجوز روي الدارقطني ذلك صريحا وهو ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء واذرح. (ك) وقد اختلفت الروايات في ذلك ففي حديث ابن عمرو بفتح العين: حوضي مسيرة شهر، في هذا الباب وحديث انس فيه: كما بين المدينة وصنعاء، وفي حديث ابي هريرة: ابعد من ايلة الى عدن، وهي تسامت صنعاء وكلها متقاربة لانها كلها نحو شهر او يزيد او ينقص وفي حديث عقبة بن عامر عند احمد: كما بين ايلة الى الجحفة، وفي حديث جابر: كما بين صنعاء الى المدينة، وكلها متقاربة ترجع الى نصف شهر او يزيد على ذلك قليلا او ينقص واقل ما ورد في ذلك عند مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام فقيل في الجمع ان هذه الاقوال صارت على وجه بانه ﷺ خاطب كل اهل جهة بما يعرفون من المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل احد ممن خاطبه مما يعرفه من تلك الجهات وبانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة فاخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلمه الله بالطويلة فاخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئا فشيئا فالاعتماد على طولها واما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فمردود لحديث ابي عمرو وزواياه سواء وحديث النواس وغيره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمل على السير السريع والبطيء لكن في حمله على اقلها وهو الثلاث نظر. (قس)

٣ قوله: ابيض اي اشد بياضا وهي دليل لمن جوز مجيء افعل التفضيل من اللون (ك)

٤ قوله: كيزانه كنجوم السماء جمع كوز والتشبيه في الكثرة والاشراق وهو ما له عروة من اواني الشرب وما لا فهو كوب. (مجمع)

٥ قوله: فلا يظمأ ابد الظمأ شدة العطش قال القاضي: ظاهره ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وهو الذي لا يظمأ بعده وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار ويحتمل ان من شربه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب بالظمأ لان ظاهر الحديث ان جميع الامة تشرب منه الا من ارتد وهذا كما قيل جميع المؤمنين يأخذ كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شاء وقيل انما يأخذ بايمانهم الناجون فقط. (مجمع)

٦ قوله: ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها تانيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر قلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فيكون من شمالهم (قس) هي آخر الحجاز واول الشام. (ك) وصنعاء بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدودا والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام. (قس)

٧ قوله: انا بنهر قال الداودي ان كان هذا اي قوله انا بنهر محفوظا دل على ان الحوض الذي يدفع عنه اقوام يوم القيامة غير النهر الذي في الجنة او يكون يراهم وهو داخل وهم خارجها فيناديهم فيصرفون عنه وانكر عليه بعضهم فقال ان الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة فلا اشكال اصلا انتهى قلت: الذي قاله يحتاج الى دليل انه يمد من الجنة واحسن من ذلك ان يقال ان للنبي ﷺ حوضين احدهما في الجنة والآخر يكون يوم القيامة. (عيني)

٨ قوله: مسك اذفر الاذفر بالمعجمة والفاء والراء شديد الرائحة الجيد في الغاية وشك هدبة انه طيبه بالموحدة او طينه بالنون. (ك)

(١) قوله: شك هدبة اراد بذلك ان ابا الوليد لم يشك في رواية انه بالنون وهو المعتمد وتقدم في تفسير سورة الكوثر عن قتادة فاستخرج من طينه مسكا اذفر. (ف)

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ (ابن خالد (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ (ابن صهيب) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا (اي جذبوا (ع)) دُونِي (اي بالقرب مني (ع)) فَأَقُولُ أُصَيْحَابِي [أَصْحَابِي] فَيَقُولُ [فَيُقَالُ] [إِنَّكَ] لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ.

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ (سلمة بن دينار (ع)) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا [إِنِّي] فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ [يَشْرَبْ] وَمَنْ شَرِبَ [يَشْرَبْ] لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ يَعْرِفُونِي [وَيَعْرِفُونَنِي] ثُمَّ يُحَالُ[١] بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. [انظر: ٧٠٥٠]

٦٥٨٤- قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ هٰكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُحْقًا بُعْدًا [يُقَالُ] سَحِيقٌ بَعِيدٌ سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ. [انظر: ٧٠٥١]

٦٥٨٥- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ (ابن يزيد (ع)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ [فَيُجْلَوْنَ][٢] [فَيُحَلَّوْنَ] عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ [فَيُقَالُ] إِنَّكَ لاَ عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى.[٣] ح وَقَالَ شُعَيْبٌ (ابن ابي حمزة (ف)) عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُجْلَوْنَ [فَيُحَلَّوْنَ] وَقَالَ عُقَيْلٌ (ابن ابي خالد (ف)) فَيُحَلَّئُونَ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ (هو محمد بن الوليد (ف)) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِاللهِ [عُبَيْدِاللهِ][٤] بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٥٨٦]

٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (عبدالله (ع)) قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ابن يزيد (ع)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن مسلم (ع)) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ (سعيد (ع)) أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ[٥] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي (بتشديد الياء (قس)) فَيُحَلَّئُونَ[٦] [فَيُجْلَوْنَ] عَنْهُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ [إِنَّهُ] لاَ عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. [راجع: ٦٥٨٥]

٦٥٨٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ (ابن سليمان (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] هِلاَلُ [هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ] عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ[٧] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا[٨] أَنَا قَائِمٌ [نَائِمٌ] إِذَا [فَإِذَا] زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ (اي ملك موكل بذلك) مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ (لهم (قس)) فَقُلْتُ أَيْنَ قَالَ [فَقَالَ] إِلَى النَّارِ وَاللهِ قُلْتُ وَمَا شَأْنُهُمْ قَالَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى

---

١ قوله: يحال على صيغة المجهول من حال بين الشيء اذا منع احدهما عن الآخر قوله: سحقا اي بعدًا كرر للتاكيد وهو نصب على المصدر وهذا مشعر بانهم مرتدون عن الدين لانه يشفع للعصاة ويهتم بامرهم ولا يقول لهم مثل ذلك. (ع)

٢ قوله: فيجلون بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو اي يصرفون كذا لابي ذر عن المستملي وفي رواية الكشميهني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو اي يطردون وحكى السفاقسي عن بعضهم ضبطه بغير همزة قال وهو في الاصل مهموز فكانه سهله (قس)

٣ قوله: القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وراء مفتوحة مصدر في موضع تصب على المصدرية من غير لفظه كقولك قعدت جلوسا وهو الرجوع الى خلف رجعت القهقري فكانك رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم قال ابن الاثير في النهاية القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد تهقر وتقهقر والقهقري مصدر. (قس)

٤ قوله: عبيدالله هو ابن ابي رافع مولى النبي ﷺ وذكر الجياني انه وقع في رواية القابسي والاصيلي عبدالله بسكون الموحدة وهو خطا. (ف) ومر الحديث.

٥ قوله: عن اصحاب النبي ﷺ فان قلت: هذا رواية عن المجهول قلت: لا يقدح الاسناد بذلك لان الصحابة كلهم عدول. (ك)

٦ قوله: فيحلئون بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو يطردون ولابي ذر بالجيم والواو الساكنين بينهما لام مفتوحة تصرفون. (قس)

٧ قوله: عن النبي ﷺ قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى قلت: ذكره عقيب الحديث السابق للمطابقة بينهما من حيث المعنى فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء (ع)

٨ قوله: بينا انا قائم بالقاف في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين بالنون بدل القاف والاول اوجه لان المراد قيامه على الحوض ووجه الاول انه رأى في المنام ما يقع له في الآخرة قوله: اذا زمرة كلمة اذا للمفاجاة والزمرة الجماعة قوله: رجل المراد به الملك الموكل بذلك على صورة الانسان قوله: هلم خطاب للزمرة ومعناه تعال وهو على لغة من لا يقول هلما هلموا هلمي قوله: فقلت اين القائل هو النبي ﷺ اي تطلبهم الى اين توديهم قال اوديهم الى النار قوله: وما شانهم اي وما حالهم حتى ترد بهم الى النار قال انهم ارتدوا الخ قوله: فلا اراه بضم الهمزة اي فلا اظن امرهم انه يخلص منهم الا الخ قوله: همل النعم بفتح الهاء والميم وهو ما يترك مهملا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع ويهلك اي لا يخلص منهم من النار الا قليل وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة (ع) قال الخطابي الهمل ما لا يرعى ولا يستعمل ويطلق على الضوال والمعنى انه لا يرده منهم الا القليل لان الهمل في الابل قليل بالنسبة الى غيره (ف)

أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ قُلْتُ [فَقُلْتُ] أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللهِ قُلْتُ
(اي ملك وكل بذلك لم يسم (قس)) (واو القسم (قس))

وَمَا شَأْنُهُمْ قَالَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا [بَعْدَكَ] عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ فِيهِمْ [مِنْهُمْ] إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ.
(اي لا اظن من كان حاله كذا يخلص منهم الا قليل) (بضم اللام (قس)) (اي ضوال الابل او الابل بلا راع ولا يقال ذلك في الغنم (قس))

٦٥٨٨- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ
(ابن عمر العمري (ع))

عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ[١] بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي. [انظر: ١١٩٦]
(قالوا المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض (ك))

٦٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَنَا
(لقب عبدالله بن عثمان (ع)) (ابن الحجاج (ع)) (ابن عمير (ع)) (ابن عبدالله البجلي (ع))

فَرَطُكُمْ[٢] عَلَى الْحَوْضِ.

٦٥٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى[٣] عَلَى
(ابن ابي حبيب (ع)) (مرثد بن عبدالله) (ابن عامر (ع))

أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ [فَرَطُكُمْ] وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ[٤] إِلَى
(اي اشهد عليكم باعمالكم فكاني باق معكم (مجمع))

حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلٰكِنِّي [وَلٰكِنْ]

أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا. [راجع: ١٣٤٤]

٦٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ

يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ[٥].
(قد تقدم في الحديث التقييد بصنعاء اليمن فليحمل المطلق عليه (ف))

٦٥٩٢- [قَالَ] وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [قَوْلَهُ] حَوْضُهُ مَا بَيْنَ
(هو محمد بن ابراهيم وابو عدي جده لا يعرف اسمه ويقال بل هي كنية ابيه (ف)) (ابن وهب هو الخزاعي صحابي (ف))

صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ[٦] أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الْأَوَانِي قَالَ لَا قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ.
(ابن شداد صحابي بن صحابي (ف))

٦٥٩٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنِي] ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَالَ
(عبدالله (ع))

النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ هَلْ شَعَرْتَ مَا
(اي هل علمت (ع)) (اي بقرب (ع)) (بالرفع ولابي ذر بالنصب (قس)) (من الاخذ (ك)) (اي بالقرب مني (ع)) (هذا يرفع قول من حمل الناس على غير هذه الامة (ع ف))

عَمِلُوا بَعْدَكَ وَاللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَكَانَ [وَكَانَ] ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى
(اي يرتدون كما في حديث الآخرين (ف)) (بالسند المذكور (ع))

---

١ قوله: ما بين بيتي ومنبري الخ المراد بتسمية ذلك الموضع روضة ان تلك البقعة تنقل الى الجنة فتكون روضة من رياضها او على المجاز لكون العبادة فيه تؤل الى دخول العابد روضة الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لزيد شرف تلك البقعة على غيرها وقيل فيه تشبيه محذوف الاداة اي هو كروضة الجنة لان من يقعد فيها من الملائكة ومن الجن والانس يكثرون الذكر وسائر انواع العبادة وقال الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وان من لازم ذكر الله في مسجده آلت به الى روضة الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر سقي في القيامة من الحوض. (ع ك) ومضى الحديث.

٢ قوله: انا فرطكم قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الواردين ليهيء لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث الثواب والشفاعة والنبي يتقدم امته ليشفع لهم.

٣ قوله: فصلى اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت قاله الكرماني وقيل صلى صلوة الموتى وهو ظاهر الحديث وكان ذلك بعد موتهم بثمانية اعوام قوله ثم انصرف على المنبر ويروى ثم انصرف فصعد على المنبر قوله. او مفاتيح الارض شك من الراوي والمراد كنوز الارض قوله: ما اخاف الخ قيل قد وقع بعد رسول الله ﷺ ارتداد لبعض الاعراب واجيب بان الخطاب للجميع فلا ينافي ارتداد البعض قوله ان تنافسوا اصله تتنافسوا فحذفت احدى التائين اي تراغبوا وتنازعوا فيها اي في الدنيا وفيه عدة معجزات لرسول الله ﷺ. (ع)

٤ قوله: لانظر يحتمل ان يكون كشف له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر ويحتمل ان يريد رؤية القلب وقال ابن التين النكتة في ذكره التحذير عقب الذي قبله انه يشير الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض. (ف) ومر الحديث مع ما يتعلق بالصلوة على الشهيد.

٥ قوله: كما بين المدينة وصنعاء قال ابن التين يريد صنعاء الشام قلت: ولا بعد في حمله على المتبادر وهو صنعاء اليمن. (ف) قال الحافظ ابن حجر اي صاحب هذا التقرير في شرح الحديث الخامس من الباب الاصل فيهما صنعاء اليمن فانه لما هاجر اهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل اهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدهم فعلى هذا فمن في قوله: في هذه الرواية اي الحديث الخامس من اليمن ان كانت ابتدائية يكون هذا اللفظ مرفوعا وان كانت بيانيه يكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر انه الزهري انتهى وبهذا ظهر كونه متعارفا.

٦ قوله: المستورد على وزن مستفعل بكسر العين ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي ابن الصحابي شهد فتح مصر وسكن الكوفة مات سنة خمس واربعين وليس له في البخاري الا هذا الموضع وحديثه مرفوع وان لم يصرح به ولكن يلزم منه رفعه سياقا قوله: الم تسمعه اي الم تسمع رسول الله ﷺ قال الاواني فيه تكون كذا وكذا قال حارثة لا فقال المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب اي كثرة وضياء يعني انا سمعته قال ذلك. (ع)

أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ[1] عَنْ دِينِنَا قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ﴿عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ تَرْجِعُوْنَ عَلَى الْعَقِبِ. [انظر: ٧٠٤٨]
(هكذا فسره ابو عبيدة في المجاز (ع))

٨٢- كِتَابُ الْقَدَرِ[2]

(بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن (قس))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ الْقَدَرِ] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ الْقَدَرِ]

(١) [بَابٌ: فِي الْقَدَرِ]

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ[3] الْمَصْدُوْقُ [قَالَ] إِنَّ [خَلْقَ] أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ[4] فِيْ بَطْنِ(١) أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا ثُمَّ عَلَقَةً[5] مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَكُوْنُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا [يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ] فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ [بِأَرْبَعَةٍ] بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوِ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ [يَعْمَلُ] بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتّٰى مَا يَكُوْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ[6] ذِرَاعٍ [بَاعٍ] أَوْ ذِرَاعٌ [ذِرَاعَيْنِ] فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتّٰى مَا يَكُوْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ [بَاعٍ] أَوْ ذِرَاعٌ [ذِرَاعَيْنِ] فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ [وَ] قَالَ آدَمُ إِلَّا ذِرَاعٌ [بَاعٌ]. [راجع: ٣٢٠٨]

(حواشي بين السطور: ابن مسعود (ع) — اي ما يخلق منه (طيبي) — المعدودة كذا بهم جاز تذكيره وتأنيثه (ف) — بالشك من الراوي (قس) — نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم كون حتى ابتدائية فيكون رفع (قس) — في بعضها غير ذراع وذراع مفرد ذراع والمعنى ما يكون بينهما الا ذراع او اقل من ذراع (ك) — بالجزم بلا شك (قس))

٦٥٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ

---

١ قوله: او نفتن عن ديننا اشار بذلك الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي يكون الفتنة بسببه فاستعاذ منهما جميعا. (ف) قال علماءنا كل من ارتد عن دين او احدث فيه ما لا يرضاه الله تعالى ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على اصناف اهوائها فهم كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واضلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة ياكريم واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد ﷺ برحمتك يا ارحم الراحمين. (قس)

٢ قوله: القدر اي حكم الله تعالى قالوا القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل والقدر هو جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع قال الله تعالى: ﴿وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم﴾ ومذهب اهل الحق ان الامور كلها من الايمان والكفر والخير والشر والنفع والضرر وغير ذلك بقضاء الله وقدره ولا يجري في ملكه الا مقدراته. (ك) قال الراغب القدر بوضعه دل على القدرة وبتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شيء في وقت على حال يوافق العلم وقدر الله الشيء بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف وقال ابن القطاع قدر الله الشيء جعله بقدر والرزق صنعه وعلى الشيء ملكه قال ابو المظفر بن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها انتهى (ف)

٣ قوله: الصادق المصدوق اي المخبر به بلفظ المفعول صدقا اي ما اخبره جبرئيل به كان صادقا ويحتمل ان يراد المصدوق من جهة الناس فان قلت: ما الغرض من ذكر الصادق وهو اعلام بالمعلوم؟ قلت: لما كان مضمون الخبر امرا مخالفا لما عليه الاطباء اراد الاشارة الى صدقه وبطلان ما قالوه او ذكره تلذذا او تبركا وافتخارا قال الطبيب انما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين يوما الى اربعين والمفهوم من الحديث ان خلقته انما تكون بعد اربعة اشهر (ك)

٤ قوله: يجمع قال القرطبي في المفهم: المراد ان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعها الله في محل الولادة من الرحم قال ابن الاثير في النهاية: يجوز ان يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم كذا في ف.

٥ قوله: ثم علقة مثل ذلك يعني مدة الاربعين والعلقة الدم الجامد الغليظ والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ الماضغ قوله: برزقه بدل من اربع والمراد برزقه هو الغذاء حلالا او حراما وقيل هو كل ما ساقه الله تعالى الى العبد لينتفع به وهو اعم لتناوله العلم ونحوه قوله: اجله الاجل يطلق لمعنيين لمدة العمر من اوله الى آخره وللجزء الاخير الذي يموت فيه قوله: شقي وسعيد قال بعضهم هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف قلت: ليس كذلك لانه معطوف على ما قبله الذي بدل عن اربع فيكون مجرورا لان تقدير قوله فيؤمر باربع كلمات كلمة يتعلق برزقه الخ. (ع) فان قلت: هذا يدل على ان الحكم بهذه الامور الاربعة بعد كونه مضغة لا انه ازلي قلت: هذا اعلام للملك بان المقضي في الازل هكذا حتى يكتب على جبهته مثلا فان قلت: هذه ثلاثة امور لا اربعة قلت: الرابع كونه ذكرا او انثى كما صرح به في الحديث الذي بعده او عمله كما تقدم في اول كتاب بدء الخلق ولعله لم يذكره لانه يلزم من المذكور او اختصر الحديث اعتمادا على شهرته. فان قلت: فلزم منه مشكل آخر وهو ان الرابع اما العمل واما الذكورة والانوثة مثلا والا كان خمسة قلت: لا يلزم من الامر بكتابة اربعة ان لا يكون شيء آخر مكتوبا عليه او العلم بالذكورة والانوثة يستلزم العلم بالعمل لان عمل الرجل مخالف لعمل المرأة وكذلك العكس. (ك)

٦ قوله: غير ذراع التعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك الحس الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة. (ج) قوله: فيسبق عليه الكتاب اشارة الى تعقيب ذلك بلا مهلة وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبي وقوله عليه في موضع نصب على الحال والمراد من الكتاب المكتوب او المعنى انه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر بذلك عن السبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق او انه تمثل الكتاب والعمل شخصين ساعيين فظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل. (ف)

(١) روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذلك جمعها والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه. (طيبي)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَكَّلَ[١] اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ أَيْ[٢] رَبِّ نُطْفَةٌ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ يَا [أَيْ] رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ[٣] أُمِّهِ. [راجع: ٣١٨]

(٢) بَابٌ: جَفَّ الْقَلَمُ[٤] عَلَى عِلْمِ اللهِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى[٥] عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٦] ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ(١) الرِّشْكُ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ[٧] رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قَالَ[٨] كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسِّرَ [يَسَّرَ] لَهُ. [انظر: ٧٥٥١]

(٣) بَابٌ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٥٩٧- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ[٩] أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [راجع: ١٣٨٣]

٦٥٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [راجع: ١٣٨٤]

٦٥٩٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

---

١ قوله: وكل الله ملكا فان قلت: قال ههنا وكل وفي الحديث السابق ثم يبعث. قلت: المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها. (ك)

٢ قوله: اي رب نطفة اي هذه نطفة ويجوز النصب على اضمار فعل اي خلقت او صار. (قس)

٣ قوله: في بطن امه ليس ظرفا للكتابة بل هو مكتوب على الجبهة او على الراس مثلا وهو في بطن امه. (ك)

٤ قوله: جف القلم جفاف القلم عبارة عن عدم تغير حكمه لان الكاتب لما انجف قلمه عن المداد لا يبقى له الكتابة كذا قاله الكرماني وفيه نظر لان الله تعالى قال ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾ فان كان مراده من عدم تغير حكمه الذي في الازل فمسلم وان كان الذي في اللوح فلا والاوجه ان يقال جف القلم اي فرغ الكتابة التي امرها حين خلقه وامره بان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة فاذا اراد بعد ذلك تغيير شيء مما كتبه محاه كما قال ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾ قوله: على علم الله اي على حكم الله لان معلومه لابد ان يقع والا لزم الجهل فعلمه بمعلوم مستلزم للحكم بوقوعه. (ع)

٥ قوله: على علم حال من الجلالة اي كائنا على علم منه او حال من المفعول اي اضله وهو عالم وهذا اشنع له فعلى الاول المعنى اضله الله تعالى على علمه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اضله بعد ان علمه وبين له فلم يقبل. (قس)

٦ قوله: قال ابن عباس الخ اي قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ سبقت لهم السعادة قيل تفسير ابن عباس يدل على ان السعادة سابقة والآية تدل على ان الخيرات بمعنى السعاده مسبوقة واجيب بان معنى الآية انهم سبقوا الناس لاجل السعادة لا انهم سبقوا للسعادة. (ع)

٧ قوله: قال رجل هو عمران بن حصين راوي الخبر. قوله: أ يعرف اي ايميز بينهما قبل المعرفة انما هي بالعمل لانه امارة فما وجه سواله؟ واجيب بان معرفتنا بالعمل اما معرفة الملائكة مثلا فهي قبل العمل فالغرض من قوله: ايعرف ايميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره. قوله: فلم يعمل استفهام والمعنى اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له. (ع)

٨ قوله: كل يعمل في الحديث اشارة الى ان المآل محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد في عمل ما امر به لان عمله امارة الى ما يؤل اليه امره غالبا وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك. (ف)

٩ قوله: الله اعلم بما كانوا عاملين قال الخطابي: هذا يوهم انه لم يفت السائل ورد الامر الى الله وانما معناه انهم يلحقون في الكفر بآبائهم لانه تعالى علم لو انهم يكبروا لعملوا عمل الكفار ويدل عليه حديث «هم من آبائهم» قلت: بلا عمل قال الله اعلم الخ. (مجمع) قال النووي: اطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون على انهم في النار وتوقف طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالاولى فيهم التوقف. (ك) ومر الحديثان.

(١) يزيد من الزيادة والرشك بكسر الراء واسكان المعجمة وبالكاف صفة ليزيد وهو ابن سنان بكسر المهملة وبالنونين الضبعي البصري قال الكلاباذي الرشك معناه انقسام وقال الغساني هو بالفارسية الغيور قيل هو كبير اللحية يقال بلغ طول لحيته الى انه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام ولا يدري بها اقول بالرشك بالفارسية القمل الصغير يلتصق باصول الشعر فعلى هذا الاضافة اليه اولى من الصفة. (ك)

(قوله: الا يولد على الفطرة) الظاهر ان المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الاسلام لمال اليه لانفس الاسلام اذ هو لا يناسب قوله الله اعلم بما كانوا عاملين فتامل وقوله كما تنتجون البهيمة اي سالمة عن العيوب التي يحدثها الناس فيها والا فقد تخرج من بطن امها معيبة ببعض العيوب.

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُوْدٍ إِلاَّ وَ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ[١] فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنْتِجُوْنَ الْبَهِيْمَةَ هَلْ تَجِدُوْنَ فِيْهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتّٰى تَكُوْنُوْا أَنْتُمْ تَجْدَعُوْنَهَا. [راجع: ١٣٥٨]

٦٦٠٠- قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوْتُ وَهُوَ صَغِيْرٌ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوْا عَامِلِيْنَ. [راجع: ١٣٨٤]

(٤) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَّقْدُوْرًا﴾ [الاحزاب: ٣٧]

٦٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ[٢] فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. [راجع: ٢١٤٠]

٦٦٠٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُوْلُ إِحْدٰى بَنَاتِهٖ وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ أَنَّ ابْنَهَا يَجُوْدُ بِنَفْسِهٖ[٣] فَبَعَثَ إِلَيْهَا لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلِلّٰهِ مَا أَعْطٰى كُلٌّ بِأَجَلٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ. [راجع: ١٢٨٤]

٦٦٠٣- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] حِبَّانُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَيْرِيْزٍ الْجُمَحِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا [بَيْنَا] هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ(١) مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا نُصِيْبُ[٤] سَبْيًا وَنُحِبُّ الْمَالَ كَيْفَ تَرٰى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُوْنَ [تَفْعَلُوْنَ] ذٰلِكَ لاَ عَلَيْكُمْ[٥] أَنْ لاَ تَفْعَلُوْا فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ. [راجع: ٢٢٢٩]

٦٦٠٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ مَسْعُوْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيْهَا [فِيْهِ] شَيْئًا[٦] إِلٰى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ إِنْ[٧] كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيْتُ [نَسِيْتُهُ] فَأَعْرِفُ [فَأَعْرِفُهُ] مَا [كَمَا] يَعْرِفُ الرَّجُلُ(٢) إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

٦٦٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا جُلُوْسًا

---

١ قوله: على الفطرة اي على الاسلام وقيل الخلقة والمراد ههنا القابلية لدين الحق اذ لو تركوا وطبائعهم لما اختاروا دينا آخر قوله يهودانه اي يجعلانه يهوديا اذا كانا من اليهود وينصرانه اي يجعلانه نصرانيا اذا كان من النصارى والفاء في فابواه للتعقيب وهو ظاهره اما التسبيب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه قوله كما اما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغييراتهم البهيمة السليمة قوله تنتجونه على صيغة بناء المعلوم وقال ابن التين رويناه تنتجون بضم اوله من الانتاج قال ابو علي يقال نتجت الناقة اذا اعنتها على النتاج ويعرف منه ما قاله في المغرب نتج الناقة اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء قوله جدعاء اي مقطوعة الطرف وهو من الجدع وهو قطع الانف او الاذن او اليد او الشفة. (ع)

٢ قوله: ولتنكح باسكان اللام والجزم اي ولتنكح هذه المراة من خطبها وقال الطيبي: لتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة اي لا تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح زوجها نهى المراة ان تسال الرجل طلاق زوجته لتنكحها ويصير ما من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا و لتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها. (قس)

٣ قوله: بنفسه فان قلت: ذكر في الجنائز وههنا ابنها وفي كتاب المرضى البنت قلت: قال ابن بطال: هذا الحديث لم يضبطه الراوي فاخبر مرة عن صبي والاخرى عن صبية. (ك)

٤ قوله: انا نصيب سبيا ونحب المال اي نجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان نبيعهن والعزل اخراج الذكر عن الفرج وقت الانزال دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ بيع امهات الاولاد حرام فكيف تحكم بالعزل اهو جائز ام لا. (ك)

٥ قوله: لا عليكم ان لا تفعلوا قيل هو على النهي وقيل على الاباحة للعزل اي لكم ان تعزلوا وليس فعل ذلك موؤدة قوله فانه اي فان الشان قوله نسمة بفتحتين وهي النفس قوله كتب الله اي قدر الله ان يخرج من العدم الى الوجود. (ع)

٦ قوله: شيئا مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ما ترك فيها شيئا اي من الامور المقدرة من الكائنات. (ع)

٧ قوله: ان كنت لارى اي انه يرى الشيء الذي كان نسيه فاذا راه عرفه وقوله كما يعرف الرجل اي الذي غاب عنه فنسي صورته ثم اذا راه عرفه. (ف)

(١) هو ابو صرمة بن قيس او هو ابو سعيد او مجدي بن عمرو الضمري. (قس)

(٢) اي الرجل فحذف المفعول وفي رواية باثباته. (قس)

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ[1] فِي الْأَرْضِ فَقَالَ [وَقَالَ] مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَلَا نَتَّكِلُ (اى معتمد (ع)) يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الْآيَةَ. [راجع: ١٣٦٢]

(٥) بَابٌ: الْعَمَلُ (بالتنوين (قس)) بِالْخَوَاتِيمِ[2]

٦٦٠٦- حَدَّثَنَا حِبَّانُ [بْنُ مُوسَى] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ (ابن المبارك (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ[3] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ[4] مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ [وَكَثُرَتْ] بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ (كان من المنافقين (لمعات)) فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (مر تحقيق كونه منهم) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ (١) [الرَّجُلَ] الَّذِي تُحَدِّثُ [تَحَدَّثْتَ] أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] هُمْ [هُوَ] عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ(٢) فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهِ فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ (اي اعلم الناس (قس)) لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَإِنَّ [وَإِنَّ] اللهَ لَيُؤَيِّدُ(٣) هَذَا الدِّينَ (اي الذي قلت انه من اهل النار (قس)) بِالرَّجُلِ[4] الْفَاجِرِ. [راجع: ٣٠٦٢]

٦٦٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ (محمد بن مطرف (ع)) حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ (سلمة بن دينار (ع)) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا[5] مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ [الرَّجُلِ] مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَجَعَلَ ذُبَابَةَ(٤) سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ (اى الكتفين اي العرض (قس)) فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ قُلْتَ لِفُلَانٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ فَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا[6] الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ. [راجع: ٢٨٩٨]

---

١ قوله: ينكت اي يضرب الارض بطرفه نكت الارض بالقضيب وهو ان يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم. (مجمع) قوله: الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة او للتنويع ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بانها بمعنى الواو ولفظه الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قوله: فقال رجل ووقع في حديث جابر عند مسلم انه سراقة بن مالك بن جعشم. قوله: اعملوا الخ حاصل السوال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا وحاصل الجواب لا مشقة لان كل واحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله قال الطيبي: الجواب من اسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الامور الغيبية فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط. (ف)

٢ قوله: العمل بالخواتيم اي بالعواقب وهو جمع خاتمة يعني ان الاعتبار بحال الشخص عند الموت قبل المعاينة لملائكة العذاب. (ك)

٣ قوله: خيبر اي غزوة خيبر بفتح الخاء المعجمة قوله: لرجل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي قوله: يدعي الاسلام اي يلفظ به قوله: فلما حضر القتال بالرفع والنصب قاله الكرماني قلت: الرفع على انه فاعل والنصب على المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال قوله: الجراح جمع جراحة قوله فاثبته اي اثخنته الجراح وجعلته ساكنا غير متحرك وقيل صرعته صرعا لا يقدر معها على القيام. قوله: يرتاب اي يشك في الدين لانهم رأوا الوعيد شديدا قوله: فبينما اصله بين زيدت فيه الميم والالف ويقع بعده جملة اسمية وهي قوله: هم على ذلك ويحتاج الى جواب وهو قوله: اذ وجد الرجل الم الجراح اي الرجل المذكور. قوله فاهوى بيده اي مدها الى كنانته قوله فانتزع منها سهما اي فاخرج منها نشابة قوله فانتحر بها اي نحر بها نفسه. قوله: فاشتد رجال اي فاسرعوا في السير الى رسول الله ﷺ. (عيني)

٤ قوله: الرجل الفاجر "ال" للجنس فيعم كل فاجرا والمراد الرجل الذي قتل نفسه وهو قزمان. (قس)

٥ قوله: ان رجلا في التوضيح ان حديث ابا هريرة السابق وهذا الحديث قضية واحدة وان الراوي نقله عن المعنى ويحتمل ان يكونا رجلين قوله: غناء بفتح الغين المعجمة والمد يقال اغنى عنه غناء فلان اي ناب عنه واجرى مجراه وما فيه غناء ذلك اي الاضطلاع والقيام عليه وقال ابن ولاد الغناء بالفتح والمد النفع والغنى بالكسر والقصر ضد الفقر. قوله: في غزوة هي غزوة خيبر. قوله: فلينظر الى هذا اي هذا الرجل وهو قزمان او غيره ان كان قضيتين قوله: حتى جرح على صيغة المجهول. قوله: ذبابة سيفه الذبابة بضم الذال المعجمة وهو الطرف قيل في الحديث السابق انه نحر نفسه بالسهم وههنا قال بالذبابة واجيب ان كانت القضية واحدة فلا منافاة لاحتمال استعمالهما كليهما وان كانت قضيتين فظاهر قوله بين ثدييه قال ابن فارس الثندوة بالهمزة للرجل والثدي للمرأة والحديث يرد عليه وكذلك جعل الجوهري للرجل ايضا. (عمدة القاري المعروف بالعيني) ومر الحديثان.

٦ قوله: انما الاعمال اي اعتبار الاعمال لا يثبت الا بالنظر الى الخاتمة اي عاقبة حال الشخص هي المعتبر عند الله ولهذا لو كان كافرا واسلم عند الموت فهو من اهل الجنة والعكس في العكس وفي الحديث لرسول الله ﷺ معجزة. (ك) وفيه حجة قاطعة على القدرية في قولهم ان الانسان يملك امر نفسه ويختار الخير والشر. (ع)

(١) اي اخبرني عن حال من قلت: انه من اهل النار والحال انه من اهل الجنة لانه قاتل الخ (عيني)

(٢) بكسر كاف جعبة النشاب هي قربة تكون فيها النشاب. (مجمع)

(٣) فلا ترتابوا في ذلك كما ارتبتم في ذلك. (طيبي)

(٤) ذبابة السيف حده او طرفه المتطرف. (قاموس)

(٦) بَابُ[6] إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ [الْعَبْدِ النَّذْرَ] إِلَى الْقَدَرِ

٦٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى[2] النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ
الفضل ابن دكين (ع) ابن عيينة (ع) ابن المعتمر (ع) عبدالله (ع)
وَقَالَ إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ[3] شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.(١) [انظر: ٦٦٩٢-٦٦٩٣]
مطابقة الترجمة من حيث ان النذر يلقي العبد الى القدر ولا يرد شيئا والقدر هو الذي يعمل عمله (ع)

٦٦٠٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ
ابن المبارك (ع) ابن راشد (ع)
يَأْتِي[4] [لاَ يَأْتِ] ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ(٢) [قُدِّرَ بِهِ] وَلَكِنْ[5] يُلْقِيهِ الْقَدَرُ [النَّذْرُ] وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ
بلفظ المتكلم من المضارع
الْبَخِيلِ. [انظر: ٦٦٩٤]

(٧) بَابٌ:[6] لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ

٦٦١٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ
ابن المبارك (ع) عبدالرحمن بن مل (ع)
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لاَ نَصْعَدُ شَرَفًا وَلاَ نَعْلُو شَرَفًا وَلاَ نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلاَّ رَفَعْنَا
عبدالله بن قيس (ع)
أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ قَالَ فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ [أَصَمًّا] وَلاَ غَائِبًا
إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ[7] الْجَنَّةِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. [راجع: ٢٩٩٢]

(٨) بَابٌ: الْمَعْصُومُ[8] مَنْ عَصَمَ [عَصَمَهُ] اللهُ

اشار به الى تفسير لا عاصم اليوم من امر الله اي لا مانع (ع)

﴿عَاصِمٌ﴾ [هود: ٤٣] مَانِعٌ قَالَ[9] مُجَاهِدٌ ﴿سُدًى﴾ [سَدًّي] عَنِ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلاَلَةِ [لِضَلاَلَةٍ] [بِالضَّلاَلَةِ]
في قوله تعالى قد خاب من دسها اي اغواها (عثماني)
﴿دَسَّاهَا﴾(٣) [الشمس: ١٠] أَغْوَاهَا.

---

٦ قوله: باب الخ هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره القاء العبد النذر. (ع) وفي رواية الكشميهني العبد بالنصب وهو المفعول والالقاء مضاف الى الفاعل وهو النذر وفي رواية غيره الالقاء مضاف الى المفعول وهو العبد والنذر بالرفع وهو الفاعل. (ف) والمعنى ان العبد اذا نذر لدفع شر او لجلب خير فان نذره يلقيه الى القدر الذي فرغ الله منه واحكمه لا انه شيء يختار فيه وقدر الله هو الذي يقع ولهذا قال عليه الصلوة والسلام «ان النذر لا يرد شيئا» (ع)

٢ قوله: نهى النبي ﷺ فان قلت: النذر التزام قربة فلم يكون منهيا؟ قلت: القربة غير منهية لكن التزامها منهي اذ ربما لا يقدر على الوفاء. (ك) قال القسطلاني استشكل كونه نهي عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول واجيب بان النهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فلا والوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه انتهى. وفي التوضيح: النذر ابتداء طاعة والمنهي عنه المعلق كانه يقول لا افعل يا رب خيرا حتى تفعل بي خيرا فاذا دخل فيه فعليه الوفاء. (ع)

٣ قوله: لا يرد الخ فان قلت: الصدقة ترد البلاء وهذا التزام الصدقة. قلت: لا يلزم من رد الصدقة رد التزامها قال الخطابي: هذا باب غريب من العلم وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى اذا فعل وقع واجبا وفي لفظ انما يستخرج دليل على وجوب الوفاء بالنذر. (ك)

٤ قوله: لا ياتي الحديث قيل لا يطابق الحديث الترجمة والمطابق ان يقول في الترجمة القاء القدر العبد الى النذر لان لفظ الحديث يلقيه القدر. قلت: في رواية الكشميهني يلقيه النذر ومن عادة البخاري ان يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يسق ذلك اللفظ بعينه. (ع)

٥ قوله: ولكن يلقيه القدر من الالقاء ويقال في معنى لم يكن قدرته اما ما قدرت عليه الشدة فيحلها عنه والنذر لا يحل عند الشدة بقدر ويكون ذلك النذر استخرج من البخيل للشدة التي عرضت له (ع) والظاهر انه من الاحاديث القدسية على نسخة عتيقة فان فيها قدرته على صيغة المتكلم واما على نسخة اخرى وهي قدر به بالباء الموحدة الجارة والضمير المجرور فلا اشكال. (خ)

٦ قوله: باب الخ بغير تنوين في الفرع كاصله بالاضافة الى لا حول وقال في الفتح بالتنوين. (قس) معنى لا حول لا تحويل للعبد من معصية الله الا بعصمة الله ولا طاقة له على طاعة الله الا بتوفيق الله وقيل معنى لا حول لا حيلة وقال النووي: هما كلمتا استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله عزوجل. (ع. ف)

٧ قوله: من كنوز الجنة يعني ان له ثوابا مدخرا نفيسا كالكنز فانه من نفائس مدخراتكم وقال النووي: المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا مدخرا لصاحبه في الجنة. (ع)

٨ قوله: المعصوم من الخ اي من عصمه الله بان حماه عن الوقوع في الهلاك يقال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه والفرق بين عصمة الانبياء وبين عصمة المؤمنين ان عصمة الانبياء بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز. (ع)

٩ قوله: قال مجاهد سدى عن الحق يترددون في الضلالة كذا للاكثر سدا بتشديد الدال بعدها الف ووصله ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى ﴿وجعلنا من بين ايديهم سدا﴾ قال عن الحق ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله سدا حال عن الحق وقد يترددون ورأيته في بعض النسخ سدي بتخفيف الدال مقصورا وعليها شرح الكرماني فزعم انه وقع ههنا ﴿ايحسب الانسان ان يترك سدى﴾ اي مهملا في الضلالة ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي اوردته قال مجاهد سدى الخ ولم ارفي شيء من التفاسير التي تساق بالاسانيد لمجاهد في قوله تعالى ﴿ايحسب﴾ الخ كلاما ولم ار قوله في الضلالة في شيء من المنقول بالسند عن مجاهد. (ف)

(١) لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه اولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه. (ف)
(٢) بصيغة المتكلم وفي بعضها بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور. (ك)
(٣) مناسبة الآيتين للترجمة ان من لم يعصمه الله كان سدى ولغوى. (ك)

٦٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيْفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ[1] بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُوْمُ مَنْ عَصَمَ اللهُ. [راجع: ٧١٩٨]

(٩) بَابٌ: قَوْلُ اللهِ: ﴿وَحَرَامٌ[2] [وَحِرْمٌ] عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُوْنَ﴾ [الانبياء: ٩٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦] ﴿وَلاَ يَلِدُوْا إِلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧] وَقَالَ مَنْصُوْرٌ(١) بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَحِرْمٌ﴾ بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَ.[3]

٦٦١٢- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ[4] بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذٰلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَزِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَى اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ [النُّطْقُ] وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِيْ وَالْفَرْجُ[5] يُصَدِّقُ ذٰلِكَ وَيُكَذِّبُهُ وَ [أَوْ] قَالَ شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ(٣) أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٢٤٣]

(١٠) بَابٌ [قَوْلِهِ]: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِيْ أَرَيْنَاكَ إِلاَّ[6] فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الاسراء: ٦٠]

٦٦١٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَمَا[7] جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِيْ أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ[8] أُرِيَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُوْنَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الاسراء: ٦٠] قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّوْمِ. [راجع: ٣٨٨٨]

(١١) بَابٌ: تَحَاجَّ[9] آدَمُ وَمُوْسَى عِنْدَ اللهِ

٦٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: بطانتان البطانة صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله بطانتان اي جلساء صالحة وطالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة وقيل اي نفس امارة بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من اعطي نفسا مطمئنة او لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه. (مجمع)

٢ قوله: وحرام الخ في رواية ابي ذر وحرم وفي رواية غيره وحرام والقراءتان مشهورتان فقرأ اهل الحجاز والبصرة حرام بفتحتين والف وقرء اهل الكوفة بكسر اوله وسكون ثانيه وهما بمعنى كالحلال والحل. (ع. ف)

٣ قوله: وجب يعني معنى حرم بالحبشية وجب وروي عن عكرمة عن ابن عباس وجب عليهم انهم لا يتوبون يعني في تفسير قوله عزوجل ﴿وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون﴾ وعن ابي عبيدة لا ههنا زائدة وذهب الى ان حرما على بابه وانكر البصريون زيادة لا ههنا وقيل المعنى حرام ان يتقبل منهم عمل لانهم لا يرجعون اي لا يتوبون. (ع)

٤ قوله: ما رايت شيئا اشبه باللمم بفتحتين وهو صغار الذنوب واصله ما يلم به الشخص من شهوات النفس والمفهوم من كلام ابن عباس انه النظر والنطق والتمني وقال الخطابي: يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وسمي النطق والنظر زنا لانهما من مقدماته وحقيقته انما يقع بالفرج وعن ابن عباس اللمم ان يتوب من الذنوب ولا يعاودها ويروى عنه كل ما دون الزنا فهو لمم. (ع)

٥ قوله: والفرج يصدق يعني اذا قدر على الزنا فيما كان فيه النظر والتمني كان زنا اذا صدقه فرجه وان امتنع وخاف ربه كذب ذلك فرجه ويكتب له حسنة قيل التصديق والتكذيب من صفات الاخبار واجيب بان اطلاقهما على سبيل التشبيه. (ع)

٦ قوله: الا فتنة الخ اي اختبارا وامتحانا ولذا ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسراء في المنام ومن قال في اليقظة فسر الرويا بالروية ويمكن ان يكون ههنا من باب المشاكلة وانما سماها رويا على قول المكذبين حيث قالوا لعلها رويا رايتها استبعادا منهم لها. (قس)

٧ قوله: وما جعلنا الخ قال السفاقسي وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان قدر على المشركين التكذيب لرويا نبيه الصادق وكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر؟ والجواب عن شبهتهم ان الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا ياكله النار كخزنتها وحياتها وعقاربها واحوال الاخرة لا تقاس باحوال الدنيا. (قس)

٨ قوله: رويا عين اي في اليقظة لا رويا منام قوله: والشجرة الملعونة فان قلت: لم يذكر في القران لعن هذه الشجرة؟ قلت: قد لعن آكلوها وهم الكفار كذا في ع.

٩ قوله: تحاج فان قلت: متى كان ملاقات ادم موسى؟ قلت: قيل يحتمل ان يكون في زمن موسى واحيى الله له ادم معجزة له فكلمه او كشف له عن قبره فتحدثا فاراه الله روحه كما ارى النبي ﷺ ليلة المعراج ارواح الانبياء او اراه الله في المنام ورؤيا الانبياء وحي او كان ذلك بعد وفاة موسى ﷺ فالتقيا في البرزخ اول ما مات موسى ﷺ فالتقت ارواحهما في السماء وجزم به ابن عبدالبر والقابسي او ان ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الآخرة والتعبير بلفظ الماضي لانه محقق الوقوع فكانه وقع فان قلت: لم خصص موسى ﷺ؟ قلت: لكونه اول نبي بعث بالتكاليف الشديدة (عيني)

(١) وقد زعم بعض المتاخرين ان الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله (ف)

(٢) مطابقته للترجمة التي هي الآيات انها تدل على ان كل شيء غير خارج عن سابق قدره فكذلك حديث الباب لان الزنا ودواعيه كل ذلك مكتوب مقدر على العبد. (ع)

(٣) اشار البخاري بهذا التعليق ان طاوسا سمع القصة عن ابن عباس عن ابي هريرة وسمع من ابي هريرة ايضا والظاهر انه سمعه من ابي هريرة بعد ان سمع من ابن عباس. (ع)

قَالَ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ [لَهُ] مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا[١] وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ آدَمُ يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ[٢] أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ[٣] [قَدَّرَ] اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ[٤] مُوسَى ثَلَاثًا[٥] قَالَ [وَقَالَ] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلَهُ]. [راجع: ٣٤٠٩]

(١٢) بَابٌ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ

٦٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا [بِمَا] سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ [قَائِلًا] فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ[٦] مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. [راجع: ٨٤٤]

(١٣) بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ

وَقَوْلِهِ(١) [تَعَالَى]: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾.

٦٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. [راجع: ٦٣٤٧]

(١٤) بَابٌ: ﴿يَحُولُ(٢) بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾

٦٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَثِيرًا

---

١ قوله: خيبتنا واخرجتنا معنى قوله: اخرجتنا كنت سببا لاخراجنا واما قوله: خيبتنا بالخاء المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الموحدة من الخيبة فالمراد به الحرمان والمعنى لو انه استمر على ترك الاكل من الشجرة لم يخرج منها ولو استمر فيها لولد له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام فلما وقع الاخراج فات اهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة وان كانوا ينتقلون اليها وفات اهل المعصية الكون في الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة اما موقتا في حق الموحدين واما مستمرا في حق الكفار فهو حرمان نسبي. (ف)

٢ قوله: بيده هو من المتشابهات فاما ان يفوض الى الله واما ان يأول بالقدرة والغرض منه كتابة الواح التوراة. (ك)

٣ قوله: قدره الله علي المراد بتقدير الله ههنا الكتابة في الالواح والا فتقدير الله ازلي قوله: اربعين سنة قال ابن التين: يحتمل ان يكون الاربعين من قوله تعالى ﴿إني جاعل في الارض خليفة﴾ الى نفخ الروح في آدم وقيل ابتداء المدة وقت الكتابة في الالواح وآخرها ابتداء خلق آدم وقال ابن الجوزي: المعلومات كلها قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن كتابتها وقعت في اوقات متفاوته وقد ثبت في صحيح مسلم ان الله قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فيجوز ان يكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه باربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح فقد ثبت في صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة فان قلت: وقع في حديث ابي سعيد «أتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض» قلت: يحمل مدة اربعين على ما يتعلق بالكتابة ويحمل الآخر على ما يتعلق بالعلم. (عيني)

٤ قوله: فحج آدم فان قلت: ما وجه وقوع الغلبة لآدم؟ قلت: لانه ليس لمخلوق ان يلوم مخلوقا في وقوع ما قدر عليه الا باذن من الله فيكون الشارع هو اللائم فلما اخذ موسى في اللوم من غير ان يوذن له في ذلك عارضه بالقدر فاسكته وقيل ان الذي فعله آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام اجتمع فيه القدر والكسب والتوبة تمحو اثر الكسب وقد كان الله تاب عليه فلم يبق الا القدر فالقدر لا يتوجه اليه لوم لانه فعل الله لا يسأل عما يفعل وقيل ان آدم اب موسى وليس للابن ان يلوم اباه حكاه القرطبي. فان قلت: فالعاصي اليوم لو قال هذه المعصية قدرت علي فينبغي ان يسقط عنه اللوم. قلت: هو باق في دار التكليف وفي لومه زجر له ولغيره عنها واما آدم فميت خارج عن هذه الدار فلم يكن في القول فائدة سوى التخجيل ونحوه. (عيني)

٥ قوله: ثلاثا اي قال رسول الله ﷺ «فحج آدم موسى» ثلاث مرات ولا ينافي ما تقدم في كتاب الانبياء انه قالها مرتين. (ك)

٦ قوله: الجد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية ومن بمعنى البدل وتسمى من البدلية كقوله تعالى ﴿ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة﴾ اي بدل الآخرة اي المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك قال الراغب: قيل اراد بالجد اب الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال النووي: منهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك. (ك)

(١) يشير بذكر هذه الآية الى الرد على من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوء المامور بالاستعاذة منه مخترعا لفاعله ما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن قدر على ازالة ما استعيذ به منه. (ف)

(٢) كان البخاري اشار الى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر اشار الى ذلك الراغب قال المراد انه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك. (ف)

مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ لَا[1] وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. [انظر: ٦٦٢٨، ٧٣٩١]

٦٦١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ[2] خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا [خَبْئًا] قَالَ[3] الدُّخُّ قَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ دَعْهُ إِنْ(١) يَكُنْ[4] [يَكُنْهُ] هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [لَمْ يَكُنْهُ] هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ. [راجع: ١٣٥٤]

(١٥) بَابٌ:

﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] قَضَى[5] وَقَالَ مُجَاهِدٌ[6] ﴿بِفَاتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢] بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ [مَا] كَتَبَ اللهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ ﴿قَدَّرَ[7] فَهَدَى﴾ [الاعلى: ٣] قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ[8] الطَّاعُونِ فَقَالَ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً[9] لِلْمُؤْمِنِينَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلْدَةٍ [بَلَدٍ] يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا [فَلَا] يَخْرُجُ مِنَ الْبَلْدَةِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ. [راجع: ٣٤٧٤]

(١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ﴾ [الاعراف: ٤٣] ﴿لَوْ أَنَّ اللهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]

٦٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ [هُوَ ابْنُ] حَازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ [فَأَنْزِلَا] سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

[راجع: ٢٨٣٦]

---

١ قوله: لا ومقلب قال ابن بطال ما حاصله ان مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ان الاية نص في ان الله تعالى خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذي امر به فلا يكسبه اذ لم يقدر عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر وكذا في المؤمن بعكسه فتضمنت الاية ان الله خالق جميع افعال العباد خيرها وشرها وهو معنى قوله مقلب القلوب اي يقلب قلب عبده عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه قال وكل فعل الله عدل فيمن اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه. (ف) قال الكرماني اي مقلب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها اذ حقيقة القلب لا يتقلب.

٢ قوله: ابن صياد اسمه صاف والدخ بضم المهملة وشدة المعجمة الدخان وقيل اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لهيبة الرسول او زجره رسول الله ﷺ فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة وقيل هو نبت موجود بين النخيلات والمشهور انه اضمر له في نفسه آية الدخان وهي ﴿فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين﴾ وهو لم يهتد منها الا هذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال ﷺ لن تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة الكثيرة المختلطة صدقا وكذبا. (ك) وقيل ان الدجال يقتله عيسى ﷺ بجبل الدخان فلعله اراد تعريضا بقتله لانه قد ظن انه الدجال.

٣ قوله: قال هذا اما لكون النبي ﷺ تكلم في نفسه او كلم بعض اصحابه فسمعه الشيطان فالقاه اليه (عيني)

٤ قوله: ان يكن هو اسمه ضمير الدجال وهو خبر يكن استعير للنصب او تاكيد وخبره محذوف اي يكن هو هذا او هو الدجال (عيني) وفي نسخة يكنه بدل يكن هو وفيه رد على النحوي حيث قال والمختار في خبر كان الانفصال قوله: فلا تطيقه اي لا تطيق قتله اذ المقدر انه يخرج في آخر الزمان خروجا يفسد في الارض ثم يقتله عيسى قوله: فلا خير فان قلت: كان يدعي النبوة فلم لا يكون قتله خيرا؟ قلت: لانه كان غير بالغ او كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم واما امتحانه ﷺ بالخبء فلاظهار بطلان حاله للصحابة وان مرتبته لا يتجاوز عن الكهانة (ك)

٥ قوله: قضى يفسر به قوله كتب واشار بهذه الاية الى ان الله تعالى اعلم عباده ان يصيبهم في الدنيا من الشدائد والمحن والضيق والخصب والجدب كله فالله تعالى يفعل من ذلك ما يشاء بعباده يبتليهم بالخير والشر وكل ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ. (ع)

٦ قوله: قال مجاهد بفاتنين الخ اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى ﴿ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم﴾

٧ قوله: قدر فهدى اشار به الى تفسير مجاهد في قوله تعالى ﴿والذي قدر فهدى﴾ قوله هدى الانعام لمراتعها ليس له تعلق بما قبله بل هو تفسير مثل قوله ﴿ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ (ع)

٨ قوله: عن الطاعون الطاعون الوباء قاله اهل اللغة وقال الداودي انه حب ينبت في الارفاغ وقيل هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا في الاباط مع اسوداد حواليه وخفقان القلب. (ع)

٩ قوله: رحمة فان قلت: ما معنى كون العذاب رحمة؟ قلت: هو وان كان محنة صورة لكنه يقتضي مثل اجر الشهيد فهو سبب الرحمة لهذه الامة (ك)

(١) مناسبة الحديث للترجمة في قوله ان يكن الخ يريد انه ان كان سبق في علم الله ان يخرج ويفعل فلا يقدرك على قتل من سبق في علمه ان سيجيء الى ان يفعل ما يفعل اذ لو اقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله سبحانه منزه عن ذلك (ف)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٨٣- كِتَابُ الْأَيْمَانِ[١] وَالنُّذُوْرِ

[النُّذُوْرُ وَالْأَيْمَانُ] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ[٢] فِيْ أَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿تَشْكُرُوْنَ﴾

٦٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِيْ يَمِيْنٍ قَطُّ حَتّٰى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِيْنِ وَقَالَ[٣] لَا أَحْلِفُ عَلٰى يَمِيْنٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِيْنِيْ [راجع: ٤٦١٤]

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا[٤] تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ [وَإِنَّكَ] أُوْتِيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلٰى يَمِيْنٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ[٥] عَنْ يَمِيْنِكَ وَأْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ. [انظر: ٦٧٢٢-٧١٤٦-٧١٤٧]

٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيْرٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ [الْأَشْعَرِيْنَ] أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِيْ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ[٦] ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرٰى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَارْجِعُوْا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّيْ وَاللهِ[٧] إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلٰى يَمِيْنٍ فَأَرٰى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيْنِيْ وَأَتَيْتُ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ[٨] الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِيْنِيْ. [راجع: ٣١٣٣]

---

١ قوله: الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصل اليمين في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه وقيل لان اليد اليمين من شانها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ويسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وعرفت شرعا بانها تاكيد الشيء بذكر الله او صفة له. (ف) والنذور جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة او صدقة او نحوهما. (قس) من نذر وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة لزم الناذر. (تنوير الابصار متن در مختار)

٢ قوله: باللغو وهو قول الرجل في الكلام من غير قصد لا والله وبلى والله هذا مذهب الشافعي وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية وقيل على غلبة الظن وهو قول ابي حنيفة واحمد وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان. (ع)

٣ قوله: وقال قالوا انما قال ابو بكر هذا لما حلف انه لا يبر مسطحا لما تكلم في قضية الافك فنزلت ﴿ولا ياتل اولوا الفضل منكم﴾ الاية فعاد الى مسطح بما كان ينفعه كذا في فـ

٤ قوله: لا تسال الامارة بكسر الهمزة اي لا تسئل ان تعمل اميرا اي حاكما قوله اوتيتها على صيغة المجهول اي اعطيتها قوله عن مسئلة اي عن سؤال وكلت على صيغة المجهول بالتشديد والتخفيف قوله: اعنت على صيغة المجهول ايضا. (ع) اي الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا الافراد فلا تسالها عن شرف نفس فلا يعينك الله وان اوتيت من غير مسئلة اعانك. (مجمع)

٥ قوله: فكفر الخ فيه جواز التكفير قبل الحنث وبه اخذ الشافعي ومالك رضي الله تعالى عنهما في رواية ولا يجوز عند الحنفية لان الكفارة يستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وحكم الحديث انه يعارضه رواية مسلم اخرجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فمن حلف على يمين فراي غيرها خيرا منها فليات التي هو خير وليكفر عن يمينه فاذا كان الامر كذلك فالاخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة اولى لما ذكرناه كذا في العيني

٦ قوله: بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة وهو من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل الذود الواحد من الابل بدليل قوله فليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال الفراء العرب تقول الذود من الثلاثة الى التسعة وقال ابو عبيد هي من الاناث فلذلك قال بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة ذود وقال الكرماني هو من باب اضافة الشيء الى نفسه قوله: غر الذري بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع الاغر وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال وكسرها وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد ههنا الاسنمة وقد تقدم في الجهاد في باب الخمس انه خمس ذود وفي غزوه تبوك انه ستة ابعرة ولا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس والست. (ع)

٧ قوله: والله ان شاء الله التعليق بالمشية ههنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقة ترفع القسم الذي هو المقصود لتاكيد الحكم وتقريره كذا في قس.

٨ قوله: او اتيت اما شك من الراوي في تقديم اتيت على كفرت وبالعكس واما تنويع من رسول الله ﷺ اشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وغيرها. (ع)

حل اللغات: ذود بفتح الذال وسكون الواو ما بين الثلاث الى العشرة غر بضم الغين وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذري بضم الذال وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة.

٦٦٢٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا [بِهِ] أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ[1] السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٢٣٨]

(ابن راشد (ع)) (في الحساب ودخول الجنة (ع))

٦٦٢٥- فَقَالَ [وَقَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاللهِ لَأَنْ(١)[2] يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٦٦٢٦]

(منه بوعد المطابقة (ع)) (اي اشد اثما للحالف (قس))

٦٦٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ(٢) [يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ [قَالَ قَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لَيْسَ تُغْنِي الْكَفَّارَةُ [لِيَبَرَّ يَعْنِي الْكَفَّارَةَ][3]. [راجع: ٦٦٢٥]

(ابن سلام (ع)) (ابن ابي كثير (ع)) (من باب الاستفعال والسين فيه للتاكيد (ع))

(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايْمُ[4] اللهِ»

(الهمزة للوصل وهو اسم وضع للقسم او هو جمع يمين حذف منه النون (ك))

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ[5] بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ. [راجع: ٣٧٣٠]

(اي سرية) (بتشديد الميم جعل عليهم اميرا (قس)) (مر في مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ) (ابن حارثة) (ويروى في امارته (قس)) (اي وان الشان (طيبي)) (اي جديرا (ك)) (بمعنى المحبوب (ك)) (اي اسامة)

(٣) بَابٌ: كَيْفَ كَانَ [كَانَتْ] يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

(التي كان يواظب عليها او يكثر (قس))

وَقَالَ سَعْدٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَاهَا[6] اللهِ إِذًا [ذَا] يُقَالُ وَاللهِ وَبِاللهِ وَتَاللهِ.

(ابن ابي وقاص (ع)) (الحارث بن ربعي الخزرجي (ع)) (اشار به الي حروف القسم)

---

١ قوله: نحن الآخرون الخ اي المتاخرون في الدنيا المتقدمون في الآخرة فان قلت: ما وجه ذكره ههنا واي دخل له فيه؟ قلت: هذا اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فذكره الراوي ايضا كذلك وقال ابن بطال: واما ادخال البخاري ذلك ههنا فيمكن ان يكون سمع ابوهريرة ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعها ويمكن ان الراوي فعل ذلك لانه سمع من ابي هريرة احاديث في اولها ذلك فذكره على الترتيب الذي سمعه (ك)

٢ قوله: لان يلج بفتح اللام وكسرها اي يصر ويقيم عليه ولا يتحلل منه بالكفارة وآثم بلفظ افعل التفضيل فان قلت: هذا يشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لان الصيغة يقتضي الاشتراك قلت: نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال النووي: بني الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال ﷺ في اللجاج اكثر لو ثبت الاثم ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا يتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون في الحنث معصية ينبغي له ان يحنث ويكفر فان قال لا احنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بل استمراره في ادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث ولابد من تنزيله على ما اذا لم يكن الحنث معصية اذ لا يجوز الحنث في المعاصي. (ك)

٣ قوله: ليبر يعني الكفاره كذا وقع في رواية ابن السكن وكذا لابي ذر عن الكشميهني بلام مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم موحدة ثم راء مشددة واللام لام الامر بلفظ امر الغائب من البر او الابرار ويعني بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر النون تفسير البر والتقدير ليترك اللجاج ويبر ثم فيه البر بالكفارة والمراد انه يترك اللجاج فيما حلف به ويفعل المحلوف عليه ويحصل له البر باداء الكفارة عن اليمين التي حلفه اذا حنث ووقع في رواية النسفي والاصيلي ليس تغني الكفارة بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة وتغني بضم المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع والمعنى ان الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد والرواية الاولى اوضح ومنهم من وجه الثانية بان المفضل عليه محذوف والمعنى ان الاستلجاج اعظم اثما من الحنث والجملة استيناف والمراد ان ذلك الاثم لا تغني عنه كفارة. (ف)

٤ قوله: ايم الله الهمزة فيه للوصل وهو اسم وضع للقسم او هو جمع يمين وحذف منه النون وعند الفراء وابن كيسان الفه للقطع. (ع) وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم مفرد. (ف)

٥ قوله: طعن الخ اما لصغر سنه واما لكونه من الموالي واما لعدم تجربته بامور الرياسة واما لغير ذلك وتطعنون المشهور فيه الفتح. (ك) قال ابن فارس عن بعضهم طعن بالرمح يطعُن بالضم وطعن بالقول يطعَن بالفتح. (ع)

٦ قوله: لاها الله قيل ها حرف قسم كالواو والباء والتاء وقيل الهاء بدل عن الواو واذا جواب وجزاء اي لا والله اذا صدق لا يكون كذا وفي بعضها ذا اسم اشارة اي والله لا يكون هذا. (ك) قال ابن الاثير هكذا جاء الحديث لاها الله اذا والصواب لاها الله ذا بحذف الهمزة ومعناه لا والله يكون ذا فحذف تخفيفا ولك في الفها مذهبان احدهما تثبيت الفها في الوصل لان الذي بعدها مدغم مثل دابة والثاني حذفها لالتقاء الساكنين. وهذا لفظ من حديث تقدم.

(١) بفتح اللام وهي اللام المؤكدة للقسم ويلج بكسر اللام ويجوز فتحها بعده جيم من اللجاج وهو ان يتمادى في الامر ولو تبين له خطاه واصل اللجاج في اللغة هو الاصرار على الشيء مطلقا يقال لججت الخ بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع ويجوز العكس. (ف)

(٢) قال الغساني اسحاق يشبه ان يكون ابن منصور وانه هو الصواب لان في كثير من النسخ ذكر اسحاق مجردا حتى قال جامع رجال الصحيحين في ترجمة يحيى بن صالح روي عنه اسحاق غير منسوب وهو ابن منصور واما النسخة التي فيها يعني ابن ابراهيم ما ازالت الابهام لان في مشايخ البخاري ثلاثة بهذا النسب. (ف . ك . ع) وفي المنقول عنه التي هي اصح النسخ ونسختين اخريين صحيحتين نسبه ابن عبدالله والله اعلم.

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. [راجع: ٦٦١٧]

٦٦٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ[1] بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ كِسْرٰى فَلَا كِسْرٰى بَعْدَهُ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوْزُهُمَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [راجع: ٣١٢١]

٦٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا هَلَكَ كِسْرٰى فَلَا كِسْرٰى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهٖ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوْزُهُمَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [راجع: ٣٠٢٧]

٦٦٣١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا [لَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيْلًا]. [راجع: ١٠٤٤]

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ حَيْوَةُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ عَقِيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَاللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِيْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ حَتّٰى[2] أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِيْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [لَهُ] الْآنَ يَا عُمَرُ. [راجع: ٣٦٩٤]

٦٦٣٣، ٦٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] أَحَدُهُمَا اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ[3] اللهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا(١) أَجَلْ[4] يَا رَسُوْلَ اللهِ اقْضِ [فَاقْضِ] بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِيْ [أَنْ] أَتَكَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِيْ كَانَ عَسِيْفًا عَلٰى هٰذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيْفُ الْأَجِيْرُ زَنٰى بِامْرَأَتِهٖ فَأَخْبَرُوْنِيْ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِيْ ثُمَّ إِنِّيْ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُوْنِيْ أَنَّ عَلَى ابْنِيْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهٖ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمَا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ

كان يفتي في الزمن النبوي الخلفاء الاربعة وابي ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاريون (قس)　جلد يجلده بالسوط (قس)　لكونها محصنة (مر)

١ قوله: قيصر ملك الروم وكسرى بفتح الكاف وكسرها لقب ملوك الفرس فان قلت: اسم لا اذا كان معرفة وجب التكرير. قلت: هو علم نكر اولا بمعنى ليس او مؤول نحو قضية ولا ابا حسن لها او مكرر اذ حاصله لا قيصر ولا كسرى وفيه معجزة اذ وقع كما اخبر ﷺ. (ك)

٢ قوله: حتى اكون اي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف اليه ما ذكر وعن بعض الزهاد وتقدير الكلام لا تصدق في حبي حتى يؤثر رضائي على هواك وان كان فيه الهلاك. قوله: فقال له عمر فانه الآن الخ قال الداودي انه استثنى نفسه اولا خوفا من ان لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا فلما قال له ما قال تقرر في نفسه انه احب اليه من نفسه فحلف كذا قال وقال الخطابي: حب الانسان طبع وحب غيره اختيار وانما اراد ﷺ حب الاختيار اذ لا سبيل الى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه. قلت: فعلى هذا جواب عمر اولا كان بحسب الطبع ثم تامل فعرف بالاستدلال ان النبي ﷺ احب اليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والآخرة فلذلك حصل الجواب بقوله «الآن يا عمر» اي الآن عرفت فنطقت بما يجب واما تقرير بعض الشراح الآن صار ايمانك معتدا به اذ المرء لا يعتد بايمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ﷺ ففيه سوء ادب كذا في الفتح ومر قطعة من الحديث.

٣ قوله: بكتاب الله قيل هو قوله تعالى ﴿ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله﴾ والعذاب الذي يدره للزوجة عن نفسها الرجم واهل السنة مجمعون على ان الرجم من حكم الله وقال قوم انه ليس في كتاب الله وانما هو في السنة فزعموا ان معنى قوله: لاقضين بينكما بكتاب الله اي بوحي الله تعالى لا بالمتلو وقيل يريد بقضاء الله حكمه بقوله تعالى ﴿كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم﴾ اي حكمه فيكم وقضاءه عليكم. (عيني)

٤ قوله: اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله قال الطيبي: انما سال المترافعان ان يحكم بينهما بحكم الله تعالى وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله بفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضي الخصمين. قوله: على هذا قال الطيبي: يريد ان قوله على هذا صفة مميزة لعسيفا اي اجيرا ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قيل لهذا لم يكن كذلك. (مرقاة)

(١) افقههما قال العلماء يجوز ان يكون انه بالاصالة اكثر فقها منه ويحتمل ان المراد افقه منه في هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لادبه واستيذانه في الكلام وحذره في الوقوع من المنهي في قوله تعالى ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ بخلاف خطاب الاول فانه من جفاء الاعراب.

بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ[١] عَلَيْكَ وَجُلِدَ ابْنُهُ مِائَةً وَغُرِّبَ[٢] عَامًا وَأُمِرَ أُنَيْسًا [وَأُمِرَ أُنَيْسٌ] الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ[٣] رَجَمَهَا [فَارْجُمْهَا] فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

٦٦٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرَأَيْتُمْ[٤] إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ. [راجع: ٣٥١٥]

٦٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ[٥] عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي فَقَالَ لَهُ أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدٰى لَكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هٰذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدٰى لَهُ أَمْ لَا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلٰى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ حَتّٰى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلٰى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ وَقَدْ سَمِعَ ذٰلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ. [راجع: ٩٢٥]

٦٦٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ [هُوَ ابْنُ يُوسُفَ] عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ(١) مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا. [راجع: ٦٤٨٥]

---

١ قوله: فرد عليك اي فيرد ان عليك وفيه ان الصلح الفاسد ينقض اذا وقع. (ع)

٢ قوله: غربه عاما هذا عند الشافعي ومن تبعه ومن لم يره من العلماء كائمتنا يحمل الامر فيه على المصلحة ويقول ليس التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي يراها الامام من السياسة. (مرقاة) ولنا قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ شارع في بيان حكم الزنا فكان المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم انه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع فكان مع الشروع في البيان ابعد من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب وذلك في البسيط ولانه هو المفهوم لانه جعل جزاء الشرط فيفيدان الواقع هذا فقط فلو ثبت شيء آخر كان معارضا لا مثبتا لما سكت عنه الكتاب وهو الزيادة الممنوعة واما ما يفيده كلام بعضهم من ان الزيادة بخبر الواحد اثبات ما لم يوجبه القرآن وذلك لا يمتنع ولذا زيد في عدة المتوفي عنها الاحداد على التربص فهو يفيد عدم معرفة الاصطلاح وذلك انه ليس المراد من الزيادة اثبات ما لم يبينه القرآن ولم ينفه لا يقول هذا عاقل فضلا عن عالم بل تقييد لمطلقه وبالتقييد ينتفي الحكم عن بعض ما اثبته فيه المطلق ثم لا شك ان هذا نسخ وبخبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب وظن المعترض ان الاحداد زيادة غلط لانه ليس تقييدا للتربص والا لو تربصت ولم تحد لم تخرج عن العدة وليس كذلك بل تكون عاصية بترك واجب في العدة وانما اثبت الحديث واجبا لا انه قيد مطلق الكتاب بل ما جاء في البخاري من قول ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد ظاهر في ان النفي ليس من الحد لعطفه عليه وكونه استعمل الحد في جزء مسماه وعطفه على الجزء الآخر بعيد ولا دليل يوجبه وما ذكر من الالفاظ لا تفيده فجاز كونه تغريبا لمصلحة ثم في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن تستحي منهم ان كان لها شهوة قوية وقد تفعله لحامل آخر وهو حاجتها ويؤيده ما روى عبدالرزاق ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عبدالله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال: وقال علي بن ابي طالب حسبهما من الفتنة ان ينفيا وروى عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بقيصر فقال عمر: لا اغرب بعده مسلما نعم لو غلب على ظن الامام مصلحة في التغريب تعزيرا له ان يفعله وهو محل التغريب الواقع للنبي ﷺ وللصحابة من ابي بكر وعمر وعثمان كذا في فتح القدير.

٣ قوله: فان اعترفت الخ قال صاحب التوضيح فيه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج الى تكراره وبه قال مالك والشافعي وقال احمد لا يجب الا باعتراف اربع مرات في مجلس او في اربع مجالس وقال ابو حنيفة يتعدد اربع مجالس لما في حديث ابي هريرة فلما شهد على نفسه اربع شهادات الحديث اخرجه في الصحيحين والجواب عن حديث العسيف ان معناه اغد يا انيس فان اعترفت الاعتراف المعهود بالترديد اربع مرات فان قلت: سلمنا اشتراط الاقرار اربع مرات ولكن اشتراط اختلاف المجالس من اين؟ قلت: اخرج مسلم من حديث ابي هريرة ان ماعزا اتى النبي ﷺ فرده ثم اتاه الثانية الى ان قال فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه كذا في العيني.

٤ قوله: ارأيتم اي اخبروني والمراد باسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة. (ف) والعبارة تحتمل وجهين التوزيع بان يكون اسلم خيرا من تميم وغفار من عامر وهكذا والجمع بان يكون اسلم خير من الاربعة وكذا غفار وغيره ووجها ثالثا وهو ان يكون الاربعة من حيث الجملة خير من الاربعة بجملتها مع قطع النظر عن كل واحد منها. فان قلت: ما مقول قالوا قلت نعم وهو مقدر كذا في ك.

٥ قوله: استعمل عاملا هو عبدالله بن اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف. قوله لا يغل اي لا يخون من الغلول. قوله رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة وبالمد قال الكرماني: الرغاء الصوت قلت: هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وهو صوت البقرة وقال ابن التين: ورويناه بالجيم والهمزة وهو رفع الصوت. قوله: تيعر بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح العين المهملة وكسرها اي تصيح قال ابن التين: قرأناه بفتح العين قال الجوهري يعرت المعز تيعر بالكسر يعارا بالضم صاحت وقال ابن فارس اليعار صوت الشاة قوله: فقد بلغت بالتشديد من التبليغ. قوله: الى عفرة ابطيه بضم المهملة وسكون الفاء وبالراء هو البياض الذي فيه شيء كلون الارض وقال الجوهري الاعفر الابيض وليس بالشديد البياض وشاة عفري يعلو بياضها حمرة. قوله: قال ابو حميد هو موصول بالسند المذكور وهو راوي الحديث وفي الحديث ان هدية العامل مردودة الى بيت المال. (ع) ومر.

(١) اي لو علمتم ما اعلم من الهائلات والمحرمات يسهل عليكم امتثال امر الله تعالى فيما قال فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا. (ف)

٦٦٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي (ابن غياث (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (سليمان (ع)) عَنِ الْمَعْرُوْرِ(١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ (الغفاري اسمه جندب (ف)) قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ(٢) وَهُوَ (الواو فيه للحال (ع)) يَقُوْلُ فِيْ ظِلِّ الْكَعْبَةِ [فِيْ ظِلِّ الْكَعْبَةِ يَقُوْلُ] هُمُ الْأَخْسَرُوْنَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْأَخْسَرُوْنَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قُلْتُ مَا شَأْنِيْ أَيُرٰى[١] فِيَّ شَيْءٌ [أَيُرَافِيَّ شَيْئًا] مَا شَأْنِيْ فَجَلَسْتُ [إِلَيْهِ] وَهُوَ يَقُوْلُ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِيْ (اي من الغم والحزن) مَا شَاءَ اللّٰهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ الْأَكْثَرُوْنَ أَمْوَالاً إِلاَّ مَنْ[٢] قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا. [راجع: ١٤٦٠]

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ (عبدالله ابن ذكوان (ع)) عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ سُلَيْمَانُ (ابن داود نبي الله ﷺ (ف)) لَأَطُوْفَنَّ[٣] اللَّيْلَةَ عَلٰى تِسْعِيْنَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِيْ بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ (اي سبحانه (ك) كما سيجي في المتن) فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيْعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَايْمُ الَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَجَاهَدُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُوْنَ[٤]

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (ابن سلام) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سلام ابن سليم (ع)) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ (عمرو بن عبدالله (ع)) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ[٥] مِنْ حَرِيْرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُوْنَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُوْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِيْنِهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَتَعْجَبُوْنَ مِنْهَا قَالُوْا نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَمَنَادِيْلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا [مِنْهَا] قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ لَمْ[٦] يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ. [راجع: ٣٢٤٩]

٦٦٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ هِنْدَ[٧] بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ مَا كَانَ مِمَّا عَلٰى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ يَذِلُّوْا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ شَكَّ يَحْيٰى ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ يَعِزُّوْا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَيْضًا وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيْكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِيْ لَهُ قَالَ[٨] لَا إِلاَّ بِالْمَعْرُوْفِ (الباء متعلقة بالانفاق لا بالنفي (ف)) [لَا بِالْمَعْرُوْفِ]. [راجع: ٢٢١١]

---

١ قوله: أيُرى فيّ شيء يرى بضم التحتية وفيّ بتشديد الياء اي ايظن في نفسي شيء يوجب الاخسرية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي ايرى بالتحتية المفتوحة يعني النبي ﷺ. (قس) وفي الكرماني اترى بضم التاء اي الظن في نفسي شيئا يوجب الاخسرية وفي بعضها بفتحها وفي بعضها انزل في اي في حقي شيء من القرآن وما شاني اي ما حالي وما امري.

٢ قوله: قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اي الا من انفق ماله اماما ويمينا وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول. (قس)

٣ قوله: لاطوفن الطواف كناية عن الجماع. قوله: على تسعين وفي كتاب الانبياء في بعض الروايات سبعين وقال شعيب وابو زناد تسعين وهو الاصح ولا منافاة اذ هو مفهوم العدد وفي صحيح مسلم ستون ويروى مائة. قوله: فقال له صاحبه اي الملك او قرينه قوله: بشق رجل اي بنصف ولد واطلاق الرجل باعتبار ما يؤل اليه قوله: وايم الله الى اخره هذا من باب الوحي لا من باب علم الغيب. (ع) وفيه جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة لكنه نادر. (قس)

٤ قوله: اجمعون تاكيد لضمير الجمع في قوله: لجاهدوا وقد انسى الله تعالى سليمان الاستثناء ليمضي قدره السابق. (قس) وفيه استحباب قول ان شاء الله. قال تعالى ﴿ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله﴾. (ك)

٥ قوله: سرقة بفتح المهملة والراء والقاف القطعة وسعد هو ابن معاذ الاوسي سيد الانصار فان قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل منديل سعد كان من ذلك الجنس او كان مقتضي الوقت استمالة قلبه او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منه او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب وفيه منقبة عظيمة لسعد وان ادني ثيابه فيها كذلك لان المنديل ادنى الثياب معد للوسخ والامتهان والمناديل جمع منديل بكسر الميم وهو ما يمسح به ما يتعلق باليد من الطعام. (ع)

٦ قوله: لم يقل شعبة واسرائيل الخ يعني انهما روياه عن ابي اسحاق عن البراء كما رواه ابوالاحوص وان ابا الاحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة وقد تقدم حديث شعبة في المناقب وحديث اسرائيل في اللباس موصولا. (فتح)

٧ قوله: ان هند منصرف وغير منصرف بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة القرشية ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم الفتح اهل اخباء او خباء الشك بين الجمع والمفرد والخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من الشعر ويكون على عمودين او ثلاثة ويجمع على اخبية وجمع هنا على اخباء على غير قياس وقال ابن بطال خباء واخبية كمثال وامثله قوله: ان يذلوا ان مصدرية هي من ذلتهم وكذلك في قوله: من ان يعزوا اي من عزتهم قوله: شك يحيى هو يحيى بن بكير شيخ البخاري. قوله: وايضا اي وستزيدين من ذلك اذ يتمكن الايمان من قلبك فيزيد حبك لرسول الله ﷺ واصحابه كما قال ﷺ «والله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين» يريد لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان حتى اكون احب الخ وقيل معناه وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اولى قوله: مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة كذا المحفوظ وقال ابن التين حفظناه بفتح الميم هو البخيل وانما سمي بذلك لانه يمسك في يديه ولا يخرجه لاحد. (ع)

٨ قوله: قال اي رسول الله ﷺ وقوله لا اي لا حرج عليك. قوله: الا بالمعروف اي الا ان تطعمين من ماله بحسب العرف بين الناس في ذلك. (ع)

(١) بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء ابن سويد. (ع)

(٢) اي الى النبي ﷺ صرح به في الزكوة. (ع)

٦٦٤٢- حَدَّثَنَا [شَيْ] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضِيفٌ[١] ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ [يَمَانِيٍّ] إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَفَلَمْ تَرْضَوْا [أَفَلَا تَرْضَوْنَ] أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ [فِي يَدِهِ] إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [راجع: ٦٥٢٨]

٦٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا[٢] فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٥٠١٣]

٦٦٤٤- حَدَّثَنَا [شَيْ] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ[٣] مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ. [راجع: ٤١٩]

٦٦٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا [أَوْلَادُهَا] فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ[٤] النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ]. [راجع: ٣٧٨٦]

(٤) بَابٌ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ[٥] حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ. [راجع: ٢٦٧٩]

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ [قَالَ] سَالِمٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ ذَاكِرًا وَلَا[٦] آثِرًا قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَوْ أُثْرَةٍ﴾[٧] [أَثَارَةٍ] مِنْ عِلْمٍ﴾ يَأْثُرُ عِلْمًا تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ

---

١ قوله: مضيف ظهره اي مسنده من اضفته اليه. قوله: قبة هي من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب. قوله: ادم بفتحتين اي جلد جمع قوله: يمان اصله يمني قدم احدى اليائين على النون وقلبت الفا وصار مثل قاض والربع بسكون الموحده وضمها والثلث كذلك. (ك)

٢ قوله: يرددها يكررها وكان بالتشديد ويتقالها يعدها قليلة وقوله: لتعدل ثلث القرآن لان جميعه اما متعلق بالمبدأ او بالمعاش او بالمعاد وقيل لانه على ثلاثة اقسام قصص واحكام وصفات الله وسورة الاخلاص متمحضة لله وصفاته فهي ثلثه فان قلت: فكيف يكون معادلا للثلث ولا شك ان المشقة في قراءة ثلث القرآن اكثر من قراءتها بكثير والاجر بقدر التعب؟ قلت: قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط واما قراءة الثلث فلها عشر امثالها. (ك)

٣ قوله: اني لاراكم من بعد ظهري بفتح همزة اي رؤية حقيقة من ختفي بخلق باصرة فيه لاشعار لفظ من ان مبدء الرؤية من خلف قيل كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط لا يحجبهما الثياب بخلاف وأراكم خلف ظهري انه يحتمل هذا ويحتمل ان ذلك بالعين المخصوص اي ابصركم وانتم خلف ظهري اذ لا يشترط له مواجهة ولا مقابلة. (مجمع)

٤ قوله: انكم لاحب الناس اليّ الخطاب لجنس المراة واولادها يعني الانصار فان قلت: فيلزم ان يكون الانصار افضل من المهاجرين عموما ومن ابي بكر وعمر خصوصا قلت: هو عام مخصص بالدلائل الخارجية المخرجة منه قالوا ما من عام الا وقد خصص الا والله بكل شيء عليم. (ك)

٥ قوله: من كان حالفا الخ الحكمة في النهي عن الحلف بالاباء انه يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره وهكذا حكم غير الآباء من سائر الاشياء، وما ثبت انه ﷺ قال افلح وابيه فهي كلمة تجري على اللسان عمودا للكلام او زينة له لا يقصد به اليمين واما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصافات والطور فلله ان يقسم بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه او التقدير ورب الطور. (عيني)

٦ قوله: ولا آثرا بالمد وكسر المثلثة اي حاكيا عن الغير اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري وقد استشكل هذا التفسير اذ الحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوف اي ولا ذكرتها اثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت وجوز شيخنا في شرح الترمذي لقوله آثرا معنى آخر اي مختارا فقال اثر الشيء اذا اختاره فكانه قال ولا حلفت بها موثرا لها على غيرها قال شيخنا: ويحتمل ان يرجع قوله اثرا الى معنى التفاخر بالآباء والاكرام لهم فكانه قال ما حلفت بآبائي ذكرا لمأثرهم وجوز في قوله: ذاكرا ان يكون من الذكر بضم المعجمة كانه احترز عن ان يكون نطق بها ناسيا وهو يناسب تفسير اثر بالاختيار كانه قال لا عامدا ولا مختارا وجزم ابن التين في شرحه بانه من الذكر بالكسر لا بالضم قال وانما هو لم اقله من قبل نفسي ولا حدثت عن غيري انه حلف به واستشكل ايضا ان كلام عمر المذكور يقتضي انه تورع عن النطق بذلك فكيف نطق به في هذه القصة واجيب بانه اغتفر لذلك لضرورة التبليغ كذا في الفتح قوله: ذاكرا ولا الخ هذا منه رضي الله عنه مبالغة في الاجتناب وان لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممتنع شرعا. (د)

٧ قوله: او اثرة ذكر الصغاني وغيره ان قرئ ايضا اثارة بكسر اوله واثرة بكسر اوله واثره بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح اوله ومع كسره. (ف) وفي هامش الفرع كاصله قرئ بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها. (قس) اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى ﴿ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين﴾ وفسر قوله: اثارة بقوله يأثر علما اي ينقل خبرا عما كان قبلهم وقال مقاتل يعني رواية عن الانبياء والاثر الرواية ومنه قيل للحديث اثر. (ع)

(قوله: باب لا تحلفوا بآبائكم) وذكر فيه حديث ابي موسى فقيل في وجه مطابقته للترجمة انه ﷺ حلف بالله مرتين فعلم ان الحلف بغيرالله لا يحسن قلت

عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ.

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ [يَقُولُ] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. [راجع: ٢٦٧٩]

٦٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كَانَ[1] بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ[2] [الْأَشْعَرِيِّينَ] وُدٌّ وَإِخَاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ فَقَالَ قُمْ فَلأُحَدِّثَنَّكَ [فَلأُحَدِّثْكَ] عَنْ ذَاكَ [ذَلِكَ] إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ [الْأَشْعَرُونَ] فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ[3] ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أَنْ] لاَ يَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ وَاللهِ لاَ نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ[4] [أَنْ] لاَ تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا قَالَ [فَقَالَ] إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ وَاللهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا. [راجع: ٣١٣٣]

(٥) بَابٌ: لاَ يُحْلَفُ بِاللاَّتِ[5] وَالْعُزَّى وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ[6]

٦٦٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ [وَاللاَّتِ] وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ[7] لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَمَنْ قَالَ

---

١ قوله: قال كان الخ قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة عني ما لا يخفى وقال الكرماني: الظاهر ان هذا الحديث كان على الحاشية في الباب السابق ونقله الناسخ الى هذا الباب او استدل البخاري من حيث انه ﷺ حلف في هذه القصة مرتين اولا عند الغضب وآخرا عند الرضا ولم يحلف الا بالله فدل ان الحلف انما هو بالله على الحالين قلت. هذا الذي ذكره ليس فيه بيان المطابقة لان الترجمة « لا تحلفوا بآبائكم » ليست الترجمة في بيان ان الحلف على ضربين وانما هو بالله في الحالين ويمكن ان يؤخذ المطابقة وان كان فيه التعسف وهو ان الترجمة لما كانت في نهي الحلف بالآباء وذكر حديثين مطابقين لما ذكر هذا الحديث تنبيها على ان الحلف اذا لم يكن بالآباء او نحو ذلك لا يكون الا بالله فذكره لان فيه الحلف بالله في الموضعين كذا في العيني.

٢ قوله: بين الاشعريين ويروى الاشعرين بحذف ياء النسبة. قوله: ود بضم الواو وتشديد الدال وهو المحبة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة وبالمد. قوله: دجاج مثلث الدال جمع دجاجة والدجاجة للذكر والانثى لان الهاء انما دخلت على انه احد من جنسه. قوله: تيم الله بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وهي حي من بكر. قوله: فقذرته بكسر الذال وفتحها اي كرهته قوله فلاحدثنك اي فوالله لاحدثنك بنون التاكيد ويروى بلا نون. قوله: في نفر هو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه. قوله: بنهب اي الغنيمة قيل تقدم في غزوة تبوك انه ﷺ ابتاعهن من سعد واجيب بانه لعله اشتراها من سهمانه من ذلك النهب او هما قضيتان احداهما عند قدوم الاشعريين والثاني في غزوة تبوك. (عيني)

٣ قوله: خمس ذود بالاضافة وقيل بالبدل فينون الذود من الابل ما بين اثنتين الى التسع وقيل هو خاص بالاناث. (مجمع) الذود ثلاثة ابعرة الى العشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين ثنتين والتسع مؤنث ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد. (قاموس) الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشرة وغر الذرى اي بيض الاسنمة وتغفلنا اي طلبنا غفلته وتحللتها اي كفرتها والتحلل هو التفصي من عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها. (ك)

٤ قوله: فحلفت الخ قال في المصابيح الظاهر انه ﷺ لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم اخلاقه ورأفته ورحمته ﷺ يأبى ذلك والذي يظهر لي ان قوله: وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اي لا احملكم في حالة عدم وجداني بشيء احملكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم بقرض او غيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا حنثه فيكون قوله: اني والله الخ تاسيس قاعدة في الايمان لا انه ذكر ذلك لبيان انه حنث في يمينه وانه يكفرها انتهى. (قس)

٥ قوله: باللات مشددة التاء صنم وقرأ بها ابن عباس وعكرمة وجماعة سمي باللتي كان يلت عنده السويق بالسمن ثم خفف والعزى صنم او سمرة عبدتها غطفان اول من اتخذها ظالم بن اسعد فوق ذات عرق الى البستان بتسعة اميال بنى عليها بيتا وسماه بسًّا وكانوا يسمعون فيها الصوت فبعث اليها رسول الله ﷺ خالد بن الوليد فهدم البيت واحرق السمرة. (قاموس)

٦ قوله: ولا بالطواغيت اي ولا يحلف بالطواغيت ايضا وهو جمع الطاغوت. (ع) الطاغوت اللات والعزى والكاهن والشيطان وكل راس ضلال والاصنام وكل ما عبد من دون الله تعالى ومردة اهل الكتاب. (قاموس)

٧ قوله: فليقل الخ قال البغوي في شرح السنة تبعا للخطابي في هذا الحديث دليل على ان لا كفارة على من حلف بغير الاسلام وان اثم به لكنه تلزمه التوبة لانه ﷺ وسلم امره بكلمة التوحيد فاشار الى ان عقوبته تختص بدينه ولم يوجب عليه في ماله شيئا وانما امره بالتوحيد لان الحالف باللات والعزى يضاهي الكفار. (ف)

والاحسن من ذلك ان يقال ان قوله ﷺ والله لا احلف على يمين الخ لا يدل على ان يمينه كانت منعقدة واليمين بغيره تعالى لا تنعقد فكان يمينه معلقا بالله لا بغيره تعالى.

لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ(١) فَلْيَتَصَدَّقْ. [راجع: ٤٨٦٠]

بفتح اللام امر (ع) — محمول عند الفقهاء على الندب (ع)

(٦) بَابٌ: مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول (قس)

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ [فَجَعَلَ] فَصَّهُ فِيْ بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ إِنِّيْ كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتِمَ [خَوَاتِيْمَ] وَأَجْعَلُ[١] فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمٰى بِهِ ثُمَّ قَالَ(٢) وَاللّٰهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ. [راجع: ٥٨٦٥]

(٧) بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوٰى [مِلَّةِ] الْإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزّٰى فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.

لانه اقتصر على الامر بقوله لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامر بتمام الشهادتين (قس)

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ(٣) الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا[٢] قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمٰى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ. [راجع: ١٣٦٣]

ابن خالد (ع) — السختياني (ع) — عبدالله بن زيد (ع)

(٨) بَابٌ: لَا يَقُوْلُ[٣] مَا شَاءَ اللّٰهُ وَشِئْتَ وَهَلْ يَقُوْلُ أَنَا بِاللّٰهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ [بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ ثَلَاثَةً فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَرَادَ اللّٰهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ[٤] [الْجِبَالُ] فَلَا بَلَاغَ لِيْ إِلَّا بِاللّٰهِ ثُمَّ بِكَ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ. [راجع: ٣٤٦٤]

تميز — اي ابرص واقرع واعمى لم يسموا (قس) — اي يمتحنهم — البلاغ الكفاية (ك) — مر الحديث بطوله في كتاب الانبياء

---

١ قوله: واجعل فصه من داخل فان قلت: ما الغرض فيما قال واجعل الخ قلت: بيان انه لم يكن للزينة بل للختم ومصالح اخرى. (ك) قال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾ يعني احد التاويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتاكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب. (ف)

٢ قوله: فهو كما قال قال المهلب هو كاذب في يمينه لا كافر لانه لا يخلو اما ان يعتقد الملة التي حلف بها فلا كفارة عليه الا بالرجوع الى الاسلام او يكون معتقد الاسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله لان في الحديث الماضي لم ينسبه الى الكفر قيل اراد به التهديد والوعيد وقال ابن القصار معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه لا انه يكون كافرا بالله. قوله: عذب به اي بالشيء الذي قتل نفسه لان جزاءه من جنس عمله. قوله: لعن المؤمن كقتله يعني في التحريم او في الابعاد فان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحيوة الحسية وقيل المراد المساواة في الاثم. قوله: ومن رمي مؤمنا فهو كقتله اي في الحرمة وقيل لان النسبة الى الكفر الموجب لقتله كالقتل لان المسبب للشيء كفاعله (ع) احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة واصحابه على ان الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وقال النووي: لا ينعقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحد الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله ﷺ « من حلف باللات » الحديث ولم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة. (عيني من كتاب الجنائز)

٣ قوله: لا يقول ما شاء الله وشئت على صيغة المتكلم من الماضي قال الكرماني: يعني لا يجمع بينهما جواز كل واحد منهما مفردا وقال غيره لان الواو يشرك بين المعنيين جميعا وليس هذا من الادب وقد روي ذلك من رسول الله ﷺ قال « لا يقولن احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان» وانما جاز دخول ثم مكان الواو لان مشيه الله متقدمة على مشية خلقه. قوله: وهل يقول انا بالله الخ ذكره بالاستفهام لعدم ثبوت الجواز او عدمه عنده ولكن روى عبدالرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يقول اعوذ بالله وبك حتى يقول ثم بك والعلة ما ذكرناه وهو ان بالواو يلزم الاشتراك وبكلمة ثم لا يلزم. (ع)

٤ قوله: الحبال بحاء مهملة مكسوره ثم موحدة مخففة جمع حبل اي الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق ولابي ذر عن الكشميهني الجبال بالجيم وهو تصحيف. (قس) قال المهلب انما اراد البخاري ان قول "ما شاء الله ثم شئت" جائز استدلالا بقوله الا بالله ثم بك وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه كذا في فتح الباري.

(١) قال الطيبي الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات ان من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فامر بالتوحيد ومن دعا الى القمار وافقهم في لعبهم فامر بكفارة ذلك بالتصدق. (ف)

(٢) قال المهلب انما كان عليه الصلوة والسلام يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه لنسخ ما كان عليه اهل الجاهلية من الحلف بآبائهم والهتهم والاصنام وغيرها. (ع)

(٣) بكسر الميم وتشديد اللام وقال ابن الاثير الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية قيل هي معظم الدين وجملة ما سيجيء به الرسل. (ع)

(٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَأَقْسَمُوا[١] بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الانعام: ١٠٩]

اي حلفوا (ع) — يعني بكل ما قدروا عليه من الأيمان (ع)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ[٢] أَبُو بَكْرٍ فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا قَالَ لَا تُقْسِمْ.

اي في تعبير الرؤيا (ك)

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ[٣](١) الْمُقْسِمِ. [راجع: ١٢٣٩]

ابن عقبة — الثوري (ع) — ابن ابي الشعثاء (ع) — ابن عازب (ع) — لقب محمد بن جعفر (ع) — مطابقته للترجمة من حيث وجوب القسم فيهما (ع)

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ ابْنَةً [بِنْتًا] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ] وَسَعْدٌ أَوْ(٢) أُبَيٌّ إِنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ [وَلْتَحْتَسِبْ][٤] فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ هٰذِهِ [هٰذَا] رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي [يَضَعُهَا فِي] قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ. [راجع: ١٢٨٤]

عبد الرحمن النهدي (ع) — فيه تجريد لان يقول وانا معه (ف) — اي حضره الموت — شهده كسمعه حضره (قاموس)

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ[٥] الْقَسَمِ. [راجع: ١٢٥١]

ابن ابي اويس (ع) — محمد بن مسلم (ع)

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ[٦] الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ[٧] لَوْ أَقْسَمَ[٨] عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ[٩] جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ. [راجع: ٤٩١٨]

محمد بن جعفر (ع) — قال ابو البقاء كل بالرفع لا غير اي هم كل الخ (ف)

---

١ قوله: واقسموا بالله هذه الآية الكريمة وبعدها ﴿لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها﴾ نزلت في قريش وفي سورة النور ﴿واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن امرتهم ليخرجن﴾ الآية نزلت في المنافقين كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: اينما كنت تكن معك ان اقمت اقمنا وان خرجت خرجنا وان جاهدت جاهدنا معك. فقال الله ﴿قل لا تقسموا﴾ الآية.

٢ قوله: قال ابوبكر الخ وقصته كما سياتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير ان رجلا رأى رؤيا فقال يا رسول الله! والله لتدعني أعبرها قال اعبرها. فلما فرغ قال ﷺ اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت فقال لا تقسم فان قلت: امر ﷺ بابرار المقسم فلم ما ابره قلت: ذلك مندوب عند عدم المانع وانه كان له ﷺ وقيل كان في بيانه مفاسد. (ك) ومطابقته للترجمة من حيث ان فيها انكار قسم المنافقين لكذبهم في ايمانهم وفي حديث ابن عباس انكار لقسم الذي اقسم به ابوبكر رضي الله عنه ولكن الفرق ظاهر بين القسمين. (ع)

٣ قوله: بابرار المقسم بكسر السين اسم فاعل وقيل السين مفتوحة اي الاقسام والمصدر قد ياتي على المفعول. (قس)

٤ قوله: ولتحتسب يقال احتسب فلان ابنه معناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها. (مجمع) قوله: فلما قعد اي رسول الله ﷺ قوله: فاقعده اي اقعد الصبي. قوله: في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها. (ع) الحجر حضن الانسان. (قاموس) الحضن بالكسر ما دون الابط الى الكشح والعضدان وما بينهما. (قاموس) قوله: ونفس الصبي الواو فيه للحال تقعقع فعل مضارع من التقعقع وهو حكاية صوت صدره من شدة النزع قوله: ما هذا استفهام على سبيل الاستفسار وليس بعيب على رسول الله ﷺ ولعله سمعه ينهي عن البكاء الذي فيه الصياح او العويل فظن انه نهي عن البكاء كله. قوله: هذا اشارة الى البكاء من غير صوت. (ع)

٥ قوله: الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي تحليلها والمعنى ان النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر الا بقدر الورود قال ابن التين والاشارة بذلك الى قوله تعالى ﴿وان منكم الا واردها﴾ وقد قيل ان القسم فيه مقدر وقيل بل هو مذكور عطفا على ما بعد قوله تعالى ﴿فوربك﴾ (ف) فان قلت: ما المستثنى منه؟ قلت: تمسه النار لانه في حكم البدل من لا يموت فكانه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة ولد الا بقدر الورود. (ك)

٦ قوله: اهل الجنة الخ والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار هؤلاء لا الاستيعاب في الطرفين وحاصله ان كل ضعيف اهل الجنة ولا يلزم العكس. (قس)

٧ قوله: متضعف بتشديد العين المفتوحة الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا وبكسر العين ايضا اي المتواضع الخامل المتذلل. (ع)

٨ قوله: لو اقسم الخ اي لو حلف يمينا على شيء ان يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله وقيل هو كناية عن اجابة دعائه. (ف)

٩ قوله: جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في المشي وقال الداودي: الكثير اللحم الغليظ الرقبة وقيل القصير البطين (ع) والعتل الغليظ الجافي الشديد والمستكبر اي عن الحق. (ك)

(١) بان تفعل ما سأله الملتمس بالاقسام او المراد بالمقسم الحالف اي لو حلف احد على امر وانت تقدر على تصديقه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل. (مجمع)

(٢) بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن كعب الانصاري وفي نسخة الحافظ ابي ذر وابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة مضافا الى ياء المتكلم او ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك والصواب الثاني من غير شك (قس)

(١٠) بَابٌ: إِذَا قَالَ[١] أَشْهَدُ بِاللهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ[٢] شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ قَالَ[٣] إِبْرَاهِيمُ وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا [يَنْهَوْنَنَا] وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [راجع: ٢٦٥٢]

(١١) بَابُ عَهْدِ اللهِ(١) [عَزَّ وَجَلَّ]

٦٦٥٩- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْطَعَ [لِيَقْتَطِعَ] بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. [راجع: ٢٣٥٦]

٦٦٦٠- قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُاللهِ قَالُوا لَهُ فَقَالَ الْأَشْعَثُ نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا. [راجع: ٢٣٥٧]

(١٢) بَابُ الْحَلِفِ بِعِزَّةِ[٤] اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ [وَكَلِمَاتِهِ]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ[٥] أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ وَقَالَ[٦] أَيُّوبُ وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى [غَنَاءَ] بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

٦٦٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ ﴿تَقُولُ[٧] هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ[٨] فَتَقُولُ قَطِ قَطِ(٢) وَعِزَّتِكَ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. [راجع: ٤٨٤٨]

---

١ قوله: باب اذا قال الخ لم يبين جواب هذا ولا في حديث الباب صرح بذلك فكانه اعتمد على من تفحص عن ذلك في موضعه ونلخصه في هذا الباب اقوال احدها ان اشهدوا حلف واعزم كلها ايمان تجب فيها الكفارة وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والثوري وقال ربيعة والاوزاعي اشهد لافعلن كذا ثم حنث فهي يمين الثاني ان اشهد لا يكون يمينا حتى يقول اشهد بالله ومع هذا يريد القسم لانه يحتمل اشهد بامرالله بوحدانية الله فان لم يرد ذلك فليس بيمين الثالث اذا قال اشهد او اعزم ولم يقل بالله فهو كقوله والله الرابع ان ابا عبيدة انكر ان يكون اشهد يمينا وقال الحالف غير الشاهد الخامس اذا قال اشهد بالكعبة او بالنبي فلا يكون يمينا. (ع) واحتج من اطلق انه ثبت في العرف والشرع في الايمان قال الله تعالى ﴿اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله﴾ (ف)

٢ قوله: تسبق شهادة الخ فان قلت: هذا دور قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة اي يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون او هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ فكانهما متسابقان لقلة مبالاته. (ك)

٣ قوله: قال ابراهيم هو النخعي قوله اصحابنا يعني مشايخنا ومن يحصل منه ابقاع النهي قوله ان نحلف الخ اي ان يقول احدنا اشهد بالله او على عهد الله قاله ابن عبدالبر. (ف)

٤ قوله: الحلف بعزة الله في هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات اعم من العزة والكلام اخص من الصفات. (ف) قال ابن بطال: اختلف العلماء في اليمين بصفات الله تعالى فقال مالك الحلف بجميع صفات الله واسمائه لازم كقوله والسميع والبصير او قال وعزة الله وكبريائه فهي ايمان كلها تكفر وقال الشافعي في جلال الله وعظمة الله وقدرة الله ان نوى بها اليمين فذلك والا فلا وقال ابوبكر الرازي عن ابي حنيفة ان قول الله وحق الله وامانة الله ليست بيمين لانه ﷺ قال: من كان حالفا فليحلف بالله (ع)

٥ قوله: اعوذ بعزتك فان قلت انه دعاء لا قسم فلا يطابق الترجمة قلت: لا يستعاذ الا بصفة قديمة فاليمين ينعقد بها. (ك)

٦ قوله: وقال وجه الدلالة منه ان ايوب عليه السلام لا يحلف الا بالله وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه واقره (ف) قوله: لا غنى بي بكسر المعجمة وفتح النون مقصور اي لا استغناء او لابد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بفتح المعجمة والمد والاول اولى لان معنى الممدود الكفاية. (قس)

٧ قوله: هل من مزيد وحكى الداودي عن بعض المفسرين انه قال في قوله ﴿هل من مزيد﴾ معناه ليس في مزيد قال ابن التين وحديث الباب يرد عليه (ف)

٨ قوله: قدمه قال الكرماني: هو من المتشابهات وقال النضر بن شميل معنى القدم هنا الكفار الذين سبق في علم الله تعالى انهم من اهل النار وحمل القدم على المتقدم والعرب تقول للشيء المتقدم قدم وقيل القدم خلق يخلقه الله تعالى يوم القيامة فيسميه قدما والاضافة للملك فيمتلىء النار منه ومحل المراد به قدم بعض خلقه فاضيف اليه كما تقول ضرب الامير اللص على انه عن امره وروي عن حسان بن عطية قدمه بكسر القاف وكذلك روي عن وهب بن منبه وقال ان الله تعالى قد كان خلق قوما قبل آدم عليه السلام يقال لهم القدم رؤسهم كرؤس الكلاب والدواب وسائر اعضائهم كاعضاء بني آدم فعصوا ربهم فاهلكهم الله تعالى قال. قلت: جاء في مسلم رجله بدل قدمه قلت: الرجل العدد الكثير من الناس وغيرهم والاضافة من طريق الملك كذا في العيني ومر.

(١) عهدالله العهد اليمين. (قاموس) قال ابن المنذر من حلف بالعهد فحنث لزمته الكفارة سواء نوى ام لا عند مالك والكوفيين وبه قال احمد وقال الشافعي لا يكون يمينا الا ان نوى. (ف)

(٢) فيه ثلاث لغات كسر الطاء وسكونها فيهما وبجوز التنوين مع الكسر ومعنى حسبي اي يكفيني. (ك)

(١٣) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَعَمْرُ[١] اللهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢] لَعَيْشُكَ.

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ [ابْنُ مِنْهَالٍ] حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ [وَفِيهِ] فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ[٢] مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَقَامَ أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ. [راجع: ٢٥٩٣]

(١٤) بَابُ [قَوْلِهِ]: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ [الْآيَةَ] وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ[٣] قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ[٤] فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [قَالَ] قَالَتْ أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ لَا وَاللهِ(١) بَلَى وَاللهِ. [راجع: ٤٦١٣]

(١٥) بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا(٢) فِي الْأَيْمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ[٥] جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الاحزاب: ٦٥] وَقَالَ ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ(٣) بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ.[٦] [راجع: ٢٥٢٨]

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ

---

١ قوله لعمر الله مبتدأ محذوف الخبر وجوبا ومثله لايمن الله ولافعلن جواب القسم وتقديره لعمرك قسمي او يميني والعمر بالفتح وبالضم هو البقاء الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخف عليهم وهو متى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره لسد جواب القسم مسده فان لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن كذا ويجوز حينئذ في الجلالة الشرفة في لعمرك الله النصب والرفع فالنصب على انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان احدهما ان الاصل اسالك بعمرالله اي بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زوائد المصدر والثاني ان المعنى عبادتك الله والعمر العبادة واما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله. (قس) اما حكمه فهو يمين عند الكوفيين ومالك وقال الشافعي هي كناية وبه قال اسحاق.

٢ قوله: فاستعذر اي قال من يعذرني اي من يقوم بعذري ان كافأته على قبح افعاله ولا يلزمني وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر. (قس)

٣ قوله: كسبت قلوبكم اي عزمتم وقصدتم لان كسب القلب القصد والنية والله غفور لعباده حليم عنهم. (ع)

٤ قوله: باللغو يمين اللغو ان يحلف على امر وهو يظن بانه كما قال والامر بخلافه وهو مروي عن ابن عباس وبه قال احمد وقال الشافعي: كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي او في المستقبل وهو مباين للتفسير المذكور لان الحلف على امر يظنه لا يكون الا عن قصد وهو رواية عن احمد وهو معنى ما روي عن عائشة وقال الشعبي ومسروق: لغو اليمين ان يحلف على معصية فيتركها لاغيا بيمينه وقال سعيد بن جبير: ان يحرم على نفسه ما احل الله له من قول او عمل والاصح ان اللغو بالتفسيرين الاولين وكذا بالثالث متفق عليه على عدم المواخذة به في الآخرة وكذا في الدنيا بالكفارة. (فتح القدير) وقال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث مثل ما قال ابوحنيفة كذا في فتح الباري.

٥ قوله: وليس عليكم اي ليس عليكم اثم فيما فعلتموه مخطئين ولكن الاثم فيما تعمدتموه وذلك انهم كانوا ينسبون زيد بن حارثة الى النبي ﷺ يقولون"زيد بن محمد" ونهاهم عن ذلك وامرهم ان ينسبوهم لآبائهم الذين ولدوهم ثم قال وليس عليكم جناح فيما اخطأتم قبل النهي ويقال ان هذا على العموم فيدخل فيه كل شيء وغرض البخاري هذا يدل عليه حديث الباب قوله: لا تواخذني يخاطب موسى الخضر وذلك بعد ما جرى من امر السفينة وبهذا استدل ان الناسي لا يؤاخذ بحنثه في يمينه فان قلت: الخطأ نقيض الصواب والنسيان خلاف الذكر ولم يذكر في الترجمة الا النسيان فلا يطابقه الا الآية الثانية وكذلك لا يناسب الترجمة من احاديث الباب الا الذي فيه صرح بالنسيان والآية الاولى لا مطابقة لها في الذكر مهنا فان المطابقة على تقدير عموم الآية وليس كذلك الا ترى ان الدية تجب في القتل بالخطأ واذا اتلف مال الغير خطأ فانه يغرم قلت: انما ذكر الآية الاولى واحاديث الباب على الاختلاف ليستنبط كل منها ما يوافق مذهبه ولهذا لم يذكر الحكم في الترجمة وانما ذكرها لانها اصول الاحكام ومواد الاستنباط التي يصلح ان يقاس عليها ووجوب الدية وغرامة المال باتلافه خطأ من خطاب الوضع (اي لا من خطاب التكليف). (ع)

٦ قوله او تكلم بفتح الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني: وتبعه العيني بالجزم قال واراد ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية وفيه اشعار باختصاصها بذلك بل صرح بعضهم بانه كان حكم الناسي كالعامد في الاثم وان ذلك من الاصر. (قس. ف) فان قلت: لو اصر على العزم على المعصية يعاقب عليه لا عليها حتى قالوا لو نوى ترك الصلوة بعد عشرين سنة وجزم عليه لعصي في الحال قلت: ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس بل هو نوع من العمل يعني عمل القلب. (ك)

(١) من عادة العرب ان يقولوا كثيرا في محاوراتهم لا والله وبلى والله. (لمعات)

(٢) ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه. (شرح وقايه)

(٣) مطابقته للترجمة من حيث ان الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان. (ع)

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللهِ
مطابقته للترجمة من حيث ان البخاري الحق كسب الحسبان باللسان لان كلا منهما من عمل القلب
كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ قَامَ [فَقَامَ] آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَثِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
اي الطواف قبل الذبح والذبح قبل الحلق (ك) مضى الحديث الذبح والحلق والطواف (ك)
افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ افْعَلْ [افْعَلْ] وَلَا حَرَجَ. [راجع: ٨٣]
اي قال لاجل هذه الثلث افعل ولا حرج في التقديم والتاخير (ك)

٦٦٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [بْنُ عَيَّاشٍ] عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ آخَرُ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ آخَرُ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ
اي طفت طواف الزيارة يعني طواف الركن (ك)
لَا حَرَجَ. [راجع: ٨٤]

٦٦٦٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
حماد بن اسامة (ع) العمري (ع)
أَبِي سَعِيدٍ عَنْ(٢) أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي [فَصَلَّى] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ
اسمه خلاد بن رافع (قس)
ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ [الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ] فَأَعْلِمْنِي [فَعَلِّمْنِي] قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ(٣) مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ
بقطع الهمزة (قس)
ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلٰوتِكَ كُلِّهَا. [راجع: ٧٥٧]

٦٦٦٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ(٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ فَصَاحَ [فَصَرَخَ] إِبْلِيسُ أَيْ عِبَادَ[١] اللهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ
على صيغة المجهول (ع) على صيغة المجهول (ع) نصب على الاغراء اي تداركوا اخراكم يعني آخر الجيش (ك)
فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ أَبِي أَبِي [قَالَتْ] فَوَاللهِ مَا انْحَجَزُوا [احْتَجَزُوا] حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ[٢] [بَقِيَّةُ خَيْرٍ] [يَعْنِي خَيْرًا] حَتَّى لَقِيَ اللهَ. [راجع: ٣٢٩٠]
من قتله ابيه (قس)

٦٦٦٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
حماد بن اسامة (ع) المشهور بالاعرابي (ع ك) ابن سيرين (ع)
رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ(٥) فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ. [راجع: ١٩٣٣]

٦٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا
محمد (ك) عبدالرحمن (ع)
النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ(٦) أَنْ يَجْلِسَ فَمَضَى فِي صَلٰوتِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلٰوتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ [وَسَجَدَ] قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ. [راجع: ٨٢٩]

---

١ قوله: اي عباد الله اي يا عباد الله قوله: اخراكم قال الكرماني: اي يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم من المشركين فتجالدت طائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين قوله: ابي ابي وقع مكررا يعني يا قوم هذا ابي لا تقتلوه فقتلوه ظانين انه من المشركين قوله: ما انحجزوا بالزاي اي ما امتنعوا وما انفكوا. (ع)

٢ قوله: بقية اي من حزن وتحسر من قتل ابيه كذا فسره الكرماني ولابي ذر عن الحموي والمستملي بقية خير بالاضافة الى خير الساقطة من الرواية الاخرى اي استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل ابيه واعترض في الفتح على الكرماني في تفسيره بقية الحزن والتحسر فقال انه وهم عفا الله عنه وان الصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطأ غفر الله لكم فاستمر ذلك الخير الى ان مات وتعقبه العيني فقال ان نسبة الوهم الى الكرماني وهم لان الكرماني انما فسره على رواية الكشميهني والاقرب فيها ما فسره لانه تحسر على قتل ابيه على يد المسلمين غاية التحسر واجاب في انتقاض الاعتراض بانه انما انكر تفسير خير بالتحسر. (قس)

(١) ابن ابي رباح. (ع) مطابقته للترجمة مع انه ليس فيه ذكر اليمين هي بيان رفع القلم عن الناسي والمخطي ونحوهما وعدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة قاله الكرماني وقال ايضا هذا الحديث وما بعده من الاحاديث مناسبتها بهذا الوجه. (ع)

(٢) قيل لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة وليس فيه ذكر يمين. قلت: هذا الحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب وجوب القراءة للامام والمأموم وفيه فقال والذي بعثك بالحق فيدخل في هذا الباب من هذه الحيثية. (ع)

(٣) فيه حجة قاطعة لابي حنيفة في جواز القراءة في الصلوة بما تيسر. (ع)

(٤) مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ لم ينكر على الذين قتلوا والد حذيفة فجعل الجهل ههنا كالنسيان فبهذا الوجه دخل الحديث في الباب مع ان فيه اليمين. (ع)

(٥) مطابقته للترجمة في قوله: ناسيا بمجرد ذكره من غير قيد شيء من اليمين او غيرها. (ع)

(٦) مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ترك القعدة الاولى ناسيا فيدخل في الباب من هذه الحيثية. (ع)

٦٦٧١- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ عَبْدَالْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلٰوةَ الظُّهْرِ فَزَادَ[1] أَوْ نَقَصَ مِنْهَا قَالَ مَنْصُورٌ لَا أَدْرِي[2] إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلٰوةُ أَمْ نَسِيتَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلٰوتِهِ أَوْ [أَمْ] نَقَصَ فَتَحَرَّى [فَيَتَحَرَّى] [فَيَتَحَرَّ] الصَّوَابَ فَيُتِمُّ [ثُمَّ يُتِمُّ] مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

[راجع: ٤٠١]

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ[3] لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ [قَالَ] [يَقُولُ]: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ قَالَ [فَقَالَ] كَانَتِ[4] الْأُولٰى مِنْ مُوسٰى نِسْيَانًا. [راجع: ٧٤]

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ كَتَبَ[5] إِلَيَّ [مِنْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ [أَنْ يَرْجِعَهُمْ] لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ [ذَاكَ] لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي عَنَاقٌ[6] جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ وَكَانَ [فَكَانَ] ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ وَيَقِفُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ [فَيَقُولُ] لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ٩٥١]

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ [فَلْيُعِدْ] مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ. [راجع: ٩٥٨]

---

١ قوله فزاد او نقص فان قلت: لفظ قصرت صريح في انه نقص. قلت: هذا خلط من الراوي وجمع بين الحديثين وقد فرق بينهما على الصواب في كتاب الصلوة قال في باب استقبال القبلة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت كذا الخ وقال في باب سجود السهود عن ابي هريره ان رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت؟ ويحتمل ان يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكانه قال اغيرت الصلوة من موضعها (ك)

٢ قوله: لا ادري ابراهيم وهم ام علقمة كذا اطلق وهم موضع شك وتوجيهه ان الشك نشأ من النسيان اذ لو كان ذكر احد الامرين لما وقع له التردد يقال وهم في كذا اذا غلط فيه ووهم الى كذا اذا ذهب اليه وهمه وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فجزم بان ابراهيم هو الذي تردد وهذا يدل على ان منصورا حين حدث عبدالعزيز كان مترددا هل علقمة قال ذلك او ابراهيم وحين حدث جريرا كان جازما بابراهيم. (ف) والمطابقة للترجمة توخذ من قوله: نسيت ولكن بالتعسف والاحسن ان يقال ذكر هذا الحديث بطريق الاستطراد للحديث السابق. (ع) ومر الحديث مع بيان حكم الكلام في الصلوة.

٣ قوله: قلت: حذف مقول سعيد بن جبير وهو ثابت في تفسير الكهف وغيرها بلفظ قلت: لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدوالله حدثني ابي بن كعب. (قس)

٤ قوله: كانت الاولى الخ يعني انه عند انكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه في قوله: فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا والما واخذه بالنسيان مع عدم المواخذة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقدير يتجه ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة. (ف)

٥ قوله: كتب الي بتشديد الياء ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببندار واخرج البخاري هذا الحديث بصيغة المكاتبة ولم يقع له هذه الصيغة عن احد من مشايخه الا في هذا الموضع وقال المحدثون المكاتبة بان يكتب اليه بشيء من حديثه قيل هو كالمناولة المقرونة بالاجازة فانها كالسماع عند الكثير وجوز بعضهم فيها ان يقول اخبرنا وحدثنا مطلقا والاحسن تقييده بالكتابة. (ع ف)

٦ قوله: عناق بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز. قوله: الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الداخلة في السنة الثانية وقال ابن الاثير: الجذع من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز في السنة الثانية وقيل من البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير. فان قلت: تقدم في كتاب العيد ان الامر بالذبح هو ابوبرده بن نيار لا البراء. قلت: ابو برده هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فتاره نسب الى نفسه وتاره الى خاله. (ك ع) قال الكرماني: ومناسبة حديث البراء وجندب الاشارة الى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي بوقت الذبح. (ع)

(١٦) بَابُ الْيَمِيْنِ[1] الْغَمُوْسِ

﴿وَلَا تَتَّخِذُوْا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوْتِهَا﴾ إِلَى: ﴿عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾ [النحل: ٩٢] [الْآيَةَ] دَخَلًا مَكْرًا وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِيْنُ الْغَمُوْسُ. [انظر: ٦٨٧٠، ٦٩٢٠]

(١٧) بَابُ قَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ[2] يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ(١) وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا [أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ]﴾ [الْآيَةَ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ [جَلَّ ذِكْرُهُ] [وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى]: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً[3] لِأَيْمَانِكُمْ [أَنْ تَبَرُّوْا وَتَتَّقُوْا وَتُصْلِحُوْا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ]﴾ [البقرة: ٢٢٤] [الْآيَةَ] وَقَوْلِهِ [جَلَّ ذِكْرُهُ] ﴿وَلَا تَشْتَرُوْا بِعَهْدِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيْلًا [إِنَّمَا عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ]﴾]﴿وَلَا تَشْتَرُوْا بِعَهْدِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيْدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيْلًا﴾] الْآيَةَ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَفِيْلًا﴾] وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُوْا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُّمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيْدِهَا [وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيْلًا]﴾ [النحل: ٩١] الْآيَةَ.

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنِ[4] صَبْرٍ(٢) لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] تَصْدِيْقَ ذٰلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [راجع: ٢٣٥٦]

٦٦٧٧- فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ فَقَالُوْا [قَالُوْا] كَذَا وَكَذَا فَقَالَ [قَالَ] فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ [كَانَ] لِيْ بِئْرٌ فِيْ أَرْضِ[5] ابْنِ عَمٍّ لِيْ فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِيْنُهُ قُلْتُ إِذَنْ يَحْلِفُ[6] عَلَيْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ رَسُوْلُ

---

١ قوله: اليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في الاثم او في النار وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالما ان الامر بخلافه واختلفوا فيها فقال الحنفية لا كفارة لها اذ هي اعظم من ذلك. قال قلت: قال الفقهاء الكبيرة هي معصية يوجب حدا ولاحد فيه. قلت: المشهور عند الجمهور انها معصية اوعد الشرع عليها بخصوصه. (ك) قال اصحابنا حلف الرجل على امر ماض كذبا عامدا غموس وظنا ان الامر كما قال لغو قال ابن عبدالبر اكثر اهل العلم لا يرون في الغموس كفارة ونقله ابن بطال ايضا عن جمهور العلماء وبه قال النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والثوري وسائر اهل الكوفة واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيدة واصحاب الحديث وقال الشافعي فيها الكفارة وبه قال طائفة من التابعين. (ع)

٢ قوله: ان الذين الى اخر الايات قال ابن بطال: بهذه الايات والحديث احتج الجمهور في ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه عليه الصلوة والسلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث العصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت الكفارة كما ذكرت في اليمين المنعقدة فقال فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير قال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: كل هذا حجة على الشافعية. (ع)

٣ قوله: عرضة اي علة مانعة لكم من البر والتقوى والاصلاح بان تحلفوا ان لا تفعلوا ذلك فتعللوا وتقولوا حلفناه وعرضة على وزن فعلة من الاعتراض والمعترض بين الشيئين مانع وقال ابن عباس: عرضة حجة (ع)

٤ قوله: يمين صبر بفتح الصاد المهملة وسكون الموحدة هي التي تلزم وتجبر على حالفها ويقال هي ان تحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف واصل الصبر الحبس ومعناه بالجبر عليها وقال الداودي: ان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس. قوله: ليقتطع يفتعل من القطع كانه يقطعه عن صاحبه او يأخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور.

٥ قوله: في ارض ابن عم لي كذا للاكثر ان الخصومة كانت في بئر يدعيها الاشعث في ارض خصمه وفي رواية ابي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني ويجمع بان المراد ارض البئر لا جميع الاراضي التي ارض البئر والبئر من جملتها ولا منافاة بين قوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا تهودوا لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن فطرد عنها الحبشة فجاء الاسلام وهم على ذلك. (ف)

٦ قوله اذن يحلف الفعل ههنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية غير ابي ذر. (قس)

(١) اليهم بالنبي ﷺ واداء الامانة (جلالين)

(٢) صفة يمين عند الاكثر مصدر بمعنى المفعول اي على التجوز لان المصبور في الحقيقة هو الحالف فان اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها وروي باضافة اليمين الى الصبر (عثماني)

اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ [يَقْطَعُ] بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. [راجع: ٢٣٥٧]

(١٨) بَابُ الْيَمِينِ[١] فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَالْيَمِينِ فِي الْغَضَبِ

٦٦٧٨- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلاَنَ[٢] فَقَالَ وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ [أو] وَافَقْتُهُ[٣] وَهُوَ غَضْبَانُ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللهَ أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَحْمِلُكُمْ. [راجع: ٣١٣٣]

٦٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ [الْحَجَّاجُ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُتْبَةَ] عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ[٤] لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللهِ[٥] لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلاَ يَأْتَلِ(١) أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ [الْقُرْبَةَ] الآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللهِ لاَ أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا. [راجع: ٢٥٩٣]

٦٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ [الأَشْعَرِيِّينَ] فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا. [راجع: ٣١٣٣]

(١٩) بَابٌ: إِذَا قَالَ وَاللهِ لاَ أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ[٦] عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ[٧] الْكَلاَمِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ[٨] سَوَاءٍ(٢) بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

---

١ قوله: اليمين فيما لا يملك الخ وذكر فيه ثلاثة احاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب وقد تؤخذ الاحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التاويل. (ف)

٢ قوله: الحملان بضم المهملة وتسكين الميم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة. (ك)

٣ قوله: وافقته اي النبي والحال انه غضبان وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة او يجعلون غضبه مؤكدا ليمينه وروي عن ابن عباس ان الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها وروي عن مسروق والشعبي وجماعة ان الغضبان لا يلزمه شيء ولا عتاق ولا طلاق وفي حديث الاشعريين رد هذه المقالة لان الشارع حلف وهو غاضب ثم قال والله لا احلف على يمين الحديث. (عيني مختصرا)

٤ قوله: مسطح بكسر الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية ابن اثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الاولى القرشي وامه سلمى كانت بنت خالة ابي بكر رضي الله عنه وكان هو من اهل الافك. (ك)

٥ قوله: والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا هو مطابق لترك اليمين في المعصية لانه حلف ان لا ينفع مسطحا لكلامه في عائشة فكان حالفا على ترك الطاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي على الحلف على فعل المعصية بطريق الاولى والظاهر من حاله ان يكون قد غضب على مسطح من اجل قوله الذي قال. (ف) ومر الحديث بطوله.

٦ قوله: فهو على نيته يعني ان قصد بالكلام ما هو كلام عرفا لا يحنث بهذه الاذكار والقراءة والصلوة وان قصد الاعم يحنث بها. (ك) قال ابن المنير معنى قول البخاري هو على نيته اي العرفية قال: ويحتمل ان يكون مراده لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته ولم يتعرض لما اذا اطلق والجمهور على انه لا يحنث وعن الحنفية يحنث خارج الصلوة كذا في فتح الباري.

٧ قوله: افضل الكلام فان قلت: ما وجه الافضلية؟ قلت: فيه اشارة الى جميع صفات الله عدمية ووجودية اجمالا لان التسبيح اشارة الى تنزيه الله عن النقائص والتحميد الى وصفه بالكمالات فالاول فيه نفي النقصان والثاني فيه اثبات الكمال والثالث الى تخصيص ما هو اصل الدين واساس الايمان يعني التوحيد والرابع الى انه اكبر مما عرفناه سبحانك ما عرفناك حق معرفتك. فان قلت: ما وجه مناسبته لكتاب اليمين؟ قلت: غرض البخاري بيان ان الاذكار ونحوها كلام وكلمة فيحنث بها.

٨ قوله: كلمة سواء بيننا وبينكم والغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب ان ذكر الله من جملة الكلام واطلاق كلمة على مثل سبحان الله وبحمده من اطلاق البعض على الكل. (ف) وهذه قطعة من حديث طويل اخرجه في اول الكتاب.

(١) تمام الآية ﴿والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾.

(٢) اي مستو بيننا وبينكم اي لا تختلف فيه القرآن والتوراة والانجيل. (ع)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿كَلِمَةُ التَّقْوٰى﴾(١) [الفتح: ٢٦] لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ.

٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا
(الحكم بن نافع (ع))
طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً[١] أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ. [راجع: ١٣٦٠]

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَتَانِ[٢] خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ. [راجع: ٤٦٠٦]

(ابو سلمة (ع))
٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
(ابن زياد (ع)) (سليمان (ع)) (ابن مسعود (ع))
ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرٰى(٢) مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلّٰهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ وَقُلْتُ أُخْرٰى[٣] مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلّٰهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. [راجع: ١٢٣٨]
(بالكسر والتشديد المثل والنظير (ع)) (كلام ابن مسعود (ع))

(٢٠) بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلٰى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ[٤] الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آلٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ
(الفك انفراج المنكب والقدم عن مفصلهما (ع)) (اى حلف وليس المراد به الايلاء الفقهي (ع))
وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [راجع: ٣٧٨]
(بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة (ع ك))

(٢١) بَابٌ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ[٥] طِلَاءً [الطِّلَاءَ] أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ [وَلَيْسَ] هٰذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَلِيٌّ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ
(اى ابن المديني) (هو مالك الساعدي)
(ما نذكر لانه يطلق على الرجل والمرأة (ع))
اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ أَعْرَسَ [عَرَّسَ] فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ هَلْ تَدْرُونَ مَا [مَا ذَا] سَقَتْهُ قَالَ
(العروس يطلق على الذكر والانثى والمراد به ههنا الزوجة (ك))
أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتّٰى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٥١٧٦]
(بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء هو اناء من صفر او حجر كالاجانة (ع))

---

١ قوله: كلمة بالنصب على انه في محل لا اله الا الله ويجوز رفعها على تقدير هي كلمة. قوله: احاج بضم الهمزة واصله احاجج يعني اظهر لك بها الحجة عند الله يعني يوم القيامة قال الكرماني: هذا مما يبطل القاعدة القائلة بان شرط البخاري ان لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان وليس للمسيب الا راو واحد وهو ابنه فقط. (ع) ومر الحديث.

٢ قوله: خفيفتان على اللسان للين حروفهما وسهولة خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند اهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف الاستعلاء وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف سوى حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة ومما يستثقل ايضا من الحروف الثاء المثلثة والشين المعجمة وليسا فيهما ثم ان الافعال اثقل من الاسماء وليس فيهما فعل وفي الاسماء ايضا ما يستثقل كالذي لا يتصرف وليس فيهما شيء من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما اكثر من العكس. (قس) وسبق في كتاب الدعوات قال ابن بطال هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن ان من ادمن من الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله تعالى وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم لكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح. (ف)

٣ قوله: وقلت اخرى الخ قال الكرماني: فان قلت العكس الظاهر ان يقال من مات لا يجعل لله ندا لا يدخل النار قلت: هذا هو الصحيح لان الموحد ربما يدخل النار لكن دخول الجنة محقق لا شك فيه وان كان اخرا انتهى وقد مر الحديث.

٤ قوله: وكان الشهر تسعا وعشرين اي ثم دخل فانه لا يحنث هذا يتصور اذا وقع الحلف اول جزء من الشهر اتفاقا فان وقع في اثناء الشهر ونقص هل يتعين ان يلفق ثلاثين او يكتفي بتسع وعشرين فالاول قول الجمهور وقالت طائفة منهم ابن عبدالحكم من المالكية بالثاني. (ف)

٥ قوله: فشرب طلاء بكسر المهملة وبالمد هو ان يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير ثخينا مثل طلاء الابل ويسمى بالمثلث والسكر بفتحتين نبيذ يتخذ من التمر والغالب ان البخاري يريد بقوله بعض الناس في امثال هذه المسائل الحنفية. (ك) قوله: وليست هذه بانبذة عنده اي عند ابي حنيفة واصحابه لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذ اي طرح واعترضه العيني بانه يحتاج الى دليل ظاهر ان هذا نقل عن ابي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلاثة يسمى باسم الخاص كما مر وان كان يطلق عليه اسم النبيذ في الاصل. (قس) وليس في حديث سهل رد على ابي حنيفة لانه لم يثبت اطلاق اسم النبيذ على المتخذ من التمر وانما قال الطلاء والسكر والعصير ليست بانبذة على تقدير صحة النقل بذلك عنه لان كلا منها سمي باسم خاص كما ذكرناه. (ع)

(١) اشار به الى ما في قوله تعالى ﴿والزمهم كلمة التقوى﴾. (ع)

(٢) اي كلمة اخرى. (ع)

حل اللغات: مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء الغرفة.

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ[١] مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ [صَارَتْ] شَنًّا.

(٢٢) بَابٌ: إِذَا حَلَفَ أَنْ[٢] لَا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ وَمَا يَكُوْنُ مِنْهُ [مِنَ] الْأُدْمُ

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُوْمٍ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ فَقَالَ [وَقَالَ] ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ(١) بِهٰذَا. [راجع: ٥٤٢٣]

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ(٢) لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوْعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ [قَالَتْ] نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُوْمُوْا [قَالَ] فَانْطَلَقُوْا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [بِالنَّاسِ] [وَالنَّاسُ] وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ قَالَ فَأَمَرَ [بِهِ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ [عَلَيْهِ] أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً(٣) لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُوْلَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوْا حَتَّى شَبِعُوْا ثُمَّ خَرَجُوْا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوْا حَتَّى شَبِعُوْا ثُمَّ خَرَجُوْا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ حَتَّى [وَ] شَبِعُوْا وَالْقَوْمُ سَبْعُوْنَ أَوْ ثَمَانُوْنَ رَجُلًا.

(٢٣) بَابُ[٣] النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ(٤) قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُوْلُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

١ قوله: ثم مازلنا ننبذ فيه الخ قيل مطابقته للترجمة في قولها مازلنا ننبذ وانهم ديغوا مسك الشاة للانتباذ فيه قال صاحب التوضيح: هذا وجه استدلال البخاري من حديث سودة، قلت: لا مطابقة بينه وبين الترجمة الا ان يوخذ ذلك بالوجه المذكور بالتعسف وليس المراد ذلك لان في زعم هؤلاء ان هذا رد على ابي حنيفة فيما نقلوا عنه فلذلك اورده البخاري هنا وليس كذلك كما ذكرناه الآن. (ع)

٢ قوله: ان لا يأتدم فاكل تمرا بخبز اي متلبسا به مقارنا له اي هل يكون موتدما حتى يحنث ولفظ ما يكون عطف على جملة الشرط والجزاء اي باب الذي يحصل منه الادم. فان قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: لما كان التمر غالب الاوقات موجودا في بيت رسول الله ﷺ وكانوا شباعي منه علم ان ليس اكل الخبز به ابتداما او ذكر هذا الحديث في هذا الباب بادنى ملابسة وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا بشرطه يدل على الترجمة وهو ايضا من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكروه (ك) وقال العيني: اي هذا باب ما يذكر فيه اذا حلف ان لا ياكل الخ وايضا يذكر فيه ما يكون منه الادام ولم يذكر حكم هذين الفصلين اعتمادا على مستنبط الاحكام من النصوص اما الفصل الاول فقد روي عن حفص ابن غياث عن محمد بن يحيى الاسلمي عن يزيد الاعور عن ابن ابي امية عن يوسف عن عبدالله بن سلام قال رايت النبي ﷺ اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرا و قال هذا ادام هذه فاكلها وبهذا يحتج ان كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو ادام سواء كان رطبا او يابسا فعلى هذا ان من حلف لا ياتدم فاكل خبزا بتمر فانه يحنث ولكن قالوا ان هذا محمول على ان الغالب في تلك الايام انهم كانوا يتقوتون بالتمر لتطيب عيشهم ولعدم قدرتهم على غيره الا نادرا واما الفصل الثاني فيه خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة وابو يوسف الادام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والخل والملح واما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بادام وقال محمد هذا ادام وبه قال الشافعي ومالك واحمد وهو رواية عن ابي يوسف. فان قلت: معنى ما يصطبغ به ما يختلط به فكيف يختلط الخبز بالملح؟ قلت: يذوب في الفم فيحصل الاختلاط وفي التوضيح وعند المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف ادام ولكل قوم عادة.

٣ قوله: باب النية في الايمان بفتح الهمزة جمع يمين كذا في رواية الجميع وقال الكرماني: ان في بعض الرواية بكسر الهمزة ثم قال مذهب البخاري ان الاعمال داخلة في الايمان قال في فتح الباري: قلت وقرينة ترجمة الكتاب بالايمان والنذور كافية في توهين الكسر قال العيني: قال المهلب وغيره اذا كانت اليمين بين العبد وربه لا خلاف بين العلماء انه ينوي ويحمل على نية الحالف واذا كانت بينه وبين آدمي وادعي في نيته غير الظاهر لم يقبل. قوله: وحمل على ظاهر كلامه واستدل به على ان اليمين على نية الحالف الا في حق الأدمي فعلى نية المستحلف ابدا كما ذكرنا وقال آخرون النية للحالف فله ان يوري واحتجوا بحديث الباب واجمعوا على انه لا يوري فيما اذا اقتطع مال امرء مسلم بيمين.

(١) اشار المؤلف بهذا الى ان عابسا لقي عائشة وسألها لرفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع. (قس ـ ع)

(٢) هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس بن مالك. (ع)

(٣) بضم العين المهملة وتشديد الكاف اناء السمن. (ع)

(٤) هو ابن عبدالمجيد الثقفي. (ف ـ ع)

حل اللغات: ففت بلفظ المجهول من الفت بمعنى الكسر عكة بضم العين وتشديد الكاف اناء السمن.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا[1] الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. [راجع: ١]

(اى قصد هجرته الى الله والى رسوله ثوابا وجزاء فلعل هذا لا اتحاد بين الشرط والجزاء (عثماني))

(٢٤) بَابٌ: إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ[2] وَالتَّوْبَةِ [وَالْقُرْبَةِ]

(بالتنوين (قس)) (اى جعله هدية للمسلمين او تصدق به (ك)) (والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك اذ انجزه او علقه (ع))

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلٰثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾[3] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ[4] [أَنِّي] أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْسِكْ [عَلَيْكَ] بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ [فَإِنَّهُ] خَيْرٌ لَكَ. [راجع: ٢٧٥٧]

(محمد بن مسلم (ع)) (هو والد عبدالرحمن الراوي عنه (ع)) (نزول الآية فيه وفي صاحبيه مرارة بضم الميم وهلال (ك)) (اى حديث تخلفه عن غزوة تبوك (ك)) (من الانخلاع اى ان اعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه (ع))

(٢٥) بَابٌ: إِذَا[(1)] حَرَّمَ[5] طَعَامًا [طَعَامَهُ]

(بالتنوين (قس))

وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ [وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ]﴾ [التحريم: ١-٢] [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾] وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

(اى تطلب رضاء ازواجك من تحريم ذلك (ع))

٦٦٩١- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا[6] دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ[7] إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا وَقَالَ [وَقَالَ لِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذٰلِكِ أَحَدًا. [راجع: ٤٩١٢]

(ابن محمد (ع)) (عبدالملك ابن عبدالعزيز ابن جريج (ع)) (اى قال (ع)) (ابن ابي رباح (ع)) (اى توصت احدانا الاخرى (وصاه عهد اليه (قاموس)) (اى تقول (ك)) (قال ابن حجر لم اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة (قس)) (اى لان والله لا اعود لذلك كفره (ع)) (اى الخطاب لعائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما (ع)) (اى الحديث المسر كان ذلك القول (ع)) (تقدم في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى الخ (ع))

---

١ قوله: انما الاعمال بالنية مناسبته للترجمة ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف ان لا يدخل دار زيد واراد في شهر او سنة مثلا او حلف ان لا يكلم زيدا مثلا واراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر او سنة في الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى ويستدل به على ان اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف ولا ينفع التورية في ذلك اذا اقتطع بها حقا لغيره وهذا اذا تحاكما واما في غير المحاكمة فقال الاكثر نية الحالف وقال مالك وطائفة نية المحلوف له كذا في الفتح ومر الحديث في الصفحة الاولى من الكتاب.

٢ قوله: النذر هو ايجاب شيء من عبادة او صدقة او نحوها على نفسه تبرعا يقال: نذرت الشيء انذر وانذر بالكسر والضم نذرا ويقال النذر في اللغة التزام خير او شر وفي الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا او معلقا. (ع)

٣ قوله: خلفوا تخليفه ﷺ الثلاثة انما هو في عدم قبول عذرهم وفي تاخير امرهم الى خمسين ليلة بخلاف سائر المتخلفين عن الغزوة ومر قصته. (ك)

٤ قوله: ان من توبتي مناسبة حديث كعب للترجمة ان معنى الترجمة ان من اهدى او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او ابقاه من النذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب منطبقة على الاول وهو التنجيز لكن لم يصدر منه تنجيز وانما استشار فاشير عليه بامساك البعض فيكون الاولى لمن اراد ان ينجز التصدق بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ. (ف)

٥ قوله: اذا حرم الخ لم يذكر جواب اذا على عادته والجواب ينعقد وعليه كفارة يمين اذا استباحه لكن ان حلف وهو الذي ذهب اليه البخاري فلذلك اورد حديث الباب لان فيه قد حلفت وقوله يا ايها النبي الى آخر الآيتين ذكر هاتين الآيتين اشارة الى بيان ما ذكره من الترجمة لان تحريم المباح يمين وفيه الكفارة لكن لفظ الحلف شرط عنده كذا في العيني.

٦ قوله: أيّتنا بالتاء لغة والمشهور اينا لقوله ﴿وما تدري نفس باي ارض تموت﴾ والمغافير جمع المغفور بضم الميم وبالمعجمة والفاء والراء وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل وله رائحة كريهة ويقال ايضا مغاثير بالمثلثة وكان ﷺ يكره ان يوجد منه الرائحة لاجل مناجاة الملائكة فحرم على نفسه بظن صدقهما واكثر اهل التفسير على ان الآية نزلت في تحريم مارية القبطية جارية رسول الله ﷺ. فان قلت: كيف جاز على ازواج النبي ﷺ امثال ذلك؟ قلت: هو من مقتضيات الغيرة الطبعية للنساء او هو صغيرة معفو عنها فان قلت: تقدم في كتاب الطلاق انه ﷺ شرب في بيت حفصة والمتظاهرات هي عائشة وسودة وزينب قلت: لعل الشرب كان مرتين. (ك) ومر بيان الاختلاف في سبب نزول الآية الاولى ومر الحديث ايضا.

٧ قوله: واذ اسر الآية قلت: انه يشكل هذا السياق على من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار وذلك ان الحديث في الاصل مطول فلما اراد اختصاره ههنا اقتصر منه على الكلمات التي يتعلق باليمين من الآيات فلما ذكر ان تتوبا فسرهما بعائشة وحفصة ولما ذكر اسر حديثا فسره بقوله بل شربت عسلا. (ف)

(١) هذا من امثلة نذر اللجاج وهو ان يقول مثلا طعام كذا او شراب كذا علي حرام او نذرت او لله علي ان لا آكل كذا واشرب كذا والراجح من اقوال العلماء ان ذلك لا ينعقد الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين. (ف)

(٢٦) بَابُ[١] الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلِهِ ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾(١) [الإنسان: ٧]

(اي حكم الوفاء او فضله ف)

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ أَوَلَمْ[٢] يُنْهَوْا [يَنْهَوْا] عَنِ النَّذْرِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّرُهُ [يُؤَخِّرُ] وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ[٣] بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ. [راجع: ٦٦٠٨]

(بضم التحتية وفتح الهاء (قس)) (من قدر الله ومشيئته (ع))

٦٦٩٣- حَدَّثَنِي [ثنا] خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ. [راجع: ٦٦٠٨]

(الثوري (ع)) (ابن المعتمر)

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ(٢) لَمْ أَكُنْ [لَمْ يَكُنْ] قَدَّرْتُهُ [لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ] وَلَكِنَّهُ [وَلَكِنْ] يُلْقِيهِ[٤] النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ [قَدَّرْتُهُ] فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِينِي [يُؤْتِينِي] [يُؤْتِي] [فَيُؤْتِي] عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ. [راجع: ٦٦٠٩]

(عبدالرحمن بن هرمز (ع)) (الحكم بن نافع (ع)) (عبدالله بن ذكوان (ع)) (فيه التفات على رواية لم اكن قدرته (ع)) (اي يعطيني (ع)) (وحمه بان يكون بدلا من يكن فجزمت بلم ع ف) (اي على ذلك الأمر الذي بسببه النذر كالشفاء (ع))

(٢٧) بَابُ إِثْمِ مَنْ لاَ يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُكُمْ[٥] قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لاَ أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا [اِثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا] بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ [يُوفُونَ] وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ. [راجع: ٢٦٥١]

(بالجيم والراء نصر بسكون المهملة بن عمران (ع ك)) (مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ينذرون ولا يفون (ع))

(٢٨) بَابُ[٦] النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ ﴿وَمَآ أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ الْآيَةَ [فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ]﴾ [البقرة: ٢٧٠]

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ[٧] بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ [يَعْصِيَ اللهَ] فَلاَ يَعْصِهِ. [انظر: ٦٧٠٠]

(هو الفضل بن دكين (ع)) (هو الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية) (ابن محمد بن ابي بكر الصديق (ع))

---

١ قوله: باب الخ قام الاجماع على وجوب الوفاء اذا كان النذر بالطاعة وقد قال الله تعالى ﴿واوفوا بالعهود﴾ وقال ﴿يوفون بالنذر﴾ فيمدحهم واختلف في ابتداء النذر فقيل انه مستحب وقيل مكروه وبه جزم النووي ونص الشافعي على انه خلاف الاولى وحمل بعض المتاخرين النهي على النذر اللجاج واستحب نذر التبرر. (ع)

٢ قوله: اولم ينهوا بلفظ المعروف والمجهول فان قلت: ليس في الحديث ما يدل على كونهن منهيين. قلت: يفهم من السياق او لما كان مشهورا بينهم لم يذكره ههنا وجاء صريحا في الحديث بعدها. (ك)

٣ قوله: يستخرج الخ يعني من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا لخوف او طمع وكانه لو لم يكن الشيء الذي طمع فيه او خافه لم يسمح باخراج ما قدر الله تعالى ما لم يكن بفعله فهو بخيل. (ع)

٤ قوله: يلقيه بضم الياء من الالقاء والنذر بالرفع فاعله قيل الامر بالعكس فان القدر يلقيه الى النذر واجيب ان تقدير النذر غير تقدير الانفاق فالاول يلجيه الى النذر والنذر يوصله الى الايثار والاخراج. (ع)

٥ قوله: خيركم قرني اي الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين وينذرون بكسر الذال وبضمها ويخونون اي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقي اعتماد الناس عليهم ولا يؤتمنون اي لا يعتقدونهم امناء ويشهدون اي يحملونها بدون التحميل او يؤدونها بدون الطلب وشهادة الحسبة في التحمل خارجة عند بدليل آخر ويظهر فيهم السمن اي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال ويغفلون عن امر الدين لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا. (ك) ويقال معنى ويظهر فيهم انه كناية عن رغبتهم في الدنيا. (ع)

٦ قوله: باب النذر في الطاعة اي حكمه ويحتمل ان يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعيا. قوله: وما انفقتم هذه الآية مشير الى ان النبي وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة. (ف)

٧ قوله: عن طلحة بن عبدالملك الخ ذكر ابن عبدالبر عن قوم من اهل الحديث ان طلحة تفرد به برواية هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه ايوب ويحيى بن ابي كثير عند ابن حبان وقد رواه ايضا عبدالرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم اخرجه الطحاوي قوله: ان يطيع الله الخ الطاعة اعم من ان تكون في واجب او مستحب ويتصور النذر في فعل الواجب بان يوقته كمن ينذر ان يصلي الصلوة في اول وقتها فيجب عليه واما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا. (فتح مختصرا)

(١) يؤخذ منه ان الوفاء بالنذر قربة للثناء على فاعله لكن مخصوص بنذر الطاعة. (ف)

(٢) هذا في الحقيقة من الاحاديث القدسية ولكن ما صرح برفعه الى الله تعالى. (ع)

(قوله: باب الوفاء بالنذر) وفيه فيؤتى عليه اي فيعطى لاجل المنذور فيه كالشفاء وفي بعض النسخ فيؤتيني وهو مبني على انه من كلام الله تعالى فيعطيني عليه فجعل

(٢٩) بَابٌ: إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ(١) ثُمَّ أَسْلَمَ

(اي الناذر (ك)) (هل يجب عليه الوفاء او يندب اولا)

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ [أَبُو الْحَسَنِ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

(ابن المبارك)

عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ[١] فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً(٢) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ. [راجع: ٢٠٣٢]

(٣٠) بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

(روى عنه ايضا خلاف فالنقل عنهما مضطرب فلا يقوم به حجة لاحد) (هل يقضي عنه ام لا (ع))

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ[٢] صَلِّي [صَلِّ] عَنْهَا [عَلَيْهَا] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

(موضع مشهور بالمدينة وقد يذكر ويصرف (ك))

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُتْبَةَ] أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ

(الحكم بن نافع)

أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ(٣) كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا

فَكَانَتْ سُنَّةً[٣] بَعْدُ [بَعْدَهُ]. [راجع: ٢٧٦١]

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ

(بالموحدة المكسورة جعفر) (اسمه اياس)

فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُخْتِي [قَدْ] نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِ اللهَ فَهُوَ[٤]

(اي فدين الله)

أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ. [راجع: ١٨٥٢]

(٣١) بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَ [لَا] فِي مَعْصِيَةٍ

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ

(هو الضحاك بن مخلد البصري (ع)) (هو ابن محمد بن ابي بكر)

اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ[٥] أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ. [راجع: ٦٦٩٦]

٦٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ [حَدَّثَنِي] ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ

(قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي) (هو القطان) (هو الطويل) (البناني)

تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ. [راجع: ١٨٦٥]

(قال الكرماني وجه المطابقة ان الشخص لا يملك تعذيب نفسه) (اشار بهذا الى ان حميد صرح بالتحديث بهذا عن ثابت (ع))

---

١ قوله: اني نذرت في الجاهلية الخ ومطابقة الحديث ظاهرة باعتبار الجزء الاول في النذر واما مطابقته للجزء الثاني اعني الا يكلم فقد قاس البخاري اليمين على النذر واختلف في وجوب نذر المشرك من اعتكاف او صدقة او شيء مما يوجبه المسلمون ثم اسلم فقال الحسن البصري وطاوس وقتادة والشافعي واحمد واسحاق ان ذلك واجب هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا يجب عليه شيء من ذلك وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري وابي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في قول واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله ﷺ « انما النذر ما ابتغي به وجه الله » رواه الطحاوي وبحديث عائشة المذكور قبل هذا الباب. (خ) بان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله تعالى لانه حين كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل في قوله عليه الصلوة والسلام لا نذر في معصية الله واما حديث عمر فالجواب عنه ان ما امره به ﷺ ان يفعله الآن على انه طاعة الله تعالى وقال بعضهم المراد بذلك تاكيد الايفاء بالنذر. (خ ع)

٢ قوله: فقال صلي عنها وبهذا اخذت الظاهرية وقالوا يجب قضاء النذر عن الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت في الصلوة والحج وغيرهما لتضمن احاديث الباب بذلك وعند الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت والجواب عما روي عن ابن عمر انه صح عنه خلاف ذلك وقال مالك في الموطا انه بلغه ان ابن عمر كان يقول: لا يصلي احد عن احد ويحمل قوله صلي عنها ان شئت وقال الكرماني وروي صلي عليها فاما ان يقام على مقام عن اذ حروف الجر بينها متناوبة واما ان يقال الضمير راجع الى قبا انتهى قلت: المناوبة بينها ليست على الاطلاق واقول لم لا يجوز ان يكون معنى صلي عليها ادعي لها فيكون امره بالدعاء لها. (ع)

٣ قوله: فكانت سنة اي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله في الفتح تبعا للكواكب قال العيني: معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه وكانت فتوى النبي ﷺ سنة يعمل بها بعد افتائه ﷺ بذلك والضمير في كانت يرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه. (قس)

٤ قوله: فهو احق بالقضاء. فان قلت: اذا اجتمع حق الله وحق الناس تقدم حق الناس فما معنى هو احق؟ قلت: معناه اذا كنت تراعي حق الناس فان تراعي حق الله كان اولى ولا دخل فيه للتقديم والتاخير اذ ليس معناه احق بالتقديم وفيه نوع من القياس الجلي. فان قلت: تقدم في باب الحج من الميت ان امرأة قالت ان امي نذرت الخ قلت: لا منافاة لاحتمال وقوع الامرين جميعا. (ك)

٥ قوله: ومن نذر ان يعصيه الخ مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ولا مدخل له في النذر فيما لا يملك وقال الكرماني ما ملخصه ان ما لا يملك مثل النذر باعتاق عبد فلان واتفقوا على جواز النذر في الذمة بما لا يملك كاعتاق عبد ولم يملك شيئا انتهى. وقال غيره تلقي البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملكه من عدم لزومه في المعصية لان نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير وهو معصية انتهى. قلت: كل منهما لم يذكر شيئا فيه كفاية للمقصود وغاية ما في الباب انهما تكلفا في بيان وجه المطابقة بين الترجمة والحديث الاول ولم يجيبا عما قاله ابن بطال ولا مدخل لاحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك وهو ظاهر. (ع)

(١) ظرف لقوله نذر وهي زمان فترة النبوات يعني قبل بعثة نبينا ﷺ. (ع. ك)

(٢) قد مر الحديث مع تحقيق ان الصوم شرط في الاعتكاف.

(٣) قيل كان نذرها صياما وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان معينا عند سعد. (قس)

ما يعطى في سبيل الله كأنه اعطى الله

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(١) عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. [راجع: ١٦٢٠]

(هو مروان بن معاوية الكوفي — قيل اسمه ثواب (ك) — شك من الراوي)

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ[1] إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَ بِيَدِهِ. [راجع: ١٦٢٠]

(ابن يوسف — هي ما وضع في انف البعير لينقاد (ك))

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا[2] [فَقَالَ] أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُرْهُ [مُرُوهُ] فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ قَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(ابن خالد — اي السختياني — فيكون مرسلا)

(٣٢) بَابُ مَنْ[3] نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ

(اي معينة)

٦٧٠٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَلَّا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى [الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ] وَلَا يَرَى [وَلَا نَرَى][4] صِيَامَهُمَا. [راجع: ١٩٩٤]

(بضم الحاء المهملة والراء المشددة)

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ [فَقَالَ] نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنُهِينَا[5] أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لَا[6] يَزِيدُ عَلَيْهِ. [راجع: ١٩٩٤]

(ابن عبيد (ع) — بكسر الموحدة في اربعاء والمد مع الهمزة لا ينصرف كثلاثاء لألف التأنيث فيهما (قس) — حيث قال وليوفوا نذورهم (ك))

(٣٣) بَابٌ: هَلْ يَدْخُلُ[7] فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ [وَالزُّرُوعُ] وَالْأَمْتِعَةُ؟

(بالتنوين (قس) — ذكر هذا اشارة الى ان الارض يطلق عليها المال (ع))

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ(٢) [بَيْرُحَاءَ] لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةٍ [مُسْتَقْبِلَ] الْمَسْجِدِ.

(اللام للتبيين (ع) — تأنيثه باعتبار البقعة (ك) — اي وقفت (ع) — ذكر هذا ايضا اشارة الى ان الحائط الذي هو البستان من النخل يطلق عليه المال (ع))

---

١ قوله: يقود انسانا بخزامة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وهو حلقة من شعر او وبر يجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا. (ع)

٢ قوله: فقالوا ابو اسرائيل اسمه يسير بضم الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وقيل قشير بضم القاف وفتح الشين المعجمة وقيل قيصر باسم ملك الروم ولا يشاركه احد في كنية من الصحابة. قوله: وليتم صومه لان الصوم قربة بخلاف اخواته وفي حديثه دليل على ان السكوت عن المباح وعن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك الجلوس في الشمس وفي معناه كل ما يتأذى به الانسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب او سنة وانما الطاعة ما امر الله به ورسوله ﷺ. (ع)

٣ قوله: من نذر ان يصوم اياما الخ اي هل يجوز له ان يصوم ذلك اليوم اولا ام كيف حكمه ولم يبين الحكم على عادته في غالب الأبواب اما اكتفاء بما يوضح ذلك متن حديث الباب او اعتمادا على المستنبط مما قاله الفقهاء في ذلك الباب والحكم ههنا ان الصوم في يوم النحر او يوم الفطر لا يجوز اجماعا ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك وعند ابي حنيفة ينعقد ولكن لا يصوم ويجب عليه قضاءه وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء. (ع)

٤ قوله: ولا نرى الخ قال في الكواكب: قوله لا نرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبدالله اي المخبر به عنه ﷺ وفي بعضها يرى بلفظ الغائب وفاعله عبدالله وقائله حكيم قال الحافظ ابن حجر: ووقع في رواية يوسف ابن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله ﷺ يصوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامهما فتعين الاحتمال الاول. (قس)

٥ قوله: نهينا بصيغة المجهول والعرف شاهد بان رسول الله ﷺ هو الناهي. قوله: فاعاد عليه اي اعاد الرجل كلامه على ابن عمر. قوله: قال مثله اي فقال ابن عمر مثل ما قال في الاول. (ع)

٦ قوله: لا يزيد يعني لا يقطع بلا او نعم وهذا من غاية ورعه حيث توقف عن الجزم في احدهما لتعارض الدليلين عنده فان قلت: سبق انه قال لا نري صيامهما قلت: لعلهما يمكن ان يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية. (ك) جوابه انه لا يصام وهو مذهب الائمة الاربعة قلت: وفي سياق الرواية اشعار بان الراجح عنده المنع على ما لا يخفى. (ع)

٧ قوله: هل يدخل في الايمان الخ يعني هل يصح اليمين والنذر على الاعيان وصورة اليمين نحو قوله ﷺ «والذي نفسي بيده ان الشملة لتشتعل عليه نارا» وصورة النذر مثل ان يقول هذه الارض لله نذرا ونحوه قال الكرماني: وقال المهلب اراد البخاري بهذا ان يبين ان المال يقع على كل متملك الا ترى الى قول عمر لم اصب مالا قط انفس منه وقول ابي طلحة احب اموالي الى بيرحاء وهم القدوة في الفصاحة ومعرفة لسان العرب. (ع)

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. (ع)　(٢) فيه وجوه المشهور منها بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما وبالمهملة مقصورا. (ك)

حل اللغات: حبست وقفت.

٦٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ[1] ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ (١) وَالْمَتَاعَ فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ [فَوُجِّهَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ [ذَلِكَ] النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ. [راجع: ٤٢٣٤]

٨٤- بَابُ كَفَّارَاتِ[2] الْأَيْمَانِ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ بَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ كَفَّارَاتُ الْأَيْمَانِ]

(١) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَمَا أَمَرَ[3] النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ مَا كَانَ[4] فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ.

٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَتَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] ادْنُ فَدَنَوْتُ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ [أَتُؤْذِيكَ] هَوَامُّكَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] نَعَمْ قَالَ ﴿فِدْيَةٌ [فَفِدْيَةٌ] مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وَأَخْبَرَنِي[5] ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالنُّسُكُ شَاةٌ وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ. [راجع: ١٨١٤]

(٢) [بَابٌ مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ]

مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ[6] اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾.

---

١ قوله: فلم نغنم اشار بهذا الحديث الى ان المال لا يطلق الا على الثياب والامتعة ونحوهما لان الاستثناء في قوله: الى الاموال منقطعة يعني لكن الاموال من الثياب والامتعة قيل هذا على لغة دوس قبيلة ابي هريرة وقد اختلف الرواية في هذا الحديث عن مالك فروى ابن القاسم مثل رواية البخاري وروى يحيى بن يحيى وجماعة عن مالك والثياب بواو العطف. (ع)

٢ قوله: كفارات الايمان الكفارات جمع كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطي البذور وكذلك الكفارة لانها تكفر الذنب اي تستره ومن تكفر الرجل بالسلاح اذا تستر به وفي الاصطلاح الكفارة ما يكفر به من صدقة او نحوها. قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين واوله ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته﴾ الآية واختلفوا في مقدار الاطعام فقالت طائفة يجزيه لكل انسان مد من طعام بمد الشارع وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة وهو قول عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة وان اعطي تمرا او شعيرا فصاعا روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وزيد ابن ثابت في رواية وهو قول النخعي والشعبي والثوري وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم وسائر الكوفيين. (ع)

٣ قوله: وما امر كلمة ما موصولة اي والذي امر النبي ﷺ حين نزل قوله تعالى: ﴿ففدية من صيام او صدقة او نسك﴾ يشير به الى حديث كعب بن عجرة الذي ياتي في هذا الباب وانما ذكر البخاري حديث كعب في هذا الباب من اجل التخيير في كفارة الاذى كما في كفارة اليمين. (ع)

٤ قوله: ما كان في القران او نحو قوله تعالى: ﴿فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة﴾ يعني هو الواجب المخير ويقال لهذه الكفارة المخيرة. (ك)

٥ قوله: واخبرني هو عطف على مقدر اي قال ابو شهاب اخبرني فلان كذا واخبرني ابن عون عن ايوب السختياني ان المراد بالصيام ثلاثة ايام وبالنسك شاة وبالصدقة طعام ستة مساكين. (ك)

٦ قوله: قد فرض الله الخ وفي بعض النسخ باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله عزوجل ﴿وقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم﴾ الى قوله ﴿العليم الحكيم﴾ وكذا في رواية ابي ذر ولغيره باب قول الله وساقوا الآية وبعدها متى تجب كما في نسختنا وقد سقط ذكر الآية عند البعض. (ع)

(١) كذا في الفرع واصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والثياب باثبات الواو وقال في الفتح: كذا للاكثر اي بحذف الواو من المتاع (قس) ويطابق قول صاحب الفتح ما في العيني.

حل اللغات: الضبيب مصغر الضب وادي القرى موضع بقرب المدينة مدعم بكسر الميم وسكون وفتح العين عائر بعين مهملة لا يدري من رمى به الشملة الكساء الشراك سير النعل.

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (ع)) عَنِ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم (ع)) قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ [يُحَدِّثُ] (اي فم الزهري وغرضه انه ليس معنعنا موهما للتدليس (ك)) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِيْ [امْرَأَتِيْ] فِيْ رَمَضَانَ قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ [تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ] رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا قَالَ لَا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ[٢] قَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى بَدَتْ[٣] نَوَاجِذُهُ قَالَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ. [راجع: ١٩٣٦]

(٣) بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوْبٍ (البصري) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ (ابن زياد العبدي) قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ [قَالَ] وَقَعْتُ بِأَهْلِيْ فِيْ رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ [هَلْ] تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ(١) الْمِكْتَلُ فِيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ [ثُمَّ] قَالَ [فَقَالَ] أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ[٤] لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ. [راجع: ١٩٣٦]

(٤) بَابٌ: يُعْطِيْ فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِيْنَ قَرِيْبًا[٥] كَانَ أَوْ بَعِيْدًا

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِيْ فِيْ رَمَضَانَ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا ثُمَّ قَالَ خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ. [راجع: ١٩٣٦]

(٥) بَابُ صَاعِ (٢) الْمَدِيْنَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ (اي بركة المد او بركة كل منهما (ك)) وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذٰلِكَ قَرْنًا[٦] بَعْدَ قَرْنٍ(٣)

٦٧١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنِ

---

١ قوله: جاء رجل قيل هو سلمة بن صخر البياضي قوله: هلكت يريد ما وقع فيه من الاثم. قوله: وما شانك اي وما حالك وما جرى عليك. قوله: فاتي على صيغة المجهول. قوله: بعرق بفتح العين المهملة والراء السفيفة المنسوجة من الخوص. قوله: المكتل بكسر الميم الزنبيل الذي يسع فيه خمسة عشر صاعا او اكثر. (عمدة القاري شرح البخاري)

٢ قوله: الضخم بالفتح والتحريك وكاحمد ويشد آخره وكغراب العظيم من كل شيء (قاموس)

٣ قوله: حتى بدت نواجذه اي ظهرت نواجذه بالذال المعجمة أخر الاسنان واولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الارحاء يعني الاضراس ثم النواجذ وقال الاصمعي النواجذ الاضراس وهو ظاهر الحديث وقال غيره هو الضواحك وقال ابن فارس الناجذ السن بين الانياب والضرس وقيل الاضراس كلها النواجذ وقيل سبب ضحكه وجوب الكفارة على هذا الجامع واخذه ذلك صدقة وهو غير آثم وقيل هذا مخصوص به وقيل منسوخ. (ع)

٤ قوله: ما بين لابتيها تثنية لابة بتخفيف الباء الموحدة وهي الحرة بين طرفي المدينة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود. (ع . ك)

٥ قوله: قريبا كان او بعيدا اي سواء كان المساكين قريبة او بعيدة وانما قال قريبا او بعيدا بالتذكير باعتبار لفظ مسكين فلذلك قال كان ولم يقل كانت ولا كانوا واما باعتبار ان فعيلا يستوي فيه التذكير والتانيث كما في قوله تعالى ﴿ان رحمة الله قريب من المحسنين﴾ قيل لا وجه في ذكر العشرة هنا لانها في كفارة اليمين وحديث الباب في كفارة الوقاع فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب المهلب بما حاصله ان حكم عشرة مساكين في كفارة اليمين مبهمة من حيث انه لم يذكر فيه قريب ولا بعيد وجاء في كفارة الوقاع في حديث الباب اطعمه اهلك وهو مفسر وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في اجازة الصرف الى الاقرباء لانه اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعداء اجوز انتهى هذا انما يصح اذا حمل قوله: اطعمه اهلك على وجه الكفارة لا على وجه الصدقة لانه لا يجوز ان يعطي الكفارة احدا من اهله اذا كان ممن تلزمه نفقته واما اذا كان ممن لا تلزمه نفقته فيجوز وقال الكرماني: لعل اهله كانوا عشرة وليس بشيء. (ع)

٦ قوله: قرنا بعد قرن اي لم يتغير الى زمن الا ترى ان ابا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم ابو يوسف انه ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبي ﷺ قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال وثلثا فرجع ابويوسف الى قول مالك وخالف صاحبيه في هذا وجه مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب الكفارات هو ان في كفارة اليمين اطعام عشرة امداد لعشرة مساكين. (ع)

(١) العرق محركة السفيفة (وسف الخوص نسجه والسفة بالضم ما يسف من الخوص وجعل مقدار الزنبيل والخوص بالضم ورق النخل. ق) المنسوجة من الخوص قبل ان يجعل منها الزنبيل او الزنبيل نفسه ويسكن. (ق)

(٢) اشار بذلك الى وجوب الاخراج في الواجبات بصاع اهل المدينة لان التشريع وقع اولا على ذلك. (ع . ف)

(٣) اشار بذلك الى ان مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير. (ف)

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا[١] وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ. [راجع:١٨٥٩]

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو[٢] قُتَيْبَةَ وَهُوَ سَلْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَوةَ رَمَضَانَ (اي صدقة الفطر) بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الْأَوَّلِ وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ (اي يعطي) بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ لَنَا مَالِكٌ مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لِي مَالِكٌ لَوْ[٣] جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ (اي الفطرة والكفارة (ك)) قُلْتُ كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟ (اراد مالك بالزام حجته انه لا يرجع الا الى مد النبي ﷺ (ع))

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ (اي لاهل المدينة) فِي مِكْيَالِهِمْ[٤] وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ. [راجع: ٢١٣٠]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ[٥] رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ (البغدادي) (مصغر الرشد (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ (القرشي الاموي الدمشقي (ع)) عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (ابن علي بن ابي طالب) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ. [راجع: ٢٥١٧]

(وحاصله ان من اعتق عبدا اعتقه الله من النار (ك)) (عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فيكون فرجه بالنصب (ف))

(٧) بَابُ عِتْقِ[٦] الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وَقَالَ طَاوُسٌ يُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ [الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ].

٦٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ (اسمه يعقوب (ك)) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ[٧] بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِي [بِثَمَانِ] مِائَةِ دِرْهَمٍ فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ [عَامًا] أَوَّلَ.(١) [راجع: ٢١٤١]

---

١ قوله: مدا وثلثا بمدكم اليوم قال ابن بطال هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث صار خمسة ارطال وثلثا وهو الصاع بدليل ان مده ﷺ رطل وثلث وصاعه اربعة امداد فقال مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز لا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده انتهى. (ف ـ ع)

٢ قوله: حدثنا ابو قتيبة بضم القاف مصغر قتبة الرجل اسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة الخراساني سكن البصرة مات بعد المائتين والحديث من افراده وهو حديث غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر. (ع) قوله: المد الاول صفة لمد النبي ﷺ اذ هو الاول واما الثاني فهو المد المزيد فيه العمري وانما قال بالمد الاول لفرق بينه وبين مد هشام بن الحارث الذي به اخذ اهل المدينة في كفارة الظهار لتغليظها على المظاهر ومد هشام كان اكبر من مد النبي ﷺ بثلثي مد ولم يكن للنبي ﷺ الا مد واحد ومدنا اعظم اي مد المدينة الذي زاد فيه عمر اعظم من مدكم اي مد العراق وهو مد عهده ﷺ ولا نرى الفضل الا في مد النبي ﷺ وان كان المد العمري افضل بحسب الوزن. (ك)

٣ قوله: لو جاءكم امير الخ اراد مالك بذلك الزام مخالفه اذ لا فرق بين الزيادة والنقصان فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في اخراج زكوة الفطر وغيرها مما شرع اخراجه بالمد كاطعام المساكين في كفارة اليمين بان الاخذ بالزائد اولى قيل كفى باتباع ما قدره الشارع بركة فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص فلما امتنع المخالف من الاخذ بالنقص قال له افلا ترى ان الامر انما يرجع الى مد النبي ﷺ لانه تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى لانه الذي تحققت شرعيته. (فتح)

٤ قوله: في مكيالهم بكسر الميم وهو ما يكال به قيل يحتمل ان يختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل ان يعم كل مكيال لاهل المدينة الى الابد والظاهر هو الثاني وكلام مالك الذي سبق الان يؤيد الاول وعليه العمدة. (ع)

٥ قوله: او تحرير رقبة على نوعين احدهما على كفارة اليمين وهي مطلقة فيها والاخرى في كفارة القتل وهي مقيدة بالايمان ومن ههنا اختلف الفقهاء فذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق الى ان المطلق يحمل على المقيد وذهب ابو حنيفة واصحابه وابو ثور وابن المنذر الى جواز تحرير الكافر قوله: واي الرقاب ازكى اي افضل فالافضل فيها اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وفيه اشارة الى ان البخاري جنح الى قول الحنفية لان افعل التفضيل يستدعي الاشتراك في اصل التفضيل. (ع)

٦ قوله: عتق المدبر اختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك لا يجوز ان يعتق في الرقاب الواجبة مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد ولا المعلق عتقه وقال ابو حنيفة والاوزاعي ان كان المكاتب ادى شيئا من مكاتبته فلا يجوز والا جاز وبه قال الليث واحمد واسحاق وقال الشافعي وابو ثور يجوز عتق المدبر واما عتق ام الولد فلا يجوز في الرقاب الواجبة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي ثور وعليه فقهاء الامصار واما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة فيجوز وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وقال عطاء والشعبي والنخعي والاوزاعي لا يجوز عتقه. (ع)

٧ قوله: نعيم بالضم مصغر النعم والنحام بالنون والمهملة ولقب به لانه ﷺ قال سمعت نحمة نعيم اي سعلته في الجنة ليلة الاسراء وفي النسخ نعيم بن النحام بزيادة الابن والصواب عدمه والقبطي بكسر القاف وسكون الموحدة اي من اهل مصر فان قلت: كيف دل على الترجمة قلت: اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه. (ك) ومر بيان الاختلاف في جواز بيع المدبر وعدمه

(١) بفتح اللام على البناء وهو من اضافة الموصوف الى صفة له نظائر والبصريون يقدرون عام الزمن الاول ونحوه (قس)

(٨) بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ[١] عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ أَوْ أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ وَلَاؤُهُ

[بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُوْنُ وَلَاؤُهُ] [بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ]

٦٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ فَاشْتَرَطُوْا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيْهَا فَإِنَّمَا [إِنَّمَا] الْوَلَاءُ(١) لِمَنْ أَعْتَقَ. [راجع: ٤٥٦]

(٩) بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ[٢] فِي الْأَيْمَانِ [الْيَمِيْنِ]

٦٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوْسٰى عَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ [الْأَشْعَرِيِّيْنَ] أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ [لَا] وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ فَأُتِيَ بِشَائِلٍ[٣] [بِإِبِلٍ] فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ[٤] [بِثَلَاثَةِ] ذَوْدٍ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ [أَنْ] لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا فَقَالَ أَبُوْ مُوْسٰى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلٰى يَمِيْنٍ فَأَرٰى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيْنِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ [أَوْ كَفَّرْتُ]. [راجع: ٣١٣٣]

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ إِلَّا كَفَّرْتُ[٥] [عَنْ] يَمِيْنِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ. [راجع: ٣١٣٣]

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ(٢) عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ(٣) قَالَ سُلَيْمَانُ لَأَطُوْفَنَّ[٦] اللَّيْلَةَ بِتِسْعِيْنَ[٧] [تِسْعِيْنَ] [عَلٰى تِسْعِيْنَ] امْرَأَةً كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيْلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي الْمَلَكَ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَنَسِيَ فَأَطَافَ [فَطَافَ] بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ [جَاءَتْ] بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ يَرْوِيْهِ

---

١ قوله: اذا اعتق الخ ثبت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث فكان المصنف اراد ان يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق او تردد في الترجمتين فاقتصر بالاكثر على الترجمة التي تلي هذه وكتب المستملي الترجمتين احتياطا والحديث الذي في الباب الذي يليه صالح لهذا بضرب من التاويل وجمع ابو نعيم الترجمتين في باب واحد. (ف) وحكم الباب انه اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة فان كان موسرا اجزاه وضمن لشريكه حصته بخلاف ما اذا كان معسرا وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزيه مطلقا. (قس، ع)

٢ قوله: الاستثناء الخ في الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالاواخواتها ويطلق ايضا على التعاليق على المشية وهو المراد في هذه الترجمة قال ابن المنذر: اختلفوا في وقته فالاكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك: اذا قطع كلامه او سكت فلا يثنا ومن الدلالة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير كذا في ف ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ. (قس)

٣ قوله: بشائل بالمعجمة والهمزة بعد الالف اي قطيع من الابل قال الخطابي: جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر يقال ناقة شائل اذا قل لبنها واصله من شال الشيء اذا ارتفع يعني بذلك ارتفاع البانها وفي بعض الروايات شوائل جمع شائل وفي بعضها بابل. (ك) قال ابن بطال في رواية ابي ذر بشائل بلا هاء الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولالبن لها اصلا والجمع شول مثل راكع وركع والشائلة بالهاء وهي التي جف لبنها وارتفع ضرعها واتي عليها من نتاجها سبعة اشهر اوثمانية. (ع)

٤ قوله: بثلاث زود وكذا في رواية ابي ذر ولغيره بثلاثة ذود وقيل الصواب الاول لان الذود مونث والرواية بالتنوين وذود اما بدل فيكون مجرورا واما مستانف فيكون مرفوعا والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاث الى العشر وقيل الى السبع وقيل من الاثنين الى السبع من النوق قال في الصحاح لا واحد له من لفظه والكثير اذواد والاكثر على انه خاص بالاناث وقد يطلق على الذكور فان قلت: مضى في المغازي بلفظ خمس ذود قلت: الجمع بينهما بانه يحمل على انه امر لهم اولا بثلاثة ثم زادهم اثنين كذا في ف و ع.

٥ قوله: الا كفرت الخ فائدة ذكر طريق ابي النعمان بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها عنه او هو شكلك للراوي. (ك)

٦ قوله: لاطوفن اللام جواب القسم كانه قال مثلا والله لاطوفن ويرشد اليه ذكر الحنث وقال بعضهم اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما اراد واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر او دورانه على النساء فقط دون ما بعده والثاني اوجه لانه الذي يقدر عليه قلت: وما المانع من جواز ذلك فيكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده جزم بذلك واكده بالحلف فقد ثبت في الحديث الصحيح « ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره (ف)

٧ قوله: بتسعين قال الكرماني: ليس حديث في الصحيح اكثر اختلافا في العدد من حديث سليمان فيه مائة وتسعة وتسعون وسبعون وستون ولا منافاة اذ لا اعتبار لمفهوم العدد. (ع)

(١) بفتح الواو وبالمد هو حق ارث المعتق من المعتق (ع)

(٢) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء. (ع)

(٣) اول الحديث موقوف على ابي هريرة ولكنه رفعه بقوله يرويه

[قَالَ] لَوْ قَالَ[١] إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ (١) وَكَانَ دَرَكًا(٢) لَهُ فِي حَاجَتِهِ [لِحَاجَتِهِ] وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوِ اسْتَثْنَى(٣) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٠) بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ[٢] وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَ [كَانَ] بَيْنَنَا[٣] وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ [وَ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ هَذَا الْحَيِّ] مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ قَالَ فَقُدِّمَ طَعَامُهُ [طَعَامٌ] قَالَ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى قَالَ فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا قَالَ ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ [ذَاكَ] أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ قَالَ أَيُّوبُ أَحْسِبُهُ قَالَ وَهُوَ غَضْبَانُ قَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ[٤] وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ [عَلَيْهِ] قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَقَالَ [فَقِيلَ] أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى قَالَ فَانْدَفَعْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ وَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنَنَّا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ قَالَ انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا[٥]. [راجع: ٣١٣٣]

تَابَعَهُ[٦] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيِّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ

---

١ قوله: لو قال ان شاء الله قال ابن التين: ليس الاستثناء في قصة سليمان ﷺ الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده وانما هو بمعنى الاقرار لله بالمشية والتسليم لحكمه فهو نحو قوله ﴿ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله﴾ وانما يرفع حكم اليمين اذا نوى به الاستثناء في اليمين. (ع)

٢ قوله: الكفاره الخ اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والاوزاعي يجزي قبل الحنث وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة: لا يجزئ قبل الحنث واحتج له الطحاوي بقوله تعالى ﴿ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم﴾ اذ المراد اذا حلفتم فحنثتم. قلت: ابوحنيفة ما انفرد بهذا قال به ايضا اشهب من المالكية وداود الظاهري وما ذهب اليه الشافعي وهو ان العتق والكسوة والاطعام يجزئ قبل الحنث بخلاف الصيام مخالف للظاهر فان الكفاره اسم لجميع انواعها فبعد الحنث حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه احدها تسميتها كفارة وليس هنا ما يكفر والثاني صرف الامر عن الوجوب والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع كذا في العيني.

٣ قوله: وبيننا فان قلت: فالظاهر ان يقال بينه كما تقدم في باب «لا تحلفوا بابائكم» حيث قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود. قلت: لعله جعل نفسه من اتباع ابي موسى كواحد من الاشاعرة فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه الحقيقية والا دعائية. (ك)

٤ قوله لا احملكم قال القرطبي: فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملحف. قوله بنهب بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة واراد به الغنيمة. قوله: بخمس ذود فان قلت: مر انفا بثلاثة ذود. قلت: ومر في المغازي ست ابعرة ولا منافاة اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير قوله غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ابيض والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الزاي المخففة جمع ذروة وذروة الشيء اعلاه واراد بها السنام. قوله: فاندفعنا اي سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة قوله لا احلف على يمين اي محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة وقال ابن الاثير اطلق اليمين فقال اذا حلف اي اذا عقد يمينا بالجزم وقوله على يمين تاكيد لعقدة واعلام بانه ليس لغوا قوله: غيرها مرجع الضمير اليمين اذ المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة او المتروكة اذ لا معنى لا حلف على الحلف. قوله: وتحللتها اي كفرتها. فان قلت: الحنث معصية. قلت: لا خلاف في انه اذا اتي بما هو خير من المحلوف عليه لا يكون معصية كذا في العيني والكرماني.

٥ قوله: تحللتها واختلف هل كفر ﷺ عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل او على غشيان مارية فعن الحسن البصري انه لم يكفر اصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفاره اليمين تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل او مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة اليمين وهذا ظاهر في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ودعوى ان ذلك كله للتشريع بعيد. (قس)

٦ قوله: تابعه حماد بن زيد قال الكرماني: انما اتي بلفظ تابعه اولا وبحدثنا ثانيا وثالثا اشارة الى ان الاخيرين حدثاه بالاستقلال والاول تبع غيره بان قال هو كذلك او صدقه او نحوه وقال والاول يحتمل التعليق والاخيرين لا يحتملانه قلت: لم يظهر لي معنى قوله تبع غيره وقوله يحتمل التعليق يستلزم انه يحتمل عدم التعليق وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لان البخاري لم يدرك حمادا. (ف) هذا الحديث لا يدل الا على ان الكفارة بعد الحنث فحينئذ لا يكون المطابقة بينه وبين الترجمة الا في قوله: وبعده اي وبعد الحنث وكذلك الحديث الاخر الذي في هذا الباب ولم يذكر شيئا يدل على ان الكفارة قبل الحنث ايضا فكانه اكتفي بما ذكره قبل هذا الباب. (ع)

(١) بالمثلثة وفي بعضها لم يخب باعجام الخاء من الخيبة وهي الحرمان. (ك)

(٢) بفتح الراء (ع، ك، ف) اي ادراكا او لحاقا او بلوغ امل في حاجته. (ع)

(٣) بدل قوله في الرواية الاولى ان شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف اي لو استثنى لم يحنث. (قس)

(قوله: باب الكفارة قبل الحنث وبعده) وفيه ذكر قوله الا اتيت الذي هو خير وتحللتها كانه اخذ من الواو الاطلاق لانه لمطلق الجمع فالاصل الجواز كيف ما كان مقدما على الحنث او مؤخرا ومن يدعي احدهما فعليه البيان.

أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ بِهٰذَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ بِهٰذَا.

٦٧٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَ [عَنْ] قَتَادَةُ[1] وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ وَالرَّبِيعُ. [راجع: ٦٦٢٢]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٨٥- كِتَابُ الْفَرَائِضِ[2]

(١) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِيٓ أَوْلَادِكُمْ﴾

[إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾] الْآيَتَيْنِ [النساء: ١١-١٢].

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ [قَالَ سَمِعْتُ] جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي [فَأَتَيَانِي] وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّىٰ نَزَلَتْ[3] آيَةُ الْمِيرَاثِ [الْمَوَارِيثِ]. [راجع: ١٩٤]

(٢) بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ[4] يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ[5] فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا. [راجع: ٥١٤٣]

(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ

---

١ قوله: وقتادة ووقع في نسخة من رواية ابي ذر وحميد عن قتادة وهو خطأ والصواب وحميد وقتادة بالواو وكذا وقع في رواية النسفي عن البخاري وكذا في رواية من وصل هذه المتابعات. (ف)

٢ قوله: الفرائض جمع الفريضة من الفرض وهو التقدير اي الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة وهي ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه. (ك)

٣ قوله: نزلت آية الميراث وهي قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في اولادكم﴾ الآية وفي بعض الروايات انها نزلت في حق سعد بن ابي وقاص ولا منافاة لاحتمال ان بعضها نزل في هذا وبعضها في ذلك او كانا في وقت واحد. فان قلت: فيه انه ينتظر الوحي ولا يحكم بالاجتهاد. قلت: لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسئلة عدم اجتهاده مطلقا او كان يجتهد بعد اليأس عن الوحي او حيث كان ما يقيس عليه او لم يكن من المسائل التعبدية وفيه عيادة المريض والمشي فيها والتبرك بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور اثر بركة رسول الله ﷺ. (ك)

٤ قوله: قبل الظانين اي قبل اندراس العلم والعلماء وحدوث الذين لا يعلمون شيئا ويتكلمون بمقتضي ظنونهم الفاسدة. (قس)

٥ قوله: اياكم والظن معناه اجتنبوه قال المهلب: هذا الظن ليس هو الاجتهاد على الظن وانما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة وهو الذي لا يستند الى اصل وقال الكرماني: والمراد به ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام. قوله: اكذب الحديث قيل الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف جاء منه افعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث قيل الظن ليس بحديث واجيب بانه حديث نفساني او معناه الحديث الذي منشأه الظن اكثر كذبا من غيره وقال الخطابي: اي الظن منشأ اكثر الكذب. قوله: تحسسوا الخ قيل التجسس بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال ذلك في الشر وقيل بالجيم في الخير وبالحاء في الشر وقال الحرمي معناهما واحد وهو الطلب بمعرفة الاخبار كذا في العيني والكرماني. فان قلت: اين دلالته على الترجمة؟ قلت: قال شارح التراجم الغالب في الفرائض التعبد وحسم مواد الراي في اصولها فالمراد التحريض على تعلمها المتخلص من مجال الظنون وقال بعضهم وجه المناسبة انه حث على تعليم العلم ومن العلم الفرائض اقول ويحتمل ان يقال لما كان عباد الله كلهم اخوانا لابد من تعلم الفرائض ليعلم الاخ الوارث من غيره. (ك)

وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا يَوْمَئِذٍ [حِينَئِذٍ] يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكٍ (١) وَسَهْمَهُ [وَسَهْمَهُمَا] مِنْ خَيْبَرَ (٢). [راجع: ٣٠٩٢]

٦٧٢٦- فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا[١] نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا[٢] الْمَالِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ قَالَ فَهَجَرَتْهُ[٣] فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتّٰى مَاتَتْ.
(بفتح الراء والمعنى صحيح على كسر الراء أيضا (ك)) (اي لا اترك (ع)) (للتبعيض) (اشار به الى المال الذي يحصل من خمس خيبر (ع)) (اي في هذا المال (قس))
[راجع: ٣٠٩٣]

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّا لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. [راجع: ٣٠٣٤]
(بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون (ك)) (عبدالله (ع)) (ابن يزيد (ع)) (محمد بن مسلم)

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ[٤] مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي [ذِكْرًا] مِنْ حَدِيثِهِ ذٰلِكَ فَانْطَلَقْتُ حَتّٰى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ انْطَلَقْتُ حَتّٰى أَدْخُلَ عَلٰى عُمَرَ فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا [يَرْفَأُ] [يَرْفَى] فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّا لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ فَقَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ فَأَقْبَلَ عَلٰى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ قَالَا(٣) قَدْ قَالَ ذٰلِكَ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللهَ كَانَ قَدْ [قَدْ كَانَ] خَصَّ رَسُولَ اللهِ [رَسُولَهُ] [لِرَسُولِهِ] [لِرَسُولِ اللهِ] ﷺ فِي هٰذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿مَآ أَفَآءَ اللهُ عَلٰى رَسُولِهِ﴾ إِلٰى [قَوْلِهِ]: ﴿قَدِيرٌ﴾ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] خَالِصَةً [خَاصَّةً] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ [بِاللهِ] مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ [اسْتَأْثَرَهَا] بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا [هُ] وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتّٰى بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا الْمَالُ فَكَانَ [وَكَانَ] النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلٰى أَهْلِهِ مِنْ هٰذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَةٍ [سَنَتِهِ] ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ فَعَمِلَ بِذٰلِكَ [فَفَعَلَ بِذَاكَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ فَتَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ [ﷺ] فَقَالَ أَبُو
(بن خالد (ع)) (ابن سعد (ع)) (محمد بن مسلم الزهري (ع)) (بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة (ك)) (بفتح المهملتين وبالمثلثة (ك))

---

١ قوله لا نورث الخ ووجه هذا ان الله عزوجل لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بامره الجنة وامره ان لا ياخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا لقوله تعالى ﴿قل ما اسألكم عليه اجرا﴾ اراد عليه السلام ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الاجر فلم يجعل له شيء منها فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن به انه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات. (ع) فان قلت قال تعالى ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ وقال ﴿وورث سليمان داود﴾ وقلت في غير المال فان قلت كلمة انما للحصر في الجزء الاخير وههنا لا يصح اذ معناه لا ياكلون الا من هذا المال والمقصود العكس وهو انه ليس لهم من هذا المال الا الاكل اذ الباقي بعد نفقتهم كان للمصالح قلت: الاكل اما حقيقة واما بمعنى الاخذ والتصرف فمن للتبعيض اي لا ياخذون الا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة او لا يأكلون الا بعضه واما الحكمة في ان متروكات الانبياء صدقات فلعلها انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فهلك او لانهم كالآباء للامة فمالهم لكل اولادهم يعني المصالح العامة وهو معنى الصدقة. (ك)

٢ قوله: من هذا المال يقدر حاجتهم وما بقي منه للمصالح وليس المراد انهم لا ياكلون الا منه. (قس) وفي الفتح التقدير انما ياكل آل محمد بعض هذا المال يعني بقدر حاجتهم وبقيته للمصالح.

٣ قوله: فهجرته اي انقبضت عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه هي قد ماتت قريبا من ذلك لستة اشهر بل اقل منها. (ك .ع)

٤ قوله: وكان اي قال الزهري وكان محمد ذكر لي من حديث مالك فانطلقت الى مالك حتى اسمع منه بلا واسطة ويرفا بفتح التحتانية وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز على حاجب عمر قوله هل لك في عثمان يعني ابن عفان وعبدالرحمن يعني ابن عوف والزبير يعني ابن العوام وسعد يعني ابن ابي وقاص اراد هل لك رغبة في دخولهم عليك قوله انشدكم بالله بضم الشين اي اسالكم بالله قوله: يريد نفسه ونفس سائر الانبياء عليهم وعليهم الصلوة والسلام فلذلك قال لا نورث بالنون او جمع التعظيم. قوله: قال الرهط اي الصحابة المذكورون. قوله: ولم يعطه احدا غيره حيث خصص الفيء كله او جله برسول الله ﷺ وقيل اي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الانبياء. قوله: وكانت خالصة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة قوله: ما احتازها بالحاء المهملة وبالزاي ما جمعها لنفسه دونكم. قوله: ولا استاثر اي ولا استبد بها وتفرد. قوله: لقد اعطاكموه اي المال وفي رواية الكشميهني اعطاكموها اي خالصة. قوله: وبثها فيكم اي نشرها وفرقها عليكم. قوله: وهذا المال اي هذا المقدار الذي تطلبان حقكما منه. قوله: فيجعله مجعل مال الله اي مما هو في جهة مصالح المؤمنين. (ك .ع)

(١) وكان افتتحها عنوة وكان خمسها له لكنه ﷺ لا يستاثر به بل ينفقه على اهله وعلى المصالح العامة. (ك .ع)

(٢) بفتحتين موضع على المرحلتين من المدينة كان ﷺ صالح اهله على نصف ارضه وكان خالصا له. (ك .ع)

(٣) تقدم الحديث مع جواب التعارض بين اقرارهما بالحديث وطلبهما الميراث مع ذلك.

بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ [١] أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا [مَا] عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَانِي هٰذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي
(بحذف اداة الاستفهام (قس))
قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ فَوَاللهِ الَّذِي [فَوَ الَّذِي] بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي [فَأَنَا] أَكْفِيكُمَاهَا. [راجع: ٢٩٠٤]

٦٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا
(بن ابي اويس (ع)) (عبدالله بن ذكوان (ع)) (عبدالرحمن بن هرمز (ع))
يَقْتَسِمُ [٢] [يَقْسِمُ] وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ [٣] نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ. [راجع: ٢٧٧٦]

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ(١) إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟ [راجع: ٣٠٣٤]

(٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

٦٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يُونُسُ [قَالَ يُونُسُ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
(اي ابن المبارك المروزي (ع))
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ [٤] وَمَنْ
(اي ما يفي بدينه (ع ك))
تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ [فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ]. [راجع: ٢٢٩٨]
(هذا محل مطابقته للترجمة لان ورثتهم اهله)

(٥) بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ ابْنَةً [بِنْتًا] فَلَهَا النِّصْفُ فَإِنْ [وَإِنْ] كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ فَإِنْ [وَإِنْ] كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ [٥] شَرِكَهُمْ فَيُعْطَى [فَيُؤْتَى] فَرِيضَتَهُ وَمَا [فَمَا] بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
(هو ابن خالد (ع))

---

١ قوله: فقلت انا ولي رسول الله ﷺ وفي بعضها وفي ولي رسول الله ﷺ وكلمتكما واحدة اي انتما متفقان لا نزاع بينكما. قوله: بذلك اي بان تعملا فيه كما عمل رسول الله ﷺ وعمل ابوبكر فيها فدفعتها اليكما بهذا الوجه فاليوم جئتما وتسألان مني قضاء غير ذلك قال الخطابي: هذه القضية مشكلة لانهما اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر على الشريطة فما الذي بدأ لهما بعد حتى تخاصما؟ فالجواب انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليشتغل كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليها اسم الملك لان القسمة انما تقع في الاملاك ويتطاول الزمان يظن بن الملكية. (ع ك) قوله: فتلتمسان اي أ فتطلبان. قوله: فوالله الذي وفي رواية الكشميهني فو الذي بحذف الجلالة. (ع)

٢ قوله: لا تقتسم كذا لابي ذر عن الكشميهني وللباقين لا تقسم بحذف التاء الثانية قال ابن التين: الرواية في المؤطا وكذا قرأته في البخاري برفع الميم على انه خبر ليس والمعنى ليس يقسم ورواه بعضهم بالجزم وكانه نهاهم ان خلف شيئا لا يقسم بعده ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمر بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل تقسم منافعه من ذكر. قوله: ورثتي اي بالقوة لو كنت ممن يورث او المراد لا يقتسم مال تركته بجهة الارث فاتي بلفظ الارث ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي اقتسامهم بالارث عنه ﷺ قاله السبكي الكبير. (ف)

٣ قوله: نفقة نسائي الخ يريد انه يؤخذ نفقة نسائه لانهن محبوسات عنده محرمات على غيره بنص القرآن. قوله: ومؤنة عاملي قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي ﷺ ونائب عنه في امته وقيل خادمه عليه الصلوة والسلام وقيل حافر قبره وقيل الاجير. (ع) ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والعامل بالمؤنة وهل بينهما مغايرة وقد اجاب عنه السبكي الكبير بان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لابد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير يحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى. (ف)

٤ قوله: فعلينا قضاء دينه وقضاء دين المعسر كان من خصائصه ﷺ وذلك كان من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه انه قائم بمصالح الامة حيا وميتا وولي امرهم في الحالين. (ك)

٥ قوله: بمن شركهم الضمير راجع الى البنات والذكر فغلب التذكير على التانيث يعني ان كان مع البنات اخ لهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالام مثلا كما لو مات عن بنات وابن وام يبدأ بالام فيعطى فريضتها وما بقي فهو بين البنات والابن وذلك لان العصبة يرث من الباقي من الفرائض فلابد من الابتداء باصحابها. (ك ع)

(١) يحتمل ان يكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه ابوها ويحتمل ان تكون انما سمعته من ابيها عن النبي ﷺ فارسلته. (ف)

أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى [فَلِأَوْلَى] رَجُلٍ[1] ذَكَرٍ. [انظر: ٦٧٣٥-٦٧٣٧-٦٧٤٦]

(٦) بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا أَشْفَيْتُ [فَأَشْفَيْتُ] مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي فَقَالَ لاَ قَالَ قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لاَ قُلْتُ فَالثُّلُثُ [الثُّلُثُ] قَالَ الثُّلُثُ كَبِيرٌ [كَثِيرٌ] إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ [أَأُخَلَّفُ] عَنْ هِجْرَتِي فَقَالَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً[2] تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ [وَلَعَلَّ] أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ [يَنْفَعَ] بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ قَالَ سُفْيَانُ وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

٦٧٣٤- حَدَّثَنِي [ثنا] مَحْمُودٌ [هُوَ ابْنُ غَيْلاَنَ] [ابْنُ غَيْلاَنَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَشَيْبَانُ عَنِ الأَشْعَثِ [أَشْعَثَ] عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا أَوْ [وَ] أَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الاِبْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ. [انظر: ٦٧٤١]

(٧) بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الاِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ [لَهُ] ابْنٌ

[وَ] قَالَ زَيْدٌ وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرُهُمْ [وَلَدٌ ذَكَرٌ] كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ[3] وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ وَلاَ يَرِثُ وَلَدُ الاِبْنِ مَعَ الاِبْنِ.

٦٧٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى[4] رَجُلٍ ذَكَرٍ. [راجع: ٦٧٣٢]

(٨) بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ [الاِبْنِ] مَعَ ابْنَةٍ [بِنْتٍ]

٦٧٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ[5] قَالَ سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ [قَالَ] سُئِلَ أَبُو مُوسَى

---

١ قوله: لاولى رجل ذكر ههنا سوال مشهور وهو ان يقال ما فائدة ذكر بعد رجل قال الخطابي: لاولى اي لا قرب رجل من العصبة وانما كرر البيان في نعته بالذكوره ليعلم ان العصبه اذا كان عما او ابن عم ومن في معناهما ومعه اخت له ان الاخت لا ترث شيئا (النووي) المراد بالاولى الاقرب لا الالحق والا خلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو الالحق ووصف الرجل بالذكر فللتنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكوره التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين قال السهيلي ذكر صفة لاولى لا لرجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال فهو يقرب للميت ذكر من جهه رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت وقد اشير بذكر الرجل الى جهة الاولوية فافيد بذلك نفي الميراث عن الاولى الذي من جهه الام كالخال وبقوله ذكر نفيه عن النساء بالعصوبة وان كن من الاولين للميت من جهة الصلب اقول ويحتمل ان يكون تاكيدا لئلا يتوهم ان المراد بالرجل هو البالغ كما هو العرف او الشخص ذكرا كان او انثى كما عليه بعض الاستعمالات وان يكون لاخراج الخنثى وان يراد بالرجل الميت لان الغالب في الاحكام ان يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية. (ك مختصرا)

٢ قوله: فتعمل عملا منصوب عطف على تخلف او يكون منصوبا باضماران في جواب النفي لان الفاء فيها بمعنى السببية فالتقدير انك ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير وهو زيادة الرفعة والدرجة. (ف)

٣ قوله: يرثون كما يرثون الخ اي يرثون جميع المال اذا انفردوا ويحجبون من دونهم في الطبقة ممن بينه وبين الميت مثلا اثنان فصاعدا ولم يرد تشبيههم بهم من كل وجه وقوله في اخره ولا يرث ولد الابن مع الابن اهـ تاكيد لما تقدم فان حجب اولاد الابن بالابن انما يوخذ من قوله اذا لم يكن دونهم الخ بطريق المفهوم. (ع، ف)

٤ قوله: فهو لاولى رجل ذكر هذا الحديث بعينه تقدم عن قريب في باب ميراث الولد من ابيه وامه فائدة اعادته بشيئين احدهما الاشارة الى ان ولد الابناء بمنزلة الولد والاخر للاشارة الى انه روي هذا الحديث عن شيخين احدهما عن موسى بن اسماعيل عن وهيب كما تقدم والاخر عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب اهـ (ع)

٥ قوله: ابو قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة عبدالرحمن بن ثروان بفتح المثلثه وسكون الراء وبالواو وبالنون الاودي بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة مات سنة عشرين ومائة وهزيل مصغر الهزل بالزاء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحده الاودي ايضا لم يتقدم ذكر هما. (ك) قوله: ﴿لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين﴾ قال الكرماني: عرض عبدالله بن مسعود في قراءة هذه الآية انه لو قال بحرمان بنت الابن لكان ضالا. قلت: الحاصل في ذلك ان قول ابن مسعود هذا جواب عن قول ابي موسى انه سيتابعني واشار الى انه لو تابعه خالف صريح السنة التي عنده وانه لو خالفها عامدا لضل. قوله: فاتينا ابا موسى فيه اشعار الى ان هزيلا الراوي المذكور توجه مع السائل المذكور الى ابن مسعود فسمع جوابه فعاد الى ابي موسى معهم فاخبروه ولذلك ذكر المزي في الاطراف هذا الحديث من رواية هزيل عن ابن مسعود. قوله: مادام هذا الحبر بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء اراد به ابن مسعود والحبر هو الذي يحسن الكلام ويزينه وذكر الجوهري الحبر بالفتح والكسر فرجح الكسر وجزم الفراء بانه بالكسر وقال سمي بالحبر الذي يكتب به. قلت: هو بالفتح في رواية جميع المحدثين وانكر ابو الهيثم الكسر وفيه ان الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع اليها وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم ولا خلاف بين العلماء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى اشعار بانه رجع عما قاله. (ع، ف)

عَنِ ابْنَةٍ [بِنْتٍ] وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلابْنَةِ [لِلْبِنْتِ] النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الابْنِ [الابْنِ] السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [انظر: ٦٧٤٢]

(٩) بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ(١) مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ الْجَدُّ[1] أَبٌ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ(٢) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلَا[2] أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ [عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ] وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

٦٧٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى[3] رَجُلٍ ذَكَرٍ. [راجع: ٦٧٣٢]

٦٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ وَلَكِنْ خُلَّةُ [أُخُوَّةُ] الإِسْلَامِ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ[4] خَيْرٌ فَإِنَّهُ [وَإِنَّهُ] أَنْزَلَهُ أَبًا أَوْ قَالَ قَضَاهُ أَبًا. [راجع: ٤٦٧]

(١٠) بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [راجع: ٢٧٤٧]

(١١) بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّهُ] قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

١ قوله: الجد اب اي حكمه حكم الاب عند عدمه بالاجماع والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام فاذا كان ابا فله احوال ثلاث الفرض المطلق والفرض والتعصيب والتعصيب المحض فهذا كالاب في جميع احواله الا في اربع مسائل فانه لا يقوم مقام الاب فيها الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاجماع ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة الثانية ان الام مع احد الزوجين والاب تأخذ ثلث ما بقي ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب والثالثة ان ام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدخل به بخلافها في الاب وان تساويا في ان كلا منهما يسقط ام نفسه الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق. (ع. قس)

٢ قوله: ولا ارث انا هذا في مقام الانكار اي لم يرث الجد ويكون ردا على من حجب الجد بالاخوة او معناه فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وفي المسئلة اقاويل ومذاهب وهو وظيفة الدفاتر الفقهية فان قلت حق الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل لقوله مع الاب فيها قلت: غرضه بيان مسئلة اخرى وهي ان الجد لا يرث مع الاب وهو محجوب به وما في الحديث الذي بعده وهو فلاولى رجل دليل عليه. (ك)

٣ قوله: فلاولى رجل ذكر وجه ايراد هذا الحديث ههنا مع انه تقدم عن قريب ان الذي قد يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت وكان الجد اقرب فيقدم. (ع)

٤ قوله: او قال خير يعني بدل افضل وغرضه ان ابا بكر انزل الجد ابا اي جعله مثله في الارث والحجب ومعنى الكلام لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك ولكن خلة الاسلام معه افضل من الخلة مع غيره (ك). قوله: فانه وفي نسخة وانه بالواو والقاعدة النحوية تقتضي الفاء لانه جواب اما فتوجيهه انه عطف على الجواب المحذوف وهو فورثه مثلا وسبق في كتاب المناقب انزله بلا فاء و واو. (ك)

(١) المراد بالجد ههنا من يكون من قبل الاب والمراد بالاخوة الاشقاء من الاب وقد انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب. (ف)

(٢) يعني هم متوافرون اي فيهم كثرة اي صار المسألة كالمجمع عليها بالاجماع السكوتي. (ك)

فِي جَنِينِ[١] امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي[٢] قَضَى عَلَيْهَا [لَهَا] بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ [بِأَنَّ] مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [راجع: ٥٧٥٨]

(١٢) بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً

٦٧٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَضَى[٣] فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّصْفُ لِلْابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٦٧٣٤]

٦٧٤٢- حَدَّثَنَا [حدثني] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ [قال] عَبْدُ اللَّهِ لَأَقْضِيَنَّ[٤] فِيهَا بِقَضَاءِ [قضاء] النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الْابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. [راجع: ٦٧٣٦]

(١٣) بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ [الأخوات والإخوة]

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَ [ثُمَّ] نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ [قال] فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي[٥] أَخَوَاتٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [راجع: ١٩٤]

(١٤) بَابٌ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الْآيَةَ

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.[٦] [راجع: ٤٣٦٤]

(١٥) بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ [رضي الله عنه] لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ [نصفان].

---

١ قوله: في جنين امرأة بجيم مفتوحة ونونين وبينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المرأة مادام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد وميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين واسم المرأة قيل مليكة بنت عويم او عويمر بالراء صربتها امرأة يقال لها ام عفيفة بنت مروح بحجر او بعمود فسطاط ضربة او اكثر. (قس). قوله: من بني لحيان قال البخاري في الديات اقتتلت امرأتان من هزيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ولا تخالف بينهما فان لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها بطن من هزيل وهي لحيان بن مدركة وجاء ايضا انها ضربتها بعمود فسطاط ولا تنافي لاحتمال تكرار الفعل كذا في العيني. قوله: بغرة عبد الغرة اسم لدية الجنين وهي رقيق يساوي خمس ابل وعبد بيان لغره ويروى بالاضافة ايضا والعقل اي الدية يعني الغرة على عصبتها لان الاجهاض كان منها خطأ او شبه عمد والدية فيها على العاقلة وقيل دية امه. (ك) والغرة اصلها بياض في جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة وقيل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر دية الرجل وهو خمس مائة درهم. (لمعات)

٢ قوله: المرأة التي قضي عليها الظاهر انها الجانية فمعنى عليها على عاقلتها فيكون الضمائر في بنيها وزوجها وعصبتها لها والمراد بالعصبة العاقلة وتخصيص البنين والزوج لانهم هم كانوا من ورثتها في الواقع ويتوجه على هذا التوجيه ان بيان موت الجانية ليس بكثير مناسبة في المقام بل المراد موت الجنين مع امها فقال الطيبي ان على في قوله قضي عليها وضع موضع اللام تضمينا لمعنى الحفظ والوقاية فيكون المراد بالمرأة هي المجني عليها والضمائر لها الا في قوله على عصبتها فانه للجانية وهذا اذا كانت القضية واحدة واذا كانت متعددة فلبكن في هذه القضية ماتت الجانية والمقصود بيان حال وفاتها والقضاء عليها وفي الحديث الاخر ماتت المجني عليها فقضي لها. (لمعات شرح المشكوة مختصرا)

٣ قوله: قضى فينا معاذ بن جبل اراد انه قضى فينا في اليمن وكان ارسله رسول الله ﷺ اليهم اميرا او معلما. قوله: ثم قال سليمان اي قال شعبة ثم قال سليمان اي الاعمش قضى فينا رسول الله ﷺ ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ فيكون مرفوعا على الراجح ومرة بدونها فيكون موقوفا. (ع)

٤ قوله: لاقضين فيها اي في هذه المسئلة التي سئل ابو موسى عنها اولا ثم سئل ابن مسعود ومراده القضاء لسنة رسول الله ﷺ بطريق الفتوى فان ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضيا ولا اميرا وعليه عمل جماعة العلماء الا من شذ على ان الاخوات عصبات البنات يرثن ما فضل عن البنات كبنت واخت لبنت النصف وللاخت الباقي وكبنتين واخت لهما الثلثان وللاخت ما بقي وكبنت وبنت ابن واخت وهي فتوى ابن مسعود للاولى النصف وللثانية السدس وللثالثة الباقي. (ع)

٥ قوله: انما لي اخوات مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: انما لي اخوات لانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط منه البخاري الاخوة وقدم الاخوات في الترجمة للتصريح بهن في الحديث. (ع)

٦ قوله: في الكلالة هو الميت الذي لا والد ولا ولد له وقيل الوارث الذي ليس له والد ولا ولد وقيل للمال الموروث وقيل للوراثة فان قلت تقدم في سورة البقرة ان آخر آية نزلت آية الربوا قلت الراوي في الموضعين لم ينقل عن رسول الله ﷺ بل قال ثمه ابن عباس عنه ظنه وههنا البراء عن ظنه. (ك)

٦٧٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ [عَنْ إِسْرَائِيلَ] عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
(هو ابن موسى روى عنه البخاري في الحديث السابق بدون الواسطة (ك)) (ابن غيلان) (اسمه عثمان)
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ] فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ وَمَنْ[1]
(الاضافة للبيان اي الموالي الذين هم العصبة (ك ع))
تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلِأُدْعَ[2] [فَلِأُدْعَى] [فَلَأُدْعَا] لَهُ [الْكَلُّ الْعِيَالُ]. [راجع: ٢٢٩٨]

٦٧٤٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
(ابن القاسم (ك ع ف))
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ[3] ذَكَرٍ. [راجع: ٦٧٣٢]

(١٦) بَابُ ذَوِي(١)[4] الْأَرْحَامِ

(اختلف هل يرثون اولا والاول قال الكوفيون (قس))

٦٧٤٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
(ابن راهويه (ع)) (ابن يزيد (ع)) (ابن مصرف (ع))
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ [عَقَدَتْ] أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ
(الياء ليست للنسبة وانما هي للمبالغة كما في الاحمري او للمشاكلة (ك ع))
الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ [الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ] دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿[وَلِكُلٍّ] جَعَلْنَا
[illegible]
مَوَالِيَ﴾ قَالَ نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ[5] عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. [راجع: ٢٢٩٢]
(جمهور السلف على ان الناسخ لهذه الآية هو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض (ع ف))

(١٧) بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ[6]

(المراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه (ف))

٦٧٤٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا[7] لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ [زَمَنِ] النَّبِيِّ
(بالقاف والزاء والعين المهملة المفتوحات (ع)) (هو عويمر العجلاني)
ﷺ وَانْتَقَلَ [وَانْتَفَى] مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.(٢) [راجع: ٤٧٤٨]

(١٨) بَابٌ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

(بالتنوين (قس)) (اي اوصى اليه عند موته (ك))

٦٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ
(ابن ابي وقاص (ك))
سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ
(اسمه عبدالرحمن (ك)) (بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان (قس)) (الوليدة الامة (ك))

---

١ قوله ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل قال تعالى ﴿وهو كل على مولاه﴾ وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال. قوله: او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر من ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعا اي هلك قيل فهو على تقدير محذوف اي ذا ضياع وقال الطيبي: الضياع اسم ما هو في معرض الضياع اي بضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم ومن يدخل في معناهم وقال ايضا روى الضياع بالكسر ايضا على انه جمع ضائع كجياع جمع جائع. (ع)

٢ قوله: فلادع قال ابن بطال: هي لام الامر اصلها الكسر وقد تسكن مع الواو والفاء غالبا واثبات الالف بعد العين جائز كقوله ألم ياتك والاخبار تمنى والاصل عدم الاشباع للجزم والمعنى فادعوني اقوم بكله وضياعه. (ف)

٣ قوله: فلاولى رجل فان قلت فالعصبة قد يكون غير ذكر قلت: العصبة قد يكون غير ذكر قلت: العصبة عند الاطلاق محمول على العصبة بنفسه وهو كل ذكر مدلي بنفسه ليس بينه وبين الميت انثى وهو الاصل في العصوبة. (ك)

٤ قوله ذوي الارحام جمع ذي الرحم وهو خلاف الاجنبي والارحام جمع الرحم والرحم في الاصل منبت الولد ووعاءه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما وفي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة (ع) وهم عشره اصناف الخال والخالة والجد للام وولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمة والعم اخ والاب لامه وابن الاخ للام ومن اولى باحد منهم (ف)

٥ قوله والذين الخ كذا في جميع الاصول نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخة ﴿والذين عاقدت ايمانكم﴾ والصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الآية والضمير في نسخت وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ولكل جعلنا وقوله والذين عاقدت بدل من الضمير المنصوب وقال الكرماني: فاعل نسختها اية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بايراد الحديث ههنا ان قوله تعالى ﴿ولكل جعلنا﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت. (قس) ومطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ لان الموالي ورثة وكذا ابن عباس فسر في هذا الحديث ولفظ الورثة يطلق على ذوي الارحام. (ع)

٦ قوله الملاعنة بكسر العين وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها وقال بعضهم بفتح العين ويجوز كسرها قلت: الامر بالعكس. (ع)

٧ قوله: ان رجلا الخ مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث لان المراد من الحاق ولد بالام جريان الارث بينهما لانه لما الحقه بها قطع نسب ابيه فصار كمن لا اب له من اولاد البغي الذي لم يختلف ان المسلمين عصبته (ع)

(١) قالت طائفة لا يرث من لا فرض له من ذوي الارحام روي هذا عن ابي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي رضي الله عنهم وبه قال الشافعي وهو قول مالك وكان عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابو الدرداء يورثون ذوي الارحام ولا يعطون اهل الولاء مع ذي الرحم شيئا وهو قول الكوفيين واحمد واسحاق كذا في ع.

(٢) جاء عن علي ان ابن الملاعنة ترثه امه واخوته منها فان فضل شيء فهو لبيت المال هذا قول جمهور العلماء. (ف) وحكي عن علي ايضا انه ورث ذوي الارحام برحمهم ولا شيء لبيت المال واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه. (ع)

فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى(١) فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ(٣) الْوَلَدُ[١] لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي(٤) مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ. [راجع: ٢٠٥٣]

(حكم له بانه اخوه (ع)) (اى لصاحب الفراش (قس)) (ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ك)) (اختلف في صحبته وجزم السفاقسي والدمياطي بانه مات كافرا (قس))

٦٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ. [راجع: ٦٨١٨]

(الجمحي (ك))

(١٩) بَابٌ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ[٢] اللَّقِيطِ

(بالتنوين (قس))

وَقَالَ[٣] عُمَرُ اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُهْدِيَ لَهَا [شَاةٌ] فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ[٤] الْحَكَمُ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا. [راجع: ٤٥٦]

(ابن عتيبة (ع)) (النخعي) (ابن يزيد (ع))

٦٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [راجع: ٢١٥٦]

(٢٠) بَابُ مِيرَاثِ[٥] السَّائِبَةِ

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ [بْنُ عُقْبَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.[٦]

(الثوري (ع)) (عبدالرحمن بن ثروان (ع)) (ابن شرحبيل (ع)) (ابن مسعود (ع))

٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ

(الوضاح اليشكري (ع)) (ابن المعتمر (ع)) (النخعي (ع)) (ابن يزيد)

---

١ قوله: الولد للفراش اي لصاحب الفراش قال اصحابنا الفراش كناية عن الزوج وقال جرير باتت تعانقه وبات فراشها يعني زوجها ويقال الفراش وان كان يقع على الزوج فانه يقع على الزوجة ايضا. (ع). قوله: وللعاهر الحجر اي للزاني الحجر اي الخيبة والحرمان اذ لو اريد الرجم لما صدق كليا اذ ليس كل زان مرجوما. (ك) قال الطحاوي وفيه فان قيل فما معنى قوله: الذي وصله بقوله الولد للفراش قيل ذلك على التعليم لسعد اي انت تدعي لاخيك واخوك لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر انتهى كذا في العيني.

٢ قوله: ميراث اللقيط بالرفع عطف على ماقبله ويجوز بالجر على تقدير ان وفي ميراث اللقيط ولكنه لم يذكر شيئا فيه وقال الكرماني انه لم يتفق له حديث على شرطه والظاهر انه يكتفي باثر عمر رضي الله عنه فان فيه بيان حكمه. (ع)

٣ قوله: وقال عمر الخ اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللقيط حر فاذا كان حرا يكون ولاؤه في بيت المال وان ولاءه يكون لجميع المسلمين واليه ذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واحتجوا بحديث انما الولاء لمن اعتق فاقتضي ان من لم يعتق لا ولاء له لان العتق يقتضي سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط لان الاصل في الناس الحرية ولا يخلو المنبوذ ان يكون ابن حرة فلا يسترق او ابن امة قوم فميراثه لهم فاذا جهل وضع في بيت المال ولارق عليه للذي التقطه وقال شريح ان ولاءه لملتقطه وبه قال اسحاق بن راهويه واحتج بحديث ابي جميلة عن عمر انه قال له في المنبوذ اذهب فهو حر ولك ولاؤه واجيب عنه بان معنى قول عمر لك ولاؤه اي انت الذي تتولى تربيته فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق وجاء عن علي انه يوالي من شاء وبه قالت الحنفية الى ان يعقل عنه فلا ينتقل بعد ذلك عمن عقل عنه. (ف. ع)

٤ قوله: قال الحكم الخ هو موصول الى الحكم بالاسناد المذكور ووقع في رواية الاسماعيلي من رواية ابي الوليد عن شعبة مدرجا في الحديث ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه فسياتي في الباب الذي يليه ان الاسود قاله ايضا فهو سلف الحكم فيه. قوله: مرسل اي ليس بمسند الى عائشة صاحبة الحديث. (ف)

٥ قوله: السائبة بسين مهملة بعدها الف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سائبة او انت حر سائبة ففي الصيغتين الاولين يفتقر في عتقه الى نيته وفي الاخريين يعتق واختلف في الشرط فالجمهور على كراهية وشذ من قال باباحته (ف) اختلف العلماء في ميراثه فقال الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وابوثور ولاءه لمعتقه واحتجوا بحديث الباب وقال طائفة ميراثه للمسلمين روي ذلك عن عمر بن الخطاب وروي ايضا عن عمر بن عبدالعزيز وربيعة وابي الزناد وقال يوالي المعتق سائبة من شاء فمن مات ولم يوال فولاءه للمسلمين. (ع)

٦ قوله: يسيبون مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث مختصر وان فيه جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون وانت ولي نعمته فلك ميراثه. (ع)

(١) الذي يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فاتفق ان عتبة زنى بها. (ل)

(٢) اي تلازما في الذهاب بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر. (ف)

(٣) زمعة بفتح الزاء وسكون الميم وقد تحرك قال النووي: التسكين اشهر وقال ابن الوليد الوقشي التحريك هو الصواب قلت والجاري على السنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة. (ف)

(٤) امرها بالاحتجاب من ابن الوليدة الذي تورعا واحتياطا. (ك)

لِتُعْتِقَهَا فَاشْتَرَطَ [وَاشْتَرَطَ] أَهْلُهَا وَلاَءَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلاَءَهَا فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ(١) أَعْتَقَ أَوْ قَالَ أَعْطَى الثَّمَنَ قَالَ فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا قَالَ وَخُيِّرَتْ نَفْسُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ قَالَ الْأَسْوَدُ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ[١] وَقَوْلُ [قَالَ] ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ. [راجع: ٤٥٦]

(٢١) بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ [يُقْرَأُ] إِلاَّ كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ [وَ] قَالَ وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ[٢] إِلَى كَذَا [ثَوْرٍ] فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ [فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا أَوْ] آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً [لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ] وَمَنْ وَالَى[٣] قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ [لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً] وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ [عَلَيْهِ] لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. [راجع: ١١١]

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ[٤] الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [راجع: ٢٥٣٥]

(٢٢) بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى[٥] يَدَيْهِ [رَجُلٌ] [الرَّجُلُ]

وَكَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَى لَهُ وِلاَيَةً [وَلاَءً] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ(٢) قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

---

١ قوله: منقطع اي لم يصله بذكر عائشة فيه وقول ابن عباس اصح لانه ذكر انه راه وقد صح انه حضر القصة وشاهدها فيرجح. قوله على قول من لم يشهدها فان الاسود لم يدخل المدينة في عهد النبي ﷺ واما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل ويستفاد من اصل البخاري قول الاسود منقطع جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثناء السند واحدا لا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي وبين النبي ﷺ فان ذلك يسمي المرسل عندهم (د)

٢ قوله: عير الى كذا بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء جبل بالمدينة. القاضي عياض: واما ثور اي بلفظ الحيوان المشهور فمنهم من كني عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطأ اذ ليس في المدينة موضع يسمي ثورا وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي عير الى احد وقيل يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه. قوله: حدثا بفتحتين وهو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة قوله اوي القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر ومحدثا بفتح الدال اي الراي المحدث في امر الدين وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه اي الذي جاء ببدعة في الدين والصرف الفريضة والعدل النافلة وقيل بالعكس وقال الصرف التوبة والعدل الفدية والمراد باللعنة البعد عن الجنة دار الرحمة في اول الامر لا مطلقا كذا في العيني والكرماني.

٣ قوله: ومن والى قوما بغير اذن مواليه الخ ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم انما هو ايراد الكلام على الغالب قيل هو للتاكيد لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وفيه حرمة انتماء الانسان الى غير ابيه وانتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفران النعمة وتضييع الحقوق وقطع الرحم. قوله: ذمة المسلمين يعني امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه وادناهم اي مثل المرأة والعبد فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته. (ك) قد مر الحديث في اخر الحج.

٤ قوله: عن بيع الولاء بفتح الواو وبالمد وهو حق ارث المعتق من العتيق وذلك لانه غير مقدور التسليم ونحوه. (ك) ومطابقته للترجمة من حيث ان في هذا الحديث قد صرح بالنهي عن بيع الولاء وهبته فيؤخذ منه عدم اعتبار الاذن فيه بمجانة وبلامتة اولى فان قلت روي ان امرأة اعتقت عبدا و وهبت ولاءه لعبدالرحمن بن ابي بكر فاجازه عثمان عن الشعبي وقتادة وابن المسيب نحوه قلت: حديث الباب يرد عليهم وقيل بيع الولاء وهبته منسوخان بحديث الباب ويحتمل ان الحديث ما بلغ هؤلاء. (عيني)

٥ قوله: اذا اسلم على يديه اختلف العلماء فيمن اسلم على يد رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي لا ميراث للذي اسلم على يديه وولاءه للمسلمين اذا لم يدع وارثا وهو قول ابن ابي ليلي والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وحجتهم حديث الباب وروي عن النخعي وايوب ان ولاءه للذي اسلم على يديه وانه يرثه ويعقل عنه وله ان يحول عنه الى غيره ما لم يعقل عنه وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه. قوله: واختلفوا في صحة الخبر اي في خبر تميم الداري المذكور قلت: صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال هو حديث حسن المخرج متصل ورد على الاوزاعي واخرجه الحاكم من طريق ابن وهب عن تميم ثم قال: صحيح على شرط مسلم واخرجه الاربعة في الفرائض وما تكلموا فيه بشيء قال قلت: يا رسول الله ما السنة في الرجل من اهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال هو اولى الناس بمحياه ومماته وحققه العيني بما لا مزيد عليه

(١) مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الولاء لما كان للمعتق استوى السائبة وغيره (ع)

(٢) الضمير يرجع الى حديث اذا اسلم على يديه وهو الذي ذكره بعده بقوله هو اولى الحديث.

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا [تُعْتِقُهَا] فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ [ذَلِكَ] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لاَ يَمْنَعُكِ [لاَ يَمْنَعَنَّكِ] ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ[١] أَعْتَقَ. [راجع: ٢١٥٦]

٦٧٥٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ(١) [بْنُ سَلاَمٍ] [بْنُ يُوسُفَ] قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ [لِرَسُولِ اللهِ] ﷺ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ [وَاخْتَارَتْ] نَفْسَهَا قَالَ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. [راجع: ٤٥٦]

(٢٣) بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلاَءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [راجع: ٢١٥٦]

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ[٢] النِّعْمَةَ. [راجع: ٤٥٦]

(٢٤) بَابٌ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الْأُخْتِ(٢) [وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ][٣] [مِنْهُمْ]

٦٧٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ [هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ] [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ابْنُ الْأُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. [راجع: ٣١٤٦]

(٢٥) بَابُ مِيرَاثِ[٤] الْأَسِيرِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ(٣) يُوَرِّثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيَقُولُ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجِزْ وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ وَعَتَاقَتَهُ [وَعَتَاقَهُ] وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ [مَا يَشَاءُ].

---

١ قوله: الولاء لمن اعتق قال الكرماني في وجه مطابقته للترجمة اللام للاختصاص يعني الولاء مختص واختصاصه باللام ولكن كون اللام فيه للاختصاص فيه نظر لانه لم لا يجوز ان يكون للاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات كاللام في نحو ويل للمطففين واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان يكون للصيرورة. (ع)

٢ قوله: وولي النعمة تفرد به الثوري بقوله وولي النعمة معناه لمن اعتق بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التي تستحق بها الميراث لا يكون الا بالعتق وكل موضع يكون فيه الولاء للمعتق الرجل والمرأة المعتقة كذلك فاذا اعتق رجل وامرأة عبدا ثبت الولاء لهما. (ع)

٣ قوله: ابن اخت القوم منهم واحتج به من قال بتوريث ذوي الارحام وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة وطاوس والثوري وابن ابي ليلى والحسن ابن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق ويحيى بن آدم وغيرهم من الائمة وهو قول عامة الصحابة ومنهم علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس في اشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح والخلفاء الاربعة على ما قاله القاضي ابو حازم وذهب عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير الى ان الميراث ليس لذوي الارحام فمن مات ولم يخلف وارثا ذا فرض او عصبة فماله لبيت المال وبه اخذ مالك والاوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب والشافعي واهل المدينة واهل الظاهر الا ان اصحاب الشافعي يفتون اليوم بتوريث ذوي الارحام على قول اهل التنزيل لفساد بيت المال وعن ابي بكر الصديق روايتان فيه (ع)

٤ قوله: ميراث الاسير الذي في ايدي العدو واختلف فيه فعن ابن المسيب لا يورث الاسير ورواه ابوبكر بن ابي شيبة عنه وفي رواية عنه يورث وعن الزهري روايتان نحوه وعنه لا يجوز للاسير في ماله الا الثلث ونقل ابن بطال عن اكثر العلماء انهم ذهبوا الى ان الاسير اذا وجب له ميراث انه يوقف له وهذا قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور وذلك لان الاسير اذا كان مسلما فهو داخل تحت عموم قوله ﷺ «من ترك مالا فهو لورثته» وهو من جملة المسلمين الذين يجري عليهم احكام المسلمين فلا تزوج امرأته ولا يقسم ماله ما تحققت حيوته وعلم مكانه فاذا انقطع خبره وجهل حاله فهو مفقود يجري فيه احكام المفقود. (ع)

(١) قال الغساني هو محمد بن سلام ان شاء الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف البيكندي. (ع)

(٢) اي منهم في انه يرثهم توريث ذوي الارحام. (ك)

(٣) هو ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي. (ع)

٦٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ(١) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا. [راجع: ٢٢٩٨]
بفتح الكاف وتشديد اللام اي عيالا (ع)

(٢٦) بَابٌ: لَا يَرِثُ[١] الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ فَإِذَا [وَإِذَا] أَسْلَمَ قَبْلَ[٢] أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ
بالتنوين
اشار الى ان عموم الحديث يتناول هذه الصورة فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج الى دليل (ف)

٦٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو [عُمَرَ] بْنِ[٣] عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. [راجع: ١٥٨٨]
الزهري (ع) — الضحاك ابن مخلد (ع) — عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (ع) — المعروف بزين العابدين (ع) — ابن عفان (ع)

(٢٧) بَابُ[٤] مِيرَاثِ(٢) الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ

وَالْمُكَاتَبِ [مُكَاتَبِ] النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ.
ورد فيه وعيد شديد (ف ع)

(٢٨) بَابُ مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ

[بَابُ إِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ بَابُ وَمَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ] [بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَمَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ] [بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ بَابُ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَمَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ] [بَابُ مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ بَابُ إِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ]

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ [ابْنَ زَمْعَةَ] الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[٥] وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [راجع: ٢٠٥٣]
اسمه عبدالرحمن (ك) — اي امته — اي الزاني — كان ذلك تورعا (ك) — اي ذلك الغلام (ك) — اي لا شيء له وقيل هو الرجم وضعف بانه ليس كل زان مرجوما (مجمع) — زوج النبي ﷺ (ك)

(٢٩) بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
اي اثم من انتسب الى غير ابيه (ع)

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ
ابن ابي وقاص — ابن مهران (ك) — عبدالرحمن النهدي (ع)

---

١ قوله: لا يرث الخ اما الكافر فلانه لا يرث بالاجماع وبالحديث وبقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة السبيل واما المسلم فهل يرث من الكافر ام لا؟ فقالت عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يرث وبه اخذ علماؤنا والشافعي وهذا استحسان والقياس ان يرث وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين واما الوارث المسلم في المرتد فباعتبار الاستناد الى حال الاسلام ولهذا قال ابوحنيفة رضي الله تعالى عنه انه يورث عنه كسب اسلامه دون كسب ردته ولا يرث هو المسلم عقوبة له على ردته. (ع)

٢ قوله: واذا اسلم قبل الخ اي اذا اسلم الكافر قبل ان يقسم ميراث ابيه او اخيه مثلا فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة وهو قول جمهور الفقهاء، وقالت الطائفة اذا اسلم قبل القسمة فله نصيبه. (ع)

٣ قوله: عمرو بن عثمان كل من رواه عن ابن شهاب قال عمرو بالواو الا مالكا فانه قال عمر بدون الواو ولم يختلفوا في انه كان لعثمان ابن يسمى عمر بلا واو والآخر يسمى عمرو بالواو الا ان هذا الحديث كان لعمرو عند الجماعة قال الكلاباذي: وهم مالك فيه فقال عمر بلا واو. (ع)

٤ قوله: باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني واثم من انتفى من ولده كذا وقع عند الاكثرين بغير حديث وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب من ادعى اخا او ابن اخ ولم يذكر فيه حديثا ثم قال عن الثلاثة باب ميراث العبد النصراني ولم يذكر فيه ايضا حديثا ثم قال عنهم باب اثم من انتفى من ولده وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة واما الاسماعيلي فلم يقع عنده باب ميراث العبد النصراني بل وقع عنده باب اثم من انتفى من ولده قال وذكره بلا حديث ثم قال باب من ادعى اخا او ابن اخ وذكر قصة عبد بن زمعة و وقع عند ابي نعيم باب ميراث العبد النصراني ومن انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ وهذا كله يرجع الى رواية الفربري عن البخاري واما النسفي فوقع عنده باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وقال ولم يذكر فيه حديثا وفي عقبه باب من انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ وذكر فيه قصة ابن زمعة وجرى الكرماني على ما وقع عند ابي نعيم فقال ههنا ثلاث تراجم متوالية.والحديث ظاهر للثالثة وهي من ادعى اخا او ابن اخ قال وهذا يؤيد ما ذكروا ان البخاري ترجم الابواب واراد ان يلحق بها الاحاديث فلم يتفق له اتمام ذلك وكان اخلى بين كل ترجمتين بياضا فضم النقلة بعض ذلك الى بعض كذا في الفتح.

٥ قوله: الولد للفراش اي الولد منسوب الى صاحب الفراش اي المرأة لانه يفترشها الزوج وهو الصاحب السيد او الزوج او الواطي بشبهة (مجمع)

(١) ابن ثابت الانصاري هو سليمان الاشجعي.

(٢) قال ابن بطال مذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الارث وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته واخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال. (ع)

اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.[١] [راجع: ٤٣٢٦]

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٤٣٢٧]

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ [فَقَدْ كَفَرَ].

(٣٠) بَابٌ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ [عَنِ الْأَعْرَجِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَتْ (١) امْرَأَتَانِ وَمَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا [لِصَاحِبَتِهِمَا] إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ [فَقَالَتِ] الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا [فَتَحَاكَمَا] إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ [بِسِكِّينٍ] أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى[٢] بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ. [راجع: ٣٤٢٧]

(٣١) بَابُ الْقَائِفِ[٣]

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ [تَرَيْنَ] أَنَّ مُجَزِّزًا[٤] نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ [لَمِنْ] بَعْضٍ. [راجع: ٣٥٥٥]

٦٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ أَيْ [يَا] عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا[٥] الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ [عَلَيَّ] فَرَأَى أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. [راجع: ٣٥٥٥]

---

١ قوله: عليه حرام اي قال: الجنة حرمها الله على الكافرين قلت: هذا والحديث الذي بعده اولوهما بانه في حق المستحل او بكفران النعمة وانكار حق الله وحق ابيه او هو للتغليظ نحو ﴿ومن كفر فان الله غني حميد﴾. (ك)

٢ قوله: فقضى قيل كيف نقض سليمان حكم داود ﷺ؟ واجيب بانهما حكما بالوحي وحكومة سليمان كانت ناسخة او بالاجتهاد وجاء النقض لدليل اقوى على ان الضمير في قوله فقضى يحتمل ان يكون راجعا الى داود فتدبر في الجواب الاول نظر لان سليمان ﷺ كان حينئذ ابن احد عشر سنة ولم يكن يوحى اليه فالي استخلفه داود وعمره اثنا عشرة سنة وقال مقاتل كان سليمان اقضى من داود وكان داود اشد تعبدا من سليمان. قال الكرماني: لما اعترف الخصم بالحق لصاحبه كيف حكم بخلافه؟ ثم قال لعله علم بالقرينة انه لا يريد حقيقة الامر وقال النووي: استدل سليمان ﷺ بشفقة الصغرى على انها امه ولعل الكبرى اقر بعد ذلك للصغرى. (ع)

٣ قوله: القائف هو الذي يعرف النسب ويميز الاثر سمي بذلك لانه يقفو الاشياء اي يتبعها فكانه مقلوب من القافي قال الاصمعي: هو الذي يقفو الاثر ويقتافه قفوا وقيافة والجمع القافة. (ف)

٤ قوله: مجززا بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة وحكي فتحها وبعدها زاي اخرى وهذا هو المشهور ومنهم من قاله بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي. (ف)

٥ قوله: ان مجززا كان القيافة في الجاهلية في قبيلة وكان الكفار طعنوا في نسب اسامة لانه كان اسود وزيد بن حارثة بالمهملة وبالمثلثة ابيض فلما حكم ﷺ مع صحة الزامهم به لانهم كانوا يعتقدون قول القائف فرح به لانه زجر لهم عن الطعن في نسبه. (ك) وفيه اثبات الحكم بالقيافة وهي اصح الروايتين عن عمر رضي الله عنه وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد وابوثور وقال الكوفيون وابوحنيفة واصحابه الحكم بها باطل لانها حدس ولا يجوز ذلك في الشريعة وليس في حديث اثبات حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع الى اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله ﷺ الانكار عليه لانه لم يتعاط بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا بعد قال تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ (ع) وجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القائف لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به. (قس) وقد عرفت جوابه.

(١) قيل ما وجه ايراد هذا الحديث ولا يتعلق به حكم قلت: يستنبط منه حكم وهو ان امرأة اذا قالت لابن لا يعرف له اب هذا ابني ولم ينازعها احد فانه يعمل بقولها وترثه ويرثها هو واخوته واذا كان لها زوج وادعت ان هذا ابني وانكره لا يعمل بقولها الا اذا اقامت البينة فحينئذ قبلت قولها. (ع)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ذكرت البسملة في رواية غير ابي ذر سابقة على الكتاب (ف)

٨٦- كِتَابُ الْحُدُوْدِ[١]

(١) بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ[٢] الْحُدُوْدِ [بَابُ لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ]

وَبَابُ الزِّنٰى وَشُرْبِ الْخَمْرِ [بَابُ لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ]

اي التحذير من تعاطيهما (ف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْزَعُ عَنْهُ [مِنْهُ] نُوْرُ الْإِيْمَانِ فِي الزِّنٰى [الدُّنْيَا].

٦٧٧٢- حَدَّثَنَا [ثني] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِيْ حِيْنَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِيْنَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ [السَّارِقُ] حِيْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ[٣] نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَّا النُّهْبَةَ. [راجع: ٢٤٧٥]

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح وَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ [قَالَ] حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيْدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُوْ بَكْرٍ أَرْبَعِيْنَ.[٤] [انظر: ٦٧٧٦]

(هشام: الدستوائي) (الجريد: هو السعف رطبة او يابسة والذي يقشر من خوصه (ك))

(٣) بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوْبَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ [قِيْلَ] جِيْءَ بِالنُّعَيْمَانِ[(١)] أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ [بِالْبَيْتِ] أَنْ يَضْرِبُوْهُ قَالَ فَضَرَبُوْهُ وَكُنْتُ [فَكُنْتُ] أَنَا فِيْمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ. [راجع: ٢٣١٦]

(عبدالوهاب: ابن عبدالمجيد الثقفي) (أيوب: السختياني) (ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة بضم الميم (ع)) (أو بابن النعيمان: شك من الراوي) (فأمر: مر الحديث في الوكالة)

---

١ قوله: الحدود جمع حد وهو المنع لغة ولهذا يقال للبواب حداد لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى وانما جمعه لاشتماله على انواع الحدود وقد يطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾. (ع)

٢ قوله: باب ما يحذر من الخ كذا للمستملي ولم يذكر فيه حديثا ولغيره وما يحذر عطفا على الحدود وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب ثم قال لا يشرب الخمر وقال ابن عباس الخ. (ف)

٣ قوله: ولا ينتهب نهبة الخ النهبة بفتح النون مصدر وبضمها المال المنهوب يعني لا يأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه فان قلت: ما فائدة ذكر رفع الابصار؟ قلت اخراج مثل الموهوب المشاع والموائد العامة فان رفعها لا يكون عادة الا في الغارات ظلما صريحا فان قلت: كلمة حين متعلقة بماقبلها او بمابعدها؟ قلت يحتملهما اي لا يشرب في اي حين كان او وهو مؤمن حين يشرب وفيه تنبيه على جميع انواع المعاصي لانها اما بدنية كالزنا او مالية اما سرا كالسرقة او جهرا كالنهب او عقلية كالخمر فانها مزيلة واحتج المعتزلة به على ان صاحب الكبيرة ليس مؤمنا كما انه ليس كافرا واجيب بانه من باب التغليظ لما ثبت ان المعصية لا تخرج الشخص عن التصديق الذي هو الايمان او معناه نفي الكمال او فعله مستحلا او ينزع منه نور الايمان كما قال ابن عباس او المراد منه الانذار بزوال الايمان اذا اعتاده فمن حال حول الحمى يوشك ان يقع فيه (ك). قوله: الا النهبة اي لم يذكر حكم الانتهاب بل اخواته الثلاثة فقط او لم يذكر لفظة النهبة مع صفتها بل قال لا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن. (ك)

٤ قوله: وجلد ابوبكر اربعين به احتج الشافعي واحمد واسحاق واهل الظاهر وهو قول عمر وعثمان والحسن ابي علي وعبدالله بن جعفر وقال الحسن البصري والشعبي وابوحنيفة ومالك وابويوسف ومحمد في رواية ثمانون سوطا وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن ابي سفيان قال ابو عمر الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول الثوري والاوزاعي وعبيدالله بن الحسن واسحاق واحمد واحد قولي الشافعي وقال اتفق اجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور وقال ابن مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن وقال ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وروى الدارقطني من حديث يحيى بن فليح ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالايدي والنعال والعصي حتى توفي وكان في خلافة ابي بكر فجلدهم اربعين ثم عمر كذلك الحديث الى ان قال عمر: ماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر عمر فجلده ثمانين. (ع مختصرا)

٥ قوله: فامر النبي ﷺ الخ وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت سرا خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبدالرحمن ابي شحمة لما شرب الخمر بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت وان عمر انكر عليه واحضر ولده ابا شحمة وضربه الحد جهرا كما رواه ابن سعد واخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تاديب ولده لان اقامة الحد لا يصح الا جهرا. (قس)

(١) بضم النون وفتح العين المهملة ابن عمرو الانصاري. (ع)

(٤) بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيْدِ وَالنِّعَالِ [وَالنَّعْلِ]

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ [بِالنُّعَيْمَانِ] أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ [النُّعَيْمَانِ] وَهُوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوْهُ فَضَرَبُوْهُ بِالْجَرِيْدِ وَالنِّعَالِ فَكُنْتُ [وَكُنْتُ] فِيْمَنْ ضَرَبَهُ. [راجع: ٢٣١٦]

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [أَوْ] حَدَّثَنَا هِشَامٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيْدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُوْ بَكْرٍ أَرْبَعِيْنَ [بِأَرْبَعِيْنَ]. [راجع: ٦٧٧٣]

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ أَنَسٌ عَنْ يَزِيْدَ[١] بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ] أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ اضْرِبُوْهُ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللهُ قَالَ لَا تَقُوْلُوْا هٰكَذَا لَا تُعِيْنُوْا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ. [انظر: ٦٧٨١]

٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ حَصِيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيْدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ [يَقُوْلُ] مَا كُنْتُ لِأُقِيْمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوْتَ[٢] فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

٦٧٧٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْجُعَيْدِ(١) عَنْ يَزِيْدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ كُنَّا[٣] نُؤْتٰى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِيْنَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتّٰى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِيْنَ حَتّٰى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوْا جَلَدَ ثَمَانِيْنَ.

(٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَاللهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ[٤] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ [قَالَ] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللّٰهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ

---

١ قوله: عن يزيد بن الهاد من الزيادة هو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن عبدالله ابن شداد بن الهاد نسب الى جده الاعلى. قوله: برجل قيل يحتمل ان يكون هذا عبدالله الذي كان يلقب حمار ويحتمل ان يكون نعيمان ويحتمل ان يكون آخر. (ع) قوله: لا تعينوا عليه الشيطان، فانه يريد خزيه وانتم اذا دعوتم عليه بالخزي فقد عاونتم الشيطان او فانه اذا دعي عليه بحضرته ﷺ ولم ينه عنه يتنفر عنه او لانه يتوهم انه مستحق لذلك فيوقع الشيطان في قلبه وساوس. (ك)

٢ قوله: فيموت فاجد في نفسي اي فاحزن عليه والفعلان بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني: فيموت بالنصب فاجد بالرفع وقوله: فيموت مسبب عن اقيم واجد مسبب عن السبب والمسبب معا. (قس) قوله: الا شاربها وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع اي لكن اجد من حد شارب الخمر اذا مات ويحتمل ان يكون التقدير ما اجد من موت احد يقام عليه الحد الا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء متصلا قاله الطيبي. (فتح) ومطابقته للترجمة ظاهره في آخر الحديث لان معنى قوله: لم يسنه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقيل معناه لم يعنه بضرب السياط وهو مطابق للترجمة لانه ليس فيها حد معلوم. (ع)

٣ قوله: كنا نؤتى الخ قال العيني وفي الفتح ان اسناد السائب الى نفسه مع جماعة مجاز لانه اذ ذاك كان حقيرا جدا فانه كان ابن ست سنين فيبعد منه الشركة في امر الضرب كان المراد كنا اي الصحابة ويحتمل ان يكون قد حضر مع ابيه او غيره فشاركهم فيه فيكون الاسناد حقيقة.

٤ قوله: وكان يضحك الخ وكان يهدي الى النبي ﷺ العكة من السمن والعكة من العسل فاذا جاء وصاحبها يتقاضاه جاء به وقال يا رسول الله اعط هذا ثمن متاعه فما يزيد رسول الله ﷺ على ان يتبسم فيامر به فيعطي ثمنه. قوله: ما اكثر الخ فيه دلالة على تكريره منه فان قلت: لا تلعنوه معارض بما روي انه ﷺ لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها قلت: هذا كان لعنة على معين وذلك على غير معين كقوله تعالى: ﴿الا لعنة الله على الظالمين﴾ او هذا بعد التكفير بالحد وذلك قبله او هذا للتائبين وذلك للملازمين وفيه جواز الاضحاك. (ك) قوله: ما علمت بتاء المتكلم وانه بفتح الهمزة ومعناه الذي علمت او لقد علمت وليست نافية وانه وما بعده في موضع المفعول لعلمت ووقع عند بعضهم بكسر الهمزة وقيل انه وهم يحيل المعنى الى ضده ويجعل ما نافية عند ابن السكن وعلمت بتاء الخطاب على طريق التقرير له ويصح على هذا كسران وفتحها وقال ابو البقاء فيه وجهان احدهما ان يكون ما زائده اي والله علمت انه والهمزة على هذا مفتوحة والثاني ان لا تكون زائدة ويكون المفعول محذوفا اي ما علمت عليه او فيه سوء ثم استانف فقال انه يحب الله ورسوله. (تن)

(١) مصغر الجعد ابن عبدالرحمن من صغار التابعين. فسند البخاري هذا في العلو لان بينه وبين التابعين فيه واحد فهو في حكم الثلاثي. (عيني)

(كتاب الحدود) (قوله: وذلك ان رسول الله ﷺ لم يسنه) ظاهره انه لم يعين قدرا معينا بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رايهم على تقرير اقصى المراتب فاندفع توهم انهم زادوا في حدٍّ من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد.

مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تَلْعَنُوهُ فَوَاللهِ [وَاللهِ] مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ [إِلاَّ إِنَّهُ] يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ.

٦٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ [لِيَضْرِبَهُ] [فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ] فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ [أَعْوَانَ الشَّيَاطِينِ] عَلَى أَخِيكُمْ. [راجع: ٦٧٧٧]

(٦) بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حَدَّثَنَا [ثني] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَزْنِي[١] الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ [السَّارِقُ] حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. [انظر: ٦٨٠٩]

(٧) بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ[٢] إِذَا(١) لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ قَالَ[٣] الأَعْمَشُ(٢) كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ [بَيْضَةُ] الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى [يُسَاوِي] دَرَاهِمَ. [انظر: ٦٧٩٩]

(٨) بَابٌ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ(٣) وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. [راجع: ٨١]

(٩) بَابٌ: ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلاَّ فِي حَدٍّ أَوْ فِي حَقٍّ

٦٧٨٥- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ

---

١ قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الخ قيل هو نهي في صورة الخبر اي لا يزن المؤمن فانه لا يليق بالمؤمنين وقيل وعيد للردع نحو «لا ايمان لمن لا امانة له» وقيل لا يزني وهو كامل الايمان. (مجمع) مر الحديث وسياتي.

٢ قوله: لعن السارق قال صاحب التلويح: لا ينبغي تعيير اهل المعاصي ومواجهتهم باللعنة وانما ينبغي ان يلعن في الجملة من فعل فعلهم ليكون ردعا و زجرا عن انتهاك شيء منها فاذا وقعت من المعين لم يلعنه لئلا يقنط وييئس ونهى النبي ﷺ عن لعن النعيمان وقال ابن بطال: فان كان ميل البخاري الى هذا فهو غير صحيح لان الشارع انما نهى عن لعنه بعد اقامة الحد عليه فدل على ان الفرق بين من يجوز لعنه وبين من لا يجوز ان من اقيم عليه الحد لا ينبغي لعنه ومن لم يقم عليه فاللعنة متوجهة اليه سواء عين ام لا. لانه ﷺ لا يلعن الا من يجب عليه اللعنة مادام على تلك الحالة الموجبة لها فاذا تاب منها وطهره الحد فاللعنة لا يتوجه اليه. (ع)

٣ قوله: قال الاعمش تعقب الاعمش ابن قتيبة فقال: قوله ان البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة هذا ليس موضع تكثر لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او كبة شعر او رداء خلق وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى. (قس) قال الخطابي ان ذلك من باب التدريج لانه اذا استمر العادة يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد يقول فليحذر هذا الفعل قبل ان يمرن عليها لتسلم من سوء عاقبته وقيل هذا قبل ان يبين الشارع القدر الذي يقطع فيه اليد وقيل هذا محمول على المبالغة في التنبيه على عظيم ما جسر فيه. (ع)

(١) اي اذا لم يعين وكانه اشار بهذه الترجمة الى وجه التوفيق بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب. (ع)

(٢) غرضه انه لا قطع في الشيء القليل بل له نصاب. (ك)

(٣) فان قلت روي عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «لا ادري الحدود كفارة ام لا؟» قلت: قال ابن بطال سند حديث عبادة اصح من اسناد حديث ابي هريرة وقال ابن التين حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة ثم اعلمه الله تعالى انها مطهرة على ما في حديث عبادة. (ع)

(قوله: ومن اصاب من ذلك شيئا) يراد به غير الشرك فهو عام مخصوص وقوله فهو كفارته يفيد انه تعالى لا يعذبه مرة ثانية في الآخرة ويشكل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون﴾ الى قوله تعالى: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ الآية فان الله تعالى اثبت لهم في هذه الآية عذاب الدنيا

سَمِعْتُ أَبِي قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُوْنَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوْا أَلَا شَهْرُنَا هٰذَا قَالَ أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُوْنَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوْا أَلَا بَلَدُنَا هٰذَا قَالَ أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُوْنَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوْا أَلَا[1] يَوْمُنَا هٰذَا قَالَ فَإِنَّ اللهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ] [قَدْ] حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيْ بَلَدِكُمْ هٰذَا فِيْ [مِنْ] شَهْرِكُمْ هٰذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلٰثًا كُلُّ ذٰلِكَ يُجِيْبُوْنَهُ أَلَا نَعَمْ قَالَ وَيْحَكُمْ أَوْ وَيْلَكُمْ لَا تَرْجِعُنَّ [لَا تَرْجِعُوْا] بَعْدِيْ[2] كُفَّارًا(١) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.
[راجع: ١٧٤٢]

(١٠) بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُوْدِ وَالْاِنْتِقَامِ(٢) لِحُرُمَاتِ اللهِ

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا خُيِّرَ[3] النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ [مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمٌ] فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِيْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتّٰى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ لِلّٰهِ. [راجع: ٣٥٦٠]

(١١) بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُوْدِ عَلَى الشَّرِيْفِ وَالْوَضِيْعِ

٦٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [عَنْ عُقَيْلٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوْا يُقِيْمُوْنَ الْحَدَّ [الْحُدُوْدَ] عَلَى الْوَضِيْعِ وَيَتْرُكُوْنَ عَلَى الشَّرِيْفِ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَوْ [أَنَّ] فَاطِمَةَ فَعَلَتْ [لَوْ فَعَلَتْ فَاطِمَةُ] ذٰلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. [راجع: ٢٦٤٨]

(١٢) بَابُ كَرَاهِيَةِ[4] الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُوْمِيَّةُ الَّتِيْ سَرَقَتْ[5] فَقَالُوْا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِيْ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ [كَانَ] قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيْفُ تَرَكُوْهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيْفُ فِيْهِمْ أَقَامُوْا عَلَيْهِ الْحُدُوْدَ [الْحَدَّ] [حُدُوْدَ اللهِ] وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا. [راجع: ٢٦٤٨]

---

١ قوله: يومنا فان قلت: صح ان افضل الايام يوم عرفة قلت: المراد باليوم وقت اداء المناسك وهما في حكم شيء واحد. (ك)

٢ قوله: بعدي معناه بعد فراقي من موقفي وكان يوم النحر في حجة الوداع او يكون معنى بعدي اي خلافي اي لا تخلفوا في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق ﷺ ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته. (ع)

٣ قوله: ما خير النبي ﷺ اي ما لم يأثم فان قلت: كيف يخير رسول الله ﷺ في امرين احدهما اثم؟ قلت: ان كان التخيير من الكفار فظاهر وان كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤد الى الاثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فان المجاهدة بحيث ينجر الى الهلاك لا يجوز واما انتهاك حرمة الله فهو ارتكاب ما حرمه الله تعالى. (ك) والاقرب كما قال في الفتح ان فاعل التخيير الآدمي وهو الظاهر وامثلته كثيرة لاسيما اذا كان من كافر. (قس)

٤ قوله: كراهية الشفاعة في الحد اي في تركه وتقييده بقوله اذا رفع الى السلطان يدل على جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها الى السلطان روي ذلك عن اكثر اهل العلم وبه قال الزبير بن العوام وابن عباس وعمار وقال به من التابعين سعيد بن جبير والزهري وهو قول الاوزاعي. (ع)

٥ قوله: سرقت زاد يونس في روايته في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح وبين ابن ماجة في روايته ان المسروق القطيفة من بيت رسول الله ﷺ ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا ويمكن ان يجمع بان سرقة الحلي كان في القطيفة. (ع)

(١) قوله: كفارا يضرب بعضكم الخ في معناه سبعة اقوال: احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه الرابع ان المراد من الكفر القتل كفتال الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره المراد التكفر بالسلاح وقال الازهري يقال للابس الدرع كافر والسابع معناه لا يكفر بعضكم بعضا واظهر الاقوال القول الرابع قاله النووي واختاره القاضي عياض. قوله: يضرب بضم الباء كذا رواه المتقدمون والمتاخرون وحكى عياض عن بعضهم ضبطه باسكان الباء وكذا قاله ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب الخ وصوب عياض والنووي الاول كذا في العيني.

(٢) معنى الانتقام لحرمات الله المبالغة في عقوبة من ينتهكها. (ع)

والاخرة جميعا الا ان يقال اثبات العذابين لا يدلّ على انه يعذب بهما جميعا فيمكن ان يعذب باحدهما على البدلية وكلام المصنف فيما بعد يقتضي خصوص الآية بالكفر واهل الردة لكن لو سلم الخصوص في شان النزول فاللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب والائمة كلهم احتجوا بعموم لفظه

(١٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا[١] أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

وَفِي كَمْ تُقْطَعُ وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ[٢] فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا لَيْسَ [لَهَا] إِلَّا ذٰلِكَ.
(اي في مقدار كم من المال (ع)) (يعني لا يقطع بعد ذلك يمينها (ك))

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ تُقْطَعُ الْيَدُ(١) فِي رُبْعِ[٣] دِينَارٍ فَصَاعِدًا [وَ] تَابَعَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
(ابن عبدالرحمن بن عوف (ع)) (في الاقتصار على عمرة (ع)) (الفهمي) (محمد بن عبدالله (ك))
[انظر: ٦٧٩٠-٦٧٩١]

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ. [راجع: ٦٧٨٩]
(هو عبدالله (ك))

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُقْطَعُ(٢) [الْيَدُ] فِي رُبْعِ دِينَارٍ.
(لابي ذر عن يحيى بن كثير (قس)) (ابن سعيد البصري) (اي ابن ذكوان البصري (ع)) (بالمثلثة)
[راجع: ٦٧٨٩]

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ[٤] حَجَفَةٍ(٣) أَوْ تُرْسٍ.
(هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة (ع)) (ابن سليمان الكوفي)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ٦٧٩٣-٦٧٩٤]
(هو ابن ابي شيبة) (ابن حميد الرواسي من رواس بن كلاب الكوفي (ع))

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ [رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا]. [راجع: ٦٧٨٩]
(ابن المبارك) (اي في المال)

٦٧٩٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يُوسُفُ ابْنُ مُوسَى [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ تُقْطَعْ يَدُ السَّارِقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ وَكَانَ[٥] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا [ذُو] ثَمَنٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ

---

١ قوله: فاقطعوا ايديهما المراد به اليمنى يدل عليه قراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما. قوله: في كم تقطع فيه خلاف كثير فقالت الظاهرية تقطع في القليل والكثير ولا نصاب له وعند الحنفية عشرة دراهم وعند الشافعي ربع دينار وعند مالك قدر ثلاثة دراهم. كذا في العيني قوله: وقطع عليٌّ من الكف وقال بعضهم من المرفق وقيل من المنكب. (ك)

٢ قوله: سرقت فقطعت شمالها الخ واشار المصنف بذكره الى ان الاصل في اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور وقد قرأ ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ونقل فيه الاجماع نعم قد شذ من قال اذا قطع الشمال اجزأت مطلقا كما مر ظاهر النقل عن قتادة وقال مالك ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين وان كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق وكذا قال ابوحنيفة وعن الشافعي واحمد قولان في السارق. (فتح)

٣ قوله: في ربع دينار فصاعدا نصب على الحال المؤكدة اي ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا الى ما فوقه واحتجت الشافعية بهذا الحديث ان ربع الدينار اصل في القطع لا ما سواه قالوا وحديث ثمن المجن وانه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا لانه اذ ذاك كان الدينار اثنى عشر درهما فهي ثمن ربع دينار فامكن الجمع بهذا الطريق ويروي هذا عن بن الخطاب وعثمان وعلي وبه يقول عمر بن عبدالعزيز ومالك والليث بن سعد والاوزاعي وقال احمد اذا سرق من الذهب ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والثوري وحماد بن ابي سليمان وابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لا يقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة وقال الكاساني وروي عن عمر وعثمان وعلي وعبدالله بن مسعود مثل مذهبنا واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم وكذا اخرج النسائي. (عيني مختصرا)

٤ قوله: الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان وهو الاستتار قال صاحب المغرب: المجن الترس لان صاحبه يستتر به وفي التوضيح المجن والحجفة والترس واحد. قوله: او ترس كلمة او للشك لان الترس يطارق فيه بين جلدين والحجفة قد يكون من خشب او عظم ويغلف بالجلد وغيره ولم يعين فيه مقدار ثمن هذه الاشياء فيحتمل ان يكون قيمة واحد منها ربع دينار ويحتمل ان يكون عشرة دراهم فلا يقوم به حجة لاحد فيما ذهب اليه. (ع)

٥ قوله: وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع على كشط وقال في فتح الباري: انه كذا ثبت في الاصول قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى اقول وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام فتعقب عليه بما قال وهذا ذهول منه لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية عبدة وقوله ورواه وكيع وابن ادريس مؤخر عن طريق ابي اسامة عند غير ابي ذر. (قس)

(١) مطابقته لقوله في الترجمة في كم تقطع ظاهرة (ع)
(٢) بالتحتية ولابي ذر بالفوقية وزيادة اليد. (قس)
(٣) بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء الدرقة (ع)

إدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً.(١) [راجع: ٦٧٨٩]

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٢) قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ [تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ].١ [انظر: ٦٧٩٦-٦٧٩٧-٦٧٩٨]

٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ. [راجع: ٦٧٩٥]

٦٧٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ [ثَمَنُهُ] ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [راجع: ٦٧٩٥]

٦٧٩٨- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ السَّارِقِ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ [تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ]. [راجع: ٦٧٩٥]

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ٢ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ. [راجع: ٦٧٨٣]

(١٤) بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ٣

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَتْ تَأْتِي [تَأْتِينِي] بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ [فَتَرْفَعُ] حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا. [راجع: ٢٦٤٨]

٦٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا [وَلَا تَزْنُوا] وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي [وَلَا تَعْصُوا] فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ [فَمَنْ] أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطُهُورٌ [وَطَهُورُهُ] وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ [قُطِعَتْ] [وَقُطِعَتْ] يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَحْدُودٍ [وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ] إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.(٤) [راجع: ١٨]

---

١ قوله: قيمته وقيمة الشيء ما ينتهي اليه الرغبة في شراء الشيء وهذه المتابعة وقول الليث الى اخره ثابت لابي ذر هنا. (قس)

٢ قوله: يسرق البيضة الخ هذا الحديث قد مضى عن قريب في باب لعن الله السارق اذا لم يسم ووجه اعادته في هذا الباب يمكن ان يكون اشارة الى ان البيضة والحبل المذكور فيهما القطع فيهما يبلغ قيمته ربع دينار او عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الاحاديث المذكورة في هذا الباب. (ع)

٣ قوله: باب توبة السارق وقد اختلف العلماء في قبول شهادته في كل شيء بما حد فيه وفي غيره فقال مالك في القذف والزنا والسرقة وغيرها اذا تابوا قبلت شهادتهم اذا زادوا في الصلاح وعنه يقبل في كل شيء الا في القذف والزنا والسرقة وقال اصحابنا لا تقبل شهادة القاذف وان تاب وحسنت توبته وحاله ونقل البيهقي عن الشافعي انه قال يحتمل ان يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود ومطابقة الحديث الاول للترجمة تؤخذ من اخر الحديث لان الوصف بالحسن تقتضي ان هذا الوصف انما يثبت للتائب مثل هذا ومطابقة الحديث الثاني للترجمة من حيث ان من اقيم عليه الحد وصف بالتطهير فاذا انضم الى ذلك انه تاب فانه يعود الى ما كان عليه فيقتضي ذلك قبول شهادته ايضا. (ع)

(١) لانه لم يرفع اسناده وقال الكرماني: لعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسل. (ع)

(٢) هو ابن ابي اويس اسمه عبدالله بن اخت مالك. (ع)

(٣) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض. (ع)

(٤) هذا ثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده من قوله: قال ابوعبدالله الخ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كِتَابُ[١] الْمُحَارِبِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

(١٥) [بَابُ قَوْلِهِ] [وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزِّنَا]

وَقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ[٢] الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الْآيَةَ.(١)
ثبوت الواو والجر لابي ذر ولغيره بالحذف والرفع على الاستيناف (قس)

٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ
المعروف بابن المديني (ع) — عبدالرحمن بن عمرو (ع)
قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ[٣] مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوْا فَاجْتَوَوُا الْمَدِيْنَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوْا إِبِلَ
عبدالله بن زيد (ع)
الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوْا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا [أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا] فَفَعَلُوْا فَصَحُّوْا فَارْتَدُّوْا وَقَتَلُوْا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوْا [الْإِبِلَ] فَبَعَثَ فِيْ آثَارِهِمْ
مر الحديث مع بيان الاختلاف في طهارة بول ما يوكل لحمه — اى طردوا الابل لانفسهم (ك)
فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتّٰى مَاتُوْا. [راجع: ٢٣٣]

(١٦) بَابٌ: لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِيْنَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتّٰى هَلَكُوْا
بالتنوين (قس)

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُوْ يَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ
ابن مسلم (ع) — عبدالرحمن (ع) — ابن ابي كثير (ع) — عبدالله بن زيد (ع)
أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ[٤] الْعُرَنِيِّيْنَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتّٰى مَاتُوْا. [راجع: ٢٣٣]

(١٧) بَابٌ: لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّوْنَ الْمُحَارِبُوْنَ حَتّٰى مَاتُوْا
بالتنوين (قس)

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَهْطٌ[٥] مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
ابن خالد (ع) — السختياني (ع) — عبدالله بن زيد (ع)
كَانُوْا فِيْ [مِنْ أَهْلِ] الصُّفَّةِ فَاجْتَوَوُا [وَاجْتَوَوُا] الْمَدِيْنَةَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَبْغِنَا رِسْلًا فَقَالَ [قَالَ] مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوْا
بِإِبِلِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتّٰى صَحُّوْا وَسَمِنُوْا وَقَتَلُوْا [فَقَتَلُوا] الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَتَى النَّبِيَّ
ﷺ الصَّرِيْخُ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِيْ آثَارِهِمْ [إِثْرِهِمْ] فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ إِلَّا [حَتّٰى] أُتِيَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِمَسَامِيْرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَّعَ(٢)
جمع مسمار (ع)
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ أُلْقُوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُوْنَ فَمَا سُقُوْا [فَلَا يُسْقَوْنَ] حَتّٰى مَاتُوْا قَالَ أَبُوْ قِلَابَةَ [قَوْمٌ] سَرَقُوْا
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود (ع)
وَقَتَلُوْا وَحَارَبُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ.

---

١ قوله: كتاب المحاربين المناسبة في وضع هذه الترجمة ههنا موجودة فان كتاب الحدود الذي قبله مشتمل على ابواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنا وهذه معاص داخلة في محاربة الله ورسوله وايضا قد ثبت في بعض النسخ وفي رواية النسفي بعد قوله من اهل الكفر والردة ومن يجب عليه حد الزنا وقد ضم حد الزنا الى المحاربين فيكون داخلا فيها لانضمامه الى القتل في بعض الصور وفيه ابواب لا يتعلق الا بما يتعلق بالمحاربين فحينئذ ذكره بلفظ كتاب اولى كذا في العيني.

٢ قوله: انما جزاء الذين الخ ظاهر كلام البخاري انه يريد بالذين يحاربون الله ورسوله في الآية الكريمة الكفار لا قطاع الطريق وقال الجمهور هي في حق القطاع وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعي وابوثور ومن قال ان هذه الآية نزلت في اهل الشرك الحسن والضحاك وعطاء والزهري وقيل نزلت في اهل الذمة الذين نقضوا العهد وقيل في المرتدين وكله خطأ (ع)

٣ قوله: نفر النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة قوله فاجتووا المدينة من الاجتواء بالجيم اي كرهوا الاقامة بالمدينة لسقم اصابهم. قوله: فسمل اعينهم اي فقأها واذهب ما فيها. قوله: ولم يحسم يقال حسم العرق كواه بالنار لينقطع دمه. (ع)

٤ قوله: قطع العرنيين نسبة الى عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالنون اسم قبيلة فان قيل قد مر فيما مضى انهم من عكل اجيب بانهم كانوا منهما وقد مر في المغازي ان ناسا من عكل وعرينة كذا وكذا وانما لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا. (ك. ع)

٥ قوله: رهط هم عشيرة الرجل واهله من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع. قوله: في الصفة هي سقيفة في مسجد النبي ﷺ كانت مسكن الغرباء والفقراء المهاجرين. قوله: ابغنا بهمزة قطع ثم باء موحدة وغين معجمة اي اطلب لنا وابغاه الشيء طلبه له واعانه على طلبه. قوله: رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة اللبن. قوله: بابل رسول الله ﷺ فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي ان يقول بابلي قاله بعضهم، قلت: هو التفات وهو كقول الخليفة امير المؤمنين يرسلك هكذا وقيل مر انفا انه ابل الصدقة واجيب كانها مختلطة. قوله: فقتلوا الراعي اسمه يسار ضد اليمين. قوله: الذود بفتح الذال المعجمة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة. قوله صريخ اي مستغيث وهو من الاضداد جاء يعني المغيث ايضا. قوله: الطلب بفتحتين جمع الطالب. قوله ترجل بلفظ الماضي من الترجل بالراء والجيم وهو الارتفاع. قوله: وما سقوا لانهم كفار وقيل ليس فيه انه ﷺ امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال المهلب: يحتمل ان يكون ترك سقيهم عقوبة لمجازوا سقي اللبن بالكفر. (ع. ك)

(١) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة وغيرها الى او ينفوا من الارض. (ف)

(٢) على صيغة المعلوم والمجهول على التقديرين يكون اعراب ما بعده رفعا ونصبا. (ع)

حل اللغات: مسامير جمع مسمار.

(١٨) بَابُ: سَمْرُ [سَمْلِ] النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

(نصب على المفعولية (قس))

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ أَيُّوبَ (السختياني (ع)) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (عبدالله (ع)) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ [مِنْ] عُرَيْنَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ [مِنْ] عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ١ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا [أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا] فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ [ذٰلِكَ] النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي [آثَارِهِمْ] [إِثْرِهِمْ] [أَثَرِهِمْ] فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ [أُتِيَ] بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ (عطش وتخفيف الميم ولابي ذر بفتح السين وكسر الميم مشددة (قس)) فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ هٰؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. [راجع: ٢٣٣]

(١٩) بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ٢

٦٨٠٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ(١) بْنُ سَلَامٍ [مُقَاتِلٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك (ع)) عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ٣ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا٤ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ [خَالِيًا] فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ [بِالْمَسْجِدِ] [فِي الْمَسَاجِدِ] وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ [فَقَالَ] إِنِّي أَخَافُ اللهَ (فيه استعطافة (ع)) وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ [بِصَدَقَةٍ] فَأَخْفَى [فَأَخْفَاهَا] حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ. [راجع: ٦٦٠]

٦٨٠٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ (ابن خياط (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ (سلمة بن دينار (ع)) عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ تَوَكَّلَ٥ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ(٢) وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ [الْجَنَّةَ]. [راجع: ٦٤٧٤]

(٢٠) بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ

(بفتح الزاي جمع زان كعصاة جمع عاص (قس))

وَقَوْلِ(٣) اللهِ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الاسراء: ٣٢].

---

١ قوله: بلقاح بكسر اللام جمع اللقحة وهي الناقة الحلوب. قوله: برءوا من برئت من المرض براء بالفتح فانا بارئ وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر. قوله: النعم بفتحتين واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هذا ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام يذكر ويؤنث. قوله: سمر بالتخفيف والتشديد اي كحلها بمسامير وكان قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل ﷺ ما فعل قصاصا وقيل النهي عنها نهي تنزيه. (ك ع)

٢ قوله: الفواحش هو جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا وقولا وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام الفاحش ويطلق غالبا على الزنا ومنه. قوله: عزوجل ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة. (ع)

٣ قوله: سبعة اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روي غيرها والذي تحصل من ذلك ثنتين وتسعين. (ك)

٤ قوله: الا ظله اضافة الظل الى الله تعالى اضافة تشريف اذ الظل الحقيقي هو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او ثمه محذوف اي ظل عرشه وقيل المراد منه الكنف من المكاره في ذلك الموقف الذي دنت الشمس منهم واشتد عليهم الحر واخذهم العرق يقال فلان في ظل فلان اي كنفه وحمايته. قوله: عادل اي الواضع كل شيء في موضعه. قوله: شاب ولم يقل رجل لان العبادة في الشباب اشق واشد لغلبة الشهوات. قوله: وفي خلاء اي في موضع وحده اذ لا يكون فيه شائبة الرياء. فان قلت: العين لا تفيض بل الدمع قلت: اسند الفيض اليها مبالغة كقوله تعالى ﴿ترى اعينهم تفيض من الدمع﴾ قوله: في المسجد اي بالمسجد ومعناه شديد الملازمة للجماعة فيه. قوله: في الله اي بسببه كما ورد في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسببها اي لا يكون المحبة لغرض دنياوي وتحابا نحو تباعدا لا نحو تجاهلا. قوله: ذات منصب اي حسب ونسب وخصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها. قوله: لا تعلم بالرفع والنصب وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغة في الاسرار وهذا في صدقة التطوع. (ك ع)

٥ قوله: توكل اي تكفل واصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به. قوله: ما بين رجليه اي فرجه. قوله: ما بين لحييه اي لسانه وقيل نطقه ولحييه بفتح اللام وهو منبت اللحية والاسنان ويجوز كسر اللام وانما ثنى لان له اعلى واسفل واكثر بلاء الانسان من هذين العضوين فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب. (ع)

(١) وقع في غالب النسخ محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية القابسي محمد بن سلام قال الكرماني والاول هو الصواب. (ع)

(٢) مطابقته للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش. (ع)

(٣) بالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقول بالجر عطف على المجرور السابق. (قس)

حل اللغات: في المسجد اي بالمسجد ومعناه شديد الملازمة للجماعة فيه ذات منصب اي حسب ونسب.

٦٨٠٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ابن يحيى (ع)) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي[١] سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَإِمَّا قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَى وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ [لِلْخَمْسِينَ] امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ. [راجع: ٨٠]

٦٨٠٩- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَزْنِي(١) الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ(٢) مِنْهُ [عَنْهُ] قَالَ هٰكَذَا وَشَبَّكَ (تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض (مجمع)) بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ (اي المرتكب (ع)) عَادَ إِلَيْهِ (اي الايمان (ع)) هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [راجع: ٦٧٨٢]

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ (ابن ابي اياس (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان (ع)) عَنْ ذَكْوَانَ (ابو صالح الزيات (ع)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ [يَشْرَبُهَا] وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ(٣) بَعْدُ. [راجع: ٢٤٧٥]

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري (ع)) قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ (ابن المعتمر (ع)) وَسُلَيْمَانُ (الاعمش (ع)) عَنْ أَبِي وَائِلٍ (شقيق بن سلمة (ع)) عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ (ابن مسعود (ع)) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا (بالكسر وهو مثل الشيء يضاده ويناده اي يخالفه (مجمع)) وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ(٤) قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ [مِنْ] أَجْلِ[٢] أَنْ يَطْعَمَ[٣] مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ [حَلِيلَةَ] جَارِكَ[٤] قَالَ يَحْيَى (ابن سعيد القطان المذكور (ع)) وَحَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ (الثوري المذكور (ع)) قَالَ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ (ابن حيان (ع)) عَنْ أَبِي وَائِلٍ (شقيق بن سلمة (ع)) عَنْ عَبْدِاللهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِثْلَهُ قَالَ عَمْرٌو (ابن علي المذكور (ع)) فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ دَعْهُ[٥] دَعْهُ. [راجع: ٤٤٧٧]

(٢١) بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ[٦]

وَقَالَ الْحَسَنُ(٥) [مَنْصُورٌ] مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ [حَدَّ] [يُحَدُّ] حَدَّ الزَّانِي [الزِّنَا] [حَدَّ الزِّنَى].

---

١ قوله: بعدي وذلك لانه آخر من بقي من الصحابة بالبصرة والاشراط العلامات ويشرب الخمر اي شربا فاشيا بلا مبالاة والقيم اي الذي يقوم بامرهن ويتولى مصالحهن وفي بعض الروايات اربعون امرأة ولا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لانه مفهوم العدد. (ك) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ويظهر الزنا اي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه. (ع)

٢ قوله: اجل في كثير من النسخ اجل بدون كلمة من بفتح اللام وفسره الشراح اي من اجل فحذف الجار وانتصبه (ع)

٣ قوله: يطعم معك فان قلت: القتل اعظم سواء من اجله اولا قلت: شرط اعتبار المفهوم ان لا يكون خارجا مخرج الغالب وهم كانوا يفعلون ذلك غالبا. (ك)

٤ قوله: حليلة جارك الحليلة الزوجة والرجل حليل لان كل واحد منهما يحل على صاحبه فقوله: حليلة بمعنى محللة من الحلال وانما عظم الزنا بحليلة جاره وان كان الزنا كله عظيما لان الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره فمن لم يراع حقه فذنبه متضاعف لجمعه بين الزنا والخيانة للجار الذي وصى الله تعالى بحفظه وقال عليه الصلوة والسلام « لا يؤمن من لا يامن جاره بوائقه (ك. ع)

٥ قوله: دعه دعه مرتين اي اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وائل وبين عبدالله ابن مسعود قاله في الفتح والحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي وائل وبين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا منفصلا واما عبدالرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل فيحمل رواية واصل على رواية منصور والاعمش فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي عن يحيى فصله كانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب فترك طريق واصل وهذا معنى قوله: دعه دعه اي اتركه والضمير للطريق التي اختلفا فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف في رواية كما اخرجه الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد. قوله: دعه دعه فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك فعرف ان معنى قوله: دعه اي اترك السند الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال في الكواكب حاصله ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبدالله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية باثبات الواسطة لموافقة الاكثرين والذي جنح اليه في فتح الباري انه انما تركه لاجل التردد فيه الى كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين. (قس)

٦ قوله: المحصن بفتح الصاد على صيغة اسم المفعول من الاحصان وهو المنع في اللغة وجاء فيه بكسر الصاد فمعنى الفتح حصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة ومعنى الكسر على القياس وهو ظاهر والفتح على غير القياس قال ابن الاثير وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر فقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفح فهو ملفح وقال ابن فارس والجوهري هذا احد ما جاء على افعل فهو مفعل بالفتح يعني فتح الصاد وقال ثعلب: كل امرئ عفيف فهو محصن ومحصن وكل امرئ متزوج فبالفتح لا غير. (ع)

(١) مر الاشارة الى جواب استدلال الخوارج من هذا الحديث على ان مرتكب الكبيرة كافر.

(٢) اي عند ارتكاب هذه الامور وهي الزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل. (ع)

(٣) اي معروضة بعد ذلك يعني باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها. (ع)

(٤) بالتنوين عوض عن المضاف اليه اي اىّ شيء من الذنوب بعد الكفر. (قس)

(٥) كذا وقع في رواية الاكثرين وعن الكشميهني وحده وقال منصور بدل الحسن وزيفوه. (ع)

(قوله: باب رجم المحصن) فيه قلت قبل سورة النور ام بعد قال لا ادري قيل بل ثبت انه بعد لان سورة النور نزلت في الافك وثبت انه قبل رجم ما عز قلت لا يلزم

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ (ابن ابي اياس (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ (عامر بن شراحيل (ع))[١] يُحَدِّثُ [يُحَدِّثُهُ] عَنْ عَلِيٍّ (ابن ابي طالب (ع)) حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ [وَقَالَ] [فَقَالَ] [فَقَالَ قَدْ] رَجَمْتُهَا[٢] بِسُنَّةِ [لِسُنَّةِ] رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٨١٣- حَدَّثَنِي [ثنا] إِسْحَاقُ (ابن شاهين (خ ك)) قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (ابن عبدالله الطحان (ع ك)) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (سليمان بن ابي سليمان (ع)) قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ[٣] سُورَةِ النُّورِ أَوْ بَعْدُ [أَمْ بَعْدَهُ] [بَعْدَهَا] قَالَ لَا أَدْرِي. [انظر: ٦٨٤٠]

٦٨١٤- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ (ابن المبارك (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ابن يزيد (ع)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا (هو ماعز ابن مالك (ع)) مِنْ أَسْلَمَ (بالمعروف والمجهول (ك) اي من بني اسلم وهي القبيلة المشهورة (ع)) أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ[٤] شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ (اي وكان تزوج فهو محصن (ع)). [راجع: ٥٢٧٠]

(٢٢) بَابٌ (بالتنوين (قس)): لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ(١) عَلِيٌّ لِعُمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ (اي يبلغ (ك)) وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ [رَدَّ] عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ [شَهَادَاتٍ] دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] أَبِكَ[٥] جُنُونٌ(٢) قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ [هَلْ] أُحْصِنْتَ (اي تزوجت (ع)) قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. [راجع: ٥٢٧١]

٦٨١٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ(٣) (محمد بن مسلم الزهري (ع)) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى (اي مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد (ك)) فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[٦] الْحِجَارَةُ (اي اصابته الحجارة (نووي)) هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ(٤) فَرَجَمْنَاهُ. [راجع: ٥٢٧٠]

(٢٣) بَابٌ (بالتنوين (قس)): لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اخْتَصَمَ[٧] سَعْدٌ

---

١ قوله: الشعبي الخ قال الحازمي بالمهملة والزاي لم يثبت للائمة سماع الشعبي عن علي وقيل للدارقطني سمع الشعبي من علي قال سمع منه حرفا ما سمع منه غير هذا. (ك) قال العيني قلت: لعل البخاري لم يصح عنده سماع الشعبي عن علي الا هذا الحرف كما ذكره الدارقطني انتهى.

٢ قوله: رجمتها الخ قصته ان عليا رضي الله عنه جلد شراحة بضم المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له اجمعت بين حدين عليها فقال جلدته بكتاب الله تعالى ورجمته بسنة رسول الله ﷺ واحتج جماعة باثر علي هذا على جواز الجمع بين الجلد والرجم وقال الحازمي وهو قول احمد واسحاق وداود وابن المنذر وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن احمد وقالت طائفة ندب الجمع اذا كان الزاني شيخا ثيبا لاشابا ثيبا والظاهرية قالوا به مطلقا. (ع، ك، قس)

٣ قوله: قبل سورة النور الخ يريد به قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ يعني هو ناسخ لحكم الآية ام لا؟ وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك واختلف هل كان في سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك وقد حضره ابوهريرة وانما اسلم سنة سبع. (ع)

٤ قوله: شهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره اربع مرات فقال ابوحنيفة واصحابه لا يثبت الا باعترافه اربع مرات في اربع مجالس وهو ان يغيب عن القاضي بحيث لا يراه ثم يعود اليه فيقر كما في حديث ماعز فان اعترف في مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد وقال ابن ابي ليلى واحمد واسحاق والثوري تثبت باعترافه اربع مرات في مجلس واحد وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة وحديث الباب حجة عليهما. (ع)

٥ قوله: ابك جنون؟ قال عياض فائدة سؤاله استقراء حاله واستبعاد ان يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي اهلاكه او لعله يرجع عن قوله. (ع)

٦ قوله: اذلقته بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف اي اقلقته وزنه ومعناه قال اهل اللغة الذلق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهري وقال في النهاية اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق يقال اذلقه الشيء اجهده وقال النووي: معنى اذلقته الحجارة اصابته بحدها ومنه انذلق صار له حد يقطع. (ف)

٧ قوله: اختصم سعد اي ابن ابي وقاص وابن زمعة بفتح الزاء والميم وقيل بسكونها وبالمهملة اسمه عبد ضد الحر اختصما في ابن امة زمعة فقال سعد هو ابن اخي وقال عبد هو اخي وسودة بفتح المهملتين زوج رسول الله ﷺ بنت زمعة وقال لها احتجبي تورعا لشبه ذلك الابن بعتبة بن ابي وقاص. (ك)

(١) مر على مجنونة زنت وقد امر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر ذلك فخلى عنها. (ك)

(٢) مطابقته للترجمة بقوله ابك جنون؟ فانه يعلم منه انه لو كان مجنونا خلى سبيله. (خ)

(٣) قيل يشبه ان يكون ذلك هو ابو سلمة لما صرح باسمه في الروايات الاخر. (ك)

(٤) ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين. (ك)

من ذلك ان كل اية من ايات السورة نزلت بعد الافك فلا بد من اثبات ان حدّ الزنا من سورة النور كان قبل او بعد فتامل. (قوله: باب لا يرجم المجنون والمجنونة) وفيه رفع القلم عن المجنون اي في غير حقوق العباد والزنا منه ومقتضاه انه لا يرجم بمجرد ظهور الحبل لجواز انه وقع المباشرة حالة الجنون كما يجوز انه حالة الاكراه

وَابْنِ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ وَزَادَ لَنَا [وَزَادَنَا] [وَزَادَ] قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ وَلِلْعَاهِرِ[1] الْحَجَرُ. [راجع: ٢٠٥٣]

يعني قال البخاري زادنا قتيبة بن سعيد احد متابعة عن الليث بن سعد بعد قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر (ع)

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. [راجع: ٦٧٥٠]

(٢٤) بَابُ الرَّجْمِ بِالْبَلَاطِ[2] [فِي الْبَلَاطِ]

بفتح الموحدة وقيل بكسرها (ك)

٦٨١٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ [ابْنِ كَرَامَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُمْ مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا إِنَّ أَحْبَارَنَا(١) أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ[3] الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ(٢) قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] بِهِمَا[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ[5] [فَأَجْنَأَ] [أَحْنَأَ] [أَجْنَى] عَلَيْهَا. [راجع: ١٣٢٩]

يعني اكب عليها يقيها عن الحجارة (ك)

(٢٥) بَابُ الرَّجْمِ[6] بِالْمُصَلَّى

اي عند مصلى العيد والجنائز وهي من جهة بقيع الغرقد (قس)

٦٨٢٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَحْمُودٌ [ابْنُ غَيْلَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى وَأَعْرَضَ [فَأَعْرَضَ] عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ

هو ماعز بن مالك الاسلمي (ع)

---

١ قوله: وللعاهر الحجر اي للزاني الحجر اي الرجم وقيل المراد الخيبة والحرمان والا لزم ان يرجم كل الزناة (ك) مر الحديث بتمامه في كتاب الفرائض في باب الولد للفراش ومضى الكلام فيه مستوفى ايضا.

٢ قوله: بالبلاط قد استعمل في معاني كثيرة على ما نذكره الآن ولكن المراد به ههنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط يدل عليه كلام ابن عمر في اخر حديث الباب وزعم بعض الناس ان المراد بالبلاط الحجر الذي يرجم به وهو ما يفرش به الدور حتى استشكل ابن بطال هذه الترجمة وقال البلاط وغيره سواء وهو بعيد لان المراد بالبلاط مثل ما ذكرناه وكذا قال ابو عبيد البكري البلاط موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق وقيل يحتمل ان يراد به عدم اشتراط الحفر للمرجوم لان البلاط لا يتأتى فيه الحفر وهذا ايضا احتمال بعيد وقد ثبت في صحيح مسلم انه ﷺ امر فحفرت لماعز حفيرة فرجم فيها وقال ياقوت الحموي في المشترك البلاط بفتح اوله وبكسره قرية بدمشق وبلاط عوسجة حصن بالاندلس والبلاط ايضا مدينة خربت من نواحي حلب والبلاط موضع بالقسطنطنية كان محبسا للاسرى ايام سيف الدولة وقال ايضا البلاط موضع مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ والسوق. (ع)

٣ قوله: تحميم الوجه التحميم تسخم الوجه بالحمم اي تسويده بالفحم والحمم بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة قال ابن الاثير هو جمع حممة وهي الفحمة. (عيني)

٤ قوله: امر بهما اختلف العلماء في الحكم بينهما اذا ترافعوا الينا أواجب ذلك علينا ام نحن فيه مخيرون؟ فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان الامام او الحاكم مخير ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم وقالوا ان قوله تعالى ﴿فان جاؤك﴾ (لفظ الاية هكذا ﴿فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين﴾) محكمة لم ينسخها شيء وممن قال بذلك مالك والشافعي في احد قوليه قال ابن القاسم: اذا تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضى من اساقفتهما فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضي الاساقفة ولم يرض الخصمان او احدهما لم يحكم بينهم وقال الزهري: مضت السنة ان يرد اهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان يأتوا راغبين في حكمه فيحكم بينهم بكتاب الله عزوجل وقال اخرون واجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى: ﴿وان احكم بينهم بما انزل الله﴾ ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الاية التي قبل هذه واليه ذهب ابوحنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي كذا في العيني اما سؤاله ﷺ فلم يكن لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدون في كتابهم وقيل ما كانا محصنين لان الاسلام شرط الاحصان بل كان ذلك منه ﷺ تنفيذا لحكم النبي السابق اذ كان عليه العمل به ما لم ينسخ. (كرماني)

٥ قوله: اجنأ بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة آخره همزة مفتوحة اي اكب ولابي ذر باحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد يعني اكب. (قس)

٦ قوله: الرجم بالمصلى اي مصلى الجنائز والعيد يوضحه ما في الرواية الاخرى بقيع الغرقد واعترض ابن بطال وابن التين على هذا التبويب بانه لا معنى له لان الرجم بالمصلى وغيره من سائر المواضع سواء واجيب عن هذا بان ذكر ذلك لوقوعه مذكورا في حديث الباب وقيل معنى بالمصلى اي عند المصلى لان المراد المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث سعيد عن مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وفهم عياض من قوله بالمصلى ان الرجم وقع في داخل المصلى فقال: كانه فهم ذلك من باء الظرفية فعلى هذا ليس لمصلى الاعياد والجنائز حكم المسجد وقال اخرون له حكم المسجد لان الباء فيه بمعنى عند كما ذكرناه وفيه نظر. (ع)

(١) اي علماءنا هو جمع حبر وهو العالم الذي يزين الكلام. (ع)

(٢) بالجيم والباء الموحدة من باب التفعلة وهو الاركاب معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما ويطاف بهما. (ع)

يـ انه من خلاف خفي ويحتمل كذلك انه تحقق الحبل بلا دخول بان حصل المباشرة فطار المني الى الفرج بلا دخول.

أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ أُحْصِنْتَ قَالَ[١] نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا[٢] وَصَلَّى[٣] عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ [ابْنُ جُرَيْجٍ وَيُونُسُ] عَنِ الزُّهْرِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ صَلَّى [فَصَلَّى] عَلَيْهِ يَصِحُّ قَالَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ فَقِيلَ [قِيلَ] لَهُ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ(١) قَالَ[٤] لَا [غَيْرُهُ]. [راجع: ٥٢٧٠]

(٢٦) بَابُ مَنْ[٥] أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ وَأَخْبَرَ [فَأَخْبَرَ] الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

[مُسْتَغِيثًا] [مُسْتَعْتِبًا] [مُسْتَغِيثًا] [مُسْتَقِيلًا] قَالَ عَطَاءٌ لَمْ يُعَاقِبْهُ[٦] النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ[٧] يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ [أَبِي] مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢) [مِثْلَهُ].

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. [راجع: ١٩٣٦]

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ [قَالَ] احْتَرَقْتُ قَالَ مِمَّ [فَقَالَ مِمَّ] ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ [قَالَ] لَهُ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ [عَلَيْهِ] طَعَامٌ قَالَ [فَقَالَ] عَبْدُالرَّحْمٰنِ لَا [مَا] أَدْرِي مَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ فَقَالَ [قَالَ] هَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْهَا [خُذْ هٰذَا] فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ قَالَ فَكُلُوهُ [فَكُلْهُ أَطْعِمْ أَهْلَكَ] [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبْيَنُ]. [راجع: ١٩٣٥]

مطابقته للترجمة حيث ان النبي ﷺ لم يعاقبه (ع) — اراد بالحديث الاول حديث ابي عثمان النهدي وهو ما بين شيء في الباب (ع)

---

١ قوله: قال نعم فان قلت: ما باله لم ينتفع بالتوبة وهي مسقطة للاثم واصر على الاقرار واختار الرجم قلت: سقوط الاثم بالحد متيقن لاسيما اذا كان بامره ﷺ واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا فاراد حصول البراءة يقينا. (ك)

٢ قوله: فقال له النبي ﷺ خيرا اي ذكره بجميل ووقع في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه عند مسلم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز الحديث الى ان قال « لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم » (ع)

٣ قوله: وصلى الله عليه هكذا وقع ههنا عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق وقال المنذري رواه ثمانية انفس عن عبدالرزاق فلم يذكروا قوله وصلى عليه ورواه محمد ابن يحيى الذهلي وجماعة عن عبدالرزاق فقالوا في آخره ولم يصل عليه والجمع بين الروايتين بان رواية المثبت مقدمة على رواية النافي او يحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه بعد ذلك ويؤيده ما رواه عبدالرزاق من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله أ تصلي عليه؟ قال «لا» فلما كان الغد قال « صلوا على صاحبكم » فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف. (ع)

٤ قوله: قال لا قد اعترض عليه في جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع ان المنفرد بها انما هو محمود بن غيلان عن عبدالرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبدالرزاق ايضا وهو في السنن لابي قرة من وجه آخر عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف في قصة ماعز رضي الله عنه قال سهل يا رسول الله أ تصلي عليه؟ قال «لا» قال فلما كان من الغد قال ﷺ « صلوا على صاحبكم » فصلى رسول الله ﷺ والناس. (ف)

٥ قوله: من اصاب ذنبا الخ اي هذا باب في بيان من اصاب ذنبا اي ارتكبه. قوله: دون الحد اي ذنبا لاحد له نحو القبلة والغمزة. قوله: فاخبر على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع على قوله من وقوله الامام بالنصب مفعوله. قوله: لا عقوبة عليه بعد التوبة يعني يسقط عنه ما اصاب من الذنب الذي لاحد له وليس للامام الاعتراض عليه بل يوكد بصيرته في التوبة ويامره بها ليتشمر ذلك فيتوب واما من اصاب ذنبا فيه حد فان التوبة لا ترفعه ولا يجوز للامام العفو عنه اذا بلغه امر التوبة عند العلماء الا الشافعي فذكر عنه ابن المنذر انه قال اذا تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه وقال صاحب التوضيح ذلك مراده بالنسبة الى الباطن واما النسبة الى الظاهر فالاظهر من مذهبه عدم سقوطه. قوله: مستفتيا حال من الضمير الذي في جاء وهو من الاستفتاء وهو طلب الفتوى وهو جواب الحادثة هكذا هذه اللفظة عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني مستغيثا من الاستغاثة وهو طلب الغوث بالغين المعجمة والثاء المثلثة ويروى مستعتبا وهو طلب الرضى وطلب ازالة العتب وفي بعض النسخ مستقيلا من طلب الاقالة. (ع)

٦ قوله: لم يعاقبه النبي ﷺ اي الذي اخبره انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبر ان صلاته كفرت ذنوبه وقال الكرماني: لم يعاقبه اي من اصاب ذنبا لاحد عليه وتاب وقيل يعني المحترق المجامع في نهار رمضان. (ع)

٧ قوله: لم يعاقب عمر رضي الله عنه صاحب الظبي ذلك ان قبيصة بن جابر الاسدي كان محرما واصطاد ظبيا فامره عمر بالجزاء ولم يعاقبه رواه البيهقي. (ك)

(١) وهو من الثقات المامونين والفقهاء المتورعين ومن رجال الكتب الستة ومثل هذا يقبل زيادته وانفراده بها كذا في العيني.

(٢) وهو ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاخبر النبي ﷺ فنزل ﴿اقم الصلوة﴾. (ك)

(٢٧) بَابٌ: إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ[١] أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟

٦٨٢٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُالْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ(١) فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ [قَالَ] وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ وَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلّٰى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلٰوةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ[٢] فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قَالَ حَدَّكَ.[٣]

(٢٨) بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقِرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ

٦٨٢٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ (٢) أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَنِكْتَهَا[٤] لَا يَكْنِي قَالَ نَعَمْ فَعِنْدَ ذٰلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

(٢٩) بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ هَلْ أُحْصِنْتَ؟(٣)

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ[٥] مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ يُرِيدُ نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحّٰى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ قِبَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ أُحْصِنْتَ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. [راجع: ٥٢٧١]

٦٨٢٦ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ [جَابِرًا] قَالَ [يَقُولُ] فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلّٰى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتّٰى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [راجع: ٥٢٧٠]

(٣٠) بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزِّنٰى [بِالزِّنَا]

٦٨٢٧،٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

---

١ قوله: هل للامام ان يستر عليه وجوابه فله ان يستر ولم يذكر الجواب اكتفاء بما جاء في حديث الباب الا ترى الى قوله ﷺ للرجل الذي قال اني اصبت حدا فاقمه عليّ «اليس قد صليت معنا» فلم يستكشفه عنه لان الستر اولى لان في الكشف عنه نوع تجسس المنهي عنها وجعلها شبهة دارئة للحد. (ع)

٢ قوله: قال فان الله قد غفر الخ قالها بعد الصلوة لا قبلها لان الصلوة مكفرة للخطايا ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾. (ك ع)

٣ قوله: حدك اي ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل ان يكون ﷺ اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قال الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: انه كفرته الصلوة بناء على ان التي تكفره الصلوة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. (قس)

٤ قوله: انكتها بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فهاء فالف من النيك. قوله: لا يكني بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريح ولم يكن عنها بلفظ اخر كالجماع لان الحدود لا تثبت بالكنايات. (قس) وفيه جواز تلقين المقر في الحدود اذ لفظ الزنا يقع على نظر العين ونحوه. (ك)

٥ قوله: رجل من الناس يعني ليس من اكابر الناس ولا من المشهورين فيهم. قوله: يريد نفسه فائدة هذا الكلام بيان انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل مسندا الى نفسه على جهة الفرض كما هو عادة المستفتي للغير هكذا قاله الكرماني وغيره قلت: الظاهر انه يريد التاكيد بانه هو الزاني. قوله: فتنحى اي بعد الرجل للجانب الذي اعرض مقابلا له وقبله بكسر القاف اي مقابلا له ومعاينا له. (ع)

(١) مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها ويبين الحكم فيها. (ع)

(٢) غمزه بيده يغمزه شبه نخسه وبالعين والجفن والحاجب اشار قاموس غمز الدابة غرز مؤخرها او جنبها بعود او نحوه. (ايضا)

(٣) لان الاحصان شرط الرجم وهو ان يتزوج امرأة ويدخل بها. (ع)

وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا [قَالَ] كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدُكَ[1] [اللهَ] إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ[2] اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ(١) لِي قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى(٢) هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ(٣) فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ[3] ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا(٤) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا [بَيْنَكُمْ] بِكِتَابِ اللهِ الْمِائَةُ الشَّاةُ [الْمِائَةُ شَاةٍ] وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ[4] مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ(٥) عَامٍ وَاغْدُ[5] يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا قُلْتُ لِسُفْيَانَ لَمْ يَقُلْ[6](٦) فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَقَالَ أَشُكُّ [الشَّكُّ] فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا[7] اللهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ[8] الْحَبَلُ [الْحَمْلُ] أَوِ الْاِعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [راجع: ٢٤٦٢]

(٣١) بَابُ رَجْمِ[9] الْحُبْلَى مِنَ [فِي] الزِّنَى إِذَا أُحْصِنَتْ

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُقْرِئُ[10] رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ

---

١ قوله: انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة من قولهم نشده اذا سأله رافعا نشدته وهي صوته وضمن معنى انشدك اذكرك قال سيبويه معنى انشدك الا فعلت ما اطلب منك الا فعلك وقيل يحتمل ان يكون الا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره اسألك بالله لا تفعل شيئا الا القضاء بكتاب الله وقوله هذا هو من خفاء وجه الحكم عليه حين وجه الحكم عليه حين سال اهل العلم الذين اجابوا بمائة جلدة وتغريب عام. (ع)

٢ قوله: بكتاب الله قال شيخنا زين الدين هل المراد بقوله بكتاب الله اي بقضائه وحكمه او المراد به القرآن يحتمل كلا الامرين. (ع)

٣ قوله: وخادم فان قلت: تقدم في الصلح مثل خادم ولبدة. قلت: الخادم يطلق على الذكر والانثى. (ك)

٤ قوله: وعلى ابنك جلد مائة الخ فان قلت: اقرار الاب عليه لا يقبل. قلت: هو افتاء وجواب لاستفتائه اي ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه كذا. (ك) قال النووي رحمه الله هو محمول على انه ﷺ علم ان الابن كان بكرا وانه اعترف بالزنا ويحتمل انه اضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك ان اعترف والاول اليق وانه كان في مقام الحكم فلو كان في مقام الافتاء لم يكن فيه اشكال لان التقدير ان كان زنى وهو بكر وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه وسكوته على ما نسبه اليه واما العلم بكونه بكرا فوقع صريحا من كلام ابيه في رواية عمرو بن شعيب ولفظه كان ابني اجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن. (ع)

٥ قوله: واغد يا انيس كلمة اغد امر من غدا غدوا وهو الذهاب والتوجه ههنا وليس المراد حقيقة الغدو وهو التاخير الى اول النهار قال عياض: بعضهم استدل به على جواز تاخير اقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بانه ليس في الخبر ان ذلك كان في آخر النهار وانيس مصغر انس واختلف فيه في هذا الحديث فالمشهور انه انيس بن الضحاك الاسلمي وكانت المرأة ايضا اسلمية كما ذهب ابن عبدالبر الى هذا وقيل انيس ابن يزيد وقيل ابن ابي مرثد وهو غير صحيح لان انس بن ابي مرثد صحابي مشهور غنوي بالغين المعجمة والنون لا اسلمي وهو بفتحتين غير مصغر ولم يصح ايضا قول من قال انه انس بن مالك وصغره ﷺ لانه انصاري لا اسلمي. (ع) فان قلت: حد الزنا لا يحتاط بالتجسس والاستكشاف فيه فما وجه ارسال انيس الى المرأة؟ قلت: المقصود منه اعلامها بان هذا الرجل قذفها ولها عليه حد القذف فاما ان تطالبه به او تعفو عنه او تعترف بالزنا. (ك)

٦ قوله: لم يقل اي لم يقل الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني الخ. قوله: فقال سفيان اشك فيها اي في سماعها من الزهري فتارة اذكرها وتارة اسكت عنها. (ع)

٧ قوله: انزلها الله اي باعتبار ما كان الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما من القرآن فنسخت تلاوته او باعتبار انه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. (ك)

٨ قوله: او كان الحبل اي ثبت قال الشافعي وابوحنيفة لا حد عليها بمجرد الحمل لان الحدود تسقط بالشبهات. (ك)

٩ قوله: رجم الحبلى قال ابن بطال معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم اولا وقد استقر الاجماع على انها لا ترجم حتى تضع وقال النووي: وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان يكفل ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حتى تضع حتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعي وهو في رواية عن مالك وزاد الشافعي حتى تضع حتى ترضع لبنا. (ف)

١٠ قوله: اقرئ رجالا من المهاجرين اي كنت اقوء قرآنا وفيه ان العلم يأخذه الكبير عن الصغير واغرب الداودي فقال يعني يقرء عليه ويلقنونه واعترضه ابن التين وقال هذا خروج عن الظن. (عيني)

(١) وهذا من جملة فقهه حيث استأذن بحسن الادب وترك رفع الصوت. (ع)

(٢) قوله على هذا اي عنده قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول الى آخره ولفظ وائذن لي من جملة كلام الرجل اي الاول والخصم ولعله تمسك بقوله في الصلح فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في اول الحديث جاء اعرابي وتعقبه في الفتح بان هذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان هنا فالاختلاف فيه على ابن ابي ذئب. (قسطلاني)

(٣) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن. (قس)

(٤) قال في الفتح لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم. (ف)

(٥) اي نفيه عن بلده اغربته وغربته نحيته وابعدته والتغرب البعد. (مجمع)

(٦) وفي نسخة عتيقة على صيغة الخطاب لسفيان. (خ)

اى عمر بن الخطاب تشديد الياء (ع)
عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ [١] رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ
كان ذلك في سنة ثلاث وعشرين (ع)
الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ [٢] عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فَلْتَةً [٣] فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ
يعني طلحة بن عبيدالله (ع)
قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ [فَمُحَذِّرٌ] هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ [٤] يَغْصِبُوهُمْ [يَغْصِبُونَهُمْ] [يَغْضَبُوهُمْ]
بالضاد المعجمة
أُمُورَهُمْ [أَمْرَهُمْ] قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ [٥] النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ وَإِنَّهُمْ [٦] هُمُ الَّذِينَ
يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ [قِرْنِكَ] [قَوْمِكَ] حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا [يَطِيرُ بِهَا] عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ [٧]
امر من الامهال (ع) بضم اوله من اطار الشيء اذا اطلقه (ف)
[كُلَّ مُطَيِّرٍ] وَأَلاَّ يَعُوهَا وَأَلاَّ يَضَعُوهَا [أَلاَّ يَضَعُونَهَا] [عَلَى] مَوَاضِعِهَا فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ [٨]
اى تصل (ع) المهلة بالضم السكينة والرفق (قاموس) اى يحفظوها من الوعي وهو الحفظ (ع)
بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ فَيَضَعُوهَا [وَيَضَعُونَهَا] [عَلَى] مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا
اى يحفظ (ع) ترك النصب جائز مع الناصب لكنه خلاف الافصح (ع)
[أَمْ] وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَقُومَنَّ بِذٰلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ [أَقُومُ] بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ [٩] ذِي الْحَجَّةِ فَلَمَّا
لسماع ما سمع (ع)
كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ [عَجَّلْنَا] الرَّوَاحَ [١٠] [بِالرَّوَاحِ] حِينَ زَاغَتِ [١١] الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا
من التعجيل (ع) احد العشرة المبشرة (ع)
إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ [١٢] أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ
بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ مَا عَسَيْتَ [١٣] [عَسَى] أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ
لاستبعاده ذلك لتقرر الفرائض والسنن (ك)
فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ (١) الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي
اى بقرب موتي (ع)
أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا(٢) بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا
بكسر القاف (قس) اى حفظها (ع) بتشديد الياء (قس)
أُحِلُّ [١٤] لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ إِنَّ [١٥] اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا [فِيمَا] أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ [١٦]
بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة (قس) من الاحلال (ع) كلمة من للتبعيض (ع) مرفوع لانه اسم كان وخبره هو قوله مما انزل مقدما عليه (ع)

١ قوله: لو رأيت رجلا جزاؤه محذوف تقديره لرأيت عجبا او كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب. (ع)

٢ قوله: لو قد مات فان قلت: لو حرف لازم ان يدخل الفعل وههنا دخل على الحرف قلت هو في تقدير الفعل اذ معناه لو تحقق موته او قد منحصم. (ع)

٣ قوله: فلتة بفتح الفاء وسكون اللام وبالتاء المثناه من فوق اي فجأة يعني بايعوه فجأة من غير تدبر وقعت المبايعة عليه فكذلك انا لو بايعت فلانا لتم ايضا. (ك)

٤ قوله: ان يغصبوهم كذا هو في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تاء الافتعال ويروي ان يغصبونهم وهو لغة كقوله تعالى: ﴿او يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ بالرفع وهو تشبيههم ان بما المصدرية فلا ينصبون بها اي الذين يقصدون امورا ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون يباشرونها بالظلم والغصب وحكى ابن التين انه روي بالعين المهملة والضاد المعجمة وضم اوله من اعضب اذا صار لا ناصر له والمعضوب الضعيف والمعنى انهم يغلبون على الامر فيضعف لضعفهم. (ع)

٥ قوله: رعاع الناس بفتح الراء والعينين المهملتين الجهلة الرذلاء وقيل الشباب منهم. (ف) والغوغاء بغينين معجمتين بينهما واو ساكنة وهو في الاصل الجراد الصغار حين يبدو في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين الى الشر. (عيني)

٦ قوله: وانهم هم الذين يغلبون على قربك اي هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب لاولى النهي من الناس ووقع في رواية الكشميهني وابي زيد المروزي قرنك بكسر القاف وبالنون وهو خطأ وفي رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك اذا اقمت في الناس. (ع) والذي في حاشية فرع اليونينية كاصلها مفردا لابي ذر عن الكشميهني قومك بالميم بدل النون. (قس) القرن بالكسر كفوك في الشجاعة او عام. (قاموس) القرم فحل الابل. (مجمع)

٧ قوله: كل مطير بلفظ فاعل علا الاطارة اي ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتاني والضبط. (ك) وفي نسخة بفتح الميم وكسر الطاء اي يحملونها على غير وجهها. (قس)

٨ قوله: فتخلص بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والذي في الفرع واصله فتخلص بالنصب مصححا عليه اي تصل. (قس)

٩ قوله: عقب ذي الحجة بفتح العين وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم فسكون والاول اولي لان الثاني يقال لما بعد التكملة والاول لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بفتح العين وكسر القاف اذا جاء وقد بقيت منه بقية وجاء عقبه بضم العين اذا جاء بعد تمامه والواقع الثاني لان قدوم عمر ﷺ كان قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء. (قس)

١٠ قوله: الرواح العشي او من الزوال الى الليل رحنا رواحا وتروحنا سرنا فيه. (قاموس)

١١ قوله: حين زاغت الشمس اي حين زالت عن مكانها او المراد به اشتداد الحر. قوله: حتى اجد قال الكرماني: قوله حتى اجد بالرفع قلت: لا يرتفع الفعل بعد حتى الا ان يكون حالا ثم اذا كانت حالية بالنسبة الى زمن التكلم فالرفع واجب وان كان محكيا جاز الرفع والنصب كما في قراءة نافع حتى يقول الرسول بالرفع. (ع)

١٢ قوله: فلم انشب بفتح الشين المعجمة اي فلم امكث ولم اتعلق بشيء حتى خرج عمر. (ع)

١٣ قوله: وما عسيت القياس ان يقول ما عسى ان تقول فكانه معنى رجوت وتوقعت. (ك)

١٤ قوله: فلا احل لاحد ذلك نهي لاجل التقصير به والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه قوله: لاحد ظاهره يقتضي ان يقال له ليرجع الضمير الى الموصول ولكن الشرط هو الارتباط وعموم الاحد قائم مقامه. (ك)

١٥ قوله: ان الله بعث الخ قال الطيبي: قدم عمر هذا الكلام قبل ما اراد ان يقول توطية له ليتيقظ السامع. (عيني)

١٦ قوله: آية الرجم هي قوله: الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وفيه انه كان قرآنا فنسخت تلاوته دون حكمه. (عيني)

(١) بالفوقية بعد الكاف من السكوت ضد النطق وضبطها الصغاني بالموحدة بدل الفوقية اي اذنوا فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني كلاما اي القي وصب. (قس)

(٢) هو من الامور التي وقعت على لسان عمر رضي الله تعالى عنه فوقعت كما قال. (ع)

فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ[١] أَنْزَلَهَا اللهُ وَالرَّجْمُ فِيْ كِتَابِ اللهِ[٢] حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الْاِعْتِرَافُ ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيْمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَلَّا تَرْغَبُوا[٣] عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ [مِنْ] آبَائِكُمْ أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أُطْرِيَ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُوْلُوْا عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِيْ أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُوْلُ وَاللهِ لَوْ [قَدْ] مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُوْلَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِيْ بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ [فَتَمَّتْ] أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذٰلِكَ (١) وَلٰكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا[٤] وَلَيْسَ مِنْكُمْ [فِيْكُمْ] مَنْ تُقْطَعُ[٥] الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِيْ بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ [مِنْ] غَيْرِ[٦] مَشْوُرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ [النَّاسِ] فَلَا[٧] يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِيْ تَابَعَهُ تَغِرَّةً[٨] أَنْ يُقْتَلَا وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ[٩] مِنْ خَيْرِنَا [خَبَرِنَا] حِيْنَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ [إِلَّا][١٠] إِنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُوْنَا وَاجْتَمَعُوْا بِأَسْرِهِمْ فِيْ سَقِيْفَةِ بَنِيْ سَاعِدَةَ وَخَالَفَ[١١] عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُوْنَ إِلَى أَبِيْ بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِيْ بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هٰؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْطَلَقْنَا نُرِيْدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ[١٢] رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ [تَمَالَى] عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا أَيْنَ تُرِيْدُوْنَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِيْنَ فَقُلْنَا نُرِيْدُ إِخْوَانَنَا هٰؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَقْرَبُوْهُمُ اقْضُوْا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى [إِذَا] أَتَيْنَاهُمْ فِيْ سَقِيْفَةِ[١٣] بَنِيْ سَاعِدَةَ فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ[١٤] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالُوْا هٰذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقُلْتُ لَهُمْ مَا لَهُ قَالُوْا يُوْعَكُ (٢) فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيْلًا تَشَهَّدَ خَطِيْبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيْبَةُ[١٥] الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ [يَا] مَعَاشِرَ [مَعْشَرَ] الْمُهَاجِرِيْنَ رَهْطٌ[١٦] وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ[١٧] مِنْ قَوْمِكُمْ فَإِذَا

---

١ قوله: فريضة انزلها الله اي في الاية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وقع ما خشيه عمر فان طائفة من الخوارج انكروا الرجم وكذا بعض المعتزلة انكروه. (ع)

٢ قوله: والرجم في كتاب الله حق اي في قوله تعالى ﴿او يجعل الله لهن سبيلا﴾ وبين النبي ﷺ ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر. (ع)

٣ قوله: لا ترغبوا عن ابائكم اي لا تتركوا النسبة الى ابائكم فتنسبون الى غيرهم. قوله: فانه كفر بكم ان ترغبوا اي فان انتسابكم الى غير ابائكم كفر بكم اى كفر حق ونعمة. قوله: او ان الخ شك من الراوي قال الكرماني: او انه كفر بكم يعني انه شاك فيما كان في القران وهو ايضا من المنسوخ التلاوة دون الحكم. (ع)

٤ قوله: ولكن الله وقي شرها اي ولكن الله دفع شر خلافة ابي بكر ﷺ معناه ان الله وقاهم ما في العجلة غالبا من الشر. (ع)

٥ قوله: من تقطع الاعناق اي اعناق الابل يعني يقطع من كثرة السير حاصله ليس فيكم مثل ابي بكر في الفضل والتقدم فلذلك مضت بيعته على حال فجاة ووقى الله شرها فلا يطمعن احد في مثل ذلك. (ع)

٦ قوله: من غير مشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وبفتح الميم وسكون الشين. (ع، قس)

٧ قوله: فلا يتابع جواب من على صيغة المجهول من المبايعة بالباء الموحدة وجاء بالمثناة من فوق من المتابعة وهذه اولى لقوله ولا الذي تابعه بالتاء المثناة من فوق في اوله وبالباء الموحدة بعد الالف. (ع)

٨ قوله: تغرة ان يقتلا اي المبايع والمتابع بالموحدة وفتح الياء اخر الحروف في الاول وبالمثناة من فوق وكسر الموحدة في الثاني وتغرة بالغين المعجمة مصدر يقال غرر نفسه تغريرا وتغرة اذا عرضها وقوعها في القتل فحذف المضاف الذي هو الخوف واقيم المضاف اليه الذي هو تغرة مقامه وانتصب على انه مفعول له. (ع)

٩ قوله: وانه قد كان من خيرنا للاكثر بفتح الموحدة وللمستملي بسكون التحتانية والضمير لابي بكر وعلى هذا فيقرأ إن الانصار بالكسر على انه ابتداء كلام اخر وعلى رواية الاكثر بفتح همزه على انه خبر كان. (ف)

١٠ قوله: الا في الفرع كاصله الا ان الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام قال العيني انها بالتخفيف لافتتاح الكلام ينبه بها المخاطب على ما ياتي وانها على رواية غير المستملي معترضة بين خبر كان واسمها وسقطت لفظة الا لابي ذر كما في الفرع واصله. (قس)

١١ قوله: خالف عنا علي والزبير اي معرضا عنا وقال المهلب: اي في الحضور والاجتماع لا بالرأي والقلب. (ع)

١٢ قوله: لقينا بلفظ الغائب والرجلان هو عويم بضم المهملة وفتح الواو واسكان التحتية ابن ساعده الانصاري ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية الانصاري وتمالاء بالهمز من التفاعل اي اجتمع. (ك)

١٣ قوله: سقيفة بني ساعدة هي صفة لها سقف فعيلة بمعنى مفعولة هو بفتح سين ساباط (الساباط سقيفة بين دارين تحتها طريق. ق) لهم كانوا يجتمعون فيه لفصل القضايا وكان دار ندوتهم. (مجمع)

١٤ قوله: مزمل على وزن اسم المفعول من التزميل وهو الاخفاء واللف في الثوب قوله: بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم والاصل بين ظهريهم مزيد الالف والنون للتاكيد. (ع)

١٥ قوله: كتيبة للاسلام بفتح الكاف وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وهو الجيش الجميع الذي لا ينتشر ويجمع على كتائب. (ع)

١٦ قوله: رهط اي قليل قال الخطابي: رهط اي نفر يسير بمنزلة الرهط وهو من الثلاثة الى العشره ورفعه على الخبرية. (ع) اي انتم قليل بالنسبة الى الانصار. (عثماني)

١٧ قوله: دافة الدافة الرفقة يسيرون سير الينا اي ومنكم قوم طراد غرباء اقبلتم من مكة الينا فاذا انتم تريدون ان تختزلونا من الاختزال بالمعجمة والزاي وهو الاقتطاع والحذف وان تحضنونا بالمهملة واعجام الضاد اي تخرجونا من الامر اي الامارة والحكومة وتستاحرونه علينا يقال حضنت الرجل عن الامر اذا اقتطعته دونه وعزلته عنه. (ك)

(١) اي فلتة قال الداودي معنى قوله: كانت اي وقعت من غير مشوره مع جميع من كان ينبغي ان يشاوروا. (ع)

(٢) بضم الياء وفتح العين اي يحصل له الوعك وهو الحمى بنافض. (ع) النافض حمى الرعده. (قاموس)

(٣) من التزوير بالزاي والواو والراء وهو التهيئة والتحسين. (ك)

هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا [يَحْضُنُونَا] [يَحْتَصُونَا] مِنَ الْأَمْرِ فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ [قَدْ] زَوَّرْتُ (١) مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ [أَرَدْتُ] أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ [أَعْصِيَهُ] فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ (١) وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ [هُوَ] أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوا[١] أَيَّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ[٢] لِي [إِلَيَّ] نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا جُذَيْلُهَا[٣] الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الِاخْتِلَافِ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ قَتَلْتُمْ[٤] سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقُلْتُ قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ عُمَرُ وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا[٥] مِنْ أَمْرٍ [أَمْرِنَا] أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا فَإِمَّا تَابَعْنَاهُمْ [بَايَعْنَاهُمْ] عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا [فَسَادٌ] فَمَنْ (٢) بَايَعَ رَجُلًا عَلَى [عَنْ] غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا (٣) يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا. [راجع: ٢٤٦٢]

(٣٢) بَابٌ: الْبِكْرَانِ[٦] يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (٦) [عُلَيَّةَ] رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ [الْحُدُودِ].

---

١ قوله: فبايعوا ايهما شئتم فان قلت: كيف جاز له ان يقول ذلك وقد جعله ﷺ اماما في الصلوة وهي عمدة الاسلام قلت: قاله تواضعا وتأدبا وعلما بان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك بوجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد. (ك)

٢ قوله: الا ان تسول لي نفسي اي تزين يقال سولت له نفسه شيئا اي زينته وسول له الشيطان اغواه والقائل الانصاري هو الحباب بالمهملة المضمومة وخفة الموحدة الاولى ابن المنذر بفاعل الانذار. (ك)

٣ قوله: انا جذيلها المحكك الخ الجذيل مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة اصل الشجر والمراد به عود ينصب في العطن للجربى لتحتك به اي انا ممن يستشفى فيه برائي كما يستشفي الابل بالاحتكاك به والتصغير للتعظيم والعذيق مصغر العذق وهو بفتح المهملة وسكون المعجمة النخل وبالكسر القنو منها والترجيب التعظيم وهو انها اذا كانت كريمة فمالت بنوالها من جانبها المائل بناء رفيعا كالدعامة لتعتمد ولا يسقط ولا يعمل ذلك الا لكرامتها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفاتها وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح او وضع الشوك حولها لئلا يصل الايدي المتفرقة اليها قوله: منا امير ومنكم امير انما قال ذلك لان اكثر العرب لم يكن تعرف الامارة انما كانت تعرف السيادة يكون لكل قبيلة سيد لا يطيع الا سيد قومها فجرى هذا القول منه على العادة المعهودة حين لم يعرف حكم الاسلام علانه فلما بلغه ان الخلافة في قريش امسك عن ذلك واقبلت الجماعة الى البيعة كذا في الكرماني.

٤ قوله: قتلتم الخ فان قلت: ما معنى قتلتم وهو كان حيا؟ قلت: كناية عن الاعراض والخذلان والاحتساب في عدا والقتلى لان من ابطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول فان قلت: فما وجه قول عمر: قتله الله قلت: هو اما اخبار عما قدر الله عن اهماله وعدم صيرورته خليفة واما دعاء صدر عنه عليه في مقابلة عدم نصرته للحق قيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول: ولا يرون شخصه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين ولم نخط فؤاده. (كرماني)

٥ قوله: فيما حضرنا بسكون الراء قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني اي من دفن رسول الله ﷺ لان اهمال امر المتابعة كان يودي الى الفساد الكلي واما دفنه ﷺ فكان العباس وعلي وطائفة مباشرين لذلك وما كان يلزم من اشتغالنا بالمبايعة محذور في ذلك وقال في الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضي ومن امر في موضع المفعول اي حضرنا في تلك الحال اي ما وجدنا فيها امرا اقوى من مبايعة ابي بكر والامور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي ﷺ وبدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة اشعار اليه بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف. (قس)

٦ قوله: البكران يجلدان والبكر هو من لم يجامع في نكاح صحيح فان قلت: ما فائدة التثنية؟ قلت: يريد به الرجل والمرأة فان قلت: مفهومه اذا زني ثيب لا يجلدان قلت: نعم لا يجلدان بل يجلد احدهما ويرجم الآخر. (ك)

(١) الوقار هو التأني في الامور والرزانة عند التوجه الى المطلب. (ك)

(٢) بالباء الموحدة وفي رواية مالك بالتاء المثناة من فوق. (ع)

(٣) وفي بعض النسخ فلا يتابعه بالمنصوب المتصل والله اعلم.

(٦) لبعضهم ابن علية بلام وتحتية ثقيلة وعليه جرى ابن بطال والاول المعتمد وقد ذكر مغلطاي في شرحه انه رآه في تفسير ابن عيينة. (ف)

٦٨٣١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ (١) عَامٍ. [راجع: ٢٣١٤]

٦٨٣٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةُ.
(هذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر — بالرفع والنصب اى دامت (ع))

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ [وَإِقَامَةِ] الْحَدِّ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٣١٥]

(٣٣) بَابُ نَفْيِ أَهْلِ ١ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ (٢) مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرَجَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ [عُمَرُ] فُلَانًا. (٣)

(٣٤) بَابُ مَنْ ٢ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ
(حال عن فاعل الاقامة وهو الغير ويحتمل ان يكون حالا عن المحدود المقام عليه (ك))

٦٨٣٥، ٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ لَنَا [لَهُ] يَا رَسُولَ اللهِ بِكِتَابِ اللهِ إِنَّ ابْنِي ٣ كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ [أَنَّمَا] عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا ٤ فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ [قَوْلِهِ تَعَالَى]: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ٥ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] الْآيَةَ (٤)

﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ زَوَانِيَ [زَوَانٍ] ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أَخِلَّاءَ.
(جمع خدن بكسر الخاء وهو الصديق (ع))

---

١ قوله: نفي اهل المعاصي اي هذا باب في بيان نفي اهل المعاصي وهو جمع معصية. قوله: والمخنثين اي وفي بيان نفي المخنثين وهو جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة وبكسرها والفتح اشهر وهو القياس ماخوذ من خنث الشيء فتخنث اي عطفته فتعطف ومنه سمي المخنث قاله الجوهري وفي المغرب تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وهو المتشبه في كلامه بالنساء تكسرًا وتعطفًا وقال بعض العلماء لا ينفي الا ثلاثة زان ومخنث ومحارب والمخنث اذا كان يؤتي رجم مع الفاعل احصنا ولم يحصنا عند مالك وقال الشافعي ان كان غير محصن فعليه الحد وكذا عند مالك اذا كان كافرين او عبدين وقيل يرقي بالمرجوم على راس جبل ثم يرمى منكوسا ثم يتبع بالحجارة وهو نوع من الرجم وفعله جائز وقال ابوحنيفة لاحد فيه انما فيه التعزير وعند بعض اصحابنا اذا تكرر يقتل وحديث ارجموا الفاعل والمفعول به متكلم فيه وقال بعض اهل الظاهر لا شيء على من فعل هذا الصنيع وقال الخطابي: هذا ابعد الاقوال من الصواب. (ع)

٢ قوله: من امر الخ قال الكرماني: في هذا التركيب قلق وكان الاولى ان يبدل لفظ غير بالضمير فيقول من امره للامام الخ. (ف) قول الكرماني ان في قول البخاري من امر غير الامام تعجرفا قال البرماوي لا عجرفة فيه اذ عادة البخاري التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا ويكون الفاعل لذلك معينا اشارة الى ان الحكم عام فقوله من امر هو الامام وقوله: غير الامام اي غيره فاقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن قد صرح ولكن التركيب واضح. (قس)

٣ قوله: ان ابني هذا كلام الاعرابي لا خصمه مر في كتاب الصلح هكذا جاء الاعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فقال الاعرابي ان الخ هكذا قال الكرماني: وقال بعضهم بل الذي قال اقض بيننا هو والد العسيف قلت: الاختلاف في هذا على ابن ابي ذئب يظهر ذلك بالتامل.

٤ قوله: فارجمها فيه اختصار اي فان اعترفت بالزنا فارجمها يشهد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية. (ع) مر الحديث وسياتي.

٥ قوله: ومن لم يستطع الخ لم يذكر في هذا الباب حديثا كما صرح به الاسماعيلي بل اقتصر على الاية واكتفى بها عن الحديث المرفوع نعم ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة الثاني لهذا الباب. (قسطلاني)

(١) في التوضيح في الحديث تغريب البكر مع الجلد وهو حجة على ابي حنيفة. قلت: ابو حنيفة يحتج بظاهر القران فانه لا نفي فيه (ع) ومر التحقيق.

(٢) اي المتشابهات بالرجال المتكلفات في الرجولية وهو في الحقيقة ضد المخنثين لانهم المتشبهون بالنساء. (ك)

(٣) قيل انهما ماتع بالفوقانية والمهملة وهيت بكسر الهاء وسكون التحتانية وبالفوقانية (ك)

(٤) كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله ﴿والله غفور رحيم﴾ (ف) وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات اخدان اخلاء. (قس)

بَابٌ: إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ

بالتنوين (قس) سقط الباب والترجمة للاصيلي وعليه شرح ابن بطال (قس)

٦٨٣٨، ٦٧٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُتْبَةَ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ[1] قَالَ إِنْ [إِذَا] زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا[2] وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [راجع: ٢١٥٢-٢١٥٤]

بفتح المعجمة وكسر الفاء وبالراء الشعر المنسوج والحبل المفتول (ك) موصول بالسند المذكور (ع) اى هل قال ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة (ع)

(٣٦) بَابٌ: لَا يُثَرَّبُ[3] عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى

بالتنوين (قس) لابي ذر بكسر ولغيره بفتحها (قس)

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ [زِنَاهَا] فَلْيَجْلِدْهَا[4] وَلَا يُثَرِّبْ[5] ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

كيسان مولى بني ليث (ع) اى الليث (ع) اى تحقق زناها وثبت (ك) هذه المتابعة في المتن لا في السند لانه نقص منه قوله عن ابيه (ع) بسكون المهملة وفتحها (ك)

على صيغة المجهول سواء جاؤا بانفسهم او جاء بهم غيرهم للدعوى عليه (ع)

(٣٧) بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ[6] إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

جمع حكم لا مصدر (ك) ظرف لقوله احكام اهل الذمة (ع) اختلافهم في وجوب الحكم اذا ترافع اهل الذمة الينا

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ رَجَمَ[7] النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ أَقَبْلَ(١) النُّورِ أَمْ بَعْدُ [بَعْدَهُ] قَالَ لَا أَدْرِي. [راجع: ٦٨١٣]

ابن زياد (ع) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان ابو اسحاق (ك) اى سورة النور (ع) اى ذكر النور (ع)

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ[8] بَعْضُهُمُ الْمَائِدَةُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. [راجع: ٦٨١٣]

الضبي الكوفي (ع) اسمه عبدالرحمن بن محمد (ع) الطحان (ع) اى عبدالواحد (ع) رفع في رواية ابي ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة المائدة (قس)

---

١ قوله: ولم تحصن من الاحصان الذي بمعنى العفة عن الزنا قال في التلويح اختلف العلماء في احصان الاماء غير ذات الازواج ما هو فقالت طائفة احصان الامة تزويجها فاذا زنت ولا زوج لها فعليها الادب ولا حد عليها هذا قول ابن عباس وطاوس وقتادة وبه قال ابوعبيد وقال طائفة احصان الامة اسلامها فاذا كانت الامة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج او لم تكن روي هذا عن عمر بن الخطاب في رواية وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهم واليه ذهب النخعي ومالك والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي رحمهم الله تعالى وزعم اهل المقالة الاولى انه لم يقل في هذا الحديث ولم تحصن غير مالك وليس كما زعموا لانه رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك ورواه كذلك طائفة عن ابن عيينة عن الزهري واذا اتفق مالك ويحيى وسفيان على شيء فهم حجة على من خالفهم. (ع) واندفع السوال الذي في الكرماني وهو فان قلت: الامة سواء احصنت اولم تحصن ليس عليها الا الحد فما فائدة القيد بما فسر العيني لفظ الاحصان وفي الكرماني ايضا جوابان آخران عبارته قلت: لايعتبر مفهومه لانه خرج مخرج الغالب او لان الامة المسئول عن حكمها كانت كذلك.

٢ قوله: ثم بيعوها الامر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطفه على الامر بالحد من كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ. (قس) امر ندب وحث على مباعدة الزانية خرج اللفظ في ذلك على المبالغة وقالت الظاهرية لوجوب بيعها اذا زنت الزانية وجلدت ولم يقل به احد من السلف. (قس) من الحديث.

٣ قوله: لا يثرب على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثلثة وهو التوبيخ والملامة والتعيير ومنه قوله تعالى ﴿لا تثريب عليكم﴾ قوله: ولا تنفى على صيغة المجهول ايضا واستنباط عدم النفي من قوله ﷺ «ثم بيعوها» لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع. (ع)

٤ قوله: فليجلدها فيه اقامة السيد على عبده وامته وهي مسألة الخلافية فقال الشافعي واحمد واسحاق نعم في الحدود كلها وهو قول جماعة من الصحابة اقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمرو وابن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقال الثوري والاوزاعي يحده المولي في الزنا وقال مالك والليث يحده في الزنا والشرب والقذف اذا شهد عنده الشهود وباقرار العبد الا القطع خاصة لا يقطعه الا الامام وقال الكوفيون لا يقيمها الا الامام خاصة واحتجوا بما روي عن الحسن وعبدالله بن محيريز وعمر بن عبدالعزيز انهم قالوا الجمعة والحدود والزكوة والنفي الى السلطان خاصة. (ع)

٥ قوله: لا يثرب اي يدل الحد قال البيضاوي كان تاديب الزناة قبل شرع الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد النهي عن التثريب بعد اقامة الحد فانه كفارة وحدها خمسون قال في الهداية وان كان عبدا جلده خمسين لقوله تعالى ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ نزلت في الاماء. (ع)

٦ قوله: واحصانهم اي وفي بيان احصانهم هل الاسلام فيه شرط ام لا؟ اختلف العلماء في احصان اهل الذمة فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان الينا عليهما الرجم وهما محصنان هذا قول الزهري والشافعي قال الطحاوي: وروي عن ابي يوسف ان اهل الكتاب يحصن بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية وقال النخعي: لا يكونان محصنين حتى يجامعا بعد الاسلام وهو قول مالك والكوفيين وقالوا الاسلام شرط الاحصان. (ع)

٧ قوله: رجم قال الكرماني: مطابقته للترجمة اطلاق قوله: رجم وقيل جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد والطبراني والاسماعيلي من طريق هشام عن الشيباني. قال قلت: هل رجم النبي ﷺ فقال: نعم! رجم يهوديا ويهودية. (ع)

٨ قوله: قال بعضهم اي قال بعض هؤلاء المتابعين المذكورين قيل انه عبيدة لان لفظه في مسند احمد بن منيع فقلت بعد سورة المائدة او قبلها قوله: المائدة اي ذكر سورة المائدة بدل سورة النور ولعل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر اليهودية واليهودي ان المراد سورة المائدة لان فيها الآية التي نزلت بسبب سوال اليهود عن حكم اللذين زنيا منهم وهي قوله تعالى: ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله﴾. (ع)

(١) الاستفهام على سبيل الاستخبار. (ع) اي قبل نزول الزانية والزاني فاجلدوا. (ك)

٦٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا[1] نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ قَالَ [فقال] عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا[2] فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ(١) [يَحْنِي] [يَجْنِي] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [راجع: ١٣٢٩]

(٣٨) بَابٌ: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَى عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ(٢) بِهِ؟

٦٨٤٢،٦٨٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَأْذَنْ [وَائْذَنْ][3] [وَأْذَنْ] لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ [جَارِيَةٍ] لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ [أَنَّمَا] عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا [فَارْجُمْهَا] فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

(٣٩) بَابُ مَنْ[4] أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ وَفَعَلَهُ[5] أَبُو سَعِيدٍ.

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ(٣) وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي فَقَالَ حَبَسْتِ[6] رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ(٤) بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا

---

١ قوله: فقالوا نفضحهم اي لا نجد في التوراة حكم الرجل بل نجد انا نفضحهم. (مجمع)

٢ قوله: فرجما احتج به الشافعي واحمد لان الاسلام ليس بشرط الاحصان وقالت المالكية واكثر الحنفية انه شرط واجابوا عن حديث الباب بانه ﷺ انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم كذا في ع وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يخالفنا في اشتراط الاسلام اي في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمي الثيب يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم ما في الصحيحين من حديث عبدالله ابن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله ﷺ الحديث واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم التوراة فانه سألهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عند ما قدم عليه الصلوة والسلام المدينة ثم نزلت اية حد الزنا وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم اشتراط الاسلام في الرجم باشتراط الاحصان وان كان غير متلو وعلم ذلك من قوله عليه الصلوة والسلام « من اشرك بالله فليس بمحصن » رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبدالعزيز بن محمد ثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من اشرك بالله فليس بمحصن، قال اسحاق رفعه مره فقال عن رسول الله ﷺ ووقفه مرة ومن طريقه رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحاق بن راهويه ويقال انه رجع عن ذلك والصواب انه موقوف قال في العناية ونقل اسحاق كما تراه ليس فيه رجوع وانما ذكر عن الراوي انه مرة رفعه ومرة اخرجه مخرج الفتوى فلم يرفعه ولا شك ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع بعد ذلك اذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر. (فتح القدير حاشية الهداية لابن الهمام)

٣ قوله: واذن لي هو كلام الاعرابي لا كلام الافقه مر في الصلح صريحا وقال النووي: للافقه وفي استيذانه دليل افقهيته. (كرماني)

٤ قوله: من ادب اهله او غيره دون السلطان اي ادب اهله من زوجته واقاربه. قوله: او غيره اي او ادب غير اهله قوله: دون السلطان يعني من غير ان يستاذنه في ذلك وقال الكرماني: ودون السلطان يحتمل ان يكون بمعنى عنده وقال بعضهم هذه الترجمة معقوده لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الارقاء الى ان يستاذن سيده الامام في اقامة الحد عليه او ان يقيم ذلك بغير مشورة انتهى. قلت: لم يبين الخلاف في هذه الترجمة اصلا. (ع)

٥ قوله: فعله ابو سعيد والغرض منه ان الخبر ورد بالاذن للمصلي ان يؤدب المجتاز بالدفع ولا يحتاج في ذلك الى اذن الحاكم. (قس)

٦ قوله: حبست الخ لانها كانت سبب توقف رسول الله ﷺ اذ فقدت قلادتها فتوقفوا لطلبها وفيه تعليم الامة ان يتوقفوا لمصالح رفقائهم. (ك)

(١) يجنأ من جنأ بالجيم والهمز اذا ركب او بالحاء والنون من حني اذا عطف. (ع)

(٢) قد قام الاجماع على ان هذا القاذف اذا لم يات ببينة لزمه الحد الا ان تقربه المقذوفة به. (ع)

(٣) مضى الحديث.

(٤) مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابا بكر ادب ابنته عائشة بحضرة النبي ﷺ من غير ان يستاذنه. (ع)

يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ [التَّحَوُّلِ] إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. [راجع: ٣٣٤]

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي[1] لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فَبِي[2] الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي نَحْوَهُ لَكَزَ وَكَزَ [لَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدٌ]. [راجع: ٣٣٤]

(٤٠) بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ[3]

٦٨٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ[4] رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ(١) مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي. [انظر: ٧٤١٦]

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ(٢)

٦٨٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ[5] غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ(٣) قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ قَالَ أُرَاهُ عِرْقٌ[6] نَزَعَهُ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ. [راجع: ٥٣٠٥]

(٤٢) بَابٌ: كَمِ التَّعْزِيرُ[7] وَالْأَدَبُ؟

٦٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

١ قوله: فلكزني بالزاي اي وكزني وقال ابو عبدالله هو الضرب بالجمع على العضد وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم وهو الضرب بجميع اصابعه المضمومة به يقال ضربه بجمع كفه. (ع)

٢ قوله: في الموت اي فالموت ملتبس بي لمكان رسول الله ﷺ يعني فخفت ان اكون سبب تنبيهه عن المنام (ع)

٣ قوله: فقتله كذا اطلق ولم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود وقال احمد واسحاق ان اقام بينة انه وجده مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل ان كان ثيبا او علم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. (ف)

٤ قوله: لو رأيت رجلا الخ مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يفهم من كلام سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه ان هذا الامر لو وقع له لقتل الرجل وهذا لم يمنع النبي ﷺ ولا نهاه عن ذلك حتى قال الداودي: قوله ﷺ اتعجبون الخ يدل على انه اجاز ذلك واجازه له فيما بينه وبين الله تعالى والغيرة من احمد الاشياء ومن لم يكن فيه غيرة فليس على خلق محمود وبالغ اصحابنا في هذا حيث قالوا رجل وجد مع امرأته او جاريته رجلا يريد ان يقبلها او يزني بها له ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا ومنهم من منع ذلك مطلقا فقال المهلب: الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجد مع امرأته لان الله تعالى وان كان اغير من عباده فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله. (ع) ومر الحديث.

٥ قوله: ولدت غلاما اسود الخ قال الخطابي فيه ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد قلت: اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم لا حد في التعريض وانما يجد الحد بالتصريح البين روي هذا عن ابن مسعود وبه قال القاسم بن محمد وطاؤس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والشافعي الا انهما يوجبان عليه الادب والزجر واحتجوا بحديث الباب وعليه يدل تبويب البخاري وقال الاخرون التعريض كالتصريح روي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعة وبه قال مالك والاوزاعي (عيني) ومر الحديث

٦ قوله: عرق نزعه من نزع اليه في الشبه اذا اشبهه اي جذبه اليه واظهر لونه عليه والعرق الاصل من النسب هو من عرق الشجرة يعني ان ورقتها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان يحصل الورقة من اختلاطها ولهذا توارث الامراض. (خير)

٧ قوله: التعزير مصدر من عزر بالتشديد ماخوذ من العزر هو الرد والمنع ويستعمل في الدفع عن الشخص كدفع اعدائه ومنعهم من اضراره ومنه قوله تعالى: ﴿وآمنتم برسلي وعزرتموهم﴾ وكدفعه عن اتيان القبيح ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به والمراد بالادب في الترجمة التاديب وعطفه على التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية والتاديب اعم منه ومنه تاديب الولد وتاديب المعلم واورد الكمية بلفظ الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيها (ف)

(١) فان قلت: لا يجوز مثل هذا القتل فلم ما نهاه ﷺ؟ قلت: لما تقرر في القواعد الشرعية انا لا نحكم بجواز القتل الا بعد ثبوت الموجب له وقيل لسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى. (ك)

(٢) هو نوع من الكناية ضد التصريح وقال الراغب هو كلام له وجهان ظاهر وباطن فقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر. (ع)

(٣) الاورق من الابل ما في لونه بياض الى سواد قال ابن السكيت الاورق الاسمر ومنه بعير اورق اذا كان لونه الرماد. (ع)

يَسَارٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ [عَنْ] جَابِرِ(١) بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي[١] حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ. [انظر: ٦٨٤٩-٦٨٥٠]

٦٨٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ[٢] سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ] [يَقُولُ] لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ. [راجع: ٦٨٤٨]

٦٨٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي [قَالَ حَدَّثَنِي] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ [قَالَ] بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ [تَجْلِدُوا] فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ. [راجع: ٦٨٤٨]

٦٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ [رِجَالٌ] مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ[٣] يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي [وَيَسْقِيْنِ] فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ(٢) لَهُمْ [بِهِمْ] حِينَ[٤] أَبَوْا تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩٦٥]

٦٨٥٢- حَدَّثَنَا [ثني] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ [ابْنِ] عَبْدِاللهِ[٥]

---

١ قوله: في حد من حدود الله ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع حد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخيرين حدا واختلف في اشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدا او لا وهي جحد العارية واللواطة واتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق واكل الميتة ولحم الخنزير في حال الاختيار وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلوة تكاسلا والفطر في رمضان والتعريض بالزنا وذهب بعضهم الى ان المراد بالحد في حديث الباب حق الله تعالى (وقيل المراد بالحد هنا الحدود التي هي او امر الله تعالى ونواهيه وهي المراد بقوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون﴾. ع) وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الليث واحمد في المشهور عنه واسحاق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وفي قول او وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه وهو مقتضى قول الاوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقال الباقون هو الى رأي الامام بالغا ما بلغ وهو اختيار ابي ثور وعن عمر انه كتب الى ابي موسى لا يجلد في التعزير اكثر من عشرين وعن عثمان ﷺ ثلاثين وعن مالك وابي ثور وعطاء لا يعزر الا من تكرر منه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين وعن ابن ابي ليلى وابي يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة وفي رواية عن مالك وابي يوسف لا يبلغ ثمانين واجابوا عن الحديث باجوبة منها قصره على الجلد واما الضرب بالعصا مثلا وباليد فيجوز الزيادة فيه وهذا رأي الاصطخري من الشافعية وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ومنها انها منسوخ دل على نسخه اجماع الصحابة ورد بانه قال بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد احد فقهاء الامصار ومنها معارضة الحديث بما هو اقوى منه وهو الاجماع على ان التعزير يخالف الحد وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشرة فما دونه فيصير مثل الحد وبالاجماع على ان التعزير موكول الى راي الامام فيما يرجع الى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لان التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل احد بحسبه وتعقب بان الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا وبان التخفيف مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبان الردع لا يراعى في الافراد بدليل ان من الناس من لا يردعه الحد ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير فلو نظر الى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد او بالجمع بين الحد والتعزير. (ف)

٢ قوله: عمن سمع الخ الرواية عمن سمع النبي ﷺ ليست بقادحة اذ الصحابة كلهم عدول ولعله اراد به ابا بردة المذكور آنفا. (ك) قد سماه ابو حفص بن ميسرة فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه. (ع)

٣ قوله: ابيت قد مر في كتاب الصوم اظل ويراد منهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار. (ع)

٤ قوله: حين ابوا فان قلت: ما بالهم لم ينتهوا عن نهيه ﷺ قلت: فهموا منه انه للتنزيه والارشاد الى الاصح فان قلت: كيف رضي ﷺ لهم بالوصال؟ قلت: احتمل المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال وهي التعريض للتقصير في سائر الوظائف. (ك) مر الحديث.

٥ قوله: عن عبدالله كذا رواه مسندا متصلا عن ابن السكن وابي زيد وغيرهما وفي نسخة ابي احمد الجرجاني مرسلا لم يذكر فيه ابن عمر ارسله عن سالم والصواب ما تقدم. (ع) صحف عن قصارين. (قس)

(١) في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني عن عبدالرحمن عن جابر ثم خط على قوله: عن جابر فصار عن عبدالرحمن عن ابي بردة وهو صواب واصوب منه رواية الجمهور بلفظ ابن بدل عن. (ف)

(٢) اي فعل ذلك كالمنكل من النكال وهو العقوبة. (ع)

بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا[١] أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ[٢] إِلَى رِحَالِهِمْ. [راجع: ٢١٢٣]

٦٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا انْتَقَمَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ[٤] مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ(١) لِلهِ. [راجع: ٣٥٦٠]

(٤٣) بَابُ مَنْ[٥] أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ [وَاللَّطَخَ] وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [بْنُ عَبْدِاللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ [سَنَةً] فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجُهَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا قَالَ فَحَفِظْتُ[٦] ذٰلِكَ [ذَاكَ] مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنْ[٧] جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ[٨] فَهُوَ وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [راجع: ٤٢٣]

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ [مِنْ] غَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [راجع: ٥٣١٠]

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ [التَّلَاعُنُ] [الْمُتَلَاعِنَانِ] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا(٢) ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ [وَأَتَاهُ] رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ [امْرَأَتِهِ] رَجُلًا قَالَ [فَقَالَ] عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ[٩] خَدِلًا[١٠] كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللّٰهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ الرَّجُلُ [رَجُلٌ] لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا

---

١ قوله: جزافا بالجيم بالحركات الثلاثة وهو فارسي معرب واصله كذاف بالكاف موضع الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه (ع) والكسر هو الذي في اليونينية والنصب على الحال. (قس)

٢ قوله: حتى يؤووه الى رحالهم كلمة حتى للغاية وان مقدرة بعدها والمعنى الى ايوائهم اياه الى رحالهم اي الى منازلهم والمقصود النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري. (عيني) ويستفاد منه جواز تاديب من خالف الامر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب ومشروعية اقامة المحتسب في الاسواق والضرب المذكور محمول على من خالف الامر بعد ان علم به. (ف) مر الحديث.

٣ قوله: ما انتقم من الانتقام وهو المبالغة في العقوبة قال ابن الاثير معنى الحديث ما عاقب رسول الله ﷺ احدا على مكروه اتاه من قبله (ع)

٤ قوله: حتى ينتهك من الانتهاك اي حتى يرتكب معصية وينهك حرمة حد من حدود الله فحينئذ ينتقم منه لله وذلك اما بالضرب واما بالحبس واما بشيء آخر يكرهه. (ك) وهذا داخل في باب التعزير والادب. (ع)

٥ قوله: من اظهر الفاحشة وهي ان يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير ان يثبت ذلك ببينة او باقرار قوله: واللطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبالخاء المعجمة وهو الرمي بالشر يقال لطخ فلان بكذا اي رمي بشر ولطخه بكذا بالتخفيف والتشديد لوثه به. قوله: والتهمة بضم التاء المثناة من فوق وسكون الهاء قال الكرماني: المشهور بسكون الهاء لكن قالوا الصواب فتحها. (ع)

٦ قوله: فحفظت ذلك اي المذكور بعده وهو ان جاءت اسود اعين ذا اليتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها. (ف)

٧ قوله: ان جاءت به الخ كذا وقع بالكناية وبالاكتفاء بالضمير في الموضعين وبيانه ما ذكرناه الآن. (ع)

٨ قوله: وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء وهي دويبة كسام ابرص وقيل دويبة حمراء تلصق بالارض قال الفراء هي كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر. (ع) مر الحديث.

٩ قوله: آدم من الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل المراد به الارض وهي لونها ومنه سمي آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام. (ع)

١٠ قوله: خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو الممتلي الساق غليظا قال ابن فارس يقال المرأة خدلة اي ممتلئة الاعضاء قال الجوهري الخدلاء البينة الخدل وهي الممتلئة الساقين والذراعين قال الهروي الخدل الممتلي الساق وذكر الحديث ورويناه خدلا بفتح الدال وتشديد اللام وقال الكرماني ويروى بكسر الخاء والتخفيف. (ع)

(١) بالنصب عطفا على قوله: حتى ينتهك لان ان مقدرة بعد حتى. (ع)

(٢) اي قال كلاما لا يليق مما يدل على النخوة وعجب النفس والغيرة وعدم الحوالة الى الله تعالى (مجمع البحار)

بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ [لَرَجَمْتُ] هٰذِهِ فَقَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ[1] فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. [راجع: ٥٣١٠]

(٤٤) بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ

[وَقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَالَّذِينَ[2] يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ [الآيَةَ] ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ إِلَى: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ [لُعِنُوا]﴾ [النور: ٢٣] الآيَةَ [وَقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ الآيَةَ] [بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ وَقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ الآيَةَ]

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللّٰهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ [الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ]. [راجع: ٢٧٦٦]

(٤٥) بَابُ قَذْفِ[3] الْعَبِيدِ

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ[4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

(٤٦) بَابٌ: هَلْ[5] يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

وَقَدْ فَعَلَهُ [وَفَعَلَهُ] عُمَرُ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللّٰهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ وَأْذَنْ(١) لِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَسَلْهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤]

---

١ قوله كانت تظهر في الاسلام قال النووي اي انه اشتهر عنها وشاع ولم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب الا بالاقرار او قيام البينة لا بمجرد الشياع والقرائن وقال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد الا ببينة او اقرار ولو كانت متهمة بالفاحشة كذا في العيني مع الحديث.

٢ قوله والذين يرمون الى آخر الآيتين تضمنت الآية الاولى بيان حكم القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على ان كل ما توعد عليه باللعن او العذاب او شرع فيه حد كبيرة وهو المعتمد وبذلك يطابق حديث الباب للآيتين المذكورتين وانعقد الاجماع على ان حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء واختلف في حكم قذف الارقاء.

٣ قوله قذف العبيد الاضافة فيه الى المفعول وطوي ذكر الفاعل وقال بعضهم يحتمل ان تكون الاضافة للفاعل والحكم فيه على ان العبد اذا قذف عليه نصف ما على الحر ذكرا كان او انثى وهذا قول الجمهور وعن عمر بن عبدالعزيز والزهري والاوزاعي واهل الظاهر حده ثمانون انتهى. قلت حديث الباب يدل على ان الاضافة للمفعول على ما لا يخفى وان كان فيه احتمال لما قاله (ع)

٤ قوله جلد يوم القيامة فيه اشعار انه لا حد عليه وقال المهلب العلماء مجمعون على ان الحر اذا قذف عبدا فلا حد عليه وحجتهم قوله جلد يوم القيامة فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة وقال الشافعي من قذف من يحسبه عبدا فاذا هو حر فعليه الحد وقال ابن المنذر واختلفوا فيما يجب على قاذف ام الولد فقال ابن عمر عليه الحد وبه قال مالك وهو قياس قول الشافعي وروي عن الحسن انه لا حد عليه (ع)

٥ قوله هل يأمر الخ حاصل معنى هذه الترجمة ان رجلا اذا وجب عليه الحد وهو غائب عن الامام فهل للامام ان يقول لرجل اذهب الى فلان الذي هو غائب فاقم عليه الحد وجواب الاستفهام محذوف تقديره له ذلك. قوله وقد فعله عمر اي قد فعل هذا الذي استفهم عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عيني)

(١) هو كلام الرجل لا كلام خصمه بدليل رواية كتاب الصلح ومر بيانه.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٨٧- كِتَابُ الدِّيَاتِ [١]

(١) [بَابٌ] وَقَوْلِ [٢] اللهِ: ﴿وَمَنْ [٣] يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان (ع)) عَنْ أَبِي وَائِلٍ (شقيق بن سلمة (ع)) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيْلَ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ (ابن مسعود (ع)) قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ قَالَ أَنْ تَدْعُوَ لِلّٰهِ نِدًّا (المثل (ع)) وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ (اي اي الذنب) قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ [خَشْيَةَ] أَنْ يَطْعَمَ [٤] مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيْلَةَ [بِحَلِيْلَةِ] جَارِكَ [٥] فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيْقَهَا(١) (اي تصديق المسألة او الاحكام او الواقعة المعلوم له (قس)) ﴿وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُوْنَ [الْآيَةَ] وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ [٦] أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. [راجع: ٤٤٧٧] (مطابقة الحديث للآية التي في الترجمة في قوله ولا يقتلون الخ (ع))

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(٢) قَالَ حَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَنْ [لَا] يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِيْ فُسْحَةٍ [٧] مِنْ [٨] دِيْنِهِ [ذَنْبِهِ] مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا. [انظر: ٦٧٦٣]

٦٨٦٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوْبَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِسْحَاقُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ (سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (ع)) يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [أَنَّهُ] قَالَ إِنَّ مِنْ [٩] وَرَطَاتِ الْأُمُوْرِ الَّتِيْ [الَّذِيْ] لَا مَخْرَجَ (الصواب التحريك (ف)) لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيْهَا سَفْكَ الدَّمِ (السفك الاراقة والاجراء لكل مائع وكأنه بالدم اخص (مح)) الْحَرَامِ بِغَيْرِ [١٠] حِلِّهِ. [راجع: ٦٨٦٢]

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ [١١] أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ [١٢] مَا يُقْضٰى(٣) بَيْنَ

---

١ قوله: الديات بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة واصلها ودى بفتح الواو وسكون الدال تقول ودى القتيل يديه اذا اعطا وليه دية وهي ما حصل في مقابلة النفس وسمي دية تسمية بالمصدر وفاءها محذوفة والهاء عوض وفي الأمر د القتيل بدال مكسورة حسب فان وقفت قلت ده واورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص لان كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فيكون الدية اشمل وترجم غيره كتاب القصاص فادخل تحته الديات بناء على ان القصاص هو الاصل في العمد. (ف)

٢ قوله: قول الله بالجر عطفا على قوله: الديات هذا على وجود الواو وعلى قول ابي ذر والنسفي بدون الواو فيكون حينئذ مرفوعا على الابتداء وخبره قوله: ومن يقتل الخ (ع) قلت: والذي في الفرع كاصله علامة ابي ذر على الواو من غير علامة السقوط وفي مثلها يشير الى ثبوتها عند من رقم علامته. (قس)

٣ قوله: ﴿من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾ الصواب في معناه ان جزاءه جهنم وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل متعمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى لا يخلد واخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق ان يجازى بعقوبة مخصوصة ان يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية اخبار بانه يخلد في جهنم وانما فيها انها جزاؤه اي يستحق ان يجازى بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلا وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذه الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة مخالفة حقيقة لفظ الآية واما هذا القول فهو شائع على السنة كثير من الناس وهو فاسد لانه يقتضي انه اذا عفا عنه خرج عن كونها جزاء وهي جزاء له لكن بدل الله مجازاته عفوا وكرما فالصواب ما قدمنا والله اعلم. (نووي)

٤ قوله: ان يطعم فان قلت: القتل مطلقا اعظم. قلت: هذا المفهوم لا اعتبار له لانه خرج مخرج الغالب اذ كان عادتهم ذلك او لان فيه القتل وضعف الاعتقاد في ان الله هو الرزاق. (ك)

٥ قوله: حليلة جارك بفتح المهملة الزوجة وفيه الزنا والخيانة مع الجار الذي اوصى الله بحفظ حقه. (ك)

٦ قوله: يلق اثاما قال مجاهد الاثام واد في جهنم قال سيبويه والخليل اي يلحق جزاء الاثام. (ع) وفسره البخاري في سورة الفرقان الاثام العقوبة.

٧ قوله: في فسحة اي سعة منشرح الصدر فاذا قتل نفسا بغير حق صار منحصرا ضيقا لما اوعد الله عليه ما لم يوعد على غيره قال ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما﴾. (ك)

٨ قوله: من دينه كذا في رواية الاكثرين بكسر الدال المهملة من الدين وفي رواية الكشميهني ذنبه بفتح الذال المعجمة وسكون النون وبالباء الموحدة فمعنى الاول انه يضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدا بغير حق ومعنى الثاني انه يصير في ضيق بسبب ذنبه (ع)

٩ قوله: من ورطات الأمور هي جمع ورطة بفتح الواو وسكون الراء وهو الهلاك يقال وقع فلان في ورطة اي في شيء لا ينجو منه (ع) الورطة ما يقع فيه الشخص ويعسر عنه نجاته (ك)

١٠ قوله: بغير حله اي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك فان قلت: الوصف بالحرام يغني عن هذا القيد قلت: الحرام يراد به شانه ان يكون حرام السفك او هو للتاكيد. (ك)

١١ قوله: عن ابي وائل عن عبدالله فان قلت: تقدم في الرواية السابقة انه روي عن عبدالله بواسطة عمرو وههنا بلا واسطة قلت: كلاهما صحيح فانه يروي عنه تارة بواسطة واخرى بدونها في كثير من المواضع. (ك)

١٢ قوله: اول ما يقضى الخ ولا منافاة بين قوله: ههنا اول ما يقضى في الدماء وبين قوله في حديث النسائي عن ابي هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد الصلوة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والآخر فيما بينه وبين ربه تعالى. (قس) مطابقته للآية المذكورة من حيث كون الوعيد الشديد فيها يكون اول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء اي في القضاء فيها لانه اعظم المظالم فيما يرجع الى العباد. (ع)

(١) فان قلت: ما وجه تصديق الآية لذلك. قلت: حيث ادخل القتل والزنا في سلك الاشراك علم انها اكبر الذنوب. (ك)

(٢) لم ينسبه الكلاباذي ولا الغساني. (ك) هو علي بن الجعد الجوهري الحافظ وليس هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحاق بن سعيد. (قس)

(٣) المعنى اول القضاء القضاء في الدماء ويحتمل ان يكون التقدير اول ما يقضى فيه امر كائن في الدماء. (ع)

النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ. [راجع: ٦٥٣٣]

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي [إِنْ] لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ [مِنِّي] بِشَجَرَةٍ فَقَالَ [وَقَالَ] أَسْلَمْتُ لِلّٰهِ أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَقْتُلْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَأَقْتُلُهُ قَالَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ[١] قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ. [راجع: ٤٠١٩]

٦٨٦٦- وَقَالَ حَبِيبُ[٢] بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ [مِمَّنْ] يُخْفِي[٣] إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلَهُ [فَقَتَلْتَهُ] فَكَذٰلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ [مِنْ] قَبْلُ.

(٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ [تَعَالَى] ﴿وَمَنْ[٤] أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]

[بَابٌ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ ﴿حَيَّ [حَيِيَ] النَّاسُ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ(١) ﷺ قَالَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ [ظُلْمًا] إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ(٢) آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا. [راجع: ٣٣٣٥]

٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَاقِدُ[٥] بْنُ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَرْجِعُوا[٦] بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ(٣) بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٧٤٢]

٦٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ[٧] [لِي] النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٢١]

٦٨٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ

---

١ قوله: فانه بمنزلتك قبل ان تقتله اي الكافر مباح الدم قبل الكلمة فاذا قالها صار محظور الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين فالتشبيه في اباحة الدم لا في كونه كافرا وقيل معناه انت بقصد قتله اثم كما كان هو ايضا بقصد قتالك اثما فالتشبيه في الاثم. (ك) مر الحديث في غزوة بدر.

٢ قوله: وقال حبيب الخ هذا التعليق وصله البزار والدارقطني في الافراد والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن ابي علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن ابي بكر المقدمي عن حبيب بن ابي ثابت وفي اوله بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد فلما اتوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال اشهد ان لا اله الا الله فاهوى اليه المقداد فقتله الحديث وفيه فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا مقداد قتلت رجلا قال لا اله الا الله فكيف لك بلا اله الا الله فانزل الله تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله﴾ فقال النبي ﷺ كان رجل مؤمن يخفي ايمانه الخ. (ع)

٣ قوله: يخفي ايمانه فان قلت: كيف يقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه؟ قلت: دفعا للصائل والسؤال كان على سبيل الفرض والتمثيل لاسيما وفي بعضها ان لفت لخرق الشرط. (ك)

٤ قوله: ومن احياها ووقع في رواية ابي ذر باب قوله تعالى: ومن احياها وزاد المستملي والاصيلي فكانما احيا الناس جميعا واول الاية ﴿من قتل نفسا بغير حق او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها﴾ الاية. (ع)

٥ قوله: واقد بن عبدالله قال ابوذر في رواية كذا وقع ههنا واقد بن عبدالله والصواب واقد بن محمد. قلت: وهو كذلك لكن لقوله واقد بن عبدالله توجيه وهو ان يكون الراوي نسبه لجده الاعلى عبدالله بن عمر فانه واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب والذي نسبه كذلك ابو الوليد شيخ البخاري. (ف)

٦ قوله: لا ترجعوا معدى كفارا الخ مطابقة الاية المذكوره تاتي على قول من فسر قوله: كفارا يعني بحرمة الدماء. (ع) جملة ما فيه من الاقوال ثمانية احدها قول الخوارج انه على ظاهره ثانيها هو في المستحلين ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين رابعها يفعلون فعل الكفار من قتل بعضهم بعضا خامسها لابسين السلاح يقال كفر درعه اذا لبس فوقه ثوبا سادسها كفارا بنعمة الله تعالى سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا ثامنها لا يكفر بعضهم بعضا كان يقول احد الفريقين للاخر كافرا فيكفر احدهما. (ف)

٧ قوله: قال النبي ﷺ ويروى قال قال النبي ﷺ فعلى هذه الرواية قوله: استنصت امر اي اسكت الناس اي ليسمعوا الخطبة والخطاب لجرير ويروى بصيغة الماضي جملة حالية. (ع) مر الحديث.

(١) مطابقة الحديث لصدر الاية التي فيها ومن احياها ظاهره او المراد من ذكره ومن احياها صدرها وهو قوله: ومن قتل نفسا الاية. (ع)

(٢) هو هابيل قتل قابيل. (ع)

(٣) بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب. (قس)

عَمْرٍو عَنْ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] [قَالَ النَّبِيُّ] ﷺ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ الْيَمِيْنُ الْغَمُوْسُ(١) شَكَّ شُعْبَةُ وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْكَبَائِرُ[١] الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَالْيَمِيْنُ الْغَمُوْسُ وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ وَقَتْلُ النَّفْسِ. [راجع: ٦٦٧٥]

٦٨٧١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [أَكْبَرُ] الْكَبَائِرِ ح وَحَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرٌو [هُوَ ابْنُ مَرْزُوْقٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّوْرِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ.

٦٨٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] حُصَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ [قَالَ] فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ(٢) قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنْتُهُ [فَطَعَنْتُهُ] بِرُمْحِي حَتّٰى قَتَلْتُهُ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَقَالَ لِيْ يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا [أَنْ] قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا[٢] قَالَ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا [أَنْ] قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا[٣] عَلَيَّ حَتّٰى[٤] تَمَنَّيْتُ أَنِّيْ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ. [راجع: ٤٢٦٩]

٦٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَزِيْدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ(٣) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ إِنِّيْ مِنَ النُّقَبَاءِ[٥] الَّذِيْنَ بَايَعُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَايَعْنَاهُ عَلٰى أَلَّا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ وَلَا نَنْتَهِبَ[٦] [نَنْهَبَ] وَلَا نَعْصِيَ [نَقْضِيَ] بِالْجَنَّةِ [فَالْجَنَّةُ] إِنْ فَعَلْنَا [غَشِيْنَا] ذٰلِكَ فَإِنْ غَشِيْنَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللهِ. [راجع: ١٨]

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُمَرَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ[٧] حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ

---

١ قوله: الكبائر اختلف في الكبيرة فقيل الموجبة للحد وقيل ما اوعد الشارع عليه بخصوصه ولا يخفى انها بعد الاشراك في كونها كبيرة تختلف باختلاف حدها واختلاف ما اوعد عليه شدة وضعفا. (ك)

٢ قوله: متعوذا قال الكرماني: اي لم يكن بذلك قاصدا للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل وفي رواية الاعمش قالها خوفا من السلاح وفي رواية ابن ابي عاصم من وجه آخر عن اسامة انما فعل ذلك ليحوز دمه وقال الكرماني: كيف جاز تمني عدم سبق الاسلام ثم اجاب بقوله تمنى اسلاما لا ذنب فيه او ابتداء الاسلام ليجب ماقبله وقال الخطابي ويشبه ان اسامة قد اول قوله تعالى ﴿فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا﴾ وهو معنى مقالته انما كان متعوذا ولذلك لم تلزمه ديته وفي التوضيح قتل اسامة هذا الرجل بظنه كافرا وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذا من القتل واقل احوال اسامة في ذلك ان يكون قد اخطأ في فعله لانه انما قصد الى قتل كافر عنده ولم يكن عرف بحكمه عليه الصلوة والسلام فيمن اظهر الشهادة وقال ابن بطال كانت هذه القصة سبب حلف اسامة ان لا يقاتل مسلما بعد ذلك ومن ثم تخلف عن علي رضي الله عنه في الجمل والصفين. (ع)

٣ قوله: فما زال يكررها اي يكرر مقالته اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بعد ما قال وفيه تعظيم امر القتل بعد ما يقول الشخص لا اله الا الله. (ع)

٤ قوله: حتى تمنيت الى آخره وحاصل المعنى اني تمنيت ان اسلامي الذي كان قبل ذلك اليوم كان بلا ذنب وان كان الاسلام يجب ماقبله فتمنيه ان يكون ذلك الوقت اول دخولي في الاسلام فآمن من جريرة تلك الفعلة ولم يرد انه تمنى ان لا يكون مسلما قبل ذلك. (ع) قال القرطبي: فيه اشعار انه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح مقابل هذه الفعلة لما سمع من الانكار الشديد وانما ورد ذلك على سبيل المبالغة. (فتح) مر الحديث.

٥ قوله: من النقباء هو جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم اي يفتش وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبائعين نقيبا على قومه ليأخذ عليهم الاسلام ويعرفهم شرائطه وكانوا اثنى عشر من الانصار وهم سباق الانصار الى الاسلام. (مجمع) مر الحديث.

٦ قوله: ولا ننتهب ويروي ولا ننهب فالاول من الانتهاب والثاني من النهب قوله: ولا نعصي اي في المعروف وهو بالعين المهملة وذكر ابن التين انه روي بالقاف على ما ياتي وذكره ابن قرقول بالعين والصاد المهملتين وقال كذا لابي ذر والنسفي وابن السكن والاصيلي وعند القابسي ولا نقضي اي ولا نحكم بالجنة من قبلنا وقال القاضي الصواب العين كما في الآية ولا يعصينك في معروف قوله: بالجنة يتعلق بقوله بايعناه وعلى رواية القابسي يتعلق بقوله ولا نقضي قوله: ذلك اشارة اولا الى التروك وثانيا الى الافعال قوله: فان غشينا بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة اي ان اصبنا شيئا من ذلك وهو الاشارة الى الافعال قوله: كان قضاء ذلك الى حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه وفيه دليل لاهل السنة ان المعاصي لا يكفر بها. (عيني)

٧ قوله: من حمل علينا السلاح اي قاتلنا. فان قلت: قال تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ فسماهم مؤمنين قلت: معناه من قاتلنا من جهة الدين او من استباح ذلك. (ك) مطابقة الآية تؤخذ من معنى الحديث لان المراد من حمل السلاح عليهم لقتالهم. (ع)

(١) على وزن فعول بمعنى فاعل اي يغمس صاحبها في الاثم او النار وهي الكاذبة التي يتعمد صاحبها عالما ان الامر بخلافه. (ع)

(٢) بفتح اوله وكسر ثانيه معجمتين اي لحقنا به (ف)

(٣) بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر الباء الموحدة وبالحاء المهملة نسبة الى صنابح ابن زاهر بن عامر بطن من مراد واسمه عبدالرحمن بن عسيلة. (ع)

فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ (اي الحديث المذكور (ع)) أَبُو مُوسَى (اي الاشعري واسمه عبدالله بن قيس (ع)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٠٧٠]

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ ابْنُ الْمُبَارَكِ (اي من طريقنا (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ (السختياني (ع)) وَيُوْنُسُ (ابن عبيد البصري (ع)) عَنِ الْحَسَنِ (اي البصري (ع)) عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ (سيد التميم والاحنف لقبه ادرك النبي ﷺ ولم يره (ع)) قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا[1] الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُوْ بَكْرَةَ (نفيع بن الحارث (ع)) فَقَالَ أَيْنَ تُرِيْدُ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا [بِسَيْفَيْهِمَا] فَالْقَاتِلُ [الْقَاتِلُ] وَالْمَقْتُوْلُ فِي النَّارِ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ (هذا مبتدأ والقاتل خبر) فَمَا بَالُ الْمَقْتُوْلِ (اي الكائن في النار القاتل اي مصيره اليها) قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيْصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ. [راجع: ٣١]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلِ اللهِ تَعَالَى]: ﴿يَا[2] أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلٰى﴾ الْاٰيَةَ [البقرة: ١٧٨]

(٤) بَابُ[3] سُؤَالِ الْقَاتِلِ (اي سؤال الامام القاتل (ع)) حَتّٰى يُقِرَّ (فيقيم عليه الحد (ع)) وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُوْدِ

(يعني من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة (ع))

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ابن يحيى (ع)) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُوْدِيًّا رَضَّ (اي دق (ف)) رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيْلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ [وَفُلَانٌ] [أَفُلَانٌ أَمْ فُلَانٌ] حَتّٰى سُمِّيَ الْيَهُوْدِيُّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتّٰى أَقَرَّ بِهِ فَرُضَّ[4] رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. [راجع: ٢٤١٣]

(٥) بَابٌ (بالتنوين (ف)): إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (قال الغساني قال الكلاباذي هو ابن عبد ابن نمير فقال ابن السكن هو ابن السلام (ك)) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (ابن عبدالله ابن نمير (ع)) بْنُ إِدْرِيْسَ (الاودي) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ (جمع الوضح بالواو المعجمة والمهملة الحلي من الفضة والخلخال (ك)) بِالْمَدِيْنَةِ قَالَ فَرَمَاهَا يَهُوْدِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ فَجِيْءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ (هو بقية الحياة (ع)) فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فُلَانٌ قَتَلَكِ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ فُلَانٌ قَتَلَكِ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ فُلَانٌ قَتَلَكِ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا (اراد بها الاشارة براسها (ع)) فَدَعَا بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣]

---

١ قوله: لانصر هذا الرجل اراد به علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان الاحنف تخلف عنه في وقعة الجمل. قوله: ارجع امر من الرجوع قوله: بسيفهما بافراد السيف رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالتثنية. قوله: فالقاتل بالفاء جواب اذا وقال الكرماني ويروي بدون الفاء وهذا دليل على جواز حذف الفاء يعني من جواب الشرط نحو من يعمل الحسنات لشكرها وقال ويحتمل ان يقال اذا ظرفية قال الخطابي: هذا الوعيد اذا لم يكونا يتقاتلان على تاويل وانما يتقاتلان على عداوة او طلب دنيا ونحوه واما من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فقتل فانه لا يدخل في هذا الوعيد لانه مامور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه كذا في العيني

٢ قوله: يا ايها الذين امنوا وفي رواية ابي ذر ﴿يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ الاية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر الخ باخر الى قوله عذاب اليم وساق في روايه كريمة الاية كلها ولم يذكر في هذا الباب حديثا وذكر بعده ابوابا تشتمل على ما في الاية المذكورة من الاحكام وسياتي بيان سبب نزول هذه الاية فقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل قصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة ﴿كتب عليكم القصاص﴾ الى هذه الاية ﴿فمن عفي له من اخيه شيء﴾ (ع) قال الكرماني في شرح هذا الحديث قالوا ولم يكن في دين عيسى عليه وعلى نبينا عليه الصلوة والسلام القصاص فكل واحد منهما واقع في الطرف وهذا الدين الاسلامي هو الواقع وسطا وهكذا جميع الاحكام يعلم من استقرائها انتهى

٣ قوله: باب سوال القاتل الخ كذا للاكثر وبعده حديث انس رضي الله تعالى عنه في قصة اليهودي والجارية ووقع عند النسفي وكريمة وابي نعيم في المستخرج بحذف باب وقالوا بعد قوله: عذاب اليم واذا لم يزل يسئل القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود وصنيع الاكثر اشبه وقد صرح الاسماعيلي بان الترجمة الاولى بلا حديث. (ف)

٤ قوله: فرض الخ اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل فان قتله بعصا او بحجر او بالخنق او بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وابو اسحاق وابن المنذر وقال الشافعي: ان طرحه في النار عمدا حتى مات طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وابوحنيفة واصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله ﷺ «لاقود الا بالسيف» واخرجه ابوداود الطيالسي ولفظه «لاقود الا بحديدة» واجابوا عن حديث الباب انه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين. فان قلت: قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر مطعون فيه. قلت: وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال فيه ثقة في الحديث واخرج له ابن حبان وقد روي مثله عن ابي بكره رواه ابن ماجة باسناده الجيد وعن ابي هريرة رواه البيهقي من حديث الزهري عن ابي سلمة عنه نحوه وعن عبدالله بن مسعود اخرجه البيهقي ايضا من حديث ابراهيم عن علقمة عنه ولفظه لاقود الا بالسلاح وعن علي رضي الله عنه رواه بعلي بن هلال عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه ولفظه لاقود الا بحديدة وعن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني من حديث ابي عازب عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال القود بالسيف وهؤلاء ستة انفس من الصحابه رووا عن النبي ﷺ ان القود لا يكون الا بالسيف ويشبه بعضه بعضا واقل احواله ان يكون حسنا فصح الاحتجاج به كذا في العيني

(٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿أَنَّ[1] النَّفْسَ بِالنَّفْسِ [وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ]﴾ [المائدة: ٤٥] الْآيَةَ

[إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾].

٦٨٧٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمُفَارِقُ[2] لِدِينِهِ [مِنْ دِينِهِ] [وَالْمَارِقُ لِدِينِهِ] [وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ] التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ [لِلْجَمَاعَةِ].

(٧) بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ [فِي] الثَّانِيَةِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ [أَيْ] نَعَمْ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣]

(٨) بَابٌ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا وَقَالَ عَبْدُاللهِ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا (١) مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللهَ حَبَسَ[3] عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا [وَإِنَّمَا] أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا [وَإِنَّمَا] سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ [وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ] وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا

---

١ قوله ان النفس بالنفس احتج بها ابو حنيفة على ان المسلم يقاد بالذمي والحر بالعبد في العمد وبه قال الثوري وجعلوا هذه الآية ناسخة للآية التي في البقره وهي قوله تعالى: ﴿يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر﴾ وعن ابي مالك ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ان النفس بالنفس﴾ وقال البيهقي باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين قال الله تعالى: ﴿يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص﴾ الى قوله: ﴿فمن عفي له من اخيه شيء﴾ وقال صاحب الجوهر النقي هذه الآية حجة لحنفية لان عموم القتلى يشمل المؤمن والكافر خوطب المومنون بوجوب القصاص في عموم القتلى وكذا قوله تعالى الحر بالحر يشملها بعمومه وقول الله تعالى ﴿ان النفس بالنفس﴾ يؤخذ منه جواز قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي وهو قول الثوري والكوفيين وقال مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور لا يقتل حر بعبد كذا في العيني.

٢ قوله المفارق لدينه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني والباقين والمارق من الدين لكن عند النسفي والسرخسي والمستملي والمارق لدينه (ف) قال الطيبي: هو التارك لدينه من المروق وهو الخروج قال شيخنا في شرح الترمذي هو المرتد وقد اجمع العلماء على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام واصر على الكفر واختلفوا في قتل مرتده فجعلها اكثر العلماء كالرجل المرتد وقال ابوحنيفة لا تقتل المرتدة لعموم قوله نهى عن قتل النساء والصبيان قوله: التارك للجماعة قيد به للاشعار بان الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة وقال الكرماني: فان قلت الشافعي يقتل بترك الصلوة قلت: لانه تارك للدين الذي هو الاسلام يعني الاعمال ثم قال لم لا يقتل تارك الزكوة والصوم؟ واجاب بان الزكوة ياخذها الامام قهرا واما الصوم فقيل تاركه يمنع من الطعام والشراب لانه الظاهر انه ينويه لانه معتقد بوجوبه انتهى. قلت: في كل ما قاله نظر اما قوله في الصلوة لانه تارك الدين الذي هو الاسلام فانه غير موجه لان الاسلام هو الدين والاعمال غير داخلة فيه لان الله عزوجل عطف الاعمال على الايمان في سورة العصر والمعطوف غير المعطوف عليه ولهذا استشكل امام الحرمين قتل تارك الصلوة من مذهب الشافعي واختار المزني انه لا يقتل واستدل الحافظ ابو الحسن المالكي بهذا الحديث على ان تارك الصلوة لا يقتل اذا كان تكاسلا من غير جحد و اما قول الكرماني بان الزكوة يأخذها الامام قهرا ففيه خلاف مشهور فلا يقوم به حجة واما قوله لانه يعتقد بوجوبه اي لان تارك الصوم يعتقد بوجوبه فيرد عليه ان تارك الصلوة ايضا يعتقد بوجوبها كذا في العيني

٣ قوله حبس عن مكة الفيل بالفاء والتحتية الحيوان المعروف المشهور في قصة ابرهة وهي انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا فبنى كنيسة والزم الناس اليها فاستغفل بعض العرب الحجية وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدم الفيل وكانوا كل ما قدموه نحو الكعبة تاخر وارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يبق احد منهم الا اصيب واخذته الحكة فكان لا يحك احد منهم جلده الا يتساقط لحمه. (قس)

(١) لم يسم. (قس) قال بعضهم ان اسم القاتل من خزاعة خراش بمعجمتين ابن امية الخزاعي وان اسم المقتول منهم في الجاهلية احمر وقيل غيره وذكر ابن هشام ان اسم المقتول من بني ليث جندب بن الاكوع او الاثوع بالمثلثة (ع)

يُوْدَى(١)[1] وَإِمَّا يُقَادُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُوْ[2] شَاهٍ [شَاةٍ] فَقَالَ اكْتُبْ لِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اكْتُبُوْا لِأَبِيْ شَاهٍ [شَاةٍ] ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ(٢) فَإِنَّا [فَإِنَّمَا] نَجْعَلُهُ فِيْ بُيُوْتِنَا وَقُبُوْرِنَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَتَابَعَهُ[3] عُبَيْدُاللهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيْلِ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِيْ نُعَيْمٍ الْقَتْلَ وَقَالَ[4] عُبَيْدُاللهِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيْلِ [راجع: ١١٢]

٦٨٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ [كَانَتْ] فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ قِصَاصٌ وَلَمْ يَكُنْ فِيْهِمُ الدِّيَةُ(٣) فَقَالَ اللهُ [فَأَنْزَلَ اللهُ] لِهٰذِهِ الْأُمَّةِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلٰى﴾ إِلٰى هٰذِهِ الْآيَةِ [إِلٰى قَوْلِهِ]: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ قَالَ ﴿وَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوْفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ [راجع: ٤٤٩٨]

(٩) بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَبْغَضُ[5] النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَّلِبُ[6] دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيْقَ[7] دَمَهُ

(١٠) بَابُ الْعَفْوِ[8] فِي الْخَطَإِ بَعْدَ الْمَوْتِ

٦٨٨٣- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ [بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ] قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ [عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ هُزِمَ الْمُشْرِكُوْنَ يَوْمَ أُحُدٍ] ح وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِيْ زَكَرِيَّاءَ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

---

١ قوله: اما يودى الخ اختلف العلماء في اخذ الدية من قاتل العمد فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ان ولي المقتول بالخيار بين القصاص واخذ الدية وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال الثوري والكوفيون ليس له اذا كان عمدا الا القصاص لا اخذ الدية الا اذا رضي القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه. (ع)

٢ قوله: ابو شاه بالهاء لا غير على المشهور وقيل بالتاء. (ع)

٣ قوله: تابعه الخ اي تابع حرب بن شداد عبيدالله بن موسى وهو شيخ البخاري ايضا في رواية عن شيبان بلفظ الفيل بالفاء وهو الحيوان المشهور وقد مر في كتاب العلم حبس عن مكة القتل او الفيل بالشك قوله: وقال بعضهم اراد بالبعض محمد بن يحيى الذهلي. (ع)

٤ قوله: قال عبيدالله اما ان يقاد اهل القتيل هو عبيدالله بن موسى المذكور اي قال في رواية الحديث المذكور عن شيبان بعد قوله اما يودى واما يقاد اهل القتيل يعني زاد هذه اللفظة ومعناه يؤخذ لاهل القتيل بثارهم هكذا يفسر حتى لا يبقى الاشكال وقد استشكله الكرماني ثم اجاب بقوله هو مفعول ما لم يسم فاعله ليودى واما مفعول يقاد ضمير عائد الى القتيل. (ع) ومقتضي قول الكرماني رفع اهل ومقتضي كلام الفتح وهو ما فسر به العيني نصبه بنزع الخافض وهو المضبوط في النسخة العتيقة. (خ)

٥ قوله: ابغض الناس الخ قوله: ابغض بمعنى المفعول فان قلت: ما بغض الله قلت: ارادة ايصال المكروه قوله: الناس اي المسلمين قوله: الملحد هو المائل عن الحق العادل عن القصد اي الظالم قوله: الحرم حرم مكة زادها الله شرفا وعظمة وجلالا ونفعنا بمجاورتنا لها حالا ومالا ووفقنا صدقا وعدلا اقوالا وافعالا فان قلت: فاعل الصغيرة فيها مائل عن الحق فيكون ابغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها. قلت نعم مقتضاه ذلك بل مريدها كذلك قال تعالى ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم﴾ ويحتمل ان يقال هو خبر مبتدء فالجملة اسمية فالمقصود ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتكثير او التعظيم اي صاحب الالحاد الكثير او العظيم او معناه الظلم في ارض الحرم بتغييرها عن وضعها او تبديل احكامها ونحوه. قوله: سنة الجاهلية اي طريقة اهلها كالنياحة مثلا فان قلت: هي صغيرة قلت: معنى طلب سنتها ليس فعلها بل ارادة بقاء تلك القاعدة واشاعتها وتنفيذها بل جميع قواعدها لان اسم الجنس المضاف عام ولهذا المعنى لم يقل فاعلها. (ك)

٦ قوله: مطلب بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام واصله متطلب لانه من باب الافتعال فابدلت التاء طاء وادغمت ومعناه متكلف للطلب. (ع)

٧ قوله: ليهريق بفتح الهاء وسكونها فان قلت: الاهراق هو المحظور المستحق لهذا الوعيد لا مجرد الطلب. قلت: المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بالطريق الاولى ففيه مبالغة. (كرماني)

٨ قوله: العفو في الخطأ الخ اي عفو ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطأ بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول لانه محال وانما قيده بما بعد الموت لانه لا يظهر اثره الا فيه اذ لو عفى المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه اثر لانه لو عاش تبين ان لا شيء له بعفوه عنه وقال ابن بطال: اجمعوا على ان عفو الولي انما يكون بعد موت المقتول واما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافا لاهل الظاهر فانهم ابطلوا عفو القتيل. (ع)

(١) على صيغة المجهول. (ع) اي يعطى القاتل او اولياؤه لاولياء المقتول الدية. (قس)

(٢) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وبالراء وهي حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة. (ع)

(٣) مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان يولى القتيل ترك القصاص والرضى بالدية فان الاختيار في اخذ الدية او القصاص راجع الى اولياء القتيل ولا يشترط في ذلك رضى القاتل. (ع)

صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ يَا عِبَادَ اللهِ[١] أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ(١) فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَبِي أَبِي فَقَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ[٢] اللهُ لَكُمْ قَالَ وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [راجع: ٣٢٩٠]

(١١) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ[٣] لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾[٤] [النساء: ٩٢] الْآيَةَ

(١٢) بَابٌ:[٥] إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ[٦] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ(٢) لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ [فَأَوْمَأَتْ] بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ[٧] فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ بِحَجَرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣]

(١٣) بَابُ قَتْلِ[٨] الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا. [راجع: ٢٤١٣]

(١٤) بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ[٩]

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَيُذْكَرُ[١٠] عَنْ عُمَرَ تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ(٣) وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَجَرَحَتْ[١١] أُخْتُ الرُّبَيِّعِ [وَجَرَحَتِ الرُّبَيِّعُ] إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [كِتَابُ اللهِ] الْقِصَاصُ.[١٢]

---

١ قوله: يا عباد الله الخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين اي فاقتلوا اخراكم فرجعت اولاهم فتجالد اولى الكفار واخرى المسلمين. (ك)

٢ قوله: غفر الله مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: غفر الله لكم لان معناه عفوت عنكم اي لان المسلمين كانوا قتلوا اليمان ابا حذيفة خطأ يوم احد فعفى حذيفة عنهم بعد قتله. (ع)

٣ قوله ﴿وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ﴾ كذا لابي ذر وابن عساكر وساق الباقون الآية الى ﴿عليما حكيما﴾ ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثا. (ف)

٤ قوله: الا خطأ ظاهره غير مراد فانه لا يشرع له قتله خطأ ولا عمدا لكن تقديره الا ان قتله خطأ وقال الاصمعي المعنى الا ان يقتله خطأ وهو استثناء منقطع. (ع)

٥ قوله: باب كذا لهم واما النسفي فحذف بدون باب فقال بعد قوله: خطأ الآية واذا اقر الخ وذكروا كلهم حديث انس ﷺ في قصة اليهودي والجارية ويحتاج الى مناسبة للآية فانه لا تظهر اصلا فالصواب صنع الجماعة. (ف)

٦ قوله اسحاق قال الغساني لم اجده منسوبا عند احد ويشبه ان يكون ابن منصور وقيل لا يبعد ان يكون اسحاق بن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان (ع)

٧ قوله فاعترف في التوضيح فيه حجة على الكوفيين في قولهم لابد من الاقرار مرتين وهو خلاف الحديث لانه لم يذكر فيه ان اليهودي اقر اكثر من مرة واحدة ولو كان فيه حد معلوم لبينه وبه قال مالك والشافعي انتهى. قلت: اشتراط الكوفيين مرتين في الاقرار قياس على اشتراط الاربع في الزنا ومطلق الاعتراف لا ينحصر على المرة. (ع)

٨ قوله قتل الرجل اي هذا باب في بيان وجوب قتل الرجل بمقابلة قتله المرأة وهو قول فقهاء عامة الامصار وجماعة العلماء وشذ الحسن ورواه عن عطاء فقالا ان قتل اولياء المرأة الرجل بها ادوا نصف الدية وان قتل اولياء الرجل المرأة به اخذوا من اوليائها نصف دية الرجل وبه قال عثمان البتي وحجة الجماعة حديث الباب اخرجه غير مرة. (ع)

٩ قوله: في الجراحات جمع جراحة و وجوب القصاص في ذلك قول الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس في الجراح لان المساواة يعتبر في النفس دون الاطراف الا ترى ان اليد الصحيحة لا تقطع بيد شلاء والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة. (ع)

١٠ قوله: ويذكر الخ وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي عن شريح قلت: لم يصح سماع النخعي من شريح فلذلك ذكر البخاري اثر عمر هذا بصيغة التمريض. (ع)

١١ قوله: جرحت اخت الربيع الخ الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف مصغر الربيع ضد الخريف بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة والصواب بنت النضر عمة انس وقال الكرماني: وصوابه حذف لفظ الاخت وهو الموافق لما مر في سورة البقرة في اية ﴿كتب عليكم القصاص﴾ ان الربيع نفسها كسرت ثنية جارية الخ اللهم الا ان يقول هذه امرأة اخرى لكنه لم ينقل عن احد انتهى. قلت: وقد ذكر جماعة انها قضيتان وقال النووي: قال العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل ان يكون قضيتين وجزم ابن حزم انهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة احداهما انه جرحت انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص (ع) وبهذا يندفع كون الاثر مخالفا لمذهب الحنفية

١٢ قوله: القصاص بالنصب على الاغراء وهو التحريض على الاداء اي ادوه وفي رواية النسفي كتاب الله القصاص قيل الجراحة غير مضبوطة فلا يتصور التكافؤ واجيب قد تكون مضبوطة وجوز بعضهم القصاص على وجه التحري. (ع)

(١) بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم وبالنون وهو والد حذيفة. (ع) في القسطلاني بعد الالف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وغيره وبفتحها مصحح عليها ايضا.

(٢) اي للجارية اي سئل عنها وانما سئل عنها مع انه لا يثبت باقرارها شيء ليعرف المتهم من غيره فيطالب فان اعترف ثبت عليه. (ع)

(٣) يعني في كل عضو من اعضائها عند قطعها من اعضاء الرجل فيه الخلاف مرقوم على الحاشية كذا في العيني.

٦٨٨٦- حدثنا عمرو بن علي [ابن بحر] قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت لددنا(١) النبي ﷺ في مرضه فقال لا تلدوني فقلنا كراهية المريض الدواء [للدواء] فلما أفاق قال لا يبقى أحد منكم إلا¹ لُدّ غير العباس فإنه لم يشهدكم. [راجع: ٤٤٥٨]

(١٥) باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان²

٦٨٨٧- حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة [يقول] إنه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الآخرون³ السابقون [يوم القيامة]. [راجع: ٢٣٨]

٦٨٨٨ وبإسناده لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له خذفته⁴ [حذفته] بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح. [انظر: ٦٩٠٢]

٦٨٨٩- حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حميد أن رجلا اطلع في بيت النبي ﷺ فسدد [فسددا]⁵ إليه النبي ﷺ مشقصا فقلت من حدثك قال أنس بن مالك. [راجع: ٦٢٤٢]

(١٦) باب إذا⁶ مات في [من] الزحام أو قتل [به]

٦٨٩٠- حدثني [أخبرنا] إسحاق [بن منصور] قال أخبرنا [ثنا] أبو أسامة قال هشام [قال] أخبرنا عن أبيه عن عائشة قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي أبي قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه(٢) قال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية [خير] حتى لحق بالله. [راجع: ٣٢٩٠]

(١٧) باب إذا قتل نفسه⁷ خطأ فلا دية له

٦٨٩١ حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر

---

١ قوله إلا لد بلفظ المجهول أي لا يبقى أحد إلا يلد قصاصا ومكافأة لفعلهم وقال الكرماني يحتمل أن يكون ذلك عقوبة لهم بمخالفتهم نهيه وقال الخطابي فيه حجة لمن رأى في اللطمة ونحوها من الإيلام والضرب القصاص على جهة التحري وإن لم يوقف على حده لأن الحدود تتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز ولا يوقف عليه بالتحري (عيني)

٢ قوله أو اقتص دون السلطان أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف فهل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمة قال ابن بطال اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان قال وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من مال خاصمه إذا جحده إياه ولا بينة له عليه ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج مخرج التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس (ف)

٣ قوله نحن الآخرون السابقون فإن قلت ما دخله في الباب؟ قلت يمكن أن يكون أبو هريرة سمع منه ﷺ ذلك في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما أو الراوي من أبي هريرة سمع منه أحاديث أولها ذلك فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه إذ كان أول صحيفة تلك فاستفتح بذكره (ك)

٤ قوله خذفته بالخاء والذال المعجمتين وفي رواية أبي ذر والقابسي بالحاء المهملة والأول أوجه لأنه ذكر الحصاة والرمي فالحصاة الخذف بالمعجمة وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطأ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما وهذا الرمي ما يكون من الإبهام والسبابة وإما من السبابتين (ع)

٥ قوله فسدد إليه بالسين المهملة وتشديد الدال الأولى أي صوب وفاعله النبي ﷺ ومشقصا مفعوله وهو بكسر الميم وبالقاف والصاد المهملة النصل العريض أو السهم الذي فيه ذلك وقال ابن التين روايتنا بشدد بالشين المعجمة أي أوثقه (ع) فإن قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة لأنه ﷺ هو الإمام الأعظم فلا يدل على جواز ذلك لآحاد الناس قلت حكم أقواله وأفعاله عام متناول للأمة إلا ما دل دليل على تخصيصه به (ك)

٦ قوله إذا مات الخ اختلفوا في حكم الترجمة فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أن ديته تجب في بيت المال وبه قال إسحاق وقال الحسن البصري إن ديته تجب على من حضر وقال الشافعي يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فإن حلف استحق الدية وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وقال مالك دمه هدر (ع)

٧ قوله خطأ أي قال خطأ لأن الخلاف فيه قال ابن بطال قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق يجب ديته على عاقلته فإن عاش فهي له عليهم وإن مات فلورثته وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي لا شيء فيه وحديث الباب حجة لهم حيث لم يوجب الشارع لعامر بن الأكوع دية على عاقلته ولا على غيرها ولو وجب عليها شيء لبينه لأنه مكان يحتاج فيه إلى البيان إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والنظر يمنع أن يجب لنفسه على نفسه شيء مثل الأطراف فكذا الأنفس وأجمعوا أنه إذا قطع طرفا من أصابعه عمدا أو خطأ لا يجب فيه شيء.

(١) مطابقته للترجمة من حيث إن فيه قصاص الرجل من المرأة لأن الذين لدوه ﷺ كانوا رجالا ونساء بل أكثر البيت كانوا نساء (ع)

(٢) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه لأنهم كانوا متزاحمين (ع)

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيَّاتِكَ(١) [هُنَيْهَاتِكَ] [هُنَاتِكَ] فَحَدَا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنِ السَّائِقُ قَالُوا عَامِرٌ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هَلَّا [هَلْ] أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ [رَسُولَ اللهِ] فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهَا إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ[١] مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ [قَتِيلٍ تَزِيدُ] عَلَيْهِ. [راجع: ٢٤٧٧]

(١٨) بَابٌ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا [يَدَ رَجُلٍ] فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٦٨٩٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ [فَمِهِ] فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ[٤] [ثَنَايَاهُ] فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ [لَهُ].

٦٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ [غَزَاةٍ] فَعَضَّ رَجُلٌ[٥] فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٨٤٧]

(١٩) بَابٌ: ﴿السِّنَّ بِالسِّنِّ﴾[٦] [المائدة: ٤٥]

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ[٧] ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوُا [إِلَى] النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ.

(٢٠) بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ[٨] يَعْنِي

---

١ قوله: انه لجاهد مجاهد كلاهما اسم الفاعل الاول من جهد والثاني من جاهد ومعناه جاهد في الخير مجاهد في سبيل الله وقال الكرماني: ويروى انه لجاهد بلفظ الماضي مجاهد بفتح الميم جمع مجهد يعني حضر مواطن من الجهاد قوله: واي قتل يزيده اي اي قتل يزيده الاجر على اجره ويروى يزيد بدون الهاء اي انه بلغ ارفى الدرجات وفضل النهاية وفي التوضيح وانما قالوا احبط عمله لقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا انفسكم﴾ وهذا انما هو فيمن يتعمد قتل نفسه اذا الخطأ لا ينهى عنه احد وقال الداودي يحتمل ان يكون هذا قبل قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ﴾ (ع)

٢ قوله: قتل يزيده عليه لابي ذر عن الكشميهني بكسر الفوقية وزيادة تحتية سكنة يزيد عليه باسقاط الهاء من يزيده وللاصيلي واي قتيل يزيده. (قس)

٣ قوله: اذا عض رجلا فوقعت ثناياه العض هو القبض بالاسنان يقول عضه وعض به وعض عليه قوله: فوقعت ثناياه اي ثنايا العاض وهو جمع ثنية وهو مقدم الاسنان وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه شيء ام لا واختلف العلماء فيه فقالت طائفة من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقطع شيئا من اسنان العاض فلا شيء عليه في السن روي هذا عن ابي بكر الصديق ﷺ وابن شريح وهو قول الكوفيين والشافعي قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمانه وقال ابن ابي ليلى ومالك هو ضامن لدية السن وقال عثمان البتي ان كان انتزعها من الم وجع اصابه فلا شيء عليه وان انتزعها من غير الم فعليه الدية وحديث الباب حجة الاولين. (ع)

٤ قوله: ثنيتاه كذا في رواية الاكثرين ثنيتاه بالتثنية وفي رواية الكشميهني ثناياه بصيغة الجمع ووقع في رواية هشام عن قتادة فسقطت ثنية بالافراد والتوفيق بين هذه الروايات ان الاثنين يطلق عليهما صيغة الجمع وان رواية الافراد على الجنس كذا قيل ولكن يعكر عليه رواية محمد بن علي فانتزع احدى ثنيتيه فعلى هذا يحمل على التعدد. (ع)

٥ قوله: فعض رجل فانتزع ثنيته كذا وقع مهنا عند البخاري بالاختصار الجحف وقد بينه الاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده فانتدرت ثنيته. قوله: فابطلها النبي ﷺ اي حكم بان لاضمان على المعضوض. (ع)

٦ قوله: السن بالسن قال ابن بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال (واحتج بالآية ووجه الدلالة منها ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد على لسان نبينا ﷺ بغير انكار ويدل قوله تعالى ﴿السن بالسن﴾ على اجراء القصاص في العظم لان السن عظم الا ما اجمعوا على ان لا قصاص فيه اما لخوف ذهاب النفس واما لعدم الاقتدار على المماثلة. ف) مالك فيها القود الا ما كان مجوفا او كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان دون السن حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وقال الطحاوي: اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الراس فليلحق بها سائر العظام وقال بعضهم وتعقب بانه قياس مع وجود النص فان في حديث الباب انها كسرت الثنية فامرت بالقصاص مع ان الكسر لا يطرف فيها المماثلة. قلت: لا يرد ما ذكره لان مراده من قوله: سائر العظام التي لا يتحقق فيها المماثلة. (ع)

٧ قوله: فكسرت ثنيتها فان قلت: سبق آنفا انها جرحت وقال هناك كسرت والجرح غير الكسر قلت: قال ابن حزم بالمهملة المفتوحة وسكون الزاي الانصاري ورد في امر الربيع حديثان مختلفان احدهما في جراحة جرحتها والثاني في ثنيته كسرتها فقضي ﷺ بالقصاص فحلفت امها في الجراحة بان لا يقتص منها وحلف اخوها في الكسر لا يقتص (وكان هذا قبل احد لان انس بن النضر قتل يوم احد. ع) منها. (ك. ع)

٨ قوله: سواء يعني في الدية وكتب في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله ﷺ لآل عمرو بن حزم انه قال في اليد خمسون من الابل في كل اصبع عشر من الابل واجمع العلماء على ان في اليد نصف الدية واصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا ائمة الفتوى ولا فضل لبعض الاصابع على بعض. (ع) قال الخطابي: هذا اصل في كل جناية لا تضبط فانه اذا لم يمكن اعتباره من طريق المعنى يعتبر طريق الاسم كالاصابع والاسنان اذ معلوم ان للابهام من القوة والمنفعة والجمال ما ليس للخنصر وديتهما سواء نظر الى الاسم فقط. (ك)

(١) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع هنية وقد يبدل الياء هاء فيقال هنيهه يجمع على هنيهات واراد بها الاراجيز. (ع)

الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٢١) بَابٌ: إِذَا[٢] أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ قَالَا [فَقَالَا] [وَقَالَا] أَخْطَأْنَا[٣] فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَ [وَأَخَذَا] بِدِيَةِ الْأَوَّلِ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٦٨٩٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا [فِيهِ] أَهْلُ صَنْعَاءَ[٤] لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ وَقَالَ[٥] مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ(١) وَأَقَادَ[٦] أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ[٧] وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ(٢) مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ [خُمُوشٍ].

٦٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَدَدْنَا النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ فِي مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي قَالَ فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ [بِالدَّوَاءِ] فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ [أَنْهَكُنَّ] أَنْ تَلُدُّونِي قَالَ قُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ [كَرَاهِيَةً لِلدَّوَاءِ](٣) فَقَالَ رَسُولُ(٤) اللهِ ﷺ لَا يَبْقَى

---

١ قوله: حدثنا محمد بن بشار الى اخر الحديث وكان البخاري اي بهذا الطريق الذي نزل عن الاول درجة لينص على سماع ابن عباس من النبي ﷺ. (ك)

٢ قوله: اذا اصاب قوم من رجل اي فجعوه وهل يعاقب بلفظ المجهول فان قلت: ما مفعوله؟ قلت: هو من تنازع الفعلين في لفظ كلهم فان قلت: ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص. قلت: الغالب ان القصاص يستعمل في الدم والمعاقبة المكافاة والمجازاة فيتناول مثل مجازاة اللد ونحوه فلعل غرضه التعميم ولهذا فسرنا الاصابة بالتعجيع ليتناول الكل وانما خص الاقتصاص بالذكر ردا لمثل ما نقل عن ابن سيرين وانه قال في رجل يقتله رجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الآخر وعن الشعبي اما يدفعان الى اولياء وليه فيقتل من شاء منهما او منهم ان كثروا ويعفو عن الآخر او الآخرين ان كثروا وعن الظاهرية انه لا قود عليهما بل الواجب الدية. (ك) وهو خلاف ما اجمعت عليه الصحابة ومذهب جمهور العلماء ان جماعة اذا قتلوا واحدا قتلوا به الجميع كذا في العيني

٣ قوله: قالا اخطانا اي في ذلك اذ هذا كان هو السارق لا ذلك فابطل شهادتهما اولا باعترافهما وثانيا لانهما صارا متهمين. (ك .ع)

٤ قوله: صنعاء بالمد بلد باليمن وذلك الغلام قتل بها وقتل عمر بقصاصه سبعة نفر وقال لو اشترك فيها وفي بعض الروايات لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم. (ك) وهذا الاثر حجة للجمهور على ان الجمع يقتل بواحد. (ع)

٥ قوله: وقال مغيرة الخ هذا مختصر من الاثر الذي وصله عبدالله بن وهب قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة ابن حكيم حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابي فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين المهملة سكون الياء اخر الحروف والباء الموحدة المفتوحة وهي وعاء ادم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء اخر الحروف وهي البئر التي لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء وذكر القصة وفيه فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب امرها بشانهم الى عمر فكتب عمر ﷺ بقتلهم جميعا وقال لو اشترك الخ كذا في العيني والقسطلاني والعثماني.

٦ قوله: ابوبكر يروى عن ابي بكر الصديق ﷺ انه لطم يوما رجلا لطمة ثم قال اقتص فعفا الرجل. (ك)

٧ قوله: وعلي يروى عن علي ﷺ انه جاءه رجل فساره فقال علي يا قنبر بفتح القاف والموحدة وسكون النون بينهما وبالراء اخرجه فاجلده ثم جاء المجلود فقال انه زاد ثلاثة اسواط فقال علي ما يقول قال صدق يا امير المؤمنين قال خذ السوط واجلده ثلاثة. (ك) قال ابن القاسم يقاد من الضرب بالسوط وغيره الا اللطمة في العين ففيها العقوبة خشية على العين والمشهور عن مالك وهو قول الاكثرين لاقود في اللطمة الا ان جرحت ففيها حكومة والسبب فيه تعذر المماثلة وان كانت اللطمة على الخد ففيها القود وقالت طائفة لا قصاص في اللطمة روي هذا عن الحسن وقتاده وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وقال الشافعي: ان جرحه ففيه حكومة. (ع) قال شارح التراجم اما القصاص من اللطمة والدرة والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقاد من الجمع من الامور العظام كالقتل والقطع واشباه ذلك. (ك)

(١) اي مثل قوله: لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم. (ع)

(٢) جاء رجل الى شريح فقال اقدني من جلوازك فساله فقال ازدحموا عليك فضربته سوطا فاقاده منه قلت: الجلواز بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي هو الشرطي. (ع)

(٣) هكذا وقع هنا في نسخ العيني والكرماني والعبارات التي قلت: عنها على الكتب بلفظ القصاص في قضيتي الكسر والجراحة وقد كتب في الصفحة السابقة بلفظ الزمان في قصة الجراحة بسبب متابعة المنقول عنها فعلى هذا لا محل للعبارة التي وقعت بعد الحاشية

(٤) قال الكرماني حديث اللدد ليس صريحا في القصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره ﷺ. (ع)

جملة حالية (ع)
مِنْكُمْ أَحَدٌ [أَحَدٌ مِنْكُمْ] إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلاَّ الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ. [راجع: ٤٤٥٨]
استثناء من احد (ع)　استثناء من لد (ع)　اى لم يحضر حالة اللدود وان امر هو باللدود كما روى فى آخر الجمع (ع)

(٢٢) بَابُ[1] الْقَسَامَةِ

انكر البخاري بالكلية حكمها وكذا طائفة كابي قلابة ونحوه قالوا لا حكم لها ولا عمل بها (ك)

اى بالقسامة (قس)
وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ شَاهِدَاكَ[2] أَوْ يَمِينُهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ
اى المدعى عليه　اى عبدالله (ك)　بضم التحتية وكسر القاف من القاد اى لم يقتص (قس)
عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً وَإِلاَّ فَلا
من التامير (ك)　مشديد الميم الذين يبيعون السمن (قس)　اى اصحاب القتيل　يعني يحكم بها (ع)
تَظْلِم النَّاسَ فَإِنَّ هٰذَا لاَ يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
اى لا يحكم فيه بشيء (ع)

٦٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي
الفضل بن دكين (ع)　مصغرا كذا في ع
حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا [فَوَجَدُوا] أَحَدَهُمْ قَتِيلاً وَقَالُوا لِلَّذِينَ [لِلَّذِي] وُجِدَ فِيهِمْ
هو عبدالله الى سهل (قس)　هو محيصة وحويصة كالذى حاصرا (ك)
[قَدْ] قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوا مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ
فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً فَقَالَ الْكُبْرَ[3] الْكُبْرَ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ [تَأْتُونِّي] بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَالُوا مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ فَيَحْلِفُونَ قَالُوا لاَ
نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ[4] يُطَلَّ [يُبْطِلَ] دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً [بِمِائَةٍ] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [راجع: ٢٧٠٢]

٦٨٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ
المشهور بابن علية (ع)　المشهور بالصواف (ع)
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] أَبُو قِلاَبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَبْرَزَ[5] سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ
عبدالله ابن زيد الجرمي (ع)　اسمه سلمان (ع)　اى للناس (ع)

---

١ قوله: باب القسامة القسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مصدر قسم قسما وقسامة وفي بعض النسخ كتاب القسامة وقال الكرماني: هي مشتقة من القسم على الدم او من قسمة اليمين انتهى يقال اقسمت اذا حلفت وسميت قسامة لان فيها اليمين والصحيح انها اسم للايمان وقال الازهري انها اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقال ابن سيدة القسامة الجماعة يقسمون على الشيء او يشهدون به ويمين القسامة منسوبة اليهم ثم اطلقت على الأيمان نفسها. (ع) اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى له بالدية وقال الشافعي: اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ويقضى له بالدية على المدعى عليه عمدا كان الدعوى او خطأ وقال مالك رحمه الله يقضي بالقود اذا كان الدعوى في العمد وهو احد قولي الشافعي واللوث عندهما ان يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا لا دية عليهم للشافعي رحمه الله في الهداية بيمين الولي قوله عليه الصلوة والسلام للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه ولنا قوله عليه الصلوة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر. (خ)

٢ قوله: شاهداك او يمينه الظاهر ان البخاري ذهب الى ترك القتل بالقسامة لانه صدر هذا الباب بحديث الاشعث بن قيس والحكم فيه مقصور على البينة واليمين. (ع)

٣ قوله: الكبر الكبر بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الاغراء وقال الكرماني: الكبر بضم الكاف مصدر او جمع الاكبر او مفرد بمعنى الاكبر يقال هو كبرهم اي اكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن اي قدموا الاكبر سنا في الكلام وقصته ان اخا المقتول عبدالرحمن هو احدثهم وهو كان يتكلم فقال ﷺ ليتكلم اكبركم فتكلم ابنا عمه محيصة وحويصة مصغران بالمهملات وسكون التحتانية وقيل بحركتها والتشديد فان قلت: كان الكلام حقه لا حقهما لانه كان هو الوارث لاعمهما قلت: امران يتكلم الاكبر ليفهم صورة القضية ثم بعد ذلك يتكلم المدعي او معناه ليكن الكبير وكيلا له قال المهلب: في رواية سعيد بن عبيد اوهام حيث قال تاتون بالبينة على من قتله لانه لم يتابع عليه الائمة الاثبات وهو منفرد به وحيث قال فيحلفون لانه اسقط بعض الحديث التي يحفظوه وهو فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لم نشهد قال فيحلفون وحيث قال من اهل الصدقة ولم يتابعوا عليه فان قلت: كيف جاز من اهل الصدقة؟ قلت: قيل هو من المصالح العامة ويجوز بعضهم صرف الزكوة اليها والاكثرون على انه اشتراها من اهلها ثم دفعها اليهم وحاصله انه بدأ ﷺ كما هو رواية الائمة فيها بالمد عين فلما نكلوها ردها على المدعى عليهم فلما لم يرضوا بايمانهم عقله من عنده اصلاحا وجبرا خاطر هم والا فاستحقاقهم لم يثبت قال بعضهم ما يعلم في شيء من الاحكام من اضطراب ما في هذه القصة فان الآثار فيها متضادة مع ان القصة واحدة. (ك)

٤ قوله: ان يطل بضم اوله وفتح الطاء وتشديد اللام اي يهدر. (ف) وفي بعضها ان يبطل بزيادة الموحدة بعد التحتية واكتفى الشيخ ابن حجر بالاول وقال اي يهدر دمه واكتفى القسطلاني بالثاني وفسر به وكلاهما موجود في عتيقة عندي لكن ضبط فيها يبطل من المجرد وفي القسطلاني من المزيد مضارع الطل. (خ)

٥ قوله: ابرز سريره يوما للناس اي اظهر سريره وهو ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه والمراد انه اخرجه الى ظاهر الدار لا الى الشارع وكان ذلك زمن خلافته وهو بالشام قوله: القسامة القود بها حق القسامة مبتدأ وقوله: القود مبتدأ ثان وحق خبره والجملة خبر المبتدأ الاول ومعنى حق واجب قوله: الخلفاء نحو معاوية بن ابي سفيان وعبدالله بن الزبير وعبدالملك بن مروان لانه نقل عنهم انهم كانوا يرون القود بالقسامة. قوله: نصبني قال الكرماني اي اجلسني خلف سريره للافتاء ولاسماع العلم وقيل معناه ابرزني لمناظرتهم لكونه خلف السرير فامره ان يظهر وهذا التفسير احسن. قوله: رؤس الاجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم جمع جند وهو في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر ﷺ قسم الشام على اربعة امراء مع كل امير جند فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمي جندا باسم الجند التي نزلوها وقيل كان الرابع الاردن وانما افردت قنسرين بعد ذلك. قوله: ارايت اي اخبرني قوله: بدمشق اي كان بدمشق بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة البلد المشهور بالشام ديار الانبياء. قوله: بحمص بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بلد مشهور بالشام. قوله: شهدوا قال الشيخ ابو الحسن القابسي لم يمثل ابو قلابة بما شبهه به لان الشهادة طريقها غير طريق اليمين وقال والعجب من عمر بن عبدالعزيز على مكانته من العلم كيف لا يعارض ابا قلابة في قوله وليس ابو قلابة من فقهاء التابعين وهو عند الناس معدود في البله وقال صاحب التوضيح ويدل على صحة مقالة الشيخ ابي الحسن في الفرق بين الشهادة واليمين انه ﷺ عرض على اولياء المقتول اليمين وعلم انهم لم يحضروا خيبر. قوله: بجريرة نفسه بفتح الجيم وهو الذنب والجناية اي قتل نفسا بما يجر الى نفسه من الذنب والجناية اي قتل ظلما فقتل قصاصا. قوله: فقتل على صيغة المجهول ويروى بصيغة المعلوم اي قتله رسول الله ﷺ قيل هذا الحديث حجة على ابي قلابة لانه اذا ثبت القسامة قتل قصاصا ايضا واجيب بانه ربما اجاب بانه بعد ثبوتها لا يستلزم القصاص لانتفاء الشرط. قوله: اوليس الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر لائق بالمقام. قوله: في السرق بفتح السين والراء مصدر سرق سرقا وقال الكرماني: السرق جمع سارق وبالكسر السرقة. قوله: سمر الاعين بالتشديد والتخفيف ومعناه كحلها بالمسامير. قوله: ثم نبذهم اي طرحهم قوله: من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وهي قبيلة. فان قلت: سبق في الطهارة انهم من العرنيين قلت: كان بعضهم من عكل وبعضهم من عرن وثبت كذلك في بعض الطرق. قوله: ثمانية بالنصب بدل من نفر قوله: فاستوخموا الارض اي لم يوافقهم وكرهوها واصله من الوخم بالخاء المعجمة يقال وخم الطعام اذا لم يستمرئه فهو وخيم. قوله: مع راعينا اسمه يسار ضد اليمين النوبي بضم النون وبالباء الموحدة. (ع)

فَتَخَلُوْا فَقَالَ مَا تَقُوْلُوْنَ فِي الْقَسَامَةِ قَالُوْا [قَالَ] نَقُوْلُ الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَالَ لِيْ مَا تَقُوْلُ يَا أَبَا قِلَابَةَ وَنَصَبَنِيْ لِلنَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عِنْدَكَ رُءُوْسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِيْنَ مِنْهُمْ شَهِدُوْا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى [وَ] لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِيْنَ مِنْهُمْ شَهِدُوْا عَلَى رَجُلٍ [مِنْهُمْ] بِحِمْصَ أَنَّهُ [قَدْ] سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَوَاللهِ مَا قَتَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِيْ [إِحْدَى] ثَلٰثِ خِصَالٍ رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيْرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ فَقُلْتُ أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيْثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِيْ أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوْا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ أَفَلَا تَخْرُجُوْنَ [قَالَ أَفَلَا تَخْرُجُوْنَ] مَعَ رَاعِيْنَا فِيْ إِبِلِهِ فَتُصِيْبُوْنَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا [أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا] قَالُوْا بَلَى فَخَرَجُوْا فَشَرِبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوْا فَقَتَلُوْا رَاعِيَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَطَرَدُوا [اِطَّرَدُوا] النَّعَمَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِيْ آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوْا فَجِيْءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمِرَتْ [سُمِّرَتْ] [سَمَرَ] أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتّٰى مَاتُوْا قُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ ارْتَدُّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوْا وَسَرَقُوْا فَقَالَ[١] عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيْدٍ وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ فَقُلْتُ أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيْثِيْ يَا عَنْبَسَةُ فَقَالَ لَا وَلٰكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيْثِ عَلَى وَجْهِهِ وَاللهِ لَا يَزَالُ هٰذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هٰذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ فِيْ هٰذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوْا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ فَقُتِلَ فَخَرَجُوْا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ [بِصَاحِبِهِ] يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ [دَمِهِ] فَرَجَعُوْا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ صَاحِبُنَا الَّذِيْ كَانَ يَحَدَّثُ [يَتَحَدَّثُ] [تَحَدَّثَ] مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِيْنَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ بِمَنْ تَظُنُّوْنَ أَوْ بِمَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ فَقَالُوْا [قَالُوْا] نُرَى أَنَّ الْيَهُوْدَ قَتَلَتْهُ [قَتَلَهُ] فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُوْدِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ أَأَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هٰذَا قَالُوْا لَا قَالَ أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِيْنَ مِنَ الْيَهُوْدِ مَا قَتَلُوْهُ فَقَالُوْا مَا يُبَالُوْنَ يَقْتُلُوْنَا أَجْمَعِيْنَ ثُمَّ يَنْتَفِلُوْنَ [يَنْتَفِلُوْنَ] قَالَ أَفَتَسْتَحِقُّوْنَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِيْنَ مِنْكُمْ قَالُوْا مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوْا خَلِيْعًا [حَلِيْفًا] لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ [فَانْتَبَهَ لَهُ] رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ(١) فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَ فَرَفَعُوْهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوْا قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوْهُ فَقَالَ يُقْسِمُ خَمْسُوْنَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوْهُ قَالَ فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ

---

١ قوله: فقال عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحده ثم بالسين المهملة ابن سعيد الاموي اخو عمر بن سعيد واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن امية وكان عنبسة من خيار اهل بيته. قوله: ان سمعت كاليوم قط كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون بمعنى ما النافية ومفعول سمعت محذوف تقديره ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم. قوله: فقلت اترد عليّ القائل وابوقلابة كانه فهم من كلام عنبسة انكار ما حدّث به. قوله: وقد كان الى قوله: فوداه من عنده من كلام ابي قلابة قوله في هذا اي في مثل هذا السنة وهي انه يحلف المدعى عليه اولا قوله: يتشحط بالشين المعجمة وبالحاء فالطاء المهملة اي يضطرب قوله: فخرج رسول الله ﷺ لعله لما جاءه كان في داخل بيته او في المسجد فخرج اليهم فاجابهم. قوله: بمن تظنون او ترون بضم اوله شك من الراوي وهو بمعنى تظنون قوله: ترى ان اليهود قتلته بضم النون اي نظن ان اليهود قتلته. قوله: قتلته بتاء التانيث في رواية المستملي وفي رواية غيره قتلت بدون الهاء قال بعضهم في رواية المستملي قتلة بصيغة الجمع. قلت: هذا غلط فاحش لانه مفرد مؤنث ولا يصح ان تقول قتلة قوله: نفل خمسين بالنون وسكون الفاء وفتحها وهو الحلف وقال ابن الاثير: يقال نفلته فنفل اي حلفته فحلف ونفل واستنفل اذا حلف واصل النفل النفي وسميت اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفي بها ثم ينتفلون من باب الافتعال اي ثم يحلفون. قوله: حليفا بالحاء المهملة وبالفاء هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره خليعا بالخاء المعجمة وبالعين المهملة على وزن فعيل بفتح الفاء وكسر العين يقال الرجل قال له قومه مالنا منك ولا علينا وبالعكس ونخالع القوم اذا انقضوا الحلف فاذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بخيانة فكانهم خلعوا اليمين التي كانوا كتبوها معه ومنه سمي الامير خليعا اذا عزل. قوله: فطرق ليلا بضم الطاء المهملة اي هجم عليهم ليلا. قوله: بالبطحاء اي ببطحاء مكة وهو واديها الذي فيه حصاة اللين والبطحاء الحصي الصغار. قوله: فانتبه له اي للخليع المذكور. قوله: بالموسم بكسر السين وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة كانه وسم بذلك الوسم وهو مفعل منه اسم للزمان لانه معلم لهم يقال وسمه يسمه وسما وسمة اذا اثر فيه بكيّ. قوله: والخمسون قال قلت: هم تسعة واربعون قلت: مثل هذا الاطلاق جائز من باب اطلاق الكل وارادة الجزء او المراد خمسون تقريبا قوله: بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة ولا ينصرف. قوله: فاخذتهم السماء اي المطر. قوله: فانهجم الغار اي سقط. قوله: فماتوا جميعا لانهم حلفوا كاذبين. قوله: افلت القرينان هما اخو المقتول والرجل الذي اكمل الخمسين وهما اللذان قرنت يد احدهما بيد الآخر وقوله: افلت على صيغة المجهول اي تخلص يقال افلت وتفلت وانفلت كلها بمعنى تخلص. (ع)

(١) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وهي القبيلة المشهورة ينسبون الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وهي قصة موصولة بالسند المذكور الى ابي قلابة لكنها مرسله لان ابا قلابة لم يدرك عمر رضي الله عنه. (ع)

تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا فَقَدِمَ [وَقَدِمَ] رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوْهُ أَنْ يُقْسِمَ فَافْتَدٰى يَمِيْنَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدْخَلُوْا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ [فَدَفَعُوْهُ] إِلٰى أَخِي الْمَقْتُوْلِ فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهٖ قَالَ [قَالُوْا] فَانْطَلَقْنَا [فَانْطَلَقَا] وَالْخَمْسُوْنَ الَّذِيْنَ أَقْسَمُوْا حَتّٰى إِذَا كَانُوْا بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوْا فِيْ غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ [فَانْهَدَمَ] الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِيْنَ الَّذِيْنَ أَقْسَمُوْا فَمَاتُوْا جَمِيْعًا وَأُفْلِتَ الْقَرِيْنَانِ فَاتَّبَعَهُمَا [وَاتَّبَعَهُمَا] حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُوْلِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ[١] قُلْتُ وَقَدْ كَانَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْخَمْسِيْنَ الَّذِيْنَ أَقْسَمُوْا فَمُحُوْا مِنَ[٢] الدِّيْوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى[٣] الشَّامِ. [راجع: ٢٣٣]

(٢٣) بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِيْ بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوْا [فَفَقِيءَ] عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ [أَبُو الْيَمَانِ] قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِيْ [مِنْ] جُحْرٍ[٤] فِيْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ[٥] [بِمَشَاقِصَ] وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ. [راجع: ٦٢٤٢]

٦٩٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِيْ جُحْرٍ فِيْ بَابِ [مِنْ جُحْرٍ مِنْ بَابِ] رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَمَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ مِدْرًى[٦] يَحُكُّ بِهٖ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ [أَنْ] تَنْتَظِرُنِيْ[٧] [تَنْظُرُ] لَطَعَنْتُ بِهٖ فِيْ عَيْنِكَ [عَيْنَيْكَ] قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ[٨] الْبَصَرِ [النَّظَرِ]. [راجع: ٥٩٢٤]

٦٩٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ[٩] بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ[١٠]. [راجع: ٦٨٨٨]

(٢٤) بَابُ الْعَاقِلَةِ[١١]

٦٩٠٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ

---

١ قوله: ثم مات غرضه من هذه القصة ان الحلف توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الانصار. (ك)

٢ قوله: من الديوان بكسر الدال وفتحها وهو الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واهل العطية واول من دون الديوان عمر ﷺ وهو فارسي معرب. (ع)

٣ قوله: الى الشام وفي رواية احمد بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه من الشام بدل الى الشام قال في الفتح: وهذه اولى لان اقامة عبدالملك كانت بالشام ويحتمل ان يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربة مصعب بن الزبير ويكونوا من اهل العراق فنفاهم الى الشام انتهى. وقد تعجب القابسي بالقاف والموحدة من عمر بن عبدالعزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة وهو من جملة التابعين وقد سمع في ذلك منه قولا مرسلا غير مسند مع انه انقلبت عنه قصة الانصار الى قصة خيبر فركب احداهما مع الاخرى وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبدالملك لا حجة فيه. (قس) وهكذا في العيني.

٤ قوله: في جحر في بعض حجر النبي ﷺ قال الكرماني الحجر اولا الثقبة وثانيا جمع الحجرة قلت: الحجر بالكسر الحائط والمعنى انه اطلع من حائط في بعض حجر النبي ﷺ وهو بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة الدار. (ع) فعلى قول العيني لفظ الحجر اولا بتقديم الحاء على الجيم وعلى قول الكرماني بتقديم الجيم المضمومة على الحاء ولا يناسب قول العيني الا رواية من حجر والله اعلم.

٥ قوله: فقام اليه بمشقص الخ قيل لا يطابق الحديث الترجمة لانه ليس فيه التصريح بان لا دية واجيب بان في بعض طرقه التصريح بذلك وقد جرت عادته رحمه الله بالاشارة الى ما ورد فيه. (ع)

٦ قوله: مدرى المدرى بالميم المكسورة واسكان المهملة وبالراء مقصورا منونا حديدة يسوى بها شعر الراس وقيل هو شبيه بالمشط. (ك)

٧ قوله: تنتظرني اي تنظرني يعني ما طعنت لاني كنت مترددا بين نظرك ووقوفك غير ناظر. (ع . ك)

٨ قوله: قبل البصر بكسر القاف وفتح الباء الموحدة يعني انما شرع الاستيذان من جهة البصر لئلا يطلع على عورة اهلها. (ك . ع) والكلام في مطابقة الترجمة مثل الكلام في اول الحديث. (ع)

٩ قوله: فخذفته بالخاء والذال المعجمتين اي رميته بالحصاة لانه لو رماه بحجر ثقيل او سهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه للشافعية لاضمان مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك جاز. (ع)

١٠ قوله: جناح اي حرج واستدل به على جواز في من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وانه ان اصيبت نفسه او بعضه فهو هدر وذهب المالكية الى القصاص واعتنوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية ورد بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وهل يشترط الايذان قبل الرمي فيه؟ وجهان للشافعية قيل يشترط كدفع الصائل واصحهما لا. (ع)

١١ قوله: العاقلة وهو جمع عاقل وهو دافع العقل وهو الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم يكن ابلا وقيل اشتقاقها من عقل يعقل اذا تحمل فمعناه انه تحمل الدية عن القاتل وقيل من عقل يعقل اذا منع وذلك انه كان في الجاهلية كل من قتل التجا الى قومه لانه يطلب ليقتل فيمنعون منه القتل فسميت عاقلة اي مانعة وقال ابن فارس عقلت القتيل اي اعطيت ديته وعقلت عنه اذا التزمت ديته فاديتها عنه والعاقلة اهل الديوان وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وعند مالك والشافعي واحمد هم اهل العشيرة وهي العصبات وعن بعض الشافعية عاقلة الرجل من قبل الاب وهم عصبة وقال الكرماني: العاقلة اولياء النكاح وقال اصحابنا وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته اهل حرفته وان لم يكن فاهل محلته. (ع)

سَأَلْتُ عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا [مِمَّا] لَيْسَ[١] فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ [الْحَبَّةَ] وَبَرَأَ
(اي اهل البيت النبوي او النبي للتعظيم (ق)) (اي شقها (ع))

النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطَى[٢] رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ[٣] وَفِكَاكُ
(اي خلق الانسان (ع)) (اي كتاب الله عز وجل (ع)) (اي الدية اي احكامها اي حكمه والترغيب فيه وانه من انواع برتبتهم به وفكاكه وما يحصل به خلاصه (مجمع))

الْأَسِيرِ وَأَلاَّ(١) يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [راجع: ١١١]

(٢٥) بَابُ جَنِينِ[٤] الْمَرْأَةِ

٦٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
(ابن اويس (ع)) (كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك ابن النابغة الهذلي (ع))

عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ[٥] أَوْ
(وفي رواية يونس وعبدالرحمن ابن خالد فرمت احداهما الاخرى بحجر (ع))

أَمَةٍ. [راجع: ٥٧٥٨]

٦٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ
(ابن خالد (ع)) (ابن عروة ابن الزبير (ع))

اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [انظر: ٦٩٠٧- ٦٩٠٨- ٦٩٠٨م- ٧٣١٧]
(بكسر الهمزة وهو القاء المرأة ولدها ميتا (ع ك))

٦٩٠٦- فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى [وَقَضَى] [فَقَضَى] بِهِ. [انظر: ٦٩٠٨- ٧٣١٨]
(الخزرجي البدري (ع)) (اي حضره (ع))

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ(٢) أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّقْطِ فَقَالَ [وَقَالَ]
(ابن عروة ابن الزبير (ع)) (بفتح الشين المعجمة اي استحلف الصحابة (ق)) (فيه تجريد لان السياق يقتضي قوله فقلت (ع))

الْمُغِيرَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [راجع: ٦٩٠٥]

٦٩٠٨- قَالَ(٣) ائْتِ [أَنْتَ] مَنْ [بِمَنْ] يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هٰذَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذَا.
(قيل خبر الواحد حجة يجب قبوله فلم طلب الشاهد واجيب للتثبت والتاكيد ومع هذا لم يخرج عن كونه خبر الواحد (ك ع)) (اي مثل ما شهد المغيرة)

[راجع: ٦٩٠٦]

٦٩٠٨م- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
(الفارسي البغدادي (ع)) (روى عنه البخاري بدون واسطة في باب الوصايا (ع))

---

١ قوله: ليس في القرآن اي مما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه او لا وليس المراد تعميم كل مكتوب ومضبوط لكثرة الثابت عن علي رضي الله عنه من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة. (عيني)

٢ قوله: الا فهما يعطي استثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا وقيل حرف العطف مقدر اي وفهم وقد مر في كتاب العلم انه قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة والفهم بالسكون والحركة وهو ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس قاله الخطابي. قال الكرماني: مر في كتاب الحج في باب حرم المدينة ان فيها ايضا ء المدينة حرم ما بين عائر الى كذا الحديث واجاب بان عدم التعرض ليس تعرضا للعدم فلا منافاة. (ع)

٣ قوله: العقل اراد بالعقل ما يتحمله العاقلة وذلك (اشاره الى وجه تخصيص كتابة هذه الخلال) ان ظاهره يخالف الكتاب وهو ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ وانما هو توقيف من جهة السنة اريد به المعونة وقصد به المصلحة ولو احذ قاتل الخطأ بالدية لاوشك ان ياتي ذلك على جميع ماله فيفتقر ولو ترك الدم بلا عوض لصار هدرا ولم يكلف العاقلة منه الا الشيء اليسير وهو نصف دينار او ربع دينار وقد حقن الدم وكان فيه اصلاح ذات البين ثم ان العصبة قد يرثون الذي يؤدون عنه اي من له الغنم فعليه الغرم واما الفكاك فانه نوع من المعونة زائد على الحقوق الواجبة في الاموال فالحق بالعقل لان سبيلهما واحد في انقاذ النفس التي اشرفت على الهلكة وتخليصها منها واما لا يقتل مسلم بكافر فانما ادخله فيها استثناء عن ظاهر القرآن لان الكتاب يوجب القود على كل قاتل حيث قال النفس بالنفس فخصصت السنة نفس المسلم اذا قتل الكافر فلاجل ذلك قال بخروج هذه الخلال من الكتاب اي من ظاهره وان كانت على وفاق حكمه ومعناه كذا في ك

٤ قوله: جنين المرأة جنين على وزن فعيل حمل المرأة مادام في بطنها سمي بذلك للاستتاره فان خرج حيا فهو ولد وان خرج ميتا فهو سقط سواء كان ذكرا او انثى ما لم يستهل صارخا. (ع)

٥ قوله: بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال ابن الاثير الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء. قوله: عبد او امة قال الاسماعيلي: رواه العامة بالاضافة يعني باضافة الغرة الى العبد وغيرهم بالتنوين. قلت: على هذا الوجه يكون العبد بدلا من الغرة وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين اوجه لانه بيان الغرة ما هي وقال الباجي يحتمل ان يكون اوشكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل ان يكون للتنويع وهو الاظهر وقيل المرفوع من الحديث قوله: بغرة اما قوله: عبد او امة فمن الراوي ثم ان الغرة انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة كذا في العيني.

(١) قوله: وان لا يقتل مسلم بكافر احتج به الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطأ فلا قود ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب وقال ابو حنيفة ذلك عن عمر وابن مسعود واجابوا بان المراد لا يقتل بكافر غير ذي عهد. (ع)

(٢) هذا صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر رضي الله عنه لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة عن عمر رضي الله عنهما وان لم يصرح به في هذه الرواية. (ع)

(٣) اي عمر للمغيرة رضي الله تعالى عنهما. (ع)

أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ مِثْلَهُ [بِمِثْلِهِ]. [راجع: ٦٩٠٥]

(٢٦) بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى[١] الْوَلَدِ

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ[٢] بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ [فَتُوُفِّيَتْ] فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.[٣] [راجع: ٥٧٥٨]

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا [فَقَتَلَتْهَا] وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى [أَنَّ] دِيَةَ [بِدِيَةِ] الْمَرْأَةِ(١) عَلَى عَاقِلَتِهَا.[٤] [راجع: ٥٧٥٨]

(٢٧) بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ[٥] [اسْتَعَانَ] عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ [سُلَيْمٍ] بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ [كُتَّابٍ] ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا وَلَا[٦] تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

٦٩١١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ] لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ(٢) فَلْيَخْدُمْكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَوَاللهِ[٧] مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ [راجع: ٢٧٦٨]

(٢٨) بَابٌ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ

---

١ قوله: لا على الولد قال ابن بطال يريد ان ولد المرأة اذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذلك لا تعقل الاخوة من الام قال ومقتضى الخبر ان من يرثها لا يعقل عنها اذا لم تكن من عصبتها. (ع)

٢ قوله: بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة والياء آخر الحروف هم بطن من هذيل فلا منافاة بينه وبين قوله: فيما تقدم انهما من هذيل. (ع)

٣ قوله: عصبتها ليس في الحديث ههنا ايجاب العقل على الوالد فلا مطابقة واجيب بانه ورد في بعض طرق الحديث لفظ الوالد وعادته انه يترجم بمثل هذا. (ع)

٤ قوله: عاقلتها العاقلة العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل. (مجمع) فان قلت: اين دلالته على الترجمة؟ قلت: علم من الحديث الاول حيث قال ميراثها لبنيها او العقل على عصبتها ان العقل ليس على الولد بحكم المقابلة واما الحديث الثاني دل على اكثرها. (ك)

٥ قوله: من استعار في رواية الاكثرين استعان بالنون وفي رواية النسفي والاسماعيلي استعار بالراء من الاستعارة ووجه ذكر هذا الباب في كتاب الديات هو انه اذا هلك العبد في الاستعمال تجب الدية واختلفوا في دية الصبي. (ع)

٦ قوله: ولا تبعث اليّ حرا كذا للجمهور وذكر ابن بطال بلفظ الا بحرف الاستثناء وهو عكس معنى رواية الجماعة. (ف) واشترطت ام سلمة ان لا يرسل اليها حرا لان الجمهور يقولون بان من استعار صبيا حرا لم يبلغ او عبدا بغير اذن مولاه فهلكا في ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد واما دية الصبي الحر فعلى عاقلته وقال الداودي يحمل فعل ام سلمة على انها امهم وقال الكرماني: ولعل غرضها من منع بعث الحر اكرام الحر وايصال العوض لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك. (ع)

٧ قوله: فوالله الخ في الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ انه ﴿لعلى خلق عظيم﴾ وغرضه انه لم يعترض عليه لا في فعل ولا في ترك. فان قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: الخدمة مستلزمة للاستعانة او اعتمد على ما في سائر الروايات انه ﷺ قال التمس لي غلاما يخدمني. (ك)

(١) اي المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة المقضي عليها بالغرة المتوفاة حتف انفها. (ك)

(٢) بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وبالسين المهملة اي ظريف وقيل ان العاقل والكيس خلاف الاحمق. (ع)

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ الْعَجْمَاءُ(١)[١] جَرْحُهَا[٢] جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ[٣] الْخُمُسُ. [راجع: ١٤٩٩]

(٢٩) بَابٌ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ(٢) وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ(٣) وَقَالَ حَمَّادٌ لَا يُضْمَنُ مِنَ النَّفْحَةِ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ وَقَالَ شُرَيْحٌ[٤] لَا يُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِذَا سَاقَ [الْمُكَارِي] دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا [فَأَتْبَعَهَا] فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلًا لَمْ يَضْمَنْ.

٦٩١٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. [راجع: ١٤٩٩]

(٣٠) بَابُ: إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً(٤) [مُعَاهِدًا] لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ [لَيُوجَدُ] مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ[٥] عَامًا. [راجع: ٣١٦٦]

---

١ قوله: العجماء الخ جبار بضم وخفة الموحدة هدر لاقود فيه ولا دية والعجماء البهيمة اي ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان والمراد بالجرح الاتلاف سواء كان بجراحة او لا وفي اتلافها تفاصيل مذكورة في الفقهيات واما مسألة البئر فيحتمل وجهين ما اذا حفر الرجل بئرا في موضع جاز له الحفر فسقط فيها احد وما اذا استاجر رجلا بان يحفر له بئرا فانهدمت عليه مثلا وكذلك المعدن بان يقع فيه احدا وبان يكون اجيرا له في عمل المعدن لا يكون على مستاجره ضمان. (ك) واحتج به ابو حنيفة على انه لا ضمان فيما اتلفته البهائم مطلقا سواء فيه الجرح وغيره وسواء فيه الليل والنهار وسواء كان معها احد اولا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف او غيره فحينئذ يضمن لوجود التعدي منه. (ع)

٢ قوله: جرحها قال القاضي: انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال منه على ما عداه واما الرواية التي لم يذكر فيها لفظ الجرح فمعناه اتلاف العجماء باي وجه كان بجرح او غيره، قوله: جبار اي هدر لا شيء فيه (ع)

٣ قوله: وفي الركاز الخمس بكسر الراء وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكوة من ذهب او فضة مقدار ما يجب فيه الزكوة وهو النصاب فانه يجب فيه الخمس على سبيل الزكوة الواجبة ثم قال شيخنا في شرح الترمذي كذا هذا عند جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي واحمد وفيه حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف الشارع احدهما على الآخر وذكر هذا حكما غير الحكم الذي ذكره في الاول انتهى. قلت: المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز (حاصله انه اثبت للمعدن بخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه ثم اثبت له حكما آخر مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمها ليثبت فانه علة الحكم اعني وجوب الخمس بما يسمى ركازا فما كان من افراده وجب فيه ولو فرض مجازا في المعدن وجب على قاعدتهم تغيير لعدم ما يعارضه فتح القدير) ولو قال وفيه الخمس بدون ان يقول وفي الركاز الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر وقد اورد ابو عمر في التمهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في قرية جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس، وقال القاضي عياض وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة تخالف الشافعي وقال الخطابي في الركاز وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز وعروق الذهب والفضة ركاز قلت: وقال صاحب الهداية الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي في تفسير الركاز اختلف اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل يحتمل في اللغة (ع)

٤ قوله: قال شريح لا يضمن ما عاقبت اي قال شريح بن الحارث الكندي القاضي المشهور قوله لا يضمن يروى بالتذكير والتانيث والمعنى على التذكير لا يضمن ضارب الدابة مادام في معاقبتها بالضرب وهي ايضا تضرب برجلها على سبيل المعاقبة اي المكافاة منه واما على التانيث فقوله لا تضمن اي الدابة باسناد الضمان اليها مجازا والمراد ضاربها، قوله: ان يضربها فتضرب برجلها قال الكرماني: ان يضربها فيضرب برجلها كالتفسير للمعاقبة وهو اما مجرور بجار مقدر اي بان يضربها او مرفوع خبر مبتدأ محذوف اي وهو ان يضربها الخ (ع)

٥ قوله: اربعين عاما وعند الاسماعيلي سبعين عاما وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة مائة عام وفي الطبراني عن ابي بكرة خمس مائة عام وفي الفردوس من حديث جابر بن سمرة الف عام وقال في الفتح: والذي يظهر لي في الجمع ان الاربعين اقل ما يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمس مائة والالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة البعدى افضل ممن ادركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي: ريح الجنة لا تدرك بطبيعة ولا عادة وانما تدرك بما خلق الله من ادراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمس مائة. (قس) ويحتمل ايضا ان لا يكون العدد بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة والتكثير. فان قلت: المؤمن لا يخلد في النار قلت: لم يجد اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر او هو وعيد تغليظا. فان قلت: الترجمة في الذمي وهو كتابي عقد معه عقد الجزية. قلت: المعاهد ايضا ذمي باعتبار ان له ذمة المسلمين وفي عهدهم فالذي اعم من ذلك كذا في الكرماني مع بعض تقديم وتاخير.

(١) تانيث الاعجم وهي البهيمة وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصاب في انفلاتها فلا غرم على صاحبها انتهى. (ع)

(٢) بفتح النون وسكون الفاء والحاء المهملة وهي الضربة بالرجل تقول نفحت الدابة اذا ضربت برجلها. (ع)

(٣) بكسر العين والمهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختار. (ع)

(٤) التانيث هو الظاهر لان التانيث باعتبار النفس والتذكير باعتبار الشخص كما هو رواية ايضا ويجوز فتح الهاء وكسرها والمراد به من له عهد بالمسلمين سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم. (ع)

(٣١) بَابٌ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

بالتنوين (قس)

٦٩١٥- وَ [حَدَّثَنَا(١) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ] حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ [يُحَدِّثُ] أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ [وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً مِمَّا [مَا] لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ [الرَّجُلُ] فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ](٢) قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [راجع: ١١١]

بواو العطف على السابق ولابي ذر بسقوطها كالجمهور (قس) — ابن طريف (ع) — عامر بن شراحيل — وهب بن عبدالله (ع) — اي فهما حكمه والترغيب فيه فانه من انواع برتقهم به (مجمع) — اي اطلاقه ويجوز ارادة الحق (مج) — هو حجة على الحنفية (ك) — يريد احكام الدية ومقاديرها واسنانها واصنافها (مجمع) — وهو حرام أيضا في الصحيفة الماضية

(٣٢) بَابٌ: إِذَا لَطَمَ[١] الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

بالتنوين (قس)

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اي روى ابوهريرة حديث لطم المسلم ليهودي (ع)

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُخَيِّرُوا[٢] [٣] بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ. [راجع: ٢٤١٢]

اي لا تقولوا لبعضهم خير من بعض (ع) — الفضل بن دكين (ع) — الثوري (ع) — ابن عمارة (ع) — سعد بن مالك ابن سنان الخدري (ع) — وجه المطابقة على الحاشية (ع)

٦٩١٧- وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ [قَدْ] لَطَمَ فِي وَجْهِي قَالَ [فَقَالَ] ادْعُوهُ فَدَعَوْهُ قَالَ [فَقَالَ] لِمَ لَطَمْتَ [أَلَطَمْتَ] وَجْهَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قَالَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَعَلَى [فَعَلَى] مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ قَالَ لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي[٤] أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ[٥] جُزِيَ [جُوزِيَ] بِصَعْقَةِ الطُّورِ. [راجع: ٢٤١٢]

بضم اللام مبنيا للمفعول (قس) — اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة (قاموس) — القائمة هي العمود (ع) — من الصعق اذا غشي عليه من الفزع ونحوه (ك) — كلمة اذا المفاجأة (ع) — اسم فاعل من اخذ (ع) — هي ما قال تعالى وخر موسى صعقا (ك)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٨٨- كِتَابُ [بَابُ] اسْتِتَابَةِ[٦] الْمُعَانِدِينَ(٣) وَالْمُرْتَدِّينَ [الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ] وَقِتَالِهِمْ(٤)

سقط لفظ كتاب في رواية المستملي (قس ع)

(١) [بَابُ] إِثْمِ

[كِتَابُ الْمُرْتَدِّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ وَإِثْمِ] [وَإِثْمِ] مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ وَعُقُوبَتِهِ

في رواية النسفي كتاب المرتد ثم ذكر التسمية ثم قال باب استتابة المعتدين والمعاندين واثم من اشرك الخ (ع)

---

١ قوله: اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب اي ماذا يكون حكمه؟ ولم يذكره ولكن تقديره لم يجب عليه شيء لانه لم يذكر في حديث الباب القصاص فلو كان قصاص لبينه وهو قول جماعة الفقهاء وفي التوضيح هذه المسئلة اجماعية لان الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الادب الا ان يجرحه ففيه الارش. (ع)

٢ قوله: لا تخيروا الى آخره المطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث في تمامه فانه اخرجه مختصرا وتمامه « جاء رجلا من اليهود فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك» الحديث قال «لا تخيروا بين الانبياء» (عيني شرح البخاري)

٣ قوله: لا تخيروا اي لا تقولوا لبعضهم خير من بعض فان قلت: سيدنا محمد ﷺ افضلهم قال « انا سيد ولد آدم» قلت: قال ذلك تواضعا ويقال قال ذلك قبل علمه بانه افضل وقيل معناه لا تخيروا بحيث يلزم نقص على الآخر او حيث يؤدي الى الخصومة (ع)

٤ قوله: «فلا ادري افاق قبلي ام جزي بصعقة الطور» فان قلت: مر في كتاب الخصومات «لا ادري افاق قبلي» او كان من استثنى الله اي في قوله تعالى ﴿فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله﴾ فما التلفيق بينهما؟ قلت: المستثنى قد يكون نفس موسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام ونحوه او معناه لا ادري اي هذه الثلاثة او الافاقة او الاستثناء او المجازاة والله اعلم. (ك)

٥ قوله: ام جزي بضم الجيم وكسر الزاي هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره جوزي بالواو بعد الجيم قال بعضهم هو اولى. قلت: لم يقم دليل على الاولوية وقال الجوهري جزيته بما صنع وجازيته بمعنى فلا تفاوت. (ع)

٦ قوله: استتابة المرتدين والمعاندين اي الجائرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به. (ع)

(١) سقط من قوله: حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت: لعلي ولابي ذر كما في الفرع. (قس)

(٢) سقط لابي ذر من قوله: قال ابن عيينة الى ههنا. (قس)

(٣) كذا في رواية الاكثرين بالنون وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون. (ع)

(٤) في رواية غير القابسي بعد قوله: قتالهم باب اثم من اشرك بالله الخ. (قس) وفي رواية القابسي بعد قوله: وقتالهم واثم من اشرك.

فِي الدُّنْيَا وَ [فِي] الْآخِرَةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1] [لقمان: ١٣] ﴿وَلَئِنْ(١) أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا[2] إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ لَيْسَ[3] بِذٰلِكَ [بِذَاكَ] أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. [راجع: ٣٢]

٦٩١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا [ثنِي] قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ[4] الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ[5] سَكَتَ. [راجع: ٢٦٥٤]

٦٩٢٠- حَدَّثَنَا [ثنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ [بْنُ مُوسَى] قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ الْإِشْرَاكُ(٢) بِاللهِ[6] قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ [قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ] قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قُلْتُ وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ الَّذِي[7] يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ. [راجع: ٦٦٧٥]

٦٩٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَنُؤَاخَذُ(٣) بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ مَنْ[8] أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ[9] أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

---

١ قوله: لظلم عظيم الظلم وضع الشيء في غير موضعه فالمشرك اصل من وضع الشيء في غير موضعه لانه جعل لمن اخرجه من العدم الى الوجود مساويا ونسب النعمة الى غير المنعم بها والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ لكن المراد غيره والاحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى ﴿فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم﴾. (ع)

٢ قوله ﴿لم يلبسوا ايمانهم بظلم﴾ فان قلت كيف يجتمع الايمان والشرك؟ قلت: كما اجتمع في الذين قالوا هؤلاء الآلهة شفعاؤنا عندالله الكبير وامنوا بالله واشركوا به (ك ع)

٣ قوله: ليس بذلك اي بالظلم مطلقا بل المراد به ظلم عظيم يدل عليه التنوين وهو الشرك. (ك ع)

٤ قوله: اكبر الكبائر الخ مر ان القتل ايضا من اكبر الكبائر وكذا الزنا ونحوه. قلت: كان ﷺ يتكلم في كل مكان بمقتضى المقام وما يناسب لحال المكلفين الحاضرين لذلك المقام فربما كانوا او كان فيهم من يجترئ على العقوق وشهادة الزور فزجرهم بذلك ثم ان الله تعالى عظم امرهما بان جعل كلا منهما قسيما للاشراك قال تعالى ﴿وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا﴾ وقال ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور﴾ لما فيهما من شائبة الاشراك مع انه ﷺ لم يحصر في هذه الثلاث. (ك)

٥ قوله: ليته سكت فان قلت: لم تمنوا سكوته وكلامه ﷺ لا يمل عنه؟ قلت: ارادوا استراحته ﷺ. (ك ع)

٦ قوله: الاشراك بالله قيل هو مفرد فكيف طابق السوال بلفظ الجمع واجيب بانه لما قال: ثم ماذا صدق انه سائل عن اكثر من الواحد وقيل فيه مضاف مقدر تقديره اكبر الكبائر قيل قد تقدم في اول كتاب الديات قريبا انه قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك واجيب لعل حال ذلك السائل يقتضي تغليظ امر القتل والزجر عنه وحال هذا تغليظ امر العقوق (ع ، ك)

٧ قوله: الذي يقتطع الخ اي ياخذ قطعة من ماله لنفسه وهو على سبيل المثال واما حقيقتها فهي اليمين الكاذبة يتعمدها صاحبها عالما بان الامر بخلافه. (ع ، ك)

٨ قوله: من احسن في الاسلام بان يستمر عليه ويترك المعاصي لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال الله تعالى ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ اي من الكفر والمعاصي وبه استدل ابو حنيفة رحمه الله تعالى على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة كذا في القسطلاني (عثماني)

٩ قوله: ومن اساء الخ الاساءة في الاسلام الارتداد عن دينه قوله: اخذ بالاول اي بما عمل في الكفر قوله: بالآخر اي بما عمل في الاسلام قال الخطابي: ظاهره خلاف ما اجتمع عليه الامة من ان الاسلام يجب ماقبله وقال تعالى ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ فتاويله انه يعتبر بما كان منه في الكفر ويبكت به كانه يقال له اليس قد فعلت كيت وكيت وانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودته مثله اذا اسلمت ثم يعاقب على المعصية التي اكتسبها اي في الاسلام وقال الكرماني: يحتمل ان يكون معنى اساء في الاسلام ان لا يكون صحيح الاسلام او لا يكون ايمانه خالصا بان يكون منافقا ونحوه. (ع)

(١) الواو لعطف آية على آية والتقدير وقال لئن اشركت لانه في التلاوة بلا واو. (ف) وسقط لابي ذر. (قس)

(٢) مطابقته للترجمة توخذ من قوله: ومن اساء في الاسلام فان منهم من قال المراد بالاساءة في الاسلام الارتداد فيدخل في قوله اثم من اشرك. (ع)

(٣) الهمزة للاستفهام ونواخذ على صيغة المجهول من المواخذة. (ع)

(٢) بَابُ حُكْمِ(١) الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ [وَاسْتِتَابَتِهِمْ] [وَاسْتِتَابَتِهِمَا]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بُقْتَلُ[١] الْمُرْتَدَّةُ وَاسْتِتَابَتِهِمْ[٢] وَقَالَ اللهُ [تَعَالَى]: ﴿كَيْفَ يَهْدِي[٣] اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ [وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إِلَى أخِرِهَا] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٨٦-٩٠] وَقَوْلُهُ [قَالَ] [تَعَالَى]: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا] إِنْ(٢) تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] وَقَالَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ(٣) آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا [إِلَى ﴿سَبِيلًا﴾] ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا [الْآيَةَ] لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧] وَقَالَ ﴿مَنْ يَرْتَدَّ[٤] [يَرْتَدِدْ] مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] وَقَالَ ﴿وَلَٰكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا [إِلَى ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ]﴾ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لَا جَرَمَ﴾[٥] يَقُولُ حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ [هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ إِلَى ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦-١١٠] وَقَالَ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾] وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ(٤) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ[٦] فَأَحْرَقَهُمْ(٥) فَبَلَغَ(٦) ذَٰلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ

---

١ قوله: تقتل الخ وروى ابو حنيفة عن عاصم عن ابي ذر عن ابن عباس لا تقتل النساء اذا هن ارتددن. (ع)

٢ قوله: واستتابتهم كذا ذكر ههنا بعد ذكر الآثار المذكورة وفي رواية ابي ذر ذكره قبلها وفي رواية القابسي واستتابتهما بالتثنية على الاصل لان المذكور اثنان المرتد والمرتدة واما وجه الذكر بالجمع فقال بعضهم جمع على ارادة الجنس قلت: هذا ليس بشيء بل هو على رأي من يرى باطلاق الجمع على التثنية كما في قوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ والمراد قلباكما. (ع)

٣ قوله: كيف يهدي الله قوما الآية قد اخرج النسائي وصححه ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله ﷺ هل له من توبة فنزلت ﴿كيف يهدي الله قوما﴾ الى قوله ﴿الا الذين تابوا﴾ (ف)

٤ قوله ﴿ومن يرتد منكم عن دينه فسوف﴾ الآية قال محمد بن كعب القرظي نزلت في الولاة من قريش وقال الحسن البصري نزلت في اهل الردة ايام ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. قوله ﴿بقوم يحبهم ويحبونه﴾ قال الحسن هو والله ابو بكر واصحابه وقال ابوبكر بن ابي شيبة سمعت ابا بكر بن عياش يقول هم اهل القادسية وعن مجاهد هم قوم من سبا. (ع)

٥ قوله: لا جرم بمعنى حقا جرم فعل عند البصريين واسم عند الكوفيين ومعنى لاجرم لابد ويدخل اللام في جوابه نحو لاجرم لآتينك فعلى قول البصريين لارد لقول الكفار وجرم معناه كسب اي كسب كفرهم النار بينهم. (ع)

٦ قوله: بزنادقة جمع الزنديق قيل هو المبطن للكفر المظهر للاسلام كالمنافق وقيل قوم من الثنوية القائلين بالخالقين وقيل من لا دين له وقيل هو من يتبع كتاب "زردشت" المسمى بالزند وقيل الذين احرقهم علي رضي الله عنه هم كانوا عبدة الاوثان وقال في كتاب التبصرة لابي المظفر الاسفرائني هم طائفة من الروافض تدعي السبائية ادعوا ان عليا إله وكان رئيسهم عبدالله بن سبا بالمهملة والموحدة والخفيفة وكان اصله يهوديا. (ك) والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما اورد ابوداود في كتابه ان عليا رضي الله عنه احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب عبدالله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى الى الشيعة فاخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه هو المعبود فعلم بذلك عليّ فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمي بهم فيها. (مرقاة)

(١) حكم المرتد والمرتدة اي هل حكمهما سواء ام لا. (ع) لا تقتل المرتدة ولكن تحبس حتى تسلم وقال الشافعي تقتل لقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولان ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث انه جناية مغلظة فيناط به عقوبة متغلظة وردة المرأة تشاركها فيه فتشاركها في موجبها ولنا ان النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ولان الاصل تاخير الاجزية الى دار الآخرة اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وانما عدل عنه لدفع شر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالاصلية. (هدايه)

(٢) ﴿يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا﴾ الآية نزلت في نفر من الاوس والخزرج كانوا جلوسا يتحدثون فمر بهم شماس بن قيس اليهودي فغاظه تآلفهم فامر شابا من اليهود ان يجلس اليهم ويذكرهم يوم بعاث وينشدهم بعض ما قيل فيه وكان الظفر في ذلك اليوم للاوس ففعل فتنازع القوم وتفاخروا وتغاضبوا وقالوا السلاح السلاح واجتمع من القبيلتين خلق عظيم فتوجه اليهم رسول الله ﷺ واصحابه فقال اتدعون الجاهلية وانا بين اظهركم بعد اذ اكرمكم الله بالاسلام وقطع به عنكم امر الجاهلية والف بينكم؟ فعلموا انها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فالقوا السلاح واستغفروا وعانق بعضهم بعضا وانصرفوا مع رسول الله ﷺ. (بيضاوي)

(٣) روى ابن ابي حاتم من طريق جابر عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم تلى هذه الآية ﴿ان الذين امنوا﴾ الآية. (ع)

(٤) اي حسناتهم في هذه الآية تقييد مطلق ما في قوله ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فسوف﴾ الآية اي شرط حبط الاعمال عند الارتداد وان يموت وهو كافر. (ع)

(٥) كان ذلك اجتهادا منه ورأيا ومصلحة في زجرهم وزجر سائر المفسدين من ابناء جنسهم يدل على ذلك ما روي انه لما بلغه قول ابن عباس قال صدق ابن عباس. (لمعات)

(٦) لم اقف على اسم من بلغه وابن عباس رضي الله عنهما كان حينئذ اميرا على البصرة من قبل علي رضي الله عنه. (قس)

اللهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. [راجع: ٣٠١٧]

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ [الْأَشْعَرِيِّينَ] أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا [وَكِلَاهُمَا] سَأَلَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ قَالَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ[1] مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا[2] قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى[3] لَهُ وِسَادَةً قَالَ انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ[4] مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ(١) ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [راجع: ٢٢٦١]

(٣) بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا(٢) نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ[5] كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [فَقَدْ] عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ. [راجع: ١٣٩٩]

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ[6] الْحَقُّ. [راجع: ١٤٠٠]

---

١ قوله: ثم اتبعه بسكون التاء المثناة من فوق قوله معاذ بن جبل بالنصب اي ثم اتبع رسول الله ﷺ ابا موسى معاذ ابن جبل اي بعثه بعده ويروى ثم اتبعه بتشديد التاء فعلى هذا يكون معاذ مرفوعا على الفاعلية وتقدم في المغازي بلفظ بعث النبي ﷺ ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تنفرا و يحمل على انه اضاف معاذا الى ابي موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجهه وصاه. (ع)

٢ قوله: فلما قدم عليه مضى في المغازي ان كلا منهما كان على عمله وان كلا منهما اذا سار في ارضه فقرب من صاحبه احدث به عهدا وفي اخرى هناك فجعلا يتزاوران فزار معاذ ابا موسى. (ع)

٣ قوله: ألقى له وسادة بكسر الواو وهو المخدة وقال بعضهم معنى القى وسادة فرشها له قلت: هذا غير صحيح والوساده ليس مما يفرش وانما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليه وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من ارادوا اكرامه مبالغة فيه. (ع)

٤ قوله: ثلاث مرات اي كرر هذا الكلام ثلاث مرات وفي رواية ابي داود وانهما كررا هذا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فعلى هذا قوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا من تتمة كلام معاذ. (ع)

٥ قوله: كفر من كفر قال الخطابي: هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلوة والزكوة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين الصلوة ثم انهم كانوا مؤولين في منع الزكوة بان الله قال ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم﴾ والتطهير معدوم في غيره ﷺ وكذا صلوة غيره علينا ليست سكنا ومثل هذه الشبهة توجب الوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين: صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر وصنف انكروا الزكوة فقط وهم اهل البغي فاضيف الاسم على الجملة الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وفي الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره وقال ابوبكر الزكوة حق المال اي هي داخلة تحت الاستثناء بقوله "الا بحقه" وقاسه على الصلوة لان قتال الممتنع عن الصلوة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف الى المتفق مع ان هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكوة فيها بقوله "حتى يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة" واما التطهير والدعاء فان الفاعل قد ينال كل ثواب موعود كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمصدق ويرجي ان يستجاب. (ك)

٦ قوله: فعرفت انه الحق اي بالدليل الذي اقامه الصديق وغيره اذ لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد. (ك)

(١) فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك ام لا. (نووي)

(٢) مصدرية وقال الكرماني: وتبعه البرماوي نافية وقال العيني: الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة. (قس)

(٤) بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ[١] الذِّمِّيُّ وَ [أَوْ] غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ [عَلَيْكُمْ]

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْكَ(١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَدْرُونَ مَا [ذَا] يَقُولُ قَالَ السَّامُ عَلَيْكَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلاَ نَقْتُلُهُ قَالَ لاَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُوْلُوْا وَعَلَيْكُمْ. [راجع: ٦٢٥٨]

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُوْدِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكَ] فَقُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيْقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوْا قَالَ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ. [راجع: ٢٩٣٥]

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْيَهُوْدَ إِذَا سَلَّمُوْا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا [فَإِنَّمَا] يَقُوْلُوْنَ سَامٌ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكَ] فَقُلْ[٢] عَلَيْكَ [عَلَيْكُمْ]. [راجع: ٦٢٥٧]

(٥) بَابٌ:[٣]

٦٩٢٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيْقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي[٤] نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ فَهُوَ [وَهُوَ] يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُوْلُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُوْنَ. [راجع: ٣٤٧٧]

(٦) بَابُ قِتَالِ [قَتْلِ] الْخَوَارِجِ[٥] وَالْمُلْحِدِيْنَ(٢) بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَمَا كَانَ[٦] اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُوْنَ﴾ [التوبة: ١١٥] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

---

١ قوله: عرض بتشديد الراء من التعريض وهو خلاف التصريح وهو نوع من الكناية قوله: او غيره اي غير الذمي نحو المعاهد ومن يظهر الاسلام. قوله: بسب النبي ﷺ اي بتنقصه ولكن لم يصرحه بل بالتعريض نحو قوله: السام بفتح السين المهملة وتخفيف الميم وهو الموت فيل ليس فيه تعريض السب واجيب بانه لم يرد به التعريض المصطلح وهو ان يستعمل لفظ في حقيقة يلوح به الى معنى آخر يقصده والظاهر ان البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين فان عندهم من سب النبي ﷺ اوعابه فان كان ذميا عزر ولا يقتل وهو قول الثوري ايضا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مسلما يصير مرتدا بذلك وان كان ذميا لاينتقض عهده وقال الطحاوي: وقول اليهودي لرسول الله ﷺ: السام عليك لو كان مثل هذا الدعاء من مسلم لصار به مرتدا يقتل ولم يقتل الشارع القائل من اليهود لان ما هم عليه من الشرك اعظم من سبه. فان قلت: من اين يعلم ان البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين ولم يصرح بالجواب في الترجمة. قلت: عدم تصريحه يدل على ذلك اذ لو اختار غيره لصرح به ويؤيده ان حديث الباب لا يدل على قتل من سبه من اهل الذمة فانه ﷺ لم يقتله فان قلت: انما لم يقتله لمصلحة التاليف او لعدم قيام البينة بالتصريح. قلت: لم يقتلهم بما هو اعظم منه وهو الشرك كما ذكرناه على ان قوله: السام عليك الدعاء بالموت والموت لابد منه فان قلت: قتل النبي ﷺ كعب بن الاشرف فانه قال «من لكعب فانه يوذي الله ورسوله» ووجه اليه من قتله غيلة. قلت: الجواب في هذا انه ﷺ لم يقتله بمجرد سبه وانما كان معينا عليه ويجمع من يحاربه على انه لم يكن من اهل الذمة بل كان مشركا يحارب الله ورسوله ﷺ. (ع)

٢ قوله: فقل عليك ويروى عليكم قال الكرماني: قوله فقل المقام يقتضي ان يقال فليقل امرا غائبا واجاب بان قوله: احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد. (ع)

٣ قوله: باب ذكره بغير الترجمة على عادته في مثل هذا انه كالفصل لماقبله من الباب ولفظ باب محذوف عند ابن بطال والحق حديث ابن مسعود في الباب الذي قبله. (ع)

٤ قوله: يحكي الخ الذي ﷺ هو الحاكي وهو المحكي عنه ويحتمل ان يكون هذا النبي هو نوح عليه السلام لان قومه كانوا يضربونه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول: اهد قومي فانهم لا يعلمون ووجه ذكر هذا الحديث ههنا من حيث انه ملحق بالباب المترجم الذي فيه ترك النبي ﷺ قتل ذلك القائل السام عليه وكان هذا من رفقه وصبره على اذى الكفار. (ع)

٥ قوله: قتال الخوارج هم الذين خرجوا عن الدين وعلى عليّ بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه وكانوا ثمانية آلاف وقيل اكثر من عشرة آلاف وفارقوه فارسل اليهم ان يحضروا وامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم واجمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فكانوا يقتلون من يمر بهم من المسلمين فقتلوا عبدالله بن خباب بن الارت وبقروا بطن سريته فخرج علي رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون العشرة. (قس) قال الشهرستاني في الملل والنحل: كل من خرج على الامام الحق فهو خارجي وقال الفقهاء الخوارج غير الباغية وهم الذين خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا والخوارج خالفوا لا بتاويل او بتاويل باطل قطعا وقيل هم طائفة من المبتدعة لهم مقالات خاطئة مثل تكفير العبد بالكبيرة وجواز كون الامام من غير قريش سموا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم. (ك)

٦ قوله: وما كان الله الاية اشار بهذه الآية الكريمة الى ان قتل الخوارج والملحدين لا يجب الا بعد اقامة الحجة عليهم واظهار بطلان دلائلهم والدليل عليه هذه الآية لانها تدل على ان الله لا يؤاخذ عباده حتى يبين لهم ما يتقون ما ياتون وما يذرون هكذا فسره الضحاك وقال مقاتل والكلبي لما انزل الله تعالى الفرائض فعمل بها الناس جاء ما نسخها من القرآن وقد مات ناس وهم كانوا يعملون الامر الاول من القبلة والخمر واشباه ذلك فسالوا عنه رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى ﴿وما كان الله﴾ الآية (ع)

(١) فان قلت: الواو في وعليك يقتضي التشريك. قلت: معناه وعليك ما تستحقه من اللعنة والعذاب او ثمة مقدر اي وانا اقول عليك السام او الموت مشترك اي نحن وانتم كلنا نموت قاله الكرماني (عيني)

(٢) جمع ملحد وهو العادل عن الحق المائل الى الباطل. (ع) قوله: الملحدين بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فدال مهملتين. (قس)

يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ وَقَالَ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ(١) قَالَ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ[١] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ[٢] الزَّمَانِ حُدَّاثُ[٣] [أَحْدَاثُ] الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ [يَجُوزُ] إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٣٦١١]

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ[٤] الْحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا[٥] أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ[٦] يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ [مُرُوقَ] السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ[٧] فَيَتَمَارَى [فَيَتَمَارَوْا] فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ. [راجع: ٣٣٤٤]

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

---

١ قوله: خدعة بتثليث الخاء المعجمة والمعنى اذا حدثتكم عن النبي ﷺ لا اكني ولا اعرض ولا اورى واذا حدثتكم عن غيره افعل هذه الاشياء لاخدع بذلك من يحاربني فان الحرب سينقضي امره بخدعة واحدة. (ع)

٢ قوله: في آخر الزمان قيل هذا يخالف حديث ابي سعيد المذكور في الباب الذي بعده لان مقتضاه انهم خرجوا في خلافة علي ﷺ وكذا اكثر الاحاديث الواردة في امرهم واجاب ابن التين بان المراد زمان الصحابة واعترض عليه بعضهم بقوله ان آخر زمان الصحابة على راس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك باكثر من سبعين سنة ثم اجاب بقوله ويمكن الجمع بان المراد آخر زمان خلافة النبوة فان في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا الخلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اواخر خلافة علي ﷺ سنة ثمان وثلاثين فتكون بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين انتهى. قلت: لا يرد السؤال ان قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرارا. (ع)

٣ قوله: حداث هو بضم المهملة وتشديد الدال جمع حدث بفتحتين وهو الصغير السن وقال ابن الاثير: حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر وقال ابن التين: حداث بكسر المهملة وتخفيف الدال جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار والمراد بالاسنان العمر يعني انهم شباب. قوله: سفهاء الاحلام يعني عقولهم ردية والاحلام جمع حلم بكسر الحاء وكانه من الحلم بمعنى الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء واما بالضم فعبارة عما يراه النائم. قوله: يقولون من خير قول البرية قيل هذا مقلوب والمراد من قول خير البرية هو القرآن وقال الكرماني: خير قول البرية اي خير اقوال الناس او خير من قول البرية وهو القرآن فعلى هذا ليس مقلوبا. قوله: لا يجاوز ايمانهم حناجرهم وفي رواية الكشميهني ولا يجوز والحناجر بالحاء المهملة اوله جمع حنجرة وهي الحلقوم او بلعوم وكله يطلق على مجرى النفس مما يلي الفم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب: قوله يمرقون من الدين من المروق وهو الخروج يقال مرق من الدين مروقا خرج ببدعته وضلالته ومرق السهم من الغرض اذا اصابه ثم نفذه ومنه قيل للمرق مرق لخروجه من اللحم. قوله: من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف وهو الشيء الذي يرمى ويطلق على الصيد اذا رماها الرامي وقال الكرماني: الرمية فعيلة من الرمي بمعنى المرمية اي الصيد مثلا. فان قلت: الفعيل بمعنى المفعول سوى فيه المذكر والمؤنث فلم ادخل التاء فيه؟ قلت: هي لنقل الوصفية الى الاسمية وقيل ذلك الاستواء اذا كان الموصوف مذكورا معه وقيل ذلك الدخول غالبا للذي لم يقع بعد يقال خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح واذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح كذا في العيني ومر الحديث.

٤ قوله: عن الحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم والمهملة واصحابه على علي ﷺ وخالفوه في مقالات علمية وعصوه وحاربوه. (ك) الحروراء بالمد والقصر موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعهم وتحكيمهم فيها. (ع)

٥ قوله: لا ادري فان قلت: سيجيء حديث ابي سعيد ايضا في الباب الذي يلي الباب المذكور فيه واشهد ان عليا ﷺ قتلهم وانا معه الحديث فهؤلاء الذين قتلهم هم الحرورية فكيف قال ههنا لا ادري؟ قلت: معنى قوله "لا ادري" انه لم يحفظ فيهم بطريق النص بلفظ الحرورية وانما وصف صفاتهم التي سمعها من النبي ﷺ تدل وجودها في الحرورية على انهم هم. (ع)

٦ قوله: لم يقل منها اي لم يقل النبي ﷺ من هذه الامة بكلمة من فان قلت: وقع في رواية الطبراني من وجه آخر عن ابي سعيد الخدري بلفظ من امتي ووقع في حديث مسلم عن ابي ذر سيكون بعدي من امتي قوم وله ايضا من طريق زيد بن وهب عن علي ﷺ "يخرج من امتي" قلت: المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي رواية مسلم امة الدعوة واما حديث الطبراني فضعيف قال النووي: فيه اشارة من ابي سعيد الى تكفير الخوارج وانهم من غير هذه الامة. (ع) استدل القاضي ابوبكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث "يمرقون" الخ وبقوله "اولئك هم شرار الخلق" وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاواه: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة قال وهذا عندي احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تاويل فاسد. (قس)

٧ قوله: الى رصافه الرصاف بكسر الراء وبالصاد المهملة جمع الرصيفة وهي العصب التي يكون فوق مدخل النصل يريد انهم لما تاولوا القرآن على غير الحق لم يحصل لهم بذلك اجر ولم يتعلقوا بسببه بالثواب لا اولا ولا وسطا ولا آخرا. (ك)

(١) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة هو ابن عبدالرحمن بن ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي لابيه ولجده صحبة. (ف)

(٧) بَابُ مَنْ[١] تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ [مِنْهُ]

اي لاجل ان (ع) — سعد بن مالك الخدري (ع)

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ

الجعفي المسندي (ع) — ابن يوسف الصنعاني (ع) — ابن راشد (ع) — محمد بن مسلم — ابن عبدالرحمن ابن عوف (ع) — من القسمة (ع)

بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ(١) جَاءَ عَبْدُاللهِ(٢) بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ [فَقَالَ] وَيْلَكَ [وَيْحَكَ] وَمَنْ

اصله من فاضيفت فحذفت النون (ع) — بفتح اوله (ع) — تصغير الخاصرة بالمعجمة وبالمهملة وبالراء (ك) — كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم

يَعْدِلُ إِذَا(٣) لَمْ أَعْدِلْ قَالَ عُمَرُ بْنُ[٢] الْخَطَّابِ ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبْ [دَعْنِي أَضْرِبْ] عُنُقَهُ قَالَ دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ

على صيغة المجهول (ع)

صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي

جمع القذ بضم القاف وتشديد الذال المعجمة ريش السهم

[إِلَى] نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي [إِلَى] رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ[٣] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ

اي علامتهم (ك) — شك من الراوي (ع) — سبق ان يتعلق به اثر منهما فكذلك هؤلاء لا يكون لهم من طاعتهم ثواب (ك)

الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ ثَدْيَيْهِ(٤) [ثَدْيَيْهِ أَوْ ثَدْيِهِ] [ثُدَيَّة] مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبَضْعَةِ

الفرث السرجين ما دام في الكرش (ع) — بفتح الياء آخر الحروف وفتح الدال تثنية يد (ع) — بالمثلثة فيها (ف) — بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم (ع)

تَدَرْدَرُ(٥) يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ[٤] [خَيْرِ] فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ

تذهب وتجيء (ك)

جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَنَزَلَتْ [نَزَلَتْ] فِيهِ [فِيهِمْ]: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨].

اي على الوصف الذي وصفه وهو قوله احدى يديه الخ (ع) — اي في الرجل المذكور (ع) — اللمز العيب اي يعيبك (ع)

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ

ابن زياد (ع) — سليمان ابو اسحاق (ع) — مصغر ضد العسر وفي بعضها اسير بالهمزة

لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ

اي مقصدا جهة العراق (ع) — وهؤلاء القوم خرجوا من نجد موضع التميميين (ك)

الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ[٥] تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ[٦] مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ.[٧] [راجع: ٣٣٤٤]

اي كمروق السهم (ع)

(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَنْ [لَا] تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى[٨] تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا [دَعْوَتُهُمَا] وَاحِدَةٌ

ابن عيينة (ع)

٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَقُومُ[٩]

ابن عبدالله المعروف بابن المديني (ع) — عبدالله ابن ذكوان (ع) — عبدالرحمن بن هرمز (ع)

السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ. [راجع: ٨٥]

---

١ قوله: من ترك قال الداودي: قوله من ترك ليس بشيء لانه لم يكن يومئذ هذا الاسم وانما سموا به لخروجهم على علي ﷺ وقال المهلب: التالف كان في اول الاسلام فاما اليوم فقد اعلا الله الاسلام وقال ابن بطال: لا يجوز ترك قتال من خرج على الامة وشق عصاها واما ذو الخويصرة فانما ترك الشارع قتله لانه عذره في جهله واخبر انه من بين قوم يخرجون ويمرقون من الدين فاذا خرجوا وجب قتالهم. (ع)

٢ قوله: قال عمر بن الخطاب ﷺ قيل سبق في المغازي في باب بعث علي ﷺ الى اليمن ان القائل به خالد بن الوليد واجاب الكرماني بقوله لا محذور في صدور هذا القول منهما. (ع)

٣ قوله: في نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف هو عود السهم بلا ملاحظة ان يكون نصل او ريش وفي التوضيح وحكي فيه كسر النون. (ع)

٤ قوله: حين فرقة اي زمان افتراق الناس قال الداودي: يعني ما كان يوم صفين وفي رواية الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة وآخره راء اي افضل طائفة في عصره وقال هم علي واصحابه رضي الله عنهم او خير القرون هم الصدر الاول. (عمدة القاري)

٥ قوله: لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة بالفتح وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين اي لا يرفعه الله ولا يقبله فكانه لم يتجاوزها وقيل اي لا يعملون بالقران فلا يثابون على قراءته فلا يحصل غير القول اي لا يفقهه قلوبهم ولا ينتفعون به اي لا يجاوز اثر قراءتهم عن مخارج الحروف الى القلوب فلا يعتقدون فيها ولا يعلمون بها. (مجمع)

٦ قوله: يمرقون الخ اي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه. (مجمع)

٧ قوله: الرمية هو الصيد الذي ترميه فتصيده وينفذ فيها سهمك وقيل هي كل مرمية الرمية فعيلة بمعنى مفعولة يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في الصيد ثم يخرج منه ولم يعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث بسرعة نفوذه. (مجمع)

٨ قوله: حتى تقتتل فئتان اي جماعتان وهما فئة علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما. قوله: دعواهما واحدة المراد بالدعوى الاسلام على القول الراجح وقيل المراد اعتقاد كل منهما انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما وفيه معجزة للنبي ﷺ وقال الداودي هاتان الفئتان هما ان شاء الله اصحاب الجمل. (ع)

٩ قوله: لا تقوم الساعة الى آخر الحديث اورده ههنا للاشارة الى ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبري من طريق ابي نظرة عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه نحو حديث الباب وزاد في آخره فبيناهم كذلك اذ مرقت مارقة يقتلها اولى الطائفتين بالحق فبذلك تظهر المناسبة لماقبله والله اعلم. (ف)

(١) ذهبا بعثه علي بن ابي طالب ﷺ من اليمن سنة تسع وخص به اربع انفس الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة ابن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي. (قس)

(٢) في جل النسخ بل في كلها عبدالله بن ذي الخويصرة بزيادة الابن والمشهور في كتب اسماء الرجال هو ذو الخويصرة فقط وقد يقال اسمه حرقوص بضم المهملة وسكون الراء بالقاف والمهملة. (ك)

(٣) قيل لا مطابقة لان الحديث في ترك القتل والترجمة في القتال واجيب بان ترك القتال يوجد في ترك القتل من غير عكس. (ع)

(٤) بفتح الثاء المثلثة تثنية ثدي. (ع)

(٥) يعني تضطرب اصله تتدردر فحذفت احدى التائين. (ع)

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي[1] الْمُتَأَوِّلِيْنَ

٦٩٣٦- وَقَالَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ (تعليق من البخاري (ك)) حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ (ابن يزيد (ع)) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِالْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيْمٍ يَقْرَأُ سُوْرَةَ الْفُرْقَانِ فِيْ حَيٰوةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهٖ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا [يَقْرَؤُهَا] عَلٰى حُرُوْفٍ كَثِيْرَةٍ (اي لغات كثيرة) لَمْ يُقْرِئْنِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَذٰلِكَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ[2] فِي الصَّلٰوةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتّٰى سَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ[3] بِرِدَائِهٖ أَوْ بِرِدَائِيْ (شك من الراوي (ع)) فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّوْرَةَ قَالَ أَقْرَأَنِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ [قُلْتُ] لَهٗ كَذَبْتَ فَوَاللهِ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيْ هٰذِهِ السُّوْرَةَ الَّتِيْ سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا [تَقْرَءُهَا] فَانْطَلَقْتُ أَقُوْدُهٗ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُوْرَةَ [بِسُوْرَةِ] الْفُرْقَانِ عَلٰى حُرُوْفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيْهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِيْ سُوْرَةَ الْفُرْقَانِ قَالَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِيْ سَمِعْتُهٗ يَقْرَؤُهَا قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَا الْقُرْاٰنَ أُنْزِلَ عَلٰى[4] سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ. [راجع:٢٤١٩]

٦٩٣٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ (المعروف بابن راهويه (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيْعٌ (ابن الجراح (ع)) ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيٰى (ابن موسى ابن عمرو (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان (ع)) عَنْ إِبْرَاهِيْمَ (النخعي (ع)) عَنْ عَلْقَمَةَ (ابن قيس (ع)) عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ[5] هٰذِهِ الْاٰيَةُ: ﴿الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذٰلِكَ عَلٰى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوْا أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهٗ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّوْنَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهٖ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ﴾. [راجع: ٣٢]

٦٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (لقب عبدالله ابن عثمان (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك (ع)) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَحْمُوْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ قَالَ سَمِعْتُ [سَمِعَ] عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ [يَقُوْلُ] غَدَا عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ[6] [الدُّخَيْشِنِ] [الدُّخْشُمِ] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا ذَاكَ [ذٰلِكَ] مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهٗ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَلَا تَقُوْلُوْهُ[7] [تَسْمَعُوْهُ] [لَا تَقُوْلُوْهَا] [أَلَا تَقُوْلُوْنَهٗ] يَقُوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِيْ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ [قَالُوْا] بَلٰى قَالَ فَإِنَّهٗ لَا [لَنْ] يُوَافٰى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهٖ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ. [راجع: ٤٢٤]

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ (الوضاح اليشكري (ع)) عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ[8] (ابي عبدالرحمن السلمي (ع ك)) قَالَ تَنَازَعَ أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ

---

١ قوله: المتأولين لا خلاف بين العلماء ان كل متأول معذور بتأويله غير ملوم فيه اذا كان تأويله ذلك سائغا في لسان العرب او كان له وجه في العلم الا يرى ان النبي ﷺ لم يعنف عمر بن الخطاب ﷺ في تلبيبه بردائه على ما يجيء الآن في حديثه وعذره في ذلك. (ع)

٢ قوله: اساوره بالسين المهملة اي اواثبه واحمل عليه واصله من السورة وهو البطش. (ع)

٣ قوله: لببته بردائه لببته اذا جعلت في عنقه ثوبا او غيره وجررته به واخذت بتلبيب فلان اذا جمعت عليه ثوب الذي لبسه وقبضت عليه نحره والتلبيب مجمع ما في موضع اللبب من ثياب الرجل. (مجمع البحار)

٤ قوله: على سبعة احرف اي سبعة لغات هي افصح اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرأ بحرف عاصم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقيل توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وفي الجملة قالوا هذه القراءات السبعة ليس كل واحد منها واحدا من تلك السبعة بل يحتمل ان يكون كلها واحدا من اللغات السبعة. (ع، ك) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيبه هشاما ولا بكونه لببه بردائه واراد الايقاع به بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر في انكاره. (ع)

٥ قوله: لما نزلت الى اخر الحديث مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يؤاخذ الصحابة رضي الله عنهم بحملهم الظلم في الآية على عموم حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لانه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بقوله ليس كما تظنون الخ. (ع)

٦ قوله: الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة ثم نون وجاء الدخشم ايضا بالميم موضع النون وقد يصغر. (ع)

٧ قوله: الا تقولوه بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة والقول بمعنى الظن كثير انشد سيبويه اما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا بمعنى فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمرو بن ربيعة المخزومي وقيل مقتضى القياس تقولون بالنون واجيب بانه جائز تخفيفا قالوا وحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة او خطاب لواحد والواو حدثت من اشباع الضمة ولابي ذر عن الكشميهني الا تقولونه باثبات الهمزة قبل لا ونون الجمع ولابي ذر ايضا عن الكشميهني والمستملي وفي رواية السرخسي لا بلفظ النهي تقولوه بحذف النون قال في الفتح: الذي رأيته لا تقولوه بغير الف في اوله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرؤية او السماع انتهى. ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور معزيا الى سيبويه وللاصيلي ما في الفرع كاصله الا باثبات الهمزة وتشديد اللام وتقولوه بحذف النون. (قس) وكذا في العيني ومناسبته من جهة انه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان اجراء احكام الاسلام على الظاهر دون ما في الباطن. (ف)

٨ قوله: فلان قال الكرماني قيل هو سعد بن عبيدة بضم العين المهملة مصغرا ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ختن ابي عبدالرحمن عبدالله السلمي. قلت: وقع فلان ههنا مبهما ويسمى في رواية هشام في الجهاد وعبدالله بن ادريس في الاستئذان سعد ابن عبيدة كأن الكرماني اطلع عليه ذاهلا حتى قال قيل. (ع)

من الجرأة وهو الاقدام على الشيء (ع)
وَحِبَّانُ[1] [حِبَّانُ] بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ لِحِبَّانَ لَقَدْ عَلِمْتُ[2] [مَا] [مِنَ] الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ يَعْنِي عَلِيًّا قَالَ مَا هُوَ
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية (ك) — بفتح الجيم وتشديد الراء مع الهمزة (ف) — اي يعني بقوله صاحبك عليا كذا في ع
لَا أَبَا[3] لَكَ قَالَ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ [يَقُولُهُ] قَالَ مَا هُوَ قَالَ بَعَثَنِي[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ[5] وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ فَقَالَ [قَالَ]
اي راكب فرس (ع)
انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ[6] حَاجٍ [خَاخٍ] قَالَ أَبُو سَلَمَةَ هٰكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً[7] مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي
بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا وَقَدْ
من التسيير جملة وقعت حالا من المرأة التي معها الكتاب (ع)
كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ قَالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا فَابْتَغَيْنَا
اي كتب ان رسول الله ﷺ يريد ان يغزو فتخفوا حذركم (ع) — في بعضها صاحبي وهو بلفظ المفرد والمعنى صحيح على مذهب من يقلب الالف ياء (ك) — اي طلبنا (ع)
فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا فَقَالَ صَاحِبَايَ [صَاحِبِيَّ] مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ [قَدْ] عَلِمْنَا [عَلِمْتُمَا] مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ
كلمة او هي بمعنى الى وبنصب المضارع بعدها بان مضمرة (ع) — من احتجز بازاره شده على وسطه (ع)
ﷺ ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ فَأَهْوَتْ (١) إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ
اي قال والله لان الذي يحلف هو لفظ الله (ع) — اي انزع ثيابك حتى تصيري عريانة (ع) — اي مالت (ع) — بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي هي معقد الازار (ع)
الصَّحِيفَةَ فَأَتَوْا بِهَا [إِلَى] رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
اي بالصحيفة (ع) — بالنصب (قس)
ﷺ يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي [بِي] أَلَّا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ [وَرَسُولِهِ] وَلٰكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ
لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ [اللهُ] بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ [هُنَاكَ] مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ
اي منة ونعمة (ك) — وذلك لان اهله وماله كان بمكة شرفها الله تعالى (ك)
وَمَالِهِ قَالَ صَدَقَ فَلَا [وَلَا] تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ فَعَادَ[8] عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي [فَدَعْنِي]
فَلِأَضْرِبْ[9] عُنُقَهُ قَالَ أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ (٢) عَلَيْهِمْ فَقَالَ اعْمَلُوا[10] مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ
بالحاء المهملة ثم الجيم (ع) — الاغرورق بالمعجمة وبالراء المكررة وبالقاف كثرة الدمع كان العين غرقت في دمعها (ك)
فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ (٣) فَقَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ خَاخٍ أَصَحُّ وَلٰكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ وَحَاجٍ
اي عينا عمر (ع) — كما هو في الحاشية — هو البخاري — يعني بخائين معجمتين (ع) — احد رواة حديث الباب (ع) — يعني بالحاء المهملة وبالجيم مصحف (ع)
تَصْحِيفٌ وَهُوَ مَوْضِعٌ (٤) وَهُشَيْمٌ [هُشَيْمٌ] يَقُولُ خَاخٍ (٥) [حَاجٍ]. [راجع: ٣٠٠٧]
بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة ولعله سبق قلم (قس) — يعني حاج بالحاء المهملة والجيم اسم موضع (ع)

---

١ قوله: حبان بن عطية السلمي بكسر الحاء وتشديد الموحدة وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم (قس) قال الغساني في بعضها بالتحتانية وهو وهم (قس)
٢ قوله: علمت الذي وفي بعضها عنست من الذي ومر الحديث في الجهاد في باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة وفيه ما الذي ولعل من استعمل مكان ما او اريد به حاطب اي قصته. فان قلت: كيف جاز نسبة الجرأة على القتل الى علي ﷺ؟ قلت: غرضه انه لما كان جازما بانه من اهل الجنة عرف انه ان وقع خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعا. (ك)
٣ قوله: لا ابالك جوزوا هذا التركيب تشبيها بالمضاف والا فالقياس لا اب لك وهذا انما يستعمل دعامة للكلام لا يراد به حقيقة الدعاء عليه. (ك)
٤ قوله: قال بعثني كذا هم وكان قال الثانية سقطت على عادتهم في اسقاطها خطأ والاصل قال اي ابو عبدالرحمن قال اي علي (ف)
٥ قوله: والزبير وابا مرثد بالنصب عطفا على ياء المتكلم لان محلها النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين قوله: وابامرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون والزاي الغنوي بالغين المعجمة وتقدم في غزوة الفتح من طريق عبيدالله بن رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابي مرثد ومضى في الجهاد في باب اذا اضطر بعثني والزبير وفي باب الجاسوس بعثني انا والزبير والمقداد قال الكرماني: ذكر القليل لا ينفي الكثير. (عيني)
٦ قوله: روضة حاج بالحاء المهملة وبالجيم وهو موضع قريب من مكة قاله في التوضيح وقال النووي: هي بقرب المدينة وقال الواقدي هي بالقرب من ذي الحليفة وقيل بالقرب من المدينة نحو اثني عشر ميلا قوله: ابو سلمة هو موسى بن اسماعيل شيخ البخاري المذكور قوله: هكذا قال ابو عوانة هو احد الرواة حاج بالحاء المهملة والجيم قال النووي: قال فيه العلماء هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه مكان آخر يقال ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج وزعم السهيلي ان هشيما كان يقولها ايضا حاج بالحاء المهملة والجيم وهو وهم ايضا والاصح خاخ بمعجمتين. (ع)
٧ قوله: امراة اختلف هل كانت هذه المراة مسلمة ام لا؟ والاكثر على الثاني فقد عدت فيمن اهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح وكانت مغنية فاهدر دمها لانها كانت تغني بهجائه وهجاء اصحابه. (ع) اسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب وقيل اسمها كنود وتكنى ام سارة سماها كنودا البلادري وغيره وقالوا انها مزنية وذكروا ان المكتوب اليهم هم صفوان بن امية وسهل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل. (مقدمه)
٨ قوله: فعاد عمر اي الى كلامه الاول في حاطب وفيه اشكال حيث عاد الى كلامه الاول بعد ان صدق النبي ﷺ حاطبا ونهى ان يقولوا له الا خيرا واجيب عنه بانه ظن ان صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل. (ف ،ع)
٩ قوله: فلاضرب عنقه بالنصب وهو في تاويل مصدر مجرور وهو خبر مبتدأ محذوف اي اتركني فتركك للضرب وبالجزم والفاء زائدة على مذهب الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم بضم المهملة وتسكينها مع الفاء عند قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكر ابن مالك مثله في قوموا فلاصلي لكم وبالرفع اي فوالله لاضرب. (ك)
١٠ قوله: اعملوا ما شئتم فان قلت: فلم حدّ مسطح بكسر الميم في قصة الافك حد القذف؟ قلت اتفقوا على ان المراد منه مغفورون من عقاب الآخرة واما عقوبات الدنيا من الحدود وغيرها فهم كغيرهم. (ك)
(١) فاهوت الخ فان قلت مر في باب الجاسوس انها اخرجت من عقاصها جمع العقيصة بالمهملتين والقاف اي من شعورها قلت لعلها اخرجتها من الحجزة اولا واخفتها في الشعر ثم اضطرت الى الاخراج منها او بالعكس. (ك)
(٢) مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي ﷺ عذره في تاويله وشهد بصدقه (ع)
(٣) ذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس انهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور واجازت طائفة طلاقه روي ذلك عن الشعبي والنخعي وابي قلابة والزهري وقتادة وهو قول الكوفيين. (ع)
(٤) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغر ابن بشير الواسطي. (ع)
(٥) وقع للاكثر بمعجمتين وقيل هو كقول ابي عوانة وبه جزم السهيلي ويؤيده ان البخاري اخرجه من طريقه في الجهاد وغيّر بقوله روضة كذا وكذا فلو كان بالمعجمتين لما كني عنه والله اعلم. (ع)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٨٩- كِتَابُ[١] الْإِكْرَاهِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿إِلَّا مَنْ[٢] أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلٰكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ [وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ]﴾ [النحل: ١٠٦] الْآيَةَ وَقَالَ: ﴿إِلَّا(١) أَنْ تَتَّقُوْا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾(٢)[آل عمران: ٢٨] وَهِيَ تَقِيَّةٌ وَقَالَ:[٣] ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِيْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوْا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوْا كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ فِي الْأَرْضِ قَالُوْا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوْا(٣) فِيْهَا﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُوْرًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩] وَقَالَ: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِيْنَ[٤] مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿نَصِيْرًا﴾ [النساء: ٧٥] قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ فَعَذَرَ اللهُ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ الَّذِيْنَ لَا يَمْتَنِعُوْنَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ[٥] مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ التَّقِيَّةُ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيْمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوْصُ فَيُطَلِّقُ لَيْسَ[٦] بِشَيْءٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَعْمَالُ[٧] بِالنِّيَّةِ.

٦٩٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ هِلَالٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُمْ [أَخْبَرَهُ] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُوْ فِي الصَّلٰوةِ اللّٰهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِيْ رَبِيْعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيْدَ بْنَ الْوَلِيْدِ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ(٤) مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[٨] عَلٰى مُضَرَ وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِيْنَ كَسِنِيْ يُوْسُفَ.[٩] [راجع: ٧٩٧]

---

١ قوله: الاكراه بكسر الهمزة هو الزام الغير بما لا يريده وهو يختلف باختلاف المكره والمكره عليه والمكره به. (ع)

٢ قوله: ﴿الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ الخ هذه الآية الكريمة في سورة النحل اولها ﴿من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه﴾ الآية واختلف النحاة في العامل في قوله من كفر ومن شرح فقالت نحاة الكوفة جوابهما واحد هو قوله فعليهم غضب كقول القائل من يأتنا من يحسن نكرمه يعني من يحسن ممن يأتينا نكرمه وقالت نحاة البصرة قوله ﴿من كفر﴾ مرفوع بالرد على الذين في قوله تعالى ﴿انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله واولئك هم الكاذبون من كفر بالله﴾ الآية ثم استثنى ﴿الا من اكره﴾ الآية وقال ابن عباس نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر لان الكفار اخذوه وقالوا له اكفر بمحمد فطاوعهم على ذلك وقلبه كان مطمئنا بالايمان ثم جاء الى رسول الله ﷺ وهو يبكي فانزل الله هذه الآية. قوله ﴿من شرح بالكفر صدرا﴾ اي طاب نفسه بذلك واتى به على الاختيار والقبول (عيني)

٣ قوله: قال ﴿ان الذين توفهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض﴾ الى قوله ﴿عفوا غفورا﴾ وقال عزوجل ﴿والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾ كذا في رواية ابي ذر وهو صواب وانما اوردته باللفظ للتنبيه على ما وقع من الاختلاف عند الشروح. (قس). قوله: ان الذين الآية روى ابن حاتم باسناده الى عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون اسلامهم فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم فاصيب بعضهم قال المسلمون كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ﴿ان الذين توفاهم﴾ الآية. (ع)

٤ قوله: والمستضعفين اولها ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين﴾ الآية وتمامها ﴿يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾ قوله: في سبيل الله اي في الجهاد. قوله: والمستضعفين اي وفي المستضعفين اي في استنقاذهم. قوله: من الرجال الخ كلمة من بيانية. قوله: من هذه القرية يعني مكة ووصفها بقوله ﴿الظالم اهلها﴾ قوله: وليا اي ناصرا. (عيني)

٥ قوله: غير ممتنع غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك اي هو تارك لامر الله تعالى وهو معذور فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لامر المكره فهو معذور اي كلاهما عاجزان. (ك)

٦ قوله: ليس بشيء وهذا كانه مبني على ان الاكراه يتحقق من كل قادر عليه وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة لا اكراه الا من سلطان. (ع) امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امر يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه وبه يفتى. (درمختار)

٧ قوله: الاعمال بالنية هذا الحديث قد مضى في اول الكتاب مطولا موصولا ثم وجه ايراد هذا الحديث ههنا الاشارة بالرد على من فرق في الاكراه بين القول والفعل وهو مذهب الظاهرية فانهم فرقوا بينهما فقال ابن حزم الاكراه قسمان اكراه على كلام واكراه على فعل فالاول لا يجب به شيء كالكفر والقذف والاقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والايمان والعتق والهبة وغير ذلك والثاني على قسمين احدهما ما تبيحه الضرورة كاكل الميتة وشرب الخمر فهذا يبيحه الاكراه فمن اكره على شيء من ذلك فلا يلزمه شيء لانه اتى مباحا له اتيانه والاخر ما لا يبيحه كالقتل والجرح والضرب وافساد الاموال فهذا لا تبيحه فمن اكره على شيء من ذلك لزمه. (عيني)

٨ قوله: وطأتك الوطأة الدوس بالقدم وههنا مجاز عن الاخذ بالقهر والشدة. قوله: على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف ابو قريش. (ع)

٩ قوله: كسني يوسف اي المذكور في قوله ﴿ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد﴾ اي سبع سنين فيها قحط. (مجمع) مضى الحديث.

(١) اولها ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا﴾ الخ. (ع)

(٢) اي تقية وكلاهما بمعنى واحد اشار البخاري بقوله وهي تقية وهي الحذر من اظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس. (ع)

(٣) قال ابوداود باسناده الى سمرة بن جندب اما بعد قال رسول الله ﷺ من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله. (ع)

(٤) المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لان المستضعف لا يكون الا مكرها كما مر. (قس)

(١) بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

٦٩٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا[1] سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ[2] يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ. [راجع: ١٦]

٦٩٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ [قَالَ] سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي[3] عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوِ انْفَضَّ[4] [انْقَضَّ] أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ[5] بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْفَضَّ [يَنْقَضَّ]. [راجع: ٣٨٦٢]

٦٩٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ (١) قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ [لَنَا] أَلَا تَدْعُو لَنَا فَقَالَ قَدْ[6] كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ[7] فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ بِنِصْفَيْنِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا [مِنْ] دُونِ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هٰذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ (٢) لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ. [راجع: ٣٦١٢]

(٢) بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ[8]

٦٩٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ

---

١ قوله: مما سواهما قال الكرماني قال ﷺ لمن قال ومن عصاهما فقد غوى بئس الخطيب انت ثم اجاب بقوله ذمه لان الخطبة ليست محل الاختصار فكان غير موافق لمقتضى المقام. (ع) مر الحديث.

٢ قوله: ان يعود مطابقته للترجمة تؤخذ من اخر الحديث من حيث انه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والهوان اسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون اسهل من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة. (ع)

٣ قوله: موثقي اسم فاعل من الايثاق وهو الاحكام واراد به يُثبتني على الاسلام واصل هذا من الوثاق وهو حبل او قيد يشد به الاسير والدابة. (عيني)

٤ قوله: ولو انفض احد الانقضاض بالقاف والانصداع والانشقاق وفي بعضها بالفاء. (ك) الفض الكسر. (قاموس) من فصل الفاء. غرضه ان في الزمان الاول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر باصحابهم ويرغبون عليه. (مجمع) يوضح هذا التقرير ما وقع في اسلام سعيد بن زيد من لفظ قبل ان يسلم عمر بعد. قوله: موثقي على الاسلام.

٥ قوله: مما فعلتم بعثمان اي بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من المخالفة له والخروج عن طاعته وهو امير المؤمنين ثم حصرهم اياه ثم قتلهم ظلما وعدوانا. (ع) فان قلت ما مناسبة للترجمة قلت: فيه ان عثمان اختار القتل على الاتيان بما يرضي القتلة فاختياره على الكفر بالطريق الاولى. (ك)

٦ قوله: فقال قد كان من قبلكم قال ابن بطال: انما لم يجب النبي ﷺ سوال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ﴿ادعوني استجب لكم﴾ لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليوجروا عليها واما غير الانبياء عليهم السلام فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لعدم اطلاعهم على ما اطلع عليه النبي ﷺ وقال بعضهم وليس في الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا قلت: هذا احتمال بعيد فانه لو كان دعا لهم لما قال لقد كان من قبلكم الخ وقوله هذا تسلية لهم واشارة الى الصبر على ذلك لينقضي امر الله عزوجل ثم قال هذا القائل والى ذلك الاشارة يعني الى ما قاله من الاحتمال بقوله «ولكنكم تستعجلون» قلت: هذا لا يدل على انه دعا لهم بل هذا يدل على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعاء في الدنيا على ان الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان اجاب لهم فيما بعده. (ع)

٧ قوله: بالمنشار بكسر الميم وسكون النون وهي الآلة التي ينشر بها الاخشاب وروي الميشار بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف من وشر الخشبة اذا نشرها غير مهموز وفيه لغة بالهمز من اشر الخشبة. (ع)

٨ قوله: وغيره فان قلت بيع اليهود انما هو اكراه بحق فقوله وغيره لادخل له قلت: اجيب بان المراد بالحق الجلاء وبغيره مثل الجنايات او الحق هو الماليات وغيره هو الجلاء. (ك) وقال ابن المنير ويجاب بان مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما لان اليهود اكرهوا على بيع اموالهم لا لدين عليهم قلت: ويحتمل ان يكون المراد بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام فاذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالي فالبيع في الدين وهو سبب مالي اولى. (ف)

(١) بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق. (ع)

(٢) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وبضم الميم ايضا بلد ايضا بها وهو كبعلبك في الاعراب. (ع، ك)

فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا [عَلَيْنَا] رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ[1] الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ [فَنَادَى] يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ ذَاكَ [ذَلِكَ] أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ثُمَّ قَالَ [فِي] الثَّالِثَةِ فَقَالَ اعْلَمُوا أَنَّمَا [أَنَّ] الْأَرْضَ لِلَّهِ(١) وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا [أَنَّ] الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. [راجع: ٣١٦٧]

(٣) بَابٌ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ

قَالَ اللهُ:[2] ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ الْآيَةَ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾] [النور: ٣٣].

٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.[3] [راجع: ٥١٣٨]

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[4] بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو [هُوَ ذَكْوَانُ] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟[5] قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي [فَتَسْتَحِي] فَتَسْكُتُ قَالَ سُكَاتُهَا إِذْنُهَا. [راجع: ٥١٣٧]

(٤) بَابٌ: إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَبِهِ قَالَ [وَقَالَ] بَعْضُ[6] النَّاسِ فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ[7] جَائِزٌ بِزَعْمِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

---

١ قوله: بيت المدراس بكسر الميم واخره مهملة مفعال من الدرس والمراد به كبير اليهود ونسب البيت اليه لانه الذي كان صاحب دراسة كتبهم اي قراءتها ووقع في بعض الطرق حتى اتى المدراس ففسره في المطالع بالبيت الذي يقرء فيه التوراة ووجه الكرماني بان اضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص مثل شجر الاراك وقال في النهاية مفعال غريب في المكان والمعروف من صيغ المبالغة للرجل قلت: والصواب انه على حذف الموصوف والمراد الرجل وقد وقع في الطريق الماضية في الجزية حتى جئنا المدارس بتاخير الراء عن الالف بصيغة الفاعل من المفاعلة وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره وفي حديث الرجم فوضع مدارسها الذي يدرسها يده على آية الرجم وفسر هناك بانه ابن صوريا فيحتمل ان يكون هو المراد مهنا. (ف) قيل لا مطابقة لان الحديث اشبه ببيع المضطر فان المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء اراد او لم يرد واليهود لم يبيعوا ارضهم لم يحملوا عليه وانما شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا فصار كالمضطر الى بيع ماله عند تضييق ذاته عنه فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز واجيب بانه لو كان الالزام بالبيع من جهة الشرع جاز على انا قد ذكرنا ان المراد بقوله في الترجمة ببيع المكره ونحوه هو المضطر. (ع)

٢ قوله: قال الله تعالى الآية قال صاحب التوضيح: ادخال البخاري هذه الآية في هذا الباب لا ادري ما وجهه ثم استدرك ما ذكره بما فيه الجواب وهو انه اذا نهي عن الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى. (ع)

٣ قوله: فرد نكاحها قال محمد بن سحنون اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة قالوا ولا يجوز المقام عليه لانه لم ينعقد. (ع)

٤ قوله: محمد بن يوسف يجوز ان يكون الفريابي وشيخه سفيان الثوري ويجوز ان يكون البيكندي البخاري وشيخه سفيان بن عيينة فان كلا من سفيانين مشهور بالرواية عن ابن جريج وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ولكن جزم ابو نعيم ان هذا الحديث انما هو عن الفريابي وهو اذا اطلق سفيان ولم ينسبه فهو الثوري واذا اراد سفيان بن عيينة نسبه وابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير التيمي. (ع)

٥ قوله: في ابضاعهن قال الكرماني: جمع البضع اي تستشار المرأة في عقد نكاحها قلت: ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من ابضعت المرأة ابضاعا اذا زوجتها. (ع) ومطابقته للترجمة من حيث انه يفهم منه ان زواج البكر لا يجوز الا برضاها وبغير رضاها يكون حكمها حكم المكره. (ع)

٦ قوله: وبه قال بعض الناس اي بالحكم المذكور قال بعض الناس وهو عدم جواز هبة المكره عبده وكذا بيعه قلت: ان اراد ببعض الناس الحنفية فمذهبهم ليس كذلك فان مذهبهم ان شخصا اذا اكره على بيع ماله او هبة لشخص او على اقراره بالف مثلا لشخص ونحو ذلك فباع او وهب او اقر ثم زال الاكراه فهو بالخيار ان شاء امضى هذه الاشياء او فسخها لان الملك ثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله الا انه فقد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف المشتري فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة وان اجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع. (ع)

٧ قوله: فهو جائز اراد بهذا الكلام التشنيع على هؤلاء البعض من الناس واثبات التناقض في كلامهم بيان التناقض الذي زعمه البخاري كما قاله الكرماني قال المشايخ: اذا قال البخاري "بعض الناس" يريد به الحنفية وغرضه ان يبين ان كلامهم متناقض لان بيع الاكراه هل هو ناقل للملك الى المشتري ام لا؟ فان قالوا نعم فصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا لا فلا يصحان ايضا وايضا فيه تحكم وتخصيص بلا مخصص انتهى. قلت: اولا ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري كما ذكرنا وثانيا انا نمنع هذا الترديد في نقل الملك وعدمه بل الملك يثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله الا انه فقد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة وان اجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع. (ع)

(١) قال الداودي لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كذا قال والظاهر ما قال غيره ان المراد ان الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه بتنفيذ اوامره. (ف)

(قوله: وقال بعض الناس وان نذر المشتري الخ) حاصل كلام الحنفية ان بيع المكره منعقد الا انه بيع فاسد لتعلق حق العبد به فيجب توقفه الى ارضائه الا اذا تصرف

٦٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللّٰهِ] ﷺ فَقَالَ[1] مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ[2] نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ(١) بِثَمَانِ [بِثَمَانِي] مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [راجع: ٢١٤١]

(٥) بَابٌ: مِنَ الْإِكْرَاهِ(٢)

﴿كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] وَ ﴿كُرْهًا﴾ [الاحقاف: ١٥] [﴿كَرْهٌ﴾ وَ ﴿كُرْهٌ﴾] وَاحِدٌ.

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ الْآيَةَ قَالَ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ [فَهُوَ] أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي ذٰلِكَ [بِذٰلِكَ]. [راجع: ٤٥٧٩]

(٦) بَابٌ: إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَى فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

لِقَوْلِهِ:(٣) ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللّٰهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

٦٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا[3] فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا[4] الْحُرُّ يُقِيمُ ذٰلِكَ الْحَكَمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ[5] ثَمَنِهَا [قِيمَتِهَا] وَيُجْلَدُ وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الْأَئِمَّةِ غُرْمٌ وَلٰكِنْ عَلَيْهِ حَدٌّ [الْحَدُّ].

٦٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ هَاجَرَ[6] إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ

---

١ قوله: فقال من يشتريه مني الحديث وجه استدلال البخاري بحديث جابر ان الذي دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده ﷺ وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه اذا دبره اولى ان يرد فعله. (ك) قال العيني: قال الداودي ما حاصله ان لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا اكراه فيه ثم قال الا ان تريد انه ﷺ باعه وكان كالمكره له على بيعه انتهى.

٢ قوله: فاشتراه نعيم بن النحام قيل هو حجة على الحنفية في منعهم بيع المدبر واجابوا بان هذا محمول على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه الا ان يثبتوا انه كان مدبرا مطلقا ولا يقدرون على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه لان المذهب فيه ان يسعى في قيمته وجواب آخر انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة لما روي الدارقطني باسناده عن ابي جعفر انه قال شهدت بحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته وابو جعفر ثقة. (ع)

٣ قوله: اقتضها بالقاف والمعجمة اي ازال بكارتها والقضة بكسر القاف عذره الجارية وقض اللؤلؤة ثقبها والافتضاض بالفاء ايضا بمعناه ونفاه اي من البلد اي غربه نصف سنة لان حده نصف حد الحر في الجلد والتعزير كليهما. (ك ، ع) ومر البحث عن التغريب.

٤ قوله: يفترعها بالفاء والراء والمهملة اي يقتضها والحكم بفتحتين الحاكم القاضي بموجب الافتراع والعذراء البكر وذلك اي الافتراع اي موجبه ومقتضاه بقدر قيمتها اي بنسبة قيمتها يعني ياخذ الحاكم من الرجل المفترع من اجل الامة البكرية الافتراع بنسبة قيمتها اي ارش النقص وهو التفاوت بين كونها بكرا و ثيبا ويقيم اما بمعنى يقوم واما من قامت الامة مائة دينار اذا بلغت قيمتها فان قلت: ما فائدة "ويجلد" ومعلوم انه لا اقل من الجلد ان لم يكن رجم قلت لبيان ان العقل لا يمنع العقر. (ك ، ع)

٥ قوله: بقدر ثمنها اختلفوا في وجوب الصداق لها فقال عطاء والزهري نعم وهو قول مالك واسحاق وابي ثور وقال الشعبي: اذا اقيم عليه الحد فلا صداق لها وهو قول الكوفيين. (ع)

٦ قوله: هاجر ابراهيم ﷺ قال الكرماني: من العراق الى الشام قلت: قال اهل السير من بيت المقدس الى مصر وسارة ام اسحاق ﷺ. قوله: دخل قرية قال الكرماني: هي حران (بلا لام بلد بجزيرة ابن عمر. ق) بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون وقول الكرماني هي حران فيه نظر والذي ذكره اهل السير هي مصر وبما يرد هذا الذي ذكره قول من قال ان حران هي التي ولد فيها ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام. (ع)

(١) بالنون والمهملة وفي النسخ ابن النحام بزيادة الابن والصواب حذفه لانه ﷺ قال سمعت في الجنة نحمة نعيم اي سعلته فهو صفته لا صفة ابيه. (ع ، ك)

(٢) اي من جملة ما ورد في امر الاكراه ما تضمنته الآية المذكورة في الباب وفيهما كرها بفتح الكاف واشار البخاري الى ان لفظ كره بالفتح وكره بالضم واحد في المعنى وقيل الكره بالضم ما اكرهت نفسك عليه وبالفتح ما اكرهك عليه غيرك. (ع)

(٣) مناسبة الآية للترجمة من حيث ان في الآية دلالة على ان لا اثم على المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد. (قس ، ع)

فيه المشتري تصرفا لا يقبل الفسخ فحينئذ قد تعارض فيه حقان كل منهما للعبد حق المشتري وحق البائع وحق البائع يمكن استدراكه مع لزوم البيع بالزامه القيمة على المشتري بخلاف حق المشتري فلا يمكن استدراكه مع فسخ البيع مع انه حق لا يقبل الفسخ فصار اعتباره ارجح بخلاف ما اذا كان تصرفا يقبل الفسخ فيجب

إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ[١] آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَغُطَّ[٢] حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. [راجع: ٢٢١٧]

(٧) بَابُ يَمِينِ[٣] الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ [يَدْرَءُ] عَنْهُ الْمَظَالِمَ [الظَّالِمَ] وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوَدَ[٤] عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ هِبَةً وَكُلَّ [تَحُلُّ] عُقْدَةٍ[٥] أَوْ[٦] لَنَقْتُلَنَّ [لَتَقْتُلَنَّ] أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ [وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ] وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْلِمُ[٧] أَخُو الْمُسْلِمِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّ [لَتَقْتُلَنَّ] ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ [مُحَرَّمٍ] لَمْ[٨] يَسَعْهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ ثُمَّ نَاقَضَ[٩] فَقَالَ إِنْ قِيلَ لَهُ لَنَقْتُلَنَّ [لَتَقْتُلَنَّ] أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ تُقِرُّ [لَتُقِرَّ] بِدَيْنٍ أَوْ بِهِبَةٍ [تَهَبُ] يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ فَرَّقُوا[١٠] بَيْنَ كُلِّ ذِي [رَحِمٍ] مَحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ [لِسَارَةَ] هَذِهِ(١) أُخْتِي وَذَلِكَ فِي[١١] اللهِ وَقَالَ النَّخَعِيُّ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا[١٢] فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ.

---

١ قوله: ان كنت فان قلت: ان كنت يدل على الشك وهي لم تكن شاكة في ايمانها قلت: هو خلاف مقتضي الظاهر فيأول بنحو ان كنت مقبولة الايمان. (ك ع)

٢ قوله: فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خنق وصرع وقال الداودي ورويناه ههنا بالعين المهملة ويحتمل ان يكون من المعمعة وهي حكاية صوت وقال الشيباني: المعطوطة المغلوب ذكره الجوهري في باب العين المهملة قوله: حتى ركض برجله اي حرك ودفع فان قلت: ما وجه ذكره في هذا الباب اذ كانت معصومة من كل سوء؟ قلت لعل غرضه انه كما لاملامة عليها في الخلوة معه اكراها فكذلك المستكرهة في الزنا لاحد عليها. (ك) قلت: الاقرب ان يقال وجه المطابقة من حيث انه اكره ابراهيم على نبينا و ﷺ على ارسالها اليها. (ع)

٣ قوله: يمين الرجل قال ابن بطال: ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم انه لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث. (ع)

٤ قوله: فلاقود عليه ولا قصاص قال صاحب التوضيح: يريد ولا دية لان الدية تسمى ارشادا قال الكرماني لم كرر القود اذ هو القصاص بعينه ثم اجاب بانه لا تكرار اذ القصاص اعم من ان يكون في النفس ويستعمل غالبا في القود او هو تاكيد قلت: في الجواب الثاني نظر لا يخفى. (ع)

٥ قوله: وكل عقدة لفظ كل مضاف الى لفظ عقدة وهو مبتدأ وخبره محذوف اي كذلك نحو ان يقول لتقرضن او لتوجرن ونحوهما ويروى او تحل عقدة عطفا على ماقبله وتحل فعل مضارع مخاطب من الحل بالحاء المهملة قال الكرماني: المراد بحل العقدة فسخها. (ع) كالطلاق والعتاق (قس)

٦ قوله: او لنقتلن نبه ابن المنير على وهم وقع للداودي الشارح حاصله ان الداودي وهم في ايراد كلام البخاري فجعل قوله: فنقتلن بالتاء وجعل قوله البخاري وسعه ذلك لم يسعه ثم تعقبه بانه ان اراد لا يسعه في قتل ابيه او اخيه فصواب واما الاقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم واختلف في الاكل والشرب قال ابن التين: قوله لنقتلن قرئ بتاء المخاطبة وانما هو بالنون. (ف)

٧ قوله: المسلم اخو المسلم فهما سواء فكما انه ان يصون نفسه حين الاكراه بقتله كذلك يصون غيره حين الاكراه على قتل الغير. (خ)

٨ قوله: لم يسعه اي لم يسعه ان يفعل ما امر به لانه ليس بمضطر في ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يدفع بها معاصي غيره فان فعل يأثم وعند الجمهور لا يأثم قال الكرماني: هذا التقرير انما يستقيم لو كان الرواية لاقتلن لكن في جميع نسخ الروايات لنقتلن بالخطاب على طريقة اخواته اللهم الا ان يقرء لنقتلن بصيغة المتكلم ويحتمل ان يقرء على وفق ما في النسخ بان يقال انه ليس بمضطر لانه مخير في امور متعددة والتخيير ينافي الاكراه وقال بعضهم قوله في امور متعددة ليس كذلك بل الذي يظهران او فيه للتنويع لا للتخيير وانها امثلة لا مثال واحد. قلت: ما الذي يظهران او فيه للتنويع بل هي للتخيير لانها وقعت بعد الطلب. (ع)

٩ قوله: ثم ناقض الضمير فيه يرجع الى بعض الناس بيان التناقض على زعمه انهم قالوا بعدم الاكراه في الصورة الاولى وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا فقد ناقضوا اذ يلزم القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه قلت: هذه المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية. (ع)

١٠ قوله: فرقوا الخ اراد به ان مذهب الحنفية في ذي الرحم يخالف مذهبهم في الاجنبي فلو قيل لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن كذا ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع ولو قيل له في ذلك في ذي رحمه لم يلزمه ما عقده عليه قلت هذا ايضا بطريق الاستحسان وهو غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ﴿فيتبعون احسنه﴾ واما السنة فقوله ﷺ «ما راه المؤمنون حسنا فهو عندالله حسن» (ع)

١١ قوله: وذلك في الله فان قلت: تقدم في كتاب الانبياء انه ﷺ قال «لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ثنتين منها في ذات الله» قوله ﴿اني سقيم﴾ و﴿بل فعله كبيرهم﴾ فيفهم منه ان الثالثة وهي "هذه اختي" ليست في ذات الله قلت: معناه انها اختي في دين الله اشار ثم الى انهما محض الامر الالهي بخلاف الثالثة فان فيها شائبة نفع وحظ له. (ك)

١٢ قوله: وان كان مظلوما قيل كيف يكون المستحلف مظلوما واجيب بان المدعي الحق اذا لم يكن له بينة ويستحلف المدعى عليه فهو مظلوم قال ابن بطال: قول النخعي يدل على ان النية عنده نية المظلوم ابدا والى مثله ذهب مالك والجمهور وعند ابي حنيفة النية نية الحالف ابدا وقال غيره ومذهب الشافعي ان الحلف اذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة الى نية صاحب الحق وان كان غير الحاكم فالنية نية الحالف. (ع ك)

(١) استشهد به البخاري على عدم الفرق بين القريب والاجنبي في هذا الباب بيان ذلك ان ابراهيم على نبينا و ﷺ قال لامرأته وهي سارة هذه اختي فانها كانت اخته في الاسلام وجبت عليه حمايته والدفع عنها قلت: عدم فرقهم بين القريب والاجنبي ايضا استحسان لانه اذا وجبت حماية اخيه المسلم في الدين على ما قالوا فحماية قريبه اوجب. (خ)

مراعاة حق البائع عندهم وهذا الفرق منهم مبني على ان بيع المكره منعقد مع الفساد وهم يقولون به فالنزاع معهم في هذا الاصل وبعد تمامه او تسليمه فالفرق مقارب غير بعيد نظرا الى القواعد. (قوله: ثم ناقض فقال) مبني كلامهم ان الاكراه في كل شيء على حسبه وهذا شيء يشهد به بداهة العقل فتخلص القائل عن

ابن سعد (ع) ابن خالد ابن عبدالله
٦٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
محمد بن مسلم الزهري من الاسلام وهو الخذلان (ع)
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ [فمن] كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ. [راجع: ٢٤٤٢]
مطابقته للترجمة من حيث ان المسلم يجب عليه حماية اخيه المسلم (ع) اسلمه فلان اذا القاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه (مجمع) اي في قضاء حاجته (ع) مر الحديث بعين هذا الاسناد متنه مته

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ
البزاز محمد بن يحيى الملقب صاعقة (ع) الواسطي (ع) ابن بشير (ع)
بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا
اي اخبرني والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة (ك ع) بالزاي تمنعه (ك) شك من الراوي (ك)
أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ. [راجع: ٢٤٤٣]
فيه نوعان من المجاز اطلق الرؤية واراد الاخبار واطلق الاستفهام واراد الامر والعلاقتان ظاهرتان وكذا القرينة (ك ع)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٩٠- كِتَابُ [تَرْكِ] الْحِيَلِ

جمع حيلة وهي ما يتوصل الى مقصود بطريق خفي ساح (ف)

وجه دلالته على ارادة اليمين المستفاد من الايمان (ع)

(١) بَابٌ: فِي تَرْكِ(١) الْحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهِ(٢) [غيرها]

سقطت في في اليونينية فباب مضاف لتاليه (قس) من كلام البخاري والايمان بفتح الهمزة جمع يمين (ع)

٦٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى [بن سعيد] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ [قال] سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ(٣) وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج ام قيس (ع)
فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. [راجع: ١]

(٢) بَابٌ[١] فِي الصَّلٰوةِ

بالتنوين (قس)

٦٩٥٤- حَدَّثَنِي [ثنا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقْبَلُ[٢] اللهُ صَلٰوةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. [راجع: ١٣٥]

---

١ قوله: باب في الصلوة اي هذا باب في بيان دخول الحيلة في الصلوة. (ع)

٢ قوله: لا يقبل الله الحديث قال الكرماني: فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالكتاب قلت. قالوا مقصود البخاري الرد على الحنفية حيث صححوا صلوة من احدث في الجلسة الاخيرة فقالوا التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلوة فهم متحيلون في الصحة مع وجود الحدث ووجه الرد انه محدث في صلوته فلا تصح لان التحلل منها ركن فيها لحديث «وتحليلها التسليم» كما ان التحريم التكبير ركن منها وحيث قالوا المحدث في الصلوة يتوضأ ويبني وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء بعلة انه ليس بعبادة انتهى وقال ابن المنير: اشار البخاري بهذه الترجمة الى رد قول من قال بصحة صلوة من احدث عمدا في اثناء الجلوس الاخير ويكون حدثه كسلا منه بان ذلك من الحيل لتصحيح الصلوة مع الحدث انتهى وقال ابن بطال: فيه رد على من قال ان من احدث في القعدة الاخيرة ان صلوته صحيحة وقيل التحريم مقابلة التسليم لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فاذا كان احد الطرفين ركنا كان الطرف الاخر ركنا قلت: لا مطابقة بين الحديث والترجمة اصلا فانه لا يدل على شيء من الحيل وقول الكرماني: فهم متحيلون في صحة الصلوة مع وجود الحدث كلام مردود وغير مقبول اصلا لان الحنفية ما صححوا صلوة من احدث في القعدة الاخيرة بالحيلة وما للحيلة دخل اصلا في هذا بل حكموا بذلك بقوله ﷺ «اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك» رواه ابوداود في سننه ولفظه «اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد» و رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وهذا ينافي فرضية السلام وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في قوله: السلام فرض وقوله وجه الرد انه محدث في صلوة فلا يصح لان صلوته قد تمت وقوله يحدث وتحليلها التسليم استدلال غير صحيح لانه خبر من اخبار الاحاد فلا تدل على الفرضية وكذلك استدلالهم على فرضية تكبير الافتتاح بقوله ﷺ «تحريمها التكبير» غير صحيح لما ذكرنا بل فرضيته بقوله تعالى «وربك فكبر» اذ لا يجب خارج الصلوة باجماع اهل التفسير ولا مكان يجب فيه في الصلوة الا في افتتاح الصلوة. قوله المحدث في الصلوه يتوضا ويبني قال في المصابيح الغاية في حديث الباب حتى يتوضا يقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من الحدث صلوة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث وما دفع بعدها مما يكملها والحديث منطبق على هذا وليس ما يدفعه فكيف يكون ردا على ابي حنيفة. قوله: بعلة انه ليس بعبادة كلام ساقط ايضا لان الحنفية لم يقولوا ان الوضوء ليس بعبادة مطلقا بل قالوا انها عبادة غير مستقلة بل هي وسيلة الى اقامة الصلوة وقول ابن المنير ان ذلك من الحيل ايضا مردود كما ذكرنا وجهه وقول ابن بطال فيه رد الخ ايضا مردود لان الحديث لا يدل عليه قطعا وقول من قال اذا كان ركنا الخ غير سديد ولا موجه اصلا لعدم استلزامه ذلك على ما لا يخفى كذا في العيني وبعضه من القسطلاني

(١) قيل اشار بلفظ الترك الى دفع توهم جواز الحيل في الترجمة الاولى قلت: الترجمة الاولى بعمومها يتناول الحيلة الجائزة والحيلة الغير الجائزة واطلقها لان من الحيلة ما لا يمتنع منها وفي هذه الترجمة بين احد النوعين وهو الترك. (ع)

(٢) فيه نظر لا يخفى كما يأتي الآن اي في شرح هذا الحديث وايضا هذا الحديث محمول على العبادات والبخاري عمم في ذلك حيث يشتمل كلامه على المعاملات ايضا (ع)

(٣) احتج بهذا الحديث من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل وفي المحيط كتاب الحيل ومشروعيته بقوله تعالى في قصة ايوب على نبينا و عليه الصلوة والسلام ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ وهي الفرار والهروب عن المكروه والاحتيال للهروب عن الحرام والتباعد عن الوقوع في الاثام لا باس به بل هو مندوب اليه واما الاحتيال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان وقال النسفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار عن احكام الله تعالى بالحيل الموصلة الى ابطال الحق. (ع)

المعصية والمقتول عن القتل لا يكون اكراها لغيرهما على المعصية فاذا قال قائل اعص الله والا فاعصيه انا فلا ينبغي له ان يعصيه ولا يعد ذلك اكراها له على

(٣) بَابٌ: فِي الزَّكٰوةِ وَأَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ [مُفْتَرِقٍ] خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِيْ فَرَضَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَلَا[١] يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. [راجع: ١٤٤٨]

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللّٰهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَخْبِرْنِيْ مَاذَا فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلٰوةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ [فَقَالَ] أَخْبِرْنِيْ مَا ذَا فَرَضَ [بِمَا فَرَضَ] اللّٰهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِيْ مَا [بِمَا] فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكٰوةِ قَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِشَرَائِعِ [شَرَائِعَ] الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِيْ أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَفْلَحَ[٢] إِنْ صَدَقَ أُدْخِلَ [أَوْ دَخَلَ] [وَأُدْخِلَ] الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ[٣] النَّاسِ فِيْ عِشْرِيْنَ وَمِائَةِ بَعِيْرٍ حِقَّتَانِ فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوِ احْتَالَ فِيْهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكٰوةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [راجع: ٤٦]

٦٩٥٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ(١) [بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَكُوْنُ(٢) كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ(٣) [فَيَطْلُبُهُ] وَيَقُوْلُ أَنَا كَنْزُكَ قَالَ وَاللّٰهِ لَنْ [لَا] يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتّٰى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ. [راجع: ١٤٠٣]

٦٩٥٨- وَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا مَا رَبُّ[٤] النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُ [فَتَخْبِطُ] وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا.

وَقَالَ بَعْضُ[٥] النَّاسِ فِيْ رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ وَ [أَوِ] احْتِيَالًا فَلَا شَيْءَ [بَأْسَ] عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُوْلُ إِنْ زَكّٰى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوْلَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ [سَنَةٍ] [بِسِتَّةٍ] جَازَتْ [أَجْزَأَتْ] عَنْهُ. [راجع: ١٤٠٢]

٦٩٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

١ قوله: ولا يجمع بين متفرق الخ عطف على فريضة اي لو كان لكل الشريك اربعون شاة والواجب شاتان لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحده ولا يفرق كما لو كان لكل الشريكين اربعون لا يفرق لئلا يجب فيه الزكوة لانه حيلة في اسقاطها او تنقيصها. (ك ع)

٢ قوله: افلح ان صدق قال الكرماني: فان قلت مفهوم الشرط يوجب انه تطوع لا يفلح قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت اذ من تطوع يفلح بالطريق الاولى. (ع)

٣ قوله: وقال بعض الناس الخ قيل اراد ببعض الناس ابا حنيفة والتشنيع عليه لان مذهب البخاري ان كل حيلة يتحيل بها احد في اسقاط الزكوة فاثم ذلك عليه وابوحنيفة يقول اذا نوى بتفويته الفرار من الزكوة قبل الحول بيوم لم تضره النية لان ذلك لا تلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله ﷺ خشية الصدقة الا حينئذ وقد قام الاجماع على جواز التصرف قبل حول الحول كيف شاء وهو قول الشافعي ايضا (قلت للشافعي وان كان لا زكوة عليه لكن لا يقول لا شيء عليه لانه يلومه على هذه النية. (ك) فان المذهب فاي دليل على ابي حنيفة لا يلومه. مجمع البحار) فكيف يريد بقوله: بعض الناس ابا حنيفه على الخصوص وقيل اراد به ابا يوسف رحمه الله تعالى فانه قال في عشرين ومائة بعير الخ وقال لا شيء عليه لانه امتناع عن الوجوب لا اسقاط الواجب وقال محمد: يكره لما فيه من القصد الى ابطال حق الفقراء بعد وجوب سببه وهو النصاب. (ع)

٤ قوله: اذا ما رب النعم كلمة ما زائده والرب المالك والنعم بفتحتين الابل والبقر والغنم والظاهر ان المراد به ههنا هو الابل بقرينة ذكر اخفافها لانها للابل خاصة وهو جمع خف والخف للابل كالظلف للشاة. (ع)

٥ قوله: قال بعض الناس الخ قال بعض الشراح اراد البخاري ببعض الناس ابا حنيفة يريد به التشنيع عليه باثبات التناقض في ما قاله بيان ما يريده من التناقض هو انه نقل اولا ما قاله ابو حنيفة في رجل له ابل الخ ثم قال وهو يقول اي والحال ان بعض الناس المذكور يقول ان زكى ابله الخ يعني جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم فكيف يسقطه في ذلك اليوم وقال صاحب التلويح: ما الزم البخاري ابا حنيفة من التناقض فليس بتناقض لانه لا يوجب الزكوة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها تكن قدم دينا مؤجلا وقد سبقه بهذا ابن بطال. (ع)

(١) قوله: اسحاق قيل انه ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني: قال الكلاباذي يروي البخاري عن اسحاق بن منصور واسحاق بن ابراهيم الحنظلي واسحاق بن ابراهيم السعدي عن عبدالرزاق انتهى. قلت: مقتضى كلام الكرماني ان اسحاق ههنا يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين بغير تعيين. (ع)

(٢) قال في الفتح وفي رواية ابي صالح «من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع» فذكر نحو حديث الباب قال وبه يظهر مناسبة ذكره في هذا الباب. (قس)

(٣) مطابقته للترجمة من حيث ان فيه منع الزكوة باي وجه كان من الوجوه المذكورة. (ع)

المعصية نعم يكون اكراها على نحو البيع والهبة اذا كان المقتول ابا ونحوه مثلا والحاصل انه لا ينبغي اعتبار كل انتي اكراها في كل شيء فمثل الكفر لا يباح خوف

أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى[١] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اقْضِهِ عَنْهَا. وَقَالَ بَعْضُ[٢] النَّاسِ إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عِشْرِيْنَ فَفِيْهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا أَوِ [وَ] احْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكٰوةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذٰلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ(١) فَلَا شَيْءَ [عَلَيْهِ] فِيْ مَالِهِ. [راجع: ٢٧٦١]

لانه زال عن ملكه قبل الحول (قس)

(٤) بَابٌ: [الْحِيْلَةُ فِي النِّكَاحِ]

لغير ابي ذر متنوين باب واسقاط تاليه (قس)

٦٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[٣] قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّغَارُ قَالَ يَنْكِحُ بِنْتَ [ابْنَةَ] الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. وَقَالَ[٤] بَعْضُ النَّاسِ إِنِ[٥] احْتَالَ حَتّٰى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ[٦] النِّكَاحُ فَاسِدٌ[٧] وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَقَالَ[٨] بَعْضُهُمُ الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ [جَائِزَانِ] وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [راجع: ٥١١٢]

بالتصغير ابن عمر العمري (ع) — ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (ع) — هو ان يتزوج المرأة بشرط ان يتمتع بها ايامًا ثم يخلي سبيلها (ك) — اي في كل منهما (ف)

٦٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ [بْنِ] مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيْهِمَا أَنَّ عَلِيًّا قِيْلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرٰى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى[٩] عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

---

١ قوله: استفتى الخ مطابقته يظهر بتعسف من كلام المهلب حيث قال في هذا الحديث حجة على ان الزكوة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لان النذر لما لم يسقط بالموت والزكوة اوكد منه فلا تسقط قلت: فيه نظر لا يخفى اما الحديث فانه لا يدل على حكم الزكوة لا بالسقوط ولا بعدمه واما قياس عدم سقوط الزكوة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح لان النذر حق معين واحد والزكوة حق الله وحق الفقراء فمن اين الجامع بينهما ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمة اذا حققت النظر فيه وانها بمعزل عنها. (ع)

٢ قوله: وقال بعض الناس الخ اراد ببعض الناس ابا حنيفة والحنفية كما ذكرنا والكلام فيه مثل الكلام في الفرعين المتقدمين وهو ان الحنفية انما قالوا لا شيء عليه في هذه الثلاثة لانه اذا زال عن ملكه قبل الحول فمن اين يكون عليه شيء فلا يرد عليهم ما زعمه البخاري فحينئذ لا فائدة في تكرار هذه الفروع وذكرها متفرقة فان قلت: قال الكرماني انما كررها لارادة زيادة التشنيع ولبيان مخالفتهم لثلاثة احاديث قلت: التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز وليس فيما ذهبوا اليه مخالفة لاحاديث الباب كما ترى وهي بمعزل عما ذهبوا اليه ومن له ادراك دقيق يقف على هذا ويظهر له الحق والباطل والصواب من الخطأ والله ولي العصمة والتوفيق. (ع)

٣ قوله: الشغار هو ان ينكح الرجل بنته بشرط ان ينكح الناكح بنته له ويكون صداق كل منهما بضع الاخرى. (ك) لا مطابقة اصلا بين الترجمة والحديث حتى قيل ادخال البخاري الشغار في باب الحيلة في النكاح مشكل لان القائل بالجواز يبطل الشغار ويجب مهر المثل. (ع)

٤ قوله: قال بعض الناس اراد ببعض الناس الحنفية وهذا غير وارد عليهم لانهم قالوا بصحة العقد فيه و بوجوب مهر المثل لوجود ركن النكاح من اهله في محله والنهي في الحديث لا خلاء العقد عن المهر فصار كالعقد بالخمر وحكم هذا العقد عندنا صحة وفساد التسمية فيجب مهر المثل وقال الشافعي يبطل العقد بالمنقول والمعقول اما الاول فحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الستة ان رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من رجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا وعنه انه ﷺ قال لا شغار في الاسلام والنفي رفع لوجوده في الشرع واما الثاني فان كل بضع حينئذ صداق ومنكوح فيكون مشتركا بين الزوجة ومستحق المهر وهو باطل والجواب عن الاول ان متعلق النهي والنفي مسمى الشغار ماخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمي فيه خمر او خنزير فما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته اعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا فظهر انا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه وعن الثاني بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب ونحن لم نثبته اذ لا شركة بدون الاستحقاق وقد ابطلنا كونه صداقا فبطل استحقاق مستحق المهر بضعه فبقي كله منكوحا في عقد شرط فيه شرط فاسد ولا يبطل به النكاح. (فتح القدير)

٥ قوله: ان احتال لم يذكر احد من الحنفية انهم احتالوا في الشغار وانما قالوا صورة نكاح الشغار ان يقول الرجل اني ازوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك او اختك فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل منهما مهر مثلهما وقال مالك والشافعي واحمد نكاح الشغار باطل بظاهر الحديث. (ع)

٦ قوله: وقال في المتعة الخ اي وقال بعض الناس في نكاح المتعة النكاح فاسد والشرط باطل وصورته ان يتزوج المرأة بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها هكذا ذكر الكرماني وعند الحنفية صورته ان يقول متعيني نفسك او اتمتع بك مدة معلومة طويلة او قصيرة فيقول متعتك نفسي ولابد من لفظ التمتع فيه وهذا مجمع على بطلانه. (ع)

٧ قوله: فاسد الخ فان قلت: لم قال في النكاح انه فاسد وفي الشرط انه باطل؟ قلت لان اصل النكاح مشروع واما الشرط فلا اصل له في الشرع وعند الحنفية ما لم يشرع باصله ووصفه فهو الباطل وما شرع باصله دون وصفه فاسد. (ك) وجعل البضع صداقا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانه لما ثبت انها منسوخة صارت غير مشروعة باصلها. (ف) وفي الهداية: نكاح المتعة باطل انتهى وكذا في شرح الوقاية والدر المختار.

٨ قوله: قال بعضهم الخ قال صاحب التوضيح: المراد بهم بعض اصحاب ابي حنيفة قلت: لم يذكر احد من اصحاب ابي حنيفة شيئا من هذا وقال بعضهم كانه يشير الى ما نقل من زفر انه اجاز بالنكاح الموقت وألغى الشرط لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى. قلت: مذهب زفر ليس كذلك بل عنده صورته ان يتزوج امرأة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراط المدة باطل وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل. (ع)

٩ قوله: نهي عنها هذا ايضا غير مطابق لعدم التعرض الى الحيلة في المتعة وانما صورتها ما ذكرناه. (ع)

(١) اي المتلف وقد قال ﷺ: اقض عن امك نذرها، فاذا امره بقضاء النذر عن امه فالفرائض المهروب عنها اكد من النذر. (مجمع)

لعطية يد وترك الاولى يعتبر فيه بذلك وحيث اعتبرنا الفرق يتضح كلام الحنفية

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ[1] احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ وَقَالَ بَعْضُهُمُ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [رَاجِعْ: ٤٢١٦]

(٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوْعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا[2] يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ. [رَاجِعْ: ٢٣٥٣]

(٦) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [رَاجِعْ: ٢١٤٢]

(٧) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ [عَنِ] الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ [الْبُيُوْعِ]

وَقَالَ أَيُّوبُ يُخَادِعُونَ اللهَ كَأَنَّمَا [كَمَا] يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا لَوْ أَتَوُا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا (١) ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ[3]. [رَاجِعْ: ٢١١٧]

(٨) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْاِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكْمِلَ [لَهَا] صَدَاقَهَا

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ [فَإِنْ] خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٣] قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ [فَيُرِيدُ] أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ (٢) فِي النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢٧] فَذَكَرَ[4] الْحَدِيثَ. [رَاجِعْ: ٢٤٩٤]

(٩) بَابُ: إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ وَلَا[5] تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيمَةَ وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ

---

١ قوله: ان احتال لا مناسبة لذكره ههنا لان بطلان المتعة مجمع عليه. قوله: ان احتال ليس له دخل في المتعة وانما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه. قوله: قال بعضهم الخ قال بعضهم انه قول زفر ونسب كذلك وانما قول زفر قد مر عقريب. (ع)

٢ قوله: لا يمنع على صيغة المجهول يعني لا تمنع فضل الماء عنه بوجه من الوجوه لانه اذا لم تمنع بسبب غيره فاحرى ان لا تمنع بسبب نفسه وفي تسميته فضلا اشارة الى انه اذا لم يكن زيادة على حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه صورته رجل له بئر وحوله كلأ مباح وهو يمنع الكاف واللام المخففة وبالهمزة وهو ما يرعى فاراد الرجل الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره ان يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة له في الماء الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلأ وامر الشارع صاحب البئر ان لا تمنع فضل الماء لئلا يكون مانعا للكلأ (ع) ويظهر ان المناسبة ان صاحب البئر يدعي انه لاتصال في ماء البئر ليحتاج من احتاج الى الكلأ ان يبتاع منه ماء يرده فيلتئم مانبه فيظهر حينئذ انه تحايل بالحجر على حصول البيع لتتم مراده في احد في ماء البئر او في توفير الكلأ عليه واما ابن بطال فادخل في هذه الترجمة حديث نهى عن النجش فلو كان كذلك لبطل الاعتراض لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين الحديثين. (ف)

٣ قوله: لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة ومعناه لا خديعة وقال المهلب: معنى قوله لا خلابة لا تخلبوني اي لا تخدعوني فان ذلك لا يحل (ع) اي لا يلزمني خديعتك او بشرط ان لا يكون فيه خديعة وجعل ﷺ هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا تبين الخديعة وقيل عام في كل احد. (ك)

٤ قوله: فذكر الحديث اي باقي الحديث وتتمته وهي ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق. (ع)

٥ قوله: ولا تكون القيمة ثمنا اذ ليس ذلك بيعا وانما اخذ القيمة لزعم هلاكها فاذا زال وجب الرجوع الى الاصل. (ع)

(١) هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ على صيغة اسم الفاعل من الانقاذ بالذال المعجمة اي التخليص. (ك)

(٢) الآية بتمامها ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما﴾.

بِأَنَّهَا [أَنَّهَا] مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا فَيَطِيْبُ[1] لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِه. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْوَالُكُمْ[2] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(فيطيب: بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية وبضم ففتح فتشديد بمحل (قس)) (لواء: اي علم وهو علامة غدرته (ك))

٦٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري (ع)) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ [عَبْدِاللهِ] ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. [راجع: ٣١٨٨]

(١٠) بَابٌ:(١)

٦٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ (الثوري (ع)) عَنْ هِشَامٍ (ابن عروة) عَنْ عُرْوَةَ (ابن الزبير (ع)) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ [إِلَيَّ] وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَلْحَنَ(٢) بِحُجَّتِهِ(٣) مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ [وَأَقْضِيَ] لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا [مِمَّا] أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ [حَقِّ] [بِحَقِّ] أَخِيْهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ [فَلَا يُؤْخَذْ] فَإِنَّمَا(٤) أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. [راجع: ٢٤٥٨]

(بشر: يعني كواحد منكم لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانما احكم بالظاهر (ع)) (ألحن: اي افطن على بيان مقصوده من لحن بالكسر اذا فطن بحجة (مجمع)) (فيه ان حكم الحاكم لا يحل باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية (مجمع) ودليل الحنفية عين ما ذكر في جواب اعتراض البخاري في هذه الصفحة بلفظ قال بعض الناس ان لم تستأذن الخ)

(١١) بَابٌ: فِي النِّكَاحِ

(بالتنوين (قس)) (اي حكم شهادة الزور في النكاح (ع))

٦٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (الدستوائي (ع)) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُنْكَحُ (بلفظ المجهول (ك)) الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ(٥) (على صيغة المجهول (ع)) وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ (على صيغة المجهول (ع)) فَقِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذَا سَكَتَتْ وَقَالَ[3]

(الاستيمار الاستيذان (ك))

---

١ قوله: فيطيب للغاصب هذا بعد تحصيل الرضاء من المغصوب منه ظاهر ليكون بمنزلة الابراء عن الجارية واما الخبث ففي طريقته بالقيمة وهو شيء اخر ولهذا يطيب التصرف في القيمة للمغصوب منه فكما يتصرف هو في القيمة بعد الرضاء بها كذلك الغاصب والا يلزم ثبوت ملك المغصوب منه في البدل والمبدل منه بعد الرضاء وعدم ثبوت ملك الغاصب في شيء منهما بعد ما كان كل من الغاصب والمغصوب منه مالكا لواحد واحد منهما وبالجملة ان غصب مال الغير بدون رضاء شر محض واما الحيلة فنوعان مختلفان فانه فرق بين الحيلة لدفع الشر وبين الحيلة للشر فالاولى نظير التورية والثانية نظير الخداع واعلم انه قال اكثر علماء الحنفية الواجب على الغاصب رد العين مادام قائما وهو الموجب الاصلي ورد القيمة مخلص خلفا. (خ)

٢ قوله: اموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة هذان طرفان للحديثين ذكرهما في معرض الاحتجاج لما ذكره وليس فيهما ما يدل على دعواه اما الاول فمعناه ان اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد التراضي وههنا قد وجد التراضي بدفع الغاصب القيمة واما الثاني فلا يقال للغاصب في اللغة انه غادر لان الغدر ترك الوفاء والغصب هو اخذ شيء قهرا وعدوانا وقول الغاصب انها ماتت كذب واخذ المالك القيمة رضاء وقال الكرماني في قوله اموالكم عليكم مقابلة الجمع بالجمع وهو مفيد للتوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص حراما عليه واجاب بان هذا مثل قولهم بنو تميم قتلوا انفسهم اي قتل بعضهم بعضا فهو مجازا واضمار فيه للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية. (ع)

٣ قوله: قال بعض الناس الخ قال في فيض الباري هذا تشنيع عظيم لكن الجواب هو حديث علي رضي الله تعالى عنه وهو ان رجلا ادعى على امرأة انها نكحت له نفسها فانكرت واقام البينه على نكاحها فقضى عليّ له فقالت يا امير المؤمنين اذا كلفتني فزوجني فان الشاهدين شاهدا زور فقال عليّ شاهداك زوجاك والعجب من البخاري مع رفعة درجته كيف ينكر هذا الحديث ويطعن على امام الائمة سراج الملة ابي حنيفة واصحابه انتهى. (عثماني) وقال في الكفاية شرح الهداية: ولان القضاء اظهار لعقد سابق فيها والا تقدم العقد اقتضاء ضرورة صحة الاظهار لينقطع المنازعة بينهما من كل وجه اذ لو لم يثبت الحل بينهما باطنا يكون هذا تمهيد للمنازعة بينهما لا قطعا (كفايه) وقال في فتح القدير حاشية الهداية: ولابي حنيفة ان القاضي مامور بما في وسعه وانما في وسعه القضاء بما هو حجة عنده وقد فعل وهذا يفيد ان القاضي لو علم كذب الشهود لا ينفذ والا يستلزم ما ذكر التنفيذ بطن اذ القدر الذي توجبه الحجة وجوب القضاء وهو لا يستلزم النفاذ باطنا اذا كان مخالفا للواقع وهو محل الخلاف زاد اي صاحب الهداية قوله واذا ابتني القضاء على الحجة وامكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح اخذ قطعا للمنازعة والمعنى انه يثبت الانشاء اقتضاء للقضاء بتقديمه عليه وافاد بذلك جوابهما اي محمد والشافعي رحمهما الله تعالى عما ابطلا به ثبوت الانشاء من عدم الايجاب والقبول والشهود فان ثبوته على هذا الوجه يكون ضمنيا ولا يشترط للضمنيات ما يشترط لها اذا كانت قصديات على ان كثيرا من المشايخ شرطوا حضور الشهود للقضاء للنفاذ باطنا ولم يشترطه بعضهم وهو اوجه ولو انهما ابطلا بعدم التراضي لم يندفع بذلك ولما كان المقتضي ما ثبت ضرورة صحة غيره ولم يظهر وجه احتياج صحة القضاء الى تقديم الانشاء الا اذا افتقرت صحته الى نفاذه باطنا وليس مفتقرا اليه لثبوته مع انتفاءه في الاملاك المرسلة حيث يصح ظاهرا لا باطنا زاد صاحب الهداية قوله: قطعا للمنازعة يعني ان المقصود من القضاء قطع منازعة ولا منقطع فيما نحن فيه الا بتنفيذه باطنا اذ لو بقيت الحرمة تكررت المنازعة في طلبه الوطي مع امتناع المرأة لعلمها بحقيقة الحال فوجب تقديم الانشاء فكان القاضي قال زوجتكها وقضيت بذلك كقوله هو حر في جواب اعتق عبدك عني بالف درهم حيث يتضمن البيع وقد استدل ابو حنيفة على اصل المسئلة وهو ان القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ عند ابي حنيفة ظاهرا وباطنا اذا كان مما يمكن (يخرج ما اذا كانت معتدة الغير او مطلقة ثلاثا له فادعى انه تزوجها بعد زوج ونحو ذلك مما لا يقدر القاضي على انشاء العقد فيه. فتح القدير) للقاضي انشاء العقد فيه بدلالة الاجماع على ان من اشترى جارية ثم ادعى فسخ بيعها كذبا ديرهن فقضي به حل للبائع وطيها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري مع انه يمكنه التخلص بالعتق وان كان فيه اتلاف ماله فانه ابتلي بامرين فعليه ان يختار اهونهما وذلك ما يستم له فيه دينه انتهى ملخصه واورد المحشي الاثر المذكور ايضا وذكره ايضا صاحب النهاية شرح الهداية. قال العيني: ابو حنيفة امام مجتهد ادرك صحابة ومن التابعين خلقا كثيرا وقد تكلم في هذه المسئلة باصل وهو ان القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه فلو لم ينفذ القضاء بشهادة الزور باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما وقد عهدنا بنفوذ مثل ذلك في الشرع الا ترى ان التفريق باللعان ينفذ باطنا واحدهما كاذب بيقين.

(١) كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ترجمة وقد مر امثال هذا فيما مضى وقد ذكرنا انه كالفصل لماقبله وحذفه النسفي والاسماعيلي وابن بطال ولم يذكروه اصلا واضاف ابن بطال حديث ام سلمة للباب الذي قبله. (ع)

(٢) اللحن الميل عن جهة الاستقامة لحن من كلامه اذا مال عن صحيح النطق. (مجمع)

(٣) اراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره اللحن لفلان اذا قلت له قولا تفهمه وتخفى على غيره لانك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم (مجمع)

(٤) قال الكرماني اي حرام عليه ومرجعه الى النار وقيل معناه وان اخذها مع علمه بانها حرام عليه دخل النار. (ع)

(٥) الاستيذان الاعلام وسكوتها اذنها والاستيمار طلب الامر فدل الحديث على طلب الامر من الثيب وعلى اعلام البكر. (خ)

بَعْضُ النَّاسِ إِنْ [إِذَا] لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ [شَاهِدَيْنِ زُورًا] أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا [نِكَاحَهُ] وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. [راجع: ٥١٣٦]

٦٩٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ[1] امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ (١) ابْنَيْ جَارِيَةَ قَالَا فَلَا تَخْشَيْنَ(٢) فَإِنَّ خَنْسَاءَ(٣) بِنْتَ خِذَامٍ[2] أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَمَّا عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ(٤) إِنَّ [عَنْ] خَنْسَاءَ. [راجع: ٥١٣٨]

٦٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ[3] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا [قَالَ] كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هٰذَا النِّكَاحُ وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا. [راجع: ٥١٣٦]

٦٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ قُلْتُ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي قَالَ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَقَالَ بَعْضُ[4] النَّاسِ إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ [إِنْسَانٌ] جَارِيَةً يَتِيمَةً [ثَيِّبًا] أَوْ بِكْرًا فَأَبَتْ فَاحْتَالَ

---

١ قوله: ان امرأة من ولد جعفر في رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امرأة من آل جعفر اخرجه الاسماعيلي ولم اقف على اسمها ولا على المراد بجعفر ويغلب على الظن انه ابن ابي طالب وتجاسر الكرماني فقال المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وخفي عليه ان القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لان مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبدالرحمن بن زيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقد وقع في نفس الحديث انه اخبر المرأة بحديث خنساء بنت خذام فكيف يكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وابوها ابن ثلاث عشرة سنة او دونها. (ف) ويمكن ان يكون جعفر غير ما قالا. (ع)

٢ قوله: خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة كذا بالمعجمتين ضبط العيني والكرماني من شراح البخاري وايضا قاله بالمعجمتين صاحب تهذيب الاسماء والمغني من كتب اسماء الرجال لكن قال في التقريب: حذام بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة واربع نسخ من النسخ الخمسة الموجودة تطابق القول الاول وخامستها وهي المنقول عنه كالقول الثاني واما شرحا المشكوة المرقاة (ولم يضبط في الطيبي) واللمعات فقبهما كالقول الاول عبارة اللمعات خذام بكسر الخاء وبالدال المعجمتين انتهى وعبارة المرقاة خذام بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين كذا في النسخ المصححة وهي مطابقة لما في الاسماء للمؤلف وفي نسخة صحيحة بالدال المهملة قال ميرك صحح في جامع الاصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة وخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة انتهى عبارة المرقاة.

٣ قوله: الايم بفتح الهمزة وشدة التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا كان او ثيبا لكن المراد ههنا الثيب بقرينة مقابلة البكر. (قس) والافعال ههنا كلها على صيغة المجهول. (ع)

٤ قوله: قال بعض الناس الخ هذا تشنيع آخر على الحنفية قلت: هذا تكرار بلا فائدة لان حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد وذكرها واحدًا بعد واحد لا يفيد شيئا لانه قد علم ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا. (ع) قال الطحاوي: ذهب قوم الى ان الحكم بتمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او فرقة ونحو ذلك ان كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به وان كان في الباطن على خلاف ما استند اليه الحاكم من الشهادة او غيرها لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الازالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور وتبعهم ابو يوسف وذهب آخرون الى ان الحكم ان كان في مال وكان الامر في الباطن بخلاف ما استند اليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم له وان كان في نكاح او طلاق فانه ينفذ ظاهرا و باطنا وحملوا حديث الباب الذي قبل هذا الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقضية المتلاعنين مع احتمال ان يكون الرجل صدق فيما رماها به قال فيؤخذ من هذا ان كل قضاء ليس فيه تمليك مال انه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وان حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الاموال واجاب غيره من الحنفية بان ظاهر الحديث يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبان من في قوله فمن قضيت له شرطية وهي لا يستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو ههنا محتمل لان يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على اخذ اموال الناس باللسن والابلاغ في الخصومة وهو وان جاز ان يستلزمه عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبان الاحتجاج به يستلزم انه ﷺ يقر على الخطأ لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطأ والا فمتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم واما ان يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي ان رجلا خطب امرأة فابت فادعى انه تزوجها واقام شاهدين فقالت المرأة انهما شهدا بالزور فزوجني انت منه فقد رضيت فقال شاهداك زوجاك واحتج المذكور من حيث النظر بان الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيه فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام والحديث في المال وليس النزاع فيه فان القاضي لا يملك دفع مال زيد الى عمرو ويملك انشاء العقود والفسوخ فانه يملك بيع امة زيد مثلا من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ويملك انشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين فيجعل الحكم انشاء احترازا عن الحرام ولانه لو لم ينفذ باطنا فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالا للزوج الاول باطنا وللثاني ظاهرا فلو ابتلى الثاني مثل ما ابتلى الاول حلت للثالث وهكذا فيحل جمع متعدد في زمن واحد ولا يخفى فحشه بخلاف ما اذا قلنا بنفاذه باطنا فانها لا تحل الا لواحد ولان القاضي حكم بحجة شرعية امرالله بها وهي البينة العادلة في علمه ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم في باطن الامر فاذا حكم حكم بشهادتهم فقد امتثل ما امر به فلو قلنا لا ينفذ في باطن الامر للزم ابطال ما وجب بالشرع لان صيانة الحكم عن الابطال مطلوبة فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك فانه يجب عليه قبول ذلك وان كان لا يعتقده صيانة للحكم. هذه دلائل الحنفية نقلها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه للبخاري في باب من قضي له بحق اخيه من كتاب الاحكام وما ترك شيئا منها الا اعترض عليه والله اعلم بالحق والصواب.

(١) هما ابنا يزيد بن جارية بالجيم وههنا قد نسبا الى جدهما وتقدم في النكاح انهما نسبا الى ابيهما ولقد صحف من قال حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة. (ع)
(٢) قال الكرماني بلفظ الجمع خطاب للمرأة المتخوفة واصحابها وقال ابن التين (ظن انه خطاب للمرأة وحدها. ف) صوابه بكسر الياء وتشديد النون ولو كان بلا نون التاكيد لحذفت النون في النهي على ما عرف. (ع) (٣) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد الانصارية من الاوس. (ع)
(٤) اراد انه ارسله فلم يذكر فيه عبدالرحمن بن يزيد ولا اخاه. (ع. ف)

فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فَأَدْرَكَتْ (١) فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ [بِشَهَادَةِ] الزُّورِ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ [بُطْلَانِ] ذٰلِكَ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ. [راجع: ٥١٣٧]

(١٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذٰلِكَ

٦٩٧٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ(٢) عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ [فَقَالَ] [لِي] أَهْدَتْ [لَهَا] امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا [أَمْ] وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] [قُلْتُ] إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ [مَغَافِيرًا] فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هٰذِهِ الرِّيحُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ سَقَتْنِي حَفْصَةُ(٣) شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ(٤) وَسَأَقُولُ ذٰلِكِ وَقُولِيهِ لَهُ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ(٥) فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ [قُلْتُ] تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ [أُبَادِئَهُ] [أُبَادِرَهُ] بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ [قُلْتُ] فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ [قُلْتُ] جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي. [راجع: ٤٩١٢]

(١٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ(٦)

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ] خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ[1] [بِسَرْغٍ] بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا[2] سَمِعْتُمْ [بِهِ] بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغٍ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ [عَنْ] عَبْدِاللهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ[3] عَبْدِالرَّحْمٰنِ. [راجع: ٥٧٢٩]

٦٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ [بِهِ] بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ. [راجع: ٣٤٧٣]

---

١ قوله: سرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة منصرفا وغير منصرف وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وقال البكري: سرغ مدينة بالشام افتتحها ابو عبيدة بن الجراح ﷺ هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة. (ع)

٢ قوله: اذا سمعتم بارض فلا تقدموا عليه بفتح الدال قيل لا يموت واحد الا باجله ولا يتقدم ولا يتاخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج واجيب لم ينه عن ذلك حذرا عنه اذ لا يصيبه الا ما كتب عليه بل حذرا من الفتنة في ان يظن ان هلاكه من اجل قدومه عليه وان سلامته كان من اجل خروجه. (ع)

٣ قوله: من حديث عبدالرحمن يحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبدالرحمن له ويحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبدالرحمن والله اعلم (نووي)

(١) ظاهره انها بعد الشهادة بلغت ورضيت ويحتمل ان يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة والفاء للسببية. (ع ك)

(٢) اي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها. (قس) يقال اجزته اذا قطعته. (ف)

(٣) فان قلت تقدم في كتاب الطلاق انه شرب في بيت زينب والمتظاهرتان حفصة وعائشة قلت: لعله شرب في بيتهما فهما قضيتان. (ك)

(٤) بضم المهملة والفاء واسكان الراء وبالمهملة شجر خبيث الثمر. (ك) وقيل شجر من العضاه ثمرته بيضاء مد حرجة. (ع)

(٥) قال الكرماني الطاعون هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا في الآباط مع لهيب وخفقان وقيء ونحوه. (ع)

(١٤) بَابٌ: فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

بالتنوين (قس) اي باب في ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة (ع)

وَقَالَ[١] بَعْضُ النَّاسِ إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِيْنَ وَاحْتَالَ فِيْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيْهَا فَلَا زَكٰوةَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ فَخَالَفَ رَسُوْلَ اللّٰهِ [الرَّسُوْلَ] ﷺ فِي الْهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكٰوةَ.

الفضل بن دكين (ع) الثوري (ع ف) بالفتح

٦٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ أَيُّوْبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدُ فِيْ هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُوْدُ فِيْ قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ. [راجع: ٢٥٨٩]

اي الصفة الرديئة (ع) اي لا رجوع والا فله الصفة المذمومة (ك)

المعروف بالمسندي (ع) اي ملكا مشتركا مشاعا بين الشركاء (ع ك مجمع)

٦٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيْ كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُوْدُ وَصُرِّفَتِ (١) الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ (٢) ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ[٣] وَقَالَ إِنِ اشْتَرَىٰ دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَىٰ سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ فَلَا [وَلَا] شُفْعَةَ لَهُ فِيْ بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ (٣) فِيْ ذٰلِكَ. [راجع: ٢٢١٣]

لانه صار مقسوما وصار في حكم الجوار وخرج عن الشركة (ع لمعة) اي اراد شراء الدار بيانه الابطال

بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني بالسين المهملة (قس) وما سدده هو اثبات الشفعة للجار (ك)

٦٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيْدِ يَقُوْلُ

ابن عيينة (ع) اي ابي وقاص (ع)

---

١ قوله: قال بعض الناس الى آخره اراد به التشنيع على ابي حنيفة رحمه الله من غير وجه لان ابا حنيفة في اي موضع قال هذه المسئلة على هذه الصورة بل الذي قاله ابو حنيفة ان للواهب له ان يرجع في هبته ولكن لصحة الرجوع قيود: الاول ان يكون اجنبيا والثاني ان يكون قد سلمها اليه لان قبل التسليم يجوز مطلقا والثالث ان لا يقترن بشيء من الموانع وهي المذكوره في موضعها واستدل في جواز الرجوع بقوله ﷺ «الواهب احق بهبته ما لم يثب منها» رواه ابو هريرة وابن عباس واما حديث ابن عمر فاخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبدالله يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها» وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فكيف يحل ان يقال في حق هذا الامام الذي علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون انه خالف الرسول ﷺ وكيف خالفه وقد احتج باحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار واما الحديث الذي احتج به مخالفوه وهو ما رواه الشيخان الذي يأتي الآن الذي رواه ايضا الجماعة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» فلم ينكره ابو حنيفة بل عمل بالحديثين فعمل بالحديث الاول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهته واستقباحه لا في حرمة الرجوع كما زعموا وقد شبه النبي ﷺ رجوعه بعود الكلب في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وهو يقول بانه مستقبح وللقائل ان يقول لتفاقل الذي قال ان ابا حنيفة خالف رسول الله ﷺ انت ايضا خالفت الرسول ﷺ في الحديث (الذي يحتج به ابو حنيفة كذا يفهم من ع) الذي يحتج به على عدم الرجوع لان هذا الحديث يعم عدم الرجوع مطلقا سواء كان الذي ترجع منه اجنبيا او والدا. (ع) وما روي انه ﷺ قال « لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده فلا ينافي مذهب ابي حنيفة لان الرجوع فيها مكروه عنده والحلال غير المكروه. (ع)

٢ قوله: انما جعل الخ اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي قلت: هذا مما يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وايضا قال ابن ابي حاتم عن ابيه في قوله: فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر قال بعضهم فيه نظر لان الاصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل قلت: قوله كل ما ذكر الخ غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابوحاتم امام في هذا الفن ولو لم يثبت عنده الادراج فيه لما اقدم على الحكم وبه قال الكرماني قال التيمي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك ويثبت ابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه قلت: سبحان الله! هذا كلام عجيب لان ابا حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول هو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر بتاويلات بعيدة فاسدة وهو قولهم اما حديث «الجار احق بصقبه» فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان مراده منه بما يليه ويقرب منه اي احق بان يتعهد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك قلت: هذه مكابرة وعناد وكيف يقول انه لم يقل احق بشفعته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة جار الدار احق بشفعة الدار وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف الى معنى لا يدل عليه اللفظ ويرد هذا التاويل ما رواه احمد وابوداود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ «جار الدار احق بالدار» ذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفعة وقال حديث حسن وقال الكرماني بعد ان قال يراد بالجار الشريك يجب الحمل عليه جمعا بين مقتضي الحديثين قلت: لم يكتف الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الاصلي حتى يحكم بوجوب ذلك هذا يدل على انه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك فان قلت: قال ابن حبان الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال لسعد مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا الا باربع مائة منجمة فقال اما والله لولا اني سمعت الخ قلت: هذا معارض لما اخرجه النسائي وابن ماجة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه. (ع من كتاب الشفعة) وقال العيني ايضا في باب بيع الشرك عن شريكه من كتاب البيوع واجاب الاصحاب عن حديث جابر ان جابرا قال جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ولفظه في حديثه الثاني قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم وهذان اللفظان اخبار عن النبي ﷺ بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الى آخره وهذا قول من راى جابر لم يحكه عن رسول الله ﷺ وانما يكون حجة علينا ان لو كان رسول الله ﷺ قال ذلك على انه روي عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله ﷺ «الجار احق بشفعة جاره فاذا كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

٣ قوله فابطله حيث قال في هذه الصوره لا شفعة للجار في باقي الدار وناقض كلامه قلت: لا تناقض اصلا لانه لما اشترى سهما من مائة سهم كان شريكا لمالكها ثم اذا اشترى الباقي يصير هو احق بالشفعة من الجار لان استحقاق الجار الشفعة انما يكون بعد الشريك في نفس الدار وبعد الشريك في حقها. (ع)

(١) بالتخفيف والتشديد اي بينت وقال ابن مالك اي خلصت وبينت من الصرف وهو الخالص. (ك)

(٢) بالضم والكسر المجاورة يعني تثبت الشفعة للجار والحديث حجة في الشركة حيث قال الشفعة فيما لم يقسم. (مجمع)

(٣) فيها خلاف بين ابي يوسف ومحمد فمذهب ابي يوسف الذي يرى بذلك وقال محمد يكره ذلك وبه قال الشافعي. (ع)

[قَالَ] جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ أَلَا تَأْمُرُ هَذَا(١) أَنْ يَشْتَرِيَ

هو خال المسور (ع) — مولى رسول الله ﷺ (ع)

مِنِّي بَيْتِي الَّذِي [بَيْتَيَّ اللَّذَيْنِ] فِي دَارِهِ [دَارِي] فَقَالَ لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَ [أَوْ] إِمَّا(٢) مُنَجَّمَةٍ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسَ

في رواية الاكثرين بالافراد وفي رواية الكشميهني بالتثنية (ع) — شك من سفيان وجزم بهذا الثاني في رواية سفيان المذكور في آخر الباب (ف)

مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[١] [بِصَقَبِهِ] مَا بِعْتُكَهُ [بِعْتُكَ] [بِعْتُ] أَوْ قَالَ مَا

اي البيع (قس) — اي بيتي (ع)

أَعْطَيْتُكَهُ [أَعْطَيْتُكَ] قُلْتُ[٢] لِسُفْيَانَ إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا قَالَ لَكِنَّهُ قَالَهُ [قَالَ] لِي هَكَذَا وَقَالَ(٣) بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَبِيعَ[٣] [يَقْطَعَ] [يَمْنَعَ] الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا [وَنَحْوَهَا] وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ

وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ [دِينَارٍ] فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ. [راجع: ٢٢٥٨]

انما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة (ع)

٦٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ(٤) فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ[٤] بِسَقَبِهِ مَا [بِصَقَبِهِ لَمَا] أَعْطَيْتُكَ [أَعْطَيْتُكَهُ]

اي ما اشتراه (ع ف)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ[٥] عَلَيْهِ يَمِينٌ. [راجع: ٢٢٥٨]

على صيغة المجهول (ع)

(١٥) بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

هو من يتولى امر الرجل في ماله وعمله ومنه قيل لمن يستخرج الزكوة عامل (مجمع)

٦٩٧٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ

حماد بن اسامة (ع) — ابن عروة (ع) — عبدالرحمن وقيل المنذر (ع)

رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ(٥) فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ[٦] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهَلَّا [فَهَلْ] جَلَسْتَ (٦) فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا [مِمَّنْ] وَلَّانِي اللهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَوَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا

قال اصحابنا متى اخذ القاضي او العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها في بيت المال والله اعلم نووي وسياتي زيادة تحقيقه

---

١ قوله: بصقبه بفتح المهملة صادا او سينا وفتح القاف او سكونها وبالموحدة القريب والقرب. (ك) واستدل به اصحابنا ان للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع وهو الشريك في حق المبيع كالشرك بالكسر والطريق وهو حجة على الشافعي حيث لم يثبت الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع. (ع)

٢ قوله: قلت لسفيان القائل هو علي بن المديني. قوله: ان معمرا لم يقل هكذا يشير الى ما رواه عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه بالحديث دون القصة اخرجه النسائي والمراد على هذا بالمخالفة ابدال الصحابي بصحابي اخر وهذا هو المعتمد وقال الكرماني: يريد ان معمرا لم يقل هكذا اي باب الجار احق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة وبلفظ معمر التي اشرت اليه الجار احق بسقبه كرواية ابي رافع سواء فالتي قاله الكرماني لا اصل له وما ادري ما مستنده فيه. (ف)

٣ قوله: ان يبيع قال الكرماني: لفظ الشفعة من الناسخ او المراد لازم البيع وهو الازالة وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن غير الكشميهني اذا اراد ان يقطع الشفعة ويروى اذا اراد ان يمنع الشفعة. قوله: ويحدها اي يصف حدودها التي غيرها وقال الكرماني: ويروى في بعض النسخ ونحوها وهو اظهر. (ع)

٤ قوله: الجار احق بسقبه قيل ذكر البخاري في هذه المسألة حديث ابي رافع ليعرفك ان ما جعله النبي ﷺ حقا للشفيع بقوله الجار احق بسقبه لا يحل ابطاله قلت: ليس في الحديث ما يدل على ان البيع وقع فان الشفيع لا يستحق الشفعة الا بعد صدور البيع فحينئذ لا يصح ان يقال لا يحل ابطاله وقال صاحب التوضيح وانما اراد البخاري ان يلزم ابا حنيفة التناقض انه يوجب الشفعة للجار و يأخذ في ذلك بحديث الجار احق بسقبه فمن اعتقد مثل هذا وثبت ذلك عنده من قضائه ﷺ وتحيل لمثل هذه الحيلة في ابطال شفعة الجار فقد ابطل السنة اي التي اعتقدها قلت: هذا الذي قاله كلام من غير ادراك ولا فهم لانه لاجار في هذه الصورة لان الذي فيها الشريك في نفس المبيع والجار لا يقدم عليه ولا يستحق الجار الشفعة الا بعده وبعد الشريك في حق المبيع ايضا فكيف يحل لهذا القائل ان يقدم على هذا الامام الذي سبق امامه وامام غيره وينسب اليه ابطال السنة. (ع)

٥ قوله: ولا يكون عليه يمين اي في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو كان للكبير وجب عليه اليمين فتحيل الى اسقاطها بجعلها للصغير واشار ايضا الى انه لو وهب لاجنبي فان للشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقية وانها جرت بشروطها والصغير لا يحلف لكن عند المالكية ان اباه الذي يقبل له يحلف وعن مالك لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقا هكذا ذكره في المدونة. (ع)

٦ قوله: هذا هدية مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله: وهذا هدية قال المهلب: حيلة العامل ليهدى له يقع بان يسامح بعض من عليه الحق ولذلك قال : فهلا جلس في بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له ام لا؟ ويقال احتيال العامل هو بان ما يهدى له في عمالته يستاثر به ولا يضعه في بيت المال وهدايا العمال والامراء هي من جملة حقوق المسلمين. (ع)

(١) يعني سعد ابن ابي وقاص والمراد ان يسأله او يشير عليه قال الكرماني: فيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء. (ع)

(٢) شك من الراوي والمراد انها منجمة على نقدات مفرقة والتنجم الوقت المعين. (ف)

(٣) هذا تشنيع آخر على ابي حنيفة بلا وجه على ما نذكر. (ع) اي في وجه ايراد الحديث الآتي.

(٤) هو في الاصل مقدار من الزمان اي شيء كان من قليل او كثير والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك. (مجمع)

(٥) بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة وياء النسبة وقيل بفتح المثناة من فوق وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام اسمه عبدالله. (ك)

(٦) في الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ولهذا ذكر هنا في الحديث في عقوبة حمله ما اهدي اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية وانها بسبب الولاية. (نووي)

أعرفن [فلأعرفن] أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يده [يديه] حتى رئي [رؤية] بياض إبطيه [إبطه] يقول اللهم هل بلغت بصر[1] عيني وسمع أذني. [راجع: ٩٢٥]

براء مضمومة فهمزة مكسورة فتحتية ولابي ذر بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فهمزة (قس)

٦٩٨٠- حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال قال [لنا] النبي ﷺ الجار[2] أحق بسقبه [بصقبه] وقال بعض الناس إذا [إن] اشترى دارا بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حين [حتى] يشتري الدار بعشرين ألف درهم وينقده تسعة[3] آلاف درهم وتسع مائة [درهم] وتسعة وتسعين وينقده دينارا بما بقي من العشرين ألفا [الألف] فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم وإلا فلا سبيل له على الدار فإن استحقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعون درهما ودينار لأن البيع حين استحق انتقض[4] الصرف في الدينار [بالدينار] [الدار] فإن وجد بهذه الدار عيبا ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين[5] ألف درهم [ألفا] قال أبو عبد الله فأجاز[6] هذا الخداع بين المسلمين قال[7] [وقال] النبي ﷺ بيع المسلم لا داء ولا[8] خبثة ولا غائلة. [راجع: ٢٢٥٨]

٦٩٨١- حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك بيتا بأربع مائة مثقال وقال لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول الجار أحق بسقبه [بصقبه] ما أعطيتك. [راجع: ٢٢٥٨]

---

١ قوله: بصر عيني وسمع أذني بصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم في بلفظ الماضي فيهما اي ابصرت عيناي رسول الله ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه فيكون من كلام ابي حميد وعلى القول بانهما مصدران مضافان فمفعول بلغت ويكون من قول رسول الله ﷺ تكن عند ابي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام بصر عينا ابي حميد وسمع اذناه وحينئذ فيتعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم (قس)

٢ قوله: الجار احق الخ هذا الحديث والذي بعده في آخر الباب متعلقان بباب الهبة والشفعة ومن هذا قال الكرماني: كان موضعهما المناسب قبل باب احتيال العامل لانه من بقية مسائل الشفعة وتوسط هذا الباب بينهما اجنبي ثم قال ولعله من جملة تصرفات النقلة عن الاصل وامثاله كان في الحاشية وحولها فنقلوها الى غير مكانه (ع)

٣ قوله: تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعين الخ قال ابن بطال: انما خص هذا القدر من الذهب والفضة بالمثال لان بيع الفضة بالذهب متفاضلا اذا كان يدا بيد جائز بالاجماع فبنى القائل اصله على ذلك فاجاز صرف عشرة دراهم ودينار باحد عشر درهما جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم ومن ثم جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة الآف ليستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه الصفقة فيترك الاخذ بالشفعة فيسقط شفعته ولا التفات الى ما انفقه لان البائع تجاوز المشتري عند النقد (ف) فان قلت ما الغرض في جعل الدينار في مقابلة عشرة آلاف ودرهم ولم يجعله في مقابلة العشرة الآلاف فقط؟ قلت رعاية لنكتة وهي ان الثمن بالحقيقة عشرة الآف بقرينة نقده هذا المقدار فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي لزم الربوا بخلاف ما اذا نقص درهما فان الدينار في مقابلة ذلك الواحد والالف الا واحدا في مقابلة الالف الا واحدا فلا مفاضلة (ك)

٤ قوله: انتقض الصرف اي بيع الدراهم الباقية بالدينار لان ذلك البيع كان مبنيا على شراء الدار وهو منفسخ فينفسخ المبني عليه لاسيما ويلزم عدم التقابض في المجلس فليس له ان يأخذ الا ما اعطاه ودفع اليه وهي الدراهم والدينار بخلاف الرد بالعيب فان البيع صحيح وهو يفسخ باختياره وقد وقع بيع الصرف ايضا صحيحا فلا يلزم من فسخ ذلك بطلان هذا (ك) قال في الكفاية اذا استحقت الدار المشفوعة تبين بطلان الصرف لانه تبين انه لم يكن في ذمة المشتري ثمن الدار فلم يصر قابضا في المجلس لكونه في ذمته فبطل الصرف

٥ قوله: بعشرين الفا اي وهذا تناقض بين لان الامة مجمعة على ان البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع الا بما نقد واشار الى ذلك بقوله فاجاز هذا الخداع بين المسلمين اي اجاز الحيلة في ايقاع الشريك في الغبن ان اخذ الشفعة وابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها (ع) وقد عرفت وجه الفرق ورفع التناقض مما نقلته عن الكرماني والكفاية.

٦ قوله: فاجاز ان كان مراده من قوله فاجاز اي ابو حنيفة فنبه سوء الادب فحاشى ابو حنيفة من ذلك فدينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك. (ع)

٧ قوله: قال النبي ﷺ الحديث اي قال البخاري قال النبي ﷺ واراد بهذا الحديث الاستدلال على حرمة الخداع بين المسلمين في معاملاتهم. (ع) قال صاحب الخير الجاري: من جوز الحيلة فانما جوزه لضرورة. اعلم ان الحيل في باب الشفعة على نوعين نوع لاسقاطها بعد الوجوب وذلك ان يقول المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة لك في الاخذ بالشفعة فيقول الشفيع نعم او يقول المشتري للشفيع اشترها مني بما اخذت فيقول الشفيع نعم او يقول اشتريت فيبطل به شفعته وانه مكروه بالاجماع ونوع لمنع وجوبها ونوع يرجع الى تقليل الرغبة فيها فانه لا يكره عند ابي يوسف وذكر الامام شمس الائمة السرخسي في باب الشفعة بالعروض من المبسوط بعد ما ذكر وجوه الحيل فقال: والاشتغال بهذه الحيل لابطال حق الشفعة فلا بأس به اما قبل وجوب الشفعة فلا اشكال فيه وكذلك بعد الوجوب اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار به وانما قصد به الدفع عن ملك نفسه ثم قال وقيل هذا قول ابي يوسف فاما عند محمد فيكره كذا في الكفاية

٨ قوله: لا خبثة بكسر الخاء المعجمة اي لا يكون مما لا يجوز بيعه وقال ابن التين ضبطناه خبثة بكسر الخاء وسكون الموحدة بعدها مثلثة وقيل هو بضم اوله لغتان قال ابو عبيد هو ان يكون البيع غير طيب كان يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قال ابن التين وهذا في عهدة الرقيق قيل انما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه قوله ولا غائلة وهو ان يأتي امرا سرا كالتدليس ونحوه قال الكرماني: الغائلة الهلاك اي لا يكون فيه هلاك المشتري كذا في العيني.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٩١- كِتَابُ التَّعْبِيْرِ ١

الرؤيا في المنام والروية هي النظر بالعين والراي بالقلب (ع) — اى المطابقة للواقع (ك)

(١) بَابٌ:(١) أَوَّلُ [بَابُ التَّعْبِيْرِ وَأَوَّلُ] مَا بُدِئَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا٢ الصَّالِحَةُ [الصَّادِقَةُ]

بالتنوين (ف) — مقصورة مهموزة وقيل غير مهموزة — هي ما صلح صورتها او ما صلح تعبيرها (ك)

٦٩٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

لعلم ان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تدرك ذلك الوقت فاما ان سمعته من النبي ﷺ او من صحابي آخر (ك)

عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ [بْنُ الزُّبَيْرِ] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ

ذكر حرف الفاء اشعارا بانه روى له حديثا ثم عقبه بهذا الحديث فهو معطوف على مقدر — اى مبينة مثل مجيء الصبح (ع)

مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا٣ الصَّالِحَةُ [الصَّادِقَةُ] فِي النَّوْمِ وَكَانَ [فَكَانَ] لَا يَرٰى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ بِهِ [جَاءَتْهُ] مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ٤ فَكَانَ يَأْتِيْ

اراد به الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة (ع) — هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره جاءته (ع)

حِرَاءً٥ فَيَتَحَنَّثُ فِيْهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ٦ ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلٰى خَدِيْجَةَ فَيَتَزَوَّدُ [فَتُزَوِّدُ] [فَتُزَوِّدُهُ] لِمِثْلِهَا٧

تفسير التحنث الذي في ضمن يتحنث وهو ادراج من الراوي (ك)

حَتّٰى فَجِئَهُ٨ الْحَقُّ وَهُوَ فِيْ غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيْهِ فَقَالَ اقْرَأْ٩ فَقُلْتُ [فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ] مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِيْ فَغَطَّنِيْ حَتّٰى

---

١ قوله: التعبير قال الكرماني: قالوا الفصيح العبارة لا التعبير وهي التفسير والاخبار بآخر ما يؤل اليه امر الرؤيا والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها واصله من العبر بفتح العين وسكون الباء وهو التجاوز من حال الى حال ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد لاجل المبالغة في ذلك كذا في ع.

٢ قوله: الرؤيا ما يراه الشخص في منامه وهي على وزن فعلى وقد يسهل الهمزة وقال الواحدي: هو في الاصل كالبشرى فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم اجريت مجرى الاسماء وقال ابن العربي: الرؤيا ادراكات يلقيها الله عزوجل في قلب العبد على يد ملك او شيطان اما باسمائها اي حقيقتها واما بكناها اي بعباراتها واما تخليطها ونظيرها في اليقظة الخواطر فانها قد تاتي على نسق محصلة وقد تاتي مسترسلة غير محصلة. (ع) قال المازري: الاطباء ينسبون الى الاخلاط الاربعة وهو امر لا دليل عليه والفلاسفة يقولون ان صور ما يجري في الارض هي في العالم العلوي كالنقوش فما حاذى بعض النفوس منها انتقش فيها وهذا اشد فسادا من الاول والصحيح قول اهل السنة ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فاذا خلقها فكانه جعلها علما على امور اخرى في ثاني الحال ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهي كما يقع لليقظان وتلك الاعتقادات تارة تقع بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر او بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر. (تو)

٣ قوله: الرؤيا الصالحة وفي رواية العقيلي الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الآخرة في حق الانبياء واما بالنسبة الى امور الدنيا في الصالحة في الاصل اخص فرؤيا الانبياء كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة الى الدنيا كما وقع في الرؤيا يوم احد واما رؤيا غير الانبياء عليهم السلام فبينهما عموم وخصوص من وجه ان فسرنا الصادقة بانها التي لا تحتاج الى تعبير واما ان فسرناها بانها غير الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا وقال الامام نصر بن يعقوب الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه اما يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب والصالحة ما تسر. (ف.ع)

٤ قوله: فلق الصبح بفتح الفاء ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافتراقها منه. (ع)

٥ قوله: حراء بكسر الحاء وبالمد وهو الافصح وحكي بتثليث اوله مع المد والقصر والصرف وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة احرفه ونظيره قباء ولكن الخطابي جزم بان فتح اوله لحن وكذا ضمه وكذا قصره. (ع) هو جبل مشهور على يسار الذاهب من مكة الى منى. (ك) قيل الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه ان المقيم فيه كانت تمكنه رؤية الكعبة يجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى للبيت وقيل ان قريشا كانت تفعله واول من فعل ذلك من قريش عبدالمطلب وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتأله وكان ﷺ يخلو بمكان جده وسلم له ذلك اعمامه لكرامته عليهم

٦ قوله: الليالي قال الكرماني: هو مفعول يتحنث وقوله: ذوات العدد بكسر اللفوات اي كثيرة وقال الطيبي ذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة وقال الكرماني: يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وقال غيره المراد به الكثرة لان العدد على قسمين فاذا اطلق اريد به مجموع القلة والكثرة فكانها قالت ليالي كثيرة اي مجموع قسمي العدد. (ع)

٧ قوله: لمثلها اي لمثل الليالي وقيل يحتمل ان يكون الضمير للمرة او الفعلة او الخلوة او العبادة وقال بعض من عاصرناه ان الضمير للسنة فذكر من رواية ابن اسحاق كان يخرج الى غار حراء في كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه فيطعم من جاءه من المساكين قال وظاهره ان التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا لمرة اخرى من تلك السنة واعترض عليه بعض تلامذته بان مدة الخلوة كانت شهرا كان يتزود لبعض ليالي الشهر فاذا نفد الزاد رجع الى اهله فيتزود وقدر ذلك من جهة انهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهر لئلا يسرع اليه الفساد ولاسيما وقد وصف بانه كان يطعم من يرد عليه. (ع)

٨ قوله: حتى فجئه الحق كلمة حتى ههنا على اصلها لانتهاء الغاية والمعنى انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك وترك ذلك وفجئه بفتح الفاء وكسر الجيم وبهمزة فعل ماض اي جاء الوحي بغتة وقوله: الحق اي امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبرئيل ﷺ وقيل الحق الامر البين الظاهر او المراد الملك بالحق اي الامر الذي بعث به. قوله: فجاءه الملك الفاء تفسيرية وقيل يحتمل ان تكون للتعقيب وقيل يحتمل ان تكون سببية. قوله: فيه اي في الغار وهذا يرد قول من قال ان الملك لم يدخل الغار بل كلمه والنبي ﷺ داخل الغار والملك على الباب والملك ههنا جبرئيل ﷺ وقيل اللام فيه لتعريف الماهية الا ان يكون المراد به ما عهده به وذلك لما كلمه في صباه وكان سن النبي ﷺ حين جاءه جبرئيل ﷺ في غار حراء اربعين سنة على المشهور وكان ذلك يوم الاثنين نهارا في شهر رمضان في سابع عشرة وقيل في سابعه وقيل في رابع عشر منه وقيل كان في سابع عشر من رجب وقيل في اول شهر ربيع الاول وقيل في ثامنه. (ع)

٩ قوله: فقال اقرأ قيل دلت القصة على ان مراد جبرئيل ﷺ ان يقول النبي ﷺ بعين ما قاله وهو قوله: اقرأ وانما لم يقل له قل اقرأ لئلا يظن ان لفظة قل ايضا من القرآن فان قلت: ما الذي اراد باقرأ؟ قلت هو المكتوب الذي في النمط كذا في رواية ابن اسحاق فكذلك قال «ما انا بقارئ» يعني انا امي لا احسن قراءة الكتاب فان قلت ما كان المكتوب في النمط؟ قلت الآيات الاول من اقرأ باسم ربك وقيل يحتمل ان يكون ذلك جملة القرآن نزل باعتبار ثم نزل منجما باعتبار آخر. (ع)

(١) هكذا وقع في رواية النسفي والقابسي وكذا وقع لابي ذر مثله الا انه سقط عن غير المستملي لفظ باب ولغيرهم باب التعبير واول ما بدئ به الخ. (ع. ف) وثبت البسملة اولا للجميع. (ف)

بَلَغَ[١] مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ [فَأَخَذَنِي] فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿[عَلَّمَ الْإِنْسَانَ] مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ مَا لِي وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ [فَقَالَ] قَدْ خَشِيتُ[٢] عَلَيَّ [عَلَى نَفْسِي] فَقَالَتْ لَهُ كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ [يُحْزِنُكَ] اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي[٣] الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو(١) [أَخِي] أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ(٢) الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ أَيِ ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ [لَهُ] وَرَقَةُ ابْنَ أَخِي مَا [ذَا] تَرَى فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا(٣) أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ فَقَالَ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا [بِمِثْلِ مَا] جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا[٤] بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى [بَدَا] لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ [بِذَلِكَ] جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ الْجَبَلِ [جَبَلٍ] تَبَدَّى [بَدَا] لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ [وَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَالِقُ[٥] الْإِصْبَاحِ﴾ ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ. [راجع: ٣]

(٢) بَابُ رُؤْيَا(٤) الصَّالِحِينَ [الصَّالِحَةِ]

وَقَوْلِهِ [وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿لَقَدْ[٦] صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ إِلَى ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

بالجر عطفا على السابق (قس)

---

١ قوله: بلغ مني الجهد بضم الجيم الطاقة وبفتحها الغاية ويجوز فيها رفع الدال ونصبها اما الرفع فعلى انه فاعل بلغ وهي القراءة التي عليه الاكثرون وهي المرجحة واما النصب فعلى ان فاعل بلغ هو الغط الذي دل عليه قوله فغطني والتقدير بلغ مني الغط جهده اي غايته وقال الشيخ التوربشتي لا ارى الذي قاله بالنصب الا وهم فانه يصير المعنى انه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد فان البنية البشرية لا تطيق استيفاء القوة الملكية لاسيما في مبدأ الامر وقد صرح في الحديث بانه داخله الرعب من ذلك وقيل لا مانع ان يكون الله قواه على ذلك ويكون من جملة معجزاته وقال الطيبي في جوابه بان جبرئيل لم يكن حينئذ على صورته الملكية فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي جاءه بها حين غطه قال واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد وفيه تامل. (ع)

٢ قوله: خشيت على نفسي يعني من انه يكون مرضا او عارضا من الجن وقال الكرماني: قالوا الاولى خشيت ان لا اقوى على تحمل اعباء الرسالة ومقاومة الوحي. (ع)

٣ قوله: تقري الضيف بوزن ترمي وسمع بضم تاء من الاقعال اي تهيئ له طعامه ونزله. (مجمع)

٤ قوله: فيما بلغنا اي في جملة ما بلغ الينا من رسول الله ﷺ فان قلت: من هنا الى آخر الحديث يثبت بهذا الاسناد ام لا؟ قلت: لفظه اعم من الثبوت به او بغيره لكن الظاهر من السياق انه بغيره (ك)

٥ قوله: فالق الاصباح اعترض على البخاري بان ابن عباس فسر الاصباح ولفظ فالق هو المراد ههنا واجيب عنه بان مجاهدا فسر قوله ﴿قل اعوذ برب الفلق﴾ ان الفلق الصبح فعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضاءته والفالق اسم فاعل ذلك. (ع)

٦ قوله: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا﴾ الآية عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال ارى النبي ﷺ وهو بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال اصحابه اين رؤياك فنزلت قوله بعد ذلك فتحا قريبا قال فنحروا بالحديبية فرجعوا ففتحوا خيبر والمراد بالفتح فتح خيبر قال ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة القابلة وكانت الحديبية سنة ست (ع)

(١) اخو صفة لعم فكان حقه ان يذكر مجرورا وكذا وقع في رواية ابن عساكر اخي ابيها ووجه رواية الرفع انه خبر مبتدأ محذوف اي هو اخو ابيها. (ع)

(٢) قوله: يكتب الكتاب العربي بالعربية قال الكرماني في شرح هذا الحديث في اول الكتاب وقع ههنا العبراني وبالعبرانية ووقع في كتاب التعبير العربي وبالعربية بدل ذينك اللفظين قال النووي: حاصله على رواية العبراني والعربية انه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابهم بحيث يتصرف في الانجيل فيكتب ان شاء بالعبرانية وان شاء بالعربية ويفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور قال التيمي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما واقول فهم منه ان الانجيل عبراني.

(٣) بفتح الجيم والذال المعجمة وهو الشاب القوي وانتصابه على تقدير ليتني اكون جزعا او هو منصوب على مذهب من ينصب بليت الجزئين او حال قال الكرماني: قلت لا يكون حالا الا بالتاويل. (ع)

(٤) اي عامة رؤيا الصالحين وهي التي يرجى صدقها لانه قد يجوز على الصالحين الاضغاث في رؤياهم. (ع)

٦٩٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الرُّؤْيَا(١) الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ[١] وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ[٢] النُّبُوَّةِ. [انظر: ٦٩٩٤]

(٣) بَابٌ: الرُّؤْيَا [الصَّادِقَةُ] مِنَ اللهِ[٣]

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ [قَالَ:] سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرُّؤْيَا [الصَّادِقَةُ] [الصَّالِحَةُ] مِنَ اللهِ وَالْحُلُمُ(٢) مِنَ[٤] الشَّيْطَانِ. [راجع: ٣٢٩٢]

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ [لِيَتَحَدَّثْ] بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ[٥] بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ.

(٤) بَابٌ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ [خَيْرًا] لَقِيتُهُ(٣) بِالْيَمَامَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرُّؤْيَا[٦] الصَّالِحَةُ[٧] مِنَ اللهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. [راجع: ٣٢٩٢]

---

١ قوله: ستة وأربعين قال الخطابي: قيل مدة الوحي ثلاثة وعشرون سنة (أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا. ع) وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر وهي نصف سنة وهذه جزء من ستة وأربعين جزءا من أجزاء مدة زمان النبوة قال ويلزم عليهم أن يلحقوا بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه في منامه في تضاعيف أيام حياته أقول لا يلزم لأن تلك الأوقات منغمرة في أوقات الوحي التي في اليقظة والاعتبار للغالب بخلاف تلك الأشهر الستة فإنها منحصرة بالوحي المنامي وقال معنى الحديث تحقيق أمر الرؤيا وأنها مما كان الأنبياء عليهم السلام يثبتونه وكانت جزءا من أجزاء العلم التي كان يأتيهم قال القاضي عياض: في بعض الروايات خمسة وأربعين وفي بعضها سبعين وفي بعضها خمسين فمثل هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي فرؤيا الصالح مثلا جزء من ستة وأربعين والفاسق جزء من سبعين وما بينهما ما بينهما. (ك)

٢ قوله: من النبوة قال الكرماني: أي في حق الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبياء يوحى إليهم في منامهم كما يوحى في اليقظة وقيل معناه أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة وقال الزجاج: تأويل قوله من أجزاء النبوة أن الأنبياء عليهم السلام يخبرون بما سيكون والرؤيا تدل على ما يكون. (ع)

٣ قوله: الرؤيا من الله إضافة الرؤيا إلى الله للتشريف كما في قوله: ناقة الله والرؤيا المضافة إلى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف إلى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهذا تصرف شرعي وإلا فالكل يسمى رؤيا. (ع)

٤ قوله: والحلم من الشيطان حقيقته عند أهل السنة أنه تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات جعلها علما على أمور يخلقها بعد كما جعل الغيم علما على المطر ويخلق على المسرة بغير حضرة الشيطان وعلى المساءة بحضرته فنسب إليه مجازا لا أنه يفعل شيئا. (مجمع)

٥ قوله: فليستعذ بالله جعل التعوذ والتفل وغيرهما سببا لسلامته من المكروه المترتب عليه كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء ومنع التحدث بها لأنها ربما تفسر تفسيرا مكروها فوقعت كذلك بتقدير الله. (مجمع)

٦ قوله: الرؤيا الصالحة الحديث وقد اعترض الإسماعيلي فقال: ليس الحديث من هذا الباب في شيء وأخذه الزركشي فقال إدخاله في هذا الباب لا وجه له بل هو ملحق بالذي قبله قلت: قد وقع ذلك في رواية النسفي كما أشرت إليه ويجاب على صنيع الأكثر بأن وجه دخوله في هذه الترجمة الإشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءا من أجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة وأشار البخاري مع ذلك إلى ما وقع في بعض الطرق عن أبي سلمة عن أبي قتادة فقد وقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي قتادة مثله في هذا الحديث من الزيادة رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. (ف)

٧ قوله: الرؤيا الصالحة الحديث قال بعضهم معنى الحديث أنه ﷺ قد خص بطريق من العلم لم يجعل لغيره فالمراد أن الرؤيا نسبتها مما حصل له جزء من ستة وأربعين جزءا قال ابن بطال: فإن قيل ما معنى الرؤيا جزء من النبوة؟ قلنا: إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء أي الرؤيا إنباء صادق من الله لا كذب فيه كالنبوة فإن قيل ما التطبيق بين الروايات في أنها جزء من ستة وأربعين أو جزء من سبعين ونحوهما؟ قلنا: الرؤيا قسمان جلية ظاهرة كمن رأى مسفرا مسافرا في اليقظة وخفية بعيدة التأويل وإذا قلت الأجزاء كانت أقرب إلى النبأ الصادق وفي الفتح أقرب إلى الصدق وأجلى وإذا كثرت خفي تأويلها وذلك كما أن الوحي تارة كان كلاما صريحا وأخرى مثل صلصلة الجرس فاضبط التوجيهات التي تعين الجزئية ووجه توفيق الاختلافات بين الروايات واختر منها ما شئت. (ك)

(١) قسموا الرؤيا إلى حسنة ظاهرا وباطنا كالتكلم مع الأنبياء أو ظاهرا لا باطنا كسماع الملاهي وإلى رؤية ظاهرا وباطنا كلدغ الحية أو ظاهرا لا باطنا كذبح الولد. (ع)

(٢) أضيفت إليه لكونها على هواه ومراده وقيل لأنه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر. (ع)

(٣) أي قال مسدد: لقيت عبدالله بن يحيى باليمامة بتخفيف الميم قال الجوهري: اليمامة بلاد كان اسمها الجو بالجيم وبتشديد الواو وقال الكرماني: هي بلاد الجوين مكة واليمن. (ع)

اي عن ابي عبدالله وهو يحيى بن ابي كثير (قس)

وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

اي مثل الحديث المذكور (ع) — هو عطف على السند الذي قبله وهذا يدل على ان مسدداً له طريقان (ع)

٦٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو محمد بن جعفر (ع) — البناني (ع) — الطويل (ع) — اي الحديث المذكور (ع) — ابن ابي طلحة (ع) — ابن الحبحاب (ع)

٦٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. [انظر: ٧٠١٧]

هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد (ع) — بفتح الدال نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان (ع)

٦٩٨٩- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ(١) جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.[1]

هو عبدالعزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار (ع) — ابو اسحاق القرشي (ع)

(٥) بَابُ مُبَشِّرَاتٍ[2] [الْمُبَشِّرَاتِ]

٦٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُولُ لَمْ يَبْقَ[3] مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

الحكم بن نافع (ع)

(٦) بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ [ابْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمٰنِ] عليه السلام

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ[4] لِي سَاجِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٤-٦] وَقَوْلِهِ: ﴿يَا[5] أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ [قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠٠-١٠١] [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ][6] [فَاطِرٌ وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْتَدِعُ [وَالْمُبْدِعُ] وَالْبَارِئُ[7] [وَالْبَادِئُ] وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ

اي اذكر حين قال (ع) — نزل من السماء ويسجدن له كذا في بعض — كذا لابي ذر والنسفي وسقط في رواية كريمة الآيات كلها (ف)

اشار به الى قوله فاطر السموات والارض الذي هو واقع بين لفظ من قبل ولفظ الحقني واراد تفسير لفظ فاطر

---

[1] قوله من النبوة كذا في جميع الطرق وليس في شيء منها بلفظ من الرسالة بدل من النبوة وكان السر فيه ان الرسالة يزيد على النبوة بتبليغ الاحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات. (ع)

[2] قوله: المبشرات هي بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة قال بعضهم وهي البشرى قلت: ليس كذلك لان البشرى اسم من البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح الشين والمراد بالمبشرة ههنا الرؤيا الصالحة (عيني)

[3] قوله: لم يبق قال الكرماني: قوله لم يبق فان قلت هو في معنى الماضي لكن المراد منه الاستقبال اذ قبل زمانه وحال زمانه كان غيرها باقيا منها فالمراد بعده قلت: صدق في زمانه انه لم يبق لاحد غير نبوة فان قلت: هل يقال لصاحب الرؤيا الصالحة له شيء من النبوة؟ قلت جزء النبوة ليس بنبوة اذ جزء الشيء غيره اولا هو ولا غيره فلا نبوة له فان قلت: الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال ان يكون منفرة اذ الصلاح قد يكون باعتبار تاويلها قلت: فترجع الى المبشر نعم يخرج منها ما لاصلاح لها لا صورة ولا تاويلا وقال ابن التين: معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا فان قيل يرد عليه الالهام لان فيه اخبارا بما سيكون وهو للاولياء كالوحي بالنسبة الى الانبياء كالرؤيا وتقدم في مناقب عمر رضي الله تعالى عنه انه قد كان فيمن مضى من الامم محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بفتح الهاء وقد اخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا واجيب بان الحصر في المنام لكونه ليشمل احاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه مختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر وقال المهلب ما حاصله ان التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فان من الرؤيا ما يكون منفرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. (ع)

[4] قوله: رأيتهم لي ساجدين لم يقل رأيتها لي ساجدة لانه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود اجرى عليها حكمهم كانها عاقلة. (ع)

[5] قوله يا ابت الخ اوله ﴿ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا﴾ قال البيضاوي اي تحية وتكرمة له فان السجود كان عندهم يجري مجراها وقيل معناه خروا لاجله سجدا لله شكرا وقيل الضمير لله والواو لابويه واخوته.

[6] قوله: في النسخة قال ابو عبدالله فاطر والبديع واحد ابو عبدالله هو البخاري نفسه اشار بان معنى هذه الالفاظ واحد واشار بالفاطر الى المذكور في قوله ﴿فاطر السموات والارض﴾ قيل دعوى البخاري الوحدة في معنى هذه الالفاظ ممنوعة عند المحققين ورد عليه بعضهم بان البخاري لم يرد بذلك ان حقائق معانيها متوحدة وانما اراد انها ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن قلت: قوله واحد ينافي هذا التاويل والفاطر من الفطر وهو الابتداء والاختراع قاله الجوهري ثم قال قال ابن عباس كنت لا ادري ما فاطر السموت والارض حتى اتاني اعرابيان يختصمان في بئر فقال احدهما: انا فطرتها اي انا ابتدأتها قوله: والبديع معناه الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعل يقال ابدع فهو مبدع وكذا في بعض النسخ مبدع قوله: والبادي والخالق قال الطيبي: قيل الخالق البارئ المصور الفاظ مترادفة وهو وهم لان الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم والبارئ ماخوذ من البرء واصله خلوص الشيء من غيره اما على سبيل التقصي منه وعليه قولهم برئ من مرضه واما على سبيل الانشاء منه ومنه برئ الله النسمة وهو البارئ لها. (ع)

[7] قوله: في النسخة البارئ بالراء والهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالدال المهملة بدل الراء وزعم بعض الشراح ان الصواب بالراء وان رواية الدال وهم وليس كما قال فقد وردت في طرق الاسماء الحسنى المبدئ وقد وقع في العنكبوت ما يشهد لكل منهما في قوله ﴿اولم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده﴾ ثم قال ﴿فانظروا كيف بدأ الخلق﴾ فالاول من الرباعي واسم الفاعل منه مبدئ والثاني من الثلاثي واسم الفاعل منه بادئ وهما لغتان مشهورتان. (ف) قال العيني: قلت في هذا الرد نظر.

(١) تقييد لما اطلق الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد في باب رؤيا الصالحين بالرجل الصالح وهي التي تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها فرؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة واما رؤيا الكافر فلا تعد اصلا ولو صدقت رؤياهم احيانا فذاك كما يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن الغيب يكون خبره من اجزاء النبوة كالكاهن والمنجم وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحب السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما. (قس)

﴿مِنَ الْبَدْوِ﴾[١] بَادِيَةٍ].

(٧) بَابُ[٢] رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام

كذا لابي ذر وسقط لفظ باب لغيره (ف)

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ [إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾] قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢-١٠٥] قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَسْلَمَا﴾ سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ ﴿وَتَلَّهُ﴾ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

(٨) بَابُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

اي توافق جماعة على رؤيا واحدة وان اختلفت عباراتهم (ع)

٦٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ(١) وَأَنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. [راجع: ١١٥٨]

(٩) بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ[٣] [وَالشُّرَّابِ]

لِقَوْلِهِ: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٣٦-٥٠] ﴿وَادَّكَرَ﴾ افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ [ذَكَرْتُ] [بَعْدَ] ﴿أُمَّةٍ﴾ قَرْنٍ وَيُقْرَأُ أَمَهٍ(٢) نِسْيَانٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَعْصِرُونَ﴾ الْأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ ﴿تُحْصِنُونَ﴾ تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ(٣)(٤) قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ يَعْنِي لَوْ كُنْتُ لَأَجَبْتُهُ فِي أَوَّلِ مَا دُعِيتُ لَمْ أُؤَخِّرْهُ. [راجع: ٣٣٧٢]

(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٦٩٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

---

١ قوله: في نسخة من البدء وبأدته كذا وجدته مضبوطا في الاصل بالهمز في الموضعين وبواو العطف لابي ذر فان كان محفوظا ترجحت رواية الدال من قوله: والبادي ولغير ابي ذر من البدو بادية بالواو بدل الهمزة وبغير همز في بادية وبتاء ثابتة وهو اولى لانه يريد تفسير قوله: في الآية المذكورة ﴿وجاء بكم من البدو﴾ ويفسرها بقوله بادية اي جاء بكم من البادية وذكره الكرماني فقال قوله: من البدو هي فيما قال ﴿وجاء بكم من البدو﴾ اي من البادية ويحتمل ان يكون مقصوده ان فاطر معناه البادي من البدء اي من الابتداء اي بادئ الخلق فمعنى فاطر بادئ. (ف)

٢ قوله: باب رؤيا ابراهيم هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند بل اكتفى فيهما بالقران وفيا نظائر. (ف) هذا ان البابان مما ترجمهما البخاري ولم يتفق له اثبات حديث فيهما. (ك)

٣ قوله: والشرك اي رؤيا اهل الشرك ووقع في رواية ابي ذر بدل والشرك والشراب بضم الشين المعجمة وتشديد الراء جمع شارب وبفتحتين مخفف اي واهل الشراب واريد به الشراب المحرم وعطفه على الفساد عطف الخاص على العام واشار بهذا الى ان الرؤيا الصالحة معتبرة في حق هؤلاء بانها قد تكون بشرى اهل السجن بالخلاص وان كان المسجون كافرا يكون بشرى له بهدايته الى الاسلام كما كانت رؤيا الفتيين اللذين حبسا مع يوسف على نبينا وعليه الصلوة والسلام صادقة وقال ابو الحسن وفي صدق رؤيا الفتيين حجة على من زعم ان الكافر لا يرى رؤيا صادقة واما رؤيا اهل الفساد فيكون بشرى له بالتوبة واما رؤيا الكافر فيكون بشرى بهدايته الى الايمان. (ع)

(١) فان قلت: الاواخر جمع والسبع مفرد فلا مطابقة قلت اعتبر الجزئية بالنسبة الى كل جزء منها. (ك)

(٢) بفتح الهمزة وتخفيف الميم وكسر الهاء منونة ونسبت هذه القراة لابن عباس وهي شاذة. (قس)

(٣) اي لاسرعت في الاجابة ولا اشترطت شرطا لاخراجي وقد كان يوسف عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام لما اتاه الداعي يدعوه الى الملك ﴿قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن﴾. (ع)

(٤) لا يلزم من ذلك تفضيل يوسف عليه السلام على النبي ﷺ لانه ﷺ قال ذلك تواضعا او بيانا للمصلحة اذ لعل في الخروج مصالح والاسراع بها اولى. (ع)

ﷺ يَقُولُ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي[١] فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ(١) الشَّيْطَانُ بِي [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ قَالَ[٢] ابْنُ سِيرِينَ إِذَا رَآهُ عَلَى صُورَتِهِ] [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ]. [راجع: ١١٠]

أي لا يحصل له مثل صورتي ولا يتشبه بي (ع)

٦٩٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ [الْمُخْتَارِ] قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ مَنْ رَآنِي[٣] فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ [يَتَمَثَّلُ] بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. [راجع: ٦٩٨٣]

أي لا يحصل له مثل صورتي ولا يتشبه بي (ك)

٦٩٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى [يَتَزَايَا] بِي. [راجع: ٣٢٩٢]

اسم أبي جعفر يسار (ع) — الحارث الأنصاري (ع) — بن عبدالرحمن بن عوف (ع) — الأموي القرشي (ع)

٦٩٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى(٣) الْحَقَّ تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٢٩٢]

اسمه محمد بن الوليد الشامي (ك) — بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء أبو القاسم الحمصي قاضيها وهو من أفراد البخاري (ع) — أي الوحشي في روايته عن الزهري (ع) — ابن يزيد (ع) — محمد بن عبدالله بن مسلم (ع)

٦٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي.

يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد (ع) — أي لا يصير كائنا في مثل صورتي

(١١) بَابُ رُؤْيَا(٤) اللَّيْلِ[٤]

رَوَاهُ سَمُرَةُ.

ابن جندب الفزاري الصحابي المشهور (ع) — أي حديث رؤيا الليل (ع)

---

١ قوله: فسيراني في اليقظة معنى لفظ البخاري ان المراد اهل عصره اي من رآه في المنام وفقه الله للهجرة اليه والتشرف بلقائه ﷺ او يرى تصديق تلك الرؤيا في الدار الآخرة او يراه فيها رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة (ع)

٢ قوله: قال ابن سيرين (قال قلت: هذا يعارض ما اخرجه ابن ابي عاصم من وجه آخر عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني فاني ارى في كل صورة، فليس في سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو رواية من سمع منه بعد الاختلاط. ع) اي اذا رآه على صورته التي كان عليها ويصفه بها في حياته ومقتضاه انه اذا رآه على خلافها يكون رؤيا تأويل لا حقيقة. والصحيح انها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها قال ابن العربي: رؤيته ﷺ بصفة المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء لا تغيرهم الارض قال وقد شذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعيني الرأس انتهى. (قس)

٣ قوله: من رآني فقد رآني اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: فقد رآني، فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيده قوله رواية فقد رأى الحق اي الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن رآه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل واحد منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال الآخرون بل الحديث على ظاهره والمراد من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره فاما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فان ذلك غلط في صفاته وتخييل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي غير مدفون في الارض ولا ظاهرا عليها (ولا خروج شعاع وغيره. (ك)) اي فان الرؤية امر يخلقها الله تعالى كذا في ك) وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه قال ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري قال القاضي ويحتمل ان يكون قوله ﷺ فقد رآني او فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورتي، المراد به اذا رآه على صفته المعروفة له في حياته فان رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قال القاضي ضعيف بل الصحيح انه رآه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها لما ذكره المازري قال القاضي قال بعض العلماء خص الله سبحانه وتعالى النبي ﷺ بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للنبي ﷺ بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماه الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده قال وكذا حمى رؤياهم لانفسهم قال القاضي: واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وان رآه الانسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبي ﷺ قال ابن الباقلاني رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للرائي على امور مما كان او يكون كسائر المرئيات والله تعالى اعلم. (نووي)

٤ قوله: رؤيا الليل اي هذا باب في بيان الرؤيا التي تكون بالليل هل تساوي الرؤيا التي تكون بالنهار او يتفاوتان قيل كانه يشير الى حديث ابي سعيد اصدق الرؤيا بالاسحار اخرجه احمد مرفوعا وصححه ابن حبان وذكر نصر بن يعقوب ان الرؤيا اول الليل تبطئ بتأويلها ومن النصف الثاني تسرع بتفاوت اجزاء الليل وان اسرعها تأويلا رؤيا السحر لاسيما عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق اسرعها تأويلا رؤيا القيلولة. (ع)

(١) قالوا كما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل. (ع)

(٢) نسبة الى زبيد مصغر زبد بالزاي والموحدة والمهملة. (ك)

(٣) اي الرؤية الصحيحة الثابتة لا اضغاث الاحلام ولا خيالات باطلة وقال الطيبي: الحق هنا مصدر مؤكد اي فقد رأى الرؤية الحق. (ع)

(٤) وسيأتي في آخر كتاب التعبير اي لا يتكلف كونا مثل كوني او لا يتخذ كوني اي لا يتشكل بشكلي فان قلت التكون لازم فما وجهه؟ قلت: لزومه غير لازم او معناه لا يتكون كوني فحذف المضاف واوصل المضاف اليه بالفعل. (ك)

٦٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ[1] الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ[2] وَبَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا[3] [تَنْتَثِلُونَهَا] [تَنْتَفِلُونَهَا]. [راجع: ٢٩٧٧]

٦٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ[4] الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا يَقْطُرُ [تَقْطُرُ] مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالَ [فَقِيلَ] الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالَ [فَقِيلَ] الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ. [راجع: ٣٤٤٠]

٧٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ (١) [رَأَيْتُ] اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ[5] عَنْ عُبَيْدِاللهِ [بْنِ عَبْدِاللهِ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ ابْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ. [انظر: ٧٠٤٦]

(١٢) بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ [الرُّؤْيَا النَّهَارِ]

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

٧٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ[6] وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ[7] عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [راجع: ٢٧٨٨]

٧٠٠٢- قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ

---

١ قوله: مفاتيح الكلم اي لفظ قليل مفيد لمعان كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفتاح الخزائن الذي هو آلة للوصول الى مخزونات متكاثرة وسيأتي قريبا بعثت بجوامع الكلم، وقال البخاري بلغني ان جوامع الكلم هو ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد وفي الامرين. (ك ع) وجزم الهروي بان المراد بجوامع الكلم القران اذ هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني وعلى تفنن واصفيه عـنه يفني الزمان وفيه ما لم يوصف. (قس)

٢ قوله: بالرعب بضم العين وبسكونها الفزع اي ينهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم او ينقادون بدون ايجاف خيل وركاب. (ع، ك)

٣ قوله: تنتقلونها بالقاف المكسورة من النقل من مكان الى مكان. (قس). قوله: وانتم تنتقلونها من الانتقال من النفل بالنون والقاف ويروى تنتفلونها بالفاء موضع القاف اي تغتنمونها ويروى تنتثلونها بالثاء المثلثة موضع الفاء اي تستخرجونها وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى ودقائن قيصر. (ك ع)

٤ قوله: ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادم وهو اسمر وقال ابو عبدالملك الأدم فوق الاسمر يعلوه سواد قليل. قوله: لمة بكسر اللام وتشديد الميم وهو الشعر المجاوز شحمة الاذن واللمم بكسر ايضا جمع لمة فاذا بلغ المنكبين فهي جمة والوفرة دون ذلك. قوله: قد رجلها بتشديد الجيم اي سرحها بالمشط. قوله: يقطر ماء جملة حالية. قوله: متكئا حال من قوله رجلا وهو نكرة لكنه وصف بالاوصاف المذكورة فصار حكمه حكم المعرفة. قوله: او على عواتق رجلين شك من الراوي وهو جمع عاتق وهو اسم لما بين المنكب والعنق وقيل هذا جمع فكيف اضيف الى المثنى واجيب بانه نحو قوله ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ وجاز مثله اذ لا التباس. قوله: جعد اي غير سبط او قصير. قوله: قطط اي البالغ في الجعودة. قوله: طافية ضد الراسبة وقال ابن الاثير: الطافية هي الحبة التي قد خرجت عن حدّ نبت اخواتها، فظهرت من بينها وارتفعت وقيل اراد به الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها انتهى وقال طفي الشيء على الماء طفوا وطفوا اذا علاه فعين الدجال كانت طافية على وجهه قد برزت كالعنبة وقال ابن بطال: من قرأ طافئة بالهمزة فمعناه ان عينه مفقوءة ذهب ضوءها كانها عنبة نضجت فذهب ماءها ومن قرأ بغير همزة انها برزت وخرج الناظر الاسود فيها لان كل شيء ظهر فقد طفي كذا في ع.

٥ قوله: عن الزهري الخ الفرق بين هذه الطرق ان الاول هو عن ابن عباس والثاني عن ابي هريرة والثالث عن احدهما على الشك وفي بعضها وابا هريرة بالواو فعنهما جميعا والثالث فيه نوع انقطاع ومعمر بفتح الميمين ايضا من اصحاب الزهري كان لا يسند الحديث اولا ثم بعد ذلك اسنده وكانه تذكر او غير ذلك فقيل كان تارة يسنده الى ابن عباس واخرى الى ابي هريرة. (ك)

٦ قوله: ملحان بكسر الميم واسكان اللام وبالمهملة والنون خالة انس بن مالك وقيل بفتح الميم. (ك)

٧ قوله: فدخل الخ فان قلت كيف جاز له ﷺ دخوله عليها؟ قلت كانت خالته من الرضاع. (ع، ك)

(١) مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

(٢) ايذان بانهم يركبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من منامهم وقيل هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم (مجمع)

مُلُوكًا(٥) عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ [قَالَ] مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ [أُنَاسٌ] مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتِ[١] الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. [راجع: ٢٧٨٩]

(١٣) بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً قَالَتْ فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي[٢] عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا[٣] هُوَ فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَ وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي فَقَالَتْ وَاللهِ لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [راجع: ١٢٤٣]

٧٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ قَالَتْ وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ ذَلِكِ[٤](١) [ذَاكِ] عَمَلُهُ. [راجع: ١٢٤٣]

(١٤) بَابٌ: الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا [وَإِذَا] حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ

٧٠٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ[٥] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الرُّؤْيَا[٦] مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ. [راجع: ٣٢٩٢]

(١٥) بَابُ اللَّبَنِ

٧٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ثُمَّ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى[٧] الرِّيَّ يَخْرُجُ [يَجْرِي] فِي [مِنْ] أَظَافِيرِي

---

١ قوله: فركبت البحر في زمان معاوية رضي الله عنه احتج به بعضهم على صحة خلافة معاوية ولا يصح لانه كان في زمنه وهو امير بالشام والخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ولئن سلمنا ان ذلك كان في زمن دعواه الخلافة لا يصح. لقوله ﷺ «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» ومعاوية رضي الله عنه من بعدهم. (ع)

٢ قوله: فشهادتي عليك قوله: فشهادتي مبتدأ وعليك صلة والجملة الخبرية خبره اي شهادتي عليك قولي هذا. (ع)

٣ قوله: اما هو فان قلت: اين قسيم اما قلت هو والله ما ادري وانا رسول الله ﷺ واما مقدر نحو والراسخون في العلم ان لم يكن عطفا على الله فان قلت: معلوم انه ﷺ مغفور له ما تقدم وما تأخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت: هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي. (ك)

٤ قوله: ذلك عمله كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له صدقة قد استمرت بعد موته وقد كان له ولد صالح ايضا وهو السائب رضي الله عنه. (قس)

٥ قوله: وكان من اصحاب النبي ﷺ الخ ذكر هذا تعظيما له وافتخارا وتعليما للحاضر وان كان من الصحابة المشهورين. قوله: وفرسانه اي ومن فرسان النبي ﷺ ومن فروسته انه قتل يوم خيبر عشرين رجلا فنفله الشارع سلبهم. (ع)

٦ قوله: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان اي الرؤيا الصالحة بشرى من الله تعالى يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه بربه ويكثر عليها شكره وان الكاذبة يريها الشيطان ليحزنه ويسوء ظنه بربه ويقل حظه من الشكر فامر ان يبصق ويتعوذ من شره طردا له. (مجمع)

٧ قوله: لارى الري اللام فيه للتاكيد والري بكسر الراء وتشديد الياء الاسم وبالفتح المصدر قال الجوهري: رويت من الماء بالكسر اروى ريا وريا ايضا. قوله: يخرج من اظفاري ويروى تجري من اظافيري وهو جمع اظفار جمع ظفر قال الداودي: قد يراه تحت الجلد او يحسه فيكون هذا رؤيا وقال الكرماني: فان قلت الخروج مستعمل بمن قلت: معناه خرج من البدن حاصلا او ظاهرا في الاظافير فيس صلته او باعتبار ان بين الحروف معارضة قلت: هذا السؤال والجواب على كون اللفظ في اظافيري على ما في بعض النسخ على رواية الاكثرين واما على نسخة من اظافيري على رواية الكشميهني فلا نحتاج الى هذا التكلف، وقال الكرماني: ايضا ان الري معنى والخروج هو للاعيان قلت: هو بمعنى ما يروى به او ثمه مقدر يعني اثر الري او نحوه. (ع)

(١) قوله: ذلك بكسر الكاف خطاب للمؤنث ويجوز الفتح ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ذاك باسقاط اللام. (قس)

[أَظْفَارِيْ] ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِيْ عُمَرَ قَالُوْا فَمَا[٦] أَوَّلْتَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ الْعِلْمُ.[٢] [راجع: ٨٢]

(١٦) بَابٌ: إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِيْ أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيْرِهِ [أَظْفَارِهِ]

٧٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّيْ لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ [يَجْرِيْ] مِنْ أَطْرَافِيْ [أَظْفَارِيْ] فَأَعْطَيْتُ فَضْلِيْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ الْعِلْمَ. [راجع: ٨٢]

(حواشي: بالفوري (قس) — يعني في المنام (ع) — ابن كيسان (ع) — محمد بن مسلم الزهري (ع) — العليمي (ع) — ابن سعد ابن ابراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف (ع) — بكسر الهمزة (قس) — بالنصب ويجوز الرفع (قس))

(١٧) بَابُ الْقَمِيْصِ [الْقُمُصِ] فِي الْمَنَامِ

(حواشي: منصوص بالجمع (ف) — اي في رؤية القميص (ع))

٧٠٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ[٣] النَّاسَ يُعْرَضُوْنَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ[٤] مِنْهَا مَا[٥] يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُوْنَ ذٰلِكَ وَمَرَّ[٦] عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيْصٌ يَجُرُّهُ[٧] قَالُوْا مَا أَوَّلْتَ [فَمَا أَوَّلْتَهُ] [مَا أَوَّلْتَهُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ[٨] الدِّيْنُ. [راجع: ٢٣]

(حواشي: اسمه اسعد (ع) — ابن حنيف (ع) — ادرك النبي ﷺ ولم يسمع من النبي ﷺ (ع) — ليس هذا اللفظ في كثير من النسخ لكن وهو مقدر (ع) — اي لم يبلغ الثدي لقصره (مجمع))

(١٨) بَابُ جَرِّ الْقَمِيْصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٩- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] [حَدَّثَنِيْ] أَبُوْ أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوْا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُوْنَ ذٰلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيْصٌ يَجْتَرُّهُ [يَجُرُّهُ] قَالُوْا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ الدِّيْنُ.[٩] [راجع: ٢٣]

(حواشي: اي لم يبلغ الثدي لقصره (مجمع) — بالنصب وهو بضم مثلثة وكسر مهملة وشدة تحتية جمع ثدي بفتح فسكون وروي بالافراد (مجمع) — وذلك لطوله (مجمع) — فيه فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه)

---

٦ قوله: قالوا فما اولته؟ وفي رواية ابي بكر بن سالم انه ﷺ قال لهم اولوها. قالوا يا نبي الله هذا علم اعطاكه الله فملأك منه ففضلت فضلة فاعطيتها عمر. قال اصبتم قال في الفتح: ويجمع بان هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده في تاويلها زيادة على ذلك فقالوا فما اولته الخ (قس)

٢ قوله: قال العلم وجه تعبير اللبن بالعلم انه رزق يخلقه الله تعالى طيبا من بين فرث ودم كالعلم نور يظهره الله تعالى في ظلمة الجهل قاله ابن العربي. (توشيح) اللبن اول شيء يناله المولود من الطعام الدنياوي وبه يقوم حياته كذلك حياة القلوب يقوم بالعلم قيل لبن الابل اشارة الى مال حلال وعلم ولبن البقر مال حلال وفطرة ولبن الشاة مال حلال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك في الدين كذا في القسطلاني. (عثماني)

٣ قوله: رايت الناس يعرضون من الرؤية البصرية وقوله يعرضون حال ويجوز انه يكون من الرؤية العلمية ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية ويجوز الرفع. (ف) وقال العيني في هذا التفصيل نظر ويعرضون حال على كل تقدير ولم يتبين وجه رفع الناس.

٤ قوله: وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص. (ع)

٥ قوله يبلغ الثدي بفتح الثاء المثلثة وسكون الدال ويجمع على ثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء وظاهر الكلام ان الثدي يطلق على الرجل وقال الجوهري الثدي للرجل والمرأة قال ابن فارس الثدي للمرأة والجمع الثدي يذكر ويؤنث ثدي الرجل كثدي المرأة واصل ثدي الجمع ثدوي على وزن فعول واجتمع حرفا علة وسبق الاول بالسكون فقلبت ياء وادغمت في الياء التي بعدها وكسرت الدال لاجل الياء التي بعدها ويقال ايضا بكسر الثاء المثلثة. (ع)

٦ قوله: مر علي بتشديد الياء والواو في وعليه للحال وكذلك يجر حال وفي رواية عقيل يجتره. (ع)

٧ قوله: وعليه قميص يجره وذلك لطوله ولا يدل على فضله على ابي بكر الصديق ﷺ لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث. (مجمع)

٨ قوله: قال الدين فان قلت: ما مناسبة القميص بالدين؟ قلت القميص يستر العورة كما يستر الدين الاعمال السيئة فان قلت: جر القميص منهي عنه قلت: القميص الذي يجر للخيلاء كذلك لا القميص الاخروي الذي هو لباس التقوى. (ع، ك) فان قلت الترجمة انما هي في الاظفار ايضا قلت: الاطراف يشملها. (ك) مر الحديث ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر الصديق ﷺ ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم افضليته او ليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر رضي الله تعالى عنه فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين. (قس)

٩ قوله: الدين وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم ان السائل عن ذلك هو ابوبكر رضي الله تعالى عنه واتفق على ان القميص يعبر بالدين فان طوله يدل على بقاء اثار صاحبه من بعده وهذا من امثلته ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة. (قس)

(١٩) بَابُ الْخُضَرِ ١ [الْخُضْرَةِ] فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ(١) الْخَضْرَاءِ

٧٠١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا هٰذَا رَجُلٌ مِنْ(٢) أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ سُبْحَانَ ٢ اللهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنَّمَا ٣ رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ ٤ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ ٥ [قُبِضْتُ] فِيهَا وَفِي ٦ رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ ٧ وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ فَقِيلَ [فَقَالَ] ارْقَهْ ٨ فَرَقِيتُهُ [فَرَقِيتُ] حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُوتُ عَبْدُاللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى. [راجع: ٣٨١٣]

(٢٠) بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١١- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ ٩ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ ١٠ [مِنْ] حَرِيرٍ فَيَقُولُ هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ ١١ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ. [راجع: ٣٨٩٥]

(٢١) بَابُ [ثِيَابِ] الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ١٢ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي فتح الباري: بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر قال وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها قال ووقع في رواية النسفي بسكون الضاد وبعد الراء هاء تانيث وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني (قس) الخضرة لون جمع خضر وخضر (قاموس)

٢ قوله: قال سبحان الله الخ اي قال عبدالله بن سلام سبحان الله للتعجب وانما انكر عبدالله عليهم للتواضع وكراهة ان يشار اليه بالاصابع فيدخله العجب قال الكرماني: الاولى ان يقال انما قاله لانهم لم يسمعوا ذلك صريحا بل قالوا استدلالا واجتهادا فهو في مشية الله تعالى. (ع)

٣ قوله: انما رأيت الخ انتظام هذا الكلام بما قبله هو انه لما انكر عليهم ما قالوه ذكر المنام المذكور فهذا يدل على انه انما انكر عليهم الجزم لانه لم يكن اصل الاخبار بانه من اهل الجنة وهكذا يكون شان المراقبين الخائفين المتواضعين. (ع)

٤ قوله: عمود قال الكرماني: يحتمل ان يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الاركان الخمسة او كلمة الشهادة وبالعروة الايمان وفي التوضيح العمود دال على كل ما يعتمد عليه كالفرائض والسنن والفقه في الدين ومكان العمود وصعبته منام يدل على تاويل الامر وحقيقة التعبير وكذلك العروة الاسلام والتوحيد وهي العروة الوثقى قال تعالى ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ فاخبر الشارع ان ابن سلام يموت على الايمان ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة لحكم الشارع بموته على الاسلام وقال الداودي: قالوا لانه كان بدريا وفيه القطع بان كل من مات على التوحيد لله والاسلام يدخل الجنة وان كانت لبعضهم عقوبات. (ع)

٥ قوله: فنصب اي العمود نصب في الروضة ونصب بضم النون وكسر الصاد المهملة من النصب وهو ضد الخفض وقال الكرماني: ويروى نيصت من ناص بالمكان اي اقام فيه وهو بالنون في اوله وفي رواية المستملي والكشميهني قبضت بفتح القاف والتاء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبياء المتكلم وقال الكرماني: ويروى قبضت بلفظ مجهول القبض وهو باعجام الضاد فيهما اي في نيضت وقبضت. (ع)

٦ قوله: وفي رأسها اي وفي راس العمود وانما انث الضمير لان العمود اما مؤنث سماعي واما باعتبار معنى العسدة وقيل المراد منه عمودة وحسن استوى فيه المذكر والمؤنث لم يلحقه التاء. (ع)

٧ قوله: منصف بكسر الميم وهو الوصيف بالصاد المهملة اي الخادم وقد فسره في الحديث بقوله والمنصف الوصيف وهو مدرج من تفسير ابن سيرين وقال ابن التين رويناه منصف بفتح الميم وقال الهروي: نصفت الرجل انصفه نصافة اذا خدمته والمنصف الخادم والمراد ههنا بالوصيف عون الله له. (ع)

٨ قوله: ارقه اي قيل لعبدالله ارقه وهو امر من رقي يرقى من باب علم يعلم اذا صعد (ع) الظاهر ان الهاء في ارقه للضمير ويمكن ان يكون للوقف ومر الحديث

٩ قوله: اذا رجل وياتي في الباب الذي يليه رايت الملك يحملك والتوفيق بينهما ان الملك يتشكل بشكل الرجل والمراد به جبرئيل ﷺ. (ع)

١٠ قوله: سرقة بفتح السين المهملة وفتح الراء والقاف اي في قطعة من حرير وفي التوضيح: السرقة شقة الحرير وقوله من حرير تاكيد كقولهم ﴿اساور من ذهب﴾ الاساور لا تكون الا من ذهب وان كانت من فضة يسمى قلبا وان كان من قرن او عاج يسمى مسكة. (ع)

١١ قوله: ان يكن الخ قال الكرماني: يحتمل ان يكون هذه الرؤيا قبل النبوة وان يكون بعدها وبعد العلم بان رؤياه وحي فعبر عما علمه بلفظ الشك ومعناه (والمراد ان يكن هذه الرؤيا على وجهها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها او تحتاج الى التعبير والمراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجته في الدنيا ام في الجنة فانه عارض فيحتمل مع ما عند ابن حبان في رواية: هذه امرأتك في الدنيا والآخرة (ف) اليقين اشاره الى انه لا دخل له فيه وليس ذلك باختياره وفي قدرته. قلت روى حماد بن سلمة في روايته المراد ولفظه اوتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فاذا هي انت وهذا يدفع الاحتمال التي ذكره الكرماني. (عي)

١٢ قوله: محمد شيخ البخاري قال الكلاباذي: محمد بن سلام ومحمد بن المثنى كل منهما يروي عن ابي معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي وجزم السرخسي في روايه ابي ذر عنه انه محمد بن العلاء ابو كريب. (ع)

(١) قال القيرواني الروضة التي لا يعرف نبتها يعبر بالاسلام لنضارتها وحسن بهجتها ويعبر ايضا بكل مكان فاضل يطاع الله فيه كقبر رسول الله ﷺ وحلق الذكر وجوامع الخير وقبور الصالحين وقال ﷺ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وقال: ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر وقال «القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار» وقد تدل الروضة على المصحف وعلى كتب العلم كقوله الكتب رياض الحكمة. (ع)

(٢) انما قالوا ذلك لانهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول انه لا يزال مستمسكا بالاسلام حتى يموت. (ع)

أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ اكْشِفْ ١ فَإِذَا كَشَفَ [فَكَشَفَ] فَإِذَا هُوَ [هِيَ] أَنْتِ فَقُلْتُ إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ يُمْضِهِ ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ اكْشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ [هُوَ] أَنْتِ فَقُلْتُ [قُلْتُ] إِنْ يَكُ [إِنْ يَكُنْ] هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ يُمْضِهِ. [راجع: ٣٨٩٥]

(٢٢) بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

قال اهل التعبير المفتاح مال وعز وسلطان فمن رأى انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس وان رأى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا عظيما (ف) وعلى صلاح وعلم وقال الكرماني. وقد يكون اذا فتح به بابا كناية عن دعاء يستجاب له (ع)

٧٠١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي قَالَ [أَبُو عَبْدِاللّٰهِ] مُحَمَّدٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللّٰهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ. [راجع: ٢٩٧٧]

(٢٣) بَابُ التَّعْلِيقِ [التَّعَلُّقِ] بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ

قال اهل التعبير الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه واخلاصه فيه (ع)

٧٠١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُعَاذٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي ارْقَهْ قُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا(١) فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ وَذٰلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ [عُرْوَةُ] الْوُثْقَى لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ [بِهَا] حَتَّى تَمُوتَ. [راجع: ٣٨١٣]

(٢٤) بَابُ: عَمُودِ الْفُسْطَاطِ٢ تَحْتَ وِسَادَتِهِ٣

هو الخيمة العظيمة وقال الكرماني هو السرادق (ع)

١ قوله: فقلت له اكشف قد مر في الرواية الماضية فاكشفها قال الكرماني: الكاشف ثمه رسول الله ﷺ وههنا الملك والتوفيق بينهما انه يحتمل ان يراد بقوله اكشفها امرت بكشفها او كشف كل شيء منها وقيل نسبة الكشف اليه لكونه الآمر به وان الذي باشر الكشف هو الملك (ع) قال ابن بطال: رؤية المرأة في المنام يدل على امرأة يكون له في اليقظة شبه التي رآها في المنام ويدل على حصول دنيا او منزلة فيها او سعة في الرزق وهذا اصل عند المعبرين في ذلك وقد تدل المرأة بما يقترن في الرؤيا على فتنة تحصل للرائي والملبوس كله يدل على جسم لابسه لكونه يشتمل عليه ولاسيما ان اللباس في العرف دال على اقدار الناس واحوالهم وثياب الحرير تدل على النكاح وعلى العز والغناء ولا خير في ثياب الحرير للرجال والله اعلم كذا في ف و ع.

٢ قوله: عمود الفسطاط العمود بفتح اوله معروف والجمع اعمدة وعمد بضمتين وبفتحتين وهو ما يرفع به الاخبية من الخشب ويطلق ايضا على ما يرفع به البيوت من الحجارة كالرخام والصوان ويطلق على ما يعتمد عليه من حديد او غيره وعمود الصبح ابتداء ضوئه والفسطاط بضم الفاء وقد تكسر وبالطاء المهملة مكسورة وقد تبدل الاخيرة سينا مهملة وقد تبدل الطاء تاء مثناة فيهما او في احدهما وقد تدغم الطاء الاولى في السين وبالسين المهملة في آخره لغات تبلغ على هذا اثني عشرة واقتصر النووي منها على ستة الاولى والاخيرة بضم الفاء ويكسرها وقال الجواليقي انه فارسي معرب. (ف) الفسطاط هو الخيمة العظيمة وقال الكرماني: هو السرادق (ع)

٣ قوله: تحت وسادته وعند النسفي عند بدل تحت كذا للجميع ليس فيه حديث وبعده عندهم باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام الا انه سقط لفظ باب عند النسفي والاسماعيلي وفيه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير» واما ابن بطال فجمع الترجمتين في باب واحد فقال باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام فيه حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما الخ قال ابن بطال: قال المهلب السرقة الكلة وهي كالهودج عند العرب وقال سألت المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة فقال الذي يقع في نفسي انه رأى في بعض طرق حديث السرقة شيئا اكمل مما ذكره في كتابه وفيه ان السرقة مضروبة في الارض على عمود كالخباء وان ابن عمر رضي الله عنهما اقتلعها من عمودها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة فامسكها وهي كالهودج من استبرق فلا يريد موضعا من الجنة الا طارت اليه به ولم يرض بسند هذه الزيادة فلم يدخله في كتابه وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيرا كما يترجم بالشيء ولم يذكره ويشير الى انه روي في بعض طرقه وانما لم يذكره للين في سنده واعجلته المنية عن تهذيب كتابه وقد نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه وعليه مأخذ ادخال حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب وليس منه بل له باب مستقل واشدها تفسيره السرقة بالكلة فاني لم اره لغيره. قال ابو عبيد السرقة قطعة من حرير كانها فارسية وقال الفارابي شقة من حرير وفي النهاية: قطعة من جيد الحرير وزاد بعضهم بيضاء ويكفي في رد تفسيرها بالكلة او بالهودج. قوله: في نفس الخبر رأيت كأن بيدي قطعة استبرق وتخيله ان في حديث ابن عمر الزيادة المذكورة لا اصل لها فجميع ما رتبه كذلك والمعتمد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث جاء من طريق ان النبي ﷺ رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه الحديث واشهر طرقه ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول «بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام» فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث لينظر فيه فلم يتهيأ له ان يكتبه هذا مختصر من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

(١) فان قلت كيف كان العروة بعد الانتباه في يده؟ قلت يعني انتبهت حال الاستمساك من غير وقوع فاصلة بينهما او يده كانت بعد الانتباه مقبوضة كانها تتمسك شيئا مع انه لا محذور في التزام الاستمساك حقيقة بعده لشمول قدرة الله تعالى. (ك)

(٢٥) بَابُ: الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

هو الغليظ من الديباج وهو فارسي معرب بزيادة القاف (ع ك)

٧٠١٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ[1] فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي[2] بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ. [راجع: ٤٤٠]

٧٠١٦- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ قَالَ إِنَّ عَبْدَاللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ [لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ]. [راجع: ١١٢٢]

(٢٦) بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

اي من رأى في المنام انه مقيد ما يكون تعبيره (ف)

٧٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفًا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اقْتَرَبَ[3] الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ [لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ] وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ(١) وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَنَا[4] أَقُولُ هَذِهِ قَالَ وَكَانَ[5] يُقَالُ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ وَبُشْرَى مِنَ اللهِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ قَالَ وَكَانَ[6] يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ وَيُقَالُ [قَالَ] الْقَيْدُ[7] ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ [ابْنُ عُبَيْدٍ] وَهِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْرَجَهُ [أَدْرَجَ] بَعْضُهُمْ كُلَّهُ(٣) فِي الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ[8] عَوْفٍ أَبْيَنُ وَقَالَ يُونُسُ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ

---

١ قوله: كان في يدي سرقة الحديث مطابقته للجزء الاول من الترجمة تؤخذ من قوله رايت في المنام كان في يدي سرقة من حرير ويؤخذ للجزء الثاني من قوله لا اهوي بها الى مكان في الجنة الا طارت بي فيه فان قلت: ليس فيه ما يطابق الجزء الاول من الترجمة فانها لفظ الاستبرق وليس فيه قلت: ان السرقة قطعة من الحرير وقيل شقة (الشقة بالكسر من الثوب وغيره ما شق مستطيلا. قاموس) منه والاستبرق ايضا نوع من الحرير. (ع)

٢ قوله: لا اهوي بضم الهمزة من الاهواء وثلاثيه هوى اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اوميت اليه ويقال اهويت له بالسيف. (ع) يعبر الحرير بالشرف لانه من اشرف الملابس وطيران السرقة قوة يرزقه الله على التمكن من الجنة حيث شاء. (ك)

٣ قوله: اذا اقترب الزمان الخ قال الخطابي فيه قولان احدهما ان المعنى اذا تقارب زمان الليل والنهار وهو وقت استوائهما ايام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع غالبا الثاني ان المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنى قيام الساعة وقال ابن بطال: الصواب هو الثاني فان الوقت الذي يعتدل فيه الطبائع لا يختص بالمؤمن وقال الداودي: المراد بتقارب الزمان تقص الساعات والايام والليالي ومراده بالنقص سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة وقيل معنى عدم كذب رؤيا المؤمن في آخر الزمان انها تقع غالبا على الوجه الذي لا يحتاج الى التعبير فلا يدخلها الكذب والحكمة في اختصاص ذلك باخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث بدء الاسلام غريبا وسيعود غريبا اخرجه مسلم فيقل انيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة وقيل المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق وقال القرطبي: والمراد والله اعلم باخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم على نبينا وعليه الصلوة والسلام بعد قتله الدجال. (ع)

٤ قوله: وانا اقول هذه اشارة الى الجملة المذكورة بعده وقال الكرماني: هذه اي المقالة يعني وكان يقال الخ وقوله: وانا اقول هذه كذا في رواية ابي ذر وفي جميع الطرق وقد وقع في شرح ابن بطال وانا اقول هذه الامة وذكره عياض كذلك وقال خشي ابن سيرين ان يتاول احد معنى قوله: واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا انه اذا تقارب الزمان لم يصدق الا رؤيا الرجل الصالح فقال وانا اقول هذه الامة يعني ان رؤيا هذه الامة صادقة كلها صالحها وفاجرها فيكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لدروس اعلام الدين وطموس اثاره بموت العلماء وظهور المنكر. (ع)

٥ قوله: وكان يقال اي قال محمد بن سيرين الرؤيا على ثلاثة اقسام ولم يعين ابن سيرين القائل بهذا من هو؟ قالوا هو ابو هريرة. (ع)

٦ قوله: قال وكان يكره اي قال ابن سيرين كان ابوهريرة يكره الغل في النوم لانه من صفات اهل النار لقوله تعالى ﴿اذ الاغلال في اعناقهم﴾ الاية وقد يدل على الكفر وقد يدل على امرءة تؤذي معنى بعبريها والغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام وهي الحديدة التي تجعل في العنق وقالوا ان انضم الغل الى القيد يدل على زيادة المكروه واذا جعل الغل في اليدين حمد لانه كف لهما عن الشر وقد يدل الغل على البخل بحسب الحال وقالوا ان رأى ان يديه مغلولتان يعبر بانه بخيل وان رأى انه قيد وغل فانه يقع في السجن والشدة وقال الكرماني واختلفوا في قوله: وكان يقال الى قوله في الدين فقال بعضهم كله كلام الرسول ﷺ وقيل كله كلام ابن سيرين وقيل القيد ثبات في الدين هو كلام رسول الله ﷺ وكان يكره فاعله رسول الله ﷺ وهو كلام ابي هريرة قلت اخذ الكرماني هذا من كلام الطيبي. (ع)

٧ قوله: القيد ثبات في الدين ظاهر اطلاق الخبر انه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه لكن اهل التعبير خصوا ذلك بما اذا لم يكن هناك قرينة اخرى كما لو كان مسافرا او مريضا فانه يدل على ان سفره او مرضه يطول وكذا لو راى في القيد صفة زائدة كمن راى في رجله قيدا من فضة فانه يدل على انه يتزوج وان كان من ذهب فانه لامر يكون بسبب مال يطلبه وان كان من صفر فانه لامر مكروه او مال فات وان كان من رصاص فانه لامر فيه وهن وان كان من حبل فلامر في الدين وان كان من خشب فلامر فيه نفاق وان كان من حطب فتهمة وان كان من خرقة او خيط فالامر لا يدوم. (ف)

٨ قوله: حديث عوف ابين اي حيث فصل المرفوع من الموقوف لاسيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول هذه فانه دال على الاختصاص خلاف ما قاله فيه وكان يقال فان فيها الاحتمال خلاف اول الحديث فانه صرح برفعه. (ف) قال الكرماني: ابين اي في انه لا يكون ذلك من الحديث ولفظ تعجبهم مشعر بذلك. (ع)

(١) اقول لعل محمدا خشي ان يأول معنى حديث التقارب بان المراد منه رؤيا المؤمن كلها والكل جزء من النبوة فقال الرؤيا ثلاث يعني ان المراد به هو القسم الاخير. (ك)

(٢) يعني اصل الحديث واما قوله: وكان يقال فمنهم من رواه بتمامه مرفوعا ومنهم من اقتصر على بعضه. (ف)

(٣) اي كل المذكور من لفظ الرؤيا ثلاث اي في الدين اي جعله كله مرفوعا والمراد رواية هشام الدستوائي عن قتادة (ع)

النَّبيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ لاَ تَكُونُ الْأَغْلاَلُ[١] [الْأَغْلاَلُ لاَ تَكُوْنُ] إِلاَّ فِي الْأَعْنَاقِ.

(٢٧) بَابُ الْعَيْنِ[٢] الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ الْعَلاَءِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَتْ طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُوْنٍ فِي السُّكْنَى حَيْثُ [حِيْنَ] اقْرَعَتِ [اقْتَرَعَتِ] الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِيْنَ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ قَالَ وَمَا يُدْرِيكِ قُلْتُ لاَ أَدْرِي [وَاللهِ] قَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِيْنُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللهِ وَاللهِ مَا أَدْرِي[٣] وَأَنَا رَسُوْلُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِيْ [بِهِ] وَلاَ بِكُمْ قَالَتْ أُمُّ الْعَلاَءِ فَوَاللهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ قَالَتْ وَرَأَيْتُ [وَأُرِيْتُ] لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ ذٰلِكِ (١) [ذَاكِ] عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ. [راجع: ١٢٤٣]

(٢٨) بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ رَوَاهُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٠١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُوْ بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوْبًا أَوْ ذَنُوْبَيْنِ وَفِيْ نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِيْ[٤] بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِيْ يَدِهِ غَرْبًا[٥] فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا[٦] مِنَ النَّاسِ يَفْرِيْ[٧] فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ[٨] النَّاسُ بِعَطَنٍ. [راجع: ٣٦٣٤]

(٢٩) بَابُ نَزْعِ الذَّنُوْبِ وَالذَّنُوْبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى [بْنُ عُقْبَةَ] عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِيْ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوْا فَقَامَ أَبُوْ بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوْبًا أَوْ ذَنُوْبَيْنِ وَفِيْ نَزْعِهِ ضَعْفٌ (٢) وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ

---

١ قوله: الاغلال الا في الاعناق اشار بهذا الكلام الى رد قول من قال قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل ولكن لا ينهض هذا الرد لما قال ابو علي القالي الغل ما يربط به اليد وقال ابن سيدة الغل يجعل في العنق او اليد والجمع اغلال ويد مغلولة جعلت في الغل وقال تعالى ﴿غلت ايديهم﴾. (ع)

٢ قوله: العين الجارية قال المهلب: العين الجارية يحتمل وجوها فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح والا فلا وقال غيره العين الجارية عمل جار من صدقة او معروف لحي او ميت وقال آخرون عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ امنية ان كان صاحبها مستورا فان كان غير عفيف اصابته مصيبة يبكي لها اهل داره. (ف، ع)

٣ قوله: ما ادري وانا رسول الله الخ هو نفي الدراية التفصيلية والا فمعلوم غفران ما تقدم منه وما تاخر وان له من المقامات ما ليس لاحد ولعلنا نتعرض بما ادركها في ليلة او هو مخصوص بالامور الدنيوية من غير نظر الى مورد الحديث او منسوخ بقوله ليغفر لك الله او زجر لقائلة عثمان هنيئا لك الجنة لحكمها بالغيب. (مجمع)

٤ قوله: من يد ابي بكر اشارة الى ان عمر يلي الخلافة من ابي بكر بعهد منه بخلاف ابي بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح منه ﷺ ولذا لم يقل من يدي نعم وقعت عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب الصريح. (قس)

٥ قوله: غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر فاذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل من البئر والحوض. (ع)

٦ قوله فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف وهو الكامل الحاذق في عمله. (ع)

٧ قوله يفري بفتح اوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة (قس). قوله: فرية بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف اي يعمل عمله جيدا صالحا عجيبا. (ع ك)

٨ قوله: حتى ضرب الناس بعطن العطن هو مبرك الابل حول الماء من عطنت الابل اذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة اخرى واعطنتها اذا فعلته بها ضرب مثل لاتساع الناس زمن عمر وما فتح عليهم من الامصار والعطن بفتحتين اي رووها وابركوها اي آووها الى موضع الاستراحة وهو كالوطن للابل وغلب على مبركها حول الماء. (مجمع)

(١) يعني شيء من عمله بقي له ثوابه جاريا كالصدقة وانكر صاحب التلويح ان يكون شيء من الامور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث ابي هريرة رفعه اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة الحديث ورد عليه بانه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها وهو السائب مات في خلافة ابي بكر فهو احد الثلاث وقد كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد اخرج ابن سعد من مرسل ابي بردة بن ابي موسى قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأين مبتها فقلن: ما لك فما في قريش اغنى من بعلك؟ فقالت اما بعلي فقائم (ع)

(٢) ليس فيه حط قدره وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته. (قس) وانما هو اخبار عن حال ولايتهما وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها واتساع الاسلام والفتوحات وتمصير الامصار. (ك)

فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَمَا رَأَيْتُ مِنَ [فِي] النَّاسِ [مَنْ] يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ. [راجع: ٣٦٣٤]

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى[1] قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ(١) مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ. [راجع: ٣٦٦٤]

(٣٠) بَابُ الِاسْتِرَاحَةِ(٢) فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ[2] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى[3] حَوْضٍ [حَوْضِي] أَسْقِي النَّاسَ فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ. [راجع: ٣٦٦٤]

(٣١) بَابُ الْقَصْرِ[4] فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [سَعِيدُ] ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا[5] امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ [جَانِبًا] [جَانِبِ] قَصْرٍ قُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ] فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ [مِنْهَا] مُدْبِرًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ أَعَلَيْكَ[6] بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ. [راجع: ٣٢٤٢]

٧٠٢٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ [بْنُ سُلَيْمَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا فَقَالُوا لِرَجُلٍ[7] مِنْ قُرَيْشٍ فَمَا

---

١ قوله: رايتني على قليب، القليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي وابن ابي قحافة بضم القاف وخفة المهملة ابوبكر واسم ابي قحافة عبدالله بن عثمان قال النووي: قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي ﷺ اذ هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام ثم خلفه ابوبكر سنتين وقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر ﷺ فاتسع الاسلام في زمنه فقد شبه امر المسلمين بقليب فيه الماء الذي به صلاحهم وامرهم بالمستقي لهم منها وفيه اعلام بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرت انتفاع المسلمين بهما كذا في الكرماني

٢ قوله: اسحاق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ويحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي لان كلا منهما يروي عن عبدالرزاق. (ع)

٣ قوله: على حوض كذا هو في رواية الاكثرين على حوض وفي رواية المستملي والكشميهني على حوضي بياء المتكلم وقال الكرماني: فان قلت سبق على بئر وعلى قليب قلت: لا منافاة قلت: هذا ليس بجواب يرضى سائله بل الذي يقال ههنا كانه يملأ من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبهائمهم فان قلت: ما الفرق بين قوله «على حوضي» وقوله «على حوض» قلت «على حوض» اولى يعني على حوض من الاحياض واما «على حوضي» بالياء فالمراد به حوضه الذي اعطاه الله عزوجل وذكره عزوجل في القرآن وقيل يحتمل ان يكون له حوض في الدنيا لا حوضه الذي في الآخرة. (ع)

٤ قوله: القصر في المنام قال اهل التعبير القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيره حبس وضيق وقد يفسر دخول القصر بالتزويج. (ف، ع)

٥ قوله: فاذا امرأة تتوضأ ونقل عن الخطابي وابن قتيبة ان قوله: تتوضا تصحيف والاصل فاذا امرأة شوهاء يعني حسناء قاله ابن قتيبة: قال والوضوء لغوي ولا مانع منه وقال الكرماني: الجنة ليست بدار التكليف فما هذا الوضوء ثم اجاب بقوله لا يكون على وجه التكليف وقيل انما توضأت لتزداد حسنا ونورا لا انها تزيل وسخا وقذرا اذ الجنة منزهة عن ذلك وقيل يحتمل ان يكون وضوء حقيقة ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار التكليف لجواز ان يكون على غير وجه التكليف وقيل كانت هذه المرأة ام سليم وكانت في قيد الحيوة حينئذ فراها النبي ﷺ في الجنة الى جانب قصر عمر ﷺ فيكون تعبيره انها من اهل الجنة لقول الجمهور من اهل التعبير ان من راي انه دخل الجنة فانه يدخلها فكيف اذا كان الرائي لذلك اصدق الخلق واما وضوءها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها حسا وحكما واما كونها الى جانب قصر عمر رضي الله تعالى عنه ففيه اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك. (ع)

٦ قوله: أ عليك اغار انه مقلوب لان القياس ان يقول: أ عليها اغار منك قال الكرماني لفظ عليك ليس متعلقا باغار بل التقدير مستعليا عليك اغار عليها ودعوى القياس المذكور ممنوعة اذ لا يحتاج الى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب قلت يجيء على بمعنى من كما في قوله تعالى ﴿واذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾. (ع)

٧ قوله: لرجل من قريش قيل انه عرف من الرواية الاولى انه عمر ﷺ والاحسن ما قاله الكرماني: علم النبي ﷺ انه عمر اما بالقرائن واما بالوحي. (ع)

(١) وفي الحديثين ان من راي انه يستخرج ماء من بئر فانه يلي ولاية ويكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة وقد يعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالاولاد وهذا الذي اعتمده اهل التعبير ولم يعرجوا على الذي قبله فهو الذي ينبغي ان يعول عليه لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء والله اعلم. (ف)

(٢) قال اهل التعبير ان كان المستريح مستلقيا على قفاه فانه يقوي امره وتكون الدنيا تحت يده لان الارض اقوى ما يستند اليه بخلاف ما اذا كان مضطجعا فانه لا يدري ما وراءه. (ف، ع)

بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة (قس)

مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلاَّ مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ قَالَ وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ. [راجع: ٣٦٧٩]

فيه جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه كغيرة عمر رضي الله تعالى عنه (ك)

(٣٢) بَابُ الْوُضُوءِ[1] فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ

بالميم (قس) — بغير الميم (قس) — [illegible] المطابقة كذا في ع

فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ فَقَالُوا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى[2] عُمَرُ وَقَالَ عَلَيْكَ بِأَبِي [أَنْتَ] وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ.

باسقاط اداة الاستفهام (قس) — سقط لفظ انت لابي ذر (قس)

[راجع: ٣٢٤٢]

(٣٣) بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ[3] فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

الحكم بن نافع (ع) — قال النووي بكسر سين وفتحها مع سكون وكسر باء (مجمع) فيه المطابقة كذا في ع

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ[4] رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا

اي شعر كذا في المجمع — السبط من الشعر المنبسط المسترسل (مجمع)

قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ(١) قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالُوا

اسمه عبد العزى (ع)

هٰذَا[5] الدَّجَّالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ[6] قَطَنٍ وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ. [راجع: ٣٤٤٠]

بفتح القاف والطاء آخره نون (قس)

(٣٤) بَابٌ: إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

بالتنوين (قس) — الفضل البقية كذا في القاموس

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ[7] يَجْرِي ثُمَّ

ضد العطش (مجمع)

أَعْطَيْتُ [فَضْلِي] [فَضْلَهُ] عُمَرَ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْعِلْمُ. [راجع: ٨٢]

اي ما فضل من اللبن (ع)

بفتح الراء وسكون الواو وبالعين المهملة الخوف واما الروع بضم الراء فهو النفس (ع)

(٣٥) بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

قال اهل التعبير من رأى انه قد امن من شيء فانه يخاف منه (ع)

٧٠٢٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ [عَنِ] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ [حَدَثُ] السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ

اي كنت اسكن في المسجد قبل ان اتزوج (ع) — [illegible] (ف)

---

١ قوله الوضوء في المنام اي هذا باب في رؤية الوضوء في المنام قال اهل التعبير: رؤية الوضوء في المنام وسيلة الى سلطان او عمل فان اتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر لعجز عن الماء مثلا او توضأ بما لا يجوز الصلوة به فلا والوضوء للخائف امان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا. (ع . قس)

٢ قوله: فبكى عمر قال في الفتح وبكاء عمر ﷺ يحتمل ان يكون سرورا ويحتمل ان يكون تشوقا وخشوعا.

٣ قوله: الطواف بالكعبة في المنام قال المعبرون الطواف بالبيت يتعرف على وجوه فمن راى انه يطوف به فانه يحج وعلى التزويج وعلى امر مطلوب من الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من الذنوب لقوله تعالى ﴿بيتي للطائفين﴾ وقد يكون لمن يريد البشرى او التزوج بامرأة حسناء دليلا على تمام ارادته (قسطلاني) وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في امر الامام فان كان المرائي رقيقا دل على نصيحة سيده. (ع)

٤ قوله: ينطف بضم الطاء وكسرها قال المهلب النطف الصب وكان ينطف لان تلك الليلة كانت ماطرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون ذلك اثر غسله بزمزم ونحوه او الغرض منه بيان لطافته ونظافته لا حقيقة النطف وقال ابو القاسم الاندلسي وصف عيسى ﷺ بالصورة التي خلقه الله عليها ورآه يطوف وعنه رؤيا حق لان الشيطان لا يتمثل في سوره الانبياء عليهم السلام ولا شك ان عيسى في السماء وهو حي ويفعل الله في خلقه ما يشاء وقال الكرماني: فان قلت مر في الانبياء في باب مريم واما عيسى فاحمر جعد قلت ذلك ليس في الطواف بل في وقت آخر او يراد به جعودة الجسم اي اكتنازه. (ع) وقال في المجمع احمر باول بالادمة وهي السمرة لتقاربهما لئلا ينافي وصفه في اخرى بانه آدم.

٥ قوله: هذا الدجال قال ابو القاسم المذكور وصف الدجال بصورته قال وهذا الحديث دل على ان الدجال يدخل مكة دون المدينة لان الملائكة الذين على انقابها يمنعونه من دخولها قال صاحب التوضيح: انكروا ذلك وقالوا في هذا الدليل نظر وقال الكرماني: الدجال لا يدخل مكة وقت ظهور شوكته وايضا لا يدخل في المستقبل. (ع) ومر البحث عن دخول مكة وعدم دخوله.

٦ قوله: ابن قطن قال الزهري: ابن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية. (ع)

٧ قوله الري بكسر الراء وتشديد الياء ما يروى به يعني اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد الخروج اليه قرينة وقيل الري اسم من اسماء اللبن. (عيني)

(١) هي حبة خرجت عن حد نبت اخواتها فارتفعت من بينهما وقيل اراد به الحبة الطافية على وجه الماء لشبه عينه بها. (مجمع)

خَيْرٌ [خَيْرًا] لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هٰؤُلَاءِ فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ [ذَاتَ] لَيْلَةٍ قُلْتُ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] أَنَا كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ[1] مِنْ حَدِيدٍ يُقْبِلَانِ[2] بِي [يُقْبِلَانِي] إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللّٰهَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ لِي لَمْ[3] [لَنْ] تُرَعْ [لَنْ تُرَاعَ] نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلٰوةَ فَانْطَلَقُوا بِي حَتّٰى وَقَفُونِي بِجَهَنَّمَ [وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ] [وَقَفُوا بِي جَهَنَّمَ] [وَقَفُونِي عَلَى جَهَنَّمَ] [وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ] [وَقَفُونِي جَهَنَّمَ] مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ لَهُ [لَهَا] قُرُونٌ[4] كَقَرْنِ [كَقُرُونِ] الْبِئْرِ بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ. [راجع: ٤٤٠]

٧٠٢٩- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ عَبْدَاللّٰهِ رَجُلٌ صَالِحٌ [لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ] فَقَالَ [قَالَ] نَافِعٌ فَلَمْ [لَمْ] يَزَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ يُكْثِرُ الصَّلٰوةَ. [راجع: ١١٢٢]

(٣٦) بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ [بِالْيَمِينِ] فِي النَّوْمِ

٧٠٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [قَالَ] كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللّٰهِ] ﷺ فَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ [فَكَانَ] مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ[5] أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي لَمْ تُرَعْ [لَنْ تُرَاعَ] إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ [هُوَ] مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ فَأَخَذَا بِي [بِيَ] ذَاتَ الْيَمِينِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَفْصَةَ. [راجع: ٤٤٠]

٧٠٣١- فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ عَبْدَاللّٰهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلٰوةَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ [فَكَانَ] عَبْدُاللّٰهِ بَعْدَ ذٰلِكَ يُكْثِرُ الصَّلٰوةَ مِنَ اللَّيْلِ. [راجع: ١١٢٢]

(٣٧) بَابُ الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الْعِلْمَ. [راجع: ٨٢]

(٣٨) بَابٌ: إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [أَبُو عَبْدِاللّٰهِ الْجَرْمِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ

---

١ قوله: مقمعة بكسر الميم وسكون القاف والجمع مقامع قال الكرماني: هي العمود او شيء كالمحجن يضرب به رأس الفيل وقال غيره هي كالسوط من حديد رأسها معوج واعرب الداؤدي فقال المقمعة والمقرعة واحد (ع) المقرعة السوط وكل ما ضربت به (قاموس)

٢ قوله: يقبلان بي من الاقبال ضد الادبار او من اقبلته الشيء اذا جعلته قبالته (ع، ك)

٣ قوله: لم ترع وفي بعضها لن تراع من الروع وهو الفزع فان قلت: لن ناصبة لا جازمة قلت: قال ابن مالك سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز ان يكون جزما والجزم بلن لغة حكاها الكسائي (ك)

٤ قوله: قرون جمع قرن وفي رواية الكشميهني لها قرون وهي جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة والعادة ان لكل بئر قرنين (ع)

٥ قوله: ملكين قال ابن بطال: استدل ابن عمر على انهما ملكان بانهما وقفا على جهنم و وعظاه والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير قلت: ويحتمل ان يكون اخبراه بانهما ملكان او اعتمد النبي ﷺ لما قصت حفصة فاعتمد على ذلك (ف) مر الحديث في المناقب

عَنِ ابْنِ[١] [أَبِي] عُبَيْدَةَ ابْنِ نَشِيطٍ قَالَ قَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.
ابن عتبة بن مسعود (ع)
[راجع: ٣٦٢٠]

٧٠٣٤- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذُكِرَ[٢] لِيْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ [رَأَيْتُ] أَنَّهُ وُضِعَ فِيْ يَدَيَّ سِوَارَانِ[٣]
بضم الواو (قس) — بغير ميم (قس) — بضم الهمزة على الراء وضمها (قس) — بالتثنية (قس) — بهمزة مكسورة قبل السين (قس)
[إِسْوَارَانِ] [إِسْوَارَيْنِ] مِنْ ذَهَبٍ فَفُظِعْتُهُمَا [فَقَطَعْتُهُمَا] وَكَرِهْتُهُمَا فَأُذِنَ لِيْ فَنَفَخْتُهُمَا[٤] فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ[٥] يَخْرُجَانِ فَقَالَ
هذا على مذهب الكوفيين في اقامة غير المفعول به مقام الفاعل مع وجود المفعول به (ز) — دعوا هما النبوة كذا من شيخ
عُبَيْدُاللهِ أَحَدُهُمَا[٦] الْعَنْسِيُّ الَّذِيْ قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ[٧] [راجع: ٣٦٢١]
هو المذكور في السند (ع)

(٣٩) بَابٌ: إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ
بالتنوين (قس)

٧٠٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوسَى أُرَاهُ[٨] عَنِ النَّبِيِّ
اسمه عبدالله بن قيس — ابو كريب الهمداني (ع) — حماد بن اسامة (ع) — ابن عبدالله (ع) — اسمه حارث وقيل عامر (ع)
ﷺ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّيْ أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي[٩] إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ[١٠] أَوْ هَجَرٌ[١١] [الْهَجَرُ] فَإِذَا هِيَ
الْمَدِيْنَةُ [بِمَدِيْنَةَ] يَثْرِبُ[١٢] وَرَأَيْتُ فِيهَا[١٣] بَقَرًا وَاللهِ[١٤] خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُوْنَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ [بِهِ] مِنَ الْخَيْرِ
وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِيْ آتَانَا اللهُ بِهِ بَعْدُ[١٥] يَوْمَ بَدْرٍ. [راجع: ٣٦٢٢]
اراد به الامر المرضي او هو من اضافة الموصوف اي الثواب الصالح المحمد (مجمع)

---

١ قوله: ابن عبيدة بضم العين اسمه عبدالله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة على وزن عظيم ووقع في رواية الكشميهني ابي عبيدة بالكنية والصواب ابن عبيدة عبدالله اخو موسى بن عبيدة (ع)

٢ قوله: ذكر لي بلفظ المجهول في الموضع الثاني فان قلت: فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر؟ قلت: غايته الرواية عن صحابي مجهول ولا بأس به لان الصحابة كلهم عدول. (ك. ع)

٣ قوله: سواران تثنية سوار وقال الكرماني: ويروى اسواران وفي التوضيح وقع ههنا اسواران بالالف وفيما مضى وفيما يأتي بدون الالف وهو الاكثر عند اهل اللغة وقال ابن التين في باب النفخ قوله: فوضع في يدي سواران كذا عند الشيخ ابي الحسن وعند غيره اسواران وهو الصواب قال صاحب التوضيح: والذي في الاصول سواران بحذف الالف وان كان ابن بطال ذكره باثباتها وقال ابو عبيدة السوار بالضم والكسر (ع) السوار من الحلي معروف. (مجمع)

٤ قوله: ففظعتهما بكسر الظاء المعجمة اي استعظمت امرهما. (ع). قوله: فقطعتهما بفاء العطف ثم قاف اخرى مضمومة وفتح وكسر الظاء المعجمة. (قس) قال بعضهم هكذا روي متعديا حملا على المعنى لانه بمعنى كرهتهما وخفتهما والمعروف فظعت به او منه. (س)

٥ قوله: فاولتهما كذا بين قال المهلب اولهما بالكذابين لان الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ووضعه في غير موضعه والسوار في يده ليس في موضعه لانه ليس من حلي الرجال وكونه من الذهب مشعر بانه شيء يذهب عنه ولا بقاء له والطيران عبارة عن عدم ثبات امرهما والنفخ اشارة الى ان زوالهما بغير كلفة شديدة لسهولة النفخ على النافخ. (ك. ع)

٦ قوله: احدهما العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة اسمه الاسود الصنعاني وكان يقال له ذوالحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض رأسه قتله فيروز الديلمي. (ك. ع) قلت فعلى هذا هو بالحاء المهملة والمعروف انه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به. (ف) يزعم ان الذي يأتيه ذوخمار. (ن)

٧ قوله: والآخر مسيلمة تصغير المسلمة بن حبيب ضد العدو اليمامي كان صاحب نيرنجات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة فتنه وحشي قاتل حمزة. (ك. ع)

٨ قوله: اراه عن النبي ﷺ بضم الهمزة اي اظنه قيل ان القائل بهذه اللفظة هو البخاري وقال الكرماني: هو قول الراوي عن ابي موسى ورواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه. (ع)

٩ قوله: فذهب وهلي يعني وهمي وقال ابن التين رويناه بفتح الهاء والذي ذكره اهل اللغة بسكونها تقول وهلت بالفتح اهل وهلا بالسكون اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره و وهل يوهل وهلا بالتحريك اذا فزع وقال النووي: يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا بسكونها ضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل وهلا بالتحريك فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع وضبط النووي ههنا بالتحريك وقال معناه الوهم وصاحب النهاية جزم انه بالسكون. (ع)

١٠ قوله: اليمامة بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الاولى وهي بلد معروف بين مكة واليمن. (ع ك)

١١ قوله: او هجر كذا وقع بدون الالف واللام في رواية كريمة ووقع في رواية ابي ذر والاصيلي او الهجر بالالف واللام وهجر بفتحتين قاعدة ارض البحرين وقيل بلد باليمن. (ع. ك)

١٢ قوله يثرب كان اسم مدينة النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم في الجاهلية. (ع. ك)

١٣ قوله: رأيت فيها بقرا اي في الرؤيا وقد جاء في بعض الروايات بقرا تنحر وبهذه الزيادة اي تنحر يتم تاويل الرؤيا اذ نحر البقر هو قتل المؤمنين يوم احد. (ك) ومطابقته للترجمة في قوله: رأيت فيها بقرا فان قلت ترجم بقيد النحر ولم يقع ذلك في حديث الباب قلت كانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد من حديث جابر ان النبي ﷺ قال رأيت كاني في درع حصينة ورأيت بقرا تنحر الحديث. (ع)

١٤ قوله: والله خير الله مبتدأ وخير خبره اي ثواب الله للمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا او صنع الله خير لهم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤياه البقر بدليل تاويله لها بقوله ﷺ فاذا الخير ما جاء الله به الخ. (ع). قوله: والله برفع الهاء من اسم الله اي وثواب الله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعند بعضهم بالكسر على القسم. (ن)

١٥ قوله: بعد يوم بدر اي من فتح مكة ونحوه وفي بعضها بعد بالضم اي بعد احد ونصب يوم فقيل معناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم ﴿فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ وتفرق ذلك العدو منهم هيبة عنهم القول ويحتمل ان يراد بالخير الغنيمة وبعد اي بعد الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر قيل شبه الحرب بالبقر لاجل مالها من السلاح ولما كان طبع البقر الناطحة والدفاع عن نفسها والقتل بالنحر. (ك)

(٤٠) بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا[١] مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ نَحْنُ[٢] الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ. [راجع: ٢٣٨]

٧٠٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ[٣] [أُتِيتُ] خَزَائِنَ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ [إِسْوَارَيْنِ] [سِوَارَيْنِ] مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا[٤] [فَكَبِرَا] عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا[٥] [فَطَارَا] فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا[٦] صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ. [راجع: ٣٦٢١]

(٤١) بَابٌ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُوَرَةٍ[٧] [كُوَّةٍ] فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُالْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ[٨] مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَتَأَوَّلْتُهَا [فَأَوَّلْتُهَا] أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ [يُنْقَلُ] إِلَيْهَا. [انظر: ٧٠٣٩-٧٠٤٠]

(٤٢) بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [أَبُو بَكْرٍ] الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا[٩] النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ [مَهِيعَةَ] فَأَوَّلْتُهَا [فَتَأَوَّلْتُهَا] أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ [حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ فِي رُؤْيَا[٩] النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ هٰذَا لَفْظُهُ]. [راجع: ٧٠٣٨]

---

١ قوله: هذا ما حدثنا اشار بهذا الى انهما ما روى هذا عن ابي هريرة على ما هو المعهود في الروايات واحترز بهذا عن روايته عن ابي هريرة من صحيفة كانت تعرف بصحيفة همام. (ع)

٢ قوله: نحن الخ هي في اول كتاب همام من الاحاديث نحن الآخرون اي في الدنيا السابقون اي في الآخرة فكلما روى البخاري حديثا منه رواه اولا ثم اتبعه بالمقصود مكذا فعل ومثله مر في آخر الوضوء. (ك) وكان اسحاق اذا اراد التحديث بشيء منها بدأ بطرف الحديث الاول وعطف عليه ما يريد كما قال ههنا. (ع قس)

٣ قوله: اذ اوتيت وجدته في نسخة معتمدة من طريق ابي ذر اتيت من الاتيان بمعنى المجيء وبحذف الباء من خزائن وهي مقدرة وعند غيره بزيادة واو من الايتاء بمعنى الاعطاء ولا اشكال في حذف الباء في هذه الرواية ولبعضهم الاول لكن باثبات الباء وهي رواية احمد واسحاق بن نصر عن عبدالرزاق قال الخطابي: المراد بخزائن الارض ما فتح على الامة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن الارض التي فيها الذهب والفضة وقال غيره بل يحمل على اعم من ذلك (ف)

٤ قوله: فكبرا علي بضم الباء الموحدة اي عظم امرهما وشق علي وقال القرطبي: انما عظما عليه لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال. (ع)

٥ قوله: فنفختهما النفخ عند اهل التعبير يعبر بالكلام وهكذا هلك الكذابان المذكوران بكلامه ﷺ (ف) وقال ابن بطال: يعبر بازالة الشيء المنفوخ بغير تكلف لسهولة النفخ على النافخ (ع)

٦ قوله: انا بينهما ظاهر في انهما كانا حين قص الرؤيا موجودين وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس رضي الله عنهما خرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعده ﷺ شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله للاسود بصنعاء في حياته ﷺ فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم وغلب على البلد وآل امره الى ان قتل في حيوة النبي ﷺ واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حيوة النبي ﷺ لكن لم تعظم شوكته ولم يقع محاربته الا في عهد ابي بكر فاما ان يحمل ذلك على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد نبوتي. (ف) قال العيني في نظره نظر لان كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في حق الاسود من حيث ان اتباعه ومن لاذ به تبعوا مسيلمة واشتدت شوكته فاطلق عليه الخروج من بعد النبي ﷺ بهذا الاعتبار.

٧ قوله: من كورة بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تانيث اي ناحية ولابي ذر كما في الفتح بحذف الراء وتشديد الواو وقال الكوة بالفتح ثقب البيت وقد يضم قال في الفتح وبالراء هو المعتمد. (قس)

٨ قوله: خرجت مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: خرجت لان في رواية ابن ابي الزناد اخرجت على صيغة المجهول من الاخراج وهو يقتضي المخرج اسم الفاعل ويصدق عليه انه اخرج الشيء من ناحية واسكنه في موضع آخر. (ع) فظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج النبي ﷺ وكانه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة (قس) قال المهلب: هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السوداء السوء والداء فتاول خروجها بما جمع اسمها وتاول من ثوران شعر رأسها ان الذي يسوء ويثير الشيء يخرج من المدينة. (ف)

٩ قوله: في رؤيا النبي ﷺ فان قلت ما حكم هذا الحديث حيث لم يقل قال قال رسول الله ﷺ قلت لزم من التركيب اذ معناه قال رأيت فهو مقدر في حكم الملفوظ. (ك)

(٤٣) بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

اي في ذكر رؤية المرأة الثائرة الرأس (ع)

٧٠٤٠- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ

هو عبدالحميد المذكور (ع) — ابن بلال المذكور (ع)

عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ [قَامَتْ] بِمَهْيَعَةَ [إِلَى مَهْيَعَةَ] وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا [نُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ] [فَنُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ]. [راجع: ٧٠٣٨]

اهل الجحفة كانوا يهود كثير الاذى للمسلمين (ك)

(٤٤) بَابٌ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ هَزَّ [إِذَا هَزَّ] سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

بالنوين — عامر او حارث (ع)

٧٠٤١- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي

الاشعري — بضم الهمزة اي اظنه (قس) — ابو كريب (ع) — حماد بن اسامة

مُوسَى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ [رُؤْيَا] أَنِّي هَزَزْتُ[1] سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ

عبدالله بن قيس (ع) — هزه حركه (قاموس)

هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. [راجع: ٣٦٢٢]

اي فتح مكة

(٤٥) بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

(و) وهو ما يراه النائم (ع)

اي باب اثم من كذب في حلمه (ف) — بضم الحاء واللام وضبطه في الفتح وغيره بسكون (قس) — اي من تكلف بالحلم لان باب التفعل للتكلف (ع)

٧٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ[2] [3] تَحَلَّمَ

المديني (ع) — ابن عيينة (ع) — السختياني (ع)

بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ

حملة وقعت صفة لقوله بحلم (ع) — اي لن يقدر على ذلك (ع) — اي لاستماعه (ك) — اي ليس بقادر على النفخ (ع) — شك من الراوي (ع) — ابو سعيد احد بن سعيد (ع)

الْآنُكُ[4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ[5] أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ قَالَ سُفْيَانُ[6] وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو

هذا اول ثلاث طرق موقوفة — السختياني — هو ابن عيينة (ع) — اي ان ينفخ الروح في تلك الصورة (ع)

عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي[7] هَاشِمٍ [هِشَامٍ] الرُّمَّانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ

الوضاح اليشكري (ع) — اي قول ابي هريرة يعني موقوفا لا مرفوعا — ابن شاهين (ع)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ مَنْ[8] صَوَّرَ [صُورَةً] وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنِ اسْتَمَعَ. حَدَّثَنِي [ثنا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ [عَنْ خَالِدٍ] عَنْ خَالِدٍ عَنْ

هو ابن عبدالله الطحان وخالد الثاني هو الحذاء — اي خالد الحذاء (ع)

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] مَنِ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ نَحْوَهُ تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ. [راجع: ٢٢٢٥]

اي قول ابن عباس يعني موقوفا (ع) — ابن حسان في روايته عن عكرمة (ع) — الطوسي (ع)

٧٠٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ

عبدالوارث ابي سعيد (ع)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ[9] [إِنَّ مِنْ] أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ [عَيْنَهُ] مَا لَمْ تَرَيَا [يَرَيَا] [إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ يَرَ].

---

١ قوله: اني هززت الخ قال المهلب: هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان ﷺ يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وعن هزه بامره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وعن الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء باجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبرون من هز سيفا فاراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة. (قس)

٢ قوله: من تحلم الخ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: من تحلم بحلم وانما قال في الترجمة من كذب في حلمه ولفظ الحديث من تحلم اشارة الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه رفعه «من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة» وصححه الحاكم. (ع)

٣ قوله: من تحلم اي من تكلف الحلم لان باب التفعل للتكلف. قوله: لم يره جملة وقعت صفة لقوله بحلم. قوله: كلف على صيغة المجهول اي يعذب بذلك وذلك التكليف نوع من العذاب ولا استدلال به في جواز تكليف مالا يطاق كيف وانه ليس بدار التكليف. (ع) وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما فيه من الشعور فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوق. (قس)

٤ قوله: الآنك بالمد وضم النون وهو الرصاص المذاب الابيض وقيل الخالص منه ولم يجيء على افعل غيره وقيل انما هو فاعل ولا افعل. (تن)

٥ قوله: وكلف يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وان يكون نوعا اخر. (ك)

٦ قوله: قال سفيان هو ابن عيينة وصله لنا اي وصل الحديث المذكور ايوب المذكور في الرواة وانما قال ذلك لان الحديث في الطرق الاخر التي بعده موقوف غير مرفوع الى النبي ﷺ. (ع)

٧ قوله: ابي هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار ووقع في رواية المستملي والسرخسي عن ابي هشام بالف بعد الشين قيل انه غلط والرماني بضم الراء وتشديد الميم نسبة الى قصر الرمان بواسط كان ينزل قصر الرمان بواسط. (ع)

٨ قوله: من صوّر الخ فان قلت: اين جزاء هذه الشروط وهي من صوّر واخواه قلت: هو كلف وصب وعذب كما تقدم فهذا اختصار. (ك)

٩ قوله: ان افرى الفرى اقرى بفتح الهمزة وسكون الفاء افعل التفضيل اي اكذب الاكاذيب والفري بكسر الفاء والقصر جمع فرية وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها ويروى ان من افرى الفرى. قوله: ان يري بضم الياء وكسر الراء من الاراءة وهو فعل وفاعل وقوله عينيه بالنصب مفعوله الاول وقوله: ما لم ير مفعوله الثاني اي الذي لم يره ويروى مالم يريا بالتثنية باعتبار رواية عينيه مثنى وقال الكرماني: فان قلت هو لا يرى عينه بل ينسب اليهما الرؤية قلت: المقصود نسبته اليهما واخباره عنهما بالرؤية فان قلت: الكذب في اليقظة اكثر ضررا لتعديته الى غيره ولتضمنه المفاسد فما وجه تعظيم الكاذب في رؤياه بذلك؟ قلت هو لان الرؤيا جزء من النبوة فالكاذب فيها كاذب على الله وهو اعظم الفري واولى بعظم العقوبة (ع)

(٤٦) بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ وَأَنَا كُنْتُ أَرَى [لَأَرَى] الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ[١] يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَا [لَنْ] تَضُرَّهُ. [راجع: ٣٢٩٢]

٧٠٤٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ(١) وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ [ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ [لَا] تَضُرَّهُ.

(٤٧) بَابُ مَنْ[٢] لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٧٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً[٣] تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ[٤] وَالْمُسْتَقِلُّ وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ [السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ] فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ [أَخَذَهُ] رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ [أَخَذَهُ] رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ [وُصِلَ لَهُ] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ [وَأُمِّي] وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَ بِهَا [فَأَعْبُرَهَا] [فَأَعْبُرَنَّهَا] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اعْبُرْ [هَا] قَالَ أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطِفُ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ [بِهِ] رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ [يَأْخُذُ بِهِ] رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ[٥] [فَيُقْطَعُ] بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ[٦] لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ

---

١ قوله الا من يحب لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بخلاف ما يحبه بغضا او حسدا فربما وقع ما فسر به اذ الرؤيا لاول عابر. (قس) وكان ابوهريرة يقول لا يقص الرؤيا الا على عالم او ناصح. (ع)

٢ قوله من لم ير الرؤيا لاول عابر الخ كانه يشير الى حديث انس قال قال رسول الله ﷺ فذكر حديثا فيه «والرؤيا لاول عابر» وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي ولكن له شاهد اخرجه ابوداؤد والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي رفعه «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت» لفظ ابي داود وفي رواية الترمذي سقطت كذا في ف. المعتبر في اقوال العابرين قول العابر الاول فقيل ذلك اذا كان مصيبا في وجه العبارة اما اذا لم يصب فلا اذ ليس المدار الاعلى اصابة الصواب فمعنى الترجمة باب من لم يعتقد ان تفسير الرؤيا هو العابر الاول اذا كان مخطئا ولهذا قال ﷺ للصديق «اخطأت بعضا» (ك) المدار على اصابة الصواب فحديث الرؤيا لاول عابر المروي عن انس مرفوعا معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده لكن يعارضه حديث ابي رزين «ان الرؤيا اذا عبرت وقعت» الا ان يدعى تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما مصيبا ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة «ولا يحدث بها احدا» فقد قيل في حكمة النهي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان يكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر واجيب باحتمال ان تكون تتعلق بالرائي فله اذا قصها على احد ففسرها له على المكروه ان يبادر غيره عن يصيب فيسأله فان قصر الرائي فلم يسأله الثاني وقعت على ما فسر الاول. (ف)

٣ قوله: ظلة بضم الظاء المعجمة اي سحابة لها ظل وكل ما اظل من سقيفة ونحوها سمي ظلة قاله الخطابي وقال ابن فارس: الظلة اول شيء يظل. قوله: تنطف اي تقطر من نطف الماء اذا سال ويجوز الضم والكسر في الطاء كذا في ع.

٤ قوله: فالمستكثر مرفوع على الابتداء وخبره محذوف اي منهم المستكثر في الاخذ اي يأخذ كثيرا ومنهم المستقل في الاخذ اي يأخذ قليلا. (عيني)

٥ قوله: فينقطع به بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول يقال انقطع به مجهولا اذا عجز عن سفره. (ك)

٦ قوله ثم يوصل له يعني ان عثمان كاد ان ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم. (قس)

(١) لكن في اطلاق الخطأ على ذلك نظر فالاولى هو انه اراد الخطأ في التعبير لا لكونه ملتمس التعبير. (قس)

قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ[١] بَعْضًا قَالَ فَوَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّيْ بِالَّذِيْ أَخْطَأْتُ قَالَ لَا تُقْسِمْ.[٢]

اى لا تكرر يمينك فان القسم بنفسه قد حصل

قال المهلب ما مخصصه تعبير الرؤيا عند صلوة الصبح اولى من غيره من الاوقات بحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها (ع)

(٤٨) بَابُ تَعْبِيْرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلٰوةِ[٣] الصُّبْحِ

كذا لابي ذر عن بعض مشايخه وقال الصواب ابو هشام وكذا هو عند غير ابي ذر وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه (ف، ع) — يخرج عنه البخاري عن غير اسماعيل (ف)

٧٠٤٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُوْ هِشَامٍ [هَاشِمٍ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا

هو المشهور بالاعرابي (ع) — هو ابن اسماعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية باسم امه وهو الذي يروي عنه مؤمل المذكور (ع) — بلفظ مفعول التأميل (ك)

أَبُوْ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [يَعْنِيْ][٤] مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُوْلَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ [مِنْ رُؤْيَا]

اى القطائي من بمعنى (مجمع) (نهاية) مرة واحدة (قس) — بالنصب على الظرفية (ع) — قال الجوهري الغداة ما بين صلوة الصبح وطلوع الشمس (ع) — بفتح الراء والجيم المخففة اسمه عمران العطاردي (ع)

قَالَ فَيَقُصُّ[٥] عَلَيْهِ مَنْ [فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَا] شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِيْ[٦]

بعد الهمزة وكسر الفوقية (قس) — لفظة ذات مقحم وهو من اضافة المسمى الى اسمه (ع)

[انْبَعَثَانِيْ] وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِيْ[٧]

الصخرة الحجر العظيم الصلب (قاموس) — للمفاجاة (ع) — بالتخفيف (قس)

بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ [رَأْسِهِ] فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ[٨] [فَيَتَدَهْدَأُ] الْحَجَرُ هٰهُنَا فَيَتْبَعُ [فَيَضَعُ] الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ

من الاتباع وفي بعضها فيضع (ك) — الثلغ الشدخ وقيل هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ (نهاية)

حَتّٰى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُوْدُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ [مَرَّةً] الْأُوْلٰى قَالَ قُلْتُ لَهُمَا سُبْحَانَ اللهِ مَا هٰذَانِ قَالَ قَالَا

---

١ قوله: اخطأت بعضا قال المهلب: الخطأ فيه حيث زاد له اذ ليس في الرؤيا الا الوصل وهو قد يكون لغيره فكان ينبغي ان يقف حيث وقفت الرؤيا ويقول ثم يوصل فقط على نص الرؤيا ولا يذكر الموصول له وقال القاضي عياض ناقلا عن غيره ولذلك لم يوصل لعثمان وانما وصلت لعلي ﷺ وقال بعضهم لفظة له ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم من يونس عند مسلم وغيره ثم قال والمعنى ان عثمان كاد ان ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهما فعبر عنه بان الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم قلت: هذا خلاف ما يقتضيه معنى قوله: ثم يوصل له فيعلو به وقال الاسماعيلي الخطأ فهو ان الرجل لما قص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ احق بتعبيرها من غيره فلما طلب ابوبكر تعبيرها كان ذلك خطأ وهذا نقله الاسماعيلي عن ابي قتيبة ووافقه على ذلك جماعة وتعقبه النووي تبعا لغيره فقال هذا فاسد لانه ﷺ قد اذن له في ذلك فقال له اعبرها قيل فيه نظر لانه لم يأذن له ابتدأ بل بادر هو فسأل ان يأذن له في تعبيرها فاذن له فقال اخطأت في مبادرتك للسؤال بان تتولى تعبيرها لا انه اراد اخطأت في تعبيرك وقيل اخطأ لكونه اقسم ليعبرها بحضرته ﷺ ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه وقال الطحاوي: الخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد وكان ينبغي ان يفسرهما بالقرآن والسنة. (ع) لانها بيان الكتاب المنزل عليه وبها تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطأ ان الصواب في التعبير ان الرسول ﷺ هو الظلة والسمن والعسل هو الكتاب والسنة وقيل يحتمل ان يكون السمن والعسل هو العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ. (قس) وقيل المراد بقوله اصبت بعضا واخطأت بعضا ان تعبير الرؤيا مرجعه الظن والظن يخطي ويصيب. (ع) ويحتمل ان يكون خطأه في ترك تعيين الرجال المذكورين. (ف) وتعقب ذلك في المصابيح فقال لا يكاد ينقضي التعجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تبيين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي ﷺ عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال ابي بكر له في ذلك فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي ﷺ وماذا يترتب على ذلك من الفائدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين وحكى ابن العربي ان بعضهم سئل عن بيان الوجه التي فيه اخطأ ابوبكر فقال من الذي يعرفه وان كان تقدم ابي بكر بين يدي رسول الله ﷺ للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطاه اعظم واعظم فالذي يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك واجاب في الكواكب بانهم انما قدموا على تبيين ذلك مع انه ﷺ لم يبينه لان هذه احتمالات لا جزم فيها او كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك قال الحافظ ابن حجر: اثابه الله تعالى الجنة جميع ما ذكر من لفظ الخطأ ونحوه انما احكيه عن قائله ولست راضيا باطلاقه في حق الصديق ﷺ. (قس)

٢ قوله: لا تقسم قال الداودي اي لا تكرر يمينك فاني لا اخبرك وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطأت به علمته. (ف) فان قلت قد أمر النبي ﷺ بابرار القسم قلت قال النووي: قيل انما لم يبر النبي ﷺ قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد فلا ابرار ولعل المفسدة في هذا ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر للزم منه توبيخه بين الناس لمبادرته ويحتمل ان يكون خطاه في ترك تعيين الرجال المذكورين فلو ابر قسمه للزم ان يعينهم ولم يومر بذلك اذ لو عينهم لكان نصا على خلافتهم وقد سبقت مشية الله ان الخلافة يكون على هذا الوجه فترك تعيينه خشية ان يقع مفسدة وقيل هو علم غيب فجاز ان يختص به ويخفيه عن غيره كذا في فتح الباري

٣ قوله: بعد صلوة الصبح قيل فيه اشارة الى ضعف ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن سعيد بن عبدالرحمن عن بعض علمائهم قال لا تخبرها حتى تطلع الشمس وفيه ايضا اشارة الى الرد على من قال من اهل التعبير ان المستحب ان يكون التعبير بعد طلوع الشمس كذا في ع.

٤ قوله: يعني مما يكثر كذا لابي ذر عن الكشميهني وله عن غيره باسقاط يعني وكذا وقع عند الباقين وفي رواية النسفي وكذا في رواية محمد بن جعفر مما يقول لاصحابه قال الطيبي: قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم هو المقول اي رسول الله ﷺ كائنا من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما لشأنه وتعظيما لجانبه وتحريره كان رسول الله ﷺ يجيد تعبير الرؤيا وكان له مشارك في ذلك منهم لان الاكثار اي من هذا القول لا يصدر الا ممن له تدرب فيه هذا من حيث البيان واما من حيث النحو فيحتمل ان يكون قوله: هل راى اخ مبتدأ والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ ان يقوله كذا في ف.

٥ قوله: فيقص بفتح الياء وضم القاف يقال قصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها والقص البيان. قوله: من يشأ الله هكذا رواية النسفي وفي رواية غيره ما شاء الله وكلمة من للقاص وكلمة ما للمقصوص. (ع)

٦ قوله: ابتعثاني بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق وبعد العين المهملة ثاء مثلثة. (ع) وبعد الالف نون. (قس) اي اثاراني واذهباني واما ما قيل ان معناه ايقظاني فلا يناسب المقام. (مرقاة) وفي رواية الكشميهني انبعثاني بنون ساكنة وباء موحده مفتوحة. (ع) وبعد الالف موحدة. (قس)

٧ قوله: يهوي بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو من هوى بالفتح اي سقط الى اسفل وضبطه ابن التين بضم الياء من الاهواء. (ع) هو الشيء سقط كاهوى. (قاموس)

٨ قوله: فيتدهده الحجر ههنا يتدهده بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة اي ينحط من علو الى اسفل وقوله ههنا اي الى جهة الضارب وفي رواية الكشميهني فيتدادأ بهمزتين بدل الهائين وفي رواية النسفي يتدهدأ بهمزة في آخره بدل الهاء والكل بمعنى كذا في ع يتدهده يتدحرج. (كرماني)

لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ [مُسْتَلْقِي] لِقَفَاهُ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ فَيَشُقُّ[1] [قَالَ] ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ [فِي] الْمَرَّةَ الْأُولَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَانِ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ قَالَ وَأَحْسِبُ [فَأَحْسِبُ] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَإِذَا [وَإِذَا] هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا[2] قَالَ قُلْتُ لَهُمْ [لَهُمَا] مَا هَؤُلَاءِ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ [سَبَحَ] ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ[3] لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا [كَمَا] رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ(١) حَجَرًا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَانِ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ[4] الْمَرْآةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً وَإِذَا [هُوَ] عِنْدَهُ نَارٌ لَهُ يَحُشُّهَا[5] وَيَسْعَى حَوْلَهَا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ[6] فِيهَا مِنْ كُلِّ[7] نَوْرِ [لَوْنِ] الرَّبِيعِ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ[8] الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَ[9] الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا[10] مَا هَؤُلَاءِ قَالَ قَالَا

---

١ قوله فيشق اراد ان ابا رجاء قال فيشق بدله (ع) اي بدل فيشرشر شدقه (قس) فان قلت مر الحديث في اخر الجنائز وكان قصة صاحب الكلوب مقدمة على قصة صاحب الصخرة وايضا قال في الاولى فاذا رجل مضطجع على قفاه وفي الثانية فاذا رجل جالس عكس هذه الرواية وفيه مخالفة ثالثة وهو انه قال مستلقيه بدل جالس قلت الواو ليس للترتيب ولعل الرجلين كانا مضطربين فاختلف حالاتهما فتارة يستلقي وتارة يقوم وتارة يضطجع ونحو ذلك كما هو عادة من به قلق والم. (ك)

٢ قوله ضوضوا اي ضجوا واستغاثوا وقال الكرماني ضوضوا بفتح المعجمتين وسكون الواوين بلفظ الماضي وقال الجوهري هو غير مهموز اصله ضوضووا استثقلت الضمة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الاولى وقال ابن الاثير ضوضوا وضبط بدون الهمزة اي ضجوا واستغاثوا والضوضات اصوات الناس وغلبتهم وهي مصدر (ع) بلا همز للاكثر (قس) وحكي الهمز ومنهم من سهل الهمزة (ف)

٣ قوله فيفغر بفتح اوله وسكون الفاء وفتح الغين المعجمة آخره راء اي يفتحه وزنه ومعناه (ف) يقال فغرفاه وفغرفوه اي يتعدى ولا يتعدى ومادته فاء وغين معجمة وراء (ع)

٤ قوله كريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تانيث اي كريه المنظر واصلها المرئية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ووزنه مفعلة بفتح الميم والمرآة بكسر الميم الآلة التي ينظر فيها (ع)

٥ قوله يحشها بفتح الياء وضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة اي يحركها لتتقد يقال حششت النار احشها حشا اذا اوقدتها وجمعت الحطب اليها وحكي في المطالع بضم اوله من الاحشاش وفي رواية جرير بن حازم بسكون الحاء وضم الشين المعجمة المكررة (ع . ف)

٦ قوله معتمة بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تانيث ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم يقال اعتم النبت اذا اكتهل ونخلة عميمة طويلة وقال الداودي اعتمت الروضة غطاها الخصب والكلا كالعمامة على الرأس وهذا كله على الرواية بتشديد الميم قال ابن التين ولا يظهر للتخفيف وجه قلت الذي يظهر انه من العتمة وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى ﴿مدهامتان﴾ وضبط ابن بطال روضة مغنة بكسر الغين المعجمة وتشديد النون ثم نقل عن ابن دريد واد اغن ومغن اذا كثر شجره وقال الخليل روضة غناء كثيرة العشب (ف) وقرية غناء كثيرة الاهل (ع)

٧ قوله نور الربيع بفتح النون وهو نور الشجر اي زهره ونورت الشجرة اخرجت نورها وقوله نور الربيع رواية الكشميهني وفي رواية غيره من كل لون الربيع باللام والواو والنون (ع) قوله الربيع قال في القاموس ربيع الازمنة ربيعان الربيع الاول الذي تاتي فيه النور والكماة والربيع الثاني الذي تدرك فيه الثمار او هو الربيع الاول او السنة ستة ازمنة شهران منها الربيع الاول وشهران صيف وشهران قيظ وشهران الربيع الثاني وشهران خريف وشهران شتاء

٨ قوله بين ظهري الروضة بتثنية ظهر وفي رواية يحيى بن سعيد بين ظهراني الروضة ومعناهما اوسطها (ع) بين ظهري الروضة اي بين الروضة فلفظ الظهر مقحم او مزيد للتاكيد وبيان انه كمجلس فيه ازدحام الناس بحيث يصير الشخص فيه بين الظهرين (ك)

٩ قوله واذا حول الرجل الخ قال الطيبي اصل هذا الكلام واذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط اكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك لم ار روضة قط اعظم منها ولما ان كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة من وقط التي يختص بالماضي المنفي وقال ابن مالك جاء استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز وغفل اكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي قلت والذي وجهه به الطيبي حسن جدا ووجهه الكرماني بانه يجوز ان يكون اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب اذ المعنى ما رايتهم اكثر من ذلك او النفي مقدر. (ف)

١٠ قوله ما هذا ما هؤلاء هذا اشارة الى الرجل الطويل وهؤلاء الى الولدان ومن حق الظن ان يقال من هذا فكانه ﷺ لما راى حاله من الطول المفرط كانه خفي عليه انه من اي جنس هو البشر ام ملك ام جني ام غير ذلك. (طيبي)

لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ قَالَ قَالاَ لِي ارْقَ فِيهَا قَالَ فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ(١) وَلَبِنِ فِضَّةٍ فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا(٣) رِجَالٌ شَطْرٌ(٤) مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ [رَأَي] وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ [رَأَي] قَالَ قَالاَ لَهُمُ اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ قَالَ وَإِذَا [فَإِذَا] نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ(٥) الْمَحْضُ(٦) فِي الْبَيَاضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ [فَذَهَبَ] ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ قَالاَ لِي هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا [١] فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ [٢] الْبَيْضَاءِ قَالَ قَالاَ لِي هَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُمَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ [أَدْخُلُهُ] قَالاَ أَمَّا الآنَ فَلاَ وَأَنْتَ دَاخِلَهُ(٧) قَالَ قُلْتُ لَهُمَا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ قَالاَ لِي أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَوةِ الْمَكْتُوبَةِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ(٨) فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ [٣] وَالزَّوَانِي وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ [الْحَجَرَ] فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَوا [٤] وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ [الْمَنْظَرِ] الَّذِي عِنْدَ [هُ] النَّارُ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا

---

١ قوله صعدا بضم المهملتين اي ارتفع كثيرا قال الكرماني صعدا بضم الصاد والعين المهملتين يعني الصاعد النبي ونقل صعداء بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وبالمد ومنه تنفس الصعداء اي تنفس نفسا ممدودا وكذا ضبطه ابن التين (ع)

٢ قوله مثل الربابة بفتح الراء وتخفيف الباءين الموحدتين اي السحابة البيضاء وقال الخطابي السحابة التي ركب بعضها بعضا وقال صاحب العين الرباب السحاب واحدها ربابة ويقال انه السحاب الذي تراه كانه دون السحاب قد يكون ابيض وقد يكون اسود وقال الداودي الربابة السحابة المعلقة في السماء (عيني)

٣ قوله الزناة مناسبة العري لهم لاستحقاقهم ان يفضحوا لان عادتهم ان يستتروا بالخلوة فعوقبوا بالهتك والحكمة في اتيان العذاب من تحتهم كون جنايتهم من اعضائهم السفلى (ع. ك. ف)

٤ قوله آكل الربوا قال ابن هبيرة انما عوقب اكل الربوا بسباحته في النهر الاحمر والقامه الحجارة لان اصل الربوا يجري في الذهب والذهب احمر اما القام الملك له الحجر فانه اشارة الى انه لا يغني عنه شيئا وكذلك الربوا فان صاحبه يتخيل ان ماله يزداد والله يمحقه كذا في ف ع

(١) الحكمة في الاقتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم ان العقوبة تتعلق بالقول او الفعل فالاول على وجود ما لا ينبغي منه او ترك ما ينبغي ان يقال والثاني اما بدني او مالي فذكر لكل منهم مثلا ينبه به على من عداه (ف)

(٢) ككتف المضروب من الطين مربعا للبناء (قاموس) وهو ما يبنى بها الجدار (مجمع)

(٣) فان قلت قال في حق منزل هؤلاء لم ار روضة اعظم منها ولا احسن فيلزم منه ان يكون منزلهم احسن من منزل ابراهيم ﷺ قلت ما نص على انها منزلهم وتلك منزله بل فيه اشارة الى ان الاصل في الملة وهو ابراهيم ومن بعده تابع له وبشمره يدخلون الجنة وايضا ذلك لسيدنا ﷺ فلا محذور في ان يكون احسن والامة منها بالتبعية لا بالاستقلال (ك)

(٤) شطر اي نصف من خلقهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف اي هيئتهم قوله شطر مبتدأ وقوله كاحسن خبره والكاف زائدة والجملة صفة الرجال (ع) وهذا الاطلاق يحتمل ان يكون المراد ان نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح والثاني هو المراد ويؤيده قوله في صفتهم هؤلاء قوم خلطوا الخ اي عمل كل منهم عملا صالحا وخلطه بعمل سيء كذا في ف و ط.

(٥) يمكن ان يراد بالماء المذكور عفو الله عنهم او التوبة منهم كما ورد: اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد (طيبي)

(٦) المحض في البياض المحض بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبالضاد المعجمة هو اللبن الخالص عن الماء حلوا كان او حامضا وقد بين جهة التشبيه بقوله في البياض هكذا رواية النسفي والاسماعيلي في البياض وفي رواية غيرهما من البياض (ع) المحض من كل شيء الخالص منه واللبن الخالص كانه سمي بالصفة ثم استعمل في الصفاء (طيبي)

(٧) يعني في المستقبل اي يبقى لك عمر لم تستكمله ولو استكملته اتيت منزلك (ع)

(٨) اي يخرج من بيته مبكرا (ع) فائدة ذكره انه في تلك الكذبة مختار لا اكراه ولا الجاء له عليها (ك) انما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها مختار غير مكره ولا ملجأ قال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد انفه وعينه ولسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة (قس)

رَسُولَ اللهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْلَادُ[1] الْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ(١) مِنْهُمْ حَسَنٌ [شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا] [شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنًا] وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ [شَطْرًا مِنْهُمْ قَبِيحٌ] [شَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا] فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ [فَتَجَاوَزَ] اللهُ عَنْهُمْ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٩٢- كِتَابُ[2] الْفِتَنِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَاتَّقُوا[3] فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الانفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ أُمَّتِي فَيُقَالُ [فَيَقُولُ] لَا تَدْرِي مَشَوْا[4] عَلَى الْقَهْقَرَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ. [راجع: ٦٥٩٣]

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ(٣) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا[5] فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ لَيُرْفَعَنَّ [فَلَيُرْفَعَنَّ] إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي يَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. [راجع: ٦٥٧٥]

٧٠٥٠، ٧٠٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ

---

١ قوله: واولاد المشركين اي ومنهم اولاد المشركين يعني اولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان فاجاب واولاد المشركين وفيه ان حكم اولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود او التمجس خلاف هذا فالاحاديث الدالة على ان اولاد المشركين في النار يأول بمن غيرت فطرتهم جمعا بين الدليلين ورفعا للتناقض (حظ) وقول القائل يا رسول الله ﷺ واولاد المشركين فان ظاهر هذا الكلام انه ألحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة وان كان قد حكم لهم بحكم آبائهم وذلك انه سئل عن ذراري المشركين فقال هم من آبائهم وللناس في اطفال المشركين اختلاف وعامة اهل السنة على ان حكمهم حكم آبائهم في الكفر وقد ذهب طائفة منهم الى انهم في الآخرة من اهل الجنة وقد روي فيه آثار عن نفر من الصحابة واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة» وبقول الله عزوجل «واذ الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت» «ويطوف عليهم ولدان مخلدون» لان اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة في الجنة وكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم انهم كانوا سبيا وخدما للمسلمين في الدنيا فهم خدم في الجنة اقول اما الدليل الاول فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرنا والثاني معارض بقوله تعالى: «لا يسأل عما يفعل وهم يسألون» والثالث انه استعارة اي هم كالولدان في الدنيا بيانا لنشاطهم ووصفهم ونحوه. (طيبي) ومر تحقيقه من كتاب الجهاد. قال النووي: كونهم في الجنة هو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى كذا في العيني من كتاب الجنائز.

٢ قوله: كتاب الفتن بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه و آيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كان من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى: ﴿والفتنة اشد من القتل﴾ و﴿ان الذين فتنوا المؤمنين﴾ الآية (قس)

٣ قوله: واتقوا فتنة الخ قلت ورد فيه ما اخرجه احمد والبزار من طريق مطرف بن عبدالله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا ابا عبدالله! ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جئتم يطلبون بدمه يعني بالبصرة فقال: إنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت. وعن ابن عباس قال: امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم العذاب. (من الفتح) قال البيضاوي اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد على ان قوله ﴿لا تصيبن﴾ اما جواب الامر على معنى ان اصابتكم لا تصيب الظالمين منكم وفيه ان جواب الشرط متردد فلا يليق به النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه واما صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ لان النون لا تدخل المنفي في غير القسم او للنهي على ارادة القول واما جواب قسم محذوف.

٤ قوله: مشوا على القهقرى والقهقرى مقصور وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى كانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع وقال الأزهري معنى الحديث الارتداد عما كانوا عليه. (ع)

٥ قوله: انا فرطكم بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة اي انا متقدمكم والفرط من يتقدم الواردين فيهيء لهم الارشاد والدلاء ويصلح الحياض وهو على وزن فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع. قوله اختلجوا على صيغة المجهول اي سلبوا من عندي يقال خلجه واختلجه اذا جذبه والتزعه قوله ما احدثوا اي من الامور التي لا يرضى الله بها وجميع اهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث. (ع)

(١) لابي ذر في الموضعين بنصب شطرا و لغير ابي ذر شطر في الموضعين بالرفع وحسنا وقبيحا بالنصب ولكل وجه وللنسفي والاسماعيلي بالرفع في الجميع وعليه اقتصر الحميدي في جمعه وكان في هذه الرواية تامة والجملة حالية. (ف) وان كان بدون الواو كقوله تعالى ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾. (كرماني)

(٢) بفتح المهملة وشدة التحتية كان صاحب مواعظ يتكلم فصيحا بالافوه البصري ثم المكي مات سنة خمس وتسعين ومائة ولم يتقدم ذكره. (ك)

(٣) بضم الميم وكسرها ابن المقسم بكسر الميم الضبي الكوفي. (ع)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ [فَمَنْ] وَرَدَهُ شَرِبَ [يَشْرَبْ] مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ [بَعْدَهُ] أَبَدًا لَيَرِدَنَّ[١] [لَيَرِدُ] عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُوْنِي [يَعْرِفُوْنَنِي] [يَعْرِفُوْنَنِي] ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ قَالَ أَبُوْ حَازِمٍ فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ(١) وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هٰذَا فَقَالَ هٰكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيْدُ فِيْهِ قَالَ إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوْا [أَحْدَثُوْا] بَعْدَكَ فَأَقُوْلُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي. [راجع: ٦٥٨٣-٦٥٨٤]

(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوْرًا تُنْكِرُوْنَهَا

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اصْبِرُوْا حَتّٰى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ [الْقَطَّانُ] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ(٢) بْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً[٢] وَأُمُوْرًا(٣) تُنْكِرُوْنَهَا قَالُوْا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ أَدُّوْا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ(٤) وَسَلُوْا اللهَ حَقَّكُمْ. [راجع: ٣٦٠٣]

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيْرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ[٣] فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً. [انظر: ٧٠٥٤-٧١٤٣]

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ [قَالَ] حَدَّثَنِي أَبُوْ رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيْرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُ [يَكْرَهُهُ] فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ[٤] الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً. [راجع: ٧٠٥٣]

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرٍ[٥] [بِشْرٍ] بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيْضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ حَدِّثْنَا [حَدِّثْ] بِحَدِيْثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَا [هُ]. [راجع: ١٨]

---

١ قوله: لَيردن عليّ اقوام اه فان قلت: قال اولا من ورد شرب وآخرا ليردن علي اقوام ثم يحال قلت: الورود في الاول على الحوض وفي الثاني عليه ﷺ. (ك) واعلم ان حال هؤلاء المذكورين ان كانوا فيمن ارتدوا عن الاسلام فلا اشكال في تبري النبي ﷺ منهم وابعادهم وان كانوا عن لم يرتدوا لكن احدثوا بمعصية كثيرة من اعمال البدن او بدعة من اعمال القلب فقد اجابوا بانه يحتمل انه اعرض عنهم ولم يسمع لهم اتباعا لامر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لاهل الكبائر من امته فيخرجون عند اخراج الموحدين من النار. قوله: سحقا اي بعدا و كرر لفظ "سحقا" من سحق الشيء بالضم فهو سحيق اي بعيد واسحقه الله اي ابعده. (ع)

٢ قوله: اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاستيثار في الحظوظ الدنياوية والاختيار لنفسه والاختصاص بها. قوله: ادوا اليهم حقهم اي الذي لهم المطالبة به ووقع في رواية الثوري يؤدون الذي عليكم اي بذل المال الواجب في الزكوة والنفس في الخروج الى الجهاد عند التنفير ونحوه. قوله: وسلوا الله حقكم قال الداودي سلوا الله ان ياخذ لكم حقكم ويقبض لكم من يؤديه اليكم وقال زيد تسألون الله سرا لانهم ان سالوه جهرا يؤدي الى الفتنة. (ع)

٣ قوله: فليصبر اي على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعته لان في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة الا ان يكفر الامام ويظهر خلاف دعوة الاسلام فلا طاعة لمخلوق عليه وفيه دليل على ان السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا يجوز منازعته في السلطنة بذلك. قوله: شبرا اي قدر شبر وهو كناية عن خروجه ولو كان بادنى شيء قال بعضهم قوله: شبرا كناية عن معصية السلطان ومحاربته وقال صاحب التوضيح شبرا في الفتنة التي يكون فيها بعض المكروه. قلت في كل من التفسيرين بعد والاوجه ما ذكرناه. قوله: مات ميتة بكسر الميم كالجلسة لان باب فعلة بالكسر للحالة. قوله: جاهلية اي كموت اهل الجاهلية حيث لم يعرفوا اماما مطاعا وليس المراد انه يموت كافرا بل يموت عاصيا. (ع)

٤ قوله: من فارق الجماعة الخ قيل المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو بادنى شيء فكني عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤل الى سفك الدماء بغير حق. (ع). قوله: الا مات فان قلت: الا مات مستثنى فما وجهه؟ قلت من للاستفهام الانكاري اي ما فارق احد ولفظ "ما" مقدر او "الا" زائدة قال الاصمعي: يقع الا زائدة وللكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان يجعل حرف الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ماقبلها هذا ما في الكرماني مختصرا.

٥ قوله: بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ووقع في بعض النسخ بكسر اوله وسكون المعجمة وهو تصحيف وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون ووقع عند الاسماعيلي من طريق عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان بشر بن سعيد حدثه ان جنادة حدثه. (ف)

(١) بفتح المهملة وخفة التحتية وبالمعجمة واسم ابي عياش زيد بن الصامت الزرقي البصري

(٢) الهمداني الجهني الكوفي خرج الى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق. (ع)

(٣) سقطت الواو من بعض الروايات فهو بدل من اثرة. (ف)

(٤) اي من السمع والطاعة ومر الحديث.

(٥) بلفظ الغائب والمتكلم روايتان. (ك)

حل اللغات: اثرة بفتح الهمزة والمثلثة والراء استيثارا و اختصاصا بحظوظ دنيوية.

٧٠٥٦- فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا[١] وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ(١) عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [انظر: ٧٢٠٠]

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ(٢) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [بْنُ الْحَجَّاجِ] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ(٣) يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي قَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ[٢] بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي [عَلَى الْحَوْضِ]. [راجع: ٣٧٩٢]

(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ[٣] سُفَهَاءَ [مِنْ قُرَيْشٍ]

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ هَلَكَةُ [هَلَكَتْ] أُمَّتِي[٤] عَلَى أَيْدِي [يَدَيْ] غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ مَرْوَانُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّامِ فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا [غِلْمَانٌ أَحْدَاثٌ] قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا(٤) أَنْتَ أَعْلَمُ. [راجع: ٣٦٠٤]

---

١ قوله: في منشطنا بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة اي في حالة نشاطنا وقال ابن الاثير المنشط مفعل من النشاط وهو الامر الذي ينشط له ويخف عليه ويؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط. قوله ومكرهنا اي مكروهنا وقال الداودي. اي في الاشياء التي تكرهونها قلت المكره ايضا مصدر وهو ما يكره الانسان ويشق عليه. قوله: واثرة علينا بفتح الهمزة والثاء المثلثة حاصله ان طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم. قوله ان لا ننازع او عطف على قوله: ان بايعنا وزاد احمد من طريق عمير بن هاني عن جنادة وان رايت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة (ع). قوله الا ان تروا اي بايعنا قائلا الا ان تروا والا فالمناسب نرى بلفظ التكلم والبواح بفتح الموحدة وخفة الواو وبالمهملة الظاهر المكشوف الصراح بواح بالشيء اذا صرح به (النووي) المراد بالكفر ههنا المعاصي اي الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام اذ عند ذلك تجوز المنازعة بالانكار عليهم اقول الظاهر ان الكفر على ظاهره والمراد من النزاع القتال والبرهان الدليل العقلي كالنص ونحوه وفي بعضها براحا بالراء (ك)

٢ قوله: ستروون الخ قال الداودي هو كلام يقتضي بعضه وهو كلام ليس من الاول الا انه اخبر ان هذا الرجل ممن يرى الاثرة واوصاه بالصبر وقال صاحب التوضيح انه كلام وانه جواب لما ذكر قلت: هذا ليس بشيء وكيف هو جواب يطابق كلام الرجل بل الذي يقال ان غرضه ان استعمال فلان ليس لمصلحة خاصة به بل وللك وجميع المسلمين نعم يتصير بعدي الاستعمالات الخاصة فيصدق انه لغلادر وليس في تظهير المطابقة هذا كلام الكرماني وتحرير الكلام ان جوابه ﷺ للرجل عن طلب الولاية بقوله: ستروون بعدي اثرة ارادة نفي ظنه انه اثر الذي ولاه عليه فبين له ان ذلك لا يقع في زمانه وانه لم يخص الرجل بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين وان الاستئثار للحظ الدنيوي انما يقع بعده وامرهم عند وقوع ذلك بالصبر. (ع) ستروون اثرة بضم همزة وسكون مثلثة وبفتحها ويقال بكسر همزة وسكون ثاء مثلثة اشارة الى استئثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال. (مجمع)

٣ قوله: اغيلمة سفهاء قد يطلق على الرجل غلام المستحكم القوة غلام تشبيها له بالغلام في قوته وقال ابن الاثير المراد بالاغيلمة ههنا الصبيان ولذلك صغرهم قلت: وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما وهو المراد هنا فان الخلفاء من بني امية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ. (ف)

٤ قوله: هلكة امتي والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيامة قوله: على يدي غلمة كذا في رواية الاكثرين بالتثنية وفي رواية السرخسي والكشميهني على ايدي بالجمع قوله: لعنة الله عليه غلمة بنصب غلمة على الاختصاص وفي رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من اغيلمة والعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده فكان الله تعالى اجرى ذلك على لسانه ليكون اشد عليهم في الحجة لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره. قوله: حين ملكوا الشام انما خص الشام مع انهم لما ولوا الخلافة ملكوا الشام وغيره ايضا لانها كانت مساكنهم من عهد معاوية. قوله: احداثا جمع حدث اي شبانا واولهم يزيد عليه ما يستحق وكان غالبا ينزع الشيوخ من امارة البلدان الكبار ويوليها الاصاغر من اقاربه. (ع) فان قلت ليس في الحديث ذكر السفهاء الذي بوب عليهم الباب قلت لعله بوب ليستذكره فلم يتفق له او اشار الى انه ثبت في الجملة لكنه ليس بشرط ثم ان الموجب هلاك الناس انهم امراء متغلبون. (ك)

(١) اي على استيثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم اياها بانفسهم. (ك)

(٢) بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى. (ك)

(٣) تقدم ان القائل اسيد الراوي. (مق)

(٤) القائل ذلك اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك. (ع)

حل اللغات: منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فهما مصدران ميميان اي في حالة نشاطنا والحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به كفرا بواحا اي ظاهرا يجهر ويصرح به.

(٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ(١) مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ[١] بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا [مُحْمَرٌّ] وَجْهُهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ(٢) لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ(٣) أَوْ مِائَةً قِيلَ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ. [راجع: ٣٣٤٦]

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ] ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى قَالُوا لَا قَالَ فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ[٢] الْمَطَرِ [الْقَطْرِ]. [راجع: ١٨٧٨]

(٥) بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٣] يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ [الزَّمَنُ] وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ [الْعِلْمُ] [وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ] وَيُلْقَى(٤) الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّمَ(٥) [أَيُّمَا] [أَيْمَ] هُوَ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ(٦) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٥]

٧٠٦٢، ٧٠٦٣- حَدَّثَنَا [مُسَدَّدٌ] عُبَيْدُاللهِ(٧) بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا قَالَ

---

١ قوله: عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة آه قالوا هذا الاسناد منقطع وصوابه كما في صحيح مسلم زينب عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بزيادة حبيبة وهذا من الغرائب اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان لرسول الله ﷺ وربيبتان له اقول ويحتمل ان زينب سمعت من حبيبة ومن امها وكلاهما صواب. (ك). قوله: من ردم ياجوج وماجوج قال الكرماني: يقال ان ياجوج هو الترك وقد اهلكوا الخليفة المستعصم بالله وجرى ما جرى ببغداد منهم قلت: هذا القول غير صحيح لان الترك ما خم ردم والردم بيننا وبين ياجوج وهما من بني آدم من اولاد يافث بن نوح والذي جرى ببغداد كان من هلاكو من اولاد جنكيز خان فانه هو الذي قتل الخليفة المستعصم بالله العباسي واخرب بغداد في سنة ست وخمسين وست مائة (ع) اذا كثر الخبث اي ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام لكنه طهارة للمطيعين وتمحيص لهم عن الذنوب ونقمة على الفاسقين ويبعث الكل على حسب نياتهم وفيه حرمة الركون الى الظلمة والاحتراز عن مجالستهم. (ك)

٢ قوله: كوقع المطر التشبيه في الكثرة والعموم لا خصوصية لها بطائفة وفيه اشارة الى الحروب الواقعة الجارية بينهم كقتل عثمان ويوم الحرة بفتح المهملة وتشديد الراء ونحوه وفيه معجزه ظاهرة له ﷺ (ك. ع)

٣ قوله: يتقارب الزمان قال الخطابي: يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة وذلك من استلذاذ العيش يريد والله اعلم انه يقع عند خروج المهدي ووقوع الامنة في الارض وغلبة العدل فيها يستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدته وما زال الناس يستقصرون مدة ايام الرخا وان طالت ويستطيلون مدة المكروه وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما واقول انما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع النقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة فالذي جنح اليه لا يناسب ما ذكر معه الا ان نقول ان الواو لا ترتيب فيه فيكون ظهور الفتن اولا وينشأ عنها الهرج ثم يخرج المهدي فيحصل الامن قال النووي تبعا لعياض وغيره المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وهذا اظهر واكثر فائدة واوفق لبقية الاحاديث وقيل في تفسير قوله: يتقارب الزمان قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة التي قبلها وقيل تقارب احوالهم في الشر والفساد والجهل وهذا اختيار الطحاوي واحتج بان الناس لا يتساوون في العلم والفهم وانما يتساوون اذا كانوا جهالا قال بعضهم معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار قلت: هذا انما قالوه في قوله: اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المؤمن تكذب كذا في الفتح. قوله: وينقص العلم قيل المراد نقص علم كل عالم بان يطرء عليها النسيان مثلا وقيل نقص العلم بموت اهله فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد واما نقص العمل فيحتمل ان يكون بالنسبة لكل فرد فرد فان العامل اذا دهمته الخطوب الهته عن اوراده وعبادته ويحتمل ان يراد به ظهور الخيانة في الامانات والصناعات. (ف)

(١) انما خص العرب بالذكر لانهم اول زمرة دخل في الاسلام وللانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اسرع فيهم.

(٢) هو مثل ويح الا ان الويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويحا لمن لا يستحقها. (ع)

(٣) بان عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون او المائة متقاربة ولذا وقع فيهما الشك. (قس)

(٤) من الالقاء والمراد القاؤه في قلوب الناس على اختلاف احوالهم وليس المراد وجود اصل الشح فانه لم يزل موجودا قال الحميدي: المحفوظ في الروايات يلقى بضم الياء ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف اي يتلقى ويعلم ويتواصى به. (ع)

(٥) اصله ايما اي ايّ شيء الهرج وضبطه بعض بتخفيف الياء كما قالوا ايش موضع اي شيء.

(٦) يعني ان هؤلاء الاربعة خالفوا معمرا فجعلوا شيخ الزهري حميدًا لا سعيدًا. (قس)

(٧) في بعض النسخ حدثنا مسدد حدثنا عبيدالله بزيادة مسدد وهو وهم. (ك)

النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا [أَيَّامًا] يَنْزِلُ(١) فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ. [انظر: ٧٠٦٤-٧٠٦٥-٧٠٦٦]

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي [قَالَ] حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ جَلَسَ عَبْدُاللهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا [لَأَيَّامًا] يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ. [راجع: ٧٠٦٣]

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ وَالْهَرْجُ(٢) بِلِسَانِ الْحَبَشِ [الْحَبَشَةِ] الْقَتْلُ [راجع: ٧٠٦٣]

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[١] [بْنُ بَشَّارٍ] قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ(٣) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ قَالَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو مُوسَى وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. [راجع: ٧٠٦٢]

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللهِ تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مِنْ شِرَارِ[٢] النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ.

(٦) بَابٌ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ[٣] بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا [فَشَكَوْا] إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ [نَلْقَى] [يَقُولُوا] [يَقُولُونَ] مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ[٤] شَرٌّ [أَشَرٌّ] مِنْهُ(٤) حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [بْنُ عَبْدِاللهِ] قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ

---

١ قوله: حدثنا محمد ولم ينسبه اكثر الرواة ونسبه ابوذر في روايته وقال محمد بن بشار وقال الكلاباذي محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد رووا عن غندر في الجامع قلت: يشير بذلك الى ان محمدا الذي ذكر ههنا غير منسوب يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين ولكن ابا ذر نسبه الى محمد بن بشار وهو الظاهر لانه كثيرا ما يروي عن غندر. (ع)

٢ قوله: شرار الناس وانما كانوا شرارا لان ايمانهم حينئذ لا ينفعهم وكذا اعمالهم فلا خير فيهم ومن لا خير فيه فهو من الشرار او هذا اخبار عن الواقع يعني لا تقوم الساعة الاعلى الشرار. (ك) وقال ابن بطال وهو وان كان لفظه العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في الاكثر والاغلب على شرار الناس بدليل قوله ﷺ لا يزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة فدل هذا الخبر ان الساعة تقوم ايضا على قوم فضلاء قلت: ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم في روايات فوجه الجمع بينهما حمل الغاية في حديث لا يزال طائفة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة. (فتح)

٣ قوله: الزبير بن عدي الكوفي الهمداني بسكون الميم من صغار التابعين ولي قضاء الري ويكنى ابا عدي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث مات سنة ١٣١ هجري وقد يلتبس به راو قريب من طبقته وهو الزبير بن عربي هو بصري يكنى ابا سلمة وليس له في البخاري سوى حديث واحد تقدم في الحج. قوله: ما يلقون من الحجاج اي ابن يوسف الثقفي الامير المشهور والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وكثرة تعديه وروي انه كان عمر فمن بعده اذا اخذوا العاصي اقاموه للناس ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب ابن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف. (ف. ك. ع)

٤ قوله: الا الذي بعده شر منه فان قلت: هذا مشكل لان بعض الازمنة يكون في الشر دون الذي قبله وهذا عمر بن عبدالعزيز بعد الحجاج بيسير وقد اشتهر خيرية زمانه بل قيل ان الشر اضمحل في زمانه. قلت حمله الحسن البصري على الاكثر الاغلب فسئل عن وجود عمر بن عبدالعزيز بعد الحجاج فقال: لابد للناس من تنفيس وقيل ان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة وفي عصر عمر بن عبدالعزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من زمان الذي بعده لقوله ﷺ خير القرون قرني (ع) فان قلت زمان نزول عيسى ﷺ لا يكون اشر من زمان الدجال ويمتلي الارض حينئذ عدلا قلت: المراد منه الذي وجد بعده ﷺ وعيسى وجد قبله او الذي هو من جنس الامراء وفي الجملة معلوم بالضرورة الدينية ان زمان النبي المعصوم غير داخل فيه ولا مراد منه صلوات الله على سيدنا وعليه. (ك)

(١) نزول الجهل تمكنه في الناس برفع العلم. (ع)

(٢) هو ادراج من ابي موسى.

(٣) ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتية الكوفي.

(٤) كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر والنسفي اشر هذا دليل من قال باستعمال الاخير والاشر. (ع. ك)

[بْنِ بِلاَلٍ] عَنْ مُحَمَّدٍ(١) ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ(٢) أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ(٣) وَمَاذَا أُنْزِلَ [أَنْزَلَ اللهُ] [اللَّيْلَةَ] مِنَ الْفِتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ.[1] [راجع: ١١٥]

(٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[2] مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا. [راجع: ٦٧٨٤]

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا.

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[3] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يُشِرْ [يُشِيرُ] أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِغُ [يَنْزِعُ] مِنْ [فِي] يَدِهِ(٤) فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ.

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] قُلْتُ لِعَمْرٍو يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ.[4] [راجع: ٤٥١]

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ[5] قَدْ أَبْدَى [بَدَا] نُصُولُهَا فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لاَ يَخْدِشُ(٥) مُسْلِمًا. [راجع: ٤٥١]

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَّ[6]

---

١ قوله: عارية بالجر ومعناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها ومر في كتاب العلم قيل فيه ان الفتن مقرونة بالخزائن قال ﴿ان الانسان ليطغى﴾ ومن جملة فتنة الاسراف ولهذا قال رب كاسية. (ك) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: وماذا انزل من الفتن اي الشرور فيكون تلك الليلة التي استيقظ منها النبي ﷺ اشر من الليلة التي قبلها. (ع)

٢ قوله: من حمل السلاح اي على المسلمين لقتالهم به بغير حق. قوله: فليس منا اي ليس على طريقتنا او ليس متبعا طريقتنا لان من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله وقال الكرماني اي ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا لا انه ليس من ديننا قال فما قولك في الطائفتين احدهما باغية ثم اجاب بقوله الباغية ليست متبعة سنة النبي ﷺ. (ع)

٣ قوله: حدثنا محمد الخ كذا في الاصول التي وقفت عليها وكذا ذكر ابو علي الجياني انه وقع هنا وفي العتق محمد غير منسوب عن عبدالرزاق وان الحاكم جزم بانه محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وتسكين الهاء ويحتمل ان يكون محمد هنا هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق. قوله: ينزغ في يده بالغين المعجمة قال الخليل نزغ الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع ونزع بالسهم رمي به والمراد يغري بينهم حتى يضرب احدهما بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له وقال ابن التين معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ومن رواه بالمعجمة فهو من الاغراء اي يزين له تحقيق الضربة. قوله: فيقع في حفرة من النار هو كناية عن وقوعه في المعصية التي يفضي به الى دخول النار وفي الحديث النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد او هزل. (ف)

٤ قوله: قال نعم القائل هو عمرو جوابا لقول سفيان وابو محمد كنيته. (ع) اي نعم سمعته يقول ذلك وسقط. قوله: نعم في باب ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد من كتاب الصلوة وقول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمروا قال له نعم فبان بقوله نعم في هذه الرواية اسناد الحديث قال في الفتح: هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القاري مثلا أ حدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط بل يكفي سكوت الشيخ اذا كان متيقظا. (قس) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: امسك نصالها فان في تركه ربما يحصل خدش وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين. (ع)

٥ قوله: بأسهم هو جمع قلة يدل على ان المراد بقوله في الطريق الاولى بسهام انها سهام قليلة وقد وقع في رواية لمسلم ان المار المذكور كان يتصدق بها. قوله: قد بدا وفي رواية عن الكشميهني ابدى والنصول بضمتين جمع نصل بفتح النون وسكون المهملة ويجمع على نصول ونصال بكسر اوله والنصل حديدة السهم. قوله: لا يخدش مسلما بمعجمتين هو تعليل للامر بالامساك على النصال والخدش اول الجرح. (ف) يعبر عن الخدش بالفارسية بخراش.

٦ قوله: اذا مرّ احدكم فيه ان الحكم عام في جميع المكلفين بخلاف حديث جابر فانه واقعة حال لا تستلزم التعميم وقوله: فليقبض بكفه اي على النصال وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله: ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء. (ف)

(١) هو محمد بن عبدالله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق.

(٢) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة. (ع)

(٣) جمع خزانة وهي الموضع والوعاء الذي يحفظ فيه الشيء. (ع)

(٤) وفي اكثر النسخ في يده اي من يده لان بين حروف الجر مقاربة او معناه بنزع القوس في يده اي يجذبه مثلا وفي رواية بالزاي والغين المعجمة يطعن ويغري كذا في ك.

(٥) من خدش يخدش من باب ضرب خدشا بالفتح وخدش الجلد قشره بعود ونحوه. (ع)

أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ(١) فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ لِيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَلَّا يُصِيبَ [فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ] أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ [شَيْءٌ]. [راجع: ٤٥٢]

(للتنويع لا للشك (قس) الواو للحال)
(كي يصيب كلمة ان مصدرية اي كراهة الاصابة او كلمة لا فيه مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا (ع))

(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثنا] أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ[١] كُفْرٌ. [راجع: ٤٨]

(ابن سلمة)

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا[٢] تَرْجِعُوا [لَا تَرْجِعُونَ] بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٧٤٢]

(ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب (ك))

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ] وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ [فَسَكَتَ] حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ [بِيَوْمِ] النَّحْرِ قُلْنَا بَلٰى يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ [قَالَ] أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا بَلٰى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ[٣] وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ[٤] يُبَلِّغُهُ مَنْ [لِمَنْ] هُوَ أَوْعٰى لَهُ وَكَانَ [فَكَانَ] كَذَاكَ [كَذٰلِكَ] فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ[٥] ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ ابْنُ قُدَامَةَ قَالَ أَشْرِفُوا عَلٰى أَبِي بَكْرَةَ فَقَالُوا هٰذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ [يُرِيكَ] قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ (٢) بِقَصَبَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بَهَشْتُ يَعْنِي رَمَيْتُ. [راجع: ٦٧]

(هو نفيع بن الحارث الثقفي) (ابن سعيد القطان) (بضم القاف وشدة الراء السدوسي (ك)) (هو محمد) (هو حميد بن عبدالرحمن الحميري (ك. قس)) (اي يوم النحر) (اي الشاهد) (اي احفظ منه له) (اطلعوا) (على صيغة المجهول من التحريق وضبطه الحافظ الدمياطي احرق من الاحراق (ع)) (جواب فلما كان) (ابن ابي بكرة الراوي) (هي هالة بنت غليظ العجلية)

---

١ قوله: وقتاله كفر وذلك اذا كان من جهة انه مسلم او كان مستحلا له او اطلاق الكفر للتغليظ والمراد منه المعصية وذلك في غير اصحاب قتال البغاة ونحوهم اذ ليس حينئذ لا كفرًا ولا معصية (ك)

٢ قوله: لا ترجعوا بصيغة النهي وهو المعروف وفي رواية ابي ذر لا ترجعون بصيغة الخبر. قوله: كفارا في معناه اقوال كثيرة منها المراد منه الستر يعني لا ترجعوا يعني ساترين الحق لان معنى الكفر في اللغة بالستر ومنها ان الفعل المذكور يفضي الى الكفر وقال الداودي: معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وانه ترونه حراما. قوله: يضرب بالجزم جوابا للامر وبالرفع استئنافا او حالا وقال صاحب التلويح من جزم اوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا بماقبله بل حالا او مستانفا. (ع)

٣ قوله: واعراضكم والاعراض جمع عرض هو الحسب وموضع المدح والذم من الانسان والابشار جمع البشر وهي ظاهر الجلد فان قلت: لم يذكر اي شهر في هذه الرواية فكيف شبهه به فيما قال «في شهركم هذا» قلت كان السؤال لتقرير ذلك في اذهانهم وحرمة الشهر كانت متقررة عندهم فان قلت: فكذا حرمة البلدة قلت: هذه الخطبة كانت بمنى فربما قصد به دفع وهم من يتوهم انها خارجة عن الحرم او دفع من توهم ان البلده لم تبق حراما لقتال رسول الله ﷺ يوم الفتح فيها او اختصره الراوي اعتمادا على سائر الروايات مع انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه. (ك)

٤ قوله: رب مبلغ بكسر اللام وكذا يبلغه والضمير الراجع الى الحديث المذكور مفعول اول له ومن هو اوعى له مفعول ثان له واللفظان من التبليغ والابلاغ. قوله: كذلك اي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ وهو كلام محمد بن سيرين الراوي صرح البخاري بذلك في كتاب العلم قال قال محمد صدق رسول الله ﷺ كان ذلك (ك)

٥ قوله: حرق ابن الحضرمي هو عبدالله بن عمرو بن الحضرمي وابوه عمر وهو اول من قتل يوم بدر من المشركين ولعبدالله رؤية على هذا وذكره بعضهم في الصحابة واسم الحضرمي عبدالله بن عمار وكان حالف بني امية في الجاهلية والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عم عبدالله وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري قال كان جارية يلقب محرقا لانه احرق ابن الحضرمي بالبصرة وكان معاوية وجه ابن الحضرمي الى البصره يستنفرهم على قتال عليّ فوجه عليّ جارية بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فاحرقها جارية عليه وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين هذه القصة وفيها ان عبدالله بن عباس خرج من البصره وكان عاملها لعليّ واستخلف زياد بن سمية على البصرة وارسل معاوية عبدالله بن عمرو الحضرمي لياخذ له البصره فنزل في بني تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد الى عليّ يستنجده فارسل اليه اعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة فبعث عليّ بعده جارية فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا او اربعين وتقل الكرماني عن المهلب: قال بن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة فاخرج اليه جارية جيشا فظفر به في ناحية من العراق كان ابوبكرة الثقفي الصحابي يسكنها فامر جارية بصلبه فصلب ثم القي النار في الجذع الذي صلب فيه قلت: العمدة على ما ذكره العسكري والطبري وما ذكره المهلب ليس له اصل. قوله: قال اشرفوا الخ ذلك ان جارية لما احرق ابن الحضرمي امر حشمه ان تشرفوا على ابي بكرة هل هو على الاستسلام والانقياد ام لا؟ فقال له حشمه هذا ابوبكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي وما انكر عليك بكلام ولا سلاح فلما سمع ابوبكرة ذلك وهو في غرفة له قال لو دخلوا عليّ (ع. ف. ك)

(١) بفتح النون وسكون الموحده السهام لا واحد لها من لفظها.

(٢) بكسر الهاء وسكون الشين المعجمة وفي رواية الكشميهني بفتح الهاء، وهما لغتان والمعنى ما دفعتم بقصبة ونحوها فكيف ان اقاتلهم لا في ما ارى الفتنة في الاسلام ولا التحريك فيها مع احدى الطائفتين. (ع)

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ(١) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٧٣٩]

بضم الزاي اسمه هرم بفتح الهاء

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ(٢) بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

اي ابن عبدالله البجلي — على وزن فاعل الادراك النخعي — بنصب على الحال

جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا تَرْجِعُوا [لَا تَرْجِعُنَّ] بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني بالنون الثقيلة

رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٢١]

(٩) بَابٌ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

ابن عوف

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ(٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ابن محمد مولى عثمان ابن عفان الاموي (ع)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ [ح] وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَتَكُونُ

هو ابن عبدالرحمن بن عوف

فِتَنٌ [فِتْنَةٌ] الْقَاعِدُ[1] فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ(٤) لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ(٥) فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا [مِنْهَا] مَلْجَأً(٦) أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ. [راجع: ٣٦٠١]

اي موضع العوذ

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَتَكُونُ فِتَنٌ[2] الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ [فِيهَا] خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ. [راجع: ٣٦٠١]

(١٠) بَابٌ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ[3] لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ

هو البصري

الْفِتْنَةِ(٧) فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ(٨) فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ [نُرِيدُ] نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وهو علي ابن ابي طالب

---

١ قوله: القاعد فيها خير من القائم اي القاعد في زمانها عنها قال والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في اسبابه لامر سواها فربما يقع بسبب مشيه في امر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع فيه بشيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور. (ف) وكذا في العيني والمراد بالفتنة جميع الفتن وقيل هي الاختلاف الذي يكون بين اهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون الحق فيها معلوما بخلاف زمان علي ومعاوية. قوله: خير فيه اشارة الى ان شرها بحسب التعلق بها. (ك)

٢ قوله: ستكون فتن الخ فان قلت اذا كان المراد جميع الفتن فما تقول في الفتن الماضية وقد علمت انه نهض فيها من خيار التابعين خلق كثير وان كان المراد بعض الفتن فما معناه وما دليل عليه؟ قلت اجاب الطبري بانه اختلف السلف في ذلك فقيل المراد جميع الفتن وهي التي قال الشارع فيها القاعد فيها خير من القائم وممن قعد فيها من الصحابة محمد بن سلمة وابو ذر وعمران بن حصين وابو موسى الاشعري وابو امامة بن زيد وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابوبكرة ومن التابعين شريح والنخعي وقالت طائفة بلزوم البيت وقالت طائفة بالتحول عن بلد الفتن اصلا ومنهم من قال اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل او قتل وقيل اذا بغت طائفة على الامام وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد المخطي ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وقيل التي ورد النهي عنها الحالة التي لم يعلم المخطئ من المحق وقيل الاحاديث وردت في ناس مخصوصين وقيل مخصوصة بآخر الزمان حيث يتحقق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك كذا في ع . ف.

٣ قوله: رجل قيل هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيء الضبط وقيل هو هشام بن حسان ابو عبدالله القردوسي بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما.

(١) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة بعد الالف منصرف اسمه مجتمع الكوفي الصفار.

(٢) ليس لابي زرعة في البخاري الا هذا الحديث. (ع)

(٣) سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

(٤) اي تطلع لها بان يتصدى او يتعرض لها.

(٥) اي تهلكه بان تشرف منها على الهلاك يقال استشرفت على الشيء علوته واشرفت عليه (ع)

(٦) اي موضعا يلتجئ اليه من شرها.

(٧) المراد بها وقعة الجمل او وقعة صفين.

(٨) هو نفيع بن الحارث الثقفي. (ع)

إِذَا تَوَاجَهَ[١] الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ [فِي النَّارِ] قِيلَ هٰذَا [فَهٰذَا] الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا إِنَّمَا رَوَى(١) هٰذَا الْحَسَنُ [الْحَدِيثَ] عَنِ الْأَحْنَفِ (٢) بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهٰذَا(٣) وَقَالَ مُؤَمَّلٌ[٢] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ(٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ [ابْنِ حِرَاشٍ] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ.

[راجع: ٣١]

(١١) بَابٌ: كَيْفَ[٣] الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ(٥) قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ[٤] وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللّٰهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي(٦) [هَدْيٍ] تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ(٧) عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا[٥] وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ

---

١ قوله: اذا تواجه اي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر اي ذاته واهل النار اي مستحق لها وقد يعفو الله عنه فان قلت: علي ومعاوية كلاهما كانا مجتهدا غاية ما في الباب ان معاوية كان مخطئا في اجتهاده وله اجر واحد وقد كان لعلي اجران قلت: المراد ما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه فان قلت ما عذره الامام الحق ودفع البغاة واجب فلم منع ابوبكره منها؟ قلت لعل الامر لم يكن بعد ظاهرا عليه اعلم ان المتواجهين اما ان يكون مخطئين في الاجتهاد والتاويل او احدهما مصيب والآخر مخطئ ولا ثالث لهما اذ محال ان يكونا محقين اذ الحق عند الله واحد او لا يعلم شيء منهما ففي الاول يجب الاصلاح بينهما ان كان مرجوا والا فالاعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف وفي الثاني يجب مساعدة المصيب وحكم الثالث كالاول وههنا قسم اخر وهو انهما لا يكونان متاولين بل ظالمين صرفا متواجهين عصبية وتغلبا فهو ايضا كالاول ثم ان الدماء التي جرت بين الصحابة ليست بداخلة في هذا الوعيد اذ كانوا مجتهدين فيها وكان اعتقاد كل طائفة انه على الحق وخصمه على خلافه و وجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله لكن عليا كان مصيبا في اجتهاده وخصومه كانوا على الخطأ ومع ذلك كانوا ماجورين فيه اجرا واحدا رضي الله عنهم اجمعين واما من امتنع او منع فذلك لان اجتهاده لم يؤد الى ظهور الحق عنده وكان الامر مشكلا عنده فراي التوقف فيه خيرا. (ك)

٢ قوله: وقال مؤمل بلفظ المفعول من التاميل قال العيني والكرماني هو ابن هشام اي اليشكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري قال ابن حجر هو ابن اسماعيل ابو عبدالرحمن البصري نزيل مكة ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ٢٠٦هـ وذلك قبل ان يرحل البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطأ (قس)

٣ قوله: كيف الامر الخ يعني ماذا يفعل في حال الاختلاف والفتنة اذا لم يوجد جماعة يجتمعون على خليفة وحاصل معنى الترجمة انه اذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة فكيف امر المسلم من قبل ان يقع الاجتماع على خليفة وفي حديث الباب بين ذلك وهو انه يعتزل الناس كلهم ولو بان يعض باصل شجرة حتى يدركه الموت (ع)

٤ قوله: في جاهلية وشر يشير به الى ما كان قبل الاسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعضا وارتكاب الفواحش. قوله: بهذا الخير يعني الايمان والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش. قوله: فيه دخن بفتح الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وهو الدخان واراد به ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل اراد بالدخن الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب وقيل الدخن كل امر مكروه وقال النووي: المراد من الدخن ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفا وقال القاضي: الخير بعد الشر ايام عمر بن عبدالعزيز والذين تعرف منهم وتنكر هم الامراء بعده ومنهم من يدعو الى بدعة وضلالة كالخوارج وقال الكرماني: يحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر. (ع)

٥ قوله: من جلدتنا اي من قومنا ومن اهل لساننا وملتنا وفيه اشارة الى انهم من العرب وقال الداودي: اي من بني ادم وقال القاضي معناه انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون وجلدة الشيء ظاهره وهي في الاصل غشاء البدن. قوله: وان تعض اي ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض فلا تعدل عنه وقال القاضي المعنى اذا لم يبق في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم لقوله «عضوا عليها بالنواجذ» قوله: وانت على ذلك اي على العض الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا وفيه حجة جماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على ائمة الجور لانه امر بذلك ولم يامر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم. (عيني)

(١) يعني ان عمرو بن عبيد اخطأ في حذف الاحنف بين الحسن وابي بكرة. (ف. ج)

(٢) السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه وعرف به وقد له النبي ﷺ مات سنة ٦٧هـ بالكوفة (ع)

(٣) الظاهر انه اشارة الى موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد. (ف)

(٤) عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي بكرة وليس له ولا لولده في البخاري الا هذا الحديث.

(٥) بالجيم هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. (ع. ف. ك)

(٦) بياء الاضافة عند الاكثرين وبياء واحدة بالتنوين عند الكشميهني. (ع. ف)

(٧) بالضم جمع داع قال ذلك باعتبار ما يؤل اليه حالهم. (ع)

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ(١) بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذٰلِكَ. [راجع: ٣٦٠٦]

(١٢) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ [الْمُقْرِئُ] قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ(٢) وَغَيْرُهُ[١] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ح وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]. [راجع: ٤٥٩٦]

(١٣) بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنِ [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ(٣) رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ[٢] فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا[٣] عَنْ رَفْعِهَا قَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى [فِيهَا] أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلاَ [فَلاَ] يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ [مِنْ] خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ(٤) وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلاَ[٤] أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلاَمُ [إِسْلاَمُهُ] وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا. [راجع: ٦٤٩٧]

---

١ قوله: وغيره قال صاحب التوضيح قيل المراد به ابن لهيعة وقيل كانه يريد ابن لهيعة فانه رواه عن ابي الاسود محمد بن عبدالرحمن وقد رواه عنه الليث ايضا وقال الكرماني: ويروى عبدة ضد الحرة والاول اصح. قوله: فيرمي به ويروى كذلك قيل هو من القلب والتقدير فيرمي بالسهم فياتي وقال الكرماني: وفي بعض الرواية لفظ "فيرمي" مفقود وهو ظاهر وقيل يحتمل ان يكون الفاء الثانية زائدة وثبت كذلك لابي ذر في سورة النساء فياتي السهم يرمي به. (ع . ف) قوله: او يضربه عطف على فياتي لا على فيصيب يعني يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف ظالما نفسه بسبب تكثيره سواد الكفار وعدم هجرته عنهم وهذا اذا كان راضيا مختارا قال شارح الصحيح المصري هو حديث مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول اية فهو مرفوع اصطلاحا. (ك) وفيه تخطية من يقيم بين اهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من انكار عليهم مثلا او رجاء انقاذ مسلم من هلكة وان القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا اسلموا ومنعهم المشركون من اهليهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لايهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المواخذة بذلك فرأى عكرمة ان من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك. (ف)

٢ قوله: نزلت في جذر قلوب الرجال اي كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب من الشريعة استفادة من الكتاب والسنة والوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالمثناة الاثر اليسير وقيل السواد وقيل اللون المخالف للون الذي كان قبله والمجل بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل والامانة ضد الخيانة وقيل هي التكاليف الالهية وحاصله ان القلب يخلو عن الامانة تزول عنه شيئا فشيئا فاذا زال جزء منها زال نورها وخلفه ظلمة كالوكت واذا زال شيء آخر صار كالمجل وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زواله بعد ثبوته في القلب واعتقاب الظلمة اياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط. (ك) قوله: وحدثنا عن رفعها اي رفع الامانة اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة الا النادر ولا يعكر على ذلك ما ذكر وفي آخر الحديث مما يدل على قلة من يتسبب للامانة فان ذلك بالنسبة الى حال الاولين فالذين اشار اليهم بقوله ما كنت ابايع الا فلانا وفلانا هم من اهل العصر الاخير الذي ادركه والامانة فيهم بالنسبة الى العصر الاول اقل واما الذي ينتظره فانه حيث تفقد الامانة من الجميع الا النادر. (ف)

٣ قوله: حدثنا وهو الحديث الثاني وفيه من اعلام النبوة لان فيه الاخبار عن فساد زمان الناس وقلة امانتهم في آخر الزمان. (ع)

٤ قوله: لا ابالي ايكم بايعت الخ ومعنى المبايعة ههنا البيع والشرى اي كنت اعلم ان الامانة في الناس فكنت اقدم على معاملة من اتفق غير مبال بحاله وثوقا بامانته او امانة الحاكم عليه فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على ادائها وان كان كافرا وذكر النصراني على سبيل التمثيل فساعيه اي الوالي عليه يقوم بالامانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهب الامانة فلست اثق اليوم باحد أئتمنه على بيع او شرى الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس قلائل فان قلت رفع الامانة ظهر في زمانه فما وجه قول حذيفة انتظره قلت المنتظر هو الرفع بحيث يبقى اثرها مثل المجل ويصح الاستثناء بقوله الا فلانا. (ك)

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة من حد علم وهو منصوب عند الرواة كلهم وجوز بعضهم بالرفع ولا يجوز ذلك الا اذا جعل ان مخففة من المثقلة. (ع)

(٢) بفتح المهملة واسكان التحتانية وبفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة التجيبي بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالتحتانية وبالموحدة. (ك)

(٣) اي في باب الامانة اذ له احاديث اولهما في نزول الامانة وثانيهما في رفعها. (ك)

(٤) ذكر الايمان لان الامانة لازمة له وليس المراد ان الامانة هي الايمان ومر الحديث.

حل اللغات: جذر قلوب الرجال اي في اصل قلوبهم اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف اي سواد في اللون يقال وكتت البسرة اذ ابدت فيه نقطة الارطاب اثر المجل غلظ الجلد من اثر العمل منتبرا اي منتفخا فنفط بكسر الفاء بعد النون المفتوحة اي صار منتفطا وهو المنتبر.

(١٤) بَابُ التَّعَرُّبِ[1] فِي الْفِتْنَةِ

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ[2] بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ(١) فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا(٢) وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ(٣) وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَلَمْ يَزَلْ بِهَا [هُنَاكَ] حَتَّى [أَقْبَلَ] قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ فَنَزَلَ [نَزَلَ] الْمَدِينَةَ.

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوشِكُ(٥) أَنْ يَكُونَ خَيْرَ[3] مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ(٦) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ(٧) يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ. [راجع: ١٩]

(١٥) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ(٨) بِالْمَسْأَلَةِ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ [عَلَى] الْمِنْبَرَ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ [لَافٌّ] رَأْسَهُ(٩) فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَأَنْشَأَ رَجُلٌ(١٠) كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا نَعُوذُ [عَائِذًا] بِاللهِ[4] مِنْ سُوءِ [شَرِّ] الْفِتَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ قَالَ [فَكَانَ] قَتَادَةُ يَذْكُرُ هٰذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هٰذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [راجع: ٩٣]

٧٠٩٠- وَقَالَ[5] عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ [بْنُ زُرَيْعٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ [نَبِيَّ] اللهِ

---

١ قوله: التعرب في الفتنة بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة وبالباء الموحدة وهو الاقامة بالبادية والتكلف في صيرورته اعرابيا وقيل التعرب السكنى مع الاعراب وهو ان ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر اليه فيسكن البادية فيرجع بعد هجرته اعرابيا وكان ذلك محرما الا ان ياذن له الشارع في ذلك وقيده بالفتنة اشارة الى ما ورد في ذلك عند حلول الفتن ووقع في رواية كريمة التعزب بالزاي وبينهما عموم وخصوص (ع)

٢ قوله: عن سلمة بفتحتين ابن الاكوع الاسلمي وقد كنيته النبي. قوله: ارتددت الخ اراد الحجاج بقوله هذا انك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله بخروجك من المدينة يعني انك تستحق القتل فاخبره بالرخصة له وقال بعضهم بان سلمة مات في اخر خلافة معاوية سنة ستين ولم يدرك زمان امارة الحجاج والله اعلم. (ك) وقال يحيى بن بكير وغيره مات سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة. (ع). قوله: فلم يزل حتى قبل ان يموت باسقاط اقبل وهو الذي في اليونينية كما في رواية وفيه حذف كان بعد قوله: حتى وقيل قوله قبل وهي مقدرة وهي استعمال صحيح (قس)

٣ قوله: خير مال المسلم الخ فان قلت فيه ان الاعتزال اولى والقواعد الاسلاميه تقتضي اولوية الاختلاط ولهذا شرع الجماعة في الصلوة لاختلاط اهل المحلة والجمعة لاهل البلد والعيد لاهل السواد والوقوف بعرفات لاهل الآفاق ومنع نقل النقيط من البلد الى القرية وجواز العكس قلت الاوقات والاحوال مختلفة فالجليس الصالح خير من الوحدة وهي خير من الجليس الطالح (ك. مجمع)

٤ قوله: عائذا بالله هكذا وقع بالنصب وهو على الحال اي اقول ذلك عائذا او على المصدر اي عياذا وجاء في رواية اخرى بالرفع اي انا عائذ. قوله: قال قتادة يذكر اه هو بضم اوله وفتح الكاف ووقع في رواية الكشميهني فكان قتادة يذكر بفتح اوله وضم الكاف وهو اوجه وكذا وقع في رواية الاسماعيلي. (ف)

٥ قوله: قال عباس النرسي هو بموحدة ثم مهملة وهو ابن الوليد والنرسي بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة ومضى في علامات النبوة له حديث وفي اواخر المغازي في باب بعث معاذ وابي موسى الى اليمن اخر ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في البخاري هو عياش بن الوليد الرقام بمثناة تحتانية واخره معجمة. (ف) وقال الكلاباذي: نرس لقب جدهم كان اسمه نصر فقال له بعض النبط نرس بدل نصر فبقي لقبا عليه فنسب وقيل نهر من انهار الفرس يضاف اليه الثياب النرسيه (ع) قوله: لاف وفي بعضها لافا بالنصب على الحال قاله الكرماني اقول على الاول هو خبر لقوله كل رجل وقوله يبكي حال وعلى الثاني خبر. قوله كل رجل قوله يبكي والحال معترض بين المبتدأ والخبر.

(١) ابن يوسف الثقفي امير الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة الى المدينة سنة ٧٤هـ

(٢) اي لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي. (ع)

(٣) بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة موضع بقرب المدينة. (ك)

(٤) بكسر الشين المعجمة وفتحها والفتح لغة ردية.

(٥) بشين معجمة وعين مهملة مفتوحتين اعلى الجبل وسعف بسين مهملة ولا معنى له هنا الجوهري هو غصن النخل. (مجمع)

(٦) اي المطر واراد بها التلال والبراري والاودية. (ع)

(٧) بالحاء المهملة اي الحوا عليه في السؤال وبالغوا ورددوا. (ك ع)

(٨) وفي رواية الكشميهني لاف راسه في ثوبه. (ف)

(٩) قيل اسمه خارجة وقيل قيس بن حذافة

ﷺ بِهٰذَا(١) وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ [لَافًّا] رَأْسَهُ فِيْ ثَوْبِهِ يَبْكِيْ وَقَالَ عَائِذًا بِاللّٰهِ مِنْ سُوْءِ [شَرِّ] الْفِتَنِ أَوْ قَالَ أَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنْ سُوْءِ [سَوْأَى] الْفِتَنِ. [راجع: ٩٣]

٧٠٩١- وَقَالَ¹ لِيْ خَلِيْفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ(٢) وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا وَقَالَ عَائِذًا [عَائِذٌ] بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. [راجع: ٩٣]

(١٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْفِتْنَةُ [الْفِتَنُ] مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ

٧٠٩٢- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ الْفِتْنَةُ هٰهُنَا الْفِتْنَةُ هٰهُنَا مِنْ حَيْثُ² يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ(٣) قَرْنُ الشَّمْسِ. [راجع: ٣١٠٤]

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُوْلُ أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [راجع: ٣١٠٤]

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ شَامِنَا³ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ يَمَنِنَا [مَرَّتَيْنِ] قَالُوْا [يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ] وَفِيْ نَجْدِنَا قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ شَامِنَا اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ يَمَنِنَا قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَفِيْ نَجْدِنَا فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ هُنَاكَ [هُنَالِكَ] الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [راجع: ١٠٣٧]

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ(٤) [خَلَفٌ] عَنْ بَيَانٍ(٥) عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيْثًا⁴ حَسَنًا قَالَ فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ(٦) فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللّٰهُ يَقُوْلُ: ﴿وَقَاتِلُوْهُمْ حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ هَلْ تَدْرِيْ مَا الْفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ(٧) الْمُشْرِكِيْنَ وَكَانَ الدُّخُوْلُ فِيْ دِيْنِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ [كَقِتَالِكُمْ] عَلَى الْمُلْكِ. [راجع: ٣١٣٠]

---

١ قوله: وقال لي خليفة الخ حيث قال البخاري قال فلان فيه اشارة الى انه اخذه مذاكرة لا تحديثا وتحميلا واراد بذكره ههنا التصريح بسماع سعيد عن قتادة وسماع قتادة عن انس هذا ولما الحوا على سيدنا ﷺ في المسئلة كره مسائلهم وعز على المسلمين الالحاح والتعنت عليه وتوقعوا نزول عقوبة الله عليهم فبكوا خوفا منها فمثل الله الجنة والنار له واراه كل ما يسال عنه. (ك)

٢ قوله: حيث يطلع قرن الشيطان ذهب الداودي الى ان للشيطان قرنين على الحقيقة وذكر الهروي ان قرنيه ناحيتي راسه وقيل هذا مثل اي حيث يتحرك الشيطان وينشط وقيل القرن القوة اي يطلع من قوه الشيطان وانما اشار ﷺ الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذلك كانت وهي وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما ورائها من المشرق وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وكان ﷺ يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه وذلك من دلالات نبوته ﷺ. (ع)

٣ قوله: في شامنا الشام بلاد عن شامة القبلة وسميت لذلك او لان قوما من بني كنعان تشاءموا اليها اي تياسروا او سمي بشام بن نوح فانه بالشين بالسريانية او لان ارضها شامات بيض وحمر وسود وعلى هذا لا تهمز وقد تذكر وهو شامي وشآم وشامي. (قاموس) وبشامنا يريد به اقليم الشام ويمننا اقليم اليمن والشام هو من شمال الحجاز واليمن من يمنه مر قبيل مناقب قريش والنجد هو ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض منها ومن كان بالمدينة الطيبة صلى الله على ساكنها وسلم كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها ولعل المراد من الزلازل الاضطرابات التي بين الناس والبلايا ليتناسب الفتن مع احتمال ارادة حقيقتها قيل ان اهل المشرق كانوا حينئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من ناحيتهم كما ان وقعة الجمل وصفين وظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما والاها كانت من المشرق وكذلك يكون خروج الدجال وياجوج وماجوج منها وقيل القرن في الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الامور. (ك)

٤ قوله: حديثا حسنا اي حسن اللفظ مشتمل على ذكر الرحمة والرخصة قوله والله يقول يريد الاحتجاج بالاية على مشروعية القتال في الفتنة وان فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر فقال ابن عمر ثكلتك امك بكسر الكاف اي عدمتك امك وهو وان كان على صورة الدعاء عليه لكنه ليس مقصودا بل قد يرد مورد الزجر وقد مر قصة في سورة البقرة وهي انه قيل له في فتنة ابن الزبير ما يمنعك ان تخرج وقال تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ قال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة والفتنة هو الكفر اي كان قتالنا على الكفر وقتالكم على الملك اي في طلب الملك واشار به الى ما وقع بين مروان ثم عبدالملك ابنه وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وكان راي عبدالله بن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر ان احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة. (ع. ف. ك)

(١) بين بهذا ان في هذا زيادة قوله لافا فدل على ان زيادتها في الاول وهم من الكشميهني وبين ايضا قوله قال عائذا بالله بالشك كذا في الفتح.

(٢) ابن ابي عروبة بن سليمان التيمي.

(٣) شك من الراوي وقرن الشمس اعلاها. وقيل الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له. (ك)

(٤) ابن عبدالله الطحان ووقع في بعض النسخ خلف بدل خالد وما اظن صحته. (ع)

(٥) بفتح الباء الموحدة وتخفيف التحتانية وبعد الالف نون ابن بشر بالمعجمة الاحمسي بالمهملتين. (ع. ك)

(٦) اسمه حكيم كذا في الفتح والعيني قال في المقدمة اسمه يزيد بن بشر السكسكي.

(٧) حاصل جواب ابن عمران الضمير في قوله تعالى ﴿فاتلوهم﴾ للكفار. (ف)

(١٧) بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (هو سفيان) عَنْ خَلَفِ[١] بْنِ حَوْشَبٍ كَانُوا (اي السلف) يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهٰذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ [قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ]

كذا وقع عند ابي ذر في نسخة والمحفوظ ان هذه الأبيات لعمرو بن معد يكرب الزبيدي وقد جزم به المبرد في الكامل (ع)

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فُتَيَّةً (اي شابة) ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ[(١)] (كناية عن هيجانها) ضِرَامُهَا (بكسر المعجمة ما اشتعل من الحطب (ك)) ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ

شَمْطَاءَ (الشمطاء البيضاء التي يخالطها السواد) يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ (ابو وائل بن سلمة (قس)) قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ بَيْنَمَا [بَيْنَا] نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ [قُلْتُ] فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ(٢) وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلٰوةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ عَنْ هٰذَا أَسْأَلُكَ وَلٰكِنْ [عَنِ] الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ [عَلَيْكُمْ] مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ عُمَرُ أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ (الكسر اشارة الى قتل عمر والفتح الى موته (ع)) قَالَ [لَا] بَلْ يُكْسَرُ قَالَ عُمَرُ إِذَنْ(٣) [إِذًا] لَا يُغْلَقَ (بالنصب (ك)) أَبَدًا قُلْتُ أَجَلْ قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَعْلَمُ [نَعْلَمُ] أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ (اي علمه ضرورة (ك)) [لَيْلَةً] وَذٰلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ[٢] فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنِ الْبَابُ قَالَ عُمَرُ. [راجع: ٥٢٥]

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ[٣] (بفتح الغين (ك)) مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَةٍ (اي الى بئر) وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ (اي في عقبه) فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى

---

١ قوله: عن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين ابن حوشب كان من اهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وادرك بعض الصحابة لكن لا يعلم روايته عنهم وكان عابدا من عباد اهل الكوفة وثقه العجلي وقال النسائي: لا باس به واثنى عليه ابن عيينة وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله: فتية بمعنى شابة مكبرا وبالضم مصغرا وجاز في الاول والفتية اربعة اوجه رفع الاول ونصب فتية على ان قوله الحرب مبتدأ اول وقوله اول ما يكون مبتدأ ثان وفتية حال سدت مسد الخبر والجملة خبر مبتدأ اول والمعنى اول اكوانها اذ كانت فتية وعكسه بان يكون قوله الحرب مبتدأ وفتية خبره واول ما يكون ظرف ورفعهما على ان الحرب مبتدأ واول بدل منه وفتية خبر او اول مبتدأ ثان وفتية خبره وانث الخبر مع ان المبتدأ مذكر لانه مضاف الى الاكوان المراد بها الحالات ونصبهما على ان اول ظرف وهو خبر المبتدأ الذي هو الحرب وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف اي الحرب موجودة في اول اكوانها على هذه الحالة. قوله: بزينتها بكسر الزاي وسكون التحتية وبالنون ورواه سيبويه ببزتها بالباء الموحدة والزاي المشددة والبزة اللباس الجيد. قوله اذا اشتعلت يقال اشتعلت النار اذا ارتفع لهبها واذا يجوز ان تكون ظرفية ويجوز ان تكون شرطية وجوابها قوله ولت وشبت الحرب اذا اتقدت. قوله غير حليل بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وهو الزوج ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر. قوله: شمطاء من الشمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود ويجوز في اعرابه النصب على ان يكون صفة العجوز والرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هي شمطاء. قوله: ينكر على صيغة المجهول ولونها مرفوع به اي بدل حسنها بقبح مكروهة نصب على الحال من الضمير في تغيرت يصف فاها بالبخر مبالغة في التنفير منها والمراد بالتمثيل بهذه الابيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم يتذكرون بانشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر امرها اولا. (ع قس ك ف)

٢ قوله بالاغاليط جمع الاغلوطة وهي الكلام الذي يغلط به ويغالط فيه اي لا شبهة لانه من معدن الصدق وقوله امرنا اي قلنا او طلبنا وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء وكان حذيفة مهيبا وكان مسروق اجرا على سؤاله لكثرة علمه وعلو مرتبته فان قلت قال اولا بينك وبينها بابا مغلقا وآخرا هو الباب قلت المراد بين زمانك او حياتك وبينها او الباب بدن عمر وهو بين الفتنة وبين نفسه. (ك ع) قال ابن بطال انما عدل حذيفة حين ساله عمر عن الاخبار بالفتنة الكبرى اي الاخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغمه ويشغل باله ومن ثم قال له ان بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له انت الباب وهو يعلم انه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن ادابه وقول عمر اذا كسر لم يغلق اخذه من جهة ان الكسر لا يكون الا غلبة والغلبة لا تقع الا في الفتنة وعلم من الخبر النبوي ان باس الامة بينهم واقع وان الهرج لا يزال الى يوم القيامة. (ف)

٣ قوله: الى حائط هو بستان اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قبا وفي بيره سقط خاتم النبي ﷺ من اصبع عثمان. قوله ولم يامرني اي بان اكون بوابا للنبي ﷺ لكن سبق في مناقب عثمان انه ﷺ امره بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف امره ﷺ بذلك قاله القسطلاني وقال في الفتح قال الداودي في الرواية الاخرى امرني بحفظ الباب وهو اختلاف ليس المحفوظ الا احدهما وتعقب بامكان الجمع بانه فعل ذلك ابتداء من نفسه فلما استاذن اولا لابي بكر وامره النبي ﷺ ان ياذن له وافق ذلك اختيار النبي ﷺ فحفظ الباب عليه لكونه في حالة خلوة وقد كشف عن ساقيه ودلى رجليه فامره بحفظ الباب فصادف امره ما كان ابو موسى الزم نفسه به قبل الامر ويحتمل ان يكون اطلاق امر على التقرير. (ف)

(١) الشب الايقاد والارتفاع. (ك)

(٢) مر الحديث مع بيانه في علامات النبوة.

(٣) اي اذا كان بالقتل فلا يسكن الفتنة ابدا. (ع)

بَابِهِ وَقُلْتُ لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْنِي فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ(١) وَجَلَسَ١ عَلَى [فِي] قُفِّ الْبِئْرِ وَكَشَفَ [فَكَشَفَ] عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ (٢) حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ قَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَاءَ [فَجَلَسَ] عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ أَسْتَأْذِنُ لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَامْتَلَأَ [وَامْتَلَأَ] الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا٢ بَلَاءٌ يُصِيبُهُ فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ(٣) عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا [فَدَلَّاهُمَا] فِي الْبِئْرِ فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَأْتِيَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَتَأَوَّلْتُ [فَأَوَّلْتُ] ذَلِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ (٤) هٰهُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ. [راجع: ٣٦٧٤]

٧٠٩٨- حَدَّثَنَا [ثني] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ قِيلَ لِأُسَامَةَ أَلَا تُكَلِّمُ هٰذَا٣ قَالَ قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ لَكَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ [فَتَحَهُ] وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنْتَ خَيْرٌ [إِئْتِ خَيْرًا] بَعْدَ مَا سَمِعْتُ [مِنْ] رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ(٥) فِيهَا كَطَحْنِ [كَمَا يَطْحَنُ] الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلَانُ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ [نَا] بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ. [راجع: ٣٢٦٧]

(١٨) بَابٌ:

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ٤ نَفَعَنِيَ اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسَ [فَارِسًا] مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً. [راجع: ٤٤٢٥]

---

١ قوله: جلس على قف البئر وفي رواية الكشميهني في قف البير وهو بالضم ما ارتفع من متن الارض وقال الداؤدي ماحول البير وقال الكرماني القف بضم القاف هو البناء حول البير وحجر في وسطها وشفتها ومصبها. (ع) قال في المجمع قف البير هو الدكة التي تجعل حولها واصله ما غلظ من الارض وارتفع وهو من القف اليابس لان ما ارتفع حول البير يكون يابسا غالبا والقف ايضا واد المدينة.

٢ قوله: معها بلاء يصيبه وهو البلية التي صار بها شهيد الدار ومطابقته للترجمة يوخذ من. قوله: وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه وهذا من جملة الفتن التي تموج كموج البحر ولهذا خصه ﷺ بالبلاء ولم يذكر ما جرى على عمر لانه لم يمتحن مثل ما امتحن عثمان ﷺ من التسلط عليه ومطالبة خلع الامامة والدخول على حرمه ونسبة القبائح اليه. (ع) وقال في الفتح بلاء يصيبه هو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجمل ثم في صفين وما بعد ذلك. قوله: فتاولت اه اي فسرت ذلك بقبورهم وذلك من جهة كونهما مصاحبين له مجتمعين عند الحضرة المباركة التي هي اشرف بقاع الارض لا من جهة ان احدهما عن اليمين والأخر عن اليسار واما عثمان فهو في البقيع مقابلا لهم. (ك ع)

٣ قوله الا تكلم هذا فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نائرتها وقيل المراد التكلم في شان الوليد بن عقبة بسكون القاف وما ظهر منه من شرب الخمر وهذا اي عثمان. قوله: قد كلمته ما دون اي شيئا دون ان افتح بابا من ابواب الفتن اي كلمته على سبيل المصلحة والادب والسر بدون ان يكون فيه تهييج الفتنة ونحوها وكلمته ما موصوفة او موصولة. (ك). قوله: فيطيف به اي يجتمعون حوله يقال اطاف به القوم اذا حلقوا حوله حلقة وان لم يدوروا وطافوا اذا داروا حوله وبهذا التقدير يظهر خطأ من قال انهما بمعنى واحد. (ف) ومطابقته للترجمة يمكن ان يوخذ بالتعسف في كلام اسامة وهو انه لم يرد فتح باب المجاهرة بالنكير على الامام لما يخشى من عاقبة ذلك من كونه فتنة ربما تؤل الى ان تموج كموج البحر فان قلت ما مناسبة ذكر اسامة هذا الحديث ههنا قلت ذكره ليتبرء مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه وقال قد كلمته شيئا دون ان افتح باب الانكار على الائمة علانية خشية ان يفرق الكلام ثم عرفهم بانه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصح له في السر جهده. (ع)

٤ قوله: لقد نفعني الله الخ مطابقته للكتاب من حيث ان ايام الجمل كانت فتنة شديدة وقصتها مشهورة كانت بين علي وعائشة وسميت وقعة الجمل لان عائشة كانت على جمل. (ع). قوله: ان فارسا مصروف في النسخ وقال ابن مالك الصواب عدم الصرف اقول هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا ان يقال المراد القبيلة وعلى الثاني جاز الامران كسائر البلاد. (ك). قوله: ابنة كسرى كسرى هذا شيرويه بن ابرويز بن هرمز وقال الكرماني كسرى بكسر الكاف وفتحها ابن قباد بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة واسم بنته بوران بضم الباء الموحدة واسكان الواو وبالراء والنون وكانت مدة ملكها سنة وستة اشهر. قوله: لن يفلح قوم اه واحتج به من منع قضاء المرأة وهو قول الجمهور وخالف الطبري فقال يجوز ان تقضي فيما يقبل شهادتها فيه واطلق بعض المالكية الجواز. (ع)

(١) مر الحديث في الفضائل.

(٢) اي اثبت كما انت عليه (ك)

(٣) اسم مكان فتحا واسم فاعل كسرا. (ع ك)

(٤) المراد من الاجتماع مطلقه (قس)

(٥) كذا رأيت في نسخة معتمدة على البناء للمجهول وفي اخرى بفتح اوله وهو اوجه. (ف)

حل اللغات: شفة البئر شفيرها تاولت فسرت يطيف به يجتمع حوله.

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُاللهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ لَمَّا سَارَ[1] طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ(١) بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ(٢) وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَ وَاللهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ(٣) إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ.

[بَابٌ]

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ[2] عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ [قَالَ] قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ. [راجع: ٣٧٧٢]

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ[3] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ [حِينَ] بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ فَقَالَ عَمَّارٌ مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا(٤) إِلَى الْمَسْجِدِ. [انظر: ٧١٠٥-٧١٠٦-٧١٠٧]

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ(٥) فِيهِ غَيْرَكَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ[4] عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ(٦) قَالَ عَمَّارٌ يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى

---

١ قوله: لما سار ابو طلحة اه واصل ذلك ان عائشة كانت بمكة لما قتل عثمان ولما بلغها الخبر قامت في الناس يحضهم على القيام بطلب دم عثمان فطاوعوها على ذلك واتفق رايهم في التوجه الى البصرة ثم خرجوا في سنة ست وثلاثين في الف من الفرسان من اهل مكة والمدينة وتلاحق بهم اخرون فصاروا الى ثلاثة آلاف وكانت عائشة على جمل اسمه عسكر اشتراه يعلى بن امية من رجل من عرينة بمائتي دينار فدفعه الى عائشة وكان عليّ بالمدينة ولما بلغه الخبر خرج في اربعة آلاف فيهم اربعة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمان مائة من الانصار وبعث عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي الخ (ع). قوله: ان عائشة قد سارت الخ اراد بذلك عمار بن ياسر ان الصواب مع عليّ وان صدرت هذه الحركة عن عائشة فانها بذلك لم تخرج عن الاسلام ولاعن كون زوجة النبي ﷺ في الجنة. قوله: ام هي انما قال هي وكان المناسب ان يقول اياها لان الضمائر يقوم بعضها مقام البعض. (ع)

٢ قوله: ابن ابي غنية بفتح المعجمة وكسر النون وشدة التحتانية عبدالملك الكوفي اصله من اصبهان لم يسبق ذكره الحكم بالمفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار. (ك)

٣ قوله: المحبر بفتح الباء الموحدة وبالراء من التحبير اليربوعي وقيل الواسطي وابو مسعود هو عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وبالباء الموحدة ابن عطية البدري الانصاري قوله: حيث بعثه علي وفي رواية الكشميهني حين بعثه. قوله: يستنفرهم اي يطلب منهم الخروج لعلي على عائشة. قوله: ما رايناك الخطاب لعمار فعد كل منهم الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة كما يعتقده. قوله: وكساهما اي كسى ابو مسعود والدليل على ان الذي كسى ابو مسعود حديث صرح به في الرواية الاتية وان كان الضمير المرفوع في كساهما اليه خلاف الظاهر وكان ابو مسعود موسرا جوادا وقال ابن بطال كان اجتماعهم عند ابي مسعود يوم الجمعة فكسى عمارا حلة يشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسو ابا موسى فكسى ابا موسى ايضا والحلة اسم لثوبين من اي ثوب كان ازارًا ورداء. (ع)

٤ قوله: اعيب عندي افعل التفضيل من العيب وفيه رد على النحاة حيث قالوا افعل التفضيل من الالوان والعيوب لا تستعمل من لفظه قال الكرماني الابطاء فيه كيف يكون عيبا قلت لانه تاخر عن امتثال مقتضى «فاصلحوا بين اخويكم» كذا في العيني وقال في الفتح فيما دار بينهم دلالة على ان كلامن الطائفتين كان مجتهدا ويرى ان الصواب معه وجعل كل منهم الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده فعمار لما في الابطاء من مخالفة الامام وترك امتثال فقاتلوا التي تبغي والاخران لما يظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة وكان ابو مسعود على راي ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة في ذلك وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد وكان عمار على راي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه.

(١) هذا مطابق للحديث السابق من حيث المعنى فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (ع)

(٢) لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله ﷺ. (ع)

(٣) على بناء المجهول اي ليميز فيهم من كلام الشراح انه على بناء المعلوم كذا في العيني

(٤) اي راح عمار وابوموسى وابومسعود. (ع)

(٥) اي لقدحت فيه بوجه من الوجوه. (ع ك)

(٦) اي ترغيب الناس الى الخروج للقتال. (ك)

حل اللغات: الاستسراع الاستعجال.

وَالأُخْرٰى عَمَّارًا وَقَالَ رَوْحًا فِيهِ [فِيهَا] إِلَى الْجُمُعَةِ [راجع: ٧١٠٢-٧١٠٣-٧١٠٤]

(١٩) بَابٌ: إِذَا أَنْزَلَ اللّٰهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ اللّٰهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ[1] كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلٰى أَعْمَالِهِمْ.

(٢٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ [لَسَيِّدٌ] وَلَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ(١) أَبُو مُوسٰى وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَى[2] ابْنِ شُبْرُمَةَ فَقَالَ أَدْخِلْنِي عَلٰى عِيسٰى فَأَعِظَهُ فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَالَ [قَالَ] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلٰى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ أَرٰى كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي(٢) حَتّٰى تُدْبِرَ[3] أُخْرَاهَا [أُخْرٰى] قَالَ مُعَاوِيَةُ مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ قَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ[4] مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [راجع: ٢٧٠٤]

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلٰى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرٌو وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ أَرْسَلَنِي[5] أُسَامَةُ إِلٰى عَلِيٍّ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ

---

١ قوله من كان فيهم هو من صيغ العموم يعني يصيب بالصالحين منهم ايضا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لكن يبعثون يوم القيامة على حسب اعمالهم فيثاب الصالح بذلك لانه كان تمحيصا له ويعاقب غيره. (ك ع)

٢ قوله وجاء الى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء واسكان الموحدة بينهما اسمه عبدالله الضبي القاضي بالكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور ومات في زمنه سنة ١٤٤ وكان صارما عفيفا ثقة فقيها، قوله: ادخلني على عيسى الخ عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك. قوله: خاف عليه ولعل سبب خوفه عليه انه كان صادعا بالحق فخشي انه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من عزة الشباب وعزة الملك وفيه دلالة على ان من خاف على نفسه سقط عنه الامر والنهي عن المنكر. قوله: بالكتائب جمع كتيبة على وزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لان امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي واستخلاف الحسن وعند الطبراني بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن بن علي بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريدان يشترط على معاوية فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وأمر عبدالله بن عباس وعند الطبراني ايضا بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمة في اثني عشر الفا يعني من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن حتى نزل المدائن ملتقط من العيني والفتح والكرماني والقسطلاني.

٣ قوله: حتى تدبر اخراها اي التي تقابلها ونسبتها اليها لتشاركهم في المحاربة وهذا على انه يدبر من ادبر رباعيا ويحتمل ان يكون من دبر يدبر بفتح اوله وضم الموحدة اي تقوم مقامها يقال دبرته اذا بقيت بعده وتقدم في رواية عبدالله ابن محمد في الصلح اني لارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها وهي ابين وقال الكرماني اي الكتيبة التي لخصومهم او الكتيبة الاخيرة التي لانفسهم ومن ورائهم اي لا ينهزمون اذ عند الانهزام يرجع الاخر اولا. (ف). قوله: فقال انا وظاهره يوهم ان المجيب بذلك عمرو بن العاص ولم ار في طرق الخبر ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال اني بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو استبعادا. (ف). قوله: فقال عبدالله بن عامر بن كريز مصغر الكرز بالراء والزاي العبشمي بالمهملة والموحدة والمعجمة وعبدالرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم عبشمي ايضا نلقاه فنقول له الصلح اي نشير عليه بالصلح وهذا ظاهره انهما بدا بذلك والذي تقدم في الصلح ان معاوية هو الذي بعثهما فيمكن الجمع بانهما عرضا انفسهما فوافقهما. (ف ك)

٤ قوله: بين فئتين الخ الفئتان هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن دعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا لعلة ولا لذلة بل صالحه رعاية لدينه ومصلحة للامة رضي الله عنه وفيه معجزة لرسول الله ﷺ مر الحديث في كتاب الصلح. (ك)

٥ قوله: ارسلني اسامة اه ولم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل قوله: فلم يعطني شيئا انه كان ارسله يسال عليا شيئا من المال. قوله: سيسألك الآن اه هذا هيأة اسامة اعتذارا عن تخلفه عن علي لعلمه ان عليا كان ينكر على من تخلف عنه ولا سيما مثل اسامة الذي هو من اهل البيت فاعتذر بانه لم يتخلف ضنا منه بنفسه عن علي ولا كراهة له وانه لو كان في اشد الاماكن هو لاحب ان يكون معه فيه ويواسيه بنفسه ولكنه انما تخلف لاجل كراهية قتال المسلمين وهذا معنى. قوله: ولكن هذا امر لم اره. (ف)

(١) ابن موسى وكنية ابو موسى وهو من وافقت كنية اسم ابيه بصري كان يسافر في التجارة الى الهند واقام بها مدة (ع)

(٢) بتشديد اللام من التولية اذ التولي بمعنى الادبار اي لا تدبر.

فِي شِدْقِ الْأَسَدِ[1] لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ(١) وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي [رَاحِلَتَيْنِ].

(٢١) بَابٌ: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمَّا خَلَعَ[2] أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُنْصَبُ لِكُلِّ[3] غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا [عُذْرًا] أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا تَابَعَ[4] [بَايَعَ] فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ [كَانَ] الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [راجع: ٣١٨٨]

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ[5] عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ(٢) بِالشَّامِ وَوَثَبَ (٣) ابْنُ الزُّبَيْرِ[6] بِمَكَّةَ وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ [وَهُوَ] جَالِسٌ [جَالِسًا] فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ (٤) لَهُ مِنْ قَصَبٍ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ(٥) بِالْحَدِيثِ [الْحَدِيثَ] فَقَالَ يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ [النَّاسُ فِيهِ] فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ إِنِّي[7] احْتَسَبْتُ (٦) [أَحْتَسِبُ] عِنْدَ اللهِ أَنِّي [إِذَا] أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي [الَّذِي قَدْ] عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا

---

١ قوله: في شدق الاسد اه بكسر المعجمة ويجوز فتحها وسكون الدال المهملة بعدها قاف اي جانب فمه من داخل ولكل فم شدقان اليهما ينتهي شق الفم وعند مؤخرهما ينتهي الحنك الاعلى والاسفل ورجل اشدق واسع الشدقين ويتشدق في كلامه اذا فتح فمه واكثر القول واتسع فيه وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت لان الذي يفترسه الاسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك. قوله: هذا امر لم اره يعني قتال المسلمين وسببه انه لما قتل مرداسا وعتبه النبي ﷺ على ذلك قرر على نفسه ان لا يقاتل مسلما. قوله: فلم يعطني هذه الفاء هي الفصيحة والتقدير فذهبت الى علي فبلغته ذلك فلم يعطني شيئا. قوله: فاوقروا لي راحلتي اي حملوا على راحلتي ما اطاقت حمله ولم يعين جنس ما اعطوه ولا نوعه والراحلة الناقة التي صلحت للركوب من الابل ذكرا كان او انثى واكثر ما يطلق الوقر بكسر الواو على ما يحمل البغل والحمار واما حمل البعير فيقال له الوسق وقال ابن التين انما منع علي ان يعطي رسول اسامة شيئا لانه لعله سأله شيئا من مال الله فلم ير ان يعطيه لتخلفه عن القتال معه واعطاه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر لانهم كانوا يرونه واحدا منهم لان النبي ﷺ كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول اللهم اني احبهما الحديث. (ف ع)

٢ قوله: لما خلع اهل المدينة يزيد الخ وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري ان يزيد بن معاوية كان أمّر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن ابي سفيان فاوفد الى يزيد جماعة من اهل المدينة منهم عبدالله بن غسيل الملائكة وعبدالله بن ابي عمرو المخزومي في آخرين فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد بن معاوية الى آخر القصة. (ف قس). قوله: بايعنا من المبايعة واصله من البيعة وهي الصفقة من البيع وذلك ان من بايع سلطانه فقد اعطا الطاعة واخذ منه العطية فاشبهت البيع الذي فيه المعاوضتين اخذ وعطاء. قوله: الا كانت الفيصل انما انث كانت باعتبار الخلعة والمبايعة ويروى الا كان بالتذكير وهو الاصل والفيصل بفتح الصاد الحاجز والفارق والقاطع وقيل هو بمعنى القطع. (ع)

٣ قوله: لكل غادر من هنا تؤخذ المطابقة للترجمة من حيث ان في القول في الغيبة خلاف ما في الحضور نوع غدر.

٤ قوله: تابع كذا للاكثر بمثناة فوقانية ثم موحدة وللكشميهني بموحدة ثم تحتانية. (ف)

٥ قوله: ابو شهاب هو عبدالله بن نافع المدني الحناط بالحاء المهملة والنون وهو ابو شهاب الاصغر. (ع)

٦ قوله: وثب ابن الزبير الخ ظاهره ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف وتحريره ما وقع عند الاسماعيلي قال ابو المنهال لما كان زمن خروج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام و وثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة غم ابي غما شديدا وتصحيح ما وقع في رواية ابي شهاب بان يزاد واو قبل قوله وثب ابن الزبير لان ابن زياد لما اخرج من البصرة توجه الى الشام فقام مع مروان فقد فذلك وقع الواو في بعض النسخ قبل قوله وثب ابن الزبير فان قلت ما جواب لما في قوله لما كان ابن زياد ومروان بالشام قلت على عدم زيادة الواو هو قوله وثب وعلى تقدير الواو يكون الجواب. قوله: فانطلقت مع ابي والفاء قد يدخل في جوابه (ع). قوله: و وثب القراء الخ يريد الخوارج وكانوا قد ساروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الازرق ثم خرجوا الى الاهواز ويقال اراد الذين تبايعوا على قتال من قتل الحسين وساروا مع سليمان بن صرد من البصرة الى الشام فلقيهم ابن زياد في جيش الشام من قبل مروان فقتلوا بعين الوردة (ف)

٧ قوله: اني معناه انه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الاجر على ذلك لان الحب في الله والبغض في الله من الايمان. (ف ع)

(١) هذا موضع المطابقة لان فيه دلالة على غاية كرم الحسن والكريم يصلح ان يكون سيدا.

(٢) ابن الحكم بن ابي العاص ابن عم عثمان.

(٣) سقطت الواو الاولى لابي ذر واثباتها اوجه. (قس)

(٤) بضم المهملة وكسرها وشدة اللام والتحتانية الغرفة. (ك)

(٥) اي يستفتحه ويطلب منه التحديث. (ك)

(٦) اي تقربت اليه. (ك)

[وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ ذَاكَ[١] الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا]. [راجع: ٧٢٧١]

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ(١) الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ[٣] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

(٢٢) بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ[٤] أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي [كُنْتُ] مَكَانَهُ [مَكَانَكَ]. [راجع: ٨٥]

(٢٣) بَابُ تَغَيُّرِ [تَغْيِيرِ] الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ [تَعْبُدُوا] [يُعْبَدَ] الْأَوْثَانُ(٢)

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ [أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ] قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ[٥] أَلَيَاتُ(٣) نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ[٦] النَّاسَ بِعَصًا [بِعَصَاهُ]. [راجع: ٣٥١٧]

(٢٤) بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ[٧] أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ.

---

١ قوله: وان ذاك الذي بمكة الخ هذا ايضا من كلام ابي برزة لا يوجد إلا في بعض النسخ. قوله: ذاك الذي بمكة اراد به عبدالله بن الزبير. قوله: هؤلاء الذين بين اظهركم اراد بهم القراء توضحه رواية ابن المبارك ان الذين حولكم الذين يزعمون انهم قراء. قوله: ان بكسر الهمزة وسكون النون بعد قوله: والله كلمة النفي. (ع) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا. (قس ع) قال الكرماني قال بعضهم وجه مطابقته للترجمة ان هذا القول الذي قال لسلامة وابي المنهال لم يقل عند مروان حين بايعه ولعل سخطه هؤلاء لانه اراد منهم ان يتركوا ما تنازع فيه ولا يقاتلوا عليه كما فعل عثمان والحسن فسخط على قتالهم بتمسك الخلافة واحتسب بذلك عندالله ذخرا فانه لم يقدر من التغير الا عنيه وعلى عدم الرضاء به.

٢ قوله: على عهد النبي ﷺ متعلق بمقدر هو نحو ثابتين اذ لا يجوز ان يقال متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين اذ الضمير لا يعمل قيل انما كان شرا لان شرهم لا يتعدى الى غيرهم ووجه مناسبته للترجمة ان المنافقين بالجهر والخروج على الجماعة قائلون بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة الائمة. (ك)

٣ قوله: انما كان النفاق الخ مطابقته للترجمة من حيث ان المنافق في هذا اليوم من قال بكلمة الاسلام بعد ان ولد فيه ثم اظهر الكفر فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة قوليه المختلفين. قوله: فاما هو الكفر لان المسلم اذا ابطن الكفر صار مرتدا هذا ظاهره لكن قيل غرضه ان التخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام او تفرق وقال تعالى ولا تفرقوا او هو غير مستور اليوم فهو كالكفر بعد الايمان. (ك ع)

٤ قوله: حتى يغبط اهل القبور على صيغة المجهول الغبطة تمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه بخلاف الحسد فان الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود يقال غبطته اغبطه غبطا وغبطة وتغبط اهل القبور تمنى الموت عند ظهور الفتن (ع). قوله: يا ليتني مكانه اي يا ليتني كنت ميتا وذلك لكثرة الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وظهور المعاصي والمنكرات قال الشاعر وهذا العيش ما لا خير فيه الا موت يباع فأشتريه (ك)

٥ قوله: حتى تضطرب اي يضرب بعضها بعضا وقال ابن التين فيه الاخبار بان نساء دوس يركبن الدواب من البلدان الى الصنم المذكور فهو المراد باضطراب اليائهن. (ع). قوله: على ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وقيل بسكون اللام وقيل بضمها وهو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه اسمه خلصة والطاغية الصنم ولفظ البخاري مشعر بان ذا الخلصة هو الطاغية نفسها الا ان يقال كلمة فيها او كلمة هي محذوفة لكن تقدم في كتاب الجهاد في باب حرق الدور بانه بيت في خثعم يسمى كعبة اليمانية ومعناه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك اعجاز نسائهم من الطواف حول ذي الخلصة اي حتى يكفرن ويرجعن الى عبادة الاصنام. (ك)

٦ قوله: يسوق الناس بعصا كناية عن قهره عليهم وانقيادهم له ولم يرد نفس العصا وقيل انه يسوقهم بعصاه حقيقة كما يساق الابل والماشية لشدة عنفه على الناس ومطابقته للترجمة من حيث ان سوق رجل من قحطان الناس انما يكون في تغير الزمان وتبديل احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من رهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة ولا من مجد النبوة وبهذا يرد على الاسماعيلي في قوله: هذا ليس من ترجمة الباب في الشيء. (ع)

٧ قوله: اول اشراط الساعة اي علاماتها فان قلت كيف كان اولها وبعثة سيدنا محمد ﷺ وغيرها ايضا من جملة العلامات قلت المراد بها علاماتها المتعقبة لقيامها. (ك) قال ابن التين يريد به انها تخرج من اليمن حتى تؤديهم الى بيت المقدس فان قلت جاء في حديث حذيفة بن اسيد بان لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات فعد في الاول خروج الدجال وفي اخره وآخر ذلك نار يخرج من اليمن يطرد الناس الى محشرهم وفي التوضيح وقد جاء في حديث ان النار آخر اشراط الساعة قلت يجوز ان يقال لكل واحد اول لتقارب بعضه من بعض او ان الاول امر نسبي يطلق على ما بعده باعتبار الذي يليه. (ع)

(١) وهو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الاسدي الكوفي. (ع)

(٢) جمع وثن هو كل ماله جثة معمولة كصورة الآدمي ينصب ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما. (ع)

(٣) بفتح الهمزة واللام جمع الية وهي العجزة وجمعها اعجاز. (ع ف)

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ[1] نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى.(١)

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ(٢) بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ(٣) عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ[2] شَيْئًا قَالَ عُقْبَةُ(٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ.

(٢٥) بَابٌ:

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي [عَلَى النَّاسِ] زَمَانٌ يَمْشِي [الرَّجُلُ] بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ[3] مَنْ يَقْبَلُهَا [وَ] قَالَ مُسَدَّدٌ حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ(٥) [قَالَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ]. [راجع: ١٤١١]

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَاهُمَا(٦) وَاحِدَةٌ وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ[4] كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ(٧) وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ(٨) حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ[5] مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا

---

١ قوله: حتى تخرج نار من ارض الحجاز قال القرطبي في التذكرة قد خرجت بالحجاز بالمدينة وكان بدءها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين وست مائة استمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وابراج ومآذن وترى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر احمر وازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ الصخور بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار الى قرب المدينة ومع ذلك فكان ياتي المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وقال لي بعض اصحابنا رايتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة ايام وسمعت انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووي تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع اهل الشام والذي ظهر لي ان النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى ملتقط من الفتح.

٢ قوله: فلا ياخذ منه بالجزم على الامر وهذا يشعر بان الاخذ منه ممكن وعلى هذا فيجوز ان يكون دنانير ويجوز ان يكون قطعا وان يكون تبرا قال ابن التين انما نهى عن الاخذ منه لانه للمسلمين فلا يوخذ الا بحقه قلت ليس هذا بيين والذي يظهران النهي عن اخذه لما ينشأ عنه من الفتنة والقتال عليه ويحتمل ان يكون الحكمة في النهي عن الاخذ منه لكونه يقع في اخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور وقلته فلا ينتفع بما اخذ منه ولعل هذا هو السر في ادخال البخاري له في ترجمة خروج النار هذا ملتقط من الفتح. قال العيني مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر عقيب الحديث السابق وبينهما مناسبة في كون كل منهما من اشراط الساعة فالمناسب للمناسب للشيء يناسب لذلك الشيء.

٣ قوله: فلا يجد الخ لكثرة الاموال وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الأمال. (ك) ويحتمل ان يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبدالعزيز فلا يكون من اشراط الساعة (ف) وسبب ذلك بسط عمر بن عبدالعزيز العدل وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا. (قس)

٤ قوله: دجالون اي خلاطون بين الحق والباطل مموهون والفرق بينهم وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وهو يدعي الالاهية لكن كلهم مشتركون في التموية وادعاء الباطل العظيم وقد وجد كثير منهم وافضحهم الله واهلكهم. قوله: قريب بالرفع اي عددهم قريب او هو منصوب مكتوب بلا الف على اللغة الربعية. قوله: يتقارب الزمان اي اهله بان يكون كلهم جهالا ويحتمل الحمل على الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار وذلك بان ينطبق منطقة البروج على معدل النهار. (ك)

٥ قوله: حتى يهم رب المال قال ابن بطال رب مفعول ومن يقبل فاعله ويهمه اي يحزنه بسببه وقال النووي يهم بضم الياء وكسر الهاء وبفتح الياء وضم الهاء وحينئذ يكون الرب فاعلا اي يقصد. قوله: من يقبل فان قلت ظاهره ان يقال من لا يقبل قلت يريد به من شانه ان يكون قابلا لها. (ك). قوله: حتى يكثر اه اشارة الى ما وقع من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم في زمن الصحابة. قوله: فيفيض حتى يهم الخ اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبدالعزيز لانه وقع في زمنه ان الرجل يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته وقوله لا ارب لي اشارة الى ما يبلغ في زمن عيسى. (ع). قوله: وحتى يتطاول الخ وهي من العلامات التي وقعت عن قرب من زمن النبوة ومعنى التطاول في البنيان ان كلا ممن يبني بيتا يريد ان يكون ارتفاعه اعلى من ارتفاع الاخر ويحتمل ان يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد. (ف). قوله: يليط حوضه بفتح اوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي والمعنى يصلحه بالطين او المدر فيسد شقوقه ليملاه ويسقي منه دوابه يقال لاط الحوض يلوطه اذا اصلحه بالمدر ونحوه ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة وجاء في مضارعه يلوط تفرقة بينه وبين الحوض وحكى القزاز في الحوض ايضا يلوط والاصل في اللوط اللصوق (ف)

(١) بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء مقصورا مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران. (ك)
(٢) هو ابو سعيد الاشج بالمعجمة والجيم المشهور بكنيته وصفته وعاش بعد البخاري سنة واحدة ومات سنة سبع وخمسين ومائتين.
(٣) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المشهور بالعمري. (ك ع)
(٤) اشار بهذا ان لعبيدالله اسنادين احدهما فيه كنز والاخر فيه جبل.
(٥) هي ام كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب الخزاعية وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر. (ع)
(٦) اي تدعيان الاسلام وتتأول كل منهما انها محقة. (ع)
(٧) قد استمرت الزلزلة في بلد من بلاد الروم ثلاثة عشر شهرا. (ع)
(٨) من الفيضان وهو ان يكثر حتى يسيل كالوادي

أَرَبَ لِي بِهِ [فِيهِ] وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ [آمَنُوا] أَجْمَعُونَ فَذَاكَ [فَذَلِكَ] حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الانعام: ١٥٨] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ(١) فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ [يَلُوطُ] حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا. [راجع: ٨٥]

(٢٦) بَابُ ذِكْرِ[1] الدَّجَّالِ

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ [حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا [مِمَّا] سَأَلْتُهُ وَإِنَّهُ قَالَ لِي مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ قُلْتُ إِنَّهُمْ(٢) [لِأَنَّهُمْ] يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ قَالَ إِنَّهُ [بَلْ هُوَ] أَهْوَنُ[2] عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ [ذَاكَ].

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ أُرَاهُ[3] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ [عَيْنِ] الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ.(٣) [راجع: ٣٠٥٧]

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ [سَعِيدُ] بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ [ثُمَّ] تَرْجُفُ(٤) [فَتَرْجُفُ] ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ[4] وَمُنَافِقٍ. [راجع: ١٨٨١]

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ[5] بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ(٥) [عَنْ جَدِّهِ] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ. [راجع: ١٧٨٩]

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ(٦) بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: باب ذكر الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ويسمى الكذاب دجالا لانه يغطي الحق بباطله ويقال دجل البعير بالقطران اذا غطاه والاناء بالذهب اذا طلاه وقال ثعلب الدجال المموه سيف مدجل اذا طلي وقال ابن دريد سمي دجالا لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الارض يقال دجل مخففا ومشددا اذا فعل ذلك وقيل بل قيل ذلك لانه يغطي الارض فرجع الى الاول. (ف) الدجال هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء منها وهو يكون مدعيا للالاهية وهو في نفس دعوته يكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه من ازالته عن نفسه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فان قلت اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعي الالاهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعي النبوة فانها ممكنة فلو اتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي فان قلت ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق قلت امتحان العباد. (ك)

٢ قوله: اهون على الله قال القاضي معناه هو اهون على الله من ان يجعل سببا لضلال المؤمنين بل هو ليزداد الذين آمنوا ايمانا وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك. (ك) قاله في مجمع البحار. قوله: ما يضرك اي كنت مولعا بالسؤال عن الدجال مع انه ﷺ قال ما يضرك فان الله كافيك شره فقلت كيف ما يضرني وانهم اي الناس يقولون ان معهم جبل خبز.

٣ قوله: اراه بضم الهمزة القائل به هو البخاري وقد سقط. قوله: اراه الخ في رواية المستملي وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني فصار بصورته موقوفا وبذلك جزم الاسماعيلي والحديث في اصله مرفوع فقد اخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه عن النبي ﷺ. (ع)

٤ قوله: كل كافر ومنافق قلت الذي يظهر لي ان المراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة وفي المدينة رفض كثير. (ع)

٥ قوله: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الخ ثبت هذا للمستملي وحده ههنا وسقط لسائرهم وقد مضى في اخر كتاب الحج سندا ومتنا وابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وسعد هو الذي روي عنه محمد بن بشر في السند الثاني. (ف). قوله عن ابيه عن ابي بكرة كذا هو في الصغانية وابن الاديب وبين ابيه وابي بكرة تصحيح وفي نسخة دار الذهب وابي يعلى عن ابيه عن جده عن ابي بكرة ففي رواية الصغاني وابن الاديب الحديث منقطع الا انه وصله بعد في رواية ابن اسحاق عن صالح بن ابراهيم عن ابيه وفي حديثه عن علي بن عبدالله آه وبين فيهما ان اتصاله يحصل بذكر جد ابراهيم بن سعد وهو ابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف.

(١) بكسر اللام القريبة العهد بالولادة والناقة الحلوب. (ك)

(٢) اي ان الناس وفي بعضها لانهم فهو متعلق بمحذوف يناسب المقام. (ك)

(٣) بالهمزة وهي التي ذهب نورها وبلا همزة الناتئة الشاخصة. (ع)

(٤) اي تتحرك المدينة ويضطرب اهلها. (ك)

(٥) وضمير جده عائد الى ابراهيم. (ك)

(٦) هو اخو سعد بن ابراهيم.

[النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا]. [راجع: ١٨٧٩]

٧١٢٦- حَدَّثَنَا(١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ [عَلَى كُلِّ بَابٍ] مَلَكَانِ.

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ[١] نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ وَلٰكِنِّي [لٰكِنْ] سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ [مِنْهُ] [عَنْهُ] قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [راجع: ٣٠٥٧]

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ[٢] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ أَوْ يُهَرَاقُ(٢) رَأْسُهُ مَاءً قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوا هٰذَا الدَّجَّالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ(٣) رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ.(٤) [راجع: ٣٤٤٠]

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [راجع: ٨٣٢]

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا فَنَارُهُ[٣] مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ قَالَ أَبُو [ابْنُ] مَسْعُودٍ(٥) أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٣٤٥٠]

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ

---

١ قوله: وما من نبي الا وقد انذر قومه زاد في رواية معمر لقد انذره نوح قومه وفي رواية ابي داود والترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال فان قلت هذا مشكل لان الاحاديث قد بينت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى يقتله بعد ان ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية قلت انه كان وقت خروجه اخفى على نوح ومن بعده فكانهم انذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فانه محمول على ان ذلك كان قبل ان يتبين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز ان يخرج في حياته ﷺ ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فاخبر به. قوله: انه اعور انما اقتصر على هذا مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكن العور اثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله متعال عن النقص علم انه كاذب. (ف ع تو). قوله: ساقول لكم قولا لم يقل نبي لقومه قيل ان السرفي اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور مع انه اوضح الادلة في تكذيب الدجال ان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها ممن تقدم من الامم ودل الخبر على ان علم كونه يختص خروجه بهذه الامة كان طوى عن غير هذه الامة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة (ف)

٢ قوله: عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام. (قس). قوله: سبط الشعر بكسر السين وفتحها مع سكون الباء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل والجعد ضد السبط. قوله: ينطف بضم طاء وكسرها تقطر الماء قطر الماء قليلا قليلا وكانت تلك الليلة ما طرة او هو اثر غسله او هو بيان نظافته ونظارته لا حقيقة النطف. قوله: او يهراق من اراقه وهراقه واهراقه اذا هدره واجراه من اناثه ابدل الهمزة من الهاء ثم جمع بينهما هو بضم الياء وفتح الهاء وسكونها كله من الجمع. فان قلت الدجال كيف دخل مكة قلت المنفي هو ان لا يدخل عند خروجه وظهور شوكته. (ك) وردت في وصف الدجال كلمات متنافرة مشكل التوفيق بينها ففي هذا الحديث انها طافية وفي آخر انه جاحظ العين كانها كوكب وفي آخر انها ليست بناتئة ولا حجراء والسبيل في التوفيق بينها ان نقول انما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين ويؤيد ذلك ما في حديث ابي عمر هذا انه اعور عين اليمنى وفي حديث حذيفة انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وفي حديثه ايضا انه اعور عين اليسرى ووجه الجمع ان يقال ان احدي عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذا الاصل في العوراء العيب وذكر نحوه الشيخ محي الدين ملتقط من الطيبي.

٣ قوله: فناره ماء بارد الخ هذا كله يرجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فاما ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال نارا وباطن النار جنة وهذا هو الراجح واما ان يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن اطاعه فانعم عليه بجنته يؤل امره الى دخول نار الآخرة وبالعكس ويحتمل ان يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر الى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس. (ف)

(١) هذا الحديث ثبت للمستملي وحده. (قس)

(٢) بسكون الهاء وفتحها شك من الراوي. (ك)

(٣) بفتح القاف والمهملة وبالنون. (ك)

(٤) بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبالمهملة. (ك)

(٥) اسمه عقبة بسكون القاف البدري. (ك)

حل اللغات: آدم بمد الهمزة اي اسمر سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر اي مسترسل الشعر غير جعد ينطف بضم الطاء المهملة وعند البعض بكسر اي يقطر احمر اي لونه احمر جعد اي شعره جعد غير سبط عنبة طافئة اي جاحزة ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون اسمه عبدالعزى بن قطن بن عمرو.

الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا [مَكْتُوبٌ][١] كَافِرٌ فِيهِ (اي في الباب) أَبُو هُرَيْرَةَ[٢] وَابْنُ عَبَّاسٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. [انظر: ٧٤٠٨]

(٢٧) بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ (اي النبوية) [الْمَدِينَةَ الدَّجَّالُ]

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ (الخدري) قَالَ حَدَّثَنَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ يَأْتِي الدَّجَّالُ (اي الى ظاهر المدينة (ف)) وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ[٣] الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلُ [يَنْزِلُ] بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ (اي من جهة الشام (ف)) فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ (قيل هو الخضر (قس ع)) وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ (اي لاوليائه (قس)) أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ (اولياؤه من اتباعه (قس)) لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ (اي الرجل (قس)) وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ [قَطُّ] أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ. [راجع: ١٨٨٢]

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْقَابِ (جمع النقبة للنقب) الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ (الموت من الوباء (ع)) وَلَا الدَّجَّالُ. [راجع: ١٨٨٠]

٧١٣٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ مُوسَى(٢) قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (الواسطي) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا[٤] الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا (اي يحفظونها) فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ [قَالَ] وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ. [راجع: ١٨٨١]

(٢٨) بَابُ يَأْجُوجَ[٥] وَمَأْجُوجَ

د٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ (اي ابن بلال) عَنْ

---

١ قوله: مكتوب كافر هكذا في رواية الاكثرين بالرفع فيكون اسم ان محذوفا وما بعده جملة من مبتدأ وخبر في موضع خبرها او بين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدأ محذوف اي بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء هو كلمة كافر ويجوز ان يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه والاسم المحذوف اما ضمير الشان او عائد الى الدجال ولابي ذر والاصيلي بنصب مكتوبا فيحتمل ان يكون اسم ان محذوفا على ما قرر في رواية الرفع وكافر مبتدأ وخبره بين عينيه ومكتوبا حال او يجعل مكتوبا اسم ان وبين عينيه خبره فكافر خبر مبتدأ محذوف والتقدير هو كافر ويجوز رفع كافر بمكتوب كذا في قس و ف و تن وكافر اما ان حروف هجائه هي المكتوب غير مقطعة واما المكتوب. ك ف ر. (ك)

٢ قوله: وفيه ابوهريرة الخ اما حديث ابي هريرة فسبق في ترجمة نوح في احاديث الانبياء واما حديث ابن عباس ففي صفة موسى وقد وصف الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وان الايمان به حق وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن انكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة و وافقنا على اثباته بعض الجهمية وغيره لكن زعموا ان ما عنده مخاريق وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة لكان ذلك الباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي وهذا هذيان لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا انما يلزم لو ان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فانه انما يدعي الالاهية ولذا قال ﷺ ان الله ليس باعور تنبيها للعقول على حدوثه ونقصانه واما الفرق بين النبي والمتنبي فلانه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وقوله ان الذي اتي به الدجال حيل ومخاريق فقول معزول عن الحقائق لان ما اخبر به ﷺ من تلك الامور حقائق والعقل لا يحيل شيئا منها وجب ابقاؤه على حقائقها. (قس)

٣ قوله: نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها وبسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب هو طريق بين الجبلين او بقعة بعينها. (قس). قوله: فينزل بعض السباخ بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبخة بفتحتين وهي الارض الرملة التي لا تنبت شيئا لملوحتها وهذه البقعة خارج المدينة من غير جهة الحرة. (ف). قوله: فيقولون لا والقائلون به اما اليهود ونحوهم واما المسلمون فقالوه خوفا منه او معناه لا نشك في كفرك وبطلان قولك. قوله: اشد بصيرة لان رسول الله ﷺ اخبر ان ذلك من جملة علاماته قوله: ولا يسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان لا يخلق القطع في السيف او جعل بدنه كالنحاس مثلا وغير ذلك. (ك)

٤ قوله: يأتيها الدجال اي المدينة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد والحاكم في ذكر المدينة ولا يدخلها الدجال ان شاء الله كلما اراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها. قوله: ان شاء الله قيل هذا الاستثناء يحتمل التعليق ويحتمل التبرك وهو اولى وقيل انه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر وحديث محجن المذكور ايضا يؤيد انه لكل منهما. (ف)

٥ قوله: باب ياجوج وماجوج هم من بني آدم ثم من بني يافث بن نوح وبه جزم وهب وغيره وقيل انهم من الترك وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الديلم وعن كعب هم من ولد آدم من غير حواء وذلك ان آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفة بالتراب فخلق منها ياجوج وماجوج ورد بان النبي لا يحتلم واجيب عنه بان المنفي ان يرى في المنام انه يجامع فيحتمل ان يكون دفق الماء فقط وهو جائز كما يجوز ان يبول والاول المعتمد والا فاين كانوا حين الطوفان وياجوج وماجوج بغير همز للاكثر القراء وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وهي لغة بني اسد وهما اسمان عجميان عند الاكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل عربيان واختلف في اشتقاقهما فقيل من اجيج النار التهابها وقيل من الاجة بالتشديد وهي الاختلاط وشدة الحر وقيل من الاج وهو سرعة العدو وقيل من الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة ووزنهما يفعول ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا الباقين ان كانت الالف مسهلة من الهمزة وقيل فاعول من يج ومج وقيل ماجوج من ماج اذا اضطرب وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم. (ف مختصرا)

(١) بصيغة الفاعل من الاجمار بالجيم والراء صفة نعيم. (ع)

(٢) ابو عبدالله ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت. (ع)

مُحَمَّدٍ(١) بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا[١] يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ(٢) يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ [ابْنَةُ] جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ. [راجع: ٣٣٤٦]

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [قَالَ] حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ وَعَقَدَ[٢] وُهَيْبٌ تِسْعِينَ. [راجع: ٣٣٤٧]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٩٣- كِتَابُ الْأَحْكَامِ[٣]

(١) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي(٣) فَقَدْ[٤] أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي. [راجع: ٢٩٥٧]

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَلَا[٥] كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ(٤) فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ

---

١ قوله فزعا اي خائفا مضطربا فان قلت سبق في اول كتاب الفتن انها قالت استيقظ النبي ﷺ من النوم يقول لا اله الا الله قلت لا منافاة لجواز تكرار ذلك القول وخصص العرب بالذكر لان شرهم بالنسبة اليها اكثر كما وقع ببغداد من قتلهم الخليفة ونحوه والردم السد الذي بيننا وبينهم وهو سد ذي القرنين قوله اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة الفسق وقيل الزنا خاصة اي اذا كثر يحصل اهلاك العام لكن يبعثون على حسب اعمالهم فان قلت لم لا يكون الامر بالعكس كما جاء لا يشقى جليسهم ويغلب بركة الخير على شوم الشر قلت هو في القليل كذلك بخلاف ما اذا كثر الخبث فان الاكثر يغلب الاقل وحاصله ان الغلبة للاكثر في الصورتين. (ك)

٢ قوله: وعقد وهيب تسعين فان قلت قال ههنا عقد وهيب تسعين وفي اول الفتن عقد سفيان وفي الانبياء في باب ذي القرنين وعقد اي رسول الله ﷺ قلت لا منع للجمع بان عقد كلهم واما عقده فهو تحليق الابهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه الحساب. (ك) قال في الفتح قد تقدم في رواية سفيان وعقد سفيان تسعين او مائة وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة وعقد سفيان عشرة وفي هذا الحديث وعقد وهيب تسعين وهو عند مسلم ايضا وقال عياض وغيره هذه الروايات متفقة الا قوله: عشرة قلت وكذا الشك في المائة لان صفاتها مختلفة وان اتفقت في انها تشبه الحلقة فعقد العشرة ان يجعل طرف ظفر السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الابهام العليا وعقد التسعين ان يجعل طرف السبابة اليمنى في اصلها ويضمها ضما محكما بحيث ينطوي عقدتاها حتى يصير مثل الحية المطوقة وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذلك وقع فيهما الشك واما العشرة فمغايرة لهما قال القاضي عياض لعل حديث ابي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب قلت وفيه نظر لانه لو كان الوصف المذكور من اصل الرواية لا تجه ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان ورواة من روى عنه تسعين او مائة اتقن واكثر من رواية من روى عشرة واذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في اواخر الاسناد بعد الحمل على التعدد جدا.

٣ قوله: كتاب الاحكام جمع الحكم هو اسناد امر الى آخر اثباتا او نفيا وفي اصطلاح الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير واما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى واولى الامر هم الامراء وقيل العلماء والطاعة هو الاتيان بالمامور به والانتهاء عن المنهي عنه والمعصية خلافه. (ك)

٤ قوله: فقد اطاع الله يحتمل ان يكون ذلك لان الله امر بطاعة رسوله وكذا الرسول ﷺ امر بطاعة اميره او لان طاعة الرسول ﷺ هو نفس طاعة الله تعالى لانه لا يامر الا بما امره به. (ك) قال ابن التين قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الامراء فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يومرهم عليهم والانقياد لهم اذا بعثهم في السرايا واذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة. (ف ع)

٥ قوله: الا كلكم راع الخ قال الخطابي اشتركوا اي الامام والرجل ومن ذكر في التسمية بالراعي ومعانيهم مختلفة فرعاية الامام الاعظم حياطة الشريعة باقامة الحدود والعدل في الحكم ورعاية الرجل اهله سياسة لامرهم وايصالهم حقوقهم ورعاية المرأة تدبير امر البيت والاولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته قال الطيبي في هذا الحديث ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي ان لا يتصرف الا بما اذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب الطف ولا اجمع ولا ابلغ منه فانه اجمل اولا ثم فصل واتى بحرف التنبيه مكررا والفاء في قوله: الا فكلكم راع جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذ لكة اشارة الى استيفاء التفصيل وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعية ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار آخر. (ف)

(١) هو محمد بن عبدالله بن ابي عتيق الصديقي. (ك)

(٢) الردم السد الذي بيننا وبينهم.

(٣) ماخوذ من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله. (ع)

(٤) بفتح الراء وشدة التحتانية واصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه. (ك)

رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [راجع: ٨٩٣]

(٢) بَابٌ: الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ [الْأَمْرُ أَمْرُ قُرَيْشٍ]

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُمْ [وَهُوَ][1] عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ [يَتَحَدَّثُونَ] أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُولَٰئِكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ(١) الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ هٰذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ [فِي النَّارِ] عَلَىٰ وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ تَابَعَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ. [راجع: ٣٥٠٠]

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَزَالُ هٰذَا الْأَمْرُ[2] فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ. [راجع: ٣٥٠١]

(٣) بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَىٰ بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ [لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ]: ﴿وَمَنْ[3] لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٧١٤١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا حَسَدَ[4] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ(٢) آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ [فَسُلِّطَ] عَلَىٰ هَلَكَتِهِ(٣) فِي الْحَقِّ أَوْ [وَ] آخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. [راجع: ٧٣]

(٤) بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ[5] مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةٌ

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: وهو اي والحال ان محمد بن جبير عند معاوية ويروى وهم عنده اي هو اي محمد بن جبير بن مطعم ومن كان معه في وفد الذين ارسلهم اهل المدينة الى معاوية ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلمه له الحسن بن علي بن ابي طالب. قوله: فغضب اي معاوية قال ابن بطال سبب انكار معاوية انه حمل حديث عبدالله بن عمرو على ظاهره وقد يكون معناه ان قحطانا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية. قوله: احاديث جمع حديث على غير قياس وواحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث. (ف) وفي هذا الكلام ان معاوية كان يراعي خاطر عمرو ابن العاص فما آثر ان ينص على تسمية ولده بل نسب ذلك الى رجال بطريق الابهام ومراده بذلك عبدالله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهي ذلك. (ف). قوله: الاكبه الله اي القاه فيها وهو من الغرائب اذاكب لازم وكب متعد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم في امر الخلافة احد الا وكان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة. (قس). قوله: ما اقاموا الدين فان قلت هذا لا ينافي كلام عبدالله لا مكان ظهوره عند عدم اقامتهم الدين قلت غرضه انه لا اعتبار له اذ ليس في الكتاب ولا في السنة (ك)

٢ قوله: لا يزال هذا الامر في قريش الخ قال ابن هبيرة يحتمل ان يكون على ظاهره وانهم لا يبقي منهم في آخر الزمان الا اثنان امير ومومر عليه والناس لهم تبع وقيل ليس المراد حقيقة العدد وانما المراد انتفاء ان يكون الامر في غير قريش وقال النووي حكم حديث ابن عمرو مستمر الى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة عنهم وقال القرطبي هذا الحديث خبر عن المشروعية اي لا ينعقد الامامة الكبرى الا لقرشي مهما وجد منهم احد فكانه جنح الى انه خبر بمعنى الامر. (ع ف)

٣ قوله: لقوله ومن لم يحكم الخ وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به ان منطوق الحديث دل على ان من قضى بالحكمة كان محمودا ومفهومه يدل على ان من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله وقد صرحت الآية بانه فاسق واستدلال المصنف بها يدل على انه يرجح قول من قال انها عامة في اهل الكتاب وفي المسلمين. (فتح مختصرا)

٤ قوله: لا حسد الا في اثنتين الخ الهلكة بالمفتوحات الهلاك والتسليط عليه هو الاهلاك والحكمة العلم الوافي والمراد به علم الدين فان قلت الحسد مطلقا مذموم قلت هذا ليس حسدا بل غبطة ويطلق احدهما على الآخر او معناه لا حسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى. (ك) فليس هو خبر او انما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين وليس المراد نفي اصل الغبطة عما سواهما فيكون من مجاز التخصيص. (ف)

٥ قوله: للامام وانما قيده بالامام وان كان في احاديث الباب الامر بالطاعة لكل امير ولو لم يكن اماما لان محل الامر بطاعة الامير ان يكون مومرا من قبل الامام. (ف)

(١) بتشديد الياء وتخفيفها اي احذروها وهي جمع امنية ما يقدره النفس وتتمني ولهذا يطلق على الكذب وما يتمنى ويقرأ.

(٢) بالجر ويجوز الرفع على الاستيناف والنصب باضمار اعني (ف)

(٣) بفتحات اي على اهلاكه اي انفاقه في الحق. (ف)

(قوله: باب اجر من قضي بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم الآية) يحتمل ان اللام متعلقة بقوله قضي اي من يحمله على القضاء المذكور قوله تعالى ومن لم يحكم والمراد انه يقضي لله ولامره ونحو ذلك ويحتمل انه دليل على ثبوت الاجر له نظرا الى انه يدل على ثبوت الوزر لمن ترك القضاء بالحكمة ويلزم منه ان

اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ[١] عَلَيْكُمْ عَبْدٌ(١) حَبَشِيٌّ [وَإِنِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا] كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ.(٢) [راجع: ٦٩٣]

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ [يَكْرَهُهُ] فَلْيَصْبِرْ[٢] فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ(٣) إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. [راجع: ٧٠٥٣]

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّمْعُ(٤) وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَ [أَوْ] كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ[٣] بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ. [راجع: ٢٩٥٥]

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ(٥) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً[٤] وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا (٦) مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ [قَدْ] عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا(٧) جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا [نَارًا] فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ [فَقَامُوا] يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. [راجع: ٤٣٤٠]

(٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللهُ [عَلَيْهَا]

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ [وُكِّلْتَ] إِلَيْهَا[٥] وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا

---

١ قوله: وان استعمل على صيغة المجهول اي جعل عاملا بان امر امارة عامة على البلد مثلا او ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلوة او جباية الخراج او مباشرة الحرب فقد كان في ايام الخلفاء الراشدين من يجمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها. (ع). قوله: كانها زبيبة اراد بالتشبيه صغر راسه وبيان حقارة صورته على سبيل المبالغة وهذا في الامراء والعمال دون الخلفاء لان الحبشة لا يتولى الخلافة لان الائمة من قريش وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود وهذا من ذاك اطلق العبد الحبشي مبالغة في الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا ان يلي ذلك. (ع ق ف)

٢ قوله: فليصبر هذا موضع المطابقة للترجمة لانه يدل على وجوب السمع والطاعة للائمة. قوله: يرويه فائدته الاشعار بان الرفع الى النبي ﷺ اعم بان يكون بالواسطة او بدونها. قوله: ميتة بكسر الميم كالميتة الجاهلية حيث لا امام لهم ولا يراد به ان يكون كافرا كما في العيني

٣ قوله: فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع وفي حديث معاذ عند احمد لا طاعة لمن لم يطع الله وقد تقدم البحث في هذا في حديث عبادة الا ان يروا كفرا بواحا ملخصه انه ينعزل بالكفر اجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الاثم ومن عجز وجب عليه الهجرة من تلك الارض. (فتح مختصرا)

٤ قوله: سرية هي قطعة من الجيش نحو ثلاث مائة او اربع مائة. قوله: لما جمعتم اي الا جمعتم جاء لما بمعنى كلمة الاستثناء ومعناه ما اطلب منكم الا جمعكم ذكره الزمخشري في المفصل. قوله: خمدت بالخاء المعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة ومعنى خمدت سكن لهبها وان لم يطفأ جمرتها فان طفئ قيل همدت. قوله: ولو دخلوها الخ فان قلت ما وجه الملازمة قلت الدخول فيها معصية فاذا استحلوها كفروا وهذا جزاء من جنس العمل وقال بعضهم اراد بالابد الدنيا اي لو دخلوها لما توافيها ولم يخرجوا منها احياء قاله الكرماني ورجح الوجه الاخير العيني وفي الفتح وقد قيل انه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وانما اشار لهم بذلك الى ان طاعة الامير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار فاذا شق عليكم دخول هذه فكيف بالنار الكبرى وكان قصده انه لو راى منهم الجد في ولوجها لمنعهم.

٥ قوله: وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخفف اي صرف اليها ومن وكل الى نفسه هلك ومنه في الدعاء ولا تكلني الى نفسي وكل امره الى فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث ان من طلب الامارة فاعطيها تركت اعانته عليها من اجل حرصه ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وان من حرص عليه لا يعان ويعارضه في الظاهر ما اخرجه ابوداود عن ابي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار والجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان عليه بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولي او يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية قال ابن التين هو محمول على الغالب والا فقد قال يوسف اجعلني على خزائن الارض وقال سليمان وهب لي ملكا ويحتمل ان يكون في غير الانبياء عليهم السلام. (فتح)

(١) مرفوع على انه مفعول ما لم يسم فاعله ويروى بالنصب على ان يكون استعمل على بناء المعلوم والضمير فيه يرجع الى الامام بدلالة القرينة. (ع)
(٢) بفتح الزاي الحبة من العنب اليابسة السوداء. (ك)
(٣) بالنصب والرفع نحو ما تاتينا فتحدثنا. (ف)
(٤) مر الحديث في الجهاد.
(٥) اسمه عبيدة بن حبيب السلمي بضم المهملة مصغر العبدة ضد الحرة سعد هذا ابو حمزة بالزاي ختن ابي عبدالرحمن استاذه.
(٦) هو عبدالله بن حذافة السهمي وهو مهاجري لعله اطلق عليه انصاريا باعتبار حلف او غير ذلك من انواع المجاز كذا في المقدمة.
(٧) بالتخفيف وجاء بالتشديد فقيل انها بمعنى الا. (ف)

القاضي بالحكمة نارك لسبب الوزر ويلزمه الاجر كما جاء في حديث من يقضي شهوته من حلال فقيه انه كان عليه وزرلو وضع في حرام فله اجر اذا وضع في حلال.

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [راجع: ٦٦٢٢]

(٦) بَابٌ: مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وُكِلَ [وُكِّلَ] إِلَيْهَا

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ [تَتَمَنَّيَنَّ] الْإِمَارَةَ فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ [وُكِّلْتَ] إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ [عَنْ] غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ[1] يَمِينِكَ. [راجع: ٦٦٢٢]

(٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ(١) وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ[2] الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ[3] بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ [وَرَجُلَانِ] مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا [الْأَمْرَ] مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٢٦١]

(٨) بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ[4] رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ(٣) عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ(٤) بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ

---

١ قوله: وكفر عن يمينك هو ههنا مذكور بعد الاتيان وفي الحديث السابق قبله ففيه اشعار بانه لا ترتيب بين الحنث والكفارة فجاز تقديمها عليه قاله الكرماني هذا مذهب الشافعي في الكفارة بالمال دون الصوم لانه ادى بعد السبب وهو اليمين والحنث شرطه والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما في الزكوة قبل الحول بعد وجود النصاب اقول ومقتضى هذا لا يفرق المال والصوم وعندنا اي الحنفية لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث لان الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر ولا جناية قبل الحنث لانها منوطة بالحنث لا باليمين لانه ذكر الله على وجه التعظيم فيكون الحنث سببا لا اليمين لان السبب يكون مفضيا الى المسبب واليمين ليس كذلك بل مانع عن الاقدام على المحلوف عليه فكيف يكون مفضيا فان قيل قد ورد السمع به في قوله ﷺ فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير قلنا المعروف في الصحيحين من حديث عبدالرحمن بن سمرة فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي مسلم من حديث ابي هريرة فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وكذا في البخاري وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم الا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو فمن ذلك حديث عبدالرحمن بن سمرة في ابي داود قال فيه فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة لحديث عبدالرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيجب حملها على معنى الواو حملا للقليل الاقرب الى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك كان اذا حلف لا يحنث حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف الى ان قال الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عائشة ان ابا بكر كان الى اخر ما في المستدرك وفيه العطف بالواو وهو اولى بالاعتبار وقد شذت لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث وهو ما خالف الحافظ فيها الاكثر يعني من سواه ممن هو اولى منه بالحفظ والاتقان فلا يعمل بهذه الرواية فيكون التعقيب المفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة فان المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الامرين وهذا لان الواو لما لم تقتض التعقيب كان. قوله: فليكفر لا يلزم تعقيبه للحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم عن هذا كون الحاصل فليفعل الامرين فيكون المعقب الامرين ثم وردت روايات بعكسه منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومنها ما رواه احمد عن عبدالله ابن عمر بمثله وقال النسائي عن ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله الى ان قال فامرني ان اتي الذي هو خير واكفر عن يميني ورواه ابن ماجة بنحوه ثم لو فرض صحة رواية ثم كان من تغيير الرواة وقد ثبت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير لا عكسه فتحمل ثم على الواو التي امتلأت كتب الحديث منها دون ثم كذا قال ابن الهمام في شرح الهداية.

٢ قوله: فنعم المرضعة الخ اي نعم اولها وبئست الفاطمة اي بئس آخرها وذلك لان فيها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية اولا لكن آخرها القتل والعزل ومطالبة التبعات في الآخرة. (ك) قال الداودي نعمت المرضعة اي في الدنيا وبئست الفاطمة اي بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل ان يستغني فيكون في ذلك هلاكه

تنبيه: الحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الالحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك (فتح)

٣ قوله: عن عمر بن الحكم الخ ادخل عبدالحميد بن جعفر بين سعيد وابي هريرة رجلا ولم يرفعه وابن ابي ذئب اتقن من عبدالحميد واعرف بحديث المقبري منه فروايته هي المعتمدة وعقبه البخاري بطريق عبدالحميد اشارة منه الى امكان تصحيح القولين فلعله كان عند سعيد عن عمر بن حكم عن ابي هريرة موقوفا على ما رواه عنه عبدالحميد وكان عنده عن ابي هريرة بغير واسطة مرفوعا. (ف)

٤ قوله: باب من استرعي بلفظ المجهول استحفظ وجعل راعيا على رعيته ولم ينصح اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم او باهمال حدودهم وحقوقهم او ترك حماية حوزتهم او العدل فيهم. (ك)

(١) يدخل فيها الامارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على البلد. (ع)

(٢) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء الاموي. (ك)

(٣) اسمه جعفر بن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة. (ف)

(٤) اي امير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد. (ف)

(قوله باب من استرعي رعية) وفيه إلا لم يجد رائحة الجنة ولعل المراد به وبقوله الاحرّم الله عليه الجنة وامثاله هو ان جزاءه ان لا يدخل الجنة مع الاولين ثم فضل الله

الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [يَقُولُ] مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ [اسْتَرْعَاهُ] اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا(١) بِنَصِيحَةٍ [بِالنَّصِيحَةِ] [بِنُصْحِهِ] [إِلَّا] لَمْ يَجِدْ[١] رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ [بْنُ عَلِيٍّ] الْجُعْفِيُّ(٢) قَالَ زَائِدَةُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ [قَالَ] أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ فَدَخَلَ [عَلَيْنَا] عُبَيْدُ اللهِ [بْنُ زِيَادٍ] فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا مِنْ وَالٍ يَلِي[٢] رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

(٩) بَابُ مَنْ شَاقَّ(٣) [شَقَّ] شَاقَّ [شَقَّ] اللهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ[٣] عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُبًا(٤) وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ [شَقَّقَ] اللهُ عَلَيْهِ [مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالُوا أَوْصِنَا فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ(٥) مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ (٦) [يَحُولَ] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ[٤] كَفٍّ [بِمِلْءِ كَفِّهِ] [كَفُّهُ] مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ [هَرَاقَهُ] فَلْيَفْعَلْ(٧) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جُنْدُبٌ قَالَ نَعَمْ جُنْدُبٌ.

[راجع: ٦٤٩٩]

(١٠) بَابُ الْقَضَاءِ(٨) وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ[٥] فِي الطَّرِيقِ وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

---

١ قوله: ولم يجد رائحة الجنة اما تغليظ او للمستحل واما انه لم يجد رائحتها مع الفائزين الاولين لانه ليس عاما في جميع الازمان فان قلت مفهوم الحديث انه يجدها عكس المقصود قلت الا مقدر اي الا لم يجد او الخبر محذوف اي ما من عبد كذا الاحرم الله عليه الجنة ولم يجد استيناف كالمفسر له او ما ليست للنفي وجاز زيادة من للتاكيد في الاثبات عند بعض النحاة وفي بعض النسخ الا لم يجد بزيادة الا تصريحا بالمراد. (ك)

٢ قوله: ما من وال يلي رعية الخ قال ابن بطال هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله اوخانهم او ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة ان انفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين ونقل ابن التين عن الداودي نحوه وقال ويحتمل ان يكون هذا في حق الكافر لان المؤمن لا بد له من نصيحة قلت وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود والكافر ايضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر وقال غيره يحمل على المستحل والاولى انه محمول على غير المستحل وانما اريد منه الزجر والتغليظ. (فتح)

٣ قوله: عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد اسمه سعيد بن اياس وطريف بالطاء ابي تميمة بالمثناة بوزن عظيمة وهو ابن مجالد بضم الميم الهجيمي بالجيم مصغر نسبة الى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم وهو بصري (ع ف). قوله: وجندبا وفي بعضها جندب بدون الالف وهو لغة ربيعة يكتبون المنصوب بدون الالف (ك). قوله: وهو اي صفوان بن محرز وعند الكرماني الضمير راجع الى جندب وكذا هو في الاطراف للمزي ولفظه شهدت صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم. (قس). قوله: من سمع اي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملا اسماعهم بما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاء لفعله وقيل اي يسمعه الله ويريه ثوابه من غير ان يعطيه وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط وفيه ان الجزاء من جنس الذنب. الخطابي: من راى بعمله وسمع به الناس ليعظموه بذلك شهره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعون ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه في الدنيا من الشهرة ومن يشاقق هو اما بان يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر واما بان يكون ذلك من شقاق الخلاف وهو ان يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم. (ك)

٤ قوله: بملء كف هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني ملء بغير موحدة ورفع على انه فاعل لفعل محذوف دل عليه المتقدم اي يحول بينه وبين الجنة ملء كف ووقع في رواية كريمة والاصيلي كفه وهو عبارة عن مقدار دم انسان واحد.

٥ قوله: قضى يحيى بن يعمر بفتح الميم هو التابعي الجليل المشهور وكان من اهل البصرة فانتقل الى مرو بامر الحجاج فولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم كذا في الفتح والشعبي هو عامر بن شرحبيل بن عبدالله ونسبته الى شعب من همدان مات في اول سنة ست ومائة وله سبع وسبعون سنة.

(١) من الحياطة وهو الحفظ والتعهد. (ك)

(٢) بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء.

(٣) وفي رواية شق بغير الف والمعنى من ادخل على الناس المشقة. (ف)

(٤) ابن عبدالله البجلي صحابي مشهور.

(٥) من النتن والنتن الرائحة الكريهة.

(٦) وفي رواية الكشميهني ان لا يحول. (ع)

(٧) اي من قدر ان لا يجعل القتل بغير الحق حائلا بينه وبين الجنة فليفعل وفيه تغليظ عقوبة القتل. (ك)

(٨) فالاثران المذكوران في الترجمة متعلقان بالقضاء والحديث المرفوع بالفتيا.

واسع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ[١] الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَعْدَدْتَ [عَدَدْتَ] لَهَا فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ(١) ثُمَّ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا أَعْدَدْتُ [عَدَدْتُ] لَهَا [مِنْ] كَثِيْرِ صِيَامٍ وَلَا صَلٰوةٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلٰكِنِّيْ [وَلٰكِنْ] أُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. [راجع: ٣٦٨٨]

اي عتبة ورحبة — بالموحدة للاكثرين وبالمثلثة عند البعض

(١١) بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ [عَنْ] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ تَعْرِفِيْنَ فُلَانَةَ(٢) قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِيْ عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِيْ فَقَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّيْ فَإِنَّكَ خِلْوٌ(٣) مِنْ مُصِيْبَتِيْ قَالَ [فَقَالَ] فَجَاوَزَهَا وَمَضٰى فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ مَا قَالَ لَكِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَتْ مَا عَرَفْتُهُ قَالَ إِنَّهُ لَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ فَجَاءَتْ إِلٰى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ[٢] صَدْمَةٍ [الصَّدْمَةِ] [إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُوْلٰى]. [راجع: ١٢٥٢]

هو عبدالوارث — اي تنح عني وكف نفسك مني (ك) — هو الفضل بن عباس (ع)

(١٢) بَابُ: الْحَاكِمِ(٤) يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلٰى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُوْنَ(٥) الْإِمَامِ الَّذِيْ فَوْقَهُ

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٣] بْنُ خَالِدٍ [الذُّهْلِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَبِيْ عَنْ ثُمَامَةَ(٦) عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ قَالَ] إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ [بْنِ عُبَادَةَ] كَانَ يَكُوْنُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ(٧) [الشُّرْطَةِ] مِنَ الْأَمِيْرِ.

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى هُوَ الْقَطَّانُ عَنْ قُرَّةَ [بْنِ خَالِدٍ] قَالَ حَدَّثَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ(٨) وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ. [راجع: ٢٢٦١]

السدوسي — اي العدوي

٧١٥٧- ح وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوْبُ[٤] بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ

العطار البصري — الحذاء

---

١ قوله: عند سدة المسجد الخ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هذا لان السدة في قوله هي الساحة امام البيت وقيل هي باب الدار وقيل هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس وقيل عتبة الدار ولهذا قيل لاسماعيل ابن عبدالرحمن السدي لانه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة (ع)

٢ قوله: عند اول صدمة والصدمة اصابة الامر يعني وقع في اول مرة منك التقصير فان قلت: كان له بواب مثل الغلام الذي كان على المشربة واذن لعمر في الدخول فيها بامره ﷺ وابو موسى كان بوابا في البستان في حديث بشره بالجنة قلت: معناه لم يكن له بواب راتب دائما او في حجرته التي كانت مسكنا له او لم يكن ذلك متعينه ﷺ بل باشر لذلك بنفسه. (ك) واختلف في مشروعية الحاجب للحاكم فقال الشافعي وجماعة ينبغي للحاكم ان لا يتخذ حاجبا وذهب آخرون الى جوازه وقال اخرون بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير. (ع)

٣ قوله: محمد ابن خالد قال الحاكم والكلاباذي: اخرج عن محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام فلم يصرح به وانما يقول ثنا محمد وتارة محمد بن عبدالله فنسبه لجده وتارة ثنا محمد بن خالد فكانه نسبه الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس. (ف) قوله: كان يكون الخ فان قلت: ما فائدة تكرار معنى الكون وهل احدهما الا زائدا قلت: فائدته بيان الاستمرار والدوام والشرط بضم المعجمة وفتح الراء جمع الشرطة وهم اول الجيش سموا بذلك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات والاشراط الاعلام فصاحب الشرط معناه صاحب العلامات لما قدم رسول الله ﷺ مكة كان قيس في مقدمته وينفذ في اموره والعلماء اختلفوا فيه فقال الحنفية لا يقيم الحدود الا امراء الامصار ولا يقيمها عامل السواد وبعض المالكية لا يقتل الا والي الفسطاط. (ك)

٤ قوله: ثنا محبوب ضد المبغوض ابن الحسن القرشي البصري ويقال اسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به اشهر وهو مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو في حكم المتابعة لانه قد تقدم في استتابة المرتدين من وجه اخر. (ع) ومعاذ بضم الميم ابن جبل ضد السهل الانصاري ووجه مطابقته للترجمة انهما قتلاه ولم يرفعاه الى النبي ﷺ. (ك)

(١) اي ذل وخشع وهو افتعل من السكون فالمد شاذ وقيل استفعل من الكون فالمد قياس. (ك)

(٢) غير منصرف كناية عن اعلام اناث الاناسي. (ك)

(٣) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام اي خال عن همي. (ف)

(٤) مرفوع على الابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وليس لفظ الباب مضافا الى الحاكم. (ع)

(٥) هو اما بمعنى عند واما بمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل على انه بمعنى عند لا غير والاول يحتملهما. (ك)

(٦) بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبدالله بن انس بن مالك. (ك)

(٧) هو اعوان الامير وصاحب الشرط كبيرهم. (ف)

(٨) اي ارسله الى اليمن قاضيا. (ك)

(قوله: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه) ذكر فيه ثلاثة احاديث فالاول والثاني اما لمجرد نصب الامام الحاكم لان ترجمة الباب تتوقف عليه والثالث لافادة حكم ذلك الحاكم بالقتل او الاولان لافادة الترجمة ايضا نظرا الى العادة حيث ان نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه بالقتل.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَأَتَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ مَا لِهٰذَا [هٰذَا] قَالَ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ(١) اللهِ وَرَسُولِهِ [ﷺ]. [راجع: ٢٢٦١]

(١٣) بَابٌ: هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ [الْقَاضِيْ] أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

٧١٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُوْ بَكْرَةَ[١] إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَنْ لاَ تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ[٢] لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ [قَالَ] جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي وَاللهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيْلُ بِنَا فِيْهَا قَالَ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ(٢) أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ [يَا] أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِيْنَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ [لِلنَّاسِ] فَلْيُوْجِزْ فَإِنَّ فِيْهِمُ الْكَبِيْرَ وَالضَّعِيْفَ وَذَا [ذَوَا] الْحَاجَةِ. [راجع: ٩٠]

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوْبَ الْكِرْمَانِيُّ(٣) قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ [قَالَ أَخْبَرَنَا] [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ] [هُوَ الزُّهْرِيُّ] أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ[٣] فِيْهِ [عَلَيْهِ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيْضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ. [راجع: ٤٩٠٨]

(١٤) بَابُ مَنْ[٤] رَأَى الْقَاضِيَ [لِلْقَاضِيْ] [لِلْحَاكِمِ] أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُوْنَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ خُذِيْ مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوْفِ وَذٰلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُوْرًا [أَمْرٌ مَشْهُوْرٌ].

بالرفع على انه كان تامة

---

١ قوله: كتب ابوبكرة الى ابنه كذا وقع هنا غير مسمى ووقع في اطراف المزي الى ابنه عبيد الله وقد سمي في رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ اخرجه من طريق ابي عوانة عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن قال كتب ابي وكتبت له الى عبيدالله بن ابي بكرة ووقع في العمدة كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيدالله. (ف) قوله وكان بسجستان اه بكسر المهملة الاولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية قبل الالف وبالنون بعدها بلاد بين كرمان والهند هم سلطان مستقل واسلحة كثيرة قاله الكرماني قال في العيني: هي في الاصل اسم اقليم من الاقاليم الغربية وهو اقليم عظيم واطلق اسم اقليم على المدينة انتهى وقال في الفتح: وهي الى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها اربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء وما ينسب اليها سجستاني وسجزي بزاي بدل السين والياء وهو على غير قياس وسجستان لا يصرف للعلمية والعجمة وزيادة الالف والنون قال ابن سعد في الطبقات: كان زياد في ولايته على العراق قرب اولاد اخيه لامه ابي بكرة وشرفهم واقطعهم وولي عبيدالله بن ابي بكرة بسجستان قوله: وهو غضبان وذلك لان الغضب يغير الطباع ويفسد الراي ويطير العقل ولذلك يقال الغضب عزل العقل فلا يؤمن معه الخطأ وفي معنى الغضب كل ما يغير طبع الانسان واوهنه عن الفكر من الجوع والمرض ونحوه فلا يقضي حتى يزول عنه هذه الاعراض. (ك)

٢ قوله: يقول لا يقضين الخ قال ابن المنير ادخل البخاري حديث ابي بكرة الدال على المنع ثم حديث ابي مسعود الدال على الجواز تنبيها منه على طريق الجمع بان يجعل الجواز خاصا بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والامن من التعدي او ان غضبه انما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز والا منع وهو كما قيل في شهادة العدو ان كانت دنيوية ردت وان كانت دينية لم ترد وفي الحديث ان الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل واما في الرواية فمنع منها قوم اذا تجردت عن الاجازة والمشهور الجواز نعم الصحيح عند الاداء ان لا يطلق الاخبار بل يقول كتب الي او كاتبني او اخبرني في كتابه وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم ويجيء مثله في الفتوى وفيه شفقة الاب على ولده واعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وان لم يسأل العالم عنه. (ف)

٣ قوله: فتغيظ فيه وفي رواية الكشميهني فتغيظ عليه والضمير في قوله فيه يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف وفي عليه للفاعل وهو ابن عمر. (ف) قوله: فتطهر فان قلت: ما فائدة التاخير الى الطهر الثاني؟ قلت هو ان لا يكون الرجعة لغرض الطلاق فقط وان تكون كالتوبة من معصية وان يطول مقامه معها فلعله يجامعها ويذهب ما في نفسها من سبب الطلاق فيمسكها. مر في اول الطلاق. (ك)

٤ قوله: من راى الخ اشار بهذا الى قول الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان مذهبه ان للقاضي ان يحكم بعلمه في حقوق الناس وقيد به لانه ليس له ان يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود قوله: اذا لم يخف الظنون والتهمة بفتح الهاء شرط شرطين في جواز ذلك احدهما عدم التهمة والآخر وجود شهرة القضية قوله: كما قال النبي ﷺ اه ذكره في مقام الاستدلال ومعرض الاحتجاج لمن راى للقاضي ان يحكم بعلمه فان النبي ﷺ قضى لهند بنفقتها وبنفقة ولدها على ابي سفيان لعلمه بوجوب ذلك. (ع) قال مالك واحمد لا يقضي بعلمه اصلا لا في حق الله ولا في حق الناس. (ك)

(١) بالرفع اي هذا حكم الله ورسوله. (ك)

(٢) مر الحديث في كتاب العلم.

(٣) المشهور عند المحدثين فتح الكاف لكن اهلها يقولون بالكسر واهل مكة اعرف بشعابها وهو بلد اهل السنة والجماعة. (ك)

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] عُرْوَةُ [بْنُ الزُّبَيْرِ] أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا كَانَ[١] عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا (كلمة ان مصدرية اي ذلهم (ع)) مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا (اي عزهم) مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ثُمَّ قَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ(١) فَهَلْ عَلَيَّ [مِنْ] حَرَجٍ [مِنْ] أَنْ أُطْعِمَ [مِنَ] الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا قَالَ لَهَا لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ. [راجع: ٢٢١١]

(١٥) بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ[٢] الْمَخْتُومِ [الْمَحْكُومِ] وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذٰلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ (اي الشهادة على الخط) [عَلَيْهِمْ] وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَىٰ عَامِلِهِ [عُمَّالِهِ] وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

(هذا كلام البخاري ردا عليهم) وَقَالَ بَعْضُ[٣] النَّاسِ (اراد به الحنفية) كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ هٰذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ (اي عند الحاكم) [يَثْبُتَ] الْقَتْلُ وَالْخَطَأُ [فَالْخَطَأُ] وَالْعَمْدُ (اي في اول الامر) وَاحِدٌ (اي لا تفاوت في كونهما حدا (ك)) وَقَدْ كَتَبَ[٤] (اي كتاب الحاكم (قس)) عُمَرُ [بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ] إِلَىٰ عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ [فِي الْحُدُودِ] وَكَتَبَ عُمَرُ(٢) بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ (اي النخعي) (وصله ابن ابي شيبة (ع)) كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ(٣) الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ وَكَانَ(٤) الشَّعْبِيُّ (هو عامر بن شرحبيل وصله ابن ابي شيبة (ع)) يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي وَيُرْوَىٰ(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ(٦) بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ شَهِدْتُ (اي حضرت) عَبْدَالْمَلِكِ (٧) بْنَ يَعْلَىٰ قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ (المزني القاضي بالبصرة في خلافة عمر بن عبدالعزيز) وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ(٨) بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ(٩) بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَاللهِ(١٠) بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ [عَبْدَةَ] وَعَبَّادَ(١١) بْنَ مَنْصُورٍ (كان ولي القضاء بالكوفة مرة (ف)) يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ

---

١ قوله: ما كان على ظهر الارض اهل خباء الخ والخباء بالمد الخيمة قيل ارادت بقولها اهل خباء نفسه ﷺ فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له ويحتمل ان يريد به اهل بيته وصحابته وابوسفيان هو صخر الاموي ابو معاوية. (ك) وتعقب ابن المنير البخاري بان لا دلالة له في الحديث للترجمة بانه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة انها المستفتي كانه قال انه ثبت انه يمنعك حقك جاز لك اخذه واجاب بعضهم بان الاغلب من احوال النبي ﷺ الحكم والالزام فيجب تنزيل لفظه عليه وبانه لو كان فتيا يقال لك ان تاخذي فلما اتى بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخرى دل على الحكم. (قس)

٢ قوله: على الخط المختوم كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة والكاف وليست هذه اللفظة بموجودة عند ابن بطال ومراده هل تصح الشهادة على الخط اي على انه خط فلان وقيد بالمختوم لانه اقرب الى عدم التزوير على الخط ومعنى المحكوم المحكوم به قوله: ما يضيق عليه اي على الشاهد اي ما لا يجوز او ما يشترط فيه يريد ان القول بذلك لا يكون على التعميم اثباتا ونفيا لانه لو منع مطلقا لتضيع الحقوق ولا يعمل به مطلقا لانه لا يؤمن فيه التزوير فحينئذ يجوز بشروط وقوله: كتاب الحاكم الى عماله عطف على قوله الشهادة وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام كما رايتها ويجئ بيان حكم كل منهما مع بيان الخلاف فيها. (ع. ف. قس. ك)

٣ قوله: قال بعض الناس الخ اراد به الحنفية وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى الا التشنيع على الحنفية لامر جرى بينه وبينهم حاصل غرض البخاري اثبات المناقضة فيما قاله الحنفية فانهم قالوا كتاب القاضي جائز الا في الحدود ثم قالوا ان كان القتل خطأ يجوز فيه كتاب القاضي الى القاضي لان قتل الخطأ في نفس الامر مال لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الاموال وقوله: انما صار الخ بيان وجه المناقضة في كلام الحنفية حاصله انما يصير قتل الخطأ مالا بعد ثبوته عند الحاكم والخطأ والعمد واحد يعني اول الامر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدا والجواب عن هذا ان يقال لا نسلم ان الخطأ والعمد واحد وكيف يكون واحدا ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال لئلا يكون دم المقتول خطأ هدرا واي نسبة بين المال الذي اوجبه لئلا يكون دم المقتول هدرا وبين القصاص الذي هو مقتضى العمد والحدود والقصاص يحتاط فيهما ما لا يحتاط في غيرهما. (ع. خ)

٤ قوله: وقد كتب عمر الخ غرضه في ايراد هذا الرد على الحنفية ايضا في عدم رؤيتهم بجواز كتاب القاضي الى القاضي في الحدود ولا يرد على ما نذكره وذكر هذا الاثر عن عمر للرد عليهم فيما قالوا قوله في الحدود كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود بالجيم وضم الراء وبالواو والدال المهملة اي في شهادة الجارود حيث شهد على قدامة بن مظعون بسكون المعجمة بشرب الخمر فكتب عمر الى عامله بالبحرين ان يسأل امرأة قدامة في ذلك كذا في الكرماني وروى العيني قصته هكذا استعمل عمر قدامة على البحرين فقدم الجارود على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وابي هريرة عليه وجلده الحد والجواب عنه ان كتاب عمر الى عامله لم يكن في اقامة الحد وانما كان لاجل شرح الحال الا ترى ان عمر هو الذي اقام الحد فيه بشهادة الجارود وشهادة ابي هريرة انتهى عبارة العيني مختصرا.

(١) بكسر الميم وتشديد السين المهملة بصيغة المبالغة اي بخيل جدا. (ع)
(٢) اي عامله زريق بن حكيم كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سنٍّ كسرت. (قس)
(٣) اي كان الكتاب والختم مشهورا بحيث لا يلتبس لغيره. (ك)
(٤) وعليه مالك واما اكثر الفقهاء فعلى انه اذا اشهد القاضي على ما في كتابه ولم يعرف الشاهد ما فيه لم يجز للقاضي المكتوب اليه الحكم به (ك)
(٥) ولم يصح هذا فلذا ذكره بصيغة التمريض. (ع)
(٦) المعروف بالضال سمي بذلك لانه ضل في طريق مكة. (ع. ف)
(٧) قاضي البصرة من جانب يزيد ابن هبيرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبدالملك بن مروان. (ف)
(٨) ولي قضاء البصرة في اوائل خلافة هشام بن عبدالملك. (ع)
(٩) الاشعري قاضي البصرة من قبل خالد بن عبدالله صديقه خلافة هشام بن عبدالملك.
(١٠) الاسلمي قاضي مرو في ولاية اسد بن عبدالله القشيري على خراسان.
(١١) ابو سلمة ولي قضاء البصرة خمس مرات. (ع)

[الْمَشْهُوْدِ] فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِنَّهُ زُوْرٌ قِيْلَ لَهُ اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ(١) مِنْ ذٰلِكَ وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي[١] لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَقَالَ لَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُحْرِزٍ [قَالَ] جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوْسَى(٢) بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوْفَةِ فَجِئْتُ [وَجِئْتُ] بِهِ الْقَاسِمَ(٣) بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ فَأَجَازَهُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُوْ قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ(٤) عَلَى وَصِيَّةٍ حَتّٰى يَعْلَمَ مَا فِيْهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيْهَا[٢] جَوْرًا وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ إِمَّا أَنْ تَدُوْا[٣] صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوْا بِحَرْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةٍ[٤] [الشَّهَادَةِ] عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ [مِنَ السِّتْرِ] إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

٧١٦٢- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ(٥) إِلَى الرُّوْمِ قَالُوْا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُوْنَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُوْمًا فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيْصِهِ(٦) وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ. [راجع: ٦٥]

(١٦) بَابٌ: مَتٰى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ أَخَذَ اللهُ عَلَى الْحُكَّامِ[٥] أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوٰى (٧) وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ وَلَا يَشْتَرُوْا بِآيَاتِهِ [بِآيَاتِ اللهِ] [بِآيَاتِي] ثَمَنًا قَلِيْلًا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ إِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌ بِمَا نَسُوْا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] وَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيْهَا هُدًى وَنُوْرٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّوْنَ الَّذِيْنَ أَسْلَمُوْا لِلَّذِيْنَ هَادُوْا وَالرَّبَّانِيُّوْنَ(٨) وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوْا [اسْتُوْدِعُوْا] مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ[٦] بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤] وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيْهِ غَنَمُ

---

١ قوله: ابن ابي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار قاضي الكوفة واول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد ومات سنة اربعين ومائة وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه وقال الساجي كان يمدح في قضائه واما في الحديث فليس بحجة وقال احمد فقه ابن ابي ليلى احب الينا من حديثه وحديثه في السنن الاربع وسوار بن عبدالله بفتح المهملة وتشديد الواو وهو العنبري نسبة الى بني العنبر من بني تميم قال ابن حبان في الثقات كان فقيها ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقي على قضائها الى ان مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين. (فتح)

٢ قوله: لعل فيها جورا في هذا بيان السبب في المنع المذكور وقد وافق الداودي من المالكية هذا القول فقال هذا هو الصواب ان لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها وتعقبه ابن التين انها اذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رده اذا اوجب حكم الشرع رده وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل وانما المانع الجهل بما يشهد قال وجه الجواز به ان كثيرا من الناس يرغب في اخفاء امره لاحتمال ان لا يموت فيحتاط بالاشهاد ويكون حاله مستمرا على الاخفاء. (فتح)

٣ قوله: ان تدوا صاحبكم وهو عبدالله بن سهل وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة اليهم بملابسة كونه مقتولا بينهم ان كان خطابا لهم والا فهو ظاهر. (ك)

٤ قوله: في شهادة على المرأة الخ حاصله انه اذا عرفها باي طريق كان يجوز له الشهادة عليها ولا يشترط ان يراها حال الاشهاد ومذهب مالك جواز شهادة الاعمى في الاقرار وفي كل ما طريقه الصوت سواء كان عند تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقبل اذا تحملها اعمى ودليل مالك ان الصحابة والتابعين رووا عن امهات المؤمنين من وراء حجاب بالصوت وكذا اذان ام مكتوم ولم يفرقوا بين ندائه ونداء بلال الا بالصوت ولان الاقدام على الفروج اعلى من الشهادة بالحقوق والاعمى له وطي زوجته وهو لا يعرفها الا بالصوت وهذا لم يمنع منه احد. (ع)

٥ قوله: اخذ الله على الحكام الخ قلت فاراد من آية يا داود قوله ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ واراد من آية المائدة بقية ما ذكر واطلق على هذه المناهي امرا اشارة الى ان النهي عن الشيء امر بضده فنهي النهي عن الهوى امر بالحكم بالحق وفي النهي عن خشية الناس امر بخشية الله ومن لازم خشية الله الحكم بالحق وفي النهي عن بيع آياته الامر باتباع ما دلت عليه وانما وصف الثمن بالقلة اشارة الى انه وصف لازم له بالنسبة للعوض فانه اعلى من جميع ما حوته الدنيا. (ف)

٦ قوله: ومن لم يحكم الخ هذه والتي بعدها نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود وليس في اهل الاسلام منها شيء لان المسلم وان ارتكب كبيرة لا يقال له كافر. (ع) قوله اذ يحكمان في الحرث قيل كان حرثهم عنبا فنفشت فيه الغنم اي رعت ليلا فقضى داود بالغنم لهم فمروا على سليمان فاخبروه الخبر فقال سليمان لا ولكن اقضي بينهم ان ياخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى اذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم. (فتح) قال وكلا آتينا حكما وعلما فجمعهما في الحكم والعلم وخص سليمان بالفهم قال والاصح في الواقعة ان داود اصاب الحكم وسليمان ارشد الى الصلح وقيل الاختلاف بين الحكمين في الاولوية لا في العمد والخطأ ومعنى قول الحسن فحمد سليمان يعني لموافقة الارجح ولم يذمه لاقتصاره على الراجح. (ع)

(١) بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم اطلب الخروج من عهدة ذلك اما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة من المشهود به. (ف ع)

(٢) قاضي البصرة التابعي المشهور.

(٣) كان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبدالعزيز.

(٤) بفتح الياء والفاعل محذوف اي الشاهد. (ف)

(٥) فيه دليل على ان كتاب القاضي حجة وان لم يكن مختوما. (ك)

(٦) بالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه. (ك)

(٧) اي هوى النفس وهو ما تحبه وتشتهيه. (ع)

(٨) العلماء والحكماء وهو رباني واصله رب العلم والالف والنون فيه للمبالغة. (ع)

الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الانبياء: ٧٨-٧٩] فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ [يَذُمَّ] دَاوُدَ وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هٰذَيْنِ لَرُئِيتُ [لَرَأَيْتُ] أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا(١) فَإِنَّهُ أَثْنٰى عَلٰى هٰذَا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هٰذَا بِاجْتِهَادِهِ وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ[1] الْقَاضِي مِنْهُنَّ [مِنْهُمْ] خَصْلَةً [خُطَّةً] كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ أَنْ يَكُونَ فَهِمًا [فَقِيهًا] حَلِيمًا عَفِيفًا صَلِيبًا عَالِمًا سَئُولًا عَنِ الْعِلْمِ.

(١٧) بَابُ رِزْقِ[2] الْحَاكِمِ [الْحُكَّامِ] وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيْحٌ(٢) الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ(٣) وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٧١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ(٤) بْنَ عَبْدِالْعُزّٰى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ(٥) بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلٰى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا فَقُلْتُ بَلٰى فَقَالَ عُمَرُ فَمَا [مَا] تُرِيدُ(٦) إِلٰى ذٰلِكَ [ذَاكَ] قُلْتُ [فَقُلْتُ] إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا[3] [أَعْتُدًا] وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عُمَرُ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ وَكَانَ [فَكَانَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتّٰى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ [لَهُ] [لِيَ] النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ[4] مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. [راجع: ١٤٧٣]

٧١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ] يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتّٰى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي [مِنِّي إِلَيْهِ] فَقَالَ [لَهُ] [لِيَ] النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. [راجع: ١٤٧٣]

---

١ قوله: اذا اخطأ القاضي منهن خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء كذا لابي ذر عن غير الكشميهني وله عنه خصلة بفتح اوله وسكون الصاد المهملة وكذا في رواية الباقين وهما بمعنى. (ف) قوله منهن وفي بعضها منهم ولعل ذلك باعتبار العفيف لا العفة والحليم لا الحلم ونحوه او الضمير راجع الى القضاة والوصمة العيب والعار وفهما اي لدقائق القضايا متفرسا للحق من كلام الخصوم والحلم هو الطمانينة اي يكون متحملا بسماع كلام المتحاكمين واسع الخلق غير منضجر ولا غضوب والعفة النزاهة عن القبائح اي لا ياخذ الرشوة بصورة الهدية ولا يميل الى ذي جاه ونحوه والصلابة هي القوة النفسانية على استيفاء الحدود من القتل والقطع والجلد فان قلت هذه ستة لا خمسة قلت السادس من تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسؤال. (ك)

٢ قوله: رزق الحاكم والعاملين عليها العامل هو الذي يتولى امرا من اعمال المسلمين كالولاة وعمال الصدقات والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. (ع) قوله كان شريح الخ هذا التعليق ضعيف وهو يرد على من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح. (ك) والى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم ذهب الجمهور من اهل العلم من الصحابة وغيرهم وكرهه طائفة كراهة تنزيهة منهم مسروق ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية واذا كان القاضي فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان وعن الامام احمد لا يعجبني وان كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم. (قس)

٣ قوله: واعبدا للاكثر بضم الموحدة وللكشميهني بمثناة فوقية بدل الموحدة جمع عتيد وهو المال المدخر و وقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق قبيصة بن ذويب ان عمر اعطى ابن السعدي الف دينار فذكر الحديث نحو الذي هنا قوله يعطيني العطاء هي المال الذي يقسمه الامام في المصالح. (ف) قوله افقر اليه مني فان قلت كيف جاز الفصل بين افعل وبين كلمة من قلت ليس اجنبيا بل هو الصق به من الصلة لان ذلك محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة. (ك)

٤ قوله: غير مشرف اي غير طامع وناظر اليه والا اي ان لم يجيء اليك فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه فان قلت لم منعه رسول الله ﷺ من الايثار قلت انما اراد الافضل والا على من الاجر لان عمر وان كان ماجورا بايثاره على الاحوج لكن اخذه ومباشرته للصدقة بنفسه اعظم لاجره وذلك لان الصدقة بعد التمول انما هو بعد رفع الشح الذي هو مستول على النفوس وفيه ان من اشتغل بشيء من عمل المسلمين له اخذ الرزق عليه لانه ﷺ اعطى عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه وفيه ان اخذ ما جاء من غير السوال افضل من تركه لانه نوع من اضاعة المال. (ك) وقال ابن التين في هذا الحديث كراهة اخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وان كان المال طيبا. (ع ف) قوله والا اي وان لم يجئ اليك فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة والاصح تحريم الطلب على القادر على الكسب وقيل يباح بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يوذي المسئول عنه فان فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا وهذا الحديث فيه اربعة من الصحابة. (قس)

(١) لما تضمنه قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ودخل في عمومه العامة (ع)

(٢) ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة ولاه عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهرا طويلا. (ف ع)

(٣) بالضم وخفة الميم وقيل هو من المثلثات وهي اجر العمل. (ك)

(٤) كان من اعيان قريش وعاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام.

(٥) هو ابن وقدان بن جندب وانما قيل له ابن السعدي لان اباه كان مسترضعا في بني سعد.

(٦) اي ما غاية قصدك بهذا الرد. (ف)

(١٨) بَابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي(١) الْمَسْجِدِ

وَلَاعَنَ[١] عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرٍ [عِنْدَ الْمِنْبَرِ] [عَلَى الْمِنْبَرِ] النَّبِيِّ ﷺ وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى ابْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ [أَبِي] أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [قَالَ] شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ [سَنَةً] فُرِّقَ [فَفَرَّقَ] بَيْنَهُمَا. [راجع: ٤٢٣]

٧١٦٦- حَدَّثَنِي[٢] [ثنا] يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [راجع: ٤٢٣]

(١٩) بَابُ(٢) مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ[٣] مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ [وَأَمَرَ بِضَرْبِهِ] [وَضَرْبَهُ] [وَاضْرِبَاهُ] وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا [ثني] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ] أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. [راجع: ٥٢٧٠]

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ(٣) جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى(٤) رَوَاهُ يُونُسُ[٤] وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ(٥) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ.(٦) [راجع: ٥٢٧٠]

(٢٠) بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(٧) أَنَّ رَسُولَ

---

١ قوله: ولاعن عمر الخ وانما خص عمر المنبر لانه كان يرى التحليف عند المنبر ابلغ في التغليظ ويوخذ منه التغليظ في الايمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان قوله يحيى ابن يعمر بفتح التحتانية والميم وسكون المهملة بينهما وبالراء البصري القاضي تبرد وهو اول من نقط المصاحف وربما كان يقضي في السوق والطريق ونحوهما وزراره بضم الزاي وخفة الراء الاولى ابن اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالقاف مقصورا العامري قاضي البصرة والرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هي الساحة والمكان المتسع امام باب المسجد غير منفصل عنه وحكمها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف في الاصح بخلاف ما اذا كانت منفصلة واما الرحبة بسكون المهملة فهي مدينة مشهورة. (ع ك ف) وفي هذه الآثار حجة للحنفية قال في الهداية يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد للقضاء لانه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة عن دخوله ولنا قوله انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم وكان رسول الله ﷺ يفصل الخصومة في معتكفه وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ولان القضاء عبادة فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره فلا يمنع من دخوله والحائض تخبر بحالها فيخرج القاضي اليها او الى باب المسجد او يبعث من يفصل بينها وبين خصمها ولو جلس في داره لا باس به انتهى وايضا حديثا الباب حجة لهم.

٢ قوله: حدثني يحيى يحتمل ان يكون يحيى بن جعفر بن اعين البخاري البيكندي وان يكون يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الذي يقال له خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة لان كلا منهما روى عن عبدالرزاق بن همام وروى البخاري عنهما قوله اخي بني ساعدة اي واحد منهم كما يقال هو اخو العرب اي واحد منهم وبنو ساعدة ينسب الى ساعد بن كعب بن خزرج. (ع)

٣ قوله: ان يخرج من المسجد واختلف العلماء في اقامة الحدود في المسجد وروي عن عمر وعلي منع ذلك وهو قول مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وروي عن الشعبي انه اقام على رجل من اهل الذمة حدا في المسجد وهو قول ابن ابي ليلى وروي عن مالك الرخصة في الضرب بالاسواط اليسير في المسجد واذا كثرت الحدود فلا يقام فيه وهو قول ابي ثور ايضا. (ع)

٤ قوله: رواه يونس الخ اراد البخاري بهذا ان هؤلاء خالفوا عقيلا في الصحابي فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وقول ابن شهاب اخبرني من سمع جابر بن عبدالله كنت فيمن رجمه بالمصلى وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر ورواية يونس وصلها البخاري في الحدود وكذلك رواية معمر. (ف ع)

(١) فعلان تنازعا في المسجد ولاعن اي امر بايقاع اللعان بين الزوجين فهو مجاز. (ع)

(٢) اي باب في بيان من كان لا يكره الحكم في المسجد اذا حكم فيه ثم اذا اتى حكم فيه اقامة حد من الحدود ينبغي ان يامر ان يخرج من وجب عليه الحد من المسجد فيقام الحد عليه خارج المسجد. (ع)

(٣) ومن سمع يشبه ان يكون ذلك هو ابو سلمة لما صرح به في الروايات الاخر. (ك)

(٤) اي مصلى الجنائز وهو البقيع.

(٥) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.

(٦) اشعار بعدم روايتهم الاقرار اربعا. (ك ع)

(٧) اسمها هند المخزومية ام المؤمنين.

اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا١ أَنَا بَشَرٌ [مِثْلُكُمْ] وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ [مِنْ حَقِّ] أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. [راجع: ٢٤٥٨]

(٢١) بَابُ الشَّهَادَةِ٢ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ [وِلَايَةِ] الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ٣ الْقَاضِي وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ [قَالَ] ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ٤ عُمَرُ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا بِالزِّنَى [بِالزِّنَى أَرْبَعًا] فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ وَقَالَ الْحَكَمُ أَرْبَعًا.

٧١٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ يَحْيَى [بْنِ سَعِيدٍ] عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ(١) فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي [قَتِيلٍ] فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي [قَالَ] فَأَرْضِهِ مِنِّي [مِنْهُ] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا تُعْطِهِ٥ أُصَيْبِغَ [أُضَيْبِعَ] مِنْ قُرَيْشٍ وَتَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَعَلِمَ [فَأَمَرَ] [فَقَامَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ قَالَ [لِي] عَبْدُاللهِ عَنِ اللَّيْثِ فَقَامَ٦ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ(٢) الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا وَلَوْ أَقَرَّ عِنْدَهُ خَصْمٌ لِآخَرَ [خَصْمٌ عِنْدَهُ لِآخَرَ] بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي(٣) عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ

١ قوله: انما انا بشر على معنى الاقرار على نفسه بصفة البشرية من انه لا يعلم الغيب الا ما اعلمه الله منه قوله الحن بحجته يعني افطن لها واجدل وقال ابن حبيب انطق واقوى ماخوذ من قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول اي في منطق القول وقيل معناه ان يكون احدهما اعلم بمواقع الحجج واهدى لا يرادها قال ابو عبيد اللحن بفتح الحاء الفطن وبالاسكان الخطأ في القول وذكر ابن سيده لحن الرجل لحنا تكلم بلغة ولحن له يلحن لحنا قال له قولا يفهمه اياه ويخفى على غيره والحنه القول افهمه اياه ولحنه فهمه ورجل لحن عالم بعواقب الكلام قوله فاقضي نحو ما اسمع فيه ان الحاكم مامور بان يقضي بما يقربه الخصم عنده. (ع) والحن اي ابلغ وافطن واعلم بحجته وقطعة من النار لان ماله اليها وفيه ان البشر لا يعلم الغيب الا ان يعلمه الله وانه يحكم بالظاهر حكمه في مثل هذه ﷺ لا يكون الا صحيحا لانه لا يحكم الا بالبينة كما هو مقتضي البينة وان كانت خطأ وفيه ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية. (ك) وسيجيء الكلام عليه والحجة للحنفية ان شاء الله تعالى. فان قيل هذا يدل على انه ﷺ قد يقر على الخطأ وقد اطبق الاصوليون على انه لا يقر عليه اجيب بانه فيما حكم بالاجتهاد وهذا في فصل الخصومات بالبينة والاقرار والنكول. (مجمع)

٢ قوله: باب الشهادة تكون عند الحاكم الخ اي اذا كان الحاكم شاهدا للخصم الذي هو احد المتحاكمين عنده سواء تحملها قبل تولية القضاء او في زمان التولي هل له ان يحكم بها اختلفوا في ان له ذلك ام لا فلذلك لم يجزم بالجواب لقوة الخلاف في هذه المسئلة وان كان آخر كلامه يقتضي اختياران لا يحكم بعلمه فيها. (ع ك)

٣ قوله: قال شريح الخ وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبدالله بن شبرمة عن الشعبي قال اشهد رجل شريحا ثم جاء فخاصم اليه فقال ائت الامير وانا اشهد لك. (ف)

٤ قوله: قال عكرمة قال عمر لعبدالرحمن اه وصله الثوري ايضا عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة به وقع في الاصل لو رايت بالفتح وانت امير وفي الجواب فقال شهادتك ووقع في الجامع بلفظ ارايت بالفتح لو رأيت بالضم رجلا سرق او زني قال ارى شهادتك وقال اصبت يدل قوله صدقت واخرجه ابن ابي شيبة عن شريك عن عبدالكريم بلفظ ارأيت لو كنت القاضي او الوالي وابصرت انسانا على حد اكنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري قال اصبت لو قلت غير ذلك لم تجده وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الاجادة. (ف)

٥ قوله: قال عمر لو لا ان اه قال المهلب استشهد البخاري لقول عبدالرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا انه كانت عنده شهادة في اية الرجم انها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده وافصح بالعلة في ذلك بقوله لولا ان يقول زاد عمر في كتاب الله فاشار الى ان ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل الى ان يدعوا لعلم لمن احبوا له الحكم بشيء. (ف ع) قوله واقر ماعز الخ اراد به الرد على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى يدعوا بشاهدين يحضرهما اقراره. (ك)

٦ قوله: لا تعطه اصيبغ باهمال الصاد واعجام الغين وبالعكس وعلى الاول مصغر وتحقير له بوصفه باللون الردي وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس كانه لما عظم ابا قتادة بانه اسد صغر هذا وشبهه بالضبع لضعف افتراسه الخطابي الاصيبغ بالصاد المهملة نوع من الطير وتبات ضعيف قوله منه خرافا الخ الخراف بكسر الخاء المعجمة وخفة الراء البستان وتأثلته اي اتخذته اصل المال واقتنيته فان قلت اول القصة وهو طلب البينة يخالف آخرها حيث حكم بدونها قلت لا يخالف لان الخصم اعترف بذلك مع ان المال لرسول الله ﷺ له ان يعطي من شاء ويمنع من شاء. (ك)

٧ قوله: فقام النبي ﷺ بدم علم وفيه دلالة على ان الرواية السابقة متعينة ان يكون علم ومر الحديث في غزوة حنين. (كرماني)

(١) السلب بفتح اللام مال مع القتيل من الثياب والاسلحة ونحوهما. (ع ك)

(٢) يعني مالكا ومن وافقه في هذه المسألة. (ع)

(٣) هو قول ابن القاسم واشهب. (ع)

(قوله: باب شهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء او قبل ذلك للخصم) وذكر فيه لولا ان يقول الناس زاد عمر الخ اي لولا خوف ان الخ اي لولا خوف ان يقول الناس وظاهره انه كان يعتقد انه قران غير منسوخ التلاوة فحقه ان يكتب في المصحف الا انه ما تواتر فخاف طعن الناس فيه بالزيادة في القرآن فتركه وهذا يقتضي ان القران الثابت التلاوة لم يتواتر كله بل منه ما لم يتواتر وهو مشكل فالوجه ان يجعل قوله لولا ان يقول الخ كناية عن ثبوت نسخ تلاوته وتقرره وشهرته بين

وَقَالَ بَعْضُ[١] أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِيْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضٰى بِهٖ وَمَا كَانَ فِيْ غَيْرِهٖ لَمْ يَقْضِ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ وَقَالَ آخَرُوْنَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِيْ[٢] بِهٖ لِأَنَّهٗ مُؤْتَمَنٌ وَإِنَّمَا [وَإِنَّمَا] يُرَادُ [بِهٖ] مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعِلْمُهٗ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٣] يَقْضِيْ بِعِلْمِهٖ فِي الْأَمْوَالِ وَلاَ يَقْضِيْ فِيْ غَيْرِهَا وَقَالَ[٤] الْقَاسِمُ لاَ يَنْبَغِيْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ [يُمْضِيَ] قَضَاءً بِعِلْمِهٖ(١) دُوْنَ عِلْمِ غَيْرِهٖ مَعَ أَنَّ عِلْمَهٗ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهٖ وَلٰكِنْ(٢) فِيْهِ تَعَرُّضٌ [وَلٰكِنَّ فِيْهِ تَعَرُّضًا] لِتُهَمَةِ نَفْسِهٖ عِنْدَ الْمُسْلِمِيْنَ وَإِيْقَاعًا(٣) لَهُمْ فِي الظُّنُوْنِ وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ إِنَّمَا هٰذِهٖ(٤) صَفِيَّةُ. [راجع: ٢١٠٠]

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ [الْأُوَيْسِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ(٥) صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا فَمَرَّ بِهٖ رَجُلاَنِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ فَقَالاَ [قَالاَ] سُبْحَانَ[٥] اللّٰهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِيْ مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ(٦) مُسَافِرٍ وَابْنُ(٧) أَبِيْ عَتِيْقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيٰى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ [يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ] عَنْ صَفِيَّةَ(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٧١٧١]

(٢٢) بَابُ أَمْرِ الْوَالِيْ إِذَا وَجَّهَ أَمِيْرَيْنِ إِلٰى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلاَ يَتَعَاصَيَا(٩) [يَتَغَاضَبَا]

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ[٦] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِيْ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا[٧] فَقَالَ لَهٗ أَبُوْ مُوْسٰى إِنَّهٗ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا

---

١ قوله قال بعض اهل العراق اراد بهم ابا حنيفة ومن تبعه وهو قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال ابن التين وجرى به العمل ويوافقه ما اخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال اعترف رجل عند شريح بامر ثم انكره فقضى عليه باعترافه فقال اتقضي علي بغير بينة فقال شهد عليك ابن اخت خالتك يعني نفسه (ع)

٢ قوله بل يقضي به اي بما سمع او رآه في مجلس القضاء او غيره وهو قول ابي يوسف ومن تبعه واختاره الشافعي قال ابو علي الكرابيسي قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه ان كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص الا ما اقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل ان يلي القضاء او بعد ما ولي فقيد ذلك بكون القاضي عدلا اشارة الى انه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب. (ف)

٣ قوله وقال بعضهم اي اهل العراق يقضي بعلمه الخ هو قول ابي حنيفة وابي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه اذا رأى الحاكم رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهي رواية عن احمد قال ابو حنيفة القياس انه يحكم في ذلك كله بعلمه ولكن ادع القياس واستحسن ان لا يقضي في ذلك بعلمه. (فتح)

٤ قوله وقال القاسم القاسم هذا كنت اظن انه ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة لانه اذا اطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رأيت في رواية عن ابي ذر انه القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وهو الذي تقدم ذكره قريبا في باب الشهادة على الخط فان كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة في هذا الحكم. (ف)

٥ قوله فقالا سبحان الله تعجبا من قول رسول الله ﷺ فقال ان الشيطان يوسوس فخفت ان يوقع في قلبكما شيئا من الظنون الفاسدة فقلت له فقلته دفعا لذلك. (ك ع)

٦ قوله حدثنا العقدي هو عبدالملك بن عمرو بن قيس ونسبته الى العقد بفتحتين وهم قوم من قيس وهم صنف من الازد وسعيد بن ابي بردة بضم الباء عامر بن عبدالله بن قيس ابي موسى الاشعري والحديث مرسل لان ابا بردة من التابعين سمع اباه وجماعة آخرين من الصحابة وكان على قضاء كوفة فعزله الحجاج وجعل اخاه مكانه مات سنة اربع ومائة (ع) قوله بعث النبي ﷺ ابي القائل هو ابو بردة وابوه ابو موسى الاشعري والبتع بكسر الموحدة واسكان الفوقانية وبالمهملة هو نبيذ العسل يتخذ منه مسكرا.

٧ قوله وتطاوعا اي توافقا في الحكم ولا تختلفا لان ذلك يؤدي الى اختلاف اتباعكما فيفضي الى العداوة ثم المحاربة والمرجع في الاختلاف الى ما جاء في الكتاب والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال ابن بطال وغيره في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من اثبات المحبة والالفة والتعاون على الحق وفيه جواز نصب القاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية وقال ابن العربي كان النبي ﷺ شركهما فيما ولاهما فكان ذلك اصلا في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كذا جزم به قال وفيه نظر لان محل ذلك فيما اذا نفذ حكم كل منهما فيه لكن قال ابن المنير يحتمل ان يكون ولاهم ليشترك في الحكم في كل واقعة ويحتمل ان يكون لكل منهما عمل يخصه والله اعلم كيف كان وقال ابن التين الظاهر اشتراكهما لكن جاء في غير هذه الرواية انه امر كلا منهما على مخلاف والمخلاف الكورة وكان اليمن مخلافين قلت هذا هو المعتمد وتقدم في المغازي ان كلا منهما اذا سار في عمله زار رفيقه وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن وعمل ابي موسى التهايم وما انخفض منها وعلى هذا فامره ﷺ لهما بان يتطاوعا ولا يتخالفا محمول على ما اذا اتفقت قضية يحتاج الامر فيها الى اجتماعهما ولا يلزم منه ان يكونا مشتركين كما استدل به ابن العربي. (فتح)

(١) اي اذا كان وحده عالما به لا غيره. (ف)

(٢) بتخفيف لكن ورفع تعرض وفي نسخة بالتشديد ونصب تعرضا.

(٣) بالنصب عطف على تعرضا او منصوب على انه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف.

(٤) هذا طرف من الحديث الذي وصله بعد هذا

(٥) ذكر هذا الحديث بيان لقوله في الاثر المذكور انما هذه صفية. (ع)

(٦) هو عبدالرحمن بن خالد ابن مسافر (ك)

(٧) محمد بن عبدالله بن ابي عتيق الصديقي (ك)

(٨) يعني هذا الحديث متصل وكذا عقب البخاري بهذا.

(٩) بمهملتين وبياء تحتانية ولبعضهم بمعجمتين وموحدة. (ف)

الناس اي لولا انه منسوخ تلاوته متقرر نسخه بين الناس بحيث لو كتبته طعنوا في الزيادة في القرآن بسبب ما تقرر لديهم من النسخ لكتبت لما عندي من العلم بانه

الْبِتْعُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ(١) بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدٍ [بْنِ أَبِي بُرْدَةَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٢٦١]

(٢٣) بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ [بْنُ عَفَّانَ] عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ. [راجع: ٣٠٤٦]

(٢٤) بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ [أَنَّهُ سَمِعَ] عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا[١] مِنْ بَنِي أَسْدٍ [الْأَسْدِ] يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتَبِيَّةِ [الْأُتْبِيَّةِ] عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ(٣) مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ [يَقُولُ] هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ [وَأُمِّهِ] فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ [جُؤَارٌ] أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا وَقَالَ سُفْيَانُ قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَزَادَ(٤) هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعَ أُذُنَايَ [أُذُنِي] وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي ﴿خُوَارٌ﴾[٢] [الاعراف: ١٤٨ وطه: ٨٨] صَوْتٌ وَالْجُؤَارُ مِنْ ﴿تَجْأَرُونَ﴾ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ. [راجع: ٩٢٥]

(٢٥) بَابُ اسْتِقْضَاءِ(٥) الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ[٣] سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

---

١ قوله: رجلا من بني أسد قيل وقع ههنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ووقع في الهبة من بني الازد والسين تقلب زايا ووقع في رواية الاصيلي من بني الاسد بالالف واللام قوله ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبفتحها او بكسر الباء الموحدة ووقع لمسلم باللام وهي اسم امه الرغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والمد صوت البعير والخوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة ويروى جؤار بضم الجيم وبالهمزة هو رفع الصوت قوله تيعر على وزن تسمع وتضرب ووقع عند ابن التين او شاة لها يعار بفتح التحتية وتخفيف المهملة هو صوت الشاة الشديد وقيل بضم اوله صوت المعز يعرت المعز تيعر بالفتح والكسر اذا صاحت قوله عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء ويروى بفتح الفاء ايضا بلا هاء وهو البياض المخالط للحمرة ونحوه قوله اذني بلفظ المفرد وفي بعضها بالمثني وذلك على مذهب من جوز حالات الثلاث بالياء قال النووي معناه اني اعلمه علما يقينا لا اشك في علمي به هذا ملتقط من ع ف ك

٢ قوله: خوار صوت الخ هذا كلام البخاري ووقع هنا في رواية الكشميهني هو بضم الخاء المعجمة وفسره بقوله صوت والجوار بضم الجيم وبالهمزة واشار بقوله من يجأرون الى ما في سورة قد افلح حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب اذاهم يجأرون قال ابو عبيدة اي يرفعون اصواتهم كما يجأر الثور والحاصل انه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى الا انه بالخاء للبقر وغيره من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى واليه تجأرون وفيه ان ما اهدي الى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة انه لبيت المال الا ان الامام اذا اباح له قبول الهدية لنفسه فهو يطيب له كما قال لمعاذ قد طيبت لك الهدية فقبلها معاذ واتي بما اهدي اليه رسول الله ﷺ فوجده قد توفي فاخبر بذلك الصديق فاجازه وكرهه ابي بطال وقال ابن التين هدايا العمال رشوة وليست بهدية اذ لو لا العمل لم يهد اليه (ع مختصرا)

٣ قوله: كان سالم الخ هو من اهل فارس وكان من فضلاء الموالي وخيار الصحابة وكبارهم ويعد في القراء وكان يوم اليمامة اللواء بيمين سالم فقطعت فاخذه بيساره فقطعت فاعتنقها حتى قتل رضي الله تعالى عنه والمهاجرين الاولين هم الذين صلوا الى القبلتين وفي الكشاف هم الذين شهدوا بدرا واستشكل عد ابي بكر الصديق فيهم لانه انما هاجر صحبة النبي ﷺ وقد وقع في حديث ابن عمر ان ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ واجاب البيهقي بانه يحتمل ان يكون سالم استمر يؤمهم بعد ان تحول النبي ﷺ الى المدينة ونزل بدار ابي ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال فكان ابوبكر يصلي خلفه اذا جاء الى قباء كذا في ع ك ف

(١) اشار بهذا التعليق الى ان الحديث السابق رفعه هؤلاء. (ع)

(٢) ابي موسى الاشعري.

(٣) مر الحديث مع بيانه.

(٤) هذا ايضا من قول سفيان وليس تعليقا من البخاري. (ع ف)

(٥) اي توليتهم القضاء واستعمالهم اي على إمرة البلاد حربا وخراجا او صلاة. (ف)

كان قرآنا ويحتمل ان يجعل كناية عن حرمة كتابة منسوخ التلاوة في المصحف وعدم جواز الزيادة فيه فانه سبب لتوهم ذلك ومبادرتهم الى الطعن اي لولا الزيادة

وَأَبُو سَلَمَةَ(١) وَزَيْدٌ(٢) وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.(٣) [راجع: ٦٩٢]

(٢٦) بَابُ الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمْ(٤) [لَهُ] الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ [فِيكُمْ] مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ[١] فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا(٥) وَأَذِنُوا. [راجع: ٢٣٠٧-٢٣٠٨]

(٢٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ [الثَّنَاءِ عَلَى] السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ [بِخِلَافِ] مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ هَذَا [نَعُدُّهَا] نِفَاقًا.[٢]

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو[٣] الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ. [راجع: ٣٤٩٤]

(٢٨) بَابُ الْقَضَاءِ[٤] عَلَى الْغَائِبِ

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا(٧) قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ قَالَ خُذِي(٨) مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ. [راجع: ٢٢١١]

---

١ قوله: عرفاءهم بالمهملة والفاء جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بامر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم اعرف بالضم فانا عارف وعريف اي وليت امر سياستهم وحفظ امورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف امورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج قال ابن بطال في الحديث مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه. (فتح مختصرا)

٢ قوله: نفاقا لانه ابطان امر واظهار امر آخر ولا يراد به انه كفر بل انه كالكفر ولا ينبغي لمؤمن ان يثني على سلطان وغيره في وجهه وهو عنده مستحق للذم ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله اذا خرج من عنده لان ذلك نفاق كما قال ابن عمر وقال فيه ﷺ شر الناس ذو الوجهين الحديث لانه يظهر لاهل الباطل الرضي عنهم ويظهر لاهل الحق مثل ذلك ليرضي كل فريق منهم ويريه انه منهم. (ع)

٣ قوله: ذو الوجهين فان قلت: ما المراد بالوجهين اذ لا يصح حمله على الوجه المشهور؟ قلت هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون﴾ اي شر الناس المنافقون فان قلت: هذا عام لكل نفاق سواء كان كفرا ام لا فكيف يكون شرا في القسم الثاني؟ قلت هو للتغليظ او للمستحل او المراد شر الناس عند الناس لان من اشتهر بذلك لا يحبه احد من الطائفتين قال المهلب: قيل هو معارض لحديث ابن عمر الذي فيه بئس ابن العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وليس كذلك لانه ﷺ لم يقل خلاف ما قاله اولا اذ لم يقل بحضوره نعم ابن العشيرة بل تفضل عليه بحسن اللقاء استيلافا وكفا بذلك اذاه عن المسلمين ومنه اجاز العلماء التجريح والاعلام بما يعلم من سوء حال الرجل اذا خشي منه فسادا. (ك)

٤ قوله: باب القضاء على الغائب اي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا حكم بالمال دون القطع ولا مطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب لانه لا حكم فيه على الغائب لان ابا سفيان كان حاضرا في البلد وايضا ان الحديث استفتاء وجواب وليس بحكم لان الحكم له شروط واحتجاج الشافعي ومن تبعه بهذا الحديث على جواز القضاء على الغائب غير موجه كما لا يخفى. (ع) قال ابن الهمام ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه وقال الشافعي يجوز اذا كان غائبا عن البلد او فيها وهو مستتر قولا واحدا وهو قول مالك واحمد لان فيه تضييع الحقوق لو لم يحكم واحتجوا بقوله ﷺ «البينة على المدعي واليمين على من انكر» فاشتراط حضور الخصم زيادة عليه بلا دليل ولنا قوله لعلي حين استقضاه على اليمن «لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر» رواه ابوداود والترمذي وهو حديث حسن فعلم ان جهالة كلامه مانعة عن القضاء وذلك ثابت مع غيبة وغيبة من يقوم مقامه ولان حجية البينة على وجه يوجب العمل بها موقوف على عجز المنكر عن الدفع والطعن فيها والعجز عنه لا يعلم الا مع حضوره او نائبه انتهى مع تغير. قال في الفتح الباري: ان ابا حنيفة عمل بذلك في الحكم على من عنده للغائب مال ان يدفع منه نفقة زوجة الغائب. اجاب العيني بان القاضي فيه لايحكم على الغائب بل يفرض مال المودع عند احد ولكن بشروط وهي ان يعلم القاضي بذلك المال وبالنكاح وباعتراف من كان المال عنده بالمال والنكاح وتحليفه اياها بعدم النفقة واخذ الكفيل منها.

(١) ايضا انه ابن الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين هاجر الحبشة. (ك ع)

(٢) هو ابن الخطاب العدوي الاسدي من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها.

(٣) بفتح الراء هو صاحب الهجرتين. (ك)

(٤) اي للنبي ﷺ ومن كان مساعدا له في عتقهم ويحتمل ان يكون الضمير هوازن ويروي حين اذن له بالافراد وهو ظاهر.

(٥) اي تركوا السبايا بطيب قلوبهم.

(٦) بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري بكسر المعجمة وتخفيف الفاء. (ك)

(٧) زوجة ابي سفيان الاموي. (ك)

(٨) مر الحديث في النفقات.

غير جائزة في المصحف لكتبتها في المصحف للعلم بانها حق ثابت قطعا والحاصل انه لا شك عندي في ثبوت الرجم من الله وانه حق وانما المانع منه انه منسوخ التلاوة ولا يجوز كتابة مثله وعلى هذا المعنى لم يكن هذا الاثر موافقا لهذا الباب.

(٢٩) بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ[١] أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ [قَالَ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ(١) عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا[٢] أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ وَلَعَلَّ [فَلَعَلَّ] بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا[٣] هِيَ(٢) قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا. [راجع: ٢٤٥٨]

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ إِنَّ [ابْنَ] أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ[٤] لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ [و] [ثُمَّ] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ(٣) ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٢٠٥٣]

(٣٠) بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ [و] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

---

١ قوله: بحق اخيه انما ذكر بالاخوة باعتبار الجنسية لان المراد خصمه اعم من ان يكون مسلما او ذميا او معاهدا او مرتدا لان الحكم في الكل سواء قوله: فان قضاء الحاكم الخ هذا مذهب الشافعي واحمد وابي ثور وداود وسائر الظاهرية ان كل ما قضي به الحاكم من تمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق وما اشبه ذلك على ما حكم وان كان في الباطن على ضد ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم وقال في فتح القدير وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه في الباطن كذلك اي هو عند الله حرام وان كان الشهود الذين قضى بهم كذبة والقاضي لا يعلم ذلك وكذا لو قضى باحلال وهذا عند ابي حنيفة وهو مشروط بما اذا كانت الدعوى بسبب معين للحل والحرمة كالبيع والنكاح والطلاق لان القضاء اظهار لعقد سابق ولابد من عقد سابق فيها والا تقدم العقد اقتضاء لينقطع المنازعة من كل وجه اذ لو لم يثبت الحل بينهما يكون هذا تمهيدا للمنازعة لا قطعا ولانه في صورة التفريق لو فرق بينهما بامر الزوج نفذ ظاهرا وباطنا فبامر الله اولى والقاضي مامور بذلك منه ولما روي ان رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي واقام شاهدين فقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن بد يا امير المؤمنين فزوجني فقال علي شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد بينهما بقضائه لما امتنع علي من تجديد نكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها هذا كله من فتح القدير والكفاية والنهاية شروح الهداية.

٢ قوله: انما انا بشر الخ البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك للبشر في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لانه اتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عنه المظلوم. (ف) وقد ذكر في شرح معاني الآثار قوله: انما انا بشر اي من البشر ولا ادري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه لدي وانما اقضي بينكم على ظاهر ما تقولون فاذا كان الانبياء عليهم السلام لا يعلمون ذلك فغير جائز ان يصح دعوى غيرهم من كاهن او منجم وانما يعلم الانبياء من الغيب ما اعلموا به بوجه من وجوه الوحي (ع)

٣ قوله: فانما هي قطعة من النار الخ تمسك بهذا الحديث الشافعية والحنفية وحملوه في الاملاك المرسلة اي المطلقة عن تعيين سبب الملك بان ادعى شيئا ولم يعين سببه وايضا اجابوا عن هذا الحديث بان ظاهره يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه انما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبان من في قوله فمن قضيت له شرطية وهي لا يستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو هنا محتمل لان يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على اخذ اموال الناس باللسن والابلاغ في الخصومة وهو وان جاز ان يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبان الاحتجاج به يستلزم انه ﷺ يقر على الخطأ لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطأ والا فمتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم واما ان يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل وتعقبه ابن حجر العسقلاني في الفتح بان الاول والثاني خلاف الظاهر والثالث ان الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه فيه وليس النزاع فيه انما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالايمان والا لكان الكثير من الاحكام يسمى خطأ وليس كذلك واحتجوا اي الحنفية بان الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيه فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه فان القاضي لا يملك دفع مال احد الى آخر ويملك انشاء العقود والفسوخ فانه يملك بيع امة زيد حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ويملك انشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين.

٤ قوله: هو لك يا عبد ابن زمعة وجه ايراد هذا الحديث عقيب الحديث السابق ان الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الامر خلاف ذلك وانه ﷺ حكم في ان ولدها زمعة وان كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد فيدخل هذا في معنى الترجمة (ع)

(١) ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

(٢) الضمير للحكومة التي تقع بينكم على هذا الوجه يعني بحسب الظاهر. (ع)

(٣) اي الخيبة من الولد كما يقال لفيه الحجر وقيل يراد به الحجر الذي يرجم به المحصن وليس بظاهر. (ع)

قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى يَمِينٍ(١) صَبْرٍ يَقْتَطِعُ [بِهَا] مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلاَّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ[١] فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ [وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَٰئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ]﴾ الْآيَةَ. [راجع: ٢٣٥٦]

٧١٨٤- فَجَاءَ الْأَشْعَثُ [ابْنُ قَيْسٍ] وَعَبْدُاللهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لاَ قَالَ فَلْيَحْلِفْ [فَيَحْلِفُ] قُلْتُ إِذًا يَحْلِفُ فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ. [راجع: ٢٣٥٧]

(٣١) بَابٌ:[٢] الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ [الْقَضَاءُ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ]

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ(٢) عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ [إِلَيْهِمْ] فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي [فَأَقْضِيَ] لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ [نَارٍ] فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا. [راجع: ٢٤٥٨]

(٣٢) بَابُ بَيْعِ[٣] الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ(٣)

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ [مُدَبَّرًا] مِنْ نُعَيْمِ[٤] بْنِ النَّحَّامِ.

٧١٨٦- حَدَّثَنَا [نِي] ابْنُ نُمَيْرٍ(٤) [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ [وَ] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِاللهِ] قَالَ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَمًا [لَهُ] عَنْ دُبُرٍ [دَيْنٍ] لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

---

١ قوله: وهو عليه غضبان فان قلت الغضب غليان دم القلب لارادة الانتقام ولا يصح على الله تعالى قلت: امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها اي ارادة ايصال العقاب اليه قوله: وفي رجل خاصمته اسم الرجل الجحجخفشيش بالحاء والجيم والخاء المنقوطة المفتوحة في الثلاث واسكان الفاء وكسر المعجمة الاولى وهو كنتي ايضا. (ك) وقال في المقدمة هو لقبه واسمه معدان ذكره الطبراني وغيره.

٢ قوله: باب القضاء الخ بتنوين باب وقوله القضاء مبتدأ وقوله سواء خبره هذا على رواية ابي ذر باثبات قوله سواء وفي رواية غيره بحذف قوله سواء واضافة الباب الى القضاء في قليل المال وكثيره كذا في القسطلاني اي لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل لان كل ذلك مال لكن الاقل من درهم لا يعد مالا في العرف حتى لو قال لفلان على مال فانه لا يصدق في اقل من درهم كذا قاله العيني قال ابن المنير: كانه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه فترجم بان القضاء عام في كل شيء قل او جل وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان للقاضي ان يستنيب بعض من يريد في بعض الامور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك وهو منقول عن بعض المالكية او على من قال لا يجب اليمين الا في قدر معين من المال ولا تجب في الشيء التافه او على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه بل اذا رفع اليه رده الى نائبه مثلا قاله ابن المنير قال وهو نوع من التكبر والاول اليق بمراد البخاري. (ف)

٣ قوله: باب بيع الامام الخ قال ابن المنير اضاف البيع الى الامام ليشير الى ان ذلك يقع منه في مال السفيه او في وفاء دين الغائب او من يمتنع او غير ذلك ليتحقق ان للامام التصرف في عقود الاموال في الجملة. (ف ،ع) قوله: وقد باع النبي ﷺ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر الا بيع العبد فكانه اشار الى قياس العقار على الحيوان قال المهلب: انما يبيع الامام على الناس اموالهم اذا رأى منهم سفها في اموالهم واما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله الا في حق يكون عليه يعني اذا امتنع من اداء حق لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد اجاب عنها بان صاحب المدبر لم يكن له مال غيره فلما رآه انفق جميع ماله وانه تعرض للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله كما قال للذي كان يخدع في البيوع قل لا خلابة لانه لم يفوت على نفسه جميع ماله انتهى فكانه كان في حكم السفيه فلذلك باع عليه ماله. (ف)

٤ قوله: من نعيم بن النحام نعيم مصغرا وهو النحام لانه ﷺ قال سمعت نحمة نعيم اي سعلته في الجنة فلفظ الابن زائد والمبيع هو مدبر. (ك) نحمة نعم بفتح النون اي صوتا والنحيم صوت يخرج من الجوف ورجل نحم وبه سمي نعيم النحام. (مجمع) قال النووي في تهذيب الاسماء: نعيم بضم النون والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة وهو نعيم بن عبدالله بن اسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بفتح العين فيهما ابن عدي بن كعب بن لوي القرشي العدوي وقيل له النحام للحديث المشهور ان النبي ﷺ قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة بفتح النون السعلة بفتح السين وقيل النحنحة الممدود آخرها هذا هو الصواب ان نعيما هو النحام ويقع في كثير من كتب الحديث نعيم بن النحام وهو غلط لان النحام وصف لنعيم لا لابيه قالوا واسلم نعيم قديما في اول الاسلام وقيل اسلم بعد عشرة انفس وقيل بعد ثمانية وثلاثين قبل اسلام عمر بن الخطاب وكان يكتم ايمانه واقام بمكة فلم يهاجر الى قبيل الفتح ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لانه كان ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم ويمونهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت فوالله لا يتعرض اليك احد الا ذهبت انفسنا جميعا دونك ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد واستشهد يوم اليرموك سنة ١٥ في خلافة عمر وقيل استشهد يوم اجنادين سنة ١٣هـ في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه.

(١) اي تبين حبس الشخص عندها ليحلف عليه يعني لا يكون سهوا منه. (ك)

(٢) يحتمل انه مصدر لكن السياق يشعر بانه جمع خصم. (ك)

(٣) جمع الضيعة وهي العقار فهو من عطف الخاص على العام. (ك)

(٤) هو محمد بن عبدالله بن نمير. (ع)

فَبَاعَهُ[١] بِثَمَانِي مِائَةِ [بِثَمَانِ مِائَةِ] دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. [راجع: ٢١٤١]

(٣٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ[٢] لِطَعْنِ [بِطَعْنِ] مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ [الْإِمَامِ]

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ [قَالَ] بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ وَقَالَ [فَقَالَ] إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ[٣] كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَايْمُ اللهِ إِنْ(١) كَانَ خَلِيقًا [لَخَلِيقًا] لِلْإِمْرَةِ [لِلْإِمَارَةِ] وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ. [راجع: ٣٧٣٠]

(٣٤) بَابُ الْأَلَدِّ الْخَصِمِ وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ ﴿لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧] عُوْجًا [أَلَدُّ أَعْوَجُ]

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْغَضُ[٤] الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ. [راجع: ٢٤٥٧]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(٣٥) بَابٌ:[٥] إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩- حَدَّثَنِي [ثنا] مَحْمُودٌ [وَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا ح وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ(٢) [بْنُ حَمَّادٍ] [وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِاللهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ] [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ وَحَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ]

---

١ قوله: فباعه بثمان مائة درهم فيه جواز بيع المدبر وهو مذهب الشافعي واما عندنا اي الحنفية لا يجوز بيع المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى والمقيد وهو الذي قال له المولى ان مت في مرضي هذا مثلا فانت حر فبيعه جائز بالاتفاق ولنا في المطلق قوله ﷺ المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولان سبب الحرية انعقد في الحال لعدم الاهلية بعد الموت والجواب عن هذا الحديث وغيره من استدلالات الشافعي انه لا شك ان الحر كان يباع في ابتداء الاسلام على ما روي انه ﷺ باع رجلا يقال له سرق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾ ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الآن بعد النسخ وانما يفيده استصحاب ما كان من جواز بيعه قبل التدبير اذ لم يوجب زوال الرق عنه ثم راينا انه صح عن عمر: لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث وقد رفعه الى رسول الله ﷺ لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه واخرج الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان بسنده عن ابن عمر قال: المدبر من الثلث وضعف ابن ظبيان والحاصل ان وقفه صحيح وضعف رفعه فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف لا يعارضه النص البتة لانه واقعة حال لا عموم لها وانما يعارضه لو قال ﷺ يباع المدبر وان قلنا بوجوب تقييده فظاهر وعلى عدم تقييده يجب ان يحمل على السماع لان منع بيعه على خلاف القياس لما ذكرنا ان بيعه مستصحب برقية فمنعه مع عدم زوال رقيته وعدم الاختلاط بجزء الموقى كما في ام الولد خلاف القياس فيحمل على السماع فبطل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر وايضا ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عنده ان عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه عن دبر الحديث فقال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته رواه الدارقطني عن عبدالغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر وقال ابوجعفر هذا وان كان من الثقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لانه من رواية عبدالملك بن ابي سليمان العرزمي وهو ثقة عن ابي جعفر فقد صرح ابو جعفر محمد الباقر الامام بانه شهد حديث جابر وانه انما اذن في بيع منافعه ولا يمكن ان يتقه امام ذلك الا بعلمه من جابر الراوي للحديث هذا خلاصة ما حققه المحقق ابن الهمام.

٢ قوله: من لم يكترث الخ اصله من الكرث وهو المشقة ولا يستعمل الا في النفي واستعماله في الاثبات شاذ ومعنى هذه الترجمة ان الطاعن اذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به. (ع، ف)

٣ قوله: فقد كنتم تطعنون الخ فان قلت قال النحاة الشرط سبب للجزاء مقدم عليه وههنا ليس كذلك قلت: تأول مثله بالاخبار عندهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل في ابيه ويلازمه عند البيانيين ان طعنتم فيه تأثمتم بذلك لانه لم يكن حقا والغرض انه كان خليقا بالامارة لما ظهر من كفايته ونفضيه عن عهدتها فكذا هذا فلا اعتبار لطعنكم ولا اكتراث به. (ك)

٤ قوله: ابغض الرجال الخ قال الكرماني: الابغض هو الكافر ثم قال معناه ابغض الكفار الكافر المعاند او ابغض الرجال المخاصمين قيل المعنى الثاني هو الاصوب وهو اعم من ان يكون كافرا او مسلما. (ع)

٥ قوله: باب اذا قضى الحاكم الخ اي اذا قضى الحاكم بجور او قضى بحكم يخالف اهل العلم فان كان على وجه الاجتهاد والتاويل كما صنع خالد بن الوليد على ما ياتي فان الاثم فيه ساقط والضمان لازم في ذلك عند عامة اهل العلم الا انهم اختلفوا فيه فقالت طائفة اذا اخطأ في حكمه في قتل او جرح فدية ذلك في بيت المال كذا عند الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق وعند الاوزاعي ومحمد وابي يوسف والشافعي على عاقلته. (ع)

(١) قوله: ان كان خليقا للامرة فان قلت: قد طعن على اسامة وابيه ما ليس فيهما ولم يعزل الشارع واحدا منهما بل بين فضلهما ولم يعمل عمر بن الخطاب بهذا الحديث عند القول في سعد وعزله حين قذفه اهل الكوفة بما هو بريء منه قلت: عمر لم يعلم من مغيب امر سعد كعلم الشارع من مغيب امر زيد وابنه يعني كان سبب عزله قيام الاحتمال او رأي عمر ان عزل سعد اسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من اهل الكوفة وقد قال عمر: ما عزلت سعدا لضعف ولا خيانة وقيل قطع النبي بسلامة العاقبة في امرة اسامة وابيه فلم يلتفت لطعن من طعن واما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك. (ع، قس، ف)

(٢) ابن حماد الرفاء بتشديد الفاء المروزي الاعور امتحن في القرآن وقيد فمات بسامرا محبوسا سنة ٢٢٩هـ (ك)

[قَالَ] أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ [ابْنِ عُمَرَ] قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيْدِ إِلَىٰ بَنِيْ جَذِيْمَةَ(١) فَلَمْ يُحْسِنُوْا أَنْ يَقُوْلُوْا أَسْلَمْنَا فَقَالُوْا صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيْرَهُ وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيْرَهُ فَقُلْتُ وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيْرِيْ وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِيْ أَسِيْرَهُ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَبْرَأُ إِلَيْكَ[١] مِمَّا صَنَعَ(٢) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٤٣٣٩]

(٣٦) بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِيْ قَوْمًا فَيُصْلِحُ [لِيُصْلِحَ] بَيْنَهُمْ

٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ [قَالَ] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [قَالَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ [الْمَدِيْنِيُّ] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِيْ عَمْرٍو فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا فَقَالَ يَا بِلَالُ إِنْ حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلٰوةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ[٢] بِلَالٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ فِي الصَّلٰوةِ فَشَقَّ النَّاسَ حَتّٰى قَامَ خَلْفَ أَبِيْ بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ(٣) الَّذِيْ يَلِيْهِ قَالَ وَصَفَّحَ الْقَوْمُ قَالَ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلٰوةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتّٰى يَفْرُغَ فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيْحَ(٤) لَا يُمْسَكُ عَلَيْهِ [عَنْهُ] اِلْتَفَتَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ فَأَوْمٰى [فَأَوْمَأَ] إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ امْضِهْ(٥) وَأَوْمٰى [وَأَوْمَأَ] بِيَدِهِ هٰكَذَا وَلَبِثَ أَبُوْ بَكْرٍ هُنَيَّةً(٦) يَحْمَدُ اللهَ(٧) [فَحَمِدَ اللهَ] عَلٰى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرٰى فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى [النَّبِيُّ ﷺ] بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضٰى صَلَاتَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَلَّا تَكُوْنَ مَضَيْتَ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِيْ قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ لِلْقَوْمِ إِذَا رَابَكُمْ [نَابَكُمْ] أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ لَمْ يَقُلْ هٰذَا الْحَرْفَ غَيْرُ حَمَّادٍ يَا بِلَالُ مُرْ أَبَا بَكْرٍ. [راجع: ٦٨٤]

(٣٧) بَابٌ: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُوْنَ أَمِيْنًا عَاقِلًا[٣]

٧١٩١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ أَبُوْ ثَابِتٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ السَّبَّاقِ

---

١ قوله: اني ابرأ اليك الخ من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة اي من قوله: ابرأ اليك مما صنع خالد يعني من قتله الذين قالوا "صبأنا" قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول فان فيه اشارة الى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من امرهم بقتلهم من المذكورين وقال الخطابي: الحكمة في تبريه من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا ان يعرف انه لم يأذن له في ذلك خشية ان يعتقد احد انه كان باذنه وليتزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله. (ع، ف)

٢ قوله: فاذن فان قلت هذا ليس محل الفاء سواء كان لما شرطية او ظرفية قلت: جزاؤه محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه قوله: فشق الناس فان قلت: جاء عنه ﷺ انه نهى عن التخطي قلت: ليس هذا من المنهي عنه لان الامام يستثنى من ذلك لاسيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم عليه ولانه ليس حركة من حركاته الا وثمّ فيه مصلحة وسنة نقتدي بها. قوله: مشى القهقرى وهو نوع من المشي وهو الرجوع الى خلف قوله: لم يكن لابن ابي قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء وهو كنية والد ابي بكر واسمه عثمان التيمي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر وانما قال هذا ولم يقل لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله ﷺ قوله: رابكم اي سنح لكم حاجة وفي بعضها نابكم اي اصابكم قوله: فليسبح اي ليقل سبحان الله. (ك، ع، قس) قوله: وليصفح النساء التصفيح هو التصفيق وهو ضرب صفح الكف على صفحة الكف وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب بالاصبعين للانذار والتخويف والتنبيه وبالقاف بجميعها للتلهي واللعب. (مجمع) قال ابن المنير فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تضجيعا في الحكم وعلى جواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اما عند عظم الخطب واما ليكشف ما لا يحاط به الا بالمعاينة ولا يعد ذلك تضجيعا ولا تبذلا ولا هنا. (ف)

٣ قوله: عاقلا اي لا يكون مغفلا (المغفل كمعظم من لا فطنة له. ق) مثل بعض قضاة مصر لان المغفل يخدع ويضيع حقوق الناس ولاسيما اذا كان لا يميز بين كلام بعض الخداعين الاكالين اموال الناس المفسدين وعن الشافعي ينبغي لكاتب القاضي ان يكون عاقلا لئلا يخدع ويحرص على ان يكون فقيها ليؤمن من جهالته. (ع)

(١) بفتح الجيم وكسر الذال قبيلة من عبد قيس.
(٢) من العجلة في قتلهم وترك التثبيه في امرهم. (ك، ع)
(٣) مر الحديث مع بيانه في كتاب الصلوة.
(٤) التصفيح التصفيق وهو التصويت باليد. (ك)
(٥) امر من الامضاء وهو الانفاذ والهاء للسكتة. (ك، ف)
(٦) مصغرا هنة اصلها هنوة اي زمانا يسيرا. (ك) ويروى هنيهة بابدال الياء هاء. (ق)
(٧) المستفاد من الاشارة بالامضاء والمكث في المكان. (ك، مجمع)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُوْ بَكْرٍ لِمَقْتَلِ[1] [مَقْتَلَ] أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِيْ فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْاٰنِ وَإِنِّيْ أَخْشٰى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْاٰنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْاٰنٌ كَثِيْرٌ وَإِنِّيْ أَرٰى (من الراى) أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْاٰنِ [أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْاٰنَ] قُلْتُ (اي لعمر) كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِيْ فِيْ ذٰلِكَ حَتّٰى شَرَحَ اللهُ صَدْرِيْ لِلَّذِيْ شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِيْ ذٰلِكَ الَّذِيْ رَاٰى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ(١) (اجمعه الكلام عادة (ق)) الْقُرْاٰنَ وَاجْمَعْهُ [فَاجْمَعْهُ] قَالَ زَيْدٌ فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِيْ نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِيْ مِنْ جَمْعِ الْقُرْاٰنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يُحِبُّ [يَحُثُّ] مُرَاجَعَتِيْ حَتّٰى شَرَحَ اللهُ صَدْرِيْ لِلَّذِيْ شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرَأَيْتُ فِيْ ذٰلِكَ الَّذِيْ رَأَيَا فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْاٰنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ (٢)[2] (بالمثلثة بعد المهملة المضمومة ولابي ذر بالموحدة بدل المثلثة وضم اوله (قس)) وَالرِّقَاعِ (جمع رقعة وهي قد تكون من جلد وورق او كاغذ (لم)) وَاللِّخَافِ وَصُدُوْرِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ اٰخِرَ سُوْرَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلٰى اٰخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ [بْنِ ثَابِتٍ] أَوْ أَبِيْ خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِيْ سُوْرَتِهَا وَكَانَتِ [فَكَانَتِ] الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِيْ بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتّٰى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتّٰى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَ مُحَمَّدُ(٣) بْنُ عُبَيْدِاللهِ (بالتصغير) اللِّخَافُ يَعْنِي الْخَزَفَ.

[راجع: ٢٨٠٧]

(٣٨) بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلٰى عُمَّالِهِ(٤) وَالْقَاضِيْ إِلٰى أُمَنَائِهِ(٥)

٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِيْ[3] لَيْلٰى ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِسْمَاعِيْلُ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِيْ لَيْلٰى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيْ حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ (ابن زيد بن كعب الحارثي (ع ك))

---

١ قوله: لمقتل اهل اليمامة الخ اليمامة بتخفيف الميم الاولى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها وهي من اليمن وفيها قتل مسيلمة الكذاب وقتل من القراء سبعون او سبع مائة قوله: استحر اي اشتد وكثر. (ك) قال في المجمع استحر استفعل من الحر الشدة وهذا حين بعث ابوبكر خالد بن الوليد مع جيش الى اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة قتالا شديدا وقتل من القراء سبع مائة ومن غيرهم خمس مائة ثم فتح وقتل مسيلمة واخشى ان يستحر القتل ان شرطية ومفعول اخشى محذوف او مصدرية مفعوله قوله: خير يحتمل ان يكون افعل التفضيل وان لا يكون فان قلت: كيف يكون فعلهم خيرا مما كان في زمان رسول الله ﷺ قلت: يعني هو خير في زمانهم وكذا الترك كان خيرا في زمانه لعدم تمام النزول واحتمال النسخ فلو جمعت بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان ثم ينسخ لادى ذلك الى اختلاف عظيم. (ك)

٢ قوله: من العسب جمع عسيب وهو جريد النخل اذا نزع منه الخوص (الخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء والخواص بائعه واخوصته النخل اخرجته. ق) واللخاف بالمعجمة جمع اللخفة الحجر الابيض وقيل الخزف وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ابن ثابت الانصاري وابو خزيمة هو ابن اوس والشك من الراوي فان قلت: مر في باب جمع القرآن ان الآية التي مع خزيمة ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ من سورة الاحزاب قلت: آية التوبة كانت عند النقل من العسب الى الصحف وآية الاحزاب عند النقل من الصحيفة الى المصحف فان قلت: كيف الحقها بالقرآن وشرطه التواتر؟ قلت معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره فان قلت لما كان متواترا فما هذا التتبع؟ قلت: للاستظهار لاسيما وقد كتبت بين يدي رسول الله ﷺ وليعلم هل فيها قرأة اخرى ام لا فان قلت: فما وجه ما اشتهر ان عثمان هو جامع القران قلت: الصحف كانت مشتملة على جميع احرفه ووجوهه التي نزل بها فجرد عثمان اللغة القرشية منها او كانت صحفا فجعلها مصحفا واحدا جمع الناس عليه واما الجامع الحقيقي سورًا وآيات فهو رسول الله ﷺ بالوحي. (ك) والغرض من الحديث قول ابي بكر لزيد انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وحكى ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث ان العقل اصل الخلال المحمودة لانه لم يصف زيدا باكثر من العقل وجعله سببا لايتمانه ورفع التهمة عنه قلت: وليس كما قال فان ابا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل لانه لو لم تثبت امانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي وانما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما اشارة الى استمرار ذلك له والا فمجرد قوله: لا نتهمك مع قوله: عاقل لا يكفي في ثبوت الامانة والكفاية فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة. (ف)

٣ قوله: عن ابي ليلى بفتح اللامين مقصورا ابن عبدالله بن عبدالرحمن ابن سهل بن ابي حثمة وقيل ابو ليلى هو عبدالله بن سهل بن عبدالرحمن بن سهل وقيل لم يرو عنه الا مالك فقط فهو نقض على قاعدة البخاري حيث قالوا شرطه ان يكون لروايته راويان وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة واسكان المثلثة الانصاري الحارثي قوله: ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة واما التحتانية فمشددة مكسورة او مخففة ساكنة وباهمال الصاد ابن مسعود بن كعب الحارثي قوله: من جهد بالفتح الفقر والاشتداد ونكادة العيش قوله: وطرح في فقير الفقير بالفاء والقاف والراء فم القناة والحفيرة التي يغرس فيها الفسيل وقوله حويصة بالمهملتين على وزن محيصة في الوجهين وهو اي حويصة اكبر يروى انه لما امره ﷺ بقتل اليهود وثب محيصة على يهودي يقتله فجعل حويصة يضرب محيصة اي عدو الله اقتلته اما والله فرب شحم في بطنك من ماله فقال له محيصة ولقد امرني بقتله من لو امرني بقتلك لضربت عنقك فقال ان هذا الدين لعجب فاسلم حويصة. (ك)

(١) امر من التفعل اي بالغ في تحصيله عن المواضع المتفرقة. (مر)

(٢) جمع عسيب وهو جريدة النخل واكثر ما يقال اذا يبست وان كان رطبة فشطبة قال السيوطي: كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض. (لمعات)

(٣) هو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث. (ف)

(٤) جمع عامل وهو الذي يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها او زكاتها والصلوة باهلها او التامير على جهاد عدوها. (ع)

(٥) جمع امين وهو الذي يوليه القاضي في ضبط امور الناس. (ف ع)

خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَاللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ(١) أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ فَأَقْبَلَ [وَأَقْبَلَ] هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ فَكُتِبَ(٢)[١] [فَكَتَبُوا] مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا [قَالَ] لَا قَالَ أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا [فَقَالُوا] لَيْسَ [لَيْسُوا] بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ فَرَكَضَتْنِي(٣) مِنْهَا نَاقَةٌ [راجع: ٢٧٠٢]

(٣٩) بَابٌ: هَلْ يَجُوزُ[٢] لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ [يَنْظُرُ] فِي الْأُمُورِ [الْأَمْرِ]

٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ [وَ] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي [إِنَّ] عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَافْتَدَيْتُ [فَفَدَيْتُ] ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ(٤) لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى[٣] امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

(٤٠) بَابٌ[٤] تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ [الْحَاكِمِ] وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ؟

٧١٩٥- وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ(٥) بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ [الْيَهُودِيَّةِ] حَتَّى

---

١ قوله فكتب ما قتلناه وفي رواية الكشميهني فكتبوا وبهذا الوجه قال الكرماني: فكتب اي كتب الحي المسمى باليهود وفيه تكلف وقال بعضهم واقرب منه ان يراد الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة انما هو واحد، فالتقدير فكتب كاتبهم قلت هذا ايضا فيه تكلف ولا قرب فيه والاصوب كتبوا بصيغة الجمع والاولى ان يكون كتب على صيغة المجهول ولفظ ما قتلناه مرفوع به محلا اي كتب هذا اللفظ. (ع) واعلم ان الدعوى كان لاخيه عبدالرحمن لا لابني عمه او عم ابيه او لابني اخيه على اختلاف فيه وانما امر ﷺ ان يتكلم الاكبر ليحقق صورة القضية وكيفيتها فاذا اراد حقيقة الدعوى يتكلم صاحبها او معناه وكل الاكبر بالدعوى فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هو للوارث خاصة وهو اخوه قلت كان معلوما عندهم ان اليمين يختص به فاطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهما اذ هو كان كالولد لهما وانما عقله ﷺ من عنده قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت. (ك) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث انه ﷺ كتب الى نائبه ولا امينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم فاجاب ابن المنير بانه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الاولى. (قس)

٢ قوله هل يجوز للحاكم الخ في ايراده الترجمة بصيغة الاستفهام الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن فانه قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره وادعى ان مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما. (ف)

٣ قوله فاغد على امرأة هذا قالوا كان بعثه لاعلام المرأة بان الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فيجب عليها الرجم لانها كانت محصنة وذلك لان حد الزنا لا يحتاط بالتجسس بل لو اقر الزاني به يلقن الرجوع عنه مرارا. (ك) وقال المهلب وفيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة. (ف)

٤ قوله باب ترجمة الحكام جمع حاكم والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقول ترجم كلامه اذا فسره بلسان اخر ومنه الترجمان وفي القاموس الترجمان كعنفوان وزعفران وريهقان المفسر للسان وقد ترجمه وعنه والفعل يدل على اصالة التاء قال العيني ذكره بالاستفهام لاجل الخلاف الذي فيه فعند ابي حنيفة واحمد يكتفي بواحد واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون وقال الشافعي واحمد في الاصح اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون اذا اختصم الى القاضي من لا تكلم بالعربية ولا يفهمه فلابد من ان يترجم له عنهم ثقة مسلم واثنان احب الي ولا يترجم من لا تجوز شهادته

(١) هو فم القناة وقعر النخلة حفرة تحفر للفسيلة (الفسيلة النخلة الصغيرة جمعها فسائل وفسيل وفسلان وافسلها انتزعها من امها واغرسها. ف) اذا حولت لتغرس فيها وقيل بئر قريبة القعر واسع الفم. (مجمع)

(٢) بضم الكاف في الفرع كاصله وفي غيرهما بفتحها. (قس)

(٣) اراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا.

(٤) مصغرا لانس ابن الضحاك الاسلمي على الاصح والمرأة كانت اسلمية. (ك، ع)

(٥) هذا من الاحاديث التي لم يخرجها البخاري الا معلقة وقد وصله مطولا في كتاب التاريخ. (ع)

كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ وَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ (ابن عوف) وَعُثْمَانُ (ابن عفان) مَاذَا[١] تَقُولُ (اي اليهود) هٰذِهِ قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ حَاطِبٍ فَقُلْتُ تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا وَقَالَ أَبُوْ جَمْرَةَ (بالجيم والراء اسمه نصر بالمهملة الضبعي (ك)) كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ بَعْضُ (ابن ابي مليكة) النَّاسِ لاَ بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ.[٢] (رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية (ف))

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ (اسمه صخر بن حرب الاموي) أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ (هو قيصر الروم) أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ (اي في جملتهم) ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ[٣] قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ [لِلتَّرْجُمَانِ] قُلْ لَهُ إِنْ كَانَ مَا تَقُوْلُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. [راجع: ٧] (اي المتقدم في اول الجامع (ك))

(٤١) بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ [مَعَ] عُمَّالِهِ

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (ابن سلام) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ (ابن سليمان) [قَالَ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ[٤] ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ [الْأُتَبِيَّةِ] (بالصرف قبيلة (ك)) عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَحَاسَبَهُ (اي على ما قبض وصرف (ف)) قَالَ هٰذَا الَّذِي لَكُمْ وَهٰذِهِ (هي اسم) [هٰذَا] هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَهَلَّا [أَلَّا] [أَفَلَا] جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيْكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتّٰى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ [وَحَمِدَ] اللّٰهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلٰى أُمُوْرٍ مِمَّا وَلاَّنِيَ اللّٰهُ فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ [أَحَدُكُمْ] فَيَقُوْلُ هٰذَا الَّذِي لَكُمْ وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلَّا [أَلَّا] [أَفَلَا] جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيْهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتّٰى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَوَاللّٰهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ هِشَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ جَاءَ اللّٰهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلاَ فَلَا أَعْرِفَنَّ(١) [فَلَأَعْرِفَنَّ] مَا جَاءَ اللّٰهَ رَجُلٌ بِبَعِيْرٍ لَهُ رُغَاءٌ(٢) أَوْ بِبَقَرَةٍ [بِبَقَرٍ] لَهَا خُوَارٌ (بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة) أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ(٣) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّٰى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ. [راجع: ٩٢٥]

---

١ قوله: ماذا تقول هذه واشار بقوله هذه الى امراة كانت حاضرة عندهم فترجم عبدالرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة عنها لعمر ﷺ باخبارها عن فعل صاحبها وهي كانت نوبية بضم النون وكسر الباء وبالواو بينهما وتشديد الياء التحتية اعجمية من جملة عتقاء حاطب وقد زنت وحملت فاقرت ان ذلك من عبد اسمه مرغوس بالراء والمعجمة والواو والسين المهملة بدرهمين. (ع . ك)

٢ قوله: من مترجمين قال ابن قرقول بضم القافين في المطالع اي لابد له ممن يترجم له عمن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون قال وعند بعضهم مترجمين بالتثنية واختلفوا هل هو من باب الخبر فيقتصر على واحد اومن باب الشهادة فلابد من اثنين قال مغلطاي المصري كانه يريد ببعض الناس الشافعي وهو رد لقول من قال ان البخاري اذا قال بعض الناس اراد به ابا حنيفة اقول غرضهم بذلك غالب الامر او في موضع شنع عليه وقبح الحال او اراد به ههنا ايضا بعض الحنفية لان محمد بن الحسن قال بانه لابد من اثنين غاية ما في الباب ان الشافعي ايضا قائل به لكن لم يكن مقصودا بالذات ثم نقول الحق ان البخاري ما حرر المسئلة اذ لا نزاع لاحد انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار ولابد من الاثنين عند الشهادة ففي الحقيقة النزاع في انها اخبار او شهادة حتى لو سلم الشافعي انها اخبار لم يقل بالتعدد ولو سلم الحنفي انها شهادة لقال به والصور المذكورة كلها اخبارات اما المكتوبات فظاهر واما قصة المرأة وقول ابي جمرة فالظاهر فلا علي لان قال على سبيل الاعتراض قال بعض الناس كذا بل السوال يرد عليه انه نصب الادلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجم الحاكم اذ لا حكم فيها. (ك)

٣ قوله: قال لترجمانه الخ فان قلت هرقل كان كافرا فلا حجة في فعله قلت: قال بعضهم انما ذكره ليدل ان الترجمان كان يجري عند الامم مجرى الخبر واقول وجه الاحتجاج انه كان نصرانيا وشرع من قبلنا حجة ما لم ينسخ وعلى قول من قال بانه اسلم فالامر ظاهر. (ك) قلت بل هو اشد اشكالا لانه لا حجة في فعله عند احد اذ ليس صحابيا ولو ثبت انه اسلم فالمعتمد ما تقدم والله اعلم. (ف)

٤ قوله: استعمل ابن اللتبية بضم اللام واسكان الفوقانية او فتحها وكسر الموحدة وياء النسبة وفي بعضها بدل اللام الهمزة واسمه عبدالله قوله: ما جاء الله اي يجيئه به وكلمة ما مصدرية او موصوفة اي رجلا جاء الله وقوله رجل ببعير فاعل لنحو يجيء اي يجيء رجل ببعير او هو خبر مبتدأ اي هو رجل. (ك و ع) وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم وسبق الحديث في باب هدايا العمال وغيره. (قس) وتفصيل المقام في هدايا الحكام ما ذكره الفاضل القمقام كمال الدين ابن الهمام الحاصل ان المهدي اما له خصومة اولا فان كانت لا تقبل منه وان كان له عادة بمهاداته او ذا رحم محرم وان لم تكن خصومة فان كان له عادة بذلك قبل القضاء بسبب قرابة او صداقة فان لم تكن لا ينبغي ان يقبل وان كان جاز بشرط ان لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء فان زاد لا تقبل الزيادة ثم اذا اخذ الهدية في موضع لا يباح اخذها قيل يضعها في بيت المال لانه بسبب عمله لهم وعامتهم على انه يردها على اربابها ان عرفهم واليه اشار في السير الكبير وان لم يعرفهم او كانوا بعيدا حتى تعذر الرد ففي بيت المال ويكون حكمها حكم اللقطة فان جاء المالك يوما يعطاها وكل من عمل للمسلمين حكمه في الهدية حكم القاضي وفي شرح الاقطع الفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة يعطيه بشرط ان يعينه والهدية لا شرط معها والاصل فيه ما في البخاري عن ابي حميد الساعدي. قال استعمل النبي ﷺ رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة وساق الحديث وقال قال عمر بن عبدالعزيز كانت الهدية على عهد رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة ذكره البخاري واستعمل عمر ابا هريرة فقدم بمال فقال له من اين لك؟ قال تلاحقت الهدايا فقال له عمر اي عدو الله هلا قعدت في بيتك فتنظر ايهدى لك ام لا؟ فاخذ ذلك منه فجعل في بيت المال وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية ولهذا لو زاد المهدي على المعتاد او كانت له خصومة كره عندنا وعند الشافعي هو محرم كالرشوة هذا ويجب ان يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضي ان كان المستقرض له عادة قبل استقراضه فاهدى الى المقرض فللمقرض ان يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة.

(١) بلفظ النهي ويروى فلا عرفن واللام جواب القسم. (ع)

(٢) بضم الراء وبالغين المعجمة والمد صوت البعير.

(٣) بكسر العين المهملة وفتحها من اليعارة وهو صوت الغنم. (ك)

(٤٢) بَابُ[١] بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ(١) مَشُوْرَتِهِ

الْبِطَانَةُ الدُّخَلَاءُ.

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ [وَ] أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيْفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوْفِ وَتَحُضُّهُ(٢) عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ[٢] تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُوْمُ مَنْ عَصَمَ [عَصَمَهُ] اللهُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى [قَالَ] أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهٰذَا وَعَنْ(٣) ابْنِ أَبِيْ(٤) عَتِيْقٍ وَمُوْسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَ [عَنْ] مُعَاوِيَةُ[٣] بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنِي [ثَنَا] الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ(٥) حُسَيْنٍ وَسَعِيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ(٦) [عَبْدُ اللهِ] بْنُ أَبِيْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِيْ صَفْوَانُ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [راجع: ٦٦١١]

(٤٣) بَابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ[٤] الْإِمَامُ النَّاسَ؟

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا[٥] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي [وَ] الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ [راجع: ١٨]

٧٢٠٠ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُوْمَ أَوْ نَقُوْلَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ[٦] [راجع: ٧٠٥٦]

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ [قَالَ] حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُوْنَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُوْنَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ:

اَللّٰهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ [الْأَنْصَارِ] وَالْمُهَاجِرَهْ

---

١ قوله: باب بطانة الامام البطانة بكسر الموحدة صاحب الوليجة الدخيل المطلع على السريرة وفسره البخاري بالدخلاء فجعله جمعا. (ك) الدخلاء جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبر به مما يخفي عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه. (قس، ع)

٢ قوله: وبطانة تأمره الخ فان قلت هذا التقسيم مشكل في حق النبي ﷺ قلت: في بقية الحديث الاشارة الى سلامة النبي ﷺ من بطانة الشر بقوله والمعصوم من عصم الله فهو معصوم لا شك فيه ولا يلزم من وجود من يشير الى النبي ﷺ بالشر ان يقبل منه وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي ﷺ الملك والشيطان وشيطانه قد اسلم فلا يأمره الا بخير. (ع، ف) اي لكل نبي وخليفة جلساء صالحة وجلساء طالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة او لكل واحد منهما نفس امارة بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمئنة او لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من عصمه الله لا من عصمه نفسه. (ك)

٣ قوله: ومعاوية بن سلام الخ اشار بهذا الى ان الاوزاعي ومعاوية خالفا من تقدم فجعلا الحديث عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وخالفا شعيب ايضا في وقفه وهما رفعاه فرواية الاوزاعي وصلها احمد ورواية معاوية وصلها النسائي (ع، ف) فتحصيل بحسب الصورة الواقعة مرفوع عن رواية ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة وابي ايوب لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي في صحابيه فجزم صفوان بانه عن ابي ايوب واختلف على الزهري فيه هل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح لان مثله لا يقال من قبل الرأي فسبيله الرفع وتقديم البخاري لرواية ابي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده لاسيما مع موافقة ابن ابي حسين وسعيد بن زياد لمن قاله عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد واذا لم يبق الا الزهري وصفوان فالزهري احفظ من صفوان بدرجات قاله في الفتح. (قس)

٤ قوله: كيف يبايع الامام الناس بالنصب على المفعولية والامام فاعل ولابي ذر بنصب الامام مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاحاديث المسوقة في الباب. (قس)

٥ قوله: بايعنا رسول الله ﷺ قيل كان هذا في بيعة العقبة الثانية وقال ابن اسحاق وكانوا في العقبة الثانية سبعين رجلا من الاوس والخزرج وامرأتين قوله: في منشطنا بفتح الميم مصدر ميمي من النشاط وهو الامر الذي ينشط له ويخف عليه فعله والمكره ايضا مصدر ميمي يعني بايعنا على المحبوب والمكروه قوله: وان لا ننازع الامر اهله اي وعلى ان لا ننازع الامراء والائمة وعلى اهل الاسلام السمع والطاعة فان عدل فله الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر والفزع الى الله في كل حال. (ع)

٦ قوله: لومة لائم اي من الناس واللومة المرة من اللوم قال في الكشاف وفيها في التنكير مبالغتان كانه قال لا نخاف شيئا من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع او يخالف وعدي بايعنا بعلى لتضمنه بمعنى عاهد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار ولا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة وعمومهم قاله النووي: والحديث اخرجه مسلم في المغازي. (قس)

(١) اشار اليه مكذا امره به وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة واستشاره طلب منه المشورة. (قاموس)

(٢) بضم المهملة وشدة الضاد المعجمة اي يرغبه فيه ويؤكده عليه. (ع)

(٣) وهو معطوف على يحيى لكن الفرق بينهما بان المروي في الاول هو الحديث مذكور بعينه وفي الطريق الثاني هو مثله. (ك)

(٤) اسمه محمد بن عبدالله بن ابي عتيق.

(٥) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي. (ف)

(٦) المصري واسم ابي جعفر يسار ضد اليمين وعبيدالله تابعي صغير.

فَأَجَابُوهُ:
اي المهاجرون والانصار (ع)

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[راجع: ٢٨٣٤]

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا [قَالَ] [عَنْ] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا
بن الخطاب (ك)
رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ (١) [اسْتَطَعْتُمْ].
قاله النبي ﷺ اشفاقا ورحمة لهم (ع)

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ
ابن مسرهد اي القطان اي الثوري
النَّاسُ[١] عَلَى عَبْدِالْمَلِكِ [قَالَ] كَتَبَ أَنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِاللهِ عَبْدِالْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ
اي ابن مروان الاموي (ك) اي ابن عمر
[رَسُولِهِ] مَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا(٢) بِمِثْلِ ذَلِكَ. [انظر: ٧٢٠٥-٧٢٧٢]

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ] حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] سَيَّارٌ(٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ
الواسطي
[أَنَّ عَبْدَاللهِ] قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ عَلَى[٢] السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧]

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَالْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى(٤) عَبْدِاللهِ عَبْدِالْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِاللهِ عَبْدِالْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ(٥) أَقَرُّوا بِذَلِكَ. [راجع: ٧٢٠٣]

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ [قَالَ] قُلْتُ لِسَلَمَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ
ابن اسماعيل مولى سلمة بن الاكوع

---

١ قوله: حيث اجتمع الناس على عبدالملك يريد ابن مروان بن الحكم والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك متفرقة وكان في الارض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعي له بالخلافة وهما عبدالملك بن مروان وعبدالله ابن الزبير فاما ابن الزبير فكان اقام بمكة وعاذ بالبيت بعد موت معاوية وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية فجهز اليه يزيد الجيوش مرة بعد اخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز وبايع اهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش الا نحو اربعين يوما ومات فبايع معظم الآفاق لعبدالله بن الزبير وانتظم له الملك في الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ولم يتخلف عن بيعته الا جميع بني امية ومن يهوي هواهم وكانوا بفلسطين فاجتمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالخلافة وخرج بمن اطاعه الي جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير فاقتتلوا بمرج راهط فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه الى مصر فحاصر بها عامل ابن الزبير عبدالرحمن بن جحدر حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته فكانت مدة ملكه ستة اشهر وعهد الى ابنه عبدالملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق الا المختار ابن ابي عبيد غلب على الكوفة وكان يدعو الى المهدي من اهل البيت فاقام على ذلك نحو السنتين ثم سار اليه مصعب بن الزبير امير البصرة لاخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين وانتظم امر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك الى سنة احدى وسبعين فسار عبدالملك الى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها وملك العراق كله ولم يبق مع ابن الزبير الا الحجاز واليمن فقط فجهز اليه عبدالملك الحجاج فحاصره في سنة اثنتين وسبعين الي ان قتل عبدالله بن الزبير في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين وكان عبدالله ابن عمر في تلك المدة امتنع ان يبايع لابن الزبير او لعبدالملك كما كان امتنع ان يبايع لعلي او لمعاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع من المبايعة لاحد حال الاختلاف الي ان قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبدالملك فبايع له حينئذ فهذا معنى قوله لما اجتمع الناس على عبدالملك. (ف)

٢ قوله: على السمع والطاعة اي على ان نسمع اوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك امتثالا وانتهاء فزاد رسول الله ﷺ على سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت وهذا من كمال شفقته على الامة وزاد ايضا والنصح لكل مسلم وهو عطف على السمع يحكى عن جرير انه امر مولاه باشتراء فرس له فاشتراه بثلاث مائة فجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاث مائة اتبيعنيه باربع مائة قال ذلك اليك قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يقول ذلك ويزيده الي ان بلغ ثمان مائة فاشتراه بها وكان اذا قوم السلعة بصر المشتري عيوبها فقيل له اذا فعلت كذلك لم ينفذ لك البيع فقال انا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. (ك)

(١) بالافراد في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما بالجمع.

(٢) فان قلت كيف يقر الوالد من جهة الاولاد الكبار؟ قلت هذا اخبار منها باقرارهم السابق منهم. (ك)

(٣) بفتح المهملة وتشديد التحتانية ابو الحكم بن وردان العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي. (ك)

(٤) فان قلت لم كرر الى فقال اولا اليه وثانيا الى عبدالله ثم الاولى العكس لان المظهر هو الاول قلت ليس تكرارا اذ الثاني هو المكتوب لا المكتوب اليه اي كتب هذا وهو الى عبدالله الى آخره وتقديره من ابن عمر الى عبدالله عبدالملك. (ك)

(٥) وهم عبدالله وابوبكر وابوعبيدة وبلال وعمر وامهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبدالرحمن وامه ام علقمة بنت نافس بن وهب وسالم وعبيدالله وحمزة و امهم ام ولد وزيد وامه ام ولد. (قس)

حل اللغات: فلقنني اي زاد على سيبل التلقين ان اقول.

النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى[١] الْمَوْتِ.(١) [راجع: ٢٩٦٠]

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ [قَالَ] حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ(٢) عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ [أَنَّ] حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِيْنَ وَلَّاهُمْ[٢] عُمَرُ اجْتَمَعُوْا فَتَشَاوَرُوْا قَالَ [فَقَالَ] لَهُمْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ لَسْتُ بِالَّذِيْ أُنَافِسُكُمْ عَلَى [عَنْ] هٰذَا الْأَمْرِ وَلٰكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ فَجَعَلُوْا ذٰلِكَ إِلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَالرَّحْمٰنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ حَتّٰى مَا أَرٰى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولٰئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ وَمَالَ النَّاسُ(٣) عَلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ يُشَاوِرُوْنَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ حَتّٰى إِذَا كَانَتْ [تِلْكَ] اللَّيْلَةُ الَّتِيْ أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ قَالَ الْمِسْوَرُ طَرَقَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بَعْدَ[٣] هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتّٰى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللهِ مَا اكْتَحَلْتُ هٰذِهِ الثَّلٰثَ [اللَّيْلَةَ] [الثَّلٰثَةَ] بِكَثِيْرِ نَوْمٍ انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا [فَسَارَّهُمَا] ثُمَّ دَعَانِيْ فَقَالَ ادْعُ لِيْ عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلٰى طَمَعٍ وَقَدْ كَانَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ يَخْشٰى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِيْ عُثْمَانَ [فَدَعَوْتُهُ] فَنَاجَاهُ حَتّٰى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ [لِلنَّاسِ] الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولٰئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَأَرْسَلَ إِلٰى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ وَأَرْسَلَ إِلٰى أُمَرَاءِ[٤] الْأَجْنَادِ وَكَانُوْا وَافَوْا(٤) تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوْا تَشَهَّدَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّيْ قَدْ نَظَرْتُ فِيْ أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُوْنَ بِعُثْمَانَ فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلٰى نَفْسِكَ سَبِيْلًا فَقَالَ أُبَايِعُكَ عَلٰى سُنَّةِ اللهِ وَ [سُنَّةِ] رَسُوْلِهِ وَالْخَلِيْفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُوْنَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُوْنَ. [راجع: ١٣٩٢]

---

١ قوله: على الموت اي على ان نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر حتى نموت فان قلت: قد تقدم انهم بايعوا على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار وسيجيء قريبا انهم بايعوا على بيعة النساء وعلى الاسلام ونحوه قلت: المقامات مختلفة فاذا جاء الاعرابي ليسلم بايعه على الاسلام ولما كانوا في الحديبية مستعدين للقتال وفي صدده بايعوا على الصبر وعلى الموت ولما كانوا في العقبة وهو اوائل الاسلام موسسين للقاعدة الكلية بايعوا على السمع والطاعة في كل شيء وعلى ما في اية بيعة النساء وهلم جرا. (ك)

٢ قوله: ولاهم عمر هم الستة: هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن وكلهم من العشرة لما حضر عمر الموت وذلك في اخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين قيل له استخلف فقال ما احد احق بهذا الامر من هؤلاء الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. (ك) وقوله انافسكم بالنون والفاء والمهملة اي انازعكم فيه اذ ليس لي في الاستقلال بالخلافة رغبة قوله: على هذا الامر هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره عن هذا الامر اي من جهته ولاجله. (ع)

٣ قوله: بعد هجع بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة اي بعد طائفة من الليل يقول لقيته بعد هجع من الليل كما يقال بعد هجعه والهجيع والهجعة والهجيع والهجوع بمعنى قوله: ما اكتحلت هذه الثلاث كذا للاكثر وللمستملي الليلة ويؤيد الاول قوله: في رواية سعيد بن عامر والله ما حملت فيهما غمضا منذ ثلاث وقوله بكثير نوم بالمثلثة والموحدة ايضا وهو مشعر بانه لم يستوعب الليل سهرا بل نام لكن يسيرا منه والاكتحال كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع في رواية يونس ما ذاقت عيناي كثير نوم قوله: فتشاورهما في رواية المستملي فسارهما بمهملة وتشديد الراء ولم ار في هذه الرواية لطلحة ذكرا فلعله كان شاوره قبلهما قوله: حتى ابهار الليل بالموحدة ساكنة وتشديد الراء ومعناه انتصف الليل وبهرة كل شيء وسطه وقيل معظمه قوله: يخشى من علي شيئا قال ابن هبيرة اظنه اشار الى الدعابة التي كانت في علي او نحوها ولا يجوز ان يحمل على ان عبدالرحمن خاف من علي على نفسه قلت والذي يظهر لي انه خاف انه ان بايع لغيره ان لا يطاوعه و الى ذلك الاشارة بقوله فيما بعد فلا تجعل على نفسك سبيلا وقوله: ثم قال لي ادع عثمان ظاهر في انه تكلم مع علي في تلك الليلة قبل عثمان ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك فاما ان يكون احدى الروايتين وهما واما ان يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فمرة بدأ بهذا ومرة بدأ بهذا. (ف)

٤ قوله: اي امراء الاجناد وهم معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر ليجمع اهل الحل والعقد. (قس و ع) قوله: وافوا تلك الحجة من قوله: وافيت العام اي حججت لا من وافيت القوم اتيتهم. (ك) قوله: فلا تجعلن على نفسك سبيلا اي من الملامة اذا لم توافق الجماعة وهذا ظاهر في ان عبدالرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان لكن تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بانه بدأ بعلي فاخذ بيده فقال لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الاسلام ما قد علمت والله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالاخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي وطريق الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون حفظه ما لم يحفظ الاخر ويحتمل ان يكون الاخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره ويحتمل ان يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحدا بعد واحد فاخذ على كل منهما العهد فلما اصبح عرض على علي فلم يوافقه على بعض الشروط وعرض على عثمان فقبل. (ف)

(١) اي على ان نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر حتى نموت. (ك)

(٢) ابن اسماء عم عبدالله بن محمد الراوي عنه وهما بين الاعلام المشتركة من الذكور والاناث.

(٣) اعاد لبيان سبب الميل وهو قوله: يشاورونه تلك الليالي. (ف ع)

(٤) اي قدموا الي مكة فحجوا مع عمر ورافقوه الي المدينة. (ف)

(٤٤) بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

في حالة واحدة للتأكيد (ع)

٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ[١] الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ(٢) [الْأُولَى] قَالَ وَفِي الثَّانِي [الثَّانِيَةِ]. [راجع: ٢٩٦٠]

ابن الأكوع — هذا الحديث ثلاثي

(٤٥) بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

هم سكان البادية لا واحد له ويجمع على اعاريب (ق)

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكٌ(٣) فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا(٤) وَيَنْصَعُ[٢](٥) طَيِّبُهَا. [راجع: ١٨٨٣]

القعنبي — اسمه قيس (ق) — اي من المدينة — هو ما ينفخ الحداد فيه (ك)

(٤٦) بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ[٣] بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ ابْنُ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَغِيرٌ(٦) فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [راجع: ٢٥٠١]

القرشي المصري — انما قال هو اشعارا بان ذكر نسبه منه لامن شيخه (ك) — بفتح المهملة وكسر القاف (ك) — اي عبدالله

(٤٧) بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

اي طلب اقالة البيعة (ع)

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ(٧) بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى [قَالَ] فَخَرَجَ [وَخَرَجَ] الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا. [راجع: ١٨٨٣]

اي من المدينة راجعا الى البدو (ف)

---

١ قوله: تحت الشجرة اي التي في الحديبية وهي التي نزل فيها ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ وهذه بيعة يسمى بيعة الرضوان وهذا هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري. (ك) قوله: وفي الثاني يحتمل ان يكون سبب التكرار تقويته وتنبيه فيما لاح له من الامور العظام بعد ذلك الوقت كما مر ذكره ولعل هذا مراد المهلب ومن تبعه انه ﷺ اراد ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته في الثبات. (ع)

٢ قوله: وينصع من النصوع بالنون والمهملتين الخلوص وطيبها بكسر الطاء واسكان التحتانية وفتحها وكسر التحتانية الشديدة فاعله اي يخلص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله. (ك)

٣ قوله: حدثنا عبدالله بن يزيد ابو عبدالرحمن مولى آل عمر بن الخطاب المقري من الاقراء اصله من ناحية البصرة وسكن مكة وكثيرا روى البخاري عنه بدون الواسطة كما في التهجد وسعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص بالقاف والمهملة قوله: وكان يضحي بالشاة الواحدة الخ وهذا الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور اي عبدالله قال الكرماني: جاز شاة من اهل البيت لانه سنة على الكفاية هذا على مذهب الشافعي واما عند ابي حنيفة وصاحبيه وزفر واجب ودليلهم حديث روى الترمذي وابوداود والنسائي عن المخنف بن سليم قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعته يقول: «ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية» وهذا صفة الوجوب وقال ﷺ: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب كذا في الهداية قاله في اللمعات فعندهم لا يجزي شاة واحدة عن فوق الواحد قال في الهداية: القياس ان لا يجوز شيء من البقر والبدنة الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركناه بالاثر فيهما ولا نص في الشاة فبقي على القياس انتهى مع تغير ومثل هذا الحديث محمول على المشاركة في الثواب او على ان احدا من اهل بيته لم يكن غنيا فضحى عن نفسه فظنوا انه ضحى الشاة عن جميع اهل بيته واما ما اخرجه مالك وابن ماجة والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما نرى فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية اذا ضحى زوجها بل لعل ذلك لمن لم يكن زوجته غنية مع انه يحتمل ان يكون معنى الحديث انه كان يضحي بالشاة عنه وبالشاة عن اهل بيته كذا في الخير الجاري واما حديث ذبح النبي ﷺ كبشين وقال في آخره: «اللهم منك ولك عن محمد وامته» فقال علي القاري امته اي العاجزين عن متابعته في سنة اضحية وهو يحتمل التخصيص باهل زمانه والتعميم المناسب لشمول احسانه والاول يحتمل الاحياء والاموات او الاخير منهما ثم المشاركة اما محمول على الثواب واما على الحقيقة فيكون من خصوصية تلك الجناب انتهى.

(١) هو الضحاك المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة والبخاري كثيرا ما يروي عنه بالواسطة. (ك ع)

(٢) اي في الزمان الاول وفي بعضها الاولى اي في جملة الطائفة الاولى ادنى الساعة الاولى. (ك)

(٣) بفتح الواو وسكون العين الحمى وشدة الحر ووجع البدن. (ك)

(٤) بفتحتين وبالضم والسكون هو الرداء والغش اي ينفي من لا خير فيه. (ع)

(٥) من المجرد اي النصوع بمعنى الخلوص لازم فطيبها فاعله او من التفعيل او من الافعال بمعنى الاخلاص والتمييز متعد فطيبها مفعوله مر ضبطه.

(٦) ومراد البخاري من الحديث ان بيعه للصغير لا تصح ولهذا لم يبايعه ومر الحديث في كتاب الشركة. (ك)

(٧) بفتح الواو وسكون المهملة وقد يفتح الحمى وقيل المها وقيل ارعادها. (ف)

(٤٨) بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا [لِلدُّنْيَا]

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(١) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ(٢) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ[١] اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ[٢] إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ [وَفَاهُ] [وَفَا لَهُ] وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ يُبَايِعُ [بَايَعَ] رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا(٣) وَلَمْ يُعْطَ بِهَا. [راجع: ٢٣٥٨]

(٤٩) بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ(٤) الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ [فِي الْمَجْلِسِ] تُبَايِعُونِي[٣] عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي [وَلَا تَعْصُوا] [تَعْصُوهُ] فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ١٨]

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ[٤] بِهَذِهِ(٥) الْآيَةِ ﴿أَنْ لَا تُشْرِكُوا [لَا تُشْرِكْنَ] بِاللهِ شَيْئًا﴾ قَالَتْ وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. [راجع: ٢٧١٣]

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ[٥] أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَايَعْنَا(٦) النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ

---

١ قوله: لا يكلمهم الله عدم تكليم الله اياهم عبارة عن عدم الالتفات اليهم وعدم تزكيته اياهم عبارة عن عدم قبول اعمالهم قوله: بعد العصر وانما قيد بقوله بعد العصر تغليظا لانه اشرف الاوقات في النهار لرفع الملائكة الاعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه ولهذا يغلظ الايمان به قوله: لقد اعطي بها وقع مضبوطا بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول وكذا قوله: في اخر الحديث ولم يعط بضم اوله وفتح الطاء وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهي ارجح ووقع في رواية عبدالواحد بلفظ لقد اعطيت بها وفي رواية ابي معاوية فحلف له بالله لاخذها بكذا اي لقد اخذها وقال الكرماني ما ملخصه ان المذكور في الشرب مكان المبايعة للامام الحالف لاقتطاع مال رجل مسلم فهم اربعة لا ثلاثة ثم اجاب بان التخصيص بعدد لا ينفي الزائد عليه ويحتمل ان يكون كل من رواته حفظ ما لم يحفظ الاخر لان المجتمع من الحديثين اربع خصال وكل واحد من الحديثين مصدر بثلاثة فكانه كان في الاصل اربعة فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللتين توافقا عليهما فصار في رواية كل منهما ثلاثة ملتقط من ع . ف.

٢ قوله: ورجل بايع الامام الخ استحقاقه هذا الوعيد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب الى اثارة الفتنة ولاسيما ان كان ممن يتبع على ذلك والاصل في مبايعة الامام ان يبايعه على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور. (ف) ملخصا قال الكرماني فان قلت المذكور في الشرب مكان لا يكلمهم الله لا ينظر اليهم قلت الغرض منهما واحد وهو الخذلان والتحقير فان قلت: ثمة منعه من ابن السبيل وههنا يمنع منه ابن السبيل فهل تفاوت المقصود في ان يكون ممنوعا والرجل ممنوعا منه وبالعكس قلت: المفهومان متغايران لكنهما متلازمان مقصودا. (ك)

٣ قوله: تبايعوني على ان لا تشركوا الخ فان قلت: الترجمة في بيعة النساء قلت: لما ورد في القران في بيعتهن نسب اليهن وان بويع بها الرجال. (ك) قال العيني وجه ذكر هذا الحديث في ترجمة بيعة النساء لانها وردت في القران في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال قلت: وقد وقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله ﷺ كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني الحديث.

٤ قوله: بالكلام لان المصافحة ليست شرطا لصحة البيعة وقال الكرماني فيه اشارة الى ان بيعة الرجال كانت باليد ايضا. (ع)

٥ قوله: عن ام عطية بفتح المهملة الاولى اسمها نسيبة مصغرا نسبة بالنون والمهملة والموحدة الانصارية وقيل بفتح النون ايضا ومر في كتاب الزكوة ما يوهم انها غير ام عطية حيث قالت عن ام عطية قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة لكن الصحيح انها هي اياها لا غيرها وقولها: فقبضت او قال قلت هذا مشعر بان البيعة هي كانت ايضا باليد قلت: لعلهن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا مماسة قوله: فلم يقل شيئا فان قلت لم ما قال ﷺ شيئا لها وسكت عنها ولم يزجرها؟ قلت لعله عرف انه ليس من جنس النياحات المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكمها ثم او كان جوازها من خصائصها والمفهوم من صحيح مسلم ان فلانة كناية عن ام عطية الراوية للحديث. (ك ع)

(١) لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي. (ع)

(٢) بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون اليشكري. (ك ع)

(٣) اي المشتري بالقيمة التي ذكر البائع انه يعطي فيها كاذبا اعتمادا على كلامه. (ك ع)

(٤) هو عائذ الله بن عبدالله بن عمرو الدمشقي قاضي دمشق مات سنة ثمانين. (ع)

(٥) وهي قوله تعالى ﴿يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ الاية. (ع ك)

(٦) بصيغة التكلم وان صح الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح. (ك ع)

[عَلَيْنَا] ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَلَمْ

غير منصرف (ك ع) اى فى النياحة (ك ع) اى ان اكافيها بالنياحة

يَقُلْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا[١] وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ(١) وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوِ ابْنَةُ [بِنْتُ] أَبِي سَبْرَةَ

شك من الراوى · بالضم ام انس اسمها مليكة (ع) · اى لان تساعدها او لغيره (ك ع)

وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [راجع: ١٣٠٦]

(٥٠) بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً [بَيْعَتَهُ]

اى نقضها

وَقَوْلِهِ[٢] تَعَالَى [وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] الْآيَةَ.

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

ابن عيينة · اى الفضل بن دكين

فَقَالَ بَايِعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ الْغَدَ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقِلْنِي فَأَبَى فَلَمَّا وَلَّى قَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ[٣] تَنْفِي(٢) خَبَثَهَا

الاقالة فسخ البيع (ك) · اى يخرج او يزيل رديها

وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا. [راجع: ١٨٨٣]

(٥١) بَابُ الِاسْتِخْلَافِ

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى(٣) [قَالَ] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ

ابن ابى بكر الصديق · الانصارى · اى موتك والسياق يدل عليه (ك ع)

قَالَتْ عَائِشَةُ وَارَأْسَاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَا ثُكْلِيَاهْ [ثُكْلَاهُ] وَاللَّهِ إِنِّي

هو قول المتفجع على الراس من الصداع ونحوه (ك ع) · حال · بكسر الراء مشددة (قس)

لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ [ذَاكَ] لَظَلِلْتَ[٤] آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ

بكسر اللام · من عرس (ك) · اى ليس الغالب والامر بعكس (ك)

أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ [أَوْ آتِيَهُ] فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ

شك من الراوى · اى اوصى بالخلافة (ك ع) · اى كراهة ان يقول (ك)

الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ. [راجع: ٥٦٦٦]

شك من الراوى

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا

الثورى · اى القى الصحابة الحاضرون على عمر (ع)

تَسْتَخْلِفُ قَالَ إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ

اى الا تجعل خليفة بعدك (ع) · اى التصريح بالشخص المعين وعقد الامر له والا فقد نصب الادلة على خلافة الصديق (ك)

---

١ قوله: فما وفت امرأة الا ام سليم الخ وقد مر في الجنائز فما وفت لنا امرأة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتان او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى قال العيني: هناك فعلى الاول يكون بنت ابي سبرة امرأة معاذ وعلى الثاني يكون غيرها لانه عطف على ابنة ابي سبرة بقوله وامرأة معاذ وعلى هذا الخمس هي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح ما في الصحيح والله اعلم وقال النووي: قولها فما وفت منا امرأة الا خمس معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة لا انه لم يترك النياحة من المسلمين غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج الحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة للتسليم والقضاء والاذعان لامر الله تعالى.

٢ قوله: وقوله تعالى بالجر عطف على من نكث وهكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وقال الله تعالى وساق الاية كلها في رواية كريمة وفي رواية ابي زيد الى قوله: ﴿فانما ينكث على نفسه﴾ ثم قال الى قوله ﴿فسيؤتيه اجرا عظيما﴾ قوله: يبايعونك الخطاب للنبي ﷺ يعني بالحديبية وكانوا الفا واربع مائة قوله ﴿يد الله فوق ايديهم﴾ يعني عند المبايعة قوله ﴿فمن نكث فانما ينكث على نفسه﴾ اي فمن نقض البيعة فانما ينقضها على نفسه. (ع)

٣ قوله: كالكير ينفي خبثها اراد المنفخ فهو ينفي عن النار الدخان حتى يبقى خالص الجمر وان اراد الموضع المشتمل على النار فهو لشدة حرارته ينزع خبث الحديد ويخرج خلاصة ذلك فان قيل المشبه به الكير او صاحب الكير قلت: ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه. (مجمع)

٤ قوله: واثكلاه اي وافقدان المرأة ولدها وهذا كلام يجري على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه ونحو ذلك وفي بعضها وا ثكلتاه بزيادة الفوقانية في اخره وفي بعضها واثكلياه بزيادة التحتانية وكسر اللام وفي بعضها واثكلاه بلفظ الصفة وفتح اللام. (ك)

٥ قوله: لظللت اي دنوت وقربت في آخر يومك معرسا ويقال اظلك شهر كذا اي دنى منك واظلك فلان اذا دنى منك كانه القى عليك ظله قوله: معرسا بكسر الراء من اعرس باهله اذا بنى بها ويقال اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامرأته عند بنائها قوله: بل انا وارأساه اي اضرب انا عن حكاية وجع رأسك واشتغل بوجع رأسي اذ لا بأس لك وانت تعيشين بعدي عرفه بالوحي. قوله: ان ارسل الى ابي بكر وابنه قيل ما فائدة ذكر الابن اذ لم يكن له دخل في الخلافة؟ واجيب بان المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما ان الامر مفوض الى والدك كذلك الايتمار في ذلك بحضور اخيك فاقاربك هم اهل امري واهل مشورتي او لما اراد تفويض الامر اليه بحضورهما اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى احد او قضاء حاجة لتصدي لذلك وفي بعضها او آتيه من الاتيان قال في المطالع قيل انه هو الصواب. قوله: ان يقول اه اي كراهته ان يقول قائل الخلافة لي او لفلان او مخافة ان يتمنى احد ذلك اي اعينه قطعا للنزاع والاطماع ثم قلت: يابى الله لغير ابي بكر ويدفع المومنون غيره او بالعكس شك من الراوي وفيه علم من اعلام النبوة. (ك . ع) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد الى آخره قال المهلب: فيه دليل قاطع على خلافة الصديق وهذا مما وعد به لابي بكر فكان كما وعد وذلك من اعلام نبوته ﷺ. (ع)

(١) بنت الحارث بن خارجة بن ثعلبة الانصارية (ع)

(٢) هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني هو الكور. (مجمع)

(٣) ابن بكير بن عبدالرحمن ابو زكريا التميمي النيسابوري الحنظلي وهو شيخ مسلم ايضا. (تق. ع)

فَقَالَ رَاغِبٌ[1] وَرَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِيَ وَلَا عَلَيَّ لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ[2] الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ [عُمَرُ] عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ [بِمَا] هَدَى اللهُ [بِهَدْيِ اللهِ] مُحَمَّدًا ﷺ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَثَانِي اثْنَيْنِ وَإِنَّهُ [فَإِنَّهُ] أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ[3] [أَصْعَدَهُ] [أَصْعِدَ] الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً. [انظر: ٧٢٦٩]

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ [قَالَتْ] يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي [فَأْتِ] أَبَا بَكْرٍ. [راجع: ٣٦٥٩]

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ لِوَفْدِ(١)[4] بُزَاخَةَ تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

بَابٌ:

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى [قَالَ] حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا [ثني] شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ

---

١ قوله: راغب وراهب يحتمل معنيين احدهما ان المخبر اثنوا عليّ اما راغب في حسن رأيي فيه وتقريبي اياه واما راهب من اظهار ما يضمره من كراهة او المعنى راغب فيما عندي وراهب مني وثانيهما ان الناس في امر الخلافة صنفان راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب فيها خشيت ان لا يعانون عليها وان وليت الراهب عنها خشيت ان لا يقوم بها وهذا توسط حالة بين الحالتين حيث جعلها لاحد من الطائفة الستة ولم يجعلها لواحد معين منهم وجمع ان يراد اني راغب فيما عند الله راهب من عذابه فلا اعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم وفيه دليل على ان الخلافة تحصل بنص الامام السابق قوله: كفافا اي مكفا عني واكف عنها اي واسا براس لا لي ولا علي هذا ملتقط من ف ع ك مجمع.

٢ قوله: خطبة عمر الآخرة واما الخطبة الاولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة وقال فيها: ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وهي كالاعتذار قال ابن التين قدم الصحبة بشرفها ولما كان غيره قد شاركه فيها عطف عليها ما انفرد به ابوبكر وهو كونه ثاني اثنين وهي اعظم فضائله التي استحق بها ان يكون خليفة من بعد النبي ﷺ ولذلك قال وانه اولى باموركم. (ف ع) قوله: فبايعوه وكانت طائفة الخ فيه اشارة الى بيان السبب في هذه المبايعة وانه لاجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة. (ف) السقيفة بفتح المهملة الساباط والطاق كانت مكان اجتماعهم للحكومات. (ك) قال في المجمع هي صفة لها سقف فعيلة بمعنى مفعولة. الساباط سقيفة بين دارين تحتها طريق جمعه سوابيط وساباطات. (قاموس)

٣ قوله: حتى صعد المنبر وفي رواية الكشميهني حتى اصعده قال ابن التين سبب الحاح عمر في ذلك ليشاهد ابا بكر من عرفه ومن لم يعرفه وكان توقف ابي بكر في ذلك من تواضعه وخشية قوله: فبايعه الناس اي كانت البيعة الثانية اعم واشهر واكثر من المبايعة التي كانت في سقيفة بني ساعدة. (ف ع)

٤ قوله: لوفد بزاخة بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبمعجمة موضع بالبحرين او ماء لبني اسد وغطفان كان فيها حرب المسلمين في ايام الصديق وكانوا ارتدوا ثم تابوا فاوفدوا رسلهم الى ابي بكر الصديق يعتذرون اليه فاحب ابوبكر ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال لهم ارجعوا واتبعوا اذناب الابل في الصحاري حتى يري الله خليفة نبيه الخ وذكر يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم بن سعد عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قدم اهل بزاخة وهم من طي يسئلون الصلح فقال ابوبكر اختاروا اما الحرب المجلية واما السلم المخزية فقالوا قد عرفنا الحرب المجلية فما السلم المخزية؟ قال تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونكم به فخطب ابوبكر فذكر ما قال وقالوا فقال عمر قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت واما ما ذكرت من ان تدوا قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله واجورها على الله ليست لها ديات فتتابع الناس على ما قال عمر قيل المجلية من الجلاء الخروج عن جميع المال والمخزية من الخزي هو القرار على الذل والصغار والحلقة بسكون اللام السلاح عام وقيل هي الدرع خاصة والكراع جميع الخيل وفائدة نزع ذلك منهم ان لا تبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم ونغنم اي يكون ذلك غنيمة لنا تدون من الدية اي تحملون الينا دياتهم وقتلاكم في النار اي لا ديات لهم لانهم قتلوا بحق وتتركون بضم اوله تتبعون اذناب الابل اي في رعايتها لانهم اذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا اعرابا في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم ملتقط من ك و ع و ف.

(١) بفتح الواو وسكون الفاء هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك (ع)

جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَكُونُ اثْنَا[1] عَشَرَ أَمِيرًا فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

(٥٢) بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

جمع ريبة وهي التهمة والمعصية (ك) — اى بعد شهرتهم بذلك يعني لا يتجسس عليهم وذلك الاخراج لاجل تاذي الجيران او لاجل مجاهرتهم بالمعاصي

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ(١) أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

على اخيها لما مات (ق)

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ [يُحْتَطَبَ] [فَيُحْتَطَبَ] [فَيُحْتَطَبُ] [فَيُحْطَبُ] [فَيُحْطَبَ] ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَوٰةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ [أَحَدُكُمْ] أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ(٢) يُوسُفَ قَالَ يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدُ[2] بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ مِرْمَاةٌ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مِنْسَأَةٍ وَمِيضَاةٍ الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ. [راجع: ٦٤٤]

وفي بعضها بحذف من التحطيب اى بجمع الحطب (ك) — اى آتيهم اى اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلوة (ك) — اى عظما — بكسر الميم ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقيل هي الظلف (ك) — هو الفربري راوي الجامع عن البخاري (ف) — للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا (ق) — اى مكسورة

(٥٣) بَابٌ: هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ[3] الْمُجْرِمِينَ [الْمَحْبُوسَ] [الْمَجُوسَ] وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ؟

٧٢٢٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ [عَنْ] عَبْدَاللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَبِثْنَا عَلَى ذَٰلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ(٣) اللَّهِ عَلَيْنَا. [راجع: ٢٧٥٧]

اى اعلم (ع)

---

١ قوله: يكون اثنا عشر اميرا وفي رواية سفيان بن عيينة لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا وفي رواية ابي ذر لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة وقال المهلب: لم الق احدا يقطع في هذا الحديث فقوم قالوا يكون اثنا عشر اميرا بعد الخلافة المعلومة وقوم يقولون يكونون متواليا امارتهم وقوم يقولون يكونون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الامارة والذي يغلب على الظن انه ﷺ انما اراد ان يخبر باعاجيب تكون من بعده الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر اميرا ولو اراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر اميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا فلما اعراهم من الخبر عرفنا انه اراد انهم يكونون في زمن واحد وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي في البخاري وقد عرفت رواية مسلم وقع فيها ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الاسلام عزيزا منيعا ووقع في الرواية الاخرى عند ابي داود كلهم يجتمع عليه الامة ويعارض هذا العدد حديث سفينة « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا» لان الثلاثين لم يكن فيها الا الخلفاء الاربعة وايام الحسن وايضا يرد عليه انه ولي الخلافة اكثر من هذا العدد والجواب عن الاول انه اراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده في هذا الحديث بذلك وعن الثاني انه لم يقل لا يلي الا اثنا عشر وانما قال يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم ويحتمل ان يكون المراد من يستحق الخلافة من ائمة العدل وقد مضى منهم الخلفاء الاربعة ولابد من تمام العدد قبل قيام الساعة وقال ابن الجوزي في كشف المشكل فيه ثلاثة اوجه الاول انه اشارة الا ما بعده ﷺ وبعد اصحابه فاخبر عن الولايات الواقعة بعدهم فكانه اشار بذلك الى عدد الخلفاء من بني امية وكان قوله « لا يزال الدين» اي الولاية الى ان يلي اثنا عشر خليفة ثم ينتقل الى صفة اخرى اشد من الاولى واول بني امية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار ولا يدخلهم ابن الزبير لانه من الصحابة ولا مروان بن الحكم لكونه بويع له بعد بيعة ابن الزبير وكان ابن الزبير اولى منه فكان هو كالغاصب فصحت العدة اثني عشر والثاني ان هذا بعد موت المهدي وقد وجد في كتاب دانيال اذا مات المهدي ملك خمسة رجال من ولد السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الاكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل منهم امام مهدي الثالث ان المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان يتوال ايامهم ملتقط من ف ع.

٢ قوله: قال محمد بن سليمان هو ابو احمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين فانه ادخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين احدهما عن الآخر وقوله مثل منساة وميضاة اما منساه بالوزن الذي ذكره بغير همز فهي قرأة ابي عمرو ونافع في قوله تعالى ﴿تاكل منسانه﴾ وبعضهم يهمزها وهي قرأة الباقين بهمزة مفتوحة الا ابن ذكوان فسكن الهمزة وفيها قراءات اخر في الشواذ والمنساة العصا اسم آلة من نسأ الشيء اذا اخره. (ف) قوله ما بين ظلف الشاة الخ وقيل هي الظلف وقيل هي سهم يتعلم عليه الرمي وهو ارذل السهام اي لو علم انه لو حضر صلوة العشاء لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرًا لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من المثوبات وان قلت فيه ان الجماعة فرض عين قلت: كانوا هؤلاء منافقين لان المؤمنين لا يوثرون مرماة على الجماعة معه ﷺ او كان ذلك لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها او المراد بها الجمعة. (ك)

٣ قوله: يمنع المجرمين وفي رواية ابي احمد الجرجاني المحبوس بدل المجرمين وكذا ذكر ابن المنير والاسماعيلي وهو اوجه لان المحبوس قد لا يتحقق عصيانه والاول يكون من عطف العام على الخاص وهو المطابق لحديث الباب ظاهرا. (ف)

(١) وانما اخرجها من البيت لانه نهاها فلم تنته وقيل انه ابعدها عن بيته ثم بعد ذلك رجعت الى بيتها. (ع)

(٢) هذا لم يثبت الا لابي ذر عن المستملي وحده.

(٣) قال الله تعالى ﴿وعلى ثلاثة الذين خلفوا﴾ عن رسول الله ﷺ الى قوله ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم﴾. (ك)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٩٤- [مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي] كِتَابُ التَّمَنِّي[1]

(١) بَابُ[2] مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ [قَالَ] حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ(١) لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا [فَلَا] أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ وَلَوَدِدْتُ[3] أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ. [راجع: ٣٦]

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي لَأُقَاتِلُ [أُقَاتِلُ] فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ[4] ثَلَاثًا أَشْهَدُ لِلّٰهِ [بِاللهِ]. [راجع: ٣٦]

هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره بدون اللام (ع)

اي كلمة اقتل انه عليه السلام قال ذلك

(٢) بَابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا

٧٢٢٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ [عَلَيَّ] ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ[5] شَيْءٌ أُرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ. [راجع: ٢٣٨٩]

اي ثلاث ليال — من ارصد ومن الارصاد (ك ع) — الضمير راجع الى الدنيا و... الى الدين والجملة حال (ع)

(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ [عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ] قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ[6] مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا. [راجع: ٢٩٤]

---

١ قوله: كتاب التمني قال علماء المعاني الطلب فيه بالذات وهو نوع من انواع الطلب وقال آخرون الطلب فيه بالعرض والطلب الذاتي انما هو في الامر والنهي فقط ثم قالوا الفرق بينه وبين الترجي انه اعم منه اذ هو لا يستدعي ان يمكن وهو ايضا اعم من ان يستدعي ان لا يمكن والترجي يستدعي ان يمكن اي هو مستعمل في الممكنات والممتنعات والترجي لا يستعمل الا في الممكنات. (ك)

٢ قوله: باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة كذا لابي ذر عن المستملي وكذا لابن بطال لكن بغير بسملة واثبتها ابن التين لكن حذف لفظ باب وللنسفي بعد البسملة ما جاء في التمني وللقابسي بحذف الواو والبسملة وكتاب ومثله لابي نعيم عن الجرجاني لكن اثبت الواو وزاد بعد قوله كتاب التمني والاماني واقتصر الاسماعيلي على باب ما جاء في تمني الشهادة والتمني تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني ارادة تتعلق بالمستقبل فان كانت في خير من غير ان يتعلق بحسد فهي مطلوبة والا فهي مذمومة. (ف، ع)

٣ قوله: لوددت من الودادة وهي ارادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد وقال الراغب الود محبة الشيء وتمني حصوله. (ع) وقوله: ثم احيى ثم اقتل فان قلت القرار انما هو على الحياة فلم جعل النهاية هي القتل؟ قلت: المقصود منه الشهادة بختم الحال عليه او ان الاحياء للجزاء معلوم فلا حاجة الى تمنيه لانه ضروري الوقوع فان قلت من اين يستفاد التمني في الحديث؟ قلت من لفظ وددت اذ التمني اعم من ان يكون بحرف ليت ويحتمل الاستفادة من لولا اذ حاصله نفي عدم التخلف. (ك)

٤ قوله: يقولهن ثلاثا فان قلت في الرواية السابقة اربع مرات قلت: لا منافاة اذ مفهوم العدد لا اعتبار له ويحتمل ان يكون اشهد لله بدلا من الضمير فمعناه كان يقول ثلاث مرات اشهد لله انه ﷺ قاله وفائدته التاكيد فظاهره انه كلام الراوي عن ابي هريرة اي اشهد لله ان ابا هريرة كان يقول كلمات اقتل ثلاث مرات وان صح الرواية بلفظ المجهول فهو من تتمة حديث رسول الله ﷺ اي اقتل شهيدا في سبيل الله وكان ابو هريرة يقولهن ثلاثا جملة معترضة. (ك)

٥ قوله: ليس شيء قال الزركشي كذا للاصيلي شيئا بالنصب ولغيره بالرفع وقد وقع في هذا المتن بالتقديم والتاخير اخل به الكلام و صله وعندي منه دينار اجد من يقبله ليس شيء ارصده لدين فيفصل بين الموصوف وهو دينار وصفة وهو قوله اجد بالمستثنى قلت: لا اختلال ان شاء الله ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم بحمد الله ذلك بان يجعل قوله ليس شيئا ارصده لدين على صفة للدينار والعائد اسم ليس وهو الضمير المستكن فيها وقوله اجد من يقبله حال من دينار وان كان نكرة لكونه تخصص بالصفة وحاصل المعنى انه لا يجب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفاء دين عليه في حال ان له قابلا نجده وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه ولبس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم وتاخير فتامله. (ف) فان قلت الحديث لا يوافق الترجمة لان لو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني قلت لو تجيء ان بمجرد الملازمة وصحة كون عين الواقع وانما هو نوع من التمني فغايته ان هذا تمن على التقدير قال السكاكي الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فعلى هذا هو تمن بالشرط. (ك)

٦ قوله: لو استقبلت اي لو علمت في اول الحال ما علمت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج ما سقت الهدي معي اي ما قارنت او ما افردت ولحللت اي لتمتعت وذلك لان صاحب الهدي لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله فان قلت فيه اشعار بان التمتع افضل قلت: لا اذ كان الغرض ارادة مخالفة اهل الجاهلية حيث قالوا العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ومر في الحج. (ك)

(١) هو من المتشابهات والامة في امثالها طائفتان مفوضة ومأولة. (ك)

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ [بْنُ زُرَيْعٍ] عَنْ حَبِيبٍ (١) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا [وَبِالصَّفَا] وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ [وَلْنَحِلَّ] إِلاَّ مَنْ [كَانَ] مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ (٢) ﷺ وَطَلْحَةَ وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ [أَنَنْطَلِقُ] إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ قَالَ وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَنَا هٰذِهِ خَاصَّةً قَالَ لاَ بَلْ[١] لِلأَبَدِ [لِأَبَدٍ] قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ [مَعَهُ] مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ وَلاَ تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ [بِحَجٍّ مُفْرَدٍ مِنْ غَيْرِ عُمْرَةٍ] قَالَ ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ. [راجع: ١٥٥٧]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ] لَيْتَ كَذَا وَكَذَا

٧٢٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] [عَنْ] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَيْتَ رَجُلاً صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي[٢] اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلاَحِ قَالَ مَنْ هٰذَا قِيلَ [ثُمَّ قَالَ] سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] وَقَالَتْ (٣) عَائِشَةُ قَالَ بِلاَلٌ أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٢٨٨٥]

(٥) بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا [ثني] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ[٣] تَحَاسُدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ [اثْنَيْنِ] رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ [مِنْ] آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ[٤] لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هٰذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ]

---

١ قوله: بل للابد معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الاصابع وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة (سيد)

٢ قوله: يحرسني الليلة الخ ذكرت في باب الحراسة من كتاب الجهاد ما اخرجه الترمذي من طريق عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وهو يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة اخبار انه حرس بعد ذلك كما في بدر وفي احد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة القضية وفي حنين وطريق الجمع ان الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما اخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي ﷺ فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسة ليلة حنين وتتبع بعضهم اسماء من حرس النبي ﷺ فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد ابن مسلمة والزبير وابو ايوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمي وابن الادرع واسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وابو ريحانة. (ف) فان قلت هو رئيس المتوكلين قلت التوكل ترتيب الاسباب بتفويض الامر الى مسبب الاسباب يعني يرتب السبب ولا يرى ترتب المسبب عليه منه بل يرى ذلك منه تعالى كما قال قيدها وتوكل فهذا نفس التوكل. (ك) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ليت حرف تمني يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد. (قس)

٣ قوله: لا تحاسد الا في اثنتين الخ فان قلت هذا غبطة لا حسد قلت معناه لا حسد الا فيهما ولكن هذان لا حسد فيهما فلا حسد كقوله تعالى ﴿لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى﴾ (ك) قال في اللمعات المراد به الاغتباط وهو تمني الرجل مثلا مالا لخيه من غير ان يتمنى زواله ومعنى الحصر مع ان الاغتباط جائز في كل صفة محموده ان احق ما يقع فيه الغبطة هذان الخصلتان وقيل ان حسن الحسد بالفرض والتقدير لا يحسن الا فيهما او المراد المبالغة في تحصيل هاتين الخصلتين يعني ولوحصلتا بهذا الطريق المذموم وقيل الظاهر ان المراد بالحسد صدق الرغبة وشدة الحرص ولما كانا هما السببين الداعيين الى الحسد كنى عنهما بالحسد وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظوره وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين وما ذكروه انما يتم اذا اخذ في معنى الحسد حصول نعمة لنفسه مع تمني زوالها عن غيره اما ان كان معناه تمني الزوال فقط فلا يتجه قال في القاموس حسده الشيء وعليه يتمنى ان يتحول اليه نعمته وفضله او سلبهما فتدبر.

٤ قوله: يقول لو اوتيت الخ حذف القائل وظاهره انه الذي اوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع وافصح به في الرواية التي في فضائل القران ولفظه فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت الخ ولفظ هذه الرواية ادخل في التمني لكنه جرى على عادته في الاشارة. (ف)

(١) ابن ابي قرية واسمه زيد وقيل غير ذلك وهو المعروف بالمعلم البصري المزني
(٢) بنصب غير على الاستثناء لغير ابي ذر وجرها صفة لاحد لابي ذر. (قس)
(٣) هذا تعليق منه تقدم موصولا في مقدم النبي ﷺ في كتاب الهجرة. (ع)

بِهٰذَا]. [راجع: ٥٠٦٢]

اشارة الى ان له شيخين في هذا الحديث

(٦) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ(١) التَّمَنِّيْ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا[1] تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهٖ بَعْضَكُمْ عَلٰى بَعْضٍ﴾ [إِلٰى قَوْلِهٖ: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمًا﴾] الْآيَةَ.

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيْعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَوْلَا أَنِّيْ

ابن سليمان

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لَا تَتَمَنَّوْا [تَمَنَّوُا] الْمَوْتَ[2] لَتَمَنَّيْتُ. [راجع: ٥٦٧١]

وفي بعضها بحذف احدى التائين

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدَةُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ نَعُوْدُهٗ وَقَدِ

ابن سلام بتشديد اللام وتخفيفها — ابن سليمان — هو اسماعيل — ابن ابي حازم

اكْتَوٰى[3] سَبْعًا فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهٖ. [راجع: ٥٦٧٢]

اي بطنه

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ عُبَيْدٍ [مَوْلٰى بَنِيْ أَزْهَرَ] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَتَمَنَّ [يَتَمَنّٰى] [يَتَمَنَّيَنَّ] أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا[4] فَلَعَلَّهٗ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيْئًا فَلَعَلَّهٗ يَسْتَعْتِبُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ أَبُوْ عُبَيْدٍ اسْمُهٗ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلٰى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ. [راجع: ٣٩]

(٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ

لقب عبدالله بن عثمان — عثمان بن جبلة بن ابي داود البصري — اسمه عمرو بن عبدالله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة (ك)

مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ[5] وَلَقَدْ رَأَيْتُهٗ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهٖ [وَإِنَّ التُّرَابَ لَمُوَارٍ بَيَاضَ إِبْطِ النَّبِيِّ ﷺ] يَقُوْلُ لَوْلَا أَنْتَ مَا

اي ستر — جملة حالية باضمار قد

اهْتَدَيْنَا نَحْنُ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلَنْ سَكِيْنَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُوْلٰى وَرُبَّمَا قَالَ الْمَلَأَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوْا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا

بالنون الخفيفة للتاكيد (ك) — اي الذين وفي كتاب الجهاد ان الاعداء قد بغوا — اي ظلموا — من الاباء

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهٗ. [راجع: ٢٨٣٦]

(٨) بَابُ[6] كَرَاهِيَةِ تَمَنِّيْ [التَّمَنِّيْ] لِقَاءَ الْعَدُوِّ [لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ]

وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ[7] بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

المعروف بالمسندي — الازدي البغدادي — هو ابراهيم بن محمد الفزاري

---

١ قوله ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله﴾ الخ وفي مناسبة الاحاديث المذكورة في الباب للآية غموض الا ان كان اراد ان المكروه من التمني هو جنس ما دل عليه الآية وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشأ عن وقوع امر يختار به الموت على الحيوة فاذا نهي عن تمني الموت كانه امر بالصبر على ما نزل به ويجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى. (ف)

٢ قوله: لا تتمنوا الموت الخ ومعنى النهي عن الموت هو ان الله عزوجل قدر الآجال فمتمني الموت غير راض بقدر الله ولا يسلم لقضائه. (ع)

٣ قوله: قد اكتوى اي بطنه فان قلت: الكي منهي عنه قلت: ذاك عند عدم الضروره او عند اعتقاد ان الشفاء منه ونحوه. (ك)

٤ قوله: اما محسنا تقديره اما ان يكون محسنا وكذا تقديره في قوله: واما مسيئا ووقع في رواية احمد عن عبدالرزاق بالرفع فيهما وهذا هو الاصل ويحتمل ان يكون الحذف من بعض الرواه وقد بين رسول الله ﷺ ما للمحسن والمسيء في ان لا يتمنى الموت وذلك ازدياد المحسن من الخير ورجوع المسيء عن الشر وذلك نظر من الله للعبد احسان منه اليه خير له من تمنيه الموت. قوله: يستعتب اي يسترضي الله بالتوبة وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الاعتاب والهمزة للازالة اي يطلب ازالة العتاب وهو على غير قياس اذ الاستفعال انما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه. (ع) وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين وبقي قسم ثالث وهو ان يكون مخلطا فيستمر على ذلك او يزيد احسانا واساءة ورابع وهو ان يكون محسنا فينقلب مسيئا وخامس ان يكون مسيئا فيزداد اساءة والجواب ان ذلك خرج مخرج الغالب لان غالب حال المؤمنين ذلك ولاسيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة وقد خطر لي في معنى الحديث ان فيه اشارة الى تغبيط المحسن باحسانه وتحذير المسيء من اساءته فكانه يقول من كان محسنا فليترك تمني الموت وليستمر على احسانه والازدياد منه ومن كان مسيئا فليترك تمني الموت وليقلع عن الاساءة لئلا يموت على اساءته فيكون على خطر وما من عدا ذلك عن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن احداهما.

٥ قوله: يوم الاحزاب اي يوم اجتماع قبائل العرب على قتال رسول الله ﷺ وهو يوم الخندق لان في ذلك حفر الخندق وقوله: لو لا انت ما اهتدينا وتقدم في غزوة الخندق من وجه اخر عن شعبة بلفظ والله لو لا الله ما اهتدينا وهو موافق للترجمة وموضع الترجمة من الحديث ان هذه الصيغة اذا علق بها القول الحق لم يمنع بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق كمن يفعل شيئا فيقع في محذور فيقول لو لا فعلت كذا ما كان كذا فلو حقق لعلم ان الذي يقدره الله لابد من وقوعه سواء فعل او ترك فقولها واعتقاد معناها يفضي الى التكذيب بالقدر. (ف)

٦ قوله: باب كراهية تمني لقاء العدو بنصب لقاء على المفعولية ولابي ذر تمني باسقاط الالف واللام ولقاء بالجر وللاصيلي وابن عساكر التمني للقاء العدو بزيادة لام قبل التي بعدها القاف. (قس)

٧ قوله: معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي وهذا ايضا احد مشايخ البخاري يروي عنه في الجمعة وروى عن عبدالله المسندي ومحمد بن عبدالرحيم واحمد بن ابي رجاء عنه في مواضع قوله: كتب اليه الخ فيه دلالة على جواز الرواية بالكتابة دون السماع قوله: العافية اي السلامة من المكروهات والبليات في الدنيا والآخرة. (ع، ك) فان قلت لا ريب ان تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي الى المحبوب؟ اجيب بان حصول الشهادة اخص من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه واللقاء قد يفضي الى عكس ذلك فنهي عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة. (قس) وقال الكرماني كراهيته من جهة الوثوق على قوته والاعجاب بنفسه ونحو ذلك.

(١) اشار بهذا الى ان التمني الذي فيه الاثم يكره وهو الذي يكون فيه داعيا الى الحسد والتباغض. (ع)

سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ. [راجع: ٢٨١٨]

(٩) بَابُ مَا يَجُوزُ[1] مِنَ اللَّوْ [لَوْ]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ(١) أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾.

٧٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ أَهِيَ [هِيَ] الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً [أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ] عَنْ [مِنْ] غَيْرِ [بِغَيْرِ] بَيِّنَةٍ قَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [راجع: ٥٣١٠]

٧٢٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ[2] يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ [وَ] قَالَ(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ (٣) لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي وَقَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا(٤) عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ قَالَ [فَقَالَ] عَمْرٌو لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[3] بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٧١]

٧٢٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ[4] بِالسِّوَاكِ. [راجع: ٨٨٧]

٧٢٤١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ

---

١ قوله: ما يجوز من اللو بسكون الواو ويروي بتشديدها ليصير متمكنا وقال ابن الاثير الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها فلما ارادوا اعرابها اتوا فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ومن ثم شددوا الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال الشاعر الام على لو ولو كنت عالما بادبار لو لم تفتني اوائله وقال ابن التين وتبعه الكرماني في بعض النسخ باب ما يجوز من لو بغير الالف واللام ولا تشديد وقال بعضهم لعله من اصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه قلت: هذا هو الصواب ولا يحتاج الى تكلفات بعيدة. (ع) الحديث الذي رمز اليه البخاري بقوله ما يجوز من اللو فان فيه اشارة الى انها في الاصل لا يجوز الا ما استثنى وهو مخرج عند النسائي وابن ماجة والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي ﷺ «المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء الله واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان» قال الطبري طريق الجمع بين هذا النهي وبين الاحاديث الدالة على الجواز ان النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعنى لا تقل لشيء لم يقع لو اني فعلت كذا لوقع كذا قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشية الله تعالى وما ورد من قول لو محمول على ما اذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شيء الا بمشية الله وارادته. (ف)

٢ قوله: يقطر لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدأ وخبر في موضع الحال من النبي ﷺ وكذا الجملة الثانية في موضع الحال ايضا اي خرج حال كونه يقول. (قس)

٣ قوله: ابراهيم بن المنذر على وزن اسم الفاعل من الانذار ابن عبدالله بن المنذر ابو اسحاق الحزامي المديني وهو احد مشايخ البخاري وروى عنه في غير موضع وروى عن محمد بن ابي غالب عنه حديثا في الديات ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى وهذا موصول بذكر ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بان حديثه ليس فيه ابن عباس قيل هذا يعد من اوهام الطائفي وهو موصوف بسوء الحفظ قلت: اذا كان الامر كما قاله هذا القائل فكيف رضي البخاري باخراجه عنه موصولا. (ع)

٤ قوله: لامرتهم اي امر ايجاب اذ الامر الندبي حاصل اتفاقا فان قلت: عقد الباب على "لو" وفي الحديث "لولا" ولو لامتناع الشيء لامتناع غيره ولولا لامتناع الشيء لوجود غيره وبينهما بون بعيد قلت ماله الى لو اذ معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم ويحتمل ان يقال اصله "لو" وزيد عليه "لا" (ك)

(١) هذا حكاية عن قول لوط وتمامه ﴿او آوي الى ركن شديد﴾ واحتج به البخاري على جواز استعمال "لو" في الكلام. (ع)

(٢) هذا قول سفيان موصول بالسند المذكور وليس بمعلق. (ف)

(٣) بفتح اللام اي لولا ان اشق عليهم لحكمت بان هذه الساعة هي وقت صلوة العشاء. (ك)

(٤) اشاره الى الاختلاف لفظ عمرو ولفظ ابن جريج فيما روياه (ع)

الشَّهْرِ وَوَاصَلَ[١] أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ مُدَّ(١) بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ[٢] بْنُ مُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩٦١]

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ(٢) اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى[٣] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ [بِهِمْ]. [راجع: ١٩٦٥]

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ[٤] الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ [فَمَا بَالُهُمْ] لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ قَوْمَكِ [قَوْمِي] قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا [مَا] شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَاكِ [ذٰلِكِ] قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ [حَدِيثُ عَهْدٍ] بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ [الْجِدَارَ] فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ [بِالْأَرْضِ]. [راجع: ١٢٦]

(أي حديث عهد بالاضافة ويروى برفع عهدهم فقوله حديث بالتنوين (ع))

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَوْلَا[٥] الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ. [راجع: ٣٧٧٩]

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْلَا

---

١ قوله: وواصل اناس من الناس الا ناس هو الناس فان قلت: فما معناه قلت: التنوين للتبعيض كما قال الزمخشري في قوله تعالى ﴿أسرى بعبده ليلاً﴾ او تفضيل كما في قوله تعالى ﴿ورضوان من الله اكبر﴾ وقد نهى ﷺ عن الوصال فهم حملوه على النهي التنزيه واحبوا موافقته فواصلوه فقال لولا ان الشهر كمل لزدت على الوصال حتى يعجزون عنه ويتركون تعمقهم في امثاله فان قلت: في هذه الرواية "اظل" فكيف صح الصيام مع الاطعام بالنهار وفي التي بعده ابيت فكيف صح الوصال؟ قلت الغرض من الاطعام لازمه وهو التقوية. (ك)

٢ قوله: تابعه سليمان وقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن انس فصار كانه طريق اخرى معلقة لحديث «لولا ان الشهر» وهذا غلط فاحش والصواب ثبوته ههنا كما وقع في رواية الباقين (ف)

٣ قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال وادناه يقتضي الكراهة ولكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه او تحريم على وجهين حكاهما صاحب المهذب وغيره اصحهما عندهم ان الكراهة للتحريم قال الرافعي: وهو ظاهر كلام الشافعي وحكى صاحب المفهم عن قوم انه يحرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور مالك والشافعي وابوحنيفة والثوري وجماعة من اهل الفقه الى كراهة وذهب آخرون الى جواز الوصال لمن قوي عليه وممن كان يواصل عبدالله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب واسحاق وابن حنبل انهم اجازوا الوصال والجمهور ذهبوا الى ان الوصال من خواص النبي ﷺ لقوله «اني لست كاحد منكم ويكم مثلي» وهذا دال على التخصيص واما غيره من الامة فحرام عليه وفي سنن ابي داود من حديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وممن قال به من الصحابة علي بن ابي طالب وابوهريرة وابو سعيد وعائشة واحتج من اباح الوصال بقول عائشة نهاهم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انما نهاهم رفقا لا الزاما لهم واحتجوا ايضا بكون النبي ﷺ واصل باصحابه يومين حين ابوا ان ينتهوا قال صاحب المفهم وهو يدل على ان الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة واجاب المحرمون عن الحديثين بان قالوا لا تمنع قوله رحمة لهم ان يكون منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم قالوا واما وصاله بهم فلتاكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال الملل من العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات وقال ابن العربي: وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة. (عيني من كتاب الصوم)

٤ قوله: عن الجدر بفتح الجيم يعني الحجر بكسر الحاء ويقال له الحطيم ايضا امر من الكعبة ام لا وهو مطلق ليس مخصوصا بستة اذرع ونحوها قوله: وما لهم وفي بعضها وما بالهم قوله: قومك وفي بعضها قومي قوله: لم يدخلوها بضم الياء من الادخال والضمير المنصوب يرجع الى الجدر قوله: قصرت بفتح القاف وضم الصاد والتي في اليونينية بفتح الصاد المشددة قوله: النفقة اي الآت العمارة من الحجر وغيره ولم يريدوا ان يصرفوا اليها من خارج ما كان في زمان ابراهيم فيه قوله: فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيها اي ارتفاع الباب. (ك، ع، قس)

٥ قوله: لولا الهجرة قال محي السنة: ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع انه افضل الانساب وانما اراد النسب البلادي اي لولا ان الهجرة امر ديني وعبادة مامور بها لانتسب الى داركم والغرض منه التعريض بان الافضلية اعني من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لو انه من المهاجرين لعد نفسه من الانصار قوله: شعبا بكسر الشين الطريق في الجبل واما الفرج بين الجبلين والانصار هم الصحابة المدنيون الذين آووا ونصروا اي اتابعهم في طرائقهم ومقاصدهم في الخيرات والفضائل. (ع، ك)

(١) بضم الميم وتشديد الدال وبعده الجار والمجرور وروي بفتح الميم والدال وبعده نون. (ن)

(٢) وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث. (ع)

الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ [وَ] شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ [وَ] شِعْبَهَا تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشِّعْبِ.[١] [راجع: ٤٣٣٠]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٩٥- كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ

(١) بَابُ[٢] مَا جَاءَ فِيْ إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوْقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلٰوةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ(١)

وَقَوْلِ اللّٰهِ: ﴿فَلَوْلَا[٣] نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا [الْآيَةَ] فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾ وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا﴾ [الحجرات: ٩] فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ [الرَّجُلَانِ] دَخَلَ [دَخَلَا] فِيْ مَعْنَى الْآيَةِ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ(٢) جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوْا أَنْ تُصِيْبُوْا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: ٦] وَكَيْفَ[٤] بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

٧٢٤٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ [قَالَ] أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُوْنَ[٥] فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِيْنَ لَيْلَةً وَكَانَ [فَكَانَ] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ رَقِيْقًا [رَفِيْقًا]

---

١ قوله: في الشعب يعني في قوله: ولو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم وقد تقدم موصولا في غزوة حنين قال السبكي الكبير مقصود البخاري بالترجمة واحاديثها ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الى التبعيض وورودها في الاحاديث الصحيحة وقال قد تاملت اقتران قوله احرص على ما ينفعك بقوله واياك واللو فوجدت الاشارة الى محل لو المذمومة وهي نوعان احدهما في الحال ما دام فعل الخير ممكنا فلا يترك لاجل فقد شيء اخر فلا تقول لو ان كذا كان موجودا لفعلت كذا مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذلك بل يفعل الخير ويحرص على عدم فواته والثاني من فاته شيء من امور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما في ذلك من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لا يغني شيئا ويشتغل به عن استدراك ما لعله يجدي فالذم راجع فيما يؤل في الحال الى التفريط وفيما يؤل في الماضي الى الاعتراض على القدر وهو اقبح من الاول. (ف)

٢ قوله: باب ما جاء في اجازة خبر الواحد هكذا عند الجميع بلفظ باب الا في نسخة الصغاني فوقع فيها كتاب اخبار الاحاد ثم قال باب ما جاء الخ فاقتضى ذلك انه من جملة كتاب الاحكام وهو واضح وبه يظهر ان الاولى في التمني ان يقال باب لا كتاب او يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسملة لابي ذر والقابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب الاعتصام فانه من متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ قبل البسملة كتاب خبر الواحد وليس بعمدة. (ف) والخبر على نوعين متواتر وهو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب وضابطه افادة العلم و واحد وهو ما ليس كذلك سواء كان المخبر به شخصا واحدا او اشخاصا كثيرة بحيث ربما الخبر بقضية مائة نفس ولا يفيد العلم فلا يخرج عن كونه خبر واحد وقيل ثلاثة انواع متواتر ومستفيض وهو ما زاد نقلته على ثلاثة وهو الخبر واحاد فغير المتواتر عند هذا القائل ينقسم الى قسمين والصدوق هو بناء المبالغة وغرضه ان يكون له ملكة الصدق يعني يكون عدلا وهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم وقوله في الاذان الخ وانما ذكرها ليعلم ان انفاذه انما هو في العمليات لا في الاعتقاديات والاحكام جمع الحكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير. (ك) والمراد بقبول خبره في الاذان انه اذا كان مؤتمنا فاذن تضمن دخول الوقت فجازت صلوة ذلك الوقت وفي الصلوة الاعلام بجهة القبلة وفي الصوم الاعلام بطلوع الفجر او غروب الشمس. (ف)

٣ قوله: فلولا نفر من كل آه اول الآية قوله تعالى ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر﴾ الآية وسبب نزول هذه الآية ان الله لما انزل في حق المنافقين ما انزل بسبب تخلفهم عن النفير مع رسول الله ﷺ قال المؤمنون والله لا نتخلف غزوة يغزوها رسول الله ﷺ ولا سرية ابدا فلما ارسل السرايا بعد تبوك نفر المؤمنون جميعا وتركوه ﷺ وحده فنزلت هذه الآية والكلام في الطائفة ومراد البخاري ان لفظ "طائفة" يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس والنخعي ومجاهد وعطاء وعكرمة وعن ابن عباس ايضا من اربعة الى اربعين وعن الزهري ثلاثة وعن الحسن عشرة وعن مالك اقل الطائفة اربعة وعن عطاء اثنان فصاعدا وقال الراغب: لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف. (ع) وجه الاستدلال به انه تعالى اوجب الحذر بانذار طائفة من الفرقة والفرقة ثلاثة والطائفة واحدا واثنان وبقوله تعالى ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ انه اوجب التثبت عند الفسق فحيث لا فسق لا تثبت فيجب العمل به او انه علل التثبيت بالفسق ولو لم يقبل لما علل به لان ما بالذات لا يكون بالغير. (ك)

٤ قوله: وكيف بعث النبي ﷺ آه استدل بهذا ايضا على اجازة خبر الواحد الصادق فان النبي ﷺ كان يبعث امراءه الى الجهات واحدا بعد واحد لان خبر الواحد لولم يكن مقبولا لما كان في ارساله معنى قال الكرماني: اذا كان خبر الواحد مقبولا فما فائدة بعث الآخر بعد الاول؟ قلت: لرده الى الحق عند سهوه وهو معنى قوله: فان سها واحد منهم اي من الامراء المبعوثين رد الى السنة واراد بالسنة الطريق الحق والنهج الصواب وقال الكرماني: والسنة هي الطريقة المحمدية ﷺ يعني شريعته واجبا ومندوبا وغيرهما. (ع)

٥ قوله: متقاربون اي في السن بل في اعم منه فقد وقع عند ابي داود من طريق سلمة بن محمد عن خالد الحذاء وكنا يومئذ متقاربين في العلم ولمسلم كذا متقاربين في القرأة ومن هذه الزيادة تؤخذ الجواب عن قوله تقدم الامن فليس المراد تقديمه على الاقرأ بل في حال الاستواء بالقرأة قوله: ارجعوا الخ انما اذن لهم في الرجوع لان الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الاقامة بالمدينة باختيار الوافد وكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد ان يتعلم ما يحتاج اليه قوله: ذكر اشياء احفظها ولا احفظها قائل هذا ابو قلابة راوي الخبر و وقع في رواية اخرى اولا احفظها وهو للتنويع قوله: وصلوا كما رايتموني الخ اي ومن جملة الاشياء التي يحفظها ابو قلابة عن مالك قول النبي ﷺ هذا. (ف ع) قوله ومروهم هذا موضع الترجمة لان تعليمهم لم يقيد بكونهم مجتمعين بل يعم كونهم مجتمعين او متفرقين على اي هيئة كان فيفيد خبر واحد واحد منهم. (خ)

(١) عطف العام على الخاص وقوله والاحكام من عطف العام على عام اخص منه لان الفرائض فرد من الاحكام. (ف)

(٢) والذي يظهر انما ذكر هذه الآية لقوله في الترجمة خبر الواحد الصدوق واحتج بها على ان خبر الواحد الفاسق لا يقبل فافهم. (ع)

(قوله: باب ما جاء في اجازة خبر الواحد) فان قلت كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث على حجية خبر الآحاد مع ان كلها اخبار آحاد

فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا [أَهْلِينَا] أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ. [راجع: ٦٢٨]

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ [سُحُورِهِ] فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي لِيَرْجِعَ[١] قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ [لِيُنَبِّهَ] نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ. [راجع: ٦٢١]

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. [راجع: ٦١٧]

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلٰوةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ[٢] خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [راجع: ٤٠١]

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ(١) لَهُ[٣] ذُو الْيَدَيْنِ أَقُصِرَتِ الصَّلٰوةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ. [راجع: ٤٨٢]

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلٰوةِ الصُّبْحِ [الْفَجْرِ] إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا[٤] إِلَى الْكَعْبَةِ. [راجع: ٣٠٤]

---

١ قوله: ليرجع من الرجع وهو متعد اومن الرجوع وهو لازم وحكى فيه ثعلب ارجعت رباعيا فعلى هذا بضم اوله وفي المحكم حكى سيبويه رجعته بالتشديد كذا في التنقيح وقال القسطلاني: وفي الفرع كاصله عن ابي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة ومطابقته للترجمة في قوله: لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يخبر ان الوقت الذي اذن فيه من الليل حتى يجوز التسحر في ذلك الوقت وهو خبر واحد صدوق وكذا في ع.

٢ قوله: قالوا صليت خمسا قال ابن التين ما حاصله ان هذا الحديث ليس بمطابق للترجمة لان الخبر ليس بواحد وانما كانوا جماعة واجاب عنه الكرماني بما حاصله ان هذا لم يخرج باخبار الجماعة عن الاحاد نعم صار من الاخبار المفيدة لليقين بسبب انه صار محفوفا بالقرائن قلت هذا الجواب غير مشبع بل الجواب الكافي هو ان حديث عبدالله بن مسعود وهذا رواه البخاري عن شيخين احدهما هذا حفص بن عمرو فيه قالوا صليت خمسا والآخر اخرجه في الصلوة في باب ما اذا صلى خمسا رواه عن ابي الوليد عن شعبة الخ مثله سواء غير ان فيه قال وما ذاك قال صليت خمسا فالقائل واحد فصدقه النبي ﷺ لكونه صدوقا عنده فهذا مطابق للترجمة فلا يضر ايراد الحديث الذي فيه القائلون جماعة في هذه الترجمة لان الحديثين حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة واما حكم الحديث فقد مضى بيانه هناك. (عيني)

٣ قوله: فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء وبالموحدة ولقب به لطول في يده. (ك) وفي هذا الحديث والذي قبله حجة لابي حنيفة واصحابه ان سجدتي السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ورد بانه وقع في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم في الزيادة انه امر بالاتمام والسلام ثم بسجدتي السهو وهو قوله اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين والشك بالسهو غير العلم به كذا في العيني. وجه ايراد هذا الحديث والذي قبله في اجازة خبر الواحد التنبيه على انه ﷺ انما لم يقنع في الاخبار بسهوه بخبر الواحد لانه عارض فعل نفسه فلذلك استفهم في قصة ذي اليدين فلما اخبره الجم الغفير بصدقه رجع اليهم وفي القصة التي قبلها اخبروه كلهم ابتداء وقيل انما استثبت النبي ﷺ في خبر ذي اليدين لانه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم فاستبعد حفظه دونهم وجوز عليه الخطأ ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقا. (ف)

٤ قوله: فاستداروا والحجة فيه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لان الصحابة الذين كانوا يصلون الى جهة بيت المقدس وهي شامية تحولوا عنه بخبر الواحد الى جهة الكعبة وهي يمانية على العكس من التي قبلها وصدقوا خبره وعملوا به واعترض عليه بعضهم بانه افادهم العلم بصدقه ما عندهم من ارتقاب النبي ﷺ وقوع ذلك لتكرر دعائه به والبحث انما هو في خبر الواحد اذا تجرد عن القرينة والجواب انه اذا سلم انهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به والاصل عدم القرينة وايضا فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقا عليه فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد واطلق وكذا على من اشترط القطع وقال خبر الواحد لا يفيد الا الظن ما لم متواتر. (ف)

(١) فان قلت كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة قلت: اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلوة من اربع الى ركعتين والاخر ان هذا كان خطابا للنبي ﷺ وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اوموا اي اشاروا نعم فعلى هذا لم يتكلموا فلتة الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلوته والدليل عليه ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب كان مع النبي ﷺ يوم ذي اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ فعل فيها بخلاف ما عمل ﷺ يومئذ ولم ينكر عليه احد من حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه ﷺ يوم ذي اليدين. (عيني من كتاب الصلوة)

والاحتجاج بها يتوقف على كون خبر الواحد حجة فهو دور فالواجب انه اشار باكثر الاخبار في هذا الباب الى ان القدر المشترك متواتر وهذا اكثر والا فذاته في

٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى(١) [قَالَ] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ[١] عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلوٰةِ الْعَصْرِ. [راجع: ٤٠]

٧٢٥٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَهُوَ تَمْرٌ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ[٢] إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هٰذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. [راجع: ٢٤٦٤]

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ[٣] لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. [راجع: ٣٧٤٥]

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ لِكُلِّ أُمَّةٍ(٢) أَمِينٌ وَأَمِينُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [راجع: ٣٧٤٤]

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِذَا[٤] غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٨٩]

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ [السُّلَمِيِّ] عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ [فَأَوْقَدُوا] نَارًا فَقَالَ [قَالَ] ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ [فَقَالَ] آخَرُونَ[٥] إِنَّمَا فَرَرْنَا(٣) مِنْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ [الْمَعْصِيَةِ] إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. [راجع: ٤٣٤٠]

---

١ قوله: ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا بالشك والحق انه كان ستة عشر شهرا واياما فانه ﷺ خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الاول ودخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول وكان التحويل خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس فمن اعتد الايام شهرا كاملا عد سبعة عشر والا فستة عشر وما روي ثلاثة عشر وغير ذلك فضعيف والله اعلم. (تفسير مظهري) قوله: وهم ركوع في صلوة العصر فان قلت في الحديث السابق انها صلوة الفجر قلت: التحويل كان عند صلوة العصر وبلوغ الخبر الى قباء في اليوم الثاني وقت صلوة الصبح فان قلت: فصلوة اهل قباء في المغرب والعشاء قبل وصول الخبر اليهم صحيحة قلت: نعم لان النسخ لا يؤثر في حقهم الا بعد العلم به. (ك) وقال العيني والتوفيق بينهما ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلوة العصر ثم وصل الى اهل قباء في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان القباء من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها.

٢ قوله: فجاءهم آت فقال ان الخمر الخ مطابقته للترجمة في قوله فجاءهم آت وورد في بعض طرق هذا الحديث فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ شيء كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك (ع . ف)

٣ قوله: فاستشرف لها الخ اي تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود لا حرصا على الولاية والامانة وان كانت مشتركة بين الكل لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص كالحياء بعثمان. (ك . ع)

٤ قوله: واذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد وفي رواية الكشميهني والمستملي وشهده اي حضر ما يكون عند النبي ﷺ وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد ان كل صاحب وتابع سئل عن نازلة في الدين فاخبر السائل بما عنده فيها من الحكم انه لم يشترط عليه احد منهم ان لا يعمل بما اخبره به من ذلك حتى يسأل غيره فضلا عن ان يسأل الكواف بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد. (ف)

٥ قوله: فقال آخرون انما فررنا منها الخ قال ابن التين ما حاصله انه لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة لانهم لم يطيعوه في دخول النار ورد عليه بانهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم المقصود. (ع)

(١) هو ابن موسى الختي بفتح المعجمة وشدة الفوقانية وقيل ابن جعفر البلخي. (ك)
(٢) ذكر هذا الحديث مناسب للحديث السابق فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب لشيء مناسب لذلك الشيء. (ع)
(٣) اي اسلمنا فرارا منها فخمدت النار وسكن غضب الامير ولم يدخلها احد. (ك)

الابواب الاقتصار على حديث او حديثين.

٧٢٥٨، ٧٢٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥]

٧٢٦٠- ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ[١] لِي بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ [فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ] وَائْذَنْ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي [فَأُخْبِرْتُ] أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ[٢] يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

(٢) بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

٧٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ [الْمَدِينِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ [قَالَ] نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا فَقَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ[٣] وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَقَالَ فِي ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ سَمِعْتُ جَابِرًا فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ [فَتَابَعَ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ] سَمِعْتُ جَابِرًا قُلْتُ[٤] لِسُفْيَانَ فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ. [راجع: ٢٨٤٦]

---

١ قوله: اقض لي بكتاب الله بنى على انه كان في كتاب الله اية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله هنا حكمه وانما قال اقض بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به لانهما كانا سألا قبل ذلك من الناس وعلما انه حكم لم يكن في كتاب الله فجاءا عند رسول الله ﷺ ليحكم به وقوله: ان ابني كان عسيفا على هذا اي اجيرا وانما قال على هذا لما يتوجه على المستاجر من الاجرة ولو قال عسيفا لهذا لصح ايضا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة قوله: ثم سالت اهل العلم يدل على جواز الاستفتاء والافتاء في زمانه ﷺ عن غيره لعدم القدرة على سواله عنه لمانع وقوله: وتغريب عام التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى راي الامام ومصلحته وانيس اسم رجل هو سيد قوم المراة وهو بلفظ التصغير انيس بن الضحاك الاسلمي بعثه رسول الله ﷺ ليقيم الحد عليها ان اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو اربع مرات والله اعلم. (لمعات)

٢ قوله: واما انت يا انيس الخ قال النووي: ان بعثه ﷺ انيسا اليها محمول على اعلامها بان اب العسيف قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولابد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر عنه بل لو اقر به الزاني يستحب ان يلقن الرجوع. (مرقاة) ومطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من تصديق احد المتخاصمين الاخر وقبول خبره (ع)

٣ قوله: حواري بفتح المهملة وخفة الواو وكسر الراء وشدة التحتانية الناصر وهو لفظ منصرف واذا اضيف الى ياء المتكلم جاز حذفه والاكتفاء بالكسرة وتبديلها فتحة للتخفيف اذ فيه استثقال ومر في المناقب. فان قلت: كل الصحابة كانوا انصارا له ﷺ قلت: كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على اقرانه لاسيما في ذلك اليوم (ك. ع)

٤ قوله: قلت لسفيان الخ اي قال ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة ان سفيان الثوري يقول هذا كان يوم قتال قريظة مصغرا لقرظة بالقاف والراء والمعجمة قبيلة من اليهود فقال ابن عيينة كذا حفظته من ابن المنكدر يعني يوم الخندق حفظا ظاهرا محققا كظهور جلوسك ههنا ثم قال سفيان بن عيينة يوم الخندق ويوم قريظة واحد واقول ويوم الاحزاب ايضا اذ الثلاث كان في زمن واحد. (ك) قال الشيخ ابن حجر: لم اره عند احد ممن اخرجه من رواية سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظه يوم قريظة وقال ووقع في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر ان النبي ﷺ قال يوم الخندق من ياتني بخبر بني قريظة فلعل هذا سبب الوهم ثم وجدت الاسماعيلي نبه على ذلك فقال انما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بني قريظة فيحمل رواية من قال يوم قريظة اي اليوم الذي اراد ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه.

(قوله: باب بعث النبي ﷺ الزبير) وفيه كذا حفظته منه كما انك جالس يوم الخندق فقوله كما انك جالس تشبيه لحفظه ذلك اللفظ بكونه جالسا في كونهما يقينين لا امكان للشك فيه وقوله يوم الخندق بدل من كذا اي حفظت منه يوم الخندق ثم بين ان يوم الخندق وقريظة واحد.

(٣) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣]

فَإِذَا[١] أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ.

(السختياني — اسمه عبدالرحمن النهدي)

٧٢٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسٰى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا فَأَمَرَنِي [وَأَمَرَنِي] بِحِفْظِ الْبَابِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَإِذَا أَبُوْ بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. [راجع: ٣٦٧٤]

(كلاهما بالتصغير)

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ جِئْتُ فَإِذَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِيْ مَشْرُبَةٍ لَهُ وَغُلَامٌ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلٰى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ قُلْ هٰذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذِنَ لِيْ.

(بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة (ك))

[راجع: ٨٩]

(٤) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ[٢] [يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ] مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلٰى عَظِيْمِ بُصْرٰى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلٰى قَيْصَرَ.

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيٰى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ [عَبْدَاللّٰهِ] ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلٰى كِسْرٰى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلٰى عَظِيْمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيْمُ الْبَحْرَيْنِ إِلٰى كِسْرٰى فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرٰى مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوْا كُلَّ[٣] مُمَزَّقٍ.

(ابن بريدة الايلي (ع) — اي امر حامله وهو عبدالله بن حذافة السهمي — بفتح الكاف وكسرها ملك الفرس (ك) — بلفظ تثنية البحر عند البر بلد بقرب بلاد الفرس وقيل باليمن (ك) — قائل هذا هو ابن شهاب الزهري — اي على كسرى واهله (ك) — اي كل تمزيق)

[راجع: ٦٤]

---

١ قوله: فاذا اذن له واحد جاز وجه الاستدلال به انه لم يقيده بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق وجود الاذن وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق واراد البخاري ان صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول يصح للواحدة فما فوقه وان الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الاية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد. (ف)

٢ قوله: يبعث من الامراء والرسل واما الامراء فانه ﷺ كان أمر على مكة عتاب بن اسيد وعلى الطائف عثمان بن ابي العاص وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي وعلى عمان عمرو بن العاصي وعلى نجران ابا سفيان بن حرب وعلى صنعاء وسائر بلاد اليمن باذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن ابي امية وابان بن سعيد بن العاصي وعلى السواحل ابا موسى الاشعري وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه فكانا ربما التقيا وامّر ايضا عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى ويزيد بن ابي سفيان على تيماء وثمامة بن اثال على اليمامة واما الرسل فانه ﷺ بعث ستة نفر في سنة ست من الهجرة ومنهم حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية فاكرمه وكتب جوابه قد علمت: ان نبيا قد بقي وقد اكرمت رسولك واهدى له ﷺ مع حاطب كسوة وبغلة دلدل وحمارا يعفور ومارية ام ابراهيم بن رسول الله ﷺ واختها سيرين فقال ﷺ: ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه واصطفى مارية لنفسه ووهب سيرين لحسان بن وهب ونفق الحمار منصرفه من حجة الوداع وبقيت البغلة الى زمن معاوية ومنهم شجاع بن وهب ارسله الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقاء من ارض الشام وقال ابو اسحاق ثم بعث رسول الله ﷺ شجاع بن وهب الى البدر بن الحارث بن ابي شمر الغساني صاحب دمشق قال شجاع فانتهى نا اليه وهو بغوطة دمشق فقرأ كتابه ﷺ ورمى به وقال ها انا اسير اليه وعزم على ذلك فمنعه قيصر ولما بلغه ﷺ ذلك قال باد ملكه ودحية بن خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم فاكرمه قيصر وقصته مذكورة في اول الجامع وسليط بن عمرو العامري ارسله الى هوذة بن علي ملك اليمامة فاكرمه وانزله وورد الجواب بقول: لو جعلت لي بعض الامر لسرت اليك واسلمت والا قصدت حربك فقال ﷺ: لا ولا كرامة اللهم اكفنيه فمات عام الفتح وعمرو بن امية الضمري ارسله الى النجاشي ملك الحبشة فاخذ كتابه ﷺ ووضعه على العينين ونزل عن سريره وجلس على الارض واسلم على يد جعفر بن ابي طالب ولما مات صلى عليه النبي ﷺ وعبدالله ابن حذافة ارسله الى كسرى برويز بن هرمز فمزق كتابه وقال يكلمني وهو عبدي ولما بلغ النبي ﷺ ذلك قال مزق الله ملكه ثم كتب كسرى الى باذان وهو نائبه على اليمن ان ابعث الي هذا الذي تنبي في الحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتياني به فبعث باذان قهرمانه وكان كاتبا عالما بكتاب فارس وبعث معه رجلا من الفرس يقال له خرخرة وكتب معهما الى رسول الله ﷺ فامره ان ينصرف الى كسرى فخرجا حتى قدما رسول الله ﷺ فدخلا عليه فقال ارجعا حتى تأتياني غدا واتى الخبر من السماء رسول الله ﷺ بان الله تعالى قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وكذا فدعاهما النبي ﷺ فاخبرهما واعطى منطقة فيها ذهب وفضة كان اهداها له بعض الملوك فخرجا من عنده حتى قدما على باذان واخبراه الخبر فقال والله ما هذا بكلام ملك واني لارى الرجل نبيا فلم يلبث ان قدم عليه كتاب شيرويه فلما وقف عليه قال ان هذا الرجل لرسول الله ﷺ فاسلم واسلم الابناء من فارس وقرره النبي ﷺ في موضعه وهو اول نائب من نوابه ﷺ هذا ملتقط من العيني والجمع ويقال انه ﷺ ارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوي العبدي ملك البحرين من قبل الفرس وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فاسلم واسلم جميع العرب بالبحرين وارسل الحارث بن عمير الازدي احد بني لهب الى ملك البصري فلما نزل ارض مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقتله ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره وارسل جرير بن عبدالله البجلي الى ذي الكلاع وذي عمرو كذا في العيني ومقاصد السير وفي الاستيعاب الى ذي كلاع وذي رعين باليمن في رواية وفي اخرى ذي كلاع وذي ظليم باليمن فاسلما وتوفي رسول الله ﷺ وجرير عندهما وارسل عمرو بن العاص الى ملكي عمان جيفر وعبدالله ابني الجلندي وهما من الازد فاسلما وصدقا وخليا بين عمرو وبين الصدقات والحكم فيما بينهم فلم يزل عندهم حتى توفي النبي ﷺ وارسل السائب بن العوام اخا الزبير الى فروة بن عمرو الجذامي وكان عاملا لقيصر على فلسطين وما حولها فاسلم وكتب الى النبي ﷺ وبعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهي بغلة شهباء يقال لها فضة وفرس يقال لها الظرب وقباء سندس مخوص بالذهب فقبل هديته واجاز مسعودا اثني عشر اوقية وارسل المهاجر بن ابي امية الى الحارث وفروخ ونعيم بني عبد كلال من حمير ملك اليمن.

٣ قوله: كل ممزق هذا مرسل نقل في كتب التواريخ ان الممزق للكتاب كان برويز بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الواو واسكان التحتانية وبالزاي ومزق ابنه شيرويه بكسر المعجمة وسكون التحتانية وضم الراء واسكان الواو والتحتانية بطنه فاهلكه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر ولم يقم لهم بعد ذلك امر نافذ وادبرت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن اخرهم في خلافة عمر حين توجيهه سعد بن ابي وقاص الى العراق. (ك)

٧٢٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ. [راجع: ١٩٢٤]

(٥) بَابُ وَصَاةِ(١) النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ [هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ] قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كَانَ[1] ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ لِي إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ الْوَفْدُ قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ أَوِ الْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ [بِهِ] [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ] قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَوةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَوةِ وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ وَتُؤْتُوا[2] مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ. [راجع: ٥٣]

(٦) بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

٧٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ[3] تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ [وَلَمْ] أَسْمَعْهُ رَوَى [يُحَدِّثُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ

---

١ قوله: كان الخ يقعدني من الاقعاد وكان ترجمانا بينه وبين الناس فيما يستفتونه فلذلك كان يقعده على سريره قوله: وفد عبدالقيس الوفد جمع وافد هو الذي اتى الى الامير رسالة من قوم وقيل رهط كرام وعبدالقيس ابو قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة بن نزار بن سعد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكان وفادتهم سنة ثمان وسببها ان منقذ بن حيان منهم كان يتجر الى المدينة فمر به النبي ﷺ فقام اليه فسأله عن اشراف قومه فسمى له باسماءهم فاسلم وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل الى هجر ومعه كتابه ﷺ فكتمه اياما لكن انكرت زوجته صلاته فذكرت ذلك لابيها المنذر رئيسهم فحادثه فوقع الاسلام في قلبه ثم ذهب بالكتاب الى قومه وقرأ عليهم فاسلموا واجمعوا على المسير اليه ﷺ. (مرقاة مختصرا) قوله غير خزايا جمع خزيان وهو المفتضح والمستحي والذليل والندامى جمع ندمان بمعنى النادم اي لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر مما تفتضحون به او تستحيون منه او تندمون عليه ويحتمل ان يكون دعاء لهم قوله: كفار مضر بالضم وفتح المعجمة قبيلة ويقال ربيعة ومضر اخوان يقال له ربيعة الخيل وهذا مضر الحمراء لانهما لما اقتسما الميراث اخذ مضر الذهب وربيعة الفرس ولم يكن لهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الشهر الحرام. (ك)

٢ قوله: وتؤتوا من المغانم فان قلت: لم عدل عن اسلوب اخواته قلت للاشعار بمعنى التجدد لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة وفيه دليل على ان الايمان والاسلام واحد ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ او لانهم ما كانوا يستطيعون الحج بسبب لقاء مضر فان قلت المذكور خمس لا اربع قلت: لم يجعل الشهادة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم انها من دعائم الايمان قوله: ونهاهم عن الدباء الخ والنهي وان كان عن الظروف لكن المراد منه النهي عن شرب الانبذة التي فيها وقيل النهي عن هذه نهي عن الانتباذ فيها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا ولا يشعر به (ك)

٣ قوله: عن توبة العنبري بفتح الفوقانية وتسكين الواو وبالموحدة ابي كيسان ابو المورع بفاعل التوريع بالراء والمهملة العنبري بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبة الى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم التابعي قوله: ارأيت الحسن الخ الرؤية بصرية والاستفهام للانكار كان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن رسول الله ﷺ اشارة الى ان الحامل لفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والاركان يكتفي بما سمعه موصولا وقال الكرماني: مراد الشعبي ان الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي ﷺ يعني جرئ على الاقدام عليه وابن عمر مع انه صحابي مقلل فيه محتاط يتحرز مهما امكن له قلت: وكان ابن عمر اتبع رأي ابيه في ذلك فانه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين احدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه والثاني خشية ان يحدث عنه بما لم يقله لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان. (ف)

(١) بفتح الواو وكسرها بالقصر ووصاية بالتحتانية بعد الالف هو الوصية

النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَأَمْسَكُوا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُوا وَ [أَوْ] أَطْعِمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ[١] بِهِ شَكَّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٩٦- كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ

بَابُ الْإِعْتِصَامِ[٢] بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا [عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ] الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ[٣] مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ وَمِسْعَرٌ قَيْسًا وَقَيْسٌ طَارِقًا. [راجع: ٤٥]

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ [ﷺ] الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ وَهٰذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا [وَإِنَّمَا] [بِمَا] هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَ اللهِ [رَسُولَهُ] ﷺ. [راجع: ٧٢١٩]

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَقَالَ اللّٰهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ. [راجع: ٧٥]

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ إِنَّ اللهَ[٤] تَعَالَى يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ وَقَعَ هٰهُنَا يُغْنِيكُمْ وَإِنَّمَا هُوَ نَعَشَكُمْ يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ

---

١ قوله: قال لا باس به وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة واصحابه بحرمة وقد نقله ابن المنذر عن علي بن ابي طالب لحديث اخرجه ابوداود عن عبدالرحمن بن شبل ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحم الضب وفي اسناده اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح عن عتبة عن ابي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل قال الحافظ: وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يلتفت الى قول الخطابي ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي: تفرد به ابن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي: لا يصح قال وكل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسماعيل عن الشاميين قوية ورجاله كلهم ثقات اثبات والحديث اخرجه ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه اهدى لها ضب فسالت النبي ﷺ فنهاها عن اكله فجاء سائل فامرت له به فقال رسول الله ﷺ اتطعمين ما لا تاكلين وقد اخرج احمد وابو يعلى حديث عائشة باسناد رجاله رجال الصحيح مثله والهمزة فيه للانكار يعني لا تطعمي مما لا تاكلين فنهى النبي ﷺ عن التصدق به انما هو نظرا الى عدم اباحته لانه لو كان مباحا لما منعها عن التصدق به ولا يقال ان النهي عن التصدق انما هو من قبيل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ الاية و﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ لانا نقول هذا انما يتم فيمن وجد عنده شيء جيد فيختار الردي للتصدق واما من لا يجد الا رديا وقد سأله مضطر الى استعماله فانه لا تمنعه عن تصدق ما يجده بل نقول انه يثاب على ذلك ثم الاصل انه متى تعارض الدليلان احدهما يوجب الحظر والآخر الاباحة يغلب الحظر وفي شرح العيني: الاصح عند اصحابنا ان الكراهة تنزيهية لا تحريمية لظاهر الاحاديث الصحيحة منه ليس بحرام هذا خلاصة ما قاله الشيخ عابد السندي في شرح مسند ابي حنيفة.

٢ قوله: الاعتصام بالكتاب والسنة الكتاب هو الكلام المنزل على محمد ﷺ للاعجاز بسورة منه وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا والسنة هو قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره وهذه الترجمة مقتبسة من قوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله﴾ اذ المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة المصرحة والجامع كونهما سببا للمقصود الذي هو الثواب كما ان الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه. (ك ع)

٣ قوله: عن مسعر وغيره الغير لم ار من صرح به الا انه يحتمل ان يكون سفيان الثوري فان احمد اخرجه من رواية عن قيس بن مسلم وهو الجدلي بفتح الجيم والمهملة كوفي يكنى ابا عمرو وكان عابدا ثقة ثبتا وقد نسب الى الارجاء. (قس) قوله يوم عرفة غير منصرف وجمعة منصرف فان قلت: لم فرق بينهما؟ قلت لان الاول علم الزمان المعين والثاني اسم جنس له فان قلت: ما وجه الموافقة بين الكلامين؟ قلت: مقصوده ان ذلك اليوم ايضا عندنا عيد. (ك) قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس. ووجه ذكر هذا الحديث عقيب هذه الترجمة من حيث ان الاية تدل على ان هذه الامة معتصمة بالكتاب والسنة لان الله تعالى منّ عليهم بهذه الاية باكمال الدين واتمام النعمة وبرضاء لهم بدين الاسلام.(ع)

٤ قوله: ان الله يغنيكم بالاسلام كذا وقع بضم الياء ثم غين معجمة ساكنة ثم نون ونبه ابو عبدالله وهو المصنف على ان الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين معجمة وقوله: ينظر في اصل كتاب الاعتصام فيه اشارة الى انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب احال الى مراجعة ذلك الاصل وكانه كان في هذه الحالة غائبا عنه فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير ﴿انقض ظهرك﴾ ونبهت عليه في تفسير سورة الم نشرح. (ف) وقوله قال ابوعبدالله الى اخره ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وسقط لابن عساكر في نسخة قوله ينظر الخ والحديث سبق في الفتن في باب "اذا قال عند قوم شيئا" (قس) ومطابقته للترجمة من حيث ان اغناء الله عباده بالاسلام وبنبيه ﷺ عبارة عن الاعتصام بنبيه وبرسوله. (ع)

الْاِعْتِصَامِ]. [راجع: ٧١١٢]

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ وَأُقِرُّ لَكَ [بِذَلِكَ] بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُ. [راجع: ٧٢٠٣]

معطوف على مقدم عليه كان في مكتوب ابن عمر (ك)

(١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»[١]

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ[٢] بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَهَبَ [فَذَهَبَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا[٣] أَوْ تَرْغَثُونَهَا أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [راجع: ٢٩٧٧]

ابن ابراهيم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف (ع) — اي الكشميهني — هو موصول بالسند المذكور (ف ع) — اي مات (ف) — اي تستخرجونها وتحملونها... (ك)

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ أَوْ(١) آمَنَ [أُمِنَ] عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ[٤] الَّذِي أُوتِيتُ [أُوتِيتُهُ] وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٤٩٨١]

ابن ابي سعيد المقبري واسم ابي سعيد كيسان (ف) — اي اعطيت — مرفوع المحل لاسناد اعطي اليه — اي مغلوبا عليه يعني فيه تضمين معناه والا لاستعماله بالباء واللام (ك ع) — تمييز

(٢) بَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] قَالَ[٥] أَيِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا[٦] وَيَسْأَلُوا عَنْهَا وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ وَيَدَعُوا [يَدْعُوا](٢)

بالجر عطف على الاقتداء (ع) — لم يعلم القائل من هو ولكن ذكر في التفسير قال مجاهد اجعلنا ممن يقتدي بمن قبلنا الخ (ع) — هو عبدالله البصري من صغار التابعين (ف) — اشارة الى طريقة النبي ﷺ المشار اليها لا شخصية (ف ك)

---

١ قوله: بعثت بجوامع الكلم اي مع الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة وحاصله انه ﷺ كان يتكلم بالقول الوجيز اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القران بدليل قوله بعثت والقران هو الغاية في ايجاز اللفظ واتساع المعاني قوله: ونصرت بالرعب اي الخوف اي بمجرد الخبر الواصل الى العدو يفزعون مني ويؤمنون قوله: اتيت بمفاتيح خزائن الارض اراد بمفاتيح خزائن الارض مافتح الله على امته والخزائن جمع خزانة وهي الموضع التي يخزن فيها. (ع) قال في المجمع اراد ما سهل الله له ولامته افتتاح بلاد متعذرات واستخراج كنوز ممتنعات او هي معادن الارض.

٢ قوله: تلغثونها او ترغثونها فالاولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهي من الرغث كناية عن سعة العيش واصله من رغث الجدي امه اذا ارتضع منها و ارغثته هي اي ارضعته ومن ثم قيل ناقة رغوث اي غزيرة اللبن واما التي باللام فقيل انها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل ماخوذ من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد تاكلونها كيف ما اتفق وفيه بعد وقال ابن بطال واما لغث باللام فلم اجده فيما تصفحت من اللغة ووجدت في حاشية من كتابه هما لغتان فصيحتان صحيحتان ومعناهما الاكل بالنهمة وفي كتاب المنتهى لابي المعاني اللغوي لغث طعامه ولعثه بالغين المعجمة والعين المهملة اذا فرقه واللغيث ما يبقى في الكيل من الحب فعلى هذا فالمعنى وانتم تاخذون المال فتفرقونه بعد ان تحوزوه واستعار للمال بالطعام لان الطعام اهم ما يقتنى لاجله المال وزعم ان في بعض النسخ الصحيحة وانتم تنعقونها بمهملة ثم قاف قلت: هو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه والثالثة جاءت من رواية عقيل في كتاب الجهاد بلفظ تنتثلونها بمثناه ثم نون ساكنة ثم مثناه ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثلثة وهو الاستخراج نثل كنانته استخرج ما فيها من السهام وجرابه نفض ما فيه والبئر اخرج ترابها فمعنى تنتثلونها تستخرجون ما فيها وعنعوت به قال ابن التين هذا هو المحفوظ في هذا الحديث قال النووي يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز وعلى الاول اقتصر الاكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الاولى وهو تحريف. (ف ع)

٣ قوله: وانما كان الذي اوتيت الخ ومعنى الحصر فيه ان القران اعظم المعجزات وافيدها وادومها لاشتماله على الدعوة والحجة وينتفع به الحاضر والغائب الى اخر الدهر فلما كان لا شيء يقاربه فضلا عن ان يساويه كان ماعداه بالنسبة اليه كان لم يقع ويقال معناه ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فامن به البشر واما معجزتي العظمى فهي القران الذي لم يعط احد مثله فلهذا قال انا اكثرهم تبعا ويقال ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخيل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب بصورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا والخيال قد يروج على بعض العوام الناقصة العقول والفرق بين المعجزة والسحر يحتاج الى فكر فقد يخطي الناظر فيعتقدهما سواء. (ع ك) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انما اوتيته الخ فانه ﷺ اراد بقوله وحيا اوحاه الله اليّ هو القران ولا شك ان فيه جوامع الكلم وهي فيه كثير منها قوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حيوة﴾ الاية ومنها قوله تعالى ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون﴾ الى غير ذلك. (ع)

٤ قوله: قال ائمة نقتدي بمن قبلنا الخ يعني استعمل الامام ههنا بمعنى الجمع بدليل اجعلنا فان قلت: الامام هو المقتدي فمن اين استفاد المامومية حتى ذكر المقدمة الاولى ايضا قلت: هي لازمة اذ لا يكون متبوعا لهم الا اذا كان تابعا لهم اي ما لم يتبع الانبياء لا يتبعه الاولياء ولهذا لم يذكر الواو بين المقدمتين. (ك)

٥ قوله: ان يتعلموها الخ قال في القران يتفهموه وفي السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم ان يتعلم القران في اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلهذا وصي بتفهم معناه وادراك منطوقه وفحواه قوله يدعوا الناس اي يتركوا الناس اي لا يتعرض لهم رحم الله امرا شغله خويصة نفسه عن الغير نعم ان قدر على ايصال خير فيها ونعمت والا ترك الشر ايضا خير كثير. (ك ع)

(١) شك من الراوي فالاولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الامن والثانية بالمد وفتح الميم من الايمان وحكى ابن قرقول في رواية القابسي بفتح الهمزة وكسر الميم بعد مد من الامان وصوبها ابن التين فلم يصب. (ف)

(٢) كذا للاكثر بفتح الدال اي يترك الناس ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء وفي رواية ويدعو الناس الى خير. (ع)

(قوله ونصرت بالرعب) اي على خلاف المعتاد من الرعب بسبب المال والمتاع والعبيد والا فراس كما عليه الامراء اذ معلوم انه ﷺ ربما يمضي شهران ولم يوقد

النَّاسَ إِلَّا [إِلَى] مِنْ خَيْرٍ.

٧٢٧٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ[١] إِلَى شَيْبَةَ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ قَالَ جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هٰذَا فَقَالَ [لَقَدْ] هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ لِمَ قُلْتُ لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدٰى بِهِمَا. [راجع: ١٥٩٤]

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ [قَالَ] سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ وَنَزَلَ[٢] الْقُرْآنُ فَقَرَءُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. [راجع: ٦٤٩٧]

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] [حَدَّثَنَا] عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ قَالَ عَبْدُاللهِ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَأَحْسَنُ[٣] الْهَدْيِ هَدْيُ [الْهُدٰى هُدٰى] مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الْأُمُورِ[٤] مُحْدَثَاتُهَا ﴿وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾. [راجع: ٦٠٨٩]

٧٢٧٨، ٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ [بْنِ عَبْدِاللهِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا[٥] (١) بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبٰى قَالُوا وَمَنْ يَأْبٰى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ[٦] أَبٰى.

---

١ قوله: جلست الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عثمان الحجبي العبدري اسلم بعد فتح مكة وبقي الى زمان يزيد بن معاوية وليس له في الصحيحين الا هذا الحديث عند البخاري وحده قوله: ان لا ادع فيها الضمير للكعبة وان لم يجر لها ذكر لان المراد بالمسجد في قول ابي وائل جلست الى شيبة في هذا المسجد نفس الكعبة فكانه اشار اليها قوله: يقتدي بهما قال ابن بطال اراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبة ان النبي ﷺ وابا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ورأى ان الاقتداء بهما واجب فربما يهدم البيت ويحتاج الى ترميمه فيصرف ذلك ولو صرف الى منافع المسلمين لكان فيه حرج ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: يقتدى بهما اي بالنبي ﷺ وبابي بكر والاقتداء بالنبي ﷺ اقتداء بسنته ملتقط من ك .ع. ف.

٢ قوله: ونزل القرآن الخ يعني كان في طبائعهم الامانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها وورد الشريعة بذلك فاجتمع الطبع بالشرع في حفظهما. (ك)

٣ قوله: واحسن الهدي بفتح الهاء وسكون الدال للاكثر وللكشميهني بضم الهاء مقصورا ومعنى الاول الهيئة والطريقة والثاني ضد الضلال. (ف)

٤ قوله: وشر الامور محدثاتها المحدثات بفتح الدال جمع محدث والمراد ما احدث وليس له اصل قبل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة والبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فان كل شيء احدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا او مذموما قال الشافعي البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية ثم تدوين ما يتعلق باعمال القلوب فانكر الاول عمر وابوموسى وطائفة ورخص فيه الاكثر وانكر الثاني جماعة من التابعين كالشعبي وانكر الثالث احمد وطائفة يسيرة واشتد انكار احمد للذي بعده ومما حدث ايضا تدوين القول في الديانات فتصدى لها المثبتة فبالغ حتى شبه وبالغ النفاة حتى عطل واشتد انكار السلف لذلك كابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم اهل الكلام مشهور وسببه انهم تكلموا في ما سكت عنه النبي واصحابه وثبت عن مالك انه لم يكن في عهده ﷺ وابي بكر وعمر شيء من الاهواء يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة في غالب الامور التي انكرها ائمة التابعين واتباعهم حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان وجعلوا كلامهم اصلا يردون اليه ما خالفه من الآثار بالتاويل ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا انه اشرف العلوم وان من لم يستعمله فهو عامي جاهل فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما احدثه الخلف وان لم يكن منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ويجعل الاول المقصود بالاصالة والله الموفق. (فتح مختصرا)

٥ قوله: بينكما الخطاب للاعرابي وخصمه فيما زنى ابنه العسيف بامرأته واعطى وليدة ومائة من الغنم. (ك) ومطابقته للترجمة من حيث ان قوله ﷺ بكتاب الله اي السنة ويطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه وتقديره لقوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى﴾ فاذا كان المراد هو السنة يدخل في الترجمة. (ع . ف)

٦ قوله: فقد ابى يعني امتنع عن قبول الدعوة او عن امتثال الاوامر فان قلت: العاصي يدخل الجنة ايضا اذ لا يبقى مخلدا في النار قلت: يعني لا يدخل في اول الحال او المراد بالاباء الامتناع عن الاسلام (ك .ع)

(١) الخطاب لوالد العسيف والذي استاجره وليس خطابا لابي هريرة وزيد بن خالد كما يتوهم من ظاهره. (ع)

النار في بيته ﷺ والرعب مسيرة شهر على هذا الحال من خواصه ﷺ نعم كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلفائه ﷺ. (قوله: او امن عليه البشر) اي ما يكفي في ايمان الناس اي لم يكن في معجزاتهم نقص لكفاية لكل فيما هو المطلوب من ايمان البشر بسببها لكن معجزتي كلام رب العالمين فهي افخر المعجزات واعلاها قدرا واعظمها رتبة اذ لا يساوي غير كلامه تعالى لكلامه تعالى قطعا في الفضائل والبركات فلذلك قال فارجو اني اكثرهم تابعا الخ قوله: كل امتي) لعل المراد بالامة امة الدعوة والمراد بمن ابى من ابى الايمان به وهو المراد بالعصيان لا مطلق العصيان.

٧٢٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ[١] بْنُ عَبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ [مِينَى] قَالَ حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هٰذَا مَثَلًا [قَالَ] فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ فَقَالُوا أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا الدَّارُ [فَالدَّارُ] الْجَنَّةُ وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ [فَرَّقَ] بَيْنَ النَّاسِ تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ[٢] ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ جَابِرٍ [قَالَ] خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا[٣] فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

٧٢٨٣- حَدَّثَنِي [ثنا] أَبُو كُرَيْبٍ [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ[٤] فَالنَّجَاءَ(١) فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ [وَاتَّبَعَ] مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ.

٧٢٨٤، ٧٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

---

١ قوله: محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ومن عداه في الصحيحين بضمها واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة من فوق هو واسطي يكنى ابا جعفر ما له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في كتاب الادب. (ك . ف) قوله: ان العين نائمة الخ هذا تمثيل يراد به حيوة القلب وصحة خواطره يقال رجل يقظ اذا كان ذكي القلب وفي حديث ابن مسعود فقالوا بينهم ما رأينا عبدا قط اوتي مثل ما اوتي هذا النبي ان عينيه تنامان وقلبه يقظان اضربوا له مثلا (ف) قوله: كمثل رجل بنى دارا الخ فان قلت: التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني هو مثل النبي ﷺ حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا لا مثل الداعي قلت: هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة المفردات بين الطرفين كقوله تعالى ﴿انما مثل الحيوة الدنيا كماء﴾ قوله: فرق بلفظ الماضي من التفريق وفي بعضها بسكون الراء والتنوين اي فارق بين المطيع والعاصي. (ك)

٢ قوله: عن سعيد بن ابي هلال ان جابر بن عبدالله الانصاري قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال اني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مائدة نحو الحديث المذكور وهذا حديث منقطع سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابر بن عبدالله قيل فائدة ايراد البخاري هذه المتابعة لدفع توهم من يظن ان طريق سعيد بن ميناء موقوف عنه لانه لم يصرح برفع ذلك الى النبي ﷺ فذكر هذه المتابعة لتصريحها بالرفع. (ع)

٣ قوله: استقيموا اي اثبتوا على الصراط المستقيم اي الكتاب والسنة والزموه فانكم مسبوقون فربما تلحقون بهم بعض اللحوق. (ك) قال في الفتح قوله: سبقتم بفتح اوله وحكي ضمه والاول المعتمد وقوله: سبقا بعيدا اي ظاهرا ووصفه بالبعد لانه غاية شأن المسابقين والمراد انه خاطب بذلك من ادرك اوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل خير لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام والا فهو ابعد منه حسا وحكما. (ف) قال الطيبي يا معشر القراء استقيموا اي استبقوا على الصراط المستقيم بالاخلاص عن الرياء فقد سبقكم من اخلص لله في القراءة وان اخذتم يمينا وشمالا اي يمين الصراط بالميل الى الرياء ضللتم بان اداكم الشرك الاصغر الى الاكبر.

٤ قوله: انا النذير العريان اي المجرد عن الثياب كان عادتهم ان الرجل اذا رأى العدو واراد انذار قومه يخلع ثيابه ويديرها حول رأسه اعلاما لقومه من البعيد بالغارة ونحوها قاله الكرماني وقال في المجمع خص العريان لانه ابين للعين واغرب واشنع عند المبصر وذلك ان ربيئة القوم وعينهم يكون على مكان عال فاذا رأى العدو ينزع ثوبه والاح به لينذر قومه ويبقى عريانا وروي بموحدة بدل مثناة بمعنى الفصيح اي النذير المفصح بالانذار لا يوري ولا يكني هو مثل لشدة الامر ودنو المحذور.

(١) ممدودا ومقصورا بالنصب على انه مفعول مطلق اي الاسراع. (ك)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ[١] كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُمْ [بُهُ] عَلَى اللهِ قَالَ [فَقَالَ] وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ فَإِنَّ الزَّكٰوةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي كَذَا [عِقَالًا] [كَذَا وَكَذَا] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَقَالَ[٢] لِي ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُاللهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنَاقًا وَعِقَالًا هٰهُنَا لَا يَجُوزُ وَعِقَالًا فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلٌ وَكَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ عِقَالًا. [راجع: ١٣٩٩-١٤٠٠]

٧٢٨٦- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ عُيَيْنَةُ[٣] بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ[٤] بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ [مُشَاوِرِيهِ] كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ[٥] هٰذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ فَقَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَاللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَمَا [وَلَا] تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ فَقَالَ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩] وَإِنَّ هٰذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ فَوَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٤٦٤٢]

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ[٦] [كَسَفَتِ] الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ [مَا بَالُ النَّاسِ] فَأَشَارَتْ

---

١ قوله: كفر من كفر من العرب لانهم انكروا وجوب الزكوة ولحقوا بمسيلمة فيكون كفرا حقيقة لان وجوبها مما علم كونه من الدين بالضرورة او امتنعوا منها فيكون تسمية كفرا تغليظا وفي شرح الشيخ لعل بعضهم انكروا وبعضهم منعوا فصح اطلاق الكفر عليهم تارة ونفيه اخرى وقد اخذ عمر بالظاهر فلما تبين له حقيقة الحال وافق ابابكر كما قال عرفت انه الحق. (لمعات) قال الكرماني هم طائفة منعوا الزكوة بشبهة ان صلوة ابي بكر ليست سكنا لهم بخلاف صلوة رسول الله ﷺ فانها كانت سكنا لهم قال تعالى ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم﴾ قوله فان الزكوة حق المال: هذا الرد يدل على ان عمر حمل الحق في قوله: الا بحقه على غير الزكوة والا لم يستقم استشهاد عمر بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابي بكر بقوله فان الزكوة حق المال او يقال ان عمر ظن ان المقاتلة مع القوم انما كانت لكفرهم لا للمنع فاستشهد بالحديث واجابه ابوبكر باني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكوة ويعضد هذا الوجه قوله كفر من كفر. (طيبي)

٢ قوله: وقال لي ابن بكير اه ومراده ان قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ لو منعوني كذا ووقع في رواية الكشميهني كذا وكذا وحدثه به يحيى وعبدالله عن الليث بالسند المذكور بلفظ عناقا وقوله: وهو اصح اي من رواية من روى عقالا كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكوة او ابهمه كالذي وقع هنا. (ف) ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان من فرق بينهما خرج عن الاقتداء بالسنة الشريفة. (قس، ع)

٣ قوله: عيينة تحتانية ونون مصغرا ابن حصن بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ثم نون ابن حذيفة بن بدر يعني الفزاري معدود في الصحابة وكان في الجاهلية موصوفا بالشجاعة والجهل والجفاء وله ذكر في المغازي ثم لم في الفتح وشهد مع النبي ﷺ حنينا فاعطاه مع المؤلفة واياه عنى العباس ابن مرداس السلمي بقوله الجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع وله ذكر مع الاقرع بن حابس سيأتي قريبا وله قصة مع ابي بكر وعمر حين سال ابابكر ان يعطيه ارضا يقطعه اياها فمنعه عمر وقد ذكره البخاري في التاريخ الصغير وسماه النبي ﷺ الاحمق المطاع وكان عيينة ممن وافق طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال اهل الردة وفر طليحة واسر فاتي به ابوبكر فاستتابه فتاب وكان قدومه الى المدينة على عمر بعد ان استقام امره وشهد الفتوح وفيه من جفاء الاعراب شيء. (ف، ع)

٤ قوله: الحر بن قيس اي الفزاري قال ابو عمر الحر كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من فزارة مرجعه من تبوك قوله: وكان اي الحر من الطائفة الذين يقربهم عمر ثم بين ابن عباس سبب ادنائه الحر بقوله: وكان القراء اصحاب مجلس عمر وزاد بالقراء العلماء والعباد فدل ذلك على ان الحر المذكور كان متصفا بذلك فلذلك كان عمر يدنيه قوله: كهولا كانوا او شبابا الكهول جمع كهل والشباب جمع شاب اراد ان هؤلاء المذكورين اصحاب مجلسه واصحاب مشورته سواء فيهم الكهول والشبان لان كلهم كانوا على خير. (ع، ف)

٥ قوله: عند هذا الامير هذا من جملة جفاء عيينة اذ كان من حقه ان ينعته بامير المؤمنين ولكنه لا يعرف منازل الاكابر قوله: فتستاذن لي عليه اي في خلوة لان عمر كان لا يحتجب الا عند خلوته وراحته ومن ثم قال له ساستاذن لك عليه اي حتى تجتمع به وحدك. (ف، ع) قوله: يا ابن الخطاب هذا ايضا من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة قوله: فوالله ما جاوزها وفي هذا تقوية لما ذهب اليه الاكثرون ان هذه الآية محكمة قال الطبري بعد ان اورد اقوال السلف في ذلك وان منهم من ذهب الى انها منسوخة باية القتال والاولى بل الصواب انها غير منسوخة لان الله تعالى اتبع ذلك تعليمه نبيه ﷺ محاجة المشركين ولا دلالة على النسخ فكانها نزلت لتعريف النبي ﷺ عشرة من لم يومر بقتاله من المشركين واريد به تعليم المسلمين وامرهم باخذ العفو من اخلاقهم فيكون تعليما لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضا فيما ليس بواجب فاما الواجب فلابد من عمله فعلا او تركا. (ف)

٦ قوله: خسفت ولابي ذر عن المستملي بالكاف لغتان او يغلب في القمر لفظ الخسوف بالخاء وفي الشمس الكسوف بالكاف قاله القسطلاني وقال العيني هذا يدل على ان الكسوف والخسوف كلاهما يستعملان في الشمس وفيه رد على من قال ان الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر. قوله: حتى الجنة والنار بالنصب عطف على الضمير المنصوب في قوله رايته ويجوز الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه ومطابقته للترجمة في قوله: جاءنا بالبينات فاجبناه لان الذي اجاب وآمن هو الذي اقتدى بسنته ﷺ. (قس)

بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ قَالَتْ [فَقَالَتْ] بِرَأْسِهَا أَيْ [أَنْ] نَعَمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَأُوحِيَ [فَأُوحِيَ] إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُسْلِمُ لَا أَدْرِي [تَدْرِي] أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا [فَأَجَبْنَاهُ] وَآمَنَّا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ [قَالَ] لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. [راجع: ٨٦]

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَعُونِي[١] مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا أُهْلِكَ [هَلَكَ] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ [بِسُؤَالِهِمْ] وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا[٢] نَهَيْتُكُمْ(١) عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

(٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ(٢) كَثْرَةِ السُّؤَالِ(٣) وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ[٣] الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ [صَنِيعِكُمْ] حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ فَلَوْ [وَلَوْ] كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ

---

١ قوله: دعوني ما تركتكم الخ المراد بهذا ترك السوال عن شيء لم يقع خشية ان ينزل وجوبه او تحريمه وعن كثرة السوال لما فيه غالبا من التعنت وخشية ان يقع الاجابة بامر يستثقل فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة وقد يفضي الى مثل ما وقع لبني اسرائيل اذ امروا ان يذبحوا البقرة فلو ذبحوا اي بقرة كانت لامتثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم وبهذا يظهر مناسبة قوله: فانما هلك من كان قبلكم الخ قوله: فانما اهلك بفتحات وقال بعد ذلك سوالهم بالرفع على انه فاعل اهلك وفي رواية غير الكشميهني اهلك بضم اوله وكسر اللام وقال بعد ذلك بسوالهم اي بسبب سوالهم وقوله واختلافهم بالرفع والجر على الوجهين. (ف) مختصرا وقال الكرماني: في بعضها هلك من المجرد ومن كان قبلكم فاعله

٢ قوله: فاذا نهيتكم عن شيء الخ هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأي الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا الاكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها قوله: فاتوا به ما استطعتم قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الاسلام ويدخل فيه كثير من المسائل كالصلوة لمن عجز عن ركن منها او شرط فياتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة واخراج بعض زكوة الفطر لمن لم يقدر على الكل والامساك في رمضان لمن افطر بالعذر ثم قدر في اثناء النهار الى غير ذلك وقال غيره ان من عجز عن بعض الامور لا يسقط عنه المقدور وعبر عنه بعض الفقهاء بان الميسور لا يسقط بالمعسور واستدل بهذا الحديث على ان اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمامورات لانه اطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المامورات بقدر الطاقة وهذا منقول عن الامام احمد والذي يظهر ان التقييد في الامر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء بل من جهة الكف اذ كل احد قادر على الكف لو لا داعية الشهوة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الامر بالاستطاعة دون النهي واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك قال البغوي في شرح السنة المسائل على وجهين احدهما ما كان على وجه التعلم لما يحتاج اليه من امر الدين فهو جائز بل مامور به لقوله تعالى ﴿فاسئلوا اهل الذكر﴾ وعلى ذلك ينزل اسئلة الصحابة عن الانفال والكلالة وغيرهما وثانيهما ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله اعلم. (ف مختصرا)

٣ قوله: ان اعظم المسلمين جرما قال الطيبي فيه من المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على انه نفسه جرم وقال الكرماني: فان قلت السوال ليس بجريمة ولئن كانت فليس بكبيرة ولئن كانت فليس من اكبر الكبائر قلت السوال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء من المباح هو اعظم الجرائم لانه صار سببا لتضييق الامر على جميع المسلمين فالقتل مثلا مضرته راجعة الى المقتول وحده بخلافه فانه عامة للكل. (ف)

(١) من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة لان من اجتنب عن ما نهاه ﷺ وامتثل بما امره فهو من اقتدى بسنته.

(٢) اي عن امور ورد الشرع بالايمان بها وترك كيفيتها والسوال عما لا يكون له شاهد في الحس كالسوال عن الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الامة وغير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل الصرف. (ع)

(٣) رجح ابن المنير انه في كثرة المسائل عما كان وعما يكون وصنيع البخاري يقتضيه والاحاديث التي ساقها في الباب تؤيده. (ع)

فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلٰوةِ الْمَرْءِ فِيْ بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلٰوةَ الْمَكْتُوْبَةَ.[١] [راجع: ٧٣١]

اي المفروضة (ك) — اسمه عامر او الحارث (ع)

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ[٢] بْنُ مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ

هو ابن عبدالله بن ابي بردة (ك)

سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرُوْا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ سَلُوْنِيْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ أَبِيْ قَالَ

اسمه عبدالله بن حذافة (قس)

أَبُوْكَ حُذَافَةُ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ أَبِيْ فَقَالَ أَبُوْكَ سَالِمٌ مَوْلٰى شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأٰى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ

اسمه سعد بن سالم (قس)

قَالَ إِنَّا نَتُوْبُ إِلَى اللهِ.

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيْرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى

ابن اسماعيل — اسمه الوضاح اليشكري — بتشديد الراء مولاه (ك)

الْمُغِيْرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ فِيْ دُبُرِ كُلِّ صَلٰوةٍ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ

اي عقب

شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ اَللّٰهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ[٣]

وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ يَنْهٰى عَنْ قِيْلَ وَقَالَ[٤] وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَكَانَ يَنْهٰى عَنْ عُقُوْقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَمَنْعٍ وَهَاتِ قَالَ

عطف على قوله فكتب اليه وهو موصول بالسند المذكور (ع)

أَبُوْ عَبْدِاللهِ كَانُوْا يَقْتُلُوْنَ بَنَاتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَحَرَّمَ اللهُ ذٰلِكَ. [راجع: ٨٤٤]

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ نُهِيْنَا عَنِ التَّكَلُّفِ.[٥]

اي في المعاشرة مع النبي وفي الاطعمة واللباس وغيره (ك)

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا [نِيْ] مَحْمُوْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا

ابن غيلان

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِيْنَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُوْرًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللهِ لاَ تَسْأَلُوْنِّيْ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِيْ مَقَامِيْ هٰذَا قَالَ أَنَسٌ فَأَكْثَرَ النَّاسُ [الْأَنْصَارُ] الْبُكَاءَ وَأَكْثَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُوْلَ سَلُوْنِيْ قَالَ أَنَسٌ فَقَامَ

لما سمعوا من الامور العظام الهائلة التي بين يديهم (ك) — مقصورة اي اكثر قوله سلوني (ع) وذلك على سبيل الغضب

إِلَيْهِ رَجُلٌ(١) فَقَالَ أَيْنَ مَدْخَلِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ[٦] النَّارُ فَقَامَ عَبْدُاللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ أَبُوْكَ حُذَافَةُ قَالَ ثُمَّ

---

١ قوله: الا المكتوبة اي المفروضة فان قلت صلوة العيد ونحوها شرع فيه الجماعة في المسجد قلت: لها حكم الفريضة لانها من شعار الشرع فان قلت تحية المسجد وركعتا الطواف ليس البيت فيها افضل قلت العام قد يخص بالادلة الخارجية مثل ان تحية المسجد وركعتا الطواف لتعظيم المسجد فلا تصح الا فيه وما من عام الا وقد خص الا ﴿والله بكل شيء عليم﴾ ومر في باب صلوة الليل وفيه انه اذا تعارضت مصلحتان اعتبر اهمهما. (ك) ومطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو انكاره ﷺ ما صنعوا من تكلف ما لم يؤذن لهم فيه من الجمعية في المسجد في صلوة الليل. (ع)

٢ قوله: حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنين ومائتين قوله: مثل رسول الله ﷺ عن اشياء هي المسائل المرادة بقوله تعالى ﴿لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم﴾ الآية ومنها سوال من سأل من ابي ناقتي؟ وسوال من سأل عن البحيرة والسائبة وسوال من سال عن وقت الساعة وسوال من سأل عن الحج أ يجب كل عام وسوال من سأل ان تحول الصفا قوله: قال إنا نتوب الى الله زاد في رواية الزهري فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وفي رواية قتادة من الزيادة نعوذ بالله من شر الفتن وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذا القصة فقام اليه عمر فقبل رجليه وقال: رضينا بالله ربا فذكر مثله وزاد بالقرآن اماما فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفي هذا الحديث مراقبة الصحابة احوال النبي ﷺ وشدة اشفاقهم اذا غضب خشية ان يكون لامر يعم فيعمهم. (ع، ف)

٣ قوله: الجد اي البخت والحظ واب الاب وبالكسر الاجتهاد اي لا ينفع ذا الغنى او النسب او الكد والسعي منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة وقال الخطابي من ههنا يعني البدل وقال الجوهري معنى منك ههنا عندك تقديره ولا ينفع ذا الغني عندك غني وانما ينفعهم العمل بطاعتك. (ع)

٤ قوله: عن قيل وقال بلفظ الاسمين وبلفظ الفعلين الماضيين اي نهى عن الجدال والخلاف او عن اقوال الناس وكثرة السوال اي عن المسائل التي لا حاجة اليها او عن اخبار الناس او عن احوال تفاصيل معاش صاحبك او هو سوال الاموال والانتجاع (انتجع فلانا اتاه طالبا معروفه. ق) من الدنياوية واما اضاعة المال فهو صرفه في غير ما ينبغي وانما اقتصر على الامهات لان حرمتهن آكد من الآباء ولان اكثر العقوق يقع للامهات ووأد البنات دفنهن احياء تحت التراب وهذا كان من عادتهم في الجاهلية ومنع اي منع الرجل ما توجه عليه من الحقوق وهات اي طلب ما ليس له منها ومر في كتاب الادب. (ك)

٥ قوله: نهينا عن التكلف هكذا اورده البخاري مختصرا واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن انس كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره رقاع فقرأ ﴿وفاكهة وابا﴾ قال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب؟ ثم قال قد نهينا عن التكلف قيل اخراج البخاري هذا الحديث في هذا الباب مصير منه الى ان قول الصحابي امرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يضفه الى النبي ﷺ ومن ثم اقتصر على قوله: نهينا عن التكلف وحذف القصة (ع، ف)

٦ قوله: قال النار بالرفع فان قلت: ما وجه ذلك قلت اما انه كان منافقا او عرف رداءة خاتمة حاله كما عرف حسن خاتمة العشرة المبشرة قوله: فبرك من البروك وهو للبعير فاستعمل للانسان كما استعمل المشفر للشفة مجازا قوله اولا يعني اولا ترضون يعني رضيتم اولا والتي نفسي بيده ولقد كان كذا وقد يقال لا فقد تكتب بالياء نحو اولى لك وفي اكثر النسخ كذلك وقال ابراهيم بن قرقول في مطالع الانوار اولى له اولى مكرر او بالجار والمجرور فقال قيل هو من الويل فقلت وقيل من الولي وهو القرب اي قارب الهلاك وقيل هي كلمة تستعملها العرب لمن رام امرا ففاته بعد ان كان يصيبه وقيل كلمة يقال عند المعاتبة بمعنى كيف لا وقيل معناه التهديد وقال المبرد: يقال للرجل اذا افلت من عظيمة اولى لك اي كدت تهلك ثم افلتت. (ك)

(١) قال في الفتح لم اقف على اسم هذا الرجل. (قس) وكانهم ابهموه عمدا للستر عليه (ف)

أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي سَلُونِي قَالَ فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى [أَوْلَا] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا[1] فِي عُرْضِ هٰذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي فَلَمْ أَرَ [فَمَا رَأَيْتُ] كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. [راجع: ٩٣]

٧٢٩٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [قَالَ] قَالَ رَجُلٌ (ابو يحيى كان يقال له ضاعقة (ع)) يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي (بفتح الراء) قَالَ أَبُوكَ فُلَانٌ وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الْآيَةَ. [المائدة: ١٠١] [راجع: ٩٣]

(هو ابو طوالة بضم المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة (ك))

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ(١) قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ (مؤنث الاورق ابن عمرو (ك)) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنْ يَبْرَحَ (اي لن يزال) النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ [يَسْأَلُونَ] [حَتّٰى يَقُولُوا] هٰذَا[2] اللهُ خَلَقَ [خَالِقُ] كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ.

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان) عَنْ إِبْرَاهِيمَ (النخعي) عَنْ عَلْقَمَةَ (ابن قيس) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (عبدالله) قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ (بالمثلثة وروي لابي ذر عن الكشميهني بخاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة وبعدها موحدة (قس)) [خِرَبٍ] (وفي بعضها خرب بالمعجمة والموحدة (ك)) بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ (بفتح المهملة الاولى جريد النخل (ك)) فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ (بالرفع والجزم (ك)) مَا تَكْرَهُونَ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَخْبِرْنَا [حَدِّثْنَا] عَنِ الرُّوحِ فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ (اي متنظرا لما ينزل الله عليه) [فَنَظَرَ] فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحٰى إِلَيْهِ فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتّٰى صَعِدَ الْوَحْيُ (اي حامله (ك)) ثُمَّ قَالَ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الاسراء: ٨٥]. [راجع: ١٢٥]

(٤) بَابُ الْاِقْتِدَاءِ[3] بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (اي عبدالله) قَالَ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ

---

١ قوله: آنفا يقال فعلت الشيء انفا اي في اول وقت يقرب مني وهنا معناه الان وقوله في عرض هذا الحائط بضم العين اي في جانبه او ناحيته قوله كاليوم صفة محذوف اي فلم ار يوما مثل هذا اليوم. (ع) قال في المجمع عرضهما بان رفعتا اليه او زوي له ما بينهما او مثلا له فلم ار كالخير والمعصية في سبب دخول الجنة والنار النووي فلم ار كاليوم في الخير والشر اي لم ار خيرا ولا شرا اكثر مما رأيته فيهما فلو رايتهم ما رايت اليوم وقبله لاشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم. قوله الا اخبرتكم اي الا اخبركم فاستعمل الماضي موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال المهلب: انما خطب النبي ﷺ بعد الصلوة وقال سلوني لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزون عن بعض ما يسالونه فتغيظ وقال لا تسألوني عن شيء الا انبأتكم به قوله: فأكثر الناس في البكاء انما كان بكاءهم خوفا من نزول عذاب لغضبه ﷺ كما كان ينزل على الامم عند ردهم على انبيائهم عليهم السلام والبكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت التي مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها. (ع)

٢ قوله: هذا الله خلق الخ وفي رواية مسلم هذا خلق الله الخلق ثم انه يحتمل ان يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وان يكون مبتدأ حذف خبره اي هذه الامر قد علم وان يكون مبتدا وخبرا او خلق كل شيء خبر مبتدأ محذوف اي هو خلق كل شيء ويحتمل ان يكون هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق كل شي خبره قال الطيبي: والاول اولى ولكن تقديره هذا مقرر معلوم وهو ان الله خلق الخلق وهو شيء وكل شيء مخلوق فمن خلقه ليظهر ترتب ما بعد الفاء على ما قبلها قال ابن بطال: فان قال الموسوس ما المانع ان يخلق الخالق نفسه قيل له هذا ينقض بعضه بعضا لانك اثبت خالقا واوجبت وجوده ثم قلت يخلق نفسه فاوجبت عدمه والجمع بين كونه موجودا ومعدوما فاسد لتناقضه لان الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلا له وهذا صريح واضح في حل هذه الشبهة وهو يفضي الى صريح الايمان وقال الكرماني: ثبت ان معرفة الله بالدليل فرض عين او كفاية والطريق اليها بالسوال عنها متعين لانه متقدمتها لكن لما عرف بالضرورة ان الخالق غير مخلوق او بالكسب الذي يقارب الصدق كان السوال عن ذلك تعنتا فيكون الذم يتعلق بالسوال الذي يكون على سبيل التعنت والا فالتوصل الى معرفة ذلك وازالة الشبهة عنه صريح الايمان اذ لابد من الانقطاع الى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل. (ف مختصرا)

٣ قوله: باب الاقتداء بافعال النبي ﷺ الاصل فيه قوله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة﴾ وقد ذهب قوم الى وجوبه لدخوله في عموم الامر بقوله تعالى ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه﴾ وبقوله تعالى ﴿فاتبعوني يحببكم الله﴾ فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله: حتى يقوم دليل على الندب او على الخصوصية وقال آخرون يحتمل الوجوب والندب والاباحة فيحتاج الى القرينة والجمهور للندب اذا ظهر وجه القربة وقيل ولو لم يظهر ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه وقال اخرون ما يفعله ان كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبا او ندبا او اباحة والا فان ظهر وجه القربة فللندب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللاباحة واما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز واذا تعارض قوله وفعله ﷺ فاختلف فيه على ثلاثة اقوال: احدها يقدم القول لان له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل وثانيها الفعل لانه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول وثالثها يفزع الي الترجيح وكل ذلك محله ما لم يقم قرينة تدل على الخصوصية وذهب الجمهور الى الاول والحجة له ان القول يعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس فكان القول اتم وبان القول متفق على انه دليل بخلاف الفعل ولان القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج بواسطة وبان تقديم الفعل يفضي الى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول ارجح بهذه الاعتبارات. (ف مختصرا)

(١) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى ابن سوار بالمهملة وشدة الواو. (ك)

فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي اتَّخَذْتُ [أَخَذْتُ] خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ وَقَالَ إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [راجع: ٥٨٦٤]

(٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ[١] [فِي الْعِلْمِ] وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ

لِقَوْلِهِ [لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ(١) وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾. [النساء: ١٧١]

٧٢٩٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ[٢] يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي [وَيَسْقِينِ] فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ قَالَ فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّرِ [كَالْمُنَكِّلِ] [كَالْمُنْكِي] لَهُمْ. [راجع: ١٩٦٥]

٧٣٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ(٢) التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَإِذَا فِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ[٣] اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَإِذَا فِيهِ [فِيهَا] ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَإِذَا فِيهَا [فِيهِ] وَمَنْ وَالَى[٤] قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. [راجع: ١١١]

٧٣٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٥] عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ

---

١ قوله: والتنازع في العلم اي المجادلة فيه يعني عند الاختلاف في الحكم اذا لم يتضح الدليل فيه والمذموم منه التجاج بعد قيام الدليل والغلو بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو وهو التجاوز في الحد قاله الكرماني قلت الغلو فوق التعمق وهو من غلا في الشيء يغلو غلوا وغلا السعر يغلو غلوا وغلا السعر يغلو غلوا اذا جاوز العادة وورد النهي عنه صريحا فيما اخرجه النسائي وابن ماجة والحاكم من طريق ابي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ فذكر حديثا وفيه «واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من قبلكم الغلو في الدين» وهو مثل البحث في الربوبية حتى يحصل نزغة من نزغات الشيطان فيؤدي الى الخروج عن الحق والدين كقول اليهود لعيسى ﷺ ابن الزنا وقول النصارى ابن الله وجعلهم الآلهة ثلاثة والبدع جمع بدعة وهي ما لم يكن له اصل في الكتاب والسنة وقيل اظهار شيء لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة. (ع) قوله لا تغلوا الآية صدر الآية يتعلق بفروع الدين وما بعده يتعلق باصوله. (ف)

٢ قوله: اني ابيت يطعمني ربي الخ فان قلت اذا كان يطعمه الله فلا يكون مواصلا بل مفطرا قلت المراد بالاطعام لازمه وهو التقوية او طعام الجنة مثلا لا يكون مفطرا فان قلت الصحابة لم خالفوا النهي قلت ظنوا انه ليس للتحريم. (ك) قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا اصلا ورد بان عادته جرت بايراد ما لا يطابق الترجمة ظاهرا لكن يناسبه بطريق من طرق الحديث الذي يورده وهنا كذلك فانه مضى في حديث انس في كتاب التمني قال واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل الناس فبلغ النبي ﷺ فقال لو مد الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اظل يطعمني ربي ويسقيني فان هذا يطابق الترجمة وحديث الوصال واحد وان كان رواية الصحابة متعددة. (ع)

٣ قوله: فعليه لعنة الله واللعنة ههنا البعد عن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها للبعد عنها كل الابعاد اولا وآخرا قوله: ذمة المسلمين الذمة العهد والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيعتبر امان ادناهم من العبد والمرأة ونحوهما له (ك) قوله صرفا ولا عدلا اي فريضة ولا نافلة وقد يراد بالصرف الشفاعة لانها تصرف العذاب عمن يستحقه او التوبة لانها تصرف العبد عن المعصية وبالعدل الفدية لانها تعادل المفدي. (لمعات)

٤ قوله: من والى قوما اي نسب نفسه اليهم كانتمائه الى غير ابيه او انتمائه الى غير معتقه وذلك لما فيه من كفران وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وقطع الرحم ونحوه ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم به وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب. (ك) ومطابقة الحديث للترجمة ما قاله الكرماني لعله استفاد من قول علي ﷺ تبكيت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة وقال بعضهم الغرض من ايراد الحديث لعن من احدث حدثا فانه وان قيد في الخبر بالمدينة فالحكم فيها عام اذا كان من متعلقات الدين قلت: الذي قاله الكرماني هو المناسب لالفاظ الترجمة والذي قاله هذا القائل بعيد من ذلك يعرف بالتامل. (ع)

٥ قوله: ثنا مسلم هو ابن صبيح بمهملة موحدة مصغرا وفي آخره مهملة وهو ابو الضحى المشهور بكنيته اكثر من اسمه وقد وقع عند مسلم مصرحا وفي رواية جرير عن الاعمش فقال عن ابي الضحى به وهذا يغني عن قول الكرماني يحتمل ان يكون ابن صبيح وان يكون ابن ابي عمران البطين فانهما يرويان عن مسروق ويروى عنهما الاعمش. (ف) قوله اعلمهم اشارة الى القوة العلمية واشدهم خشية اي القوة العملية اي هم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت افضل لهم عند الله وليس كما توهموا اذ انا اعلمهم بالافضل واولاهم بالعمل به. (ك) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ترخص فيه وتنزه قوم لان تنزههم عما رخص الله والنبي ﷺ فيه تعمق. (ع)

(١) احتج بهذه الآية على تحريم الغلو في الدين واهل الكتاب اليهود والنصارى. (ع)

(٢) ابن يزيد بن شريك التيمي

أَصْنَعُهُ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً. [راجع: ٦١٠١]

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [عَنْ] وَكِيعٌ عَنْ [أَخْبَرَنَا] نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَادَ الْخَيِّرَانِ(١) أَنْ يَهْلِكَا [أَنْ يَهْلِكَانِ] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ [التَّمِيمِيِّ] الْحَنْظَلِيِّ أَخِي [أَخُو] بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرُ بِغَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمٌ﴾ وَقَالَ ابْنُ(٢) أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَ [وَكَانَ] عُمَرُ بَعْدُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا[١] بَكْرٍ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي[٢] السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ [لَا يُسْمِعُهُ]. [راجع: ٤٣٦٧]

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [يُصَلِّي] [يُصَلِّ] بِالنَّاسِ قَالَتْ[٣] عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ [لِلنَّاسِ] فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِحَفْصَةَ قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا. [راجع: ١٩٨]

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [ابْنِ] أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَ عُوَيْمِرٌ [الْعَجْلَانِيُّ] إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ [فَقَالَ] أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ [امْرَأَتِهِ] رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا [عَابَ] فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكُمْ قُرْآنًا فَدَعَاهُمَا [بِهِمَا] فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا فَجَرَتِ السُّنَّةُ[٤] فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ.

---

١ قوله: يعني ابابكر ولم يكن ابوبكر ابا لعبدالله بن الزبير حقيقة وانما كان جده للام اسماء بنت ابي بكر واطلق عليه الاب وفهم منه ان الجد للام يسمى ابا كما في قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباءكم﴾ فالجد للام داخل في ذلك (ع)

٢ قوله: كاخي السرار اي كصاحب المسارة قال ابو العباس النحوي اي كالسرار واخي صلة والسرار بكسر السين وقال ابن الاثير معنى كاخي السرار كصاحب السرار او كمثل المسارة لخفض صوته. (ع) قال الزمخشري ولو اريد باخي السرار المسار كان وجها والكاف على هذا في محل نصب على الحال يعني لان التقدير حدثه مثل الشخص المسار قال وعلى الاول صفة لمصدر محذوف يعني لان التقدير حدثه حديثا مثل المسارة. وقوله لا يسمعه الخ تاكيد لمعنى كاخي السرار اي يخفض صوته يبالغ حتى يحتاج الى استفهامه عن بعض كلامه. (ف) قال الزمخشري والضمير في يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة للمصدر ولا يسمعه منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية واذا جعلت حالا كان الضمير لها ايضا الا ان قدر مضاف كقولك يسمع صوته فحذف الصوت واقيم الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لا يسمعه حالا عن النبي ﷺ لان المعنى يصير خلفا ركيكا. (د) وقال في الفتح والمقصود من الحديث قوله تعالى في اول السورة ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ ومنه يظهر مطابقته للجزء الثاني هذه الترجمة وقال العيني مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع في العلم يؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما في تولية اثنين في الامارة كل منهما يريد تولية خلاف ما يريده الاخر والتنازع في العلم الاختلاف. (قس)

٣ قوله: قالت عائشة الخ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المراودة والمراجعة في الامر وهو مفهوم داخل في معنى التعمق لان التعمق المبالغة في الامر والتشديد فيه. (ع)

٤ قوله: فجرت السنة اي صار الحكم بالفراق بينهما شريعة قوله: وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء وهي دويبة حمراء تلزق بالارض كالوزغة يقع في الطعام فيفسد وفي القاموس الوحرة محركة وزغة كسام ابرص او ضرب من العظاء لا تطأ شيئا الا سمته ووحر كفرح اكل ماذبت عليه الوحرة فانر فيه سمها والطعام وقعت فيه الوحرة والعظاية دويبة كسام ابرص جمعه اعظاء. قوله: اسحم اي اسود واعين الواسع العين العظيم قوله: ذا اليتين هو على الاصل والا فالاستعمال على حذف التاء منه فان قلت كل الناس ذا اليتين اي عجزتين قلت: معناه اليتين كبيرتين قوله: على الامر المكروه اي الاسحم الاعين لانه متضمن لثبوت زناها عادة كذا في الكرماني والعيني ومطابقته للجزء الاول للترجمة لان عويمر افحش في السوال فلهذا كره النبي ﷺ المسائل وعابها. (ع)

(١) بتشديد التحتية تثنية الخير وهو الرجل الكثير الخير. (و)

(٢) هو موصول بالسند المذكور. (ف)

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ [قَالَ] حَدَّثَنِي [عَنْ] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
هذا قول ابن شهاب
[أَخْبَرَنَا] مَالِكُ[1] بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ [النَّضْرِيُّ] وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذٰلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ
انْطَلَقْتُ حَتّٰى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ [عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَعُثْمَانَ] وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ
بفتح التحتانية وإسكان الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز اسم حاجب عمر ومولاه (ك ع)
قَالَ نَعَمْ فَدَخَلُوْا فَسَلَّمُوْا وَجَلَسُوْا قَالَ [فَقَالَ] هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَأَذِنَ لَهُمَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ[2]
من الإراحة
الظَّالِمِ اسْتَبَّا [فَتَسَابَّا] فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَقَالَ اتَّئِدُوْا
من الافتعال اي اصبروا وامهلوا (ك ع)
أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيْدُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ
اي اسالكم بالله (ك ع) — بفتح الراء (ك) — بالرفع
نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ
اي لا يريد به الامة وانما جمع لان ذلك حكم عام لكل الانبياء (ك ع)
[قَالَ ذٰلِكَ] قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي[3] مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ إِنَّ[4] اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُوْلَهُ ﷺ فِي هٰذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ
لانه اباح الكل له او الجل له لا لغيره (ك) — اي الفيء (ك)
اللهُ [فَإِنَّ اللهَ يَقُوْلُ]: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ فَكَانَتْ هٰذِهِ[5] خَالِصَةً لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَاللهِ مَا
احْتَازَهَا [اخْتَارَهَا] دُوْنَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا [بِهَا] عَلَيْكُمْ وَقَدْ أَعْطَاكُمُوْهَا وَبَثَّهَا فِيْكُمْ حَتّٰى بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا الْمَالُ وَكَانَ [فَكَانَ] النَّبِيُّ
بالمهملة والزاي اي جمعها وفي بعضها بالمعجمة والراء (ك ع) اي استقل واستبد (ك) — اي فرقها (ك)
ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ(١) نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ حَيَاتَهُ
اي ما هو لمصالح المسلمين (ك ع)
أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُوْنَ ذٰلِكَ قَالُوْا [فَقَالُوْا] نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُمَا اللهَ [بِاللهِ] هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفّٰى
اي اسالكم بالله ماخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال نشدتك الله ونشدتك بالله (نووي)
اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُوْ بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيْهَا [بِهَا] بِمَا عَمِلَ فِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمَا
مبتدأ وتزعمان خبره (ك ع)

---

١ قوله: مالك ابن اوس النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة كما في الكواكب وعليها علامة الاهمال في الفرع وضبطها العيني بالضاد المعجمة وقال نسبة الى نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر وفي همدان ايضا النضر بن ربيعة وهذا الذي قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة الى جده الاعلى نصر بن معاوية كما مر يقال ان لابيه اوس صحبة وكذا قيل لولده مالك (قس)

٢ قوله: اقض بيني وبين الظالم وانما جاز للعباس مثل هذا القول لان عليا كان كالولد له وللوالد ما ليس لغيره او هي كلمة لا يراد بها حقيقتها او الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه وهو متناول للصغيرة وللخصلة المباحة التي لا يليق به عرفا وفي الجملة حاشا لعلي ان يكون ظالما وللعباس ان يصير ظالما بنسبة الظلم اليه فلابد من التاويل وقال بعضهم ههنا مقدر اي هذا الظالم ان لم ينصف او كالظالم قال المازري: هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا لعليّ من ذلك فهو سهو من الرواة وان كان لابد من صحته فناول بان العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر وردعا لما يعتقد انه مخطئ فيه ولهذا لم ينكره احد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة قوله: استبا اي تخاشنا في الكلام وتكلما بغليظ القول كالمستبين كذا في الكرماني. قال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاشا لعلي ان يكون فيه بعض هذه الصفات فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي ﷺ ولمن شهد له بها لكنا مامورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونفي كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تاويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان ازال هذه اللفظة من نسخة تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته. (نووي)

٣ قوله: فاني محدثكم عن هذا الامر اي قصة ما تركه رسول الله ﷺ وكيفية تصرفه فيه في حياته وتصرف ابي بكر فيه ودعوى فاطمة والعباس الارث ونحوه. (ك)

٤ قوله: ان الله كان خص رسوله ﷺ ذكر القاضي في هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له ولامته والثاني تخصيصه بالفيء اما كله واما بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني اظهر لاستشهاد عمر بالآية (نووي) قوله ما افاء الله على رسول اي جعله الله فيئا له خالصة وانعم به عليه خاصة منهم اي من اموال بني النضير ومن اموال الكفار ﴿فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ اي ما اسرعتم وما نافية والمعنى فلم يكن ذلك بايجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك والركاب الابل وحاصله فما اجريتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا ولا تعبتم في القتال عليه وانما مشيتم اليه على ارجلكم لانه على ميلين من المدينة وكان ﷺ على حمار فحسب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء اي بقذف الرعب في قلوبهم والمعنى ما خول الله الى رسوله من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتل والغلبة ولكن سلط عليهم وعلى ما في ايديهم فالامر مفوض اليه يضعه حيث يشاء ولا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا كما كان يقسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار شيئا الا ثلاثة منهم لفقرهم والله على كل شيء قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة الباهرة ومرة بحكم عاما واخرى خاصا على ما اقتضته الحكمة تعلقت به المشية قال الطيبي والآية على هذا مجملة بينتها آية ثانية وهي ﴿ما افاء الله على رسوله من اهل القرى﴾ والصحيح ان الآية الاولى نزلت في اموال بني النضير وقد جعلها لرسول الله ﷺ خاصة وهذه الآية في غنائم كل قرية توخذ بقوة الغزاة كذا في المرقاة

٥ قوله: هذه خالصة لرسول الله ﷺ اي ليس للائمة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفا بل عليهم ان يضعوها في فقراء المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح. (مرقاة)

(١) ينفق على اهله نفقة سنتهم اي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا تتم عليه السنة ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلاثة ايام تباعا وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله وفي الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي ﷺ والحكمة في ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا يورثون انه لا يومن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء عليهم السلام لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى عن زكريا ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ وزعم ان المراد وراثة المال قال ولو كان وراثة النبوة لم يقل ﴿واني خفت الموالي من ورائي﴾ اذ لا يخاف الموالي على النبوة وبقوله تعالى ﴿وورث سليمان داود﴾ والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء عليهم السلام لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم هذا ملتقط من النووي. والمقصود من هذا الحديث ههنا بيان كراهية التنازع ويدل عليه قول عثمان ومن معه يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فان الظن بهما انهما لم يتنازعا الا ولكل منهما مستند في ان الحق بيده دون الآخر فافضى ذلك بهما الى المخاصمة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللائق بهما خلاف ذلك. (ف)

حِينَئِذٍ فَأَقْبَلَ [وَأَقْبَلَ] عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا[١] بَكْرٍ فِيهَا كَذَا وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي [أَبُو] بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ [بِهِ] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا[٢] جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا حَتَّى [عَلَى] أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ تَعْمَلَانِ [لَتَعْمَلَانِ] فِيهِ [فِيهَا] بِمَا عَمِلَ بِهِ [فِيهِ] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهِ [فِيهَا] أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ قَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ فَأَقْبَلَ [ثُمَّ أَقْبَلَ] عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [راجع: ٢٩٠٤]

(٦) بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا

رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قُلْتُ [قَالَ] لِأَنَسٍ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ قَالَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَنِي مُوسَى[٣] بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ أَوْ آوَى مُحْدِثًا. [راجع: ١٨٦٧]

(٧) بَابُ مَا[٤] يُذْكَرُ [يُكْرَهُ] مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ

وَقَوْلِ اللهِ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الاسراء: ٣٦].

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ(١) بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ

---

١ قوله: ان ابابكر فيها كذا اي ليس محقا ولا فاعلا بالحق فان قلت: كيف جاز لهما مثل هذا الاعتقاد في حقه قلت: فالا باجتهاد هما قبل وصول حديث «لا نورث» اليهما وبعد ذلك رجعا عنه واعتقدا انه محق بدليل ان عليا لم يغير الامر عما كان حين انتهت نوبة الخلافة اليه. (ك ع)

٢ قوله: وامركما جميع اي مجتمع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه فان قلت: اذا كان يعلمان الحديث في زمان عمر فما يسئالان وما تصيبهما؟ قلت كانا يتصرفان فيهما بالشركة فطلبا ان يقسم بينهما ويخصص كل واحد منهما بنصيبه فكره عمر القسمة ولاسيما بتطاول الزمان لئلا يظن انها ملك (ك) وظاهر هذا الجواب لا يطابق السؤال والظاهر في الجواب عن هذا ان كلا من علي والعباس اعتقدا ان عموم قوله «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولهذا طلبا من ابي بكر وعمر ولذلك نسب عمر الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك كما تاول قوم طلب فاطمة ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله «لا نورث» على الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لاما يتركون من طعام واثاث وسلاح خلاف ما ذهب اليه ابوبكر وعمر وسائر الصحابة.

٣ قوله: فاخبرني موسى بن انس قال الدارقطني في كتاب العلل موسى بن انس وهم من البخاري او من موسى ابن اسماعيل شيخه والصواب النضر بسكون المعجمة ابن انس كما رواه مسلم في صحيحه. (ك ع) قال ابن بطال دل الحديث على ان من احدث حدثا او اوى محدثا في غير المدينة انه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك في المدينة وان كان قد علم ان من اوى اهل المعاصي انه يشاركهم في الاثم فان من رضي فعل قوم وعملهم الحق بهم ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ ومنها انتشر الدين في اقطار الارض فكان لها مزيد فضل على غيرها وقال غيره السر في تخصيص المدينة بالذكر انها كانت اذ ذاك موطن النبي ﷺ ثم موطن الخلفاء الراشدين. (ف)

٤ قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي اي الذي يكون عن غير اصل من الكتاب والسنة والاجماع واما الرأي الذي يكون على اصل من هذه الثلاثة فهو محمود وهو الاجتهاد وقوله: وتكلف القياس اي الذي لا يكون على هذه الاصول لانه ظن والظن رد واما القياس الذي يكون على هذه الاصول فغير مذموم وهو الاصل الرابع المستنبط من هذه والقياس هو الاعتبار والاعتبار مامور به فالقياس مامور به وذلك لقوله تعالى ﴿فاعتبروا يا اولي الابصار﴾ فكان حجة وقوله ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ احتج به لما ذكره من ذم التكلف ثم فسر القفو بالقول وهو من كلام ابن عباس اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال ابو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعنيك وقال الراغب الاقتفاء اتباع القفا كما ان الارتداف اتباع الردف ويكنى بذلك عن الاغتياب وتتبع المعائب ومعنى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ لا تحكم بالقيافة والظن والقيافة مقلوب عن الاقتفاء نحو جذب وجبذ وهو حجة على من يحكم بالقيافة. (ع ف)

(١) هو ابو شريح الاسكندراني. (ف)

(قوله باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس) وفيه فاخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبدالله بن عمرو وكانها اخذت من موافقته في المرة الثانية لما ذكر في المرة الاولى مع ما بينهما من بعد المدة ان الحديث محفوظ عنده اذ مع النسيان لا تتاتى الموافقة. والله تعالى أعلم

[أَعْطَاهُمُوهُ] انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ [يُنْزِعُهُ] عَنْهُمْ [مِنْهُمْ] مَعَ قَبْضِ¹ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ فَحَدَّثْتُ [بِهِ] عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِاللهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ وَاللهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو. [راجع: ١٠٠]

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ قَالَ نَعَمْ فَسَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا² رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي(١) جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [عَلَيْهِ] لَرَدَدْتُهُ وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ³ بِنَا [بِهَا] إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ⁴ صِفُّونَ [الصِّفُّونَ] [صِفِّينُ] قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ يَقُولُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْتِيَ. [راجع: ٣١٨١]

(٨) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ⁵ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ [يُنْزِلَ اللهُ] عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ⁶ وَلَا بِقِيَاسٍ [قِيَاسٍ] لِقَوْلِهِ [لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] [تَعَالَى]: ﴿بِمَآ أَرَاكَ اللهُ﴾

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ [الْآيَةُ]. [النساء: ١٠٥]

---

١ قوله: مع قبض العلماء بعلمهم اي بقبض العلماء مع علمهم ففيه نوع قلب في الحرفين او يراد من لفظ بعلمهم بكتبهم بان يمحى العلم من الدفاتر ويبقى مع على المصاحبة او مع بمعنى عند من الحديث في كتاب العلم قوله: فعجبت اي من جهة انه ما غير حرفا منه وروي انها قالت له الله فقاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره الك فلقيه فذكره في نحو المرة الاولى فلما اخبرتها قالت ما احسبه الا قد صدق لم يزد فيه شيئا ولم ينقص منه. (ك) ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبدالله بن عمرو في الطواف فسألته فاخبرني به فافاد ان لقاءه اياه في المرة الثانية كان بمكة وكان عروة قد حج في تلك السنة من المدينة وعبدالله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم اي من مصر طالبا لمكة لا انه قد قدم المدينة اذ لو دخلها للقيه عروة بها ويحتمل ان يكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبدالله بعد فلقيه عروة بامر عائشة قلت ورواية الاصيلي تحتمل ان عائشة كان عندها علم من الحديث فظنت انه زاد فيه او نقص فلما حدث به ثانيا كما حدث به اولا تذكرت انه على وفق ما كانت سمعت ولكن رواية حرملة التي ذكر فيها انها انكرت ذلك واعظمته ظاهره في انه لم يكن عندها من الحديث علم ويؤيد ذلك انها لم يستدل على انه حفظه الا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به اولا لم يزد ولم ينقص قال عياض لم تتهم عائشة عبدالله ولكن لعلها نسبت اليه انه مما قرأه من الكتب القديمة لانه كان قد طالع كثيرا منها ومن ثم قالت احدثك انه سمع النبي ﷺ يقول هذا. (ف)

٢ قوله: اتهموا رأيكم الخ اي لا تعملوا في امر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين وهو كنحو قول علي: لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى من أعلاه والسبب في قول سهل ذلك ان اهل الشام لما استشعروا ان اهل العراق شارفوا ان يغلبوهم وكان اكثر اهل العراق من القراء الذين يبالغون في التدين ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم فانكروا على علي ومن اطاعه الاجابة الى التحكيم فاستند علي الى قصة الحديبية لان النبي ﷺ اجاب قريشا الى المصالحة مع ظهور غلبته لهم وتوقف بعض الصحابة اولا حتى ظهر لهم ان الصواب ما امرهم به واول الكرماني كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال كانهما اتهموا سهلا بالتقصير في القتال حينئذ فقال لهم بل اتهموا انتم رأيكم فاني لا اقصر كما لم اكن مقصرا يوم الحديبية وقت الحاجة فكما توقفت يوم الحديبية من اجل اني لا اخالف حكم رسول الله ﷺ كذلك اتوقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين. (ف) فان قلت لم نسب اليوم الى ابي جندل لا الى الحديبية قلت لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى عليهم من سائر الامور وارادوا القتال بسببه وان لا يردوا ابا جندل ولا يرضون بالصلح. (ك)

٣ قوله: الا اسهلن بنا اي انزلننا في السهل من الارض اي افضين بنا وهو كناية عن التحول من الشدة الى الفرج ومراد سهل انهم كانوا اذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها الى القتال في المغازي والثبوت والفتوح العمرية عمدوا الى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم وهو كناية عن الجد في الحرب فاذا فعلوا ذلك انتصروا وهو المراد بالنزول في السهل ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفين لما وقع فيها من ابطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين اذ حجة علي ومن معه ما شرع لهم من قتال اهل البغي حتى يرجعوا الى الحق وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوما ووجود قتلته باعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين الى ان وقع التحكيم فكان ما كان. (ف)

٤ قوله: بئست صفون كذا لغير ابي ذر وللنسفي مثله لكن بالالف واللام ولابي ذر صفين والاشهر فيها الياء قبل النون كفلسطين وقنسرين ومنهم من ابدل الياء بالواو في الاحوال وعلى هاتين اللغتين اعرابها على النون بالحركات غير منصرف ومنهم من اعربها اعراب جمع المذكر السالم مثل لفي عليين وما ادراك ما عليون ومنهم من فتح النون مع الواو لزوما نقل ذلك ابن مالك كذا في ك ف ع.

٥ قوله: ما كان النبي ﷺ يسأل الخ اي كان له اذا سئل عن الشيء الذي لم يوح اليه فيه حالان اما ان يقول لا ادري واما ان يسكت حتى يأتيه بيانه بالوحي وقال الكرماني في قوله في الترجمة لا ادري حزازة اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه ﷺ ذلك وهو تساهل شديد منه لان البخاري اشار بذلك الى ما ورد فيه ولكنه لم يثبت على شرطه كعادته في امثاله منه حديث ابن عمر جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اي البقاع خير قال «لا ادري» فاتاه جبريل فسأله فقال لا ادري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة الحديث اخرجه ابن حبان وللحاكم نحوه هذا ملتقط من الفتح.

٦ قوله: برأي ولا بقياس قال الكرماني هما مترادفان وقيل الرأي هو التفكر والقياس الالحاق وقيل الرأي اعم ليدخل فيه الاستحسان ونحوه. قوله: لقوله بما اراك اي في قوله ﴿لتحكم بين الناس بما اراك الله﴾ قال المهلب ما معناه انما سكت النبي ﷺ في اشياء معضلة ليست لها اصول في الشريعة فلابد فيها من اطلاع الوحي والا فقد شرع ﷺ لامته القياس وعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه فذكر حديث التي سألته الحج عن امها وغيره وقال الداودي ان الذي احتج به البخاري للنفي حجة في الاثبات فحينئذ ينقلب حجة عليه لان المراد بقوله بما اراك ليس محصورا في المنصوص بل فيه اذن في القول بالرأي ثم ذكر اثارا تدل على الاذن وتعقبه ابن التين بان البخاري لم يرد النفي المطلق وانما اراد انه ﷺ ترك الكلام في اشياء واجاب بالرأي في اشياء وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه هذا مختصر من ف.

(١) هو ابن سهيل بن عمرو القرشي العامري واسمه العاصي اسلم ابو جندل بمكة فحبسه ابوه في حديدة وقيده فهرب يوم الحديبية الى رسول الله ﷺ مع قيوده ورد اليهم بسبب العهد الذي جرى ثم هرب والتحق بابي بصير الثقفي ورفقته وكانوا سبعين رجلا من المسلمين يقطعون على من مر بهم من عير قريش وتجارهم وكان مقرهم سيف البحر بكسر السين كذا في التهذيب والاستيعاب.

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعُوْدُنِي وَأَبُوْ بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ [غُشِيَ] عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوْءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ أَيْ رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ أَقْضِي فِيْ مَالِيْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِيْ مَالِيْ قَالَ فَمَا أَجَابَنِيْ بِشَيْءٍ حَتّٰى نَزَلَتْ أٰيَةُ الْمِيْرَاثِ. [راجع: ١٩٤]

اي ابن عيينة — محمد — ابن عيينة — اي عن الاعطاء — هذا ظاهر المطابقة بالترجمة

(٩) بَابُ تَعْلِيْمِ[١] النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيْلٍ

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيْثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيْكَ فِيْهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ فَقَالَ اجْتَمِعْنَ فِيْ يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِيْ مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُوْلَ اللهِ [أَوِ] اثْنَيْنِ قَالَ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ. [راجع: ١٠١]

الوضاح اليشكري — بلفظ الامر — بلفظ الماضي — اي من اوقات نفسك

(١٠) بَابُ قَوْلِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِيْ ظَاهِرِيْنَ عَلَى الْحَقِّ [يُقَاتِلُوْنَ] وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

هذا من كلام البخاري

٧٣١١- حَدَّثَنَا[٣] عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِيْ ظَاهِرِيْنَ حَتّٰى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] وَهُمْ ظَاهِرُوْنَ. [راجع: ٣٦٤٠]

العبسي الكوفي من كبار شيوخ البخاري — اي ابن ابي خالد — اي القيامة — اي غالبون على من خالفهم (ع)

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِيْ سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ مَنْ[٤] يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيْمًا حَتّٰى تَقُوْمَ السَّاعَةُ أَوْ [وَ] حَتّٰى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٧١]

اي ابن عبدالرحمن بن عوف — اي ابن ابي اويس — ابن يزيد — شك من الراوي

(١١) بَابُ [فِيْ] قَوْلِ اللهِ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الانعام: ٦٥]

يقال لبست الشيء اخلطه واللبس عليه السلام اذا لم يبينه (ع)

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ لَمَّا نَزَلَ [أُنْزِلَ] عَلٰى

ابن عيينة

---

١ قوله: تعليم النبي ﷺ امته الخ وقال المهلب مراده ان العالم اذا كان يمكنه ان يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه قوله ليس برأي ولا تمثيل وهذا يدل على انه من نفاة القياس وقد قلنا فيما مضى ان القياس اعتبار والاعتبار مامور به لقوله تعالى فاعتبروا فالقياس مامور به قال الكرماني ما حاصله ان موضع الترجمة هو قوله كان لها حجابا من النار لان هذا امر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله تعالى ليس قولا برأي ولا تمثيل لاداخل فما فيه قلت هذا الحديث لا يدل على مطابقة الترجمة اصلا لان عدم دلالته على الرأي والتمثيل لا يستلزم نفيها. (ع)

٢ قوله باب قول النبي ﷺ لا تزال الخ هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم عن ثوبان وبعده لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امرالله وهم كذلك وله من حديث جابر مثله لكن قال يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قوله وهم اهل العلم هو من كلام المصنف واخرج الترمذي حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري يقول سمعت علي بن المديني يقول هم اهل الحديث. (ف)

٣ قوله: حدثنا عبدالله بن موسى من كبار شيوخ البخاري من اتباع التابعين وشيخه في هذا الحديث اسماعيل تابعي مشهور وشيخ اسماعيل قيس من كبار التابعين وهو مخضرم ادرك النبي ﷺ ولم يره وبهذا السند حكم الثلاثيات ان كان رباعيا. (ف) قوله وهم ظاهرون فان قلت يعارض هذا الحديث حديث عبدالله بن عمر ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس هم شرور اهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الارد عليهم رواه مسلم قلت يعني اشرارهم الا غلب قاله الكرماني وقال العيني المراد من شرار الناس الذين يقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وان موضعا آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق قاهرين لعدوهم حتى ياتي امرالله وهم كذلك قيل يا رسول الله اين هم قال هم بيت المقدس وقال في الفتح ذكرت ان المراد بامرالله هبوب تلك الريح وان المراد بقيام الساعة ساعتهم وان المراد بالذين يكونون ببيت المقدس الذين يحصرهم الدجال ويظهر الذين في زمن عيسى ﷺ ثم بعد موت عيسى ﷺ تهب الريح المذكورة فهذا هو المعتمد في الجمع والعلم عندالله

٤ قوله: من يرد الله به خيرا عام لان النكرة في سياق النفي والشرط يفيد العموم اي جميع الخيرات ويحتمل ان يكون التنوين للتعظيم وقوله انا قاسم اي اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به من احكام الدين والله يوفق من يشاء منهم لفقهه والتفهم منه والتفكر في معانيه وفيه ان امته آخر الامم فان قلت ليس في الباب ما يدل على انهم اهل العلم على ما ترجم عليه قلت نعم فيه اذ من جملة الاستقامة ان يكون فيهم التفقه ولا بد منه ليرتبط الاخبار المذكورة بعضها بالبعض ويحصل جهة جامعة بينهما معنى (ك)

(قوله: باب تعليم النبي ﷺ امته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل) اي ولا رد للمثل الى مثله وهو حقيقة القياس ولهذا اشتهر هذا الاسم بين الناطقة في القياس. والله تعالى أعلم.

رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَنْ يَّبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ أَعُوْذُ بِوَجْهِكَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ أَعُوْذُ بِوَجْهِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَّيُذِيْقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ هَاتَانِ[1] أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ. [راجع: ٤٦٢٨]

(١٢) بَابُ مَنْ[2] شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُوْمًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ [رَسُوْلُ] اللهِ حُكْمَهَا [حُكْمَهُمَا] لِيُفْهِمَ السَّائِلَ

[وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ].

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِيْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّيْ أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا [فَأَلْوَانُهَا] [لَوْنُهَا] قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ [هَلْ] فِيْهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيْهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنّٰى (١) تُرٰى ذٰلِكَ جَاءَهَا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا [نَزَعَهُ] قَالَ وَلَعَلَّ[3] هٰذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [راجع: ٥٣٠٥]

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّيْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّيْ عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلٰى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً [قَاضِيَتَهُ] قَالَتْ نَعَمْ قَالَ[4] اقْضُوا [اقْضِيْ] [اللهَ] الَّذِيْ لَهُ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. [راجع: ١٨٥٢]

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ[5] فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ [الْقُضَاةِ] بِمَا أَنْزَلَ اللهُ

لِقَوْلِهٖ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ﴾ [الْآيَةَ] [المائدة: ٤٥] وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِيْنَ يَقْضِيْ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لَا [وَلَا] يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهٖ [قِبَلِ نَفْسِهٖ] وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

٧٣١٦- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا حَسَدَ[6] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ [اثْنَيْنِ] رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ [فَسُلِّطَ] عَلٰى هَلَكَتِهٖ فِي الْحَقِّ وَ [أَوْ] آخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِيْ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. [راجع: ٧٣]

---

١ قوله: هاتان اي المحنتان او البليتان او الخصلتان وهما اللبس والاذاقة اهون من الاستيصال والانتقام من عذاب الله وان كانتا ايضا من عذاب الله ولكن هما اخف ومر في سورة الانعام بلفظ وهذا اي الاخير من اقسام الترديد وهو الجمع بينهما كذا في ع. (د. ك)

٢ قوله: باب من شبه الخ وضع هذا الباب للدلالة على ان القياس على نوعين صحيح مشتمل على شرائطه المذكورة في اصول الفقه وفاسد بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد واما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مامور به كما ذكرناه عن قريب قال الكرماني: لو قال من شبه امرا معلوما لوافق اصطلاح اهل القياس وهذا المذكور في الترجمة هو رواية الكشميهني والاسماعيلي والجرجاني ورواية غيرهم من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمها وفي رواية النسفي من شبه اصلا معلوما باصل مبهم قد بين الله حكمها ليفهم السائل. (ع)

٣ قوله: ولعل هذا عرق الخ مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي ﷺ شبه الاعرابي ما انكر من لون الغلام بما عرف من نتاج الابل فقال له هل لك من ابل الى قوله: لعل هذا عرق نزعه فابان له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الورق اي الاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض فكذلك المرأة البيضاء تلد الاسود. (ع)

٤ قوله: قال اقضوا كذا في اكثر النسخ اي اقضوا ايها المسلمون الحق الذي لله تعالى ودخلت المرأة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان النساء يدخلن في خطاب الرجال لاسيما عند القرينة المدخلة فيه وقيل قال الفقهاء حق الادمي مقدم على حق الله تعالى واجيب بان التقديم بسبب احتياجه لا ينافي الا حقية بالوفاء واللزوم. (ع. ك) واحتج المزني بهذين الحديثين على من انكر القياس وقال واول من انكر القياس ابراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود بن علي وما اتفق عليه الجماعة وهو الحجة فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار. (ع. ف) ومطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ شبه لتلك المرأة التي سالته الحج على امها بدين الله بما يعرف من دين العباد غير انه قال فدين الله احق. (ع. قس)

٥ قوله: باب ما جاء في اجتهاد القضاء كذا لابي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة بفتح اوله والمد واضافة الاجتهاد اليه بمعنى الاجتهاد فيه والمعنى الاجتهاد في الحكم بما انزل الله تعالى او فيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضاء ووقع في رواية غيرهم القضاة بصيغة الجمع وهو واضح. (ف) والاجتهاد لغة المبالغة في الجهد واصطلاحا استفراغ الوسع في درك الاحكام الشرعية فان قلت في القران ﴿فاولئك هم الظالمون﴾ و﴿فاولئك هم الفاسقون﴾ فهل في تخصيص آية الظلم فائدة؟ قلت: الظلم عام شامل للكفر والفسق لانه وضع الشيء في غير موضعه وهو يشملها. (ك) قوله: ولا يتكلف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته وفي رواية الكشميهني من قبله بتحتانية ساكنة اي في كلامه وفي رواية النسفي من قبل نفسه. (ع. ف) الحكمة العلم الوافي المتقن ويقضي بها اشارة الى الكمال ويعلمها اشارة الى التكميل يعني الكامل المكمل. (ك)

٦ قوله: لا حسد الا في اثنتين اطلق الحسد واراد الغبطة او معناه لا حسد الا فيهما ولا حسد فيهما اذ هو غبطة بلا حسد كقوله تعالى ﴿لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى﴾ (ك)

(١) اي فمن اين تظن ان ذلك البياض جاء الى تلك الحمرة. (ك)

(قوله: باب من شبه اصلا معلوما) اي مطلوبا بالعلم والبيان للمخاطب وقوله باصل مبين اي قد بين للمخاطب من قبل او المراد بالمعلوم المعلوم للمتكلم المجيب

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١] [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ [بْنِ شُعْبَةَ] قَالَ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيهِ غُرَّةٌ(٦) عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا [مِمَّا] قُلْتَ [قَالَ]. [راجع: ٦٩٠٥]

٧٣١٨- فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ. [راجع: ٦٩٠٦]

(١٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ[٢] كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي[٣] بِأَخْذِ [بِمَا أَخَذَ] [مَا أَخَذَ] الْقُرُونُ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ [شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا ذِرَاعًا] فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ قَالَ [فَقَالَ] وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ.

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ مِنَ الْيَمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ [كَانَ] قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا ذِرَاعًا [شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ] حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ[٤] وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ. [راجع: ٣٤٥٦]

(١٥) بَابُ[٥] إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الْآيَةَ]. [النحل: ٢٥]

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ

---

١ قوله حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابي السكن وقد اخرج البخاري في النكاح عن محمد بن سلام منسوبا لابيه عند الجميع عن ابي معاوية وهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن واحتمال كونه محمد بن المثنى يبعد وان كان اخرج في الطهارة عن محمد بن خازم بمعجمتين حديثا وهو ابو معاوية لكن المهمل انما يحمل على من يكون لمن اهمله به اختصاص واختصاص البخاري بمحمد بن سلام مشهور. (ف) قوله حتى تجيئني بالمخرج فان قلت: خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم الزمه بالشاهد؟ قلت: للتاكيد وليطمئن قلبه بذلك مع انه لم يخرج بانضمام آخر اليه عن كونه خبر الواحد. (ك)

٢ قوله: سنن من كان قبلكم قال السفاقسي السنن بفتح السين والنون الطريقة يقال استقام فلان على سنن واحد قال وقرأناه بضم السين وهو جمع سنة وهي العادة قلت: في الصحاح سنن الطريق يريد بفتح السين والنون وسننه يريد بضمهما وسننه يريد بضم السين وفتح النون ثلاث لغات بمعنى واحد. وقال المهلب: الفتح اولى لانه هو الذي يستعمل فيه الذراع والشبر على ما ياتي الآن. (ع)

٣ قوله حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها اي حتى تسير امتي سير القرون قبلها الاخذ بفتح الهمزة وكسرها السيرة فقيل اخذ فلان باخذ فلان اي سار سيره وحكى ابن بطال عن الاصيلي بما اخذ القرون بالباء الموحدة وما الموصولة واخذ بصورة الفعل الماضي وهو رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية النسفي بماخذ القرون على وزن مفعل بفتح الميم والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو الامة من الناس قوله: كفارس والروم خبر مبتدأ محذوف اي هؤلاء الذين يتبعونهم كفارس والروم الفارس اسم الجيل المشهور اي الفرس ويطلق ايضا على بلادهم قوله الا اولئك فان قلت: الناس ليسوا منحصرين فيهما قلت: المراد حصر الناس المعهودين المتبوعين المتقدمين. (ع. ك)

٤ قوله اليهود والنصارى فان قلت: هذا مغاير لما تقدم آنفا انهم كفارس قلت: الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك ذكر على سبيل المثال اذ قال كفارس وقال ابن بطال اعلم ﷺ ان امته ستتبع المحدثات من الامور والبدع والاهواء كما وقع للامم قبلهم قلت: قد وقع معظم ما ذكره خصوصا في الديار المصرية وخصوصا في ملوكها وعلمائها وقضاتها. (ع)

٥ قوله: باب اثم من دعا الخ ورد فيما ترجم به حديثان بلفظه وليسا على شرطه واكتفى بما يؤدي معناهما وهو ما ذكره من الآية والحديث والآية قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم﴾ قال حملهم ذنوب انفسهم وذنوب من اطاعهم ولا يخفف عمن اطاعهم شيئا قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الامور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين ووجه التحذير ان الذي يحدث البدع قد يتهاون بها لخفة امرها في اول الامر ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الاصل في احداثها. (ف)

(٦) اي دية الجنين غرة وهي عبد او امة وقال الشافعي يساوي ابل خمس. (ك) مر بحثه وتحقيقه

وكذا المبين والمطلوب تشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده مع ان كلاهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه وانما يشبه لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده لا لاثبات الحكم كما يقول به اهل القياس فهذا جواب عن ادلة مثبتي القياس بان ما جاء من القياس كان للايضاح والتفهيم بعد ان كان الحكم ثابتا في كل من الاصلين ولم يكن لاثبات الحكم. والله تعالى أعلم

النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ [أَوَّلُ مَنْ] سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا. [راجع: ٣٣٣٥]

(هو قابيل — اي نصيب (ع) — لانه قتل اخاه هابيل وهو اول قتل وقع في العالم (ع))

(١٦) بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى [عَلَيْهِ مِنْ] اتِّفَاقِ[1] أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ [اجْتَمَعَ] عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَمَا كَانَ بِهَا [بِهِمَا] مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

(اي حرض — وفي بعضها عليه من الفاق فهو من باب تنازع العملين وهما ذكر وحض (ك) — قال القسطلاني بها بالافراد اولى (ع) — وعند الكشميهني وما كان بهما بالافراد والاول اولى (ف) — اي بالمدينة لان ما ذكره في الباب كله فيه متعلق بالمدينة وحدها (ك) — وهو موضع يصلى فيه (ع) — هذه الثلثة مجرورة عطفا على مشاهد (ف))

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ[2] تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا. [راجع: ١٨٨٣]

(بفتحتين وقيل بكسر اللام (ك) — اي ابن ابي اويس — من بني سلمة بكسر اللام الانصاري — شدة حرارة الحمى (ك) — اي امتنع ﷺ عن فسخ بيعته لانه يتضمن الارتداد (ك) — بفتحتين الردي — هو ما ينفخ فيه الحداد (ك) — بفتح المهملة الاولى الذي وفي بعضها من التنصيع اي التخليص (ك))

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [عَنْ] عُبَيْدُاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ [ابْنُ عَوْفٍ] بِمِنًى لَوْ شَهِدْتَ[3] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ [قَالَ] إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا فَقَالَ عُمَرُ لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأُحَذِّرَ [فَلَأُحَذِّرَنَّ] هٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ قُلْتُ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَيَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ فَأَخَافُ أَلَّا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا [وُجُوهِهَا] فَيُطِيرُ بِهَا [فَيُطَيِّرُهَا] كُلُّ مُطِيرٍ فَأَمْهِلْ [وَأَمْهِلْ] حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَيَحْفَظُوا [فَيَحْفَظُوا] مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَقَالَ وَاللهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا [مِمَّا] أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ. [راجع: ٢٤٦٢]

(البصري التبوذكي (ع) — ابن زياد — ابن راشد — مصغرا الذي يتعلق ابضا بقوله كنت اقرئ — ابن عتبة بن مسعود — بضم الهمزة من الاقراء (ع) — جواب لما محذوف نحو رجع عبدالرحمن من عند عمر وقد صرح به في كتاب المحاربين (ك ع) — خطابا لابن عباس — اي غطب — اي يكثرون في مجلسك (ع) — اي اصبر ولا تستعجل (ع) — بالنصب على البدلية من المدينة (ف ع) — بضم اللام والنصب لابي ذر وللغيره بالرفع (ع) — عطف على تخلص (ع) — اي عمر في خطبه)

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ

(هو ابن زيد — السختياني — ابن سيرين — الواو للحال)

---

١ قوله: على اتفاق اهل العلم واذا اتفق اهل عصر من اهل العلم على قول حتى ينقرضوا ولم يتقدم فيه خلاف فهو اجماع واختلف في الواحد اذا خالف الجماعة هل يؤثر في اجماعهم وكذلك في اثنين وثلاثة من العدد الكثير قوله: وما اجمع عليه الحرمان الخ اراد ما اجمع عليه اهل الحرمين وغيرهما فهو اجماع كذا قيده ابن التين ثم نقل عن سحنون انه اذا خالف ابن عباس اهل المدينة لم ينعقد لهم اجماع. (ع) وقال الكرماني: واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس باجماع عند الجمهور وقال مالك اجماع اهل المدينة حجة وعبارة البخاري مشعرة بان اتفاق اهل الحرمين كليهما اجماع. وقال المهلب: غرض البخاري في الباب تفضيل المدينة بما خصه الله به من معالم الدين وانها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة وايضا شرفها الله بسكنى رسوله وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة قوله: وما كان الخ اشارة ايضا الى تفضيل المدينة بفضائل وهي ما كان من مشاهد النبي ﷺ الخ وانما جمع المشاهد باعتبار مشهده ﷺ ومشهد المهاجرين ومشهد الانصار واصله من شهد المكان اذا حضره كذا في العيني.

٢ قوله: انما المدينة كالكير الخ قال ابن بطال عن المهلب فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من انها تنفي الخبث ورتب على ذلك القول بحجية اجتماع اهل المدينة وتعقب بقول ابن عبدالبر ان الحديث دال على فضل المدينة ولكن ليس الوصف المذكور عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي ﷺ لانه لم يكن يخرج منها رغبة عن الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل ذلك على ان هذا خاص بزمنه ﷺ بالقيد المذكور ثم يقع تمام اخراج الخبث الردي منها في زمن محاصرة الدجال. (ف مختصرا)

٣ قوله: لو شهدت كلمة "لو" اما للتمني واما جزاؤه محذوف قوله: يريدون ان يغصبوهم اي الذين يقصدون امورا ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون يباشرونها بالظلم والغصب قوله: رعاع الناس بفتح الراء وتخفيف العين المهملة الاولى وهم احداث الناس وارذالهم قوله: الا ينزلوها بضم الياء اي لا ينزلون خطبتك او وصيتك او كلماتك او مقالتك قوله: فيطير بها كل مطير قال صاحب التوضيح اي يتاول على غير وجهها قلت: معناه ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتاني والضبط ويطير بفتح الياء مضارع من طار وقوله كل مطير فاعله والمطير بضم الميم اسم فاعل من اطار وقال الكرماني: ويروى فيطير بلفظ مجهول التطيير مفردا وجمعا وكل مطير بفتح الميم وكسر الطاء ويروى مطار وقوله: فقال ان الله بعث الخ حذف منه قطعة كبيرة بين قوله: فقدمنا المدينة وبين قوله فقال الخ ومضى بيانها في الباب المذكور في الحدود وقوله آية الرجم وهي "الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما" وهو منسوخ التلاوة باقي الحكم. (ع مختصرا) ومطابقته للترجمة في قوله: دار الهجرة ودار السنة فتخلص باصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والانصار وذكر في الترجمة ما يتعلق بوصف المدينة بهذه الاشياء. (ع)

مُمَشَّقَانِ[1] مِنْ كَتَّانٍ [الْكَتَّانِ] فَتَمَخَّطَ فَقَالَ بَخٍ بَخٍ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ [عَلَيَّ] فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي [عُنُقِهِ] وَيُرَى أَنِّي [أَنَا] [أَنَّهُ] مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي[2] مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ [فَلَمْ] يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَ [فَجَعَلْنَ] النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٩٨]

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا. [راجع: ١١٩١]

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ[3] أُزَكَّى. [راجع: ١٣٩١]

٧٣٢٨- وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ فَقَالَتْ إِي وَاللهِ قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَنَأْتِي [فَيَأْتِي] الْعَوَالِيَ(١) وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ زَادَ[4] اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ. [راجع: ٥٤٨]

٧٣٣٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ كَانَ

---

١ قوله: ممشقان بضم الميم الاولى وفتح الميم الثانية والشين المعجمة المشددة بالقاف اي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون الشين وهو الطين الاحمر قوله: بخ بخ بفتح الباء الموحدة فيهما وتشديد الخاء المعجمة وتخفيفها وهي كلمة يقال عند الرضي والاعجاب وقال الجوهري: هي كلمة يقال عند المدح والرضي بالشيء وقد يكرر للمبالغة. (ع) وقال الكرماني بخ بخ باسكان المعجمتين وبالتنوين مخففتين ومشددتين. والغرض منه قوله: واني لأخر ما بين المنبر والحجرة والحجرة هي مكان القبر الشريف وقال ابن بطال عن المهلب: وجه دخوله في الترجمة الاشارة الى انه لما صبر على الشدة التي اشار اليها من اجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة. (ف)

٢ قوله: لولا منزلتي اي لولا اني كنت عزيزا عنده لما حضرته لاني كنت صغيرا جدا. (ك) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فاتي العلم الذي عند دار كثير بن الصلت لان العلم بفتحتين هو المصلى وفي الترجمة من مشاهد النبي ﷺ مصلاه الذي يصلي فيه صلوة العيد والجنازة ودار كثير بن الصلت بنيت بعد العهد النبوي وانما عرف بها المصلى لشهرتها وقال ابو عمرو كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي ولد على عهد رسول الله ﷺ وسماه كثيرا وكان اسمه بلالا ويروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وقال الذهبي: الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر. (ع) وقال ابن بطال عن المهلب شاهد الترجمة قول ابن عباس: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغير اهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر ما شهدته اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد فيه النبي ﷺ حتى سمع كلامه وسائر ما قصه في هذه القصة لكن لما كان ابن عمه وخالته ام المؤمنين وصل لذلك الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصل ويؤخذ منه نفي التعميم الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من اهل المدينة. (ف)

٣ قوله: ان ازكى على صيغة المجهول من التزكية والمعنى انها كرهت ان يظن بها انها افضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه حيث جعلت نفسها ثالثة الضجيعين قوله: مع صاحبي يعني بهما رسول الله ﷺ وابابكر قوله: لا اوثرهم بالثاء المثلثة يقال آثر كذا بكذا اي اتبعه اياه اي لا اتبعهم بدفن آخر عندهم وقال صاحب المطالع: هو من باب القلب اي لا اوثر بهم احدا و يحتمل ان يكون لا اثيرهم باحد اي لا اتبعهم لدفن احد والباء بمعنى اللام واستشكله ابن التين بقول عائشة في قصة عمر لاوثرنه على نفسي ثم اجاب باحتمال ان يكون الذي آثرت عمر به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب النبي ﷺ وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة. (عيني) وكذا في الفتح، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ان ادفن مع صاحبي يعني في قبر النبي ﷺ. (ع)

٤ قوله: وزاد الليث اي عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن انس ووصل هذه الزيادة البيهقي من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث عن يونس اخبرني ابن شهاب عن انس فذكر الحديث بتمامه وزاد في آخره وبعد العوالي من المدينة على اربعة اميال والعوالي جمع عالية وهي مواضع مرتفعة على غيرها قرب المدينة والاميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر. (ع) وقال الكرماني: هي مواضع مرتفعة من قرى المدينة من قبل نجد وبعدها من المدينة اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية.

(١) من هذا يمكن ان تؤخذ المطابقة للترجمة لانه يدل على ان العوالي من مشاهده ﷺ في المدينة كذا في العيني.

الصَّاعُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ[١] ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا [مُدٌّ وَثُلُثٌ] بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعَيْدَ. [راجع: ١٨٥٩]
قوله سمع الخ ثبت لابوى ذر والوقت فقط (قس)

٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢١٣٠]
البركة في المكيال مستلزم للبركة في المكيل (ك)
هذا الحديث متعلق بالحديث الاول لان فيه الدعاء بالبركة في صاعهم (ع)

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ [مَوْضِعِ] الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [راجع: ١٣٢٩]
اسمه انس بن عياض (ك ع)　للاكثر بلفظ المضارع (ف)
سقط لابي ذر فالباقي مضروب (قس)　من هنا توخذ المطابقة وهو المصلي (ع)　لابي ذر عن المستملي (قس)

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هٰذَا[٢] جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللّٰهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ.
ابن ابي اويس　ابن عبدالله المخزومي　اشارة الى ما ذكره معلقا في كتاب الزكوة (ع)
اي انسا　اي لم يتابعه في التحريم (ك)

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [راجع: ٤٩٦]
اسمه محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة (ك)　ابن سعد
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري الجمحي　بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
اي قدر ما يمر فيه الشاة (ف)

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ [حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ] قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ[٣] مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي. [راجع: ١١٩٦]

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتِ [فَأَرْسَلَ] الَّتِي أُضْمِرَتْ [ضُمِّرَتْ] مِنْهَا وَأَمَدُهَا[٤] إِلَى الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ. [راجع: ٤٢٠]
ابن اسماء البصري
اي النبي ﷺ　اي من الخيول　الامد الغاية　اي ابن عمر
بضم الزاي وفتح الراء قبيلة من الانصار　ابن يونس ابن ابي اسحق

٧٣٣٧- [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ [حَدَّثَنَا] لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي[٥] غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٦١٩]
هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه (ف)
اسمه عبدالله الكوفي　عامر بن شرحبيل

---

١ قوله: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا. قال الكرماني: كان الصاع في زمن النبي ﷺ اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقي فزاد عمر بن عبدالعزيز في المد بحيث صار الصاع مدا وثلث مد من الامداد العمرية وقد زيد فيه جملة حالية قوله: مدا وثلثا قد وقع في بعضها مد وثلث فذلك اما كتابة عن اللغة الربعية يكتبون المنصوب بدون الالف واما ان يكون في كان الضمير الشان. ومناسبة هذا الحديث للترجمة ان الصاع مما اجتمع عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي في ما ورد فيه التقدير بالصاع من زكوة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وان استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع اليه ابو يوسف في القصة المشهورة. (ف)

٢ قوله: هذا جبل يحبنا اي يحبنا اهله ويحتمل ان يكون حقيقة بان الله يخلق فيه الحيوة والادراك والمحبة كحنين الجذع قوله: ما بين لابتيها تثنية لابة بفتح الباء الموحدة المخففة وهي الحرة وهي الحجارة السود اي ما بين طرفيها من الحجارة السود ومطابقته للترجمة من حيث ان احدا ايضا من مشاهده ﷺ. (ع)

٣ قوله: روضة من رياض الجنة يجوز ان يكون حقيقة وانها تنقل الى الجنة او العمل فيها موصل الى الجنة واحتج به على تفضيل المدينة لانه قد علم انه انما خص ذلك الموضع منها لفضله على نفسها فكان بان يدل على فضلها على ما سواها اولى وقال الكرماني: روضة اي كروضة او هو حقيقة وكذا حكم المنبر قالوا معناه من لزم العبادة فيما بينهما فله روضة ومن لزمها عند المنبر لشرب من الحوض. (ع) قال في المجمع نقلا عن الطيبي اي العبادة فيه يؤدي الى روضة الجنة والسقي من الحوض او جعل روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة فانه لا يزال مجمعا للملائكة والجن والانس مكبين للذكر وقال نقلا عن الكرماني اي كروضة في نزول الرحمة او هي منقولة من الجنة كحجر الاسود والبيت فسر بالقبر وقيل بيت سكناها ولا تنافي لان قبره في حجرته. وقوله: منبري على حوضي قال اكثر العلماء المراد ان منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضي وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل ان ملازمة منبره للاعمال الصالحات تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه كذا في القسطلاني.

٤ قوله: وامدها الى الحفياء بالمهملة وسكون الفاء بالتحتانية وبالمد موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة والثنية اضيفت الى الوداع لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قال الخطابي: تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ويصلب وزيد في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها لما لم تضمر منها لقصورها عن سائر ذوات التضمير ليكون عدلا بين النوعين وكله اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى: ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ ومر الحديث في الصلوة في باب هل يقال مسجد بني فلان. (ك) ومطابقته للترجمة من حيث ان المواضع المذكورة فيه تدخل في لفظ المشاهد المذكورة في الترجمة. (ع)

٥ قوله: وابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن عبدالملك بن حميد بن ابي غنية الخزاعي الكوفي واصله من اصبهان فتحول عنها حين فتحها ابو موسى الاشعري الى الكوفة وهو يروي عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي ومطابقته للترجمة في قوله: على منبر النبي ﷺ واقتصر من الحديث على هذا لكون الذي يحتاج اليه ههنا وهو ذكر المنبر وتمامه مضى في كتاب الاشربة في باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل. (ع)

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ [سَمِعَ] عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ.

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ[1] فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا. [راجع: ٢٥٠]

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَالَفَ[2] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٢٩٤]

٧٣٤١- وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. [راجع: ١٠٠١]

٧٣٤٢- حَدَّثَنَا [ثني] أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [عن] بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ[3] قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَسْقَانِي [فَسَقَانِي] سَوِيقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ. [راجع: ٣٨١٤]

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي [عن] ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ[4] عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ. [راجع: ١٥٣٤]

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا [قَرْنَ][5] لِأَهْلِ نَجْدٍ وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِأَهْلِ [وَلِأَهْلِ] الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ وَذُكِرَ [لَهُ] الْعِرَاقُ[6] فَقَالَ لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُرِيَ [أُتِيَ] [رُؤِيَ] وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ[7] بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ [وَقِيلَ] لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [راجع: ٤٨٣]

---

١ قوله: هذا المركن بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون قال الخليل: شبه تور من ادم وقال غيره شبه حوض من نحاس وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هي التي يقال لها القصرية وهي بكسر القاف وقولها فنشرع فيه جميعا اي نتناول منه بغير اناء واصله الورود للشرب ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء وقال ابن بطال: فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة اذا اغتسلا. (ف) وقال الكرماني: نشرع فيه اي نرد الماء وندخل اليد فيه او نأخذ منها ونخوض وحاصله انا نغتسل من ماء واحد.

٢ قوله: حالف من المحالفة وهي المعاهدة والمعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فان قلت: ورد « لا حلف في الاسلام» قلت هذا على الحلف الذي كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات ونحوها فهذه التي نهي عنها وقوله وقنت الخ حديث مستقل مضى في كتاب الوتر وانما دعا على احياء من بني سليم لانهم غدروا وقتلوا القراء. (ع)

٣ قوله: قال قدمت المدينة وبين في رواية عبدالرزاق سبب قدوم ابي بردة المدينة واخرجه من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة قال ارسلني ابي الى عبدالله بن سلام لاتعلم منه فسألني من انت فاخبرته فرحب بي. (ع) وكذا في الفتح.

٤ قوله: وقل عمرة وحجة منصوبان بفعل مقدر اي نويت او اردت ويجوز الرفع كذا في الفتح وقوله عمرة في حجة اما ان يكون في بمعنى مع واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة يعني القران ومر الحديث مع بعض بيانه في اوائل الحج ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهو بالعقيق لانه داخل في مشاهده ﷺ.

٥ قوله: قرن لاهل نجد بسكون الراء وقال الجوهري: هو بفتحها وهو على مرحلتين بمكة وكتبت بدون الالف اما باعتبار انه غير منصرف واما باعتبار اللغة الربيعية ونجد هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء وذو الحليفة مصغر الحلفة بالمهملة واللام والفاء ويلملم بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الاولى. (ك) قوله: وبلغني ان فان قلت: هذه رواية عن مجهول قلت: لا قدح بذلك لانه يروي عن صحابي اخر والصحابة كلهم عدول. (ع)

٦ قوله: لم تكن عراق يومئذ اي بايدي المسلمين فان بلاد العراق كلها في ذلك كانت بايدي كسرى وعماله من الفرس والعرب فكانه قال لم يكن اهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم ويعكر على هذا الجواب ذكر اهل الشام فلعل مراد ابن عمر نفي العراقين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما انما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس. (ف)

٧ قوله: في معرسه وهو اسم مكان من التعريس وهو المنزل الذي كان في اخر الليل ومطابقته للترجمة في قوله وهو في معرسه بذي الحليفة لانها من اعظم مشاهده ﷺ ولهذا قيل له انك في بطحاء مباركة والبطحاء الوادي وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وقيل سبعة وهي ماء من مياه بني جشم وهي ميقات اهل المدينة وهي التي سماها العوام أبار علي. (ع مع تغير)

(١٧) بَابُ قَوْلِ[١] اللهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ [أَبِيهِ] عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[٢] فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَخِرَةِ [الْأَخِيرَةِ] ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. [آل عمران:١٢٨]

[راجع: ٣٠٦٩]

(١٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ الْآيَةَ [الكهف: ٥٤]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا[٣] تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ [إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ]﴾ الْآيَةَ. [العنكبوت: ٣٦].

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ أَلَا تُصَلُّونَ قَالَ [فَقَالَ] عَلِيٌّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ [إِنَّمَا] أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ [سَمِعَهُ] وَهُوَ مُدْبِرٌ [مُنْصَرِفٌ] يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ[٥] يَقُولُ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ [يُقَالُ] مَا[٦] أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ وَيُقَالُ ﴿الطَّارِقُ﴾ النَّجْمُ وَ ﴿الثَّاقِبُ﴾ الْمُضِيءُ يُقَالُ أَثْقِبْ (١) نَارَكَ لِلْمُوقِدِ. [راجع: ١١٢٧]

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ

---

١ قوله: باب قول الله ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ اي ليس لك من امر خلقي شيء وانما امرهم والقضاء فيهم بيني دون غيري والقضي الذي اشاء من التوبة على من كفرني وعصاني او العذاب اما في عاجل الدنيا بالقتل وفي الأجل بما اعددت لاهل الكفر ومضى ذكر سبب نزولها في تفسير سورة آل عمران ويجيء الآن ايضا وقال ابن بطال: دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به من اللعنة وان معنى قوله ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ و معنى قوله ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾ (ع) وقال في الفتح: ويحتمل ان يكون مراده الاشارة الى الخلافية المشهورة في اصول الفقه وهي هل كان له ﷺ ان يجتهد في الاحكام او لا.

٢ قوله: يقول في صلوة الفجر قال الكرماني: جعل ذلك القول كاللازم اي يفعل القول المذكور او هناك شيء محذوف قلت: ولم يذكر تقديره ويحتمل ان يكون بمعنى قائلا او لفظ قال المذكور زائدًا ويؤيده انه وقع في رواية حبان بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله ﷺ اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من صلوة الفجر يقول اللهم الحديث وقوله في الأخرة اي الركعة الأخرة وهي الثانية من صلوة الصبح كما صرح بذلك في رواية حبان بن موسى وظن الكرماني ان قوله في الأخرة متعلق بالحمد وانه بقية الذكر الذي قاله النبي ﷺ في الاعتدال فقال قلت ما وجه التخصيص بالأخرة مع ان له في الدنيا ايضا ثم اجاب بان نعيم الأخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالأخرة العاقبة اي مآل كل المحمود اليه وليس لفظ في الأخرة من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام ابن عمر ثم ينظر في جمعه الحمد على حمود. (ف)

٣ قوله: ولا تجادلوا الخ قال ابن زيد معناه ولا تجادلوا اهل الكتاب يعني اذا اسلموا واخبروكم بما في كتبهم الا بالتي هي احسن في المخاطبة الا الذين ظلموا باقامتهم على الكفر فخاطبوهم بالسيف وقال قتادة هي منسوخة باية القتال. (ع) وقال الكرماني الجدال هو المخاصمة والمدافعة ومنه قبيح وحسن واحسن فما كان لتبيين الحق من الفرائض مثلا فهو احسن وما كان له من غير الفرائض فهو حسن وما كان لغيره فهو قبيح او تابع للطريق فباعتباره يتنوع انواعا وهذا هو الظاهر.

٤ قوله: فانصرف رسول الله ﷺ الخ ويؤخذ منه ان عليا ترك فعل الاولى وان كان ما احتج به متجها ومن ثم تلي النبي ﷺ الأية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلوة ولو كان امتثل وقام لكان اولى ويؤخذ منه الاشارة الى مراتب الجدال فاذا كان فيما لابد منه تعين نصر الحق بالحق فان جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب الى التقصير وان كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الامر والاشارة الى ترك الاولى وفيه ان الانسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل وانه ينبغي له ان يجاهد نفسه ان يقبل النصيحة ولو كان في غير واجب وان لا يدفع الا بطريق معتدلة من غير افراط ولا تفريط. (ف)

٥ قوله: وهو يقول الخ وكان رسول الله ﷺ حرضهم على الصلوة باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة واجابه علي ﷺ باعتبار القضاء والقدر قالوا وكان مضرب فخذه ﷺ تعجبا من سرعة جوابه والاعتذار بذلك او تسليما لقوله وقال المهلب: لم يكن لعلي ان يدفع ما دعاه النبي ﷺ اليه من الصلوة بقوله بل كان عليه الاعتصام بقوله فلا حجة لاحد في ترك المأمور به بمثل ما احتج به علي (ك، ع) قال في الفتح ومن اين له ان عليا لم يمتثل ما دعاه اليه فليس في القصة تصريح بذلك وانما اجاب علي بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام بغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس في الخبر ما ينفيه

٦ قوله: يقال ما اتاك ليلا الخ كذا لابي ذر وسقط من رواية النسفي وثبت للباقين لكن بدون لفظ يقال وقيل معنى طرقه جاءه ليلا وقال ابن فارس: حكى بعضهم ان ذلك قد يقال في النهار ايضا وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق سمي الأتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب وقوله: الطارق النجم الثاقب المضيء اي في قوله تعالى: ﴿وما ادراك ما الطارق النجم الثاقب﴾ كانه يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه وصف بالطارق لانه يظهر بالليل. (ع)

(١) كذا في الاصل المنقول عنه وقال العيني امر من الثقب وهو متعد من باب نصر والامر منه بضم الهمزة وفي المجمع ثقبت النار واثقبتها وفي القاموس ثقبت النار ثقوبا اتقدت وثقبها هو تثقيبا واثقبها وتثقبها والثقوب كصبور وكتاب ما اثقبها به والكوكب أضاء.

[رَسُولُ اللهِ] ﷺ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا[1] بَيْتَ الْمِدْرَاسِ [الْمُدَارِسِ] فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ [ذٰلِكَ] أُرِيدُ [أَرِيدُ] أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ[2] أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ اعْلَمُوا أَنَّمَا [أَنَّ] الْأَرْضُ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ [وَرَسُولِهِ] وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ[3] مِنْ هٰذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا [أَنَّ] الْأَرْضُ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ [وَرَسُولِهِ].[راجع:٣١٦٧]

(١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذٰلِكَ[4] جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَّسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقره : ١٤٣]

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٧٣٤٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ يَا رَبِّ فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ فَيُقَالُ [فَيَقُولُ اللهُ] مَنْ شُهُودُكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ عَدْلًا ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقره: ١٤٣] وَعَنْ جَعْفَرِ[5] بْنِ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. [راجع: ٣٣٣٩]

(٢٠) بَابٌ: إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ [الْعَالِمُ] أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ[6] مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.

٧٣٥٠، ٧٣٥١- حَدَّثَنَا[7] إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ

---

١ قوله: جئنا بيت المدراس بكسر الميم وهو الذي يقرأ التوراة وقيل هو الموضع الذي كانوا يقرؤن فيه واضافة البيت اليه اضافة العام الى الخاص و يروى المدارس بضم الميم. (ع. ك)

٢ قوله: ذلك اريد بضم اوله بصيغة المضارع من الارادة أي أريد ان تقروا بأني بلغت لان التبليغ هو الذي امر به ووقع في رواية ابي زيد المروزي فيما ذكره القابسي بفتح اوله وبزاي معجمة واطبقوا على انه تصحيف لكن وجه بعضهم بان معناه اكرر مقالتي مبالغة في التبليغ. (ف) ومطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث انه ﷺ بلغ اليهود ودعاهم الى الاسلام فقالوا بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرر، وهذه مجادلة بالتي هي احسن. (ع) وكذا في ف . ك

٣ قوله: ان اجليكم اي اطردكم من تلك الارض وكان خروجهم الى الشام وقال الجوهري جلوا عن اوطانهم وجلوتهم أنا يتعدى ولا يتعدى واجلوا عن البلد واجليتهم أنا كلاهما بالالف وجلي عن وطنه بالتشديد. (ع)

٤ قوله: وكذلك جعلناكم ولم يتقدم التصريح بما وقع التشبيه به والراجح انه الهدي المدلول عليه بقوله ﴿يهدي من يشاء الى صراط مستقيم﴾ اي مثل الجعل القريب الذي اختصصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية والوسط العدل وحاصل ما في الآية الامتنان بالهداية والعدالة. (ف) قوله: بلزوم الجماعة اي قول الجماعة وهم اهل العلم يعني يلزم المكلف متابعة حكم الاجماع والاعتصام به وهو اتفاق المجتهدين من الائمة في عصر على امر ديني وهذه الآية مما استدل بها الاصوليون على حجية الاجماع قالوا عدلهم الله بقوله "وسطا" اذ معناه عدولا فيجب عصمتهم من الخطأ قولا وفعلا كبيرة وصغيرة. (ك)

٥ قوله: وعن جعفر بن عون هو معطوف على قوله حدثنا ابو اسامة والقائل هو اسحاق بن منصور فروي هذا عن ابي اسامة بصيغة التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة وهذا مقتضى صنيع صاحب الاطراف واما ابو نعيم فجزم بان رواية جعفر بن عون معلقة فقال بعد ان اخرجه من طريق ابي مسعود الرازي عن ابي اسامة وحده ومن طريق بندار عن جعفر بن عون وحده اخرجه البخاري عن اسحاق بن منصور عن ابي اسامة وذكره عن جعفر بن عون بلا رواية. (ف)

٦ قوله: فحكمه مردود وحاصله ان من حكم بغير السنة ثم تبين له ان السنة خلاف حكمه وجب عليه الرجوع منه اليها وهو الاعتصام بالسنة وفي الترجمة نوع تعجرف. (ك) قال في القاموس العجرفة جفوة في الكلام وخرق في العمل والاقدام في هوج وفيه تعجرف وعجرفية وعجرفة قلة مبالاة لسرعة الهوج محركة طول في حمق وطيش وتسرع. (ق) قال في الفتح: قلت ليس فيها قلق الا في اللفظ الذي بعد قوله: فاخطأ فصار ظاهر التركيب ينافي المقصود لان من اخطأ خلاف الرسول لا يذم بخلاف من اخطأ وفاقه وليس ذلك المراد وانما تم الكلام عند قوله: فاخطأ وهو متعلق بقوله فاجتهد وقوله خلاف الرسول اي فقال خلاف الرسول وحذف قال يقع في الكلام كثيرا فاي عجرفة في هذا. (ف) وقد تقدم في كتاب الاحكام ترجمة اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو مردود وهي معقودة لمخالفة الاجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول ﷺ. (فتح) وكذا في ع.

٧ قوله: حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس مصغر الاوس واخوه عبدالحميد وهو تارة يروي عن سليمان بدون توسط اخيه واخرى بواسطته قال الغساني سقط من كتاب الفربري من هذا الاسناد سليمان بن بلال وذكر ابو زيد المروزي انه لم يكن في اصل الفربري والصواب رواية النسفي فانه ذكره ولا يتصل الاسناد الا به. (ك) قوله: من الجمع هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يخلط الا لرداءته واحتج بالحديث على جواز الحيلة بان يبيع ثوبا بمائتين ثم يشتريه بمائة وهو ليس بحرام عند الشافعي وآخرين وحرمه مالك واحمد لما روى انه اشتري زيد جارية بثمان مائة الى العطاء ثم باعها بست مائة من البائع فانكرته عائشة وقالت قولا شديدا ولم ينكره الصحابة واجاب الشافعي لعلها انكرته لجهالة اجل العطاء وايضا زيد صحابي مذهبه قياس. (مجمع) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده. (ف. ع)

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ [لَهُ رَسُولُ اللهِ] ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ [فَقَالَ] لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَفْعَلُوا وَلٰكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هٰذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذَا وَكَذٰلِكَ الْمِيزَانُ.

[راجع: ٢٢٠١-٢٢٠٢]

(٢١) بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي[١] قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ [ثُمَّ أَصَابَ] فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ قَالَ فَحَدَّثْتُ هٰذَا [بِهٰذَا] الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ[٢] ابْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٢٢) بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ[٣] قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ(١) [مُشَاهَدَةِ] [مَشْهَدِ] النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّا[٤] كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا قَالَ فَأْتِنِي عَلَى هٰذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصْغَرُنَا [أَصَاغِرُنَا] فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا فَقَالَ عُمَرُ خَفِيَ عَلَيَّ هٰذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [راجع: ٢٠٦٠]

---

١ قوله: عن ابي قيس هو من الفقهاء قال في الطبقات اسمه سعد وقال البخاري لا يعرف له اسم وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بانه عبدالرحمن بن ثابت وهذا اعرف بالمصريين من غيره وليس لابي قيس هذا في البخاري الا هذا الحديث وفي هذا السند اربعة من التابعين اولهم يزيد بن عبدالله (ع) قوله: اذا حكم الحاكم فاجتهد فان قلت: القياس ان يقال اذا اجتهد فحكم لان الحكم متأخر عن الاجتهاد قلت: اذا حكم بمعنى اذا اراد ان يحكم فان قلت: هما متساويان في العمل فلم يتفوت الاجر قلت كما انه فاز بالصواب فاز بتضاعف الاجر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولعل للمصيب زيادة في العمل اما كمية واما كيفية فان قلت: المخطيء لِمَ كان له اجر؟ قلت الاجر انما هو على اجتهاده في طلب الصواب لا على خطائه وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وفي كل واقعة لله تعالى فيها حكم فمن وجده اصاب ومن فقده اخطأ وفيه ان المجتهد يخطي ويصيب. (ك) وقال ابن المنذر انما يوجر الحاكم اذا اخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد واما اذا لم يكن عالما فلا. (ع. ف)

٢ قوله: عبدالعزيز بن المطلب اي ابن عبدالله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وكنيته ابوطالب وهو من اقران مالك ومات قبله وليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد المعلق المرسل لان ابا سلمة تابعي قوله: عن عبدالله بن ابي بكر هو ولد الراوي المذكور في السند الذي قبله ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة ايضا وهو يروي عن شيخ ابيه قوله: عن ابي سلمة عن النبي ﷺ يريد ان عبدالله بن ابي بكر خالف اباه في رواية عن ابي سلمة وارسل الحديث الذي وصله كذا في ع . ف.

٣ قوله: باب الحجة على من قال الخ عقد هذا الباب لبيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن مشاهد النبي ﷺ ويفوت عنهم ما يقوله ﷺ او يفعله من الافعال التكليفية فيستمرون على ما كانوا اطلعوا عليه اما على المنسوخ لعدم اطلاعهم على الناسخ واما على البراءة الاصلية ثم اخذ بعضهم من بعض مما رواه عن رسول الله ﷺ فهذا الصديق على جلالة قدره لم يعلم النص في الجدة حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها وهذا عمر بن الخطاب رجع الى ابي موسى الاشعري في الاستيذان وهو حديث الباب وامثال هذا كثير ويرد بهذا الباب أيضا على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا ان احكامه ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر وانه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترًا وهو مردود بما صح ان الصحابة كان ياخذ بعضهم من بعض ويرجع بعضهم الى رواية غيره عن رسول الله ﷺ وانعقد الاجماع على القول بالعمل باخبار الاحاد. (ع)

٤ قوله: انا كنا نومر بهذا قال الاصوليون مثل هذا يحمل على ان الآمر هو النبي ﷺ قال ﷺ اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع (ك) مطابقته للترجمة من حيث ان عمر لما خفي عليه امر الاستيذان رجع الى قول ابي موسى الاشعري في قوله: قد كنا نومر بهذا اي بالاستيذان فدل هذا على ان خبر الواحد يعمل به وان بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة وان الشاهد منهم يبلغ الغائب ما شهد وان الغائب كان يقبله عن حدثه ويعتمده ويعمل به فان قلت: طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد قلت: فيه دليل على انه حجة لانه بانضمام خبر ابي سعيد اليه لا يصير متواترًا وقال البخاري في كتاب بدء السلام اراد عمر التثبيت لا انه لا يجيز خبر الواحد. (ع)

(١) كذا للاكثر بلفظ الجمع وفي رواية النسفي مشاهدة ويروى مشهد بالافراد ووقع في مستخرج ابي نعيم وكان يفيد بعضهم بعضا من الافادة. (ف. ع)

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [بْنُ عَبْدِاللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ [سَمِعَ] مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهُ الْمَوْعِدُ[1] إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ [أَصْحَبُ] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ (بكسر الميم وبالهمزة اراد به سد جوعه (ع)) بَطْنِي وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ [وَقَالَ] مَنْ يَبْسُطْ [بَسَطَ] رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ فَلَمْ يَنْسَ شَيْئًا [فَلَنْ يَنْسَ شَيْئًا] [فَلَنْ يَنْسَى] سَمِعَهُ [يَسْمَعُهُ] مِنِّي فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [راجع: ١١٨]

(٢٣) بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ[3] النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ[4] بْنُ حُمَيْدٍ (بالضم خراساني) قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ (العنبري) قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي (معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ابن عبد الرحمن بن عوف) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ [الصَّيَّادِ] (وفي بعضها ابن الصياد واسمه صاف (ك)) الدَّجَّالُ قُلْتُ تَحْلِفُ بِاللهِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ[5] عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

١ قوله: والله الموعد جملة معترضة فان قلت: هو اما للمكان واما للزمان واما مصدر والثلاث لا يصح الاطلاق عليه قلت: لابد من اضمار او تجوز بذل المقام عليه. (ك) ومراده من هذا يوم القيامة يعني يظهر انكم على الحق في الانكار و اني عليه في الاكثار. (ع) قوله: على ملء بطني بكسر الميم وبهمزة اخره اي بسبب شبعي اي ان السبب الاصلي التي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ كثرة ملازمته له ليجد ما ياكله لانه لم يكن له شيء يتجر فيه ولا ارض يزرعها ولا يعمل فيها فكان لا ينقطع عنه خشية ان يفوته القوت فيحصل في هذه الملازمة من سماع الاقوال ورؤية الافعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازم ملازمته واعانه على استمرار حفظه لذلك ما اشار اليه من الدعوة له بذلك. (ف)

٢ قوله: فلم ينس كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني فلن ينسي ونقل ابن التين انه وقع في الرواية فلن ينس بالنون وبالجزم وذكر ان القزاز نقل عن بعض البصريين ان من العرب من يجزم بلن كذا في قس ف. ك. ع ومطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة اخبر عن النبي ﷺ من اقواله وافعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة ولما بلغهم ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل على ان خبر الواحد يقبل ويعمل به وفيه حجة على الذين شرطوا التواتر في اخبار النبي ﷺ. (ع قس)

٣ قوله: من راى ترك النكير الخ اي الانكار وهو بفتح النون وكسر الكاف مبالغة في الانكار غرضه ان تقرير الرسول ﷺ حجة اذ هو نوع من فعله ولانه لو كان منكرا للزمه التغيير ولا خلاف بين العلماء في ذلك لانه ﷺ لا يجوز له ان يرى احدا من امته يقول قولا او يفعل فعلا محظورا فيقرره عليه لان الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر قوله: لا من غير الرسول ﷺ يعني ليس بحجة ترك الانكار من غير الرسول لجواز انه لم يتبين له حينئذ وجه الصواب وقال ابن التين: الترجمة يتعلق بالاجماع السكوتي وان الناس اختلفوا فيه وقد علم ذلك في موضعه (ع)

٤ قوله: حدثنا حماد بن حميد بالضم الخراساني وذكر المزي في التهذيب ان في بعض النسخ القديمة من البخاري حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا حدثنا بهذا الحديث وعبد الله في الاحياء وقد اخرج مسلم هذا الحديث عن عبيدالله بن معاذ بلا واسطة قيل هو احد الاحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم. (ع)

٥ قوله: سمعت عمر يحلف الخ وانما حلف عمر بالظن ولعله سمعه من النبي ﷺ او فهمه بالعلامات والقرائن فان قيل تقدم في الجنائز ان عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد دعني اضرب عنقه فقال «ان يكن هو فلن تسلط عليه» فهذا صريح في انه تردد في امره واجيب عنه بان التردد في امره كان قبل ان يعلمه الله تعالى انه هو الدجال فلما اعلمه لم ينكر على عمر حلفه وبان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك كقوله تعالى: ﴿لئن اشركت ليحبطن عملك﴾ وقد علم ان ذلك لا يقع منه ﷺ فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله ومما يدل على ان ابن صياد هو الدجال حديث اخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال: لقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود فاذا عينه قد طفئت وهي خارجة مثل عين الجمل فلما رايتها قلت: انشدك الله يا ابن صياد متى طفئت عينك؟ قال لا ادري قلت: كذبت لا تدري وهي في راسك! قال فمسحها ونخر ثلاثا فزعم اليهودي اني ضربت بيدي صدره وقلت له اخسأ فلن تعدو قدرك فذكرت ذلك لحفصة فقالت حفصة اجتنب هذا الرجل فانما يتحدث ان الدجال يخرج عند غضبة يغضبها واخرج مسلم هذا بمعناه من وجه آخر وقال ابن بطال فان قيل هذا ايضا يدل على التردد في امره فالجواب انه ان وقع الشك في انه الدجال المعهود فلم يقع الشك في انه احد الدجالين الكذابين انذر بهم النبي ﷺ انتهى ومحصله عدم تسليم الجزم بانه الدجال المعهود لكن في قصة حفصة وابن عمر دلالة على انهما ارادا الدجال الاكبر واللام للعهد لا للجنس وقد اخرج ابوداود بسند صحيح قال كان ابن عمر يقول ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد و وقع لابي صياد مع ابي سعيد الخدري قصة اخرى تتعلق بامر الدجال فاخرج مسلم عن ابي سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ماذا لقيت من الناس يزعمون اني الدجال ألست سمعت رسول الله ﷺ يقول «انه لا يولد» قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال او لست سمعته يقول «لا يدخل المدينة ولا مكة» قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وفي طريق اخر قال ألم يقل «انه يهودي» وقد اسلمت وقال في الاخر قال اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن قال ابو سعيد تبا لك سائر اليوم واخرج ابوداود من حديث ابي بكرة قال قال رسول الله ﷺ يمكث ابو الدجال ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام اعور اضر شيء واقله نفعا ونعت اباه وامه قال فسمعنا بمولود ولد في اليهود فذهبت انا والزبير بن العوام فدخلنا على ابويه فاذا النعت فقلنا هل لكما من ولد فقالا مكثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام اضر شيء واقله نفعا. قلت ويوهي حديثه ان ابابكرة انما اسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة وفي الصحيحين ان النبي ﷺ لما توجه الى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم فكيف يدرك ابوبكرة زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكنها الا قبل الوفاة النبوية بسنتين؟ فالذي في الصحيحين هو المعتمد ويحتمل ان يحمل قوله بلغنا على تاخر البلاغ وان كان مولده سابقا على ذلك بمدة بحيث يأتلف مع حديث الصحيحين وقال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر فيحتمل ان يكون ﷺ كان متوقفا في امره ثم جاءه الثبت من الله تعالى بانه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك من جزم انه غير الدجال وطريقه اصح ويكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال وكان الذين جزموا بانه هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم فاما عمر فيحتمل ان يكون منه ذلك قبل ان يسمع قصة تميم ثم لما سمعها لم يعد الى الحلف المذكور واما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطلع عليه لكن اخرج ابوداود عن ابي سلمة عن جابر فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم فقال شهد جابر انه ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه اسلم قال وان اسلم قلت فانه دخل المدينة قال وان دخل ويتعقب به على من زعم ان جابرا لم يطلع على قصة تميم قال النووي: قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة وامره مشتبه ولكن لا يشك انه دجال من الدجاجلة والظاهر ان النبي ﷺ لم يوح اليه بشيء في امره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان ﷺ لا يقطع في امره بشيء بل قال لعمر «لا خير لك في قتله» الحديث واما احتجاجاته بانه مسلم الى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه لان النبي ﷺ انما اخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان وقال الخطابي اختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي عنه انه تاب ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا واخرج ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال فساق عن حسان ابن عبدالرحمن عن ابيه قال لما افتتحنا اصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية اسم قرية فرسخ فكنا نأتيها فنمتار منها فأتيتها يوما فاذا اليهود يزفنون ويضربون فسألت صديقا منهم فقال ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل فبت عنده على سطح فصليت الغداة فلما طلعت الشمس اذا الوهج من قبل العسكر فنظرت فاذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يزفنون ويضربون فنظرت فاذا هو ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة وقد اخرج ابوداود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة قلت هذا يضعف ما تقدم انه مات بالمدينة وانهم صلوا عليه الخ ولا يلتئم خبر جابر هذا مع خبر حسان بن عبدالرحمن لان فتح اصبهان كان في خلافة عمر وبين قتل عمر و وقعة الحرة اربعين سنة ويمكن الحمل على ان القصة انما شاهدها والد حسان بعد فتح اصبهان بهذه المدة ويكون جواب لما في قوله لما افتتحنا محذوفا تقديره صرت اتعاهدها واتردد اليها فجرت قصة ابن صياد فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد هذا تلخيص ما في فتح الباري.

(٢٤) بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِيْ تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ(١) [بِالدَّلِيْلِ] وَكَيْفَ مَعْنَى[١] الدِّلَالَةِ وَتَفْسِيْرُهَا؟

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ [مَنْ] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ [لَهَا] فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا(٢) ذَلِكَ فِي [مِنَ] الْمَرْجِ وَ [أَوِ] الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يُسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا(٣) وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ [قَالَ] مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ ﴿فَمَنْ [مَنْ] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] [راجع: ٢٣٧١]

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ [هُوَ ابْنُ] عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تُغْتَسِلُ [تَغْتَسِلُ] مِنْهُ قَالَ تَأْخُذِينَ [تَأْخُذِي] فِرْصَةً مُمَسَّكَةً(٤) فَتَوَضَّئِينَ [فَتَوَضَّئِي] بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّئِينَ قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا [بِهِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّئِينَ [تَوَضَّئِي] بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا. [راجع: ٣١٤]

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ[٢] حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ [حَزْمٍ] أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا [وَضَبًّا] فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُ [لَهُنَّ] وَلَوْ كُنَّ [كَانَ] حَرَامًا مَا أُكِلْنَ [أُكِلَ] عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [راجع: ٢٥٧٥]

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَ [أَوْ] لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ

---

١ قوله: كيف معنى الدلالة الخ ومعنى الدلالة هو كارشاد النبي ﷺ ان حكم الخاص وهو الحمر حاصل تحت حكم العام وهو ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ فان من ربطها في سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيرا ومن ربطها فخرا ورياء فهو عامل للشر يرى جزاءه شرا ومعنى تفسيرها كتعليم عائشة للمرأة السائلة التوضي بالفرصة. (ك)

٢ قوله: ان ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة واسمها هزيلة مصغر هزلة بالزاي بنت الحارث الهلالية اخت ميمونة ام المؤمنين وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد واسم ام كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الاولى. (ع. ف) ومطابقته للترجمة من حيث انه لما تركهن كالمتقذر لهن وربما امتنعوا عن اكلها ثم انه لما دعي بهن فاكلن على مائدته صار ذا دليلا على اباحتهن. (ع)

(١) اي بالملازمات الشرعية او العقلية قال ابن حاجب وغيره الادلة المتفق عليها خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وذلك كما اذا علم ثبوت الملزوم شرعا او عقلا علم ثبوت لازمه عقلا او شرعا. (ك ع)

(٢) بكسر الطاء وفتح الياء هو حبل طويل يشد به الدابة عند الرعي. (ك ع)

(٣) يستغني بها عما في ايدي الناس. (ع)

(٤) اي مطيبة بالمسك وقال الخطابي قد تاول المسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها. (ك ع)

هو موصول بالسند المذكور (ع)
أُتِيَ بِبَدْرٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ[١] خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرِّبُوهَا
بفتح الموحدة هو الطبق سمي بدرا لاستدارته تشبيها بالقمر (ع)
إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا وَقَالَ كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي قَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ
هو سعيد بن كثير بن عفير — عبدالله
وَلَمْ يَذْكُرِ[٢] اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [راجع: ٨٥٤]

٧٣٦٠- حَدَّثَنَا [ثني] عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعْدِ [سَعِيدِ] بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي(١) قَالاَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ
ابن سعد بن عبدالرحمن بن عوف
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ [ابْنِ مُطْعِمٍ] أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ
فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ قَالَ إِنْ لَمْ[٣] تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ زَادَ [رَوَاهُ] لَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
البخاري — اي بالسند المذكور
بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ. [راجع: ٣٦٥٩]
بعدم الوجدان له موته ﷺ (ك)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(٢٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ تَسْأَلُوا(٢) أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ[٤] شَيْءٍ

اي اليهود والنصارى (ك ع)

٧٣٦١- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ[٥] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ
ابن ابي حمزة
قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ [فَذَكَرَ] كَعْبَ[٦] الأَحْبَارِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هٰؤُلاَءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ [أَهْلِ] الْكِتَابِ وَإِنْ كُنَّا
يعني لما حج في خلافة عمر (ع) — مخففة من الثقيلة وجاز حذف اللام (ك) — اي التوراة والانجيل والصحف (ك)
مَعَ ذٰلِكَ لَنَبْلُو[٧] عَلَيْهِ الْكَذِبَ.
اي لنمتحن

١ قوله: فيه خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة ويجوز في مثله ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد. (ك) قوله: قربوها الى بعض اصحابه كان معه هو منقول بالمعنى لان لفظه ﷺ قربوها لابي ايوب فكان الراوي لم يحفظه فكنى عنه بذلك وعلى تقدير ان لا يكون النبي ﷺ عينه ففيه التفات لان نسق العبارة ان يقول الى بعض اصحابي ويؤيد انه من كلام الراوي قوله: بعده كان معه. (ف) قال الكرماني: او تقديره قربوها مشيرا الى بعض اصحابه. قوله: فلما راه كره اكلها فاعل كره هو ابو ايوب وفيه حذف تقديره فلما راه امتنع من اكلها وامر بتقريبها اليه كره اكلها ويحتمل ان يكون التقدير فلما رآه لم ياكل منها كره اكلها وكان ابو ايوب استدل بعموم قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة﴾ على مشروعية متابعته في جميع افعاله فلما امتنع النبي ﷺ من اكل تلك البقول تاسى به فبين له النبي ﷺ وجه تخصيصه فقال اناجي من لا تناجيه (ف) قوله: اناجي من لا تناجي اي الملائكة وفيه انهم يتأذون بما يتأذى بنو ادم وقيل النهي خاص بمسجده ﷺ والجمهور على انه عام ويلحق به مجامع العبادات كمصلى العيد ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة. (ك) قال ابن بطال: قوله قربوها نص على جواز الاكل وكذا قوله فاني اناجي الخ. (ف. ع) مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ لما امتنع من اكل الخضرات المذكورة لاجل ريحها امتنع الرجل الذي كان معه فلما راه قد امتنع قال له كل وفسر كلامه بقوله فاني اناجي الخ. (ع)

٢ قوله: ولم يذكر الليث الخ الظاهر ان لفظ لم يذكر وكذا لفظ فلا ادري لاحد ويحتمل ان يكون لابن وهب او لابن عفير او للبخاري تعليقا فان قلت: ما معنى كونه قول الزهري او كونه من الحديث قلت: معناه ان الزهري نقله مرسلا عن رسول الله ﷺ وهذا لم يروه يونس لليث وابي صفوان او مسندا كباقي الحديث وهذا نقله يونس لابن وهب. (ك)

٣ قوله: قال ان لم تجديني فاتي ابابكر قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ دل للمرأة المذكورة فيه انها ان لم تجده تاتي ابابكر. قال في الفتح: قال ابن بطال استدل النبي ﷺ بظاهر قولها فان لم اجدك انها ارادت الموت فامرها باتيان ابي بكر قال وكانه اقترن بسؤالها حالة افهمت ذلك وان لم تنطق بها وقال الكرماني: مناسبة هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة ابي بكر ومناسبة الحديث الذي قبله لانه يستدل به على ان الملك يتأذى بالرائحة الكريهة قلت: في هذا نظر لانه قال في بعض طرق الحديث فان الملائكة يتأذى مما يتأذى منه بنو ادم فهذا حكم يعرف بالنص والترجمة بحكم يعرف بالاستدلال والذي قاله في خلافة ابي بكر مستقيم بخلاف هذا. (ف)

٤ قوله: عن شيء اي مما يتعلق بالشرائع لان شرعنا مكتف بنفسه ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الاخبار المصدقة لشرعنا وعن الاخبار عن الامم السالفة واما قوله تعالى: ﴿فاسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك﴾ فالمراد به من امن منهم والنهي انما هو عن السؤال من لم يؤمن منهم. (ع)

٥ قوله: وقال ابو اليمان كذا عند الجميع ولم اره بصيغة التحديث وابو اليمان من شيوخه فاما ان يكون اخذه عنه مذاكرة واما ان يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه اثرا موقوفا ويحتمل ان يكون مما فاته سماعه ثم وجدت الاسماعيلي اخرجه عن عبدالله بن العباس الطيالسي عن البخاري فقال حدثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم فذكره فظهر انه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني ثم وجدته في التاريخ الصغير للبخاري قال حدثنا ابو اليمان. (ف)

٦ قوله: وذكر كعب الاحبار هو ابن ماتع بكسر المثناة من فوق بعدها عين مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين وقيل ذي الكلاع الحميري وقيل غير ذلك في اسم جده ونسبه ويكنى ابا اسحاق وكان في حيوة النبي ﷺ رجلا وكان يهوديا عالما بكتبهم حتى كان يقال له كعب الحبر وكعب الاحبار اسلم في عهد عمر وقيل في خلافة ابي بكر وقيل اسلم في عهد النبي ﷺ وتاخرت هجرته والاول اشهر وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر ثم تحول في خلافة عثمان الى الشام الى ان مات بحمص في خلافة عثمان سنة اثنتين او ثلاث او اربع وثلاثين والاول اكثر. (ع. ف)

٧ قوله: لنبلو عليه الكذب اي نختبر اي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به قال ابن التين: هذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب وقال ابن حبان اراد معاوية انه يخطئ احيانا فيخبر به ولم يرد انه كان كذابا وقال غيره الضمير في قوله لنبلو عليه الكتاب لا لكعب وانما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه وقال عياض يصح عوده الى الكتاب ويصح عوده الى كعب والى حديثه وان لم يقصد ويتعمده اذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه وليس فيه تجريح لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي: المعنى ان بعض الذي يخبر به كعب عن اهل الكتاب يكون كذبا لا انه يتعمد الكذب والا فقد كان كعب من اخيار الاحبار. (ف. ع مختصرا)

(١) اسمه يعقوب مات سنة ثمان ومائتين وكان اصغر من سعد انفرد به البخاري.

(٢) هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبزار. (ف)

٧٣٦٢- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ [عَمْرٍو] قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ
اى ابن فارس البصرى
أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ
اى بلغة اليهود
رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ(١) الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الْآيَةَ. [راجع: ٤٤٨٥]

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ
ابن سعد بن ابراهيم — ابن عتبة بن مسعود
عَبَّاسٍ قَالَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِهِ [رَسُولِ اللهِ ﷺ] أَحْدَثُ[1] تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ
اى احدث الكتب — اى صرفا خالصا
يُشَبْ(٢) وَقَدْ حَدَّثَكُمْ [حَدَّثْتُكُمْ] [حُدِّثْتُمْ] أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ
كلمة لا تاكيد للنفي وفي بعضها الا مكلمة التنبيه (ك)
اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ [مَسَائِلِهِمْ] لَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ [مِثْلَهُمْ] رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ
فاعل ينهاكم — اى الكتاب والسنة (ك) — عرضه انهم مع ان كتابهم محرف لا يسألكم فانتم بطريق الاولى ان لا تسالوهم بل لا يجوز لكم السوال منهم (ك ع)
عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ [إِلَيْكُمْ]. [راجع: ٢٦٨٥]

(٢٦) بَابُ كَرَاهِيَةِ[2] الِاخْتِلَافِ [الْخِلَافِ]

اى في الاحكام الشرعية او اعم من ذلك (ف) — نسبة الى احد اجداده الجون بن عوف وقال ابن الاثير الجون بطن من كندة منهم ابو عمران (ع)

٧٣٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ
هو ابن راهويه قاله الكلاباذى (ع) — بتشديد اللام الخزاعى — عبدالملك بن حبيب
عَبْدِاللهِ [الْبَجَلِيِّ] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ[3] سَمِعَ
اى توافقت على القراءة (ع) — البخارى
عَبْدُالرَّحْمَنِ سَلَّامًا. [راجع: ٥٠٦٠]
اى ابن مهدى

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ [بْنِ عَبْدِاللهِ]
هو اما ابن المنصور واما الحنظلي (ك) — ابن عبدالوارث — ابن يحيى البصرى
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ [عَلَيْهِ] قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا[4] عَنْهُ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] وَقَالَ يَزِيدُ[5] بْنُ
الواسطى — هذا تعليق وصله الدارمى
هَارُونَ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٠٦٠]
ابن موسى النحوى (ك) — الجونى — ابن عبدالله

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
ابن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازى يعرف بالصغير (ع) — ابن يوسف — ابن راشد
قَالَ لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ [فَقَالَ] هَلُمَّ[6] أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ
بلفظ المجهول اى حضرة الموت (ك) — اى تعالوا وعند الحجازيين يستوي فيه المفرد والجمع والمؤنث والمذكر (ك ع)
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا [وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ اخْتَصَمُوا]
فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاخْتِلَافَ
اى الصوت بلا فهم المقصود
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُومُوا عَنِّي قَالَ عُبَيْدُاللهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ
بيان لما حال (ك) — ابن عبدالله بن عتبة (ك) هو موصول بالسند المذكور (ف) — بالراء ثم الزاى بوزن الفعيلة مهموزا وقد تقلب وتدغم وهي المصيبة (ك ع)
لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [راجع: ١١٤]
وفي بعض النسخ هذا الباب مقدم على باب نهي النبي ﷺ (ك)

---

١ قوله: احدث فان قلت كتابنا قديم فما معنى احدث؟ قلت: معناه احدث نزولا مع ان اللفظ حادث وانما القديم هو المعنى القائم بذات الله تعالى. (ك ع)

٢ قوله: باب كراهية الاختلاف وقع هذا الباب في نسخة العيني قبل باب نهي النبي ﷺ عن التحريم ووقع في نسخة فتح الباري بعد باب قول الله ﴿وامرهم شورى﴾ وقال في الفتح وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم ووجهه بان الامر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف والاولى ما وقع عند الجمهور وبه جزم الكرماني فقال في آخر حديث عبدالله بن مغفل هذا آخر ما اريد ايراده في الجامع من مسائل اصول الفقه.

٣ قوله: قال ابو عبدالله الخ اي البخاري سمع عبدالرحمن بن مهدي سلام بن ابي مطيع واشار بهذا الى ما اخرجه في فضائل القرآن عن عمرو بن علي عن عبدالرحمن قال حدثنا سلام بن ابي مطيع ووقع هذا الكلام للمستملي وحده. (ف ع)

٤ قوله: فقوموا عنه امرهم النبي ﷺ بالائتلاف وحذرهم بالفرقة عند حدوث الشبهة التي توجب المنازعة وامرهم بالقيام عن الاختلاف ولم يامرهم بترك قراءة القرآن اذا اختلفوا في تاويله لاجماع الامة على قراءة القرآن لمن فهمه ولمن لم يفهمه فدل ان قوله: قوموا عنه على وجه الندب لا على وجه التحريم للقراءة عند الاختلاف.(ع)

٥ قوله: قال يزيد بن هارون مات سنة ست ومائتين والظاهر انه تعليق ويحتمل سماع البخاري. (ك) وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري فانه لم يرحل من بخارا الا بعد موت يزيد بن هارون بمدة. (ف)

٦ قوله: هلم اكتب لكم بالجزم جواب وبالرفع استيناف اي امر من يكتب لكم كتابا فيه نص على الائمة بعدي او بيان مهمات الاحكام قاله في المجمع وقال الكرماني: وفيه انه ﷺ كان يكتب والامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة اللهم الا ان يقال ما كان تعلم لكنه يكتب على سبيل الاعجاز او المراد منه المجاز نحو امر بالكتابة. وقال في المجمع: والامر للارشاد لا للوجوب والا لم يسغ الانكار من عمر ولم يسلم ﷺ انكاره كيف وقد عاش ﷺ بعده اياما فلو كان فيه مصلحة لم يتركه فظهر انه تبين له ﷺ ان تركه مصلحة وقيل اراد النص على خلافة الصديق فلما تنازعوا واشتد مرضه عدل عنه معولا على ما اصل فيه من استخلافه في الصلوة كذا ورد في مسلم وفي مسند البزار وبطل به قول من ظن انه اراد زيادة احكام وتعليم وخشي عجز الناس عنهما. قال ابن بطال عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به فان قيل كيف جاز لهم مخالفة امره ﷺ؟ قلنا قد ظهر منه من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم. (ك)

(١) هذا محل المطابقة للترجمة لانه يقتضي ترك السوال عنهم ومر الحديث مع بعض بيانه.

(٢) اي لم يخلط من شاب يشوب لانه لم يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة. (ع) ومر الحديث في الشهادات.

(٢٧) بَابُ: نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيمِ(١) إِلَّا مَا يُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ وَكَذٰلِكَ أَمْرُهُ[١] نَحْوَ قَوْلِهِ حِيْنَ أَحِلُّوْا أَصِيبُوْا مِنَ النِّسَاءِ

وَقَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ[٢] وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ نُهِيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ [الْجَنَازَةِ] وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ ح وَقَالَ مُحَمَّدُ[٣] بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا [عَنِ] ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ فِيْ أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُحِلَّ وَقَالَ أَحِلُّوْا وَأَصِيبُوْا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ[٤] عَلَيْهِمْ وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُوْلُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلٰى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيْرُنَا الْمَذْيَ [الْمَنِيَّ] قَالَ وَيَقُوْلُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَحَرَّكَهَا فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ[٥] كَمَا تَحِلُّوْنَ فَحِلُّوْا فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا [فَسَمِعْنَا] وَأَطَعْنَا. [راجع: ١٥٥٧]

٧٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلُّوْا قَبْلَ صَلٰوةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ[٦] كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [راجع: ١١٨٣]

(٢٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَأَمْرُهُمْ[٧] شُوْرٰى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ:[٨] ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فَإِذَا عَزَمَ[٩] الرَّسُوْلُ ﷺ لَمْ

---

١ قوله: كذلك امره ﷺ الذي هو بمنزلة ضد النهي للايجاب الذي هو ضد التحريم الا ما يعرف اباحته. (خ) اي نهي النبي ﷺ محمول على تحريم المنهي عنه وهو حقيقة فيه الا اذا علم انه للاباحة بالقرينة الصارفة عن حقيقته كما في حديث ام عطية وكذلك الامر فانه محمول على ايجاب مامور به الا اذا عرف انه لغيره بالقرينة المانعة عن اراده الحقيقة كما في حديث جابر قال اكثر الاصوليين النهي ورد لثمانية اوجه وهو حقيقة في التحريم مجاز في باقيها والامر لستة عشر وجها حقيقه في الايجاب مجاز في البواقي كذا في ك.

٢ قوله: ولم يعزم عليهم اي لم يوجب عليهم الجماع اي لم يامرهم امر ايجاب بل امرهم امر احلال واباحة قوله. ونهينا بلفظ المجهول ومثله يحمل على ان الناهي كان رسول الله ﷺ وتعني ان النهي لم يكن للتحريم بل للتنزيه مثلا. (ك. ع)

٣ قوله: وقال محمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة نسبة الى برسان بطن من الازد ولعل البخاري ذكره تعليقا عنه لانه مات سنة ثلاث ومائتين كذا في ك. ع قوله: في الحج خالصا ليس معه عمرة هو محمول على ما كانوا عليه ابتداء ثم وقع الاذن بادخال العمرة في الحج وبفسخ الحج الى العمرة فصاروا على ثلاثة انحاء مثل ما قالت عائشة: منا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من جمع قوله: ان نحل اي بان نجعله عمرة ونصير متمتعين قوله: اصيبوا من النساء هو اذن لهم في جماع نسائهم ومطابقته للترجمة من حيث ان امره ﷺ باصابة النساء لم يكن على الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم ولكن احلهن اي النساء لهم. ع مع اختصار وتقديم وتاخير.

٤ قوله: ولم يعزم عليهم اي في جماع نسائهم اي لان الامر المذكور انما كان للاباحة ولذلك قال جابر ولكن احلهن قوله: الا خمس اي ليال اولها ليلة الاحد واخرها ليلة الخميس لان توجههم من مكة كان عشية الاربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس قوله: مذاكيرنا المذي. وفي رواية المستملي المني وكذا عند الاسماعيلي قوله: ويقول جابر بيده هكذا وحركها اي امالها وفي رواية حماد بن زيد فقال جابر بكفه اي اشار قال الكرماني: هذه الاشارة للتقطر وكيفيته ويحتمل ان يكون الى محل التقطر. (ف)

٥ قوله: لحللت وفي رواية الاسماعيلي لاحللت حل واحل لغتان والمعنى لولا ان معي الهدي لتمتعت لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وذلك في يوم العيد قوله: فلو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت في اول الامر ما علمت اخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما سقت الهدي (ع. ك)

٦ قوله: لمن شاء مطابقته للترجمة في قوله: لمن شاء كان فيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب الا اذا قامت قرينة تدل على التخيير بين الفعل والترك وقوله: لمن شاء اشاره اليه فكان هذا صارفا عن الحمل على الوجوب. (ع. ف)

٧ قوله: امرهم شورى بينهم الشورى على وزن فعلى المشوره تقول منه شاورته الامر واستشرته بمعنى معنى امرهم شورى بينهم اي يتشاورون وقوله شاورهم اختلفوا في امرالله تعالى رسوله ﷺ ان يشاور اصحابه فقالت طائفة في مكائد الحروب وعند لقاء العدو تطييبا لقلوبهم وتالفا لهم على دينهم وليروا انه يسمع منهم ويستعين بهم وان كان الله اغناه عن رايهم بوحيه روي هذا عن عبادة والربيع وابن اسحاق وقالت طائفة فيما لم ياته فيه وحي ليتبين له صواب الراي وروي عن الحسن البصري والضحاك قالا ما امرالله نبيه بالمشاورة لحاجته الى رايهم وانما اراد ان يعلمهم ما في المشورة من الفضل وقال اخرون انما امر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى وسياسته اياه ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل وقال الثوري: وقد سن رسول الله ﷺ الاشارة في غير موضع استشار ابا بكر وعمر في اسارى بدر واصحابه يوم الحديبية. (ع)

٨ قوله: لقوله فاذا عزمت الخ وجه الدلالة انه امر اولا بالمشاوره ثم رتب التوكل على العزم وعقبه عليه اذ قال ﴿وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله﴾ وقال قتاده امرالله نبيه اذا عزم على امر ان يمضي عليه ويتوكل على الله. (ع)

٩ قوله: فاذا عزم الرسول ﷺ الخ يريد انه ﷺ بعد المشورة اذا عزم على فعل امر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لاحد بعد ذلك ان يشير عليه بخلافه لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في اية الحجرات وظهر من الجمع بين اية المشوره وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن باذن منه حيث يستشير وفي غير صورة المشورة لا يجوز التقدم فاباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الاولى. (ف)

(١) متعلق بمحذوف اي نهيه ﷺ مبني عن التحريم الا ما يعرف اباحته لا يكون وفي بعض النسخ على بدل عن اي محمول على التحريم وهو ظاهر. (خ)

يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى [بَيْنَ يَدَيِ] اللهِ وَرَسُولِهِ وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ[١] أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا أَقِمْ فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ [لَبِسَ] لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ[٢] يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلٰكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ [أَهْلَ] الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً [اقْتَدَوْا] بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَى أَبُو[٣] بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكٰوةَ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ [مَشُورَةِ عُمَرَ] [مَشُورَتِهِ] إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَكَانَ[٤] الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ.

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا قَالَتْ وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ لَنْ [لَمْ] يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ[٥] سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا [قَالَ] [فَقَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ [تَنَامُ] عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي [عَلَى] أَهْلِي فَوَاللهِ [وَاللهِ] مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا أَوْ ذَكَرَ [فَذَكَرَ] بَرَاءَةَ عَائِشَةَ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ. [راجع: ٢٥٩٣]

---

١ قوله: يوم احد في المقام والخروج الخ مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع وقد وصلها الطبراني من رواية ابن عباس قال تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذاالفقار يوم بدر وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم احد وذلك ان رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم احد كان راى رسول الله ﷺ ان يقيم بالمدينة يقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا اخرج بنا يا رسول الله اليهم نقاتلهم باحد ونرجو ان نصيب من الفضيلة ما اصاب اهل بدر فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته فلما لبسها ندموا وقالوا يا رسول الله اقم فالرأي رأيك فقال ما ينبغي لنبي ان يضع اداته بعد ان لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وكان ذكر لهم قبل ان يلبس الاداة اني رايت اني في درع حصينة فاولتها المدينة وهذا سند حسن قوله: فلما لبس لأمته بسكون الهمزة الدرع وقيل الاداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح والجمع لأم بسكون الهمزة مثل تمر وتمرة وقد يسهل ويجمع ايضا على لؤم بضم ثم فتح على غير قياس واستلام للقتال اذا لبس سلاحه كاملا. (ف) قوله: اقم اي اسكن بالمدينة ولا تخرج منها قوله: فلم يمل اي فما مال الى كلامهم بعد العزم وقال ليس ينبغي له اذا عزم ان ينصرف منه لانه نقض للتوكل الذي امر الله به عند العزيمة ولبس اللأمة دليل العزيمة. (ع، ك)

٢ قوله: ولم يلتفت الى تنازعهم قال ابن بطال عن القابسي كانه اراد تنازعهما فسقطت الالف لان المراد علي واسامة وقال الكرماني: القياس تنازعهما الا ان يقال اقل الجمع اثنان او المراد هما ومن معهما ومن وافقهما في ذلك. (ع، ف)

٣ قوله: ورأى ابوبكر قتال الخ هذا غير مناسب في هذا المكان لانه ليس من باب المشاورة وانما هو من باب الرأي ولهذا صرح فيه بقوله فلم يلتفت الى مشورة والعجب من صاحب التوضيح حيث يقول فعل الصديق وشاور اصحابه في مقاتلة مانعي الزكوة واخذ بخلاف ما اشاروا به عليه من الترك والذي هنا من قوله: فلم يلتفت الى مشورة يرد ما قاله. (ع) قوله: اذا كان عنده حكم رسول الله ﷺ الخ وحكم رسول الله ﷺ في المفارقين المبدلين هو القتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه ولفظ «الا بحقها» ايضا دليل على جواز القتال اذ هو من حقوق الكلمة كانوا يقولون الصلوة واجبة والزكوة غير واجبة لان دعاء ابي بكر ليس سكنا لنا وقال تعالى: ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم﴾ (ك)

٤ قوله: وكان القراء اي العلماء وكان اصطلاح الصدر الاول انهم كانوا يطلقون القراء على العلماء قوله: كهولا كانوا او شبانا يعني كان يعتبر العلم لا السن والشباب على وزن فعال بالموحدتين ويروى وشبانا بضم الشين وتشديد الباء والنون. (ع)

٥ قوله: والنساء سواها كثير. فان قلت لم يقل كثيرة او كثيرات قلت: لان الفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع وقوله: يريبك من راب واراب اي يوقعك في التهمة ويوهمك. قوله: فتاتي الداجن اي الشاة التي الفت البيت ولا يقال شاة داجنة بل داجن اي لا عيب فيها الا نومها عن العجين حتى تتلف وقوله: ومن يعذرني اي من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح افعاله ولا يلومني وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر. (ك) والحديث طرف من حديث الافك وقد مر غير مرة بطوله واقتصر هنا منه على موضع حاجته وهي مشاورة علي واسامة.

٧٣٧٠- ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى[1] بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ [عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي فَأَذِنَ لَهَا فَأَرْسَلَ [وَأَرْسَلَ] مَعَهَا الْغُلَامَ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾. [راجع: ٢٥٩٣]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٧- كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ التَّوْحِيدُ

[كِتَابُ رَدِّ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ] [كِتَابُ التَّوْحِيدِ وَالرَّدِّ[2] عَلَى الْجَهْمِيَّةِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ[3] اللهِ تَبَارَكَتْ أَسْمَاؤُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ

٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ [مَعْبَدٍ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. [راجع: ١٣٩٥]

٧٣٧٢- ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ [قَالَ] لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ

---

١ قوله: يحيى بن أبي زكرياء مقصورا وممدودا الغساني بالغين المعجمة وتشديد السين المهملة الشامي سكن واسط ويروى العشاني بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة قال صاحب المطالع انه وهم (ع ك) قوله ما تشيرون بلفظ الاستفهام والحاصل انه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة فاشار عليه سعد بن معاذ واسيد بن حضير بانهم وافقوه عند امره موافقون له فيما يقول ويفعل ووقع النزاع في ذلك بين السعدين فلما نزل عليه الوحي برائتها اقام حد القذف على من وقع منه قوله ما علمت عليهم من سوء يعني اهله وانما جمع باعتبار معنى الاهل والقصة انما كانت لعائشة وحدها لكن لما كان يلزم من سبها سب ابويها ومن هو بسبيل منها وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين في اهله صح الجمع كذا في ف.

٢ قوله: كتاب التوحيد كذا وقع للنسفي وعليه اقتصر الاكثرون عن الفربري وفي رواية المستملي كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم ووقع لابن بطال وابن التين كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد وقال بعضهم وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية وظاهره معترض لان الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وانما اختلفوا في تفسيره قلت لا اعتراض عليها فان في الجهمية طائفة يردون التوحيد وهم طوائف ينسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة وعن ابن المبارك انا لنحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم ان نحكي قول جهم وقال الكرماني وفي بعض النسخ كتاب التوحيد ورد الجهمية بالاضافة الى المفعول ولم تثبت البسملة قبل لفظ الكتاب الا لابي ذر (ع) قوله وغيرهم المراد بهم القدرية واما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم في كتاب الاحكام وهؤلاء الفرق الاربعة هم رؤس المبتدعة وقد سمى المعتزلة انفسهم اهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد نفي الصفات الالهية لاعتقادهم ان اثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه بخلقه اشرك وهم في النفي موافقون للجهمية (ف) قال الخير الجاري نقل العيني عن طائفة منهم يردون التوحيد ولعلهم يقولون بالتثليث كما يقول به الوجودية فانهم لا يقدرون ان يقولوا في قولنا لا اله الا الله ان المراد به مرتبة الذات لانهم قائلون بانه تعالى في تلك المرتبة عارية عن جميع الصفات والاسماء لا يشار اليه بل مجهول مطلق ولا يقدرون ان يقولوا ان المراد به مرتبة الاسماء والصفات لانها عندهم بعد المرتبة الثانية التي يسمونه حقيقة محمدية لان المتقدم احق بالالوهية من المتاخر فتصاغوا بالتوحيد وقتل جهم في اواخل مائة الثانية في ثلاثين ومائة او قريبا منه وجهم بفتح الجيم والجهمية نسبة الى جهم بن صفوان واتباعه اليوم اكثر من ان تحصى ولكنهم يسترون انفسهم بان يسموهم صوفية وقال ايضا وعنوان الكتاب بالتوحيد بمنزلة عنوان المتكلمين بالالهيات فكما يذكرون فيها مباحث الذات والصفات والنبوة وخلق الاعمال والحشر والميزان فكذا ذكره البخاري في هذا الكتاب المعنون بكتاب التوحيد الامور المذكورة ولكن هذا عندك اصلا حتى لا تحتاج في كل مقام ان تتكلف ميل اليه الشراح.

٣ قوله: الى توحيد الله فان قلت ما معناه اذ هو واحد ازلا وابدا قبل وجود الموحدين وبعدهم قلت يعني به اثبات الوحدانية بالدليل او معناه النسبة الى الوحدانية كما تقول فسقت زيدا اي نسبته الى الفسق لما فرغ البخاري من مسائل اصول الفقه شرع في مسائل اصول الكلام وما يتعلق بها وبذلك ختم كتابه فان قلت الاولى تقديم الكلاميات على سائر ما في الجامع لانها الاصل وهو الاساس والكل متفرع مبني عليه فالوضع الطبعي ان يقدم مسائل اصول الكلام على مسائل اصول الفقه ثم هو على مسائل الفقه ونحوها من سائر المقصودات قلت لعله من باب الترقي اراده ختم الكتاب بالاشرف وختامه مسك ثم انه قدم التوحيد على غيره لانه اصل الاصول وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعائر الاسلام قالوا صفات الله تعالى اما عدمية واما وجودية اي نفي للنقائص او اثبات للكمالات والاول يسمى صفات الجلال والثانية بصفات الاكرام ﴿تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام﴾ وقدم العدمية على الوجودية لان مقتضى العقل ان ينفي النقصان عن الشيء ثم يثبت له الكمال يقال التخلية مقدمة على التحلية واشرف الجلاليات ويقال لها التنزيهات نفي الشريك يعني التوحيد ولهذا قدمه وهو وان كان اول الواجبات لكنه اخر ما نحل اليه المقاصد ثم الوجودية حصروها في صفات سبعة الحيوة والارادة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والباقي من صفات الرحمة والخلق ونحوهما يستلزمها وترجع اليها لا تخرج عنها وختم البخاري بصفة الكلام لانه مدار الوحي وبه تثبت الشرائع ولهذا افتتح الكتاب ببدء الوحي فالانتهاء الى ما منه الابتداء فان قلت ختم الكتاب هو بيان الميزان قلت ذكره ثمة ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة ان يكون اخر كلامه تسبيحا وتحميدا كما انه ذكر حديث النية في اول الكتاب ارادة لبيان اخلاصه فيه ففيه الاشعار بما كان عليه من مناقبه في حالتيه اولا واخرا باطنا وظاهرا اجزاه الله خيرا (ك) قال العيني التوحيد في الاصل مصدر من وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبه وقيل التوحيد اثبات ذات الله غير شبيه بالذوات ولا معطلة عن الصفات.

[ذَا] بْنَ جَبَلٍ [إِلَى] نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ[١] لَهُ [أَمَّا] إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ [قَدْ] فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا [صَلَّوْهَا] فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَوةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ. [راجع:١٣٩٥]

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا [يُشْرِكُ] بِهِ شَيْئًا أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ[٢] عَلَيْهِ قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ. [راجع: ٢٨٥٦]

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ [لَهُ ذَلِكَ] وَكَأَنَّ [فَكَأَنَّ] الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا [فَإِنَّهَا] لَتَعْدِلُ[٣] ثُلُثَ الْقُرْآنِ زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ [بْنِ عَبْدِاللهِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع:٥٠١٣]

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٤] قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ [صَلَوَاتِهِمْ] [صَلَاتِهِ] فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبِرُوهُ أَنَّ[٥] اللهَ يُحِبُّهُ.

(٢) بَابُ [قَوْلِ اللهِ]: ﴿قُلِ ادْعُوا[٦] اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الاسراء: ١١٠]

٧٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٧] [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ عَنْ

---

١ قوله: نحو اهل اليمن هذا من اطلاق الكل وارادة البعض لانه بعثه الى بعضهم لا الى جميعهم لان اليمن مخلافان وبعث النبي ﷺ معاذا الى مخلاف وابا موسى الاشعري الى مخلاف كما مر في اواخر المغازي ويحتمل ان يكون الخبر على عمومه في الدعوى الى الامور المذكورة وان كانت امرة معاذ انما كانت على جهة من اليمن مخصوصة. (ع) قوله: فليكن اول ما تدعوهم الخ في الحديث دليل لمن قال اول واجب المعرفة كامام الحرمين واستدل بانه لا يأتي ايمان شيء من المامورات على قصد الامتثال ولا للانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الأمر والناهي. (قس)

٢ قوله: ما حقهم عليه اي ما حق العباد على الله هذا من باب المشاكلة كما في قوله ﴿ومكروا ومكر الله﴾ واما ان يراد به الثابت او الواجب الشرعي باخباره عنه او كالواجب في تحقق وقوعه وليس ذلك بايجاب العقل وبظاهره احتجت المعتزلة في قولهم يجب على الله المغفرة. (ع) ومطابقته للترجمة في قوله ان يعبدوه لان معناه ان يوحدوه ولهذا عطف عليه بالواو التفسيرية كذا قال العيني وقال في الفتح ودخوله في هذا الباب من قوله: لا تشركوا به فانه المراد بالتوحيد.

٣ قوله: انها تعدل ثلث القرآن لان مآل ما فيه الى ثلاثة انواع احكام وقصص وصفات او لانه متعلق اما بالمبدء واما بالمعاش او بالمعاد وسورة الاخلاص ما فيه الا ما يتعلق بالمبدء والصفات فان قلت المشقة في قراءة الثلث اكثر منها قلت ان التشبيه في الاصل لا في الزائد. (ك) مطابقته للترجمة من حيث انه صرح فيه من وصف الله بالاحدية. (ع)

٤ قوله: حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن صالح قال الكلاباذي روى البخاري عن ابن صالح البصري في مواضع بلا واسطة وروى عن محمد غير منسوب وهو فيما احسب ابن يحيى الذهلي عنه في اول التوحيد وقال الغساني: ليس في بعض النسخ ذكر محمد اقول وهو يحتمل الصحة ايضا لانه شيخ البخاري روى عنه كثيرا ويحتمل ايضا ان يكون ذلك كلام الفربري ويريد به البخاري نفسه. (ك) قوله فيختم بقل هو الله احد هذا يدل على انه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون المراد انه يختم بها آخر قراءته فتختص بالركعة الاخيرة وعلى الاول فيؤخذ منه جواز الجمع بين السورتين في ركعة قوله: لانها صفة الرحمن قال ابن التين انما قال انها صفة الرحمن لان فيها اسماءه وصفاته واسماءه مشتقة من صفاته وقال غيره يحتمل ان يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندا لشيء سمعه من النبي ﷺ اما بطريق النصوصية واما بطريق الاستنباط. (ف)

٥ قوله: ان الله يحبه قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة ويحتمل ان يكون لما دل عليه كلامه لان محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده قال المازري ومن تبعه محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم اليه وهو مقدس عن الميل وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته والتحقيق ان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة من جميع وجوهها. (ف)

٦ قوله: ﴿قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن﴾ الخ قال ابن بطال غرضه في هذا الباب اثبات الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمن وصف وصف الله تعالى به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة كما تضمن وصفه بانه عالم معنى العلم الى غير ذلك قال والمراد برحمته ارادته نفع من سبق في علمه انه ينفعه قال واسماؤه كلها ترجع الى ذات واحدة وان دل كل واحد منها على صفة من صفاته تختص الاسم بالدلالة عليها واما الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده فهي من صفات الفعل وصفها بانه خلقها في قلوب عباده وهي رقة على المرحوم وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك فيتاول بما يليق به فالذي يظهر من تصرف البخاري في كتاب التوحيد انه يسوق الاحاديث التي وردت في الصفات المقدمة فيدخل كل حديث منها في باب ويؤيده بآية من القرآن للاشارة الى خروجها عن اخبار الاحاد على طريق التنزل في ترك الاحتجاج بها اي الاعتقاديات وان من انكرها خالف الكتاب والسنة جميعا. (ف)

٧ قوله: حدثنا محمد كذا للاكثر قال الكرماني تبعا لابي علي الجياني هو اما ابن سلام واما ابن المثنى وقد وقع التصريح بانه ابن سلام في رواية ابي ذر عن شيوخه فتعين الجزم به كما صنع المزي في الاطراف فانه قال خ عن محمد هو ابن سلام قلت: ويؤيده انه عبر بقوله انا ابو معاوية ولو كان ابن المثنى لقال حدثنا لما عرف من عادة كل منهما والله اعلم. (ف)

جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ. [راجع: ٦٠١٣]

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُوْلُ إِحْدٰى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ [فَدَعَوْهُ] إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] ارْجِعْ [إِلَيْهَا] فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطٰى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ[1] وَلْتَحْتَسِبْ فَأَعَادَتِ الرَّسُوْلَ أَنَّهَا [قَدْ] أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَدُفِعَ [فَرُفِعَ] [وَرُفِعَ] الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ [مَا هٰذَا] قَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوْبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ. [راجع: ١٢٨٤]

(٣) بَابُ[2] قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنِّي [إِنَّ اللَّهَ هُوَ] الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِيْنُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيْدِ ابْنِ [هُوَ ابْنُ] جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحَدٌ[3] أَصْبَرُ عَلٰى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ يَدْعُوْنَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيْهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ. [راجع: ٦٠٩٩]

(٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿عَالِمُ[4] الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلٰى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]

وَ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] وَ ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦] ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثٰى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١] [وَ] ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]

قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ يَحْيَى الظَّاهِرُ(١) عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَالْبَاطِنُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا [كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا].

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَفَاتِيْحُ[5] الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا [يَعْلَمُهُنَّ] إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيْضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ وَمَا [لَا] يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ

---

١ قوله: فلتصبر ولتحتسب امرها بالصبر والاحتساب وهو جعل الولد في حساب الله راضيا بقضائه طالبا للاجر من عنده قوله: فقال له سعد ما هذا لانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انه اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ لفظ ما هذا مفقود فهو مصدر والرحمة من الله ارادة ايصال الخير ومن العبد رقة القلب المستلزمة لارادته. (ك)

٢ قوله: باب قول الله ﴿هو الرزاق ذو القوة﴾ الاية واختلفوا في الرزق فالجمهور على انه ما ينتفع به العبد غذاء وغيره حلالا او حراما وقيل هو الغذاء وقيل هو الحلال وغرضه اثبات صفة الرازقية له تعالى وهي عائدة الى صفة القدرة لان معناه انه خالق للرزق منعم على العبد به فان قلت: القدرة قديمة وافاضة الرزق حادثة قلت: التعلق حادث فان قلت: لم يكن في الازل رازقا وصار عند وجود العبد رازقا فيلزم التغير فيه وكونه محل الحوادث قلت: التغير في التعلق يعني قدرته لم يكن متعلقة باعطاء الرزق ثم تعلقت بعد ذلك ولا تغير في نفس الصفة اي القدرة وهذا هو منشأ الاختلاف في انه صفة ذاتية او صفة فعلية اذ من نظر الى القدرة على الرزق قال انه ذاتية وهو قديمة ومن نظر الى تعلق القدرة قال فعلية وهو حادثة واستحالة الحدوث انما هو في الصفات الذاتية لا في الفعليات والاضافيات. (ك)

٣ قوله: ما احد اصبر على اذى الخ اصبر افعل تفضيل من الصبر ومن اسمائه الحسنى الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم والحليم ابلغ في السلامة من العقوبة والمراد بالاذى اذى رسله وصالحي عباده لاستحالة تعلق اذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص ولا يؤخر النقمة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله اذى لهم فاضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار عليهم والاستعظام لمقالتهم وقال ابن المنير وجه مطابقة الاية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة اما الرزق فواضح من قوله: ويرزقهم واما القوة فمن قوله ما احد اصبر بان فيه اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم مع اسائتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسيء الا من جهة تكلفه ذلك شرعا. (ف)

٤ قوله: باب قول الله عالم الغيب الخ والغرض من الباب اثبات صفة العلم وفيه ايضا رد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم فاورد هنا خمس قطع من خمس ايات قوله: ﴿فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول﴾ اي اخباره والرسول اما جميع الرسل او جبريل لانه المبلغ لهم واختلف في المراد بالغيب فقيل هو على عمومه وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لان علم الساعة مما استأثر الله بعلمه الا ان ذهب قائل ذلك بان الاستثناء منقطع وفي الاية رد على المنجمين وعلى كل من يدعي انه يطلع على ما سيكون من حيوة او موت او غير ذلك لانه يكذب القران والاية الثالثة وهو قوله ﴿انزله بعلمه﴾ من الحجج القاطعة في اثبات العلم لله تعالى وحرفه المعتزلي نصرة لمذهبه فقال انزله متلبسا بعلمه الخاص وهو تاليفه على نظم واسلوب يعجز عنه كل بليغ ورد عليه بان نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه منتقط من ك. ع. ف.

٥ قوله: مفاتيح الغيب استعارة مكنية واما مصرحة وما كان جميع ما في الوجود محصورا في علمه شبهه الشارع بالمخازن واستعار لبابها المفتاح والحكمة في جعلها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها ففي قوله ﴿ما تغيض الارحام﴾ اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك نفى ان يعرف احد حقيقتها فغيرها بطريق الاولى وفي قوله: لا يعلم متى ياتي المطر اشارة الى امور العالم العلوي وخص المطر مع ان له اسبابا قد تدل بجري العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق وفي قوله ﴿ولا تدري نفس﴾ الخ اشارة الى امور العالم السفلي مع ان عادة اكثر الناس ان يموت ببلده ولكن ليس بذلك حقيقة بل لو مات في بلده لا يعلم في اي بقعة يدفن وفي قوله: ولا يعلم ما في غد اشارة الى انواع الزمان وما فيهما من الحوادث وعبر بلفظ غد لكونه اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعد عنه اولى في قوله: لا يعلم متى الساعة اشارة الى علوم الاخرة فان يوم القيامة اولها واذا نفى علم الاقرب انتفى علم ما بعده فجمعت الاية انواع الغيوب وازالت جميع الدعاوي الفاسدة. (ع. ف)

(١) وقيل معناه العالم بظواهر الاشياء وبواطنها وقيل الظاهر بالادلة والباطن بذاته وقيل الظاهر بالعقل والباطن بالحس وقيل معنى الظاهر العالي على كل شيء لان من غلب شيئا ظهر عليه وعلاه والباطن الذي بطن كل شيء اي علم باطنه. (ف)

مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللهُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ. [راجع: ١٠٣٩]

قال قلت الطرانية علم بحصل بالكشف فكيف يصح استثناء الله تعالى منه قلت اراد بهذا العلم المطلق (ك)

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى[1] رَبَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ[2] الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ. [راجع: ٣٢٣٤]

(٥) بَابُ قَوْلِ[3] اللهِ: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [راجع: ٨٣١]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿مَلِكِ[4] النَّاسِ﴾ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ [هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ[5] ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ

---

١ قوله: رأى ربه الخ اختلفوا في رؤيته فعائشة ممن انكرها لكنها لم تنقل عن النبي ﷺ بل قالته اجتهادا واستدلالا وقال الداودي انها انكرت ما قيل عن ابن عباس انه راه بقلبه ومعنى الأية لا يحيط به الابصار وقيل لا تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون وقيل لا تدركه في الدنيا. (عيني)

٢ قوله: انه يعلم الغيب فقد كذب كذا وقع في هذه الرواية وقد تقدم في تفسير سورة النجم من طريق وكيع عن اسماعيل بلفظ ومن حدثك انه يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرات ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غدا﴾ وذكر هذه الأية انسب في هذا الباب لموافقة حديث ابن عمر الذي قبله لكنه جرى على عادته التي اكثر منها من اختيار الاشارة على صريح العبارة ونقل ابن التين عن الداودي قال قولها في هذا الطريق من حدثك ان محمدا يعلم الغيب ما اظنه محفوظا وما احد يدعي ان رسول الله ﷺ كان يعلم الغيب الا ما علم وليس في الطريق المذكور هنا التصريح بذكر محمد ﷺ وانما وقع فيه بلفظ ومن حدثك انه يعلم واظنه بنى على ان الضمير في قول عائشة ومن حدثك انه لمحمد ﷺ لتقدم ذكره ويعكر عليه انه وقع في رواية ابراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت: ثلاث من قال واحدة منهن فقد اعظم الفرية من زعم انه يعلم ما في غد الحديث اخرجه النسائي وظاهر هذا السياق ان الضمير للزاعم ولكن ورد التصريح بانه لمحمد ﷺ فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه ابن سعيد عن داود بن ابي هند عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية على الله من قال ان محمدا راى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد وهو عند مسلم من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن داود وسياقه اتم ولكن قال فيه ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد هكذا بالضمير كما في رواية اسماعيل معطوفا على من زعم ان رسول الله ﷺ كتم شيئا وما ادعاه من النفي متعقب فان بعض من لم يرسخ في الايمان كان يظن ذلك حتى كان يرى ان صحة النبوة يستلزم اطلاع النبي على جميع المغيبات كما وقع في المغازي لابن اسحاق ان ناقة النبي ﷺ ضلت فقال زيد بن الصليت بصاد مهملة واخره مثناة وزن عظيم يزعم محمد انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري اين ناقته فقال النبي ﷺ ان رجلا يقول كذا وكذا واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاؤه بها فاعلم النبي ﷺ انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول﴾ الأية (فتح الباري) وقولها وهو يقول لا يعلم الغيب الا الله فان قلت التلاوة وهي ﴿لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله﴾ لا ما ذكره في الجامع قلت يحتمل ان يكون ضمير هو راجعا الى النبي ﷺ او ذكر المقصود من الأية وجاز مثله اذ ليس قاصدا للقراءة والا لنقله اياه. (كرماني)

٣ قوله: باب قول الله ﴿السلام المؤمن﴾ كذا في رواية الجميع وزاد ابن بطال المهيمن وقال غرضه بهذا الباب اثبات اسماء الله تعالى وكانه اراد بهذا القدر الاشارة الى الأية الثلاث المذكورة في آخر سورة الحشر قال الطيبي مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل افة ونقيصة اي التي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض وهو من اسماء التنزيه وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل المسلم على عباده لقوله ﴿سلام قولا من رب رحيم﴾ فهي صفة كلامية والمؤمن قال الطيبي هو في الاصل الذي يجعل غيره آمنا وفي حق الله تعالى يحتمل ان يكون متضمنا لكلام الله تعالى الذي هو تصديقه لنفسه في اخباره ولرسله في صحة دعواهم الرسالة وان يكون متضمنا صفة فعل هي امانة رسله واولياء المؤمنين به من عقابه والمهيمن راجع الى معنى الحفظ والرعاية وذلك صفة فعل له عزوجل وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله: مهيمنا عليه قال موتمنا عليه وفي رواية المهيمن الامين وفي اخرى الشاهد وقيل الرقيب على الشيء والحافظ له وقال الطيبي المهيمن الرقيب البالغ في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له هذا تلخيص من ع. ف

٤ قوله: ملك الناس فيه وجهان احدهما ان يكون راجعا الى صفة ذاته وهو القدرة لان الملك بمعنى القدرة والآخر ان يكون راجعا الى صفة فعل وذلك بمعنى القهر والصرف لهم عما يريدونه الى ما يريده. (عيني)

٥ قوله: بيمينه هو من المتشابهات فاما ان يفوض واما ان يؤل بقدرة وفيه اثبات اليمين لله تعالى صفة له من صفات ذاته وليس بجارحة خلافا للجهمية وعن احمد بن ابي سلمة عن اسحاق بن راهويه قال صح ان الله يقول بعد فناء خلقه ﴿لمن الملك اليوم﴾ فلا يجيبه احد فيقول لنفسه ﴿لله الواحد القهار﴾ وفيه الرد على من زعم ان الله يخلق كلاما يسمعه من يشاء بان الوقت الذي يقول فيه لمن الملك اليوم لا يبقى فيه مخلوق حيا فيجيب نفسه فلا يشك احد ان هذا كلام وليس بوحي الى احد فهو صفة ذاتية غير مخلوق كذا في ع ف

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ(١) وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ(٢) بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١] [مِثْلَهُ]. [راجع: ٤٨١٢]

(٧) بَابُ قَوْلِ[٢] اللهِ ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ [عَمَّا يَصِفُونَ]﴾ [الصافات: ١٨٠] ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨] وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ [سُلْطَانِهِ]

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَقُولُ جَهَنَّمُ قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ وَقَالَ أَيُّوبُ وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى [غِنَاءَ] بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ[٣] يَمُوتُونَ.

٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [لَا يَزَالُ] يُلْقَى فِي النَّارِ ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ح وَعَنْ[٤] مُعْتَمِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا ﴿وَتَقُولُ هَلْ[٥] مِنْ مَزِيدٍ﴾ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا [عَلَيْهَا] رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي [فَيُزْوَى] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ [وَ] تَقُولُ قَدْ قَدْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ [يَفْضُلُ] حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ [اللهُ عَزَّ وَجَلَّ] فَضْلَ(٣) [أَفْضَالَ] الْجَنَّةِ. [راجع: ٤٨٤٨]

(٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ[٦] بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو

---

١ قوله عن ابي سلمة وليس المراد ان ابا سلمة ارسله بل مراده انه اختلف على الزهري في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال الباقون ابو سلمة وكلا منهما يرويه عن ابي هريرة. (ع، ف)

٢ قوله باب قول الله وهو العزيز الحكيم الخ ذكر فيه ثلاث قطع من ثلاث آيات الاولى ﴿العزيز الحكيم﴾ العزيز متضمن للعزة وهي يجوز ان تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وان يكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم والحكيم متضمن معنى الحكمة وهو اما صفة ذات تكون بمعنى العليم من صفات ذاته واما صفة فعل بمعنى الاحكام الثانية ﴿سبحان ربك رب العزة﴾ ففي اضافة العزة الى الربوبية اشارة الى ان المراد هنا القهر والغلبة ويحتمل ان تكون الاضافة للاختصاص كانه قيل ذو العزة وانها من صفات الذات والتعريف في العزة للجنس فاذا كانت العزة كلها لله تعالى فلا يصح ان يكون احد معتزا الا به ولا عزة لاحد الا وهو مالكها والثالثة يعرف حكمها من الثانية وهي بمعنى الغلبة لانها جواب لمدعي انه الاعز واراد صده الاذل فرد عليه بقوله العزة لله ولرسوله وللمؤمنين﴾ قوله من حلف بعزة الله الخ وقال ابن بطال الحالف بعزة الله التي هي صفة فعله لا يحنث بل هو منهي عن الحلف بها كما عن الحلف بحق السماء وحق زيد لكن اذا اطلق الحالف انصرف الى صفة الذات وانعقدت اليمين الا ان قصد خلاف ذلك. (ع، ف مختصرا)

٣ قوله والانس والجن يموتون استدل به على ان الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لانه مفهوم لقب ولا اعتبار له وعلى تقدير اعتباره فيعارضه ما هو اقوى منه وهو عموم قوله تعالى ﴿كل شيء هالك الا وجهه﴾ مع انه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الانس. (ف) قلت هذا كلام واه لان مسمى الجن غير مسمى الملائكة فلا يلزم من استتارهم عن اعين الناس صحة دخول الملائكة الذين هم من النور في الجن الذين خلقوا من مارج من نار. (ع)

٤ قوله وعن معتمر الخ روى البخاري هذا الحديث بثلاثة طرق والفرق بينها انه روى في الاولى بالتحديث عن شيخه وفي الثانية بالقول وفي الثالثة بالتعليق عن غير شيخه (ك) وقال في الفتح فيه نظر لان هذا الثالث ليس تعليقا بل هو موصول معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع فالتقدير وقال لي خليفة عن معتمر وبهذا جزم اصحاب الاطراف.

٥ قوله تقول هل من مزيد اسناد القول اليها اما مجاز عن حالها واما حقيقة بان يخلق الله القول فيها واما القدم فمن المراد بها المتقدم اي يضع الله فيها من قدمه له من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او اراد بوضع القدم الزجر عنها والتسكين لها كما يقول لشيء يريد محوه وابطاله جعلته تحت قدمي او هو مفوض الى الله تعالى. (ك)

٦ قوله خلق السموات والارض بالحق اي بكلمة الحق وهي قوله كن وقيل متلبسا بالحق لا بالباطل وذكر ابن التين عن الداودي قال ان الباء ههنا بمعنى اللام اي لاجل الحق وقال ابن بطال المراد بالحق ضد الهزل وقيل يقال لكل موجود من فعله تعالى بمقتضى الحكمة حق ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق لما في الواقع ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز وعن الحليمي الحق ما لا يسع انكاره ويلزم اثباته والاعتراف به ووجود الباري اولى ما يجب الاعتراف به ولا يسع جحوده. (ع)

(١) هو محمد بن الوليد صاحب الزهري نسبة الى زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية قبله. (ع)

(٢) روايته وصلها الذهلي في الزهريات.

(٣) اي الموضع الذي فضل منها وبقي خاليا ويروى افضال بصيغة افعل التفضيل فقيل هو مثل قولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان اي عادلا بني مروان. (ك)

مِنَ اللَّيْلِ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ [أَنْتَ] رَبُّ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضِ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ [قَيَّامُ] السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضِ قَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ[1] أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَ [وَمَا] أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ لِي غَيْرُكَ.

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا وَقَالَ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ. [راجع: ١١٢٠]

(٩) بَابٌ[2] قَوْلِهِ [قَوْلُ اللّٰهِ تَعَالَى]: ﴿وَكَانَ اللّٰهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ فَأَنْزَلَ[3] اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ[4] وَلَا غَائِبًا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا ثُمَّ أَتٰى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَاللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ. [راجع: ٢٩٩٢]

٧٣٨٧، ٧٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ سَمِعَ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَلِّمْنِي[5] دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللّٰهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا [كَبِيرًا] وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. [راجع: ٨٣٤]

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ جِبْرِيلَ نَادَانِي قَالَ إِنَّ اللّٰهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا[6] رَدُّوا عَلَيْكَ. [راجع: ٣٢٣١]

(١٠) بَابٌ: قَوْلِهِ [قَوْلُ اللّٰهِ]: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الانعام: ٦٥]

٧٣٩٠- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسٰى قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي

---

١ قوله: اليك انبت اي رجعت الى عبادتك او فوضت اليك وبك اي ببراهينك التي اعطيتني خاصمت الاعداء وكل من جاحد الحق حاكمته اليك اي جعلتك حاكما بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من الصنم وغيره واما سواله المغفرة فهو تواضع منه او تعليم لامته. (ك ع)

٢ قوله: باب قوله: وكان سميعا بصيرا غرضه من هذا الباب الرد على المعتزلة حيث قالوا انه سميع بلا سمع وعلى من قال معنى السميع العالم بالمسموعات لا غير وقوهم هذا يوجب مساواته تعالى للاعمى الاصم الذي يعلم ان السماء خضر ولا يراها وان في العالم اصواتا ولا يسمعها وفساده ظاهر فوجب كونه سميعا بصيرا مفيدا امرا زائدا على ما يفيد كونه عالما وقال البيهقي: السميع من له سمع يدرك به المسموعات والبصير من له بصر يدرك به المرئيات قيل كيف يتصور السمع له تعالى وهو عبارة عن وصول الهواء المتموج الى العصب المفروش في مقعر الصماخ؟ واجيب بانه ليس ذلك بل هو حالة يخلقها الله في الحي نعم جرت سنة الله تعالى انه لا يخلقه عادة الا عند وصول الهواء اليه ولا ملازمة عقلا بينهما فالله تعالى يسمع المسموع بدون هذه الوسائط العادية كما انه يرى بدون المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه من الامور التي لا يحصل الابصار الا بها عادة (ع)

٣ قوله: فانزل الله تعالى الخ في الحديث اختصار وتمامه عند احمد وغيره بعد قوله: الاصوات لقد جاءت المجادلة الى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله هذه الآية واسم المجادلة خولة بنت ثعلبة واسم زوجها اوس بن الصامت كذا يفهم من فتح الباري.

٤ قوله: اصم ولا غائبا فان قلت: المناسب ولا اعمى قلت: الاعمى غائب عن الاحساس بالمبصر والغائب كالاعمى في عدم رؤيته ذلك المبصر فنفي لازمه ليكون ابلغ واعم وزاد القريب اذ رب سامع وباصر لا يسمع ولا يبصر لبعده عن المحسوس فاثبت القرب ليتبين وجود المقتضي وعدم المانع ولم يرد بالقرب قرب المسافة لانه منزه عن الحلول في المكان بل القرب بالعلم او هو مذكور على سبيل الاستعارة. (ك) وقال في الفتح: ومناسبة الغائب ظاهرة من اجل النهي عن رفع الصوت.

٥ قوله: علمني دعاء الخ مطابقته للترجمة من حيث ان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر فلم يقع مغفرته الا بعد الاستماع والابصار وقال ابن بطال: مناسبة الترجمة من حيث ان دعاء ابي بكر بما علمه النبي ﷺ يقتضي ان الله تعالى يسمع لدعائه ويجازيه عليه وبما ذكرنا رد على من قال حديث ابي بكر ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر. (ع)

٦ قوله: وما ردوا عليك اي جوابهم لك اوردهم الذين عليك وعدم قبولهم الاسلام وانما ناداه بعد رجوعه من الطائف ويأسه من اهله والمقصود من الباب اثبات صفتي السمع والبصر وهما من الصفات الذاتية وقد بينا في الكواشف انهما غير صفة العلم وهما من الصفات السبعة الحقيقة الوجودية وعند حدوث المسموع والمبصر تحصل التعلق. (ك)

[الْمَوَالِ] قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ السَّلَمِيُّ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُ[1] أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُوْرِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُهُمُ [يُعَلِّمُ] السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْاٰنِ يَقُوْلُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيْضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوْبِ اللّٰهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ [أَنَّ] هٰذَا الْأَمْرَ ثُمَّ يُسَمِّيْهِ بِعَيْنِهِ خَيْرًا لِيْ فِيْ عَاجِلِ أَمْرِيْ وَآجِلِهِ قَالَ أَوْ فِيْ دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ فَاقْدُرْهُ لِيْ وَيَسِّرْهُ لِيْ ثُمَّ بَارِكْ لِيْ فِيْهِ اللّٰهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ أَوْ قَالَ فِيْ عَاجِلِ أَمْرِيْ وَآجِلِهِ فَاصْرِفْنِيْ عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِيْ بِهٖ. [راجع: ١١٦٢]

(١١) بَابٌ: مُقَلِّبِ الْقُلُوْبِ وَقَوْلُ اللّٰهِ ﴿وَنُقَلِّبُ[2] أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الانعام: ١١٠]

٧٣٩١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوْسٰى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ لَا وَمُقَلِّبِ[3] الْقُلُوْبِ. [راجع: ٦٦١٧]

(١٢) بَابٌ: إِنَّ لِلّٰهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا [وَاحِدَةٍ] [مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾ [الرحمٰن: ٢٧] الْعَظَمَةِ [الْعَظِيْمِ] ﴿الْبَرُّ﴾ [الطور: ٢٨] اللَّطِيْفُ.

٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلّٰهِ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا[4] [وَاحِدَةً] مَنْ أَحْصَاهَا[5] دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ حَفِظْنَاهُ. [راجع: ٢٧٣٦]

(١٣) بَابُ: السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ[6] اللّٰهِ وَالْإِسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

---

١ قوله يعلم اصحابه الاستخارة اي صلوة الاستخارة ودعائها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك وبقدرتك يحتمل ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف كما في قوله تعالى: ﴿رب بما انعمت علي﴾ اي بحق علمك. (ع، ك) قوله: ورضني بتشديد المعجمة اي اجعلني راضيا بذلك فلا اندم على طلبه ولا على وقوعه لاني لا اعلم عاقبته وان كنت حال طلبه راضيا به (ف)

٢ قوله: نقلب افئدتهم قال الراغب تقلب الشيء تغييره من حال الى حال والتقلب التصرف وتقليب الله القلوب والبصائر صرفها من رأي الى رأي ومعنى نقلب افئدتهم نصرفها بما شئنا وقال البيضاوي في نسبة تقليب القلوب الى الله اشعار بانه متولي قلوب عباده ولا يكلها الى احد من خلقه. (ف مختصرا)

٣ قوله: لا ومقلب القلوب الواو فيه للقسم وبعد لا يقدر نحو لا افعل او لا اقول وحق مقلب القلوب. (ع) اي مبدل الخواطر وناقض العزائم فان قلوب العباد تحت قدرته يقلبها كيف يشاء فان قلت: لم لا تحمله على حقيقته بان يكون معناه يا جاعل القلب قلبا؟ قلت: لان مظان استعماله ينبو عنه وفيه ان اعراض القلب كالارادة ونحوها بخلق الله تعالى وهذا من الصفات الفعلية ومرجعه الى القدرة وقيل سمي القلب قلبا لكثرة تقلبه من حال الى حال.

٤ قوله: مائة الا واحدا وفائدة هذا التاكيد ودفع التصحيف لان تسعة يتصحف بسبعة وتسعين بسبعين او الوصف بالعدد الكامل في اول الامر والحكمة في الاستثناء ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد من غير التكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال من العدد في المائة لان الالوف ابتداء احاد واخر بدل عليه عشرات الالوف ومئاتها فاسماء الله مائة وقد استاثر الله بواحد منها وهو الاسم لم يطلع عليه عباده وكانه قال مائة لكن واحد منها عندالله ويحتمل ان يقال الله هو المستثنى يعني له مائة فبعد الاسم الاعظم الذي هو الله له مائة الا واحد كذا في الكرماني.

٤ قوله: احصاها اي حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لامحالة او عددها معتقدا لها واطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها والاولى للرواية التي ذكرت في الدعوات وهو حفظها فان قلت: من قال لا اله الا الله دخلها فما وجه تعليقه بالاحصاء؟ قلت: هذا غاية ما ينتهي اليه علم العلماء من معرفته تعالى اي من احصاها بلغ الغاية فلم يبق في علمه مطالب يحول بينه وبين الجنة والغرض من الباب اثبات الاسماء لله تعالى واختلفوا فيها فقيل الاسم نفس المسمى وقيل غيره وقيل لا هو ولا غيره وهذا هو الاصح. (ك) وذكر نعيم بن حماد ان الجهمية قالوا ان اسماء الله مخلوقة لان الاسم غير المسمى وادعوا ان الله كان ولا وجود لهذه الاسماء ثم خلقها ثم تسمى بها قال فقلنا لهم ان الله قال ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ وقال ﴿ذلك الله فاعبدوه﴾ فاخبر انه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه فمن زعم ان اسم الله مخلوق فقد زعم ان الله امر نبيه ان يسبح مخلوقا. (فتح الباري عيني) قوله: احصيناه حفظناه هذا من كلام البخاري اشار به الى ان معنى الاحصاء هو الحفظ والاحصاء في اللغة يطلق بمعنى الاحاطة بعلم عدد الشيء وقدره ومنه ﴿احصى كل شيء عددا﴾ قاله الخليل وبمعنى الاطاقة له قال تعالى: ﴿علم ان لن تحصوه﴾ اي لن تطيقوه. (ع)

٥ قوله: باب السؤال باسماء الله الخ قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بان الاسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات قلت: كون الاسم هو المسمى لا يمشي الا في الله تعالى كما نبه عليه صاحب التوضيح انها حيث قال غرض البخاري ان تثبت ان الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب اليه اهل السنة. (ع)

قال ابن بطال اضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الوضع والرفع لا باللفظ (ع ف)

ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ[1] ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي [رَبِّ] وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ تَابَعَهُ[2] يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ].

[راجع: ٦٣٢٠]

٧٣٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَى [أَحْيَى وَأَمُوتُ] وَإِذَا [فَإِذَا] أَصْبَحَ قَالَ الْحَمْدُ[3] لِلّٰهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.

[راجع: ٦٣٢١]

٧٣٩٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَى فَإِذَا [وَإِذَا] اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. [راجع: ٦٣٢٥]

٧٣٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ [أَحَدَكُمْ] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ [قَالَ] بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ[4] إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ [الشَّيْطَانُ] أَبَدًا. [راجع: ١٤١]

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ[5] عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ. [راجع: ١٧٥]

٧٣٩٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

١ قوله: بصنفة ثوبه بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبالفاء هو اعلى حاشية الثوب الذي عليه الهدب وقيل جانبه وقيل طرفه هو المراد هنا قاله عياض وقال ابن التين: رويناه بكسر الصاد وسكون النون والحكمة فيه انه ربما دخلت فيه حية او عقرب وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك شيء واذكر المغفرة عند الامساك والحفظ عند الارسال لان الامساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه والارسال كناية عن الابقاء في الحيوة فالحفظ يناسبه. (ع) وكذا في ك.

٢ قوله: تابعه يحيى الخ والمراد بايراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه. (ف) وقوله تابعه محمد بن عبدالرحمن الخ والدراوردي هو عبدالعزيز بن محمد نسبة الى دراورد قرية بخراسان واسامة بن حفص المدني يعني هؤلاء تابعوا محمد بن عجلان في روايتهم باسقاط الاب بين سعيد وبين ابي هريرة كذا في العيني.

٣ قوله: الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي انامنا وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق وقيل الموت في العرب يطلق على السكون كماتت الريح ويقع على انواع بحسب انواع الحيوة بازاء القوة النامية في الحيوان والنبات كيحيي الارض بعد موتها وزوال القوة الحسية ك﴿ياليتني مت قبل هذا﴾ وزوال القوة العاقلة وهي ك﴿اومن كان ميتا فاحييناه﴾ والحزن والخوف المكدر للحيات ك﴿ياتيه الموت من كل مكان﴾ والمنام ك﴿التي لم تمت في منامها﴾ وقد قيل المنام الموت الخفيف ويستعار للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسوال والهرم والمعصية وغيرها. (مجمع)

٤ قوله: فانه ان يقدر بينهما ولد الخ فان قلت: التقدير ازلي فما وجه ان يقدر قلت: المراد تعلقه قوله لم يضره شيطان ويروى الشيطان اي يكون من المخلصين. (عيني. كرماني) والحديث مضى في كتاب الوضوء ومر ايضا في كتاب النكاح ومطابقته للترجمة في قوله بسم الله

٥ قوله: فضيل الخ بالضاد المعجمة ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالضاد المعجمة ابي مسعود ابو علي التميمي اليربوعي ولد بسمرقند ونشأ بابي ورد وكتب الحديث بالكوفة وتحول الى مكة فاقام بها الى ان مات سنة سبع وثمانين ومائة وقبره بمكة مشهور يزار وقوله رميت بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش ونصل وغالبا يصيب بعرض عوده دون حده اي منتهاه وقيل هو نصل عريض له ثقل فان قتل الصيد بحده فجرحه ذكاه وهو معنى الخزق بالمعجمة والزاي فيحل اكله وان قتل بعرضه فهو وقيذ لان عرضه لا يسلك الى داخله فلا يحل وخزق بالزاي اي جرح ونفذ وطعن فيه ولو صح الرواية بالراء فمعناه مرق. (عيني. كرماني)

(١) وما سمي الانسان الا لأنسه وما القلب الا انه يتقلب. (ك)

قَالَتْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هُنَا [ههنا] أَقْوَامًا حَدِيثٌ [حَدِيثًا] عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا[1] [يَأْتُونَنَا] بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا اسْمَ اللهِ [اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا] أَمْ لَا قَالَ اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا تَابَعَهُ[2] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ. [راجع: ٥٠٥٧]

٧٣٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. [راجع: ٥٥٥٣]

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [بْنُ الْحَجَّاجِ] عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ. [راجع: ٩٨٥]

٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَحْلِفُوا[3] بِآبَائِكُمْ فَمَنْ [وَمَنْ] كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ.

(١٤) بَابٌ[4] مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ[5] وَأَسَامِي اللهِ

وَقَالَ خُبَيْبٌ وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلٰهِ فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ.

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ [فَاسْتَعَارَ] مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبٌ شِعْرٌ: مَا [وَلَسْتُ][6] أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلّٰهِ [فِي اللهِ] مَصْرَعِي وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ

---

١ قوله: ياتونا كذا فيه بنون واحدة وهي لغة من يحذف النون مع الرفع وجوز الكرماني ان يكون بتشديد النون مراعاة للغة المشهورة لكن التشديد في مثل هذا قليل. (ف) قوله: بلحمان بضم اللام جمع لحم قال الكرماني: فيه جواز اكل متروك التسمية عند الذبح قلت: كانه لم يقرأ قوله تعالى: ﴿ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (ع)

٢ قوله: تابعه محمد بن عبدالرحمن وقع هنا عقيب حديث ابي هريرة المبدأ بذكره في هذا الباب عند كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب ما وقع عند ابي ذر وغيره ان محل ذلك عقيب حديث عائشة. (ف)

٣ قوله: لا تحلفوا بابائكم فان قلت: ثبت انه ﷺ قال افلح وابيه قلت انها كلمة تجري على اللسان عمود الكلام لا يقصد به اليمين والحكمة في النهي انه يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وهكذا حكم غير الآباء من سائر المخلوقات. (ك، ع)

٤ قوله: باب ما يذكر في الذات الخ يريد ما يذكر في ذات الله تعالى ونعوته هل هو كما يذكر في اسامي الله يعني هل يجوز اطلاقه كاطلاق الاسامي او يمنع والذي يفهم من كلامه انه لا يمنع الا ترى كيف استشهد على ذلك بقول خبيب وذلك في ذات الاله وان يشأ الخ انشد ذلك وقبله بيت آخر على ما يجيء الآن حين اسر واخرجوا به للقتل وقد مضت قصته في غزوة بدر وقال الكرماني: ذكر حقيقة الله بلفظ الذات او ذكر الذات متلبسا باسم الله وقد سمع رسول الله ﷺ قول خبيب هذا ولم ينكره فصار طريق العلم به التوقيف من الشارع. (ع) قوله: في الذات قال الراغب: هي تانيث ذو وهي كلمة يتوصل بها الى الوصف باسماء الاجناس والانواع وتضاف الى الظاهر دون المضمر وتثنى وتجمع ولا يستعمل شيء منها الا مضافا وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشيء واستعملوها مفردة ومضافة وادخلوا عليها الالف واللام واجروها مجرى النفس والخاصة وليس ذلك من كلام العرب وقال عياض: ذات الشيء نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات بالالف واللام وغلطهم اكثر النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء وجاء في الشعر لكنه شاذ واستعمال البخاري لها من ان المراد بها نفس الشيء على طريق المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بين النعوت والذات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم لان ذات تانيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح له الحاق تاء التانيث ولهذا امتنع ان يقال علامة وان كان اعلم العالمين قال وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم ايضا لان النسب الى ذات ذوي وقال التاج الكندي في الرد على الخطيب في قوله: كنه ذاته ذات بمعنى صاحبة تانيث ذو وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك واطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين وتعقب بان الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة واما اذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور كقوله تعالى: ﴿إنه عليم بذات الصدور﴾ اي بنفس الصدور وقد حكى المطرزي كل ذات شيء وكل شيء ذات ويحتمل ان يكون ذات هنا مقحمة كما في قولهم ذات ليلة وقال النووي في تهذيبه: واما قولهم اي الفقهاء في باب الايمان فان حلف بصفة من صفات الذات وقول المهذب اللون كالسواد والبياض اعراض تحل الذات فمرادهم بالذات الحقيقة وهو اصطلاح المتكلمين وقد انكره بعض الادباء وقال لا نعرف في لغة العرب ذات بمعنى حقيقة قال هذا الانكار منكر فقد قال الواحدي في قول الله تعالى: ﴿فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم﴾ قال ثعلب اي الحالة التي بينكم فالتانيث عنده للحالة وقال الزجاج: معنى ذات حقيقة والمراد بالبين الوصل فالتقدير فاصلحوا حقيقة وصلكم قال فذات عنده بمعنى النفس. (ف)

٥ قوله: والنعوت اي الاوصاف جمع نعت وفرقوا بين الوصف والنعت بان الوصف يستعمل في كل شيء حتى يقال الله موصوف بخلاف النعوت فلا يقال الله منعوت ولو قال في الترجمة في الذات والاوصاف لكان احسن. (ع)

٦ قوله: ولست ابالي وفي بعضها ما ابالي وليس موزونا الا باضافة شيء اليه نحو انا والمصرع من الصرع وهو الطرح بالارض وذات الاله اي طاعة الله وسبيل الله قيل ليس فيه دلالة على الترجمة لانه لا يريد بالذات الحقيقة التي هي مراد البخاري بقرينة ضم الصفة اليه حيث قال ما يذكر في الذات والنعوت وقد يجاب بان غرضه جواز اطلاق الذات في الجملة وقوله خيرهم اي خير العشرة الذين منهم خبيب وقتلهم الهذليون بين عسفان ومكة واستاسروا خبيبا وجاؤا به الى مكة واشتراه بنو الحارث فاخبر رسول الله ﷺ الصحابة بقصتهم في اليوم الذي قتلوا فيه. (ك) ومر تمام قصتهم في المغازي وفي الجهاد.

بكسر الشين المعجمة للعضو والجسد (ك)

الْإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا. [راجع: ٣٠٤٥]

جمع الوصل وهو المفصل والعظام (ك) — بالزاي المفرق والمقطع (ك ع) — هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث بن عامر (ك)

(١٥) بَابٌ[١] قَوْلِ اللّٰهِ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللّٰهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]

المقصود من هذا الباب جواز اطلاق النفس بمعنى الذات على الله تعالى (ع)

وَقَوْلِهِ [وَقَوْلِ اللّٰهِ]: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾. [المائدة: ١١٦]

ابن سلمة ابو وائل

٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ

هو بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب (ك ع د)

أَحَدٍ أَغْيَرُ[٢] مِنَ اللّٰهِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللّٰهِ. [راجع: ٤٦٣٤]

بالنصب والمدح بالرفع فاعله وهو مثل مسألة الكحل وفي بعضها بالرفع (ك)

اسمه ذكوان الزيات السمان (ع)

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللّٰهُ الْخَلْقَ كَتَبَ

محمد بن ميمون — عند لا يصح حمله على الحقيقة لانه من صفات الاجسام فهو اشارة الى ثبوته في علمه (ك)

فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضْعٌ[٣] عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي. [راجع: ٣١٩٤]

كذا لابي ذر وسقط الواو لغيره وعلى الاول فالجملة حالية وعلى الثاني بيان لقوله كتب والمكتوب هو قوله ان رحمتي الخ (ف) — العلاقة بمعنى كتب ويكتب مجاز عن فيه (ك)

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

اي بالتعظيم — بالانعام

ﷺ [النَّبِيُّ ﷺ] يَقُولُ اللّٰهُ أَنَا عِنْدَ[٤] ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي

اي عالم به هو منزه عن المكان (ك) — اي بالتنزيه والتقديس سرا — بالثواب والرحمة سرا

مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ[٥] خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ [شِبْرًا] تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ [مِنْهُ] بَاعًا وَمِنْ

محركة بالهمزة جماعة — مقدار مد اليدين

[إِنْ] أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. [انظر: ٧٥٠٥-٧٥٣٧]

الهرولة الاسراع ونوع من العدو (ك)

(١٦) بَابٌ: قَوْلِهِ تَعَالَى [قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى]: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

المقصود منه صحة اسناد الوجه الى الله سبحانه مع اعتقاد انه تعالى منزه عن العضو

٧٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ عَمْرٍو [بْنِ دِينَارٍ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ

---

١ قوله: باب قول الله ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ الخ ذكر هنا اثنين وثلاث احاديث لبيان اثبات النفس لله تعالى وفي القرآن جاء ايضا قوله ﴿كتب على نفسه الرحمة﴾ ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ وقال ابن بطال النفس لفظ له معان والمراد بنفسه ذاته فوجب ان يكون نفسه هي هو وهو اجماع وكذا قال الراغب نفسه ذاته هذا وان كان يقتضي المغايرة من حيث انه مضاف ومضاف اليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد سبحانه وتعالى وتنزه عن الاثنينية من كل وجه وقيل ان اضافة النفس هنا اضافة ملك والمراد بالنفس نفوس عباده وفي الاخير بعد لا يخفى وقيل ذكر النفس هنا للمشاكلة والمقابلة قلت: هذا يمشي في الاية الثانية دون الاولى وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ اي اياه وقال ابن الانباري في قوله تعالى: ﴿تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك﴾ اي لا اعلم ذاتك وقيل لا اعلم ما في غيبك وقيل لا اعلم ما عندك كذا في العيني وكذا في الفتح.

٢ قوله: اغير من الله الخ وغيرة الله هو كراهية الاتيان بالفواحش اي عدم رضاء به لا عدم الارادة وقيل الغضب لازم الغيرة اي غضبه عليها ثم لازم الغضب ارادة ايصال العقوبة عليها فان قلت: الحديث ليس فيه ذكر النفس قلت: لعله اقام استعمال احد مقام النفس وهما متلازمان في صحة الاستعمال لكل منهما مكان الآخر والظاهر انه كان قبل الباب ونقله الناسخ الى هذا الباب لانه انسب بذلك. (ك) قال في الفتح: كل هذا غفلة عن مراد البخاري فان ذكر النفس ثابت في هذا الحديث وان كان لم يقع في هذه الطريق لكنه اشار الى ذلك كعادته فقد اورده في تفسير سورة الانعام لا شيء احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وهذا القدر هو المطابق للترجمة (ف)

٣ قوله: وضع عنده بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة اي موضوع وفي رواية ابي ذر على ما حكاه عياض بفتح الضاد فعل ماضي مبني للفاعل وفي نسخة معتمدة بكسر الضاد مع التنوين. (قس) قال ابن بطال: عند في اللغة للمكان والله تعالى منزه عن الحلول في المواضع لان الحلول عرض يفني وهو حادث والحوادث لا يليق بالله تعالى فعلى هذا قيل معناه سبق علمه باثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده "انا عند ظن عبدي بي" ولا مكان هناك قطعا وقال الراغب: عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان وهو الاصل ويستعمل في الاعتقاد تقول عندي في كذا كذا اي اعتقده ويستعمل في المرتبة ومنه ﴿احياء عند ربهم﴾ واما قوله تعالى: ﴿ان كان هذا هو الحق من عندك﴾ فمعناه في حكمتك وقال ابن التين: معنى العندية في هذا الحديث العلم بانه موضوع على العرش واما معنى كتبه فليس للاستعانة لئلا ينساه فانه منزه عن ذلك لا يخفى عنه شيء وانما كتبه من اجل الملائكة الموكلين بالمكلفين. (ف) قوله: ان رحمتي تغلب غضبي فان قلت: ما معنى الغلبة في صفات الله القديمة؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل فيجوز غلبة احد الفعلين على الآخر وكونه اكثر منه اي تعلق ارادتي بايصال الرحمة اكثر من تعلقها بايصال العقوبة وسبب ذلك ان فعل الرحمة من مقتضيات صفة بخلاف الغضب فانه باعتبار معصية العبد تتعلق الارادة به(ك)

٤ قوله: انا عند ظن عبدي بي يعني ان ظن اني اغفر واعفو عنه فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واواخذه فكذلك وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجا على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكله اي ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فهو محض الجهل والغرة. (قس)

٥ قوله: في ملا خير منهم فان قلت: فيه تفضيل الملائكة قلت: يحتمل ان يراد بالملأ الخير الانبياء او اهل الفراديس قوله: تقربت اليه ذراعا الخ امثال هذه الاطلاقات ليس الا على سبيل التجوز اذ البراهين العقلية القاطعة قائمة على استحالتها على الله تعالى فمعناه من تقرب اليّ بطاعة قليلة اجازيه بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التأني يكون كيفية اتياني بالثواب على السرعة فالغرض ان الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفا ولفظ النفس والتقرب والهرولة انما هو مجاز على المشاكلة او على طريق الاستعارة او على قصد ارادة لوازمها وهو من الاحاديث القدسية الدالة على كرم اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حظا وافرا منه. (ك)

الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ فَقَالَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ قَالَ [فَقَالَ] ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا [هٰذِهِ] أَيْسَرُ. [راجع: ٤٦٢٨]

(١٧) بَابُ[1] قَوْلِهِ تَعَالَى [قَوْلِ اللهِ تَعَالَى]: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]

وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فاللاحق مرفوع (قس)   في معناه لكون بمرأى مني

تُغَذَّى(١) وَقَوْلِهِ [جَلَّ ذِكْرُهُ]: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾. [القمر: ١٤]

اي بمرأى منا او هو محمول على الحفظ (ك)

٧٤٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ[2] إِلَى عَيْنِهِ [عَيْنَيْهِ] وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ [الْعَيْنِ] الْيُمْنَى [الْيَمِينِ] كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. [راجع: ٣٠٥٧]

هذا محل المطابقة للترجمة   من باب اضافة الموصوف الى الصفة (ك)

اي نابتة شاخصة ضد راسبة (ك)

٧٤٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. [راجع: ٧١٣١]

(١٨) بَابٌ: قَوْلِ اللهِ ﴿هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ[3] الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

كذا لابي ذر وسقط له لفظ هو ولغيره سقط الباب قال هو الله الخالق وقال في الفتح باب قول الله تعالى هو الخالق الخ كذا للاكثر والتلاوة هو الله الخالق الى آخره وثبت الخ كذلك في رواية كريمة كذا في قس

٧٤٠٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ [قَالَ] حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى [هُوَ] ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ(٢) عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ سَأَلْتُ [سَمِعْتُ] أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ [لَيْسَتْ] نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا. [راجع: ٢٢٢٩]

بكسر اللام   بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات (ك)

---

١ قوله: باب قول الله تعالى: ﴿ولتصنع على عيني﴾ الخ واشار بالايتين على ان لله تعالى صفة سماها عينا ليست هو ولا غيره وليست كالجوارح المعقولة بيننا لقيام الدليل على استحالة وصفه بانه ذو جوارح واعضاء خلافا لما يقوله المجسمة من انه تعالى كالاجسام وقيل ﴿على عيني﴾ اي على حفظي وتستعار العين لمعان كثيرة. (ع)

٢ قوله واشار بيده الى عينه قيل في اشارته ﷺ الى العين نفي العور واثبات العين ولما كان منزها عن الجسمية والحدقة ونحوها لابد من الصرف الى ما يليق به. (ك) وقال ابن المنير وجه الاستدلال على اثبات العين لله تعالى من حديث الدجال من قوله ان الله ليس باعور من جهة ان العور عرفا عدم العين وضد العور ثبوت العين فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود العين وهو على سبيل التمثيل والتقريب للتفهيم لا على معنى اثبات الجارحة قال ولاهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة اقوال احدها انها صفات ذات اثبتها السمع ولا يهتدي اليها العقل والثاني ان العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة والوجه كناية عن صفة الوجود والثالث امرارها على ما جاءت مفوضا معناها الى الله تعالى وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة اخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل اذ لولا اخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل ان يحوم حول ذلك الحمى. قال الطيبي: هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح وقال غيره لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن احد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تاويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره ومن المحال ان يامر الله نبيه بتبليغ ما انزل اليه من ربه وينزل عليه ﴿اليوم اكملت لكم دينكم﴾ ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته اليه مما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه بقوله «ليبلغ الشاهد الغائب» حتى نقلوا اقواله وافعاله واحواله وصفاته وما فعل بحضرته فدل على انهم اتفقوا على الايمان بها على الوجه الذي اراده الله منها ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾ فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم. (ف)

٣ قوله: الخالق البارئ المصور الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ويطلق على الابداع هو ايجاد الشيء على غير مثال كقوله خلق السموات وعلى التكوين كقوله ﴿خلق الانسان من نطفة﴾ والبارئ من البرء واصله خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التفصي منه كقولهم برئ من مرضه والمديون من دينه واما على سبيل الإنشاء ومنه برأ الله النسمة وقيل البارئ الخالق البرئ من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام والمصور مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة والثلاثة من صفات الفعل الا اذا اريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات لان مرجع التقدير الى الارادة وعلى هذا فالتقدير يقع اولا ثم الاحداث على الوجه المقدر يقع ثانيا ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثا كذا في ع، ف.

(١) بلفظ مجهول المخاطب من باب التفعيل وهو باعجام الغين والذال هذا تفسير تصنع واما العين فالمراد للمرائي او الحفظ. (ك) وفي نسخة الصغاني تغدى بالدال المهملة وقال ابن التين هذا التفسير لقتادة ويقال صنعت الفرس اذا احسنت القيام عليه. (ف)

(٢) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الانصاري كذا في ك، ع.

(٣) اسمه عبدالله الجمحي. (تقريب)

(١٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ[١] بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

٧٤١٠- حَدَّثَنَا [ثني] مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ [يَجْمَعُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَمَا تَرَى النَّاسَ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ اشْفَعْ [تَشَفَّعْ] [شَفِّعْ] لَنَا[٢] إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكَ [هُنَاكُمْ] وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ[٣] اللهِ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ [هُنَاكَ] وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ [هُنَاكَ] وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهُ [أَصَابَ] وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ[٤] هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا [ﷺ] عَبْدًا غَفَرَ اللهُ [غُفِرَ] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي وَيُؤْذَنُ [فَيُؤْذَنُ] لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ [تُعْطَ] وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ [تُعْطَ] وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ [وَأُدْخِلُهُمُ] الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ [تُعْطَ] فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ [وَأُدْخِلُهُمُ] الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ[٥] الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمُ] الْخُلُودُ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ[٦] الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً [مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً]. [راجع: ٤٤]

---

١ قوله لما خلقت بيدي قال ابن بطال في هذه الآية اثبات اليدين لله تعالى وهما من صفات ذاته وليسا بجارحتين خلافا للمشبهة من المثبتة والجهمية من المعطلة ويكفي في الرد على من زعم انهما بمعنى القدرة انهم اجمعوا على ان له قدرة واحدة وهنا قال بيدي بالتثنية وقيل في جوابه ان هذا سيق مساق التمثيل لانه عهد ان من اعتنى لشيء واهتم به باشر بيديه فيستفاد من ذلك ان العناية بخلق آدم كانت اتم من العناية بخلق غيره كذا في الفتح.

٢ قوله: اشفع لنا الخ كذا للاكثر وهو المذكور في غير هذه الطريق ووقع لابي ذر عن غير الكشميهني شفع بكسر الفاء الثقيلة قال الكرماني: هو من التشفيع ومعناه قبول الشفاعة وليس هو المراد ههنا فيحتمل ان يكون التفعيل للتكثير والمبالغة. (ف) قوله: حتى يريحنا من مكاننا اي من الموقف بان يحاسبوا ويخلصوا من حر الشمس والغموم والكروب وسائر الاهوال ما لا يطيقون ولا يتحملون. (ك ،ع)

٣ قوله: اول رسول الله بعثه الله الخ قيل هو اول نبي مبعوث اي مرسل ومن قبله كانوا انبياء غير مرسلين كآدم وادريس فانه جد نوح على ما ذكره المورخون قال القاضي عياض: قيل ان ادريس هو الياس وهو نبي في بني اسرائيل فيكون متاخرا عن نوح فيصح ان نوحا اول نبي مبعوث مع كون ادريس نبيا مرسلا واما آدم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان آدم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وشيثا كان خلفه فيهم بعده بخلاف نوح فانه مرسل الى كفار اهل الارض وهذا اقرب من القول بان آدم وادريس لم يكونا رسولين وقيل اول نبي بعثه الله اي من اولي العزم وعلى هذا فلا اشكال من حاشية السيد على المشكوة وكذا في المجمع واللمعات وقال في اللمعات ايضا: ويمكن ان يكون الاولية المذكورة اضافية بالنسبة الى المذكورين بعده من ابراهيم وموسى الذين كانوا اكثر امة واشهر امرا و اعظم شانا والله اعلم.

٤ قوله: لست هناكم ولكن ائتوا محمدا الخ ولم يذكر خطيئته قالوا لعله لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه وحق امه وقد ورد ذلك في بعض الروايات ويحتمل انه مع قطع النظر من ذلك لم يره مستحقا للقيام في هذا المقام اعني فتح باب الشفاعة ابتداء لعامة الخلائق والمبادرة اليها فانه صعب جدا لا يتيسر ولا يتصور حصوله الا لمن كان مخصوصا بغاية القرب والعزة في حضرة الله محبوبا محمودا عنده قولا وفعلا وما هو الا سيد المرسلين وامام النبيين ﷺ ولهذا تاخر عن الاقدام عليه والدخول فيه النبيون المذكورون. (لمعات)

٥ قوله: الا من حبسه القرآن اسناد الحبس اليه مجاز يعني من حكم الله في القرآن بخلوده وهم الكفار قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر ان يشرك به﴾ ونحوه فان قلت: اول الحديث يشعر بان هذه الشفاعة في العرصات لخلاص جميع اهل الموقف عن اهواله واخره يدل على انها للتخليص من النار قلت: هذه شفاعات متعددة فالاولى لاهالي الموقف عن اهواله وهو المستفاد من يؤذن لي عليه. (ع، ك)

٦ قوله: من الخير ما يزن ذرة وفيه انه لا بد من التصديق بالقلب والاقرار باللسان للنجاة من النار وفي الحديث بيان فضيلة النبي ﷺ حيث اتى بما خاف عنه غيره وقيل شفاعته وهو الحكمة في الترتيب وعدم الافتتاح بالاستشفاع عنده وهي الشفاعة الكبرى العامة للخلائق كلهم وهو المقام المحمود واما ما نسب اليهم اي الانبياء من الخطايا فاما انها قبل النبوة او هي صغائر صادرة بالسهو او قالوها تواضعا وان "حسنات الابرار سيئات المقربين" ونحو ذلك وفيه رد على المعتزلة في الشفاعة لاصحاب الكبائر. (ك)

٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[1] يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ [اللهُ] السَّمَاءَ [السَّمٰوٰتِ] وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ[2] لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ وَقَالَ [كَانَ] عَرْشُهُ[3] عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ. [راجع: ٤٦٨٤]

٧٤١٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ يَحْيَى] قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ] وَيَطْوِي [يَكُونُ] السَّمٰوٰتُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ سَمِعْتُ سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا وَرَوَاهُ[4] سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

٧٤١٣- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ. [راجع: ٤٨١٢]

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ سَمِعَ [عَنْ] يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ[5] عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمٰوٰتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ [أَنَا الْمَلِكُ] فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ. [راجع: ٤٨١١]

٧٤١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُاللهِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمٰوٰتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ [عَلَى إِصْبَعٍ] وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

١ قوله: يد الله الخ حقيقه لكنها لا كالايدي التي هي الجوارح ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية لان قوله "وبيده الاخرى" ينافي ذلك لانه يلزم اثبات القدرتين وكذا لا يجوز ان يفسر بالنعمة لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله لان النعم كلها مخلوقة وابعد ايضا من فسرها بالخزائن قوله: سحاء بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد اي دائمة السح اي الصب والسيلان يقول سح يسح بضم السين في المضارع سحا فهو ساح والمؤنثة سحاء وهي فعلاء لا افعل لها كهطلاء وقال ابن الاثير وفي رواية يمين الله ملأى سحا بالتنوين على المصدر واليمين ههنا كناية محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التي لا تغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتناح وخص اليمين لانها في الاكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع. (ع)

٢ قوله: فانه لم يغض اي لم ينقص ووقع في رواية همام لم ينقص ما في يمينه قال الطيبي يجوز ان يكون ملئ ولا يغيضها وسحاء وارايتم اخبارا مترادفة ليد الله ويجوز ان يكون الثلاثة اوصافا لملئ ويجوز ان يكون ارايتم استينافا فيه معنى الترقي كانه لما قيل ملئ او هم جواز النقصان فازيل بقوله لا يغيضها شيء وقد يمتلأ الشيء ولا يفيض فقيل سحاء اشارة الى الفيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله ارايتم على تطاول المدة لانه خطاب عام عظيم والهمزة فيه للتقرير وقال وهذا الكلام اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء. (ف ـ ع)

٣ قوله: وكان عرشه الخ اي وقد انفق في زمان خلق السماء والارض حين كان عرشه على الماء الى يومنا هذا منه ولم ينقص من ذلك شيء وفي بعضها وقال عرشه على الماء. (ك) ومناسبة ذكر العرش هنا ان السامع يستطلع من قوله: خلق السموات والارض ما كان قبل ذلك فذكر ما يدل على ان عرشه قبل خلق السموات والارض كان على الماء. (ف) وعن سعيد بن جبير سالت ابن عباس على اي شيء كان الماء ولم يخلق السماء والارض فقال على متن الريح. (ع) قوله: وبيده الاخرى الميزان قال الخطابي: الميزان ههنا مثل وانما هو قسمة بين الخلائق يبسط الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزان يرفع مرة ويخفض اخرى. (ك ـ ع)

٤ قوله: ورواه سعيد هو ابن داود بن زبير وهو مدني سكن بغداد وحدث بالري وكنيته ابو عثمان وماله في البخاري الا هذا الموضع وقد حدث عنه في كتاب الادب المفرد وتكلم فيه جماعة وقال في روايته ان نافعا حدثه ان عبدالله بن عمر اخبره وقد روي عن مالك ايضا من اسمه سعيد بن كثير بن عفير وهو من شيوخ البخاري لكن لم نجد هذا الحديث من روايته صرح به المزي وجماعة بان الذي علق له البخاري هنا هو الزبيري. (ف ـ ع)

٥ قوله: عن عبيدة وقد تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله: عبيدة شيبان بن عبدالرحمن عن منصور كما مضى في سورة الزمر وفضيل بن عياض المذكور بعده وجرير بن عبدالحميد عند مسلم وخالفه عن الاعمش في قوله: عبيدة حفص بن غياث المذكور في الباب وجرير وابو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم ومحمد بن فضيل عند الاسماعيلي فقالوا كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بدل عبيدة وتصرف الشيخين يقتضي انه عند الاعمش على الوجهين واما ابن خزيمة فقال هو في رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وفي رواية منصور عن ابراهيم عن عبيدة وهما صحيحان. (ف)

ضَحِكَ حَتَّى[١] بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [راجع: ٤٨١١]

(٢٠) بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ

وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ.

٧٤١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [التَّبُوذَكِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ[٢] مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ [الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ] وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ لاَ شَخْصَ[٣] أَغْيَرُ مِنَ اللهِ. [راجع: ٦٨٤٦]

(٢١) بَابٌ(١) [قَوْلُ اللهِ تَعَالَى]: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ﴾ [الانعام: ١٩]

فَسَمَّى[٤] اللهُ نَفْسَهُ شَيْئًا وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ وَقَالَ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾. [القصص: ٨٨]

٧٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. [راجع: ٢٣١٠]

---

١ قوله: حتى بدت نواجذه جمع ناجذ وهو ما يظهر عند الضحك من الاسنان وقيل الانياب وقيل الاضراس وقيل الدواخل من الاضراس التي في اقصى الحلق ثم الكلام هنا في مواضع الاول في امر الاصبع قال ابن بطال: لا يحمل ذكر الاصبع على الجارحة بل يحمل على انه صفة من صفات الذات لا يكيف ولا يحدد وهذا ينسب الى الأشعري وعن ابن فورك يجوز ان يكون الاصبع خلقا يخلق الله فيحمله ما يحمل الاصبع ويحتمل ان يراد به القدرة والسلطان وقال الخطابي: لم يقع ذكر الاصبع في القران ولا في حديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهودي فان اليهود مشبهة وفيما يدعونه من التوراة الفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين ورد عليه انكاره ورود الاصابع بوروده في عدة احاديث منها حديث مسلم قلب ابن آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن قيل هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع وفيه نظر لا يخفى اقول لا يمتنع ثبوت اصبع هو غير الجارحة فكما ثبت اليد على انها غير جارحة فكذلك الاصبع والموضع الثاني في تصديق النبي ﷺ اياه قال الخطابي قول الراوي تصديقا له ظن منه وحسبان وروى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبدالله فلم يذكروا فيه تصديقا له وقال القرطبي في المفهم واما من زاد تصديقا له فليس بشيء فان هذه هي الزيادة من قول الراوي وهي باطلة لان النبي ﷺ لا يصدق المحال وهذه الاوصاف في حق الله تعالى محال ولئن سلمنا ان النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا في المعنى بل باللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه ويقطع بان ظاهره غير مراد. الموضع الثالث في ضحك النبي ﷺ قال القرطبي: وضحك النبي ﷺ انما هو للتعجب من جهل اليهودي فظن الراوي ان ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقال ابن بطال: وحاصل الخبر انه ذكر المخلوقات واخبر عن قدرة الله تعالى جميعا فضحك النبي ﷺ تعجبا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى وان ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم. الموضع الرابع في ان النبي ﷺ ما كان يضحك الا تبسما وهنا ضحك حتى بدت نواجذه وهو قهقهه وقال الكرماني: كان التبسم هو الغالب وهذا كان نادرا او المراد بالنواجذ الاضراس مطلقا الموضع الخامس في الحكمة في قراءته ﷺ قوله تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ فقيل اشار بهذا الى ان ذلك الذي قاله اليهودي يسير في جنب ما يقدر الله عليه وقال الخطابي الآية محتملة للرضاء والانكار وقال القرطبي: كان ضحكه ﷺ تعجبا من جهل اليهودي فلذلك قرأ هذه الآية ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق عظمته كذا في العيني وكذا في ف.

٢ قوله: اتعجبون من غيرة سعد الغيرة الانفة والحمية وقال عياض: الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين هذا في حق الآدمي ومعنى غيرة الله تعالى الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها قاله العيني وقال الكرماني: الغيرة كراهية المشاركة في محبوبه والمنع والله لا يرضى بالمشاركة في عبادته فلهذا منع عن الشرك وعن الفواحش واراد ايصال العقاب الى مرتكبها.

٣ قوله: لا شخص اغير من الله فان قلت: ما وجه اطلاق الشخص على الله وهو من صفات الاجسام؟ قلت: قال الخطابي الشخص لا يكون الا جسما وسمي شخصا ما كان له شخوص وارتفاع ومثله ينفي عن الله تعالى فخليق ان لا يكون هذه اللفظة صحيحة وان يكون تصحيفا من الراوي وهو والشيء الذي هو في سائر الروايات قرينان في اللفظ فمن لم يتعم الاستماع لم يامن الوهم وايضا كثير منهم يحدث بالمعنى وفي كلام آحاد الرواة منهم جفاء وتحرف وربما ارسل الكلام على بداهة الطبع من غير تامل وتنزيل له على المعنى الاخص به ثم ان عبيدالله منفرد به لم يتابع عليه اقول لا حاجة الى تخطية الرواة الثقات بل حكمه حكم سائر المتشابهات فاما ان يفوض واما ان يأول بلازمه وهو العالي لان الشاخص عال مرتفع او هو من باب اطلاق الخاص وارادة العام كالشيء الذي هو منصوص به في الروايات وقيل معناه لا ينبغي بشخص ان يكون اغير من الله تعالى. (ك)

٤ قوله: فسمى الله نفسه شيئا وتوجيهه ان لفظ اي اذا جاءت استفهامية اقتضى الظاهر ان يكون مسمى باسم ما اضيفت اليه فعلى هذا يصح ان يسمى الله شيئا ويكون الجلالة خبر مبتدأ محذوف اي ذلك الشيء هو الله. (ف) والمقصود منه صحة اطلاق الشيء عليه تعالى وعلى القرآن والحديث يطابق الجزء الاخير واما الاول فكانه اكتفى له بالكريمة ولذا فرع عليه قوله فسمى نفسه شيئا. (خ)

(١) قوله: باب الى قوله شيئا كذا وقع في رواية ابي ذر والقابسي وسقط باب لغيرهما من رواية الفربري وسقطت الترجمة من رواية النسفي وذكر قوله ﴿قل اي شيء اكبر شهادة﴾ وحديث سهل بعد اثري ابي العالية ومجاهد ووقع عند الاصيلي وكريمة ﴿قل اي شيء اكبر شهادة﴾ وسمى الله نفسه شيئا. (ع)

(قوله: باب وكان عرشه على الماء) وفيه كان الله ولم يكن شيء قبله هو كناية عن كونه موجودا بذاته وليس وجوده من غيره يكون قبله فلا يتوهم اثبات القبلية

(٢٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ¹ عَرْشُهُ عَلَى الْمَآءِ﴾ [هود: ٧] ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]

وَقَالَ² أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَآءِ﴾ [الاعراف: ٥٤] ارْتَفَعَ ﴿فَسَوّٰهُنَّ﴾ خَلَقَهُنَّ [فَسَوَّى خَلَقَ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿اسْتَوَى﴾ [الاعراف: ٥٤] عَلَا ³ عَلَى الْعَرْشِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] الْكَرِيمُ وَ ﴿الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤] الْحَبِيبُ يُقَالُ ﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ كَأَنَّهُ⁴ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ وَمَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ [حَمِيدٍ].

٧٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ [أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ] عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا [قَدْ] قَبِلْنَا جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ قَالَ كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ(١) عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ⁵ دُونَهَا وَايْمُ اللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ. [راجع: ٣١٩٠]

٧٤١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ [الله] مُنْذُ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ⁶ أَوِ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ. [راجع: ٤٦٨٤]

٧٤٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ(٢) بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اتَّقِ اللهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [قَالَ أَنَسٌ] [قَالَتْ⁷ عَائِشَةُ] لَوْ كَانَ

---

١ قوله ﴿وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم﴾ وذكر هاتين القطعتين من الآيتين الكريمتين تنبيها على فائدتين الاولى من قوله وكان عرشه على الماء هي لدفع توهم من قال ان العرش لم يزل مع الله تعالى مستدلين من قوله: كان الله ولم يكن شيء وكان عرشه على الماء وهذا مذهب باطل ولا يدل الحديث المذكور عليه كما سياتي والاضافة للتشريف المحض كبيت الله وسماه عرشه لانه مالكه وخالقه وليس لاوليته حد ولا منتهى وقد كان في اوليته وحده ولا عرش معه والفائدة الثانية من قوله: وهو رب العرش العظيم لدفع توهم من الفلاسفة ان العرش هو الخالق والصانع وقوله: رب العرش يبطل هذا القول الفاسد فانه يدل على انه مربوب مخلوق والمخلوق كيف يكون خالقا وقد اتفقت اقاويل اهل التفسير ان العرش هو السرير وانه جسم ذو قوائم بدليل قوله «فاذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش» وهذا صفة المخلوق لدلائل قيام الحدث به من التاليف وغيره كذا في العيني والفتح.

٢ قوله: قال ابو العالية بالمهملة والتحتانية هو كنية لتابعين بصريين راويين عن ابن عباس اسم احدهما رفيع مصغر ضد الخفض واسم الآخر زياد بالتحتانية الخفيفة. (ك) والظاهر انه رفيع بن مهران الرياحي لشهرته اكثر من زياد وكثرة روايته عن ابن عباس. (ع)

٣ قوله: علا على العرش قال ابن بطال وهذا صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وصف نفسه بالعلي قال ﴿سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ ودفعوا اعتراض من قال علا يعني ارتفع من غير فرق وقد يضمنوه لما في ظاهره من الانتقال من سفل الى علو وهو محال على الله وجه الدفع ان الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع وقال المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة ورد بانه تعالى لم يزل قاهرا مستوليا وقوله تعالى: ﴿ثم استوى﴾ يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم تاويلهم انه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه وهو منتف عن الله وقال المجسمة معناه الاستقرار ودفع بان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند ابي القاسم في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن امه عن ام سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به الايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبدالرحمن انه سئل كيف استوى على العرش قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم كذا في القسطلاني.

٤ قوله: كانه فعيل الخ غرضه منه ان مجيدا فعيل بمعنى فاعل وحميدا فعيل بمعنى مفعول ولهذا قال مجيد من ماجد وحميد من محمود وفي بعض النسخ محمود من حميد فهو من باب القلب وفي بعضها محمود من حمد بلفظ ماضي المجهول المعروف وانما قال كانه لاحتمال ان يكون حميد بمعنى حامد والمجيد بمعنى الممجد وفي الجملة في عبارة البخاري تعقيد. (ك) قال في الفتح: وهو في قوله محمود من حمد. وقال العيني هذا كلام من لم يذق من علم التصريف شيئا بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد انما هو في قوله: ومحمود اخذ من حميد لان محمودا لم يوخذ من حميد وانما كلاهما اخذا من حمد الماضي فافهم.

٥ قوله: ينقطع دونها اي كانت الناقة من وراء السراب بحيث لابد من المسافة السرابية للوصول اليها. (ك)

٦ قوله: الفيض بالفاء والضاد اي فيض الاحسان بالعطاء او القبض بالقاف والموحدة والمعجمة اي قبض الارواح بالموت وقد يكون الفيض بالفاء بمعنى الموت يقال فاضت نفسه اذا مات واو للشك كما في الفتح وقال الكرماني ليست للترديد بل للتنويع ويحتمل ان يكون شكا من الراوي والاول اولى. (قس)

٧ قوله: قالت عائشة لو كان رسول الله كاتما الخ كذا في الاصول وهو موصول بالسند المذكور وقال الداودي وقال الانس لو كان الخ موضع وقالت عائشة. (ع)

(١) عطف على كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو هو الاجتماع في اصل الثبوت وان كان بينهما تقديم وتاخير. (ك)

(٢) روى عنه البخاري بلا واسطة في الصلوة وههنا بواسطة احمد. (ك)

بالنظر الى وجوده وهو يوهم الحدوث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ وَكَانَتْ [فَكَانَتْ] [زَيْنَبُ] تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ[١] وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمٰوَاتٍ وَعَنْ ثَابِتٍ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ [بِنْتِ جَحْشٍ] وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [راجع: ٤٦٨٧]

٧٤٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ نَزَلَتْ[٢] آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَطْعَمَ [وَأَطْعَمَ] عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ. [راجع: ٤٧٩١]

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ لَمَّا قَضَى [خَلَقَ] الْخَلْقَ كَتَبَ[٣] عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي.

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ [قَالَ حَدَّثَنِي] هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلٰوةَ وَصَامَ رَمَضَانَ فَإِنَّ [كَانَ] حَقًّا[٤] عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذٰلِكَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ [سَبِيلِ اللهِ] كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ[٥] عَرْشُ الرَّحْمٰنِ وَمِنْهُ [مِنْهَا] تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ. [راجع: ٢٧٩٠]

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ قَالَ قُلْتُ [قَالَ] اللهُ وَرَسُولُهُ

---

١ قوله: اهاليكن الاهالي جمع اهل على غير القياس والقياس اهلون واهل الرجال امرأته وولده وكل من في عياله وكذا كل اخ او اخت او عم او ابن عم او صبي اجنبي يعوله في منزله وعن الازهري اهل الرجل اخص الناس به ويكنى به عن الزوجة ومنه ﴿وسار باهله﴾ قوله: من فوق سبع سموات لما كان جهة العلو اشرف من غيرها اضافت الى فوق سبع سموات وقال الراغب: فوق تستعمل في الزمان والمكان والجسم والعدد والمنزلة والقهر فالاول باعتبار العلو ويقابله تحت نحو ﴿قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم﴾ والثاني باعتبار الصعود والانحدار نحو ﴿اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم﴾ والثالث في العدد نحو ﴿فان كن نساء فوق اثنتين﴾ والرابع في الكبر والصغر كقوله ﴿بعوضة فما فوقها﴾ والخامس يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾ والاخروية نحو ﴿والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة﴾ والسادس نحو قوله ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ و﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾ كذا في قس.ع. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: من فوق سبع سموات وهو العرش ويؤيده ما رواه القاسم التيمي في كتاب الحجة من طريق داود بن ابي هند عن عامر هو الشعبي قال كانت زينب تقول للنبي ﷺ: انا اعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سفيرا وأقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري. (ع) وام زينب بنت جحش اميمة بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ.

٢ قوله: نزلت اية الحجاب هي ﴿يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية قوله: فاطعم عليها اي اطعم على وليمتها خبزا كثيرا ولحما كثيرا قوله: في السماء وجه هذا ان جهة العلو اشرف فيضاف اليه اشارة الى علو ذاته وصفاته وليس ذلك باعتبار انه محله او جهته تعالى الله عنه علوا كبيرا وهذا هو الثاني والعشرون من ثلاثيات البخاري وهو آخر ثلاثياته كذا في ك . ع.

٣ قوله: كتب عنده اي اثبت في اللوح المحفوظ وقال الخطابي المراد بالكتاب احد شيئين اما القضاء الذي قضاه كقوله تعالى: ﴿كتب الله لاغلبن انا ورسلي﴾ اي قضى ذلك ويكون معنى قوله: فوق العرش اي عنده علم ذلك فهو لا ينساه ولا يبدله كقوله تعالى: ﴿لا يضل ربي ولا ينسى﴾ واما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر اصناف الخلق وبيان امورهم وآجالهم وارزاقهم واحوالهم ويكون معنى فهو عنده فوق العرش اي ذكره وعلمه. (ع. ف) قوله ﴿ان رحمتي سبقت غضبي﴾ فان قلت صفات الله تعالى قديمة والقدم هو عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والسرفيه ان الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فائضة على الكل دائما ابدا. (ك)

٤ قوله: فان حقا على الله هذا مما احتجت المعتزلة والقدرية بان الله واجب عليه الوفاء لعبده الطائع واجاب اهل السنة بان معنى الحق الثابت او هو واجب بحسب الوعد شرعا لا بحسب العقل وهو المتنازع فيه فان قلت: لِمَ لَم يذكر الزكوة والحج؟ قلت لانهما موقوفان على النصاب والاستطاعة وربما لا يحصلان له قوله: كما بين السماء والارض اختلف الخبر الوارد في قدر مسافة ما بين السماء والارض وذكر الترمذي مائة عام وذكر الطبراني خمس مائة عام وروي ابن ابي خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن ابي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود قال: وبين السماء الدنيا والتي تليها خمس مائة عام وبين كل سماء خمس مائة عام وفي رواية وغلظ كل سماء مسيرة خمس مائة عام وبين السابعة وبين الكرسي خمس مائة عام وبين الكرسي وبين الماء خمس مائة عام والكرسي فوق الماء والله تعالى فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من اعمالكم. (ع)

٥ قوله: وفوقه بضم القاف اي اعلاه كذا قيده الاصيلي وعند غيرها بالنصب على الظرفية قاله القاضي وانكره ابن قرقول وقال انما قيده الاصيلي بالنصب كذا في الزركشي قلت ولانكار الضم وجه ظاهر وهو ان فوق من الظروف العادمة للتصرف وذلك مما يابى رفعه بالابتداء كما وقع في هذه الرواية.

أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ[١] فَتَسْتَأْذِنُ [تَسْتَأْذِنُ] فِي السُّجُودِ [بِالسُّجُودِ] فَيُؤْذَنُ وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ثُمَّ قَرَأَ ذٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا فِيْ قِرَاءَةِ عَبْدِاللّٰهِ. [راجع: ٣١٩٩]

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوسٰى عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْاٰنَ حَتّٰى وَجَدْتُ اٰخِرَ سُوْرَةِ التَّوْبَةِ مَعَ[٢] أَبِيْ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ حَتّٰى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ. [راجع: ٢٨٠٧]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ بِهٰذَا وَقَالَ مَعَ أَبِيْ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْعَلِيْمُ [الْعَلِيُّ] الْحَلِيْمُ[٣] لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ [اللّٰهُ] رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ [اللّٰهُ] رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيْمِ. [راجع: ٦٣٥٤]

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّاسُ يَصْعَقُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوْسٰى اٰخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ [ح] وَقَالَ الْمَاجِشُوْنُ[٤] عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوْسٰى [بِمُوْسٰى] اٰخِذٌ بِالْعَرْشِ. [راجع: ٢٤١٢]

(٢٣) بَابُ[٥] قَوْلِ اللّٰهِ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَآئِكَةُ وَالرُّوْحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] وَقَالَ أَبُوْ جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَخِيْهِ اعْلَمْ لِيْ عِلْمَ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِيْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيْهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾ [فاطر: ١٠] يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ يُقَالُ ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣] الْمَلَآئِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللّٰهِ [إِلَيْهِ].

---

١ قوله: فانها تذهب الخ والحديث ومختصر مما تقدم في بدء الخلق انها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيستاذن فيوذن لها الحديث ومنه ظهر مناسبة الحديث للترجمة وظهر ان الاستيذان انما هو بالطلوع من المشرق. (ك مختصرا) قال في الفتح: والمراد منه ههنا اثبات ان العرش مخلوق لانه ثبت ان له فوقا وتحتا وهما من صفات المخلوقات وقال ابن بطال: استيذان الشمس معناه ان الله تعالى يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لان الله قادر على احياء الجماد والموات وقال غيره يحتمل ان يكون الاستيذان اسند اليها مجازا او المراد من هو موكل بها من الملائكة.

٢ قوله: مع ابي خزيمة الانصاري هو ابن اوس بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك النجار واسمه تيم اللات شهد بدرا وما بعدها مات في خلافة عثمان وابو خزيمة هو الذي جعل الشارع شهادته بشهادة رجلين قال الكرماني: فان قلت شرط القران التواتر فكيف الحقها به؟ قلت معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره ومطابقته للترجمة عند تمام الاية المذكورة وهو رب العرش العظيم. (ع) لانه اثبت ان للعرش ربا فهو مربوب وكل مربوب مخلوق (ف)

٣ قوله: الحليم والحلم هو الطمانينة عند الغضب وحيث اطلق على الله فالمراد لازمها وهو تاخير العقوبة ووصف العرش بالعظمة من جهة الكم وبالكرم اي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة وهذا الذكر من جوامع الكلم. (ك ع)

٤ قوله: قال الماجشون بفتح الجيم وضمها وكسرها وهو معرب ماهكون يعني شبه القمر وقيل شبيه الورد وهو عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة ميمون المدني وهذا اللقب قد يستعمل ايضا لاكثر اقاربه. (ك ع) قوله عن ابي سلمة قال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف وتبعه جماعة من المحدثين انما روى الماجشون هذا عن عبدالله بن الفضل عن الاعرج لا عن ابي سلمة وقالوا ان البخاري وهم في هذا حيث قال عن ابي سلمة واجيب عن هذا بان لعبدالله بن الفضل في هذا الحديث شيخين والدليل عليه ان اباداود الطيالسي اخرج في مسنده عن عبدالعزيز بن ابي سلمة عن عبدالله بن الفضل عن ابي سلمة طرفا من هذا الحديث وبهذا يرد ايضا على من قال ان البخاري جزم بهذه الرواية وهي وهم قلت: انما جزم بناء على الجواب المذكور فلذلك قال قال الماجشون والا فعادته اذا كان مثل هذا غير مجزوم عنده يذكره بصيغة التمريض فافهم. (ع) وكذا في ف

٥ قوله: باب قول الله ﴿تعرج الملائكة والروح﴾ الخ ذكر هاتين القطعتين من الآيتين الكريمتين واراد بالاولى الرد على الجهمية المجسمة في تعلقهم بظاهر قوله تعالى: ﴿ذي المعارج تعرج الملائكة والروح اليه﴾ وقد تقرر ان الله ليس بجسم فلا يحتاج الى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان وانما اضاف المعارج اليه اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان والمعارج جمع معرج كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء يقال عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجا ومعرجا والمعراج المصعد والطريق التي تعرج فيه الملائكة اي السماء والمعراج شبيه بسلم او درج تعرج فيه الارواح اذا قبضت وحيث تصعد اعمال بني ادم وقال الفراء المعارج اي الفواضل العالية قوله: والروح اختلف فيه فقيل جبرئيل وقيل ملك عظيم يقوم الملائكة صفا ويقوم هو وحده صفا قال عزوجل ﴿يقوم الروح والملائكة صفا﴾ وقيل هو خلق من خلق الله لا ينزل الملك الا ومعه اثنان منهم وعن ابن عباس انه ملك له احد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله اي يوم القيامة وقيل هو خلق كخلق بني ادم لهم ايد وارجل واما الآية الثانية فلرد شبهتهم ايضا لان صعود الكلم اليه لا يقتضي كونه في جهة اذ الباري سبحانه وتعالى لا تحويه جهة اذ كان موجودا ولا جهة ووصف الكلم بالصعود اليه مجاز لان الكلام عرض والعرض لا يصلح لان ينقل قوله: الكلم الطيب قيل القران والعمل الصالح اداء فرائض الله تعالى.(ع) وكذا في ف.

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ[١] فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلٰوةِ الْعَصْرِ وَصَلٰوةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ [بِهِمْ] كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ [فَيَقُولُ] تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ [راجع: ٥٥٥]

٧٤٣٠- وَقَالَ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا [ثَنِي] سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ[٢] تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا [يَقْبَلُهَا] بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ [لِصَاحِبِهَا] كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ وَرَوَاهُ [وَقَالَ] وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ [طَيِّبٌ].[٣] [راجع: ١٤١٠]

٧٤٣١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ[٤] يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوٰتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. [راجع: ٦٣٤٥]

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ أَوْ أَبِي نُعْمٍ [نُعَيْمٍ] شَكَّ[٥] قَبِيصَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ [فِي الْيَمَنِ] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَبَيْنَ[٦] زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَتَغَضَّبَتْ [فَتَغَيَّظَتْ] [فَغَضِبَتْ] قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا يُعْطِيهِ

---

١ قوله: يتعاقبون اي يتناوبون وهو نحو اكلوني البراغيث فان قلت السوال عن الترك فلم قالوا واتيناهم وهم يصلون قلت: زادوا على الجواب اظهارًا لبيان فضيلتهم واستدراكا لما قالوا ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها﴾ واما تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع الاعمال واما اجتماعهم فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين ليكونوا لهم الشهداء واما السوال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك فان قلت: ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا؟ قلت: اما اكتفاء بذكر احداهما عن الاخرى واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره كالتكرار. (ك ع)

٢ قوله: بعدل تمرة بكسر العين وفتحها بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس والعدل بالكسر نصف الحمل وقال الخطابي عدل التمرة ما يعادلها في قيمتها يقال عدل الشيء مثله في القيمة وعدله مثله في المنظر قوله: بيمينه معناه حسن القبول فان العادة جارية بان يصان اليمين عن مس الاشياء الدنية وليس فيما يضاف اليه تعالى من صفة اليد شمال لانها محل النقص والضعف وقد روي كلتا يديه يمين وليس معنى اليد الجارحة انما هو صفة جاء بها التوقيف فنطلقها ولا نكيفها وننتهي من حيث انتهى التوقيف. (ع ك)

٣ قوله: ورواه ورقاء الخ يريد ان رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان الا في شيخ شيخهما فعند سليمان انه عن ابي صالح وعند ورقاء عن سعيد بن يسار هذا في السند واما في المتن فظاهره انهما سواء الا في قوله: الطيب فانها في رواية ورقاء طيب بغير الف ولام وقد وصلها البيهقي من طريق ابي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء. (ف ع)

٤ قوله: كان يدعو بهن فان قلت: هذا ذكر وتهليل لا دعاء قلت: هو مقدمة للدعاء فاطلق الدعاء عليه باعتبار ذلك او الدعاء ايضا ذكر لكنه خاص فاطلقه واراد العام فان قلت: هذا الحديث لا تعلق له بالترجمة قلت: هذا والحديثان اللذان بعده مقامهما اللائق بهن الباب السابق ولعل الناسخ نقلها الى ههنا على ان هذا الباب كانه من تتمة الباب المتقدم لانهما متقاربان في المقصد بل هما متحدان ويحتمل ان يقال اراد بهذا وبالثالث بيان المعراج وبالثاني لازم لا يجاوز حناجرهم اي لا يصعد الى الله تعالى. (ك)

٥ قوله: شك قبيصة يعني في قوله: ابن ابي نعم او ابي نعيم هكذا قال بعضهم والذي يفهم من كلام الكرماني ان شكه في ابن ابي نعيم او ابن ابي نعم وقد مضى في احاديث الانبياء بلاشك عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة. (ع) قوله: في تربتها اي مستقرة فيها والتانيث على نية القطعة من الذهب وفي الصحاح الذهب معروف وربما انث والقطعة منه ذهبية واراد بالتربة مقر الذهب ولا يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك. (ع)

٦ قوله: وبين زيد الخيل الخ وهؤلاء الاربعة كانوا من المؤلفة وكل منهم رئيس قومه فاما الاقرع فهو ابن حابس بن عقال قال المبرد: كان في صدر الاسلام رئيس خندف وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس وقال المرزباني: هو اول من حرم القمار وقيل كان ستوطا اعرج مع قرعه وعوره وكان يحكم في المواسم وهو آخر الحكام من بني تميم ويقال انه كان ممن دخل من العرب في المجوسية ثم اسلم وشهد الفتوح واستشهد باليرموك وقيل بل عاش الى خلافة عثمان فاصيب بالجوزجان واما عيينة بن بدر فنسب الى جد ابيه وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وكان رئيس قيس في اول الاسلام وكنيته ابو مالك وقد مضى له ذكر في اوائل الاعتصام وسماه النبي ﷺ الاحمق المطاع وارتد مع طليحة ثم عاد الى الاسلام واما علقمة فهو ابن علاثة بن عوف بن الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل وكانا يتنازعان الشرف فيهم ويتفاخران ولهما في ذلك اخبار شهيرة وكان علقمة حليما عاقلا لكن كان عامر اكثر منه عطاء وارتد علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر بحوران واما زيد الخيل فهو ابن مهلهل بن زيد وقيل له زيد الخيل لعنايته بها ويقال لم يكن في العرب اكثر خيلا منه وقيل لشجاعته وفروسيته وقيل لان كعب بن زهير اتهمه باخذ فرسه وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا و سماه النبي ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام لما كان فيه من الخير وقد ظهر اثر ذلك فانه مات على اسلامه في حيوته ﷺ وقيل بل توفي في خلافة عمر هذا ملتقط من ف ع ك

صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا قَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ[١] غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِي الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ
اي رؤسائهم — اي يترك — ليثبتوا على الاسلام

فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ [قَالَ] [النَّبِيُّ ﷺ] فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ فَيَأْمَنُنِي [فَيَأْمَنِّي] عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي
بكسر المعجمة وسكون الهمزة الاولى الاصح والنسب — اي يجعلني الله امينا عليهم

[تَأْمَنُونَنِي] فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ [أَوْ] فَلَمَّا وَلَّى قَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا
اي كمروق السهم والمروق هو النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر (ك ع) — جمع حنجرة وهو الحلقوم

يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ
وفي بعضها قوما فهذا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم يكتبون المنصوب بدون الالف واما ان يكون في ان ضمير الشان (ك ع) — بتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة (ك ع) — اي يتركون

أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ[٢] قَتْلَ عَادٍ. [راجع: ٣٣٤٤]

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ
هو من كلام سليمان الاعمش (ك) — الرقام

النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ [قَوْلِ اللَّهِ]: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قَالَ مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ. [راجع: ٣١٩٩]

(٢٤) بَابٌ:[٣] قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]

ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَ [أَوْ] هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا
ابن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان السلمي الواسطي — ابن بشير الواسطي — ابن ابي خالد الاحمسي البجلي

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا[٤] تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ
بالمجهول

اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى [عَنْ] صَلَوٰةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَوٰةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا. [راجع: ٥٥٤]
والتعقيب بكلمة الفاء يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين الصبح والعصر وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما او لان وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات وانتمام الوظائف فالقيام فيها اشق على النفس (ك ع)

٧٤٣٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
القطان الكوفي (ك ع)

خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكُمْ [خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ]
سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا. [راجع: ٥٥٤]

٧٤٣٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي
ابن علي — ابن قدامة الثقفي — الاحمسي

---

١ قوله: فاقبل رجل اسمه عبدالله ذو الخويصرة التميمي قوله غائر العينين من غارت عينه اذا دخلت وهو ضد الجاحظ قال الكرماني: غائر العينين اي داخلتين في الراس لاصقتين بقعر الحدقة قوله: ناتي الجبين اي مرتفع الجبين من النتو بالنون والمثناة من فوق ويروى ناشز الجبين والمعنى واحد قوله: كث اللحية بتشديد المثلثة اي كثير شعرها غير مرسلة قوله: مشرف الوجنتين اي غليظهما يعني ليس بسهل الخد يقال اشرفت وجنتاه علتا والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين وفي الصحاح الوجنة ما ارتفع من الخد وفيها اربع لغات بتثليث الواو والرابع اجنة قوله: محلوق الراس كانوا لا يحلقون رؤسهم ويوفرون شعورهم وقد فرق رسول الله ﷺ شعره وحلق في حجة وعمرة قوله: اراه خالد بن الوليد اي اظن هذا الرجل خالد بن الوليد ووقع في كتاب استتابة المرتدين انه عمر ولا تنافي بينهما لاحتمال وقوعه منهما. (ع)

٢ قوله: لاقتلنهم فان قلت: فلم منع خالدا من قتله وقد ادركه قلت: انما اراد ادراك طائفتهم وزمان كثرتهم وخروجهم على الناس بالسيف وانما انكر ﷺ ان يكون ذلك وقد كان كما قال واول ما هجم هو في زمان علي ؓ فان قلت: تقدم في المغازي في باب بعث علي الى اليمن انه قال لاقتلنهم قتل ثمود قلت الغرض منه الاستيصال بالكلية وهما سواء فيه اذ عاد استوصلت بالريح الصرصر وثمود اهلكوا بالطاغية فان قلت: فما معنى كقتل حيث لا قتل قلت: لازمه وهو الهلاك ويحتمل ان يكون الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوي لانهم مشهورون بالشدة والقوة. (ك) لا مطابقة بينه وبين الترجمة بحسب الظاهر وقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة فقال ما حاصله ان في الرواية التي في المغازي وانا امين من في السماء ما يدل عليها وهو ان معنى قوله من في السماء على العرش فوق السماء وفيه تعسف. (ع)

٣ قوله: باب قول الله تعالى وجوه يومئذ الخ المقصود من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بان العبد يرى ربه يوم القيامة واستدل البخاري بهذه الاية والاحاديث عليها وهو مذهب اهل السنة وجمهور الائمة ومنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجية ولهم في ذلك دلائل فاسدة قال البيهقي: وجه الدليل من الآية ان لفظ ناضرة بالضاد المعجمة من النضر بمعنى السرور ولفظ ناظرة بالظاء المعجمة يحتمل اربعة اوجه نظر التفكر والاعتبار ﴿افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت﴾ ونظر الانتظار ﴿ما ينظرون الا صيحة واحدة﴾ ونظر التعطف والرحمة ﴿لا ينظر الله اليهم﴾ ونظر الرؤية ﴿ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت﴾ والثلاثة الاولى غير مرادة اما الاول فلان الآخرة ليست بدار استدلال واما الثاني فلان في الانتظار تنغيصا وتكديرا والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة واهل الجنة لا ينتظرون شيئا لانه مهما خطر لهم أتوا به واما الثالث فلا يجوز لان المخلوق لا يتعطف على خالقه فلم يبق الا نظر الرؤية وانضم الى ذلك ان النظر اذا ذكر مع الوجه انصرف الى نظر العينين اللتين في الوجه ولانه هو الذي يتعلق بالى كقوله تعالى: ﴿ينظرون اليك﴾ ذلك والاصل عدم التقدير فاندفع قول من زعم ان المعنى ناظرة الى ثواب ربها وايد في حق المؤمنين بمفهوم قوله تعالى في الكافرين ﴿انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ وقيدها بالقيامة في الآيتين اشارة الى ان الرؤية في الآخرة دون الدنيا فان قلت: لابد للرؤية من المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع من الحدقة اليه او انطباع صورة المرئي في حدقة الرائي ونحوهما مما هو محال على الله قلت هذه شروط عادية لا عقلية يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلا ولهذا جوز الاشعرية رؤية اعمى الصين بقة اندلس اذ هي حالة يخلقها في الحي فلا استحالة فيها هذا ملتقط من ع. ف. ك

٤ قوله: لا تضامون بتخفيف الميم من الضيم وهو الذل والتعب والظلم اي لا يضيم بعضكم بعضا في الرؤية بان يدفعه عنه ونحوه وبفتح التاء وضمها وشدة الميم من الضم اي لا تتزاحمون ولا تتنازعون فيها ولا تختلفون عندها. (ك ع)

(قوله: باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وفيه قولهم كنا نعبد عزيرا إبن الله فيقال كذبتم الكذب راجع الى النسبة الخبرية الضمنية التي تتضمنها النسبة التوصيفية في قوله عزيرا إبن الله كما قرروا ان النسب التوصيفية تتضمن النسب الاخبارية ويمكن رجوعها الى نسبة نعبد بالنظر الى كون مفعوله ابن الله

حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] جَرِيرٌ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ[1] هٰذَا لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ. [راجع: ٥٥٤]

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَلْ[2] تُضَارُّوْنَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوْا لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَهَلْ تُضَارُّوْنَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُوْنَهَا سَحَابٌ قَالُوْا لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذٰلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُوْلُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتَ[3] الطَّوَاغِيْتَ وَتَبْقَى هٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيْهَا شَافِعُوْهَا أَوْ مُنَافِقُوْهَا شَكَّ إِبْرَاهِيْمُ فَيَأْتِيْهِمُ[4] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُوْلُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ هٰذَا مَكَانُنَا حَتّٰى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا [جَاءَ رَبُّنَا] [تَجَلَّانَا] عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيْهِمُ اللهُ فِي صُوْرَتِهِ[5](١) الَّتِي يَعْرِفُوْنَ [يَعْرِفُوْنَهَا] [يَعْرِفُوْنَ بِهَا] فَيَقُوْلُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُوْنَهُ وَيُضْرَبُ[6] الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُوْنُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيْزُ [يَجُوْزُ] [يُجِيْزُهَا] وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللّٰهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ قَالُوْا نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ[7] الْمُؤْمِنُ بَقِيَ [يَقِيْ] بِعَمَلِهِ [الْمُوْبَقُ بِعَمَلِهِ] [الْمُوْبَقُ يَقِيْ] وَالْمُوْبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ أَوِ الْمُجَازَى أَوْ نَحْوُهُ ثُمَّ يَتَجَلّٰى [يَنْجَلِيْ] حَتّٰى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوْا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ شَهِدَ [يَشْهَدُ] أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ

ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني (ع) — اي واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف (ك ع) — بتشديد التاء من الاتباع (ع) — مفعول يعبد — مفعول يتبع — ابن سعد الراوي المذكور — اي شافعوا الامة من شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع (ع) — لفظ ظهري مقحم (ك) — اي يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملائكته التي تذهب بهم اليها (ك ع) — اي يجوز يقال اجزت الوادي وجزته لغتان وقال الاصمعي اجاز بمعنى قطع (ك) — نبت له شوكة عظيمة (ك) — اي بسبب اعمالهم (ك) — بفتح الطاء وكسرها (ك ع) — اي بقدر اعمالهم (ع) — هو المرمي المصروع (مجمع) — بالجيم والزاي من الجزاء شك من الرواة — قيل هذا تكرار بقوله لايشرك واجيب بان فائدته تاكيدا لاعلام بان تعلق ارادة الله تعالى بالرحمة ليس الا للموحدين (ك ع)

---

١ قوله: كما ترون هذا معنى التشبيه بالقمر انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا تعب ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ولا كيفية الرؤية بالكيفية. (ك ،ع)

٢ قوله: هل تضارون بضم التاء وتشديد الراء اي هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمة او مخالفة وبتخفيفها اي هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر. (ك) وقال العيني: بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشديد الراء وتخفيفها فالتشديد بمعنى لا تتخالفون وتتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره يضره وقال الجوهري يقال اضرني فلان اذا دنى مني دنوا شديدا فاراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر اليه واما التخفيف فهو من الضير لغة في الضر والمعنى فيه كالاول. (ك ع)

٣ قوله: يعبد الطواغيت وهي جمع طاغوت والطواغيت الشياطين او الاصنام وفي الصحاح الطاغوت الكاهن وكل راس في الضلال وقد يكون واحدا وقد يكون جمعا وهو على وزن لاهوت مقلوب لانه من طغى ولاهوت من لاه واصله طغووت مثل جبروت نقلت الواو الى ما قبل الغين ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها. (ع) قوله: او منافقوها انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستتروا ايضا بهم في الاخرة حتى ضرب بينهم بسور له باب. (ك)

٤ قوله: فياتيهم الله اسناد الاتيان اليه تعالى مجاز عن التجلي لهم وقيل عن رؤيتهم اياه لان الاتيان الى الشخص مستلزم لرؤيته قال القاضي عياض: اي ياتيهم بعض ملائكته او ياتيهم الله في صورة الملك وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم رأوا عليه من علامة الحدوث ما يعلمون به انه ليس ربهم فان قلت: الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب؟ قلت: لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة. (ك ،ع)

٥ قوله: في صورته التي يعرفون يحتمل ان يشير بذلك الى ما عرفوه حين اخرج ذرية آدم من صلبه ثم انساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الآخرة قوله: فاذا جاء ربنا عرفناه قال ابن بطال عن المهلب ان الله يبعث لهم ملكا ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء فاذا قال لهم انا ربكم ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق بقولهم فاذا جاء ربنا عرفناه اي اذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمته لا يشبه شيئا من مخلوقاته فحينئذ يقولون انت ربنا. (ف) وياتي الكلام على الصورة ان شاء الله تعالى.

٦ قوله: ويضرب الصراط بين ظهري جهنم اي على وسطها ويروى بين ظهراني جهنم وكل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما وظهرانيهما وقال الداودي: يعني على اعلاها فيكون جسرا ولفظ ظهري مقحم والصراط جسر ممدود على متن جهنم احد من السيف وادق من الشعر يمر الناس كلهم عليه قوله: لا يتكلم يومئذ اي في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويجادل كل نفس عن نفسها ولا يتكلمون لشدة الاهوال قوله: كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وقيل الكلوب الذي يتناول الحداد به الحديد من النار كذا في كتاب ابن بطال وفي كتاب ابن التين هو المعقف الذي يخطف به الشيء قوله: شوك السعدان هو في ارض نجد وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب. (ع)

٧ قوله: فمنهم المؤمن بقي بعمله او الموبق بعمله بفتح الموحدة الهالك وهو الكافر وللاصيلي وابي ذر عن المستملي مؤمن بالميم والنون بقي بعمله بالموحدة والقاف المكسورة من البقاء او الموبق بعمله بالشك وللحموي والكشميهني فمنهم الموبق بالموحدة المفتوحة بقي بالموحدة وكسر القاف من البقاء ولابي ذر عن المستملي يقي بالتحتية والقاف من الوقاية اي يستره عمله وللمستملي او الموثق بالمثلثة المفتوحة من الوثاق بعمله والفاء في قوله: فمنهم تفصيل الناس الذين يخطفهم الكلاليب بحسب اعمالهم كذا في القسطلاني وقال الكرماني: قال عياض روي على ثلاثة اوجه الثالث الموبق بالموحدة ويعني من العناية وهذا اصح قوله: ومنهم المخردل بالدال المهملة المقطع كالمخرطل يقول خردلت اللحم اي قطعته او صرعته ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك وهذا كله شك من الرواة. (ك)

(١) قوله: في صورته اي صفته اي يتجلى الله لهم على الصفة التي عرفوه بها. (ك ،ع) ومر الحديث مع بيانه في كتاب الرقاق.

وفيه فيقولون انت ربنا بتقدير همزة الاستفهام للانكار.

فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِآثَارِ [بِأَثَرِ] السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاَّ[1] أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَوةِ فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ(١) فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ[2] قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا [ذَكَاهَا] فَيَدْعُو اللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ ثُمَّ يَقُولُ [فَيَقُولُ] اللهُ هَلْ عَسَيْتَ[3] إِنْ أُعْطِيتَ [أَعْطَيْتُكَ] ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي رَبَّهُ [اللهَ] مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيْ [يَا] رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ [وَ] يَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقُولَ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي [فَيُعْطِي] مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ[4] الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ [فَسَكَتَ] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللهُ أَلَسْتَ [لَيْسَ] قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ لاَ[5] أَكُونَنَّ [أَكُونُ] أَشْقَى خَلْقِكَ فَلاَ [وَلاَ] يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ قَالَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ تَمَنَّهْ فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى لَهُ حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ وَيَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى [إِذَا] انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ ذَلِكَ لَكَ [لَهُ] وَمِثْلُهُ مَعَهُ [راجع: ٨٠٦]

٧٤٣٨-قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللهَ قَالَ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَعَشَرَةُ[6] أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلاَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. [راجع: ٢٢]

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ [وَالْقَمَرِ]

---

١ قوله: الا اثر السجود اي موضع اثر السجود وهو الجبهة وقيل الاعظم السبعة فان قلت قال الله تعالى: ﴿فتكوى بها جباههم﴾ قلت قيل انه نزل في اهل الكتاب مع ان الكي غير الاكل. (ك ـ ع) قوله قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وكذا ضبطه الخطابي والهروي وقالا في معناه احترقوا وروي على صيغة المجهول وفي الصحاح المحش احراق النار الجلد وفيه لغة أمحشته النار وامتحش الجلد احترق وقال الداودي امتحشوا ضمروا وانقصوا كالمحترقين (ع)

٢ قوله: قد قشبني بالقاف والشين المعجمة والباء الموحدة المفتوحات اي اذاني واهلكني هكذا معناه عند الجمهور من اهل اللغة وقال الداودي غير جلدتي وصورتي قوله ذكاءها بفتح الذال المعجمة وبالمد في جميع الروايات ومعناه لهيبها واشتعالها وشدة لفحها والاشهر في اللغة مقصور وقيل القصر والمد لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا وذكاء اذا اشتعلت واذكيتها انا. (ع)

٣ قوله: هل عسيت ان تسألني فان قلت: ما وجه حمل السوال على المخاطب اذ لا يصح ان يقال انت سوال اذ السوال حدث وهو ذات قلت: تقديره انت صاحب السوال او عسى امرك سوالك او هو من باب زيد عدل او هو بمعنى قرب اي قرب زيد من السوال او ان الفعل بدل اشتمال عن فاعله. (ك ـ ع)

٤ قوله: من الحبرة بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة قال الكرماني: النعمة وقال ابن الاثير الحبرة سعة العيش وكذلك الحبور وفي مسلم فرأى ما فيها من الخير بالخاء المعجمة وبالياء آخر الحروف وقال هذا هو الصحيح المشهور في الروايات والاصول وحكي عياض ان بعض رواة مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة وسكون الباء ومعناه السرور وقال صاحب المطالع كلاهما صحيح والثاني اظهر. (ع)

٥ قوله: لا اكونن اشقى فان قلت: هو ليس باشقى لانه خلص من العذاب ورجع من النار وان لم يدخل الجنة قلت: يعني اشقى اهل التوحيد الذين هم ابناء جنسه فيه قوله حتى يضحك الله منه فان قلت: الضحك محال على الله تعالى قلت: يراد به لازمه وهو الرضاء عنه ومحبته اياه. (ك ـ ع)

٦ قوله: وعشرة امثاله معه وجه الجمع بين الروايتين ان الله اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله فزادها في رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابوهريرة وفيه مباحث تقدمت في الصلوة في باب فضل السجود (الخطابي) هذه الروية غير الروية التي تكون في الجنة ثوابا للاولياء لان هذه امتحان لتميز بين من عبدالله ومن عبد غيره ولا بعد ان يكون الامتحان حينئذ باقيا حتى يفرغ من الحساب ويشبه ان يكون حجبهم عن تحقيق الروية في الكرة الاولى من اجل ان معهم المنافقين الذين لا يستحقون الروية. (ك)

(١) قوله الحبة بكسر الحاء بذر البقول والعشب ينبت في جوانب السيل والبراري وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الموحدة. (ع)

إِذَا [إِذْ] كَانَتْ صَحْوًا قُلْنَا لاَ قَالَ فَإِنَّكُمْ لاَ[١] تُضَارُّوْنَ فِيْ رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّوْنَ فِيْ رُؤْيَتِهَا [رُؤْيَتِهِمَا] ثُمَّ قَالَ يُنَادِيْ مُنَادٍ لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَىٰ مَا كَانُوْا يَعْبُدُوْنَ فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ [أَهْلُ] الصَّلِيْبِ مَعَ صَلِيْبِهِمْ وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ [إِلٰهِهِمْ] حَتّٰى يَبْقٰى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبَّرَاتٌ[٢] مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ يُؤْتٰى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ [السَّرَابُ] فَيُقَالُ لِلْيَهُوْدِ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُوْنَ قَالُوْا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ[٣] كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلّٰهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ فَمَا تُرِيْدُوْنَ قَالُوْا نُرِيْدُ أَنْ تَسْقِيَنَا فَيُقَالُ [فَقَالَ] اشْرَبُوْا فَيَتَسَاقَطُوْنَ فِيْ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارٰى مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُوْنَ فَيَقُوْلُوْنَ [فَتَقُوْلُ] كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيْحَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلّٰهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ فَمَا تُرِيْدُوْنَ فَيَقُوْلُوْنَ نُرِيْدُ أَنْ تَسْقِيَنَا فَيُقَالُ اشْرَبُوْا فَيَتَسَاقَطُوْنَ [فِيْ جَهَنَّمَ] حَتّٰى يَبْقٰى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا يُجْلِسُكُمْ(١) [يَحْبِسُكُمْ] وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ فَيَقُوْلُوْنَ فَارَقْنَاهُمْ[٤] وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِيْ لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوْا يَعْبُدُوْنَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا قَالَ [فَيَقَالُ] [فَقَالَ] فَيَأْتِيْهِمُ[٥] الْجَبَّارُ فِيْ صُوْرَةٍ غَيْرِ صُوْرَتِهِ الَّتِيْ رَأَوْهُ فِيْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَقُوْلُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ أَنْتَ رَبُّنَا وَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلاَّ الْأَنْبِيَاءُ فَيَقُوْلُ [فَيُقَالُ] هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُوْنَهَا [تَعْرِفُوْنَهُ] فَيَقُوْلُوْنَ السَّاقُ(٢) فَيُكْشَفُ[٦] عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقٰى [كُلُّ] مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلّٰهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُوْدُ[٧] ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ثُمَّ يُؤْتٰى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ قُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَمَا الْجَسْرُ قَالَ مَدْحَضَةٌ(٣) مَزِلَّةٌ [الدَّحْضُ الزَّلَقُ لِيُدْحِضُوْا زَلَقًا] [لِيُزْلِقُوْا] لاَ يَثْبُتُ فِيْهِ قَدَمٌ] عَلَيْهِ

---

١ قوله: لا تضارون بالتخفيف اي لا يلحقكم ضرر ولا يخالف بعضكم بعضا ولا تتنازعون ويروى بالتشديد اي لا تضارون احدا فحذف مفعوله لبيان معناه قوله: اذا كانت صحوا اي ذات صحو وفي الصحاح اصحت السماء انقشع عنها غيم فهي مصحية وقال الكسائي فهي صحو ولا تقل مصحية. (ع) قشع القوم كمنع فرقهم فتقشعوا واقشعوا نادر والريح السحاب كشفته كاقشعته فاقشع وانقشع وتقشع. (ق) لا تضارون في رويته هو بالتشديد بمعنى لا تتخالفون وتتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره ضاره كضره الجوهري أضرني اذا دنى مني دنوا شديدا فاراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر اليه وبالتخفيف من الضير لغة في الضرر هو كتذابون وتباعون من الضر والضير اي يكون رويتكم جفيا لا يقبل مراء ولا مرية قوله: الا كما تضارون هو مثل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول كذا في الجمع قوله: في رويتهما اي الشمس والقمر ولابي ذر في رؤيتها اي الشمس والتشبيه المذكور هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة او الجهة وسائر الأمور العادية عند روية المحدثات كذا في قس.

٢ قوله: وغبرات بضم الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي بقايا وقال الكرماني: جمع غابر وليس كذلك بل هو جمع غبر وغبر الشيء بقيته وقال ابن الاثير الغبرات جمع غبر والغبر جمع غابر قوله: كانها سراب هو الذي يترأى للناس في القاع المستوى وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء حتى يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا. (ع)

٣ قوله: فيقال كذبتم قيل انهم كانوا صادقين في عبادة عزير واجيب بانهم كذبوا في كونه ابن الله فان قلت: المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار اليه فالصدق والكذب راجعان الى الحكم بالعبادة المقيدة وهي منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها اذ هو في حكم القضيتين كانهم قالوا عزير هو ابن الله ونحن كنا نعبد فكذبهم في القضية الاولى. (ك.ع) صرح اهل البيان بان مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر فاذا قلت: زيد بن عمرو قائم فالصدق والكذب راجعان الى القيام لا الى بنوة زيد وهذا الحديث يرد عليهم وحاول بعض المتاخرين الجواب بان قال اما ان يراد كذبتم في عبادتكم المسيح موصوفا بهذه الصفة او فهم عنهم ان قولهم ابن الله بدل. (و)

٤ قوله: فارقناهم ونحن احوج اه اي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا اليوم فكل واحد المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين اي نحن فارقنا اقاربنا واصحابنا ممن كانوا نحتاج اليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لاعدائك اعداء الدين وغرضهم في ذلك التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة معهم في النار يعني كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الآخرة. (قس.ك.ع)

٥ قوله: فياتيهم الجبار في صورة استدل به ابن قتيبة بذكر الصورة على ان لله صورة لا كالصور كما ثبت انه شيء لا كالاشياء وتعقبوه وقال ابن بطال: تمسك به المجسمة فاثبتوا لله صورة ولا حجة لهم فيه لاحتمال ان يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلا على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول صورة حديثك كذا وصورة الامر كذا والحديث والامر لا صورة لهما حقيقة واجاز غيره ان المراد بالصورة الصفة واليه ميل البيهقي ونقل ابن التين ان معناه صورة الاعتقاد واجاز الخطابي ان يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت. (ف)

٦ قوله: فيكشف عن ساقه وفسر الساق بالشدة اي يكشف عن شدة ذلك اليوم وامر مهول وهذا مثل يضربه العرب لشدة الامر كما يقال قامت الحرب على ساق اذا اشتدت وقيل اراد به النور العظيم وقيل هو جماعة من الملائكة يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل هو ساق يخلقها الله خارجة عن السوق المعتادة وقيل جاء الساق بمعنى النفس اي يتجلى لهم ذاته. (ك.ع)

٧ قوله: فيعود ظهره طبقا الطبق فقار الظهر اي صار فقاره كالصفيحة فلا يقدر على السجود قيل الطبق عظم رقيق يفصل بين كل فقارين واستدل بعضهم بهذا الحديث ان المنافقين يرون الله ولكن ليس فيه التصريح به اذ معناه ان الجمع الذين فيهم المنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرونه تعالى ولا يلزم منه ان الجميع يرونها او بعد تمييزهم منه يراه المؤمنون فقط. (ك) وقال ابن بطال تمسك به من اجاز تكليف ما لا يطاق من الاشاعرة والمانعون تمسكوا بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ ورد عليهم بان هذا ليس فيه من تكليف ما لا يطاق وانما هو خزي وتوبيخ اذا دخلوا انفسهم بزعمهم في جملة المؤمنين الساجدين في الدنيا وعلم الله منهم الريا في سجودهم فدعوا في الآخرة الى السجود كما دعي المؤمنون المحقون فيتعذر السجود عليهم ويعود ظهورهم طبقا واحدا ويظهر الله تعالى عليهم نفاقهم فاخزاهم واوقع الحجة عليهم. (ع)

(١) ما يجلسكم بالجيم واللام من الجلوس اي يقعدكم عن الذهاب وفي رواية الكشميهني ما يحبسكم بالحاء والموحدة من الحبس اي يمنعكم. (ف)

(٢) فهذا يحتمل ان الله عرفهم على السنة الرسل من الملائكة والانبياء ان الله جعل لهم علامة تجلية الساق. (ف.ع)

(٣) قوله: مدحضة من دحضت رجله دحضا زلقت ودحضت الشمس عن كبد السماء اي زالت ودحضت حجته اي بطلت. (ع)

ولفظة بهم ثبت في المنقول عنه ونسخة غيره وليس في النسخ وشرحي الكرماني والعيني

خَطَاطِيفُ[1] وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ [مُطَحْلَفَةٌ] [مُطَلْحَفَةٌ] [مُفَلْحَطَةٌ] لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَةٌ [عُقَيْفَاءُ] تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ يَمُرُّ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ[2] الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ[3] وَإِذَا [فَإِذَا] رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا فَيَقُولُ اللهُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ [بِذُنُوبِهِمْ فَيَأْتُونَهُمْ] وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ [قَدَمَيْهِ] وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي [فَإِذَا] [فَإِذْ] لَمْ تُصَدِّقُونِي [فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُوا] فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِي[4] فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ [مَاءُ] [نَهَرُ] الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ[5] السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. [راجع: ١١٢٠]

٧٤٤٠- وَقَالَ[6] [حَدَّثَنَا] الْحَجَّاجُ [حَجَّاجُ] بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ

---

١ قوله: عليه خطاطيف جمع خطاف بالضم وتشديد الطاء هو الحديدة المعوجة كالكلوب تخطف بها الشيء والكلاليب جمع كلوب بضم الكاف وتشديد اللام قوله: وحسكة بفتحات وهي شوكة صلبة معروفة قال ابن الاثير وقال صاحب التهذيب وغيره الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق باصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب وقال الجوهري الحسك حسك السعدان والحسكة ما يعمل من حديد على مثاله كذا في العيني قوله: مفلطحة بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والحاء المهملتين فهاء تانيث ولابي ذر عن الكشميهني مطحلفة بتقديم الطاء والحاء على اللام وتاخير الفاء بعد اللام. (قس) وفي رواية الكشميهني مطلحفة بتقديم الطاء وتاخير الفاء واللام قبلها وبعضهم كالاول لكن بتقديم الحاء على الطاء والاول هو المعروف في اللغة وهو الذي فيه اتساع وهو عريض يقال فلطح القرص بسطه وعرضه. (ف) قوله: عقيفاء بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ممدودا ويروى عقيفة على وزن كريمة وهي المنعطفة المعوجة. (ك ع)

٢ قوله: كاجاويد الخيل جمع الاجواد جمع الجواد وهو فرس بين الجود بالضم رائع. (ك ع) قوله: مخدوش اي مخموش ممزوق من الخمش بالمعجمتين وهو تمزيق الوجه بالاظافير قوله: ومكدوس بالمهملتين اي مصروع ويروى بالشين المعجمة اي مدفوع مطرود ويروى مكروس بالمهملات من كروست الدواب اذا ركب بعضها بعضا يعني انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم لا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يخلص وقسم يسقط في جهنم. (ك ع)

٣ قوله: للجبار وفي اخوانهم كلاهما متعلق بمناشدة مقدرة اي ليس طلبكم مني في الدنيا في شان حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة في شان نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لاخوانهم وظاهر السياق يقتضي ان يكون اذا رأوا بدون الواو لكن قوله: في اخوانهم مقدم حكما وهذا خبر مبتدأ محذوف اي وذلك اذا راوا نجاة انفسهم وقوله يقولون هو استيناف كلام آخر قلت: الذي يظهر من حل التركيب ان قوله: يقولون جزاء اذا. (ع)

٤ قوله: بقيت شفاعتي الخ قرات في تنقيح الزركشي وقع هنا في حديث ابي سعيد بعد شفاعة الانبياء فيقول الله بقيت شفاعتي فيخرج من النار من لم يعمل خيرا وتمسك به بعضهم في تجويز اخراج غير المؤمنين من النار ورد بوجهين احدهما ان هذه الزيادة ضعيفة لانها غير متصلة كما قال عبدالحق في الجمع والثاني ان المراد بالخير المنفي ما زاد على اصل الاقرار بالشهادتين كما يدل عليه بقية الاحاديث هكذا قال والوجه الاول غلط منه فان الرواية متصلة هنا واما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط على غلط لانه لم يقله الا في طريق اخرى وقع فيها اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من خير قال هذه الرواية غير متصلة ولما ساق حديث ابي سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاري ولم يتعقبه بانه غير متصل ولو قال ذلك لتعقبناه عليه فانه لا انقطاع في السند ثم ان لفظ حديث ابي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وانما فيه فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيخرج اقواما قد امتحشوا ثم قال في آخره فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيجوز ان يكون الزركشي ذكره بالمعنى. (ف) قوله: بافواه الجنة جمع فوهة بضم الفاء وشدة الواو المفتوحة على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها والمراد مفتتح مسالك قصور الجنة. (ك ع قس)

٥ قوله: في حميل السيل هو ما يجيء به السيل من طين او غثاء او غيره بمعنى محمولة فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في ليلة ويوم فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها وروي في حمائل السيل جمع حميل. (مجمع) قوله: الخواتيم اراد به اشياء من الذهب تعلق في اعناقهم كالخواتيم علامة يعرفون بها وسم كالآلي في صفائهم قوله: بغير عمل عملوه اي بمجرد الايمان دون امر زائد عليه من الاعمال والخيرات وعلم منه ان شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين فيمن كان له طاعة غير الايمان الذي لا يطلع عليه الا الله. (ك ع)

٦ قوله: وقال الحجاج بن منهال هو احد مشايخ البخاري ولم يقل حدثنا حجاج لانه انما سمعه منه مذاكرة لا تحميلا واما انه كان عرضا ومناولة وهكذا وقع عند جميع الرواة الا في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري فقال فيها حدثنا حجاج وكلهم ساقوا الحديث كله الا النسفي فساق منه الى قوله: خلقك الله بيده ثم قال فذكر الحديث ووقع لابي ذر عن الحموي نحوه ولكن قال وذكر الحديث بطوله بعد قوله حتى يهموا بذلك ونحوه للكشميهني. (ع)

ﷺ قَالَ يُحْبَسُ [يُحْشَرُ] الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى[١] يُهِمُّوا بِذَلِكَ [وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ] فَيَقُولُونَ [عَلَى] لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ [فَذَكَرَ الْحَدِيثَ] وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ اشْفَعْ [لِيَشْفَعْ] لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ [قَالَ] لَسْتُ هُنَاكُمْ قَالَ فَيَذْكُرُ [وَيَذْكُرُ] خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ[٢] الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ[٣] نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى [أَهْلِ] الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ قَالَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ [كَذِبَاتٍ] كَذَبَهُنَّ وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ قَالَ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ فَيَأْتُونِّي[٤] [فَيَأْتُونَنِي] فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ(١) فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي فَيَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ [تُعْطَهْ] قَالَ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ(٢) لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ [الثَّانِيَةَ] فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ [تُعْطَهْ] قَالَ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ [أَيْضًا] يَقُولُ فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ [تُعْطَ] قَالَ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ [أَيْضًا] يَقُولُ فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ [قَدْ] حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ قَالَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ قَالَ وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ [راجع: ٤٤]

٧٤٤١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

---

١ قوله: حتى يهموا من الوهم وفي بعضها يهموا من الهم بمعنى القصد والحزن معروفا ومجهولا وفي صحيح مسلم يهتموا اي يعتنون بسوال الشفاعة وازالة الكرب عنهم. (ك .ع) قوله: بذلك اي الحبس وقول الزركشي هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة تعقبه في المصابيح فقال هو تكلف لا داعي له والظاهر ان الاشارة راجعة الى الحبس المذكور بقوله يحبس المومنون حتى يهموا. (قس)

٢ قوله: اكله من الشجرة منصوب بانه بدل او بيان للخطيئة او بفعل مقدر نحو يعني ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سموات﴾ وفي بعضها ويذكر اكله بحذف لفظ الخطيئة التي اصاب كذا في ك .قس. ع.

٣ قوله: اول نبي بعثه الله فان قلت: لزم منه ان آدم لم يكن نبيا قلت اللازم ليس ذلك بل كان نبيا لكن لم يكن له اهل ارض يبعث اليهم وله اجوبة اخرى تقدمت قوله: سواله هو دعاؤه بقوله ﴿رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا﴾ قوله: يذكر ثلاث كلمات وهي قوله ﴿اني سقيم﴾ و﴿بل فعله كبيرهم﴾ وهذه اختي وهذه رواية المستملي وفي رواية غيره ثلاث كذبات قال القاضي: هكذا يقولونه تواضعا وتعظيما لما يسالونه واشارة الى ان هذا المقام لغيرهم ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد ﷺ ويكون احالة كل واحد منهم على الاخر ليصل بالتدريج الى محمد ﷺ اظهارا لفضيلته وكذلك الهام الله الناس بسواهم عن ادم وغيره فانهم اذا سالوهم وامتنعوا ثم سالوه ﷺ فاجاب وحصل غرضهم علموا ارتفاع منزلته وكمال قربه وان هذا الامر العظيم لا يقدر على الاقدام عليه غيره ﷺ وهي الشفاعة العظمى واعلم ان الخطايا من الانبياء اما صغائر سهوية واما قبل النبوة واما ترك الاولى لوجوب عصمتهم بعد النبوة عن الصغائر العمدية وعن الكبائر مطلقا كذا في ع .ك .

٤ قوله: فيأتوني فاشفع لهم في الاراحة فيشفع لي ويفصل بينهم وفي الكلام اختصار وهذا هو المقام المحمود والشفاعة العامة الكبرى اذ ما بعد هذا هي شفاعات خاصة لامته لا تعلق لها بما لجأ الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد والحاصل انه شفع اولا للعامة ثم شفع ثانيا وثالثا ورابعا لطوائف امته ولابد من الحمل عليه ليتلائم صدر الحديث وعجزه كذا في الكرماني. قوله: وعده نبيكم اي حيث قال ﴿عسى ان يبعثك ربك﴾ وهذا هو اشارة الى الشفاعة الاولى التي لم يصرح بها في الحديث لكن السياق وسائر الروايات تدل عليه وفي الحديث ان المؤمن لا يخلد في النار وان الشفاعة تنفع لاهل الكبائر كذا في الكرماني

(١) اي جنته والاضافة للتشريف كبيت الله او الضمير راجع اليه ﷺ على سبيل الالتفات. (ك)

(٢) اي يعين لي طائفة معينة (ع)

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ اصْبِرُوا حَتَّى [١] تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى
هو بيت مستدير من الخيام وهو من بيوت العرب (ع) — هذا محل المطابقة للترجمة
الْحَوْضِ. [راجع: ٣١٤٦]

٧٤٤٢- حَدَّثَنَا [ثني] ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي (ع) — الثوري — عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (ع)
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ [حَقٌّ] وَالْجَنَّةُ حَقٌّ
اي منورهما او مقدر امرهما (مجمع) — الحق ضد الباطل (مجمع) — مطابقة الحديث للترجمة في قوله ولقاؤك حق لان معناه رؤيتك ثابت (ع)
وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ وَبِكَ [٢] حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
اي من خاصمني من الكفار (مجمع)
وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ [راجع: ١١٢٠]

[قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] وَقَالَ [٣] قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ قَيَّامُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْقَيُّومُ﴾ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَأَ [٤]
المكي الحبشي مفتي مكة (ك ع) — محمد بن مسلم بن تدرس (ع) — (اراد ان مجاهدا فسر القيوم بقوله القائم على كل شيء) (ع)
عُمَرُ الْقَيَّامُ وَكِلَاهُمَا [٥] مَدْحٌ [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نُورُهَا ذِي السَّمٰوَاتِ].
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه

٧٤٤٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [قَالَ] حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ
ابن راشد القطان (ع) — العطار لمنزمنيو وقيل لعصوبه (ك ع) — حماد بن اسامة (ع) — سليمان (ع) — ابن عبدالرحمن الجعفي (ع ك)
رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ(١) وَلَا [٦] حِجَابٌ [حَاجِبٌ] يَحْجُبُهُ. [راجع: ١٤١٣]
المطابقة للترجمة توخذ من معنى الحديث (ع) — هو من يترجم الكلام اي ينقله من لغة الى اخرى (مجمع)

٧٤٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
هو ابن العمي (ع) — عبدالملك بن حبيب (ع)
أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَنَّتَانِ [٧] مِنْ فِضَّةٍ [٨] آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا
مطابقته ظاهرة (ع)

---

١ قوله: حتى تلقوا الله اللقاء مقابلة الشيء ومصادفته لقيه بلقاء ويقال ايضا في الادراك بالحس وبالبصيرة ومنه قوله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم قيامة وقيل ليوم القيامة يوم التلاقي لالتقاء الاولين والآخرين فيه. (ف ع) قوله: فاني على الحوض اراد به الحوض الذي اعطاه الله تعالى وهو في الجنة ويوتى به الى الحشر يوم القيامة وفيه رد على المعتزلة في انكارهم الحوض وفي بعض النسخ حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض وعلى هذه الرواية سال الكرماني حيث قال الله منزه عن المكان فكيف يكون على الحوض ثم اجاب بقوله هو قيد للمعطوف كقوله ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة او لفظ على الحوض ظرف للفاعل لا للمفعول وفي اكثر النسخ بل في كله فاني على الحوض فسقط السوال عن درجة الاعتبار بالكلية. (ع)

٢ قوله: وبك حاكمت اي كل من جحد بحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما تحاكم اليه اهل الجاهلية من صنم او كاهن. (مجمع)

٣ قوله: وقال قيس بن سعد وابو الزبير عن طاوس قيام اراد ان قيسا وابا الزبير رويا هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس فوقع عندهما انت قيام السموات بدل انت قيم السموات. (ع)

٤ قوله: وقرأ عمر اي ابن الخطاب ﷺ لا اله الا هو الحي القيام لا تاخذه سنة ولا نوم وهو على وزن فعال بالتشديد وهو صيغة مبالغة وكذلك لفظ القيوم وقال ابوعبيدة بن المثنى القيوم فيعول وهو القائم الذي لا يزول وقال الخطابي القيوم لغة المبالغة في القيام على كل شيء بالرعاية له وقال الحليمي القيوم القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد. (ع)

٥ قوله: وكلاهما مدح اي القيوم والقيام مدح لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل في الذم ايضا وقال محمد بن فرح بالفاء وسكون الراء والحاء المهملة في كتاب الاسنى في اسماء الحسنى يجوز وصف العبد بالقيم ولا يجوز بالقيوم وقال الغزالي في المقصد الاسنى القيوم هو القائم بذاته المقيم لغيره وليس ذلك الا الله تعالى وقال الكرماني فعلى هذا التفسير هو صفة مركبة من صفة الذات وصفة الفعل. (ع)

٦ قوله: ولا حجاب يحجبه وفي رواية الكشميهني ولا حاجب قال ابن بطال معنى رفع الحجاب ازالة الآفة من ابصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم ويشير اليه قوله تعالى في حق الكفار ﴿كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله في قصة معاذ اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب، والمراد بالحاجب والحجاب نفي المانع من الرؤية فلما نفي عدم اجابة دعاء المظلوم استعار الحجاب للرد فكان نفيه دليلا على ثبوت الاجابة والتعبير بنفي الحجاب ابلغ من التعبير بالقبول لان الحجاب من شانه المنع من الوصول الى المقصود فاستعير نفيه لعدم المنع ويخرج كثير من احاديث الصفات على الاستعارة التخييلية وهي ان يشترك شيئان في وصف ثم تعتمد لوازم احدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت كما له في المستعار منه بواسطة شيء آخر فيثبت ذلك للمستعار له مبالغة في اثبات المشترك قال وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم قال ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان الحجاب حسي والمنع عقلي قال وقد ورد ذكر الحجاب في عدة احاديث صحيحة والله سبحانه منزه عما يحجبه اذ الحجاب انما يحيط بمقدر محسوس ولكن المراد بحجابه منعه ابصار خلقه او بصائرهم بما شاء كيف شاء واذا شاء كشف عنهم ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الارداء الكبر على وجهه فان ظاهره ليس مرادا قطعا فهي استعارة جزما. (ف)

٧ قوله: جنتان الخ اشارة الى ما في قوله تعالى ومن دونهما جنتان وتفسير له وهو خبر مبتدأ اي هما جنتان وآنيتهما مبتدأ ومن فضة خبره ويحتمل ان يكون فاعل فعله كما قال ابن مالك مررت بواد اثل كله ان كله فاعل الاثل بالمثلثة اي جنتان مفضض آنيتهما والحديث من المتشابهات اذ لا وجه حقيقة ولا رداء فاما ان يفوض او يأول الوجه بالذات والرداء بشيء كالرداء (قال القرطبي في المفهم الرداء استعارة كني بها عن العظمة كما في الحديث الآخر الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وليس المراد الثياب المحسوسة. عيني) من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات وفي جنة عدن ظرف للقوم فان قلت فهذا مشعر بخلاف الترجمة اذ معناه ان رؤية الله غير واقعة قلت لا اذ غرضه بيان قرب النظر اذ رداء الكبر لا يكون مانعا من الرؤية وقيل كان ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه فيستعمل الاستعارات ليقرب تناولها فعبر عن زوال المانع بازالة الرداء. (ك) حاصله ان رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكان في الكلام حذفا تقديره بعد قوله الارداء الكبرياء فانه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكان المراد ان المؤمنين اذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل فاذا اراد اكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه وتعالى. (ف)

٨ قوله: من فضة آنيتهما وما فيهما الخ فان قلت يعارضه حديث ابي هريرة قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة اخرجه احمد والترمذي وصححه قلت المراد بالاول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها ومن الثاني حوائط الجنان كلها. (ع)

(١) قوله: ترجمان فيه لغات ضم التاء والجيم وفتحهما وفتح الاولى وضم الثانية. (ك ع)

[يَنْظُرُ] إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ [الْكِبْرِيَاءِ] عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ. [راجع: ٤٨٧٨]

٧٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ(١) وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ[١] اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ عَبْدُاللهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ [إلى: ﴿أَنْ قَالَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ﴾ الْآيَةَ] بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ﴾ الْآيَةَ. [آل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦]

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَتِهِ [سِلْعَةٍ] لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ[٢] بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ[٣] فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ(٢) فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ. [راجع: ٢٣٥٨]

٧٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الزَّمَانُ قَدِ[٤] اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ [ثَلَاثَةٌ] مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ [يُسَمِّيهِ] بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَىٰ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ [يُسَمِّيهِ] بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَىٰ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ [سَيُسَمِّيهِ] بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَىٰ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا وَسَتَلْقَوْنَ(٣) رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ. [راجع: ٦٧]

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّ[٦] رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الاعراف: ٥٦]

٧٤٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ عَنْ [حَدَّثَنَا] عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ كَانَ ابْنٌ

---

١ قوله: من اقتطع اي اخذ قطعة لنفسه قوله: غضبان قد مر غير مرة ان في نسبة مثل هذا الكلام الى الله تعالى يراد به لازمه ولازم الغضب عذابه قوله: مصداقه بكسر الميم اي ما يصدق هذا الحديث ويوافقه. (ع)

٢ قوله: بعد العصر خص لشرفه لاجتماع الملائكة وختام الاعمال. (بغوي) ويحتمل ان الغالب من التاجر انفاقه من ربح ماله وقد يتفق في اليوم ان لا يربح فيحرص حين الانصراف عند العصر على امضاء صفقته ان اتفقت باليمين الكذبة. (مجمع)

٣ قوله: منع فضل ماء اي يمنع الناس من الماء الفاضل عن حاجته ولم تعمل يداك اي ليس حصوله وطلوعه من المنبع بقدرتك بل هو بانعام الله وفضله على العباد او المراد به مثل الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون والسيول لا كالآبار والقنوات. (ك)

٤ قوله: قد استدار كهيأته اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض واراد بالزمان السنة وحرم اي يحرم فيه القتال ومضر بالضم وفتح المعجمة والراء القبيلة المشهورة غير منصرف وانما اضافه اليهم لانهم كانوا يحافظون على تحريمه اشد من محافظة غيرهم ولم يغيروه عن مكانه ووصفه بالذي بين جمادى وشعبان للتاكيد او لازالة الريب الحادث فيه من النسيء قال في الكشاف النسيء تاخير حرمة شهر الى شهر آخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر قال والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل تغييراتهم وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة. (ك ع)

٥ قوله: صدق اي علم بالتجربة والاستقراء ان كثيرا من السامعين هم افضل من شيوخهم. (ك ع)

٦ قوله: ان رحمة الله قريب انما قال قريب والقياس قريبة لان الفعيل الذي بمعنى الفاعل قد يحمل على الذي بمعنى المفعول او الرحمة بمعنى الترحم او صفة لموصوف محذوف اي شيء قريب او لما كان وزنه وزن المصدر نحو شهيق وزفير اعطي له حكمه في استواء المذكر والمؤنث وقال ابن بطال الرحمة تنقسم الى صفة ذات فيكون معناها ارادة اثابة الطائعين والى صفة فعل فيكون معناها ان فضل الله تعالى بسوق السحاب وانزال المطر قريب من المحسنين فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وارادته وكون تسمية الجنة رحمة لكونه فعلا من افعاله حادثة بقدرته. (ع)

(١) اعين بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالنون. (ع)

(٢) قوله: امنعك مطابقته للترجمة من حيث ان الغضب اذا كان سببا لعدم الرؤية كان الرضى سببا لحصولها. (ع)

(٣) فيه المطابقة كذا في ع.

لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي[١] [يُقْضَى] فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَرْسَلَ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ [وَمَعَهُ مُعَاذُ] بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ حَسِبْتُهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنَّةٌ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَتَبْكِي فَقَالَ [قَالَ] إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ. [راجع: ١٢٨٤]

٧٤٤٩- حَدَّثَنِي [ثنا] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اخْتَصَمَتِ[٢] الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا فَقَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ[٣] النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ[٤] وَقَالَتِ[٥] النَّارُ [يَعْنِي أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ] فَقَالَ لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي وَقَالَ لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا قَالَ فَأَمَّا الْجَنَّةُ[٦] فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَإِنَّهُ يُنْشِئُ[٧] لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا ﴿فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ وَيُلْقَوْنَ فِيهَا ﴿فَتَقُولُ هَلْ[٨] مِنْ مَزِيدٍ﴾ ثَلَاثًا حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ[٩] فِيهَا فَتَمْتَلِئُ [فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ وَيَنْزَوِي] وَيَرُدُّ [وَيُزْوَى] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطْ قَطْ قَطْ. [راجع: ٤٨٤٩]

٧٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا [أَصَابَهَا] عُقُوبَةً ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَيُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ. [راجع: ٦٤٤٩]

---

١ قوله: يقضي بفتح اوله وسكون القاف بعدها ضاد معجمة اي يموت والمراد انه كان في النزع وللكشميهني بضم اوله بعدها قاف. (قس)

٢ قوله: اختصمت الجنة والنار قال ابن بطال عن المهلب يجوز ان يكون هذا الخصام حقيقة بان يخلق الله فيهما حياة وفهما وكلاما والله قادر على كل شيء ويجوز ان يكون مجازا كقولهم امتلأ الحوض وقال قطني والحوض لا يتكلم وانما ذلك عبارة عن امتلائه وانه لو كان ممن ينطق لقال ذلك وكذا في قول النار هل من مزيد قال وحاصل اختصامهما افتخار احدهما على الاخرى بمن يسكنها فتظن النار انها بمن ألقي فيها من عظماء الدنيا آثر عند الله من الجنة وتظن الجنة انها بمن اسكنها من اوليائه آثر عند الله فاجيبتا بانه لا فضل لاحداهما على الاخرى من طريق من يسكنهما وفي كلاهما شائبة شكاية الى ربهما اذ لم تذكر كل واحدة منهما الا ما اختصت به وقد رد الله تعالى الامر في ذلك الى مشيته. (ف)

٣ قوله: الا ضعفاء الناس وان كنت ما وجه الحصر وقد يدخل فيها غير الضعفاء من الانبياء والملوك العادلة والعلماء العاملة قلت ذلك بالنظر الى الاغلب فان اكثرهم الفقراء والبله وامثالهم واما غيرهم من اكابر الدين فهم قليلون وقيل معنى الضعيف الساقط الخاضع لله المتواضع للخلق ضد المتكبر كذا في ك.

٤ قوله: سقطهم بفتحتين جمع ساقط وهو النازل القدر الذي لا يعبأ به وسقط المتاع رديه. (ف)

٥ قوله: وقالت النار يعني اوثرت بالمتكبرين على صيغة المجهول اي اختصصت وهذا مقول القول ابرز في بعض النسخ بقوله يعني اوثرت بالمتكبرين ولم يقع هذا في كثير من النسخ حتى قال ابن بطال سقط قول النار ههنا من جميع النسخ وقال الكرماني اين مقول القول ثم قال قلت مقدر معلوم من سائر الروايات وهو اوثرت بالمتكبرين. (ع)

٦ قوله: فاما الجنة فان الله الخ قال عياض يحتمل ان يكون معنى قوله عند ذكر الجنة فان الله الخ انه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال اعذب بك من اشاء ويحتمل ان يكون راجعا الى تخاصم الجنة والنار بان الذي جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير ان يظلم احدا وقال غيره يحتمل ان يكون على سبيل التلميح بقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فعبر عن ترك تضييع الاجر بترك الظلم فالمراد انه يدخل من احسن الجنة التي وعد المتقين برحمته. (ف)

٧ قوله: ينشئ للنار اي يوجد ويخلق وقال القابسي المعروف في هذا الموضع ان الله ينشئ للجنة خلقا واما النار فيضع فيها قدمه قال ولا اعلم في شيء من الاحاديث انه ينشئ للنار خلقا الا هذا وقال الكرماني واعلم ان الحديث مر في سورة ق بعكس هذه الرواية قال ثمه واما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا وكذا في صحيح مسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا فقيل هذا وهم من الراوي اذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى بخلاف الانعام على غير المطيع اقول لا محذور في تعذيب الله تعالى من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا والانشاء للجنة لا ينافي الانشاء للنار والله يفعل ما يشاء ولا حاجة الى الحمل على الوهم والله اعلم. (ع) وعن المهلب قال في هذه الرواية حجة لاهل السنة في قولهم ان لله ان يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا لان كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم وقد قال جماعة من الائمة ان هذا الموضع مقلوب وجزم ابن القيم بانه غلط واحتج بان الله تعالى اخبر بان جهنم تمتلئ من ابليس واتباعه وكذا انكر الرواية شيخنا واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا ثم قال وحمله على احجار تلقى في النار اقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب ويمكن التزام ان يكونوا من ذوي الارواح لكن لا يعذبون كما في الخزنة ويحتمل ان يراد بالانشاء ابتداء ادخال الكفار النار وعبر عن ابتداء الادخال بالانشاء فهو انشاء الادخال لا الانشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد واعادها ثلاث مرات ثم قال حتى يضع فيها قدمه فحينئذ يمتلئ فالتي يملؤها حتى تقول حسبي هو القدم كما هو صريح الخبر. (ف)

٨ قوله: هل من مزيد ثلاثا اي قالها ثلاث مرات قال الزمخشري المزيد اما مصدر واما اسم مفعول كالمبيع وقيل هذا استفهام انكار وانها لا تحتاج الى زيادتها. (ع)

٩ قوله: قدمه هذا لفظ من المتشابهات فاما التفويض فهو اسلم واما التاويل فقيل المراد به المتقدم. (ع) وهو سائغ في اللغة. (نووي) اي يضع الله فيها من قدمه لها من اهل العذاب او ثمه مخلوق اسمه القدم او وضع القدم عبارة عن الزجر عليها والتسكين لها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي. (ع) او المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم. (نووي) وقد ايد حمله على غير ظاهره ابن ابي جمرة بقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون اذ لو كان على ظاهره لكان اهل النار في نعيم المشاهدة كما يتنعم اهل الجنة برؤية ربهم لان مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب. (ف)

(قوله: فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار الخ الاقرب انه مقلوب وان كان يمكن توجيهه ايضا بان يراد بقوله ينشئ للنار اي ينشئ في

هذا طريق آخر في حديث انس عن همام (ع)

قَالَ هَمَّامٌ [هِشَامٌ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ [أَنَّ] النَّبِيِّ ﷺ.

ابن يحيى وقيل في بعض النسخ هشام قال الكرماني قيل هو الصحيح والفرق بين الطريقين أن الاولى بلفظ العنعنة والثانية بلفظ التحديث (ع)

(٢٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ [بَابٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى]: ﴿إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]

الامساك المنع قال الراغب امساك الشيء التعلق به وحفظه اي كراهة ان تزولا قاله الزمخشري (ع)

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ(١) [1] وَالْأَرْضَ [وَالْأَرَضِينَ] عَلَى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحِكَ [2] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [راجع: ٤٨١١]

ابن اسماعيل — الوضاح اليشكري (ع) — سليمان (ع) — النخعي — ابن قيس (ع) — ابن مسعود — اي عالم اليهود (ك قس)

فيه المطابقة لان معناه في الحقيقة يمسك (ع) وفي باب قوله لما خلقت بيدي بلفظ ان الله يمسك وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته في الاشارة (ف)

بفتح الحاء المهملة وجاء كسرها بعدها باء موحدة ساكنة ثم راء (ع) — اي ما عرفوه حق معرفته — تمامها والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ [خَلْقِ] السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ [وَالْأَرَضِينَ] وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ

كذا في رواية الكشميهني وهو المطابق الآية (قس)

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ وَأَمْرُهُ فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ [3] وَأَمْرِهِ وَكَلَامِهِ هُوَ الْخَالِقُ [هُوَ] الْمُكَوِّنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

كالقدرة (ع) — اي الخلق او التخليق (ع) — بانه يقول كن (ع) — اي خلقه (ع) — بتشديد الواو المفتوحة (ف) — بتشديد الواو المكسورة (ف)

فائدة تكرار هذه الالفاظ بيان اتحاد معانيها وجواز الاطلاق عليه (ع)

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلٰوةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ [نِصْفُهُ] قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ أَذَّنَ [فَأَذَّنَ] بِلَالٌ بِالصَّلٰوةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]

ابن ابي مسلم مولى عبدالله ابن العباس (ك) — عبدالله — هي خالة عبدالله ابن عباس رضي الله عنهم (ك) — اي استاك (ع ك)

---

١ قوله: اصبع فيه مذهبان التاويل والامساك عنه مع الايمان بها مع ان الاعتقاد ان الظاهر غير مراد فعلى قول المتاولين يتاول الاصابع ههنا على الاقتدار اي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الاصابع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول احدهما باصبعي اقتل زيدا يتوي لاكلفه علي في قتله وقيل يحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود ان يد الجارحة مستحيلة. (نووي)

٢ قوله: فضحك الخ ظاهر الحديث ان النبي ﷺ صدق الخبر في قوله ان الله يمسك السموات والارضين والمخلوقات بالاصابع ثم قرأ الآية التي فيها الاشارة الى نحو ما قال وقال القاضي وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه ﷺ وتعجبه وتلاوته الآية تصديقا للخبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك. (نووي)

٣ قوله: وفعله سقط قوله: وفعله في بعض النسخ قال الكرماني وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق كذا قال وسياق المصنف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالاول من صفات الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله وما كان بفعله وامره الخ ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذي افرده في خلق افعال العباد فقال اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية الافاعيل كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد وبذلك قالوا كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات ومسألة التكوين مشهورة بين المتكلمين واصلها انهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة او حادثة؟ فقال جمع من السلف منهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى هي قديمة وقال آخرون منهم ابن كلاب والاشعري هي حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق فاجاب الاشعري بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فالزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب بان هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا فتعقبوه بانه يلزم ان لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله قديم وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ولم يرتض هذا بعضهم بل قال وهو المنقول عن الأشعري نفسه ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع فلفظ الخالق الرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية البحث انما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب بان الاطلاق ههنا شرعي لا لغوي وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة القول الاول والصائر اليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا اول لها وبالله التوفيق واما ابن بطال فقال غرضه بيان ان جميع السموات والارض وما بينهما مخلوق لقيام دلائل الحدوث بها ولقيام البرهان على ان لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول ان الطبائع خالقة او الافلاك او النور او الظلمة او العرش فلما فسدت جميع هذه المقالات لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره الى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب استدل بآيات السموات والارض على وحدانيته تعالى وقدرته وانه الخلاق العظيم وانه خلاق سائر المخلوقات لانتفاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من تقوم به وان ذاته وصفاته غير مخلوقة والقرآن صفة له هو غير مخلوق ولزم منه ان كل ما سواه كان عن امره وتكوينه وكل ذلك مخلوق له. (ف)

(١) على اصبع من المتشابهات مرادا قال المهلب فان قيل الآية مقتضية ان السماء والارض ممسكان بغير آلة يعتمد عليها والحديث انهما ممسكان بالاصبع قلنا لا يلزم منه الامساك بالاصبع وكيف ولو كان بالاصبع لتسلسل اذ لابد للاصبع من ممسك ايضا وهلم جرا واجاب غير المهلب بان الامساك في الآية يتعلق بالدنيا وفي الحديث بيوم القيامة. (ف)

الدنيا للنار ويوجد لها فيها من ينشأ من الكفرة وليس فيه ما يدل على انه تعالى يوجدهم يومئذ للنار وعلى هذا فالفاء في قوله فيلقون ليست للتعقيب بلا مهلة بل للسببية ولعل هذا اولى مما ذكره الشراح في توجيه الحديث.

(٢٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ[١] كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِيْنَ﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ [قَالَ] حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِيْ سَبَقَتْ غَضَبِيْ. [راجع: ٣١٩٤]

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ [قَالَ] حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوْقُ إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ[٢] فِيْ بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا أَوْ [أَوْ] أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكُوْنُ عَلَقَةً مِثْلَهُ ثُمَّ يَكُوْنُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ثُمَّ يُبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيُؤْذَنُ[٣] بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ [أَمْ] سَعِيْدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيْهِ الرُّوْحَ فَإِنَّ [وَإِنَّ] أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ [حَتّٰى] لَا [مَا] يَكُوْنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلَ [بِعَمَلِ] أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتّٰى مَا [لَا] يَكُوْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا [بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ] إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا.(١) [راجع: ٣٢٠٨]

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَا جِبْرِيْلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُوْرَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُوْرُنَا فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا[٤] نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِيْنَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ قَالَ هٰذَا كَانَ [كَانَ هٰذَا] [فَإِنَّ هٰذَا كَانَ] الْجَوَابُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ [هٰذَا الْجَوَابُ كَانَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ]. [راجع: ٣٢١٨]

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيٰى(٢) قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِيْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ حَرْثٍ[٥] [خَرِبٍ] بِالْمَدِيْنَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلٰى عَسِيْبٍ فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِّنَ الْيَهُوْدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوْهُ عَنِ الرُّوْحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوْهُ [عَنِ الرُّوْحِ] فَسَأَلُوْهُ عَنِ الرُّوْحِ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيْبِ [عَسِيْبٍ] وَأَنَا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ[٦] أَنَّهُ يُوْحٰى إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُوْنَكَ(٣) عَنِ الرُّوْحِ قُلِ الرُّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيْ وَمَآ أُوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيْلًا﴾ [الاسراء: ٨٥] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوْهُ. [راجع: ١٢٥]

---

١ قوله: لقد سبقت الكلمة التي سبقت هي كلمة الله بالقضاء المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم انهم لهم المنصورون في الدنيا والاخرة. (ع) واشار به الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ومما اجيب به عن قوله ﴿سبقت كلمتنا﴾ حصل به الجواب عن قوله: سبقت رحمتي وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل وقد سبق في شرح الحديث قول من قال المراد بالرحمة ارادة ايصال الثواب وبالغضب ارادة ايصال العقوبة فالسبق حينئذ بين متعلقي الارادة فلا اشكال. (ف)

٢ قوله: يجمع قالوا ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر فتمكث اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم فذلك معنى جمعها. (ك ،ع)

٣ قوله: فيؤذن باربع كلمات نقل ابن التين عن الداودي انه قال في هذا الحديث رد على من قال ان الله لم يزل متكلما بجميع كلامه لقوله فيؤمر باربع كلمات لان الامر بالكلمات انما يقع عند التخليق وكذا قوله: ثم ينفخ فيه الروح وهو انما يقع بقوله كن وهو من كلامه سبحانه قال ويرد قول من قال انه لو شاء لعذب اهل الطاعة ووجه الرد انه ليس من صفة الحكيم ان يتبدل علمه وقد علم في الازل من يرحم ومن يعذب ونقضه ابن التين بانها كلام اهل السنة ولم يحتج لهم ووجه الرد على ما ادعاه الداودي اما الاول فالامر انما هو الملك ويحمل على انه يتلقاه من اللوح المحفوظ واما الثاني فالمراد انه لو قدر ذلك في الازل لوقع فلا يلزم ما قال. (ف)

٤ قوله: ﴿وما نتنزل الا بامر ربك﴾ الامر في قوله ههنا بامر ربك بمعنى الاذن اي ما نتنزل الى الارض الا باذنه ويحتمل ان يكون المراد بالامر الوحي والباء للمصاحبة ويجيء في قول جبرئيل ﷺ بامر ربك البحث الذي تقدم قبله عن الداودي وجوابه. (ف) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا بامر ربك لانه المراد بكلامه وقيل هي مستفادة من التنزل لانه انما يكون بكلمات الله اي بوحيه. (ع)

٥ قوله: في حرث الخ الحرث بالمهملة الزرع والعسيب بفتح المهملة الاولى السعف الذي لم ينبت عليه الخوص والروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان وسألوه عن حقيقته فاخبر بانه من امرالله اي حصل بقوله كن او هو مما استاثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني افضل من الملائكة وقيل جبرئيل وقيل القرآن ومعنى من امر ربي من وحيه وكلامه ﴿وما اوتيتم من العلم﴾ الخطاب عام وقيل لليهود خاصة قال ابن بطال علم الروح مما لم يشأ تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه. (ك)

٦ قوله: فظننت قال الداودي معناه ايقنت والظن يكون يقينا وشكا وهو من الاضداد ويدل على صحة هذا التاويل ان في الحديث الذي بعد هذا فعلمت انه يوحى اليه ويجوز ان يكون هذا الظن على بابه ويكون ظن اولا ثم تحققه وهو الاظهر. (ع)

(١) فيدخلها فيه ان الاعمال من الحسنات والسيئات امارات لا موجبات وان مصير الامر في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به التقدير. (ك ،ع)

(٢) قوله يحيى اما ابن موسى الختي بالمعجمة وشدة الفوقانية واما ابن جعفر البلخي (ك)

(٣) ويسئلونك لم ار احدا من الشراح ذكر له وجه المطابقة وخطر لي ان يوجد وجه في قوله: ويسئلونك الآية فان فيها من امر ربي. (ع)

٧٤٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَكَفَّلَ[١] اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. [راجع: ٣٦]

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً [شَجَاعًا] وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ. [راجع: ١٢٣]

(٢٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [قَوْلِهِ]: ﴿إِنَّمَا[٢] أَمْرُنَا [قَوْلُنَا] لِشَيْءٍ [إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ]﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ(١) عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ(٢) اللهِ. [راجع: ٧١-٣٦٤٠]

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ [خَذَلَهُمْ] حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ(٣) اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّامِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ هَذَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّامِ.

٧٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ(٤) فِي أَصْحَابِهِ[٣] فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ[٤] [لَنْ تَعْدُ] أَمْرَ اللهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ. [راجع: ٣٦٢٠]

٧٤٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثٍ [حَرْثِ الْمَدِينَةِ] [حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ] أَوْ(٥) خَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ

---

١ قوله: تكفل الله هذا من باب التشبيه اي هو كالكفيل اي كانه اكرم بملابسته الشهادة ادخال الجنة وبملابسته السلامة الرجع بالاجر والغنيمة اي اوجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر اوغنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع فان قلت المؤمنون كلهم يدخلهم الجنة قلت يعني يدخله عند موته او عند دخول السابقين بلا حساب ولا عذاب. (ك)

٢ قوله: ﴿انما امرنا لشيء اذا اردناه﴾ وزاد غير ابي ذر﴿ان تقول له كن فيكون﴾ ونقص اذا اردناه من رواية ابي زيد المروزي قال عياض كذا وقع لجميع الرواة عن الفربري من طريق ابي ذر والاصيلي والقابسي وغيرهم وكذا وقع في رواية النسفي وصواب التلاوة انما قولنا وكانه اراد ان يترجم بالآية الاخرى ﴿وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر﴾ فسبق القلم الى هذه قلت وقع في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر انما قولنا على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين فان لم يكن من اصلاح من تاخر عنه والا فالقول ما قاله القاضي قال ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية حدثنا ابي قال قال احمد بن حنبل دل على ان القرآن غير مخلوق حديث عبادة «اول ما خلق الله القلم فقال اكتبه الحديث قال وانما خلق القلم بكلامه لقوله ﴿انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون﴾ قال فكلام الله سابق على اول خلقه فهو غير مخلوق. (ف) غرض البخاري في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم ان امرالله الذي هو كلامه مخلوق وان وصفه تعالى نفسه بالامر وبالقول في الآية اتساع كما في امتلأ الحوض ومال الحائط وهذا الذي قالوه فاسد لانه عدول عن ظاهر الآية وحملها على حقيقتها اثبات كونه تعالى حيا والحي لا يستحيل ان يكون متكلما. (ع)

٣ قوله: في اصحابه الظاهر ان الضمير عائد الى رسول الله ﷺ وان كان مسيلمة اقرب لكن العبارة في الرواية المتقدمة في باب علامات النبوة مشعرة بانه عائد اليه لعنه الله وهذه القطعة اشارة الى جريدة كانت في يده ﷺ. (ك)

٤ قوله: ولن تعدو قدرك اي ما قدره عليك من الشقاوة والسعادة ولئن ادبرت اي اعرضت عن الاسلام ليعقرنك اي ليهلكنك وقيل اصله من عقر النخل وهو ان يقطع رؤسها فتيبس ويروى ليعذبنك الله. (ع)

(١) ظاهرين اي غالبين على الناس بالبرهان او به وباللسان. (ع) قال البخاري في ما مضى وهم اهل العلم. (ايضا)

(٢) امر الله قال ابن بطال المراد بامر الله في هذا الحديث الساعة والصواب امر الله تعالى بقيام الساعة فيرجع الى حكمه وقضائه. (ع)

(٣) امر الله يعني القيامة (ع. ك) فان قلت المعرفة المعادة لابد ان تكون عين الاولى قلت اذا لم تكن قرينة موجبة للمغايرة وذاك انما هو في المعرف باللام فقط. (ك)

(٤) قوله: مسيلمة اول الحديث قد مر مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول ان جعل محمد الامر من بعده لي تبعته

(٥) قوله: او خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء. (قس) وبفتح الخاء المعجمة وكسر الراء. (ع) الاول جمع الخراب ضد العمران والثاني جمع الخربة كفرعة موضع الخراب كذا في القاموس.

[يَتَّكِئُ] عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ [فَقَالَ] بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ [وَقَالَ] بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ[1] عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ ﴿وَمَا[2] أُوتُوا [أُوتِيتُمْ] مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الاسراء: ٨٥] قَالَ الْأَعْمَشُ هٰكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [راجع: ١٢٥]

(٣٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿قُلْ[3] لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي [لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا]﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾] [الكهف: ١٠٩]

اي جعل البحر مددا اي زيادة

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ [يُغْشِي اللَّيْلَ[4] النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا[5] لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ]﴾ [الاعراف: ٥٤] [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾] سَخَّرَ ذَلَّلَ.

المقصود من الآية قوله الا له الخلق والامر (ف)

عطف على السموات

٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ[6] كَلِمَاتِهِ [كَلِمَتِهِ] أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.

---

١ قوله: يسئلونك عن الروح اختلف في الروح المسئول عنها فقيل هي الروح التي تقوم به الحيوة وقيل الروح المذكور في قوله تعالى ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا﴾ والاول هو الظاهر. (ع) الجمهور على انه الروح التي في الحيوان سألوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله تعالى ومما استاثر بعلمه وقيل سألوه عن خلق الروح أ هو مخلوق ام لا؟ وقوله ﴿من امر ربي﴾ دليل على خلق الروح فكان هذا جوابا. (قس)

٢ قوله: ﴿وما اوتوا من العلم الا قليلا﴾ كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وما اوتيتم على وفق القراءه المشهورة ويؤيد الاول قول الاعمش هكذا في قراءتنا وقال ابن بطال غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم ان امر الله مخلوق فبين ان الامر هو قوله تعالى للشيء كن فيكون بامره له وان امره وقوله بمعنى واحد وانه يقول كن حقيقة وان الامر غير الخلق لعطفه عليه بالواو في قوله ﴿الا له الخلق والامر﴾ (ع . ف) قال الكرماني اكثر احاديث الباب لا يدل على الامر والقول الذي في الترجمة اذ هو غير ذلك الامر. (ك)

٣ قوله: ﴿قل لو كان البحر﴾ الآية جاء في سبب نزولها ما اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس في قصة سوال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى ﴿قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا﴾ قالوا كيف وقد اوتينا التوراة فنزلت ﴿قل لو كان البحر مدادا﴾ الآية وعن معمر عن قتادة ان المشركين قالوا في هذا القرآن يوشك ان ينفد فنزلت قال ابن ابي حاتم ثنا ابي سمعت بعض اهل العلم يقول قول الله عزوجل ﴿انا كل شيء خلقناه بقدر﴾ وقوله ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر﴾ الآية يدل على ان القرآن غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية ونفد كنفاد المخلوقين وتلا قوله تعالى ﴿قل لو كان البحر مدادا﴾ الآية. (ف)

٤ قوله: يغشى الليل النهار قال الخليل الاغشاء الباس الشيء بالشيء وقال الزجاج المعنى ان الليل ياتي على النهار فيغطيه وانما لم يقل يغشى النهار الليل لان في الكلام دليلا عليه كقوله سرابيل تقيكم الحر. (ع)

٥ قوله: ﴿الا له الخلق والامر﴾ الغرض من ايراد الآية ههنا هو قوله ﴿الا له الخلق والامر﴾ ليعلم ان الامر غير الخلق لان بينهما حرف عطف وعن ابن عيينة فرق الله بين الخلق والامر فمن جمع بينهما فقد كفر وفيه خلاف المعتزلة ومعنى هذا الباب اثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته وانه لم يزل متكلما ولا يزال كمعنى الباب الذي قبله وان كان وصف كلامه (فان قلت الكلمات لا قل العدد واقلها عشرة فما دونها فكيف جوز ههنا؟ قلت العرب يستغني بالجمع القليل عن الكثير وبالعكس قال الله تعالى ﴿وهم في الغرفات امنون﴾ وغرف الجنة اكثر من ان تحصى ع) بانه كلمات وانه شيء واحد لا يتجزأ ولا ينقسم ولذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة تارة عربية وتارة سريانية وبجميع الالسنة التي انزلها الله على انبياءه وجعلها عبارة من كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت كما تنفد البحار والاشجار وجميع المحدثات فكما لا يحاط بوصفه تعالى كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته. (ع)

٦ قوله: وتصديق قال ابن التين يحتمل ان يراد بكلماته الاوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب ويحتمل ان يراد بها الفاظ الشهادتين وان تصديقه يثبت في نفسه عداوة من كذبها والحرص على قتله. (ف)

(٣١) بَابٌ: فِي الْمَشِيئَةِ[١] وَالْإِرَادَةِ

بالتنوين (قس)

وَقَوْلُ اللهِ: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الكهف: ٢٣] ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ

معمول يشاء هو المشية المفهومة من تشاؤون الاعني مفعول تشاؤون فلا يفهم ان ما شاء العبد يقع بالضرورة كذا في ك

إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ

بن حزن بن وهب (تقريب)

نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿يُرِيدُ[٢] اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقر: ١٨٥].

اي الآية السابقة وهي انك لا تهدي الآية لا اللاحقة (ك)

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ

ابن سعيد البصري (ع) — ابن صهيب البصري — مطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت (ع)

---

١ قوله: في المشية والارادة قال الراغب المشية عند الاكثر كالارادة سواء وعند بعضهم ان المشية في الاصل ايجاد الشيء واصابته فمن الله الايجاد ومن الناس الاصابة وفي العرف تستعمل موضع الارادة (ف) للارادة تعريفات مثل اعتقاد النفع في الفعل او تركه والاصح انها صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع واما المشية ترادفها وقيل هي الارادة المتعلقة باحد الطرفين (ك) في التوضيح معنى الباب اثبات المشية والارادة لله وان مشيته وارادته ورحمته وغضبه وسخطه وكراهته كل ذلك بمعنى واحد اسماء مترادفة وهي راجعة كلها الى معنى الارادة كما يسمى الشيء الواحد باسماء كثيرة وارادته تعالى صفة من صفات ذاته خلافا لمن يقول من المعتزلة انها مخلوقة من اوصاف افعاله (ع) قال البيهقي بعد ان ساق بسنده الى الربيع بن سليمان قال الشافعي المشية ارادة الله وقد اعلم الله خلقه ان المشية له دونهم فقال ﴿وما تشاؤن الا ان يشاء الله﴾ فليست للخلق مشية الا ان يشاء الله وبه الى الربيع قال سئل الشافعي عن القدر فقال فما شئت كان وان لم اشأ وما شئت وان لم تشأ لم يكن ثم ساق مما تكرر في ذكر المشية في الكتاب العزيز اكثر من اربعين موضعا منها غير ما ذكر في الترجمة قوله تعالى في البقرة ﴿ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم﴾ وقوله ﴿يختص برحمته من يشاء﴾ وقوله: ﴿ولو شاء الله لاعنتكم﴾ وقوله: ﴿وعلمه مما يشاء﴾ وقوله في آل عمران: ﴿قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء﴾ وقوله: ﴿يجتبي من رسله من يشاء﴾ وقوله في النساء:﴿ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وقوله في الانعام: ﴿سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا﴾ الآية فقد تمسك بها المعتزلة وقالوا ان فيها ردا على اهل السنة والجواب ان اهل السنة تمسكوا باصل قامت عليه البراهين وهو ان الله خالق كل مخلوق ويستحيل ان يخلق المخلوق شيئا والارادة شرط في الخلق ويستحيل ثبوت المشروط بدون شرط فلما عاند المشركون المعقول وكذبوا المنقول الذي جاءتهم به الرسل والزموا الحجة بذلك تمسكوا بالمشية والقدر السابق وهو حجة مردودة لان القدر لا تبطل به الشريعة وجريان الاحكام على العباد باكتسابهم فمن قدر عليه بالعصيان كان ذلك علامته على انه قدر عليه بالعذاب الا ان يشاء الله ان يغفر له من غير المشركين ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على انه قدر عليه بالثواب وحرف المسئلة ان المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق لان المخلوق لو عاقب من يطيعه من اتباعه عد ظالما لكونه ليس مالكا له بالحقيقة والخالق لو عذب من يطيعه لم يعد ظالما لان الجميع ملكه فله الامر كله يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل وقال الراغب يدل على ان الامور كلها موقوفة على مشية الله تعالى وان افعال العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما اجتمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع الافعال واخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة الزهري من طريق ابن اخي الزهري عن عمه قال كان عمر بن الخطاب يامر برواية قصيدة لبيد رضي الله عنهما التي يقول فيها احمد الله فلا ند له بيديه الخير ما شاء فعل من هداه سبل الخير اهتدى ناعم البال ومن شاء اضل وحرف النزاع بين المعتزلة واهل السنة ان الارادة عند اهل السنة تابعة للعلم وعندهم تابعة للامر ويدل لاهل السنة قوله تعالى ﴿يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة﴾ وقال ابن بطال غرض البخاري اثبات المشية والارادة وهما بمعنى واحد وارادته صفة من صفات ذاته وزعم المعتزلة انها من صفات فعله وهو فاسد لان ارادته لو كانت محدثة لم يخل اما ان يحدثه في نفسه او في غيره او في كل منهما اولا في شيء منهما والثاني والثالث محال لانه ليس محلا للحوادث والثاني فاسد ايضا لانه يلزم ان يكون الغير مريدا لها ويبطل ان يكون الباري مريدا اذ المريد من صدرت منه الارادة وهو الغير كما بطل ان يكون عالما اذا احدث العلم في غيره وحقيقة المريد ان تكون الارادة منه دون غيره والرابع باطل لانه يستلزم قيامها بنفسها واذا فسدت هذه الاقسام صح انه مريد بارادة قديمة هي صفة قائمة به ويكون تعلقها بما يصح كونه مرادا قال وهذه المسألة مبنية على القول بانه سبحانه خالق افعال العباد وانهم لا يفعلون الا ما يشاء وقد دل على ذلك قوله ﴿وما تشاءون الا ان يشاء الله﴾ وغيرها من الآيات وقال ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا﴾ ثم اكد ذلك بقوله تعالى ﴿ولكن الله يفعل ما يريد﴾ فدل على انه فعل اقتتالهم الواقع بينهم لكونه مريدا له واذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيتهم والفاعل فثبت بهذه الآية ان كسب العباد انما هو بمشية الله وارادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع وقال بعضهم الارادة على قسمين ارادة امر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالاولى تتعلق بالطاعة دون المعصية سواء وقعت ام لا والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية والى الاول الاشارة بقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ والى الثانية الاشارة بقوله تعالى ﴿فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا﴾ وفرق بعضهم بين الارادة والرضى فقالوا يريد وقوع المعصية ولا يرضاها لقوله تعالى ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها﴾ الآية وقوله ﴿لا يرضى لعباده الكفر﴾ وتمسكوا ايضا بقوله ﴿ولا يرضى لعباده﴾ واجاب اهل السنة بما اخرجه الطبري وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ان يكفروا فان الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر﴾ يعني لعباده الذين اراد الله ان يطهر قلوبهم بقولهم لا اله الا الله فاراد عباده المخلصين الذين قال فيهم ﴿ان عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ فحبب اليهم الايمان والزمهم كلمة التقوى شهادة ان لا اله الا الله وقالت المعتزلة في قوله تعالى ﴿وما تشاءون الا ان يشاء الله﴾ معناه وما تشاءون الطاعة الا ان يشاء الله قسركم عليها وتعقب بان صرف المشية الى القسر تحريف لا اشعار للآية بشيء منها وانما المذكور في الآية مشية الاستقامة كسبا وهو المطلوب من العباد وقالوا في قوله تعالى: ﴿تؤتي الملك من تشاء﴾ اي تعطي من اقتضته الحكمة يرون ان الحكمة تقتضي رعاية المصلحة ويدعون وجوب ذلك على الله تعالى عن قولهم وظاهر الآية انه يعطي الملك من يشاء سواء كان متصفا بصفات من يصلح للملك ام لا من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا اصلح بل يؤتي الملك من يكفر به ويكفر بنعمته حتى يملكه لكثير من الكفار مثل نمرود والفراعنة ويؤتيه اذا شاء من يؤمن به ويدعو الى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف وداود وسليمان على نبينا وعليهم الصلوة والسلام. (ف)

٢ قوله: يريد الله الآية هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقولهم فقالوا هذا يدل على انه لا يريد المعصية وتعقب بان معنى ارادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والافطار بشرطه وارادته العسر المنفية الالزام بالصوم في جميع الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لانه لا يريده وبهذا تظهر الحكمة في تاخيرها عن الحديث المذكور والفصل به بين آيات المشية وآيات الارادة وقد تكرر ذكر الارادة في القرآن في مواضع كثيرة ايضا وقد اتفق اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريده الله تعالى وانه مريد لجميع الكائنات وان لم يكن آمرا بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه لو اراده لطلبه وزعموا ان الامر نفس الارادة وشنعوا على اهل السنة انه يلزمهم ان يقولوا ان الفحشاء مرادة الله تعالى وينبغي ان ينزه عنها وانفصل اهل السنة عن ذلك بان الله قد يريد الشيء ليعاقب عليه ولثبوت انه خلق النار وخلق لها اهلا وخلق الجنة وخلق لها اهلا والزموا المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريد ويقال ان بعض ائمة اهل السنة احضر للمناظرة مع بعض ائمة المعتزلة فلما جلس المعتزلي قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال السني سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء فقال المعتزلي ايشاء ربنا ان يعصي فقال السني أفيعصى ربنا قهرا فقال المعتزلي ارايت ان منعني الهدى وقضى علي بالردي احسن الي او اساء فقال السني ان كان منعك ما هو لك فقد اساء وان كان منعك ما هو له فانه يختص برحمته من يشاء فانقطع. (ف)

فَاعْزِمُوا [1] فِي الدُّعَاءِ وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّ اللهَ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ. [راجع: ٦٣٣٨]

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُالْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ أَلاَ تُصَلُّونَ قَالَ عَلِيٌّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِذَا [فَإِنْ] شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ [2] فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. [3] [راجع: ١١٢٧]

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ [عَنْ] رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ [4] كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ [تَفِيءُ] وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا [انْتَهَى] الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا [5] فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ وَكَذٰلِكَ [كَذَا] الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلاَءِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ. [راجع: ٥٦٤٤]

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ [يَقُولُ] إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا [فِيمَنْ] سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلوٰةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهَا [بِهِ] حَتَّى صَلوٰةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ رَبَّنَا هٰؤُلاَءِ أَقَلُّ عَمَلًا [أَعْمَالاً] وَأَكْثَرُ أَجْرًا [جَزَاءً] قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ [أَجُورِكُمْ شَيْئًا] قَالُوا لاَ قَالَ فَذٰلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ. [راجع: ٥٥٧]

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ [حَدَّثَنَا الْمُسْنَدِيُّ] [عَبْدُاللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَالَ [فَقَالَ] أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ تَسْرِقُوا [وَلاَ تَزْنُوا] وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلاَ تَعْصُونِي [تَعْصُوا] فِي مَعْرُوفٍ [6] فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذٰلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. [راجع: ١٨]

---

١ قوله: فاعزموا اي اجزموا ولا ترددوا من عزمت على الشيء اذا صممت على فعله وقيل عزم المسألة وقيل العزم بالمسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة. (ف)

٢ قوله: يضرب في ضرب رسول الله ﷺ فخذه وقراءته الآية اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولهذا جعل جوابه من باب الجدل. (ع. ك)

٣ قوله: شيء جدلا فان قلت تقدم في مناظرة ادم وموسى على نبينا وعليهما الصلوة والسلام «ان ادم حج موسى» يعني غلب عليه فما وجهه ههنا قلت هذه المناظرة انما هي في دار التكليف فالواجب اعتبار الشريعة بخلاف مناظرتهما فالغلبة للنبي ﷺ. (ك)

٤ قوله: مثل المؤمن الخ قال ابن بطال المؤمن اذا جاءه امر الله انطاع له واذا جاءه مكروه رجا فيه الاجر فاذا سكن عنه البلاء اعتدل قائما بالشكر والكافر يسهل عليه اموره في عافية وسلامة بلا مكروهات ليعسر عليه معاده فاذا اراد ان يهلكه قصمه مرة ويكون موته اشد عذابا عليه. (كرماني)

٥ قوله: تكفئها بضم الفوقية وفتح الكاف وتشديد الفاء المكسورة بعدها همزة كذا في القسطلاني وفي نسخة عتيقة ضبط مع هذا بفتح الاول والثالث مع سكون الكاف. (ع)

٦ قوله: في معروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امره معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمعروف النصيحة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم والمنكر ضد كل ذلك. (مجمع)

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ سُلَيْمَانَ [بْنَ دَاوُدَ] كَانَ لَهُ سِتُّونَ[١] امْرَأَةً فَقَالَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلَتَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ [مِنْهُنَّ] وَلَتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ [جَاءَتْ بِشِقِّ] [بِشِقِّ] غُلَامٍ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٧٤٧٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ[٢] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ[٣] فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ طَهُورٌ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ إِذَنْ. [راجع: ٣٦١٦]

٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ(٢) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلوٰةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ[٤] اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّؤُوا إِلَى[٥] أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ فَقَامَ فَصَلَّى. [راجع: ٥٩٥]

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ] وَالْأَعْرَجِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَبَّ[٦] رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى(٣) اللهُ.

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

---

١ قوله: ستون لفظ ستون لا ينافي ما تقدم من سبعين وتسعين ونحوه اذ مفهوم العدد لا اعتبار له والشق النصف قيل هو ما قال الله تعالى ﴿والقينا على كرسيه جسدا﴾ واستثنى اي قال ان شاء الله وهذا استثناء لغوي او هو في حكم الاستثناء العرفي اذ معنى تلد ان شاء الله ومعنى لا تلد الا ان يشاء الله متلازمان. (ك)

٢ قوله: محمد قال ابن السكن بالمفتوحتين ابن سلام وقال الكلاباذي يروي البخاري في الجامع عنه وعن ابن بشار باعجام الشين وعن ابن المثنى وعن ابن حوشب بالمهملة والمعجمة والواو بينهما عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي اي بالمثلثة والقاف والفاء. (ك)

٣ قوله: يعوده من عاد المريض اذا زاره قوله: لا باس طهور اي هذا المرض مطهر لك من الذنوب قوله: قال الاعرابي طهور هذا استبعاد الطهارة منه فلذلك قال بل هي تفور من الفوران وهو الغليان قوله: تزيره القبور من ازاره اذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع فيه يرجع الى الحمى والمنصوب الى الاعرابي والقبور منصوب على المفعولية وهذه اللفظة كناية عن الموت. (ع)

٤ قوله: ان الله قبض ارواحكم انما قال النبي ﷺ هذا في سفرة من الاسفار واختلفوا في هذه السفرة ففي مسلم في حديث ابي هريرة عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود في سفرة الحديبية اقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلأ لنا فقال بلال أنا الحديث وفي حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطا عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة وكذا في حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبدالرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وفي التوضيح في قوله ﷺ ان الله قبض ارواحكم دليل على ان الروح هو النفس وهو قول اكثر الائمة وقال ابن حبيب وغيره الروح بخلافها فالروح هو النفس المتردد الذي لا يبقى بعده حياة والنفس هي التي تلذ وتألم وهي التي تتوفى عند النوم فسمى النبي ﷺ ما يقبضه في النوم روحا وسماه الله تعالى في كتابه نفسا في قوله ﴿الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ (ع)

٥ قوله: الى ان طلعت الشمس وابيضت اي ارتفعت قيل كذا قال ههنا وقال في خبر بلال حين كلأ لهم ولم يوقظهم الا الشمس وقال الداودي اما ان يكون هذا نوما آخر او يكون في احد الخبرين وهم. (ع)

٦ قوله: استبَّ بمعنى تسابَّ قوله: لا تخيروني اي لا تجعلوني خيرا منه ولا تفضلوني عليه قاله تواضعا او قبل علمه بانه سيد ولد آدم اولا تخيروني بحيث يؤدي الى الخصومة او الى نقص الغير قوله: يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه او هلك قوله: باطش اي متعلق به بالقوة قابض بيده ولا يلزم من تقدم موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا رسول الله ﷺ مطلقا اذ الاختصاص بفضيلة لا يستلزم الا فضيلة على الاطلاق قوله: عمن استثنى الله اي في قوله: فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله. (عيني)

(١) استفهام انكار بتقدير اداة الاستفهام.

(٢) بفتح الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبدالرحمن السلمي. (ع)

(٣) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: عمن استثنى الله لانه اشار به الى قوله تعالى: ﴿فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله﴾. (عيني)

مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا[1] الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ. [راجع: ١٨٨١]

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ [فَأَنَا أُرِيدُ] إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٦٣٠٤]

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ[2] بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي[3] عَلَى قَلِيبٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَنْزِعَ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ.

٧٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ وَرُبَّمَا قَالَ جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِمَا [مَا] يَشَاءُ [مَا شَاءَ]. [راجع: ١٤٣٢]

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرِهَ لَهُ. [راجع: ٦٣٣٩]

٧٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌو قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ [قَالَ] حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ(١) إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ بَيْنَا [بَيْنَمَا] مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ فَقَالَ مُوسَى لَا فَأُوحِيَ [اللهُ] إِلَى مُوسَى بَلَى [بَلْ] عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوسَى يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ قَالَ مُوسَى ﴿ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَوَجَدَا خَضِرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ. [راجع: ٧٤]

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ

١ قوله: ولا الطاعون الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة. (مجمع)

٢ قوله: يسرة بفتح التحتانية آخر الحروف والسين المهملة والراء ابن صفوان بن جميل بالجيم المفتوحة اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وبالميم نسبة الى لخم وهو ابن مالك بن عدي بن الحارث بن مرة قال السمعاني لخم وجذام قبيلتان من اليمن. (ع)

٣ قوله: رأيتني بالجمع بين ضميري المتكلم والقليب البئر وابن ابي قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء هو ابوبكر عبدالله بن عثمان الصديق والذنوب بفتح المعجمة الدلو المملوة والغرب بالفتح وسكون الراء الدلو العظيمة استحالت تحولت من الصغر الى الكبر والعبقري بفتح المهملة وسكون الموحدة السيد ويفري بفتح التحتانية وسكون الفاء وكسر الراء و الفري بسكون الراء وتخفيف الياء وبكسرها وبالتشديد لغتان اي يعمل عمله ويقطع قطعه اي لم ار سيدا يعمل عمله في غاية الاجادة ونهاية الاصلاح والعطن الموضع الذي تساق اليه الابل بعد السقي للاستراحة فلوا هذا المنام مثال لما جرى للشيخين في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعد رسول الله ﷺ فكان هو ﷺ صاحب الامر قام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد الاساس واوضح الاصول والفروع فخلفه ابوبكر رضي الله عنه وقطع دابر اهل الردة فخلفه عمر رضي الله عنه فتسع الاسلام في خلافته فشبه امر المسلمين بالقليب لما فيها من الماء الذي به حياتهم وامرهم بالمستقي لهم وليس في لفظ وفي نزعه ضعف اي اخره حط من فضيلة ابي بكر وترجيح لعمر عليه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر رضي الله عنهما وكثرة انتفاع الناس به لاتساع بلاد الاسلام واما والله يغفر له فهو كلمة يدعم بها كلامهم ونعمت الدعامة وليس فيها تنقيص ولا اشارة الى ذنب. (ك)

(١) اي الطريق الى اجتماعه. (ك، ع)

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ [إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا]

بكسر الكاف وبالنون فسره بقوله المحصب (ع) هو بين مكة ومنى (ع ك)

بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوْا عَلَى الْكُفْرِ يُرِيْدُ الْمُحَصَّبَ. [راجع: ١٥٨٩]

الخيف في الأصل ما انحدر من غلظ الجبل وما ارتفع من سيل الماء (ك ع) اي تحالفوا (ك) اي على انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي ﷺ وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على باب الكعبة (ع ك) ابن الخطاب وقيل عبدالله بن عمرو بن العاص والاول هو الصواب (ع)

٧٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [عَمْرٍو] قَالَ حَاصَرَ

المسندي (ع) سفيان (ع) ابن دينار اسمه السائب الشاعر المكي (ك)

النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ إِنَّا قَافِلُوْنَ [غَدًا] إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُوْنَ نَقْفُلُ وَلَمْ تُفْتَحْ قَالَ فَاغْدُوْا عَلَى الْقِتَالِ

اي راجعون (ك)

فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا قَافِلُوْنَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ فَكَأَنَّ ذٰلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [راجع: ٤٣٢٥]

بتشديد النون (ع)

(٣٢) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَا[1] تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتّٰى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوْبِهِمْ قَالُوْا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيْرُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ

دل على انهم سمعوا قولا ولم يفهموا معناه من اجل فزعهم (ع)

وَقَالَ ﴿مَنْ[2] ذَا الَّذِيْ يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ مَسْرُوْقٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ

ابن الاجدع الهمداني (ع) عبدالله (ع)

---

١ قوله: لا تنفع الشفاعة الخ قال ابن بطال استدل البخاري بهذا على ان قول الله قديم وقائم بذاته لم يزل موجودا به ولا يزال كلامه لا يشبه كلام المخلوقين خلافا للمعتزلة التي نفت كلام الله وللكلابية في قولهم هو كناية عن الفعل والتكوين وتمسكوا بقول العرب قلت بيدي هكذا اي حركتها واحتجوا بان الكلام لا يعقل الا باللسان والباري منزه عن ذلك فرد عليهم البخاري بحديث الباب والاية وفيه انه اذا ذهب عنهم الفزع قالوا لمن فوقهم ماذا قال ربكم فدل ذلك على انهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه من اجل فزعهم فقالوا ماذا قال ولم يقولوا ماذا خلق وكذا اجابهم من فوقهم من الملائكة بقولهم قالوا الحق والحق احد صفتي الذات التي لا يجوز عليها غيره لانه لا يجوز على كلامه الباطل فلو كان خلقا او فعلا لقالوا خلق خلقا انسانا او غيره فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجز ان يكون القول بمعنى التكوين وهذا الذي نسبه الكلابية يعبد من كلامهم وانما هو كلام بعض المعتزلة وتعقبه ابو عبيد بانه اغلوطة لان القائل اذا قال قالت السماء لم يكن كلاما صحيحا حتى يقول انا مطرت بخلاف من يقول قال الانسان فانه يفهم منه انه قال كلاما فلولا قوله فامطرت لكان الكلام باطلا لان السماء لا قول لها فالى هذا اشار البخاري قال البيهقي القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شيء من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال الله تعالى ﴿انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون﴾ فلو كان القرآن مخلوقا لكان مخلوقا بكن ويستحيل ان يكون قول الله لشيء بقول لانه يوجب قولا ثانيا وثالثا فيتسلسل وهو فاسد وقال تعالى ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ ولا يجوز ان يكون كلام المتكلم قائما بغيره وقال تعالى ﴿وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا﴾ الاية فلو كان لا يوجد الا مخلوقا في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة في الاية معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله فيبطل قول الجهمية انه مخلوق في غير الله ويلزمهم في قولهم ان الله خلق كلاما في شجرة كلم به موسى ان يكون من سمع من ملك او نبي افضل في سماع الكلام من موسى ويلزمهم ان تكون الشجرة هي المتكلمة بقوله ﴿انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني﴾ وقد انكر الله قول المشركين ﴿ان هذا الا قول البشر﴾ ولا يعترض بقوله تعالى ﴿انه لقول رسول كريم﴾ لان معناه قول تلقاه عن رسول كريم لقوله تعالى ﴿فاجره حتى يسمع كلام الله﴾ ولا بقوله ﴿انا جعلناه قرانا عربيا﴾ لان معناه سميناه قرآنا وهو كقوله ﴿ويجعلون لله ما يكرهون﴾ واما قوله ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ فالمراد ان تنزيله الينا هو المحدث لا الذكر نفسه وبهذا احتج الامام احمد ثم ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن مكرم ان ابابكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك او كلام صاحبك؟ قال ليس كلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله واصل هذا الحديث اخرجه الترمذي مصححا وعن علي بن ابي طالب ما حكمت مخلوقا ما حكمت الا القران قال ابن حزم قالت المعتزلة ان كلام الله صفة فعل مخلوقة وقال احمد ومن تبعه كلام الله هو علمه لم يزل وليس بمخلوق وقال الاشعرية كلام الله صفة ذات لم تزل وليس بمخلوق وهو غير علم الله وليس لله الا كلام واحد وقال ان الدلائل القاطعة قامت على ان الله لا يشبهه شيء من خلقه بوجه من الوجوه فلما ان كان كلامنا غيرنا وكان مخلوقا وجب ان يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره وليس مخلوقا وقال غيره قالت الجهمية وبعض الزيدية والامامية وبعض الخوارج كلام الله مخلوق خلقه بمشيته وقدرته في بعض الاجسام كالشجرة حين كلم موسى وحقيقة قولهم ان الله لا يتكلم وان نسب اليه ذلك فبطريق المجاز وقالت المعتزلة يتكلم حقيقة لكن يخلق ذلك الكلام في غيره وقالت الكلابية الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله كالحيوة وانه لا يتكلم بمشيته وقدرته وتكليمه لمن كلمه انما هو خلق ادراك له يسمع به الكلام ونداءه لموسى لم يزل ولكنه اسمعه ذلك النداء حين ناجاه ويحكى عن ابي منصور الماتريدي من الحنفية نحوه لكنه قال خلق صوتا حين ناداه فاسمعه كلامه وزعم بعضهم ان هذا هو مراد السلف الذين قالوا ان القران ليس بمخلوق واخذ بقول ابن كلاب القلانسي والاشعري واتباعهما وقالوا اذا كان القران قديما لعينه لازما لذات الرب وثبت انه ليس بمخلوق فالحروف ليست قديمة لانها متعاقبة وما كان مسبوقا بغيره لم يكن قديما والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ بل هو معنى واحد ان عبر عنه بالعربية فهو قران او بالعبرانية فهو توراة مثلا وقال بعض الحنابلة وغيرهم ان هذه الحروف والاصوات قديمة العين لازمة للذات ليست متعاقبة قائمة بذاته والتعاقب انما يكون في حق المخلوق وذهب اكثر هؤلاء الى ان الاصوات والحروف هي المسموعة من القارئين وأبى ذلك كثير منهم وذهب بعضهم الى انه يتكلم بالقرآن العربي بمشيته وقدرته بالحروف والاصوات القائمة بذاته وهو غير مخلوق لكنه في الازل لم يتكلم لامتناع وجود المؤثر في الازل فكلامه حادث في ذاته لا محدث وذهبت الكرامية الى انه حادث في ذاته ومحدث والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بان القرآن كلام الله وانه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك كذا في فتح الباري.

٢ قوله: من ذا الذي الاية زعم ابن بطال انه اشار بذلك الى سبب النزول لانه جاء انهم لما قالوا شفعاءنا عندالله الاصنام نزلت فاعلم الله ان الذين يشفعون عنده من الملائكة والانبياء انما يشفعون فيمن يشفعون بعد اذنه لهم في ذلك واظن البخاري اشار بهذا الى ترجيح قول من قال ان الضمير في قوله: عن قلوبهم للملائكة وان فاعل الشفاعة في قوله ﴿ولا تنفع الشفاعة﴾ هم الملائكة بدليل قوله: بعد وصف الملائكة ﴿ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون﴾ بخلاف قول من زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله ﴿ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه﴾ كما نقله بعض المفسرين وزعم ان المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحيوة ويكون اتباعهم اياه مستصحبا الى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله ﴿قل ادعوا﴾ الخ معترضة وحمل هذا القائل على هذا الزعم ان قوله ﴿حتى اذا فزع﴾ غاية لابد لها من مغيا فادعى انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد بالزعم الكفر في قوله: زعمتم اي تماديتم في الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم قول الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة ويفهم من سياق الكلام ان هناك فزعا عن يرجو الشفاعة هل يؤذن له في الشفاعة اولا فكانه قال يتربصون زمانا فزعين حتى اذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله في اطلاق الاذن تباشروا بذلك وسأل بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن ارتضى قلت وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث والصحيح في اعرابها ما قاله ابن عطية المغيا محذوف كانه قيل ولاهم شفعاء بل هم عنده ممتثلون الى ان يزول الفزع عن قلوبهم والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للاحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد واما اعتراض من تعقبه بانهم لم يزالوا منقادين فلا يلزم منه دفع ما تاوله لكن حق العبارة ان يقول بل هم خاضعون لامره كذا في الفتح.

السَّمٰوَاتِ شَيْئًا فَإِذَا فُزِّعَ [فُرِغَ] عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ [وَسَكَتَ] [وَثَبَتَ] الصَّوْتُ عَرَفُوْا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾ وَيُذْكَرُ(١) عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِاللهِ] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيْهِمْ[1] بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ [سَمِعَهُ] مَنْ قَرُبَ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ.

٧٤٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ قَالَ عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفَوَانٍ(٢) يَنْفُذُهُمْ ذٰلِكَ فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوْا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا لِلَّذِيْ [الَّذِيْ] قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ[2] الْكَبِيْرُ﴾ قَالَ[3] عَلِيٌّ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ بِهٰذَا قَالَ عَلِيٌّ قَالَ سُفْيَانُ [وَقَالَ سُفْيَانُ] قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِيٌّ قُلْتُ لِسُفْيَانَ قَالَ [عَمْرٌو] سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ[4] نَعَمْ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ إِنْسَانًا رَوٰى عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُزِّعَ [فُرِّغَ][5] وَقَالَ سُفْيَانُ هٰكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو فَلَا أَدْرِيْ سَمِعَهُ هٰكَذَا أَمْ لَا قَالَ سُفْيَانُ وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [راجع: ٤٧٠١]

٧٤٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا أَذِنَ[6] اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ [لِلنَّبِيِّ] ﷺ يَتَغَنّٰى بِالْقُرْاٰنِ وَقَالَ[7] صَاحِبٌ لَهُ يُرِيْدُ يَجْهَرُ بِهِ [أَنْ يَجْهَرَ بِهِ] [أَنْ يَجْهَرَ بِالْقُرْاٰنِ]. [راجع: ٥٠٢٣]

---

١ قوله: فيناديهم بصوت الخ حمله بعض الائمة على مجاز الحذف اي يامر من ينادي واستبعده بعض من اثبت الصوت بان في قوله يسمعه من بعد اشارة الى انه ليس من المخلوقات لانه لم يعهد مثل هذا فيهم وبان الملائكة اذا سمعوه صعقوا كما في الحديث الذي بعده واذا سمع بعضهم بعضا لم يصعقوا، قال فعلى هذا فصوته صفة من صفات ذاته لا يشبه صوت غيره اذ لا يوجد شيء من صفاته في ذوات المخلوقين فقال غيره معنى يناديهم يقول وقوله بصوت اي مخلوق غير قائم بذاته والحكمة في كونه خارقا لعادة الاصوات المخلوقة المعتادة التي يظهر التفاوت في سماعها بين القريب والبعيد هي ان يعلم ان المسموع كلام الله كما ان موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المتكلم وهو المستقر في نفسه كما جاء في حديث عمر وكنت زورت في نفسي مقالة فان فسماه كلاما قبل التكلم به فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف واصوات وان كان غير ذي مخرج فهو خلاف ذلك والبارى عزوجل ليس بذي مخارج فلا يكون كلامه بحروف واصوات فاذا فهمه السامع تلاه بحروف واصوات ثم ذكر حديث جابر عن عبدالله بن انيس وقال اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبي ﷺ فان كان ثابتا فانه يرجع الى غيره كما في الحديث الذي قبله وفي الحديث الذي بعده ان الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون الصوت للسماء او للملك الآتي بالوحي او لاجنحة الملائكة واذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسألة واشار في موضع آخر الى ان الراوي اراد فينادي نداء فعبر عنه بقوله بصوت وهذا حاصل كلام من نفى الصوت من الائمة ويلزم منه ان الله لم يسمع احدا من ملائكته ولا رسله كلامه بل الهمهم اياه وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع الى القياس على اصوات المخلوقين لانها التي عهد انها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما ان الرؤية قد تكون من غير اتصال اشعة كما سبق سلمنا لكن نمنع القياس المذكور وصفة الخالق لا تقاس على المخلوق. (فتح الباري)

٢ قوله: وهو العلي الكبير وقع في تفسير سورة الحجر بالسند المذكور ههنا بعد قوله وهو العلي الكبير فيسمعها مسترقوا السمع هكذا الى آخر ما ذكر من ذلك وهذا مما يبين ان التفزيع المذكور يقع للملائكة في الدنيا وان الضمير في قلوبهم للملائكة لا للكفار خلاف ما جزم به من قدمت ذكره من المفسرين. (ف)

٣ قوله: قال علي الخ هو ابن المديني ايضا اراد بهذا ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريق الاولى. (عيني)

٤ قوله: قال نعم مراده ان ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستفهمه علي عن ذلك فقال نعم. (ف)

٥ قوله: فرغ هو بالراء المهملة والغين بوزن القراءة المشهورة وقع للاكثر ههنا كالقراءة المشهورة والسياق يؤيد الاول كذا في ف قوله هكذا اي بالراء والغين المعجمة قوله فلا ادري سمعه هكذا ام لا اي أ سمعه عمرو عن عكرمة أو قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على انها قراءته فيل كيف جاز القراءة اذا لم يكن مسموعا قطعا واجيب بانه لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع اذا كان المعنى صحيحا كذا في ع.

٦ قوله: ما اذن الله لشيء اي ما استمع لشيء ما استمع للنبي ﷺ وكلمة ما الثانية مصدرية اي استماعه اي كاستماعه للنبي واستماع الله مجاز عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه او قبول قراءته قال الكرماني: فهم البخاري من الاذن القول لا الاستماع به بدليل انه ادخل هذا الحديث في هذا الباب قلت: فيه موضع التامل كذا في ع.

٧ قوله: قال صاحب له اي لابي هريرة اراد ان المراد بالتغني الجهر به بتحسين الصوت وقال سفيان بن عيينة المراد الاستغناء عن الناس وقيل اراد بالنبي الجنس وبالقرآن القراءة. (ع)

(١) بصيغة التمريض. (ع)

(٢) قال الكرماني: بلفظ صفوان ينفذ فيهم ذلك بزيادة لفظ الانفاذ اي ينفذ الله ذلك الامر او القول الى الملائكة او من النفوذ اي ينفذ ذلك فيهم او عنهم ثم قال ويحتمل ان يراد ان غير سفيان قال ان صفوان بفتح الفاء فالاختلاف في الفتح والسكون وبعضهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره وسبق مثنى في هذه الرواية تخالف هذا الاحتمال لكن وقع زيادة بتمامهم في رواية سفيان التي اخرجه ابن ابي حاتم فيقوى ما قال (ف) الصفوان الحجر الصلد الضخم لا ينبت جمعه صفوان وجمع كذا في القاموس.

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ [بْنِ غِيَاثٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

سليمان (ع) ذكوان (ع)

الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ يَقُولُ اللهُ يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيُنَادَى[1] بِصَوْتٍ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ

اي طائفة شاهم ان يبعثوا الى النار (ك)

بَعْثًا إِلَى النَّارِ. [راجع: ٣٣٤٨]

بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة (ع)

٧٤٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ [حَدَّثَنَا] هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا

حماد بن اسامة (ع) عروة بن الزبير (ع)

غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ [اللهُ] أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ [فِي] الْجَنَّةِ. [راجع: ٣٨١٦]

من الغيرة (ع) مصدرية اي كغيرتي اي لقد امر النبي ﷺ ربه (ع)

(٣٣) بَابُ كَلَامِ[2] الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللهِ الْمَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ(١) ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى(٢) الْقُرْآنَ﴾ [النحل: ٦] أَيْ يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ أَيْ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ وَمِثْلُهُ ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ

اي اخذها عنه واصل اللقاء استقبال الشيء ومصادفته (ع)

رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾. [البقرة: ٣٧]

٧٤٨٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هو ابن منصور (ع) ابن عبد الوارث (ع) نصب على المفعولية (قس) ذكوان الزيات (ع)

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ(٣) عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ[3] فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ

بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة مشددة (قس)

جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ.

بكسر الثاني (قس) اي في قلوبهم ويعلم منه ان من كان مقبول القلوب فهو محبوب الله اللهم اجعلنا منهم (ك) وقيل يوضع له القبول في الارض عند الصالحين ليس عند جميع الخلق

[راجع: ٣٢٠٩]

عبد الله بن ذكوان (ع)

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ[4] فِيكُمْ

عبد الرحمن بن هرمز (ع)

مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ

اي يصعد (ع) فيه المطابقة كذا في ع

[بِهِمْ] كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. [راجع: ٥٥٥]

اي من الملائكة (ع)

٧٤٨٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ

هو بندار (ع) محمد بن جعفر (ع) ابن حيان (ع) ابن سويد (ع) جندب بن جنادة

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ[5] فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَزَنَى [إِنْ زَنَا] قَالَ وَإِنْ سَرَقَ

فيه ان عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار ان دخلوا فيها (ك)

وَزَنَى [إِنْ زَنَا]. [راجع: ١٢٣٧]

السرقة اشارة الى ما تعلق بالمال والزنا اي ما تعلق بالنفس (ك)

---

١ قوله: فينادي وقع مضبوطا للاكثر بكسر الدال وفي رواية ابي ذر بفتحها على البناء للمجهول ولا محذور في رواية الجمهور فان قرينة قوله: ان الله يامرك تدل ظاهرا على ان المنادي ملك يامره الله بان ينادي. (ف) مطابقته لحديث ابن مسعود الذي فيه ويسكن الصوت وهو مطابق للترجمة التي قبها فاذا فزع عن قلوبهم والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (ع)

٢ قوله: كلام الرب في هذا الباب ايضا اثبات كلام الله تعالى واسماعه جبرئيل والملائكة فيسمعون عند ذلك الكلام القديم القائم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين اذ ليس بحروف ولا تقطيع وليس من شرطه ان يكون بلسان وشفتين وآلات وحقيقته ان يكون مسموعا مفهوما ولا يليق بالباري ان يستعين في كلامه بالجوارح والادوات. (ع) اختلف اهل الكلام في ان كلام الله تعالى هل هو بحرف وصوت او لا؟ فقالت المعتزلة لا يكون الكلام الا بحرف وصوت والكلام المنسوب الى الله تعالى قائم بالشجرة وقالت الاشاعرة كلام الله ليس بحرف ولا صوت واثبتت الكلام النفسي وحقيقته معنى قائم بالنفس وان اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية واختلافها لا يدل على اختلاف المعبر عنه والكلام النفسي هو ذلك المعبر عنه واثبتت الحنابلة ان الله متكلم بحرف وصوت اما الحرف فللتصريح بها في ظاهر القرآن واما الصوت فمن منع قال ان الصوت هو الهواء المنقطع من الحنجرة واجاب من اثبته بان الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الأدميين كالسمع والبصر وصفات الرب بخلاف ذلك فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه وانه يجوز ان يكون من غير الحنجرة فلا يلزم التشبيه. (ف)

٣ قوله: ان الله قد احب فلانا كذا ههنا بصيغة الماضي وفي رواية نافع عن ابي هريرة الماضية في الادب ان الله يحب فلانا بصيغة المضارع وفي الاول اشارة الى سبق المحبة على النداء وفي الثاني اشارة الى استمرار ذلك قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة في تقديم الامر بذلك لجبرئيل قبل غيره من الملائكة اظهار لرفع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم (ف)

٤ قوله: يتعاقبون اي يتناوبون في الصعود والنزول لرفع اعمال العباد الليلية والنهارية وهو في الاستعمال نحو اكلوني البراغيث قوله: يعرج اي يصعد قوله: الذين باتوا فيكم من البيتوتة انما خصهم بالذكر مع ان حكم الذين ظلوا كذلك لانهم كانوا في الليل الذي هو زمان الاستراحة مشتغلين بالطاعة ففي النهار بالطريق الاولى او اكتفى باحد الضدين عن الآخر قوله: فيسألهم ربهم فائدة السوال مع علمه تعالى يحتمل ان يكون الزاما لهم وردا لقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها. (ع)

٥ قوله: اتاني جبرئيل فبشرني وفي مناسبته للترجمة غموض وكانه من جهة ان جبرئيل انما يبشر النبي ﷺ بامر يتلقاه عن ربه عزوجل فكان الله عزوجل قال له بشر محمدا بان من مات من امته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فبشره بذلك. (ف)

(١) هو ابو عبيدة معمر بن المثنى بلا خلاف وربما يتبادر الذهن الى انه ابن راشد وليس كذلك فافهم. (ع)

(٢) قال الله تعالى ﴿انك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم﴾ فسره ابو عبيدة يلقى عليك الخ والخطاب للنبي ﷺ ويلقى على صيغة المجهول وتلقاه بتشديد القاف قالوا ان جبرئيل عليه السلام يتلقى اي ياخذ من الله تلقيا روحانيا ويلقى على محمد ﷺ القاء جسمانيا. (ع)

(٣) محبة الله للعبد ارادة ايصال الخير اليه بالتقريب اليه والانابة وكذا محبة الملائكة وذلك بالاستغفار والدعاء لهم ونحوه. (ك ـ ع)

(٣٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَنْزَلَهُ[١] بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَيْنَ(١) [مِنَ] السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

٧٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي[٢] إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ[٣] وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا(٢) [خَيْرًا]. [راجع: ٢٤٧]

٧٤٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ(٣) اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْهُمْ[٤](٤) [وَزَلْزِلْ بِهِمْ] زَادَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [راجع: ٢٩٣٣]

٧٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا [وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا]﴾ قَالَ أُنْزِلَتْ (٥) وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ [وَقَالَ] اللهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ (٦) [وَلَا تُخَافِتْ بِهَا]﴾ ﴿لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ]﴾ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.(٧) [راجع:٤٧٢٢]

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ﴾ [الْآيَةَ] [الفتح: ١٥]

﴿[إِنَّهُ] لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ حَقٌّ [الْحَقُّ] ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ بِاللَّعِبِ

٧٤٩١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: انزله بعلمه نقل في تفسير الطبري انزله تعالى اليك بعلم منه انك خيرته من خلقه قال ابن بطال: المراد بالانزال افهام العباد معاني الفروض التي في القرآن وليس انزاله كانزال الاجسام المخلوقة لان القرآن ليس بجسم ولا مخلوق والكلام الثاني متفق عليه بين اهل السنة سلفا وخلفا واما الاول فهو على طريقة اهل التاويل والمنقول عن السلف اتفاقهم على ان القرآن كلام الله غير مخلوق تلقاه جبرئيل عن الله تعالى وبلغه جبرئيل الى محمد ﷺ وبلغه ﷺ الى امته (ف) ولا تعلق للقدرية في هذه الآية في توهم ان القرآن مخلوق لان القرآن قائم بذاته لا يتقسم ولا يتجزأ وانما معنى الانزال هو الافهام. (ع)

٢ قوله: الجأت ظهري اليك اي اعتمدت عليك قوله: رغبة ورهبة اليك اي فوضت امري اليك رغبة اليك والجأت ظهري اليك رهبة من المكاره لانه لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجى الا اليك بالهمز في الاول وقد يخفف للمزاوجة وتركه في الثاني كعصا ويجوز نصبه وتنوينه وخمسة وجوه لا حول ولا قوة قوله: لا ملجأ اي لا مخلص ولا مهرب ولا ملاذ لمن طلبه الا اليك. (مجمع)

٣ قوله: انزلت فان قلت الانزال عبارة عن تحريك الجسم من علو الى سفل فما وجه انزال الكتاب قلت اما اضمار نحو انزلت حامله او استعارة مصرحة في الانزال والكتاب قرينة او استعارة مكنية في الكتاب واضافة الانزال اليه من خواص الاجسام قرينة وغرض البخاري من هذا الباب بيان جواز اسناد الانزال الى الله تعالى واطلاق المنزل عليه. (ك)

٤ قوله: زلزلهم في رواية السرخسي زلزل بهم وفي رواية غيره زلزلهم (ع) الزلزلة لغة الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الارض وههنا كناية عن التخويف والتحذير اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت وتخصيص وصف منزل الكتاب اشارة الى قوله تعالى ﴿ليظهره على الدين والله متم نوره﴾. (مجمع)

٥ قوله: يريدون الخ قال ابن بطال اراد بهذه الترجمة واحاديثها ما اراد في الابواب كلها ان كلام الله صفة قائمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال والذي يظهر ان غرضه ان كلام الله لا يختص بالقرآن فانه ليس نوعا واحدا كما تقدم نقله عمن قاله وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم واحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد. (ف) معنى قوله تعالى ﴿يريدون ان يبدلوا كلام الله﴾ هو ان المنافقين تخلفوا عن الخروج مع رسول الله ﷺ الى غزوة تبوك واعتذروا بما علم الله افكهم فيه وامر الله رسوله ان يقرء عليهم ﴿قل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا﴾ فاعلمهم بذلك وقطع اطماعهم بخروجهم معه فلما راوا الفتوحات قد تهيأت لرسول الله ﷺ ارادوا الخروج معه رغبة منهم في المغانم فانزل الله تعالى ﴿سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها ذرونا نتبعكم﴾ الآية فهذا معنى الآية ان يبدلوا امره له ﷺ بان لا يخرجوا معه فقطع الله اطماعهم من ذلك مدة ايامه عليه الصلوة والسلام بقوله ﴿لن تخرجوا معي ابدا﴾ (ع)

(١) في رواية ابي ذر عن السرخسي من السماء السابعة ووصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح بلفظ من السماء السابعة الى الارض السابعة. (ع)

(٢) اي اجرا عظيما بدليل التنكير وفي بعضها مكانه خيرا. (ع)

(٣) هو اليوم الذي اجتمع قبائل العرب على مقاتلة النبي ﷺ. (ك. ع)

(٤) فان قلت ذم النبي ﷺ السجع واجيب بانه ذم سجعا كسجع الكهان في تضمينه باطلا او في تحصيله بالتكلف. (ك. ع)

(٥) من الانزال والفرق بينه وبين التنزيل ان الانزال دفعة واحدة والتنزيل بالتدريج بحسب الوقائع والمصالح. (ع)

(٦) فان قلت القياس ان يقال حتى لا يسمع المشركون قلت هو غاية للمنهي لا للنهي. (ك)

(٧) قال الحافظ ابوذر فيه تقديم وتاخير تقدير واسمعهم حتى ياخذوا عنك القرآن ولا تجهر. (قس)

هذا من الأحاديث القدسية وكذا ما بعده الى آخر الخامس (ف)

قَالَ اللهُ يُؤْذِينِي ١ ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [راجع: ٤٨٢٦]

مطابقته للترجمة في اثبات اسناد القول الى الله تعالى (ع)

٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ٢ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ] [حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أُرَاهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ] عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللهُ الصَّوْمُ ٣ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ [أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ وَشَهْوَتَهُ] مِنْ أَجْلِي وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ(١) أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. [راجع: ١٨٩٤]

بضم الخاء على الأصح وقيل بفتحها وهو رائحة الفم المتغيرة (ع)

٧٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ٤ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَى [فَنَادَاهُ] رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ [أُغْنِيكَ] عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى(٢) بِي عَنْ بَرَكَتِكَ. [راجع: ٢٧٩]

٧٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَتَنَزَّلُ [يَنْزِلُ] ٥ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ. [راجع: ١١٤٥]

٧٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [يَقُولُ] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ نَحْنُ ٦ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٢٣٨]

٧٤٩٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ اللهُ أَنْفِقْ(٣) أُنْفِقْ عَلَيْكَ. [راجع: ٤٦٨٤]

٧٤٩٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي ٧ هُرَيْرَةَ فَقَالَ هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ ٨

---

١ قوله: يؤذيني الخ هذا من المتشابهات وكذلك اليد والدهر فاما ان يفوض واما ان يأول بان المراد من الايذاء النسبة اليه تعالى بما لا يليق ويأوّل اليد بالقدرة والدهر بالمدهر اي مقلب الدهور والقرينة بعد الدلائل العقلية على تنزيهه عن كون نفس الزمان لفظ اقلب الليل والنهار اذ هو كالمبين للمقصود منه وفي بعض الروايات انا الدهر بالنصب اي انا ثابت في الدهر باق فيه قال الخطابي كانوا يضيفون المصائب الى الدهر وهم فرقتان الدهرية والمعترفون بالله لكنهم ينزهونه عن نسبة المكاره اليه والفرقتان كانوا يسبون الدهر ويقولون تبا له وخيبة للدهر فقال الله لهم لاتسبوه على انه هو الفاعل فان الله هو الفاعل فاذا سببتم الذي انزل بكم المكاره رجع الى الله فمعناه انا مصرفه. (ك)

٢ قوله: حدثنا ابو نعيم يريد الفضل بن دكين الكوفي الحافظ المشهور القديم وليس هو الحافظ المتأخر صاحب الحلية المستخرج وقوله ثنا الاعمش كذا للجميع الا لابي علي بن السكن فوقع عنده حدثنا ابونعيم ثنا سفيان هو الثوري ثنا الاعمش زاد فيه الثوري قال ابو علي الجياني والثواب قول من خالفه من سائر الرواة و رأيت في رواية القابسي عن ابي زيد المروزي حدثنا ابونعيم أراه حدثنا سفيان الثوري حدثنا فحذف لفظ قال بين قوله اراه وحدثنا فاراه بضم الهمزة اي اظنه وابو نعيم سمع من الاعمش ومن سفيانين عن الاعمش لكن سفيان المذكور ههنا هو الثوري جزما وعلى تقدير ثبوت ذلك فقائل اراه يحتمل ان يكون البخاري ويحتمل ان يكون من رواته وهو الراجح. (ف)

٣ قوله: الصوم لي وجه التخصيص مع ان سائر العبادات لله تعالى هو انه لم يعبد احد غير الله تعالى به اذ لم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام بخلاف السجود والصدقة ونحوهما قوله والصوم جنة اي ترس ومعناه انه يمنع دخول النار او المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة قوله فرحة حين يفطر وذلك هو على توفيق اتمامه وقيل ذلك هو على دفع الم الجوع ولذة الاكل قوله: يلقى ربه اي في القيامة كذا في ك.

٤ قوله: من ذهب هل كان جراد حقيقة ذا روح ذا جسم ذهب او على شكله بلا روح والاظهر الثاني. (مجمع)

٥ قوله: ينزل من النزول كذا في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي وفي رواية الاكثرين يتنزل من باب التفعل. (ع) فان قلت هو منزه عن الحركة والجهة والمكان قلت هو من المتشابهات فاما التفويض واما التاويل بنزول ملك الرحمة ونحوه. (ك) ليس في هذا الباب وامثاله الا التسليم والتفويض الى ما اراد الله من ذلك فان الاخذ بظاهره يؤدي الى التجسيم وتاويله يؤدي الى التعطيل والسلامة في السكوت والتفويض. (ع) والغرض من الحديث ههنا قوله: فيقول الخ وهو ظاهر في المراد سواء كان المنادي به ملك يامره اولا لان المراد اثبات نسبة القول اليه وهي حاصلة على كل من الحالتين وقد نبهت على من اخرج الزيادة المصرحة بان الله يامر ملكا فينادي في كتاب التهجد وتاول ابن حزم النزول بانه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح بقبول الدعاء وان تلك الساعة من مظان الاجابة وهو معهود في اللغة تقول فلان نزل لي عن حقه بمعنى وهبه قال والدليل على انها صفة فعل تعليقه بوقت محدود ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان فصح انه حادث. (ف)

٦ قوله: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة حديث مستقل وقوله قال الله الخ قطعة من حديث آخر مستقل وقد سبق مرارا مثله وهو اما انه سمعه من رسول الله ﷺ مع الذي بعده في سياق واحد فنقله كما سمعه او سمع الراوي من ابي هريرة كذلك فرواه كما سمعه وقيل كان هذا في اول صحيفة بعض الرواة عن ابي هريرة بالاسناد متقدما على الاحاديث فلما ارادوا نقل حديث منها ذكروه مع الاسناد والله اعلم. (ك. ع)

٧ قوله: عن ابي هريرة فقال الخ كذا اورده ههنا مختصرا والقائل جبرئيل كما تقدم في باب تزويج خديجة في اواخر المناقب عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا السند عن ابي هريرة فقال يا رسول الله هذه خديجة الى اخره وبهذا يظهر ان جزم الكرماني بان هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود. (ف) هذا تشنيع بلا وجه لان مقصود الكرماني النظر الى ما ورد هذا مختصرا ولم يجزم بانه موقوف. (ع)

٨ قوله: اتتك وفي رواية المستملي ههنا تاتيك بصيغة الفعل المضارع. (ع)

(١) لا يتصور الطيب عند الله الا بطريق الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب من ريح المسك. (ع)

(٢) بكسر الغين المعجمة مقصورا من غير تنوين ولا نافية للجنس. (قس)

(٣) اي على عباد الله ينفق الله عليك يعطيك خلفه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة. (ك. ع)

[تأتيك] بإناءٍ[١] فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ شَرَابٌ [وَ [أَوْ] إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ] فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ[٢] لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [راجع: ٣٨٢٠]

٧٤٩٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ [بْنِ مُنَبِّهٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي[٣] الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. [راجع: ٣٢٤٤]

٧٤٩٩- حَدَّثَنِي [ثنا] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ[٤] نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ [حَقٌّ] وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ[٥] فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ. [راجع: ١١٢٠]

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُتْبَةَ] عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكُلٌّ حَدَّثَنِي[٦] طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْيًا يُتْلَى وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا وَأَنْزَلَ [فَأَنْزَلَ] اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ [النور: ١١-٢٠]. [راجع: ٢٥٩٣]

٧٥٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا[٧] عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ [فَإِذَا] عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ[٨] أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ [ضِعْفٍ].

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

---

١ قوله: بإناء فيه طعام او اناء او شراب كذا للاصيلي وابي ذر وفي رواية لابي ذر واناء فيه شراب وكذا للباقين وقد تقدم في اواخر المناقب ادام او طعام او شراب وقال الكرماني قوله: باناء فيه طعام او اناء شك من الراوي هل قال فيه طعام او قال اناء فقط لم يذكر ما فيه ويجوز في قوله او شراب الرفع والجر. (ف)

٢ قوله: من قصب هو لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف والقصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف وفيه اشارة الى قصب سبقها في الاسلام. (مجمع)

٣ قوله: لعبادي الاضافة للتشريف اى المخصصين وفي بعضها لعبادي الصالحين (ك)

٤ قوله: انت نور السموات والارض اي منورهما يعني كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والحواس والعقل خلقك وعطيتك. (مجمع)

٥ قوله: واليك حاكمت اي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما تحاكم اليه اهل الجاهلية من صنم او كاهن. (مجمع)

٦ قوله: وكل حدثني طائفة اي قال الزهري كل من الائمة المذكورين حدثني بعضا من حديث الافك عن عائشة رضي الله عنها وقوله يتكلم الله فيه الترجمة وهو المقصود ههنا (ك)

٧ قوله: فلا تكتبوها فان قلت قال العلماء من عزم على معصية ولو بعد عشر سنين واصر عليه عصي في الحال وهو له سيئة وان لم يعملها قلت قالوا المراد من الحديث من لم يصر عليه مثل الخطرات والوساوس التي لا ثبات لها فكانهم جعلوا الاصرار عليه عملا من اعمال القلب وفي الجملة الحديث على ظاهره لانه لم يكتب له تلك السيئة التي ارادها بل المكتوب شيء اخر وهو المواخذة به لا تلك السيئة. (ك) استدل بمفهوم الغاية في قوله فلا تكتبوها حتى يعملها وبمفهوم الشرط في قوله فاذا عملها فاكتبوها له بمثلها من قال ان العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع. (ف)

٨ قوله: من اجلي اي امتثالا لحكمي وخالصا لي ويكتب له حسنة لان ترك المعصية طاعة وترك الشر خير فاكتبوها حسنة لان القصد الى الحسنة حسنة وهي عمل من الاعمال القلبية والى سبع مائة ضعف اي منتهيا الى سبع مائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء. (ك)

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ[1] الرَّحِمُ فَقَالَ [قَالَ] مَهْ[2] قَالَتْ [فَقَالَتْ] هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيْعَةِ فَقَالَ[3] [قَالَ] أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ[4] بَلٰى يَا رَبِّ قَالَ فَذٰلِكِ لَكِ ثُمَّ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوْا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوْا أَرْحَامَكُمْ﴾. [راجع: ٤٨٣٠]

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ مُطِرَ[5] النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ [وَقَالَ] قَالَ اللهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِيْ كَافِرٌ بِيْ[6] وَمُؤْمِنٌ بِيْ. [راجع: ٨٤٦]

٧٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ إِذَا أَحَبَّ[7] (١) عَبْدِيْ لِقَائِيْ أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِيْ كَرِهْتُ لِقَاءَهُ.

٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ أَنَا [لَأَنَا] عِنْدَ(٢) ظَنِّ عَبْدِيْ بِيْ. [راجع: ٧٤٠٥]

٧٥٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ[8] لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِذَا [فَإِذَا] مَاتَ فَأَحْرِقُوْهُ [فَحَرِّقُوْهُ] وَاذْرُوْا [اذْرُوْا] نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِيْنَ فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ [لِيَجْمَعَ] مَا فِيْهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيْهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ [فَأَنْتَ] أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ.(٣) [راجع: ٣٤٨١]

٧٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ(٤) عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِيْ عَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ [قَالَ] إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا وَرُبَّمَا قَالَ

---

١ قوله: قامت الرحم قيل هو المحارم وقيل كل ذي رحم من ذوي الارحام في الارث. (مجمع)

٢ قوله: فقال مه اي قال الله لها مه وهو اما كلمة الردع والزجر واما للاستفهام فقلب الالف هاء فقالت الرحم هذا مقام العائذ اي المعتصم الملتجي المستجير بك من قطع الارحام. (ك) قوله: هذا اشارة الى المقام اي قيامي هذا قيام العائذ من القطيعة. (عيني)

٣ قوله: فقال الا ترضين قال بعضهم فان قيل الفاء في فقال يوجب كون قول الله عقيب قول الرحم فيكون حادثا قلنا لما دل الدليل على قدمه وجب حمله على معنى الهامه اياها او على قول ملك مامور بقوله لها قال وقول الرحم مه ومعناه الزجر محال توجهه الى الله تعالى فوجب توجيهه الى من عاذت الرحم بالله تعالى من قطعه اياها اقول منشأ الكلام الاول قلة عقله ومنشأ الكلام الثاني فساد نقله. (ك)

٤ قوله قالت بلى قال النووي الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني لا يتاتي منه الكلام اذ هي قرابة يجمعها رحم واحد فيتصل بعضها ببعض فالمراد تعظيم شانها وبيان فضيلة من وصلها واثم من قطعها فورد الكلام على عادة العرب في استعمال الاستعارات وقال غيره يجوز حمله على ظاهره وتجسد المعاني غير ممتنع في القدرة. (ف)

٥ قوله: مطر النبي ﷺ مطر بضم الميم اي وقع المطر بدعائه ﷺ او نسب ذلك اليه لان من عداه كان تبعا له. (ف)

٦ قوله: كافر بي وهو من قال مطرنا بنوء كذا ومؤمن بي وهو من قال مطرنا بعون الله ورحمته. (ك)

٧ قوله: اذا احب الخ قال ابن عبدالبر بعد ان اورد الاحاديث الواردة في تخصيص ذلك بوقت الوفاة دلت هذه الآثار ان ذلك عند حضور الموت ومعاينة ما هناك وذلك حين لا يقبل توبة التائب ان لم يتب قبل ذلك. (ف) تقدم الحديث في كتاب الرقاق وتمامه فقالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فاحب لقاء الله تعالى والكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فكره لقاء الله. (ك)

٨ قوله: رجل هو كان نباشا في بني اسرائيل اذا مات فاحرقوه كنى بالغائب عن نفسه على نوع من الالتفات فان قلت ان كان مؤمنا فلم شك في قدرة الله تعالى وان كان كافرا فكيف غفرله قلت كان مؤمنا بدليل الخشية ومعنى قدر مخففا ومشددا حكم وقضى او ضيق كقوله ﴿ظن ان لن يقدر عليه﴾ وقيل ايضا انه على ظاهره ولكن قاله وهو غير ضابط لنفسه بل قاله في حالة غلبة الدهش والخوف عليه فصار كالغافل لا يؤاخذ عليه او انه جهل صفة من صفات الله وجاهل الصفة كفره مختلف فيه او انه كان في زمانه ينفعه مجرد التوحيد او كان في شرعهم جواز الكفر عن الكافر او معناه لئن قدر الله على مجتمعا صحيح الاعضاء ليعذبني وحسب انه اذا قدر عليه محترقا معرفا لا يعذبه وانت اعلم جملة حالية او معترضة. (ك)

(١) فيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال الحيوة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار فلا يدخل تحت النهي بل هي مستحبة. (قس)

(٢) اي بالغفران اذا استغفر والقبول اذا تاب والكفاية اذا طلبها والاصح انه اراد الرجاء وتاميل العفو. (ك) فان ظن العفو فله ذلك وان ظن العقوبة فكذلك وهو اشارة الى ترجيح جانب الرجاء. (ط) اي اعامله على حسب ظنه بي وتوقعه مني وافراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف ويجوز ان يراد به العلم اي انا عند يقينه بي وعلمه بان مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له اي اذا تمكن في مقام التوحيد قرب بي بحيث اذا دعاني اجيب له. (مجمع)

(٣) قوله: فغفر له اعلم انه فهم من هذا الحديث ان الخشية من اسباب المغفرة وفهم من الحديث السابق ان الاستظهار على الفضل والرحمة من اسباب المغفرة ولا منافاة فان الخاشي انما يخشى من جهة عصيانه وخذلانه عنده وان استظهر يرجو رحمته تعالى فلكل نظر الى صفة من صفات الله تعالى مع ان الخاشي ينظر الى معاصيه ويخاف منها. (ب)

(٤) الكلابي بكسر الكاف وروى عنه البخاري بلا واسطة في الصلوة وغيرها. (ك)

أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ وَرُبَّمَا قَالَ أَصَبْتُ فَاغْفِرْهُ [فَاغْفِرْ] [فَاغْفِرْ لِي] فَقَالَ رَبُّهُ أَعَلِمَ [عَلِمَ] عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ [الذُّنُوبَ] وَيَأْخُذُ بِهِ [بِهَا] غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ [أَذْنَبَ ذَنْبًا قَالَ] رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ [فَاغْفِرْ لِي] فَقَالَ أَعَلِمَ [عَلِمَ] عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَرُبَّمَا قَالَ أَصَابَ ذَنْبًا قَالَ رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ قَالَ أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِي[1] أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا [ثَلَاثًا فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ].

٧٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي [قَالَ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [قَبْلَهُمْ] قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ [حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ] قَالَ لِبَنِيهِ أَيَّ[2] أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوا خَيْرُ أَبٍ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ[3] [لَمْ يَبْتَئِرْ] [لَمْ يَأْتَبِرْ] أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ[4] [لَمْ يَبْتَئِنْ] عِنْدَ اللهِ خَيْرًا وَإِنْ يَقْدِرِ اللهُ [عَلَيْهِ] يُعَذِّبْهُ فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ فَاسْحَكُونِي فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي[5] فِيهَا قَالَ [فَقَالَ] نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي[6] فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى كُنْ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ قَالَ اللهُ أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ قَالَ مَخَافَتُكَ أَوْ[7] فَرَقٌ [فَرَقًا] مِنْكَ قَالَ فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَا[8] تَلَافَاهُ غَيْرُهَا فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ لَمْ يَبْتَئِرْ. [راجع: ٣٤٧٨]

وَقَالَ خَلِيفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ لَمْ يَبْتَئِزْ فَسَّرَهُ قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ.

---

١ قوله: اعلم عبدي الخ قال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشية الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له تغليبا لحسنته التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله ﴿من جاء بالحسنة فله عشر امثالها﴾ ولا حسنة اعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على انه تاب عما سأل الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال غيره شروط التوبة ثلاثة الاقلاع والندم والعزم على ان لا يعود والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو الى معنى الاقلاع اقرب وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا اصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان من حديث انس وصححه. (ف)

٢ قوله: اي أب قال ابو البقاء هو بنصب اي انه خبر كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع وجوابهم بقولهم خير اب الاجود النصب على تقدير كنت خير اب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير انت خير اب.

٣ قوله لم يبتئر بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة قال في المصابيح وهو المعروف في اللغة. (قس) اي لم يقدم لنفسه ولم يدخره من بارته وابتارته. (مجمع)

٤ قوله اولم يبتئز بالزاي بدل الراء فقال في المطالع وقع للبخاري في كتاب التوحيد على الشك في الراي والزاي وفي بعضها لم يأتبر اي لم يقدم (قس)

٥ قوله: فأذروني بهمزة قطع ومعجمة وباسقاطها في اليونينية يقال ذري الريح الشيء واذرته اطارته واذهبته. (قس)

٦ قوله: وربي هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره ويحتمل ان يكون حكاية الميثاق الذي اخذ اي قال لي اوصاه قل وربي لتفعلن ذلك وفي صحيح مسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك قال القاضي عياض وفي بعض نسخه وذري قال فان صحت هذه الرواية فهو وجه الكلام ولعل الذال سقطت لبعض النسخ وتابعه الباقون وقال الكرماني ولفظ البخاري يحتمل ان يكون بصيغة الماضي من التربية اي ربي اخذ المواثيق والمبايعات لكنه موقوف على الرواية عيني من كتاب الرقاق

٧ قوله: او فرق بفتح الفاء والراء والشك من الراوي ومعناهما واحد ومخافتك ومعطوفه رفع قال البدر الدماميني خبر مبتدأ محذوف اي الحامل لي مخافتك او فرق منك فان قلت هلا جعلته فاعلا بفعل مقدر اي حملني على ذلك مخافتك قلت بوجهين احدهما انه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدأ والباقي خبرا فالثاني اولى لان المبتدأ عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف واما الفعل فانه غير الفاعل الوجه الثاني ان التشاكل بين جملتي السوال والجواب مطلوب ولا خفاء بان قوله: ما حملك على ان فعلت ما فعلت جملة اسمية فليكن جوابها كذلك لمكان المناسبة ولك على هذا ان تجعل مخافتك مبتدأ والخبر محذوف اي حملني (قس)

٨ قوله: فما تلافاه بالقاف ما تداركه فان قلت مفهومه عكس المقصود قلت ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة الاستثناء محذوفه عند من جوز حذفها او المراد ما تلافي عدم الابتئار لاجل ان رحمه او بان رحمه. (ك.ع) ويشكل على هذا ما مر من قوله: ان يقدر الله يعذبه فان ظاهره انه كان شاكا في قدرة الله تعالى وهو كفر فكيف تلافاه الله بالرحمة فقال صاحب المجمع قدر بالتخفيف للجمهور بمعنى ضيق وبالتشديد لبعض بمعنى قدر على العذاب ان قدر بالتخفيف والتشديد اي قضاه وليس هو شكا في القدرة والا كفر فلا يغفر وقيل قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش او هو بالشك جهل صفة الله بالقدرة والجاهل لا يكفر بل الجاحد على الاصح. (ك) او كان في شرعهم جواز غفران الكفر او بمعنى ضيق وناقشه في الحساب او ان الجاهل بالصفات عذره البعض فان العارف بها قليل ولذا قال الحواريون خلص اصحاب عيسى ﴿هل يستطيع ربك ان ينزل﴾ او هو في زمان الفترة حين ينفع مجرد التوحيد.

(٣٦) بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ(١)

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ ١ فَقُلْتُ يَا رَبِّ أَدْخِلِ ٢ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ فَيَدْخُلُونَ ثُمَّ أَقُولُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ فَقَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٤٤]

٧٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا [فَذَهَبْنَا] مَعَنَا بِثَابِتٍ [الْبُنَانِيِّ] إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ [فَسَأَلَهُ] لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَقُلْنَا لِثَابِتٍ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوا [جَاءُوكَ] يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ اشْفَعْ [لَنَا] إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ ٣ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ [كَلَّمَ اللهُ] فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِّي [فَيَأْتُونَنِي] فَأَقُولُ [فَيَقُولُ] أَنَا لَهَا فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي [فَيُلْهِمُنِي] مَحَامِدَ [بِمَحَامِدَ] أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ [فَأَخِرُّ] لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ [تُعْطَ] وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ ٤ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ [فَيَقُولُ] انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ [فَيَقُولُ] انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيَقُولُ [فَيُقَالُ] انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى ٥ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ

---

١ قوله: شفعت بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه قاله في الكواكب ولابي ذر عن الكشميهني بفتح المعجمة والفاء مع التخفيف. (قس) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان السياق يدل عليها من التشفيع وقوله يا رب والاجابة مع ان الحديث مختصر. (ع) والذي اظن ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه كعادته فقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي عاصم احمد بن جواس بفتح الجيم والتشديد عن ابي بكر بن ابي عياش ولفظه «اشفع يوم القيامة فيقال لي لك من في قلبه شعيرة ولك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شيء» فهذا من كلام الرب مع النبي ﷺ. (ف)

٢ قوله: يا رب ادخل الجنة هكذا في هذه الرواية وفي التي بعدها ان الله سبحانه هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف في سائر الاخبار ويمكن التوفيق بينهما بانه ﷺ يسال ذلك اولا فيجاب الى ذلك ثانيا فوقع في احدى الروايتين ذكر السوال وفي البقية ذكر الاجابة. (ف)

٣ قوله: لكن عليكم بابراهيم لم يذكر فيه نوحا فانه سبق في الروايات الاخر قال آدم عليكم بنوح ونوح قال عليكم بابراهيم وقال الكرماني لعل ادم قال ائتوا غيري نوحا وابراهيم ونحوهما قلت ليس فيه ما يغني عن الجواب ويمكن ان يكون ادم ذكر نوحا ايضا وذهل عنه الراوي ههنا. (ع)

٤ قوله: فاقول يا رب امتي امتي فيقول انطلق فاخرج منها قيل الطالبون للشفاعة عنه عامة الخلائق وذلك ايضا للاراحة عن هول الموقف لا للاخراج من النار واجاب القاضي عياض وقال المراد فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها في ازالة الهول وله شفاعات اخر خاصة بامته وفيه اختصار وقال المهلب قوله «فاقول يا رب امتي امتي» مما زاد سليمان بن حرب على سائر الرواة وقال الداودي لا اراه محفوظا لان الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الامة خاصة لم تذهب الى غير نبيها واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله امتي امتي ثم قال واول هذا الحديث ليس متصلا بآخره وانما اتى فيه باول الامر وآخره وفيما بينهما ليذهب كل امة مع من كان يتبعه وحديث يوتي بجهنم وحديث ذكر الموازين والصراط وتناثر الصحف والخصام بين يدي الرب جل جلاله واكثر امور يوم القيامة هي ما بين اول هذا الحديث وآخره. (ع) قال الحافظ ابن حجر دعوى المهلب ان قوله: «فاقول يا رب امتي امتي» مما زاده سليمان بن حرب على سائر الرواة اجتراء على القول بالظن الذي لا يستند الى دليل فان سليمان بن حرب لم ينفرد بهذه الزيادة بل رواها معه سعيد بن منصور عند مسلم وكذا ابو الربيع الزهراني عند مسلم والاسماعيلي ولم يسق مسلم لفظه ويحيى بن حبيب بن عربي عند النسائي في التفسير ومحمد بن عبيد ومحمد بن سليمان كلاهما عند الاسماعيلي كلهم عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه بهذه الزيادة وكذا وقعت هذه الزيادة في هذا الموضع من حديث الشفاعة في الرواية الماضية في كتاب الرقاق.

٥ قوله: ادنى اي اقل فان قلت ما فائدة التكرار قلت التاكيد ويحتمل ان يراد التوزيع على الحبة والخردلة والايمان اي اقل حبة من اقل خردلة من اقل ايمان وفيه دليل على تجزي الايمان والزيادة والنقصان. (ك) الايمان هو التصديق بالقلب وهو لا يقبل الشدة والضعف فكيف يتجزي ولفظ الخردلة والذرة والشعيرة تمثيل. (ع) فان قلت فلم كرر النار قلت للمبالغة وللتاكيد ايضا او للنظر الى الامور الثلاثة من الحبة والخردلة والايمان او جعل للنار ايضا مراتب. (ك)

(١) لما بين كلام الرب جل جلاله مع الملائكة المشاهدة له ذكر في هذا الباب كلامه مع البشر يوم القيامة بخلاف ما حرمهم في الدنيا بحجابه الابصار عن رؤيته فيها فيرفع في الآخرة ذلك الحجاب عن ابصارهم ويكلمهم على حال المشاهدة كما قال ﷺ ليس بينه وبينه ترجمان. (ع)

(٢) بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي. (ك)

مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ [ابْنِ مَالِكٍ] قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ [قُلْنَا] وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي(١) خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ [فَحَدَّثَنَا] [حَدَّثَنَا] بِمَا [لِمَا] قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا [قُلْنَا] لَهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ قَالَ(٢) هِيهْ[٢] فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ فَانْتَهَيْنَا [فَانْتَهَى] إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هِيهْ فَقُلْنَا [لَهُ] لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا فَقَالَ لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ[٣] جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا فَقُلْنَا [قُلْنَا] يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا فَضَحِكَ وَقَالَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ [حَدَّثْتُكُمْ] [حَدَّثُكُمْ] ثُمَّ قَالَ ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ [تُعْطَ] وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي[٤] وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [راجع: ٤٤]

٧٥١١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ[٥] بْنُ خَالِدٍ [مَخْلَدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ رَبِّ الْجَنَّةُ مَلْأَى فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] كُلُّ [فَكُلَّ] ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ مَلْأَى فَيَقُولُ إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ [مَرَّاتٍ]. [راجع: ٦٥٧١]

٧٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ(٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ [مِنْ] أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ[٦] فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ وَ[ثُمَّ] يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. [راجع: ١٤١٣]

قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

٧٥١٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ حَبْرٌ[٧] مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ [يَهُزُّهُنَّ] ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

١ قوله: بما حدثنا هو متعلق بقوله مررنا اي ملتبسين به وفي بعضها فحدثناه بما حدثنا. (ك)

٢ قوله: هيه بمعنى ايه وهو اسم فعل وهو بغير تنوين امر باستزادة حديث معهود وبه لغير معهود وابها بالنصب للتسكيت والكف. (مجمع)

٣ قوله: وهو جميع اي مجتمع العقل وهو اشارة الى انه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلال الحفظ. (ف)

٤ قوله: وجلالي وكبريائي وعظمتي فان قلت ما الفرق بين هذه الثلاثة قلت قيل هي مترادفة وقيل نقيض الكبير الصغير ونقيض العظيم الحقير ونقيض الجليل الدقيق وبضدها يتبين الاشياء واذا اطلق على الله فالمراد لوازمها بحسب ما يليق به وقيل الكبرياء يرجع الى كمال الذات والعظمة الى كمال الصفات والجلال الى كمالهما فان قلت: لو لم يقل محمد رسول الله لكفاه قلت لا وهذا شعار تمام الكلمة كاطلاق الحمد لله رب العالمين وارادة السورة بتمامها فان قلت قائلها ان كان في قلبه ادنى الايمان فهو داخل تحت ما تقدم وان لم يكن فهو كالمنافق لا يخرج منها ابدا قلت والله اعلم لعل المقصود ان الموحد يخلص من النار وان لم يكن له خير غير ذلك

٥ قوله: محمد بن خالد وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد والاول هو الصواب ولم يذكر احد ممن صنف في رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة احدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد بن خالد وقد اختلف فيه فقيل هو الذهلي وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس نسب لجد ابيه وبذلك جزم الحاكم والكلاباذي وابو مسعود وقيل محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وبذلك جزم ابو احمد بن عدي وخلف الواسطي في الاطراف (ف)

٦ قوله: ترجمان بفتح التاء وضم الجيم وبفتحهما وضمهما. (ك ع) هو من يترجم الكلام اي ينقله من لغة الى اخرى. (مجمع)

٧ قوله: حبر الخ بالفتح والكسر العالم والاصبع فيه عشر لغات ضم الهمزة وفتحها وكسرها وكذلك الباء والعاشر الاصبوع والثرى التراب الندي فان قلت ذكر في سورة الزمر خامسا وهو الشجر على اصبع قلت ههنا اختصار والمقصود وهو بيان استحقار العالم عند قدرته تعالى اذ مستعمل المثل بالاصبع عند القدرة بالسهولة وحقارة المحمول كما نقول لمن استثقل شيئا انا احمله بخنصري يحصل منه والحديث من المتشابهات فاما التفويض واما التاويل بمثله قوله: يهزهن اي يحركهن وفيه اشارة ايضا الى حقارته اي لا يثقل عليه لا امساكها ولا تحريكها ولا قبضها ولا بسطها والنواجذ جمع الناجذة بالجيم والمعجمة وهي اخريات الاسنان فان قلت انه ﷺ لا يزيد على التبسم قلت كان ذلك على سبيل الاغلب وهذا على سبيل الندرة او المراد بها ههنا مطلق الاسنان. (ك)

(١) قوله: ابي خليفة هو حجاج بن عتاب العبدي البصري والد عمر بن ابي خليفة سماه البخاري في تاريخه وتبعه الحاكم ابو احمد في الكنى (ف)

(٢) بكسر الهائين كلمة استزادة في الحديث وقد ينون في الوصل. (ك)

(٣) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة ابن عبدالرحمن الجعفي. (ع)

يَضْحَكُ [ضَحِكَ] حَتَّى[1] بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿يُشْرِكُونَ﴾]. [راجع: ٤٨١١]

٧٥١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى[2] قَالَ يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ [فَيَضَعَ] كَنَفَهُ(١) عَلَيْهِ فَيَقُولُ أَعَمِلْتَ [أَعَمِلْتَ] كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ وَيَقُولُ أَعَمِلْتَ [عَمِلْتَ] كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ [فَيَقُولُ] إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ [راجع: ٢٤٤١]

(بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري ك ع) (عن قبيصة ابن الدعي من الاحراز بالمهملة والراي والزاي ك ع)

وَقَالَ آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ [قَالَ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا صَفْوَانُ(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(بن عبد الرحمن ك ع) (ابن ابي اياس ع) (بفتح المعجمة وسكون التحتية والموحدة ك)

(٣٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [بَابُ مَا جَاءَ[3] فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾]. [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي [ثنا] عُقَيْلٌ عَنِ [حَدَّثَنَا] ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ احْتَجَّ[4] آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَ بِكَلَامِهِ [بِرِسَالَتِهِ] [كَلَامِهِ] ثُمَّ [ثُمَّ] تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ [قَدْ] قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. [راجع: ٣٤٠٩]

(فيه المطابقة كذا في ع) (اصله بما ع)

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ يُجْمَعُ[5] الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ [الْمَلَائِكَةَ] وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ [فَيَذْكُرُ] لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ. [راجع: ٤٤]

(الدستوائي ع) (فان قلت اين الترجمة قلت تمام الحديث وهو قول ابراهيم عليه السلام لهم عليكم بموسى فانه كلمه الله ك)

٧٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

(بن بلال ع ك) (بفتح المعجمة ك) (بن ابي نمر بالنون القرشي المدني ك)

---

١ قوله: يضحك الخ ظاهره تصديق الحبر وقيل هو رد له وانكار من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم وقوله تصديقا له انما هو من كلام الراوي على فهمه قال الخطابي لم يذكر اكثر الرواة تصديقا وقد منعنا عن تصديق اهل الكتاب وتكذيبهم والضحك يحتمل الرضاء والانكار والتعجب ولو صح يأول بانه مجاز عن القدرة كذا في المجمع

٢ قوله: في النجوى الخ اي التناجي الذي بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة والمراد من الدنو القرب الرتبي لا المكاني والكنف بفتحتين الساتر اي حتى يحيط به عنايته التامة وهو ايضا من المتشابهات وفيه فضل عظيم من الله على عباده المؤمنين وقوله يقرره اي يجعله مقرا بذلك او مستقرا عليه ثابتا. (ك)

٣ قوله: باب ما جاء في قوله عزوجل: ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ كذا لابي زيد المروزي ومثله لابي ذر لكن بحذف لفظ قوله عزوجل ولغيرهما باب قوله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ قال الائمة هذه الآية اقوى ما ورد في الرد على المعتزلة قال النحاس اجمع النحويون على ان الفعل اذا اكد بالمصدر لم يكن مجازا فاذا قال تكليما وجب ان يكون كلاما على الحقيقة التي تعقل واجاب بعضهم بانه كلام على الحقيقة لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله عزوجل حقيقة او من الشجرة فالتاكيد رفع المجاز عن كونه غير كلام اما المتكلم به فمسكوت عنه ورد بانه لابد من مراعاة الحدث عنه فهو لرفع المجاز عن النسبة لانه قد نسب الكلام فيها الى الله تعالى فهو المتكلم حقيقة ويؤيده قوله تعالى في سورة الاعراف ﴿اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ واجمع السلف والخلف من اهل السنة وغيرهم على ان كلم ههنا بمعنى الكلام ونقل في الكشاف عن بدع بعض التفاسير انه من الكلم بمعنى الجرح وهو مردود بالاجماع المذكور قال ابن التين اختلف المتكلمون في سماع كلام الله تعالى فقال الاشعري كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ وقال الباقلاني انما يسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء. (ف)

٤ قوله: احتج آدم وموسى اي تحاجا وتناظرا واخرجت اي كنت سبب خروجهم بواسطة اكل الشجرة وبم تلومني اي بما تلومني وفي بعضها ثم بالمثلثة وفتح اي غلب آدم على موسى بالحجة فان قلت فما قولك في مناظرة سيدنا ﷺ وعلي حيث قال ﷺ الا تصلون فقال علي انفسنا بيد الله تعالى ان شاء ان يبعثنا للصلوة بعثنا فقال رسول الله ﷺ ﴿وكان الانسان اكثر شيء جدلا﴾ قلت ههنا رضي الله تعالى عنه صار محجوجا لان هذه الامة كانت في دار التكليف والاعتبار فيها انما هو بالشريعة بخلاف متناظرتهما فانه في دار اخرى وقد كشف الغطاء وظهر الحقائق فلا فائدة لتلك المناظرة الا تخجيل آدم فقط وليس ذلك مكانه. (ك)

٥ قوله: يجمع اي في صعيد العرصات ولو استشفعنا جزاؤه محذوف او هو للتمني ويريحنا من الاراحة بالراء يعني يخلصنا من كرب الموقف وفزع المقام الهائل. (ك)

(١) من رواه بالمثناة المكسورة فقد صحف على ما جزم به جمع من العلماء. (ف)

(٢) ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله حدثنا صفوان (ف ع)

لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ[١] يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ أَيُّهُمْ(١) هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ فَقَالَ آخِرُهُمْ [أَحَدُهُمْ] خُذُوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرَهُمْ[٢] حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ فَشَقَّ جِبْرِيلُ[٣] مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوًّا إِيمَانًا[٤] وَحِكْمَةً فَحَشَا [فَحُشِيَ] بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ[٥] بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ مَنْ هَذَا فَقَالَ جِبْرِيلُ قَالُوا وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مَعِيَ مُحَمَّدٌ قَالَ [قِيلَ] وَقَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا يَسْتَبْشِرُ [فَيَسْتَبْشِرُ] بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ [الدُّنْيَا] لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا [مَا] يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ هَذَا أَبُوكَ [آدَمُ] فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي [يَا بُنَيَّ] فَنِعْمَ [نِعْمَ] الِابْنُ أَنْتَ فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ فَقَالَ مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ فَضَرَبَ يَدَهُ [بِيَدِهِ] فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ فَقَالَ [قَالَ] مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ هُوَ هَذَا[٦] [هُوَ] الْكَوْثَرُ الَّذِي قَدْ خَبَأَ لَكَ [خَبَاكَ] رَبُّكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قَالُوا وَمَنْ مَعَكَ [مَعَهُ] قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ [قَالُوا] وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالُوا مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى [السَّمَاءِ] الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ [قَدْ سَمَّاهُمْ مِنْهُمْ] فَأَوْعَيْتُ [فَوَعَيْتُ] مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ وَإِبْرَاهِيمَ فِي

---

١ قوله: قبل ان يوحى اليه قال النووي جاء في رواية شريك اوهام انكرها العلماء من جملتها انه قال ذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه احد وايضا العلماء اجمعوا على ان فرض الصلوة كانت ليلة الاسراء فكيف يكون قبل الوحي اقول وقول جبرئيل في جواب لبواب السماء اذ قال ابعث قال نعم صريح في انه كان بعده. (ك) في دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس بمعجمة ونون مصغرا كما اخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في كتاب المغازي من طريقه. (ف)

٢ قوله: فلم يرهم اي بعد ذلك حتى اتوه ليلة اخرى ولم يعين المدة التي بين المجيئين فيحمل على ان المجيء الثاني كان بعد ان اوحي اليه وحينئذ وقع الاسراء والمعراج واذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين ان يكون تلك المدة ليلة واحدة او ليالي كثيرة او عدة سنين وبهذا يرتفع الاشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق ان الاسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بان شريكا خالف الاجماع في دعواه ان المعراج كان قبل البعثة وبالله التوفيق واما ما ذكره بعض الشراح انه كان بين الليلتين اللتين اتاه فيهما الملائكة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاث عشرة فيحمل على ارادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور انها ليالي وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث ونفسه واقوى ما يستدل به لان المعراج كان بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه ان جبرئيل قال لبواب السماء اذ قال له أ بعث قال نعم فانه ظاهر في ان المعراج كان بعد البعثة فيتعين ما ذكرته من التأويل واما قوله: في آخره فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام فان حمل على ظاهره جاز ان يكون نام بعد ان هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام وجاز ان يؤول قوله: استيقظ اي افاق مما كان فيه فانه كان اذا اوحي اليه استغرق فيه فاذا انتهى رجع الى حالته الاولى فكنى عنه بالاستيقاظ. (ف) وقال الكرماني ثبت في الروايات الاخر ان الاسراء كان في اليقظة واجيب بقوله ان قلنا بتعدده فظاهر وان قلنا باتحاده فيمكن ان يقال كان في اول الامر وآخره في النوم وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها. (ع)

٣ قوله: فشق جبرئيل قال ابن التين وهو الاشبه في الرد على من انكر شق الصدر عند الاسراء وزعم ان ذلك انما وقع وهو صغير وثبت ذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث ابي ذر. (ع)

٤ قوله: محشوا قال العيني محشوا حال من التور الموصوف بقوله من ذهب واما ايمانا فمفعول قوله: محشوا لان اسم المفعول يعمل عمل فعله وحكمة عطف عليه ويحتمل ان يكون احد الانائين اعني الطست والتور فيه ماء زمزم والآخر المحشو بالايمان وان يكون التور ظرف الماء وغيره والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الارض والمراد ان الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الايمان فالمراد سببهما مجاز. (قس)

٥ قوله: ثم عرج الخ ان كانت القصة متعددة فلا اشكال وان كانت متحدة ففي هذا السياق حذف تقديره ثم اركبه البراق الى بيت المقدس ثم اتي بالمعراج. (ف)

٦ قوله: هو هذا الكوثر الذي الخ هذا مما يستشكل من رواية شريك فان الكوثر في الجنة والجنة في السابعة ويحتمل ان يكون حذف تقديره ثم مضى به في السماء الى السماء السابعة فاذا هو بنهر. (قس) هكذا الجواب في ف لكن قال العيني وفيه تأمل.

(١) فيه اشعار بانه كان نائما بين جماعة اقلهم اثنان وقد جاء انه كان نائما معه حينئذ حمزة بن عبدالمطلب و جعفر بن ابي طالب ابنا عمه.

السَّادِسَةِ وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ[١] بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللهِ [كَلَامِهِ لِلَّهِ] فَقَالَ مُوسَى رَبِّ لَمْ[٢] أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ [تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا] ثُمَّ عَلَا[٣] بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى وَدَنَا[٤] لِلْجَبَّارِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى [أُوْحِيَ] اللهُ إِلَيْهِ فِيمَا يُوحِي اللهُ خَمْسِينَ [فَأَوْحَى اللهُ فِيمَا يُوحِي اللهُ إِلَيْهِ [يُوحَى إِلَيْهِ] خَمْسُ] صَلَوةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَوةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ [أَيْ] نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا [هَذِهِ] فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ [يَتَلَفَّتُ] النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ فَرَفَعَهُ [يَرْفَعُهُ] عِنْدَ[٥] الْخَامِسَةِ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ [وَأَبْصَارُهُمْ] وَأَبْدَانُهُمْ

---

١ قوله: في السابعة المشهورة في الروايات ان الذي في السابعة هو ابراهيم واكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بانه كان مسندا ظهره الى البيت المعمور فمع التعدد لا اشكال ومع الاتحاد فقد جمع بان موسى كان حالة العروج في السادسة وابراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة وعند الهبوط كان موسى في السابعة لانه لم يذكر في القصة ان ابراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض على امته من الصلوة كما كلمه موسى والسماء السابعة هي اول شيء انتهى اليه حالة الهبوط فناسب ان يكون موسى بها لانه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات ويحتمل ان يكون لقي موسى في السادسة فاصعد معه الى السابعة تفضيلا له على غيره من اجل كلام الله تعالى. (ف)

٢ قوله: لم اظن الخ قال ابن بطال فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر لقوله تعالى ﴿اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ ان المراد بالناس ههنا البشر كلهم وانه استحق بذلك ان لا يرفع احد عليه فلما فضل الله محمدا عليه وعليهما الصلوة والسلام بما اعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك. (ف)

٣ قوله: ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله حتى جاء سدرة المنتهى كذا وقع في رواية شريك وهو مما خالف فيه غيره فان الجمهور على ان سدرة المنتهى في السابعة وعند بعضهم في السادسة وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه ولعل في السياق تقديما وتاخيرا وكان ذكر سدرة المنتهى قبل ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله. (ف)

٤ قوله: ودنا الجبار رب العزة فتدلى قيل مجاز عن قربه المعنوي وظهور عظيم منزلته عند الله تعالى وتدلى اي طلب زيادة القرب وقاب قوسين هو منه ﷺ عبارة عن لطف المحل واتضاح المعرفة ومن الله اجابته ورفع درجته اليه والقاب ما بين مقبض القوس والسية بكسر المهملة وخفة التحتانية وهي ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان فقيل اصله قابي قوس قال الخطابي ليس في هذا الكتاب حديث اشبع مذاق منه لقوله دنى فتدلى فان الدنو يوجب تحديد المسافة والتدلي يوجب التشبيه والتمثيل بالمخلوق الذي تعلق من فوق الى اسفل ولقوله وهو مكانه لكن اذا اعتبر الناظر لا يشكل عليه فانه ان كان في الرؤيا فبعضها مثل ضرب ليتأول على الوجه الذي يجب ان ينصرف اليه معنى التعبير في مثله ثم ان القصة انما هي حكاية يحكيها انس بعبارته من تلقاء نفسه لم يعزها الى النبي ﷺ ثم ان شريكا كثير التفرد بمناكير لا يتابعه عليها سائر الرواة ثم ابهم اولوا التدلي فقيل تدلى جبرئيل بعد الارتفاع حتى رآه النبي ﷺ متدليا كما رآه مرتفعا وقيل تدلى محمد ﷺ ساجدا لربه شكرا على كرامته ولم يثبت في شيء صريحا ان التدلي مضاف الى الله تعالى ثم اولوا مكانه بمكان النبي ﷺ. (ك) اي في مقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه كذا في ف. قال الحافظ ابن حجر جزم الخطابي بانه كان في المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل وما نفاه من ان انسا لم يسند هذه القصة الى النبي ﷺ لا تاثير له فادنى امره فيها ان تكون مرسل صحابي فاما ان يكون تلقاها عن النبي ﷺ او عن صحابي تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالراي فيكون لها حكم الرفع ولو كان لما ذكره تاثير لم يحمل حديث روي مثل ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة فالتعليل بذلك مردود واما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن انس في التدلي كما اشار اليه الكرماني ايضا بقوله لم يثبت في شيء صريحا ففيه نظر فقد نقل القرطبي عن ابن عباس انه قال دنا الله قال والمعنى دنا امره وحكمه وقد اخرج الاموي في مغازيه ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولقد راه نزلة اخرى﴾ قال دنا منه ربه وهذا سند حسن وهو شاهد قوي لرواية شريك ومجموع ما خالفت رواية شريك غيره من المشهورين عشرة اشياء بل تزيد على ذلك. الاول امكنة الانبياء في السموات الثاني كون المعراج قبل البعثة الثالث كونه مناما الرابع مخالفته في محل سدرة المنتهى والخامس مخالفته في ان عنصر النيل والفرات في السماء الدنيا السادس شق الصدر عند الاسراء وقد وافقته رواية غيره كما بين السابع ذكر النهر الكوثر في السماء الدنيا الثامن نسبة الدنو والتدلي الى الله عزوجل التاسع تصريحه بان امتناعه ﷺ من الرجوع الى سوال ربه التخفيف كان عند الخامسة العاشر قوله فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه الحادي عشر رجوعه بعد الخمس الثاني عشر زيادة ذكر التور في الطست وقد بين جواب كل ما امكن جوابه او تسليمه من الشارحين ومر الحديث في اول كتاب الصلوة من كتاب بدء الخلق

٥ قوله: عند الخامسة هذا التنصيص على الخامسة على انها الاخيرة يخالف رواية ثابت عن انس انه وضع عنه في كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك ورجوع النبي ﷺ بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من مفردات شريك في هذه القصة والمحفوظ ما تقدم انه ﷺ قال لموسى في الاخيرة استحييت من ربي وههنا صرح بانه راجع في الاخيرة وان الجبار سبحانه قال له يا محمد قال لبيك وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي وقد انكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين فقال الرجوع الاخير ليس بثابت والذي في الروايات انه قال استحييت من ربي (نووي) امضيت فريضتي وخففت عن عبادي قال الداودي وقع في هذه الرواية ان موسى قال له ارجع الى ربك بعد ان قال ﴿لا يبدل القول لدي﴾ ولا يثبت لتواطي الروايات على خلافه وما كان موسى ليامره بالرجوع بعد ان يقول الله تعالى له ذلك واغفل الكرماني رواية ثابت فقال اذا خفف في كل مرة عشرا كانت الاخيرة سادسة فيمكن ان يقال ليس فيه حصر لجواز ان يخفف بمرة واحدة خمس عشرة او اقل او اكثر. (ف)

فَخَفِّفْ عَنَّا فَقَالَ الْجَبَّارُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُ [فَرَضْتُهُ] عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ قَالَ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَهِيَ [وَهِيَ] خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ كَيْفَ فَعَلْتَ فَقَالَ خَفَّفَ عَنَّا أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا قَالَ [فَقَالَ] مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ ارْجِعْ [فَارْجِعْ] إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا أَخْتَلِفُ [اخْتَلَفْتُ] إِلَيْهِ قَالَ فَاهْبِطْ[1] بِسْمِ اللَّهِ فَاسْتَيْقَظَ[2] [وَاسْتَيْقَظَ] وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ [مَسْجِدِ] الْحَرَامِ. [راجع: ٣٥٧٠]

(٣٨) بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٥١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَلَا أُعْطِيكُمْ[3] أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ[4] عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا. [راجع: ٦٥٤٩]

٧٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ(١) قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ [يَسْتَأْذِنُ] رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي [وَلَكِنْ] أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ فَتَبَادَرَ [فَبَادَرَ] [فَيُبَادِرُ] الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ[5] [يَسَعُكَ] شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا[6] أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٢٣٤٨]

---

١ قوله: فاهبط بسم الله ظاهر السياق ان موسى هو الذي قال له ذلك لانه ذكره عقيب قوله ﷺ يا موسى قد والله استحييت الخ وليس كذلك بل الذي قال له جبرئيل عليه السلام وبذلك جزم الداودي. (ف، ع)

٢ قوله: فاستيقظ وفي بعضها بالمتكلم ففيه التفات. (ك) اي استيقظ رسول الله ﷺ والحال انه في المسجد الحرام. (ع) قال القرطبي يحتمل ان يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الاسراء لان اسراءه لم يكن طول ليلة وانما كان في بعضها ويحتمل ان يكون ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ فلم يرجع الى حال بشريته الا وهو بالمسجد الحرام واما قوله: في اوله بينا انا نائم فمراده في اول القصة وذلك انه كان قد ابتدأ نومه فاتاه الملك فايقظه وفي قوله في الرواية الاخرى بينا انا بين النائم واليقظان اشارة الى انه لم يكن استحكم في نومه وهذا كله يبنى على توحد القصة والا فمتى حملت على التعدد بان كان المعراج مرة في المنام واخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك.

تنبيه: قيل اختص موسى ﷺ بهذا دون غيره ممن لقيه النبي ﷺ ليلة الاسراء من الانبياء لانه اول من يلقاه عند الهبوط لان امته اكثر من امة غيره ولان كتابه اكثر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعا واحكاما او لان امة موسى كانوا كلفوا من الصلوات ما ثقل عليهم فخاف موسى على امة محمد ﷺ مثل ذلك واليه الاشارة بقوله فاني بلوت بني اسرائيل قاله القرطبي: واما قول من قال لانه اول من لاقاه بعد الهبوط فليس بصحيح لان حديث مالك بن صعصعة اقوى من هذا وفيه انه لقيه في الصعود في السادسة واذا جمعنا بينهما بانه لقيه في الصعود في السادسة وصعد موسى الى السابعة فلقيه فيها بعد الهبوط ارتفع الاشكال وبطل الرد المذكور والله اعلم. (ف)

٣ قوله: الا اعطيكم قيل ظاهر الحديث ان الرضى افضل من اللقاء وهو مشكل واجيب بانه ليس في الخبر ان الرضى افضل من كل شيء وانما فيه ان الرضى افضل من العطاء وعلى تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضاء فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم كذا نقل الكرماني ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقاء فلا اشكال. (ف)

٤ قوله: فلا اسخط بعده ابدا قال ابن بطال استشكل بعضهم هذا لانه يوهم ان له ان يسخط على اهل الجنة وهو خلاف ظواهر القرآن كقوله ﴿خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه واولئك لهم الامن وهم مهتدون﴾ واجاب بان اخراج العباد من العدم الى الوجود من تفضله واحسانه وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعيم من تفضله واحسانه واما دوام ذلك فزيادة من فضله على الجزاء فتفضل عليهم بالدوام فارتفع الاشكال جملة. (ف)

٥ قوله: لا يشبعك كذا للاكثر بالمعجمة والموحدة من الشبع وللمستملي لا يسعك بالمهملة بغير موحدة من الوسع واستشكل قوله: لا يشبعك شيء بقوله تعالى في صفة الجنة ﴿ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى﴾ واجيب بان نفي الشبع لا يوجب الجوع لان بينهما واسطة وهي الكفاية واكل اهل الجنة للتنعم والاستلذاذ لا عن الجوع واختلف في الشبع فيها والصواب ان لا شبع فيها اذ لو كان لمنع دوام الاكل المستلذ. (ف)

٦ قوله: قرشيا قال الداودي قوله: قرشيا وهم لانه لم يكن لاكثرهم زرع قلت وتعليله يرد على نفيه المطلق فاذا ثبت ان لبعضهم زرعا صدق قوله: ان الزارع المذكور منهم. (ف)

(١) بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى.

المقصود من هذا الباب كون الله تعالى ذاكرا ومذكورا بمعنى الامر والدعاء (ك)

(٣٩) بَابُ ذِكْرِ اللهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاغِ

اي ذكر الله عباده بان يامرهم بالطاعات وذكر العباد له بان يدعوه ويتضرعوا اليه ويبلغوا رسالته الى الخلائق يعني المراد بذكرهم الكمال لانفسهم والتكميل لغيرهم وقال بعضهم اكتفاء في لفظ الامر بمعنى مع (ك)

لِقَوْلِهِ[1] تَعَالَى: ﴿اذْكُرُونِي [فَاذْكُرُونِي] أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ[2] نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ (اي عظم) عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللهِ فَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (اي مكثي بين اظهركم (ع)) [يونس: ٧١-٧٢] غُمَّةٌ[3] غَمٌّ [هَمٌّ] وَضِيقٌ قَالَ مُجَاهِدٌ اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ يُقَالُ افْرُقِ اقْضِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ (هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح ثم لا يكن امركم عليكم غمة (ف)) ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ إِنْسَانٌ[4] يَأْتِيهِ (اي مشرك (ك)) فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ [يُنَزَّلُ] عَلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى [حِينَ] يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ [التوبة: ٦] وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ النَّبَأُ الْعَظِيمُ[5] [النبأ: ٣٨] الْقُرْآنُ ﴿صَوَابًا﴾ حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ [وَعَمَلًا] بِهِ.

تفسير للعاصي (ك) قال ابن بطال سمي نبأ لانه ينبأ به وقال الراغب النبأ الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم او ظن غالب وحق الخبر الذي يسمى نبأ ان يتعرى عن الكذب كذا في ف

(٤٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا[6] لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ بَلِ اللهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ وَقَالَ عِكْرِمَةُ (اي في تفسير وما يؤمن الخ) ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [﴿وَقَالَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ﴾] [﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ﴾] (اي ليبطل) قَالَ يَسْأَلُهُمْ [تَسْأَلُهُمْ] مَنْ خَلَقَهُمْ وَ ﴿مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

فان قلت الايمان والكفر يعني الشرك لا يجتمعان قلت الايمان بجميع ما يجب به الايمان لا يجتمع اما الايمان بالله فيجتمع بانواع من الكفر (ك)

---

١ قوله لقوله تعالى ﴿فاذكروني﴾ الخ قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿اذكروني اذكركم﴾ اذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته واذا ذكره وهو على معصية ذكره بلعنته قال ومعنى قوله اذكروني الخ اذكروني بالطاعة اذكركم بالمعونة وعن سعيد بن جبير اذكروني بالطاعة اذكركم بالمغفرة وذكر الثعلبي في تفسير هذه الآية نحو الاربعين عبارة اكثرها عن اهل الزهد. (ف)

٢ قوله: ﴿واتل عليهم نبأ نوح﴾ الخ قال ابن بطال اشار الى ان الله تعالى ذكر نوحا بما بلغ به من امره وذكر بآيات ربه وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته وقال الكرماني المقصود من ذكر هذه الآية ان النبي ﷺ مذكور بانه امر بالتلاوة على الامة والتبليغ اليهم ان نوحا كان يذكرهم بآيات الله واحكامه. (ف)

٣ قوله غمة الخ اي ما في بقية الآية وهي قوله تعالى ﴿فعلى الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الي ولا تنظرون﴾ فقسر الغمة بالغم والضيق وفسر مجاهد اقضوا اعملوا اي ما في انفسكم من اهلاكي ونحوه من سائر الشرور وقال معنى الآية فافرق فاقض يعني اظهر الامر وافصله وميزه بحيث لا يبقى غمة اي لا يبقى شبهة وسترة وكتمان ثم اقض بالقتل ظاهرا مكشوفا ولا تمهلوني بعد ذلك وفي بعضها يقال افرق فاقض فلا يكون مسندا الى مجاهد. (ك)

٤ قوله انسان يأتيه الخ تفسير مجاهد قوله تعالى ﴿وان احد من المشركين استجارك﴾ قوله انسان اي مشرك يعني ان اراد مشرك سماع كلام الله تعالى فاعرض عليه القرآن وبلغه اليه وآمنه عند السماع فان اسلم فذاك والا فرده الى مأمنه من حيث اتاك .(ع) قال ابن بطال ذكر هذه الآية من اجل امر الله تعالى نبيه باجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه فان امن فذاك والا فيبلغ مأمنه حتى يقضي الله فيه ما شاء. (ف ،ع)

٥ قوله: النبأ العظيم اي ما قال تعالى: ﴿عم يتساءلون عن النبأ العظيم﴾ اي القرآن اي فاجب عن سؤالهم وبلغ القرآن اليهم وقال تعالى ﴿لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا﴾ اي قال حقا في الدنيا وعمل به فانه يؤذن له في القيامة بالتكلم فان قلت ما وجه ذكره ههنا قلت عادة البخاري انه اذا ذكر آية مناسبة للمقصود وذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية مما يثبت عنده من تفسير ونحوه على سبيل التبعية. (ك) والذي يظهر في مناسبتها ان تفسير قوله صوابا بقول الحق والعمل به في الدنيا يشمل ذكر الله تعالى باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين فناسب قوله ذكر العباد بالدعاء والتضرع.

تنبيه: لم يذكر في هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله بيض له فادمجه النساخ كغيره. (ف)

٦ قوله ﴿فلا تجعلوا لله اندادا﴾ الند بكسر النون وتشديد الدال يقال له النديد ايضا وهو نظير الشيء الذي يعارضه في اموره وقيل ند الشيء من يشاركه في جوهره وهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في اي مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات نسبة الافعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله خلق وللعباد كسب ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الانداد والآلهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم انه خلق افعاله ومنها ما يفخر به المؤمنين او اثنى عليهم ومنها ما وبخ به الكافرين وحديث الباب ظاهر في ذلك وقال الكرماني الترجمة مشعرة بان المقصود واثبات نفي الشريك عن الله فكان المناسب ذكره في اوائل كتاب التوحيد لكن ليس المقصود ههنا ذلك بل المراد بيان كون افعال العباد بخلق الله تعالى اذ لو كانت افعالهم بخلقهم لكانوا اندادا لله وشركاء له ولهذا عطف ما ذكر في خلق الخ عليه وتضمن الرد على الجهمية في قولهم لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لادخل لقدرة الله تعالى فيها والمذهب الحق ان لا جبر ولا قدر ولكن امر بين امرين فان قيل لا يخلو ان يكون فعل العبد بقدرة منه اولا اذ لا واسطة بين النفي والاثبات فعلى الاول يثبت القدرة التي تدعيه المعتزلة وعلى الثاني يثبت الجبر الذي هو قول الجهمية فالجواب ان يقال بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تاثير لها بل فعل ذلك واقع بقدرة الله تعالى فتاثير قدرته فيه بعد تاثير قدرة العبد وهذا هو المسمى بالكسب وحاصل ما تعرف به قدرة العبد انها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة وتقع على وفق الارادة وغرضه ههنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو ولذلك اتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك مثل باب ﴿لا تحرك به لسانك﴾ وباب ﴿واسروا قولكم﴾ واشتد انكار الامام احمد ومن تبعه على من قال لفظي بالقرآن مخلوق والذي يتحصل من كلام المحققين منهم انهم ارادوا حسم المادة صونا للقرآن ان يوصف بكونه مخلوقا فاذا حقق الامر عليهم لم يفصح احد منهم بان حركة لسانه اذا قرأ قديمة قال البيهقي ما نقل عن احمد بن حنبل انه سوى بينهما فانما اراد حسم المادة لئلا يتدرع احد الى القول بخلق القرآن وظن بعضهم ان البخاري خالف احمد وليس كذلك بل من تدبر كلامه لم يجد خلافا معنويا كذا في فتح الباري.

فَيَقُولُونَ [لَيَقُولُنَّ] اللهُ﴾ فَذٰلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ وَمَا ذُكِرَ فِيْ خَلْقِ أَفْعَالِ[1] [أَعْمَالِ] الْعِبَادِ وَاكْتِسَابِهِمْ [وَأَكْسَابِهِمْ] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا[2] تَنَزَّلُ [نُنَزِّلُ] الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِيْنَ [عَنْ صِدْقِهِمْ]﴾ الْمُبَلِّغِيْنَ الْمُؤَدِّيْنَ مِنَ الرُّسُلِ ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنَ﴾ [حَافِظُوْنَ] عِنْدَنَا ﴿وَالَّذِيْ[3] جَآءَ بِالصِّدْقِ﴾ بِالْقُرْآنِ [الْقُرْآنِ] ﴿وَصَدَّقَ بِهٖ﴾ الْمُؤْمِنُ يَقُوْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هٰذَا الَّذِيْ أَعْطَيْتَنِيْ عَمِلْتُ بِمَا فِيْهِ.

٧٥٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيْلَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ [لَهُ] نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيْمٌ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ[4] [مَخَافَةَ] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيْلَةِ جَارِكَ. [راجع: ٤٤٧٧]

(٤١) بَابُ قَوْلِهٖ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُوْنَ[5] أَنْ يَّشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ [الْآيَةَ] وَلَآ أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُوْدُكُمْ وَلٰكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيْرًا مِّمَّا تَعْمَلُوْنَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ [حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُوْرٌ] عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ (١) ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ كَثِيْرٌ [كَثِيْرَةٌ] شَحْمُ [شُحُوْمُ] بُطُوْنِهِمْ[6] قَلِيْلٌ [قَلِيْلَةٌ] فِقْهُ قُلُوْبِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُوْلُ وَقَالَ الْآخَرُ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا [إِذَا خَافَتْنَا] وَقَالَ الْآخَرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا [خَافَتْنَا] فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُوْنَ أَنْ يَّشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَارُكُمْ﴾ الْآيَةَ. [راجع: ٤٨١٦]

---

١ قوله: وما ذكر في خلق افعال العباد واكتسابهم عطف على قول الله مضافا اليه الباب والخلق لله والكسب للعباد. (ك) قوله: واحتج بقوله ﴿وخلق كل شيء﴾ لان لفظة "كل" اذا اضيفت الى نكرة تقتضي عموم الافراد. (ع)

٢ قوله: ما تنزل الملائكة قال الكرماني ﴿ما ننزل الملائكة﴾ بالنون ونصب الملائكة هو استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله تعالى وبالياء المفتوحة وبالرفع فهو لكون نزولهم بكسبهم. (ع)

٣ قوله: ﴿والذي جاء بالصدق﴾ بالقران وصدق به المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي اعطيتني عملت بما فيه وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال ﴿الذي جاء بالصدق وصدق به﴾ هم اهل القران يجيئون به يوم القيامة يقولون هذا الذي اعطيتمونا عملنا بما فيه

٤ قوله: تخاف ان يطعم فان قلت هو بدون مخافة الطعم اعظم ايضا قلت مفهومه لا اعتبار له اذ شرط اعتباره ان لا يكون خارجا مخرج الاغلب ولا بيانا للواقع نحو ﴿لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة﴾ ثم لا شك انه اذا انضم اليه قلة الوثوق بان الله هو الرزاق كان اعظم وكذا الزنا بزوجة الجار فانه زنا وابطال لما اوصى الله به من حفظ حقوق الجيران. (ك)

٥ قوله: ﴿وما كنتم تستترون﴾ الخ قال صاحب التوضيح غرض البخاري في الباب اثبات السمع لله تعالى كانه لما ثبت كونه عالما وجب كونه عالما لما يعلم خلافا لمن انكر صفات الله تعالى من المعتزلة وقال معنى وصفه بانه سامع للمسموعات يعني وصفه بانه عالم بالمعلومات. (ع) قال الحافظ ابن حجر والذي اقول ان غرضه في هذا الباب اثبات ما ذهب اليه ان الله يتكلم متى شاء وهذا الحديث من امثلة انزال الآية بعد الاية على السبب الذي يقع في الارض وهذا ينفصل عنه من ذهب الى ان الكلام صفة قائمة بذاته ان الانزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ او من السماء الدنيا كما ورد في حديث ابن عباس رفعه نزل القرآن دفعة واحدة الى السماء الدنيا فوضع في بيت العزة ثم انزل الى الارض نحو ما رواه احمد في مسنده. (ف)

٦ قوله: كثيرة شحم بطونهم اشارة الى وصفهم وقوله بطونهم مبتدأ وكثيرة شحم خبره والكثيرة مضافة الى الشحم هذا اذا كان بطونهم مرفوعا واذا كان مجرورا بالاضافة يكون الشحم الذي هو مضاف مرفوعا بالابتداء وكثيرة مقدما خبره واكتسى الشحم التانيث من المضاف اليه ان كانت الكثيرة غير مضافة وكذلك الكلام في قليلة فقه قلوبهم قوله اترون بالضم اي اتظنون ووجه الملازمة فيما قال ان كان يسمع هو ان نسبة جميع المخلوقات الى الله تعالى على السواء فان قلت الذي اصاب في قياسه كيف وصف بقلة الفقه؟ قلت لانه لم يعتقد حقية ما قال ولم يقطع به بل شك بقوله ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا كذا في ع.

(١) اي الكعبة شرفها الله تعالى اذ هو المتبادر الى الذهن ويحتمل الجنس.

(٤٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]

اي يعز ذليلا ويحيي ويميت ويخفض ويرفع ويغفر ذنبا ويكشف كربا ويجيب داعيا (ع)

وَ ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ[1] مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الانبياء: ٢] وَقَوْلِ اللهِ: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وَأَنَّ حَدَثَهُ لاَ يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ [عَنْ] أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ [شَاءَ] وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَوةِ.

المعنى يحدث عندهم ما لم يكونوا يعلمونه (ف) — اي احداثه (ك)

اراد بايراد هذا التعليق ههنا جواز الاطلاق على الله بانه محدث بكسر الدال لقوله عليه السلام ان الله يحدث من امره ما يشاء ولكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين (ع)

٧٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللهِ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ. [راجع: ٢٦٨٥]

المديني (ع) — المصري (ك) — السختياني (ع) — اي خالصا (مجمع)

قد جرى البخاري على عادته في الاشارة الى اللفظ الذي يريده ويرى انه لفظ آخر غيره فانه اورد اثر ابن عباس بلفظ اقرب وهو عنده في الموضع الآخر بلفظ احدث وهو الذي يمراده (ف) — اي لم يخلط بالغير كما خلط اليهود حيث حرفوا التوراة (ك)

٧٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي [قَالَ أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللهِ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللهِ وَغَيَّرُوا فَكَتَبُوا [وَكَتَبُوا] بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ قَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ [بِذَلِكَ] ثَمَنًا قَلِيلاً أَوَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ وَلاَ [فَلاَ] وَاللهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلاً مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ [إِلَيْكُمْ]. [راجع: ٢٦٨٥]

ابن ابي حمزة (ع) — محمد بن مسلم (ع) — ابن عتبة بن مسعود — اي لفظه اذ القديم هو المعنى القائم به تعالى او نزولا واخبارا من الله تعالى (ك ع) — حيث قال فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عندالله الآية (ك ع) — اسناد المجيء الى العلم مجاز كاسناد النهي اليه (ك ع) — مع ان كتابهم محرف فلم تسألون انتم عنهم (ك ع)

(٤٣) بَابُ قَوْلِ[2] اللهِ: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ [حِينَ] يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

اي بالقرآن (ع) — المقصود من الباب بيان كيفية تلقي النبي ﷺ الكلام من جبرئيل عليه السلام (ك) — قد بينه في حديث الباب بانه كان يعالج شدة من اجل تحفظه فلما نزلت صار يستمع فاذا ذهب الملك قرأه كما سمعه (ف)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللهُ أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا[3] [إِذَا مَا] [مَا إِذَا] [إِذَا] ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ.

---

١ قوله: وما يأتيهم الخ قال ابن بطال غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بانه مخلوق وبين وصفه بانه محدث فاحال وصفه بالخلق واجاز وصفه بالحدث اعتمادا على الآية وهذا قول بعض المعتزلة واهل الظاهر وهو خطأ لان الذكر الموصوف في الآية بالاحداث ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على ان محدثا ومنشأ ومخترعا ومخلوقا الفاظ مترادفة على معنى واحد فاذا لم يجز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بانه مخلوق لم يجز وصفه بانه محدث واذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الآية بانه محدث هو الرسول لانه تعالى قد سماه في قوله تعالى ﴿قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا﴾ فيكون المعنى ﴿ما يأتيهم من رسول محدث﴾ ويحتمل ان يكون المراد بالذكر ههنا وعظ الرسول اياهم وتحذيره من المعاصي فسماه ذكرا واضافه اليه اذ هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه وقال بعضهم في هذه الآية ان مرجع للاحداث الى الاتيان لا الى الذكر القديم لان نزول القرآن على رسول الله ﷺ كان شيئا بعد شيء فكان نزوله يحدث حينا بعد حين كما ان العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل فاذا علمه الجاهل حدث عنده العلم ولم يكن احداثه عند التعلم احداث عين العلم قلت والاحتمال الاخير اقرب الى مراد البخاري لما قدمت قبل ان مبنى هذه التراجم عنده على اثبات ان افعال العباد مخلوقة ومراده ههنا بالحدث بالنسبة للانزال وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه وقال الكرماني صفات الله سلبية ووجودية واضافية فالاولى هي التنزيهيات والثانية هي القديمة والثالثة الخلق والرزق وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله تعالى ولا في صفاته الوجودية كما ان تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث وكذا جميع الصفات الفعلية فاذا تقرر ذلك فالانزال حادث والمنزل قديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور وهو القرآن قديم والذكر حادث واما ما نقله ابن بطال عن المهلب ففيه نظر لان البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى بما نسب اليه اذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلا ولا عرفا وقال ابن المنير قيل ويحتمل ان يكون مراده حمل لفظ محدث على الحديث فمعنى الذكر محدث اي يتحدث به واخرج ابن ابي حاتم من طريق هشام ان رجلا من الجهمية احتج لزعمه ان القرآن مخلوق بهذه الآية قال له هشام محدث الينا يحدث الى العباد قال انما المراد انه محدث الى النبي ﷺ واما الله سبحانه فلم يزل عالما قال ابن التين احتج من قال بخلق القرآن بهذه الآية قالوا والمحدث هو المخلوق والجواب ان لفظ الذكر في القرآن يتصرف على وجوه الذكر بمعنى العلم ومنه ﴿فاسئلوا اهل الذكر﴾ والذكر بمعنى العظة ومنه ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ والذكر بمعنى الصلوة ومنه ﴿فاسعوا الى ذكر الله﴾ والذكر بمعنى الشرف ومنه ﴿وانه لذكر لك ولقومك﴾ ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ قال فاذا كان الذكر يتصرف الى هذه الاوجه وهي كلها محدثة كان حمله على احداها اولى ولانه لم يقل ما يأتيهم من ذكر من ربهم الا كان محدثا ونحن لا ننكر ان يكون من الذكر ما هو محدث كما قلنا وقيل محدث عندهم ومن زائدة للتوكيد قال ابو عبيد يعني القاسم بن سلام احتج هؤلاء الجهمية بآيات وليس فيما احتجوا به اشد التباسا من ثلاث آيات قوله ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديرا﴾ و ﴿انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته﴾ و﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ قالوا ان قلتم ان القرآن لا شيء كفرتم وان قلتم ان المسيح كلمة الله فقد اقررتم انه خلق وان قلتم ليس بمحدث رددتم القرآن قال ابو عبيد اما قوله: ﴿وخلق كل شيء﴾ فقد قال في آية اخرى ﴿انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون﴾ فاخبر ان خلقه بقوله واول خلقه الشيء الذي قال وخلق كل شيء وقد اخبر انه خلقه بقوله فدل على ان كلامه قبل خلقه واما المسيح فالمراد ان الله خلقه بكلمته الا انه هو الكلمة بقوله ﴿القاها الى مريم﴾ ولم يقل القاه ويدل عليه قوله تعالى ﴿ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن﴾ واما الآية الثالث فانما حدث القرآن عند النبي ﷺ واصحابه لما علمه ما لم يعلم كذا في فتح الباري.

٢ قوله: قول الله ﴿لا تحرك به لسانك﴾ الخ قال ابن بطال غرضه في هذا الباب ان تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل يوجر عليه وقوله ﴿فاذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ فيه اضافة الفعل الى الله تعالى والفاعل له من يامره بفعله فان القاري لكلامه تعالى على النبي ﷺ هو جبريل ففيه بيان لكل ما اشكل من كل فعل ينسب الى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم ان قراءة القاري قديمة فابان ان حركة لسان القاري بالقرآن من فعل القاري بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما ان حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم والى ذلك اشار بالتراجم التي بعد هذا. (ف)

٣ قوله: انا مع عبدي ما ذكرني قال ابن بطال معنى الحديث انا مع عبدي في زمان ذكره لي انا معه بالحفظ والكلاءة لا انه معه بذاته حيث حل العبد ومعنى قوله: تحركت بي شفتاه اي تحركت باسمي لا ان شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك وقال الكرماني: المعية معية الرحمة واما في قوله تعالى ﴿وهو معكم اينما كنتم﴾ فهي معية العلم يعني فهذه اخص من المعية التي في الآية. (ف)

(١) الحكم بن نافع. (ع)

٧٥٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ [وَكَانَ] [فَكَانَ] يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا [فَأَنَا] أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا [فَأَنَا] أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ [رَأَيْتُ] ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ [جِبْرِيلُ]. [راجع: ٥]

(٤٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَسِرُّوا[١] قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣-١٤]

﴿يَتَخَافَتُونَ﴾ [طه: ١٠٣] يَتَسَارُّونَ [يَتَشَاوَرُونَ].

٧٥٢٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ [سَمِعَهُ] الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. [راجع: ٤٧٢٢]

٧٥٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ. [راجع: ٤٧٢٣]

٧٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو عَاصِمٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [عَنِ] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا[٢] مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَزَادَ غَيْرُهُ يَجْهَرُ بِهِ.

---

١ قوله: ﴿واسروا قولكم﴾ الاية قال ابن بطال مراده بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر وقد بينه بقوله في اية اخرى: ﴿سواء منكم من اسر القول ومن جهر به﴾ وان اكساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله: ﴿انه عليم بذات الصدور﴾ ثم قال عقيب ذلك: ﴿الا يعلم من خلق﴾ فدل على انه عالم بما اسروه وما جهروا به وانه خالق لذلك فيهم فان قيل قوله: من خلق راجع الى القائلين قيل له ان هذا الكلام خرج مخرج التمدح منه بعلمه بما اسر العبد وجهر وانه خلقه فانه جعل خلقه دليلا على كونه عالما بقولهم فتعين رجوع قوله: خلق الى قولهم ليتم تمدحه بالامرين وليكون احدهما دليلا على الآخر ولم يفرق احد بين القول والفعل وقد دلت الآية على ان الاقوال خلق الله تعالى فوجب ان يكون الافعال خلقا له سبحانه وتعالى وقال ابن المنير ظن الشارح انه قصد بالترجمة اثبات العلم وليس كما ظن والا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لانه لا مناسبة بين العلم وبين حديث: "ليس منا من لم يتغن بالقران" وانما قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت سبب محنته بمسألة اللفظ فاشار بالترجمة الى ان تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم ان يكون مخلوقة وسياق الكلام يابى ذلك فقد قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد بعد ان ذكر احاديث دالة على ذلك فبين النبي ﷺ ان اصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم والسنتهم مختلفة بعضها احسن وازين و احلى واصوت وارتل والحن واعلى والخفض واغض واخشع واجهر واخفى وامهر وامد والين من بعض. (ف)

٢ قوله: ليس منا الحديث اي ليس من اهل سنتنا وليس المراد من اهل ديننا "ولم يتغن" اي لم يجهر بقراءة القران وغيره هو صاحب لابي هريرة وقيل اي من لم يستغن به قال شارح التراجم فيه ان الجهر مطلوب واشار البخاري بالترجمة الى ان تلاوة الناس يتصف بالجهر والاسرار وذلك يدل على انها مخلوقة لله تعالى وكذا في ﴿الا يعلم من خلق﴾ دليل على ان قولهم مخلوق وكذا قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلوتك﴾ اي بقراءتك دل على انها فعله وكذلك من لم يتغن اضاف الفعل اليه وكان محمد بن يحيى الذهلي انكر على البخاري فيما قال لفظي بالقران مخلوق حيث قال من قال ان القران مخلوق فقد كفر ومن قال لفظي بالقران مخلوق فقد ابتدع وروي ان البخاري سئل عن ذلك فقال اعمال العباد كلها مخلوقة وكان لا يزيد على ذلك اقول الحق مع البخاري في ان القراءة حادثة اذ القراءة غير المقروء والذكر غير المذكور والكتابة غير المكتوب نعم المقروء والمذكور والمكتوب قديم ثم ان جمهور المتكلمين من اهل السنة على ان القديم هو المعنى القائم بذات الله واما اللفظ فحادث. (ك)

(٤٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ[١] ﷺ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ النَّهَارِ [وَآنَاءَ النَّهَارِ] وَرَجُلٌ يَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ [بِمِثْلِ] مَا أُوتِيَ هٰذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ [فَعَلَ] فَبَيَّنَ اللهُ [النَّبِيُّ ﷺ] أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ [قِرَاءَتَهُ الْكِتَابَ] هُوَ فِعْلُهُ

اى قيام الرجل (ك) — ليس في كثير من النسخ الا فبين فقط وكذا قال الكرماني اى النبي ﷺ (ع) — اى بالقرآن (ك) — حيث اسند القيام اليه (ك)

وَقَالَ ﴿وَمِنْ[٢] آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ وَقَالَ ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [الحج: ٧٧]

اى لغاتكم اذ لاختلاف فى العضو المخصوص بحيث يصير من الآيات (ك)

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَحَاسُدَ[٣] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ(١) آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ [مِنْ] آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هٰذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هٰذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا عَمِلَ [يَعْمَلُ]. [راجع: ٥٠٢٦]

ذكوان الزيات (ع) — بالثابت (قس) — ابن عبد الحميد (ع) — سليمان (ع) — اى ساعات الليل (ك ع) — وفي بعضها خبر وهو ظاهر (ك) — اى الحاسد (ع)

٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ [حَدَّثَنَا] الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ [يَتْلُوهُ] آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ [راجع: ٥٠٢٥]

هو ابن المديني (ع) — ابن عيينة (ع) — ابن عبدالله — عبدالله بن عمر بن الخطاب (ع) — اى خصلة رجل والمناسبة بين الخصلتين انهما يزيدان بالانفاق (مجمع)

قَالَ سَمِعْتُ[٤] مِنْ سُفْيَانَ مِرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

اى على بن عبدالله

(٤٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ[٥] مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ [رِسَالَاتِهِ]﴾ [المائدة: ٦٧]

لعل مناسبة هذا الباب بالكتاب بيان الجزء الاخير من الشهادتين اللتين هما ركنان للايمان كما ان قسما سبق من الابواب بيان للايمان بالله وبصفاته مع ما فيه من الارشاد الى ان الايمان بالنبي ﷺ ينبغي ان يكون بجميع ما جاء كما ان النبي ﷺ مامور بتبليغ جميع ما انزل عليه ﷺ ومنه الايمان بالكتاب اى القرآن المجيد

قَالَ الزُّهْرِيُّ مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ وَعَلَى رَسُولِ اللهِ [رَسُولِهِ] ﷺ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ وَقَالَ [اللهُ تَعَالَى]: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا

اى الارسال (ك ع)

---

١ قوله: قول النبي ﷺ فان قلت الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط وهو خرم غريب ملبس فما وجهه قلت هو مخروم لكن ليس غريبا ولا لبسا اذ المتروك هو نصف الحديث بالكلية حاسدا ومحسودا وهو حال ذي المال والمذكور هو بيان صاحب القرآن حاسدا ومحسودا اذ المراد من رجل ثانيا هو الحاسد ومن مثل ما اوتي هو القرآن لا المال وغرضه من هذا الباب ان قول العباد وفعلهم منسوبان اليهم وهو كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة الى الباب المتقدم عليه (ك)

٢ قوله: ومن آياته الآيتان اما الآية الاولى فالمراد منها اختلاف السنتكم لانها يشمل الكلام كله فيدخل القراءة واما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك فدل على ان القراءة فعل القاري. (ف) الظاهر انه ذكر الآيتين لاجل امرين احدهما ان الخلق من الله في الافعال والاقوال اليه يشير الآية الاولى والثاني ان الكسب من العباد فيهما وهما منسوبان الى العباد باعتبار الكسب. (خ)

٣ قوله: لا تحاسد المراد الغبطة او معناه لا حسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد او هو مخصوص من الحسد المنهي كاباحة نوع من الكذب ورد بانه يلزم منه اباحة تمني زوال نعمة مسلم قائم بحق النعم اي لا غبطة محمودة الا في هاتين. (مجمع)

٤ قوله: قال سمعت الخ اي قال علي بن المديني سمعت هذا الحديث من سفيان مرارا ولم اسمعه يذكره بلفظ اخبرنا وحدثنا الزهري بل قال بلفظ قال ومع هذا هو من صحيح حديثه لا قدح فيه قد علم من الطرق الاخر الصحيحات. (ك)

٥ قوله: بلغ ما انزل الآية ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لان معنى ان لم تفعل ان لم تبلغ لكن المراد من الجزاء لازمه فهو كحديث فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فهجرته الى ما هاجر اليه واختلف في المراد بهذا الامر فقيل المراد بلغ كل ما انزل وهو على ما فهمت عائشة وغيرها وقيل المراد بلغه ظاهرا ولا تخش من احد فان الله يعصمك والثاني اخص من الاول وعلى هذا لا يتحد الشرط والجزاء لكن الاول قول الاكثر لظهور العموم في قوله: ما انزل والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل اليه والله اعلم ورجح الاخر ابن التين ونسبه لاكثر اهل اللغة وقد احتج احمد بن حنبل بهذه الآية على ان القرآن غير مخلوق لانه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الاحاديث انه مخلوق ولا ما يدل على انه مخلوق ثم ذكر عن الحسن البصري انه قال لو كان ما يقول الجعد حقا لبلغه النبي ﷺ قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد بعد ان ساق قوله تعالى ﴿يا ايها الرسول بلغ﴾ الآية قال فذكر تبليغ ما انزل ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال وان لم تفعل فما بلغت قال فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلا ولا يمكن احدا ان يقول ان الرسول لم يفعل ما امر به من تبليغ الرسالة يعني فاذا بلغ فقد فعل ما امر به وتلاوة ما انزل الله هو التبليغ وقد فعله وقال في الكتاب المذكور ايضا قوله تعالى ﴿بلغ ما انزل﴾ الآية هو مما امر به وكذلك اقيموا الصلوة والصلوة بجملتها طاعة الله وقراءة القرآن من جملة الصلوة فالصلوة طاعة والامر بها قرآن وهو مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقرو على الالسنة فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة والمقروء المحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق ومن الدليل عليه انك تكتب الله وتحفظه وتدعوه فدعاءك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق والله هو الخالق. (ف)

(١) اي خصلة رجل ليصح بيانا لاثنتين (ع)

(قوله: قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الخ) اي باب اثبات النبوة فان مباحث النبوات من جملة مسائل علم التوحيد الا انه ترجم لغالب مسائل علم التوحيد باية من الكتاب ثم ذكر الحديث الموافق لها ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة وموافقة الكتاب والسنة عليها اذ هذه المسائل هي مدار الدين والمطلوب فيها اليقين فلله دره ما ادق نظره ثم ذكر في الباب من الآيات والحديث بعض ما فيه لفظ الرسالة والرسول او نحوه وهذا اللفظ هو مدار الترجمة واما ذكره قوله تعالى

رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨] وَقَالَ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾ [الاعراف: ٦٢] وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِيْنَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

﴿فَسَيَرَى [وَسَيَرَى] اللهُ عَمَلَكُمْ[1] وَرَسُوْلُهُ وَالْمُؤْمِنُوْنَ﴾ [التوبة: ٩٤] وَقَالَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ ﴿اعْمَلُوْا

فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُوْلُهُ وَالْمُؤْمِنُوْنَ﴾ [التوبة: ١٠٥] وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ[2] أَحَدٌ وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿ذٰلِكَ[3] الْكِتَابُ﴾ هٰذَا الْقُرْاٰنُ ﴿هُدًى

لِّلْمُتَّقِيْنَ﴾ [البقرة:٢] بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ كَقَوْلِهٖ: ﴿ذٰلِكُمْ حُكْمُ اللهِ﴾ هٰذَا حُكْمُ اللهِ [الممتحنة:١٠] ﴿لَا رَيْبَ فِيْهِ﴾ [البقرة:٢] لَا شَكَّ ﴿تِلْكَ

اٰيَاتُ اللهِ﴾ [لقمان: ٢] يَعْنِيْ هٰذِهٖ أَعْلَامُ الْقُرْاٰنِ وَمِثْلُهُ[4] ﴿حَتّٰى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس:٢٢] يَعْنِيْ بِكُمْ وَقَالَ أَنَسٌ

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ [خَالِيْ] حَرَامًا إِلٰى قَوْمِهٖ [قَوْمٍ] وَقَالَ أَتُؤْمِنُوْنِّيْ [أَتُؤْمِنُوْنَنِيْ] [حَتّٰى] أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

٧٥٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوْبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا

سَعِيْدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ [عَبْدِاللهِ] الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ الْمُغِيْرَةُ أَخْبَرَنَا

نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ. [راجع: ٣١٥٩]

٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ

حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ [مُحَمَّدًا] ﷺ كَتَمَ شَيْئًا ح وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِيْ خَالِدٍ

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ إِنَّ اللهَ يَقُوْلُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُوْلُ

بَلِّغْ[5] مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الْاٰيَةَ. [راجع: ٣٢٣٤]

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيْلَ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ

رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ قَالَ أَنْ تَدْعُوَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ [مَخَافَةَ] أَنْ

يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيْلَةَ جَارِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ[6] تَصْدِيْقَهَا [تَصْدِيْقًا] ﴿وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا

---

١ قوله: فسيرى الله عملكم الآية قال الكرماني مناسبته للترجمة من جهة التفويض والانقياد والتسليم ولا ينبغي لاحد ان يزكي عمله بل يفوض الى الله سبحانه قلت ومراد البخاري تسمية ذلك عملا كما تقدم من كلامه في الذي قبله. (ف)

٢ قوله: ولا يستخفنك بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتاكيد قال ابن التين عن الداودي معناه لا تغتر بمدح احد وحاسب نفسك والصواب ما قاله غيره ان المعنى ولا يغرنك احد بعمله فتظن به الخير الا ان رايته واقفا عند حدود الشريعة. (ف)

٣ قوله: ذلك الكتاب هذا القران يعني ذلك بمعنى هذا خلاف المشهور وهو ان ذلك للبعيد وهذا للقريب كقوله تعالى ﴿ذلكم حكم الله﴾ اي هذا حكم الله وكقوله ﴿تلك ايات الله﴾ اي هذه اعلام القران. (ك) قال ابو عبيدة وقد يخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب وقد انكر ثعلب هذه المقالة وقال استعمال احد اللفظين موضع الآخر يقلب المعنى وانما المراد هذا القران هو ذلك الذي كانوا يستفتحون به عليكم وقال الكسائي لما كان القول والرسالة من السماء والكتاب والرسول في الارض قيل ذلك يا محمد وقال الفراء هو كقولك رجل وهو يحدثك وذلك والله الحق فهو في اللفظ بمنزلة الغائب وليس بغائب وانما المعنى ذلك الذي تسمع وبه استشهد ابو عبيدة بقوله تعالى ﴿حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم﴾ فلما جاز ان يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب في قصة واحدة فكذلك يجوز ان يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد وهو صنيع مشهور في كلام العرب يسميه اصحاب المعاني الالتفات وقيل الحكمة في هذا ههنا ان كل من خوطب يجوز ان يركب الفلك لكن لما كان في العادة ان لا يركبها الا الاقل وقع الخطاب اولا للجميع ثم عدل الى الاخبار عن بعض الذي من شانهم الركوب ومناسبة هذه الآية لما تقدم من ان الهداية نوع من التبليغ. (ف)

٤ قوله: مثله اي في استعمال البعيد وارادة القريب "جرين بهم" في استعمال الغائب وارادة الحاضر. (ك) فلما شاع استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر ولفظه مثله بكسر الميم وسكون المثلثة وضبطه بعضهم بضم الميم والمثلثة واللام وهو بعيد. (ف)

٥ قوله: بلغ الخ وجه الاستدلال بالآية ان ما انزل عام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل عليه وقال في الفتح كل ما انزل على الرسول فله بالنسبة اليه طرفان طرف الاخذ من جبرئيل ﷺ وطرف الاداء للامة وهو المسمى بالتبليغ وهو المراد ههنا والله اعلم. (قس)

٦ قوله: فانزل الله تصديقها الى آخر الآية مناسبته للترجمة ان التبليغ على نوعين احدهما وهو الاصل ان يبلغه بعينه وهو خاص بما يتعبد بتلاوته وهو القران وثانيهما ان يبلغ ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبط اما بنصه واما بما يدل على موافقته بطريق الاولى كهذه الآية فانها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من اشرك وهي مطابقة بالنص وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بالطريق الاولى لان القتل بغير حق وان كان عظيما لكن قتل الولد اشد قبحا من قتل من ليس بولد وكذا القول في الزناء فان الزنا بحليلة الجار اعظم قبحا من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون انزال هذه الآية سابقا على اخباره ﷺ بما اخبر به لكن لم يسمعها الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من الامور الثلاثة نزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليه فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا والله اعلم. (ف) وقال في الكواكب فان قلت كيف وجه التصديق قلت من جهة اعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب واثبت لها الخلود.

ذلك الكتاب فلتحقيق الكتاب الذي يتوسل به الى تحقيق النبوة ثم اشار بقوله هذا الكتاب الى ان ذلك واقع موقع وهذا وايده بقوله تعالى وجرين بهم مجيء بقوله

يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الْآيَةَ]. [راجع: ٤٤٧٧]

(٤٧) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿قُلْ فَأْتُوْا بِالتَّوْرَاةِ[١] فَاتْلُوْهَآ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوْا بِهَا وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيْلِ الْإِنْجِيْلَ فَعَمِلُوْا بِهِ وَأُعْطِيْتُمُ الْقُرْاٰنَ فَعَمِلْتُمْ
المقصود من ذكر هذا وما بعده ذكر انواع من التسليم الذي هو الغرض من الارسال والانزال وكم التلاوة والايقان به والعمل به (ع)
بِهِ وَقَالَ أَبُوْ رَزِيْنٍ ﴿يَتْلُوْنَهُ﴾ يَتَّبِعُوْنَهُ وَيَعْمَلُوْنَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ [﴿يَتْلُوْنَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] وَيَعْمَلُوْنَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ] قَالَ أَبُوْ
براء ثم راء بوزن عظيم هو مسعود بن مالك الاسدي الكوفي من كبار التابعين (ف)
عَبْدِاللهِ[٢] ﴿يُتْلٰى﴾ [الواقعة: ٧٩] يُقْرَأُ حَسَنٌ[٣] التِّلَاوَةِ حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْاٰنِ ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ اٰمَنَ بِالْقُرْاٰنِ
اشار به الي تفسير قوله تعالي لا يمسه الا المطهرون (ع) اي المطهرون من الكفر (ك)
وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوْقِنُ [الْمُؤْمِنُ] لِقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿مَثَلُ الَّذِيْنَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوْهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا
لكونه من عند الله المطهر من الجهل والشك ونحوه لا الغافل كالحمار (ك) استنبط تسميته عملا من حديث سوال جبرئيل عن الايمان والاسلام كذا في ف
بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِيْنَ كَذَّبُوْا بِاٰيَاتِ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰلِمِيْنَ﴾ [الجمعة: ٥] وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ
استنبط كونه عملا من الحديث المعلق في الباب كذا في ف
وَالصَّلٰوةَ(١) عَمَلًا قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ أَخْبِرْنِي بِأَرْجٰى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجٰى عِنْدِيْ
هذا من اعمال القلب واللسان كذا في ف تقدم موصولا
أَنِّيْ [أَنْ] لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ وَسُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُوْرٌ
اي من اني او غيرهن اي لم توضأ (ك) دخوله في الباب ظاهر من حيث ان الصلوة لا بد لها من القراءة (ف) الحج المبرور ما لم يخالطه اثم وقيل المتقبل كذا في المجمع

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٢) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ
ابن المبارك (ع) ابن يزيد (ع) ابن عبدالله بن عمر (ع)
ﷺ قَالَ إِنَّمَا[٤] بَقَاؤُكُمْ فِيْمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ إِلٰى غُرُوْبِ الشَّمْسِ أُوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوْا بِهَا حَتّٰى
اي زمان بقائكم في جملة زمان الامم السابقة وحد طرفي التشبيه محذوف وهو باقي النهار (ك) لم المطابقة كذا في ع
انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوْا فَأُعْطُوْا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا ثُمَّ أُوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيْلِ الْإِنْجِيْلَ فَعَمِلُوْا بِهِ حَتّٰى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوْا
القيراط ههنا النصيب والحصة والاجر وكرر ليدل على لكل واحد قيراطا (ك) بلفظ المجهول اي صلوة العصر (ك)
فَأُعْطُوْا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا ثُمَّ أُوْتِيْتُمُ الْقُرْاٰنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتّٰى غَرَبَتِ [غُرُوْبِ] الشَّمْسُ فَأُعْطِيْتُمْ قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ[٥] الْكِتَابِ
هٰؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ خَيْرًا [أَجْرًا] [جَزَاءً] قَالَ اللهُ هَلْ ظَلَمْتُمْ [ظَلَمْتُكُمْ] مِنْ حَقِّكُمْ مِنْ شَيْءٍ [شَيْئًا] قَالُوْا لَا قَالَ فَهُوَ فَضْلِيْ
أُوْتِيْهِ مَنْ أَشَاءُ. [راجع: ٥٥٧]

(٤٨) بَابٌ: وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلٰوةَ عَمَلًا

بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل للسابق ولذا عطف عليه وسمى النبي ﷺ الخ (قس)

وَقَالَ لَا صَلٰوةَ[٦] لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

---

١ قوله: قول الله قل فائتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين الخ مراده بهذه الترجمة ان يبين ان المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل وقال في كتاب خلق افعال العباد ذكر ﷺ ان بعضهم يزيد على بعض في القراءة وبعضهم ينقص فهم متفاضلون في التلاوة بالقلة والكثرة واما المتلو وهو القرآن فانه ليس فيه زيادة ولا نقصان ويقال فلان حسن القراءة وروي القراءة ولا يقول حسن القرآن وروي القرآن وانما يسند الى العباد القراءة لا القرآن لان القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى والقراءة فعل العبد ولا يخفى هذا الا على من لم يوفق ثم قال تقول قرأت بقراءة عاصم وقراءتك على قراءة عاصم ولو ان عاصما حلف ان لا يقرأ اليوم ثم قرأت انت على قراءته لم يحنث هو قال وقال احمد لا يعجبني قراءة حمزة قال البخاري ولا يقال لا يعجبني القرآن فظهر افتراقهما. (ف) ويحتمل ان يقال ان مقصود البخاري بيان ان كلام الله صفة واحدة والاختلاف بحسب العبارة لا يوجب الاختلاف فيها. (خ)

٢ قوله: قال ابو عبدالله الخ تأييد لما ذكر من ان التلاوة بمعنى القراءة ومنها يوصف بالحسن وبعدمه واما القرآن بمعنى المتلو فكله حسن منزه عن النقصان. (خ)

٣ قوله: حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن وقال الراغب التلاوة الاتباع وهي تقع بالجسم تارة وتارة بالاقتداء في الحكم وتارة بالقراءة وتدبر المعنى والتلاوة في عرف الشرع تختص باتباع كتب الله المنزلة تارة بالقراءة وتارة بامتثال ما فيه من امر ونهي هي اعم من القراءة فكل قراءة تلاوة من غير عكس. (ف)

٤ قوله: انما بقاؤكم الحديث قال ابن بطال معنى هذا الحديث كالذي قبله ان كل ما يكسب الانسان مما يؤمر به من صلوة او حج او جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه ان انفذ الوعيد. (ف)

٥ قوله: فقال اهل الكتاب اي اهل التوراة لان وقت عمل اهل الانجيل ليس اكثر من وقت عمل الاسلاميين وقد تقدم في اول كتاب التوحيد في باب المشية والارادة قال اهل التوراة ربنا هؤلاء اقل عملا. (ك)

٦ قوله: لا صلوة الخ قال الكرماني لا صلوة اي لا صحة للصلوة لانها اقرب الى نفي الحقيقة بخلاف الكمال ونحوه قلت لم لا يقول ايضا في قوله ﷺ لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والقول بلا كمال للصلوة الا بفاتحة الكتاب متعين لقوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر﴾ جمع اهل التفسير انها نزلت في الصلوة. (ع)

(١) قال فسمى الاسلام والايمان والاحسان والصلوة بقراءتها وما فيها من حركات الركوع والسجود فعلا. (ف)

(٢) لقب عبدالله بن عثمان المروزي. (ع)

بهم موضع بكم مع ان الاول للغائب البعيد عن الحس والثاني للحاضر القريب. (قوله: باب قول الله تعالى: ﴿قل فائتوا بالتوراة﴾) وفيه يتلونه حق تلاوته يتبعونه الخ الظاهر انه فسر يتلون يتبعون على انه من التلو بمعنى التبع لا من التلاوة بمعنى القراءة ويحتمل انه اخذ العمل من قوله حق تلاوته اذ لا يكون الانسان مؤديا للتلاوة حقها الا اذا عمل بالمتلو كما ينبغي العمل به. (باب وسمى النبي ﷺ) يدل على ان الصلوة عمل ايضا.

٧٥٣٤- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ ح وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلٰوةُ لِوَقْتِهَا[1] وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. [راجع: ٥٢٧]

(٤٩) بَابُ قَوْلِهِ:[2] ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا [خُلِقَ] ضَجُورًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٨-٢٠]

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ[3] قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا فَقَالَ إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى [الْغَنَاءِ] وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَقَالَ عَمْرٌو مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [راجع: ٩٢٣]

(٥٠) بَابُ ذِكْرِ[4] النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]

٧٥٣٦- حَدَّثَنَا [نِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ إِذَا[5] تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ [إِلَيَّ الْعَبْدُ] شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ [مِنِّي] ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا [يَمْشِي] أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً.

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوعًا.[6] [راجع: ٧٤٠٥]

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي [يَقُولُ] سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ] [يَرْوِي]

---

١ قوله: لوقتها اي في وقتها او مستقبلا لوقتها كما قال الزمخشري في: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ فان قلت مر انفا ان الافضل الايمان ثم الجهاد قلت المقامات مختلفة والسامعون متفاوتة فبالنسبة الى المتهاون بالصلوة الصلوة افضل وبالنسبة الى العاق لوالديه البر افضل وبالنسبة الى غيره الجهاد افضل ونحو ذلك. (ك)

٢ قوله: ان الانسان الخ غرضه من هذا الباب اثبات خلق الله تعالى للانسان باخلاقه التي خلقه الله عليها من الهلع والمنع والاعطاء والصبر على الشدة واحتسابه على ذلك على ربه تعالى وفسر الهلوع بقوله ضجورا وقال الجوهري الهلع افحش الجزع وقال الداودي انه والجزع واحد وقال بعض المفسرين الهلوع فسره الله تعالى بقوله اذا مسه الشر الخ. (ع)

٣ قوله: عن الحسن البصري وعمرو بن تغلب بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وبالموحدة العبدي التميمي قال الحاكم ابو عبدالله شرط البخاري ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه مشهور وله ايضا راويان وكذلك في كل درجة قال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث ابن تغلب اني لاعطي الرجل ولم يرو عنه غير الحسن. (ك ع)

٤ قوله: ذكر النبي ﷺ الخ يحتمل ان تكون الجملة الاولى محذوفة المفعول والتقدير ذكر النبي ﷺ ربه ويحتمل ان يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بعن فيكون قوله: عن ربه متعلق بالذكر والرواية معا وقال ابن بطال معنى هذا الباب ان النبي ﷺ روي عن ربه السنة كما روي (وهذا مبين في كتاب الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. ع) عنه القرآن والذي يظهر ان مراده تصحيح ما ذهب اليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى. (ف)

٥ قوله: اذا تقرب العبد الخ امثال هذه الاطلاقات ليس الاعلى سبيل التجوز اذ البراهين العقلية قائمة على استحالتها على الله تعالى فمعناه من تقرب الي بطاعة قليلة اجازيه بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التأني كان كيفية إتياني بالثواب على السرعة فالغرض ان الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفا ولفظ التقرب والهرولة انما هو مجاز على سبيل المشاكلة او على سبيل الاستعارة او على قصد ارادة لوازمها. (ك ع) قال ابن التين القرب هنا نظير ما تقدم في قوله: فكان قاب قوسين او ادنى ان المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة والهرولة كناية عن سرعة الرحمة اليه ورضى الله عن العبد وتضعيف الاجر قال الهرولة ضرب من المشي السريع وهو دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جاء في هذا الحديث سرعة قبول توبة الله من العبد او تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه والله اعلم بمراده وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح ان يوصف الله بها وان لم يكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها وذلك يحصل بازالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني وهو المراد من اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا. (ف)

٦ قوله: باعا او بوعا قال الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين واما البوع وهو بفتح الموحدة مصدر باع يبوع بوعا قال ويحتمل ان يكون بضم الباء جمع باع كدار ودور واغرب النووي فقال الباع والبوع والبوع بالضم والفتح كله بمعنى فان اراد ما قال الخطابي والا فلم يصرح احد بان البوع بالضم والباع بمعنى واحد وقال الباجي الباع طول ذراع الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر اربعة اذرع وهو من الدواب قدر خطوة في المشي. (ف)

(١) هذا هو الصواب ووقع في اليونينية التميمي ولعله سبق قلم. (قس)

[يَرْوِيهِ] عَنْ رَبِّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى].

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ وَالصَّوْمُ لِي[1] وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ[2] عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. [راجع: ١٨٩٤]

(اى معصية (ك) — اى ما يوجب سترها وغفرانها (ك) — بالضم رائحة الفم المتغيرة (ك ع))

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ [أَنَا] خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ[3] بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ[4] إِلَى أَبِيهِ. [راجع: ٣٣٩٥]

(ابن ابي عروبة (ع) — رفيع مصغرا (ع) — ويروى انا خير وهي الاشهر (ع) — بفتح الميم وشدة الفوقانية بالقصر (ك))

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ [مُغَفَّلٍ] الْمُزَنِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قَالَ فَرَجَّعَ فِيهَا قَالَ ثُمَّ قَرَأَ[5] مُعَاوِيَةُ وَيَحْكِي [يَحْكِيْ] قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ[6] قَالَ ءا ءا ءا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٤٢١٨]

(مصغر السرج بالمهملة والراء والجيم اسمه الصباح (ع) — ابن سوار الفزاري (ع) — بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدتين (ع) — من الترجيع وهو ترديد الصوت في الحلق تكرار الكلام جهرا بعد خفائه (ع) — بهمزة مفتوحة بعدها الف وهو محمول على الاشباع في محله (قس))

(٥١) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ[7] وَكُتُبِ اللهِ بِالْعَرَبِيَّةِ[8] [بِالْعِبْرَانِيَّةِ] وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ[9] اللهِ [وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى]: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٧٥٤١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ[10] دَعَا تَرْجُمَانَهُ [بِتَرْجُمَانِهِ] ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ ﴿وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [الْآيَةَ]. [راجع: ٧]

(اسم قيصر الروم (ع) — صخر بن حرب الاموى والد معاوية رضى الله عنهما (ع) — الترجمان هو الذى يعبر بلغة عن لغة (ع) — عطف على ما قبله فان هذا القطعة من حديث مطول حذف البخاري من اوله وآخره فهو له معنى)

---

١ قوله: الصوم لي فان قلت جميع الطاعات لله تعالى قلت لم يتقرب قط بالصوم الى معبود غير الله بخلاف السجدة والصدقة ونحوهما فان قلت جزاء الكل منه تعالى قلت ربما فوض جزاء غير الصيام الى الملائكة. (ك ع)

٢ قوله: اطيب عندالله فان قلت هو منزه عن الاطيبية قلت هو على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان اطيب منه فان قلت دم الشهيد كريح المسك والخلوف اطيب منه فالصائم افضل من الشهيد قلت منشأ الاطيبية ربما يكون الطهارة لانه طاهر والدم نجس فان قلت ما الحكمة في تحريم ازالة الدم مع ان رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع انه اطيب منه قلت اما ان تحصيل مثل ذلك الدم محال بخلاف الخلوف او ان تحريمه مستلزم للحرج او ربما يؤدي الى ضرر كاذائه الى التحريم او ان الدم لكونه نجسا واجب الازالة شرعا تنفر عنه الطبائع لا بد من المبالغة في خلاقه. (ك)

٣ قوله: من يونس انما خصصه من بين سائر الانبياء لئلا يتوهم غضاضة في حقه بسبب نزول قوله تعالى ﴿ولا تكن كصاحب الحوت﴾ ولفظ انا يحتمل ان يكون كناية عن رسول الله ﷺ او عن متكلم فان قلت هو ﷺ سيد ولد آدم قلت لعله قال قبل علمه بانه سيدهم وافضلهم او قاله تواضعا وهضما لنفسه وله اجوبة اخرى مر مرارا. (ك)

٤ قوله: ونسبه الى ابيه يعني متى وهو جملة حالية موضحة وقيل متى اسم امه ومعنى النسبة الى ابيه انه ذكر مع ذلك اسم ابيه وهو الصحيح عند الجمهور. (ك)

٥ قوله: ثم قرأ معاوية يحكي الخ هو كلام شعبة وظاهره ان معاوية قرأ ورجع ووقع في رواية مسلم بن ابراهيم في تفسير سورة الفتح عن شعبة قال معاوية لو شئت ان احكي لكم قراءته لفعلت وفي غزوة الفتح عن ابي الوليد عن شعبة لولا ان تسمع الناس حولي رجعت كما رجع وهذا ظاهر انه لم يرجع وهو المعتمد ويحمل الاول على انه حكى القراءة دون الترجيع بدليل قوله: في اخره كيف كان ترجيعه. (ف)

٦ قوله: كيف كان ترجيعه الخ قال ابن بطال في هذا الحديث اجازة القراءة بالترجيع والالحان الملذة للقلوب بحسن الصوت وقول معاوية لولا يجتمع الناس يشير الى ان القراءة بالترجيع يجمع نفوس الناس الى الاصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمة وفي قوله ءا بمد الهمزة والسكون دلالة على انه ﷺ كان يراعي في قراءته المد والوقف وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه عند هز الركوب وبالله التوفيق قال ابن بطال وجه دخول حديث عبدالله بن مغفل في هذا الباب انه ﷺ كان ايضا يروي القرآن عن ربه كذا قال وقال الكرماني الرواية عن الرب اعم من ان يكون قرآنا او غيره بدون الواسطة او بالواسطة وان كان المتبادر هو ما كان بغير واسطة والله اعلم. (ف)

٧ قوله: تفسير التوراة وكتب الله الخ كذا لابي ذر ولغيره تفسير التوراة وغيرها من كتب الله وكل منهما من عطف العام على الخاص لان التوراة من كتب الله. (ف)

٨ قوله: بالعربية وغيرها اي من اللغات وفي رواية الكشميهني بالعبرانية وغيرها ولكل وجه والحاصل ان الذي بالعربية مثلا يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان اولا الاول قول الاكثر. (ف)

٩ قوله: لقول الله تعالى الخ وجه الدلالة ان التوراة بالعبرانية وقد امر الله تعالى ان تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضية ذلك الاذن في التعبير عنها بالعربية. (ف) الا انه لا يقطع على صحتها لقوله ﷺ لا تصدقوا اهل الكتاب فيما يفسرونه من التوراة بالعربية لثبوت كتمانهم لبعض الكتاب وتحريفهم له. (ع)

١٠ قوله: ان هرقل دعا ترجمانه الخ وجه الدلالة منه ان النبي ﷺ كتب الى هرقل باللسان العربي ولسان هرقل رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه. (ف) واحتج ابو حنيفة بحديث هرقل وانه دعا بترجمانه وترجم له كتاب رسول الله ﷺ حتى فهمه فاجاز قراءة القرآن بالفارسية وقال ان الصلوة تصح بذلك. (ع)

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُصَدِّقُوا[1] أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ الْآيَةَ. [آل عمران: ٨٤] [راجع: ٤٤٨٥]

٧٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ] بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ لِلْيَهُودِ مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا قَالُوا نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا قَالَ ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَجَاءُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ يَا أَعْوَرُ [أَعْوَرُ] اقْرَأْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] قَالَ [فَقَالَ] ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ [يَدَهُ] فَإِذَا [فَإِذَا فِيهِ] آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ بَيْنَهُمَا [عَلَيْهِمَا] [فِيهِمَا] الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نَتَكَاتَمُهُ [نَكَاتِمُهُ] [نَتَكَاتَمُهَا] بَيْنَنَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ[2] عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ [لِلْحِجَارَةِ]. [راجع: ١٣٢٩]

(٥٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ[3] مَعَ السَّفَرَةِ [سَفَرَةِ] الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ [مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ] وَزَيِّنُوا[4] الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ

٧٥٤٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ يَقُولُ مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ. [راجع: ٥٠٢٣]

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهَ يُبَرِّئُنِي وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ[5] مُنْزِلٌ [يُنْزِلُ] فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ [عُصْبَةٌ مِنْكُمْ]﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا. [النور: ١١-٢٠] [راجع: ٢٥٣٩]

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ [أُرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ] يَقُولُ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالتِّينِ [بِالتِّينِ] وَالزَّيْتُونِ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [راجع: ٧٦٧]

---

١ قوله لا تصدقوا قال ابن بطال استدل بهذا الحديث من قال بجواز قراءة القران بالفارسية وأيد ذلك بان الله تعالى حكى قول الانبياء كنوح وغيره ممن ليس عربيا بلسان القران وهو عربي مبين وبقوله تعالى ﴿لانذركم به ومن بلغ﴾ والانذار انما يكون بما يفهمون من لسانهم فقراءة اهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الانذار به واجاب من منع بان الانبياء ما نطقوا الا بما حكى الله عنهم في القران سلمنا ولكن يجوز ان يحكي الله قولهم بلسان العرب ثم يتعبدنا بتلاوته على ما انزله. (ف) الاصح ان ابا حنيفة رجع عن هذا القول اي عدم لزوم النظم في حق جواز الصلوة (توضيح متن تلويح) والمراد من الحديث كما قال البيهقي فيه دليل على ان اهل الكتاب ان صدقوا فيما فسروا من كتابهم كان مما انزل على طريق التعبير عما انزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فبأي لسان قرئ فهو كلام الله. (ف)

٢ قوله يجانئ بالجيم وكسر النون بعد الالف وبالهمز اي يكب عليها يقال جنئ الرجل على الشيء وجانئ عليه ويجانئ عليه اذا اكب وروي بالمهملة اي يحني عليها ظهره اي يعطفه يقال حنوت العود عطفته وحنيت لغة قوله: عليها الحجارة في اكثر النسخ هكذا وفي بعضها عليها للحجارة وعند عدم اللام تقديره من الحجارة او مضاف مقدر نحو اتقاء الحجارة او فعل نحو يقيها الحجارة. (ع)

٣ قوله: الماهر بالقران مع سفرة الكرام كذا لابي ذر عن الكشميهني فقال مع السفرة الكرام وهكذا للاكثر والاول من اضافة الموصوف الى صفة والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه وهم ههنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ وصفوا بالكرام اي المكرمين عند الله والبررة المطيعين المطهرين من الذنوب قال القرطبي الماهر الحاذق واصله الحذق بالسباحة قاله الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة كذا في فتح الباري.

٤ قوله: وزينوا القران باصواتكم هذا الحديث من الاحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه قال ابن بطال المراد بقوله زينوا القران باصواتكم المد والترتيل قال ولعل البخاري اشار باحاديث هذا الباب الى ان الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه والذي قصده البخاري اثبات كون التلاوة فعل العبد فانه يدخلها التزيين والتحسين وقد يقع باضداد ذلك وكل ذلك دال على المراد. (ف)

٥ قوله: منزل في شاني وحيا يتلى ذكر البخاري في خلق افعال العباد من طرق اخرى عن ابن شهاب ثم قال فبينت رضي الله عنها ان الانزال من الله وان الناس يتلونه. (ف)

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا[1] [مُتَوَارٍ] بِمَكَّةَ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَإِذَا سَمِعَهُ [سَمِعَ] الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. [راجع: ٤٧٢٢]

(ابن بشير مصغر بمعجمتين كذا قرىء. جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي (ع)) (مطابقته للترجمة من حيث بيان اختلاف الصوت بالجهر والاسرار (ع))

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلٰوةِ [لِلصَّلٰوةِ] فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى [نِدَاءِ] صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٦٠٩]

(ابن ابي اويس (ع)) (بفتح الصادين وسكون العين الاولى مهملات (ك)) (مراده من الحديث ههنا بيان اختلاف الاصوات بالرفع والخفض وقال الكرماني وجه مناسبته ان رفع الاصوات احق بالشهادة له (ف))

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ[2] وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي[3] وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٧]

(ابن عقبة (ع)) (الثوري (ع)) (ابن عبد الرحمن الشيبي (ع)) (صفية بنت شيبة الحجبي المكي (ع)) (جملة حالية (ع))

(٥٣) بَابُ [قَوْلِ اللهِ تَعَالَى]: ﴿فَاقْرَءُوا[4] مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [مِنْهُ]﴾

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ[5] فِي الصَّلٰوةِ فَتَصَبَّرْتُ [فَتَرَبَّصْتُ] حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ [تَقْرَأُهَا] فَقَالَ [قَالَ] أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ كَذَبْتَ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا فَقَالَ أَرْسِلْهُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذٰلِكَ [كَذَا] أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ كَذٰلِكَ [كَذَا] أُنْزِلَتْ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا[6] مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ. [راجع: ٢٤١٩]

(بالتحتية (ع)) (بكسر الميم (ع)) (بفتح الميم (ع)) (عبد القاري (ك)) (منسوب الى القارة بالقاف وخفة الراء (ك)) (بفتح المهملة ابن حزام بكسرها وتخفيف الزاي (ك))

(٥٤) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَقَدْ[7] يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]

(اي هوناه للحفظ (ك))

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلٌّ مُيَسَّرٌ[8] لِمَا خُلِقَ لَهُ يُقَالُ مُيَسَّرٌ مُهَيَّأٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ [هَوَّنَّا]

(تفسير البخاري اذا تيسر امر من الامور يقول تهيأ (ع)) (بتشديد الواو والنون من التهوين (ك))

---

١ قوله: متواريا اي مختفيا من الكفار وكان يرفع صوته اما اقامة للسنة واما ظنا بانهم لا يسمعونه واما استغراقا في مناجاة الله تعالى. (ك)

٢ قوله: يقرأ القرآن ورأسه في حجري وانا حائض قال ابن المنير غرض البخاري من ذلك كله الاشارة الى ما تقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع ومقارنة الاحوال البشرية كقول عائشة يقرأ القرآن في حجري وانا حائض فكل ذلك يحقق ان التلاوة فعل القاري وتتصف بما تتصف به الافعال وتتعلق بالظروف الزمانية والمكانية كذا في فه.

٣ قوله: في حجري بفتح الحاء وكسرها. (ع) الحجر الحضن. (مجمع البحار) الحضن بالكسر ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما. (قاموس)

٤ قوله ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ كذا للكشميهني وللباقين ﴿من القرآن﴾ وكل من اللفظين في السورة والمراد بالقراءة الصلوة لان القراءة بعض اركانها. (ف) قال المهلب يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة واعراب. (ك ،ع)

٥ قوله: أساوره بالمهملة اواثبه وتصبرت وفي بعضها تربصت والتلبيب بالموحدتين جمع الثياب عند النحر في الخصومة والجر وارسله اي اطلقه وخلّ سبيله وظن عمر رضي الله عنه جواز ذلك اجتهادا احرف اي لغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرأ بحرف عاصم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب قال الاكثرون هو حصر في السبعة فقيل هي في صورة التلاوة من ادغام واظهار ونحوهما ليقرأ كل بما يوافق لغته فلا يكلف القرشي الهمز ولا الاسدي فتح حرف المضارعة وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها القاضي عياض هي توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الداوودي هذه القراءات السبع ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون متفرقة فيها وقيل هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث. (ك) قال في المجمع انزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف اراد بالحرف اللغة اي سبع لغات متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وهوازن واليمن ولا يريد كون السبعة في الحرف الواحد على انه قد جاء فيه ما قرئ بسبعة وعشرة كمالك يوم الدين وعبد الطاغوت وهذا احسن ما قيل فيها. (ك) اي على سبعة لغات هي افصح اللغات وقيل الحرف الاعراب وقيل ليس بحصر بل توسعة والسبعة المشهورة ليست سبعة الحديث بل يحتمل كون هذه السبعة واحدا من تلك طه وقيل هي القراءات السبع وعلى حال لا صلة انزل به.

٦ قوله: فاقرءوا ما تيسر منه الضمير للقرآن والمراد بالتيسير منه في الحديث غير المراد به في الآية لان المراد بالتيسير في الآية بالنسبة للقلة والكثرة والمراد به في الحديث بالنسبة الى ما يستحضره القارئ من القرآن فالاول من الكمية والثاني من الكيفية ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للابواب التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة نسبة القراءة للقارئ. (ف)

٧ قوله ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ تيسير القرآن للذكر تسهيله على اللسان ومسارعته الى القراءة حتى انه ربما يسبق اللسان اليه في القراءة فيجاوز الحرف الى ما بعده وتحذف الكلمة حرصا على ما بعدها قيل المراد بالذكر الاذكار والايقاظ وقيل الحفظ. (ع) الثاني هو مقتضى قول مجاهد. (ف) قوله: ﴿فهل من مدكر﴾ اصله مذتكر مفتعل من الذكر قلبت التاء دالا وادغمت الذال في الدال. (ع)

٨ قوله: كل ميسر لما خلق اي ان الله تعالى قدر لكل احد سعادته او شقاوته فيسهل على السعيد اعمال السعداء ويهوّنه لذلك ومثله في الشقي (ك) ويأتي الآن موصولا.

عَلَيْكَ قِرَاءَتَهُ] [وَقَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ[1] ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ قَالَ هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ].

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَزِيدُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عِمْرَانَ [ابْنِ حُصَيْنٍ] قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قَالَ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ. [راجع: ٦٥٩٦]

٧٥٥٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا أَلَا [لَا] نَتَّكِلُ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ(١) ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الْآيَةَ. [راجع: ١٣٦٢]

(٥٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢]

﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢] قَالَ قَتَادَةُ مَكْتُوبٌ ﴿يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١] يَخُطُّونَ ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾ [الزخرف: ٤] جُمْلَةِ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ ﴿مَا يَلْفِظُ﴾ [ق: ١٨] مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦] يُزِيلُونَ وَلَيْسَ[2] أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللهِ وَلٰكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ[3] عَلَى [مِنْ] غَيْرِ تَأْوِيلِهِ ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ [الانعام: ١٥٦] تِلَاوَتِهِمْ ﴿وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢] حَافِظَةٌ ﴿وَتَعِيَهَا﴾ [الحاقة: ١٢] وَتَحْفَظُهَا [حَفِظَهَا] ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ﴾ [الانعام: ١٩] يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ هٰذَا الْقُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

٧٥٥٣- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا قَضَى

---

١ قوله: قال مطر الوراق في النسخة ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ قال هل من طالب علم فيعان عليه مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الخراساني الوراق سكن البصرة وكان يكتب المصاحف مات سنة تسع عشرة ومائة ووقع هذا التعليق عند ابي ذر عن الكشميهني وحده وثبت ايضا للجرجاني عن الفربري ووصله الفريابي عن ضمرة بن ربيعة عن عبدالله بن شوذب عن مطر (عيني)

٢ قوله: وليس احد الخ قال شيخنا ابن الملقن في شرحه هذا الذي قاله احد القولين في تفسير هذه الاية وهو مختاره اي البخاري وقد صرح كثير من اصحابنا بان اليهود والنصارى بدلوا التوراة والانجيل وفرعوا على ذلك امتهان اوراقهما وهو يخالف ما قاله البخاري ههنا وهو كالصريح في ان قوله وليس احد الخ من كلام البخاري ذيل به تفسير ابن عباس وهو يحتمل ان يكون بقية كلام ابن عباس في تفسير الاية وقال بعض الشراح المتأخرين اختلف في هذه المسألة على اقوال احدها انها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان وهو افراط وينبغي حمل اطلاق من اطلق على الاكثر والا فهي مكابرة فالايات والاخبار كثيرة في انه بقي منها اشياء كثيرة لم تبدل من ذلك قوله تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة﴾ الاية ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود اية الرجم ويؤيده قوله تعالى ﴿فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين﴾ ثانيها ان التبديل وقع لكن في معظمها وادلته كثيرة وينبغي حمل الاول عليه ثالثها وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله رابعها انما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الالفاظ وهو المذكور ههنا وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة مجردا فاجاب في فتاويه ان للعلماء في هذا قولين احدهما وقوع التبديل في الالفاظ ايضا ثانيهما لا تبديل الا في المعاني واحتج للثاني من اوجه كثيرة منها قوله تعالى ﴿لا مبدل لكلماته﴾ وهو معارض لقوله تعالى ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه﴾ ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في الاثبات لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الاثبات على ما هو اعم من اللفظ والمعنى ومنها ان نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا تختلف ومن المحال ان يقع التبديل فتتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد وهذا استدلال عجيب لانه اذا جاز وقوع التبديل جاز اعدام المبدل والنسخ الموجودة الان هي التي استقر عليها الامر عندهم عند التبديل والاخبار بذلك طافحة اما فيما يتعلق بالتوراة فلان بخت نصر لما غزا بيت المقدس واهلك بني اسرائيل ومزقهم بين قتيل واسير واعدم كتبهم حتى جاء عزير فاملاها عليهم واما فيما يتعلق بالانجيل فان الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم اكابرهم على ما في الانجيل الذي بايديهم وتحريفهم المعاني لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة وانما النزاع هل حرفت الالفاظ او لا وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز ان يكون بهذه الالفاظ من عند الله عز وجل اصلا وقد سرد ابن حزم في الفصل في الملل والنحل اشياء كثيرة من هذا الجنس منها ان ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما اباها بعد ان سقته الخمر فوطئ كلا منهما فحملتا منه الى غير ذلك من الامور المنكرة وقال في موضع اخر وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون ان التوراة والانجيل اللذين بايدي اليهود محرفان وحجة من اشتمل القرآن والسنة على انهم ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ويقولون هو من عند الله وما هو من عندالله ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون﴾ ويقال لهؤلاء المنكرين قد قال الله تعالى في صفة الصحابة ﴿ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه﴾ الى اخر السورة وليس بايدي اليهود والنصارى من هذا شيء ويقال لمن ادعى ان نقلهم نقل متواتر قد اتفقوا على ان لا ذكر لمحمد ﷺ في الكتابين فان صدقتموهم في ما بايديهم لكونه نقل نقل التواتر فصدقوهم فيما زعموه ان لا ذكر لمحمد ﷺ ولا لاصحابه رضي الله عنهم والا فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئا واحدا كذا في ف.

٣ قوله: يتأولونه على غير تأويله مراد البخاري انهم يحرفون المراد بضرب من التأويل كما لو كانت الكلمة بالعبرانية تحتمل معنيين قريب وبعيد فانهم يحملونها على البعيد ونحو ذلك. (ف)

(١) قالوا اذا الامر مقدرا فنترك مشقة العمل فقال لا مشقة اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسر الله عليه او قيل ان معناه ان من خلق للجنة يسر عليه عملها البتة فالتيسير علامة كونه من اهلها فمن لم ييسر على حسبها فليعلم انه ليس من اهلها بل من اهل النار لكان انسب بمكان التحضيض على العمل. (مجمع)

(قوله: باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر) وفيه قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون اي في تحصيل اي شيء يعمل العاملون واي شيء يترتب على

مطابقته للترجمة من حيث يشير الى ان اللوح المحفوظ فوق العرش (ع)

[خلَقَ] اللهُ الخَلْقَ كتَبَ(١) كِتابًا عِندَهُ غَلَبَتْ أَوْ قالَ سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي وَهُوَ [فَهُوَ] عِندَهُ فَوْقَ العَرْشِ. [راجع: ٣١٩٤]

كذا بالشك وفي التي بعدها بالجزم — فان قلت كيف يتصور السبق في القديمة لا معنى القديم هو عدم المسبوقية قلت هما من صفات الافعال او المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته (ك)

٧٥٥٤- حَدَّثَنِي [ثَنا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غالِبٍ قالَ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ قالَ حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ

ابو عبدالله القومسي (ك) — ابن ابي سمينة (ك)

حَدَّثَنا قَتادَةُ أَنَّ أَبا رافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُولُ(٢) إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتابًا قَبْلَ أَنْ

اسمه نفيع (ع) — العندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فهو محمولة على ما يليق به او مفوضة اليه او مذكورة على سبيل التمثيل والاستعارة وهو من المتشابهات (ك)

يَخْلُقَ الخَلْقَ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَهُوَ [وَهُوَ] مَكْتُوبٌ عِندَهُ فَوْقَ العَرْشِ. [راجع: ٣١٩٤]

في الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب فظهر ان الكتابة بعد الخلق وقال ههنا قبل ان يخلق الخلق فالمراد من الاول تعلق الحكم وهو حادث فيجوز ان يكون بعده واما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو ازلي فبالضرورة يكون قبله (س) او من قضى اراد القضاء (ك)

(٥٦) بابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ[١] وَما تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]

يجوز ان يكون كلمة ما نافية اي لا تعملون ولكن الله خالقه ويجوز ان يكون مصدرية ويجوز ان يكون استفهاما بمعنى التوبيخ (ع)

وهذا لفظ الحديث لكن البخاري اظهر مرجع الضمير او في الحديث لهم (ك)

وَيُقالُ[٢] [يَقُولُ] لِلْمُصَوِّرِينَ أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى

اي الله تعالى او الملك بامره (ف) — اسند الخلق اليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبه في الصورة فقط (س)

---

١ قوله: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ذكر ابن بطال عن المهلب ان غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ان افعال العباد واقوالهم مخلوقة لله تعالى وفرق بين الامر بقوله كن وبين الخلق بقوله ﴿والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره﴾ فجعل الامر غير الخلق وتسخيرها الذي يدل على خلقها انما هو عن امره ثم بين ان نطق الانسان بالايمان عمل من اعماله كما ذكر في قصة وفد عبدالقيس حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة فامرهم بالايمان وفسره بالشهادة وما ذكر معها وفي حديث ابي موسى المذكور ولكن الله حملكم الرد على القدرية الذين يزعمون انهم يخلقون اعمالهم وقوله ﴿انا كل شيء خلقناه بقدر﴾ قال الكرماني التقدير خلقنا كل شيء بقدر فيستفاد منه ان يكون الله خالق كل شيء كما صرح به في الآية الاخرى واما قوله ﴿خلقكم وما تعملون﴾ فهو ظاهر في اثبات نسبة العمل الى العباد فقد يشكل على الاول والجواب ان العمل ههنا غير الخلق وهو الكسب الذي يكون مسندا الى العبد حيث اثبت له فيه صنعا ويستند الى الله تعالى من جهة ان وجوده انما هو بتاثير قدرته وله جهتان جهة تنفي القدر وجهة تنفي الجبر فهو مستند الى الله حقيقة والى العبد عادة وهي صفة يترتب عليه الامر والنهي والفعل والترك فكلما اسند من افعال العباد الى الله تعالى فهو بالنظر الى تاثير القدرة ويقال له الخلق وما اسند الى العبد انما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه نفع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل الصورة واما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك الله يفعل فيه ما يشاء ولم يتعرض لاعراب ما هل هي مصدرية او موصولة وقال الطبري فيها وجهان فمن قال مصدرية قال المعنى خلقكم وخلق عملكم ومن قال موصولة قال خلقكم وخلق الذي تعملون اي تعملون منه الاصنام وهو الخشب والنحاس وغيرهما وتمسك المعتزلة بهذا التاويل قال السهيلي في نتائج الفكر له اتفق العقلاء على ان افعال العباد لا تتعلق بالجواهر والاجسام فلا تقول عملت جبلا ولا صنعت جملا ولا شجرا فاذا كان كذلك فمن قال اعجبني ما عملت معناه الحدث فعلى هذا لا يصح في تاويل ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ الا انها مصدرية وهو قول اهل السنة ولا يصح قول المعتزلة انها موصولة فانهم زعموا انها واقعة على الاصنام التي كانوا ينحتونها فقالوا التقدير خلقكم والاصنام وزعموا ان نظم الكلام يقتضي ما قالوه لتقدم قوله ما تنحتون لانها واقعة على الحجارة المنحوتة فكذلك ما الثانية والتقدير اتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة المنحوتة التي تعملونها و هذه شبهتهم ولا يصح ذاك من جهة النحو اذا ما لا تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول اهل السنة ابدع لان الآية وردت في بيان استحقاق خالق العبادة لانفراده بالخلق واقامة حجة على من يعبد مالا يخلق وهم يخلقون فقال اتعبدون من ما لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق اعمالكم التي تعملون ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من نفس هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقين لاعمالهم وهو خالق للاجناس شركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم قال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ﴿خالق كل شيء﴾ فدخل فيه الاعيان والافعال من الخير والشر وقال ﴿ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء﴾ فنفي ان يكون خالق غيره ونفي ان يكون شيء سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض شيء لا كل شيء وهو بخلاف الآية ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالقي الافعال لكان مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى[؟] تعالى الله عن ذلك قال مكي بن ابي طالب زعم المعتزلة انهم ارادوا بمذاهبهم الى ان العبد خالق الافعال تنزيه الله تعالى عن خلق الشرور وعليهم اهل السنة بان الله تعالى خلق ابليس وهو الشر كله وقال تعالى ﴿قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق﴾ فاثبت انه خلق الشر واطبق القراء حتى اهل الشذوذ على اضافة شر الى ما الا عمرو بن عبيد راس الاعتزال فقرأها بتنوين ليصحح مذهبه وهو محجوج بالاجماع من قبله على قراءتها بالاضافة قال واذا تقرر ان الله خالق كل شيء من خير وشر وجب ان تكون ما مصدرية قال صاحب الكشاف ما حاصله ان الاحتجاج على المشركين لا يستقيم الا بارادة الاصنام عن ما تعملون فيكون موصولة وتعقبه ابن خليل السكوني ان معنى الآية عند اهل السنة ان الله خلقكم واعمالكم واذا كان الله خالق اعمالكم التي بها التاثير في اشكال الاصنام فاولي ان يكون خالقا للمتاثر الذي لم يدع فيه احد الخالقية لا سني ولا معتزلي وهي الاصنام ودلالة الموفقة قوي في لسان العرب وابلغ من غيرها حتى قال الزمخشري ايضا ان قوله تعالى ﴿ولا تقل لهما اف﴾ ادل على نفي الضرب من لا تضربهما وقال انها من نكت علم البيان ثم غفل عنها وقلب النظم لما ابلغ سائغ بل اكمل بمراعاة البلاغة ومدار هذه المسألة اي كون ما مصدرية مع الفعل على ان الحقيقة مقدمة على المجاز وذلك ان الخشب التي منها الاصنام وصور الاصنام ليست بعمل لنا وانما عملنا ما قدرنا الله عليه من المعاني المكتسبة فاذا قلت عمل النجار السرير فالمعنى عمل حركات اظهر الله عندها الشكل في السرير فقوله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ وجب حمله على الحقيقة وهي عملكم واجاب البيضاوي وبأن كونها مصدرية يترجح ايضا بان غيره لا يخلو من حذف او مجاز وهو سالم من ذلك فالاصل عدمه وقال ابن المنير يتعين حمل ما على المصدرية لانهم لم يعبدوا الاصنام من حيث هي حجارة او خشب عارية عن الصورة بل عبدوها لاشكالها وهي اثر عملهم فلو كان كما ادعوه لاحتاج الى حذف اي خلقكم وما تعملون شكله وقال ابن تيمية نسلم انها موصولة ولكن لا حجة فيه للمعتزلة لان قوله: ﴿والله خلقكم﴾ يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وقال العلامة التفتازاني يجوز ان يكون المعنى وخلق معمولكم على انها موصولة ويشمل اعمال العباد لانا اذا قلنا انها مخلوقة لله تعالى او للعبد لم يرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الايجاد بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الايجاد وهو ما نشاهد من الحركات والسكنات قال وللذهول عن هذه النكتة توهم من توهم ان الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية من ف مختصرا.

٢ قوله: يقال للمصورين الخ قلت الذي يظن ان مناسبة ذكر هذا الحديث لترجمة هذا الباب ان من زعم انه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الانكار على هؤلاء المصورين فلما كان امرهم بالاحياء امر لتعجيز ونسبة الخلق اليهم على سبيل التهكم والاستهزاء دل على فساد قول من نسب خلق فعله اليه استقلالا. (ف)

(١) اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ ومعنى الكتابة خلق صورته فيه او الامر بالكتابة او مجاز عن تعلق الحكم والاخبار به (ك. ع)

(٢) المناسب من الآية لما تقدم قوله تعالى ﴿له الخلق وله الامر﴾ فيخص به قوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾ التي استدل بظاهره بعض المبتدعة على خلق القرآن ولذلك عقبه بقوله قال ابن عيينة الخ وقال نعيم بن حماد وغيره ان القرآن كلام الله وهو صفته فكما ان الله لم يدخل في عموم كل شيء فكذا صفاته كذا في ف

عملهم بعد ان تقرر كل شيء وقدر فاجاب بما حاصله انه كما قدر لكل منزلا كذلك قدر له من الاعمال ما يوصله اليه فكل موفق لتحصيل منزله باعمال توصله

الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللّٰهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الاعراف: ٥٤] قَالَ ابْنُ(١) عُيَيْنَةَ بَيَّنَ اللّٰهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾(٢) وَسَمَّى النَّبِيُّ(٣) ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللّٰهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَقَالَ ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا [أُدْخِلْنَا] الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللّٰهِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلٰوةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ فَجَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ [الطَّعَامُ] فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللّٰهِ كَأَنَّهُ [كَانَ] مِنَ الْمَوَالِي فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ [أَنْ] لَا آكُلَهُ فَقَالَ هَلُمَّ فَلْأُحَدِّثْكَ [فَلَأُحَدِّثَنَّكَ] عَنْ ذٰلِكَ [ذَاكَ] إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللّٰهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَ لَهُ [لَنَا] بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى ثُمَّ انْطَلَقْنَا قُلْنَا [فَقُلْنَا] مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ [أَنْ] لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا تَغَفَّلْنَا [تَغَفَّلْنَا] رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَمِينَهُ وَاللّٰهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللّٰهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ [مِنْهَا] وَتَحَلَّلْتُهَا.[1] [راجع: ٣١٣٣]

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ قُلْتُ[2] لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ[3] عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالُوا إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ [أَشْهُرِ الْحُرُمِ] فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ [بِهَا] دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو إِلَيْهَا [إِلَيْهِ] مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللّٰهِ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللّٰهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَإِقَامُ الصَّلٰوةِ وَإِيتَاءُ الزَّكٰوةِ وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ لَا تَشْرَبُوا[4] فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ [وَالْمُزَفَّتَةِ] وَالْحَنْتَمَةِ. [راجع: ٥٣]

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ(٤) الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. [راجع: ٢١٠٥]

---

١ قوله: وتحللتها من التحلل وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها بالكفارة ويحتمل ان يكون هذا جوابا اخر فالجواب الاول اني لا احملكم ولا اخالف يعني ان الله هو يحملكم والثاني اني اخالفها واحللها والغرض انه لا غفلة وله محملان صحيحان. (ك)

٢ قوله: قلت لابن عباس فقال كذا في هذه الرواية لم يذكر مقول قلت وبينه الاسماعيلي من طريق ابي عامر العقدي بفتح المهملة والقاف عن قرة بن خالد فقال في روايته حدثنا ابو جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه حلوا لو اكثرت منه فجالست القوم فخشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبدالقيس وقد اخرج مسلم من طريق ابي عامر لكنه لم يسق لفظه ولم يقف الكرماني على هذا فقال التقدير قلت لابن عباس حدثنا اما مطلقا واما عن قصة وفد عبدالقيس فجعل مقول قلت طلب التحديث. (ف)

٣ قوله: عبدالقيس بن افصى ابو قبيلة من اسد. (قاموس) من باب السين واسد بن ربيعة محركة ابو قبيلة (قاموس) من باب الدال.

٤ قوله: لا تشربوا الخ قال الخطابي معنى النهي عنها النهي عن الانتباذ فيها. (ك) نهي عن هذه الاواني لانها غليظة لا يترشش منها الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر. (مجمع)

(١) مثل عن القرآن أ مخلوق هو؟ فقال يقول الله تعالى ﴿الا له الخلق والامر﴾ الا ترى كيف فرق بين الخلق والامر فالامر كلامه فلو كان كلامه مخلوقا لم يفرق. (ف)

(٢) المعروف في معنى الامر ما نقل عن ابن عيينة وعلى ما قال الراغب وهو ان الامر مهنا بمعنى الابداع يكون من عطف الخاص على العام وقال بعض المفسرين المراد بالامر بعد الخلق تصريف الامور فقال بعضهم المراد بالخلق في الاية الدنيا وما فيها وبالامر الاخرة وما فيها. (ف)

(٣) لعله اراد بهذا كله ان الايمان ايضا مخلوق الله لكونه عملا فدخل تحت قوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ وقد سبق بيان كون الاعمال من الايمان اولا.

(٤) مطابقته للترجمة من حيث ان من زعم انه يخلق فعله لو صحت دعواه لما وقع الانكار على هؤلاء المصورين وقال الكرماني اسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة ولكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء او اراد به ما قدرتم وصورتم وشبه بالخلق او اطلقه بناء على زعمهم فيه. (ع)

البه فالتكليف وسيلة الى ذلك التوفيق والتيسير. (قوله: باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون) وجاء فيه فامر لنا بخمس ذود هو باضافة خمس الى ذود وذود

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. [راجع: ٥٩٥١]

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ [يَقُولُ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللهُ وَمَنْ[1] أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً. [راجع: ٥٩٥٣]

(٥٧) بَابُ: قِرَاءَةِ[2] الْفَاجِرِ وَ [أَوِ] الْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ [الْقَيْسِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ[3] الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ [كَالْأُتْرُنْجَةِ] طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَ [مَثَلُ] الَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا. [راجع: ٥٠٢٠]

٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ إِنَّهُمْ [لَهُمْ] لَيْسُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا [يَحْفَظُهَا] الْجِنِّيُّ فَيُقَرْقِرُهَا[4] فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ [الزُّجَاجَةِ] فَيَخْلِطُونَ فِيهِ [مَعَهَا] أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ. [راجع: ٣٢١٠]

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ

---

١ قوله: ومن اظلم فان قلت الكافر اظلم منه قلت الذي يصور الصنم للعبادة كافر فهو هو والغرض تعليبهم وتعجيزهم تارة بخلق الحيوان واخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام. (ك ع) والكلام في مطابقة هذا الحديث مثل ما مر فيما قبله. (ع) وان كان الذرة بمعنى الهباء فالتعجيز بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبماله جرم تارة. (ف)

٢ قوله: قراءة الفاجر قال الكرماني المراد بالفاجر المنافق بقرينة جعله قسيما للمؤمن في الحديث يعني الاول ومقابلا فعطف المنافق عليه في الترجمة من باب العطف التفسيري ووقع في رواية ابي ذر قراءة الفاجر او المنافق بالشك وهو يؤيد تاويل الكرماني ويحتمل ان تكون للتنويع والفاجر اعم من المنافق فيكون من عطف الخاص على العام. (ف)

٣ قوله: مثل المؤمن الخ حاصله ان المؤمن اما مخلص او منافق وعلى التقديرين اما ان يقرأ او لا والطعم هو بالنسبة الى نفسه والريح بالنسبة الى السامع فان قلت قال في آخر فضائل القرآن «كالحنظلة طعمها مر وريحها مر» وههنا قال فلا ريح لها قلت المقصود منهما واحد وذلك هو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره وربما كان مضرا فلا ريح نافعة. (ك)

٤ قوله: فيقرقرها من القرقرة وهو الوضع في الاذن بالصوت والقر الوضع فيها بدون الصوت واضافة القرقرة الى الدجاجة اضافة الى الفاعل والدجاجة بفتح الدال وكسرها وقال الخطابي غرضه ﷺ نفي ما يتعاطونه من علم الغيب قال والصواب كقرقرة (يريد صوت تطبيق راس القارورة براس وعاء يفرغ منها فيها. مجمع) الزجاجة ليلايم معنى القارورة الذي في الحديث الآخر ويكون اضافة القرقرة اليها الى المفعول فيه نحو مكر الليل. (ع) ومناسبته للترجمة تعرض له ابن بطال وخصه الكرماني فقال لمشابهة الكاهن بالمنافق من جهة انه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله كما ان المنافق لا ينتفع بقراءته لفساد عقيدته والذي يظهر لي من مراد البخاري ان تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن ويختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يختطفه من الملك بلفظه بها وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك فتفاوتا. (ف)

جمع ناقة يعني واضافة اسم العدد اليه تفيدان آحادها خمس كل واحد من تلك احاد ناقة لا ذود كما ان اضافة خمسة في قولك عندي خمسة رجال الى رجال لافادة ان العدد لاحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الأحاد رجل لا رجال ومثل خمس ذود قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط لافادة ان آحاد الرهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الاحاد رجل لا رهط والحاصل ان اسم العدد من ثلاثة الى عشرة يضاف الى الجمع لفظا او معنى لافادة عدد آحاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع والعجب من ابي البقاء مع كماله في علم العربية قال الصواب تنوين خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف عين المضاف اليه فيلزم ان تكون خمس خمسة عشر بعيرا لان اقل الذود ثلاثة ثم العجب من القسطلاني انه قررها على ذلك فسبحان من لا يذهل ولا ينسى.

أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَءُوْنَ الْقُرْاٰنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[1] يَمْرُقُوْنَ مِنَ الدِّيْنِ كَمَا

تقدم في الفتن انهم الخوارج (خ) — اى مشرق المدينة الطيبة على صاحبها افضل الصلوة والتسليم مثل نجد وما بعده (ك) — اى يخرجون (ع)

يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُوْدُوْنَ فِيْهِ حَتّٰى يَعُوْدَ السَّهْمُ إِلٰى فُوْقِهِ قِيْلَ مَا سِيْمَاهُمْ قَالَ سِيْمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ أَوْ قَالَ[2] التَّسْبِيْدُ.

ثم اقف على تعيين السائل (ف) — ويروى التسبيت بالمثناة آخره بدل الدال قال جعفر الطيالسي قلت لاحمد ما التسبيت قال الحلق الشديد ليشبه النعال السبتية (تن)

(٥٨) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِيْنَ[3] الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وَأَنَّ أَعْمَالَ[4] بَنِيْ اٰدَمَ وَقَوْلَهُمْ [أَقْوَالَهُمْ] يُوْزَنُ

فان قلت انا انزلناه قرآنا عربيا يمنع ذلك قلت هو من باب توافق الوضعين كذا في ك

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْقُسْطَاسُ الْعَدْلُ بِالرُّوْمِيَّةِ وَيُقَالُ الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ وَأَمَّا[5] الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

بضم القاف وكسرها (ك) — قال تعالى ان الله يحب المقسطين (ك) — في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم (ك) — اى المحذوف الزوائد نظرا الى اصله فهو مصدر مصدره اذ لا خفاء ان المصدر الجاري على فعله هو الاقساط (ك) قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا (ك)

---

١ قوله: لا يجاوز تراقيهم التراقي جمع الترقوة وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق اي لا يرتفع الى الله اذ اعمالهم منافية لذلك والرمية بكسر الميم الخفيفة وبتشديد التحتانية فعيلة بمعنى المرمية اي المرمي اليها والفوق بضم الفاء موضع الوتر من السهم والطريق الاول ما عاد على فوقه اي مضى ولم يرجع والسيما بكسر المهملة مقصورا وممدود العلامة والتحليق ازالة الشعر. (ك)

٢ قوله: او قال التسبيد شك من الراوي وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق وقيل ابلغ منه وهو بمعنى الاستيصال وقيل هو ترك دهن الشعر وغسله قال الكرماني: فيه اشكال وهو انه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فيلزم ان كل محلوق الرأس فهو من الخوارج والامر بخلاف ذلك اتفاقا ثم اجاب بان السلف كانوا لا يحلقون رؤسهم الا للنسك او في الحاجة والخوارج اتخذوه ديدنا فصار شعارهم وعرفوا به قال ويحتمل ان يراد به حلق الراس واللحية وجميع شعورهم وان يراد به الافراط في القتل او المبالغة في المخالفة في امر الديانة قلت: الاول انه باطل لانه لم يقع من الخوارج والثاني محتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في ارادة حلق الراس والثالث كالثاني والله اعلم (ف) فان قلت مر في باب علامات النبوة ان آيتهم اي علامتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة قلت: لا منافاة في اجتماع العلامتين او هؤلاء طائفة اخرى فان قلت تقدم في كتاب استتابة المرتدين في حقهم ويتمارى اي يشك في الفوقة هل علق بها شيء من الدم فايمانهم مشكوك وههنا قال يمرقون من الدين ثم لا يعودون اليه ابدا لان السهم لا يعود الى فوقه بنفسه قط قلت يحتمل ان يراد به الخوارج على الامام وبهؤلاء الخارجون عن الايمان وعلى الاول الدين هو طاعة الامام وعلى الثاني الدين هو الاسلام قال المهلب يمكن ان يكون هذا الحديث في قوم قد عرفهم ﷺ بالوحي انهم يموتون قبل التوبة وقد خرجوا ببدعتهم وسوء تاويلهم الى الكفر واما الذين قتلهم علي رضي الله عنه يعني الخوارج فربما يؤدي تاويلهم الى الكفر وربما لا يؤدي اليه. (ك)

٣ قوله: الموازين القسط اختلف في ذكره ههنا بلفظ الجمع هل المراد ان لكل شخص ميزان او لكل عمل ميزانا فيكون الجمع حقيقة او ليس هناك الا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الاعمال او الاشخاص ويدل على تعدد الاعمال قوله تعالى ﴿ومن خفت موازينه﴾ ويحتمل ان يكون الجمع للتفخيم كما في قوله تعالى ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾ والذي يترجح انه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لان احوال القيامة لا تكيف باحوال الدنيا والقسط العدل وهو نعت الموازين وان كان مفردا وهي جمع لانه مصدر قال ابو اسحاق الزجاج المعنى ونضع الموازين ذوات القسط وقيل هو مفعول لاجله اي لاجل القسط واللام في قوله ليوم القيامة للتعليل مع حذف مضاف اي لحساب يوم القيامة وقيل هي بمعنى في كذا جزم ابن قتيبة واختاره ابن مالك وقيل للتوقيت. (ف)

٤ قوله: وان اعمال بني آدم ظاهره التعميم لكن خص منه طائفتان فمن الكفار من لا ذنب له الا الكفر ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الايمان فهذا يدخل الجنة بلا حساب كما في قصة السبعين الفا ومن عدا هذين يحاسبون وتعرض اعمالهم على الموازين ويدل على محاسبة الكفار ويوزن اعمالهم قوله تعالى ﴿ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم﴾ الى قوله ﴿الم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون﴾ قال ابو اسحاق الزجاج اجمع اهل السنة على الايمان بالميزان وان اعمال العباد يوزن يوم القيامة وانكرت المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل قال ابن فورك انكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على ان الاعراض تستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها قال وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس ان الله تعالى يقلب الاعراض اجساما فيزنها ورجح القرطبي ان الذي يوزن الصحائف التي تكتب فيها الاعمال ونقل عن ابن عمر قال توزن صحائف الاعمال قال فاذا ثبت هذا فالصحف اجسام فيرتفع الاشكال ويقويه حديث البطاقة اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وفيه فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة والصحيح ان الاعمال هي التي توزن وقد اخرج ابوداود والترمذي وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء عن النبي ﷺ قال ما يوزن في الميزان اثقل من خلق حسن وفي حديث جابر رفعه توضع الميزان يوم القيامة فيوزن الحسنات والسيئات قال الطيبي الحق عند اهل السنة ان الاعمال حينئذ تجسد او تجعل في اجسام كذا في ف.

٥ قوله: واما القاسط فهو الجائر فان قلت المزيد لابد ان يكون من جنس المزيد فيه قلت اما ان يكون المقسط من القسط بالكسر او من القسط بالفتح الذي هو بمعنى الجور والهمزة للسلب والازالة (ك)

(قوله: باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط الخ) اي باب ان الوزن حق وهذا من مسائل التوحيد وبه ختم صحيحه لان الاعمال وزنها وثقلها وخفتها على حسب نية العامل لحديث "انما الاعمال بالنيات" ففي هذه المسائل ارشاد الى حسن النية في الاعمال كما في اول الكتاب اشارة الى ذلك بايراد حديث انما الاعمال بالنيات فصار من ذلك حسن الختام لما فيه من موافقة البداية النهاية وفيه اشارة المداومة على حسن النية بداية ونهاية وايضا اول العمل هو النية وآخره هو الوزن وليس بعده الا الجزاء فاتي في موضع الكتاب الموضوع للعمل ما عليه العمل في بدايته ونهايته فاتي ببدايته وهي النية في بداية الكتاب ونهايته وهو الوزن في نهاية الكتاب فما احسن نظره وادق وادرج فيه حديث التسبيح وختم به الصحيح ففيه مع مراعاة المشاكلة والتنبيه بواسطة اشتراكهما في بعض الحروف والوزن لفظا على اشتراكهما في الاجر لمن يشتغل بهما مراعاة لحديث "من كان آخر كلامه لا اله الا الله" وذلك لان حقيقة التسبيح هو التنزيه عما لا يليق بجلاله وكبريائه من الشريك والولد وغيرهما كلية فصار التسبيح موديا للتوحيد باتم وجه وآكده ففيه تنبيه على ان المراد بحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله هو ان يكون آخر كلامه ما يدل على التوحيد باي عبارة كان لا ان يكون آخر كلامه لا اله الا الله بعينه لان المرعى في هذا الباب المعاني لا الالفاظ ويؤيده في الجملة ان آخر كلام رسول الله ﷺ المعلوم كان غير هذه الكلمة وهو قوله الرفيق الاعلى لكن لكونه من ثمرات كمال التوحيد كان دالا على التوحيد باتم وجه وآكده ففي هذا الختم المبارك تفاؤل بالختم لمن يعتني بهذا الكتاب على التوحيد ان شاء الله تعالى اللهم ارزقنا ذلك مع الاحياء لا اله الا الله وبهذا تمت الفوائد المتعلقة بصحيح البخاري والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

٧٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁
بكسر الهمزة وبفتحها وسكون المعجمة وبالكاف وبالموحدة غير منصرف وقيل هو منصرف (ك)
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَتَانِ[1] حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ خَفِيفَتَانِ[2] عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ[3] فِي الْمِيزَانِ سُبْحَانَ[4] اللّٰهِ وَ بِحَمْدِهِ[5] سُبْحَانَ اللّٰهِ الْعَظِيمِ. [راجع: ٦٤٠٦]

---

١ قوله: كلمتان اي كلامان ويطلق الكلمة عليه كما يقال كلمة الشهادة والحبيبتان المحبوبتان يعني بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل والمراد محبوبية قائلها ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم فان قلت الفعيل بمعنى المفعول لاسيما اذا كان موصوفه مذكورا معه يستوي فيه المذكر والمؤنث فما وجه لحوق علامة التانيث قلت التسوية بينهما جائزة لا واجبة او وجوبها في المفرد لا في المثنى او انثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة او هذه التاء هي لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وقد يقال هي فيما لم يقع الفعل بعد تقول خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح واذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح فان قلت لم خصص لفظ الرحمن من بين سائر الاسماء الحسنى قلت لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير وعليه فضيلة عظيمة للكلمتين تقدم في اخر كتاب الدعوات ان «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر» والمقصود من ذكر الخفة والثقل بيان قلة العمل وكثرة الثواب فان قلت قد نهي ﷺ عن السجع قلت ذلك فيما كان كسجع الكهان في كونه متكلفا او متضمنا لباطل. (ك)

٢ قوله: خفيفتان على اللسان فيه اشارة الى قلة كلامهما واحرفهما ورشاقتهما قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريانهما على اللسان بما خف على الحامل من بعض الامتعة فلا يتبعه كالشيء الثقيل وفيه اشارة الى ان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع انها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف. (ف)

٣ قوله: ثقيلتان في الميزان هو موضع الترجمة لانه مطابق لقوله وان اعمال بني آدم توزن. (ف)

٤ قوله: سبحان مصدر لازم النصب باضمار الفعل وهو علم للتسبيح والعلم على نوعين علم جنسي وعلم شخصي ثم انه تارة يكون للعين والاخرى للمعنى فهذا من العلم الجنسي الذي للمعنى فان قلت لفظ سبحان واجب الاضافة فكيف الجمع بين الاضافة والعلمية قلت ينكر ثم يضاف فان قلت ما معنى التسبيح قلت التنزيه يعني انزه الله تنزيها عما لا يليق به تعالى. (ك)

٥ قوله: وبحمده قيل الواو للحال والتقدير اسبح الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير اسبح الله واتلبس بحمده ويحتمل ان يكون الحمد مضافا للفاعل والمراد من الحمد لازمه او ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه ويحتمل ان يكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير واثني عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده جملة اخرى وقال الخطابي في حديث سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي بقوتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبّحتك لا بحولي وبقوتي كانه يريد ان ذلك مما اقيم فيه المسبب مقام السبب. (ف) فان قلت ما الحمد قلت له تعريفان والمختار انه هو الثناء على الجميل الاختياري على وجه التعظيم. (ك) قال الكرماني صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الاكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل له وهي صفات الجلال اقتباسا من قوله تعالى ﴿ذو الجلال والاكرام﴾ فالتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وترك التقييد يشعر بالتعميم والمعنى انزهه عن جميع النقائص واحمده بجميع الكمالات قال والنظم الطيبي يقتضي تقديم التخلية على التحلية فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي وقدم لفظ الله لانه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والاسماء الحسنى ووصفه بالعظيم لانه الشامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك وذكر التسبيح متلبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيا واثباتا وكرره تاكيدا ولان الاعتناء بشان التنزيه اكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فانها تقصر عن ادراك حقائقها كما قال بعض المحققين الحقائق الالاهية لا تعرف الا بطريق السلب كما في العلم لا يدرك منه الا انه ليس بجاهل واما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل اليه وقال شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة ابواب صحيح البخاري لما كان اصل العصمة اولا وآخرا هو توحيد الله فختم بكتاب التوحيد وكان آخر الامور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب فبدأ بحديث الاعمال بالنيات وذلك في الدنيا وختم بان الاعمال توزن يوم القيامة واشار الى انه انما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة الى ما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لاظهار الثواب وجاء ترتيب هذا الحديث على اسلوب عظيم وهو ان حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة وقال الكرماني فان قلت تقدم في اول كتاب التوحيد عند بيان ترتيب ابواب الكتاب ان الختم بمباحث كلام الله لانه مدار الوحي وبه تثبت الشرائع ولهذا افتتح ببدء الوحي والانتهاء الى مامنه الابتداء قلت نعم الختم بها ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة ان يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد كما انه ذكر حديث الاعمال بالنيات في اول الكتاب لارادة بيان اخلاصه فيه كذا قال والذي يظهر انه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الاعمال لانه آخر آثار التكليف فانه ليس بعد الوزن الا الاستقرار في احد الدارين الا ان يريد الله اخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة قال واشار ايضا الى انه وضع كتابه قسطاسا وميزانا يرجع اليه وانه سهل على من يسره الله تعالى عليه وفيه اشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه اولا وآخرًا تقبل الله تعالى منه وجزاه افضل الجزاء. (ف) الحمد لله على ما وفق للاتمام والصلوة على نبيه خير الانام واصحابه الكرام واله العظام.